الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
وأ.د خالد بن علي بن محمد المشيقح

وخرج أحاديثه ودرسها
د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن

مدار الوطن للنشر

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

مدار الوطن للنشر

الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
مزيدة ومنقحة

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٢٤٥٧٦٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٢٧٧
منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ - المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ - التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الألكتروني: pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com


﴿وقل رب زدني علما﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

الجزء الأول

مدار الوطن للنشر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ سورة آل عمران، الآية [١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ سورة النساء، الآية [١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ الأحزاب، الآيتان [٧٠، ٧١].

أما بعد:

فقد أجمع المسلمون على أن النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ سورة المائدة، الآية [٣].

وقال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[1].

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٨١)، ورواه ابن ماجه (١/ ١٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٤٧) برقم [٩٣٧].

وقد قيض الله لحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ فحولاً جهابذة من أئمة المسلمين وورثة سيد المرسلين، هم الواسطة بين الرسول ﷺ وبين الناس يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده، يقولون هذا عهده إلينا ونحن إليكم، وهكذا يتلقاه خلف عن سلف وجيل عن جيل «**يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»(١).

وأول من يصدق عليه هذا الوصف صحابة رسول الله ﷺ الجيل المثالي الذين رباهم الرسول ﷺ وكانت توجيهات القرآن تلاحقهم تعالج أمراض النفوس وتزكي القلوب، وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حينما وصفهم بقوله: «**أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم**»(٢).

وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم على دين الله فحفظوه من الضياع وبلغوه للعالمين وجاهدوا في الله حق جهاده، وكانت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على الأمة الإسلامية وهي المصرفة لأمورهم، وقد كان فقهاء الصحابة هم أصحاب الرأي الذين بيدهم تدبير الأمور بعد الله لكنهم في سبيل ذلك واجهتهم صعوبات ومشكلات بعضها عرفوا حكمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبعضها لم يقفوا على نص فيه، فاجتهدوا في قياس الحكم

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع، انظر: المجمع (١/ ١٤٠)، وأخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٢٨.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧)، وجامع الأصول (١/ ٢٩٢).

على واقعة مماثلة ، وكانوا في اجتهادهم معتمدين بعد الله على ملكتهم التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول ﷺ.

ثم بعد الصحابة جاءعصر التابعين وقد تربوا على يدي الصحابة الذين تربوا على يدي الرسول ﷺ، ولهذا ساروا على منهجهم ونقلوا عنهم الدين وشملتهم الخيرية بعد عصر الرسول ﷺ لكن عصر التابعين تميز عن عصر الصحابة بكثرة الاختلاف في المسائل لكثرة الاعتماد على الرأي واتساع رقعة الدولة الإسلامية وانتشار السنة في سائر الأقطار وتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الآفاق وهم حملة السنة وناقلوها عن الرسول ﷺ فأخذ كل واحد منهم يفتي ويعلم حسب ما عنده من النصوص وما أداه إليه اجتهاده، فنقل التابعون عنهم ذلك، وكان حصيلته تعدد المدارس الفقهية في عصر التابعين، وأشهر هذه المدارس مدرستان: مدرسة المدينة النبوية واشتهر فيها بعد الصحابة الفقهاء السبعة، ومدرسة الكوفة واشتهر فيها بعد الصحابة التابعي الجليل علقمة النخعي ومسروق وشريح ثم حماد بن أبي سليمان والأعمش.

ثم بعد عصر التابعين جاء المجتهدون وهم أهل الفضل الذين نقلوا الدين إلينا وعول جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، ولم يحفظ الإسلام إلا من طريقهم، فهم من خيار الأمة وقد كانوا أكثر أخذًا للسنة وعملاً بها من غيرهم، فهم أقرب إلى الحق، ناهيك بسلامة مناهجهم وبعدهم عن التعصب وتعويلهم على الدليل من الكتاب والسنة وعلى العلماء وطلاب العلم في كل عصر ومصر أن يعتنوا بالكتاب والسنة، ففيهما الهدى والنور، وعليهم أن يعرضوا أقوال الأئمة عليهما فما وافق أخذوا به، وما خالف تركوه لأن هذا هو منهج الأئمة الذين صرحوا به في

كتبهم رحمهم الله، ولقد كان لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل قصب السبق في الاعتماد على الدليل والأخذ به، فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [أحمد أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ولا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا. . .][(١)].

لقد نضج الفقه في عصر الإمام أحمد واستقامت طرائقه والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعًا من عراقيين وشاميين وحجازيين، ووجد الإمام أحمد ثروة فقهية عظيمة خلفها السابقون من المجتهدين فيما دون من كتب في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واتصل بنفسه بالشافعي واستثمر هذا الفقه فيما لديه من علوم السنة، وتميز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة، فإن دراسة السنة في عهده قد نضجت كذلك وعني العلماء بها دراية ورواية، واهتم أصحاب أحمد بتحصيلها، وأكب على دراستها فكان إمامًا في الحديث والفقه، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث.

وقد عني أصحاب الإمام أحمد بمذهبه عناية الإمام بالسنة فقعدوا القواعد ووضعوا اللبنات المتينة التي كانت ملتقى لتفريعات كثيرة في المذهب الحنبلي.

وانتشرت الكتب المطولة والمختصرة التي تعتني بالمذهب ودقائقه، ولعل من أفضل المتون عند الحنابلة متن [المقنع] لشيخ الإسلام ابن قدامة الذي استحق لقب الشيخ إذا أطلق عند الحنابلة.

وقد اعتنى من بعده بهذا المتن شرحًا واختصاراً ووضعًا للحواشي عليه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٩).

وكان ممن اختصره العلامة الحجاوي في [زاد المستقنع في اختصار المقنع] ثم جاء العلامة البهوتي وشرح الزاد بكتابه الرائع [الروض المربع شرح زاد المستقنع] الذي يعتبر بحق من أهم الموسوعات الفقهية التي اشتملت على كثير من الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها التفصيلية. وقد اعتنى به عامة طلاب العلم وخصوصًا في هذه البلاد ـ حرسها الله من كل سوء ومكروه ـ سواء من القضاة في المحاكم الشرعية أو في المدارس النظامية في كليات الشريعة وما يماثلها أم في حلقات المساجد والجوامع، إذ لا تكاد تخلو مدينة من عالم يدرس هذا الكتاب في حلقته، ولا غرابة في ذلك فقد أودع فيه البهوتي رحمه الله جملة من النصوص والآثار، إذ بنى معظم مسائل هذا الكتاب على نص من السنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وهذا يؤكد قيام المذهب الحنبلي على السنة واعتماده على الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، لذلك كله عقدنا العزم على خدمة هذا الكتاب العظيم حلاً لغامضه وتقريبًا لمسائله وتخريجًا لأحاديثه وآثاره وترجمة لأعلامه.

وقد اجتهدنا في ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبيان الراجح في المذهب وما عليه الفتوى في وقتنا الحاضر وذكر رأي بعض المجامع العلمية الشرعية.

نسأل الله أن يمدنا بالصحة والعافية لإتمام هذا المشروع العملاق إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونرجو صادقين من مشايخنا وإخواننا طلاب العلم أن يوافونا بما يرونه من ملاحظات واقتراحات لتلافيها في الأجزاء القادمة،

فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على عبده ورسوله نبينا محمد.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد إبراهيم بن عبد العزيز الغصن

وأبو محمد خالد بن علي المشيقح

وأبو ناصر عبد الله بن عبد العزيز الغصن

مساء الثلاثاء ٨/٨/١٤١٥هـ

* * *

التمهيد

ويشمل:

أولاً : التعريف بالمؤلف

ثانيًا : التعريف بالكتاب

ثالثًا : أصول مذهب الإمام أحمد ومصطلحاته

أولاً: التعريف بالمؤلف

ويشمل:

أ - نسبه ومولده

ب - نشأته وتعلمه

جـ - خلقه

د - شيوخه

هـ - تلاميذه

و - مؤلفاته

ز - وفاته

ترجمة
العلامة الشيخ منصور البهوتي

أ ـ نسبه ومولده:

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، الشيخ الإمام شيخ الإسلام، والبهوتي نسبة إلى بهوت إحدى قرى جمهورية مصر العربية.

وقد ذكر نساخ المخطوطات أن جد الشيخ اسمه إدريس، وساقوا نسبه هكذا: منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين، وعلى صفحة العنوان لإحدى النسخ الخطية كتب نسب الشيخ هكذا: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن حسن بن السيد إدريس بن عيسى بن نجم بن إسحاق بن عبد الله بن علي بن الحسن الأنور بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله و جهه ورضي عنه.

أما مولده، فإن الكثير ممن ترجم للشيخ لم يذكر السنة التي ولد فيها لكن الغزي ينقل ذلك فيقول: ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة ألف من الهجرة كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة رحمه الله رحمة واسعة[1].

ب ـ نشأته وتعلمه:

نشأ رحمه الله نشأة دين وعلم، شأنه في ذلك كشأن معاصريه من طلبة

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٦.

العلم، فبعد أن حفظ القرآن الكريم انصرف إلى طلب العلم، وتبحر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فاستحق بذلك أن ينال لقب شيخ المذهب، قال عنه الشيخ ابن شطي: كان إمامًا همامًا علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا أصوليًا مفسرًا، جبلاً من جبال العلم وطودًا من أطواد الحكمة وبحرًا من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما[١].

وقال فيه العلامة الفاضل مؤرخ نجد الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر: العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب والمنتفي الشبهات والريب[٢].

ولقد رحل إليه الحنابلة من الشام والعراق والحجاز ومن نجد لأخذ المذهب الحنبلي والاستفادة منه، فتمثلوا بين يديه إذ انفرد في عصره بالفقه، وهو ما نقله ابن بشر في تاريخه فقال:

أخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري - متع الله به - قال: أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة[٣].

جـ - خلقه:

قال الشطي في مختصره: وكان الشيخ له مكارم دارّة وبشاشة سارّة[٤].

وهذا ما يؤكده الأمين المحبي في تاريخه حين ترجم للشيخ فيقول:

---

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٤.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٥٠).

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٦.

وكان سخيًا له مكارم دائرة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مَرِض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولا يأخذ منها شيئًا(١).

د ـ شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من الأعيان كالشيخ عبد الرحمن البهوتي[١]، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي[٢]، والشيخ عبد الله الدنوشري الحنبلي والنور علي الحلبي والشهاب أحمد الوارثي الصديقي(٢).

هـ ـ تلاميذه:

درس على الشيخ تلاميذ كثيرون، وانتفع بعلمه خلق كثير، فقد أخذ

---

[١] الشيخ عبد الرحمن البهوتي: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي ولد بمصر ونشأ بها وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، ومن مشايخه في الفقه والده وجده والشيخ محمد الفتوحي صاحب منتهى الإرادات وأخوه عبد الرحمن، وكان صاحب الترجمة بحرًا من بحور العلم عالمًا بالمذاهب الأربعة وله شيوخ في كل مذهب منها، وقد تتلمذ عليه جمع من الأئمة منهم الشيخ منصور البهوتي والشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة الدمشقي وغيرهم، توفي بعد سنة (١٠٤٠هـ).

[٢] الشيخ الإمام شرف الدين موسى الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان وتلقاها الناس بالقبول زمانًا بعد زمان والفتاوى التي اشتهرت شرقًا وغربًا وعم نفعها الناس عجمًا وعربًا، ألف كتاب (الإقناع) جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة، توفي سنة (٩٦٨ هـ).

---

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٥.

عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم منهم مرعي بن يوسف[١] صاحب التصانيف، ومحمد الخلوتي[٢] صاحب الحاشيتين على المنتهى والإقناع(١)، ومن أهل نجد عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف[٣] الذي رحل إلى مصر لطلب العلم فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي(٢)،

---

[١] العلامة الشيخ مرعي الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد المقدسي شيخ الإسلام أوحد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، وحيد دهره وأوانه، صاحب التآليف العديدة والتحريرات المفيدة، قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف فسارت بتآليفه الركبان، ومنها [غاية المنتهى] في الفقه وله كتاب [دليل الطالب] في الفقه و[دليل الطالبين لكلام النحويين] و[مقدمة الخائض في علم الفرائض] و[القول البديع في علم البديع] وله مؤلفات كثيرة ورسائل عديدة إذ كان مشتهراً رحمه الله بكثرة التصنيف والتأليف، وقد تلقى الناس مؤلفاته بالقبول ونفع الله بها خلائق لا يحصون كثرة. توفي سنة (١٠٣٣ هـ).

[٢] الشيخ محمد الخلوتي: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري القاهري ابن أخت العلامة منصور البهوتي، ولد بمصر ونشأ بها وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي تلميذ محمد الشامي صاحب السيرة ولازم خاله شارح الإقناع والمنتهى ومحشيهما.

وقد كتب الخلوتي كثيراً من التحريرات، منها تحريراته على الإقناع وعلى المنتهى جردت بعد موته من هوامش النسختين فبلغت حاشية الإقناع اثني عشر كراسًا، وحاشية المنتهى أربعين كراسًا، وقد توفي بمصر سنة (١٠٨٨ هـ).

[٣] الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف: عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف، قرأ على علماء نجد ثم رحل إلى مصر لطلب العلم، فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره ثم عاد إلى نجد بعد أن أدرك في العلم لا سيما في الفقه، فأفاد وأجاد وسئل عن مسائل عديدة فأجاب عليها بأجوبة سديدة نقل بعضها الشيخ أحمد المنقور في مجموعه، توفي سنة (١٠٥٦ هـ).

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٥٠).

(٢) علماء نجد خلال ستة قرون (٢/ ٥٩٢).

كما أخذ عنه الشيخ عبد الباقي الدمشقي، والشيخ ياسين اللبدي[١]، والشيخ عبد الحق اللبدي، والشيخ يوسف الكرمي(١).

و ـ مؤلفاته:

كانت جلّ مؤلفات الشيخ شروحًا وحواشي على كتب المتون المعتمدة في المذهب، والتي عنيت بتدوين القول الراجح فقط، ومن هذه المصنفات ما يذكره ابن بشر بقوله(٢): وله من التصانيف الكتاب المسمى بشرح المختصر المسمى بزاد المستقنع؛ قيل إنه أول ما شرح، فرغ من شرحه في سنة ثلاث وأربعين و ألف، وشرح الإقناع فشرح المعاملات منه أولاً وفرغ من المجلد الأول منها تاسع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني منها وفرغ منه سنة خمس وأربعين، وألف يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين، وشرح المنتهى وفرغ من شرحه سنة تسع وأربعين وألف. وقيل إنه آخر ما صنف. وله كتاب العمدة في الفقه، وكتاب حاشية الإقناع، وكتاب حاشية المنتهى وغير ذلك.

ز ـ وفاته:

وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر القاهرة، ودفن بتربة المجاورين(٣).

ويذكر ابن بشر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وألف(٤).

---

[١] الشيخ ياسين اللبدي: ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي، كان دينًا صالحًا تقيًا حافظًا لكتاب الله، وكانت وفاته سنة (١٠٥٨ هـ).

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٥.
(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٥٠).
(٣) مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٥.
(٤) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٤٩، ٥٠).

ثانيًا: التعريف بالكتاب

ويشمل:

أ ـ اسم الكتاب

ب ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

جـ ـ وصف الكتاب وطريقة تصنيفه

د ـ قيمة الكتاب وأهميته العلمية

هـ ـ مصادر المصنف في هذا الكتاب

و ـ وصف النسخ الخطية وطريقة العثور عليها

أ ـ اسم الكتاب :

نستطيع الجزم بأن اسم الكتاب هو «الروض المربع شرح زاد المستقنع» وهذا الاسم هو الذي ورد في أكثر النسخ، كما أنه هو الذي ذكره كثير من العلماء والمؤرخين في كتبهم، على أن بعض النسخ زادت في اسم الكتاب، وبالتالي تبعها بعض المؤرخين في كتبهم. لكن ما ذكرناه هو القدر الذي اتفق عليه كثير ممن كتب عن البهوتي، أو عن مصنفاته، مثل الشيخ عبد الله بن داود الزبيري[1]، حيث اقتصر على هذا الاسم فقال: اختصر المقنعَ الشيخُ شرف الدين أبو النجا بكتابه «زاد المستقنع» الذي شرحه الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ بكتابه «الروض المربع»[2].

وكذلك الشيخ ابن بدران[3] حيث قال: «الروض المربع بشرح زاد

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن داود الزبيري ـ نسبة إلى بلدة الزبير ـ نشأ بالزبير وقرأ بها القرآن والعلم، ثم ارتحل إلى الإحساء فأخذ عن الشيخ محمد بن فيروز وابنه عبد الوهاب حتى تمهر في الفقه والأصول والفرائض والعربية، ثم رجع إلى بلده ودرس فيها وأفتى. من مصنفاته «مناسك الحج»، و«رسالة في الربا والصرف» وغيرها، توفي سنة ١٢٢٥ هـ.

انظر: السحب الوابلة (٢٥٣)، وعلماء نجد ٢/ ٥٣٩، والأعلام ٤/ ٨٥.

(٢) تتمة معجم الكتب مع معجم الكتب للزبيري (٩٥).

(٣) هو الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدر الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي، مؤرخ، ولي إفتاء الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» و«شرح روضة الناظر في الأصول» جزءان، و«ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي» وغيرها، توفي سنة ١٣٤٦هـ، انظر: الأعلام ٤/ ٢٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٨٣.

المستقنع»[١].

وأيضًا الزركلي في الأعلام، إلا أنه زاد في نهاية العنوان عبارة «المختصر من المقنع»، فقال في ترجمة البهوتي: له كتب منها «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر في المقنع»[٢].

وذكر عمر رضا كحّالة نحواً من ذلك فقال في ترجمته: من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة[٣].

ولعلهما تبعًا في ذلك ما ورد في بعض النسخ كنسخة الأزهرية ذات الرقم (١٥٧٠) فقه حنبلي، حيث جاء عنوان المخطوط: «هذا كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع».

ولعل هذه الزيادة من النسّاخ وبعض المؤرخين قصدوا بها بيان وتوضيح زاد المستقنع.

وقد سمّاه بعض العلماء: «شرح زاد المستقنع» مثل: الشيخ محمد كمال الدين الغزي[٤] في «النَّعت»[٥]، والشيخ محمد بن عبد الله بن حميد[٦] في

---

(١) المدخل لابن بدران (٤٨٨).
(٢) الأعلام ٧/ ٣٠٧.
(٣) معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢.
(٤) هو الشيخ أبو الفضل كمال الدين محمد بن محمد بن شريف الغربي الدمشقي الشافعي. فقيه، مؤرخ، نسّابة، أديب، كان مفتي الشافعية بدمشق، وقرأ على كثير من الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها «التذكرة الكمالية» في عشرين جزءاً، و«النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» وغيرها، توفي بدمشق سنة ١٢١٤ هـ.
انظر: الأعلام ٧/ ٧٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٢٢.
(٥) النعت الأكمل (٢١١).
(٦) هو: الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن حميد القصيمي المكي الحنبلي، سافر في طلب العلم من القصيم إلى مكة، ثم اليمن ومصر والشام والعراق، وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى مكة فشرع في الإفادة والتدريس واستوطنها وتولى إفتاء الحنابلة فيها، من مصنفاته: «السحب الوابلة على طرائح الحنابلة» و«حاشية على شرح المنتهى» توفي سنة ٨٠٥هـ.
انظر: علماء نجد ٣/ ٨٦٢، الأعلام ٦/ ٢٤٣.

«السحب»[(١)] ، والشيخ ابن الشطي[(٢)] في طبقاته[(٣)] ، والشيخ عبد الله بن علي بن حميد[(٤)] في «الدرر»[(٥)] وإسماعيل باشا[(٦)] ، وغيرهم .

ولعلهم تبعوا في ذلك ما ورد في بعض النسخ كالنسخة الهندية ـ مثلاً ـ ، حيث جاء عنوان المخطوط فيها : « شرح زاد المستقنع » .

وربما سموه بهذا الاسم إشارة إلى موضوع الكتاب ومضمونه ، ولذلك قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل : شرح الزاد «الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي رحمه الله[(٧)] .

وكذلك ذكره الدكتور سالم الثقفي ضمن مؤلفات البهوتي وقال : شرح زاد المستقنع للحجاوي المسمى : «الروض المربع»[(٨)] .

---

(١) السحب الوابلة (٤٧١) .

(٢) هو : الشيخ محمد جميل بن عمر بن محمد الشطي الحنبلي ، فقيه فرضي مؤرخ ، أصله من بغداد ، ومولده ووفاته بدمشق ، تعلم بدمشق وولي إفتاء الحنابلة بها . من مصنفاته «مختصر طبقات الحنابلة» ، و«تنقيح الرحبية» في الفرائض ، توفي بدمشق سنة ١٣٧٩ هـ .

انظر : الأعلام ٦/ ٧٣ ، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٦١ .

(٣) مختصر طبقات الحنابلة (١١٥) .

(٤) هو : الشيخ عبد الله بن علي بن محمد بن حميد ـ حفيد صاحب السحب الوابلة ـ ولد في عنيزة ونشأ بمكة وأخذ العلم عن علمائها ، وتولى الإفتاء وإمامة الحنابلة بها . من مصنفاته «المناسك» و«شرح عقيدة السفاريني» وغيرها ، توفي بالطائف سنة ١٣٤٦ هـ .

انظر : علماء نجد ٥٩٨ ، والأعلام ٤/ ١٠٨ .

(٥) الدرّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٥٧) .

(٦) إيضاح المكنون ١/ ٦٠٧ ، وهدية العارفين ٢/ ٤٧٦ .

(٧) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (١٨) .

(٨) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٨٩ .

ولقد أخطأ مفهرس دار الكتب المصرية فسمى هذا الكتاب: «المستقنع شرح المختصر المقنع» وتبعه في ذلك مفهرس مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى[(١)].

وذلك أن نسخة دار الكتب المصرية التي صورتها جامعة أم القرى مخرومة تبدأ من الوضوء، فلم يأت العنوان واضحًا، ومع ذلك ومن خلال تفحصي لهذه النسخة وجدت في أحد جوانبها اسم الكتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع» إلا أنه غير واضح مما أوقع المفهرس في الخطأ.

وقد جاء اسم الكتاب مصحفًا في نسخة «باريس» فجاء العنوان: «كتاب الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع».

ولكن مع ذلك كله فإن اسم الكتاب - كما اتفقت عليه أغلب النسخ المخطوطة، وكل النسخ المطبوعة - وهو: «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

(١) فهرس الفقه الحنبلي (المصورات الميكروفلمية بمركز البحث العلمي) (٥٥).

ب ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لقد توفر لدينا ـ بفضل الله ـ من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ما يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: إقرار المصنف بالكتاب ونسبته إلى نفسه، فلقد جاء هذا الكتاب على لسان الشيخ منصور البهوتي، حيث إن النسخة (أ) ـ وهي النسخة الشامية ذات الرقم (٢٧١١) في دار الكتب الظاهرية ـ هي بخط المصنف، وقال رحمه الله بعد فراغه من نسخها: «قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه».

وهذا يعتبر من أقوى الأدلة على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور البهوتي، فمن ذلك: أولاً: إقرار المصنف بالكتاب وهذا يعتبر سيّد الأدلة على نسبة الكتاب إليه.

ثانيًا: إن اسم المؤلف جاء مصرحًا به في جميع النسخ، رغم كثرتها واختلاف ناسخيها وتباعد مواطن وجودها، وأنه منصور بن يونس البهوتي، مما لا يدع مجالاً للشك بأن منصور بن يونس البهوتي هو صاحب هذا الكتاب.

ثالثًا: ذكر العلماء والمؤرخين للكتاب، ونسبته للشيخ منصور، فمن ذلك الشيخ محمد كمال الدين الغزي، حيث ذكر شرح الزاد ضمن مؤلفات الشيخ منصور البهوتي(١)، وكذلك الشيخ عبد الله بن داود الزبيري في تتمته

(١) النعت الأكمل (٢١١).

على معجم الكتب[١].

ومن ذلك - أيضًا - الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، حيث عدّ هذا الكتاب من بين مصنفات البهوتي[٢]، وكذلك حفيده الشيخ عبد الله بن حميد في مصنفه في بيان كتب الحنابلة[٣]، وممن ذكر هذا الكتاب منسوبًا للشيخ البهوتي: الشيخ ابن الشطي[٤]، والزركلي[٥]، وكحّالة[٦]، وإسماعيل باشا[٧]، وغيرهم.

رابعًا: إنه لا يوجد منازع في أن هذا الكتاب أحد مصنفات الشيخ منصور بن يونس البهوتي.

كل هذه الأدلة تجعل نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور أمرًا مؤكدًا لا مجال فيه للنقاش، والله أعلم.

* * *

---

(١) تتمة معجم الكتب مع معجم الكتب (٩٥).

(٢) السحب الوابلة (٤٧١).

(٣) الدرّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٥٧).

(٤) مختصر طبقات الحنابلة (١١٥).

(٥) الأعلام ٧/ ٣٠٧.

(٦) معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢.

(٧) إيضاح المكنون ١/ ٣٠٧، وهدية العارفين ٢/ ٤٧٦.

جـ ـ وصف الكتاب وطريقة تصنيفه:

كتاب «الروض المربع» هو شرح لطيف لمتن «زاد المستقنع في اختصار المقنع» تأليف الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ. وكتاب «الزاد» هو مختصر لكتاب «المقنع» لشيخ المذهب موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. اختصر الحجاوي فيه «المقنع» واقتصر على قول واحد في مذهب الإمام أحمد.

وكتاب «الروض المربع» من أمهات كتب الحنابلة التي يعتمد عليها في القضاء والتعليم، يتسابق القضاة والعلماء إلى اقتنائه والاستفادة منه، كما أن هذا الكتاب لقي قبولاً في التعليم، فهو الكتاب المقدم في حلق التعليم منذ ألفه مصنفه إلى يومنا هذا حتى اتخذته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مقرراً لمادة الفقه في كليات الشريعة التابعة لها، لما يمتاز به من سلاسة الأسلوب وسهولة العبارة ووضوح معنى وكثرة المسائل المقرونة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وكثرة القواعد الفقهية والتعليلات الشرعية.

وعلى كل حال فإنه يمكننا أن نوضح وصف هذا الكتاب وطريقة تصنيفه في النقاط الآتية:

أولاً: يحتوي هذا الكتاب على مقدمة ترجم فيها المصنف لصاحب المتن ترجمة مختصرة، ثم ذكر ـ في هذه المقدمة ـ شيئًا من منهجه أعقبه بعد ذلك ببيان سبب تأليف هذا الشرح.

ثانيًا: لم يغيّر المصنف ـ تبعًا لصاحب المتن ـ ترتيب الموفق لأبواب الكتاب التي بدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب الإقرار.

ثالثًا: بيّن البهوتي المعاني اللغوية والشرعية لهذه الأبواب، وبيّن مصادرها.

رابعًا: يورد البهوتي عبارة «الزاد» ويعقب كل كلمة منها بشرح أو تعليق أو تقييد أو شروط أو تعليل أو دليل أو تقعيد.

خامسًا: شرح البهوتي كثيرًا من الكلمات الغريبة معتمدًا في ذلك على المصادر اللغوية المشهورة كالصحاح والقاموس وغيرهما.

سادسًا: قام البهوتي في شرحه بحل التراكيب العسيرة في «زاد المستقنع».

سابعًا: اقتصر المصنف على قول واحد ولم يتعرف للخلاف طلبًا للاختصار وعدم التطويل.

ثامنا: ذكر البهوتي في هذا الكتاب ما أهمله الحجاوي في «الزاد» من القيود والشروط.

تاسعًا: استدرك المصنف كثيرًا من المسائل والفوائد التي أغفلها صاحب المتن، مما جعل الكتاب موسوعة فقهية مشتملة على مسائل فقهية كثيرة، حتى لا يكاد الباحث يبحث عن مسألة فقهية إلا ويجدها في ثنايا هذا الكتاب.

عاشرًا: بين البهوتي القول المعتمد في المذهب في المواضع التي أخذ فيها الحجاوي بالقول المرجوح من المذهب.

الحادي عشر: اهتم البهوتي اهتمامًا كبيرًا في أكثر مسائل الكتاب بذكر الدليل وتعليل الأحكام.

الثاني عشر: قام البهوتي بتخريج الأحاديث في أغلب الأحيان، كما

أنه حكم على الحديث في مواضع كثيرة .

الثالث عشر : أثرى البهوتي كتابه بكثير من القواعد الفقهية التي أعطت هذا الكتاب قيمة علمية كبيرة .

الرابع عشر : ازدان هذا الكتاب بالآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين .

الخامس عشر : تتبع المصنف في كتابه هذا أصل «الزاد» وهو «المقنع» للموفق ، كما تتبع شروحه ، خاصة كتاب «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، و«الشرح الكبير» على المقنع لابن أبي عمر عبد الرحمن ابن قدامة ، فتعويله في الغالب على هذين الشرحين وعلى غيرهما من كتب الحنابلة ، كالمغني والإنصاف والتنقيح والمنتهى والإقناع وغيرها .

السادس عشر : مزج البهوتي «زاد المستقنع» بشرحه «الروض المربع» حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة .

هذه أبرز النقاط التي يمكن أن نصف بها هذا الكتاب وطريقة تصنيفه .

* * *

د ـ قيمة الكتاب وأهميته العلمية :

إن قيمة كتاب «الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي وأهميته العلمية تظهر في النقاط الآتية :

أولاً : إن هذا الكتاب له أصالة خاصة تنبع من ذات المؤلف، حيث إن منصور بن يونس البهوتي من كبار الأعلام المشهورين، وأحد أعمدة المذهب الحنبلي في القرن الحادي عشر الهجري.

قال عنه الغزي : كان إمامًا همامًا وعلاّمة في سائر العلوم فقيهًا متبحرًا أصوليًا مفسرًا جبلاً من جبال العلم وطودًا من أطواد الحكمة وبحرًا من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما[(١)].

وقد تميَّز بغزارة إنتاجه، ونضوج أفكاره، ودقة عباراته وتحليلاته، فجاء الكتاب غزيرًا في مادته، يتسابق جهابذة العلماء إلى اقتنائه والنقل عنه.

ثانيًا : كثرة مصادره ومراجعه، مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه التي انعكست على هذا الكتاب، فجاء متكاملاً، مشتملاً على نقول كثيرة وتفريعات متنوعة، قل أن توجد في غيره.

ثالثًا : إن المصنف اهتم في هذا الكتاب بذكر الدليل من الكتاب والسنة في غالب مسائله[(٢)].

رابعًا : مما يدل على قيمته العلمية حكم العلماء بذلك وتقديمهم له على

(١) النعت الأكمل (٢١٠).

(٢) انظر : اللآلئ البهية (١٨).

غيره من كتب المذهب.

ولذلك قال الشيخ الشمس محمد السفاريني(١) عن هذا الكتاب: إنه أحسن شروح «زاد المستقنع»(٢).

وجعله الشيخ ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ الكتاب الذي يجب على المعلم أن يقرئه طلابه المتوسطين بعد أن يكون أقرأهم «أخصر المختصرات» و«دليل الطالب» وبعض المختصرات في أصول الفقه والعربية(٣).

خامسًا: ويدل على قيمته ـ أيضًا ـ أنه أكثر من غيره استعمالاً، وتداولاً بين أيدي طلبة العلم من أهل المذهب وغيرهم.

ولذلك قال الشيخ عبد الرحمن السعدي(٤): ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات(٥).

---

(١) هو: الشيخ العلامة الفهامة الحافظ المتقن أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد ابن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي. برع في فنون العلم، وجمع بين الأمانة والعفة والديانة، وكان صا عًا بالحق. من مصنفاته «شرح ثلاثيات مسند أحمد» و«غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» توفي سنة ١١٨٨هـ.

انظر: النعت الأكمل (٣٠١)، والسحب الوابلة (٣٤٠).

(٢) انظر: النعت الأكمل (٢١٢).

(٣) المدخل (٤٨٨).

(٤) هو علامة القصيم وشيخ مشايخنا الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الحنبلي. صاحب التصانيف المفيدة النافعة. أخذ العلم عن الشيخ المحقق إبراهيم بن حمد الجاسر والشيخ محمد بن عبد الله السليم وغيرهما. من مصنفاته «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن» و«القواعد والأصول الجامعة» توفي سنة ١٣٧٦ هـ.

انظر: علماء نجد ٢/ ٤٢٢، والأعلام ٣/ ٣٤٠.

(٥) المختارات الجلية (٦).

سادسًا: مما يدل على أهميته أنه من أسبق كتب الحنابلة طباعة، فقد طبع سنة ١٣٠٥ هـ، ولم يطبع قبله من كتب الحنابلة سوى: «نيل المآرب شرح دليل الطالب»[١]، حيث طبع سنة ١٢٨٨ هـ، بالمطبعة البولاقية[٢].

سابعًا: مما يدل على أهمية كتاب «الروض» وقيمته العلمية: اعتناء العلماء فيه شرحًا وتعليقًا وتحقيقًا، فصنفوا المصنفات في حل ألفاظه، والتعليق على مسائله والتحشية عليه، فمن تلك المصنفات ما يلي:

١ - كتاب «بغية المُتبع في حل ألفاظ الروض المربع»[٣] للشيخ إبراهيم القوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتي[٤].

٢ - كتاب «الروض المَريع المشبع من الروض المربع» للشيخ فيصل المبارك[٥]، في أربع مجلدات[٦].

---

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (١١٦).

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب نيل المآرب (٢٠).

(٣) توجد له نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٣٣٤٠)، وأخرى بدار الكتب المصرية برقم (فقه حنبلي - ١م).
انظر: الدر المنضد وتعليقات المحقق عليه (٥٩).

(٤) هو الشيخ: برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الزنابي العوفي - نسبة إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -، له اليد الطولى في الفرائض والحساب مع التبحر في الفقه. أخذ الفقه عن الشيخ منصور البهوتي. من مصنفاته: «مناسك الحج»، و«شرح منتهى الإرادات» توفي سنة ١٠٩٤ هـ، النعت الأكمل (٢٥٢)، السحب الوابلة (٢٢).

(٥) هو الشيخ: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي الحنبلي، تولى القضاء، وقام بالتدريس والتصنيف، صنف في الحديث والفقه والتفسير والنحو والفرائض. من مصنفاته «السبيكة الذهبية على متن الرحبية» و«توفيق الرحمن في دروس القرآن» توفي سنة ١٣٧٦ هـ.
انظر: علماء نجد ٣/ ٧٥٤، الأعلام ٥/ ١٦٨.

(٦) انظر: ذيل الدر المنضد (١٠٥)، وعلماء نجد ٣/ ٧٥٧.

٣ ـ حاشية ابن فيروز، للشيخ العلامة عبد الوهاب بن فيروز الأحسائي[(١)]، وصل فيها إلى الشركة، وهي مفيدة جداً[(٢)].

٤ ـ حاشية العتيقي على شرح الزاد، للشيخ صالح بن سيف العتيقي[(٣)]، ذكرها له ابن بسام، ونقل عنها[(٤)].

٥ ـ حاشية ابن بدران على الروض المربع، للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران[(٥)].

٦ ـ حاشية ابن ضَويان على الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضَويان[(٦)]، لا تزال موجودة بخطه[(٧)].

---

(١) هو الشيخ: عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز النجدي ثم الإحسائي الحنبلي، أكب على طلب العلم والمذاكرة حتى مهر في جميع ما قرأ وبهر في الفهم حتى فاق أقرانه، من مصنفاته: «القول السديد في جواز التقليد»، و«شرح الجوهر المكنون» توفي سنة ١٢٠٥هـ.

انظر: علماء نجد ٣/ ٦٧٦، الأعلام ٤/ ١٨٦.

(٢) انظر: السحب الوابلة (٢٧٨)، علماء نجد ٣/ ٦٧٨.

(٣) هو الشيخ: صالح بن سيف بن أحمد العتيقي النجدي ثم الإحسائي ثم الزبيري، أخذ عن علماء سدير، ثم انتقل إلى الأحساء وأخذ عن علمائها وأشهرهم ابن فيروز، ثم انتقل إلى الزبير، توفي سنة ١٢٢٣ هـ.

السحب الوابلة (١٨٠)، علماء نجد ٢/ ٣٥٢.

(٤) علماء نجد ٢/ ٣٥٣.

(٥) انظر: ذيل الدرّ المنضّد (١٠٢).

(٦) هو الفقيه المؤرخ النسابة الشيخ: إبراهيم بن محمدبن سالم بن ضويان النجدي الحنبلي من أهل الرس بالقصيم، تولى القضاء بها، له مصنفات عديدة منها «منار السبيل شرح الدليل» و«أنساب أهل نجد» توفي سنة ١٣٥٣هـ، الأعلام ١/ ٧٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢١٥.

(٧) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢١٥، وعلماء نجد ١/ ١٤٤.

٧ ـ حاشية العنقري على الروض المربع، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري(١)، مطبوعة ومشهورة(٢).

٨ ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح الزاد، للشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم(٣)، سلك فيها مسلك التحقيق، طبعت في سبع مجلدات(٤).

٩ ـ تعليقات وحواشي أبي بطين على الروض المربع، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين(٥)، وهي مطبوعة مع الروض المربع(٦).

---

(١) هو الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري من أهل ترمداء بالوشم، فقد بصره صغيراً، سافر إلى الرياض في طلب العلم، ودرس الفقه والتفسير والحديث والعربية، تولى قضاء المجمعة، كان له دور بارز في إصلاح ذات البين أيام الفتن. من مصنفاته «حاشية على شرح الزاد»، و«تعليقات على النونية» توفي سنة ١٣٧٣ هـ.
علماء نجد ٢/ ٥٨٢، الأعلام ٤/ ٩٩.

(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢١٧.

(٣) هو الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن قاسم النجدي الحنبلي، رحل من المحمل إلى الرياض لطلب العلم، فدرس الفقه والفرائض والتوحيد والحديث، وأكثر من التصنيف، من مصنفاته «أحكام الأحكام»، وجمع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» توفي سنة ١٣٩٢ هـ.
علماء نجد ٢/ ٤١٤، الأعلام ٣/ ٣٣٦.

(٤) انظر: ذيل الدرّ المنضد (١٠٦)، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢١٧.

(٥) هو مفتي الديار النجدية الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين النجدي الحنبلي، رحل إلى الشام، وعاد فولى قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة، من مصنفاته: «مختصر بدائع الفوائد» و«الانتصار للحنابلة»، توفي سنة ١٢٨٢هـ.
السحب الوابلة (٢٥٥)، والأعلام ٤/ ٩٧.

(٦) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٠٥.

١٠ ـ تعليق وتنبيهات واستدراكات على الروض المربع، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمّنه كتابه : «المختارات الجليلة من المسائل الفقهية» ولذلك قال في مقدمة الكتاب : ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره خصوصًا، ليكون تنبيهًا على غيره من كتب الأصحاب عمومًا[١].

كل ذلك يعطينا قناعة تامة أن هذا الكتاب يعتبر ذا أهمية كبيرة وقيمة علمية جيدة والله أعلم.

* * *

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (٦).

هـ ـ مصادر المصنف في هذا الكتاب :

اعتمد البهوتي ـ رحمه الله ـ في تصنيف هذا الكتاب على أمهات كتب الحنابلة، وسألقي نظرة سريعة على تلك المصنفات التي اعتمد عليها البهوتي مقتصراً على بيان المصادر التي نص عليها أو أشار إليها في كتابه هذا، فمن هذه الكتب :

أولاً : كتاب الله تعالى «القرآن الكريم» .

ثانيًا : كتب الحديث وشروحه وعلومه .

١ ـ الأربعين البلدانية المتباينة الإسناد والبلاد، للمحدث الحافظ أبي محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي المتوفى سنة ٦١٢ هـ، خرّجه بأربعين إسنادًا، لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في أربعين مدينة ويقع الكتاب في مجلدين .

قال ابن رجب : لم يسبق إلى ذلك ولا يطمع أحد في لحاقه لخراب البلدان وانقطاع الرواية عن أكثر تلك البلاد(١) .

٢ ـ ثواب الأعمال للإمام الحافظ محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ المتوفى سنة ٣٦٩ هـ .

الكتاب يقع في خمس مجلدات، عرضه على الطبراني فاستحسنه، ويروى عنه أنه قال : ما عملت فيه حديثًا إلا بعد أن استعملتُه(٢) .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٩٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ .

٣ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ الكبير الحجة أبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، قال أبو زرعة ـ حين عرض عليه ابن ماجه سننه ـ أظن أن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها[١].

وسنن ابن ماجه هي السادسة من الكتب الستة[٢]، طبع في مجلدين بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤ ـ سنن أبي داود. للإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. عرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه[٣].

وقرئت سنن أبي داود على ابن الأعرابي فأشار إلى النسخة وهي بين يديه وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بَتّة[٤].

طبع في خمس مجلدات بتحقيق عزت عبيد الدعاس في دار الحديث للطباعة والنشر حمص ـ سورية.

٥ ـ سنن الترمذي، وهو «الجامع الصحيح»، ويقال له: «جامع الترمذي» للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، قال الترمذي: صنَّفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم. اهـ[٥].

طبع هذا الكتاب في خمس مجلدات بتحقيق أحمد محمد شاكر، في

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٨.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٠٠٤.

(٣) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٧.

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٦٢.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٤.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧ ـ سنن الدارقطني، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، طبع في مجلدين بأربعة أجزاء في عالم الكتب بيروت ـ لبنان.

٨ ـ سنن سعيد بن منصور، للحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، ولقد أثنى ابن كثير على هذه السنن فقال: سعيد بن منصور صاحب السنن المشهورة التي لا يشاركه فيها إلا القليل»[١].

طبع جزء منه في مجلدين بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي في مطبعة علمي بريس بالهند.

٩ ـ السنن الكبير[٢]، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، قال السبكي[٣]: أما «السنن الكبير» فما صُنف في علم الحديث مثله تهذيبًا، وترتيبًا، وجودة. اهـ. طبع الكتاب في عشر مجلدات في مطبعة دار المعرفة ببيروت ـ لبنان.

١٠ ـ سنن النسائي، وهو «المجتبى في مختصر السنن الكبرى» للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى

---

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٣١٢.

(٢) جاء عنوان الكتاب في المطبوعة «السنن الكبرى» في حين أن الكتب التي ترجمت للبيهقي سمت هذا الكتاب «السنن الكبير».

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٥، طبقات السبكي ٤/ ٩، كشف الظنون ٢/ ١٠٠٧، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٦.

(٣) طبقات السبكي ٤/ ٩.

سنة ٣٠٣ هـ.

قال حاجي خليفة: إذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثًا فإنما يريدون المجتبى[١]. طبع مع تعليقات السيوطي وحاشية السندي في أربع مجلدات بثمان أجزاء في المكتبة العلمية. بيروت ـ لبنان.

١١ ـ شرح الأربعين النووية، وهو «الفتح المبين في شرح الأربعين» للشيخ شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، قال حاجي خليفة: وهو شرح ممزوج[٢]، الكتاب مطبوع.

١٢ ـ شرح مسلم للنووي، وهو «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج» للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، قال عنه مؤلفه: شرح متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات[٣].

طبع هذا الكتاب في تسع مجلدات بثمانية عشر جزءًا ونشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٣ ـ صحيح ابن حبان، وهو: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها»، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد حبَّان بن أحمد بن حبّان البستي التميمي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، رتبه علاء الدين الفارسي وسماه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» وجرّد منه نور الدين الهيثمي الأحاديث التي سبقه إليها البخاري

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٠٠٦.

(٢) كشف الظنون ١/ ٦٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ١/ ٤، ٥.

ومسلم وسماه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» وقد طبع كل من «الإحسان» و«الموارد»، أما صحيح ابن حبان فلا زال مخطوطًا.

١٤ ـ صحيح ابن خزيمة، للحافظ إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلميّ النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ، طبع في أربع مجلدات بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. طباعة المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١٥ ـ صحيح البخاري، وهو «الجامع الصحيح» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، أصح كتب الحديث. قال البخاري رحمه الله: صنفت كتابي «الصحيح» لست عشرة سنة خرّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى[١]، طبع الكتاب عدة طبعات.

١٦ـ صحيح مسلم، وهو «الجامع الصحيح» للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٢٦١ هـ، أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

قال النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول[٢]، طبع الكتاب عدة طبعات.

١٧ ـ المترجم، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ. قال ابن كثير: «المترجم» فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة[٣].

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٧٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٤.

(٣) البداية والنهاية ١١/ ٣٥.

١٨ ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، اختصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ونبه على تساهله وتصحيحه(١)، طبع مع تلخيص الذهبي في أربع مجلدات بدار الكتب بيروت ـ لبنان.

١٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب الحنبلي المتوفى سنة ٢٤١هـ، قال الغزي: ألف مسنده المشهور وهو أصل من أصول هذه الأمة(٢)، طبع الكتاب في ستة مجلدات ببيروت، المكتب الإسلامي.

٢٠ ـ مسند الشافعي للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١ ـ معالم السنن، للإمام الحافظ اللغوي أبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، شرح سنن أبي داود، طبع في أربع مجلدات في المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٢ ـ المعجم الصغير، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، طبع في مجلد بمراجعة عبد الرحمن محمد عثمان ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٣ ـ المعجم الكبير، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، رتب هذا المعجمُ الصحابةَ على الحروف، مشتملاً على نحو خمسة وعشرين ألف حديث(٣)، طبع

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٧٢.

(٢) النعت الأكحل (٣٥).

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٧٣٧.

بعض هذا الكتاب في عشرين مجلداً بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي في مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢٤ ـ الموطأ، للإمام الحافظ إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس ابن مالك الحارثي الأصبحي صاحب المذهب المالكي المتوفى سنة ١٧٩ هـ. قال الشافعي: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك[١]. طبع هذا الكتاب في مجلدين بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه ـ القاهرة.

وقد ورد ذكر كثير من المحدثين في ثنايا الكتاب والنقل عن بعض مروياتهم دون نص على كتاب من كتبهم ومن ذلك ما يأتي:

٢٥ ـ الأثرم، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي المتوفى سنة ٢٦١ هـ. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، له كتاب «العلل» في علل الحديث، وكتاب «السنن في الفقه على مذهب أحمد»، وهو مسائل أحمد بن حنبل، وكتاب «التاريخ» وكتاب «الناسخ والمنسوخ في الحديث»[٢].

٢٦ ـ البرقاني: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي المتوفى سنة ٤٢٥ هـ، صنَّف في الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه إمامًا، وصنف «مسندًا» ضمنه ما اشتمل عليه «الصحيحان»[٣].

٢٧ ـ ابن جريج، هو الإمام الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المتوفى سنة ١٥٠ هـ،

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٧.
(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٢٥ـ٣٢٨.
(٣) انظر: طبقات السبكي ٤/ ٤٧.

من مصنفاته «السنن» و«مناسك الحج»، و«تفسير القرآن»(١).

٢٨ ـ حرب، هو الإمام الحافظ أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٨٠ هـ، قال الذهبي: «مسائل حرب» من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين(٢).

٢٩ ـ أبو حفص، هو الإمام الحافظ محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ«ابن شاهين» المتوفى سنة ٣٨٥هـ، صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا فيها «الترغيب» و«التفسير الكبير» ألف جزء، و«المسند» ألف وثلاثمائة جزء، وغير ذلك(٣).

٣٠ ـ أبو الخطاب، هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ. قال الذهبي: كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيّرًا صادقًا حسن الخلق حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير وطلب الحديث وكتبه، ولابن كليب منه إجازة(٤). اهـ. وله مصنفات في الفقه هي بعض مصادر المصنف الفقهية كما سيأتي.

٣١ ـ الخلال، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وجامع فقه أحمد أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ. صنف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وألف كتاب «السنة» وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاث مجلدات، وله أيضًا كتاب «الجامع»(٥) الذي سيأتي بيانه في المصادر الفقهية.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ١٨٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥.

(٣) انظر: طبقات الحفاظ (٣٩٢).

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٠.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

٣٢ـ الساجي، هو الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالساجي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، له كتاب جليل في «علل الحديث» يدل على تبحره وحفظه، وله كتاب «اختلاف العلماء»(١).

٣٣ـ ابن شبرمة، هو الإمام فقيه العراق وقاضي الكوفة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي، المتوفى سنة ١٤٤هـ، كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه»(٢).

٣٤ـ أبو جعفر الطحاوي، هو الإمام الحافظ محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ، من تصانيفه «معاني الآثار» مطبوع في أربع مجلدات، و«مشكل الآثار» مطبوع في أربع مجلدات(٣).

٣٥ـ ابن عبد البر، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، صاحب التصانيف الفائقة، مثل كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وكتاب «الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» وغير ذلك(٤).

٣٦ـ عبد الرزاق، هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ، له كتاب «المصنف في الحديث» ويقال له: «الجامع الكبير» طبع في أحد عشر جزءاً بتحقيق

---

(١) المصدر السابق ١٤/ ١٩٧.
(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٤٧.
(٣) انظر: الأعلام ١/ ٢٠٦.
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣.

حبيب الرحمن الأعظمي الباكستاني، ونشره المجلس العلمي الباكستاني، ومن مصنفاته «تفسير القرآن» وغير ذلك(١).

٣٧ ـ ابن معين، هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري الغطفاني مولاهم، المتوفى سنة ٢٣٣ هـ، من آثاره «كتاب التاريخ» طبع في أربع مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ونشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ومن آثاره «معرفة الرجال» وغيرها(٢).

٣٨ ـ ابن المنذر، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، صاحب التصانيف الكثيرة منها: «الإشراف في اختلاف العلماء» وله «تفسير» كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل(٣).

٣٩ ـ النجاد، هو المحدث المفتي أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل النجاد الحنبلي المتوفى سنة ٣٤٨هـ، له مصنف في السنن كتاب كبير، وله كتاب في الفقه والاختلاف(٤).

ثالثاً: كتب الفقه:

١ ـ الإجماع، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، طبع هذا الكتاب في مجلد صغير بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ونشرته دار طيبة السعودية ـ الرياض.

---

(١) انظر: الأعلام ٣/ ٣٥٣.

(٢) انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ٢٣٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

(٤) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٦.

٢ ـ **الأحكام السلطانية في مصلحة الراعي والرعية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبع بتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي بدار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ **الاختيارات الفقهية**، من فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، طبعت بتحقيق محمد حامد الفقي ونشرته دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٤ ـ **أسباب الهداية لأرباب البداية**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، المتوفى ٥٩٧هـ، مصنف في الفقه وهو مجلد واحد(١).

٥ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٨، طبع بتحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، ونشرته دار طيبة السعودية، الرياض.

٦ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، للمحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، طبع بالمطبعة المصرية بالأزهر.

٧ ـ **الأمـوال**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، طبع في مجلد واحد بتحقيق وتعليق محمد خليل هراس ونشرته دار الباز، السعودية بمكة المكرمة، ربما جعله يعرض المصنفين ضمن كتب الحديث، وتصنيفه ضمن كتب الفقه أولى.

قال الخطيب البغدادي: «وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في اللغة وأجوده»(٢).

---

(١) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٧.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٥.

٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع في اثني عشر مجلداً بتصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ونشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ لبنان.

سلك فيه المرداوي مسلكًا لم يسبق إليه، بيَّن فيه الصحيح من المذهب[(١)].

٩ ـ **التبصرة**، للإمام الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ، وهو كتاب في الفقه.

١٠ ـ **الترغيب**، وهو ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، للشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ، وكتاب «الترغيب» أوسط كتبه الثلاثة في المذهب وهي «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة»[(٢)].

١١ ـ **تصحيح الفروع**، لمنقح المذهب الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وقد طبع على هامش الفروع تحت إشراف الشيخ عبد اللطيف بن محمد السبكي شيخ الحنابلة بالأزهر، ونشرته عالم الكتب ببيروت.

١٢ ـ **التلخيص**، وهو «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، للشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٢٢ هـ، وكتاب «التخليص» هو أكبر كتبه الثلاثة التي صنفها في المذهب «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة» على غرار «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي[(٣)].

---

(١) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٧٤.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١١٤.

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

١٣ ـ التنقيح، وهو «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» لمنقح المذهب الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وهو تلخيص لكتابه الكبير «الإنصاف» طبع في مجلد بالمطبعة السلفية.

١٤ ـ الجامع، وهو «الجامع لعلوم أحمد بن حنبل» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال المتوفى سنة ٣١١هـ، وكتاب «الجامع» هو أجمع مصنف لعلوم ابن حنبل لكونه أول وأكبر جامع لمسائل الإمام ورواياته وعلومه عن أصحاب أحمد بن حنبل(١).

١٥ ـ حواشي المحرر، للشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن قُندس البعلي ثم الصالحي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، جردت هذه الحواشي في مجلد متوسط(٢).

١٦ ـ رسالة في الصلاة لأهل القبلة، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، رسالة صغيرة مطبوعة وتوجد صورة لأحد نسخها الخطية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في ١٩ ورقة تحت رقم ٢٢٢ فقه حنبلي.

١٧ ـ الرعاية الصغرى، للقاضي أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، ذكر بعض الباحثين (٣) أنها هي المعنية بقول صاحب كشف الظنون، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد ابن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ، وسماه «الدراية لأحكام الغاية»(٤).

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٢٧.

(٢) انظر: السحب الوابلة (١٢٤).

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٣٦.

(٤) كشف الظنون ١/ ٩٠٨.

١٨ ـ الرعاية الكبرى، للقاضي أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، فيها نُقولٌ كثيرة جداً لكنها غير محررة وتقع في ثلاث مجلدات ضخمة[١]، توجد منها نسخة في مكتبة جستر بتي برقم ٣٥٤١.

وقد شرحها هو وسماها «الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى»، وتوجد لها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٧٥٥.

١٩ ـ الشافي، للإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ «غلام الخلال» المتوفى سنة ٣٦٣هـ، ذكره المرداوي ضمن المتون التي نقل منها في كتابه «الإنصاف»[٢]، قال القاضي أبو يعلى: كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها: كتاب الشافي نحو ثمانين جزءاً.

قال الذهبي: من نظر في كتابه «الشافي» عرف محلَّه من العلم[٣].

٢٠ ـ شرح ابن رزين، وهو «التهذيب» للشيخ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني، ثم الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، شرح لمختصر الخرقي سماه «التهذيب» وهو اختصار لكتاب «المغني» للموفق ابن قدامة ويقع في مجلدين[٤].

٢١ ـ شرح الزركشي، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، قال ابن حميد: لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب، وله شرح ثانٍ على

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٣٦.
(٢) الإنصاف ١/ ١٣.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٤.
(٤) انظر: المقصود الأرشد ٢/ ٨٨.

الخرقي، اختصره من الشرح الكبير، لكنه لم يكمله[١]. طبع شرح الزركشي في سبع مجلدات بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

٢٢ ـ الشرح الكبير، وهو «الشافي» للإمام شمس الدين ابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وهو شرح لكتاب عمه الموفق «المقنع» استمد في شرحه من كتاب عمه «المغني» ويعرف بـ «الشرح الكبير» و«شرح المقنع» واسمه «الشافي في شرح المقنع»[٢]، طبع مع المغني في اثني عشر مجلداً وطبع مستقلاً في ست مجلدات.

٢٣ ـ شرح المنتهى، لتقي الدين أبي بكر ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، وهو شرح لكتابه «منتهى الإرادات» شرحه شرحًا مفيدًا في ثلاث مجلدات أحسن فيه[٣].

يوجد لهذا الشرح نسخة في المكتبة الأزهرية برقم ٥٧٤/ ٤٧٨١٢، بعنوان «معونة أولي النهي شرح المنتهى»، توجد نسخة أخرى بمكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا) برقم ٢٦٠٦.

٢٤ ـ شرح المهذب، وهو «المجموع شرح المهذب» للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، شرح به مهذب الشيرازي وسماه «المجموع شرح المهذب» ووافته المنية قبل إتمامه حيث وصل فيه إلى باب الربا ويقع في تسع مجلدات، وطبع مع تتمتيه للسبكي والمطيعي في عشرين مجلداً.

٢٥ ـ عدد آي القرآن والاختلاف فيه، للقاضي وكيع أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي المتوفى سنة ٣٠٦هـ، ذكره الخطيب البغدادي[٤]،

---

(١) السحب الوابلة (٣٩٧).

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٢/ ١٠٨.

(٣) انظر: السحب الوابلة (٣٤٨).

(٤) تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦.

وصاحب الهداية [١] وغيرهما.

٢٦ - الغنيـــة، وهو «الغنية لطالبي طريق الحق»، للشيخ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٥٦١هـ، ذكره ابن رجب [٢] وابن بدران [٣] وغيرهما.

٢٧ - فتاوى شيخ الإسلام، أبي العباس تقي الدين شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وطبعت في سبع وثلاثين مجلدًا.

٢٨ - الفـــروع، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد، وكان يسمى «مكنسة المذهب» لكنه لم يبيضه، طبع مع شرحه «تصحيح الفروع» للمرداوي في ست مجلدات[٤].

٢٩ - الفصول، وهو «كفاية المفتي» للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣، وهو كتاب في الفقه يسمى «كفاية المفتي» في عشر مجلدات[٥]، توجد له نسخة في دار الكتب المصرية، بالقاهرة برقم (١٣) فقه حنبلي.

٣٠ - الفنـون، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ، لم يصنف في الدنيا أكبر منه وهو أكبر

---

(١) هدية العارفين ٢/ ٢٥.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٦.

(٣) المدخل (٤١٥).

(٤) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٥٢.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦.

تصانيفه، يقع في أكثر من أربعمائة مجلد في الوعظ والتفسير، والفقه والأصول، والنحو واللغة والشعر، والتاريخ والحكايات[١]، نشر منه مجلدان في دار المشرق ببيروت.

٣١ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، سرد فيه مائة وستين قاعدة، ذيلها بفوائد هي فرائد مسائل مشتهرة، فيها اختلاف المذهب وهي إحدى وعشرون مسألة[٢]، والكتاب مطبوع بمراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٣٢ ـ **الكافي**، للإمام موفق الدين الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦١٥هـ، يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات، خرَّج أحاديثه الحافظ محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الملقب بالضياء في كتاب لطيف[٣]، طبع الكافي في المكتب الإسلامي ببيروت في أربع مجلدات.

٣٣ ـ **المبدع في شرح المقنع**، للقاضي أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٤٨٤ هـ، شرح فيه المقنع للموفق ومزج فيه المتن بالشرح ولم يتعرض به لمذهب المخالفين إلا نادرًا، ومال فيه إلى التحقيق وضم الفروع. قال ابن بدران، فهو أنفع شروح «المقنع» للمتوسطين[٤]، طبع الكتاب في المكتب الإسلامي، بيروت، في عشر مجلدات.

٣٤ ـ **مجمع البحرين**، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٥، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٥٥.

(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: المدخل (٤٣٠).

(٤) المدخل (٤٣٥).

عبد القوي بن بدران المقدسي المعروف بالناظم، توفي سنة ٦٩٩ هـ، ذكر فيه روايات المذهب، يبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً، وقد اعتمده المرداوي في كتابه الإنصاف[١]، والكتاب لا يزال مخطوطًا.

٣٥ - **المحرر**، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ، يذكر فيه الروايات، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها.

شرحه الشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق، ولابن قندس وابن نصر الله وابن مفلح[٢] حواشي على المحرر، طبع المحرر مع حاشية ابن مفلح المسماة «النكت والفوائد السنية على المحرر» بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة في مجلدين.

٣٦ - **مختصر ابن تميم**، لأبي عبد الله محمد بن تميم الحراني، المتوفى سنة ٦٧٥هـ، وصل فيه إلى أثناء الزكاة ولم يتمه، يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة إلى الترجيح، وهو كتاب نافع لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب[٣].
توجد له نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٥٧، و٢٥٨ فقه حنبلي.

٣٧ - **مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، وهو مختصر في فقه الإمام أحمد لم يخدم في المذهب مثل ما خدم ولا اعتني بمثل ما اعتنىَ به، ضبط له من الشروح قرابة ثلاثمائة شرح[٤]، من أكثرها شهرة المغني لابن قدامة، طبع في تسع مجلدات، وقد طبع المختصر عدة طبعات.

---

(١) مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، ١٦.
(٢) انظر: المدخل لابن بدران (٤٣٣).
(٣) المصدر السابق (٤٣١).
(٤) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٢٧).

٣٨ ـ مسائل الإمام أحمد للأثرم، واسمه (كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي صاحب أحمد، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، نقل فيها عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا[١].

٣٩ ـ مسائل الإمام أحمد لبكر بن محمد، للشيخ أبي أحمد بن بكر محمد بن الحكم النسائي الأصل البغدادي المنشأ، عنده مسائل كثيرة جدًا عن الإمام أحمد[٢].

٤٠ ـ مسائل الإمام أحمد لحنبل، للشيخ أبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، قال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بشيء يسير، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم[٣].

٤١ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، قال محمد رشيد رضا: إن ما فيها من الفقه لهو أصح ما يعزى إلى أحمد أو أصحه، لأنه كتبه بلفظه في عصره، ولا يستغنى عنه بغيره، تقع في خمسة أجزاء، طبعت في ٣٢٦ صفحة سنة ١٣٥٣ هـ، بمطبعة المنار[٤].

٤٢ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي صقر، للشيخ أبي الصقر يحيى بن يزداد الورّاق، قال الخلال: عنده جزء مسائل حسان في «الحمى» أو «المساقلة»، و«المزارعة» و«الصيد» و«اللقطة» وغير ذلك[٥].

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٢/ ١٤١، ١٤٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٤٧.

(٣) انظر: المنهج الراحم ١/ ٢٤٥، والمقصد الأرشد ١/ ٣٦٥.

(٤) انظر: التعريف بكتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود في مقدمة الكتاب، وانظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٦٢.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٩، والمقصد الأرشد ٣/ ١١٣.

٤٣ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي طالب، للشيخ أحمد بن حميد أبي طالب المشكاني المتوفى سنة ٢٤٤ هـ، روى فيها عن أحمد مسائل كثيرة تفرد بها(١).

وهناك مسائل أخرى لأبي طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جيادًا، ومسائله هي أول مسائل سمعت بعد موت الإمام أحمد(٢)، قد يخلط بعض الباحثين بينهما.

٤٤ ـ مسائل الإمام أحمد لعبد الله، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠هـ، ونقل ابن أبي يعلى أنه وقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة يقرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام(٣).

وقد طبع الكتاب في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٤٠٦هـ.

٤٥ ـ مسائل الإمام أحمد لابن قاسم، للشيخ أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد بن سلاّم، حدث عن أبي عبد الله بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله(٤).

٤٦ ـ مسائل الإمام أحمد لمهنا، للشيخ أبي عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، قال الخلال: روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به . . . ومسائله أكثر من أن تحدّ من كثرتها وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا مسائل جياد عن أبيه لم تكن عند عبد الله ولا عند غيره(٥).

٤٧ ـ المستوعب، للشيخ الإمام أبي عبد الله نصر الدين محمد بن

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٩، والمقصد الأرشد ٣/ ١١٣.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٨٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، والمقصد الأرشد ١/ ١٥٥.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، والمنهج الأمجد ١/ ٤٤٩.

عبد الله بن الحسن السامريّ المعروف بـ «ابن سنينة» المتوفى سنة ٦١٦هـ، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد وهو أحسن متن صنّف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه، لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه ويكثر في من ذكر الآداب الفقهية، وقد جعله الحجاوي مادة كتابه «الإقناع لطالب الانتفاع»(١).

توجد له نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٧٣٧ فقه حنبلي.

٤٨ ـ **المقنع**، للإمام موفق الدين شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦١٥هـ، اجتهد الموفق في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه، وجعله وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام(٢)، له شروح ومختصرات كثيرة، وطبع عدة طبعات.

٤٩ ـ **المغني**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦١٥هـ، هو أشهر شروح مختصر الخرقي، وأعظمها، يقع في تسع مجلدات ضخام بخط المؤلف، وأغلب نسخه الخطية في ثلاثة عشر مجلدًا(٣)، وهو يعتبر من كتب الخلاف ذكر فيه فقه المذاهب وأدلتها، وفقه كافة المسلمين(٤).

طبع الكتاب عدة طبعات آخرها طبعة محققة في خمسة عشر مجلدًا بتحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.

٥٠ ـ **المنتخب**، للشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، ذكره المرداوي ضمن المتون التي نقل منها في

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران (٤٢٥).

(٤) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٢.

كتابه الإنصاف[١].

٥١ ـ المنتـــهى، وهو «منتـهى الإرادات في جـمع المقنع مع التنقـيح وزيادات»، للعـلامة تقي الدين مـحمـد ابن العلامـة أحمـد بن عـبد العـزيز الفتـوحي المصري، الشهـير بابن النجـار، المتوفى سنة ٩٤٩هـ، وهو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم[٢]، حـــرر المصنف مسائله على الراجح من المذهـب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره واقتصروا عليه[٣]. شرحه المصنف وشرحه البهوتي، طبع الكتاب بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، وطبع شرحه للبهوتي في ثلاثة مجلدات.

٥٢ ـ المنور في راجح المحـــرر، للشيخ أبي بكر أحـمد بن مـحمـد بن إسماعيل الأدمي المقرئ المتوفى سنة ٣٢٧هـ، ذكره المرداوي ضـمن المتون التي نقل منها في كتابه الإنصاف[٤].

٥٣ ـ النصيحة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، المتـوفى سنة ٣٦٠ هـ، وعـادته في هذا الكتـاب أنه لا يذكـر إلا اختـيـارات الأصحاب[٨]، ينقل عنه ابن مفلح في «الفروع» اختيارات حسنة[٥].

٥٤ ـ النهـــاية، للشيخ سيف الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رزين النسائي الحوراني ثم الدمشـقي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، ذكـره المرداوي[٦]، وحاجي خليفة[٧]، وكحالة[٨]، وغيرهم.

(١) مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (٤٣٩).

(٣) انظر: السحب الوابلة (٣٤٨).

(٤) انظر: المدخل لابن بدران (٤١٧).

(٥) المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٠.

(٦) مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(٧) كشف الظنون ٢/ ١٩٨٩.

(٨) معجم المؤلفين ٥/ ١٣٨.

٥٥ ـ الواضح، للإمام نور الدين أبي طالب الضرير عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وهو شرح لمختصر الخرقي(١)، توجد له نسخة مخطوطة في مكتبة شستر بيتي برقم ٣٢٨٦.

٥٦ ـ الوجيز، للشيخ الإمام أبي عبد الله سراج الدين الحسين بن يوسف ابن محمد بن السَّري الدُّجيلي ثم البغدادي المتوفى سنة ٧٣٢هـ. قال فيه شيخه الزيراتيّ: «ألفيته كتابًا وجيزًا كما وسمه جامعًا لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة قل أن يجتمع مثلها في أمثاله أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله»(٢).

هذا بالإضافة إلى نقول فقهية كثيرة لم ينسبها إلى كتاب معين، وإنما اكتفى بنسبها إلى أصحابها دون ذكر الكتاب الذي نقل منه كقوله في باب الاستنجاء: «وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش»، وقوله في نواقض الوضوء: «قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج منه شيء»، وقوله في صلاة الجماعة: «ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره. . . جزم به ابن عبد القوي في الجنائز»، وقوله في صلاة الجمعة: «وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرًا»، وقوله في صلاة الجنائز: «وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة وبالعكس أجزأه لقوة التعيين. قال أبو المعالي».

وقوله في أهل الزكاة: «ولا إلى مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا» وقوله في المساقاة: «ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض فيجوز أن يخرجه العامل. . . واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين»، وقال في الغصب من غصب جلد الميتة: «وقال الحارثي: يرده

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤١٧.

حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات»، وقال في الرجعة: «أي بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك فأنكرته وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فقولها... وجزم به أبو الفرج الشيرازي». وقال في النفقات: «وكذا غطاء ووطاء وستاره يحتاج إليها، واختار ابن نصر الله أنها كما عون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة» وقال في الحضانة: «وإن أراد أحد أبويه أي أبوي المحضون سفرًا طويلاً لغير الضرار. قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم»، إلى غير ذلك من النقول التي تدل على غزارة هذا الكتاب وكثرة مراجعه.

رابعًا: كتب اللغة والتاريخ:

١ - **الصحاح**: للإمام اللغوي أبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ، وهو كتاب حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه، وقد أتى بأشياء حسنة إلا أنه مع ذلك لا يخلو من الأوهام والتصحيفات[١]، طبع الكتاب بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ.

٢ - **الغريب**، للإمام العلامة أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، قال رحمه الله: مكثت في الغريب أربعين سنة، وقيل: هو أول مصنف في الغريب[٢]، الكتاب مطبوع نشرته دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٦هـ.

٣ - **القاموس المحيط**، وهو «القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة» للقاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، كتب عليه عدة حواشي وهو يعد من أمهات كتب اللغة، طبع في أربع مجلدات في مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨١، وكشف الظنون ٢/ ١٠٧١.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٢/ ٥٤.

٤ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، وهو كتاب مفيد جدًا في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم[1]، طبع في تونس، طبعته المكتبة العتيقة، وطبعته دار التراث بالقاهرة.

٥ ـ **المعــــارف**، للعلامة الكبير أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٦٧هـ، وكتابه «المعارف» في التاريخ مطبوع بتصحيح محمد إسماعيل الصاوي في بيروت، نشر دار التراث العربي.

وكما سبق فإن للبهوتي ـ رحمه الله ـ نقولاً لغوية وغيرها لم ينسبها إلى كتاب معين، وإنما اكتفى بنسبتها إلى أصحابها دون ذكر الكتاب الذي نقل منه كقوله في باب الأذان: «اللهم» أصله: يا الله، والميم بدل من «يا»، قاله الخليل وسيبويه.

هذه نبذة عن أهم مصادر المصنف في هذا الكتاب تدل على سعة اطلاع البهوتي رحمه الله.

* * *

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٨٧.

و ـ وصف النسخ الخطية وطريقة العثور عليها :

حين عزمنا على تحقيق ودراسة كتاب «الروض المربع» بدأنا نبحث عن نسخه الخطية في فهارس المخطوطات في المكتبات العالمية داخل المملكة وخارجها حتى تيسر لنا ـ بفضل الله ـ معرفة موطن ست عشرة نسخة خطية بعضها داخل المملكة وبعضها في مصر، وبعضها في الشام، وبعضها في الهند، وبعضها في فرنسا.

فسعينا للحصول عليها فتمكنا بفضل الله من الحصول على صور جميع النسخ الموجودة داخل المملكة، كما تمكنا من الحصول على صورة النسخة الهندية لوجود صورة لها داخل المملكة، وكذلك ـ أيضًا ـ النسخة الفرنسية، واضطررنا إلى السفر إلى مصر لاستكمال صور النسخ حتى وفقنا الله تعالى لتحصيلها جميعًا، كما قمنا بزيارة للمكتبة الظاهرية بدمشق للحصول على نسخ المخطوط الموجودة فيها فمكننا الله تعالى من ذلك، فاجتمع عندنا ست عشرة نسخة.

وقد دفعنا ادعاء بعض من قام بنشر كتاب «الروض المربع» بأنه قابل الكتاب على نسخة المؤلف التي أشار إلى وجودها في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧١١) فقه حنبلي، دفعنا هذا الادعاء إلى التأكد من صحة نسبة هذه النسخة إلى خط المؤلف فلم نجد ما يدل على صحة ذلك، حتى فهرس مكتبة الظاهرية لم ينسبها إلى خط المؤلف.

فكان لزامًا علينا أن نقارن بين خط المؤلف الحقيقي وخط هذه النسخة نبحث عن خط المؤلف من خلال كتبه الموجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق

حتى وجدت أحد مؤلفاته الكبيرة بخطه ـ رحمه الله ـ وهو كتاب «كشاف القناع»[١]، فاطلعت على النسخة الأصلية للكتاب فوجدت نسخها يختلف كثيراً عن خط هذه النسخة المنسوبة إلى خطه مما يدل على أن هذه النسخة ليست بخط المؤلف، ومما يؤكد عدم صحة نسبة هذه النسخة إلى خط المؤلف ما يلي:

١ ـ ما ذكرته ـ سابقًا ـ من وجود فارق كبير بين خط المؤلف وخط هذه النسخة، فعلى سبيل المثال بمقارنة الصفحة الأخيرة من خطه لنسخة «الكشاف» بالصفحة الأخيرة لنسخة «الروض» المنسوبة إلى خطه جاءت عبارة صلاح الدين بخطه هكذا: «صـــلاح الدين» في حين جاءت بالنسبة المنسوبة هكذا «صلاح الدين» وجاءت عبارة عفا الله عنه بخطه هكذا: «عفا الله عنه»، في حين جاءت العبارة بالنسخة المنسوبة هكذا: «عفي عنه» وعلى كل حال يوجد نموذج لخط المؤلف في كتاب «الأعلام» للزركلي[٢].

٢ ـ وجود أخطاء في النسخة المنسوبة لخط المؤلف يبعد جداً أن يقع المؤلف في مثلها، مثل الخطأ الذي وقع في آخر الكتاب حيث أخطأ الناسخ في اسم المؤلف فأسماه «منصور بن يوسف» وهو «منصور بن يونس» مما يجعلنا نقطع بأن هذه النسخة ليست بخط المؤلف.

٣ ـ وجود سقط في مواقع متفرقة من هذه النسخة كما هو مبين في المقابلة.

٤ ـ أن هذه النسخة مقابلة على نسخة أخرى ومصححة بخط يختلف

---

(١) الكتاب موجود بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت الأرقام التالية: ٨٧١٢، ٨٧١٣، ٨٧١٤، ٨٧١٥، ٨٧١٦، ٨٧١٧ فقه حنبلي.

(٢) انظر: الأعلام ٧/ ٣٠٧.

عن خط النسخة مما يدل على أنها ليست بنسخة المؤلف .

وأمام ذلك لا نجد محيصًا من القول : لعل من نسبها إلى خط المؤلف إنما دفعه إلى ذلك أن ناسخها لم يذكر اسمه ، كما أنه جاء في نهاية النسخة عبارة : «قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه ، وفرغت منه في يوم الجمعة . . . إلخ» .

فالناسخ نقل كلام البهوتي ، مما أوجد اللبس على المطلع عليها فظن أنها بخط البهوتي ، ولما لم توجد نسخة المؤلف لم نعتمد نسخة معينة في تحقيقنا لهذا الكتاب ، وإنما قمنا بالمقارنة وأثبتنا اللفظ الصحيح .

وقبل البدء بمقابلة النسخ نظرنا فيها فاستطعنا اختصارها إلى ست نسخ ، وصرفنا النظر عن العشر الباقية لعدم الحاجة إليها . وإليك نبذة عن هذه النسخ .

١ ـ النسخة الأولى : النسخة الهندية :

وقد رمزت لها بالحرف/ هـ في مكتبة قاضي حبيب الله بالهند ، ولها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٨٦١) ف .

وهي نسخة خالية من الحواشي ، ويبدو أن الناسخ لما فرغ من نسخها قابلها مرة أخرى لوجود بعض التصحيحات في الهامش وبنفس خط الناسخ .

نسخها لا بأس به وعدد أوراقها ١٩٩ ورقة ومسطرتها ٢٧ سطرًا ، لا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، وذكر مفهرس مخطوطات جامعة الإمام أنها في القرن الحادي عشر تخمينًا ، وهذا هو الذي يظهر ولا

يبعد أنها قريبة من عصر المؤلف إن لم تكن في حياته، رحمه الله تعالى لقدم نسخها.

وهذه النسخة كغيرها من النسخ لا تخلو من التصحيف والسقط، وقد جاء عنوان المخطوط في هذه النسخة بلفظ: «كتاب شرح زاد المستقنع تأليف الشيخ الإمام العلامة العمدة الفهامة فريد دهره ووحيد عصره الشيخ منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله آمين آمين». وجاء تحت العنوان بعض الكتابات والتملكات هي كالتالي:

١ ـ مالكه عبد الرحمن بن مولوي، عبد الوهاب بن مولوي، محمد غوث عفا الله عنهم.

٢ ـ مالكه عبد الله بن صبغة الله.

٣ ـ مالكه عبد الرحمن بن حاجي حبيب الله.

٤ ـ عنايت حضرت دادار مولوى حافظ حسين... ربيع الآخرة سنة ١٢٥٢ هـ.

وكتب في آخر النسخة: «قال مؤلفه العالم العلامة والعمدة الفهامة الورع الزاهد، من هو على فعل الخيرات مجاهد، المحفوف بحفظ الملك الغفور، هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي: هذا ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات آمين، وفرغ منه تأليفًا يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده».

٢ ـ النسخة الثانية: النسخة المصرية:

وقد رمزت لها بالحرف/ م، وأصلها في دار الكتب المصرية بالقاهرة

تحت رقم ٢٩ فقه حنبلي نسخها متوسط، عدد أوراقها ٢٣٢ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطراً.

الناسخ: هو جعفر الوذبي الحنبلي.

تاريخ النسخ: فرغ من نسخها يوم الاثنين ثاني عشر محرم الحرام، افتتاح عام تسعة وخمسين وألف ١٠٥٩م.

فهذه النسخة كتبت في عصر المؤلف، حيث فرغ من نسخها بعد موت المصنف بثمان سنوات، فلا يبعد أن يكون الناسخ أحد تلامذة البهوتي.

النسخة مخرومة من أولها، تبدأ من سنن الوضوء، كما أن فيها أرضة لكنه لم يأت على حروف الكتاب، كما أن فيها آثار رطوبة، والنسخة ليس عليها حواشي.

وبما أن الكتاب مخروم من أوله فقد سقطت صفحة العنوان مما جعل مفهرس دار الكتب المصرية يخطئ في العنوان فسماه «المستقنع شرح مختصر المقنع».

إلا أنه في تقليب الصفحة الأولى من الكتاب وجدت العنوان مكتوباً في طرة الكتاب بخط غير واضح هكذا (الروض المربع شرح زاد المستقنع).

وكتب في آخر النسخة: «وفرغت من تبييض هذه النسخة يوم الاثنين ثاني عشر محرم الحرام افتتاح عام تسعة وخمسين وألف، جعلها الله مباركة على كافة المسلمين آمين، وكتبها الفقير إلى رحمة ربه العلي جعفر الوذبي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين، ولمن نظر فيها ودعا له بالمغفرة، ومن نظر فيه عيباً فأصلحه، والحمد لله رب العالمين آمين».

وقد جاء في الصفحة الأخيرة تاريخ وفاة البهوتي وتاريخ وفاة الحجاوي فكتب في أسفلها: «وتوفي شارح هذا الكتاب العالم العلامة الشيخ منصور يوم الجمعة حين اشتدّ الضحى عاشر ربيع الثاني من شهور سنة واحد

وخمسين وألف، وتوفي صاحب المتن الشيخ العالم العلامة الشيخ موسى الحجاوي يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة، رحمه الله تعالى وأجاد علينا من بركاته آمين آمين».

٣ ـ النسخة الثالثة: نسخة الظاهرية:

وقد رمزت لها بالحرف / ظ، وأصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧١٧) فقه حنبلي نسخها جيد، وعدد أوراقها ٣٠٢ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطرًا.

الناسخ: إسماعيل التبنوني.

تاريخ النسخ سنة ١٠٥٨ هـ، حيث فرغ من نسخها يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثمان وخمسين وألف من الهجرة النبوية، فهي منسوخة في عصر المصنف، بعد وفاته بسبع سنوات فقط، والنسخة كاملة وفي حالة جيدة، وهي نسخة مقابلة إلا أنها لا تخلو من السقط والتصحيف.

وهي نسخة خالية من الحواشي سوى ما يوجد من بعض التعليقات القليلة جدًا في بعض المواطن.

وقد جاء عنوان المخطوط في هذه النسخة بلفظ: «كتاب شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف العلامة الشيخ منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي، وجاء تحت العنوان وقفية للوزير أسعد باشا بهذا اللفظ: «هذا ما وقفه حضرة الوزير المعظم... صاحب الخيرات والمبرات جناب الحاج أسعد باشا، وأمير الحاج الشريف على مدرسة والده المرحوم الحاج إسماعيل باشا طاب ثراه، واشترط الواقف... أنه لا يخرج من مكانه».

وجاء فوق العنوان في الركن العلوي الأيسر عبارة تملك، هي: «من

كتب الفقير محمد بن عبد اللطيف الحنبلي الإمام بالجامع الشريف الأموي عفي عنه»، وقد أثبت ختم وقفية أسعد باشا في مواطن مختلفة من الكتاب، كما كتبت عبارة وقف في أعلى كثير من صفحات المخطوط وكتب في آخر النسخة: «وكتبه الفقير إسماعيل التبنوني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين، وكان الفراغ من هذا الكتاب العظيم يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثمانية وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

٤ ـ النسخة الرابعة: النسخة الشامية:

وقد رمزت لها بالحرف/ ش، وأصلها في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧١١) فقه حنبلي، نسخها جيد وعدد أوراقها ٢٣٦ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطرًا.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

وقد ادعى بعضهم أنها بخط المؤلف، وقد بينت عدم صحة ذلك في بداية الكلام على وصف النسخ الخطية.

وهي في حالة جيدة إلا أنه يوجد في آخرها آثار رطوبة، لكنها لا تمنع من قراءتها، وهي نسخة خالية من الحواشي، وهي مقابلة على نسخة أخرى استدرك فيها كثير من السقط، ولا توجد صفحة خاصة للعنوان، وجاء في الورقة الأولى نص وقفية ورد في ثناياها عنوان الكتاب حيث سمي «المقنع في الفقه» ونص الوقفية كما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد فقد

أوقف وحبس ابتغاءً لوجه الله الكريم هذا الكتاب الميمون المبارك المسمى المقنع في الفقه المرحوم عبد القادر ابن المرحوم الحاج أحمد الشطي على من يقرأ فيه من المسلمين، وشرط أن يوضع في مدرسة المرادية، وأن لا يخرج إلا لأجل المطالعة، وجعل النظر عليه إلى ناظر مكتبة المرادية كائنًا من كان، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم» حرر في ٢٧ شعبان ١٢٨١ هـ.

أما آخر النسخة فقد اكتفى الناسخ فيه بما ختم به البهوتي كتابه فجاء فيه: «قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه، وفرغت منه في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٤٣ هـ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين آمين آمين، والحمد لله رب العالمين».

٥ ـ النسخة الخامسة: النسخة الفرنسية:

وقد رمزت لها بالحرف/ ف، أصلها في مكتبة باريس رقم ١١٠٧/ ٥٣٩٤٨، وتوجد لها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ١٢١ فقه حنبلي نسخها معتاد، وعدد أوراقها ٢٥٩ ورقة ومسطرتها ٢٦ سطرًا.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول، إلا أن عبارة صفحة العنوان ربما توجد احتمالاً بأنها نسخت في حياة المؤلف، حيث ذكر فيها الدعاء للمؤلف بأن يذيقه حلاوة التحقيق وأن يهديه سلوك الطريق.

النسخة كاملة، وهي نسخة واضحة جدًا، وهي خالية من الحواشي، وقد جاء عنوان الكتاب في هذه النسخة بلفظ: «كتاب الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع» تأليف شيخ الإسلام والمسلمين عين العلماء

العاملين الشيخ منصور البهوتي الحنبلي أذاقه الله حلاوة التحقيق وهداه إلى سلوك الطريق بمنة وكرمه آمين آمين.

وجاء في آخر النسخة: «قال مصنفه المذكور: وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين آمين والحمد لله رب العالمين آمين.

٦ ـ النسخة السادسة: النسخة الأزهرية:

وقد رمزت لها بالحرف/ ز، أصلها في مكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم عام ٤٧٧٤٨ ـ ٥١٠ فقه حنبلي نسخها جيد وواضح، عدد أوراقها ٣٦٩ ورقة ومسطرتها ١٩ سطراً.

الناسخ: عبد الغني بن أحمد الحنبلي.

تاريخ النسخ: ١٢٩٥ هـ.

النسخة كاملة ومن أوضح النسخ، وهي مقابلة ومصححة وخالية من الحواشي إلا أنها يكثر فيها التصحيف ولا تخلو من السقط.

وقد جاء عنوان الكتاب في هذه النسخة بلفظ: «الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي» وجاء في آخر النسخة: «وقال فرغت منه يوم الجمعة ثلاثة عشر من شهر جماد آخر من شهور سنة ١٢٩٥ والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ على يد كاتبه أفقر العباد وأحوجهم لرحمة ربه يوم التنادي عبد الغني أحمد الحنبلي مذهبًا السلفي اعتقاداً الأزهري علمًا، وكان محل نساخته في الأزهر الشريف، غفر الله لي ولوالدي ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم».

* * *

ثالثاً: أصول مذهب الإمام أحمد ومصطلحاته

وتشمل:

أ ـ أصول مذهب الإمام أحمد

ب ـ مصطلحات مذهب الإمام أحمد

جـ ـ كثرة الروايات عند الإمام أحمد

د ـ المبهمات من الأسماء والكتب التي ترد في كتب الفقه الحنبلي

أ ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ:

هناك أصول صحيحةٌ قويمة لا يحصل على فقه سديد إلا من علمها والتزمها في النظر والاستدلال والترجيح والاختيار.

وأعظم هذه الأصول وأولاها بالتقديم أصول أربعة، هي: العلم بالكتاب العزيز، والعلم بالسنة المطهرة، والعلم بالعربية، والعلم بالإجماع.

ويعتبر الإمام أحمد رحمه الله أحد الأئمة المجتهدين الذين بنوا مذهبهم على هذه الأصول وغيرها، فقد كان هذا الإمام عليمًا بكتاب الله تعالى؛ تفسيره وأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه ومقاصده، وكان عليمًا بسنة رسول الله ﷺ علم رواية وعلم دراية، وكان عارفًا بمواضع الإجماع وحجيته، وكان بصيرًا بلسان العرب واشتقاقاتهم اللغوية، وبذلك أصبح أحد الأئمة الأربعة الكبار أصحاب المذاهب الذين انتشرت مذاهبهم في الآفاق وتقبلتهم الأمة أحسن قبول(١).

لقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعون له في الأصول أن فتاواه (رحمه الله) مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول من أصول مذهب الإمام أحمد: النص من الكتاب والسنة، إذا وجد الإمام أحمد رحمه الله النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائنًا من كان، حتى أنه إذا ورد حديثان كان له قولان، وإذا ورد ثلاثة فكذلك.

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٤ د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

قول صاحب .

الأصل الثاني من أصوله : الإجماع ، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به ، وكذا ما أفتى به الصحابة ، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقدم عليها عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ، فكانت فتاواه رحمه الله مطابقة في الجملة لفتاوى الصحابة رضي الله عنهم حتى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين جاء عنه في المسألة روايتان .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

الأصل الرابع من أصوله : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

الأصل الخامس من أصوله :القياس ، فكان رحمه الله يستعمله للضرورة وقد سأل رحمه الله شيخه الشافعي عن القياس فأجابه بقوله : «إنما يصار إليه عند الضرورة» .

هذه أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، واعلم أنه أحيانًا يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . قال ابنه عبد الله في مسائله : كنت أسمع أبي كثيرًا يسأل عن المسائل فيقول لا أدري ، ويقف إذا كانت

مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول سل غيري، فإن قيل له: من نسأل، قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن تقديم الإمام أحمد للنصوص على غيرها من أقوال الصحابة ومن بعدهم: «. . . فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائنًا من كان. . . ثم ساق مخالفة الإمام أحمد للعديد من الصحابة رضي الله عنهم في مسائل ثبت عنده النص فيها إلى أن قال. . . ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا ويقدمونه على الحديث الصحيح»(١).

ومن أصول مذهب الإمام أحمد استصحاب الحال والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا وسد الذرائع وإبطال الحيل والعرف، فهذه كلها أصول بنى عليها الإمام أحمد بعض المسائل في مذهبه رحمه الله، لكن أصول مذهبه الأساسية هي الخمسة التي وضحناها في بداية الحديث وهي:

١ ـ النصوص من الكتاب والسنة.

٢ ـ الإجماع.

٣ ـ التخير من أقوال الصحابة.

٤ ـ الأخذ بالحديث المرسل والضعيف.

٥ ـ القياس.

ب ـ مصطلحات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

لم يصنف الإمام أحمد كتابًا في الفقه، ولذا أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وتقريراته.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٩ ـ ٣٣، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تحقيق د/ التركي ص ١٢٠.

وإذا نقل عنه في مسألة قولان وأمكن الجمع بينهما ولو بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة، وقد نقل عن الإمام أحمد خلق كثير ونقل عنه الفقه أكثر من ثلاثين من أصحابه.

١ - اعتنى أصحاب الإمام أحمد بما نقل عنه من روايات وفتاوى أشد العناية مما يدل على حرصهم على تحري اتباعه وهم في ذلك معتقدون أنه حريص على اتباع رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ومن عنايتهم بذلك أنهم تتبعوا الكلام الذي صدر عنه وألفاظه منها الصريح والمحتمل والظاهر ، ولذا وضحوا المذهب والمروي عنه وكذا في التخريج والنقل ولذا قسمها بعض أهل العلم إلى أقسام:

أ - منها ما هو صريح لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له، وهذا مذهبه دونما شك ما لم يرجع عنه.

ب - ومنها ما هو ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه، فإذا لم يعارضه أقوى منه ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه.

جـ - ومنها المجمل الذي يحتاج إلى بيان.

د - ومنها ما دل سياق كلامه عليه.

٢ - إذا قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون كذا أو أخشى ألا يكون فهو مثل قوله يجوز ولا يجوز، ومن الأصحاب من حمل قوله أخشى أو أخاف أن يكون أو ألا يكون أو أخاف ألا يجوز أو أجبن عنه على التوقف.

٣ - وإذا قال : لا ينبغي أو لا يصلح أو أستقبحه أو لا أراه شيئًا أو ما شابههما فأكثر أصحابه يحملونه على التحريم ومنهم من يحمله على الكراهة.

٤ ـ وإذا قال: أحب إليّ كذا ولا أحب كذا فإطلاق هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب.

٥ ـ وإذا قال: يعجبني أو أعجب إلي فيحمل على الندب، وقيل يحمل على الوجوب.

٦ـ وإذا قال: لا بأس وأرجو أن لا بأس فقد حمله الأصحاب على الإباحة.

٧ ـ وإذا أجاب عن شيء ثم قال في نحوه أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء، وقيل بالفرق[(١)].

٨ ـ قوله للسائل: يفعل كذا احتياطًا للوجوب، وقيل الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليها سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت.

٩ ـ إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غيره، وإن جهل التأريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه.

ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر.

١٠ ـ إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيه آخر ففيه وجهان: أحدهما أنه مذهبه، والثاني لا.

١١ ـ إذا ذكر قولين وحسن أحدهما أو علله فهو مذهبه بخلاف ما لو فرع على أحدهما.

---

(١) الإنصاف ١٢ / ٢٤٩، الفروع وتصحيحه ١ / ٦٨.

١٢ - **إذا أفتى** بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعًا .

١٣ - **ما علله** بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه .

١٤ - **إذا اشتبهت** مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل فالأولى بكل منهما والأظهر عنه التخيير .

١٥- **قول أحد صحبه** في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه على الأصح والأشهر قول صحابي أو فقيه .

١٦ - **ما انفرد به واحد** من أصحابه وقوي دليله أو صحح الإمام خبره أو حسنه أو دونه ولم يرده فهو مذهبه(١) .

١٧ - **وإذا قيل** (وعنه) فيعني ذلك أنه عن الإمام أحمد رحمه الله .

١٨ - **وإذا قيل** (نصًا) فمعناه لنسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله .

١٩ - **وإذا قيل** (أهل الرأي) فالمراد بهم عند الفقهاء أهل القياس والتأويل كأصحاب أبي حنيفة .

٢٠- **وإذا قيل** (أهل الظاهر) فالمراد بهم الذين يأخذون بظاهر النصوص مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نحا نحوهم .

٢١ - **وإذا قيل** (السلف) فالمقصود بهم الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة .

٢٢ - **وإذا قال الحنابلة** (ولو كان كذا) فهذا إشارة إلى الخلاف في المسألة .

---

(١) انظر : كشاف القناع ١/ ٢١ ، ٢٢ ، وتصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٦٤-٧١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٣ - ٥٣ .

جـ- كثرة الروايات عن الإمام أحمد :

تعددت الروايات عن الإمام أحمد في كثير من المسائل وذلك دليل على ورعه وتوقفه في بعض المسائل وكونه يحكي المروي عن الصحابة في ذلك، وقد اجتهد أصحابه في نقل هذه الروايات والتخريج عليها والنقل والتوجيه، فمن مذهبه رحمه الله ما نقل عنه وقد نص عليه، ومنه ما هو من عمل أتباعه تخريجًا على أقوال الإمام وبناءً على القواعد والأصول التي سار عليها في اجتهاداته(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن كان خبيراً بنصوص أحمد وأصوله عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»(٢).

وقد قسم العلماء ما في مذهب الإمام أحمد من الفتاوى والأقوال والآراء إلى ثلاثة أقسام:

١ - **الروايات**: وهي الأقوال المنسوبة.

٢ - **التنبيهات**: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها بل فهم القول عن الإمام من خلال عباراته وما ورد عنه فيها.

٣ - **الأوجه**: وهي ليست أقوال الإمام بالنص بل أقوال أئمة المذهب ومجتهديه وتشمل الوجه والاحتمال والتخريج والنقل.

ولأصحاب الإمام أحمد رحمه الله اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه تختلف مدلولاتها ومفاهيمها منها:

التنبه، الإيماء، الإشارة، الرواية، القول، التخريج، النقل، الوجه،

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٢٨.

الاحتمال، المذهب، ظاهر المذهب، التوقف، الروايتان، القولان، الوجهان.

د ـ المبهمات من الأسماء والكتب التي ترد في كتب الفقه الحنبلي(١):

[القاضي] المراد به علامة زمانه محمد بن الحسين ابن الفراء الملقب بأبي يعلى، له: (الخلاف الكبير)، و(الأحكام السلطانية)، و(شرح الخرقي)، توفي سنة (٤٥٨هـ).

[أبو يعلى الصغير] المراد به محمد بن أبي يعلى الفراء صاحب الطبقات والتمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، توفي سنة (٥٦٠هـ).

[المنقِّح] المراد به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي، وقد لقبوه بذلك لأنه نقَّح المقنع في كتابه (التنقيح المشبع).

[الشيخ] إذا أطلق عند الحنابلة فالمراد به العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي صاحب المغني والكافي والمقنع، وبعض متأخرة الحنابلة إذا أطلقوه يعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية، كابن قندس في حواشي الفروع.

[الشيخان] إذا أطلق عند الحنابلة فالمراد بهما الموفق صاحب المغني والمجد عبد السلام ابن تيمية صاحب (المنتقى).

[الشارح] المراد به عند الحنابلة شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٠٥ وما بعدها، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين (في مواضع كثيرة حسب الأبجد للتراجم)، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٩ وما بعدها، والفروع١/ ٦٨.

عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه.

[الشرح] المراد به شرح ـ المقنع ـ المسمى بـ [الشافي] لابن أبي عمر ابن أخي الموفق وتلميذه.

[شيخنا] إذا أطلق في أي كتاب فهو حسب ما دونه مصنف الكتاب في مقدمته، لأن معناه أن له شيخًا ينصرف هذا الوصف إليه ومن ذلك إذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح [صاحب الفروع] فيعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا إذا أطلقه [صاحب الإقناع] أبو النجا موسى الحجاوي فيعني به ابن تيمية رحمهم الله جميعًا.

وإذا أطلقه ابن عقيل وأبو الخطاب فيعنون به القاضي أبا يعلى.

[ابن المنادى] هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، توفي سنة (٣٣٦هـ).

[ابن قاضي الجبل] أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمَر المقدسي صاحب كتاب (الفائق) وهو من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٧١هـ).

[ابن حمدان] أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي صاحب (الرعاية الصغرى)، و(الكبرى)، توفي سنة (٦٩٥هـ).

[أبو بكر النجاد] أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس المحدِّث، توفي سنة (٣٤٨هـ).

[الأثرم] أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإمام الجليل الحافظ، مات بعد الستين ومائتين، وكثيرًا ما يقول أصحاب المذهب: رواه الأثرم.

[الخلال] أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر صاحب (الجامع) و(العلل) و(السنة) و(الطبقات) و(تفسير الغريب) و(الأدب) توفي سنة (٣١١هـ).

[ابن نصر الله] أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية صاحب حواشي (المحرر) و(الفروع)، توفي سنة (٨٤٤هـ).

[الحربي] إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم صاحب (غريب الحديث) و(دلائل النبوة)، توفي سنة (٢٨٥هـ).

[ابن شاقْلا] هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الفقيه الأصولي، توفي سنة (٣٦٩هـ).

[أبو بكر] إذا أطلقه الحنابلة فالمراد به المروذي تلميذ الإمام أحمد، توفي سنة (٢٧٤هـ).

[ابن البناء] الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي له نحو من (٥٠٠) مصنف، وهو صاحب كتاب (المجرد) في الفقه و(شرح الخرقي)، توفي سنة (٤٧١ هـ).

[ابن حامد] الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أستاذ القاضي أبي يعلى، له (الجامع في المذهب) و(شرح الخرقي)، توفي سنة (٤٠٣ هـ).

[صاحب البلغة في الفقه] الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي، توفي سنة (٦٣١هـ).

[صاحب الوجيز] الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي، له (الوجيز) في الفقه، و(نزهة الناظرين)، و(تنبيه الغافلين) وله قصيدة لامية في الفرائض، توفي سنة (٧٣٢هـ).

[حرب الكرماني] حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ممن روى مسائل عن الإمام أحمد.

[ابن شيخ السلامية] حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران،

شرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٩هـ).

[حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني] ابن عم الإمام أحمد، قال حنبل: جمعنا عمي وأولاده وقرأ علينا (المسند) وما سمعه منه - يعني تامًا - غيرنا، توفي سنة (٢٧٣هـ).

[الطوفي] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ثم البغدادي، صاحب (مختصر الروضة الأصولية) وشرحها متقنًا وشَرَحَ الخرقي، توفي سنة (٧١٦هـ).

[صالح بن الإمام أحمد] كان أكبر أولاد الإمام أحمد وكان والده يحبه ويكرمه ونقل عن أبيه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٦٦هـ).

[عبد الله بن الإمام أحمد] ثقة ثبت حافظ، توفي سنة (٢٩٠هـ).

[موفق الدين] عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، له كتاب (المغني) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) و(مختصر الهداية في الفقه) و(روضة الناظر) في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠ هـ).

[المهم شرح الخرقي] تأليف عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، توفي سنة (٦٨١هـ).

[الوجيز] تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزربراني البغدادي، توفي سنة (٧٢٩هـ).

[القواعد] تصنيف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٧٩٥هـ).

[ابن رزين] عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي، اختصر (المغني) في مجلدين وسمي ما اختصره

(التهذيب)، توفي سنة (٦٥٦ هـ).

[الحاوي] تصنيف عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري، توفي سنة (٦٨٤هـ).

[الشارح وصاحب الشرح] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة تلميذ الموفق وابن أخيه ويعنون بالشرح كتابه الذي شرح به المقنع المسمى بـ(الشافي) والشرح الكبير، توفي سنة (٦٨٢هـ).

[غلام الخلال] عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، يكنَّى بأبي بكر، له (الشافي) و(التنبيه) و(المقنع) و(زاد المسافر) في الفقه، وكثيرًا ما يقول الحنابلة قاله أبو بكر عبد العزيز في (الشافي)، توفي سنة (٣٦٣ هـ).

[الرسعني] عبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء، تتلمذ على الموفق واستفاد منه كثيرًا، له تفسير (رموز الكنوز) في أربع مجلدات، توفي سنة (٦٦٠هـ).

[الشريف أبو جعفر] الهاشمي العباسي عبد الخالق بن عيسى، كان عالمًا بالفرائض وأحكام القرآن والأصول، توفي سنة (٤٧٠هـ).

[المنتخب] تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي، له (المنتخب) في الفقه مجلدان، و(المفردات)، و(البرهان) في أصول الدين، توفي سنة (٥٣٦هـ).

[الغنية] تأليف عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي.

[المجد] عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الملقب بمجد الدين وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له من

المصنفات (المنتقى) و(المحرر) في الفقه (ومسودة منتهى الغاية في شرح الهداية) بيض بعض الشرح، وله (مسودة) في أصول الفقه، توفي سنة (٦٥٢هـ).

[ابن الزاغوني] علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، صنف (الإقناع) و(الواضح) و(الخلاف الكبير)، و(المفردات) و(التلخيص) في الفرائض، توفي سنة (٥٢٧هـ).

[ابن عَبْدوس] علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، له (المذهب في المذهب) وله تفسير كبير، توفي سنة (٥٥٩هـ).

[ابن عقيل] علي بن محمد بن عقيل البغدادي، يعتبر من الأئمة الكبار من أصحاب الإمام أحمد، له كتاب (الفصول) و(التذكرة) و(كفاية المفتي) في سبع مجلدات كبار و(رؤوس المسائل)، توفي سنة (٥١٣هـ).

[الخرقي] عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي صاحب (المختصر) المشهور، توفي سنة (٣٣٤هـ).

[البوشنجي] محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى أحد الناقلين الروايات عن الإمام أحمد، توفي سنة (٢٩٠هـ).

[ابن أبي موسى] محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب (الإرشاد)، توفي سنة (٣٢٨هـ).

[ابن تميم] محمد بن تميم الحراني، له [المختصر] في الفقه، وصل فيه إلى الزكاة، توفي قريبًا من سنة (٦٧٥ هـ).

[الآجُرِّي] محمد بن الحسن بن عبد الله، له مصنفات منها كتاب

(النصيحة) في الفقه ذكر فيه اختيارات الأصحاب، توفي سنة (٣٦٠هـ).

[البلغة] تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، له في الفقه (الترغيب)، و(التلخيص) و(البلغة)، و(شرح الهداية) لأبي الخطاب ولم يتمه، وهو ابن عم مجد الدين، توفي سنة (٦٢٢ هـ).

[المستوعب] تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي، له في الفقه (المستوعب) و(الفروق) وكتاب (البستان) في الفرائض وغير ذلك، توفي سنة (٦١٠ هـ).

[الناظم] محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، له (منظومة الآداب) صغرى وكبرى و(الفوائد) تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب (النعمة) جزءان و(نظم المفردات) وكلها على روي الدال، توفي سنة (٦٩٩هـ).

[الحلواني] محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق الحلواني، له (كفاية المبتدي) في الفقه مجلد، وكتاب في أصول الفقه مجلدان، توفي سنة (٥٠٥ هـ).

[المفردات] اسم لمؤلفات متعددة في هذا النوع من أشهرها الألفية المسماة بـ(النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) للقاضي محمد الخطيب المتوفى سنة (٨٢٠ هـ).

[المطلع] تصنيف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل وكتابه فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في (المقنع) على نمط (المغرب) للحنفية و(المصباح) للشافعية، غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في (المقنع) فصار كشرح مختصر وسماه (المطلع على أبواب المقنع)، توفي سنة (٧٠٩ هـ).

[الفروع] تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ينقل في كتابه عن شيخه كثيراً بل إنه إذا قال (قال شيخنا) فيعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٣هـ).

[الزركشي] محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شرح الخرقي شرحًا مطولاً وشرحًا مختصراً، وصل فيه إلى باب الأضاحي، توفي سنة (٧٧٤ هـ).

[أبو الخطاب] محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، له في الفقه (الهداية) و(الانتصار) وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير سماه (رؤوس المسائل)، وله (التمهيد) في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠ هـ).

[ابن المنجا] منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، له (الممتع شرح المقنع)، توفي سنة (٦٩٥ هـ).

[المروزي] هيدام بن قتيبة أحد الناقلين لمذهب أحمد عنه، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

[ابن الصيرفي] يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل عنه صاحب الفروع وغيره، توفي سنة (٦٧٨هـ).

[ابن هبيرة] يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين، شرح (الصحيحين) في عدة مجلدات وسماه (الإفصاح عن معاني الصحاح) ولما بلغ فيه إلى شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وقد أفرد في مجلد لطيف، وقد صنف هذا الكتاب في

ولايته للوزارة، توفي سنة (٥٦٠ هـ).

[الأزجي] يحيى بن يحيى الأزجي صاحب (نهاية المطلب في علم المذهب) قال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد (٦٠٠) بقليل.

[ابن قندس] أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلي صاحب (حواشي الفروع) و(حواشي المحرر) توفي سنة (٨٦١هـ).

[المبدع] شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، وله في أصول الفقه (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) وله (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) توفي سنة (٨٨٤هـ).

[شرح التحرير] في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف، توفي سنة (٨٥٨ هـ).

[رواة عبد القادر في الأربعين] عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي محدث الجزيرة، كان كثير التصنيف في الفرائض والحساب، توفي سنة (٦١٢هـ).

والأربعين التي له خرجها بأربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه من أربعين مدينة، قال المنذري: وهو كبير في مجلدين.

* * *

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم(١) وبه ثقتي[١]

الحمد لله(٢) الذي شرح صدر[٢] من أراد هدايته . . . .

(١) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة : اقتداء بكتاب الله عز وجل ، فإنه مبدوء بالبسملة .

واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يبتدئ كتبه بالبسملة كما في كتابه الذي أرسله إلى هرقل ، أخرجاه في الصحيحين .

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا : «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**» انظر تخريجه ص (١٠٥) .

وقد استقر عمل العلماء على افتتاح كتب العلم بالبسملة .

وسيأتي شرح البسملة ص (١٠٣) .

وأول من كتب البسملة سليمان عليه السلام ، وكان ﷺ يكتب «باسمك اللهم» حتى نزول قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ .

(٢) قال شيخ الإسلام ، وكذا ابن القيم : الحمد : هو ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله ، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح .

فالفرق بينهما : أن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجردًا من حب وإرادة ، أو مقرونًا بحبه وإرادته ، فإن كان الأول فهو مدح ، وإن كان الثاني فهو الحمد . (بدائع الفوائد ٢/ ٩٣ ، التنبيهات السنية ص ٤) .

وقوله : «لله» اللام للجنس المفيدة للاستغراق .

فالحمد كله له إما ملكًا ، وإما استحقاقًا ، فحمده لنفسه استحقاق ، وحمد العباد له وحمد بعضهم لبعض ملك له (بدائع الفوائد ٢/ ٩٢) .

وأيضًا تفيد هذه اللام الاختصاص ، فالمستحق للحمد المطلق الكامل هو سبحانه ، أما غيره فيحمد على أشياء خاصة . (الشرح الممتع ١/ ٥) .

وقوله : «الله» علم على الباري جل وعلا ، وهو أعرف المعارف على الإطلاق ، الجامع لمعاني الأسماء الحسنى ، والصفات العليا ، ولذا يضاف إليه جميع الأسماء ، فيقال مثلاً : الرحمن من أسماء الله ، ولا يضاف هو إلى =

[١] في/ ز ، ف ، ظ بلفظ : (نستعين) .

[٢] في / ز بلفظ : (صدور) .

للإسلام(١)، وفَقَّه في الدين من أراد به خيراً(٢)، وفهمه [١] فيما أحكمه من الأحكام(٣)، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت . . . .

= شيء، وهو مشتق من أله يأله إذا عبد، فهو إله بمعنى مألوه أي معبود، فهو دال على صفة له وهي الإلهية.

وأصله: الإله: حذفت الهمزة وأدغمت اللام باللام فقيل: الله.

ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

قال بعض العلماء: إنه الاسم الأعظم.

انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم ١/ ٢٢، ٢/ ٢٤٩، تيسير العزيز الحميد ص (٢٨، ٢٩).

(١) قوله: «شرح» أي وسع قلب من أراد هدايته، ووفقه وأرشده لاتباع الرسل.

وقوله: «شرح» إشارة إلى أن هذا الكتاب شرح، ومثل هذا يسمى براعة الاستهلال، وهو من المحسنات البديعية.

والإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. وفي فتاوى العثيمين ١/ ٤٩: «الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله، ويدخل فيه الإيمان، وإذا قرن مع الإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها».

(٢) الدين هو: الإسلام كما سبق.

والفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ وفي الشرع: معرفة أحكام الله عقائد وعمليات.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية. (الشرح الممتع ١/ ١٠) وسيعرفه الشارح قريبًا.

والخير: كلمة جامعة لكل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات، ضد الشر. حاشية ابن قاسم ١/ ٢١.

(٣) الأحكام: جمع حكم، وهو لغة القضاء.

واصطلاحًا: ما اقتضاه الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير =

[١] في / ز بلفظ: (وفهم فيه).

للناس(١)، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس(٢)، وشرع لنا من الدين(٣) ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام(٤).

وأشكره(٥) وشكر المنعم واجب على . . . .

= أو وضع، والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: تكليفية وهي خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

الثاني: وضعية: وهي العلة، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، ٤٣٤، والأصول من علم الأصول ص (٦).

(١) سبق تفسير الحمد.

وقوله: «أخرجت للناس. . .» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾، وكرر الحمد إيذانًا بتكرره حيث أعاده بالجملة الفعلية، واتباعًا لقوله ﷺ: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه**».

(٢) خِلعة: بالكسر: ما يخلع على الإنسان، انظر: لسان العرب ٨/ ٧٦.

وخير بالنصب: صفة لخلعة ولم يؤنثه؛ لأنه اسم تفضيل مضاف إلى نكرة.

(٣) الشرع في اللغة: البيان والإظهار، انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٦.

وفي الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده على ألسنة رسله، وسبق تفسير الدين.

(٤) وفي ورد ذكر أولي العزم في القرآن في موضعين في الأحزاب، والشورى، وقد جمعهم بعضهم بقوله:

محمد إبراهيم موسى كليمه ... فعيسى فنوح هم أولو العزم

وهم في الفضل على هذا الترتيب المذكور في البيت.

(٥) ثنى بالشكر، وسيأتي تعريفه في كلام الشارح رحمه الله، وقال ابن القيم في مدارج السالكين ٢/ ٢٤٦: «والفرق بينهما: أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد: أعم من جهة المتعلقات.

ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب خضوعًا واستكانة، وباللسان ثناء واعترافًا، وبالجوارح طاعة وانقيادًا، ومتعلقه النعم دون الأوصاف الذاتية فلا يقال =

. . . .

الأنـــام(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له(٢) ذو الجــلال والإكرام(٣)، وأشهد أن سيدنا، [ونبينا[1]](٤). . . . .

= شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها كما هو المحمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس، فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان».

وفي التنبيهات السنية ص (١١٤): «. . . وأيضًا فإن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة، وأما الحمد فيكون في مقابلة نعمة وفي غير مقابلة نعمة».

(١) والأنام: الجن والإنس، وقيل: ما على وجه الأرض من جميع الخلق (المصباح ١/ ٢٦).

(٢) تأتي «شهد» بمعنى أخبر كما في حديث ابن عباس في الصحيحين «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر. . .» وتأتي بمعنى حضر كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ وتأتى بمعنى اطلع كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، أي مطلع.

أي أقر بقلبي، ناطقًا بلساني أن لا معبود حق إلا الله.

و«أن» مخففة من الثقيلة، و«لا» نافية للجنس، و«إله» اسمها مبني على الفتح، وخبرها محذوف، والتقدير: حق، و«إلا» أداة استثناء ملغاة. و«الله» مرفوع على البدلية، و«وحده» حال من الاسم الشريف تأكيد للإثبات، و«لا شريك له» تأكيد للنفي، تأكيد بعد تأكيد اهتمامًا بأمر التوحيد.

(٣) ذو الجلال: أي ذو العظمة، والكبرياء والسلطان.

والإكرام: أي المكرم لأنبيائه وعباده الصالحين.

وقيل: ذو الجلال والإكرام: المستحق لأن يجل ويكرم. (التنبيهات السنية ص ٩٠).

(٤) أشهد: أي أقطع، وأن سيدنا: أي أفضلنا، والسيد يطلق على الشريف والرئيس والكريم ومتحمل أذى قومه. =

[١] ساقط من / ش.

محمداً(١) عبده(٢) . . . .

= والنبي: مأخوذ من النبوة وهي الارتفاع لرفعة منازلهم على الخلق، وقيل: مأخوذ من النبيء: وهو الطريق لأنهم هم الطريق إلى الله. (المطلع ص ٨٠).

وذكر شيخ الإسلام في كتاب النبوات ص (١٧٢، ١٧٣) الفرق بين الرسول والنبي: «أن النبي ينبئه الله وهو ينبئ بما أنبأ الله، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد لم يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول»، ويأتي قريبًا تعريف الرسول والنبي.

(١) قال في المطلع ص (٣): «سمي محمداً لكثرة خصاله الحميدة، وهو علم منقول من التحميد مشتق من الحميد اسم الله تعالى، وقد أشار حسان إلى ذلك بقوله:

وشقّ له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٩٥): «والفرق بين محمد وأحمد من وجهين:

الأول: أن محمداً هو المحمود بعد حمد، فهو دال على كثرة الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، وأحمد أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة حمد في الكمية، وأحمد في الكيفية.

والثاني: أن محمداً هو المحمود حمداً متكرراً، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره. . .».

(٢) لا أشرف ولا أتم للمؤمن من وصفه بالعبودية لله سبحانه وتعالى.

وقد وصف الله رسوله بالعبودية في أشرف مقاماته، فقال تعالى في مقام الإسراء به: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ**﴾ وقال تعالى في مقام الدفاع عنه: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا**﴾ وقال تعالى في مقام المعراج به: ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ**﴾ وقال تعالى في مقام التنزيل عليه: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ**﴾.

. . . .

ورسوله(١)، وحبيبه وخليله(٢) المبعوث لبيان الحلال والحرام(٣).

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه(٤) وتابعيهم الكرام. أما بعد(٥) فهذا(٦) شرح(٧) لطيف على مختصر المقنع(٨) للشيخ(٩) الإمام العلامة[١]،

---

(١) قال في المصباح ١/ ٢٢٦: «وأرسلت رسولاً بعثته برسالة يؤديها، فهو فعول بمعنى مفعول»، وفي التنبيهات السنية ص ٥: «الرسول: من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه» وسبق كلام شيخ الإسلام في تعريف الرسول والنبي.

(٢) حبيبه: بمعنى محبوبه، والله سبحانه يُحب ويُحَب، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وخليله: قال في المطلع ص (٤٢٩): «الخلة: بضم الخاء، وهي الصداقة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي باطنه»، والخلة: أخص المحبة.

(٣) الحلال: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

والحرام: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك. (الأصول من علم الأصول ص ٧).

(٤) سيأتي الكلام على الصلاة على نبينا محمد وآله قريبًا.

(٥) سيأتي الكلام على «أما بعد» قريبًا.

(٦) قوله: «فهذا» قال في كشاف القناع ١/ ١٧: «إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت قبل التأليف أو بعده بناء على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني».

(٧) الشرح في اللغة الكشف، والمراد هنا: ما يوضح المعاني ويكشفها.

ولطيف: فعيل من اللطافة، والمراد هنا: صغر الحجم، وبديع الصنعة، انظر: لسان العرب ٩/ ٣١٦.

(٨) سيأتي الكلام عليه.

(٩) إطلاق الشيخ على العالم باعتبار الكبر في العلم والفضيلة، والإمام: من يقتدى به. =

---

[١] في / ش بزيادة لفظ: «والحبر الهمام».

والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين(١)، أبو النجا موسى[١] بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي(٢)، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته(٣)، يبين حقائقه(٤)

= وفي الشرح الممتع ١/ ١٢: «هذا من باب التساهل بعض الشيء، لأن - الحجاوي - ليس كالإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة، لكنه إمام مقيد له من ينصر أقواله...».

والعلامة: الهاء للمبالغة، والمراد العالم جداً. والقدوة: الأسوة. والفهامة: صيغة مبالغة من فهم أي عرف وعلم. انظر: لسان العرب ٥/ ١٧١، ١٢/ ٤٥٩.

(١) الشرف: المجد والعلو، قال في المصباح ٢/ ٤٥٣: «تغمده الله برحمته، بمعنى: ستره».

(٢) هو: أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي (٩٦٨) مفتي الحنابلة بدمشق في عصره وانتهت إليه رياسة المذهب في الشام ودرس في الجامع الأموي، وألف كتاب «الإقناع» وهو عمدة في المذهب، واختصر كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة وسماه «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، وهو الذي شرحه البهوتي في كتابه «الروض المربع».

انظر: مختصر طبقات الحنابلة ٩٣، والسحب الوابلة ٤٧٢.

(٣) أي أسكنه وسطها.

(٤) أي يكشف هذا الشرح مسائل الزاد، ويبينها.

قال في المصباح ١/ ١٤٤: «وحقيقة الشيء منتهاه، وأصله المشتمل عليه».

[١] في/ ز بلفظ: «موسى أبي أحمد أبي موسى أبي سالم أبي عيسى أبي سالم».

ويوضح معانيه ودقائقه(١) مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها(٢)، وفوائد يحتاج إليها(٣) مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك(٤)، لكن صيرورة[١] كونه لم يشرح اقتضت[٢] ذلك(٥).

والله المسؤول بفضله أن ينفع[٣] به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا(٦) لوجهه الكريم(٧)، وزلفى لديه في جنات[٤] النعيم(٨) [المقيم[٥]].

---

(١) دقائقه: أي غوامضه، قال في المصباح ١/ ١٩٧: «دقَّ الأمر دقة إذا غمض وخفي معناه، فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء».

(٢) أي مع إضافة قيود إليه.
والتنبيه: الإيقاظ، مصدر نبه، والمراد: بيان الشيء قصدًا بعد سبقه ضمنًا على وجه لو توجه إليه السامع الفطن لعرفه، ولكن لكونه ضمنيًا ربما يغفل عنه، انظر: لسان العرب ٣/ ٥٤٦.

(٣) قال في المصباح ٢/ ٤٨٥: «الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل».

(٤) وهذا من تواضعه رحمه الله، وإلا فهو من شيوخ المذهب المتأخرين، وهذا ظاهر باستقراء مصنفاته.

(٥) ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فالتقى بالشيخ منصور في الحج، فلما اطلع على شرحه اكتفى به. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٦.

(٦) الإخلاص: قيل في تعريفه: إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، وقيل: تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين، وقيل: تصفية العمل من كل شوب.

(٧) الكريم: الذي لا أكرم منه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٩٣: «ولفظ الكرم جامع للمحاسن والمحامد لا يراد به مجرد الإعطاء بل الإعطاء من تمام معناه... والكرم: كثرة الخير ويسرته».

(٨) سميت بذلك لما فيها من أنواع النعيم، واللذة والسرور.

---

[١] في/ ز، هـ، ظ، ف بلفظ: «ضرورة».
[٢] في/ ز، هـ، بلفظ: «اقتضى».
[٣] في/ ف بلفظ: «ينفع».
[٤] في/ ز بلفظ: «الجنات».
[٥] ساقط من/ ف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(**بسم**(١) **الله**(٢)**الرحمن الرحيم**(٣)) أي [أبتدئ[١]] بكل اسم للذات الأقـدس(٤) المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما

(١) حذفت الألف لكثرة الاستعمال.

والباء للمصاحبة، أو للاستعانة. والجار متعلق بمحذوف فعل مؤخر مناسب للمقام، وتقديره فعلاً أولى؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدر مؤخرًا لفائدتين:

الأولى: التبرك بالبداءة باسم الله تعالى. الثانية: الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر.

وقدر مناسبًا؛ لأنه أدل على المراد، فلو قلت مثلاً عندما تريد أن تقرأ كتابًا: بسم الله أبتدئ لا يدرى بماذا تبتدئ؟ لكن بسم الله أقرأ أدلّ على المراد الذي تبتدئ به.

وكسرت الباء وإن كان حق الحروف المفردة الفتح؛ للزومها الحرفية والجر، ولتشابه حركتها عملها. انظر: بدائع الفوائد ١/ ٢٣، كشاف القناع ١/ ١٠، الشرح الممتع ١/ ٣.

(٢) أي بكل اسم من أسماء الله؛ لأن المفرد المضاف يعم. وسبق شرح لفظ الجلالة ص ٩٣.

(٣) «الرحمن» من أسماء الله المختصة به لا يطلق على غيره، ومعناه: المتصف بالرحمة الواسعة. و«الرحيم» معناه: ذو الرحمة الواصلة.

وإذا جمعا صار المراد بالرحيم الموصل رحمته من يشاء من عباده كما قال تعالى: ﴿**يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ**﴾ فهو ملاحظ فيه الفعل، وأما الرحمن فهو الموصوف بالرحمة الواسعة فهو ملاحظ فيه الصفة. (الشرح الممتع ١/ ٣).

(٤) القدوس: مأخوذ من قدس بمعنى نزهه، وأبعده عن السوء مع الإجلال والتعظيم. (شرح النونية للهراس ٢/ ١٠٥).

[١] ساقط من / هـ، وش، وظ.

. . . .

دونه، أو بإرادة ذلك(١)، أؤلِّف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرك(٢)، وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها[١] وغلبتها [[٢] من حيث ملاصقتها لاسم الذات[٢]] وغلبتها [من حيث[٣] تكرارها] على أضدادها، وعدم انقطاعها(٣)، وقدم الرحمن(٤)، لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى(٥)، لأن معناه

---

(١) تأويل الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام جرى فيه على طريقة الأشاعرة، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله عز وجل على وجه يليق بجلاله وعظمته، ولا تشبه رحمة المخلوق، ومن ثمراتها الإنعام. (حاشية العنقري على الروض ١/ ٥).

قال في المطلع ص (٢٠٣): «والنعمة: اليد، والصنيعة، والمنة، واتساع المال».

(٢) سبق أن الباء للاستعانة، أو المصاحبة، فالتقدير: بسم الله أؤلف حال كوني مستعينًا بذكره متبركًا به. قال في المصباح ١/ ٤٥: «والبركة: الزيادة والنماء».

(٣) ويؤيده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**»، وفي رواية: «**غلبت غضبي**»، وفي رواية: «**سبقت غضبي**» أخرجاه في الصحيحين.

(٤) قال في تيسير العزيز الحميد ص (٢٩): «فالرحمن أوسع معنى من الرحيم كما يدل عليه زيادة البناء».

(٥) قال ابن القيم رحمه الله: «أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت فإنها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية، فالرحمن اسمه تعالى ووصفه تعالى لا ينافي اسميته، فمن حيث هو صفة جرى تابعًا لاسم الله تعالى، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، بل ورد الاسم العلم، ولما كان هذا الاسم مختصًا به سبحانه حسن مجيئه مفردًا غير تابع كمجيء اسم الله، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمة كاسم الله فإنه دال على صفة الألوهية فلم يجئ قط =

---

[١] في / هـ، بلفظ: «لسعتها».

[٢-٢] ساقط من / ش.

[٣] ساقط من / ش، هـ.

. . . .

المنعم الحقيقي[١] البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره، وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز[٢] [٣] وعملاً بحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»[٤] أي ناقص البركة، وفي

= تابعًا لغيره بل متبوعًا، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها، ولهذا لا تجيء هذه مفردة بل تابعة». انظر: بدائع الفوائد١/ ١٥٩.

(١) تأويل الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، وسبق أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله عز وجل على وجه يليق بجلاله وعظمته بلا تحريف ولا تمثيل ولا تكييف.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥١): «وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعًا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة والهيللة».

(٣) بدأ المصنف الماتن والشارح بالحمد لله بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم، والنبي الكريم في ابتدائه الحمد بجميع خطبه، وعملاً بالحديث السابق، والابتداء إما حقيقي أو إضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي حصل بالحمدلة، وقدمت البسملة اقتداء بالقرآن، والسنة، والإجماع، وسبق تفسير الحمد لله ص (٩٣).

(٤) أبتر: أي أقطع، والبتر القطع، النهاية في غريب الحديث١/ ٩٣.

الحديث روي على ثلاثة أوجه: «ببسم الله»، «بحمد الله»، «بذكر الله».

فالوجه الأول عزاه النووي والحافظ ابن حجر والسيوطي لعبد القادر الرهاوي في كتاب الأربعين البلدانية من حديث أبي هريرة.

انظر: الأذكار للنووي ص ١٠٣، التلخيص الحبير ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢، الجامع الصغير ٢/ ٩٢.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود ٥/ ١٧٢ ـ الأدب ـ باب الهدي في =

. . . .

الحَمْدُ لِلَّهِ

رواية: «**بالحمد لله**» فلذلك جمع بينهما فقال: (**الحمد لله**) أي جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على كمال.

= في الكلام-ح ٤٨٤٠، ابن ماجه ١/ ٦١٠-النكاح-باب خطبة النكاح-ح ١٨٩٤، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥- ح ٤٩٤، ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ١٠٢- ح ١، ٢، الدارقطني في سننه ١/ ٢٢٩- الصلاة ح ١، البيهقي ٣/ ٢٠٩-الجمعة-باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢٣، ابن الأعرابي في المعجم ٢/ ٣٨١- ح ٣٦١-من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وعزاه النووي والحافظ ابن حجر لأبي عوانة في متسخرجه على صحيح مسلم، انظر: الأذكار ص ١٠٣، فتح الباري ٨/ ٢٢٠، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٢- ح ١٤١- من حديث كعب بن مالك الأنصاري مرفوعًا، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥- ٣٤٦-ح ٤٩٥، ٤٩٦-من حديث الزهري مرسلاً.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩، الدارقطني ١/ ٢٢٩-الصلاة- ح ٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ١٦٣- الجامع-ح ٢٠٢٠٨-من حديث معمر عن رجل من الأنصار.

الحديث صححه ابن حبان، وحسنه ابن الصلاح، والنووي، والعراقي، والحافظ ابن حجر والسيوطي من حديث أبي هريرة مرفوعًا. انظر: الأذكار ص ١٠٣، الدر المنثور ١/ ١٠، الفتوحات الإلهية ٣/ ٢٨٨، ٦/ ٦٣. وصوب إرساله الدارقطني في السنن ١/ ٢٢٩.

وقد تفرد برواية الحديث قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري، وقرة لا يحتج به إلا في روايته عن الزهري، لأنه ضعيف من قبل حفظه، وروايته عن الزهري موثقة، قال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه.

. . . .

. . . .

والحمد:[١] الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا[٢].

وفي الاصطلاح: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو[٣] غيره(١).

والشكر لغة(٢): هو الحمد، واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله(٣)، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(٤) وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق[٤] إشارة إلى أنه كما

(١) فيه إشارة إلى أن الحمد متعلق بالإنعام، وليس كذلك بل يتعلق بجميع صفات الكمال كما سبق ص (٩٣).

(٢) اللغة: اللسان، وحدّه: أصوات وحروف دالة على المعاني، أو الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة، انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٥١.
والاصطلاح: العرف الخاص، وهو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه لمناسبة بينهما، أو مشاركة في أمر، أو مشابهة في وصف، أو غير ذلك.

(٣) ويكون بالشكر بالقلب: إقرارًا واعترافًا بإنعامه سبحانه، وباللسان: التحدث بها على وجه الثناء على الله، لا على الفخر والخيلاء، وبالجوارح: استخدامها في طاعة الله، وصرف النعمة في مرضاته.

(٤) سورة سبأ آية (١٣)، وسبق كلام ابن القيم في الفرق بين الشكر والحمد.

[١] في/ ش بلفظ: (هو الثناء)، وفي/ ظ بلفظ: (والحمد الثناء أي بخير ويدل الصفات الجميلة).

[٢] في/ ش بلفظ: (أو لا).

[٣] في/ ش بلفظ: (وغيره).

[٤] في/ ف بزيادة لفظ: (والفاعل).

حَمْدًا لا يَنْفَدُ أَفْضَلُ مِمَّا يَنْبَغي أَنْ يُحْمد، وَصَلّى اللهُ

يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (**حمدًا**) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد، لوصفه بقوله: (**لا ينفد**)(١) بالدال المهملة وفتح [الفاء[١]] ماضي نَفِدَ بكسرها أي لا يفرغ (**أفضل ما ينبغي**)(٢) أي يطلب (**أن يحمد**) أي يثنى عليه ويوصف، وأفضل: منصوب على أنه بدل من حمدًا، أو صفته أو حال منه، وما: موصول[٢] اسمي، أو نكرة موصوفة، أي[٣] أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل[٤] حمد ينبغي حمده به.

(**وصلى الله**)، قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة(٣)،

---

(١) فالرب عز وجل مستحق للحمد الذي لا ينفد؛ لأن كمالاته لا تنفد فكذلك الحمد الذي هو وصفه بالكمالات لا ينفد، وليس المعنى: لا ينفد مني قولاً؛ لأنه ينفد منه بموته، أو بتشاغله بغيره، ولكن المعنى أن الله مستحق للحمد الذي لا ينفد باعتبار ذلك منسوبًا إليه.

(٢) أفضل ما ينبغي أن يحمد: صفة لحمد، فيكون المؤلف رحمه الله وصف الحمد بوصفين:
الأول: الاستمرارية بقوله: «لا ينفد»، الثاني: كمال النوعية بقوله: «أفضل ما ينبغي أن يحمد» أي أفضل حمد يستحق أن يحمده، وعلى هذا تكون «ما» نكرة موصوفة. (الشرح الممتع ١/ ٦).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (٧٤): «فاختلف الناس في معنى =

---

[١] ساقط من/ ف.
[٢] في/ ظ، ف بلفظ: (موصوله).
[٣] ساقط من/ ز.
[٤] في/ ف، ش بلفظ: (وأفضل).

. . . .

ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع[1]. . . . .

= الصلاة منه سبحانه على أقوال:

أحدها: أنها رحمته. . . وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته. . . وهذا القول من جنس الذي قبله وهما ضعيفان لوجوه:

أحدها: أن الله فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال: «. . . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما.

الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء.

الثالث: لا خلاف في جواز الرحمة على المؤمنين، واختلف السلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال. . . ».

وصوب ابن القيم وغيره ما حكاه البخاري في صحيحه معلقًا عن أبي العالية: أن الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

وفي الشرح الممتع ١/ ٦: «في الملأ الأعلى: أي عند الملائكة المقربين، وعلى هذا فمعنى صلى الله على محمد: أي أثنى عليه في الملأ الأعلى، وهذه جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى. . . أي أدعو الله عز وجل أن يصلي عليه، فهي بمعنى الدعاء».

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٧٨): «بل الصلاة المأمور بها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي ثناء عليه وإظهار لشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه» وقال أيضًا: «وصلاتنا: سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك به».

. . . .

وَسَلَّم

والدعـــاء(١) (وسلم) من السلام(٢) [بمعنى[١]] التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل(٣)، أو الأمان(٤)، والصلاة عليه ﷺ مستحبة(٥) تتأكد يوم الجمعة وليلتها(٦)، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل: بوجوبها إذاً[٢](٧)،

(١) أي أن يُعْلي ذكره، ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، وأخبر الله أنه يثني عليه في الملأ الأعلى، وملائكته، وأمرنا بسؤال الله أن يفعل به ذلك؛ ليجتمع الثناء له من العالم العلوي والسفلي.

(٢) اسم مصدر من سلم، ومصدره تسليم، مشتق من السلام اسم من أسماء الله تعالى مأخوذ من السلامة فهو سبحانه السالم من مماثلة أحد من خلقه، ومن النقص، ومن كل ما ينافي كماله. (انظر: شرح النونية للهراس ٢/ ١٠٥).

(٣) أي أننا ندعو للنبي ﷺ بالسلامة من كل آفة وهذا شامل لحال الحياة وما بعد الممات فهناك أهوال يوم القيامة، ويدخل في ذلك الدعاء لشريعته من التحريف والتبديل.

(٤) دعاء وطلب له، والأمان ضد الخوف.

وفي الشرح الممتع ١/ ٧: «فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات».

(٥) في كل حال، وهي واجبة في الجملة، وعلى المذهب ركن في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة كما سيأتي في أركان الصلاة، وباب صلاة الجمعة.

(٦) يأتي في باب صلاة الجمعة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مواطن الصلاة على النبي ﷺ فذكر أربعين موطنًا، جلاء الأفهام ص (١٨٠) وما بعدها.

(٧) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (٢١٤): «وقد اختلف في وجوبها =

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في/ ظ، ف، ز بلفظ: (إذ قال الله تعالى).

. . . .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ . . . .

= كلما ذكر اسمه ﷺ، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبيد الله الحليمي: تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

وقال غيرهما: ذلك مستحب وليس بفرض، ثم اختلفوا فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه مرة واحدة في العمر؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه.

وقالت فرقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وهذا قول ابن جرير، واحتج الموجبون بحجج:

الأولى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**» صححه الحاكم، وحسنه الترمذي.

الثانية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه صعد المنبر فقال: **آمين آمين آمين**. . . وفيه: **من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار أبعده الله، قل**: **آمين، فقلت**: **آمين**» رواه ابن حبان في صحيحه.

الثالثة: ما رواه النسائي. . . عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا**» وهذا إسناد صحيح.

وقال رحمه الله ص (٢٢١): «وقال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا من وجوه:

أحدها: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر. . . . وهذا ظاهر في الأحاديث.

الثاني: لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبينه النبي ﷺ لأمته بيانًا يقطع العذر وتقوم به الحجة. =

. . . .

. . . .

تَسْلِيماً﴾(١)، وروي: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر[١] له ما دام اسمي في ذلك الكتاب(٢)»(٣)، وأتى بالحمد بالجملة الاسمية

= محمداً رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع فضلاً عن أن يجب.

الرابع: أنه كان يجب على من سمع المؤذن وأجابه أن يصلي عليه». اهـ.

(١) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

(٢) سيأتي تعريف الكتاب في كلام الشارح في أول كتاب الطهارة.

قال في المطلع ص (٥): «وهو اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم. . .».

(٣) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦، والطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبة، والديلمي، وأبو الشيخ في الثواب، والمستغفري في الدعوات، والنميري في الأعلام، وابن سمعان في تاريخه من حديث أبي هريرة، انظر: مجمع الزوائد ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٠٩، تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، كشف الخفاء ٢/ ٣٣٨.

وعزاه الكناني في تنزيه الشريعة ١/ ٢٦١ للأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس.

والحديث ضعيف ضعفه العراقي والكناني وغيرهما، لأن في إسناده بشر بن عبيد الدارسي، ويزيد بن عياض وهما ضعيفان، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٨.

ولا يصلح حديث ابن عباس شاهداً لحديث أبي هريرة، لأن إسناده واه جداً، فيه كادح بن رحمة، ونهشل بن سعيد كذابان، انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٢٦١.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١١١: روي من كلام جعفر بن محمد موقوفًا عليه وهو أشبه.

(١) قال في المصباح ٢/ ٤٦٤: «الفَخَار بالفتح وهو: المباهاة في المكارم والمناقب من

---

[١] في/ ش بلفظ: (تصلي عليه).

عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ

الدالة على الثبوت [والدوام[١]]؛ لثبوت مالكية الحمد واستحقاقه[٢] له أزلاً وأبدًا، وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث؛ لحدوث المسؤول وهو[٣] الصلاة أي الرحمة.

(**على أفضل المصطفين محمد**) بلا شك؛ لقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**(١)»(٢).

---

(١) قال في المصباح ٢/ ٤٦٤: «الفَخَار بالفتح وهو: المباهاة في المكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك إما في المتكلم، أو في آبائه».

أي لا أقول ذلك متبجحًا، ولكن شكرًا لله وتحدثًا بالنعمة. (حاشية العنقري ١/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٨٢ ـ الفضائل ـ ح ٣، أبو داود٥/ ٥٤ ـ السنة ـ باب في التخيير بين الأنبياء ـ ح ٤٦٧٣، أحمد ٢/ ٥٤٠، ابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٧ ـ الفضائل ـ ح ١١٧٧٧، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤ ـ السير ـ باب مبتدأ الخلق، وفي دلائل النبوة ٥/ ٤٧٦، البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٠٤ ـ الفضائل ـ ح ٣٦٢٥ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ٤/ ١٠٥ ـ الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ...**﴾، ٥/ ٢٢٥ ـ التفسير ـ تفسير سورة بني إسرائيل، مسلم ١/ ١٨٤ ـ الأنبياء ـ ح ٣٢٧، الترمذي ٤/ ٦٢٢ ـ صفة القيامة ـ باب ما جاء في الشفاعة ـ ح ٢٤٣٤، أحمد ٢/ ٤٣٥، أبو عوانة ١/ ١٧١، ١٧٣، ابن منده في الإيمان ٣/ ٨٢٨ ـ ٨٣٠ ـ ح ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، البغوي في شرح السنة ١٥/ ١٥٣ ـ الفتن ـ باب شفاعة الرسول ﷺ ـ =

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ز بلفظ: «واستحقاقه»، وفي بقية النسخ: «أو استحقاقه».

[٣] في/ ز بلفظ: «وهي».

. . . .

وخص ببعثه إلى الناس كافة(١)، وبالشفاعة(٢)، والأنبياء تحت لوائه(٣)، والمصطفون: جمع مصطفى، وهو المختار من الصفوة(٥)، وطاؤه منقلبة عن تاء(٥)، ومحمد من أسمائه ﷺ وسمي به [١لكثرة خصاله الحميدة ١] سمي به قبله سبعة عشر شخصًا على ما قاله[٢] ابن

= ح ٤٣٣٢، بمعناه من حديث أبي هريرة، وهو جزء من حديث طويل.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢، الترمذي ٥/ ٣٠٨ - تفسير القرآن - ح ٣١٤٨ - من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠ - ح ٧٩٣، أبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٨١ - ح ٧٤٩٣ - ابن حبان كما في الإحسان ٨/ ١٣٧ - ح ٦٤٤٤ - من حديث عبد الله بن سلام.

(١) كقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم جَمِيعًا**﴾.

(٢) الشفاعة في اللغة: جعل الشفع وترًا.

واصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

أي أنه ﷺ مخصوص بالشفاعة العظمى وهي من المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

(٢) قال في المصباح ٢/ ٥٦١: «لواء الجيش علمه وهو دون الراية، والجمع ألوية».

(٣) قال في المطلع ص (٣): «المصطفى: هو الخالص من الخلق».

والمصطفون من الخلق هم أولو العزم من الرسل، وقد سبقوا ص (٩٧).

(٤) لوقوعها بعد حرف الإطباق، وقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصفوا من فعل، نقل إلى افتعل اصتفوا، فثقل النطق به فقيل: اصطفى.

[١- ١] ساقط من / ش، هـ.

[٢] في/ ش بلفظ: «نقله».

وَعَلى آلِهِ

الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد فإنه لم[١] يسم به قبله(١).

(**وعلى آله**) أي أتباعه على(٢) دينه، نص عليه أحمد(٣)،

(١) سبق كلام ابن القيم رحمه الله في الفرق بين اسم أحمد ومحمد.
وقال أيضًا في جلاء الأفهام ص (٩٨): «سمي محمد وأحمد؛ لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول وهذا هو المختار وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى، ولو أريد به معنى الفاعل لسمي حمادًا... وأيضًا فإن الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمدًا وأحمد فهو الذي يحمده أهل الدنيا والآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض، فلكثرة خصائله المحمودة سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة».

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (١٠٤): «وفيه قولان - أي معنى الآل واشتقاقه - أحدهما: أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة فقيل: آل، ثم سهلت على قياس أمثالها فقيل: آل... وهذا القول ضعيف من وجوه... وقيل: بل أصله أول وذكره صاحب الصحاح، قال: وآل الرجل أهله وعياله، وآله أيضًا أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يئول إذا رجع فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤلهم أي يسوسهم... ونفسه أحق بذلك من غيره».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٣: «وسبب ذلك أن لفظ الآل أصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا فقيل آل، ومن قال: أصله أهل فقلبت الهاء ألفًا فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه وادعى القلب الشاذ من غير حجة مع مخالفته للأصل... فآل الشخص هم من يئوله ويئول إليه ويرجع إليه، ونفسه هي أول وأولى من يسوسه ويئول إليه».

(٣) الإمام أحمد: هو إمام أهل السنة وإمام الحنابلة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤ - ٢٤١) لقبه بذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه، جاء في =

[١] في/ ز بلفظ: «لم يكن».

. . . .

وعليــه[١] أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير[٢]، وقدمهم للأمر

= كتاب طبقات الحنابلة ١/ ٥: وقال الربيع بن سليمان قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. اهـ.

وأطلق عليه هذا اللقب ـ أيضًا ـ البهوتي في كتابه: منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ص / ٢٢، قال: أي الإمام المقتدى به، يعني بذلك الإمام أحمد رحمه الله. (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ).

(١) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (١٠٩): «واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة ـ وسيأتي بيانهم في كتاب الزكاة ـ.

والثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة.

والثالث: أتباعه إلى يوم القيامة.

والرابع: الأتقياء من أمته، ثم ذكر حجج هذه الأقوال.

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٠.

ورجح شيخ الإسلام: أن آله أهل بيته كما في الاختيارات ص (٥٥)، وقال أيضًا: «وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول، وأفضل أهل بيته علي وفاطمة، وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء، وخصهم بالدعاء».

وفي الشرح الممتع ١/ ٨: «إذا ذكر الآل وحده فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته. . . وأما إذا ذكر معه غيره فإنه بحسب السياق، وهنا ذكر الآل والأصحاب ومن تعبد فنفسرها بأنهم المؤمنون من قرابته».

(٢) في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف والتنقيح وغيرهما، المتوفى سنة (٨٥٨ هـ) ثم اختصره ابن النجار.

. . . .

وَأَصْحَابِهِ

بالصلاة عليهم(١)، وإضافته إلى الضمير جائز عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه الكسائي والنحاس[١] والزبيدي(٢).

(وأصحابه) جمع صاحب بمعنى الصحابي[٢]، وهو: من اجتمع بالنبي[٣] ﷺ مؤمنًا، ومات على[٤] ذلك(٣)، وعطفهم على الآل[٥] من عطف الخاص على [العام[٦]](٤)، وفي الجمع بين الصحب

(١) في قوله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ١٦: «والصواب: جواز إضافته للضمير، خلافًا للكسائي والنحاس، والزبيدي فمنعوها لتوغله في الإبهام».

(٣) قال في المطلع ص (١٧٨): «الصحابة في الأصل مصدر، قال الجوهري: صحبه يصحبه صُحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وجمع الصاحب: صَحْب... والأصحاب: جمع صحب.. وجمع الأصحاب: أصاحيب، واختلف في الصحابي: فنقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره.

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي صحابيًا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين، أو غير ذلك، والصحيح الأول».

وانظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢/ ٩٤، وروضة الناظر ٢/ ٤٠٤، والمسودة ص (٢٩٢)، والكوكب المنير ٢/ ٤٦٥.

(٤) هذا على القول بأن آله أتباعه على دينه، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام كما سبق =

---

[١] في/ ف، ظ بلفظ: (ابن النحاس).

[٢] في / ز بلفظ: (الصحابة).

[٣] في/ ف بلفظ: (من اجتمع به عليه الصلاة والسلام).

[٤] في / ز بلفظ: (على الإيمان).

[٥] في/ ف، ز بلفظ: (الأول)، وفي / هـ بلفظ: (آل).

[٦] ساقط من / ز.

وَمَنْ تَعَبَّد . أَمَّا بَعْدُ

والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل[١] دون الصحب(١)، (**ومن تعبد**) أي عبد الله تعالى(٢).

والعبادة: ما أمر به شرعًا من اطراد عرفي واقتضاء عقلي(٣).

(**أما بعد**) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره(٤)، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها(٥)،

= أنهم أهل بيته فهو من عطف العام على الخاص.

وسائغ عطف الخاص على العام تنويهًا بشأنه، وتعظيمًا لأمره.

(١) كالرافضة قبحهم الله يسبون الصحابة، ويتبرءون منهم.

(٢) قال في المطلع ص (٩٣): «العبادة: الطاعة مع الخضوع والتذلل. ويقال: طريق معبد إذا كان مذللاً موطوءًا بالأقدام».

(٣) أي ليست العبادة ما درج عليه عرف الناس، وما اقتضته مقاييسهم وعقولهم. والتعريف الجامع أن يقال: أما تعريفها باعتبار المتعبد به فهي ما ذكره شيخ الإسلام: أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. (العبودية ص ٣٨).

وأما تعريفها باعتبار التعبد فهي: التذلل لله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه محبة وتعظيمًا.

(٤) وهذا فيه نظر؛ لأن العلماء ينتقلون من أسلوب إلى آخر، و لا يأتون بأما بعد.

والأقرب: أنه يؤتى بها للدخول في الموضوع المراد. (انظر: الشرح الممتع ١/ ١٠).

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ١٧: «واختلف في أول من نطق بها، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سحبان بن وائل، قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه». =

---

[١] في/ ز بلفظ: (الأول).

. . . .

حتى رواه الحافظ عبد القادر[١] الرهاوي(١) في الأربعين التي له(٢) عن أربعين صحابيًا ذكره [ابن[٢]] قندس(٣) في حواشي المحرر.

وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية(٤)، والصحيح: أنه[٣] الفصل بين الحق والباطل(٥)، والمعروف بناء بعد على الضم(٦) وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة(٧) والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف

---

(١) عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي محدث الجزيرة كان كثير التصنيف في الفرائض والحساب توفي يوم السبت ثاني جمادي الأول سنة (٦١٢ هـ).

(٢) خرجه بأربعين إسناد لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه من أربعين مدينة. قال المنذري: وهو كبير في مجلدين.

(٣) أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلي صاحب (حواشي الفروع) و(حواشي المحرر)، توفي سنة (٨٦١ هـ).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ **وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ** ﴾، سورة ص، آية (٢٠).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٦/ ٤١٣.

(٦) إذا قطعت عن الإضافة مع نية المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ** ﴾، انظر: أوضح المسالك ٤/ ١٥٩.

(٧) إخراجًا لها عن الظرفية، ولقطعها عن الإضافة مع عدم نية المضاف إليه، قال في أوضح المسالك ٤/ ١٥٤: «ويجب إعرابهما ـ قبل وبعد ـ في ثلاث صور: أن يصرح بالمضاف إليه، وأن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه، فيبقى الإعراب وترك التنوين، وأن يحذف ولا ينوى شيء فيبقى الإعراب ويرجع التنوين»، و«أما» حرف تفصيل مضمن معنى الشرط، ومعناها: مهما يكن من شيء، و«بعد» ظرف زمان مبني على الضم كما سبق.

---

[١] في/ ف، ز، ظ بلفظ: (القاهر).

[٢] ساقط من/ ز.

[٣] في/ ظ، ز، بلفظ: (أنها).

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ

إليـه (**فهـذا**[١]) إشارة إلى ما تصوره في الذهن(١) وأقامه مُقام المقروء[٢] الموجود بالعيان(٢)، (**مختصر**) أي موجز، وهو ما قل لفظه وكثر معناه.

قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قل ودل، ولم يُطل فيمل»(٣) (**في الفقه**) وهو لغة(٤) الفهم(٥).

---

(١) قال في المصباح ١/ ٢١١: «الذهن الذكاء والفطنة، والجمع أذهان».

(٢) أي لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود وهذا هو المعروف لغة، قال تعالى: ﴿**هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ**﴾.

وقيل: بل ترك موضع الخطبة مبيضًا إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب، ثم كتب الخطبة، فتكون الإشارة إلى موجود. حاشية ابن قاسم ١/ ٤٥.

(٣) قال في المصباح ٢/ ٥٨٠: «مللت منه ملَلاً من باب تعب، وملالَةً سئمت وضجرت، والفاعل ملول».

(٤) لغة: منصوب على نزع الخافض، أو على الحال، أو على التمييز.

ومثله: عرفًا وشرعًا، واصطلاحًا. وسبق تعريف اللغة.

(٥) الفهم: إدراك معنى الكلام لا جودة الذهن. (شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠).

وقيل: إدراك معنى الشيء بسرعة.

ويقال: فقه بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم إذا كان سجية، وبالفتح إذا ظهر على غيره. انظر: المصباح ٢/ ٤٧٩.

قال في المطلع ص (٣٩٧): «فالفقهاء واحدهم فقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية كالحل والحرمة والصحة والفساد».

---

[١] في/ ش بلفظ: (فهذه).

[٢] في/ ف بلفظ: (المقرر)، وفي / هـ بلفظ: (المقروء خير).

. . . .

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية(١) [الفرعية[١]](٢) بالاستدلال(٣) بالفعل(٤) أو بالقوة القريبة(٥).

(١) أي المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً. (الأصول من علم الأصول ص ٤).

(٢) أخرج الأحكام الأصولية.

(٣) مثل أن يقول: هذه المسألة حكمها كذا، ودليلها كذا. (حاشية العنقري ١/ ١١).

(٤) قال في شرح الكوكب المنير ١/ ٤١: «من الفعل أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال» وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٤٦: «ولو لم يكن حالاً لكن معه قوة يستخرج بها الدليل من الكتاب والسنة بالبحث والمطالعة».

(٥) وهذا التعريف لأكثر الأصحاب المتقدمين.

وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم. (شرح الكوكب المنير ١/ ٤١) وقيل: العلم بالأحكام الشرعية، وهناك تعريفات أخرى.

انظر: تعريف الفقه في الاصطلاح في: (الإحكام للآمدي ١/ ٦، والروضة وشرحها لبدران ١/ ١٩، والتمهيد للإسنوي ص ٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤، والحدود للباجي ص ٣٥، وفواتح الرحموت ١/ ١٠، وإرشاد الفحول ص ٣، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٥).

والأقرب في تعريف الفقه اصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فقولنا: «معرفة» ليشمل العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًا، وقد يكون ظنيًا. وقولنا: «الشرعية» سبق قريبًا.

قولنا: «العملية» ليخرج ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح. =

[١] ساقط من / هـ، ز.

مِنْ مقنع الإمام المُوفق أبي مُحَمَّد

(**من مقنع**) أي من الكتاب المسمى بالمقنع(١)، تأليف (**الإمام**)(٢) المقتدى به شيخ المذهب، (**الموفق أبي محمد**)(٣) عبد الله بن أحمد بن

= وقولنا: «بأدلتها التفصيلية» ليخرج أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية. (الأصول من علم الأصول ص (٤)).

قال في كشاف القناع ١/ ١٧: «والفقيه من عرف جملة غالبه بالاستدلال، وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الشرعية بها، ومسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه» وقال ابن قاسم في حاشيته ١/ ٤٦: «واستمداده: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وسائر الأدلة المعروفة، وفائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلين للفوائد الدنيوية والأخروية، وحكمه: الوجوب العيني أو الكفائي وواضعه: الأئمة المجتهدون».

(١) وقد اجتهد مؤلفه رحمه الله في جمعه وترتيبه وإيجازه وسطًا بين الطويل والقصير، وجامعًا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل أو التعليل، وقد أطلق مؤلفه في كثير من مسائله روايتين، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات فيتربى فيه الميل إلى الدليل وقد خدمه الأصحاب من جهة الشرح كالشرح الكبير، والمبدع والممتع.

ومن جهة الغريب كالمطلع، ومن جهة بيان الراجح من الروايات كالإنصاف والتنقيح المشبع، ومن جهة بيان أدلة مسائله كما في كفاية المستقنع، ومن جهة اختصاره كما في زاد المستقنع. انظر: (الانصاف ١/ ٣، المدخل ص (٢٢٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٢).

(٢) سبق الكلام على قوله: «الإمام».

(٣) ذكر البهوتي في شرح المفردات مصطلحات صاحب الكتاب التي ذكرها في منظومته فقال ص ٣٦: «أي حيث أطلق الشيخ في كلامه فمراده الإمام الرباني المتفق على إمامته وديانته موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن =

على قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ في مَذْهَبِ أحمد.

محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته(١).

(**على قول واحد**) وكذلك صنعت في شرحه[١] فلم أتعرض للخلاف طلبًا[٢] للاختصار(٢)، (**وهو**) أي القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان[٣] هو القول (**الراجح**) أي المعتمد (**في مذهب**) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (**أحمد**) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة إلى جده شيبان بن ذهيل بن ثعلبة(٣).

= قدامة المقدسي صاحب المغني والمقنع والعمدة وروضة الأصول وغيرها» (٥٤١ـ ٦٢٠ هـ).

وذكر الثقفي في مفاتيحه ٢/ ١١٢ أن لقب الشيخ يطلق عند المتأخرين على ابن قدامة كصاحب الفروع والفائق والاختبارات، وذكر ٢/ ١٤١ إن هذا اللفظ: «الشيخ» يطلق عند المتأخرين على شيخ الإسلام ابن تيمية، منهم ابن قندس في حواشي الفروع وصاحب الإقناع. وفي كتاب المسودة ص ٢٨: ومال الشيخ ـ يعني الموفق.

(١) قال شيخ الإسلام: «قول القائل: أنا في بركة فلان إن أراد بركة مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وأشرك، وإن أراد فلانًا دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به وتأديبه فصحيح، وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه قربة من الله ينفعني من غير أن أطيع الله فكذب». مجموع الفتاوى ج ١١ ص ١١٣.

(٢) وقد تعرض الشارح للخلاف بين الأصحاب نادرًا.

(٣) انظر ترجمة الإمام أحمد في: طبقات الحنابلة ١/ ٤، والبداية والنهاية =

---

[١] في/ ف بلفظ: (شرعه).

[٢] في / ز بلفظ: (طالبًا).

[٣] في / ف بلفظ: (كانت)، وفي/ هـ بلفظ: (كان من الأقوال)، وفي / ز بلفظ: (ن كان القول الراجح).

وربما حذفت منه مسائل نادرة

والمذهب في الأصل [أي في اللغة:[١]] الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد(١) [[٢] بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء(٢) أو نحوه[٢]] **(وربما حذفت منه مسائل)** جمع مسألة من السؤال وهي[٣] ما يبرهن(٣) عنه[٤] في العلم(٤)، **(نادرة)**

= ١٠/ ٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، والمنهج الأحمد ١/ ٥١، وشذرات الذهب ١/ ٥١، وحلية الأولياء ٩/ ١٦١، والعبر ١/ ٤٣٥.

(١) الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.
واصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.
والمجتهد: من بذل جهده لذلك، والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله (الأصول من علم الأصول ص ٥٦).

(٢) ما فهم من عبارته بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى اللزوم.
انظر في مصطلحات الحنابلة: الفروع ١/ ٦٣، والمطلع ص (٤٦٠)، والمسودة ص ٥٢٩، وتصحيح الفروع ١/ ٦٤، وكشاف القناع ١/ ٢١، وصفة الفتوى ص ١١٣، والمدخل ص ٥٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ٧٩٩.

(٣) قال في المصباح ١/ ٤٦: «البرهان: الحجة».

(٤) العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، (الأصول من علم الأصول ص ١٠).
وانظر تعريفات العلم في: (المستصفى ١/ ٢٤، والمسودة ص ٥٧٥، والإحكام للآمدي ١/ ١١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٦١، والمعتمد ١/ ١٠، وإرشاد الفحول ص (٤)).

---

[١] ساقط من/ ز، ف.

[٢-٢] ساقط من/ ف.

[٣] في/ ز بلفظ: (وهو).

[٤] في/ ش، هـ، بلفظ: (عليه).

الوُقُوعِ، وزدتُ مَا عَلَى مِثْله يُعتمَدُ إذ الهممُ قَدْ قَصُرَتْ، والأسْبَاب المثبِّطَة عَنْ نَيل المرادِ قَد

أي قليلة (**الوقوع**) لعدم شدة الحاجة إليها.

(**وزدت**) على ما في المقنع من الفوائد (**ما على مثله يعتمد**) أي يعول لموافقته الصحيح(١) (**إذ الهمم قد قصرت**(٢)) تعليل لاختصاره المقنع. والهمم[١]: جمع همة بفتح الهاء وكسرها، يقال هممت بالشيء إذا أردته (**والأسباب**) جمع سبب، وهو: ما يتوصل به إلى إدراك المقصود(٣) (**المثبطة**) أي الشاغلة (**عن نيل المراد**) أي إدراك المراد أي المقصود (**قد كثرت**) لسبق القضاء(٤) بأنه «لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر

(١) أثنى رحمه الله على شرحه للزاد من وجوه:
الأول: كونه في الفقه.
الثاني: كونه مختصراً.
الثالث: كونه مختصراً من كتاب المقنع للموفق.
الرابع: كونه على قول واحد هو الراجح من مذهب الإمام أحمد.
الخامس: كونه حذف ما ندر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد.

(٢) قال في المصباح ٢/ ٥٠٥: «قصرت عن الشيء قصوراً من باب قعد: عجزت عنه».

(٣) قال في المصباح ١/ ٢٦٢: «والسبب: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور».

(٤) أي القضاء الكوني القدري، لا الشرعي الديني، فهو سبحانه يريد الخير ويأمر به، ولم يأمر بالشر بل نهى عنه ولم يرضه دينًا وشرعًا وإن كان مريدًا له خلقًا وقدرًا. (حاشية ابن قاسم ١/ ٥١).

[١] في/ ف بلفظ: (والهمم).

كَثُرَتْ، ومَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوى مَا يُغني عَنِ التَّطويلِ، ولاَ حَوْلَ وَلا قُوةَ إلا باللهِ

منه حتى تلقوا ربكم»[١]، (و) هذا المختصر (**مع صغر حجمه**[٢] **حوى**) أي جمع (**ما يغني عن التطويل**) لاشتماله على جُل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه[٣].

(**ولا حول ولا قوة إلا بالله**[٤]) أي لا تحال من حال إلى حال، ولا قوة

---

(١) أخرجه البخاري ٨ / ٩٠ - الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، الترمذي ٤/ ٤٩٢ - الفتن - ح ٢٢٠٦، أحمد ٣/ ١١٧، ١٣٢، ١٧٧، الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢، السهمي في تاريخ جرجان ص ٢٧٨، الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ١٧٣ - من حديث أنس بن مالك مرفوعًا وعزاه الحافظ ابن حجر للإسماعيلي وابن منده، انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٠.

(٢) حجم الشيء ضخامته. (المطلع ص ٤).

(٣) المفهوم: ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ فإنه يدل على تحريم ما هو أعظم، وهو الضرب.

(٤) قال في المطلع ص (٥٢): «لا حول ولا قوة إلا بالله في إعرابها خمسة أوجه: بناء الأول على الفتح، ورفعه على التنوين، فمع بناء الأول يجوز رفع الثاني ونصبه منونين وبناؤه، ومع رفع الأول يجوز رفع الثاني وبناؤه، ويمتنع نصبه؛ لأنه لا وجه له».

وقال أيضًا: «قال ابن الأنباري الحول معناه في كلام العرب الحيلة... وقال أبو الهيثم الرازي: لا حول: أصله من حال الشيء إذا تحرك، تقول لا حركة ولا استطاعة إلا بالله».

وقال أيضًا: «ويقال: الحوقلة، والحولقة، والأول الأكثر في كلامهم».

والقوة: صفة يستطيع بها القوي أن يفعل بلا ضعف.

وقوله: «إلا بالله» الباء للاستعانة، فالمؤلف استعان بالله أن ييسر له الأمر.

وَهُوَ حَسْبُنا ونِعْمَ الوكِيلُ.

على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول[١] عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والمعنى الأول أجمع[٢] وأشمل (**وهو حسبنا**)(١) أي كافينا (**ونعم الوكيل**)(٢) جل جلاله(٣) أي المفوض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم، أو الحافظ، ونعم الوكيل: إما معطوف على [الأول[٣]] وهو حسبنا، والمخصوص محذوف، أو على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم[٤](٤).

* * *

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٨): «ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين».

(٢) الوكيل: هو الذي فوض إليه الأمر، فيكون تفويضنا الأمر إلى الله تفويض افتقار وحاجة؛ لأنه هو الذي منه الإعداد والإمداد كما أنه هو الذي منه الإيجاد. (الشرح الممتع ١/ ١٨).

(٣) قال في المصباح ١/ ١٠٥: «جلَّ الشيء يَجل بالكسر عظم، وجلال الله عظمته».

(٤) أي ونعم الوكيل الله، وعلى الثاني: وهو نَعم الوكيل.

* * *

---

[١] في/ ز بلفظ: (تحول).

[٢] في/ ش بلفظ: «جمع وشمل).

[٣] ساقط من/ هـ، ز، ف، وفي/ ش بلفظ: (الأولى).

[٤] في/ ف بلفظ: (المقدم).

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

(**كتاب**(١)) هو من المصادر(٢) السيّالة أي التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال: كتبت كتابًا وكتبًا وكتابة، وسمي به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، من تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا[١]، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، والمراد به هنا المكتوب؛ أي هذا المكتوب جامع لمسائل (**الطهارة**) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك.

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد

(١) كتاب: خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب ـ أو مبتدأ خبره محذوف أو معقول لفعل محذوف، وقد يعبر عن الكتاب بالباب وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة.
قال في كشاف القناع ١/ ٢٣: «خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف، وكذا تقدر في نظائره الآتية».
والحكمة في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب اقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سورًا، وتسهيلاً للمراجعة، وتنشيط النفوس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء كالمسافر إذا قطع مرحلة شرع في أخرى.

(٢) مصادر: جمع مصدر، ذكر ابن منظور أن الليث قال في التهذيب: المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال. وتفسيره: إن المصادر كانت أول الكلام كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيقال: ذهب ذهابًا وسمع سمعًا وحفظ حفظًا.
انظر: لسان العرب ٤/ ٤٤٩، باب الراء فصل الصاد مادة «صَدَر».

[١] في / ف بزيادة لفظ: (وانضم بعضهم إلى بعض).

. . . .

الشهادتين[(١)]، ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار[(٢)]، مصدر طهُر

(١) وما كان مفتاحًا لشيء وشرطًا له فهو مقدم عليه طبعًا فيقدم وضعًا.
وأيضًا: لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة التي يطالب بها المكلف.
وأيضًا: لأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.
واتباعًا لسنة المصنفين.
والحكمة في ترتيبهم كتب الفقه وأبوابه:
فبدؤوا بالعبادات لأنها متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والحظر، وقدموا الصلاة لأنها أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم الزكاة لأنها قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا ولتعلق حق الغير بها، وقدموا الصيام على الحج لأن الصيام حولي، والحج عمري، ثم بعد العبادات المعاملات لأن الأصل فيها الحل، ولأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه من الضروري مما يحتاج إليه الكبير والصغير.
ثم أحكام التبرعات، وإنما قدموا أحكام المعاملات عليها لأن الحاجة إلى المعاملات أوكد لكثرة التلبس بها، ولأن القصد من المعاملات المعاوضة غالبًا فتقع بسببها المشاحنة والمخاصمة، بخلاف التبرعات فالمراد منها غالبًا الإرفاق والإحسان.
ثم بعد ذلك أحكام النكاح لأن شهوة الفرج تكون بعد شهوة البطن، ولأنه إنما يحتاجه الكبير.
ثم بعد ذلك أحكام الجنايات والحدود والمخاصمات لأن الأصل عدم وقوعها من المسلم، ولأن وقوعها غالبًا بعد شهوة البطن والفرج.
انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢، ٢٣.

(٢) وقال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوَضوء، والوُضُوء، والسَّحور، والسحور. (لسان العرب ٤/ ٥٠٤).

. . . .

وَهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ،

يطهُر بضم الهاء [فيهما[١]]، وأما طَهر ـ بفتح الهاء ـ فمصدره طُهر كحكم حكمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله[٢]: (**وهي ارتفاع الحدث**)(١) (٢)، أي زوال الوصف(٣) القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها(٤)، (**وما في معناه**) أي معنى ارتفاع الحدث(٥) كالحاصل بغسل الميت(٦) والوضوء

---

(١) «الحدث»: الصغير السن، والأمر الحادث: المنكر غير المعتاد، وعند الفقهاء: النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، وحدث الدهر: نائبته وجمعه أحداث.

وجاء في المعجم الوسيط: هو النجاسة الحكمية التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم. المعجم الوسيط ١/ ١٦٠، مادة «حدث».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٦: «اعلم أن الحدث يطلق على:

١ ـ الخارج. ٢ ـ وعلى خروجه. ٣ ـ وعلى المعنى القائم بالبدن، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها. ٤ ـ ويطلق على نفس المنع، فللحدث إطلاقات أربعة».

(٣) ونحو هذا التعريف عرف به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الجوهرة النيرة ١/ ٣، ومواهب الجليل ١/ ٤٣، والمجموع ١/ ١٢٣).

(٤) فالطهارة الشرعية: التعبد لله سبحانه وتعالى باستعمال الماء في جميع البدن في الطهارة الكبرى، أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص في الطهارة الصغرى.

(٥) أي كل طهارة لا تكون عن حدث.

(٦) في حاشية ابن قاسم ١/ ٥٧: «الكاف هنا تمثيلية لا تنظيرية كقولك زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل إلا لنكتة من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة إلى خلاف، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه. . .».

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (قوله).

وَزَوَالُ الخَبَثِ.

[[١]والغسل المستحبين(١) وما زاد على المرة الأولى من الوضوء[١]]، ونحوه(٢)، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك(٣)، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل [(وزوال(٤) **الخبث**)] أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار(٥) [أو بالتيمم[٢]] في الجملة(٦) على ما يأتي في بابه[٣] فالطهارة[٤] ما ينشأ عن التطهير[٥].

وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

---

(١) أي لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة، ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

(٢) أي الغسل.

(٣) كغسل الذكر والأنثيين من المذي إن لم يصبهما. حاشية عثمان ١/ ٧.

(٤) وعبر في جانب الحدث بالارتفاع لأن المراد به هنا الأمر المعنوي وفي جانب الخبث بالزوال لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا.

وأيضًا قال: «زوال» ولم يقل إزالة لأن زوال الخبث طهارة سواء زال بنفسه أو بغيره إذ لا يحتاج إلى نية لأنه من أقسام المتروك.

(٥) «الاستجمار»: استعمال الأحجار في الطهارة.

(٦) قيد للتيمم فقط لأنه لا يكون إلا عند التعذر.

والفرق بين قولهم في الجملة، وبالجملة: أن بالجملة يعم ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصًا بشيء منه لا في كل صورة.

---

[١] ساقط من/ ش.

[٢] ساقط من/ ز.

[٣] أي في باب التيمم، انظر ص ٣٦٩.

[٤] في/ ش بلفظ: (والطهارة).

[٥] في/ ف بلفظ: (التطهر).

المِياهُ ثلاثةٌ: طَهُورٌ،

(**المياه**[١]) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع.

(**ثلاثة**[٢]): أحدها (**طهور**) أي مطهر. قال ثعلب[٣]: طهور - بفتح

---

(١) بدأ رحمه الله بأحكام المياه، لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام ص (١٥٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٧، الإرشاد للسعدي ص (٥).

وأن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية والراكدة أنها طاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عن اسم الماء كماء ورد، فالماء ينقسم إلى قسمين: طاهر مطهر، ونجس، وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة، ولو كان ثابتًا لبينه الشارع بيانًا قاطعًا للنزاع لأنه مما تعم به البلوى، وتشتد الحاجة إلى بيانه.

مسألة:

جمهور أهل العلم على إثبات القسم الثالث من أقسام الماء وهو الطاهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم، فماء البحر طاهر بلا شك، وسؤال الصحابي يدل على أن هناك ماءً طاهرًا ليس بطهور.

ونوقش: بأن حكم النبي ﷺ بأنه طهور دليل على أنه لا يضر التغير بشيء طاهر.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: أن الماء قسمان: طهور ونجس؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويأتي تخريجه قريبًا. (حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، والمقدمات الممهدات ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١٨، وشرح المنتهى ١/ ١٤) ويأتي كلام شيخ الإسلام أيضًا.

(٣) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة مائتين هجرية ومات في جماد =

لا يرفعُ الحَدَثَ،

الطاء ـ الطاهر[١] في ذاته المطهر لغيره(١). اهـ.

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(٢).

(**لا يرفع الحدث**) غيره(٣). والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن

= الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ١/ ٨٣، ٨٤، رقم ٨٠.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١): وقد اختلف العلماء في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟

إلى أن قال: ص (٢): «وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهوراً معدول عن طاهر وإنما هو اسم لما يتطهر به، فإن العرب تقول: طهور ووجور لما يتطهر به ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به وليس معدولاً عن طاهر...».

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) وهذا كالإجماع كما قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٦١، ثم قال: «لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء... إلا في النبيذ نبيذ التمر فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما روى ابن مسعود قال: «كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرنيها، تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ ثم صلى»، رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي، وهذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله: «تمرة طيبة وماء طهور» ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة أول الإسلام».

والذين أجازوا الوضوء بالنبيذ هم الحنفية كما في الهداية ١/ ١٨، والثوري كما في سنن الترمذي ١/ ١٤٨. =

---

[١] في / ف بلفظ: (الطاهرة).

ولا يُزيلُ النَّجسَ الطَّارِئَ غَيرُهُ وَهُوَ الباقِي عَلى خِلْقَتِهِ.

يمنع الصلاة ونحوها(١).

والطاهر ضد[١] المحدث والنجس (**ولا يزيل النجس الطارئ**)(٢) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية(٣) (**غيره**[٢]) أي غير الماء الطهور. والتيمم(٤) مبيح لا رافع(٥) وكذا الاستجمار(٦).

(**وهو**) أي الطهور (**الباقي على خلقته**) أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة

= وحديث ابن مسعود قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٣٨: «أطبق علماء السلف على تضعيفه»، وانظر أيضًا: نصب الراية ١/ ١٣٨، التحقيق لابن الجوزي ص (١٩)، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٨.

(١) كمس المصحف.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام أن النجاسة الحكمية تزول بأي مزيل.

وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية، وانظر: المغني ١/ ١٦، شرح العمدة ١/ ٦٢، الإنصاف ١/ ٣٠٩.

(٣) أي لا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر كالثوب وهو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها غير الماء الطهور.

وقوله: «الحكمية» أخرج العينية، فالمذهب: لا يمكن تطهيرها ولو استحالت.

وعند شيخ الإسلام أنها تطهر بالاستحالة، وسيأتي بيان هذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٤) «التيمم»: القصد.

(٥) والتحقيق: أنه رافع إلى وجود الماء كما سيأتي في باب التيمم.

(٦) والتحقيق أنه رافع ومطهر كما سيأتي في باب إزالة النجاسة الحكمية.

---

[١] في/ ز بلفظ: (عند).

[٢] في/ ف بلفظ: (غير).

فإنْ تَغَيَّرَ بغير مُمَازِجٍ كَقِطع كافُور

ونحوها، أو حكمًا كالمتغير بمكث(١) أو طحلب(٢) ونحوه(٣)[١] مما يأتي ذكره(٤)[٢].

(**فإن تغير بغير ممازج**) أي مخالط (**كقطع**[٣] **كافور**(٥)(٦)) وعود

---

(١) «مكث»: طول إقامة في مقره. قال ابن منظور: هو الأناةُ واللبث والانتظار. لسان العرب ٢/ ١٩١ مادة «مكث».

(٢) «طحلب»: نبات أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ويقال له: العروض وثور الماء، وينبت في المناقع والأرض الرطبة وعلى الشجر والصخور أحيانًا، «وجمعه طحالب».

(٣) كالمسخن فهو طهور حكمًا.

(٤) في قوله: «من نابت فيه وورق شجر».

(٥) «قطع كافور»: طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما أبيض شفاف، قليل الذوبان في الماء.

(٦) الكافور تارة يكون قطعًا، وتارة دقيقًا ناعمًا، ومفهوم كلامه: أنه إذا سحق وكان ناعمًا أنه يسلب الماء الطهورية لتغيره به تغير ممازجة ومخالطة.

جاء في المعجم الوسيط: هو شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة. المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٨، مادة «كَفَرَ».

---

[١] في/ ظ بلفظ: (بما).

[٢] انظر صفحة١٤٢.

[٣] في / ز بلفظ: (كقصع).

أو دُهْنٍ،

قماري(١) (**ودهن**(٢)(٣)) طاهر على اختلاف أنواعه، قال [في[١]] الشرح(٤).

وفي[٢] معناه ما تغير بالقطران(٥). . . . .

---

(١) «عود قماري»: صفة لعود، بفتح القاف، نسبة إلى قمار، بلدة بالهند، شجره يشبه شجر الخوخ تأكل منه الأرض رديئة إذا وقفت التغذية عنه، ويحتقن بمادة دهنية عطرية، فيضوع منه رائحة زكية، وهو نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكسبت، ويقال له القسط، والثاني: يستعمل في الطب ويقال الألوَّةُ. انظر: لسان العرب ٥/ ١١٥، مادة «قَمَرَ».

(٢) والمراد ما لا يمازج بل تغيره عن مجاورة فتجده طافيًا على الماء، وأما الذي يمازج فيسلبه الطهورية على المذهب.

(٣) «دهن»: طلاء سواء دهن الحيوان أو الأشجار، كزيت وشيرج وسمسم. وهو مادة دسمة جامدة في درجة الحرارة العادية فإذا سالت كانت زيتًا. «المعجم الوسيط جـ ١ ص (٣٠) مادة دهن».

فالمذهب: ما تغير بقطع كافور أو دهن ونحو ذلك طهور مكروه.

وعند الحنفية والشافعية: طهور بلا كراهة.

وعند بعض المالكية وبعض الشافعية: يكون طاهرًا. (البحر الرائق ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦، والمجموع ١/ ١٥٤، والمبدع ١/ ٣٦).

(٤) الشرح الكبير ١/ ٤.

(٥) «القطران»: بفتح القاف وكسر الطاء، عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ ويتحلل منه تطلى بها الإبل. وفي التنزيل العزيز: ﴿**سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ**﴾. ومادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير الجاف شديد الاشتعال يستعمل لحفظ الخشب من التسوس والحديد من الصدأ. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٧٥٠ مادة «قطر».

---

[١] ساقط من / ز.

[٢] في/ ف بلفظ: (فيما).

أَوْ بِمِلْحٍ مائي، أَوْ سُخن

والزفت(١) والشمع(٢) لأن[١] فيه دهنية يتغير بها الماء.

(أو[٢] **بملح مائي**(٣)(٤)) لا معدني[٣] فيسلبه الطهورية(٥) (**أو سخن**

---

(١) «الزفت»: بكسر الزاي القار. والمزفت المطلي به. وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة. (المعجم الوسيط جـ١ ص ٣٩٦ مادة: زفت).

(٢) «الشمع»: هو قضبان تتوسطها فتائل توقد ليستضاء بها وتتخذ من شمع النحل بعد تنقيته. المعجم الوسيط ١/ ٤٩٦ مادة «شَمَعَ».

(٣) «ملح مائي»: هو الماء الذي يرسل على السباخ؛ فيصير ملحًا، أضيف إليه لأنه منعقد من الماء، وقيل: الملح البحري لأن أصله الماء.

(٤) فيكره، وإنما كره إذا تغير بقطع كافور، وعود قماري... إلخ، وذلك للاختلاف في سلبه الطهورية، كشاف القناع ١/ ٣٣. والتعليل بالخلاف ليس علة شرعية لأنه يؤدي إلى القول بكراهة كثير من المسائل لوقوع الخلاف فيها لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لاحتمال الأدلة قيل بالكراهة لاحتمال الأدلة.

وفرقوا بين المائي والمعدني لأن المائي أصله الماء فلا يسلبه الطهورية.

(٥) فالمذهب: أن ما تغير بملح معدني فطاهر وبمائي طهور مكروه.

وعند الحنفية والمالكية: أنه طهور ولا فرق بين المعدني والمائي.

وعند الشافعية: ما تغير بمائي فطهور، وبمعدني فطاهر. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما سيأتي ص (١٦٧ـ ١٦٨): «منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ومنهم من يقول: بل نجد في الماء أثر ذلك... =

---

[١] في/ ز بلفظ: (لأنه).

[٢] في / ش بلفظ: (أو ملح).

[٣] في / ز بلفظ: (فيسلب).

بنجسٍ كُرِهَ.

بنجس كره)(١)، مطلقًا إن لم يحتج[١] إليه سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل حصينًا أولا، ولو بعد أن يبرد لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء

= ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع».

وحكم الماء إذا تغير بالتراب كالملح البحري، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لايجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٩: «وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع؛ لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكًا في طهارته شكًا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه وهذه طريقة القاضي.

وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة...» ثم صوب رحمه الله طهارة النجاسة بالاستحالة، وسيأتي بيان ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية ص (٤٠٠). وانظر: الاختيارات ص (٤).

---

[١] في/ ز بلفظ: (يحتاج).

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ،

لطيفة إليه، وكذا ما سخن بمغصوب[١] وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها[٢][٣]، واستعمال ماء زمزم في إزالة/ خبث لا وضوء وغسل[٤]. ٤/ب

(**وإن تغير بمكثه**) أي بطول إقامته في مقره[٥] وهو الآجن[٦] لم يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن[٧]، وحكاه ابن

(١) لاستعمال المغصوب فيه، وهو المذهب، والرواية الثانية لا يكره. انظر: الإنصاف١/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٢٧.

(٢) انظر: كشف القناع ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣) «الشوك»: مصدر وهو ما يخرج من النبات ما يدق ويصلب منه شبيهًا بالإبر معروف، الواحدة شوكة.

(٤) تكريمًا له، وفي روياة عن أحمد يكره الغسل وحده اختارها شيخ الإسلام كما في الإنصاف ١/ ٢٧، واختار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عدم كراهة الوضوء، والغسل، وإزالة الخبث منه.

(٥) من أرض أو آنية من أدم أو نحاس، أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه. كشاف القناع ١/ ٢٧.

(٦) الآجن: الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أبدان المغتسلين، جاء في المعجم الوسيط: أجن الماء: إذا تغير طعمه ولونه ورائحته. المعجم الوسيط ١/ ٧، مادة: «أَجَنَ».

فالماء المتغير بطول مكثه طهور غير مكروه باتفاق الأئمة.

(حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٦، وشرح الخرشي ١/ ٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ٧٠، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦، والإنصاف ١/ ٢٥٩).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت من حديث الزبير بن العوام: «أن النبي ﷺ تمضمض وغسل وجهه من ماء آجن لما أدمي وجهه يوم أحد». =

....

أَوْ بِما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه من نابتٍ فيه، ووَرَقِ شجرٍ

المنذر(١) إجماع(٢) من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين(٣).

(**أو بما**) أي بطاهر.

(**يشق صون الماء عنه من** [**نابت**[١]] **فيه وورق شجر**) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول[٢] من تبن ونحوه(٤)، وطلحب، فإن وضع قصداً

= أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ٦٢ ـ ح ٦٩٤٠، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية ٤/ ٢٢٠ ـ ح ٤٣١٦، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٩، وفي دلائل النبوة ٣/ ٢١٥، ٢٨٣، ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٠.

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [٢٤٢ـ٣١٨] فقيه حافظ كان يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم، له عدة مصنفات منها: كتاب الإجماع، والإشراف، واختلاف العلماء، وأدب العباد، وجامع الأذكار، ورحلة الإمام الشافعي. انظر كتاب: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٧٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٣٣).

(٣) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، استكتبه أنس بن مالك بفارس، واشتهر بتعبير الرؤيا.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ١٩٢.

(٤) كحشيش وعيدان ونحوه، والتبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تُعلَفه الماشية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٨٢، مادة: «تَبَنَ».
فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: أن الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه طهور، وفي قول للمالكية: يسلبه الطهورية (المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من/ ز.

[١] في/ ز بلفظ: (السول).

أَوْ بمُجاوِرَةِ ميتةٍ أو سُخِّنَ بالشَّمسِ، أو بطَاهرٍ؛

وتغير به الماء عن ممازجته سلبه الطهورية[١] (أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره[٢]. قال في «المبدع[٣]»: بغير خلاف نعلمه. (أو سخن بالشمس[٤] أو بطاهر) ....

= مسألة:

فإن تغير بماء لا يشق صون الماء عنه كما لو تغير بسدر وورد ونحو ذلك، فالجمهور: أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ والماء المطلق هو الباقي على خلقته وعند الحنفية: أنه طهور يرفع الحدث والخبث؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وورد عن ابن مسعود وابن عباس أن من غسل رأسه وهو جنب بالخطمي أجزأه، رواهما ابن أبي شيبة بسند صحيح. (المصادر السابقة).

(١) وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً».

وقال في الفروع ١/ ٧٧: «واختار الشيخ وغيره: أن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين أصلي وطارئ يمكن الاحتراز سنه» انظر كلامه ص (١٦٦).

(٢) لأنه تغير عن مجاورة، والأولى: التنزه عنه إن أمكن، فإذا وجد غيره لم يتغير فهو أفضل من التلبس بماء رائحته نجسة.

(٣) ١/ ٣٧.

(٤) قطع بعدم الكراهة الموفق في المقنع ١/ ١١، والكافي ١/ ٣، والمجد في المحرر ١/ ٢، وقدمه في الفروع ١/ ٧٣، وقال في الإنصاف ١/ ٢٤: هو المذهب نص عليه. =

....

لم يُكْرَهْ، وإنِ استُعْمِلَ في طَهَارةٍ مُستحبةٍ كتجديدِ وُضُوءٍ، وغُسْلِ جمعةٍ، وغَسْلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ كُرِه.

مباح(1) ولم يشتد حره (**لم يكره**) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع(2)». ومن كره الحمام، فعلّة الكراهة خوف[1] مشاهدة العورة أو قصد التنعم[2] بدخوله لا كون الماء مسخنًا، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة.

(**وإن استعمل**) قليل (**في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة**) أو عيد ونحوه (**وغسلة ثانية وثالثة**) من وضوء أو غسل [(**كره**)[3]](3) للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة

= وقال التميمي: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، بشروط للكراهة. (البحر الرائق ١/ ٣٠، وشرح الخرشي ١/ ٧٨، وأسنى المطالب ١/ ٨)؛ لأنه روى عن عمر «لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص».

ورجح شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٨١ ، ٨٢: عدم الكراهة إذ لا أثر له في البرص، وقال: الأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك ـ أي أنه يورث البرص فنهى عنه.

(1) كحطب وغاز.

(2) ١/ ٣٨.

(3) وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وظاهر الفروق، والمبدع، والإنصاف، والتنقيح، والمنتهى: عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب. =

---

[1] في/ ز بلفظ: (الخوف).

[2] في/ ز بلفظ: (التنعيم).

[3] ساقط من/ ز.

وإنْ بَلَغَ قُلَّتينِ وهُوَ الكثيرُ ـ وَهُمَا خَمْسُمائةِ رَطْلٍ عِراقي تَقْرِيبًا ـ

كالتبرد لم يكره.

(**وإن بلغ**) الماء (**قلتين**) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

(**وهو الكثير**)(١) اصطلاحًا (**وهما**) أي القلتان (**خمسمائة رطل**) بكسر الراء وفتحها (**عراقي تقريبًا**) فلا يضر نقص [يسير[١]](٢) كرطل

= وفي رواية عن أبي حنيفة: أن المستعمل نجس مطلقًا سواء استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة.

وعند المالكية: طهور مكروه في رفع الحدث غير مكروه في زوال الخبث وعند بعض الحنفية: أنه طاهر.

(البناية ١/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١، والمجموع ١/ ٢١٠).

وانظر: الفروع ١/ ٧٣، المبدع ١/ ٤٥، الإنصاف ١/ ٣٧، التنقيح ص (٣٢)، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٨، الإقناع ١/ ٥، كشاف القناع ١/ ٣٣.

وقال السعدي في الإرشاد ص (٦): «وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور مكروه على المذهب، غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل».

والمراد باستعمال الماء: إمراره على العضو، ثم يتساقط منه، أو أن يتطهر في نفس الماء، وليس المراد الاغتراف منه.

(١) إشارة إلى أنه إذا أطلق الكثير عند الفقهاء فهو قلتان فأكثر، وإذا أطلق القليل فهو ما دونهما.

(٢) وهذا تفريع على ما ذكره من أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل تقريب. =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

ورطـلـين(١)[١]، وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري[٢]، ومائة وسبعة [وسبع[٣]] رطل دمشقي، وخمسة وثمانون وسبع

= قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٦٩: «وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين»، وقال في الفروع ٢/ ٨٨: «والتقدير تقريب على الأصح»، وفي الإنصاف ١/ ٦٩: «المذهب أنه تقريب».

(١) تحديد القلتين بالكيلو، والغرامات:

* القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي.

* الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.

ومن الغرامات: ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات:

* فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ غرامًا، فالرطل العراقي ٩٠ × ٣,٥ =٣١٥.

* والقلتان = ٥٠٠ × ٣١٥ = ١٥٧٥٠٠ من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان ١٥٧٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ١٥٧,٥.

* ومن جعل وزن المثقال ٤,٢٥ غرامًا فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غرامًا، وتساوي القلتان بالكيلو ١٩١,٢٥، وهذا على ما ذهب إليه الشيخ محمد العثيمين، من أن المثقال =٤,٢٥ غرامًا، وأن الصاع النبوي = ٢٠٤٠ غرامًا.

وعليه تكون القلتان بالغرامات = ١٩٢٥٠، وبالأصواع = ١٩٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام رحمه الله حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعًا وثلاثة أرباع الصاع، كما في شرح العمدة ١/ ٦٧. =

[١] في / ز بزيادة لفظ: (وهما).

[٢] في / ز بلفظ: (وهما أربعة مصري).

[٣] ساقط من / ز.

فَخَالَطتهُ نَجَاسَةٌ غَيرَ بولِ آدمي، أَوْ عَذْرتهُ المَائِعَة، فَلمْ تُغَيِّرهُ،

رطل حلبي، وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف [سُبع[١]] رطل قدسي [[٢]فالرطل لعراقي تسعون مثقالاً: سبع القدسي[٢]] وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه(١).

(**فخالطته نجاسة**) قليلة أو كثيرة (**غير بول آدمي أو عذرته المائعة**) أو[٣] الجامدة إذا ذابت (**فلم تغيره**) فطهور(٢) لقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين**

= ومن جعل المثقال = ٦٠ ,٣، فالقلتان بالكيلو = ١٦٢.
انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص (٨٠)، دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٣١٨، تعليق الدعاس على الترمذي ١/ ٦١، مجلة كلية الشريعة بالأحساء، العدد الثالث ص (٢٢٣).
وفي حاشية الشطي على غاية المنتهى ١/ ١٢: «وتقدر القلتان بـ ٥/ ٣ ٢٠٠ لترًا، وتعادلان حجم مكعب طول ضلعه ٥ ,٥٧ سم».

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١: «وبالمثاقيل فالرطل القدسي: خمسمائة مثقال وستون مثقالاً، والحلبي خمسمائة مثقال وأربعة مثاقيل، والدمشقي أربعمائة مثقال وعشرون مثقالاً، والمصري مائة مثقال وأربعة أخماس مثقال».
وبالكيلو فالقدسي ٣٨ ,٢، والحلبي ١٤٢ ,٢، والدمشقي ٧٨٢ ,١، والمصري ٤٢٨ ,٤ من الغرامات وهذا على رأي من قال: إن المثقال = ٤/ ١ ٤، وأما من قال خلافه كما سبق فإنه يختلف.

(٢) قال ابن المنذر كما في الأوسط ١/ ٢٦٠: «أجمع أهل العلم على أن الماء =

[١] ساقط من/ ش.
[٢] ساقط من/ ز.
[٣] في/ ز بلفظ: (والجامدية).

. . . .

لم ينجسه شيء»(١)، . . . .

= القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس مادام كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به».

(١) قلتان: واحدتها قلّة، والمراد بها الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي معروفة بالحجاز، والجمع قلال، ويقال: سُمِّيت قلّة، لأنها تقل، أي ترفع. وقدرت القلتان بخمس قرب، وكل قربة قدرت بمائة رطل عراقي. انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٥٩، معالم السنن للخطابي ١/ ٣٥.

والمراد بـ «**لم يحمل الخبث**» أي أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٤.

الرواية الأولى: «**لم ينجسه شيء**» أخرجها أبو داود ١/ ٥٣ ـ الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ـ ح ٦٥، ابن ماجه ١/ ١٧٢ ـ الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ـ ح ٥١٧، أحمد ٢/ ٢٣، عبد الرزاق ١/ ٨٠ ـ الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شيء ـ ح ٢٦٦، ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ ـ الطهارة ـ باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٧ ـ ح ٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦ ـ الطهارة، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ح ١٢٤٦، الدارقطني ١/ ١٦، ٢٣ ـ الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ـ ح ٤، ٥، ٢٤، ٢٥، الحاكم ١/ ١٣٢ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٢٦٢ ـ الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس وبين الكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ـ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما الرواية الثانية «**لم يحمل الخبث**» فأخرجها أبو داود ١/ ٥١ ـ الطهارة ـ ح ٦٣، الترمذي ١/ ٩٧ ـ الطهارة ـ ح ٦٧، النسائي ١/ ٤٦ ـ الطهارة باب التوقيت في الماء ـ ح ٥٢، ١/ ١٧٥ ـ المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ح ٣٢٨، الدارمي ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ ح ٧٣٨، أحمد ٢/ ١٢، ابن أبي شيبة =

. . . .

. . . .

وفي رواية «**لم يحمل الخبث**»[1] رواه أحمد وغيره، / ٥/أ

= ١/ ١٤٤ ـ الطهارة باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، أبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٣٩ ـ ح ٥٥٩٠، ابن خزيمة ١/ ٤٩ ـ الوضوء ـ ح ٩٢، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٦ ـ ح ٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥ ـ الطهارة، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٦٦، الدارقطني ١/ ١٤، ١٥، ١٧، ٢١ ـ الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ـ ح ١، ٢، ٣، ٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، الحاكم ١/ ١٣٣ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٢٦٠، ٢٦١ ـ الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، البغوي في شرح السنة ٢/ ٥٨ ـ الطهارة ـ باب الماء الذي لا ينجس ـ ح ٢٨٢، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث صحيح، صححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم. وقد أعله بعض العلماء بالاضطراب، وهذا مردود. أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ١/ ١٧.

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٣٦: وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.

(١) حديث القلتين إن صح فله منطوق ومفهوم، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس. وليس على عمومه لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس غير مسلم لأن منطوق حديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم عليه فلا ينجس إلا بالتغير.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٣، وانظر أيضًا كلام شيخ الإسلام ص (١٥١)، وقد بسط ابن القيم الكلام على حديث القلتين أشد البسط بين القائلين بموجبه وبين المانعين من التحديد، ورجح جانب المنع من التحديد، =

. . . .

. . . .

. . . .

= وضعف الحديث وبين أن مدار النجاسة التغير في القليل والكثير في تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٦ ـ ٧٤.

وقال رحمه الله في آخر بحثه ص ٧١: «وأما قولكم إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقدارًا فاصلاً بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانًا عامًا متتابعًا تعرفه الأمة كما بين نصاب الزكوات وعدد الجلد في الحدود. . . فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة فكيف لا يبينه؟ . . .

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. . .

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرًا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به. . . وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حاضرها وبدوها على اختلاف أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما =

. . . .

. . . .

قال الحاكم: على شرط الشيخين[1]، . . . .

= لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون قدر القلتين. . .

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل: ألف رطل عراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة.

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه. . .

وانظر أيضًا كلام السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص ١٢ على حديث القلتين. . . إلى آخر كلامه رحمه الله.

(١) الشيخان: هما البخاري ومسلم.

أ- البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، إمام الحفاظ ولد سنة ١٩٤، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ، أشهر مؤلفاته: «الجامع الصحيح»، و«الأدب المفرد»، و«الضعفاء».

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨٨.

ب- مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤ هـ، بنيسابور وبها توفي سنة ٢٦١ هـ.

من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، و«المسند الكبير»، انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٨٠.

. . . .

. . . .

وصححه الطحاوي[١]، وحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]،

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، الشافعي ولد سنة ٢٢٩ هـ، وتوفي بمصر سنة ٣٢١، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المختصر في الفقه». انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٧١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ ح ٦٦، ٦٧، الترمذي ١/ ٩٦ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ـ ح ٦٦، النسائي ١/ ١٧٤ ـ المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ـ ح ٣٢٦، ٣٢٧، أحمد ٣/ ١٦، ٣١، ٨٦، الطيالسي ص ٢٨٦ ـ ح ٢١٥٥، ص ٢٩٢ ـ ح ٢١٩٩، عبد الرزاق ١/ ٧٨ ـ الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شيء ـ ح ٢٥٥، ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ ـ الطهارة ـ باب من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٧ ـ ٤٧، أبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٧٦ ـ ح ١٣٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١ ـ ١٢ الطهارة، الدارقطني ١/ ٣٠ ـ ٣١ ـ الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ ح ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، البيهقي ١/ ٤ ـ الطهارة ـ باب التطهير بماء البئر، ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ ـ الطهارة ـ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١١٣، البغوي في شرح السنة ٢/ ٦١ ـ الطهارة ـ باب الماء الذي لا ينجس ـ ح ٢٨٣ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث صحيح، ، صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣، كما صحح الحديث البغوي في شرح السنة ٢/ ٦١، وقال الترمذي في السنن ١/ ٩٦: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث.

. . . .

. . . .

وحديث: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو**[١] **طعمه أو لونه**»(١) يحملان على المقيد السابق[٢]، وإنما خصت القلتان بقلال هجر

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٧٤ - الطهارة - باب الحياض - ح ٥٢١، الدارقطني ١/ ٢٨ - ٢٩ - الطهارة - باب الماء المتغير - ح ٣، الطبراني في الكبير / ١٢٣ - ٨ - ح ٧٥٠٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٧٩٧، ٣/ ١٠١٦، البيهقي ١/ ٢٦٠ - الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة - من حديث أبي أمامة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨ - الطهارة - باب الماء المتغير - ح ١ - من حديث ثوبان، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٠ - الطهارة - باب الماء لا ينجسه شيء - ح ٢٦٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦ - الطهارة -، الدارقطني ١/ ٢٨، ٢٩ - الطهارة - باب الماء المتغير - ح ٢، ٥، ٦، - من حديث راشد بن سعد الحمصي مرسلاً.

الحديث ضعيف، لأنه في حديث أبي أمامة وثوبان روي من طريق رشدين بن سعد المصري، عن معاوية عن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وثوبان، ورشدين بن سعد ضعيف لا تقوم به حجة وهو مع ضعفه اختلف عليه، ورواه البيهقي من طريق بقية بن الوليد وحفص بن عمر الرازي الإمام عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وبقية بن الوليد وحفص بن عمر ضعيفان.

وأما حديث راشد بن سعد فمع أنه مرسل فقد رواه عنه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه =

---

[١] وهو قول الرسول ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»، وفي رواية: «**لم يحمل الخبث**» انظر: صفحة ١٥٣.

[٢] في/ ظ، ش، ف، هـ، بلفظ: (ريحه وطعمه ولونه).

أَوْ خَالَطَهُ البولُ، أو العَذرَةُ، ويَشُقُّ نَزْحُهُ كمصَانِعَ طريقِ مَكةَ فَطَهورٌ.

لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج[(١)]: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئًا. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا فكانت القلتان خمسمائة [رطل[١]] بالعراقي[(٢)].

(**أو خالطه البول أو العذرة**) من آدمي (**ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور**) ما لم يتغير. قال في «الشرح[(٣)]»: لا نعلم فيه خلافًا. ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا

= إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٥.

أما صدر الحديث بدون استثناء وهو قوله: «**الماء لا ينجسه شيء**» فهو صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم ص ١٥٣.

(١) ابن جريج: هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي بالولاء: (٠٠٠ ـ ١٥٠).

قال الإمام أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقًا، انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٢.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذا في تهذيب السنن ١/ ٧٢، ٧٣، ٧٤.

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٣.

---

[١] ساقط من / ز، هـ، ظ.

. . . .

ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

قال في «المبدع(١)»: ينجس على المذهب وإن لم يتغير [لحديث[١] أبي هريرة يرفعه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**»(٢) متفق عليه[١]].

---

(٢) المبدع ١/ ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٦٥ ـ الوضوء ـ باب الماء الدائم، مسلم ١/ ٢٣٥ ـ الطهارة ـ ح ٩٥، ٩٦، أبو داود ١/ ٥٦ ـ الطهارة ـ باب البول في الماء الراكد ـ ح ٦٩، الترمذي ١/ ١٠٠ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ـ ح ٦٨، النسائي ١/ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب الماء الراكد ـ ح ٥٧، ٥٨، ١/ ١٢٥ ـ الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ح ٢٢١، ١/ ١٩٧ ـ الغسل ـ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ـ ح ٣٩٧، ٤٠٠، ابن ماجه ١/ ١٢٤ ـ الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ح ٣٤٤، الدارمي ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من الماء الراكد ـ ح ٧٣٦، أحمد ٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢، الحميدي ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ح ٩٦٩، ٩٧٠، عبد الرزاق ١/ ٨٩ ـ الطهارة ـ باب البول في الماء الدائم ـ ح ٢٩٩، ٣٠٠، ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ ـ الطهارة ـ باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، ابن خزيمة ١/ ٣٧ ـ الطهارة ـ ح٦٦، الدولابي في الكنى ٢/ ٣٩، أبو عوانة ١/ ٢٧٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤ ـ ١٥ ـ الطهارة، ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٩، البيهقي ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ الطهارة ـ باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، ١/ ٢٥٦ ـ الطهارة ـ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ١٠٥، البغوي في شرح السنة ٢/ ٦٦ ـ الطهارة ـ باب النهي عن البول =

[١ ـ ١] ساقط من/ ز.

. . . .

وروى الخـلال[(١)] بإسناده أن عليًا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها[(٢)]. وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا

= في الماء الدائم ـ ح ٢٨٤ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفي بعض ألفاظه: «**ثم يغتسل فيه**» وفي بعضها «**ثم يتوضأ منه**» مكان «**ثم يغتسل منه**».

(١) قال البهوتي في شرح المفردات ص ٥١: هو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع من جماعة من أصحاب أحمد (ت ٣١١ هـ).

هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال (٢٣٤ـ ٣١١هـ) أخذ عنه تلاميذ الإمام أحمد كالمروذي وعبد الله بن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي، ألف عدة مؤلفات اعتمدها علماء المذهب، وأخذوا عنها، ومنها: العلل، والسنة، والطبقات، والجامع، والأدب، وأخلاق أحمد.

انظر كتاب: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، والمقصد الأرشد ١/ ١٦٦.

هو الفقيه المحدث: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال، مؤلف علم الإمام أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه، صنف «كتاب السنة» في ثلاثة مجلدات، و«كتاب العلل» في عدة مجلدات، و«كتاب الجامع» وهو كبير جدًا، مات رحمه الله سنة ٣١١ هـ.

(انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ ـ الطهارة ـ باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ـ من طريق خالد بن سلمة عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الخلال بإسناد صحيح، انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٦.

. . . .

وَلاَ يَرْفعُ حدَثَ رَجُلٍ طَهورٍ يسيرُ خَلَتْ

ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في «التنقيح[١]»(١): اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر(٢). [اهـ[٢]]، لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة [بول[٣]] الكلب.

(**ولا يرفع حدث رجل**) وخنثى (**طهور يسير**) دون القلتين (**خلت**

---

(١) التنقيح ص (٣٣).

(٢) والخلاصة عند الأصحاب كما يلي:

١ ـ أنه إذا تغير الماء بالنجاسة فإنه نجس قليلاً كان أو كثيراً.

٢ ـ المذهب عند المتأخرين أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دونهما ينجس وإن لم يتغير، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي، أو عذرته المائعة أو غيرهما.

٣ ـ وعند أكثر المتوسطين والمتقدمين أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، وما بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير، إلا بول الآدمي وعذرته المائعة، فالعبرة بمشقة النزح فما شق نزحه لم ينجس، وما لم يشق ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وسبق عند شيخ الإسلام، وابن القيم أن العبرة بالتغير؛ فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لا فلا، وسيأتي أيضًا كلام شيخ الإسلام.

تنبيه: ما تقدم من التفصيل هو بالنسبة لحكم الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة، وسيأتي الكلام على بقية المائعات إذا وقعت فيها نجاسة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

---

[١] في / ز بلفظ: (في الفتح).

[٢] ساقط من/ ف، ز.

[٣] ساقط من/ ز.

به امْرَأَةٌ لِطَهارَةٍ كَامِلةٍ عَن حَدَثٍ

بـه) كخلوة نكاح[١] (**امرأة**) مكلفة ولو كافرة (**لطهارة كاملة عن حدث**[٢]) لنهي النبي ﷺ: «**أن يتوضأ الرجل بفضل طهور**

---

(١) فضابط الخلوة على المذهب: أن تخلو به فلا يشاهدها ميز سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وعند جمهور أهل العلم: انفرادها بالاستعمال شوهدت أم لا.

(المبسوط ١/ ٦١، وشرح الخرشي ١/ ٦٦، وتحفة المحتاج ١/ ٧٧، والمغني ١/ ١٣٦).

(٢) الشرح الكبير ١/ ١٠، وقدمه في الفروع ١/ ٨٣، وقال في الإنصاف ١/ ٤٨: «هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب»، لما استدل به المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص ٣: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما هو يسمى ماء... وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة».

والجمع بين أحاديث النهي والجواز أن تحمل أحاديث النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. وذكر الخطابي جمعًا آخر وهو أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء.

انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٢، بدائع الفوائد ٤/ ٥٧، فتح الباري ١/ ٣٠٠.

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١/ ٨١: «وقد اختلف الصحابة في ذلك... فعن كلثوم بن عامر بن الحارث قال: «توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته»، وعن مهاجر =

....

. . . .

المرأة»[1] رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

= الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت مثل ذلك فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة.

وخالف في ذلك ابن عباس وابن عمر، فعن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة فقال: هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا»، وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضًا أو جنبًا».

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور من الروايتين، وهو قول الحسن.

القول الثاني: يجوز الوضوء به، وهو قول أكثر أهل العلم، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، وفي السنن الأربع عن ابن عباس أيضًا: «أن امرأة من نساء النبي استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: **إن الماء لا ينجسه شيء**» وفي رواية: «**لا يجنب**». وينظر مصادر الأئمة السابقة.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ـ ح٨٢، الترمذي ١/ ٩٣ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ـ ح٦٤، النسائي ١/ ٩٣ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهورة المرأة ـ ح ٦٤، النسائي ١/ ١٧٩ ـ المياه ـ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ـ ح ٣٤٣، ابن ماجه ١/ ١٣٢ ـ الطهارة ـ ح ٣٧٣، أحمد ٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦، الطيالسي ص ١٧٦ ـ ح ١٢٥٢، ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ ـ الطهارة ـ باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٥، =

. . . .

. . . .

قال أحمد في رواية أبي طالب[1]: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤ ـ الطهارة ـ باب سؤر بني آدم، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٧٨ ـ ح١٢٥٧، الدارقطني ١/ ٥٣ ـ الطهارة ـ باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ـ ح٨، الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٥ ـ ح ٣١٥٦، ابن حزم في المحلى ١/ ٢١٢، البيهقي ١/ ١٩١ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث من طريق أبي حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري.

الحديث صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وإسناد أبي داود صحيح، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٨٥: ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو، وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٢ أن الترمذي سأل شيخه البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، ومع ذلك حسنه في سننه، وقال الحافظ في فتح الباري ١/ ٣٠٠: وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

وإن ثبت هذا الحديث فهو منسوخ.

(١) أبو طالب: هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني (ت ٢٤٤) تخصص في صحبة الإمام أحمد ولازمه، وروى عنه كثيراً من مسائله، قال أبو طالب: وسئل أحمد وأنا شاهد: والزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل، والإياس مما في أيدي الناس. الطبقات ١/ ٣٩.

وفي كتاب طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، أطلق هذه الكنية على تلميذ آخر من تلامذة الإمام أحمد هو: أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ولكن الظاهر أن هذه الكنية إذا أطلقت لا يقصد بها إلا الأول لأن المرداوي في كتاب الإنصاف لم يذكر هذه الكنية إلا للأول. انظر: الإنصاف ١٢/ ٢٧٩، ٢٨٨.

. . . .

. . . .

يقولون[١] ذلك، وهو تعبدي(١). وعلم مما تقدم[٢] أنه يزيل النجس مطلقًا وأنه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها[٣]، أو كانت صغيرة أو[٤] لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد / الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبًا.

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر(٢)(٣)، و[قد[٥]] أشار إليه

(١) أي لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي له لأن لكل حكم وجهًا لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته ولا مفسدته اصطلحوا على أن يسموه تعبدًا.
نقلاً عن الأبي كما في حاشية العنقري ١/ ٢٠.

(٢) واستدلوا على جود الطاهر:
وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ فطهور أي مطهر فهو فعول بمعنى فاعل كأكل وشروب.
وقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه» فسؤال الصحابة لم يكن عن طهورية الماء، بل ذلك معلوم، بل عن طهوريته ورفعه للحدث، وهذا يدل على أنه قائم في ذهن الصحابة ماء طاهر لا يرفع الحدث.
ونهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد، والوضوء بفضل ماء المرأة، وعن عمد يد القائم من نوم ليل ينقض الوضوء، والنهي يقتضي الفساد. وانظر كلام شيخ الإسلام والاستدلال على تقسيم الماء إلى قسمين ص (١٦٢، ١٦٦).

(٣) المطهر: هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره يجزئ في الوضوء والغسل.

[١] من هـ بلفظ: (يقولون أكثر ذلك).
[٢] من قوله: (ولا يرفع حدث رجل وختنى. . .) إلخ صفحة ١٥٨.
[٣] في ز بلفظ: (من شاهدها).
[٤] في/ ش بلفظ: (ولم تستعمله).
[٥] ساقط من/ ز.

وَإِنْ تغيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أو رِيحُهُ، بطبخٍ أو سَاقِطٍ فيه، أو رُفِعَ بِقليلِهِ

بقوله: (**وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه**) أو كثير [من صفة[١]] من تلك الصفات لا يسير منها (**بطبخ**(١)) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (**ساقط فيه**) كزعفران(٢) لا تراب(٣) ولو قصدًا ولا ما لا يمازجه مما تقدم[٢] فطاهر[٣] لأنه ليس بماء مطلق(٤)[٤]، (**أو رفع بقليله**

---

(١) صار طاهراً. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وقدم في الفروع ١/ ٧٧، ٧٨، أنه ظاهر، وقال: «اختاره الأكثر»، وقال في الإنصاف ١/ ٣٢، ٣٣: «هو المذهب وعليه الجماهير».
والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يسلبه الطهورية اختارها شيخ الإسلام. المصادر السابقة.

(٢) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السَّوسنية منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور، وزعفران الحديد صدؤه. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٣٩٥.

(٣) لأنه أحد الطهورين، جزم الموفق بطهوريته في المغني ١/ ٢٣، وفي الإنصاف ١/ ٣٤: «وهو المذهب».

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/ ٢٤: «أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسدر... فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:
أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ =

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] انظر: صفحة ١٣٨.

[٣] في/ ف بلفظ: (وظاهر).

[٤] في/ ز بزيادة لفظ: (بل لا يقال له إلا مضاف كالورد أما الزهر وأما اسما سمي).

. . . .

. . . .

= تَجِدُوا مَاءً﴾ ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيره يسيرًا فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. والتي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا أو هذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا.

فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر =

. . . .

. . . .

. . . .

= أن ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين.

وأيضًا فقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر بغسل المحرم بماء وسدر» «وأمر بغسل ابنته بماء وسدر» «وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر» ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

وأما الشرع فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه، والقياس عليه إذا جمع أو فرق أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعًا أو فرقًا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعًا وفرقًا بغير دليل شرعي كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه، شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله.

وأيضًا فإن النبي ﷺ: «توضأ من قصعة فيها أثر العجين». ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيرًا؟

قيل: وهذا أيضًا دليل في المسألة، فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقًا كان مخالفًا للنص، وإن فرق بينهما لم يكن للفرق حد منضبط لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا.

وأيضًا فإن المانعين مضطربون اضطرابًا يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الربيعي والخريفي، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من

. . . .

حَدَثٌ

حدث) مكلف أو صغير فطاهر[(١)] لحديث أبي هريرة: «**لا يغتسلن أحدكم**

= يسوي بين الملحين الجبلي والمائي، ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع، إذا لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذًا من جهة الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ فدل ذلك على ضعف هذا القول. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) وهذا هو المذهب، والمشهور عن أبي حنيفة ومذهب الشافعية؛ لأنه استعمل في عبادة واجبة فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى، وعند المالكية: طهور مكروه في رفع الحدث غير مكروه في إزالة الخبث، وعلة الكراهة: الخلاف في عدم طهوريته. (حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، وشرح الخرشي ٢/ ٧٥، وروضة الطالبين ١/ ٧، والكافي ١/ ٥، الهداية ١/ ١٠، الفروع١/ ٧٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر. . . وبالمستعمل في رفع الحدث».

ودليل عدم نجاسته: ما رواه جابر قال: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه علي» متفق عليه.

وفي صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه».

ودليل طهوريته: أن الأصل بقاؤها فلا ينتقل عنها إلا بدليل.

ولأنه ماء لاقى أعضاء طاهر فلم يسلبه الطهورية أشبه ما لو تبرد به.

. . . .

. . . .

في الماء الدائم وهو جنب»(١) رواه مسلم، وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم[١](٢)، وأن[٢] المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً(٣)[٣] طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد(٤)، ولا

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٦ - الطهارة - ح ٩٧، النسائي ١/ ١٢٤ - ١٢٥ - الطهارة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - ح ٢٢٠، ١/ ١٧٦ - المياه - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - ح ٣٣١، ١/ ١٩٧ - الغسل - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - ح ٣٩٦، ابن ماجه ١/ ١٩٨ - الطهارة - باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه - ح ٦٠٥، أبو عوانة ١/ ٢٧٦، ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٠ - ح ٩٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤ - الطهارة، الدارقطني ١/ ٥١ - ٥٢ - الطهارة - باب الاغتسال في الماء الدائم، وقال: إسناد صحيح، ابن حزم في المحلى ١/ ٢١١، ٢/ ٤١، البيهقي ١/ ٢٣٧ - الطهارة - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل - من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة.

(٢) في قوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة» ص (١٤٥).

(٣) إذا كان قلتين فأكثر.

(٤) وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/ ٤٦: (ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «**إن الماء لا يجنب**»).

[١] انظر: صفحة/ ١٤٥.

[٢] في/ ش، ز بلفظ: (وإن استعمل).

[٣] في/ ف، ش بلفظ: (طهوراً كثير).

أَوْ غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ مِنْ نَوْمِ ليلٍ ناقضٍ لِوُضوءٍ،

يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل [لم[١]] يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً(١)، [ويصير الماء[٢] مستعملاً(٢)] في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام مترددًا على الأعضاء(٣) (**أو غمس فيه**) أي في الماء القليل كل (**يد**) مسلم مكلف (**قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**(٤)) قبل غسلها ثلاثًا فطاهر(٥) نوى الغسل

---

(١) ومفهومه: أنه إذا كان كثيراً لم يصر مستعملاً بمجرد انغماس الجنب ونحوه فيه ويرتفع حدثه، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٨: «ويجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كان الماء ثابيًا أو لم يكن، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده واعتقد ذلك دينًا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله».

(٢) والمستعمل تجوز طهارة الحدث به عند شيخ الإسلام كما سبق ص (١٦٦).

(٣) فما دام مترددًا على الأعضاء فطهور، وانظر: الاختيارات الفقهية ص (٣).

(٤) وضوء: الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم مصدر والوضاءة الحسن والنظافة، مختار الصحاح ص ٧٢٦.

(٥) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦: «لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً».

وفي الانصاف ١/ ٣٨: «ما غمس فيه يد قائم من نوم... فهل يسلب طهوريته؟ على روايتن:

إحداهما: يسلبه وهو المذهب، لما استدل به المؤلف. =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من/ ز.

. . . .

بذلك الغمس أو لاً، وكذا إذا حصل الماء [في[١]] كلها ولو باتت مكتوفة أو

= والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية. . . واختارها الشيخ تقي الدين» وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إذ الأصل بقاء طهورية الماء. (بدائع الصنائع ١/ ٢٠، والخرشي ١/ ١٣٢، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٥).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤: «وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

إحداها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة».

وقال الخلوتي: «ولو توضأ واغتسل مع ترك غسلهما عمداً فصلاته صحيحة».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٢٩: «فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثًا، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول ﷺ» ثم صوب رحمه الله بقاء طهورية الماء».

فالمذهب: وجوب غسلهما ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء؛ لظاهر الأمر.

وعند الجمهور: سنة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فلم يذكر غسل اليدين. (المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

في جراب ونحوه لحديث: «**إذا استيقظ أحدكم [من**[١] **نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها**[٢] **في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم**[١] **] لا يدري أين باتت يده**»(١). رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٨، ٤٩ ـ الوضوء ـ باب الاستجمار وترًا، مسلم ١/ ٢٣٣ ـ الطهارة ـ ح ٨٧، ٨٨، أبو داود ١/ ٧٦ ـ ٧٧ ـ الطهارة ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ ح ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، الترمذي ١/ ٣٦ ـ الطهارة ـ ح ٢٤، النسائي ١/ ٧ ـ الطهارة ـ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ ح ١، ١/ ٩٩ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ح ١٦١/ ، ابن ماجه ١/ ١٣٩ ـ الطهارة ـ ح ٣٩٣ ـ الدارمي ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ـ ح ٧٧٢، مالك ١/ ٢١ ـ الطهارة ـ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ـ ح ٩، أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧، الحميدي ٢/ ٤٢٣ ـ ح ٩٥١ ـ ٩٥٢، ابن خزيمة ١/ ٧٥ ـ ح ١٤٥، ١٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢ ـ الطهارة ـ باب سؤر الكلب، الدارقطني ١/ ٤٩، ٥٠ ـ الطهارة ـ باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ـ ح ١، ٢، ٣، ٤، السهمي في تاريخ جرجان ص ١٣٨، ابن حزم في المحلى ١/ ٢٠٧، البيهقي ١/ ٤٥ ـ ٤٦، ١١٨، ٢٤٤ ـ الطهارة ـ باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وباب التكرار في غسل اليدين، وباب الوضوء من النوم، وباب السنة في الغسل من سائر النجاسات، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠٦ ـ الطهارة ـ باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه بعضهم بدون ذكر العدد «ثلاثًا».

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] في/ هـ بلفظ: «يدخلها»، وفي / ش بلفظ: (ادخالهما).

[٣] ساقط من / ف.

أَوْ كَانَ آخرَ غَسْلةٍ زَالتْ

نهار[١] أو ليل إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا إلى الكوع[٢]، ويستعمل هذا الماء[٣] إن لم يوجد غيره ثم يتيمم[٤] وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي[٥] دونه لأنه في معناه[٦]، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي[٧]، (**أو كان آخر غسلة زالت**

---

(١) فالمذهب: أن الحكم يتعلق بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «**أين باتت يده؟**» وعند الحنفية والمالكية: يشمل كل نوم؛ لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه**»، وعند الشافعية: ليس الحكم معلقًا بالنوم بل متى شك في نجاسة اليد كره غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. (حاشية ابن عابدين ١/ ١٢، والمنتقى ١/ ٤٨، والمجموع ١/ ٣٨٩، والمغني ١/ ٧١).

(٢) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: الكوع: الذي يلي الإبهام.
انظر: لسان العرب ٨/ ٣١٦. مادة: «كَوَعَ».

(٣) أي في رفع الحدث وما في معناه، وإزالة الخبث، ولا يرتفع به الحدث ولا يزول به الخبث فمتى وجد طهوراً استعمله. (حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٢).

(٤) فأوجبوا عليه طهارتين، والشارع لم يوجب إلا واحدة، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه.

(٥) المذي: هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.
انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٢٧ مادة «مَذَي».

(٦) أي في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل، ولو لم يغسل إلا البعض منهما.

(٧) أي أنه نجس إذا كان قليلاً.

النَّجاسةُ بها فَطَاهِرٌ، والنَّجسُ ما تغيَّرَ بنجاسةٍ أوْ لاقَاها، وهُوَ يسيرٌ،

النجاسة بها) وانفصل[١] غير متغير (**فطاهر**(١)) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر(٢).

النوع الثالث: النجس، وهو ما المشار [إليه[٢]] بقوله: (**والنجس ما تغير بنجاسة**) قليلاً كان أو كثيرًا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه(٣). (**أو لاقاها**) أي لاقى النجاسة/ (**وهو يسير**) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة(٤)

---

(١) طاهر: هو الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره لا يستعمل في العبادات وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب ونحوه، فالمذهب: أن المنفصل من الغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة نجس ولو لم يتغير بالنجاسة، والمنفصل بعد الغسلة السابعة طاهر، وبعد الثامنة طهور.

وعند الحنفية: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الثالثة نجس، وعند المالكية أن الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة وهو الأقرب، وعند الشافعية أنه طاهر غير مطهر. (المصادر السابقة).

(٢) لانفصاله عنها طاهراً، فإن كان متغيراً فنجس، وإن لم ينفصل فطهور.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٣٣).

(٤) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والشافعية: إن كان قليلاً ينجس مطلقًا، وإن كان كثيرًا لا ينجس إلا بالتغير.

وعن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ فالماء طهور فلا تنتفي عنه هذه الصفة إلا بالتغير. =

---

[١] في / ز بلفظ: (أو انفصل).

[٢] ساقط من/ ز.

. . . .

. . . .

= (فتح القدير ١/ ٧٠، وشرح الخرشي ١/ ٧٦، وأسنى المطالب ١/ ١٤، والهداية ١/ ١٠، والمحرر ١/ ٢، والفروع ١/ ٨٤، والإنصاف ١/ ٥٦).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق».

وأما إذا لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس وهو قول أهل المدينة، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد نصرها ابن عقيل وابن البناء وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى الفرق بين القلتين وغيرهما، فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه ثم حدوا ما لم يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضئ والمغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع.

والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقي فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال: بل قد استحال بالماء فلم يبق له حكم.

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها.

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضًا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» قال أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح». . . وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وعام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ذلك الماء لم يضر ابنها من الرضاع بذلك.

وأيضًا فإن هذا بقاء على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ «قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه».

قيل: نهيه لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدًا للذريعة لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول.

أو يقال: بأنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأيضًا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ . . . وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع . . .

فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهي عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع».

والقول بأن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير بلون أو طعم أو ريح هو اختيار ابن القيم.

انظره: مبسوطًا في أعلام الموقعين ١/ ٣٩٢-٣٩٤، ١/ ٢٢٢، =

. . . .

. . . .

ولو جاريًا(١) لمفهوم [حديث[١]]: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه**

= انظره: مبسوطًا في أعلام الموقعين ١/ ٣٩٢-٣٩٤، ١/ ٢٢٢، ١/ ٢٧١، ١/ ٣٠٨، ٢/ ١٩٦، ٤/ ٢٧٦، ٢/ ٣١٧، ٢/ ٣١٨، ٣/ ٣٣٩، وأيضًا في تهذيب السنن ١/ ٥٦-٧٤، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧-٢٥٨.

مسألة:

المائع غير الماء إذا خالطته نجاسة، فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه ينجس بمجرد الملاقاة كثيرًا أو قليلاً، تغير أم لا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ قال: «**إن كان جامدًا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه**» رواه أحمد وأبو داود، وابن حبان والبيهقي لكنه لا يثبت.

وعند بعض الحنابلة: أن حكمه حكم الماء لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير.

وعند ابن حزم: أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير، إلا السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة فينجس مطلقًا؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**» رواه البخاري، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين فدل على عدم النجاسة، ولأن الأصل الطهارة. (الفتاوى الهندية ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٩، والمجموع ٢/ ٦٢٠، وكشاف القناع ١/ ١٨٨، والمحلى ١/ ١٤٢).

(١) قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ١٣: «بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه».

---

[١] ساقط من/ ف.

أَوْ انْفَصَلَ عَنْ محلِّ نجَاسةٍ قَبْلَ زوالها، فَإنْ أُضِيفَ إلى المَاءِ النَّجسِ طَهُورٌ كثيرٌ غيرَ ترابٍ، ونحوِه، أَوْ زالَ تغيُّرُ النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِهِ أَوْ نُزِحَ منه فَبَقِيَ بعده كثيرٌ

شيء»(١) (**أو انفصل عن محل نجاسة**[١]) متغيراً أو (**قبل زوالها**) فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس[٢](٢)، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولا بعدها أو[٣] متغيراً.

(**فإن أضيف إلى الماء النجس**) قليلاً كان أو كثيراً (**طهور كثير**) بصب أو إجراء ساقيه إليه ونحو ذلك طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما[٤] اتصل به (**غير تراب ونحوه**)(٣) فلا يطهر به نجس(٤) (**أو زال**[٥] **تغير**) الماء (**النجس الكثير بنفسه**) من غير إضافة ولا نزح (**أو نزح منه**) أى من النجس الكثير (**فبقي بعده**) أي بعد المنزوح (كثير

---

(١) حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**» تقدم ص ١٤٩.

(٢) وهذا بناء على وجوب سبع غسلات للمنجس، وسيأتي ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٣) أي كل ما كان من الأجزاء الأرضية كالرمل.

(٤) وقال السعدي في المختارات الجلية ص ١٣: «فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر».

---

[١] في/ ز بلفظ: (نجاسته).

[٢] في/ ز بلفظ: (منجس).

[٣] بلفظ: (ولو متغيراً).

[٤] في/ ز بلفظ: (وعنه).

[٥] ساقط من/ ف، وفي / ز بلفظ: (زوال).

غَيْرُ مُتغيرٍ طَهُرَ.

غير متغير طهر[١](١)) لزوال علة تنجسه وهي[٢] التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه [التغير[٣]] طهور إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعًا من متنجس فتطهيره بإضافة كثير مع زوال إن كان. ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

تنبيه: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده[٤] ما يشق

---

(١) قال السعدي رحمه الله كما في الإرشاد ص (٩): «أما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد، فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ينزح، أو إضافة ماء إليه، أو بزوال تغيره بنفسه، أو بمعالجته طهر بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
وأما على المذهب فلا يخلو الماء: إما أن يكون أقل من قلتين، أو يكون قلتين فقط، أو يكون أكثر منهما.
فإن كان أقل من قلتين لم يطهر إلا بالإضافة طهور كثير إليه.
وإن كان قلتين فقط طهر بأحد أمرين:
١ - إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير.
٢ - وإما بزوال تغيره بنفسه.
وإن كان أكثر من قلتين طهر بأحد ثلاثة أشياء:
١، ٢ - هذين الأمرين.
٣ - أو بنزح يبقى بعد كثير غير متغير، إلا إذا كان مجتمعًا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير».

---

[١] في/ ز بلفظ: (الطهور).
[٢] في / ز بلفظ: (وهو).
[٣] ساقط من/ ف.
[٤] في / ظ بلفظ: (معه).

وإنْ شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أَوْ غيرِه، أوْ طَهارتِهِ بنى على اليَقِينِ،

نزحـه[١]، أو[٢] زوال تغير ما يشق نزحه، بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم[٣] على ما تقدم.

(**وإن شك في نجاسة ماء أو غيره**) من الطاهرات (**أو**) شك في (**طهارته**) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (**بنى على اليقين**) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته(١)؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه(٢)، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين

---

(١) كروثة لا يدري هل هي لبعير أو حمار؟

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٨٣: «يعني إذا شك في الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك، ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض والمورودة، وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن».

وانظر: قواعد ابن رجب ص ٣٤٠، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، الإرشاد للسعدي ص ١٠.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥): «وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك، ومنهم من لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك».

---

[١] في/ ز بلفظ: (نزحها).

[٢] في/ ز بلفظ: (وزوال).

[٣] في / ش بلفظ: (أو من تابعهم).

وإنْ اشْتَبهَ طَهُورٌ بِنَجسٍ حَرُمَ استعْمَالُهُمَا، ولم يَتَحرَّ،

السبب لزم قبول خبره(١)، (**وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما**) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما.

(**ولم يتحر**(٢)) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلى التيمم إن [لم[١]] يجد غيرهما[٢].

---

(١) أي عين العدل المكلف ولو مستوراً: السبب الذي تنجس به بأن قال: تنجس بكذا، لزم قبول خبره على الصحيح من المذهب، وقيل: يقبل خبره مطلقًا. الإنصاف ١/ ٧١. ولا يلزم السؤال عن السبب على الصحيح من المذهب، تصحيح الفروع ١/ ٩٢.

فالمذهب وهو قول المالكية والشافعية: لا يقبل قول الفاسق في نجاسة الماء لأنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة. وعند الحنفية وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به لأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبين. (المصادر الآتية).

وفي الاختيارات ص (٣): «ونص الأئمة أحمد وغيره: أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره، وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب؟ فيه وجهان.

واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف، وأضعف منه من أوجبها، قال الأزجي: إن علم المسئول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا».

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول للمالكية؛ لأنه اجتمع مبيح وحاضر على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، فوجب اجتنابهما جميعًا، =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ز بزيادة لفظ: (ولا صح).

ولا يُشْتَرطُ لِلتيمُمِ إراقتُهُمَا وَلا خَلْطُهما، وإنْ اشْتَبَهَ بطَاهِرٍ توضَّأَ

(**ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما**(١)) لأنه غير قادر على استعمال الطهور(٢) أشبه ما لو كان [الماء[١]] في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله(٣).

(**وإن اشتبه**) طهور (**بطاهر**)(٤) أمكن جعله طهورًا به أم لا (**توضأ**

= وقال جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر عبد العزيز، وابن شاقلا، وأبو يعلى النجاد: يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر. وهو مذهب الحنفية. وفي قول للمالكية أنه يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ورجحه ابن حزم.

وعند الشافعية: يجوز التطهر بأحدهما بعلامة تظهر له، وإلا لم يجز. (البحر الرائق ٢/ ٢٦٧، والتفريع ١/ ٢١٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٥، وانظر: المغني ١/ ٤٩، والفروع ١/ ٩٣، والإنصاف ١/ ٧١، والمبدع ١/ ٦٢).

والظاهر: أنه مع وجود القرائن أنه يتحرى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة: أنه يتحرى الصواب، وإلا توضأ بأحدهما.

ومن القواعد: أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن. وسيأتي أنه إذا اشتبهت ثياب طاهرة ونجسة أنه يتحرى.

(١) وهذا هو المذهب. المغني ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ٧٤.

(٢) أي حكمًا.

(٣) تقدم النقل عن الاختيارات ص (١٨٠).

(٤) وهذا كله تفريع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام، وتقدم كلام شيخ الإسلام أن الماء طاهر إلا ما تغير بالنجاسة.

[١] ساقط من/ ظ، ش، هـ.

مِنْهما وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غرفةٌ ومِن هَذَا غرْفَةٌ وصَلَّى صَلاةً واحِدَةً.

منهما وضوءًا واحدًا(١))(٢).

ولو مع طهور بيقين (**من هذا غرفة ومن هذا غرفة**)(٣) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (**وصلى صلاة واحدة**) . . . .

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٧٦ فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يتوضأ وضوءين كاملين من هذا وضوءًا كاملاً منفردًا، ومن الآخر كذلك.

والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وهو المذهب.

وتظهر فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين فمن يقول يتوضأ وضوءين لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول وضوءًا واحدًا يصحح الوضوء».

(٢) لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعًا للحدث بخلاف الوضوءين فلا يدري أيهما الرافع للحدث. حاشية العنقري ١/ ٢٧.

وقال الخلوتي: يصح أن يتوضأ وضوءين كاملين بنية واحدة مع قرب زمنيهما، وهذا غير الوجه الثاني لأن عليه أن يتوضأ وضوءين بنيتين فتكون النية الثانية مشكوكًا فيها هل هي بعد الرفع أو لا.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء.

وفي أصح الوجهين عند الشافعية: يتحرى.

(منح الجليل ١/ ٧٥، وحلية العلماء ١/ ٨٨، والفروع١/ ٩٥).

. . . .

وإنْ اشْتَبَهتْ ثِيابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجسَةٍ أَوْ بِمُحرَّمَةٍ صَلَّى في كلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجس أوْ المُحَرَّم وَزَادَ

قال في «المغني(١) والشرح(٢)»: بغير خلاف نعلمه، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور [عنده[١]]، وتيمم ليحصل له اليقين(٣)، (**وإن اشتبهت ثياب طهارة بـ**) ثياب (**نجسة**) يعلم عددها [(أو)[٢] اشتبهت ثياب مباحة (**بـ**) ثياب (**محرمة**) يعلم عددها[٢]] (**صلى في كل ثوب صلاة** [[٣]**بعدد النجس**) من الثياب، (**أو المحرم** منها[٣]] ينوي بها الفرض احتياطًا(٤)، كمن نسي صلاة من يوم(٥) (**وزاد**)

---

(١) المغني ١/ ٨٥.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٠.

(٣) وهذا التفريع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام. وسبق كلام شيخ الإسلام قريبًا أنه قسمان.

(٤) قال عثمان رحمه الله في حاشية على المنتهى ١/ ٢٤: «الظاهر أن المراد بقولهم فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرمة إلى بيان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز فيصلي عريانًا ولا يعيد لأنه اشتبه المباح في المحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكمًا، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرم مع أن كلاً من الطهارة والسترة شرط للصلاة».

(٥) يعني فيقضي جميع صلوات ذلك اليوم. =

---

[١] ساقط من/ ظ.

[٢-٢] ساقط من/ ظ.

[٣-٣] ساقط من / ظ، ف.

وفي / ش بلفظ: «صلى في كل ثوب صلاة ينوي بها الفرض احتياطًا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة بعدد النجس من الثياب أو المحرم منها ليؤدي فرضه بيقين). وما أثبتناه من/ هـ، ز. وهو الأولى.

صَلاةً.

على العـدد (صـلاة) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت[1]، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينًا، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر[2].

* * *

= فالمذهب: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون قد أدى فرضه بيقين.

وعند الحنفية والشافعية: أنه يتحرى. واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «**يتحرى الصواب**» في الشك في الصلاة. (المبسوط ١٠/ ٢٠٠، والمنتقى ١/ ٦٠، والأم ٨/ ١١١، والفروع ١/ ٦٦، وبدائع الفوائد ٣/ ٧٧٦).

(١) وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص (٥): «وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قَلَّت الطاهرة أو كثرت».

وذكر ابن القيم الخلاف في اشتباه الطاهرة بالنجسة على ثلاثة أقوال ورجح القول بالتحري.

انظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٧٦، ١/ ١٢٩، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩ في التفريع على القاعدة الثانية من قواعد الاحتياط، وأيضًا ٤/ ٢٨، ٣/ ٢٧٣، وإعلام الموقعين ١/ ٢٧٤.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٨: «كيفية التحري: أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير، ويشترط له شرطان:

أولهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل.

ثانيهما: بقاؤها.

باب الآنية

باب الآنية(١)

كُلُّ إناءٍ طاهرٍ ـ ولو ثمينًا ـ يُباحُ اتخاذُهُ واستعمَالُهُ(٢)، إلا آنيةَ ذَهبٍ، وفضةٍ ومُضبَّبًا بهما

باب الآنية(٣)

هي الأوعية جمع إناء، لمّا ذكر الماء ذكر ظرفه.

(**كل إناء طاهر**) كالخشب والجلود والصفر(٤) والحديد (**ولو**) كان (**ثمينًا**) كجوهر وزمرد(٥) (**يباح اتخاذه واستعماله**) بلا كراهة، غير جلد آدمي وعظمه[١] فيحرم، (**إلا آنية ذهب وفضة ومضببًا**(٦) **بهما**(٧)) أو

---

(١) وباب الآنية له مناسبتان، مناسبة باب الأطعمة، ومناسبة هنا، ومناسبته هنا: أن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء، وإذا كان للشيء مناسبتان فالأنسب ذكره في الأولى لئلا تفوت فائدة ذكره فيها.

(٢) وهذا هو قول الأئمة الأربعة. (البناية ١/ ٨٢، ومنح الجليل ١/ ٥٩، والمجموع ١/ ٣٠٨، والكافي ١/ ١٧) إذ الأصل في الآنية الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

(٣) والفرق بين الاتخاذ والاستعمال: أن الاتخاذ: اقتناؤه إما للزينة، أو لاستعماله عند الحاجة، أو لغير ذلك، والاستعمال: التلبس بالانتفاع به.

(٤) الصفر: النحاس الذي يعمل منه الأواني، مختار الصحاح ص ٣٦٤ مادة: «صفر».

(٥) زمرد: حجر أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا، واحدته «زمردة» المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٠١.

(٦) مضببًا: منه الضب والتضبيب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. انظر: لسان العرب ١/ ٥٤٠ مادة «ضَبَبَ».

(٧) باتفاق الأئمة الأربعة: يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ =

---

[١] في/ ز بلفظ: (وطعمه).

فَإِنَّهُ يَحرُمُ اتخاذُهَا

بأحدهما غير ما يأتي[١]، وكذا المموه(١) والمطلي(٢) والمطعم(٣) والمكفت(٤) بأحدهما (**فإنه يحرم اتخاذها**(٥)[٢]) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر

= لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه. (المصادر السابقة).

في الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٦: «يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها. ذكره القاضي في الخلاف، وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد لا يعجبني رءوس القوارير والمكحلة والمرود».

(١) التمويه: أن يماع الذهب والفضة، ثم يغمس فيه الإناء أو نحوه فيكتسب منه لونه، وقيل: مَوَّه الشيء: طلاه بالذهب أو بالفضة وما تحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه، التمويه: وهو التلبيس، ويقال للمخادع: مموِّه.
انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٤٤، مادة «مَوَه».

(٢) الطلي: منه طلى الشيء أي لطخه، انظر: لسان العرب ١٥/ ١٠، مادة «طلى».

(٣) المطعم: منه طَعِمَ يَطعُمُ طُعمًا فهو طاعم: إذا أكل أو ذاق.
انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٦٣ مادة «طَعِمَ».

(٤) المكفت: هو الإناء يبرد حتى يصير فيه شبه المجاري ويوضع فيه شريط من الذهب أو الفضة ويدق عليه حتى يلصق بالإناء، والكفت: صرفك الشيء عن وجهه. انظر: لسان العرب ٢/ ٧٨ مادة «كفت».

(٥) وهو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي، وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١١٥. =

---

[١] ص ١٨٨.

[٢] في/ ف بلفظ: (اتخاذهما).

واسْتِعْمَالُها ولَوْ علَى أُنْثَى.

قلوب الفقراء(١) (واستعمالها)[١] في أكل وشرب[٢] وغيرهما(٢) (ولو على أنثى)، . . . .

= وعند الحنفية: لا يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأن الخبر إنما ورد في الأكل والشرب دون ما عداه.

(البناية ١١/ ٧٩، ومواهب الجليل ١/ ٢٨، والمجموع ١/ ٣٠٨، والفروع ١/ ٩٧).

(١) وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٥١: «وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له؛ إذ تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة، والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة. . .

فالصواب: أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدني، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة».

(٢) كالغسل والوضوء والادهان والاكتحال.

فاستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب: محرم باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما تقدم من حديث حذيفة، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

وذهب الشوكاني والصنعاني: أن المحرم الأكل و الشرب خاصة؛ لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (استعمالهما).

[٤] في/ ز بزيادة لفظ: (وثوب).

. . . .

لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها كالدواة[١] والقلم[٢] والمسعط[٣] والقنديل[٤] والمجمرة[٥] والمدخنة[٦]،

= ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة تحتفظ فيه بشعرات من شعرات النبي ﷺ. (رواه البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٦٥).

(فتح القدير ١٠/ ٥، والمنتقى ٤/ ٢٥٨، وتحفة المحتاج ١/ ١١٨، والمبدع ١/ ٦٦).

وهل تصح الطهارة منها؟ على وجهين:

الأول: تصح، وهو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

لأن حقيقة الوضوء جريان الماء على الأعضاء، وليس ذلك معصية بل المعصية في استعمال الإناء. (المصادر السابقة).

الثاني: لا تصح، صححه ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، قياسًا على الصلاة في الدار المغصوبة.

انظر: المحرر ١/ ٧، الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨٠، ٨١.

(١) الدواة: ما يكتب به، وهي معروفة. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٧٩ مادة «دوا».

(٢) القلم: هو الذي يكتب به. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٠ مادة «قلم».

(٣) المسعط: الإناء الذي جعل فيه السَّعُوط، ويُصبُّ منه في الأنف.
انظر: لسان العرب ٧/ ٣١٤، مادة «مسعط».

(٤) القنديل: مصباح كالكوكب في وسطه فتيلة يُملأ بالماء والزيت ويُشعل.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٨ مادة «قندل».

(٥) المجمرة: هي التي يوضع فيها الجمر مع الدُّخنة وقد اجتمر بها، وهي التي تُدخن بها الثياب.

(٦) المدخنة: هي المجمرة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥ مادة «دخن».

. . . .

. . . .

حتى الميل[١] ونحوه[٢].

(١) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٠١ مادة «ميل».

(٢) سبق النقل عن الاختيارات أنه يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها.

وفي الإنصاف ١/ ٨٠: «يحرم استعمالها وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وقيل: لا يحرم استعمالها بل يكره، قلت: وهو ضعيف جداً، قال القاضي في الجامع الكبير: أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه لا تحريم».

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٨: «ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٦٧: «والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ـ أي حديث حذيفة: «...**ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ولا تأكلوا في صحافها**» أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه... ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق...

والحاصل: أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بالدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بهيبة سوط الجمهور، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**» أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فخضخضت. الحديث في البخاري».

. . . .

وَتَصِحُّ الطَهَارَةُ منْهَا إلاَّ ضَبَّةً يَسيرةً مِن

(وتصح الطهارة منها(١)) أي من الآنية المحرمة، وكذا الطهارة بها وفيها وإليها(٢)، وكذا آنية مغصوبة، (إلا ضبة(٣) يسيرة) عرفًا(٤) لا كبيرة[١] (من

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وتقدم دليلهم قريبًا.

والوجه الثاني: لا تصح، صححه ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم.

والصواب: الصحة كما هو المذهب؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرطها فأشبه التوضؤ في المكان المغصوب، والصلاة بخاتم الذهب لأن الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه.

انظر: المحرر ١/ ٧، شرح العمدة ١/ ١١٥، الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨٠، ٨١.

(٢) منها: بأن يغترف الماء منها، وفيها: بأن الإناء يتسع قلتين فيغتسل أو يتوضأ داخله، وإليها: بأن يجعلها مصبًا لما ينفصل عن الأعضاء، وبه: بأن يجعله آلة للاغتراف. حاشية العنقري ١/ ٣٠ نقلاً عن ابن فيروز.

(٣) ضبة: الضبة من حديد ونحوه يضبب بها شق الباب ونحوه بوضع صحيفة عليه تضمه وتحفظه، أو يشعب بها الإناء.

(٤) وفي الاختيارات ص ٦، ٧: «وقال أيضًا في رواية مهنا ومنصور: لا بأس بالشرب في قدح مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة مثل العلم في الثوب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة وقاسه على العلم في الثوب، وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير.

ومقتضى هذه الرواية أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه إذا لم يستعمل وهذا هو الصواب».

---

[١] في / ظ، ش، هـ، ز بلفظ: (كثيرة).

فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ

فضة) لا ذهب(١) **(لحاجة)**[١] وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها(٢).

---

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية: يحرم التضبيب مطلقًا بالذهب؛ لأن الأصل تحريم الذهب مطلقًا.

ويجوز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب وهو قول أبي حنيفة وابن حزم؛ لأن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضبب ليس إناء. (بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، وشرح الخرشي ١/ ١٠٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٧، وكشاف القناع ١/ ٥١).

وفي الاختيارات ص٧: «وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولاً بيسير الذهب تبعًا لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع.

وقال أيضًا: فأما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الفص إذا خاف أن يسقط هل يُجعل له مسمار من ذهب؟

فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى».

(٢) فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية، لما استدل به المؤلف، وعند الإمام مالك لا يصح مطلقًا؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة».

(رواه البيهقي ١/ ٢٩، وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ٥٤، والمصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١: «ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم =

---

[١] في/ ز بلفظ: (وهو).

. . . .

لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ [انكسر[١]] فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»(١).

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقًا(٢) وكذا المضبب بفضة لغير حاجة[٢] أو بضبّة كبيرة عرفًا[٣] [و[٤]] لو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «**من**

= أن يحتاج إلى كونها من فضة بل هذا يسمونه ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه، ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس.

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٧ ـ فرض الخمس ـ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه ٦/ ٢٥٢ ـ الأشربة ـ باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته. الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٧٣، البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٧٠ ـ الأشربة ـ باب تحريم الشرب من آنية الفضة، البيهقي ١/ ٢٩، ٣٠ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الإناء المفضض، وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار في مسنده، وأبو نعيم في المستخرج، انظر: فتح الباري ٦/ ٢١٤، النكت الظراف على الأطراف ١/ ٢٤٨. الشعب: أي الصدع، هدي الساري ص ١٣٨.

(٢) لأن النص إنما ورد في الفضة.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ ش بلفظ: (الحاجة).

[٣] في/ ز بلفظ: (أو عرفا).

[٤] ساقط من / ز.

. . . .

شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر[(١)] في بطنه نار جهنم»[(٢)] رواه الدارقطني.

(١) أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف. النهاية في غريب الحديث١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٤٠ ـ الطهارة ـ باب أواني الذهب والفضة، الطبراني في الصغير ١/ ٤٠٢، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١، السهمي في تاريخ جرجان ص ١٤٩، ابن جرجان ص ١٤٩، ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٢١، البيهقي ١/ ٢٩ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الإناء المفضض، الخطيب في تاريخه ١١/ ٣٧٧، ٣٧٨ من حديث ابن عمر.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٧٧. وله شاهد من حديث أم سلمة لكن بدون لفظة «ذهب»: أخرجه البخاري ٦/ ٢٥١ ـ الأشربة ـ باب آنية الفضة، مسلم ٣/ ١٦٣٤ ـ اللباس والزينة ـ ح ١، ٢، ابن ماجه ٢/ ١١٣٠ ـ الأشربة ـ ح ٣٤١٣، الدارمي ٢/ ٤٦ ـ الأشربة ـ باب الشرب في المفضض ـ ح ٢١٣٥، مالك ٢/ ٩٢٥ ـ صفة النبي ﷺ ـ ح ١١، أحمد ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، عبد الرزاق ١١/ ٦٦ ـ الجامع ـ ح ١٩٩٢٦، الطيالسي ص ٢٢٣ ـ ح ١٦٠١، أبو يعلى ١٢/ ٣٠٩ ـ ٦٨٨٢، ١٢/ ٣٤٥ ـ ح ٦٩١٣، ١٢/ ٣٦٩ ـ ح ٦٩٣٩، ١٢/ ٤٣١ ـ ح ٦٩٩٨، البيهقي ٤/ ١٤٥ ـ الزكاة ـ باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٦٨ ـ الأشربة ـ باب تحريم الشرب من آنية الفضة ـ ح ٣٣٠.

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن، وفيه نظر، فإن الرواي له يحيى بن محمد الجاري، وهو صدوق يخطئ، وقال البخاري: يتكلمون فيه، ومع هذا كله تفرد بالحديث عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله =

. . . .

وَتُكْـرَه مُـبَـاشَـرَتُهـا لِـغَـيـرِ حَـاجـةٍ، وتُـبَـاحُ آنِيـةُ الكُفَـارِ، ولو لَمْ تَـحلَّ ذَبائِحُهُم

(وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيها استعمالاً للفضة[1]، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره.

(وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم)[2]

= ابن مطيع عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٠١: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٦: هذا حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهور.

وله طرق أخرى بيَّن أبو حاتم وأبو زرعة علتها، وذكر أن الصواب حديث أم سلمة انظر: علل الحديث ١/ ٢٦، ٢/ ٣٥.

إذًا: فالصحيح هو حديث أم سلمة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) مباشرة الضبة المباحة لغير حاجة فيه ثلاثة أوجه:

الأول: التحريم، واختاره ابن عقيل.

الثاني: الكراهة، وهو المذهب، وصححه في تصحيح الفروع.

الثالث: الإباحة.

انظر: المغني ١/ ١٠٥، الفروع ١/ ٩٩، الإنصاف ١/ ٨٤، تصحيح الفروع ١/ ٩٩، ولعل الوجه الأخير أقربها لإباحة الضبة بمقتضى النص.

(٢) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ أكل من طعامهم في آنيتهم. رواه البخاري.

وعند الحنفية: يكره استعمال آنية المشركين وثيابهم قبل غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة وفيه قوله ﷺ: «**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» متفق عليه. =

. . . .

كالمجوس [لأنه[١]] ﷺ توضأ من مزادة مشركة(١)، متفق عليه(٢).

= وعند المالكية: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب؛ لحديث أبي ثعلبة السابق.

وعند الشافعية: إن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها، وإلا كره.

(المبسوط ١/ ٩٧، ومواهب الجليل ١/ ١٢١، و المهذب ١/ ١٢، والمحرر ١/ ٧، المغني ١/ ١١٢، الفروع ١/ ١٠٠، الإنصاف ١/ ٨٥).

(١) مزادة: هي وعاء الماء. هدي الساري ص ١٢٨.

لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم، ولا عند غيرهما، وانظر كلام الألباني في بيان هذا الوهم في كتابه إرواء الغليل ١/ ٧٢، وإنما الموجود «أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: **اذهب فأفرغه عليك**»، في حديث طويل: أخرجه البخاري ١/ ٨٨، ٨٩ ـ التيمم ـ الصعيد الطيب وضوء المسلم، ٤/ ١٦٩ ـ المناقب ـ علامات النبوة في الإسلام، مسلم ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ ـ المساجد ـ ح ٣١٢، أحمد ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥، أبو عوانة ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، الطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٢، ١٣٣ ـ ح ٢٧٦، ١٨/ ١٣٧، ١٣٨ ـ ح ٢٨٩، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢ ـ الطهارة ـ التطهير في أواني المشركين ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ الطهارة ـ التطهير في أواني المشركين ١/ ٢١٨، ٢١٩ ـ الطهارة ـ باب غسل الجنابة ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم، وفي دلائل النبوة ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ من حديث عمران بن حصين.

والثابت هو أن النبي ﷺ توضأ قبل الحصول على الماء من المزادة، كما هو عند البخاري وغيره.

(٢) والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة الخشني: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**»، وقيل: الأولى عدم استعمالها إذا و جد غيرها فهو محمول على =

[١] ساقط من/ ز.

وَثِيابُهُمْ إِنْ جَهِلَ حَالَهَا .

(و) تباح (**ثيابهم**) أي ثياب الكفار ولوَ وليت عوراتهم كالسراويل (**إن جهل حالها**) ولم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وكذا ما صبغوه(١) أو نسجوه(٢) وآنية من لابس النجاسة كثيراً كمدمني الخمر وثيابهم ، وبدن الكافر طاهر ، وكذا طعامه وماؤه(٣) ، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم(٤) .

= التنزه ، وقيل : محمول على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل خنزير ونحوه ، ولعل هذا أقرب فإذا لم نجد غيرها غسلناها وأكلنا فيها .

(١) الصبغ في كلام العرب : التغيير ، ومنه : صُبغ الثوب : إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة .
انظر : لسان العرب ٨/ ٤٣٨ مادة «صبغ» .

(٢) وفي الشرح الكبير ١/ ٢٤ : «لا نعلم خلافًا في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسهم من نسج الكفار» وقرر ابن القيم رحمه الله : أن من اشترى ثوبًا لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة الظن ، وإن كان نجسًا في نفس الأمر . انظر : بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩ ، ٣/ ٢٧٣ .
لكن من عرف بعدم التوقي من النجاسة كالنصارى فالأولى التنزه عنه .

(٣) انظر : الإنصاف ١/ ٨٦ .

(٤) والرواية الأخرى لأحمد : لا كراهة في شيء من ذلك .
انظر : قواعد ابن رجب ص ٣٤٤ ، الإنصاف ١/ ٨٦ .
وقال في الشرح الكبير ١/ ٢٤ : «وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات ، وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته ، وهو قول النووي وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع» متفق عليه» .

وَلا يَطْهُرُ جلدُ ميتةٍ بِدِباغٍ،

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)[١] روي عن عمر وابنه وعائشة

---

(١) هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، لما استدل به المؤلف، ولحديث عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «**أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب**» رواه أحمد وابن أبي شيبة، لكن فرض صحته محمول على ما قبل الدبغ.

وعنه: يطهر جلد ما كا طاهرًا حال الحياة، اختارها جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وابن رزين واختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه: يطهر جلد ما كان مأكولاً حال الحياة رجحه الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، وقال القاضي: رجع أحمد عن الرواية الأولى؛ لحديث سلمة رضي الله عنه مرفوعًا: «**دباغها ذكاتها**» رواه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة، وفي إسناده: جون بن قتادة، قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وعند الحنفية: تطهر جميع الجلود بالدبغ إلا جلد الإنسان والخنزير، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه الدارقطني وحسنه.

وعند الشافعية: تطهر جميع الميتة إلا الكلب والخنزير، لأن النجاسة في الكلب والخنزير، وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا.

ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوا استعماله في الماء بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ في جلد شاة ميمونة: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» رواه مسلم.

انظر: الكافي ١/ ١٩، الفروع ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٨٦.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٠: «أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة. =

. . . .

وعـمـران بن[١] حصين رضي الله عنهم. وكذا لا يطهر جلد غير مأكول

= أحدهما: أنها تطهر بالدباغ وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: لا تطهر وهو المشهور في مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. . . لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، ثم ذكر الأدلة على ذلك.

ثم قال في ص ٩٥: «فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين أن دباغه طهوره وذكاؤه».

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذه المسألة، واختار أن أحسن الطرق القول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ وإلا فهو باق على نجاسته.

ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، وحلية العلماء ١/ ٩٣، والمحلى ١/ ١١٨، والتمهيد ٤/ ١٥٣، وتهذيب السنن ٦/ ٦٧، ٦٨، بدائع الفوائد ٤/ ٧٣، ٤/ ١٢٨، زاد المعاد ٥/ ٧٥٤-٧٥٦.

وفي الإنصاف ١/ ٨٧: «إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولاً في حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهراً حال الحياة؟

فيه وجهان:

الأول: يشمل جميع ما كان طاهراً حال الحياة وهو الصحيح. . . واختاره الشيخ تقي الدين.

الثاني: لا يطهر إلا المأكول. اختاره المجد، وابن رزين، وابن عبد القوي، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية».

وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، الاختيارات الفقهية ص ٢٦.

---

[١] في / ز بلفظ: (أبي الحصين).

وَيُبَاحُ استِعْمَالُهُ بعدَ الدَّبْغِ فِي يَابسٍ مِن حَيَوانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ،

بذكاة(١) كلحمه.

(**ويباح استعماله**) أي استعمال الجلد (**بعد الدبغ**) بطاهر منشف(٢) للخبث[١].

قال في «الرعاية»: ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش [وتَرا[٢]] دباغ(٣)، و[لا[٣]] يحصل بتشميس[٤] ولا تتريب(٤) ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله(٥) ([**في**[٥]] **يابس**) لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء(٦) إذا كان الجلد (**من حيوان طاهر في الحياة**) مأكولاً [كان[٦]] كالشاة أو لا[٧] كالهر.

---

(١) وفي الاختيارات ص ٢٦: «وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة، وهو رواية عن أحمد».

(٢) وأجاز شيخ الإسلام الانتفاع به قبل الدبغ فيما لم ينجسه.

(٣) دباغ: دبغ الجلد عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٦٩.

(٤) لاشتراط الدبغ، وليس التشميس والتتريب دبغًا.

(٥) لأن إزالة النجاسة من التروك فلا تفتقر إلى نية.

(٦) لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة، وهذا تفريع على القول بعدم طهارته بالدبغ وهو المذهب، وسبق بيان اختيار شيخ الإسلام.

---

[١] في/ ز بلفظ: (النجس).

[٢] ساقط من / ز.

[٣] ساقط من / ف.

[٤] في/ ش بلفظ: (يتشمس).

[٥] ساقط من/ ف.

[٦] ساقط من/ ش، ف، ز.

[٧] في/ ف بلفظ: (أو كان كهر).

ولَبَنُهَا وكُلُّ أَجْزَائِهَا

أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا[١] يصح بيعه(١). ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

(**ولبنها**)(٢) أي لبن الميتة [٢] (**وكل أجزائها**) كقرنها وظفرها

(١) واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن جلود السباع لا تطهر بالدبغ لنهيه ﷺ عن جلود السباع.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، ٩٦، وانظر: الشرح الكبير ١/ ٢٥.

(٢) وهذا هو المذهب.

الإنصاف ١/ ٩٢.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع ٢١/ ١٠٢: «وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

واختار هذا القول لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة، ومجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب تنجيسه إلا بالتغير.

وقال أيضًا ص ١٠٤: «فالتنجيس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا فيقال:

أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

=

[١] في/ ش، ز، ف بلفظ: (فلا يصح).

[٢] ساقط من/ ز.

. . . .

. . . .

= ويقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، والله أعلم».

(ينظر: فتح القدير ١/ ٦٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٦١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوي ٢١/ ٩٦: «أما عظم الميتة، وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة وهذا المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضًا: فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظًا ولا معنى، فإن الله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها.

ثم قال رحمه الله ص٩٩: «. . . وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة وليس فيه دم فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس، فإن العظم =

. . . .

نَجسةٌ غَيْرَ شَعْرٍ ونَحْوِهِ،

وعصبها وحافرها وإنفحتها(١) / وجلدتها[١]] (**نجسة**) فلا يصح بيعها،

= ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

انظر كلامه رحمه الله على هذه المسألة من ص ٩٦ إلى ١٠٢ .

(١) الإنفحة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يؤكل، فإذا أكل فهو كرش، ومنه: إنفحة الجدي: شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

انظر: لسان العرب ٢/ ٦٢٤ مادة «نفح».

(٢) الشعر أقسام: شعر الآدمي طاهر باتفاق الأئمة.

الثاني: شعر البهائم المأكولة طاهر باتفاق الأئمة إذا انفصل حال حياتها، لكن عند المالكية أن أصوله نجسة، وأما إذا انفصل حال موتها، فجمهور أهل العلم على طهارته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ فمنَّ الله علينا بالانتفاع بشعرها ولم يخصه بحال دون حال.

وعند الشافعية: أنه نجس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

الثالث: شعر البهائم غير المأكولة.

فعند الحنفية: أنه طاهر ما عدا شعر الخنزير.

وعند المالكية: أنه طاهر مطلقًا؛ لأن الشعر لا يموت لأنه مما لا تحله الحياة.

وعند الشافعية: أنه نجس.

وعند الحنابلة: أن له حكم الحيوان في حياته، فإن كان طاهرًا فطاهر، وإن كان نجسًا فنجس. (المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من/ ز.

وَمَا أُبِينَ مِن حَيٍ فَهُوَ كميتَـتِهِ.

(**غير شعر ونحوه**(٢)) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة(١) فلا ينجس بموت فيجوز استعماله[١]. ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر(٢).

(**وما أبين من**) حيوان (**حي فهو كميتته**) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس(٣)، غير مسك وفأرته(٤) والطريدة(٥) وتأتي في[٢] الصيد(٦).

---

(١) ويشترط أن يقصه بمقراض، فلو نتفه كان نجسًا لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها.

(٢) لأنها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة إذا خرج حيًا. كشاف القناع ١/ ٥٧.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٨.

(٤) فأرته: حيوان يعيش في بلاد حارة قرب الصين يسمى بغزال المسك، وهو نوع من الظباء بري يتميز بهذا الكيس يحمله الذكر البالغ منه في وقت معلوم، يتميز أجوده بالرائحة الزكية.

(٥) الطريدة: ما طَرَدت من صيد أو غيره. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٦٠.
وهي: الصيد بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعًا حتى يؤتى عليه وهو حي.

(٦) ولم يذكرها رحمه الله.

---

[١] في / ش بلفظ: «استعمالها».

[٢] وعد المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر مسألة «الطريدة» في باب الصيد، لكنه ذهل عنها وعن وعده فلم يذكرها هناك.
إلا أنه ذكر مسألة «الطريدة» في باب الصيد من كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع» فقال هناك: وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر ـ أيضًا ـ قطعة، حتى يؤتى عليه أي الصيد وهو حي.
قال الحسن: لابأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، ومازال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله أحمد. كشاف القناع ٦/ ٢١٩.

باب الاستنجاء

باب الاستنجاء(١)

....

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه[١] قطع الأذى(٢)[٢].

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

---

(١) وانظر سياق هديه ﷺ عند قضاء الحاجة في زاد المعاد ١/ ١٧٠ ـ ١٧٤.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٧١: «وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٩): «ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس، وإن لم يكن بهم ضرورة ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم».

(٢) قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطع العذرة بالماء والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. ويطلق الاستنجاء أيضاً على إخراج هذا النجو. (لسان العرب ١٥/ ٣٠٦).

---

[١] في/ ز بلفظ: (خافه).

[٢] في / ظ بزيادة لفظ: (عن).

يُسْتَحَبُّ عِندَ دُخُولِ الخلاءِ قَوْلُ: بِسمِ اللهِ،

(**يستحب عند دخول الخلاء**)(١) ونحوه، وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة ([قول][١] **بسم الله**)(٢) لحديث علي: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله**(٣)»(٤) رواه

---

(١) الخلاء: المكان الذي لا شيء به. مختار الصحاح ص ١٨٨.
ويطلق على مكان قضاء الحاجة.

(٢) وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب.
وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.
(المجموع ١/ ٨٨)، وانظر: فتح الباري شرح حديث (١٤٢)، ومواهب الجليل ١/ ٢٧١.

(٣) الأذكار المشروعة عند دخول الخلاء والخروج منه.
انظر: زاد المعاد ١/ ١٧٠، الوابل الصيب ص ٢٥٧-٢٥٩، إغاثة اللهفان ١/ ٥٨، ٥٩.

(٤) الكنيف: المرحاض. المعجم الوسيط ٢/ ٨٠١.
أخرجه الترمذي ٢/ ٥٠٤ - الصلاة - باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء - ح ٦٠٦، ابن ماجه ١/ ١٠٩ - الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - ح ٢٩٧، البغوي في شرح السنة ٣٧٨ - الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء - ح ١٨٧ - من حديث علي بن أبي طالب.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٦٦ - ح ٣٦٨، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٥، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٣٦ - ح ٢٧٣، ٢٧٤، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٠٥٥، ٦/ ٢٣٠٥، الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩ - ح ١٦٥، السهمي في تاريخ جرجان ص ٥٤٢. =

---

[١] ساقط من / ش، وفي / ف، ز بلفظ: (قوله).

أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ

ابن ماجه[1] والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. (**أعوذ بالله من الخبث**) بإسكان الباء، قال القاضي[2]: وهو أكثر روايات الشيوخ

= وله شاهد أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٦ ـ ح ٣٨.

حديث علي بن أبي طالب إسناده كما قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي لأنّ مداره على الحكم بن عبد الله النصري ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. وللحديث شواهد يتقوى بها فيكون صحيحًا لغيره.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٠٩ ـ ٠٠٠) صاحب السنن، محدث مفسر مؤرخ، قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر.

وقال الذهبي في التذكرة: سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة. وقال الحافظ ابن حجر: له مصنفات في السنن والتفسير، والتاريخ.

انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٠.

(٢) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (٤٣٦ ـ ٥٤٤ هـ) يعرف بالقاضي عياض مالكي المذهب، وله باع في الحديث والتفسير، والتاريخ والفقه وأصوله، عالم بالنحو واللغة، شاعر وخطيب أصله من الأندلس، وله مصنفات كثيرة منها الشفا بتعريف أحوال المصطفى، والإلماع في أصول الرواية والسماع، ومشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار وشرح حديث أم زرع والعيون الستة في أخبار سبتة.

انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤.

وَالخَبَائِثِ،

وفسره بالشر، (والخبائث) الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال الخطابي(١): هو بضم الباء هو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم [وإناثهم[١]]، واقتصر المصنف على [ذلك[١]] تبعًا «للمحرر»(٢) و«الفروع»(٣) وغيرهما؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٤) متفق عليه.

---

(١) معالم السنن ١/ ١٠.
وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية الاستعاذة عند دخول الخلاء. (المجموع ١/ ٨٨، وشرح مسلم ٤/ ٧١).
(٢) المحرر ص ٨.
(٣) الفروع ١/ ١١٣.
(٤) أخرجه البخاري ١/ ٤٥ ـ الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء ٧/ ١٥٠ ـ الدعوات ـ باب الدعاء عند الخلاء، مسلم ١/ ٢٨٣ ـ الحيض ـ ح ١٢٢، أبو داود ١/ ١٦ ـ الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ح ٤، الترمذي ١/ ١٠ ـ ١٢ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ـ ح ٥، ٦، النسائي ١/ ٢٠ ـ الطهارة ـ باب ما القول عند دخول الخلاء ـ ح ١٩، الدارمي ١/ ١٣٧ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل المخرج ـ ح ٦٧٥، أحمد ٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢، ابن أبي شيبة ١/ ١ ـ الطهارة ـ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٠ ـ ح ٢٨، أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠، ١٩، ٢٩، ٣٤ ـ ح ٣٩٠٢، ٣٩١٤، ٣٩٣١، ٣٩٤٠، أبو عوانة ١/ ٢١٦، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢ ـ ح ١٧، البيهقي ١/ ٩٥ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٧٦ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ـ ح ١٨٦.

---

[١] ساقط من/ ز.

. . . .

وزاد في «الإقناع»(١) و[١]«المنتهى»(٢) تبعًا «للمقنع»(٣) وغيره «**الرجس النجس الشيطان الرجيم**» [٢] لحديث أبي أمامة: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[٢](٤).

---

(١) الإقناع ١/ ١٤.

(٢) المنتهى ١/ ١٢، ١٣.

(٣) المقنع ص ١٣.

(٤) أبو أمامة هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، مات سنة ٨١ هـ، قال سفيان بن عيينة: هو آخر من مات بالشام من الصحابة. (أسد الغابة ٢/ ٣٩٨).

المرفق: المراد به الكنيف والحش. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٧.

الرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث الأول. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٠.

أخرجه ابن ماجه ١/ ١٠٩ ـ الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ح ٢٩٩، الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٩ ـ ح ٧٨٤٩، وفي الدعاء ٢/ ٩٦٠ ـ ح ٣٦٧ ـ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٤.

---

[١] في/ ز بلفظ: (أو).

[٢ـ٢] ساقط من/ ز.

وَعِنْدَ الخُروجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ،

(و) يستحب أن يقول (**عند الخروج منه**) أي من الخلاء ونحوه: (**غفرانك**) أي أسألك غفرانك [من الغفر[1]] وهو الستر لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك(١)(٢)»(٣) رواه الترمذي وحسنه.

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، والمغني ١/ ١١٠).
غفرانك: غفر الشيء غفراً: ستره، ويقال: غفر الشيب بالخضاب: غطاه وغفر المتاع في الإناء: أدخله فيه وستره.
وغفر الله له ذنبه غفراً، وغُفرانًا، ومغفرة: ستره وعفا عنه. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٦٢، وغفرانك: طلب المغفرة من الله بالعفو عن الذنب.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٠ ـ الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ـ ح ٣٠، الترمذي ١/ ١٢ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ـ ح ٧، ابن ماجه ١/ ١١٠ ـ الطهارة ـ ح ٣٠٠، الدارمي ١/ ١٣٩ ـ الطهارة ـ ح ٦٨٦، أحمد ٦/ ١٥٥، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٥ ـ ح ٤٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من المخرج، ١١/ ٤٥٤ ـ الدعاء ـ باب ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ١٤٥ ـ ح ٦٩٣، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٦، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٧٢ ـ ح ٧٩، ابن خزيمة ١/ ٤٨ ـ ح ٩٠، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٥٤، الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٦٧ ـ ح ٣٦٩، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٤ ـ ح ٢٣، الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٨ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٩٧ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٧٩ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ـ ح ١٨٨.
الحديث صحيح، صححه ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والنووي كما في الأذكار ص ٢٨، وحسنه الترمذي.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللفهان ١/ ٥٨: «وفي هذا من السر ـ والله =

---

[١] ساقط من/ ز

الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عني الأذَى وَعَافانِي، وَتَقْدِيمُ رِجْلِه اليُسْرى دُخُولاً

وسن له أيضًا أن يقول: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**[١]) لما رواه ابن ماجه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»(١).

(و) يستحب له (**تقديم رجله اليسرى دخولاً**) أي عند دخول الخلاء

= أعلم - أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتوذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي ببدنه وخفة البدن وراحته وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه».

(١) وهذا باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). أخرجه ابن ماجه ١/ ١١٠ - الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - ح ٣٠١ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٩/ ١٩٤ - ح ١٢٠٠٣، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٤ - ح ٢٢ - من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢ - الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج، الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٦٨ - ح ٣٧٢ - من حديث أبي ذر موقوفًا.

الحديث ضعيف، ضعفه البوصيري، والمنذري، ومغلطاي في شرح ابن ماجه، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ، وهو عن أبي ذر موقوفًا أصح. انظر: العلل المتناهية ١/ ٣٣٠، مصباح الزجاجة ١/ ٤٤، فيض القدير ٥/ ١٢٢.

---

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (مشقته وأبقى في جسمي قوته فحسن. وإن قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني كان حسنًا).

واليُمنى خُروجًا عَكْس مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ،

ونحوه من مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (**يمنى**) رجليه (**خروجًا عكس مسجد**) ومنزل (و) لبس (**نعل**) وخفّ، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه(١).

وروى[١] الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع**

---

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ١٣٩: «اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك».

وقد حكى النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء. (المجموع ٢/ ٩١). فالأحوال ثلاثة:

١ ـ ما كان من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى رجلاً أو يدًا.

٢ ـ ما كان من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى رجلاً أو يدًا.

٣ ـ ما تردد فيه، فالأصل فيه اليمين؛ لعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**» متفق عليه.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة فإن البداءة باليمين مشروعة في الأعمال الصالحة للندب على تقديمها فيها، ولفضل اليمين حسًا في القوة والجرأة والصلاحية للأعمال مما ليس لليسار» حاشية ابن قاسم ١/ ١٢٣.

---

[١] في/ ر بلفظ: (رواه).

واعْتِمادُه على رِجْلِهِ اليُسْرَى،

فليبدأ باليسرى»(١) وعلى قياسه القميص ونحوه(٢).

(و) يستحب له (**اعتماده على رجله اليسرى**) حال جلوسه لقضاء الحاجة(٣)، لما روى الطبراني في «المعجم» والبيهقي عن سراقة بن مالك[١]:

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٩ ـ اللباس ـ باب ينزع نعل اليسرى، مسلم ٣/ ١٦٦٠ ـ اللباس ـ ح ٦٧، أبو داود ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ اللباس ـ باب في الانتعال ـ ح ٤١٣٩، الترمذي في سننه ٤/ ٢٤٥ ـ اللباس ـ باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ـ ح ١٧٧٩، وفي الشمائل ص ٨٧ ـ ح ٧٩، ابن ماجه ٢/ ١١٩٥ ـ اللباس ـ ح ٣٦١٦، مالك ٢/ ٩١٦ ـ اللباس ـ ح ١٥، أحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٨٣، ٣٤٠، ٤٦٥، ٤٧٧، عبد الرزاق ١١/ ١٦٦ ـ الجامع ـ ح ٢٠٢١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٠١ ـ ح ٥٤٣١، الطبراني في الصغير ١/ ٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣٢، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب السنة في لبس النعلين وخلعهما، وفي الآداب ص ٣٦١ ـ ح ٧٧١، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٧٥ ـ اللباس ـ باب البداءة باليمنى إذا انتعل ـ ح ٣١٥٥.

(٢) كسراويل.

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. (البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٥، وفتح الوهاب ١/ ٢٠، والفروع ١/ ١١٤).

وأن ينصب اليمنى: بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع قدمها. كشاف القناع ١/ ٦٠.

---

[١] في/ ر بلفظ: (قال أمرنا).

وَبُعْدُه في فَضَاءٍ، واسْتِتَارُهُ

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[(١)].

(و) يستحب (**بعده**) إذا كان (**في فضاء**)[(٢)] حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث جابر.

(و) يستحب (**استتاره**)[(٣)] لحديث أبي هريرة قال: «**من أتى**

---

(١) ابن جعشم الكناني، أبو سفيان المدلجي، وقد ينسب إلى جده، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ وهو في طريقه إلى المدينة، مات سنة أربع وعشرين. (أسد الغابة ٢/ ١٧٩، تقريب التهذيب ٢٤٩).

أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٦١ ـ ح ٦٦٠٥، البيهقي ١/ ٩٦ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

الحديث ضعيف، لأن مداره على رجلين مجهولين، فقد رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن المدلجي عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقة.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧١: «وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين».

تنبيه: يستحب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة باتفاق الأئمة لوروده عن أبي بكر رضي الله عنه. رواه البيهقي ١/ ٩٦ وصححه.

(٣) نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث المغيرة بن شعبة وفيه: حتى توارى عني فقضى حاجته» متفق عليه.

ومحل الاستحباب إذا لم يكن ثم ناظر يحرم عليه النظر بالإجماع كما في المجموع ٣/ ١٧١، لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾.

. . . .

وارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا،

الغائط[١]**فليستتر**»(١) رواه أبو داود.

(**وارتياده لبوله**[٢]**مكانًا رخوًا**)(٢) بتثليث الراء لينًا هشًا لحديث: «**إذا**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ـ الطهارة ـ باب الاستتار في الخلاء ـ ح ٣٥، ابن ماجه ١/ ١٢١، ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب الارتياد للغائط والبول ـ ح ٣٣٧، الدارمي ١/ ١٣٥ ـ الطهارة ـ باب التستر عند الحاجة ـ ح ٦٦٨، أحمد ٢/ ٣٧١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٤٣ـ ح ١٤٠٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب الاستجمار، وفي مشكل الآثار ١/ ٤٢، البيهقي ١/ ٩٤ ـ الطهارة ـ باب الاستتار عند قضاء الحاجة، البغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٨ ـ اللباس ـ باب الاكتحال ـ ح ٣٢٠٤ ـ من طريق ثور ابن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، وهو جزء من حديث طويل.

الحديث ضعيف، وإن كان قد صححه ابن حبان؛ لأن مداره على حصين الحبراني وهو مجهول لا يعرف، وقد تردد فيه الحافظ ابن حجر، فمرة ضعفه كما في التلخيص الحبير ١/ ١٠٢، ١٠٣، ومرة حسنه كما في فتح الباري ١/ ٢٥٧.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧١: «وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عودًا فنكت به حتى يثري ثم يبول، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ـ وهو اللين الرخو».

وباتفاق الأئمة الأربعة: يكره استقبال الريح أثناء البول؛ لئلا يرتد بوله إليه. (البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٩، والمغني ١/ ١٠٧).

---

[١] في/ ز بلفظ: (الحاجة).

[٢] في/ ف بلفظ: (البول).

ومَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِن بَوْلِهِ، مِن أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلى رَأْسِهِ ثَلاثًا،

بال أحدكم فليرتد لبوله»(١) رواه أحمد وغيره.

وفي «التبصرة[١](٢)» ويقصد مكانًا علوًا، ولعله لينحدر[٢]عنه البول، فإن لم يجد مكانًا رخوًا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول.

(و) يستحب (**مسحه**) أي أن يمسح (**بيده اليسرى إذا فرغ**[٣] **من بوله من أصل ذكره**) أي من حلقة دبره فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (**إلى رأسه**) أي رأس الذكر[٤](**ثلاثًا**(٣)) لئلا يبقى

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٥ ـ الطهارة ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ـ ح ٣، أحمد ٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤، الطيالسي ص ٧١ ـ ح ٥١٩، الحاكم ١/ ٤٦٦ ـ معرفة الصحابة، البيهقي ١/ ٩٣، ٩٤ ـ الطهارة ـ باب الارتياد للبول ـ من طريق أبي التياح، عن رجل أسود عن أبي موسى الأشعري.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على رجل لم يسم، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٦٠.

(٣) وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦: «التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، وكذلك النتر بدعة على الصحيح... وكذلك سلت البول بدعة... والحديث المروي في ذلك =

---

[١] في/ ز بلفظ: (التعبره).

[٢] في/ ز بلفظ: (ليحذر).

[٣] في/ ز بلفظ: (إذا رفع).

[٤] في/ ف بلفظ: (الدبر).

وَنَتْرُهُ ثَلاثًا

من البول فيه شيء.

(و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثًا) أي نتر ذكره ثلاثًا ليستخرج بقية البول منه لحديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا**»(١) رواه أحمد وغيره.

= ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٣ في معرض رده على الموسوسة: «ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة. . والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس، والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا، والوجور: يمكسه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها، والعصابة: يعصبه بخرقة، والدرجة: يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة، والمشي: يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث. . .» وانظر أيضًا: زاد المعاد ١/ ١٧٣.

وعند الحنفية والمالكية: وجوب السلت.

وعند الشافعية والحنابلة: استحبابه. (مراقي الفلاح ص ١٧، والتاج والإكليل ١/ ٤٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٧٢، والمحرر ١/ ٩).

(١) النتر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢.

أخرجه ابن ماجه ١/ ١١٨ ـ الطهارة ـ باب الاستبراء بعد البول ـ =

. . . .

وتَحَوُّلُه مِن مَوْضِعِهِ لِيسْتَنْجيَ في غَيْرِهِ إنْ خَافَ تَلَوُّثًا

(و) يستحب (**تحوله من موضعه ليستنجي**) في غيره (**إن خاف تلوثًا**)[١](١).

باستنجائه[١] في مكانه لئلا يتنجس، ويبدأ ذكر[٢] وبكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب(٢).

= ح ٣٢٦، أحمد ٤/ ٣٤٧، أبو داود في المراسيل ص ٧٣، العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٨٢، البيهقي ١/ ١١٣ ـ الطهارة ـ باب الاستبراء عن البول، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٩٤، ابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٦٩٨ ـ من طريق عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه مرفوعًا.

وعزاه البوصيري والحافظ وابن حجر لمسدد في مسنده، وابن قانع، وأبو نعيم في معرفة الصحابة. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٨، التلخيص الحبير ١/ ١٠٨.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عيسى بن يزداد اليماني وهو مجهول الحال، وقد رواه عن أبيه ولا صحبة له، فالحديث مرسل. قال أبو داود والبخاري: لا صحبة ليزداد، وقال ابن معين وابن أبي حاتم: عيسى وأبوه مجهولان. انظر: طرح التثريب ١/ ٣١١، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٠٨، ١٠٩ عن النووي قوله: اتفقوا على أن الحديث ضعيف.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله» رواه الإمام أحمد وسنده صحيح. (المصادر السابقة).

(٢) لبروز ذكر الذكر، ولوجود عذرة البكر، دون الثيب.

---

[١] في/ ف بلفظ: (تلويثًا).

[٢] في/ ف بزيادة لفظ: (ويكره دخوله).

وَيُكره دخُولُهُ بِشَيْءٍ فيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إلاَّ لِحَاجَةٍ،

[([١] **ويكره دخوله**) أي دخول الخلاء أو[٢]نحوه] (**بشيء فيه**) ذكر [([٣] **الله تعالى**)(١) غير مصحف فيحرم[٣]](٢) (**إلا لحاجة**) لا دراهم ونحوها(٣)[٣]، وحرز للمشقة(٤)، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى.

---

(١) في الإنصاف ١/ ٩٤: «الصحيح من المذهب: كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة.

والرواية الثانية: لا يكره وهي اختيار علي بن أبي موسى.

قال في المستوعب: تركه أولى، قال في النكت: ولعله أقرب».

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١/ ٢٦-٣١، فقد قرر أن أحاديث نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله إذا دخل الخلاء قد غلط همام بن يحيى الأزدي في لفظه، فإن الأحاديث مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه.

(٢) في الإنصاف ١/ ٩٤: «فلا شك في تحريمه قطعًا، ولا يتوقف في هذا عاقل».

(٣) لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه نص عليهما وجزم به في الفروع وغيره، قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم، قال الناظم: بل أولى بالرخصة.

وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها».

انظر: الفروع ١/ ١١٣، تصحيح الفروع ١/ ١١٣، ١١٤.

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٣٣: «هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز، والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة والعلماء المنع من التمائم وهذا هو الراجح».

---

[١] في/ ز بلفظ: (ويبدأ بالذكر قيل).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] ساقط من/ ف.

[٤] في/ ظ بزيادة لفظ: (كالدنانير).

وَرَفعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ من الأَرْضِ وَكَلاَمُهُ فيهِ

(و) يكره استكمال (**رفع ثوبه قبل دنوه**) أي قربه (**من الأرض**) بلا حاجة فيرفع شيئًا فشيئًا(١).

ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله في «المبدع»(٢).

(و) يكره (**كلامه فيه**)(٣) ولو برد سلام(٤)، وإن عطس حمد[١] بقلبه(٥)، ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة. وجزم صاحب

---

(١) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧٤: «وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

(٢) المبدع ١/ ٨٠.

(٣) وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢/ ٣٤ عن السلام على المستجمر ورده؟ فأجاب: «الظاهر: عدم الكراهة وإنما يكره ذلك في حق المتخلي».

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٧٣: «وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر».

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٨، وفي الإنصاف ١/ ٩٥: «ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يكره، قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء».

فجمهور أهل العلم: كراهة الكلام حال قضاء الحاجة سواء كان ذكرًا أو غيره؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر** =

---

[١] في/ ش بلفظ: (حمد الله).

وَبَوْلُهُ في شَقٍّ ونحْوِهِ،

«النظم» بتحريم القراءة في الحش(١) وسطحه وهو متوجه على حاجته(٢).

(و) يكره (**بوله في شق**) بفتح الشين (**ونحوه**) كسرب [وهو[١]] ما يتخذه الوحش والذئب بيتًا في الأرض(٣).

= الله عز وجل **إلا على طهر**» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم وسنده صحيح.

وعند الإمام مالك: لا يكره الكلام حال قضاء الحاجة ولو بذكر الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم.

(البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٦، والمجموع ٢/ ١٠٣، والمبدع ١/ ٧٩).

(١) الحش: بفتح الحاء وضمها البُستان، وهو أيضًا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش. و«الحشيش» ما يبس من الكلأ ولا يقال له رطبًا: «حشيش». مختار الصحاح ص ١٣٧ مادة «حشش».

(٢) وصوب في الإنصاف ١/ ٩٦: «أنه إذا لم يكن على حاجته، أو كان على سطحه فلا يحرم».

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكاه النووي إجماعًا. (المجموع ٢/ ١٠).

والحكمة في ذلك: أنه ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن، فيؤذيهم بالبول فربما آذوه؛ ولحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الجحر**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان.

انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

[١] ساقط من / ظ، ش، ف، هـ.

ومَسُّ فَرْجِهِ

ويكره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة(١) ومستحم(٢)، غير مقيّر أو مبلط، (**ومس فرجه**[١]) [أو[٢] فرج زوجته ونحوها[٢]]،

---

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٢: «لا خلاف في جوازه لحديث أميمة: «كان له عليه الصلاة والسلام قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه» رواه أبو داود وغيره، فتقييده بالحاجة لا حاجة إليه».

مسألة: البول قائمًا:

المشهور من المذهب: أنه لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وبه قال الإمام مالك؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أتى سباطة قوم فبال قائمًا» متفق عليه.

وعند الحنفية والشافعية: يكره بلا عذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

ونوقش: بأنه محمول على البيوت، كما في الفتح حديث (٢٢٦). (المصادر السابقة).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٧ حيث قال رحمه الله: «ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع الوسواس كما في الحديث: «**فإن عامة الوسواس منه**» حتى لو كان المكان مبلطًا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور العلماء».

---

[١] من / ظ بلفظ: (أي خرج زوجته).

[٢-٢] ساقط من/ ف.

بِيَمِينِهِ، واسْتِنْجَاؤُه وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا،

(**بيمينه**(١)، **و**) يكره (**استنجاؤه واستجماره بها**(٢))(٣) أي بيمينه لحديث أبي قتادة: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[١](٤) متفق عليه.

---

(١) تشريفًا وصيانة لها عن الأقذار، وفي المبدع ١/ ٨٧: «وظاهره اختصاص النهي حالة البول». وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٤٩.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ١٠٣: «فائدة: إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به، وإن استجمر من البول فإن كان الحجر كبيرًا أخذ ذكره بشماله فمسح به، وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار أو موضع ناتئ من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه؛ فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصحيح من المذهب، وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله».

وفي المبدع ١/ ٨٧: «وبكل حال تكون اليسرى هي المحركة؛ لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي قتادة، والصارف للنهي أنه أدب من الآداب.

وعند ابن حزم: أنه يحرم. (المصادر السابقة، والمحلى ١/ ١٠٨) وظاهر حديث أبي قتادة أن النهي حال البول فقط.

(٤) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل: اسمه: النعمان، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها، مات سنة ٥٤ هـ. (أسد الغابة ٥/ ٢٥٠).

أخرجه البخاري ١/ ٤٧ ـ الوضوء ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين، =

---

[١] في/ ز بلفظ: (بها).

واسْتِقْبالُ النَّيِّرَينِ،

(**واستقبال النيرين**) أي الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى[(١)].

= وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٦/ ٢٥٠ ـ الأشربة ـ باب التنفس في الإناء، مسلم ١/ ٢٢٥ ـ الطهارة ـ ح ٦٣، ٦٤، ٦٥، أبو داود ١/ ٣١ ـ الطهارة ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ـ ح ٣١، الترمذي ١/ ٢٣ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين ـ ح ١٥، النسائي ١/ ٢٥ ـ الطهارة ـ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ـ ح ٢٤، ٢٥، ١/ ٤٣ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ ح ٤٧، ٤٨، الدارمي ١/ ١٣٨ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ ح ٦٧٩، أحمد ٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣٠٩، ٣١٠، أبو عوانة ١/ ٢٢٠، البيهقي ١/ ١١٢ ـ الطهارة ـ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٧/ ٢٨٤ ـ الصداق ـ باب كراهية التنفس في الإناء، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٦٧ ـ الطهارة ـ ح ١٨١، ١١/ ٣٧١ ـ الأشربة ـ ح ٣٠٣٤.

(١) وفي الإنصاف ١/ ١٠٠: «الصحيح من المذهب»، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وعند بعض المالكية: لا يكره. (المصادر السابقة).

وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠٥: «فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين».

وفي حديث أبي أيوب الذي ذكره الشارح دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما إذ لابد أن يكون أحدهما في الشرق أو الغرب.

. . . .

وَيَحرُمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ

(**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها**(١)) حال قضاء الحاجة (**في غير بنيان**[١](٢)) لخبر أبي[٢]أيوب مرفوعًا: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا**

(١) استدبارها: «استدبره» أتاه من ورائه، واستأثر به. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٦٨.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية. (المدونة ١/ ١١٧، والأم ١/ ١٧٦، والمغني ١/ ٢٢٠، والفروع ١/ ١١١، والإنصاف ١/ ١٠٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٦.

ودليل الجواز في البنيان: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته، واستدبر القبلة» متفق عليه.

والرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان واختارها أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق، وهو مذهب أبي حنيفة. (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٤٨، والإنصاف ١/ ١٠٠، والاختيارات ص ٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً»، انظر: زاد المعاد ١/ ٤٩، وتهذيب السنن ١/ ٢٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٠٢، ٤/ ٢٨٠، ومدارج السالكين ٢/ ٣٨٦.

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن النهي فيه مطلق، وهذا الذي فهمه أبو أيوب؛ ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه مسلم، وحديث سلمان رضي الله عنه رواه مسلم، وغيرها.

وعند داود الظاهري: يجوز الاستقبال مطلقًا؛ لأن الأصل الحل، وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان =

[١] في/ ش بلفظ: (نسيان).

[٢] في/ ز بلفظ: (لخبر أيوب).

. . . .

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1] متفق عليه.

ويكفي انحرافه عن جهة[2] القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر

= رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث؛ والأحوط المنع مطلقًا؛ لترجح أدلته بقوتها.

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بأرض الروم غازيًا سنة ٥٠ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٧).

أخرجه البخاري ١/ ٤٥ ـ الوضوء ـ باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ١/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب قبلة أهل المدينة، مسلم ١/ ٢٢٤ ـ الطهارة ـ ح ٥٩، أبو داود ١/ ١٩ ـ الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ ح ٩، الترمذي ١/ ١٣ ـ الطهارة ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ـ ح ٨، النسائي ١/ ١٢، ١٣ ـ الطهارة ـ ح ٢١، ٢٢، ابن ماجه ١/ ١١٥ ـ الطهارة ـ ح ٣١٨، الدارمي ١/ ١٣٥ ـ الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ـ ح ٦٧١، أحمد ٥/ ٤١٧، الحميدي ١/ ١٨٧ ـ ح ٣٧٨، أبو عوانة ١/ ١٩٩، ابن خزيمة ١/ ٣٣ ـ ح ٥٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢ ـ الكراهية ـ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، الطبراني في الكبير ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٤ ـ ح ٣٩٣٥ ـ ٣٩٤٨، وفي الصغير ١/ ٢٠٠، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٦٨، ابن حزم في المحلى ١/ ١٩٤، البيهقي ١/ ٩١ ـ الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٦٣.

(٢) في الاختيارات ص ٨: «ولا يكفي انحرافه عن الجهة، قلت: وهو ظاهر =

. . . .

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وظِلٍّ نَافِعٍ، وتَحْتَ شَجَرةٍ عَلَيْهَا

القرب من الحائل(١)، ويكره استقبالها حال الاستنجاء(٢)، (و) يحرم (**لبثه فوق حاجته**)(٣) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة[١]وهو مضر عند الأطباء(٤)، (و) يحرم (**بوله**) وتغوطه[٢](**في طريق**) مسلوك[٣](**وظل نافع**) ومثله مشمس زمن الشتاء، ومتحدث الناس(٥) (**وتحت شجرة عليها**

= كلام جده» . فلا يكفي الانحراف اليسير بل ينبغي الانحراف كثيراً. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٥ .

(١) وفي الفروع ١/ ١١٣ : «ويتوجه كسترة صلاة» .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعند الحنفية: يكره الاستقبال والاستدبار، وقال بعض الأصحاب: لا يكره، وهو مذهب الشافعية، وقال المرداوي: ويتوجه التحريم. (البحر الرائق ١/ ٢٥٦، والمجموع ٢/ ٩٤، والإنصاف ١/ ١٠٢).

(٣) والرواية الثانية عن أحمد: أنه يكره، جزم بها في الكافي، واختارها القاضي. الكافي ١/ ٥١، الإنصاف ١/ ٩٦. وعند الحنفية والشافعية: يستحب أن لا يطيل القعود فوق حاجته. وقد حكى النووي الإجماع على عدم إطالة القعود فوق الحاجة. (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والمجموع ٢/ ١٠٥).

(٤) قيل: يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وهو أيضًا كشف لعورته في خلوة بلا حاجة.

(٥) أي المباح دون المحرم أو المكروه.

فالمذهب: أنه يحرم البول في الطريق والظل والنافع، وتحت الشجرة =

---

[١] في / ش بلفظ: (بلا حائل).

[٢] في / ز بلفظ: (وتغوط).

[٣] في / ز بلفظ: (مسكوك).

ثمرةٌ.

ويَسْتَجْمِرُ بحَجَرٍ، ثم يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، ويُجْزِئهُ الاسْتِجْمَارُ إنْ لم

ثمرة(١)[١]) لأنه يقذرها وكذا في موارد الماء(٢) وتغوطه بماء مطلقًا(٣) (**ويستجمر بحجر**) أو نحوه (**ثم يستنجي بالماء**) لفعله[٢] ﷺ. رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي، فإن عكس كره(٤).

(**ويجزئه الاستجمار**(٥)) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل(٦) (**إن لم**

= المثمرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**» رواه مسلم.

وعند الحنفية والمالكية: يكره ذلك. (المصادر الآتية).

(١) أي مقصودة مأكولة أو لا، فإن لم يكن عليها ثمرة جاز إن لم يكن لها ظل نافع. كشاف القناع ١/ ٦٤.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩: «لأنه ذريعة في استجلاب اللعن كما علل به النبي ﷺ».

(٣) قليلاً كان أو كثيرًا جاريًا أو غير جار؛ لأنه يقذّره ويمنع الناس الانتفاع به بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد، ويرد على ذلك الماء الكثير كالبحار والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهر المعد لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه. حاشية العنقري ١/ ٣٩، حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٧.

(٤) لعدم الفائدة.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللّهفان ١/ ١٥١: «ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرف فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله»، ولا يكره الاقتصار عليه.

(٦) ولو مع مباشرة النجاسة، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١/ ١٠٥.

---

[١] في / ز بزيادة لفظ: (سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره).

[٢] في/ ز بلفظ: (لقوله).

يَعْدُ الخارجُ موْضعَ العَادةِ.

يعد[١]) أي يتجاوز (**الخارج موضع العادة**) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء(١) كقبلي الخنثى(٢) المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج(٣)(٤).

---

(١) وحده شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ١٥٧: «بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر».

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٩: «ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير».

وانظر: الهداية ١/ ١٢، المحرر ١/ ١٠، الكافي ١/ ٦٥، المبدع ١/ ٨٩.

(٢) لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يصح إلا في أصلي.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ١٠٧: «وجب الماء عند الأصحاب... وفي الرعايتين: وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب وجهان».

وفي المغني ١/ ٢١٥: «فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئ الاستجمار... ويحتمل أن يجزئ».

(٤) **مسألة: الاستنجاء من المذي:**

فالمذهب: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين؛ لحديث علي مرفوعاً: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**» رواه أحمد.

وعند الحنفية، والشافعية: يجب غسل موضع الحشفة؛ لحديث علي مرفوعاً: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه البخاري ومسلم.

وعند المالكية: يغسل كل ذكره.

وعند بعض الشافعية: يجزئه الاستجمار قياساً على البول. (المصادر السابقة).

---

[١] في / ز: (إن لم يقيد).

وَيُشْتَرطُ للاسْتِجْمَارِ بأَحْجَارٍ ونَحْوِها أنْ يكُونَ طَاهِرًا، مُنقِيًا غَيرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ،

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف[1] غير مفتوق.

(**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**) كخشب وخرق[2] (**أن يكون**) ما يستجمر به (**طاهرًا**)[3] مباحًا (**منقيًا غير عظم وروث**[4]) ولو

---

(١) أقلف: الأقلف بيّن القلفة، وهو الذي لم يختن، والقلفة قطعة جلدة الذكر التي أُلبستها الحشفة. انظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٠ مادة «قلف».

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣/ ٢٤: «وكذلك ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها وأن يكون أولى منها كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز». وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» رواه البخاري.

وعند الحنفية: يجزئ بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حمكها. (المصادر الآتية).

واشتراط كون الحجر ونحوه مباحًا غير مغصوب من المفردات.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث ابن مسعود السابق، وحديث سلمان وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم. وعند الحنفية والمالكية: لا يستنجي بهما وإن خالف أجزأ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها. (بدائع الصنائع ١/ ١٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٨٨، وحلية العلماء ١/ ٦٥، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، والفروع ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١١٠). =

. . . .

وطَعَامٍ، ومحترمٍ، ومُتَصِلٍ بِحَيوانٍ،

طاهرين، (**وطعام**) ولو لبهيمة (**ومحترم**[١]) ككتب علم(١) (**ومتصل بحيوان**) كذنب البهيمة و[٢]صوفها المتصل بها(٢)، ويحرم الاستجمار بهذه[٣] الأشياء وبجلد سمك أو حيوان[٤] مذكى مطلقًا(٣) أو حشيش رطب(٤).

= وفي الاختيارات ص ٩: «وإن استجمر ولو بروث أجزأه، ويجزئ بعظم. قلت: وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود؛ ولأنه لم ينه لأنه لا ينقّي بل لإفساده».

وفي الفروع ١/ ١٢٣: «وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهي عنه».

(١) قال في الإنصاف ١/ ١١٠: «وما له حرمة كما في ذكر الله تعالى، قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لا شك فيه ولا نعلم ما يخالفه، قال في الرعاية: وكتب مباحة».

باتفاق الأئمة لا يجوز الاستنجاء بالطعام. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية لاحترامه، وعند المالكية يكره لتنجيسه بلا حاجة. (المصادر السابقة).

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ١١١، ١١٢.

(٤) لأنه زاد بهائمنا فهو أولى من الروث الذي هو زائد بهائم الجن.

وإذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به، فالمذهب يتعين الماء، وقيل: يجزئ الاستجمار إن أزال شيئًا.

وإن استجمر بغير منق جاز الاستجمار بعده بمنقٍ.

الفروع ١/ ١٢٣، كشّاف القناع ١/ ٦٧.

---

[١] في/ ز بلفظ: (ومتحرم).

[٢] في/ ز بلفظ: (أو صوفها).

[٣] في/ ف بلفظ: (هذه)، وفي/ ز بلفظ: (بهذا).

[٤] في/ ش بلفظ: (وحيوان).

وَيُشترطُ ثَلاثُ مَسْحاتٍ مِنْقيةٍ فَأَكْثَر، ولوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ،

(**ويشترط**) للاكتفاء بالاستجمار (**ثلاث مسحات منقية فأكثر**) إن لم يحصل[١] بثلاث، ولا يجزئ أقل منها(١) ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، (**ولو**) كانت الثلاث (**بحجر ذي شعب**) أجزأت إن أنقت، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ(٢) وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء(٣) وبالماء

---

(١) فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لابد من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رضي الله عنه وفيه: «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

وعند الحنفية والمالكية: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، لأن ابن مسعود أتى النبي ﷺ بحجرين. رواه البخاري.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يكتف بذلك. (المصادر السابقة).

قال في الاختيارات ص ٩: «ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به، وإن أنقى بدونه».

(٢) انظر: المغني ١/ ٢١٠، والشرح الكبير ١/ ٣٧، وشرح العمدة في كيفية الاستجمار ١/ ١٦٢.

(٣) وحد الإنقاء: قيل: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، فلا يتحدد الاستنجاء بالماء بعدد عند جمهور أهل العلم.

وقال ابن أبي عمر: إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيًا ليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا.

فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول لا الثاني. الشرح الكبير ١/ ٣٧.

---

[١] في / ز بلفظ: (يتصل).

ويُسَنُّ قطعُهُ علَى وَتْرٍ.

ويَجِبُ الاسْتِنْجاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ

عود خشونة المحل(١) كما كان مع السبع غسلات [ويكفي[١]] ظن الإنقاء(٢).

(**ويسن**[٢] **قطعه**) أي قطعه ما زاد على الثلاث (**على وتر**) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا.

(**ويجب الاستنجاء**) بماء أو حجر ونحوه(٣) (**لكل خارج**) من سبيل

---

(١) وقال في الشرح الكبير ١/ ٣٧: «هو ذهاب لُزُوجَةِ النجاسة وآثارها» وهو معنى الأول.

(٢) وهذا هو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عائشة في غسل النبي ﷺ، وفيه: «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته...» متفق عليه. (الهداية ١/ ١٣٧، والثمر الداني ١/ ٤٣، وإعانة الطالبين ١/ ١٠٧، والفروع ١/ ١٢٠).

(٣) وهذا هو المذهب، وقول الجمهور: وجوب الاستنجاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**... وكان يأمر بثلاثة أحجار»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسناد حسن، ولحديث سلمان وفيه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

فإذا نهى عن الاستنجاء بحجرين فمن باب أولى ترك الاستنجاء بالكلية.

وعند الحنفية: أن الاستنجاء سنة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فلم يوجب الاستنجاء. (بدائع الصنائع ١/ ١٨، والفواكه الدواني ١/ ١٣١، والمهذب ١/ ٢٧، وشرح العمدة ١/ ١٠).

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ز بلفظ: (وسن).

إِلا الرِّيحَ، ولاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ، ولا تَيَمّمٌ.

إذا أراد الصلاة ونحوها(١) (**إلا الريح**)(٢) والطاهر وغير الملوث(٣).

(**ولا يصح قبله**) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (**وضوء**(٤) **ولا تيمم**[١](٥)) لحديث المقداد المتفق عليه: «**يغسل ذكره ثم**

---

(١) كمس المصحف.

(٢) قال الإمام رحمه الله: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا سنة رسوله إنما عليه الوضوء».

انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص ٥، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٦١.

(٣) الطاهر مثل: المني، والولد العاري عن الدم.

وغير الملوث: كالبعر الناشف، والحصا.

(٤) هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: يصح، اختارها ابن قدامة، وابن أبي عمر.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٩، شرح العمدة ١/ ١٦٣، الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١١٤.

وفي الفتاوى السعدية ص (١٣٧): «الصحيح ما قالوه أنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي لأن تقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء».

(٥) قال في الإنصاف ١/ ١١٥: «والصحيح من المذهب تخريج التيمم قبل الاستنجاء على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء».

وفي شرح العمدة ١/ ١٦٣: «فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء، وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا يجزئ الوضوء».

---

[٢] في/ ش، ف بلفظ: (يتيمم).

. . . .

يتوضأ»(١) .

و[لو[١]] كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها(٢) .

(١) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الكندي ، اشتهر بالمقداد بن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فتبناه ، فنسب إليه ، شهد مع الرسول ﷺ بدراً وسائر المشاهد ، مات سنة ٣٣ هـ . (انظر : الإصابة ٣/ ٤٥٤) .
أخرجه مسلم ١/ ٢٤٧ ـ الحيض ـ ح ١٧ ، أبو داود ١/ ١٤٣ ـ الطهارة ـ باب في المذي ـ ح ٢٠٧ ، النسائي ١/ ٩٦ ، ٩٧ ـ الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ـ ح ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١/ ٢١٤ ، ٢١٥ ـ الغسل ـ باب الوضوء من المذي ـ ح ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ابن ماجه ١/ ١٦٩ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ح ٥٠٥ ، مالك ١/ ٤٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ح ٥٣ ، أحمد ١/ ٨٠ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ٤/ ٧٩ ، ٦/ ٢ ، ٤ ، ٥ ، عبد الرزاق ١/ ١٥٦ ، ١٥٧ ـ الطهارة ـ ح ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ابن خزيمة ١/ ١٥ ، ١٦ ـ ح ٢١ ، ٢٢ ، أبو يعلى ١/ ٣٥٤ ـ ح ٤٥٦ ، أبو عوانة ١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٩٥ ، الطبراني في الكبير ٢/ ٢٣٨ ـ ح ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٢٠/ ٢٥٢ ـ ح ٥٩٦ ، البيهقي ١/ ١١٥ ، الطهارة ـ باب الوضوء من المذي والودي ، ٢/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب المذي يصيب الثوب أو البدن ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا ، لما أمر المقداد بن الأسود أن يسأل الرسول ﷺ عن حكم المذي .
وأخرجه البخاري ١/ ٧١ ـ الغسل ـ باب غسل المذي والوضوء منه لكن بلفظ : «**توضأ واغسل ذكرك**» .

(٢) قال عثمان في حاشية على المنتهى ١/ ٣١ : «والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه ، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه أنها في الأولى موجبة للطهارة فاشترط زوالها عينًا وأثرًا ، أو عينًا فقط ، بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها زوالها ، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى» .

[١] ساقط من/ ف .

باب

السواك وسنن الوضوء

باب السواك وسنن الوضوء

التَّسوكُ بعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرَ مُضرٍ، لا يَتَفَتَّتُ،

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها(١) السواك والمسواك[١]: اسم للعود الذي يستاك به. ويطلق السواك على الفعل أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك.

(**التسوك بعود لين**) سواء كان رطبًا أو يابسًا [مندي[٢]] من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها، (**منق**) للفم (**غير مضر**) احترازًا عن الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة (**لا يتفتت**) ولا يجرح[٣]، ويكره بعود يجرح

(١) كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وإعفاء اللحية وغير ذلك، وأدخلوها في الباب لكونها من خصائص الفطرة فإنهم قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم تكن مما ترجم له.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٢٣: «وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات».

[١] في / ز بلفظ: (المسواك).

[٢] ساقط من/ ز.

[٣] في / ف بلفظ: (ولا يخرج).

لا بأُصْبعٍ أوْ خِرْقَةٍ، مَسْنونٌ كُلَّ وقتٍ،

أو يضر أو يتفتت[١].

و(**لا**) يصيب السنة من استاك (**بأصبعه**[٢] **وخرقة**) ونحوها(١) لأن الشرع لم يرد[٣] به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(**مسنون**[٤] **كل وقت**)(٢)/ خبر قوله: التسوك[٤]، أي يسن كل وقت ٩/ب

---

(١) فلا يصيب السنة بذلك وهو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

والوجه الثاني: يصيب السنة. اختاره ابن عبدوس، وهو وجه في مذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: إن لم يقدر على عود أصاب السنة، وإلا فلا. (فتح القدير ١/ ٢٤، وشرح الخرشي ١/ ١٣٩، والمجموع ٢/ ٣٣٥، وكشاف القناع ١/ ٧٤).

واختار ابن قدامة وابن أبي عمر، وصاحب الفائق أنه يصيب السنة بقدر إزالته.

المغني ١/ ١٣٧، الشرح الكبير ١/ ٤٠، الإنصاف ١/ ١٢٠، وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٤٣: «وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة، والسعد، والأسنان».

(٢) المجموع ١/ ٢٧٢، الكافي ١/ ٢١، زاد المعاد ٣٢٣، شرح سنن النسائي للشنقيطي ١/ ١٢٥.

---

[١] في/ ف بلفظ: (يفتت).

[٢] في/ ش، هـ، ظ بلفظ: (بأصبعه).

[٣] في/ ز بلفظ: (لا يرد).

[٤] في/ ف بلفظ: (ومسنون).

[٥] في/ ز بلفظ: (السواك).

....

لحديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(١) رواه الشافعي(٢) وأحمد

(١) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ٢٣٤ ـ الصوم ـ باب السواك الرطب واليابس للصائم، النسائي ١/ ١٠ ـ الطهارة ـ باب الترغيب في السواك ـ ح ٥، الدارمي ١/ ١٤٠ ـ الطهارة ـ باب السواك مطهرة للفم ـ ح ٦٩٠، أحمد ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨، الشافعي في مسنده ص ١٤، الحميدي ١/ ٨٧، ٨٨ ـ ح ١٦٢، ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ـ الطهارة ـ باب ما ذكر في السواك، أبو يعلى ٨/ ٥١ ـ ح ٤٥٦٩، ٨/ ٧٣ ـ ح ٤٥٩٨، ابن خزيمة ١/ ٧٠ ـ ح ١٣٥، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٠١ ـ ح ١٠٦٤، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٤، ١٥٩، وفي أخبار أصبهان ٢/ ١٠٥، البيهقي ١/ ٣٤ ـ الطهارة ـ باب في فضل السواك، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٩٤، ٣٩٥ ـ الطهارة ـ باب السواك ـ ح ١٩٩، ٢٠٠ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وعلقه البخاري في صحيحه عن عائشة بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته على من علقه عنه.

(٢) قال البهوتي في شرح المفردات ص ٢٤ نقلاً عن المطلع الشافعي هو الإمام: أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي. يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف [١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ] روى عن مالك بن أنس ووكيع بن الجراح وغيرهما وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما.

إمام في اللغة، إمام في الحديث، إمام في الفقه وأصوله.

قال الإمام أحمد: ما أحد مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منة. وروى عنه ـ رحمه الله ـ قوله: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض =

....

لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوالِ،

وغيرهما. (**لغير صائم بعد الزوال**) فيكره فرضًا كان الصوم أو نفلاً[١].

وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب[٢] لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[٣] أخرجه البيهقي عن علي

= الحائط. له كتاب الأم، والرسالة، واختلاف الحديث وغيرهما. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية، لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن أحمد: أن ما بعد الزوال وقت استحباب للسواك في حق الصائم في الفرض والنفل في المسواك الرطب واليابس.

وهذا أيضًا مذهب الحنفية وبه قال ابن حزم، والنووي، وابن عبد السلام واختيار شيخ الإسلام وابن القيم؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه البخاري معلقًا ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

انظر: (فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٤٨، المحلى ٦/ ٣٢١، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٩، الاختيارات الفقهية ص ١٠، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤١).

(٢) والظاهر: مشروعيته برطب ويابس قبل الزوال وبعده، لعدم ما يدل على التفريق.

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ٤١، الطبراني في الكبير ٤/ ٧٨ ـ ح ٣٦٩٦، الدارقطني ٢/ ٢٠٤ ـ الصيام ـ باب السواك للصائم ـ ح ٧، البيهقي ٤/ ٢٧٤ ـ الصيام ـ باب من كره السواك بالعشي، من طريق كيسان أبي عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي بن أبي طالب موقوفًا عليه. =

....

مُتأكدٌ عِنْدَ صَلاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ.

رضـي الله عنه (**متأكد**) خبر ثان للتسوك[1] (**عند صلاة**) فرضًا كانت أو نفلاً(١)، (و) عند (**انتباه**) من نوم ليل أو نهار(٢)، (و) عند (**تغير**) رائحة (**فم**) بمأكول أو غيره(٣).

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٧٨ ـ ح ٣٦٩٦، الدارقطني ٢/ ٢٠٤ ـ الصيام ـ باب السواك للصائم ـ ح ٨، البيهقي ٤/ ٢٧٤ ـ الصيام ـ باب من كره السواك بالعشي ـ من طريق كيسان القصار عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب بن الأرت مرفوعًا. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٨٩ ـ من طريق كيسان القصار عن يزيد بن بلال، عن خباب مرفوعًا.

وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١ للبزار.

الحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا؛ لأن مداره على أبي عمر كيسان القصار، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد ضعف الحديث الدارقطني والبيهقي وقالا: كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف، وقال العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جداً. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٩٧، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «**لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» وللبخاري تعليقًا بصيغة الجزم: «**بالسواك عند كل وضوء**» وحسنه في مجمع الزوائد ١/ ٢٢١، وصححه أحمد شاكر (٧٤٠٦).

(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية) لحديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه.

(٣) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). وقد أخذ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ٢٨٤: «أن شرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بدون نوم كسكوت طويل، أو اصفرار أسنان أو نحو ذلك.

---

[١] في / ز بلفظ: (للسواك).

. . . .

وعند وضوء[١] وقراءة[٢]، زاد الزركشي[٣][٤] والمصنف في

---

(١) لحديث أبي هريرة السابق، ومحله عند المضمضة عند جمهور أهل العلم، وفي قول للحنفية والمالكية والشافعية. (البحر الرائق ١/ ٢١، والفواكه الدواني ١/ ١٣٦، وتحفة المحتاج ١/ ٢١٤، وشرح المنتهى ١/ ٢٦).

(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة)، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته فيدنو منه** - أو كلمة نحوها -، **حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم بالقرآن**» أخرجه البزار، وقال المنذري: بإسناد جيد.

(٣) من ترجمة الشيخ عبد الله الجبرين ص ٨٠.

المراجع: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، المنهج الأحمد ص ٤٦٢ مخطوط، والنجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، والسحب الوابلة ص ٢٥٦ مخطوط، وابن بدران ص ٢١١.

هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، ولد في مصر ونشأ بها في حدود سنة ٧٢٢ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ.

أخذ العلم عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، وأخذ عنه ابن رزين الدين عبد الرحمن ألف كتابًا في شرح مختصر الخرقي حققه ونشره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في سبعة مجلدات جزاه الله خيرًا وشرح قطعة من كتاب الوجيز للحسين بن السري البغدادي الحنبلي، ويوجد بالمكتبة الأزهرية نسخة منه برقم ٢/ ٦٥٣.

(٤) شرح الزركشي ١/ ١٦٦.

. . . .

وَيَسْتَاكُ عرْضًا

الإقنـاع(١): ودخـول منزل(٢) ومسجد(٣) وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار[١] الأسنان(٤).

(**ويستاك عرضًا**[٢]) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان(٥) بيده اليسرى على(٦) أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

---

(١) الإقناع ١/ ١٩.

(٢) باتفـاق الأئمـة. (المصادر السابقة). لحـديث عـائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم.

(٣) قياسًا على دخول المنزل.

والظاهر عدم تأكده في هذا الموضع لأن ما وجد سببه في عهده ﷺ ولـم يفعله فالسنة تركه.

(٤) قال في الشرح الكبير ١/ ٤١: «إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً».

(٥) إلا في اللسان فإنه يستاك طولاً، وهذا باتفاق الأئمة، لأن الاستياك طولاً مضر باللثة والأسنان، فهو يدمي اللثة، ويفسد منابت الأسنان، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستـاك، وهو واضع طرف السـواك على لسـانه يستن إلى فـوق» رواه البخـاري. (المصادر السابقة).

(٦) وهذا هو المذهب؛ إذ هو من باب إماطة الأذى.

وعند الحنفية والمالكية: باليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن.

وذهب بعض الحنفية: إلى أنه إن قصد العبادة فباليمنى، وإن قصد إزالة الأذى فباليسرى. (المصادر السابقة). والأمر في هذا واسع.

وفي الاختيارات ص١٠: «والأفضل بيده اليسرى».

---

[١] في/ ز بلفظ: (اصفار).

[٢] في/ ش بلفظ: (عرضه).

مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَن، وَيدَّهِنُ غَبًّا،

قال في «الرعاية»: ويقول[١] إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحِّص ذنوبي(١).

قال[٢] بعض الشافعية(٢): وينوي [به[٣]] الإتيان بالسنة (**مبتدئًا بجانب فمه الأيمن**)(٣) فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر(٤)، (**ويدهن**) استحبابًا (**غبًا**) يومًا يدّهن ويومًا لا يدهن لأنه ﷺ «**نهى عن الترجّل إلا غبا**(٥)»(٦) رواه النسائي والترمذي وصححه.

---

(١) استحبابه في هذا الموضع فيه نظر لعدم وروده فيه بخصوصه، وإن كان الدعاء به ونحوه مشروعًا في الجملة.
انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٨.

(٢) ابن حجر.

(٣) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). وفي الإنصاف ١/ ١٥٥: «مستحب بلا نزاع».

(٤) تقدم بيان ذلك ص (٢١٦).

(٥) في حاشية ابن قاسم ١/ ١٥٦: «والمراد النهي عن المواظبة عليه لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كل يوم، ويجوز كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة: «وكان له جمة فأمره أن يحسن إليها» رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح». ويستحب إصلاحه إذا شعث لقوله: «أما يجد ما يسكن به شعره؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح.
وقال ابن القيم: «العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم، بل يترجل غبّا» عون المعبود ١/ ١٤٧.

(٦) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٣.

=

---

[١] في/ ف بلفظ: (يقول) بدون الواو.

[٢] في/ ز بلفظ: (على) بدل (قال).

[٣] ساقط من هـ.

وَيَكتَحِلُ وِتْرًا

والترجيل: تسريح الشعر ودهنه.

(ويكتحل) في [كل[١]] عين (وترًا)(١) ثلاثًا بالإثمد........

= أي يومًا بعد يوم، وعدم ملازمة الترجيل كل يوم. انظر: المعجم الوسيط ص ٦٤٢.

أخرجه أبو داود ٤/ ٣٩٢-الترجل- ح ٤١٥٩، الترمذي في السنن ٤/ ٢٣٤-اللباس-باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، وفي الشمائل ص ٥٠-ح ٣٤، النسائي ٨/ ١٣٢-الزينة-باب الترجل غبًا-ح ٥٠٥٥، أحمد ٤/ ٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤١٠- ٤٦٠، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٧٦، البيهقي في الآداب ص ٣٨٤-ح ٨٣٦-من حديث عبد الله ابن مغفل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١٨٩.

وعن حميد الحميري: عن رجل صحب رسول الله ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(٣) الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها فهذا مما ينبغي فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يكحتل في عينيه ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة فهذا للنساء مطلوب لأن المرأة مطلوب أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.

---

[١] ساقط من/ ز.

. . . .

المطيب[(١)] كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس[(٢)].

(١) انظر: فوائد الكحل بالإثمد في زاد المعاد ٤/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٢٣٤ - اللباس - باب ما جاء في الاكتحال - ح ١٧٥٧، وفي الشمائل ص ٦٣، ٦٤ - ح ٤٨، ٤٩، ابن ماجه ٢/ ١١٥٧ - الطب - باب من اكتحل وترًا - ح ٣٤٩٩، أحمد ١/ ٣٥٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٤، الطيالسي ص ٣٤٩ - ح ٢٦٨١، ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢ - الطب - باب كم يكتحل في كل عين - ح ٣٥٤١، ٨/ ٥٩٩، ٦٠٠ - الأدب - باب في الاكتحال بالإثمد - ح ٥٦٨٨، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٧، الحاكم ٤/ ٤٠٨ - الطب، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ - الصيام باب الصائم يكحتل، وفي الآداب ص ٤١٤ - ح ٥، ٩، البغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٦ - اللباس - باب الاكتحال - ح ٣٢٠١ - من طريق عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، ولم يتابعه عليه أحد، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، ممن لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. قال الحافظ في طبقات المدلسين ص ١٢٩: ذكره أحمد والبخاري والنسائي، والساجي، وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء.

ومما يدل على أن عبادًا لم يسمع الحديث عن عكرمة أن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت أن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثًا؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن =

. . . .

وتَجِبُ التسمِيةُ في الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

ويسن(١) نظر[١] في مرآة[٢] وتطيب(٢)، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار» لحديث أبي هريرة.

(**وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر**)(٣) أي أن يقول: بسم الله، لا

= الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة بالطيب في زاد المعاد ٤/ ٢٧٨.

(٣) المذهب وجوب التسمية مع الذكر.

والرواية الثانية أنها مستحبة وهي مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، والشيخ محمد بن إبراهيم.

انظر: (بدائع الصنائع ١/ ٣٥، والشرح الصغير ١/ ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣، المغني ١/ ١٤٥، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٤٣، شرح المنتهى ١/ ٤٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٩).

وحديث أبي هريرة حسنه كثير من العلماء فيحمل على الاستحباب لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية.

وانظر: مذاهب العلماء في حكم التسمية في نيل الأوطار ١/ ١٣٤، ١٣٥.

---

[١] في/ ف، ر بلفظ: (نظره).

[٢] في / ز بلفظ: (امرأة).

. . . .

يقوم غيرها مقامها[1] لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[2] رواه أحمد وغيره، وتسقط مع

---

(١) فلو قال: بسم الرحمن، أو بسم القدوس لم يجزئ على الأشهر. الإنصاف ١/ ١٢٩. والأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٧٥ ـ الطهارة ـ باب في التسمية على الوضوء ـ ح ١٠١، ابن ماجه ١/ ١٤٠ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في التسمية على الوضوء ـ ح ٣٩٩، أحمد ٢/ ٤١٨، أبو يعلى ١١/ ٢٩٣ ـ ح ٦٤٠٩، الدارقطني ١/ ٧٩ ـ الطهارة ـ باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة ـ ح ١، ٢، الحاكم ١/ ١٤٦ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٤١، ٤٣ ـ الطهارة ـ باب النية في الطهارة الحكمية، وباب التسمية على الوضوء، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠٩ ـ الطهارة ـ باب التسمية في الوضوء ـ ح ٢٠٩ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك.

حديث أبي هريرة ضعيف، وكذلك شواهده ليس فيها حديث مقبول قائم بذاته، وقد وهم الحاكم في تصحيحه لحديث أبي هريرة، حيث ذكر أنه من طريق يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون. والصواب أنه يعقوب ابن سلمة الليثي، كذا تعقبه الذهبي في التلخيص، وابن دقيق العيد، وابن الصلاح، والنووي، والحافظ ابن حجر العسقلاني. ويعقوب بن سلمة الليثي قال عنه البخاري في التاريخ الكبير: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، واعتبره الحافظ ابن حجر في التقريب مجهول الحال. =

. . . .

. . . .

السهو(١) (٢) وكذا غسل وتيمم[١].

= وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وشواهد كلها رويت بأسانيد واهية وضعيفة، لذلك ضعف الحديث أبو زرعة وأبو حاتم وابن القطان.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن، فقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن، وقال الحافظ العراقي في محجة القرب في فضل العرب: هذا حديث حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦٤: ولا شك أن الأحاديث التي وردت في التسمية في الوضوء، وإن كان لا يسلم واحد منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه وأسانيده. انظر: نصب الراية ١/ ٣-٦، التلخيص الحبير ١/ ٧٢-٧٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٤، نيل الأوطار ١/ ١٥٩-١٦١.

(١) وإذا ذكر في أثناء الوضوء فقال صاحب الإقناع: يسمي ويبني، وقال صاحب المنتهى: يسمي ويستأنف، وعند المتأخرين من الأصحاب إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمرجع على ما في المنتهى. المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٣٨، الإقناع ١/ ٢٥.

(٢) سهواً: السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٢.

---

[١] في / ز بلفظ: (ويتيمم).

ويجِبُ الخِتانُ مَا لم يَخَفْ على نفْسِهِ،

(**ويجب الختان**) عند البلوغ(١) (**ما لم يخف على نفسه**(٢)) ذكرًا كان أو خنثى أو أنثى(٣)[١]، فالذكر بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والخنثى

---

(١) الختان لغة: القطع. ينظر: تاج العروس ١٨/ ١٧٢.
وفي الاصطلاح: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. (روضة الطالبين ٣/ ١٤٨، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ١٨٠).
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٠: «ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون». وفي شرح العمدة ١/ ٢٤٥: «والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل». وفي صحيح البخاري عن سعد بن جبير أن ابن عباس سئل «مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي يبلغ.
(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣-١١٤: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف».
(٣) المذهب وجوب الختان على الذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية.
لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في =

---

[١] في / ش بلفظ: (ذكر كان أو أنثى أو خنثى).

. . . .

يأخذهما[(١)]، وفعله زمن صغر أفضل[(٢)]، وكره في سابع يوم ومن

= الجسد. . . وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان. . . » رواه البيهقي بسند صحيح، والابتلاء غالبًا يكون في الواجب.

وعند الحنفية والمالكية: سنة مطلقًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الفطرة خمس الختان والاستحداد**. . . » متفق عليه.

والرواية الثانية: يجب على الرجال دون النساء، واختار هذه الرواية ابن قدامة وابن أبي عمر وابن عبدوس وغيرهم.

انظر: (فتح القدير ١/ ٦٣، وشرح الخرشي ٣/ ٤٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣، المغني ١/ ١١٥، الشرح الكبير ١/ ٤٥، الفروع ١/ ١٣٣). وفي تحفة المودود ص ١١٣ ـ ١٢٤ بسط ابن القيم أقوال العلماء وأدلتها في حكمه، وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٤/ ١١٧: «وأقرب الأقوال: أن الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء.

ووجه التفريق بينهما: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة الطهارة لأن البول إذا تجمع في القلفة صار سببًا للاحتراق والالتهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك، وأما المرأة فغاية ما فيه من الفائدة: أنه يقلل من غلمتها أي شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى».

(١) انظر قدر ما يؤخذ في الختان في شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٤٦، مجموع الفتاوي ٢١/ ١١٤، تحفة المودود ص ١٣٢.

(٢) لأنه أسرع برءًا، ولينشأ على أكمل الأحوال.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (١٢٤): «ولا يجب قبل ذلك ـ أي =

. . . .

ويُكْرَهُ القَزَعُ.

الولادة إليه[١](١).

(**ويكره القزع**)(٢) وهوحلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها.

= البلوغ - وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» . . . وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وأما قول ابن عباس: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي يقارب البلوغ».

(١) وفي مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣: «وأما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن أحمد.

قيل: لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع.

وقيل: يكره لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك».

قال ابن المنذر كما في المجموع ١/ ٣٥٢: «ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة».

(٢) قال النووي: في شرح مسلم ١٤/ ١٠٠: «أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه».

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه أربعة أنواع:

(أ) أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا.

(ب) وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وإليه).

. . . .

ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو[١] سنة لو نقوى عليه اتخذناه

(ج) وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

(د) وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٤/ ١١٨: «والقزع كله مكروه لأن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعًا مشهبًا للكفار فإنه حرام لأن التشبه بالكفار محرم».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٦: «حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة، وهذا مما أمر الله به ورسوله. . .

النوع الثاني: حلق الرأس للحاجة مثل أن يحلقه للتداوي فهذا أيضًا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلقه أن يحلقه إذا كان به أذى. . .

الثالث: أن يحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، أو يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد. . . فهذا كله بدعة.

الرابع: أن يحلق رأسه في غير نسك لغير حاجة، ولا على وجه التدين فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه مكروه وهو مذهب مالك وغيره.

والثاني: أنه مباح وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعض الرأس فقال: «**احلقوه كله أو دعوه كله**» وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رءوسهم، ولأنه نهى عن القزع، والقزع حلق البعض فدل على جواز حلق الجميع. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وهو).

. . . .

ولكن له كلفة ومئونة(١)، ويسرحه[١] ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه(٢) كشعره عليه السلام، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة.

= والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع فإن الخوارج يحلقون رءوسهم، وبعضهم يعده من تمام التوبة والنسك، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءهم رجل عام الفتح كث اللحية محلوق».

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٥، مسائل أحمد لابن هانئ ٢/ ١٤٧.

وقال الشيخ محمد العثيمين في مجموع الفتاوى ٤/ ١٢٩: «وأما نتف ما على الوجنة أو الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى، ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر به النبي ﷺ».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٢٣٧: «فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» رواه الجماعة.

أما السواد فحرام، انظر رسالة: إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١/ ١٧٥: «وكان يسدل شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة تارة، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله ضفائر».

---

[١] في / ز بلفظ: (ويسرحوه).

. . . .

ويعفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين(١)(٢) ولا[١] يكره أخذ ما زاد على القبضة(٣) منها[٢] وما تحت حلقه(٤)، ويحف شاربه وهو

---

(١) هو: أبو العباس شيخ الإسلام، وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٦١ـ٧٢٨ هـ) إمام أهل السنة في عصره، أخذ العلم عن أكثر من مائتي شيخ، ألَّف، ودرس وأفتى، وجاهد في سبيل الله، وامتحن في دينه وعلمه فصبر على البلاء، ومات ـ رحمه الله ـ سجينًا في قلعة دمشق، وخلف آثارًا كثيرة نافعة في الأصول والفروع ومنها: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والتدمرية، والعقيدة الواسطية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والحسبة، وشرح العمدة، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، وقد جمعت فتاواه وبعض رسائله في أكثر من ثلاثين مجلدًا.

انظر كتاب: العقود الدرية، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، وأسماء مؤلفات ابن تيمية، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤٠.

(٢) الاختيارات ص (١٠).

(٣) لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما فعله في الحج. رواه البخاري.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في التحقيق والإيضاح ص ١٣: «وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**».

(٤) لأنه ليس من مسمى اللحية.

---

[٢] في/ ف بلفظ: (ويكره).

[١] في/ هـ بلفظ: (كلها).

. . . .

أولى من قصه(١)، ويقلم أظفاره مخالفًا(٢)، وينتف إبطه.

ويحلق عانته وله إزالته بما شاء. والتنوير(٣) فعله أحمد في العورة[١] وغيرها(٤).

---

(١) انظر بسط هذه المسألة مع ذكر أقوال السلف وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله ١٧٨ ـ ١٨٢.

وفي فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٤/ ١٢٨: «الأفضل قص الشارب إما حفًا بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه... وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس».

(٢) قال العراقي في طرح التثريب ٢/ ٧٧: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٥: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص حديث يعمل به»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦ «لم يثبت في كيفية قص الأظافر، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء».

(٣) التنوير: منه النورة من الحجر الذي يحرق ويسوّى من الكِلْس، ويُحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٤٤ مادة «نَوَر».

(٤) يستحب حلق العانة باتفاق الأئمة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**» متفق عليه.

(البحر الرائق ١/ ٥٠، والتمهيد ٢١/ ٦١، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٠، وشرح المنتهى ١/ ٤٥).

=

---

[٢] في / ف بلفظ: (الجورة).

وَمِن سُنَنِ الوُضُوءِ:

ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه(١) ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة [قبل[١]الزوال(٢) ولا يتركه فوق أربعين يومًا[١]](٣) وأما[٢] الشارب ففي كل جمعة.

(ومن سنن الوضوء) وهو جمع سنة، وهي في اللغة الطريقة، وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق أحيانًا على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

= وفي شرح العمدة ١/ ٢٣٨: «وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في شعر العانة ولو قصه، أو نتفه، أو تنور جاز والحلق أفضل، والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضًا، ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضًا نص عليه» وانظر: المغني ١/ ١١٧.

(١) وكان ابن عمر يفعله ـ أحكام أهل الملل للخلال/ باب دفن الشعر والأظفار والدم ص ١٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٤٦، ونور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي. انظر: مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ١٩٦.

(٣) في شرح العمدة ١/ ٢٤١: «وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يومًا لما روى أنس قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك فوق أربعين يومًا» رواه الجماعة إلا البخاري».

وفي الإنصاف ١/ ١٢٣: «فإن فعل كره».

وقال القرطبي كما في فتح الباري ١٠/ ٣٤٦: «ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط لذلك الاحتياج».

[١-١] هذه العبارة جاءت في غير موضعها في / ف.

[٢] في / ز بلفظ: (فأما).

السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الكفَّينِ ثَلاثًا، ويَجِبُ مِن نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ،

[وسمي[١]] غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه[٢] المتوضئ وتحسينه.

(السواك)[٣]وتقدم(١) أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة، **(وغسل الكفين ثلاثًا)** في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما[٤](٢) **(ويجب)**(٣) غسلهما ثلاثًا[٥] بنية وتسمية(٤) **(من نوم ليل ناقض لوضوء)** لما[٦] تقدم في

---

(١) انظر ص (٢٤٨).

(٢) في شرح العمدة ١/ ١٧٤: «حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له إعادة غسلها بعد النية».

(٣) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: بسنة اختارها الخرقي ص ٦، المغني ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ١/ ٤٦، الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٣٠.

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عند قول الماتن: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل» أن من ترك غسلهما فهو آثم.

(٤) في الإنصاف ١/ ١٣١: «في أصح الأوجه».

وجزم في المغني ١/ ١٤٤: «عدم اشتراط التسمية»، وصرح بالوجوب أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣، وانظر: الفروع ١/ ١٤٤، المبدع ١/ ١٠٨.

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] في/ ف بزيادة لفظ: (مأخوذ من وضاءة).

[٣] من أول الكتاب إلى هنا مخروم من / م.

[٤] من قول الرسول ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» انظر صفحة ١٧١.

[٥] في / ش بلفظ: (ثلاثة).

[٦] في/ ف بلفظ: (كما).

والبُداءَةُ بِمَضمَضةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ،

أقسام الماء[١] ويسقط غسلهما والتسمية سهواً(١) وغسلهما لمعنى فيهما(٢)، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه [وفسد[١] الماء](٣).

(و) من سنن الوضوء (**البداءة**) قبل غسل الوجه (**بمضمضة ثم استنشاق**) ثلاثًا [ثلاثًا[٢]] بيمينه واستنثاره بيساره(٤).

---

(١) وكذا جهلاً قياسًا على واجب الصلاة فليس غسلهما شرطًا لصحة الصلاة. المبدع ١/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٩٢.

(٢) سبق كلام شيخ الإسلام عند قول الماتن: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل...». في بيان الحكمة من غسلهما.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٤: «ومعنى قوله: «وفسد الماء»: أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل الماء في جميع اليد».

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٢: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ: «تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا» وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى».

---

[١] ساقط من / ز.

[٢] ساقط من / م، ز.

والمبالغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ، وتَخْلِيلُ اللِّحْية الكَثِيفَةِ

(و) من سننه[١] (**المبالغة فيهما**)(١) أي في المضمضة والاستنشاق (**لغير صائم**) فتكره والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه(٢)، وفي الاستنشاق جذبه[٢] بنفسه إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه(٣) الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه (**تخليل اللحية الكثيفة**)(٤) بالثاء المثلثة وهي التي تستر

---

(١) وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٨٨ وفيه ذكر ابن القيم خلاف الأصحاب بين الوجوب وعدمه.

(٢) فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة لأنه لا يسمى مضمضة، والواجب: الإدارة ولو ببعض الفم. كشاف القناع ١/ ٩٤.

وفي شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٥: «إدارة الماء في الفم لا تلزم».

فلا يكفي وضع الماء في أنفه بدون جذب لأنه لا يسمى استنشاقًا، والواجب: جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه. كشاف القناع ١/ ٩٤.

(٣) أي دلك ما يتباعد عنه الماء، والمراد إمرار اليد على العضو احتياطًا، ولعله ما لم يتحقق وصول الماء إليه وإلا كان الدلك واجبًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. حاشية ابن قاسم ١/ ١٧١.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٧: «كان النبي ﷺ يفعله أحيانًا، ولم يواظب عليه».

وفي تهذيب السنن ١/ ١٠٧ - ١١٢ ساق ابن القيم رحمه الله أحاديث التخليل وتكلم عليها واحدًا إثر واحد.

---

[١] في / ز بلفظ: (ومن السنن المبالغة).

[٢] في/ ظ بلفظ: (وجذبه).

والأصَابِعِ

البشرة(١) فيأخذ كفًا من ماء يضعه[١] من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها(٢)، وكذا عَنفَقته(٣) وباقي شعور الوجه.

(و) من سننه تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين[٢]والرجلين(٤)، قال في الشرح(٥): وهو في الرجلين آكد، ويخلل[٣] أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله [اليمنى[٤]] من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس،

---

(١) أما الخفيفة التي لا تستر البشرة أي الجلد فيجب إيصال الماء تحتها.

(٢) يعركها: منه عَرَكَ عركًا: دلكه دلكًا، فالعرك هو الدلك.
انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٦٤ مادة «عرك».

(٣) العنفقة: شعيرات بين الشفه السفلى والذقن. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٨.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٨: «وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهم على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة».
وقال أيضًا في زاد المعاد ١/ ١٩٨: «وأما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف».
وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وتحت الخاتم فواجب. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٧٣.

(٥) الشرح الكبير ١/ ٤٨.

---

[١] في / ش بلفظ: (يضعها)، وفي/ ف بلفظ: (فيضعه).

[٢] في/ ش بلفظ: (اليدين والرجلين).

[٣] في / ز بلفظ: (وتخليل).

[٤] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ش.

وَالتَّيَامُنُ، وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ، والغَسْلَةُ الثَّانِيةُ، والثَّالِثَةَ.

وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

(و) من سننه (**التيامن**) [١] بلا خلاف (**وأخذ ماء جديد للأذنين**) بعد مسح رأسه[٢] ومجاوزة محل فرض[٣].

(و) من سننه (**الغسلة الثانية والثالثة**) وتكره الزيادة عليها[٤]. ويعمل

---

(١) سبق أن قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر. انظر: ص (٢١٦).

(٢) وهذا هو المذهب، والرواية الثانية: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس.
وهذه الرواية اختارها المجد، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق، وابن القيم وغيرهم، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٨، وابن هانئ ١/ ١٤، المحرر ١/ ١٢، المذهب الأحمد ٦، الاختيارات ص ١٢، زاد المعاد ١/ ١٩٥، الإنصاف ١/ ١٣٥.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦: «ولم يتجاوز الثلاث قط، ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين» فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».
وفي إغاثة اللهفان ١/ ١٨١، ١٨٢: ذكر الخلاف على قولين، واستدل لكل منهما وأن عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن تيمية رحمه الله.

(٤) وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧: «ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم» فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟!». وفي الإنصاف ١٢٦: «وقيل يحرم».

. . . .

في عدد الغسلات بالأقل(١)، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة.

والثنتان أفضل منها والثلاثة[١] أفضل منهما(٢) ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره(٣)، ولا يسن [٢] مسح العنق(٤) ولا الكلام على الوضوء(٥).

---

(١) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به لما سبق أنه إذا تعذر اليقين فإنه يصار إلى غلبة الظن. والله أعلم.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢، ١/ ١٩٦، إغاثة اللهفان ١٢٧، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٠، الفروسية ص ٤٧.
بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة، وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا، وأحيانًا يخالف فيغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والرجلين مرة.
انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٣) بل يسن أحيانًا لأن النبي ﷺ خالف بين أعضاء الوضوء. انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٤) في الاختيارات ص ١٢: «ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء» وفي زاد المعاد ١/ ١٩٥: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة» وفي شرح مسلم للنووي: «بدعة».

(٥) أي لا يسن الكلام على الوضوء بل يكره.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٧: «وهو الصحيح من المذهب».
وفي الفتاوى السعدية للسعدي ١/ ١٣٦: «لا يكره الكلام وقت الاستنجاء وإنما يكره وقت قضاء الحاجة».
وسبق أيضًا كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عند قول المؤلف في باب الاستنجاء: «ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه».

---

[١] في / هـ بلفظ: (والثالثة).

[٢] في / ف بلفظ: (ولا يبقى).

باب
فروض الوضوء وصفته

باب فروض الوضوء وصفته

باب فروض الوضوء وصفته(١)

الفرض لغة يقال لمعان أصلها: الحز والقطع، وشرعًا ما أثيب فاعله

(١) والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

* ولما ذكر المصنف رحمه الله الماء وظرفه تكلم على آداب التخلي والاستنجاء لتقدمها على الطهارة، ثم بعد ذلك سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره.

* والطهارة من أعظم شروط الصلاة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص ١٠: «وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة حكم تارك الصلاة».

* وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٣٦: «واستدل الحليمي بهذا الحديث - أي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» - على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف - أي البخاري - في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن =

....

فُرُوضه سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، والفَمُ، والأَنفُ منه،

وعوقب تاركه. والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[(١)].

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في «المبدع»[(٢)] (**فروضه ستة**).

أحدها: (**غسل الوجه**)[(٣)] لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[(٤)] (**والفم والأنف منه**) أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة

= أبي هريرة مرفوعًا: «**سيما ليست لأحد غيركم**» وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما: أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» وهو حديث ضعيف».

(١) وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣ في حكمة شرعية الوضوء ومحاسنه.

فمن ذلك قوله: «... فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها، فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية، وأوساخ الذنوب والمعاصي، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «**إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج من تحت أظفاره...**»».

(٢) ١/ ١١٣.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

. . . .

ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدًا ولا سهوًا(١)(٢).

(١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٥٢.

وعند الحنفية: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، مسنونان في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾، ويدخل في ذلك الفم والأنف.

وعند المالكية والشافعية: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٤: «ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة».

وفي مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣: قرر ابن القيم أن المضمضة من فروض الوضوء، وقال الشوكاني في النيل ١/ ١٣٩: «واستدل من قال بالوجوب بأدلة منها: أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها، وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**» وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» وفي رواية: «**إذا توضأت فمضمض**» أخرجها أبو داود وغيره. قال الحافظ ١/ ٢٦٢: إسنادها صحيح.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

وانظر أقوال العلماء مع أدلتها في: المغني ١/ ١٦٦، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٧، فتح الباري ١/ ٢٦٢، نيل الأوطار ١/ ١٤٠.

(٢) سهوًا: السَّهْو: الغفلة والذهول عن الشيء. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٦٢.

. . . .

وغَسلُ اليَدَيْن، ومَسْحُ الرَّأْسِ، ومنْهُ

(و) الثاني: (**غسل اليدين**) مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[1].

(و) الثالث: (**مسح الرأس**)[2] كله (**ومنه**..................

---

(١) سورة المائدة، آية (٦) أي مع المرافق، و«إلى» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾ النساء، آية (٢).

وهذا قول جمهور أهل العلم. وحكي عن زفر، وبعض علماء المالكية: أنه لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غاية الغسل.

وانظر بسط هذه المسألة في (أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٦، المغني ١/ ١٦١، والمجموع ١/ ٣٨٩).

وفي حديث أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/ ١٦١، ومذهب الإمام مالك: وجوب مسح جميع الرأس.

وعند أبي حنيفة: يجزئ قدر الربع، وعنه: مقدار الناصية.

وعند الشافعي: يجزئ ما يقع عليه اسم المسح. (الإفصاح ١/ ٧٣).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ١٢٢: «. . . فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء أنه توضأ ومسح ناصية إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا هو القول الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس. . .» .

....

الأُذُنَان،

الأذنان)(١) لقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا(٢) بِرُؤُوسِكُمْ﴾(٣).

= وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة».

وفي الإنصاف ١/ ١٦١: «وعفا في المبهج والمترجم عن يسيره، قلت: وهو الصواب».

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٣: «وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس... بل ما عدا هذا إما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني: «ومسح برأسه ثلاثًا» وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود: «مسح رأسه ثلاثًا» قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة».

وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٥، بدائع الفوائد ٤/ ٨٨، الفروسية ص ٤٧.

(١) على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لايجب مسحهما. الإنصاف ١/ ١٦٢.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٤: «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما».

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) الباء للإلصاق. قال الزركشي في شرح الخرقي ١/ ١٩٠: «أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال: ألصقوا المسح بالماء رءوسكم بخلاف ما لو قال: =

....

وغَسْلُ الرِّجْلينِ،

وقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» رواه ابن ماجه.

(و) الرابع (**غسل الرجلين**) مع الكعبين[1] لقوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ**﴾[2].

= امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على الإلصاق كما يقال: مسحت رأس اليتيم، وما قيل: إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعًا للاشتراك، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقال: لا نعرف في اللغة أنها تبعض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه».

(١) على قراءة النصب، وأما قراءة الخفض:

فحملت على أن الخفض لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب، والرفع.

وقال بعض العلماء: إن المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على الغسل، تقول: تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها.

وقيل: إن المراد بقراءة الخفض: المسح مع الغسل أي الدلك باليد أو غيرها، وقيل: المراد بقراءة الجر: المسح، والنبي ﷺ بين أن هذا لا يكون إلا على الخف.

انظر: سنن البيهقي ١/ ٧٠، تفسير القرطبي ٦/ ٩١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١ـ ١٣٣. وانظر تحقيق هذه المسألة أيضًا في: أضواء البيان ٢/ ٨ـ ١٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

. . . .

والتَّرْتِيبُ،

(و) الخامس (**الترتيب**)[١] على ما ذكر الله تعالى لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء[٢] وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله**

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب الشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: أن الترتيب سنة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، ولحديث المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ: «غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا» رواه أبو داود وأحمد لكنه لا يثبت، قالوا ولوروده عن علي وابن مسعود. (ينظر المجموع ١/ ٤٣٣، ونيل الأوطار ١/ ١٤٤، ومسائل عبد الله ٢٧، الهداية ١/ ١٤، الكافي ١/ ٣١، الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ١٣٨، شرح المنتهى ١/ ٤٦، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٢، الروض الندي ٣٣).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٢٠٤:

«والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل: أكرمت زيدًا وأهنت عمرًا وأكرمت بكرًا ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعُد عيًا ولكنةً، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذكرت الواجبات، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليمنى واليسرى... وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتبًا فيكون تفسيرًا للآية، ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرة ليبين الجواز».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٨، الطيالسي ص ٢٦٠ ـ ح ١٩٢٤، الدارقطني ١/ ٧٩ ـ ٨١ ـ =

. . . .

الصلاة إلا به»(١) فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له،

= الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ - ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، البيهقي ١/ ٨٠ - الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء - من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٦ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا - ح ٤٢٠، الدارقطني ١/ ٨١ - الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ - ح ٦ - من حديث أبي بن كعب.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه / ٢٨ - من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على زيد العمي وهو ضعيف لا يحتج به - وهو في حديث أيوب من طريق زيد بن الحواري وهو العمي - وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، منها طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب مع ضعفه تفرد به.

وضعف الحديث جماعة من العلماء منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وابن حجر.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥، نصب الراية ١/ ٢٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٧، فتح الباري ١/ ٢٣٣.

(١) في بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله ١/ ٦١ - ٨١ ذكر مناقشة السهيلي لسيبويه في قوله: إن الواو لا تفيد الترتيب ولا التعقيب، ثم أوضح رحمه الله أن الواو في آية الوضوء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ تفيد الترتيب لقرائن ثلاث.

. . . .

والمُوالاةُ

وإن توضأ منكسًا أربع مرات صح وضوؤه إن قرب الزمن[١]، ولو غسلها جميعًا دفعة[٢] واحدة لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناويًا في ماء وخرج مرتبًا أجزأه[٣] وإلا فلا.

(و) السادس (**الموالاة**)[٤] لأنه ﷺ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه

---

(١) بأن بدأ برجليه وختم بوجهه حصل له بكل مرة غسل عضو إن قرب الزمن وإلا فاتت الموالاة. كشاف القناع ١/ ١٠٤.

(٢) كما لو وضأ أربعة أعضاء دفعة واحدة كشاف القناع ١/ ١٠٤.

(٣) لكن إن خرج رأسه أولاً، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل ابن هانئ ٦، عمدة الفقه ٣٨، الكافي ١/ ٣٩، الإفصاح ١/ ٧١، قواعد ابن رجب ص ١٣١، المبدع ١/ ١١٥.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ١٣٥: «الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقًا كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه.

والثاني: عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك.

قلت: وهذا القول الثالث هو الأظهر، والأشبه بأصول الشريعة وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة...».

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال لهذا القول فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة، وقراءة الفاتحة، وفي العقود وفي الطواف والسعي وغير ذلك». انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥ ـ ١٦٧.

=

وهي: **أن لا يُؤخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الذي قَبْلَهُ.**

لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»[1] رواه أحمد وغيره.

(وهي) أي الموالاة (**أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**)[2]

= واستدل من قال بوجوب الموالاة بما استدل به المؤلف.

واستدل من قال بعدم الوجوب: بحديث عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: **ارجع فأحسن وضوءك**» رواه مسلم فأمر بالإحسان دون الإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو. (نيل الأوطار ١/ ١٧٥).

(١) أراد بقعة يسيرة لم ينلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٢.

أخرجه أبو داود ١/ ١٢١ - الطهارة - باب تفريق الوضوء - ح ١٧٥، أحمد ٣/ ٤٢٤، البيهقي ١/ ٨٣ - الطهارة - باب تفريق الوضوء - من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

الحديث صحيح، فإن رجاله ثقات، وقد زال الخوف من تدليس بقية حيث صرح بالتحديث كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل، أما جهالة اسم الصحابي، فإن ذلك لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه أيكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم. انظر: نصب الراية ١/ ٣٥، ٣٦، التلخيص الحبير ١/ ٩٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، المحرر ١/ ١٢، المبدع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ١٦، كشاف القناع ١/ ١١٧.

. . . .

والنِّيةُ شرطٌ لِطَهَارةِ الأحدَاثِ

بزمن معتدل أو قدره من غيره(١)، ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ أو إزالة[١] وسوسة أو وسخ(٢)، ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة(٣)، وسبب وجوب الوضوء الحدث(٤) ويحل جميع البدن كجنابة(٥).

(والنية) لغة القصد، ومحلها القلب(٦) فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى. (شرط) هو لغة: العلامة. واصطلاحًا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الأحداث

(١) أي غير المعتدل بأن كان حارًا أو باردًا يقدر بالزمن المعتدل. انظر: حاشية العنقري ١/ ٥٠.

وعن الإمام أحمد: يرجع فيه إلى العادة والعرف لأنه لم يحدّ في الشرع، قال الخلال: هو الأشبه بقوله: والعمل عليه. انظر: الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٢) لأن ذلك من الطهارة.

(٣) وفي حاشية العنقري ١/ ٥١: «والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ: أنه مخاطب بتحصيل الماء قبل التلبس والشروع في الطهارة، بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة».

(٤) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار: بإرادة الصلاة، وهو نزاع لفظي».

(٥) فلا يمس المصحف بعضو منه مطلقًا، ولا بعضو غسله حتى يُتم وضوءه. حاشية العنقري ١/ ٥١.

(٦) لأنها من أعمال القلوب، وليست من أعمال الجوارح.

[١] في/ ش، هـ، بلفظ: (وإزالة).

كُلِّهَا،

كلها[١]) ؛ لحديث : «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] فلا يصح وضوء وغسل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٦.

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الاحتجاج لاشتراط النية في الطهارة.

انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٢/ ١٥٩، ٢٧٨ - ٢٨٨، ٣/ ١٢٢ - ١٢٤، ١٧٦، ٤/ ١٩٩، وأيضًا بدائع الفوائد ٣/ ١٨٦ - ١٩٣، وأيضًا تهذيب السنن ١/ ٤٨.

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣/ ١٩٢ : «إن لله على العبد عبوديتين عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بسورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وأتباعه وجنده؟! وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة، والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه، فإذا بعث جنده ورعيته وتغيب عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت...». وانظر بقية كلامه فهو مهم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢ - بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي ١٠/ ٢٠ - الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية ٣/ ١١٩ - العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة، ٦/ ١١٨ - النكاح - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ٧/ ٢٣١ - الأيمان والنذور - باب النية في الأيمان ٤/ ٢٥٢ - مناقب =

فَيَنْوِي رَفعَ الحَدَثِ أو الطَّهَارة لِمَا لا يُبَاحُ إلاَّ بِهَا،

وتيمم ولو مستحبات إلا بها(١) (**فينوي رفع الحدث أو**) يقصد (**الطهارة لما لا يباح إلا بها**) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة أو وضوءًا أو أطلق أو غَسْل أعضائه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلّم غيره أو للتبرد لم يجزه(٢).

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها [١] ارتفع مطلقًا وينوي من حدثه دائم

= الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ٨/ ٥٩ - الحيل - باب في ترك الحيل، مسلم ٣/ ١٥١٥ - الإمارة - ح ١٥٥، أبو داود ٢/ ٦٥١ - الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات - ح ٢٢٠١، الترمذي ٤/ ١٧٩، ١٨٠ - فضائل الجهاد - ح ١٦٤٧، النسائي ١/ ٥٨ - الطهارة - باب النية في الوضوء - ح ٧٥، ٦/ ١٥٨ - الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه - ح ٣٤٣٧، ٧/ ١٣ - الأيمان والنذور - باب النية في اليمين - ح ٣٧٩٤، ابن ماجه ٢/ ١٤١٣ - الزهد - باب النية - ح ٤٢٢٧، أحمد ١/ ٢٥، ٤٣، ابن خزيمة ١/ ٧٣ - ح ١٤٢، ١/ ٢٣٢ - ح ٤٥٥، الحميدي ١/ ١٧ - ح ٢٨، الدارقطني ١/ ٥١ - الطهارة - باب النية - ح ١، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٤٢، وفي أخبار أصبهان ٢/ ٢٢٧، الخطيب في تاريخه ٤/ ٢٤٤، ٦/ ١٥٣، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠١ - الطهارة - باب النية في الوضوء - ح ٢٠٦ - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) فلابد منها للتمييز بين العبادات، وبين العبادات والعادات.

(٢) ولو نوى مع رفع الحدث إزالة النجاسة، أو التبرد، أو التنظف، أو التعليم صحت طهارته، وكما لو نوى مع الصيام الحمية، ومع الحج التجارة صح صيامه وحجه مع نقص الثواب.

---

[١] خرم في/ م من هنا إلى منتصف باب إزالة النجاسة.

. . . .

استباحة الصلاة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس[١] قاله في «المبدع»[٢].

ويستحب نطقه بالنية سرًا[٣].

تتمة: يشترط لوضوء وغسل أيضًا إسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء[٤]

---

(١) لمنافاته وجود نية رفعه. حاشية العنقري ١/ ٥٢.

(٢) المبدع ١/ ١١٨.

(٣) قال في الإقناع ١/ ٢٤: «والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرًا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا في الإحرام. ويأتي في الفروع ١/ ١٣٩، التنقيح ص (٣٨).

واختار شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة لم يفعله الرسول ﷺ.

انظر: الاختيارات ص ١١، الفروع ١/ ١٣٩، حاشية العنقري ١/ ٥٢

وقد نص ابن القيم رحمه الله في مواضع أن التلفظ بها بدعة لم يرد بها الشرع، وأنه لا يصح فيها حديث وبيان غلط من غلط على الشافعي رحمه الله.

انظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، زاد المعاد ١/ ١٩٦، تحفة المودود ص ٩٣، بدائع الفوائد ٣/ ١٨٦ ـ ١٩٣، تهذيب السنن ١/ ٤٨، الروح ص ١٤١.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها عند الإحرام وغيره. . .».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦: «ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف».

(٤) لكي يخرج الطاهر فلا يرفع الحدث، وهذا تفريع على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وسبق في باب المياه أنه قسمان فقط.

. . . .

فإنْ نَوى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَهَارَةُ كَقِراءَةٍ، أو

وإباحته(١) وإزالة ما يمنع وصوله(٢) وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو[١] استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه(٣)، (**فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة**) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه(٤)

---

(١) فلو توضأ بمغصوب، أو ما عقده فاسد، أو وقف للشرب لم يصح إذا كان عالمًا ذاكرًا، وإلا صح لعدم الإثم.

وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٤٧ في الوضوء بماء السبيل.

وعن الإمام أحمد رحمه الله عدم اشتراط إباحية الماء لرفع الحدث فتصح الطهارة بالمغصوب مع الكراهة. انظر: الإنصاف ١/ ٢٩.

ولعل هذه الرواية أرجح لأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه بل لأمر خارج.

(٢) كطين وعجين.

وفي الاختيارات ص (١٢): «وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين».

وأما بالنسبة للحناء فعرض لا جرم له فلا يمنع.

(٣) كصاحب السلس والمستحاضة، ويأتي في باب الحيض.

(٤) فقد جاءت السنة بشرعية الوضوء عند قراءة القرآن، وعند الدعاء ففي الصحيحين أن النبي ﷺ: «دعا بوضوء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: **اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**» وكذا عند الأذان كما سيأتي في باب الأذان، وكذا عند الغضب، انظر: الداء والدواء ص ١٤٩.

وذكر ابن القيم رحمه الله مشروعية الوضوء بعد المعصية كما في تهذيب السنن ٦/ ٥٠.

---

[١] في / ش بلفظ: (واستجمار).

تَجْدِيدًا مَسْنُونًا ناسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وإِنْ نَوى غُسْلاً مَسْنُونًا أَجزأ عَن واجِبٍ، وكَذا عَكْسُهُ، وإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْداثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً،

(**أو**) نوى (**تجديدًا مسنونا**) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (**ناسيًا حدثه ارتفع**) حدثه[1] لأنه نوى طهارة شرعية[2].

(**وإن نوى**) من عليه جنابة (**غسلاً مسنونًا**) كغسل الجمعة[3]، قال في «الوجيز»: ناسيًا[4] (**أجزأ عن واجب**) كما مر فيمن نوى التجديد، (**وكذا عكسه**) أي إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلا[5]، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً[6].

(**وإن اجتمعت أحداث**) متنوعة ولو متفرقة (**توجب وضوءًا أو غسلاً**

---

(١) فإن كان عالمًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩١: «كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد». ما لم تعارضه فضيلة أول الوقت فتقدم عليه.

(٣) على القول بسنيته، وهو المذهب وسيأتي في باب الغسل وغير المسنون كالغسل للتبرد.

(٤) كشاف القناع ١/ ٨٩.

(٥) في كشاف القناع ١/ ٨٩: «أي حصل له ثوابهما، وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه».

(٦) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في حاشية العنقري ١/ ٥٤: «الأظهر الاكتفاء بأحدهما لدخول المسنون في الواجب تبعًا كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب». ولم ينقل أنه ﷺ اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد.

فَنَوى بِطَهَارَته أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائرُها، وَيجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ واجِباتِ الطَّهَارةِ وهُوَ التَّسْمِيةُ،

فنوى بطهارته أحدها(١)) لا على أن لا يرتفع غيره(٢) (**ارتفع سائرها**[١]) أي باقيها لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

(**ويجب الاتيان بها**) أي بالنية (**عند** [**أول**[٢]] **واجبات الطهارة وهو التسمية**(٣)) فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة(٤) ولا يبطلها عمل يسير.

---

(١) يرتفع سائرها، وهو المذهب.

والوجه الثاني: لا يرتفع إلا ما نواه، اختاره أبو بكر، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين، ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض. قواعد ابن رجب، الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٤٩.

(٢) لو نوى أن لا يرتفع غير ما نواه فلا يرتفع غير ما نواه، صححه المرداوي، وقال: ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: فيه الوجهان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما. الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٤٩.

(٣) تقدم الكلام على البسملة ص (٢٥٣).

(٤) في الإنصاف ١/ ١٥٠: «بلا نزاع ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها، قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج هنا، وقال القاضي: إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الظهارة جاز وإن نسيها أعاد».

ولعل ما ذهب إليه الآمدي والقاضي هو الأقرب لعدم قطعها، وبقاء حكمها.

---

[١] في/ ف بلفظ: (سائرهما).

[٢] ساقط من/ هـ.

وتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُوناتِها إنْ وُجِدَ قَبْلَ واجِبٍ، واسْتِصْحَابُ ذِكْرِها في جَمِيعِها، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الوضوء: أنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي،

(وتسن) النية (**عند أول مسنوناتها**) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء(١) (**إن وجد قبل واجب**) أي قبل التسمية، (و) يسن (**استصحاب ذكرها**) أي تذكر النية (**في جميعها**) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله[١] مقرونة بالنية.

(**ويجب استصحاب**[٢] **حكمها**) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها(٢) إلا أن يكون وهمًا كالوسواس، فلا يلتفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده(٣).

(**وصفة الوضوء**) الكامل أي كيفيته(٤): (**أن ينوي ثم يسمي**)

---

(١) لغير القائم من نوم الليل فيجب كما سبق ص (٢٦٤).

(٢) لأن النية هي القصد فمتى علم أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء فقد وجدت منه النية، فمتى شك في وجود ذلك لم يصح ما مضى منها، إلا إن غلب على ظنه فيعمل بغلبة الظن.

(٣) أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه إلا أن يكون وهمًا كالوسواس فيطرحه، ولا ينظر للشك بعد الفراغ إلا إن غلب على ظنه شيء.

(٤) للوضوء صفتان:

كاملة: وهي المشتملة على المجزئ والمسنون.

مجزئة: المشتملة على المجزئ فقط.

---

[١] في/ ف بلفظ: (أعماله).

[٢] في/ ف بلفظ: (استحباب).

وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثلاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، ويَسْتَنْشِقَ، ويَغْسلَ وجهَهُ مِنْ مَنابتِ شَعْرِ

وتقدما[١] (**ويغسل كفيه ثلاثًا**) تنظيفًا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله(١).

(**ثم يتمضمض ويستنشق**) ثلاثًا [ثلاثًا[٢]] بيمينه ومن غرفة أفضل(٢) ويستنثر بيساره (**ويغسل وجهه**)(٣) ثلاثًا، وحَدُّه: (**من منابت شعر**

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله كما في حاشية العنقري ١/ ٥٤: «الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب تبعًا كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة».

(٢) وفي الاختيارات ص ١١: «والأفضل بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعهما بغرفة واحدة».

وقال النووي كما في شرح مسلم ٣/ ١٠٦: «لم يثبت في الفصل حديث أصلاً بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض».

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٢: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة». وانظر أيضًا ص (٢٦٥).

(٣) ويبدأ بأعلى الوجه ثم يحدره لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أشرف، وليجري الماء بطبعه.

---

[١] انظر صفحة ٢٦٤.

[٢] ساقط من/ ش.

الرَّأْس إِلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيينِ، والذَّقْنِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضًا وما فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ،

الـرأس) المعتـاد غـالبًا(١) (**إلى مـا انحـدر من اللحيين والذقن طولاً**) مع مـا استرسل من اللحية(٢).

(**ومن الأذن إلى الأذن عـرضًا**) لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار(٣) والأذن منه، (و) يغسل (**ما فيه**) أي في الوجه (**من شعر خفيف**) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب [عـين[١]] وشارب وعنفقة لأنها من الوجه لا صدغ(٤) وتحـذيف(٥): وهـو

---

(١) في كشاف القناع ١/ ٩٥: «فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه».

(٢) فيجب غسل المسترسل منها، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: أنها ليست من الوجه.
الهداية ١/ ١٤، المحرر ١/ ١١، الكافي ١/ ٣٣، الهادي ١٠، الفروع ١/ ١٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، شرح المنتهى ١/ ١٥٢، مطالب أولي النهى ١/ ١١٤.

(٣) العذار: منه العذاران: جانبا اللحية، وعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٥٠ مادة «عذر».

(٤) الصدغ: هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٣٩ مادة «صدغ».

(٥) تحذيف الشعر: تطويره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذّفته. انظر: لسان العرب ٩/ ٣٩ مادة «حذف».

---

[١] ساقط من/ ظ.

والظَّـاهِرَ الكَثِيـفَ مَـع مـا اسْتـرْسلَ مِنْهُ ثُمّ يَـديه معَ المِرْفَقين، ثم يمسح كلَّ

الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة(١)، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه فهما من الرأس(٢)، ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر(٣)(٤)، (و) يغسل الشعر (**الظاهر**) من (**الكثيف مع ما استرسل منه**) ويخلل باطنه وتقدم[١]، (**ثم**)[٢] يغسل (**يديه مع المرفقين**)(٥) وأظفاره ثلاثاً[٣]ولا يضر وسخ يسير(٦) تحت

---

(١) النزعة: منها النزع: انحسار مقدّم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، وموضعه النزعة. والنزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبهتين حتى يُصعد في الرأس.

انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٢ مادة «نزع».

(٢) الرأس: من كل شيء: أعلاه، وسيد القوم. ورأس الشهر والسنة: أول يوم منهما، ويقال: عنده رأس من الغنم: فرد منها، وعنده خمسة أرؤس.

جمعها: أرؤس، ورءوس، ورأس المال: جملة المال التي تستثمر في عمل «الرأسمالية»: النظام الذي يكون فيه رءوس الأموال مملوكة لغير العمال. المعجم الوسيط جـ١ ص ٣١٩.

(٣) في الإنصاف ١/ ١٥٥: «على الصحيح من المذهب، بل يكره».

(٤) الضرر: الضيق، والعلة تقعد عن جهاد ونحوه، قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ المعجم الوسيط جـ١ ص ٥٤٠.

(٥) انظر: ص (٢٧٦).

(٦) انظر: ص (٢٨٧) كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٤٧: «إذا كان على يد الإنسان دهن يصح وضوؤه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمداً يمنع وصول الماء».

---

[١] انظر: صفحة ٢٦٦.

[٢] في/ ف بلفظ: (ويغسل).

[٣] في/ ف بتكرار لفظ: (ثلاثاً).

رأسِهِ، مع الأُذُنين مرَّةً واحِدَةً،

ظفر[١]ونحوه، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة، (**ثم يمسح كل رأسه**)(١) بالماء (**مع الأذنين مرة واحدة**) فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما[٢] إلى الموضع الذي بدأ منه(٢)، ثم يدخل سبابتيه في صماخي(٣) أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما(٤) ويجزئ كيف مسح(٥)،

---

(١) الكلام حول مسح الرأس سبق.

(٢) في المغني ١/ ١٧٧: «أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه».

وفي حاشية عثمان ١/ ٤٤: «ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته للرأس في التراؤس، وإن نزل من منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه أجزأ ولو كان ما تحته محلوقًا، لا إن عقد النازل فوق رأسه فمسحه» وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٥٢: «يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفًا أو نازلاً. . .» أيضًا لو لبدته بالحناء جاز المسح عليه لأن النبي ﷺ أحرم ملبدًا رأسه.

(٣) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٤ مادة «صمخ».

(٤) في كشاف القناع ١/ ٩٩: «ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف».

(٥) في كشاف القناع ١/ ٩٩: «ويجزئه غسل الرأس مع الكراهة إن أمر يده فإن لم يمر يده لم يجزئه ما لم يكن جنبًا وينغمس في الماء ناويًا الطهارتين».

---

[١] في / ظ بلفظ: (ظفره).

[٢] في / ف بلفظ: (يرهما).

ثُمَّ يغسل رجْلَيه معَ الكَعْبَيْنِ، ويَغْسِل الأقْطَعُ بَقِيةَ المَفرُوضِ، فإنْ قُطِعَ مِنَ المِفْصَلِ غَسَلَ رأْسَ العَضُدِ مِنْهُ،

(**ثم يغسل رجليه**) ثلاثًا (**مع الكعبين**[1]) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم.

(**ويغسل الأقطع بقية المفروض**) لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[2] متفق عليه.

(**فإن قطع من المفصل**) أي من مفصل المرفق (**غسل رأس العضد منه**)

---

(١) انظر ص (٢٨٧)، وانظر أيضًا احتجاج شيخ الإسلام رحمه الله في وجوب غسل القدمين والرد على من قال بمسحهما دون لبس الخفين في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٨-١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٤٢ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، مسلم ٢/ ٩٧٥ - الحج - ح ٤١٢، ٤/ ١٨٣٠ - الفضائل - ح ١٣٠، النسائي ٥/ ١١٠، ١١١ - الحج - باب وجوب الحج - ح ٢٦١٩، ابن ماجه ١/ ٣ - المقدمة - باب اتباع سنن رسول الله ﷺ - ح ٢، أحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٤، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨، عبد الرزاق ١١/ ٢٢٠ - الجامع - باب مسألة الناس - ح ٢٠٣٧٢، أبو يعلى ١١/ ١٩٥ - ح ٦٣٠٥، ١٢/ ٢٨ - ح ٦٦٧٦، الدارقطني ٢/ ٢٨١ - الحج - باب المواقيت - ح ٢٠٤، البيهقي ١/ ٣٨٨ - الصلاة - باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت، ٤/ ٢٥٣ - الصيام - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات، ٤/ ٣٢٦ - الحج - باب وجوب الحج مرة واحدة، ٧/ ١٠٣ - النكاح - باب قول الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾، البغوي في شرح السنة ١/ ١٩٩ - الإيمان - الاعتصام بالكتاب والسنة - ح ٩٩ - وهو جزء من حديث أبي هريرة.

ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلى السَّمَاءِ وَيَقُولُ ما وَرَدَ.

وكذا[١] الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق(١)، (**ثم يرفع نظره إلى السماء**)(٢) بعد فراغه (**ويقول ما ورد**) ومنه: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(٣).

---

(١) وفي كشاف القناع ١/ ١٠١: «وكذا تيمم فالأقطع من مفصل يمسح محل القطع بالتراب، ومن دونه يمسح ما بقي من محل الفرض.

فإن لم يبق شيء من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب سقط ذلك الفرض لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة.

وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق المرفق لم يستحب مسح محل القطع بالتراب». وقال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٤٥: «ومتى وجد الأقطع ونحوه من يوضيه أو ييممه أو ينجيه بأجرة مثله لزم قادراً عليها بلا ضرر عليه أو على من تلزمه نفقته، وإلا صلى على حسب حاله ولا إعادة، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه».

(٢) لما في أبي داود وغيره: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وهذه الزيادة تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٠٩، ومنه أيضًا: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» وأيضًا: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

انظر كتاب: الأذكار للنووي ص (٢٩)، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ١٩٥، والوابل الصيب لابن القيم ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢، والفروسية ص ٤٧، وفي إغاثة اللفهان شرح حديث: «**اللهم اجعلني من التوابين...**» ١/ ٥٧.

---

[١] في / ف بلفظ: (للأقطع).

وَتُباحُ مَعُونَتُه، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

(**وتباح معونته**) أي معونة المتوضئ(١)، وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه، (و) يباح له (**تنشيف أعضائه**(٢)) من ماء الوضوء.

ومن وضأه غيره ونواه(٣) هو صح إن لم يكن الموضئ[١] مكرهًا بغير حق(٤) وكذا الغسل والتيمم.

---

(١) أما صب الماء عليه فقد قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٧: «ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحيانًا كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ».

وأما تقريب وضوئه فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. وأما غسل أعضائه لغير عذر، فيكره. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢١١.

(٢) وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٧: «ولم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه ذلك في حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه...». ثم ناقش الأحاديث الواردة في ذلك.

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: إباحة تنشيف الأعضاء وهو مروي عن عثمان، وأنس والحسن بن علي، وللأصل.

وعند سعيب بن المسيب ومجاهد والنخعي كراهته، وقد روي عن جابر ابن عبد الله.

وعند الشافعي: المستحب تركه. (المجموع ١/ ٤٤٨).

(٣) فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل.

(٤) قال البهوتي كما في شرح المنتهى ١/ ٥٥: «وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاغتراف بإناء محرم».

وقد اعترض عليه الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب ص ٥٠، وذكر عدم الصحة والفرق بين إكراه الصاب والاغتراف بإناء محرم، فراجعه، والله أعلم.

---

[١] في / ف، هـ بلفظ: (المتوضئ).

باب

مسح الخفين

باب مسح الخفين(١)

. . . .

(١) أتى به المصنف بعد الوضوء ؛ لأن أحكامه تتعلق بأحد أعضاء الوضوء. قال الإمام أحمد كما في المسند ٤/ ٣٦٣ : «سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح عن النبي ﷺ» قال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٣٧ : «سنده صحيح».
وقال الحسن كما رواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٣ : «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين».
فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: جواز المسح على الخفين؛ لأدلة المسح.
وعن الإمام مالك: يجوز في السفر خاصة؛ لما روى شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. . .» رواه مسلم.
وأجيب عنه: بما جاء في آخر الحديث فإن عليًا رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».
(المبسوط ١/ ٩٧، والفواكه الدواني ١/ ١٦٠، والأم ١/ ٤٩، والمغني ١/ ١٧٤).
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٢ : «وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت. . .
قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره طائفه من أهل العلم. . . =

. . . .

. . . .

(باب مسح الخفين) وغيرهما من الحوائل[(١)]

وهو رخصة وأفضل من غسل[(٢)(٣)]، ويرفع الحدث[(٤)] ولا يسن أن يلبس ليمسح[(٥)].

= واختلف في الآية - أي آية المائدة - مع المسح على الخفين.

وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس: إن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين». وانظر ص (٢٨٧).

وقال ابن القيم كما في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «صح عنه أنه مسح في السفر والحضر، ولم ينسخ حتى توفي».

(١) انظر ص (٣١٠-٣١٤).

(٢) وفي الاختيارات ص ١٣: «وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد.

والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين».

(٣) غسل: غسل الشيء غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٥٩.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: لا يرفعه. الإنصاف ١/ ١٦٩.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا، والله أعلم».

. . . .

يَجُوزُ لِمُقيمٍ يومًا ولَيْلَةً

و(**يجوز يومًا وليلة**)[١] لمقيم ومسافر لا يباح له[٢].

(١) المذهب عند الحنابلة أن المسح على الخفين ونحوهما محدد؛ فالمقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول جمهور العلماء؛ لعمومات الأدلة؛ لحديث علي وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك الأشجعي وغيرهم.

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن مدة المسح غير محددة مطلقًا. وعند ابن حزم رحمه الله أنها محددة في الخفين ونحوهما غير محددة في العمامة ونحوها.

وعند شيخ الإسلام أنها محددة إلا في حال الضرورة والمشقة، فالضرورة: كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه وخاف على نفسه.

والمشقة : كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة، فقال عمر: أصبت، وفي رواية: أصبت السنة. رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

انظر بحث هذه المسألة مستوفى في: المبسوط ١/ ٩٨، البحر الرائق، الاستذكار ١/ ٢٧٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢، أضواء البيان ٢/ ٣٠، المجموع ١/ ٤٨٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ١٧٧، الاختيارات ص ١٥، الإنصاف ١/ ١٧٦، المحلى ٢/ ١٢١، بذل المجهود ٢/ ٢٧.

(٢) كعاص بسفره ونحوه، فلا يستبيح به الرخصة، وهذا هو المشهور من المذهب.

ومذهب أبي حنيفة، وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم أنه يمسح كمسح =

....

ولِمُسَافرٍ ثَلاثةً بلَيالِيهَا

القصر (ولمسافر) سفرًا يبيح القصر[1] (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث علي يرفعه: «**للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[2] رواه مسلم.

= مقيم لإطلاق الأدلة.

انظر: البحر الرائق ٢/ ١٤٩، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٧٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٠، المحلى ٤/ ٢٨٢.

(١) دون السفر القصير، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ ـ الطهارة ـ ح ٨٥، النسائي ١/ ٨٤ ـ الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ـ ح ١٢٨، ابن ماجه ١/ ١٨٣ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح ـ ح ٥٥٢، أحمد ١/ ٩٦، ١٠٠، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، الحميدي ١/ ٢٥ ـ ح ٤٦، عبد الرزاق ١/ ٢٠٣ ـ الطهارة ـ باب كم يمسح على الخفين؟ ـ ح ٧٨٨، ٧٨٩، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ـ الطهارة ـ باب في المسح على الخفين، أبو عوانة ١/ ٢٦١، ابن خزيمة ١/ ٩٨ ـ ح ١٩٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٢ ـ ح ١٣٢٨، أبو يعلى ١/ ٢٢٩ ـ ح ٢٦٤، ١/ ٤٢٣ ـ ح ٥٦٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨١ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٨٣، البيهقي ١/ ٢٧٢ ـ الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين، ١/ ٢٧٧ ـ الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٦١ ـ الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ح ٢٣٨ ـ من طريق القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ الحارثي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

الحديث صحيح، صححه مسلم، وابن حبان، وابن خزيمة، والبغوي.

. . . .

مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلى طَاهِرٍ

ويخلع عند انقضاء المدة[١]، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد[٢].

وابتداء المدة (**من حدث بعد لبس على طاهر**[٣]) العين فلا يمسح على

---

(١) لمفهوم أحاديث التوقيت.

(٢) سبق اختيار شيخ الإسلام أن له المسح بعد انقضاء المدة في حال الضرورة والمشقة ص (٢٧٤) وعليه فلا يعيد.

(٣) هذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن ابتداء المدة من حين جواز الفعل كالصلاة. (المبسوط ١/ ٩٩، والمجموع ١/ ٥١٢).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها تبدأ من المسح بعد الحدث، وهذا اختيار النووي رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٦٠: «تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر».

وأما ما ورد في حديث صفوان بن عسال: «**من الحدث إلى الحدث**» فضعيف كما ذكر النووي في المجموع ١/ ٤٨٧.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٦٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٧، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص (١٦).

مُبَاحٍ

نجس(١)(٢)، ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور(٣) (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة[١](٤).

(١) كجلد حمار على المذهب؛ لأنه نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه خفًا كان أو غيره. وقد حكى الإجماع على هذا كما في المجموع ١/ ٥٣٩.

وأما الخف إن كان متنجسًا لا نجسًا، فالمذهب: يمسح عليه ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله؛ لأن طهارة الحدث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهرًا.

وعند المالكية والشافعية: لا يمسح عليه. (حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٦٥، وكشاف القناع ١/ ١١٦).

(٢) نجس: القذر الخبيث. المعجم الوسيط جـ٢ ص ٩١٠.

(٣) أي من لبس نجس العين لضرورة كخف أو عمامة أو جبيرة تيمم بدل غسل ما ستر بذلك النجس، وإن صلى أعاد لحمله النجاسة.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢١٧: «ومن فعل ما أمر به بحسب وسعه فلا إعادة عليه، وليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين إلا بتفريط.

فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف لا صلاة إلا بغسله أو عند ضرورة».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة، والعاصي لا ينبغي أن يرخص له، والرواية الثانية عن الإمام: يجوز المسح عليه، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية لعمومات أدلة المسح.

انظر: فتح القدير ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ٥٣٨، وشرح العمدة ١/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٩٦، والإنصاف ١/ ١٨٠.

[١] في/ ف بلفظ: (المعصية).

سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ،

(**ساتر للمفروض**) ولو بشدة أو شرجة كالزربول[١] الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز[٢]، فإن انضم ولم

---

(١) انظر: الاختيارات ص (١٤).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يمسح عليه ما دام أنه يظهر منه شيء؛ لما يأتي.

وعند الحنفية: ما بدا منه ثلاثة أصابع لا يجوز، وإلا جاز.

وعند المالكية: إن بدا من القدم ثلثها لم يجز المسح، وإلا جاز.

(حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، والحاوي ١/ ٣٦٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى ٢١/ ١٧٢: «مذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح أي بين الأصل والبدل وهذا لا يجوز.

والقول الأول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة ويسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا... وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضًا أمره مطلقًا...

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق =

يَثْبُتُ بِنفْسِهِ

يبد منه شيء جاز المسح عليه.

(**يثبت بنفسه**) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه(١)، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما[١] مادامت مدته، ولا يجوز المسح على ما

= لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يمكنهم تجديد ذلك. . . والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير. . . فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي.

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا من غير تحديد لذلك المقدار؛ فإن التحديد لابد له من دليل. . .

فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة. . .

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهو خطأ بالإجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو إنما يمسح خططًا بالأصابع. . .».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية. (المصادر السابقة، وانظر: شرح العمدة ١/ ٢٥٠، شرح الزركشي ١/ ٣٩٥).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٤: «وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء =

---

[١] في/ ش بلفظ: (خلعها).

مِنْ خُفٍّ،

يسقط (**من خف**) بيان لطاهر[١] أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفًا(١).

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ(٢).

= يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح عليه، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد. . . ففيه وجهان:

أصحهما: أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز».

(١) فلا يشترط أن يمنع نفوذ الماء، أو يكون معتادًا فيصح المسح على خف من خشب أو حديد. كشاف القناع ١/ ١١٦، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: لا يشترط أن يكون من جلد، للعمومات.

وعند المالكية: يشترط؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود. (المصاد السابقة).

(٢) انظر ص (٢٠٣).

---

[١] في/ ف بلفظ: (الطاهر).

وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ،

(وجورب صفيق[(١)])[(٢)] وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من

---

(١) صفيق: صَفُقَ الثوب ـ صفاقة: كَثُفَ نسجُهُ. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥١٩.

فالمذهب، ومذهب أبي حنيفة، وأرجح القولين في مذهب الشافعي: جواز المسح على الجوربين الصفيقين؛ لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم، فهو ثابت عن ابن مسعود وأنس والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ وغيره.

وعند أبي حنيفة: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو النعلين.

وعند المالكية: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين.

(٢) انظر: مشروعية المسح على الجوربين والنعلين في الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٤، وقد رواه عن تسعة من الصحابة، وزاد المعاد ١/ ١٩٩، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٢٢، ١٢٣.

وأما المسح على النعلين: فالأئمة الأربعة على عدم جوازه، وجوزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعها إلا بيد أو رجل؛ لما ورد أن ابن عمر «كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» رواه البزار، وثبت عن علي رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣.

وانظر كلام ابن القيم على حديث المسح على القدمين وفيها النعلان في تهذيب السنن ١/ ٩٥ ـ ٩٨ حيث قال: «إن هذا الشيء من الأحاديث المشكلة جدًا» وذكر سبعة مسالك للناس في الجواب عنه بسط القول فيها أشد البسط.

وفي الاختيارات ص ١٤: «ويجوز المسح على اللفائف... وعلى =

. . . .

. . . .

غير الجلد لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين(١). رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي.

= القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهرة منها مسحًا وغسلاً أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت.

وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال: الكشف له الغسل. . . . والستر له المسح، وحالة متوسطة وهي إذا كانت في النعل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث أوس ابن أوس، وورواه ابن حبان والبيهقي من حيث ابن عباس».

(١) الجورب: لباس الرِّجل. المعجم الوسيط ١/ ١٤٦.

أخرجه أبو داود ١/ ١١٢ ـ ١١٣ ـ الطهارة ـ باب المسح على الجوربين ـ ح ١٥٩، الترمذي ١/ ١٦٧ ـ الطهارة ـ ح ٩٩، ابن ماجه ١/ ١٨٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ـ ح ٥٥٩، النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٤٩٣ ـ ح ١١٥٣٤، أحمد ٤/ ٢٥٢، ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ ـ الطهارة ـ باب في المسح على الجوربين، ابن خزيمة ١/ ٩٩ ـ ح ١٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٧ ـ الطهارة ـ باب المسح على النعلين، الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١٥ ـ ح ٩٩٦، ابن حزم في المحلى ٢/ ٨٢، البيهقي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ ـ الطهارة ـ باب ما ورد في الجوربين والنعلين ـ من حديث المغيرة بن شعبة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة.

. . . .

ونَحْوِهمَا،

(ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق[1] ويسمى الموق[2] وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وغيره[3][4].

---

(١) الجرموق: الخف القصير يلبس فوق خُف. المعجم الوسيط جـ١ ص ١١٩.

(٢) الموق: المُوقَانُ: خف غليظ يلبس فوق الخف، المعجم الوسيط جـ٢ ص ٨٩٩.

(٣) الموق: الخفّ. فارسية معربة، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٧٨.

أخرجه أبو داود ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح ١٥٣، أحمد ٦/ ١٥، ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ ـ الطهارة ـ باب في المسح على الخفين، ابن خزيمة ١/ ٩٥ ـ ح ١٨٩، الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢ ـ ح ١٠١٩، ١٠٦٠، ١٠٨٧، ١١٠٠، ١١٠٨، ١١١٢، الحاكم ٠٠٠/ ١٧٠ ـ الطهارة ـ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٥٨، البيهقي ١/ ٢٨٩ ـ الطهارة ـ باب المسح على الموقين ـ من حديث بلال بن رباح.

وأخرجه أبو داود ١/ ٩٣ ـ الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٣٤، ابن ماجه ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ باب الأذنان من الرأس ـ ح ٤٤٤، أحمد ٥/ ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨، الدارقطني ١/ ١٠٣، ١٠٤ ـ الطهارة ـ باب ما روى من قول الرسول ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» ـ ح ٣٧، ٤١، البيهقي ١/ ٦٦، ٦٧ ـ الطهارة ـ باب مسح الأذنين بماء جديد ـ من حديث أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ١٤١، البيهقي ١/ ٢٨٩ ـ الطهارة ـ باب المسح على الموقين ـ من حديث أنس بن مالك.

حديث بلال رواه أحمد بإسناد صحيح من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

وحسن إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر، فقال في التلخيص الحبير ١/ ٨٩: وحديث المسح على العمامة ـ أي والموقين ـ عند أبي داود من حديث بلال بإسناد حسن.

(٤) **مسألة**:

هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية؟ فعند جمهور أهل العلم: أنه إذا =

وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ،

(و) يصح المسح أيضًا (على عمامة) مباحة[(١)] (لرجل)[(٢)] لا لمرأة

= تيمم، ثم لبس الخف فلا يمسح إذا وجد الماء؛ لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، والبيهقي وغيرهم وسنده حسن.

وعن الإمام أحمد: أنه يمسح لحديث المغيرة: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» متفق عليه.

(المبسوط ١/ ١٠٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٢٥، والفروع ١/ ١٦٠).

(١) لا محرمة كمغصوبة، أوحرير، وانظر ص (٣٠٧).

(٢) فالمذهب جواز المسح على العمامة؛ لما استدل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: عدم الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾.

ونوقش: بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة؛ لدليل آخر. (المصادر السابقة).

وانظر: بحث ابن القيم رحمه الله في مشروعية المسح على العمامة والرد على من منع المسح عليها.

إعلام الموقعين ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٠٠، ٣٠٣، تهذيب السنن ١/ ١١٢، وفي زاد المعاد ١/ ١٩٩: «ومسح على العمامة مقتصرًا عليها، ومع الناصية وثبت ذلك عنه فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة في حال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر، والله أعلم».

. . . .

مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ،

لأنه ﷺ مسح علي الخفين والعمامة(١)، قال الترمذي: حسن صحيح. هذا إذا كانت (محنكة)(٢) وهي التي يدار[١] منها تحت الحنك(*) كَوْر - بفتح الكاف - فأكثر (أو ذات ذؤابة)(٣) - بضم المعجمة وبعدها همزة

(١) العمامة: ما يلف على الرأس. المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٩.

أخرجه مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١ - الطهارة - ح ٨١، ٨٢، ٨٣، أبو داود ١/ ١٠٥ - الطهارة - باب المسح على الخفين - ح ١٥٠، الترمذي ١/ ١٧٠ - الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة - ح ١٠٠، النسائي ١/ ٧٦ - الطهارة - باب المسح على العمامة والناصية - ح ١٠٧، ١٠٨، أحمد ٤/ ٢٤٨، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٥ - ح ١٣٣٩، البيهقي ١/ ٦٠ - الطهارة - باب المسح على العمامة مع الرأس، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٥١ - الطهارة - باب المسح على الخفين - ح ٢٣٢ - من حديث المغيرة بن شعبة.

وأخرجه البخاري ١/ ٥٩ - الوضوء - باب المسح على الخفين، ابن ماجه ١/ ١٨٦ - الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة - ح ٥٦٢، الدارمي ١/ ١٤٦ - الطهارة - باب المسح على العمامة - ح ٧١٦، أحمد ٤/ ١٧٩، ٥/ ٢٨٨، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ - الطهارة - باب في المسح على الخفين، ابن خزيمة ١/ ٩٢ - ح ١٨١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٦ - ح ١٣٤٠ - من حديث عمرو بن أمية الضمري.

(*) الحنك من الإنسان والدابة: هو باطن أعلى الفم من داخل. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤١٦ مادة «حنك».

(٢، ٣) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

شرح العمدة ١/ ٢٦٧، الإنصاف ١/ ١٨٥، ١٨٦.

وفي شرح العمدة ١/ ٢٦٧: أن غير المحنكة وذات الذؤابة لم تكن =

---

[١] في/ ف بلفظ: (تدار).

. . . .

مفتوحة ـ وهي طرف العمامة ، المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء ، ويشترط أيضًا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس ، فيعفى عنه لمشقة التحرز[1] منه

= عمة المسلمين فيما مضى ، ولا يشق نزعها كنزع المحنكة ولا تستر سترها فأشبهت الطاقية ، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة . وفي الاختيارات ص (١٤) : « ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس ، والمحكي عن أحمد الكراهة والأقرب لا ترتقي إلى التحريم ، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة ، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره» .

وفي الفروع ١/ ١٦٣ : «واختار شيخنا المسح» .

مسألة :

المذهب : أن المسح على العمامة مؤقت كالمسح على الخفين .

قال ابن حزم : ثبت عن عمر رضي الله عنه .

وعند الظاهرية : يمسح بلا تأقيت ؛ لعدم الدليل على ذلك ؛ ولأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها ، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف فلا يمكن إلحاق هذا بهذا . . . لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المدة المحددة للخفين كان حسنًا» .

وإذا خلع العمامة ، فالمذهب : يبطل المسح عليها .

وعند شيخ الإسلام وابن حزم : لا يبطل المسح عليها .

(المحلى ١/ ٣٣٧ ، والإنصاف ١/ ١٩٠) .

(١) فلا يجب مسح مقدم الرأس ، ولا جوانبه ، ولا الأذنين معها لعدم نقله ، قال في الشرح الكبير ١/ ٧٧ : «لا نعلم فيه خلافًا» .

. . . .

وَعلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تحْتَ حُلُوقِهنَّ في حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرةٍ لَمْ تَتَجَاوز قَدْرَ الحَاجَةِ،

بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(**وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن**)(١) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح [١]جميع ما تقدم (**في حدث أصغر**)(٢) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها(٣).

(و) يمسح على (**جبيرة**) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (**لم تتجاوز قدر الحاجة**) وهو موضع الجرح[٢] والكسر وما قرب منه

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأدلة المسح على العمامة، ولثبوته عن أم سلمة رضي الله عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٩.
وعند جمهور أهل العلم: ليس لها أن تمسح؛ لما تقدم من الدليل على عدم مسح الرجل على العمامة. (المصادر السابقة).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/ ٢١٨: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء».
(٢) لحديث صفوان بن عسال.
(٣) تحتها: تَحْتُ: مقابل فوق، والنسبة إليها تحتي وتحتاني. المعجم الوسيط جـ١ ص ٨٢.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وجميع).
[٢] في/ ظ بلفظ: (الكسر والجرح)، وفي / ف، هـ بلفظ: (الجرح والكسر).

ولَوْ في أَكْبَرَ،

بحيث[١] يحتاج إليه في شدها(١)، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها(٢)، فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد(٣) ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه، (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه[٢] أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها**

---

(١) لأنه موضع حاجة فتقدر بقدرها.

(٢) في الإنصاف ١/ ١٨٨: «وجوبًا إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب».

فالمذهب ومذهب المالكية: وجوب المسح على الجبيرة؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤.

وعند أبي حنيفة: ليس المسح على الجبيرة بفرض.

وعند الشافعية: يجمع بين المسح والتيمم.

وعند ابن حزم: يسقط المسح إلى غير بدل.

(بدائع الصنائع ١/ ١٣، ومواهب الجليل ١/ ٣٦١، والمجموع ٢/ ٣٦٧).

(٣) على قدر الحاجة، ويغسل ما سوى ذلك فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٧٣: «لا يجب الجمع بين المسح والتيمم لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة... ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد».

وقال أيضًا ٤/ ١٧٢: «إذا وجد حرج في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل فيجب غسله إذا كان في محل يغسل. =

---

[١] في/ ش بلفظ: (بحديث).

[٢] في/ ف بزيادة لفظ: (فيه).

. . . .

ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود.

= المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح فيجب المسح.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح فيتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقه وشبهها محتاج إليها وهنا يمسح على الساتر ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم».

والمسح واحدة، ولو كان في موضع يشرع فيه التثليث.

(١) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٥.

أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٩، ٢٤٠ ـ الطهارة ـ باب في المجروح يتيمم ـ ح ٣٣٦، الدارقطني ١/ ١٩٠ ـ الطهارة ـ باب جواز التيمم ـ ح ٣، البيهقي ١/ ٢٢٧ ـ الطهارة ـ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٢٢٨ ـ الطهارة ـ باب المسح علي العصائب والجبائر، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٢٠ ـ الطهارة ـ باب كيفية التيمم ـ ح ٣١٣ ـ من طريق الزبير بن خريق الجزري عن عطاء، عن جابر.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على الزبير بن خريق وليس بالقوي، وقد تفرد بالرواية عن عطاء عن جابر، وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس، رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال الدارقطني في سننه ١/ ١٩٠: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن =

. . . .

إِلَى حَلِّهَا إِذا لَبِسَ ذَلِكَ

والمسح عليها عزيمة[(١)] **(إلى حلها)** أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها، وليس موقتًا كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها[(٢)]، **(إذا لبس ذلك)** [أي[١]] ما تقدم من الخفين

= عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٤٧ عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء».

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٨ أنه لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي.

(١) فيمسح عليها العاصي بسفره. الإنصاف ١/ ١٩٤.

وستأتي الفروق بين الجبيرة والخف.

(٢) قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف ١/ ١٩٣: «اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة:

١ - منها: أنها لا تشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية وهي المختار بخلاف الخف.

٢ - ومنها: عدم التوقيت بمدة.

٣ - ومنها: وجوب المسح على جميعها.

٤ - ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى.

٥ - ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة.

٦ - أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف على الصحيح من المذهب.

---

[١] سقطت من / ف.

بَعْدَ كَمَالِ الطهارةِ.

ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة(١) (**بعد كمال الطهارة**) بالماء ولو مسح فيهما[١] على حائل أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف

= ٧ ـ ومنها: أنه لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على جبيرة جاز أن يمسح عليه، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف لم يجز المسح على أحد الوجهين.

٨ ـ ومنها: أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف.

قلت: وفي هذا نظر ظاهر.

٩ ـ ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة بخلاف الخف.

١٠ ـ ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف.

١١ ـ ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حديد ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف الخف.

١٢ ـ ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ولا يجوز المسح على الخف فيه.

فهذه ثنتا عشرة مسألة خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام إلا أن بعضها فيه خلاف... ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة».

(١) الصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.

والرواية الثانية: لا يشترط، وإليها مال ابن قدامة والشارح، وصوبهما في الإنصاف. المغني ١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ١/ ٧٠، الإنصاف ١/ ١٧٤.

---

[١] في/ ف بلفظ: (فيهما).

. . . .

خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى(١)، ولو نوى جنب رفع حدثيه[١] وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس[٢] العمامة ثم غسل رجليه(٢)، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يسمح ولو جبيرة(٣) فإن خاف [الضرر[٣]] بنزعها تيمم(٤).

(١، ٢) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث المغيرة، وفيه قوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» متفق عليه.

وعند الحنفية: جواز ذلك؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة.

(بدائع الصنائع ١/ ٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٦، والمحرر ١/ ١٢).

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ١٤: «ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف في غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة».

وانظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٥٠، ٣٨٢.

المذهب: تشترط الطهارة للبس العمامة.

وفي الإنصاف ١/ ١٧٢: وعن الإمام أحمد لا تشترط الطهارة لمسح العمامة؛ لعدم ما يدل على ذلك.

ودليل اشتراط الطهارة حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**، فمسح عليهما» متفق عليه.

(٣، ٤) وهذا بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط، وسبق ص (٣٢٠). =

---

[١] في/ ف بلفظ: (حدثه).

[٢] في/ ف بلفظ: (وليس).

[٣] ساقط من/ ظ، ف، هـ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسْحُ مُقِيمٍ، وإِنْ

ويمسح من به سلس بول أو نحوه[١] إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره لزمه[٢] الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء.

(**ومن مسح في سفر ثم أقام**) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع[٣] (**أو عكس**) أي مسح مقيمًا ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبًا لجانب الحضر[٤]، (**أو شك في ابتدائه**) أي ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفرًا (**فمسح مقيم**) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن[٥]، (**وإن**

= وانظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢١٠ في حكم المسح على الخفين في طهارة التيمم.

(١) كمستحاضة لعموم الأخبار. كشاف القناع ١/ ١١٤.

(٢) بأن انقطع سلس البول خلع؛ لأن طهارته صحت للعذر، فإذا زال حكم ببطلانها. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٠.

(٣) وهذا هو المذهب.

الكافي ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

والرواية الثانية: أنه يتم مسح مسافر إن لم يتم مدة الإقامة قبل سفره.

وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولم يفرق بين سفر وسفر، والرواية التي رجع إليها الإمام أحمد، واختارها الخلال، وأبو الخطاب.

المبسوط ١/ ١٠٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٧٣، الفروع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ١٧٨.

(٥) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به.

أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ، ولا يَمْسَحُ قَلانِسَ، ولِفَافَةً،

أحدث) في الحضر **(ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر)** لأنه ابتداء المسح(١) مسافرًا.

(ولا يمسح قلانس)(٢) جمع قلنسوة، وهي المبطنات كدينات القضاة والنوميات، قال في «مجمع البحرين»: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

(و) لا يمسح **(لفافة)**(٣) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا،

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٧٣: «لا نعلم فيه خلافًا لقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**» وهذا حال ابتداء المسح إن كان مسافرًا.

(٢) وفي الاختيارات ص (١٤): «ويجوز على العمامة الصماء، وهي كالقلانس».

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٧٠: «وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه».

(٣) فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يجوز المسح على اللفائف لأن المسح ورد على الخف، واللفائف لا تسمى خفًا.

وفي وجه للحنابلة: يجوز المسح على اللفائف، واختاره شيخ الإسلام لأدلة المسح على الجوارب. (فتح القدير ١/ ١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٩).

وكذا عند جمهور العلماء لا يمسح القلانس.

وعند ابن حزم: يجوز المسح عليها.

وعند الإمام أحمد: يجوز إذا كانت مشدودة تحت حلقه. (المصادر السابقة).

ولا مَا يَسْقُطُ مِنْ القَدَمِ، أو يُرى مِنْهُ بَعْضُـهُ، فإنْ لَبِسَ خُفًّا عَلى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ فَالحُكمُ لِلْفَوْقَانِي، ويَمْسَحُ أكثرَ العِمَامَةِ، وظَاهِرَ قَدَمِ الخُفِّ

ولو مع مشقة[1] لعدم ثبوتها بنفسها، (ولا) يمسح (**ما يسقط من القدم**(١) أو) خفًا (**يرى منه**[2] **بعضه**) أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح(٢)، (**فإن لبس خفًا على خف**(٣) **قبل الحدث**) ولو مع خرق أحد الخفين (**فالحكم لـ**) الخف (**الفوقاني**) لأنه

= وفي الاختيارات ص (١٣): «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكنًا».

(١) انظر ص (٣٠٧).

(٢) انظر ص (٣٠٦) كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٢: «ويدخل في هذه العبارة أربع صور: لأنهما إما أن يكونا صحيحين، أو مخرقين، أو الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا أو عكس، ففي الأولى: يصح على أيهما شاء، وفي الثانية: لا يصح على شيء منهما ولو سترا، وفي الثالثة: يصح على الأعلى فقط، وفي الرابعة: على أيهما شاء».

إذا لبس الخف الأول، ثم أحدث، ثم لبس خفًا عليه وهو محدث قبل أن يمسح على الأسفل، فالمذهب وهو قول الجمهور: أنه لا يمسح إلا على الأسفل؛ لأن من شرط المسح لبسه على طهارة مائية.

وفي وجه للشافعية: يمسح على الأعلى (المصادر السابقة).

وإن مسح على الخف الأسفل فعند الحنفية والحنابلة لا يمسح إلا على الأسفل.

وعند الشافعية يمسح على الأعلى. (المصادر السابقة).

---

[١] في / ف بلفظ: (شقة).

[٢] في / ش بلفظ: (بعضه منه).

مِنْ أصَابِعهِ إلى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وعَقِبِهِ،

ساتر فأشبه المنفرد(١)، وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرّقين[١] لم يجز المسح ولو سترا(٢)، وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح[٢] التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني(٣) بل ما تحته، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته(٤).

(**ويمسح**) وجوبًا (**أكثر العمامة**) ويختص بذلك بدوائرها (**و**) يمسح أكثر (**ظاهر قدم الخف**)(٥).

---

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية: يجوز لبس خف على خف، وفي رواية للإمام مالك، والقول الجديد للشافعي: لا يجوز. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا تفريع على المذهب من اشتراط الستر، وانظر ص (٣٠٦).

(٣) لأنه لبس على غير طهارة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يلزمه نزعه. الإنصاف ١/ ١٩٣.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٧٦: «إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟

فأجاب قائلاً: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية وهذا هو القول الراجح».

(٥) فالمذهب: أنه يجب مسح أكثر ظاهر الخف؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه» رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

---

[١] في/ ف بلفظ: (بخرقين).

[٢] في/ ف بلفظ: (مسحه).

مِنْ أَصَابِعِهِ إِلى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وعَقَبِهِ،

والجرموق والجورب، وسن أن يمسح بأصابع يده (**من أصابعه**) أي أصابع رجليه (**إلى ساقه**) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح(١)، وكيف مسح أجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه.

(**دون أسفله**) أي أسفل الخف (**وعقبه**) فلا يسن مسحهما(٢) ولا

= وعند الحنفية: إن مسح بثلاثة أصابع أجزأ، وإلا لم يجزئ بأقل.
وعند المالكية: يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح.
وعند الشافعية: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح. (المصادر السابقة).
انظر: محل المسح على الخفين في زاد المعاد ١/ ١٩٩، وإعلام الموقعين ١/ ٢٧٥.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع».
فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان لأن هذ ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فمسح عليهما، ولم يقل بدأ باليمنى».
أو أنه يمسح اليمنى، ثم اليسرى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل، والأمر في هذا واسع.

(٢) وفي زاد المعاد ١/ ١٩٩: «ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه».

. . . .

وعلى جميعِ الجبيرة، ومَتى ظهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الحَدَثِ،

يجزئ لو اقتصر عليه (و) يمسح وجوبًا (**على جميع الجبيرة**) لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

(**ومتى ظهر بعض محل الفرض**) ممن مسح (**بعد الحدث**) بخرق الخف أو خروج[١] بعض القدم إلى ساق الخف(١) أو ظهر[٢] بعض رأس وفحش(٢)

---

(١) استأنف الطهارة لأن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً بطل حكم الطهارة كالمتيمم يجد الماء، وبأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها كما لو أحدث. وهذا هو المذهب.

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام: أنها لا تبطل طهارته.

لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها، ولوروده عن علي رضي الله عنه كما في المصنف ١/ ١٧١ بسند صحيح.

وعند الحنفية: يجب غسل قدميه ولا تشترط الموالاة، وهو قول الشافعي في الجديد لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم الخف، وقد زال فسرى الحدث إليهما فوجب غسلهما.

وعند المالكية: يجب غسل القدمين مباشرة، لاشتراط الموالاة.

(الاختيار ١/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٨، والمحلى ٢/ ١٥١، والاختيارات ص (١٥)، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٥، والفروع ١/ ١٦٩، والإرشاد للسعدي ص (١٦)).

(٢) وفي الفروع ١/ ١٦٩: «وإن رفع العمامة يسيرًا لم يضر، ذكره الشيخ للمشقة، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش، قال وغيره: ما لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد».

---

[١] في/ ظ بلفظ: (إخراج).

[٢] في/ ش بلفظ: (وظهر بعض الرأس).

أوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطّهَارَةَ.

أو زالت جبيرة[١] استأنف الطهارة، فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديداً ومسح (**أو تمت مدته**) أي مدة المسح (**استأنف الطهارة**)[٢] ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها بكونها لا تتبعض[٣].

* * *

---

(١) واختار شيخ الإسلام بقاء الطهارة. الاختيارات ص (١٥).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية، وهو الراجح في مذهب الشافعية: أنه يكفي غسل رجليه؛ لأنه انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما.

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام أنها لا تبطل طهارته؛ لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها. (المبسوط ١/ ١٠٣، والمجموع ١/ ٥٥٧، والكافي ١/ ٣٨، والمحلى ٢/ ١٥١، الاختيارات ص ١٥، الفروع ١/ ١٦٩، الإرشاد للسعدي ص(١٦)).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه.

واختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين:

فقيل: هما مبنيان على الموالاة، وعليه لو حصل هذا قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه.

وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصيام.

انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٠.

باب

نواقض الوضوء

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِن سَبِيلٍ،

باب نواقض الوضوء(١)

أي مفسداته وهي ثمانية(٢):

أحدها: الخارج من السبيل، وأشار إليه بقوله: (**ينقض**[١]) الوضوء (**ما خرج من سبيل**)(٣) ....

---

(١) لما ذكر الوضوء وصفته شرع في بيان نواقضه ومفسداته.

(٢) بالاستقراء. حاشية العنقري ١/ ٦٥.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣١: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء».

وقال أيضًا: «وأجمعوا أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة».

وقال ص ٣٢: «وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة». ولعله يقصد الجماع لأن الإجماع لا ينعقد إلا عليه، فإن الخلاف قد حصل في قبلة المرأة ولمسها.

وقال الوزير في الإفصاح ١/ ٧٨: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلاً كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا، إلا مالكًا فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره».

فكلامه رحمه الله يشمل ما ذكره ابن المنذر، وما لم يذكره كالمذي، والودي وغيرهما.

---

[١] في/ ف بلفظ: (فينقض).

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً، أَوْ غائِطًا،

أي مخرج بول أو غائط ولو نادرًا[١] أو طاهرًا كولد بلا دم[٢] أو مقطرًا في إحليله أو محتشى وابتل[٣]، لا الدائم كالسلس[٤] والاستحاضة فلا ينقض للضرورة[٥].

(و) الثاني (**خارج من بقية البدن**) سوى السبيل (**إن كان بولاً أو غائطًا**) قليلاً كان أو كثيرًا[٦].

---

(١) كريح من قبل. حاشية عثمان على المنتهى ١/ ٥٦.
وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٧: «لا ينقض الوضوء - الهواء الخارج من فرج المرأة - لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر».

(٢) وكالحصا، والمني.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٦: «للمحتشي ثلاث حالات:
الأولى: أن يكون في الدبر فينقض.
الثانية: أن يكون في القبل وابتل فينقض.
الثالثة: أن لا يبتل فينقض عند الإقناع، لا المصنف - ابن النجار -».
وقال عثمان أيضًا ١/ ٥٦: «وأما طرف المصران أو الدودة إذا خرج نقض مطلقًا عند الإقناع، ومع البلة على ما قدمه في الفروع».
انظر: الفروع ١/ ١٧٥، الإقناع ١/ ٣٧.

(٤) السلس: منه فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه. انظر: لسان العرب ٦/ ١٠٧ مادة «سلس».

(٥) في الاختيارات ص ١٥: «والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد معتاد وهو مذهب مالك».

(٦) وهذا هو المذهب، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها.
وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. الإنصاف ١/ ١٩٧، ١٩٨.

. . . .

أَوْ كَثيرًا نَجِسًا غَيْرَهما،

(أو) كان (**كثيرًا نجسًا غيرهما**) أي غير البول والغائط[(١)] كقيء ولو

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما استدل به المؤلف ولحديث عائشة مرفوعًا: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته**» رواه ابن ماجه لكنه ضعيف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» رواه البخاري معلقًا. (فتح الباري ١/ ٢٨١، وسبل السلام ١/ ١٢٧، ونيل الأوطار ١/ ٢٢٢، ومسائل عبد الله ١٨، وشرح العمدة ١/ ٢٩٥، والفروع ١/ ١٧٦، والمبدع ١/ ١٥٧).

وفي الاختيارات ص (١٦): «والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٢: «وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجراح مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك»، وانظر: آثار الصحابة في شرح العمدة ١/ ١٩٥.

وقال الشوكاني في النيل ١/ ١٨٨: «... وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» قال البيهقي: هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والقول بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث «عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته» عند البخاري تعليقًا، وأبي داود وابن خزيمة».

. . . .

بحاله لما روى الترمذي: «إنه ﷺ قاء فتوضأ»(١).

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه(٢)، وإذا استد المخرج وانفتح

(١) أخرجه الترمذي ١/ ١٤٣ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف - ح ٨٧، أحمد ٦/ ٤٤٩، عبد الرزاق ٤/ ٢١٥ - ح ٧٥٤٨ - من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٨ - الصوم - باب الصائم يستقي عامداً - ح ٢٣٨١، الدارمي ١/ ٣٤٦ - الصيام - باب القيء للصائم - ح ١٧٣٥، أحمد ٥/ ١٩٠، ٢٧٧، ٦/ ٤٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢١٣ - ح ١٠٩٤، ابن الجارود ص ١٣ - ح ٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٦ - الصيام - باب الصائم يقيء، الدارقطني ١/ ١٥٨، ١٥٩ - الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء - ح ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢/ ١٨١، ١٨٢ - الصيام - باب القبلة للصائم ح ٥، الحاكم ١/ ٤٢٦ - الصوم، البيهقي ٤/ ٢٢٠ - الصيام - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٣٣ - الطهارة - باب ما يوجب الوضوء - ح ١٦٠ - من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء بلفظ: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»، وفيه قال ثوبان: «أنا صببت له وضوءه».

الحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وابن منده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال الإمام أحمد ابن حنبل. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٩٠.

(٢) وقال ابن عقيل كما في المغني ١/ ٢٤٩: «إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين، ولا الموسوسين».

. . . .

وَزَوَالُ العَقْلِ

غيره لم يثبت له أحكام المعتاد(١).

(و) الثالث (**زوال العقل**)(٢) [١]، أو تغطيته، قال

(١) فلا ينقض خروج ريح منه، ولا يمسه، ولا بخروج يسير منه نجس غير بول أو غائط، ولا يجزئ فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه بلا إنزال فيه.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٦، المحرر ١/ ١٣، العمدة ٤٤، الكافي ١/ ٥٣، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٢، وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٣٤: «زوال العقل على ضربين: نوم، وغيره.

فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا.

الضرب الثاني: النوم... والنوم ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره.

والثاني: نوم القاعد إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً لم ينقض.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان».

وفي الإنصاف ١/ ٢٠٠: «أن نوم القائم كنوم الجالس... وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً ينقض وهو المذهب».

لما استدل به المؤلف، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولحديث ابن عباس قال: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم.

وانظر أيضًا المصادر السابقة، والمبدع ١/ ١٥٩، شرح المنتهى ١/ ٦٦.

وفي الاختيارات ص (١٦): «والنوم لا ينقض مطلقًا إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال». =

[١] في / هـ بلفظ: (تغطيته).

. . . .

أبو الخطاب(١) وغيره: ولو. . . . .

= وانظر أقوال العلماء الثمانية مع أدلتها في: المجموع للنووي ٢/ ١٣، المغني ١/ ٢٣٥، نيل الأوطار ١/ ١٩٢.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٤٤: «وقال غير واحد: الصواب ما صرح به أهل التحقيق: أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك من مضطجع أو مستلق لا على هيئة المصلي».

وعند أبي حنيفة: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض.

وعند الإمام مالك: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال.

واستدل الحنفية بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم ولا على الساجد وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقي، وجوده الحافظ.

وعند الشافعية: أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا.

(١) قال البهوتي في شرح المفردات ص ٤٧: أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني قرأ على القاضي أبي يعلى وغيره [٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ].

هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٤٣٤ ـ ٥١٠هـ) أحد أئمة المذهب وأعلامه، أخذ عن القاضي أبي يعلى وتفقه عليه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، ثم جلس للتدريس والفتوى، وصنف في الأصول والفروع، ومن =

. . . .

إلاَّ يَسِيرِ نَوْمٍ مِن قَاعِدٍ وقَائِمٍ،

تـلـجّـم(١) ولم يخرج شيء إلحاقًا بالغالب (**إلا**[١] **يسير نوم من قاعد وقائم**(٢)) غير محتب(٣) أو متكئ(٤) أو مستند(٥).

وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. ذكره في «المبدع(٦)» إجماعًا.

وينقض أيضًا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقًا كمحتب ومتكئ

= مصنفاته: كتاب التمهيد، وكتاب الهداية، وكتاب الأنصار، وكان حسن الأخلاق، سريع الجواب، غزير العلم ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

انظر كتاب: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

(١) تلجم: ألجم الدابة: ألبسها اللجام. و ـ الماء فلانًا: بلغ فاه. و ـ فلانًا عن حاجته: كفه. ويقال: تكلم فألجمته.

(٢) أي عرفًا، وفي شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٢٤٠: «وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه فيسير». وفي الإقناع ١/ ٣٨: «وإن رأى رؤيا فهو كثير».

(٣) محتب: منه احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦١ مادة «حبا».

(٤) متكئ: توكأ على الشيء واتكأ: تحمَّل واعتمد فهو متكئ. والمتكئ في العربية: كل من استوى قاعدًا على وطاءٍ متمكنًا. انظر: لسان العرب ١/ ٢٠٠ مادة «وكأ».

(٥) مستند: منه سند إليه سنودًا: ركن إليه واعتمد واتكأ عليه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦ مادة «سند».

(٦) ١/ ١٥٩.

---

[١] في/ ف بلفظ: (لا يسير نوم).

. . . .

ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث: «**العين وكاء السه**[1] **فمن نام فليتوضأ**»[2]. رواه أحمد وغيره.

---

(١) وكاء السه: أي غطاء الدبر «أي فتحة الشرج»، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. السطر الأخير المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٦٨.

(٢) السّه: حلقة الدبر، وهو الاست. ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

أخرجه أبو داود ١/ ١٤٠ ـ الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ـ ح ٢٠٣، ابن ماجه ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ح ٤٧٧، أحمد ١/ ١١١، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٥٤، الدارقطني ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب ما روي فيمن نام قاعدًا أو قائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك ـ ح ٥، ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٥١، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٣، البيهقي ١/ ١١٨ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب.

وعزاه الحافظ ابن حجر لإسحاق بن راهويه في مسنده. انظر: النكت الظراف ٧/ ٤٢٠.

الحديث حسن، وأما تدليس بقية بن الوليد فقد زال الخوف منه؛ لأنه وجد مصرحًا بالتحديث عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، وقد حسن الحديث المنذري وابن الصلاح والنووي، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٤٧ عن أبي زرعة أن عبد الرحمن بن عائذ =

. . . .

وَمَسُّ ذَكَرٍ

والسه: حلقة الدبر.

(و) الرابع (مس ذكر)[1] . . . .

= لم يسمع من علي بن أبي طالب، وعقب عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: أن في هذا النفي نظرًا، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري.

وله شاهد ضعيف من حديث معاوية، قال الإمام أحمد بن حنبل: وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. وهو قول مالك والشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا ينقض، وهو مذهب الحنفية؛ لما رواه طلق بن علي رضي الله عنه «. . . فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: **«وهل هو إلا بضعة منك»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن. (الإفصاح ١/ ٧٩، والمجموع ٢/ ٣٥، ونيل الأوطار ١/ ٢٣٦، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٦، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٠، الفروع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٤).

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٢٤١: «والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: **«وهل هو إلا بضعة منك»** وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ».

وفي الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت شهوته بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك».

. . . .

مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ،

آدمي(١) تعمده أو لا (**متصل**) ولو أشل أو قلف(٢).

أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن(٣) أو محله(٤) (**أو**) مس (**قبل**) من امرأة وهو فرجها الذي بين أسكتيها(٥)، لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(٦) . . . .

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣١: «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًا ولا ميتًا باتفاق الأئمة».

(وفي المبدع ١/ ١٦٣: «وفي مس الذكر المقطوع وجهان. . . وظاهر المذهب لا ينقض لذهاب الحرمة».

(٢) سبق.

(٣) بائن: مقطوع وسمي ذلك لأن العضو قد بان عن أصله وابتعد عنه.

(٤) محله: مكانه وجذره.

(٥) أسكتيها: وسكتي المرأة: شفري فرجها.

(٦) أخرج اللفظ الأول «**من مس ذكره فليتوضأ**»: أبو داود ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ١٨١، والترمذي ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٨٢، النسائي ١/ ١٠٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ١٦٣، ١٦٤، ١/ ٢١٦ ـ الغسل ـ باب الوضوء من مس الذكر ٤٤٦، ٤٤٧، ابن ماجه ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح٤٧٩، الدارمي ١/ ١٥٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٧٣٠، مالك ١/ ٤٢ ـ الطهارة ـ ح ٥٨، أحمد ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧، الشافعي في مسنده ص ١٢، الحميدي ١/ ١٧١ ـ ح ٣٥٢، ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ـ الطهارة ـ باب من كان يرى من مس الذكر وضوءًا، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٥، ابن خزيمة ١/ ٢٢ ـ ح ٣٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢٢ ـ ح ١١١٣، ابن الجارود ص ١٦، ١٧ ـ ح ١٦، ١٧، ١٨، =

. . . .

. . . .

. . . .

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٢، ٧٣ - الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، الدارقطني ١/ ١٤٦ - ١٤٨ - الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر - ح ١، ٢، ٣، ٧، ١٠، ١١، ١٣، الطبراني في الكبير - ح ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، الحاكم ١/ ١٣٧ - الطهارة، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٩، البيهقي ١/ ١٢٨ - ١٣٠، ١٣٨ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، وباب في مس الأنثيين، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٤٠ - الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج - من حديث بسرة بنت صفوان.

وأخرج اللفظ الثاني: **«من مس فرجه فليتوضأ»** النسائي ١/ ٢١٦ - الغسل - باب الوضوء من مس الذكر - ح ٤٤٤، الدارمي ١/ ١٥٠ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - ح ٧٣١، أحمد ٦/ ٤٠٦، عبد الرزاق ١/ ١١٣ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - ح ٤١١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ - ح ١١١١، ١١١٢، ١١١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧١ - الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، الدارقطني ١/ ١٤٦ - الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر - ح ٢، الطبراني في الكبير - ح ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢١، الحاكم ١/ ١٣٧ - الطهارة، البيهقي ١/ ١٢٩، ١٣٢ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، وباب الوضوء من مس المرأة فرجها، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٣٣٢ - من حديث بسرة بنت صفوان.

الحديث صحيح، وصححه أحمد، وابن معين، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٢.

. . . .

. . . .

رواه مالك(١) والشافعي وغيرهما[١](٢) ، وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ : «**من مس فرجه فليتوضأ**» وصححه أحمد .

---

(١) قال البهوتي في شرح المفردات : ص ٢٤ : ابن أنس هو الإمام مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله إمام دار الهجرة أخذ عن نافع مولى ابن عمر وكثير من التابعين وأخذ عنه الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وخلق كثير (٩٣ - ١٧٩ هـ) .

هو إمام دار الهجرة : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث الأصبحي الحميري (٩٣ - ١٧٩ هـ) أحد أعلام الإسلام ، روى عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وأخذ عنه ابن المبارك والقطان ، وابن مهدي وغيرهم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وقال أيضًا : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . ألّف - رحمه الله - كتابه العظيم : الموطأ .

ومن كلامه الرصين الحجة قوله رحمه الله : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة» . وكان رحمه الله شديد العناية بمظهره أنيقًا في مأكله وملبسه ، وقد أفردت مناقبه بالتصنيف - رحمه الله رحمة واسعة - .

انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥ .

(٢) من حديث بسرة بنت صفوان ، وقد عارضه حديث طلق بن علي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعًا بلفظ «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ : «**إنما هو بضعة منك**» وفي نيل الأوطار ١/ ١٩٨ : «وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وقال ابن المديني : أحسن من حديث =

---

[١] في/ هـ بلفظ : (وغيرهم) .

بِظَهْرِ كفِّهِ، أَوْ بَطْنِهِ،

ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (**بظهر كفه أو بطنه**) أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع[1] لعموم حديث: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[2] رواه أحمد، لكن لا ينقض

= بسرة، قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم».

وقد رجح ابن القيم رحمه الله حديث بسرة على حديث طلق من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥، وانظر أيضًا: الفروسية ص ٤٧، تهذيب السنن ٢٤٨، إعلام الموقعين ٢/ ٨٣، نيل الأوطار ١/ ١٩٨.

وبعض العلماء جمع بين الحديثين بحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء، وحديث طلق على نفي الوجوب بدليل قوله: «أعليه» أو بحمل حديث بسرة على ما إذا كان بشهوة، وحديث طلق إذا كان بغير شهوة. انظر: المبدع ١/ ١٦١، ١٦٢.

وسبق اختيار شيخ الإسلام.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢٠٣: «أن مس الذكر ليس بناقض وإنما يستحب الوضوء منه وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلى الصواب لا سيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط».

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٨١١.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣، الشافعي ص ١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤ـ الطهارة ـ باب مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٤٩ ـ ح ٢٨٦، الدارقطني ١/ ١٤٧ ـ الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ـ ح ٦، ابن عدي في

وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثى مُشْكِلٍ، لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أَوْ أُنْثَى

مسه[١] بالظفر.

(و) ينقض (**لمسهما**) أي لمس الذكر والقبل معًا (**من خنثى مشكل**) لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعًا، (و) ينقض أيضًا (**لمس ذكر ذكره**) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لأنه[٢] إن كان ذكرًا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض(١) (**أو أنثى**

= الكامل ٧/ ٢٧١٥، البيهقي ١/ ١٣٣ - الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٤١ - الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج - ح ١٦٦ - من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢٢ - ح ١١١٥، الطبراني في الصغير ١/ ٤٢ - من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري ويزيد ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥ للطبراني في الأوسط.

الحديث حسن، وإن كان أغلب طرقه تدور على يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم القاري، كما هي رواية ابن حبان والطبراني. قال ابن حبان: واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد.

انظر: نصب الراية ١/ ٥٦.

وقال: صحح الحديث ابن حبان، وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٥، ١٢٦.

(١) ولو بشهوة لاحتمال أن يكون زائدًا.

---

[١] في/ ف بلفظ: (مس).

[٢] في/ ش بلفظ: (إذا).

قَبُلَه لِشَهْوةٍ فِيهمَا، وَمَسُّهُ امرأةً بِشهوةٍ،

قبله).

أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (**لشهوة فيهما**) أي في هذه والتي قبلها، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكرًا فقد لمسته لشهوة، فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينقض وضوؤها(١).

(**و**) الخامس (**مسه**(٢)) أي الذكر (**امرأة بشهوة**) لأنها[١] التي تدعو

(١) ولو بشهوة لاحتمال أن يكون زائدًا.

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

مسائل أبي داود ص ١٤، مسائل عبد الله ص ١٩، مسائل ابن هانئ ص ١٠، الهداية ١/ ١٧، الإفصاح ١/ ٧٦، المحرر ١/ ٧٦، الكافي ١/ ٥٧، المذهب الأحمد ص ٨.

وسئل شيخ الإسلام عن مس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٥: «فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: لا ينقض بحال كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي.

وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك. والصحيح في المسألة أحد القولين: إما الأول وهو عدم النقض مطلقًا، وإما القول الثاني، وهو النقض إذا كان بشهوة.

وأما وجوب الوضوء من المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد =

[١] في/ ف بلفظ: (فيها).

. . . .

إلى الحدث والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة

= في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء واجبًا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدًا من المسلمين مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب».

ويبين رحمه الله ص ٢٣٧: «أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع كما هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر بقية كلامه رحمه الله ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، وانظر أيضًا ص ٢٢٢.

ودليل الحنابلة: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم، فدل على عدم النقض إلا لشهوة.

ودليل الحنفية على عدم النقض مطلقًا: حديث عائشة السابق وأيضًا حديث عائشة المتفق عليه، وفيه: غمز النبي ﷺ لها إذا سجد.

ودليل الشافعية على النقض مطلقًا ما تقدم من عموم الآية.

وفي الاختيارات ص ١٦: «ومال أبو العباس أخيرًا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة».

وانظر أيضًا: تفسير الطبري ٨/ ٤٠٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٢٣، نيل الأوطار ١/ ١٩٤.

. . . .

أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ لا مَسَّ شَعْرٍ وظُفُرٍ،

والكبيرة[١] والصغيرة [المميزة[٢]](١) [التي يوطأ[٣] مثلها]، وسواء كان المس باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشل (**أو تمسه بها**) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق.

(**و**) ينقض (**مس حلقة دبر**)(٢) لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره (**لا مس شعر**[٤] **وظفر**)(٣) وسن منه أو منها ولا المس بها[٥].

---

(١) وفي الإنصاف ١/ ٢١٢: «واختار المجد أن لمس الميتة لا ينقض... وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى» واستنبط ابن القيم في تحفة المودود في ص ٢٢١ من حمله صلى الله لأمامة أن مس الصغيرة لا ينقض.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا ينقض.

قال الخلال كما في شرح العمدة: «والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس الذكر» واستظهر في الفروع: عدم النقض، ولعله الراجح.

المغني ١/ ٢٤٤، شرح العمدة ١/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٢٠٩، الفروع ١/ ١٧٩، وسبق استحباب شيخ الإسلام ص (٣٠١) الوضوء من مس الذكر.

(٣) لأنه في حكم المنفصل.

انظر: القواعد لابن رجب ص (٤).

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من/ ش، ف.

[٣] ساقط من/ هـ.

[٤] في/ ظ بلفظ: (شفر).

[٥] في/ ف بلفظ: (اللمس).

وأَمْرَدٍ ولاَ مَعَ حَائِلٍ، ولاَ مَلْمُوسٍ بَدنُه، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

ويَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ،

(**و**) لا مس رجل لـ (**أمرد**) ولو بشهوة(١) (**ولا**) المس (**مع حائل**) لأنه لم يمس البشرة.

(**ولا**) ينتقص[١] وضوء (**ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**)(٢) ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس [فرجه[٢]](٣).

(**وينقض غسل ميت**)(٤) مسلمًا كان أو كافرًا ذكرًا [كان[٣]] أو أنثى

---

(١) وسبق اختيار شيخ الإسلام ص (٣٠٧) استحباب الوضوء من مس الأمرد لشهوة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: ينتقض وضوؤه، صححه ابن عقيل.

وقال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس.

الإنصاف ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢١٥.

(٤) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينقض، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي. وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

انظر: المجموع ٢/ ٦٢، ومسائل أحمد رواية ابن عبد الله ص ٢٢، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (ينقض).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] ساقط من / ش، هـ.

. . . .

صغيراً أو كبيراً(١).

روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء(٢).

والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس.

= ومسائل أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٣٤٢، والمغني ١/ ٢٥٦، شرح العمدة ١/ ٣٤١، الإنصاف ١/ ٢١٦.

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٣: «ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة».

ويؤيد عدم الوجوب حديث ابن عباس مرفوعًا: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه البيهقي، وحسنه ابن حجر. انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٥٤.

وسيأتي في باب الغسل استحباب الغسل من تغسيل الميت.

(١) ولو غسله في قميص. شرح الزركشي ١/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ ـ ح ٦١٠١، ٦١٠٧، البيهقي ١/ ٣٠٥، ٣٠٦ ـ الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت ـ من قول ابن عمر وابن عباس مفرقًا.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨ ـ الطهارة ـ باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل ـ بلفظ: «أن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس على غاسل الميت غسل».

. . . .

وأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ.

(و) السابع (**أكل اللحم خاصة من الجزور**)(١) أي الإبل فلا نقض ببقية

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا ينقض مطلقًا، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، لكنه لا يثبت بهذا اللفظ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الوضوء مما يخرج لا مما يدخل**» رواه الدارقطني والبيهقي، لكنه لا يثبت (الإفصاح ١/ ٧٩، والمجموع ٢/ ٥٨). واختارها شيخ الإسلام. مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨، مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥، الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٤١.

وفي الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل» وقد حقق ابن القيم رحمه الله وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل في تهذيب السنن بأبلغ عبارة.

انظر: تهذيب السنن ١/ ١٣٦ - ١٣٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، وأيضًا ١/ ٢٤٧، ١/ ٢٩٥، وأيضًا ٢/ ٥٣، ٣٠٥، وأيضًا ٤/ ٢٧٨، وبدائع الفوائد ٤/ ١٢٥، زاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

وانظر: كلام ابن القيم رحمه الله حول لحم الحمل طيبًا والحكمة من الأمر بالوضوء منه في زاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

وقال في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٦: «. . . وقد جاء «أن على ذروة كل بعير شيطانًا» وجاء «أنها جن خلقت من جن» ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء ونظير الحديث الآخر: «**إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» . . .».

. . . .

. . . .

أجزائها(١) كالكبد وشرب لبنها(٢) ومرق لحمها(٣) سواء كان نيئًا [أو[١]] مطبوخًا.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
والرواية الثانية: ينقض، وهذه اختيار بعض الأصحاب، ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، الفروع١ / ١٨٣.
المبدع ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٢١٦، الكشاف ١/ ١٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٨.
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية ص ٢٣: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل».
وانظر: فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٦: وفيه ترجيح النقض بجميع أجزاء الإبل، وقال: «إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء وإما غير موجب، . . . ولهذا أجمع العلماء أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم».
(٢) وهذا هو المذهب، والرواية الثانية: ينقض.
انظر: المغني ١/ ٢٥٤، الفروع ١/ ١٨٣، وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٣٥: بسط المسألة بذكر أدلتها، ومناقشة أدلة النقض.
والظاهر: الاستحباب للأمر به، ولوجود الصارف وهو عدم أمر العرنيين بالوضوء.
(٣) وهذا هو المذهب.
=

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

قال أحمد(١): فيه حديثان حديث البراء وجابر بن سمرة(٢).

= والوجه الثاني: عدم النقض. الفرع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٨.
والأحوط: الوضوء إن ظهر طعمه، وإلا فلا يضر.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨، وسنن البيهقي ١/ ١٥٩.

وهل ينقض الوضوء ببقية اللحوم المحرمة فيه روايتان:
الأولى: عدم النقض، وهذا هو المذهب، ولعله الأقرب لعدم الدليل.
والثانية: النقض. شرح العمدة ١/ ٣٣٩، الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٨.

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٦): «يبنى الخلاف على النقض بلحم الإبل هل هو تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٦: «والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع».

(٢) حديث البراء بن عازب: أخرجه أبو داود ١/ ٢٨ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ح ١٨٤، الترمذي ١/ ١٢٣ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ ح ٨١، ابن ماجه ١/ ١٦٦ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ ح ٤٩٤، أحمد ٤/ ٢٨٨، ٣٠٣، الطيالسي ص ١٠٠ ـ ح ٧٣٤، ٧٣٥، ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ ـ الطهارة ـ باب في الوضوء من لحوم الإبل، ابن الجارود ص ١٩ ـ ح ٢٦، ابن خزيمة ١/ ٢٢ ـ ح ٣٢، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢٧ ـ ح ١١٢٥، البيهقي ١/ ١٥٩ ـ الطهارة ـ باب التوضؤ من لحوم الإبل. =

. . . .

وكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً

(و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلاً)(١) كإسلام

= وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ١/ ٢٧٥ -الحيض-ح ٩٧، ابن ماجه ١/ ١٦٦ -الطهارة-ح ٤٩٥، أحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ابن أبي شيبة ١/ ٤٧ -الطهارة- باب في الوضوء من لحوم الإبل، ابن الجارود ص ١٩ -ح ٢٥، أبو عوانة ١/ ٢٧٠، ابن خزيمة ١/ ٢١ -ح ٣١، ابن حبان كما في الإحسان -ح ١١٢١، ١١٢٤، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٤، الطبراني في الكبير ٢/ ٢١٠-٢١٢- ح ١٨٥٩-١٨٦٧، البيهقي ١/ ١٥٨ -الطهارة- باب التوضؤ من لحوم الإبل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وقال: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، وقال الترمذي: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: «حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء. قاله أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٥، ١١٦.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٢١٩.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢٠٤: «المشهور عند فقهائنا رحمهم الله أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت، وبناء على ذلك فإنه لا بد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ مع الغسل، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فلم يذكر في حال الجنابة إلا الاطهار يعني التطهر ولم يذكر الوضوء، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين =

أَوْجَبَ وُضُوءًا إلاَّ الموتَ.

وانتقال[١] مني ونحوهما (**أوجب الوضوء إلا الموت**)(١) فيوجب الغسل دون الوضوء، ولا نقض بغير ما(٢) مــر[٢] كالقذف والكذب والغيبة

= أعطاه الماء ليغتسل قال: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**» ولم يذكر الوضوء. أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب وهو أن من عليه حدث أكبر؛ إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ على الأصغر، وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء».

والمؤلف رحمه الله أسقط الردة بناء على ما ذهب إليه من أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل وإذا وجب الغسل وجب الوضوء.

والصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب: أن الردة من نواقض الوضوء. وهو من المفردات.

العمدة ٤٦، الكافي ١/ ٥٨، شرح العمدة ١/ ٣٢٠، المبدع ١/ ١٧١، الإنصاف ١/ ٢١٩.

وفي الاختيارات ص ١٦: «قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابًا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد».

وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض. الإنصاف ١/ ٢١٩.

(١) فيسن.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٧١: «أي من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائل وغير ذلك فمذكور في أبوابه».

---

[١] في/ ف بلفظ: (أو).

[٢] من نواقض الوضوء المذكورة.

. . . .

ونحوها[١] والقهقهة ولو في الصلاة[٢] وأكل ما مست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما[٣].

(١) كالسب، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء عقيب الذنب».

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٢٣: «ومن الكلام القهقهة فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة لكنها تبطل الصلاة فقط كما يبطلها الكلام».

وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ١/ ٣٢، ٧٧، ٢/ ٣٠٥، ٣/ ٣٣٩، وتهذيب السنن ٦/ ٥٠، وبدائع الفوائد ٣/ ١٣١.

(٣) أي من القهقهة: وأكل ما مست النار.

واستظهر شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٢٥: استحباب الوضوء مما مست النار وقال: لثلاثة وجوه ثم ذكر وجهين.

وسبق النقل عنه: أنه يستحب الوضوء عقب الذنب، وهذا ذنب إذا كان غير مغلوب عليه.

واستظهر ابن القيم رحمه الله تعالى: استحباب الوضوء مما مست النار لوجوه أربعة وهي كما في إعلام الموقعين ٣٩٥:

١ ـ أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين.

٢ ـ ومنها أن رواة الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة.

٣ ـ ومنها المعنى الذي من أجله أمرنا بالوضوء وهو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها النار، والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها.

٤ ـ ومنها أحاديث صحيحة كثيرة تدل أنه ﷺ: «أكل مما مست النار ولم =

. . . .

ومَنْ تَيقَّنَ الطَّهَارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ، أوْ بالعَكْسِ بَنَى عَلى اليَقِينِ،

(**ومن تيقن الطهارة وشك**) أي تردد[١] (**في الحدث أو بالعكس**) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (**بنى على اليقين**)[٢] سواء كان في الصلاة أو خارجها[٣].

تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه[٤] أحدهما لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٥] متفق عليه.

= يتوضأ» وهذا يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه فلا تنافي بين أمره وفعلها.

انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣/ ٥٠، وتهذيب السنن ١/ ١٣٧، ١٣٨، وفيه ناقش من احتج بهذا الحديث على ترك الوضوء من لحم الإبل، وبدائع الفوائد ٤/ ١٢٥، وزاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

(١) ومراد الفقهاء رحمهم الله: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما.

(٢) وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية، لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

انظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، إغاثة اللفهان ١/ ١٧٥، ١٧٦، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) والصواب أنه يصار إلى غلبة الظن إن كان، وإلا بنى على اليقين، لحديث ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**».

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٤٣ ـ الوضوء ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١/ ٥٢ ـ الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٣/ ٥ ـ البيوع ـ =

فإنْ تَيَقّنَهُمَا، وجَهَلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حالِهِ قَبْلَهُمَا.

(**فإن تيقنهما**) أي تيقن الطهارة والحدث (**وجهل السابق**) منهما (**فهو بضد حاله قبلهما**) إن علمها[1]، فإن كان قبلهما متطهرًا فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر(١)، وإذا سمع اثنان صوتًا أو شما ريحًا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء

= باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، مسلم ١/ ٢٧٦ ـ الحيض ـ ح ٩٨، أبو داود ١/ ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب إذا شك في الحدث ـ ح ١٧٦، النسائي ١/ ٩٩ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من الريح ـ ح ١٦٠، ابن ماجه ١/ ١٧١ ـ الطهارة ـ باب لا وضوء إلا من حدث ـ ح ٥١٣، أحمد ٤/ ٤٠، الحميدي ١/ ٢٠١ ـ ح ٤١٣، أبو عوانة ١/ ٢٣٨، ابن خزيمة ١/ ١٧ ـ ح ٢٥، ٢/ ١٠٨ ـ ح ١٠١٨، البيهقي ١/ ١١٤ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من البول والغائط، ٢/ ٢٥٤ ـ الصلاة ـ باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم ٧/ ٣٦٤ ـ الخلع والطلاق ـ باب الشك في الطلاق، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٥٣ ـ الطهارة ـ باب من شك في الحدث بنى على اليقين ـ ح ١٧٢ ـ من حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا.

(١) قال الشيخ عثمان رحمه الله في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٩: «إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلاً وجهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور:

الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث.

الثانية: أن يتقين فعل كل من الطهارة والحدث من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة أو لا.

الثالثة: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة وفعل الحدث لا يدري هل هو =

---

[١] في/ ف بلفظ: (علمهما).

. . . .

عليهما، ولا يأتمّ أحدهما بصاحبه ولا يصافه في الصلاة وحده[١]، وإن كان أحدهما إمامًا أعادا صلاتهما[٢].

= ناقض لطهارة أو لا؟

الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة لا يدري هل هي رافعة لحدث أو لا؟

فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح وهو: أنه إن جهل حالة قبلهما تطهر وإلا فهو على ضدها.

الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعًا لحدث ونقضًا لطهارة.

السادسة: أن يعين وقتًا لا يسعهما كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر.

ففي هاتين الصورتين إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على مثلها.

السابعة: تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أو لا؟ فهو في هذه الصورة متطهر مطلقًا سواء علم حاله قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما متطهرًا أو محدثًا.

الثامنة: عسكها بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا؟

فهو في هذه الصورة محدث مطلقًا.

(١) في حاشية العنقري ١/ ٧٢: «قوله: «وحده» حال من مفعول «أمَّ»، أو «صافّه»، وعلم منه إن أمَّهُ مع غيره أو صافّه معه فلا إعادة عليه، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح ـ البهوتي ـ في حاشية المنتهى: أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب، ولا يأتم أحدهما بالآخر».

(٢) لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث.

. . . .

وَيَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ،

(**ويحرم على المحدث مس المصحف**[١]) أو بعضه حتى جلده وحواشيه[٢] بيد أو غيرها[٣] بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كُم من غير مس[٤]، ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الخالي

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الأئمة الثلاثة. وعند ابن حزم رحمه الله: لا يحرم.

انظر بسط هذه المسألة في: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٨، أحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٢٥، المحلى ١/ ٨٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧، المبدع ١/ ٢٠٧، نيل الأوطار ١/ ٢٠٧.

وانظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٦: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**» قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له»، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف»، وقال ص ٢٦٧: «وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه».

وفي ص (٢٨٨): «وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٢٢٣.

(٣) من أعضائه كوجهه، وصدره.

(٤) سبق كلام شيخ الإسلام.

. . . .

من الكتابة[١]، ولا مسّ تفسير[٢] ونحوه[٣]، ويحرم أيضًا مس مصحف بعضو متنجس[٤] وسفر به لدار . . . .

---

(١) فلا يجوز له مس المكتوب في الألواح على الصحيح من المذهب، وأيضًا لا يجوز له مس المصحف، وهو المذهب. الإنصاف ١/ ٢٢٣.

وقال النووي في التبيان ص ١٥٤: «فصل: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة».

(٢) وهذا هو المذهب. المبدع ١/ ١٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ١٣٥.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢١٤، ٢١٥: «كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير».

(٣) ككتب حديث، وفقه، ورسائل فيها قرآن.

(٤) على الصحيح من المذهب، لا بعضو طاهر على غير نجاسة.

وكذا لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع عنه الحدث. انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

. . . .

. . . .

حـرب[١] وتوسـده[٢]، وتوسد كتب فيها قرآن[٣] ما لم يخف سرقة[٤]، ويحرم أيضًا كتب القرآن بحيث يهان[٥]، وكره مد رجل إليه[٦]، . . . . . .

---

(١) قال النووي في التبيان ص ١٥١ : «تحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم». وفي الإنصاف ١/ ٢٢٧ : «وقيل : يحرم إلا مع غلبة السلامة».

(٢) أي ولو خاف سرقته، وكذا استناد عليه. ويحرم الجلوس عليه إجماعًا. الاختيارات ص (١٦).

(٣) وإلا يكن فيها قرآن كره.

(٤) أي سرقة الكتب التي فيها قرآن فلا يحرم.

(٥) في الاختيارات ص ١٦ : «ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان».

(٦) ما لم يقصد إهانته فيكفر. وفي الفروع ١/ ١٩٣، ١٩٤ : عن عثمان أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر، وعن طاوس لم يكن يرى بأسًا أن يحرق الكتب، وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجد فدفنه».

ولا يشرع تقبيل المصحف لعدم ورود الشرع بذلك، واحترام المصحف وتعظيمه إنما يكون بالعمل به، وقد ورد عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول : «كتاب ربي كتاب ربي» رواه الدارمي، وقال النووي في التبيان ص ١٥٠ بإسناد صحيح، وهذا لا دلالة فيه على التقبيل.

انظر : التبيان ص ١٥٠، غذاء الألباب ١/ ٤٠٣، البرهان ١/ ٤٧٨.

كذلك لا يشرع قول : «صدق الله العظيم» آخر القراءة، لعدم ورود الشرع بذلك، وكذا تعليق آيات قرآنية أو كتابته على الجدران وتزيين الحائط به، فإنه ينهى عنه لأنه إخراج للقرآن عن موضوعه.

=

. . . .

والصَّلاةُ،

واستدباره [وتخطيه[١]]، وتحليته بذهب أو فضة(١)، وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الصلاة) ولو نفلاً حتى صلاة جنازة(٢)، وسجود تلاوة، وشكر(٣). ولا يكفر من صلىٰ

= وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية: «فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى على أطباق لتتخذ للزينة... عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام، ومخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، وقد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام».

(١) قال في الفروع ١/ ١٩٢: «ورميه إلى الأرض بلا و ضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسد أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار».

وفي الفروع ١/ ١٩٣: «وقيل: يحرم، وجزم به الشيخ وغيره ككتب العلم، واستحب الآمدي تطييبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه، وأمر بتطييب المساجد، والمصحف أولى».

(٢) قال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٥٢: «وقد دل هذا الحديث أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور... ويدخل في ذلك صلاة الجنازة... وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة خلافًا لبعض التابعين».

(٣) وفي الاختيارات ص (٦٠): «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة... وعلى هذا فليس صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز =

---

[١] ساقط من/ ش.

والطَّوَافُ.

محدثًا[(١)].

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الطواف[(٢)]) لقوله ﷺ: «الطواف

= على غير طهارة. . . لكن السجود بشروط الصلاة أفضل. . . وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة».

وقد بسط ابن القيم رحمه الله مسألة اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر وبين أقوال العلماء مع أدلتها، ورجح عدم الاشتراط كما في تهذيب السنن ١/ ٥٣ـ٥٦، ويأتي إن شاء الله في باب صلاة التطوع.

(١) ولو عالمًا خلافًا لأبي حنيفة، كشاف القناع ١/ ١٣٤.

لكن إن استحل ذلك، أو استهزأ بالصلاة كفر.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: يجزيه الطواف بلا طهارة، ويجبره بدم.

وعن الإمام أحمد: وكذا الحائض، واختاره شيخ الإسلام، وقال: لا دم عليها لعذر.

شرح العمدة ١/ ٣٨١، الإنصاف ١/ ٢٢٢.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٨١: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**» فتيمم لرد السلام.

. . . .

. . . .

بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»(١) رواه الشافعي في مسنده.

* * *

(١) لم أجده في مسند الشافعي، ووجدت في ص ١٢٧ عن عطاء أنه قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه.

والحديث أخرجه الترمذي ٣/ ٢٨٤ ـ الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ـ ح ١٨٥٤، ١٨٥٥، ابن الجارود ص ١٦١ ـ ح ٤٦١، أبو يعلى ٤/ ٤٦٧ ـ ح ٢٥٩٩، ابن خزيمة ٤/ ٢٢٢ ـ ح ٢٧٣٩، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٥٤ ـ ح ٣٨٢٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٩ ـ مناسك الحج ـ باب رفع اليدين عند رؤية البيت، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤ ـ ح ١٠٩٥٥، الحاكم ١/ ٤٥٩ ـ الحج، ٢/ ٢٦٧ ـ التفسير، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٢٨، البيهقي ٥/ ٨٥، ٨٧ ـ الحج ـ باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، وباب الطواف على الطهارة ـ من حديث ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٢ ـ مناسك الحج ـ باب إباحة الكلام في الطواف ـ ح ٢٩٢٢، أحمد ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧ ـ من طريق طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ مرفوعًا.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، والذهبي، وروي مرفوعًا وموقوفًا وكلاهما صحيح، وأطال الحافظ ابن حجر الكلام في بيان ذلك. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٩ - ١٣١.

. . . .

باب
الغسل

باب الغسل(١)

باب الغسل(٢)

بضم الغين: الاغتسال، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

---

(١) الغُسل: تمام غسل الجسد كله، والغسول (ج) أغسال. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٥٩.

(٢) أي باب ما يوجب الغسل، وما يسن له، وصفة الكامل والمجزئ منه، وما يمنع منه الجنب وغير ذلك. حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٢٦٧.

لما ذكر المصنف رحمه الله صفة الطهارة الصغرى ومفسداتها، شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٠، ١١: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ثم قال: «بخلاف الاغتسال من الجنابة فإن كان مشروعًا، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٥٨: «إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة، فإن المني يخرج من جميع البدن ولذا أسماه الله سبحانه سلالة لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فهو فضيلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول. . .

والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس، وأيضًا فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً والغسل يحدث لها نشاطًا وخفة، =

. . . .

وَمُوجِبُه خُرُوجُ المَنيِّ دَفْقًا بِلذَّةٍ لا بِدُونِهِمَا مِنْ غيرِ نائِمٍ،

وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي[(١)] وغيره.

(**وموجبه**) ستة أشياء[(٢)].

أحدها (**خروج المني**) من مخرجه ([(٣)] **دفقًا**[(٤)] **بلذة لا**[(٥)]) إن خرج (**بدونهما من غير نائم**) ونحوه[(٦)]، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه: «**إذا فضخت**

= ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: «كمأنما ألقيت عني حملاً»... مع وما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد».

(١) خطمي: الخطمي: شجرة من الفصيلة الخُبَّازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٤٤.

(٢) بالاستقراء.

(٣) ولو دمًا. الإنصاف ١/ ٢٢٧. قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٨٤: «وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقون: لا يجب».

(٤) دفقًا: دَفَقَ الماء صبه. فهو ماء «دافق» أي مدفوق، «الاندفاق»: الانصباب. مختار الصحاح ص ٢٠٧.

(٥) ولم يعبر في المنتهى إلا باللذة لأنه يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا. انظر: المنتهى ١/ ٢٧.

(٦) كمجنون، ومغمى عليه، وسكران فإنه لا لذة لهم يقينًا لفقد إدراكهم، وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكمًا.

....

. . . .

الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل»[١] رواه أحمد.

والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي[٢]، فعلى هذا يكون نجسًا وليس بمذي، قاله في «الرعاية».

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب

(١) إذا فضخت الماء: أي دفقته، يريد المني. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٩٧.

أخرجه أبو داود ١/ ١٤٢ - الطهارة - باب في المذي - ح ٢٠٦، النسائي ١/ ١١١، ١١٢ - الطهارة - باب الغسل من المني - ح ١٩٣، ١٩٤، أحمد ٤/ ١٠٩، ١٢٥، الطيالسي ص ٢١ - ح ١٤٥، ابن خزيمة ١/ ١٥ - ح ٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢١٨ - ح ١١٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦، - الطهارة - باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٩٥، البيهقي ١/ ١٦٧ - ١٦٩ - الطهارة - باب وجوب الغسل بخروج المني، وباب المذي والودي لا يوجبان الغسل - من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٢) إبراهيم الحربي: هو أبو إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن وشيم الحربي (١٩٨ - ٢٥٨هـ)، أخذ عن الإمام أحمد وأبي نعيم وغيرهما قال عنه الخلال: أبو إسحاق النبيل الجليل الإمام قدرًا وعلمًا، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جدًا ومن مصنفاته: غريب الحديث، وكتاب المغازي، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب المناسك.

انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤، وطبقات الحنابلة ١/ ٨٦، والقصد الأرشد ١/ ٢١١.

. . . .

. . . .

الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة[١]، وإن أفاق نائم أو نحوه[٢] يمكن بلوغه[٣] فوجد بللاً[٤]، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط[٥] ولو لم يذكر احتلامًا، وإن لم يتحققه منيًا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه[٦] أو كان به أبردة لم يجب غسل[٧]، وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطًا[٨].

---

(١) في التطهر لا وجوب الغسل.

(٢) كمغمى عليه.

(٣) في الإنصاف ١/ ٢٢٨: «كابن عشر على الصحيح من المذهب، وقال القاضي وابن عقيل: ابن اثنتي عشرة سنة».

(٤) في الإنصاف ١/ ٢٢٨: «قال الأزجي وأبو المعالي: المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه، قلت: وهو صحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر».

(٥) أي ولم يغسل ما أصابه.

(٦) كبرد وانتشار فلا غسل عليه.

(٧) ويجب غسل ما أصاب من ثوبه وبدنه لرجحان كونه مذيًا لقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين، والإبردة: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. (لسان العرب ٣/ ٨٣).

(٨) وهذا هو المذهب؛ احتياطًا كتيقنه منيًا.

وعن الإمام أحمد: يجب مع الحلم.

وعنه رواية ثالثة: لا يجب مطلقًا ذكرها الشيخ تقي الدين؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل. (الإنصاف ١/ ٢٢٨).

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢٢١: «إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فلا =

. . . .

وإن انْتَقَل، ولَمْ يَخْرجْ اغْتَسَل لَهُ،

(**وإن انتقل**) المني (**ولم يخرج اغتسل له**) لأن الماء[١] قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب(١) ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على

= يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ ففيه تفصيل:

أولاً: إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منيًا ويغتسل.

ثانيًا: إذا لم ير شيئًا في منامه، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيًا، وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف:

قيل: يجب عليه الغسل احتياطًا.

وقيل: لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة».

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله فيمن شك في بلل بعد أن استيقظ هل هو مني أو مذي؟ في: بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أنه لا يجب الغسل حتى يخرج، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة رحمه الله، وابن أبي عمر وهو قول الأئمة الثلاثة.

(الإفصاح ١/ ٨٤، والمغني ١/ ٢٦٧، والشرح الكبير ١/ ٩٧، الفروع ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٣٠).

قال في الشرح الكبير ١/ ٩٧: «والرواية الثانية، لا غسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي، وقول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: «**إذا رأت الماء**» فلا يثبت الحكم =

[١] في/ ف بلفظ: (الفاقد).

فإنْ خَرَجَ بَعْده لم يُعِدْهُ، وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيةٍ

خروجه[١] (**فإن خرج**) المني (**بعده**) أي بعد غسله لانتقاله (**لم يعده**) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين[٢].

(و) الثاني (**تغييب حشفة أصلية**)[٣] أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل

= بدونه وما ذكروه من الاشتقاق ممنوع؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد. . . وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه».

(١) كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنة في الحج. كشاف القناع ١/ ١٤١.

(٢) والمراد: بلا شهوة، فإن خرج بشهوة لزمه الغسل، وكذا إن خرج مني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. كشاف القناع ١/ ١٤٢.

(٣) وهذا هو المذهب. الهداية ١/ ١٨، المحرر ١/ ١٨، الكافي ١/ ٧١، المبدع ١/ ١٨١، شرح المنتهى ١/ ٧٤، قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٨٣: «وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٥٧: «وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل وهو كالجماع».

وانظر أيضًا بحث إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل:

المجموع للنووي ٢/ ١٣٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٥٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٩، ٥٦، ٣/ ٣٠٠، ٤/ ٢٧٩، وبدائع الفوائد ٣/ ١٢٦، وفتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٧، نيل الأوطار ١/ ٢٢٠.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٧: «وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب ـ أي حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان =

فِي فَرجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا،

(في فرج أصلي(١) قبلاً كان أو دبرًا(٢)) وإن لم يجد حرارة، فإن أولج [[١] الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير[١]] الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما، إلا أن ينزل(٣)، ولا غسل

= فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. . .» من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».
والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره. . . من حديث أبي بن كعب: «أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد». . . وفي الجملة هو إسناد لا صالح لأن يحتج به. . .» ولمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة: «**وإن لم ينزل**».
وذهب داود إلى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وبه قال عثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد، ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

(١) فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد.

(٢) من باب التمثيل، والفقهاء يمثلون بالشيء بقطع النظر عن حله، أو حرمته.

(٣) إلا إن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه، وأولج هو في فرج امرأة أو دبر، فيجب يقينًا لأنه جامع أو جومع. كشاف القناع ١/ ١٤٤.

فائدة: قال في كشاف القناع ١/ ١٤٤: «والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل من وجوب الغسل، والبدنة في الحج وتقرر الصداق. . . وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم».

[١-١] ساقط من/ ظ.

وَلَوْ من بَهِيمةٍ، أَوْ مَيْتٍ،

إذا مس الختان الختان[١] من غير إيلاج ولا بإيلاج[٢] بعض الحشفة، (و) لو كان الفرج (**من بهيمة**[٣] **أو ميت**[٤]) أو نائم أو مجنون[٤] أو صغير يجامع

---

(١) لحديث عائشة مرفوعًا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه أحمد ومسلم في حاشية العنقري ١/ ٧٦: «إذ الموجب ليس مس الختان الختان، وإنما الموجب التغييب، ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين».

وختان الرجل موضع القطع، وختان المرأة: موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها. انظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٩.

وقال أيضًا في شرح العمدة ١/ ٣٥٩: «ولو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل، وكذلك قال ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في الإنصاف ١/ ٢٣٢: «فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجب».

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٤: «فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله: «**إذا التقى الختانان**».

(٣، ٤) وهو المذهب، الشرح الكبير ١/ ٩٨، وفيه: «قال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميت ولا البهيمة لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمنصوص» وفي الإنصاف ١/ ٢٣٥: «وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة».

وفيه أيضًا: «وقيل: لايجب الغسل بوطء الميتة» وعليه لابد من الإنزال.

. . . .

وإسْلامُ كَافِرٍ،

مثله(١) وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو[١]صغير ونحوه(٢).

(و) الثالث (إسلام كافر)(٣) أصليًا كان أو مرتدًا ولو مميزًا أو لم يوجد

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٧٦: «قوله يجامع مثله: تجوز قراءته اسم فاعل واسم مفعول كما يعلم بالوقوف على الشارح فإنه فسره بابن عشر وبنت تسع ويصح أن ينسب كل من الصفتين إلى قابل الصفة المحتملة لهذه كما اقتضاه كلام المحققين».

وانظر كلام ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٥٣ في الصبي إذا جامع هل يجب عليه الغسل؟

(٢) كمغمى عليه.

(٣) وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن العدد الكثير أسلم، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا.

مسائل أحمد ٣٢، المذهب الأحمد ص ٨، الهداية ١/ ١٨، المحرر ١/ ١٧، المبدع ١/ ١٨٣، شرح المنتهى ١/ ٨٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٦٩.

وانظر أقوال العلماء وأدلتها في نيل الأوطار ١/ ٢٢٤.

وقال الزركشي في توجيه رواية الاستحباب ١/ ٢٨٧: «لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ - أي حين بعثه إلى اليمن - ولو وجب لأمره به إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيرًا وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض».

وفي زاد المعاد (في فقه قدوم وفد دوس): «وقد صح أمر النبي ﷺ به وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب». وقال الشوكاني في النيل ١/ ٢٢٤: «والظاهر: الوجوب لأن أمر البعض قد وقع =

---

[١] في/ هـ بلفظ: (نائم وصغير).

. . . .

في كفره ما يوجبه؛ لأن قيس بن عاصم(١) أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر(٢)، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

= به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علمًا بالعدم».

(١) قيس بن عاصم: هو أبو علي، وقيل: أبو طلحة أو أبو قَبيصة قيس بن عاصم بن سنان بن منْقَر بن خالد بن عبيد التميمي. صحابي كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا سيد أهل الوبر**» اشتهر رضي الله عنه بالجود والكرم، والحلم والعقل. وفي مسند الإمام أحمد أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

انظر كتاب: الاستيعاب، والإصابة ٣/ ٢٥٢.

(٢) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال النبي ﷺ لما رآه: «**هذا سيد أهل الوبر، وكان قيس عاقلاً حليمًا مشهورًا بالحلم**». (الإصابة ٣/ ٢٥٢).

أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٢ ـ الطهارة ـ باب في الرجل يسلم، فيؤمر بالغسل ـ ح ٣٥٥، الترمذي ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ـ ح ٦٠٥، النسائي ١/ ١٠٩ ـ الطهارة ـ باب غسل الكافر إذا أسلم ـ ح ١٨٨، أحمد ٥/ ٦١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٦، ابن خزيمة ١/ ١٢٦ ـ ح ٢٥٤، ٢٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٧٠ ـ ح ١٢٣٧، الطبراني ١٨/ ٣٣٨ ـ ح ٨٦٦، البيهقي ١/ ١٧١، ١٧٢ ـ الطهارة ـ باب الكافر يسلم فيغتسل، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٧١ ـ الطهارة ـ باب الغسل عند الإسلام ـ ح ٣٤٠، ٣٤١ ـ من طريق سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي.

. . . .

ومَوْتٌ، وحَيْضٌ، ونِفَاسٌ،

ويستحب له إلقاء شعره[(١)]، قال أحمد: ويغسل ثيابه[(٢)].

(و) الرابع (**موت**[(٣)]) غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا ويأتي[(٤)].

(و) الخامس (**حيض**).

(و) السادس (**نفاس**)[(٥)] ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في

---

(١) لحديث أبي داود مرفوعًا: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» وهو ضعيف كما في المجموع ٢/ ١٥٤.

وقد ذكر ابن القيم في تحفة المودود ص (١٣٩): أن من مسقطات وجوب الختان أن يسلم الرجل كبيرًا ويخاف على نفسه، وهذا عند الجمهور، ونص عليه أحمد وذكر قول الحسن أنه أسلم في زمن النبي ﷺ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحدًا منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه».

(٢) أي استحبابًا، وسبق أنها طاهرة.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يجب إلا مع حيض ونفاس، قال المرداوي: «وهو بعيد جدًا».

شرح الزركشي ١/ ٢٩٣، الإنصاف ١/ ٢٣٨.

ويدل للوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر**» متفق عليه.

(٤) في بابه في كتاب الجنائز، والمذهب: لا يغسلان.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٨: «وأجمعوا أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت».

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٠: «واتفقوا على أن الدم =

لا وِلادَةٌ عاريةٌ عَنْ دَمٍ، وَمَنْ لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءةُ القُرْآنِ.

«المغني»(١)، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط (**لا ولادة عارية**[١] **عن دم**) فلا غسل بها والولد طاهر(٢).

(**ومن لزمه الغسل**) لشيء مما تقدم[٢] (**حرم عليه**) الصلاة والطواف ومس المصحف(٣) و(**قراءة القرآن**)(٤) أي قراءة آية فصاعدًا، وله[٣] قول ما

= الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة». ويأتي في باب الحيض إن شاء الله.

(١) ١/ ٢٧٧، وقال أيضًا: «وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» متفق عليه.

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ١٤٦: «لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص» وسيأتي في باب الحيض أن المرأة تكون نفساء إذا ألقت ما تبين فيه خلق إنسان، أما لو ألقت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فليس بنفاس.

(٣) تقدم أن هذه الأشياء تحرم على من عليه حدث أصغر فالأكبر من باب أولى. انظر في باب نواقض الوضوء.

(٤) يحرم على الحائض والجنب قراءة القرآن، وهذا هو المذهب، وهو أيضًا مذهب الحنفية والشافعية؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، لكنه حديث ضعيف.

وعند الظاهرية: يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن مطلقًا للأصل. =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (عارية عنه أي عن الدم).

[٢] من موجبات الغسل المذكورة.

[٣] في/ ف بلفظ: (ولقول).

. . . .

وافق قرآنًا إن لم يقصده، كالبسملة[١] والحمدلة[٢] ونحوهما

= وفي الاختيارات ص ٢٧: «ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب».

والصواب تحريم قراءة القرآن على الجنب، أما الحائض فسيأتي في باب الحيض، وبيان كلام ابن القيم رحمه الله في الفرق بين الحائض والجنب.

ويدل للتحريم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة» رواه الخمسة، وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم وصححه، وابن ماجه وحسنه.

وعند الترمذي «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا» ولحديث علي «الجنب ولا آية» رواه أحمد، وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى، وقال: رجاله موثقون، ولقول علي: «اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولو حرفًا واحدًا» رواه عبد الرزاق، والدارقطني وصححه، والبيهقي.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كره القراءة للجنب» رواه البيهقي ١/ ٨٩، وصححه.

انظر: بسط هذه المسألة في بدائع الصنائع ١/ ٣٧، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٥، المحلى ١/ ٧٨، المجموع للنووي ٢/ ١٥٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٤٦٠، المبدع ١/ ١٨٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٤، معالم السنن ١/ ٣٤٧، فتح الباري ٢/ ٤٠٨، سبل السلام ١/ ٧١، عارضة الأحوذي ١/ ٢١٣، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(١) البسملة: بسمل بسملة: أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٧ مادة «بسم».

(٢) الحمدلة: منها حَمْدَل أي قال: الحمد لله. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٩٥ مادة «حمدل».

. . . .

ويَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ،

كالذكر(١)، وله تهجيه والتفكر فيه(٢) وتحريك شفتيه(٣) به ما لم يبين[١] الحروف، وقراءة بعض آية ما لم تطل(٤)، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم(٥)، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه(٦).

(**ويعبر المسجد**) أي يدخله لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾(٧) أي طريق(٨) (**لحاجة**) وغيرها على الصحيح(٩) كما مشى عليه

---

(١) كقول مسترجع: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وراكب« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين».

لكن قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٧: «ويكره الذكر للجنب، لا للحائض».

(٢) في الإنصاف عن أبي المعالي ١/ ٢٤٤: «وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت».

(٣) وفيه نظر، فليس له ذلك، فكما أنه إذا أمر الطلاق على لسانه ولم تظهر طلقت زوجته على الصحيح فكذا هنا.

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٧٨: «قوله: وقراءة بعض آية: أي إن لم يتحيل على قراءة تحرم، أو تطول تلك الآية كآية الدين، فإن تحيل أو طالت حرمت».

(٥) لكن قالوا: يكره.

(٦) لكن إن رجي إسلامه عُلِّم. رجحه البغوي. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٠.

(٧) سورة النساء، آية (٤٣).

(٨) وكذا الحائض والنفساء إن أمنتا تلويثه.

(٩) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٤: «يجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا على الصحيح من المذهب... وقيل: لا يجوز إلا لحاجة».

---

[١] في/ ف بلفظ: (يبين).

ولا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

في «الإقناع»[١]، وكونه طريقًا قصيرًا حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقًا[٢].

ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز[٣]، (**ولا**) يجوز [أن] (**يلبث فيه**) أي في المسجد من عليه غسل (**بغير وضوء**)، فإن توضأ جاز له اللبث[٤]

---

(١) ١/ ٤٦ ولفظه: «ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة».

(٢) الإنصاف ١/ ٢٤٥.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٦: «مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب. . . وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولاً واحدًا».

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٧): «ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤: «وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون». . .

فإن في السنن عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب**» وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وقال: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوم آدم**».

وقال في ص ٢٤٥: «وحينئذ فيجوز له أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف».

وانظر: شرح العمدة ١/ ٣٨٨-٣٩٢. =

. . . .

. . . .

فيه، ويمنع منه مجنون وسكران(١) ومن عليه نجاسة تتعدى(٢)، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما(٣)، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث[١] جاز بلا تيمم(٤).

= وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في جلوس الجنب في المسجد في إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣/ ٣١، تهذيب السنن ١/ ١٥٧، ١٥٨، وطريق الهجرتين ص ٣٧٩.

(١) من عبوره، واللبث فيه، لورود النص في السكران والمجنون من باب أولى. انظر: كشاف القناع ١/ ١٤٨.

(٢) لأنه مظنة تلويثه.

وفي كشاف القناع ١/ ١٤٨: «ويمنع منه صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط».

وفي بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٨: «ومن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسن ما لم يستنج فيه».

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٦٨: «كالملجأ فأعطي حكم المجتاز».

وقال في الشرح ١/ ١٠١: «فإن خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لأنه روي عن علي وابن عباس... وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم لأنه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة...».

---

[١] في ش بلفظ: (اللبن).

ومَنْ غَسَّلَ مَيْتًا،

(**ومن غسل ميتًا**) مسلمًا أو كافرًا[(١)]، سن له الغسل[(٢)] لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك[(٣)]، رواه أحمد وغيره.

---

(١) وظاهره: ولو في ثوب.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: لا يستحب، واختار هذه الرواية ابن عقيل. الشرح الكبير ١/ ١٠٣، الإنصاف ١/ ٢٤٨.

(٣) لم أجده عند أحمد موقوفًا، وإنما وجدته مرفوعًا.

فالموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ ـ الجنائز ـ باب من قال: على غاسل الميت غُسل، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٩٧، البيهقي ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ ـ الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت.

وأما المرفوع فأخرجه أبو داود ٣/ ٥١١، ٥١٢ ـ الجنائز ـ باب في الغسل من غسل الميت ـ ح ٣١٦١، ٣١٦٢، الترمذي ٣/ ٣٠٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ـ ح ٩٩٣، ابن ماجه ١/ ٤٧٠ ـ الجنائز ـ ١٤٦٣، أحمد ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب من غسل ميتًا اغتسل ـ ح ٦١١٠، ٦١١١، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ ـ الجنائز ـ باب من قال: على غاسل الميت غسل، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٣٩ ـ ح ١١٥٨، ابن حزم في المحلى ١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣، البيهقي ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣ ـ الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت.

الحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا، وقد أطال العلماء في الكلام عليه، ومال أكثرهم إلى أنه موقوف، وذكر البيهقي له طرقًا وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. وقد بسط الكلام على الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨.

أَوْ أَفَاقَ مِن جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الغُسْلُ.

(**أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم**) أي إنزال (**سن له الغسل**)[(١)]؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه[(٢)].

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٠٥-٣٠٧، بدائع الفوائد ٤/ ٩٩، وإرواء الغليل ١/ ١٧٥، وفي أحكام الجنائز للألباني: «ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان والطيالسي وأحمد، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم... وظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين؛ الأول: قوله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.... وحسنه الحافظ، الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطني والخطيب في تاريخه بإسناد صحيح كما قال الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٦٨ - الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مسلم ١/ ٣١١ - الصلاة - ح ٩٠، النسائي ٢/ ١٠١ - الإمامة - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا - ح ٨٣٤، الدارمي ١/ ٢٣٠، ٢٣١ - الصلاة - باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس - ح ١٢٦٠، أحمد ٢/ ٥٢، ٦/ ٢٥١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢١٨، ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ - الطهارة - باب في الرجل يغمى عليه فيعيد ذلك الوضوء، ٢/ ٣٣٢ - الصلاة - باب في فعل النبي ﷺ، ابن الجارود ص ١٥ - ح ١٣، ابن خزيمة ١/ ١٢٧ - ح ٢٥٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧٧ - ح ٢١١٣، ٨/ ٢٠٣ - ح ٦٥٦٨، أبو عوانة ٢/ ١١١، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٣ - الطهارة - باب انتقاض الطهر بالإغماء، ٨/ ١٥١ - قتال أهل البغي - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من =

وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي،

والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة[١] في أبواب ما تستحب[٢] له(١) ويتيمم للكل(٢) ولما يسن له الوضوء لعذر(٣).

(و) صفة (**الغسل الكامل**) أي المشتمل على الواجبات والسنن (**أن ينوي**) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها(٤).

(**ثم يسمي**) وهي هنا كوضوء[٣] تجب مع الذكر وتسقط مع السهو(٥)،

= يراه أهلاً للخلافة بعده، وفي دلائل النبوة ٧/ ١٩٠ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جزء من حديث طويل، وفيه: «فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلنا، فاغتسل.

(١) وعدها في كشاف القناع ١/ ١٤٩: ستة عشر. وانظر تعقب شيخ الإسلام لبعضها في: الاختيارات ص (١٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١.

(٢) أي لحاجة تبيح له التيمم كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم.

(٣) كقراءة، وأذان، وغضب، وغير ذلك مما يستحب له الوضوء لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٤.

وليس على إطلاقه فعند شيخ الإسلام إذا تعذر استعمال الماء عند الإحرام لا يشرع التيمم كما سيأتي في الحج.

(٤) كمس المصحف في حق من حدثه مستمر كالمستحاضة.

(٥) والجهل كالوضوء، وانظر باب السواك وسنن الوضوء.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (ويأتي).

[٢] مثل غسل المستحاضة لكل صلاة، ومثل الغسل للجمعة، ويأتي. وعند إرادة الإحرام وغير ذلك. ويأتي.

[٣] في/ ف بلفظ: (كوصف).

ويَغْسَلَ يَدَيْهِ ثلاثًا وَمَا لَوثَهُ، وَيَتَوْضَأَ ويَحْثِي عَلى رَأْسِهِ ثَلاثًا تُروِّيهِ،

(**ويغسل يديه ثلاثًا**) كما في الوضوء، وهو هنا آكد لرفع الحدث[1] عنهما بذلك(١).

(و) يغسل (**ما لوثه**) من أذى(٢) (**ويتوضأ**)(٣) كاملاً(٤) (**ويحثي**) الماء (**على رأسه ثلاثًا ترويه**) أي يروي[2] في كل مرة أصول شعره[3]، لحديث

---

(١) أي غسل اليدين هنا آكد سنية من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب في الغسل بخلاف الوضوء. حاشية العنقري ١/ ٨٠.

(٢) ولا فرق بين أن يكون ما لوثه على فرجه أو سائر بدنه، وسواء كان نجسًا كالمذي، أو طاهرًا كالمني. كشاف القناع ١/ ١٥٢.

(٣) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الوضوء في بدء الغسل مستحب؛ لقوله ﷺ لمن أصابته جنابة: «**خذ هذا فأفرغه عليك**» رواه البخاري.

وعند داود الظاهري: أنه شرط لصحة الغسل.

(فتح القدير ١/ ٥٦، ومنح الجليل ١/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٥، والإنصاف ١/ ٢٥٢).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٢٧: «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وهو إجماع لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل».

=

---

[١] في/ ف بلفظ: (الحدث).

[٢] في/ ظ بلفظ: (يرويه).

[٣] في/ ظ بزيادة لفظ: (فلا يجزئ المسح ويعم بدنه غسلاً).

. . . .

عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلل[١] شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»(١) متفق عليه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٨ ـ الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل، ١/ ٧٢ ـ الغسل ـ باب تخليل الشعر، مسلم ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ الحيض ـ ح ٣٥، ٣٦، أبو داود ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ـ ح ٢٤٢، الترمذي ١/ ١٧٤، ١٧٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ـ ح ١٠٣، النسائي ١/ ١٣٣ ـ الطهارة ـ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ـ ح ٢٤٤، ١/ ٢٠٥، ٢٠٦ ـ الغسل ـ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة ـ ح ٤٢٠، ٤٢٣، الدارمي ١/ ١٥٧ ـ الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ـ ح ٧٥٤، مالك ١/ ٤٤ ـ الطهارة ـ ح ٦٧، أحمد ٦/ ١٦١، ٣٣٠، عبد الرزاق ١/ ٢٦٠، ٢٦١ ـ الطهارة ـ باب اغتسال الجنب ـ ح ٩٩٧، ٩٩٩، الشافعي في مسنده ص ١٩، الحميدي ١/ ٨٨ ـ ح ١٦٣، ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ ـ الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة، ابن الجارود ص ٤٣ ـ ح ٩٩، أبو يعلى ٧/ ٤٠٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧١ ـ ح ٤٤٣٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٩٧، أبو عوانة ١/ ٢٩٨، الدارقطني ١/ ١١٣، ١١٤ ـ الطهارة ـ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ ح ١١، البيهقي ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ الطهارة ـ باب تخليل أصول الشعر بالماء، وباب سنة التكرار في صب الماء على الرأس، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٠ ـ الطهارة ـ باب كيفية الغسل ـ ح ٢٤٦.

---

[١] في / ظ بلفظ: (يحل شعره بيده).

[٢] في / ظ أتى بهذه العبارة في غير مكانها.

ويَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثلاثًا،

(**ويعم بدنه غسلاً**) فلا يجزئ المسح(١) (**ثلاثًا**)(٢) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود[١] لحاجة(٣) وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس(٤).

---

(١) إلا أن يجري على العضو.

(٢) قياسًا على الوضوء، وهذا هو المذهب.

وهو مذهب الحنفية والشافعية. (فتح القدير ١/٥٨، مغني المحتاج ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٠).

وقيل: مرة واحدة، وهو مذهب المالكية. (الشرح الصغير ١/ ١٧٢)، اختاره شيخ الإسلام. الإنصاف ١/ ٢٥٣، الاختيارات ص ١٧.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص ٢٤: «والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة».

(٣) أي لقضاء حاجة بول أو غائط، لا داخل فرجها. وفي الاختيارات ص (١٨): «ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو أن المرأة يجب عليها نقض الشعر لغسل الحيض، ولا يجب لغسل الجنابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج**» رواه البخاري ومسلم، لكنه ليس في غسل الحيض.

وعند المالكية والشافعية: لا تنقض رأسها مطلقًا؛ لما يأتي.

وعند الحنفية: يجب على الرجل نقضه بخلاف المرأة؛ لحديث ثوبان مرفوعًا: «**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر...**» رواه =

---

[١] في/ ف بلفظ: (القعود).

ويدْلُكَهُ، ويَتَيامَن، ويَغْسِل قَدَميْهِ

(**ويدلكه**)(١) أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه(٢) وجميع بدنه، ويتفقد أصول[١]شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين إليته وطيّ ركبتيه.

(**ويتيامن**) لأنه ﷺكان يعجبه التيامن في طهوره(٣). (**ويغسل قدميه**)

= أبو داود بإسناد حسن. (البحر الرائق ١/ ٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، والشرح الصغير ١/ ١٦٩).

وقيل: لا يجب. اختاره ابن عقيل، وابن قدامة، وابن أبي عمر. المغني ١/ ٢٩٨، الشرح الكبير ١/ ١٠٦، الإنصاف ١/ ٢٥٦.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في نيل المآرب للبسام ١/ ٧٧: «اختلف العلماء في وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، والصحيح: أنه لا يجب عليها نقضه لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**» فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة»، وفي الإنصاف ١/ ٢٥٦: «لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقًا على الصحيح من المذهب».

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ١٠٥: «ويستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده».

(٢) مغابنه: المَغْبِن: الإبط وباطن الفخذ عند الحوالب (ج) مغابن. المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٥٠.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ ـ الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (امرئ).

مَكَانًا آخَرَ.

ثانيًا (مكانًا آخر)[1] ويكفي الظن في الإسباغ.

= ١/ ١١٠ـ الصلاة ـ باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ٦/ ١٩٧ـ الأطعمة ـ باب التيمن في الأكل وغيره، ٧/ ٤٩ ـ اللباس ـ باب يبدأ بالنعل اليمنى، ٧/ ٦١ ـ اللباس ـ باب الترجيل، مسلم ١/ ٢٢٦ ـ الطهارة ـ ح ٦٦، ٦٧، أبو داود ٤/ ٣٧٨ ـ اللباس ـ باب في الانتعال ـ ح ٤١٤٠، الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٦ ـ الصلاة ـ باب ما يستحب من التيمن في الطهور ـ ح ٦٠٨، وفي الشمائل ص ٨٧ ـ ح ٨٠، النسائي ١/ ٧٨ ـ الطهارة ـ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ـ ح ١١٢، ١/ ٢٠٥ ـ الغسل ـ باب التيمن في الطهور ـ ح ٤٢١، ٨/ ١٨٥ ـ الزينة ـ باب التيامن في الترجل ـ ح ٥٢٤٠، ابن ماجه ١/ ١٤١ ـ الطهارة ـ باب التيمن في الوضوء ـ ح ٤٠١، أحمد ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧ـ ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨١، أبو عوانة ١/ ٢٢٢، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٢٠، البيهقي ١/ ٨٦، ٢١٦ ـ الطهارة ـ باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، وباب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٢٣ ـ الطهارة ـ باب البداءة بالميامن ـ ح ٢١٦.

(١) وهذا هو المذهب، فيغسلهما مع الوضوء وتعيد غسلهما بعد تمامه، وقال بعض الأصحاب: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه.

وعند الحنفية: لا يغسل رجليه مع الوضوء، بل يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل.

وعند المالكية والشافعية: يغسلهما مع الوضوء. (فتح القدير ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ١٧٢، وروضة الطالبين ١/ ٨٩).

الشرح الكبير ١/ ١٠٤، شرح العمدة ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٢٥٣.

واستدل الأصحاب بحديث ميمونة وفيه: «ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه» متفق عليه. =

. . . .

والمُجْزِئ: أَنْ يَنْوِي، وَيُسَمِّي، ويَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغُسْلِ مَرَّةً.

قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول(١) الماء.

(و) الغسل (**المجزئ**) أي الكافي (**أن ينوي**) كما تقدم[١](٢)، (**ويسمي**) فيقول: بسم الله، (**ويعم بدنه بالغسل مرة**) أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم(٣) والأنف والبشرة التي تحت

= قال الشوكاني في النيل ١/ ٢٤٥: «فذهب الجمهور إلى استحباب غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما ومختارهما أن يكمل وضوءه؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك» والأقرب: ما اختاره النووي، ثم إن كان المكان غير نظيف أعاد غسلهما، والله أعلم.

(١) وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٨: «وأما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ حرك خاتمه» ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني».

فإن علم عدم وصول الماء إلى ما تحته وجب ليصل الماء إليه. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٩.

(٢) أي في الغسل الكامل ص (٣٨٧).

وهل يشترط الاستنجاء على الغسل: ظاهر المذهب: لا يشترط في المجزئ. المبدع ١/ ١٩٦. وقيل: يشترط كالوضوء كما سبق في آخر باب الاستنجاء.

(٣) في كشاف القناع ١/ ١٥٥: «ولا غسل داخل عين بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر». وانظر الخلاف في المسألة والقائل به في إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٠، ١/ ١٨٠، ١٨١، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٨.

---

[١] انظر: صفحة ٣٨٧.

. . . .

الشعور[١] ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله(١)(٢)، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها(٣).

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث(٤).

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم(٥) وحائض وأخذها مسكًا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا(٦) فإن لم تجد

---

(١) والشعر ينقسم ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يجب تطهير ظاهره وباطنه، وهذا في الغسل.

٢ ـ ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيًا، ويجب تطهير ظاهره إن كان كثيفًا وهذا في الوضوء.

٣ ـ ما يجب تطهير ظاهره خفيفًا كان أو كثيفًا وهذا في التيمم. انظر: الإرشاد للسعدي ص ١٦.

(٢) مسترسله: «استرسل» الشعرُ: كان سبطًا وـ الشيء: سَلُسَ، وـ إليه: انبسط واستأنس. وبه: وثق. المعجم الوسيط ج ١/ ص ٣٤٤.

(٣) بأن كان مفتوقًا، إن أمكن شمرها. كشاف القناع ١/ ١٥٥.

وشمّر للأمر: أي تهيأ له، وشمّر عن ثوبه: رفعه عن ساعديه، وعن ساقيه، وشمّر الشيء: أي تقلص. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٥ مادة «شمر».

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٨١: «قوله: «ويرفع... إلخ: أي لو كان على بدنه نجاسة ارتفع حدثه ولو لم تزل، وهذا بناء على أن الماء في محل لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر». وانظر: كشاف القناع ١/ ١٥٥.

(٥) لما تقدم من حديث قيس بن عاصم عند قول المؤلف: «والثالث إسلام الكافر...».

(٦) أي إن لم تجد مسكًا فتجعل طيبًا غير مسك، إن لم تكن محرمة. كشاف القناع ١/ ١٥٤؛ لحديث عائشة في مسلم وغيره.

واستحباب الطيب قيل: ليمنع رائحة الدم، وقيل: لأنه أسرع إلى علوق الولد.

---

[١] في/ ف بلفظ: (الشعر).

وِيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ،

فطيناً[١]، (**ويتوضأ بمد**) استحباباً.

والمد رطل وثلث عـراقي[٢] ورطل وأوقيتان وسبع أوقية مصري،

(١) فالماء الطهور كاف.

(٢) المد = $\frac{١}{٣}$ ١ رطل بالعراقي والرطل = ٩٠ مثقالاً.

فالمد = ١٢٠ مثقالاً.

ومقدار المد بالغرامات حسب الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير كما سيأتي في كتاب الزكاة إن شاء الله.

فمن جعل وزن المثقال = $\frac{١}{٢}$ ٣ جرامًا فالمد = $\frac{١}{٢}$ ٣ × ١٢٠ = ٤٢٠ جرامًا.

ومن جعل وزن المثقال = ٣,٦٠ فالمد = ٤٣٢ جرامًا.

وذهب الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٣ إلى أن وزن مد البر ونحوه في الوزن كالأرز والعدس وغيرها = ٢٠ ريالاً فرنسيًا من البر، والريال الفرنسي = ٢٨ جرامًا، فمد البر ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جرامًا.

وذهب شيخنا محمد العثيمين إلى أن الصاع من البر الجيد = ٢٠٤٠ جرامًا، فمد البر = ٥١٠ جرامًا. كما في تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ١/ ٩١.

وقدر المد باللتر فقد سبق في أول كتاب الطهارة عند قول المؤلف: «وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي». أن قدر القلتين باللتر = ١٩٢,٥ تقريبًا، والمد = $\frac{١}{٣}$ ١ رطل عراقي، فقدر المد = نصف لتر و٥/ ١٣ غرامًا تقريبًا.

الصاع = ٤ أمداد. المصباح المنير ١/ ٣٥١. =

. . . .

وَيَغْتسلُ بِصَاعٍ،

وثلاث أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع [أوقية[١]] قدسية.

(**ويغتسل بصاع**) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز(١) لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار(٢)، ويحرم أن يغتسل عريانًا بين

= ٤٨٠ مثقالاً.

= ٥ ١/٣ رطل عراقي.

= ٦٨٥ ٥/٧ من الدراهم كما بينه صاحب المنتهى.

المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٧٣.

أما زنته بالجرامات فعلى ما سبق من الخلاف في مد الشعير، فمن جعل المد = ٤٢٠ جرامًا فالصاع = ٤٢٠ × ٤ = ١٦٨٠.

ومن جعله = ٤٣٢ جرامًا فالصاع = ١٧٢٨

وأما زنته بالبر ونحوه كالعدس والأرز = ٨٠ ريالاً فرنسيًا كما ذهب إليه الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٣، والريال الفرنسي = ٢٨ جرامًا فصاع البر بالجرامات = ٢٢٤٠ أي ٢ ١/٤ كيلو.

وعند الشيخ محمد العثيمين أن زنة الصاع من البر = ٢٠٤٠ جرامًا، أي يساوي كيلوين وخمسي عُشر الكيلو.

وقدره باللتر حسب التقدير السابق للمد، فيساوي لترين و٥٤ غرامًا، والله أعلم.

(١) ما لم يبلغ حد الإسراف.

(٢) انظر الاقتصاد في ماء الوضوء والاغتسال، والرد على الموسوسة في ذلك وإيراد النصوص، والآثار عن السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في الاقتصاد في: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٢٨، ١٤٠، ١٤٢. =

---

[١] ساقط من / ف.

فإنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ،

الناس(١) ، وكره[١]خاليًا في الماء(٢)، (**فإن أسبغ بأقل**) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه(٣).

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا

= وانظر أيضًا: زاد المعاد ١/ ١٩١، ١٩٢، ولا يصح حديث في تسمية شيطان الوضوء باسم الولهان. انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٨٧.

(١) لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [سورة المؤمنون، آية ٥]، وانظر: شرح العمدة ١/ ٤٠٠، وفي ص ٤٠٢: «وإنما لم يكره التجرد مع الاستتار لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا**»... ولأن النبي ﷺ تجرد لأهله واغتسل، وكان يستتر بثوب ويغتسل».

وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٣.

(٢) وفي الاختيارات ص ١٨: «ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانًا وعليه أكثر نصوص أحمد»، وانظر بحث شيخ الإسلام لهذه المسألة وآثار الصحابة في شرح العمدة ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٩٨: «ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا أتى بالغسل، ولم يقتصر على مجرد المسح لظاهر القرآن... وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك» رواه مسلم، وعنها قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا. فإذا بتور موضوع مثل الصاع أو دونه...» رواه النسائي».

وانظر: المغني ١/ ٢٩٦.

وأيضًا: إغاثة اللفهان ١/ ١٢٧، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٣، وزاد المعاد ١/ ١٩١: وفيه: «وكان يتوضأ بالمد تارة، وبأزيد منه تارة».

---

[١] في/ ف، هـ بلفظ: (يكره).

أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْن أَجْزَأَه، ويُسَنُّ لِجُنبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، والوُضُوءُ لأكْلٍ،

(**أو نوى بغسله الحدثين**) أو الحدث وأطلق[1] أو الصلاة، ونحوها[2] مما يحتاج لوضوء وغسل (**أجـــزأه**) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب[3] ولا موالاة[4].

(**ويسن لجنب**) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما (**غسل فرجه**) لإزالة ما عليه من الأذى، (**والوضوء لأكل**) وشرب لقول عائشة رضي الله

---

(١) فلم يقيده بالأصغر ولا الأكبر، وكذا لو نوت غسل جنابة أو حيض حصلا.
وإن نوى أحدهما لم يرتفع غير المنوي.
وقال شيخ الإسلام: إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر. الفروع ١/ ٢٠٥.
وابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٤/ ٨٧ ذكر الخلاف في مذهب أحمد، ورجح رواية الإجزاء.
وقال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص ٢٤: «والصحيح أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة».
(٢) كمس مصحف، وطواف.
(٣) لدخول الوضوء في الغسل، فلو اغتسل وترك أعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدث لم يجب الترتيب فيها.
(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد: تشترط الموالاة.
وقال ربيعة: إن تعمد ذلك أعاد الغسل. الشرح الكبير ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥٧.

وَنَوْمٍ ،

عنها : «رخص رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»(١) رواه أحمد بإسناد صحيح .

(ونوم) لقول عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»(٢) متفق عليه .

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤٨ ـ الطهارة ـ ح ٢٢ ، أبو داود ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ باب من قال : يتوضأ الجنب ـ ح ٢٢٤ ـ النسائي ١/ ١٣٨ ـ الطهارة ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ـ ح ٢٥٥ ، ابن ماجه ١/ ١٩٤ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يأكل ويشرب ـ ح ٥٩١ ، الدارمي ٢/ ٣٤ ـ الأطعمة ـ باب في الجنب يأكل ـ ح ٢٠٨٤ ، أحمد ٦/ ١٩١ ، ١٩٢ ، ابن أبي شيبة ١/ ٦١ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، أبو عوانة ١/ ٢٧٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٥ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ، البيهقي ١/ ٢٠٣ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد الأكل .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ ـ الغسل ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، مسلم ١/ ٢٤٨ ـ الحيض ـ ح ٢١ ، ٢٢ ، أبو داود ١/ ١٥٠ ، ١٥١ ـ الطهارة ـ ح ٢٢٢ ، النسائي ١/ ١٣٩ ـ الطهارة ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ـ ح ٢٥٨ ، ابن ماجه ١/ ١٩٣ ـ الطهارة ـ باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ـ ح ٥٨٤ ، الدارمي ١/ ١٥٩ ـ الطهارة ـ باب الجنب إذا أراد أن ينام ـ ح ٧٦٢ ، أحمد ٦/ ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ٢٠٠ ، ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، ابن خزيمة ١/ ١٠٧ ـ ح ٢١٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم أو الأكل ، أبو عوانة ١/ ٢٧٧ ، البيهقي ١/ ٢٠٠ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم فيغسل =

. . . .

ومُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

ويكره تركه لنوم فقط[١] ، (و) يسن أيضًا غسل فرجه ووضوؤه **(لمعاودة وطء)** لحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»[٢] رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**»،

= فرجه، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٣٦٨، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣- الطهارة- باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ- ح ٢٦٥.

(١) دون الأكل والشرب، وهذا هو الصحيح من المذهب، واختار القاضي: عدم كراهة ترك الوضوء عند النوم. الإنصاف ١/ ٢٦٠.

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٣٤٣: «الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ... ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة**».

وانظر حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء عند النوم في: طريق الهجرتين لابن القيم ص (٣٧٩).

وقال في إعلام الموقعين ٢/ ٥٨: «ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ...».

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٩- الحيض- ح ٢٧، أبو داود ١/ ١٥٠- الطهارة- باب الوضوء لمن أراد أن يعود- ح ٢٢٠، الترمذي ١/ ٢٦١- الطهارة- باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود- ح١٤١، النسائي ١/ ١٤٢- الطهارة- باب في =

....

. . . .

والغسل [أفضل[١]].

وكره الإمام(١) أحمد(٢) بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حمامًا للنساء ليس بعدل، وللرجل[٢] دخوله بسترة مع أمن الوقوع في

= الجنب إذا أراد أن يعود ـ ح ٢٦٢، ابن ماجه ١/ ١٩٣ ـ الطهارة ـ ح ٥٨٧، أحمد ٣/ ٢١، الطيالسي ص ٢٩٤ ـ ح ٢٢١٥، ابن أبي شيبة ١/ ٧٩ ـ الطهارة ـ باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به، ابن خزيمة ١/ ١١٠ ـ ح ٢٢١، ابن حبان معاني الآثار ١/ ١٢٩ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، الحاكم ١/ ١٥٢ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد أن يعود، ٧/ ١٩٢ ـ النكاح ـ باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٢٣٩، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨ ـ الطهارة ـ باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ـ ح ٢٧١ ـ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وزاد ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وا لبيهقي، والبغوي: «**فإنه أنشط للعود**».

الحديث صحيح، صححه مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي.

(١) لما فيه من كشف العورات والنظر إليها، والدخول المنهي عنها كنهي النساء... مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٠٧، شرح العمدة ١/ ٤٠٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٠.

---

[١] ساقط من/ ظ.

[٢] في/ ف بلفظ: (وللرجال).

. . . .

محرم[1]، . . . .

---

(١) لشيخ الإسلام رحمه الله بحث مستوفى في أحكام الحمام من ص ٣٠٠ إلى ص ٣١٦، تكلم عن قصد الإمام من أقواله في كراهة الحمام، وقسم هذا البحث إلى فصلين، تحدث في الفصل الأول عن أحكام الحمام من حيث البناء، والبيع، والإجارة، والحاجة إليه، وآدابه، وفي الفصل الثاني: تحدث عن جواز دخول الحمام وحجية ذلك».

وقال في الاختيارات ص ١٨، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٢: «فلا يخلو أمرها إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو أن يكون هناك محظور من غير حاجة.

أما القسم الأول: فلا ريب في جوازه.

والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل: ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالبًا على مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور.

والقسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبًا كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولابد في العادة أن تشتمل على محظور فهذا أيضًا لا تطلق كراهة بنائه؛ إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه في الحمام. =

. . . .

. . . .

ويحرم على المرأة بلا عذر(١) .

* * *

= وهل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟هذا محل تردد .

إذا تبين ذلك فقد يقال : بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام .

القسم الرابع : وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة ، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر .

وقد يقال عنه : إنما يكره بناؤها ابتداءً ، فأما إذا بناها غيره فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد .

وكلام أحمد إنما هو في إحداث البناء لا في الإبقاء ، والاستدامة أقوى من الابتداء ، وإذا انتفت الحاجة انتفت الإباحة كحرارة البلد ، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره إحداث حمام جديد» .

(١) في شرح العمدة ٤٠٥ : «لأن المرأة كلها عورة ، ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها . . . والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش ، ولأنها مظنة النظر في الجملة ، . . . والحاجة التي تبيحها مع قيام الحاظر المرض والنفاس فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن ، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل خشية التضرر به لبرد أو غيره» .

وفي شرح العمدة أطال رحمه الله في الحديث عن الحمامات ، والآثار الواردة فيها .

. . . .

باب
التيمم

باب التيمم(١)

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. وشرعًا: مسح الوجه [١]واليدين بصعيد

(١) لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٩٩.

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع ص ٣٥: «وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز». وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٦.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ١٧: «ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنًا ولا وسخًا ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتهما وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، ومنهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار =

[١-١] ساقط من / ف.

. . . .

على وجه مخصوص، وهو[١] من خصائص هذه الأمة(١) لم يجعله الله طهورًا لغيرها توسعة عليها وإحسانًا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٢) الآية.

= هو الماء في الأمر المعتاد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان النقل إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره، وإن لوَّث ظاهرًا فإنه يقوي باطنًا ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ فإن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحيان، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم والذل والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية: «ترب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضًا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو».

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٧: «هو من خصائص المسلمين ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**».

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

[١ـ١] ساقط من/ ف.

وهُوَ بَدَلُ طَهَارةِ الماءِ،

(وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء[١]) لكل ما يفعل. . . . .

---

(١) أي عوض وخلف عن الماء لأنه مرتب عليه يشرع فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده.

والصحيح من المذهب: أن التيمم مبيح لا رافع، وهو مذهب مالك والشافعي، ودليله حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، وأجيب عنه: بأن التيمم رافع إلى وجود الماء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن التيمم رافع إلى أن يقدر على استعمال الماء، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢: «وتنازعوا هل يقوم مقام الماء؟ . . . على قولين مهشورين وهو نزاع عملي:

فمذهب أبي حنيفة. . . كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري، والزهري. . . والقول الثاني: لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه، ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: لفعل كل فريضة. . . وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد قالوا: لأنها طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها. . . قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء يتيمم. . .

ولنا: أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور كما أن الماء طهور وقد قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين**» فدل على أنه مطهر للمتيمم. . . ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، =

. . . .

. . . .

بهـا[1] عند العجز عنه شرعًا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت[2].

= والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً في صفته . . . ».
وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٢، والمدونة ١/ ٤٨، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢١، المحلى ٨/ ١٧٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢، الإنصاف ١/ ٢٩٤، أضواء البيان ٢/ ٥٣.
وفي نيل المآرب للبسام ١/ ٨٠: «إن البدل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء، فإذا عرفنا هذه القاعدة علمنا أن كل المسائل التي فرق فيها فقهاؤنا بين طهارة الماء وبين طهارة التيمم أنها ضعيفة لأنها مخالفة لهذه القاعدة التي اعتمدوها، ولأن ما قالوه لم يبن على دليل عقلي ولا على دليل نقلي، وإنما اعتمدوا في ذلك أن التيمم مبيح لا رافع، والحق أنه رافع للحدث وأنه طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، ومن المسائل الضعيفة التي عدلوا بها عن القاعدة، وجعلوها مخالفة للطهارة بالماء:
١ ـ أن التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يراد التيمم لها ـ وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت ـ.
٢ ـ بطلان التيمم بخروج الوقت ـ وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت ـ.
٣ ـ تعيينه نية ما يتيمم له من فرض أو نفل أو أي عبادة تشرع لها الطهارة. . . وأنه إذا نوى بتيممه عبادة لا يصلي بذلك التيمم عبادة أعلى منها ـ وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ـ».

(١) قوله: «بها» أي بطهارة الماء، وقوله: «عند العجز عنه» أي عن الماء لعدم أو مرض، وقوله: «شرعًا» أي بدل من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حسًا.
حاشية العنقري ١/ ٨٣، حاشية ابن قاسم ١/ ٤٠٢.
(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ولا يكره لعادمه وطء زوجته».

. . . .

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ

ويشترط له شرطان(١):

أحدهما: دخول الوقت وقد ذكره بقوله: (**إذا دخل وقت فريضة**) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء(٢) أو غسل [الميت[١]](٣) أو يمم لعذر(٤)، أو ذكر فائتة وأراد فعلها(٥)، (**أو أبيحت نافلة**) بأن لا يكون وقت نهي عن(٦) فعلها(٧).

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ٧٩: «أي المختصة لا المشتركة بينه وبين مبدله» وانظر: شروط الوضوء في باب فروض الوضوء عند قوله: «والنية شرط... فإن نوى ما تسن له الطهارة».

(٢) في حاشية عثمان ١/ ٧٩: «أي أكثرهم».

(٣) وظاهره: ولو لم يكفن.

(٤) أي الميت، ويأتي في كتاب الجنائز.

(٥) فيصح التيمم عند إرادة فعلها، لصحة فعلها كل وقت.

(٦) فالنافلة المطلقة يتيمم لها كل وقت عدا أوقات النهي.

(٧) واشتراط دخول الوقت مبني على أن التيمم مبيح لا رافع، ومذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام أنه رافع إلى وجود الماء، وعلى هذا لا يشترط دخول الوقت، وسبق عند قول المؤلف: «وهو بدل طهارة الماء...».

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص ٢٥: «فعلى هذا القول الصحيح: لا يشترط له دخول الوقت... ومما يؤيد هذا أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئًا من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جدًا إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر =

---

[١] ساقط من/ ف.

وَعَدِمَ المَاء، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ

الشرط الثاني: تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله: (**وعـدم الماء**) حـضـراً كان أو سفراً[١]، قصيراً كان أو طويلاً[٢]، مباحًا كان أو غيره[٣]، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما[٤] ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه[٥]، (**أو زاد**) الماء (**على ثمنه**)

= بقدرها مسلَّم إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر إلى استعمال الماء كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، أما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد».

(١) لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا**﴾ [النساء، آية ٤٣].

(٢) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير، والثاني: أكل الميتة، والثالث: التطوع على الراحلة.

وبقية الرخص تختص بالطويل على القول به، ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار.

(٣) لأنه عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه، ولو كان سفر معصية. حاشية العنقري ١/ ٨٣.

(٤) كأخذ حشيش وصيد.

(٥) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١: «وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً. قاله أكثر العلماء».

. . . .

كَثيرًا، أَوْ ثَمَن يُعْجِزُهُ

أي ثمن مثله في مكانه[(١)] بأن لم يبذل إلا بزائد (**كثيرًا**) عادة[(٢)] (**أو**) بـ (**ثمن يعجزه**) أو يحتاجه[(٣)] له أو لمن نفقته[(٤)] عليه، . . . .

---

(١) أي مكان تعذره.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: إذ كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء.

الإنصاف ١/ ٢٦٨، ٢٦٩. وهذه الرواية أقرب إلى الصواب لعدم الضرر.

وفي الاختيارات ص (٢٠): «ويلزمه الماء قرضًا، وكذا ثمنه إذا كان له ما يوفيه».

وقال في كشاف القناع ١/ ١٦٥: «ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه، ولا يلزمه شراؤه بدين في ذمته ولو قدر على أدائه في بلده».

وفي الإنصاف ١/ ٢٧٠: «ويحتمل أن لا يلزمه قبول الماء هبة إذا كان عزيزًا».

(٣) أي لنفقة، أو كسوة أو قضاء دين لله، ولآدمي حال أو مؤجل يحل قبل وصوله لوطنه أو بعده، ولا مال له هناك، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر وإن لم أره صريحًا. حاشية العنقري ١/ ٨٤.

(٤) أي: يحتاجه لأجل نفقة تجب عليه كنفقة أبيه، وابنه وزوجته ونحوهم.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٣٠٥: «وكذا لو حمله وفقده، أو لم يحمله لغير عذر كما لو كانت حاجته في قرية أخرى، ولو كانت قريبًا يتيمم لأنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه لعموم ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾».

. . . .

أَوْ خَافَ باسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلاكٍ، وَنَحْوِهِ

(**أو خاف باستعماله**) أي باستعمال الماء ضررًا[(١)]، (أو) خاف بـ (**طلبه ضرر بدنه**[(٢)] أو) ضرر (**رفيقه أو**) ضرر (**حرمته**[(٣)]) أي زوجته أو امرأة من أقاربه[(٤)].

(أو) ضرر (**ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه**)[(٥)] كخوفه

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء، آية: ٢٩].
وفي كشاف القناع ١/ ١٦٣: «وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضًا ونحوه كزيادة المرض أو تطاوله».
والنزلة: الزكام. حاشية العنقري ١/ ٨٥.

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ١٦٤: «أي خوفًا محققًا لا جبنًا وهو الخوف لغير سبب»، وفيه أيضًا: «ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب كمن رأى سوادًا بالليل ظنه عدوًا وتيمم وصلى فتبين عدمه لم يعد».

(٣) قوله: «أي زوجته...» إلخ. في عبارة الماتن قصور؛ إذ ظاهرها يقتضي اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته وليس كذلك، فلو قال كالمنتهى: «أو عطش نفسه أوغيره من آدمي أو بهيمة محترمين لكان أولى».
حاشية العنقري ١/ ٨٤، وانظر: المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٨٠.

(٤) كعمته وخالته.

(٥) كشرود، أو سرقة، أو فوات مطلوبه كعدو خرج في طلبه أو آبق، أو شارد يريد تحصيله.

شُرِعَ التَّيمُّمُ.

باستعماله تأخر البرء أو بقاء شين في جسده[(١)][(٢)] (**شرع التيمم**) أي واجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك.

وهو جواب «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة»، ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيراً[(٣)]، فاضل عن . . . .

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٨٥: «وهل يعتبر قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه على نفسه؟ قال الشيخ مرعي في الغاية ١/ ٦٠: «ويتجه أو يعلم ذلك من نفسه».

(٢) والمرض على ثلاثة أضرب:

أحدها: يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا، ولا إبطاء برد، ولا زيادة ألم كصداع، ووجع ضرس وحمى لا يضر معها ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع.

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة فهذا يجوز له التيمم.

الثالث: أن يخاف بطء البرء، أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو بقاء أثر شين على عضو جاز له التيمم.

انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٠٧.

وقال في كشاف القناع ١/ ١٦٢: «ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاغتراف ولو بفمه، فإن قدر على الاغتراف بفمه. . . لزمه».

(٣) أي عرفًا لأن ضررها يسير، وقد اغتفر اليسير في النفس كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، فهنا أولى. كشاف القناع ١/ ١٦٥، وانظر: ص (٤١١).

. . . .

. . . .

حاجته(١)، ويلزم استعارة الحبل(٢) والدلو وقبول الماء قرضًا وهبة [وقبول[١]] ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء(٣) ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا(٤).

---

(١) انظر: ص (٤١١).

(٢) قوله: «واستعارة الحبل. . .» إلخ. أفهم تعبيره بقوله: «واستعارة» لزوم قبولها إعارة، وأفهم تعبيره بـ«قبول الماء قرضًا. . .» إلخ. عدم استقراض ذلك واتهابه لما في ذلك من المنة.

حاشية العنقري ١/ ٨٥، ٨٦، وانظر ص (٤١١).

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٤١١).

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٨١: «أي لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر كما يفهم من كلامهم في الأطعمة».

وفي حاشية عثمان أيضًا ص ٨١: «ولو توضأ العطشان ولم يشرب كان عاصيًا».

وصوب في تصحيح الفروع ١/ ٢١٠: وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع، وكذا صوب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت.

وفي كشاف القناع ١/ ١٦٣: «لعطشان يخشى تلفه».

وفيه أيضًا ١/ ١٦٤: «قال ابن الجوزي: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما يتيمم».

وفيه أيضًا ١/ ١٦٤: «ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء الذي توضأ به و يشربه لم يلزمه لأن النفس تعاف شربه».

---

[١] ساقط من / ف.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفي بَعْضَ طُهرِهِ تيمَّم بَعْد اسْتِعْمالِهِ،

(**ومن وجد ماء يكفي بعض طهره**) من حدث أكبر أو أصغر (**تيمم بعد استعماله**[١]) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة[٢] وهو محدث غسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في

---

(١) وهذا هوا المذهب، ومذهب الشافعية، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن، آية: ١٦].

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الإمام مالك: لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم؛ لأن هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله؛ لأن فرضه التيمم؛ إذ إيجاب الغسل يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل. (بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، المدونة ١/ ٤٧، والأم/ ٤٩، والإنصاف ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٩١).

وبحث مرعي في غاية المنتهى ١/ ٦٢ بأولوية تقديم أعضاء الوضوء في الأكبر، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي كما في الإنصاف ١/ ٢٧٣.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٣٠: «ولو قدر على ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله في الغسل، وفي الوضوء وجهان:

أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه، وضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة. . . تخفيفًا للجنابة. . . وإذا أثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك في الأصغر».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٨٦: «ظاهره: ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار».

وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَه وَغَسَلَ البَاقِي.

ثوبه[١]، **(ومن جرح)** وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء **(تيمم له)** ولما يتضرر بغسله مما قرب منه[٢] **(وغسل الباقي)**، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ[٣]، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم[٤] له عند غسله لو كان صحيحًا ومراعاة. . . . .

---

(١) الذي لا يمكنه الصلاة في غيره، وكذا بقعته.

(٢) أي ويتيمم لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه لاستوائهما في الحكم. حاشية ابن قاسم ١/ ٣١٠.

(٣) وفي الاختيارات ص (٢٠): «وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد»، وانظر: ص (٢٨٤)، وهذا اختيار ابن القيم كما في بدائع الفوائد ٤/ ٦٧، ٦٨.

(٤) في كشاف القناع ١/ ١٦٦: «فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه وأراد الوضوء لزمه التيمم أولاً ثم يتمم الوضوء، وإن كان الجرح في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح من الوجه ثم يتيمم وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه الترتيب ثم يكمل وضوءه، وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه».

ومراعاة الترتيب هذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٢٨٧، الكشاف ١/ ١٩٠، وعند شيخ الإسلام لا يلزمه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١: «والجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة».

. . . .

وَيَجب طَلَبُ المَاءِ في رَحْلِهِ، وقُرْبِهِ،

المـــوالاة[1]، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(**ويـجـب**) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (**طلب الماء في رحله**[2]) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (**و**) في (**قربه**) بأن ينظر

---

(١) الصحيح من المذهب أيضًا: وجوب مراعاة الموالاة.
وقيل: لا يجب. الإنصاف ١/ ٢٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٩٨.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع الفتاوى ٢/ ٨٤: «الرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح، وهذا هو الذي نصره المجد، واختاره الكثير من الأصحاب.
وقال الشيخ: فالحصل أنه لا يجب الترتيب، وكذلك الموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر». وانظر أيضًا: أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٤٨.

(٢) إن لم يتحقق عدمه، فإنْ تحقق عدمه تيمم بلا طلب رواية واحدة. الإنصاف ١/ ٢٧٥.
لعادم ثلاث حالات:
الأولى: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، أو يغلب على ظنه وجوده فيجب عليه طلبه.
الثانية: أن يتيقن عدم وجود الماء حوله، فلا يجب عليه طلبه.
الثالثة: أن يظن عدم وجود الماء.
فالمذهب ومذهب المالكية والشافعية: وجوب الطلب للآية.
وعند الحنفية: أن الطلب غير واجب؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» رواه أحمد وأبو داود. =

. . . .

وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله(١)، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه[١](٢)، ويطلبه من رفيقه(٣) فإن تيمم قبل طلبه لم يصح [ما لم يتحقق[٢] عدمه(٤)].

= ونوقش: بأنه لا يقال لم يجد إلا بعد الطلب.

(البحر الرائق ١/ ١٦٩، والذخيرة ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٦، والمبدع ١/ ٣٤).

(١) والقريب: ما عُدَّ في العرف قريبًا، ولا يتقيد بميل، ولا فرسخ كما قيل به. الإنصاف ١/ ٢٧٦، حاشية العنقري ١/ ٨٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٨٥.

(٢) أي كخضرة، وركب قادم يحتمل وجود الماء معه.

حاشية العنقري ١/ ٨٧، فتاوى محمد بن إبراهيم ٢/ ٨٥، وقال: «فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه، وما بقي عليه ما يستبرئه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد ماء».

(٣) قوله: «ويطلبه» أي يلزمه طلب الماء من رفيقه إما بسؤال عن موارده، أو عن ماء معه ليبيعه أو يبذله.

فإن قلت: قد تقدم أن الاتهاب لا يلزمه لما فيه من المنة.

قلت: لعل وجهه أن ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه، وما هنا رفيقه. حاشية العنقري ١/ ٨٧.

وفي حاشية العنقري ١/ ٨٧: «المراد الرفيق الذي يدلي عليه أي لا يستحي من سؤاله»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٨٥ في المراد بالرفيق: «الذين ماؤهم واحد وطعامهم واحد، وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر».

(٤) والمراد بالتحقق غلبة الظن. حاشية ابن قاسم ١/ ٣١٢. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (واشتراه).

[٢] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ز.

وبِدلالةٍ،

(و) يلزمه أيضًا طلبه (**بدلالة**) ثقة إذا كان قريبًا عرفًا ولم يخف فوت وقت ولو المختار(١) أو رفقة(٢) أو على نفسه أو ماله(٣)، ولا يتيمم[١] لخوف فوت جنازة(٤) ولا وقت. . . . .

= وقال البهوتي في الكشاف ١/ ١٦٨: «ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها، وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه».

(١) أي بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة. حاشية العنقري ١/ ٨٧.

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٨٧: «قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن قوله: «أو فوت رفقة» فقال: المراد حيث حصل الضرر ولو ساعة».

وفي الفروع ١/ ٢١٠: «وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررًا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس».

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٢.

(٤) أي مع وجود الماء وهذا هو المذهب، وهو قول المالكية والشافعية؛ لوجود الماء.

وعن الإمام أحمد: يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الجنازة لا يمكن استدراكها بالقضاء. اختاره شيخ الإسلام، ومال إليها جده المجد.

(بدائع الصنائع ١/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١١٧، والإنصاف ١/ ٣٠٤، والاختيارات ص ٢٠).

وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لفظه: «**إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم**».

قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ١/ ٥٨٥ بعد ذكر الحديث وسنده عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أحمد: «مغيرة =

---

[١] في/ ش بلفظ: (ويتيمم).

. . . .

فرض(١) . . . .

= ابن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر» وقال البيهقي في السنن ١/ ٢٣١ : «وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ». أما موقوفًا على ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٥٢، قال البيهقي في السنن ١/ ٢٣١ : «الذي رواه المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك: لا يصح عنه إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جرير عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد».

وقال النووي في المجموع ٢/ ٢٤٤ : «الأثران ـ في التيمم لصلاة الجنازة ـ عن ابن عمر وابن عباس ضعيفان».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠): «ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار. ويجوز لخوف فوت جنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه ﷺ تيمم لرد السلام، وألحق به لمن خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوؤه وهو في المسجد».

وفي الإنصاف ١/ ٣٠٤ : «مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فواتها مع الإمام قاله القاضي وغيره، قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه وعظم المشقة».

(٥) فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، بل عليه أن يسعى إلى الماء ويتطهر به؛ لأنه واجد للماء. =

. . . .

. . . .

إلا إذا وصل مسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريبًا وخاف فوت الوقت(١) إن قصده، ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم(٢) ولم يصح العقد(٣)،

= وعند المالكية يتيمم ويصلي ولا يذهب إلى الماء؛ لأن التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها المعين يقينًا. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارت ص ٢٠، ٢١: «ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي».

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها».

وفي شرح العمدة ١/ ٤٢٤: «وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ فإنه يتيمم له».

(١) ولو المختار.

وقال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٨٤: «علم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت فأخر حتى خشي الفوات فكالحاضر؛ لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيره. قاله المجد».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٨٥: «يعني لغير عطشان».

(٣) وقال عثمان أيضًا ١/ ٨٥: «فلو تطهر به من أخذه فالظاهر عدم الصحة لأنه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمغصوب ما لم يجهل الحال فيصح كما يفهم من حواشي ابن نصر الله على الكافي».

. . . .

فَإِنْ نَسِيَ قدرتَهُ عَلَيْهِ وَتيمَّمَ أَعَادَ.

ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

(**فإن**) كان قادرًا على الماء ولكن (**نسي قدرته عليه**[1]) أو جهله[2] بموضع يمكنه استعماله (**وتيمم**) وصلى (**أعاد**)؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا[3]، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها[4] وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم

---

(١) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء لكن نسيه أعاد، وكذا لو نسي ثمنه.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٨٩: «كأن يجده مع نحو عبده، أو في رحله، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة».

(٣) وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه صلى بالتيمم مع وجود الماء.

وعن الإمام أحمد: أنه يجزئ، وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦].

(بدائع الصنائع ١/ ١٩٠، والمدونة ١/ ٤٣، وروضة الطالبين ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ٣١٨، والإنصاف ١/ ٢٧٨).

والأحوط: ما ذهب إليه الأصحاب؛ لأنه تحصيل شرط لا يسقط بالنسيان.

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٨٦: «والحاصل في مسألة البئر إذا بانت بقربه بعد التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقًا أو لا، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون أعلامها ظاهرة أو لا، وعلى تقديري معرفتها إما أن يضل عنها أو لا فهذه ست صور فيجزئه التيمم بلا إعادة في صورتين:

إحداهما: أن تكون أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها، والثانية: أن =

....

وإنْ نَوَى بِتَيمُّمِه أَحْداثًا أَوْ نَجاسَةً عَلى بَدَنِه تضُرُّهُ إزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ ما

يكن واجدًا للماء[١]، (وإن نوى بتيممه أحداثًا) متنوعة توجب وضوءًا أو غسلاً أجزأه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدهما[٢] أو نوى بتيممه الحدثين[٣] ولا يكفي أحدهما عن الآخر[٤].

(أو) نوى بتيممه (**نجاسة على بدنه تضره إزالتها**[٥] أو عدم ما

= تكون أعلامها خفية وكان عارفًا لكن ضل عنها، ولا يجزئه التيمم في أربع صور:

إحداها: أن تكون أعلامها ظاهرة ولم يكن يعرفها.

الثانية: أن تكون أعلامها ظاهرة وكان يعرفها لكن ضل عنها.

الثالثة: أن تكون أعلاما ظاهرة ويعرفها ولم يضل عنها لكنه نسيها.

الرابعة: أن تكون أعلامها خفية ويعرفها ولم يضل عنها لكنه نسيها».

(١) وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٣١٨، ٣١٩: «والصحيح: أنه لا إعادة عليه وهو قول الشافعي لأنه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي، وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي، واحتمل أن لا يعيد لأن التفريط من غيره».

(٢) أي نوى بتيممه أحد أسباب الحدث أجزأ كأن يوجد منه نوم وخروج خارج فينوي النوم مثلاً.

(٣) أي نوى بتيممه الحدث الأكبر والأصغر أجزأ.

(٤) سبق في باب الغسل اختيار شيخ الإسلام وغيره: أنه إذا نوى الأكبر ارتفع الأكبر والأصغر جميعًا.

(٥) أي يضره الماء الذي يزيلها به.

يُزيلها، أَوْ خَافَ بَرْدًا،

يزيلها) به[١]، **(أو خاف بردًا**[٢]**)** ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء بعد

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، أنه يتيمم للنجاسة على البدن فقط.

وعن الإمام أحمد: لا يجوز التيمم للنجاسة مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة، والمغني ١/ ٣٥١، والإنصاف ١/ ٢٧٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافًا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله».

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص ٢٧: «والصحيح: أنه لا يجب التيمم من نجاسة البدن ولا يشرع، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة».

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن من خاف من شدة البرد تلفًا، أو مرضًا أو زيادة مرض، أو تأخر البرء، ولم يجد ما يسخن تيمم ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾.

وعند الشافعية: لا يتيمم حتى يخاف التلف؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل فلا يمنع الإعادة. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٣٥: «إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي لما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك»... أما التألم بالبرد فلا أثر لذلك؛ لأن زمن ذلك يسير، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك لأن قدرته على الماء الحار =

. . . .

تخفيفها ما أمكن وجوبًا(١).

أجزأه/ التيمم لها لعموم «**جعل لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٢)،

= كقدرة المسافر على الماء المطلق، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت؛ لأن زمن ذلك يسير بخلاف المسافر. . . وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضواً عضواً وكلما شيئًا ستره».

فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به، وتيمم للباقي، ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان.

(١) وذلك بمسح رطبه، وحك يابسه إذا خشي برد الماء وجوبًا؛ لأنه قادر على إزالتها في الجملة. كشاف القناع ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٨٦ ـ التيمم ـ باب قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، ١/ ١١٣ ـ الصلاة ـ باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، مسلم ١/ ٣٧٠ ـ المساجد ـ ح ٣، النسائي ١/ ٢١٠ ـ الغسل والتيمم ـ باب التيمم بالصعيد ـ ح ٤٣٢، ٢/ ٥٦ ـ المساجد ـ باب الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل ـ ح ٧٣٦، الدارمي ١/ ٢٦٣ ـ الصلاة ـ باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام ـ ح ١٣٩٦، أحمد ٣/ ٣٠٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ ـ الصلاة ـ باب من قال: الأرض كلها مسجد، ١١/ ٤٣٢ ـ الفضائل باب ما أعطى الله تعالى محمدًا ﷺ ـ ح ١١٦٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٨/ ١٠٤ ـ ح ٦٣٦٤، أبو عوانة ١/ ٣٩٦، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١٦، البيهقي ١/ ٢١٢ ـ الطهارة ـ باب التيمم بالصعيد الطيب، ٢/ ٣٢٩، ٤٣٣ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة، وباب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، ٦/ ٢٩١ ـ قسم الفيء والغنيمة ـ باب لبيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ٩/ ٤ ـ السير ـ باب مبتدأ الخلق، البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٩٦ ـ الفضائل ـ باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ ـ ح ٣٦١٦ ـ من طريق يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا وهو جزء من حديث طويل.

. . . .

أَوْ حُبِسَ في مِصْرٍ فَتَيمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الماءَ والتُّرَابَ صَلَّى ولَمْ يُعِدْ.

(أو حبس في مصر[١]) فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب[٢]، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله[٣] (ولم يعد[٤]) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته، ولا

---

(١) وهو المشهور من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، اختارها الخلال. شرح العمدة ١/ ٤٢٥، وصحح شيخ الإسلام إجزاء التيمم، وعدم الإعادة وذكر أدلة الروايتين عن الإمام أحمد.

(٢) في المبدع ١/ ٢١٨: «زاد بعضهم: وطينًا يجفف إن أمكنه، والأصح في الوقت».

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٢١): «وكل من صلى في الوقت كما أمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادرًا أو معتادًا».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهذا مذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أنه يعيد.

وعند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك: أنه يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء أو التراب؛ لأنها صلاة يؤمر بإعادتها، فلا يؤمر بفعلها كالصلاة قبل الوقت.

(المبسوط ١/ ١١٦، وأسهل المدارك ١/ ١٣٩، والأم ١/ ٥١، والفروع ١/ ٢٠٩، والمبدع ١/ ٢١٩، والإنصاف ١/ ٢٨٣).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٢٥: «والصحيح الأول لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز».

. . . .

. . . .

يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين[1][2]، وتبطل صلاته بحدث ونحوه[3] فيها، ولا يؤم متطهرًا بأحدهما[4].

---

(١) والمجزئ في التشهد الأخير إلى قوله: «**اللهم صل على محمد**». وسيأتي في باب صفة الصلاة.

(٢) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/ ٢٨٢.

وقال الشيخ عثمان ١/ ٨٨: «وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثًا أصغر، قاله الجراعي في حواشي الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١: «ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين، وهو قول الجمهور».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٧: «والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله أنه يصلي ما يشاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه».

وجواز الزيادة على المجزئ هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ٢/ ٨٨.

(٣) ككلام، وشرب، وأكل.

(٤) أي لا يؤم عادم الطهورين شخصًا متطهرًا بأحدهما أي الماء أو التراب. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢١.

وفيه نظر؛ إذ عادم الطهورين صلاته كاملة في حقه كما سبق.

. . . .

وَيَجبُ التيمُّمُ بِتُرابٍ طَهُورٍ،

(**ويجب التيمم بتراب**) فلا يجوز التيمم برمل وحصى ونحيت الحجارة ونحوها[(١)]، (**طهور**) فلا يجوز بتراب تُيمم به لزوال طهوريته

---

(١) وأسمنت وجبس ونورة. هذا المذهب عند الأصحاب، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورا، وتربتها طهورًا**» رواه مسلم.

وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض حتى بصخرة مغسولة لا غبار عليها، وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد ما على الأرض. ولحديث أبي جهيم وفيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار. متفق عليه.

(الإفصاح ١/ ٨٦، والمجموع ٢/ ٢١٥، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، وفتح الباري ١/ ٤٤١، ومسائل أبي داود ص ١٦، والهداية ١/ ١٩، والمحرر ١/ ٢٢، المذهب الأحمد ١١، الكافي ١/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١، ٤/ ٨٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا وهو رواية».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٠: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب أو أمر به ولا فعله أحد من الصحابة مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز». =

. . . .

. . . .

باستعماله(١)، وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضؤوا من حوض [واحد[١]] يغترفون منه.

ويعتبر أيضًا أن يكون مباحًا فلا يصح بتراب مغصوب(٢)، وأن يكون

= وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص ٢٦: «فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا أو رمل أو حجر أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة بتراب أو رمل أو غيره، ولو اشترط التراب لنقل عنه فعله وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يجوز فيها تراب، وأيضًا فقوله ﷺ: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره**» ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب».

(٢) وهو المتساقط مما علق بيد المتيمم، أو وجهه، وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، إذ لم يقم برهان أنه لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل فالتيمم بطريق الأولى.

انظر: الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ١/ ٢٨٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢١.

(١) وهذا ما عليه الأصحاب.

وسبق أن التطهر بالماء المغصوب يرفع الحدث فالتراب من باب أولى. انظر ص (٢٦١)، الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ٢٨٦.

وفي الفروع ١/ ٢٢٣: «وظاهره: ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد». =

---

[١] ساقط من / ش، هـ.

غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٍ.

(غير محترق)، فلا يصح بما دق[١]من خزف(١) ونحوه، وأن يكون (له غبار)(٢) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ(٣)﴾(٤) فلو تيمم

= وفي المبدع ١/ ٢٢١، وحاشية عثمان ١/ ٨٩: «لو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفًا».

(١) كالإسمنت، والآجر. والخزف هو: ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. انظر: لسان العرب ٩/ ٦٧ مادة «خزَف».

(٢) وهذا هو المذهب. وسبق اختيار شيخ الإسلام وغيره جواز التيمم بالسبخة، والرمل.

(٣) قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٢/ ٣٦: «اعلم أن لفظة «من» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعًا».

فإذا علمت ذلك فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من» والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم كما تقرر في الأصول.

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية لأن كثيراً من البلاد ليس فيها إلا الرمال، أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة» وانظر أيضًا بقية كلامه رحمه الله ص ٣٧، ٣٨.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

---

[١] في/ ظ بلفظ: (حرق).

وفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ،

على لبد أو ثوب أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة أو حيوان أو برذعة[١] أو شجر أو خشب أو عدل أو شعير ونحوه مما عليه غبار صح[٢] وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر[٣].

(**وفروضه**) أي فروض التيمم (**مسح وجهه**[٤]) سوى ما تحت شعره[٥] ولو خفيفًا وداخل فم وأنف ويكره.

---

(١) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧.

(٢) وفي الفروع ١/ ٢٢٤: «ولو وجد ترابًا».
وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٦: «وقولهم رحمهم الله تعالى: يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم».

(٣) أي إذا خالط التراب شيء كالجص فسلبه اسم التراب المطلق فطاهر، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضره.
كشاف القناع ١/ ١٧٣، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٣.

(٤) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية) ولحيته. كشاف القناع ١/ ١٧٤.

(٥) قال السعدي في الإرشاد ص ١٦: «أما التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر خفيفًا كان أو كثيفًا في الحدث الأصغر والأكبر.
وأما طهارة الماء فإن الحدث أكبر فلابد من إيصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره.
وإن كان الحدث أصغر فيجب إيصاله إلى باطن الشعر الخفيف وهو الذي ترى البشرة من ورائه، ويكفي ظاهر الشعر الكثيف، ويسن إيصاله إلى باطنه في شعر الوجه دون شعر الرأس».
وفي كشاف القناع ١/ ١٧٤: «فإن بقي شيء من محل الفرض لم يصله =

. . . .

وَيَدْيهِ إلى كُوعَيْه،

(و) مسح (يديه إلى كوعيه)(١) لقوله ﷺ لعمار: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه(٢)(٣). متفق عليه.

= التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب»، وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٤: «ويبالغ فيه سيما جوانب الأنف، وظاهر الأجفان، وجميع المغابن. . . وإلا فقد أخل بالمسح المأمور به».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وكذا هو مذهب المالكية لكن عند المالكية يسن إلى المرفقين.

وعند الحنفية والشافعية: يجب التيمم إلى المرفقين؛ لوروده في حديث ابن عمر لكنه لا يثبت، ووروده عن ابن عمر في البيهقي بإسناد صحيح. (مجمع الأنهر ١/ ٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين ١/ ١١٢، وشرح العمدة ١/ ٤٢١).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجوه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده».

وانظر الكلام على هذه المسألة مستوفى في: أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٤٣ـ٤٨.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ١٨: «أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر مما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد».

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، وهو من =

وكَذَا التَّرتيبُ والُموالاةُ في حَدَثٍ أَصْغَر.

(وكذا الترتيب)(١) بين مسح الوجه واليدين.

(والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر)(١) لا عن حدث أكبر

= السابقين الأولين إلى الإسلام، مات سنة ٣٧ هـ. (أسد الغابة ٣/ ٦٢٦).

أخرجه البخاري ١/ ٩١ - التيمم - باب التيمم ضربة واحدة، مسلم ١/ ٢٨٠ - الحيض - ح ١١٠، أبو داود ١/ ٢٢٨ - الطهارة - باب التيمم - ح ٣٢١، النسائي ١/ ١٧٠، ١٧١ - الطهارة - باب تيمم الجنب - ح ٣٢٠، أحمد ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٠٠ - ح ١٣٠٢، ابن خزيمة ١/ ١٣٦ - ح ٢٧٠، أبو عوانة ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، الدارقطني ١/ ١٨٠ - الطهارة - باب التيمم - ح ١٥، البيهقي ١/ ٢١١، ٢٢٦ - الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت.

(١) وهذا هوا المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: الترتيب بين مسح الوجه واليدين سنة. (المصادر السابقة).

(٢) الصحيح من المذهب وجوب الترتيب والموالاة في طهارة التيمم في الحدث الأصغر فقط، قال أحمد: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم.

وقيل: هما هنا سنة.

وقيل: الترتيب هنا سنة فقط، وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ولم يذكره هنا، قال المجد: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه، واختاره في =

وتُشْتَرطُ النِّيةُ لما يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوى أَحَدَهُمَا

أو نجاسة ببدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

(**وتشترط النية لما يتيمم له**) كصلاة أو طواف أو غيرهما[1] (**من حدث أو غيره**) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما[2] أو عن غسل بعض بدنه الجريح أو نحوه[3]؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلابد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح[4] (**فإن نوى أحدهما**) أي الحدث الأصغر أو

= الفائق، قال ابن تميم: وهو أولى». الإنصاف ١/ ٢٨٧.

وانظر بحث هذه المسألة في شرح العمدة ١/ ٤٢١، أضواء البيان ٢/ ٤٨.

(١) كمس مصحف، ولبث بمسجد.

(٢) أي حصلا منه، أو أحدهما فلابد من التعيين.

وصفة التعيين: أن ينوي مثلاً استباحة صلاة الظهر من الجنابة إن كان جنبًا، محدثًا.

كشاف القناع ١/ ١٧٥. وهذا مبني على أنه مبيح لا رافع، وسبق أن الصحيح أنه رافع، وأنه لا تشترط النية لما يتيمم له من عبادة ص (٣٥٨) بل إذا نوى رفع الحدث أجزأ ذلك.

(٣) أي وتشترط النية لتيممه عن غسل ذلك العضو الجريح ونحوه كقروح وكمن به مرض إن لم يمكنه مسح الجرح بالماء بلا ضرر. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٥.

(٤) وهذا بناء على أن التيمم مبيح، وسبق أن الصحيح أنه رافع، فعليه يصح أن ينوي رفع الحدث، انظر في أول باب التيمم.

....

لَمْ يُجْزِئه عَنْ الآخرِ، وإنْ نَوى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بهِ فَرْضًا،

الأكبر أو النجاسة بالبدن[(١)] (**لم يجزئه عن الآخر**)[(٢)] لأنها أسباب مختلفة[(٣)]، ولحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**[(٤)]» وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا، (**وإن نوى**) بتيممه (**نفلاً**) لم يصل به فرضًا لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء إنها ترفع الحدث (**أو**) نوى استباحة الصلاة و(**أطلق**) فلم يعين فرضًا ولا نفلاً (**لم يصل به فرضًا**)[(٥)].

---

(١) سبق أنه لا يشرع التيمم لها عند قول المؤلف: «أو نجاسة على بدنه تضره...».

(٢) فلو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد ونحوه، لا صلاة ومس مصحف، وطواف.

وسبق اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في باب الغسل أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوص، والتيمم عن الماء ساد مسده، وعلى هذا إذا تيمم للحدث الأكبر ارتفع الأصغر، ولا عكس.

(٣) أي فلابد من التعيين، وهذا بناء على أنه مبيح.

(٤) تقدم تخريجه تحت رقم (٤٠) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٥) وهذا بناء على أنه مبيح لا رافع، وسبق أنه رافع إلى جود الماء ص (٣٥٦-٣٥٧) وعليه فتباح الفريضة بنية مطلقة، وبنية النافلة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦: «وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا يستبيح به كما يستبيح بالماء، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة وهذا =

. . . .

وَإِنْ نَواه صَلَّى كُلَّ وقِتِه فُرُوضًا، ونَوَافِلَ، ويَبْطُلُ التيمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ،

ولو على الكفاية[١] ولا نذرًا لأنه لم ينوه وكذا الطواف[٢]، (**وإن نواه**) أي نوى استباحة فرض (**صلى كل وقته فروضًا ونوافل**) فمن نوى شيئًا استباحه ومثله[٣] ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر[٤]، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل[٥]، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد[٦].

(**ويبطل التيمم**) مطلقًا (**بخروج الوقت**) أو دخوله[٧] ولو كان التيمم

= قول كثير من أهل العلم... وهذا هو القول الصحيح ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار...».

(١) كصلاة جنازة وعيد لعدم تعيين نية الفريضة.

(٢) أي إن نوى بتيممه نفلاً لم يطف به فرضًا، أو نوى وأطلق لم يطف به فرضًا ولا نذرًا.

(٣) فمن تيمم لفرض استباحه، ومثله كمجموعة وفائتة، ودونه كمنذورة ونافلة، لا ما فوقه لأنه لم ينوه. كشاف القناع ١/ ١٧٦.

(٤) فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين.

(٥) في حاشية عثمان ١/ ٩٠: «سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة».

وعبارة الشرح الكبير ١/ ١٢٩: «وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف لأن النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع وفيما سواها خلاف».

(٦) في حاشية عثمان ١/ ٩٠: «لعل بعده استباحة وطء حائض ونفساء».

(٧) وهذا هو المذهب.

(مسائل عبد الله ص ١٤٠، مسائل أبي داود ص ١٦، الهداية ١/ ٢٠، =

....

وَبِمبطِلاتِ الوَضُوءِ،

لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة(١)، أو نوى الجمع في [١]وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج[١] وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه(٢).

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (**بمبطلات الوضوء**) وعن حدث

الكافي ١/ ٧٤، الفروع ١/ ٢٢٨، شرح المنتهى ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ١٩٠، مطالب أولي النهي ١/ ٢١٤).

ومذهب الحنفية: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، لما سبق أن التيمم رافع للحدث فلا يبطله إلا ما يبطل الوضوء، أو القدرة على استعمال الماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله. (المبسوط ١/ ١١٣).

انظر: (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٠، وأضواء البيان ٢/ ٥٤).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٢٠٠: «وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا ما اقتضى الدليل خلافه».

وعن الإمام أحمد: أن التيمم لكل صلاة مفروضة، وهو مذهب المالكية والشافعية، لما يروى عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» رواه الدارقطني، لكنه ضعيف. (المدونة ١/ ٤٧، والمجموع ٢/ ٣٢٢).

(١) في حاشية عثمان ١/ ٩١: «ولو زائد على العدد لأنها لا تقضى فحيث خرج الوقت في صلاتها لم يبطل تيممه حتى يفرغ من الصلاة، وعلم منه أن العيد ليس كالجمعة فيبطل تيممه لإمكان قضائه على صفته بخلاف الجمعة».

(٢) بخلاف جمع التقديم، فإن تيمم يبطل بخروج وقت الأولى. كشاف القناع ١/ ١٧٧.

[١ ـ ١] ساقط من/ ش.

وبوجُودِ المَاءِ، وَلَوْ في الصَّلاةِ لا بَعْدَها،

أكبر بموجباته(١) لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما(٢).

(و) يبطل التيمم أيضًا (**بوجود الماء**) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض و[١] نحوه (**ولو في الصلاة**(٣)) فيتطهر ويستأنفها (**لا**) إن وجد ذلك (**بعدها**) فلا

---

(١) ومن تقرير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بطين كما في حاشية العنقري ١/ ٩٤ «فلو تيمم الجنب لاحتياجه قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت، فلو طهرت الحائض في أثناء عادتها وتيممت لعذر لم يبطل تيممها إلا بعود الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت».

ولو تيمم للحدث والجنابة تيممًا واحدًا ثم خرج منه ريح بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة.

(٢) كمبطلات غسل ووضوء. حاشية العنقري ١/ ٩٤.

وفي المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٩١، والإقناع وشرحه ١/ ١٧٨: «ويبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه»، وابن قدامة كما في المغني ١/ ٣٥٠، وصاحب الشرح الكبير ١/ ١٣١: أنه لا يبطل.

قال في المغني: «والصحيح: أن هذا ليس بمبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه».

(٣) في حاشية عثمان ١/ ٩٢: «ولو جمعة، أو اندفق الماء قبل استعماله».

فالمذهب وهو مذهب أبي حنيفة: أن تيممه يبطل إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد** =

---

[١] في/ ظ، ف بلفظ: (أو نحوه).

والتَّيمُّمُ آخِرَ الوقتِ لِرَاجي المَاءِ أَوْلَى،

تجب[١] إعادتها وكذا الطواف، ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد[٢].

(**والتيمم آخر الوقت**) المختار (**لراجي الماء**) أو العالم بوجوده[٣] ولمن استوى عنده الأمران[٤] (**أولى**) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم

= الماء عشر سنين، **فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده صحيح.

وعند مالك والشافعي: أنه يمضي في صلاته؛ لأنه شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا فلا يخرج منها إلا بدليل شرعي.

(المبسوط ١/ ١١٠، ومواهب الجليل ١/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٦، والمستوعب ١/ ٣٩٤).

وقال ابن هبيرة كما في الإفصاح ١/ ٩٠: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه».

(١) وهذا بالإجماع كما في الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٥، الإفصاح ١/ ٩٠.

(٢) أي ويغسل ميت يمم لعدم ماء وجوبًا إذا وجد الماء ولو صلي عليه، وتعاد الصلاة. حاشية عثمان ١/ ٩٢-٩٣.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن الطهارة بالماء أكمل وأبلغ، والأظهر عند الشافعية: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل؛ لأن فضيلة أول الوقت ناجزة، وهي تفوت بالتأخير، وفضيلة الوضوء غير معلومة.

(مجمع الأنهر ١/ ٤٣، ومقدمات ابن رشد ١/ ٨٥، وروضة الطالبين ١/ ٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٧٨).

(٤) وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. الإنصاف ١/ ٣٠٠.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت، وفيه أفضلية». =

. . . .

[يتصبر[١]] ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم(١).

= وفي الإنصاف ١/ ٣٠٠: «وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط، واختاره الشيخ تقي الدين».

وفي فتاوى العثيمين ١/ ٢٤٢: «يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا ترجح عنده وجود الماء فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ويترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أن لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجح أن لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ ـ الطهارة ـ باب من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء، البيهقي ١/ ٢٣٣ ـ الطهارة ـ باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ـ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٤٤ ـ الطهارة ـ باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى ينتظر؟ بمعناه من طريق ابن شبرمة بلاغًا عن علي رضي الله عنه.

الأثر ضعيف، لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ممن لا يحتج بروايته، وقد رواه عبد الله بن شبرمة بلاغًا عن علي، فروايته منقطعة.

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز.

وصِفَتُه: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِيَ، ويَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتي الأَصَابِعَ،

(**وصفته**) أي كيفية التيمم (**أن ينوي**) كما(١) تقدم[١] (**ثم يسمي**) فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوء(٢) (**ويضرب التراب**(٣) **بيديه مفرجتي الأصابع**(٤)) ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم(٥) ضربة(٦) واحدة.

---

(١) أي أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه. كشاف القناع ١/ ١٧٨.
سبق ص (٣٥٨) أنه يصح بنية رفع الحدث لأنه رافع على الصحيح.

(٢) أي تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو وسبق أن الصحيح الاستحباب ص (٢٣٥).

(٣) لاشتراطهم التراب، وسبق أن التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الأرض...».

(٤) وظاهر حديث عمار بن يسار أنه لا يشترط أن تكون الأصابع مفرجة، ولهذا قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠): «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح».

(٥) أي وجوبًا فلا يكفي تحريكه لأن التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء. حاشية العنقري ١/ ٩٥.
وهذا ذكره بعض متأخري الأصحاب كما في الإقناع وشرحه ١/ ١٧٨، ولم يذكره صاحب المنتهى.
وسبق ص (٢٤٥) في باب الوضوء أن ابن القيم رحمه الله قال: «لا يصح في تحريك الخاتم حديث». والتيمم من باب أولى لأنه طهارة مبنية على التسامح، مع عدم ورود النص في ذلك.

(٦) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، لكن عند المالكية تسن الضربة الثانية. =

---

[١] أي ينوي التيمم لما يتيمم له كصلاة ونحوها من حدث ونحوه فينوي استباحة الصلاة مثلاً من الجنابة والحدث. انظر: صفحة ٣٧٧.

يَمْسَحُ وَجْهَهُ

ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (**يمسح وجهه**

= لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**إنما يكفيك هكذا**؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه.

وعند الحنفية والشافعية: لابد من ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ لحديث جابر مرفوعًا: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين**» رواه الدارقطني وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه لا يثبت.

ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين**» رواه البيهقي وصححه.

(مجمع الأنهر ١/ ٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، والمجموع ٢/ ٢١٤، ونيل الأوطار ١/ ٣١٠، ومسائل أبي داود ص ١٥، مسائل ابن هانئ ص ١٥، الهداية ١/ ٢٠، المحرر ١/ ٢١، المذهب الأحمد ص ١٠، المغني ١/ ٣٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢، شرح المنتهى ١/ ٩٥).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين».

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٢/ ٤٣ بعد أن ذكر خلاف العلماء: «الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعًا إلا حديث عمار وحديث أبي الجهيم... وفيه: «حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» وليس في واحد منهما ما يدل على أنهما ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمار أنها واحدة».

وانظر خلاف العلماء مع أدلتها في: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٤، نيل الأوطار ١/ ٢٦٣، أضواء البيان ٢/ ٤٣.

....

بِبَاطِنِهِما وكَفَّيهِ بِرَاحَتَيْهِ، ويُخَلِّلَ أَصابِعَهُ.

بباطنها[١]) أي بباطن أصابعه، (و) يمسح (**كفيه براحتيه**)(١) استحباباً(٢) فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره/ أو عكس صح.

واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه(٣)، (**ويخلل أصابعه**(٤)) ليصل التراب إلى ما بينهما(٥)[٢] ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز(٦)، ولو نوى وصمد للريح[٣] حتى عمت محل الفرض بالتراب(٧)

---

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح». فالظاهر: أنه يمسح وجهه بيديه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، لظاهر حديث عمار رضي الله عنه فليس فيه تفصيل، والله أعلم.

(٢) غير موجود في الأصل (نقص).

(٣) أي كباطن الأنف والفم، وكذا باطن الشعور الخفيفة. حاشية العنقري ١/ ٩٦، وسبق ص (٣٧٥-٣٧٦).

(٤) قياسًا على الوضوء.

(٥) وهذا فيه نظر، لظاهر حديث عمار، وطهارة التيمم مبنية على التسامح ولهذا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الخفيفة بخلاف الوضوء.

(٦) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء. كشاف القناع ١/ ١٧٩.

(٧) وأمره بيديه، أو بشيء يتبع التراب صح وإلا فلا لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحًا، إذ قوله بعد ذلك «ومسحه به» راجع المسألتين قبله وهما قوله: «ولو نوى وصمد...»، وقوله: «أو أمره عليه». حاشية العنقري ١/ ٩٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٣٦.

---

[١] في/ بلفظ: (بباطنه)، وفي/ هـ بلفظ: (بباطنهما).

[٢] في/ ف بلفظ: (بينها).

[٣] في/ ش، ز بلفظ: (الريح).

. . . .

أو أمره عليه(١) ومسحه به صح لا إن سفته [الريح[١]] بلا تصميد فمسحه به(٢).

* * *

(١) أي أمرّ محل الفرض على التراب ومسحه به صح.

(٢) أي سفت الريح على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير نية، ويسن إتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما إذا فرغ من تيمم. حاشية ابن قاسم ١/٣٣٦.

* * *

[١] ساقط من / ش، هـ، ز، وفي/ ف بلفظ: (ريح).

باب

إزالة النجاسة

باب إزالة النجاسة

يُجزئُ في غَسْلِ النجَاساتِ كُلِّها

باب إزالة النجاسة الحكمية(١)(٢)

أي تطهير مواردها (**يجزئ في غسل النجاسات كلها**)، ولو من

---

(١) قدموا باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث وهم لا يقطعون النظير عن نظير إلا لنكتة لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركًا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٧، والنجس لغة: القذر والوسخ، وهو ضد النظافة.

(معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٠، ولسان العرب ٣/ ٣٩).

واصطلاحًا: عند الحنفية: اسم لعين مستقذرة شرعًا.

وعند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه.

وعند الشافعية: كل عين حرم تناولها عند الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها.

وعند الحنابلة: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول.

(نور الإيضاح ص ١٨، حاشية الصاوي ١/ ٣٤، والمجموع ١/ ٥٤٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥: «فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون =

إذا كَانت على الأَرْضِ، غَسْلةٌ واحِدَةٌ تَذْهَبُ بَعَينِ النَّجاسةِ

كلب أو[١] خنزير (**إذا كانت على الأرض**) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخر[٢] (**غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة**)(١)، ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها(٢)، وإنما اكتفي بالمرة دفعًا

= حلالاً مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة وهي كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ وقوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار»، وانظر استدلاله على ذلك رحمه الله ص ٥٣٥ وما بعدها من الصفحات.

(١) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/ ٣١٥.

ويأتي أن مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يشترط العدد في إزالة النجاسة مطلقًا.

وكذا عند الشافعية: لا يشترط العدد في إزالة النجاسة من الأرض.

(٢) قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧: «واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشتراط النية فيها عند الجمهور. =

---

[١] في/ هـ بزيادة لفظ: (من).

[٢] في/ ف بلفظ: (والصغر).

. . . .

للحرج والمشقة لقوله ﷺ: **«أريقوا على بوله سجلاً[(١)] من ماء أو ذنوبًا من ماء»[(٢)]** متفق عليه.

= وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم».

(١) السّجل: الدلو الملأى ماء، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٤.
الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٦١ ـ الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد، ٧/ ١٠٢ ـ الأدب ـ باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، أبو داود ١/ ٢٦٤ ـ الطهارة ـ باب الأرض يصيبها البول ـ ح ٣٨٠، الترمذي ١/ ٢٧٦ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض ـ ح ١٤٧، النسائي ١/ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب ترك التوقيت في الماء ـ ح ٥٦، ١/ ١٧٥ ـ المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ح ٣٣٠، ابن ماجه ١/ ١٧٦ ـ الطهارة ـ باب الأرض يصيبها البول ـ ح ٥٢٩، أحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣، ابن الجارود في المنتقى ص ٥٦ ـ ح ١٤١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠ ـ ح ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٩، ابن خزيمة ١/ ١٥٠ ـ ح ٢٩٧، ٢٩٨، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٧، البيهقي ١/ ٤٢٨ ـ الطهارة ـ باب طهارة الأرض من البول، البغوي في شرح السنة ٢/ ٧٩ ـ الطهارة ـ باب البول يصيب الأرض ـ ح ٢٩١ ـ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري ١/ ٦١ ـ الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد، مسلم ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ الطهارة ـ ح ٩٨، ٩٩، ١٠٠، الترمذي ١/ ٢٧٦ ـ الطهارة ـ ١٤٨، النسائي ١/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ الطهارة ـ باب ترك التوقيت في الماء ـ ح ٥٣، ٥٤، ٥٥، ابن ماجه ١/ ١٧٦ ـ الطهارة ـ ح ٥٢٨، =

. . . .

وعَلى غَيْرِهَا سَبْعُ إحْدَاها بِتُرابٍ

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم[١] والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة[٢].

(و) يجزئ في نجاسة (**على غيرها**) أي غير أرض (**سبع**) غسلات (**إحداها**) أي إحدى الغسلات والأولى أولى[٣] (**بتراب**) طهور[٤]

= الدارمي ١/ ١٥٤ ـ الطهارة ـ باب البول في المسجد ـ ح ٧٤٦، أحمد ٣/ ١١٠ ـ ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦، عبد الرزاق ١/ ٤٢٤ ـ ح ١٦٦٠، أبو عوانة ١/ ٢١٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٣٩ ـ ح ١٣٩٨، ابن خزيمة ١/ ١٥٠ ـ ح ٢٩٦، البيهقي ٢/ ٤١٣، ٤٢٨ ـ الصلاة ـ باب نجاسة الأبوال والأرواث، وباب طهارة الأرض من البول ـ بمعناه من حديث أنس ابن مالك.

(١) الرِّم: جمع الرُّمة: وهي العظام البالية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٧٥ مادة «رمم».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٩٧: «ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر، وإن جفّ فأزال ما عليه الأثر من التراب لم يطهر إلا أن يقلع ما يستقين به زوال ما أصابه البول».

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٧٦: «فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة» ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، والمعنى لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»، وانظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٥، حاشية العنقري ١/ ٩٧.

(٤) أي لا طاهر. وسبق أن التراب ص (٣٧٣) إما طهور، أو نجس.

وقال فيروز: «وانظر هل يكفي التراب المغصوب أم لا كالاستجمار؟ لم أر من تعرض له، والظاهر: الثاني، وإلى الأول جنح الوالد». حاشية العنقري ١/ ٩٧.

في نَجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ،

(في نجاسة كلب(١) وخنزير) وما تولد منهما، أو من . . . .

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحنفية والمالكية: لأن أبا هريرة أفتى بالغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب. رواه الدارقطني بسند صحيح. (نصب الراية ١/ ١٣١).
ونقل النووي عن ابن المنذر: وجوب الغسل سبعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (فتح القدير ١/ ٣٢٨، والشرح الصغير ١/ ١٢٩، والمجموع ٢/ ٥٨١، وشرج العمدة ٢/ ٨٦، وقدمه في الفروع ١/ ٢٣٥، الإنصاف ١/ ٣٠١).
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٦: «أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:
الثالث: أن ريقه نجس وأن شعره طاهر.
وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق. و ذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء، ولا تحريمه إلا بدليل. . .» وانظر بقية كلامه رحمه الله استدلاله على طهارة شعر الكلب وغيره ص ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠.
فالمذهب ومذهب الشافعية نجاسة الكلب؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحنفية والمالكية: أن الكلب طاهر الذات؛ لقولة تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. (المصادر السابقة).
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/ ١٨٤: «ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ».

. . . .

. . . .

أحدهما[(١)(٢)] لحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب**[(٣)]» رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا.

---

(١) الصحيح من المذهب أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، قال الإمام أحمد هو شر من الكلب.

المغني ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٣١٢. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب فلم يذكر فيه أحمد عددًا. شرح الزركشي ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ٣١٢، المبدع ١/ ٢٣٧.

وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٨٥: «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا وهو قول للشافعي، وهو قوي في الدليل».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٨: «والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة» وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩١: «وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب ولوغه وغيره، فبوله وعذرته أنجس من ريقه».

(٢) قوله: «وما تولد منهما» على سبيل البدل تارة يتولد من الكلب وحيوان آخر أي حيوان كان، وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر أي حيوان كان، لا أن المراد بالمتولد منهما أن يكون منحصرًا في ولد الكلب من الخنزير أو بالعكس».

(٣) أي شرب منه بلسانه. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٦.

أخرجه مسلم ١/ ٢٣٤ ـ الطهارة ـ ح ٩١، أبو داود ١ / ٥٧ ـ الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ـ ح ٧١، النسائي ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ المياه ـ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ـ ٣٣٨، ٣٣٩، أحمد ٢/ ٤٢٧، ٤٨٩، ٥٠٨، عبد الرزاق ١/ ٩٦ ـ الطهارة ـ باب الكلب يلغ في الإناء ـ =

. . . .

ويُجْزِئُ عن التُّرَابِ أَشْنَانٌ،

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل[(١)] ويستوعبه[(٢)] به إلا فيما يضر فيكفي مسماه[(٣)].

(**ويجزئ عن التراب أشنان**[(٤)] . . . .

= ح ٣٣٠، ٣٣١، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ ـ الطهارة ـ باب في الكلب يلغ في الإناء ١٤/ ٢٠٤ ـ الرد على أبي حنيفة ح ١٨٠٩١، أبو عوانة ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٩٤ ـ ح ١٢٩٤، ابن خزيمة ١/ ٥٠ ـ ٥١ ـ ح ٩٥، ٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١ ـ الطهارة ـ باب سؤر الكلب، وفي مشكل الآثر ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، الدارقطني ١/ ٦٤، ٦٥ ـ الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ـ ح ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ابن حزم في المحلى ١/ ١١٠، البيهقي ١/ ٢٤٧ ـ الطهارة ـ باب سؤر الهرة، الخطيب في تاريخه ١١/ ١٠٩.

(١) وهو الماء. كما في حاشية عثمان ١/ ٩٥. وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/ ١٨٦: «ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى ينكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من مضوع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ» وصوب في الإنصاف ١/ ٣١١: «أنه يكفي ذر التراب ثم يتبعه الماء».

(٢) أي بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس. بدائع الفوائد ٤/ ٥٢.

(٣) أي التراب مع الماء. وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٥٢، وفيه ذكر الخلاف في مقدار التراب المعتبر في الولوغ.

(٤) أُشنان: بضم الهمزة وكسرها فارسي معرّب، وهمزته أصلية والأُشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٨ مادة «أشن».

. . . .

وَنحْوه، وفي نَجَاسةِ غَيْرهِمَا

ونحـوه[(١)]) كالصابون والنخالة[(٢)]، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، (و) يجزئ (**في نجاسة غيرهما**) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما

---

(١) وهذا هو المذهب، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، والوجه الثاني في المذهب: أنه لا يقوم غير التراب مقامه وهو مذهب الشافعية، لأنه منصوص عليه.

وعند الحنفية والمالكية: لا يجب التراب ولا غيره. (المصادر السابقة). والمغني ١/ ٧٤، شرح الزركشي ١/ ١٤٥.

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٧٥: «إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول. . . وهذا قول ابن حامد».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥: «لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال».

وفي الاختيرات ص (٢٣): «ويجزيه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة لا إفساد الماء المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها».

وفي المغني ١/ ٨١: «فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم».

(٢) النخالة: هي ما نُخل من الدقيق، ونخل الدقيق: غربلته وانتخلت الشيء: استقصيت أفضله. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٥١ مادة «نخل».

. . . .

سَبْعُ

أو من أحدهما (سبع[١]) غسلات بماء طهور[٢]، ولو غير

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والرواية الثانية عن أحمد: يجب غسلها ثلاثًا.

والرواية الثالثة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. (المصادر السابقة): تكاثر بالماء من غير عدد، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة، شيخ الإسلام.

المغني ١/ ٧٥، الفروع ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٣١٣. وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٢٨): «والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب، أو سجل من ماء على بول الأعرابي ولم يأمر بزيادة على ذلك، والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق فدل على عدم اعتبار السبع إلا ما جعله الشارع شرطًا فيه كنجاسة الكلب، وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فهذا لم يثبت ولا يصح الاحتجاج به».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤: «وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع كقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك. =

. . . .

مباح[١]، إن أنقت[٢]، وإلا فحتى تنقي مع حت . . . .

= والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك.

والقول الثالث: أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة فم الصبيان بأريقاهم ونحو ذلك.

والسنة جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «**حتيه ثم اقرصيه واغسليه بالماء**» وقوله في آنية المجوس: «**ارحضوها ثم اغسلوها بالماء**» وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صبوا على بوله ذنوبًا من ماء**» فأمر بالإزالة في قضايا معينة ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة.

ومنها: قوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور**».

ومنها: قوله في الذيل: «**يطهره ما بعده**».

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك.

ومنها: قوله في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها.

ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها».

(١) لأن إزالتها من باب التروك التي لا تحتاج إلى نية، وسبق ص (٣٩٠).

(٢) انقت: منه نَقي الشيء: نظُفَ فهو نقي، والمنقّى: المخلّص من الشوائب. انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٥٨ مادة «نقا».

. . . .

بِلا تُرَابٍ،

وقرص(١)[١] لحاجة و[٢]عصر مع إمكان كل مرة خارج الماء(٢)، فإن لم يمكن عصره فبدقّه(٣) وتقليبه(٤) أو تثقيله(٥) كل غسلة حتى يذهب [أكثر[٣]] ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون أو ريح(٦) عجزًا (**بلا تراب**). لقول ابن

---

(١) القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ويكون بدلك شديد. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٤٤.

(٢) وصوب في تصحيح الفروع ١/ ٢٤٠: أنه يطهر وإن عصره داخل الماء.

(٣) الدق: هو الكسر والرضّ في كل وجه، وقيل: أن تضرب الشيء بالشيء حتى تهشمه. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٠٠ مادة «دقق».

(٤) في حاشية ابن قاسم ١/ ٢٤٥: «فيما يمكن تقليبه ولا يمكن كجلد بعير، أو يضره العصر كحرير فيرفعه من الماء مع إمرار اليد عليه».

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٩٥: فالمغسول ثلاثة أنواع:
ما يمكن عصره فلا بد من عصره.
والثاني: ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه فلا بد من تقليبه.
الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه فلا بد من دقه وتثقيله».
وفي كشاف القناع ١/ ١٨٤: «وعصر كل ثوب ونحوه على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد للنهي عن إضاعة الماء».
وسبق كلام شيخ الإسلام أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(٦) للمشقة، وفي حاشية عثمان ١/ ٩٥: «ويضر بقاء طعم لدلالة على بقاء العين ولسهولة إزالته»، وهذا باتفاق الأئمة: أنه يضر بقاء الطعم؛ لأنه يدل =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وقرض).

[٢] في/ ظ بلفظ: (وعصير).

[٣] ساقط من/ ش.

. . . .

عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»(١) فينصرف إلى أمره ﷺ. قاله في «المبدع»(٢) وغيره، وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها(٣) مع تراب

= على بقاء العين، وأما إذا بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا إذا عسر، فالمذهب ومذهب الحنفية والمالكية: أنه لا يضر.

وعند الشافعية: أنه إذا بقيا جميعًا ضر ولا يطهر المحل، وإن بقي أحدهما وعسر زواله فإنه لا يضر، ويحكم بطهارة المحل.

(الدر المختار ١/ ٣٢٩، والشرح الصغير ١/ ١٢٨، والمجموع ١/ ٥٩٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢٨).

وفي المغني ١/ ٨٠: «فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي لقوله النبي ﷺ: «**ولا يضرك أثره**».

(١) لم أقف عليه، وقد أورده ابن قدامة في المغني ١/ ٧٥ ولم يذكر من خرجه.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨٦ روى أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه.

(٢) المبدع ١/ ٢٣٩.

(٣) أي ما تنجس بإصابة ماء غسلة، فما تنجس برابعة مثلاً يغسل ثلاثًا، وهكذا وهذا بناء على اشتراط العدد، وسبق أنه لا يشترط.

. . . .

ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمسٍ ولا رِيْحٍ

في نحو/ نجاسة كلب إن لم يكن استعمل[(١)].

(**ولا يطهر متنجس**) ولو أرضًا[(٢)] (**بشمس ولا ريح**[(٣)]) ....

---

(١) أي التراب، فإن كان استعمل فيما سبق من الغسلات حيث اشترط كفى. كشاف القناع ١/ ١٨٤.

(٢) وهذا هو المذهب، واختار المجد، وشيخ الإسلام وصاحب الفائق وابن القيم أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة.

الإنصاف ١/ ٣١٧، الاختيارات ص ٢٥، إغاثة اللهفان ١/ ١٥٥.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٩: «وأما طين الشوارع فمبني على أصل وهوأن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها وهذا هو الصواب لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر «الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، ومن المعلوم أن النجاسة لوكانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل...» وانظر أيضًا: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، وفيه ذكر الأدلة.

(٣) وفي الإنصاف ١/ ٣١٨: «غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح وهو المذهب». =

....

ولا دَلْكٍ،

ولا دلـك(١)) ولو أسفل خف أو حذاء [أو ذيل[١]] امـرأة(٢) ولا صقيل

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٥): «ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضًا، وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال».

(١) الدلك: قال ابن سيده: دلك الشيء يدلكه دلكًا: أي مرسه وعركه. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٢٦ مادة «دلك».

(٢) فيجب الغسل، وهذا هو المذهب.

وقيل: يجزئ دلك الخف والحذاء بالأرض، وذيل المرأة يطهره ما بعده. اختاره شيخ الإسلام، وصاحب الفائق وابن القيم.

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٦: «ومن ذلك الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقًا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: «ورواية أجزأ الدلك مطلقًا» هي الصحيحة عندي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب طهور**» وفي لفظ: «**إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**» رواهما أبو داود، وانظر بقية كلامه رحمه الله.

وقال في ص ١٤٧: «وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: «إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ قال: «**يطهره ما بعده**» رواه أحمد وأبو داود، وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض».

وانظر كلامه شيخ الإسلام رحمه الله ص (٣٩٥).

وعلى الصحيح من المذهب: أن الرجْل إذا تنجست لا يجزئ دلكها =

---

[١] ساقط من/ ف.

ولا اسْتِحَالةٍ

بمسح(١)، (ولا) يطهر متنجس بـ (**استحالة**(٢)) . . . .

= بالأرض بل لا بد من الغسل.

وقيل: كالخف والحذاء، اختاره شيخ الإسلام.

وذكر صاحب الفائق احتمالاً في رجل الحافي عادة. الإنصاف ١/ ٣٢٥.

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤: «ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنفية السمحة فشدد فيها هؤلاء: فمن ذلك المشي حافيًا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روى أبو داود في سننه عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه».

وانظر آثار السلف في هذه المسألة في: إغاثة اللهفان ١/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤.

(١) كسيف، ومرآة، وزجاج، وسكين، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يطهر الصقيل بمسحه، واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وشيخ الإسلام. الإنصاف ١/ ٣٢٢.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٣: «وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ لا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحًا، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه».

(٢) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: تطهر النجاسة بالاستحالة، اختارها شيخ =

. . . .

. . . .

. . . .

= الإسلام، وصاحب الفائق.

شرح العمدة ١/ ٢٠٤، الفروع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٣١٨.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٠: «وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة طاهرة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرسفًا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تطهر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور عن أصحاب أحمد وإحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: أنه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وهي أيضًا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها.

وأيضًا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيبًا واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجست أيضًا بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة. =

. . . .

....

فرماد[1] النجاسة وغبارها.....................

= وأيضًا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٣: «ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال».

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ٢/ ١٤: «وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِبُ زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مواردها ومصادرها بل وأصل الثَواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت النجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب...». وانظر بقية كلامه ص ١٥، ١٤، وانظر أيضًا: بدائع الفوائد ٣/ ١١٩، ١٢٠.

(١) الرماد: دقائق الفحم من حراقة النار، وما هبا من الجمر فطار دقاقًا. انظر: لسان العرب ٣/ ١٨٥ مادة «رمد».

....

غَيْرَ الخَمْرَةِ

وبخارها(١) ودود جرح وصراير كنف، وكلب وقع في ملاحة صار ملحًا ونحو ذلك نجس (غير[١] الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلاً أو بنقل[٢](٢)..........................

(١) انظر كلام شيخ الإسلام السابق.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٠: «فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيبًا».

وفي الإفصاح ١/ ٦٠: «واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهر».

والخمر نجسة عينية، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب ربيعة، والليث، والمزني وغيرهم إلى طهارة عينها.

أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٨، أضواء البيان ٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس، وإن أصله الركس وهو العذرة والنتن.

واستدلوا بقوله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ وكقوله: ﴿لا يُصَدَّعُونَ عَنهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ﴾ فلا تغتال العقول، ولا يصيب أهلها الصداع، =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وغيره).

[٢] في/ ف بلفظ: (انتقل).

. . . .

. . . .

= وهو وجع الرأس، ولا ينزفون: من أنزف القوم إذا حان منهم السكر، أو فنيت خمورهم. (أضواء البيان ٢/ ١٢٧).

وفي فتاوى العثيمين ١/ ٢٥٤: «والصواب عندي أنه - الخمر - ليس بنجس العين بل نجاسته معنوية وذلك للآتي:

أولاً: لأنه لا دليل على نجاسته وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة وليس كل محرم يكون نجسًا والسم محرم وليس بنجس.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقد قيد الله الرجس بأنه رجس عملي لا ذاتي ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات فكذلك الخمر.

ثانيًا: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثًا: أن الخمر لما حرمت لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿فاجتنبوه﴾ وهذا يقتضي اجتنابه على أي حال؟

فالجواب: أن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ =

. . . .

. . . .

. . . .

= الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ وهذه العلة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير الشرب ونحوه.

وقال في ص ٢٥٦: «وأما استعمالها في غير الشرب فمحل نظر فإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قلنا إن استعمالها في غير الشراب ممنوع لعموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

وإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه العلة، وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه وعدم الدليل البين على منعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٧٠ جـ ٢٤: «التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور، والصحيح: أنه يجوز للحاجة وما أبيح للحاجة جاز التداوي به».

فقد فرق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة الشيء النجس فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لم تكن خمراً فطهارتها ظاهراً وإن كانت خمراً فالصواب عدم نجاسة الخمر».

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار ص ١٦٣١: «وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية وأن تحريم =

. . . .

فإنْ خُللَتْ،

......(١) (٢) لا لقصد تخليل ودنّها مثلها، لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة(٣) إذا صارت حيوانًا(٤) طاهرًا (**فإن خللت**) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر(٥).

= استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج كالكيماء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم».

(١) أي بنقل من دن إلى آخر، أو من ظل إلى شمس فتطهر كما لو انقلبت بنفسها لا إن نقلت لقصد التخليل.

(٢) أي لأن علة النجاسة شدتها المسكرة الحادثة وقد زالت، وهي غير نجسة خلقة.

(٣) العلقة: هو الدم، وقيل: الدم الجامد الغليظ، وقيل: ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٦٧ مادة «علق».

(٤) ولا وجه لهذا الاستثناء لأن العلقة في معدنها الرحم لا يحكم بنجاستها كالبول والغائط.

(٥) وفي الاختيارات ص (٢٣): «وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهي عن اقتنائها مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

وألقى أحد فيها شيء يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزًا عن إراقتها لكونها في جبٍّ فيريد إفسادها لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدًا للذريعة، ويحتمل أن تحل. =

....

. . . .

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه[١] حتى لا يغلي، ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة ليتخلل[٢].

= وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل».

(١) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى لا يستحيل أولاً خمراً، وكذا إذا عصر على العنب شيء يحمضه كأترج، أو خل، وكذا اللبن الحامض جدًا.

مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٥، حاشية العنقري ١/ ٩٩، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٢.

(٢) فإن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه طهر.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٥: «ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال هل يجب إراقتها على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما: وجوب إراقتها كغيرها فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً وإنما وقعت الشبهة في التخليل لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس».

وقال أيضًا كما في الاختيارات ص (٢٤): «أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها».

. . . .

أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ

(أو تنجس دهن مائع)[(١)]، ....

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٠٠ : «قال بعضهم: حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق، وقال غيره: بحيث لا تسري فيه وهو الأولى» .
والمذهب: أن المائعات غير الماء تتنجس بوقوع النجاسة فيها سواء كان هذا المائع قليلاً أو كثيراً.
وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن المائعات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت.
شرح العمدة ١/ ٦٥، الاختيارات ص ٥، الإنصاف ١/ ٦٧.
وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن المائعات تأخذ حكم الماء، وعليه فلا تنجس عنده إلا بالتغير. قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٥: «وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من هو الأظهر في الأدلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة. . .» وقال في ص ٥٠٨: «ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس».
وانظر أيضًا بقية كلامه رحمه الله في ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤ وما بعدها.
وعلى المذهب كما في الإنصاف ١/ ٣٢١: «لا يطهر من المائعات إلا الماء، وقيل: تطهر الأدهان، وقيل: يطهر الزئبق» ومذهب الحنفية المفتي به وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: إمكان تطهير الدهن. (فتح القدير ١/ ٢٠٩، والمجموع ٩/ ٢٣٧، والإنصاف ١/ ٣٢١). =

....

. . . .

أو عجين(١) أو باطن حب(٢) أو إناء تشرب النجاسة(٣)، أو سكين(٤)

= وسبق قول شيخ الإسلام: «الراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها».

وفي كشاف القناع ١/ ١٨٨: «وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كزيت ونحوه، وكيفية تطهيره: أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل لها بزالاً يخرج منه الماء جاز».

وفي حاشية العنقري ١/ ١٠٠: «وقال الشيخ سليمان بن علي: الودك الجامد لا يطهر إذا تنجس إلا بقلع وجهه لا بغسله».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٩: «والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر. . . وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة حتى يزول الخبث الذي فيها لونه وريحه وطعمه».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: يطهر، واختاره المجد، وذلك بتكرار غسله وتجفيفه. الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣، وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٤: «الظاهر على أصل الشيخ - شيخ الإسلام - أنها تطهر».

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣. وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٤: «والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل، وما كان في باطنه إن قدر فيه شيء».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. المبدع ١/ ٢٤٣، الإنصاف ١/ ٣٢١.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٩٤: «وعلى أصل الشيخ - أي شيخ الإسلام - أنها تطهر».

. . . .

لَمْ يَطْهُر،

سقيتها(١) (**لم**[١] **يطهر**) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر(٢)،

---

(١) أي سكين سقيت النجاسة وذلك: «بأن تعالج بأدوية وتغمس في الماء النجس، وأما إحماؤها في النار ثم غمسها في ماء نجس ونحوه فإطفاء لها فتطهر بالغسل، وكذا قرر ابن ذهلان بلا تردد في ذلك». حاشية العنقري ١/ ١٠٠.

(٢) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٥: «وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**» فأجابهم النبي ﷺ جوابًا عامًا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلَة العموم في المقال مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبًا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبًا.

فإن قيل: فقد روي في الحديث: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فَرَّق بين المائع والجامد واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، ونحن جازمون أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها... والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا أنها باطلة وأن معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط.

والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في =

---

[١] في/ ف، ظ بلفظ: (لا يطهر).

وإنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَل حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوالِهِ،

فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

(**وإن خفي موضع نجاسة**) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (**غسل**) وجوبًا (**حتى يجزم بزواله**) أي زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة(١) فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في [أحد[١]] كميه ولا يعرفه غسلهما(٢)، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

= ذلك فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط».

فعند شيخ الإسلام أن الدهن المائع إذا وقعت فيه الفأرة ولم يتغير ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٤ـ٥٢٩.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٣٣٦ـ٣٤١ وفيه بسط الكلام على حديث أبي داود سندًا ومتنًا. وفي كشاف القناع ١/ ١٨٨: «وإن وقع في مائع سنّور أو فأرة ونحوه مما ينضم دبره فخرج حيًا فطاهر لانضمام دبره»، ويأتي ص (٤١٨).

(١ ـ ٢) فلا يكفي التحري، ولا الظن، وهذا هو المذهب.

وعنه: يكفي الظن في غسل المذي. الإنصاف ١/ ٣٢٢.

قال ابن اللحام في القواعد الأصولية ص (٦): «يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذي، وذكره أبو الخطاب في الجلالة، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذي لأنه يعفى عن يسيره على رواية، لكن لازم ذلك أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها وهو ملتزم هنا».

وفي الإنصاف ١/ ٣٢٢: «قلت: قال في النكت وعنه ما يدل على جواز التحري في غير الصحراء».

---

[١] ساقط من/ ف.

ويَطْهُرُ بَوْلُ غلامٍ لم يَأْكُل الطَّعَامَ

(**ويطهّر بول**) وقيء (**غلام لم يأكل**[١] **الطعام**(١)) لشهوة(٢)

---

(١) وهذا هو المذهب، أنه يكفي فيه النضح. (شرح العمدة ١/ ٩٨، تحفة المودود ص ١٥١).

وهو مذهب الشافعية: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه» رواه البخاري ومسلم. وفي حديث أم قيس: «**فنضحه ولم يغسله**».

وعند الحنفية والمالكية: أنه لا يكفي النضح؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولعموم الأدلة الدالة على غسل النجاسة بالماء.

(الاستذكار ٢/ ٦٧، والمجموع ٢/ ٥٩٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢٦).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٧٨: «وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها».

وانظر الخلاف في هذه المسألة مع بسط الأدلة في إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٧٨، ٧٩، ٣٧١، ٣٧٢، وتحفة المودود لابن القيم ص ١٥١، ١٥٢، ٥١٣، وفتح الباري لابن حجر ٣٢٧.

(٢) وفي تحفة المودود لابن القيم ص ١٥٣: «وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيًا به»، وفي فتح الباري ١/ ٣٢٦: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد: أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ٩٥: «ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام».

---

[١] نهاية الخرم من / م الذي بدأ من فروض الوضوء.

بِنُضْحِهِ،

(**بنضحه**) أي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات.

قال الشافعي[1]: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم[2]، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»[3] وهو غريب، قاله في

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٤١. لكن خرج ابن ماجه عن أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**» والماءان جميعًا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم». سنن ابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص ١٥٢: «وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في انضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة».

(٣) سنن ابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥.

ويُعْفى في غَيْرِ مَائع، ومَطْعُومٍ عن يَسيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِن حَيوَانٍ

«المبدع» (١) ولعابهما طاهر(٢)، (ويعفى في غير مائع، و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضًا أو نفاسًا(٣) أو استحاضة(٤) وعن يسير قيح وصديد(٥) (من حيوان ....

---

(١) المبدع ١/ ٢٤٥.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٠١: «لعاب الطفل طاهر ولو تعقب قيئًا».

(٣) وعبارة دليل الطالب ص ٢٧: «والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض ونفساء».

(٤) والوجه الثاني: أنه لا يعفى عن يسير الدم الخارج من السبيلين اختاره ابن عبدوس وغيره، وصوبه في الإنصاف ١/ ٣٢٦. وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٩: «الدم الخارج من السبيلين نجس ولا يعفى عن يسيره لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل».

(٥) وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١: «وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر حكاه أبو البركات، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف من الصلاة منه وينصرف من الدم، وعن الحسن نحوه. وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: «ليس بشيء إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح». وقال إسحاق ابن راهويه: «كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه ولا يوجب وضوءًا»، والقيح: المدَّة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكل دم. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٦٨ مادة «قيح».

وصديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدَّة. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٦ مادة «صدد».

....

طَاهِرٍ،

طاهر[1]) لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أو . . . .

---

(١) مسألة: الدم أقسام:

١ ـ الدم المسفوح، نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

٢ ـ دم الحيض والنفاس، نجس بالإجماع.

٣ ـ المسك الذي أصله دم، طاهر بالإجماع.

٤ ـ الدم الخارج من الحيوان النجس ـ على القول بنجاسة بعض الحيوانات دون بعض ـ كالأسد ونحوه، نجس بالاتفاق.

٥ ـ الدم الخارج من الحيوان الطاهر، طاهر كالشاة ونحوها، فالأئمة الأربعة على أنه نجس لأن ما أبين من حي فهو كميتته؛ لدلالة الحديث على ذلك.

٦ ـ الدم الخارج من الإنسان؛ نجس عند الأئمة الأربعة لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ولحديث أسماء، وفيه قوله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه**» متفق عليه.

وذهب بعض المتكلمين واختاره الشوكاني: أنه طاهر؛ لأن عمر رضي الله عنه «صلى وجرحه يثعب دمًا» رواه مالك بسند صحيح، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان في غزوة ذات الرقاع فرماه رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد وهو في صلاته» رواه البخاري معلقًا، ووصله أبو داود وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح، ولحديث سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ضرب له قبة في المسجد، فنزف دمه فيه» متفق عليه، وقال الحسن: «ما زال الناس يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

٧ ـ دم الشهيد عليه، طاهر عند الحنفية والحنابلة، بشرط أن يكون غير منفصل عنه

وعند المالكية والشافعية أنه نجس مطلقًا.

. . . .

. . . .

دبر[(١)].

واليسير ما لا يفحش في نفس أحد بحسبه[(٢)].

= ٨ ـ دم السمك، طاهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية وهو وجه للشافعية: أنه نجس.

٩ ـ الدم الباقي في اللحم والعروق، فالجمهور على أنه طاهر، وعند بعض الشافعية: أنه نجس.

١٠ ـ دم ما لا نفس له سائلة، فالحنفية والحنابلة طاهر، وعند المالكية والشافعية: نجس يعفو عن يسيره.

١١ ـ القيح والصديد، فالأئمة الأربعة على أنه نجس؛ لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، والدم نجس فكذا هما نجسان.

وعند الظاهرية واختاره شيخ الإسلام أنهما طاهران، إذ الأصل في الأشياء الطهارة.

(ينظر: فتح القدير ١/ ٢٠٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧، والمجموع ٢/ ٥٥٧، وفتح الباري ١/ ٢٨١، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٤، والسيل الجرار ١/ ٤٤).

(١) أي القيح والصديد لأن حكمه حكم البول والغائط فلا يعفى عن شيء منه.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٣٣٦: «حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء، وحد الكثير: ما نقض الوضوء» وسبق بيان الخلاف في حد الناقض ص (٢٩٨).

وعند الحنفية: يعفى عن يسير النجاسات في الصلاة وغيرها.

وعند المالكية: يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة، وغيرها، ويعفى عن طين المطر، وماء المطر، وفيه العذرة والبول، ويعفى عن الأحداث يكثر قطرها وإصابتها للثوب ما لم تتفاحش.

وعند الشافعية: يعفى عن قليل وكثير: أثر الاستجمار ودم وذرق ما لا نفس له سائلة، ودم وقيح وصديد بثرات المصلي إن لم يعصره، ويعفى عن =

. . . .

وعَنْ أثَرِ استِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ،

ويضم متفرق بثوب لا أكثر(١)، ودم السمك وما لا نفس له سائله كالبق والقمل، ودم الشهيد عليه(٢)، وما يبقى[١] في اللحم وعروقه، ولو ظهرت حمرته طاهر(٣)، (و) يعفى (**عن أثر استجمار بمحله**) بعد الإنقاء واستيفاء العدد(٤).

= قليل: دم وصديد وقيح وبثرات غير المصلى، ودم وصديد وماء قروح المصلي من غير البثرات، وما لا يدركه الطرف من النجاسات كدم القمل والبراغيث والباعوض، وغبار النجاسة، ودخانها إذا أصاب الثوب.

(١) أي يضم متفرق من دم ونحوه من ثوب ونحوه فإن فحش لم يعف عنه. ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر.

(٢) طاهر ولو كثر فإن انفصل فنجس كغيره.

(٣) وهذا هو المذهب. شرح العمدة ١/ ١٠٦، الفروع ١/ ٢٥٦، المبدع ١/ ٢٥٠.

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن الاستجمار مبيح؛ لأن الاستجمار ليس له قوة الإزالة للعين والأثر كالماء وفي قول للحنابلة ورواية عن الإمام أحمد: أن الاستجمار رافع. (المصادر السابقة).

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١: «ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق فينضح ولم يأمر بغسله». وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٠٦، ١٠٧.

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٣٠) «والصحيح: أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا للنص الصريح أنه =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وما لا يبقى).

ولا يَنْجُسُ الآدِمِيُّ بالمَوْتِ،

(**ولا ينجس الآدمي بالموت**[(١)]) لحديث: «**المؤمن لا ينجس**»[(٢)] متفق عليه.

= مطهر . . . فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك، والله أعلم».

والدليل على أن الاستجمار مطهر لما روته امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها**؟ قالت: قلت: بلى، فقال: **هذه بهذه**» رواه أحمد بسند صحيح.

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٢: «ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك».

وفي قول للحنفية، وهو مذهب الظاهرية: أن جسد الكافر نجس؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾.

وعند جمهور أهل العلم: أنه طاهر؛ لأن الله أباح طعامهم ونساءهم.

(شرح العناية ١/ ١٠٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٣، والمحلى ١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ - الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، مسلم ١/ ٢٨٢ - الحيض - ح ١١٦، أبو داود ١/ ١٥٦ - ١٥٧ - الطهارة - باب في الجنب يصافح - ح ٢٣١، الترمذي ١/ ٢٠٨ - الطهارة - باب ما جاء في مصافحة الجنب - ح ١٢١، النسائي ١/ ١٤٦ - الطهارة - باب مماسة الجنب ومجالسته - ح ٢٦٩، ابن ماجه ١/ ١٧٨ - الطهارة - باب مصافحة الجنب - ح ٥٣٤، أحمد ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ - الطهارة - باب في مجالسة =

ومَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَولِّد مِنْ طَاهِرٍ

(**وما لا نفس**) أي دم (**له سائله**) كالبق والعقرب، وهو (**متولد من طاهر**(١)) لا[١] ينجس بالموت بريًا كان أو بحريًا فلا ينجّس الماء اليسير بموتهما فيه(٢).

= الجنب، أبو عوانة ١/ ٢٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ١٨٩ ـ الطهارة ـ باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩ ـ الطهارة ـ باب مصافحة الجنب ومخالطته ـ ح ٢٦٠ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(١) إذا كان متولدًا من طاهر فطاهر بلا خلاف، وإن كان متولدًا من نجس، فالجمهور على طهارته بخلاف الحنابلة. (المصادر السابقة).

وفي الاختيارات ص ٢٦: «وتتخرج طهارته ـ أي الدود المتولد من العذرة ـ بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولابد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى ألا يكون على بدنه شيء».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٦٥: «واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجس إلا في أحد قولي الشافعي»، وفي الإنصاف ١/ ٣٣٩: «والصحيح من المذهب أن الوزغ لها نفس سائلة نص عليه كالحية».

ما لا نفس له سائلة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يكون متولدًا من نجاسة، فطاهر بلا خلاف.

الثاني: أن يكون متولدًا من نجاسة، فالجمهور على أنه طاهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه...**» متفق عليه. وهذا عام.

وعند الحنابلة: أنه نجس؛ لأن ما استحال من نجاسة فهو نجس، والأقرب قول الجمهور لعموم حديث أبي هريرة. (المصادر السابقة).

[١] من/ م، ظ، ف بلفظ: (ولا ينجس).

وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِّيه،

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيّه) طاهر[١] لأنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[٢]، . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب. الشرح الكبير ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٣٣٩.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٥: «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة».

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال للقول بالطهارة من ص ٥٤٢ إلى ص ٥٨٧ جـ ٢١ من مجموع الفتاوى.

والمذهب وهو قول للشافعية: أن مني الحيوان المأكول طاهر، لطهارة بوله، فكذا منيه؛ ولأن الأصل طهارة الأشياء.

وعند الحنفية والمالكية، وقول للشافعية: أنه نجس لا ستقذاره، ولأن أصله دم.

(حاشيه ابن عابدين ١/ ٣١٢، والشرح الصغير ١/ ٨٥، والمجموع ٢/ ٥٥٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٣).

وأما مني ما لا يؤكل لحمه، فالجمهور على نجاسته، وعند الشافعية: أنه طاهر، إلا مني الكلب والخنزير.

(٢) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، والألبان أربعة أقسام:

لبن مأكول اللحم، طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع.

ولبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، نجس بالاتفاق.

ولبن الآدمي، طاهر وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته.

ولبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل: طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة». =

. . . .

. . . .

والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل[١] أثره إذا

= وهم أربعة من قبيلة عرينة، وعرينة من قطحان. فتح الباري ١/ ٣٣٧.

أخرجه البخاري ١/ ٦٤ - الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب، ٢/ ١٣٧ - الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، ٣/ ٢٢ - الجهاد - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ٥/ ٧٠ - المغازي - باب قصة عكل وعرينة، ٥/ ١٧٧ - تفسير سورة المائدة - باب ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ...﴾، ٧/ ١٣ - الطب - باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل ٣/ ٢٠ - الطب - باب من خرج من أرض لا تلائمه، ٨/ ١٩ - الحدود - المحاربين، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، ٨/ ٤٣ - الديات - باب القسامة، مسلم ٣/ ١٢٩٦، ١٢٩٧ - القسامة - ح ٩، ١٠، ١١، ١٢، أبو داود ٤/ ٥٣١ - ٥٣٢ - الحدود - باب ما جاء في المحاربة - ح ٤٣٦٤، الترمذي ١/ ١٠٦ - ١٠٧ - الطهارة - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه - ح ٧٢، ٤/ ٢٨١ - الأطعمة - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل - ح ١٨٤٥، ٤/ ٣٨٥ - الطب - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل - ح ٢٠٤٢، النسائي ١/ ١٥٩ - ١٦١ - الطهارة - باب بول ما يؤكل لحمه - ح ٣٠٥، ٣٠٦، ٧/ ٩٣ - تحريم الدم - باب تأويل قول الله عز وجل ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ...﴾ - ح ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ابن ماجه ٢/ ٨٦١ - الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا - ح ٢٥٧٨، أحمد ٢/ ١٠٧ - ١٦١، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠، عبد الرزاق ٩/ ٢٥٨ - ح ١٧١٣٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥ - الطب - باب في شرب أبوال الإبل - ح ٣٧٠١، ١٤/ ١٩٨ - الرد على أبي حنيفة - ح ١٨٠٦٨، الطيالسي ص ٢٦٨ - ح ٢٠٠٢، ابن =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (بغسله).

وَمَنيّ الآدَمِيّ،

أرادوا الصلاة (ومنّي الآدمـي) طاهر[1] لقول عائشة: «كنت أفرك المني من

خزيمة ١/ ٦١ـح ١١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٣٢١ـح ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، أبو يعلى ٥/ ١٩٧، ٢٦٤، ٣٨٤، ٤٥٤ـح ٢٨١٦، ٢٨٨٢، ٣٠٤٤، ٣١٧٠، ٦/ ٦٣، ٢٢٥، ٤٦٥، ـح ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١، ٧/ ١٢ـح ٣٩٠٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ الطهارة ـ باب حكم بول ما يؤكل لحمه، ٤/ ٣١١ـ الكراهية ـ باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، وفي مشكل الآثار ٢/ ٣٢٤، الطبراني في الصغير ١/ ٩٣، البيهقي ٨/ ١٢٨ ـ القسامة ـ باب ترك القود بالقسامة، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٥٦ ـ قتال أهل البغي ـ باب عقوبة المحاربين ـ ح ٢٥٦٩ ـ من حديث أنس بن مالك.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لما استدل به المؤلف، ولأنه أصل خلق الآدمي.

وعن الإمام أحمد: أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره، والقول بنجاسة المني مذهب الحنفيةوالمالكية؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وأجيب عنه: بأنه حكاية فعل وتقرير، وليس فيه أمر.

(فتح القدير ١/ ١٩٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٦، والمجموع ٢/ ٥٥٣، والشرح الكبير ١/ ١٥٢).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٦: «ومني الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي».

وانظر الأقوال في طهارة المني مع بسط الأدلة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٥٨٧ـ٦٠٧.

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣/ ١١٩ ـ ١٢٦، مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته رجح فيها طهارته، وأن المشروع غسله للاستقذار، والاجتزاء بمسحه رطبًا وفركه يابسًا كالمخاط.

. . . .

. . . .

ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به»(١) متفق عليه، فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه(٢).

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٨ - الطهارة - ح ١٠٥، ١٠٦، أبو داود ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - الطهارة - باب المني يصيب الثوب - ح ٣٧١، ٣٧٢، الترمذي ١/ ١٩٩ - الطهارة - باب ما جاء في المني يصيب الثوب - ح ١١٦، النسائي ١/ ١٥٦ - الطهارة - باب في فرك المني من الثوب - ح ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ابن ماجه ١/ ١٧٩ - الطهارة - باب في فرك المني من الثوب - ح ٥٣٧، ٥٣٨، أحمد ٦/ ٣٥، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠، الشافعي في مسنده ص ٢٢ عبد الرزاق ١/ ٣٦٨ - ح ١٤٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ - الطهارة - باب من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك، الطيالسي ص١٩٩ - ح ١٤٠١، ابن خزيمة ١/ ١٤٧ - ح ٢٨٨، أبو عوانة ١/ ٢٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨ - ٤٩ - الطهارة - باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، ابن حزم في المحلى ١/ ١٢٦، البيهقي ٢/ ٤١٦ - ٤١٧ - الصلاة - باب المني يصيب الثوب، البغوي في شرح السنة ٢/ ٨٩ - الطهارة - باب المني الذي يصيب الثوب - ح ٢٩٨.

وأخرجه البخاري وغيره بلفظ: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٥: «وأما كون عائشة رضي الله عنها تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة، وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمرًا =

. . . .

ورُطُوبَةُ فرجِ المرْأةِ،

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر[(١)]، طاهرة كالعرق والريق والمخاط[(٢)] . . . .

= فإن منيه طاهر ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف فإن الصحابة عامتهم كانوا يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء إلا قليل، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه».

وفي الاختيارات ص ٢٦: «والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وصوب في الإنصاف ١/ ٣٣٠: العفو عن يسير المذي خصوصًا في حق الشباب، وفي الإنصاف ١/ ٣٣٤: «يسير الودي لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب». وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١: «ومن ذلك نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كالمذي».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن رطوبة الفرج كرطوبة سائر البدن الخارج كالفم والأنف والعرق.

وفي قول للحنفية، والشافعية والحنابلة: أنه نجس؛ لحديث عثمان فيمن جامع ولم يمن: «**أنه يتوضأ ويغسل ذكره**» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه لا يلزم منه أن يكون غسل الذكر لرطوبة فرج المرأة، مع أنه منسوخ بوجوب الغسل. (الدر المختار ١/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٨١، والشرح الكبير ١/ ١٥٣، والفروع ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٣٤١).

(٢) المخاط: ما يسيل من الأنف، والمخاط من الأنف كاللعاب من الفم. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٩٨ مادة «مخط».

. . . .

وسُؤْرُ الهِرَةِ، وما دُونَها في الخِلْقَةِ طَاهِرٌ،

والبلغم[١] ولو ازرقّ، وما سال من الفم وقت النوم، (**وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر**) غير مكروه[٢] غير دجاجه مُخلاةٌ[٣][٤].

والسؤر ـ بضم السين مهموز ـ بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط.

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى[٥] لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما

---

(١) البلغم: خلْطٌ من أخلاط الجسم، وهو أحد الطبائع الأربع. وهو: اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٩ مادة: «بلغ».

وسيأتي إن شاء الله أن الراجح طهارة سؤر الحمار والبغل قريبًا عند قوله: «وسباع البهائم».

(٢) الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، باتفاق الأئمة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ في الهر: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه أبو داود.

(العناية ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٢).

(٣) قالوا: فيكره احتياطًا. حاشية العنقري ١/ ١٠٥.

(٤) مخلاة: المتروكة في الخلاء.

(٥) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٧): «وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها، فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذا أفواه الأطفال والبهائم».

وسِبَاعُ البَهَائمِ، والطَّيْرِ، والحِمَارُ الأَهْلِيُّ والبَغْلُ مِنْهُ: نَجِسَةٌ.

ينضم دبره في مائع ثم خرج حيًا لم يؤثر[١].

(وسباع البهائم[٢] و) سباع (الطير[٣]) التي هي أكبر من الهر خلقة[٤] (والحمار الأهلي والبغل منه).

أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها

---

(١) كَفارة وحَية. قال عثمان في حاشيته ١/ ٩٩: «قيل: إن جميع الحيوانات إذا وقعت في مائع ينضم دبرها إلا البعير»، والبعير: معلوم الطهارة.

(٢) كالفيل، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب.

فالمذهب: أن سباع البهائم نجسة؛ لما استدل به المؤلف ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن سباع البهائم طاهرة؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **نعم بما أفضلت السباع**» رواه الشافعي والبيهقي وهو ضعيف، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة.

(العناية ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والكافي ١/ ١٧).

(٣) كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة.

وفي الإنصاف ١/ ٣٤٢: «وعنه في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل على أنه كرهه لأكله النجاسة فقط ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه».

(٤) في حاشية ابن قاسم ١/ ٣٦٦: «لا كالهر أو دونه كالنمس والنسناس وابن عرس والفأرة والقنفذ فطاهر حيًا».

. . . .

وفضلاتها(١)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»(٢) فمفهومه أنه ينجس[١] إذا لم يبلغهما، وقال في الحمر يوم خيبر «**إنها رجس**(٣)(٤)»

---

(١) وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: طهارة البغل والحمار، اختارها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ فالله عز وجل ذكرها في معرض الامتنان على عباده في ركوبها ولو كانت نجسة ما أباحها لهم.
(ينظر: العناية ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني ١/ ٦٨، الشرح الكبير ١/ ١٥٤).
قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٩٦: «إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم».
وقال السعدي كما في الإرشاد ص ٢١: «والصحيح: أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة لأن النبي ﷺ كان يركبهما والصحابة رضي الله عنهم، ولم يأمر بتوقي عرقهما، وريقهما وشعرهما، وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته وعلله ﷺ: «**بأنها من الطوافين عليكم والطوافات**» ومشقة اجتناب ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير وأولى بالإباحة والتطهير.
(٢) تقدم تخريجه أول كتاب الطهارة.
(٣) وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٦: «الضمير عائد على اللحوم، ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر».
(٤) أي نجسة. انظر: هدي الساري ص ١٢١.

---

[١] في / ش بلفظ: (أن ينجس).

. . . .

متفق عليه، والرجس: النجس.

* * *

= أخرجه البخاري ٥/ ٧٣ - المغازي - باب غزوة خيبر، ٦/ ٢٣٠ - الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية، مسلم ٣/ ١٥٤٠ - الصيد والذبائح - ح ٣٤، ٣٥، النسائي ١/ ٥٦ - الطهارة - باب سؤر الحمار - ح ٦٩، ٧/ ٢٠٤ - الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية - ح ٤٣٤٠، ابن ماجه ٢/ ١٠٦٦ - الذبائح - باب لحوم الحم الوحشية - ح ٣١٩٦، الدارمي ٢/ ١٤ - الأضاحي - باب في لحوم الحمر الأهلية - ح ١٩٩٧، أحمد ٣/ ١١١، ١٢١، عبد الرزاق ٤/ ٥٢٣ - ح ٨٧١٩، ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٧ - المغازي - باب غزوة خيبر - ح ١٨٧٣٥، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٥ - الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الحمر الأهلية، البيهقي ٩/ ٣٣١ - الضحايا - باب ما جاء في أكل الحوم الحمر الأهلية - من حديث أنس بن مالك.

* * *

. . . .

باب

الحيض

باب الحيض[(١)][(٢)]

....

باب الحيض

أصله: السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال.

وهو شرعًا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته[(٣)]..........................

(١) والاستحاضة والنفاس، وعنون بالحيض لأصالته.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٠: «فائدة: يحيض من الحيوانات أربع فقط: «الآدمي، والأرنب، والضبع، والخفاش، فأخرج الجن كذا بخط الشهاب البهوتي».

وقال بعضهم كما في مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٩:

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت   في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي
امرأة ناقة مع أرنب وزغ   وكلبة فرس خفاش مع ضبع

وانظر: الحيوان للجاحظ ٥/ ٥٢٩.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨: «والأصل في كل ما خرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد وعرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت الدم جاريًا من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة».

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ١٥٥: «وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه، وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فإذا حملت المرأة =

....

لاَ حَيْضَ قَبْلَ تِسعِ سنين،

. . . . (١)(٢)

(لا حيض قبل تسع سنين[٣]**)** فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض

= انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنًا ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقي في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع». وانظر أيضًا: شرح الزركشي ١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(١) ومن تعاريف الحنفية: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.

ومن تعاريف المالكية: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا زيادة على الأمد.

ومن تعاريف الشافعية: الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة.

(فتح القدير ١/ ١٦٠، والقوانين ص ٣١، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨).

(٢) ابتداء الحيض لم يزل منذ أن خلقهن الله؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» رواه مسلم.

وروى الحاكم بإسناد صحيح ٢/ ٣٨١ عن ابن عباس قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة».

وقيل: إن أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل. (فتح الباري ١/ ٥٣٢).

(٣) أي هلالية: قال في الإنصاف ١/ ٣٥٥: «حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا فهو تحديد فلابد من تمام تسع سنين».

. . . .

ولا بَعْدَ خَمْسِينَ،

لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض(١)، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة(٢).

[١] (ولا) حيض (بعد خمسين) سنة(٣) لقول عائشة: إذا بلغت المرأة

---

(١) أي وبعد تمام التسع إن صلح أن يكون حيضًا بأن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا فحيض على المذهب تثبت به أحكام الحيض كلها.

(٢) رواه البيهقي في السنن ١/ ٣١٩، وفي سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الذهبي في الميزان ١/ ١٠٥: «قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها».

(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب: أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثر سن تحيض له خمسون سنة. وعن الإمام أحمد: بعد الخمسين حيض إن تكرر.

ومذهب الحنفية: لا حيض قبل تسع سنين، وأكثر الحيض خمس وخمسون وهو المفتى به عندهم.

وعند الشافعية: لا حيض قبل تسع، ودليل من حد أقله بتسع قول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وهو ضعيف لتعليقه، فقد رواه الترمذي والبيهقي معلقًا.

ولحديث عائشة «قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين. وبنى بي وأنا بنت تسع سنين». رواه مسلم ولا دليل فيه على التحديد. ودليل من حد أكثره بخمسين ما استدل به المؤلف.

(ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠١، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥، والشرح الكبير ١/ ١٥٩، ١٦٠، الفروع ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٦). =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

خمسين سنة خرجت من حد الحيض(١)، ذكره أحمد، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن[١]].

= واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، وعليه فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله سنًا معينًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت عليه الأحكام، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٧، المختارات الجلية للسعدي ص (٣٢)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص (٦، ٧).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ٩٦: «الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين، بل متى استمر الدم بوقته وصفته وتربيته فهو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا، بل يعتبر في حكم دم الفساد».

(١) لم أجده في الكتب المؤلفة عن الإمام أحمد بن حبنل، وقد وجدت في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص ٤٦، ما يخالف حكم النص. فقد قال عبدالله: «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير ولكنها إذا استنجت رأته ولم تفطر ولم تترك الصلاة ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه تصوم وتصلي فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثًا فهذا حيض وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاة. قال: لا تقضي . اهـ.

---

[١] ساقط من/ م، ف.

ولاَ مَعَ حَمْلٍ،

(ولا) حيض (مع حمل)[1]، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض»، رواه الدارقطني وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

فالنبي ﷺ جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم.

وعن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: «تغتسل وتصلي» رواه الدارمي وهو حسن.

وعن الإمام أحمد: أنها تحيض، بل حكي أنه رجع إليه، وهو مذهب المالكية والشافعية لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى وجد الأذى وجد حكمه ولو من حامل ولقول عائشة: «إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض» رواه الدارمي بإسناد صحيح. (المصادر السابقة).

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام، وقال في الفروع: هي أظهر المغني ١/ ٤٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٩، الاختيارات ص (٣٠)، الفروع ١/ ٢٦٧، وانظر بحث هذه المسألة مبسوطًا أشد البسط في: زاد المعاد ٥/ ٧٣١، تهذيب السنن ٣/ ١٠٩، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٩٧: «والحبلى وما يصيبها في حال حبلها المعروف، والصحيح: أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض، أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد فإن الحبلى يعتريها شيء من الدم غير الحيض وهو مايصيب الجنين مما تهراق معه شيء من الدماء، وهذا هو الصحيح الذي يفتي به المحققون».

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (ص ١٥): «والصواب أنه =

. . . .

وأَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

بانقطاع الدم، فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة(١) ولا يمنع زوجها من وطئها(٢)، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه(٣)، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس(٤) ولا تنقص[١] به مدته.

(**وأقله**) أي أقل الحيض (**يوم وليلة**) لقول علي رضي الله عنه، (**وأكثره**) أي أكثر الحيض (**خمسة عشر يومًا**)(٥) بلياليها لقول عطاء:

= حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضًا، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل».

(١) كالصلاة، والصيام، والطواف.

(٢) قال في الإقناع ١/ ٦٥: «إن خاف العنت» وقال في شرح الإقناع ١/ ٢٠٢: «ولم يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب ممن وقفت على كلامهم».
قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ١٠٤: «أقول: لعله مراد من أطلق بل هو أمين على نقله».

(٣) وهذا تفريع على المذهب، وعلى الرواية الأخرى: أنه حيض يأخذ أحكام الحيض.

(٤) وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (٤٨): «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس».

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وهو مذهب الشافعية. =

---

[١] في / ش بلفظ: (تنقض)، وفي/ ف بلفظ: (تنقضي).

وغَالِبُهُ سِتٌّ،

رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا، **(وغالبه)** أي غالب الحيض **(ست)**

= ومذهب الحنفية: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره: عشرة أيام.

وعند المالكية: لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر. (المصادر السابقة).

ودليل من حد أقله بيوم وليلة: العرف، فقد وجد الحيض معتادًا يومًا.

ودليل من حد أكثره بخمسة عشر يومًا، حديث ابن عمر المرفوع: «**تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي**» لكن لا أصل له.

واستدل الحنفية: بحديث أبي أمامة مرفوعًا: «**أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر**» رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٨٦) فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف.

وعن الإمام أحمد: أقله يوم، وأكثره سبعة عشر يومًا. المغني ١/ ٣٨٨، الفروع ١/ ٢٦٧.

وذهب شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «إلى أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره».

وقال في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة... والقول الثالث: أصح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر بها الدم دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة: أن المرأة تارةً تكون طاهرًا وتارةً تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام».

....

أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ الطُّهرِ بين الحَيْضَتَيْن ثَلاثَةَ عَشرَ يومًا.

ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها[١].

(**وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر**) يومًا[٢] احتج أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح[٣]: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال

---

(١) وهذا معروف بالاستقراء والتتبع، وقوله: «أو سبع» للتنويع يعني من النساء من تكون غالب عادتها سبعًا، ومنهم من تكون ستًا. وحكاه النووي إتفاقًا. (المجموع ٢/ ٤٠٤).

(٢) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أقله خمسة عشر يومًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، لحديث ابن عمر مرفوعا: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**» لكن لا أصل له.

وعن الإمام أحمد أيضًا: لا حد لأقله، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام، المغني ١/ ٣٩٠، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الفروع ١/ ٢٦٧، بدائع الفوائد ٤/ ٦٤.

(٣) شريح: هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي (٧٨ هـ)، استقضاه عمر على الكوفة ثم استقضاه علي رضي الله عنه فمن بعده واستعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج. حدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وحدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما. وهو من المعمرين عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩.

ولاَ حدَّ لأكْثَرِهِ

علي: قالون، أي جيد بالرومية(١)(٢).

(**ولا حد لأكثره**)(٣) أي أكثر الطهر بين الحيضين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر، والطهر[١] زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها(٤)، ولا يكره وطؤها زمنه

---

(١) وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٣٣): «وإنما يدل إذا صح الأثر أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء وذلك نادر جدًا، وكذلك طلب البينة على ذلك وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ١/ ٨٤ ـ الحيض ـ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الدارمي ١/ ١٩٣ ـ الطهارة ـ باب في أقل الطهر ـ ح ٨٦٠، البيهقي ٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ العدد ـ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٢٥: وإنما لم يجزم ـ أي البخاري ـ به للتردد في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً.

(٣) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٧٨: «أما أكثر الحيض فلا حد له لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة كما أن منهن من لا تحيض أبدًا». وهذا بالإجماع. (المجموع ٢/ ٤٠٩).

(٤) طال الزمن أو قصر، تغتسل منه وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: ما دون اليوم لا تلتفت إليه كالفترات واللحظات وما لم تر فيه القصة البيضاء، وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله، وعنه أيضًا أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح بل حكمه حكم الدم. المغني ١/ ٣٩١، شرح العمدة ١/ ٥١٣، الفروع ١/ ٢٧٣، الإنصاف ١/ ٣٧٣.

---

[١] في/ ش بلفظ: (الطهور).

وَتَقْضي الحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ، ولا يَصحَّان مِنْها، بل يَحْرُمَانِ

إن اغتسلت[(١)].

(**وتقضي الحائض**) (**الصوم لا الصلاة**) إجماعًا[(٢)]، (**ولا يصحان**) أي الصوم والصلاة (**منها**)[(٣)] أي من الحائض (**بل يحرمان**[(٤)]) عليها كالطواف[(٥)] وقراءة القرآن[(٦)] واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت

---

(١) وعن الإمام أحمد: يكره، اختاره المجد، الإنصاف ١/ ٣٧٢.

(٢) الإفصاح ١/ ٩٥.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٧٩: «وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته.

(٤) الإفصاح ١/ ٩٥.

(٥) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «يجوز للحائض الطواف عند الضرورة» ويأتي في الحج.

(٦) وهذا هو المذهب. وحكى رواية عن أحمد: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، واختار هذا شيخ الإسلام. المقنع ص ١٧، الاختيارات ص ٢٧، المبدع ١/ ١٨٧.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠: «ومن المعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد =

. . . .

. . . .

= فيكبرن بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا يقضي شيئًا من المناسك فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك».

وفي الاختيارات ص ٢٧ : «وإن خشيت نسيانه وجب».

وفي أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٣، ٢٤ : «قرر ابن القيم جواز قراءة القرآن للحائض ورد على المخالف ونقد الحديث المروي في ذلك « لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن» كما بين بطلان قياس الحائض على الجنب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب».

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص ٢١ : «والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك لمثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك». =

. . . .

ويَحْرُمُ وطؤُهَا في الفَرْجِ، فإنْ فَعَلَ

تلويثه[(١)] (**ويحرم وطؤها في الفرج**)[(٢)] إلا لمن به شبق بشرطه[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[(٤)]، (**فإن فعل**) بأن أولج قبل انقطاعه[(٥)] من يجامع مثله حشفة ولو بحائل أو مكرهًا، أو ناسيًا أو جاهلاً[(٦)]

= وانظر أيضًا: المحلى ١/ ٧٨، معالم السنن ١/ ٧٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦، سبل السلام ١/ ٧١، عارضة الأحوذي ١/ ٢١٣.

(١) وفي الإفصاح ١/ ٩٥: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد».

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٩٥، الإقناع ١/ ٦٤، وفي الإقناع ١/ ٦٤: «وليس بكبيرة».

(٣) قال عثمان في حاشيته ١/ ١٠١: «هو:

١ ـ أن لا تندفع شهوته عند الوطء في الفرج.

٢ ـ وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ.

٣ ـ وأن لا يجد مباحة غير الحائض.

٤ ـ وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولعله: ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرر ذلك».

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٥) وبعد انقطاع الدم وقبل الغسل لا كفارة عليه مع التحريم وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: كالوطء حال جريان الدم. الإنصاف ١/ ٣٥٢.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا كفارة على الجاهل والناسي، واختار ابن أبي موسى: لا كفارة مع العذر. الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ٣٥٤.

فَعَلَيْهِ دِينارٌ، أَوْ نِصفُهُ كَفَّارَةٌ،

(**فعليه دينار أو نصفه**)[١] على التخيير (**كفارة**)[٢] لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة[٣]..

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب على التخيير.

وعن الإمام أحمد: نصف دينار في إدباره ودينار في إقباله، وعنه أيضًا: عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر، ودينار في دم أسود، وعنه أيضًا: عليه نصف دينار في آخره أو وسطه، ودينار في أوله، وقال المجد: يجزئ نصف دينار والكمال دينار.

وقال شيخ الإسلام: فإذا وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة.

المغني ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ١/ ١٥٨، الاختيارات ص ٢٧، بدائع الفوائد ٤/ ٩٤، الإنصاف ١/ ٣٥١.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وإيجاب الكفارة من المفردات.

وعنه الإمام أحمد: ليس عليه إلا التوبة فقط. المغني ١/ ٤١٦، الإنصاف ١/ ٣٥٤، وإيجاب الكفارة اختيار شيخ الإسلام ففي الاختيارات ص ٢٧: «فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروبًا».

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٨١ - ١٨٢ - الطهارة - باب في إتيان الحائض - ح ٢٦٤، ٢/ ٦٢٢ - النكاح - باب في كفارة من أتى حائضًا - ح ٢١٦٨، الترمذي ١/ ٢٤٥ - الطهارة - باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ح ١٣٦، ١٣٧، النسائي ١/ ١٥٣ - الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها - ح ٢٨٩، ١/ ١٨٨ - الحيض - ح ٣٧٠، ابن ماجه ١/ ٢١٠ - الطهارة - باب كفارة من أتى حائضًا - ح ٦٤٠، الدارمي ١/ ٢٠٣ - الطهارة - =

....

. . . .

. . . . .(١).

والمراد بالدينار مثقال من الذهب[٢] مضروبًا كان أو غيره[٣]، أو قيمته من الفضة فقط[٤]، ويجزئ لواحد[٥] وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة

= باب من قال عليه الكفارة ـ ح ١١١١، أحمد ١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٦٣، ابن الجارود ص ٤٦ ـ ح ١٠٨، الدارقطني ٣/ ٢٨٧ ـ النكاح ـ باب المهر ـ ح ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦٩، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢ ـ ح ١١٦٩٨، ١٢٠٦٦، ١٢١٣٠، ١٢١٣١، ١٢١٣٢، ١٢١٣٣، الحاكم ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ الطهارة ـ البيهقي ١/ ٢١٤ ـ ٣١٨ ـ الحيض ـ باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٢٧ ـ الطهارة ـ باب تحريم غشيان الحائض ـ ح ٣١٥.

اضطربت أقوال العلماء في درجة الحديث، والراجح أنه صحيح، وممن صححه الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر، وقال الإمام أحمد: ما أحسنه.

انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٧٩، التلخيص الحبير ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(١) أي في التخيير بين الدينار ونصفه.

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٩٨: «الدينار هو السكة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعًا».

(٣) واعتبر شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «أن يكون مضروبًا».

(٤) فلا يجزئ إخراج القيمة كسائر الكفارات إلا من الفضة لإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة. كشاف القناع ١/ ٢٠١.

(٥) مصرف كفارة الوطء في الحيض فيه وجهان:

الوجه الأول: للفقراء والمساكين، وكل من يعطى من الزكاة بخاصة =

. . . .

ويَسْتَمتعُ مِنْهَا بما دُونِهِ،

كرجل(١).

(و) يجوز أن (**يستمتع منها**) أي من الحائض (**بما دونه**(٢)) أي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن(٣)، وسن ستر فرجها عند

= كابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه والمكاتب.
والوجه الثاني: هم المساكين خاصة.
شرح العمدة ١/ ٤٦٩، الإنصاف ١/ ٣٥٤، كشاف القناع ١/ ٢٠١.

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٠٨: «أي كرجل في التحريم والكفارة إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قاله المحقق ابن قندس: أن الرجل أقوى جنبة لأن المجامعة غالبًا لا تكون إلا منه بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلاً، وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى ليقوى حذره».

(٢) في نيل الأوطار ١/ ٢٧٦:
أ ـ النكاح في الفرج هذا محرم بإجماع المسلمين.
ب ـ المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهذا حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على جوازه جماعة.
جـ ـ المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. . . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح».

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٩ ـ الحيض ـ باب الحائض لا توطأحتى تطهر وتغتسل ـ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
وعزاه السيوطي لابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه. انظر: الدر المنثور ١/ ٢٥٩.

. . . .

وإِذاَ انْقَطَعَ الدَّمُ، ولَمْ تَغتَسِلُ لم يُبحْ غَيْرُ الصِّيامِ، والطَّلاقِ.

مباشرة غيره وإذا أراد وطأها فادعت حيضها ممكنًا قبل(١).

(**وإذا انقطع الدم**) أي دم الحيض أو النفاس (**ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق**(٢)) فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها(٣) وتغسل[١] المسلمة الممتنعة قهراً ولا نية هنا كالكافرة للعذر(٤)، ولا تصلي به(٥) وينوي عن مجنونة غسلت كميت(٦).

---

(١) إذا كانت في سن يطرقها الحيض. كشاف القناع ١/ ٢٠٠.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٦: «الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ولها أن تتوضأ وتجلس في المسجد ويجوز طلاقها على أحد القولين إلا في مسألة واحدة، فإنها تخالف الجنب فيها وهي جواز وطئها فإنه يتوقف على الاغتسال، والفرق بينها وبين الجنب في ذلك: أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء وحدثه لا يزول إلا بالغسل بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة.

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهي نقض الشعر للغسل فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله».

(٣) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، وهو مذهب أحمد والشافعي» وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤-٦٢٧.

(٤) وهو الامتناع.

(٥) ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل لخلوه عن النية.

(٦) وظاهره: لا تعيده إذا أفاقت لقيام نية الغاسل مقام نيتها. حاشية العنقري ١/ ١٠٩.

---

[١] في/ م بلفظ: (تغتسل).

والمُبْتَدأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وتُصَلِّي، فإنْ انْقَطَعَ

(**والمبتدأة**) أي في زمن يمكن أن يكون حيضًا[(١)] وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (**تجلس**)أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما[(٢)]، بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة.

(**أقله**) أي أقل الحيض يوم وليلة (**ثم تغتسل**[(٣)]) لأنه آخر حيضها حكمًا[(٤)] [(٥)] (**وتصلي**) وتصوم[(٦)] ولا توطأ[(٧)]، (**فإن انقطع**) دمها

---

(١) كبنت تسع سنين فأكثر على المذهب، وقد سبق قريبًا.

(٢) كالطواف والاعتكاف. كشاف القناع ١/ ٢٠٤.

(٣) وإن كان مع سيلان الدم.

(٤) لا حسًا. قال في كشاف القناع ١/ ٢٠٤: «لأن العبادة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه».

(٥) وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: تجلس أكثر الحيض فلا تغتسل قبل خمسة عشر يومًا ما لم ينقطع، واختار هذه الرواية ابن قدامة.

واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٩٩: «فالصحيح والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضًا فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج إلى أن تنتظر إلى أن يتكرر».

(٦) قالوا: لأن ما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تترك الواجب للشك. كشاف القناع ١/ ٢٠٤.

(٧) في كشاف القناع ١/ ٢٠٤: «لأن الظاهر أنه حيض».

لأكْثَره فَمَا دُونَه، اغْتَسَلتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثًا فَحَيْضٌ، وتَقْضِي ما وَجَبَ فِيهِ،

(**لأكثره**) أي أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، (**فما دون**) بضم النون لقطعه عن الإضافة (**اغتسلت عند انقطاعه**) أيضًا وجوبًا لصلاحيته أن يكون حيضًا(١)، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث(٢).

(**فإن تكرر**) الدم (**ثلاثًا**) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف(٣) (**فـ**) هو كله (**حيض**) وثبتت[١] عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث(٤)، (**وتقضي ما وجب فيه**) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما

= وبحث مرعي في غاية المنتهى ١/ ٨٢: الظاهر: عدم وجوب الكفارة.
وهذا كله تفريع على المذهب، وسبق أن استمرار الدم حيض ما لم تصر مستحاضة، ص (٤٢٦).

(١) وحكمها حكم الطاهرات في الصلاة وغيرها.

(٢) أي تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون تغتسل عند انقطاعه، ويكون حكمها حكم الطاهرات.

(٣) في حاشية العنقري ١/ ١٠٩: «فإن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبًا كخمسة في أول شهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتب كأن ترى في الشهر الأول: خمسة، وفي الثاني: أربعة، وفي الثالث: ستة فتجلس الأربعة لتكرارها».

(٤) وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لايحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور وخيار المصراة.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: أن الدم الذي تراه حيض فتترك له =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وتثبت).

. . . .

طافته أو اعتكفته فيه(١)، وإن ارتفع[١] حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار

= الصلاة والصيام ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة.

(تبيين الحقائق ١/ ٦٤، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٣١، والحاوي ١/ ٤٠٦، والمبدع ١/ ٢٧٦).

وإن انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند الجمهور.

وعند المالكية: يعتبر حيضًا.

وعند المالكية والشافعية: تثبت العادة بمرة واحدة، وعند الحنفية: بمرتين، و عند الحنابلة: بثلاث. (المصادر السابقة).

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم ص (٤٣٤): «أن المبتدأة إذا جاءها الدم تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض، ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر».

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١: «وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه، ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم الصغيرة، ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر: أنه حيض وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض، ودم يحتمل الأمرين والأظهر: أنه دم فساد وهو الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء، ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن تصلي وتصوم ثم تقضي الصوم والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما =

[١] في/ ش بزيادة لفظ: (فيه).

وإن عَبَر أكْثرُهُ فَمُسْتَحَاضةٌ

لم تقض[1]، (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (فـ) هي (مستحاضة)[2] والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل

= تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شكًا مستمرًا يحكم به الرسول ﷺ وأمته؟ نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه».

(١) ما وجب فيه لأنه قبل التكرار ثلاثًا لم يتحقق كونه حيضًا، والأصل براءتها وهذا تفريع على المذهب.

(٢) فالمستحاضة هي: التي جاوز دمها أكثر الحيض، وبهذا عرفها صاحب الإنصاف ١/ ٣٦٢، والمنتهى ١/ ٤٦.

وكذا مذهب المالكية والشافعية: التي تجاوز دمها خمسة عشر يومًا.

وعند الحنفية: إن جاوز عشرة، أو نقص عن ثلاثة فمستحاضة.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: اللون فدم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة، ودم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق، ودم الحيض منتن، ودم الاستحاضة لا رائحة له، ودم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، ودم الاستحاضة يتجمد.

وفي الشرح الكبير ١/ ١٧٨، والمبدع ١/ ٢٧٤، والإقناع ١/ ٦٦: «هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا».

وعند الحنفية: اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

وعند المالكية: ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد. =

. . . .

فإِنْ كَانَ بَعْضُ دمِهَا أحْمَرَ وبَعْضُهُ أَسْوَدَ، ولم يَعْبُرْ أَكْثرَهُ، ولم يَنْقُصْ عن أقَلِّه فهُوَ حَيْضُها تَجْلِسُهُ في الشَّهْرِ الثَّاني، والأحْمَرُ اسْتِحَاضةٌ،

من أدنى الرحم دون قعره، (**فإن كان**) لها تمييز بأن كان (**بعض دمها أحمر وبعضه أسود**[1] **ولم يعبر**)، أي يجاوز الأسود (**أكثره**) أي أكثر الحيض (**ولم ينقص عن أقله فهو**) أي الأسود (**حيضها**)، وكذا إذا كان بعضه ثخينًا أو منتنًا وصلح حيضًا (**تجلسه في الشهر الثاني**) ولو لم يتكرر أو يتوال[2] [3]، (**والأحمر**) والرقيق وغير المنتن (**استحاضة**) تصوم [فيه[1]]

= وعند الشافعية: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل. (البناية ١/ ٦١٤، المقدمات ١/ ١٢٤، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨).

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٦: «فعلى كلام صاحب المنتهى والإنصاف ما نقص عن اليوم و الليلة، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام الإقناع وصاحبي الشرح والمبدع يكون ذلك داخلاً في الاستحاضة فتثبت له أحكامها».

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٦: «فإن اجتمعت صفات متعارضة فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق».

(٢) أي تدع الصلاة والصوم ونحوهما مما تشترط له الطهارة ما صلح أن يكون حيضًا ولو لم يتكرر أو يتوال.

ومن صور عدم التكرار: أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث ثمانية فتجلس الأسود كله من كل شهر.

ومن صور عدم التوالي: أن ترى يومًا أسود ويومًا أحمر إلى خمسة عشر يومًا ثم أطبق الأحمر فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه ما عدا استحاضة. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٨٩.

(٣) فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تعمل بالتمييز إذا كان صالحًا؛ لقول =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

وإِنْ لمْ يكُنْ دَمُهَا مُتَميِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الحْيضِ من كلّ شَهْرٍ.

وتصلي، (**وإن لم يكن دمها متميزًا**[(١)] **قعدت**) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا فتجلس (**غالب الحيض**) ستًا أو سبعًا بتحر[(٢)] (**من كل شهر**)[(٣)] من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل هلال[(٤)].

= ابن عباس: «أما إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وعند الحنفية: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا ولا عبرة بالتمييز.

(المبسوط ٣/ ١٥٣، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٠٩، وروضة الطالبين ١/ ١٤٢).

(١) في كشاف القناع ١/ ٢٠٦: «بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، أو كان متميزًا ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضًا بأن نقص عن اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر».

(٢) في كشاف القناع ١/ ٢٠٦: «أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها».

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٤٧): «ليس للتخيير وإنما للاجتهاد فتنظر فيما أقرب إلى حالها خلقة وسنًا ورحمًا، وفيما هو إلى الحيض من دمها فإن كان الأقرب ستة جعلته ستة، وإن كان سبعة جعلته سبعة».

(٣) المراد به شهر المرأة وهو: ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان لا الهلالي. حاشية عثمان ١/ ١٠٧.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٧: «هذا آخر الكلام على المبتدأة وحاصله: أن لها ثلاثة أحوال:

إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوز. =

وَالمُسْتَحَاضةُ المُعتادَةُ، ولوْ مُميزة تَجْلِس عَادَتَها وإنْ

(**والمستحاضة المعتادة**)(١) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (**ولو**) كانت (**مميزة تجلس عادتها**(٢)) ثم تغتسل بعدها وتصلي (**وإن**

= والثانية: هي المستحاضة وهي قسمان: مميزة، وغير مميزة.

ففي الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنقل إلى المتكرر في الأولى والغالب في الآخرة، وفي الوسطى تجلس التمييز الصالح من غير تكرار».

وهذا كله تفريع على المذهب، وتقدم قريبًا أن الراجح بالنسبة للمبتدأة: أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة.

(١) لما أنهى الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة.

(٢) المستحاضة المعتادة ـ أي لها عادة قبل الاستحاضة ـ لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون مميزة، فالمذهب، ومذهب الحنفية: تعمل بالعادة دون التمييز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» رواه البخاري.

وعند المالكية والشافعية: تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعًا: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**» رواه أبو داود وهو منقطع، ولقول ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني فلا تصلي» رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح لكنه موقوف.

الأمر الثاني: أن تكون غير مميزة، فجمهور أهل العلم تقدر عادتها؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند الإمام مالك: تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل =

نَسِيتَهَا عَمِلَتْ بالتَّمْييزِ الصَّالِحِ، فإنْ لمْ يكُنْ لهَا تَمْييزٌ

نسيتها) أي نسيت عادتها[١]، **(عملت بالتمييز الصالح)** بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل[٢] أو لم يتكرر، **(فإن لم يكن لها تمييز)** صالح[٣] ونسيت عدده ووقته[٤]

= الاستظهار فمن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم ومن عادتها سبعة استظهرت بثلاثة؛ لحديث جابر وفيه قوله ﷺ للمستحاضة: «**فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا**» رواه البيهقي ١/ ٣٣٠ وضعفه.

(فتح القدير ١/ ١٧٧، والشرح الصغير ١/ ٢١٣، والحاوي ١/ ٤٠٤، ومعونة أولي النهى ١/ ٤٨٠).

وعن الإمام أحمد: يقدم التمييز، وهي اختيار الخرقي. المغني ١/ ٣٩١، ٣٩٢، الإنصاف ١/ ٣٦٥.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء».

(١) قال في الإنصاف ١/ ٣٦٦: «بلا نزاع».

(٢) تنقله تارة يكون في أول الشهر وتارة وسطه، وتارة آخره. حاشية العنقري ١/ ١١١.

(٣) التمييز الصالح على المذهب: أن لا ينقص عن يوم وليلة وأن لا يجاوز خمسة عشر يومًا. كشاف القناع ١/ ٢٠٩.

(٤) وهذا هو القسم الأخير من أقسام المستحاضة المعتادة وأقسامها كما يلي:

فالأول: أن تكون معتادة فقط فترجع إلى عادتها.

والثاني: أن تكون معتادة مميزة، فالمذهب أنه يقدم العادة على التمييز كما سبق ص (٤٣٨).

والثالث: أن يكون لها عادة وتمييز وتنسى العادة، فتعمل بالتمييز. =

فَغَالِبُ الحَيْض كَالعَالِمة بِمَوْضِعِهِ النَّاسيةِ لِعَدَدِهِ، وإِنْ عَلِمَتْ عَدَده، ونَسِيتْ موْضِعَهُ مِن الشَّهْر ولَوْ في نِصْفِهِ جَلَسْتَها مِنَ أَوَّلِه،

(**فغالب الحيض**) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي (**كالعادة بموضعه**) أي موضع الحيض (**الناسية لعدده**)[١] فتجلس غالب الحيض في موضعه[٢].

(**وإن علمت**) المستحاضة (**عدده**) أي عدد أيام حيضها (**ونسيت موضعه من الشهر**[٣] **ولو**) كان موضعه من الشهر (**في نصفه جلستها**) أي جلست أيام عادتها (**من أوله**) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه[٤]

= والرابع: أن تنسى العادة ولا تمييز لها أو لها تمييز غير صالح، وتسمى المتحيرة ولها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تنسى عدده وموضعه.

الثاني: أن تنسى عدده دون موضعه.

الثالث: أن تنسى موضعه دون عدده، ويأتي. انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٧ـ٢١٠.

(١) بأن علمت أنها تحيض في العشر الأول، ونسيت عدد أيام الحيض، وهذه الحالة الثانية من القسم الأخير من أقسام المستحاضة.

(٢) أي موضع حيضها من أوله.

(٣) بأن كانت لا تدري أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه، أو آخره؟

(٤) قال عثمان في حاشيته ١/ ١٠٩: «كأن علمت أن حيضها خمسة أيام من الشهر ولم تدر أهي في عشره الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟ فتجلس أول الشهر في هذه الصورة.

أو علمت أن حيضها خمسة من النصف الثاني ولم تعلم أهي الخمس الأولى أو الثانية أو الثالثة فتجلس الخمس الأولى».

....

كَمنْ لا عَادَةَ لها ولا تَمْييزٌ، ومَنْ زَادَتْ عادتُها، أَوْ تَقَدَّمَتْ،

(**كمن**) أي كمبتدأة (**لا عادة لها ولا تمييز**) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم[١](١).

(**ومن زادت عادتها**) مثل أن يكون حيضها خمسة من [أول[٢]] كل شهر فيصير ستة(٢) (**أو تقدمت**) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتارة

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١١٠: «قوله: كمبتدأة» يعني أن المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهرها فلم تعلم أول وقت كان الدم ابتدأها فيه فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح و لم تعلم أول وقت ابتدأها فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لكن بعد التكرار بخلاف المتحيرة فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار».

(٢) أي فما تكرر من ذلك ثلاثًا فيحض، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: إن زاد على أكثر الحيض فاستحاضة، وإلا فحيض.

وعند المالكية: تجلس عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ما لم يجاوز نصف الشهر.

وعندا لشافعية: إن انقطع لأقل من خمسة عشر يومًا فحيض، وإلا استحاضة، والأقرب: أنه حيض ما لم يخرج إلى حد الاستحاضة؛ لقوله لعائشة: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» رواه مالك في الموطأ وإسناده حسن.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٨، والمجموع ٢/ ٤٤٠، والإنصاف ١/ ٣٦٨).

---

[١] انظر: صفحة ٤٣٧.

[٢] ساقط من/ ش، هـ.

أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَحَيْضٌ، ومَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ، ومَا عَادَ فيها

في آخره(١) (**أو تأخرت**) عكس التي قبلها (**فما تكرر**) من ذلك (**ثلاثًا فـ**) هو (**حيض**)(٢)، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض (**وما نقص عن العادة طهر**)(٣).

فإن كانت عادتها ستًا فانقطع[١] لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة (**وما عاد فيها**) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت

---

(١) لعله سبق قلم، وصواب العبارة: مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه في أوله.

(٢) وهذا هو المذهب

وعند أبي حنيفة: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين.

وعند المالكية والشافعية: إذا تقدمت العادة أو تأخرت، فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح.

وعن الإمام أحمد: أنها تصير إليه من غير تكرار، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم».

(٣) باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه. (المصادر السابقة).

---

[١] في/ ش بلفظ: (وانقطع).

جَلَسَتْهُ، والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العادةِ: حيضٌ،

الدم ستًا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (**جلسته**) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

(**والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض**)(١) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا(٢) لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»(٣). رواه أبو داود.

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ ففي أيام الحيض حيض، وفي غيرهما ليس بحيض، ولقول أسماء رضي الله عنها: «اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك - أي الصفرة - حتى لا ترين إلا البياض» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» رواه مالك في الموطأ بسند حسن.

وعند الشافعية: أنها حيض مطلقًا بشرط كونها زمن الإمكان؛ لأثر أسماء المتقدم.

وعند ابن حزم ليس بحيض مطلقًا لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ ولا أذى إلا النجس وهو الدم.

(بدائع الصنائع ١/ ٣٩، والمنتقى ١/ ١١٨، ومغني المحتاج ١/ ١١٣، والفروع ١/ ٢٧٢).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٩: «والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قاله أحمد وغيره لقول أم عطية...».

(٣) هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية، صحابية مشهورة. (تهذيب الإصابة ٤/ ٤٧٦).

قال إمام الحرمين: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة. قال: والكدرة شيء كدر ليس على ألوان =

. . . .

ومَنْ رَأَتْ يومًا دَمًا ويوْمًا نَقاءً، فالدَّمُ حيضٌ، والنَّقَاءُ طُهْرٌ،

(**ومن رأت يومًا**) أو أقل أو أكثر (**دمًا ويومًا**) أو أقل أو أكثر ([1] **نقاء فالدم حيض**) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض[2]، (**والنقاء طهر**) تغتسل

= الدماء. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٣).

أخرجه البخاري ١/ ٨٤ ـ الحيض ـ باب الصفرة الكدرة في غير أيام الحيض، أبو داود ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ الطهارة ـ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ـ ح ٣٠٧، ٣٠٨، النسائي ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ـ الحيض ـ باب الصفرة والكدرة ـ ح ٣٦٨، ابن ماجه ١/ ٢١٢ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ـ ح ٦٤٧، الدارمي ١/ ١٧٥ ـ الطهارة ـ باب الطهر كيف هو؟ ـ ح ٨٧٠، عبد الرزاق ١/ ٣١٧ ـ ح ١٢١٦، الدارقطني ١/ ٢١٩ ـ الحيض ـ ح ٦٤، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٥٥، ٦٤ ـ ح ١١٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، الحاكم ١/ ١٧٤ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٣٣٧ ـ الطهارة ـ باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر.

(١) متخللاً تلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر.

(٢) ويسمى التلفيق أي ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعند أبي حنيفة: إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يومًا يجعل كالدم المتوالي؛ لأن الطهر بين الدمين يعتبر فاسدًا؛ لأن أقل الطهر الصحيح ـ عندهم ـ خمسة عشر يومًا.

وعند المالكية: إن كان بين الدمين خمسة عشر يومًا فالدم الثاني حيض، وإن كان أقل فإن كانت معتادة تلفق مقدار عادتها وأيام الاستظهار الثلاثة، وما نزل عليها بعد ذلك استحاضة، وإن كانت مبتدأة تلفق خمسة عشر يومًا. (المصادر السابقة).

وفي رسالة الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين ص (٥٢) بتصرف: «تقطع =

. . . .

مَا لم يَعْبُرُ أكْثَرهُ والمُسْتَحَاضَةُ ونَحوَهَا

فيه وتصوم وتصلي، ويكره[١] وطؤها فيه (**ما لم يعبر**) أي يجاوز مجموعهما (**أكثره**) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة.

(**والمستحاضة ونحوها**) ممن به سلس بول أو مذي أو جُرح لا يرقأ(١)

= في الحيض بحيث ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاء ونحو ذلك فهذه لها حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة.

واختار شيخ الإسلام أنه يكون حيضًا نقله عنه في الإنصاف ١/ ٣٧٧، وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٤٣٧: «يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر، وهو الصحيح إن شاء الله».

وقال ابن قدامة أيضًا: «فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء».

(١) لا يرقأ: لا يجف، ورقأ الدم والعرق: أي ارتفع وسكن وانقطع. انظر: لسان العرب ١/ ٨٨ مادة «رقأ».

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (لا يكره).

تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ

دمه أو رعاف[١] دائم (**تغسل فرجها**[٢])[٣]، لإزالة ما عليه من الخبث (**وتعصبه**) عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان[٤]، فإن لم يكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم إعادتها لكل صلاة إن لم يفرّط[٥]،

(١) رعاف: دم يسيل من الأنف، رعف فلان أو أنفه: خرج الدم من أنفه.
انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٥٥ «رعف».

(٢) ما لم يكن في غسله ضرر متنشفة باليابس كالمنديل ونحوه، ومن به سلس ريح لا تغسل فرجها لأنها ليست نجسة.

(٣) وتحتشي بقطن ونحوه لمنع خروج الخارج. كشاف القناع ١/ ٢١٤.
وأوجب غسل الفرج الشافعية والحنابلة، ولم يذكر ذلك الحنفية؛ لأن الاستنجاء ليس واجبًا عندهم، ودليل غسل الفرج حديث عائشة وفيه قوله ﷺ للمستحاضة: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» رواه البخاري.
وعند الحنفية والشافعية، والحنابلة: أنه يجب على المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبه؛ لحديث جابر وفيه قوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «**اغتسلي واستثفري وأحرمي**» رواه مسلم.

(٤) قال البهوتي في الكشاف ١/ ٢١٤: «فإن لم يمنع ذلك الحشو الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها... لقوله ﷺ لحمنة: «**أنعت لك الكرسف تحشين به المكان** قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: **تلجمي**».

(٥) وهذا هوا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن إحدى أزواجه ﷺ اعتكفت معه فكانت ترى الدم والطست تحتها وهي تصلي، وقيل: يلزمها إن خرج شيء وإلا فلا. الإنصاف ١/ ٣٧٨.
وقوله: «إن لم تفرط» أي في الشد فإن فرطت وخرج الدم بعد الوضوء أعادته لأنه حدث أمكن التحرز منه. كشاف القناع ١/ ٢١٥.

وتَتَوْضَّأُ لِوْقتِ كُلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي فروضًا ونَوَافِلَ،

(**وتتوضأ لـ**) دخول (**وقت كل صلاة**)(١) إن خرج شيء(٢) (**وتصلي**) ما دام الوقت (**فروضًا**[1] **ونوافل**).

فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعين(٣) لأنه أمكن الإتيان بها كاملة(٤)، ومن يلحقه

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية، لما جاء في حديث عائشة: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» لكن الراجح أن هذه الزيادة موقوفة على عروة.

وعند الشافعية: تتوضأ لكل فريضة؛ لما تقدم من الزيادة.

وعند المالكية: أن خروج دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضًا، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لو تطهر لم يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك لم يجب بل يستحب. (الاختيار ٣/ ٥٠٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٩١، والمجموع ١/ ٥٤٣، وشرح المنتهى ١/ ١٢٠).

(٢) بعد الوضوء، لما تقدم من الأدلة على وجوب الطهارة من الخارج من السبيلين.

قال في الإنصاف ١/ ٣٨٠: «الأولى أن تصلي عقيب طهارتها فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو تنفل أو لما لابد منه جاز، وإن كان لغير ذلك جاز أيضًا على الصحيح من المذهب».

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعة منهم المجد، وصاحب الفائق. الإنصاف ١/ ٣٨٠.

(٤) على وجه لا عذر معه، ولا ضرورة متعين.

قال في الشرح الكبير ١/ ١٨٠: «إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها =

[١] في/ ش بلفظ: (فرضًا).

ولا تُوطَأُ، إلاَّ معَ خَوْفِ العَنَتِ،

السلس(١) قائمًا صلى قاعدًا أو[١] راكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد.

(**ولا توطـأ**) المستحاضة (**إلا مـع خـوف العنـت**) منه أو منها(٢)،

= فإن اتصل الانقطاع بطل وضوؤها بانقطاعه لأن الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر، فإذا زال العذر ظهر حكم الحدث، وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع».

ثم قال أيضًا: «وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو من في معناها فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة ما لم تبدأ، أو يخرج الوقت، أو تحدث حدثًا آخر وهو أولى لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولأن هذا لم يرد به الشرع ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته...».

(١) السَّلَسُ: عدم استمساك البول. المعجم الوسيط جـ ١ / ٤٤٥ مادة «سلس».

(٢) وهذا هو المشهور عند الأصحاب. وعن الإمام أحمد: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال ابن حزم.

(فتح القدير ١/ ١٧٦، وشرح الخرشي ١/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١/ ١٣٧، ومسائل أبي داود ص ٢٦، الهداية ١/ ٢٤، المحرر ١/ ٢٧، الكافي ١/ ١٠٦، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢، بدائع الفوائد ٤/ ٩٤، الفروع ١/ ٢٨٠، شرح المنتهى ١/ ١١٥).

وقال الزركشي في شرح الخرقي ١/ ٤٣٦: روايتان:

إحداها: يجوز لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض فكان زوجها يجامعها، وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها» رواهما أبو داود. =

---

[١] في/ هـ، م، ظ: (وراكعًا).

وَيُسْتَحَبُ غُسْلُهَا لِكلِّ صلاةٍ.

ولا[١] كفارة فيه[٢]، **(ويستحب غسلها)** أي غسل المستحاضة **(لكل صلاة)** لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن

= وعن ابن عباس «أنه أباح وطأها».

والثانية: وهي المشهور عند الأصحاب... لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذى وهذا أذى، وعن عائشة «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

والذي يظهر الأول إذ الآية الكريمة لا دليل فيها إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون عبره من الدماء أذى، وما روي عن عائشة قال البيهقي: الصحيح: أنه من قول الشعبي». اهـ.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثمين ص (٥٠): «والصواب جوازه مطلقًا لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن، بل في قوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز فالجماع أهون».

(١) العنت: الزنا، وألحق ابن حمدان به خوف الشبق. شرح الزركشي ١/ ٤٣٥.

انظر: كلام ابن القيم رحمه الله في حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض، في إعلام الموقعين ٢/ ٥٤، ١٣٤.

(٢) وهذا هو المذهب، وفي الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة. الإنصاف ١/ ٣٨٢.

والصواب: الأول لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه وطء مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

....

. . . .

تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة(١)(٢)، متفق عليه.

(١) المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة: لايجب الغسل عليها إلا عند إدبار الحيض.
وقيل: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي وابن عمر، وابن الزبير وابن عباس وعطاء.
(حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٥، والاستذكار ٣/ ٢٢٦، وشرح مسلم ٤/ ٢٧، والمحرر ١/ ٢٧).
وفي نيل الأوطار ١/ ٢٦٩: «قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، قال الشافعي: ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به» وقال الشوكاني ١/ ٢٧٦: «ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض».

(٢) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات وشهدت أحدًا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. (الإصابة ٤/ ٢٧٥).
أخرجه البخاري ١/ ٨٤ ـ الحيض ـ باب عرق الاستحاضة، مسلم ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ الحيض ـ ح ٦٣، ٦٤، ٦٦، أبو داود ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ـ الطهارة ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ـ ح ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، الترمذي ١/ ٢٢٩ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ـ ح ١٢٩، النسائي ١/ ١١٨، ١١٩، ١٢١ ـ الطهارة ـ باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء ـ ح ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ الحيض ـ باب ذكر الاستحاضة ـ ح ٣٥١، ابن ماجه ١/ ٢٠٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ـ ح ٦٢٦، الدارمي ١/ ١٦٢، ١٦٤ ـ الطهارة ـ باب =

. . . .

وأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفاسِ أَرْبَعُونَ يومًا ،

(**وأكثر مدة النفاس**) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله(١)، وأصله لغة: من النفس[١] وهو الخروج من الجوف أو من: نفّس الله كربته، أي فرجها (**أربعون يومًا**)(٢)

= المستحاضة، وباب في غسل المستحاضة ـ ح ٧٧٤، ٧٨٤، أحمد ٦/ ٨٢، ٨٣، ١٤١، ٢٢٣، الحميدي ١/ ٨٧ ـ ح ١٦٠، أبو عوانة ١/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، البيهقي ١/ ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠ ـ الحيض ـ باب غسل المستحاضة المميزة، وباب المعتادة لا تميز بين الدمين، و باب غسل المستحاضة.

(١) وعرفه الحنفية: بأنه الدم الخارج عقب الولادة من الفرج.

وعرفه المالكية: بأنه دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها.

وعرفه الشافعية: بأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

(فتح القدير ١/ ١٨٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٤، وكشاف القناع ١/ ١٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية لما يأتي من حديث أم سلمة وثبوته عن ابن عباس، أخرجه ابن الجارود بسند صحيح.

وعند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: أكثره ستون يومًا اتباعًا للوجود.

(بدائع الصنائع ١/ ٤١، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٣، والحاوي الكبير ١/ ٤٣٧، ومسائل عبد الله ١٧٦، مسائل ابن هانئ ١٦٥، الهداية ١/ ٢٤، المحرر ١/ ٢٧، الكافي ١/ ٩٧، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، الفروع ١/ ٢٨٢، المبدع ١/ ٢٩٣، شرح المنتهى ١/ ٩٧، مطالب أولي النهى ١/ ٢٦٩.

=

---

[١] في/ هـ، ش، ظ بلفظ: (التنفس).

. . . .

وأول مـدّته من الـوضع، ومـا رأته قـبل الـولادة بيـومين أو ثـلاثة بأمـارة[1]

= وقـال شيخ الإسـلام كـمـا في الاخـتـيـارات ص (٣٠) : «ولا حـد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب».

ووجه المذهب: ما روته أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسـول الله ﷺ أربعين يومًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وانظر طرق الحـديث وشـاهده في: نصب الراية ١/ ٢٠٤، تلخـيص الحبير رقم ٢٣٨، وانظر أيضًا: مـعالم السنن للخطابي ١/ ١٩٦، والمحلى ١/ ٢٧٦.

وقـال الزركـشي في شـرح الخـرقي ١/ ٤٤١: «وقـد حكاه إمـامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم».

(١) الدم الخارج مع الولادة أقسام:

الأول: بعد الولادة فنفاس.

الثاني: قبل الولادة، فعند جمهور أهل العلم أنه ليس نفاسًا؛ لأن الولد لم ينفصل فهي في حكم الحامل.

وعند الحنابلة: إن خرج قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق فنفاس، وإلا فلا؛ لخروجه بسبب الولادة كالخارج بعده.

الثالث: أن يكون مع الولادة، فالمذهب ومذهب المالكية: نفاس.

وعند الشافعية: ليس نفاسًا.

وعند الحنفية: إن خرج أكثر الولد نفاس وإلا فلا.

. . . .

. . . .

فنفــــاس[١] [ولا تنقص به] وتقــدم[٢]، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان[٣].

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥١): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، . . . وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه» ثم ذكر رحمه الله أن الأولى: أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (١٥): «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس. . . والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها».

(٢) أي في قوله: «إلا أن تراه قبل ولادتها».

(٣) لا علقة، ولا مضغة لا تخطيط فيها، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: إذا ألقت علقة ثبت لها حكم النفاس.

وعند الشافعية: إذا ألقت مضغة أو علقة وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق الإنسان. (المصادر السابقة).

وفي رسالة العثيمين في الدماء الطبيعية ص (٧٣): «ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان فلو وضعت سقطًا صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا».

. . . .

ومَتى طـهرتْ قَبْلَهَ تَطَـهَّرتْ وصَـلَّتْ، ويُـكْـرَهُ وطْـؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعينَ بَعْدَ التَّطَهر،

ولا حد لأقله لأنه لـم يرد تحديده(١)، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولـم يزد أو زاد وتكـرر فيحض إن لم يجاوز أكثره(٢) ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس(٣) (**ومتى طهرت قبله**) أي قبل انقضاء أكثره (**تطهـرت**) أي اغتسلت (**وصلـت**) وصامت كسائر الطاهرات[١] كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها(٤).

(**ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد**) انقطاع الدم و(**التطهير**) أي

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة).
وعند الإمام أحمد: أقله يوم. وعنه: ثلاثة أيام. الإنصاف ١/ ٣٨٤.
والصواب: الأول لعدم ورود التحديد، وسبق قول الشيخ أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ص (٤٢٦).

(٢) أي أكثر الحيض، وهذا على المذهب. وانظر: كشاف القناع ١/ ٢١٩.
وسبق قول الشيخ إن رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد.

(٣) قال في الكشاف ١/ ٢١٩: لأن الحكم للأقوى.
وعلى هذا لو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يومًا فإنه نفاس لا تصوم، ولا تصلي.

(٤) والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد حكاه الترمذي إجماعًا ١/ ١٧٠، بعد حديث أم سلمة رقم ١٣٩.

---

[١] في/ ز، هـ، بلفظ: («الطهارات).

. . . .

الاغتسال[١].

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص [أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[٢]، ولأنه لا تأمن عود الدم

(١) وهذا هو المشهور عند الأصحاب. وعن الإمام أحمد، لا يكره، وهو قول جمهور أهل العلم.
(تبيين الحقائق ١/ ٦٧، وشرح الخرشي ١/ ٢١٠، وروضة الطالبين ١/ ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٤٤٣، الإنصاف ١/ ٣٨٤).
وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٤): «والصواب: أنه لا يكره، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي. . . وما ورد عن عثمان بن أبي العاص لا يسلتزم الكراهة لأنه قد يكون على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك».

(٢) ابن بشر، أبو عبد الله الثقفي الطائفي، استعمله الرسول ﷺ على الطائف. (أسد الغابة ٣/ ٤٧٥).
أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٠ ـ الحيض ـ ح ٦٧، ٦٩، من طريق أشعث ابن سوار عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «لا تشوفن لي دون الأربعين» ومن طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «لا تقربيني أربعين يومًا».
وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٤ ـ الطهارة ـ باب وقت النفساء ـ ح ٩٥٥، ابن الجارود ص ٤٩ ـ ح ١١٨ ـ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «أنه كان لا يقرب النساء أربعين يومًا ـ يعني في النفاس ـ». =

. . . .

فإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ،

في زمن الوطء، (**فإن عاودها الدم**) في الأربعين[(١)] (**فمشكوك فيه**)[(٢)]

= وأخرجه البيهقي ١/ ٣٤١ ـ الطهارة ـ باب النفاس ـ من طريق أبي حرة البصري، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «تنتظر النفساء أربعين يومًا ثم تغتسل».

وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٤ ـ الطهارة ـ ح ٩٥٦، الطبراني في الكبير ٩/ ٤٩ ـ ح ٨٣٨٣ ـ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عثمان بلفظ «وقت النفساء أربعون يومًا».

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٠ ـ الحيض ـ ح ٧٠، الحاكم ١/ ١٧٦ ـ الطهارة ـ من طريق أبي بلال الأشعري عن أبي شهاب عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان مرفوعًا، بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يومًا».

الحديث ضعيف موقوفًا ومرفوعًا، لأن مداره على الحسن البصري وهو كثير الإرسال، ولم يسمع من عثمان بن أبي العاص، والطرق إلى الحسن البصري فيها أشعث بن سوار، وأبو بكر الهذلي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأبو بلال الأشعري، وكلهم ضعاف لا يحتج بهم، وقد رواه أبو حرة البصري عن الحسن، ولم يسمع منه.

(١) أي بعد الانقطاع.

(٢) أي في كونه دم نفاس أو فساد لتعارض الأمارتين فيه. كشاف القناع ١/ ٢٢٠.

وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: أنه نفاس، اختارها ابن قدامة، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم من الأصحاب.

وعند الحنفية: أن الطهر والدم والنفاس. =

تَصُومُ وتُصَلِّي، وتَقضي الوَاجِبَ،

كما لو لم تره ثم رأته فيها (**تصوم وتصلي**) أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

(**وتقضي الواجب**) من صوم ونحوه احتياطًا ولوجوبه يقينًا، ولا

= وعند المالكية: إن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يومًا، فالدم الثاني حيض، الأول: نفاس، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها يومًا دم، ثم تطهر يومين، ثم يأتيها يومًا آخر، وهكذا، فتلفق من أيام الدم ستين يومًا، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل عند الانقطاع وتصلي.

وعند الشافعية: إذا رأت يومًا نقاء ويومًا دمًا، فإن انقطع دمها ولم يتجاوز ستين يومًا فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر فالكل نفاس، فإن تجاوز ستين يومًا فمستحاضة. (المصادر السابق).

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٤٩): «الصواب أنه نفاس يثبت له أحكام النفاس كلها، وما الفرق بين هذا أو قولهم في الحيض: من لها عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد عليها في بقية العشرة أنه حيض فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتفريطه وتقصيره، وهذه لا تقصير فيها فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع».

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٨): «والصواب: أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة أو هذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض».

. . . .

وهُوَ كالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ، ويَحْرُمُ، ويَجِبُ، ويَسْقُطُ غَيْرَ العِدَّةِ والبُلُوغِ، وإنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فأوَّلُ النِّفَاسِ، وآخِرُهُ مِنَ أوَّلِهِما.

تقضي الصلاة كما[(1)] تقدم، (**وهو**) أي النفاس (**كالحائض فيما يحل**) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (**يحرم**) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض[(2)] (و) فيما (**يجب**) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (**يسقط**) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (**غير العدة**) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس[(3)]، (و) غير (**البلوغ**) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض[(4)].

(**وإن ولدت**) امرأة (**توأمين**) أي ولدين في بطن واحد (**فأول النفاس**[١] **وآخره من أولهما**) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يومًا

---

(١) في قوله: «تقضي الحائض الصوم لا الصلاة». ص (٤٢٨).

(٢) في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ١/ ١١٧: «وظاهره» إن سألته بلا عوض، أو سأله غيرها لم يبح، ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها حقيقة كما بحثه في الإقناع، وبحثه مخالفًا لهما مرعي على عدم اعتباره».

(٣) لأن العدة تنقضي بوضع كل الحمل.

(٤) لأن دم الحيض معتاد بخلاف دم النفاس.

وانظر: رسالة الدماء الطبيعية ص (٥٤).

كذا أيضًا لا يحصل بالنفاس استبراء بخلاف الحيض.

---

[١] في/ م، ش، ف بلفظ: (فأول نفاس)، وفي/ ظ بلفظ: (فأوله نفاس).

. . . .

فأكثر فلا نفاس للثاني[١]، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض[٢].

* * *

(١) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، ومذهب الحنفية والمالكية لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله.

ومذهب الشافعية ابتداء النفاس من الثاني، وعن الإمام أحمد: أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير.

(فتح القدير ١/ ١٨٩، وشرح الخرشي ١/ ٢٠٩، والمجموع ٢/ ٥٤٣، والمغني ١/ ٤٣١، شرح العمدة ١/ ٥١٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٠).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة بعد أن ذكر الرواية الثانية ١/ ٥١٨: «اختارها بعض أصحابنا فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول وكالمنفرد، ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له».

(٢) قال ابن فيروز كما في حاشية العنقري ١/ ١١٧: «أي الصلاة زمن نفاس وكذا حيض كما لو كان التعدي من غيرها إن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكن قطعه بالتوبة».

قال الشيخ محمد العثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص (٨٠): «استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوز.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتًا مثل أن تكون كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة فهذا جائز بشرط إذن الزوج، وألا يكون عليها ضرر، ودليله: أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه فإن كان بعد نفخ الروح فهو حرام، إن كان قبل نفخ الروح فقد اختلف العلماء في جوازه.

ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن إجهاض الحمل في مرحلة النطفة قبل مرور أربعين يومًا محرم ولا يجوز؛ لأن النطفة هي أصل بني الإنسان وسر من أسرار الخلق، فقد ذكر الأطباء أنها أدق مرحلة من مراحل خلق الإنسان لأن الجنين يتكون فيها، وفيها تنتقل الموروثات =

. . . .

. . . .

. . . .

والطبائع والصفات، وفيها يتأثر الحمل بأي مؤثر . . . ».

والأحوط: المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد، ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية، والحمل حيًا فلا تجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر ولادتها.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا فلا تجوز العملية لعدم الفائدة من إخراجه.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتًا فتجوز العملية إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا فإن كانت لا ترجى حياته لم تجز العملية، وإن كانت ترجى حياته . . . فالصواب: أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه».

* * *

. . . .

الفهرس

***

انتهي ويليه الجزء الثاني

الرَّوضُ المُرْبِع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له

كل من

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

الجزء الثاني

مدار الوطن للنشر

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[١]

الصلاة في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾[٢] أي ادع لهم .

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة[٣] بالتكبير مختتمة بالتسليم[٤] ، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوين ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع

---

(١) لما ذكر المؤلف رحمه الله كتاب الطهارة أتبعه بكتاب الصلاة ؛ إذ الطهارة مفتاح الصلاة ، و«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» ، ولأن التخلية قبل التحلية ، ولكي يقف العبد بين يدي الله على أحسن حال وأكمل وجه .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٠) : « ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات » .

وقال ابن القيم في تحفة المودود ص(٦٥) : « ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية» .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٣) من قراءة وتكبير وتسبيح ، وقيام وقعود وركوع وسجود ، وغيرها . وخرج بقوله : « مخصوصة » سجدة التلاوة والشكر .

(٤) لحديث علي مرفوعاً : « **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن السكن .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ،

والسجود[١] ، وفرضت ليلة الإسراء[٢] .

(تجب) الخمس في كل يوم وليلة **(على كل مسلم مكلف)** : أي بالغ

---

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥ ، ٦ : « وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت صلاة ؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد ؛ كالمصلي من السابق في الخيل .

وقيل : سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة ، وتسمى البركة صلاة في اللغة .

وقيل : لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة .

وقيل : لما تتضمن من الخشوع والخشية .

وقيل : لأن المصلي يتبع من تقدمه .

وقيل : لأن رأس المأموم عند صَلَوَيْ إمامه ، والصَّلَوان : عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف » .

(٢) كما في الصحيحين .

واختلف في زمن الإسراء على أقوال :

فقال الزهري : إنه بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين .

وقال إبراهيم الحربي : ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة .

وقيل : بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً .

(شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠٩) .

وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث (٣٨٨٧) في ذكر الأقوال ، ولم يرجح منها شيئاً .

فلا يجزم له بوقت معين ، وقد اشتهر على الألسن أنه في رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا بدعاً لا أصل لها .

. . . .

إلا حَائِضاً[١] وَنُفَسَاءَ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بنومٍ

عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعض (١) **(إلا حائضاً ونفساء)** فلا تجب عليهما(٢) .

(ويقضي من زال عقله بنوم(٣) ....

(١) وأدلة فرضية الصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ .

وأما السنة ؛ فحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : « **فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً : « بني الإسلام على خمس ، وذكر الصلاة بعد الشهادتين » متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة وغيرهم .

(انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٤٤) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٤) ، والإفصاح ١/ ١٠٠).

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٤٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٣) .

وقال في الإفصاح (١/ ١٠٠) : « وأجمعوا أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل ، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس » .

وسيأتي وجوب القضاء على الحائض والنفساء بإدراك أول الوقت أو آخره ، في شرط الوقت ، باب شروط الصلاة .

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨ : « لا نعلم خلافاً في وجوب الصلاة على النائم ، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ » .

(١) في بعض النسخ بلفظ : « لا حائضاً » .

أَوْ إِغْمَاءٍ

أو إغـمـاء[1] ....

---

(١) وهـذا هو المذهب : أنه يقضي جميـع الصلوات التي كانت عليه حال إغمائه .

وعند الحنفية : أنه إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى خمس صلوات ، وإن زاد وقت صلاة سادسة فلا قضاء عليه .

وعند مالك والشافعي : أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها .

(انظر : الدر المختـار (١/ ١٠٢) ، والمدونة ١/ ٩٣ ، والاستـذكـار ١/ ٦١ ، والأم ١/ ٨٨ ، ومنتهى الإرادات ١/ ٥١ ، والإقناع ١/ ٧٣).

واستدل الحنابلة : بأثر عمار بن ياسر الذي أورده المؤلف .

وعن سمرة بن جندب أنه قال : « المغمى عليه يترك الصلاة ؛ يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها ، قال عمران بن حصين : ليصليهن جميعاً » رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر ، وقالوا أيضاً : إن الصلاة لا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ؛ لأنه لا ينقطع به التكليف ، بدليل جوازه على الأنبياء . (شرح الزركشي ١/ ٤٩٧).

وأيضاً قاسوا المغمى عليه على النائم (المغني ٢/ ٥١) .

واستدل الشافعية والمالكية :

١ ـ قوله ﷺ في حديث عائشة في المغمى عليه : « **ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها** » رواه الدارقطني والبيهقي .

والحديث ضعيف ؛ إذ في إسناده : الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة (التعليق المغني ٢/ ٨٢، ولسان الميزان ٢/ ٤٠٥).

٢ ـ قياس المغمى عليه على المجنون بجامع زوال العقل . =

....

أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ،

أو سكر[1]) طوعاً أو كرهاً **(أو نحوه)** كشرب دواء[2] ، لحديث : « من

= ونوقش : بالفارق بأن الجنون تتطاول مدته غالباً ، ولا يلزم بشيء من التكاليف ، ولا يجوز على الأنبياء ، وتثبت الولاية عليه ، بخلاف المغمى عليه .

٣ـ أنه ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم ، ولم يقضوا ؛ كابن عمر ، وأنس ، وروى أثر ابن عمر عبد الرزاق ، وروى أثر أنس ابن المنذر في الأوسط .

واستدل الحنفية : بما روي عن علي : « أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن » .

و نوقش : بأنه ليس بثابت وغير معروف في كتب الحديث (العناية على الهداية ٢/ ١٠) .

واستدلوا أيضاً : «أن عماراً أغمي عليه يوماً وليلة ؛ فقضاهن » .

رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وضعفه في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧) . وبما روي عن ابن عمر : « أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض » رواه البيهقي والدارقطني .

ونوقش : أنه ورد عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض . رواه عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي .

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٤) : « وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٠٧ : « واختلفوا في المغمى عليه ؛ فقال مالك والشافعي : إذا كان إغماؤه بسبب محرم مثل : أن يشرب خمراً أو دواء لم يحتج إليه لم تسقط الصلاة عنه ، وكان عليه القضاء فرضاً ، فإن أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه القضاء ما كان حال إغمائه من الصلاة ، وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة =

. . . .

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[1] رواه مسلم ، وغشي

= القضاء ، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ، ولم يفرق بين أسباب الإغماء ، وقال أحمد : الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال» .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٠ : « فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل ، فإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن تطاول فهو كالجنون» .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٨ ـ مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، مسلم ١/ ٤٧٧ ـ المساجد ـ ح ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، أبو داود ١/ ٣٠٧ ـ الصلاة ـ باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ـ ح ٤٤٢ ، الترمذي ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ـ ح ١٧٨ ، النسائي ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، المواقيت ـ باب فيمن نسي الصلاة ـ ح ٦١٣ ، وباب فيمن نام عن صلاة ـ ح٦١٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٢٧ ـ الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ـ ح ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، الدارمي ١/ ٢٢٤ ـ الصلاة ـ باب من نام عن صلاة أو نسيها ـ ح ١٢٣٢ ، أحمد ١/ ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ، ١٤/ ١٦١ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٧٩٤٤ ، ابن الجارود ص٩١ ـ ح ٢٣٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٩٧ ـ ح ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٧ ـ ح ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ٤/ ١٤٧ ـ ح ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، أبوعوانة ١/ ٣٨٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ، وفي مشكل الآثار ١/ ١٨٧ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١١٩ ، البيهقي ٢/ ٢١٨ ، ٣٣٠ ، ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ، وباب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة ، وباب ذكر البيان على أن النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات مخصوص ببعض الصلوات ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤١ ـ الصلاة ـ باب قضاء الفائتة ـ ح ٣٩٣ ـ من حديث أنس بن مالك . وعند بعضهم بلفظ : « **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها** » .

ولا تصِحُّ مِنْ مجنونٍ ولا كافرٍ

[على[١]] عمار ثلاثاً ، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث(١) ، ويقضي من شرب محرماً(٢) حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظاً عليه(٣) .

(**ولا تصح**) الصلاة (**من مجنون**)(٤) وغير مميز ؛ لأنه لا يعقل النية(٥) (**ولا**) تصح من (**كافر**) لعدم صحة النية [منه[٢]] ، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم(٦) ، ويعاقب عليها وعلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ -الصلاة- باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ، البيهقي ١/ ٣٨٨-الصلاة- باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما- من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن يزيد مولى عمار ، بلفظ : « أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل، فقضاهن» .

(٢) كمسكر .

(٣) أي ويلزمه قضاء ما فاته حتى الصلاة حال الجنون ، إذا شرب المحرم ، ثم جن في الحال .

(٤) تقدم قريباً قول ابن هبيرة وجوبها على كل عاقل .

ولا يقضي المجنون إلا إن أفاق في الوقت ، ويأتي في شروط الصلاة ، شرط الوقت ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « **رفع القلم عن ثلاثة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه .

(٥) وتصح من المميز ، ويأتي قريباً عند قوله : « ويؤمر بها صغير لسبع » .

(٦) الكافر لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون كفره أصلياً ، فهذا لا يقضي بالاتفاق ، وإن كان مخاطباً بفروع الإسلام على الصحيح .

=

---

[١] ساقط من / هـ ، س .

[٢] ساقط من/ م، ط ، ف .

فإنْ صلَّى

سائر فروع الإسلام(١) ، (فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه(٢) في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره

الثاني : أن يكون مرتداً ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦ : « فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ـ أي أنه لا يقضي ـ، والأخرى : يقضي كقول الشافعي ، والأول أظهر ، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ . . . لم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة . . . وتنبأ مسيلمة واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء» .

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ١١ : « وإن كان مرتداً ؛ فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته ، ولا يقضي ما فاته زمن ردته » .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١٠) : « وحكى ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل ؛ لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ . . . وأما حبوط العمل بالردة ؛ فقد منع من ذلك بعض أصحابنا ، وقالوا : الآيات فيمن مات على الردة بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ .

(١) إذ هم مخاطبون بفروع الإسلام ؛ لقوله تعالى :﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ .

(انظر : أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، وتيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ، والمستصفى (١/ ٩١)، والمحصول (٢/ ٤٠٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨) ، والمسودة ص(٤٦) ، وشرح الكوكب المنير ص(١٧٣)) .

(٣) من ملل الكفر .

. . . .

فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

(**فمسلم حكماً**)(١) فلو مات عقب الصلاة، فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا(٢)، وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزؤ، لم يقبل(٣)، وكذا لو أذّن ولو في غير وقته(٤).

---

(١) أي يحكم بإسلامه، ويصح بها.

قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف ٣/ ١٧ مع الشرح: «شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً، وإن كان محدثاً، ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام».

لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**» متفق عليه.

قال في كشاف القناع ١/ ٢٢٤: «وإن علم أنه أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة... ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان، لأن المشركين يحجون أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾، وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة؛ لأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة». وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٦: «بخلاف من هو مسلم وارتكب بعض البدع التي تخرجه من الإسلام، فإننا نحكم بكفره ولو صلى».

(٢) للحكم بإسلامه.

(٣) منه إلا الإسلام أو السيف للحكم بإسلامه.

(٤) وكذا الإقامة، لإتيانه بالشهادتين... ولا يعتد بأذانه، فلا يسقط به فرض الكفاية؛ لعدم النية. (انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٨، وكشاف القناع ١/ ٢٢٤).

....

وَيُؤْمَرُ بها صغيرٌ لِسَبْعٍ ،

(ويؤمر بها صغير لسبع)[(١)] أي يلزم وليه[(٢)] أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين[(٣)] ، . . . .

(١) وهو المميز على المذهب ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي .

والرأي الثاني : أن المميز لا يتقيد بالسن ، وإنما بالحال ، فهو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب . (انظر : المطلع ص(٥١)).

والأقرب : الرأي الثاني ، ويعضده اشتقاق اللفظ ، وحديث عمرو بن شعيب يحمل على الغالب . (انظر : الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١٣) : « وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين ، وعنه تجب عليه إذا بلغ عشراً ، اختارها أبوبكر التميمي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: « **مروا أبناءكم...** » ، ولا يعاقب على ترك شيء إلا لواجب . . . والرواية الأخرى اختيار أكثر أصحابنا لما تقدم من قوله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم** » وهذا يعم قلم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب. . . ».

وقال كما في الاختيارات ص(٣٢) : « ولا تلزم الصلاة صبياً ولو بلغ عشراً ، قاله جمهور العلماء ، وثواب عبادة الصبي له ».

والدليل على أن ثواب العبادة له عموم قوله تعالى : ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ ، وحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : **نعم، ولك أجر** » رواه مسلم . (كشاف القناع ١/ ٢٢٥) .

(٢) أباً كان الولي ، أو جداً ، أو وصياً ، أو قيماً من جهة القاضي ، أو أخاً ، أو أماً .

ويعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر تعزيراً بليغاً . ذكره شيخ الإسلام .

(انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٧) .

(٣) لا لبلوغها .

. . . .

ويُضربُ عليها لعَشرٍ.

وتعليمه إياها[(١)] ، والطهارة[(٢)] ليعتادها ذكراً كان أو أنثى ، وأن يكفه عن المفاسد[(٣)] ، (و) أن (**يُضرب عليها لعشر**) سنين[(٤)] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[(٥)] رواه أحمد وغيره .

(١) فإن احتاج إلى أجرة ، فمن مال الصغير ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . (كشاف القناع ١/ ٢٢٥).

(٢) من الحدثين والخبث . (حاشية العنقري ١/ ١٢٠).

(٣) في كشاف القناع ١/ ٢٢٥ : « وكذا إصلاح ماله ، وكفه عن المفاسد ، وكذلك ذكر النووي الصيام ونحوه ، ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والغيبة ونحوها ، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل : هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه » .

(٤) أي غير مبرح ، أي غير شديد ، ولا يزيد على عشر في كل مرة . (حاشية العنقري ١/ ١٢٠).

وفي كشاف القناع ١/ ٢٢٥ : « أي عند بلوغه عشر سنين تامة وجوباً للخبر » .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣٤ - الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - ح٤٩٥ ، ٤٩٦ ، أحمد ٢/ ١٨٠ ، ١٨٧ ، الدولابي في الكنى ١/ ١٥٩ ، الدارقطني ١/ ٢٣٠ - الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها - ح ٢ ، ٣ ، الحاكم ١/ ١٩٧ - الصلاة ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٦ ، البيهقي ٢/ ٢٢٩ - الصلاة - باب عورة الرجل ، ٣/ ٨٤ - الصلاة - باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٧٨ ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٠٦ - الصلاة - ح٥٠٥ .

=

فإِنْ بَلَغَ في أثْنَائِها أَوْ بَعْدَهَا في وَقْتِهَا أعَادَ.

(فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة **(أو بعدها في وقتها أعاد)** أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة[1] ، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام[2] .

= الحديث حسن ، وصححه السيوطي في كتابه الجامع الصغير .

وله شاهد صحيح من حديث سبرة بن معبد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لما علل به المصنف .

والرأي الثاني : لا يلزمه الإعادة إذا بلغ بعد فراغها ، وهو مذهب الشافعية ، وبه قال القاضي من الحنابلة .

والرأي الثالث : لا تلزمه الإعادة فيها ، وبه قال شيخ الإسلام ، وصاحب الفائق .

(انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٩٢ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٢٠، والمجموع ٣/ ١٢ ، والمستوعب ٢/ ١٦ ، والإنصاف ١/ ٣٩٧ ، والإقناع ١/ ٧٢) .

والرأي الثالث هو أقرب الأقوال ، وذلك أنه صلى على وجه قد أمر به ، فسقط عنه الطلب بالفعل ، ويؤيد هذا أنه لم يرد عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٢٠ : « لأن تيممه لنافلة فلا يستبيح به فريضة بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث ، وبخلاف الإسلام ؛ لأنه أصل الدين ، فلا يصح نفلاً ، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب » .

والصحيح : أنه لايعيد التيمم ، ولا الوضوء ، ولا الإسلام ، لما تقدم في باب التيمم : أن الصحيح أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء .

ويحرمُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِهَا إلا لِنَاوِي الجَمْعِ ،

(**ويحرم**) على من وجبت عليه (**تأخيرها عن وقتها**) المختار[١] أو تأخير بعضها[٢] (**إلا لناوي الجمع**) لعذر فيباح له التأخير ؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما[٣] .

---

(١) في الصلاة التي لها وقتان ، وهي صلاة العصر فقط ، كما سيأتي في باب شروط الصلاة .

فيحرم تأخيرها عن وقتها المعتاد بلا عذر ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى** » رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧ : « لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد . . . بل المسلمون متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس . . . ومن أخرها لصناعة أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل وجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب» ، وقال ص(٢٩) : « فمن قال : أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال : أفطر شهر رمضان وأصوم شوال . . . فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله . . . وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه . . . وهكذا المريض ؛ يصلي على حسب حاله في الوقت » .

(٢) بأن يؤخرها حتى لا يبقى من وقت الاختيار ما يسع فعل أربع ركعات إن كانت رباعية ، أو ثلاث إن كانت ثلاثية ، وهكذا .

(٣) كما سيأتي إن شاء الله في آخر باب صلاة الجماعة .

وهذا يشبه أن يكون صورياً ؛ لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتهما وقتاً واحداً ، ولا يقال أخرها عن وقتها . (الشرح الممتع ٢/ ٢٢) .

. . . .

ولمشتغلٍ بِشَرْطِهَا الذي يُحَصِّلُهُ قريباً .

(و) إلا (**لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً**) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً صلى(١) ، ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه(٢) ما لم

(١) الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٣) : « وأما قول بعض أصحابنا : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل و لا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ، فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أرادوا صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ من صنعه إلا بعد الوقت ، وأمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ، ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع ، وكذلك العاجز عن التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق عليه الوقت صلى على حسب حاله ، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير ، بل تصلي في الوقت بحسب حالها » .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢ : « والصواب : أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً ، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ، وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريباً استدلالاً بالآية ، ولو جاز انتظار الشروط لم يصح التيمم ؛ لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت » .

(٢) أي تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها وقت الجواز ، وإن لم يعزم أثم ، وقيل : لا يشترط العزم . =

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ،

يظن مانعاً(١) ، وتسقط بموته ولم يأثم(٢) .

(**ومن جحد**(٣) **وجوبها كفر**) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها ؛ لأنه مكذب لله ورسوله[١] وإجماع الأمة ، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام ، عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور ، فإن أصر كفر(٤)

= (انظر : كلام الأصوليين في هذه المسألة في : أصول السرخسي ١/ ٣٢، والمحصول ٢/ ٢٩٢ ، والمعتمد ١/ ١٣٥ ، والعدة لأبي يعلى ١/ ٢٢٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠).

(١) كموت وقتل وحيض ونحوها فيصليها أول الوقت .

قال في كشاف القناع ١/ ٢٢٧ : « وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ، و متوضئ عدم الماء ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، وكذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها وفعل الوضوء ، فيتعين فعلها في الوقت » .

وقال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١١٨ : « يؤخذ منه أنه إذا نام بعد دخول الوقت وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه» .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٠٣ : « وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال » .

ولا يأثم : إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون .

(٣) مصدر جحد جحوداً وجحداً : أنكره ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به (المصباح المنير ١/ ٩١) .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٠١ : « وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها ؛ فإنه كافر ، ويجب قتله ردة» .

[١] في / ب بلفظ (ولرسوله) .

وَكَذَا تَارِكُهَا تَهاوُناً ودَعَاهُ إِمامٌ أو نَائِبُهُ ، فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا

(**وكذا تاركها تهاوناً**) أو كسلاً لا جحوداً[1] (**ودعاه إمام أو نائبه**) لفعلها (**فأصر وضاق وقت الثانية عنها**) أي عن الثانية لحديث: «أول ما تفقدون من

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : لا يكفر .

(انظر : الدر المختار ١/ ٣٥٢، ومقدمات ابن رشد ١/ ٦٥ ، والمجموع ٣/ ١٥ ، وكتاب الروايتين ١/ ١٦٣ ، والهداية ١/ ٢٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤).

واستدل من قال بكفره بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ فدلت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أنهم ليسوا أخوة لنا في الدين، ولا تنفى الأخوة إلا حيث يخرج الإنسان من الدين بالكلية ، لكن تارك الزكاة على الراجح لا يكفر لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ... ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة أو النار**» رواه مسلم ، إذ لو كفر لم ير سبيلاً إلى الجنة.

٢ ـ قوله تعالى : ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ ؛ فدل على أنهم حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليسوا مؤمنين.

٣ ـ حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم .

٤ ـ حديث بريدة مرفوعاً : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **ستكون أمراء** =

. . . .

. . . .

. . . .

= فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف فقد برئ ،ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا: أفلا نقاتلهم ، قال : **لا ، ما صلوا**» رواه مسلم .

ففي هذا دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا يجوز قتال الولاة إلا إذا أتوا كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من عند الله تعالى ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا . . . وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يصح أن يفسر الكفر الوارد في هذه النصوص بالكفر الأصغر ، لما يلي :

أ ـ أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان .

ب ـ أن النبي ﷺ عبر بأل الدالة على أن المراد الكفر الحقيقي الأكبر ، بخلاف لفظ : « كفر » كقوله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر**» رواه مسلم ، فلا يدل على الخروج من الملة ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٠٨ .

٦ ـ قال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم ، وصححه على شرطهما .

وذكر ابن حزم في المحلى : أنه جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة كفر تارك الصلاة ، قال : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة .

وأما أدلة القائلين بعدم كفره ، فكما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** ﴾ .

ونوقش : بأن معنى « ما دون ذلك» أي : ما هو أقل من ذلك ، وليس ما =

. . . .

. . . .

دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة»(١) .

= سواه ، بدليل أن من كذب بما أخبر به الله ورسوله، فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة ، أو يقال : من العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك .

٢ ـ نصوص الرجاء كقوله ﷺ في حديث معاذ : «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**» .

ونوقش : بأنه عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة .

٣ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب** ... وفيه : **وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها** . فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة . . . ، فقال : **يا صلة تنجيهم من النار** . ثلاثاً» رواه ابن ماجه .

ونوقش : بأنهم معذورون بترك شرائع الإسلام لعدم علمهم ، فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل التمكن من فعلها كمن مات عقب الشهادة .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٥٢٣) ضمن مجموعة الأحاديث النجدية : « ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها ، على رؤوس الأشهاد وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، ويقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً » .

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٢ ـ ح١٦٥ ، القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٥٦ ـ ح ٢١٦ ، ٢١٧ ـ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٦٣ ـ ح ٥٩٨١ ، ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٥ ـ الفتن ـ ح ١٩٤٣١ ، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٢ ـ ح ١٧٠ ، =

. . . .

وَلا يُقْتَلُ حتى يُسْتتابَ ثَلاثاً فِيهِمَا.

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما)(١)(٢) . . . .

= الطبراني في الكبير/ ١٥٣، ٣٦١، ٤١٢ ـ ح٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ٩٥٦٢، ٩٧٥٤ ـ عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه.

وعزاه السخاوي في كشف الخفاء ١/ ٢٥٣ للبيهقي عن عمر، وللحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت.

وأما الشطر الأول من الحديث: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة**» فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٦٣، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٠ ـ من حديث أنس ابن مالك.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣٥٤ ـ ح ٧١٨٢ ـ من حديث شداد بن أوس.

الحديث ضعيف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، صحيح موقوفاً على عبد الله بن مسعود، فالمرفوع: من رواية ثواب بن حجيل الهدادي، عن ثابت عن أنس، وثواب لا تعرف حاله، وله طريق آخر من رواية العلاء بن زيد الثقفي عن أنس بن مالك، والعلاء ضعيف، وقد رمي بالكذب، كما أن المرفوع عند الطبراني من رواية المهلب بن العلاء، عن شعيب بن بيان الصفار، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن شداد بن أوس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٥: فيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه. اهـ. وفيه أيضاً قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) وهذا هو المذهب: يستتاب ثلاثاً كسائر المرتدين.

وعن الإمام أحمد: لا يستتاب المرتد. =

. . . .

. . . .

أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً ، فإن تابا وإلا ضربت

= وعند شيخ الإسلام : أن استتابة المرتد راجعة إلى اجتهاد الإمام .
(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٣ ، والفروع ١/ ٢٩٤ ، ٦/ ١٦٩).

واستدل الأصحاب بأثر عمر : أنه ذكر عنده رجل ارتد ، فقتل ، فقال : « فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في المسند ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة . و في إرواء الغليل ١٠/ ١٣١ : « فإنه لو فرض اتصال السند؛ فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال» .

ودليل الرواية الثانية : حديث ابن عباس مرفوعاً : « **من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري ، ولم يذكر توبة .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله .

(٢) جمهور أهل العلم على أن تارك الصلاة يقتل .

وعند أبي حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلي .

(انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ، وأسهل المدارك ١/ ١٥١ ، والمجموع ٣/ ١٣ ، وكتاب الروايتين ١/ ١٦٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤ ، والإقناع ١/ ٧٤) .

واستدل الجمهور :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ ، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

٢ ـ **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ،**

. . . .

. . . .

عنقهما(١) ، والجمعة كغيرها ، وكذا ترك ركن أو شرط(٢) ، وينبغي الإشاعة

= اتق الله ، فقال : « **ويلك ؛ ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟** ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : **لا ، لعله أن يكون يصلي** » متفق عليه .

٣ـ حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** » متفق عليه .

واحتج من قال بعدم قتله :

١ ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** » متفق عليه .

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن الصلاة أعظم حق الشهادة ، كما يبين ذلك ما استدل به الجمهور ، فلم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام ، والصلاة آكد حقه ، وأما حديث ابن مسعود ؛ فإن تارك الصلاة من التارك لدينه .

(انظر : كتاب الصلاة لابن القيم ص(٤٨٢)) .

(١) وهو قول الجمهور الذين قالوا بقتله : أنه يقتل بالسيف .

وقال أبو العباس بن شريح : لا يقتل بالسيف لكن ينخس به ، أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت. (الإفصاح ١/ ١٠٢).

(٢) **قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٤٩١) : « وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم**

. . . .

. . . .

عن تاركها بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، قاله الشيخ تقي الدين [(١)][(٢)] ، ويصير مسلماً بالصلاة[(٣)] ، ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاوناً وبخلاً [(٤)] .

= ترك القيام للقادر عليه ، وكذلك ترك الركوع والسجود ، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه ، فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

وقال أبو البركات : عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال .

فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته ، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه .

ووجه قول أبي البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل : أقرب إلى الأصول ؛ فإن تارك ذلك عازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه ، وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها » .

(١) الاختيارات ص(٣٢) .

وهذا فيما إذا كان الهجر أنفع .

(٢) الشيخ تقي الدين : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) ، تأهل للفتوى وله دون عشرين ، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) .

(انظر : فوات الوفيات ١/ ٣٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧) .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣ : « الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة ؛ لأن كفره بالامتناع منها » .

(٤) وهذا هو المذهب .

=

. . . .

. . . .

. . . .

= وعن الإمام أحمد : أنه يكفر .

وعن الإمام أحمد : يكفر بترك الزكاة مطلقاً .

وعنه : يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها . (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤) .

والأقرب : عدم كفره بترك الزكاة أو الصيام أو الحج ، كما هو رأي الجمهور . والدليل على هذا : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة أو إلى النار**» رواه مسلم ، ولو كفر لم ير سبيلاً إلى الجنة .

ولقول عبد الله بن شقيق : « ما كان أصحاب محمد يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » رواه الترمذي .

* * *

. . . .

باب الأذان(١)

. . . .

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٢٧ : « لما ذكر الصلاة ذكر الأذان بعده مقدماً له على الوقت ؛ لأنه إعلام بوقتها ».

واختلف في السنة التي شُرع فيها الأذان ، فقيل : في السنة الأولى ، وقيل : في السنة الثانية ، وقيل : قبل الهجرة ليلة الإسراء ، ورجح ابن حجر أنه في السنة الأولى من الهجرة .

(انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٥٣ ، البداية والنهاية ٣/ ٣٣١، فتح الباري ٢/ ٧٨).

وسبب مشروعية الأذان : ما رواه ابن عمر ، قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر رضي الله عنه : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال، قم فناد بالصلاة » متفق عليه ، واللفظ للبخاري.

مسألة : مذهب الحنابلة والشافعية : أن الأذان أفضل من الإمامة .
ومذهب المالكية والحنفية : أن الإمامة أفضل .

(انظر : الدر المختار ١/ ٥٥، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٢ ، والأم ١/ ١٤١ ، وشرح المنتهى ١/ ١٢٢) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بأدلة فضل الأذان كحديث معاوية الذي أورده المؤلف.

واستدل الحنفية والمالكية : بأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يكونوا مؤذنين ، =

. . . .

. . . .

هو في اللغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[١] ، أي إعلام .

وفي الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه ـ لفجر ـ بذكر مخصوص .

(والإقامة) في الأصل : مصدر أقام ، وفي الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وفي الحديث : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »[٢] رواه مسلم .

= وأن الإمامة يختار لها الأفضل حالاً .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٦ : « وهو ـ أي الأذان ـ أفضل من الإمامة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ؛ فكانت متعينة عليهم ؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل » .

وأما كون الإمامة يختار لها الأفضل حالاً ، فهذا يدل على فضيلة الإمامة ، لكن لا يلزم أن تكون أفضل من الأذان ، للنصوص الدالة على فضل التأذين . (مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٩ ، والشرح الكبير ١/ ٣٩١).

(١) سورة التوبة ، آية (٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٠ ـ الصلاة ـ ح ١٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٠ ـ الأذان ـ باب فضل الأذان ـ ح ٧٢٥ ، أحمد ٤/ ٩٥ ، ٩٨ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ ـ الأذان =

. . . .

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ

(**هما فرضا كفاية**)(١) لحديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(٢) .

= ـ باب في فضل الأذان وثوابه ، أبو عوانة ١/ ٣٣٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٨٩ ـ ح ١٦٦٧ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٨١ ، البيهقي ١/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب الترغيب في الأذان ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ باب فضل الأذان ـ ح ٤١٥ ـ من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً .

الحديث صحيح ، صححه مسلم وابن حبان ، والبغوي .

(١) وهذا هو المذهب

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٦ : « والصحيح أنهما فرض كفاية ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ؛ فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً ، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ، فقد أخطأ» .

ومن أطلق القول : بأنهما سنة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

(انظر : المبسوط ١/ ١٣٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٠٧ ، والمجموع ٣/ ٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ـ الأذان ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب اثنان فما فوقهما جماعة ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم =

. . . .

. . . .

= أكبرهم، وباب المكث بين السجدتين ، ٣/ ٢١٥ ـ الجهاد والسير ـ باب سفر الاثنين ، ٧/ ٧٧ ـ الأدب ـ باب رحمة الناس بالبهائم ، ٨/ ١٣٣ ـ خبر الواحد، مسلم ١/ ٤٦٦ ـ المساجد ـ ح ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، أبو داود ١/ ٣٩٦ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٥٨٩ ، الترمذي ١/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الأذان في السفر ـ ح٢٠٥ ، والنسائي ٢/ ٩ ، ٢١ ـ الأذان ـ باب أذان المنفردين في السفر ، وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، وباب إقامة كل واحد لنفسه ـ ح ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٦٩ ، ٢/ ٧٧ ـ القبلة ـ باب تقديم ذوي السن ، ابن ماجه ١/ ٣١٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٩٧٩ ، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ١٢٥٦ ، أحمد ٣/ ٤٣٦ ، ٥/ ٥٣ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ ـ الأذان ـ باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة ؟ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠٦ ـ ح٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣/ ٦ ـ ح ١٥١٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٨٦ ـ ح ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩٧ ، الدارقطني ١/ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ـ ح١ ، ٢ ، الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ح ٦٣٥ ، ٣٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٩ ، البيهقي ١/ ٣٨٥ ـ الصلاة ـ باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت ، ٢/ ١٧ ، ٣٤٥ ـ الصلاة ـ باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة ، وباب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك ٣/ ٥٤ ، ٦٧ ـ الصلاة ـ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ، وباب الاثنين فما فوقهما جماعة ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب أذان المسافر ـ ح ٤٣٢ ـ من حديث مالك بن الحويرث .

. . . .

على الرِّجَالِ المُقِيمِين

متفق عليه[(١)] ، (**على الرجال**)[(٢)] الأحرار[(٣)] (**المقيمين**) في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء[(٤)] ، ولا على العبيد[(٥)]

---

(١) والأمر يقتضي الوجوب .

ولحديث أبي الدرداء مرفوعاً : «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وصححه الحاكم .

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده .

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع ١/ ٢٣٢ : « فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان ، فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر» .

(٣) في حاشية عثمان ١/ ١٢١ : « إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً في الجملة » .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٠٨ : « واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن ، ولا يسن ـ أي الأذان ـ ثم اختلفوا في الإقامة ؛ هل تسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تسن لهن الإقامة ، وقال الشافعي : تسن لهن» .

والمذهب : أنهما يكرهان للنساء .

وعن الإمام أحمد : يباحان مع خفض الصوت .

وعن الإمام : يسن لهن الإقامة دون الأذان . (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨) .

(٥) وهذا هو المذهب (كشاف القناع ١/ ٢٣٢) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٦٩) : «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء . . . والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال» .

. . . .

للصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ.

ولا على المسافرين[١] (**للصلوات**) الخمس (**المكتوبة**) دون المنذورة[٢] ، والمؤداة دون المقضيات [٣] ، والجمعة من الخمس، ويسنان لمنفرد[٤]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنهما يجبان على المسافرين . (المبدع ١/ ٣١٢).

قال في المبدع ١/ ٣١٢ : « وهو أظهر ؛ لأن النبي ﷺ كان يؤذن ويقام له - في السفر - » . وفي المختارات الجلية للسعدي ص٣٧ : « والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم» ، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر به مالك ابن الحويرث ومن معه، وهم على سفر .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب: يجبان في المنذورة .

(انظر : المبدع ١/ ٣١١ ، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٣).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يجبان في المقضية . (المصادر السابقة) .

وفي الشرح الممتع ١/ ٤١ : « والصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية ، ودليله : أن النبي ﷺ : « لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم » ، ولعموم قول النبي ﷺ: « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» فإنه يشمل حضورها بعد الوقت ، وفي الوقت ».

ولكن إذا كانوا داخل البلد ولم يصلوا حتى خرج الوقت لنوم أو نسيان، فإنه يكتفى بأذان البلد ، ويقيموا للصلاة .

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٠٦ : « ظاهر قوله: « للرجال » أنه يشرع لكل مصل منهم سواء صلى في جماعة أو منفردًا ؛ سفراً أو حضراً ، وهو صحيح» . =

. . . .

يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا ،

وسفر (١) أو لمقضية (٢) .

(**يقاتل أهل بلد تركوهما**) (٣) أي : الأذان والإقامة ، فيقاتلهم الإمام أو نائبه ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإذاقام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل ، وإن [كان[١]] واحداً وإلا زيد بقدر الحاجة ؛

= وقال أيضاً : « وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة ، نص عليه ، وجمعهما أفضل » .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٣٦) : « وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأ » .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، هكذا يؤذن ويقيم للصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** » رواه أحمد وأبوداود والنسائي والطبراني ، وهو صحيح .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وعن الإمام أحمد : حكم السفر حكم الحضر ، واختار هذه الرواية طائفة من الأصحاب (المغني ٢/ ٧٨ ، الإنصاف ١/ ٤٠٧) .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص٣٧ : « والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات ، ولأن النبي ﷺ لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم » . واستظهر الوجوب أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١١٤ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : فرض كفاية للمقضية .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله ص (٣٣) .

قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح ل(١٣)/ أ : « هو أولى من قول بعضهم : إذا اتفق أهل بلد ؛ لأن الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق » . =

---

[١] ساقط من / م ، هـ ، ف .

وَتَحْرُمُ أجْرَتُهُمَا

كل واحد في جانب[١] أو دفعة واحدة بمكان واحد[٢]، ويقيم أحدهما[٣]، وإن تشاحوا أقرع ، وتصح الصلاة بدونهما ؛ لكن يكره[٤] .

(**وتحرم أجرتهما**) أي : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة لفاعلهما[٥] .

= وتعقبه عثمان بقوله : « إن كان مراده أنهم لا يقاتلون باتفاق لاترك معه كما لو اتفقوا قبل الزوال فظاهر أنهم لا يقاتلون قبل الترك ، لكن لابد من ترك متفق عليه ، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة ، فليحرر» .

وفي الصحيحين : « أن النبي ﷺ إذا غزا قوماً أمسك ، فإن سمع أذاناً كف ، وإلا قاتلهم » عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) يكون كل واحد في جانب من جوانب البلد .

(٢) قال شيخ الإسلام : كما في الاختيارات ص (٣٩) : « وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد ، فليس أذانهم مشروعاً ، باتفاق الأئمة ، بل ذلك بدعة منكرة» .

(٣) إن حصلت به الكفاية ، وإلا أقام من يكفي .

(٤) في حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٤٣٣ : « ظاهره الكراهة بتركهما معاً، فلو ترك أحدهما انتفت ، والمنقول عنه ﷺ الجمع بينهما أو الاقتصار على الإقامة . . . وقيل : ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب » .

وفي الإنصاف ١/ ٤٠٦ : « وقال المجد : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة ، نص عليه ،وجمعهما أفضل » .

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٣ : « واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز. =

لا رِزْقٌ مِنْ بيتِ المالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ ، ويَكُونُ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً

(لا) أخذ (رزق من بيت المال)[(١)] من مال الفيء (لعدم متطوع)[(٢)] بالأذان والإقامة ؛ فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة[(٣)] . (و) سن أن (يكون المؤذن صيتاً) أي رفيع الصوت ؛ لأنه أبلغ[(٤)] في الإعلام ، زاد في المغني[(٥)]

= وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز ، وقال أبو حامد : غلط من أجاز ذلك ، فإن الشافعي قال : يرزقهم الإمام ولم يذكر الإجارة » .

واختار شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٧ : جوازه مع الفقر ، ولا يجوز مع الغنى ، قال شيخ الإسلام : وكذا كل قربة .

وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « **واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً** » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١١٦ : « لا يكره ولا يحرم ، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين » .

(٢) وأيضاً قال الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١١٦ : « لأن مما يظهر أن دينَ المتبرع أفضل ، هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخرى» .

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ : « لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه» ، و في كشاف القناع ١/ ٢٣٤ : « ويجوز أخذ الجعالة عليهما» .

(٤) ولما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ؛ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . رواه البخاري .

(٥) ٢/ ٨٢ .

أَمِيناً عَالِماً بالوَقْتِ ،فَإِنْ تَشَاحَّ فيه اثْنانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيه ،ثم أَفْضَلُهُمَا فِي

وغيره : وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أرق لسامعه(١) . (**أميناً**) أي عدلاً(٢) ؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها(٣) (**عالماً بالوقت**)(٤) يتحراه فيؤذن في أوله (**فإن تشاح**(٥) **فيه اثنان**) فأكثر (**قدم أفضلهما فيه**) أي : فيما ذكر من الخصال(٦) ، (**ثم**) إن استووا فيها قدم (**أفضلهما في**

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد مرفوعاً ، وفيه : «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فإنه أندى صوتاً منك**» رواه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح » .
وقوله : « **أندى صوتاً منك**» أي أحسن صوتاً منك . (نيل الأوطار ٢/ ٣٩) .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٢٤ : «أي عدلاً ظاهراً وباطناً ، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط » .
وظاهر كلام الماتن أن الأمانة سنة ، والصحيح : الوجوب ؛ لأن الأمانة أحد ركني العمل ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ ، فلابد من القوة والأمانة (الشرح الممتع ٢/ ٤٦) .

(٣) وقال شيخ الإسلام : كما في الاختيارات ص ٣٤ : « ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين ، وكما شهدت له النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا » .

(٤) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٤ : « ولأنه إذا لم يكن عالماً لم يؤمن منه الغلط والخطأ» .

(٥) قال في المطلع ص (٤٨) : « تفاعل من الشح ، قال الجوهري : الشح : البخل مع حرص . . . وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما» .

(٦) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٤ : « لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد لكونه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال» .

دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ ثُمَّ قُرْعَةٌ .

دينه وعقله) لحديث : « ليؤذن لكم خياركم »[1] رواه أبو داود وغيره، **(ثم)** إن استووا قدم **(من يختاره)** أكثر **(الجيران)**[2] لأن الأذان لإعلامهم، **(ثم)** إن تساووا في الكل فـ **(قرعة)**[3] ، . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٦ - الصلاة - باب من أحق بالإمامة - ح ٥٩٠ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٠ - الأذان - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين - ح ٧٢٦ ، أبو يعلى ٤/ ٢٣٢ - ح ٢٣٤٣ ، الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٧ - ح ١١٦٠٣ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٦٦ ، البيهقي ١/ ٤٢٦ - الصلاة - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٩٩ - الصلاة - باب من هو أولى بالإمامة - ح ٨٣٧ - من حديث ابن عباس مرفوعاً .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسين بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) وللأكثر حكم الكل .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢١ : « وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة ، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخرى ، أما وممكن أن يرجح بغيره فلا يصار إليه » .

والمراد بالجيران هنا : الملاصقون وغير الملاصقين ممن يجمعهم مسجد المحلة .

(٣) قال في المطلع ص (٤٨) : « القرعة السهمة » .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** » متفق عليه .

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه .

. . . .

وهو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً

فأيهم خرجت له[١] القرعة قدم .

(وهـــو) أي الأذان / المخـتـار (**خمس عشرة جملة**)(١) لأنـه أذان

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٩ : « ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الإقامة ، قد قامت الصلاة ، ولم يصح عنه إفرادها البتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين ، وأما حديث أمر بلال : « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ، فلا ينافي الشفع بأربع ، وقد صح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة ، . . . وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد رحمه الله أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي رضي الله عنه أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال ، وأبوحنيفة رضي الله عنه أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ، ومالك رضي الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين و على كلمة الإقامة مرة واحدة رضي الله عنهم ؛ فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة » .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٥ : « وأما الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الإقامة وإفرادها ، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبت أنه علمه الأذان والإقامة ، وفيه الترجيع ، وروي في حديثه : « **التكبيرمرتين** » كما في صحيح مسلم ، وروي « **أربعاً** » كما في سنن أبي داود وغيره ، وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً ، وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك ، قال : « . . . فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة»، وفي رواية للبخاري: « إلا الإقامة» ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن زيد لما أري الأذان وأمره النبي ﷺ أن يلقيه =

[١] في / س بلفظ (عليه).

يُرَتِّلُها عَلَى عُلوٍّ

بلال رضي الله عنه من غير ترجيع[(١)] الشهادتين ؛ فإن رجعهما فلا بأس .

(**يرتلها**) أي : يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان[(٢)] ويقف على كل جملة[(٣)] ، وأن يكون قائماً[(٤)] (**على علو**) كالمنارة لأنه أبلغ في

= على بلال فألقاه عليه ، وفيه التكبير أربعاً بلا ترجيع» .

وقال في ص٦٧ : « وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، ويفضي إلى التفرق والاختلاف ، إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة » .

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٢٥ : «وصفة الترجيع : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين سراً ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين سراً ، ثم يرفع بهما صوته وهو خاص بهما ، سمي ترجيعاً لرجوعه من السر إلى الجهر ، والمراد بالخفض : أن يسمع من بقربه .

والحكمة فيه : أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام» .

(٢) لأنه يشرع له رفع الصوت ـ كما تقدم ـ فشرع التمهل .

(٣) فيكون التكبير في أوله أربع جمل ، والتكبير في آخره جملتين ، فيقف على كل تكبيرة ؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان لا توكيد ، فيقول : الله أكبر ويقف .

والصفة الثانية : أن يقرن بين كل تكبيرتين ، ويعرب التكبيرة الأولى .

وكلاهما مما ورد في السنة ، فينبغي الإتيان بهذه تارة ، وبهذه تارة .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٩) : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً وانفرد أبو ثور ، فقال : يؤذن جالساً من غير علة » . =

. . . .

مُتَطَهِّراً

الإعلام[١] ، وأن يكون (**متطهراً**)[٢] من الحدث الأصغر والأكبر ، ويكره أذان جنب[٣] ، وإقامة محدث ، وفي « الرعاية» يسن أن يؤذن متطهراً من

= وقال شيخ الإسلام ـ كما في الاختيارات ص(٣٦) : « ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر ، كأحد الوجهين في الخطبة ، وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر ، وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر ، وأطلق أحمد الكراهة ، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه؟ على وجهين : قلت : قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية : نقل عن أحمد إن أذن قاعداً يعيد .

قال القاضي : محمول على نفي الاستحباب ، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به ، والله أعلم » .

وفي كشاف القناع ١/ ٢٣٩ : « ويكرهان من قاعد وراكب وماش لغير عذر . . . ولا يكرهان لمسافر راكباً وماشياً ؛ لأنه ﷺ أذن في السفر على راحلته » .

وقال في المبدع ١/ ٣٢٠: « لم يذكروا الاضطجاع ، ويتوجه الجواز ؛ لكن يكره لمخالفته السنة» .

(١) لما ورد عن امرأة من بني النجار ، قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود ، وحسنه في الإرواء (٢٢٩) .

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤١٥ : « يعني أنه تستحب الطهارة له ، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع » .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « وأكثر الروايات عن أحمد : المنع من أذان الجنب ، وتوقف عن الإعادة في بعضها ، وصرح بعدم الإعادة في بعضها ،وهو اختيار أكثر الأصحاب . وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة ، واختارها الخرقي » .

. . . .

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً،

نجاسة بدنه وثوبه (**مستقبل القبلة**)[١] لأنها أشرف الجهات (**جاعلاً أصبعيه**) السبابتين (**في أذنيه**) لأنه أرفع للصوت[٢] (**غير مستدبر**) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها[٣] (**ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً**) أي

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٣٨): «وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان» وفي إرواء الغليل ١/ ٢٥٠: «ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري».

(٢) وهذا هو المذهب.

لحديث أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرطهما.

وعن الإمام أحمد يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام، ويحتمله كلام الخرقي.

وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه، وهو اختيار الخرقي.

انظر: المغني مع الخرقي ٢/ ٨١، الإنصاف ١/ ٤١٧.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٨): «ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن وأقام، ونص عليه أحمد».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يزيل قدمه في منارة ونحوها، واختاره المجد.

قال المرداوي: وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام.

وقال أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد.

(الإنصاف ١/ ٤١٦).

قَائِلاً بَعْدَهما فِي أَذَانِ الصُّبْحِ :

يسن أن يلتفت يميناً [١] لـ « حي على الصلاة » وشمالاً لـ «حي على الفلاح»[٢]، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ؛ لأنه حقيقة التوحيد[٣] (**قائلاً بعدهما**) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (**في أذان الصبح**) و لو أذن قبل الفجر :

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ١٢٥ : « أي برأسه ، وعنقه ، وصدره » .

لحديث أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا ؛ يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه .

(٢) يقول : « حي على الصلاة » في المرتين متواليتين عن يمينه ، ويقول : « حي على الفلاح » كذلك عن يساره ، وهذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : يقول: « حي على الصلاة » يميناً ثم يعيده يساراً ، ثم يقول : « حي على الفلاح» يميناً ثم يعيده يساراً » الإنصاف ١/ ٤١٦ـ ٤١٧ .

وعند شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١ : «السنة في الإقامة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة » .

(٣) سبق كلام شيخ الاسلام ص (٤٥) .

وقال أيضاً رحمه الله كما في الاختيارات ص(٣٨) : « كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء ، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً ؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء ، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء؛ إذا المستحب فيه خفض الصوت » .

الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ.

(الصلاة خير من النوم مرتين)(١) (٢) لحديث أبي محذورة رواه أحمد

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١١١ : « وأجمعوا على أن التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة ، ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : التثويب سنة ، وعن الشافعي قولان : القديم كمذهب الجماعة ، والجديد : لا يثوب.

وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد : هو أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان : « حي على الفلاح » ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فحكى الطحاوي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة . . . وقال بقية أصحابه : هو أن يقول : « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الأذان والإقامة ، ويقول : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة .

واختلف العلماء في أي الأذانين يكون التثويب .

فقال بعض العلماء : يكون في الأذان الأول .

وقال آخرون : يكون في الأذان الثاني .

واستدل من قال في الأذان الأول : بحديث أبي محذورة مرفوعاً ، وفيه : «**وإذا أذنت بالأول من الصبح ، فقل: الصلاة خير من النوم**» رواه أحمد وأبو داود .

واستدل من قال في الأذان الثاني : بحديث أبي محذورة مرفوعاً ، وفيه : «**فإن كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم** » رواه أحمد وأبو داود.

وبحديث أنس : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » رواه البيهقي وصححه .

وأجابوا عن دليل الرأي الأول : أن المراد الأذان الثاني ، وإنما سمي أولاً بالنظر إلى الإقامة ؛ فإنها تسمى أذاناً ، ويدل لهذا أيضاً قوله : « **من الصبح** »، فهذا يدل أن هذا الأذان وقع بعد الفجر ، وأيضاً الأذان الأول ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو كما قال النبي ﷺ : « **ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم**».

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٤٠، ٣٤١ ، ٣٤٤ - الصلاة - باب كيف الأذان - ح =

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ

وغيره ، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ، ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة[١] .

(وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية[٢] ، وتباح

= ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، النسائي ٢/ ٧، ١٤ - الأذان - باب الأذان في السفر ، وباب التثويب في أذان الفجر - ح ٦٣٣ ، ٦٤٧ ، أحمد ٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠١ - ح ٣٨٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٩٦ - ح ١٦٨٠ ، الدارقطني ١/ ٢٣٤ - الصلاة - باب في ذكر أذان أبي محذورة - ح ٣، البيهقي ١/ ٤٢٢ - الصلاة - باب التثويب في أذان الصبح ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٦٣ - الصلاة - باب التثويب - ح ٤٠٨ .

الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن حزم ، انظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٠٢ .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك صححه ابن خزيمة والبيهقي .

(١) لما روى مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : اخرج بنا فإنها بدعة » رواه أبو داود .

وقال السامري في المستوعب ٢/ ٦٧ : « فإن تأخر إمام الحي ، وأماثل الجيران ، فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله ﷺ » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩) : « وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن؛ فهذا ليس بمسنون عند الأئمة ، بل ذكرها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد : أن هذا من جملة البدع المكروهة » .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي .

وعند أبي حنيفة : الإقامة كالأذان ، وتزيد : « قد قامت الصلاة » مرتين. وعند مالك : الإقامة عشر كلمات ، « قد قامت الصلاة » مرة =

يَحْدُرُهَا ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ

تثنيتها[(١)] (**يحدرها**) أي : يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان[(٢)] ، (**ويقيم من أذن**)[(٣)] استحباباً ، فلو سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن

= واحدة . (انظر : المبسوط ١/ ١٢٩ ، والمدونة ١/ ٥٧ ، والمجموع ٣/ ٩ ، والمستوعب ٢/ ٥٤) .

فالشافعي والإمام أحمد أخذا بإقامة بلال .

وأبو حنيفة : أخذ بإقامة أبي محذورة .

واستدل مالك بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه .

والراجح : العمل تارة بإقامة بلال ، وتارة بإقامة أبي محذورة ، لورود السنة في كل منهما .

وأما حديث أنس ففيه استثناء «قد قامت الصلاة» بقوله : « إلا الإقامة» ، وأيضاً حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي النيل ٢/ ٤٣ : « صححه اليعمري في شرح الترمذي » .

(١) وتقدم أنه يشرع تثنيتها أحياناً ؛ للعمل بكل السنن الواردة ، فعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) تقدم الكلام على ذلك عند قول المؤلف : « وهو ـ أي الأذان ـ خمس عشرة جملة . . . يرتلها» .

(٣) لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم . =

في مَكَانِهِ إنْ سَهُلَ ، وَلا يَصِحُّ إلا مُرَتَّباً مُتَوَالِياً

يقيم ، فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة ، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله في « المبدع »[(١)] ، (**في مكانه**) أي يسن أن يقيم في مكان أذانه (**إن سهل**) لأنه أبلغ في الإعلام[(٢)] ، فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد ؛ أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام[(٣)] ، (**ولا يصح**) الأذان (**إلا مرتباً**) كأركان الصلاة (**متوالياً**)[(٤)] عرفاً ؛ لأنه لا يحصل المقصود منه

= ولا يؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا إن خيف فوت التأذين ، فأما مع حضوره ؛ فلا يجوز ؛ فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان كالإمام .

(١) ١/ ٣٢٣ .

(٢) وهذا هو المذهب ، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٣ : « روي عن أحمد قال : أحب إلي أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال : « لا تسبقني بآمين » » .

وقيل : السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل .

وصوبه المرداوي ، وقال : وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار (الإنصاف ١/ ٤١٨) .

(٣) قال فيروز كما في حاشية العنقري ١/ ١٢٦ : « لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة ؛ لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد ، والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام لأنها للقيام إلى الصلاة ، فلا تقام إلا بإشارته ، فإن أقيمت بغير إشارته أجزأت » .

ويدل لهذا ما في الصحيحين : أن بلالاً كان يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة .

وعن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه» رواه مسلم .

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٢٤ : « في بعض =

مِنْ عَدْلٍ

إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة[١] الدخول فيها(١) .

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة(٢) ، ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) / ولو ظاهراً(٣) ، فلو أذن واحد ٢٤/
بعضه وكمله آخر ، أوأذنت امرأة(٤) أو خنثى(٥) أو ظاهر الفسق لم

= البلاد يقول : الله أكبر ، ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم يأتي ببقية الأذان ، وهذا شيء باطل ويفوت صحة الأذان» .

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٨٤ : « ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع ، ولايصح أيضاً إلا بنية ، ويشترط أن يكون من واحد ، فلو أذن بعضه ، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه » .

ولأن الأذان شرع في الأصل كذلك مرتباً متوالياً . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٤) .

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل، وظاهره : طول الفصل .

(٢) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٤٧ : « لكن الأولى تركه إلا لحاجة ، ولو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان أصوب » .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنه يجزئ أذان الفاسق . (الإنصاف ١/ ٤٢٤، والإقناع ١/ ٧٧) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧): « وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما : عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً» .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١١١ : « وأجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها ، فإن أذنت للنساء فلا بأس به ، فقد روى ابن المنذر : « أن عائشة كانت تؤذن وتقيم» » .

(٥) أي مشكل .

[١] في / س بلفظ (الإرادة) .

وَلَو مُلَحَّناً أَوْ مَلْحُوناً وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ ،

يعتد به(١) ، ويصح الأذان (ولو) كان (ملحناً) (٢) أي مطرباً به (أو) كان (ملحوناً) لحناً لا يحيل المعنى(٣)، ويكرهان(٤)، من [١] ذي لثغة فاحشة(٥)، وبطل إن أحيل المعنى(٦) ، (ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ(٧).

---

(١) فمستور الحال يصح أذانه . (الإقناع ١/ ٧٧) .

(٢) قال في المطلع ص(٥٢) : « الأذان الملحن الذي فيه تطريب ، ولحن في قراءته إذا طرب بها وغرد».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢٥ : « ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي ، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره. . . وكان يوجد في مكة تلحين كثير ، وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل وكأنه في الآخر أخف » .

(٣) وهذا مثل : « اللهَ أكبر» بالفتح . (فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٢٤). ومثله : رفع تاء الصلاة ، ونصبها ، وحاء الفلاح ؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة.

ولَحنَ : أي أخطأ في الإعراب ، وخالف وجه الصواب. (المصباح ٢/ ٥٥١) .

(٤) قال الإمام أحمد : كل شيء محدث أكرهه، مثل التطريب . (كشاف القناع ١/ ٢٤٥). ولمنافاته الخشوع والوقار.

وتقدم قريباً كلام الشيخ محمد بن إبراهيم .

(٥) اللثغة : وزان غرفة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً ، أو السين ثاء ونحو ذلك. (المصباح ٢/ ٥٤٩).

والفاحشة: المجاوزة للحد ، فإن لم تكن فاحشة فلا كراهة .

(٦) وهذا مثل مد همزة « الله» أو « أكبر» . . . أما لو قلب الهمزة واواً للوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لحناً ، بل هو لغة . (انظر : مطالب أولي النهى ١/ ٢٩٦، حاشية العنقري ١/ ١٢٧).

(٧) قال في الإفصاح ١/ ١١٢ : « وأجمعوا على أذان الصبي المميز للرجال معتد به». وعن الإمام أحمد : لا يجزئ . (المقنع مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٠) . =

---

[١] في / هـ بلفظ (ومن).

وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ . ولايُجْزِئُ قَبْلَ الوقتِ

(**ويبطلهما**)أي الأذان والإقامة (**فصل كثير**) بسكوت أو كلام ولو مباحاً (و) كلام (**يسير محرم**) كقذف ، وكره اليسير غيره[1] .

(**ولا يجزئ**) الأذان (**قبل الوقت**)[2] ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله ، ويسن في أوله[3] . . . .

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات .

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ، فهذا فيه روايتان ، والصحيح جواز» .

وروى ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤١ : « قال عبد الله بن أبي بكر : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك» .

(١) في الإنصاف ١/ ٤٢٠ : « لغير حاجة . . . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة » .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٠ : « وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر » .

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٩) : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح»، ولحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « **إذا حضرت فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» رواه البخاري ومسلم .

(٣) لحديث جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس » رواه مسلم . إلا إذا كانوا جماعة محصورين ، وشرع تأخير الصلاة كالظهر في شدة الحر ، والعشاء الآخرة ، فيشرع تأخير الأذان تبعاً للصلاة بدليل ما رواه أبو ذر ، قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : **أبرد** ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : **أبرد** ، حتى رأينا فيء التلول» متفق عليه .

. . . .

إلا لِفَجْرٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

(**إلا لفجر**[١]) (١) فيصح (**بعد نصف الليل**) لحديث «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه (٢) . ويستحب لمن أذن

---

(١) وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد : لا يصح الأذان قبلها كغيرها.
(الشرح الكبير ١/ ٢٠٠ ، المبدع ١/ ٣٢٤ ، الإنصاف ١/ ٤٢٠).
واستدل الأصحاب بما أورده المؤلف من حديث ابن عمر « **إن بلالاً . . .** » .
وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص (٣٧) : « وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر نظر ظاهر ، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر ، بل الأذان في الوقت في الفجر آكد من غيرها من الأوقات لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر ، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر ، فبأي شيء يعرفون الوقت ، ومن ترك الأذان المشروع فلابد أن يعتاض عنه بدعة غير مشروعة ، وأما الاستدلال بحديث : « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك ، ولذلك كان النبي ﷺ لايكتفي بأذان بلال وحده ، ومما يدل على ذلك ؛ أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإلا أغار عليهم ، فجعل شعار ديار أهل الإسلام الأذان على طلوع الفجر ، وهذا واضح » .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢٦ : « فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر . . . فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن » .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٣ ، ١٥٤ ـ الأذان ـ باب أذان الأعمى ، وباب الأذان بعد الفجر ، وباب الأذان قبل الفجر ، ٢/ ٢٣١ ـ الصوم ـ باب قول النبي ﷺ « **لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال** » ، ٣/ ١٥٢ ـ الشهادات ـ باب شهادة الأعمى ، ٨/ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، مسلم ٢/ ٧٦٨ ـ الصيام ـ ح ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، الترمذي ١/ ٣٩٢ ـ الصلاة ـ باب ما =

---

[١] في / ف بلفظ (بفجر).

. . . .

قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت (١) ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس .

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه(٢) ،

= جاء في الأذان بالليل ـ ح٢٠٣ ، النسائي ٢/ ١٠ ـ الأذان ـ باب المؤذنان للمسجد الواحد ـ ح ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، الدارمي ١/ ٢١٥ ـ الصلاة ـ باب في وقت أذان الفجر ـ ح ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، مالك ١/ ٧٤ ـ الصلاة ـ ح١٤ ، أحمد ٢/ ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، عبد الرزاق ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب الأذان في طلوع الفجر ـ ح ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ٤/ ٢٣٢ ـ الصيام ـ باب تأخير السحور ـ ح٧٦١٤ ، الشافعي في مسنده ص٣٠ ، الحميدي ٢/ ٢٧٧ ـ ح٦١١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٩ ـ الصيام ـ باب من كان يستحب تأخير السحور ، الطيالسي ص ٢٥٠ ـ ح١٨١٩ ، ابن الجارود ص٦٤ ـ ٦٥ ـ ح١٦٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب التأذين للفجر أي وقت هو ؟ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠٩ ـ ح ٤٠١ ، ١/ ٢٢١ ـ ح ٤٢٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٥ ـ ح ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٧ ، ٣٧١ ـ ح ١٣١٠٦ ، ١٣٣٧٩ ، أبونعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٨٤ ، ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٠ ، البيهقي ١/ ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ـ الصلاة ـ باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، وباب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ، وباب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله ، وباب عدد المؤذنين ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ـ ح ٤٣٣ ، ٤٣٤ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

(١) كما كان بلال وابن أم مكتوم .

(٢) في الإنصاف ١/ ٤١٩ : « يستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه ، وتكره الزيادة » .

لحديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : « **فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء** » رواه البخاري .

. . . .

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المغربِ يَسيراً .

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوائِتَ أَذَّنَ لِلأُولى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

(**ويسن جلوسه**) أي المؤذن (**بعد أذان المغرب**[1]) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (**يسيرًا**)(١) ؛ لأن الأذان شرع للإعلام ، فسن تأخير الإقامة للإدراك(٢) .

(**ومن جمع**) بين صلاتين لعذر أذن للأولى ، وأقام لكل منهما ، سواء كان جمع تقديم أوتأخير(٣) ، (**أوقضى**) فرائض (**فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة**) من الأولى وما بعدها(٤) ، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ، ثم إن خاف

---

(١) الصحيح من المذهب : الفصل بقدر جلسة خفيفة .
والوجه الثاني : يكون بقدر ركعتين خفيفتين .
وقال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين .
(تصحيح الفروع ١/ ٣٢١).

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٣١ : « . . . وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق ؛ لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها » .

(٣) لحديث جابر « أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين » رواه مسلم .

(٤) حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر ، قال : « ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما يصنع كل يوم » رواه مسلم .
وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، لما فاته ﷺ بعض صلوات يوم الخندق ، قال : « فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها . . . ثم أمره فأقام العصر . . . ثم أمره فأقام المغرب » رواه أحمد والنسائي =

---

[١] في / ط ، س ، هـ ، ف بلفظ (مغرب) .

وَيُسنُّ لِسَامِعِه

من رفع صوته به تلبيساً أسر ، وإلا جهر(١) ، تلبيساً فلو ترك الأذان لها فلا بأس(٢) . (ويسن لسامعه)(٣) أي لسامع المؤذن أو[١] . . . .

= وابن أبي شيبة وابن خزيمة ، وصححه في تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٢ ، وفي النيل ٢/ ٣٠ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٧١ : « هذا إن لم يكن في البلد ، فإن كان في البلد فإن أذان البلد يكفي ، وحينئذ يقيم لكل فريضة » .

(١) لعموم النصوص .

(٢) وقال ابن قدامة كما في الإنصاف ١/ ٤٢٣ : « لو دخل مسجداً قد صلي فيه خيِّر إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٦) : « وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن و أقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه» .

(٣) جمهور أهل العلم : على استحباب إجابة المؤذن .

وعند الحنفية وأهل الظاهر : الوجوب .

(انظر : المحلى ٣/ ١٤٨ ، والفتح ٢/ ٩٢ ، ونيل الأوطار ٢/ ٥٢) .

واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن** » متفق عليه .

قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٩٢ : « واستدلوا ـ أي الجمهور ـ بحديث أخرجه مسلم وغيره : «أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبر ، قال : **على الفطرة** ، فلما تشهد قال : **خرج من النار**» » .

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٢٧ : « فإن سمع بعضه ؛ فالظاهر : أنه يتابع فيما سمع فقط » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « إذا أدرك بعض الأذان ؛ فالمرجح عند كثير من الأصحاب : أنه يبدأ بأوله حتى يدركه ، والقول الآخر : أنه لا يجيب إلا ما سمع ، وأنه يفوت لفوات محله ، =

[١] في / ف ، س بلفظ (والمقيم) .

مُتَابَعَتُهُ سِرّاً ، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَة ،

المقيم(١) ، ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانياً وثالثاً(٢) ؛ حيث سن[١] (**متابعته سراً**) بمثل ما يقول ، ولو في طواف أو قراءة(٣) ، ويقضيها المصلي(٤) والمتخلي(٥) .

(**و**) تسن (**حوقلته في الحيعلة**) أي أن يقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله[٢] ، إذا قال المؤذن أو المقيم : حي على الصلاة، حي على

= ولعل هذا أرجح . . . ثم هنا مسألة : إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول ، فقيل : يجيب في الأخيرة خصوصاً لعموم : « **إذا سمعتم** » ، ومنهم من يقول : لا يجيب ، وهو أولى ، وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول » .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب . الشرح الكبير ١/ ٢٠٥ .
لعموم الأمر بإجابة النداء، كما في حديث أبي سعيد المتقدم . (انظر : فتح الباري٢/ ٩٢).

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩) : « ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر ؛ حيث يستحب ذلك ، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ» .

(٣) لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها .

(٤) وفي كشاف القناع ١/ ٢٤٦ : « فإن أجابه المصلي بطلت الصلاة بالحيعلة فقط» .
وفي الاختيارات ص (٣٩) : « ويستحب أن يجيب المؤذن ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة ، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة » . وبه قال ابن حزم ـ كما في المحلى ٣/ ١٤٨ .

(٥) في الإنصاف ١/ ٤٢٦ : « وأما المتخلي فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه ، وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء» .

---

[١] في / م بلفظ (يسن).
[٢] في / س بزيادة بلفظ (العلي العظيم).

. . . .

الفلاح(١) وإذا قال : الصلاة خير من النوم ـ ويسمى التثويب ـ قال السامع : صدقت وبررت(٢) ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، قال السامع : أقامها الله وأدامها(٣) ، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة(٤) .

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد : « أن يقول السامع كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ « حي على الصلاة » ، « حي على الفلاح » ، فإن صح إبدالهما بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ولم يجئ عنه الجمع بينهما و بين « حي على الصلاة» « حي على الفلاح » ، ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ؛ فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . [٢/ ٣٩١]

(٢) على الصحيح من المذهب . (الإنصاف ١/ ٤٢٧) .

ومن تقرير الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ كما في حاشية العنقري ١/ ١٢٩ : « يقول في التثويب كما يقول المؤذن » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٥ : « قوله ﷺ : «**فقولوا مثل ما يقول**» يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم » .

(٣) لما روى أبو أمامة : « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : **أقامها الله وأدامها**» رواه أبو داود .

وهو ضعيف ؛ إذ في إسناده شهر بن حوشب ورجل مجهول . انظر : المجموع ٣/ ١٢٢ ، والتلخيص ١/ ٢٢٢ ، والإرواء ١/ ٢٥٨ .

(٤) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى » .

. . . .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ ،

ب / (و) يسن (**قوله**) أي قول المؤذن وسامعه (**بعد فراغه**[1] : **اللهم**) أصله : يا الله ، والميم بدل من « يا»[2] ، قاله الخليل[3] وسيبويه[4] (**رب هذه الدعوة**) بفتح الدال أي دعوة الأذان[5] (**التامة**) أي الكاملة[6] السالمة من نقص يتطرق إليها ، (**والصلاة القائمة**) التي ستقوم وتفعل

---

(١) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ؛ حلت عليه الشفاعة**» رواه مسلم .

(٢) المطلع ص (٥٣) ، وفيه : « وقال الفراء : أصله : يا الله أمَّ بخير ، فحذف حرف النداء ، حكى المذهبين الأزهري» .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، إمام في علم النحو ، وعلم العروض من استنباطه ، له كتاب العين ، توفي سنة (١٧٠)هـ . (الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٤) .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر ، اشتهر بلقبه سيبويه وهو لقب فارسي معناه: رائحة التفاح ، مات بشيراز سنة (١٨٠) هـ ، وله نيف وأربعون. (الأعلام للزركلي ٥/ ٨١).

(٥) احترازاً عن الدعوة بالكسر للنسب .

(٦) في الشرح الممتع ٢/ ٧٩ : « الدعوة التامة هي الأذان ؛ لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير » .

....

آت محمداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ

بصفاتها (**آت محمداً الوسيلة**) منزلة في الجنة (**والفضيلة**[1] **وابعثه مقاماً محموداً**[2] **الذي وعدته**) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه

---

(١) قال ابن كثير : الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش .

أما الفضيلة : فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى ، أو تفسيراً للوسيلة .

(انظر : الفصوص في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص (٢٥٨) ، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥/ ٣٤٦ ، وحاشية عثمان ١/ ١٢٨) .

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « قيل : الشفاعة العظمى ، وقيل : إنه إجلاسه معه على العرش ، كما هو المشهور من قول أهل السنة .

والظاهر : أن لا منافاة بين القولين ، فيمكن الجمع بينهما بأن كليهما من ذلك ، والإقعاد على العرش أبلغ» .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤ ، ١٠٥) : « الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث : « **وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته** » ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر : «**وابعثه المقام المحمود** »... والصحيح : ما في البخاري لوجوه :

أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه .

الثاني : موافقته للفظ القرآن .

الثالث : أن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم .

الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين ، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً .

الخامس : أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً =

. . . .

. . . .

يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم يدعو[١] . ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع[٢] .

= وتعريفاً وتنكيراً ، كما يحافظ على معانيه » . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ .

(١) انظر ما ذكره ابن القيم من مواطن إجابة الدعاء في زاد المعاد ١/ ٤٦١ .

ولقوله ﷺ : « **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

فائدة : يقول بعد قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » الثانية : رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً » . كما في مسلم ، وابن خزيمة .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب . (الإنصاف ١/ ٤٢٨) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨) : « والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه ، وهل هو حرام أو مكروه ؟ في المسألة وجهان ، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه أحمد» .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٧ : « إن كان بلا داعي ، ولا غرض صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف من المسجد لا يصلي ، أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع ؛ فلا يحرم» .

ويدل للنهي ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه : « رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان ، فأتبعه بصره ، وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه البخاري .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٠) : « ويستحب إذا =

. . . .

. . . .

. . . .

= أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم ؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان ، قال أحمد : لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلاً » .

فائدة : قال في كشاف القناع ١/ ٢٤٦ : « ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها ، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه . . . قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الخطبة ؛ لأن سماعها أهم من الإجابة» .

* * *

. . . .

باب شروط الصلاة(١)

شُرُوطُها قَبْلَها

باب شروط الصلاة

الشرط [ما][1] لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده(٢).

(**شروطها**) أي ما يجب لها (**قبلها**) أي تتقدم عليها وتسبقها إلا النية(٣).

فالأفضل مقارنتها للتحريمة. ويجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان(٤).

(١) الإضافة هنا على تقدير «في»، ويجوز على تقدير «اللام».
(٢) فالشرط عند الأصوليين: «وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم».
انظر: الموافقات ١/ ٢٦٢، وشرح المنار ٢/ ٩٢١، وروضة الناظر ص٣١.
فمثلاً: الوضوء جعله الشارع شرطًا لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي قبل دخول الوقت أو غير ساتر لعورته.
(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٢٩: قوله: «إلا النية» فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير»، ويأتي في شرط النية إن شاء الله.
(٤) والفرق بين الشروط والأركان: =

[١] ساقط من/ ف.

منها : الْوَقْتُ .

(منها) أي من شروط الصلاة :

الإسلام[(١)] والعقل والتمييز[(٢)] ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ، ويأتي[(٣)] ، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا[(٤)] .

ومنها : (الوقت)[(٥)] قال[(٦)] عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا

= أ - أن الشرط قبل الصلاة ، والركن داخلها .

ب - أن الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها ، بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره .

ج - أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط .

(١) انظر بحث الأصوليين مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في : فواتح الرحموت ١/ ٢٨ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ، الأحكام للآمدي ١/ ١٤٥ ، روضة الناظر ص ٢٧ .

(٢) موانع التكليف يبحثها الأصوليون بعنوان : عوارض الأهلية ، أو شرط التكليف ، أو منع تكليف الغافل .

انظر : الأحكام للآمدي ١/ ١٥٠ ، المستصفى ١/ ٨٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٧ .

(٣) في كتاب الحج إن شاء الله فإنه لا يشترط التمييز ، بل يصح الحج ولو من ابن ساعة .

(٤) كالمقنع ص ٢٢ ، ولذا أسقطها الماتن تبعًا للمقنع .

قال الخلوتي كما في حاشية عثمان ١/ ١٢٩ : «أسقط في المقنع الثلاثة الأول نظراً إلى أنها شروط للنية ، فهي شروط للشرط لا ابتدائية» .

(٥) معنى كون الوقت شرطًا للصلاة أنها لا تصح قبله ، وأما من أخرها عنه عمداً لغير عذر ففي صحتها خلاف تأتي الإشارة إليه إن شاء الله .

وقال في الإنصاف ١/ ٤٢٩ : «واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق فإذا دخل وجبت ، وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها» .

(٦) الوقت : مأخوذ من التوقيت ، وهو التحديد . =

. . . .

تصح إلا به[١]، وهو حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك[٢]، فالوقت سبب وجوب الصلاة[٣] لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره.

= والوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما.

انظر: الصحاح مادة «وقت»، ولسان العرب مادة «وقت»، والمصباح مادة «وقت»).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق أ: «الوقت المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة، فأما ما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو مؤقت أيضًا كالرواتب والضحى، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء».

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٧٤، ٢٧٨، الصلاة باب ما جاء في المواقيت ح ٣٩٣، الترمذي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، أحمد ١/ ٣٣٣، عبد الرزاق ١/ ٥٣١، الصلاة باب المواقيت ح٢٠٢٨، الشافعي ص ٢٦، ٢٧، ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧، الصلاة باب في جميع مواقيت الصلاة، ابن الجارود ص ٥٩، ٦٠ـ ح ١٤٩، ١٥٠، ابن خزيمة ١/ ١٦٨ـ ح ٣٢٥، الدارقطني ١/ ٢٥٨، الصلاة، باب إمامة جبريل ح ٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧، الصلاة باب مواقيت الصلاة، الحاكم ١/ ١٩٣، الصلاة، البيهقي ١/ ٣٦٤، الصلاة، أبواب المواقيت، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٨٢، الصلاة، باب مواقيت الصلاة ح ٣٤٨، من حديث عبد الله بن عباس.

الحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٧٣.

(٣) قال في الفروع ١/ ٢٩٨: «سبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه وهي ـ أي الإضافة ـ تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس =

. . . .

والطَّهَارةُ مِن الحَدَثِ

(و) منها (الطهارة من الحدث)(١) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢) متفق عليه.

= الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب».

وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٢٩: «قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء بخلاف غيره من الشروط فإنها شروط للأداء فقط، قال في الحاوي الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعًا».

واختلف العلماء رحمهم الله في وقت وجوب الصلاة:

فعند بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنها تجب بأول الوقت.

وعند بعض المالكية، وهو مذهب أبي حنيفة أنها تجب في آخر الوقت.

انظر بحث هذه المسألة عند الأصوليين في: تيسير التحرير ٢/ ١٩٣، إحكام الأحكام للآمدي ١/ ١٠٣، العدة في أصول الفقه ١/ ٣١٠، المستصفى ١/ ٧٠، روضة الناظر ص ١٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٣.

وانظر أيضًا: المجموع ٣/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٠.

(١) من الحدث الأصغر، والأكبر.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٣، الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٨/ ٥٩، الحيل-باب في الصلاة، مسلم ١/ ٢٠٤، الطهارة ح ٢، أبو داود ١/ ٤٩، الطهارة-باب فرض الوضوء، الترمذي ١/ ١١٠، الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ح ٧٦، أحمد ٢/ ٣١٨، ابن خزيمة ١/ ٩-ح ١١، أبو عوانة ١/ ٢٣٥، البيهقي ١/ ١٦٠، الطهارة-باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ١/ ٢٢٩، الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٢٨، الطهارة، باب ما يوجب الوضوء ح ١٥٦، من حديث أبي هريرة.

والنَّجَسِ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ:

(و) الطهارة من (**النجس**)[١] (١) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي (٢). والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة (٣)، ولا يجب[٢] غيرها (٤) إلا لعارض كالنذر.

(**فوقت الظهر**) وهي الأولى (٥)(٦) . . . .

---

(١) والنجاسة في الاصطلاح: هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا استقذارها، ولا لضرر أو بدن أو عقل.
وشرعًا: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم المسفوح، وغيرها.
انظر: الجزء الأول، باب إزالة النجاسة.

(٢) في الشرط السابع، عند قول المؤلف: «ومنها . . . اجتناب النجاسات».

(٣) لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾.
وفي حديث ابن عباس في إرسال معاذ: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**» متفق عليه.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٤: «اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض».

(٤) لحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: «فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلوات؟ قال: **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**» متفق عليه.

(٥) وفي شرح العمدة ج ٢، ق (١٩): «وتسمى الظهر، والهجير، والأولى».

(٦) قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة، المجلد الثاني ق (١٩): «بدأ الشيخ - أي ابن قدامة - رحمه الله بالظهر وكذا جماعة من أصحابنا منهم الخرقي، والقاضي في بعض كتبه؛ لأن جبريل لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، وكذلك تسمى الأولى، ولأنه بدأ بها في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، فاقتدى به في ذلك. =

---

[١] في / م بلفظ (النجاسة).

[٢] في / م، ف، بلفظ (فلا يجب).

مِن الزَّوَالِ إِلى مُسَاوَاةِ

(مـن الـزوال)(١) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مسـاواة

= وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات، ولأن الله بدأ بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كتبه وهذا أجود إن شاء الله؛ لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى، ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر فجعل جميع الصلوات موتورة.

فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ بدأ بالفجر، وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له إذ كان بمكة... ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

فإن قيل: فرضت الصلاة ليلاً فلم لم يبدأ بالفجر؟

قيل: يحتمل أن يكون وقع تصريح بأن وجوب الخمس حتى الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفًا على بيانها؛ لأنها فرضت مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر. انظر حاشية عثمان ١/ ١٣٠.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٨): «وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس».

وقل نقل السرخسي في المبسوط ١/ ١٤٤، والعيني في البناية ١/ ٧٩١ عن بعض الفقهاء: أن أول وقتها إذا صار الفيء مثل الشراك بعد فيء الزوال.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة =

الشَّيءِ فَيْئَه بَعْدَ فَيءِ الزوالِ.

الشيء) الشاخص **(فيئه بعد فيء الزوال)** (١) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

= **الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»**. أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه «ثم أمر بالظهر حين زالت الشمس».

(١) آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

وعند المالكية: آخر الوقت المختار بعدما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر، وآخر وقت الضرورة إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، والبناية على الهداية ١/ ٧٩٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٨٩، والأم ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٠، والفروع ١/ ٢٩٨، والمبدع ١/ ٣٣٩.

واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: **«ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر»** أخرجه مسلم.

واستدل الحنفية: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا** =

. . . .

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ـ وهي حالة الاستواء ـ انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى[١] زيادة

= **فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن أكثر عملاً، قال تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»**.

فدل هذا الحديث: أن عمل هذه الأمة أقل من عمل النصارى، فيكون وقت العصر أقل من وقت الظهر، وعليه يكون آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه. بدائع الصنائع ١/ ١٢٢.

ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أن المراد بيان كثرة العمل، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن، لجواز أن يعمل بعض الناس عملاً كثيرًا في زمن قليل.

الثاني: أن المراد ضرب المثل لا تحديد وقت الصلاة، والأحاديث الدالة على تحديد آخر وقت الظهر بصيرورة ظل الشيء مثله، المراد بها تحديد الوقت، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من عدم مظانها.

الثالث: أن المراد بقولهم: «أكثر عملاً» مجموع عمل الفريقين، لا عمل النصارى فقط. المجموع ٣/ ٢٣، وأضواء البيان ١/ ٢٨٤.

واستدل المالكية: بحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه: «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول» وقد سبق ص (٦٧).

ونوقش: أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني حين صيرورة ظل الشيء مثله فراغه منها، ومعنى صلاته للعصر في اليوم الأول حين صيرورة ظل الشيء مثله ابتداء الصلاة. المجموع ٣/ ٢٢، وبذل المجهود ٣/ ١٥٢.

[١] في/ ط بلفظ (دنى).

وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلاّ في شِدَّةِ حَرٍّ.

وَلو صَلَّى وَحْدَه أَوْ مَعَ

فهو الزوال.

ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (**وتعجيلها أفضل**)، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت[1] (**إلا في شدة حر**) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر.

لحديث: «أبردوا بالظهر»[2]، (**ولو صلى وحده**) أو في بيته[3] (**أو مع**

---

(١) تدرك فضيلة أول الوقت عند الشافعية والحنابلة: بالاشتغال بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت كالطهارة وستر العورة، وغير ذلك.

وقال بعض الشافعية: بفعل الصلاة أول الوقت، وقال آخرون منهم: ما لم يمض نصف الوقت.

انظر: فتح العزيز ٣/ ٤٩، والمجموع ٣/ ٥٨، وشرح المنتهى ١/ ١٣٦.

والأظهر: القول الأول إذ إنه باشتغاله بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت فقد اشتغل بالصلاة فلا يعتبر متأخرًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٦، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٤/ ٨٩، بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ابن ماجه ١/ ٢٢٣، الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح ٦٧٩، أحمد ٣/ ٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤، الصلاة باب من كان يبرد بالظهر ويقول الحر من فيح جهنم، أبو يعلى ٢/ ٤٨٠ - ح ١٣٠٩.

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٦، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه، البيهقي ١/ ٤٣٧، الصلاة، باب تأخير الظهر في شدة الحر، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «أبردوا بالظهر؛ **فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

(٣) وهذا هو المذهب.

غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معًا(١) وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا(٢).

= وعند الشافعية: يشرع التأخير في شدة الحر: إذا كانت البلاد حارة، والصلاة في جماعة، وقصدها الناس من بعد.

انظر: الأم ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٢، وغاية المنتهى ١/ ٩٩.

والأظهر: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي: إنه في أول الوقت حال الغيم إذا غلب على ظنه دخول الوقت.

انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٢٣٠، والأم ١/ ٧٢، والمغني ١/ ٣٩٠، والإنصاف ١/ ٤٣١.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، لعموم الأدلة على استحباب المبادرة بالظهر عند دخول الوقت في غير شدة الحر.

(٢) وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يبرد بها في شدة الحر كغيرها.

انظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٧٩، ومنهاج الطالبين ١/ ١١٦، والشرح الكبير ١/ ٢١٢، والمحلى ١/ ٢٣٧.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس». متفق عليه.

ولعموم حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري.

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْه بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ ،

(**ويليه**) أي يلي وقت الظهر (**وقت العصر**)[١] المختار من غير فصل بينهما ويستمر[٢] (**إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال**) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس[٣] .

---

(١) أول وقت العصر : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . وبه قال الجمهور .

وعند الحنفية : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .

انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٩٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢ ، والإنصاف ١/ ٤٣٢ .

والأظهر : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما سبق من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وفيه : «**وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر....**» .

وقد سبق دليل الحنفية ص (٧٢) أن وقت الظهر يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال ، ودخول وقت العصر ، والإجابة عليه .

(٢) خلافًا لقول بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة : أنه يبدأ إذا زاد ظل كل شيء مثله أدنى زيادة .

انظر : المجموع ٣/ ٢٦ ، والمغني ١/ ٣٧٥ .

(٣) وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية عند الحنابلة ، ورواية عن الإمام مالك : أن آخر الوقت المختار : اصفرار الشمس .

وعند الشافعية : آخر وقت الجواز بلا كراهة اصفرار الشمس ، وآخره مع الكراهة غروب الشمس .

انظر : الاستذكار ١/ ٤١ ، والمجموع ٣/ ٢٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ .

والأظهر : ما ذهب إليه أهل الرأي الثاني ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وفيه «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم ، =

والضَّرُورَةُ إلى غُرُوبِهَا ويُسَنُّ تَعْجِيلُها.

(و) وقت (**الضرورة إلى غروبها**) أي غروب الشمس[١]، فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر[٢].

(**ويسن تعجيلها**)[٣] . . . .

= وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن للصلاة أولاً وآخر**، وفيه: **وإن آخر وقتها ـ أي العصر ـ حين تصفار الشمس**» رواه الترمذي، والنسائي وغيرهما، وصححه ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٣.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي: إذا أخرها إلى وقت الضرورة أثم لغير عذر، ولعذر لا يأثم.

قال في المغني ٢/ ١٦، ١٧: «إنما يباح تأخيرها لعذر ضرورة كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ، وهذا معنى قوله: «مع الضرورة» فهؤلاء يصلونها في الوقت أداء».

ومثله لو اشتغل بتلبيد جرح، أو غير ذلك.

(٣) في أول الوقت، وبه قال الجمهور.

والمصحح عند الحنفية: أنها تؤخر إلى قبيل تغير قرص الشمس، والتغير المعتبر: أن يصير القرص بحال لا تحار الأعين في النظر إليه لذهاب ضوئه.

انظر: المبسوط ١/ ١٤٧، والتاج والإكليل ١/ ٤٠٥، وروضة الطالبين ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ١٧٤.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعة» متفق عليه.

ولما روى رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننحر =

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ المغْرِبِ

مطلقًا[(١)] وهي الصلاة الوسطى[(٢)] .

(**ويليـه وقت المغـرب**)[(٣)] وهي وتر النهـار . . . .

= الجزور، فنقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا طبيخًا قبل مغيب الشمس» متفق عليه .

(١) أي في حال الصحو والغيم .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤١ : «قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولاً، وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول :

هي صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، جميعها، واحدة غير معينة، الجمعة، التوقف، الظهر في الأيام والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء أو العصر، الصبح أو العصر على التردد، وهو غير الذي قبله، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل» .

والأقرب : أنها صلاة العصر، وهو المذهب عند الأصحاب .

ويدل لهذا : ما رواه علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» رواه البخاري ومسلم، ولمسلم : «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» رواه الترمذي، وقال : «حسن صحيح» .

وعن البراء بن عازب قال : «نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ . . . » رواه مسلم .

(٣) لا خلاف بين أهل العلم : أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس .

انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦)، والإفصاح ١/ ١٠٤ .

=

إِلى مَغِيبِ الحُمْرَةِ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُها

ويمتد[١] (إلى مغيب الحمرة)[٢] أي الشفق الأحمر[٣] . (ويسن تعجيلها

= وذلك لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» متفق عليه.

وفي حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا... وجاء فيه: فأقام بالمغرب حين غربت الشمس». وذلك في المرة الأولى.

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار» أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٢٧٣٨).

(٢) آخر وقت المغرب: مغيب الشفق، وبه قال الجمهور.

ونص كثير من العلماء على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

وقال الشافعي في الجديد: وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة، وفصل الصلاة والسنة.

والمشهور عند المالكية: آخر الوقت المختار بعد مضي قدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة وفصل الصلاة، وآخر وقت الضرورة: طلوع الفجر.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٩، والاستذكار ١/ ١٩١، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ١٨١، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، والمحلى ٣/ ٢١٥.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو به، وفيه قوله ﷺ: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**» رواه مسلم.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم.

ونحوه أيضًا حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم.

(٣) جمهور أهل العلم: أن المراد بالشفق الحمرة المعترضة في الأفق. =

. . . .

إلا لَيْلَةَ جَمْعٍ

إلا ليلة جمع) أي مزدلفة(١) سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها(٢) ، فيسن

= والمشهور عن أبي حنيفة: أن المراد به البياض المعترض في الأفق.
انظر: المبسوط ١/ ١٤٤، والقوانين الفقهية ص (٣٤)، والأم ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٨، والمحلى ٣/ ٢١٦.
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:
١ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**» رواه مسلم، وثور الشفق وثورانه صفة للأحمر، لا للأبيض.
٢ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» رواه الدارقطني والبيهقي، وصحح وقفه على ابن عمر.
٣ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**» أخرجه ابن خزيمة، وفيه محمد بن يزيد الواسطي، قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٦: «محمد بن يزيد الواسطي صدوق، فإسناد ابن خزيمة ليس فيه ما يوجب تضعيفه».
وانظر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٥٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٣٩، وسنن البيهقي ٢/ ٣٧٣.
٤ ـ وأيضًا هو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة.
انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٧٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٠، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠.

(١) قال في مفيد الأنام ٢/ ٤٠: «وسميت مزدلفة بذلك من الزلف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها، وتسمى أيضًا جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، وتسمى أيضًا بالمشعر الحرام».

(٢) من قريش وغيرهم، أما عرفات فلا تقف فيها قريش مع الناس، ويقولون: =

لِـمَنْ قَصَدها مُحْرِماً

وَيَلِيه وَقْتُ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ الثّانِي،

(**لمن**) يباح له الجمع و (**قصدها محرمًا**)[١] تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا[٢] قبل حط رحله[٣].

(**ويليه وقت العشاء**[٤] **إلى**) طلوع (**الفجر الثاني**)[٥] وهو

= نحن أهل الحرم لا نخرج منه.

(١) في الشرح الممتع ٢/ ١٠٥: «أي قصد جمعًا محرمًا، فالضمير هنا يعود على جمع، وليس على الصلاة، ولو قال المؤلف: إلا ليلة مزدلفة للحاج لكان أوضح وأخصر».

ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه ﷺ لما نزل وبال في الشعب، قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: **الصلاة أمامك**».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٢٥٣: «إن لم يوافها أي مزدلفة وقت الغروب، فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقته».

(٣) لفعله ﷺ بمزدلفة، فبعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، متفق عليه.

(٤) بكسر العين والمد، اسم لأول الظلام؛ سميت بذلك لأنها تفعل فيه، وتسمى بالعتمة أي: شدة الظلمة؛ لما في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**».

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٥: «فقد كره - أي النبي ﷺ - موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا».

ونحو هذا لابن القيم في زاد المعاد، وتحفة المودود.

(٥) لا خلاف بين العلماء: أن أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق. وقد سبق خلاف العلماء في المراد بالشفق.

=

وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ.

الصـادق[(١)] (**وهو البياض المعترض**) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول

= انظر: المبسوط: ١/ ١٤٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤، والأم ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٨، والمحلى ٣/ ٢١٦.

وذلك لما يلي:

١ ـ حديث بريدة وفيه أن النبي ﷺ «صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق» رواه مسلم.

٢ ـ حديث أبي موسى وفيه «ثم أمره ـ أي النبي ﷺ ـ فأقام العشاء حين غاب الشفق» وذلك في اليوم الأول، رواه مسلم.

٣ ـ وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: «ثم صلى العشاء ـ في اليوم الأول ـ حين غاب الشفق». وقد سبق قريباً.

(١) المذهب: أن آخر الوقت المختار ثلث الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني.

وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد.

وعند الحنفية: آخر الوقت المختار نصف الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني.

وعند ابن حزم: آخر وقت العشاء منتصف الليل.

انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٢، والمجموع ٣/ ٣٩، والمبدع ١/ ٣٤٦، والمحلى ٣/ ٣٣٧.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله لما يلي:

١ ـ أنه ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾.

حيث أمر سبحانه بإقامة الصلاة من دلوك الشمس، أي: زوالها، إلى غسق الليل، أي: اشتداد ظلمته، وذلك منتصفه، ثم فصل صلاة الفجر بقوله تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ لعدم اتصالها؛ لا بما قبلها، ولا بما بعدها، فإن بينها وبين العشاء النصف الأخير من الليل، وبينها وبين الظهر النصف الأول من النهار، وعبر عنها بالقراءة، لإطالة القراءة فيها. =

. . . .

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم[1] (**وتأخيرها إلى**) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (**ثلث الليل**[2] **أفضل إن سهل**) فإن شق ولو على بعض المأمومين كره[3]، . . . .

= ٢ ـ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**» رواه مسلم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم.

فهو ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بالإجماع بصلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، فكذا يخص هنا.

(١) والأول يسمى الكاذب؛ لأنه يقل ويتلاشى، أو لأنه يغر من لا يعرفه.

والفرق بين الفجرين ما يلي:

أولاً: أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ثانيًا: أن الفجر الأول يظلم، والثاني يزداد نوره.

ثالثًا: أن الأول بينه وبين الأفق ظلمة، والثاني متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة.

ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعًا، أو قريبًا من ذلك. الشرح الممتع ٢/ ١٠٧.

(٢) سبق أن الأقرب امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل، وليس لها إلا وقت واحد وهو وقت الاختيار.

(٣) المذهب: أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم.

وعند أبي حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقًا.

وعند الشافعي: الأفضل في أول وقتها مطلقًا.

انظر: الهداية ١/ ٢٢٩، والمنتقى للباجي ١/ ١٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٥، والإنصاف ١/ ٤٣٧. =

. . . .

. . . .

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها[(١)] إلا يسيرًا أو لشغل أو مع أهل ونحوه[(٢)]، . . . .

= والأقرب: أنه كلما أخرت العشاء فهو أفضل ما لم تكن هناك مشقة، فإن شق فيراعي أحوال المأمومين؛ إن اجتمعوا عجل، وإن أبطؤوا أخر.

لما يلي:

١ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل... ثم خرج فصلى، فقال: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» رواه مسلم.

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر» رواه البخاري ومسلم.

(١) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ «كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه.

وقال بعض العلماء: بعدم الكراهة؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان» رواه البخاري، ولم ينكر عليهم.

والراجح: الأول، وفرق بين النومين، فإن الثاني ليس من النوم المنهي عنه.

(٢) كتعليم علم، أو العمل على مصالح المسلمين، لما روى عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وفدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؛ قال: فتحدث =

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ الفَجْرِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ.

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة[(١)] .

(**ويليه وقت الفجر**)[(٢)] من طلوعه[(٣)] (**إلى طلوع الشمس**[(٤)] **وتعجيلها أفضل**) مطلقًا[(٥)] ، ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب

= النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم.

(١) وتقدم أن وقت العشاء الآخرة يمتد إلى نصف الليل على الراجح؛ وعليه فيحرم التأخير بعد النصف لغير عذر دون ما قبله.

(٢) الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله... وقال الأزهري: سمي الفجر فجراً لانفجار الصبح. المطلع ص ٥٩.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء: أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، والقوانين الفقهية ص ٣٤، والمهذب ١/ ٧٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٨، والمحلى ٣/ ٢١٦.

وذلك لما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه قوله ﷺ: «**ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» رواه مسلم.

٢ - وفي حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم، وكذا حديث أبي موسى في مسلم أن النبي ﷺ «أقام الفجر حين طلع الفجر» وذلك في اليوم الأول.

(٤) وبه قال الجمهور.

وعند المالكية: آخر الوقت المختار إذا أسفر جداً، وآخر وقت الضرورة طلوع الشمس. (المصادر السابقة).

والأقرب: قول الجمهور لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

(٥) وهو قول الجمهور.

وعندالحنفية: يستحب تأخيرها بحيث لا يبقى من وقتها إلا مقدار فعلها، وفعل شروطها.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع =

. . . .

أمكنه تعلمه في الوقت(١) ، وكذا لو أمره والده به ليصلي به(٢) ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت(٣) .

= رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي الصبح بغلس» رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود، وصححه الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٥ .

وأما ما استدل به الحنفية من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر**» رواه الترمذي وصححه.

فأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن المراد إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار.

الثاني: أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري السابق.

الثالث: أن المراد تأخيرها حتى يتبين الفجر.

انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٤٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٨ .

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة.

(٣) لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو مكانها.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٣: «وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك».

. . . .

وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ في وَقْتِهَا . ولاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بِدُخُولِ وَقْتِهَا ؛

(**وتدرك الصلاة**) أداء (**بـ**) إدراك (**تكبيرة الإحرام في وقتها**)(١) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم(٢) ، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي(٣) .

(**ولا يصلي**) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة[١] الدلائل(٤) (**قبل غلبة ظنه بدخول وقتها**)(٥) . . . .

---

(١) وهذا قول أكثر الفقهاء.
وعند الإمام مالك، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: أن آخر الوقت يدرك بإدراك ركعة.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، والشرح الصغير ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ١٨٧، والمغني ١/ ٣٩٧.
والأقرب: هو القول الثاني لما يلي:
١ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.
٢ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.
وأما قول الحنابلة: إنه أدرك جزء فاستوى فيه القليل والكثير. فهو اجتهاد مع النص.

(٢) ويجوز فعل الصلاة أوله وآخره، بشرط العزم على فعلها، وأن تفعل كلها في الوقت وألا يتضمن ترك واجب كالجماعة؛ لقول جبريل للنبي ﷺ: «**الوقت بين هذين**» وقد سبق قريبًا.

(٣) في باب صلاة الجمعة.

(٤) كالزوال، والغروب، لمانع من عمى ونحوه.

(٥) فإن شك في دخول الوقت فلا يصل؛ لأن الأصل عدم دخوله، ولا تصح =

---

[١] في / ف بلفظ (شهادة).

إمّا باجْتِهَادٍ أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ.

إما[(١)] **باجتهاد)**[(٢)] ونظر في الأدلة، أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن[(٣)].

(أو بخبر ثقة متيقن) كأن يقول: رأيت الفجر طالعًا أو الشفق غائبًا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره[(٤)] ويعمل بأذان ثقة

= الصلاة ولو وافق الوقت؛ لأنه صلى بلا دليل.

انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، وحاشية العنقري ١/ ١٣٨.

والصلاة مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت من باب أولى.

(١) فإذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى، والدليل على العمل بغلبة الظن: ما روته أسماء رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم فطلعت الشمس» رواه البخاري.

(٢) الاجتهاد: بذل الجهد في الموسوع. المطلع ص ٦٠.

فلا يصلي قبل بذل جهده، والنظر في الأدلة على دخول الوقت.

(٣) أي دخول الوقت، وزوال الشك. وهذا هو المذهب. الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٤، والأظهر: أنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

(٤) لقول الماتن: «خبر ثقة متيقن».

لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٥: «قوله: «وإن كان عن ظن لم يقبله» مراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عليه عمل بقوله».

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٢٢: «والصواب أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره سواء عن يقين أو غلبة ظن... ولازال المسلمون يعملون بأذان المؤذنين، وقد يكون غلبة ظن؛ لأن الغيوم كثيرة، وليس عندهم ساعات يحررون بها الوقت».

فائدة: إذا اختلف تقويمان في دخول الوقت قدم المتأخر منهما؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٤٨.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهادٍ فَبَانَ قَبْلَه فَنَفْلٌ، وإلا فَفَرْضٌ.

عارف(١) ، (**فإن أحرم باجتهاد**) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل(٢) مما[١] تقدم (**فبان**) إحرامه (**قبله فـ**) صلاته (**نفل**) لأنها لم تجب(٣) ويعيد[٢] فرضه(٤) (**وإلا**) يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت (**فـ**) صلاته (**فرض**) ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته(٥) ، ويعيد الأعمى العاجز

---

(١) بأوقات الصلاة، أو يقلد ثقة عارفًا، قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ١٧٥: «وقد قال النبي ﷺ: «**المؤذن مؤتمن**. . . ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم يزل المسلمون يجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا للصلاة من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤: «ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافًا لبعض أصحابنا».

(٢) أي من نظر في الأدلة، أو تقدير الزمن بالصنعة، أو القراءة، أو نحو ذلك.

(٣) إذ لا يخاطب المكلف بالصلاة إلا بعد الوقت، ولم يوجد.

(٤) لعدم براءة ذمته.

(٥) فالصور أربع:

الأولى: أن يتبين أنه صلى في الوقت ففرض؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه.

الثانية: أن يتبين أنه بعد الوقت ففرض.

الثالثة: ألا يتبين له شيء ففرض؛ لغلبة ظنه دخول الوقت.

الرابعة: أن يتبين أنها قبل الوقت فنفل.

---

[١] في / م، ف بلفظ (ما تقدم).

[٢] في / ف بلفظ (ويبتدئ).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِها قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُه أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرتْ قَضَوْها.

مطلقًا(١) إن لم يجد من يقلده(٢).

(**وإن أدرك مكلف**(٣) **من وقتها**) أي من وقت فريضة (**قدر التحريمة**)(٤) أي تكبيرة الإحرام (**ثم زال تكليفه**) بنحو جنون (**أو**) أدركت طاهرة[١] من الوقت قدر التحريمة ثم (**حاضت**) أو نفست (**ثم كلف**) الذي كان زال تكليفه(٥).

(**وطهرت**) الحائض أو النفساء (**قضوها**)(٦) أي قضوا تلك الفريضة

---

(١) أخطأ أو أصاب.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن فرضه التقليد ولم يوجد، أما الأعمى القادر على الاستدلال بقراءة وغير ذلك، فلا إعادة عليه إلا إذا تبين أنه صلى قبل الوقت.

وقيل: إن الأعمى العاجز عن التقليد لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، جزم به في المستوعب.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٦.

(٣) المراد بالمكلف: البالغ العاقل.

(٤) إذ الإدراكات على المذهب تتعلق بقدر التحريمة، إلا في مسألة واحدة، وهي صلاة الجمعة، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة.

وانظر تعليل الحنابلة عند قول المؤلف: «وتدرك الصلاة أداء بإدراك تكبيرة الإحرام» ومناقشته.

(٥) بنحو جنون.

(٦) قال هنا: «قضوها» لأن المراد بالمكلف الجنس.

الشرح الممتع ٢/ ١٢٥.

---

[١] في / ف بلفظ (طاهر).

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها لَزِمَتْه وما يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَها .

التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة(١) قبل(٢) ؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع .

(**ومن صار أهلاً لوجوبها**) بأن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء (**قبل خروج وقتها**) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة(٣) (**لزمته**) أي العصر (**وما يجمع إليها قبلها**) وهي الظهر .

---

(١) وهذا هو المذهب .
وعند الشافعية : إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه ثم جُن ، أو حاضت ، ثم أفاق ، أو طهرت قضوها .
وعند بعض الشافعية : إذا أدرك مقدار ركعة .
انظر : المهذب ١/ ٨٠ ، والمجموع ١/ ٦٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٢ .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤ : «ومن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر ، رواه زفر عن أبي حنيفة» .
ولعل الأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ؛ لأنه أذن له في التأخير ، وما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولأن هذا يكثر في حيض النساء ، ولم يرد الأمر بالقضاء .
لكن ما ذهب إليه القائلون أنه إذا أدرك مقدار ركعة لزمه القضاء أحوط ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «**من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم .
(٢) مبني على الضم كبعد .
(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .
وعند الحنفية : تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر وقتها مقدار تكبيرة الإحرام مع زمن الطهارة ، إلا بالنسبة للحائض والنفساء إذا كان الانقطاع =

. . . .

وكذا لو كان ذلك قبل الفجر[١] لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر[٢]، . . . .

= لأقله فلا يشترط إدراك زمن الطهارة.

وعند المالكية: تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر الوقت مقدار ركعة مع زمن الطهارة، إلا بالنسبة للكافر فلا يشترط إدراك زمن الطهارة له.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٤، وفتح العزيز ١/ ٨١، وغاية المنتهى ١/ ٨٧.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤: «ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول الشافعي، ومقالة في مذهب أحمد».

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

(١) لكن سبق أن الراجح: أن وقت العشاء لا يمتد إلى طلوع الفجر، بل إلى نصف الليل.

(٢) واستدلوا أيضًا: بما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».

أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه ص ٥٤ معلقًا، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٣٣ عن عبد الرحمن بن عوف، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٦ عنهما مفرقًا، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف ٢/ ٣٧٦ معلقًا، ثم وصله عن كل منهما ١/ ٣٨٧.

وأخرج أثر ابن عباس الدارمي ١/ ٢١٩ من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي ١/ ٣٨٧: «يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم. . . وذكر أنهما ضعيفان».

وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة، باب شروط الصلاة عن =

. . . .

ويَجِبُ فَوْراً

فإذا[١] أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها(١) .

(ويجب فورًا) ما لم يتضرر في بدنه(٢) . . . .

= أبي هريرة أنه قال: «إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء» وعزاه لحرب.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٣١: «الوارد عن الصحابة يحمل إن صح على سبيل الاحتياط».

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجب الأولى بإدراك وقت الثانية.

وعند المالكية: تجب الأولى بإدراك خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر مع زمن الطهارة من وقت الثانية إلا بالنسبة للكافر فلا يشترط له إدراك زمن الطهارة.

وعند الحنفية وابن حزم: لا تجب الأولى بإدراك وقت الثانية.

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٤، والشرح الصغير للدردير ١/ ١٨١، وفتح العزيز ٣/ ٨١، وشرح المنتهى ١/ ١٣٨.

والأقرب: ما ذهب الحنفية وابن حزم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري ومسلم، فدل هذا على أن الصلاة إذا خرج وقتها قبل زوال العذر أنه لا يجب قضاؤها بإدراك وقت الثانية؛ لقولها: «ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(٢) جمهور أهل العلم: وجوب القضاء فوراً.

وعند الشافعية: أنه إن كان التأخير لعذر فله التأخير ما لم يخش العطب، وإذا كان لغير عذر وجب القضاء فوراً.

انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، والمدونة ١/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٣.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» رواه مسلم. =

---

[١] في / ف بلفظ (فإن).

قضاءُ الفَوَائِتِ مُرَتِّباً.

أو معيشة يحتاجـها[١] أو يحضر لصلاة عيد[٢] (**قضاء الفوائت مرتبًا**)

= والأمر يقتضي الفورية لأدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ والمسارعة إلى المغفرة تكون بامتثال أوامره، ولاشك أن المسارعة على الفور.

ب ـ قوله تعالى: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ ولو لم يكن السجود مقتضيًا له في الحال لما وبخه الله تعالى.

جـ ـ حديث عائشة، وفيه «غضب النبي ﷺ لما تأخر الصحابة ـ من لم يسق الهدي منهم ـ أن يحلوا من إحرامهم» رواه مسلم.

د ـ حديث أم سلمة، وفيه «غضب النبي ﷺ لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في الحديبية لكي يحلوا» رواه البخاري.

(١) لفوات شيء من ماله، أو قطع عن معيشته؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

(٢) لكراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة، على المذهب، ويأتي في باب صلاة العيد إن شاء الله.

مسألة: واختلف أهل العلم في الجهر والإسرار للمضية:

فعند الحنفية والمالكية: إن قضى صلاة جهرية جهر مطلقًا، وإن كانت سرية أسر مطلقًا.

وعند الشافعية والحنابلة: إن قضى الجهرية نهارًا أسر، وإن قضاها ليلاً جهر.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٢٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦٣، والمجموع ٣/ ٣٩٠، والفروع ١/ ٤٢٥، والمنتهى ١/ ٧٩.

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «ثم أذن بلال للصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم» رواه مسلم، وكانت صلاته ﷺ بعد ارتفاع الشمس.

واستدل الآخرون: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة النهار عجماء**» رواه =

وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِه،

ولو كثرت.

ويسن صلاتها جماعة[(١)] ، **(ويسقط الترتيب بنسيانه)** للعذر[(٢)] ، فإن نسي الترتيب بين الفوائت[(٣)] أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت[(٤)] . . . .

= ابن أبي شيبة موقوفًا على الحسن وأبي عبيدة بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق موقوفًا على الحسن ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله.

وعليه فالراجح هو الرأي الأول.

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر صلاها جماعة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ .

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والطحاوي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ على شرط الشيخين، وابن رجب في تعليقه على شرح الأربعين ص ٣٢٥، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ص ٧١٣.

(٣) في الشرح الممتع ٢/ ١٣٩ : «فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسي، فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة، نقول: قضاؤه صحيح».

(٤) وإن ذكر وهو في الحاضرة والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد التي هو فيها، وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها المجد، وبه قال ابن حزم: أنه =

. . . .

وبِخَشْيةِ خُرُوجِ وَقْتِ اختيارِ الحَاضِرةِ

ولا يسقط بالجهل[(١)] .

(و) / يسقط الترتيب أيضًا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)[(٢)] ٢٦
فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة؛ لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن

= يتم الحاضرة، ويقضي الفائتة بعد الحاضرة، ولا يعيد الحاضرة.

انظر: المهذب ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ٤٤٥، والمحلى ٤/ ٢٥١.

والأقرب: هو القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾، وهذا شامل لما إذا ذكر الفائتة أثناء الحاضرة. ولأن الله لم يوجب على المكلف العبادة مرتين.

(١) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أنه يسقط الترتيب بالجهل، وهو اختيار الآمدي من الأصحاب. الإنصاف ١/ ٤٤٤.

ولعل الأقرب: هو الرأي الثاني لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، ولحديث ابن عباس: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي.

وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٢٥.

(٢) وبه قال الجمهور.

وعن الإمام أحمد رواية: لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وهذه الرواية اختارها الخلال.

انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، والمجموع ٣/ ٧٠، والمبدع ١/ ٣٥٥، والمحلى ٤/ ٢٥٤. =

. . . .

وقت الجـواز[١] ، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها[٢] .

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينًا[٣]، وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه[٤] .

= والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أ ـ أن الوقت تعين للحاضرة كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر.

ب ـ أنه لو أخر الحاضرة صار عليه فائتتان. المهذب ١/ ٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٤.

(١) فخشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية.

(٢) وكما أخر النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح، فلم يصلها حتى خرج من الوادي» رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أي وتيقن سبق زمن الوجوب، وهو زمن التكليف، بأن علم بأنه من سنة كذا وصلى البعض وترك البعض؛ قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الفوائت؛ لأنها اشتغلت بيقين فلا تبرأ إلا بمثله.

والمراد باليقين هنا: غلبة الظن؛ لأن اليقين هنا على حقيقته متعذر.

(٤) أي وإن لم يدر متى بلغ مثلاً، ولا ما صلى بعد بلوغه لزمه أن يقضي من الفرض الذي تيقن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغًا؟ لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا؛ لأن الأصل عدم صلاتهما.

انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٩١.

. . . .

وَمِنْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ؛

(ومنها) أي من شروط الصلاة **(ستر العورة)**.

قال ابن عبد البر(١) : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو[١] قادر على الاستتار به وصلى عريانًا(٢) . والستر ـ بفتح السين ـ : التغطية وبكسرها : ما يستر به . والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح(٣) .

---

(١) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي ، أبو عمر ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) ، وولي قضاء أشبونة ، محدث فقيه ، من مصنفاته : التمهيد ، والاستذكار ، والكافي وغيرها . مات سنة (٤٦٣ هـ) .
وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ .

(٢) والدليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة :
أ ـ قوله تعالى : ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [**الأعراف** : ٣١] .
ب ـ حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «**إن كان ضيقًا فاتزر به ، وإن كان واسعًا فالتحف به**» رواه البخاري .
جـ ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة .
د ـ الإجماع كما نقله المؤلف عن ابن عبد البر ، وأيضًا نقله شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦ ، ١١٧ .
فائدة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣ : «والله أمر بقدرٍ زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال : ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها» .
وفي الشرح الممتع ٢/ ١٤٤ : «لم تأت كلمة ستر العورة في الكتاب والسنة ، ومن أجل أنها لم تأت ينبغي أن لا نعبر إلا بما جاء في الكتاب والسنة» .

(٣) وتطلق أيضًا على الخلل ، والسوأة .
قال في اللسان ٤/ ٦١٦ : «العورة : كل خلل يتخوف من ثغر أو حرب ، والعورة : كل مكمن للستر ، وعورة المرأة والرجل : سوأتهما» . =

---

[١] في / ظ بزيادة لفظ (على) .

فَيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشْرَتَها

ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، وفي الشرع: القبل[١] والدبر[٢] وكل ما يستحيى منه[٣] على ما يأتي تفصيله[٤] **(فيجب)** سترها حتى عن نفسه[٥] وخلوة، وفي ظلمة[٦]، وخارج الصلاة[٧] **(بما لا يصف بشرتها)** أي لون

= وقال في المصباح ص ٤٣٧: «كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة، والعَوار: وزن كلام: العيب، والضم لغة، وبالثوب عَوار وعُوارٌ من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عَوار وعُوارٌ أيضًا».

(١) الذكر والأنثيان.

(٢) ما بين الإليتين.

(٣) فالعورة شرعًا: كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.
انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥، وأسهل المدارك ١/ ١٨١.

(٤) قريبًا.

(٥) أي يجب ستر العورة في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه، فلو كان عليه قميص واسع الجيب إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تصح وإن لم يرها، ولا يعتبر سترها من أسفل.
الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٨.

(٦) أي إذا صلى في خلوة أو ظلمة وجب عليه ستر عورته.

(٧) أي في الخلوة، وهذا هو المذهب.
قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٨: «اعلم أن كشفها خارج الصلاة تارة يكون في خلوة، وتارة يكون مع زوجته أو سريته، وتارة يكون مع غيرهما.
فإن كان مع غيرهما حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ. . . .
وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان في خلوة فإن كان ثمّ حاجة كالتخلي ونحوه جاز.
وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب: أنه يحرم. =

. . . .

بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك[(١)] ، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه[(٢)] ، ويكفي الستر بغير

= وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق.

وعنه: يجوز من غير كراهة ذكرها في النكت...».

واستدل الأصحاب على التحريم بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه قوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: **فالله أحق أن يستحيى منه**».

ولعل الرواية الثانية، وهي الكراهة أقرب.

وكذلك نظرها، قال في الفروع ١/ ٣٢٩: «أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها؛ لأن استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحًا بخلاف هذا، لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها... ولا لمسها اتفاقًا».

(١) شروط الثوب الساتر في الصلاة:

الأول: ألا يصف البشرة، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه مسلم.

فمن معاني «عاريات»: أن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

الثاني: أن يكون مباحًا، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

الثالث: أن يكون طاهرًا، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

الرابع: أن يكون غير مضر، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) وعند المالكية: يكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو =

. . . .

. . . .

منسوج(١) كورق وجلد ونبات، ولا يجب ببارية(٢) (٣) وحصير(٤) وحفيرة(٥) وطين وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة(٦)، ويباح كشفها لتداوٍ وتخلٍ ونحوهما(٧) . . . .

= لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان في غير الصلاة؛ لأنه ليس من زي السلف، وكراهة لتحديد العورة لنحو ريح أو بلل.

الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٠٤.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٦: «الثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهياها عن ذلك».

(١) أصل النسج: ضم الشيء إلى الشيء.

(٢) هذا أحد شروط الثوب الساتر التي تقدمت، وهو ألا يكون مضراً.

(٣) البارية: الحصير المنسوج.

وقيل: الطريق، فارسي معرب. لسان العرب ١/ ٤٩٤.

(٤) الحصير: قيل: وجه الأرض، وقيل البساط الصغير من النبات. . . وسمي حصيراً؛ لأنه حصرت طاقته بعضها إلى بعض. لسان العرب ٤/ ١٩٦.

والمراد: الحصير المنسوج من الخوص.

(٥) فعيلة بمعنى مفعولة، أي ما يحفر في الأرض.

(٦) ولما في ذلك من الضرر والحرج، وعدم الثبات.

(٧) كختان وحلق عانة، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة، وولادة.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٧.

قال في الفروع ١/ ٣٢٩: «لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها. . . ولا لمسها اتفاقًا، قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة فعن نفسه إذا خلا: وجهان: أحدهما: يجب عن الجن والملائكة، والثاني: يجوز».

. . . .

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ

ولزوج وسيد وزوجة وأمة[(١)] .

(وعورة رجل) ومن بلغ عشراً[(٢)] . . . .

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾.

ولحديث بهز بن حكيم، وقد سبق قريبًا.

(٢) جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة.

وعند الحنفية: ما بين السرة إلى الركبة، فالركبة من العورة، والسرة ليست من العورة. وعند الظاهرية: الفرجان.

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٨١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٨، والمجموع ٣/ ١٦٨، والهداية ١/ ٢٨، والفروع ١/ ٣٢٩، والمحلى ٣/ ٢٧٢.

والأحوط ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أ- ما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض عن ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ قال: «**الفخذ عورة**».

ب- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وإسناده حسن كما في الإرواء ١/ ٣٠٣.

جـ- حديث محمد بن جحش، وفيه قوله ﷺ: «**غط عليك فخذيك؛ فإن الفخذين عورة**» رواه الترمذي، والحاكم، وحسنه الترمذي.

د- حديث علي رضي الله عنه في قصة قتل حمزة لشارفي علي، وفيه: «أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى سرته» رواه مسلم. =

. . . .

وَأَمَةٍ وأُمِّ وَلَدٍ ومُعْتَقٍ بَعْضُها

(**وأمة وأم ولد**)(١) ومكاتبة(٢) ومدبرة(٣) (**ومعتق بعضها**)(٤) وحرة مميزة(٥) . . . .

= هـ- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال ﷺ: **أما صاحبكم فقد غامر فسلم**» رواه البخاري.

وأما حديث علي مرفوعًا: «**الركبة من العورة**» رواه الدارقطني وضعفه، وكذا ضعفه في التعليق المغني ١/ ٢٣١ بالنضر بن منصور الفزاري.

وأما حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، وفيه ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم، فيحمل على الكبير دون الشاب.

(١) أم الولد: هي من وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٢) المكاتبة: هي التي اشترت نفسها من سيدها بمال منجم.

(٣) المدبرة: هي التي علق عتقها بموت سيدها.

(٤) وهذا هو المذهب. المغني ٦/ ٥٦٠، والإنصاف ٨/ ٢٧.

وعند ابن حزم: لا فرق بين الحرة والأمة.

قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨١: «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

وقال ابن حزم أيضًا ٣/ ٢٨٠: «وا عورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة... وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين... الحرة والأمة سواء في ذلك لا فرق».

(٥) المميز: عند الحنابلة من له تمام سبع سنوات.

والقول الثاني: من عقل الخطاب، ورد الجواب، وقد سبق هذا.

. . . .

مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، وكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا.

ومراهقة(١) (٢) (**من السرة إلى الركبة**) وليسا من العورة(٣)، وابن سبع إلى عشر الفرجان(٤)، (**وكل الحرة**) البالغة (**عورة إلا وجهها**) فليس عورة في الصلاة(٥).

---

(١) المراهقة: هي التي قاربت البلوغ.

(٢) وهذا في باب العورة في الصلاة، وأما العورة في باب النظر فيأتي في أول كتاب النكاح.

وذلك لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

فيفهم منه: أن غير البالغة تصح صلاتها بلا خمار.

ومع ذلك فالأحوط: أن تستتر كالحرة؛ لقوله تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾.

وقوله: «حرة مميزة» يفهم منه: أن الأمة المميزة ليست كذلك وأن عورتها: الفرجان، وسبق قول ابن حزم أنه لا فرق بين الحرة والأمة.

(٣) انظر: أقوال العلماء عند قول المؤلف: «وعورة من بلغ عشراً».

(٤) وهذا هو المذهب. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٠٥.

وقال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠: «يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة».

والأحوط أن يستتر كالبالغ؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾. وهذا في باب الصلاة، وأما في باب النظر فسيأتي في أول كتاب النكاح.

(٥) وهذا هو المذهب. الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠٦.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤: «وكذلك الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا** =

وتُسْتَحبُ صَلاَتُه فِي ثَوْبَيْنِ وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِه في النَّفْلِ وَ

(**وتستحب صلاته في ثوبين**) كالقميص والرداء أوالإزار[(١)] أو السراويل مع القميص[(٢)]، (**ويكفي ستر عورته**) أي عورة الرجل (**في النفل و**)

= **بخمار**».

وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم، وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى».

وقال ص ١١٥: «على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن قدمها».

وأما حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٢٤): «وصحح الأئمة وقفه».

(١) الرداء: ما يستر به أعلى البدن.

والإزار: ما يستر به أسفل البدن.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢١٢: «ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين بلا نزاع، بل ذكره بعضهم إجماعًا، لكن قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه، والإمام أبلغ».

=

مَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْه في الفَرْضِ.

ستر عورته (**مع**) جميع (**أحد عاتقيه**[(١)] **في الفرض**)[(٢)] ولو بما يصف البشرة لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(٣)].

= وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾.

ولقول عمر: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا...» رواه البخاري.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٦٢: «ستر الرأس أفضل في قوم يعتبرون ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبرون ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل».

وقد أنكر ابن عمر على مولاه نافع لما صلى حاسر الرأس، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧.

ولا تكره الصلاة في ثوب يستر ما يجب ستره؛ لما في الصحيحين «أنه ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أولكلكم ثوبان».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣: «والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أجمل ثيابه وأزينها».

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق، جمعه عواتق وعتق، يذكر ويؤنث. المطلع ص ٦٢.

والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. المطلع ص ٧٠.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤١: «ومعنى أحد عاتقيه في الفرض»: لابد من ستر جميع العاتق لا بعضه».

(٢) ولو فرض كفاية، ومثله النذر واليمين.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٥ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، مسلم ١/ ٣٦٨ ـ الصلاة ـ ح ٢٧٧، أبو داود ١/ ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب جماع أبواب ما يصلى فيه ـ ح ٦٢٦، النسائي ٢/ ٧١ ـ القبلة ـ باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ـ ح ٧٦٩، الدارمي ١/ ٢٥٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ـ ح ١٣٧٨، أحمد ٢/ ٢٤٣، =

....

وَصَلاَتُها في دِرْعٍ وَخِمَارٍ

رواه الشيخان عن أبي هريرة[1] .

(و) يستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص[2] (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتدُيره تحت حلقها[3] . . . .

= ٤٦٤، عبد الرزاق ١/ ٣٥٣-ح ١٣٧٥، الشافعي ص ١٨٣، الحميدي ٢/ ٤٢٧-ح ٩٦٤، ابن خزيمة ١/ ٣٧٦-ح ٧٦٥، ابن الجارود ص ٦٧-ح١٧١، أبو عوانة ٢/ ٦١، أبو يعلى ١١/ ١٣٧، ٢٣٥-ح ٦٢٦٢، ٥٣، ٦٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٢-الصلاة-باب الصلاة في الثوب الواحد، ابن حزم في المحلى ٤/ ٧١، البيهقي ٢/ ٢٢٤، ٢٣٨-الصلاة-باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، وباب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٢-الصلاة-باب الصلاة في الثوب الواحد-ح ٥١٥ .

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا يجب، وهو اختيار السعدي رحمه الله.

بداية المجتهد ١/ ١١٥، والمجموع ٣/ ١٧٥، والمغني ٢/ ٢٨٩، والإفصاح ١/ ١٢٠، والمختارات الجلية ص ٣٩.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**» متفق عليه.

وأما حديث أبي هريرة الذي استدل به المؤلف، فالأمر بستر العاتق فيه ليس لأن العاتق عورة، بل لأنه لا يؤمن أن تنكشف عورته إذا لم يشده على عاتقه، لئلا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أكمل في أخذ الزينة.

(٢) المطلع ص (٦٢).

(٣) وهو النصيف، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: أخمرة، وخُمُر. =

ومِلْحَفَةٍ.

(وملحفة)[(١)] أي ثوب تلتحف به[(٢)]، وتكره صلاتها في نقاب[(٣)] وبرقع[(٤)] [(٥)]

= لسان العرب ٤/ ٢٥٧.

(١) الملحفة: اللباس فوق سائر اللباس.

وفي المصباح ٢/ ٥٥٠: «هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة».

(٢) قالوا: لورود هذا عن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤، وأم سلمة كما في أبي داود (٦٣٩).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت.

ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه ﷺ وكذا القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبرًا، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع لا يزدن عليه»... فهذا إذا خرجن من البيوت».

(٣) قال أبو عبيد: النقاب: الذي يبدو منه محجر العينين، وقال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، وإن أنزلت دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام.

انظر: لسان العرب ١/ ٧٦٨.

(٤) البرقع: ما ينخرق للعينين تلبسه نساء الأعراب.

انظر: لسان العرب ٨/ ٩، ١٠.

(٥) بلا حاجة كحضور الأجانب؛ لأن البرقع والنقاب يخل بمباشرة الجبهة والأنف للمصلى. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٠. =

. . . .

ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها . وَمَنْ انكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِه وفَحُشَ أَوْ صَلّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْه

(**ويجزئ**) المرأة (**ستر عورتها**) في فرض ونفل .

(**ومن انكشف بعض عورته**) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (**وفحش**) عرفًا وطال الزمن أعاد[١] ، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده(١) (**أو صلى في ثوب محرم عليه**)

---

(١) وملخص هذه المسألة : أنها لا تخلو من أحوال :
الحال الأولى : أن يكون ذلك عمدًا فتبطل الصلاة قليلاً كان أو كثيرًا طال الزمن أو قصر .
الحال الثانية : إذا كان فاحشًا عرفًا وطال الزمن أعاد ، وإن لم يتعمد .
الحال الثالثة : إذا كان فاحشًا عرفًا وقصر الزمن لم يعد إذا لم يتعمد .
الحال الرابعة : إذا كان يسيرًا غير عمد .
فعند الحنفية والحنابلة : لا تبطل الصلاة باليسير .
وعند الشافعية : تبطل الصلاة باليسير .
انظر : المبسوط ١/ ١٩٦ ، والمجموع ١/ ١٦٦ ، والشرح الكبير ١/ ٤٦٣ .
والأقرب ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه ، وفيه : «فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت تكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصًا عمانيًا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به» رواه البخاري .
ومع اتفاق الحنفية والحنابلة على أن اليسير لا يبطل الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير .
فالمصحح عند الحنفية : التقدير بربع العضو ، فإذا انكشف أكثر من ربع العضو كان كثيرًا يوجب الإعادة ، وأقل من ذلك يسير يعفى عنه . المبسوط =

---

[١] في / ف بلفظ (عاد).

. . . .

[كمغصوب[١]] كله أو بعضه وحرير(١) ومنسوج بذهب أو فضة(٢) إن كان رجلاً(٣) واجدًا غيره وصلى فيه عالمًا ذاكرًا أعاد(٤) ، وكذا إذا صلى في مكان

= ١/ ١٩٦ .

وعند الحنابلة: المرجع في ذلك إلى العرف، فحد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق بين الفرجين وغيرهما، واليسير ما لا يفحش إلا أن المغلظة يفحش ما لا يفحش من غيرها. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٢ .

(١) فيعيد عند الحنابلة سواء كان محرمًا لعينه كالحرير للرجل، أو لكسبه كالمغصوب، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال .

(٢) ومثل ذلك على المذهب: إذا كان أكثره حريرًا، أو كان مطليًا، أو مكفتًا أو مطعمًا بذهب أو فضة .

(٣) لا امرأة، إذ الرجل يحرم عليه الحرير والذهب والفضة .

(٤) وهذا هو المذهب .

وعند الجمهور: صحة الصلاة .

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، وبلغة السالك ١/ ١٠٤، والمجموع ٣/ ١٨٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩، والفروع ١/ ٣٣٨، والإقناع ١/ ٨٩ .

ودليل الحنابلة: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجسًا، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقربًا بما هو عاص به؟

ودليل الجمهور: أن التحريم لا يعود إلى ذات الصلاة ولا وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج .

فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ إن جهة الطاعة مغاير لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من آخر .

---

[١] ساقطة من/ م، ف .

أو نَجِسٍ أَعَادَ.

غصب[١] (أو) صلى في ثوب (نجس[٢] أعاد) ولو لعدم غيره[٣] .

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح.

انظر: الإفصاح ١/ ١١٧، والشرح الكبير ١/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٧٢، والإقناع ١/ ٩٧.

ودليل الحنابلة: أنها عبادة أتى بها على وجه منهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض.

ودليل الجمهور: ما تقدم في المسألة السابقة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) أي متنجس، قال في المبدع ١/ ٣٦٩: «لو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانًا من غير إعادة، ذكره بعضهم».

(٣) فالمذهب: أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولم يقدر على غسله فعليه أن يصلي فيه مع وجوب الإعادة عليه.

وذهب كثير من الأصحاب: أنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.

انظر: الهداية ١/ ٢٩، والمقنع ص ٢٥، والإنصاف ١/ ٤٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠.

ودليل المذهب: أنه إنما أمر بالصلاة في الثوب النجس؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

وأمر بالإعادة: استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط.

ودليل الرأي الثاني: أنه أتى بما أمر به، والله سبحانه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي لم يقدر عليه في المرة الأولى. والراجح هو الرأي الثاني.

وسيأتي مزيد بحث للصلاة بالثوب النجس عند قول المؤلف: «وإن علم أنها أي النجاسة كانت في الصلاة. . .»/ شرط إزالة النجاسة.

. . . .

لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

(**لا من حبس في محل**) غصب[(١)] أو (**نجس**)[(٢)] ويركع ويسجد[(٣)] إن كانت النجاسة يابسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه[(٤)]، ويجلس على قدميه[(٥)] ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره[(٦)] وفي حرير ونحوه لعدم

---

(١) فلا إعادة عليه، وقد سبق أن من صلى في أرض مغصوبة لا إعادة عليه على الصحيح، وهنا أولى.

(٢) فلا إعادة عليه. المغني ٢/ ٣١٦.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤١: «وأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي ألا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحدًا؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم... وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررًا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطًا على وجهين، وأن المذهب الصحة، يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره، فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى».

(٣) هذا هو المذهب.

قالوا: لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه. وعن الإمام أحمد: يومئ بالركوع والسجود. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١.

ولعل الرواية الثانية أقرب؛ لئلا يباشر النجاسة أثناء سجوده.

(٤) أي يقرب أعضاءه من محل السجود بحيث لو زاد شيئًا لمسته النجاسة.

(٥) ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلاً للنجاسة. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لارتكاب النهي.

وقال بعض الأصحاب: تصح إذا لبسه وصلى فيه. الإنصاف مع =

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِه سَتَرَهَا وإِلاَّ

غيره(١)، ولا يصح نفل آبق(٢).

(**ومن وجد كفاية عورته سترها**) وجوبًا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى(٣) (**وإلا**) يجد ما يسترها كلها بل بعضها

= الشرح ٣/ ٢٢٦. وقد سبق صحة الصلاة لمن لبس ثوبًا مغصوبًا وإن كان واجدًا، فهنا أولى.

(١) وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٢: «أن الغصب لم تعهد إباحته بحال، بخلاف الحرير فإنه يباح للمرأة».

(٢) لحديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» رواه مسلم.

وعدم صحة نفل الآبق هو المذهب.

إلا أنهم ذكروا أن العبد له فعل السنن، فيبقى ما عداها على المنع.

وأما الفرض فيصح، وتبرأ ذمته منه؛ لأنه مستثنى شرعًا.

وظاهر كلام ابن هبيرة: صحة صلاته مطلقًا ما لم يستحل الإباق.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢٧.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣: «والعبد الآبق لا يصح نفله... وبطلان فرضه قوي أيضًا، كما في الحديث مرفوعًا، وينبغي قبول صلاته».

وهل مثل العبد الآبق في عدم صحة النفل عدا السنن من أجر نفسه إجارة خاصة، استظهر الخلوتي المنع كالآبق.

انظر: حاشية العنقري ١/ ١٤٣.

(٣) ويترك ستر منكبه، وقد سبق استحباب ستره، وعدم وجوبه مع الاستدلال عند قول المؤلف: «ويكفي ستر عورته مع أحد عاتقيه...».

....

فَالفَرْجَينِ؛ فإِنْ لَمْ يَكْفِهِما فَالدُّبُر، وإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُها.

(**فـ**) ليستر (**الفرجين**) لأنهما أفحش[(١)] ؛ (**فإن لم يكفهما**) وكفى أحدهما (**فالدبر**) أولى[(٢)] لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسًا[(٣)] [(٤)] ، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرًا[(٥)] (**وإن أعير سترة لزمه قبولها**) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة[(٦)] ولا يلزمه

---

(١) وهما عورة بالاتفاق، وغيرهما كالحريم التابع، وعند القاضي: يستر منكبه، ويصلي جالسًا.

(٢) أي ستر أيهما شاء بلا نزاع.
والمذهب: أن الدبر أولى بالستر.
وعن الإمام أحمد: القبل أولى، ومال إليها صاحب الإنصاف.
وقيل: بالتساوي. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣٤.

(٣) بأن كانت إذا تركها على كتفه وسدلها من ورائه تستر عجزه.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.
واختار ابن قدامة والمجد، وصوبه في الإنصاف: أنه يستر عورته ويصلي قائمًا.
انظر: المغني ٢/ ٣١٧، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٢.
والأقرب: هو الرأي الثاني؛ لأن ستر العورة واجب اتفاقًا، وستر المنكب مختلف في وجوبه، وكذلك القيام متفق على وجوبه، فلا يجوز تركهما من أجل ستر المنكب. حاشية العنقري ١/ ١٤٤.

(٥) أي على الثمن أو أجرة المثل كماء الوضوء.

(٦) وهذا هو المذهب.
مع أنهم ذكروا في باب التيمم: أنه لو وهب لعادم الماء ماء لزمه قبوله، وفرقوا: بأن المنة في الماء أقل من المنة في الثياب. =

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيمَاءِ اسْتِحبَاباً فِيهِما .

استعارتها[(١)] .

(**ويصلي العاري**) العاجز عن تحصيلها (**قاعدًا**) ولا يتربع بل ينضام[(٢)] (**بالإيماء استحبابًا فيهما**) أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود[(٣)] ، فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز[(٤)] .

= وقال ابن قدامة : ويحتمل أنه يلزمه قبول الهبة ؛ لأن العار بكشف العورة أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة .

المغني ٢/ ٣١٥ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٥ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٨٢ : «فالقول الراجح في هذه المسألة : أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة سواء ببيع أو استعارة ، أو استيهاب ، أو قبول هبة وما أشبه ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ والإنسان مأمور بستر عورته فيجب عليه بقدر الاستطاعة ، والمسألة يختلف الناس فيها ؛ فقد يكون طلبك من شخص هبة لتستر عورتك بمنزلة المنة عليه لا منه» .

(١) هذا هو المذهب ، وقد سبق النقل عن الشرح الممتع .

(٢) أي يضم إحدى فخذيه على الأخرى ؛ لأنه أقل انكشافًا ، ولا يتجافى أيضًا .

(٣) ويجعل سجوده أخفض من الركوع .

(٤) **فالمذهب ، ومذهب الحنفية : أن العاري مخير إن شاء صلى قائمًا ، وإن شاء قاعدًا ، يومئ بالركوع والسجود ، وصلاته قاعدًا مع الإيماء أفضل .**

وعند المالكية والشافعية : يجب أن يصلي قائمًا بركوع وسجود .

انظر : مجمع الأنهر ١/ ٨٢ ، وشرح الخرشي ١/ ٢٤٥ ، والمجموع ٣/ ١٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢ .

وعلل الأولون : بأن في القعود ستر العورة الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان ، فيخير . =

ويكُونُ إمَامُهُم وَسَطَهُم وَيُصَلِّي كُلُّ نَوعٍ وَحْدَه، فَإنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ

(**ويكون إمامهم**) أي إمام العراة (**وسطهم**)[١] أي بينهم[٢] وجوبًا[٣] ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة (**ويصلي كل نوع**) من رجال ونساء (**وحده**) لأنفسهم إن اتسع محلهم[٤] (**فإن شق**) ذلك (**صلى الرجال**

= وأما أفضلية القعود بإيماء؛ لأن التستر آكد من القيام لعدم سقوطه في الفرض والنفل، وخارج الصلاة.

واستدل الآخرون بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٨٤: «وقال بعض أهل العلم في هذا تفصيل: إن كان حوله أحد يصلي قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد، أو في ظلمة، أو شخص لا يبصر فإنه يصلي قائمًا، وهذا القول أقرب الأقوال».

(١) بالتسكين ما بين طرفي الشيء.

(٢) حكم الجماعة للعراة واجبة، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يصلون فرادى.

وعند الشافعية: التخيير بين الجماعة والانفراد.

انظر: المبسوط ١/ ١٨٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٥٤، والمجموع ٣/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣.

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة: أقرب؛ لعمومات الأمر بصلاة الجماعة.

(٣) وهذا هو المذهب، فيصلون صفًا واحدًا.

وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدمًا عليهم.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٤٢.

(٤) فلا يصلي الرجال والنساء معًا جماعة؛ لأن المرأة إذا وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، وإن وقفت معه خلاف سنية الموقف، وربما حصل فتنة.

وَاسْتَدْبَرَتْهُم النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلاَّ ابْتَدَأَ.

واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال[(١)]، (**فإن وجد**) المصلي عريانًا (**سترة قريبة**) عرفًا (**في أثناء الصلاة ستر**) بها عورته (**وبنى**) على ما مضى من صلاته[(٢)] (**وإلا**) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (**ابتدأ**) الصلاة بعد ستر عورته[(٣)] وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها[(٤)].

---

(١) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء.
ومعنى قوله: «صلى الرجال واستدبرتهم النساء» أن تكون ظهور النساء إلى القبلة، وإذا صلى النساء استدبرهن الرجال.

(٢) بلا خلاف كما ذكر النووي في المجموع ٣/ ١٨٤.

(٣) إذا دخل المصلي في الصلاة وهو عريان، ثم وجد سترة أثناء الصلاة، فله حالتان:
الأولى: أن تكون قريبة عرفًا أي في مكان يعد في العرف أنه قريب، فالواجب عليه أن يستتر ويبني على صلاته، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا وأتموا صلاتهم.
لكن إذا كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته.
الثانية: أن تكون بعيدة عرفًا بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فتبطل صلاته؛ لأنه لا يمكن الاستتار إلا بما ينافي الصلاة من العمل الكثير.
انظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٢.

(٤) بأن صلت وهي مكشوفة الرأس، وهذا على المذهب، ثم عتقت، فتأخذ حكم الحالتين السابقتين.
وسبق بيان سترة الأمة في الصلاة عند قول المؤلف: «وعورة رجل ومن بلغ عشرًا وأمة...».

....

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ السَّدْلُ.

(**ويكره في الصلاة السدل**) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى(١).

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٤٢: «هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله بأنه فعل اليهود...» هذا المعنى الأول للسدل.

وأما المعنى الثاني: فقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٣: «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء».

وأما المعنى الثالث: فقيل: «هو أن يلتحف بثوب، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك» لسان العرب ١١/ ٣٣٣.

والدليل على النهي عن السدل: حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، إلا أن أحمد والترمذي لم يذكرا تغطية الفم، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٣ على شرطهما، وصححه في نصب الراية ٢/ ٩٦.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤١: «وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.

وعنه: إنما يكره في الإزار دون القميص توفيقًا بين الآثار في ذلك، وحملاً للنهي على لباسهم المعتاد.

ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى: فإن صلى سادلاً ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق.

ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤: «إن طرح =

....

واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.

(و) يكره فيها (**اشتمال الصماء**) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره[(١)].

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[(٢)]، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره[(٣)].

= القَبَاء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس ذلك من السدل المكروه».

ومثله لبس «الكوت» أو المشلح من غير إدخال الكمين.

(١) وذلك بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

وقيل: أن يجلل جسده بثوب واحد، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني ٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

ودليل الحنابلة: ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ «نهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» رواه البخاري.

قال النووي: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا تعرض له حاجة... وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة».

(٢) وإنما كره ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته، وإذا كانت هذه العلة فلا يقتصر على الكراهة.

(٣) لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي ﷺ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، والمبدع ١/ ٣٧٥، والإنصاف ١/ ٤٧٠.

. . . .

وتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ واللِّثَامُ على فَمِه وأَنْفِه وكَفُّ كُمِّه.

(و) يكره في الصلاة (**تغطية وجهه**[١] **واللثام**[٢] **على فمه وأنفه**) بلا سبب[٣] لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه[٤]، رواه أبو داود، وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس[٥] عند عبادتهم النيران[٦]، (و) يكره فيها (**كف**[٧] **كمه**) أي أن

---

(١) لاشتماله على تغطية الفم المنهي عنه، ولأنه سيجعل حائلاً بين وجهه وموضع سجوده.

(٢) اللثام: بالكسر ما يغطى به الشفة، أو الفم.
انظر: المصباح ٢/ ٥٤٩.

(٣) كحر أو برد، أو رائحة كريهة، أو غير ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢٣ - الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة - ح ٦٤٣، ابن ماجه ١/ ٣١٠ - إقامة الصلاة - باب ما يكره في الصلاة - ح ٩٦٦، ابن خزيمة ١/ ٣٧٩ - ح ٧٧٢، ٢/ ٦٠ - ح ٩١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٢ - ح ٢٣٤٧، الحاكم ١/ ٢٥٣ - الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٤٢ - الصلاة - باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم - من حديث أبي هريرة.
الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(٥) أمة من العجم وغيرهم، يعبدون الشمس والقمر، وقيل: يعبدون النار.
وقيل: مجوس رجل صغير الأذنين وضع دينًا، ودعا الناس إليه، والمجوسية: نحلتهم وملتهم.

(٦) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٤: «وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين».

(٧) كف الكم: جذبه إلى أعلى.

. . . .

وَلَفُّه.

يكفه عن السجود معه (**ولفه**)(١) أي لف كمه بلا سبب(٢) (٣) (٤)؛ لقوله ﷺ: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»(٥) متفق عليه.

= والكم: جمعه أكمام، مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

(١) أي طويه حتى يرتفع.
ومثله كف الثوب وطويه.

(٢) من حر أو برد، أو غير ذلك.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٨٥: «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك - أي كف الشعر والثياب - فكان الشافعي وعطاء يقولان لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة».

(٤) وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خرج في حلة حمراء مشمرًا» متفق عليه.
فدل على أن التشمير في الصلاة لسبب لا يكره.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ - الأذان - باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعرًا، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، مسلم ١/ ٣٥٤ - الصلاة - ح ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، أبو داود ١/ ٥٥٢ - الصلاة - باب أعضاء السجود - ح ٨٨٩، الترمذي ٢/ ٦٢ - الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء - ح ٢٧٣، النسائي ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦ - التطبيق - ح ١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥.
ابن ماجه ١/ ٢٨٦، ٣٣١ - إقامة الصلاة - ح ٨٨٤، ١٠٤٠، الدارمي ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ - الصلاة - باب السجود على سبعة أعظم - ح ١٣٢٤، ١٣٢٥، أحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، عبد الرزاق ٢/ ١٨٠ - ح ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، الشافعي =

وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّار.

(و) يكره فيها (شد وسطه كزنار)[١] أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب[٢]، . . . .

= في مسنده ص ٤٠، الحميدي ١/ ٢٣٠ ـ ح ٤٩٣، ٤٩٤.

الطيالسي ص ٣٤٠ ـ ح ٢٦٠٣، ابن الجارود ص ٧٨ ـ ح ١٩٩، ابن خزيمة ١/ ٣٢٠، ٣٢١ ـ ح ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩٤، ١٩٥ ـ ح ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، الطبراني في الكبير ٨ ـ ١٠، ٢٣ ـ ٢٤، ٤٩ ـ ٥١ ـ ح ١٠٨٥٥ ـ ١٠٨٦٨، ١٠٩١٩، ١٠٩٢٠، ١١٠٠٦، ١١٠٠٧، ١١٠١١، ١١٠١٤.

البيهقي ٢/ ١٠٣، ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في السجود على الأنف، وباب لا يكف ثوبًا ولا شعرًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٣٦ ـ الصلاة ـ باب السجود على سبعة أعضاء ـ ح ٦٤٤ ـ من حديث عبد الله بن عباس مرفوعًا بلفظ «**أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**».

(١) الزنار: حزام يشده النصارى على أوساطهم. القاموس ٣/ ٤٢.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٥: «خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم».

وقوله: «فيها» أي الصلاة، والصواب: مطلقًا؛ للنهي عن التشبه بهم.

(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٤١: «وهذا الحديث ـ **من تشبه بقوم فهو منهم** ـ يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. وفي الشرح الممتع ٢/ ١٩٣: «أي منهم في الزي والهيئة».

وقال شيخ الإسلام ١/ ٨٠: «فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ =

. . . .

. . . .

وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»(١) .

رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا(٢) ولا يكره للرجل[١] بما لا

= فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم .

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين .

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهديين وبين المغضوب عليهم» .

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٤ ـ اللباس ـ باب في لبس الشهرة ـ ح ٤٠٣١ ، أحمد ٢/ ٥٠ ، ٩٢ ، ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣ ـ الجهاد ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٨٨ ، ابن الأعرابي في المعجم ٥/ ٣٣٦ ـ ح ١١٣٧ ، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٧٣ ، الديلمي في الفردوس ٢/ ١٣ ـ ح ٢٠٩٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا .

وعزاه السخاوي للطبراني في الكبير . انظر: المقاصد الحسنة ص ٤٠٧ .

الحديث صحيح ، صححه العراقي ، وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر ، وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: حديث ثابت ، وقال ابن تيمية: سنده جيد . انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٢٦٩ ، فتح الباري ٦/ ٩٨ ، ١٠/ ٢٧٤ ، فيض القدير ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٢) قال العنقري في حاشيته ١/ ١٤٥ : «قوله: «ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا» أي يكره لها شد وسطها سواء كان بمشبه زنارًا أو لا ؛ لأن ذلك يبين حجم عجزيتها وعكنها وتقاطيع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقًا ، ولذلك كره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها ، وظاهر كلامه تبعًا للتنقيح أن شد وسطها بما لا يشبه الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لإطلاقه ، ولعله غير مراد .

قال الحجاوي في الحاشية: لا يكره خارج الصلاة؛ لأن شد المرأة =

---

[١] في / هـ بلفظ (للرجال) .

وتَحْرمُ الخُيَلاءُ في ثوبٍ وَغَيْرِهِ،

يشبه الزنار[١].

(**وتحرم الخيلاء**[٢] **في ثوب وغيره**)[٣] من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها[٤] في غير الحرب[٥] لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[٦] متفق عليه.

= وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله كما صح «أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقًا» و«كان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان»».

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٥٢: «فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره، قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم**». والحديث أخرجه أحمد وأبو داود، ولفظه: «نهى أن يصلي الرجل بغير حزام».

(٢) الخيلاء: الكبر والعجب. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٢٨.

(٣) كقباء، وسراويل، وإزار، وقميص.

(٤) لعموم الأدلة.

(٥) لحديث جابر بن عتيك مرفوعًا، وفيه: «**والخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال**» رواه أبو داود، وهو حسن كما في صحيح أبي داود (٢٦٥٩).

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٣ ـ فضائل الصحابة ـ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**»، ٧/ ٣٣، ٣٤، ٣٥ ـ اللباس ـ باب قول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾، وباب من جر إزاره من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من الخيلاء، مسلم ٣/ ١٦٥١ ـ ١٦٥٣ ـ اللباس ـ ح ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، أبو داود ٤/ ٣٤٥ ـ اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار ـ ح ٤٠٨٥، الترمذي ٤/ ٢٢٣ ـ اللباس ـ باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وباب ما جاء في جر ذيول النساء ـ ح ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائي ٨/ ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩ ـ الزينة ـ ح ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ابن ماجه ٢/ ١١٨١ ـ اللباس ـ باب من جر ثوبه من الخيلاء ـ ح ٣٥٦٩، مالك ٢/ ٩١٤ ـ اللباس ـ ح ٩، ١١، أحمد ٢/ ٥، ١٠، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، =

. . . .

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة(١) (٢) .

= ١٤٧ ، ١٥٦ ، عبد الرزاق ١١/ ٨١ـح ١٩٩٨٠ ، الحميدي ٢/ ٢٨٤ـح٦٣٧ ، الطيالسي ص ٢٦٣ ـح ١٩٤٨ ، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٧ـالعقيقةـباب في جر الإزار وما جاء فيهـح ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠١ ، ٤٠٧ـح ١٣١٧٨ ، ١٣٥٠١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ ـالصلاةـباب كراهية السدل في الصلاة، وفي الآداب ص ٣٥٥ـح ٧٥٧، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٨٨، ١٢/ ١٥٢ ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٨ـاللباسـباب تقصير الثيابـح ٣٠٧٤، ٣٠٧٥ـمن حديث عبد الله بن عمر .

(١) إسبال الثياب لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون خيلاء ، فهذا محرم على المذهب ، بل هو من كبائر الذنوب .

الثاني : أن يكون غير خيلاء ؛ فالمذهب : يكره إسبال الثوب للرجل تحت الكعب .

وعن الإمام أحمد : أنه محرم .

انظر : الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١ .

والرأي الثاني أقرب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» رواه البخاري .

(٢) قالوا : كستر ساق قبيح من غير خيلاء ، ومثل ذلك قصيرة اتخذت رجلين من خشب ، واستدلوا على ذلك بقول أبي بكر للنبي ﷺ : «إن أحد شقي إزاري يسترخي ، فقال ﷺ : **إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**» رواه البخاري .

وتقدم أن الإسبال محرم ، وعليه فلا تبيحه إلا الضرورة .

وعن أبي أمامة قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل . . . فقال : يا رسول الله ، إني أحمش الساقين ، فقال : **يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ، إن الله لا يحب المسبل**» رواه الطبراني» ، وفي النيل ٢/ ١١٤ : «رواته ثقات» .

والإسبال كما يكون في الثوب والإزار يكون في السراويل ، وفي =

. . . .

والتَّصْوِيرُ،

(و) يحرم (**التصوير**) أي على صورة حيوان[1] لحديث الترمذي

= العمامة؛ والإسبال في العمامة: إرسال الذؤابة زائدًا عما جرت العادة به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه النووي كما في النيل ٢/ ١١٥.

(١) التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التصوير باليد.

القسم الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.

أما القسم الأول وهو: التصوير باليد، فهو أنواع:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي كما لو صور صندوقًا خشبيًا، أو سيارة، فهذا جائز.

النوع الثاني: أن يصور ما لا روح فيه ولا نفس له مما يخلقه الله كالأشجار والزروع والثمار، فجمهور أهل العلم: أنه جائز.

وقال مجاهد: تصوير الشجر المثمر من المكروه. نيل الأوطار ٢/ ١٠٤.

واستدل الجمهور بقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ويقول ابن عباس: «فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له» متفق عليه.

النوع الثالث: أن يصور ما فيه نفس وروح من الحيوان كالإنسان، والبعير، والشاة، والطير وغيرها.

فجمهور أهل العلم: أنه محرم.

وقال بعض السلف: لا بأس بالصور التي ليس لها ظل.

قال النووي: وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي عن الصورة على العموم.

وفي حديث عائشة: «أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ، =

. . . .

وصححه «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع»[1] وإن أزيل

= قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع...**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

أما القسم الثاني: فهو التصوير بالآلات الحديثة فنوعان:

النوع الأول: ألا يكون له منظر ولا ظل كما في التصوير بالأشرطة فهذا جائز.

النوع الثاني: التصوير الثابت على الورق إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية لا عمل للإنسان فيه فهذا مما اختلف فيه المتأخرون:

فقال بعض العلماء: إن هذا محرم؛ لعمومات أدلة النهي عن تصوير ذوات الأرواح.

وقال آخرون بالجواز؛ لأن التصوير بالآلة الفوتغرافية إنما هو نقل للصورة بالآلة، والتصوير مصدر صور يصور أي جعل هذا الشيء على صورة معينة فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ونظير هذا ما لو صور خط إنسان عن طريق الآلة، فالمصوَّرُ ليس خط المصوِّر وإنما هو خط الأول.

ملاحظة: الخلاف السابق إنما هو في نفس الفعل هل هو محرم أم لا؟ وهل صاحبه ملعون أم لا؟ فإذا حصل التصوير فالحاصل صورة تأخذ أحكام الصور من وجوب طمسها وعدم إبقائها والاحتفاظ بها للذكرى، وعدم تعظيمها بتعليق أو غيره، وإنما يقتصر على إبقائها للحاجة إليها كما في دفتر الجواز، أو دفتر الأحوال المدنية، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٣٠ ـ اللباس ـ باب ما جاء في الصورة ح ١٧٤٩، =

. . . .

واسْتِعْمَالُهُ،

من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره[١] ، (و) يحرم (**استعماله**) أي المصورَّ على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة[٢] .

= أحمد ٣/ ٣٣٥، ٣٨٤، أبو يعلى ٤/ ١٦٩ ـ ح ٢٢٤٤، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٣٥ ـ ح ٥٨١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣ ـ الكراهية ـ باب الصور تكون في الثياب ـ من حديث جابر بن عبد الله.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان.

(١) كالرأس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٥١٨: «فإن بقي الوجه وحده أو ومعه الصدر فلا؛ لأن الوجه يطلق على الذات ويقع عليه اسم الصورة، فالرائي له يقول: رأيت صورة فلان ونحوه، ولأن الغالب ستر ما سواه باللباس».

(٢) استعمال المصور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستعمله على سبيل التعظيم فهذا محرم سواء كان مجسمًا أو ملونًا، وسواء كان تعظيم عبادة أو علم أو عادة، أو قرابة أو صحبة أو غير ذلك؛ لكون ذلك وسيلة للشرك فإن فتنة قوم نوح كانت في الصور، ولما في ذلك من تجنب دخول الملائكة إلى البيت.

الثاني: أن يستعمله على سبيل الإهانة بأن يجعله فراشًا، أو مخدة، أو وسادة، فالمذهب: الجواز. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٧.

والقول الثاني: عدم الجواز، وعليه بوب البخاري ٤/ ٨٢، باب من كره القعود على الصور.

واستدل الحنابلة: بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها نصبت سترًا =

. . . .

. . . .

= وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه، وفي لفظ لأحمد: «فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة».

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ما أذنبت؟ قال: **ما هذه النمرقة**؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**» رواه البخاري.

والنمرقة: واحدة النمارق وهي الوسائد التي يجلس عليها ويصف بعضها إلى بعض.

والرأي الثاني أحوط وأسلم، وشيء كره النبي ﷺ أن يدخل البيت ـ فلا يليق أن نقره ونرضى به.

وأما حديث الوسادتين وأنه اتكأ على إحداهما وفيها صورة، فلعله قطع رأس هذه الصورة، وإذا قطع الرأس فجائز.

الثالث: ألا يكون على سبيل التعظيم ولا الامتهان.

فالجمهور: أنه محرم.

وقال القاسم بن محمد: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق على حائط أم لا. انظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ٨٧، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٠٣.

واستدل الجمهور: بعمومات الأمر بطمس الصور، وأنها تمنع دخول الملائكة.

ولحديث عائشة السابق «وأنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه» الحديث متفق عليه. =

. . . .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ،

(ويحرم) على الذكر[(١)] [(٢)] **(استعمال منسوج)** . . . .

= واستدل أهل القول الثاني: بحديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال**» وفيه أنه قال: «**إلا رقمًا في ثوب**».

فقوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» إن صح رفعه يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه يحتمل أنه قبل النهي.

الثاني: أنه يحمل على وشي الثوب، وطرازه.

مسألة: وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٠٣: «مسألتان: الأولى: ما عمت به البلوى من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل، والكراتين الحافظة للأطعمة. . . فهذا أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة.

الثانية: الصور التي يلعب بها الأطفال، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم من الخرق والعهن، فهذه لا بأس بها؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

الثاني: ما يكون من البلاستيك، وتكون على صورة الإنسان الطبيعي، فقد يقول القائل: إنها حرام لأنها دقيقة التصوير. . . وقد نقول: إنها مباحة لأن عائشة كانت تلعب بالبنات. . . . لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار.

(١) وكذا الخنثى.

(٢) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أعل بالانقطاع؛ لأن سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا.

وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخذ حريراً فجعله في يمينه، =

. . . .

. . . .

بذهب[١] . . . .

= وذهبًا فجعله في شماله ثم رفع يده، وقال: **هذان حرام على ذكور أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٨٠٨).

(١) اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال.

واختلفوا في اللباس المنسوج منه قدر أربع أصابع فأقل؛ بطانة أو طرازًا.

فالقول الأول: الجواز، وهو رأي الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

والقول الثاني: التحريم، وهو قول الجمهور.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٠، والفروع ١/ ٣٥٢، والاختيارات للبعلي ص (٧٧).

واستدل الجمهور:

١ ـ بعمومات النهي عن لبس الذهب للرجال.

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب؛ كوي بها يوم القيامة**» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٧: «فيه شهر بن حوشب ضعيف يكتب حديثه».

واستدل أهل الرأي الأول:

١ ـ حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأعل بالانقطاع كما في معالم السنن للخطابي ٦/ ١٢٨، لكن قال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٥: «لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وأبو شيخ ثقة مشهور».

٢ ـ حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ «خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري. =

. . . .

أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ

أو فضة(١) (أو) استعمال (**مموه**(٢) **بذهب**) . . . .

= فلعل الأقرب: قول من قال بالجواز، وتخصص عمومات النهي بحديث معاوية والمسور، إلا إذا لزم من ذلك شهرة أو إسراف، أو تشبه بالنساء، فيمنع من هذه الجهة.

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم العلم من الفضة إذا تخذ في المنسوجات:

فالقول الأول: التحريم وبه قال الجمهور.

والقول الثاني: الإباحة إذا كان دون أربع أصابع وبه قال الحنفية.

والقول الثالث: الإباحة ولا فرق بين القليل والكثير، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٦٢، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤، ٦٥، ٢١/ ٨٧».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥: «فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن أحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه» وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**» رواه أحمد وأبو داود، وصححه المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣.

ويستثنى من ذلك ما إذا لزم من ذلك تشبه بالنساء، أو إسراف، أو شهرة فيمنع من هذه الجهة.

وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٢٤٥.

(٢) سبق تعريف التمويه في باب الآنية. =

. . . .

قَبْلَ اسْتِحَالَتِه وثِيابُ حَرِيرٍ، ومَا هُو

أو فضة[١] غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (**قبل استحالته**)، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء[٢].

(و) تحرم (**ثياب حرير**[٣]، و) يحرم (**ما**) أي ثوب (**هو**) أي الحرير

= وتمويه المنسوج: أن يذاب شيء من الذهب والفضة فيلقى فيه، فيكتسب من لونه.

(١) وقال السعدي رحمه الله في الفتاوى السعدية ص (١٥٥): «وفيه قول آخر في المذهب وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال وقد اختاره شيخ الإسلام... مع أن المموه أخف حالاً من المنسوج -مثل المشالح المستعملة الآن مموهة بالفضة، -فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها».

(٢) وسبق قول ابن القيم رحمه الله في باب الآنية: أن الحكمة من المنع ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة المنافية للعبودية.

(٣) لحديث أبي موسى وعلي السابقين، وحديث عمر الآتي.

والمذهب: يحرم لباس الحرير حتى على الكافر.

واختار شيخ الإسلام الجواز، قال: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار وإذا جاز بيعها جاز صنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة.

انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٩.

واستدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه بحديث عمر «أنه كسا أخًا له مشركًا بمكة ثوب حرير أعطاه إياه النبي ﷺ» وقال رحمه الله: «بخلاف بيع الخمر فإن الحرير ليس حرامًا على الإطلاق» الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١.

....

أَكْثَرُه ظُهُوراً عَلَى الذُّكُورِ.

(أكثره[1] ظهورًا(١))(٢) مما نسج معه (على الذكور) والخناثى دون النساء لبسًا بلا حاجة(٣) وافتراشًا واستنادًا(٤) وتعليقًا وكتابة مهر وستر جدر(٥) ـ غير

---

(١) «ما» هنا نكرة موصوفة أي: وثوب، والضمير «هو» يعود على الحرير، أي: يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً على الذكور.

مثاله: لو كان ثوب فيه أعلام ثلثاه من الحرير، وثلثه من القطن أو الصوف فحرام، وظاهر كلام الماتن: أنه لو كان الحرير أقل فليس بحرام، فإن تساويا فسيأتي. انظر الشرح الممتع ٢/ ٢٠٧.

(٢) لأن للأكثر حكم الكل في أكثر الأحكام.

(٣) يأتي إباحة الحرير عند الحاجة.

(٤) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، ولحديث علي في مسلم قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر».

(٥) الجمهور: عدم التفريق في تحريم استعمال الحرير بين اللبس وغيره.

وعند أبي حنيفة يجوز استعمال الحرير في غير اللبس للرجال والنساء جميعًا.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، والخرشي على خليل ١/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٠، والمستوعب ٢/ ٤٢٢.

وقال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٤٩١: «ذكر الشيخ موفق الدين في كل كتبه أن لبس الحرير وافتراشه محرم... وكذلك ابن المنجا في الخلاصة قال: يحرم استعمال الحرير لبسًا وافتراشًا... ولم يزيدوا على ذلك، وظاهر هذا: أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وأنه لا أثر لكونه حريرًا، وأن استعمال البَقَج ـ ثوب تصان فيه الثياب ـ وأكياس الحرير التي توضع الأثمان أو غيرها فيها واتخاذ مخدة الحرير للزينة =

---

[١] في / م، ف بلفظ (أكثر).

. . . .

الكعبة المشرفة[١] ـ لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢] متفق عليه.

= وغير ذلك، واستعماله في غير جلوس على ذلك والاستناد إليه ولا لبس له، ولا تدثر به ـ أن ذلك غير محرم. . . وقوله ﷺ عن الذهب والحرير: «هذا حرام على ذكور أمتي...» لابد فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى.

قال ـ ابن عبد البر ـ: «والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف، وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة، وفي جواز خلاف على أنه منكسر بلبس الدواب الحرير».

فائدة: ستر الجدر بغير الحرير مكروه إلا لحاجة.

(١) قال في الآداب ٣/ ٤٩٦: «فأستر الكعبة شرفها الله بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق».

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤٤ ـ اللباس ـ باب لبس الحرير وافتراشه، مسلم ٢/ ١٦٤٢ ـ اللباس ـ ح ١١، النسائي ٨/ ٢٠٠ ـ الزينة ـ باب التشديد في لبس الحرير ـ ح ٥٣٠٥، أحمد ١/ ٢٦، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٠ ـ العقيقة ـ باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ـ ح ٤٧١٠، الطيالسي ص ١٠ ـ ح٤٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٢ ـ الكراهية ـ باب لبس الحرير، البيهقي ٢/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب نهي الرجال عن ثياب الحرير، ٣/ ٢٧٠ ـ صلاة الخوف ـ باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز أو كتان، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠ ـ اللباس ـ باب تحريم لبس الحرير ـ ح ٣١٠٠ ـ من حديث عمر بن الخطاب.

. . . .

لاَ إِذَا اسْتَوَيَا

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقًا جاز الجلوس عليه والصلاة[١] (**لا إذا استويا**) أي الحرير وما نسج معه ظهوراً[٢] ولا الخز وهو ما سدي[٣]

---

(١) قال في الآداب ٣/ ٤٩٦ : «فإن وضع على الحرير شيئًا وجلس عليه فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئًا وجلس عليه، طاهرًا على نجس وفيها روايتان».

وستأتي هذه المسألة قريبًا في شرط إزالة النجاسة، وأن المذهب صحة الصلاة مع الكراهة.

وقال في الآداب أيضًا ٣/ ٤٩٦ : «وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به أو لا . . . وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته».

(٢) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه محرم، واختاره ابن عقيل رحمه الله.

انظر: المستوعب ٢/ ٤٢٤، والإنصاف ١/ ٤٧٦.

وقال في الإنصاف ١/ ٤٧٦ : «والوجه الثاني: يحرم، قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه: أنه يحرم؛ لعموم الخبر، قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه في المستوعب».

ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة؛ لأنه نهى عن حلة السيراء، وعن القسي وهي ثياب مضلعة بالحرير فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل.

(٣) السدى من الثوب: ما مد في النسج من خيوط، أو هو خلاف لحمته. انظر: المصباح ٢/ ٢٧١.

. . . .

. . . .

بالإبريسم[١] وألحم بصوف، أو قطن ونحوه[٢] .

(١) بكسر الراء وفتحها، وفتح السين وضمها: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزًا. وانظر: المطلع ص ٣٥٢، ٢٢٨.

(٢) كوبر وكتان؛ لأن حريره مستتر. وعن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود.

وفي النيل ٢/ ٩٠: «وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح».

وفي النهاية ٢/ ٢٨: «إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير» وفي فتح الباري ١٠/ ٢٩٥: «والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره».

وقال القاضي عياض في المشارق ١/ ٢٣٣: «الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب، ثم سمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزًا».

وقد لبس بعض السلف من الصحابة وغيرهم الخز، قال المجد كما في المنتقى مع النيل ٢/ ٨٩: «وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم»، كما أنه ورد النهي عنه كما في حديث معاوية مرفوعًا: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**» رواه أبو داود، وفي النيل ٢/ ٩٢: «رواته ثقات»، وفي حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري تعليقًا.

فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم، والمترفين، أو أن المراد بالخز ما عمل كله من الإبريسم، فيكون حرامًا.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٥): «والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير =

. . . .

وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ جَرَبٍ أَوْ حَشْواً،

أ(و) لبس الحرير الخالص (لضرورة[(١)] أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب)[(٢)] [(٣)] ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوًا) لجلباب[(٤)] أو فرش[(٥)]

= والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام».

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى: «إباحته -أي الخز- بشرط أن يكون الحرير مستوراً، وغير الحرير هو الظاهر وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورة وحكمًا».

(١) ومثله: لبسه للبرد، أو الحر، أو ستر العورة.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما»، وفي رواية: «شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما» متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي ٤/ ٧٧: «والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي؛ إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه».

(٣) في نسخة من نسخ الزاد: «أو حرب».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٦): «وأما لبس الرجال الحرير كالكلوتة والقباء فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع».

(٤) الجلباب: ثوب مقطوع الكم طويل، يلبس فوق الثياب، سمي جلبابًا لقطع كميه. وفي المصباح ١/ ١٠٤: «ما يغطى به من ثوب وغيره».

(٥) لأنه ليس بلبس للحرير ولا افتراش له.

. . . .

. . . .

فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء[١] بخلاف البطانة[٢] ، ويحرم إلباس صبي ما يحـــرم على رجل[٣] . . . .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٤/ ٧٩: «فإن قيل: إذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث؟

منهم من يجيب بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله.

ومنهم من يجيب بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

ومنهم من قال حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقص لبس الحرير منها وإن لم يذهبها، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات التأنيث».

(٢) فتحرم إلا لحاجة.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣: «وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز؛ فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: «**لا تلبسوهم الحرير**» وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم».

ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور** =

. . . .

أو كَانَ عَلَماً أَرْبعُ أَصابِع فَمَا دُونَ أَوْ رِقَاعاً أَوْ لَبنةَ جَيْبٍ،

وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره[1] وعكسه[2] (**أو كان**) الحرير (**علمًا**) وهو طراز الثوب[3] (**أربع أصابع فما دون أو**) كان (**رقاعًا**[4] **أو لبنة جيب**) وهي الزيق[5] . . . .

= أمتي» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الترمذي.

وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم في إلباس الصبي الحرير.

(١) ككلام ومشي وغيرهما.

(٢) أي يحرم تشبه الأنثى بالرجل بلباس خاص بالرجل، أو كلام أو مشي، أو غير ذلك.

ويدل للتحريم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

قال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٥٣٦: «والمرجع في اللباس إلى حكم عرف البلد».

وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم رحمه الله في الحكمة من تحريم لبس الحرير لما يكسب لبسه من التخنث والتأنث إلى آخره.

(٣) أي رسم الثوب ورقمه، تنسج على حواشي الثوب.

لحديث ابن عباس: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود.

وفي النيل ٢/ ٩٠: «وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح».

(٤) جمع رقعة، وهي الخرقة يسد بها خرق الثوب ونحوه. المصباح ١/ ٢٣٥.

(٥) الزيق: ما كف من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠.

. . . .

وَسُجُفِ فِرَاءٍ.

(**وسجف فراء**) جمع فروة(١) ونحوها(٢) مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر[١] أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة(٣) (٤).

---

(١) قيل: كل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف.
وقيل: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين، فيكون معناه إذن شق فراء.
انظر: لسان العرب ٩/ ١٤٤.
والمراد: ما يركب على حواشي الثوب.
والفراء: لباس من جوخ ونحوه يبطن بجلود. حاشية ابن قاسم ١/ ٥٢٤.

(٢) كالقباء والعباءة.

(٣) قال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥٦): «مرادهم بذلك هو العرض وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب كالقباء ونحوه إلى أسفله وهو من الأربع أصابع فما دون أنه يجوز... وكما أنه مراد الأصحاب فهو ظاهر النص فإنه أباح ما هو إصبعان أو ثلاث أو أربع، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه لا لطوله».

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٤٤ ـ اللباس ـ ح ١٥، أبو داود ٤/ ٣٢١ ـ اللباس ـ باب ما جاء في لبس الحرير ـ ح ٤٠٤٢، الترمذي ٤/ ٢١٧ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في الحرير والذهب ـ ح ١٧٢١، ابن ماجه ٢/ ١١٨٨ ـ اللباس ـ باب الرخصة في العلم في الثوب ـ ح ٣٥٩٣، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٧ ـ العقيقة ـ باب من رخص في العلم من الحرير في الثوب ـ ح ٤٧٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤ ـ الكراهية ـ باب لبس الحرير، البيهقي في الآداب ص ٣٤٠ ـ ح ٧١٤.

---

[١] في / م، ف بلفظ (عمران).

وَيُكْرَهُ الـمُعَصْفَرُ،

ويباح أيضًا كيس مصحف(١) وخياطة(٢) به وأزرار(٣)، (**ويكره المعصفر**(٤)) في(٥) . . . .

---

(١) قالوا: تعظيمًا له.

(٢) أي بالحرير؛ لأنه يسير.

(٣) ما يوضع في القميص وغيره فيسد بإدخاله في العروة.

وقد سبق بيان حكم استعمال الحرير في غير اللبس والافتراش.

(٤) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر.

والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١١.

(٥) المالكية والشافعية: إباحة المعصفر للرجال. فتح الباري ١٠/ ٣٠٦، ونيل الأوطار ٢/ ٩٧.

وعند الحنفية والحنابلة: كراهة المعصفر للرجال. مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨٤.

وعند الشوكاني وغيره: تحريم الثوب المعصفر للرجال. نيل الأوطار ٢/ ٩٤.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر في الصحيحين قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» زاد أبو داود والنسائي: «كان يصبغ بها ثيابه كلها».

واستدل من قال بالتحريم بحديث ابن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال: **ما هذه؟** فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه فقال: **يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟** فأخبرته فقال: **ألا كسوتها بعض أهلك**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده حسن وزاد ابن ماجه: «**فإنه لا بأس بذلك للنساء**». =

. . . .

والـمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ

غير إحرام(١) .

(و) يكره (**المزعفر للرجال**)(٢) لأنه(٣) ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر(٤)،

= وعن علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب. . . وعن لباس المعصفر» رواه مسلم.

واستدل من قال بالكراهة بمجموع الأدلة.

(١) في المبدع ١/ ٣٨٤: «فلا يكره، نص عليه».

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٩: «وفي حاشية الإقناع: لأنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الإحرام ففيه أولى».

(٢) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني لبعض الأصحاب: عدم الكراهة.

وقيل: يكره في الصلاة فقط. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٧١، والآداب ٣/ ٥١٦.

أما دليل المذهب فما ذكره الشارح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما دليل القول الثاني: فلما سبق قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صبغه ﷺ ثيابه بالصفرة.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٠٤: «واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ . . . وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف «حين تزوج وجاء النبي ﷺ وعليه أثر صفرة» وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه».

(٣) أما في حال الإحرام فيحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران» متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٤٨ ـ اللباس ـ باب التزعفر للرجال، مسلم ٣/ ١٦٦٢، =

. . . .

. . . .

متفق عليه». ويكره الأحمر الخالص[(١)] . . . .

= ١٦٦٣ - اللباس - ح ٧٧، أبو داود ٤/ ٤٠٤ - الترجل - باب في الخلوق للرجال - ح ٤١٧٩، الترمذي ٥/ ١٢١ - الأدب - باب ما جاء في كراهية التزعفر - ح ٢٨١٥، النسائي ٥/ ١٤١ - ١٤٢ - مناسك الحج - باب الزعفران للمحرم - ح ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٨/ ١٨٩ - الزينة - باب التزعفر - ح ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، أحمد ٣/ ١٠١، ١٨٧، الشافعي في مسنده ص ١٢١، الطيالسي ص ٢٧٥ - ح ٢٠٦٣، ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣ - النكاح - باب ما قالوا في الخلوق للرجال، ابن خزيمة ٤/ ١٩٤ - ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، أبو يعلى ٧/ ٥، ٦، ٢٦، ٣١ - ح ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٩٢٥، ٣٩٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٧ - الحج - باب التطيب عند الإحرام، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٤٢، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦ - الحج - باب النهي عن التزعفر للرجل، وفي الآداب ص ٣٤٢، ٣٧٩ - ح ٧١٩، ٨٢٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٢٣٠، ١٠/ ١٣، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٧٨ - اللباس - باب نهي الرجال عن التزعفر - ح ٣١٦٠ - من حديث أنس بن مالك.

(١) المذهب: كراهة الأحمر الخالص للرجال.

وعن الإمام أحمد: عدم كراهة الأحمر الخالص، واختاره الموفق والشارح.

انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٣، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٧٢.

واحتج من قال بالكراهة بالأحاديث الورادة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر» رواه البخاري.

واحتج من قال بعدم الكراهة بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة =

. . . .

. . . .

والمشي بنعل واحـــدة(١) . . . .

= أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه» متفق عليه، وعن أبي جحيفة «أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمراً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٣٧: «ولبس حلة حمراء... وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية... وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي... وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني».

مسألة: وأما بقية الألوان غير ما تقدم فلا كراهة.

قال الأصحاب: ويسن الأبيض؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وصححه الحافظ كما في النيل ٢/ ٩٩.

ويباح الأخضر والأسود؛ لحديث أبي رمثة قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، ولحديث عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود» رواه مسلم.

(١) أي يكره أن يمشي في نعل واحدة ولو يسيراً، ولو لإصلاح الأخرى، ما لم يكن هناك حاجة. الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣.

لقوله ﷺ: «**لا يمش أحدكم في نعل واحدة**» متفق عليه.

ولمسلم: «**لا يمش في الأخرى حتى يصلحها**».

ومن هديه ﷺ أنه كان يحتفي أحيانًا. =

. . . .

. . . .

وكون ثيابه فوق نصف ساقه(١) . . . .

= وعن ابن عمر في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة قال: «فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ» رواه مسلم.

وعن فضالة قال: «كان يأمرنا أن نحتفي أحيانًا» رواه أبو داود.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢١: «أما الصلاة في النعل ونحوه... فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه، وفي السنن عنه أنه قال: «**إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم**».

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة؛ فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسنة المتواترة فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض».

وينبغي أن يتعاهد نعليه عند دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما**» رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني كما في المشكاة ١/ ٢٣٨.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني ق (١١٩): «وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحد ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى نصف** =

. . . .

. . . .

. . . .

= الساق، **لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار...**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ ساقه أو ساقي، فقال: **هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**» رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما الكعبان أنفسهما، فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وإنما المنهي عنه ما نزل عن الكعب، وقد قال أحمد: ما أسفل من الكعبين في النار... وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أحدث عن فلان؛ لأن سراويله كان على شراك نعله، وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين، وأيضًا لقوله في حديث حذيفة: «**لا حق للإزار في الكعبين**»...

ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف السابق... وذلك لأن النبي ﷺ حد إزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق، وأمر بذلك، وفعله، ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لاسيما إن فعله تدينًا، فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع».

وفي حديث أبي جري أن النبي ﷺ قال له: «... **وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

فحد الإزار ورد فيه ثلاث سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: إلى أنصاف الساقين؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه**» رواه مسلم.

الثانية: إلى عضلة الساقين ـ والعَضَلَة: كل عصبة معها لحم غليظ ـ وهذا الحد أعلى من نصف الساقين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى عضلة الساق ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك فهو** =

. . . .

. . . .

أو تحت كعبه بلا حاجة(١) ، وللمرأة زيادة إلى ذراع(٢) ، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة(٣) ، وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند

= **في النار**» رواه أحمد.

الثالثة: إلى الكعبين لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الألباني كما في تخريج المشكاة (٤٣٣١): «إسناده صحيح».

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة، قبل قول الشارح: «ويحرم التصوير».

(٢) إذا خرجت إلى السوق، وأما في بيتها فإلى الكعب. الآداب ٣/ ٥٢٢.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨: «وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **شبرًا**، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع لا يزدن عليه»... فهذا إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «**يطهره ما بعده**».

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي».

(٣) وهذا هو المذهب.

لحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ «كساه قبطية فكساها امرأته، فقال النبي ﷺ: **مرها أن تجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**» رواه أحمد.

وقيل: يحرم مع غير زوج وسيد، وهو أصح. الآداب الشرعية ٣/ ٥١٧.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦: «وفي صحيح مسلم: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات** =

. . . .

. . . .

الناس ويشار إليه بالأصابع[1] .

= **مميلات...**» وقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزتها وساعدها».

وقال في الاختيارات ص (٧٧): «وما كان من لبس الرجال مثل: العمامة، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها أن ينهاها عن ذلك».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨: «وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمتخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض، وفي الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**» وخيار الأمور أوسطها.

فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا فإن الله لا يحب كل مختار فخور».

قال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٥٢٦: «قال في الرعاية الكبرى: يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخراً وخيلاء وبطراً وشهرة، وخلاف زي بلده بلا عذر، وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر، وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به، ونقص مروءته».

وفي مطالب أولي النهي ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٩: «ويدخل في ثوب الشهرة لبس ما يخالف زيه المعتاد، أو زي البلد الذي هو فيه، أو لبس الثوب مقلوبًا أو محولاً».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٤٦: «وكذلك لبس الدنيء

. . . .

ومنها: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ.

(**ومنها**) أي من شروط الصلاة (**اجتناب النجاسات**)[(١)] حيث[(٢)] لم

= من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة كما إذا لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله».

وقال أيضًا ١/ ١٤٣: «والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة. . .

وكان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه، وقال: «**اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**» وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه».

وقال ص (١٣٧): «ولبس القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ».

(١) تقدم تعريف النجاسة لغة واصطلاحًا في كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة.

(٢) قال الشوكاني في النيل ٢/ ١١٩: «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط. . . ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما: أنها سنة وليست بشرط.

وثانيهما: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي: أن إزالة النجاسة غير شرط».

ثم ذكر أدلة الجمهور، ثم قال ص (١٢١): «إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها؛ فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شرط فقدان الصحة؛ فلا».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني ق (١٣٥): «فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطًا إذا قلنا تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا =

. . . .

يعف عنها[(١)] ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[(٢)]، [(٣)] . . . .

= تسمى واجبات الصلاة أركانًا إذا سقطت بالنسيان، وإنما يسمى شرطًا ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا كطهارة الحدث والسترة، وأكثر أصحابنا يسمونها شرطًا وإن قلنا تسقط بالنسيان، كما أن استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل، وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار، ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام، وإنما سمي الشرط شرطًا لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها كأشراط الساعة».

وقول الشوكاني بأن من ترك إزالة النجاسة متعمدًا لا تبطل صلاته يرده قوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه**» متفق عليه، فعلق إذنه بالصلاة في الثوب على إزالة النجاسة، فدل على النهي عن الصلاة في الثوب النجس، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

(١) فإن عفي عنها فلا يشترط وذلك كأثر الاستجمار، وانظر أيضًا ما يعفى عن النجاسة وما لا يعفى عنها في باب إزالة النجاسة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ ـ الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ـ ح٢ ـ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٧٩، ٨٤ ـ ح ١١١٠٤، ١١١٢٠، الدارقطني ١/ ١٢٨ ـ الطهارة ـ باب نجاسة البول ـ ح ٩، الديلمي في الفردوس ٢/ ٥٤ ـ ح ٢٣٠٥، البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٢٩ ـ ح٢٤٣، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨ ـ ح ٥٠، الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ ـ الطهارة، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٥٧، عبد بن حميد في مسنده كما في التلخيص الكبير ١/ ١٠٦ ـ من =

. . . .

. . . .

وقــولـه تعـــالى: . . . .

= حديث ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٢٥ ـ الطهارة ـ باب في التشديد في البول ـ ح٣٤٨، أحمد ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب في التـوقي من البـول، ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٨ ـ ح ٦٨٩، الدارقطني ١/ ١٢٨ ـ الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ـ ح ٧، ٨، الآجري في الشريعة ص ٣٦٢، ٣٦٣، الحاكم ١/ ١٨٣ ـ الطهارة، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٤، البيهقي ٢/ ٤١٢ ـ الصلاة ـ باب نجاسة الأبوال ـ من حديث أبي هريرة.

الحديث صحيح، حديث أبي هريرة صححه الحاكم، والذهبي، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥١، ونقل عن الترمذي في كتاب العلل المفرد أن البخاري صححه، كما نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣١٨ تصحيح ابن خزيمة له.

وأما حديث ابن عباس فحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٠٦، كما حسنه البوصيري، ذكر ذلك محقق المطالب العالية ١/ ١٨.

أما حديث أنس بن مالك فصحح إرساله الدارقطني، وأبو حاتم، وأبو زرعة. انظر: علل الحديث ١/ ٢٦، التلخيص الحبير ١/ ١٠٦.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٣٥): «وإنما قلنا: إن طهارة البدن شرط للصلاة لأن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول....**»، وقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**». وأمر بالاستنجاء بثلاث أحجار، وقال: «**إنها تجزئ عنه**»...

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء: «**حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه**»، وقال في حديث النعلين: «**فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه، ثم ليصل فيهما**»... =

. . . .

فَمَنْ حَمل نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا.

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[(١)] (**فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها**) ولو بقارورة لم تصح صلاته[(٢)] ، فإن كانت معفواً عنها كمن حمل مستجمراً[(٣)] أو حيوانًا طاهراً

= وإنما قلنا بوجوب طهارة المكان لقوله سبحانه: ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي. . . ولأن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**» رواه الخطابي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه، ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء».

(١) سورة المدثر آية (٤).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٣٦): «وقد استند كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ حملاً لظاهر اللغة التي يعرفونها. . . وقد نقل هذا عن بعض السلف، لكن جماهير السلف: أن المراد: زك نفسك وأصلح عملك، وذلك أن هذه الآية في سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة، ـثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها ـفلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة. . . ».

ثم قال ق (١٣٨): «والأشبه أن الآية تعم نوعي الطهارة، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمن تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعًا من الأعيان والأخلاق والأعمال».

(٢) أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، ومثل ذلك أيضًا في عصرنا لو حمل شيئًا من البول أو الغائط؛ لقصد التحليل.

(٣) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ولأن النجاسة في معدنها لا حكم لها.

. . . .

أَوْ لاَقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِه لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسةً أَوْ فَرَشَها طَاهِراً.

صحت صلاته[١]، (**أو لاقاها**) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (**بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته**)[٢] لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه[٣] أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت[٤]، (**وإن طيّن أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا**) صفيقًا[٥] أو بسطه على حيوان نجس[٦] أو صلى على بساط[٧] باطنه . . . .

---

(١) لأن النبي ﷺ «حمل أمامة بنت زينب في الصلاة» متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه، ومراد الشارح: الحيوان غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس لكن يعفى عنه كالنجاسة في بطن المصلي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه؛ لطهارة روثه وبوله.
انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩٠.

(٢) الملاقاة: وصول أحد الجسمين إلى الآخر فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة. انظر: المطلع ص ٦٢، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٣١.
أي متى باشر النجاسة بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، مثال ذلك: لو استند على جدار نجس فقد لاقى النجاسة بثوبه، وكذا لو وضع يده على نجاسة لم تصح صلاته؛ لوجوب التنزه عن النجاسة.
انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٣.

(٣) فإن استند إليه حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده لم تصح صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له.

(٤) لأن النجاسة ليست بموضع صلاته.

(٥) أي متينًا جيد النسج.

(٦) أي فرش طاهرًا كسجادة مثلاً على حيوان نجس كفيل مثلاً، أو حمار على المذهب.

(٧) فعال: بمعنى مفعول أي مبسوط، وهو معروف. المصباح ١/ ٤٨.

. . . .

كُره وَصَحَّتْ. وَإنْ كَانَتْ بطَرفِ مُصَلَّى مُتَّصلٍ به صَحَّتْ

فقط نجس[١] (كره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

(**وصحت**) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشرًا لها[٢]، (**وإن كانت**) النجاسة (**بطرف مصلى متصل** [به][٣] **صحت**) الصلاة على الطاهر ولو

---

(١) ومثله أيضًا لو تنجس أحد وجهي السجادة أو الجلد، وقلبه وصلى على الوجه الذي لم تصبه النجاسة صحت صلاته.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: عدم الصحة.

وعنه أيضًا: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح، وإلا صحت.

وعنه أيضًا: الصحة بلا كراهة. المبدع ١/ ٣٨٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٣.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢٤: «تصح بلا كراهة؛ لوجود الحائل بين المصلي والنجاسة» وأيضًا الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٥: «محل الخلاف إذا كان الحائل صفيقًا، فإن كان خفيفًا أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب، وحكى ابن منجى في شرحه وجهًا بالصحة، وهو بعيد».

وإن سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعًا بحيث لم يطل الزمن صحت صلاته؛ لحديث خلعه ﷺ النعلين حين أخبره جبريل أن فيهما قذرًا» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرك ١/ ٢٦٠، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧٨: «واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الموصول».

(٣) أي: أن تكون النجاسة بطرف مصلى كسجادة أو بساط متصل بالمصلى.

....

إنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

تحرك النجس بحركته(١) .

وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهراً(٢) (**إن لم**) يكن متعلقًا به بيده أو وسطه بحيث (**ينجرّ**) معه (**بمشيه**) فلا تصح(٣) ؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها(٤) ، وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها(٥) .

---

(١) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مصليًا عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

(٢) لعدم اتصاله بالنجاسة.

(٣) مثال ذلك: إذا ربط حبلاً طرفه بيده أو بطنه والآخر برقبة كلب فلا تصح صلاته؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب فهو مستتبع للنجاسة.

مثال آخر: إذا ربط حبلاً بحجر صغير متنجس، وطرفه الآخر بيده؛ فلا تصح صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها.

انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦ فيما يمكن انجراره عادة يبطلها التعلق به انجر بالفعل أم لا.

(٤) وهذا هو المذهب.

المغني ٢/ ٤٦٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٤٢): «فيه نظر فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر».

(٥) مثال ذلك: إذا ربط حبلاً بيده، وطرفه الآخر برأس حمار صحت صلاته، وكذا لو ربطه بحجر كبير متلوث بالنجاسة؛ لأن الحمار والحجر الكبير إذا =

. . . .

وَمَنْ رَأَى عَلَيـه نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاَتِه وجَهِلَ كَوْنَهَا فـيهـا لَمْ يُعِدْهَا . وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ[1] جَهِلَهَا أَعَادَ .

(**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها**) أي النجاسة (**فيها**) أي في الصلاة (**لم يعدها**) ؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك[2] ، (**وإن علم أنها**) أي النجاسة (**كانت فيها**) أي في الصلاة (**لكن جهلها**[3] **أو نسيها أعاد**)[4] . . . .

= استعصى عليه لا يقدر على جره ، فليس مستتبعًا للنجاسة . انظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦ .

(١) هكذا في نسخ «زاد المستقنع» ، وفي نسخ «الروض» بلفظ : «لكن جهلها أو نسيها» .

(٢) ولأن الأصل عدم كونها في الصلاة .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢٧ : «ولو غلب على ظنه كونها قبل الصلاة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك» .

(٣) أي جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نجس؟ ثم علم نجاسته بعد صلاته أعاد ، أو جهل حكمها أي أن إزالتها شرط لصحة الصلاة ، أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم ، أو علم أنه كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته ثم علم بعد صلاته أعاد .

(٤) هذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : لا تجب الإعادة إذا جهل أو نسي ، واختار هذه الرواية الموفق ، والشارح ، وشيخ الإسلام ، والسعدي .

انظر : المغني ٢/ ٤٦٦ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٩٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ ، والفتاوى السعدية ص (١٥٧) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ : «وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه ؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه ، ومن فعل ما نهي =

. . . .

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ.

كما لو صلى محدثًا ناسيًا[(١)] .

(**ومن جبر عظمه**) بعظم (**نجس**)[(٢)] أو خيَّط جرحه بخيط وصح (**لم يجب قلعه مع الضرر**) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له إن غطاه اللحم[(٣)] وإن لم يخف ضرراً لزمه قلعه.

= عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيًا، وفيمن تكلم في الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا. . .».

ولأن النبي ﷺ «خلع نعليه لما علم أن فيهما أذى وبنى على صلاته ولم يعد». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وإسناده صحيح كما تقدم قريبًا.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩: «من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى ولو كان الناسي إمامًا، ولا إعادة على المأمومين».

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة: أن هذه المسألة من باب الأوامر فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وتلك من باب النواهي فيعذر فيها.

(٢) مثل: أن ينكسر عظمه ويسقط منه أجزاء، ويوضع بدلاً عنها عظام كلب، فيقال له: اقلع هذا النجس؛ لأنه سيصلي حاملاً للنجاسة، إلا إذا تضرر كما ذكر الشارح فلا يجب قلعه. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٣٠.

ومثله أيضًا الخيط النجس؛ لأن رعاية النفس وأطرافها مقدم على رعاية شروط الصلاة.

(٣) المذهب: إن غطاه اللحم فلا يجب التيمم؛ لإمكان غسل المحل بالماء، وإن لم يغطه وجب التيمم؛ لعدم إمكان غسل المحل بالماء؛ لأن نجاسة العظام نجاسة عينية. =

. . . .

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

(**وما سقط منه**) أي من آدمي (**من عضو أو سن فـ**) هو (**طاهر**) أعاده أو لم يعده، لأن ما أبين من حي [فهو[1]] كميتته(١)، وميتة الآدمي طاهرة(٢)، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة(٣) فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت(٤). ووصل المرأة شعرها بشعر حرام(٥).

= وهذا مبني على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن، وسبق في باب التيمم عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ورود الشرع به.

(١) لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» رواه أبو داود والترمذي، وحسنه.

(٢) وحكم أبعاضه حكم جملته، وسواء انفصلت عنه في حياته أو بعد موته، وانظر: باب إزالة النجاسة.

(٣) احترازًا من الميتة، أو المبان من الحية.

(٤) انظر: باب الآنية في حكم طهارة العظام، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة.

(٥) وصل المرأة شعر رأسها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وصله بشعر، وهذا محرم، بل هو من كبائر الذنوب للعن فاعله، فعن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» رواه البخاري ومسلم، ولحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» رواه البخاري، ولما فيه من تغيير خلق الله، والتشبه باليهود.

وسواء كان الوصل بشعرها، أو بشعر غيرها، أو بشعر غير آدمي، وسواء للزينة أم لا.

القسم الثاني: وصله بغير شعر، ويأتي.

---

[١] ساقط من / م، هـ، ط، ف.

. . . .

ولا بأس بوصله بقرامل(١) [وهي الأعقصة[١]](٢)(٣) وتركها أفضل(٤)، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا(٥).

---

(١) قال في النهاية ٤/ ٥١: «وهي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرمل: نبات طويل الفروع لين».

(٢) قال في المصباح ٢/ ٤٢٢: «العقيصة للمرأة: الشعر الذي يلوى، ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص».

(٣) وهذا هو القسم الثاني من أقسام وصل الشعر، وهو وصل الشعر بغيره.

فالمذهب: جوازه.

والرأي الثاني: المنع من ذلك، ونسبه الحافظ للجمهور.

انظر: معالم السنن ٦/ ٨٨، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٦٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٥، وسبل السلام ٣/ ٢٤٩.

فمن أجازه قال: إن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وحديث جابر محمول على ذلك، وأما الوصل بالصوف وغيره فلا يدخل في النهي لعدم التدليس والتغيير لخلق الله، وإنما هو للتجميل والتحسين. انظر: سبل السلام ٣/ ٢٤٩.

ومن منعه: استدل بحديث جابر أن النبي ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ: «نهى عن الزور» رواه مسلم.

والأولى: أن يقال بالتفصيل وهو إن وصل الشعر بما يشبهه ويماثله منع، وإلا فلا بأس.

(٤) خروجًا من خلاف من منعه، والخروج من الخلاف إن كان له حظ من النظر مستحب عند العلماء.

(٥) لحمله نجاسة غير معفو عنها.

---

[١] ساقطة من/ م، ف.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ في مَقْبَرةٍ،

(**ولا تصح الصلاة**) بلا عذر فرضًا كانت أو نفلاً غير صلاة جنازة (**في مقبرة**) - بتثليث الباء(١) - . . . .

(١) مدفن الموتى.

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وجوده شيخ الإسلام في الاقتضاء ولما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٨: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون. . .

لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا؛ وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثانًا كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١: «وأيضًا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر؛ فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين. . . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجدًا مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب». =

. . . .

. . . .

ولا يضر قبران(١) ولا ما دفن بداره(٢). . . . .

= وقال ص (٣٢٢): «وأيضًا فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة». وقد أطال شيخ الإسلام في هذه المسألة في شرح العمدة من المجلد الثاني.

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٢): «وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور وهذا هو الصواب فإن قوله: «**لا تتخذوا القبور مساجد**» أي لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً؛ إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقًا، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجداً من المساجد».

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٢): «وسواء كان في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن».

وقال ق (١٦٣): «قال أصحابنا كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مساوياً لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤: «اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر. . . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل». =

. . . .

وَحُشٍّ،

(و) لا في (حش)[1] ـ بضم الحاء وفتحها ـ وهو المرحاض[2] . . . . . .

= مسألة: ويستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على الجنازة؛ لفعله ﷺ، وكذا سجود التلاوة والشكر على القول بأنهما ليسا صلاة. انظر: الشرح الممتع ٢/ ؟ .

(١) قال في المطلع ص (٦٥): «والحش: بفتح الحاء وضمها: البستان، والمخرج أيضًا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر: حشوشًا لذلك».
والمراد: ما أعد لقضاء الحاجة.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٤): «وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما، فأما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة وللاغتسال أيضًا، وبرانيها للوضوء فقط أو للوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها إليها كنسبة براني الحمام إليها فلا يصلى فيها بل هي أولى بالمنع من الحمام؛ لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام.
فأما ما ليس مبنيًا وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش؛ فإن الحش في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به؛ لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة؛ ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبًا من بيوتهم، وإنما كانوا ينتابون الصحراء».
والدليل على المنع من الصلاة في الحش حديث أبي سعيد المتقدم قريبًا، فالنهي عن الصلاة في الحش أولى من النهي عن الصلاة في الحمام، ولأنها مأوى الشياطين كما سيأتي.

. . . .

وحَمَّامٍ، وأَعْطَانِ إبلٍ،

(و) لا في (حمام)[(١)] داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع[(٢)] (وأعطان إبل)[(٣)] واحدها عطن ـ بفتح الطاء ـ وهي المعاطن جمع معطن ـ بكسر الطاء ـ وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها[(٤)].

(١) لحديث أبي سعيد المتقدم: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» وقد تقدم ذكر من صححه.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٤): «وأما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه».

(٣) لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**» رواه مسلم، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» رواه أحمد والترمذي، وصححه.

فعند الحنابلة والظاهرية: لا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

وعند الجمهور: الصحة مع الكراهة بشرط عدم النجاسة.

انظر: الإفصاح ١/ ١٤٧، نيل الأوطار ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٥): «وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد: أنها الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها.

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء؛ لأن هذا تفسير أهل اللغة ـ قالوا: أعطان الإبل مباركها عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، يقال: عطنت الإبل تعطن إذا رويت ثم تركت فهي إبل عاطنة، ومنه قوله ﷺ: «**ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غربًا فلم أر عبقريًا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**» كأنهم امتلأوا من هذه البئر ثم صدروا كهيئة =

. . . .

وَمَغْصُوبٍ،

(و) لا في (مغصوب)[١] . . . .

= الإبل إذا رويت».

ثم قال ق (١٦٦): «والصحيح أن المعاطن تعم هذا كله».

ثم قال أيضًا: «قال أصحابنا: لا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أولا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمة أو غير قائمة؛ لأن النهي تناول الموضع. . . فأما مكان نزولها في سيرها، أو مكان مقامها لتنتقل عنها، أو مكان علفها، أو ورودها لتستقي الماء فالصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يسمى عطنًا».

وقال أيضًا ٢/ ق (١٥٥): «وأما أعطان الإبل فعللها بعض الناس بنجاسة أبوالها، وعلل بعضهم بأن فيها نفوراً فربما نفرت فأفزعت المصلي وقطعت عليه صلاته.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم. . . وقال بعضهم: إنما كره السهول من الأرض؛ لأن الإبل كانت تأوي إليها. . . والأرض الخوار ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها بخلاف الأرض العزاز الصلبة. . .».

ثم أجاب عن هذه العلل كلها ثم قال ق(١٥٩): «وأما أعطان الإبل فقد صرح ﷺ في توجيه ذلك «بأنها من الشياطين» «وبأنها خلقت من الشياطين». . . والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات. . . فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها في أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد. . . فنهى الشارع عن الصلاة فيها».

(١) للرقبة أو المنفعة.

وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: تصح مع الكراهة، وبه قال الجمهور.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٧٢، والإنصاف ١/ ٤٨٩، =

. . . .

وَأَسْطِحَتِهَا

ومجزرة[١] ومزبلة[٢] وقارعة طريق[٣] **(و)** لا في **(أسطحتها)** أي أسطحة

= والإقناع ١/ ٩٧، ودليل الطالب ص (٢٧)، والمختارات الجلية ص (٤٢).

أما دليل المذهب فقالوا: لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض؛ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية وهو منهي عنها عاص بها.

وأما دليل الجمهور: فحديث أبي سعيد «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» وإسناده صحيح، وغيره من العمومات، ولأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج.

فالأقرب: الصحة مع إثم الغصب.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٤: «لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب».

(١) موضع نحر الإبل، وذبح البقر والغنم. انظر: لسان العرب ٤/ ١٣٥. لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح.

(٢) موضع الزبل والقمامة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٠، قالوا: حتى ولو كان طاهراً.

(٣) قارعة الطريق وسطه. انظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٨.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٧: وقارعة الطريق: ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أم لا، دون ما علاه عن جادة المارة يمنة ويسرة... ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة»؛ وذلك لاشتغال القلب بمرور الناس، وقطع الخشوع عنه.

وعدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق هذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح مع الكراهة. الإفصاح ١/ ١٤٧.

والقول بصحة الصلاة اختيار الموفق والشارح. المغني ٢/ ٤٧٣، =

....

. . . .

تلك المواضع(١) وسطح نهر(٢)، والمنع فيما ذكر تعبدي(٣) لما روى ابن ماجه

= والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٦.

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص (٤٢): «وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث».

ولأن الأصل إباحة الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما ورد النهي عنه؛ لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

(١) وهذا هو المذهب.

قالوا: لأن الهواء تابع للقرار، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً ثم دخل سطحها حنث.

واختار الموفق والشارح: قصر النهي على ما تناوله النص، وأن الحكم لا يعدى إلى غيره. انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١١٧، والمستوعب ٢/ ٨٧، والمغني ٢/ ٤٧٤، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٨.

والقول بالصحة هو الراجح؛ لعموم الأدلة المتقدمة إلا أنه يستثنى من ذلك سطح المقبرة؛ لأن علة النهي كما سبق أن الصلاة في المقبرة تكون ذريعة إلى الشرك، وهذا موجود في السطح. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٤٣.

(٢) وبه قال ابن عقيل؛ لأن الماء لا يصلى عليه، وقال القاضي: «فيما تجري فيه سفينة كالطريق، وعلله بالهواء تابع للقرار، واختار أبو المعالي الصحة كالسفينة». (الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٩).

والأقرب: ما ذهب إليه أبو المعالي؛ لأن الأصل صحة الصلاة في أي بقعة، إلا ما استثناه الشارع.

(٣) وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام أن النهي معلل بعلل مختلفة.

انظر: المستوعب ٢/ ٨٩، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٨، ١٥٩. =

. . . .

. . . .

والترمذي عن ابن عمر[١] أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(١).

= وقد سبق بيان العلل في المواضع التي صح فيها النهي وهي المقبرة وسطحها، وأعطان الإبل، والحمام، والحش إذ هو أسوأ حالاً من الحمام.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ـ ح ٣٤٦، ٣٤٧، ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ـ المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ح ٧٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في أعطان الإبل، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٧١، البيهقي ٢/ ٣٢٩ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح ٥٠٧، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠١ ـ ح ٦٧١ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ـ المساجد ـ ح ٧٤٧، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٧١.

والحديث ضعيف؛ لأن مداره في حديث عبد الله بن عمر على زيد بن جبير، وهو ضعيف لا يحتج به، وفي حديث عمر بن الخطاب مداره على أبي صالح عبد الله بن صالح المصري وهو كثير الغلط، وقد تفرد بالحديث.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠١: هذا حديث لا يصح.

ونقل العقيلي في الضعفاء ١/ ٧١، والحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٦/ ٥٩ عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر في رسالته إلى الليث بن سعد لما سأله عن هذا الحديث قوله: لا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

---

[١] في / هـ بلفظ (ابن عمران).

وتَصِحُّ إِلَيْهَا .

(**وتصح**) الصلاة (**إليها**) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل[(١)] ، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها[(٢)] بطريق لضرورة[(٣)] وغصب[(٤)] .

---

(١) وهذا هو المذهب .

فتصح الصلاة؛ لأن الأصل صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض؛ لعموم قوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» .

وأما دليل الكراهة : أنها أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها .

والرأي الثاني : لا تصح إلى المقبرة فقط ، واختاره ابن قدامة والمجد ، وصاحب الفائق ، واستظهره صاحب الفروع .

لحديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم .

والرأي الثالث : لا تصح الصلاة إلى المقبرة والحش ، واختاره شيخ الإسلام لقول ابن عباس : لا تصلِّين إلى حش ، واحتج شيخ الإسلام في شرح العمدة بقوله ﷺ : «**تفلت علي البارحة شيطان فأراد أن يقطع عليّ صلاتي**» فدل على أن مرور الشيطان يقطع الصلاة ، والصلاة إلى مكانه مظنة مروره .

انظر : المستوعب ١/ ٩٠ ، والمغني ٢/ ٤٧٣ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣١١ ، والفروع ١/ ٣٧٣ ، والمبدع ١/ ٣٩٧ ، والاختيارات ص (٤٤) .

والأقرب : هو الرأي الثاني ؛ لظهور دليله .

وأيضًا لا يقال بكراهة الصلاة إلا مع ما يقتضيها من تشويش على المصلي وشبهه . فإن كان هناك ما يحول بينه وبين المقبرة بحيث لا يعتبر مصليًا إليها عرفاً صحت صلاته .

(٢) كصلاة كسوف واستسقاء .

(٣) بأن ضاق المسجد واضطر للصلاة في الطريق .

(٤) أي تصح هذه الصلوات بمغصوب ؛ لدعاء الحاجة ، وظاهر عبارته : تصح في =

ولاَتَصِحُّ الفَرِيْضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا،

وتصح الصلاة على راحلة بطريق(١) وفي سفينة ويأتي(٢).

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها)(٣) . . . .

= الغصب ولو بلا ضرورة وهو غير ظاهر على المذهب. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٤٣.

(١) لصلاته ﷺ على البعير.

فائدتان:

الأولى: قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٢: «لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل الحمام داراً، ونبش المقبرة ونحو ذلك صحت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب، وحكي قولاً لا تصح، قلت: وهو بعيد جداً».

الثانية: قال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥٧): «الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها إذا صلى فيها جاهلاً فالمشهور من المذهب أن عليه الإعادة.

وعنه: لا إعادة على الجاهل لها أو الجاهل لحكمها وهو قول الجمهور وهو الصحيح».

(٢) في شرط استقبال القبلة.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي تصح في الكعبة، لكن عند الشافعي مع الكراهة.

انظر: المستوعب ٢/ ٩١، والإفصاح ١/ ١٤٧، والمبدع ١/ ٣٩٨.

واستدل من قال بعدم الصحة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها فالمصلي فيها ليس مصليًا إليها؛ لأنه لا يقال لمن صلى في حانوت أنه مصل إليه. شرح العمدة ٢/ ق (١٨٢). =

. . . .

وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ باسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

والحجر منها[١] وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها[٢] (**وتصح النافلة**) والمنذورة فيها وعليها (**باستقبال شاخص منها**) أي مع استقبال شاخص من الكعبة[٣] فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص

= ولأنه ﷺ لما صلى النافلة في الكعبة خرج ثم قال: «**هذه القبلة**» رواه البخاري.

فدل على أن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها؛ لئلا يتوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض؛ لأنه صلى فيها التطوع.

واحتج من قال بالصحة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل. شرح العمدة ٢/ ق (١٨٢)، ورجح السعدي الرأي الثاني كما في المختارات الجلية ص (٤٣).

(١) فتصح إليه لا فيه على المذهب.

قال شيخ الإسلام: «والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، ولابد أن يستقبل شاخصًا منه...» شرح العمدة ٢/ ق (١٨١)، والاختيارات ص (٤٩).

(٢) واستقباله لها كما لو صلى إلى أحد أركانها، فتصح الفرض والنفل.

(٣) متصل بها كالبناء، والعتبة المرتفعة.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٧): «فإذا قلنا: لابد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة للباب قاله ابن عقيل».

وقال ص (٤٨): «ويتوجه أن يكتفى بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما =

. . . .

متصل بها لم تصح، ذكره في «المغني»(١) و«الشرح»(٢) عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها.

وقال في «التنقيح»(٣): اختاره الأكثر[١]. وقال في «المغني»(٤): الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها(٥)، ولهذا تصح على [جبل[٢]] أبي قبيس وهو أعلى منها. وقدمه في «التنقيح»(٦).

وصححه في «تصحيح الفروع»(٧). قال في «الإنصاف»(٨): وهو المذهب على ما اصطلحناه[٣](٩)(١٠)، . . . .

= يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع».
وظاهر كلامه رحمه الله: لا يشترط اتصال الشاخص.

(١) ٢/ ٧٣.

(٢) ١/ ٤٨٢.

(٣) التنقيح ص (٦٤).

(٤) ٢/ ٧٣.

(٥) لأن المقصود البقعة لا الجدار بدليل ما لو انهدمت، والعياذ بالله.

(٦) التنقيح ص (٦٤).

(٧) تصحيح الفروع ١/ ٣٨٢. ولفظه: «وهو المذهب على ما أسلفناه».

(٨) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٥.

(٩) اصطلح القوم، أي: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر، أي: تعارفوا عليه واتفقوا. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٢٢.

(١٠) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ١٧: «فالاعتماد على معرفة المذهب =

---

[١] في / س بلفظ (الأكثرون). [٢] ساقط من / م، ط، هـ، ف.

[٣] في / هـ بلفظ (ما اصطحناه).

. . . .

و(١) يستحب نفله في الكعبة(٢) . . . .

= على ما قال المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع، فإن أطلق الخلاف فالمذهب ما اتفق عليه المصنف والمجد وهذا في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف لاسيما إن كان في الكافي ثم المجد. . . ».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٦): «الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإن ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة فإن المسامتة لا تشترط، كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

وأما إذا زال بناء الكعبة ـ والعياذ بالله ـ فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئًا يصلي إليه. . . ويدل لهذا ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة «أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلون إليها، ففعل ابن الزبير. . . ».

نعم لو فرض أنه تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي أن يخط خطًا إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط».

(٢) لأنه أبعد عن الرياء، إلا إذا كانت خارج الكعبة لها ما يميزها كأن تكون مما تشرع له الجماعة، وتفوت داخلها فخارجها أفضل للقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو =

. . . .

. . . .

بين الأسطوانتين(١) وجاهه إذا دخل لفعله ﷺ(٢).

= مكانها.

(١) الأسطوانة: السارية، وجمعها أساطين وأسطوانات.

مسألة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢: «وأما الصلاة فيها - أي البيع والكنائس - ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقًا وهو قول مالك، والإذن مطلقًا وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر وغيره وهو منصوص أحمد وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور. . . وهي بمنزلة المسجد المبني على قبر. . . وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة».

وقال ابن القيم في الهدي ٣/ ٣٥٨: «وفي القصة - أي قصة الفتح - أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور». ولعل المراد الصور غير المأذون فيها ويستحب عدم الصلاة في المكان الذي هو مظنة حضور الشيطان، كالمكان الذي نام فيه عن الصلاة، أو ما يعتاد فيه عمل المعصية، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ارتحل من المكان الذي نام فيه، وقال: «**هذا مكان حضرنا فيه الشيطان**» رواه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٠٣ - ١٠٤ - الصلاة - باب قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، ١/ ١٢٠ - الصلاة - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، ١/ ١٢٨ - الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ٢/ ٥٢ - التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ٢/ ١٦٠ - الحج - باب إغلاق البيت، ٥/ ١٢٥ - المغازي - باب حجة الوداع، مسلم ٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧ - الحج - ح ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، أبو داود ٢/ ٥٢٤ - المناسك - =

. . . .

ومِنْهَا : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ،

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي[١] الكعبة(١) أو

= باب الصلاة في الكعبة ـ ح ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، النسائي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ المساجد ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ح ٦٩٢، ٢/ ٦٣ ـ القبلة ـ مقدار الدنو من السترة ـ ح ٧٤٩، ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ مناسك الحج ـ باب دخول البيت، وباب موضع الصلاة في البيت ـ ح ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ابن ماجه ٢/ ١٠١٨ ـ المناسك ـ باب دخول الكعبة ـ ح ٣٠٦٣، الدارمي ١/ ٣٨١ ـ مناسك الحج ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ح ١٨٧٣، ١٨٧٤، مالك ١/ ٣٩٨ ـ الحج ـ ح ١٩٣، أحمد ٢/ ٣، ٣٣، ٥٥، ١٢٠، ١٣٨، ١٥٣، الشافعي في مسنده ص ٣٦٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٨، ١٧٩، الطيالسي ص ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩ ـ ح ١٨٤٩، ١٨٦٧، ١٩٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، ٣٩٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة، البيهقي ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ح ٤٤٧ ـ من حديث عبد الله ابن عمر.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٣): «استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت الأمة عليه، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿... **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾... وقد كان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، وكان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينها محبة لقبلة إبراهيم، فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض آخر ثم حولت القبلة إلى الكعبة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى =

[١] في / م، ط، ف بلفظ (أي من الشيطان).

فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ إلاَّ لِعَاجِزٍ،

جهتها(١) سميت قبلة لإقبال الناس عليها(٢)، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣)، (**فلا تصح الصلاة بدونه**) أي بدون الاستقبال (**إلا لعاجز**) كالمربوط لغير القبلة(٤) والمصلوب(٥) وعند[١] اشتداد الحرب(٦).

= الكعبة». . وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

فالواجب: استقبال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه إصابة العين.

وهذا الحديث في حق أهل المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان مثل ذلك بين الجنوب والشمال. انظر: سبل السلام ١/ ١٣٤.

وسيأتي قول الشارح أن من أمكنه معاينة الكعبة ففرضه إصابة العين، ومن بعد فرضه إصابة الجهة.

(٢) القبلة: الوجه، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة. انظر: المصباح ٢/ ٤٨٨.

(٣) سورة البقرة آية (١٤٩).

(٤) للقاعدة: لا محرم مع الاضطرار، ولا واجب مع العجز.

(٥) أي المعلق على جذع ونحوه إلى غير القبلة. انظر: المطلع ص ٣٧٦.

(٦) ومثله أيضًا إذا كان هاربًا من العدو المباح هربه، أو من سبع أو نار؛ لحديث ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك =

---

[١] في / م بلفظ (والمصلوب لمتنفل، وعند اشتداد الحرب، ولا راكب).

وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ.

(و) إلا لـ (متنفل راكب سائر)[١] لا نازل[٢] (في سفر)[٣] مباح[٤]

= إلا عن النبي ﷺ» رواه البخاري، ورواه ابن ماجه مرفوعًا من غير تردد.
ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٤): «استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين... الثاني في صلاة النافلة في السفر، وهو مجمع عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه».

(٢) فيجب عليه الاستقبال.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٥): «فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز له ذلك في المشهور عنه.
وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز في السفر.
ووجه الأول: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول؛ لأن لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل فإن أغلب أوقاته يكون سائرًا، بخلاف المقيم في الحضر فإن أغلب أوقاته المكث فلا يفضي إلى تعطيل التطوع في حقه». والقول بعدم اشتراط السفر مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: سبل السلام ١/ ١٣٥.

(٤) غير محرم ولا مكروه.

وسبق في باب المسح على الخفين ذكر خلاف العلماء في العاصي في سفره هل له أن يترخص برخص السفر أم ليس له ذلك؟ فعند الجمهور ليس له، وعند أبي حنيفة وشيخ الإسلام له ذلك؛ لعموم الأدلة. انظر: باب المسح على الخفين.

. . . .

ويَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إليهَا .

طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة[١] فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به .

(**ويلزمه افتتاح الصلاة**) بالإحرام إن أمكنه (**إليها**) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه[٢] ، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة[٣] ، وإلا فإلى جهة سيره[٤]

---

(١) قالوا : بخلاف راكب تعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، فلا يسقط عنه الاستقبال . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٦ .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : لا يجب بل يستحب .

انظر : المستوعب ٢/ ٤٠٠ ، وشرح العمدة ٢/ ق (١٩٧) ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٩ .

ودليل المذهب : ما رواه أنس : أن النبي ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه الحافظ في البلوغ (٢٢٨) .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٤٧٦ : «وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا» .

وعلى هذا فيترجح القول الثاني .

(٣) أي إلى جهة القبلة ـ كما سيأتي ـ كراكب السفينة ؛ لعدم المشقة .

(٤) وإلا يمكنه الاستقبال فيركع ويسجد جهة سيره .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص (٤٣) : «والصحيح أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ، ولا في =

. . . .

وماشٍ ويَلْزَمُهُ

ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض [من ركوعه[1]] (١). وراكب المحفة(٢) الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته(٣).

(و) إلا لمسافر (ماش) قياسًا على الراكب(٤)، (ويلزمه) أي

= الإحرام؛ لأن النبي ﷺ «كان يصلي حيث توجهت به راحلته»، وأيضًا قبلته في هذه الحال جهة سيره؛ ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته».

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٨): «وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه؛ لأنه ركن مقدور عليه، فإن تعسر ذلك أومأ وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وعنه: ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب».

(٢) مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب قديمًا، وسميت بذلك؛ لأن الخشب يحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه. حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٢.

(٣) لعدم المشقة كالمقيم، قالوا: إلا الملاح فلا يلزمه الاستقبال لانفراده بتدبيرها. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢١.

وتقدم كلام السعدي رحمه الله.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٦): «وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز، وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والمصنف ـ ابن قدامة ـ وغيرهما؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ إلا حال الركوب، وليس الماشي كالراكب؛ لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً، ولأن =

---

[1] ساقط من/ م، ط، ف.

الافْتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا،

الماشي (**الافتتاح**) إليها (**والركوع والسجود إليها**) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه[١].

وإن داس النجاسة عمداً بطلت[٢] وإن داسها مركوبه فلا[٣]، وإن لم

= أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون مشاة، والنبي ﷺ أحيانًا يعتقب، ولم ينقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز، اختارها كثير من أصحابنا، وذكره أحمد عن عطاء لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾... والمعنى الذي أبيح للراكب يصلي لأجله موجود في الماشي - وهو تكثير النفل - وكونه يعمل عملاً كثيراً يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فكلاهما مبطل، والراكب بمنزلة الجالس، والماشي قائم، وصلاة القائم أفضل، ولأنه يجوز أن يصلي ماشيًا طالبًا للعدو في المكتوبة كما فعل عبد الله بن أنيس، فكذلك في النافلة في السفر».

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٧): «ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف ثم يسير إلى جهة قصده، فإذا أراد أن يركع ويسجد ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد إلى الكعبة، ويسجد بالأرض - وهو المذهب - لأن ذلك متيسر عليه فأشبه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد موميًا ماشيًا إلى جهة كما في القيام، قاله الآمدي، وهو الأظهر؛ لأن الركوع والسجود مكرر في كل ركعة ففي الوقوف له وفعله في الأرض قطع لسيره فأشبه الوقوف حالة القيام».

(٢) لما سبق أنه يشترط طهارة البقعة.

(٣) ولو عمداً؛ لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجسًا، لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ «صلى النفل على حمار»، والحمار نجس على المذهب. =

. . . .

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عينها ،

يعـذر من عـدلت به دابتـه(١) أو عـدل إلى غيـر القبلة عن جهـة سيـره مع علمه(٢) ، أو عذره[١] وطال عدوله عرفًا بطلت(٣) .

(**وفرض من قرب من القبلة**) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها(٤) أو الخبر عن يقين(٥) (**إصابة عينها**) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة(٦) .

= ويعتبر طهارة ما تحت الراكب من برذعة ونحوها . حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

(١) بأن قدر على ردها ولم يفعل ، وكان عالمًا بالعدول بطلت صلاته .

(٢) بطلت ؛ لأنه ترك قبلته عمدًا ، طال العدول أو لا ، وإن كان العدول إلى القبلة فهو الأصل فلا تبطل . حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

(٣) أي : عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها ، أو عذر من عدل إلى غير القبلة لغفلة أو نوم أو جهل فإن طال عرفًا بطلت ؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير ، فإن لم يطل لم تبطل لأنه بمنزلة العمل اليسير . حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٥ : «والصحيح أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقًا ؛ لأنه كالعاجز عن الاستقبال ، ولو طال الفصل» .

(٤) كمن بالمسجد الحرام ، أو خارجه ويمكنه النظر إليها كأن يكون على مرتفع بحيث يعاينها . انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٣ .

(٥) كمن نشأ بمكة ، أو أقام بها كثيرًا بحيث يمكنه اليقين .

(٦) لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا فلم يجز العدول عنه .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٥ : «أي من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه استقبال عين الكعبة ، وظاهر كلامهم : أن المراد الإمكان الحسي ، وإن كان لا يمكنه شرعًا ، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد فاستقبال عين الكعبة عليه فرض ، ومن كان في المصباح . . . فإذا كانت الصفوف قاطبة وأمامه =

---

[١] في / ط ، س ، ف بلفظ (أو عذر) .

وَمنْ بَعُدَ جِهَتها .

ولا يضر علو ولا نزول[١] ، (و) فرض (**من بعد**) عن الكعبة استقبال (**جهتها**)[٢] . . . .

= عمود من العمد الضخام فهنا قد لا يستطيع الرؤية ، والتعذر هنا شرعي ، أما حسًا فيقدر أن يذهب ويتخطى حتى يصل إلى صحن المطاف .

وظاهر كلامهم أنها لا تصح صلاته حتى يكون مصيبًا للعين ، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيراً من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصح صلاتهم ؛ لأن كثيراً منهم يتجهون إلى جهتها لا يصيبون عينها . . . . وكذلك الذين في السطح » .

وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣١ : «المراد بقوله : لمن قرب منها : المشاهد لها ، ومن كان يمكنه من أهلها ، أو نشأ بها ، من وراء حائل محدث كالجدران ونحوها» .

وفي سبل السلام ١/ ١٣٤ : «فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة ، وأن الجهة كافية في الاستقبال ، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل . . . فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها» .

(١) كمن كان في حفرة ، أو مكان مرتفع ، وتقدم قول شيخ الإسلام «أن المسامتة لا تشترط ؛ لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة » .

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» .

رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وغيرهما .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٧ : «ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة قبلة فالجنوب كله قبلة لهم ، فليس قبلتهم ما سوى الكعبة ، وبهذا نعرف أن الأمر واسع . . . وجهة القبلة لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين المشرق والمغرب ، ولمن كانوا شرقًا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب ، ولمن كانوا غربًا ما بين الشمال والجنوب ، ولمن كانوا جنوبًا عن الكعبة ما بين =

. . . .

. . . .

فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا(١) إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته متيقنة(٢).

= الشرق والغرب».

وفي المبدع ١/ ٤٠٤: «ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو».

(١) بحيث لا يخرج عن الجهة؛ لأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٩: «. . . وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. . . . فمن توهم أن الغرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. . . فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة، وإن كان مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس».

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤: «البعد بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم».

(٢) فيشترط إصابة العين ببدنه؛ لأن قبلته متيقنة؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٥.

وقال في الشرح الكبير ٣/ ٣٣١ مع الإنصاف: «كذلك ذكره أصحابنا، وفي ذلك نظر؛ لأن صلاة الصف الطويل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة. . . وقولهم: إنه لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله».

. . . .

فَإِنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيْبَ إِسْلاَمِيَّةً عَمِلَ بِهَا .

(فإن أخبره) بالقبلة مكلف[1] **(ثقة)** عدل ظاهرًا وباطنًا[2] **(بيقين)** عمل به حرًا كان أو عبدًا رجلاً أو امرأة، **(أو وجد محاريب إسلامية عمل بها)**[3] لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.
وقيل: يكفي خبر المميز.

(٢) لأن الفاسق أمرنا الله بتبين خبره.
وهذا هو الصحيح من المذهب.
وقيل: يكفي خبر مستور الحال. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤.

(٣) وظاهره: أنه لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار، وهو المذهب.
وقال في الشرح الكبير: إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، فإذا علم محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٧.
مسألة: وظاهر كلام المؤلف: إباحة اتخاذها وهو المذهب، وبه قال الحنفية.
وعن الإمام أحمد: استحبابها، واختاره ابن عقيل والآجري وابن الجوزي.
وعند الظاهرية: كراهتها، وجزم السيوطي ببدعيتها.
انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤١٢، والمحلى ٤/ ٢٣٩، ومرقاة المفاتيح ١/ ٤٧٣، وبلغة الأريب في بدعة المحاريب للسيوطي، والآداب الشرعية ٣/ ٤٠٥، والفروع ٢/ ٣٨، والإنصاف ٢/ ٢٨٩.
أما من قال بكراهتها: فاستدل بحديث موسى الجهني مرفوعًا: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى**» رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف لإعضاله، وضعف أبي إسرائيل كما في =

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ

مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف[(١)] .

(**ويستدل عليها في السفر بالقطب**)[(٢)] وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا

= السلسلة الضعيفة (٤٤٨).

وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «**اتقوا هذه المذابح**» يعني المحاريب رواه البيهقي، وهو حسن، لكن المراد به صدور المجالس كما في السلسلة الضعيفة ١/ ٤٤٧.

وأما من قال بعدم الكراهة: فلأن المحراب ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره، فهو وسيلة وليس غاية، فهو كجمع المصحف، وطباعة الكتب، وغير ذلك.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٠: «والصحيح أنه مستحب، أي لم ترد به السنة، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة».

(١) أي عن التوجه عن تلك الجهة؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب كالقطع؛ لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة، فإن لم يعلم أنها لهم فلا التفات إليها.

قال في الشرح ٣/ ٣٣٧ مع الإنصاف: «ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار؛ لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه؛ فمحاريبهم أولى إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى.

فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق، فإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو للكفار لم يجز الاستدلال بها».

(٢) بتثليث القاف.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

. . . .

والشَّمْسِ والقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا .

يزول عن مكانه إلا قليلاً ، وهو نجم خفي شمالي(١) وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى(٢) في أحد طرفيه[١] الجدي(٣) والآخر الفرقدان(٤) يكون وراء ظهر المصلي بالشام(٥) وعلى عاتقه الأيسر بمصر(٦) .

(و) يستدل عليها بـ (**الشمس والقمر ومنازلهما**) أي منازل الشمس

---

(١) لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر ، لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين .

(٢) أي فراشة الطاحون الذي يديره الماء أو غيره ، فتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة ، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس مثلاً في مكان جهته عند غروبها ، والقطب في مكانه لا يبرحه ، وقيل : قليلاً .

(٣) نجم نير ، وهو غير جدي البرج . ويعرف بجدي القطب ، وجدي الفرقدين ، تعرف به القبلة .

(٤) وبين الجدي والفرقدين أنجم صغار منقوشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، تدور أيضًا دوران فراشة الرحى حول سفودها كل يوم وليلة دورة .

والفرقدان جاء مثنى ومفردًا لقرب اتصالهما ، وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من الأنجم الشمالية . انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٦ .

(٥) والعراق وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك فلا تتفاوت إلا يسيراً معفواً عنه .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١١) : «إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب ، والعراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته» .

(٦) وما والاها ، قال الخلوتي :

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر

---

[١] في / س (أطرافها)، وفي / م، ط، ف بلفظ (طرفها).

. . . .

والقمر تطلع من المشرق[(١)] وتغرب بالمغرب[(٢)] ، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت[(٣)] ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه[(٤)] ويقلد إن ضاق

(١) على يسار المصلي في البلاد الشمالية، ويمينه في البلاد الجنوبية.

(٢) على يمين المصلي في البلاد الشامية، ويساره في اليمنية.

قال في المبدع ١/ ٤٠٧ : «لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها فتطلع قرب الجنوب شتاءً، وقرب الصبا صيفًا، والقمر يبدو أول ليلة هلالاً في المغرب عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرًا، وفي ليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبًا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل كل ليلة واحدًا منها، والشمس تنزل في منزل منها ثلاثة عشر يومًا، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية».

(٣) لما يترتب عليه من الفوائد والمصالح.

وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه. المبدع ١/ ٤٠٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٥. ولو قيل: بأن معرفة القبلة والوقت من فروض الكفايات لكان له وجه. وتعلم أدلة القبلة والوقت ليس من التنجيم المذموم. انظر: تيسير العزيز الحميد ص (٤٤٧).

وورد عن عمر أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق».

(٤) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أشبه تعلم الفاتحة، وصفة الوضوء. انظر: شرح العمدة ٢/ ق (٢١٣).

. . . .

وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ،

الوقت(١).

(**وإن اجتهد مجتهدان**(٢) **فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر**) وإن كان أعلم منه(٣) ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما [مجتهد[1]] يعتقد خطأ الآخر

---

(١) قال في المطلع ص (٦٩): «التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة.

وفي عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة. . . فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلدًا».

(٢) المجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة، وإن جهل الأحكام الشرعية، فكل من علم أدلة شيء كان مجتهدًا فيه.

(٣) اختلاف المجتهدين لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يختلفا جهة، وذلك بأن يقول أحدهما: الجهة هذه ويشير إلى الشمال، ويشير الآخر إلى الجنوب.

فالمذهب: لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، والمغني ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٣١٠.

قال في المغني ٢/ ١٠٨: «كالعالمين يختلفان في الحادثة».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٦: «فإن كان المجتهد حين اجتهد واجتهد الآخر الذي هو أعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده وغلبة ظن في اجتهاد صاحبه فعليه لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لابد أن يكون خبر الثقة عن يقين، والصحيح: أنه يتبعه؛ لأنه لما تردد في اجتهاده بطل، ولما غلب على ظنه صدق اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى؛ لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**».

هذا بالنسبة لما يتعلق بالمتابعة في القبلة. =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ هـ.

وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

(**ويتبع المقلد**)[1] لجهل أو عمى (**أوثقهما**) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريًا لدينه (**عنده**)[2] لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا

= وأما ما يتعلق بالاقتداء. فالمذهب: ليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر ولا يأتم به. المصادر السابقة.

وقال في المغني ٢/ ١٠٨: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين... فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد أنها من صاحبه... وقياس المذهب: جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد يعتقد صحة صلاة الآخر فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته... وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

الحال الثانية: أن يتفقا جهة لكن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالاً.

فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة.

وأما بالنسبة للاقتداء، فقال صاحب المغني ٢/ ١٠٩: «فأما إن كان أحدهما يميل يمينًا والآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأن الواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها».

(١) المقلد: من لا يمكنه الاجتهاد؛ لعدم معرفته بالأدلة.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علل به الشارح.

انظر: «مسائل أحمد لأبي داود» ص (٤٥)، والمقنع لابن البنا ١/ ٣٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨١.

قال في الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨ مع الإنصاف: «فإن قلد المفضول، فظاهر كلامه أنها لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه =

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

خيّر(١) وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

(**ومن صلى بغير اجتهاد**) إن كان يحسنه (**ولا تقليد**) إن لم يحسن الاجتهاد (**قضى**)، ولو أصاب[١] (**إن وجد من يقلده**)(٢) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة(٣)، وإن صلى بصيرٌ

= الصواب... والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد».

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٩: «متى أمكن الأعمى الاجتهاد كمعرفته مهب ريح أو بالشمس ونحو ذلك لزمه، ولا يجوز أن يقلد».

(٢) هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يعلم أنه أخطأ فعليه الإعادة.

الحال الثانية: أن يجهل الأمر فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما أمر به.

الحال الثالثة: أن يعلم أنه أصاب.

فالمذهب تلزمه الإعادة.

قالوا: لتفريطه في ترك ما وجب عليه.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧.

الرأي الثاني: لا تلزمه الإعادة إذا أصاب. الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥٨.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٩: «وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تطمئن إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يكتفى فيها في العبادات، لقوله ﷺ: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**»... وهذا القول أصح».

(٣) ولو أخطئا؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه.

انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٧.

---

[١] في هـ/ بزيادة لفظ (أي صلاته).

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ،

حضرًا فأخطأ(١) أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه(٢) أو خبر ثقة أعادا(٣).

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها [واقعة[١]] متجددة

---

(١) هذه المسألة تنبني على مسألة، وهي هل الحضر محل للاجتهاد أو لا؟

فالمذهب: أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد، وعلى هذا إذا أخطأ البصير في الحضر فتلزمه الإعادة ولو اجتهد بأن نظر في الأدلة كالقطب وغيره، وإن أصاب فلا تلزمه الإعادة.

وعللوا أن من في الحضر قادر على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، أو يجد من يخبره عن يقين.

وعن الإمام أحمد: أن البصير لا يعيد إذا كان عن اجتهاد ونظر في الأدلة؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب.

انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٥)، والكافي ١/ ١١٨، والمحرر ١/ ٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، والمبدع ١/ ٤١١.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨٠: «فالصواب: أنه إذا اجتهد في الحضر أنها تصح صلاته».

(٢) مما يدل على القبلة بأن يعلم أن باب المسجد إلى جهة الشمال.

(٣) المذهب: أن الأعمى إذا صلى بلا دليل أعاد، ولو أصاب؛ لأنه في الحضر بمنزلة البصير لقدرته على الاستدلال بالسؤال، ولمس المحاريب.

والوجه الثاني: تلزمه الإعادة مع الخطأ إذا تحرى.

انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٣، والمحرر ١/ ٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، والمبدع ١/ ٤١٢، والإنصاف ٢/ ١٥.

وسبق عند قول الماتن: «ومن صلى بغير اجتهاد» أنه من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وأصاب وقد تحرى أنه لا تلزمه الإعادة لغلبة الظن.

---

[١] ساقط من / س.

وَيُصَلِّي بالثَّانِي، وَلاَ يَقْضِي ما صلَّى بالأَوَّلِ.

فتستدعي طلبًا جديدًا(١) ، (**ويصلي بـ**) الاجتهاد (**الثاني**) لأنه ترجح[١] في ظنه ولو كان في صلاة ويبني(٢) . (**ولا يقضي ما صلى بـ**) الاجتهاد (**الأول**)(٣) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد(٤) ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينًا لزم

---

(١) قالوا: كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٥٦.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨١: «والصواب: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب مثل: أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر سواء كان الشك بإثارة الغير أو بإثارة نفسه، ونظير ذلك المجتهد في المسائل العلمية... فلا يلزمه أن يعيد البحث مرة أخرى».

(٢) فيستدير إلى الجهة التي ظهرت، ويبني على ما مضى من صلاته، لخبر أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا وبنوا، وإن كان مجرد شك لم يتحول عن جهته.

(٣) ولو صلى الأربع الركعات إلى أربع جهات صحت صلاته، وليس هذا نقضًا للاجتهاد، بل هو عمل بكل من الاجتهادين، ولما ورد عن عمر في مسألة المشركة، وقوله: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي».

وإذا صلى الإنسان حسب ما أمر به من اجتهاد وغيره فلا إعادة عليه وإن تبين أنه أخطأ القبلة، وهذا رأي الجمهور.

وعند الشافعي في الجديد: تلزم الإعادة مع الخطأ.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ١٩١، والأم ١/ ٩٣، والمدونة ١/ ٩٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٨٩.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه الإعادة.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٧٣: «وجملة ذلك أنه إذا دخل في =

---

[١] في / هـ بلفظ: (تزوج في قلبه).

وَمِنْهَا : النِّيَةُ

قبوله[١] ، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله[٢] .

(ومنها) أي من شروط الصلاة[٣] (النية) وبها تمت الشروط[٤] .

= الصلاة باجتهاد، فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها، أو يعرض له الشك ويستمر الشك إلى فراغها، أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب، أو بالعكس بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها ويبني، فصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها، وإما أن يظن الخطأ من غير أن يظهر له جهة يتوجه إليها فتبطل صلاته».

(١) أي أخبره ثقة بالخطأ عن يقين بأن يقول: رأيت الشمس، أو القطب، فيلزمه قبول خبره ويترك الاجتهاد أو التقليد، وإن لم يكن عن يقين لم يجز قبوله على المذهب.

وتقدم أن الراجح أنه إذا أخبره عن اجتهاد، وغلب على ظنه إصابته أنه يرجع إليه.

(٢) وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات، أو منع من الاجتهاد، أو تعذر عليه، فيتحرى ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر به.

(٣) أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾، ولحديث عمر في الصحيحين: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٦)، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٣، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٢، وبداية المجتهد ١/ ١١٦.

(٤) التسعة.

فعند جمهور أهل العلم: أن النية شرط من شروط الصلاة.

وعند أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد: أنها ركن من أركان الصلاة. =

....

. . . .

وهي لغة: القصد(١)، وهو عزم القلب على الشيء. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى(٢)، ومحلها القلب، والتلفظ [بها[١]] ليس بشرط(٣)؛ . . . .

= انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، والمهذب ١/ ٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١١٩، والمجموع ٣/ ٢٤٣، والمبدع ١/ ٤١٤، والإنصاف ٢/ ١٩.

(١) والقصد: الاعتماد والأم.
انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢٤، ولسان العرب ٩/ ٩٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه**» رواه مسلم.

(٣) بل يستحب سرًا عند المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد. كشاف القناع ١/ ٨٧.

أجمع العلماء على أن محل النية القلب؛ لأن النية القصد والعزم على فعل الشيء، ومصدر ذلك القلب.

ولكن جرى الخلاف في حكم التلفظ بالنية هل هو شرط أم سنة؟ وهل ذلك سرًا أو جهرًا؟ وهل هو في كل العبادات أو بعضها؟ أو أن التلفظ بها بدعة في الدين؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٨: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لاسيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة؛ فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك. . .». =

---

[١] ساقط من/ م، ط، س، ف.

. . . .

. . . .

= وقال ص (٢٢١): «وهذا هو الصواب؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصيام ولا في الحج ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: كبر . . . وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية . . .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعًا، ولا يقول: أحرمت لله . . . بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة».

وانظر أيضًا: مختصر الفتاوى المصرية ص ٩، وإغاثة اللهفان ١/ ١٣٦، وزاد المعاد ١/ ٢٠١.

مسألة: وفائدة النية:

الأولى: تمييز العبادات عن العادات.

مثال ذلك: الغسل قد يفعله الإنسان قربة إلى الله تعالى كالغسل عن الحدث الأكبر، وكغسل الجمعة، وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظف.

الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

مثال ذلك: الصلاة، فقد يصلي الإنسان ركعتين قد ينوي بها الفرض، وقد ينوي بها السنة المؤكدة، وقد ينوي النذر، وقد ينوي بها النفل المطلق.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠٧، والعبودية لشيخ الإسلام ص (١١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٨).

مسألة ثانية: وتنقسم النية إلى قسمين:

الأولى: نية المعمول له.

الثانية: نية العمل. =

. . . .

فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاَةٍ مُعَيَّنَةٍ،

إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر[١]، (**فيجب أن ينوي عين صلاة معينة**) فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢] [٣].

= أما نية العمل فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنه يقصد منها تمييز العبادة عن العادة، والعبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السلوك فتذكر في التوحيد...». انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٨٤.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٧: «محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات... ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية بقلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين».

(٢) وهذا هو المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض، والنفل المعين.

وعن الإمام أحمد: لا يجب التعيين لهما، وهو ظاهر كلام الخرقي.

انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٥، والمستوعب ٢/ ١٢٩، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢، والمبدع ١/ ٤١٥، والإنصاف ٢/ ٢٣.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨٦: «وقيل: لا يشترط تعيين المعينة فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين بتعين الوقت، فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سئل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر، أو هذه المعينة الحاضرة فيحمل على فرض الوقت، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيرًا من الناس يغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، لاسيما إذا جاء والإمام راكع».

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٥٩.

....

ولا يُشْتَرطُ في الفَرْضِ والأداءِ والقَضَاءِ والنَّفْلِ والإعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ.

(**ولا يشترط في الفرض**) أن ينويه فرضًا فتكفي نية الظهر ونحوه[١] (و) لا في (**الأداء و**) لا في (**القضاء**)[٢] نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك[٣]، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه[٤]، (و) لا يشترط في (**النفل**[٥] **والإعادة**)[٦] أي الصلاة المعادة (**نيتهن**) فلا يعتبر أن

---

(١) خلافًا لابن حامد. المغني ٢/ ١٣٢.
والمذهب: لا تشترط نية الفرضية؛ لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض.
انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦١.

(٢) الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدد شرعًا.
والقضاء: فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعًا.

(٣) وهذا أحد الوجهين في عدم اشتراط نية القضاء والأداء، اختار هذا الوجه الموفق، والشارح، وقدمه المجد في المحرر.
لأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى بنية الأداء فبان خروج الوقت فصلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذلك لو نواها قضاء فبان بقاء الوقت فصلاته صحيحة، وتقع أداء.
والوجه الثاني: اشتراط ذلك، وجعله في الإنصاف هو المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».
انظر: الكافي ١/ ١٢٦، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢، والإقناع ١/ ١٠٦.
والأقرب: هو الوجه الأول؛ لأن فعلها في الوقت يغني عن نية الأداء، وفعلها بعد وقتها يغني عن نية القضاء، فأصل وضعها الشرعي كافٍ.

(٤) كما في تعليل الوجه الأول.

(٥) في حاشية العنقري ١/ ١٦١: «مراده النفل المطلق»، وأما النفل المعين فقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

(٦) الإعادة: فعل العبادة مرة أخرى في وقتها المحدد شرعًا.

. . . .

ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض وأولى[١]، ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات[٢] ولا عدد الركعات[٣]، ومن عليه ظهران عين السابقة لأجل الترتيب[٤]، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه[٥].

---

(١) أي كما لا تشترط نية الفرض، فالمعادة والنفل أولى في عدم الاشتراط.
ولكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت حاضرة ثم بان أن لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة؛ لعدم النية.
ولو نوى ظهر يوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئ عنها.

(٢) كالصوم والحج، وهذا هو المذهب.
والرأي الثاني: يشترط، وجزم به في الفائق.
الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٦٤.

(٣) ولا الاستقبال أيضاً.

(٤) بين الفوائت، وتقدم الكلام عليه في شرط الوقت، بخلاف المنذورتين.

(٥) كقصد خلاص من خصم، أو إدمان سهر بعد إتيانه بالنية المعتبرة؛ لقوله ﷺ في حديث سهل: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**». رواه البخاري ومسلم.
إذا أراد الإنسان بعبادته الدنيا، فتحته أقسام:
الأول: أن لا يريد بعمله الصالح إلا الدنيا كمن غزا ليغنم، وتعلم العلم الشرعي للوظيفة، فهذا من الشرك، وقد يكون أكبر إذا لم يؤمن إلا لأجل الدنيا، قال ﷺ: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» رواه البخاري.
الثاني: أن يكون الباعث إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة، فهذا لا يحرم كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ لكن هذه المقاصد ينقص بها الأجر، فليس أجر من لم يرد إلا الله كمن التفت قلبه إلى هذه الحظوظ المعجلة. =

. . . .

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ

(**وينوي مع التحريمة**) لتكون النية مقارنة للعبادة[(١)] (**وله تقديمها**) أي النية (**عليها**) أي على تكبيرة الإحرام (**بزمن يسير**) عرفًا[(٢)] إن وجدت

= الثالث: أن يريد الثواب والدنيا معاً كأن يقصد مع نية التعبد بالطهارة تنشيط الجسم: فقيل: بالقبول، وقيل: بعدم القبول، وقال السعدي: يشترط للقبول تساوي القصدين أو غلبة قصد الثواب، مع كونه ناقص الإخلاص.

الرابع: أن يفعل العبادة بإخلاص تام ثم يريد بها شيئاً من الدنيا كالثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فهذا من التوسل المشروع.

انظر: الجواب الكافي ص(١٤١)، وإعلام الموقعين ٢/ ١٦٣، والفروق ٣/ ٢٢، وتيسير العزيز الحميد ص(٥٣٠)، والقول السديد ص(١٢٩).

(١) وفي حاشية عثمان ١/ ١٧٤: «ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٩: «والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا... وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه....

وأيضًا فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، ولأن النية من الشروط والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة».

(٢) عند الجمهور: يجوز تقدم النية على التكبير بزمن يسير.

وعند الشافعي: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٠، والمجموع ٣/ ٢٧٧، والمستوعب ٢/ ١٣١. =

....

فِي الوقْتِ، فإِنْ قَطَعَهَا في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ،

النية (**في الوقت**)(١) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها.

(**فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد**) في فسخها (**بطلت**) لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد [لا[١]] يبقى مستديمًا[٢]، وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله(٢).

= قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٢٨): «إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير؛ لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب.... وقال الخرقي: وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم اليسير، والصواب إقراره على ظاهر، وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير ما لم يفسخها...

ووجه ذلك: أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحًا». وعلى المذهب: المراد بالزمن اليسير ما لا تفوت به الموالاة كما في الوضوء. انظر: حاشية العنقري ١/ ١٦١.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٦٥: «اشترط الخرقي في التقديم أن يكون بعد دخول الوقت.... وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك، وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٩): «النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة».

(٢) ما ذكره المصنف لا يخلو من أحوال: =

---

[١] ساقط من / هـ. [٢] في / س بلفظ (مستديمها).

وإذَا شَكَّ فيها استَأْنَفَها،

(**وإذا شك فيها**) [أي[1]] في النية(١) أو التحريمة(٢) (**استأنفها**) وإن

= الحال الأولى: أن يقطع نية الصلاة، فهذا تبطل صلاته بلا إشكال؛ لقطعه النية.

الثانية: أن يعزم على القطع فتبطل صلاته؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية.

الثالثة: أن يتردد في قطعها، كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم يستمر؟

فالمذهب: تبطل صلاته؛ لأن استمرار العزم شرط لصحة النية.

والوجه الثاني: لا تبطل صلاته، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي ذلك.

الرابعة: إذا علق القطع على شرط، كأن يقول: إن كلمني زيد قطعت صلاتي فالمذهب: تبطل صلاته؛ لمنافاته الجزم.

ولعل الأقرب: عدم البطلان؛ لبقاء النية.

الخامسة: أن يعزم على فعل محظور كأن يعزم على كلام زيد.

فالمذهب: عدم بطلان الصلاة، لعدم منافاته الجزم؛ لأنه قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨، والمغني ٢/ ١٣٣، والمقنع لابن البنا ١/ ٣٤٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦٨، والمبدع ١/ ٤١٧، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٦٨، والشرح الممتع ٢/ ٢٩١.

(١) أي إذا شك هل نوى الصلاة استأنفها؛ لأن الأصل عدم النية. المغني ٢/ ١٣٥.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٩): «ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم أنه ما دخل إلا بالنية».

(٢) لأن الأصل عدم التحريمة. المغني ٢/ ١٣٥. =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ظ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً في وَقْتِه الـمُتَّسع جَازَ.

ذكر قبل قطعها[١] ، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى[٢] ، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف[٣] ، وبعد الفراغ لا أثر للشك[٤] .

(**وإن قلب**[٥] **منفرد**) أو مأموم (**فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز**)[٦] ؛

= لكن إن غلب على ظنه الإتيان بالتحريمة استمر في صلاته؛ لأن الأصل صحة صلاته.

(١) أي ذكر أنه كبر، أو نوى.

(٢) كما لو قطع القراءة.

(٣) أي إن عمل مع الشك في النية عملاً من أعمال الصلاة قولية كقراءة، أو فعلية كركوع استأنف الصلاة؛ لأن هذا العمل عري عن النية. وهذا هو المذهب.

وقال المجد: الأقوى إن كان قوليًا لم تبطل، وفعليًا بطلت؛ لأن تعمد زيادة القول لا يبطل الصلاة بخلاف الفعل.

وقال ابن حامد: يبني؛ لأن الشك لا يزل حكم النية.

انظر: المغني ٢/ ١٣٥، والمبدع ١/ ٤١٧، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٧٠. وتقدم قول شيخ الإسلام: يحرم خروجه من الصلاة لشكه في النية.

(٤) وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله: أنه لا أثر للشك في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: إذا كثر مع الإنسان.

الثالث: إذا كان مجرد وهم.

(٥) معناه: تحويل النية من صلاة إلى صلاة أخرى، وقلب النية له صور يأتي بيانها.

(٦) فإن ضاق الوقت بأن لا يتسع إلا للفرض لم يجز.

. . . .

وإنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلا .

لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح(١) لكن يكره لغير غرض صحيح(٢) مثل أن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعة(٣) . ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردًا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم(٤) ، ويتخرج[١] منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى(٥) ، (**وإن انتقل بنية**) من غير تحريمة (**من فرض إلى فرض**) آخر (**بطلا**)(٦) ؛ لأنه قطع نية الأول . . . .

---

(١) ولأن النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته .

(٢) لكونه أبطل عمله ، ولا يحرم ؛ لوجود الصارف من استحباب القلب لغرض صحيح .

(٣) فإذا كان لغرض صحيح فمستحب .

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٧٢ : «ولو قيل : بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى» .

(٤) ولا يحرم قطع الفريضة هنا ؛ لأنه قطعها لينتقل إلى ما هو أفضل ، بل قد يكون مأمورًا به ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ «أمر الذين لم يسوقوا الهدي من الصحابة أن يجعلوا حجهم عمرة» متفق عليه ، فأمرهم أن يقطعوا لأجل التمتع الذي هو أفضل من الإفراد .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : يتمها خفيفة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ . المبدع ١/ ٤١٨ ، والشرح الممتع ٢/ ٢٩٦ .

ولو قيل بالتفصيل ، وهو إن خشي فوت الجماعة قطع الفرض ، وإلا أتمها خفيفة ، لكان له وجه لجمعه بين الروايتين .

(٥) أي إذا جاز القطع في الفريضة ، فالنافلة من باب أولى ، وسبق الكلام عليه .

(٦) كأن أحرم بالظهر مثلاً ، وانتقل إلى العصر بمجرد النية من غير إحرام بطلا أي =

---

[١] في / ط بلفظ : (ويتحرج) .

وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ و

ولم ينو الثاني من أوله(١)، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح، وينقلب نفلاً ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته(٢).

(**ويجب**) للجماعة (**نية**) الإمام (**الإمامة و**)(٣) نية المأموم

= الأول والثاني، وفيه تساهل؛ إذ الثاني لم ينعقد حتى يقال بطل، فلو قال: لم يصح لكان أولى.

حاشية العنقري ١/ ١٦٣، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٧١.

(١) فخلا أول الثاني عن النية، ويصح نفلاً إن لم يقطع نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفريضة، فبقي جنس الصلاة في حقه.

حاشية ابن قاسم ١/ ٥٧١.

والخلاصة: أن قلب النية له أربع صور:

الأولى: من معين إلى مطلق فيصح كما لو قلب الظهر أو الراتبة إلى نفل مطلق، وتقدم الكلام على هذا.

الثانية: من معين إلى معين فلا يصح كما لو قلب الظهر أو الوتر إلى العصر أو الراتبة.

الثالثة: من مطلق إلى معين فلا يصح كما لو قلب النفل المطلق إلى راتبة، أو ظهر.

الرابعة: من مطلق إلى مطلق فيصح.

(٢) لأن نية الفرض تشتمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: عدم اشتراط ذلك إلا بالنسبة للنساء لا يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.

وعند المالكية: عدم اشتراط ذلك إلا في أربعة مواضع: صلاة الجمعة، =

الائتِمَام.

(**الائتمام**)(١)؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام(٢) وإنما يتميزان بالنية فكانت

= والخوف، والاستخلاف، والجمع بين العشاءين للمطر.

انظر: الاختيار ١/ ٥٨، ومجمع الأنهر ١/ ١١١، والخرشي على خليل ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٦٧، والشرح الكبير ١/ ٢٥٩.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لما يلي:

أ- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته...» رواه البخاري ومسلم.

ب- ما رواه ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

جـ- حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه**» رواه أبو داود والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وعلى هذا فإذا لم ينو الإمام الإمامة، ونوى المأموم الائتمام حتى انتهت الصلاة صحت، وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام؛ لعدم نيته الإمامة.

(١) أي يجب أن ينوي المأموم أنه مقتد، فإذا لم ينو كان منفرداً، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥، والخرشي على خليل ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٣١٨.

أما إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم في أثناء الصلاة حصل الاقتداء بشخص آخر، فسيأتي.

(٢) كوجوب المتابعة، وتحمل السهو عن المأموم، وغير ذلك.

....

. . . .

شرطًا[١] ، رجلاً كان المأموم أو امرأة، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما[٢] .

كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه[٣] أو شك في كونه إمامًا[٤] أو مأمومًا[٥] ، ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم[٦] .

---

(١) أي إنما تتميز الجماعة عن غيرها بنية الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام.

(٢) والخلاصة أن هذه المسألة مع ما سبق تحتها صور:

الأولى: أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام، فهذه صحيحة بلا إشكال.

الثانية: أن ينوي المأموم الائتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة، وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة، وأن مذهب الشافعي صحتها.

الثالثة: أن ينوي كل واحد أنه مأموم للآخر، فلا تصح.

الرابعة: أن ينوي كل واحد أنه إمام للآخر، فلا تصح أيضًا.

الخامسة: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فلا تصح أيضًا.

السادسة: أن ينوي الإمام الإمامة، ولا ينوي المأموم الائتمام، وقد تقدم قريبًا أنه لابد للمأموم لكي يكون مؤتمًا من نية الائتمام.

(٣) كأمي نوى أن يؤم قارئًا، فلا تصح الصلاة.

(٤) وهذا على المذهب، وقد سبق أن الراجح عدم اشتراط نية الإمامة.

(٥) وتقدم أنه لابد لحصول الجماعة عند الفقهاء أن ينوي المأموم الائتمام، وإلا كان منفردًا.

(٦) وفيه مسائل:

الأولى: أن الإمام لا يجب تعيينه، بل الواجب الاقتداء بهذا الإمام الحاضر، وكذلك أيضًا المأموم لا يجب تعيينه.

الثانية: أنه لو وصف الإمام بصفات من غير تعيين وأخطأ في وصفه فإنه =

. . . .

وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ؛ لَمْ تَصِحَّ

ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه[١] ، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده[٢] ، وتصح نية الإمامة ظانًا حضور مأموم لا شاكًا[٣] .

(**وإن نوى المنفرد الائتمام**) في أثناء الصلاة (**لم تصح**) لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا[٤] فرضًا كانت الصلاة

= لا يضر.

الثالثة: أنه لو ظن أن الإمام زيد فبان غيره، فصلاته صحيحة.

الرابعة: إذا نوى أنه يقتدي بهذا الإمام الحاضر أمامه وأنه زيد فصلاته صحيحة؛ لأن الإشارة أقوى من التسمية.

الخامسة: إذا عين إمامًا أو مأمومًا، كأن نوى أنه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته.

وقيل: تصح منفردًا كانصراف الحاضر بعد دخوله معه.

انظر: الفروع ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣١٩.

وانظر أيضًا: البحر الرائق ١/ ٢٩٨، وميسر الجليل ١/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

(١) والمراد: لا مانع من السماع، لتركه الإنصات الواجب.

(٢) أي لم ينو عمرو الإمامة من أول الصلاة، فتصح صلاته، فإن نواها في أثنائها لم تبطل صلاته.

وهذا على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدم أن الصحيح عدم اشتراطها فتصح صلاة زيد وعمرو في المثال.

(٣) وهذا أيضًا بناء على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدم عدم اشتراطها فضلاً عن الشك أو الظن فيها.

(٤) مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة، فانتقل من انفراده =

كَنِيَّةِ إِمَامَتِه فَرْضاً.

أو نفلاً (كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضًا) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة[1] ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه

= إلى الائتمام بالإمام الذي حضر.

فالمذهب: عدم الصحة؛ لما علل به صاحب الروض.

والرواية الثانية: الصحة، وهي اختيار السعدي.

انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٠، والفروع ٢/ ٤٠٠، والمبدع ١/ ٤٢٠، والمختارات الجلية ص (٤٤).

والراجح: الصحة، ويدل لهذا أنه ثبت في السنة صحة الانتقال من انفراد إلى إمامة كما سيأتي في المسألة التالية، فكذا الانتقال إلى ائتمام. فإن صلى ركعة مثلاً ثم انتقل إلى الائتمام، فإنه إذا أتم صلاته بالخيار إن شاء جلس وانتظر الإمام وسلم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلم.

(١) مثاله: ابتدأ صلاته منفردًا، ثم جاء آخر فصلى معه، فانتقل من الانفراد إلى الإمامة.

فالمذهب: لا تصح مطلقًا.

وعن الإمام أحمد: أنه يصح في النفل دون الفرض كما مشى عليه الماتن.

وعن الإمام أحمد: يصح مطلقًا، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والسعدي.

انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٤٠، والمستوعب ٢/ ٣٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٧، والإقناع ١/ ١٠٨، وغاية المنتهى ١/ ١١٨.

أما دليل المذهب فلما ذكره صاحب الروض من التعليل.

وأما دليل من خصه بالنفل فلما ذكره الشارح من حديث ابن عباس، ولحديث عائشة المتقدم قريبًا «في صلاته ﷺ بالليل، وصلاة الصحابة خلفه» =

. . . .

في «المقنع»(١) و«المحرر»(٢) وغيرهما؛ لأنه ﷺ «قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ»(٣) متفق عليه.

= متفق عليه، وأما دليل الرأي الراجح فاستدلوا:

أولاً: ما استدل به أهل الرأي الثاني، والقاعدة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل.

ثانيًا: ثبوت ذلك كما في حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وابن خزيمة.

(١) انظر: المقنع وحاشيته ١/ ١٣٧.

(٢) ١/ ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٧ ـ العلم ـ باب السمر في العلم، ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ـ الوضوء ـ باب التخفيف في الوضوء، ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ـ الوضوء ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ١/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٨ ـ الأذان ـ باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وباب ميمنة المسجد والإمام، وباب وضوء الصبيان ٢/ ٥٨ ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب استعانة اليد في الصلاة، ٥/ ١٧٥، ١٧٦ ـ التفسير ـ باب ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا**﴾، وباب ﴿**رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ**﴾، وباب ﴿**رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ**﴾، ٧/ ٦٠ ـ اللباس ـ باب الذوائب، ٧/ ١٤٨ ـ الدعوات ـ باب الدعاء إذا انتبه بالليل، مسلم ١/ ٥٢٦ ـ ٥٣١ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٨١ ـ ١٩٢، أبو داود ٢/ ٩٨، ١٠٠ ـ الصلاة ـ ح ١٣٦٤، ١٣٦٧، النسائي ٢/ ٨٦، ٨٧ ـ الإمامة ـ باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وباب موقف الإمام والمأموم صبي ـ ح ٨٠٤، ٨٠٦، مالك ١/ ١٢١ =

. . . .

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلتْ.

واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل[(١)] لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقيح»[(٢)] وقطع به في «المنتهى»[(٣)].

(**وإن انفرد**) أي نوى الانفراد (**مؤتم بلا عذر**)[(٤)] كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام[(٥)] (**بطلت**) صلاته لتركه متابعة إمامه[(٦)] . . . .

= - صلاة الليل - ح ١١، الدارمي ١/ ٢٣٠ - الصلاة - باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده - ح ٢٥٨، أحمد ١/ ٢١٥، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٤، عبد الرزاق ٣/ ٣٦ - الصلاة - باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره - ح ٤٧٠٧، الحميدي ١/ ٢٢٣ - ح ٤٧٢، أبو عوانة ٢/ ٣١١ - ٣١٢، ٣١٦ - ٣٢٠، البيهقي ٣/ ٧ - الصلاة - باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها.

(١) وهو المذهب كما تقدم.

(٢) ص (٦٦).

(٣) ١/ ١٢٧.

(٤) بأن أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة.

(٥) أو خوف على مال أو أهل، أو فوات رفقة، ومثله احتباس البول والغائط.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٩٨.

(٦) وهو قول الجمهور؛ لما علل به صاحب الروض.

وعند الشافعي الجواز، وهو رواية عن أحمد.

وعللوا: بأنه يصح أن ينوي المنفرد الإمامة فهنا أولى، فإن المأموم قد يصير منفردًا بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه.

انظر: الدر المختار ١/ ٥٧، ومختصر خليل ص (٣٣)، والأم ١/ ١٥٤، والشرح الكبير ١/ ٢٦٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/ ٣٢. =

. . . .

وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِهِ

ولعذر صحت(١) ، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة(٢) .

(**وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه**) لعذر أو غيره

= ولعل الأقرب: رأي الجمهور، لوجوب الجماعة، ولما علل به المصنف.

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وعند الحنفية والمالكية: المنع مطلقًا.

انظر: المصادر السابقة.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه: أن معاذًا صلى فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» مرتين. متفق عليه.

٢ ـ ما رواه صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع أنه صلى صلاة الخوف، فطائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه.

ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، فإن كان إمامه يعجل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد؛ لعدم الفائدة. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨٠.

وإذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، وله ذلك، لكن لعله يقال: إذا لم يكن أدرك الجماعة، فإنه يلزمه الدخول معه إذا زال عذره إذا كان يدرك الجماعة، لوجوبها.

(٢) لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة.

. . . .

فلا اسْتِخْلَافٍ

(**فلا استخلاف**) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث[1]،

(١) إذا حصل للإمام ما يمنعه من الاستمرار في صلاته فله حالتان:
الأولى: أن يكون العذر غير مبطل للصلاة؛ كما لو خاف على نفسه أو ماله أو أهله، أو حصره بول أو غائط، ونحو ذلك.
فجمهور أهل العلم على جواز الاستخلاف.
انظر: الدر المختار ١/ ٦٠٠، والخرشي على خليل ٢/ ٤٩، والمجموع ٤/ ١٢٦، والفروع ١/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٠٧.
الثانية: أن يكون العذر مبطلاً للصلاة كأن يسبقه الحدث.
فمذهب المالكية والشافعية: له الاستخلاف.
وعند الحنفية والحنابلة: ليس له الاستخلاف.
المصادر السابقة
والراجح: أن للإمام الاستخلاف، وعدم بطلان صلاة المأموم، والدليل على هذا:
١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» رواه البخاري.
٢ ـ أن عمر رضي الله عنه «لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة» رواه البخاري.
٣ ـ ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين.
فإذا لم يستخلف الإمام فإن المأمومين بالخيار؛ إذا شاؤا صلوا جماعة بأن يقدموا أحدهم، وهو الأحسن، وإن شاؤا صلوا فرادى.
ومثل من سبقه الحدث من بنى صلاته على حدث ثم تذكر في أثناء الصلاة، فإن له الاستخلاف، وصلاة المأمومين صحيحة.
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩): «والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب =

. . . .

وإنْ أَحْرَمَ إمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ.

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردًا(١)، (**وإن أحرم إمام الحي**) أي الراتب (**بمن**) أي بمأمومين (**أحرم بهم نائبه**) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (**وعاد**) الإمام (**النائب مؤتمًا صح**)(٢)؛ لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم(٣)، متفق عليه. وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما

= أحمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣١٧: «ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم... مثل السترة، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام والمأموم».

(١) بأن سبقه الحدث، أو حصل له عذر شرعي أو حسي، كأن خاف على نفسه أو ماله أو أهله أو حصره بول ونحو ذلك، فنوى الانفراد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم التعلق.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المصنف.

والرواية الثانية: عدم الصحة؛ قالوا: لعدم الحاجة إليه.

الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩١.

والراجح: المذهب، لفعله ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣١٠: «والراجح: أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره، وأنه لو صلى إمام بجماعة ثم جاء قارئ أقرأ منه... فلا حرج أن يتقدم ويكون إمامًا، ويعود الإمام الأول مأمومًا».

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٧ - الأذان - باب من دخل ليؤم الناس، ٢/ ٥٩، ٦٣ - ٦٤ - العمل في الصلاة - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ٢/ ٦٨ - ٦٩ - السهو - باب =

. . . .

بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح(١) .

= الإشارة في الصلاة، ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ـ الصلح ـ باب ـ ما جاء في الإصلاح بين الناس، ٨/ ١١٨ ـ الأحكام ـ باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم. مسلم ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ الصلاة ـ ح ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، أبو داود ١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ الصلاة ـ باب التصفيق في الصلاة ـ ح ٩٤٠، النسائي ٢/ ٧٨ ـ الإمامة ـ باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ـ ح ٧٨٤، ٣/ ٤ ـ السهو ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح ١١٨٣، ٨/ ٢٤٣ ـ آداب القضاة ـ باب مصير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ـ ح ٥٤١٣، مالك ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح ٦١، أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، عبد الرزاق ٢/ ٤٥٧ ـ ح ٤٠٧٢، الحميدي ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ح ٩٢٧، ابن خزيمة ٢/ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ح ٨٥٣، الطبراني في الكبير ـ ح٥٦٩٣، ٥٦٤٩، ٥٧٧١، ٥٨٤٣، ٥٩٠٩، ٥٩١٤، ٥٩٢٦، ٥٩٣٠، ٥٩٣٢، ٥٩٥٨، ٥٩٧٦، ٥٩٧٩.

أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٠، البيهقي ٢/ ٢٤٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، ٣/ ١١٢ ـ ١١٣، ١٢٢ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وباب الصلاة بأمر الوالي، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٢ ـ الصلاة ـ باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة ـ ح ٧٤٩ ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وهو جزء من حديث طويل.

(١) الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صور:

الأولى: أن يسبق الإمام الحدث، ثم يستخلف أحد المأمومين، وقد تقدم بيان حكم هذه الصورة عند قول الماتن: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام» وأن الراجح صحة صلاة المأمومين، وأن للإمام الاستخلاف.

الثاني: أن يحصل للإمام عذر حسي أو شرعي، كأن يخاف على أهله أو ماله، ثم يستخلف، وأن حكم هذه الصورة الصحة كما تقدم قريبًا. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثالثة: إذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فهنا حصل انتقال من ائتمام إلى إمامة.

فالمذهب: الصحة، لكن قالوا: لابد أن يكون المؤتم بصاحبه فاته مثل ما فاته، فلو ائتم من فاته ركعتان بمن فاته ركعة أو بالعكس لم يصح الاقتداء.

انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

قال في الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩: «لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز؛ ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة».

والوجه الثاني: لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف.

انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٣.

وقد سبق جواز الاستخلاف.

وظاهر إطلاق المصنف: عدم اشتراط الائتمام حال دخولهما مع الإمام.

الرابعة: إذا أمَّ بمثله إذا سلم إمام مسافر.

والكلام في هذه الصورة كالكلام في الصورة الثالثة.

* * *

باب صفة الصلاة

باب صفة الصلاة(١)

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار(٢) ويقارب . . . .

(١) لما ذكر المصنف رحمه الله حكم الصلاة وعلى من تجب، وشروط صحتها شرع في بيان صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها، ومبطلاتها، وما يكره فيها، إذ الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركنه وعند شرطه، ولا يفعل إلا لحكمة.

والصفة لغة المصدر، قال في المصباح ١٢/ ٦٦١: «وصفته وصفاً من باب وعد: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوبُ الجسمَ إذا أظهر حاله وبين هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المتنقلة، والنعت بما كان فيه من خَلْق أو خُلُق».

والمراد هنا: بيان الهَيئة الحاصلة للصلاة.

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**» رواه مسلم.

قال القاضي عياض والقرطبي: الوقار بمعنى السكينة ذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي: الظاهر: أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات».

انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٣، وشرح النووي على مسلم ٥/ ١٠٠.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٣٣): «فعلى هذا يكره =

. . . .

. . . .

خطاه(١)، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا

= الإسراع الشديد مطلقاً وإن فاته بعض الصلاة، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها؛ لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فأما الإسراع لإدراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه، لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة، ولأنه ﷺ قال لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**».

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة فلا ينبغي أن يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث» ا. هـ.

(١) أي يسن ذلك لما روي عن زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب الخطا، ثم قال: **تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة**» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وورد موقوفاً على زيد بن ثابت في الطبراني في الكبير، وصححه الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٢.

ويخرج متطهراً، لتكتب خطاه؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» متفق عليه.

وعند خروجه من بيته يقول ما ورد ومنه: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «. . . فأذن المؤذن فخرج - أي رسول الله ﷺ - إلى الصلاة، =

. . . .

. . . .

خـــرج(١) ، ويقــول مــا ورد(٢) ، ولا يشــبـك . . . .

= وهو يقــول : **اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سـمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً** » رواه مسلم.

ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: **اللهم إني أعـوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أجـهل أو يُجـهل عليَّ**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح.

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج من بيته فقال: **بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي**» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.

(١) لحديث أنس أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» متفق عليه، ولأن القاعدة: أن ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين، وما كان بضد اليمين استحب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين.

(٢) لما روى أبو حميد، أو أبو أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**. . . قال: **فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**». =

. . . .

. . . .

أصابعه(١) ، ولا يخوض في حديث . . . .

= رواه أبو داود، وقال النووي في الأذكار ص٣٣: «بإسناد جيد».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**» أخرجه ابن ماجه، والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة كلاهما، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.

وعند ابن ماجه: «**اللهم اعصمني**» بدل: «**أجرني**».

وسر تخصيص طلب الرحمة إذا دخل المسجد أن من دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى من صلاة وذكر فناسب ذكر الرحمة.

وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل.

انظر: الفتوحات الربانية ٢/ ٤٢.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع؛ فلا يفعل هكذا؛ وشبك بين أصابعه**» أخرجه الدارمي والحاكم، وصححه الحاكم والذهبي على شرطها، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٠٢.

ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني: صحيح أبي داود ١/ ١١٢.

واعلم أن تشبيك الأصابع له ثلاث حالات:

الأولى: حال خروجه إلى الصلاة، وهذا ينهى عنه.

الثانية: حال الصلاة وهذا أشد نهياً، وسيأتي أنه من مكروهات =

. . . .

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا ،

الدنيا[١] ، ويجلس مستقبل القبلة[٢] . و(**يسن**) للإمام فالمأموم (**القيام عند**) قول المقيم : («**قد**» **من إقامتها**)[٣] أي من «قد قامت الصلاة» لأن

= الصلاة .

الثالثة : بعد الفراغ من الصلاة ، ولو في المسجد فلا ينهى ؛ لوروده عن النبي ﷺ ، كما في حديث ذي اليدين ، متفق عليه .

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك**» رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي ٢٢/ ٢٠٠ : «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح» ، وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ**﴾ قال : نهى سبحانه عن اللغو فيها ، قاله جمع من السلف . (تفسير ابن كثير ٦/ ٦٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٤٠) «ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة» .

(٣) وهذا هو المذهب .

والرأي الثاني : في بدء الإقامة ، وبه قال : عمر بن عبد العزيز ، ومحمد ابن كعب القرظي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، وأبو قلابة .

والرأي الثالث : عند قول المؤذن حي على الفلاح ، وبه قال أبو حنيفة .

والرأي الرابع : عند رؤية الإمام ، وبه قال بعض الحنابلة .

والرأي الخامس : أنه لا توقيت في ذلك ، وبه قال الإمام مالك .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٠٥ ، =

. . . .

. . . .

النبي ﷺ كان يفعل ذلك(١)، رواه ابن أبي أوفى(٢) ، وهذا إن رأي المأموم الإمام و إلا قام عند رؤيته(٣) ، ولا يحرم [**الإمام**[١]]حتى تفرغ

= والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، والمدونة ١/ ٦٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٨، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠١.

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه الإمام مالك، وأن الأمر في ذلك واسع، لعدم التحديد، إلا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: «**لا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه.

والمراد غير المقيم؛ لأن السنة للمقيم أن يأتي بها قائماً، وفي المبدع ١/ ٤٢٧: «والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ليشمل العاجز عنه».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٥٠، البيهقي ٢/ ٢٢ - الصلاة - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٥ - من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر».

الحديث ضعيف، لأن مداره على حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، وهو ضعيف غير مقبول الرواية.

(٢) وقد ورد عن أنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨): «وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى التحية». وفيه حديث ابن أبي ليلى: « أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فجلس» رواه الخلال، وهو ضعيف فالظاهر: أن من جاء مع الإقامة أو قربها أنه يستمر قائماً إلى أن تقام.

(٣) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه.

وهذا هو المذهب، وما مشى عليه الماتن أنه يقام مطلقاً عند قول المقيم:

---

[١] ساقطة من/ ظ.

وتَسْوِيَةُ الصَّفِ،

الإقامة[١] . (و) تسن (**تسوية الصف**)[٢] بالمناكب والأكعب[٣] ، فليلتفت

= «قد قامت الصلاة» رواية عن أحمد. (الإنصاف مع الشرح ١/ ٤٠٢).

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠٢ : «يدل عليه ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، فروى أنس قال: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**» رواه البخاري.

(٢) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٢/ ١٢٩).

وفي الاختيارات ص (٥٠) : «وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٣ : «تسوية المحاذاة، وهذه على القول الراجح واجبة». والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ ـ ما رواه النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» متفق عليه.

ب ـ ماروا أنس أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**من إقامة الصلاة**».

(٣) المناكب: جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف (المطلع ص٧٠).

والكعب: المفصل بين الساق والقدم. (المصباح ٢/ ٥٣٤).

فالتسوية محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» رواه البخاري.

وعن النعمان بن بشير قال: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

والمراد بالحديث كما قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢١١ : «المبالغة في تعديل =

. . . .

عن يمينه فيقول: استووا يرحمكم الله، وعن يساره كذلك[١]، ويكمل الأول فالأول[٢]، . . . .

= الصف، وسد خلله، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة حال القيام متعذر، فيكون هذا في ابتداء الصلاة».

(١) لما روى أبو مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» رواه مسلم.

ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، والنووي في رياض الصالحين (١٠٩٤).

والحَذَفُ: غنم سود صغار، واحدتها حَذْفَةٌ. (شرح السنة (٨١٣))

وفي حاشية ابن قاسم ٢/ ٨: «والأولى ترك زيادة رحمكم الله لعدم ورودها».

والتفات النبي ﷺ عن يمينه وعن شماله في مسند الإمام أحمد وأبي داود.

(٢) أي: يسن ذلك؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**» رواه مسلم.

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٠٤: «فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وعند ابن عقيل لا يكره، . . . قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته الركعة، وإن صلى في المؤخر لم تفته، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول». =

. . . .

. . . .

ويتراصون(١)، ويمينه(٢) والصف الأول للرجال . . . .

= مسألة: إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له؛ لسماعه صوت، أو بعده عن التشويش، فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها.

(١) أي يسن ذلك؛ لما تقدم من حديث أنس، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

وكذا يسن سد خلل الصفوف، ووصلها؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الرياض (١٠٩٣).

(٢) أي يمين الإمام أفضل من يساره.

لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه النووي في الرياض (١٠٩٦)، وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٢١٣.

وقال في الفروع ١/ ٤٠٧: «ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٨: «أيمن الصف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق كما في الصف الأول، إذ لو كان على الإطلاق لقال: أتموا الأيمن فالأيمن. . . فإذا تحاذى اليمين واليسار فالأفضل اليمين؛ لأن اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما».

. . . .

. . . .

أفضل[١]، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف[٢]، وكلما قرب منه فهو أفضل[٣]، والصف الأخير للنساء أفضل[٤].

---

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» متفق عليه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها**» رواه مسلم.

وتقدم قريباً أن هذا ليس على الإطلاق.

(٢) قال في الفروع ١/ ٤٠٦: «قال أبو هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به».

وعلى هذا يكون كل إنسان في الأول له ثوابه، وما بعده، والثاني له ثواب الثاني وما بعده، وهكذا.

ومن وقف وراء الإمام ولو كان آخر الصف ـفهو أفضل ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به.

ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة، لكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام.

(٣) لما روى أبو سعيد الخدري مرفوعاً: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**» رواه مسلم، ولحديث أبي مسعود مرفوعاً: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**» رواه مسلم.

ويستحب أن يكون بين الإمام والصف الأول قدر إمكان السجود، وكذا بين الصفين. (انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٤٧).

(٤) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «... **خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» رواه مسلم، أي أقلها ثواباً وفضلاً.

وهذا إذا كن مع الرجال، أما إذا كن متميزات عن الرجال، أو كان =

. . . .

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أكبرُ»

(ويقول) قائماً في فرض مع القدرة[(١)] : **(الله أكبر)**[(٢)] فلا تنعقد إلا بها نطقاً[(٣)] لحديث . . . .

= هناك حاجز بين الرجال والنساء فكالرجال، لعموم فضل الصف الأول.

وفي كشاف القناع ١/ ٣٢٩: «فتكره صلاة رجل بين يدي امرأة تصلي لما تقدم من الخبر، وإلا تكن تصلي فلا كراهة لما تقدم من حديث عائشة» وحديث عائشة «اضطجاعها بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي» متفق عليه.

(١) القيام مع القدرة فرض بالاتفاق. (الإفصاح ١/ ١٢٢).

وسيأتي إن شاء الله في أركان الصلاة، وهذا في المفروضة، وأما النافلة فليس فرضاً.

(٢) في الشرح الممتع ٣/ ٢٨: «معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته. . . فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله عز وجل».

وفي المطلع ص(٧٠): «وأكبر أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجرداً من الألف واللام إلا مضافاً أو موصولاً بمن لفظاً أو تقديراً، فلا يجزئ أن يقال: الله الأكبر؛ لأن الألف واللام لا تجامع الإضافة، ولا من».

وحكمة الاستفتاح بها: لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء، فيخشع له، ويستحي أن يشتغل بغير صلاته، وسيأتي في باب سجود السهو أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

(٣) إذا قدر عليها، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.

وعند الشافعي: تنعقد بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر.

وعند أبي حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم والثناء على الله تعالى. (انظر: المبسوط ١/ ٣٥، والمدونة ١/ ٦٢، والمجموع ٣/ ٢٥٤، والمستوعب ٢/ ١٣٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد؛ لما استدل به المصنف، =

. . . .

. . . .

«تحريمها التكبير»[1] رواه أحمد وغيره. فلا تصح إن . . . .

= ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٠): «وإذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر لزمه، ولا يجزئه غيرها، وهو قول مالك وأحمد».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٠١: «وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر، لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها».

وفي المستوعب ٢/ ١٣٣: «فإن عجز عن التكبير بالعربية لزمه أن يتعلم، إلا أن يخشى فوات الوقت فيكبر بلغته».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب فرض الوضوء، ٤١١ ـ الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ـ ح ٦١٨، الترمذي ١/ ٩ ـ الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ ح٣، ابن ماجه ١/ ١٠١ ـ الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ح ٢٧٥، الدارمي ١/ ١٤١ ـ الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور، أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، عبد الرزاق ٢/ ٧٢ ـ ح٢٥٣٩، الشافعي في مسنده ص٣٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ أبو يعلى ١/ ٤٥٦ ـ ح٦١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها؟، الدارقطني ١/ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ح٤، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤، ٨/ ٣٧٢، البيهقي ٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٤، ٣٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وباب تحليل الصلاة بالتسليم، وباب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، وباب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ١٩٧، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٧ ـ الصلاة ـ باب التكبير عند افتتاح الصلاة ـ ح٥٥٨ ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، ولفظه: «مفتاح =

. . . .

. . . .

نكسه(١) ، أو قال : الله الأكبر أو الجليل ونحوه(٢) ، أو مد همزة الله أو أكبر(٣) ، أو قال : إكبار(٤)، وإن مططه كره مع بقاء المعنى(٥) ، فإن أتى

= الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

الحديث صححه الحاكم وابن السكن، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢١٦، وقال الترمذي في السنن ١/ ٩ : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(١) بأن قال: أكبر الله ؛ لأنه خلاف الوارد.

(٢) كالكبير، والعظيم، أو الله ، أو أكبر فقط.

وفي كشاف القناع ١/ ٣٣٠ : «فإن زاد على التكبير كقوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم، ونحوه، كره؛ لأنه محدث».

(٣) لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير استفهاماً. (كشاف القناع ١/ ٣٣٠).

وفيه أيضاً: «ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام، وحذف زيادة المد أولى؟ لأنه يكره تمطيط التكبير».

أو زاد بين الكلمتين واواً ساكنة أو متحركة لم تنعقد صلاته (حاشية ابن قاسم ٢/ ١٣).

وفي الشرح الممتع ٢/ ٦٢ : «ولو قال: الله وكبر فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً».

(٤) لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع كَبَر، والكَبَرُ: بفتحتين الطبل. (المصباح ٢/ ٥٢٤).

(٥) مططه: أي مدده، فإن تغير المعنى لم يجز.

مسألة: والأخرس يحرم بقلبه، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٥): «ومن لا يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس، لا يحرك لسانه =

. . . .

رَافِعاً يَدَيْهِ

بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً ـ إن اتسع الوقت(١).

ويكون حال التحريمة (**رافعاً يديه**) ندباً(٢)، فإن عجز عن رفع

= حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة على غير المشروع».

وإذا أحسن الإنسان بعض الواجب من ذكر وقراءة أتى به؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ «فاتقوا الله ما استطعتم»، وقوله ﷺ في الصحيحين: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(١) لأن الصلاة تضمنت نيتين: نية الفرض، ونية الصلاة، فلما لم تصح فرضاً انقلبت نفلاً، فإن لم يتسع الوقت للنفل والفرض استأنف الفرض.

(٢) وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، وهو محل اتفاق بين الأئمة؛ لحديث ابن عمر الآتي، واختلفوا في أربعة مواضع يأتي بيانها في مواضعها: عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند السجود، وعند القيام من التشهد الأول.

قال في الإفصاح ١/ ١٢٣: «وأجمعوا على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب»، لكن قال داود الظاهري بوجوبه. (الاستذكار ٢/ ١٢٤، والفتح ٢/ ٢١٩).

والحكمة من رفع اليدين: قال الشافعي: إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله، وقيل: تعبد لا يعقل معناه، وقيل: إشارة للتوحيد، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال على الله في صلاته، وقيل: ليعلم من لا يسمعه أنه دخل في الصلاة. (المجموع للنووي ٣/ ٣١٠).

واليد عند الإطلاق المراد بها الكف، فإن قطعت كفه رفع الساعد، فإن قطع رفع العضد.

. . . .

مَضْمُومَتَيْ

إحداهما رفع الأخرى(١) مع ابتداء التكبير، وينهيه معه(٢) (مضمومتي

---

(١) إذا لم يستطع رفع إحدى يديه رفع الأخرى، ويدل لهذا حديث أسامة: «أنه ﷺ لما سقط خطام ناقته وهو بعرفة أخذه بإحدى يديه، والأخرى قد رفعها يدعو بها» رواه أحمد والنسائي، وفي النيل ٥/ ٧٠: «وهؤلاء كلهم رجال الصحيح»، ولقوله: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(٢) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير ١/ ٥١٣، والمستوعب ٢/ ١٣٤).

قال في الشرح: «لأن الرفع للتكبير فكان معه».

والسنة وردت في هذه المسألة على وجوه:

الأول: وهو المذهب يرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع إنهائه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه» رواه البخاري، وفي حديث وائل بن حجر مرفوعاً «يرفع يديه مع التكبيرة» رواه أبو داود، وفي الفتح ٢/ ٢١٨: «وصححه النووي».

الثاني: أن يرفع يديه ثم يكبر؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» رواه مسلم.

الثالث: أن يكبر ثم يرفع، لما روى أبو قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا» رواه البخاري ومسلم.

قال ابن رجب رحمه الله في القواعد ص(١٤): «المذهب: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب: الأول، واختار الشيخ تقي الدين الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٠): «والأفضل أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات، وصلاة =

الأصابِع مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

الأصابع ممدودة) الأصابع[1] مستقبلاً ببطونها القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه)[2] لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى

= الخوف».
(وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)
وما اختاره شيخ الإسلام هو الراجح، وفيه فوائد منها:
الأولى: اتباع السنة في كل ما ورد.
الثانية: إحياء السنة.
الثالثة: حضور القلب.
الرابعة: أن يراعي حاله، فقد يكون مشغولاً فيأخذ بالأخف.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٤، ووافقه الذهبي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.
وعند أبي حنيفة: إلى فروع أذنيه.
(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والمدونة ١/ ٦٨، والإشراف ١/ ٧٤، والأم ١/ ١٠٤، وحلية العلماء ٢/ ٨١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢، والكافي ١/ ١٢٨).
والأقرب في هذا أن يقال: إن مما ورد على وجوه متنوعة فيفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، كما هو اختيار شيخ الإسلام.
الوجه الأول: الرفع إلى حذو المنكبين كما في حديث ابن عمر الذي أورده المصنف.
الثاني: إلى فروع الأذنين، لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» رواه مسلم، وفي لفظ: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم.

. . . .

. . . .

الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»[1] متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٩، ١٨٠ ـ الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وباب رفع اليدين إذا كبر، وباب إلى أين يرفع يديه؟، مسلم ١/ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ ح٢١، ٢٢، ٢٣، أبو داود ١/ ٤٦١، ٤٦٣ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢١، ٧٢٢، الترمذي ٢/ ٣٥ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ـ ح٢٥٥، النسائي ٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٨٢ ـ افتتاح الصلاة ـ باب العمل في الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ـ ح٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، ٢/ ١٩٤، ١٩٥ ـ التطبيق ـ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ـ ح١٠٥٧، ١٠٥٩، ٣/ ٣ ـ السهو ـ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ـ ح١١٨٢، ابن ماجه ١/ ٢٧٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب رفع اليدين إذا ركع ـ ح٨٥٨، الدارمي ١/ ٢٢٩، ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ـ ح١٢٥٣، ١٣١٤، مالك ١/ ٧٥ ـ الصلاة ـ ح١٦، أحمد ٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب إلى أين يبلغ بيديه؟ ابن الجارود ص٦٩ ـ ح١٧٧، ١٧٨، أبو عوانة ٢/ ٩٠، ٩١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٥ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة، الدارقطني ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ الصلاة ـ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ـ ح٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، البيهقي ٢/ ٢٦، ٧٠، ٧١، ٨٣ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، وباب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير، وباب رفع اليدين عند الركوع، وباب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠، ٢٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ـ ح٥٥٩، ٥٦١.

. . . .

كَالسُّجُودِ

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان [١] ويسقط بفراغ التكبير كله [٢] وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل [٣]، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه [٤].

(**كالسجود**) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه [٥].

---

(١) أو كانا في ثوبه رفعهما حيث يمكن؛ لما روى ابن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم». رواه أبو داود.

وكذا إذا لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لإتيانه بالسنة، وزيادة مغلوب عليها. (حاشية ابن قاسم ١/ ١٦).

(٢) لأنه سنة فات محلها.

(٣) لأنه أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع. (كشاف القناع ١/ ٣٣٣).

(٤) وقيل: زينة الصلاة، وتقدم قريباً ذكر خلاف العلماء في حكمة رفع اليدين، وأن الحكمة عند الشافعي هي: تعظيم الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وهذا هو الأقرب، وعلى هذا يجتمع في التكبير التعظيم القولي، والتعظيم الفعلي.

(٥) لحديث أبي حميد الآتي إن شاء الله عند البحث في صفة السجود.

وفيه سنتان:

الأولى: أن تكون اليدان حذو المنكبين.

الثانية: أن يسجد بين كفيه.

مسألة: ما تدرك به تكبيرة الإحرام؟

قال العنقري في حاشيته ١/ ١٦٨: «قال البلباني: القول المقدم: أن فضيلتها لا تحصل إلا بالاشتغال بتكبيره مع الإمام، وقيل بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول الركوع». =

. . . .

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ

(**ويسمع الإمام**) استحباباً بالتكبير كله (**من خلفه**) من المأمومين ليتابعوه[(١)] ، وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده»[(٢)] والتسليمة . . .

= وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٠٦: «واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه أصحها: بأن يحضر تكبير الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته، فإن أخر لم يدركها».

(وانظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٦٣، وفتح الباري ٢/ ١٧٩).

ومما ورد في فضلها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**» رواه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٧٧.

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم.

وعن سعيد بن الحارث قال: «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٣: «الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال، وكان مروان وسائر بني أمية يسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام على المنبر، فقال: «إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي» وقد عرفت أن أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد، ثم سائر بني أمية».

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمد فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه.

. . . .

. . . .

الأولى(١) فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين(٢) لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه(٣) .

(١) نقل العنقري في حاشيته ١/ ١٦٩ عن فيروز: «أي ويسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى، وقيل: بالثانية، وجزم به في الرعايتين واختاره ابن حامد وإليه جنح الوالد؛ لئلا يسابق المأموم الإمام، ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام السلام»

وفي كشاف القناع ١/ ٣٣٢: «ويكون الجهر في كل موضع قلنا يستحب بحيث يسمع من خلفه أي جميعهم إن أمكن، وأدناه سماع غيره ولو واحد».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩): «وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة، وقد ذهب طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه».

(وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٤، ونيل الأوطار ٢/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٧٤ ـ الأذان ـ باب من أسمع الناس تكبير الإمام، مسلم ١/ ٣١٤ ـ الصلاة ـ ح٩٦، أبو عوانة ٢/ ١١٥، البيهقي ٣/ ٨٢، ٩٤ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها ـ من حديث عائشة، وأخرجه مسلم ١/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ ح٨٤، ٨٥، أبو داود ١/ ٤٠٥ ـ الصلاة ـ باب الإمام يصلي من قعود ـ ح٦٠٦، النسائي ٢/ ٨٤ ـ الإمامة ـ باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ـ ح٧٩٨، ٣/ ٩ ـ السهو ـ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ـ ح١٢٠٠، ابن ماجه ١/ ٣٩٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ح١٢٤٠، أحمد ٣/ ٣٣٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب في فعل النبي ﷺ، أبو عوانة ٢/ ١٠٨، ١٠٩، ابن خزيمة =

. . . .

كَقِرَاءَتِه فِي أُولَتي غَيْر الظُّهْرَين،

(**كقراءته**) أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه (**في أولتي غير الظهرين**) أي الظهر والعصر فيجهر [**في**[1]] أولتي المغرب والعشاء وفي الصبح(1) والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح

= ١/ ٢٤٦ ـ ح٤٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٨١ ـ ح٢١١٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٣ ـ الصلاة ـ باب صلاة الصحيح خلف المريض، البيهقي ٣/ ٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ـ من حديث جابر بن عبد الله.

(١) وهذا قول الجمهور، يستحب الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به.
وعند الحنفية: يجب الجهر فيما يجهر به، ويجب الإسرار فيما يسر به.
(انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٤/ ١٠٨).
واستدل الجمهور: بما رواه أبو قتادة قال: «كان ـ النبي ﷺ ـ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وبسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً» متفق عليه.
فجهر النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر يدل على أن الإسرار فيهما سنة، إذ لو كان واجباً لما خالفه بالجهر ببعض الآيات (المحلى ٤/ ١٠٩، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٥).
وورد عن ابن مسعود الجهر في إحدى صلاتي النهار، رواه الطبراني في الكبير، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١١٧: «رواته ثقات»، وعن أنس في «الظهر والعصر»، رواه الطبراني في الكبير، وفي المجمع ٢/ ١١٧: «رجاله موثقون».
واستدل الحنفية: بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به، ولكن أجيب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم كما في حديث أبي قتادة (انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٥).

[١] ساقط من/ ف.

وَغَيْرِهِ

والوتر[١]، بقدر ما يسمع المأمومين.

(وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم[٢]، والمنفرد يسر بذلك كله[٣]

(١) أما الجهر في الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر، فسيأتي إن شاء الله في مواضعه.

والحكمة في الجهر: ما ذكره ابن القيم: «أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك كان الأصل فيه الإسرار إلا لعارض راجح كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة».

انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١١٨.

(٢) أما بالنسبة للمأموم فإنه لا يجهر بشيء من التكبير أو التسميع، أو القراءة أو السلام؛ لعدم الحاجة إليه، وربما لبس على غيره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١/ ٣: «وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين»، وقال النووي في التبيان ص(١٠٣): «وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع».

(٣) وأما المنفرد فإن كان رجلاً فمذهب الحنفية والحنابلة: أنه مخير بين الجهر والإسرار.

وعند المالكية والشافعية: المستحب الجهر.

(انظر: المبسوط ١/ ١٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٥، والمهذب ١/ ٨١، والفروع ١/ ٤٢٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٩). =

. . . .

نَفْسَهُ.

لكن ينطق به بحيث يسمع (**نفسه**) وجوباً في كل واجب(١) لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يتأتّى[١] . . . .

= والأقرب الرأي الأول لما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٣٩١.

٢ - ما رواه أبو قتادة «أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته. . . وفيه، فقال النبي ﷺ: **يا أبا بكر ارفع من صوتك**، وقال لعمر: **اخفض من صوتك**» رواه أبو داود، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٩١.

٣ - حديث عائشة أنها قالت: « . . . ربما أسر وربما جهر - أي النبي ﷺ - وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود.

ولهذا يفعل الإنسان ما هو الأخشع لقلبه من الجهر أو الإسرار.

وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

وأما بالنسبة للمرأة فهل يجوز لها الجهر؟ فيه رأيان:

الأول: الجواز ما لم يكن بحضرة أجانب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والفروع ١/ ٤٢٤).

والأقرب: أن يقال: القاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل، وعلى هذا فللمرأة أن تأخذ الأخشع لقلبها من الجهر والإسرار، ما لم يكن بحضرة أجانب.

وتقدم في باب شروط الصلاة: شرط الوقت - حكم الجهر بالمقضية.

(١) كتسميع وتحميد، وتشهد أول، وباقي التكبيرات، وكذا كل ركن كتكبيرة إحرام، وتشهد أخير، وسلام.

---

[١] في/ س بلفظ يأتي.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ

سماعه[1] (١) حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه(٢).

(**ثـم**)إذا فرغ من التكبيرة (**يقبض كوع يسراه**) بيمينه(٣) ويجعلهما

---

(١) فيجب بقدر ما يسمع نفسه، وهذا هو المذهب، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

وعند أكثر المالكية، واختاره شيخ الإسلام: يكفي أن يحرك لسانه بالقراءة، ولو لم يسمع نفسه.

(انظر: اللباب ١/ ٧٧، مختصر خليل ص(٢٨)، والأم ١/ ١٣٢، والفروع ١/ ٧٧، والاختيارات ص(٥٥)).

والأقرب: الرأي الثاني؛ لأن إسماع النفس أمر زائد على القول والنطق، فلا يجب.

(٢) أي حيث لا مانع من السماع كصمم، فإن كان ثمَّ مانع فإنه يجب الجهر بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع.

وتقدم قريباً قول شيخ الإسلام أن الأخرس ونحوه كمقطوع اللسان يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه حركة مجردة.

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٤: «وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة».

ووضع اليمين على الشمال من السنن التي وردت على وجوه متنوعة:

الوجه الأول: القبض كما ذكر المصنف، ويدل له حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(٨٨).

الثاني: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري. =

---

[١] في/ ش، ظ بلفظ (بسماعه).

تَحْتَ سُرَّتِهِ،

(**تحت سرته**) استحباباً[(١)] لقول علي: «من السنة وضع اليمين على الشمال

= الثالث: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.
لحديث وائل بن حجر قال: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (٤٨٥) موارد، والألباني في صفة الصلاة ص(٨٨).

وقد سبق أن العبادة الواردة على وجوه، يفعل هذا الوجه تارة، والآخر تارة أخرى.

والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع... فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف. (المصباح المنير ٢/ ٥٤٤).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي، ورواية عن أحمد على صدره.

وعن الإمام أحمد: أنه مخير.

(انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٢١٦، والمجموع ٣/ ٢٦٩، والمستوعب ٢/ ١٣٦، والفروع ١/ ٤١٢، والإقناع ١/ ١١٤).

أما دليل من قال تحت سرته فما ذكره المصنف.

وأما من قال على صدره فاستدل بحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه ابن خزيمة (٤٧٩). وقال الألباني في أحكام الجنائز ص(١١٨): «فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها أنها صالحة للاستدلال».

ولعل الأقرب: الرواية الثالثة، فيكون الأمر واسعاً.

. . . .

وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ،

تحت السرة»(١) رواه أحمد وأبو داود.

(وينظر) المصلي استحباباً (**مسجده**) أي موضع سجوده لأنه أخشع(٢) إلا في صلاة[١] خوف . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ـ ح٧٥٦، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/ ١١٠، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ ـ الصلاة ـ باب وضع اليمين على الشمال، البيهقي ٢/ ٣١ ـ الصلاة ـ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) وأكف لبصره، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: ينظر إلى جهة القبلة.

وقيل: ينظر المأموم إلى إمامه. (نيل الأوطار ٢/ ١٩٠، والإنصاف ١/ ٤٦).

واستدل من قال ينظر موضع سجوده بما روته عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده» أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ١/ ٤٧٩ على شرطهما، وأقره الذهبي.

واستدل من قال ينظر إلى جهة القبلة: بحديث ابن عباس في صلاة الكسوف «أن النبي ﷺ عرضت عليه الجنة والنار في قبلته» متفق عليه.

واستدل من قال ينظر إلى إمامه بحديث أبي الدرداء: «كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» متفق عليه.

والأقرب: الأول؛ لأنه أخشع، إلا ما يستثنى كما سيأتي.

---

[١] في/ ط، ف بلفظ: (الصلاة).

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

لحاجة(١).

(**ثم**) يستفتح ندباً(٢) فـ(**يقول: «سبحانك اللهم**) أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك (**وبحمدك**)(٣) سبحتك، . . . .

---

(١) لما روى سهل بن الحنظلية: «أن النبي ﷺ بعث عيناً فجعل ينظر إلى ناحية الشعب» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم ٢/ ٨٣ على شرطهما، وأقره الذهبي.
وفي الإنصاف ٢/ ٤٦: «قال القاضي إلا حال إشارته في التشهد فينظر إلى سبابته»، وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ٨١: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٤: «وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكاً فإنه قال: ليس بسنة، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. . .، وصفته عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السموات . . . وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما، وهو اختياري».
وللاستفتاح صيغ متنوعة، وسنورد جملة منها لحفظها والعمل بها، وتقدم قول شيخ الإسلام في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أنها تفعل جميعاً تارة وتارة.

(٣) هذه الجملة تتضمن التنزيه والإثبات، فالتنزيه في قوله: «سبحانك اللهم»، والإثبات في قوله: «وبحمدك»
وسبحانك: اسم مصدر من سبح يسبح، والمصدر: تسبيح، وسبحان اسم مصدر منصوب على المفعولية المطلقة محذوف العامل مضاف.
والتسبيح: التنزيه والتقديس، والمعنى: تنزيهاً لك يارب عن كل نقص، والله منزه عن ثلاثة أشياء:
الأول: عن النقص في صفات الكمال، فالله موصوف بالعلم الكامل =

. . . .

وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،

(**وتبارك اسمك**)[1] أي كثرت بركاته (**وتعالى جدك**)[2] أي ارتفع قدرك

= الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان.

الثاني: عن صفات النقص المجردة كالظلم مثلاً.

الثالث: عن مماثلة المخلوقين لا في الصفات الخبرية كالوجه واليدين، ولا الفعلية كالاستواء والمجيء.

والحمد: وصف المحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.

وقوله: «وبحمدك» الواو عاطفة على محذوف تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، وبنعمتك التي توجب علي حمداً سبحتك لا بحولي ولا بقوتي.

وقوله: «اللهم» أي: يا الله.

(انظر: المطلع ص (٧٠)، الشرح الممتع ٣/ ٥٥).

(١) اسم هنا مفرد مضاف، فيشمل كلَّ اسم من أسماء الله.

وتبارك: كمل وتعاظم وتقدس، وجاء بناؤها على السعة والمبالغة، فدل على كمال بركتها وعظمتها وسعتها، ولا يقال إلا له سبحانه وتعالى، ومن قال: تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك فيه - فلم يصب، وإن كان من لوازم كونه متباركاً، فإن تبارك من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٢٦): «تبارك اسمه فلا يذكر على قليل إلا كثره، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً، وكمال الاسم من كمال مسماه، فإذا كان هذا شأن الاسم فشأن المسمى أعلى وأجل».

(٢) تعالى: أي تعاظم وارتفع، جاء على بناء السعة والمبالغة فدل على كمال العلو ونهايته.

والجد: العظمة، قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٢٦): «أي ارتفعت عظمته، وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه فوق كل شأن، وقهر =

. . . .

ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»،

وعظم، (**«ولا إله غيرك»**)[(١)] أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك[(٢)] رواه أحمد . . . .

= سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، وألوهيته، أو صفاته، أو أفعاله».

(١) الإله: المألوه، أي الذي تألهه القلوب محبة وتعظيماً.

فلا إله غيرك: أي لا معبود حق إلا الله.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩٠ ـ الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ـ ح٧٧٥، الترمذي ٢/ ٩ ـ ١٠ ـ الصلاة ـ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ـ ح٢٤٢، النسائي ٢/ ١٣٢ ـ الافتتاح ـ باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ـ ح٨٩٩، ٩٠٠، ابن ماجه ١/ ٢٦٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ح٨٠٤، الدارمي ١/ ٢٢٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ـ ح١٢٤٢، أحمد ٣/ ٥٠، ٦٩، عبد الرزاق ٢/ ٧٥ ـ ح٢٥٥٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ـ الصلاة ـ باب ما يفتتح به الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٣٨ ـ ح٤٦٧، أبو يعلى ٢/ ٣٥٨ ـ ح١١٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧ ـ الصلاة ـ باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، الدارقطني ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ـ ح٤، البيهقي ٢/ ٣٤ ـ الصلاة ـ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وقد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، ومدار الحديث عليه، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج: اذهبوا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وعلى هذا لا يضر تفرد علي بالحديث.

وله شاهد من حديث عائشة صححه الحاكم، لكن بين الحافظ ابن حجر =

. . . .

. . . .

وغيره[١] . . . .

= في التلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ أنه ضعيف لانقطاعه.

(١) ورد في السنة للاستفتاح عدة صيغ نذكر منها ما يلي للعمل بها:

أ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» متفق عليه.

ب ـ ومنها: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...**» وقد سبق تخريجه قريباً.

جـ ـ ومنها: حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل (٧٧١) (٢٠١).

د ـ ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ـ أي النبي ﷺ ـ إذا قام من الليل افتتح صلاته: **اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٧٧٠) (٢٢٠).

هـ ـ ومنها: حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل =

. . . .

. . . .

. . . .

= يتهجد قال: **اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات، ولك الحمد أن مَلك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت** - أو: **لا إله إلا غيرك**».

أخرجه البخاري - واللفظ له - في التهجد / باب التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم في الموضع السابق (٧٦٩) (١٩٩).

و - ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**».

أخرجه مسلم في المساجد / باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠).

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» وفيه قال - رسول الله ﷺ -: «**عجبت لها فتحت لها أبواب السماء**» أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٠١).

ز - ومنها: حديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «**الله أكبر ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، ثم استفتح فقرأ البقرة...».

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والطيالسي، والطحاوي في المشكل. وقد صححه ابن القيم في الهدي ١/ ٢٢١، =

. . . .

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ،

(**ثم يستعيذ**) ندباً(١) فيقول:

= والألباني في صفة الصلاة ص(٩٥)، (١٣٧).

ح ـ ومنها: ما رواه عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ بقيام الليل؟ فقالت: «كان إذا كبر كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبّح عشراً، وهلّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: **اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني**، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة».

أخرجه أحمد ٦/ ١٤٣، وأبو داود (٧٦٦)، واللفظ له، والنسائي ٣/ ٢٠٨، وابن ماجه (٦٥١٣)، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(٩٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٥: «وإنما اختار الإمام أحمد هذا ـ أي سبحانك اللهم وبحمدك ـ لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى، منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة، ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٥: «واتفقوا على التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالكاً فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة».

(وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، والمدونة ١/ ٦٢، والإشراف ١/ ٧٥، والمجموع ٣/ ٢٨١، مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٨٠، ورواية عبد الله ١/ ٣٢).

فمذهب الشافعية والحنابلة: أن الاستعاذة سنة مطلقاً في الصلاة.

وعند مالك: لا تسن في الفرض، وتسن في النفل.

وعند أبي حنيفة: أنها سنة للإمام والمنفرد، دون المأموم.

وعند ابن حزم: تجب الاستعاذة للآية.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢، المدونة ١/ ٦٤، الأم ١/ ١٢٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٣/ ٢٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لورود الاستعاذة عنه ﷺ، وهذا يشمل كل صلاة، وكل مصل.

. . . .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١] . . . .

(١) تفسيرها: أي ألجأ وأعتصم بالله من الشيطان الرجيم لا يضرني في ديني، ولا في دنياي.

والشيطان: مأخوذ من شطن أي بعد؛ لبعده من الخير، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك واحترق.

والرجيم: بمعنى المرجوم أي المطرود المبعد، وقيل: بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغراء.

وأما صفتها: فالجمهور: أن صفتها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

والرأي الثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾.

والرأي الثالث: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر... ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٩٨: «وإن كان فيه المقال فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي بلوغ الأماني ٣/ ١٧٩: «ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، وآخر من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١/ ٢٠٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والأم ١/ ١٢٩، والمبدع ١/ ٤٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٧).

وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقاً =

. . . .

ثُمَّ يُبَسْمِلُ

(ثم يبسمل) ندباً (١) فيقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، وهي قرآن؛ آية منه نزلت فصلاً بين

= بين أن تقرأ القرآن، وقلبك حاضر، وبين أن تقرأه وقلبك لاه.

(الشرح الممتع ٣/ ٧١)، وانظر أيضاً: كتاب الصلاة لابن القيم ص(٦٢٦).

(١) مذهب الحنفية والحنابلة: استحباب البسملة.

وعند الشافعي: أنها واجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

وعند مالك: أنها لقراءة الفاتحة في الفريضة في الصلاة مكروهة، وفي النافلة مباحة.

(انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٨، والمدونة ١/ ٦٤، والأم ١/ ١٢٩، والمحرر ١/ ٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥).

واستدل الحنابلة والحنفية، بما رواه نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن. . . وفيه والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. . .» رواه أحمد والدارقطني والحاكم، وابن خزيمة، وصححه الدارقطني، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما الشافعية فقالوا بالوجوب بناء على مذهبهم: أن البسملة آية من الفاتحة.

وأما المالكية فاستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ =

. . . .

. . . .

السور(١) غير «براءة» فيكره ابتداؤها . . . .

= وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على أنهم يسرون بها.

وعلى هذا فأرجح الأقوال القول الأول، ويأتي أن البسملة ليست من الفاتحة.

(١) اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة.

(انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨، والمجموع للنووي ٣/ ٣٣٣، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٨.)

واختلفوا فيما عدا ذلك.

فالرأي الأول: أنها ليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، وبه قال الحنفية والحنابلة.

والرأي الثاني: أنها آية كاملة من الفاتحة، ومن أول كل سورة، وهذا مذهب الشافعي.

والرأي الثالث: أنها آية من سورة الفاتحة، وليست آية من أول كل سورة، وبه قال بعض الشافعية.

(انظر: المبسوط ١/ ١٤، والأم ١/ ١٢٩، والمجموع ٣/ ٣٣٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ٤٠٦، والفروع ١/ ٤١٣، والمبدع ١/ ٤٣٤).

أما أهل الرأي الأول: فاستدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي...**» رواه مسلم. =

. . . .

. . . .

بهـا(١)، . . . .

= وبحديث أبي سعيد بن المعلى، وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: «**الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**» رواه البخاري.

وبما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

واستدل الشافعية: بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» رواه الدارقطني، وأعل بالاضطراب، والوقف.

وانظر: نصب الراية ١/ ٣٣٦.

وبما رواه أنس مرفوعاً: «**نزلت علي آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك...**» رواه مسلم.

والأقرب: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة، وإنما هي آية لابتداء السور، أي يؤتى بها للابتداء، ويدل لهذا حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود، وسكت عنه، أي حتى تنزل عليه البسملة لابتداء السورة التي بعدها، ولأن الفاتحة مبدوءة بالبسملة، وليس قبلها سورة.

(١) لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يضعوا بينهما بسملة؛ ولأنها مع الأنفال كالسورة الواحدة قرنت قصتها بقصتها.

. . . .

سِراً

ويكون الاستفتاح[١] والتعوذ[٢] والبسملة[٣] (**سراً**)، ويخير في غير صلاة

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: **اللهم باعد بيني...**» متفق عليه.

(٢) وهو قول الجمهور.

(انظر: اللباب ١/ ٧١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والفروع ١/ ٤١٣).

لما روى أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

(٣) جمهور أهل العلم على عدم مشروعية الجهر بالبسملة، بل صرح الحنفية بالكراهة.

وعند الشافعية: مشروعية الجهر بالبسملة.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: يستحب الجهر أحياناً للمصلحة كتعليم السنة، أو التأليف.

(انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٢، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٤، الأم ١/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٨، والمحرر ١/ ٥٣، والاختيارات ص(٥١)، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧، وزاد المعاد ١/ ٢٠٦).

واحتج الجمهور بأدلة منها: حديث أنس المتقدم قريباً، وفي صحيح مسلم (٣٩٩): «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها».

وعند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والدارقطني «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وعند ابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية والطحاوي «وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢٧: «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات».

واستدل الشافعية: بما رواه نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة =

....

ـ وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ ـ ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ،

[في[١]] الجهر بالبسملة، (**وليست**) البسملة (**من الفاتحة**)(١)، وتستحب عند كل[٢] فعل مهم(٢). (**ثم يقرأ الفاتحة**) تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة(٣) وهي أفضل سورة(٤)، وآية الكرسي أعظم آية(٥)،

= فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن... وفيه والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم، وبه تجمع الأدلة.

(١) تقدم قريباً الخلاف في هذه المسألة.

(٢) فتذكر تبعاً لا استقلالاً، عند دخول المنزل، وعند الخروج منه، قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص(٥١): «وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه للبركة وهي تطرد الشياطين، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهليلة والحمدلة ونحوها».

(٣) وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة في أركان الصلاة.

(٤) لحديث أبي سعيد بن المعلى وفيه: «ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: **الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**» رواه البخاري.

(٥) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**آية الكرسي أعظم آية في الكتاب**».

---

[١] ساقط من/ م، ط، س، ف.

[٢] في/ هـ بلفظ (عند فعل كل مهم).

فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سكوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَين وَطَالَ،

وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها[١] الصلاة، وبكتابتها في المصاحف(١)، وفيها إحدى عشرة تشديدة(٢)، ويقرؤها[٢] مرتبة متوالية(٣)، (**فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال**) عرفاً أعادها(٤)، فإن كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة(٥) وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه(٦) وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما

---

(١) في المطلع ص(٧٣): «الفاتحة لها ثلاثة أسماء مشهورة: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، سميت فاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها، وأم القرآن؛ لأن منها بدئ القرآن. . .، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، ويبدأ بكتابتها في المصاحف ويقرأ بها في الصلاة، والسبع المثاني؛ لأنها تثنى في الصلاة فيقرأ بها في كل ركعة».

وتسمى الحمد، والمقصود من القرآن تقرير الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، والفاتحة مشتملة على ذلك، قال الحسن: أودع فيها معاني القرآن.

(٢) وهي: الله، رب، الرحمن، الرحيم، الدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين اثنتان.

(٣) أي يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، ويتابع بينها.

(٤) لقطعه الموالاة.

(٥) لوروده في حديث حذيفة، ويأتي قريباً فيما يباح للمصلي.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه مسلم كما في صحيحه ١/ ١٠٣.

---

[١] في/ ط بزيادة لفظ (في).

[٢] في/ س بزيادة لفظ (مرة).

أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفاً أَوْ تَرْتِيْباً ؛ لَزِمَ غَيْرَ مأْموم إعَادَتُها .

مضى من قراءتها مطلقاً[(١)] ، (**أو ترك منها تشديدة أو حرفاً**[(٢)] **أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها**) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد[(٣)] ، ويستحب أن يقرأها مرتلة[(٤)] . . . .

---

(١) طال أو لم يطل، قال في كشاف القناع ١/ ٣٣٨: «أو سكت سكوتاً كثيراً نسياناً، أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها فطال بنى على ما قرأ منها، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ**»».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٣٣٨: «أو ترك حرفاً من الفاتحة أو تشديدة لم يعتد بها؛ لأن التشديدة بمنزلة حرف، وهذا إذا فات محلها وبعد عنها بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريباً فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب. . . ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كبقية الأركان. . . وفيه نظر، فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام».

(٣) لأنه إذا قدم بعضها على بعض لم يعتبر قارئاً لها عرفاً، والمأموم لا يلزمه إعادتها؛ لأنها لا تلزمه على المذهب، وسيأتي في باب صلاة الجماعة الخلاف هل يتحملها الإمام عن المأموم أم لا؟

(٤) قال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٧٥ : «فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط»

والترتيل: هو التمهل والترسل، والتبيين في القراءة.

قال تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ولما روى أبو قتادة قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» رواه البخاري.

وقال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٧٤ : «أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع على استحباب تحسين الصوت بالقرآن». =

. . . .

ويَجْهَرُ الكُلُّ

معربة(١) يقف عند كل آية كقراءته[1] عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد(٢)، (**ويجهر الكل**) أي المنفرد والإمام والمأموم

= وذلك لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**» متفق عليه، ولحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٣٩٢.

والتغني: هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الأسماع، والمعاني إلى القلوب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في إخراج الحروف. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٩).

(١) فلا يسكن الكاف من مالك، والنون من الذين.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٢): «ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً، ونقل عن أحمد ما يدل عليه».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٤٨: «فأما إن أفرط في المد والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياء كره ذلك، ومن أصحابنا من يحرمه».

وقال أيضاً ١٢/ ٤٧: «فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في التمطيط وإشباع الحركات فلا بأس».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٥٩٦: «واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع وكره مالك، وهو جائز، لقول أبي موسى...».

[1] في/ س بزيادة لفظ (القرآن).

بآمِينَ فِي الجَهْرِيَّةِ

معاً (بآمين في) الصلاة (الجهرية)[١] بعد سكتة لطيفة[٢] ليعلم أنها ليست من القرآن[٣] وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه اللهم . . . .

(١) المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»متفق عليه.

(٢) يأتي بحث السكتات في باب صلاة الجماعة إن شاء الله.

(٣) جمهور أهل العلم: أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

وعن الإمام مالك: أن التأمين سنة مطلقاً، إلا للإمام في الجهرية.

وقال ابن حزم: إن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد.

(انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٣، والاستذكار ٢/ ١٩٦، والمجموع ٣/ ٣٧١، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٣/ ٢٦٢).

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري، وأما قول ابن حزم بوجوبه على المأموم فغير مسلم؛ لأنه إذا لم يجب على الإمام وهو الأصل، فالمأموم وهو الفرع من باب أولى.

مسألة: جمهور أهل العلم على أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

وقال الشافعي في الجديد: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.

وعند الحنفية: يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

(انظر: المبسوط ١/ ٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٦١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٢). =

. . . .

. . . .

. . . .

= والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣٦.

ولما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين... ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه الدارقطني بهذا اللفظ وصححه.

مسألة ثانية: مذهب الشافعية والحنابلة: أن السنة موافقة المأموم للإمام في التأمين.

وعند بعض الحنابلة: السنة أن يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام.

(انظر: المهذب ١/ ٨٠، والفروع ١/ ٤١٦، والمبدع ١/ ٤٤٠، والإنصاف ٢/ ٥٠).

والأقرب: الرأي الأول؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤/ ٧٨.

ولحديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

واستدل أهل الرأي الثاني بحديث أبي هريرة: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» متفق عليه.

فيحمل على أن المراد إذا أراد التأمين بدليل قوله ﷺ في الرواية الثانية: =

. . . .

. . . .

استجب[1] ، ويحرم تشديد ميمها[2] فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً[3] .

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة[4] والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف

= «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين». متفق عليه.

(١) في المطلع ص(٧٤): «آمين فيها لغتان مشهورتان قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد».

(٢) قال في المطلع ص(٧٤): «قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم مع المد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾». وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب.

(٣) لما تقدم من عمومات الأدلة.

ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام، ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة.

وقيل: لا يسن؛ إلا إن سمع قراءة إمامه، ويؤيد الرأي الأول: العموم، وكونه معلوماً.

ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها.

(حاشية العنقري ١/ ١٧٢).

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

والجاهل بالفاتحة له أحوال:

الأولى: أن يكون عالماً ببعض الفاتحة.

فعن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم: أنه يجب عليه قراءة ما يعرفه، ولا يجب تكراره.

ومذهب الشافعية ، والحنابلة: يجب أن يكرره بقدرها. =

. . . .

. . . .

القراءة[١] من غيره صحت.

= (انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمبدع ١/ ٤٤١).

ولعل الأقرب هو الرأي الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وفي حديث المسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحال الثانية: أن يكون عالماً بالفاتحة، وببعض غيرها من القرآن.

فمذهب الشافعية: أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ثم يأتي بالبدل عن باقيها.

ومذهب الحنابلة: أنه يجب تكرار ما يعرفه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها.

وعند ابن حزم: يقرأ ما يعرفه دون تكرار، أو قراءة بدل.

(انظر: المهذب ١/ ٨٠، والمبدع ١/ ٤٤١، والمحلى ٣/ ٢٥١).

واستدل الشافعية: بالقياس على من وجد ماء ولم يكف لطهارته، فإنه يستعمله، ثم ينتقل للبدل وهو التيمم.

وعلل الحنابلة: بأن الفاتحة أقرب من غيرها.

واستدل ابن حزم بالأدلة السابقة في الحال الأولى.

ولعل ما ذهب إليه الشافعية أحوط وأبرأ للذمة.

الحال الثالثة: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة قادراً على غيرها من القرآن.

فهذا يجب عليه أن يقرأ بدل الفاتحة مما يعرف.

(انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢٦، والأم ١/ ١٢٣، والمهذب ١/ ٨٠، والمقنع ص٢٨، والفروع ١/ ٤١٧، والمحلى ٣/ ٢٥٠). =

---

(١) في ظ/ بلفظ (القرآن).

. . . .

. . . .

= وعند الشافعية والحنابلة: يجب عليه مقدار الفاتحة دون نقص.

وعند ابن حزم: يقرأ ما تيسر دون تحديد.

(المصادر السابقة).

والرأي الأول: أحوط وأبرأ للذمة.

والمعتبر على الصحيح عدد الآيات دون عدد الحروف؛ لأنه أيسر، بخلاف اعتبار الحروف فهو شاق.

(انظر: المصادر السابقة).

الحال الرابعة: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة وغيرها من القرآن.

فمذهب الشافعية والحنابلة: أنه يتعين عليه أن يذكر الله بالأذكار الخمسة الواردة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن الإمام أحمد، وبه قال بعض الشافعية: أنه يزيد نوعين من الذكر لتتم سبعة أذكار.

وقال بعض الشافعية: بل يسكت.

(انظر: المجموع ٣/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٥، والفروع ١/ ٤١٨، والمبدع ١/ ٤٤٢، والإنصاف ١/ ٥٣).

والأقرب: هو الرأي الأول: لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ص(١٢١)، وحسنه الألباني في الإرواء ٢/ ١٢.

. . . .

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً

(**ثم يقرأ بعدها**)[١] أي بعد الفاتحة (**سورة**)(١) ندباً(٢) كاملة(٣) يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم(٤)، وتجوز آية(٥) إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين(٦) والكرسي(٧)، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين، . . . .

---

(١) سميت بذلك لأنها درجة إلى غيرها، ومن همزها جعلها بمعنى بقية من القرآن وقطعة، وأكثر القراء على ترك الهمز فيها، وقيل السورة من القرآن يجوز أن تكون من سؤرة المال وهو جيده، وترك الهمز لما كثر في الكلام.
(لسان العرب مادة: سور)
وفي المطلع ص(٤٠): «ولا تهمز لشبهها بسور المدينة».

(٢) وهو قول جمهور العلماء.
(انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٢، والأم ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٤١٩، والمنتهى ١/ ٩٠).
ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه. فيفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة.

(٣) لحديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. . . »متفق عليه.

(٤) انظر ما تقدم من مباحث التسمية.

(٥) سيأتي بحث قراءة بعض السورة عند قول المؤلف: «وتباح قراءة أواخر السورة وأوساطها».

(٦) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٧) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

---

[١] في/ ف بزيادة لفظ (الإمام).

تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ،

لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

ويكره الاقتصار [في الصلاة][1] على الفاتحة(١) والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة(٢).

و(**تكون**) السورة (**في**) صلاة (**الصبح من طوال المفصل**)بكسر الطاء(٣) وأوله: (ق)، ولا يكره لعذر . . . .

---

(١) قالوا: لأنه خلاف السنة.
ولعله يكره إذا داوم عليه، لا إذا فعله أحياناً.

(٢) وعلم منه: أنه لا يكره قراءة كل القرآن في النفل كما ورد عن بعض السلف.

(٣) قال في المطلع ص (٧٤): «بكسر الطاء لا غير جمع طويل، وطُوال بضم الطاء: الرجل الطويل، وطَوال بفتحها: المُدَّة».
والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال:
الأول: أنه من أول (ق).
والثاني: أنه من أول (الحجرات).
والثالث: أنه من أول (الفتح).
والرابع: أنه من أول (القتال).
(انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠٥، والبيان والتحصيل ١/ ٢٩٥، والبرهان ١/ ٢٤٦، والفروع ١/ ٤١٩).
ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لما روى أوس قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قال: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» رواه أبو داود وسكت =

---

[1] ساقط من/ ظ.

وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أوسَاطِهِ.

كمرض[١] وسفر بقصاره ولا يكره بطواله[٢]، (و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله[٣]، (و) تكون السورة (في الباقي)

= عنه، وهذا يقتضي أن المفصل السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة، وهي سورة (ق).

(١) وغلبة نعاس، وخوف، ولزوم غريم.

(٢) هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر:

كان هديه ﷺ الغالب: القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر: ففي حديث أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة» متفق عليه، وفي حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ «كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور» رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وفي حديث جابر بن سمرة «أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ(ق) والقرآن المجيد» رواه مسلم.

وقرأ بالطور في حجة الوداع. متفق عليه.

وأحياناً يقرأ بقصار المفصل، فمرة قرأ بـ(إذا الشمس كورت) رواه مسلم، ومرة (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وقرأ في السفر بالمعوذتين، رواه أبو داود وابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقرأ مرة بالروم، ومرة بيس، ومرة بالصافات، ومرة استفتح بـ(المؤمنون) فلما جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع.

(٣) وفي المغرب كان هديه الغالب القراءة بقصار السور: لما روى سليمان بن يسار قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» رواه أحمد =

. . . .

. . . .

من الصلوات كالظهرين[1] والعشاء[2] **(من أوساطه)**، . . . .

= والنسائي، صححه الحافظ في البلوغ (٣٠٨).

ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ثم ينصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله من الإسفار.

وقرأ في سفر بـ (التين والزيتون) في الركعة الثانية، رواه أحمد والطيالسي، وفي صفة الصلاة للألباني بسند صحيح (١١٥).

وأحياناً يقرأ بطوال المفصل كما قرأ بسورة محمد كما في ابن خزيمة والطبراني والمقدسي، وقرأ بالأنفال كما في الطبراني في الكبير، وصححهما الألباني في صفة الصلاة (١١٦)، وقرأ بالطور، وتارة بالمرسلات كما في الصحيحين، وبالأعراف كما في البخاري.

(١) أما الظهر والعصر، فقد كان يقرأ بأواسط المفصل؛ لما روى جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوهما من السور» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه المنذري، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك» رواه مسلم.

وقرأ أيضاً فيهما بـ (إذا السماء انشقت) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وربما أطال في الظهر أكثر لحديث أبي سعيد الخدري: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. . . والعصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

(٢) أما العشاء فقد كان يقرأ بأواسط المفصل كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم «وكان ﷺ يقرأ بالشمس وضحاها وأشباهها من السور» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وقرأ بـ (إذا السماء انشقت) متفق عليه، وقرأ مرة في سفر =

. . . .

. . . .

ويحـرم تنكيس الكلمـات وتبطل به[١] ، ويكره تنكيس السـور[٢]

= بـ(التين والزيتون) في الأولى، رواه البخاري ومسلم والنسائي، وأرشد معاذاً أن يقرأ بـ(الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى)، و(اقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى) متفق عليه.

(١) وهذا بالإجماع؛ لأنه يخل بنظم القرآن.

(٢) مذهب المالكية والحنابلة: يكره تنكيس السور.

وعند الحنفية: يكره تنكيس السور في صلاة الفرض، ولا يكره في صلاة النفل.

وقال الشافعي: لا يكره لكنه خلاف الأولى.

(انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٥، وفتح الباري ٢/ ٢٥٧، ومجموع الفتاوى ٣/ ٤١٠، والفروع ١/ ٤٢١)

واحتج الأولون: بترتيب النبي ﷺ فقد كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية، وفي فجرها بالسجدة والإنسان، وفي ركعتي الفجر بالكافرون والصمد، وغير ذلك.

ولأن أكثر الصحابة على هذا الترتيب عندما وضع عثمان المصحف، فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، ولما قيل لابن مسعود: «إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً قال: ذلك منكوس القلب» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وصححه النووي في التبيان ص(٧٧).

واستدل أهل الرأي الثاني والثالث: بحديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. . . ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها» رواه مسلم، وروى الأحنف «أنه قرأ بالأولى بالكهف، وفي =

. . . .

. . . .

والآيات(١)، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها(٢).

= الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى الصبح مع عمر بهما» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

ولعل الرأي الأول هو الأقرب؛ لموافقة أكثر الصحابة على ذلك.

(١) تنكيس الآيات له حالتان:

الأولى: أن يكون في ركعة واحدة.

فعند المالكية والشافعية: يحرم ذلك.

وظاهر كلام الحنابلة: يكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

(انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٥٨، والفروع ١/ ٤٢١).

ولعل الأقرب: هو الرأي الأول، إذ إن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، ولأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز، وتنكيس الآيات يذهبه.

الثانية: تنكيس الآيات في ركعتين فأكثر.

فمذهب الحنابلة: يكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

(انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، والفروع ١/ ٤٢١).

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة هو الأقرب، إذ قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة من حيث الجملة، ولهذا لا تشرع الاستعاذة في كل ركعة كما سيأتي.

(٢) لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. . . وفيه فقال: إني أحبها، فقال: **حبك إياها أدخلك الجنة**» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

. . . .

ولاَ تَصِحُّ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

(ولا تصح) الصلاة **(بقراءة خارجة عن مصحف عثمان)** بن عفان رضي الله تعالى عنه[1]، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2]، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده[3]- وإن لم

(١) وبه قال الجمهور.
وعن الإمام أحمد: تصح بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها، وهذا اختيار شيخ الإسلام.
(انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٥، والتمهيد ٤/ ٢٧٨، وفتح الجواد ١/ ١٢٣، والفروع ١/ ٤٢٣، والاختيارات ص(٥٣)، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٨).
والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب**» رواه البخاري، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**» رواه أحمد والحاكم، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٥١٤ - الأيمان - والنذور - باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير - ح١٦١٠٢، ١٦١٠٣، البيهقي ١٠/ ٦٠ - الأيمان - باب التتابع في صوم الكفارة.
وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري، وأبي الشيخ. انظر: الدر المنثور ٢/ ٣١٤.
قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٠: روي من طرق كلها مراسيل عن عبد الله بن مسعود.

(٣) أي في المعنى، وهذا هو قول الجمهور.
(انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٥، والشرح الصغير ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢، والإقناع ١/ ١١٩).

. . . .

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً

يكن من العشرة[١] ـ وتتعلق به الأحكام [٢] ، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات[٣] .

(**ثم**) بعد فراغه من قراءة السورة[٤] (**يركع مكبراً**)[٥] لقول أبي هريرة :

---

(١) القراء العشرة هم : يزيد بن القعقاع ، ونافع بن أبي نعيم بالمدينة ، وعبد الله ابن كثير بمكة ، ومن الشام عبد الله بن عامر ، ومن البصرة أبو عمرو ، ويعقوب بن إسحاق ، ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود ، وحمزة بن حبيب ، وعلي بن حمزة الكسائي ، وخلف بن هشام البزار .

(٢) وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه تصح الصلاة بالقراءة غير المتواترة ، إذا صح سندها .

(٣) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «**من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف**» رواه الترمذي ، وقال : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

(٤) أي بعد فراغه من القراءة يسن له أن يثبت قائماً ، ويسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ، ويأتي بحث السكتات في باب صلاة الجماعة .

(٥) وفي المطلع ص(٧٥) : «قال ابن الأنباري : الركوع في اللغة : الانحناء ، يقال : ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر» .

والركوع ركن من أركان الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويأتي في أركان الصلاة .

. . . .

رَافِعاً يَدَيْهِ

كـان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع[(١)] ، متفق عليه . (**رافعاً يديه**)[(٢)] مع ابتداء . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩١ ـ الأذان ـ باب التكبير إذا قام من السجود، مسلم ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ الصلاة ح٢٨ ، ٢٩ ، أبو داود ١/ ٥٢٣ ـ الصلاة ـ باب تمام التكبير ـ ح٨٣٦، النسائي ٢/ ٢٣٣ ـ التطبيق ـ باب التكبير للسجود ـ ح١١٥٠ ، أحمد ٢/ ٢٧٠ ، ٤٥٤ ، ابن خزيمة ١/ ٢٩٠ ـ ح٥٧٨ ، أبو عوانة ٢/ ٩٥ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٥٢ ، البيهقي ٢/ ٦٧ ، ٩٣ ، ١٢٧ ـ الصلاة ـ باب التكبير للركوع وغيره، وباب القول عند رفع الرأس من الركوع، وباب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٩١ ـ الصلاة ـ باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة ـ ح٦١٣ ـ من عدة طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة .

(٢) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة، وبه قال الجمهور .

وعند الحنفية : لا يشرع الرفع في هذا الموضع، وإنما المشروع عند تكبيرة الإحرام فقط .

(انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣ ، والمجموع ٣/ ٣٣٨، والمحلى ٤/ ١٢٣ ، ومسائل أحمد لابن هانئ ١/ ٤٩ ، وعمدة القاري ٥/ ٢٧٢ ، وفتح الباري ٢/ ٢٢٠) .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث ابن عمر الذي أورده المصنف، ولحديث علي أيضاً أخرجه أبو داود وابن ماجه، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة .

واستدل الحنفية : بحديث ابن مسعود أنه قال : «لأصلين بكم صلاة :

. . . .

وَيَضَعَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ

الركوع[(١)] لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه»[(٢)] متفق عليه.

(ويضعهما) أي يديه **(على ركبتيه[(٣)] مفرجتي الأصابع)** استحباباً[(٤)]، ويكره . . . .

= رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، لكن ضعفه ابن المبارك والإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم.

وبحديث البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد» رواه أبو داود والدارقطني.

لكن قوله: «ثم لم يعد» مدرج من قول يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفه أحمد والبخاري والحميدي، وغيرهم.

(١) سبق بيان وقت الرفع، وحده، عند الحديث عن الرفع مع تكبيرة الإحرام.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣١ .

(٣) لحديث أبي مسعود: «أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**» رواه أبو داود، قال في النيل ٢/ ٢٤٤: «وكلاهما لا مطعن فيه فإن جميع رجال إسنادهما ثقات».

(٤) لما تقدم من حديث أبي مسعود، ولحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه».

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١٣٥ وحسنه.

. . . .

مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ،

التطبيق[١] : بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ[٢] ، ويكون المصلي (**مستوياً ظهره**)[٣] ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه[٤] ، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى

---

(١) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين.

(٢) لما روى مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه.

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٥٢: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه على فخذيه وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه. . . وكان عبد الله بن مسعود والأسود وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم إذا ركعوا»

ومن أخذ بالتطبيق، أو أن المصلي مخير بين التطبيق وعدمه ـ كما ورد عن علي في مصنف ابن أبي شيبة ـ وإسناده حسن كما في النيل ٢/ ٢٤٥ ـ فلعله لم يبلغه الناسخ.

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» رواه البخاري.

(٤) لما روته عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم.

. . . .

. . . .

ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقرّ»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه[(١)(٢)] والمجزئ: الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة[(٣)] أو قدره من غيره[(٤)]، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة[(٥)]، وتتمتها . . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٣ - إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة - ح٨٧٢، الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٧ - ح٤٠٠ - من طريق طلحة بن زيد، عن راشد ابن أبي راشد، عن وابصة بن معبد.
الحديث ضعيف جداً لأن مداره على طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف متهم بالوضع، وقد رواه عن مجهول وهو راشد بن أبي راشد.

(٢) لحديث أبي مسعود البدري المتقدم قريباً: «أنه ركع فجافى يديه. . . وفيه هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».
رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده ثقات كما تقدم، والمجافاة هي المباعدة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ قالوا: لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به.
وقال المجد: ضابطه: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.
(انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٤١، والإنصاف ٢/ ٥٩).

(٤) أي والمجزئ في الركوع قدر الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين أو قصيرهما، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً.
(انظر: حاشية العنقري ١/ ١٧٥).

(٥) أي والمجزئ في الركوع من قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه أقل مقابلة؛ لأنه ما دام قاعداً معتدلاً لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى =

. . . .

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

الكمال[١]، (ويقول) راكعاً: (**سبحان ربي العظيم**)[٢] [٣] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه[٤]، رواه مسلم وغيره.

= بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزأ ذلك في الركوع.

وقوله: «ماوراء» كقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ**﴾ أي أمامهم.

والأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه المعروف.

(انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٣).

(١) أي كمال الركوع من قاعد تتمة مقابلة ما قدام ركبتيه من الأرض.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٧٥ نقلاً عن فيروز: «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه؛ لعدم النية».

ويأتي نحوه إن شاء الله في باب سجود السهو.

(٢) قول: «سبحان ربي العظيم» من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافاً للجمهور كما سيأتي في الواجبات.

(٣) التسبيح هو التنزيه، وقد سبق عند شرح قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» أن الله ينزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص.

الثاني: النقص في صفات الكمال.

الثالث: مماثلة المخلوقين.

والعظيم: أي في ذاته وصفاته، فيكون الراكع جامعاً بين التعظيم القولي والفعلي. (انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ـ ٥٣٧ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٠٣، أبو داود ١/ ٥٤٣ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ـ ح٨٧١، الترمذي ٢/ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ـ ح٢٦٢، النسائي =

. . . .

. . . .

والاقتصار عليها أفضل[١] ، والواجب . . . .

= ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ الافتتاح ـ باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ـ ح١٠٠٨ ، ٢/ ١٩٠ ، ٢٢٤ ـ التطبيق ـ باب الذكر في الركوع ، ونوع آخر في باب الدعاء في السجود ـ ح١٠٤٦ ، ١١٣٣ ، ٣/ ٢٢٦ ـ قيام الليل ـ باب تسوية القيام والركوع ـ ح١٦٦٤ ، ١١٦٥ ، ابن ماجه ١/ ٢٨٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ـ ح٨٨٨ ، الدارمي ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع ـ ح١٣١٢ ، أحمد ٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ابن خزيمة ١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ـ ح٦٠٣ ، ٦٠٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ، الدارقطني ١/ ٣٤١ ـ الصلاة ـ باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ـ ح١ ، البيهقي ٢/ ٨٥ ، ١٠٩ ـ الصلاة ـ باب القول في الركوع ، وباب الذكر في السجود ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٣٩١ ، ١٢/ ١٣ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما يقول في الركوع والسجود ـ ح٦٢٢ ـ من حديث حذيفة بن اليمان .

الحديث صحيح ، صححه مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والبغوي .

(١) أي فلا يزيد : «وبحمده» ، وهذا هو المذهب ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **وأما الركوع فعظموا فيه الرب** » رواه مسلم .

وعن الإمام أحمد : الأفضل قول : سبحان ربي العظيم وبحمده . اختاره المجد .

لوروده في حديث عقبة بن عامر ، أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(١٣٣) .

(انظر : المبدع ١/ ٤٤٨ ، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٠) . =

. . . .

. . . .

مرة[١] وأدنى الكمال ثلاث[٢] وأعلاه لإمام عشر[٣] .

= والأفضل أن يقول: «وبحمده» تارة ويتركها تارة.

(١) لما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وسكت عنه أبو داود، والمنذري (٨٣٣)، وصححه الحاكم، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧٦، ولم يذكر النبي ﷺ عدداً.

(٢) لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: «إسناده ليس بمتصل» وقال المجد في المنتقى مع النيل ٢/ ٢٤٨: «وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود».

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١: «بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود»

(٣) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١).

لقول أنس: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز -، قال - أي سعيد بن جبير -: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي النيل ٢/ ٢٤٨: «الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس». =

. . . .

. . . .

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام [سبع[١]](١)، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

= وقال بعض الأصحاب: ما لم يشق على المأمومين بالإطالة، أو السهو.
وقيل: الكمال في حقه قدر قراءته.
(انظر: المستوعب ٢/ ١٥٣، والمطلع ص(٧٦)، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٤).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٢١٧: «وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله قريباً، فسجدته فجلسته قريباً من السواء» متفق عليه، فهذا قد فهم منه بعضهم أنه يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها... ومراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها».

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٨: «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل».

(١) ومما ورد من أذكار الركوع المشروعة فيه:
أ - «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» متفق عليه. =

. . . .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ ومُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»،

يرفع رأسه ويديه)(١) لحديث ابن عمر السابق، (**قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده**) مرتباً(٢) وجوباً(٣)؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله في «المبدع»(٤).

ومعنى: سمع: استجاب(٥)، . . . .

= ب ـ «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» رواه مسلم.

جـ ـ «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقل به قدمي**» رواه مسلم.

د ـ «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن. (تخريج الكلم ص٧٣).

(١) وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي ترفع فيها الأيدي.

وهذا مذهب الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشرع رفع الأيدي إلا عند تكبيرة الإحرام.

وقد سبق البحث في هذه المسألة مع الاستدلال عند قول الماتن: «ثم يركع مكبراً رافعاً يديه».

(٢) فلا يقدم «لمن حمده» على قوله: «سمع الله».

(٣) ويأتي في واجبات الصلاة: أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، بخلاف المأموم فإنه يقتصر على التحميد.

(٤) ١/ ٤٤٨.

(٥) قال في المطلع ص(٧٦): ««سمع الله لمن حمده» لفظه خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة».

. . . .

وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شِئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ»،

(و) يقولان (**بعد قيامهما**) واعتدالهما[1]: (**ربنا ولك الحمد**[2] **ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**)، . . . .

---

(١) لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**. . .» متفق عليه.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، والشوكاني في النيل٢/ ٢٥٢.

وسيأتي إن شاء الله في أركان الصلاة أن الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن القيم ١/ ٢٢١: «وأما حديث البراء بن عازب «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء» رواه البخاري، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث بعضه بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. . . قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة».

(٢) قال في المطلع ص(٧٦): «قال القاضي عياض: بإثبات الواو يجمع معنيين الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، =

. . . .

وَمأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ.

أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك[1]، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد ـ وبلا واو أفضل ـ عكس ربنا لك الحمد[2]، (و) يقول (**مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط**) لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،**

= ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده خبر».

وبإثبات الواو تكون عاطفة على محذوف تقديره: استجب لنا.

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٧: «وهذا من التأويل المردود، بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صوراً كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه، فيجرى الحديث على ظاهره».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٤١: «معنى قوله: ملء السماء» أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله فيكون الحمد حينئذ مالئاً للسموات والأرض؛ لأن المخلوقات تملأ السموات والأرض».

وقوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» كالكرسي والعرش وما لا يعلم سعته إلا الله.

وفي المطلع ص(٧٧): «ملء: بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف كأنه قال: لك الحمد حمداً ملء السماء، ويجوز الرفع، ووجهه: أنه صفة للحمد، أي لك الحمد المالئ».

وقوله: «ملء السماء» ورد بلفظ الجمع «ملء السموات» في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

(٢) والأقرب في هذا أن يقال: إن التحميد مما ورد على وجوه متنوعة:

الأول: الجمع بين «اللهم» و«الواو»: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، وهذا =

. . . .

. . . .

فقولوا: ربنا ولك الحمد»(١) متفق عليه من حديث أبي

= أخرجه البخاري (٧٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جزم ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٢٠: بأنه لم يصح الجمع بين «اللهم» و «الواو»، ولكنه صح كما في البخاري.

الثاني: حذف الواو فقط، «**اللهم ربنا لك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة.

الثالث: حذف «اللهم» فقط، «**ربنا ولك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: حذف «اللهم» و «الواو»، «**ربنا لك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

ومما ورد من الأذكار التي تشرع بعد الرفع من الركوع:

أ - «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه مسلم، وفي رواية «**وملء الأرض**» رواه مسلم.

ب - «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**» رواه البخاري.

ج - «**لربي الحمد، لربي الحمد**» كان يقوله ﷺ في قيام الليل، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٣٧).

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٣ - الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ٣/ ٨٢ - بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين . . . ، مسلم ١/ ٣٠٦ - الصلاة - ح٧١، أبو داود ١/ ٥٢٩ - الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - ح٨٤٨، الترمذي ٢/ ٥٥ - الصلاة - ح ٢٦٧، النسائي =

. . . .

. . . .

هريرة(١).

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو

= ٢/ ١٩٦ ـ التطبيق ـ باب قوله ربنا ولك الحمد ـ ح١٠٦٣، ابن ماجه ١/ ٢٨٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ ح٨٧٥، الدارمي ١/ ٢٤٣ ـ الصلاة ـ باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ـ ح١٣١٧، مالك ١/ ٨٨ ـ الصلاة ـ ح٤٧، أحمد ٢/ ٣١٩، ٤٥٢، ٤٥٩، عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ ـ ح٢٩١٦، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ـ الصلاة ـ باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٨٩، ١٨٠ ـ ح١٩٠٦، ١٩٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٨ ـ الصلاة ـ باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده، الدارقطني ١/ ٣٤٠ ـ الصلاة ـ باب ذكر نسخ التطبيق ـ ح٦٠٥، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٦، البيهقي ٢/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد، البغوي في شرح السنة ٣/ ١١٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع ـ ح٦٣٠.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، والمجد، وشيخ الإسلام: إنه يزيد ملء السماء، وملء الأرض. . . إلخ.

انظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٢٩، ورواية عبد الله ١/ ٢٦٠، والهداية ١/ ٣٣، والمغني ٢/ ١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٩٣، والمحرر ١/ ٦٢.

واستدل الحنابلة: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف.

وأجيب عنه بأنه قوله ﷺ: «**فقولوا: ربنا ولك**» معادل لقول الإمام «سمع الله لمن حمده» ويبقى قوله: «ملء السماء . . .» إلخ مشروع في حق =

. . . .

. . . .

أرسلهما(١).

= الجميع لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

والراجح: هو الرأي الثاني؛ لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ كما تقدم في أذكار الرفع، ولما روى رفاعة بن رافع قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده**، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: **من المتكلم**؟ قال: أنا، قال: **رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» رواه البخاري.

وسيأتي إن شاء الله في الواجبات هل يجمع المأموم بين التسميع والتحميد كالإمام والمنفرد أم لا؟

(١) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: بل يضع يمينه على صدره.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٢.

أما دليل الحنابلة: فهو عدم ورود سنة صريحة في الوضع فيكون مخيراً.

و أما دليل الرأي الثاني: فحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري.

وهذا لا يكون إلا في حال القيام فيشمل ما قبل الركوع وما بعده، ولا يكون في حال الركوع ولا السجود ولا الجلوس؛ لأن اليدين يشرع لهما هيئات أخرى. انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٤٥.

وأيضاً ثبت وضعهما حال القيام ولم يرد مخصص؛ ولأن الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال. انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩.

. . . .

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً

(ثـم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبـراً)[١] ولا يرفع يديه[٢]

(١) يأتي بحث موضع التكبير في باب صلاة الجماعة.
(٢) وهو قول الجمهور.
لحديث ابن عمر المتقدم: «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري، ولمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدتين».
ولما روى علي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».
رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، وأحمد كما حكاه الخلال (نيل الأوطار ٢/ ١٨٣).
وقوله: «وإذا قام من السجدتين» أي التشهد الأول.
والرأي الثاني: أنه يرفع يديه إذا أراد السجود، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر.
والرأي الثالث: أنه يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو رواية عن أحمد.
انظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٢، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٨.
واستدلوا: بما روى ميمون المكي «أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام... وفيه قال ابن عباس: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بعبد الله بن الزبير» رواه أبو داود.
وبحديث وائل بن حجر مرفوعاً وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وقال: «روى =

....

سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيه، ثُمَّ يَدَيْه، ثُمَّ جَبْهَتِهِ، مَعَ أَنْفِهِ

(**ساجداً**[1] **على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه**[2] **ثم جبهته مع أنفه**) لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف

= هذا الحديث همام عن أبي جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود».

وأيضا حديث أبي هريرة «أنه كان يرفع في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

قال الشوكاني في النيل ٢/ ١٨٢: «وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن - الثابتة في حديث ابن عمر - فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تصحيحه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط».

(١) السجود فرض في الكتاب والسنة والإجماع، ويأتي إن شاء الله في أركان الصلاة.

قال في المطلع ص(٧٧): «السجود يرد بمعان منها: الانحناء، والميل، من قولهم: سجدت الدابة إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها: الخشوع والتواضع، ومنها التحية، وقال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة»،

(٢) مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وعند مالك: يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والخرشي على خليل ١/ ٢٨٧، والمجموع ٣/ ٤٢١، والهداية ١/ ٣٣، والمحرر ١/ ٦٣.

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن السكن في صحيحهما، وقال البخاري والترمذي وأبو داود: تفرد به شريك. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، لكن قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك.

وورد عن عمر عند عبد الرزاق، وابن مسعود عند الطحاوي.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني.

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، صححه ابن خزيمة، والحاكم.

وذكره البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر: وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر.

وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل، وقالوا: في حديث أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد روي عنه الأمران.

وأجاب ابن القيم عن حديث أبي هريرة بأن فيه قلباً من الراوي، وأصله: وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع. =

. . . .

. . . .

شعراً ولا ثوباً[(١)] : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»[(٢)] متفق عليه، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»[(٣)(٤)] . . . .

= وقال الصنعاني: فقد اتفق حديث وائل وأبي هريرة في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.

انظر: المجموع ٣/ ٣٩٣، وفتح الباري ٢/ ٢٤١، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٣٤، وزاد المعاد ١/ ٢٢٢، وكتاب الصلاة لابن القيم ص(٦٥٦)، وتهذيب السنن ١/ ٣٩٨، وسبل السلام ١/ ٢٦٣.

(١) أي لا يجمع شعره ولا ثيابه، ويأتي في المكروهات.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأعضاء التي يجب السجود عليها تنقسم إلى قسمين:

الأول: اليدان والركبتان والقدمان.

فالمذهب: وجوب السجود على هذه الأعضاء.

وأكثر العلماء: لا يجب.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وبداية المجتهد ١/ ١٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٢١، والأم ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٣٩٥، والفروع ١/ ٤٣٤، والإقناع ١/ ١٢١.

واستدل الجمهور: بحديث أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». متفق عليه.

واستدل الحنابلة: بحديث ابن عباس الذي أورده المصنف، وهو الراجح. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثاني: الجبهة والأنف.

فعند الحنابلة: يجب السجود عليهما، وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي.

وعند أبي حنيفة: الواجب السجود على أحدهما، لكن يكره أن يقتصر على الأنف بلا عذر.

وعند مالك: يجب السجود على الجبهة فإن أخل بها أعاد، فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً، ولم يعد بعد الوقت. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بوجوب السجود عليهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف، والركبتين واليدين**» رواه مسلم.

واستدل أبو حنيفة: بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، والقدمين**» متفق عليه. فكونه ذكر الجبهة ثم أشار إلى الأنف دل على أن أنفه مراد.

والراجح: وجوب السجود عليهما جميعاً، لحديث ابن عباس، والإشارة إلى الأنف تدل على عدم الاكتفاء بالجبهة.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨-٣٤٩-الصلاة-باب وجوب وضع الجبهة والأنف-ح٢، ٣، الحاكم ١/ ٢٧٠-الصلاة، البيهقي ٢/ ١٠٤-الصلاة-باب ما جاء في السجود على الأنف، الديلمي في الفردوس ٥/ ١٩٥-ح٧٩٣٤-من طريق شعبة وسفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢-ح٢٩٨٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢- =

. . . .

وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ،

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها[(١)] ، فتصح (**ولو**) سجد (**مع حائل**) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة[(٢)] والقلنسوة[(٣)] إذا كان الحائل (**ليس من أعضاء سجوده**) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على

= الصلاة ـ باب في السجود على الجبهة والأنف، أبو داود في المراسيل ص٨٨، البيهقي ٢/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في السجود على الأنف ـ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠ ـ الصلاة ـ من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

الحديث صححه الحاكم، ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٤ عن الترمذي قوله: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح، وقال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

(١) أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين فلأنهما متصلان بالعورة.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة والأنف واليدين فلما يأتي من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم، وعمام، وقيل: هي من لباس الرأس.

انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٢٤، وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٢١.

(٣) الطاقية: وقيل: هي ملبوس معتاد ساتر للرأس، أشبه العمامة المحنكة.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٢، وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٢.

. . . .

. . . .

فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر(١)،

---

(١) والخلاصة: أن الحوائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فهذا لا يجوز، ولا يجزئ السجود؛ لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، وخلاف أمره وفعله ﷺ.

الثاني: أن يكون من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز بلا كراهة؛ لما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف من شدة الحر مكان السجود» رواه البخاري، ولأبي داود: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

الثانية: أن يكون لغير عذر فهذا مكروه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٢: «فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣١: «وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

الثالث: أن يكون غير متصل بالمصلي، فهذا لا بأس به، لكن قال الفقهاء: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم -كما سيأتي في المكروهات-.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٢: «وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، =

. . . .

وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه،

ويجزئ بعض كل عضو(١)، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر [أنه[١]] يجزيه، ذكره في «الشرح»(٢)، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه(٣).

(**ويجافي**) الساجد (**عضديه عن جنبيه**(٤) . . . .

= وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، قالوا: لورود الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة، ولم يقيد مقدار ما يسجد عليه.

وعن الإمام أحمد: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه.

وقال ابن حامد: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧.

(٢) الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥١٤، وقال: «لأنه قد سجد على يديه»، وتقدم قول ابن حامد: لابد أن يستغرق اليدين في السجود.

(٣) وهذا هو المذهب. قالوا: لأنها الأصل، والبقية تبع. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧).

وفي الفتاوى السعدية ص(١٦٠): «ليس بوجيه بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء وعجز عن بعضها أنه يسقط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدر عليه؛ لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب».

(٤) لما روى عبد الله بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه.

ولما روى أبو حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود =

---

[١] ساقط من/ س.

وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه، وَيُفرِّقُ رُكْبَتَيْه،

وبطنه عن فخذيه)[(١)] وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره[(٢)]، (ويفرق ركبتيه)[(٣)] ورجليه[(٤)] وأصابع رجليه ويوجهها إلى

= والترمذي وصححه.

(١) لحديث أبي حميد عند أبي داود: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٥٧: «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك».

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» متفق عليه.

ومن الاعتدال ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه، وفخذيه على ساقيه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾.

(٣) لحديث أبي حميد المتقدم أنه ﷺ فرج بين فخذيه.

(٤) لما تقدم في حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه فرج بين فخذيه.

والقدمان تابعتان للركبتين والفخذين.

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٦٩: «والذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين كما في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد». وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: «أن رسول الله ﷺ كان يرص قدميه».

. . . .

وَيَقُولُ:

القبلة(١)، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال(١)، (ويقول) في

(١) لحديث أبي حميد أنه قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري.

(٢) لما روى أبو هريرة قال: «اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهذا إذا كان مع إمام، فإن كان منفرداً فلا ينبغي أن يشق على نفسه.

مسألة: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة.

لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٥.

وأما بالنسبة للكفين ففيها سنتان:

الأولى: أن تكونا حذو المنكبين لحديث أبي حميد وفيه: ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

الثانية: أن تكونا حذو أذنيه.

رواه أبو داود والنسائي، وقال الألباني في صفة الصلاة ص(١٤١): «بإسناد صحيح».

. . . .

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»،

السجود: (سبحان ربي الأعلى)(١) (٢) على ما تقدم في تسبيح الركوع(٣).

---

(١) سبق شرح التسبيح عند قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك».
وقوله: الأعلى: يشمل علو الذات، وعلو الصفات، فالله سبحانه وتعالى عال بذاته بائن عن خلقه، مستو على عرشه.
وهو سبحانه عليٌّ بصفاته، فهو موصوف بصفات الكمال التي لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه.

(٢) لحديث عقبة بن عامر وفيه: «لما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم والزيلعي في نصب الراية.
وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود واجب من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافاً للجمهور كما سيأتي في بحث الواجبات.

(٣) أي حكمه ما تقدم من أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر كما هو المذهب، وقد سبق في هذه المسألة عند قول الشارح في تسبيح الركوع: «والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث...».
مسألة: أذكار السجود المشروعة فيه:
أ- «**سبحان ربي الأعلي ثلاث مرات**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه، وهو صحيح بشواهده كما في تخريج الكلم ص(٧١).
ب- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.
ج- «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» رواه مسلم عن علي رضي الله عنه. =

....

ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَه

(ثم يرفع رأسه)إذا فرغ من السجدة . . . .

= د ـ «**اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**» رواه مسلم.

هـ ـ «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن كما في تخريج الكلم ص(٧٣).

و ـ «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» رواه مسلم.

ز ـ «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٥: «وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟

فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾.

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» رواه مسلم.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾.

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته».

. . . .

مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ نَاصِباً يُمْنَاهُ وَيَقُولُ:

(**مكبراً** (١) **ويجلس مفترشاً يسراه**) أي يسرى رجليه (**ناصباً يمناه**) ويخرجها[١] من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة(٢) ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي[٢] الأصابع(٣)، (**ويقول**) بين السجدتين: . . . . . .

---

(١) يأتي إن شاء الله بيان موضع تكبيرات الانتقال في واجبات الصلاة.

ويأتي في الأركان أن الاعتدال من السجود ركن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» متفق عليه.

(٢) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» رواه البخاري.

وعن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد عند ابن حبان وغيره: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته». ورجاله ثقات إلا فليح بن سليمان، وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن.

وقال ابن عمر: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة: والجلوس على اليسرى» رواه النسائي.

وفي حديث عائشة: «وكان ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى» رواه مسلم.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٨: «وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٧٦: «لم يذكر المؤلف رحمه الله أين توضع اليدان، وكيف تكونان:

---

[١] في/ م بلفظ (ويخرجهما). [٢] في/ ظ بلفظ (مضمومة).

«رَبِّ اغْفِرْ لي»، ويَسْجُدُ

(رب اغفر لي)[(١)] الواجب مرة والكمال ثلاث[(٢)]، (**ويسجد**) السجدة

= الصفة الأولى: يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

الصفة الثانية: يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها.

وأما كيف تكون اليدان؟:

أما اليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بمعنى لا يفرجها بل يضمها إلى الفخذ.

أما اليمني فالسنة تدل على أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة يحركها عند الدعاء هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني إنه جيد.

أما الفقهاء فيرون أن اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليسرى، ولكن اتباع السنة أولى».

(١) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(١٥٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم الكلام على هذا عند قول الشارح: «ويقول: سبحان ربي العظيم... الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث».

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٩: «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين =

....

الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه

(**الثانية كالأولى**)[١] فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما[٢]، (**ثم يرفع**) من السجود (**مكبراً**[٣] **ناهضاً على صدور قدميه**) ولا يجلس للاستراحة[٤] . . . .

= السجدتين حتى نقول قد أوهم». رواه مسلم.

وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي» متفق عليه.

وقد سبق قول شيخ الإسلام وابن القيم إن تقصير الرفع من الركوع والرفع من السجود مما تصرف فيه أمراء بني أمية، عند قول الماتن والشارح: «ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما . . .».

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٢٢: «وهذه السجدة واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك».

(٢) في الهيئة، والدعاء بالوارد.

(٣) وهذا التكبير من واجبات الصلاة على المذهب، خلافاً للجمهور.

ويبتدئ التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينهيه عند اعتداله قائماً لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ثم يكبر حين يرفع» متفق عليه.

ويأتي في واجبات الصلاة زيادة بيان لموضع التكبير إن شاء الله.

(٤) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعي: تشرع مطلقاً.

وقال أبو يعلى وابن قدامة: تشرع عند الحاجة.

انظر: الاختيار ١/ ٥٢، وبداية المجتهد ١/ ١٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٧١، والمغني ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٧٢. =

. . . .

مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ،

(معتمداً على ركبتيه إن سهل)[(١)] **وإلا اعتمد على . . . .**

= واستدل من قال بعدم المشروعية:

١ ـ أن أكثر الذين وصفوا صلاته ﷺ لم يذكروا هذه الجلسة.

٢ ـ حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «أنه قام ولم يتورك» رواه أبو داود، وسكت عنه.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي والبيهقي، وضعفه بخالد بن إياس رضي الله عنه.

٤ ـ أن أقرب الصحابة وألزمه صحبة للنبي ﷺ وأشدهم اقتفاء له لم يكونوا يجلسون هذه الجلسة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وأبي سعيد. (أخرج هذه الآثار البيهقي في سننه ٢/ ١٢٤، وصححه عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما).

واستدل من قال بالمشروعية: بحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

وبحديث أبي حميد حيث ذكرها في صفة صلاة النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ولعل ما ورد من جلوسه يحمل على الحاجة إذ إن قدوم مالك بن الحويرث كان في آخر حياته ﷺ بعد أن أخذه اللحم، وكان ﷺ في آخر حياته يصلي الليل جالساً لمدة عام.

وعلى هذا يكون أقرب الأقوال ما ذهب إليه أبو يعلى وابن قدامة، وبه تجتمع الأدلة.

(١) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه رواه أبو داود. =

. . . .

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ وتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الأرض[(١)] ، وفي «الغنيـة»[(٢)] يكره أن يقدم إحدى رجليه[(٣)] **(ويصلي)** الركعة **(الثانية كذلك)** أي كالأولى[(٤)] **(ماعدا التحريمة)** أي تكبيرة الإحرام[(٥)] **(والاستفتاح[(٦)] والتعوذ[(٧)] وتجديد النية)** فلا تشرع إلا في

= وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٦٩ : «الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال: مات وهو حمل، قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي».

(١) لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» رواه البخاري.

(٢) للشيخ: عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوس الجيلي البغدادي الحنبلي، له «الفتح الرباني» ، و«فتوح الغيب» ، و«الغنية» مات سنة (٥٦١هـ).

(٣) إذ هو خلاف تسوية الصف.

(٤) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه.

(٥) إجماعاً؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة وهو منتف هنا.

(٦) ولو لم يأت به؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت» رواه مسلم.

(٧) مذهب الحنفية والحنابلة: أن الاستعاذة تشرع في الركعة الأولى فقط.

ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: تشرع في كل ركعة.

انظر: المبسوط ١/ ١٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والمحرر ١/ ٦٤، والمحلى ٣/ ٢٤٧، والاختيارات ص(٥٠).

واستدل الأولون: بحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ولم يسكت» رواه مسلم. =

. . . .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، ويَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ اليُمْنَى وَبِنْصَرَهَا ، ويُحَلِّقُ إبهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى ،

الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية[١] .

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (**يجلس مفترشاً**)ـ كجلوسه بين السجدتين[٢] (**ويداه على فخذيه**) ولا يلقمهما ركبتيه و (**يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى**)[٣] بأن يجمع بين رأسي

= واستدل أهل الرأي الثاني : بقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ .

ولعل الأقرب : هو الرأي الأول ؛ لأن الصلاة تعد جملة واحدة فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة ، ولذا اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين ، فيكتفى باستعاذة واحدة ، ولكن إذا لم يستعذ في الأولى استعاذ في الثانية كما ذكر المؤلف .

(١) للآية .

(٢) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً ، وفيه : «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى» رواه البخاري .

وفي حديث عائشة : «وكان يقول في ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى» رواه مسلم .

(٣) بالنسبة لكيفية الكفين ، فلهما صفتان :

الأولى : أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه السبابة ، ويرمي ببصره إليها ، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، واليسرى تكون مبسوطة .

الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ، وأما اليسرى فمبسوطة . =

. . . .

وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِها في تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ:

الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، (**ويشير بسبابتها**) من غير تحريك(١) (**في تشهده**) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى[١] تنبيهاً على التوحيد(٢)، (**ويبسط**) أصابع (**اليسرى**) مضمومة إلى القبلة، (**ويقول**) سراً(٣): . . . .

= وأما بالنسبة لكيفية وضع الكفين، فله صفتان:

الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، ويشير بسبابة اليمنى.

(١) ورد في أبي داود إثبات التحريك دائماً، وورد أيضاً فيه نفيه، ولعل الأقرب: أنه يحركها عند الدعاء كما في صحيح مسلم.

(٢) تقدم قريباً أن تحريك السبابة إنما يكون عند الدعاء.

(٣) لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٣٤: «واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

ثم اختلفوا في الأولى فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. . . واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: التحيات الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. . . واختار الشافعي تشهد ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. . .».

وسيأتي إن شاء الله قريباً إيراد صيغ التشهد الواردة، وتقدم اختيار شيخ =

[١] في/ ظ بزيادة عبارة (أي مملوكة له أو مختصة به).

التَّحِيَّاتُ للهِ ، .

(التحيات لله)(١) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة(٢) له أو مختصة به[١]

= الإسلام : أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة أنه تفعل هذه الصفة تارة، وتلك تارة أخرى .

(١) التحيات : جمع تحية، والتحية : التعظيم كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما . (المطلع ص٧٩) .

وأل تفيد العموم، وجمعت لاختلاف أنواعها، أما أفرادها فلا حد لها، فكل نوع من أنواع التحيات فهو لله .

واللام في قوله : «لله» للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل، ولا أحد يُحييَّ على الإطلاق إلا الله، وأما إذا حيّى إنسان إنساناً على سبيل الخصوص فلا بأس به .

وهو سبحانه يُحيَّي ولا يسلم عليه وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده فقال الرسول ﷺ : **لا تقولوا : السلام على الله؛ فإن الله هو السلام**»لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق، وكانوا إذا نال أحد الملك قيل : نال فلان التحية أي نال الملك الذي يستدعي التحية له، فهو سبحانه المستحق أن يحيى بأعلى التحيات لتمام ملكه، ولا يسلم عليه لكماله وغناه .

(٢) فجميع التحيات لله سبحانه وتعالى، ومنه الركوع والخشوع والسجود، وإنما جمع التحيات؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم : أبيت اللعن، ولبعضهم : أنعم صباحاً، وغير ذلك فقيل للمسلمين قولوا : التحيات لله فإنها تتضمن البقاء والحياة والدوام ولا يستحقها إلا الحي الذي لا =

---

[١] في/ ط بلفظ (مملوك) .

والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ

[١] (والصلوات) أي الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية١] (١) (والطيبات) [أي[٢]] الأعمال الصالحة[٣] أو من الكلم(٢) (السلام)(٣) أي اسم السلام وهو الله أو سلام الله

= يموت.

انظر: المطلع ص٧٩، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٦٦، والشرح الممتع ٣/ ٢٠٣.

(١) وغير ذلك من أنواع العبادة كالخوف والرجاء، والتوكل والإنابة والخشية فهو سبحانه مستحقها، ولا تليق بأحد سواه.

(٢) الطيبات: صفة لموصوف محذوف أي: الكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والطيبات لها معنيان:

الأول: ما يتعلق بالله، فله سبحانه من الأقوال والأفعال والأوصاف أطيبها، فهو سبحانه طيب في ذاته وصفاته وأفعاله كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» رواه مسلم.

الثاني: ما يتعلق بأفعال العباد فله من أقوالهم وأفعالهم الطيب منها، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب، وكما تقدم في حديث أبي هريرة: «**ولا يقبل إلا طيباً**» وقد قال تعالى: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾.

(٣) قيل: المراد بالسلام: اسم الله عز وجل؛ لسلامته من كل عيب ونقص، قال تعالى: ﴿**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ**﴾، فمعنى كون الله على الرسول أي بالحفظ والكلاءة والعناية.

وقيل: السلام اسم مصدر بمعنى التسليم، ومعنى التسليم على الرسول ﷺ أي إننا ندعو له بالسلامة من كل آفة، وهذا في حياته ظاهر، ،وأما بعد موته فندعو له بالسلامة من أهوال القيامة، أو ندعو لسنته وشرعه من أن تنالها أيدي العابثين.

(١ ـ ١) ساقط من/ ش. (٢) ساقط من/ م، ط، ف.

(٣) في/ ف بلفظ (الصالحات).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،

(**عليك أيها**(١) **النبي**) بالهمز من النبأ لأنه يخبر[١](٢) عن الله، وبلا همز: إما تسهيلاً(٣)، أو من النبوة وهي الرفعة(٤) وهو من ظهرت المعجزات على يده (**ورحمة**(٥) **الله وبركاته**) جمع بركة(٦) وهي النماء والزيادة(٧) (**السلام علينا**) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة (**وعلى عباد**(٨) **الله الصالحين**) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله

---

(١) منادى حذفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، وحذفت لكثرة الاستعمال والتخفيف، والنداء بكناية رسول الله ﷺ.

(٢) فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، لكنه فعيل بمعنى فاعل ومفعول، فهو منبئ، منبأ.

(٣) أي أصلها مهموز، وحذفت الهمزة تخفيفاً.

(٤) لارتفاع رتبته، ولا مانع من حمله على المعنيين جميعاً من النبوة وهي الرفعة، ومن النبأ وهو الخبر؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان حمل عليهما جميعاً.

(٥) معطوف على: «السلام».

والرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو السلام صار لها معني، وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قرنت صار المراد بها ما يحصل به المطلوب، وبالمغفرة أو السلام: ما يزول به المرهوب.

وإن أفردت شملت الأمرين جميعاً.

وبدأ بالسلام قبل الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فالتخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذكر الأوصاف الكاملة.

(٦) وهي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البركة، والبركة ماؤها كثير ثابت.

(٧) في كل شيء من الخير، ففي حياته يبارك له في أهله وطعامه وشرابه، وبعد موته فبكثرة أتباعه. (الشرح الممتع ٣/ ٢١١، ٢١٢).

(٨) عباد: جمع عابد وهو المتذلل لله بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي.

---

[١] في/ ف بلفظ (مخبر).

أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وحقوق عباده[(١)] المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة[(٢)] ، (**أشهد**[(٣)] **أن لا إله إلا الله**[(٤)])أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية (**وأشهد**[(٥)] **أن محمداً عبده ورسوله**[(٦)])المرسل إلى الناس كافة[(٧)] .

---

(١) من الملائكة ، ومؤمني الإنس والجن .

(٢) لحديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه : «**فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**» متفق عليه .

ويقصد بألفاظ التشهد معانيها كأنه يحيي الله ، ويسلم على نبيه ، وعلى نفسه وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض .

قال الترمذي : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

(٣) أي أقر وأعترف بقلبي ، ناطقاً بلساني ؛ لأنها إقرار وإخبار ولم يقل أقل أو أقر ؛ لأنها من شهود الشيء أي حضوره ورؤيته ، كأنه يشاهد الأمر بعينه .

(٤) أي لا معبود حق إلا الله ، وقد سبق شرح التشهد في شرح مقدمة الشارح .

(٥) في المطلع ص(٨١) : «الشهادة خبر قاطع ، والشهادة المعاينة» .

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله كما قال المجد ومحمد بن عبد الوهاب : طاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

(٦) إشارة للرد على أهل الإفراط والتفريط ، فأهل الإفراط غلو فيه ورفعوه عن منزلته ، وأهل التفريط الذين يشهدون أنه رسول الله ومع ذلك نبذوا ما جاء به وراء ظهورهم ، أو كذبوا الرسول ﷺ في أصل الرسالة أو عمومها .

وقد سبق شرح شهادة أن محمداً رسول الله في شرح المقدمة .

وإضافة العبودية والرسالة إلى الله إضافة تشريف وتكريم .

(٧) والجن ، قال تعالى : ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ وسيأتي =

. . . .

هَذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ

(هذا التشهد الأول[١])[٢] علمه النبي ﷺ . . . .

= إن شاء الله في واجبات الصلاة خلاف أهل العلم في حكمه، وبيان القدر المجزئ منه، وهل تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعده؟

(١) في المطلع ص(٨١): «سمي التشهد تشهداً؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله».

(٢) ورد للتشهد في السنة عدة صيغ نذكرها للعمل بها، والله الموفق.

منها: حديث ابن مسعود، وقد ذكره المؤلف.

ومنها تشهد ابن عباس أخرجه مسلم في الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٤٠٣) ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وأيضاً تشهد أبي موسى رضي الله عنه أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٤)، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأيضاً تشهد عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (٥٣)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٥١، والبيهقي ٢/ ١٤٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٢: «وهذا إسناد صحيح»، ولفظه عند مالك والبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. . .» إلخ كتشهد ابن مسعود، وفي لفظ للبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله. . .» كتشهد ابن مسعود، فقد كان عمر يعلم الناس وهو على المنبر، وإن كان موقوفاً فله =

. . . .

ثُمَّ يَقُولُ:

ابن مسعود[١] وهو في «الصحيحين» (**ثم يقول**) في التشهد الذي يعقبه

= حكم الرفع.

وأيضاً تشهد عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ (٥٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ١٤٤، ولفظه كما روى القاسم بن محمد عنها قال: «كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» إلخ كتشهد ابن مسعود، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص (١٦١).

وتشهد ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٩٧٢)، وابن عدي (٢٣٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٥١، وصححه كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه ـ قال ابن عمر: وزدت فيها «وحده لا شريك له» بعد شهادة أن لا إله إلا الله».

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٠٢، ٢٠٣ ـ الأذان ـ باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ٢/ ٦٠ ـ العمل في الصلاة ـ باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره، ٧/ ١٣٦، ٣٢٧ ـ الاستئذان ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليدين، ٧/ ١٥١ ـ الدعوات ـ باب الدعاء في الصلاة، ٨/ ١٦٦ ـ التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، مسلم ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ ح٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، أبو داود ١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ الصلاة ـ باب التشهد ـ ح٩٦٨، ٩٦٩، الترمذي ٢/ ٨١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٢٨٩، النسائي ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤١ ـ التطبيق ـ باب كيف التشهد الأول ـ ح١١٦٢ ـ ١١٧١، ٣/ ٤٠، ٤١ ـ السهو ـ باب إيجاب التشهد، وباب كيف التشهد ـ ح١٢٧٧، ١٢٧٩، ابن ماجه ١/ ٢٩٠ =

....

«اللهُمَّ

السلام(١) : «اللهم(٢) ....

= ـ ٢٩١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٨٩٩، الدارمي ١/ ٢٥١ ـ الصلاة ـ باب في التشهد ـ ح١٣٤٦، ١٣٤٧، أحمد ١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٦٤، عبد الرزاق ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١ ـ ح٣٠٦١، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟، ابن الجارود ص٨٠ ـ ح٢٠٥، أبو عوانة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٢ ـ الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة، البيهقي ٢/ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب مبتدأ فرض التشهد، ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٦٩، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٠ ـ الصلاة ـ باب قراءة التشهد ـ ح٦٧٨ ـ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) سواء كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر، أو ثلاث كالمغرب، أو أربع كالظهر، أو خمس كمن يوتر بها، أو أكثر.

وسيأتي في أركان الصلاة هل الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير أم لا؟ وسيأتي بيان المجزئ منه.

(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(٦٤): «لا خلاف أن لفظة «اللهم» معناها: يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اغفر لي وارحمني.

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم:

فقال سيبويه: زيدت عوضاً من حرف النداء، فلا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام، فلا يقال: يا اللهم... ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم فلا يقال: اللهم الرحيم ارحمني. =

....

صَلِّ

صــل(١) . . . .

= وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أمنا بخير» أي اقصدنا، ثم حذف الجار والمجرور والمفعول فتبقى يا الله أم، ثم حذفت الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم على ألسنتهم في الدعاء فبقي: يا اللهم، وهذا قول الفراء.

وقيل: الميم زيدت للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة، وهذا القول صحيح يحتاج إلى تتمة... وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه... فالميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه فوضعته العرب علماً على الجمع فقالوا للواحد: أنت، فإذا جاوزه للجمع قالوا: أنتم، ومثله هو... وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً عليها مثل: لم الشيء يلمه إذا جمعه... ومنه اللمة وهي الشعر الذي قد اجتمع، وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن...، ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له، وبه سميت مكة أم القرى، والفاتحة أم القرآن... وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل الله به سبحانه إيذاناً بجميع أسمائه وصفاته، فإذا قال السائل: اللهم إني أسألك كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته».

والله: منادى مبني على الضم في محل نصب.

ومعنى الله: ذو الألوهية والربوبية على الخلق أجمعين.

(١) سبق في شرح المقدمة بيان معنى الصلاة، وأن الراجح: أن الصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

. . . .

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

على محمد[١] وعلى آل[٢] محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[٣] . . . .

---

(١) ذكره باسمه العلم مع أن الله تعالى قال: ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً**﴾ فلم يقل على نبيك محمد لأنه من باب الخبر، والخبر أوسع من الدعاء.

(٢) تقدم الكلام على آل النبي ﷺ في شرح المقدمة، وأن الراجح: أنهم أتباعه على دينه، لكن لو قرن الآل بالأتباع صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته.

وآل إبراهيم: إبراهيم وإسحاق وأولادهما.

(٣) الحميد: فعيل بمعنى مفعول: فهو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، فهو الذي يحمد في السراء والضراء والشدة والرخاء، فهو المحمود بكل حال. (المطلع ص٨٣).

مسألة: النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟

قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(١٥٠): «فقالت طائفة هذه الصلاة علمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم، ورده ابن القيم بأنه بعد أن علم لم يغير نظم الصلاة.

وقالت طائفة: هذا السؤال شرع ليتخذه خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ورده ابن القيم بأنه بعد أن اتخذه خليلاً لم يغير هذه الصلاة.

وقالت طائفة: إن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه فطلب من ربه ثواباً أن يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم، ورد ابن القيم بأن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلى عليه.

. . . .

. . . .

. . . .

= وقالت طائفة: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله: «اللهم صل على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» ورده ابن القيم: أنه ورد في كثير من الأحاديث: «اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم».

وقالت طائفة: لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به، ورده ابن القيم بأنه مخالف لقاعدة العربية.

وقالت طائفة: إن التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها ولا كيفيتها، ورده ابن القيم: بأنه كان يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط.

وقالت طائفة: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فتجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، فيحصل لآل النبي ﷺ ما يليق بهم فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، قال ابن القيم: وهذا أحسن مما تقدمه.

وقال: أحسن منه: أن يقال: محمد ﷺ من آل إبراهيم فكأنه سُئل للرسول ﷺ الصلاة مرتين؛ مرة باعتبار الخصوص: اللهم صل على محمد، ومرة باعتبار العموم كما صليت على آل إبراهيم» اهـ بمعناه.

وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٢/ ٢٨٣.

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٢١: «الكاف للتعليل، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق، أي كما أنه سبق منك الفضل لآل إبراهيم فألحق الفضل منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون مشبه ومشبه به» والكاف تأتي للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾.

. . . .

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

وبـــارك(١) على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل[١]]

(١) في جلاء الأفهام ص(١٦٥): «البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه برك البعير إذا استقر على الأرض... والبركة: النماء والزيادة والتبريك الدعاء بذلك... ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم سبحانه بخصائص:

منها: أن جعل منهم النبوة والكتاب فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله وسلم عليهما.

ومنها: أنه جعل صاحب هذا البيت إماماً للعالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياماً للناس وقبلة وحجاً.

ومنها: أنه أبقى عليهم لسان صدق وثناءً حسناً في العالم.

ومنها: أنه جعل ذكرهم مقروناً بذكره، فيقال: إبراهيم خليل الله ورسوله، ومحمد رسول الله وخليله ونبيه.

ومنها: أنه خصهم من توحيده ومحبته وقربه ما لم يخص أهل بيت سواهم.

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب من الله تعالى أن يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم».

---

[١] ساقط من جميع النسخ عدا/ هـ.

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره ﷺ بذلك[١] في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة، ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل[٢]، ولا تقديم الصلاة على

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١١٨ - الأنبياء - باب رقم ١٠، ٦/ ٢٧ - تفسير سورة السجدة، ٧/ ١٥٦ - الدعوات - باب الصلاة على النبي ﷺ، مسلم ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ - الصلاة - ح٦٦، ٦٧، ٦٨، أبو داود ١/ ٥٩٨ - ٥٩٩ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ح٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، الترمذي ٢/ ٣٥٣ - الصلاة - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ - ح٤٨٣، النسائي ٣/ ٤٧ - ٤٨ - السهو - باب نوع آخر في كيفية الصلاة على النبي ﷺ - ح١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ابن ماجه ١/ ٢٩٣ - إقامة الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - ح٩٠٤، الدارمي ١/ ٢٥١ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - ح١٣٤٨، أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، عبد الرزاق ٢/ ٢١٢ - ح٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، الطيالسي ص١٤٢ - ح١٠٦١، الحميدي ٢/ ٣١١ - ح٧١١، ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٣٣ - ح٩٠٩، ٣/ ٢٠٦ - ح١٩٥٤، أبو عوانة ٢/ ٣١٢، ٣١٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٧٢، ٧٣، الطبراني في الصغير ١/ ٨٥ - ٨٦، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٥٦، البيهقي ٢/ ١٤٧ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٩٠ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - ح٦٨١.

(٢) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٤٩: «لأن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل عن الأتباع في الدين»

وعدم الإجزاء هو اختيار ابن حامد وأبي حفص.

والوجه الثاني: يجزئ، وهذا اختيار القاضي.

(الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٤٨).

. . . .

. . . .

التشهد(١) (٢)، . . . .

---

(١) لكونه خلاف الوارد عنه ﷺ.

(٢) للصلاة على النبي ﷺ وردت صيغ متنوعة:

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأنبياء ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠).

٢ ـ ومنها حديث كعب بن عجرة أيضاً، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٦).

٣ ـ ومنها حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٥).

٤ ـ ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب هل يصلي على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠)، ومسلم في الموضع السابق (٤٠٧). =

. . . .

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ

(ويستعيذ)[١] ندباً[٢] فيقول: أعوذ بالله (من عذاب . . . .

= ٥ ـ ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٨).

٦ ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧) وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج في جلاء الأفهام ص(١٣) ثم قال: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٧ ـ وفيه أيضاً حديث طلحة عند النسائي ٣/ ٤٩، وعن زيد بن خارجة عند النسائي ٣/ ٤٩، وفي عمل اليوم والليلة (٥٣)، وعن عقبة بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(١) التعوذ: الالتجاء والاعتصام، وتقدم أول صفة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**فليقل: التحيات لله والصلوات... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء**» متفق عليه.

والرأي الثاني: الوجوب، وبه قال طاوس، وبعض الظاهرية كابن حزم، وهو رواية عن أحمد.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن** =

. . . .

جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفِتْنَةِ الـمَحْيَا

جهنم[١] و) من (عذاب القبر[٢] و) من (فتنة المحيا . . . .

= شر المسيح الدجال» رواه مسلم، وهو في الصحيحين من حديث عائشة من فعله ﷺ ولعظم خطرها.

انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢١، ونيل الأوطار ٢/ ٢٨٧، والإنصاف ٢/ ٨١.

(١) جهنم: علم على النار التي أعدها الله عز وجل للكافرين.

وهي أعجمية، وقال آخرون: جهنم عربي سميت بها لبعد قعرها، وقيل: هو تعريف كهنام بالعبرانية. انظر: لسان العرب ١٢/ ١١٢.

والعذاب: أصله في كلام العرب الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

واستعير للأمور الشاقة فقيل: السفر قطعة من العذاب. المصباح ٢/ ٣٩٨.

والمصلي إذا استعاذ من عذاب جهنم فهو يستعيذ من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم، ومن عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك.

(٢) القبر: مدفن الميت.

والداعي إذا استعاذ من عذاب القبر فهو يستعيذ من العذاب الذي بين موته وبين قيام الساعة؛ لأن الإنسان لا يدري هل يدفن بعد موته، أو تأكله السباع، أو يحترق فيكون رماداً.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٤): «ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً».

. . . .

والمَمَاتِ، وفِتْنَةِ المَسِيحِ الدّجَالِ،

والممات[(١)] و) من (**فتنة المسيح الدجال**[(٢)])، والمحيا والممات: الحياة

---

(١) في المطلع ص(٨٢): «أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: «﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، وبمعنى الإثم كقوله تعالى: ﴿ **أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا** ﴾، وبمعنى الإحراق كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾، وبمعنى الإزالة والصرف كقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ** ﴾.

والمحيا والممات: مفعل من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام».

ففتنة المحيا والممات: اختبار المرء في دينه في حياته وبعد موته.

وفتنة المحيا تدور على أمرين:

الأول: فتن الشبهات.

الثاني: فتن الشهوات.

وفتنة الممات تدور على أمرين:

الأول: سؤال الملكين، وذلك بعد الموت.

الثاني: عرض الأديان على المحتضر، وذلك قبل الموت.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات ص(٨٥): أن عرض الديانات عند الموت ليس عاماً لكل أحد، وليس منتفياً عن كل أحد، بل من الناس من يعرض عليه، ومنهم من لا يعرض عليه.

(٢) سمي بذلك لكونه ممسوح العين اليمنى أي أعورها، وقيل: لكونه ممسوحاً عن كل خير، وقيل: لمسحه الأرض أي ضربه فيها.

والدجال: من الدجل وهو طلي البعير بالقطران فسمي بذلك لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويقال الدجال في اللغة الكذاب. انظر: =

. . . .

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ،

والموت، والمسيح بالحاء المهملة ـ على المعروف(١).

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب والسنة[١] أو عن(٢)

= المطلع ص٨٣، ٨٤.

وأما المسيح بن مريم فسمي بذلك: لحسنه، أو لسياحته، أو لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لكونه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. المطلع ص٨٣.

(١) في المطلع ص(٨٣): «قال أبو الهيثم: والمسيح بالحاء المهملة ضد المسيخ بالخاء المعجمة، مسحه الله إذ خلقه خلقاً حسناً، ومسخ الدجال إذ خلقه خلقاً ملعوناً».

قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣١٨: «وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال، ونسب قائله إلى التصحيف».

(٢) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» رواه مسلم، وفي لفظ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**» رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩٢: «الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات».

وفي ص(٥١٢): «ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه... فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ (أو من السنة).

. . . .

الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما . . . .

= إيجاب ولا أمر استحباب. . . ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، وقال ص(٥١٨): «والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه لم ينصرف ما دام في الصلاة فالدعاء مناسب لحاله، وأما إذا انصرف إلى الناس لم يكن موطن مناجاة ودعاء وإنما هو موطن ذكر وثناء».

وقال ص(٤٩٩): «وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه. . . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلي آخرها».

ومما ورد في صحيح السنة من الأدعية بعد التشهد الأخير، وقبل السلام:

أ ـ التعوذ بالله من أربع، وقد سبق.

ب ـ «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» متفق عليه.

ج ـ «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

د ـ اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار» رواه مسلم.

هـ ـ «اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الحافظ في البلوغ (٣٤٤): «بسند قوي».

و ـ «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري.

ز ـ «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، =

. . . .

. . . .

ورد[١] ، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها[٢] ، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاماً طيباً وما أشبهه[٣] وتبطل به[٤].

= وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده جيد.

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» وفي لفظ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه**» رواه البخاري.

وذلك كالدعاء بالرحمة، وحسن الخاتمة، والعصمة من الفواحش، ونحوه.

(٢) الدنيا: اسم لهذه الدار وما فيها، سميت به لدنوها وقربها.

وملاذها: مشتهياتها، واللذة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم.

والشهوة: حركة النفس طلباً للملائم.

(٣) كدار واسعة، ومركوب مريح.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: أنه لا بأس أن يدعو بحوائجه، واختاره ابن قدامة.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢، والمجموع ٣/ ٤٦٨، والمستوعب ٢/ ١٧٠، والمغني ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٢/ ٨٢.

واستدل الأولون: بحديث معاوية بن الحكم مرفوعاً: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم. =

. . . .

ثُمَّ يُسَلِّمُ

(**ثم يسلم**) وهو جالس[1] لقوله ﷺ: «وتحليلها . . . .

= واستدل الآخرون: بحديث ابن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**» رواه مسلم، ولم يعين.

ولأن الدعاء عبادة، وأقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد.

والرأي الثاني هو الراجح.

مسألة: لا بأس بالدعاء لشخص معين في الصلاة، لدعائه ﷺ للمستضعفين من المؤمنين، متفق عليه، قالوا: ما لم يأت بكاف الخطاب فتبطل به، لحديث معاوية بن الحكم وفيه: «إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم. . . وفيه: **إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» رواه مسلم.

وقد ورد في صحيح مسلم قوله ﷺ للشيطان: «**ألعنك بلعنة الله**» عن أبي الدرداء.

ولأن الإنسان لا يشعر أنه يخاطبه، بل يشعر أنه مستحضر له كأنه أمامه.

انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٥٨، والشرح الممتع ٣/ ٢٨٦.

(١) السلام فيه مباحث:

الأول: حكمه، وسيأتي في أركان الصلاة.

الثاني: الحكمة من اختتام الصلاة بالسلام.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢/ ١٩٥: «أما اختتام الصلاة به فإن الله جعل لكل عبادة تحليلاً منها وتحريماً، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة. . . =

. . . .

عَنْ يَمِينِه «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»،

التسليم»[1] وهو منها فيقول: (**عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»**)

= والحكمة المناسبة فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه تبارك وتعالى ابتدرته الآفات والبلايا. . . فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى».

وأيضاً: كأن المصلي مشغول عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر.

الثالث: على من يسلم؟

في الشرح الممتع ٣/ ٢٨٧: «إذا كان معه جماعة فالسلام يكون عليهم، فإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلم على الجماعة لا يجب الرد، وإن كان روى أبو داود أن النبي ﷺ أمرهم أن يردوا على الإمام، وأن يسلم بعضهم على بعض» لكن الظاهر أن هذا السلام حاصل من الجميع فكل واحد يسلم على الآخر فاكتفي بسلام الثاني عن الرد».

وحديث أبي داود، رواه أيضاً ابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٠، وحسنه الحافظ في التلخيص (٤٢١).

وفي كشاف القناع ٢/ ٣٦٢: «وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز. . . ولم يستحب، وكذا لو نوى السلام على الحفظة والإمام والمأموم دون الخروج من الصلاة فلا تبطل به خلافاً لابن حامد».

[1] تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٩) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

. . . .

وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ،

وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر[١] وأن لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس[٢] وأن يقف على آخر كل تسليمة[٣] وأن ينوي به الخروج من الصلاة[٤]، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله. في غير صلاة جنازة، والأولى أن لا يزيد: وبركاته[٥].

---

(١) الرابع: قال الأصحاب: وسن التفاته عن يساره أكثر؛ لحديث عمار مرفوعاً: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه يحيى بن محمد بن صاعد. كشاف القناع ١/ ٣٦٢.

وفي صحيح مسلم عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده».

(٢) الخامس: يستحب حذف السلام، وهو أن لا يطوله ولا يمد به صوته. لحديث أبي هريرة: «حذف السلام سنة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) السادس: يستحب جزمه، وعدم إعرابه فيسكن الهاء من لفظ الجلالة.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) وفيه نظر؛ لأن السلام ورد عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة، والأفضل في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تفعل هذه تارة، وتلك تارة، ومما ورد في السلام:

أ- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

=

وإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وصَلى مَا بَقِيَ

(وإن كان) المصلي **(في ثلاثية)** كمغرب **(أو رباعية)** كظهر **(نهض مكبراً بعد التشهد الأول)** ولا يرفع يديه[1] **(وصلى ما بقي)** (كـ)

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم وصححه الترمذي.

ب ـ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، قال الحافظ في البلوغ (٣٣٩): «بإسناد صحيح».

ج ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره» أخرجه الإمام أحمد والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٨٨).

(١) هذا هو الموضع الخامس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة.

فالمذهب: عدم مشروعية رفع الأيدي بعد القيام من التشهد الأول، وهو قول أكثر العلماء.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

والرأي الثاني: وهو قول لمالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها المجد وشيخ الإسلام.

واستدلوا: بحديث ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك للنبي ﷺ» رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد الساعدي أيضاً مرفوعاً: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه». =

. . . .

كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ،

الركعة[١] (**الثانية بالحمد**) أي بالفاتحة(١) (**فقط**) ويسر . . . . .

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

وفي حديث علي أيضاً مرفوعاً: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٠١، والمجموع ٣/ ٣٣٨، والمحلى ٤/ ١٢٣، وفتح الباري ٢/ ٢٢٠، وعمدة القاري ٥/ ٢٧٢.

والرأي الثاني هو الراجح.

(١) وهذا رأي الجمهور: عدم مشروعية القراءة في الركعتين الأخريين.

وعند الشافعي في الجديد: أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب.

وعند ابن حزم: تسن القراءة في الأخريين من الظهر دون غيرها.

انظر: المبسوط ١/ ١٨، والبيان والتحصيل ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٢، والكافي ١/ ١٣٤، والمحرر ١/ ٦٥، والمحلى ٤/ ١٠١.

واستدل الجمهور: بحديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم.

وأيضاً حديث أبي سعيد قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿**الٓمٓ** ① **تنزيل**﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي =

---

[١] في/ ف بلفظ (كالرباعية).

ثُمَّ يَجْلِسُ في تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

(**ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً**)(١) يفرش(٢)[١] رجله اليسرى وينصب اليمنى(٣) ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض(٤) ثم

= الأخريين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

وبما ورد أن أبا بكر: «قرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٨٣.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والأقرب: أن يقال: تشرع القراءة أحياناً في الأخريين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) الورك: ما فوق الفخذ، والتورك الاتكاء على إحدى وركيه، وهو في الصلاة القعود على الورك اليسرى.

(٣) في المطلع ص(٧٧): «بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في المشارق كسر الراء، ولم يحك الضم».

ومعنى فرشها: جعل ظهرها على الأرض.

(٣) وللتورك صفات:

الأولى: كما ذكر المؤلف، وهي المذهب، وقد رواها البخاري.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(١٨١).

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها مسلم عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) مذهب الحنابلة: مشروعية التورك في لتشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن كان تشهد واحد فالافتراش.

وعند الشافعي: يشرع التورك في كل تشهد يعقبه سلام.

وعند أبي حنيفة: يفترش في التشهدين. =

---

[١] في/ و بلفظ (يفترش).

. . . .

يتشهد ويسلم .

= وعند مالك : يتورك في التشهدين .

انظر : تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥ ، والموطأ ١/ ٩٠ ، والمدونة ١/ ٧٢ ، والأم ١/ ١١٦ ، وحلية العلماء ٢/ ١٠٤ ، ومسائل أحمد لعبد الله ١/ ٢٦٤ ، والمقنع ١/ ٣٦١ .

واستدل الحنابلة : بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وفيه : «ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض . . . حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الترمذي .

ورواه البخاري بلفظ : «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» .

واستدل مالك : بقول ابن عمر : «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى» رواه البخاري .

ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك .

لكن ورد في الموطأ : «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك» .

لكن ورد في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر كان في التشهد الأخير .

واستدل من قال بالافتراش مطلقاً : بحديث عائشة مرفوعاً : «وكان =

. . . .

والـمَرْأَةُ مِثْلُهُ

(**والمرأة مثله**) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم[1] حتى رفع اليدين،

= يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» رواه مسلم.

وبحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ لسعيد بن منصور: «صليت خلف رسـول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها».

وبحديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وأجيب عن هذه الأدلة: بأنها محمولة على التشهد الأول؛ لأنها مطلقة، وما استدل به الحنابلة من حديث أبي حميد مقيد، فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة.

واستدل الشافعية: بما استدل به الحنابلة.

واستدلوا على مشروعيته في كل تشهد يعقبه سلام: لأنه جلوس يشرع تطويله لمشروعية الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه فشرع فيه التورك.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ ما استدل به الحنفية من حديث عائشة وغيره يدل على أن الأصل في الجلوس الافتراش خرج التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان لحديث أبي حميد، والله أعلم.

(١) من أركان وواجبات ومندوبات، لأن القاعدة أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل.

. . . .

لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

(**لكن تضم نفسها**) في ركوع[١] وسجود وغيرهما فلا تتجافى(١) (وتسدل[٢] **رجليها في جانب يمينها**(٢)) إذا جلست وهو أفضل أو متربعة(٣)، وتسر القراءة وجوباً(٤) إن سمعها أجنبي، وخنثى كأنثى(٥).

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً [ويقول[٣]]: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت(٦) يا ذا الجلال والإكرام(٧)، ويقول: سبحان الله والحمد

---

(١) ندباً، بل تجمع، وتلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها، لأنه أستر لها، وهذا هو المذهب. الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٨٦.
وقال إبراهيم النخعي: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» رواه ابن أبي شيبة.
وعن أم الدرداء رضي الله عنها «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل». أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) قالوا: لوروده عن عائشة، ولأنه أبلغ في الانضمام.

(٣) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة» رواه أحمد في مسائل عبد الله ص(٧١)، وهو ضعيف كما في صفة الصلاة للألباني ص(١٨٩).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٤): «والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها».

(٥) احتياطاً.

(٦) لفظة: «وتعاليت» لم ترد في الحديث.

(٧) لحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ «كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (الركوع والسجود). [٢] في/ ف بلفظ (وتستدل).
[٣] ساقط من/ ف.

. . . .

لله والله أكبر معاً ثلاثاً وثلاثين[١]، ويدعو بعد كل . . . .

= ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

وفي حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» متفق عليه.

(١) والتسبيح الوارد عنه ﷺ له صيغ:

الأولى: أن يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الثانية: أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.

الثالثة: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

الرابعة: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين.

فيستحب أن يأتي بكل نوع تارة. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ويستحب أن يقول بعد الصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، رواه الترمذي عن أبي ذر، وقال: حسن صحيح.

وكذا تقال بعد المغرب، رواه الإمام أحمد وغيره.

مسألة: ويستحب رفع الصوت بما تقدم من الاستغفار والتسبيح؛ لما تقدم من حديث ابن الزبير وفيه: «يهلل بهن» والإهلال رفع الصوت.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»، وفيه أيضاً عن ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»** رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح كما في تخريج الكلم للأرناؤوط ص(٨٢).

ويقول بعد الصبح والمغرب: «اللهم أجرني من النار سبع مرات» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

ويستحب جلوسه في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»** رواه الترمذي وغيره. انظر: صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣١٣، وتخريج الترغيب والترهيب للألباني ١/ ١٨٨. =

. . . .

. . . .

مكتوبة[١] مخلصاً في دعائه[٢] .

= قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦ : «وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ : «**سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات**» وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأي النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به .

أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت النية فيه، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليق في العنق، أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك، فهذا رياء أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة» .

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٦): «ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والاستنصار، أو تعليم مأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة» .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٠٥ على حديث معاذ «**لا تدعن دبر كل صلاة. . .**»: «ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح قبل السلام، فراجعته، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان» .

وانظر: كلام شيخ الإسلام عند قول المؤلف: «ويجوز أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة. . .»

(٢) لقوله تعالى: ﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ .

وأن يجزم بالدعاء، ويستيقن الإجابة، وأن يطيب مطعمه، وأن يلح في الدعاء ولا يستعجل الإجابة، وأن يكون حاضر القلب، ويكثر من الدعاء في =

. . . .

. . . .

. . . .

= الرخاء، وأن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وأعماله الصالحة، وأن يعترف بالنعم والذنب، وأن يرفع يديه، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأن يكون على طهر، وأن يستقبل القبلة، وألا يكون متكلفاً بل يحرص على الوارد أولاً، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، ويدعو ثلاثاً، وأن يبكي، وألا يعتدي في دعائه، وأن يخفض صوته، وأن يبدأ بالدعاء لنفسه إذا دعا لغيره، وأن يتحرى أوقات الإجابة، وأن يصلي على النبي ﷺ، فهذا كله من شروط الدعاء وآدابه.

* * *

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ التِفَاتُهُ،

فصل(١)

(ويكره(٢) في الصلاة[١] التفاته(٣)) لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه

(١) في المطلع ص٧: «الفصل: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب أهل العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها».

وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم تحته فروع ومسائل غالباً. «التنبيهات السنية ص(١٦٠)».

(٢) في المطلع ص(٢٧٤): «كره الشيء أبغضه».

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على غير وجه الجزم. «شرح الكوكب المنير ص(١٢٨)».

(٣) الالتفات في الصلاة أقسام:

الأول: التفات القلب، وهذا سيأتي في باب سجود السهو عند قول المصنف: «ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء».

الثاني: الالتفات برأسه يميناً أو شمالاً فهذا يكره إلا لحاجة لما روى أنس مرفوعاً: «**إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة**» رواه الترمذي وصححه.

فإن كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرطهما.

ومن ذلك أمره ﷺ للمصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله، رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والتفت أبو بكر لمجيء النبي ﷺ، والتفت الناس لخروجه في مرض موته حيث أشار = إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه، ولا إشارته وأقرهم.

[١] في/ ف بلفظ (صلاة).

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ،

الشيطان من صلاة العبد»(١) رواه البخاري، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره، وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته[١] (و) يكره (**رفع بصره إلى السماء**)(٢) . . . .

= الثالث: أن يلتفت بجميع بدنه فتبطل صلاته؛ لتركه استقبال القبلة لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال، ومثله من يصلي في الكعبة؛ لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى، وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٨٩: «لو التفت بصدره مع وجهه لا تبطل وهو المذهب، وذكر جماعة أنها تبطل وجزم به ابن تميم».

الرابع: الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً فيكره؛ لعموم النهي عن الالتفات، والالتفات بالبصر إلى السماء يحرم على الصحيح كما سيأتي.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨٣ - الأذان - باب الالتفات في الصلاة، ٤/ ٩٥ - بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، أبو داود ١/ ٥٦٠ - الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ح ٩١٠، الترمذي ٢/ ٤٨٤ - الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة - ح ٥٩٠، النسائي ٣/ ٨ - ٩ - السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة - ح ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، أحمد ٦/ ٧٠، ١٠٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠ - الصلاة - باب من كره الالتفات في الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٤٥ - ح ٤٨٤، ٢/ ٦٥ - ح ٩٣١، أبو يعلى ٨/ ٩٦ - ٩٧، ٣١٣ - ح ٤٦٣٤، ٤٩١٣، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣، ٣٠، البيهقي ٢/ ٢٨١ - الصلاة - باب كراهية الالتفات في الصلاة، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٥١ - الصلاة - باب كراهية الالتفات في الصلاة - ح ٧٣٢ - من حديث عائشة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٥٨ - الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ح ٣٢٧٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٤١ - الصلاة - باب من كره الالتفات في الصلاة - من حديث عائشة موقوفاً.

(٢) وهذا هو المذهب.

=

---

[١] في/ ف بلفظ (الصلاة).

. . . .

إلا إذا تجشأ(١) فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدّ[١] قوله في ذلك حتى قال: لينتهن[٢] أو لتخطفن[٣] أبصارهم»(٢) . . . .

= انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٨، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٩٠.

وقال ابن حزم ٤/ ١٥: «لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة».

وما ذهب إليه ابن حزم من تحريم رفع المصلي بصره أقرب؛ لحديث أنس الذي أورده الشارح.

(١) الجشاء: كغراب: خروج صوت مع ريح يستفرغ من المعدة إلى طريق الفم يحصل عند الشبع. حاشية ابن قاسم ٢/ ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٨٣ ـ الأذان ـ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، أبو داود ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ الصلاة ـ باب النظر في الصلاة ـ ح ٩١٣، النسائي ٣/ ٧ ـ السهو ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ـ ح ١١٩٣، ابن ماجه ١/ ٣٣٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب الخشوع في الصلاة ـ ح ١٠٤٤، الدارمي ١/ ٢٤١ ـ الصلاة ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ـ ح ١٣٠٧، أحمد ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ ـ الصلاة ـ باب في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٤٢ ـ ح ٤٧٥، ٤٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣ ـ ح ٢٢٨١، أبو يعلى ٥/ ٢٩٨ ـ ٣٣٩، ٤٤٩، ٤٦٤ ـ ح ٢٩١٨، ٢٩٦٥، ٣١٦٠، ٣١٩١، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٧، البيهقي ٢/ ٢٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٥٨ ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ـ ح ٧٣٩.

---

[١] في/ ف بلفظ (فأشدّ). [٢] في/ ظ بلفظ (لينهين). [٣] في/ س، م، ف بلفظ (ليخطفن).

وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وإقْعاؤُه ،

رواه البخاري[١] .

(و) يكره أيضاً (**تغميض عينيه**)[٢] لأنه فعل اليهود.

(و) يكره أيضاً (**إقعاؤه**) في الجلوس وهو: أن يفرش قدميه[٣]

(١) وفي مسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه: «أو **لا ترجع إليهم**».
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٧): «ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ، وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب».

(٢) وهذا هو المذهب .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٩٣: «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة . . . وقد يدل على ذلك مده يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة، وصاحب المحجن، وكذلك حديث مدافعته البهيمة، ورده الغلام والجارية. . . فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه.
وقد اختلف العلماء في كراهته؛ فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود.
وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.
والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة».

(٣) أي يبسط ظهورهما على الأرض. حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٩٩ .

. . . .

ويجلس على عقبيه(١)، هكذا فسره الإمام وهو قول[١] أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني»(٢) و«المقنع»(٣) و«الفروع»(٤) وغيرها(٥).

وعند العرب(٦) الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه مثل إقعاء الكلب، قال في «شرح المنتهى»(٧): وكل من الجلوسين[٢] مكروه(٨)

(١) تثنية عقب بكسر القاف وتسكينها تخفيف: مؤخر القدم. المصباح ٢/ ٣٨٩.
(٢) ٢/ ٢٠٦.
(٣) ص (٣٠).
(٤) ١/ ٤٨٣.
(٥) كالتنقيح ص(٧٠).
(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠.
(٧) شرح المنتهى لمؤلف المنتهى ابن النجار.
(٨) فتلخص أن الإقعاء له صور عند الأصحاب:

الأولى: أن يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه.

وهذه الصورة هي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٩٢.

الثانية: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، وأليتاه بين عقبيه، وهذه ذكرها صاحب المحرر ١/ ٧٧، وانظر حاشية عثمان ١/ ١٩٩.

الثالثة: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض.

وهذا تفسير أهل اللغة كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والجوهري. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠، ومشارق الأنوار، والمطلع ص(٨٥)، ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٧.

الرابعة: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة ذكرها =

[١] في/ م، ف بلفظ (تفسير). [٢] في/ هـ، س بلفظ (الجنسين).

. . . .

لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»(١) رواه ابن ماجه.

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»(٢) رواه أحمد وغيره، وأن يستند إلى جدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة(٣)،

= صاحب المحرر ١/ ٧٧.

لكن في صحيح مسلم ١/ ٣٨٠: «عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ».

فقال بعض العلماء: تفعل أحياناً.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٩ - إقامة الصلاة - باب الجلوس بين السجدتين - ح٨٩٦، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٨١ - ح ١١٠٢ - من حديث أنس بن مالك.

الحديث ضعيف، لأن مداره على العلاء بن زيد الثقفي وهو ضعيف لا يحتج به، حتى إن بعضهم رماه بالكذب.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ - الصلاة - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة - ح ٩٩٢، أحمد ٢/ ١٤٧، عبد الرزاق ٢/ ١٩٧ - ح ٣٠٥٤، ابن خزيمة ١/ ٣٤٣ - ح ٦٩٢، الحاكم ١/ ٢٣٠ - الصلاة، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩، البيهقي ٢/ ١٣٥ - الصلاة - باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس - من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

(٣) كمرض وكبر، ونحو ذلك.

وعن أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ «لما أسن وحمل اللحم اتخذ =

. . . .

وافتِرَاشُ ذِراعَيْه سَاجِداً ،

فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح[١] .

(و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) بأن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها[٢] لقوله ﷺ : «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٣] متفق عليه من حديث أنس .

= عموداً في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود .

وفي النيل ٢/ ٣٣١ : «من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، وأبوه مجهول» .

(١) لأنه بمنزلة غير القائم .

(٢) كالفراش والبساط .

وهذا هو المذهب . المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ١٩٩ .

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١ : «لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود» .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ ـ مواقيت الصلاة ـ باب المصلي يناجي ربه، ١/ ٢٠٠ ـ الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود، مسلم ١/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ ح ٢٣٣ ، أبو داود ١/ ٥٥٤ ـ الصلاة ـ باب صفة السجود ـ ح ٨٩٧، الترمذي ٢/ ٦٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الاعتدال في السجود ـ ح ٢٧٦ ، النسائي ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ التطبيق ـ باب الاعتدال في السجود ـ ح ١١١٠ ، ابن ماجه ١/ ٢٨٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ح٨٩٢، الدارمي ١/ ٢٤٦ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الافتراش ـ ح١٣٢٨ ، أحمد ٣/ ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، والطيالسي ص٢٦٦ ـ ح١٩٧٧ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ ـ الصلاة ـ باب التجافي في السجود، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩٥ ـ ح١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، أبو يعلى ٥/ ٢٤٠ ، ٣٤٦ ـ ح٢٨٥٣ ، ٢٩٨٦ ، ٦/ ٥ ـ ح ٣٢١٦ ، =

وَعَبَثُهُ ،

(و) يكره (عبثه)[١] لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع[٢] . . . .

= أبو عوانة ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١، البيهقي ٢/ ١١٣ـ الصلاة ـ باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه.

(١) عبث عبثاً من باب تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه. المصباح المنير ١/ ٢٠٠.

ولا فرق بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

مسألة: ومن العبث مسح الحصا أو التراب أو الرمل أو غير ذلك بلا عذر من جبهته أو موضع سجوده، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الحافظ في البلوغ (٢٥٤): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي الصحيحين من حديث معيقيب مرفوعاً: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى**».

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٥٨: «اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة. . . وكرهت طائفة مس الحصى في الصلاة روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس . . . وأصحاب الرأي».

وحرم ذلك ابن حزم والصنعاني. المحلى ٤/ ٧، وسبل السلام ١/ ١٤٩.

والأقرب في ذلك رأي الجمهور، وهو الكراهة، إلا مرة واحدة عند الحاجة فلا تكره، والأولى: فعل ذلك قبل الصلاة.

(٢) الخشوع: التطامن والذل، وهو قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في =

. . . .

وَتخَصُّرُهُ ،

. . . قلب هذا لخشعت جوارحه»[(١)] .

(و) يكره (**تخصره**) أي وضع يده على خاصرته[(٢)] لنهيه ﷺ أن

= البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت .

(١) أخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً .
انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ١٥١ ، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٥ ، الدر المنثور ٥/ ٣ ـ ٤ .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤١٩ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ح ٣٣٠٩ ـ من طريق معمر ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه .
وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ ـ ح ٣٣٠٨ عن معمر ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه .
الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .
أما المرفوع فمداره على سليمان بن عمرو أبي داود النخعي وهو مجمع على ضعفه ، حتى إن بعضهم اتهمه بالوضع .
انظر : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٥ ، فيض القدير ٥/ ٣١٩ .
وأما الموقوف فإنه من رواية معمر عن رجل مجهول ، ومن روايته عن أبان بن أبي عياش العبدي ، وأبان ضعيف لا يحتج به .

(٢) في المصباح ١/ ١٧٠ : «الخَصْرُ من الإنسان : وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع خصور ، والتخصر في الصلاة : وضع اليد على الخَصْرِ» .
وهذا التفسير الذي ذكره المصنف للتخصر عليه أكثر العلماء .
وهو الوارد عن عائشة كما في صحيح البخاري (٣٤٥٨) ، وابن عباس كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ .
وقيل : أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين .
وقيل : أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . =

. . . .

. . . .

يصلي الرجل مختصراً[(١)] ، متفق عليه من حديث أبي هريرة .

= والنهي عند الجمهور للكراهة ، وعند ابن حزم للتحريم .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧٥ ، وفتح الباري ٣/ ٨٨ ، والمحلى ٤/ ١٨ ، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣١ .
واختلف في العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار :
فالقول الأول : أنه راحة أهل النار ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**» أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وقال العراقي كما في النيل ٢/ ٣٣١ : «ظاهر إسناده الصحة» .
وقيل : إنه تشبه بالشيطان ، ورد عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ .
وقيل : إنه تشبه باليهود ، ورد عن عائشة في صحيح البخاري (٣٤٥٨) .
وقيل : إنه فعل المختالين والمتكبرين .
وقيل : إنه فعل أهل المصائب .

(١)أخرجه البخاري ٢/ ٦٤ ـ العمل في الصلاة ـ باب الخصر في الصلاة ، مسلم ١/ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح ٥٤٥ ، أبو داود ١/ ٥٨٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي مختصراً ـ ح ٩٤٧ ، الترمذي ٢/ ٢٢٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ح ٣٨٣ ، النسائي ٢/ ١٢٧ ـ الافتتاح ـ باب النهي عن التخصر في الصلاة ـ ح ٨٩٠ ، الدارمي ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ح١٤٣٥ ، أحمد ٣/ ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ، والطيالسي ص٣٢٧ ـ ح٢٥٠٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة ، ابن خزيمة ٢/ ٥٦ ـ ح ٩٠٨ ، أبو عوانة ٢/ ٨٤ ، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٨ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨ ، البيهقي ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ الصلاة ـ باب كراهية التخصر في الصلاة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٤٧ ـ الصلاة ـ باب كراهية الاختصار في الصلاة ـ =

. . . .

وتَرَوُّحُهُ، وفَرْقَعَةُ أصَابِعِهِ، وتَشْبِيكُهَا ،

(و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لأنه من العبث[(١)] إلا لحاجة كغم شديد، ومراوحته بين رجليه مستحبة[(٢)] وتكره كثرته لأنه فعل اليهود[(٣)] ، (وفرقعة أصابعه وتشبيكها)[(٤)] لقوله ﷺ : «لا تقعقع أصابعك وأنت في

= ح ٧٣٠ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) وقد كره ذلك طائفة من السلف كابن مسعود، وعطاء، والنخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والإمام مالك، وغيرهم.

ورخص فيه طائفة أخرى: كابن سيرين ومجاهد والحسن، وغيرهم.

انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٤، والمدونة ١/ ١٠٧.

وعند أحمد وإسحاق: يكره إلا لحاجة، قال الإمام أحمد: «يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه» وكذا قال إسحاق. (مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/ ٦٦).

وعلى هذا التفصيل الذي ذكره الإمام أحمد يحمل ما ورد عن السلف من القول بكراهته أو إباحته.

(٢) المراوحة: أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة إذا أطال القيام، وأما تقديم إحدى رجليه على الأخرى فمكروه.

(٣) لأنه يشبه تمايل اليهود، وفي.

(٤) الفرقعة: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، وسواء في أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين.

وتشبيكها: إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى.

وتقدم الكلام على أقسام التشبيك في أول صفة الصلاة.

وأكثر العلماء على كراهة التشبيك في الصلاة.

وورد عن ابن عمر وابنه أنهما شبكا في الصلاة.

. . . .

. . . .

الصلاة»(١) رواه ابن ماجه [عن[١]] علي، وأخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٥ ـ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب.
الحديث ضعيف، لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢)أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاةً ـ ح ٥٦٢ ، الترمذي ٢/ ٢٢٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ـ ح ٣٨٦، ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٧، الدارمي ١/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ـ ح١٤١١، ١٤١٢، أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وعبد الرزاق ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣ ـ ح ٣٣٣١، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، والطيالسي ص١٤٣ ـ ح١٠٦٣، ابن خزيمة ١/ ٢٢٧ ـ ح ٤٤١، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٤٢، ٢٩٣ ـ ح٢٠٣٤، ٢١٤٧، الطبراني في الكبير ١٩/ ١٤٧، ١٥٢ ـ ١٥٤ ـ ح٣٢١، ٣٣٢ ـ ٣٣٧، البيهقي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ الجمعة ـ باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، الخطيب البغدادي ١١/ ٣٩٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب الهدي في المشي إلى الصلاة ـ ح ٤٧٥ . واللفظ لابن ماجه.
هذا الحديث ظاهره الاضطراب؛ فقد اختلف فيه على سعيد المقبري: فقيل عنه عن رجل من بني سليم عن أبيه عن كعب، وقيل عنه عن رجل من بني سالم، وقيل عنه عن كعب بن عجرة، وقيل عنه عن رجل عن كعب.
فالحديث ضعيف لاضطرابه، لكن أصله صحيح، فإن له شاهداً من =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

ويكره التمطي(١) وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً(٢) لا في يده(٣)، وأن يصلي [و[١]] بين يديه ما يلهيه(٤) أو صورة منصوبة ولو صغيرة(٥) أو

= حديث أبي هريرة صححه الحاكم والذهبي، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) وهو التمغط، وتمطى فلان: تبختر ومد يديه في المشي؛ لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل. حاشية ابن قاسم ١/ ٩٤.

(٢) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف، وهو من العبث.

(٣) إلا إذا شغله عن كمالها فيكره.

(٤) إذ الضابط في هذا الباب: أن كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته مكروه. لحديث عائشة في الصحيحين أنه ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**».

والخميصة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ٣٧٠: «وفي الفصول: يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه خلافاً لأبي حنيفة، ويكره سجوده على الصورة عند الشيخ تقي الدين».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢: «وأما الصلاة فيها ـ أي الكنيسة ـ ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقاً وهو قول مالك، والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذا قال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها».

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

نجاسة(١) أو باب مفتوح(٢) أو إلى نار من قنديل أو شمعة(٣)، والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة(٤)، وإخراج لسانه(٥)، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو[١] نحوه(٦)، وصلاته إلى متحدث أو نائم(٧) أو كافر(٨) أو وجه

---

(١) سبق في باب شروط الصلاة الكلام على الصلاة إلى الحمام أو الحش.

(٢) لأنه ربما خرج من الباب أحد يؤذيه. (حاشية العنقري ١/ ١٨٦).

والقاعدة: إن شغل المصلي كره وإلا فلا.

(٣) وعبارة المنتهى ١/ ٨٤: «ونار مطلقاً».

وذلك لما فيه من التشبه بالمجوس عباد النار لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار الذي يوقدها لا يتركها تخبو ساعة».

(٤) أما عند الحاجة فلا بأس، وقد أشار النبي ﷺ بيده ورأسه وإصبعه عند رده للسلام، ويأتي قريباً عند قول الشارح: «وله رد السلام إشارة».

(٥) من غير حاجة لما فيه من العبث.

(٦) كثوب، لما فيه من التشبه بعباد الأوثان.

(٧) وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ١/ ٣٧١).

لحديث ابن عباس: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود.

وعن الإمام أحمد: لا يكره، لحديث عتبان بن مالك وفيه صلاته ﷺ والصحابة يتحدثون. متفق عليه، وفي حديث عائشة صلاته ﷺ إلى عائشة وهي في قبلته. متفق عليه.

وهذا هو الأقرب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف.

(٨) لنجاسته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

لكن نجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية، ولو كانت عينية فلا كراهة كالصلاة إلى البغل والحمار على القول بنجاستهما.

---

[١] في/ ف بلفظ (ونحوه).

وأَنْ يَكُونَ حَاقِناً ،

آدمي[١] أو إلى امرأة تصلي بين يديه[٢]، وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً[٣] فإن لم يقدر وضع يده على فمه[٤].

(و) يكره (**أن يكون حاقناً**) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله[٥] وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد

---

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٤٠: «فأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره؛ لأن عمر أدب على ذلك، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً» متفق عليه.

فإن صلى إلى ظهر قاعد فلا بأس كالصف الثاني، أو إلى حيوان لصلاته ﷺ إلى راحلته.

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم.

فإن لم تكن تصلي فلا بأس لحديث عائشة المتقدم، أو كان لحاجة.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» متفق عليه، وفي البخاري: «**في الصلاة، ولا يقل: ها، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه**».

وفي سبل السلام ١/ ١٥٢: «لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان».

(٤) لما في الصحيحين مرفوعاً: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**».

فيضع كفه اليسرى؛ ليشبه الدافع له.

وتقدم في باب الاستنجاء أن اليسرى لما خبث.

(٥) في المطلع ص(٨٦): «والحاقب: الذي احتبس غائطه، وفي معناهما في الكراهة من به ريح محتبسة».

=

. . . .

وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا[(١)]، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٢)] رواه

= وأكثر العلماء على صحة الصلاة مع الكراهة.
وعند ابن حزم: بطلان الصلاة.
انظر: الفروع ١/ ٤٨٦، والمحلى ٤/ ٤٦، سبل السلام ١/ ١٥٢.
قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٥٢: «وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهي».
والحكمة في ذلك: نقصان الخشوع، والمضرة التي تلحق الإنسان.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٣: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء بالاحتقان فإن هذه الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق».
مسألة: فإن خشي خروج الوقت:
فعند جمهور العلماء: يصلي مع الاحتقان محافظة على الوقت.
وعند ابن حزم: يقضي حاجته وإن فات الوقت.
انظر: سبل السلام ١/ ١٥٢، والمحلى ٤/ ٤٦.

(١) ومن باب أولى إذا فات أول الوقت، والقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان أو مكان العبادة.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٣ - المساجد - ح ٦٧، أبو داود ١/ ٦٩ - الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ - ح ٨٩، أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣ - ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣ - الصلاة - باب في مدافعة الغائط أو البول في الصلاة، ابن خزيمة ٢/ ٦٦ - ح ٩٣٣، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٧ - ح ٢٠٧٠، ٢٠٧١، أبو يعلى ٨/ ٢٣٣ - ح ٤٨٠٤، أبو عوانة ١/ ٢٦٨، ابن حزم في المحلى ١/ ١٧٨، ٤/ ٤٧، ٢٠٣، البيهقي ٣/ ٧١ - ٧٣ - الصلاة - باب ترك =

. . . .

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ،

مسلم عن عائشة، (أو بحضرة[1] طعام يشتهيه)(١) فتكره صلاته إذاً لما

= الجماعة بعذر الأخبثين، وباب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ١٥٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩ ـ الصلاة ـ باب لا يصلي وهو حاقن ـ ح ٨٠١، ٨٠٢.

(١) وعبارة المنتهى ١/ ٨٥: «أو تائقاً لطعام ونحوه».

فيشترط ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

الثالث: أن يكون قادراً على تناوله شرعاً وحساً.

فالشرعي: كالصائم فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه شرعاً، ولا تكره صلاته.

والحسي: كالطعام الحار فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه، ولا تكره صلاته.

انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

قال في سبل السلام ١/ ١٤٨: «ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وسواء كان خفيفاً أو لا، وفي معنى الحديث تفاصيل أخرى بغير دليل، بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام، وهو يفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس: لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء».

وقال الحسن بن علي: «العشاء قبل الصلاة النفس اللوامة» ففي هذه الآثار إلى التعليل بما ذكر».

---

[١] في/ ف بلفظ (بحضور).

. . . .

تقدم، ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال(١) وحرم اشتغاله بغيرها(٢).

و يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة[١] (٣)، ومسح أثر سجوده في الصلاة(٤) . . . .

(١) وهذا مذهب الجمهور: تكره الصلاة، وإن ضاق الوقت بدأ بالصلاة.
وعند ابن حزم: لا تجزئ الصلاة بحضرة الطعام ويأكل وإن خشي فوات الوقت.
انظر: سبل السلام ١/ ١٤٨، والمحلى ٤/ ٤٦.

(٢) لتعين الوقت لها.

(٣) أي من علاماتهم التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها ويسجدون عليها فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك لما فيه من التشبه بأهل الباطل.

(٤) وبه قال الإمام أحمد، والأوزاعي، ومالك، وابن المنذر.
وعند الحنفية: عدم الكراهة.
وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه.
انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٦، والمدونة ١/ ١٠٨، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.
والأقرب الكراهة: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**» رواه ابن ماجه.
وعن ابن مسعود قال: «أربع من الجفاء، وذكر منها: أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف» رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦١.
ولأنه من العبث إلا عند الحاجة، ولذلك قال الإمام مالك: «إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك». المدونة ١/ ١٠٨. =

[١] في/ ف بلفظ (الرفض).

. . . .

ومس لحيته(١) وعقص شعره(٢) وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما [العمل[١]] قبل صلاته، ونهى الإمام رجلاً كان إذا[٢] سجد جمع ثوبه بيده اليسرى،

= وبعد الصلاة لا يكره.

(١) لأنه من العبث.

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله. كشاف القناع ١/ ٣٧٢.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ١٠٠: «وهو أيضاً جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل».

ودليل الكراهة: حديث ابن عباس: «أنه رأى رجلاً يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف قال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**» رواه مسلم.

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٣٣٤: «والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح... قال عبد الله: «إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، قال: تتريبه خير لك»... وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة... وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن ﷺ أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعر كما تقدم».

والجمهور على كراهة ذلك.

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٧: «ولا يحل للمصلي أن يجمع شعره قاصداً بذلك الصلاة».

[١] ساقط من/ م، ف، س، ظ. [٢] في/ س بزيادة لفظ (صلى).

. . . .

ونقل[1] ابن القاسم(١) : يكره أن يشمّر(٢) ثيابه(٣) لقوله ﷺ : «ترّب ترّب»(٤) .

---

(١) ابن القاسم : هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه وعن الإمام أحمد كثيراً.

(٢) وتشمير الثياب رفعها عن ساقيه بكف أو لف.
انظر : المصباح ١/ ٣٢٢.

(٣) لحديث ابن عباس في الصحيحين : «**ولا يكف شعراً ولا ثوباً**».
والجمهور : كراهة ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. فتح الباري، ونيل الأوطار ٢/ ٢٥٨.
وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٧ : «لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصلاة».
وظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه إذا شمر ثيابه لعمل قبل الصلاة أنه لا يكره؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو مشمر ثوبه.
ومثل تشمير الثوب لف الكم أو كفه.
والحكمة من ذلك : كما ذكر الشوكاني في حكمة النهي عن كف الشعر : أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبر.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٢١ - الصلاة - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة - ح ٣٨١ ، ٣٨٢، أحمد ٦/ ٣٠١ ، ٣٢٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥ - الصلاة - باب في النفخ في الصلاة - ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩١ - ح ١٩١٠ ، أبو يعلى ١٢/ ٣٨٥ - ح٦٩٥٤ ، الدولابي في الكنى ١/ ١٥٨ ، الحاكم ١/ ٢٧١ - الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٥٢ - الصلاة - باب ما جاء في النفخ في موضع السجود - من حديث أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قال لغلام : **ترب وجهك**».
الحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وضعفه بعضهم لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.
قلت : تابعه عاصم بن بهدلة وسعيد بن عثمان الوراق وحماد بن سلمة =

---

[١] في/ ش بلفظ (ونقل).

وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

(و) يكره (**تكرار الفاتحة**) لأنه لم ينقل[1] و(**لا**) يكره (**جمع سُوَر في**) صلاة (**فرض كنفل**) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء[2] [3].

= وعدي بن عبد الرحمن بن داود بن أبي هند.

(١) وهذا هو المذهب.

ومذهب الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

وعند المالكية: يحرم.

وعند الشافعية: يكره إلا إن عجز عن شيء بعد الفاتحة فلا يكره.

انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٠٧، وبلغة السالك ١/ ١٢٤، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢٠٤، والفروع ١/ ٤١٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، ولأن الفاتحة ركن قولي، وللاختلاف في إبطال الصلاة بذلك.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان لغرض صحيح كما لو نسي الجهر بها، أو أراد أن يقرأها بتدبر وخشوع ما لم يخش الوسواس، فلا يكره.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٥): «وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي، لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد».

والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

وقال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد: يكره في الفرض دون النفل.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، والتبيان للنووي ص(١٠٢)، والفروع ١/ ٤٢٠، والمنتهى ١/ ٧٨.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المصنف. =

. . . .

. . . .

= ولحديث أنس في قصة الأنصاري الذي كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة افتتح بقل هو الله أحد، ثم يقرأ سورة أخرى معها. رواه البخاري.

ولما روى ابن مسعود قال: «علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنتين في كل ركعة» رواه البخاري.

مسألة: أكثر العلماء: لا يكره أن يقرأ السورة في الركعة ثم يقرأها في الركعة الثانية، وهكذا.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

انظر: مراقي الفلاح ص٦٦، والشرح الصغير ١/ ١١٨، حاشية قليوبي ١/ ١٥٢، والفروع ١/ ٤٢٠، والمنتهى ١/ ٧٨.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم من حديث أنس في قصة الأنصاري.

ولما ورد عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما».

رواه أبو داود، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٣٠: «رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

مسألة أخرى: قراءة السورة الواحدة أكثر من مرة في الركعة الواحدة.

فنقل ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٣٧١ عن مالك كراهة ذلك.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل. مراقي الفلاح ص٦٦.

ولعل الأقرب: عدم الكراهة؛ لما سبق قريباً من جواز جمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح ٢٠٣، النسائي ٢/ ١٧٧ ـ الافتتاح ـ باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ـ ح١٠٠٩، ٢/ ٢٢٤ ـ التطبيق ـ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ـ ح١١٣٣، ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ قيام الليل ـ باب تسوية القيام والركوع ـ ح١٦٦٤، أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، الترمذي في =

. . . .

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ،

[(و) يسن (له) أي] [١] للمصلي (ردّ المار بين يديه) (١) لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنّ معه القرين» (٢). رواه مسلم عن ابن عمر. وسواء كان المار آدمياً أو

= الشمائل ص٢٣١ ـ ح ٢٦٠، الطيالسي ص٥٦ ـ ح٤١٦، أبو عوانة ـ ٢/ ١٣٥، ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٦٩، البيهقي ٢/ ٨٥ ـ الصلاة ـ باب القول في الركوع ـ من حديث حذيفة بن اليمان.

(١) جمهور أهل العلم: أن رد المار بين يدي المصلي مندوب غير واجب.

وعن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم: أنه واجب.

انظر: المحلى ٣/ ١٢٢، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، والفروع ١/ ٤٧١، وفتح الباري ١/ ٥٨٤، ونيل الأوطار ٣/ ٨، ومرعاة المفاتيح ٢/ ٤٩٢.

وفي نيل الأوطار، ومرعاة المفاتيح: «ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع».

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٣٩: «وعلى القول الراجح يفرق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها وجب رده؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم قطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده بل يسن».

مسألة: تنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه، وهو قادر على رده.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٦٣ ـ الصلاة ـ ح ٢٦٠، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ادرأ ما استطعت ـ ح٩٥٥، أحمد ٢/ ٨٦، ابن خزيمة ٢/ ١٧ ـ ح ٨٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٧، ٤٨ ـ ح ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، أبو عوانة ـ ٢/ ٤٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٨ ـ ح١٣٥٧٣، الحاكم ١/ ٢٥١ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٦٨ ـ الصلاة ـ باب المصلي يدفع المار بين يديه ـ من حديث عبد الله بن عمر. =

[١] ساقط من/ ظ.

. . . .

غيره(١)، والصلاة فرضاً أو نفلاً(٢)، بين يديه سترة فمر دونها (٣) أو لم تكن

= وأخرجه البخاري ١/ ١٢٩ - الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه، ٤/ ٩٢ - بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، مسلم ١/ ٣٦٢ - الصلاة - ح ٢٥٨، أبو داود ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ - الصلاة - ح ٦٩٧، النسائي ٢/ ٦٦ - القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي - ح ٧٥٧، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ - إقامة الصلاة - باب ادرأ ما استطعت - ح٩٥٤، الدارمي ١/ ٢٦٨ - الصلاة - باب في دنو المصلي إلى السترة - ح١٤١٨، مالك ١/ ١٥٤ - قصر الصلاة في السفر - ح٣٣، أحمد ٣/ ٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٦٣، ابن خزيمة ٢/ ١٥ - ١٧ - ح٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٧ - ح٢٣٦١، ٢٣٦٢، أبو عوانة ٢/ ٤٣، ٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠، ٤٦١ - الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، البيهقي ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ - الصلاة - باب المصلي يدفع المار بين يديه - من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) ظاهره: ولو صغيراً؛ للعموم؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني وصححه الحاكم على شرط البخاري.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه» رواه أحمد وأبو داود، وفي الفتح الرباني ٣/ ١٣٧: «سنده جيد».

(٢) لعموم الأدلة، فيشرع رد المار فيهما.

(٣) أي بينه وبين سترته فيشرع رده، لما تقدم من قوله ﷺ وفعله.

. . . .

. . . .

فمر قريباً منه(١) ومحل ذلك ما لم يغلبه(٢) أو يكن[١] المار محتاجاً إلى المرور(٣) أو بمكة(٤)، ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو . . .

(١) قال في المبدع ١/ ٤٨١: «وظاهر كلامهم ـ أصحاب أحمد ـ سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريباً منه، وقيل: قدر خطوتين بحيث لو مشى ورده لم تبطل وصرح به في الكافي؛ لأنه موضع سجوده أشبه من نصب سترة».

ونص كثير من أهل العلم كالخطابي، والنووي، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني: على أن الدفع لمن وضع سترة، فإن لم يضع فليس له دفع المار. انظر: معالم السنن ١/ ٣٤٣، والمجموع ٣/ ٢١١، وتهذيب السنن ١/ ٣٤٤، ونيل الأوطار ٣/ ٧، وسبل السلام ١/ ٢٩١.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

وسيأتي ضابط القرب في كلام المصنف.

(٢) أي المار، فإن غلبه لم يرده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله، فقال بيده فرجع، فمرت زينب فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال: هن أغلب» رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) لضيق الطريق ونحوه، وفي المبدع ١/ ٤٨٢: «وتكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور»، وفي المستوعب ٢/ ٢٤١: «ومن احتاج إلى الجواز بين يديه فليلق شيئاً، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم يجوز من ورائه».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا فرق بين مكة وغيرها في دفع المار.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧)، والخرشي على خليل ١/ ٢٨٠، وفتح الباري ١/ ٥٨٢، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧١، والإنصاف ٢/ ٩٥).

واستدل الجمهور بعمومات الأمر بدفع المار. =

[١] في/ م، ف بلفظ (لم يكن).

. . . .

بعيدة(١) ، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل(٢) ، فإن أبى المار الرجوع

= وعن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره، قال: يرده» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

واستدل الحنابلة: بما رواه المطلب بن أبي وداعة «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن عيينة، وابن حجر، والشوكاني، والساعاتي، وأشار البخاري إلى تضعيفه.

انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٣، وفتح الباري ١/ ٥٧٦، ونيل الأوطار ٣/ ٩، والفتح الرباني ٣/ ١٤٥.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها، والمسجد الحرام، وغيره، لما استدلوا به إلا أنه يستثنى:

أولاً: إذا صلى في حاشية المطاف، لأن المكان حق للطائفين، وعليه يحمل حديث المطلب بن أبي وداعة إن صح.

ثانياً: عند كثرة الزحام، وشق ترك المرور، لرفع الحرج والمشقة.

انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢١١، والمغني ٢/ ٢٤٤.

(١) لما روى أبو جهيم أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه**» متفق عليه.

وفي البزار: «**أربعين خريفاً**»، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً «**لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها**» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وقال البوصيري: «إسناده فيه مقال»، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٨: «إسناده صحيح».

(٢) أي من قدمي المصلي، وسيأتي إن شاء الله عند قول المصنف: «ويسن للمصلي أن يتخذ سترة» مشروعية القرب من السترة، وأن مقداره ثلاثة أذرع، وكذا هنا.

. . . .

وَعَدُّ الآي،

دفعه المصلي(١) فإن أصر فله قتاله(٢)[١] ولو مشى(٣)، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه(٤)، وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع[٢] أو سقوط جدار ونحوه(٥)، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في «المبدع»(٦).

(و) له (عدّ الآي)(٧) والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله**» متفق عليه.

(٢) نقل القاضي عياض والقرطبي وابن عبد البر: الإجماع على أن المقاتلة في قوله ﷺ: «**فليقاتله**» لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً تفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها.
انظر: التمهيد ٤/ ١٨٩، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، وفتح الباري ١/ ٥٨٣.
وفي شرح السنة ٢/ ٤٥٦: «المراد من المقاتلة: الدفع بالعنف لا القتل».
وعليه فالمراد بالمقاتلة: الدفع باليد، فإن مات فهدر.

(٣) لما تقدم من مشيه ﷺ في مدافعته الشاة والجدي.

(٤) لعدم الإذن في هذه الحالة، وقد تقدم قريباً أنه إذا خشي فساد الصلاة لم يكرر المدافعة.

(٥) كسقف وعريش، وغير ذلك.

(٦) ١/ ٤٨٢.

(٧) في المطلع ص(٨٦): «الآي: جمع آية... والآية العلامة... وآيات الساعة: علاماتها، وكذلك آيات القرآن سميت بذلك لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن، وقال الجوهري: ومعنى الآية: أي جماعة حروف».
قال ابن نصر الله: «أن يعد ذلك بقلبه ويضبط عدده بضميره من غير أن =

---

[١] في/ س زيادة لفظ (هو). [٢] في/ ف بلفظ (أو سباع).

. . . .

ـحمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه(١) .

= يتلفظ ، فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته» (حاشية العنقري ١/ ١٨٨).

وعد الآي والتسبيح والتكبير له حالتان :

الأولى : أن يكون لحاجة فيجوز كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة ، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن ، وكذلك التسبيح للإمام فإن الفقهاء حددوا له عشر تسبيحات ، ومثل ذلك تكبيرات العيد والاستسقاء .

الثانية : أن يكون لغير حاجة ، فلا ينبغي ، وقد يكره إذا أدى إلى إشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه .

(١) لم أقف على حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ .

وقد وقفت على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه : «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة» :

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٤٩٩ ، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ١١٤ ، والجامع الصغير للسيوطي ٢/ ١١٩ .

كما وقفت على حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو يعلى ١٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ - ح٧٤٨٩ بلفظ : «**عد الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة**» .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٥٦ بلفظ : «**عد الآي في الفريضة والتطوع**» .

ووقفت أيضاً على حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه : «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح» .

أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٠ - الصلاة - باب التسبيح بالحصى - ح١٥٠٢ ، الترمذي ٥/ ٤٧٩ ، ٥٢١ - الدعوات - ح٣٤١١ ، ٣٤٨٦ ، وقال : حديث حسن غريب ، النسائي ٣/ ٧٩ - السهو - باب عقد التسبيح - ح١٣٥٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠ - الصلاة - باب في عقد التسبيح ، الطبراني في الدعاء =

. . . .

والفَتْحُ عَلَى إمَامِه

(و) للمأموم (الفتح على إمامه)[1] إذا ارتجّ عليه (١) أو غلط(٢) لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه(٣) فلما انصرف قال لأبيّ(٤): أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك»(٥) قال

= ٣/ ١٥٩٧ ـ ح١٧٧٣، الحاكم ١/ ٥٤٧ ـ الدعاء، وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي ٢/ ٢٥٣ ـ الصلاة ـ باب من عد الآي في صلاته.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٣ بإسناده أن كلاً من أبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب «كان يعد الآي في الصلاة ويعقد».

(١) قال في المطلع ص(٨٧): «من أرتجت الباب ور تجته إذا أغلقته قال الجوهري: وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب. . . ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد».

(٢) أي أخطأ وجه الصواب. (المصباح ٢/ ٤٥٠).

(٣) اللبس: هو اختلاط الأمر، فلم يعرف جهته. (لسان العرب ٦/ ٢٠٤).

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، ابن النجار، أحد كتاب الوحي، وقيل: أول من كتب لرسول الله ﷺ مقدمه المدينة توفي سنة ٣٠هـ. (أسد الغابة ١/ ٦١، والإصابة ١/ ١٩).

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٨ ـ الصلاة ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة ـ ح٩٠٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧ ـ ح٢٢٣٩، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٣ ـ ح١٣٢١٦، البيهقي ٣/ ٢١٢ ـ الصلاة ـ باب إذا حصر الإمام لقن، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٦٠ ـ الصلاة ـ باب القعود بين السجدتين ـ ح٦٦٥.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢١٦: إسناده جيد، وصححه ابن حبان.

قلت: وقد وهم ابن حبان وغيره حيث أورده من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب، والصحيح أنه من رواية هشام بن إسماعيل عن محمد =

[١] في/ ف بلفظ (الإمام).

. . . .

الخطابي: إسناده جيد، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة(١) ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح»(٢).

= ابن شعيب. انظر: النكت الظراف لابن حجر ٥/ ٣٥٧.

(١) المذهب: ومذهب المالكية: يجب الفتح في الفاتحة، ويباح في غيرها من القراءة.

وعند الشافعية: يجب في الفاتحة، ويستحب في غيرها.

وعند الحنفية: يباح الفتح مطلقاً.

انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، والقوانين الفقهية ص(٧٩)، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، والمقنع ص(٣٠)، والفروع ١/ ٤٨٠.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية، لما استدل به المصنف، ولقول علي: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨٤.

وعليه فيقال: الفتح ينقسم إلى قسمين:

الأول: واجب، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة، كما لو زاد ركعة في الصلاة، أو لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة ونحو ذلك.

الثاني: مستحب، وهو ما يفوت كمالاً، كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» متفق عليه.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦٢٥ وفيه: «ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي... فأما غير المصلي فلا بأس أن يفتح على المصلي».

. . . .

ولبْسُ الثَّوْبِ ولَفُّ العِمَامةِ ،

(و) له (**لبس الثوب**[١] **ولف العمامة**)[٢] لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة[٣] وحمل أمامة[٤] وفتح[٥] الباب . . . .

(١) ظاهر كلامه الإباحة، لكن يقال فيه تفصيل:

أولاً: إذا كان يترتب على لبسه صحة الصلاة، فلبسه حينئذ واجب، كما لو كان عرياناً ثم جيء له بثوب.

ثانياً: إذا كان لا يترتب على لبسه صحة الصلاة فكلام المصنف أنه مباح، لكن يقال: لا يفعله إلا لحاجة كما لو أصابه برد في صلاته وحوله الثوب فله لبسه، وقد يكون مشروعاً إذا أدى إلى الاطمئنان في الصلاة.

(٢) لكن إذا كان انحلالها يشغله، فلفها حينئذ مشروع؛ لأن في ذلك إزالة لما يشغله. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ ح٥٤، أبو داود ١/ ٤٦٤ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢٣، أحمد ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٦٨ ـ ح١٨٥٩، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨ ـ ح٦٠، ٦١، ابن حزم في المحلى ٤/ ٩١ ـ ٩٢، البيهقي ٢/ ٢٨، ٧١، ٩٨ ـ ٩٩ ـ الصلاة ـ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وباب وضع الركبتين قبل اليدين ـ وهو جزء من حديث طويل عن وائل بن حجر.

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها. الإصابة ٤/ ٢٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ٧/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله، مسلم ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ المساجد ـ ح٤١، ٤٢، ٤٣، أبو داود ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ح ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، النسائي ٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ المساجد ـ =

. . . .

. . . .

لعائشة[(١)(٢)]، . . . .

= باب إدخال الصبيان المساجد - ح ٧١١ ، ٢/ ٩٥ - ٩٦ - الإمامة - باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة - ح٨٢٧، ٣/ ١٠ - السهو - باب حمل الصبايا في الصلاة - ح١٢٠٤، ١٢٠٥، الدارمي ١/ ٢٥٦ - الصلاة - باب العمل في الصلاة - ح١٣٦٦، ١٣٦٧، مالك ١/ ١٧٠ - قصر الصلاة في السفر - ح٨١، أحمد ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، عبد الرزاق ٢/ ٣٣ - ح ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ابن خزيمة١/ ٣٨٣ - ح ٧٨٣ ، ٧٨٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٣٩ - ح٢٣٣٣، ٢٣٣٤، أبو عوانة ٢/ ١٤٥، ١٤٦، ابن الجارود ص٨٤ - ح ٢١٤، البيهقي ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣، ٣١١، ٤١٢ - الصلاة - باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة، وباب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد الصلاة، وباب الصلاة في ثياب الصبيان، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٣ - الصلاة - باب حمل الصبي في الصلاة - ح٧٤١ - من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(١) فهو عمل يسير للحاجة.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ - الصلاة - باب العمل في الصلاة - ح٩٢٢، الترمذي ٢/ ٤٩٧ - الصلاة - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع - ح٦٠١، النسائي ٣/ ١١ - السهو - باب المشي أمام القبلة - ح١٢٠٦، أحمد ٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤، الطيالسي ص٢٠٧ - ح١٤٦٨، أبو يعلى ٧/ ٣٧٤ - ح٤٤٠٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٣ - ح٢٣٤٩، الدارقطني ٢/ ٨٠ - الصلاة - باب جواز العمل القليل في الصلاة - ح٢، ٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ٩٥، البيهقي ٢/ ٢٦٥ - الصلاة - باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٠ - الصلاة - باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة - ح٧٤٧ - من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. =

. . . .

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْربٍ وقَمْلٍ.

وإن سقط رداؤه فله رفعه(١) .

(و) له (**قتل حية وعقرب**(٢) **وقمل**) وبراغيث ونحوها(٣)؛ لأنه ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»(٤) رواه أبو داود والترمذي

= الحديث حسن، لأن جميع الطرق مدارها على برد بن سنان الدمشقي وهو قليل الضبط، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(١) كما في حديث وائل السابق أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة.

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٠: «بغير خلاف أعلمه».
وفي الشرح الممتع ٢/ ٣٥٠: «بل يسن؛ لأمر النبي ﷺ، فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعاً عن نفسه».
وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥: «نص أحمد على أن من رأى عقرباً في الصلاة أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها».

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦١٠: «ولا بأس بقتل القمل؛ لأن عمر وأنساً كانا يفعلانه، وقال القاضي: التغافل عنه أولى، وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة، وربما كثر فأبطلها».

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة، الترمذي ٢/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح٣٩٠، النسائي ٣/ ١٠ ـ السهو ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح١٢٤٥، الدارمي ١/ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح ١٥١٢، أحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠، ابن خزيمة ٢/ ٤١ ـ ح٨٦٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٢ ـ ح٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ابن الجارود ص٨٣ ـ ح٢١٣، الحاكم ١/ ٢٥٦ ـ الصلاة، ابن حزم في المحلى ٣/ ٨٥، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح٧٤٤ ـ من حديث أبي هريرة. =

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ولا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْواً.

وصححه، (**فإن أطال**) أي أكثر المصلي (**الفعل عرفاً**[1] **من غير ضرورة**[2] و) كان متوالياً بـ (**لا تفريق**[3] **بطلت**[4]) الصلاة (**ولو**) كان الفعل (**سهواً**) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة

= الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(١) من غير جنس الصلاة.

فالمذهب: أنه يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف، فما عده العرف كثيراً فهو كثير، وما عده يسيراً في هو يسير.

وقال ابن عقيل: الثلاث في حد الكثير.

وقال بعض الأصحاب: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥.

ولعل الأخير أقربها.

(٢) فإن كان ضرورة كهرب من عدو، أو سبع، أو نار ونحو ذلك لم تبطل بالعمل الكثير.

(٣) فإن كان الفعل متفرقاً بأن فعل أفعالاً متفرقة، بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة، لم تبطل الصلاة؛ لحمله ﷺ أمامة في كل ركعة. انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٨٩: «ويكفي قراءة آية بين العملين، أو نحو ركوع».

(٤) في المبدع ١/ ٤٨٤: «إجماعاً».

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

الأول: الإطالة.

الثاني: أن يكون لغير ضرورة.

الثالث: التوالي.

. . . .

الأركان(١)، فإن[١] كان لضرورة لم يقطعها كالخائف(٢)، وكذا إن تفرق ولو طال المجموع(٣) . واليسير ما يشبه فعله ﷺ في[٢] حمل أمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه(٤)، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المصنف.
وعن الإمام أحمد: لا يبطلها إلا إذا كان عمداً، اختاره المجد.
وذلك «لقصة ذي اليدين فإن النبي ﷺ مشى وتكلم» وبنى على صلاته.
انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣. ويأتي إن شاء الله في باب سجود السهو عند قول المؤلف: «وعمل مستكثر من غير جنس الصلاة . . . ولا يشرع ليسيره سجود».
(٢) من عدو، أو سبع، أو نار.
(٣) لفعله ﷺ كما في حمله أمامة.
(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في السطوح والمنبر، ١/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر، مسلم ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح٤٤، ٤٥، أبو داود ١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ الصلاة ـ باب في اتخاذ المنبر ـ ح ١٠٨٠، النسائي ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ ـ المساجد ـ باب الصلاة على المنبر ـ ح ٧٣٩، ابن ماجه ١/ ٤٥٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في بدء شأن المنبر ـ ح١٤١٦، الدارمي ١/ ٢٣١ ـ الصلاة ـ باب الإمام يصلي بالقوم وهو على نشز من أصحابه ـ ح١٢٦١، أحمد ٥/ ٣٣٩، الحميدي ٢/ ٤١٣ ـ ح٩٢٦، ابن خزيمة٣/ ١٢ ـ ١٣ ـ ح ١٥٢١، ١٥٢٢، أبو عوانة ٢/ ١٤٧، ١٤٨، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٤، ١٥١، ١٦٨، ١٧٥، ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ح٥٧٥٢، ٥٨١٤، ٥٨٨١ ٥٩١٣، ٥٩٩٢، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥ ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[١] في/ س بلفظ (وإن). [٢] في/ م، ف بلفظ (من).

. . . .

الكسوف ثم عوده(١) ، ونحو ذلك(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ ـ الكسوف ـ ح١٠ ، أبو داود ١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ الصلاة ـ باب من قال أن صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح١١٧٨ ، النسائي في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٢/ ٢٣٠ ـ ح٢٤٣٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ابن خزيمة ٢/ ٣١٨ـ٣١٩ ـ ح١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩ ـ ح٢٨٣٣ ، أبو عوانة ٢/ ٣٧١ـ ٣٧٣ ، البيهقي ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ـ من حديث طويل عن جابر بن عبد الله .

(٢) كرد المار ، وقتل الحية والعقرب ، والأخذ بالأذن ، والإشارة ، ونحو ذلك .

قال الإمام أحمد كما في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦١٢ : «من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة» . وفعل أبي برزة أخرجه البخاري بلفظ : قال الأزرق بن قيس : «إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي» .

فائدة : الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

الأولى : حركة واجبة : وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، كما لو ذكر أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها .

الثانية : حركة مستحبة : وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة كما لو حصل بينه وبين جاره فرجة ثم تحرك لسدها .

الثالثة : حركة مباحة : وهي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة كما مثل المؤلف .

الرابعة : حركة محرمة : وهي الكثيرة المتوالية لغير حاجة .

الخامسة : حركة مكروهة : وهي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالعبث في الصلاة . انظر : الشرح الممتع ٣/ ٣٥٦ .

. . . .

وتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وأَوْسَاطِهَا

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله(١) ، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب(٢) ونحوه(٣) .

(**وتبــــاح**) في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً (**قراءة أواخر السور وأوساطها**)(٤) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ. كان

---

(١) فتبطل الصلاة إذا كثرت عرفاً وتوالت، لا كقوله.
وقال ابن عقيل: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام.
الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٦.

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله قريباً في باب سجود السهو عند قول المصنف الشارح: «ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء».

(٣) ككتابة في جدار مثلاً، فإذا قرأ ما فيه بقلبه، ولم ينطق لسانه لم تبطل، ويكره نظره إلى ما يلهيه، كما سيأتي في المكروهات إن شاء الله.

(٤) كأوائلها.
جمهور أهل العلم قالوا: يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.
القول الثاني: يكره الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.
وبه قال بعض الحنفية، وهو رواية عن مالك وأحمد.
وعن الإمام أحمد: تكره المداومة عليه دون فعله أحياناً، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، وشرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٧، والفروع ١/ ٤٢٠، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٢.
واستدل الجمهور بأدلة منها:
١ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾.

=

....

. . . .

يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾(١) الآية(٢)، وفي الثانية [١] في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾(٣) الآية(٤)(٥).

= ٢ ـ ما أورده المصنف رحمه الله.

٣ ـ أن النبي ﷺ «قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين» رواه النسائي، وقال في النيل ٢/ ٢٣٤: «وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة، وهو ثقة».

٤ ـ وروده عن بعض الصحابة، فقد «قرأ أبو بكر سورة البقرة في الركعتين كلتيهما» أخرجه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٥٦: «بإسناد صحيح»، وورد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني، وحسنه.

واحتج من قال بالكراهة: بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين» متفق عليه.

فقوله: «كان» يشعر بالمداومة غالباً.

واحتج أهل الرأي الثالث: بمجموع الأدلة، وهو أرجح الأقوال.

(١) سورة البقرة آية (١٣٦).

(٢) أي إلى آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

(٣) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٤) أي إلى آخر الآية، وهو: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٢ ـ صلاة المسافرين ـ ح٩٩، ١٠٠، أبو داود ٢/ ٤٦ ـ الصلاة ـ باب في تخفيف ركعتي الفجر ـ ح١٢٥٩، النسائي في السنن الصغرى ٢/ ١٥٥ ـ الافتتاح ـ باب القراءة في ركعتي الفجر ـ ح٩٤٤، وفي الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٦ ـ ح٥٦٦٩، أحمد ١/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ به في ركعتي الفجر، =

[١] في/ هـ بزيادة لفظ (الآية).

وَإِذَا نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَتْ امرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

(**وإذا نابه**) أي عرض للمصلي (**شيء**) أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه[(١)] (**سبّح رجل**) ولا تبطل إن كثر [(٢)] (**وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى**)[(٣)] وتبطل إن كثر[(٤)] لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[(٥)] متفق عليه من حديث سهل بن سعد[(٦)]، وكره التنبيه. . . . .

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب القراءة في ركعتي الفجر، البيهقي ٣/ ٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة.

(١) بزيادة، أو نقص، أو احتاج أن ينبه غير الإمام كمستأذن عليه، أو من يريد منه أمراً ولا يعلم أنه في صلاة، ونحو ذلك.

(٢) لأنه من جنس الصلاة، بخلاف التصفيق كما سيأتي.

(٣) أي: ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو ظهرها على ظهرها، أو ببطنها على بطنها.

وفسره عيسى بن أيوب: الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢١.

(٤) لأنه من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره.

قال في الفروع ١/ ٤٨١: «وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقاً للشافعي، والخنثى كامرأة».

(٥) هذا جزء من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٧) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، توفي رسول الله ﷺ وله خمس عشرة سنة، مات سنة (٨٨هـ) وله (٩٦) =

. . . .

. . . .

بنحنحة[(١)] وصفير وتصفيقه[(٢)] وتسبيحها[(٣)]، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه[(٤)].

= وقيل: (٩١). أسد الغابة ٢/ ٤٧٢.

(١) وهذا هو المذهب، للخلاف في إبطالها.

والرواية الثانية: لا يكره. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦٢٧.

لما ورد عن علي قال: «كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٣١٧: «صححه ابن السكن، وقال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه؛ قيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن يحيى... قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾

والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٦.

(٣) لأنه خلاف ما أمرت به، ولئلا يفتتن بصوتها.

وهذا إذا كانت مع الرجال فظاهر، فإن كانت مع النساء، فقال بعض العلماء: تسبح ولا تصفق؛ لأن التسبيح ذكر جنسه مشروع في الصلاة بخلاف التصفيق، ولا محذور من تسبيحها. انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٦٢.

(٤) كتسبيح، واستغفار، لأنه ذكر مشروع جنسه في الصلاة.

ومثله: رفع المأموم صوته بالقراءة والذكر لتنبيه الإمام.

. . . .

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ وفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ

(**ويبصق**) ويقال: بالسين والزاي(١) (**في الصلاة عن يساره**(٢) **وفي**[١] **المسجد في ثوبه**(٣))، ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته(٤)، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه(٥) . . . .

(١) ثلاث لغات، وأفصحهن بالصاد.

والبصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر.

(٢) لما سيأتي إيراده من الأحاديث، فلا يبزق قبلة وجهه، ولا أمامه لما يأتي.

(٣) أو خارجه كما عطف الإمام أحمد وجهه وبزق خارجه.

فالمذهب: أنه لا يبصق في المسجد عن يساره، وبه قال النووي.

وقال القاضي عياض والقرطبي: له أن يبصق في المسجد عن يساره مع دفنها. فتح الباري ١/ ٥١٢، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٥.

واستدل الأولون: بما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**» متفق عليه، فدل على كتب الخطيئة بمجرد البزاق.

واستدل الآخرون: ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**». . . وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» قال الحافظ: «إسناده صحيح»، والظاهر: أنه كان في المسجد.

قال الحافظ: «وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، والمنع على إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن».

(٤) لما روى أنس أن النبي ﷺ «رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية. . . وقال: **إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو: ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه**، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: **أو يفعل هكذا**» رواه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب كفارة البزاق في المسجد، مسلم =

[١] في/ ف بلفظ. (عن يساره في المسجد).

. . . .

للخبر[١] . ويخلق(١) موضعه استحباباً(٢) ويلزم حتى غير الباصق إزالته(٣)، وكذا المخاط. . . . .

= ١/ ٣٩٠ـ المساجد ـ ح٥٥، ٥٦، أبو داود ١/ ٣٢١ـ ٣٢٢ـ الصلاة ـ باب في كراهية البزاق في المسجد ـ ح ٤٧٤، ٤٧٥، الترمذي ٢/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ـ ح٥٧٢، النسائي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ ـ المساجد ـ باب البصاق في المسجد ـ ح٧٢٣، الدارمي ١/ ٢٦٥ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ـ ح١٤٠٢، أحمد ٣/ ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٩، الطيالسي ص٢٦٧ ـ ح١٩٨٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ـ الصلاة ـ باب من قال البصاق في المسجد خطيئة، ابن خزيمة ٢/ ٢٧٧ ـ ح ١٣٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧٧ ـ ح١٦٣٥، أبو عوانة ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٤١ ـ ح٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤، وفي الصغير ١/ ٤٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٧، البيهقي ٢/ ٢٩١ـ الصلاة ـ باب البزاق في المسجد خطيئة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٨٥، ٩/ ٣٩٦، الديلمي في الفردوس ٢/ ٣٤ ـ ح٢٢١٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ـ ح٤٨٨ ـ من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً.

(١) أي يطلى موضع البصاق ونحوه بعد إزالته بالخلوق، وهو أخلاط من الطيب.

انظر: لسان العرب ١٠/ ٩٠، وحاشية ابن قاسم ٢/ ١١٣.

(٢) لفعله ﷺ متفق عليه من حديث عائشة أن النبي ﷺ : «رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكه».

(٣) أي من المسجد، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «ووجدت في مساوئ أعمالها **النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**» رواه مسلم.

---

[١] في/ ف بلفظ (للبخر).

. . . .

والنخامة (١)، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق [عن يساره][١] أو تحت قدميه (٢)؛ لخبر أبي هريرة: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**

(١) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**» متفق عليه.

(٢) لا قدامه، ولا عن اليمين كما تقدم، ويأتي.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥١٠: «قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، أورد فيه الحديث الذي قبله... ثم حديث أنس... وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك... وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها في المسجد وغيره، وقد نقل عن مالك: أنه لا بأس به خارج الصلاة، ويشهد للمنع عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة»، وعن معاذ قال: «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت»... وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في حديث أبي هريرة «**فإن عن يمينه ملكاً**» إذا قلنا المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر اختصاصه بحالة الصلاة».

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٣٣٦: «وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم، ويؤيده تعليله بأن ربه بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس، وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري... وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي... وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتفله بين عينيه**» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه**».

[١] ساقط من/ م، ف.

وتُسَنُّ صَلاتُهُ إلى سُتْرَةٍ

فيدفنها»(١) رواه البخاري، وفي ثوبه أولى(٢)، ويكره يمنة وأماماً [١] (٣)، وله رد السلام إشارة(٤)، والصلاة عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل(٥).

(وتسن صلاته إلى سترة)(٦) حضراً كان أو . . . .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب دفن النخامة في المسجد، أحمد ٢/ ٣١٨، عبد الرزاق ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ح١٦٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨ ـ ح٢٢٦٦، البيهقي ٢/ ٢٩٣ ـ الصلاة ـ باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة ـ ح٤٩٠ ـ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) لأمره ﷺ، وفعله كما تقدم، ولئلا يؤذي به.

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها**» رواه البخاري.

(٤) جمهور أهل العلم: أن السلام على المصلي مستحب.

وستأتي هذه المسألة في باب سجود السهو ص(٤٣٨).

(٥) انظر: ص(٣٨٩).

(٦) جمهور أهل العلم على استحباب اتخاذ السترة.

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبيب من المالكية، والشوكاني، وغيرهم: أنها واجبة.

(انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٥٨، والتمهيد ٤/ ١٩٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٠)، وبداية المجتهد ١/ ١١٦، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦، وعمدة القاري ٤/ ٢٩١).

واستدل الجمهور:

١ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ **صلى في فضاء ليس بين يديه شيء**» =

[١] في/ ف بلفظ (وأمامه).

. . . .

سفراً[١]، ولو لم يخش ماراً[٢] لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى

= رواه أحمد وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦٥)، وضعفه الهيثمي بالحجاج بن أرطاة في مجمع الزوائد ص(٣٠٥).

٢ ـ وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. . .» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٢١٢، وأعله ابن حزم وابن حجر، وأحمد شاكر بالانقطاع. (المحلى ٤/ ١٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٢٣، وتحقيق المسند لأحمد شاكر ٣/ ٢٣٧).

٣ ـ حديث ابن عباس قال: « أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار» رواه البخاري. لكن لا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى، كما أن لفظ «غير» يقع دائماً صفة، أي إلى شيء غير جدار.

٤ ـ حديث المطلب بن أبي وداعة، وقد سبق عند قول المصنف: «وله رد المار».

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**. . .» متفق عليه. يفهم منه أنه قد يصلي إلى شيء لا يستره.

٦ ـ أن الأصل براءة الذمة.

واحتج الموجبون: بظواهر الأمر.

لكن يصرف هذا الأمر إلى الاستحباب: أن السترة من مكملات الصلاة، وليست من ماهية الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة.

فرأي الجمهور أقوى، ويعضده البراءة الأصلية.

(١) لفعله ﷺ لها حضراً وسفراً، كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين.

(٢) قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٧٧٦: «اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش ماراً خلافاً لمالك».

. . . .

قَائِمَةٍ كَمُؤَخِّرَةِ [١] الرَّحْلِ،

سترة وليدن منها» (١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، (قائمة كمؤخرة الرحل) (٢) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ـ ح٦٩٨، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ادرأ ما استطعت ـ ح٩٥٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها، ابن حبان ٤/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ح٢٣٦٦، ٢٣٦٩، البيهقي ٢/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب المصلي يدفع المار بين يديه ـ من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود ١/ ٤٤٦ ـ الصلاة ـ باب الدنو من السترة ـ ح٦٩٥، النسائي ٢/ ٦٢ ـ القبلة ـ باب الدنو من السترة ـ ح٧٤٨، أحمد ٤/ ٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها، ابن خزيمة ٢/ ١٠ ـ ح٨٠٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٩ ـ ح٢٣٦٧، الطبراني في الكبير ٦/ ٩٨ ـ ح٥٦٢٤، الحميدي ١/ ١٩٦ ـ ح٤٠١، الطيالسي ص١٩١ ـ ح١٣٤٢، الحاكم ١/ ٢٥١ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٧٢ ـ الصلاة ـ باب الدنو من السترة، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٦، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٧ ـ الصلاة ـ باب الدنو من السترة ـ ح٥٣٧ ـ من حديث سهل بن أبي حثمة.

الحديث حسن، وله شاهد من حديث سهل بن أبي حثمة، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي. وقال ابن عبد البر: اختلف في إسناده وهو حسن. انظر: فيض القدير ١/ ٣٩٠.

(٢) الرحل: المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس، يوضع على ظهر البعير وتسميه العامة «الشداد»، ومؤخرة الرحل وآخرته: هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه، وهو على الرحل، وطولها يختلف فتارة =

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ (كآخرة الرحل).

. . . .

مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك»[١] رواه مسلم، فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار[٢]، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من

= يكون نصف ذراع، وتارة أكثر وتارة أقل.

قال النووي في المجموع ٣/ ٢١٠: «وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا، وقال مالك: أقله كغلظ الرمح تمسكاً بحديث العنزة».

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٨ـ الصلاة ـ ح٢٤١، ٢٤٢، أبو داود ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح ٦٨٥، الترمذي ٢/ ١٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في سترة المصلي ـ ح ٣٣٥، ابن ماجه ١/ ٣٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح٩٤٠ ـ أحمد ١/ ١٦١، ١٦٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦ ـ الصلاة ـ باب قدر كم يستر المصلي، أبو يعلى ٢/ ٦، ٢٧ ـ ح٦٢٩، ٦٣٠، ٦٦٤، ابن خزيمة ٢/ ١١ ـ ح٨٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠، ٥١ ـ ح٢٣٧٢، ٢٣٧٣، أبو عوانة ٢/ ٤٦، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٩ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٣٩ ـ من حديث طلحة بن عبيد الله.

الحديث صحيح، وصححه مسلم، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة.

(٢) قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٧: «والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين».

وقيل: ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وعطاء.

وقيل: ممر شاة.

انظر: المغني ٢/ ٢٣٩، وعمدة القاري ٤/ ٢٨٠، وفتح الباري ١/ ٥٧٥.

والأقرب في الدنو من السترة أن يجعل المصلي بينه وبين سترته قدر ممر =

. . . .

. . . .

شجر[١] أو بعير أو ظهر إنسان أو عصى(١)؛ لأنه ﷺ «صلى إلى حربة وإلى بعير»(٢) رواه البخاري. . . . .

= شاة، وهو نصف ذراع تقريباً، كما دل عليه حديث سهل بن سعد، وهذا القدر لا ينافي تقديرها بثلاثة أذرع» الثابت في حديث بلال «أنه ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وذلك أن مقام النبي ﷺ في مصلاه قدره ذراعان ونصف تقريبًا من عقبي المصلي إلى منتهى سجود جبهته، فإذا زيد عليه قدر ممر الشاة وهو نصف الذراع صار قدر المصلي والممر قدر ثلاثة أذرع تقريبًا.

(١) وقد استتر النبي ﷺ بالسرير والنائم والجدار والسارية والحصير والجذع والخشبة والحربة والعنزة والراحلة والبعير والشجرة والمقام، وأمر بالاستتار بالعصا والسهم، فإن لم يجد فبالخط، وأمر بالاستتار بمؤخرة الرحل.

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤١٧: «فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط».

وقال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢٩٣: «والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت . . . وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة، وهو صحيح».

(٢) الجزء الأول من الحديث وهو: «أن النبي ﷺ صلى إلى حربة»:

أخرجه البخاري ١/ ١٢٦، ١٢٧ ـ الصلاة ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب الصلاة إلى الحربة، ٢/ ٧ ـ العيدين ـ باب الصلاة إلى الحربة، مسلم ١/ ٣٥٩ ـ الصلاة ـ ح٢٤٥ ـ ٢٤٦، أبو داود ١/ ٤٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح٦٨٧، النسائي ٢/ ٦٢ ـ القبلة ـ باب سترة المصلي ـ ح٧٤٧، ابن ماجه ١/ ٣٠٣، ٤١٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي، وباب ما جاء في الحربة يوم العيد ـ ح٩٤١، ١٣٠٥، أحمد ٢/ ١٣، ١٨، ١٠٦، ١٤٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ باب قدر كم يستر المصلي؟، أبو عوانة =

[١] في / س، هـ بلفظ (شجرة).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلى خَطٍّ .

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا(١) ، ويستحب انحرافه عنها قليلاً(٢) ، (**فإن لم يجد شاخصًا فإلى خط**) كالهلال.

قال في «الشرح» : وكيفما خط أجزأه لقوله ﷺ : «فإن لم يكن معه عصا

= ٢/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ابن خزيمة ٢/ ٩ ـ ح٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠ ـ ح٢٣٧٠ ، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥٢ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤٢ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

وأما الجزء الثاني من الحديث وهو : «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير» :

فأخرجه البخاري ١/ ١١١ ، ١٢٨ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في مواضع الإبل ، وباب الصلاة إلى الراحلة والبعير ، مسلم ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ ح٢٤٧ ، ٢٤٨ ، أبو داود ١/ ٤٤٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة إلى الراحلة ـ ح٦٩٢ ، الترمذي ٢/ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ـ ح٣٥٢ ، أحمد ٢/ ٢٦ ، ١٠٦ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب يصلي إلى بعيره ، أبو عوانة ٢/ ٥١ ، ابن خزيمة ١٠ ـ ح٨٠١ ، ٨٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠ ـ ح٢٣٧١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في أعطان الإبل ، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥٠ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

(١) إذا لم يجد شاخصًا ، وتعذر غرز العصا ، لأنه بمعنى الخط.

(٢) لحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدًا» رواه أحمد وأبو داود.

والحديث ضعفه البيهقي ، والمنذري ، وابن القيم ، وابن حجر ، =

. . . .

فليخط خطّاً»[1] رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

= وغيرهم، بالوليد بن كامل البجلي.

انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٢، ومختصر السنن للمنذري ١/ ٣٤١، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٣٤١، والدراية ١/ ١٨١.

والأقرب: عدم استحباب ذلك لما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا**» رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن بشواهده.

٢ ـ حديث عائشة قالت: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

٣ ـ ظاهر الأدلة الصحيحة في السترة أنه ﷺ لم ينحرف عنها.

(١) هذا جزء من حديث روي عن أبي هريرة، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن عصا فليخطط خطّاً، ثم لا يضره ما مر أمامه**».

أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا ـ ح٦٨٩، ٦٩٠، ابن ماجه ١/ ٣٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح٩٤٣، أحمد ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٤ ـ ٤٥، ٥٠ ـ ح٢٣٥٥، ٢٣٦٩، الدولابي في الكنى ٢/ ١٠١، البيهقي ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ ـ الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا، الديلمي في الفردوس ١/ ٣١٣ ـ ح١٢٣٤، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥١ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤١ ـ من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقد رواه عن جده حريث، وهما مجهولان، وأشار إلى ضعف الحديث سفيان =

. . . .

وَتَبْطُلُ بِمُرورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

(وتبطل) الصلاة **(بمرور كلب أسود بهيم)** أي لا لون فيه سوى السواد(١) إذا مرّ بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة(٢)، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان(٣) **(فقط)** أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها(٤)، . . . .

= ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٦: «ونوزع في ذلك كما بينته في النكت».

(١) في المطلع ص(٨٨): «البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً آخر، ولا يختص بالأسود، عن الجوهري وغيره».

وفي الإقناع ١/ ٣٢٦: «أو بين عينيه نكتتان كما اقتضاه الحديث الصحيح».

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٠٦: «والظاهر: أن هذا هو المعتمد، وأن اقتصار من اقتصر على الأول لكونه المشهور الغالب».

وفي حديث جابر مرفوعًا: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان**» رواه مسلم.

(٢) تقدم قريبًا تحديد مقدار الدنو من السترة.

(٣) أي شيطان في الكلاب، وشيطان كل شيء مارده.

(٤) وهذا هو المذهب: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم.

وعند الجمهور: لا يقطع الصلاة شيء.

وعن الإمام أحمد، ومال إليها الموفق والشارح وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والحمار، والمرأة البالغة.

انظر: المحلى ٤/ ١٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٥، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٢١٣، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧٢، ونيل =

. . . .

. . . .

. . . .

الأوطار ٣/ ١٢.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم**».

رواه أبو داود وغيره، وضعفه المنذري والنووي والألباني وغيرهم.

انظر: مختصر السنن ١/ ٣٥٠، والمجموع ٣/ ٢٠٨، وضعيف الجامع (٦٣٨١).

٢ ـ حديث أنس مرفوعًا وفيه: «**لا يقطع الصلاة شيء**» رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٨، والشوكاني في النيل ٣/ ١٦.

٣ ـ حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لا يقطع الصلاة شيء**» أخرجه الدارقطني والطبراني، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٢، وفيه عفير بن معدان الحمصي، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء.

(ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣).

٤ ـ وأيضًا عدم القطع ورد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني وابن حبان، وابن عمر عند الدارقطني والبيهقي، وجابر عند الطبراني في الأوسط.

وقد ضعفها: ابن حزم، وشيخ الإسلام، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، والألباني.

انظر: المحلى ٤/ ١٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٦، وشرح مسلم للنووي ٤/ ٢٢٧، وزاد المعاد ١/ ٧٨، وفتح الباري ١/ ٥٨٨، وتمام المنة ص(٣٠٦).

٥ ـ وعن علي وعثمان قالا: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا عنكم ما** =

. . . .

. . . .

. . . .

= استطعتم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٨.

وكذا ورد عن ابن عمر، رواه مالك والبيهقي بإسناد صحيح.

واحتج أهل الرأي الثالث بما يلي:

١ ـ حديث أبي ذر مرفوعًا: «**يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود**» رواه مسلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم.

٣ ـ وورد هذا أيضًا عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه، وأنس عند البزار وابن حزم، وابن عباس عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وعائشة عند أحمد، وأسانيدها صحيحة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٥١، ومجمع الزوائد ٢/ ٦٠، والمجموع ٣/ ٢١٢، وصحيح الجامع (٧٩٨٥).

٤ ـ وروده عن جمع من الصحابة؛ كأنس عند ابن أبي شيبة وابن حزم، وأبي هريرة عند ابن حزم، وأبي ذر عند أحمد وأبي داود، وابن عباس عند ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم.

واحتج الحنابلة بعدم قطع الحمار للصلاة: بحديث ابن عباس المتقدم «حين جاء على حمار والنبي ﷺ يصلي بمنى، فمرَّ بين يدي بعض الصف. . .» متفق عليه.

واحتجوا بعدم قطع المرأة: بقول عائشة: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

وأقرب الأقوال: الرأي الثالث. =

. . . .

وسترة الإمام سترة المأموم(١) .

= ولا تبطل بالوقوف أمامه، ولا الجلوس.

(١) لحديث أنس مرفوعًا: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه العراقي والألباني.

فيض القدير ٤/ ٩٧، وضعيف الجامع (٣٢٥٠).

وعن ابن عمر: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه عبد الرزاق، وإسناده حسن.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٠٩: «أن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن اتخاذ الإمام سترة كاف ومغن عن اتخاذ المأموم سترة، بمعنى أنها لا تطلب من المأموم . . . ثم الظاهر: أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: عدم البطلان بمرور الكلب الأسود من ورائها، وعدم استحباب رد المصلي للمار، وعدم الإثم على المار من ورائها».

وفي حاشية عثمان ١/ ٢٠٧: «وهل يرد المأمومون من بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان، ميل صاحب الفروع إلى أن لهم رده وأنه يأثم، وصوب ابن نصر الله: لا، لكن صرح بالكراهة في الإقناع».

انظر: الفروع ١/ ٤٧٥، والإقناع ١/ ٧٢.

وقال السبكي في المنهل العذب ٥/ ١٠٤: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث إنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته . . . فيكون المنع - أي للمار - خاصاً بالإمام والفذ دون المأموم».

قال مالك في المدونة ١/ ١٠٨: «فيمن قام لقضاء ما فاته إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى، فإن بعدت عنه صلى في موضعه».

. . . .

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، والسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

(**وله**) أي للمصلي (**التعوز عند آية وعيد والسؤال**) أي سؤال الرحمة (**عند آية رحمه**[١] **ولو في فرض**[٢]) لما روى مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى - إلى أن قال: - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»[٣] .

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[٤] في

---

(١) والتسبيح عند آية فيها تسبيح.

(٢) وهذا هو المذهب؛ وهو الجواز في الفرض والنفل؛ لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أنه يستحب.

وعنه: لا يجوز في الفرض.

وعنه: يكره في الفرض.

الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٩٦: «أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل، فإنه يسن أن يتعوذ، ويسأل . . . وأما في صلاة الفرض فليس بسنة، وإن كان جائزاً، والدليل على هذا أن النبي ﷺ يصلي في اليوم والليلة ثلاث صلوات يجهر فيها بالقراءة، ولم ينقل الصحابة أنه كان يفعل ذلك في الفرض».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ - صلاة المسافرين - ح٢٠٣، النسائي ٢/ ٢٢٤ - التطبيق - باب نوع آخر من الدعاء في السجود - ح١١٣٣، ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ - قيام الليل - باب تسوية القيام والركوع - ح١٦٦٤، أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، أبو عوانة ٢/ ١٣٥ - ١٣٦، ١٦٣ - ١٦٤، ١٦٩، البيهقي ٢/ ٨٥ - ٨٦ - الصلاة - باب القول في الركوع.

(٤) سورة القيامة، الآية (٤٠).

. . . .

صلاة[١] وغيرها، قال: «سبحانك فبلى» في فرض ونفل(١).

---

(٣) لما رواه موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ قال: «سبحانك فبلى»، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٥٣: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك».

* * *

---

[١] في / ف بلفظ (الصلاة).

فصل

أرْكَانُهَا : القِيَامُ،

فصل

(**أركانها**) : أي أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً[(١)] ، وسماها بعضهم فروضًا والخلف لفظي[(٢)] .

(**القيام**) في فرض لقادر[(٣)] . . . .

---

(١) فالفرق بين الأركان والواجبات والسنن: أن الأركان لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، ولا تجبر بسجود السهو، وأما الواجبات فتسقط سهواً وتجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركها، وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن يستحب السجود لترك سنة عادته الإتيان بها كما سيأتي في آخر هذا الفصل.

(٢) إذ المآل واحد.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٢٢ : «اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته».

وأما النفل فيصح قاعداً لحديث عائشة مرفوعًا: «وكان يصلي ليلاً طويلاً قاعدًا» رواه مسلم.

ويستثنى من وجوب القيام في الفرض: العريان؛ وقد تقدم في شروط الصلاة في ستر العورة، والمريض؛ ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار، والعاجز عن القيام لخوف أو حبس، أو غير ذلك، وخلف الإمام العاجز عن القيام؛ ويأتي في أحكام الإمامة.

ومقدار الركن من القيام: قدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة=

. . . .

والتَّحْرِيمَةُ ، والفَاتِحَةُ،

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١) وحدّه: ما لم يصر راكعًا.

(**والتحريمة**) أي تكبيرة الإحرام(٢) لحديث: «تحريمها التكبير»(٣).

(و) قراءة (**الفاتحة**) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في [كل ركعة][١] بفاتحة الكتاب»[٢] (٤) (٥).

= الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة. هذا هو المذهب.

وقال أبو الخطاب: بقدر تكبيرة الإحرام، بدليل: إدراك المسبوق فرض القيام بذلك.

ورد هذا: بأنه رخصة للمسبوق لإدراك فضيلة الجماعة.

(انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٦٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦).

وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه. (كشاف القناع ١/ ٣٨٦).

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٢٣: «واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة».

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٦).

(٤) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم: أن قراءة القرآن ركن في كل ركعة.

ومذهب الحنفية: أن قراءة الفاتحة ركن في ركعتين من ركعات الصلاة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٨، والمدونة ١/ ٦٥، والأم ١/ ١٢٩، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٤١٤، والمحلى ٣/ ٢٣٦).

واستدل الجمهور: ١ - حديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في =

---

[١] ساقط من / م.

[٢] في / ف بلفظ (لمن لم يقرأ الفاتحة).

. . . .

. . . .

= الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية» متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وفيه: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه، وفي رواية: «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**» رواه أحمد عن رفاعة بن أبي رافع، والبيهقي عن أبي هريرة، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٦٢.

واستدل الحنفية: ١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ قالوا: والأمر لا يقتضي التكرار، فكان فرض القراءة في ركعة واحدة إلا أن الثانية اعتبرت كالأولى؛ لأنهما يشتركان من كل وجه. (الهداية ١/ ٦٧).

٢ ـ إجماع الصحابة على ذلك. (المبسوط ١/ ١٨).

ورد القرطبي بأنه ورد عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبي أيوب وغيرهم إيجاب الفاتحة كل ركعة.

(الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩).

٣ ـ أن القراءة في الركعتين الأخريين ذكر يسر به، فلا تكون فرضًا كدعاء الاستفتاح، ورد بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ أن ابن عبد الهادي عزاه في التنقيح لإسماعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الإمام أحمد بن حنبل.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٧٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام ح٨٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ـ بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله، في فريضة أو غيرها**». =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأخرجه البخاري ١/ ١٨٤ ـ الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مسلم ١/ ٢٩٥ ـ الصلاة ـ ح٣٤، ٣٥، ٣٦، أبو داود ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ الصلاة ـ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح٨٢٢، ٨٢٣، الترمذي ٢/ ٢٥، ١١٦، ١١٧ ـ ١١٧، الصلاة ـ ح٢٤٧، ٣١١، النسائي ٢/ ١٣٧، ١٣٨ ـ الافتتاح ـ باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ـ ح٩١٠، ٩١١، ابن ماجه ١/ ٢٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام ـ ح٨٣٧، الدارمي ١/ ٢٢٧ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ـ ح١٢٤٥، أحمد ٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، عبد الرزاق ٢/ ٩٣ ـ ح٢٦٢٣، الشافعي في مسنده ص٣٦، ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ابن الجارود ص٧٢ ـ ح١٨٥، ابن خزيمة ١/ ٢٤٦ ـ ح٤٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٣٨ ـ ح١٧٨٣، أبو عوانة ٢/ ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، الدارقطني ٣٢١، ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ـ ح١٧، ١٨، ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٣٦، البيهقي ٢/ ٣٨، ٦١، ١٦٤، ٣٧٥ ـ الصلاة ـ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، وباب الاقتصار على فاتحة الكتاب، وباب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب، وباب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٥ ـ الصلاة ـ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب ـ ح٥٧٦ ـ من حديث عبادة بن الصامت. لكن بدون قوله: «في كل ركعة».

الحديث صحيح، لكن قوله: «**في كل ركعة**» رواه الشالنجي صاحب الإمام أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت، وعقب عليه ابن الجوزي في التحقيق بقوله: «وما عرفت هذا الحديث». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة، لكنه ضعيف، لأن مداره =

. . . .

وَالرُّكُوعُ ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ ،

ويتحملها الإمام عن المأموم(١) .

(والركوع) إجماعًا(٢) [في كل ركعة[١]] .

(والاعتدال عنه)(٣) لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما

= على أبي سفيان السعدي وهو ضعيف لا يحتج به. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ .

(١) تأتي هذه المسألة في باب صلاة الجماعة .

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٢٦): «واتفقوا على أن الركوع فرض» .

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ .

ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» متفق عليه .

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: وجوب الاعتدال من الركوع والسجود .

وعند أبي حنيفة: سنية ذلك، فلو انحط من الركوع إلى السجود، أو رفع رأسه من السجود أدنى رفع أجزأه .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٣٥ : «لم ينقل عن مالك نص في ذلك، واختلف أصحابه؛ هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبًا» .

(انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١، والمجموع ٣/ ٤٠٦، والمستوعب ٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٨٧) .

واستدل الشافعية والحنابلة :

١ ـ ما رواه أبو هريرة مرفوعًا في المسيء صلاته، وفيه: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» متفق عليه، ولابن ماجه: «**حتى تطمئن قائمًا**» قال=

---

[١] ساقط من / س، هـ.

. . . .

رأيتموني أصلي»[1] ، . . . .

= ابن حجر في البلوغ (٢٧٨): «إسناده على شرط مسلم».

٢ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي النيل ٢/ ٢٥٢: «إسناده صحيح».

٣ ـ حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**أشر الناس سرقة الذي يسرق صلاته من صلاته**، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**، أو قال: **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد.

وقال في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح».

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ والفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢١١: «وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة بلا برهان ولا حجة نيرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: ويقبل ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي».

فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥٥ ـ الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ٧/ ٧٧ ـ الأدب ـ باب رحمة الناس بالبهائم، ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وفي الأدب المفرد ١/ ٣٠٣ ـ ح٢١٣، مسلم ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ المساجد ـ ح٢٩٢، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح١٢٥٦، أحمد ٥/ ٥٣، الشافعي في مسنده ص٥٥، ابن خزيمة ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ٢٩٥ ـ ح٣٩٧، ٣٩٨ ـ ٥٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٨٥، ١٧٥ ـ ح١٦٥٦، ١٨٦٩، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، الدارقطني ؟/ ٢٧٣، ٣٤٦ ـ الصلاة ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة، وباب ذكر الركوع والسجود، ابن حزم في =

. . . .

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، والاعْتِدَالُ عَنْهُ ، والجُلُوسُ بَيْنَ

ولو طوله لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين[(١)] ، ويدخل في الاعتدال الرفع[(٢)] ، والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف[(٣)] .

(والسجود) إجماعًا[(٤)] .

(على الأعضاء السبعة) لما تقدم[(٥)] .

(والاعتدال عنه) أي الرفع منه[(٦)] ، ويغني عنه قوله: (والجلوس بين

= المحلى ٣/ ١٢٣ ، البيهقي ٢/ ٣٤٥ ـ الصلاة ـ باب من سها فترك ركنًا عاد إلى ما ترك، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب أذان المسافر ـ ح٤٣٢ ـ من حديث مالك بن الحويرث.

(١) خلافًا لمن قال بالبطلان، واحتج بفوات الموالاة. (نيل الأوطار ٢/ ٢٦٢).
وانظر النقل عن ابن القيم عند قول المؤلف: «ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: ربنا ولك الحمد . . . .».

(٢) أي هما ركن واحد؛ إذ الاعتدال يستلزم الرفع، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما؛ فعدوا كلاً منهما ركنًا لتحقق الخلاف في كل منهما.
(الفروع ١/ ٤٦٣ ، والمنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١١ ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ١٢٥).

(٣) أي الركوع الأول والرفع منه في صلاة الكسوف ركن، وما بعده فسنة، ويأتي في باب صلاة الكسوف.

(٤) الإفصاح ١/ ١٢٣ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦).

(٥) تقدم البحث في وجوب السجود على الأعضاء السبعة ـ كلها أو بعضها ـ عند قول المؤلف: «ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء».

(٦) تقدم ذكر خلاف الشافعية والحنابلة مع الحنفية في وجوب الاعتدال من السجود =

السَّجْدَتَيْنِ ، والطَّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ ،

السجدتين)[١] [٢] لقول عائشة : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا»[٣] رواه مسلم .

(والطمأنينة في) الأفعال **(الكل)**[٤] المذكورة لما سبق وهي السكون

= والجلوس بين السجدتين عند ذكر الخلاف في وجوب الاعتدال من الركوع .

(١) تقدم الكلام على قول المؤلف : «ويدخل في الاعتدال الرفع» - قريبًا .

(٢) فالشافعية والحنابلة : يرون وجوب الاعتدال من السجود ، والجلوس بين السجدتين .

وعند الحنفية : سنية الجلوس بين السجدتين .

وقد تقدم قريبًا مع ذكر الأدلة .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ - الصلاة - ح٢٤٠ ، أبو داود ١/ ٤٩٤ - الصلاة - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - ح٧٨٣ ، أحمد ٦/ ٣١ ، ١٩٤ ، عبد الرزاق ٢/ ١٨٨ - ح٣٠١٤ ، الطيالسي ص٢١٧ - ح١٥٤٧ ، أبو يعلى ٨/ ١٢٧ - ح٤٦٦٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٣٠ - ح١٧٦٥ ، أبو عوانة ٢/ ١٨٩ ، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٨٢ ، البيهقي ٢/ ١١٣ ، ١٧٢ - الصلاة - باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ، وباب ختم الصلاة بالتسليم - وهو قطعة من حديث طويل عن عائشة مرفوعًا .

(٤) مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال ابن حزم : أن الطمأنينة فرض .

وعند أبي حنيفة : سنة .

(انظر : مختصر الطحاوي ص(٢٦) ، والهداية مع فتح القدير ١/ ٢٩٦ ، وبداية المجتهد ١/ ١٣٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١ ، والمقنع لابن البناء ١/ ٣٥٥ ، والإفصاح ١/ ١٣٠ ، والمحلى ٣/ ٢٥٥) .

أما أدلة الجمهور ، فقد تقدمت عند قول المؤلف - عند عدِّ الأركان : «والركوع . . . والاعتدال» ، فقد سبق حديث المسيء صلاته ، وحديث =

. . . .

. . . .

وإن قل[١] .

= أبي مسعود، وحديث أبي قتادة، ومنها حديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

فالله أمر بالركوع والسجود، ولم يأمر بالطمأنينة، واسم الركوع والسجود يقع على فعل ذلك دون طمأنينة، يقال: ركع الشيخ إذا انحنى، وسجدت الناقة إذا خفضت رأسها للرعي، وهذا يحصل بنفس الانحناء وإلصاق الجبهة بالأرض.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٩: «وأيضًا فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعًا ولا سجوداً، ومن سماه ركوعًا وسجوداً فقد غلط على العربية . . . وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم . . . ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً، ولكان الراغم أنفه ساجداً، فيكون نقر الأرض سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمص شيئًا على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنها بقدر الذكر الواجب، وهذا قواه المجد.

والفرق بين القولين: أنه إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو =

. . . .

والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وجَلْسَتُهُ ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِيهِ ،

(والتشهد الأخير وجلسته)[١] لقوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله**»[٢] الخبر متفق عليه.

(والصلاة على النبي ﷺ فيه)[٣] أي في التشهد الأخير لحديث كعب

= خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: سنة، واطمأن قدرًا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الأول، ولا تصح على الثاني. (الإنصاف ٢/ ١١٣).

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وعند أبي حنيفة ومالك: فرضية الجلوس دون التشهد، فإنه سنة.

(انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٢٣، وبداية المجتهد ١/ ١٣٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧٣، والأم ١/ ١١٨، والمجموع ٣/ ٤٤٢، والمستوعب ٢/ ١٨٤، والإقناع ١/ ١٣٣).

واستدل الأولون: بحديث ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل» رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه. وبما استدل به المؤلف.

واستدل من قال بعدم الوجوب: بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: أنه ﷺ علمه ما أساء، فيه ورده ابن دقيق العيد بأنه ﷺ علمه ما أساء فيه وما لم يسئ فيه؛ كالتشهد بعد الوضوء، واستقبال القبلة، وتكبيرات الانتقال، وغير ذلك.

الوجه الثاني: أن عدم إيجابه في حديث المسيء لا ينفي عدم إيجابه في غيره من الأدلة.

فالراجح: ما ذهب الحنابلة والشافعية.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٣.

. . . .

السابق[(١)] [(٢)].

(١) عند قول المؤلف: ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . .».
(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعي، وهي رواية عن أحمد: أنها واجبة.

وعند أبي حنيفة ومالك: أنها سنة، وبه قال ابن حزم.

(انظر: المبسوط ١/ ٢٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧٦، والمجموع ٣/ ٤٤٧، وكتاب الروايتين ١/ ٨٤، والفروع ١/ ٤٦٤، والإقناع ١/ ١٣٣، والمحلى ٣/ ٢٧٢).

واستدل الحنابلة:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

٢ ـ حديث أبي مسعود، وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ . . . ثم قال: قولوا: **اللهم صل على محمد** . . .» رواه مسلم، وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» رواه الدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وابن حبان والبيهقي.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٨٦: «ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب . . . فإنه لا يشك من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه؛ سرًا أم جهرًا؟ فقال: أعطنيه سرًا. كان ذلك أمرًا بالكيفية، لا أمرًا بالإعطاء».

٣ ـ حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ**» رواه الدارقطني والبيهقي، وهو عند ابن ماجه والحاكم مرفوعًا بلفظ: «**ولا صلاة لمن لم يصل علي**»، ولكنه ضعيف بعبد المهيمن بن عباس (سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥، والمستدرك ١/ ٢٦٩، والتنقيح ٢/ ٩٠٨، ومصباح =

. . . .

والتَرْتِيبُ،

(والترتيب) بين الأركان لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم[1].

= الزجاجة ١/ ١٦٧).

٤ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «**لا صلاة إلا بطهور، والصلاة علي**» رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه عمرو بن شمر متروك، وجابر الجعفي ضعيف.

٥ ـ حديث أبي مسعود مرفوعًا: «**من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه**» رواه الدارقطني وصوب وقفه على محمد بن علي بن الحسين.

٦ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم صل على محمد**» رواه الحاكم والبيهقي، وفيه مجهول.

واستدل من قال بالوجوب: بحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

قالوا: لو كانت ركنًا لأمره بالإعادة.

واستدل من قال بالسنية: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليعوذ من أربع: من عذاب جهنم ...**» رواه مسلم.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٨٨: «والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٣٨: «واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة».

والدليل عليه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

٢ ـ ما ذكره المؤلف. =

....

والتَّسْلِيمُ .

(والتسليم)(١)

= ٣ ـ مواظبته ﷺ على هذا الترتيب، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: سنية التسليمتين.

وعند الشافعي: الفرض تسليمة واحدة، وتسن الأخرى.

وعند مالك: وجوب التسليمة الأولى على الإمام والمنفرد، ولا تسن الثانية لهما، ويستحب للمأموم ثلاث تسليمات؛ اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على الإمام.

(انظر تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٨، والأم ١/ ١٢١، وحلية العلماء ٢/ ١٠٩، والمجموع ٣/ ٤٢٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٥، والإفصاح ١/ ١٣٨).

واستدل الحنابلة:

١ ـ حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، وفيه: «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**» رواه مسلم.

وما دون الكفاية لا يكون مجزئًا.

٢ ـ حديث علي مرفوعًا: «**وتحليلها التسليم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

٣ ـ مواظبته ﷺ على التسليمتين سفرًا وحضرًا، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

واستدل من قال بعدم الوجوب:

١ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: **إذا قلت هذا، وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «**إذا قضيت ...**» من كلام ابن مسعود. =

. . . .

وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ ـ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ـ

لحديث: «وختامها التسليم»[١].

(وواجباتها)[٢]: أي الصلاة، ثمانية: (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم[٣]، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة، ويأتي[٤].

= وقال البيهقي: «إنه كالشاذ من قول عبد الله» (نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨).

وقال الشوكاني: «إنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها».

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**» رواه أبو داود والترمذي وقال: «إسناده ليس بذاك القوي» إذ في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي».

واستدل من قال: بإجزاء تسليمة:

١ ـ حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة . . . وفيه: ثم يسلم تسليمة» رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم، والحافظ ولأحمد: «ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته».

٢ ـ حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد، وصححه ابن حبان وابن السكن.

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل.

والأحوط: تسليمتان.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٦) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا، ولفظه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

(٢) هذا القسم الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، وتقدم في أول الفصل: أنه ما تبطل بتركه عمدًا، لا سهوًا وجهلاً، ويجبر بسجود السهو.

(٣) عند قول المؤلف في أول الفصل: «أركانها . . . . التحريمة».

(٤) أي في باب صلاة الجماعة عند قول المؤلف: «وإن لحقه المسبوق راكعًا دخل =

والتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ،

(**والتسميع**) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

(**والتحميد**) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام [ومأموم[1]] ومنفرد(١)

= معه في الركعة . . . وأجزأته التحريمة».

(١) المذهب: أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

وعند مالك والشافعي: أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل.

وعند أبي حنيفة: يقتصر الإمام والمنفرد على التسميع، والمأموم على التحميد.

(انظر: الأصل ١/ ٤، ٥، والمدونة ١/ ٧١، والأم ١/ ١١٢، وحلية العلماء ٢/ ٩٨، والمجموع ٣/ ٣٥٩، وفتح الباري ٢/ ٢٨٤، والمحرر ١/ ٦٢، ونيل الأوطار ٢/ ٢٥٠).

واستدل الحنابلة: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . . وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» متفق عليه، والمنفرد كالإمام لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

وأما المأموم فلحديث أنس مرفوعًا، وفيه: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه.

واحتج من قال: يجمع بينهما كل مصل: بحديث أبي هريرة المتقدم، ففيه الجمع بين التسميع والتحميد، وحديث مالك بن الحويرث، يدل على أنه يعم كل مصل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم يخرج منه المأموم لحديث أنس المتقدم. =

---

[١] ساقط من / م، ط، ف.

وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ،

لفعله ﷺ، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء(٢) ، فلو شرع فيه [قبل[١]] أو كمله بعد لم يجزئه.

(وتسبيحتا الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

= واستدلوا بحديث بريدة مرفوعًا: «**يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد**» رواه الدارقطني، وسنده ضعيف.

واحتج أهل القول الثالث: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، . . . وفيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**» متفق عليه.

ونوقش: بأن الإمام والمنفرد يجمع بينهما لما استدل به الحنابلة.

وعلى هذا، الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٩٦) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) وهذا هو المذهب.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا . . .» متفق عليه.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٧٣: «وإن شرع فيه ـ أي تكبير الانتقال ـ قبله ـ أي قبل الانتقال ـ أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعًا أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب . . . قال ابن تميم: فيه وجهان: أظهرهما: الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي، قلت: وهو الصواب».

[١] في / م، ط، ف بلفظ (قبله).

وسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً،

(**وسؤال المغفرة**) أي قول: رب اغفر لي بين السجدتين (**مرة مرة**[(١)]) ،

---

(١) المذهب عند الأصحاب: أن ما تقدم من تكبيرات الانتقال، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين: أنه واجب في الصلاة.

وعند الأئمة الثلاثة: أن ذلك سنة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، والمدونة الكبرى ١/ ٧٠، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩، والأم ١/ ١١٨، والمجموع ٣/ ٣٩٦).

واستدل الأصحاب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، . . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**» رواه البخاري.

٢ - مداومته ﷺ على التكبير والتسميع والتحميد على ذلك إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

٣ - ما رواه عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال لنا: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٧، ووافقه الذهبي، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٧٦.

٤ - حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(١٥٣).

٥ - أن تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد شعار الانتقال من ركن إلى ركن آخر فلابد منه، وكذلك هيئات الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لابد لها من ذكر تشغل به لقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير** =

. . . .

وَيُسَنُّ ثَلاثاً ،

ويسن) قول ذلك **(ثلاثًا)**[١] .

= وقراءة القرآن» رواه مسلم.

واستدل الجمهور على عدم وجوب ما تقدم:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يعلم هذه الأذكار المسيء صلاته.

٢ ـ ما رواه ابن أبزى عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير» وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» رواه أحمد وأبو داود.

ونوقش الدليل الأول: بعدم التسليم، ففي حديث رفاعة ـ المسيء صلاته ـ أن النبي ﷺ قال له: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وأما الدليل الثاني فقد قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٩: «ولعله أراد بلفظ الإتمام ـ أي البخاري ـ الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا باطل عندنا، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول».

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي النيل ٢/ ٢٤٨: «عن البخاري وأبي داود أنه مرسل لأن عونًا لم يدرك عبد الله».

ويمكن أن يستدل على هذا: بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا.

. . . .

والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ .

[و[١]] من الواجبات :

(**التشهد الأول وجلسته**)(١) للأمر به في حديث ابن عباس(٢) ،

---

(١) وهذا هو المذهب .
وعند الأئمة الثلاثة : سنة .
(انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١ ، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، والأم ١/ ١١٨ ، وحلية العلماء ٢/ ١٠٤ ، والمجموع ٣/ ٣٩٤، والمقنع لابن البناء ١/ ٣٦٠، والمستوعب ٢/ ١٨٧).
واستدل الحنابلة بما يلي :
١ ـ حديث ابن مسعود قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه .
٢ ـ أن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله ابن بحينة المتفق عليه .
٣ ـ أن النبي ﷺ داوم عليه وقال : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» .
٤ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا : «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله** . . .» . رواه أحمد والنسائي .
واستدل الجمهور : بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ولم يرجع إليه ، ولم ينكر على الصحابة متابعته في الترك .
ونوقش : بأن عدم رجوع النبي ﷺ لا يمنع القول بالوجوب ، بل يمنع القول بالركنية ، بل إن جبره بسجود السهو يدل على وجوبه ، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة ، ولا يكون هذا إلا لترك واجب ، وأيضًا لم ينقل أنه ذكر ، ولو فرض فإن ذكره كان بعد أن تلبس بالركن الذي يليه ، وسيأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات : أنه إذا ترك الواجب حتى تلبس بالركن الذي يليه سقط الواجب وجبره بسجود السهو .
(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ ح ٦٠ ، ٦١ ، أبو داود ١/ ٥٩٦ ـ=

---

[١] ساقط من / م، ف .

. . . .

ويسقط عمن[١] قام إمامه سهواً لوجوب متابعته.

والمجزئ منه: «التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، أو عبده ورسوله.

وفي التشهد الأخير، ذلك مع اللهم صل على محمد بعده(١).

= ٥٩٧ ـ الصلاة ـ باب التشهد ـ ح٩٧٤، الترمذي ٢/ ٨٣ ـ الصلاة ـ ح٢٩٠، النسائي ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ التطبيق ـ باب نوع آخر من التشهد ـ ح١١٧٤، ابن ماجه ١/ ٢٩١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٩٠٠، أحمد ١/ ٢٩٢، ٣١٥، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يعلم التشهد ويأمر به، ابن خزيمة ١/ ٣٤٩ ـ ح٧٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥ ـ ح١٩٤٩ ـ، ١٩٥٠، ١٩٥١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ ـ الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة، الدارقطني ١/ ٣٥٠ ـ الصلاة ـ باب صفة التشهد ـ ح٢، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٦، ١٧٥ ـ ح١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧، ١١٤٠٦، البيهقي ٢/ ١٤٠ ـ الصلاة ـ باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب قراءة التشهد ـ ح٦٧٩.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، تقدم تخريجه تحت رقم (١٢٢).

(١) قال في الشرح الكبير فع الإنصاف ٣/ ٥٣٩: «قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا أقل ما يجزئ من التشهد: التحيات لله . . . قلت: وفي هذا القول نظر، فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل، كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث».

---

[١] في / ف بلفظ (عن من).

ومَا عَدَا الشَّرَائِط والأَرْكَان والوَاجِبَاتِ المذْكُورَة سُنَّةٌ .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ ـ غَيْرَ النِّيَّةِ ـ فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، أوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،

(**وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة**) مما تقدم[١] في صفة الصلاة (**سنة**) .

(**فمن ترك شرطًا لغير عذر**) ولو سهوًا بطلت صلاته(١) ، وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجسة[٢] صحت صلاته كما تقدم(٢) ، (**غير النية فإنها لا تسقط بحال**) لأن[٣] محلها القلب فلا يعجز[٤] عنها(٣) (**أو تعمد**) المصلي (**ترك ركن**[٥] **أو واجب بطلت صلاته**) ، ولو تركه لشك في وجوبه(٤) ، . . . .

---

(١) إذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، وباب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته جهلاً أن يعيدها ، وأخبر أن من ضحى قبل صلاة العيد أن شاته شاة لحم .

(٢) في باب التيمم ، وفي شرط ستر العورة في باب شروط الصلاة .

(٣) بل لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٩ : «والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه» .

(٤) في حاشية العنقري ١/ ١٩٨ : «كما لو ترك شيئًا لم يدر أفرض أم سنة؟ لم يسقط للشك في صحته ، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب فعله احتياطًا ، بخلاف من ترك واجبًا جاهلاً حكمه بحيث لم يخطر بباله أن عالمًا قال =

---

[١] في / ف بلفظ (تقدم) بدون ميم .

[٢] في / ف بلفظ (بنجس) .

[٣] في / م ، ف بلفظ (لأنها) .

[٤] في / س ، هـ بلفظ (عجز) .

[٥] في / ف بلفظ (بركن) .

. . . .

وإن ترك الركن سهوًا فيأتي(١) ، وإن[١] ترك الواجب سهوًا أو جهلًا[٢] سجد له وجوبًا(٢) ، وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره(٣) ، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقد الجميع فرضًا(٤) ، والخشوع(٥) فيها سنة(٦) ، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدَّب(٧) .

= بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهوًا».

(١) في باب سجود السهو، لكن جاء في نسخة / ظ بلفظ (فيأتي به) فهنا ليس فيه إحالة على مستقبل.

(٢) ويأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات.

(٣) أي ذلك الاعتقاد، ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعي. (حاشية العنقري ١/ ١٩٩).

(٤) أو لم يعتقد شيئًا، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(٥) في المطلع ص(١١١): «الخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت وسكون الأعضاء».

وقال ابن القيم في المدارج: «الخشوع: قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة، والجميعة عليه». (انظر المدارج ١/ ٥٢٥).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال أبو المعالي: هو واجب. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٧٥).

وسيأتي إن شاء الله في باب سجود السهو حكم الصلاة إذا غلب عليها الوسواس عند قول المؤلف: «ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء».

(٧) تعزيرًا له لحرمة المضي فيها مع المنافي، كما يحرم الدخول فيها مع وجود المبطل.

---

[١] في / ف بلفظ (فإن).

[٢] في / ف بلفظ (جهولاً).

بِخِلافِ البَاقِي ، ومَاعَداَ ذلك سُنَنٌ أَقْوَالٌ وأفْعَالٌ ،

(**بخلاف الباقي**) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً(١) .

(**وما عدا ذلك**) أي أركان الصلاة وواجباتها (**سنن**(٢) **أقوال**) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السموات[١] إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير(٣) وقنوت الوتر(٤) .

(و) سنن (**أفعال**) كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع(٥) والتجافي فيه وفي السجود(٦) ، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مر لك مفصلاً(٧) ، . . . .

---

(١) بخلاف الأركان والواجبات كما تقدم أول الفصل.
(٢) وهي ما كان في الصلاة، ولا تبطل بتركها عمداً كما تقدم أول الفصل.
وتنقسم إلى قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.
(٣) وهو الاستعاذة بالله من أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.
(٤) ويأتي في باب صلاة التطوع.
(٥) أي مفرجتي الأصابع.
(٦) أي مجافاة عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود.
(٧) ومنه: البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، وتمكين أعضاء سجوده من الأرض، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض في السجود والجلوس بين السجدتين والتشهد، ووضع يديه حذو =

---

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (السماء).

ولاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وإِنْ سَجَدَ فَلا بَأْسَ.

ومنه الجهر[(١)] والإخفات[(٢)] والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها[(٣)].

(**ولا يشـرع**) أي لا يجب ولا يسن (**السجود لتركه**) لعـدم إمكان التحرز من تركه، (**وإن سجد**) لتركه سهواً (**فلا بأس**) أي فهو مباح[(٤)].

* * *

= منكبيه أو أذنيه، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وأنفه في سجوده، والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس مع قبض أصابع اليمنى، وبسط أصابع اليسرى كما تقدم، والتفاته يمينًا وشمالاً في التسليم.

(١) بنحو تكبير وتسميع لإمام وقراءة إمام في جهرية.

(٢) بنحو تشهد، وتسبيح، وسؤال مغفرة، وتحميد، وقراءة في غير محل جهر، وكذا بنحو تكبير وتسليم وتسميع لغير إمام.

(٣) كإطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية، وغير ذلك مما تقدم.

(٤) وهذا هو المذهب. (التنقيح ص٧٢).

وقال السعدي كما في الإرشاد ص(٥٣): «ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة».

باب سجود السهو

باب سجود السهو (١)

قال صاحب «المشارق»(٢) (٣) : السهو في الصلاة: النسيان فيها(٤) .

---

(١) من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو إن عدي بـ«في» كان معفواً عنه، وإن عدي بـ«عن» كان مذمومًا.

ومناسبة الباب: أنه لما ذكر الصلاة؛ شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وكيفيتها، وكان يعتري هذه الصلاة شيء من الخلل والسهو والنسيان ـ أعقب صفة الصلاة بالجابر الأول الذي هو الاستغفار، ثم الجابر الثاني الذي هو سجود السهو، وإنما بدأ به قبل صلاة التطوع لأنه في صلب الصلاة أو ملحق بها، بخلاف صلاة التطوع فهو خارج عنها.

(٢) صاحب المشارق: هو القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المالكي، إمام في الحديث والفقه واللغة، وله مشارق الأنوار، وشرح مسلم، وغيرها، توفي سنة (٥٤٠) هـ.

والمشارق: هو مشارق الأنوار في شرح غريب الصحاح الثلاثة: الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) المشارق ٢/ ٢٢٩.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١٥: «اعلم أن السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم».

قال الآمدي: يقرب أن تكون معانيها متحدة.

وفي المواقف وشرحها: السهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد وهو معنى قول جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي: والسهو: الذهول أي الغفلة عن المعلوم الحاصل أي في الحافظة فلا ينافي الغفلة عنه؛ لأنه باعتبار المدركة فينتبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو: زوال المعلوم فيستأنف تحصيله». =

. . . .

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَشَكٍّ لا فِي عَمْدٍ فِي

(**يشرع**) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (**لزيادة**) سهوًا (**ونقص**) سهوًا (**وشك**) في الجملة[1] ، (**لا في عمد**)[2] لقوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم فليسجد**»[3] فعلق السجود على السهو، (**في**) صلاة

= (انظر: المواقف وشرحها ٦/ ٢٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٦٦).

وفي الاصطلاح: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. [سجود السهو للعثيمين ص(١)].

قال ابن القيم في بيان حكمة سجدتي السهو في مدارج السالكين ١/ ٥٢٩: «وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين، وأمر من سها بهما»

وهما من خصائص هذه الأمة.

(١) أي بعض الصور، فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٠ ـ المساجد ـ ح٨٨، أبو داود ١/ ٦٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: يتم على أكبر ظنه ـ ح١٠٢٩، الترمذي ٢/ ٢٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ـ ح٣٩٦، النسائي ٣/ ٢٧ ـ السهو ـ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ـ ح١٢٣٨، ١٢٣٩، ابن ماجه ١/ ٣٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب السهو في الصلاة ـ ح١٢٠٤، أحمد ٣/ ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٧٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٠٤ ـ ح٣٤٦٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص، أبو يعلى ٢/ ٣٧٦، ٤٣٦ ـ ح١١٤١، ١٢٤١، ابن خزيمة ٢/ ١٠٩، ١١٠ ـ ١١١ ـ ح١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب=

الفَرْضِ والنَّافِلَةِ.

(**الفرض والنافلة**) متعلق بـ «يشرع»[١] سوى صلاة جنازة[٢] وسجود تلاوة وشكر[٣] وسهو[٤].

= الرجل يشك في صلاته، الدارقطني ١/ ٣٧١-٣٧٣، ٣٧٥-الصلاة-باب صفة السهو في الصلاة، وباب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، البيهقي ٢/ ٣٣١، ٣٣٩-الصلاة-باب من شك في صلاته، وباب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان-من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) لعموم الأدلة، ولقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل، ولأنه لما تلبس بالنافلة وجب عليه أن يأتي بها وفق الشرع.

(٢) والضابط: أنه يشرع سجود السهو في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

قال في كشاف القناع ١/ ٣٩٤: «لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى».

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٣٩٤: «لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل».

(٤) وفي الكشاف ١/ ٣٩٤: «لأنه يفضي إلى التسلسل».

وقال في الإنصاف ٢/ ١٢٣: «فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام فلا يسجد له في أقوى الوجهين... والوجه الثاني يسجد له، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفروع».

وقال عثمان في ١/ ٢١٦: «عللوه: بأنه ربما أدى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأن توهم الدور ليس مفسدًا، إنما المفسد لزومه حقيقة إلا أن يقال من قواعدهم: إقامة المظنة مقام المئنة».

وقال في الإنصاف ١/ ١٢٤: «وكذا لا يسجد لحديث نفس، ولا للنظر إلى شيء، على الصحيح من المذهب... وظاهر كلام المصنف-ابن قدامة-أنه يسجد في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيرها. وقال في الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف... لكن لم أر أحدًا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب».

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ قِيَاماً أو قُعُوداً أَوْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً عَمْداً بَطَلَتْ،

(**فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة**(١) **قيامًا**) في محل قعود، (**أو قعودًا**) في محل قيام(٢) ولو قل كجلسة الاستراحة(٣)، (**أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا؛ بطلت**) صلاته إجماعًا. قاله في «الشرح»(٤).

---

(١) بدأ رحمه الله في السبب الأول من أسباب سجود السهو، وهو الزيادة، والزيادة تنقسم إلى قسمين: من جنس الصلاة، ومن غير جنسها، والذي يشرع له السجود ما كان من جنس الصلاة، أما الذي ليس من جنسها كالأكل والشرب والكلام فلا يشرع له، ويأتي.

(٢) قال عثمان في حاشيته ١/ ٢١٦: «قوله: أو قعودًا» أي في غير محله؛ فلو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوله؛ لم يجب له سجود، ولو جلس للتشهد قبل سجود؛ وسجد».

(٣) وسبق بيان حكمها وصفتها في باب صفة الصلاة.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٥٠٦: «قوله: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان:

أحدهما: لا يسجد، قال في الحاويين: وهو أصح عندي، قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه، قال في التلخيص: هذا قياس المذهب . . . وهو احتمال في المغني ومال إليه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يسجد، صححه الناظم والمجد في شرحه وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيخ في المقنع وغيرهما . . . فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه».

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٢٨.

قال في الكشاف ١/ ٣٩٥: «لأنه يخل بنظم الصلاة، ويغير هيئتها فلم تكن صلاة».

=

وسَهْواً يَسْجُدُ لَهُ، وإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ ،

(و) إن فعله (**سهوًا يسجد له**(١)) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فإذا زاد الرجل أو نقص**[١] **في صلاته فليسجد سجدتين**»(٢)، رواه مسلم، ولو نوى القصر فأتم سهوًا، ففرضه الركعتان ويسجد للسهو(٣) استحبابًا، وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت(٤).

(**وإن زاد ركعة**) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (**فلم يعلم حتى فرغ منها سجد**) لما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل(٥) قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد

= ويستثنى من ذلك: إذا أتم من نوى القصر عمدًا فلا تبطل لأنه رجع إلى الأصل.

وقوله: «بطلت» أي فسدت، والباطل والفاسد اسمان لمسمى واحد، وفي الغاية: ويتجه: الباطل ما اختل ركنه، والفاسد: ما اختل شرطه. (انظر حاشية ابن قاسم ١/ ١٤٠).

(١) قال في الإقناع وشرحه ١/ ٣٩٥: «وجوبًا . . . ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٣ ـ المساجد ـ ح٩٦، أبو عوانة ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣ ـ ح٩٨٣٢، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٦٢.

(٣) وفي الإنصاف ٢/ ٣٢١: «وقيل: لا يكره ـ أي إذا أتم المسافر ـ . . . وقيل: يكره، اختاره الشيخ تقي الدين»، واختاره مرعي أيضًا في الغاية ١/ ١٥٤.

(٤) لزيادته فعلاً من جنس الصلاة عمدًا.

والسجود لا يجوز فعله لغير الله تعالى، وإن جاز في شريعة من قبلنا كما في قصة يوسف، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله عز وجل.

(٥) الفتل: هو لي الشيء كليك الحبل، وكفتل الفتيلة، يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف. (لسان العرب ١١/ ٥١٤).

---

[١] في / ف بلفظ (ونقص).

وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ[١] إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ

سجدتين ثم سلم»(١) متفق عليه، (**وإن علم**) بالزيادة (**فيها**) أي في الركعة (**جلس في الحال**)(٢) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها(٣)، (**فيتشهد إن لم يكن تشهد**) لأنه ركن لم يأت به

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٥ ـ السهو ـ باب إذا صلى خمسًا، مسلم ١/ ٤٠٢ ـ المساجد ـ ح٩٢، ٩٣، أبو داود ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى خمسًا ـ ح١٠٢٢، الترمذي ٢/ ٢٣٨ ـ الصلاة ـ ح٣٩٢، النسائي ٣/ ٣١ ـ ٣٣ ـ السهو ـ باب ما يفعل من صلى خمسًا ـ ح١٢٥٤ ـ ١٢٥٩، ابن ماجه ١/ ٣٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه ـ ح١٢٠٥، الدارمي ١/ ٢٩١ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٦، أحمد ١/ ٤٤٨، عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢ ـ ح٣٤٥٦، ابن خزيمة ٢/ ١٣١، ١٣٣ ـ ح١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٦١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٥٠، ١٦٠ ـ ح٢٦٤٨، ٢٦٧٢، ابن الجارود ص٩٤ ـ ح٢٤٦، أبو يعلى ٩/ ١٤٦ ـ ح٥٢٢٥، أبو عوانة ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥ ـ ٣٨ ـ ح٩٨٣٨ ـ ٩٨٥٣، البيهقي ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ الصلاة ـ باب من سها فصلى خمسًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٨٧ ـ الصلاة ـ باب من صلى الظهر خمسًا ـ ح٧٥٦.

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٢٠١: «ومتى لم يرجع الإمام، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها، وينبغي أن ينتظره هنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادته، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف».

(٣) قال في المغني ٢/ ٤٢٥: «فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا».

---

[١] في نسخ الزاد بلفظ: «فتشهد»، وفي نسخ الروض بلفظ: «فيتشهد».

وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ

(**وسجد**) للسهو (**وسلم**) لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ [ثم سلم][1] صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتين نفلاً رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل[2] (١)، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه(٢) لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر(٣)، (**وإن سبح به ثقتان**(٤)) أي نبّهاه بتسبيح أو

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١٧: «فإن نوى أربعًا ثم قام إلى خامسة فكقيام إلى خامسة بظهر على ما يؤخذ من بحث شيخ مشايخنا الشيخ منصور رحمه الله، ولا يعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع نهاراً مكروهة فقط؛ لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء، وما هنا فيمن لم ينوها، فتدبر».

وقوله: «وهو أفضل» لأنهم يرون التطوع بأربع نهاراً كما سيأتي قول الماتن: «وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس».

ويأتي أيضًا أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإن قام إلى ثالثة عمدًا بطلت صلاته، وإن نسي وجب الرجوع ويسجد للسهو.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٣٢٩، وفي حاشية العنقري ١/ ٢٠٢: «فيلزمه الرجوع، ويسجد للسهو، فإن لم يرجع بطلت... فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط - أي على المذهب - وذلك لا يقتضي بطلانها، قلت: هذا إذا نواها ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة».

(٣) يأتي في باب صلاة التطوع عند قول المؤلف: «وإن زاد على اثنتين ليلاً، وأربع نهاراً».

(٤) أي عدلان ضابطان، سواء كانا حرين، أو عبدين، أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ف.

[٢] في/ س بلفظ (الأفضل).

فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوابِ نَفْسِهِ بَطَلتْ صَلاتُهُ

غيره[(١)] - ويلزمهم تنبيهه[(٢)] - لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما[(٣)] .

والمرأة كالرجل[(٤)] .

(فـ) إن **(أصرّ)** على عدم الرجوع **(ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)**

= شاركاه في العبادة أو لا ، لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده . وهذا هو المذهب .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط ، واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه .

(الشرح الكبير ١/ ٣٣٠ ، الفروع ١/ ٥٠٨ ، الإنصاف ٢/ ١٢٥) .

وقال في الفروع ١/ ٥٠٨ : «ولو ظن خطأهما وذكره بعضهم نص أحمد ، ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة . . . وذكر - أي صاحب النظم - احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر ، ويتوجه في المميز خلاف» .

(١) كقراءة ، أو إشارة ، أو غير ذلك ، وإنما عبر الماتن بالتسبيح مراعاة للفظ الحديث ، أو للتمثيل فقط .

ولذا عبر في الفروع ١/ ٥٠٧ بقوله : «وإن نبه ثقتان» .

(انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٩) .

(٢) وظاهره : ولو غير مأمومين كما في حاشية عثمان ١/ ٢١٨ ، أما المأمومون فيلزمهم تنبيهه لارتباط صلاتهم بصلاته ، ولأمره ﷺ بقوله : «**إذا نسيت فذكروني**» .

وأما غيرهم فلأنه من باب الأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى .

(٣) فيلزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه ، وسبق كلام صاحب الفروع .

(٤) لأنه شرع لها أن تنبه بالتصفيق في أشرف العبادات ، وأما بالنسبة للمميز والفاسق فلا عبرة بتنبيههما على المذهب ، وسبق كلام صاحب الفروع قريبًا .

. . . .

. . . .

لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما[١]، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه[٢]، وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم[٣] ويرجع منفرد إلى ثقتين[٤]، . . . .

---

(١) قال في الكشاف ١/ ٣٩٦: «كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها».
وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك.

(٢) فالصور خمس:
الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فلا يلزمه الرجوع إليهما.
الثانية: أن يجزم بصوابهما.
الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما.
الرابعة: أن يغلب على ظنه خطؤهما.
الخامسة: أن يتساوى الأمران.
ففي الأربع الأخيرة يأخذ بقولهما على المذهب، لكن الأقرب أنه لا يأخذ بتنبيههما في الرابعة.

(٣) في حاشية عثمان ١/ ٢١٨: «. . . أنه قد ينبهه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض يد أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح».
وهل يرجع إلى فعل المأمومين؟
ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يرجع إلى فعلهم، وبه جزم في المنتهى.
الإنصاف ١/ ١٢٨، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٨، الكشاف ١/ ٣٩٦.
وقال في الفروع ١/ ٥١٤: «ويتوجه تخريج واحتمال: أنه يرجع إلى فعلهم».
ونظره عثمان في الحاشية ١/ ٢١٨، وقال في الإنصاف ٢/ ١٢٨: «قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه»، وقال في الغاية ١/ ١٥٦: «ويتجه: لا تبطل لو رجع إلى فعلهم».

(٤) كالإمام كما تقدم قريباً.

. . . .

وصَلاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً ـ لا جَاهِلاً أوْ نَاسياً ولا مَنْ فَارَقَهُ.

(و) بطلت (**صلاة من تبعه**) أي تبع إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (**عالمًا**(١) **لا**) من تبعه (**جاهلاً أو ناسيًا**) للعذر(٢) (**ولا من فارقه**) لجواز المفارقة للعذر(٣) [و[١]] يسلم لنفسه، ولا يعتد مسبوق[٢] (٤) بالركعة

---

(١) أي بالحكم والحال، لأنه إن قيل: ببطلان صلاة الإمام لم يجز متابعته فيها، وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه، وأن ما قام إليه ليس من الصلاة.

(٢) لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي ﷺ في الخامسة ولم يؤمروا بالإعادة.

(٣) والعذر هو الزيادة في الصلاة. وفي الإنصاف ١/ ١٢٧: «تجب المفارقة على الصحيح من المذهب» وعبارة المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٩: «ويسلم المفارق»، وعبارة الإقناع مع شرحه ١/ ٣٩٧: «ووجبت مفارقته».

وعن الإمام أحمد: يجب انتظاره.

وعنه: يستحب انتظاره.

وعنه: يخير.

(الإنصاف ١/ ١٢٧).

وفي الشرح الممتع ٣/ ٤٧٥: «فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة . . . وفهمنا من قوله: «ولا من فارقه» أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة».

فتلخص أن من متابعة الإمام الزائد أقسامًا:

الأول: أن يرى أن الصواب معه، فصلاته صحيحة.

الثاني: أن يرى أنه مخطئ فيتابعه عالمًا بالحال ـ وهو الخطأ ـ والحكم الشرعي، فصلاته باطلة.

الثالث: أن يتابعه جهلاً بالحال، أو بالحكم الشرعي، أو نسيًا، فصلاته صحيحة.

الرابع: أن يفارقه فصلاته صحيحة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، وقدمه في الرعاية، وقال =

---

[١] ساقط من / ف.

[١] في / م، ف بلفظ (بمسبوق).

وَعَمَلٌ مُسْتَكثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ،

الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً .

(**وعمل**) في الصلاة متواليًا (**مستكثر عادة من غير جنس الصلاة**) كالمشي، واللبس، ولف العمامة (**يبطلها عمده وسهوه**)[1] وجهله[2] إن

= القاضي وابن قدامة: يعتد بها.

(الإنصاف: ٢/ ١٢٨).

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٦٧): «. . . ولهذا قال بعض الأصحاب: إن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زائد ركعة، وهذا القول هو الصواب، لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا».

(١) هذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهو ما كان من غير جنس الصلاة.

وحكم عمده أنه يبطل الصلاة بقيود ثلاثة:

١ ـ أن يكون متواليًا.

٢ ـ مستكثرًا في عادة الناس.

٣ ـ لغير ضرورة.

أما ما كان من جنس الصلاة فسبق أن عمده يبطل الصلاة، وسهوه يشرع له سجود السهو.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، فتبطل إذا كثر ولم تكن حاجة.

وحكى بعض الأصحاب في هذه المسألة روايتين.

واختار المجد: أنها لا تبطل بالعمل الكثير سهواً، لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم وبنى على صلاته.

(الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ١٨).

وما اختاره المجد هو الأقرب ما لم يغير هيئة الصلاة، كما لو أكل الجائع.

. . . .

وَلا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ ،

لم يكن ضرورة وتقدم[١] ، **(ولا يشرع ليسيره)** أي يسير عمل من غير جنسها **(سجود)** ولو سهواً[٢] ، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها[٣] ، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء[٤] .

---

(١) في باب صفة الصلاة عند قول المؤلف: «فإن أطال الفعل عرفًا من غير ضرورة . . .».

(٢) لعدم وروده، ومشقة التحرز منه.

(٣) أي لغير حاجة؛ كفتح باب، قال في الكشاف ١/ ٣٩٨: «لأنه يذهب الخشوع».

وقد تقدم في باب صفة الصلاة أقسام الحركة في الصلاة عند قول المؤلف: «فإن أطال الفعل عرفًا . . .».

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٣: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

وأما الوسواس الذي يكون غالبًا على الصلاة؛ فقد قال طائفة منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي يوجب الإعادة . . .

وقال في ص٦١٢: والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة. . .

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور لا تدل على وجوب الإعادة ظاهرًا ولا باطنًا».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٥٢٥: «فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عدم الخشوع هل تعتد بها أم لا؟

قيل: أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا بما عقل منها، قال =

. . . .

. . . .

. . . .

= ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وفي المسند مرفوعًا: «**إن العبد ليصلي الصلاة، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها**. حتى بلغ عشرها»، وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن لم يخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتد له بها ثوابًا لكان من المفلحين.

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء، فإن غلب عليها الخشوع اعتد بها إجماعًا . . . وإن غلب عليه عدم الخشوع وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها. ثم ذكر أن ابن حامد، والغزالي أوجبا الإعادة واحتجوا:

بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها.

ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها؟

قالوا: ولو ترك العبد واجبًا من واجباتها عمدًا لأبطلها . . . فكيف إذا عدمت روحها.

قالوا: ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص، فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له فلا عبودية له.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾، وليس السهو عنها تركها . . . وإنما هو السهو عن واجبها؛ إما عن الوقت كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب: أنه يعم النوعين.

ثم ذكر أدلة أهل القول الثاني: =

. . . .

وَلا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً ،

(ولا [تبطل[١]]) الصلاة (بيسير أكل وشرب سهوًا) أو جهلاً (١)

= قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . . . فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيذكر ما لم يكن يذكر، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**» قالوا: فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها . . .

قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب . . . » إلى آخر كلامه، ثم رجح رحمه الله القول الثاني ص٥٣٠ .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٩ : «وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين . . . وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره . . . ».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وسواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا، وعن الإمام أحمد: تبطل، قدمه في الكافي.

وقيل: تبطل في الأكل.

(انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٠٠، والمبدع ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ١٣٠، وشرح المنتهى ١/ ٢١٢).

---

[١] ساقط من / ف.

ولا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

لعموم «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[(١)] .

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما[(٢)] .

(**ولا**) يبطل (**نفل بيسير شرب عمدًا**)[(٣)] لما روي أن ابن الزبير شرب

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ـ الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ـ ح٢٠٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ١٧٤ ـ ح٧١٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ ـ الطلاق ـ باب طلاق المكره، الدارقطني ٤/ ١٧١ ـ النذور ـ ح٣٣، الطبراني في الكبير ١١/ ١٣٤ ـ ح١١٢٧٤، وفي الصغير ١/ ٢٧٠، الحاكم ٢/ ١٩٨ ـ الطلاق، ابن حزم في المحلى ٤/ ٤، ٦/ ٢٢١، ١٠/ ٢٠٤، البيهقي ٧/ ٣٥٦ ـ الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره، ١٠/ ٦١ ـ الأيمان ـ باب جامع الأيمان من حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا عليه، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣٧٧ ـ من حديث ابن عباس.

وعزاه السخاوي لابن أبي عاصم، والضياء في المختارة من حديث ابن عباس. انظر: المقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وله شاهد من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي بكرة، وثوبان، وابن عمر.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حزم، والسيوطي، وحسنه النووي في الأربعين، وأنكره الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي. انظر: علل الحديث ١/ ٤٣١، المحلى ٨/ ٣٥، ٩/ ٢٠٦، ١٠/ ٢٠٥، جامع العلوم والحكم ص٣٦٣ ـ ٣٦٥، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، المقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب».

(٣) وهذا هو المذهب.

=

. . . .

في التطوع(١) ، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح[١] فيه كالجلوس(٢) .

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً(٣) وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً(٤) ، وبلع[٢] ذوب سكر ونحوه بفم كأكل(٥) ، ولا تبطل ببلع

= وعن الإمام أحمد: تبطل بالأكل فقط.
(انظر: المغني ٢/ ٤٦٢، والإنصاف ٢/ ١٣٠، وشرح المنتهى ١/ ٢١٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٤٩ ـ ح١٥٩٠، وإسناده ضعيف، لأنه ورد من طريق هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) ولأن النفل أخف من الفرض بدليل أن هناك أركاناً تسقط في النفل دون الفرض.

(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٠: «تنبيه: في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة، وذلك لأن الأكل في الصلاة إما أن يكون عمداً أو لا، وعلى التقديرين إما أن يكون كثيراً أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذه ثمان صور، ومثلها في الشرب، وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف ـ أي ابن النجار ـ والإقناع:
١ ـ أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً.
٢ ـ أن يسيرهما عمداً يبطل الفرض.
٣ ـ أن يسير الأكل عمداً يبطل النفل عند المصنف ـ ابن النجار ـ لا الإقناع.
٤ ـ وأن يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل.
٥ ـ وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً، والله أعلم».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة».

(٥) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه =

[١] في/ م، ف بلفظ (فسوغ).
[٢] في/ م بلفظ (أو بلع).

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ

ما بين أسنانه بلا مضغ. قال في «الإقناع»: إن جرى به ريق(١). وفي «التنقيح»(٢) و «المنتهى»(٣): ولو لم يجر به ريق(٤). (**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود**)(٥) وركوع (**وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في**) الركعتين (**الأخيرتين**) من رباعية أو في[١] الثالثة من

= شيء فابتلعه أفسد الصلاة».

ومثله عصير ولبن، وما نزل من مطر ففتح فاه فابتلعه.

(١) ١/ ١٣٨ وعبارته: «ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه، وهو يسير».

ونقل في كشاف القناع ١/ ٣٩٩ عن المجد قوله: «وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا».

وقال العنقري في حاشيته على الروض ١/ ٢٠٤: «الذي يجري به الريق هو ما له جرم، فلا يجري إلا بالازدراد، والذي يجري به الريق وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه».

(٢) التنقيح ص(٧٣).

(٣) المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٢٠.

(٤) المذهب: لو بلع ما بين أسنانه مما يجري به الريق من غير مضغ لم تبطل.

وقيل: تبطل، وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه.

(الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١).

وقال في الشرح ١/ ٣٣١: «وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره».

(٥) شرع الآن رحمه الله في زيادة الأقوال، و هي قسمان: ما يبطل عمده، وما لا يبطل عمده.

---

[١] في / م بلفظ (وفي الثالثة)، وفي / ف بلفظ (أو في ثالثة في المغرب).

لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ ، وإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْداً بَطَلَتْ ،

مغرب (**لم تبطل**) بتعمده[١] ؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (**ولم يجب له**) أي للسهو (**سجود بل يشرع**) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة[٢] .

(**وإن سلم قبل إتمامها**) أي إتمام صلاته (**عمدًا بطلت**) لأنه تكلم فيها

---

(١) فإذا تعمد القراءة راكعًا، أو ساجدًا لم تبطل.

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

واختار ابن حامد، وابن الجوزي بطلان الصلاة بقراءته في الركوع أو السجود لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وغيره: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**».

(الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١، كشاف القناع ١/ ٣٩٩).

ولعل الأقرب عدم البطلان لأنه لم يفعل محرمًا لعينه، بل لموضعه.

قال في الإنصاف ١/ ١٣١: «على القول بالبطلان بالعمدية يجب السجود لسهوه».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ٢/ ٣٨٥: «وسمعته يقول - أي شيخ الإسلام - في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به».

(٢) لعموم قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» رواه مسلم.

وقال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله: «آمين رب العالمين» وقوله في التكبير: «الله أكبر كبيرًا» ونحوه لم يشرع له سجود، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة: «الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى» فلم يأمره بالسجود».

. . . .

وإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

قبل إتمامها، ([و[1]] **إن كان**) السلام (**سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها**)(١) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد(٢)، (**وسجد**) للسهو لقصة ذي اليدين(٣)، لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «من سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا، ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام . . . ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافًا، والأصل في هذا . . . فذكر حديث ذي اليدين».

(٢) قال في الكشاف ١/ ٤٠٠: «لا إن سلم من رباعية كظهر يظنها جمعة، أو فجراً فائتة أو التراويح فيبطل فرضه لأنه ترك حكم استصحاب النية، وهو واجب».

(٣) هو حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقال الناس: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين».

أخرجه البخاري ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد، ١/ ١٧٥ ـ الأذان ـ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ٢/ ٦٦ ـ السهو ـ باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ثم سلم، وباب يكبر في سجدتي السهو، ٧/ ٨٥ ـ الأدب ـ باب ما يجوز من ذكر الناس، ٨/ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، مسلم ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ المساجد ـ ح٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، أبو داود ١/ ٦١٢ ـ ٦١٨ ـ الصلاة ـ باب السهو في السجدتين ـ ح١٠٠٨ ـ ١٠١٦، الترمذي ٢/ ٢٤٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ـ ح٣٩٩، النسائي ٣/ ٢٠ ـ ٢٤ ـ السهو ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم ـ ح١٢٢٤، ١٢٣١، ابن ماجه ١/ ٣٨٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب فيمن سلم من =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

الإتيان بما بقي عليه عن جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية[1]، . . . .

= ثنتين أو ثلاث ناسيًا ـ ح١٢١٣، ١٢١٤، الدارمي ١/ ٢٩٠ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٤، ١٥٠٥، مالك ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٤، ١٥٠٥، مالك ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصلاة ـ ح٥٨، ٥٩، أحمد ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٦٠، عبد الرزاق ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة النبي ﷺ ـ ح٣٤٤١، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، الحميدي ٢/ ٤٣٣ ـ ح٩٨٣، ٩٨٤، الشافعي في مسنده ص١٨٤، الطيالسي ص٣٠٥ ـ ح٢٣١٩، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم، ابن الجارود ص٩٣ ـ ح٢٤٣، ابن خزيمة ٢/ ١١٧ ـ ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥ ـ ح١٠٣٥ ـ ١٠٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ح٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٨، أبو عوانة ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٤ ـ الصلاة ـ باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، الدارقطني ١/ ٣٦٦ ـ الصلاة ـ باب صفة السهو في الصلاة، الطبراني في الصغير ١/ ١٠٥، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٦٩، البيهقي ٢/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٥٦ ـ ٤٥٩ ـ الصلاة ـ باب من كثر عليه السهو في صلاته، وباب كيف يسجد للسهو، وباب الكلام في الصلاة على وجه السهو، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب من سلم عن ركعتين ـ ح٧٥٩، ٧٦٠ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(٦٤): «إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة بل نوى الخروج منها بالسلام، ثم قام وجه العادة فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته هذه حجتهم رحمهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر يدل عليه أن =

. . . .

فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عُرْفاً ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ ،

وإن [كان[١]] أحدث استأنفها(١) ، (**فإن طال الفصل عرفًا**) بطلت لتعذر البناء إذًا(٢) (**أو تكلم**) في هذه الحالة (**لغير مصلحتها**) كقوله: يا غلام اسقني (**بطلت**) [صلاته[٢]] لقوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»(٣) رواه مسلم، وقال أبو داود: مكان «**لا يصلح**» «**لا يحل**»

= النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد وذكره الناس أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجبًا لفعله، ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة وسائل، فإذا حصل المقصود ولم تحصل الوسيلة لعذر لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي ترجح عندي».

(١) في شرح الإقناع ١/ ٤٠٠ : «لأن استمرار الطهارة شرط، وقد فات».

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في الشرح الكبير ١/ ٣٢٥ : «والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان، والمرجع في طول الفصل إلى العرف، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي، وقال الخرقي في سجود السهو: إذا تركه يسجد ما كان في المسجد لأنه محل للصلاة فيحد قرب الصلاة وبُعْدُه به، والأولى حده بالعرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له، ولا يجوز التقدير بالتحكم».

وقال في المبدع ١/ ٥١٠ : «إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها فإن طال الفصل بطلت وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ - المساجد - ح٣٣، أبو داود ١/ ٥٧٠ - ٥٧١ - الصلاة - باب تشميت العاطس في الصلاة - ح٩٣٠، النسائي ٣/ ١٥ - ١٧ - =

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ف.

كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا ،

(ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا[(١)] أو سهوًا أو جهلاً طائعًا[(٢)] أو

= السهو - باب الكلام في الصلاة - ح١٢١٨ ، الدارمي ١/ ٢٩٢ - الصلاة - باب النهي عن الكلام في الصلاة - ح١٥١٠ ، ١٥١١ ، أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، الطيالسي ص١٥٠ - ح١١٠٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ - الصلاة - باب الرجل يعطس في الصلاة ما يقول، ابن الجارود ص٨٢ - ٨٣ - ح٢١٢ ، أبو عوانة ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٦ - الصلاة - باب الكلام في الصلاة، الطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠١ - ٤٠٣ - ح٩٤٥ - ٩٤٨ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٤٩ ، ٤/ ٤ ، ١٦٤ ، البيهقي ٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٦٠ - الصلاة - باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، وباب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، وباب الكلام في الصلاة على وجه السهو، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٦ - ١٣٧ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨ - الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة - ح٧٢٦ - من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(١) فالكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة يبطلها بالإجماع، قال ابن المنذر ص(٤٠) : «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة» .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد أنها لا تبطل، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

(المغني ٢/ ٤٥٠ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠) .

قال السعدي في المختارات الجلية ص(٤٦) : «والصحيح : أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلاً في صلبها لحديث ذي اليدين وأنه تكلم هو والنبي ﷺ ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في=

ولِمَصْلَحَتِهَا ـ إنْ كَانَ يَسِيراً ـ لَمْ تَبْطُلْ .

مكرهًا[(١)] أو وجب لتحذير ضرير ونحوه[(٢)] ، وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضًا أو نفلاً (و) إن تكلم من سلم ناسيًا (**لمصلحتها**) فإن كثر بطلت[(٣)] و (**إن كان يسيرًا لم تبطل**)، . . . .

= الصلاة وشمت العاطس لم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم فلا تبطل صلاته».

(١) وهو المذهب.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل.

وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي، وكذا قال ابن تميم.

ونصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي، واختاره ابن رزين في شرحه.

(انظر: المغني ٢/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٥١٥، الإنصاف ١/ ١٣٦).

(٢) كأن يخشى على صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية تقصد غافلاً، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح، فالمذهب بطلان الصلاة.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢/ ٤٤٨: «ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله، فإنه قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه . . . ووجه صحة الصلاة: أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ».

وفي الإنصاف ٢/ ١٣٧: «وصحح في الرعاية الكبرى عدم البطلان».

وقال في المبدع ١/ ٥١٥: «وذكر ابن تميم أنه متى أمكن استغناؤه بإشارة لم يجز أن يتكلم بزيادة على حاجته».

(٣) وبه قال جمهور الأصحاب. =

. . . .

. . . .

قال الموفق[(١)] [(٢)] : هذا أولى، وصححه في «الشرح»[(٣)] لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم[(٤)] ، وقدم في «التنقيح»[(٥)] وتبعه في «المنتهى»[(٦)] : تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام على المصلي[(٧)] . . . .

= وذلك لعموم الأخبار المانعة من الكلام، وإنما عفي عن اليسير فبقي ما عداه على العموم.

(المغني ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، الإنصاف ١/ ١٣٧).

وعن الإمام أحمد: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره، اختاره القاضي.

(الإنصاف ١/ ١٣٧).

والأقرب: عدم البطلان، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، عالم أهل الشام، وإمام الحنابلة في جامع دمشق، ولد سنة (٤١ هـ)، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة (٦٢٠هـ).

(سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨).

(٢) المغني ١/ ٤٤٦.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، ٦٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص(٤٣٣) في حديث «قصة ذي اليدين».

(٥) ص(٧٤).

(٦) ١/ ١٥٨.

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٥٠: «وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: «لو دخلت =

. . . .

. . . .

ويرده بالإشارة(١)، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحباباً؛ لرده ﷺ

= على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم».

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحكي عن ابن وهب: لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأساً».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٩): «ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة».

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٥١: «وممن كان لا يرى بأساً - أي بالرد بالكلام - سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وإسحاق، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد . . . وكرهت طائفة رد المصلي السلام - أي بالكلام - وكان ممن لا يرى ذلك ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق».

والراجح: الرد بالإشارة كما ورد عنه ﷺ.

وورد في كيفية الرد بالإشارة ثلاث صفات:

الأولى: الإشارة باليد، لما روى ابن عمر عن بلال قال: «يشير بيده» في كيفية رد السلام رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي.

وعند أبي داود من حديث ابن عمر عن بلال قال: «يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

الثانية: الإشارة بالأصبع، لما روى ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي.

لكن في إسناده نايل صاحب العباء وفيه مقال. =

. . . .

وَقَهْقَهَةٌ كَكَلامٍ.

على ابن مسعود بعد السلام[١] ، ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل .

(وقهقهة)[٢] وهي ضحكة معروفة (ككلام)[٣] فإن قال : قه قه ،

= الثالثة : الإشارة بالرأس ، لحديث ابن مسعود بلفظ : «فأومأ برأسه» ، وفي رواية : «فقال برأسه» يعني الرد ، رواه البيهقي ، وقال : « تفرد به أبويعلى محمد بن الصلت التوزي» ، وفي التقريب : « صدوق يهم » .

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة ـ ح ٩٢٤ ، النسائي ٣/ ١٩ ـ السهو ـ باب الكلام في الصلاة ـ ح ١٢٢١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٥ ـ الصلاة ـ باب الإشارة في الصلاة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢ ، البيهقي ٢/ ٢٦٠ ـ الصلاة ـ باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة ـ من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود .

وأصله في الصحيحين : «أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه» .

الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، لأن مداره على عاصم بن بهدلة ، وقد قل ضبطه .

(٢) الضحك بصوت مرتفع يسمع من حوله .

(المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠) .

(٣) أي في إبطال الصلاة ، وهو المذهب .

(المغني ٢/ ٤٥١ ، المبدع ١/ ٥١٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٩) : «والأظهر : أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة ، فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا» .

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٦٨) : «الصواب كما قالوا : أن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها» .

وإنْ نَفَخَ،

فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان، ذكره في «المغني»[١] وقدمه الأكثر، قاله في «المبدع»[٢] . ولا تفسد بالتبسم[٣] .

(**وإن نفخ**)[٤] فبان حرفان بطلت[٥] . . . .

---

(١) المغني ٢/ ٤٥١ .

(٢) المبدع ١/ ٥١٥ .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة».

وفي الأوسط ٣/ ٢٥٣ : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ ﴿ **فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا** ﴾، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا».

(٤) نفخ بفمه نفخًا إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل.

(المغني ٢/ ٤٥١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨ : «وأما النوع الثاني ـ ويأتي تقسيم اللفظ إلى ثلاثة أقسام ص(٤٤٣) ـ وهو ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف.

والثانية: تبطل، وهو قول أبي حنيفة . . . والشافعي . . . واحتجوا بما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**من نفخ في الصلاة فقد تكلم**» رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعًا فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا =

. . . .

أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرَ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى،

(أو انتحب)[١] [بأن رفع صوته بالبكاء][٢] (من غير خشية الله تعالى) فبان

= اللفظ عن ابن عباس . . . ثم قال ص(٦١٩): فإن هذا لا يسمى كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ . . . والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين . . . فليس كل ما دل منهيًا عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل . . . ومع هذا لا تبطل . . . وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده . . .».

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن فعله قبل تحريم الكلام أو خوفًا من الله أو من النار، قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا.

والجوابان ضعيفان.

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت آخر حياته يوم مات ابنه إبراهيم . . . وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي كما ينفخ الإنسان المصباح ليطفئه، أو ينفخ التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك».

(١) وهو المذهب.

الإنصاف ٢/ ١٣٨.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٢١: «وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافًا . . . وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٢: «اعلم أن ظاهر كلامهم أن =

. . . .

أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى(١)، (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)(٢) فإن كانت لحاجة لم تبطل؛

= الكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً سواء أفهم معنى أم لا؟ وعللوا: أن الحرفين تكون كلمة أي من شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى، فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلاة كقولك: «ق» بقاف مكسورة من الوقاية، و «عِ» بعين مهملة مكسورة من الوعي، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلاً كعن، ولن، ولم...».

(١) لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء، وعمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(٢) وهذا هو المذهب.

(الإنصاف ٢/ ١٣٩).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٦: «فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معني بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره كـ «في» و «عن» فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع؛ كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة، فهذا =

....

. . . .

لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح[1] لي»(١) وللنسائي معناه، وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان

= القسم كان أحمد يفعله في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة، فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان، فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً.

ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين وليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة والقول الأول: أصح، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة . . . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة».

وصحح السعدي في المختارات الجلية ص(٤٧): «أن النحنحة لا تبطل ولو بان حرفان، ولو كان لغير حاجة».

(١) أخرجه النسائي ٣/ ١٢ ـ السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ح١٢١١، ١٢١٢، ابن ماجه ٢/ ١٢٢٢ ـ الأدب ـ باب الاستئذان ـ ح٣٧٠٨، أحمد ١/ ٨٠، ١٠٧، الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٤٠ ـ من طريق عبد الله بن نجي عن علي بن أبي طالب. =

---

[١] في / س، ز بلفظ (يتنحنح).

. . . .

حرفان[(١)] .

❊ ❊ ❊

= وأخرجه النسائي ٣/ ١٢ ـ السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ح١٢١٣ ، أحمد ١/ ٨٥ ـ من طريق عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب بلفظ : «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتيه كل سحر ، فأقول : السلام عليك يا نبي الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه» .

الطريق الأول ضعيف لانقطاعه ، حيث إن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، حكاه يحيى بن معين . انظر : جامع التحصيل لأحكام المراسيل ص٢١٧ .

وأما الطريق الثاني فحسن ، لكن ليس فيه «تنحنح وهو يصلي» .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٢٣ : «فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره . . . وقال ص(٦٢٤) : وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع . . . وأن الأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل ، فإن الأصوات من جنس الحركات ، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل ، بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل الكثير وذلك ينافي الصلاة ، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر ، ولهذا لا تجوز فيها بحال ، بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه للضرورة» .

. . . .

فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ،

فصل

في الكلام على السجود لنقص[١]

(**ومن ترك ركنًا**) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته[٢] وإن كان غيرها (**فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت**[٣]) الركعة (**التي تركه منها**) وقامت الركعة التي تليها مقامها[٤] ويجزيه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته[٥] [٦] ، . . . .

---

(١) وهذا السبب الثاني مما يشرع له سجود السهو، وهو النقص.
وبدأ رحمه الله بنقص الأركان لوجوب تداركه، وتوقف وجود الماهية عليه، ولا يغني عنه سجود السهو، ثم يذكر بعد ذلك نقص الأركان.

(٢) وكذا النية على القول بركنيتها.
(كشاف القناع ١/ ٤٠٢).

(٣) بطلت: أي لغت، وليس البطلان الحقيقي، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.
(حاشية العنقري ١/ ٢٠٨).

(٤) وقال في شرح الإقناع ١/ ٤٠٣: «فتكون الثانية أولته، والثالثة ثانيته، والثالثة رابعته، ويأتي بركعة».

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهى ١/ ٢١٤: «لأن رجوعه بعد الشروع في مقصود القراءة إلغاء لكل من الركعتين».

(٦) وهو المذهب.
والوجه الثاني في المذهب: لا تبطل الركعة بشروعه بقراءة ركعة أخرى =

. . . .

وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوباً فَيَأتي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ،

(و) إن ذكر ما تركه (**قبله**) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (**يعود وجوبًا فيأتي به**) أي بالمتروك(١) (**وبما بعده**)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في [غير[١]] محله(٢)، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها(٣).

= فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم.

(الشرح الكبير ١/ ٣٣٨، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٤).

وقال الشيخ محمد العثيمين في رسالة سجود السهو ص(٢): «إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: نسي السجدة الثانية من الأولى فذكر وهو جالس بين السجدتين في الثانية تلغو الأولى وتقوم الثانية مقامها ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام».

وهو أيضًا اختيار السعدي كما في المختارات الجلية ص(٤٨)، والإرشاد ص(٤٨).

(١) لأن القيام غير مقصود في نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصود. (شرح الإقناع ١/ ٤٠٣).

(٢) أي يأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده.

(٣) أي إذا لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى - على المذهب - عالمًا بالتحريم بطلت صلاته.

---

[١] ساقط من / ز.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ فَكتَركِ رَكْعَةٍ كَامِلةٍ،

(**وإن علم**) المتروك (**بعد السلام فكترك ركعة كاملة**)[١] فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل[٢] ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب.
وقالوا: لأن الركعة لغت بتركه ركنها، فوجودها كعدمها.
(المبدع ١/ ٥١٩، شرح المنتهى ١/ ٢١٥).
وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، قال ابن تميم وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى.
(الإنصاف ١/ ١٤١).
ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا فلا يلزم مرة أخرى، ويأتي بما بعد المتروك لوجوب الترتيب.

(٢) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٠٣: «ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد».

(٣) جهله مثل: هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط: أن يجعله ركوعًا.
أو محله مثل: تيقن ترك الركن وجهل هو في الأولى أو الثانية؟ فالأحوط أن يجعله في الركعة الأولى، وهذا هو المذهب.
(المبدع ١/ ٥٢٠).
والصواب: أنه إن غلب على ظنه شيء عمل به، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار، وغير ذلك».

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّل وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً كُرِهَ رُجُوعُهُ ،

(**وإن نسي التشهد الأول**) وحده أو مع الجلوس له(١) (**ونهض**) للقيام (**لزمه الرجوع**) إليه (**ما لم ينتصب**[1] **قائمًا ، فإن استتم قائمًا كره رجوعه**)(٢) لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس**[2] ، **فإن استتم قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتين**»(٣) رواه أبو داود وابن ماجه من

---

(١) لما ذكر رحمه الله نقص الأركان شرع في بيان نقص الواجبات .
(٢) وهذا هو المذهب، وهذه الحال الأولى في القيام عن التشهد الأول .
قالوا : لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه، ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به .
وعن الإمام أحمد : يخير بين الرجوع وعدمه .
وعنه : يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبًا، اختاره ابن قدامة، وصاحب الفائق .
(المبدع ١/ ٥٢٣، الإنصاف ١/ ١٤٤، شرح المنتهى ١/ ٢١٦) .
وقال السعدي في المختارات الجلية ص(٤٨) : «والصحيح : أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة لحديث المغيرة . . . وقولهم : القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط» .
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩ ـ الصلاة ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ـ ح١٠٣٦، ابن ماجه ١/ ٣٨١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهيًا ـ ح١٢٠٨، أحمد ٤/ ٢٥٣، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، عبد الرزاق ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب القيام فيما يقعد فيه ـ ح٣٤٨٣، الدارقطني ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ =

---

[1] في / م، ف بلفظ (ينهض) .
[2] في / ظ بلفظ (فيجلس) .

وإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، وإِنْ شَرَعَ فِي القِراءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ

حديث [المغيرة[1]] بن شعبة (**وإن لم ينتصب**) قائمًا (**لزمه الرجوع**)(١) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، (**وإن شرع في القراءة حرم**) عليه (**الرجوع**)(٢) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف

= الصلاة - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، البيهقي ٢/ ٣٤٣ - الصلاة - باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائمًا - من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠ - الصلاة - باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أم بعده؟ - من طريق قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

الطريق الأول ضعيف، لأن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف لا يحتج به، حتى إن بعضهم ضعف الحديث من أجله، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان الخراساني وقيس بن الربيع الأسدي كما هو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وعليه فالحديث صحيح.

وأصل الحديث عند أحمد وأبي داود والترمذي عن المغيرة «أنه صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) وهذه هي الحال الثانية في القيام عن التشهد الأول.

وظاهره: ولو كان أقرب إلى القيام. كشاف القناع ١/ ٤٠٤.

وإن فارقت إليتاه عقبيه لزمه أيضًا السجود للسهو. حاشية ابن قاسم ٢/ ١٦٤.

(٢) وهذه الحال الثالثة في القيام عن التشهد الأول.

---

[١] ساقط من / ف.

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلكُلِّ.

القيام[١]، فإن رجع عالـمًا عمدًا بطلت صلاته[٢] لا ناسيًا أو جاهلاً ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده[٣]، (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما

(١) فليس مقصودًا في نفسه، بل لغيره، وسبق قول السعدي قريبًا أن القيام ركن مقصود في نفسه.

وذكر في حاشية العنقري ١/ ٢٠٩: ما يدل على أن القيام ركن مقصود بنفسه، فإنه إذا لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة، وأيضًا قوله ﷺ: «**صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم**».

(٢) لزيادته فعلاً من جنس الصلاة.

(٣) فالقاعدة في نقص الواجبات كما في رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٤): «إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل =

. . . .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ ،

تقدم[(١)] .

(**ومن شك في عدد الركعات**)[(٢)] بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثًا مثلاً (**أخذ بالأقل**)[(٣)] . . . .

= صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام الركعتين الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» .

(١) أي في كل الصور المتقدمة الذكر آنفًا .

(٢) شرع الآن في السبب الثالث من أسباب سجود السهو ، وهو الشك .

وفي رسالة العثيمين في سجود السهو ص(٥) : «الشك : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع ، والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه» .

(٣) وهذا هو المذهب .

لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**» .

(الشرح الكبير ١/ ٤٣١) .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار الخرقي وشيخ الإسلام : أنه يبني على =

. . . .

. . . .

لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد[١] ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم[٢]، وإن شك هل دخل

= غالب ظنه، إلا إذا استوى الأمران فيأخذ بالأقل.

وقال الشيخ العثيمين في رسالة سجود السهو ص(٥): «إن الشك في الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ لكن ترجح عنده أنها الثالثة فيجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري السابق».

(١) وفي الكشاف ١/ ١٦٧: «وعنه - أي الإمام أحمد - يبني الإمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين».

(٢) وهذا التفريع على المذهب.

وسبق أن الراجح: أنه يبني على غالب ظنه إذا ترجح له أحد الأمرين. ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم.

. . . .

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ،

معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن(١) . وإن شك في[١] أدرك الإمام راكعًا أو رفع رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا، لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو(٢) .

(**وإن شك**) المصلي (**في ترك ركن فكتركه**) أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده(٣) إن لم يكن في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها(٤) .

---

(١) وسبق أن الراجح أنه يبني على غالب الظن.

(٢) وفي رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٦): «إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك . . . فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه.

وإن لم يترجح عمل باليقين ـ وهو أن الركعة فاتته ـ فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم».

(٣) وهذا هو المذهب.

(الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ١٤٩).

وتقدم أنه يعمل بغلبة الظن، وسواء كان ذلك في ترك الركعة أو الركن.

(٤) انظر ص(٤٤٧).

---

[١] في / ز بلفظ (من).

وَلاَ يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ ،

(ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه[١] (أو) لشكه في (زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه[٢] ، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها وذلك يضعف النية[٣] .

ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد[٤] .

(١) وهذا هو المذهب.
لأنه شك في سببه فلم يجب السجود كما لو شك في الزيادة.
والوجه الثاني: يلزمه السجود، صححه صاحب الشرح الكبير، واختاره القاضي، وقدمه في المحرر والفائق.
(الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الفروع ١/ ٥١٤، تصحيح الفروع ١/ ٥١٤).
والوجه الثاني هو الأقرب لأن الأصل عدم الفعل، لكن إن غلب على ظنه فعل الواجب فلا يجب عليه السجود.
(٢) فالشك في الزيادة لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يشك في الزيادة بعد الانتهاء منها كما لو كان قائمًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا؟ فلا يسجد.
الثاني: أن يشك في الزيادة وقت فعلها كأن ركع فشك وهو في نفس الركوع هل هو زائد أو لا؟ فيسجد لأنه أدى جزءاً من صلاته مترددًا فيه.
(انظر: شرح المنتهى ١/ ٢١٨، شرح الإقناع ١/ ٤٠٧).
(٣) في حاشية العنقري ١/ ٢١٠ من تقريرات (أبا بطين): «مفهومه: إن شك في التشهد الأخير أهي رابعة أو خامسة؟ لم يجب عليه سجود».
(٤) وهذا هو المذهب.
=

وَلاَ سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلاَّ تَبَعاً لإِمَامِهِ .

(**ولا سجود على مأموم**) دخل [مع[١]] الإمام [من[٢]] أول الصلاة (**إلا تبعًا لإمامه**) إن سها على الإمام فيتابعه(١) وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه(٢) ، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم(٣) .

ويسجد مسبوق سلم معه سهوًا ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به(٤) ،

= والوجه الثاني: يسجد.

(الفروع ١/ ٥١٥، تصحيح الفروع ١/ ٥١٥).

وفي رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٧): «إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «**وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»، ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أدائه، وهذا هو الراجح».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول فقال: عليه. وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه».

(٢) أي بعد سلام إمامه، ولا يعيد السجود مرة ثانية.

(٣) كمن قام عن التشهد الأول.

وتقدم الكلام على هذا عند قول المؤلف: «وإن نسي التشهد الأول، ونهض لزمه الرجوع . . .».

(٤) قال في كشاف القناع ١/ ٤٠٨: «وإن أدركه المسبوق في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له فيها، فإذا سلم =

[١] ساقط من/ س.

[٢] ساقط من/ هـ.

. . . .

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ(١)، وغيره بعد إياسه من سجوده(٢).

= إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتي السهو».

لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، وإن أدركه المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد».

وفي حاشية العنقري ١/ ٢١١: «لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظانّاً أنه فاتته ركعة، ثم ذكر فرجع هل عليه سجود سهو لانفراده بالزيادة ـ كما نقل عن ابن بلبان ـ أم لا؟ وميل ابن ذهلان للثاني».

(١) والخلاصة أن المأموم له حالتان:

الأولى: أن يكون غير مسبوق، فلا يسجد إلا تبعًا لإمامه، وسبق نقل ابن المنذر الإجماع قريبًا.

الثانية: أن يكون مسبوقًا فيسجد فيما يلي:

أ ـ إذا سها سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٣١: «وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله كما عرفت».

ب ـ إذا كان سجود الإمام بعد السلام فلا يتابعه، لكن إن كان المأموم أدرك سهو الإمام وجب السهو، وإلا فلا.

جـ ـ إذا لم يسجد الإمام والمأموم يرى وجوب سجود السهو، أو تركه الإمام سهواً.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢١١: «أي يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه، هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهواً، أما إن كان يراه وتركه عمداً وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأمومين. =

. . . .

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ ،

(**وسجود السهو لما**) أي لفعل شيء أو تركه (**يبطل**) الصلاة (**عمده**)(١) أي عمده، [[١]ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً[١]] (**واجب**)(٢) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.

وما لا يبطل عمده [كترك[٢]] السنن[٣] وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه(٣) لا يجب له السجود بل يسن في الثاني(٤).

= وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ لا سجود على مأموم، اختاره أبو بكر والمجد في شرحه، قال المجد ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٨: «واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع . . . ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق».

(٢) وهذا هو المذهب.
وقال المجد: لا يسجد لسهوه.
(الإنصاف: ١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) كقراءة في سجود وركوع.

(٤) بل يباح لترك السنن.
وقال السعدي في الإرشاد ص(٥٣): «فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس ولكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر على باله أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة». =

[١ ـ ١] ساقط من / ظ، م، ف.

[٢] ساقط من / ظ، م، ف.

[٣] في / م، ف بلفظ (كالسنن).

وَتَبْطُلُ بِتَركِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلامِ فَقَطْ ،

(**وتبطل**) الصلاة (بـ) تعمد (**ترك**[1] **سجود سهو**) واجب (**أفضليته قبل السلام فقط**)(١) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

وعلم من قوله: أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين(٢).

= فالأقرب: أنه إذا ترك سنة ـ سهوًا ـ عادته الإتيان بها شرع السجود، لا عمدًا لعدم السبب.

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٣٣: «وعليه فمعنى تعمد ترك ما محله قبل السلام أن يعزم وهو في الصلاة على السجود ويتركه، أما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه فلا ما لم يكن حيلة، هذا ما ظهر، والله أعلم».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٨: «ثم اختلفوا في موضعه، فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام، وقال الشافعي: كله قبل السلام في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيًا.

والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرى، فإنه يبني على غالب فهمه، ويسجد أيضًا بعد السلام.

وعنه: رواية أخرى كمذهب مالك».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد؛ التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع =

---

[١] في / ف، م بلفظ (تركه).

وإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

(**وإن نسيه**) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (**وسلم**) ثم ذكر (**سجد**) وجوبًا (**إن قرب زمنه**)، وإن شرع في صلاة أخرى.

فإذا سلم[(١)] . . . .

= التحري، والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيمًا للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمسًا أو أربعًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان تشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام، فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك».

وقال ص(٦٢): «وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة».

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٥٤: «اشترط المصنف ـ ابن قدامة ـ لقضاء السجود شرطين:

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل. وهو المذهب. نص عليه».

وعن الإمام أحمد: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد، اختارها المجد.

وعنه أيضًا: يسجد ولو طال الفصل، أو تكلم، أو خرج من المسجد، =

. . . .

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً كَفَاهُ سَجْدَتَان.

وإن طال فصل[١] عرفًا أو أحدث(١) أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته(٢) .

(**ومن سها**) في صلاة[٢] (**مرارًا كفاه**[٣]) لجميع سهوه (**سجدتان**) ولو اختلف محل السجود(٣) ، ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه، وإن أتى بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثنائية ومتوركًا في غيرها(٤) وتشهد وجوبًا

= وهو اختيار شيخ الإسلام.
(الاختيارات ص٦٢، الإنصاف ٢/ ١٥٦).
ولعل الأقرب: الرواية الثانية، لأن السجود تابع للصلاة، وليس مستقلاً، فلابد من قرب الفصل.

(١) لفوات شرط الصلاة بالحدث.

(٢) قالوا: إن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

(٣) فإذا كان السهو من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف كما في الشرح الكبير ١/ ٣٤٦.
وإن كان من جنسين فأكثر هل يكفيه سجودان.
وقال الأوزاعي، وابن أبي حاتم، وعمر بن عبد العزيز: يسجد سجودين إذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده.
(الشرح الكبير ١/ ٣٤٦).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لعموم قوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين**».

(٤) كثلاثية ورباعية تبعًا للأصل.

---

[١] في / م، ف بلفظ (الفصل).

[٢] في / م، هـ بلفظ (صلاته).

[٣] في / س بلفظ (كفتاه).

. . . .

التشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه[١] .

---

(١) وهذا هو المذهب.

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

والقول الثاني: أنه لا يتشهد وإليه مال الموفق، وصاحب الشرح الكبير، واختاره شيخ الإسلام؛ لعدم ذكر التشهد في الأحاديث الصحيحة، بل تدل على عدمه، وهي أصح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٩٣، والاختيارات ص(٦٢)).

* * *

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

* * *

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

(ع)

(ك)

(ل)

(م)

(لا)

* * *

ثالثا: فهرس الأعلام المترجمين

* * *

رابعًا: فهرس الموضوعات

* * *

توزيـــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح

الجزء الثالث

مدار الوطن للنشر

باب صلاة التطوع[1]

(باب صلاة التطوع) وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة[2]، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد[3] [4] . . . .

(١) من إضافة الشيء إلى نوعه، فالصلاة جنس ذو أنواع، ومناسبته لما قبله: أنه لما ذكر الجابر الثاني من جوابر الصلاة وهو سجود السهو، أتبعه رحمه الله بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٢): «والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي قد أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال».

وفي المطلع ص (٩١): «التطوع: من طاع يطوع إذا انقاد».

(٢) وإن كانت واجبة كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾.

(٣) وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٤) والأدلة على فضله من الكتاب والسنة كثيرة جدًا:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٣): «والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعًا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، بحيث إن الفرض قد سقط =

. . . .

. . . .

ثم النفقة فيه(١)، ثم العلم(٢) تعلمه وتعليمه من حديث وفقه. . . . .

= عنه فهل يقع فرضًا أو نفلاً؟ . . . والصحيح أن ذلك يقع فرضًا».

وبعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، ومالك وأبي حنيفة للعلم، قال: «والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وعن أبي خريم ابن فاتك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن» وعن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾، وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل له طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم، وفي حديث أنس مرفوعًا: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وحسنه.

قال الإمام أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي الجهل. . . ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها.

وقد فاضل ابن القيم بين طالب العلم وطالب المال، فذكر تفضيل طالب =

. . . .

. . . .

وتفسير،[١] ثم الصلاة[٢].

= العلم على طالب المال بأكثر من خمسين وجهًا، منها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الملوك، ومنها: العلم يحرس صاحبه، والمال يحرسه صاحبه، ومنها: المال تذهبه النفقات، والعلم يزكو بالنفقة، ومنها: العلم لا يفارق صاحبه بعد الموت بخلاف المال، ومنها: العلم يستعبد العبد لربه والمال يستعبده للمخلوق... (مفتاح دار السعادة ص ١٣٩) وانظر أيضًا ص (١٩٤) في مفاضلة ابن القيم بين العلم والعبادة.

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٤١٤: «قال ابن عقيل: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجلَّ العلوم، والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وقال: ليس قوم خيرًا من أهل الحديث.

وعاب على محدث لا يتفقه وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهمًا في الفقه، قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه، وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع، وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم».

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر: «الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم».

والمشروع في حق من يريد أن يتعلم أن يبدأ بحفظ القرآن فإنه أصل علوم الدين، وتقدم أن الأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه، وعليه أن يأخذ من كل فن مهمه، ويحفظ فيه متنًا. والعلم قسمان: فرض عين، وهو ما يحتاج إليه لتصحيح عبادته ومعاملته. وفرض كفاية، وهو ماعدا ذلك.

(٢) ثم بعد الصلاة قال في الإقناع مع شرحه ١/ ٤١٢: «ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ونحوه... ثم حج، ثم عتق، ثم صوم».

وفي شرح الإقناع ١/ ٤١٣: «واختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد =

. . . .

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ ثُمَّ وِتْر

(**آكدها كسوف**(١) **ثم استسقاء**(٢)) لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها(٣) بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

(**ثم**[١] **تراويح**) لأنها تسن لها الجماعة(٤). (**ثم**[٢] **وتر**(٥)) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام: من ترك الوتر

= بحسبه، وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لأمر النبي ﷺ بها، وقد قيل بوجوبها كما يأتي في صلاة الكسوف.

(٢) لأنه يشرع لها الجماعة مطلقًا. (كشاف القناع ١/ ٤١٤).

(٣) وظاهر كلامه تعدد الكسوف في زمنه ﷺ، ويأتي في باب صلاة الكسوف أنه لم يصلِّ إلا مرة واحدة.

(٤) فمناط الأفضلية الاجتماع.

(٥) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: الوتر آكد من الكسوف والاستسقاء. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٠٤).

والأقرب: أن ما تنوزع في وجوبه فهو أوكد، وعلى هذا فالأفضل: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث والخمس والسبع والتسع المتصلة، والإحدى عشرة. (حاشية ابن قاسم ٢/ ١٨٣).

---

[١] في م، ف بلفظ (فتراويح).

[٢] في/ م، ف بلفظ (فوتر).

. . . .

عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب(١) .

(١) وهو قول الجمهور، أنه سنة وليس واجبًا.
وعند أبي حنيفة: أنه واجب مطلقًا.
وعند شيخ الإسلام: أنه واجب على من يقوم الليل.
(تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، وشرح الزرقاني ١/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٤٦٥، والفروع ١/ ٥٣٩)، واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. . .» متفق عليه، فأخبره ﷺ أن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة إنما هو الخمس.
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه؛ إذ لو وجب لم يجز فعله على الراحلة.
وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.
وعن عبادة رضي الله عنه قال: «الوتر أمر حسن. . . وليس بواجب» رواه الحاكم وصححه على شرطهما.
وأما أدلة الحنفية فمنها: حديث أبي أيوب مرفوعًا: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أنه مختلف في وقفه ووصله، فقد صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي، وغيرهم وقفه، وصوبه ابن حجر. =

. . . .

يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ والفَجْرِ

(يفعل بين) صلاة **(العشاء و)** طلوع **(الفجر)**، فوقته من صلاة العشاء[1] . . . .

= (التلخيص الحبير ٢/ ١٣، ونيل الأوطار ٣/ ٣٤).

ولو سلم صحة رفعه فالمراد: تأكد الوجوب لأدلة الجمهور، ولقوله في الحديث: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل». (فتح الباري ٢/ ٤٧٧، وسبل السلام ٢/ ١٨).

ومنها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ونوقش الاستدلال بهذا: أن المراد تأكد الوجوب لأدلة الجمهور.

ومنها: حديث بريدة مرفوعًا: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد، لكن في إسناده الخليل بن قرة، ضعفه أبو حاتم والبخاري. (نيل الأوطار ٣/ ٣٤).

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٥): «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٠٢): «اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره» متفق عليه. =

. . . .

. . . .

ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا(١) إلى طلوع الفجر(٢)، وآخر الليل لمن يثق

= وحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وإسناده صحيح. (نصب الراية ٢/ ١٠٩، إرواء الغليل ٢/ ١٥٧).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم.

وعند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية: أنه من بعد الفراغ من صلاة العشاء بعد دخول وقتها.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، والمدونة ١/ ١٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٢١، والفروع ١/ ٥٣٩، والمحلى ٣/ ١٤٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: بما تقدم إيراده من الأدلة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء، وهذا شامل ما إذا فعلت في وقتها، أو وقت المغرب تقديمًا.

وأما دليل الرأي الثاني، فعند أبي حنيفة مبني على عدم تجويزه الجمع.

وأما المالكية: فلم نقف على دليل لهم.

وعلى هذا الأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف: عند جمع العشاءين تقديمًا لسفر أو مطر، أو غير ذلك فعند الشافعية والحنابلة يصلى الوتر، وعند المالكية بعد دخول وقت العشاء، وعند أبي حنيفة بعد فعل العشاء في وقتها.

(٢) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: آخر وقتها المختار طلوع الفجر، والضروري إلى الفراغ من صلاة الصبح. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما تقدم من الأدلة، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما =

. . . .

. . . .

بنفسه أفضل(١) .

= أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى» متفق عليه.

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر» رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

واستدل المالكية بأدلة منها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر» رواه أحمد والطحاوي، وصححه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩، والإرواء (٢/ ١٥٨).

ونوقش: أن المراد إلى وقت صلاة الصبح كما في أدلة الرأي الأول.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «يصبح فيوتر» رواه أحمد، وفي نيل الأوطار ٣/ ٤٨ : «إسناده حسن».

ونوقش: أن المراد به مشروعية قضاء الوتر.

ومنها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» رواه مالك في الموطأ، وصححه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٧.

ونوقش أنه مخالف للمرفوع للنبي ﷺ وغيره من الصحابة.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) فالأفضل أول الليل لمن لا يثق من نفسه القيام آخره، وآخره لمن يثق من نفسه القيام، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: أول الليل أفضل.

وقال بعض الحنابلة: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية. بدائع =

. . . .

وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ

(وأقله ركعة) لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»[1] رواه مسلم.

= الصنائع ١/ ٢٧٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٦، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٥، والفروع ١/ ٥٣٩، والإنصاف ٢/ ١٦٧، والمحلى ٣/ ٧٥).

ودليل الجمهور: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

واستدل من قال بأفضلية أول الليل: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر» متفق عليه.

ونوقش: أنه محمول على من لا يثق من نفسه القيام آخره.

وأما من قال: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية: فاستدل بحديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره» متفق عليه.

ونوقش: بأن هذا في أول الأمر، ثم استقر وتره ﷺ في السحر، كما في حديث عائشة المتقدم وفيه: «فانتهى وتره إلى السحر».

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٥٣، ١٥٤، أبو داود ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب كم يوتر ـ ح١٤٢١، النسائي ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ قيام الليل ـ باب كم الوتر ـ ح١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ابن ماجه ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر بركعة ـ ح١١٧٥، أحمد ٢/ ٣٣، ٣٤، ٥١، ١٠٠، ١٥٤، عبد الرزاق ٣/ ٢٨ ـ ح٤٦٧٥، ٤٦٧٦، الطيالسي ص٢٦٠ ـ ح١٩٢٦، أبو عوانة ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٨ ـ ح٢٦١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ =

وأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ؛ مَثْنَى مَثْنَى وَيوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

ولا يكره الوتر بها[1] لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم . (**وأكثره**) أي أكثر الوتر (**إحدى عشرة ركعة**)[2] يصليها (**مثنى مثنى**) أي يسلم من كل ثنتين، (**ويوتر بواحدة**) لقول عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ : . . . .

= باب الوتر ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠٦ - ح١٢٩٠٥ ، ابن حزم في المحلى ١/ ٨٠ ، البيهقي ٣/ ٢٢ - الصلاة - باب الوتر بركعة واحدة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٤١٣ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٧٦ - الصلاة - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد - ح٩٥٩ - من حديث عبد الله بن عمر .

(١) وهو قول الجمهور .

وعند أبي حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة . (المصادر السابقة) .

واستدل الجمهور : بما استدل به المؤلف .

وبحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعًا : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه .

واستدل أبو حنيفة بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء» ، والبتيراء هي : الركعة الواحدة ، لكن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٧) : «إنه ضعيف ومرسل» وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٨) : «لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ، ولا في الحديث على سقوطه - أي الحديث - بيان ما هي البتيراء» .

(٢) وورد ثلاث عشرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم» =

. . . .

. . . .

«يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»(١) ، هذا هو الأفضل . وله أن يسرد عشرًا

= رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه.

فقيل: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وأما هاتان الركعتان فهما سنة العشاء.

وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما قيام الليل.

وقيل: المراد بهما سنة الفجر.

وقيل: إنه محمول على تنوع الوتر، ولعله الأقرب، والله أعلم. (انظر: زاد المعاد ١/ ٣٢٥).

(١) اللفظ الأول من الحديث:

أخرجه البخاري ٢/ ١٣ - الوتر - باب ما جاء في الوتر، ٢/ ٤٢ - ٤٣ - التهجد - باب طول السجود في قيام الليل، ٧/ ١٤٦ - الدعوات - باب الضجع على الشق الأيمن، مسلم ١/ ٥٠٨ - صلاة المسافرين - ح ١٢١، أبو داود ٢/ ٨٤ - الصلاة - باب في صلاة الليل - ح١٣٣٥، الترمذي ٢/ ٣٠٣ - الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ - ح٤٤٠، ٤٤١، وفي الشمائل ص٢٢٩ - ح٢٥٨، النسائي ٣/ ٦٥ - السهو - باب السجود بعد الفراغ من الصلاة - ح ١٣٢٨، ٣/ ٢٣٤ - قيام الليل - باب كيف الوتر بواحدة - ح١٦٩٦، ٣/ ٢٤٣ - قيام الليل - باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة - ح١٧٢٦، مالك ١/ ١٢٠ - صلاة الليل - ح٨، أحمد ٢/ ٣٥، ٨٨، ١٨٢، ٢٤٨، عبد الرزاق ٣/ ٣٥ - ح٤٧٠٤، الشافعي في مسنده ص ٢١٣، ابن الجارود ص ١٠٦ - ح٢٧٩، أبو عوانة ٢/ ٣٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٥ - ح٢٦٠٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ - الصلاة - باب الوتر، البيهقي ٢/ ٧، ٢٣ - الصلاة - باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ، =

. . . .

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ

ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم(١) .

(وإن أوتر بخمس[١] أو(٢) . . . .

= وباب الوتر بركعة واحدة، البغوي في شرح السنة ٤/ ٥ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل ـ ح٩٠٠ .

وأما اللفظ الثاني، وفيه: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»: فأخرجه مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٢ ، النسائي ٢/ ٣٠ ـ الأذان ـ باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ـ ح ٦٨٥ ، أبو داود ٢/ ٨٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٣٦ ، ابن ماجه ١/ ٤٣٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يصلي بالليل ـ ح١٣٥٨ ، الدارمي ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب كم الوتر ـ ح١٥٩٣ ، أحمد ٦/ ٧٤، ٨٣، ٢١٥ ، أبو عوانة ٢/ ٣٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٤ ـ ح٢٦٠٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ ـ الصلاة ـ باب الوتر، الدارقطني ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٣ ، البيهقي ٢/ ٤٨٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى، ٣/ ٧، ٢٣ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ ، وباب الوتر بركعة واحدة، البغوي في شرح السنة ٤/ ٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل ـ ح٩٠١ .

(١) فالمذهب: أن صفة الإيتار بإحدى عشرة: أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة، وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة وسلم ـ صح .

وقال الزركشي: له سرد الإحدى عشرة، أي بتشهد واحد وسلام واحد. (الإنصاف ٢/ ١٦٨) .

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) وهذا هو المذهب . =

---

[١] في / ف بلفظ (خمس أو سبع) .

سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إلا فِي آخِرِهَا

سبع[(١)] سردها و(**لم يجلس إلا في آخرها**) لقول أم سلمة[(٢)] : «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»[(٣)]. رواه أحمد ومسلم.

= وقيل: كالتسع.
وقيل: كالإحدى عشرة. (المصدر السابق).
والأقرب: المذهب؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها.
ويأتي كلام صاحب الإنصاف قريبًا.

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم سلمة.
والوجه الثاني: كالتسع يجلس بعد السادسة، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويسلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو» أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ بعد أن مات عنها ابن عمها أبو سلمة، ماتت سنة (٦٠ هـ) وقيل: سنة (٦٢ هـ)، وهي آخر من ماتت من أمهات المؤمنين (الإصابة ٤/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٣٩ - قيام الليل - باب كيف الوتر بخمس - ح١٧١٤، ١٧١٥، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٣/ ٣١ - ح ١٨٢١٤، ابن ماجه ١/ ٣٧٦ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع - ح١١٩٢، أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، عبد الرزاق ٣/ ٢٧ - ح٤٦٦٨، أبو يعلى ١٢/ ٣٩٨ - ح٦٩٦٣، المروزى في قيام الليل ص ١٢٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ١٣٨ - من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن أم سلمة. =

. . . .

وبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الـثَّامِنَةِ، وَيَـتَشَهَّدُ ولاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الـتَّاسِعَةَ ويتشهد ويُسَلِّمُ

(و) إن أوتر (**بتسع**) يسرد[١] ثمانيًا ثم (**يجلس عقب** الركعة **الثامنة ويتشهد**) التشهد الأول (**ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم**)(١) لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاَّ في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو(٢) [٢ وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ٢] ثم يسلم تسليمًا يسمعناه»(٣).

= ولم أجده عند مسلم من حديث أم سلمة بهذا اللفظ، وإنما وجدته عنده من حديث عائشة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». صحيح مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٣.

الحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي قال عنها شعبة بن الحجاج والإمام أحمد بن حنبل: إن الحكم بن عتيبة سمعها من مقسم. انظر: العلل للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(١٦٧).

(١) وهذا هو المذهب.

وقيل: كإحدى عشرة، فيسلم من كل ركعتين. (المصدر السابق).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة.

قال في الإنصاف (٢/ ١٦٩): «والصحيح من المذهب: أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى. قدمه المجد في شرحه وابن تميم ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع...

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاقتصارهم على هذه الصفات».

(٢) أي يتشهد التشهد الأول.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح٣٩، أبو داود ٢/ ٨٧ ـ ٨٩ =

---

[١] في / م، ف بلفظ (يسرها).

[٢ ـ ٢] ساقط من / م، ف.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِسَلاَمَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم[1] لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد[2].

(يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى بـ) . . . .

= ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٤٢ ـ ١٣٤٥، النسائي في الصغرى ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بسبع، وباب كيف الوتر بتسع ـ ح١٧١٩ ـ ١٧٢٥، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٠٤ ـ ح١٦٠٩٨، ابن ماجه ١/ ٣٧٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ـ ح١١٩١، أحمد ٦/ ٥٤، ١٦٨، ٢٣٦، عبد الرزاق ٣/ ٤٠ ـ ح٤٧١٤، ابن خزيمة ٢/ ١٤٢ ـ ح١٠٧٨، أبو عوانة ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٤، البيهقي ٣/ ٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الأخريين منهن، البغوي في شرح السنة ٤/ ٨٠ ـ الصلاة ـ باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر ـ ح٩٦٣ ـ من حديث عائشة، وهو قطعة من حديث طويل.

(١) وهذه هي الصفة الأولى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».
أخرجه ابن حبان، والطحاوي، وقوى إسناده في الفتح (٢/ ٤٨٢)، وفي التعليق المغني (٢/ ٣٥).

(٢) وهذه هي الصفة الثانية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» أخرجه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٤، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٤/ ٧: «رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح». =

. . . .

﴿ سَبِّحْ ﴾ ، وفي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثَّالِثَة بالإِخْلاصِ ، وَيَقْنُتُ فِيها بَعْدَ الركُوعِ

سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية) بسورة (قل يا أيها الكافرون وفي) الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة[1] ، (ويقنت[2] فيها) أي في الثالثة (بعد الركوع) ندبًا لأنه صح عنه ﷺ.

وأما وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد فهذا نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١ : «وإسناده على شرط الشيخين».

(١) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي نيل الأوطار ٣ / ٣٤ : «إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول». وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» أخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١/ ٣٠٥، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار(٥١٣)، وقال في التلخيص ص(٥٣٣): «وقال العقيلي: إسناده صالح، لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين». لكن لا يداوم على ذلك لئلا يعتقد الوجوب.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦): «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع». =

. . . .

. . . .

من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس[١] ، وإن قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع[٢] . . . .

= (وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٢١٢، وفتح الباري ٢/ ٥٧٠).

والمراد هنا: الدعاء.

وقال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة -أي القنوت-؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة، وقال مالك والشافعي: لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني».

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث الحسن بن علي رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ١٢٥، وهذا يشمل جميع السنة.

واستدل المالكية والشافعية: «بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، وفيه: ولا يقنت إلا في النصف الثاني» رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(نصب الراية ٢/ ١٢٦، وبذل المجهود ٧/ ٢٤٨).

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤) أنه يقنت أحيانًا ويتركه أحيانًا؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، وقد ثبت قنوته ﷺ في حديث أبي بن كعب.

(١) وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

(٢) أخرجه أبو داود معلقًا ٢/ ١٣٥ - الصلاة - باب القنوت في الوتر - ح١٤٢٧، النسائي ٤/ ٢٣٥ - قيام الليل - ح١٦٩٩، ابن ماجه ١/ ٣٧٤ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده - ح١١٨٢، الدارقطني ٢/ ٣١ - =

. . . .

. . . .

فيرفع[١] يديه إلى صدره[٢] ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأمومًا[٣]، . . . .

= الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه - ح١، ٢، البيهقي ٣/ ٣٩-٤٠ - الصلاة - باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.

وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي علي بن السكن. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

الحديث رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٠: «وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك.أولها ثناء وآخرها دعاء».

وعلى هذا فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة يؤتى بهذا تارة، وبذاك تارة.

(٢) لثبوته عن عمر كما أخرجه البيهقي ٢/ ١١٠، وصححه، وقال: «وروي عن علي بإسناد ضعيف، وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر».

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف. (العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٥١).

. . . .

وَيَقُولُ:

(ويقول) جهراً(١) (٢): . . . .

---

(١) أما الإمام فظاهر؛ لأنه يؤمن على دعائه.
وأما المنفرد فإنه يجهر كالإمام، على الصحيح من المذهب.
واستظهر في الفروع: أنه لا يجهر.
وأما المأموم: فإنه لا يقنت على الصحيح من المذهب.
وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء.
وعلى القول بأنه يقنت فإنه لا يجهر على الصحيح من المذهب.
(الفروع ١/ ٥٤٠، والإنصاف ٢/ ١٧٢، وكشاف القناع ١/ ٤١٨).
وفي كشاف القناع: «وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط».

(٢) ويبدأ قنوته بما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك» أخرجه البيهقي، وصححه في الإرواء ٢/ ٢٧١.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧١: «قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك . . .» وبدعاء الحسن: «اللهم اهدنا فيمن هديت . . .» . . . وقال في النصيحة: ويدعو بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء. . . . وقال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت ومهما دعا به، واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «اللهم اهدنا»، قال في الفروع: «ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين» وإن زاد على ما ورد فليكن من جنس الأدعية المشروعة، لا المتكلفة المسجوعة، ولا تنبغي الإطالة لحديث الحسن =

. . . .

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ

(**اللهم**(١) **اهدني**[١] **فيمن هديت**)(٢)(٣) أصل الهداية: الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد(٤)، (**وعافني فيمن عافيت**)(٥) أي من الأسقام والبلايا(٦)، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك(٧)، . . . . . .

= وفيه: «كلمات أقولهن في وتري».

قال المناوي في فيض القدير ١/ ٢٢٩: «تنبيه: قال الكمال بن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم - أي في الدعاء - إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد».

(١) سبق تفسيرها ٢/ ٦٠.

(٢) وعند شيخ الإسلام يدعو بلفظ الجمع وإن كان منفردًا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

(٣) وهو قوله: «فيمن هديت» أي في جملة من هديت، وهذا من باب التوسل بفعل الله تعالى، وهو هدايته من هدى.

(٤) الهداية يراد بها هدايتان.

الأولى: هداية الإرشاد، وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

الثانية: هداية التوفيق، وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهداية: العلم بالحق مع العمل به.

(٥) أي في جملة من عافيته، وهذا كما سبق من باب التوسل إلى الله تعالى بفعله تعالى.

(٦) الأسقام: الأمراض، والبلايا: المصائب.

(٧) العافية: تشمل أمرين: =

---

[١] في / س بلفظ (اهدنا بفضلك فيمن هديت).

وَتولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أعْطَيْتَ وَقِنِي شرَّ مَا قَضَيْتَ

وتولني فيمن توليت) الولي: ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة[(١)] ، **(وبارك[(٢)] لي فيما أعطيت)** أي أنعمت[(٣)]، **(وقني شر ما قضيت[(٤)]** . . . .

= الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات.

الثاني: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن.

(١) الولاية نوعان:

الأول: عامة تشمل كل أحد مؤمنًا كان أو كافرًا، برًا أو فاجرًا، قال تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ** ﴾ فالله تولى شؤون جميع الخلق خلقًا وإيجادًا ورزقًا وإحياء وإماتة.

الثاني: خاصة، وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة، قال الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾.

(٢) في المطلع ص (٨٠): «البركة: النماء والزيادة».

(٣) أي ضع البركة فيما أنعمت علي من العلم والعمل والمال والولد والعمر والصحة.

(٤) قضاء الله عز وجل بالنسبة للإنسان، قد يكون خيرًا، وهو ما يلائم الإنسان، كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك. وقد يكون شرًا، وهو ما لا يلائم الإنسان كالجهل والفقر والمرض.

وقوله: «ما قضيت» المراد: قضاء الله الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله وإن كان شرًا فهو في الحقيقة خير؛ لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرض قد يحدث له توبة ورجوعًا إلى الله عز وجل، ومعرفة لقدر =

. . . .

إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيك، إِنَّهُ لا يَذِلُّ من وَاليْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ

إنك تقضي ولا يقضى عليك(١) ، **إنه لا يذل من واليت**(٢) **ولا يعز من عاديت**(٣) ، **تباركت ربنا وتعاليت**(٤)) رواه أحمد والترمذي، وحسنه من

= نفسه وضعفه، ولذلك في حديث علي عند مسلم: «والشر ليس إليك» فالشر لا ينسب إلى الله تعالى؛ لأن ما قضاه وإن كان شرًا فهو في الحقيقة خير، فالشر في مقضياته ومفعولاته.

وقضاء الله ينقسم إلى قسمين:

الأول: قضاء شرعي، فهذا لا يكون إلا فيما يحب الله، وقد يقع وقد لا يقع، مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ الآية.

الثاني: قضاء كوني، وهذا فيما يحب الله وفيما لا يحب، ولابد من وقوعه، مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْن...**﴾ الآية.

(١) فالله يقضي ويحكم بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾.

(٢) أي لا يصير ذليلاً من واليته ولاية خاصة.

(٣) في المصباح ٢/ ٤٠٧: «عزَّ علي أن تفعل كذا يَعزُّ من باب ضرب أي اشتد كناية عن الأنفة عنه، وعز الرجل عزًا بالكسر، وعزَازةً بالفتح. قوي».

أي لا تقوم عزة ولا قوة ولا غَلَبة لمن عاديته.

(٤) سبق شرح «تبارك»، و«تعالى» في ٢/ ٢٤٢.

. . . .

. . . .

حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر[1]، وليس فيه «ولا يعز من عاديت» رواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ح١٤٢٥، ١٤٢٦، الطبراني في الكبير ٣/ ٧٣ ـ ٧٥ ـ ح٢٧٠١، ٣. ٢٧، ٤. ٢٧، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧، البيهقي ٢/ ٢٠٩ ـ الصلاة ـ باب دعاء القنوت، ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ ـ الصلاة ـ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ـ من طريق أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وفي آخره: «ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت».

وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح٤٦٤، النسائي ٣/ ٢٤٨ ـ قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ح١٧٤٥، ابن ماجه ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ إقامة الليل ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح١١٧٨، الدارمي ١/ ٣١٢ ـ الصلاة ـ باب الدعاء في القنوت ـ ح١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، أحمد ١/ ١٩٩، ٢٠٠، عبد الرزاق ٣/ ١١٨ ـ ح٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ ـ الصلاة ـ باب في قنوت الوتر من الدعاء، ابن الجارود ص١٠٤ ـ ح٢٧٢، ٢٧٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٤٨ ـ ح٩٤١، ابن خزيمة ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ح١٠٩٥، ١٠٩٦، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٨، الطبراني في الكبير ٣/ ٧٢ ـ ٧٨ ـ ح٢٧٠٠، ٢٧٠٢، ٢٧٠٦، ٢٧٠٨، الحاكم ٣/ ١٧٢ ـ معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٢١، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٤٧، البيهقي ٢/ ٢٠٩، ٤٩٨ ـ الصلاة ـ باب دعاء القنوت، وباب القنوت في الوتر، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٨ ـ الصلاة ـ باب الدعاء في القنوت ـ ح٦٤٠ ـ من طريق أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت». =

. . . .

اللَّـهُمَّ إِنِّـي أعُـوذُ بِرِضَـاكَ مِـن سَـخَطِـكَ وبِعَـفْوك مِـنْ عُـقُوبَتِـكَ وَبِـك مِنْـكَ

النسائي مختصرًا وفي آخره: «وصلى الله على محمد»[1] (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**[2] **وبعفوك من عقوبتك**[3] **وبك منك**) إظهارًا

= وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٨ - قيام الليل - باب الدعاء في الوِتْر - ح١٧٤٦ - من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي. مختصرًا، وفي آخره: «وصلى الله على النبي محمد».

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي. أما الزيادة في آخر الحديث وهي قوله: «وصلى الله على النبي محمد» فقد رويت من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، وهو سند ضعيف لانقطاعه، حيث إن عبد الله لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٤٨.

(١) وفي الإرواء ٢/ ١٨١: «ثم اطلعت على بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية ذلك»، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) عن عروة بن الزبير: «إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ» وإسناده جيد.

(٢) من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فاستجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضا وسيلة تتخلص به من السخط. والرضا والسخط صفتان تليقان بالله عز وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه.

(٣) والعفو: محو الذنب.
والمعاقبة: الجزاء على الذنب.

. . . .

لا نُحْصِي ثَناءً عَليك أنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِك اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ،

للعجز والانقطاع(١) . (**لا نحصي**) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننتهي[١] (**ثناء عليك**(٢) **أنت كما أثنيت على نفسك**) اعترافًا بالعجز على الثناء وردًا إلى المحيط علمة بكل شيء جملة وتفصيلاً(٣) ، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره(٤) ورواته ثقات ، (**اللهم صل على محمد**) لحديث الحسن السابق ، ولما روى الترمذي عن عمر «الدعاء موقوف بين

= وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته ، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك إما بمجرد فضله ، أو بالهداية إلى أسباب التوبة .

(١) العجز : الضعف ، والانقطاع : بمعنى العجز ، أي أستجير بك من عذابك .
وفي المطلع ص (٩٤) : «قال الخطابي : في هذا معنى لطيف ، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه» .

(٢) في المطلع ص (٩٥) : «أي لا نطيقه ولا نبلغه ، ولا تنتهي غايته ، ومنه قوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ .

(٣) وفي المطلع ص (٩٥) : «فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ، فكذلك لا نهاية للثناء عليه ؛ لأنه تابع لسلطانه وعظمته» .

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ح١٤٢٧ ، الترمذي ٥/ ٥٦١ ـ الدعوات ـ باب في دعاء الوتر ـ ح٣٥٦٦ ، النسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ح١٧٤٧ ، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٠ ـ ح١٠٢٠٧ ، وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ ـ ح٨٩١ ، ٨٩٢ ، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح١١٧٩ ، أحمد ١/ ٩٦٧ ، ١١٨ ، ١٥٠ ، ابن أبي شيبة =

---

[١] في/ س ، ز بلفظ (ولا نِهْيَ) ، وفي/ هـ ، ط بلفظ (ننهى) .

وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك[١]»(١) [٢وزاد في «التبصرة»(٢) (**وعلى آل محمد**) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ ٢](٣)، (**ويمسح وجهه بيديه**) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة(٤)؛ لقول عمر:

= ٢/ ٣٠٦ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في آخر وتره ١٠/ ٣٨٦ ـ الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل في آخر وتره ـ ح٩٧٦٠، البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٩٥، ١٩٦، أبو يعلى ١/ ٢٣٨ ـ ح٢٧٥.

الحديث صحيح، وحسنه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٣٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ـ ح٤٨٦.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي قرة الأسدي، وقد قال عنه الذهبي والحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٤، تقريب التهذيب ص(٦٦٦).

(٢) لأبي محمد عبد الرحمن بن علي الحلواني، ت (٥٤٦).

(٣) وتقدم قريبًا الصلاة على النبي ﷺ في الوتر.

(٤) وهذا هو المذهب. (الفروع ١/ ٤١٤، والإنصاف ٢/ ١٧٣).

«وسئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت». (كتاب الوتر للمروزي ص ٢٣٦).

وقال المروزي أيضًا: «وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله».

وعند الشافعية: يستحب الرفع دون المسح، هذا هو المشهور في المذهب، وأما خارج الصلاة فجزم النووي بأنه غير مندوب، وفي التحقيق جزم بأنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار ٢/ ٣١١، وانظر: =

---

[١] في / م، ف بزيادة لفظ (والحديث الحسن السابق).

[٢ـ٢] ساقط من / م، ف.

. . . .

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»(١) رواه الترمذي. . . . .

= الروضة ١/ ٢٥٥.

قال البيهقي في السنن ٢/ ٢١٢: «فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩: «وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة».

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٤٦٤ ـ الدعاء ـ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ـ ح٣٣٨٦، الحاكم ١/ ٥٣٦ ـ الدعاء، الخلال كما في العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦ ـ من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

الحديث ضعيف، لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: حديث منكر، زاد أبو زرعة: أخاف أن لا يكون له أصل. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٣٠٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٥، العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦ـ٣٥٧.

وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وسكت عليه ولم يصححه، وتبعه الذهبي، وقال النووي بعد أن ضعف الحديث: وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال فيه: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب. انظر: الأذكار ص٣٥٥ـ٣٥٦. =

. . . .

وَيُكْرَه قُنُوتُه فِي غَيرِ الوِتْرِ

ويقول الإمام: اللهم اهدنا. . . إلخ(١)، ويؤمن مأموم إن سمعه(٢). (**ويكره قنوته في غير الوتر**)(٣) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى[١] الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن . . . .

= وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود وأحمد، لكنه ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد رواه عن حفص بن هاشم الزهري وهو مجهول. فالحديث لا يتقوى بالطريقين لشدة الضعف في كليهما

(١) للنهي أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين فيما يؤمن عليه.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٦٤: «وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم». . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه».

وعلى المذهب: يفرد المنفرد الضمير.

وعند شيخ الإسلام: يدعو بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. (الفروع ١/ ٥٤٢).

(٢) المذهب: أن المأموم لا يقنت.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء. (الإنصاف ٢/ ١٧٢).

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٤٣): «واختلفوا في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها، وقال الشافعي ومالك: يسن فيها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٥: «قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه» وكان ذلك لما قتل القراء من الصحابة، وثبت عنه أن قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين بمكة ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، =

[١] في/ ز بلفظ (رواه).

. . . .

. . . .

= وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وكان قنوته في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر، وفي السنن أنه قنت العصر فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك. . . وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائمًا، وأن المداومة عليه سنة، وذلك في الفجر، ثم من هؤلاء من يقول: السنة: أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرًا، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك. . . » إلى آخرها، و«اللهم إياك نعبد. . . » إلى آخرها كما يقوله مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهرًا ـ وهو قول الشافعي ـ ويستحب أن يكون بدعاء الحسن: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره، وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ والوسطى: الفجر والقنوت فيها، وكلا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى: ﴿أمَّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة. . .﴾.

واحتجوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه. . . عن أنس «أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة، وتصحيح الحاكم دون تحسين =

. . . .

. . . .

القنوت في صلاة الفجر بدعة[(١)] [(٢)] .

= الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده. وعن أنس. قال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل. وهو قول الإمام أحمد. وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين» اهـ.

وقال ص (١٠٩): «ويبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم؛ فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٧٦ عن حديث أنس المتقدم: «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع. . . ولاريب أن قوله: «ربنا ولك. . .» إلى آخر الدعاء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!».

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤١ ـ الوتر ـ باب صفة القنوت وبيان موضعه ـ ح٢١، البيهقي ٢/ ٢١٤ ـ الصلاة ـ باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ـ من طريق أبي ليلى عبد الله بن ميسرة، عن ابراهيم بن أبي حره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الأثر ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن ميسرة الحارثي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) ولما روى أبو مالك الأشجعي قال: « قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف =

. . . .

إلا أنْ تَنْزِلَ بِالـمُسْلِمِينَ نَازِلةٌ غَيرَ الطَّاعُونِ فَيَقْنُتَ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ

(**إلا أن ينـزل بالمسلمين نـازلة**) من شدائد الدهر (**غيْر الطاعون**[١] **فيقنت الإمام**) الأعظم استحبابًا[٢] (**في الفرائض**)[٣] غير الجمعة[٤]

= رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث» أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي.

(١) في المطلع ص (٢٩٣): «قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال عياض: هو تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت».

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت إمام كل جماعة.

وعنه رواية ثالثة: يقنت كل مصل، اختاره شيخ الإسلام.

(الإنصاف ٢/ ١٧٥، الاختيارات ص ٦٤).

(٣) لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». متفق عليه.

وفي حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» رواه مسلم، وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه الحاكم على شرط البخاري.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت في صلاة الفجر.

وعنه رواية ثالثة: يقنت في الجهريات: الفجر، والمغرب، والعشاء.

(الإنصاف ٢/ ١٧٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «فيقنت كل مصل =

. . . .

ويجهر به في الجهرية[١]، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمّن[٢]، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس[٣]، ثلاثًا ويمد بها صوته في الثالثة[٤].

= في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد»، وتقدمت الأدلة على شرعيته في كل الصلوات.

وأما الجمعة فالمذهب: لا يقنت فيها، قال في شرح الإقناع ١/ ٤٢١: «للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٥: «وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود».

(١) قال في الإنصاف ٢/ ١٧٦: «قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت، قال في الفروع: ومراده والله أعلم في صلاة جهرية، وظاهره وظاهر كلامهم: مطلقًا».

والأقرب: الإطلاق؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... يدعو على أحياء من بني سليم... ويؤمن من خلفه».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٠): «وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر».

(٣) سبق تفسير سبحان ٢/ ٣٤١).

والقدوس: قيل بالفتح، وقيل: بالضم: المنزه عن العيوب والنقائص. (لسان العرب ٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، وزاد الدارقطني: «رب الملائكة والروح» وسنده صحيح. =

. . . .

والتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَة

(والتـراويـح)[١] سنة مؤكـدة[٢] سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة، أي: يستريحون، (**عشرون ركعة**)[٣] لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٣٢: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس». . . وأنكر مالك هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. . . والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرّى السنة وتكميل الوتر». والأقرب: فعلهما أحيانًا؛ لعدم مواظبته ﷺ عليهما.

(١) جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقًا.
وفي الاصطلاح: قيام رمضان.

(٢) سنها رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة الآتي، واتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر رضي الله عنه الآتي.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ـ فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

وفي مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٣: «والصواب أن ذلك جميعه حسن. . . وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا». =

. . . .

. . . .

رمضان عشرين ركعة»(١) . . . .

= فمرة قال بإحدى عشرة استدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

وأن عمر رضي الله عنه: «أمر تميمًا الداري وأبيًّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة». رواه مالك والبيهقي، وإسناده صحيح.

وأما من قال بعشرين مع الوتر، فلما روى السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» رواه عبد الرزاق والفريابي والبيهقي والمروزي، وإسناده صحيح.

وروى المروزي وابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ويوترون بثلاث»، ولهما عن شتير بن شكل وهو من أصحاب عبد الله «أنه كان يصلي بهم عشرين ويوتر بثلاث».

وفعل العشرين من السلف: الأعمش، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، وابن أبي مليكة، وأبو الختري، وغيرهم. (مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣، وقيام الليل ص (٩١)، وسنن البيهقي ٢/ ٤٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ - الصلاة - باب كم يصلي في رمضان من ركعة، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٣ - ح١٢١٠٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٤٠، البيهقي ٢/ ٤٩٦ - الصلاة - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١١٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٤٥، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٨٢ - من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط، وأبو الفتح سليم بن أبي أيوب =

. . . .

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

(**تفعل**) [[1]ركعتين ركعتين[1]][(1)] (**في جماعة مع الوتر**)[(2)] بالمسجد أول الليل (**بعد العشاء**). والأفضل وسنتها[(3)] (**في رمضان**) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في

= الرازي في كتاب الترغيب، والبغوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد في مسنديهما. انظر: نصب الراية ٢/ ١٥٣، مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢، المطالب العالية ١/ ١٤٦ ـ ح٥٣٤، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨.

الحديث ضعيف جداً، لأن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي وهو ضعيف وقد تفرد به، حتى أن شعبة بن الحجاج نسبه إلى الكذب.

وضعف الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦، الخطيب في تاريخه ٦/ ١١٣، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢، الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٥٣، الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ـ مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

(٢) لجمع عمر الناس في عهده على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهم.

(٣) المذهب ومذهب الشافعية: أن وقت التراويح من فعل العشاء مطلقاً، سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب مجموعة إلى طلوع الفجر.

وعند الحنفية والمالكية: أنه من فعل صلاة العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٨٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٤، وفتح الجواد ١/ ١٦٢، والفروع ١/ ٥٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لحديث عائشة رضي الله

[١ـ١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

. . . .

= عنها قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل. . . قالت: فأمرني أن أنصب إليه حصيراً على باب حجرتي، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم» رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه، وهذا عام سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب.

والدليل على امتداد وقت التراويح إلى الفجر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

وأما وقت الاستحباب لصلاة التراويح:

فعند المالكية: آخر الليل.

وعند الإمام أحمد: أول الليل بعد سنة العشاء.

وعند أكثر الحنفية: عند ثلث الليل أو نصفه. (المصادر السابقة).

واستدل من قال آخر الليل: ما ورد أن عمر أمر أبيًا وتميمًا الداري «أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. . . وفيه: وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر» رواه مالك في الموطأ، وروى أبو بكر بن حزم قال: «كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر» رواه مالك في الموطأ.

واستدل من قال أول الليل: ما ورد أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد. . . وفيه قوله: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري.

والأقرب: آخر الليل أفضل لفضل آخر الليل؛ إذ هو وقت نزول الرب عز وجل وقوله سبحانه: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المأمومين فإن شق آخره فعلت أوله. =

. . . .

. . . .

بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[(١)]، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فصلى بهم التراويح[(٢)]. وروى أحمد وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[(٣)].

= أما العشر الأواخر: فيستحب إحياؤها بالعبادة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر» متفق عليه. فيبغي مد العبادة في العشر الأواخر إلى آخر الليل، أو القيام آخره.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٨ ـ الأذان ـ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ١/ ٢٢٢ ـ الجمعة ـ باب من قال بعد الخطبة والثناء أما بعد، ٢/ ٤٤ ـ التهجد ـ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ٢/ ٢٥٢ ـ صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان، مسلم ١/ ٥٢٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٧٧، ١٧٨، أبو داود ٢/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان ـ ح ١٣٧٣، النسائي ٣/ ٢٠٢ ـ قيام الليل ـ باب قيام شهر رمضان ـ ح١٦٠٤، مالك ١/ ١١٣ ـ الصلاة في رمضان ـ ح١، أحمد ٦/ ١٦٩، عبد الرزاق ٣/ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ح٤٧٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ح١٤١، ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩ ـ ح٢٥٣٣ ـ ٢٥٣٦، ابن خزيمة ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ح١١٢٨. البيهقي ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان، البغوي في شرح السنة ٤/ ١١٧ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان وفضله.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٢ ـ صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان، مالك ١/ ١١٤ ـ الصلاة في رمضان ـ ح٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ ـ الصلاة ـ باب من كان يرى القيام في رمضان، ابن خزيمة ٢/ ١٥٥ ـ ح١١٠٠، البيهقي ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان، البغوي في شرح السنة ٤/ ١١٨ ـ ١١٩ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان وفضله ـ ح٩٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٥ ـ الصلاة ـ باب في قيام شهر رمضان ـ ح١٣٧٥، =

. . . .

وَيُوتِرُ الـمُتَهجِّدُ بَعْدَهُ

(**ويوتر المتهجد**) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (**بعده**) أي بعد تهجده[(١)] لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٢)] متفق عليه.

= الترمذي ٣/ ١٦٠ - الصوم - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ح٨٠٦، النسائي ٣/ ٨٣ - ٨٤ - السهو - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف - ح١٣٦٤، ٣/ ٢٠٢ - قيام الليل - باب قيام شهر رمضان - ح١٦٠٥، ابن ماجه ١/ ٤٢٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ح ١٣٢٧، أحمد ٥/ ١٥٩، ١٦٣، الطيالسي ص٦٣ - ح٤٦٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ - الصلاة - باب من كان يرى القيام في رمضان - ابن خزيمة ٣/ ٣٣٧ - ٣٣٨ - ح٢٢٠٦، البيهقي ٢/ ٤٩٤ - الصلاة - باب من زعم أن صلاة التراويح بالجماعة أفضل، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٢٤ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان وفضله - ح٩٩١ - من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر مرفوعًا. وهو قطعة من حديث طويل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

(١) التهجد: الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلاً.

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري.

وذكر أبو حفص العكبري: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...». (الإنصاف ٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣ - الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مسلم ١/ ٥١٧ - ٥١٨ - صلاة المسافرين - ح٧٥١، أبو داود ٢/ ١٤٠ - الصلاة - باب في وقت الوتر - ح١٤٣٨، النسائي ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١، قيام الليل - باب وقت =

. . . .

فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ

(**فإن تبع إمامه**) فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر(١) وإن (**شفعه بركعة**)[١] أي ضم[٢] لوتره الذي تبع[٣] إمامه

= الوتر - ح١٦٨٢، أحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ - الصلاة - باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣١، ابن خزيمة ٢/ ١٤٤ - ح١٠٨٢، البيهقي ٣/ ٣٤ - الصلاة - باب من قال يجعل آخر صلاته وترًا، البغوي في شرح السنة ٤/ ٨٦ - الصلاة - باب يجعل آخر صلاته بالليل وترًا - ح٩٦٥ - من طريق نافع عن ابن عمر.

(١) وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال عمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق: بنقض الوتر.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩١، والمجموع ٣/ ٤٨٠، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٤).

واستدل الجمهور: بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي.

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «ويصلي تسع ركعات... ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم» رواه مسلم.

واستدل من قال بنقض الوتر بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

ونوقش: بأنه إذا صلى مثنى مثنى فقد جعل آخر صلاته بالليل وترًا؛ لأنه أوتر على أنه آخر صلاته.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به.

وآثار الصحابة في هذا متعارضة. انظر: (قيام الليل ص (٢٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، وسنن البيهقي ٣/ ٣٧، والمجموع =

[١] ساقط من/ م، ظ، ف.

[٢] في/ ف بلفظ (يضم).

[٣] في/ م بلفظ (بلغ).

وَيكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَينهُمَا لا التَّعْقِيبُ بَعْدَها فِي جَمَاعةٍ.

فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته(١).

(**ويكره التنفل بينهما**) أي بين التراويح(٢)، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح قال: « ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»(٣).

و(**لا**) يكره (**التعقيب**) وهو الصلاة (**بعدها**) أي بعد التراويح والوتر (**في جماعة**)(٤) لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه[١] (٥)، وكذا لا

= ٣/ ٤٨٠).

(١) ويدل له قول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: «صلوا أربعًا فإنا قوم سفر» مع أنه ﷺ كان يصلي ركعتين، أخرجه مالك وابن أبي شيبة والطيالسي، وأبو داود والطحاوي والبيهقي بنحوه.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ١٨٣: «بلا نزاع أعلمه».

وفي كشاف القناع ١/ ٤٢٧: «نص عليه -أي الإمام أحمد- وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر» ولما فيه من المخالفة.

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص (١٠٣)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٣٣٧.

(٤) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يكره. (الفروع ١/ ٥٤٩، والإنصاف ٢/ ١٨٣).

ولعل الأقرب: الرواية الثانية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ -الصلاة- باب التعقيب في رمضان، ابن نصر =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ترجعونه).

. . . .

يكره الطواف بين التراويح(١) ، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة(٢) في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، . . . .

= المروزي في قيام الليل ص ١٠٦ .

الأثر ضعيف ؛ لأن مداره على قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) مع سنة الطواف، وهذا هو المذهب.

وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره، جزم به ابن تميم. (المصادر السابقة).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٢ : «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن».

وأما الدعاء عند ختم القرآن؛ فالمذهب، وبه قال متأخرو الحنفية، والشافعية: أنه مستحب.

وعند بعض الحنفية: يستحب خارج الصلاة، ويكره داخلها.

وعند بعض المالكية: لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ بل هو بدعة.

(فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٠، والمعيار المعرب ١/ ٢٨٤ ، والتبيان ص (١٢٦)، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥، والإقناع ١/ ١٤٨).

واستدل من قال بالمشروعية: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ختم =

. . . .

. . . .

. . . .

= القرآن فله دعوة مستجابة» من حديث العرباض بن سارية عند الطبراني في الكبير، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٦/ ١١٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله، وهي ضعيفة (مرويات دعاء ختم القرآن ص (١٩).

ولأن أنس بن مالك «كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعا لهم» رواه ابن أبي شيبة، وصحح إسناده النووي في التبيان ص (١٢٦).

ودليل القول الثاني: ما تقدم، ويكره داخل الصلاة؛ لعدم وروده.

ودليل القول الثالث: بعدم وروده.

والأقرب: أن يقال: إن دعاء ختم القرآن خارج الصلاة قد صح من فعل أنس رضي الله عنه.

وأما داخل الصلاة فلم يصح فيه شيء، لكن لو جعل الدعاء في قنوت الوتر فهذا سهل فيه الإمام أحمد؛ لأنه محل للدعاء.

أحكام تتعلق بختم القرآن وقراءته:

منها: المدة التي يختم فيها القرآن: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في أقل من ثلاث أحيانًا، وهو قول أكثر الحنابلة.

الثاني: يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر، ويكره في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه ليس هناك مدة معينة، بل مرد ذلك لحال الشخص من =

. . . .

. . . .

. . . .

= النشاط والضعف والتدبر والغفلة، وهذا اختيار النووي.

(الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥، والإقناع ١/ ١٤٨، والتبيان ص (٤٨)).

والوارد في ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في كل شهر... واقرأ في كل سبع ليال مرة» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة» رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٠٨٥.

والأقرب: ما اختاره النووي لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث ناقصه النبي ﷺ من شهر إلى ثلاث.

لكن قال في كشاف القناع ١/ ٤٢٩: «ولا بأس بالختم فيما دونها، أي الثلاث أحيانًا... ويكره تأخيره الختم فوق أربعين بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه».

ومنها: حكم حفظ القرآن:

حكم حفظ القرآن فرض كفاية بالإجماع، ويجب حفظ ما تصح به الصلاة بالإجماع. (الدر المختار ١/ ٥٣٨، والإتقان ١/ ١٣٠، والإقناع ١/ ١٤٨).

ومنها: قراءة القرآن بصوت واحد.

فعند المالكية: تكره إلا إن أدت إلى تقطيع الكلمات فتحرم. =

. . . .

. . . .

. . . .

= لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولعدم ورودها عن السلف.

وعند بعض الشافعية: تستحب.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «. . . ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة. . .» رواه مسلم. (المصادر السابقة).

والأقرب: جواز ذلك عند الحاجة إلى ذلك كتعليم الصبيان.

ومنها: القراءة بطريق الإدارة: قال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨: «ولا بأس بترديد الآية للتدبر. . . ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها».

وقال الحجاوي في الإقناع ١/ ١٤٩: «وكره أصحابنا قراءة الإدارة وهي يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره».

والأقرب: الجواز؛ لعدم المحذور فيها.

ومنها: تحسين الصوت بالقرآن، قال النووي كما في التبيان ص (٧٨): «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين على استحباب الصوت بالقرآن».

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٣٩٢.

ومنها: القراءة بالألحان، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون التلحين مفرطًا يؤدي إلى إخراج القرآن عن صيغته =

. . . .

. . . .

. . . .

= بإدخال حركات فيه أو إخراجها أو قلب الحركات إلى حروف.

فقد حرم ذلك المالكية والشافعية. (الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٧)، لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ ومثل ذلك عدول عن نهج القرآن القويم إلى الاعوجاج.

الثانية: أن يكون التلحين غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: إباحة ذلك. (المصادر السابقة).

لما تقدم من أدلة استحباب الصوت بالقرآن.

وعند الإمام مالك: كراهة ذلك. (المدونة ٤/ ٤٢١).

لحديث حذيفة مرفوعًا: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم...» عزاه الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٩ للطبراني في الأوسط وقال: «فيه راو لم يسم، وبقية أيضًا».

والأقرب: كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم: أن تزيين الصوت بالقرآن وتحسينه مع المحافظة على الخشوع والتدبر مطلوب، أما صرف الهمة إلى اللفظ والتنطع في إخراج الحرف والمبالغة في الترقيق والتفخيم والنطق وشغل القلب بذلك فليس من سنته ﷺ.

ومنها: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل الجهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يجهر بالقرآن» متفق عليه، ولحديث =

. . . .

. . . .

. . . .

= أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «إني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل . . .» متفق عليه.

القول الثاني: أن الإسرار أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي.

(انظر: التبيان ص (٨٦)، والتذكار ص (٨٦)، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٢).

والأقرب: أن يفعل الإنسان ما هو أخشع لقلبه وأصلح له، إلا إن تضمن الجهر تشويشًا أو رياء، ونحو ذلك.

ومنها: هل الأفضل القراءة في المصحف، أو عن ظهر قلب؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل القراءة في المصحف؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أديموا النظر في المصحف» رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ٧٨.

القول الثاني: الأفضل عن ظهر قلب؛ لما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن» صححه الحافظ في الفتح ٩/ ٧٩. (المصادر السابقة).

والأقرب في هذه المسألة: كالمسألة السابقة.

ومنها: جعل القرآن بدلاً عن الكلام، قال شيخ الإسلام كما في =

. . . .

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض[(١)].

= مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٧٨): «وليس لأحد استعمال القرآن لغير الله ما أنزل الله له كقول القائل لمن قدم لحاجة: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾، وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ﴾، و﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

ومنها: لا يشرع افتتاح الحفلات بقراءة القرآن، ولا قول صدق الله العظيم آخر القراءة، ولا تقبيل المصحف؛ لعدم وروده.

(التبيان ص(٩١)، والتذكار ص (١١١)).

ومنها: أن يتأدب عند قراءة القرآن بما يلي: أن يتطهر، وأن يتسوك، وأن يستحضر أنه يناجي ربه، وأن يقرأ بتدبر وخشوع، وأن يقرأ على ترتيب سور المصحف، وأن يبدأ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يسأل عند آية الرحمة، ويستعيذ عند آية العذاب. (المصادر السابقة).

(١) في كشاف القناع ١/ ٤٢٢: «فيتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧: «من أصر على تركها ـ أي السنن ـ دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما».

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٦: «وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد: سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر =

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وهي عشر ركعات: (**ركعتان قبل الظهر وركعتان**[1] **بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر**) لقول ابن عمر:

= خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد». والقول بوجوب سنة الفجر، ورد عن الحسن البصري كما في نيل الأوطار ٣/ ١٩.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥١: «واتفقوا على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعًا إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكمل قبل الظهر أربعًا...».

والأقرب: كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه إلا أنه يصلي قبل الظهر أربعًا وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤)؛ لحديث عائشة في صحيح مسلم «كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي».

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، وقال: «حسن صحيح».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٠٨: «وكان يصلي أحيانًا قبل الظهر =

. . . .

«حفظت عن[١] رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته(١) وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»(٢) متفق عليه، .

= أربعًا. . . فإما أن يقال: إنه ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا. . . وقد يقال: إن الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

(١) وصلاة النافلة تشرع في البيت إلا النوافل التي تشرع لها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ـ التهجد ـ باب الركعتين قبل الظهر، الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء أنه يصلي الركعتين بعد المغرب في البيت ـ ح٤٣٣، ٤٣٤، وفي الشمائل ص٢٣٦ ـ ح٢٦٨، ٢٦٩، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/ ٥١ ـ ٥٢ ـ ح ٧٤٦٢، أحمد ٢/ ٦، ٥١، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، عبد الرزاق ٣/ ٦٥ ـ ح٤٨١١، ٤٨١٢، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٢ ـ الصلاة ـ باب فيما يجب من التطوع بالنهار، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص٣٣، ابن الجارود ص١٠٥ ـ ح٢٧٦، ابن خزيمة ٢/ ٢٠٨ ـ ح١١٩٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧٧، ٨٣ ـ ح٢٢٤٥، ٢٤٦٤، أبو يعلى ١٠/ ١٥٥ ـ ح٥٧٧٦، ابن عدي في الكامل في ضعفاء =

[١] فيما عدا/ س بلفظ (من).

وَهُمَا آكَدُهَا

(وهما) أي ركعتا الفجر **(آكدها)** أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[(١)] متفق عليه[(٢)] . . . .

= الرجال ٥/ ١٦٩٤، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة - باب ذكر الخبر الوارد في النوافل، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥ - الصلاة - باب السنن الرواتب - ح٨٦٧.

وأخرجه البخاري ٢/ ٥٣ - التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة، مسلم ١/ ٥٠٤ - صلاة المسافرين - ح١٠٤، أبو داود ٢/ ٤٣ - الصلاة - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة - ح١٢٥٢، النسائي ٢/ ١١٩ الإمامة - باب الصلاة بعد الظهر - ح٨٧٣، الدارمي ١/ ٢٧٥ - الصلاة - باب في صلاة السنة - ح١٤٤٤، مالك ١/ ١٦٦ - قصر الصلاة في السفر - ح٦٩، أحمد ٢/ ١٧، عبد الرزاق ٣/ ٦٤ - ح٤٨٠٨، ٤٨٠٩، أبو عوانة ٢/ ٢٦٣، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥ - ح٨٦٨. لكن جاء فيه «وركعتين بعد الجمعة» بدل قوله: «وركعتين قبل الصبح».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢ - التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر، مسلم ١/ ٥٠١ - صلاة المسافرين - ح٩٤، ٩٥، أبو داود ٢/ ٤٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر - ح١٢٥٤، النسائي كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٨٤ - ح١٦٣٢١، أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ١٦٦، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٥٤، عبد الرزاق ٣/ ٥٧ - ح٤٧٧٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ - الصلاة - باب في ركعتي الفجر، أبو عوانه ٢/ ٢٦٤، ابن خزيمة ٢/ ١٦١ - ح١١٠٨، ١١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧٨ - ح٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٩، البيهقي ٢/ ٤٧٠ - الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٥٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر وفضلهما - ح٨٨٠.

(٢) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. =

. . . .

. . . .

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً(١) .

ويسن تخفيفهما(٢) واضطجاع بعدهما . . . .

(١) المذهب: أن المسافر تشرع له سنة الفجر والوتر، وأما بقية السنن فيخير بين تركها وفعلها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٨: «أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لما نام عنها هو أصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل والوتر.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئًا».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٥: «ولذلك لم يكن يدعها - أي سنة الفجر - هي والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما».

وعلى هذا في السفر: يشرع له ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء الراتبة، أما سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما، وأما بقية التطوعات فتشرع في السفر كقيام الليل، وسنة الضحى، وتحية المسجد، وغير ذلك، للعمومات.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن» متفق عليه.

فجمهور أهل العلم: يشرع تخفيف سنة الفجر.

وعند الحنفية: استحباب إطالة القراءة.

وعند مالك: الاقتصار على قراءة الفاتحة. (نيل الأوطار ٣/ ٢١). =

. . . .

. . . .

على الأيمن(١)، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي

= والراجح: رأي الجمهور؛ لصراحة الأحاديث بالتخفيف، والزيادة على الفاتحة. والمراد التخفيف النسبي، لا النقر المنهي عنه.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢١: «وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. . . فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر. . . وبه قال ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب، وهو قول ابن حزم، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وحمله الأولون على الاستحباب؛ لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فظاهره: أنه لا يضطجع مع استيقاظها.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة. وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه. . . ومن التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة مالك.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له. اختاره ابن العربي.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، رواه البيهقي عن الشافعي، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث، وليس مختصاً بالاضطجاع». =

. . . .

. . . .

الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) أو يقرأ في الأولى: . . . .

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٨: «وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين. . .». . . وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة وقد غلط فيه».

ولعل الأقرب: مشروعيتها عند الحاجة.

وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ: «اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ».

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢١: «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره».

(١) وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٦: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: . . . ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. اهـ.

فسورة «قل هو الله أحد» متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه. . . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه =

. . . .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ

﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾(١) الآية. وفي الثانية: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ** ﴾(٢) الآية. ويلي الفجر ركعتا المغرب(٣) ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون[١] والإخلاص(٤)، (**ومن فاته شيء منها**) أي من الرواتب (**سن له قضاؤه**)(٥) كالوتر لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما

= الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي... فعدلت ثلث القرآن وخلصت ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة «قل يا أيها الكافرون» من الشرك العملي الإرادي القصدي».

(١) سورة البقرة آية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٣) أي في الأفضلية.

(٤) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب».

(٥) لما أورده المؤلف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه. وهل تقضى في أوقات النهي:

جمهور أهل العلم: لا تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: تقضى في أوقات النهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، والمهذب ١/ ١٣٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٢٠٨).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وتأتي آخر صلاة التطوع، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ - أي سنة الظهر البعدية - بعد العصر؟ فقال: لا» رواه أحمد، =

---

[١] فيما عدا/ س، ز بلفظ (بالكافرين).

. . . .

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر(١)، وقيس الباقي، وقال:

= وجوَّده الشيخ عبد العزيز بن باز كما في تعليقه على فتح الباري.

واستدل الشافعية: بأنه ﷺ «قضى سنة الظهر بعد العصر» متفق عليه من حديث أم سلمة.

ونوقش: بأنه خاص به ﷺ؛ لحديث أم سلمة المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به، ولأن قضاء السنن لا يفوت فلا حاجة إلى فعلها أوقات النهي.

لكن يستثنى: سنة الفجر فلا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر لحديث قيس بن ؟؟ رضي الله عنه: «أنه قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره النبي ﷺ» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة، وحسنه العراقي كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٥.

وكذا سنة الظهر البعدية بعد العصر إن لم يثبت حديث أم سلمة الذي أخرجه الإمام أحمد.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ السهو ـ باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ٥/ ١١٧ ـ المغازي ـ باب وفد عبد القيس، مسلم ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٩٧، أبو داود ٢/ ٥٤ ـ ٥٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بعد العصر ـ ح١٢٧٣، النسائي ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ المواقيت ـ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ـ ح٥٧٩، ٥٨٠، ابن ماجه ١/ ٣٦٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب فيمن فاتته الركعتان ـ ح١١٥٩، الدارمي ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ الصلاة ـ باب في الركعتين بعد العصر ـ ح١٤٤٣، أحمد٦/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، عبد الرزاق ٢/ ٤٣١ ـ ح ٣٩٧٠، ٣٩٧١، الحميدي ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ح٢٩٥، أبو عوانة ١/ ٣٨٤، ابن خزيمة ٢/ ٢٦١ ـ ح١٢٧٦، ١٢٧٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٤٩ ـ ح٢٦٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦ ـ الصلاة ـ باب الركعتين بعد العصر، البيهقي ٢/ ٢٦٢، ٤٥٧ ـ الصلاة ـ باب الإشارة فيما =

. . . .

. . . .

«من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[١][٢] رواه الترمذي، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر، ووقت كل سنة قبل

= ينويه في صلاته يريد بها إفهامًا، وباب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت ـ ح٧٨١ ـ من حديث أم سلمة، وفيه «أنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٧ ـ الصلاة ـ باب في الدعاء بعد الوتر ـ ح١٤٣١، الترمذي ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ـ ح٤٦٥، ٤٦٦، ابن ماجه ١// ٣٧٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب من نام عن وتر أو نسيه ـ ح١١٨٨، أحمد ٣/ ٣١، ٤٤، أبو يعلى ٢/ ٣٦١، ٤٦٧ ـ ح١١١٤، ١٢٨٩، الدارقطني ٢/ ٢٢ ـ الوتر ـ باب من نام عن وتره أو نسيه، الحاكم ١/ ٣٠٢ ـ الوتر، البيهقي ٢/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب من قال يصلي الوتر متى ذكره ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، والسيوطي، وقد ضعفه البعض من أجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، لكنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه محمد بن مطرف كما هو عند أبي داود، والدارقطني والحاكم والبيهقي، كما تابعه أيضًا أخوه عبد الله بن زيد كما هو عند الترمذي.

(٢) المذهب ومذهب الشافعية: استحباب قضاء الوتر.

وعند الحنفية: وجوب قضاء الوتر.

وعند المالكية: لا يقضى الوتر بعد خروج وقته الضروري وذلك بالفراغ من صلاة الصبح.

(الهداية ١/ ٦٥، وأوجز المسالك ٢/ ٣٧٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٥، والإنصاف).

واستدل الأولون: بما أورده المؤلف، وبما يأتي.

وأما بالنسبة للحنفية؛ فلأنهم يرون وجوب الوتر، وقد تقدم في أول =

. . . .

. . . .

الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها[١]، فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

= باب صلاة التطوع.

واستدل المالكية: بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر الضروري عند المالكية إلى الفراغ من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته ـ الوتر ـ من صلاة العشاء. . . إلى طلوع الفجر».

والأقرب: أنه يقضى الوتر لما استدل به الشافعية والحنابلة، لكن لا يقضى على صفته، بل يقضى شفعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم.

ويكون وقت قضائه بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لأدلة النهي، ولحديث عائشة السابق، وهذا قول الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية: يقضى الوتر في أوقات النهي. (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لما تقدم، ولأن القضاء لا يفوت.

(١) وهذا هو المذهب، فالقبلية وقتها: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من الفراغ منها إلى خروج الوقت.

وعند الشافعية: القبلية وقتها: من دخول الوقت إلى خروجه، والبعدية من فعل الصلاة إلى خروج الوقت.

وعند الحنفية: إن كانت قبلية فوقتها من دخول وقت الفرض إلى إقامة الصلاة إن كان في المسجد، وإلا إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى، وإن كانت بعدية فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت، وأما سنة الفجر: فمن دخول الوقت إلى أن يتمكن من إدراك التشهد مع الإمام من صلاة الصبح. =

. . . .

. . . .

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها[(١)]، وأربع قبل العصر[(٢)]، وأربع بعد المغرب[(٣)]، وأربع بعد العشاء[(٤)] غير

= وعند المالكية: كمذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا يمتد وقت سنة الفجر إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى من صلاة الصبح.

(تبيين الحقائق ١/ ١٨٢)، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، والمجموع ٤/ ١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٥٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها. . .» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم، فظاهر قوله: «قبل الظهر» أن وقتها قبل فعل الفرض، وقوله: «بعد الظهر» ظاهره: أن وقتها بعد فعل الفرض إلى خروج وقت الفرض؛ لأنها تبع للفرائض.

وانظر: ص(١٤٠، ١٤١).

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» أخرجه الترمذي، وضعفه البخاري والترمذي، سنن الترمذي ٢/ ٩٤.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى النبي ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد وأبو داود، وفي النيل ٣/ ١٨: «الحديث رجال إسناده ثقات»، وعند البخاري من حديث ابن عباس =

. . . .

وَصَلاةُ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّهَارِ

السنن، قال جمع: يحافظ عليها(١)، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب(٢).

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)(٣) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة

= رضي الله عنهما: «. . . فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات».

(١) وقال في الاختيارات ص (٦٤): «قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لئلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة».

(٢) وهذا هو المذهب، فلا يكرهان ولا يستحبان.

وعن الإمام أحمد: يسن.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٢: «وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة» وهذا هو الصواب أنهما سنتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب».

(٣) صلاة التطوع نوعان:

الأول: مقيد.

الثاني: مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به، فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل؛ لأنها مقيدة، وهكذا.

وأما المطلق ففي الليل أفضل منه في النهار لما أورده المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ =

وَأَفضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ

بعد المكتوبة صلاة الليل»(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

(وأفضلها) [أي][1] الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه)(٢) مطلقًا لما في الصحيح مرفوعًا: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم

= ﴿الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، والآيات في هذا كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمرالدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعًا: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً» متفق عليه، والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ـ الصيام ـ ح٢٠٢، أبو داود ٢/ ٨١١ ـ الصوم ـ باب في صوم المحرم ـ ح ٢٤٢٩، الترمذي ٢/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الليل ـ ح ٤٣٨، النسائي في الصغرى ٣/ ٢٠٧ ـ قيام الليل ـ باب في فضل صلاة الليل ـ ح١٦١٣، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ح ١٢٢٩٢، أحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥، أبو يعلى ١١/ ٢٨١، ٢٨٣ ـ ح٦٣٩٢، ٦٣٩٥، أبو عوانة ٢/ ٢٩٠، ابن خزيمة ٢/ ١٧٦ ـ ح١١٣٤، ٣/ ٢٨٢ ـ ح٢٠٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٨ ح٣٦٢٨، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص٢٣، البيهقي ٣/ ٤ ـ الصلاة ـ باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، ٤/ ٢٩١ ـ الصيام ـ باب فضل الصوم في أشهر الحرم، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٥ ـ الصلاة ـ باب التحريض على قيام الليل ـ ح٩٢٣.

(٢) أي يقسم الليل أنصافًا، ثم يقام ثلث الليل من النصف الثاني، أي السدس الرابع والخامس، وينام في السدس السادس. =

[1] ساقط من / م، هـ، ف، ش.

. . . .

ثلثه وينام سدسه»(١) . ويسن قيام الليل(٢) . . . .

= والثلث الأخير السدس الخامس والسادس، وعلى هذا يدرك الثلث الأخير؛ لأنه سيقوم السدس الخامس، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ - عندي إلا نائمًا» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤ - التهجد - باب من نام عند السحر، ٤/ ١٣٤ - الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، مسلم ٢/ ٨١٦ - الصيام - ح١٨٩، ١٩٠، أبو داود ٢/ ٣٢١ - الصوم - باب في صوم يوم وفطر يوم - ح٢٤٤٨، النسائي ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ - قيام الليل - باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل - ح١٦٣٠، ٤/ ١٩٨ - الصيام - باب صوم نبي الله داود عليه السلام - ح٢٣٤٤، ابن ماجه ١/ ٥٤٦ - الصيام - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام - ح١٧١٢، الدارمي ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ - الصيام - باب في صوم داود - ح١٧٥٩، أحمد ٢/ ١٦٠، ٢٠٦، الحميدي ٢/ ٢٦٩ - ح ٥٨٩، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٢٤، ابن خزيمة ٢/ ١٨١ - ١٨٢ - ح١١٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٢٦ - ح٢٥٨١، أبو عوانة ٢/ ٢٩٠، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٠٠، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٧٩، البيهقي ٣/ ٣ - الصلاة - باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ - الصيام - باب في فضل صوم داود عليه السلام - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «أحب الصلاة إلى الله . . .».

(٢) وتقدمت الأدلة على ذلك قريبًا.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢٢: «قد اختلف السلف والخلف في أنه - أي قيام الليل - هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا =

. . . .

. . . .

وافتتاحه بركعتين خفيفتين(١)، . . . .

= الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلا﴾ ولم يجئ ما ينسخه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فلو كان المراد التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وأجره، ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات وأما النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(١) قيام الليل له سنن منها:

أن يشوص فاه بالسواك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين.

وأن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم ومن ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ومن ذلك ما في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته» ومن ذلك ما في الترمذي مرفوعًا: «الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي» وإسناده حسن. (الكلم ص٤٦).

وأن يمسح النوم عن وجهه، وينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

وأن يغسل يديه ثلاثًا، وعند الحنابلة وجوب ذلك، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين. =

. . . .

. . . .

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر(١)، ولا يقومه كله(٢). . . . .

= وأن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثًا، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين.
وأن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة في مسلم.
وأن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل. (انظر المجلد الثاني ص٢٤٤).
ويستحب صلاة الليل جماعة أحيانًا كما صلى النبي ﷺ بحذيفة، وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢٨: «وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل... وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة، وهو الأكثر.... وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:
أحدها: ـ وهو أكثرها ـ صلاته قائمًا.
الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا، ويركع قاعدًا.
الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع، والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا».
وقال ص(٣٣٧): «وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية... وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح».
وقال ص(٣٤٠): «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر، وأوله وأوسطه».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٤٣٧: «وتكره مداومة قيامه كله».
وقوله: «ولا يقومه كله» أي: لا يستحب؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا» متفق عليه. =

. . . .

. . . .

إلا ليلة عيد[١] ويتوجه ليلة النصف من شعبان[٢] .

= ويستثنى من ذلك ليالي العشر، فيستحب إحياؤها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٥): «وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة».

(١) الحديث: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(٢) قاله ابن رجب في اللطائف ص(١٤٤).

وقال ابن رجب في اللطائف ص(١٤٣): «وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها: حديث عائشة ـ مرفوعًا ـ « . . . إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» خرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وخرج ابن ماجه من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن» . . . وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان ابن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة . . . وأنكر ذلك أكثر أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد عن فقهاء أهل المدينة، وهوقول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي =

. . . .

وَصَلاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى.

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى

= إمام أهل الشام وهذا هو الأقرب إن شاء الله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥): «وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية».

والصلاة الألفية: تفعل ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك؛ لأنه يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة، وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورةالإخلاص عشر مرات. (عقيدة المسلمين للبليهي ١/ ٢٥٨).

وقال ابن العربي كما في الابداع ص (٢٨٧): «ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه، وقال أيضًا: ليس فيها حديث يعول عليه، لا في فضلها، وفي نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليه».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٥٦: «هاتان الصلاتان ـ الألفية والرغائب ـ بدعتان مذمومتان، ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها؛ فإن ذلك باطل».

وصلاة الرغائب: ثنتا عشرة ركعة، تفعل بين العشاءين أول جمعة من شهر رجب.

قال ابن رجب في اللطائف ص (١٢٣): «فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة، والأحاديث المروية في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥): «ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك =

. . . .

مثنى»(١) رواه الخمسة وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين

= فلم يستحبوها بالكلية. . . ».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ح ١٢٩٥، الترمذي ٢/ ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح ٥٩٧، النسائي ٤/ ٢٢٧ ـ قيام الليل ـ باب كيف صلاة الليل ـ ح١٦٦٦، ابن ماجه ١/ ٤١٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح١٣٢٢، أحمد ٢/ ٢٦، ٥١، الطيالسي ص٢٦١ ـ ح١٩٣٢، ابن الجارود ص ١٠٥ ـ ح ٢٧٨، ابن خزيمة ٢/ ٢١٤ ـ ح ١٢١٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٨٦، ٨٩ ـ ح٢٤٧٤، ٢٤٨٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ ـ الصلاة ـ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، الدارقطني ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ابن حزم في المحلى ١/ ٨٠، ٤/ ١٦٨، البيهقي ٢/ ٤٨٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، البيهقي ٢/ ٤٨٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ ـ الصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣ / ١١٩ ـ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٨ ـ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

اختلف العلماء في هذا الحديث، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعًا بدون ذكر «النهار»، وأكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وأنكروها، وبأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكموا =

. . . .

. . . .

ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى(١) ، وكثرة ركوع[١]

= على راويها بأنه أخطأ وغلط فيها، ومن هؤلاء الأئمة: يحيى بن معين، وأحمد، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم في علوم الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر العسقلاني.

وصحح الحديث: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

وقد بسط القول في تضعيف الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كما بسط القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٧٩، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٢٢.

(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٩٢: «اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلاً، أو أربعًا نهاراً هذا هو المذهب، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ـ أي ابن قدامة ـ واختاره هو وابن شهاب والشارح».

ومحل هذا كما بينه عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٤٦ بأن المراد: إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد ليلاً على ركعتين، كأن يصلي أربعًا أو ستًا . . . إلخ، فيصح مع الكراهة، وكذلك إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد على أربع نهاراً فيصح مع الكراهة.

أما إذا نوى ركعتين ليلاً ثم قام إلى ثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر.

وكذلك لو نوى أن يصلي أربعًا نهاراً ثم قام إلى خامسة، فكما لو قام إلى خامسة ظهراً. اهـ.

وظاهر كلامهم: أنه لو نوى اثنتين نهاراً، له أن يزيد إلى أربع والله أعلم. =

[١] في / ف بلفظ (الركوع).

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلا بَأْسَ

وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.[(١)]

(وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس)[(٢)] لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»[(٣)] . . . .

= والأقرب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى عدا الوتر، إلا إذا ثبت أنه ﷺ زاد على اثنتين في تطوعه، فيحمل قوله: «مثنى» على الأفضلية.

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٥: «وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». . . .

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ . . .

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود».

(٢) فلا يكره، وهذا هو المذهب، وتقدم أنه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا أن ثبت زيادته ﷺ على ركعتين.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٣ ـ الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ـ ح١٢٧٠، =

. . . .

وإن لم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى[١].

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة[٢].

وإن زاد على اثنتين ليلاً وأربع نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر[٣]، ويصح تطوع بركعة ونحوها[٤].

= ابن ماجه ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب الأربع الركعات قبل الظهر ـ ح١١٥٧، أحمد ٥/ ٤١٦، الحميدى ١/ ١٩٠ ـ ح ٣٨٥، الترمذي في الشمائل ص ٢٤١ ـ ح٢٧٧، ابن خزيمه ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ح١٢١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥ ـ الصلاة ـ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، الطبراني في الكبير ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ح٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٩١، البيهقي ٢/ ٤٨٨ ـ الصلاة ـ باب من أجاز أن يصلي أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن ـ من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري.

الحديث ضعيف، لأن مداره على عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(١) أي الأفضل؛ لأنه أكثر عملاً.

(٢) كسائر التطوعات.

(٣) وتقدم قريبًا تفصيل المذهب نقلاً عن الشيخ عثمان النجدي.

(٤) كثلاث وخمس، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: لا يصح، نصرها في المغني والشرح. (الانصاف مع الشرح ٤/ ٢٠٨).

والأقرب: الرواية الثانية «إلا الوتر»؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وتقدم تخريجه قريبًا، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب =

. . . .

وَأَجْرُ صَلاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلاةِ قَائِمٍ

(**وأجر صلاة قاعد**) بلا عذر (**على نصف أجر صلاة قائم**)[١] لقوله ﷺ: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله أجر نصف القائم»[٢] متفق

= فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»رواه مسلم، ولو جاء أقل من ركعتين لأرشد إليه.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائمًا ثم ترك ذلك لمرض أو سفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. . . . وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم».

وقال رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٥): «ولا يجوز التطوع مضطجعًا لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء».

وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ٥٦: «جائز للمرء أن يتطوع مضطجعًا من غير عذر. . .».

وفي صحيح البخاري (١١١٦) مرفوعًا: «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٠ ـ ٤١ ـ تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء، أبو داود ١/ ٥٨٤، ٥٨٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة القاعد ـ ح ٩٥١، ٩٥٢، الترمذي ٢/ ٢٠٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح ٣٧١، النسائي ٣/ ٢٢٤ ـ قيام الليل ـ باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ـ ح ١٦٦٠، ابن ماجه ١/ ٣٨٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح ١٢٣١، أحمد ٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٩٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩٣، =

. . . .

وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى

عليه. ويسن تربعه بمحل قيام(١) وثني[١] رجليه بركوع وسجود(٢).

(وتسن صلاة الضحى)(٣) لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ

= البيهقي ٢/ ٣٠٨، ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام، وباب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٢٨٠، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح٩٨٢ ـ من حديث عمران ابن الحصين.

ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، ولكن روى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو ١/ ٥٠٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٠.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي، ورجاله ثقات.

والتربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى.

(٢) يثني رجليه حال السجود بلا نزاع في المذهب، والثني: أن يرد ركبهما إلى القبلة.

وأما حال الركوع: فالمذهب أنه يثني ركبتيه لفعل أنس رضي الله عنه وعن الإمام أحمد: لا يثني رجليه إلا حال السجود خاصة، وهو قول إسحاق، ويكون في الركوع على هيئة القيام ـ أي يكون متربعاً ـ.

قال ابن قدامة: وهذا أصح في النظر، قال في الشرح: لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته.

(المغني ٢/ ٥٦٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٠١).

(٣) من إضافة الشيء إلى زمنه، أي الصلاة التي تفعل ضحى.

والمذهب: أنها تسن غبًّا أي في بعض الأحيان، لحديث أبي سعيد=

[١] في/ م، ف بلفظ (ويثنى).

. . . .

. . . .

= رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وفيه عطية ابن سعيد العوفي، ضعيف.

وذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعيتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها» رواه البخاري.

وعن مورق العجلي قال: «قلت لابن عمر: أتصلي الضحى: قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ ؟: قال: لا إخاله» رواه البخاري.

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال: مرة ونعمت البدعة» رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٣: بإسناد صحيح.

وذهبت طائفة إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب فالنبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارته لقوم، وإتيانه مسجد قباء للصلاة، ونحو ذلك، وهذا اختيار ابن القيم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية المداومة عليها؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء =

. . . .

. . . .

بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[1] رواه أحمد ومسلم، وتصلى في بعض الأيام دون بعض لأنه ﷺ لم

= كما في مسلم، وأبا ذر كما عند النسائي.

أقرب الأقوال: مشروعيتها مطلقًا، والله أعلم.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢، وشرح مسلم للنووي ٦/ ١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٣، والإنصاف ٢/ ١٩٠، والاختيارات ص (٦٤)، وزاد المعاد ١/ ٣٤٦، ونيل الأوطار ٣/ ٦٤).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ـ التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر، ٢/ ٢٤٧ ـ الصوم ـ باب صيام أيام البيض، مسلم ١/ ٤٩٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٨٥ ـ، أبو داود ٢/ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب في الوتر قبل النوم ـ ح١٤٣٢، الترمذي ٣/ ١٢٥ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ـ ح٧٦٠، النسائي ٣/ ٢٢٩ ـ قيام الليل ـ باب الحث على الوتر قبل النوم ـ ١٦٧٧، ٤/ ٢١٨ ـ الصيام ـ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ـ ح٢٤٠٦، الدارمي ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٤٦٢، أحمد ٢/ ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١١، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، عبد الرزاق ٣/ ١٥، ٧٤ ـ ح٤٦١٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، الطيالسي ص ٣١٥ ـ ح٢٣٩٢، ٢٣٩٦، أبو يعلى ١١/ ٢٥٣ ـ ح٦٣٦٩، ابن خزيمة ٣/ ٣٠٠ ـ ح٢١٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٠٤ ـ ح٢٥٢٧، البيهقي ٢/ ١٢٠ ـ الصلاة ـ باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ٣/ ٣٦، ٤٧ ـ الصلاة ـ باب الاختيار في وقت الوتر، وباب ذكر من روى صلاة الضحى ركعتين.

. . . .

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ

يكن يلازم عليها (وأقلها ركعتان)(١) لحديث أبي هريرة (وأكثرها ثمان)(٢) لما روت أم هانئ «أن[١] النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى»(٣) رواه الجماعة[٢].

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، ولما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فكبر ركعتين، وليتجوز فيهما». ولو شرع أقل من ركعتين لأمر به ﷺ.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم هانئ.

وعن الإمام أحمد: أنها ثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أبي الدراء عند الطبراني، وهو ضعيف. (الإنصاف ٢/ ١٩٠).

وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» ظاهره: عدم التحديد.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ٢/ ٣٨ ـ تقصير الصلاة ـ باب من تطوع في السفر، ٢/ ٥٣ ـ التهجد ـ باب صلاة الضحى في السفر، ٤/ ٦٧ ـ الجزية ـ باب أمان النساء وجوارهن، ٦/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ المغازي ـ باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ٧/ ١١٠ ـ الأدب ـ باب ما جاء في زعموا، مسلم ١/ ٢٦٦ ـ الحيض ـ ح٧١، ٧٢، ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح٨٠ ـ ٨٣، أبو داود ٢/ ٦٣، ٦٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٢٩٠، ١٢٩١، الترمذي ٢/ ٣٣٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الضحى ـ ح٤٧٤، النسائي ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ـ ح٢٢٥، ابن ماجه ١/ ٤١٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح١٣٢٣، مالك ١/ ١٥٢ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٢٧، ٢٨، الدارمي ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٤٦٠، ١٤٦١، أحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، الطيالسي ص٢٢٥ ـ ح١٦٢٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٩ ـ الصلاة ـ باب كم يصلي الضحى =

---

[١] في / م، ف بلفظ (عن).

[٢] في / م، ف بلفظ (رواه الخمسة).

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ

(**ووقتها من خروج وقت النهي**) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (**إلى قبيل الزوال**)(١) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتد الحر(٢).

= من ركعة، ابن خزيمة ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ح١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٠٥ ـ ح٢٥٢٨، ٢٥٢٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٣ ـ الحجة في أن فتح مكة كانت عنوة ـ باب ٩٨٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٩، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١٣٦، البيهقي ٣/ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب من روى صلاة الضحى ثمان ركعات، ٩/ ٩٤ ـ ٩٥ ـ السير ـ باب أمان المرأة، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٣٥ ـ باب صلاة الضحى ـ ح ١٠٠٠.

(١) لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه: «ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع . . . ثم صلِّ فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.

(٢) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم، أي حين تبول الفصلان على أخفافها من شدة الحر.

مسألة: صلاة الاستخارة.

شرعت صلاة الاستخارة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم، بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم =

. . . .

. . . .

. . . .

= ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أوقال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته» رواه البخاري.

والأمور التي يستخار فيها: المباحات كشراء العقار والسيارة، وسفر المباح، وعقد الشركة، ونحو ذلك.

أما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلاً الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب.

وكذا الزواج: في عين المرأة أو الرجل وفي زمنه، لا في أصله . . . وهكذا.

والمحرم والمكروه لا يستخار في تركها. (انظر فتح الباري ١١/ ١٨٤).

وبعد الاستخارة يفعل ما يشاء، قال العز بن عبد السلام: «يفعل ما اتفق». (الفتح ١١/ ١٨٧).

ولا بأس بتكرارها للأمر الواحد كصلاة الاستسقاء. (نيل الأوطار ٣/ ٧٤).

وتشرع كل وقت، أما أوقات النهي فإن كان لأمر يفوت ولا يحتمل التأخير فتشرع؛ لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كان لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويأتي في أوقات النهي قريبًا.

ولا تجزئ الفريضة عن ركعتي الاستخارة لقوله ﷺ في حديث جابر السابق: «فيركع ركعتين من غير الفريضة»، وأما السنة فقال النووي في الأذكار ص(١١٠): «والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها».

والأظهر: أن الراتبة ونحوها كصلاة الضحى لا تجزئ، لكن تجزئ تحية =

. . . .

وَسُجُودُ التِّلاوَةِ صَلاةٌ

(وسجود التلاوة) والشكر[١] (صلاة)[٢]؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، . . . .

= المسجد، لأنها ليست مقصودة لذاتها.

وظاهر السنة: أن الدعاء بعد السلام لقوله ﷺ في الحديث: «فليركع ركعتين. . . ثم ليقل». واختار شيخ الإسلام: أن دعاء الاستخارة قبل السلام. (الاختيارات ص (٥٨)).

ومن السنن صلاة التوبة: لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وانظر: صحيح الجامع.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

ومن السنن ركعتا الوضوء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه» متفق عليه.

(١) إضافة السجود للتلاوة من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، وإضافته للشكر من الإضافية البيانية؛ لأن السجود شكر، وسببه هجوم النعمة. (حاشية أبي قاسم ٢/ ٢٣٢).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. =

. . . .

يُسَنُّ لِلْقَارِئ

له تحريم وتحليل(١) ، فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط[١] له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك(٢)، و(يسن) سجود التلاوة (للقارئ(٣) . . . .

= وعند ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: أنه ليس صلاة.
(الاختيار ١/ ٧٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٥، والمهذب ١/ ٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧، والمحلى ١/ ٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥).
واستدل الجمهور بأدلة منها: أن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٥٥٤، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم.
واستدل من قال بأنه ليس صلاة بأدلة منها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة بالإجماع فدل على أنه ليس صلاة.
وحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه، وعنه في مسلم مرفوعًا: «الوتر ركعة من آخر الليل» فدل على أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فليس صلاة.
وعن ابن عمر «أنه كان يسجد على غير وضوء» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهذا هو الأقرب.

(١) بناء على أنه صلاة، وتقدم أن الأقرب أنه ليس صلاة.
(٢) وهذا بناء على أنه صلاة، وتقدم، فالأولى أن يكون السجود مع توفر شروط الصلاة؛ لأنه عبادة، والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال.
(٣) قال النووي في التبيان ص (١٠٧): «وهو - أي سجود التلاوة - مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة واختلفوا في أنه أمر =

---

[١] في / م، ف بلفظ (يشترط).

والـمُسْتَمِعِ

والمستمع)(١) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة

= استحباب أو أمر إيجاب».

فالجمهور: أنه سنة للقارئ والمستمع.

وعند الحنفية: وجوبه على القارئ والمستمع.

وجاء في الاختيارات ص (٦٠): «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها».

(المبسوط ٢/ ٤، والمدونة ١/ ١١٠، والأم ١/ ١٦٠، والمقنع ص ٣٥، والمحلى ٥/ ١٠٦).

واستدل الجمهور: بحديث زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ «والنجم»، ولم يسجد فيها» رواه البخاري، وبما أورده المصنف من قول عمر: «إن الله لم يفرض. . . » إلخ.

واستدل من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾ وأجيب: بأن الذم لمن تركه تكذيب واستكبار، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ المجموع ٤/ ٦٢.

وبقوله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ وقوله: ﴿**كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ ونوقش الاستدلال بهاتين الآيتين: بوجود الصارف للاستحباب عن الوجوب، وعلى هذا يكون الأقرب ما ذهب إليه الجمهور.

(١) من قصد استماع القراءة.

قال النووي في المجموع ٤/ ٥٨: «وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا».

والدليل على مشروعية السجدة للمستمع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

وقول عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. وعن ابن عباس نحوه، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

. . . .

. . . .

فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»[١] متفق عليه، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»[٢] رواه البخاري.

ويسجد في طواف مع قصر فصل[٣].

ويتيمم محدث بشرطه[٤] . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣، ٣٤ ـ سجود القرآن ـ باب من سجد لسجود القرآن، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام، مسلم ١/ ٤٠٥ ـ المساجد ـ ح١٠٣، ١٠٤، أبو داود٢/ ١٢٥ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ـ ح١٤١٢، أحمد ٢/ ١٧، ١٤٢، أبو عوانة ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ابن خزيمة ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ح٥٥٧، ٥٥٨، البيهقي ٢/ ٣١٢ ـ الصلاة ـ باب سجود النبي ﷺ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ باب السجود بسجود القارئ ـ ح٧٦٨ ـ من طريق عبيد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٤ ـ سجود القرآن ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، مالك ١/ ٢٠٦ ـ القرآن ـ ح١٦، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ ـ ح٥٩١٢، ابن خزيمة ١/ ٢٨٥ ـ ح٥٦٧، الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤ ـ الصلاة ـ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟، البيهقي ٢/ ٣٢١، ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٣) فإن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يسجد؛ لأنه سنة فات محلها.

(٤) وشرط التيمم: عدم الماء، أو الضرر باستعماله.

وهذا مبني على القول بأنه صلاة، وتقدم أنه ليس صلاة.

. . . .

دُونَ السَّامِعِ

ويسجد مع قصره[١] ، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لآجله[٢] ولا يسجد لهذا السهو[٣] ، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف[٤] .

قال في «الفروع»[٥] : «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله»[٦] اهـ. ومراده غير قيّم المسجد[٧] .

(دون السامع) الذي لم يقصد . . . .

(١) أي قصر الفصل بين التلاوة والسجود .
(٢) لفوات المحلِّ .
(٣) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٥) .
(٤) وهذا المذهب ، وظاهر قول المالكية ، والمصحح عند الشافعية .
وعند الحنفية : إذا قرأ آيات سجود مختلفة ، أو قرأ آية سجود في أماكن مختلفة شرع تكرير السجود ، وإن قرأ آية سجود واحدة في مكان واحد لم يشرع .
(بدائع الصنائع ١/ ١٨١ ، ومختصر خليل ص ٣٧) وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠ ، والفروع ١/ ٥٠١ ، والمبدع ٢/ ٣١) .
والأقرب : أنه يكرر السجود إلا إن كرر التلاوة لحاجة كتكرير لحفظ ، أولفهم معنى ، أولاستنباط حكم ، فلا يكرر السجود إلا إن طال الفصل ، أو نوى قطع القراءة ثم استأنف فإنه يكرر السجود .
(٥) ١/ ٥٠١ ، ٥٠٢ .
(٦) بالنسبة لداخل المسجد لا يخلو من حالتين :
الأولى : أن يخرج بنية أن لا يعود فتشرع له التحية سواء عاد قريبًا أوبعيدًا .
الثانية : أن يخرج بنية العود فإن عاد قريبًا لم تشرع ، وإن عاد بعيدًا شرعت .
(٧) أي القائم على خدمته ونظافته والمقيم فيه ؛ لأن هذا يكثر دخوله وخروجه للقيام بأمور المسجد .

. . . .

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ

الاستماع(١) ؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ[١] يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»(٢) ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود، (وإن لم يسجد القارئ)(٣) أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع . . . .

(١) وهو قول المالكية والحنابلة.
والمصحح عند الشافعية: أنه سنة للسامع، لكن لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.
وعند الحنفية: يجب السجود حتى على السامع.
(بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١١١، والتبيان ص ١١٢، والمبدع ٢/ ٢٩).
والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لما استدل به المصنف من أثر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وأيضًا ورد عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ٣٣ـ سجود القرآن ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٤ـ ح ٥٩٠٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٥ ـ الصلاة ـ باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، البيهقي ٢/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: إنما السجدة على من استمعها.
وعزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور. انظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٨.
الأثر روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، ومن طريق قتادة عن سعيد بن عثمان. والطريقان صحيحان، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٨.

(٣) وهذا هو المذهب.
وقال الشافعي، وبه قال بعض الأصحاب: يسجد.

[١] في / م، هـ، ف بلفظ (بقاص).

لَمْ يَسْجُدْ

(لم يسجد) (١)؛ لأنه ﷺ «أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»(٢) رواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً. ولا يسجد المستمع قدام

= (روضة الطالبين ١/ ٣١٩، والمغني ٢/ ٣٦٨، والشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٢١٥).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لأن المستمع تبع للقارئ فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع، والله أعلم.

ولقول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة: «اسجد نسجد معك» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(١) عند الحنابلة والمالكية: تشترط صلاحية القارئ للإمامة لكي يسجد المستمع، وعند الحنفية والشافعية: لا تشترط.

(تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١/ ٣١٩، والفروع ١/ ٥٠٠، والمبدع ٢/ ٢٩).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: لما تقدم أن سجود التلاوة لا يأخذ أحكام الصلاة، ولأن سبب السجود استماع سجدة التلاوة، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة. (المجموع ٤/ ٥٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٥٦، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ـ ح٥٩١٤، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، أبو داود في المراسيل ص ١٠٠، البيهقي ٢/ ٣٢٤ـ الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ـ من حديث زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً.

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً، ولا تقبل مراسيلهما، وقد روي موصولا عن أبي هريرة، لكنه ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وري عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضًا ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة[(١)]، ويسجد لتلاوة أميٍّ وصبي[(٢)].

(وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)[(٣)] في الأعراف[(٤)] والرعد[(٥)] والنحل[(٦)] . . . .

---

(١) وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وتقدم أن الأقرب: أنه ليس صلاة، وعليه يصح أن يسجد قدام القارئ، وعن يساره مع خلو يمينه، ويسجد رجل لتلاوة امرأة، كما أنه يسجد لتلاوة صبي وأمي، وكما أنه يجوز للمستمع أن يرفع قبل القارئ.
(انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥، والمجموع ٤/ ٥٨، و الفروع ١/ ٥٠٠، والمبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ١٩٤).
قال النووي في التبيان ص(١١٣): «ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلاً، وبين أن يكون كافرًا أو صبيًا أومحدثًا أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا».

(٢) وكذا زمن ومميز حتى على المذهب، قالوا: لأن قراء الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود. (المبدع ٢/ ٢٩، والانصاف ٢/ ١٩٤).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٤٦: «واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة وهي عشر: أولها: الأعراف، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولى من الحج، وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة لقمان، وسجدة حم المصابيح».

(٤) في آخرها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٥) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ الرعد: ١٥].

(٦) عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

[النحل: ٥٠].

. . . .

فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَان

والإسراء(١) ومريم(٢) و(**في الحج منها اثنتان**)(٣). . . . .

(١) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(٢) عند قوله تعالى: ﴿... إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

(٣) الأولى عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وأما الثانية: فقد اختلف العلماء في عدها من عزائم السجود على قولين:

القول الأول: أنها من عزائم السجود، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أنها ليست من عزائم السجود، وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم.

(المبسوط ٢/ ٦، إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٧٤، والمهذب ١/ ٩٢، والكافي ١/ ١٥٩، والفروع ١/ ٥٠٢، والمحلى ٥/ ١٠٦).

واحتج من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه، وحسنه النووي في المجموع ٤/ ٦٠، وضعفه الزيلعي في نصب الراية من أجل عبد الله بن منين (نصب الراية ٢/ ١٨٠).

وفيه أيضًا: حديث عقبة بن عامر، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم، وضعفه الترمذي، وكذا النووي بابن لهيعة كما في المجموع ٤/ ٦٣.

وورد عن ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله =

. . . .

. . . .

والفرقان(١) والنمل(٢) وآلم تنزيل(٣) وحم السجدة(٤) والنجم والإنشقاق واقرأ باسم ربك(٥) .

= عنهما كما في المستدرك ٢/ ٣٩٠، وصححها الذهبي في التلخيص، وكذا ورد عن أبي الدرداء وأبي موسى عند الحاكم والبيهقي، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة.

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود: بأن الله تعالى قرنها بالركوع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فدل على أن المراد بها سجود الصلاة، وبوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة والطحاوي.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود لوروده عن أكثر الصحابة، وقرنها بالركوع لا يلزم منه أن يكون المراد بها سجود الصلاة.

وأما موضعها فعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(٢) عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

(٣) ﴿... إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

(٤) عند قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

(٥) عند الحنفية والشافعية والحنابلة: أن سجدات المفصل من عزائم السجود.

وعند المالكية: أن سجدات المفصل ليست من عزائم السجود.

(المبسوط ٢/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٦١، والمهذب ٢/ ٩٢، والكافي ١/ ١٥٩، والفروع ١/ ٥٠٢، والمحلى ٥/ ١٠٦، وزاد المعاد ١/ ٣٦٣).

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ =

. . . .

. . . .

وسجدة ص سجدة شكر(١) .

= سجد بالنجم وسجد من معه» متفق عليه، ونحوه حديث ابن عباس في البخاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «وثلاث في المفصل» وتقدم قريبًا.

واستدل المالكية: بحديث زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، ولم يسجد فيها» رواه البخاري.

ونوقش كما ذكر الشافعي في الأم ١/ ١٦١: «بأن زيدًا لم يسجد وهو القارئ ولم يسجد النبي ﷺ ،ولم يكن السجود عليه فرضًا فيأمره به».

وعلى هذا يكون الراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

وموضع السجود في النجم عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

وموضع السجود في الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وموضع السجود في العلق عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: أنها من عزائم السجود.

(المبسوط ٢/ ٦ المدونة ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ١/ ٣١٨، والمحرر ١/ ١٥٩، والمبدع ٢/ ٣٠) واستدل من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسجد في ص» رواه =

. . . .

. . . .

ولا يجزئ[١] ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة(١) .

= الدارقطني، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١١ : «رواته ثقات»، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء . . . فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه الذهبي على شرط مسلم، وفي مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٤ : «رجاله رجال الصحيح»، وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال : سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكرًا»رواه النسائي والدارقطني، وفي الدراية ١/ ٢١١ : «رجاله ثقات»، وبما ورد أن عمر وعثمان كانا يسجدان في ص، كما في ابن أبي شيبة ٢/ ٩ .

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود : بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلمابلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا معه» رواه أبو داود والحاكم وسكت عليه أبو داود والمنذري، وفي النيل ٣/ ٩٨ : «رجال إسناده رجال الصحيح».

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في (ص) : «سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرًا» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدراية ١/ ٢١١ : «رواته ثقات»، ولحديث ابن عباس أنه قال : «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري .

ولعل الأقرب : أنها من عزائم السجود، ولا يلزم من كونها توبة نبي أن لا نسجدها، لأننا مأمورون بالسجود، ولسجوده ﷺ فيها، والله أعلم .

وموضع السجود فيها عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] .

(١) وهذا هو قول الجمهور . =

[١] في / م، ف بلفظ (ولا يجوز) .

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ

(و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبيرتين، تكبيرة (إذا سجد و) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها[1]، (ويجلس) إن لم

= وعند الحنفية: يجزئ الركوع عن سجود التلاوة.

(المبسوط ٢/ ٨، مختصر خليل ص٣٧، والتبيان ص١١٧، والكافي ١/ ١٥٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لأن الركوع ليس فيه من الخضوع والتذلل ما في السجود، ولأنه خلاف الوارد عنه ﷺ، ولأنه لا يجزئ عن ركوع الصلاة فكذا هنا.

(١) تقدم في أول مباحث التلاوة أن سجود التلاوة صلاة على المذهب وعلى هذا فيشترط له ما يشترط للنافلة.

وأركانه ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.

والتكبير لسجود التلاوة لا يخلو من أمرين:

الأول: خارج الصلاة، فجمهور أهل العلم يشرع التكبير عند الخفض وعند الرفع.

وفي رواية عن أبي حنيفة: يسن تكبير الخفض دون الرفع.

وفي رواية أخرى عنه: لا يسن التكبير مطلقًا.

(حاشية رد المحتار ٢/ ١٠٦، وحاشية العدوي، ١/ ٣٢١، وروضة الطالبين ١/ ٣٢١، والمحرر ١/ ٨٠).

والوارد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ =

وَيُسَلِّمُ وَلا يَتَشَهَّدُ.

يكن في الصلاة[١] (**ويسلم**) وجوبًا[٢]، وتجزئ واحدة.

(**ولا يتشهد**) كصلاة الجنازة[٣]، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا ولو في صلاة[٤]. . . . .

= يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٢٥، والنووي في المجموع ٤/ ٦٤، وابن حجر في البلوغ (ص٦٣).

الثاني: داخل الصلاة فيشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخاري.

(١) وفي الفروع ١/ ٥٠٣: «لعل المراد ندب».

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشرع.

(المبسوط ٢/ ١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١١١، وحاشية العدوي ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٢، والشرح الكبير ١/ ٧٩٠).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٧: «وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا».

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. (المصادر السابقة) لعدم وروده عنه ﷺ.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يشرع.

(الهداية ١/ ٨٠، والبناية شرح الهداية ٢/ ٧٤٠، وحاشية العدوي =

. . . .

وَيُكْرَهُ للإمامِ قَرَاءَة سَجْدَةٍ في صَلاةِ سرٍّ وَسُجُوده فِيهَا .

وسجود عن قيام أفضل[(١)] . (**ويكره للإمام قراءة**) آية (**سجدة في صلاة سر و**) كره (**سجوده**) أي سجود الإمام للتلاوة (**فيها**)أي في صلاة سرية كالظهر ؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا ، فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة ، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم[(٢)] .

= ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠، والكافي ١/ ٥٩، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٣).

والأقرب : عدم المشروعية لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : «وكان لا يفعل ذلك في السجود» . أي رفع اليدين ، متفق عليه ، ولعدم وروده عنه ﷺ .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام .

وعند الشافعية : لا يشرع القيام . (المصادر السابقة) .

واستدل من قال بمشروعية القيام : بقوله تعالى : ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾ ولوروده عن عائشة رضي الله عنها ، رواه البيهقي ، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ٦٥ .

واستدل من قال بعدم المشروعية : بعدم ورود عنه ﷺ ، وهذا هو الأقرب .

(٢) المذهب : يكره للإمام قراءة السجدة في السرية ، ويكره سجوده فيها .

وعند الحنفية : يكره للإمام قراءة السجدة في السرية ، ولا يكره السجود إذا قرأها .

وبقول الحنفية قال المالكية ، إلا أنهم قالوا : لا تكره قراءتها في النفل ، ولا في الفرض إذا أمن التخليط .

وعند الشافعية : لا تكره قراءتها بل تشرع . (المصادر السابقة) .

والأقرب في ذلك أن يقال : عدم كراهة قراءة السجدة في السرية ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ، وإذا كان السجود يؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد ولا يلزم من ترك السنة الكراهة ، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ «سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ =

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا

(ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش(١)، ويخير في السرية[١](٢).

= «تنزيل» السجدة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، لكن في إسناده مجهولاً.

وأما السجود فإن كان سيؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد، وإن كان لا يؤدي ذلك بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك، أو يرفع صوته بالسجدة فيعرف عنه ذلك سجد.

(١) لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذاهو المذهب، وتقدم أنه يرون كراهة قراءة ما فيه سجدة في صلاة سر.

مسألة: عند الإمام مالك وأحمد: يكره الاقتصار على ما فيه سجود تلاوة.

وعند الحنفية والشافعية: لا يكره. (المصادر السابقة).

ومن قال بالكراهة: قال بأن لم يرو عن السلف، بل المنقول عنهم كراهته.

ولما فيه بالإخلال بترتيب الآيات. (الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠) ومن قال بعدم الكراهة: قال: بأن آية السجدة طاعة فيصح قراءتها كقراءة سورة من بين سور. (المبسوط ٢/ ٤).

والأقرب: الأول.

وكذا يكره إسقاط آية السجدة عند جماهير أهل العلم.

فائدة: ما يشرع قوله في سجود التلاوة.

تقدم مشروعية التسبيح بـ«سبحان ربي الأعلى» وأنه واجب على المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما. =

[١] في / ف بلفظ (سرية).

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ

(**ويستحب**) في غير الصلاة (**سجود الشكر عند تجدد النعم**[1] **واندفاع النقم**[2]) مطلقًا[3]، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا»[4]، رواه أبو داود وغيره وصححه

= وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: «اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» رواه الترمذي واستغربه، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما، والبيهقي.

(١) في المطلع ص (٢٠٣): «و النعمة اليد والصنيعة والمنَّة، واتساع المال».

(٢) جمع نقمة، اسم من الانتقام، وهي المكافأة بالعقوبة.

(٣) سواء كانت عامة أو خاصة، ظاهرة أو باطنة، دينية أو دنيوية، كتجدد مال أو ولد، أو نصرة على عدو، ونحو ذلك، ولا يسجد للنعم الدائمة؛ لأنها لا تنقطع، ولو شرع لاستغرق العمر كله.

قال في الإفصاح ١/ ١٤٦: «واختلفوا في سجود الشكر، فقال أبو حنيفة ومالك: تكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره بل هو مستحب».

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٢١٦ ـ الجهاد ـ باب في سجود الشكر ـ ح٢٧٧٤، الترمذي ٤/ ١٤١ ـ السير ـ باب ما جاء في سجدة الشكر ـ ح١٥٧٨، ابن ماجه ١/ ٤٤٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ـ ح١٣٩٤، الدارقطني ١/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب السنة في سجود الشكر، ٤/ ١٤٨ ـ النوادر ـ ح١٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧٥، الحاكم ١/ ٢٧٦ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٣٧٠ ـ الصلاة ـ باب سجود الشكر، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ١٢٤، ١٥٧ ـ من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة البصري، عن أبيه، عن جده أبي بكرة.

الحديث حسن كما قاله الترمذي، لأن مداره على بكار بن عبد العزيز وأبيه وهما صدوقان.

وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ

الحاكم(١) .

(وتبطل به) أي بسجود الشكر **(صلاة غير جاهل وناس)**(٢) لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة(٣) ، وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة(٤) .

---

(١) وفي حديث البراء بن عازب قال: «بعث النبي ﷺ إلى أهلْ اليمن يدعوهم إلى الإسلام . . . فأسلمت همدان جميعًا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان» أخرجه البيهقي ٢/ ٣٦٩ وصححه.

وعلي رضي الله عنه «سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج» رواه أحمد وحسنه في الإرواء ٢/ ٢٣٠ .

وكعب بن مالك «سجد لما بشر بتوبة الله عليه» متفق عليه.

(٢) أي المتعمد العالم بالحكم وهو بطلان الصلاة به، والحال وأنه في صلاة.

وأما الجاهل والناسي فيسجد للسهو بعد السلام كما تقدم في سجود السهو.

(٣) لمشروعيته داخل الصلاة وخارجها.

(٤) وعلى ما تقدم تفصيله، وليس في الأدلة ما يدل لذلك.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٦١): «ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب» .

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(وأوقات النهي خمسة) الأول: **(من طلوع الفجر الثاني[1] إلى طلوع الشمس)** لقوله ﷺ: . . . .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، عدا ركعتي الفجر.
وعن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: أنه من بعد صلاة الصبح.
والمشهور عند المالكية: أنه من بعد طلوع الفجر إلا أنهم يستثنون ركعتي الفجر، والشفع مع الوتر بشروط: أن تكون عادته تأخيره، وأن ينام عنه علية، وأن يأمن فوت الجماعة والإسفار، فله فعله قبل صلاة الصبح.
(الدر المختار ١/ ٣٧٥، والشرح الصغير ١/ ٩٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٤، والمحرر ١/ ٨٦).
واستدل من علق النهي بطلوع الفجر: بما أورده المؤلف.
وبحديث ابن عمر مرفوعًا: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه الترمذي، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٣/ ٥٧: «إسناده ثقات».
وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كان النبي إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه.
واستدل من علق النهي بصلاة الصبح: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه، وبحديث ابن عباس وفيه «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» متفق عليه.
وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا وفيه: «فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر حين تطلع الشمس حتي ترتفع» رواه مسلم.
واستدل المالكية بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر إلى الفراغ =

. . . .

. . . .

«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»(١) احتج به أحمد.

= من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته من صلاة العشاء» وقد سبقت مناقشتها.

والأقرب: أن النهي يتعلق بالفراغ من صلاة الصبح، لقوة أدلتهم، وقياسًا على آخر النهار، لكن لا يشرع التطوع بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٩٧، الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، أبو الشيخ في كتاب الصلاة كما في النكت الظراف ٦/ ٢٦٣ ـ ح ٨٥٧٠ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود ٢/ ٥٨ ـ الصلاة ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ـ ح١٢٧٨، الترمذي ٢/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ـ ح٤١٩، أحمد ٢/ ٢٣، ١٠٤، أبو يعلى ٩/ ٤٦١ ـ ح٥٦٠٨، ١٠/ ١١٥ ـ ح٥٧٤٥، عبد الرزاق ٣/ ٥٣ ـ ح ٤٧٦٠، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥١، ٨/ ٤٢١، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٢٩ ـ ح ٣٠، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣، الدارقطني ١/ ٤١٩ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤١ ـ ح ١٣٢٩١، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١٨٦، البيهقي ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٦٠ ـ الصلاة ـ باب الضجعة بعد ركعتي الفجر ـ ح٨٨٦ ـ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، وفي المسند كما في المطالب العالية ١/ ٨٥ ـ ح٢٩٦، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣، الدارقطني ١/ ٢٤٦، ٤١٩ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وباب لا =

. . . .

وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ

(و) الثاني (**من طلوعها حتى ترتفع قيد**) بكسر القاف أي قدر (**رمح**)[١] في رأي العين.

= صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، البزار كما في كشف الأستار ١/ ٧٣٨ ـ ح٧٠٣، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٢٩، البيهقي ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ ـ ح ٤٧٥٦، البيهقي ٢/ ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ـ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

الحديث حسن، فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بإسنادين كل منهما حسن، الأول من حديث سعيد بن المسيب، والثاني من حديث عبد الله بن عمر، ومعلوم أن مرسلات سعيد تعتبر من أصح المراسيل.

أما حديث أبي هريرة وعبد اللهبن عمرو بن العاص فهما ضعيفان، لأن مدار حديث أبي هريرة على إسماعيل بن قيس الأنصاري، وحديث عبد الله ابن عمرو مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهما ضعيفان.

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي هريرة ورمز لحسنه، وتعقبه المناوي في فيض القدير ١/ ٣٩٨ بقوله: وليس كما قال المصنف، ثم قال أيضًا: فمن أطلق ضعفه أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه أراد أنه حسن لغيره.

(١) وطوله ستة أذرع بذراع اليد.

وذلك لما تقدم من حديث أبي سعيد، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

. . . .

وعند قيامها حتى تزول

(و) الثالث (عند قيامها حتى تزول)(١) لقول عقبة بن عامر: «ثلاث

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنابلة.
وعند الشافعية: وقت للنهي إلا يوم الجمعة.
وعند المالكية: ليس وقتًا للنهي مطلقًا. (المصادر السابقة).
واستدل الحنفية والحنابلة: بحديث عقبة بن عامر، وبحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.
وبحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه «ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك الرمح فدع الصلاة» رواه ابن ماجه، وحسنه في الزوائد.
واستدل الشافعية: بحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعًا: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه، ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. فظاهره: الصلاة وقت الاستواء، إذ الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال.
ونوقش: بأنه يصلي إلى أن يعلم وقت النهي، فإن شك فله الصلاة، إذ الترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام يخص منه وقت النهي. (الشرح الكبير ١/ ٣٨٣).
وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلايوم الجمعة» أخرجه البيهقي، وضعفه في التلخيص ١/ ١٨٨.
واحتج المالكية: بأنه عمل أهل المدينة، فقد ورد أنهم يصلون نصف النهار. (الاستذكار ١/ ١٣٩).
ونوقش: بأن عمل أهل المدينة مختلف في الاحتجاج به. =

. . . .

ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا(١) : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى[١] تزول(٢)، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٣) رواه مسلم. وتضيف: بفتح المثناة فوق أي تميل.

= وعليه فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

(١) يأتي الدفن أوقات النهي في صلاة الجنازة عند قوله: «وكره الدفن عند طلوع الشمس وعند قيامها».

(٢) أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
والظهيرة: شدة الحر.
وقائم الظهيرة: البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨-٥٦٩ - صلاة المسافرين - ح٢٩٣، أبو داود ٣/ ٥٣١ - ٥٣٢ - الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها - ح٣١٩٢، الترمذي ٣/ ٣٤٠ - الجنائز - ح١٠٣٠، النسائي ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ - المواقيت - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيهن - ح٥٦٠، ٤/ ٨٢ - الجنائز - باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن - ح٢٠١٣، ابن ماجه ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ - الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن - ح١٥١٩، الدارمي ١/ ٢٧٤ - الصلاة - باب أي ساعة يكره فيها الصلاة - ح١٤٣٩، أحمد ٤/ ١٥٢، الطيالسي ص ١٣٥ - ح١٠٠١، أبو عوانة ١/ ٣٨٦، أبو يعلى ٣/ ٢٩٣ - ح ١٧٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٤ - ح ١٥٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥١ - الصلاة - باب مواقيت الصلاة، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٩ - ح٧٩٧، ٧٩٨، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٦، ٢٧، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٢، ٥/ ١١٥، البيهقي =

[١] في/ م، ف بلفظ (وحتى).

وَمِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِهَا

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها)[1]. . . . .

= ٢/ ٤٥٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ٤/ ٣٢ ـ الجنائز ـ باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح٧٧٨ ـ من حديث عقبة ابن عامر.

(١) ما بعد صلاة العصر: وقت للنهي عند جمهور أهل العلم.

وعند ابن حزم: وقت للنهي عدا ركعتين.

وقال جماعة من السلف: منهم عطاء وطاوس وعمرو بن دينار بأنه ليس وقتًا للنهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والاستذكار ١/ ١٤٦، والمهذب ١/ ١٣٠، والفروع ١/ ٥٧٢، والمحلى ٣/ ٣).

واستدل الجمهور: بحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه، وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا وفيه: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان» رواه مسلم.

واستدل ابن حزم بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر» رواه مسلم، وبحديث أم سلمة أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها» رواه مسلم، وبحديث عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد =

. . . .

. . . .

. . . .

= العصر عندي قط» رواه مسلم.

ونوقش: بأن صلاة ركعتين بعد العصر من خصوصياته؛ لحديث أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين... وفيه قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» رواه أحمد، وجوده الشيخ عبد العزيز في تعليقه على الفتح ٢/ ٦٥.

ولحديث عائشة «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، وقال في التلخيص ١/ ١٩٢: «وينظر في عنعنة ابن إسحاق».

وبحديث ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد ثم لم يعد» أخرجه الترمذي وحسنه، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٦٥: «من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه».

ولحديث أم سلمة «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ١/ ٣٥٠.

ودليل القول الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنهي بعد العصر إنما قصد به ترك الصلاة عند الغروب، فيكون النهي عند الغروب فقط.

ونوقش: بأن التنصيص على بعض أفراد العام غير صالح للتخصيص.

ولحديث علي مرفوعًا: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة» رواه أحمد والنسائي، وحسنه النووي في المجموع، وصححه في النيل ٣/ ٨٨.

ونوقش: بشذوذه لمخالفته أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين.

وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

. . . .

. . . .

لقوله ﷺ : «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»(١) متفق عليه عن أبي سعيد.

والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها(٢)، ولوفعلت في وقت الظهر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ١٤٦ ـ مواقيت الصلاة ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢/ ٥٨، ـ التهجد ـ باب مسجد بيت المقدس، ٢/ ٢٢٠ ـ جزاء الصيد ـ باب حج النساء، ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠ ـ الصوم ـ باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر، وفي التاريخ الكبير ١/ ٥٩ ـ ٦٠، مسلم ١/ ٥٦٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٨٨، أبو داود ٢/ ٨٠٣ ـ الصوم ـ باب في صوم العيدين ـ ح٢٤١٧، النسائي ١/ ٢٧٨ ـ المواقيت ـ باب النهي عن الصلاة بعد العصر ـ ح٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ابن ماجه ١/ ٣٩٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ـ ح ١٢٤٩، أحمد ٣/ ٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٩٥، ٩٦، عبد الرزاق ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ح٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦١، الطيالسي ص٢٩٧ ـ ح٢٢٤٢، الحميدي ٢/ ٣٢٠ ـ ح٧٣١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ ـ الصلاة ـ باب من قال لا صلاة بعد الفجر، أبو يعلى ٢/ ٢٦٦، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٠ ـ ح٩٧٧، ١١٢١، ١١٣٤، ١١٦٠، ١١٦١، أبو عوانة ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب الركعتين بعد العصر، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٨٥، البيهقي ٢/ ٤٥٢ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ١٠/ ٨٢ ـ النذور ـ باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣١٩ ـ الصلاة ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح٧٧٥ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لحديث أبي سعيد وغيره وعلى هذا فله التنفل ما لم يصل العصر، ولو شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلاً مطلقًا، أوقطعها لعذر جاز له التنفل.

. . . .

وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا

جمعًا، لكن تفعل سنة الظهر بعدها(١) .

(و) الخامس (**إذا شرعت**) الشمس (**فيه**)(٢) أي في الغروب (**حتى يتم**)(٣) لما تقدم(٤) . (**ويجوز قضاء الفرائض فيها**)أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله ﷺ: «من نام[١] عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(٥)» متفق عليه(٦) .

---

(١) لحديث عائشة المتقدم.

(٢) فالمذهب، ومذهب المالكية: أن وقت النهي يبدأ إذا شرعت في الغروب.
وعند الشافعية: يبدأ عند الاصفرار. (المصادر السابقة).
والأقرب: الأول؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.
وعند الحنفية والمالكية: يستمر النهي إلى إقامة صلاة المغرب. (المصادر السابقة).
والأقرب: الأول، لحديث ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعمرو بن عبسة حيث قيدت النهي إلى غروب الشمس، ولما تقدم من شرعية التنفل قبل صلاة المغرب.
واستدل من قال باستمرار النهي إلى إقامة صلاة المغرب: بحديث عبد الله ابن المغفل مرفوعًا: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» رواه البيهقي، وقال البيهقي ٢/ ٤٧٤: «رواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها» وانظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

(٤) لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ولحديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب =

---

[١] في/ س بلفظ (قام).

وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ

ويجوز أيضًا فعل المنذورة[١] فيها لأنها صلاة واجبة(١)، (و) يجوز حتى **(في الأوقات الثلاثة)** القصيرة [(**فعل**] [٢] **ركعتي طواف**)(٢) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٣) رواه الترمذي وصححه.

= الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري.

(١) أشبهت الفرائض، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يفعلها وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النهي وكصيام أيام التشريق. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٤، والقواعد الفقهية ص٢٤٤).

مسألة: إذا نذر صلاة في أوقات النهي: فالمذهب: أنه ينعقد ويأتي به.

وخرج ابن قدامة وصاحب الشرح: أنه لا ينعقد موجبًا لها.

وقال ابن عقيل: يفعلها في غير وقت النهي ويكفر كصوم يوم العيد (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٤٦).

(٢) فرضًا كان الطواف أو نفلاً.

ويأتي أن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٤٩ ـ المناسك ـ باب الطواف بعد العصر ـ ح١٨٩٤، الترمذي ٣/ ٢١١ ـ الحج ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـ ح٨٦٨، النسائي ١/ ٢٨٤ ـ المواقيت ـ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ـ ح٥٨٥، ٥/ ٢٢٣ ـ مناسك الحج ـ باب إباحة الطواف في كل الأوقات ـ ح٢٩٢٤، ابن ماجه ١/ ٣٩٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء =

---

[١] في/ ط، م، ف بزيادة لفظ (أيضًا).

[٢] ساقط من / م، ف.

وَ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ

(و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد[1] لما روى يزيد بن

= في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت - ح١٢٥٤، الدارمي ١/ ٣٩٦ - مناسك الحج - باب الطواف في غير وقت الصلاة - ح١٩٣٢، أحمد ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، عبد الرزاق ٥/ ٦٢ - ح٩٠٠٤، الشافعي في المسند ص١٦٧، الحميدي ١/ ٢٥٥ - ح٥٦١، ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ - ح١٢٨٠، ٤/ ٢٢٦ - ح٢٧٤٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٦ - ح١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦ - مناسك الحج - باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، الدارقطني ١/ ٤٢٣، ٤٢٤ - الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، الطبراني في الكبير ٢/ ١٤٢، ١٤٣ - ح١٥٩٩ - ١٦٠٢، الحاكم ١/ ٤٤٨ - المناسك، ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٧، البيهقي ٢/ ٤٦١ - الصلاة - باب ذكر أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة، ٥/ ٩٢، ١١٠ - الحج - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان، وباب الاستكثار من الطواف بالبيت، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٩، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٣١٠، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣١ - الصلاة - باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة - ح٧٨٠ - من حديث جبير بن مطعم.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إعادة الجماعة على المذهب تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يصلي فرضه منفردًا أو مع جماعة، ثم تقام جماعة وهو في المسجد فله أن يعيد مع الجماعة التي أقيمت في أوقات النهي كلها؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

الثاني: أن يصلي فرضه ثم تقام جماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي المسجد فليس له أن يعيد في أوقات النهي، لمفهوم حديث أبي ذر رضي الله =

. . . .

الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا [معنا][1]؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(١) رواه الترمذي وصححه،

= عنه أن رسول ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه مسلم.

ويأتي مشروعية ذوات الأسباب في أوقتها، ومنها إعادة الجماعة سواء أقيمت وهو في المسجد أو خارجه.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٦ـ٣٨٨ـ الصلاة ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ـ ح٥٧٥، ٥٧٦، الترمذي ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ـ ح٢١٩، النسائي ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ ـ الإمامة ـ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ـ ح٨٥٨، الدارمي ١/ ٢٥٨ ـ الصلاة ـ باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته ـ ح١٣٧٤، أحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، عبد الرزاق ٢/ ٤٢١ ـ ح٣٩٣٤، الطيالسي ص١٧٥ ـ ح١٢٤٧، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ الصلاة ـ باب يصلي في بيته ثم يدرك جماعة، ابن خزيمة ٣/ ٦٧ ـ ح١٦٣٨، ابن حبان كما الإحسان ٣/ ٥٠ ـ ح١٥٦٢، ١٥٦٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، الدارقطني ١/ ٤١٣، ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥ ـ ح٦٠٨ ـ ٦١٧، وفي الصغير ١/ ٢١٧، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٥٨، الحاكم ١/ ٢٤٥ ـ الصلاة، البيهقي، ٢/ ٣٠٠، ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحده ثم =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول[١]. وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر[٢] دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها[٣].

= يدركها مع الإمام، وباب ما يكون منهما نافلة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٩٨ - من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦١.

(١) وهذا هو المذهب؛ لمفهوم حديث أبي ذر، وتقدم قريبًا.

واختار صاحب الشرح الكبير: أنه يدخل معهم.

والأقرب: ما اختار صاحب الشرح الكبير؛ لحديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»، ولأن إعادة الجماعة مطلقًا من ذوات الأسباب، وهي تشرع في أوقات النهي.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٧: «تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١: «ومنها قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص كالركعة الثانية من الفجر... والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر».

(٣) وهذا هو المذهب، فلا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة إلا إذا خشي عليها، وهذا قول المالكية، إلا أنهم لا يرون أن وقت الاستواء وقت للنهي مطلقًا، وتقدم. وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: يصلي عليها في هذه الأوقات مطلقًا.

وعند الحنفية: لا يصلى عليها في هذه الأوقات الثلاثة إلا إذا حضرت=

. . . .

وَيُحَرَّمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

(**ويحرم تطوع بغيرها**) أي [غير][١] المتقدمات من [نحو][٢] إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (**في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب**)(١) . . . .

= في نفس هذه الأوقات.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والفروع ١/ ٥٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة: بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا. . .» وذكر الأوقات الثلاثة، وتقدم قريبًا رواه مسلم.

ونوقش: بأن النبي ﷺ نهى عن أمرين: الدفن، والصلاة في هذه الأوقات وهذا يعم جميع الصلوات، وذكر الدفن لا يقتضي التخصيص بصلاة الجنازة، وهذا العموم مخصوص بجواز ذوات الأسباب في هذه الأوقات كما يأتي.

واستدل من قال بالجواز: بأن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تجوز أوقات النهي.

وعليه فالأقرب: مشروعية الصلاة على الجنازة كل وقت، والله أعلم.

(١) جمهور أهل العلم: لا تفعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والاستذكار ١/ ١٤٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والفروع ١/ ٥٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وقد تقدمت. =

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ط، هـ، ف.

. . . .

. . . .

= واستدل الشافعية: بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وهذا عام في جميع الأوقات.

ونوقش: بأنه معارض بما تقدم من عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فترجح أوقات النهي لكونها حاضرة. (فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤).

وأجيب عنها بأجوبة:

الأول: المنع، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد فتخصص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها أقوى من عموم النهي؛ لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة كما سبق، وأيضًا بصلاة الكسوف كما في حديث عائشة مرفوعًا: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة» متفق عليه، وبسنة الوضوء كما في حديث بلال: «إني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» متفق عليه، فدل على ضعفه بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص فيقدم.

الثاني: أنه إنما يقدم الحاظر على المبيح إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن، فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

الثالث: أن منع ذوات الأسباب لعمومات النهي، قد أجاز بعضها كما تقدم عند الحنابلة.

ومن الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنبي ﷺ نهى عن تحري الصلاة، والتحري هو التعهد والقصد وهذا=

. . . .

. . . .

كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة(١) [وصلاة على قبر أوغائب][١](٢) وصلاة كسوف(٣) وقضاء راتبة(٤) سوى سنة ظهر[٢] بعد العصر المجموعة

= في التطوع المطلق، أما ما له سبب فلم يتحره. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١).

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) وتقدم شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي، فتشرع تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة في أوقات النهي، وتقدمت الأدلة.

(٢) وهذا هو المذهب.

وهوالأقرب، فلا يصلى على غائب ولا قبر أوقات النهي؛ لأن الصلاة لا تفوت.

مسألة: إذا دخل وقت النهي وهو في تطوع:

فأكثر أهل العلم: أنه يقطعها.

وعند المالكية: يتمها خفيفة. (المصادر السابقة).

والأقرب: إن صلى ركعة أتمها خفيفة، وإلا قطعها؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنهم لا يرون فعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعلى الراجح: تشرع في أوقات النهي، وتقدم دليل ذلك.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: تقضي السنن الرواتب أوقات النهي (المبسوط ١/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ١٣٠، والشرح الكبير ١/ ٣٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي. =

---

[١] ساقط من/ ط، م، ف.

[٢] في/ س بلفظ (الظهر).

إليها[١] ، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً[٢] إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا[٣] ، ومكة وغيرها في ذلك سواء[٤] .

= واستدل الشافعية : بقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر .

وقد سبق مناقشته عند قول المؤلف : «والرابع من صلاة العصر إلى غروبها . . .» .

والأقرب : ما ذهب الجمهور ، ويؤيده أيضًا أن قضاء السنن لا يفوت فيمكن القضاء بعد خروج النهي ، والله أعلم .

ويستثنى من ذلك سنة الفجر فيجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر ؛ لحديث قيس بن سهل قال : «خرج رسول الله ﷺ . . . فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس أصلاتان معًا؟ قلت : يا رسول الله ﷺ إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، فقال : لا ، إذن» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة ، وحسنه العراقي كما في النيل ٣/ ٢٥ ، ويلحق بالسنن الرواتب الوتر ، فلا يقضى في أوقات النهي ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية ، لما تقدم . (المصادر السابقة) .

(١) تقدم هذا عند قوله : «لكن تفعل سنة الظهر بعدها» .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية : ينعقد مع وجوب القطع .

وعند المالكية : ينعقد مع وجوب القطع في الأوقات الضيقة ، واستحبابه في الطويلة (المصادر السابقة) .

والأقرب : الأول ، لعمومات النهي ، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي أو شرطه الملازم له اقتضى الفساد .

(٣) أي ولو وقت استواء الشمس ، وتقدم شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي .

(٤) وهذا قول الجمهور .

=

. . . .

. . . .

. . . .

= وعند الشافعية: لا نهي لمن بحرم مكة. (المصادر السابقة).
واستدل الجمهور: بعمومات النهي فهي شاملة لكل مكان.
واستدل الشافعية: بحديث أبي ذر مرفوعًا: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني، وهو ضعيف كما في نصب الراية ١/ ٢٥٤.
وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

❊ ❊ ❊

. . . .

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَتَلْزَمُ الرِّجَالَ

باب صلاة الجماعة[١]

شرعت لأجل التواصل[٢] والتوادد[٣] وعدم التقاطع[٤].

(وتلزم الرجال)[٥] . . . .

---

(١) أي باب أحكام صلاة الجماعة، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح تركها من الأعذار، وقيل: إنه من المقلوب، فيقال: باب بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وفصل أحكام الجماعة؛ لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلاً حتى تكون من جنسها.

وسميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٥٥).

واجتماعات المسلمين منها: ما هو في اليوم والليلة كالصلوات المكتوبات، ومنها: ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها: ما هو في العام متكرراً كالعيدين، ومنها: ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة.

(٢) أي الإحسان والرعاية.

(٣) أي التحابب.

(٤) عطف تفسير.

ولصلاة الجماعة فوائد كثيرة منها: مضاعفة الأجر، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد، وتعلم الجاهل، ومساعدة العاجز، وعيادة المريض، ورعاية ذوي الغائب، وتشييع الموتى، وتقوية أواصر الأخوة، وإظهار عز الإسلام، والتمرين على الطاعة، والإنكار على المتكاسل، وغير ذلك. (انظر: من حكم الشريعة وأسرارها ص (٦٧، ٦٨).

(٥) أخرج النساء والخناثى، وسيأتي حكم جماعة النساء.

. . . .

لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

الأحرار(١) القادرين(٢) ولو سفرًا في شدة خوف(٣) (**للصلوات الخمس**) المؤداة(٤) وجوب عين(٥) لقوله [١] تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة

(١) أخرج العبيد، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: تجب على العبيد. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٧).
وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٩): «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد... والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال».

(٢) أخرج ذوي الأعذار، وسيأتي ما يسقط الجماعة من الأعذار.

(٣) لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾.
والآية نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

(٤) وظاهره: لا تجب الجماعة في الفائتة ولا المنذورة، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٦).
والأقرب: وجوب الجماعة في الفائتة والمقضية؛ لعموم الأدلة، ولحديث أبي قتادة «لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أصحابه صلاها جماعة» رواه مسلم.

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٢: «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها».
واختلف الأئمة في حكمها:
فالمذهب، وبه قال أكثر الحنفية: أنها واجبة على الأعيان، وبه قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى. =

[١] في/ ف بزيادة لفظ (لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»).

....

. . . .

. . . .

= وعند الشافعية: أنها فرض كفاية.

وعند المالكية: أنها سنة.

وعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل ونقله البعلي عن شيخ الإسلام: أنها شرط لصحة الصلاة.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ومواهب الجليل ٢/ ٨١، والمجموع للنووي ٤/ ٧٥، والإنصاف ٢/ ٢١٠ والمحلى ٤/ ٢٦٥، والاختيارات الفقهية ص٦٧، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٩).

واستدل من قال بوجوبها: بالآية التي أوردها المؤلف، وجه الدلالة منها:

أولاً: أن الله عز وجل أمر بها ولم يرخص لهم حال الخوف، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط الوجوب بفعل الطائفة الأولى.

ثانيًا: أنه اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة لأجل الجماعة. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٠).

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف، حيث هدد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق إذ لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: أجب» رواه مسلم.

وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للذي خلف الصف» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم، وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص ٢/ ٣٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢: «رجاله ثقات»، وصححه أحمد شاكر كما في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٤٦. =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال ابن القيم: فكيف بمن كان فرداً في الجماعة والصف؟!

وعن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وغيره.

واستدل من قال بأنها سنة: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل، لكنه ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه.

واستدل من قال بالسنية بحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة» وتقدم تخريجه في أوقات النهي.

ونوقش: أن هذا وقع في سفر في منى، والناس متفرقون فيها كل يصلي في رحله.

واستدل من قال بأنها فرض كفاية: بما استدل به الموجبون، لكن هناك صارفًا عن الوجوب العيني، وهو دليل القائلين بالسنية.

ونوقش: بأن حديث المفاضلة لا يصلح أن يكون صارفًا عن الوجوب كما تقدم.

واستدل من قال بأنها شرط: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١/ ٢٤٥ وصححه =

. . . .

. . . .

العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[1] . . . .

= الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠.

ونوقش: بأن النفي هذا للكمال لا للصحة، إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد.

وعليه فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة لصراحة أدلتهم وقوتها، ولما في ذلك من إعمال الأدلة كلها.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، ١٦٠ ـ الأذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة العشاء في الجماعة، ٣/ ٩١ ـ الخصومات ـ باب إخراج أهل المعاصي، ٨/ ١٢٧ ـ الأحكام ـ باب إخراج أهل الخصوم وأهل الريب من البيوت، مسلم ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ المساجد ـ ح٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، أبو داود ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣ ـ الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ـ ح٥٤٨، ٥٤٩، الترمذي ١/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ـ ح٢١٧، النسائي ٢/ ١٠٧ ـ الإمامة ـ باب التشديد في التخلف عن الجماعة ـ ح٨٤٨، ابن ماجه ١/ ٢٦١ ـ المساجد ـ باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ـ ح٧٩٧، الدارمي ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب فيمن تخلف عن الصلاة ـ ح١٢٧٧، مالك ١/ ١٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ ح٣، أحمد ٢/ ٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٧٦، ٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣٩، عبد الرزاق ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ح١٩٨٤ ـ ١٩٨٧، الحميدي ٢/ ٤٢٥ ـ ح٩٥٦، الطيالسي ص ٣٠٥ ـ ح٢٣٢٤، ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ ـ الصلاة ـ باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ح١٤٨١ ـ ١٤٨٤، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٦٦ ـ ح٢٠٩٣ ـ ٢٠٩٥، ابن الجارود ص ١١٣ ـ ح٣٠٤، أبو عوانة ٢/ ٥ ـ ٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار =

. . . .

لا شَرْطًا

. . . [١].

(لا شـرطًا) أي ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة(٢)، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر(٣)، وفي صلاته فضل(٤).

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق

= ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣١٩، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩٠، ١٩١، البيهقي ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، الخطيب في تاريخه ٧/ ١٠٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٦ ـ الصلاة ـ باب التشديد على ترك الجماعة ـ ح ٧٩٢ ـ من حديث أبي هريرة، وعند البعض ببعض ألفاظه.

(١) لكن المانع من التحريق أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، وما ورد عند أحمد وغيره: «لولا ما فيها من النساء والذرية» فضعيف.

(٢) تقدم أن القول بشرطية الجماعة أنه مذهب الظاهرية، وهو رواية عن أحمد أخذ بها ابن أبي موسى وابن عقيل، ونقلها البعلي عن شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم، والإجابة عنه.

(٣) لحديث ابن عمر المتقدم في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، لكنه يأثم لتركه الواجب، وأجره ناقص.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف ومع العذر لا ينقص إذا كان من عادته الصلاة في الجماعة، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم». وفي =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

عليه(١) (٢) ، وتنعقد باثنين(٣) [ولو بأنثى][١] وعبد. . . . .

= حديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، ١٥٩ ـ الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ المساجد ـ ح٢٤٩، ٢٥٠، الترمذي ١/ ٤٢٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الجماعة ـ ح٢١٥، النسائي ٢/ ١٠٣ ـ الإمامة ـ باب فضل الجماعة ـ ح٨٣٧، ابن ماجه ١/ ٢٥٩ ـ المساجد ـ باب فضل الصلاة في جماعة ـ ح٧٨٩، الدارمي ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب في فضل صلاة الجماعة ـ ح١٢٨٠، مالك ١/ ١٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ ح١، أحمد ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢، الشافعي في مسنده ص٥٢، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٤ ـ ح١٤٧١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٤٩ ـ ح٢٠٥٢، أبو عوانة ٢/ ٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، البيهقي ٣/ ٥٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٩ ـ الصلاة ـ باب فضل الجماعة ـ ح٧٨٤.

(٢) وحمله شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧) على ما إذا كان معذوراً وصلى وحده فصلاة الجماعة أفضل منه بسبع وعشرين درجة، لكن يرد عليه حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري، فهو دليل على أن من ترك العبادة لعذر وكان من عادته أن يأتي بها أنها تكتب له، والله أعلم.

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧١: «بغير خلاف علمناه». لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ويدل لهذا:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وحده، =

وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ

في غير جمعة وعيد(١) لا بصبي[١] في فرض(٢)، (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته)(٣) لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً

= فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه وابن حبان والحاكم، وكذا صلى عليه الصلاة والسلام بابن عباس متفق عليه، وصلى بابن مسعود كما في الصحيحين، وصلى بحذيفة كما في مسلم، وقال لمالك بن الحوير: «وليؤمكما أكبركما» رواه البخاري.

وأما حديث أبي موسى مرفوعاً: «والاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي فهو ضعيف، قال البيهقي ٣/ ٦٩: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

(١) لاشتراط العدد فيهما، ويأتي في بابيهما.

(٢) وهذا على المذهب، ويأتي في أحكام الإمامة أنها تنعقد بالصبي في الفرض والنفل على الصحيح.

(٣) وهذا هو المذهب، ودليله: ما ذكر المصنف رحمه الله.

وعن الإمام أحمد: ليس له فعلها في بيته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص (٥٩٥): «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ . . . . وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب ـ ابن أسيد ـ وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن =

[١] في/ ف بلفظ (صبي).

. . . .

وطهورًا»[١] ، وفعلها في المسجد هو السنة[٢] .

وتسن لنساء منفردات[٣] .

= الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر». وانظر بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة لابن القيم (٥٩٣ ـ ٥٩٥).

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٥٢): «والصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟ . . .».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وتقدم وجوبه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٨: «ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة».

وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذًا، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة تعين فعلها في البيت تحصيلاً للواجب. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٦٣).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره فيهما جميعًا، وروى ابن أيمن عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما، وقال الشافعي وأحمد؛ في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطًا».

ولعل الأقرب: ماذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، =

. . . .

. . . .

ويكره لحسناء حضورها مع رجال[١] ، ويباح لغيرها[٢]، ومجالس الوعظ كذلك وأولى[٣] .

= وهو حسن كما في الإرواء ٢/ ٢٥٥، ولفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين.
ولا تجب؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال. وجماعة النساء فيها فضل، لكن لا يدركن الفضل المرتب على جماعة الرجال.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال».
والعلة: خشية الافتتان بها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا لم تخش لم يكره. فإن علمت الفتنة أو ظنت حرمَ.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «ثم اختلفوا في حضور عجائزهن، فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيدين خاصة، وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره».
ولعل الأقرب ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه في صحيح أبي داود (٥٧٦)، وبيتها خير لها كما في الحديث.
ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فخروج المرأة لها سنة كما أمرهن النبي ﷺ في حديث أم عطية في الصحيحين.

(٣) أي يسن حضورهن مجالس الوعظ منفردات عن الرجال، وحضور الشابة وغيرها كحضور المسجد على ما تقدم.
ويشترط لحضورها: إذن زوج، وتسترها، وعدم تطيبها؛ لحديث أبي هريرة =

. . . .

وَتُسْتَحَبُّ صَلاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ المَسْجِدُ الَّذِي لا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِحُضُورِهِ ثُمَّ مَا كانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً

(**وتستحب صلاة أهل الثغر**[١]) أي موضع المخافة(١) (**في مسجد واحد**) لأنه أعلى[٢] للكلمة وأوقع للهيبة(٢).

(**والأفضل لغيرهم**) أي غير أهل الثغر الصلاة في(**المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره**) لأنه يحصل[٣] بذلك ثواب عمارة المسجد(٣) وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه(٤) (**ثم ما كان أكثر جماعة**) ذكره في

= مرفوعًا: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح كما في الإرواء ٢/ ٢٩٣.

(١) في المصباح ١/ ٨١: «الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور».

(٢) وإذا جاءهم خبر عن عدو سمعه جميعهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم، وهذا متعلق بالمصلحة، فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

(٣) بإقامة الجماعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ**﴾.

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢: «ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة».

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧٤: «وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى»، وفي الإنصاف: «زاد ابن حمدان: وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره».

---

[١] في / م، ف بلفظ (الثغور).

[٢] في/ ز بلفظ (أرفع).

[٣] في / ف بلفظ (لا يحصل).

. . . .

«الكافي»(١) و«المقنع»(٢) وغيرهما، وفي «الشرح»(٣) أنه الأولى لحديث أبي ابن كعب «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[١](٤).

---

(١) ١/ ١٧٥.

(٢) ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(٣) ٢/ ٤، ٥.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ الصلاة ـ باب في فضل صلاة الجماعة ـ ح٥٥٤، النسائي ٢/ ١٠٥ ـ الإمامة ـ باب الجماعة إذا كانوا اثنين ـ ح٨٤٣، الدارمي ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب أي الصلاة على المنافقين أثقل ـ ح١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، أحمد ٥/ ١٤٠، عبد الرزاق ١/ ٥٢٤ ـ ح٢٠٠٤، ٢٠٠٦، الطيالسي ص٧٥ ـ ح٥٥٤، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ح١٤٧٦، ١٤٧٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٠ ـ ح٢٠٥٤، العقيلي في الضعفاء ٢/ ١١٦، الحاكم ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ الصلاة، البيهقي ٣/ ٦١، ٦٨، ١٠٢، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ الصلاة ـ باب التشديد على ترك الجماعة ـ ح٧٩٠. وهو جزء من حديث طويل جاء فيه «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

الحديث صححه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والعقيلي، والحاكم. انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٤، خلاصة البدر المنير ١/ ١٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦.

وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، ولد ببست من أعمال سجستان في عشر الثمانين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) من مؤلفاته «صحيح ابن حبان»، و«الثقات»، و«كتاب المجروحين والضعفاء». (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، وتذكرة الحفاظ. ٣/ ٢٩٠).

---

[١] في/ ز بلفظ (ابن ماجه).

ثُمَّ الْمَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ

(**ثم المسجد العتيق**)(١) لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»(٢): والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة(٣). وقال في «الإنصاف»(٤): الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع»(٥) و «المنتهى»(٦)، (**وأبعد**) المسجدين (**أولى من أقرب**) هما، إذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة[١] الجمع أوقلته[٢] أو استويا(٧) لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم[٣] ممشى».

---

(١) أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة.

(٢) ٢/ ٤٤.

(٣) وعلى هذا يكون الماتن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) ٢/ ٢١٥.

(٥) ١/ ١٥٩.

(٦) ١/ ١٠٦.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٥٢): «والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق؛ لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد».

(٧) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٧: «ثم إن استويا في ما تقدم ـ أي العتيق ثم الأكثر جماعة ـ فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب».

---

[١] في/ ف بلفظ (أكثر).

[٢] في/ ظ، ز بلفظ (وقلته).

[٣] في/ ظ بلفظ (وأبعدهم).

وَيُحَرَّمُ أنْ يُؤُمَّ في مَسْجِدٍ

رواه الشيخان(١) (٢).

وتقدم الجماعة مطلقًا على أول الوقت(٣) (**ويحرم**[١] **أن يؤم في مسجد**

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٩ ـ الأذان ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/ ٤٦٠ ـ المساجد ـ ح٢٧٧، أبو يعلى ١٣/ ٢٧٨ ـ ح٧٢٩٤، ابن خزيمة ٢/ ٣٧٨ ـ ح١٥٠١، أبو عوانة ١/ ٣٨٨، ٢/ ١٠، البيهقي ٣/ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب فضل بعد المشي إلى المسجد، ١٠/ ٧٨ ـ النذور ـ باب من نذر تبررًا أن يمشي إلى بيت الله الحرام، الديلمي في الفردوس ١/ ٣٥٩ ـ ح١٤٥١، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب فضل إتيان المساجد ـ ح٤٦٨ ـ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية في المذهب: أن الأقرب أولى.

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٢٧٧: «لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه».

ويجاب عن الحديث الذي استدل به المؤلف: بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه.

وعلى هذا فالأقرب: أن يصلي الإنسان بما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له خاصية كالحرمين الشريفين، أو كان أخشع للإنسان؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها.

ثم بعد الأقرب: ثم الأكثر جماعة؛ لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله؛ لحديث أبي بن كعب وتقدم تخريجه قريبًا، ثم الأبعد لما استدل به المؤلف، ثم العتيق، والله أعلم.

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٧: «لأنها واجبة وأول الوقت مسنون، ولا =

[١] في/ ز بلفظ (ويكره).

قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ

قبل إمامه الراتب(١) **إلا بإذنه أو عذره)** لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمَّن الرجل في بيته إلا بإذنه»(٢) ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

= تعارض بين واجب ومسنون».

وفي حاشية العنقري ١/ ٢٣٦: «مطلقًا: أي سواء كثرت الجماعة أو قلت، وسواء كانت الصلاة مما يستحب تعجيلها كالعصر أم لا».

وفي الإقناع مع شرحه ١/ ٤٥٧: «وفضيلة أول الوقت من انتظار كثرة الجمع».

(١) الراتب: الثابت الدائم، وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّن من قبل ولي الأمر.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٥ ـ المساجد ـ ح٢٩٠، ٢٩١، أبو داود ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح٥٨٢، ٥٨٣، الترمذي ١/ ٤٥٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة ـ ح٢٣٥، ٥/ ٩٩ ـ الأدب ـ ح٢٧٧٢، النسائي ٢/ ٧٦، ٧٧ ـ الإمامة ـ باب من أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي ـ ح٧٨٠، ٧٨٣، ابن ماجه ١/ ٣١٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح٩٨٠، أحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٢٧٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٨٩ ـ ح٣٨٠٨، ٣٨٠٩، الحميدي ١/ ٢١٧ ـ ح٤٥٧، الطيالسي ص٨٦ ـ ح٦١٨، ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣ ـ الصلاة ـ باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ابن الجارود ص١١٤ ـ ح٣٠٨ ـ ابن حبان كما الإحسان ٣/ ٢٨٥ ـ ح٢١٢٤، أبو عوانة ٢/ ٣٥ ـ ٣٦، الدارقطني ١/ ٢٨٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٥ ـ ح٦٠٠ ـ ٦٢٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٧، البيهقي ٣/ ١١٩، ١٢٥ ـ الصلاة ـ باب اجتماع =

. . . .

قال في: «التنقيح»(١): وظاهر كلامهم لا تصح. وجزم به «المنتهى»(٢)، وقدم في «الرعاية» تصح، وجزم به[1] ابن عبد القوي(٣) في الجنائز(٤).

وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق(٥) رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف(٦) حين غاب النبي ﷺ فقال: «أحسنتم»(٧)،

= القوم في موضع هم فيه سواء، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي - من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري.

(١) التنقيح المشبع ص (٧٩).

(٢) وعليه فالمذهب: الحرمة مع عدم الصحة.

والرأي الثاني: ما ذهب إليه ابن حمدان في الرعاية الكبرى: الكراهة مع الصحة. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٨٠).

ولعل الأقرب: الصحة مع الإثم، إذ النهي لم يتوجه إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج وهو الافتيات على الإمام.

(٣) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٠٣) هـ، له تصانيف كثيرة منها: القصيدة الدالية في الفقه، ومجمع البحرين ولم يتمه، توفي سنة (٦٩٩هـ). (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢).

(٤) أي في كتابه عقد الفرائد، المعروف بالنظم على روي الدال.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة (٣١هـ). (أسد الغابة ٣/ ٤٨٠).

(٧) أخرجه مسلم ١/ ٣١٧-٣١٨-الصلاة-ح١٠٥، أبو داود ١/ ١٠٣-١٠٤- =

---

[1] في / ش بزيادة لفظ (عن).

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أنْ يُعِيدَهَا

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة[١] ، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا[٢] .

(**ومن صلى**) ولو في جماعة (**ثم أقيم**) أي أقام المؤذن لـ (**فرض سن أن يعيدها**)[٣]

= الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح١٤٩ ، مالك ١ / ٣٦ ـ الطهارة ـ ح٤١ ، أحمد ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، عبد الرزاق ١ / ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ح٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ابن خزيمة ٣ / ٩ ـ ١٠ ـ ح١٥١٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ح ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، أبو عوانة ٢ / ٢١٤ ـ ٢١٥ ، الطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ح٨٨٠ ، ابن حزم في المحلى ٤ / ٢٠٩ ، البيهقي ٢ / ٣٩٦ ، ٣ / ١٢٣ ـ الصلاة ـ باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، وباب الصلاة بغير أمر الوالي ، البغوي في شرح السنة ١ / ٤٥٦ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح٢٣٦ ـ عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل .

(١) وكان الوقت واسعًا .

(٢) قال في كشاف القناع ١ / ٤٥٨ : «وإن لم يعلم عذره ـ أي الراتب ـ ، وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة في الذهاب إليه وسعة الوقت ؛ لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان ، ولما فيه من الافتيات بمنصب غيره ، وإن بعد مكانه أو شق الذهاب إليه أو ضاق الوقت صلوا» .

(٣) وهذا هو المذهب .

قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١ / ٢٥٧ : «سواء كان في وقت نهي أو لا حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد ، وأما من دخل المسجد وقد أقيمت فإن الإعادة تسن له بشرطين : أن لا يكون وقت نهي ، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة ، فالأول شرط لصحة الإعادة =

. . . .

. . . .

= وسنيتها، والثاني: شرط لسنيتها فقط، فعلى هذا: من جاء المسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي فإن كان بغير قصد الإعادة سن أن يعيد، أوبقصدها كره، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي لم تجز الإعادة مطلقًا، أي قصد الإعادة أو لا بناء على المذهب من عدم جواز ما له سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثني وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقي صورة خامسة وهي: ما إذا أقيمت وهو في المسجد سن فيها الإعادة مطلقًا».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٠: «الحمد لله، أما حديث ابن عمر - وهو قوله ﷺ: «لا تعاد صلاة مرتين» - فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه وأن يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقًا كالشافعي وأحمد، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك.

فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين؛ لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة». . . وقيل: الفريضة أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله. =

. . . .

. . . .

إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر[١] : «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل. ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»[٢]

= ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» فهنا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي» اهـ.

مسألة: وإذا أدرك بعض المعادة فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». (الشرح الممتع ٤/ ٢٢٠).

(١) أبو ذر الغفاري مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة اشتهر بالزهد والصدق قال فيه النبي ﷺ: «ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر» توفي رضي الله عنه سنة (٣١هـ) (الإصابة ٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٤٩ ـ المساجد ـ ح٢٤٣، النسائي ٢/ ١١٣ ـ الإمامة ـ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ـ ح٨٥٩، أحمد ٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ابن خزيمة ٣/ ٦٨ ـ ح١٦٣٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠ ـ ح ١٤٨٠، أبو عوانة ٢/ ٣٥٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، البيهقي ٣/ ١٢٨ ـ الصلاة ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٠ ـ الصلاة ـ باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام ـ ح٣٩٢.

. . . .

إلا المَغْرِبَ

رواه أحمد ومسلم (**إلا المغرب**) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر[١] . ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره[٢]، . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب.

(الشرح الكبير ٢/ ٦، والمستوعب ٢/ ٣٢٣، والإقناع ١/ ١٦٠).

قال في الإنصاف ٢/ ٢١٨: «وعنه يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.

فعليها: يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود.

وقيل: لا يشفعها، قال في الفائق: وهو المختار.

فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر قاله في الفروع».

والأقرب: ما ذهب صاحب الفائق: أنه يسلم مع الإمام، ولا يشفعها بركعة.

قال السعدي في المختارات الجلية ص(٥٢): «وقولهم: . . . إلا المغرب، فيه نظر فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضًا موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركعة إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين، والرباعية المعادة تخالف ذلك».

(٢) المراد بإعادة الجماعة: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد، ولها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون المسجد له إمامان =

. . . .

. . . .

. . . .

= دائمًا، فهذا لا شك أنه بدعة مذمومة.

قال الزركشي في إعلام الساجد ص (٣٦٦): «تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول».

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٣١: «وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا وظنهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقًا: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين... وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيرًا من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة.... ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد».

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه، فيأتوا إليه جماعات جماعات، فلا تكره إعادة الجماعة فيه، لأن هذا المسجد معد لجماعات متفرقة.

قال الشافعي في الأم ١/ ١٨٠: «وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولايكون إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢: «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع». =

. . . .

. . . .

. . . .

= الحال الثالثة: أن يكون أمرًا عارضًا، بأن يصلي الإمام بالجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى قد تخلفت عن الجماعة الأولى فتصلي في المسجد.

فأكثر العلماء: أنهم يصلون فرادى ولا تعاد الجماعة مرة أخرى.

قال الترمذي في جامعه ١/ ٤٣٠: «وهذا قول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢: «وأما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بلا إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة».

واستدلوا: بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ: «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم».

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٥: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات»، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٩٨، وحسنه الألباني في تمام المنة ص (١٥٥).

ولأن ابن مسعود «أقبل مع علقمة والأسود فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما» رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في تمام المنة ص(١٥٥).

وعند الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة فتكره الإعادة فيهما، وسيأتي الدليل على عدم الكراهة، أما كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة فذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر اختيار ابن حزم: لا تكره الإعادة مطلقًا حتى في مسجد مكة والمدينة. (المحرر ١/ ٩٥، والمبدع ٢/ ٤٧، والمحلى ٤/ ٢٣٦). =

. . . .

وَلا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المكْتُوبَةُ

وكره قصد مسجد للإعادة(١).

(**ولا تكره إعادة [جماعة]**[١] **في غير مسجدي مكة والمدينة**) ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب(٢). (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)(٣). . . . .

= وعدم الكراهة مطلقًا هو أقرب الأقوال: لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال ابن حجر في التلخيص ص (٥٥٤): «صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم... و قال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لمن جاء بعد فراغ الصلاة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة.

قال المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢١٩: «الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره: نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة».

(١) إذ لم يكن من هدي السلف الصالح تتبع المساجد لقصد الإعادة.

(٢) تقدم أن الأقرب: مشروعية الإعادة في هذين المسجدين وغيرهما، والتعليل الذي ذكره المؤلف ينطبق على هذين المسجدين وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٣ ـ صلاة المسافرين ـ ح٦٣، ٦٤، أبو داود ٢/ ٥٠ ـ الصلاة ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ـ ح١٢٦٦، الترمذي ٢/ ٢٨٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ =

---

[١] في / ش بلفظ (الجماعة).

. . . .

. . . [(١)] رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

= ح٤٢١ ، النسائي ٢/ ١١٦ ، ١١٧ ـ الإمامة ـ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ـ ح٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ابن ماجه ١/ ٣٦٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح١١٥١ ، الدارمي ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ الصلاة ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٨ ، أحمد ٢/ ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ، عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٣٩٨٩ ، ابن خزيمة ٢/ ١٦٩ ـ ح١١٢٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٨ ـ ح٢١٩٠ ، ٤/ ٨٢ ـ ح٢٤٦١ ، أبو عوانة٢/ ٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ، الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ ، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨ ، ٩/ ٢٢٢ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٠٦ ، البيهقي ٢/ ٤٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٥٢ ، ٥/ ١٩٧ ، ٧/ ١٧٤ ، ١٩٥ ، ١٢/ ٢١٣ البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح٨٠٤ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٣٩٨٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣١٥ ـ من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار موقوفًا .

الحديث صحيح مرفوعًا . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤٩ : «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل : إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه» .

(١) وبه قال أكثر العلماء ، ولا فرق بين سنة الفجر وغيرها .

وعند أبي حنيفة : له أن يشرع في صلاة الفجر ولو بعد إقامة الصبح إذا =

. . . .

. . . .

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة[١] ، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة[٢] . . . .

= كان سيتمكن من إدراك التشهد مع الإمام.
(البحر الرائق ٢/ ٧٣، والمحلى ٣/ ١٤٣، والشرح الكبير ١/ ٣٥٧، ونيل الأوطار ٣/ ٨٥).
واستدل الجمهور: بعموم حديث أبي هريرة عند مسلم.
واستدل الحنفية: بزيادة: «إلا ركعتي الفجر» عند البيهقي، وهي ضعيفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ - ح٢٩٨٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧ - الصلاة - باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.
وذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ١١٠، البيهقي ٢/ ٤٨٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦٢ - بدون إسناد.
الأثر ضعيف، فقد رواه عبد الرزاق بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي وهو متروك لا تقوم به حجة.

(٢) أي بعد الشروع في إقامة الصلاة، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.
والرأي الثاني: أن النهي يتعلق بالفراغ من الإقامة.
والرأي الثالث: أن النهي يتعلق بالشروع في الصلاة. (المصادر السابقة).
قال في نيل الأوطار ٣/ ٨٥: «قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام، ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي: إسناده جيد».
والحكمة من النهي أنه يخالف الناس من وجهين:
الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة. =

. . . .

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيقْطَعَهَا، وَمَنْ كَبَّر قَبْلَ سَلامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ

التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له(١)، ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة(٢).

(**فإن**) أقيمت و(**كان**) يصلي في (**نافلة أتمها**) خفيفة(٣) (**إلا أن يخشى فوات**[١] **الجماعة فيقطعها**) لأن الفرض أهم(٤). (**ومن كبر**) مأمومًا (**قبل سلام إمامه**) الأولى (**لحق الجماعة**) لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه

= الثاني: أنه يصلي وحده والناس يصلون فريضة. ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

(١) ولو جهل الإقامة كما لو أحرم في وقت نهي جاهلاً. (كشاف القناع ١/ ٤٥٩).

وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة فيه فلا نهي.

(٢) وهذا هو المذهب، لوجوب القضاء عند التذكر.

وعن الإمام أحمد: يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. (الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، والفروع ١/ ٣٠٧).

والأقرب: سقوط الترتيب بخشية فوت الجماعة؛ لأنه اجتمع واجبان ـ الترتيب وصلاة الجماعة ـ فكان إدراك الجماعة أولى؛ لتأكدها.

(٣) وهذا هو المذهب، ولو كان خارج المسجد، ولو فاتته الركعة. لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

(المستوعب ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٢/ ٢٢٠، وشرح المنتهى ١/ ٢٤٧).

والأقرب أن يقال: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها؛ لعدم إدراكه ركعة منها (الشرح الممتع ٤/ ٢٣٨).

(٤) إذ صلاة الجماعة فرض، والفرض مقدم على النفل.

---

[١] في/ ظ، ز بلفظ (فوت).

وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ

ما لو أدرك ركعة(١)، (وإن لحقه) المسبوق (**راكعًا دخل معه في الركعة**)(٢)

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية واختاره شيخ الإسلام: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(حاشية ابن عابدين٢/ ٥٩، والخرشي على خليل ٢ / ١٧، والمجموع ٤/ ١٠٤، والشرح الكبير ١/ ٣٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٢).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، دل الحديث بإطلاقه أن من أدرك جزءًا من الصلاة يسمى مدركًا.

واستدلوا أيضًا: بما علل به المؤلف.

واستدل المالكية: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وهذا هو الأقرب، لصراحة ما استدلوا به.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٤: «وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة... وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه».

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع بل لا بد من إدراك الفاتحة وهو قائم قبل الركوع.

وهو قول ابن حزم والبخاري وابن خزيمة وغيرهم.

(شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨، والمدونة ١/ ٧٢، والأم ١/ ٩٧، والمحلى ٣/ ٣١٢، والمجموع ٤/ ١٠٠، وشرح المنتهى ١/ ٣٤٧، والقراءة =

....

. . . .

لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1] رواه أبو داود. فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن

= خلف الإمام ص (٤، ٥)).

واستدل الجمهور: بحديث أبي بكرة، حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاري، فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة.

واستدلوا أيضًا: بما استدل به المؤلف، وبورود ذلك عن الصحابة كابن الزبير في الحاكم وصححه، وفي البيهقي، وابن مسعود في البيهقي، وصححه في الإرواء ٢/ ٢٦٢، وابن عمر وزيد بن ثابت في ابن أبي شيبة.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وبحديث عمران بن حصين مرفوعًا وفيه: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن المسبوق مأمور بإتمام ما فاته وقد فاته القيام وقراءة الفاتحة، فلا تجزئه الركعة.

والأقرب: هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به، وأما ما استدل به أهل الرأي الثاني بأن الأمر بإتمام ما فات عام يستثنى منه من أدرك ركوع الإمام فلا يلزمه إتمام ما فاته من قيام وقراءة لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٣ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع ـ ح٨٩٣، ابن خزيمة٣/ ٥٨ ـ ح١٦٢٢، الدارقطني ١/ ٣٤٧ ـ الصلاة ـ باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٦٨٦، الحاكم ١/ ٢١٦، ٢٧٤ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب إدراك الإمام في الركوع ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها =

. . . .

وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ

يزول الإمام عنه[١]، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم[٢] ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع[٣]. (**وأجزأته التحريمة**) عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن

= شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وضعفه البخاري.

(١) وقد تقدم في صفة الصلاة بيان قدر الركوع المجزئ، انظر ٢/ ٢٧٢.

وحتى لو كان المأموم في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ المأموم في هويه مع الإمام قدر الركوع المجزئ قبل أن يرفع عنه كان مدركًا للركعة، وإن لم يلتقيا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركًا.

(٢) في باب صفة الصلاة / أركان الصلاة، انظر ٢/ ٢٢٥.

فإن لم يأت بها قائمًا انقلبت نفلاً مع سعة الوقت، وإلا لم تنعقد صلاته.

(٣) في رسالة السهو للعثيمين ص (٧): «ومن أمثلة الشك إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاته الركعة؟، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين - وهو أن الركعة فاتته - فيتم عليه صلاته ويسجد =

. . . .

. . . .

يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها[1]، ويستحب دخوله معه حيث أدركه[2] وينحط

= للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم».

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع فهذا هو الأفضل، وخروجًا عن خلاف من قال بعدم إجزاء التكبيرة.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة، وتحتها أقسام:

الأول: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه على المذهب.

الثاني: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع، لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الركوع ركن ولم يأت بها.

الثالث: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فالمذهب لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية.

وعن الإمام أحمد: يجزئه، اختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والمجد وغيرهم.

وهذا هو الأقرب: لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح فلا تؤثر نية الركوع بفساد نية الافتتاح.

الرابع: ألا ينوي شيئًا فالأقرب أن صلاته تنعقد؛ لأن قرينة الافتتاح تنصرف للإحرام.

(المغني ٢/ ١٨٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٩٥، وكشاف القناع ١/ ٤٦١، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٧٧).

(٢) لحديث أبي هريرة المتقدم قريبًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

. . . .

وَلا قِراءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ

معه في غير ركوع بلا تكبير(١) ، ويقوم مسبوق به(٢) ، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً(٣) .

(ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام[١] عنه قراءة الفاتحة(٤) . . .

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير.
وعن الإمام: أنه ينحط معه بتكبير. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٩٧).
والرواية الثانية: أقرب؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع» رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي.

(٢) في كشاف القناع ١/ ٤٦١ : «ويقوم مسبوق للقضاء بتكبير، ولو لم تكن الركعة التي قام إليها ثانيته؛ لأنه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات».

(٣) في كشاف القناع ١/ ٤٦١ : «فإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها؛ لأنها من جملة الركن ولا تجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلاً، وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى».

(٤) المذهب ومذهب المالكية: لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولا الجهرية، ويتحملها عنه الإمام، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية، وفي سكوته في الصلاة الجهرية.
وعند أبي حنيفة: لا يجب على المأموم أن يقرأ لا في السرية ولا الجهرية، بل القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم.
وعند الشافعية وابن حزم: يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقًا في السرية والجهرية.
وعند شيخ الإسلام: تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به. =
(الهداية ١/ ٥٥، وحاشية العدوي ١/ ٢٢٨، وروضة الطالبين

---

[١] في/ ش بلفظ (عنه الإمام).

. . . .

. . . .

= ١/ ١٤١، والمبدع ٢/ ٥١، والمحلى ٣/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠).
واستدل من قال بعد وجوب القراءة على المأموم بأدلة منها:
١ـ قوله تعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾، قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص (٣١): «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة».
٢ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤: «وهو صحيح عندي».
٣ـ ما استدل به المؤلف من حديث جابر مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وتقدم تخريجه.
٤ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
٥ـ أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، ولو وجبت القراءة لما سقطت كالركوع والسجود.
٦ـ أنه لا يجب على الإمام السكوت؛ لكي يقرأ المأموم، ولو وجبت لوجب السكوت.
واستدل من قال بعدم الوجوب بأدلة منها:
١ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.
٢ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثًا ـ غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال =

. . . .

. . . .

. . . .

= اقرأ بها في نفسك»رواه مسلم.

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا. . . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وهذا يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

٤ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٠٥: «وإسناده جيد لا طعن فيه»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): «وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي».

واستدل من أوجب القراءة في السرية دون الجهرية: بحمل أدلة القائلين بالوجوب على الصلاة السرية، وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على الصلاة الجهرية.

والأقرب: الوجوب مطلقًا؛ لصراحة حديث عبادة بن الصامت لكونه في صلاة الفجر وهي صلاة جهرية.

وأما أدلة القائلين بعدم الوجوب فيخص قراءة الفاتحة لحديث عبادة رضي الله عنهم.

وأما قولهم: لو كانت قراءة الفاتحة واجبة لما سقطت بإدراك الركوع، فيقال: سقطت بإدراك الركوع لدلالة حديث أبي بكرة على سقوطها في هذا الموضع، ولفوات محلها. =

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرارِ إِمَامِهِ

لقوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[1] رواه أحمد.

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه

= وقولهم: لو وجبت القراءة لوجوب سكوت الإمام، فيقال: لا تلازم بينهما، لورود السنة في حديث عبادة بالقراءة مع قراءة الإمام، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٧٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ـ ح٨٥٠، أحمد ٣/ ٣٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ ـ الصلاة ـ باب من كره القراءة خلف الإمام، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ ـ الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام، الدارقطني ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ـ الصلاة ـ باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٥٤٢، ٧٠٦، ٦/ ٢١٠٧، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٩ ـ الصلاة ـ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي القراءة خلف الإمام ص ١٤٧، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٣٤٠، ١٣/ ٩٤، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٠١، وفي الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢٦، الديلمي في الفردوس ٣/ ٥١٣ ـ ح٥٦٠٠ ـ من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٦ ـ الصلاة ـ باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨ ـ الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٣٧ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٣١٦ ـ من حديث سعيد الخدري.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/ ٢٥٢ ـ ح١٧٥ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ ـ ح٢٧٩٧ ـ من حديث عبد الله بن شداد الليثي مرسلاً. =

. . . .

وَسُكُوتِهِ

الإمام (و) في (سكوته) أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة(1) وبعدها

= الحديث ضعيف من جميع طرقه، ضعفه جهابذة علماء الحديث ونقاده، منهم: أبو موسى الرازي، وابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والحافظ الذهبي.

وصوب بعضهم المرسل، والمرسل لا تثبت به حجة.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٧ ـ ١٦١، المحلى ٣/ ٢٤٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٢٦، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، نصب الراية ٢/ ٦ ـ ١٢، تفسير ابن كثير ١/ ١٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦٢ ـ ١٦٤، فيض القدير ٦/ ٢٠٨.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٣، وحاشية رد المحتار ١/ ٤٩٣ ومواهب الجليل ١/ ٥٤٤، والمجموع ٣/ ٣٩٥، ومنتهى الإرادات١/ ١٠٨).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» متفق عليه.

واستدل المالكية: بحديث أنس« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد أن أول ما يجهرون به الحمد لله، وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

....

. . . .

بقدرها(١) . . . .

---

(١) عند الشافعية والحنابلة: تشرع السكتة بين الفاتحة والسورة.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة. (المصادر السابقة).

ودليل مشروعيتها: حديث سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قيل لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي واللفظ له وحسنه، وابن ماجه.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٠٧: «وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثًا، والظاهر: إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل تراد النَّفَس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية: قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة: فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة.. وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

قال في الإنصاف ٢/ ٢٣٠: «الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٠٢: «والصحيح: أن هذه السكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة...؛ لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكته لسأل عنه الصحابة، كما سأل أبو هريرة عن سكوته بين التكبيرة والقراءة، فالصحيح: أنها يسيرة، وفيها فوائد: التمييز بين القراءة =

. . . .

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ ويتعوذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ

وبعد فراغ القراءة(١)، وكذا لو سكت لتنفس.

(و) فيما (**إذا لم يسمعه لبعد**) عنه (**لا**) إذا لم يسمعه (**لطرش**)(٢) فلا يقرأ إن أشغل[١] غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل[٢] أحدًا قرأ(٣).

(**ويستفتح**) المأموم (**ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه**) كالسرية. . . . . .

= المفروضة والمستحبة، وليتراد إليه نفسه، ولأجل أن يشرع المأموم في القراءة، ولينظر ماذا يقرأ».

(١) وهذه السكتة تشرع عند الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: لا تشرع. (المصادر السابقة).

وتقدم قول ابن القيم: أنها سكتة يسيرة بقدر ما يتراد إليه نفسه.

(٢) في لسان العرب ٦/ ٣١١: «الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٨: «والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر: أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته».

وفي حديث جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه، وفي الإرواء ٢/ ٢٨٨: «صحيح».

---

[١] في/ ف بلفظ (اشتغل).

[٢] في/ ف بلفظ (وأن يشتغل).

. . . .

قال[١] في «الشرح»(١) وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه(٢)، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها(٣) يستفتح لها ويتعوذ

---

(١) الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣١٤.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣١٤: «أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع.

وإن سكت الإمام قدراً يتسع لذلك ففيه روايتان:

إحداهما: يستفتح ولا يستعيذ اختاره القاضي.

والثانية: لا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه يشغله عن القراءة وهي أهم منه.

وفيه رواية: أنه يستفتح ويستعيذ لما ذكرنا.

وأما المأموم في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيذ نص عليه أحمد».

والأقرب: إذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية فإنه إذا شرع إمامه في القراءة يستعيذ؛ لأنها من توابع القراءة، ولا يستفتح لئلا يشغله عن استماع القراءة.

(٣) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: أن ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها.

(المبسوط ١/ ٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمغني ٣/ ٣٠٧، والمبدع ٢/ ٥٠).

واحتج الجمهور: بما رواه أبو هريرة مرفوعًا: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

---

[١] في / ط بلفظ (قاله).

. . . .

ويقرأ سورة(١) ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد[١] عقب

= قال ابن حجر في الفتح ٢/ ١١٩ : «والحاصل : أن أكثر الروايات بلفظ : «فأتموا» وأقلها بلفظ : «فاقضوا» . . . لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ، ويرد بمعان أخرى ، فيحمل قوله : «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله : «فأتموا» ، فلا حجة لمن تمسك برواية : «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأولين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك : أنه يجب عليه أن يتشهد آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً لما احتاج إلى إعادة التشهد . . . واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا : أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى» .

(١) الخلاف المتقدم يتفرع عليه مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده ص (٣٩٩، ٤٠٠): فمنها : هل يستفتح فيما يقضيه ، ومنها : التعوذ إذا قيل : بأنه مخصوص في الركعة الأولى ، ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات ، ومنها : مقدار القراءة ، ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأولين بالحمد وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق ، ومنها : تكبيرات صلاة العيد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية ، ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات الجنازة ، ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة فالمذهب : أنه يتشهد عقب ركعة على كلا الروايتين ، ومنها : تطويل الركعة الأولى ، ومنها : التورك مع إمامه . =

[١] في/ هـ، ظ، س بلفظ (تشهد).

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ

أخرى(١) ويتورك معه(٢) .

(**ومن ركع أو سجد**) أو رفع منهما (**قبل إمامه فعليه أن يرفع**[١]) أي يرجع (**ليأتي به**) أي بما سبق به الإمام (**بعده**) لتحصل المتابعة الواجبة(٣) .

= قال في الافصاح ١/ ١٥٥ : «وفائدة الخلاف : أنه يقضي ما فاته عند من يقول : إن ما يدركه آخرها : بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول : أولها : قال : يقضى من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة» .

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٤٦٢ : «وإنما قلنا : يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها» .

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه آخر صلاته .

وعن الإمام أحمد : أنه يفترش .

وعن الإمام أحمد : يخير .

(الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤٦٢) .

ولعل الأقرب : أنه يفترش، إذ هو الأصل في جلسات الصلاة كما سبق عند بحث سنية التورك في صفة الصلاة .

(٣) شرع المصنف رحمه الله في ذكر أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء، وهي أربعة أحوال :

الأول : المسابقة .

الثاني : الموافقة .

الثالث : التخلف

الرابع : المتابعة .

فأما الحال الأولى، وهي المسابقة فتحتها أقسام : =

---

[١] في / ف بلفظ (يرجع) .

. . . .

. . . .

= الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام، فلا ينعقد فرضه.

الثاني: أن تكون المسابقة في التسليم بأن يسلم قبله بلا عذر فتبطل صلاته، ولعذر يجوز، ويأتي.

الثالث: أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان.

وملخص المذهب كما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٦٠: «اعلم أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام كأن يركع قبل إمامه، أو يرفع أو يسجد قبله.

وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتي به قبل إمامه كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه.

وقد يسبقه بركنين فأكثر.

وإذا سبق بركن فتارة يكون ركوعًا أو غيره، وإذا سبق بركنين فتارة يكون أحدهما أيضًا ركوعًا أو لا.

إذا علمت ذلك فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل الصلاة به ولو عمدًا، لكن ليأت بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالمًا عمدًا بطلت صلاتَه.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.

وأما السبق بالركن فإن كان ركوعًا بطلت إن كان عالمًا عمدًا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام.

وإن كان الركن الذي سبق به غير الركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسبق إليه ولو عمدًا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق إلى =

. . . .

. . . .

. . . .

= الركن يستلزم السبق إليه، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر كما في السبق إلى الركن.

وأما السبق بركنين فإن كان عالمًا عمداً بطلت الصلاة مطلقًا؛ أي سواء كان أحدهما ركوعًا أو لا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

واعلم: أنه لا يعد سابقًا بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقًا بالركوع حتى يرفع، وبالرفع حتى يهوي إلى السجود».

فالسبق إلى الركن محرم إذا كان المصلي متعمداً عالمًا، وقد سبق الدليل على ذلك، وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون عالمًا بالحكم متعمداً.

فعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال السعدي: أن صلاته باطلة.

وعند الجمهور، وهو المذهب كما سبق: أن صلاته لا تبطل. (شرح فتح القدير ١/ ٤٢، ومجمع الأنهر ١/ ١٤٢، والخرشي على خليل ٢/ ٤٢، والمجموع ٤/ ١١٨، والإنصاف ٢/ ٢٣٤، والمحلى ٤/ ٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٨، والمختارات الجلية ص٤٠).

واستدل المبطلون: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع ٤/ ٢٥٩: «لأنه فعل محظوراً في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها».

وعلل الجمهور: بأنه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو رفع =

. . . .

. . . .

. . . .

= معه ابتداء. (المغني ٢/ ٢١١).

والأقرب: قول من قال ببطلان صلاته لما استدلوا به.

الثاني: أن يكون ساهيًا، أوجاهلاً الحكم. فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور.

لكن هل يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام أولا يجب عليه؟

فعند المالكية والحنابلة: يجب؛ لأنه فعله في غير محله.

وعند الحنفية والشافعية: لا يجب، بل يستحب؛ لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب: الوجوب؛ لإمكان الإتيان بالواجب.

وأما السبق بالركن، فقد سبق بيان المذهب وأنهم يفرقون بين ما إذا كان السبق بركن الركوع أو بغيره من الأركان، وبين ما إذا كان عمدًا أو جهلاً.

وتقدم أيضًا أن الراجح أن السبق إلى الركن عمدًا مع العلم مبطل للصلاة، فالسبق بالركن من باب أولى.

وأما إذا كان جهلاً أو نسيانًا فإنه يلزمه أن يرجع لكي يأتي بذلك الركن بعد الإمام، فإن لم يفعل ذلك عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

وأما السبق بركنين فتقدم المذهب.

والصحيح: أنه إذا كان عالمًا متعمدًا فصلاته باطلة، وأما إن كان جاهلاً أو ناسيًا فعليه أن يرجع لكي بذلك مع الإمام، فإن لم يفعل عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

(انظر: المختارات الجلية للسعدي ص٥٥، والإرشاد ص ٦١، والشرح الممتع ٤/ ٢٦٣).

الحال الثانية: الموافقة، ولا تخلو من أمور:

الأول: أن تكون في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته.

الثاني: أن يكون في التسليم، فالمذهب: كراهة ذلك. =

. . . .

. . . .

ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ـ أو يجعل صورته صورة حمار»(١) متفق عليه . . . .

= وقال بعض الأصحاب ببطلان صلاته. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٢٣).

الثالث: أن يكون في بقية الأقوال فلا يؤثر، فلو وافقه في تسبيح الركوع أو السجود، أو الدعاء بين السجدتين، أو التشهد فلا كراهة.

الرابع: أن يوافقه في الأفعال، فيكره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولاتكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع. . .» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في الصحيحين.

الحالة الثالثة: المتابعة وهي السنة، وذلك بأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن بلا تخلف؛ لحديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لا يحني أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» رواه البخاري ـ. وعن عمرو بن حريث قال: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» رواه مسلم، وعن أنس قال: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» رواه أبو يعلى.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٠ ـ الأذان ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، مسلم ١/ ٣٢٠ ـ الصلاة ـ ح١١٤، أبو داود ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ـ ح٦٢٣، الترمذي ٢/ ٤٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ـ ح٥٨٢، النسائي ٢/ ٩٦ ـ الإمامة ـ باب مبادرة الإمام ـ ح٨٢٨، ابن ماجه ١/ ٣٠٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ـ ح٩٦١، الدارمي ١/ ٢٤٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ـ ح١٣٢٢، أحمد ٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤، الطيالسي ص٣٢٦ ـ ح٢٤٩٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ باب من قال: ائتم بالإمام، أبو عوانة ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨، ابن خزيمة ٣/ ٤٧ ـ ح١٦٠٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣ ـ =

. . . .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطُلَتْ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطُلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا بَطُلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطُلَتْ

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد. وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمدًا بلا عذر بطلت، وسهوًا يعيده بعده وإلا بطلت.

(**فإن لم يفعل**) أي لم يعد (**عمدًا**) حتى لحقه الإمام فيه (**بطلت**) صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به، (**وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا**[١] **عامدًا بطلت**) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة (**وإن كان جاهلاً أو ناسيًا**) وجوب المتابعة (**بطلت الركعة**) التي وقع السبق فيها (**فقط**) فيعيدها وتصح صلاته للعذر، (**وإن**) سبقه مأموم [٢بركوع[٣] بأن (**ركع ورفع قبل ركوعه**) أو٢] بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه (**ثم سجد قبل رفعه**) أي رفع إمامه من الركوع (**بطلت**) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، . . . .

= ح٢٢٧٩، ٢٢٨٠، الطبراني في الصغير ١/ ١١٠، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٦٤-١٦٥، ٨/ ٤٣، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٩، ٢/ ٥٥، ٢١٨، ٢٩٩، ابن حزم في المحلى ٤/ ٦١، البيهقي ٢/ ٩٣-الصلاة-باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ١٥٥، ٤/ ٣٩٨، ٩/ ٥٣-٥٤، ١٤/ ٦١، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤١٧-الصلاة-باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام-ح٨٤٩-من حديث أبي هريرة.

---

[١] في/ س بلفظ (عامدًا).

[٢-٢] ساقط من/ ش، هـ، ز.

[٣] في/ م، ف بلفظ (بالركوع).

=

إلا الجَاهِلَ وَالنَّاسي وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً

(**إلا الجاهل والناسي**) فتصح صلاتهما للعذر، (**ويصلي**) الجاهل أو[١] الناسي (**تلك الركعة قضاء**). لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم(١).

---

(١) وهذه الحال الرابعة: وهي التخلف.

والمذهب: أن التخلف كالسبق على ما تقدم تفصيله قريبًا، وعلى هذا: إن تخلف عنه في الركوع ولا عذر بطلت، وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته والتي قبلها عوضها، وإن تخلف بركنين فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف والتي تليها عوضها، وإن كان لغير عذر بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام الإمام، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه». (حاشية العنقري ١/ ٢٤٤).

وفي الشرح الممتع ٤/ ٢٦٤: «التخلف عن الإمام نوعان:

الأول: تخلف لعذر كغفلة ونوم فإنه يأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو كان ركنًا أو ركنين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه فإنه يتابع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه، بل يأتي بركعة، وإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه.

الثاني: أن يكون لغير عذر: فإن أدرك الإمام وهو في الركن فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة في تأخره عن متابعة إمامه.

وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الركن فصلاته غير صحيحة، وسواء كان الركن ركوعًا أو غيره».

---

[١] في/ ش، ز بلفظ (والناسي).

ويُسَنُّ لإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف[1]»[2]، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٢ ـ الأذان ـ باب إذا صلى لنفسه فليطول، مسلم ١/ ٣٤١ ـ الصلاة ـ ح١٨٣ ـ ١٨٥، أبو داود ١/ ٥٠٢ ـ الصلاة ـ باب في تخفيف الصلاة ـ ح٧٩٤، الترمذي ١/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ـ ح٢٣٦، النسائي ٢/ ٩٤ ـ الإمامة ـ باب ما على الإمام من التخفيف ـ ح٨٢٣، مالك ١/ ١٣٤ ـ صلاة الجماعة ـ ح١٣، أحمد ٢/ ٢٧١، ٤٨٦، ٥٠٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٦٢ ـ ح٣٧١٢، ٣٧١٣، أبو عوانة ٢/ ٨٧، ٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٢٧، ٢٨٨ ـ ح١٧٥٧، ٢١٣٣، ابن حزم في المحلى ٤/ ٩٩، البيهقي ٣/ ١١٥، ١١٧ ـ الصلاة ـ باب ما على الإمام من التخفيف، وباب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٨ ـ الصلاة ـ باب الإمام يخفف الصلاة ـ ح٨٤٣ ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ» متفق عليه.

والتخفيف ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخفيف لازم، وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف. والتخفيف الموافق للسنة واجب؛ لأن النبي ﷺ غضب لما أطال معاذ رضي الله عنه صلاته بقومه، متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩): «وليس له ـ أي الإمام ـ أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا».

الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يجوز عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن =

. . . .

. . . .

قال في «المبدع»[١] : ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة[٢] إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر[٣] وهو عام في كل الصلوات[٤] ، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال

= أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٢١٣ : «وأما قوله ﷺ : «أيكم أم الناس فليخفف»، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. . . وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به».

(١) ٢/ ٥٦.

(٢) وتقدم في المجلد الثاني من الروض ص(٢٧٥): «وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه لإمام عشر». وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢١٧ : «وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك». وتقدم هديه ﷺ في القراءة في المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٣) أي لا يطرأ عليهم غيرهم، قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٨ : «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل» ولزوال العلة وهي التنفير.

(٤) أي الخمس، ومراده قول صاحب المبدع في الاقتصار على أدنى الكمال.

. . . .

وَتَطْوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ

المفصل[(١)]، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن[(٢)]، (و) يسن (**تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**) لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»[(٣)]، [(٤)] متفق عليه، . . . .

---

(١) انظر: المجلد الثاني ص(٢٦٢) وما بعدها.

(٢) له أن يفعله كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود. . . إلخ، وأن يترسل الإمام بقدر ما يرى أن الثقيل والكبير وغيرهما قد أتى به؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. (كشاف القناع ١/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) ولحديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم، ولئلا يفوته شيء من الجماعة، وانظر المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٨٥، ١٨٩ - الأذان - باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، مسلم ١/ ٣٣٣ - الصلاة - ح١٥٤، أبو داود ١/ ٥٠٤ - الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر - ح٧٩٨، ٧٩٩، النسائي ٢/ ١٦٤ - ١٦٦ - افتتاح الصلاة - ح٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ابن ماجه ١/ ٢٦٨ - إقامة الصلاة - باب القراءة في صلاة الفجر - ح٨١٩، أحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٦ - الصلاة - باب في القراءة في الظهر، ٢/ ٤٠٣ - الصلاة - باب من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة، ابن الجارود ص ٧٣ - ح١٨٧، ابن خزيمة ٣/ ٣٦ - ح١٥٨٠، ابن حبان كما في الإحسان=

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني[١]، وبيسير كسبح والغاشية[٢].

(ويستحب) للإمام (**انتظار داخل إن لم يشق على مأموم**)[٣] لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

= ٣/ ١٦٥، ١٦٦ـ ح١٨٥٢، ١٨٥٤، ابن حزم في المحلى ٤/ ١١١ـ ١١٢، ٢/ ٦٣، ٦٥، ٦٦، ١٩٣، ٣٤٨ـ الصلاة ـ باب من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، وباب السنة في تطويل الركعة الأولى، وباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما، وباب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدتي السهو.

(١) بأن كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه، ويأتي قريبًا في صلاة الخوف.

(٢) وكالجمعة والمنافقين، فقد صلى ﷺ بذلك، ويأتي في صلاة الجمعة قريبًا.

(٣) انتظار الداخل على أقسام:

الأول: انتظاره قبل الدخول في الصلاة: فهذا ليس بسنة، بل السنة أن تفعل الصلاة في وقتها المستحب فعلها فيه من تقديم أو تأخير، وقد تقدم بيان هذا في المجلد الثاني ص(٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٤).

الثاني: انتظار الداخل في الركوع: فالمذهب يستحب ما لم يشق على المأموم.

وعن الإمام أحمد: يباح ولا يستحب، اختارها القاضي وابن عقيل وابن قدامة وعن الإمام أحمد: يكره. (الانصاف ٢/ ٢٤١).

وقال في الفروع ١/ ٥٩٧: «ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك».

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام ١/ ١١٧: «إن =

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المرْأَةُ إِلى المسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا

(**وإذا استأذنت المرأة**)الحرة أو الأمة (**إلى المسجد كره منعها**)[(١)] لقوله ﷺ:

= قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركًا أم لا؟

قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله».

وعليه: فالأقرب: المذهب، ويدل له ما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ «كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه» رواه البخاري عن أبي قتادة، فالنبي ﷺ غير هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢ـ حديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»رواه مسلم، فالإطالة هنا لأجل إدراك الناس.

٣ـ إطالة الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى في صلاة الخوف كما تقدم قريبًا، وذلك من أجل إدراك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظار الداخل في ركن غير الركوع:

فالمذهب: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع. (الإنصاف ٢/ ٢٤٢).

والأقرب: أنه إذا كان الداخل لا يستفيد إلا مشاركة الإمام كما لو جاء وهو في السجود فهنا لا ينتظره؛ لأنه قد يشق على بعض المأمومين، ولأن الصلاة لها هيئة معلومة، فإذا أطال بلا مصلحة فقد غير هيئة الصلاة.

وإن كان يستفيد الداخل ـ كما لو كان الإمام في التشهد الأخير ـ فإنه ينتظر؛ لأنه أدرك شيئًا من الصلاة، وأدرك الجماعة على المذهب. (انظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٨٠).

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور =

. . . .

. . . .

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»[(١)] رواه أحمد وأبو داود.

= جماعات الرجال.

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن: فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيدين خاصة.

وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره.

واختار الوزير ابن هبيرة: عدم الكراهة، وأنه سنة».

وتقدم في أول باب صلاة الجماعة حكم حضور المرأة مجامع الرجال.

والمذهب: كراهة المنع، فإن منعها لم يحرم؛ لأن ملازمة السكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة.

وظاهر كلام ابن قدامة: تحريم المنع. (الفروع ١/ ٦٠١، والإنصاف ٢/ ٢٤٢).

والأقرب: التحريم؛ لظاهر النهي، ولأن عبد الله بن عمر لما ذكر نهي النبي ﷺ عن منعهن، قال بلال: «والله لنمنعهن» سبه ابن عمر سبًا شديداً وهجره، كما في الصحيحين، وهذا يدل على التحريم.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ـ ح٥٦٥، الدارمي ١/ ٢٣٦ ـ الصلاة ـ باب النهي عن منع النساء عن المساجد ـ ح١٢٨٢، أحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، عبد الرزاق ٣/ ١٥١ ـ ح٥١٢١، الشافعي في المسند ص١٧١، الحميدي ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ح٩٧٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٧٩، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ـ ح١٦٧٩، =

. . . .

وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا

وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة(١) (**وبيتها خير لها**) لما تقدم(٢)،

ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٧ ـ ح٢٢١١، أبو يعلى ١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠ ـ ح٥٩١٥، ٥٩٣٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٠، ٤/ ٧٨، ١٩٨، البيهقي ٣/ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب المرأة تشهد المسجد للصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ١٩، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٨ ـ الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ ح٨٦٠، وصححه ـ من حديث أبي هريرة بلفظه تامًا.

وأخرجه البخاري ١/ ٢١٦ ـ الجمعة ـ باب رقم ١٣، مسلم ١/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ ح١٣٦، أبو داود ١/ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ـ ح٥٦٦، ابن ماجه ١/ ٨ ـ المقدمة ـ ح١٦، مالك ١/ ١٩٧ ـ القبلة ـ ح١٢، أحمد ٢/ ١٦، ٣٦، عبد الرزاق ٣/ ١٤٧ ـ ح٥١٠٧، الشافعي في المسند ص١٧١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ـ ح ١٦٧٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٥ ـ ح٢٢٠٦، أبو عوانة ٢/ ٥٧ ـ ٥٩، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٢٩، ٤/ ١٩٧، ٧/ ٥٠، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٧، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ١٢٧، الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٦٠، البيهقي ٣/ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها ـ من حديث عبد الله بن عمر، بدون قوله: «وليخرجن تفلات».

(١) فيشرط لخروجها: ١ـ أمن الفتنة.

٢ـ أن تكون غير متطيبة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات»، ولما في صحيح مسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

٣ـ أن لا تلبس ثياب زينة.

٤ـ إذن زوجها أو وليها.

(٢) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وبيوتهن خير لهن».

. . . .

. . . .

ولأب ثم أخ ونحوه[١] منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً[٢]، ومن الانفراد[٣].

(١) كعم ونحوه من أوليائها المحارم.
(٢) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لو رأى ـ النبي ﷺ ـ ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل».
(٣) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها.
مسائل تتعلق بالجن:
قال في الفروع ١/ ٦٠٣: «الجن مكلفون في الجملة إجماعًا، يدخل كافرهم النار إجماعًا، ويدخل مؤمنهم الجنة، لا أنه يصير ترابًا كالبهائم، وظاهر الأول: أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافًا لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون. وقوله عليه السلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ، وليس منهم رسول. ذكره القاضي وابن عقيل. وغيرهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنس﴾ الآية أنها كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما».

وفي المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٦٥: «وتنعقد بهم الجماعة... ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي.. وتحل ذبيحتهم».

وفي مغني ذوي الأفهام ص(٢١٨): «ويحرم عليهم ظلم الآدميين، ويحرم عليهم زنا بجني ولواط، ولا يجب لهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردهم عن إنسي بكل ممكن لمن قدر، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم، وتجوز معاملتهم، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل =

. . . .

. . . .

. . . .

= شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم، ويجوز الحكم بينهم وبين إنسي».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٩): «والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به مساويًا ما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء.

وكان أبو العباس إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو».

وقال في الفروع ١/ ٦٠٤ بعد أن أورد كلام شيخ الإسلام السابق: «فقد يدل على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا، وفي المغنى وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء لأنه في مقابلة مال، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فها هنا أولى، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية، وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز».

وقال ص(٦٠٦): «وظاهر كلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعًا كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق؟... وأنه في الصوم كالآدمي وأنه في الحج كذلك».

وقال ص(٦٠٩): «وظاهر كلامهم يجب ستر العورة عن الجن لأنهم مكلفون أجانب... ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم؟ ويتوجه =

. . . .

. . . .

. . . .

= مثله فرض كل كفاية إلا الأذان فيتوجه سقوطه . . . ويتوجه في حل ذبيحته كذلك . . . وقال ابن مسعود ـ وذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح ـ قال : «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» متفق عليه ، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره ، ولهذا لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

الأَوْلى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ

فصل

في أحكام الإمامة(١)

(الأولى بالإمامة الأقرأ)(٢) . . . .

---

(١) الإمامة في اللغة: مشتقة من الأم، وهو القصد. (انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٥، والمصباح المنير ١/ ٢٣).
وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٠: «ربط صلاة المؤتم بالإمام».
وسبق في باب الأذان/ المجلد الثاني، المفاضلة بين الأذان والإقامة.
ويجوز طلب الإمامة، وليس من طلب الرئاسة المكروهة فإن ذلك مما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها، ويشهد له عموم قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ولحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم». رواه النسائي وهو صحيح. (صحيح النسائي ٦٤٨).
وفضلها مشهور تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، وذكر منهم: رجلاً أم قومًا وهم به راضون» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه.
وله مثل أجر من صلى خلفه، انظر ٢/ ٢٤٤.

(٢) المذهب: أن الأولى بالإمامة الأقرأ.
وعند أكثر العلماء: يقدم الأفقه على الأقرأ.
(المبسوط ١/ ٤٢، ومختصر خليل ص٣٣، والمجموع ٤/ ١٥٩، =

. . . .

. . . .

جودة(١).

= والشرح الكبير ١/ ٣٩٦، والإنصاف ٢/ ٢٤٤).

واستدل من قال بتقديم الأقرأ: بما أورده المؤلف من حديث أبي مسعود البدري وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

واستدل من قال بتقديم الأفقه: أن النبي ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس متفق عليه، وفي الصحابة من هو أقرأ منه لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبي» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبحديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن» أخرجه الحاكم، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥: «معلول بالحجاج بن أرطاة».

وأما تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة، إشارة إلى أحقيته بالإمامة العظمى (الشرح الكبير ١/ ٣٩٦).

وقيل: إن الأقرأ في عهده ﷺ وعهد الصحابة هو الأفقه؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعلم، وعلى هذا إذا وجد قارئ فقيه وأقرأ قدم القارئ الفقيه وإن كان كل منهما فقيهًا قدم الأقرأ.

(١) المذهب: أن المراد بالأقرأ الذي يجيد قراءته أكثر من غيره بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها على ما تقتضيه طبيعة القارئ، وليس المراد التجويد المعروف بغنته ومداته وتفخيمه وترقيقه.

وقال بعض الأصحاب: المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا للقرآن.

(الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧ والمبدع ٢/ ٦٠). =

. . . .

العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ ثُمَّ الأفْقَهُ

(**العالم فقه صلاته**)(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا»(٢) رواه مسلم، (**ثم**) إن استووا في القراءة (**الأفقه**[١])(٣) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم(٤) ، فإن كانا قارئين قدم أجودهما

= واستدل من قال: إن العبرة بكثرة الحفظ: بما رواه ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة» رواه البخاري.

وبحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا» رواه البخاري.

واستدل من قال: إن المراد الأجود قراءة: بحديث أبي مسعود البدري المتقدم.

ووجه الدلالة: أن هذا هو المراد لغة، والنبي ﷺ يتكلم باللغة العربية.

والأقرب: قول من قال: المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا، لصراحة أدلتهم، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

(١) كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذه هي المرتبة الثانية، فيقدم بعد الأقرأ: العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك؛ لحديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» رواه مسلم.

(٤) فيقدم الأقرأ؛ لحديث أبي مسعود المتقدم. =

[١] في/ف بلفظ (فالأفقه).

ثُمَّ الأَسَنُّ

قراءة ثم أكثرهما قرآنًا(١) ، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام[١] صلاته على فقيه أمـي(٢) ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثـم) إن استووا في القراءة والفقه[٢] (الأسـن)(٣)

= ويقدم الأفقه ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. (كشاف القناع ١/ ٤٧٢).

وقال في الإقناع وشرحه ١/ ٤٧٢ : «ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالمًا فقه صلاته وما يحتاج فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها».

(١) وتقدم الخلاف في هذا، وأن الأقرب: أنه يقدم الأكثر قرآنًا؛ لحديث عمرو ابن سلمة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) والأمي هنا: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أويلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، كما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا؛ لأن الفاتحة ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها.

(٣) وهذه المرتبة الثالثة: فيقدم بعد الأفقه الأسن، وهذا هوالمذهب، وكذا عند الشافعية: تقديم الأسن على الأقدم هجرة.

وعن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والشارح والمجد: أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن.

(فتح العزيز ٤/ ٣٣٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧، والشرح الكبير ١/ ٣٩٧، والمحرر ١/ ١٠٧، والمبدع ٢/ ٦١).

واستدل من قال بتقديم الأسن: بحديث مالك بن الحويرث الذي أورده المؤلف رحمه الله.

واستدل من قال بتقديم الأقدم هجرة: بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وفيه تقديم الأقدم هجرة بعد العلم بالسنة. =

---

[١] في/ س بلفظ (لأحكام).

[٢] في/ م، ف بلفظ (ثم الأسن).

ثُمَّ الأَشْرَفُ

لقوله ﷺ : «وليؤمكم أكبركم»(١) متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف)(٢) وهو القرشي(٣) ، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى[١] (٤) ، ولقوله ﷺ : «قدموا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها»(٥) ، . . . .

= وعليه فالأقرب: تقديم الأقدم هجرة؛ لصراحة حديث ابن مسعود في ذلك، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي ﷺ قدم الأكبر؛ لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام.

وعلى هذا إذا استويا في الهجرة قدم أسبقهما إسلامًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في القاموس ٣/ ١٥٧ : «الشرف محركة: العلو والمكان العالي والمجد، ولا يكون إلا بالآباء وعلو النسب».

(٣) في المطلع ص(٣٢١): «قرشي وقرشية: نسبة إلى قريش، وهو فهر بن مالك، وقيل: النضر بن كنانة، وقريش لقب».

(٤) وهذه المرتبة الرابعة: تقديم مرتبة الشرف على مرتبة التقى، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: تقديم الأتقى على الأشرف، وصوبه المرداوي.

(الشرح الكبير ١/ ٣٩٧، والاختيارات ص(٧٠)، والإنصاف ٢/ ٢٤٥).

واستدل من قال بتقديم الأشرف: بما أورده المؤلف.

وبما رواه الإمام أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار من قوله ﷺ : «الأئمة من قريش» قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٤٢ : «وإسناده حسن».

واحتج من قدم الأتقى بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ص٢٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار =

---

[١] في / ف بلفظ (بالكبير).

. . . .

. . . .

= ١/ ١٥٤، ٤/ ٢١١ ـ عن الزهري بلاغًا.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٦١ ـ عن هارون بن الرشيد بلاغًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٤، الديلمي كما في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ ـ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥١٩، والطبراني كما في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ ـ من حديث عبد الله بن السائب.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٢٩٦ ـ ح٢٧٨٤، الطبراني كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥ ـ من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٦٢٢ ـ ح١٠٦٦ ـ من حديث عبد الله بن حنطب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨١٠ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢٠ ـ من حديث عتبة ابن غزوان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢١، البيهقي كما في فتح الباري ١٣/ ١١٨ ـ من حديث جبير بن مطعم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٥٥ ـ ح١٩٨٩٣، ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ ـ الفضائل ـ باب ما ذكر في فضل قريش ـ ح١٢٤٣٦، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢١، البيهقي ٣/ ١٢١ ـ الصلاة ـ باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٤/ ١٣٩ ـ ح٤١٧١ ـ من حديث سهل بن أبي حثمة. =

. . . .

ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى،

(**ثم الأقدم هجرة**) أو إسلامًا[(١)] (**ثم**) مع الاستواء فيما تقدم (**الأتقى**)[(٢)]

= الحديث حسن، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، ونقل المناوي في فيض القدير ٤/ ٥١٢ عن الحافظ ابن حجر قوله: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٣: هو مرسل جيد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد جمع طرقه الحافظ ابن حجر في جزء كبير، ذكر ذلك الحافظ نفسه في كتابه التلخيص الحبير ٢/ ٣٦.

(١) تقدم أن الأسبق هجرة في المرتبة الثالثة بعد الأعلم بالسنة كما دل على ذلك حديث أبي مسعود البدري في مسلم، ثم الأقدم إسلامًا في المرتبة الرابعة.

في المطلع ص(٩٩): «والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية».

والهجرة اصطلاحًا: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وعن معاوية مرفوعًا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود، وهو صحيح، السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٤٠.

وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

(٢) قال في المطلع ص(٩٩): «والتقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر. عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

. . . .

ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المسْجِدِ أحَقُّ

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١)(٢)، (ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع)[١] إن تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق(٣)، (وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا

= وأصله من الاتقاء، وهو الحجز بين الشيئين.

وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيراً من أحد.

وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم، وأداء ما افترض الله.

وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ.

وقيل: التقوى: ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ اهـ.

وفي حاشية عثمان ١/ ٢٦٨: «قال بعضهم: التقوى: ترك ما لا بأس به خوفًا من الوقوع فيما به بأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في تفسير البيضاوي، وأدناها توقي الشرك، وأوسطها اتباع الأوامر واجتناب النواهي».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣: «الورع: التحرج عن الشبهات، وأصله الكف» وقال ابن القيم في الفوائد ص(١١٨): «الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة».

(١) سورة الحجرات آية (١٣).

(٢) قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٥٦): «والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على الأسن؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: من يختاره الجيران، ثم القرعة. =

[١] في / ف بلفظ (قرعة).

إلا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ

أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ[١] أو أفقه(١)؛ لقوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجل في بيته ولا في سلطانه»(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود(٣) (**إلا من ذي سلطان**)(٤) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت(٥)، (**وحر**)(٦) بالرفع على الابتداء (**وحاضر**) أي حضري وهو الناشئ في المدن

= (الهداية ١/ ٤٤، والإنصاف ٢/ ٢٤٧).
ولعل الرواية الثانية عن الإمام أحمد أقرب، لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام، وهذا من مقاصد صلاة الجماعة.

(١) في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٤٧: «ولا نعلم فيه خلافًا».
قال في الإقناع وشرحه ١/ ٤٧٣: «فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن؛ لأنه افتيات عليهما، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره لهما أن يقدما غيرهما؛ لأن الحق لهما، بل يستحب تقديمهما لغيرهما إن كان أفضل منهما مراعاة لحق الفضل».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صوابه: عن أبي مسعود.

(٤) في كشاف القناع ١/ ٤٧٣: «وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من نوابه؛ لأنه ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة».
فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للإمامة؛ لأن الحق له فاختص بالتقدم والتقديم.

(٥) ولولايته عليه.

(٦) أولى من العبد والمبعض، وهذا هو المذهب؛ لأن الحر أكمل وأشرف. =

[١] في/ س بلفظ (أقرأ و أفقه).

وَمُقِيمٌ

والقرى[1] (ومقيم[2]) . . . .

= وعن الإمام أحمد: أن الحر لا يقدم على العبد إلا إذا تساويا. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩).

ولعل الأقرب أن يقال: يقدم من قدمه الله ورسوله؛ لعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . . .» (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩).

ولحديث ابن عمر «أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر وأبو سلمة» رواه البخاري.

وعليه يكون العبد أولى إذا كان أفضل وأدين، فإن تساويا فالقرعة.

(١) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٧٤: «لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.

والأقرب: أن يقدم ما قدمه الله ورسوله لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب. . .» فإن تساويا في الفضل فالقرعة.

(٢) أولى من المسافر، وهذا هو المذهب.

لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة جماعة أو يتم فيكره له ذلك. (المغني ٣/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٤٧٤).

وهذا إذا تساويا، أما إذا كان أحدهما أفضل فيقدم لعموم حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح، وقال: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٥١: «وقال القاضي: إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا».

. . . .

وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ

وبصير[١] ومختون) أي مقطوع القلفة[٢] (ومن له ثياب) أي ثوبان وما

= قال في كشاف القناع ١/ ٤٧٤: «فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم ما بقي من صلاته، ولم تكره إمامته إذن كإمامة المقيم للمسافر، وإن أتم المسافر كرهت إمامته بالمقيم... وإن تابعه المقيم صحت صلاته...».

(١) أولى من أعمى، وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية؛ لأنه أقدر على استكمال شروط الصلاة.

وعن الإمام أحمد: الأعمى أولى.

وقال الشافعي: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيتساويان. (المبسوط ١/ ٤١، والمهذب ١/ ١٠٦، والمبدع ٢/ ٦٤).

والأقرب: ما ذكره الشافعي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

(٢) الأقلف لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاسته معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، فتكره إمامته للاختلاف في صحة إمامته. (انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

والأقرب: عدم الكراهة، إذ التعليل بالخلاف علة حادثة، فلا تبنى عليها الأحكام، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لتساوي الأدلة قيل بالاحتياط، والله أعلم.

وعلى هذا يتساوى الأقلف مع المختون، فيقدم ما قدمه الله ورسوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

الثاني: أن يكون مفتوق القلفة، فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها. (كشاف القناع ١/ ٤٨٣). =

....

أوْلى مِنْ ضِدِّهِمْ

يستر به رأسه (**أولى من ضدهم**) خبر عن حر وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد والمبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة. وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط[1]، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم[2]، والمستأجِر في البيت المُؤَجَّر أولى من المؤجِّر[3]، والمعير أولى من المستعير[4]، . . . .

= وإن غسل ما يقدر على غسله، فيتساوى الأقلف مع غيره، وعليه لا تكره إمامته، ويقدم من قدمه الله ورسوله.

(١) لأن من له ثياب أكمل فكان أولى.

والأقرب - والله أعلم - : أنه إذا كان لا يجد ثيابًا لفقره، وقد ستر عورته: أنه يتساوى مع واجد الثياب؛ لعموم: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله . .».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح. (كشاف القناع ١/ ٤٧٤).

والأقرب: التساوي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .».

ولأنه سبق في باب التيمم ١/ ٣٥٦، أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء على الراجح.

(٣) لأن المستأجر مالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول؛ ولعموم حديث أبي مسعود، وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه» رواه مسلم، والمستأجر سلطان في العين المؤجرة.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المعير مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع. (كشاف القناع ١/ ٤٧٤). =

. . . .

وَلا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه(١) لحديث: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»(٢) ذكره أحمد في رسالته(٣)، إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم(٤).

(**ولا تصح**) الصلاة (**خلف فاسق**)(٥) سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره(٦)؛ لقوله ﷺ:

= وهذا على القول بجواز رجوع المعير في العارية ولو كانت مؤقتة، وهذا هو المذهب.

وإذا قلنا: بعدم جواز رجوع المعير في العارية المؤقتة، فإن المستعير سلطان في العارية فيكون أولى.

(١) للافتئات عليه.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٥٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٨٩، الديلمي في الفردوس ٣/ ٥٩٩، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٦٤ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

الحديث ضعيف، لأن مداره على الهيثم بن عقاب الكوفي، وهو مجهول لا يعرف. (انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٥٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٥، فيض القدير ٦/ ٨٨).

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص(١٤).

(٤) بلا إذنهما، وهذا استثناء من قوله: «وتكره إمامة غير الأولى...».

(٥) في المطلع ص(٥١): «قال ابن سيده: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق....

والفاسق شرعًا: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر كذا نص عليه المصنف ـ ابن قدامة ـ رحمه الله في الكافي».

(٦) إمامة الفاسق إما أن تكون في الجمعة والعيد، وإما أن تكون في غيرهما. =

....

. . . .

. . . .

= فإمامة الفاسق في غير الجمعة والعيد لها حالتان:

الأولى: أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة أو مصر على صغيرة.

فأكثر العلماء: تصح الصلاة خلفه.

وعن الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة: لا تصح الصلاة خلفه.

(المبسوط ١/ ٤٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢٣، والمجموع ٤/ ١٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٥٢).

واستدل المصححون: بما رواه أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم. حيث إن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره: أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة، ومن أخر الصلاة عن وقتها غير عدل.

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج، رواه البخاري، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه صلى خلف مروان بن الحكم، رواه البخاري، والحسن والحسين صليا خلف مروان بن الحكم، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

واحتج من قال بعدم الصحة: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

والأقرب: قول من قال بالصحة؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته وحديث جابر ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على أن المراد بالفاجر الكافر، لكن لا يرتب الفاسق إماماً راتباً للمسلمين.

الثانية: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كالأشاعرة والمعتزلة ونحوهم، =

. . . .

. . . .

. . . .

= لكن فسقه لا يخرجه من الملة.

فعند أبي حنيفة والشافعي: تصح الصلاة خلفه.

وقال مالك، وهو المذهب عند الحنابلة: لا تصح خلفه.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمدونة ١/ ٨٣، والمجموع ٤/ ١٣٤، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٢).

واستدل من قال بالصحة: بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» رواه البخاري.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون» رواه البيهقي.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث جابر المتقدم، وتقدم الجواب عليه.

وبقول واثلة بن الأسقع: «لو صليت خلف القدري لأعدت» رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. (انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦٦).

وعلى هذا فالأقرب: قول من قال بالصحة، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته.

فإن كانت بدعته تخرجه من الملة فلا تصح إمامته بالاتفاق. (المصادر السابقة).

وأما إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين:

فقد قال ابن قدامة في اللمعة ص(٢٨): «ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع طاعة كل إمام برًا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة».

وقال ابن حزم في الملل ٥/ ١٦: «وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد =

. . . .

كَكَافِرٍ

«لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا[إلا][١] أن يقهره سلطان[٢] يخاف سوطه وسيفه[٣]»(١) رواه ابن ماجه عن جابر. (**ككافر**) أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أوبعد الفراغ منها،(٢)

= منهم، وجمهور أصحاب الحديث وهوقول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول».

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٤٣ـ إقامة الصلاة ـ باب في فرض الجمعة ـ ح١٠٨١، أبو يعلى ٣/ ٣٨٢ ـ ح١٨٥٦، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٩٨، البيهقي ٣/ ٩٠ ـ الصلاة ـ باب لا يأتم رجل بامرأة، ٣/ ١٧١ ـ الجمعة ـ من حديث جابر بن عبد الله.

وعزاه البوصيري لعبد بن حميد في مسنده، كما عزاه الحافظ ابن حجر لعبد الملك بن حبيب في الواضحة. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢.

الحديث ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن محمد العدوي وعلي ابن زيد بن جدعان وهما ضعيفان، وانظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٠، ١٧١، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢، ٥٣.

(٢) إمامة الكافر لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم كفره فلا تصح إمامته بالاتفاق.

الثاني: أن يجهل كفره.

فالمذهب: لا تصح إمامته، فيعيد المأموم.

وعن الإمام: لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة. (الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٠).

قال السعدي في المختارات الجلية ص(١٧٩): «معنى قولهم: ولا=

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في / م، ف بلفظ (بسلطان).

[٣] في/ س بلفظ (أو سيفه).

. . . .

وتصح خلف المخالف في الفروع(١) .

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا بطلت صلاتهما(٢) ، وإن

= تصح خلف فاسق ككافر أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم فمتى علم بذلك أعاد على المذهب.

وقيل: لا يعيد من لم يعلم بكفره، ويتصور: أن يصلي وهو كافر نفاقًا أو استهزاءً وهو أولى».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٤: «تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ـ أي المذاهب الأربعة ـ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها. . . ومنهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. . . ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض».

(٢) وصورته أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه، والمأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل.

فالمذهب: لا تصح الصلاة خلفه؛ لترك الإمام واجبًا عليه.

وعند الحنفية والشافعية: تصح الصلاة خلفه؛ لأن المأموم يرى الجواز.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٨١، والخرشي على خليل ٢/ ٣١، والمجموع ٤/ ١٦٤، والمغني ٣/ ٢٣، والإنصاف ٢/ ٢٦٢).

والأقرب: الرأي الأول لبطلان صلاة الإمام، والمأموم يعلم ذلك، فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم بطلان صلاته؟ أما إذا لم يعلم المأموم= فصلاته صحيحة.

. . . .

. . . .

كان عند مأموم وحده لم يعد[١] ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا[٢] مختلفًا فيه بلا تأويل[٣] ولا تقليد[٤] أعاد[٥] .

(١) وصورته: أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل، أو الوضوء من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٦).
فعند المالكية والحنابلة: صحة صلاة المأموم.
وعند الحنفية والشافعية: لا تصح الصلاة خلفه. (المصادر السابقة).
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٧: «والقول الثاني: تصح صلاة المأموم... وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته...
وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه».
(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٥٠: «قوله: أو واجبًا: مراده: إذا تركه شاكًا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه فيسقط».
(٣) أي اجتهاد. (حاشية عثمان ١/ ٢٧١).
(٤) في حاشية العنقري ١/ ٢٥٠: «قوله: ولا تقليد: لكن لا على وجه تتبع الرخص، قاله الخلوتي»
(٥) ذكره الآجري إجماعًا. (حاشية العنقري ١/ ٢٥٠).
قال في المنتهى ١/ ١١٣: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد».
ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية: =

. . . .

وَلا امْرَأَةٍ

(ولا) تصح صلاة رجل وخنثى[1] خلف (امرأة) لحديث جابر السابق[2] [3]، . . . .

= أ ـ أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أوتكفيره.

ب ـ أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

ج ـ أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعًا للدليل.

د ـ أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً.

ويجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية؛ كمن خالف سنة ثابتة أو إجماعًا سائغًا.

(مجموع الفتاوى٢٩/ ٤٣، ٣٥/ ٢٣٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٢).

(١) لاحتمال كونه رجلاً.

(٢) وهو: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسلطانه» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء وسواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا.

وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في التراويح.

وعند أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري: تصح إمامة المرأة للرجال مطلقًا.

(الاختيار ١/ ٥٨، والخرشي على خليل ٢/ ٢٢، والمجموع ٤/ ١٣٥، والمغني ٣/ ٢٤، والكافي ١/ ١٨٣).

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير =

. . . .

وَلا خُنْثَى لِلرِّجَالِ

(ولا) خلف (خنثى للرجال)[1] والخناثي لاحتمال أن يكون امرأة[2]

= صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

وبحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

واستدل من استثنى التراويح: بحديث أم ورقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ «أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذن لها شيخ كبير» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني وابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع».

واستدل من قال بالجواز مطلقًا بحديث أم ورقة، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما حديث أم ورقة فلم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها مقتديًا بها فيحتمل أنه يؤذن ثم يذهب إلى المسجد فيصلي به.

(١) لاحتمال كونه امرأة. (كشاف القناع ١/ ٤٧٩).

(٢) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٧٩: «ولا إمامة خنثى مشكل برجال لاحتمال كونه امرأة، ولا إمامة الخنثى بخناثى مشكلين؛ لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال، فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خنثى إلا بعد الصلاة أعاد؛ لأنه مفرط لأن ذلك لا يخفى غالبًا، وتصح إمامة المرأة بنساء؛ لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة، ويقفن خلف الخنثى إذا أمهن كالرجل.

وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن.

وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان الخنثى =

وَلا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ وَلا

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله ﷺ : «لا تقدموا صبيانكم»[(١)] قاله في «المبدع»[(٢)] . وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله[(٣)] (ولا) إمامة

= بعد الصلاة رجلاً فعليه - أي المأموم - الإعادة، كمن صلى خلف من يظنه محدثًا فبان متطهراً، وإن صلى رجل خلفه - أي الخنثى - وهو لا يعلم أنه خنثى فبان رجلاً فلا إعادة عليه؛ لصحة صلاته في نفس الأمر» اهـ.

وقول شارح الإقناع: فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة. . . الأقرب الصحة كما لو صلى خلف محدث أو كافر ولم يعلم إلا بعد الصلاة.

وقوله أيضًا: وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى. . . الأقرب: الصحة اعتباراً بنفس الأمر.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥/ ١٦ - ح٧٣١٠ - من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا.

الحديث ضعيف، لأن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، وعبد الواحد بن زيد البصري وهما ضعيفان.

(٢)

(٣) هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إمامة الصبي بصبي مثله فتصح.

الحال الثانية: إمامة الصبي ببالغ في الفرض:

فالجمهور: لا تصح.

وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: تصح.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٠٩، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والمجموع ٤/ ١٢٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٨٧). =

. . . .

أخْرَسٍ وَلا

(أخـرس) ولو بمثله(١) ؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة

= واستدل الجمهور: بحديث علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن الصبي حتى يبلغ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، وحسنه الترمذي.

ونوقش: بأن المراد رفع التكليف لا نفي صحة الصلاة.

وبما استدل به المؤلف.

ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن وليس من أهل الضمان. (كشاف القناع ١/ ٤٨٠).

وهذا نظر في مقابلة الأثر.

واستدل من قال بالصحة: بحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم، وهذا عام يشمل الصغير والكبير.

فالأقرب: القول بالصحة؛ لصراحة أدلتهم.

الحال الثالثة: إمامة الصبي ببالغ في النفل.

فالجمهور تصح.

وعند أبي حنيفة: لا تصح. (المصادر السابقة).

وقد تقدم الصحة في الفرض، فالنفل من باب أولى.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال القاضي وابن قدامة: يصح أن يؤم مثله.

قال في الشرح الكبير: هذا قياس المذهب.

(الأحكام السلطانية ص ٢١، والمغني ٣/ ٢٨، والكافي ١/ ١٨٤، =

عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلا إمامُ الحيِّ المَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ،

(**عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود**) إلا لمثله[(١)] (**أو قيام**) أي ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (**إلا إمام الحي**) أي الراتب بمسجد (**المرجو زوال علته**) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام[(٢)] . . . .

= والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٤٧١).

وفي الشرح الممتع ٤/ ٣٢٠: «ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وهذا لا يقرأ، لكن الصحيح: أنها تصح».

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الشافعي، واختاره شيخ الإسلام: تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤، والمجموع ٤/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٣٠).

وعلل الجمهور: أن صلاته ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يبنى الكامل على الناقص.

ولأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به. (الاختيار ١/ ٥٩، والمغني ٣/ ٣٠).

واستدل من قال بالصحة: بعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، فيشمل القادر والعاجز.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعي.

وانظر: كلام السعدي عند قول المؤلف قريبًا: «وتصح خلف من به سلس بول».

(٢) المذهب: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بشرطين: =

. . . .

وَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا

(ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا) ولو كانوا قادرين على القيام[1] لقول

= ١ـ أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب.

٢ـ أن يرجى زوال علته.

وعند أبي حنيفة والشافعي: تصح مطلقًا.

وعند مالك: لا تصح مطلقًا.

(الاختيار ١/ ٦٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤، والمجموع ٤/ ١٤٥، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، وشرح الزركشي ٢/ ١١٤).

واستدل الحنابلة: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا. . .» رواه البخاري ومسلم.

قال في الشرح الكبير ١/ ٤٠٥: «ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ وكان يرجى برؤه».

واستدل من قال بالصحة بحديث أنس المتقدم.

وأيضًا حديث عائشة في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته ﷺ قاعدًا. رواه البخاري ومسلم.

واستدل من قال بعدم الصحة: بما يروى عنه ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» رواه البيهقي، وهو ضعيف.

ولأنه أخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع. (المغني ٣/ ٣٠).

والأقرب: الصحة؛ لما استدلوا به، ولأنه من صحت صلاته صحت إمامته.

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يصلون خلفه جلوسًا وجوبًا. =

. . . .

فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ

عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[١]» (١) . قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طرق متواترة، (**فإن ابتدأ بهم**) الإمام الصلاة

= وعند أبي حنيفة والشافعي: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا. (المصادر السابقة).

أما الحنابلة فاستدلوا بحديث أنس، وفيه: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» رواه البخاري ومسلم.

وأما من قال: يصلي خلفه قائمًا فاستدل بحديث عائشة رضي الله عنها حيث صلى الصحابة خلف النبي ﷺ قيامًا وقد أمهم وهو جالس، وهذا في مرض موته ﷺ فيكون ناسخًا لحديث أنس. (انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٦).

واستدل من قال: يصلي خلفه جالسًا وجوبًا: بحديث أنس، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أشار إليهم بالجلوس وهو في الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى في بيته ﷺ وهو شاك وصلوا وراءه قيامًا. رواه البخاري ومسلم.

وسدًا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود.

فالأقرب: الرأي الثاني؛ لظاهر حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما، وأما النسخ فلا يصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن كما جمع الإمام أحمد: أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا كما في حديث أنس وعائشة، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا صلوا خلفه قيامًا كما في حديث عائشة في مرض موته ﷺ. (الشرح الكبير ١/ ٤٠٥، وفتح الباري ٢/ ١٧٦).

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٩ ـ الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢/ ٤٠ =

[١] في/ م، ف، هـ بلفظ (أجمعين).

قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا ،

(**قائمًا ثم اعتل**) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (**فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا**)[١] لأنه ﷺ «صلى في مرض موته قاعدًا وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا»[٢] متفق عليه عن عائشة . وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائمًا كما أجاب به الإمام[٣] .

= تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد ، ٢/ ٦٩ - السهو - باب الإشارة في الصلاة ، ٧/ ٦ - المرضى والطب - باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، مسلم ١/ ٣٠٩ - الصلاة - ح٨٢ ، ٨٣ ، أبو داود ١/ ٤٠٥ - الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - ح٦٠٥ ، ابن ماجه ١/ ٣٩٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - ح١٢٣٧ ، مالك ١/ ١٣٥ - صلاة الجماعة - ح١٧ ، أحمد ٦/ ٥١ ، ٥٧-٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، الشافعي في المسند ص٢١١ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥ - الصلاة - باب في الإمام يصلي جالسًا ١٤/ ١٧٤ - الرد على أبي حنيفة - ح١٧٩٨٤ ، أبو عوانة ٢/ ١٠٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤ - الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض ، ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠ - ٦١ ، البيهقي ٢/ ٢٦١ ، ٣٠٤ - الصلاة - باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته ، باب صلاة المريض ، ٣/ ٧٩ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢١ - الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعدًا - ح٨٥١ .

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٨١ : «بلا نزاع ، ولم يجز الجلوس» ، ولأن القيام هو الأصل .

(٢) هو جزء من حديث طويل تقدم تخريجه .

(٣) كما جمع الإمام أحمد رحمه الله كما تقدم .

وَتصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ

(وتصح خلف من به سلس البول بمثله) كالأمي بمثله[(١)]. . . . .

---

(١) ومثله من به نجو أو ريح دائم، ورعاف لا يرقأ دمه، وقروح سيالة، ولو عبر كالفروع ٢/ ٢١: «من حدثه مستمر» لكان أشمل.

وهذا هو المذهب؛ لأنه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة.

وقال بعض الأصحاب: تصح إمامته مطلقًا. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٣٧٢).

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٥٨): «والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أوغيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» يشمل العاجز كغيره؛ وكذلك صلاته ﷺ جالسًا لما عجز عن القيام دليل على جواز مثل هذه وما كان في معناها. . . ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان والشروط لم يترك في الحقيقة شيئًا لازمًا، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، فعلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته كالذي جهل حدثه فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٠: «فصل: في انعقاد =

. . . .

وَلا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ

(**ولا تصح خلف محدث**) حدثًا أصغر أو أكبر (**ولا**) خلف (**متنجس**) نجاسة غير معفو عنها(1) إذا كان (**يعلم ذلك**) لأنه لا صلاة له في نفسه، [1] (**فإن جهل**(2) **هو**) أي الإمام (**و**) جهل (**مأموم حتى انقضت**[2] **صحت**)

= صلاة المأموم بصلاة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الائتمام في تكثير الجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي، لكن عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة. . والحجة فيه قول النبي ﷺ: «إن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا، فكل خلل حصل بصلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «الإمام ضامن» وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي حدثه يعيد كما يعيد إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري النقص. . . وهذا قول مالك وأحمد. . . وهو أوسط الأقوال. . . ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقدًا لطهارته وكان محدثًا أو جنبًا أو كانت عليه نجاسة وقلنا: عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث؛ فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة. . . ».

(١) وتقدم في باب إزالة النجاسة ١/ ٤١٠ بيان النجاسة المعفو عنها، وسواء كانت ببدنه أوثوبه أو بقعته.

(٢) ومثله النسيان.

---

[٢] في / م بلفظ (انقضى).

لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ

الصلاة [١] (لمأموم وحده) لقوله ﷺ : «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»(١) رواه محمد بن الحسين الحراني(٢) عن البراء بن عازب(٣) ، وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف(٤)، . . . .

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، الديلمي في الفردوس ١/ ٣٤٧ ـ ح١٣٨٩ ـ من طريق جويبر، عن الضحاك بن مزاحم عن البراء.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١١٨ لأبي نعيم في معجم شيوخه وابن النجار في تاريخه.

الحديث ضعيف جدًا، لأن مداره على جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف لا يحتج به، كما أن فيه رواية الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب ولم يلقه. (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧٤، فيض القدير ٣/ ١٣٦).

(٢) محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحراني، أبو سليمان، قال الخطيب البغدادي: كان شيخًا ثقة حسن المذهب، مات سنة (٣٥٧هـ). (تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٢).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة الأنصاري، رد يوم بدرلصغره، وأول مشاهده: أحد، وقيل: الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي سنة (٧٢هـ). (أسد الغابة ١/ ٢٠٥، والإصابة ١/ ١٤٢).

(٤) إمامة المحدث والمتنجس تحت كل منهما صور:

أولاً: إمامة المحدث:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة. =

[١ ـ ١] ساقط من/ ز.

. . . .

. . . .

= فالجمهور: صحة صلاة المأمومين دون الإمام.

وعند أبي حنيفة: بطلان صلاة الإمام والمأمومين.

(الاختيار ١/ ٦٠، المدونة ١/ ٣٧، والأم ١/ ١٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٦٨).

واستدل الجمهور؛ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وكذا فإن عمر وعثمان رضي اللهعنهما «كل منهما صلى بالناس وهو جنب فأعادا، ولم يأمرا غيرهما بالإعادة» رواهما الدارقطني والبيهقي، وصححهما المجد في المنتقى ١/ ٢٣٠.

ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.

واستدل الحنفية: بما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: «صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني، وقال النووي في المجموع ٤/ ١٤١: «مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث».

الثانية: أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام فلا تصح صلاتهما جميعًا.

الثالثة: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأمومين فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولا استخلاف، وقد تقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الصحيح: أن صلاة الإمام تبطل أما بالنسبة لصلاة المأمومين فلا تبطل، فيستخلف الإمام من يتم بهم، أو يستخلفوا واحدًا منهم يتم بهم، أو يتمونها فرادى. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام في الصلاة، فالمذهب: بطلان صلاة الجميع الإمام والمأموم، واختار القاضي، والموفق وصاحب الشرح: يعيد العالم فقط. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٩٤).

قال السعدي كما في المختارات الجلية ص(٦٠): «قوله: وإن علم معه واحد أعاد الكل: هذا فيه نظر في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب: صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالمًا بحدثه وتممها متعمدًا، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه إعادة هذه الصلاة».

ثانيًا: إمامة المتنجس، وتحتها صور:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأمومون إلا بعد الصلاة، فالمذهب بطلان صلاتهم جميعًا.

وعن الإمام أحمد: صلاتهم جميعًا صحيحة. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٣٩٢).

والقول بالصحة أرجح؛ لحديث جابر «حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى، فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في التلخيص ١/ ٢٧٨: «اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول».

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل=

. . . .

وَلا إِمَامَةُ الأُمِّي

وإن علم معه واحد أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه(١) ، بخلاف ما لو ترك السترة[١] أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبًا، وإن كانوا[٢] أربعين فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إمامًا أو مأمومًا(٢) . (ولا) تصح (**إمامة الأمي**) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة

= والنسيان.

الثانية: أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين، فالمذهب صلاتهم باطلة، ولا استخلاف، وتقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الأقرب: أن المأمومين صلاتهم صحيحة، أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، أو استخلف المأمومون من يتم بهم، أو أتموا لأنفسهم فرادى.

الثالثة: أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم.

الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام، فالمذهب: بطلان صلاتهم جميعًا.

والأقرب: أن يقال: يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها، فإن لم يستطع صحت صلاة الجميع، الإمام لكونه معذورًا بالجهالة، والمأمومون لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته، والله أعلم.

(١) إذ الأصل وقوع العبادة صحيحة من أهلها.

(٢) لأن المحدث أو المتنجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد. =

---

[١] في/ ش، هـ بلفظ (الستارة).

[٢] في/ ط، س، هـ، ز بلفظ (كان).

وَهُوَ: مَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لا يُدْغَمُ أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا

التي ولدته عليها[(١)] (وهو) أي الأمي (**من لا يحسن**) أي يحفظ (**الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم**) بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت[(٢)] (**أويبدل حرفًا**) بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينًا[(٣)]، إلا

= ولعل الأقرب: صحة صلاة غير المحدث؛ لأن الإمام وبقية المأمومين معذورون بالجهل، وهذا على القول باشتراط الأربعين، ويأتي في صلاة الجمعة: أنه يكتفى بثلاثة كما هو اختيار شيخ الإسلام.

(١) في المطلع ص(١٠٠) قال القاضي عياض: «الأمي منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نسب إليها.

وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب».

وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم أميون. (المصباح ١/ ٢٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فكما عرفه المؤلف: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

(٢) في المعجم الوسيط ١/ ٣٢٧: «رتَّ رتتًا: من كان في لسانه عجمة.

وقيل: من يلحقه رتج في كلامه.

وقيل: من يبدل الراء ياء.» اهـ.

(٣) لاختلافهما صوتًا ومخرجًا، فلا يحصل بهما مقصود القراءة، ومثله: إبدال الراء ياءً أو لامًا، أو السين ثاءً، أو الجيم شينًا، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج. (حاشية ابن قاسم٢/ ٣٢١).

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٠: «والألثغ: الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره». =

أوْ يُلْحِنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المعْنَى إلا بِمِثْلِهِ

ضاد المغضوب والضالين بظاء[1] **(أو يلحن[2] فيها لحنًا يحيل المعنى)** ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يحل المعنى كفتح دال «نعبد» ونون «نستعين» لم يكن أميًا[3] **(إلا بمثله)**[4] فتصح

---

(١) المذهب: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله إذا كان عاجزًا عن إصلاح أميته إلا من يبدل ضاد «المغضوب» و«الضالين» بظاء فتصح إمامته ولو بغير مثله وسواء عرف الفرق أم لا؛ لأن الحرفين في السمع وأحدهما من جنس الآخر، وكل منهما يخرج من طرف اللسان.

وقال ابن قدامة: وقيل في من قرأ: «ولا الضالين» بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا؛ فحكمه حكم الألثغ.

(المغني ٢/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٢، وحاشية عثمان ١/ ٣٧٥).

والأقرب: الصحة؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع.

(٢) قال في المصباح ٢/ ١٥٥: «ولحن في كلامه لحنًا من باب نفع: أخطأ في العربية، قال أبو زيد: لحن في كلامه لحنًا بسكون الحاء ولحونًا: إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب».

(٣) وفي الفاتحة قراءات منها: «عليهُمْ» «عليهمْ» «عليهُمُ»، «الصراط» «السراط» «الزراط»، «الحمدَ لله» «الحمدُ لله»، «ربَّ العالمين» «ربُّ العالمين» فهذه قراءات قد قرئ بها. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٣).

(٤) وهو قول الجمهور.

وقال عطاء وقتادة المزني في وأبو ثور: تصح الصلاة خلفه مطلقًا.

وقال بعض الحنابلة: تصح خلفه في النافلة لا في الفريضة. =

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّان

لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه[١]، ولا اقتداء قادرعلى الأقوال الواجبة بالعاجز عنها[٢]، (وإن قدر) الأمي (**على إصلاحه لم تصح صلاته**) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه[٣].

(**وتكره إمامة اللحان**)[٤] أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى[٥]، فإن

= (الهداية ١/ ٥٧، والمدونة ١/ ٨٣، والمجموع ٤/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٤، والإقناع ١/ ١٦٨، والإنصاف ٢/ ٢٦٨).

واستدل الجمهور: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وعلل من صحح الصلاة خلفه: أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم به كالقيام. (المجموع ٤/ ٢٦٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور وأما تعليل من صحح الصلاة خلفه، فقد ناقشه النووي في المجموع ٤/ ٢٦٧: «بأن العجز عن القيام ليس بنقص بخلاف جهل القراءة».

(١) أي العاجز عن نصفها الأخير بعاجز عن نصفها الأول؛ لعدم مساواته.

(٢) لعدم المساواة.

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٤٨١: «لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا فهو كسائر الكلام».

(٤) تقدم تعريف اللحن.

(٥) اللحن لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يحيل المعنى، مثل: «الحمد لله»، بفتح الدال. =

. . . .

. . . .

= فعند الشافعية والحنابلة: تكره إمامته.

وظاهر قول الحنفية والمالكية: لا تكره.

(فتاوى قاضي خان١/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٢٩، والأم ١/ ١٣٢، والإقناع ١/ ١٦٩).

قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١٨٨: «تكره إمامة اللحان؛ لأنه نقص يذهب ببعض الثواب».

ولحديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمره ﷺ (الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩).

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: «صراط الذين أنعمتُ. . .» بضم التاء من «أنعمت».

فإن كان في الفاتحة فلا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أمي كما تقدم.

وإن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمده، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وعند متقدمي الحنفية: لا تصح إمامته مطلقًا في الفاتحة وغيرها.

وعند متأخري الحنفية: تصح مطلقًا في الفاتحة وغيرها إن لم يتعمده.

(فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٩، وشرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، والأم ١/ ١٣٢، والمجموع ٤/ ٢٦٨، والفروع ١/ ٤٩١ وكشاف الإقناع ١/ ٤٨١).

والأقرب هو الرأي الأول: لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن =

. . . .

أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلاأن يتعمده[١]، ذكـــره فـي «الشرح»[٢]. وإن أحاله في غيرها سهوًا أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته[٣].

= النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، فدل هذا الحديث على عدم صحة صلاةمن إمامة من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى كما تقدم.

وأما إن لحن في غير الفاتحة فتصح إمامته: لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته، فكذا إذا لحن فيها (الأم ١/ ١٣٢).

لكن تكره إمامته؛ لحديث أبي مسعود مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب» رواه مسلم.

فهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أم من ليس بأقرأ ففيه مخالفة لأمره ﷺ.

(١) بالاتفاق. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٤: «إن كان عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين».

(٢)

(٣) لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهو عليه».

رواه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن رجب في شرح الأربعين ص(٣٢٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم.

والفَأْفَاءِ والتَّمْتَامِ وَمَنْ لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ

(و) تكره إمامة (**الفأفاء والتمتام**)[(١)] ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتمتام: من يكرر التاء[(٢)]، (و) تكره إمامة (**من لا يفصح ببعض الحروف**) كالقاف والضاد وتصح إمامته[(٣)] أعجميًا[(٤)] كان أو عربيًا، وكذا أعمى[(٥)] وأصم[(٦)] وأقلف[(٧)] وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر

---

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).
وقال بعض الحنابلة: لا تصح إمامته. (الإنصاف ٢/ ٢٧٢).
قال في كشاف القناع ١/ ٤٨٣: «أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة، وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته».

(٢) وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، وقال بعضهم: رد الكلام إلى التاء والميم: أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى.
(الصحاح ٥/ ١٨٧٨، والقاموس ٤/ ٨٥، والمصباح ١/ ٧٧).

(٣) والعلة في ذلك كما تقدم في كراهة إمامة التمتام والفأفاء.

(٤) كل من ليس من العرب.

(٥) أي تصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب.
وتقدم عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم»: أن الراجح: ما ذهب إليه الشافعي من تساوي الأعمى والبصير، وعليه فلا كراهة.

(٦) في المصباح ١/ ٣٤٧: «صَمَّت الأذن صممًا من باب تعب: بطل سمعها».
وعلة الكراهة: أنه إذا سهاَ لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة.
(حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٢٥).

(٧) انظر الكلام على إمامة الأقلف عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم».

. . . .

وَ أنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ أَو قَوْمًا أكْثَرَهُمْ

على القيام(١) ، ومن يصرع(٢) فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص. (و) يكره (**أن يؤم**) امرأة (**أجنبية فأكثر لا رجل معهن**) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة(٣) لأن النساء كن يشهدن[١] مع النبي ﷺ الصلاة (أو) أن يؤم (**قومًا أكثرهم**

---

(١) بأن يجعل له رجلين من خشب ونحوه، فتصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

وتقدم قول السعدي: «فعلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس. . . » إلى آخره رحمه الله.

(٢) من الصرع، وهو داء يشبه الجنون. (المصباح ١/ ٣٣٨).

قال في الفروع ٢/ ٩: « فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس، وهو متجه؛ لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره».

(٣) وهذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن يؤم امرأة أجنبية فقط فلا يجوز لتحريم الخلوة بالأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.

الحال الثانية: أن يؤم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه.

الحال الثالثة: أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه. =

---

[١] في / س بلفظ (يشهدون).

يَكْرَهُهُ بِحَقٍ

يكرهه بحق)(١) كخلل في دينه أو فضله(٢) ؛لقوله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة[١] باتت وزوجها عليها ساخط(٣) ، وإمام قوم وهم[٢] له كارهون»(٤) . . . .

= فعند الحنفية والحنابلة: يكره ذلك لما في ذلك من مخالطة الوسواس.
وعند الشافعية: لا يكره ذلك.
(الدر المختار ١/ ٥٦٦، والمجموع ٤/ ١٥٥، والإنصاف ٢/ ٢٧٣).
وفي الشرح الممتع ٤/ ٣٥٢: «والصحيح: أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر فالخلوة منتفية، إلا إذا خاف الفتنة فإنه حرام، لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام».

(١) وهذا هو المذهب.
قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٤: «مفهوم قوله: أكثرهم له كارهون: أنه لو كرهه النصف: لا يكره أن يؤمهم، وهو المذهب. وقيل: يكره أيضًا. قال المصنف - ابن قدامة - والشارح: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف».

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٠): «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها».

(٣) لسوء خلقها.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ١٩٣ - الصلاة - باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون - ح٣٥٨، ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨ - الصلاة - باب في الإمام يؤم القوم=

---

[١] في / م، ف بلفظ (المرأة).

[٢] في / م، ف بلفظ (وكلهم).

. . . .

. . . [(١)] رواه الترمذي، وقال في «المبدع»[(٢)] : حسن غريب، وفيه لين. فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه.

= وهم له كارهون، ٤/ ٣٠٧ ـ النكاح ـ باب ما حق الزوج على امرأته؟، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٤١، ٣٤٣ ـ ح٨٠٩٠، ٨٠٩٨، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٤ ـ الصلاة ـ باب فيمن أم قومًا وهم له كارهون ـ ح٨٣٨ ـ من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة.

الحديث حسن، لأن مداره على أبي غالب البصري وهو صدوق. وقد حسن الحديث الترمذي، وصححه الضياء المقدسي في المختارة. انظر: اللالئ المصنوعه ٢/ ٢١.

(١) أي يكرهونه كراهة دينية، قال شيخ الإسلام: «إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر؛ لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا».

وانظر ما تقدم قريبًا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٥: «وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه. . . لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب».

ولا يكره الائتمام به؛ لأن الكراهة في حقه.

(٢) ٢/ ٧٨.

. . . .

وتَصِحُّ إمَامَةُ وَلَدِ الـزِّنَا وَ الْجُنْدِيِّ إذَا سَلِمَ دِيـنُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الـصَّلاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ

وتصح إمامة ولد الزنا[١] والجندي[٢] إذا سلم دينهما) وكذا اللقيط[٣] والأعرابي[٤] حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»[٥].

(و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه)[٦] من يقضي

---

(١) بلا كراهة، وهو المذهب ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: تكره إمامته مطلقًا.

وعند المالكية: يكره اتخاذه إمامًا راتبًا.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والخرشي على خليل ٢/ ٢٨، والمجموع ٤/ ١٦٣، والشرح الكبير ١/ ٤١١).

والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

(٢) في المصباح المنير ١/ ١١١: «الجند: الأنصار والأعوان، والجمع أجناد وجنود، الواحد جندي».

فتصح إمامة الجندي بلا كراهة وهو المذهب، لما تقدم في ولد الزنا.

وعن الإمام أحمد: أحب إلي أن يصلي خلف غيره. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٦).

(٣) في المطلع ص(٢٨٤): «فعيل بمعنى مفعول... الذي يوجد مرميًا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه».

(٤) بلا كراهة وهو المذهب؛ لما تقدم في ولد الزنا.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية: عدم الجواز. =

. . . .

لا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ

الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، (لا) ائتمام (**مفترض بمتنفل**)(١) لقوله ﷺ:

= (فتح القدير شرح الهداية ١/ ٣٢٣، والخرشي على خليل ٢/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦ والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، والمختارات الجلية ص(٦١).

واستدل من قال بالصحة: بأن الأصل صحة الصلاة، والاختلاف في النية لا أثر له؛ لما يأتي في صلاة المفترض خلف المتنفل.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

و رُدَّ أن المراد هنا: الاختلاف في الأفعال، ولهذا قال ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. . . .»، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه» ولم يقل: «فلا تختلفوا عنه».

وعلى هذا فالأقرب: هو القول بالصحة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عليه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل من قال بالصحة بأدلة منها:

١ـ حديث جابر رضي الله عنه: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه، وفي رواية: «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» رواه الدارقطني والبيهقي، وفي فتح =

. . . .

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(١)، ويصح النفل خلف

= الباري ٢/ ١٩٥: «رجاله رجال الصحيح».

٢ـ حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه «حيث أم قومه، وهو ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣ـ حديث جابر في صلاة الخوف، حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. رواه مسلم، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم، فالنبي ﷺ حين أم الطائفة الثانية كان متنفلاً، وهم مفترضون.

٤ـ حديث أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، وهذا عام.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٧ ـ الأذان ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة، مسلم ١/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ ح ٨٦، مالك ١/ ٩٣ ـ الصلاة ـ ح٥٧، أحمد ٢/ ٣١٤، عبد الرزاق ٢/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب هل يؤم الرجل جالسًا ـ ح٤٠٨٢، أبو يعلى ١١/ ٢١٢ ـ ح٦٣٢٦، أبو عوانة ٢/ ١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧١ ـ ح٢١٠٤، البيهقي ٢/ ١٨، ١٥٦ ـ الصلاة ـ باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وباب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ٣/ ٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا، ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٣٢٠، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢١ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى الإمام قاعدًا ـ ح٨٥٢ ـ من حديث أبي هريرة. =

. . . .

وَلا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أوْ غَيْرِهِمَا

الفرض[١] ، (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) [٢] ....

---

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).

وقال الزهري والحسن البصري وربيعة (المجموع ٤/ ١٥٢).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها، قلت: ما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

٢ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

٣ـ حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني، وصححه الترمذي وابن حبان وابن السكن.

واستدل من قال بالمنع: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عليه وأن المراد المخالفة في الأفعال.

وعلى هذا فالأقرب هو الرأي الأول.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام: صحة ذلك. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا =

....

. . . .

ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون الركعة(١) ، قال في «المبدع»(٢) : فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة [وعيد][١] منع فرضًا(٣)، وقيل: نفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في[٢] الأفعال. اهـ.

تختلفوا عليه» متفق عليه.

وقد سبقت الإجابة عليه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل الشافعية: بحديث جابر رضي الله عنه حيث كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ فرضه ثم يأتي قومه فيصلي بهم». متفق عليه، فدل على أن اختلاف النيات لا أثر له.

وعلى هذا فالأقرب: القول بالصحة، والله أعلم.

(١) أي من الجمعة، وكان قد نوى الظهر وقد دخل وقت الظهر فإن المسبوق ينويها ظهراً مع أن الإمام يصلي جمعة فجاز الاقتداء به في هذه الحال، وسيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة الجمعة إن شاء الله.

(٢) ٢/ ٨٠.

(٣) أي امتنع فعل الفرض خلفها كمن يصلي فجراً خلف استسقاء، أو يصلي الفجر خلف من يصلي العيد.

وعند الشافعية: يصح ذلك، و سواء اتفقت الصلاتان في العدد أم لا تختلفا في الأفعال الظاهرة، كمن يصلي كسوفًا أو جنازة خلف من يصلي الظهر أو الفجر فلا يصح على الصحيح عند الشافعية؛ لتعذر المتابعة. (انظر: المجموع ٤/ ١٥٠).

وفي الاختيارات ص(٦٨): «وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف الجنازة روايتين، واختار الجواز».

---

[١] مخروم من / م إلى قوله: «ومن وجد فرجة. . .».

[٢] في / ف بلفظ (والأفعال).

. . . .

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله[١] كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني.

---

(١) أي يؤخذ من قول صاحب المبدع: «منع فرضًا»؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٣١).

* * *

. . . .

فصل

يَقِفُ المَأمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ

فصل

في موقف الإمام والمأمومين(١)

السنة أن (يقف المأمومون) رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام)(٢) . . . .

---

(١) في الفرض والنفل في صلاة الجماعة .

(٢) للمأمومين حالتان :

الأولى أن يكونوا اثنين ؛ فجمهور أهل العلم : أنهما يقفان خلف الإمام، سواء كانا رجلين أو صبيين ، أو رجلاً وصبيًا . وعند ابن مسعود وصاحبيه : أن الإمام يقف بينهما .

(المبسوط ١/ ٤٢ ، والمدونة ١/ ٨٦ ، والأم ١/ ١٤١ ، والمبدع ٢/ ٨١) .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، وصلى بنا ركعتين » متفق عليه ، ولحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أقامه وجبارًا خلفه » رواه مسلم .

وأما حديث علقمة والأسود «أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكما ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » رواه مسلم .

فأجيب عنه بأجوبة : منها : أنه منسوخ ؛ لأن فيه التطبيق ، وقد نسخ =

. . . .

وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ

. . .(١) لفعله[١] ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا(٢) ، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي(٣) ، (**ويصح**) وقوفهم[١] (**معه**) أي مع الإمام (**عن يمينه أو عن جانبيه**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل(٤) ، رواه أحمد .

= كما دل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، متفق عليه .
ومنها : أنه لضيق المكان كما قال إبراهيم النخعي .
ومنها : أنه لبيان الجواز .
(المبسوط ١/ ٤٢ ، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٨ ،وشرح معاني الآثار ١/ ٣٠٧).
الحال الثانية : أن يكونوا أكثر من اثنين .
فالسنة أن يكونوا خلف الإمام ، وقد نص على ذلك أهل العلم .
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٨ ، ومختصر خليل ص(٣٣) ، والأم ١/ ١٤٩ ، والمبدع ٢/ ٨١) .

(١) ويكون الإمام مقابلاً وسط الصف ؛ لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » رواه أبو داود .

(٢) وتقدم في باب شروط الصلاة / شرط ستر العورة ؛ إلا إذا كانوا في ظلمة فلا يجب .

(٣) عند قول الماتن : « وإمامة النساء تقف في صفهن » .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ـ ح٦١٣ ، النسائي ٢/ ٨٤ ـ الإمامة ـ باب موقف الإمام إذاكانوا ثلاثة ـ

[١] في/ هـ بلفظ (لقوله).

[٢] في / ف بزيادة لفظ (إلى) .

لا قُدَّامُه

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود[١]، (**لا قدامه**)[٢] أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو

= ح٧٩٩، أحمد ١/ ٤٢٤، ٤٥١، ٤٥٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٧ـ الصلاة ـ باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام، أبو يعلى ٨/ ٤١٤ـ ٤١٥ـ ح ٤٩٩٦، ٩/ ١٢١، ١٩٠ـ ١٩١ـ ح ٥١٩١، ٥٢٨٧، البيهقي ٣/ ٩٨ـ الصلاة ـ باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته.

وأخرجه موقوفًا مع قصة التطبيق في الركوع كل من: مسلم ١/ ٣٧٨ـ ٣٧٩ـ المساجد ـ ح ٢٦ـ ٢٨، النسائي ٢/ ٤٩ـ ٥٠ـ المساجد ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد ـ ح ٧١٩، أحمد ١/ ٤٥٩، أبو عوانة ٢/ ١٦٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٩ـ الصلاة ـ باب التطبيق في الركوع، البيهقي ٢/ ٨٣ـ الصلاة ـ باب ما روي في التطبيق في الركوع.

الحديث صحيح، وهو منسوخ قاله البيهقي والحازمي. انظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٨، نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٤.

(١) وتقدم الجواب عليه أول الفصل.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الإمام مالك: تصح مطلقًا مع الكراهة، وتزول الكراهة بالعذر.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: تصح مع العذر، ولا تصح مع عدم العذر.

(المبسوط ١/ ٤٣، والشرح الصغير ١/ ١٥٨، والأم ١/ ١٥٠).

واستدل الجمهور: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولتأخيره ﷺ جابرًا وجبارًا.

وعلل المالكية: بأن التقدم لا يمنع الاقتداء.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤: «وذلك لأن=

. . . .

. . . .

بإحـرام(١) ؛ لأنه ليس موقفًا[١] بحال ، والاعتبار بمؤخر القدم ، وإلا لم يضر(٢) وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالألية(٣) حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لا يضر(٤) ، وإن كان مضطجعًا فبالجنب(٥) ، وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره(٦) ، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت ، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة

= ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس . . . وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك . . . وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ويعمل الكثير . . . لأجل الجماعة» .

(١) أي ولو تقدم على إمامه بتكبيرة لم تنعقد صلاته .

(٢) فإن تقدم بمؤخر القدم وهو العقب ضرَّ، وفي حديث أنس مرفوعًا: «أقيموا صفوفكم . . . قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكبه، وقدمه بقدمه» رواه البخاري، وهذا في ابتداء الصلاة لتحقيق المساواة، ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه، ولا رأسه في السجود لطوله.

(٣) لأنها محل القعود.

(٤) كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض؛ لعدم الاعتماد عليها .

(٥) وتقدم في باب صلاة التطوع حكم الصلاة مضطجعًا .

(٦) لأنه لا يعتقد خطأه . (الفروع ٢/ ٢٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦).

---

[١] في / ف بلفظ (موقوفًا) .

وَلا عَنْ يَسَارِه فَقَطْ

واحدة فتبطل صلاة المأموم[١]، ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة[٢].

(**ولا**) يصح للمأموم إن وقف (**عن يساره فقط**) أي مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر[٣] [٤]؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا عن يساره إلى

---

(١) فلا يضر تقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام؛ لأنه في غير جهته.
قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٩: « قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافًا، قال أبو المعالي وابن منجى: صحت إجماعًا ».
والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة.

(٢) فلا يضر تقدم المأموم نص عليه لدعاء الحاجة إليه، فإن لم يمكن المتابعة لم يصح الاقتداء (كشاف القناع ١/ ٤٨٦).

(٣) وهذا هو المذهب.
وعند جمهور أهل العلم: تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه.
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، والشرح الصغير ١/ ١٦٤، والأم ١/ ١٤٩، والفروع ٢/ ٣٠).
واستدل الحنابلة: بما ذكره المؤلف رحمه الله.
واستدل الجمهور: بأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابرًا بإعادة التحريمة، ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك.
ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، وإدارته ﷺ لا يدل على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي.

(٤) وعلى المذهب إن صلى عن يساره أقل من ركعة صحت صلاته.

. . . .

يمينه، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه[(١)] [(٢)] ، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه[(٣)] ، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه[(٤)] ، فإن شق ذلك[(٥)] أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز[(٦)] ، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذاً للمشقة ، فالزمنى[(٧)] لا يتقدمون

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ، وهو جزء من حديث طويل .
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٥ ـ الزهد ـ ح٣٠١٠، أبو داود ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به ـ ح٦٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٦ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، البيهقي ٢/ ٢٣٩ ـ الصلاة ـ باب الدليل على أنه إنما يلتحف بالثوب الواحد إذا كان واسعًا وإذا كان ضيقًا اتزر به ، ٣/ ٩٥ ـ الصلاة ـ باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ـ ح ٨٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله في حديث طويل .

(٣) في كشاف القناع ١/ ٤٨٦ : «وإن كبر مأموم وحده خلفه أي الإمام، ثم تقدم عن يمينه ، أو جاء مأموم آخر فوقف معه . . . صحت صلاتهم » .

(٤) لإدارته ﷺ جابرًا وجبارًا .

(٥) أي على الإمام أو المأموم .

(٦) وفي الكشاف ١/ ٤٨٧ : « وفي النهاية والرعاية بل أولى ؛ لأنه لغرض صحيح » .

(٧) الزمنى : المصابون بالزمانة ، وهي العاهة ، وعدم بعض الأعضاء ، أو تعطيل القوى .

. . . .

وَلا الفَذّ خَلْفَهُ ، أوْ خَلْف الصَّفّ

ولايتأخرون. (وَلاَ) تَصِحُّ صلاة (الفَذِّ) أيْ الفَرْد (خَلْفَهُ) أي خلف الإمَام (أو خَلْف الصَّفِّ) إنْ صلى ركعةً فأكثر عامدًا أَو ناسيًا عالمًا أو جاهلاً[(١)]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

وعند الحسن البصري ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقفًا في الصف .

(المبسوط ١/ ١٩٢ ، والمدونة ١/ ١٠٢ ، والأم ١/ ١٤٩ ، والمجموع ٤/ ١٧١ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٤١ ، والفتاوى السعدية ١/ ١٧١) .

واستدل الحنابلة : بما استدل به المؤلف رحمه الله .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه ؛ حيث وقفت العجوز خلف الصف ، وما جاز للمرأة جاز الرجل .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما « حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ، ولم يؤمر بالإعادة » متفق عليه .

وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصًا ولاتعد» رواه البخاري ، واستدل شيخ الإسلام : بأن الواجبات تسقط مع العجز .

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام : أقرب الأقوال ، وأما ما استدل به الجمهور : فحديث أنس ، فيه قياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير مسلَّم ؛ لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة ، ولذلك خير صفوف النساء آخرها . وأيضًا : وقوف المرأة خلف الصف مأمور به ، ووقف الرجل خلف الصف منهي عنه ، فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه . =

. . . .

. . . .

لقوله ﷺ: « لا صلاة لفرد خلف الصف »(١) رواه أحمد وابن ماجه، «ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»(٢) رواه أحمد

= وأما حديث ابن عباس ، فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصليًا .

وأما حديث أبي بكرة ، فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع ، فقد أدرك الاصطفاف المأمور به ، وهو ما يكون مدركًا به الركعة، فهو بمنزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢٠ - إقامة الصلاة - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده - ح ١٠٠٣ ، أحمد ٤/ ٢٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥١، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ - الصلاة - باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن خزيمة ٣/ ٣٠ - ح ١٥٦٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٢ - ح٢١٩٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤ - الصلاة - باب من صلى خلف الصف وحده ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٣ ، البيهقي ٣/ ١٠٥ - الصلاة - باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده - من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن أبيه .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبوصيري، وأشار ابن حزم إلى صحته . انظر : مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢ ، المحلى ٤/ ٥٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٣٩ - الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف - ح ٦٨٢ ، الترمذي ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ - الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده - ح ٢٣٠ ، ابن ماجه ١/ ٣٢١ - إقامة الصلاة - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده - ح ١٠٠٤ ، الدارمي ١/ ٣٢٧ - الصلاة - باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده - ح ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، أحمد ٤/ ٢٢٨، الطيالسي ص ١٦٦ - ح ١٢٠١ ، الحميدي ٢/ ٣٩٢ - ح ٨٨٤ ، عبد الرزاق =

. . . .

إِلا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها[1] لحديث أنس[2] [3]،

= ٢/ ٥٩ـح ٢٤٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٢ـ١٩٣ـ الصلاة ـ باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن الجارود ص ١١٧ـح ٣١٩ ، أبو يعلى في المسند ٣/ ١٦٢ـ١٦٣ـح ١٥٨٨ ، وفي المفاريد ص٩٩ـح٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٢ ح ٢١٩٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٠ـ ١٤٦ ح ٣٧١ـ٣٩٨ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٢ ، البيهقي ٣/ ١٠٤ـ١٠٥ـ الصلاة ـ باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٨ـ٣٧٩ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ـح ٨٢٤ ـ من حديث وابصة بن معبد .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٦٨ تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

وقال البيهقي في المعرفة : وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف . انظر : نصب الراية ٢/ ٣٨ .

(١) إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها .

(٢) ولأنها لا موقف لها مع الرجال ، ولأن وقوفها في صف الرجال مكروه ؛ لأمره ﷺ بتأخيرهن . (كشاف القناع ١/ ٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ـ١٠١ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير ، ١/ ١٧٧ـ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ـ الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفًا ، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، وباب صلاة النساء خلف الرجال، مسلم ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ـ =

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل[(١)] وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها[(٢)]، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال[(٣)]، (**وإمامة النساء تقف في صفهن**) ندبًا[(٤)]، روي عن عائشة وأم

= المساجد ـ ح٢٦٦ ، ٢٦٩ ، أبو داود ١/ ٤٠٨ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ـ ح ٦١٢ ، الترمذي ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ـ ح ٢٣٤ ، النسائي ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ ـ الإمامة ـ باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ـ ح ٨٠١ ، مالك ١/ ١٥٣ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٣١، أحمد ٣/ ١٦٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٣ ـ ح ٢٢٠٢ ، البيهقي ٣/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ـ ح ٨٢٨ .

(١) أي : إن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه ، وقد تقدم حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم .

وعند الحنفية وأبي بكر من الحنابلة : أن صلاتها صحيحة ، لكن إذا صلت خلف الإمام وقد نوى إمامتها ، فتفسد صلاة من بجنبها عن اليمين واليسار ، ومن خلفها بحذائها .

(المبسوط ١/ ١٨٣ ، والمدونة ١/ ١٠٢ ، والمجموع ٣/ ٢١٤ ، والشرح الكبير ١/ ٤١٥ ، والإنصاف ٢/ ٢٨٦).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لعدم المبطل ، والأصل صحة الصلاة .

(٣) وكذا لو كثرت الصفوف .

(٤) ولو تقدمت صحت صلاتها . (الفروع ٢/ ٣٥) .

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ

سلمة رضي الله عنهما[١] [٢] ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها[٣] .

(ويليه) أي الإمام من المأمومين **(الرجال)** الأحرار ثم العبيد الأفضل

---

(١) وكذا ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه ابن حزم محتجًا به .

(٢) الأثر الذي روي عن عائشة :

أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٤١ ـ ح ٢١٢ ، عبد الرزاق ٣/ ١٤١ ـ ح ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ، الدارقطني ١/ ٤٠٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩ ، الحاكم ١/ ٢٠٤ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

وأما ما روي عن أم سلمة :

فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ ـ ح ٥٠٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٤ ، الدارقطني ١/ ٤٠٥ ـ الصلاة ـ باب صلاة النساء جماعة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩ ، البيهقي ٣/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء .

وعزاه الزيلعي للشافعي . انظر : نصب الراية ٢/ ٣١ .

الأثران صحيحان ، وصححهما النووي وابن الملقن . انظر : خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٨ ، نصب الراية ٢/ ٣١ .

(٣) وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه . (الفروع ٢/ ٣٣) .

ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ

فالأفضل لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام(١) والنهى(٢) »(٣) رواه مسلم ، (**ثم الصبيان**) الأحرار ثم العبيد(٤) (**ثم النساء**) لقوله ﷺ :

---

(١) أولو الأحلام : أي ذوو الألباب والعقول، واحدها : حُلُم وهو ما يراه النائم أريد به البالغون ؛ لأن الحُلُم سبب البلوغ .
والحلم - بالكسر - السكون والوقار والتثبت في الأمور ، وضبط النفس عن الغضَب . (لسان العرب ١٢/ ١٤٦) .

(٢) العقول ، واحدها : نُهْيَةٌ ؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح .
(جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٥٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٣ - الصلاة - ح ١٢٢ ، أبو داود ١/ ٤٣٦ - الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف - ح ٦٧٤ ، النسائي ٢/ ٨٧، ٩٠ - الإمامة - باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف - ح ٨٠٧، ٨١٢ ، ابن ماجه ١/ ٣١٢ - ٣١٣ - إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام - ح ٩٧٦ ، الدارمي ١/ ٢٣٣ - الصلاة - باب من يلي الإمام من الناس - ح ١٢٧٠ ، أحمد ٤/ ١٢٢ ، عبد الرزاق ٢/ ٤٥ - ح ٢٤٣٠ ، الحميدي ١/ ٢١٦ - ٢١٧ - ح ٤٥٦ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥١ - الصلاة - باب ما قالوا في إقامة الصف ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٣ - ح ٢١٧٥ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٦ - ٢١٧ - ح ٥٩١ - ٥٩٥ ، البيهقي ٣/ ٩٧ - الصلاة - باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٤) يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض .
ودليل ذلك : ما أورده المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . =

. . . .

. . . .

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٩ : « إسناد رجاله ثقات » ولكن اختلف أهل العلم رحمهم الله في تأخير الصبي المميز الكبير البالغ :

فالشافعية ، وبه قال المجد ، ومال إليه في الفروع ، وصوبه في الإنصاف : أنه لا يؤخر .

والمذهب : أنه يؤخر .

(نهاية المحتاج ٢/ ١٨٦ ، والنكت مع المحرر ١/ ١١٨ ، والفروع ١/ ٤٠٧ ، والإنصاف ٢/ ٤١) .

واستدل من قال : إنه لا يؤخر : بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ و « بأن عمرو بن سلمة أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين » رواه البخاري ، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الأول من باب أولى .

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » متفق عليه .

وقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » .

وأما من قال : بأن الصبي يؤخر بما تقدم من حديث ابن مسعود ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهما ، وأن أبي بن كعب رضي الله عنه « أخر قيس بن عباد ، وقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة ، وقال ابن مفلح في الفروع ١/ ٤٠٦ : «إسناده جيد» .

ولعل الأقرب : القول بعدم تأخيرهم لما سبق من الأدلة على ذلك ، =

. . . .

كَجَنَائِزِهِمْ وَمَن لَّمْ يَقِفْ مَعَهُ إلا كَافِرٌ أو امْرأةٌ

«أخروهن من حيث أخرهن الله »[١]، ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ، ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى[٢] ، وإن وقف الخناثى صفًا لم تصح صلاتهم[٣] كالترتيب في (**جنائزهم**) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم[٤] . (**ومن لم يقف معه**) في الصف (**إلا كافر**[٥] أو **امرأة**) أو خنثى وهو

= وأما حديث ابن مسعود وأنس وأبيّ محمول على ما إذا اجتمعوا جميعًا ، ولم يسبق أحدهما الآخر ، والله أعلم .

(١) عزاه البعض للبيهقي في دلائل النبوة ، ولرزين في مسنده مرفوعًا ، وهو غلط . قال الزيلعي والحافظ ابن حجر : لم أجده مرفوعًا .
انظر : نصب الراية ٢/ ٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧١ .
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ ـ الصلاة ـ باب شهود النساء الجماعة ـ ح ٥١١٥ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٢ ـ ح ٩٤٨٤ ، ٩٤٨٥ ـ موقوفًا على عبد الله بن مسعود .
الحديث لا يثبت رفعه ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود .
انظر : نصب الراية ٢/ ٣٦ ، مجمع الزوائد ٢/ ٣٥ ، فتح الباري ١/ ٤٠٠ ، الدراية ١/ ١٧١ ، كشف الخفاء ١/ ٦٩ .

(٢) وتقدم أن الأحقية لمن سبق ، والأحرار والعبيد في هذا سواء للعموم .

(٣) لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلاً ، والباقي نساء ، ولا تصح صلاة من يصافّه ، ويأتي .

(٤) أي الرجال ثم النساء ثم الصبيان ، ويأتي في الجنائز .

(٥) ففذ ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة فوجوده كعدمه ، فمن لم يقف معه إلا كافر لم تصح صلاته عند الذين لا يصححون صلاة المنفرد خلف الصف .
(انظر المبدع ٢/ ٨٥ ، والإنصاف ٢/ ٢٨٦) . =

. . . .

أَوْ مَنْ عُلِمَ حَدَثُه أَحَدُهُمَا

رجل(١) (**أو من علم حدثه**)(٢) أو نجاسته[١] (٣) (**أحدهما**) أي المصلي أو

= لكن إذا كان الصف تامًا صحت صلاته ، لما تقدم من صحة صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة . وكذا إذا كان يجهل كفره ، فتصح صلاته للعذر بالجهل .

(١) وهذا هو المذهب : أن الرجل إذا صافته المرأة يعتبر فذًا .

وعند المالكية والشافعية ، واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة : أنه لا يعتبر فذًا .

(مواهب الجليل ٢/ ١٠٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٥٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦ ، والمحرر ١/ ١١٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة ؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجل لأمرها بالتأخر ، والخنثى في حكم المرأة احتياطًا ، لاحتمال كونه امرأة .

(٢) وتحتها صور :

الأولى : إذا علما الحدث جميعًا فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا الحدث جميعًا فصلاة غير المحدث صحيحة ، وصلاة المحدث باطلة .

الثالثة : أن يعلم المحدث بحدثه ، ومن صف معه لم يعلم .

فالمذهب : لا تصح صلاة واحد منهما (الفروع ٢/ ٣٥) .

والأقرب : صحتها بالنسبة للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه ، وصاحبه لم يعلم ، فصلاة كل منهما باطلة .

وكما سبق إذا كان الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا ، أي ولو كان المصافف له محدثًا .

(٣) وهذه المسألة تحتها صور : =

---

[١] في/ ف بلفظ (نجاسة) .

أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ

المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (**صبي في فرض ففذّ**)[1] أي فرد فلا تصح

= الأولى : إذا علما النجاسة جميعًا فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا النجاسة جميعًا فصلاتهما صحيحة .

الثالثة : أن يعلم المتنجس بنجاسته ومن صف معه لم يعلم .

فالمذهب : لا تصح صلاة واحد منهما .

والأقرب : أن من علم نجسه لا تصح صلاته ، وأما المصافف له فتصح للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بنجاسة صاحبه ، وصاحبه لم يعلم ، فتصح صلاة كل منهما ، فالمتنجس تصح صلاته للعذر بالجهل ، وتصح صلاة من صف معه لعدم انفراده وكما سبق ؛ إذا الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند جمهور أهل العلم : تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل . (البحر الرائق ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، والمهذب ١/ ١٠٦، والفروع ٢/ ٣٥، والمبدع ٢/ ٨٦) .

واستدل الجمهور: بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه .

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بمخصص .

ولما تقدم في فصل الإمام صحة إمامة الصبي لحديث عمرو بن سلمة فمصافته من باب أولى .

وعلل الحنابلة : أن الصبي لا تصح إمامته ، فلا تصح مصافته كالمرأة .

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ورد من الأثر ، وتعليل الحنابلة غير مسلّم .

. . . .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخلَهَا وَإِلا

صلاته ركعة فأكثر . وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل(١) أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ(٢) .

(**ومن وجد** [١] **فرجة**) بضم الفاء(٣) ، وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (**دخلها**)(٤) ، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه(٥) لقوله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»(٦) (**وإلا**) يجد

---

(١) لما تقدم من حديث أنس ، وكذا حكم صبية مع نساء .

(٢) وكذا تصح مصافة أمي وأخرس ، وعاجز عن ركن وشرط ، ومتنفل .

(٣) في المطلع ص(١٠٠) : « الفرجة : الخلل بين شيئين . قاله غير واحد من أهل اللغة ، وهي بضم الفاء وفتحها ، ذكرهما صاحب المحكم والأزهري » .

(٤) لأمره ﷺ بسد الخلل.

وهذا إذا كانت مقابلة له .

فإن كانت غير مقابلة له كره مشيه إليها عرضاً ، وهذا هو المذهب . وعن الإمام أحمد : لايكره . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٦) .

(٥) وجوبًا .

(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب إقامة الصفوف ـ ح ٩٩٥ ، أحمد ٦/ ٦٧ ، ٨٩ ، ١٦٠ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٣ ـ ح ١٥٥٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ـ ح ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، الحاكم١/ ٢١٤ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٠١ ـ الصلاة ـ باب إقامة الصفوف وتسويتها ، الديلمي في الفردوس ١/ ١٤٨ ـ ح ٥٣٦ ـ من حديث عائشة .

الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

---

[١] انتهاء الخرم في/ م . والذي يبدأ من قوله : « وعيد منع فرضًا » .

عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ فَإِنْ لَّم يُمْكِنْهُ فَلَهُ أنْ يُنَبّه مَنْ يَقُومُ مَعَهُ

فرجة وقف (**عن يمين الإمام**) لأنه موقف الواحد(١) ، (**فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه**) بنحنحة أو كلام أو إشارة(٢) ، وكره بجذبه(٣) ويتبعه من

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث وقف عن يسار النبي ثم نقله عن يمينه . ولوقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٦ : « الصحيح من المذهب إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصًا : أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر ، جزم به ابن تميم .

وقيل : بل يؤخر واحدًا من الصف إليه .

وقيل : يقف فذًا . اختاره الشيخ تقي ، قال في النكت : وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان » ، وما اختاره الشيخ هو الأقرب ليتميز الإمام بمكانه ، والله أعلم .

(٢) أي إذا لم يمكنه أن يدخل الصف ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفًا ليتمكن من الاقتداء .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه يقف فذًا .

(٣) لأنه تصرف فيه بغير إذنه وهذا المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٧) .

وقيل : لايكره . اختاره ابن قدامة .

وقيل : يحرم . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧١) : «وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب . . . وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل : وقوفهما جميعًا ، أو سد الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة ؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب » .

. . . .

فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِح وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَف مَعَهُ آخرٌ قَبْل سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ .

ينبهه وجوبًا[(١)] .

(**فإن صلى فَذًا ركعة لم تصح**) صلاته لما تقدم[(٢)] وكرره لأجل ما أعقبه به ، (**وإن ركع فذًا**) أي فردًا لعذر بأن خشي فوات الركعة.(**ثم دخل في الصف**) قبل سجود الإمام (**أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت**)[(٣)]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وتقدم قريبًا أن الأقرب ما اختاره شيخ الإسلام ، وإن لم يجد مكانًا في الصف أن يقف منفردًا خلف الصف للحاجة ، ولا يجذب أو يقف مع الإمام .

وانظر : صحة وقوف المنفرد خلف الصف للحاجة عند قول المؤلف : «ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . » .

(٢) عند قوله : « ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . » .

(٣) من ركع دون الصف له حالتان على المذهب :

الأولى : أن يكون لعذر ، وذلك بأن يخشى فوات الركعة ، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته .

الثانية : أن يكون لغير عذر ، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة ؛ فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٩) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة للعذر ، وهو اكتمال الصف ، وعلى هذا ؛ فالأقرب أن يقال : إن ركع دون الصف فله حالتان :

الأول : أن يكون لعذر وهو اكتمال الصف ؛ فصلاته صحيحة مطلقًا =

. . . .

. . . .

صلاته ؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصًا ولا تعد»[(١)] رواه البخاري ، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر .

= حتى وإن بقي كذلك إلى آخر الصلاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم .

الثانية : أن يكون لغير عذر ، وهو عدم اكتمال الصف ، فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٠ ـ الأذان ـ باب إذا ركع دون الصف ، أبو داود ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ الصلاة ـ باب الرجل يركع دون الصف ـ ح ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، النسائي ٢/ ١١٨ ـ الإمامة ـ باب الركوع دون الصف ـ ح ٨٧١ ، أحمد ٥/ ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ح ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص١١٧ ـ ح ٣١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ح ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، الطبراني في الصغير ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٧ ، البيهقي ٢/ ٩٠ ـ الصلاة ـ باب من ركع دون الصف ، ٣/ ١٠٦ ـ الصلاة ـ باب من جوز الصلاة دون الصف ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ـ ح ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَكَذَا

فصل

في أحكام الاقتداء(١)

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع[١] التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع[٢] التكبير أشبه المشاهدة(٢) ، (وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما

---

(١) اقتدى به : أي فعل مثل ما فعل .
والمقتدي شرعًا : من يصلي خلف الإمام .

(٢) المأموم لا يخلو من حالتين :
الأولى : أن يكون داخل المسجد فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف ، أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في المصباح والمأموم في ساحة المسجد أو سطحه .
قال النووي في المجموع ٤/ ١٧٥ : « للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكونا في المسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته ، وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها ، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل ، ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين » . =

---

[١] في / ف بلفظ (إن سمع) .
[٢] في / ف بلفظ (سماع) .

خَارِجُه إنْ رَأى الإمَامَ أوْ المأمُومِينَ

(**خارجه**) أي خارج المسجد (**إن رأى**) المأموم (**الإمام أو**) بعض[١] (**المأمومين**) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه(١) (٢) ، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو

= لكن يشترط أيضًا أن يكون مع المأموم من يزيل فذيته .
وأيضًا عدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة .

(١) كطاق صغيرة .

(٢) الحال الثانية : أن يكون المأموم خارج المسجد.
فالمذهب : يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة ، وأمكن الاقتداء ، ويشترط عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق .
وعند الحنفية : يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته ، ويشترط عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن .
وعند مالك : يشترط سماع الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .
وعند الشافعية : يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .
وذهب ابن قدامة في المقنع إلى أنه تشترط مع الرؤية اتصال الصفوف .
(انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٤ ، وشرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦ ، والمجموع ٤/ ٧٩ ، والمغني ٣/ ٤٦ ، والمقنع مع الشرح الكبير ٤/ ٤٤٥) .

والوارد في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص =

---

[١] في / س بلفظ (وبعض) .

. . . .

. . . .

= رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته . . . » رواه البخاري .

ولقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب » رواه البيهقي .

ولقول عمر : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ١٨١ .

ولعل الأقرب : اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء ، ولا تعتبر الرؤية .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧ : « وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد . . . وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . . . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة . . . وقد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر » .

وقال ص(٤٠٩) : « أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف » فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة . . . =

. . . .

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ ،

طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه(١) أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء(٢) .

(**وتصح**) [صلاة][١] المأمومين (**خلف إمام عال عنهم**) لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود.

= وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول » .

وفي ص(٤١١) : « وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاة أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك ، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ؛ فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . . . » .

وفي ص(٤١٢) : « إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات ، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها ، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا » .

(١) وهو ما إذا ضاق المسجد بنحو صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنازة (انظر : كشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

(٢) وفي شدة الخوف يصح الاقتداء للحاجة . (كشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

---

[١] ساقط من/ف .

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العلوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَر ،

(ويكره) علو الإمام عن[١] المأموم(١) **(إذا كان العلو ذراعًا فأكثر)** لقوله ﷺ : « إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم »(٢) .

---

(١) عند الأئمة يكره علو الإمام على المأموم ، واستثنى الشافعي رحمه الله ما إذا كان العلو بقصد التعليم .

(المبسوط ١/ ٣٩، والخرشي على خليل ٢/ ٣٦، والأم ١/ ١٥٢، والمهذب ١/ ١٠٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

واستثنى في المغني ٣/ ٤٩ ما إذا كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه، فتزول الكراهة .

وقال الزركشي ٢/ ١٠٨ : « يشترك الإمام والمأموم في النهي إذا انفرد الإمام بالعلو » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم ـ ح ٥٩٨ ، البيهقي ٣/ ١٠٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ، الخطيب في تاريخه ١/ ١٥١ ، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٩٥ ـ ح١١٦٥ .

الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل مجهول .

وللحديث أصل يرويه همام بن الحارث النخعي « أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت ذلك حين مددتني » .

أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ ح ٥٩٧ ، البيهقي ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ، ابن خزيمة ٣/ ١٣ ـ ح١٥٢٣ ، الحاكم ١/ ٢١٠ ـ الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبي .

---

[١] في / ظ بلفظ (على) .

كَإمَامَتِهِ فِي الطَّاق ،

فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره ، لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع(١) ، فالظاهر أنه[١] كان على الدرجة السفلى جمعًا بين الأخبار(٢) ، ولا بأس بعلو المأموم(٣) .

(كـ) ما تكره **(إمامته في الطاق)** أي طاق القبلة وهي المحراب(٤) .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر ، مسلم ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح ٤٤ ، ٤٥ ، أبو داود ١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ الجمعة ـ باب في اتخاذ المنبر ـ ح ١٠٨٠ ، النسائي ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ ـ المساجد ـ باب الصلاة على المنبر ـ ح ٧٣٩ ، أحمد ٥/ ٣٣٩ ، الحميدي ٢/ ٤١٣ ـ ح ٩٢٦ ، أبو عوانة ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢ ـ ١٣ ـ ح ١٥٢١ ، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ـ ح ٥٧٥٢ ، ٥٨١٤ ، ٥٨٨١ ، ٥٩١٣ ، ٥٩٩٢ ، البيهقي ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٢) واستدل به الشافعية على جواز علو الإمام لقصد التعليم .

(٣) وهو المذهب ، ورواية عن أبي حنيفة ، ومذهب المالكية .
عن أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية ، أنه مكروه .
(المبسوط ١/ ٤٠ ، ومختصر خليل مع شرح الخرشي ٢/ ٣٦ ، والمهذب ١/ ١٠٧ ، والمبدع ٢/ ٩١ ، وشرح المنتهى ١/ ٢٦٧) .
ولعل الأقرب : عدم الكراهة لما ورد عن أبي هريرة « أنه صلى على سقف المسجد لصلاة الإمام » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .
وورد عن أنس رواه سعيد بن منصور .

(٤) في المطلع ص (١٠١) : « طاق القبلة عبارة عن المحراب ، قال الجوهري : والطاق ما عطف من الأبنية ، والجمع طاقات . . . قال صاحب المطالع : طاق البناء : الفارغ ما تحته » .

[١] في / ف بلفظ (إن كان) .

وَتَطَوُّعِهِ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ ،

روي عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستتر عن بعض المأمومين(١) ، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره .

(و) يكره (**تطوعه**[١] **موضع المكتوبة**)(٢) بعدها لقوله ﷺ : « لا يصلين

---

(١) إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه . (كشاف القناع ١/ ٤٩٣) .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٧ : « وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ لا يكره كسجوده فيه ، وعنه : تستحب الصلاة فيه . . . ومحل الخلاف أيضًا إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام ، فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه ، قاله ابن تميم وابن حمدان » .

(٢) ولحديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج » رواه مسلم .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٣ : « ولأن في تحوله من مكانه إعلامًا لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى . . . وترك مأموم له أي للتطوع موضع المكتوبة أولى لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام ، بل النفل في البيت أفضل » .

وفي نيل الأوطار ٣/ ١٩٧ : « والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ أي تخبر بما عمل عليها » .

فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل الكلام ، ويكفي التسبيح .

وانظر قول المؤلف : « ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال » في باب صلاة الجمعة .

---

[١] في / س بزيادة لفظ (في) .

إلا مِنْ حَاجَةٍ وإطَالَةِ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ،

الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه »(١) رواه أبوداود عن المغيرة بن شعبة (**إلا من حاجة**) فيهما بأن لا يجد موضعًا خالياً غير ذلك(٢) .

(و) يكره للإمام (**إطالة قعوده**[١] **بعد الصلاة مستقبل القبلة**)(٣) لقول

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يتطوع في مكانه ـ ح ٦١٦ ، ابن ماجه ١/ ٤٥٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ـ ح ١٤٢٨ ، البيهقي ٢/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ـ من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة .

الحديث ضعيف لانقطاعه ؛ حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة ، قاله أبوداود ، والحافظ ابن حجر . انظر : سنن أبي داود ١/ ٤١٠ ، فتح الباري ٢/ ٣٣٥ .

(٢) لكن هذا ليس بحاجة ؛ لأن السنة للإمام أن يتطوع في بيته .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٤ : « ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه ﷺ «عن إيطان كإيطان البعير » ، وفي إسناده تميم بن محمول وهو مجهول ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، ولا بأس به في النفل للجمع بين الأخبار ، وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها » .

وقيل : إذا كان فاضلاً لم يكره ؛ لأن سلمة « كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي كانت عند المصحف ، وقال : إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » ، وكذلك إذا كان لحاجة كتدريس وإفتاء . (انظر : كشاف القناع ١/ ٤٩٤) .

(٣) لأنه خلاف السنة ، وفيه حبس للمأمومين لنهيهم عن الانصراف حتى ينصرف الإمام ، وفيه تشويش عليهم ، ولا يكره اليسير .

---

[١] في/ س بلفظ (قعوده).

. . . .

عائشة : «كان النبي ﷺ [إذا سلم][١] لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »(١) رواه مسلم(٢) .

فيستحب له أن يقوم(٣) أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم(٤) جهة

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤١٤ ـ المساجد ـ ح ١٣٦ ـ ، أبو داود ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم ـ ح١٥١٢ ، النسائي ٣/ ٦٩ ـ السهو ـ باب الذكر بعد الاستغفار ـ ح ١٣٣٨ ، وفي عمل اليوم والليلة ص١٨٠ ـ ١٨١ ـ ح ٩٤ ـ ٩٧ ، الترمذي ٢/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ـ ح ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، الدارمي ١/ ٢٥٣ ـ الصلاة ـ باب القول بعد السلام ـ ح١٣٥٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٩٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يقال بعد التسليم ـ ح ٩٢٤ ، أحمد ٦/ ٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ح ٦٤٤ ـ ٦٤٧ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٥٨ ـ ح١٠٩ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٤ ـ الصلاة ـ باب الذكر بعد الصلاة ـ ح٧١٣ .

(٢) أي لا يلبث جالسًا على هيئته قبل السلام، بل ينصرف ويقبل على المأمومين .

(٣) لحديث عقبة قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه . . . » رواه البخاري .

(٤) فيستقبلهم بوجهه؛ لحديث سمرة بن جندب قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » متفق عليه ، ولما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال . . . » متفق عليه ، ولحديث أنس قال : « أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر =

---

[١] ساقط من / م، ف .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ،

قصده[1] وإلا فعن يمينه[2] ، (**فإن كان ثم**) أي هناك (**نساء لبث**) في مكانه (**قليلاً لينصرفن**)لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه[3] ؛ لقوله ﷺ : « لا تسبقوني

= الليل ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه . . . » متفق عليه .

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٤ : « سياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك ، قيل : الحكمة في استقبال المأمومين : أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . . . وقيل : الحكمة : تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت ، وقال الزين بن المنير : استدبار المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين » .

(١) أي مسيره ، فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلاً انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب . (حاشية العنقري ١/ ٢٦٤) .

(٢) أي إن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه بأن تكون يساره تلي القبلة . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٥٤) .

وتقدم أن السنة أن يستقبلهم بوجهه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » رواه مسلم .

قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . (الفتح ٢/ ٣٣٨) .

(٣) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٤ : « ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له » .

. . . .

ويُكْرَهُ وُقُوفُهُم بَيْنَ السَّوارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ .

بالانصراف»[١] رواه مسلم .

قال في « المغني »[٢] و«الشرح»[٣] :

إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك[٤] .

(**ويكره وقوفهم**) أي المأمومين (**بين السواري إذا قطعن الصفوف**) عرفًا[٥] بلا حاجة[٦] ، لقول أنس : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٧]

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٠ ـ الصلاة ـ ح ١١٢ ، ١١٣ ، النسائي ٣/ ٨٣ ـ السهو ـ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ـ ح ١٣٦٣ ، الدارمي ١/ ٢٤٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ـ ح ١٣٢٣ ، أحمد ٣/ ١٠٢ ، ١٢٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب من قال ائتم بالإمام ، ابن خزيمة ٣/ ١٠٧ ـ ح ١٧١٦ ، أبو يعلى ٧/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ح ٣٩٦٣ ، أبو عوانة ٢/ ١٣٦ ، البيهقي ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ـ الصلاة ـ باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه ـ من حديث أنس بن مالك .

(٢) ٢/ ٢٥٧ .

(٣) الشرح مع الإنصاف ٤/ ٤٦١ .

(٤) أي بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة .

(٥) في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٩ : « قال ابن منجى في شرحه : شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع ؛ لأن ذلك الذي يقطع الصف» .

(٦) كضيق المسجد وكثرة الجماعة ، وهو خير من الوقوف خارج المسجد .

(٧) أخرجه أبو داود ١/ ٤٣٦ ـ الصلاة ـ باب الصفوف بين السواري ـ ح٦٧٣ ، الترمذي ١/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ـ =

. . . .

رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس[١] .

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار[٢] ، ويباح اتخاذ المحراب[٣] ، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه[٤] حتى يذهب ريحه .

= ح ٢٢٩ ، النسائي ٢/ ٩٤ ـ الإمامة ـ باب الصف بين السواري ـ ح ٨٢١ ، أحمد ٣/ ١٣١ ، عبد الرزاق ٢/ ٦٠ ـ ح ٢٤٨٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب من كان يكره الصلاة بين السواري ، الحاكم ١/ ٢١٠ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب كراهية الصف بين السواري .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) لعدم قطع الصف ، كما لا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين .

(٢) وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وظاهر كلامه : أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز ، وإن قرب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٢) : « وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجًا إليه ، ولم يقصد الضرر ، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ، ويجب هدمه ، وقاله أبو العباس فيمن بنى بجوار جامع بني أمية » .

(٣) تقدم الكلام على المحراب في باب شروط الصلاة / باب شرط استقبال القبلة .

(٤) كثوم وكراث وغير ذلك مما له رائحة منتنة كجزار . وكذا من يتأذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل وغيره ، ومن به مرض معدٍ . =

. . . .

. . . .

. . . .

= لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا » ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : « فلا يأت المسجد » ، ولمسلم : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وانظر : آخر الفصل الآتي في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة .

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جمعةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ

فصل

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة (١)

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض)(٢) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد [وقال][١] : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »(٣) متفق عليه . وكذا

---

(١) أي المبيحة تركها .

(٢) المرض في اللغة : السقم ، وهو نقيض الصحة .

وقال ابن الأعرابي : أصل المرض النقصان ، وبدن مريض ناقص القوة ، وقلب مريض ناقص الدين . (لسان العرب ٧/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

وفي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٣٠٧ : « هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي » .

وضابط المرض الذي يكون مسببًا لإسقاط الجمعة والجماعة : ما يلحق معه حرج ومشقة ، إذ من قواعد الشريعة : أن المشقة تجلب التيسير . ودليل ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ .

٢ ـ قوله ﷺ في الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٣ ـ أن النبي ﷺ « لما مرض صلى في بيته » متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ـ الأذان ـ باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ٤/ ١٢٢ ـ الأنبياء ـ باب قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ ، =

---

[١] ساقط من / ف .

. . . .

خائف حدوث مرض(١) .

= مسلم ١/ ٣١٣ ـ الصلاة ـ ح ٩٤ ، ٩٥ ، الترمذي ٥/ ٦١٣ ـ المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق ـ ح٣٦٧٢ ، النسائي ٢/ ٩٩ ـ الإمامة ـ باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ـ ح٨٣٣ ، ابن ماجه ١/ ٣٨٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ـ ح ١٢٧٢ ، الدارمي ١/ ٣٩ ـ المقدمة ـ باب في وفاة النبي ﷺ ـ ح ٨٣ ، مالك ١/ ١٧٠ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح ٨٣ ، أحمد ٦/ ٣٤ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، عبد الرزاق ٥/ ٤٣٢ ـ ح ٩٧٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣١ ـ الصلاة ـ باب في فعل النبي ﷺ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢١٩ ، ٣/ ١٧٩ ، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٥٧ ـ ح١١٦٧ ، أبو عوانة ٢/ ١١٤ ـ ١١٧ ، ابن خزيمة ٣/ ٥٣ ـ ح ١٦١٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ـ ح٢١١٥ ، ٢١١٧ ، ٨/ ٢٠٣ ـ ح ٦٥٦٧ ، ٩/ ١٣ ـ ح ٦٨٣٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الصحيح خلف المريض ، الطبري في تاريخه ٣/ ١٩٥ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب من بكى في صلاته ، وباب صلاة المريض ، ٣/ ٨١ ، ٩٤ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً ، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها ، وفي دلائل النبوة ٧/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢٣ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى الإمام قاعداً ـ ح٨٥٣ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) لأنه في معنى المرض ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا الألباني في الإرواء ٢/ ٣٣٧ .

وكذا خائف زيادة المرض ، أو تباطئه ؛ لأنه مرض . (كشاف القناع ١/ ٤٩٥) .

. . . .

وَمُدَافِعُ أحَدِ الأخْبَثَيْنِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ

وتلزم[١] الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً (١) ، (و) يعذر بتركهما (**مدافع أحد الأخبثين**) البول والغائط (٢) (**ومن بحضرة طعام**) هو (**محتاج إليه**) ويأكل حتى يشبع ؛ لخبر أنس في «الصحيحين» (٣) (٤) .

---

(١) لعدم تكررها ، ولأنه لا بدل لها إذا فاتت ، بخلاف الجماعة فتعظم المشقة والمنة بإتيانها لتكررها . (حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٨) .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٥ : « أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة ، نقل المروزي في الجمعة : يكتري ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر » .

(٢) لأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها ، وهذا نقص في ذات العبادة ، وترك الجماعة نقص في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى .

(٣) والعلة هي : التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وهذا خلل في ذات العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى . (انظر : فتح الباري ٢/ ١٦٠) .

وفي الصحيحين : « أنه ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة فقام وصلى » وهذا محمول على عدم الحاجة جمعًا بين الأدلة .

ولا يعمد إلى وضع الطعام عند إقامة الجماعة ، بل إذا وقع هذا اتفاقًا .

فإن خاف فوات الوقت ؛ فالجمهور : يصلي محافظة على الوقت .

وعند ابن حزم : يأكل وإن فات الوقت .

(المحلى ٤/ ٤٦ ، وفتح الباري ٢/ ١٦١ ، وسبل السلام ١/ ١٤٨) ، وانظر : ٢/ ٣٥١ من الروض .

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٦٤ ـ الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٦/ ٢١٥ ـ الأطعمة ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، مسلم ١/ ٣٩٢ ـ المساجد ـ ح ٦٤ ، الترمذي ٢/ ١٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا حضر =

---

[١] في / ف بلفظ (وتلز) بدون الميم .

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرًا فِيهِ ، أَوْ

(و) يعذر بتركهما (**خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضررًا فيه**) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا[1] ، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذاً[2] ، أو يخاف فوته إن تركه ولو مستأجرًا لحفظ بستان أو مال[3] أو يتضرر في معيشة يحتاجها ، (أو)

= العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ـ ح ٢٥٣ ، النسائي ٢/ ١١١ ـ الإمامة ـ باب العذر في ترك الجماعة ـ ح ٨٥٣ ، ابن ماجه ١/ ٣٠١ ـ إقامة الصلاة ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ـ ح ٩٣٣ ، الدارمي ١/ ٢٣٦ ـ الصلاة ـ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ـ ح ١٢٨٥ ، أحمد ٣/ ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣٨ ، الحميدي ٢/ ٤٩٩ ـ ح ١٨١ ، عبد الرزاق ١/ ٥٧٤ ـ ح ٢١٨٣ ، أبويعلى ٥/ ١٨٣ ، ١٨٤ ـ ح ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٦/ ٢٥٠ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ـ ح ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٦٠٢ ، أبو عوانة ٢/ ١٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٦٦ ـ ح ٩٣٤ ، ٣/ ٧٦ ـ ح ١٦٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٤ ـ ح٢٠٦٣ ، ٧/ ٧٢٢ ـ ح ٥١٨٦ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٤٠١ ، البيهقي ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ ـ الصلاة ـ باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ، الخطيب في تاريخه ٣/ ٧٢ ، ٨/ ١٠١ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة ـ ح ٨٠٠ .

(١) لحديث ابن عباس المتقدم : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه وغيره وهو صحيح كما تقدم قريبًا . ولأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر بالاتفاق . (كشاف القناع ١/ ٤٩٦) .

(٢) كأن دل عليه بمكان ، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره .

(٣) وهذا إذا وقع صدفة أو لابد له منه ، أما إذا يعلم ذلك وله منه بد ، فلا ينبغي تعمده وترك ما أوجب الله عليه من حضور الجماعة ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة . (حاشية ابن قاسم ١/ ٣٦٠) .

مَوْتَ قَرِيبِهِ، أوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أوْ سُلْطَانٍ أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شَيءَ معه، أوْ مِنْ فَواتِ

كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (**موت قريبه**) أو رفيقه(١) ، أو لم يكن من[١] يمرضهما غيره(٢) ، أو خاف على أهله أو ولده(٣) ، (أو) كان يخاف (**على نفسه من ضرر**) كسبع(٤) (أو) من (**سلطان**) يأخذه(٥) ، (أو) من (**ملازمة غريم**(٦) **ولا شيء معه**) يدفعه به(٧) ؛ لأن حبس المعسر ظلم(٨) ، وكذا إن خاف مطالبة[٢] بالمؤجل قبل أجله ، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر(٩) ، (أو) كان يخاف بحضورهما (**من فوات**

---

(١) وكذا مملوكه أو شيخه ، وإن كان له من يمرضه ؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه ، أو يأنس به المريض ؛ لأن تأنيه أهم .

(٢) « لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة » رواه البخاري .

(٣) ما لم يكن مستمراً ، بل يسعى في تأمين أهله وولده ، وحضور الجماعة في المساجد.

(٤) أو سيل ، أو غير ذلك مما يؤذيه .

(٥) أي ظلمًا .

(٦) ملازمته : أي تعلقه به ، ودوامه معه .

والغريم : الذي عليه الدين ، وقد يكون الذي له .

(٧) فإن كان معه شيء فلا عذر له ؛ لأنه حينئذ يكون قد أسقط واجبين : وفاء الدين ، وصلاة الجماعة .

(٨) وملازمته لا تجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .

(٩) لأنه ظالم .

---

[١] من / ط بلفظ (من لم) .

[٢] في / ف بلفظ (مطالبته) .

رُفْقَتِهِ أَوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ أو أذًى بمطرٍ أو وَحْلٍ وبريحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .

رفقته)[(١)] بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه[(٢)] ، [[١] (أو) حصل له **(غلبة نعاس)** يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام [١]][(٣)] .

(أو) حصل له **(أذى بمطر أو وحل)** بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة[(٤)] ، وكذا ثلج وجليد[(٥)] وبرد[(٦)] [(٧)] **(وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة)**[(٨)] لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم »[(٩)] . . . .

---

(١) لفوات مقصده ، وشغل قلبه .

(٢) ومنه خوف فوات رحلة الطائرة .

(٣) أي طرأ عليه نعاس وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة فتفوته الصلاة في الوقت أو مع الإمام .

(٤) الوحل : هو الطين الرقيق . (القاموس المحيط ٤/ ٦٥) .

(٥) ينزل من السماء فيجمد على الأرض .

(٦) ينزل من السحاب يشبه الحصا ، يعرف بحب الغمام .

(٧) وكذا حر ، لمشقة الحركة فيها إذا كان خارجًا عما ألفوه .

(٨) قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٧١ : « اشترط المصنف في الريح أن تكون شديدة باردة وهو أحد الوجهين ، وجزم به ابن تميم وابن حمدان .

الوجه الثاني : يكفي كونها باردة فقط ، وهو المذهب ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في الفائق .

واشترط المصنف أيضًا أن تكون في ليلة مظلمة ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، ولم يذكر بعض الأصحاب مظلمة » .

(٩) أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ ، ١٦٢ ـ الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

[١ ـ ١] ساقط من / م ، ف .

. . . .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[١] .

= جماعة ، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، مسلم ١/ ٤٨٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح ٢٢ ـ ٢٤ ، أبو داود ١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ الجمعة ـ باب الجمعة في اليوم المطير ـ ح ١٠٦٠ ـ ١٠٦٣ ، النسائي ٢/ ١٥ ـ ١٦ الأذان ـ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ـ ح ٦٥٤ ، ابن ماجه ١/ ٣٠٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب الجماعة في الليلة المطيرة ـ ح ٩٣٧ ، الدارمي ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ـ ح١٢٧٨ ، مالك ١/ ٧٣ ـ الصلاة ـ ح١٠ ، ٢/ ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، عبد الرزاق ١/ ٣٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ح ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما رخص فيه من ترك الجماعة ، أبو عوانة ٢/ ١٧ ـ ١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٦١ ـ ح ٢٠٨١ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٤ ، البيهقي ١/ ٣٩٨ ـ الصلاة ـ باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان ، ٣/ ٧٠ ، ١٥٨ ـ الصلاة ـ باب ترك الجماعة بعذر المطر ، وباب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣١٨ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر ـ ح ٧٩٧ ـ ٧٩٩ .

(١) وعن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر : « ثم يقول على أثره يعني الأذان : ألا صلوا في الرحال » وعند مسلم : « في آخر ندائه » . =

. . . .

. . . .

وكذا تطويل إمام[١] ومن عليه قود يرجو العفو عنه[٢] لا من عليه حد[٣]، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر[٤] ، وينكره بحسبه[٥] ، وإذا

قال القرطبي : يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ منه ؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس ، وحمل ابن خزيمة الحديث على ظاهره، وقال : إنه يقال ذلك بدلاً من الحيعلة نظرًا إلى المعنى ؛ لأن معنى : « حي على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى : « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معًا ؛ لأن أحدهما نقيض الآخر .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى : «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطر فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » .

(الفتح / ونيل الأوطار ٣/ ١٥٥) .

(١) خارج عن السنة لانفراد الأنصاري عن معاذ لما أطال في صلاته .

(٢) ولو على مال ، وسواء في النفس أو دون النفس .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٦ : « ومثله أي القود حد القذف ؛ لأنه حق آدمي ، وهذا توجيه لصاحب الفروع ، ولهذا قال في شرح المنتهى : وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح ؛ أي أنه لا يكون عذرًا ، وقطع به في الشرح وغيره » .

(٣) أي لله تعالى كزنا ، وسرقة ، وشرب خمر ؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة ، ولا يجوز العفو فيها بعد بلوغ الإمام .

(٤) فلا يعذر ؛ لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه ، لا قضاء حق غيره . (كشاف القناع ١/ ٤٩٧) .

(٥) أي بحسب استطاعته .

. . . .

. . . .

طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة(١) إن أمكن ، وإلا خرج منها ، قاله في « المبدع »(٢) ، قال : والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها(٣) .

(١) لفعل الأنصاري حين طول معاذ ، وأقره النبي ﷺ .
(٢) ٢/ ٩٨ .
(٣) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة ، وإلا ظهراً .
قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٧١ : « فوائد : إحداها : نقل أبوطالب : من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل ، وذكره أبو المعالي ثم قال : لو قلنا : يسعى مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل ، قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم . . . الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع ، وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه ، وتقدم كلام أبي المعالي ونقل أبي طالب . . . التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً أو نحوه حتى تذهب ريحه على الصحيح من المذهب .
وعنه ـ الإمام أحمد ـ يحرم .
قال في الفروع : « وظاهره : ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة ، قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ، قال : ولعله مراد قوله في الرعاية ، وهو ظاهر الفصول : وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها أراد دخول المسجد أولاً .
وقال في المغني في الأطعمة : يكره أكل كل ذي رائحة لأجل رائحته أراد دخول مسجد أولاً ، واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد ، وقال : « إن لك عذراً » . =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال في الفروع : وظاهره : أنه لا يخرج ، وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقًا ، قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب » اهـ .

«وأكل البصل مباح لمن يرغبه ويشتهيه ، وإن أكله تحيلاً على إسقاط الجمعة أو الجماعة حرم » . (الشرح الممتع ٤/ ٤٥٤) .

وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل ، فلا عذر له .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٧ : « ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو فجلاً . . . وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان ، وزيات ونحوه من كل ذي رائحة منتنة ؛ لأن العلة الأذى » .

ومن أكل ثومًا أو بصلاً ونحوهما مما يؤذي فلا يحضر المسجد ، لا لعذر ولكن دفعًا لأذيته ، وعلى هذا فلا يكتب له أجر الجمعة والجماعة . (الشرح الممتع ٤/ ٤٥٥) .

❊ ❊ ❊

. . . .

باب صلاة أهل الأعذار

تَلْزَمُ المَريضَ الصَّلاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ

باب صلاة أهل الأعذار(١)

وهم المريض والمسافر والخائف (**تلزم المريض**(٢) **الصلاة**) المكتوبة (**قائمًا**)(٣) ولو كراكع(٤) أو معتمدًا أو مستندًا إلى شيء(٥) (**فإن لم يستطع**) بأن عجز عن القيام ، أو شق عليه(٦) لضرر أو زيادة

---

(١) في المطلع ص(١٠٢) : « الأعذار : جمع عذر كقفل وأقفال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، ويقال أيضًا : عُذُر بضم العين والدال ، وعذرة ككسرة ، ومعذرة » .

(٢) تقدم تعريف المرض في الفصل السابق / فصل ما يعذر بترك الجمعة والجماعة .

(٣) بالإجماع في الفرض مع القدرة ، وقد تقدم هذا في أركان الصلاة .
ولحديث عمران بن حصين مرفوعًا : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .

(٤) أي لو كان قيامه كصفة راكع لكبر أو مرض أو حدب ونحوه لزمه ذلك مهما أمكنه ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٥) من عصا أو حائط ونحوه.
قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٨ : « ولو كان اعتماده أو استناده إلى شيء بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها كما تقدم في باب الوضوء » .
وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥ : « وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه » .

(٦) قال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة .

. . . .

فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعلَى جَنْبِهِ ؛

مرض(١) (**فقاعدًا**) متربعًا ندبًا(٢)، ويثني رجليه في ركوع وسجود(٣)، (**فإن عجز**) أو شق عليه القعود كما تقدم(٤) (**فعلى جنبه**)[١] (٥) ، والأيمن

---

(١) أو تأخر برء .

ومثل ذلك إذا كان في بيت قصير سقفه وتعذر عليه الخروج ، أو خاف عدوًا إن انتصب قائمًا ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : يصلي قائمًا ما أمكنه (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥) .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا » رواه النسائي ، ورجاله ثقات .

(٣) أي يرد بعضها على بعض ، كمتنفل ركبتاه إلى القبلة .

(٤) أي لضرر أو زيادة مرض كما تقدم ـ آنفًا ـ فيما إذا شق عليه القيام .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٨ : « ولو كان عجزه بتعديه بضرب ساقه أو فخذه » .

(٥) لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ويكون وجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن من يوجهه إلى القبلة صلى على أي جهة توجه .

وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية وبه قال سعيد بن المسيب وأبو ثور : يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ؛ ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة .

(حاشية رد المحتار ٢/ ٩٩ ، والخلاصة الفقهية ٢/ ٨٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٠ ، وفتح الباري ٢/ ٥٨٨) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

---

[١] في / م بلفظ (فعلى يمينه) .

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ إِلى القِبْلَةِ صَحَّ ويُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ

أفضل [(١)] ، (**فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح**)[(٢)] وكره مع قدرة على جنبه ، وإلا تعين[(٣)] (**ويومئ راكعًا وساجدًا**) ما أمكنه[(٤)] (**ويخفضه**) أي السجود (**عن الركوع**)[(٥)] لحديث علي مرفوعًا « يصلي المريض قائمًا ،

---

(١) والأقرب : أنه يفعل ما يتيسر له من الجانب الأيمن أو الأيسر .

(٢) وهذا هو المذهب : لأنه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت ، ويكره للخلاف في صحتها ، والوجه الثاني : لا يصح .
(الإنصاف مع الشرح ٥/ ١١ ، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩) .
قال في الشرح مع الإنصاف ٥/ ١١ : « وهو - أي الوجه الثاني - أظهر ؛ لأنه مخالف للحديث المذكور فإنه قال عليه السلام : « فإن لم تستطع فعلى جنب » » .

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٢ : « محل الخلاف : إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره ، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .
فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين ، وعكسه ظاهر : كلام القاضي وأبي الخطاب » .
ولو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبرًا القبلة فلا تصح صلاته مع القدرة على مد الرجلين تجاه القبلة .

(٤) أي برأسه وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٢ : « وقال أبو المعالي : أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال » .
وقوله : « وراء » أي أمام .

(٥) وجوبًا ، لتمييز أحدهما عن الآخر .

....

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ

فإن لم يستطع[١] صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع ، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»(١) رواه الدارقطني ، (**فإن عجز**) عن الإيماء (**أومأ بعينه**)(٢) لقوله ﷺ : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه»(٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٢-٤٣ - الصلاة - باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ، البيهقي ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ - الصلاة - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسن بن حسين العرني ، وقد تفرد به . قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات ، وقال عبد الحق : كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق . انظر : نصب الراية ٢/ ١٧٦ .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية و الشافعية .

وعند الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام : أن الصلاة لا تشرع بالطرف .

(انظر : فتح القدير مع الهداية ٢/ ٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢٦ ، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٦) .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الحنفية ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك .

(٣) تقدم في الحديث السابق من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا بدون هذا التقييد «بطرفه» . أما هذا التقييد فلم أقف عليه .

---

[١] في س / بلفظ (وإن لم يستطع) .

. . . .

رواه زكريا الساجي[(١)] بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٢)] ، وينوي الفعل عند إيمائه له[(٣)] ، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه[(٤)] ، وكذا أسير خائف[(٥)] ، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا[(٦)] ،

---

(١) أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الساجي ، له كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن ، مات سنة (٣٠٧)هـ ، وقد قارب التسعين . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩) .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سيد شباب أهل الجنة ، ولد سنة (٤هـ) واستشهد رضي الله عنه بكربلاء في العراق سنة (٦١هـ) قتله سنان ابن أنس النخعي . (أسد الغابة ٢/ ١٨) .

(٣) أي للركوع والسجود ، وهذا على القول بمشروعية الصلاة بالطرف .

(٤) وتقدم أن الصلاة بالطرف غير مشروعة ، وعلى هذا إذا لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الحركة بالصلاة ويصلي بقلبه ، وعلى هذا يستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلفظه .

(٥) أي أن يعلموا بصلاته يومئ بطرفه ، وهذا على المذهب ، وتقدم الكلام على الصلاة بالطرف .

(٦) وهذا قول الجمهور .

وعند أبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام : أن الصلاة تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

(العناية مع فتح القدير ٢/ ٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٦١ ، وروضة الطالبين / ٢٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢٦ ، والاختيارات للبعلي ص(٧٢)) واستدل من قال بسقوط الصلاة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه . =

. . . .

. . . .

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائمًا(١) ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها(٢) ، وإن رفع له شيء عن

= ولقول أبي سعيد لما قيل له : الصلاة، قال : « قد كفاني العمل إنما العمل في الصحة » .

واستدل من قال بعدم سقوطها : بعموم أدلة وجوب الصلاة .

وهذا هو الأقرب والأحوط .

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا » رواه البخاري .

وأيضًا : من فعل أسباب العمل الصالح ثم لم يتمكن منه لعذر كتب له أجر الفاعل .

(٢) مما وضع له ليسجد عليه ، والمراد بلا رفع .

حكي عن أحمد قال : أختار السجود على المرفقة - أي الوسادة - وقال : هو أحب إلي من الإيماء، واختاره إسحاق وجوزه الشافعي .

ورخص فيه ابن عباس ، « وسجدت أم سلمة على مرفقة» ، وكره ابن مسعود السجود على عود ، وقال : «الإيماء أحب إلي» .

ووجه الجواز : أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء » .

وانظر : الأم للشافعي .

وعند الحنفية ومالك : يكره ذلك .

وكره ذلك : ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٢ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٥٣ ، والمدونة ١/ ٧٧، والأم ١/ ٦٩ ، والمغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٥) .

. . . .

فَإِنْ قَدَرَ أو عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إلى الآخَر وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ

الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره[١] ، (**فإن قدر**) المريض في أثناء الصلاة على القيام (**أو عجز**) عنه (**في أثنائها انتقل إلى الآخر**) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام[٢] ، ويركع بلا قراءة من كان قرأ[٣] ، وإلا قرأ[٤]، وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه[٥] لا من صح فأتمها في ارتفاعه[٦] . (**وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع**

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم .
وعن الإمام أحمد : الجواز .
وقال بعض الحنابلة : لا يجزئه . (المصادر السابقة) .

(٢) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة .
ويدل لذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » متفق عليه .
(انظر الهداية للمرغيناني ١/ ٥٣ ، والمدونة ١/ ٧٦، والأم ١/ ٩٦ ، والمغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٦).

(٣) حال عجزه ، لحصولها في محلها .

(٤) أي وإن لم يكن قرأ حال عجزه قرأ بعد قيامه ، أو بعد قعوده وهكذا، وإن قرأ البعض أتى بالباقي .

(٥) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه . (كشاف القناع ١/ ٥٠٠) .

(٦) أي حال نهوضه ، قالوا : لأنه فرضه القراءة حال القيام . (المصدر السابق) .
وقال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٥) : « فيه نظر ، =

وَسُجُـودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا

وسجود أومأ بركوع قائمًا) ؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه (و) أومأ بـ (**سجود قاعدًا**) لأن الساجد كالجالس في جمع[1] رجليه ، ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها(١) ، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه(٢) ، ومن قدر أن يقوم منفردًا ويجلس في جماعة خير(٣) .

= فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضًا عليه حتى يصل إليه ، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه ، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه » .

(١) أي عطفها .

(٢) وقد تقدم كلام أبي المعالي في ضابط بالإيماء عند قول الماتن : « ويومئ راكعًا وساجدًا ، ويخفضه عن الركوع » .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ ووجهه أنه يفعل في كل منهما واجبًا ، ويترك واجبًا .

والقول الثاني : تلزمه الصلاة قائمًا ، قدمه أبو المعالي ، وصوبه المرداوي .

ووجهه : أن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها .

والقول الثالث : الأولى أن يصلي جماعة .

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠١)

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٦٤) : «والصحيح أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا : أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا ؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح ، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة =

---

[١] في / ط بلفظ (جميع) .

ولِمَرِيضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمدَاواةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ، وَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ

(**ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب**(١) **مسلم**) ثقة(٢) (٣)، وله الفطر بقوله : إن الصوم مما يمكّن العلة(٤) ، [١] (**ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام**) [١](٥) .

= وصار عاجزًا عن القيام لم يكن واجبًا عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر ، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام » .

(١) قال في المطلع ص(٢٦٧) : « الطبيب : العالم بالطب ، وجمع القلة : أطبة ، والكثير : أطباء ، والمتطبب : الذي يتعاطى علم الطب ، والطَّب والطُّب بالفتح والضم لغتان في الطب بالكسر ، وقال أبو السعادات : الطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي معالج المرضى » .

(٢) في المطلع ص(١٠٣) : « وهو المؤتمن» .

(٣) وهذا هو المذهب .

ولا فرق عند الأصحاب بين الرجل والمرأة ؛ لأنه أمر ديني .

وقال بعض الأصحاب : يشترط اثنان . ويكفي غلبة الظن، لتعذر اليقين .

(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٨ ، ١٩ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠١) .

والمذهب : يشترط إسلامه . (المصادر السابقة) .

والأقرب : أنه لا يشترط إسلامه إذا كان مؤمنًا ؛ لأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أريقط ليدله طريق الهجرة وهو مشرك» رواه البخاري .

(٤) لقوله تعالى : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ .

(٥) وهذا هو قول الجمهور . =

[١ـ١] ساقط من / م، ف ، ش، ط .

وَيَصِحُّ الفَرضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأذِّي لِوَحْلٍ

(**ويصح الفرض على الراحلة**) واقفة أوسائرة (**خشية التأذي لوحل**) أو مطر ونحوه[١] لقول يعلى بن أمية[٢] : « انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء[٣] من فوقهم والبلة[٤] من أسفل منهم، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم»

= لحديث عمران بن حصين ، وفيه : « صل قائمًا . . . » رواه البخاري .
وعند أبي حنيفة : له أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام .
وعلل الكسائي ذلك : بأن سير السفينة لدوران الرأس غالبًا .
(بدائع الصنائع ١/ ١٠٩ ، والمدونة ١/ ١١٧ ، والمجموع ٣/ ٢٠٥ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٧٦) .
والراجح : ما ذهب الجمهور ؛ لركنية القيام وقدرته عليه .
وإن خشي دوران الرأس بركوب السفينة فله الصلاة قاعدًا .

(١) كثلج ، وبرد .
قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « فإن قدر على النزول عن راحلته ، ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ، ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر ، وأومأ بالسجود لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب » .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، أسلم يوم الفتح ، استعمله عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وشهد الجمل مع عائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، واستشهد في صفين . (أسد الغابة ٥/ ٥٢٣) .

(٣) أي المطر ، وسمي سماءً لخروجه من السماء أي السحاب ، فإن ما علاك فهو سماء .

(٤) النداوة .

. . . .

لا

يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع(١) ، رواه أحمد والترمذي .
وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقة[١] بنزوله[٢] ، أو على نفسه(٢) أو عجز عن ركوب إن نزل(٣) .

وعليه الاستقبال(٤) وما يقدر عليه(٥) ، و(لا) تصح الصلاة على

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ـ ح ٤١١ ، أحمد ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، الدارقطني ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ الصلاة ـ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ح ٦٦٣ ، البيهقي ٢/ ٧ ـ الصلاة ـ باب النزول للمكتوبة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ من طريق عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده .

الحديث ضعيف وضعفه البيهقي ؛ لأن مداره على عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه ، وهما مجهولان .

(٢) من عدو أو سيل أو سبع .

(٣) لا إن قدر ، ولو بأجرة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ .

(٥) من الشروط والأركان والواجبات ، كالركوع والسجود وغير ذلك ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز .

قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « ومن أتى بجميع ما أمر به من كل ركن ونحوه ، وهو الشروط والواجبات ، وصلى عليها أي الراحلة بلا عذر =

---

[١] في/ ف بلفظ (رفيقه) .

[٢] في / ط بلفظ (بنزول) .

لِلمَرَض .

الراحلة (**للمرض**) وحده دون عذر مما تقدم [١] [٢] ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسًا مستقبلاً [٣] ، ويدور إلى القبلة كلما

= . . . ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت صلاته ، لإتيانه بما يعتبر فيها » .

مسألة : من كان بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ، وما سوى ذلك يعتبر المقر لأعضاء السجود . (كشاف القناع ١/ ٥٠٣ ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٣٧٥) .

(١) من خشية التأذي لوحل أو مطر ، أو خاف انقطاعًا عن رفقة أو خاف على نفسه ، أو عجز عن الركوب إن نزل .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « ولا تصح صلاة الفرض عليها أي الراحلة لمرض ؛ لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه ، لكن إن خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقته ، أو عجزًا عن ركوبه صلى دفعًا للحرج والمشقة» .

وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : الجواز ، وصوبها المرداوي .

والرواية الثالثة : يجوز إذا لم يستطع النزول .

وقال في المُذْهَب : « إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض لم يلزمه النزول ، فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها ، ولم يكن ذلك ممكنًا على الراحلة لزمه النزول إذا لم يشق عليه مشقة شديدة ، فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٤) .

(٣) إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام .

. . . .

. . . .

انحرفت السفينة بخلاف النفل(١) .

(١) وهذا هو المذهب .
وقال بعض الأصحاب : لا يجب كالنفل . (المصدر السابق ٥/ ٢٠) .
مسألة : الصلاة في السيارة والطائرة والقطار ونحوها .
الراكب لما تقدم لا يخلو من أمرين :
الأول : أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات ، فهذا له أن يصلي الصلاة في تلك المراكب ، إلا أن المالكية يرون عدم صحة الصلاة في الطائرة ؛ لأن من شرط صحتها عندهم أن تكون على الأرض ، أو على ما هو متصل بها كالراحلة والسفينة مثلاً .
الثاني : ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال، أو السجود، فإن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه ، فإنه يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصل ؛ لأن فعلها أول الوقت سنة ، وفعل الواجب مقدم على فعل السنة، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها ؛ كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية ؛ بحيث يتمكن من فعلهما في الوقت .
أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت ، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكًا للوقت حسب استطاعته ، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان ، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب ؛ بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال ؛ فيجب الصلاة فيها مع الإمكان ، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان ، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته ، ولو في مكان جلوسه ،وعليه الاستقبال في كل الفرض إن تمكن منه ،وإن تمكن من القيام =

. . . .

. . . .

. . . .

= قام ، وأومأ بالركوع قائمًا ، وإن لم يتمكن من السجود أومأ جالسًا ، ويمكنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم .

وقد تقدم بحث صلاة النفل على الراحلة في السفر / باب شروط الصلاة / شرط استقبال القبلة .

. . . .

فصل

. . . .

فصل
في قصر صلاة المسافر(١)

وسنده قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾(٢) الآية . . . .

---

(١) قال في المطلع ص (١٠٣) : « قصر الصلاة : ردها من أربع إلى ركعتين ، مأخوذ من قصر الشيء : إذا نقصه ، ويجوز أن يكون قصرها : حبسها عن إتمامها ، مأخوذ من قصر الشيء : إذا حبسه » .

وقصر الصلاة مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع .

أما القرآن ، فكما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

وأما السنة ، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في الحضر » متفق عليه .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ٣/ ١٠٥ .

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص(٤٢) : « وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين » .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى أن القصر قصران : قصر العدد ، وقصر الأركان ، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران ، وإذا انفرد السفر فقصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان . (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠ ، وزاد المعاد ١/ ٥٢٩) .

. . . .

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

(من سافر) أي نوى **(سفرًا مباحًا)** أي غير مكروه ولا حرام[(١)] ؛

(١) المذهب وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية : لا يترخص في سفر المعصية ، ويأتي دليلهم ومناقشته في كلام شيخ الإسلام .
وعند أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام : يترخص في كل سفر .
(الهداية ١/ ٨٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣١ ، والمهذب ١/ ١٤٣ ، وأضواء البيان ١/ ١٦٧) .
قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥ : « السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق ، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره ، أما جنسه فاختلفوا في نوعين :
أحدهما : حكمه ، فمنهم من قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السلف كما روينا . . . عن ابن مسعود ، قال : « لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد » ، وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة ، فيقول : إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا صلينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمي أنه كان «لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد » .
وحجة هؤلاء : أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر ، فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا ، وهذا سفر الجهاد ، وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمره وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والأصل في القصر الإتمام .
ومنهم من قال : لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح كسفر التجارة ، وهذا يذكر رواية عن أحمد .
والجمهور : يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر =

. . . .

. . . .

. . . .

= الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبي ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

وأيضًا فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله أمرنا بقبولها ، وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : إن شئنا قبلنا وإن شئنا لم نقبلها ، فإن قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين ، وهذا غلط ، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا . . .

وأيضًا ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » . . .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ، ويقصر في المباح ، وهذا أيضًا رواية عن أحمد ، وهل يقصر في سفر النزهة ، فيه عن أحمد روايتان .

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد : لا يقصر فيه .

وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف قالوا : يقصر في جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره .

وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر ، وإن كان محرمًا ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ، ولم يخص سفرًا من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد =

. . . .

. . . .

. . . .

= أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، كما قال في آية التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين هذا لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا . . .

والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله ، والعادي هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق ، قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل . . .

وهذه حجج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام والنحل ،وفي المدنية ليبين ما يحل ويحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر ،ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا . . .

وأيضًا فقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ حال من ﴿ اضْطُرَّ ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ =

. . . .

أرْبَعَةَ بُرُدٍ

فيدخل فيه الواجب والمندوب[(١)] والمباح المطلق[(٢)] ولو نزهة[(٣)] وفرجة يبلغ (**أربعة برد**)[(٤)] وهي ستة عشر فرسخًا[(٥)] برًا . . . .

= ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه ، فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود ألا يبغي في أكله ولا يتعدى » اهـ.

(١) كحج الواجب، وكالجهاد الواجب، وكحج التطوع .

(٢) أي غير المقيد بالوجوب والاستحباب كسفر التجارة .

(٣) قال في المصباح ٢/ ٦٠١ : « قال ابن السكيت في فصل ما تصنعه العامة في غير موضعه : خرجنا نتنزه: إذا خرجوا إلى البساتين ، وإنما التنزه: التباعد عن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتنزه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها ، وقال ابن قتيبة : . . . وهو عندي ليس بغلط ؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد ، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان » .

(٤) جمع بريد، أربعة فراسخ ، والبريد نصف يوم ، وسمي بريدًا ؛ لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون بين نصف كل يوم مستقرًا ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح وركب الآخر . (الشرح الممتع ٤/ ٤٩٦).

(٥) قال في المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٩٨ : « والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية : ميلان ونصف ، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع » .

وهذا مخالف لما قدره غيره من أن الميل أربعة آلاف ذراع . كما في الأحكام للماوردي ص(١٧٣) ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٥، ومغني =

. . . .

. . . .

أو بحراً[١] ، وهي يومان قاصدان[٢] . . . .

= المحتاج ١/ ٢٦٦ ، والقاموس ٤/ ٥٣ ، والمصباح ٢/ ٥٨٨ .

قال عثمان النجدي : « أي بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد » .

(١) لعدم الفرق بينهما .

(٢) قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٢٩٨ : « أي أو ليلتان ، أو يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة كما في شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وقوله : « قاصدان » أي معتدان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام ، فحد مسافة القصر = ستة عشر فرسخًا = ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية . وحدها بالكيلومتر : فقيل : ٨٨,٧٠٤، وفي بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٥/ ١٠٨ أن مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلو ، وفي تيسير العلام للبسام ١/ ٢٧٣ = ٧٢ كيلو ، وقيل : ٧٧,٢٣٨ كيلو وستة أسباع المتر .

والقول بأن مسافة القصر : ثمانية وأربعون ميلاً ، مسيرة يومين ، هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية : مسافة القصر : مسيرة ثلاثة أيام .

وعند داود الظاهري : يقصر في طويل السفر وقصيره .

(الهداية للمرغيناني ١/ ٨٠ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨ ، والمجموع للنووي ٤/ ٣٢٢ ، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٣ ، وفتح الباري ٢/ ٦٥٩ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٦).

واحتج الجمهور : بحديث ابن عباس مرفوعًا : « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني والطبراني وابن أبي شيبة ، وهو ضعيف؛ إذ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن =

. . . .

. . . .

. . . .

= جبير، وهو متروك .

وبما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « كانا يقصران ويفطران في أربعة برد » علقه البخاري بصيغة الجزم .

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٩٤ : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا . . . فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ: « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا » .

واحتج الحنفية بما في البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ولا حجة فيه ، وغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها، مع أنه ورد في الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢ : « وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا ، وقيل : بل ذلك لأجل السفر . . والقول الثاني هو الصواب ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا . . وأظهر القولين : أنه يجوز في كل سفر طويلاً كان أو قصيرًا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ ، وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ، ولا تيمم ، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر =

. . . .

. . . .

. . . .

= بحد لا زماني ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح ، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده . . . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها » .

وقال ص (٣٩) : « وأيضًا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . . . والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًا لم يجر له ذكر في كلامه ، وهو المبعوث إلى جميع الناس . . . وإذا كان كذلك؛ فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ، فإن هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة » .

وقال ص(٤٢) : « وقد يركب الرجل فرسًا يخرج به لكشف أمر ، وتكون المسافة أميالاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا ، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه » .

وقال ص(٤٨) : « وأما ما دون البريد كالميل ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « أنه كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا »، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون النبي ﷺ بالمدينة ولم =

. . . .

. . . .

. . . .

= يقصر الصلاة هو ولا هم » .

وقال ص(١١٩): « وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أياماً محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ، ولا يكون مسافراً من أبعد منها ، مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ، ثم يرجع من ساعته إلى بلده ، فهذا ليس مسافراً ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ، ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ، ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً » .

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات :

الأولى : مدة طويلة في مسافة طويلة ، كما لو ذهب من مكة إلى المدينة ، وبقي فيها ثلاثة أيام ؛ فسفر .

الثانية : مدة قصيرة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، ورجع في يومه ؛ فليس بسفر .

الثالثة : مدة طويلة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، وأقام به يومين ؛ فسفر .

الرابعة : مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كما لو خرج من المدينة إلى مكة ورجع في يومه ؛ فسفر عرفاً .

وإذا شك في كونه سفراً عرفاً فالاحتياط الإتمام . (الشرح الممتع ٤/ ٤٩٨) .

وعن ابن حزم: تقصر الصلاة في ميل . (المحلى ٥/ ٢ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٥) .

. . . .

سُنَّ لَه قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ ،

(سن له قصر رباعية ركعتين)(١) لأنه ﷺ داوم عليه بخلاف المغرب

---

(١) وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية : وجوب القصر .

وعند شيخ الإسلام : كراهة إتمام الصلاة في السفر .

(بدائع الصنائع ١/ ٩١ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨ ، والمجموع ٤/ ٣٣٧ ، ومختصر الفتاوى المصرية ص(٧٢) ، والاختيارات ص(٧٢)) .

واحتج الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

ومنها : أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلي أربعًا .

ومنها : إتمام عثمان رضي الله عنه ، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطرَ وصمتُ ، وقَصرَ وأتممت . . . » رواه الدارقطني وحسنه ، لكن نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام في الهدي ١/ ٤٦٤ : « وهذا حديث كذب على عائشة لم تكن لتصلي بخلاف النبي ﷺ وسائر الصحابة » .

ومنها : حديث عمر رضي الله عنه أن يعلى بن أمية قال له : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : - أي عمر - : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٨ : « فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك ، فدل على القصر إنما هو عن أصل كامل تقدمه » .

لكن قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥ : « فإن النبي ﷺ =

. . . .

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ

والصبح فلا يقصران إجماعًا ، قاله ابن المنذر(١) .

(**إذا فارق عامر قريته**)(٢) سواء كانت البيوت داخل السور أو

= أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا » .

واحتج من قال بالوجوب بأدلة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه ، لكن قال النووي في المجموع ٤/ ٣٤٢ : «المعنى : صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر » ، قال الشوكاني في النيل ٣/ ٢٠١ : « وهذا تأويل متعسف لا يعول على مثله » .

ومنها : ملازمته ﷺ للقصر .

وانظر أيضًا : شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣٦ ، وفتح الباري ٢/ ٦٦٥ .

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٤٢) .

لأن المغرب وتر النهار ، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا ، وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، وكذا الصبح إذا سقط منها ركعة بقي ركعة ولا نظير له في الفرض .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وقال الحارث بن أبي ربيعة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء وسليمان بن موسى : يقصر ولو في بلده . وعن مجاهد : إذا خرج مسافرًا لا يقصر يومه إلى الليل ، أو عكسه .

(المجموع ٤/ ٣٤٩، والمغني ٣/ ١١١ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٧) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] ولا يسمى ضاربًا حتى يخرج . =

أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ،

خارجه[١] أو فارق (**خيام قومه**) ، أو ما نسبت إليه عرفًا كسكان قصور وبساتين ونحوهم[٢]؛ لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل[٣] . . . .

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين » متفق عليه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢٠ : « والمسافر لابد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك ، يقال : سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافراً » .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٥ : « والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة . . . أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها » .

(٢) في حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٨٤ : « كأهل العزب من قصب ونحوه ، و«سكان» بالرفع نائب فاعل نسبت ، أي أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نسبت إليه عرفًا تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها » .

(٣) يشير المصنف إلى حديث أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم ١/ ٤٨١ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٢ ، أبو داود ٢/ ٨ ـ الصلاة ـ باب متى يقصر المسافر ؟ ـ ح ١٢٠١ ، أحمد ٣/ ١٢٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، أبو عوانة ٢/ ٣٤٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ح ٢٧٣٤ ، أبو يعلى ٧/ ٢٠٦ ـ ح ٤١٩٨ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨ ، البيهقي ٣/ ١٤٦ ـ الصلاة ـ باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها .

. . . .

. . . .

ولا يعيد من قصر بشرطه[١] ثم رجع قبل استكمال المسافة[٢] ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ، ولو كان الباقي دون المسافة[٣] ، لا من تاب إذًا[٤] .

ولا يقصر من شك في قدر المسافة[٥] ، ولا من لم يقصد جهة معينة

(١) وشرطه : وهو ما إذا سافر سفرًا مباحًا . . . إلخ كما سبق أول الفصل .
(٢) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها .
(٣) لأن عدم التكليف غير مانع من القصر ، ومثله مجنون عقل .
(٤) وذلك بأن أنشأ سفر معصية ثم تاب ، وقد بقي دونها .
وسبق أن مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام الترخص في سفر المعصية .
(٥) قالوا : لأن الأصل الإتمام ، وذلك كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناويًا العود متى وجده ، وهذا مبني على اشتراط المسافة كما هو رأي الجمهور كما تقدم . وعند ابن عقيل : يقصر إذا بلغ المسافة . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢) .
وتقدم اختيار شيخ الإسلام : أنه يقصر فيما يطلق عليه السفر .
انظر النقل عنه عند قول الماتن : « . . . أربعة برد وهي ستة عشر . . . ».
قال في الاختيارات ص(٧٣) : « وقرر أبو العباس قاعدة نافعة : وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة . . . ولا حد لأقل الحيض . . . ولا لأقل السفر ، أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفرًا ولو كان بريدًا ، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر ، هذا مع قصر المدة ؛ فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة .

. . . .

. . . .

كالتائه(١) ، ولا من سافر ليترخّص(٢) ، ويقصر المكره كالأسير(٣) وامرأة وعبد تبعًا لزوج وسيد(٤) .

(١) أي ضال الطريق .

قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٦ : « ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أولاً ؛ أي في ابتداء السفر فلا قصر ولا فطر لهائم وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه ، ولا لسائح لا يقصد مكانًا معينًا ؛ لأن السفر إذن ليس بمباح ، والسياحة لغير موضع معين مكروهة » .

وسبق اختيار شيخ الإسلام قريبًا أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفرًا . (الاختيارات ص٧٢) .

(٢) وهذا هو المذهب .

قال في الفروع ٢/ ٥٧ : « ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم ، وذكر صاحب المحرر : يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للترخص كذا قال ، وقال في مسألة : هل المسح أفضل أم الغسل ؟ : أما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص كذا قال ، ويأتي في الأيمان من سافر بقصد حل يمينه ، وقال في المغني : الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعًا ، واختاره شيخنا » اهـ .

(٣) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : إذا كان السفر بعيدًا . وعند الشافعية : إن كان لا يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، لكن إذا سار معهم يومين قصر .

(٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وعند الشافعية : إن كان لا يعرف مقصده فلا قصر ، لكن إذا بلغوا مسافة القصر قصروا .

=

. . . .

وإنْ أحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أو سَفَرًا ثُمَّ أقَامَ أوْ ذَكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ فِي سَفرٍ

(**وإن أحرم**) في الـ (**ـحضر ثم سافر أو**)[1] أحرم (**سفرًا ثم أقام**)[2] أتم ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر[3]، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبًا ؛ لأنها وجبت تامة[4] (**أو ذكر صلاة حضر في سفر**) أتمها ؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع[5]

= (بدائع الصنائع ١/ ٢٩١ ، والمدونة ١/ ١٢٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ ، والكافي ٢/ ٢٥٠) .

(١) أي بأن كان بنحو سفينة ثم سارت به مسافرًا أتمَّ .

(٢) كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصل وطنه أتمَّ .

(٣) لأنه الأصل .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية : أنه يقصر . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٣ ، ٥٤) .

قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥٣ : « اختاره - أي القصر - في الفائق ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصًا ، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ، وكالمسح على الخفين - أي إذا لبس خفيه ، ثم سافر قبل المسح مَسَحَ مَسْحَ مسافر - » .

قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٣) : « وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة » .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٤) : « وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري » . وقول الحسن قال به المزني كما في المجموع ٤/ ٢٢٤ ، وابن حزم كما في المحلى ٥/ ٤٤ .

أو عَكْسُهَا أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ

(أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم ؛ لأن القصر من رخص السفر [فبطل][1] بزواله(١) ، (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم(٢) ، قال

---

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وداود ، وتعليلهم كما ذكر الشارح .
وعند أبي حنيفة ومالك : يصلي ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء ، ولم يفته إلا ركعتان .
(بدائع الصنائع ١/ ٢٩١ ، والمجموع ٤/ ٢٤٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٤).
والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه صلاة مقصورة .

(٢) جمهور أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فصلاته صحيحة .
وعند داود وابن حزم : لا تصح صلاة المسافر خلف المقيم إذا نوى الإتمام ؛ لأن فرضه القصر .
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤ ، والمدونة ١/ ١٢٠ ، والمجموع ٤/ ٣٥٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٥ ، والمحلى ٥/ ٣١ ، وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٧ ، ونيل الأوطار ٢/ ١٨٩).
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث ابن عباس الذي أورده الشارح .
ولعموم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين » رواه مسلم .
مسألة : وعند جمهور أهل العلم : يلزمه الإتمام سواء اقتدى به أول =

---

[١] ساقط من / ش.

أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ

ابن عباس : تلك السنة(١) ، رواه أحمد ، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر ، فيلزمه الإتمام (أو) ائتم مسافر (**بمن يشك فيه**) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم(٢) ، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته(٣) ، لكن إذا

= الصلاة أو آخرها ، وعند المالكية : لا يلزمه الإتمام إلا إذا اقتدى به في ركعة كاملة فأكثر . (المصادر السابقة) .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه المالكية ؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢١٦ ـ عن موسى بن سلمة الهذلي ، بلفظ : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ .

وروي بلفظ آخر عن موسى بن سلمة أنه قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

أخرجه مسلم ١/ ٤٧٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٧ ، النسائي ٣/ ١١٩ ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب الصلاة بمكة ـ ح ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، أحمد ١/ ٣٣٧ ، أبو عوانة ٢/ ٣٤٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة المسافر ، البيهقي ٣/ ١٥٣ـ الصلاة ـ باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ لعدم الجزم بكونه مسافرًا عند الإحرام .

وعن الإمام أحمد : إذا ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك ركعة فأكثر ، اختارها في الفائق . (الإنصاف ٢/ ٣٣٢) .

(٣) وهذا بناء على اشتراط نية القصر ، ويأتي قريبًا عدم اشتراطها .

. . . .

أو أحْرَمَ بِصَلاةٍ يَلْزَمُهُ تَمَامُهَا فَفَسَدَت وأعَادَهَا أوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إحْرَامِهَا

علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس[١] ، وأن إمامه نوى القصر - فله القصر عملاً بالظاهر ، وإن قال : إن أتم أتممت ، وإن قصر قصرت - لم يضر[٢] ، (**أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها**) لكونه اقتدى بمقيم ولم ينو قصرها مثلاً (**ففسدت**) بحدث أو نحوه (**وأعادها**) أتمها ؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها[٣] ، (**أو لم ينو القصر عند إحرامها**)[٤] لزمه

---

(١) وعلى هذا فالمسألة لا تخلو :
أولاً : أن تكون هناك قرينة على أنه مسافر فيقصر .
ثانيًا : أن لا تكون هناك قرينة فيتم .

(٢) وهذا ليس من الشك ، بل من باب تعليق الفعل بأسبابه ، فسبب القصر قصر الإمام ، وسبب الإتمام إتمامه .
مسألة : ويسن للمسافر إذا أمَّ مقيمين أن يقول : أتموا فإنا قوم سفر ، لقوله ﷺ لأهل مكة ، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد الركعات .
وإن قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أجزأه .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك والشافعي ؛ لما علل به المؤلف .
وعند أبي حنيفة : يقصر ، وبه قال الثوري وأبو ثور في رواية عنه .
(بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧ ، وبلغة السالك ١/ ١٧٤ ، والمجموع ٤/ ٣٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ٥١٠) .
والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأنه يلزمه الإتمام متابعة للإمام ، وقد زالت التبعية ، فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة . وابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر على المذهب ؛ لأن هذه الصلاة لم تنعقد أصلاً . (الإنصاف ٢/ ٣٢٤) .

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي . =

. . . .

أو شَكَّ فِي نِيَّتِهِ أو نَوَى إِقَامَة أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ،

أن يتم ؛ لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه ، (**أو شك في نيته**)(١) أي نية القصر أتم ؛ لأن الأصل أنه لم ينوه ، (**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام**)(٢) ـ أتم ، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس : «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة[١] من ذي الحجة ، فأقام

= وعند أبي حنيفة ومالك : لا تشترط نية القصر . (المصادر السابقة) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١ : « والأول ـ قول أبي حنيفة ومالك ـ هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر » .

(١) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف . (الإنصاف ٢/ ٣٢٣) .

وتقدم أن الأقرب : عدم اشتراط نية القصر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فالشك في النية من باب أولى .

(٢) المسافرون لهم ثلاث حالات :

الأولى : أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمال المقيمين للعمل ، والتجار المقيمين للتجارة ، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم ، فهؤلاء حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم وإتمام الصلاة وغير ذلك .

الثانية : أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن ، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية ، أو لبيع سلعة أو شرائها ، فهؤلاء حكمهم حكم المسافرين على المذهب ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا ، وتأتي هذه المسألة عند قول المؤلف : « وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدًا » . =

---

[١] في / س بلفظ (أربعة) .

. . . .

بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم

= لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام فالمذهب يتمون، وتأتي هذه المسألة آخر الفصل .

الثالثة : أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم ، فالمذهب : إذا نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا .

وقال الإمام مالك ، وهو مذهب الشافعية : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمه الإتمام لكن لا يحسب منها يومي الدخول والخروج .

وعند الحنفية : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر .

وعند شيخ الإسلام : يقصر ما دام أنه لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل .

(الهداية ١/ ٨١، والمنتقى للباجي ١/ ٢٦٤ ، والمجموع ٤/ ٣٦ ، والمغني ٢/ ١٣٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، والاختيارات ص(٧٢) ، وزاد المعاد ٣/ ٢٩ ، والمختارات الجلية للسعدي ص(٤٧) ، والدرر السنية ٤/ ٣٧٢) .

واستدل الحنابلة : بما أورده المؤلف .

واستدل المالكية والشافعية : بأنه مروي عن عثمان رضي الله عنه .

واستدل الحنفية : بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة » رواه الطحاوي .

واستدل من قال بالقصر ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة :

١ ـ إطلاق الأدلة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ =

. . . .

. . . .

خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على

= جُناحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ ، وقد علم سبحانه أن من الضاربين من يبقى أيامًا وشهورًا ولم يستثن سبحانه حالاً من حال ، ولا ضاربًا من ضارب .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ؛ حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : «خرجنا من المدينة إلى الحج» ، فالنبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين ، وقد نواها من قبل ، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يقصر الصلاة » رواه أبو داود ، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ١٨٦ ، ويأتي تخريجه آخر الفصل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٦ : « ومعلوم بالعادة أن مما يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة ، حتى إنه كان يقول : اليوم أسافر ، غدًا أسافر» .

٤ ـ وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال : « قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » رواه ابن أبي شيبة ، « وأقام ابن عمر في أذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه البيهقي ، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢ : « إسناده صحيح » ، « وأقام أنس بالشام يقصر الصلاة سنتين » رواه البيهقي ، وروى عبد الرزاق عن الحسن قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يزيد على ركعتين» ، وروى البيهقي عن أنس : «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » .

. . . .

أوْمَلاحًا مَعَهُ أهْلُهُ لا

إقامتها»[(١) (٢)] ، (أو) كان المسافر (**ملاحًا**) أي صاحب سفينة (**معه أهله لا**

---

(١) لم أجده بلفظه كاملاً ، وإنما وجدت طرفه الأول ، ومعناه يدل على بقيته ، فـإنـه ﷺ مكث في مكة حتى يوم التروية ، أي أنـه أقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع .

أما حديث جابر ، فأخرجه البخاري ٨/ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، مسلم ٢/ ٨٨٣ ـ الحج ـ ح١٤١ ، النسائي ٥/ ١٧٨ ، ٢٠٢ ، مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وباب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ـ ح ٢٨٠٥ ، ٢٨٧٢ ، أحمد ٣/ ٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٢ ، البيهقي ٤/ ٣٥٦ ، ٥/ ١٨ ـ ١٩ ـ الحج ـ باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ، وباب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ٢/ ٣٥ ـ تقصير الصلاة ـ باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ٣/ ١١٤ ـ الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبدن ، مسلم ٢/ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ الحج ـ ح ١٩٩ ـ ٢٠٢ ، النسائي ٥/ ٢٠١ ـ مناسك الحج ـ باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ـ ح ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٦ .

(٢) قال شيخ الإسلام ٢٤/ ١٤٠ : « وهذا الدليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف » .

وأما وجه مخالفة ذلك للنص : فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام ، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا ، وأقام بتبوك عشرين =

. . . .

يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أنْ يُتِمَّ ،

ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم) ؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار[١] وراع[٢] ورسول سلطان ونحوهم[٣] .

= يومًا ، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة .

وأما وجه منعه عرفًا : فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر ، وإن كان سافر أول ذي الحجة .

فإن قيل : بأن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح وغزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام ؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة فهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدًا ، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة ؟ فيقال : أولاً : من أين العلم بأن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك ؟

وثانيًا : من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثاني والأول والثالث ، ولم يقل : من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته .

(١) من يكري دابته .

(٢) أي راعي ماشية .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٥٧ : « واختلفوا في المسافر عن أهله كالملاح والفيج والمكاري . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يترخص ، وقال أحمد : لا يترخص » .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه إذا لم يكن الملاح معه أهله أن له أن يترخص .

واختار ابن قدامة والشارح : أن المكاري والجمال والبريد ونحوهم : أن لهم الترخص مطلقًا سواء كان معهم أهلهم أم لا . (الشرح مع الإنصاف ٥/ ٨٣) . =

. . . .

ويتم المسافر إذا مرَّ بوطنه(١) أو ببلد له به امرأة(٢) أو كان قد تزوج فيه(٣)

= وهذا هو الأقرب : للعمومات ، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة » وهؤلاء يسمون مسافرين .

وكذلك أهل البادية إذا كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، فإنهم يقصرون مدة سفرهم للعمومات .

(١) ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه .

وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقصر إذا لم يكن له حالة إلا المرور . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

(٢) وإن لم يكن وطنه .

(٣) صوابه : « أو تزوج فيه » فالمراد : إذا دخل بلداً وتزوج فيه بعد دخوله .

فالمذهب : يلزمه أن يتم .

بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه ، فقال : أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم » رواه أحمد والبيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وعن الإمام أحمد : يقصر . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

والقول بالقصر هو الأقرب للعموم .

قال في المستوعب ٢/ ٣٩٤ : « فإن دخل بلداً فيه والده ، وأولاده ، أو له مال فيه أو دار ، أو بلداً كان وطناً له قديماً لم يمنعه ذلك من القصر » .

مسألة : حكم القصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى : =

. . . .

وإنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَان فَسَلَكَ أبْعَدَهُـمَا ، أو ذَكَرَ صَـلاةَ سَفَـــرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ ،

أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر(١) .

(**وإن كـان له طريقـان**) بعيد وقريب (**فسلك أبعدهمـا**) قصر ؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا(٢) ، (**أو ذكر صلاة سفر في**) سفر (**آخر قصر**) ؛ لأن

= فعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية القصر لهم .
وعند الأئمة الثلاثة : يتمون .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥ ، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠ ، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ،وكشاف القناع ١/ ٥٠٩، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١١، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٤) .
واستدل الأولون : أن النبي ﷺ قصر بمنى وجمع وقصر بعرفات ومزدلفة ومعه جميع المسلمين ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام أوعدم الجمع .
واستدل من قال بالإتمام : بأن خروج أهل مكة إلى منى وعرفات ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة .
ونوقش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم ، فهو في حقهم سفر ، ويأتي في فصل القصر .
فالأقرب : الأول لما استدلوا به ، ولأن علة القصر هي السفر على ما اختاره شيخ الإسلام ، لا النسك .

(١) وهذا هو المذهب .
قال في الكشاف ١/ ٥١٢ : « لأنه رجع إلى الأصل » .
وتقدم قريبًا : أنه لا تشترط نية القصر ، وأن الأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، وعلى هذا لو نوى الإتمام ثم نوى القصر فله ذلك ؛ لأنه رجع إلى الأصل .

(٢) وعبارة الإقناع مع شرحه ١/ ٥١٢ : « فسلك البعيد ليقصر فيه قصر . . . =

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً،

وجوبها وفعلها وجدا في السفر ، كما لو قضاها فيه[١] نفسه ، قال ابن تميم(١) وغيره : وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ، اقتصر عليه في « المبدع »(٢) ، وفيه شيء(٣) .

(**وإن حبس**) ظلمًا أو بمرض[٢] أو مطر ونحوه(٤) (ولم ينو إقامة) قصر أبدًا(٥) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه « أقام بأذربيجان(٦) ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول »(٧) رواه الأثرم .

= أوسلك البعيد لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر قصر، قال ابن عقيل : قولاً واحدًا » .

وتقدم قريبًا النقل عن شيخ الإسلام : أنه إذا رجع في نفس اليوم أنه لا يقصر إلا إذا دل العرف على أنه يسمى مسافرًا .

(١) انظر ترجمته ١/ ٨٩ ، وانظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠ .

(٢) ٢/ ١١٠ .

(٣) أي في كلام ابن تميم وغيره كصاحب الرعاية ولعل وجهه : أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ثم قدم بلده في أثنائها قصر ، وهذا ليس بظاهر لتغليب جانب الحضر . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٩٤) .

(٤) كثلج وبرد .

(٥) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون . (المغني ٣/ ١٥٣) .

(٦) جنوب بحر الخزر بين روسيا وإيران، وهو إقليم واسع . (انظر : معجم البلدان ١/ ١٥٤) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ـ=

---

[١] في / م، ف بلفظ (في نفسه) ، وفي / س، هـ بلفظ (فيه نفسه) .

[٢] في/ م، ف بلفظ (لمرض) .

أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .

والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو ، (**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة**) لا يدري متى تنقضي (**قصر أبدًا**)[(١)] غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته[(٢)] ؛ لأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة »[(٣)] ، رواه

= ح ٤٣٣٩ ، البيهقي ٣/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب من قال : يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا .

الأثر صحيح ، وصححه ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، وقال النووي معلقًا على سند البيهقي : وهذا سند على شرط الشيخين . انظر : خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٣ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٧ ، نصب الراية ٢/ ١٨٥ .

(١) تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وتقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف : « أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام » .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٧٧ : « والفرق بين هذه والتي بعدها ـ أي قوله : وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم ـ أنه في الأخيرة نوى الإقامة نفسها ظانًا أن لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام ، فكأنه بظنه ذلك نوى أربعة أيام ، وفي هذه المسألة الإقامة ليست منوية ولا مقصودة ، وإنما المنوي قضاء حاجته والإقامة صارت تبعًا » .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٥ : « وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدًا يعني إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر ، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف » .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧ ـ الصلاة ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ـ ح ١٢٣٥ ، أحمد ٣/ ٢٩٥ ، عبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ ـ ح ٤٣٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ح ٢٧٤١ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٥ ، البيهقي ٣/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثًا ـ من =

. . . .

أحمد وغيره ، وإسناده ثقات ، وإن ظن أن لا تنقضي[١] إلا فوق أربعة أيام أتم[٢] ، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد[٣] صلاته كما لو نواه مقيم[٤] .

= حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ ـ الصلاة ـ باب في المسافر يطيل المقام في المصر ـ من حديث عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم ، والنووي ، وقال ابن الملقن : ولا يضر تفرد معمر بن راشد ، لأنه مجمع على جلالته .

انظر : نصب الراية ٢/ ١٨٦ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٥ .

(١) في حاشية العنقري ١/ ٢٧٧ : « أو نوى إقامة لحاجة فلا يحصل إشكال » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : له القصر ، جزم به في الكافي ، ومختصر ابن تميم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام فيما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

(٣) كأن لم يكن سفره مباحًا ، وتقدم بحث القصر في السفر غير المباح عند قول المؤلف : « من سافر سفرًا مباحًا أي غير مكروه ولا حرام » .

(٤) أي نوى القصر

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَينِ وَبَيْنَ العِشَاءَينِ في وَقْتِ إحْدَاهُما فِي سَفَرِ قَصْرٍ ،

فصل في الجمع[1]

(**يجوز الجمع بين الظهرين**) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما، (و) يجوز الجمع (**بين العشاءين**) أي المغرب والعشاء (**في وقت إحداهما في سفر قصر**)[2] لما روى معاذ: «أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل

---

(١) أي بين الظهرين والعشاءين .
والجمع لأمرين : للسفر ، وللمشقة في الحضر كالمرض وما أشبهه ، وقدم الجمع للسفر ؛ لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس.
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤) : « وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وأوّلَ القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة » .
وقال ص(٧٣): « والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لا أنه من رخص السفر المطلقة ، وهو مذهب مالك » .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨١ : «ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ولا الجمع حال نزوله ، وإنما كان يجمع إذا جد به السفر » ، ويأتي جمعه ﷺ وهو نازل.
وعلى هذا فالجمع لمن جد به السفر سنة، ولمن كان نازلاً ، فالأفضل تركه لعدم جمعه ﷺ بمنى ، إلا إن كان هناك ، والله أعلم .
(٢) جمهور أهل العلم : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقًا تقديمًا أو =

. . . .

. . . .

قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار ، وكان يفعل

= تأخيرًا ، سائرًا أو نازلاً .

وعن الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السير .

وعن مالك رواية أخرى : جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السفر .

وعند الحنفية : لا يجوز الجمع مطلقًا بعذرالسفر .

(تبيين الحقائق ١/ ٨٨، والمدونة ١/ ١١ ، والمنتقى للباجي ١/ ٢٥٢ ، والمهذب ١/ ١٤٦ ، وزاد المعاد ١/ ٤٨١ ، والإنصاف ٢/ ٣٣٥) .

واستدل الجمهور بأدلة منها : حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح بمكة بالهاجرة ، وفيه : « ثم صلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين » متفق عليه . وفيه جمع التقديم والجمع وهو نازل ، وأيضًا : حديث معاذ الذي أورده المؤلف ، ففيه جمع التقديم والتأخير ، وأيضًا : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن عبد البر . (شرح الزركشي ٢/ ١٥٢) .

وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وجمعه بين الظهر والعصر ، رواه مسلم .

واستدل أهل الرأي الثاني : بحديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» ، وفي رواية : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به =

. . . .

. . . .

مثل ذلك في المغرب والعشاء»(١) رواه أبوداود والترمذي ، وقال : [١] حسن

= السير » متفق عليه .

ونوقش: بثبوت جمعه ﷺ نازلاً .

واستدل أهل الرأي الثالث: بحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه .

ونوقش : بثبوت جمعه ﷺ تقديمًا كما تقدم .

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر» رواه أحمد ، وقال في الفتح الرباني ٥/ ١٢١ : « إسناده جيد» .

ونوقش: بأنه محمول على الجمع وسط الوقت بأن يؤخر الأولى عن أول وقتها ، ويقدم الثانية عن وقتها ، لما تقدم من جمعه ﷺ جمعًا حقيقيًا .

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها» رواه الطبراني في الكبير ، وضعفه في المجمع ٢/ ١٥٩ بأبي مالك النخعي .

وبأدلة المواقيت للصلاة ، ونوقش الاستدلال بها : بتخصيص الجمع إذا وجد سببه .

وعلى هذا ؛ فالأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح ١٢٢٠ ، الترمذي ٢/ ٤٣٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ـ ح ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، أحمد ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦١ ـ ح ١٥٩١ ، الدارقطني ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ـ ح ١٣ ـ ١٦ ، البيهقي ٣/ ١٦٣ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في =

---

[١] في / ط ، ف بلفظ (حديث حسن غريب) .

ولِمَريضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ،

غريب، وعن أنس بمعناه ، متفق عليه . (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة)[1] لأن النبي ﷺ جمع من غير

= السفر، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١١٩ ، من حديث معاذ .

الحديث صححه ابن حبان ، وابن القيم ، وحسنه الترمذي . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩ عن جماعة من العلماء إنكاره وعدم الارتياح له، وأطنب الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٢٠ ، ١٢١ في بيان علة هذا الخبر ، لكن تصدى ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ١/ ٤٤٧ ـ ٤٨٠ في تفنيد ما ادعاه الحاكم ، وبين في النهاية أنه حديث قائم صحيح، وقال أيضًا في كتابه أعلام الموقعين ٣/ ١١ : إسناده صحيح وعلته واهية .

وأما حديث أنس الذي أشار إليه المصنف فأخرجه البخاري ٢/ ٣٩ ، ٤٠ ـ قصر الصلاة ـ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، مسلم ١/ ٤٨٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٤٦ ، أبو داود ٢/ ١٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح١٢١٨ ، النسائي ١/ ٢٨٤ ـ المواقيت ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ـ ح ٥٨٦ ، أحمد ٣/ ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، أبوعوانة ٢/ ٣٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦١ ـ ح١٥٩٠ ، الدارقطني ٢/ ٣٩٠ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، البيهقي ٣/ ١٦١ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢١ ـ بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» .

(١) بين الظهرين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرًا ، وهذا هو المذهب .

وعند الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا إن خشي أن يغلب على عقله . =

. . . .

خوف ولا مطر ، وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر »[(١)] رواهما مسلم من

= وعند الحنفية والشافعية : لا يجمع بعذر المرض .
(تبيين الحقائق ١/ ٨٨، المنتقى للباجي ١/ ٢٥٤ ، والقوانين ص(٥٧)، والمهذب ١/ ١٤٧ ، والمقنع ص٣٩، والإنصاف ٢/ ٣٣٥) .
والأقرب : المذهب ؛ لما استدل به المؤلف رحمه الله ، ولما يأتي من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة .

(١) أخرج الرواية الأولى وهي : « أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر » كل من :
مسلم ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ صلاة المسافرين ـ ح٥٤ ، أبو داود٢/ ١٤ ـ ١٥ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح ١٢١١ ، الترمذي ١/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ح ١٨٧ ، النسائي ١/ ٢٩٠ ـ المواقيت ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ح٦٠٢ ، أحمد ١/ ٢٢٣ ، ٣٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، أبو عوانة ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩٧ ـ ح ١٠٨٠٣ ، البيهقي ٣/ ١٦٧ ـ الصلاة ـ باب الجمع في المطر بين الصلاتين .
وأما الرواية الثانية : « أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر » ، فأخرجها مسلم ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ صلاة المسافرين ـ ح٤٩ ، ٥٠ ، أبو داود ٢/ ١٤ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح١٢١٠ ، النسائي ١/ ٢٩٠ ـ المواقيت ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ح٦٠١ ، مالك ١/ ١٤٤ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٤ ، أحمد ١/ ٢٨٣ ، أبو عوانة ٢/ ٣٥٣، عبد الرزاق ٢/ ٥٥٥ ـ ح٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥ ، الحميدي ١/ ٢٢٣ ـ ح٤٧١ ، ابن خزيمة ٢/ ٨٥ ـ ح٩٧٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦٣ ـ ح١٥٩٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ ، البيهقي ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الصلاة ـ باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٩٧ ، ١٩٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بعذر المطر ـ ح ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ .

. . . .

. . . .

حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ، ويجوز أيضًا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة[١] ، وعاجز عن طهارة ، أو تيمم لكل صلاة[٢] أو عن معرفة

---

(١) كذي سلس بول ، أو مذي ، ونحو ذلك .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر الحاجة مطلقًا في الحضر ، وقيده بعضهم ما لم يتخذ ذلك عادة.

وممن قال به : ابن سيرين ، وأشهب من المالكية ، وابن المنذر من الشافعية ، وابن شبرمة من الحنابلة .

وعند الجمهور : لا يجوز الجمع بعذر الحاجة مطلقًا . (المصادر السابقة) .

واستدل أهل الرأي الأول : بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف ، وفيه : « فقيل : لم فعل ذلك؟ قال : كي لا يحرج أمته» فدل ذلك على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة جاز .

وبحديث جابر رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة » رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

واستدل الجمهور : بأدلة مواقيت الصلاة .

ونوقش الاستدلال بها : بأنها عامة ، وأحاديث الجمع بعذر الحاجة خاصة ، والخاص مقدم على العام .

والأقرب ـ والله أعلم ـ القول الأول ، لحديث ابن عباس ، ولأن المشقة تجلب التيسير .

. . . .

وَبَيْنَ العِشَاءَينِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ وَوَحَلٍ وريحٍ شديدَةٍ بَارِدَةٍ،

وقت كأعمى ونحوه(١) لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة(٢). (و) يباح الجمع (**بين العشاءين**) خاصة (**لمطر يبل الثياب**) وتوجد معه مشقة(٣)، والثلج والبَرَدُ والجليد مثله (و) لـ (**وحل وريح شديدة**[١] **باردة**)(٤)؛ لأنه ﷺ: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»(٥) رواه البخاري

---

(١) كمطمور، ومحل ذلك إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة من الجمع.

(٢) كمن يخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، ومثل الطباخ والخباز ممن يخشى فساد ماله بترك الجمع، وتقدم جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٣) وهذا هو المذهب، تقديمًا أو تأخيرًا.

وفي قول للشافعي: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا، وفي قول آخر له: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا فقط.

وعند المالكية: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة بعذر المطر تقديمًا.

وعند الحنفية: عدم جواز الجمع مطلقًا. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: قول الشافعي الأول؛ لما تقدم من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا يجمع بعذر الوحل، ولا الريح الباردة الشديدة. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: أن حكم الوحل، وكذا الريح الباردة حكم المطر على ما تقدم ترجيحه.

(٥) عزاه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٩ للضياء المقدسي في المنتقى من =

---

[١] في/ س بلفظ (باردة شديدة).

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ، والأفضلُ فِعْلُ الأرْفَقِ بِهِ مِن تَأخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ

بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان [وله الجمع لذلك][١] (**ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط**(١)) ونحوه(٢)؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(**والأفضل**) لمن له الجمع (**فعل الأرفق به من**) جمع (**تأخير**) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (**و**) جمع (**تقديم**) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى

= مسموعاته بمرو، وإسناده ضعيف جدًا، وآفته محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري، وكان يتهم بالكذب.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٦: «غريب تبع في إيراده إمام الحرمين، فإنه قال: رأيته في بعض الكتب المعتمدة».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٠: «ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى ابن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعًا».

(١) الساباط: سقيفة بين دارين تحتهما طريق. (المطلع ص(١٠٥)).

(٢) كمجاور للمسجد.

وهذا هو المذهب، ودليله: ما أورده المؤلف.

وعند المجد: إذا كان لا يلحقه بترك الجمع حرج ومشقة لا يجوز الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة. (الشرح الكبير ١/ ٤٤٥، والإنصاف ٢/ ٣٣٩).

والأقرب: ما اختاره المجد؛ لأن الجمع حال المطر لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفردًا، ويسلم من مشقة المطر بلا جمع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤): «ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت».

---

[١] ساقط من/ م.

. . . .

لحديث معاذ السابق[(١)] ، فإذا استويا فتأخير أفضل[(٢)] .

والأفضل بعرفة التقديم ، وبمزدلفة التأخير مطلقًا[(٣)] ، وترك الجمع[(٣)]

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه » .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأنه أحوط ، وعمل بالأحاديث كلها . (الفروع ٢/ ٦٩ ، الإنصاف ٢/ ٣٤٠) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٦ : « السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين .

وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع .

وفيه وجه ثالث : أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقًا ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال . . . فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا ، فقد أخطأ على مذهبه » اهـ .

وفي الإنصاف ٢/ ٣٤١ : « فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه : الأفضل : التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم » .

(٣) سواء كان هو الأرفق أو لا ، فالجمع بعرفة أفضل مطلقًا ؛ لفعله ﷺ وللتفرغ للدعاء .

وأما جمع مزدلفة فإن وصل في وقت العشاء فالأمر ظاهر ، وإن وصل في وقت المغرب صلى المغرب وحدها ، ثم صلى العشاء بعد دخول ؛ لأنه في حكم النازل . وانظر أول الفصل .

. . . .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نيةُ الجمعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ،

سواهما أفضل[١] .

ويشترط للجمع ترتيب مطلقًا[٢] .

(**فإن جمع في وقت الأولى اشترط**) له ثلاث شروط :

(**نية الجمع عند إحرامها**) أي إحرام الأولى دون الثانية[٣] .

---

(١) تقدم الكلام في أول فصل الجمع هل الأفضل فعل الجمع أو تركه .
أما جمع عرفة ومزدلفة فمشروع إجماعًا .
مسألة : وهل يشرع الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة ؟
فعند الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية الجمع .
وعند الشافعية والحنابلة : لا يشرع لهم الجمع .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ، والإنصاف ٢/ ٣٢٠، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١١، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٤) .
واستدل من قال بمشروعية الجمع : بأن جمع في عرفة ومزدلفة ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام .
واستدل من قال بعدم مشروعية الجمع : أن خروج أهل مكة إلى عرفة ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة .
ونوقش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم كما تقدم في فصل القصر .

(٢) وهذا هو المذهب .
وقيل : الترتيب يسقط بالنسيان كالفوائت ، قدمه ابن تميم والفائق .
وذكر في الفروع تخريجًا : أنه يسقط مطلقًا . (الفروع ٢/ ٧٣، والإنصاف ٢/ ٣٤٦) .

(٣) وهذا قول أكثر أهل العلم .

=

. . . .

وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إلا بِمِقْدَارِ إِقَامةٍ وَوُضُوءٍ خَفيفٍ ، ويَبْطُلُ براتبةٍ بَيْنَهُمَا ،

(و) الشرط الثاني الموالاة [بينهما][1] فـ (**لا يفرق**[2] **بينهما إلا بمقدار إقامة**) صلاة (**ووضوء خفيف**) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير ، فإنه معفوٌّ عنه(١) ، (**ويبطل**) الجمع (**براتبة**) يصليها (**بينهما**) أي بين المجموعتين ؛

= وعند المزني وشيخ الإسلام : لا تشترط نية الجمع .
(النفحة الأحمدية في الأوقات المحمدية ١/ ٥٣ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٧٦ ، والمقنع ص(٣٩) ، والاختيارات ص(٧٤) ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤) .
واستدل من قال باشتراط نية الجمع بأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعًا ، وقد تفعل سهوًا ، فلابد من نية تميز بينهما ؛ لحديث عمر : «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه .
ونوقش هذا الاستدلال : بأنه دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام بها لا نية الجمع .
ودليل الرأي الثاني : أنه لم يرد عنه ﷺ عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع ، ولو كان الجمع شرطًا لأعلمهم .
وعلى هذا فالأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب .
وعند الشافعية : تشترط الموالاة ؛ بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفًا
وعند شيخ الإسلام : لا تشترط الموالاة . (المصادر السابقة) .
وحجة المذهب : ما أورده المؤلف ، وأيضًا فإن ما ذكر من مصالح الصلاة فجاز التفريق لأجلها .
وحجة الشافعية : أن النبي ﷺ جمع متواليًا ، ولم يرد تحديد الفاصل المخل بالموالاة فيرجع إلى العرف . =

[١] ساقط من / م .
[٢] في/ ط بلفظ (ولا يفرق).

وأنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا ، وَسلامُ الأولَى ،

لأنه فرق بينهما بصلاة ، فبطل كما لو قضى فائتة[١] ، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز[٢] .

(و) الثالث (**أن يكون العذر**) المبيح (**موجودًا عند افتتاحهما ، وسلام الأولى**) ، لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع .

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه[٣] بخلاف غيره[٤][٥] ، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر

= واحتج شيخ الإسلام: بأن التوالي يسقط مقصود الرخصة ، ولو اعتبرت الموالاة ، لورد تحديدها في الشرع . (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤) .
والأحوط : ما ذهب إليه الشافعية؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه فرق بين المجموعتين بفاصل طويل ، وفي جمعه ﷺ بمزدلفة « بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء » متفق عليه .

(١) وهذا هو المذهب .
وعن الإمام أحمد: أنه لا يبطل براتبة بينهما . (الإنصاف ٢/ ٣٤٢) .
وتقدم أن الفاصل اليسير عرفًا لا يضر .

(٢) وتقدم أنه على المذهب: أنه يجوز الفصل بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وعليه فيجوز الكلام بقدر ذلك ، ففي عبارته تسامح، رحمه الله .

(٣) كوحل .

(٤) كسفر ومرض . (كشاف القناع ٢/ ٩).

(٥) فالمذهب : إن كان الجمع لمطر ونحوه فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لعذر السفر أو المرض فيشترط وجوده حتى يفرغ من الثانية .

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّة الجمع فِي وَقْتِ الأُولَى إن لَّمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا

مطلقًا(١) فيتمها وتصح(٢) ، وفي الثانية يتمها نفلاً(٣) (**وإن جمع في وقت الثانية اشترط**) له شرطان: (**نية الجمع في وقت**[١] **الأولى**) ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا (**إن لم يضق**) وقتها (**عن فعلها**)(٤) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة .

= وعند الشافعية: إن كان الجمع لمطر فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لسفر فيشترط وجوده حتى يشرع في الثانية . (روضة الطالبين ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٢/ ٣٤١).

والأقرب: اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية ؛ لأنه محل الجمع .

(١) أي إن انقطع السفر في الأولى وهو في وقتها من المجموعتين بأن وصلت السفينة إلى بلده - بطل الجمع والقصر مطلقًا ، أي وجد عذر يبيح الجمع كمطر ووحل أو لم يوجد ؛ لأن العذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر . (كشاف القناع ٢/ ٩) .

وتقدم: أن المشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية ، وعليه إن وجد عذر من الأعذار المبيحة للجمع أبيح الجمع ؛ لا القصر لانقطاع السفر .

(٢) فرضًا ؛ لكونها صادفت وقتها .

(٣) أي وإن انقطع السفر وهو في الثانية من المجموعتين ، والوقت وقت الأولى بطل الجمع والقصر ، لزوال مبيحهما ، ويتم الثانية نفلاً ؛ لأنها لم تصل في وقتها ، وتصح الأولى فرضًا .

وكمسافر مريض فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية ، على ما تقدم تفصيله. (كشاف القناع ٢/ ٩).

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (المجموع ٤/ ٣٧٦، وغاية المنتهى =

---

[١] في / س بلفظ (الوقت) .

واستمرار العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ.

(و) الثاني (**استمرار العذر**) المبيح (**إلى**[١] **دخول وقت الثانية**)(١) ، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه(٢) ، كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع(٣) .

ولا بأس بالتطوع بينهما(٤) ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إمامًا أو

= ١/ ٢١٥) ، وذلك أن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحًا ، كالتأخير له ، فلابد من نية تميز بينهما . (نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٩) .

وقد يقال : ما دام العذر المبيح للجمع موجودًا ، فلا تشترط نية الجمع ؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد ، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : إلى الفراغ من الثانية ، وإلا صارت الأولى قضاء . (المصادر السابقة) .

(٢) فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير ؛ لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام .

(٣) ولو جمع وقصر في السفر في وقت الأولى ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ذلك .

(٤) فلا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير عند الشافعية والحنابلة ، خلافًا لبعض الحنابلة . (المصادر السابقة) .

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، فلما نزل مزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئًا » متفق عليه . =

---

[١] في/ ظ بلفظ (والى) .

. . . .

مأمومًا ، أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع صح[١] .

= ولأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال . (كشاف القناع ٢/ ١٠) .

(١) لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة ، فلم يشترط في الجمع إتمام إمام ولا مأموم ولا جامع . (كشاف القناع ٢/ ١٠) .

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

وَصَلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عَن النبي ﷺ بِصِفَاتٍ كلِّهَا جَائِزَةٍ ،

فصل(١)

(**وصلاة الخوف**(٢) **صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة**)(٣)، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختارُ واحدًا منها؟

---

(١) في كيفية صلاة الخوف ، وما يغتفر في هيئتها وصفتها .
وهي مشروعة بالكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ . . . ﴾ الآية [النساء : ١٠٢].
والسنة ، كما سيورده المؤلف رحمه الله .
وقال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : «وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ » .

(٢) الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ، أو بمعنى في ، أي الصلاة في الخوف ، ضد الأمن .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٣١ : « قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وظاهر هذا : أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهوية ، قال صاحب المغني : وعموم كلام أحمد : يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه» .
والأئمة الأربعة على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتان .
قال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : « وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية ، وغير الرباعيات على عددها ، لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا» .

. . . .

. . . .

قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن(١) ، وأما حديث سهل فأنا أختاره(٢) .

وشرطها : أن يكون العدو مباح(٣) القتال سفراً[١] كان أو حضراً(٤)، مع خوف هجومهم(٥) على المسلمين(٦) ، وحديث سهل(٧) الذي أشار إليه هو : « صلاته ﷺ بذات الرقاع ، طائفة صفت معه وطائفة [وقفت][٢] وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : « وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح ، إلا الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقول : إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ؛ حكاها عنه أبو الطيب » ، ويأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ووجه اختياره له : كونه أشبه بكتاب الله ، وأحوط للصلاة والحرب ، وأنكى للعدو ، وأقل في الأفعال .

(٣) كقتال الكفار والمحاربين ونحوهم ممن يباح قتاله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، ولأنها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم .

(٤) لأن المبيح الخوف لا السفر .

(٥) في المصباح ٢/ ٦٣٤ : « هجمت عليه هجوماً من باب قَعَدَ : دخلت بغتة على غفلة منه » .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

(٧) وهذا أحد الأوجه التي صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف . =

---

[١] في / ط بلفظ (سواء كان حضراً أو سفراً) .

[٢] ساقط من / م، هـ، ف .

. . . .

وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

= قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٩ : « وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة : أن يَصُفَّ المسلمين كُلَّهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا ـ رواه مسلم من حديث جابر ـ .

فإذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين ، فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ـ رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ـ .

وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركعة ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهما ـ متفق عليه من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ ـ .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة =

. . . .

. . . .

من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[1] متفق عليه،

= الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين - متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى ويصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة .- أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة الحسن - .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة . - أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والطحاوي من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح - » .

وقال ص(٥٣٢) : « وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها » .

قال في الإفصاح ١/ ١٧٤ : « فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر . . . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة » .

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٥٢ - المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، مسلم ١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ - صلاة المسافرين - ح٣٠٩، ٣١٠، أبو داود ٢/ ٣٠ - ٣١ - الصلاة - باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا - ح١٢٣٧، ١٢٣٨، الترمذي ٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧ - الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - ح٥٦٦، ٥٦٧، النسائي ٣/ ١٧٠، ١٧١ - صلاة الخوف - ح١٥٣٦، ١٥٣٧، ابن ماجه ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - ح١٢٥٩، الدارمي ١/ ٢٩٦ - الصلاة - باب في صلاة الخوف - ح ١٥٣١، أحمد ٣/ ٤٤٨، ابن خزيمة ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠ - ح١٣٥٧، ١٣٥٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣٩ - =

. . . .

. . . .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا للقبلة وغيرها[١] يومئون طاقتهم[٢]، وكذا حالة هرب مباح من عدو[٣] أو سيل ونحوه[٤]، أو خوف فوت عدو

= ح ٢٨٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب صلاة الخوف كيف هي؟، الدارقطني ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ـ صلاة الخوف، الطبراني في الكبير ٦/ ١٠٢ ـ ح٥٦٣٢، البيهقي ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ـ صلاة الخوف ـ باب كيفية صلاة الخوف في السفر، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٩ ـ صلاة الخوف ـ ح١٠٩٤.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٦: «واختلفوا في الصلاة حال المسايفة، فقال أبو حنيفة: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم».

والأقرب: أنها لا تؤخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه، زاد البخاري: «قال نافع: لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ».

قال في الإفصاح ١/ ١٧٦: «واختلفوا هل تجوز أن تصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانًا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجوز».

(٢) ويكون السجود أخفض من الركوع، ولو تموا السجود لكانوا هدفًا للعدو.

(٣) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو كان متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة.

(٤) كسبع ونار.

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاتِهَا مِنَ السِّلاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يُثْقِلَهُ كَسيفٍ وَنَحْوِهِ .

يطلبه(١) أو [وقت][١] وقوف بعرفة(٢) .

(**ويستحب أن يحمل معه في صلاتها [من السلاح**][٢] **ما يدفع به**[٣] **عن نفسه ولا يثقله**[٤] **كسيف ونحوه**) كسكين لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾(٣) (٤) ، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا

---

(١) لفعل عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله صلى بالإيماء نحوه » رواه أبو داود، وفي النيل ٣/ ٢١٣ : « وحسنه الحافظ» .

ومن خاف في الصلاة كمينًا ، وكذا أسير خائف على نفسه صلى كيف أمكن قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً ، وكذا من خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنًا .

(٢) أي إذا قصدها المحرم ليلاً ولم يبق من وقت الوقت إلا مقدار ما إذا صلاها على الإتمام فاته الوقوف صلاها صلاة خائف وهو ماش أو راكب ، وهذا هو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : « واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع . ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: مستحب غير واجب، وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر : أنه يجب » . =

---

[١] ساقط من / ف .

[٢] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ز .

[٣] في/ ز بلفظ (ما يدفع عنه نفسه) .

[٤] في / م، ف بلفظ (يشغله) .

. . . .

إعادة[1] .

= وكره حمل ما يثقله كجوشن ، أو يضر غيره كرمح ما لم يكن على جانب ، وظاهر كلام الأكثر : لا يكره حمل السلاح بلا حاجة في صلاة .

وفي كشاف القناع ٢٤/ ٢٠ : « ومن أمن في الصلاة انتقل وأتم صلاة أمن ، وكذا لو خاف أتم صلاة خوف . . ومن صلى صلاة خوف لسواد ظنه عدواً فلم يكن أعاد ؛ لعدم المبيح » .

(١) للعذر .

❊ ❊ ❊

. . . .

باب صلاة الجمعة

. . . .

باب صلاة الجمعة(١)

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير(٢) . ويومها أفضل أيام

---

(١) الجمعة مثلثة الميم ، كما حكاه ابن سيده في المخصص ٩/ ٤٢ ، والأفصح الضم .

ومناسبتها لما قبلها : أن المؤلف ذكر صلاة السفر ، ثم أتبع ذلك صلاة الجمعة ، لتنصيف الصلاة في كل منهما . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤١٨) .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، وأما السنة : فحديث ابن مسعود مرفوعًا : «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم ، وعن حفصة مرفوعًا : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي ، وفي النيل ٣/ ٢٢٧ : « رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش ، وقد وثقه العجلي » .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦٠ : « واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار » .

وللجمعة خصائص أوصلها ابن القيم إلى ثلاثة وثلاثين ، والسيوطي إلى مائة خصوصية .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٥٣ : « واختلف في تسمية اليوم في ذلك ، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة ، فقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . =

. . . .

. . . .

الأسبوع[1]، . . . .

= وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم».

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» رواه مسلم.

وعند ابن ماجه: «يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله» من حديث أبي لُبَانَة البدري، وفي النيل ٣/ ٢٤٠: «قال العراقي: إسناده حسن».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(١١٢): «ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، ويوم النحر أفضل أيام العام».

وقد اختصت هذه الأمة به؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، =

. . . .

. . . .

وصلاة الجمعة مستقلة[١] ، وأفضل من الظهر[٢] وفرض الوقت ، فلو صلى

= فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد» متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٥ : « وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟على قولين ، هما وجهان لأصحاب الشافعي » .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٩٨ : «إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة . . . فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة كليلة القدر في رمضان ، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمره » .

(١) أي ليست بدلاً عن الظهر ، لقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ٣/ ١٠٥ . ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر : منها : جوازها قبل الزوال عند الحنابلة ، ولا يجوز زيادتها على ركعتين ، ولا تجمع مع العصر ، ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨) .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٢ : « والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت » .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨ : « بلا نزاع » ، والمراد غير يومها ، أو يومها لكن ممن لا تجب عليه ، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر .

. . . .

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ

الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح(١) ، وتؤخر فائتة لخوف فوتها(٢) والظهر بدل عنها إذا فاتت(٣) .

(**تلزم**) الجمعة (**كل ذكر**) ذكره ابن المنذر إجماعًا ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال(٤) . (**حر**) لأن العبد محبوس على سيده(٥) (**مكلف مسلم**) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة

---

(١) لأنهم تركوا ما خوطبوا به ، وصلوا مالم يخاطبوا به ، كما لو صلى العصر مكان الظهر .

(٢) لأنه لا يمكن تداركها ، وتقدم في أحكام قضاء الصلاة في باب شروط الصلاة / شرط الوقت ، أن الترتيب بين المقضية والحاضرة يسقط بخشية فوات الجماعة والجمعة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٧ : « واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ، ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ؟ فقال أبوحنيفة ومالك : يصلونها فرادى ، وقال أحمد والشافعي : بل في جماعة» .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢ ، ٥٣) : « وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن» .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة» .

وعن الإمام أحمد : تجب عليه الجمعة مطلقًا ، وبه قال ابن حزم . وعن الإمام أحمد : تجب عليه بإذن سيده . (كتاب الروايتين ١/ ١٨١ ، والمغني ٢/ ٣٣٨ ، والمحلى ٥/ ٧٣ ، والإنصاف ١/ ٣٦٩) .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص(٦٩) : «والصواب : أن =

. . . .

. . . .

العبادة(١)، فلا تجب على مجنون ولا صبي(٢) لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة [إلا أربعة:][١] عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(٣) رواه أبو داود.

= الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولادليل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب . . . فهو حديث ضعيف الإسناد . . . وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعًا: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لاتعلق لها بالمال».

(١) انظر: باب شروط الصلاة/ شرط الإسلام والعقل، وتقدم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ويأثم على الترك، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم لما علل به المؤلف، وكذا المرتد.

(٢) بالاتفاق كما في الإفصاح ١/ ١٦١، وقال ابن المنذر ص(٤١): «وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة»، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق» وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٤ ـ الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ـ ح ١٠٦٧، الدارقطني ٢/ ٣ ـ الجمعة ح٢، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٦ ـ ح٨٢٠٦، البيهقي ٣/ ١٧٢، ١٨٣ ـ الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة، وباب من لا تلزمه الجمعة ـ من حديث طارق بن شهاب مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٨ ـ الجمعة ـ من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعًا. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٧، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٢٢، الطبراني في الكبير ٢/ ٥١ ـ ح ١٢٥٧، البيهقي ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ الجمعة ـ باب من لا تلزمه الجمعة، الديلمي في الفردوس ٢/ ١١٧ ـ =

[١] ساقط من / ف.

وقوله: «أربعة» بالنصب، وما بعده بدل منه، وإن رفع فخبره محذوف، أو على تأويل: لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة.

مُستَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ

(مستوطن[١] ببناء) معتاد[٢] ولو كان ....

= ح٢٦١٥ ـ من حديث تميم الداري مرفوعًا .

حديث طارق بن شهاب صححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي في الخلاصة ، ومال إلى ذلك ابن الملقن ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه غير واحد .

قلت : وقد أخذ على الحديث أنه من رواية طارق بن شهاب ، وله رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا . قال البيهقي : وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٣ ، نصب الراية ٢/ ١٩٩ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ .

أما حديث تميم الداري فهو ضعيف ، لأن في إسناده أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان ، وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث منكر .

انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢١٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ .

(١) ضد المستوطن : المسافر والمقيم .

فالمسافر : لا تجب عليه الجمعة ، وسيأتي .

والمقيم : تجب عليه تبعًا لغيره من المستوطنين ، ويأتي .

والمستوطن : تجب عليه بالإجماع .

وهذا التقسيم على المذهب ، وسبق في باب صلاة أهل الأعذار / في فصل القصر أن الناس عند شيخ الإسلام ينقسمون إلى قسمين : مستوطن ، ومسافر .

(٢) أخرج من بخيام وبيوت شعر ، ونحوها .

لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٣٦٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : « وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها ، وهو أحد قولي =

....

. . . .

فراسخ(١) من حجر أو قصب ونحوه(٢) ، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفًا

= الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد . . . وقال أبو العباس في موضع آخر : يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية » .

(١) أي البناء المعتاد، ولو لم يسمع النداء ، فالمدينة في عهده ﷺ بريد في بريد ، وكانت محالاً متباعدة متفرقة لكل بطن من الأنصار محلة ، ولم تكن مسورة، والمحلة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٢٢) .

(٢) كسعف وإذخر ، وعن ابن عباس قال : « أول جمعة جمعت في مسجد بعد جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» رواه البخاري .

وعن ابن عمر : «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » رواه عبد الرزاق ، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٠ : « بإسناد صحيح » .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦ : « وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم - أي البحرين - ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة فسألناه عن صفة المكان ؟ فقال : هناك مسجد مبني بمدر وحوله أقوام كثيرون مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان شتاءً ولا صيفًا . . . لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه، فاعلموا رحمكم الله أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة ، فإن كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت عادتهم به من مدر وخشب أو قصب ، أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، وهذا مذهب جمهور العلماء» . =

. . . .

اسمُهُ واحِدٌ ولَوْ تَفرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسجِدِ أكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ

(**اسمه**) أي البناء (**واحد ولو تفرق**) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم[١] (**ليس بينه وبين المسجد**) إذا كان خارجًا عن المصر (**أكثر من فرسخ**) تقريبًا[٢] فتلزمه بغيره[٣] كمن بخيام ونحوها[٤]، ولم تنعقد به[٥]، ولم يجز أن يؤم فيها[٦].

= وقال ص(١٦٨) : « فإن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر : « أن جمعوا حيثما كنتم » . . . فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناءً مخصوصًا ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة على التجميع ، ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وإنما هي من جريد أو سعف » .

(١) آنفًا من قوله : « اسمه أي البناء واحد . . . » وتقدم قريبًا أن المدينة كانت محالاً متباعدة لكل بطن من الأنصار محلة ، وتلزم فيها الجمعة .

(٢) أي لا تحديدًا ، فلا يضر نقص يسير .

(٣) أي إذا حضرها وجبت عليه ، وأما السعي فلا يلزمه أن يسعى لها .

(٤) كبيوت الشعر . (حاشية العنقري ١/ ٢٨٤ نقلاً عن فيروز) .

لأن العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجمعة (كشاف القناع ١/ ٢٧) . وتقدم قول شيخ الإسلام أن الأصل أن يكونوا مستوطنين ، وأنه لا أثر لمادة البناء .

(٥) وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨) .

وقال شيخ الإسلام: ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به .

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والوجه الثاني : صحة إمامتهم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨) .

والوجه الثاني هو الأقرب ؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم ، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته كما تقدم في أحكام الإمامة .

وَلا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد ، سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد(١) .

(**ولا تجب**) الجمعة (**على مسافر سفر قصر**) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع

---

(١) والخلاصة أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين :
الأول: من كان داخل البلد فهذا تجب عليه الجمعة مطلقًا، بَعُدَ أم قَرُب، سمع النداء أم لم يسمعه .
الثاني : من كان خارج البلد ، فإن كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل وجبت عليه الجمعة ، وإن كان أكثر من فرسخ ، فلا تجب عليه بنفسه، فلا يجب عليه السعي لها ، لكن إذا حضرها وجبت عليه بغيره ، وبه قال مالك .
وإنما اعتبر التقدير بالفرسخ: لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا فاعتبر بمظنته وهو الفرسخ .
وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي: المعتبر لمن كان خارج البلد إمكان سماع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .
ومحل ذلك: إذا كان المؤذن صيِّتًا ، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية .
والعبرة بالسماع من المنارة على الصحيح من المذهب .
وقيل : من أطراف البلد . (انظر: الإفصاح ١/ ١٦٠، والإنصاف ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٣) .

ولا

الخلق الكثير(١) ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره(٢) .

فإن كان عاصيًا بسفره(٣) أو كان سفره فوق فرسخ ودون[١] المسافة(٤) ، أو أقام ما يمنع القصر(٥) ولم ينو استيطانًا لزمته بغيره(٦) . (ولا) تجب الجمعة

---

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولاعبد ولا مسافر ولا امرأة » .

وعند الظاهرية تجب على المسافر ، قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٧٣ : «سواء في وجوب الجمعة المسافر في سفره ، والعبد والحر والمقيم » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافر له القصر تبعًا للمقيمين » .

والأقرب : وجوبها تبعًا للمقيمين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولحديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، وهو حسن كما في الإرواء ٣/ ٥٨ .

(٣) أي لزمته بغيره ، وقد سبق في باب صلاة أهل الأعذار/ أحكام القصر خلاف أهل العلم في ترخص العاصي في سفره، وهو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ، لا فرق بين العاصي وغيره في أحكام السفر .

(٤) أي مسافة القصر ، وقد سبق تحديدها في باب صلاة أهل الأعذار ، وسبق عند شيخ الإسلام أن السفر يرجع في حده إلى العرف ، ولا يقيد بمسافة .

(٥) أي أكثر من أربعة أيام على المذهب ، لزمته بغيره .

(٦) أي تبعًا للمقيمين ؛ للعمومات المتقدمة في وجوب الجمعة على من سمع النداء .

لكن تقسيم الناس إلى مستوطن تجب عليه الجمعة ، وتنعقد به ومقيم =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ودون) .

عَبْدٍ وامْرَأةٍ ومَنْ حَضَرَها مِنْهُم أجْزَأتْهُ ولَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ولَمْ يَصِح أنْ يَؤُمَّ فِيها ،

على (**عبد**) ومبعض[(١)] (**وامرأة**) لما تقدم[(٢)]، ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً[(٣)] ، (**ومن حضرها منهم أجزأته**) ؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف[(٤)]، (**ولم تنعقد به**) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا[(٥)] (**ولم يصح أن يؤم فيها**) لئلا يصير التابع متبوعًا[(٦)] .

= تجب عليه ولا تنعقد؛ لا دليل عليه ، كما تقدم عن شيخ الإسلام في باب صلاة أهل الأعذار .

(١) ومكاتب ، ومدبر ، ومعلق عتقه على صفة قبل وجودها .
وقد تقدم خلاف الجمهور مع الظاهرية في إيجاب الجمعة على العبد عند قول المؤلف : « تلزم كل ذكر حي . . . » .

(٢) من قوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض » .
وقد تقدم نقل الإجماع على عدم وجوبها على المرأة .

(٣) لكن قالوا : يستحب له حضورها .

(٤) أي إسقاطها عن المسافر والعبد والمرأة والخنثى تخفيف من الشارع، وقد نقل ابن المنذر ص(٤١) الإجماع على المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها .

(٥) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٣ : « أما المرأة فلا نزاع فيها » ؛ لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال ، ويلحق الخنثى بالمرأة ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .
وأما بالنسبة للعبد والمسافر، فقد قال في الإفصاح ١/ ١٦٣ : « واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة ومالك : تنعقد بهم وتجزيهم ، وقال الشافعي وأحمد : لا تنعقد بهم ولا تجزيهم» .
والأقرب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك؛ إذ من صحت منه انعقدت به .

(٦) أما المرأة فبالاتفاق ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧) : « واتفقوا أن =

. . . .

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وانْعَقَدَتْ بِه، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّن عَلَيْهِ حضورُ الجمعةِ قَبْلَ صَلاةِ الإمَامِ لَمْ تَصِحَّ

(**ومن سقطت عنه لعذر**) غير سفر كمرض وخوف[1] إذا حضرها (**وجبت عليه وانعقدت به**) وجاز أن يؤم فيها ، لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت[2] .

(**ومن صلى الظهر**)وهو (**ممن**) يجب (**عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام**) أي قبل أن تقام الجمعة[3]،أو مع الشك فيه[4] (**لم تصح**) ظهره

= المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع » والخنثى فيلحق بالمرأة لما تقدم .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إمامًا في الجمعة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب : يجوز ، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على : لا يجوز » .

والأقرب: ما ذهب أبو حنيفة والشافعي ، لما تقدم في أحكام الإمامة أن من صحت صلاته صحت إمامته .

(١) أي على نفسه أو ماله أو أهله ، ونحوه ، ومن له شغل يبيح ترك الجماعة ، وقد تقدمت الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة في باب صلاة الجماعة .

(٢) أي المشقة ، فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه كمريض بالمسجد ، ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز ، ولا يلزمه العود مع بقاء العذر . (كشاف القناع ٢/ ٢٤) .

(٣) لم تصح ظهره ، ومرادهم : بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس المراد قبل ابتدائها ، أو قبل فراغها بالكلية .

(٤) أي مع الشك في تجميع الإمام هل صلى الظهر قبله أو بعده ؟

. . . .

وَتَصِحُ ممن لا تَجِبُ عَلَيْهِ

لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب(١) به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه(٢)، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر(٣).

(وتصح) الظهر (**ممن لا تجب عليه**) الجمعة لمرض ونحوه(٤) [فيصلي الظهر][١] ولو زال عذره قبل تجميع الإمام(٥) إلا الصبي إذا بلغ(٦)،

---

(١) كما لو صلى العصر مكان الظهر، أو صلى مع الشك في دخول الوقت. (كشاف القناع ٢/ ٢٤).

(٢) ويأثم بترك السعي وإن صلى الظهر.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤: «لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة».

(٤) كخوف على نفسه وماله وأهله.

وكذا من لا تجب عليه كالمرأة والمسافر إذا صلى الظهر قبل الإمام صحت، لأنها فرضهم، وقد أدوه. (الفروع ٢/ ٩٣).

(٥) والمراد فوات ما تدرك به الجمعة. فإذا صلوا الظهر ثم حضروا الجمعة كانت نفلاً. (كشاف القناع ٢/ ٢٥).

(٦) وهذا هو المذهب.

لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً، فلا تسقط الفرض.

وقال بعض الأصحاب: تصح ولا تجب عليه ثانية. (الإنصاف ٢/ ٣٧٢، وشرح المنتهى ١/ ٢٩٢).

والأقرب: الرأي الثاني إذ هو مأمور بفعلها، وقد فعلها، فامتنع أن يؤمر بها ثانية.

---

[١] ساقط من / ظ.

والأَفْضَلُ حتَى يصَلِّي الإمَامُ وَلا يَجُوزُ لمن تُلْزِمُه السَّفَرُ فِي يَومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(**والأفضل**) تأخير الظهر (**حتى يصلي الإمام**) الجمعة[١]، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعيد أفضل[٢].

وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر[٣].

(**ولا يجوز لمن تلزمه**) الجمعة (**السفر في يومها بعد الزوال**) حتى يصلي[٤].

---

(١) وهذا هو المذهب.
لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٩).
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٥: «لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، قاله في المبدع، لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته، فهو كالعبد والمسافر». لعمومات أفضلية الصلاة في أول وقتها.

(٢) خروجًا من الخلاف.

(٣) كما في حديث سمرة بن جندب: «أمره ﷺ من ترك الجمعة أن يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم ١/ ٢٨٠ ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم ١/ ٣٩٧: «قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يُعْرَف، وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة».

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٨٢: «لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.
وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد:
أحدها: لا يجوز.
والثاني: يجوز.
والثالث: يجوز للجهاد خاصة. =

....

. . . .

إن لم يخف فوت رفقته[(١)]، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه[(٢)].

= وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان :

أحدهما: تحريمه ، وهو اختيار النووي .

والثاني: جوازه ، وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان :

القديم : جوازه .

والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .

وذهب أبو حنيفة : إلى جواز السفر مطلقًا. . . » .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٨٣: « هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقًا ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولعل ما روي عن الأوزاعي : أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : « ليمض على سفره » محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : « الجمعة لا تحبس عن السفر » . . . على أن عبد الرزاق روى في مصنفه . . . أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة ، فقال: « إن الجمعة لا تمنع من السفر ما لم يحضر وقتها » » .

(٢) وهذا هو المذهب ، ما لم يكن من العدد المعتبر ، ويعلم أنها لا تكمل بغيره فيحرم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٨٥) .

قال الإمام أحمد : « قل من يفعله إلا رأى ما يكره » .

قال في الفروع ٢/ ٩٦ : « وظاهر كلام جماعة لا يكره » .

. . . .

فصل(١)

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُروطٌ ليس منها إذْنُ الإمَامِ :

فصل

(**يشترط لصحتها**) أي صحة الجمعة أربعة (**شروط ليس منها إذن الإمام**)، لأن عليًا صلى بالناس وعثمان محصور[١]، فلم ينكرْه أحد وصوبه عثمان(٢) (٣) . رواه البخاري بمعناه .

---

(١) أي في شروط صحة الجمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٢٠ ـ الصلاة ـ باب شهود الجماعة ـ ح ١٩٩١ ، البيهقي ٣/ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بغير أمر الوالي ، وإسماعيل الخطي في تاريخ بغداد ، كما في فتح الباري ٢/ ١٨٩ ، عمدة القارئ ٤/ ٤١٦ .
وأخرجه بمعناه البخاري ١/ ١٧١ ـ الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع ، والإسماعيلي وعمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان . انظر : فتح الباري ٢/ ١٨٩ .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .
وعند الحنفية : يشترط إذن الإمام ، وهو رواية عن أحمد .
(انظر : المبسوط ٢/ ٢٥ ، والمدونة ١/ ١٥٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٦ ، والمبدع ٢/ ١٦٤ ، والإقناع ١/ ١٩٥) .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لما استدل به المؤلف ، وقال النووي في المجموع ١/ ٥٨٣ : « قصة علي وعثمان صحيحة ، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد ، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى ، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات ؛ ولأن ذلك فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام ، فلم يفتقر إلى إذن كسائر العبادات » . =

---

[١] في/ ش بلفظ (بحضوره) .

أَحَدُهَا الوقتُ وأوَّلُهُ أَوَّلُ وقْتِ صَلاةِ العيدِ،

(**أحدها**) أي أحد الشروط (**الوقت**)(١) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا. قاله في «المبدع»(٢).

(**وأوله أول وقت صلاة العيد**) لقول عبد الله بن سيدان(٣): شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته[١] وخطبته إلى أن أقول: [قد][٢] انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته [وخطبته][٣] إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره(٤). رواه الدارقطني وأحمد

= وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٤٧: «قال الإمام أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون».

لكن تعدد الجمعة لابد له من إذن الإمام. (الشرح الممتع ٥/ ٣٣).

(١) لم يقل: دخول الوقت، بل قال: «الوقت» لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات فتقضى بعد الوقت لعذر.

(٢) ٢/ ١٤٧.

(٣) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: له حديث واحد وهو شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال ابن حجر: تابعي كبير غير معروف العدالة. (لسان الميزان ٣/ ٢٨٩، وفتح الباري ٢/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ ـ الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ ح ٥٢١٠، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، =

---

[١] في / ظ، س، هـ بلفظ (خطبته وصلاته).

[٢] ساقط من / ش.

[٣] ساقط من / ظ.

وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

واحتج به قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر(١) (٢)، (**وآخره آخر وقت صلاة الظهر**)

= الدارقطني ٢/ ١٧ ـ الجمعة ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار .
وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٨٧ .
الحديث ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن سيدان وهو غير معروف العدالة . قال ابن عدي : شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . قال الحافظ ابن حجر : بل عارضه من هو أقوى منه . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٨٧ .

(١) الأثر المروي عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ ح ٥٢٢٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار . من طريق زيد بن وهب قال : « كنا نجمع مع ابن مسعود ، ثم نرجع فنقيل » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ من طريق عبد الله بن سلمة ، قال : «صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر » .
أما الأثر المروي عن جابر فلم أقف عليه .
وأما الأثر المروي عن سعيد فلم أقف عليه ، وإنما وقفت على أثر مروي عن سعد بن أبي وقاص فلعل «سعيد» وقعت من المصنف تصحيفًا . روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٦ من طريق مصعب بن سعد ، قال : « كان سعد يقيل بعد الجمعة » .
وأما الأثر المروي عن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ من طريق سعيد بن سويد ، قال : « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

(٢) فمذهب الحنابلة : يجوز فعل صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وتجب بالزوال . وعند الجمهور : أول الوقت زوال الشمس . =

. . . .

. . . .

= وعند الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧ ، والأم ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٤/ ٥١٢ ، والمحلى ٥/ ٦٥) .

واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف من الآثار .

وبحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس » رواه البخاري .

وبحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » رواه البخاري ومسلم .

وبحديث سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ » متفق عليه ، والغذاء والقيلولة محلهما قبل الزوال .

واستدل الجمهور :

بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري .

وبحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس » متفق عليه .

وقال البخاري مع الفتح ٢/ ٣٨٦ : « بابٌ وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم » .

واستدل للرأي الثالث : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة . . . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج =

. . . .

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التحرِيمَةِ

بلا خلاف، قاله في «المبدع»[١]، وفعلها بعد الزوال أفضل[٢].

(فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة[٣]

= الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» متفق عليه، فدل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ إذ الزوال يكون بعد السادسة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة أدلتهم، ولكونه أحوط، لكن فعلها في بعض الأحيان في السادسة لا بأس به لما ذكره الحنابلة.

(١) ٢/١٤٨، ١٤٩.

وانظر أيضًا: «الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٠، والمهذب ١/ ١٥٤، والمحلى ٥/ ٦٣».

(٢) مطلقًا في شدة حر وغيره، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يستحب الإبراد بها في شدة الحر.

(عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٧٩، والمبدع ٢/ ١٤٩، والمحلى ١/ ٢٣٧).

واستدل الجمهور بما تقدم قريبًا من الأدلة على فعله لها بعد زوال الشمس كحديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

واستدل من قال بالإبراد: بعمومات الأمر بالإبراد في شدة الحر.

وأجيب عنها: بتخصيص الجمعة.

فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولأن التبكير إليها مندوب ويتأذى الناس بالتأخير.

(٣) سبق في شروط الصلاة/ شرط الوقت بيان ما يدرك الوقت، وأن الراجح أنه يدرك بإدراك ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

صَلُّوا ظُهْرًا، وإلا فجُمُعَةً . الثاني: حُضُورُ أرْبَعِينَ منْ أهلِ وجُوبِهَا .

(**صلوا ظهرًا**) قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافًا(١) .

(**وإلا**) بأن أحرموا بها في الوقت (**فجمعة**) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت(٢) ، ولا تسقط بشك في خروج الوقت(٣) ، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز(٤) .

الشرط (**الثاني: حضور أربعين من أهل**[١] **وجوبها**) وتقدم بيانهم(٥) [في][٢] الخطبة والصلاة(٦) .

---

(١) ٢/١٦٧ .
(٢) تقدم التنبيه قريبًا أن وقت الجمعة يدرك بإدراك ركعة على الراجح .
(٣) لأن الأصل بقاؤه ، والوجوب محقق .
وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهرًا ، لبطلان جمعتهم .
(٤) أي فيصلونها ظهرًا .
والأقرب أن يقال : قدر الخطبة وركعة .
(٥) في قوله أول الباب : «تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم . . .» .
(٦) لا خلاف بين العلماء في اشتراط الجماعة للجمعة ، ولكن اختلفوا في العدد المشترط :
فعند الشافعية والحنابلة : يشترط أربعون من أهل وجوبها .
وعن أبي حنيفة : يشترط أربعة .
وعن الإمام أحمد : يشترط ثلاثة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وحكي عن ربيعة والزهري والأوزاعي : يشترط اثنا عشر . =

---

[١] في / ف بلفظ (من أهلها) .
[٢] ساقط من / م، ف ، س ، هـ .

. . . .

قال أحمد : بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت

= وعند الظاهرية : يشترط اثنان ، واختاره الشوكاني .

وقال ابن رشد : لم يشترط مالك عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة .

(انظر : مختصر الطحاوي ص(٣٥) ، والمبسوط ٢/ ٢٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٧ ، والإقناع ١/ ١٩٢ ، والاختيارات ص(٧٩) ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٣١ ، وأعذب الموارد ١/ ٢٦٧ ، والمحلى ٥/ ٧٨) .

واستدل من ذهب إلى الأربعين : بما ذكره المؤلف رحمه الله .

وبما رواه كعب بن مالك في تجميع أسعد بن زرارة بهم ، وكانوا أربعين ، ويأتي تخريجه قريبًا .

واستدل من قال بالأربعة : بحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعًا : «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » رواه الطبراني وابن عدي ، وقد ضعفه الطبراني وابن عدي (نيل الأوطار ٣/ ٢٣١) .

واستدل من قال بالاثني عشر : بحديث جابر ، « في انفضاض الصحابة ؛ حيث لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » رواه مسلم .

واستدل من قال بالثلاثة : بقوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذه صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وبقوله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهذا عام في الصلوات ، ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين ، ولا دليل على إسقاطها عنهم .

واستدل من قال بالاثنين : بأن الجماعة صحت بالاثنين في سائر =

. . . .

. . . .

بالمدينة[(١)] .

وقال جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر[(٢)] ، رواه الدارقطني ، وفيه ضعف قاله في « المبدع »[(٣)] .

= الصلوات ، ولا فرق بين الجمعة ، وغيرها .

لكن أقرب الأقوال : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، إذ لابد من جماعة تستمع الخطبة ، وأقلها اثنان .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ ، عبد الرزاق في المصنف ، ٣/ ١٦٠ ـ الجمعة ـ باب أول من جمّع ـ ح ٥١٤٥ ـ من طريق ابن جريج عن عطاء .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٦٠ ـ ح ٥١٤٦ ـ من طريق معمر عن الزهري .

وجاء في معناه أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً . ويأتي تخريجه .

ولا معارضة بين الحديثين . قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن أسعد كان أميراً ومصعب كان إماماً . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤ ـ الجمعة ـ باب ذكر العدد في الجمعة ، البيهقي ٣/ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وقد تفرد بالحديث وهو ممن لا يحتج به ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٥ .

(٣) ٢/ ١٥٢ .

. . . .

الثالث : أن يَكُونُوا بقريةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ من الصحراءِ ،

الشرط (**الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين**) بها[١]، مبنية بما جرت به العادة[٢] فلا تتم من مكانين متقاربين[٣] ، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم[٤] ؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا ، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها[٥]، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها[٦] .

(**وتصح**) إقامتها (**فيما قارب البنيان من الصحراء**)[٧] ؛ لأن أسعد

---

(١) استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفًا ولا شتاء .
وقد سبق البحث في هذه المسائل عند قوله : « مستوطن ببناء . . . » فإن قيل : هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان ؟
قيل : ما تقدم سيق لبيان من تجب عليه ، وما هنا لبيان صحتها .

(٢) من لبن ، أو حجر ، أو شجر .
وقد سبق البحث في هذا عند قول المؤلف : « مستوطن ببناء معتاد ، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب . . . » .

(٣) هذا بناء على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، فلا تتم من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد في كل منهما دون الأربعين لفقد شرطها ، وعلى اختيار شيخ الإسلام لا ترد هذه المسألة .

(٤) سبق البحث في المسألة عند قول المؤلف : « مستوطن ببناء . . . » .

(٥) وذلك ؛ لأنهم ليسوا من أهل المدينة ، قال الله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ**﴾ فجعلهم قسمين : مستوطنين وأعرابًا .

(٦) فأشبهوا المستوطنين ؛ لعدم ارتحالهم ، لا إن عزموا على النقلة منها .

(٧) وهذا هو المذهب .

=

. . . .

. . . .

[ابن][١] زرارة (١) أول من جمع في حرة بني بياضة(٢) ، أخرجه أبو داود

= وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في المجامع ، قال ابن حامد : « هي في غير مسجد لغير عذر باطلة » . (المستوعب ٣/ ١٥ ، والإنصاف ٢/ ٣٧٨) .

والأقرب : المذهب ، لما استدل به المصنف .

لكن إن ابتعدوا عرفًا لم تصح ؛ لأنهم انفصلوا عن البلد . (الشرح الممتع ٥/ ٥٧) .

(١) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن النجار ، ويقال له : أسعد الخير ، وكنيته : أبو أمامة ، أول الأنصار إسلاماً ، وأول من بايع الرسول ﷺ ليلة العقبة ، وأول من صلى الجمعة في المدينة ، وكان هو وذكوان بن عبد قيس أول من قدم بالإسلام إلى المدينة ، توفي سنة (٥١ هـ) . (أسد الغابة ١/ ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٥ـ٦٤٦ ـ الجمعة ـ باب الجمعة في القرى ـ ح١٠٦٩ ، ابن ماجه ١/ ٣٤٣ـ ٣٤٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب في فرض الجمعة ـ ح١٠٨٢ ، المروزي في كتاب الجمعة ص٣٠ ـ ح ١ ، ابن خزيمة ٣/ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ح ١٧٢٤ ، الدارقطني ٢/ ٥ ـ ٦ ـ الجمعة ـ باب ذكر العدد في الجمعة ـ ح٧ ، ٨ ، ٩ ، الحاكم ١/ ٢٨١ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ـ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك .

الحديث حسن ، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق ، فقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي . وصحح الحديث ابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ : إسناده حسن .

---

[١] ساقط من/ ف .

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا ،

والدارقطني، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابي : حرة بني بياضة : على ميل من المدينة(١) .

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم(٢)، ولزمه استخلاف أحدهم(٣)، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم[١] (٤) ، (**فإن نقصوا**) عن الأربعين (**قبل إتمامها**) لم يتموها جمعة لفقد شرطها[٢] ، و(**استأنفوا ظهرًا**)(٥) إن لم

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٤٥ .

قال في الإفصاح ١/ ١٦٠ : « واختلفوا في أهل القرى ، فقال أبوحنيفة : لا تجب عليهم ، وقال مالك والشافعي : تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة » .

(٢) لاعتقاده البطلان .

(٣) ليصلي بهم فيؤدوا فرضهم .

(٤) أما الإمام فلعدم من يصلي معه ، وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم . (كشاف القناع ٢/ ٢٠) .

وهذا كله على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، وسبق أن الأقرب أنها تنعقد بثلاثة .

(٥) وهذا هو المذهب .

واختار الموفق رحمه الله : أنهم إن صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا فلا .

وقال بعض الأصحاب : يتمونها جمعة مطلقًا . (المغني ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٣٨٠) .

والأقرب : قول الموفق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

---

[١] في / ظ بلفظ (منهما) .

[٢] في/ س بلفظ (شروطها) .

ومن أدْرَكَ مَع الإمَامِ منها رَكْعَةً أتَمَّهَا جمعةً

تمكن[١] إعادتها جمعة(١) ، وإن بقي معه العدد(٢) بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة(٣) ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة .

(**ومن**) أحرم في الوقت و (**أدرك** [**مع**][٢] **الإمام منها**) أي من الجمعة (**ركعة أتمها جمعة**)(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »(٥) رواه الأثرم .

---

(١) فإن أمكن وجب ؛ لأنها فرض الوقت .
(٢) وهم أربعون على المذهب .
(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة ، وإن لم يدرك الخطبة . واتفقوا : على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها » .
(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها ، وأضاف إليها أخرى صحت له جمعة » .
(٥)أخرجه النسائي ٣/ ١١٢ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ـ ح ١٤٢٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٣ ـ ح ١٨٥٠ ، الحاكم ١/ ٢٩١ ـ الجمعة .
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢١ ـ ، أبو يعلى ٥/ ٣٦ ـ ح٢٦٢٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٤ ـ ح١٨٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٢ ـ ح ١٤٨٥ ، الدارقطني ٢/ ١٠ ـ ١٣ ـ الجمعة ـ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، الحاكم ١/ ٢٩١ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٠٣ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٧ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .
الحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي . لكن المحفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك =

---

[١] في / م، ف بلفظ (تكن) .
[٢] ساقط من / م، ف .

وإن أدركَ أقلَّ من ذلك أتمَّهَا ظُهرًا إذا كان نوى الظُّهرَ،

(**وإن أدرك أقل من ذلك**) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ، ثم دخل[١] معه (**أتمها ظهرًا**) لمفهوم ما سبق[٢] [٣] (**إذا كان نوى الظهر**) ودخل

= الصلاة» أخرجه البخاري ١/ ١٤٥ - المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة ، مسلم ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤ - المساجد - ح ١٦١ ، ١٦٢ ، أبو داود ١/ ٦٦٩ - الجمعة - باب من أدرك من الجمعة ركعة - ح١١٢١ ، الترمذي ٢/ ٤٠٣ - الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - ٥٢٤ ، ابن ماجه -/ ٣٥٦ - إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - ح١١٢٢ ، النسائي ١/ ٢٧٤ - المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة - ح ٥٥٣ - ٥٥٦ ، الدارمي ١/ ٢٢٢ - الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة - فقد أدرك - ح١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، مالك ١/ ١٠ - وقوت الصلاة - ح١٥ ، أحمد ٢/ ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٥ - ٣٧٦ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٨١ - ح ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، الشافعي في المسند ص٦٩ ، الحميدي ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ - ح ٩٤٦ ، أبو عوانة ١/ ٣٧٢ ، ٢/ ٨٠ ، ٨١ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ - ح ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠ - ٢١ - ح ١٤٨١ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٠٥ ، البيهقي ٢/ ٨٩ - الصلاة - باب إدراك الإمام في الركوع ٣/ ٢٠٢ - الجمعة - باب من أدرك ركعة من الجمعة ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٩ - الصلاة - باب من أدرك شيئًا من الوقت - ح ٤٠٠ ، ٤٠١ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٩ .

(١) سبق في باب صلاة الجماعة بيان ما تدرك به الركعة .

(٢) أي من قوله ﷺ في الحديث : « من أدرك ركعة » .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد ، فقال مالك والشافعي وأحمد : لا تصح له جمعة ، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها .
وقال أبو حنيفة : إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده ، أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة ، وهو قول أبي يوسف .
وقال محمد بن الحسن : يصلي أربعًا ولا تصح له الجمعة » .

. . . .

وقته[١] لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢] وإلا أتمها نفلاً[٣] .

ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان[٤] أورجله ، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام[٥] .

---

(١) أي وقت الظهر ، وهذا على المذهب إذ يرون جواز فعلها قبل الزوال .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أي وإن لمن يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة أتمها نفلاً ، أما الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، فإنه ينقلب نفلاً ، وأما الثانية فلحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهو لم ينو ظهراً فيتمها نفلاً ، وهذا هو المذهب . (المغني ٣/ ١٨٤ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٨) .
وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٠٥ : « وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً ، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد ، قال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب » وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : « فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً» .
وفي الشرح الممتع ٥/ ٨٢ : « وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به . . . ؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة ، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر ، فقد انتقل من أصل إلى بدل » .

(٤) وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٣٨٢) .
لقول عمر : « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه عبد الرزاق ، وفي الإنصاف ٢/ ٣٨٢ : « وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ولا رجله ويومئ غاية الإمكان » .
وفي الشرح الممتع ٥/ ٦٤ : « وهذا القول أرجح » .

(٥) أي إذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر إلا أن يغلب على ظنه فوت الثانية ، فإذا غلب على ظنه ذلك تابعه وتكون أولاه وأتمها جمعة . (كشاف القناع ٢/ ٣٠) .
وسبق أن الأقرب : أنه يومئ.

. . . .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ

وإن أحرم ثم زُحم وأخرج[١] من الصف فصلّى فذًا لم تصح(١) ، وإن أخرج في[٢] الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة(٢) .

الشرط الرابع : تقدم خطبتين(٣) وأشار إليه بقوله : (**ويشترط تقدم خطبتين**)(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿**فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾(٥) والذكر هو الخطبة(٦) ، ولقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما

---

(١) وهذا على المذهب ؛ لأنهم لا يرون صحة الصلاة فذًا خلف الصف ، وسبق هذا في باب صلاة الجماعة .
وعند شيخ الإسلام كما سبق تصح صلاة الفذ خلف الصف لعذر ، وهو هنا معذور . (انظر : المختارات الجلية ص٧٠).

(٢) لإدراكه ركعة مع إمامه ، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه .
وتقدم قول شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحة مطلقًا .

(٣) الخُطبة : بالضم : الكلام المؤلف يتضمن وعظًا وإبلاغاً .
والخطبة : بالكسر : طلب نكاح المرأة .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : إذا قال : الحمد لله ونزل كفاه ذلك ، ولا يحتاج إلى غيره » .

(٥) سورة الجمعة آية (٩).

(٦) في قول أكثر المفسرين . (تفسير الطبري ١٢/ ٩٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢).
فأمر الله سبحانه بالسعي إليه ، فيكون واجبًا ، إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ويدل على الوجوب أيضًا : =

---

[١] في/ ش بلفظ (وخرج) .

[٢] في/ م ، في بلفظ (من) .

. . . .

بجلوس»(١) متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر(٢) .

= أ ـ مواظبته ﷺ والخلفاء من بعده عليهما ، وسائر المسلمين إلى يومنا هذا .
ب ـ أنه ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب ، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما ، ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما .
جـ ـ أنه لو لم تجب الخطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ، ولم يستفد الناس من الاجتماع لها .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٣ ـ الجمعة ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، مسلم ٢/ ٥٨٩ ـ الجمعة ـ ح ٣٣ ، أبو داود ١/ ٦٥٧ ـ الجمعة ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر ـ ح ١٠٩٢ ، الترمذي ٢/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ـ ح ٥٠٦ ، النسائي ٣/ ١٠٩ ـ الجمعة ـ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ـ ح١٤١٦ ، ابن ماجه ، ١/ ٣٥١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٣ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب القعود بين الخطبتين ـ ح١٥٦٦ ، أحمد ٢/ ٣٥ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨٨ ـ ح٥٢٦١ ، الشافعي في المسند ص(٦٥) ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يخطب قائماً ، ابن الجارود في المنتقى ص(١١٠) ـ ح ٢٩٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٤٢ ـ ح ١٧٨١ ، البيهقي ٣/ ١٩٧ ، ٢٠٥ ـ الجمعة ـ باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ، ويجلس بينهما جلسة خفيفة ، وباب الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يقوم فيخطب ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٥٨ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٦ ـ الجمعة ـ باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين ـ ح١٠٧٢ ، الطيالسي ص(٢٥٤) ـ ح١٨٥٨ .

(٢) المذهب : أن هاتين الخطبتين بدل عن ركعتين .
فظاهره : أن الجمعة في الأصل أربع ، قامت الخطبتان مقام ركعتين ، لا أنها ظهر مقصورة ، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، بل مستقلة ، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت . =

. . . .

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ

(من شرط صحتهما حمد الله)(١) بلفظ : . . . .

= وقال بعض الأصحاب : بأن الخطبتين ليستا بدلاً من ركعتين . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢١٩) . وانظر كلام ابن القيم في أن الجمعة صلاة مستقلة / أول باب صلاة الجمعة .

(١) خطبتا الجمعة عند الأصحاب لهما أركان وشروط .

أما أركان الخطبتين فستة : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وموالاتهما مع الصلاة ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع .

وأما شروط صحتهما : فخمسة : الوقت ، والنية ، ووقوعهما حضراً ، وحضور الأربعين ، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها . (منار السبيل مع الدليل ١/ ١٤٤) .

وقال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها ، فقال أبو حنيفة : يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ، ولا يحتاج إلى تسبيحتين ، وقال الشافعي وأحمد : من شرط الخطبة المعتد بها : التحميد، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ، والموعظة ، وعن مالك روايتان كالمذهبين » .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص(٧٠) : « وأما اشتراط تلك الخطبتين : الحمد ، والصلاة على رسوله ، وقراءة آية من كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل .

والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً =

. . . .

والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

الحمد لله(١)، لقوله ﷺ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(والصلاة على رسوله) محمد ﷺ(٣) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

= ففيه نظر ظاهر ، وكذلك مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح» .

(١) هذا هو الركن الأول ، وسبق ذكر الخلاف فيه .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٦ : « وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٢) : « ويستفتح خطبتهما ـ أي العيدين ـ بالحمد لله ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها» .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : « كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله» .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) وهذا هو الركن الثاني على المذهب ، وقد سبق الخلاف فيه .

وعلى المذهب يشترط ذكر اسمه أو النبي .

واختار المجد : يصلي على النبي ﷺ أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : « ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين ، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وقال في موضع آخر : ويحتمل وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة ، ولا =

وَقِرَاءَةُ آيةٍ،

الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة[(١)] .

(وقراءة آية) كاملة[(٢)] لقول جابر بن سمرة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس »[(٣)] رواه مسلم .

= تجب مفردة ؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك محمد ﷺ » وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس» .

وقال ابن القيم ١/ ١٨٨ : « ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم ، وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » » .

(١) وفيه نظر، فكثير من العبادات لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ كالذبح مثلاً .

(٢) وهذا هو الركن الثالث ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : القراءة في خطبة الجمعة سنة .

(المبسوط ٢/ ٢٦ ، والشرح الصغير ١/ ١٨١ ، والمجموع ٤/ ٥٢٠ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٨) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بما أورده المؤلف ، وبحديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها قالت : « أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » رواه مسلم .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذا مطلق عن قيد القراءة .

والأقرب : عدم الوجوب كما تقدم .

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٩ ـ الجمعة ـ ح ٣٤ ، أبو داود ١/ ٦٥٨ ـ الجمعة ـ باب الخطبة قائمًا ـ ح١٠٩٤ ، النسائي ٣/ ١١٠ ـ الجمعة ـ باب القراءة في الخطبة =

. . . .

قال أحمد : يقرأ ما يشاء ، وقال أبو المعالي(١) : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾(٢) أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾(٣) لم يكف .

والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبًا مع تحريمها ، فلو قرأ[١] ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه(٤) .

= الثانية والذكر فيها ـ ح ١٤١٨ ، ابن ماجه ١/ ٣٥١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٦ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب القعود بين الخطبتين ـ ح ١٥٦٧ ، أحمد ٥/ ٩٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يخطب قائمًا ١٤/ ٢٣٨ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٨٢١٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص(١١٠) ـ ح ٢٩٦ ، البيهقي ٣/ ٢١٠ ـ الجمعة ـ باب مايستدل به على أنه يعظهم في خطبته .

(١) أسعد ، ويسمى محمد بن المنجى بن بركات التنوخي ، ولد سنة (٥١٩ هـ) ، له تصانيف منها : الخلاصة في الفقه ، والعمدة ، والنهاية شرح الهداية . مات سنة (٦٠٦هـ) . (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩) .

(٢) سورة المدثر آية (٢١) .

(٣) سورة الرحمن آية (٦٤) .

(٤) في الفروع ٢/ ١١٠ : « ونقل ابن الحكم ـ أي عن الإمام أحمد ـ لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة ، وسئل في رواية أبي طالب : تجزئه سورة ؟ فقال : عمر قرأ سورة الحج على المنبر ، قيل : فتجزئه ؟ قال : لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسول الله ﷺ » .

---

[١] في / ف بلفظ (قرأها) .

وَالوَصيةُ بتقوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ ،

(والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود(١) . قال في «المبدع»(٢) : ويبدأ بالحمد لله ، ثم [١] بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة(٣) .

ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان(٤) .

(و) يشترط (حضور العدد المشترط)(٥) لسماع القدر الواجب(٦) ؛

---

(١) وهذا هو الركن الرابع ، وهو المذهب، ولا يتعين لفظ الوصية ، بل يكفي المعنى، فإذا قال : أطيعوا الله ونحوه أجزأ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا ، وذكر الموت ، بل لابد من مسمى الخطبة عرفًا ، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود» .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٨ : «وكان مدار خطبته على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه . . . وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم» .

(٢) ٢/ ١٥٩ .

(٣) لم يرد فيه نص . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٤٨) .

(٤) تقدم بيانها عند قول المؤلف : «من شرط صحتهما حمد الله» ، وهي ستة على المذهب .

(٥) وهم أربعون عند الحنابلة ، وتقدم الخلاف في ذلك .

(٦) وهو : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية، والوصية بتقوى على المذهب ، وتقدم بيان أقوال أهل العلم في حكم هذه الأركان .

---

[١] في/ م، ف بلفظ (ثم الصلاة ثم الموعظة)، وفي/ س بلفظ (ثم بالصلاة عليه) .

. . . .

لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا(١) ، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن(٢) أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت(٣) .

ويشترط أيضًا لهما(٤) : الوقت(٥) ، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها(٦) ، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع(٧) ،

---

(١) لإدراكهم الواجب منها .

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٣٣ : « وإن انفضوا أي الأربعون أو بعضهم عن الخطيب سكت لفوات الشرط ، فإن عادوا قريبًا بنى ؛ لأن الفصل اليسير غير ضار ، وإن كثر التفرق عرفًا ، أو فات ركن منها استأنف الخطبة لفوات شرطها وهو الموالاة ، لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه إعادته» .

(٣) وإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

(٤) تقدم تعداد شروط الخطبة على المذهب عند قوله : « من شرط صحتهما» .

(٥) لأن الخطبتين على المذهب بدل ركعتين ، وسبق أن بعض العلماء قال : بأنها مستقلة .

(٦) بأن يكون مكلفًا ذكرًا حرًا مستوطنًا على المذهب .

وسبق أنه تصح إمامة المسافر والعبد ، وكذلك الصبي ، فالخطبة من باب أولى .

(٧) من نحو غفلة أو نوم أو صمم بعضهم صحت . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٣) .

وكان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته .

وتقدم أن هذا من أركان الخطبتين ، فهو الركن الخامس .

. . . .

ولا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، ولا أنْ يتولاهُمَا مَنْ يَتولّى

والنية والاستيطان(١) للقدر[١] الواجب منهما ، والموالاة بينهما وبين الصلاة(٢) .

(**ولا يشترط لهما الطهارة**)(٣) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان(٤) ، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة(٥) .

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة(٦) (**ولا أن يتولاهما من يتولى**

---

(١) احترازاً من أن يكون بسفينة . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٣) .

(٢) أي فلا يفصل بين الخطبتين ، وبينهما والصلاة فصلاً طويلاً عرفًا ، ويدل لهذا فعله ﷺ والخلفاء من بعده ، واستمر عليه عمل المسلمين أن الصلاة تقام بعد فراغ الخطبة .

وتقدم أن الموالاة من أركان الخطبتين ، فهو الركن السادس .

(٣) وهو قول الجمهور .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي : تشترط لهما الطهارة .

(انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢ ، والفروع ٢/ ١١٤) .

واستدل الجمهور : بأن الخطبة ذكر ، والذكر لا تشترط له الطهارة ، لأنه ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

واستدل من قال بالاشتراط : بأن النبي ﷺ كان يخطب متطهرًا .

والأقرب : عدم الاشتراط ، وفعله ﷺ يحمل على الاستحباب .

(٤) فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه .

(٥) لصلاة من معه درهم غصب . (كشاف القناع ٢/ ٣٤) .

(٦) كسائر الأذكار .

---

[١] في/ م بلفظ (المقدر).

الصَّلاةَ، وَمنْ سُنَنِهِمَا أن يخطبَ عَلَى مِنْبَرٍ

الصلاة)(١) بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين، ولا يشترط أيضًا حضور متولي الصلاة الخطبة(٢).

ويبطلها[١] كلام محرم ولو يسيرًا(٣)، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة(٤).

(**ومن سننهما**) أي الخطبتين (**أن يخطب على منبر**) لفعله ﷺ، وهو بكسر الميم من النبر[٢] وهو الارتفاع(٥)، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله

---

(١) فإذا خطب شخصٌ وصلى آخر صحت.

(٢) ما لم يكن من العدد المعتبر.

(٣) كالأذان وأولى. (كشاف القناع ٢/ ٣٤).

(٤) وهذا هو المذهب.

فإن عجز عنها بالعربية صحت بغير العربية. (كشاف القناع ٢/ ٣٤).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٧٨: «وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ .. لكن إذا مر بالآية لابد أن تكون بالعربية».

(٥) قال في الفتح ٢/ ٤٠٠: «وفيه مشروعية الخطبة لكل خطيب خليفة كان أو غيره ... وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه».

---

[١] في / ف بلفظ (يبطلهما).

[٢] في / س، هـ بلفظ (المنبر).

أوْ مَوضعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأمُومِينَ إذَا أقْبَلَ عَليهِم،

في « شرح مسلم »(١) (٢) ، ويصعده على تـؤدة (٣) إلى الـدرجة التي تلي السطح (٤) (أو) يخطب على (**موضع عال**)(٥) إن عدم المنبر ؛ لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب(٦) ، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم[١] ، (و) أن (**يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم**)(٧) لقول جابر :

---

(١) ٦/ ١٥٢ .

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٦ : « خطب النبي ﷺ على الأرض، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة » .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمع للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ حتى وضع يده عليه » .

وقال في الفروع ٢/ ١١٨ : « كان منبره ﷺ ثلاث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر رضي الله عنه على الثانية ، ثم وقف عمر رضي الله عنه على الأولى تأدبًا ، ثم وقف عثمان رضي الله عنه موقف أبي بكر ، ثم وقف علي رضي الله عنه موقف النبي ﷺ ، ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون ستًا يقفون مكان عمر » .

وانظر الفتح ٢/ ٣٩٩ .

(٣) أي بتأني ورفق .

(٤) وهذه الدرجة هي مكان الاستراحة .

(٥) كما سبق أنه ﷺ خطب على البعير والناقة .

(٦) وكذا كان منبره ﷺ (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٥) .

ولأنه إذا نزل انفتل عن يمينه .

(٧) وهو المذهب ، وبه قال الشافعي .

وعند أبي حنيفة ومالك : أنه غير مشروع .

---

[١] في/ س بلفظ (يساره) .

. . . .

« كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»(١) رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن

= (حاشية ابن عابدين ٢٠٠/ ١٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١١٩، والمجموع ٤/ ٣٩٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٣٦، ونيل الأوطار ٣/ ٢٦١).

واستدل الأولون بما ذكره المؤلف رحمه الله من الآثار.

واستدل من قال بعدم المشروعية: بأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة. (نيل الأوطار ٣/ ٢٦١).

وأجيب: بعدم التسليم؛ إذ استقباله لهم بعد استدباره يشبه من فارق قومًا ثم عاد إليهم.

فالأقرب: القول بالمشروعية.

ورد هذا السلام فرض كفاية. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٦).

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة - ح ١١٠٩، الحاكم كما في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٦٥، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٤١، البيهقي ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥ - الجمعة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/ ٢٩٩ - صلاة العيدين - باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٢ - الجمعة - باب التسليم إذا صعد المنبر - ح ١٠٦٩ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٩٣، الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٨٤.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٢ - ح ٥٢٨١ - عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. =

. . . .

. . . .

أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير[١] ، ورواه النجاد[٢] عن عثمان، كسلامه على من عنده في خروجه[٣] .

= وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ ـ ح ٥٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ ـ الصلاة ـ باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ـ عن الشعبي مرسلاً .

الحديث ضعيف من جميع طرقه . أما حديث جابر فلأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف غير مقبول الرواية . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر والبوصيري ، وقال أبو حاتم : هذا حديث موضوع . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٧ ، مصباح الزجاجة ١/ ١٣٣ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢٠٥ .

وأما حديث ابن عمر فمداره على عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر : مجمع الزوائد ١/ ٨٤ ، نصب الراية ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وقيل : أبو خبيب ، ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، بايع وله سبع سنين ، شهد الجمل مع أبيه مقاتلاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد ، مات سنة (٧٣هـ) . (أسد الغابة ٣/ ٢٤٢) .

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النجاد ، ولد سنة (٢٥٣هـ) ، إمام محدث ، سمع أبا داود السجستاني وهو خاتمة أصحابه ، وصنف ديوانًا كبيراً في السنن ، مات سنة (٣٤٨هـ) . (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢) .

(٣) للنصوص العامة في مشروعية السلام .

وعلى هذا يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله ، وسلام عند صعوده المنبر .

. . . .

ثُمَّ يَجْلِسُ إلى فَراغِ الأذانِ ، وَيجْلِسُ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ ،

(ثــم)[١] يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) ، لقول ابن عمر : « كان رســـــول الله ﷺ يجلـس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المـؤذن، ثـم يقـوم فيخطب[٢]»(١) (٢) رواه أبو داود .

(و) أن (يجلــس بيــن الخطبتــين)(٣) لحديث ابن عمــر السابــق(٤) ،

---

(١) وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد : « أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » .
قال في الفتح ٢/ ٣٩٦ : « وأشار الزين بن المنير إلى مناسبة هذه الترجمة ـ باب الجلوس على المنبر عند التأذين ـ الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو سنة ، قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للإنصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر » .
ولكي يستريح الإمام ، ويتراد إليه نفسه .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٧ ـ الجمعة ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر ـ ح١٠٩٢ .
الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١١٦ ، لكن في الإسناد عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال .

(٣) وهو قول الجمهور .
وعند الشافعي : واجبة .
(بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١ ، والمجموع ٤/ ٣٨٥ ، والمبدع ٢/ ١٦٢) .
والأقرب : قول الجمهور ؛ إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب .
وفي المستوعب ٢/ ٢٩ وزاد المعاد ١/ ٤٣٠ : « جلسة خفيفة » ، وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٨ : « قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص » .

(٤) وهو قوله : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه .

---

[١] في / س بلفظ (ويسن) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (الخطيب) .

وَيَخْطُبُ قَائمًا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سيفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا ،

(و) أن (يخطب قائمًا) لما تقدم[(١) (٢)] ، (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا)[(٣)] لفعله ﷺ، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن ، وفيه إشارة إلى أن

---

(١) من قول ابن عمر : « وهو قائم » .

(٢) وهو قول أبي حنيفة ، والمذهب عند الأصحاب .

وعند مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد : أن القيام مع القدرة شرط في صحتها .

(بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ١١٨ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦ ، والمستوعب ٢/ ٢٨ ، والإقناع ١/ ١٩٤) .

واستدل من قال بعدم الاشتراط : عدم الدليل على اشتراط ذلك .

واستدل من قال بالاشتراط : بقوله تعالى : ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ، وبحديث ابن عمر الذي استدل به المؤلف .

والأقرب : عدم الاشتراط ، إذ المقصود يحصل ولو كان جالسًا .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ الجمعة ـ باب الرجل يخطب على قوس ـ ح١٠٩٦ ، أحمد ٤/ ٢١٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٦ ، أبو يعلى ١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ح٦٨٢٦ ، الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٣٩ ـ ح٣١٦٥ ، البيهقي ٣/ ٢٠٦ ـ الجمعة ـ باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب .

وعزاه السيوطي لأبي نعيم . انظر : الجامع الكبير ٢/ ٣٧٤ .

وله شاهد من حديث سعد القرظ ، ومن حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً عند البيهقي ٣/ ٢٠٦ .

الحديث حسن ، لأن في إسناده شعيب بن رزيق الطائفي ، وشهاب بن خراش بن حوشب ، وقد أوصل أكثر المحدثين روايتهما مرتبة الحديث الحسن .

. . . .

ويَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ

هذا الدين فتح به[١] . قال في « الفروع»[٢] : ويتوجه باليسرى[٣] ، والأخرى بحرف المنبر[٤] ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما[٥]، (و) أن (**يقصد تلقاء وجهه**)[٦] لفعله ﷺ ، ولأن في التفاته

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٩٠ : « ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه توكأ على العصا ، وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف» .

وقال رحمه الله ١/ ٤٢٩ : « ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصى قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصى » .

(٢) ٢/ ١١٩ .

(٣) أي يتوجه أن يكون الاعتماد على قوس أو عصا باليسرى .

(٤) أي طرفه .

(٥) ولا يحركهما ، ولا يرفعهما في الدعاء إلا في الاستسقاء ، ولهذا أنكر عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان لما رفع يديه ، وقال : «قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة » رواه مسلم . (انظر : الشرح الممتع ٥/ ٨٥) .

(٦) ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً .

. . . .

وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ ،

[إلى][١] أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر ، وإن استدبرهم كره(١) ، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة(٢) ، ذكره في « المبدع »(٣) ، (و) أن (**يقصر الخطبة**)(٤) ، لما روى مسلم عن عمار مرفوعًا : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة و إقصروا[٢] الخطبة »(٥) . وأن

---

(١) لما في ذلك من مخالفة السنة ، والإعراض عنهم .

(٢) قال ابن مسعود : « كان ـ أي النبي ﷺ ـ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذي .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٠ : « ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر شاة ، وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائمًا في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة » .

(٣) ٢/ ١٦٣ .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٩١ : « وكان يقصر خطبته أحيانًا ، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٨٧ : « فإذا أطال الإنسان أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهًا ، وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق» وهي مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة » .

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٤ ـ الجمعة ـ ح ٤٧ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب في قصر الخطبة ـ ح ١٥٦٤ ، أحمد ٤/ ٢٦٣ ، أبو يعلى ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ح١٦٤٢ ، ابن خزيمة ٣/ ١٤٢ ـ ح ١٧٨٢ ، ابن حبان كما في الإحسان =

---

[١] ساقط من / س، هـ ، م ، ف .

[٢] في جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ : (وقصروا) .

وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

تكون الثانية أقصر[١] .

ورفع صوته قدر إمكانه[٢] ، (و) أن (**يدعو للمسلمين**) لأنه مسنون في غير الخطبة[٣] ففيها أولى .

ويباح الدعاء لمعين[٤] ، وأن يخطب من صحيفة[٥] . قال في «المبدع»[٦] :

= ٤/ ١٩٩ ـ ح ٢٧٨٠ ، الحاكم ٣/ ٣٩٣ ـ معرفة الصحابة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٨ ، البيهقي ٣/ ٢٠٨ ـ الجمعة ـ باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل .

وعزاه السيوطي للعسكري في الأمثال . انظر : الجامع الكبير ١/ ٢٤٥ .

(١) كالقراءة ؛ الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٢) لحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم » رواه مسلم .

(٣) كصلاة الجنازة .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥) : « ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٢٨ : « وكان يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه » .

(٤) لجوازه في الصلاة ، فكذا الخطبة ، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر . (انظر : المغني ٣/ ١٨١) .

(٥) كقراءة القرآن في الصلاة من مصحف ، وأولى .

(٦) ٢/ ١٦٤ .

. . . .

وينزل مسرعًا (١) .

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصًا(٢) ، وقال ابن أبي موسى(٣) : يصلي معهم الجمعة ويعيدها[١] ظهراً .

---

(١) وفي الفروع ٢/ ١٢٩ : « لا فرق » أي : بين التؤدة والإسراع .

(٢) قال الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ : « وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج - يعني الجمعة والعيدين - » .

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء ٥ / ١٦ : « وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم . . . وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أحمد والشافعي ، وأبي حنيفة وداود وغيرهم - إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها ، وبهذا نقول » .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، ولد سنة (٣٤٥هـ) ، سمع الحديث من جماعة ، منهم ابن المظفر ، له « الإرشاد » . مات سنة (٤٢٨هـ) ، ودفن بالقرب من قبر الإمام أحمد . (طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٤) .

* * *

---

[١] في / ف بلفظ (ويعيد الظهر) .

فصل

وَ الجُمعةُ رَكْعَتَانِ ، يُسَنُّ أَنْ يقرأَ جهرًا في الرَّكعَةِ الأُولى بالجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيةِ بالمنافقين،

فصل[١]

(و) صلاة (**الجمعة ركعتان**) إجماعًا، حكاه ابن المنذر[٢] .

(**يسن أن يقرأ جهرًا**)[٣] لفعله ﷺ (**في الركعة الأولى بـ «الجمعة»**) بعد الفاتحة ، و(**في**) الركعة (**الثانية بـ«المنافقين»**) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس[٤] [٥] .

---

(١) في صفة صلاة الجمعة ، وحكم تعددها ، وما يسن في يومها .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٤١) .
(٣) والحكمة من الجهر : أنه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع ، بل فيه من قراءة كلام الله وتبليغه في تلك المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة.
(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩ ـ الجمعة ـ ح٦٤ ، أبو داود ١/ ٦٤٨ ـ الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ـ ح ١٠٧٥ ، النسائي ٣/ ١١١ ـ الجمعة ـ باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ـ ح ١٤٢١ ، أحمد ١/ ٢٢٦، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦١ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨٠ ـ ح٥٢٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقرؤ في صلاة الجمعة ، ابن خزيمة ١/ ٢٦٦ ـ ح ٥٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٠٧ ، البيهقي ٣/ ٢٠٠ ـ الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/ ٣٧ ـ من حديث عبد الله بن عباس .
(٥) هذه السنة الأولى . =

. . . .

وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الٓمٓ﴾ السجدة ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى...﴾ ؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما ، متفق عليه من حديث أبي هريرة[١]

= والسنة الثانية في القراءة : أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٥٣) : « وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ، ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية » .

وقال في زاد المعاد ١/ ٤٢٣ : « وتارة يقرأ في الجمعة بسورة « الجمعة » لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين ، فإن نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين ، ويقرأ في الثانية بسورة : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردي ، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيراً لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة » .

وأما سبح والغاشية ؛ فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٢/ ٣٢ ـ سجود القرآن ـ باب سجدة تنزيل السجدة ، مسلم ٢/ ٥٩٩ ـ الجمعة ـ ح ٦٥ ، ٦٦ ، النسائي ٢/ ١٥٩ ـ الافتتاح ـ باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ـ ح ٩٥٥ ، ابن ماجه ـ ١/ ٢٦٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ـ ح ٨٢٣ ، الدارمي ١/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب القراءة =

. . . .

. . . .

. . . (١) .

= في صلاة الفجر يوم الجمعة ـ ح ١٥٥٠ ، أحمد٢/ ٤٣٠ ، ٤٧٢ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨١ ـ ح ٥٢٣٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٤١ ـ الصلاة ـ باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٦ ، الطيالسي ص٣١٣ ـ ح ٢٣٧٩ ، البيهقي ٣/ ٢٠١ ـ الجمعة ـ باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٨٠ ـ ٨١ ـ الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ح ٦٠٥ ـ من حديث أبي هريرة .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٥ : « ليست قراءة ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود في فجر الجمعة واجبة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجبًا ، أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك أو كراهيته ، فعند مالك : يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، والصحيح : أنه لا يكره كقول أبي حنيفة وأحمد والشافعي . . . لكن هنا مسألتان نافعتان :

إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً .

الثانية : أنه لاينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها » .

وقال ص(٢٠٦) : « المقصود قراءة السورتين ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ، وما يتبع فإنه كان يوم الجمعة . . . والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما» . =

. . . .

وتَحْرُمُ إقَامَتُهَا فِي أكْثَرَ من موضِعٍ من البلدِ إلا لحَاجَةٍ،

(**وتحرم إقامتها**) أي الجمعة وكذا العيد (**في أكثرمن موضع من البلد**)؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد(١)، (**إلا لحاجة**) كسعة البلد، وتباعد أقطاره(٢)، أو[١] بعد الجامع أو ضيقه(٣) أو خوف فتنة(٤)؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط(٥)؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٢٢: «ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة سورتي ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى».

(١) وقد قال ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلى» رواه البخاري.

(٢) قطر الشيء: ناحيته وجانبه.

(٣) عن طائفة من أهل البلد، لما في ذلك من الحرج والمشقة.

(٤) كعداوة بين أهل البلد يخشى من الفتنة بسبب اجتماعهم. (انظر حاشية العنقري ١/ ٢٩٧)

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقال بعض العلماء: إن الجمعة لا تقام إلا في موضع واحد.

(انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٢، والخلاصة ص(١٢٨)، والمجموع ٤/ ٥٨٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢، والفروع ٢/ ١٠٤).

واستدل الأولون: بما ذكره المؤلف.

واستدل الآخرون: بأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفائه إلا جمعة واحدة. =

---

[١] في / ظ، ف بلفظ (إن بعد).

فَإنْ فَعَلُوا فالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإمَامُ أو أذِنَ فِيهَا ، فَإن استويا فِي إِذْنٍ أو عَدَمِهِ فَالثانِيةُ بَاطِلةٌ ،

مواضع من غير نكير[١] ، فكان إجماعًا ، ذكره في « المبدع »(١) ، (**فإن فعلوا**) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (**فالصحيحة ما باشرها الإمام**(٢) **أو أذن فيها**) ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا(٣) ، إذ في تصحيح غيرها افتئات (٤) عليه ، وتفويت لجمعته ، (**فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة**)(٥) ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط

= ونوقش : بعدم الحاجة ، وأيضًا فإن الصحابة يؤثرون سماع خطبته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى . (الشرح الكبير ٢/ ١٩٠) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٨ : « إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك أكثر العلماء - ثم ذكر الحجة في ذلك وهو - أن عليًا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين » .

(١) ٢/ ١٦٦ .

(٢) الأعظم . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٧) .

(٣) تقدم ذكر الخلاف في اشتراط إذن الإمام في أول شروط صحة الجمعة .

(٤) الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا فاته كذا ، أو فلان لا يفتات عليه : أي لا يعمل شيء دون أمره . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٧) .

(٥) والخلاصة كما يلي : الصورة الأولى : أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين ، أو يأذن فيها دون الأخرى ، فالصحيحة التي باشرها الإمام على المذهب ، وقيل : الصحيحة السابقة . =

---

[١] في / ف بلفظ (تكبير) .

وإن وَقَعتَا معًا أو جُهِلَتِ الأولى

الحكم بها[١]، ويعتبر السبق بالإحرام [٢]، (وإن وقعتا معًا)[٣] ولا مزية لإحداهما بطلت ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما ، فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا[٤] وإلا صلوها ظهرًا[٥] ، (أو جهلت الأولى)

= الثانية : أن يأذن في كل منهما .

الثالثة : أن لا يأذن في كل منهما .

الرابعة : أن يباشر إحداهما ، ويأذن في الأخرى . (حاشية عثمان ١/ ٣٢٨) .

فالمذهب : المعتبر السبق تكبيرة الإحرام ، فالسابقة هي الصحيحة ، وقال بعض الأصحاب : صلاة من في المسجد الأعظم هي الصحيحة . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٥٦) .

(١) فتعلق حكم الصحة بها لسبقها .

(٢) وهذا هو المذهب ، وتقدم ذكر ما يخالفه .

(٣) وذلك بأن أحرم إماماهما في آن واحد .

(٤) لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة ، فوجب تداركها .

(٥) أي إذا لم تمكن إعادتها في الوقت فيصلون ظهرًا ؛ لأنها بدل عن الجمعة .

(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٥٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٠) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٧١) : « وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولاً لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، =

بَطَلَتَا،

منهما (**بطلتا**) ويصلون ظهراً[(١)] ؛ لاحتمال سبق إحداهما ، فتصح ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت[(٢)] ، وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام[(٣)] . . . .

= وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه ؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين ولله الحمد» .

(١) ولا يعيدون جمعة بخلاف ما إذا وقعتا معًا ، والفرق بين الصورتين أنه في حال وقوعهما معًا لا يحتمل تصحيح إحداهما ، وفي حال جهل الأولى يحتمل صحة إحداهما .

(٢) أو علم ثم نسي فيصلون ظهرًا ،ولو أمكن فعل جمعة ؛ للشك في إقامة جمعة مجزئة .

وتقدم القول بالإجزاء مطلقًا .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٥ : «واختلفوا إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، فقال أبوحنيفة ومالك والشافعي : لاتسقط الجمعة بحضور العيد. وقال أحمد : إن جمع بينهما فهو الفضيلة ، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٠ : « إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد ، للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

الثاني : تسقط عن أهل البر ، مثل أهل العوالي والشواذ ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد .

والقول الثالث : وهو الصحيح ، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن =

. . . .

. . . .

كمريض(١) دون الإمام(٢) ، فإن[١] اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى

= لم يشهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال : « أيها الناس إنكم أصبتم خيراً ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنا مجمعون » .

وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط . . . ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر» .

ودليل الحنابلة حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ « صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المديني .

(١) كما تسقط الجمعة عن المريض ، ويصلي ظهراً .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجموعون » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وهو صحيح : صحيح الجامع (٤٣٦٥) .

[١] في / م بلفظ (فإذا) .

وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ،

ظهراً[(١)] ، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط[(٢)] .

(وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) ، لأنه ﷺ كان يصلي

---

(١) وقال ابن رجب في القاعدة (١٨) : « وعلى رواية عدم السقوط - أي عن الإمام - فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة ، ذكره صاحب التلخيص وغيره ، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين» .

(٢) أي وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عمن حضرها ؛ لما روى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » .

وفي النيل ٣/ ٢٨٢ : « رجاله رجال الصحيح» .

وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » رواه أبو داود ، وفي النيل ٣/ ٢٨٢ : «رجاله رجال الصحيح » .

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٦ : « وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، وعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد من باب أولى » (كشاف القناع ٢/ ٤١) .

....

وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

بعـد الجمعة ركعتين[١] ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، **(وأكثرها ست)**[٢]

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٥ - الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ٢/ ٥١ ، ٥٣ - التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، مسلم ٢/ ٦٠٠ - ٦٠١ - الجمعة ٧٠ - ٧٢ ، أبو داود ١/ ٦٧٤ - الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح ١١٣٢ ، ٢/ ٤٣ - أبواب التطوع وركعات السنة - ح ١٢٥٢ ، الترمذي ٢/ ٣٩٩ - الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها - ح ٥٢١ ، النسائي ٢/ ١١٩ - الإمامة - باب الصلاة بعد الظهر - ح ٨٧٣ ، ٣/ ١١٣ - الجمعة - باب صلاة الإمام بعد الجمعة - ح ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ابن ماجه ١/ ٣٥٨ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة - ح ١١٣١ ، مالك ١/ ١٦٦ - قصر الصلاة في السفر - ح ٦٩ ، الدارمي ١/ ٢٧٧ ، ٣٠٧ - الصلاة - باب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة - ح ١٤٥٢ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، أحمد ٢/ ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٤٧ - ح ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، أبو عوانة ٢/ ٢٦٣ ، ابن خزيمة ٣/ ١٨٢ - ح ١٨٦٩ - ١٨٧١ ، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة - باب ذكر الخبر الوارد في النوافل ، ٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ - الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ، وباب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥ - الصلاة - باب السنن الرواتب - ح ٨٦٨ .

(٢) هذا هو المذهب ، قال الإمام أحمد : « إن صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعًا ، وإن شاء صلى ستًا ، فأيما فعل من ذلك فهو حسن » .

وقال بعض الأصحاب : أكثرها أربع ، اختاره ابن قدامة .

(انظر : المغني ٣/ ٢٥٠ ، والمستوعب ٢/ ٤٤ ، والإنصاف ٢/ ٤٠٦) . =

. . . .

. . . .

ركعات لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله»(١) رواه أبو داود، ويصليها مكانه(٢)

= قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٠: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا، قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين»، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»».

وفي الشرح الممتع ٥/ ١٠٣: «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحًا أن يصلي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين، أما الست فظاهر حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعلها».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٧٣ - الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح ١١٣٠، البيهقي ٣/ ٢٤١ - الجمعة - باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه - من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ - ح٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ - الصلاة - باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين - عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) وعن الإمام أحمد: يصليها في بيته. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٦٦).

وهذا هو الأقرب: لما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

ولعموم الأمر بأداء النافلة في البيت.

. . . .

. . . .

بخلاف سائر السنن فببيته[١] ، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه[٢] ، ولا سنة لها قبلها أي راتبة[٣] ، قال عبد الله : رأيت أبي

(١) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » متفق عليه .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٢ : « والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » . . . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور ، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به ، والفصل بين العبادة وغيرها ، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها » .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٢ : « وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل . . . وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سنة مستقلة ؛ منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها . . . ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر ، وهو أيضاً قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله كان تركه هو السنة . . . ومنهم =

. . . .

. . . .

يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن[١] ركعات(١) .

= من احتج بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما» . قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد ، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين » . . . ومنهم من احتج بما رواه أبو داود ، قال : . . . « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » . . . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام . . .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينها في شيء منها » . . . وهذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها : بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه .

الثانية : مبشر بن عبيد المنكر الحديث .

الثالثة : الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٧ : « وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا ، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعًا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين » .

---

[١] في / س بزيادة (يصلي) .

وَيُسَنُّ أنْ يَغْتَسِلَ

(ويسن أن يغتسل)[1] لها في . . . .

---

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون » .

وعند ابن حزم : وجوب غسل الجمعة .

وعند شيخ الإسلام : وجوبه على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره .

(انظر : المحلى ٥/ ٧٥، والاختيارات ص(١٧) ، وزاد المعاد ١/ ٣٧٦) .

واستدل من قال بالوجوب : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » متفق عليه ، وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه ، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه .

واستدل الجمهور : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم ، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٦٢ : «ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : « من اغتسل»» .

واستدلوا أيضًا : بحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي .

ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي بن المديني ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل: لم يسمع منه شيئًا ، وإنما يحدث من كتابه .

واستدلوا أيضًا : بحديث ابن عمر : «أن عمر بينما هو قائم في الخطبة =

. . . .

. . . .

. . . .

= يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » متفق عليه .

ونوقش : بأنه دليل على وجوب الغسل ؛ إذ ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان على رؤوس الناس ، لو كان الترك مباحًا لما فعله .

واستدلوا أيضًا : بحديث أبي سعيد مرفوعًا : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » متفق عليه .

فقرن الغسل بالطيب والسواك يدل على عدم الوجوب .

ونوقش : بأن دلالة الاقتران ضعيفة .

واستدل من قال بالتفصيل : بحديث عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » متفق عليه .

والأقرب : ما ذهب إليه الظاهرية ، قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٦ : « ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ومن مس الذكر والقهقهة والرعاف والحجامة ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير » .

وقال الشوكاني في النيل ١/ ٢٣٣ : « ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال » .

. . . .

وَتَقَدَّمَ[١]، وَيَتَنَظَّفُ وَيَتَطَيَّبُ

يومها[٢] لخبر عائشة : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٣] وعن جماع[٤]، وعند مضي أفضل[٥] ، (وتقدم) فيه نظر[٦] .

(و) يسن (تنظف[٧] وتطيب)[٨] لما روى البخاري عن أبي سعيد

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة عند قوله : « وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة » .

(٢) والغسل للصلاة ، لا لليوم خلافاً لابن حزم .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢١٧ ـ الجمعة ـ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، مسلم ٢/ ٥٨١ ـ الجمعة ـ ح ٦ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢٧ ـ ح ١٧٥٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٦٨ ـ ح ١٢٣٤ ، المروزي في الجمعة ص٥٢ ـ ح ٢٨ ، البيهقي ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ الجمعة ـ باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار .

(٤) لحديث أوس بن أوس : « من غسل واغتسل . . . » ويأتي .

(٥) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم ، ولأنه أبلغ في التنظف .

(٦) أي في قول الماتن : « وتقدم » فيه نظر .

لكن في قول الشارح : « فيه نظر » نظر أيضًا ؛ لأنه تقدم ذكر سنية اغتسال الجمعة في كتاب الطهارة .

(٧) أي إزالة ما تنبغي إزالته شرعًا أو طبعًا .

فشرعًا : كقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

وطبعًا : كإزالة العرق ، وقطع الرائحة الكريهة ، لقوله ﷺ : « ويتطهر ما استطاع من طهر » .

(٨) لحديث أبي سعيد المتقدم وغيره ، وفيه أيضًا سنية السواك يوم الجمعة .

. . . .

. . . .

مرفوعًا: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن(١) ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم [أي خطب][١] الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٢) (٣) .

(١) المراد : إزالة شعث الشعر به . (فتح الباري ٢/ ٣٧١) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٧٢ : « وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ، ولبس أحسن الثياب والمشي بسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو » .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢١٣ ، ٢١٨ ـ الجمعة ـ باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، الدارمي ١/ ٣٠٠ ـ الصلاة ـ باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ـ ح ١٥٤٩ ، أحمد ٥/ ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، الطيالسي ص٦٤ ـ ٦٥ ، ٩١ ـ ح ٤٧٧ ، ٦٥٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب في التعجيل إلى الجمعة ، المروزي في الجمعة ص٦١ ـ ح ٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٤ ـ ح٢٧٦٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، البيهقي ٢/ ٤٦٤ ـ الصلاة ـ باب يجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ٣/ ٢٣٢ ، ٢٤٢ ـ الجمعة ـ باب لا يفرق بين اثنين، وباب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٢٩ـ الجمعة ـ باب التنظف والتطيب يوم الجمعة ـ ح ١٠٥٨ .

وأخرجه النسائي ٣/ ١٠٤ ـ الجمعة ـ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ـ ح ١٤٠٣ ، الحاكم ١/ ٢٧٧ ـ الجمعة ـ بنحوه .

---

[١] ساقط من / م ، ف ، ش ، ط .

وَيَلْبَسْ أحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرْ إِلَيْهَا مَاشِيًا

(و) أن (**يلبس أحسن ثيابه**)[١] (١) لوروده في بعض الألفاظ(٢)، وأفضلها البياض(٣)، ويعتم ويرتدي(٤)، (و) أن (**يبكر إليها ماشيًا**) لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» ويكون بسكينة ووقار(٥) بعد طلوع الفجر الثاني(٦)،

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، والجمعة آكد؛ لكونها عيد الأسبوع.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٣) لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) إذا كان هذا عادة أهل بلده، وإلا فالسنة أن يوافق عادة بلده في العادات التي لا تخالف الشرع.

(٥) تقدم الكلام على هذا في أول صفة الصلاة في المجلد الثاني.

(٦) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وقال أبو حنيفة: من بعد طلوع الشمس.

وقال بعض الأصحاب: من بعد صلاة الفجر.

وعند المالكية: يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس وزوالها.

(انظر: عمدة القاري ٢/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧، =

[١] في / ظ بزيادة لفظ (قوله: «أحسن ثيابه» أي وهو البياض كما نص عليه في المنتهى) والذي يظهر أن هذه حاشية جعلها الناسخ في صلب الكتاب.

ويَدنُو من الإمَامِ

(و) أن (يدنو من الإمام)(١) مستقبل القبلة(٢)؛لقوله ﷺ : «من غسل واغتسل(٣) ، وبكّر وابتكر(٤) ، ومشى ولم يركب(٥) ، ودنا من الإمام

= والمهذب ١/ ١٥٨ ، والفروع ٢/ ١٠٤ ، والمبدع ٢/ ١٧٠) .
ولعل أقرب الأقوال : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأن وقت استحباب الذهاب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس ، ومنه تبدأ الساعات ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس يكون الإنسان مشغولاً بصلاة الفجر ، والمكث في المصلى إلى طلوع الشمس ، والله أعلم .

(١) لما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «خرج إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث» رواه ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الزوائد ١/ ٣٤٨ .

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « إن لكل شيء سيدًا ، وإن سيد المجالس قبالة القبالة » رواه الطبراني في الأوسط ، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١)،وقوله ﷺ : « . . . واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه في الإرواء ٣/ ١٥٤ .

(٣) قيل : أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل منه .
وقيل : غسل ثيابه واغتسل للجمعة .
وقيل : بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد .

(٤) أي خرج بكرة النهار ، وهو أوله إلى الجمعة ، وابتكر : أي بالغ في التبكير .
وفي المطلع ص(١٠٧) : « بكر : أسرع ، وابتكر : سمع أوائل الخطبة كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة» .

(٥) إلا لعذر كبعد ، ومشقة .

. . . .

. . . .

فاستمع[١] ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»[٢] رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، ويشتغل بالصلاة والذكر

(١) فندب إلى الدنو والاستماع .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ الجمعة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ـ ح٣٤٥، ٣٤٦، الترمذي ٢/ ٣٦٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ـ ح ٤٩٦ ، النسائي ٣/ ٩٥ ـ ٩٦ ، ١٠٣ ـ الجمعة ـ باب فضل غسل يوم الجمعة، وباب الفضل في الدنو من الإمام ـ ح١٣٨١ ، ١٣٩٨ ، ابن ماجه ـ ١/ ٣٤٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ـ ح١٠٨٧ ، الدارمي ١/ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ـ ح ١٥٥٥ ، أحمد ٤/ ٩، ١٠ ، ١٠٤ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠ ـ ح٥٥٦٦، ٥٥٧٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ ـ الجمعة ـ باب في غسل الجمعة ، المروزي في الجمعة ص٧٤ ـ ح ٥١ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ح ١٧٥٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٦ ـ ح ٢٧٧٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ١/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ـ ح ٥٨١ ـ ٥٨٨ ، الحاكم ١/ ٢٨٢ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٩ ـ الجمعة ـ باب فضل التبكير إلى الجمعة ، وباب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٣٦ ـ الجمعة ـ باب التبكير إلى الجمعة ـ ح ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ـ من حديث أوس بن أوس الثقفي .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وحسنه الترمذي .

. . . .

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرِ الدُّعَاءَ،

والقراءة(١) (و) أن (**يقرأ سورة الكهف في يومها**) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا: « من قرأ [سورة][١] الكهف(٢) يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»(٣)، (و) أن (**يكثر الدعاء**) رجاء أن يصادف

---

(١) إلى خروج الإمام للخطبة، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سرًا، وفعله أفضل من سكوته، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: « ثم صلى ما كتب له » رواه البخاري.

(٢) قال في المطلع ص(١٠٧): « أي السورة التي ذكر فيها أصحاب الكهف، والكهف: الغار في الجبل ».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٥: « قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر ».

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٦٨ ـ تفسير سورة الكهف، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ ـ الجمعة ـ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف ـ من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظه.

و عزاه التبريزي للبيهقي في الدعوات الكبير. انظر: مشكاة المصابيح ١/ ٦٦٧.

وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ص٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ح ٢٧٩ ـ من طريق يزيد بن مخلد عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عن أبي سعيد مرفوعًا، بلفظ: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ». =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

ساعة الإجابة[1] ، . . . .

= وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٦ ـ فضائل القرآن ـ باب في فضل سورة الكهف ـ ح ٣٤١٠ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٢٩ ـ ح٩٥٣ ، الحاكم ١/ ٥٦٥ ـ فضائل القرآن ، وسعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، وابن الضريس ، والبيهقي في شعب الإيمان ـ موقوفاً على أبي سعيد الخدري . (انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٧٠ ، الدر المنثور ٤/ ٢٠٩) .

الحديث صححه الحاكم في المستدرك ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ، وقال : هو أقوى ما ورد في سورة الكهف ، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير عن النسائي قوله : وقفه أصح . (انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٧٢ ، فيض القدير ٦/ ١٩٨) .

(١) قال ابن حجر في البلوغ (٤٩٠) : « وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري » . وانظر هذه الأقوال في الفتح ٢/ ٤١٦ .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٨٩ : « وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول : ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا ؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . . .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين . . . وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال : «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » ـ وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والنووي ، وحسنه الحافظ ـ » . =

. . . .

وَيُكْثِرِ الصَّلاةَ علَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(و) أن (يكثر الصلاة على النبي ﷺ)[1] لقوله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة»[2] رواه أبو داود وغيره. . . . .

وقال ص (٣٩٤) : «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. . . لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين، ونظير هذا قوله ﷺ، وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «هو مسجدكم هذا» وأشار إلى مسجد المدينة، وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى، وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»».

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٦: «ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده . . . فأعظم كرامة إنما تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم ولا يرد سائلهم . . . فمن شكره وحمده أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته» .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٥ ـ الجمعة ـ باب فضل يوم الجمعة ـ ح ١٠٤٧، ٢/ ١٨٤ ـ الصلاة ـ باب في الاستغفار ـ ح ١٥٣١، النسائي ٣/ ٩١ ـ الجمعة ـ باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ـ ح ١٣٧٤، ابن ماجه ١/ ٣٤٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب في فضل الجمعة ـ ح ١٠٨٥، ١/ ٥٢٤ ـ الجنائز ـ باب ذكر =

. . . .

ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ،

وكذا ليلتها[١] ، (ولا يتخطى رقاب الناس»[٢] لما روى أحمد « أن النبي ﷺ

= وفاته ودفنه ﷺ - ح ١٦٣٦ ، الدارمي ١/ ٣٠٧ - الصلاة - باب في فضل الجمعة - ح ١٥٨٠ ، أحمد ٤/ ٨ ، المروزي في كتاب الجمعة وفضلها ص ٤٠ - ح ١٣ ، ابن خزيمة ٣/ ١١٨ - ح ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٣٢ - ح٩٠٧ ، الطبراني في الكبير ١/ ٢١٧ - ح ٥٨٩ ، الحاكم ١/ ٢٧٨ - الجمعة ، ٤/ ٥٦٠ - الأهوال ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ - الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وفي فضائل الأوقات ص٤٩٧ من حديث أوس بن أوس الثقفي ، وهو جزء من حديث طويل أوله : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي كما في رياض الصالحين ص٤٦٣ ، والأذكار ص١٠٦ ، وحسنه السيوطي . وقال المنذري : له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه . انظر : الترغيب والترهيب ١/ ٤٩١ ، فيض القدير ٢/ ٥٣٥ .

(١) لحديث أنس مرفوعًا : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » رواه البيهقي ، وإسناده حسن .

(٢) لما في ذلك من الأذى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨١) : « ويحرم تخطي رقاب الناس . قال أبو العباس في موضع آخر : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره ، لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى » .

. . . .

إلاَّ أنْ يَكُونَ إمَامًا أوْ إلَى فُرْجَةٍ ،

وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت»[(١)] ، (إلا أن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة[(٢)] ، وألحق به في «الغنية»[(٣)] المؤذن[(٤)] ، (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخّرهم[(٥)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٦٨ ـ الجمعة ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ـ ح١١١٨ ، النسائي ٣/ ١٠٣ ـ الجمعة ـ باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ـ ح١٣٩٩ ، أحمد ٤/ ١٨٨ ، ١٩٠ ، ابن الجارود في المنتقى ص١١٠ ـ ح ٢٩٤ ، ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ ـ ح ١٨١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٩ ـ ح ٢٧٧٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الحاكم ١/ ٢٨٨ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٣١ ـ الجمعة ـ باب لا يتخطى رقاب الناس ـ من حديث عبد الله بن بسر .

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٧١ .

الحديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧١ : ضعفه ابن حزم بما لا يقدح .

قلت : وانظر كلام ابن حزم على الحديث في المحلى ٥/ ٧٠ ـ ٧١ .

(٢) لأنـه ﷺ تخلص حتى وقف في الصف ، إلا أن يجد طريقًا ، فليس له التخطي .

(٣) للشيخ عبد القادر الجيلاني ، رحمه الله .

(٤) أو غيره ممن يحتاج إليه .

(٥) لمخالفتهم أمر النبي ﷺ في الأمر بالتقدم ، ورغبتهم عن الفضيلة .

(انظر : المغني ٣/ ٢٣١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٨٩) . =

....

وحُرِّمَ أنْ يُقيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ،

(**وحرم أن يقيم غيره**) ولو عبده[(١)] أو ولده الكبير[(٢)] (**فيجلس مكانه**)[(٣)]؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»[(٤)] متفق عليه، ولكن يقول: افسحوا، قاله في

= وفي الشرح الممتع ٥/ ١٢٦: «ولكن الذي أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب».

(١) للعمومات.

(٢) ويأتي حكم الصغير، وحكم الإيثار بالمكان الفاضل.

(٣) قال المرداوي في التنقيح ص(٩٢): «وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة». لأنه في معنى.

وسبق حكم الصلاة في المغصوب في باب شروط الصلاة، وأنها تصح مع الإثم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢١٨-٢١٩-الجمعة-باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ٧/ ١٣٨-الاستئذان-باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم، وفي الأدب المفرد ٢/ ٥٥٥-ح ١١٤٠، مسلم ٤/ ١٧١٤-السلام-ح٢٧-٢٩، الترمذي ٥/ ٨٨-الأدب-باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه-ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، الدارمي ٢/ ١٩٣-الاستئذان-باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه-ح ٢٦٥٦، أحمد ٢/ ١٧، ٢٢، ٤٥، ٨٩، ١٠٢، الشافعي في المسند ص٦٨، الحميدي ٢/ ٢٩٣-ح ٦٦٤، عبدالرزاق ١١/ ٢٣-ح١٩٧٩٣، ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٤-ح ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ابن خزيمة ٣/ ١٦٠-ح١٨٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٩٦-ح ٥٨٥، ٥٨٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٥٠-ح ١٣٦٣٧، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٧، البيهقي ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ =

إلا مَنْ قَدّم صاحبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ،

«التلخيص»(١) ، (**إلا**) الصغير (٢) ، و (**من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له**)(٣) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال في «الشرح»(٤) : لأن النائب يقوم باختياره ، لكن إن جلس في مكان الإمام(٥) ، أو طريق المارة أو استقبل المصلي في مكان ضيق أقيم(٦) ، قاله

= ـ الجمعة ـ باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ، ٦/ ١٥٠ ـ إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ الاستئذان ـ باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر ـ ح ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ .

(١) للفخر ابن تيمية .

(٢) حرًا كان أو عبدًا ، فلا تحرم إقامته من الصف ، لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » رواه مسلم .
وهذا هو المذهب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩١) .
وتقدم في أول صفة الصلاة : أنه ليس له أن يقيم الصغير المميز . لعموم حديث ابن عمر : « نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده » متفق عليه .

(٣) فالمحفوظ له المكان يقيم الحافظ ويجلس فيه ؛ لأنه كنائبه في حفظه له . (المغني ٣/ ٢٣٢ ، والشرح الكبير ٢/ ٢١١) .
وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص (٧١) : « أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك بلا شك » ، وفيه محظوران :
الأول : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، فيظن أنه عمل صالحًا .
الثاني : أن فيه تحيلاً على حجز الأماكن الفاضلة ، والفاضل أحق الناس به من سبق إليه .

(٤) ٢/ ٢١١ .

(٥) لتعين مكانه ، وكذا المؤذن .

(٦) لئلا يشغل المصلين .

وَحُرِّمَ رَفْعُ مُصَلًّى مُفْروشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ

أبو المعالي[(١)] وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل[(٢)] لا قبوله[(٣)] وليس لغير المؤثر سبقه[(٤)] ، (وحرم رفع مصلّى مفروش) لأنه كالنائب عنه[(٥)]، (ما لم تحضر

---

(١) وهو ابن منجى ، واسمه أسعد ، وتقدمت ترجمته .

(٢) كالصف الأول ، ويمين الصف .

وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٣) .

والرأي الثاني : لا يكره الإيثار بالقرب للمصلحة .

ويدل له : طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وآثرت عائشة رضي الله عنها عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ .

والإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : الإيثار بالواجب ، وهذا حرام كالإيثار بماء الوضوء غيره ليتوضأ به .

الثاني : الإيثار بالمستحب ، كالإيثار بالمكان الفاضل ، وتقدم الكلام عليه .

الثالث : الإيثار بالمباح محمود لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

الرابع : الإيثار بالمحرم حرام على المؤثر والمؤثَر . (انظر : الشرح الممتع ٥/ ١٣٢) .

(٣) فلا يكره قبوله ، وأيضًا سؤاله كما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

(٤) لأن المؤثرَ قام مقام من آثره في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتًا ثم آثر به غيره .

(٥) وهذا هو المذهب . ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير ، والافتيات على صاحبه .

=

. . . .

الصَّلاةُ

الصلاة) فيرفعه[١] ؛ لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه[٢] .

= وعن الإمام أحمد : له رفعه ، والجلوس موضعه ، والفضيلة تكون بالسبق بالبدن . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩٤) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٦ : «ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته ، ويمنع غيره منه ، هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة ، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادته فهو ظالم ينهى عنه ، ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها . . . وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد ، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد » .

(١) ويصلي مكانه .

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٩ : « وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم ، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد . . . فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة المسجد . . . ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه ، فيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم . . . وهو لا يتمكن إلا برفع ذلك المفروش» ، لكن إذا كان في نفس المسجد فلا بأس من وضع مصلى ونحوه ، لكن يلاحظ اتصال الصفوف لئلا يتخطى الصفوف .

. . . .

وَمَنْ قَامَ من موضِعِهِ لعَارِضٍ لَحِقَهُ ثم عادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فهو أحَقُّ بِهِ ،

(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبًا فهوأحق به) لقوله ﷺ : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »(١) رواه مسلم ، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٧١٥ ـ السلام ـ ح ٣١ ، أبو داود ٤/ ١٨٠ ـ الأدب ـ باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ـ ح ٤٨٥٣ ، ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤ ـ الأدب ـ باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به ـ ح ٣٧١٧ ، الدارمي ٢/ ١٩٤ ـ الاستئذان ـ باب من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ـ ح٢٦٥٧ ، أحمد ٢/ ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، الشافعي في مسنده ص٦٩ ، عبد الرزاق ١١/ ٢٣ ـ ح١٩٧٩٢ ، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٥٥٤ ـ ح١١٣٨ ، ابن خزيمة ٣/ ١٦١ ـ ح ١٨٢١ ، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٩٦ ـ ح ٥٨٧ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٦٦ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٤ ـ الجمعة ـ باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه ، ٦/ ١٥١ ـ إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، وفي الآداب ص١٩٧ ـ ح٣٢٧ ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٨ ـ الاستئذان ـ باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به ـ ح٣٣٣٣ ـ من حديث أبي هريرة .

(٢) أي لم يقيده أكثر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٧ : « وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا ، قلت : فلعله مراد من أطلق ، قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها » .

وعلى هذا فالأقرب : أنه أحق به ما دام العذر موجودًا ولو طال ، أما إذا زال عذره ولم يرجع قريبًا فليس أحق به .

. . . .

ومن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ،

(**ومن دخل**) المسجد (**والإمام يخطب لم يجلس**) ولو كان وقت نهي[1] (**حتى يصلي ركعتين**[2] **يوجز فيهما**) ؛ لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليُصلِّ ركعتين »[3] متفق عليه . زاد

---

(١) وهذا مما يستثنى فعله أوقات النهي على المذهب ، وتقدم في أوقات النهي البحث في هذا .

(٢) ولا تجوز الزيادة عليهما ، ولا تحصل بأقل من ركعتين .

فائدة : من دخل والمؤذن قد شرع في الأذان ، شرع في تحية المسجد ولا يجيب المؤذن ؛ لأن سماع الخطبة أهم . (انظر : المجلد الثاني ص(٦٣)) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٣ ـ الجمعة ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ٢/ ٥١ ـ التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، مسلم ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ الجمعة ـ ح٥٤ ـ ٥٩ ، أبو داود ١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ الجمعة ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ـ ح ١١١٥ ـ ١٥١٧ ، الترمذي ٢/ ٣٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ـ ح٥١٠ ، النسائي ٣/ ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ـ الجمعة ـ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ـ ح١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٩ ، ابن ماجه ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ـ ح١١١٢ ، ١١١٤ ، الدارمي ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ـ ح ١٥٥٩ ، أحمد٣/ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ـ ٣١٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، الحميدي ٢/ ٥١٣ ـ ح ١٢٢٣ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٤٤ ـ ح ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، الطيالسي ص٢٣٦ ـ ح١٦٩٥ ، ابن الجعد في مسنده ٢/ ٦٨٧ ـ ح ١٦٦٠ ، أبو يعلى ٣/ ٤٤٩ ـ ح ١٩٤٦ ، ٤/ ١٣٤ ، ١٨٧ ـ ح ٢١٨٦ ، ٢٢٧٦ ، ابن خزيمة ٣/ ١٦٧ ـ ح ١٨٣٥ ، ابن =

. . . .

. . . .

مسلم: « وليتجوز فيهما » ، فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل(١) ، فتسن تحية المسجد لمن دخله[1] غير وقت نهي(٢)(٣) ، . . . .

= حبان كما في الإحسان ٤/ ٩١ ـ ح ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الدارقطني ٢/ ١٣ ـ ١٥ ـ الجمعة ـ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ٧/ ١٩٢ ـ ١٩٥ ـ ح ٦٦٩٧ ـ ٦٧١١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٨ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٦٨ ، البيهقي ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ـ الجمعة ـ باب من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ـ ح ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ـ من حديث جابر بن عبد الله .

(١) لقوله ﷺ لداخل المسجد وهو يخطب: « قم فاركع ركعتين » متفق عليه ، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاؤهما ؛ لأنها سنة فات محلها .

(٢) سبق أن ركعتي المسجد تشرعان حتى في أوقات النهي ، باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي .

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم : سنية تحية المسجد .

وعند الظاهرية : وجوب تحية المسجد .

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨ ، والخلاصة ص(١٣٣) ، والفروع ٢/ ١٢٤ ، نيل الأوطار ٣/ ٦٨) .

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١ ـ فعله ﷺ والخلفاء من بعده يوم الجمعة ؛ حيث كانوا يدخلون ويجلسون على المنبر ، ولا يصلون التحية .

٢ ـ قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه ، وفيه : « قال كعب : حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس . . . فلما جلست بين =

---

[١] في/ م ، ف بلفظ (دخل) .

. . . .

إلا الخطيب(١) وداخله لصلاة عيد(٢) أو بعد شروع في إقامة(٣)، وقيمه(٤)،

= يديه قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله » رواه البخاري ، ولم يرد أنه صلى التحية .

٣ ـ حديث أبي واقد الليثي : «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر . . . فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفَهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا . . . » متفق عليه ، ولم يرد أنهم صلوا تحية المسجد .

٤ ـ ما رواه زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون » رواه ابن أبي شيبة .

واستدل الظاهرية : بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ « أمر سليكًا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقعد قبل أن يصلي الركعتين ـ أن يصليهما » متفق عليه ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ « أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي ركعتين » رواه مسلم ، والأمر للوجوب .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والأوامر تحمل على السنية لأدلة الجمهور .

(١) لعدم وروده عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

(٢) يأتي في باب صلاة العيد .

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه .

(٤) أي القائم على أمور المسجد .

لتكرر دخوله فيشق عليه .

لكن إذا خرج من المسجد بنية ألا يعود قريبًا ثم عاد ، أو خرج وطال خروجه شرعت له تحية المسجد .

. . . .

وَلا يَجُوزُ الكَلامُ والإِمَامُ يَخْطُبُ

وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف[١] .

(**ولا يجوز الكلام والإمام يخطب**) إذا كان منه بحيث يسمعه[٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾[٣] ، ولقوله ﷺ : « من قال : صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له »[٤][٥] رواه أحمد ،

---

(١) هذا إذا دخله لكي يطوف ، لأنه سيصلي ركعتي الطواف ، أما إذا دخله للصلاة أو القراءة أو طلب العلم فكغيره من المساجد .

(٢) وإن لم يسمع الخطيب لبعده فلا يحرم عليه الكلام ، واشتغاله بالقراءة والذكر أفضل من سكوته .

(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(انظر : تفسير الطبري ١٢/ ٩٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ الجمعة ـ باب فضل الجمعة ـ ح ١٠٥١ ، أحمد ١/ ٩٣ ، البيهقي ٣/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ـ من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان ، عن علي بن أبي طالب ، وهو جزء من حديث طويل .

الحديث ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني .

وقد ورد عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم حديث عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « إذا قلت لصاحبك : والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت » .

(٥) ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه .

ولحديث ابن عباس مرفوعًا : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » رواه أحمد . وفي البلوغ (٤٧٨) : « وإسناده لا بأس به » . =

إلا لَهُ أو لِمَنْ يُكَلِّمُهُ ،

(**إلا لـه**) أي للإمام فلا يحـرم عليه الكلام (**أو لمن يـكلمـه**) لمصلحة[١] ؛ لأنـه ﷺ كلّم سائلاً ، وكلمه هو[٢] ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن

= وقوله : « ليست له جمعة » أي ليس له ثواب الجمعة ، ويثاب على نفس الصلاة ، وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة : «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

وفي سبل السلام ٢/ ٥٠ : « وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة ، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي . . . ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين» .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٢٧ : « وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى حديث أبي رفاعة ، ولفظه : عن أبي رفاعة ، قال : « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه . لا يدري ما دينه . قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ ، فأتي بكرسي ، حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها » .

أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٧ ـ الجمعة ـ ح ٦٠ ، النسائي ٨/ ٢٢٠ ـ الزينة ـ باب الجلوس على الكراسي ـ ح ٥٣٧٧ ، أحمد ٥/ ٨٠ ، الطبراني في الكبير ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ـ ح ١٢٨٤ ، البيهقي ٣/ ٢١٨ ـ الجمعة ـ باب كلام الإمام في الخطبة .

. . . .

وَيَجُوزُ قَبْلَ الخطبةِ وَبَعْدَهَا

هلكة[١] .

(ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) ، وإذا سكت بين الخطبتين[٢] أو شرع في الدعاء[٣] ، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، وتسن سرًا كدعاء وتأمين عليه[٤] ، وحمده خفية إذا عطس[٥] ، ورد سلام

---

(١) كما يجوز قطع الصلاة لذلك .

(٢) لأن النهي عن الكلام المباح حال الخطبة ؛ لحديث ابن عباس : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار » ، وتقدم قريبًا ، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ، وعن ثعلبة بن مالك قال : « كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه مالك والشافعي .

والمراد بالكلام الجائز ما لا تعلق له بأمور الدنيا .

وكذا أيضًا لا يتسوك ، ولا يعطي سائلاً وقت الخطبة ؛ لأنه إعانة له على مالا يجوز . (انظر : الشرح مع الإنصاف ٥/ ٧١٢) .

(٣) لأنه ليس من أركان الخطبتين ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٤١٨) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٧١) : «والصواب : أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب ولو لم يكن في أركانها ، ولو شرع في الدعاء ؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله » ، وأيضًا للعمومات المتقدمة .

(٤) أي كما يسن دعاء الخاطب ، وتأمين عليه سرًا .

(٥) ولو سمع الخطيب ؛ لعموم الأمر به .

. . . .

. . . .

وتشميت عاطس[١] ، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام[٢] ، لا تسكيت متكلم بإشارة[٣] ، ويكره العبث[٤] والشرب[٥] حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز ، نص عليه .

---

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٠٧ : « يجوز ردُّ السلام ، وتشميت العاطس نطقًا مطلقًا على الصحيح من المذهب . . . وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يجوز لمن لم يسمع . . . وعنه : يحرم مطلقًا » .

ولعل الأقرب : الجواز سرًا كالتأمين على الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، وفي الشرح مع الإنصاف ٥/ ٣٠٩ : «ويجوز أن يرد على المسلِّم بالإشارة » .

(٢) فتحرم حيث يحرم الكلام ؛ لأنها في معناه .

(٣) لجواز ذلك في الصلاة ، ففي الخطبة أولى .

(٤) بيد أو رجل أو ثوب أو لحية ؛ لما تقدم من نهيه ﷺ عن مس الحصا ، ومن مس الحصا فقد لغا .

(٥) قال المجد : « ما لم يشتد عطشه » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣١١) .

لأن العطش يذهب الخشوع .

* * *

. . . .

باب صلاة العيدين

باب صلاة العيدين(١)

(١) واحد العيدين : عيد ، والعيد : لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ، ثم صارعلمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين .

وشرعًا : يوم الفطر ويوم الأضحى . (المطلع ص(١٠٨) ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢) .

ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها صلاة العيد .

وأما السنة : فمداومته ﷺ والخلفاء من بعده على إقامتها .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٢) : «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء » . وانظر أيضًا : المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٢٣ ، والمبدع ٢/ ١٧٨ .

وفي حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢ : «ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة، وهي : أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها » .

وأعياد المسلمين ثلاثة : يوم الجمعة ، وعيد الفطر ،والأضحى ، وليس للمسلمين أعياد غيرها ، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

مسألة : قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/   : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم =

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته[١] أوتفاؤلا[٢] ، وجمعه أعياد، (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية)[٣] لقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

= فيقول: عيد مبارك ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه» .

وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام فيما يتعلق بأعياد الكفار .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حرامًا وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم ؛ لأن فيه إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضي به، وسواء فعل ذلك مجاملة أو توددًا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب .

وإذا هنأونا بأعيادنا فلا نجيبهم على ذلك ؛ لأن أعيادهم باطلة إذ هي مبتدعة في دينهم ؛ أو نسخت بدين محمد ﷺ .

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم .

(١) في المطلع ص(١٠٨) : «وقيل : يعود بالفرح على الناس» أو لأن فيه عوائد الإحسان على عباده كل عام، منها الفطر بعد المنع من الطعام ، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج ولحوم الأضاحي . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٤) .

(٢) ليعود ثانية .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند مالك والشافعي : سنة .

وعند أبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام : واجبة عينًا .

(المبسوط ٢/ ٣٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٢٣ ، والمجموع ٥/ ٣، ٤ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٤، والاختيارات ص (٨٢) ، والفروع ٢/ ١٣٧) .

أما ما استدل به الحنفية : فحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «أمرنا =

. . . .

وَانْحَرْ﴾(١) .

وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها(٢) .

= أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه .

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده عليها .

واستدل الحنابلة : بمداومته ﷺ ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضًا كالجهاد، ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة . (انظر : الكافي ١/ ٢٣٠، والمبدع ٢/ ١٧٨) .

واستدل المالكية والشافعية : بحديث طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال: علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » متفق عليه .

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية ، وحديث طلحة محمول على الصلوات اليومية الخمس التي تتكرر في اليوم والليلة .

مسألة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « وقد يقال: بوجوبها على النساء » .

والأقرب: عدم وجوبها عليهن ؛ لأنهن لسن من أهل الجمعة والجماعة.

(١) سورة الكوثر ، آية (٢) .

(٢) وأول صلاة صلاها ﷺ في السنة الثانية من الهجرة . (كشاف القناع ٢/ ٥٠).

. . . .

إذَا تَرَكَهَا أهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الإمَامُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ الضُّحَى

(**إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام**)(١) لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(و) أول (**وقتها كصلاة الضحى**)(٢) لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٣٢: «اعلم أن مّن الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق، ومنهم من عبر بالترك، والظاهر: أنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى، فالتقدير في الباب: إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلاً أو كسلاً أو تهاونًا فلا يقاتلون ابتداءً، بل يؤمرون فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين: أعني الترك والاتفاق».

(٢) من ارتفاع الشمس قيد رمح، وبه قال الجمهور.

وعند الشافعية: من طلوع الشمس مباشرة.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، والشرح الصغير ١/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠)، والإقناع ١/ ٢٠٠، والمحلى ٥/ ١٢٠).

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: «أنه خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، والنووي كما في نصب الراية ٢/ ٢١١.

وجه الدلالة: أن قوله: «حين التسبيح» أي حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

وأيضًا عمومات النهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس.

واستدل الشافعية: بحديث عبد الله بن بسر السابق.

أن قوله: «حين التسبيح» أي الفراغ من الصلاة كان حين حل النافلة، فيلزم من أنهم ابتدؤوا قبل حلها، وذلك عند طلوع الشمس. =

. . . .

. . . .

إلا بعد ارتفاع الشمس(١) ، ذكره في « المبدع »(٢) .

= ونوقش : أنه محمول على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ، وذلك بعد الارتفاع ، إذ لو حمل على غيره لم يكن إبطاء ، ولا جاز إنكاره . (المغني ٣/ ٢٦٦).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلتهم .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الغدو إلى العيدين . أن الحسن البصري قال : « إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر حتى تطلع الشمس فيتتمام طلوعها » . قال البيهقي : وهذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه .

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٨٢ عن الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي له من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » .

وحديث جندب هذا ضعيف ؛ لأن مداره على معلى بن هلال الطحان ، وهو موصوف بالكذب . بل قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٥٤١ : اتفق النقاد على تكذيبه .

وأحسن دليل يقوي ما أشار إليه المصنف هو حديث عبد الله بن بسر «أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام . فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » رواه البخاري عن عبد الله بن بسر تعليقًا مجزومًا ، كما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني في مسند الشاميين، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، كما صححه النووي في الخلاصة ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : نصب الراية ٢/ ٢١١ .

(٢) ٢/ ١٧٨ .

. . . .

وَآخِرُهُ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيدِ إلا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الغَدِ ،

(**وآخره**) أي آخر وقتها (**الزوال**) أي زوال الشمس[١] .

(**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده**) أي بعد الزوال (**صلوا من الغد**) قضاء[٢] لما روى أبو عمير بن أنس[٣] عن عمومة له من الأنصار قال : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم» [٤] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه .

---

(١) ميلها عن كبد السماء ، وهو آخر وقت صلاة الضحى .
(الهداية للمرغيناني ٢/ ٧٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمهذب ١/ ١٦٤ ، والمقنع ص٤٣) .

(٢) وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوها لفتنة ونحوها ، ولو أمكن في يومها . (كشاف القناع ٢/ ٥٠ ، وحاشية العنقري ١/ ٣٠٥) .

(٣) عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، من صغار التابعين، وكان عبد الله أكبر أولاد أنس ، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤية الهلال . (الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٢ ، والتاريخ الكبير ٣/ ١/ ٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٤ ـ الصلاة ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ـ ح١١٥٧ ، النسائي ٣/ ١٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج إلى العيدين من الغد ـ ح١٥٥٧ ، ابن ماجه ١/ ٥٢٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ـ ح ١٦٥٣ ، أحمد ٥/ ٥٧ ، ٥٨ ، عبد الرزاق =

وتُسَنُّ في صَحَرَاءَ .

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفًا[1] لقول أبي سعيد :

= ٤/ ١٦٥ ـ ح٧٣٣٩، علي ابن الجعد في مسنده ٢/ ٧٢٣ ـ ح١٧٨٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ ـ الصيام ـ باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ، ١٤/ ١٨٨ ـ الرد على أبي حنيفة ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٢ ـ ح ٢٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ـ الصلاة ـ باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد ؟ ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٢ ، البيهقي ٣/ ٣١٦ ـ صلاة العيدين ـ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار ـ من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومه له من الأنصار .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٠ ـ ح ٣٤٤٧ ـ من حديث أنس بن مالك .

الحديث صحيح ، وصححه البيهقي والخطابي ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن السكن . انظر : المحلى ٥/ ٥٢ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٢/ ٨٧ .

أما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك عن عمومه له فهو وهم قاله أبو حاتم الرازي في العلل ١/ ٢٣٥ .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٢ : « واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية ؛ فإنهم قالوا : صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا » .

. . . .

وَتَقْدِيمُ صَلاةِ الأضْحَى ، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ ،

«كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى »[١] متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده .

(و) يسن (**تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر**)[٢] فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلاً « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكّر الناس»[٣] . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٩ ، النسائي ٣/ ١٨٧ ـ صلاة العيدين ـ باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ـ ح ١٥٧٦ ، أحمد ٣/ ٣٦ ، ٥٤ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٨٠ ـ ح ٥٦٣٤ ، أبو يعلى ٢ / ٤٩٨ ـ ح ١٣٤٣ ، البيهقي ٣ / ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٣ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ـ ح ١٠٩٩ ـ من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) فتصلى الأضحى في أول وقتها ، وتؤخر الفطر عن ذلك قليلاً . وهو قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية : تصلى الأضحى إذا مضى سدس النهار ، والفطر إذا مضى ربع النهار .

(مراقي الفلاح ١/ ٤٣٦ ، والشرح الصغير ١/ ١٨٧ ، والمهذب ١/ ١٦٤ ، وفتح الجواد ١/ ٢١٦ ، والإقناع ١/ ٢٠٠).

(٣) ولأنه مندوب إلى إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرت اتسع الوقت للإخراج ، وأيضًا مندوب إلى الأضحية بعد صلاة الإمام ، فإذا عجل بادر =

. . . .

وأكْلُهُ قَبْلَهَا

. . .[1].

(و) يسن (**أكله قبلها**) أي قبل الخروج لصلاة الفطر[2] لقول

= إلى الأضحية، وأيضًا مندوب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته، فلو أخرت الصلاة تأذى منتظرها. (الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والمهذب ١/ ١٦٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٧٤، عبد الرزاق ٣/ ٢٨٦ - صلاة العيدين - ح٥٦٥١، البيهقي ٣/ ٢٨٢ - صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين - من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي الليثي مرسلاً.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رماه بعضهم بالكذب، كما أن الحديث من مرسلات أبي الحويرث الليثي وهي غير مقبولة. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٥٩: «لا نعلم فيه خلافًا».

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٤٧: «وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله».

وقال أيضًا: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة...».

وفي الشرح الممتع ٥/ ١٦١: «أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج».

. . . .

. . . .

بريـدة: « كان النبـي ﷺ لا يخـرج يـوم الفطر حتى يفطـر[١] ، ولا يطعـم يوم النحـر حتى يصـلي »(١) رواه أحمد ، والأفضل تمـرات(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٢٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ ح ٥٤٢ ، ابن ماجه ١/ ٥٥٨ ـ الصيام ـ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ـ ح١٧٥٦ ، الدارمي ١/ ٣١٤ ـ العيدين ـ باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ـ ح ١٦٠٨ ، أحمد ٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الطيالسي ص١٠٩ ـ ح٨١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٦ ـ ح٢٨٠١ ، الدارقطني ٢/ ٤٥ ـ العيدين ـ ح ٧ ، الحاكم ١/ ٢٩٤ ـ صلاة العيدين ، البيهقي ٣/ ٢٨٣ ـ صلاة العيدين ـ باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٥ ـ العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ ح ١١٠٤ ـ من حديث بريدة بن الحصيب .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن القطان ، والسيوطي ، ومدار الحديث على ثواب بن عتبة المهري ، وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه ، لذلك توقف بعض العلماء من قبول روايته .
قلت : بل وثقه غير واحد من العلماء كابن معين والدوري وابن حبان . أما عدم توثيقه فليس بدليل على تجريحه . غاية ما فيه أنه قليل الرواية لا يكاد يعرف إلا بهذا الحديث . قال الحاكم بعد تصحيحه للحديث : ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين . ووافقه الذهبي على ذلك ؛ حيث قال : الحديث صحيح وثواب لم يجرح بما يسقطه .

انظر : المستدرك ١/ ٢٩٤ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٤ ، التلخيص الحبير ٢/ ٨٤ ، فيض القدير ٥/ ١٨٣ .

(٢) قال في الفتح ٢/ ٤٤٧ : « والحكمة في استحباب التمر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به =

---

[١] في/ م ، ف بزيادة لفظ (بمفطر) .

وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى ،

وتراً(١) ، والتوسعة على الأهل والصدقة(٢) .

(**وعكسه**) أي يسن الإمساك (**في الأضحى إن ضحى**)(٣) حتى يصلي ليأكل[١] من أضحيته لما تقدم(٤) (٥) ، والأولى من كبدها(٦) ،

= المنام، ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة ، وابن سيرين ، وغيرهما . . . هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء» .

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترًا » رواه البخاري .

(٢) لأنهما يوما سرور، لكن في الحدود الشرعية .

(٣) وإن لم يضح خير بين الأكل قبل الصلاة أو بعدها ، لحديث بريدة عند الدارقطني : « وإن لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل» .

(٤) من قول بريدة : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » .

(٥) قال الزين بن المنير : « وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها» .

(٦) لأنه أسرع تناولاً وهضمًا . (كشاف القناع ٢/ ٥١) .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤١ : « وكان ﷺ يأكل قبل خروجه تمرات ويأكلهن وترًا ، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته » .

---

[١] في / هـ بلفظ (فيأكل).

وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلا عُذْرٍ

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر)(١) إلا بمكة المشرفة(٢) لمخالفة فعله ﷺ(٣). ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي(٤) ويخطب لهم(٥)، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده(٦) وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية(٧).

---

(١) كمطر وغيره، ويدل لجواز صلاة العيد في الجامع عند العذر فعل علي رضي الله عنه، ويأتي.

وفيه حديث أبي هريرة، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وضعفه الحافظ في التلخيص.

(٢) فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن لفضيلة البقعة وشرفها، ومعاينة الكعبة وفعل السلف والخلف، ولصعوبة الخروج في مكة إذ هي جبال وأودية.

(٣) ولأنه يفوت به مقصود كبير للشارع، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها. (الشرح الممتع ٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ صلاة العيدين ـ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون، البيهقي ٣/ ٣١٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ـ بلفظه.

وأخرجه النسائي ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد ـ ح١٥٦١ ـ من طريق ثعلبة بن زهدم «أن عليًا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد» وإسناده صحيح.

(٥) مسألة: يجوز تعدد العيدين لعذر؛ لفعل علي رضي الله عنه.

(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٣٣٧).

(٦) لأنهم من أهل الوجوب.

(٧) لأنها صلاة صحيحة. (كشاف القناع ٢/ ٥٣).

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا

(**ويسن تبكير مأموم إليها**) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه(١) (**ماشيًا**)(٢) لقول علي رضي الله عنه : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا »(٣) رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند

(١) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة .

(٢) لتكتب خطاه ، إلا لعذر كبعد وكبر ومرض فلا بأس أن يركب . وكذلك أيضًا : الأفضل أن يرجع ماشيًا ؛ ليكتب له رجوعه .

لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة فقيل له - أو فقلت له - : لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء والرمضاء . فقال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : قد جمع الله لك ذلك كله » رواه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي ٢/ ٤١٠ - العيدين - باب ما جاء في المشي يوم العيد - ح٥٣٠ ، ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء الخروج إلى العيد ماشيًا - ح١٢٩٦ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٨٩ - ح ٥٦٦٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣ - الصلاة - باب في الركوب إلى العيدين والمشي ، والبيهقي ٣/ ٢٨١ - صلاة العيدين - باب المشي إلى العيدين - من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - ح١٢٩٥ - من حديث عبد الله ابن عمر ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا » .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - ح١٢٩٧ ، ١٣٠٠ ، الطبراني في الكبير ١/ ٣١٨ - ح٩٤٣ - من حديث أبي رافع ، بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا » .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨٥ - =

بَعْدَ الصُّبْحِ ،

أهل العلم . (بعد) صلاة (الصبح)(١) .

= ح ٦٦٦ ـ من حديث عبد الرحمن بن حاطب، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيًا » .

الحديث ضعيف من جميع طرقه، فحديث عبد الله بن عمر مداره على عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو ضعيف غير مقبول الرواية ، وحديث سعد القرظ مداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار القرظ وهو ضعيف ، وقد روى عن أبيه ولا تعرف حاله ، وحديث أبي رافع مداره على مندل بن علي العنزي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهما ضعيفان، وحديث عبد الرحمن بن حاطب مداره على خالد بن إلياس العدوي وهو متروك الحديث .

وقد حسن الحديث الترمذي في سننه ٢/ ٤١٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١١٦ ، وقصدا بذلك أنه حسن لغيره ، أي بالنظر إلى مجموع الطرق اعتبرا أن للحديث أصلاً .

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة .

وعند أكثر الشافعية : من بعد طلوع الفجر .

وعند المالكية : من بعد طلوع الشمس إلا إن بعدت داره فبقدرما يدرك الجماعة .

(الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ، والمدونة ١/ ١٦٧ ، والأم ١/ ٢٣٢ ، والفروع ٢/ ١٣٨ ، والإقناع ١/ ٢٠٠) .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ للعمومات الدالة على فضيلة التبكير إلى الصلاة، والدنو من الإمام .

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو إلى المصلى » رواه ابن أبي شيبة ، وورد عنه « أنه كان يخرج بعد الشمس » رواه ابن أبي شيبة ، وعن رافع بن خديج مثله ، رواه الشافعي في مسنده .

. . . .

وَتَأَخُرُ[١] إمَامٍ إلَى وَقْتِ الصَّلاةِ عَلَى أحْسَنِ هَيْئَةٍ ،

(و) يسن **(تأخر إمام إلى وقت الصلاة)** لقول أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر [والأضحى][٢] إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة» (١) رواه مسلم ، ولأن الإمام يُنْتظر(٢) ويَنْتَظِر(٣) ، ويخرج **(على أحسن هيئة)**(٤) أي لابسًا أجمل ثيابه لقول جابر : « كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة »(٥) . . . .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٩ ، البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٣ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ح ١٠٩٩ ـ من حديث أبي سعيد الخدري .

وقد تقدم الحديث تحت رقم(٢٩٢) من دون قوله : « فأول شيء يبدأ به الصلاة» .

(٢) بالبناء للمفعول ، أي ينتظره المأمومون .

(٣) بالبناء للفاعل ، أي لا ينتظر أحدًا .

(٤) متنظفًا متطيبًا قاطعًا للروائح الكريهة .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤١ : « وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان : حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة » .

وورد أن السائب بن يزيد رضي الله عنه « كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى » أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ، وفي سواطع القمرين (١٦) : « إسناده صحيح » .

وعن ابن عمر «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر » رواه عبد الرزاق والفريابي ، وفي سواطع القمرين (١٧) : « إسناده صحيح» .

(٥) وأيضًا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ عمر جبة من إستبرق =

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ : (وتأخير) .

[٢] ساقط من / م، ف .

. . . .

. . . [(١)] رواه ابن عبد البر .

= تباع في السوق ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد » متفق عليه .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٦ ـ من حديث جابر بن عبد الله بجميع اللفظ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١ ، مسدد في مسنده ، كما في المطالب العالية ١/ ١٧١ ـ ح ٦٢١ ، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٠٠ ، البيهقي ٣/ ٢٤٧ ـ الجمعة ـ باب ما يستحب من الارتداد ببرد ، ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جابر بن عبد الله ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ح٥٣٣١ ، الشافعي في مسنده ص ٧٤ ، البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، علي بن الحسين مرسلاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد » .

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص١٠٠ ، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ ـ من حديث ابن عباس ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ ـ الجمعة ـ باب في الثياب النظاف والزينة لها ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١ ـ من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وبلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويعتم يوم العيدين » .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جعفر بن محمد بن علي مرسلاً . بلفظ « كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد » .

الحديث ضعيف من جميع الوجوه ، عدا حديث ابن عباس عند الطبراني فهو أحسن حالاً ، حديث جابر بن عبد الله ، مداره على الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة ممن لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ولم يصرح الحجاج بالسماع =

. . . .

إلا الـمُعْتَكِف فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ. وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الجُمُعَة

(إلا المعتكف فـ) يخرج (في ثياب اعتكافه)(١) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه[١] . (وَمن شرطها) أي شرط[٢] صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة)(٢) فلا تقام إلا حيث تقام [الجمعة][٣] (٣) ؛ لأن

= في هذا الحديث ، بل رواه بالعنعنة ، وأما أحاديث علي بن الحسين ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد ، فلا تقبل لأنها مرسلة .

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط فرجاله ثقات ، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ . قلت: وفيهم سعيد بن الصلت المصري ، وثقه ابن حبان وسكت عنه أبو حاتم .

(١) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يستحب للمعتكف التجمل والتنظف كغيره ، قال شيخ الإسلام : « يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) .

والأقرب الرأي الثاني : أن النبي ﷺ كان يعتكف ، ومع ذلك كان يلبس أحسن الثياب، ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف ، ولكن لطول البقاء.

(٢) وقد تقدم البحث في هذا في باب صلاة الجمعة .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « ومن شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة ، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعًا » .

وقال في الإفصاح ١/ ١٦٨ : « واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد : إن من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك والشافعي: كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصليها من شاء من =

[١] في / ف بلفظ (إبقاؤه) .

[٢] في / م، ف بلفظ (أي شروط صلاة العيد) .

[٣] ساقط من / س، م، ف .

لا إِذْنَ إِمَامٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته[١] ولم يصل(١) (**لا إذن إمام**) فلا يشترط كالجمعة(٢).

(**ويسن**) إذا غدا من طريق (**أن يرجع من طريق آخر**[٢])(٣) لما روى

= الرجال والنساء ، وعن أحمد نحوه » .

فالمذهب ومذهب أبي حنيفة : يشترط الاستيطان وعدد الجمعة .

ومذهب مالك والشافعي : لا يشترط .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥، والفروع ٢/ ١٣٧ ، والإقناع ١/ ٢٠٠).

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره .

(٢) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .

وعند أبي حنيفة : يشترط إذن الإمام . (المصادر السابقة) .

والأقرب : عدم اشتراط إذن الإمام إلا عند تعدد العيد كما تقدم في الجمعة .

(٣) واختلف في الحكمة في ذلك : فقيل : ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس ، وقيل : على أهل الطريقين ، وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل: لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع رجع إلى جهة الشمال ، وقيل : لإظهار شعار الإسلام ، وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل : ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا . =

---

[١] في / م، ف بلفظ (حجه فلم يصل).

[٢] في / ط ، ف بلفظ (أخرى) .

. . . .

البخاري عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»(١) وكذا الجمعة ، قال في « شرح المنتهى»(٢) : ولا يمتنع [ذلك][١] أيضًا في غير الجمعة .

وقال في «المبدع»(٣) : الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره(٤) .

= (انظر : فتح الباري ٢/ ٤٧٣ ، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢) .
وبعد أن ذكر ابن القيم الخلاف في الهدي ١/ ٤٤٩ ، قال : « وقيل - وهو الأصح - : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها » .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١ - العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، البيهقي ٣/ ٣٠٨ - صلاة العيدين - باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها - من حديث جابر بن عبد الله .
وأخرجه الترمذي ٢/ ٤٢٤ - الصلاة - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ، ورجوعه من طريق آخر - ح ٥٤١ ، ابن ماجه ١/ ٤١٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - ح ١٣٠١ ، الدارمي ١/ ٣١٧ - الصلاة - باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه - ح ١٦٢١ ، أحمد ٢/ ٣٣٨ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٢ - ح ١٤٦٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٧ - ح ٢٨٠٤ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٣ - العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى - ح ١١٠٨ - من حديث أبي هريرة .

(٢) لابن النجار ، مؤلف المنتهى .

(٣) ٢/ ١٨١ .

(٤) فالمذهب : تشرع المخالفة في العيد والجمعة ؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع .
وقال بعض الأصحاب : تشرع المخالفة في كل الصلوات . =

[١] ساقط من / م ، ف .

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ؛

(ويصليها ركعتين[1] قبل الخطبة) لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»[2] متفق عليه، فلو

= وقال بعض الأصحاب: يقتصر على ما ورد به النص، كما ذكره صاحب المبدع.

وقال النووي: تشرع المخالفة في كل عبادة؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ وأفاض من طريق المأزمين.

(المبدع ٢/ ١٨١، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢، ورياض الصالحين ص(٤٠٣)).

والأقرب: الاقتصار على ما ورد به النص؛ إذ لم يرد أنه ﷺ خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس، أو عيادة المريض، أو تشييع الجنازة، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة، وأما مخالفته ﷺ في الحج فيخالف فيها، أو يقال بأنها وقعت اتفاقًا كالمحصب.

(١) الإجماع على أنها ركعتان. (مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٢)).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه.

بلا أذان ولا إقامة لحديث جابر قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥ ـ العيدين ـ باب المشي والركوب إلى العيدين والصلاة قبل الخطبة، وباب الخطبة بعد العيد، مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٨، الترمذي ٢/ ٤١١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ـ ح٥٣١، والنسائي ٣/ ١٨٣ ـ صلاة العيدين ـ باب صلاة العيدين قبل الخطبة ـ ح ١٥٦٤، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة العيدين ـ =

يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ

قدم الخطبة لم يعتد بها(١) .

(**يكبر في الأولى بعد**) تكبيرة الإحرام و (**الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة**

= ح ١٢٧٦ ، أحمد ٢/ ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ ، الشافعي في المسند ص٧٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ـ الصلاة ـ باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، الفريابي في أحكام العيدين ص٥٤ ، ١٢٣ ـ ح ٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٨ ـ ح١٤٤٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٠ ـ ح ٢٨١٥ ، الدارقطني ٢/ ٤٦ ، ـ العيدين ـ ح١٤ ـ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١١ ـ ح ١٣٢٠٨ ، الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ العيدين ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٥ ، البيهقي ٣/ ٢٩٦ ـ صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٦٥ ـ من حديث ابن عمر .

(١) وهذا قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة . (الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمهذب ١/ ١٦٦ ، والإنصاف ٢/ ٤٢٩ ، والمحلى ٥/ ١٢١) .

واستدل الجمهور : بحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف ، وكذا حديث ابن عباس نحوه في الصحيحين .

واستدل من قال بالجواز : بأن تقديم الخطبة على الصلاة ورد عن عمر ، رواه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢ ، وورد عن عثمان أيضًا ، رواه عبد الرزاق وابن المنذر ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢ .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وما ورد عن عمر وعثمان مخالف عنهما في الصحيحين من تقديم الصلاة على الخطبة .

وحكمة تقديم خطبة الجمعة عليها بخلاف العيد : أن خطبة الجمعة شرط ، والشرط يتقدم المشروط بخلاف خطبة العيد فسنة وأيضًا صلاة العيد فرض فيقدم على السنة . (حاشية عثمان ١/ ٣٣٤) .

وَالقِرَاءَةِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا ؛

ستاً) زوائد **(وفي)** الركعة **(الثانية قبل القراءة خمسًا)**(١) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة[١] »(٢) إسناده حسن ، قال أحمد :

---

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك .

وعند الشافعي : سبع زوائد في الأولى ، وخمس في الثانية .

وعند أبي حنيفة : ثلاث زوائد في الأولى ، وثلاث في الثانية .

(المبسوط ٢/ ٣٨ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمجموع ٥/ ٨ ، ٢٠ ، والشرح الكبير ١/ ١٢٣) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠ : « وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعًا للإمام ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الثانية » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ الصلاة ـ باب التكبير للعيدين ـ ح١١٥١ ، ١١٥٢ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ـ ح١٢٧٨ ، أحمد ٢/ ١٨٠ ، عبدالرزاق ٣/ ٢٩٢ ـ ح ٥٦٧٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢ ـ الصلاة ـ باب في التكبير في العيدين ، الفريابي في أحكام العيدين ص١٨١ ـ ح١٣٥ ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠ ـ ح٢٦٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ ـ الزيادات ـ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ العيدين ـ ح٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، البيهقي ٣/ ٢٨٥ ـ صلاة العيدين ـ التكبير في صلاة العيدين ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن =

---

[١] في / ف بلفظ (الأخرى) .

. . . .

. . . .

= يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيف كثير الخطأ والوهم. وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبيهقي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٨٤، نصب الراية ٢/ ٢١٧.

قلت: والذي صحح الحديث إنما صححه باعتبار مجموع شواهد. فقد ورد الحديث عن عائشة وابن عمر وابن عباس وعمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وأبي واقد الليثي.

حديث عائشة أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٠ - ٦٨١ - الصلاة - باب التكبير في العيدين - ح١١٤٩، ١١٥٠، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ - إقامة الصلاة - ح١٢٨٠، أحمد ٦/ ٦٥، ٧٠، الفريابي في أحكام العيدين ص١٤٢ - ح١٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ - الزيادات، الدارقطني ٢/ ٤٧ - العيدين - ح١٨، الحاكم ١/ ٢٩٨ - العيدين، البيهقي ٣/ ٢٨٦ - صلاة العيدين - باب التكبير في صلاة العيدين.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨٨ - ح٦٧٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤، الدارقطني ٢/ ٤٨ - ٤٩ - العيدين - ح٢٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٧٦، ١٠/ ٣٦٤.

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥ - ح٤٨٩٤، الدارقطني ٢/ ٦٦ - الاستسقاء - ح٤، الحاكم ٢/ ٣٢٦ - الاستسقاء، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥٧ - ح١٠٧٠٨، البيهقي ٣/ ٣٤٨ - صلاة الاستسقاء - باب =

. . . .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ،

اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز (**يرفع يديه مع كل تكبيرة**)[١] لقول وائل بن حجر : . . . .

= الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

وأما حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه الترمذي ٢/ ٤١٦ ـ الصلاة ـ باب في التكبير في العيدين ـ ح ٥٣٦ ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ ح ١٢٧٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٦ ـ ح ١٤٣٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ ـ الزيادات ، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ العيدين ـ ح٢٣ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ١٥ ـ ح٨ ، البيهقي ٣/ ٢٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٨ ـ العيدين ـ باب تكبيرات صلاة العيد ـ ح١١٠٦ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧ .

وأما حديث أبي واقد الليثي فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ ـ الزيادات ، الطبراني في الكبير ٣/ ٢٧٨ ـ ح ٣٢٩٨ .

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة .

وعند أبي حنيفة : لا يرفعهما إلا في تكبيرة الإحرام .

(المبسوط ٢/ ٣٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٨ ، والمستوعب ٢/ ٥٦) .

أما تكبيرة الإحرام فيشرع الرفع فيها عند الأئمة : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، وانظر : ٢/ ٢٢٨ .

وأما بقية التكبيرات فلما استدل به المؤلف ، وأيضًا ثبت الرفع في تكبيرات الجنائز كما سيأتي في صلاة الجنائز فكذا هنا .

. . . .

وَيَقُولُ :

« أن النبـي ﷺ كان يرفـع يديـه مع التكبيـر »(١) قال أحمد : فأرى أن يدخــل فيه هذا كـله ، وعن عمـر أنه كـان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنـازة والعيد(٢) ، وعن زيد كذلك ، رواهما الأثـرم ، (**ويقـول**) بـين

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب في رفع اليدين في الركوع والسجود ـ ح ١٢٥٥ ، أحمد ٤/ ٣١٦ ، الطيالسي ص١٣٧ ـ ح١٠٢١ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤١ ، ٤٢ ـ ح١٠٣ ، ١٠٤ ، البيهقي ٢/ ٢٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ـ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي .
وأخرجه أبو داود ١/ ٤٦٥ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢٥ ، البيهقي ٢/ ٢٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته ، عن أبيه وائل بن حجر .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٧ ـ من طريق أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حجر .
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ ح ٨٦١ ، الطبـراني في الكبير ١٧/ ٤٩ ـ ح ١٠٤ ، الخطيب البغدادي في تاريخه / ٢٥٣ ـ من حديث عمير بن حبيب .
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨١ ـ إقامة الصلاة ـ ح٨٦٥ ـ من حديث ابن عباس . الحديث حسن ، رواه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٩٣ ـ صلاة العيدين ـ باب رفع اليدين في تكبير العيد ـ من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين » .
الأثر ضعيف ؛ لأنه روي بإسناد منقطع ، ذكر ذلك البيهقي ، كما أن =

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلاً وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا » .

كل تكبيرتين : (الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة(١) وأصيلاً(٢) وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا) لقول [عقبة][١] بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال : « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ »(٣) رواه الأثرم

= في الإسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف الرواية في غير رواية العبادلة عنه ـ عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ ـ والراوي عنه في هذا الطريق أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري .

أما الأثر المروي عن زيد فلم أقف على تخريجه .

(١) أول النهار : (المطلع ص١٠٨) .

(٢) من بعد العصر إلى الغروب : (المطلع ص١٠٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥١ ـ ح٩٥١٥ ، البيهقي ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ صلاة العيدين ـ باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ـ بلفظ مقارب ، لكن السائل الوليد بن عقبة ، رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ح٥٦٩٧ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٣ ـ ح ٩٥٢٣ ـ من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود بلفظ : « إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة » .

هذا الأثر أحسن طرقه طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، فقد رواه البيهقي بإسناد حسن . أما بقية طرقه فهي ضعيفة : طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فيه انقطاع ؛ حيث إن إبراهيم لم يدرك أحدًا =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وحرب[١]، واحتج به أحمد ، (**وإن أحب قال غير ذلك**)[٢] لأن الغرض

= من الصحابة ، وطريق ابن جريج فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لا يحتج به .

(١) حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ،مات سنة (٢٨٠هـ) . (شذرات الذهب ٢/ ١٧٦).

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية : يستحب الذكر بين التكبيرتين . وعند الحنفية والمالكية : يكبر متواليًا لا ذكر بينهما .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٦، والمستوعب ٢/ ٥٦).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٩ : « وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود ، وإن قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنًا ، وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات » ، ولعل الأمر في هذا واسع . ويضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين .

. . . .

ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا :

الذكر بعد التكبير(١) ، وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين (٢) ، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها(٣) ، وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم ثم ركع .

ولا يشتغل بقضاء التكبير ، وإن[١] أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات(٤) . **(ثم يقرأ جهرًا)** لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»(٥) رواه

---

(١) وعلى المذهب يذكر الله ، وليس هناك ذكر معين . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٤٦).

(٢) والأقرب في هذا أن يقال : إن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإن استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، كما في الشك في الصلاة عند شيخ الإسلام .

(٣) كما لو نسي الاستفتاح حتى شرع في القراءة ، وكذا إن نسي شيئًا منه .

(٤) لفوات محله .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٧ ـ الاستسقاء ـ ح٧ ـ من طريق محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ـ من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥ ـ ح٤٨٩٥ ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤ ، البيهقي ٣/ ٢٩٥ ـ صلاة العيدين ـ باب الجهر بالقراءة في العيدين ـ الجزء الأول من الحديث ، وهو ما يتعلق بالجهر بالقراءة في العيدين ، من حديث علي بن أبي طالب . =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وإذا).

فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ بسَبِّحْ ، وبالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

الدارقطني . (**في** [**الركعة**][١] [**الأولى**][٢] **بعد الفاتحة بـ « سبح » وبـ «الغاشية» في الثانية**) لقول سمرة : « إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾(١) (٢) رواه أحمد ،

= وأما الجزء الثاني من الحديث وهو « الجهر بالقراءة في الاستسقاء » فأخرجه البخاري ٢/ ٢٠ ، أبو داود ١/ ٦٨٦ - ٦٨٧ ، الترمذي ٢/ ٤٤٢ ، النسائي ٣/ ١٦٤ ، أحمد ٤/ ٣٩ ، ٤١ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ - من حديث عبد الله بن زيد المازني .

حديث ابن عمر ضعيف ؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع ومحمد بن عمر الواقدي ، عبد الله ضعيف ، ومحمد بن عمر متروك .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن زيد المازني في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، مع ما ثبت من قول ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » . ويأتي تخريجه تحت رقم (٣٢٩) ، وعليه فالحديث صحيح .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان ﷺ إذا تم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ، وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك » .

وقال أيضاً ١/ ٤٢٢ : « وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية » .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ - الصلاة - باب ما يقرأ =

---

[١] ساقط من / ظ، ش، هـ .

[٢] ساقط من / م، ف .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي

(فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين[1] كخطبة ....

= به في العيد ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ح ٦٧٧٣ ـ ٦٧٧٨ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٢ ، البيهقي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ١٣٦ ـ من حديث سمرة بن جندب .

وأخرجه مسلم ٢/ ٥٩٨ ـ الجمعة ـ ح٦٢ ، أبو داود ١/ ٦٧٠ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ به في الجمعة ـ ح ١١٢٢ ، الترمذي ٢/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين ـ ح ٥٣٣ ، النسائي ٣/ ١٨٤ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ـ ح١٥٦٨ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ـ ح ١٢٨١ ، الدارمي ١/ ٣١٥ ـ الصلاة ـ باب القراءة في العيدين ـ ح١٦١٥ ، أحمد ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، الحميدي ٢/ ٤١١ ـ ح ٩٢٠ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٩٨ ـ ح٥٧٠٦ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يُقرأ به في العيد ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠١ ـ ح٢٦٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٩ ـ ح ٢٨١٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الصغير ٢/ ٩٧ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩ ، البيهقي ٣/ ٢٩٤ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٢ ـ ح١٠٩١ ـ من حديث النعمان بن بشير .

الحديثان صحيحان حديث سمرة بن جندب وحديث النعمان بن بشير .

(١) وهذا هو المذهب . (المستوعب ٢/ ٦٢).

لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين .

ولحديث جابر قال: « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام » رواه ابن ماجه ، وضعفه البوصيري في الزوائد بإسماعيل بن مسلم . =

....

الجُمُعَةِ ؛ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، والثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ .

الجمعة)(١) في أحكامها حتى في الكلام(٢) إلا[١] التكبير مع الخاطب **(يستفتح[٢] الأولى بتسع تكبيرات)** قائمًا نسقًا(٣) **(والثانية بسبع)** تكبيرات كذلك ؛ لما روى سعيد(٤) عن عبيد الله [٣] بن عبد الله بن عتبة(٥) ، قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع

= وفي الشرح الممتع ٥/ ١٩١ : « ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح ؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن » .

(١) هذا هو المذهب ، أن خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة إلا في التكبير مع الخطيب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٥١).

وقد تقدم في باب الجمعة بحث أحكام الخطبتين من شروط وأركان وسنن .

(٣) أي في تحريم الكلام حال الخطبة ، إلا للخطيب ولمن يكلمه للمصلحة كما تقدم في الجمعة .

(٣) أي متتابعات من غير ذكر بينهن .

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان المروزي، إمام حافظ حجة، قال حرب الكرماني : أملى علينا نحو عشرة آلاف حديث من حفظه ، مات بمكة (٢٢٧هـ) . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦) .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله الهذلي إمام تابعي أحد فقهاء المدينة ، وثقه الإمام أحمد ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (٩٤هـ) ، وقيل : (٩٩هـ) . (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٢) .

---

[١] في/ م، ف بلفظ (لا التكبير).

[٢] في / م، ف بلفظ (يفتتح) .

[٣] في / هـ، ظ ، م ، ف بلفظ (عبد الله)، وفي / ش بلفظ (سعد عن عبيد الله بن عتبة) وما أثبتناه من / ز .

يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ،

تكبيرات(١) (٢) (**يحثهم في**) خطبة (**الفطر على الصدقة**) ؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»(٣) (**ويبين لهم ما يخرجون**) جنسًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ح ٥٦٧٢ ، ٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب في التكبير على المنبر ، الفريابي في أحكام العيدين ص٢٠١ ـ ح١٤٣ ، البيهقي ٣/ ٢٩٩ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في الخطبة في العيدين ـ من طرق مختلفة ومتداخلة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

فقد رواه عبد الرزاق مرة من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة أخرى من طريق عبد الرحمن ابن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة عن ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة . ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد اللهبن عبد الله بن عتبة ، ورواه الفريابي والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن إبراهيم بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف لا تخلو من ضعف ظاهر ، وعليه فهذا الأثر ضعيف .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣ : «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٧ : «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير».

وانظر أيضًا الهدي ١/ ١٨٦ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٥١ ـ ح ٢٣٩٧ ، الدارقطني ٢/ ١٥٣ ـ زكاة الفطر ـ ح٦٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥١٩ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٣١ ، البيهقي ٤/ ١٧٥ ـ الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر ـ من طريق أبي معشر عن نافع ، عن ابن عمر .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، وهو ضعيف لا يحتج به . =

وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأضْحَى فِي الأضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا .

وقدرًا والوجوب والوقت[١] [٢] **(ويرغبهم في)** خطبة **(الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها)** لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر[٣] وغيرهم .

= وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى / ٢٤٨ ـ من غير طريق أبي معشر . لكنه من رواية محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك متهم بالكذب .

وقد ضعف الحديث ابن حزم ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر .

انظر : المحلى ٦/ ١٢١ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٣١٣ ، بلوغ المرام ص١٠٨ .

(١) أي يبين لهم جنس المخرج في زكاة الفطر ، وقدره ، ووقته ، ويأتي بحث هذا في زكاة الفطر / المجلد الرابع .

(٢) لكن ينبغي أن يكون هذا البيان في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أما في خطبة العيد فغير مناسب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري .

ولذلك عند شيخ الإسلام وابن القيم إذا أخرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد لم تقبل منه ، ويأتي في زكاة الفطر .

(٣) حديث أبي سعيد ورد بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . . . الحديث» .

وأما حديث البراء بن عازب فلفظه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . . . الحديث » . =

. . . .

. . . .

أخرجه البخاري ٢/ ٣، ٦، ٨ ـ العيدين ـ باب الدعاء في العيد، وباب الخطبة بعد العيد، وباب التكبير للعيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٦/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨ ـ الأضاحي ـ باب سنة الأضحية، وباب الذبح بعد الصلاة، مسلم ٣/ ١٥٥٣ ـ الأضاحي ـ ح٧، النسائي ٣/ ١٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الخطبة يوم العيد ـ ح ١٥٦٣، أحمد ٤/ ٢٨٢، ٣٠٣، الطيالسي ص١٠١ ـ ح ٧٤٣، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٣٩٣٢ ـ ح٥٢٤، ٢/ ٧٢٨ ـ ح ١٨٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٦٠، ٥٦١ ـ ح ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٢ ـ الصيد والذبائح والأضاحي ـ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٧، ٥/ ٣٤ ـ ٣٥، ٧/ ١٨٤، ١٨٥، البيهقي ٣/ ٣١١ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون، ٩/ ٢٦٩، ٢٧٦ ـ الضحايا ـ باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها، وباب وقت الأضحية، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٢٧ ـ العيدين ـ باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية ـ ح ١١١٤.

وأما حديث جابر فقد ورد بلفظ «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء . . . الحديث».

أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٣ ـ صلاة العيدين ـ ح ٤، النسائي ٣/ ١٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان ـ ح ١٥٧٥، الدارمي ١/ ٣١٦ ـ الصلاة ـ باب الحث على الصدقة يوم العيد ـ ح ١٦١٨، أحمد ٣/ ٣١٨، عبد الرزاق ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ح ٥٦٣١، الفريابي في أحكام العيدين ص١٣٧ ـ ح٩٨، أبو يعلى ٤/ ٣٠ ـ ح ٢٠٣٣، ابن خزيمة ٢/ ٣٥٧ ـ ح ١٤٦٠، البيهقي ٣/ ٢٩٦، ٣٠٠ ـ صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وباب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل.

. . . .

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ .

(**والتكبيرات الزوائد**) سنة(١)، (**والذكر بينها**[١]) أي بين التكبيرات[٢] سنة ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين .

(**والخطبتان سنة**)(٢) لما روى عطاء(٣) عن عبد الله بن السائب(٤) ، قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »(٥) رواه

---

(١) لعدم بطلان الصلاة بتركها عمداً ، قال في الشرح ٥/ ٣٥٥ : « بغير خلاف علمناه » ، ولزيادة هذه التكبيرات في صلاة العيد على الصلاة العادية .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعند ابن عقيل : هما من شرائط الصلاة . (المستوعب ٢/ ٦٣ ، والإنصاف ٢/ ٤٣١) .

ودليل المذهب : ما ذكره المؤلف .

ودليل ابن عقيل : مداومته ﷺ ، والخلفاء من بعده عليهما . ولعل الأقرب : وجوب إقامة الخطبة على الإمام ، لئلا ينصرف جمع المسلمين بلا موعظة، ولا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوب إقامتها .

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد ، مولى ابن خيثم القرشي الفهري، وعطاء من التابعين، وهو مفتي الحرم ، قال أبو جعفر : ما بقي أحد على ظهر الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء ، توفي سنة (١١٥هـ) . (سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣) .

(٤) عبد الله بن السائب ، أبو عبد الرحمن ، وعداده في صغار الصحابة ، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في التجارة ، قرأ القرآن على أبي بن كعب ، مات في إمارة ابن الزبير . (سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٣ ـ الصلاة ـ باب الجلوس للخطبة ـ ح ١١٥٥ ، =

---

[١] في/ م ، ف ، ظ ، س ، ز بلفظ (بينهما) وما أثبتناه من / هـ .

[٢] في / م ، ف بلفظ (التكبير) .

. . . .

ابن ماجه وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها(١) ، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بموعظة إذا لم

= النسائي ٣/ ١٨٥ ـ صلاة العيدين ـ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ـ ح ١٥٧١ ، ابن ماجه ١/ ٤١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ـ ح ١٢٩٠ ، الفريابي في أحكام العيدين ص٦٥ ـ ح ١٠ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٠١ ـ ح ٢٦٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨ ـ ح ١٤٦٢ ، الدارقطني ٢/ ٥٠ ـ العيدين ـ ح٣٠ ، عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين ٢/ ٤٧٥ ، الحاكم ١/ ٢٩٥ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣٠١ ـ صلاة العيدين ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٦ ـ من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله ابن السائب متصلاً مرفوعًا .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ ـ ح ٥٦٧٠ ، البيهقي ٣/ ٣٠١ ـ صلاة العيدين ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين ـ من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

الحديث ضعيف ، أخطأ فيه الفضل بن موسى السيناني فرواه من حديث عبد الله بن السائب متصلاً ، وقد تفرد بهذا ، وقابله جماعة من الحفاظ فرووه من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً ، فعلى هذا تكون روايتهم هي المحفوظة ، وفي المقابل تكون رواية الفضل بن موسى شاذة . وقد أشار إلى ذلك أبو داود ، والنسائي ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وأبو زرعة الرازي . انظر : سنن أبي داود ١/ ٦٨٣ ، تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧ ، ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧٥ ، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨ ، سنن البيهقي ٣/ ٣٠١ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ .

(١) تقدم أنه لا يلزم من عدم وجوب الحضور عدم وجوب الخطبة .

. . . .

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

يسمعن[١] خطبة الرجال(١) .

(**ويكره التنفل**) وقضاء فائتة (**قبل الصلاة**) أي صلاة العيد (**وبعدها** [**في**] [٢] **موضعها**) قبل مفارقته(٢) لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يوم

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٧٣ : « ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد .

فقال أبو حنيفة : لا يتنفل بعدها إن شاء، وأطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره .

وقال مالك : إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها . . . وإن كانت في المسجد فعنه روايتان :

إحداهما : المنع من ذلك كما في المصلى . والأخرى : له أن يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة .

وقال الشافعي : يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام .

وقال أحمد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ؛ لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد » .

وفي المغني ٣/ ٢٨٠ : « قال الزهري : « لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، يعني صلاة العيد » .

قال الشوكاني في النيل ٣/ ٤٠٢ : « ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز =

---

[١] في / هـ بلفظ (يستمعن).

[٢] ساقط من / ف.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤهَا

العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»(١) متفق عليه .

(ويسن[١] لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) في

= الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقي عن أنس وبريدة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة، وقال به من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب . . . » . وآثار الصحابة مختلفة .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ ، وأحكام العيدين للفريابي ص(٢٢٣)، ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٢) .

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٦ : « وأما الحديث - أي حديث ابن عباس - فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت . . . والحاصل : أن صلاة العيدين لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام » .

لكن تحية المسجد ، ومصلى العيد مسجد ، تشرع حتى في أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب ، وقد سبق في/ فصل أوقات النهي مشروعية ذوات الأسباب فيها . وروى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٦ .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥ ، ١٢ - العيدين - باب الخطبة بعد العيد، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ٢/ ١١٨ - الزكاة - باب التحريض على الصدقة ، ٧/ ٥٤ ، ٥٥ - اللباس - باب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء، =

[١] في / م، ف بلفظ (وسن) .

عَلَى صِفَتِهَا .

يومها قبل الزوال أو بعده[1] (على صفتها)(١) لفعل أنس(٢) وكسائر

= مسلم ٢/ ٦٠٦ ـ صلاة العيدين ـ ح ١٣ ، أبو داود ١/ ٦٨٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد ـ ح ١١٥٩ ، الترمذي ٢/ ٤١٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ ح٥٣٧ ، النسائي ٣/ ١٩٣ ـ صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ـ ح ١٥٨٧ ، ابن ماجه ١/ ٤١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ـ ح١٢٩١ ، الدارمي ١/ ٣١٦ ـ الصلاة ـ باب الحث على الصدقة يوم العيد ـ ح ١٦١٩ ، أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥، الطيالسي ص٣٤٣ ـ ح٢٦٣٧ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٧٥ ـ ح ٥٦١٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ـ الصلاة ـ باب من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ، الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ـ ح١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠ ـ ح٢٦١ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٥ ـ ح ١٤٣٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٨ ـ ح ٢٨٠٧، البيهقي ٣/ ٣٠٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٥ ـ العيدين ـ باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ـ ح ١١٠٩ .

(١) بتكبيراتها الزوائد بلا خطبة ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويجوز كبقية النوافل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ـ من طريق يونس بن عبيد ، عن بعض آل أنس بن مالك .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٠٥ ـ صلاة العيدين ـ باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ـ من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك .

الأثر ضعيف من كلا الطريقين ، فالطريق الأول فيه رواية يونس بن =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وبعده) .

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ ،

الصلوات(١) .

(**ويسن التكبير المطلق**)(٢) أي الذي لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أنثى به (**في ليلتي العيدين**) في البيوت والأسواق والمساجد

= عبيد عن رجل مجهول ، والطريق الثاني فيه نعيم بن حماد الخزاعي وهو كثير الخطأ ، وقد تفرد بالرواية عن هشيم ، ولم يتابعه عليه أحد .

(١) ولعموم حديث أنس : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، ولقول ابن مسعود : « من فاته العيد فليصل أربعًا » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وعزاه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٥ لسعيد بن منصور ، وقال « بإسناد صحيح» .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٧٢ : « واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد :

قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضي .

وقال أحمد : يقضي منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه .

وعن الشافعي : قولان كالمذهبين » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٢) : « ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته وهو قول أبي حنيفة » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٠٨ : « لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه » .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٦٩ : « واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر ؛ فقالوا كلهم : يكبر فيه إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : لا يكبر فيه » ، وعند ابن حزم يجب التكبير في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى حسن . (المحلى ٥/ ٨٩) .

....

. . . .

وغيرها ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته(١) ،

(١) فالتكبير في عيد الفطر : يبدأ عند الحنابلة والشافعية وابن حزم : من غروب الشمس ليلة العيد .

والمصحح عند أبي حنيفة وهو مذهب مالك : يبدأ من حين خروجه إلى المصلى إن خرج بعد طلوع الشمس ، وإلا فلا يكبر .

(تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٥ ، والمدونة ١/ ١٦٧ ، والمنتقى للباجي ١/ ٣٢٠ ، والأم ١/ ٢٤١ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٦ ، والمحلى ٥/ ٨٩).

والأقرب : ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ فرتب الله التكبير على إكمال العدة ، أي صيام رمضان ، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان يخرج في العيدين رافعًا صوته » رواه البيهقي ، وصحح وقفه على ابن عمر ، والخروج للمصلى بعد صلاة الفجر . وورد عنه أيضًا : «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » رواه ابن أبي شيبة .

وأما نهايته : فعند الشافعية ينتهي بالإحرام بالصلاة .

وعند الحنابلة : ينتهي بالفراغ من الخطبة .

وقال بعض الشافعية والحنابلة : ينتهي بمجيء الإمام .

(روضة الطالبين ٢/ ٧٩ ، والكافي لابن قدامة ٢/ ٧٩ ، والإنصاف ٢/ ٤٣٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١ : «والتكبير فيه - أي عيد الفطر - أوله من رؤية الهلال - هلال شوال - وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح ».

. . . .

وَفِي فِطْرٍ آكَدُ ، وَفِي كِلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ .

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد)[١] لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ .

(و) يسن التكبير المطلق أيضًا (في كل عشر ذي الحجة)[٢] ولو لم ير بهيمة الأنعام .

---

(١) وأوجبه داود الظاهري .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١ : «والتكبير فيه - أي الفطر - أوكد من جهة أن الله أمر به . . . وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ؛ لأنه يجتمع العبادتان البدنية والمالية » .

(٢) التكبير في عيد النحر قسمان :

القسم الأول : مطلق ، وابتداؤه من طلوع فجر أول يوم من شهر ذي الحجة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو مذهب الحنابلة .

وعند ابن حزم : يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة .

وعند الشافعية : يبدأ من غروب شمس ليلة عيد النحر .

(الدر المختار ٢/ ١٨٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٣٦ ، والفروع ١/ ١٤٦ ، والمحلى ٥/ ٨٩ ، ١٣٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ .

فالأيام المعلومات هي أيام عشر ذي حجة ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير .

(انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦ ، وفتح الباري ٢/ ٤٥٧ ، والمجموع =

وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ،

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة)(١) [في

٨/ ٣٨٢ ، وأضواء البيان ٥/ ٤٩٧) .

وورد عن أبي هريرة وابن عمر «أنهما يكبران أيام العشر » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

وأما نهاية التكبير المطلق ؛ فعند أبي حنيفة وابن حزم : ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

وعند الشافعية : ينتهي بإحرام الإمام بصلاة العيد .

وعند الحنابلة : ينتهي بالفراغ من خطبة عيد الأضحى .

(مراقي الفلاح ١/ ٤٤٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٧ ، والمحلى ٥/ ١٣٢) .

والأقرب الرأي الأول لما يلي : قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ إذ المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير . ولما روى نبيشة الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم، ومن ذكره سبحانه التكبير ، ولما ورد أن ابن عمر « كان يكبر في قبته بمنى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ولما ورد أن ابن عمر «كان يكبر تلك الأيام- أيام منى- وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧١ : « واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ، ثم اختلفوا :

فيمن صلى فرادى من محل أو محرم هل يكبر ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكبر من كان منفردًا ، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يكبر المنفرد أيضًا .

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات إلا في أحد =

مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

الأضحى][1] ؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده(١) ، وقال ابن مسعود : «إنما التكبير على من صلى[2] في جماعة »(٢) ، رواه [ابن][3] المنذر ، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر لفعله ﷺ(٣) .

(من صلاة الفجر يوم عرفة)(٤) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن

= قَولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضًا » .

ولعل الأمر في هذا واسع .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٥ـح ٢٢١٢ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٦ـح ٢٢١٣ . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠ ـ العيدين ـ ح ٢٩ ـ من طريق عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

الحديث ضعيف جدًا ؛ لأن مداره على جابر بن زيد وعمرو بن شمر الجعفيان ، وهما ضعيفان لا يحتج بهما . انظر : نصب الراية ٢/ ٢٢٣ـ ٢٢٤ .

(٤) القسم الثاني : التكبير المقيد بأدبار الصلوات ، وهو إما للمحل أو للمحرم .

أما بالنسبة للمحل ، فيبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام .

وعند أبي حنيفة : يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة =

---

[1] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ش ، ظ .

[2] في / ف بلفظ (يصلي) .

[3] ساقط من / ش .

. . . .

مسعود رضي الله عنهم[١] .

= العصر من يوم النحر .

والمعتمد عند المالكية وبه قال الشافعية : من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

(الحجة على أهل المدينة ١/ ٣١٠، واللباب ١/ ١١٨، والمدونة ١/ ١٧٢، والشرح الصغير ١/ ١٨٩ ، والمجموع ٥/ ٣٣، والفروع ١/ ١٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢) .

والأقرب : هو الرأي الأول ؛ لوروده مرفوعًا للنبي ﷺ من حديث جابر وعمار ، وهما ضعيفان .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢ : « وفي الحديث الآخر الذي في السنن ، وقد صححه الترمذي : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله » ، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة » .

(١) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ ـ الصلاة ـ باب التكبير من أي يوم وإلى أيّ ساعة ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠ ـ ح٢٢٠٠ ، الحاكم ١/ ٢٩٩ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ـ باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

أما ما روي عن علي بن أبي طالب فأخرجه أبو يوسف في الآثار ص٦٠ ـ ح ٢٩٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠ ـ ح٢٢٠١ ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ، الحاكم ١/ ٢٩٩ .

وأما ما روي عن عبد الله بن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١ ـ ح٢٢٠٢ ، الحاكم ١/ ٢٩٩ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية =

. . . .

وَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)[(١)] لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية[(٢)] والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر

= ١/ ١٨٦ ـ ح٦٧١ .

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١ ـ ح٢٢٠٤ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٥ ـ ح ٩٥٣٤ ، الحاكم ١/ ٣٠٠ ـ العيدين .

الآثار الثلاثة الأخيرة صحيحة ، وأما الأول وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، فقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو قليل الضبط ، وقد زال الخوف من تدليسه ، حيث ورد عند البيهقي من طريقه مصرحًا بالسماع .

وصحح الآثار كلها الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٦٢ : « وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود » .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى ما بعد صلاة الفجرمن آخر أيام التشريق .

(الأم ١/ ٢٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، والشرح الكبير ١/ ٥١٢ ، والإنصاف ٢/ ٤٣٧) .

(٢) والتلبية تقطع برمي جمرة العقبة ، ووقت الرمي المسنون ضحى يوم العيد ، ولو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لا يبدأ التكبير في حقه إلا بعد صلاة الظهر حملاً على الغالب ، ويؤيده أخر الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ في التكبير إذ جنسه مشروع في الصلاة فهو أشبه بها . (كشاف القناع ٢/ ٥٨) .

. . . .

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ ،

عقب الصلاة ، قدمه في « المبدع »[1] وإذا فاتته صلاة من عامه[2] فقضاها فيها[3] جماعة كبّر لبقاء وقت التكبير ، (**وإن نسيه**) أي التكبير (**قضاه**) مكانه[4] ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس[5] (**ما لم يحدث**[6] **أو يخرج من المسجد**)[7] أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها[8] ، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام[9] والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء[10] .

---

(١) ٢/ ١٩٢ .

(٢) الذي هو فيه .

(٣) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير .

(٤) ولو بعد كلامه ما لم يطل الفصل عرفًا .

(٥) لأن فعله جالسًا في مصلاه سنة ، وإن قضاه ماشيًا فلا بأس .

(٦) وهذا هو المذهب . (المغني ٣/ ٢٩٣) .

لأن الحدث مبطل للصلاة ، والحدث تابع لها .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٢٩٣ : « والأولى إن شاء الله : أنه يكبر ؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر » .

(٧) وهذا هو المذهب .

لأن المسجد مختص بالصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٢٩٣ : « ويحتمل أن يكبر ؛ لأنه ذكر فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعدها » .

(٨) كسجود السهو فلا يقضيه .

(٩) كالتأمين .

(١٠) لعدم الفرق بين المسبوق وغيره .

. . . .

وَلا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عِيدٍ .

وَصِفَتُهُ : شَفْعًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ولِلَّهِ الحَمْدُ » .

(**ولا يسن**)[١] التكبير (**عقب صلاة العيد**)(١) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ، ولا عقب نافلة ، ولا فريضة صلاها منفردًا لما تقدم(٢) .

(**وصفته**) أي التكبير ([**شفعًا**][٢] : **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**)(٣) ؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك ، رواه

---

(١) وهذا هو الوجه الأول : أنه لا يكبر ، قاله أبو الخطاب . والوجه الثاني : يكبر ، اختاره أبو بكر وابن عقيل . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٧٩) .

قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩٣ : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه يكبر عقيب صلاة العيد ، وهو قول أبي بكر ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر . . . والأول - أي التكبير عقب صلاة العيد - أولى ؛ لأن هذه الصلاة أحق بالعيد فكانت أحق بتكبيره » .

(٢) عند قول الماتن : « ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة » . وتقدم عند قول الماتن « من صلاة الفجر يوم عرفة » أقوال العلماء في تكبير المنفرد ، والمصلي نافلة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٧٠ : « ثم اختلفوا في صفته ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر فيقول : . . . . - كما ذكر المؤلف - يشفع التكبير في أوله وآخره ، وقال مالك : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثًا نسقًا ، وروي عنه أن السنة أن يقول : . . . . - كما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد - قال عبد الوهاب : والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه ، وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً نسقًا في أوله ، وثلاثًا نسقًا في آخره » . =

---

[١] في/ م بلفظ (ويسن) .

[٢] ساقط من / م .

. . . .

الدارقطني ، وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر(١) .

ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك كالجواب(٢) . . . .

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢ : « ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة ، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : أن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ؛ بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ، والترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات . . . » أي يأتي بهذا مرة ، وبالصفة الأخرى مرة أخرى .

(١) الحديث المرفوع وهو ما رواه الدارقطني تقدم تخريجه . وأما قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب فأخرجهما ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ـ ح ٢٢٠٧، ٢٢٠٩ . وقد تقدم بقية تخريجهما .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩٤ : « قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم؟ قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال يوم العيد ؟ قال : لا . وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها : أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة ،وقال : لم نزل نعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال : لا أبتدئ به أحدًا وإن قاله أحد رددته عليه » . =

. . . .

. . . .

. . . [(١)] . ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار [(٢)] لأنه دعاء وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث [(٣)] .

= وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٣ : « وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة » .

وقال ابن قاسم في حاشيته ٢/ ٥٢٢ : « ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ويدفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر ، والتعزية ، وتبشير النبي ﷺ بقدوم رمضان ، وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي ﷺ » .

(١) أي كالجواب من قال له ذلك أن يقول له : تقبل الله منا ومنك .

(٢) وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعله أهل عرفة .

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٨٣ : « ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاعله ضال » .

(٣) عمرو بن حريث المخزومي ، ولد قبيل الهجرة ، وقال الواقدي : قبض رسول الله ﷺ ولعمرو بن حريث ثنتا عشرة سنة ، وولي الكوفة أيام زياد بن أبيه، مات وله (٨٥) سنة . (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧) .

وتقدم في أول صلاة العيدين حكم تهنئة الكفار بأعيادهم .

* * *

. . . .

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف (١)

يقال: كسفت ـ بفتح الكاف وضمها ـ ومثله خسفت(٢) ـ وهو ذهاب [١]

(١) أي في صفتها وأحكامها، وما يتبع ذلك.
والأصل فيها: الكتاب كما ذكر المصنف.
والسنة: كما سيأتي.
وقال النووي في المجموع ٥/ ٤٤: «سنة مؤكدة بالإجماع»، وقال ابن قدامة ٣/ ٣٢١: «لا نعلم خلافاً في مشروعيتها».
والكسوف له سببان:
سبب شرعي: وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره، وفعلوا نهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾، وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري.
ولقد قال بعض العلماء: إن الكسوف بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة، وأنه ـ أي الكسوف ـ من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ: «ولكن يخوف الله به عباده»، ولهذا أمر النبي ﷺ بما يزله من الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق.
(انظر: كلام الطيبي في الفتح ٢/ ٥٣١).
وأما السبب الكوني: فكما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٤/ ٩٩: «فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا ـ الأرض ـ. . . وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس».
(٢) بفتح الخاء وضمها، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف. قال ثعلب كما في الصحاح ٤/ ١٤٢١: «كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام» وقال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٧٤: «والكثير في =

[١] ساقط من / ز.

تُسَنُّ

ضوء الشمس أو[1] القمر أو بعضه(١) .

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة(٢) ، واستنبطها بعضهم(٣) من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾(٤) .

(تسن) صلاة الكسوف (٥) . . . .

= اللغة ـ وهو اختيار الفراء ـ أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر» وأيضًا جوده الجوهري.

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٣٥ : «وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان»

(١) والأقرب أن يقال: انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد. (الشرح الممتع ٥/ ٢٢٩).

(٢) كما سيأتي.

(٣) كشاف القناع ١/ ٦١ .

(٤) سورة فصلت آية (٣٧).

(٥) وهو قول الجمهور.

وصرح أبو عوانة : بوجوب صلاة

قال الحافظ: «ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير: عن أبي حنيفة: أنه أوجبها» ، وقوى ابن القيم: القول بالوجوب. =

---

[١] في/ م، ف، ط ، س بلفظ (والقمر).

جَمَاعَةً

(جماعة)(١) وفي جامع أفضل (٢) لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى

= (مسند أبي عوانة) ٢/ ٣٩٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٨٤، والمجموع ٥/ ٤٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص (١٥)، وفتح الباري ٢/ ٥٢٧).

واستدل الجمهور: بحديث طلحة بن عبيد الله لما سئل عن فريضة الصلاة ذكر الصلوات الخمس، فسئل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

وبحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» متفق عليه.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الصلوات الخمس التي تجب بكل زمان، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها تجب عند وجود سببها.

واستدل من قال بالوجوب بما يلي:

١ـ أمر النبي ﷺ بالفزع للصلاة عند حدوث الكسوف.

٢ـ أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالاة بآيات الله.

وتشرع أيضًا للنساء لصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

ويشرع أن ينادى لها: «الصلاة جامعة» كمافي الصحيحين وغيرهما. (المغني ٣/ ٣٢٢).

(١) أما خسوف القمر: فعند الشافعي وأحمد: يصلى له في جماعة.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يصلى له في جماعة، بل فرادى كسائر الصلوات.

(الإفصاح ١/ ١٧٩)

وأما صلاة كسوف الشمس فعند الجمهور يسن فعلها جماعة، لفعله ﷺ خلافًا للحنفية. (المصادر السابقة).

(٢) وعن الإمام أحمد: في المصلى. (الفروع ٢/ ١٥١).

. . . .

وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْن

المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه»(١) متفق عليه (و[١] فرادى(٢)) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر.

ووقتها من ابتدائه إلى التجلي(٣) ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد(٤) فيصلي (ركعتين).

ويسن الغسل لها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥ ـ الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف، مسلم ٢/ ٦١٩ ـ الكسوف ـ ح٣، أبو داود ١/ ٦٩٧ـ٦٩٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف ـ ح ١١٨٠، النسائي ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ الكسوف ـ باب نوع آخر من صلاة الخسوف عن عائشة ـ ح ١٤٧٢، ابن ماجه ١/ ٤٠١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ح ١٢٦٣، أحمد ٦/ ٧٦، أبو عوانة ٢/ ٣٧٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٦ ـ ح ٢٤٩، ابن خزيمة ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ح ١٣٨٧، الدارقطني ٢/ ٦٣ ـ الصلاة ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ـ ح٣، البيهقي ٣/ ٣٢١ ـ صلاة الخسوف ـ باب كيف يصلي في الخسوف، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٥ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ـ ح ١١٤٣ ـ وهو جزء من حديث طويل، وفيه بيان صفة صلاة الكسوف.

(٢) لعموم حديث عائشة مرفوعا: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه.
ولم يرد الأمر بفعلها جماعة أو في المسجد. ولا يشترط لها إذن الإمام باتفاق الأئمة. كما في الفروع ٢/ ١٥١.

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلّوا حتى ينجلي» متفق عليه. وقد تقدم في باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي، مشروعية صلاة الكسوف أوقات النهي.

(٤) لزوال سببها ولعود النعمة بنورها، وقد ذكره في الفروع باتفاق الأئمة (الفروع ٢ / ١٥٢)، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه، أو كان هناك غيم فلا تشرع الصلاة لحديث عائشة والمغيرة المتقدمين.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لشرعية الاجتماع لها. (كشاف القناع ٢/ ٦١). =

---

[١] ساقط من / ف.

يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيْلاً

(**يقرأ في الأولى جهرًا**)(١) ولو في كسوف الشمس (**بعد الفاتحة سورة طويلة**) من غير تعيين (**ثم يركع**) ركوعاً (**طويلاً**) من غير تقدير(٢)

= وعند بعض الأصحاب: لا يشرع الغسل.

وهذا هو الأقرب: لأن النبي ﷺ فزع الصلاة حتى أدرك بردائه فظاهره أنه لم يغتسل، ولأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الغسل.

(الفروع ١/ ٢٠٢، والإنصاف ١/ ٢٤٨).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: يسر بالقراءة.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢، والخلاصة ص (١٤١)، والمجموع ٥/ ٤٦، والمحلى ٥/ ٩٤، وفتح الباري ٢/ ٥٥، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٩٤، وتحفة الأحوذي ٣/ ١٤٦) ودليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر بصلاة الخسوف بقراءته» متفق عليه.

ودليل الأئمة الثلاثة:

أ- حديث سمرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حزم: «لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتًا».

ب- حديث عائشة، وفيه: «حرزت قراءة رسول الله ﷺ» رواه أبو داود وأجاب ابن قدامة: بأنه من رواية ابن إسحاق، ويحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهمه للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن.

جـ- حديث ابن عباس، وفيه: «فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة» رواه البخاري، ورد بأنه جهر ولم يسمعه، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة.

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب.

(٢) وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «فقام قيامًا طويلاً، قدر نحو سورة البقرة».

ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الأُوْلَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُوْنَ الأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيــــلَتَيْنِ ثُمَّ

(**ثم يرفع**) رأسه (**ويسمع**) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، (**ويحمد**) أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها، ، (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى**[1] **ثم يركع فيطيل**) الركوع (**وهو دون الأول ثم يرفع**) فيسمع ويحمد كما تقدم[2] ولا يطيل [3] (**ثم يسجد**

---

(١) أي دون القراءة الأولى، وتكون صلاته متناسبة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي.

(٢) أي يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه، ويقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كما تقدم في رفعه السابق.

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال الآمدي وابن حمدان من أصحاب الإمام أحمد: أنه يطيله. (المغني ٣/ ٣٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٤٥)، والأقرب: الرأي الثاني وهو أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود؛ لحديث جابر عند مسلم (٩٠٤): «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك».

ونقل الحافظ في الفتح ٢/ ٥٣٩: أنها رواية شاذة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

قال الحافظ: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد». . . والثوري سمع من عطاء ـ ابن السائب ـ قبل الاختلاط، فالحديث صحيح اهـ.

ولفظ النسائي (١٤٩٦): «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: «وأحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده» =

يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى لَكِنْ دُوْنَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّم.

سجدتين طويلتين)(١) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين(٢)، (**ثم يصلي**) الركعة (**الثانية كـ**) الركعة (**الأولى لكن دونها**[١] **في كل ما يفعل**)(٣) فيها (**ثم يتشهد ويسلم**) لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في «الصحيحين»(٤) ....

= وسماع شعبة من عطاء قديم.

ويدل لمشروعية الإطالة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريبًا من السواء» متفق عليه.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم رضي الله عنهما.

(٢) وتقدم أن الأقرب: أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود، فكذا الجلوس بين السجدتين، وأيضًا: دل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: ٦/ ٢١٣: «اتفقوا على أن القيام الثاني - في الأولى والثانية - وركوعه فيهما - في الأولى والثانية - أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما - في الركعة الأولى والثانية - واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول»، أو يكونان سواء، ويكون قوله: «دون القيام والركوع الأول» أي أول قيام وأول ركوع».

(٤) المذهب، ومذهب الإمام مالك والشافعي أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وعند الحنفية: ركعتان في كل ركعة ركوع واحد.

(شرح فتح القدير ٢/ ٨٤، والمدونة ١/ ١٦٤، والأم ١/ ٢٤٥، ومنتهى =

---

[١] في/ س بلفظ (دونهما).

. . . .

. . . .

= الإرادات ١/ ١٤٤)، وذهب ابن حزم إلى الأخذ بكل ما ورد من صفات الكسوف:

فالصفة الأولى: ركعتان كسائر التطوعات في كسوف الشمس والقمر.

والثانية: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والثالثة: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والرابعة: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والخامسة: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والسادسة: يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم حتى ينجلي الكسوف للشمس والقمر.

والسابعة: إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائمًا فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين في الشمس والقمر.

والثامنة: وإن شاء لكسوف إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاث ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع ركعات. (المحلى ٥/ ٩٥).

وهذه الصفات التي وردت لصلاة الكسوف للعلماء فيها مسلكان:

الأول: مسلك الترجيح: فيرجح حديث عائشة، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وشيخ الإسلام وابن القيم.

والثاني: مسلك الجمع: وهو العمل بكل ما ورد، وبه قال إسحاق بن =

. . . .

. . . .

ولا يشرع لها خطبة(١) ؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن

= راهوية، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٥٥ نقلاً عن البيهقي: «وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز، وممن ذهب إليه إسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلت ـ ابن القيم ـ: «والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحدد في كل ركعة ركوعان وسجودان. . . . وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم».

وانظر مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال مالك.

وعند الشافعية: يستحب للكسوف خطبتان كخطبتي الجمعة في الشروط والأركان.

(شرح فتح القدير ٢/ ٩٠، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٤٠، والمجموع ٢/ ٥٢، والمغني ٣/ ٣٢٨، وفتح الباري ٢/ ٥٣٢، ونيل الأوطار ٣/ ٣٧١).

والأقرب: مشروعية الخطبة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . . » متفق عليه، وحديث =

. . . .

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيْهَا أَتَمَّهَا خَفِيْفَةً

فرغت قبل التجلي ، بل يدعو ويذكر(١) كما لو كان وقت نهي(٢) .

(**فإن تجلى الكسوف فيها**) أي الصلاة (**أتمها خفيفة**) لقوله ﷺ : «فصلّوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم»(٣) متفق عليه من حديث

= عائشة ، وفيه : «ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» متفق عليه فتشرع خطبة واحدة قائمة يذكر الإمام الناس فيها ويعظهم بما يناسب الحال .

(١) لأنه ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة ، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه : «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه ، وفي حديث أبي موسى عند البخاري : «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» .

(٢) وتقدم في آخر باب صلاة التطوع/ أوقات النهي ، مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي ، ومنها صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤ ، ٢٩ ـ الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، البخاري ٤/ ٧٦ ـ بدء الخلق ـ باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، مسلم ٢/ ٦٢٨ ـ الكسوف ـ ح ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، النسائي ٣/ ١٢٦ ـ الكسوف ـ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ـ ح ١٤٦٢ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ح١٢٦١ ، الدارمي ١/ ٢٩٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة عند الكسوف ـ ح ١٥٣٣ ، أحمد ٤/ ١٢٢ ، الحميدي ١/ ٢١٦ ـ ح ٤٥٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٠٨ ـ ح ١٣٧٠ ، أبو عوانة ٢/ ٣٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ ح ٥٧٠ ـ ٥٧٥ ، البيهقي ٣/ ٣٢٠ ـ صلاة الخسوف =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَت وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَلْزَلَةِ لَمْ يُصَل

ابن مسعود(١) . (**وإن غابت الشمس كاسفة** (٢) **أو طلعت**) الشمس، أو طلع الفجر (**والقمر خاسف**) (٣) لم يصل، لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، (**أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل**) لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق.

وأما الزلزلة وهي: رجفة [١] الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى

= ـ باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٦٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة الخسوف وإطالتها ـ ح ١١٣٥ ـ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري.

(١) وهذا كما أنه يدل على عدم ابتداء الصلاة مرة أخرى يدل أيضًا على عدم الاستمرار فيها واستدامتها، ولأن السبب الذي من أجله شرعت صلاة الكسوف قد زال.

وعلم منه أنه لا يقطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وكذا إذا علم أن الكسوف لا يطول فإنها تخفف.

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه، فعلق الصلاة على الرؤية وقد زالت، ولذهاب سلطانها.

ومفهومه: أنه إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً، فإنه يصلي، وغيبوبته خاسفًا ليلاً غير ممكنة كما يأتي في كلام شيخ الإسلام آخر الباب.

(٣) إذا طلعت الشمس والقمر خاسف؛ لما علل به المصنف.

قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٩٩: «بلا خلاف أعلمه».

وأما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فقال في الإنصاف مع الشرح =

---

[١] في / ف بلفظ: (رجّة).

. . . .

لها إن دامت لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه[(١)]، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به[(٢)].

= ٥/ ٤٠١: «لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أشهر الوجهين».

وقيل: يمنع. اختاره المصنف ـ ابن قدامة ـ» اهـ.

وتقدم مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي/ آخر باب صلاة التطوع، ومنها صلاة الخسوف.

لكن إذا انتشر ضوء النهار بحيث لا ينتفع بنوره فلا يصلى، لذهاب سلطانه.

(١) الأثر المروي عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٠١، ١٠٢ ـ ح٤٩٢٩، ٤٩٣١، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة في الزلزلة، ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ح٢٩١٧، ٢٩٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، البيهقي ٣/ ٣٤٣ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في الزلزلة.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب، فأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٨، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في الزلزلة، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٧.

الأثر المروي عن ابن عباس صحيح، وصححه البيهقي في السنن. وأما ماروي عن علي بن أبي طالب، فقد ورد من طريق الشافعي كما أشار إلى ذلك البيهقي بلاغًا عن عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي. وعليه، فلم يثبت هذا عند الشافعيَ حيث رواه بلاغًا، ونقل عنه قوله: «لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به». انظر: الأم ٧/ ١٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٤٣.

(٢) فالمذهب: أنه لا يصلي لشيء من الآيات عدا الكسوف إلا الزلزلة. =

. . . .

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ

(**وإن أتى**) مصلي الكسوف (**في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز**) رواه مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى ست ركوعات بأربع سجدات[١]»(١) ، ومن حديث ابن عباس «صلى النبي ﷺ ثماني

= وعند أبي حنيفة وبه قال ابن حزم واختاره شيخ الإسلام: يصلى لكل آية.

وعند مالك والشافعي: لا يصلى إلا للكسوف.

(شرح فتح القدير ٢/ ٨٩، والمحلى ٥/ ٩٦، والمجموع ٥/ ٥٥، والمغني ٣/ ٣٣٢، والاختيارات (ص٨٤).

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

وبوروده عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٠) بإسناد صحيح.

واستدل من قال لا يصلى إلا للكسوف: بأنه وجد في عهد النبي ﷺ انشقاق القمر، وهبوب الريح والصواعق ولم يصل.

واستدل من قال بالصلاة لكل آية: بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري، فدل على أن كل آية فيها تخويف فإنه يصلى لها.

والأقرب: الرأي: أنه يصلي لكل آية يحصل بها تخويف، وأما ما حصل في عهد النبي ﷺ من رياح وصواعق فقد تكون معتادة. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ ـ الكسوف ـ ح ١٠ ، أبو داود ١/ ٦٩٦ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح ١١٧٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، أبو عوانة ٢/ ٣٧١، ابن خزيمة ٢/ ٣١٨ ـ ح ١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩ ـ =

....

. . . .

ركوعات[1] في أربع سجدات» (١) وروى أبو داود عن أبيّ بن كعب «أنه ﷺ

= ح ٢٨٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، البيهقي ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٧ ـ الكسوف ـ ح ١٨ ، ١٩ ، أبو داود ١/ ٦٩٩ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح ١١٨٣ ، النسائي ٣/ ١٢٩ ـ الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ـ ح ١٤٧٦ ، ١٤٦٨ ، الدارمي ١/ ٢٩٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة عند الكسوف ـ ح ١٥٣٤ ، أحمد ١/ ٢٢٥ ، ٣٤٦ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، ابن الأعرابي في المعجم ٣/ ٤٨٣ ـ ح ٥٣١ ، الدارقطني ٢/ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ـ ح٦ ، الطبراني في الكبير ١١/ ٥٢ ـ ح١١٠١٩ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٨١٥ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٩ ، البيهقي ٣/ ٣٢٧ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٨ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ـ ح ١١٤٤ ـ من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس.

قال ابن حبان في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٢٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٢٧: حبيب وإن كان ثقة ، فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه. وحكى أبو عيسىٰ الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

---

[١] في / هـ ، س بلفظ: (ركعات)

. . . .

صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين»(١)، واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة(٢)، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة (٣) ويصح فعلها كنافلة(٤).

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح١١٧٩، عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٤، أبو يعلى في المعجم ص ١٥٣ ـ ح ١٦٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٠١، الحاكم ١/ ٣٣٣ ـ الكسوف، البيهقي ٣/ ٣٢٩ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ـ من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب.

وعزاه السيوطي لابن جرير الطبري، والدارقطني في الأفراد. انظر: الجامع الكبير ٢/ ٢٣١.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ، وقد تفرد بالحديث، ورمز السيوطي في الجامع الكبير للحديث بالضعف، وصححه ابن السكن، وقال الحاكم: رواته صادقون. انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٢٤٢.

(٢) شرح مسلم٦/ ١٩٩.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٦٥: «ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه قد روي في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجلة البحوث، عدد (١٣) ص (٩٨): «الصحيح: أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين، لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة».

(٤) تقدم ما ورد في كيفيتها، وموقف العلماء من ذلك.

[١] ساقط من/ ش

. . . .

وتقدم جنازة على كسوف[١] وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما[٢]، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما[٣] .

(١) إن خشي على الجنازة من التغير، فلا خلاف أنها تقدم على الكسوف.
وإن لم يخش عليها من التغير:
فالجمهور: أنها تقدم الجنازة.
وعند المالكية: تقدم الكسوف.
(الدر المختار ٢/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٤، والمجموع ٥/ ٥٧، والفروع ١/ ١٥٤).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ للأمر بالإسراع بالجنازة.
وأما أمره ﷺ بالفزع إلى صلاة الكسوف عند حدوثه فلا يتعارض مع صلاة الجنازة لأن زمنها لا يطول، وأيضا فإنه معارض بالإسراع بالميت، فتقدم صلاة الجنازة لكونها آكد.

(٢) وهذا هو المذهب. (الإنصاف ٢/ ٤٥٠).
ولعل الأقرب: تقديم الجمعة والعيد؛ إذ لا يحصل بذلك تأخير للجنازة، والله أعلم.

(٣) المذهب: أنه يقدم التراويح مطلقًا سواء أمكن فعلهما لاتساع الوقت، أو تعذر الجمع بينهما.
وعند الشافعية: تقدم الكسوف مطلقًا.
وعند بعض الحنابلة: أنه يقدم ما يخشى فواته مع اتساع وقت الأخرى، فإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعًا قدمت الكسوف. (المصادر السابقة).
ولعل الأقرب: هو القول الأخير؛ لما في ذلك من إدراك جميع الصلاتين عند اتساع الوقت، فإن ضاق الوقت قدمت الكسوف؛ لأمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة عند حدوثه.
مسألة: إذا اجتمع الكسوف مع فريضة من الفرائض الخمس:
إن خشي فوت الفريضة قدمت مطلقًا سواء خشي فوت الكسوف أم لا، =

. . . .

. . . .

ويتصور كسوف الشمس والقمر في[١] كل وقت، والله على كل شيء قدير(١)، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع.

= وإن خشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة قدم الكسوف، فإن اتسع الوقت للصلاتين: فالجمهور: يقدم الكسوف.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: تقدم الفريضة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور بأمره ﷺ بالفزع لصلاة الكسوف عند حدوثه.

واستدل من قال بتقديم الفريضة: أن في تقديم الكسوف مشقة على المأمومين وقد ندب إلى تخفيف الصلاة لئلا تحصل المشقة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر السنة، والله أعلم.

مسألة: فإن اجتمع الكسوف مع الاستسقاء:

فعند المالكية: يقدم الكسوف ثم الاستسقاء.

وقال بعض الشافعية: يؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر السنة.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام: بأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٤: «الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...﴾ وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من =

---

[١] ساقط من/ ش.

. . . .

. . . .

= الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط.

وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض؛ ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يستسر آخر الشهر، إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين. والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب العلم بالغيب... ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وما يروى عن الواقدي: «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف ـ غلط، والواقدي لا يحتج بما أسنده، فكيف بما أرسله؟» وانظر: مفتاح دار السعادة ٤/ ٩٩.

وعلى هذا: لا يتصور ما ذكره الفقهاء من اجتماع العيد مع الكسوف.

وكذا لا يتصور كسوف الشمس في عرفة.

وكذا لا يتصور غيبوبة القمر خاسفًا.

. . . .

بَابُ صَلاةِ الإِسْتِسْقَاءِ

باب صلاة الاستسقاء(١)

وهو الدعاء بطلب(٢) السقيا على صفة مخصوصة، أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي(٣):

(١) قال في المطلع ص (١١٠): «الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا».

وفي الاصطلاح: التعبد لله عز وجل بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

(٢) الباء للتصوير أو الملابسة، أي الاستسقاء شرعًا نداء الله نداءً متلبسًا بطلب السقي. (حاشية ابن قاسم ١/ ٥٣٩).

(٣) والاستسقاء الوارد له صور:

الأولى: الاستسقاء بالصلاة المشروعة.

قال في الإفصاح ١/ ١٨٠: «واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون، ثم اختلفوا:

فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: يسن له الجماعة والصلاة، وقال أبو حنيفة: لايسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانًا جاز».

(وانظر أيضا: البناية على الهداية ٣/ ١٧٥، والتمهيد ١٧/ ١٧٢، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٠).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي، وغيره.

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.

كما دل له حديث أنس بن مالك في الصحيحين. =

[١] في / س بلفظ: (وقبض).

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحُطَ المَطَرُ صَلُّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى

(إذا أجدبت الأرض) أي أمحلت، والجدب(١) نقيض الخصب(٢) (وقحط)[١] أي احتبس (المطر) وَضَرّ ذلك (٣)، وكذا إذا أضرهم غور(٤) ماء عيون أو أنهار(٥) (صلوها جماعة وفرادى) (٦).

= الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد في سجودهم، وعلى كل أحوالهم.

لحديث عمير مولى آبي اللحم: «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائمًا يدعو، يستسقي رافعًا كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». رواه أحمد وأبو داود والحاكم ١/ ٣٢٧، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٣: «إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢: «ويجوزون الاستسقاء تبعًا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كفعله ﷺ».

وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٥: «ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة، يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس».

(١) بالكسر أي: النماء والبركة، وهو خلاف الجَدْب. (المصباح ١/ ١٧٠).

(٢) المحل وزنًا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرَض. (المصباح ١/ ٩٢).

(٣) أي ضر احتباس المطر.

(٤) غار الماء غوراً أي ذهب في الأرض فهو غائر. (المصباح ٢/ ٤٥٦).

(٥) النهر: الماء الجاري المتسع، ويجمع على: نُهُرٌ، وأَنْهُرٌ، وأَنْهَارٌ، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجف النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. (المصباح ٢/ ٦٢٧).

(٦) والأفضل جماعة؛ لفعله ﷺ. =

[١] في ش بلفظ (وقبض).

. . . .

وهي سنة مؤكدة[(١)] لقول عبد الله بن زيد[(٢)]: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[(٣)]»[(٤)] متفق عليه.

(١) وقد تقدم قريبًا خلاف الجمهور مع أبي حنيفة.

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزري، يعرف بابن أم عمارة، شهد أحدًا، واختلف في شهوده بدرًا، وشارك وحشيًا في قتل مسيلمة الذي قتل أخاه حبيب بن زيد، مات يوم الحرة، أيام يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).
(أسد الغابة ٣/ ٢٥٠، رقم (٢٥٠)).

(٣) الجهر بالقراءة قول من قال بمشروعية صلاة الاستسقاء جماعة من الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد. (انظر: الإفصاح ١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ ـ الاستسقاء ـ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، مسلم ٢/ ٦١١ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح١ ـ ٤، أبو داود ١/ ٦٨٦، ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ الصلاة ـ أبواب صلاة الاستسقاء ـ ح ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٦، ١١٦٧، الترمذي ٢/ ٤٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح٥٥٦، النسائي ٣/ ١٦٤ ـ الاستسقاء ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ح١٥٢٢، ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح١٢٦٧، الدارمي ١/ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الاستسقاء ـ ح ١٥٤١، ١٥٤٢، مالك ١/ ١٩٠ ـ الاستسقاء ـ ح١، أحمد ٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١، عبد الرزاق ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ح٤٨٨٩، ٤٨٩٠، الشافعي في مسنده ص٨٠، الطيالسي ص ١٤٨ ـ ح١١٠٠، الحميدي ١/ ٢٠١ ـ ح٤١٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٨ ـ ح٢٥٤، ٢٥٥، ابن خزيمة =

. . . .

وَصِفَتُهَا فِيْ مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيْدٍ

والأفضل جماعة حتى بسفر[(١)] ، ولو كان القحط في غير أرضهم[(٢)] .

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر[(٣)] .

(**وصفتها في موضعها وأحكامها كـ**) صلاة (**عيد**)[(٤)] ، قال ابن

= ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩ ـ ح ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤١٠، ١٤٢٠، ١٤٢٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ح٢٨٥٣ـ٢٨٥٥، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٥ـ٣١٦، ٣١٩ـ٣٢٠ـ ح ٢٢١٨، ٢٢٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ ، الدارقطني ٢/ ٦٧ ـ الاستسقاء ـ ح٥ ـ ٩، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٤، البيهقي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ صلاة الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ ح١١٥٧ ـ ١١٥٩ ـ من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، وجاء الحديث في بعض الطرق بلفظ مختصر.

(١) صلاتها جماعة قول مالك والشافعي وأحمد. (الإفصاح ١/ ١٨٠).

(٢) لحصول الضرر به . (كشاف القناع ٢/ ٦٦).

(٣) إذ هي صلاة تشرع لإزالة ما يصيب الناس من الضرر. (المصدر السابق).

(٤) وبه قال الشافعي، وهو المذهب عند الأصحاب.

وعند الإمام مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات. (الإفصاح١/ ١٨٠).

وعلى هذا، يستحب فعلها في المصلى، وأحكامها كصفة صلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وموضع الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، والتكبيرات الزوائد، ورفع الأيدي، والذكر بين كل تكبيرتين أو السكوت، كما سيأتي.

وتخالفها في الوقت كما سيأتي.

. . . .

. . . .

عباس[1]: سنة الاستسقاء سنة العيدين(١)، فتسن في الصحراء(٢)، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا(٣) من غير أذان ولا إقامة(٤).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ـ ح٢٢٢٣، الدارقطني ٢/ ٦٦ـ الاستسقاء ـ ح٤، الحاكم ١/ ٣٢٦ـ الاستسقاء، البيهقي ٣/ ٣٤٨ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه...» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٧١٦): «وصححه أبو علي ابن السكن».

ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع.

وتكون الصحراء قريبة عرفًا من البلد.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة، ومالك: كسائر الصلوات.

وعند الشافعي: يكبر في الأولى سبعًا زوائد سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا زوائد.

(انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢١، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٧٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، والإفصاح ١/ ١٨٠).

والأقرب: ما دل عليه حديث ابن عباس، وهو المذهب، أو مذهب الشافعي، إذ الفرق بينهما تكبيرة.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٧: «ولا نعلم فيه خلافًا».

(وانظر: الأصل ١/ ٤٥١، والمدونة ١/ ١٥٤، والأم ١/ ١٤٨، والمغني ٣/ ٣٣٧) لحديث عبد الله بن زيد، وابن عباس.

وفي المدونة ١/ ١٥٤ عن يزيد بن أبي حبيب قال: «لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار».

---

[١] في / م بلفظ: (ابن عبد الله).

. . . .

قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»(١)، قال[١] الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ«سبح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»(٢).

وتفعل وقت صلاة(٣) العيد.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ الصلاة ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء ـ ح١١٦٥، الترمذي ٢/ ٤٤٥ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح٥٥٨، ٥٥٩، النسائي ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧، ١٦٣ ـ الاستسقاء ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء ـ ح١٥٠٨، ١٥٢١، ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح١٢٦٦، أحمد ١/ ٢٦٩، ٣٥٥، عبد الرزاق ٣/ ٨٤ ـ ح٤٨٩٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء، ابن خزيمة ٢/ ٣٣١ ـ ح١٤٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ح٢٨٥١، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٥ ـ ح٢٢١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ الدارقطني ٢/ ٦٦، ٦٨ ـ الاستسقاء ـ ح٤، ١١، الطبراني في الكبير ١٠/ ٤٠٢ ـ ح١٠٨١٨، الحاكم ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ الاستسقاء، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٤، البيهقي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعًا، وباب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠١ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ ح١١٦١، من حديث ابن عباس، وجاء فيه: «أن النبي ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا، متضرعًا».

الحديث حسن، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم.

(٢) لحديث ابن عباس المتقدم: «صلى ركعتين كما يصلي العيد».

وقد سبق مايشرع قراءته في صلاة العيدين في باب صلاة العيدين.

(٣) المذهب: أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت عدا أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية. =

[١] في / س بلفظ: (وقال).

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لـهَا وَعَظَ الـنَّاسَ بِالـتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ

(**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس**)، أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (**بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم**) بردها إلى مستحقيها، لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات[1]، . . . .

= وعند المالكية: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(شرح فتح القدير ٢/ ٩٢، والمدونة ١/ ١٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، وروضة الطالبين ٢/ ٩٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: أنها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة وركعتي الطواف، لكن لا تفعل أوقات النهي لعمومات النهي.

واستدل المالكية: بحديث عائشة، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل... إلى أن قالت: ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبوداود، وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، و صححه الحاكم ١/ ٣٢٨، وبحديث ابن عباس، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ ... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٧١٦).

فالأقرب: ما استدل به المالكية.

(١) قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «وما منع قوم زكاة أموالهم =

. . . .

وَ تَرْكِ التَّشَاحُنِ

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة[١] لأنها تحمل على المعصية والبهت[٢] وتمنع نزول الخير[٣]، لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[٤] [٥].

= إلا مُنعوا القطر من السماء» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه».

(١) في المصباح ١/ ٣٠٦: «الشحناء: العداوة والبغضاء، وشحنت عليه شحنًا من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة، ومن باب نفع لغة».

(٢) في المصباح: ١/ ٦٣: «... وبهتها بَهْتًا من باب نفع قذفها بالباطل، وافترى عليها الكذب، والاسم البهتان».

(٣) من مطر وبركة ورحمة.

(٤) أي رفع علم تعيينها في يوم مخصوص، أما هي فباقية، والرجلان هما: عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٨ - الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ٢/ ٢٥٥ - ليلة القدر - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٧/ ٨٤ - ٨٥ - الأدب ما ينهى من السباب واللعن، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٢ - ح٥٠٧١، الدارمي ١/ ٣٥٩ - الصوم - باب في ليلة القدر - ح ١٧٨٨، أحمد ٥/ ٣١٣، ٣١٩، الطيالسي ص ٧٨ - ح٥٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٧٣ - الصيام - باب في العشر الأواخر من رمضان، ابن خزيمة ٣/ ٣٣٤ - ح ٢١٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٣ - ح٣٦٧١، البيهقي ٤/ ٣١١ - الصيام - باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٠٠، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٨٠ - الصيام - باب ما جاء في ليلة القدر ح ١٨٢١، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/ ٣٧٣ - من حديث عبادة بن الصامت.

. . . .

وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

(و) أمرهم بـ (الصيام)[١] لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»[٢]، (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة

(١) وهذا هو المذهب.
وقال المرداوي: «وقال ابن حامد: ويستحب الخروج صائمًا، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام منهم، صاحب المستوعب والرعاية الكبرى والفائق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة منهم صاحب المحرر والنظم والنهاية...». (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٥).
وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٧١: «وفي هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه بالصوم... لكن لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة ليصادف صيام بعض الناس لم يكن به بأس».
وظاهر كلام الأصحاب: لا يلزم الصوم. (الفروع ٢/ ١٥٨).
فائدة: قال في الفروع ٢/ ١٥٨: «ولعل المراد - أي وجوب طاعة الإمام - في السياسة والتدبير، والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا».
وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم».
أخرجه الترمذي ٤/ ٦٧٢ - صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها - ح٢٥٢٦، ٥/ ٥٧٨ - الدعوات - باب ما جاء في العفو والعافية - ح٣٥٩٨، ابن ماجه ١/ ٥٥٧ - الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ح١٧٥٢، أحمد ٢/ ٣٠٥، ٤٤٥، ابن المبارك في الزهد ص ٣٨٠، الطيالسي ص ٣٣٧ - ح ٢٥٨٤، ابن خزيمة ٣/ ١٩٩ - ح ١٩٠١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٠ - ١٨١ - ح ٣٤١٩، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٤١٤ - ح١٣١٥، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥ - صلاة الاستسقاء - باب استحباب الصيام للاستسقاء، ٨/ ١٦٢ - قتال أهل البغي - باب فضل الإمام =

وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ وَيَتَنَظَّفُ

للرحمة(١)، (ويعدهم) أي يعين لهم (يومًا يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة(٢)، (ويتنظف)(٣) لها بالغسل(٤) وإزالة

= العادل ١٠/ ٨٨ ـ آداب القاضي ـ باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط، وفي الأسماء والصفات ص ١٣٣، البغوي في شرح السنة ٥/ ١٩٦ ـ الدعوات ـ باب من تستجاب دعوته ـ ح١٣٩٥.

الحديث حسن، وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وحسنة الترمذي والحافظ ابن حجر والسيوطي. انظر: الجامع الصغير ١/ ١٤٠، الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

(١) ولما فيها من الإحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ وأما الصدقة الواجبة فمنعها سبب لمنع القطر كما في حديث ابن عمر المتقدم: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء».

(٢) لحديث عائشة وفيه: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

والأحسن: أن يعين الزمن بالساعة أيضًا.

(٣) أي: إزالة ما ينبغي إزالته: شرعًا: كتقليم الأظافر، وغير ذلك من سنن الفطرة، أو طبعًا كإزالة العرق والروائح الكريهة.

(٤) وهذا هو المذهب.

لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة. (كشاف القناع).

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١: «ومنها تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة».

. . . .

وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعــًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الْدِّيْنِ

الروائح الكريهة وتقليم الأظافر لئلا يؤذي[1]، (**ولا يتطيب**) لأنه يوم استكانة وخضوع(١)، (**ويخرج**) الإمام كغيره (**متواضعًا** (٢) **متخشعًا**(٣)) أي خاضعًا(٤)، (**متذللاً**) من الذل(٥) وهو الهوان(٦)، (**متضرعًا**)(٧) أي مستكينًا لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا»(٨) (٩) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، (**ومعه أهل الدين**

---

(١) وهذا هو المذهب. (الشرح مع الإنصاف).
لأن هذا من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع وانكسار وخشوع، والنبي ﷺ: «خرج متواضعًا متذللاً ومتخشعًا...».
وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٧٤: «وهذا في النفس منه شيء؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، ولايمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعًا مستكينًا».
(٢) أي متقصداً للتواضع، وهو ضد التكبر. (المطلع ص ١١١).
(٣) أي متقصداً للخشوع، والخشوع والتخشع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء. (المطلع ص ١١١).
(٤) أي بقلبه وعينه ومشيه وجلوسه.
وانظر: الجزء الثاني/ أول باب صفة الصلاة.
(٥) أي خضع. (المطلع ص ١١١).
(٦) هان: أي ذل وحقر. (المصباح ٢/ ٦٤٣).
(٧) تضرع إلى الله تعالى: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلاً في الدعاء. (المطلع ص ١١١).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) وقال ابن حبان: «في رمضان سنة ست من الهجرة». (فتح الباري ٢/ ٤٩٩).

---

[١] ساقط من/ م، ف.

وَالْصَّلاحِ وَالشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزُونِ،

والصلاح[١] والشيوخ[٢]) لأنه أسرع لإجابتهم[٣] (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم[٤]، وأبيح خروج طفل[٥] وعجوز[٦] وبهيمة[٧]،

= وفي لفظ: «متبذلاً» أي لابسًا ثياب البذلة.

(١) من باب عطف المترادفين، لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح.

(٢) جمع شيخ، وله جموع ثمانية... وهو من جاوز الخمسين. (المطلع ص١١١).

(٣) وإلا يستحب الخروج لكافة الناس.

(٤) فهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم، فترجى إجابة دعائهم.

(٥) أي لم يميز؛ لأنهم خلق من خلق الله وعيال من عياله، والرزق مشترك بين الكل، قال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وهذا مقيد بما لم يحصل منه أذية، وإلا فلا يخرجون.

(٦) وقال الشافعي في الأم ١/ ٢٤٨: «وأحب أن يخرج الصبيان.. وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن».

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٨: «وقال ابن حامد: يستحب خروجهن».

وأما بالنسبة للشابة: فقد قال الشافعي ١/ ٢٤٨: «ولا أحب خروج ذوات الهيئة»، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٧: «وكره يعقوب - أبو يوسف - ومحمد خروج الشابة»، وقال في الشرح الكبير ٥/ ٤١٧: «فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع».

(٧) قال الشافعي ١/ ١٤٨: «ولا آمر بإخراج البهائم» وقال في المغني: «ولا =

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِيْنَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا

والتوسل بالصالحين[١]، (**وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين**) بمكان[٢] لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾[٣][٤]، (**لا**) إن انفردوا (**بيوم**) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم[٥] وربما افتتن بهم غيرهم[٦]، (**لم يمنعوا**) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق[٧].

= يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله».

(١) أي بدعائهم، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز.

ويدل لهذا توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه، رواه البخاري، وتوسل معاوية بيزيد بن الأسود، أخرجه اللالكائي، وصححه الحافظ في التلخيص (١٥١)، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٦: «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء».

(٢) لم يمنعوا، وانفرادهم بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم المسلمين، وكذا كل من خالف دين الإسلام.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٤) أي فتنة امتحان واختبار تصيب المسيء وغيره.

(٥) فيقولون: حصل بدعائنا وإجابتنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤١٩).

(٦) من ضعفاء العامة.

(٧) والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾. =

. . . .

فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ

(**فيصلي بهم**) ركعتين كالعيد لما تقدم [١]. (**ثم يخطب**) [٢] خطبة

= وفي الإنصاف ٥/ ٤١٩ مع الشرح: «يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب، . . . وظاهر كلام أبي بكر: لا يكره. . . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره».

(١) من قول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين» وقوله أيضا: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعن الإمام أحمد: يخطب قبل الصلاة كالجمعة، وبه قال الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر.

(انظر: الأوسط ٤/ ٣٢١)، والتمهيد ١٧/ ١٧٢، والمحلى ٥/ ٩٤، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤٢١، وفتح الباري ٢/ ٤٩٩).

واستدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة كالعيدين:

أ- حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً. . . وصلى ركعتين كما يصلي في العيد» وقد سبق تخريجه قريبًا.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا. . . » رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٢٠) عن البيهقي أنه قال: «رواته ثقات»، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٦٨.

واستدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة: =

. . . .

وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيْرِ كَخُطْبَةِ الْعِيْدِ

(**واحدة**)[١] لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر[٢] ويجلس للاستراحة[٣] ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس، قاله في «المبدع»[٤]، (**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد**)[٥] لقول

= أ ـ حديث عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

ب ـ حديث عائشة، وفيه: «. . . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر . . ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم والذهبي، وابن حبان، وابن السكن، كما في التلخيص (٧١٦).

ولعل الأمر في هذا واسع.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: لا يخطب. وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: يخطب خطبتين. (الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٣٢، والأم ١/ ٢٥٠، والمبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١)

والأقرب: المذهب لما علل به الشارح.

(٢) لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «فأمر بالمنبر فوضع له».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعللوا: ليتراد إليه نفسه.

وقال بعض الأصحاب: لا يجلس. (المبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١).

(٤) المبدع ٢/ ٢٠٥.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنها تفتتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، =

وَيُكْثِرُ فِيْهَا الاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ

ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»[(١)]، (ويكثر فيها الاستغفار[(٢)] وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ الآيات[(٣)].

قال في «المحرر»[(٤)] و«الفروع»[(٥)]: ....

= وابن القيم. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣، وزاد المعاد ١/ ٤٤٧، والمبدع ٢/ ٢٠٥).

وفي حديث عائشة المتقدم قريبًا: «إنكم شكوتم جدب دياركم... ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم». وانظر: باب صلاة العيدين، وافتتاح خطبة العيدين بالحمد.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٣٣٦-٣٣٧-ح١٤١٩، الدارقطني ٢/ ٦٨-الاستسقاء، البيهقي ٣/ ٣٤٨-صلاة الاستسقاء-باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) إذ هو سبب لنزول الغيث، ولما روى أبو إسحاق السبيعي قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم» رواه البخاري.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة».

(٣) سورة نوح آية (١٠)، وتمامها: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾، وكقوله: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً﴾، وكقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾.

(٤) المحرر ١/ ١٨٠.

(٥) الفروع ٢/ ١٦١.

....

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

ويكثر فيها الدعاء(١) والصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك معونة على الإجابة(٢).

(**ويرفع يديه**) استحبابًا في الدعاء(٣) لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه[١] في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء(٤) وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»(٥) متفق عليه . . . .

(١) لما تقدم قريبًا من حديث عبد الله بن زيد، ولحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً . . ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين . .» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا . . .» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي، ولقول أنس: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ» صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٧٣.

(٣) لحديث أنس: «فرفع النبي ﷺ يديه، فرفع الناس أيديهم» رواه البخاري في استسقائه ﷺ في خطبة الجمعة.

(٤) أي لم أره يرفع كما يرفع في الاستسقاء، وإلا فقد عد بعض العلماء رفع الأيدي في الدعاء من المتواتر، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢١ ـ الاستسقاء ـ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٤/ ١٦٧ ـ المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، مسلم ٢/ ٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح٧، أبو داود ١/ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع الأيدي في الاستسقاء ـ ح١١٧٠، النسائي ٣/ ١٥٨ ـ الاستسقاء ـ باب كيف يرفع ـ ح١٥١٣، ٣/ ٢٤٩ ـ قيام الليل ـ باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر ـ ح ١٧٤٨، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ـ ح ١١٨، =

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

وظهورهما نحو السماء[1] . . . .

= الدارمي ١/ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح ١٥٤٣، أحمد ٣/ ١٨١، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٨٢، الطيالسي ص ٢٧٢ ـ ح٢٠٤٧، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٦١٢ ـ ٦١٣ـ ح١٤١٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ ـ الصلاة ـ باب من كره رفع اليدين في الدعاء، ٨/ ٣٧٨ ـ الدعاء ـ باب الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه ـ ح ٩٧٢٢، أبو يعلى في مسنده ٥/ ٣١١، ٣٣٩، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ح٢٩٣٥، ٢٩٦٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٣ ـ ح ١٤١١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ح ٢٨٥٢، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ح ٢٢٢٤، الدارقطني ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ الاستسقاء ـ ح ١٢، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٤٩ و ـ ح ٩٥٩، ٣/ ١٧٧١ ـ ح ٢١٧٥، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٤١، البيهقي ٣/ ٣٥٧ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ح ١١٦٣.

وأما رواية «فأشار بظهورهما نحو السماء» فأخرجها مسلم ٢/ ٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح٦، أبو داود ١/ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح١١٧١، أحمد ٣/ ١٥٣، ٢٤١، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٤ ـ ح ١٤١٢، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ح ٢٢٢٥، البيهقي ٣/ ٣٥٧ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

(١) ذكره جماعة من الأصحاب، قال ابن عقيل: دعاء الرهبة بظهور الأكف. وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. . . واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢٧).

. . . .

فَيدْعُوْ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا

لحديث رواه مسلم[(١)] (فيدعو بدعاء النبيﷺ) تأسيًا به[(٢)] (ومنه) ما رواه ابن عمر: (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها[(٣)] (غيثًا)[(٤)] أي

(١) ولفظه: «أشار بظهر كفيه نحو السماء».

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ومما ورد من دعائه ﷺ:

حديث أنس وفيه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» متفق عليه.

وفي حديث أنس عند البخاري: «اللهم اسقنا».

حديث عائشة وفيه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين» رواه أبو داود وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٨ على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه في الإرواء ٣/ ١٣٤.

حديث ابن عباس، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث» رواه ابن ماجه، وفي النيل ٤/ ٩: «ورجاله ثقات».

وفي حديث جابر نحو حديث ابن عباس، وفيه: «نافعًا غير ضار» رواه أبو داود، وقال النووي: على شرط مسلم.

وفي حديث عمرو بن شعيب: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/ ١٠: «أخرجه أبو داود متصلاً، ورواه مالك مرسلاً ورجحه أبو حاتم».

وبنحو حديث ابن عباس حديث مرّة بن كعب، وفيه: «غدقًا طبقًا» أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) وصل الهمزة: حذفها لفظًا مع الدرج، وقطعها: إثباتها مع الابتداء والدرج.

(٤) قال الجوهري والقاضي عياض: الغيث المطر، وقال عياض: قد يسمى الكلأ غيثًا. (المطلع ص ١١١).

. . . .

مُغِيْثًا» إلى آخِرِهِ

مطـرًا (مغيـثًا) أي منقـذًا من الشـدة، يقـال: غـاثه وأغـاثه[١] (إلـى آخـره) أي آخر الدعـاء، أي: «هنيئا[٢] مـريئًا[٣] غـدقًا[٤] مجـللاً[٥] سحًا[٦] عامًا[٧] طبـقًا[٨] دائـمًا[٩] ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من

(١) أغاث الله البلاد يغيثها غيثًا: أنزل عليها المطر.

(٢) الهنيء: طيب المساغ لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. (المطلع ص ١١١).
وفي لسان العرب ١/ ١٨٥: «أي بغير مشقة وفيه الخير للناس. وقيل: كل شيء يأتيك بغير تعب فهو هنيء».

(٣) المريء: ممدود مهموز أي محمود العاقبة. (المطلع ص ١١١).
أي سهلاً يمكن احتماله، والأصل: أن يمر في المريء بغير مشقة، والمقصود أن يكون مطر خير لا سيلاً يقتلع الشجر. (لسان العرب١/ ١٥٥). فالهنيء: النافع ظاهرًا، والمريء: النافع باطنًا.

(٤) الغدق: الكثير الماء والخير. (لسان العرب: ١٠/ ٢٨٢، والمطلع ص١١١).

(٥) المجلل: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، أي يعمها، ويجلل الأرض بمائه، أو نباته. (لسان العرب ١١/ ١١٨).
وقال الأزهري: الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره. (المطلع ص ١١٢).

(٦) السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسيح إذا سال من فوق إلى أسفل. (المطلع ص ١١٢).

(٧) العام: الشامل للأرض. (المطلع ص ١١٢).

(٨) الطبق: الذي يأتي على دفعات متوالية.
وقال الأزهري: العام الذي طبق البلاد مطره. (لسان العرب ١٠/ ٢١٠، والمطلع ص ١١٢).

(٩) الدائم: أي المتصل إلى أن يحصل الخصب، وإلى انتهاء الحاجة، ومنه الديمة =

. . . .

القانطين(١)، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولاهدم ولا غرق(٢)، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء(٣) والجهد(٤) والضنك(٥) ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع(٦) واسقنا من بركات السماء(٧) وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع(٨) والجَهْد والعري(٩)، واكشف عنا[1] من البلاء(١٠) مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا

= وهو المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، أقله ثلث النهار، أو ثلث الليل. (لسان العرب ١٢/ ٢١٩).

(١) القنوط: اليأس، وقال الأزهري: اليأس من الخير. (لسان العرب ٧/ ٣٨٦).

(٢) أي: اسقنا سقيا رحمة، وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب. (المطلع ص ١١٢).

(٣) اللأواء: شدة المجاعة، والمراد: السنة والقحط. (لسان العرب ١٥/ ٢٣٧، والمطلع ص ١١٢).

(٤) الجهد: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة. (لسان العرب ٣/ ١٣٣، والمطلع ص ١١٢).

(٥) الضنك: الضيق من كل شيء، وقيل: ضيق العيش. (لسان العرب. ١٠/ ٤٦٢).

(٦) الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة. (المصباح ٢/ ٣٦١).
أي: مدر اللبن.

(٧) السحاب، وبركات السماء: كثرة المطر، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٥٥٤).

(٨) الجوع: ضد الشبع.

(٩) العري: خلاف اللبس.

(١٠) البلاء: الاختبار بالخير، والشر. (لسان العرب ١٤/ ٨٤).

---

[1] ساقط من / م، ف.

. . . .

نستغفرك إنك كنت غفاراً [١] ، فأرسل السماء [٢] علينا مدراراً [٣] » [٤] .

(١) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات العباد .
(٢) السحاب .
(٣) أي : دائمًا إلى انتهاء الحاجة .
(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥١ ـ معلقًا ـ. وانظر : مختصر المزني ص٣٤ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٩٩ : هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته .

وقد وردت بعض ألفاظ الحديث وبعض معانيها في حديث جابر بن عبد الله ، وابن عباس، وكعب بن مرة .

أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو داود ١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح ١١٦٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٦ ـ ح ١٤١٦ ، الحاكم ١/ ٣٢٧ ـ الاستسقاء ـ ، وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي ٣/ ٣٥٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٣٦ .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ ح ١٢٧٠ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٠ ـ ح ١٢٦٧٧ ، وفي الدعاء ٣/ ١٧٨٥ ـ ح ٢١٩٥ .

وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ ح ١٢٦٩ ، أحمد ح٤/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ـ ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٩ ـ الدعاء ـ باب ما يدعى به في الاستسقاء ـ ح٩٢٧٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ ، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٤ ـ ح ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، الحاكم ١/ ٣٢٨ ـ الاستسقاء ، وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي ٣/ ٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء .

. . . .

. . . .

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر(١) ، والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك(٢) ، ويتركونه حتى

(١) جمهور أهل العلم: يسن تحويل الرداء.
وعند أبي حنيفة: لا يسن.
(انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢٣، ومسائل أحمد لأبي داود ص (٧٤)، والإفصاح ١/ ١٨١).
والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لثبوته في الأحاديث الصحيحة.
منها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه، وفي البخاري: «جعل اليمين على الشمال»، وعند الإمام أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه»، وعند أبي داود: «وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسرعلى عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل».
وورد تحويل الرداء في حديث أبي هريرة وعائشة، وقد تقدما.

(٢) وقد تقدم قريباً دليله من حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد، ولأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا لدليل.
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٩: «واختلف في حكمة التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. . . وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب: أن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص».

. . . .

وَإِن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ المَزِيْدَ مِنْ فَضْلِهِ

ينزعوه مع ثيابهم[١]، ويدعو سراً[٢] فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا[٣].

فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا[٤].

(**وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله**[٥] **وسألوه المزيد من فضله**)، ولا يصلون[٦] إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله ويسألونه المزيد

= مسألة: واختلف في صفة التحويل: فاختار مالك جعل الأسفل أعلى مع التحويل، وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط. (فتح الباري ٢/ ٤٩٨، ونيل الأوطار ٤/ ١٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: التحويل بجعل الأيمن على الأيسر، لصراحة الأحاديث بذلك، ولأنه أيسر وأسهل.

(١) لعدم نقل إعادته. (كشاف القناع ٢/ ٧٢).

(٢) أي حال استقبال القبلة؛ لحديث عبد الله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه...» متفق عليه.

قال في الشرح مع الإنصاف ٥/ ٤٣٢: «ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والتضرع».

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٥/ ٤٣٢.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٨١: «واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث».

ولأن سبب الصلاة لا يزال موجودًا، وهو الحاجة إلى الغيث.

وقوله: «ثانيًا وثالثًا» صفة لمصدر محذوف أي: عودًا ثانيًا وثالثًا.

(٥) على ما أنعم عليهم وأولاهم من فضله، قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾

(٦) لحصول مقصودهم.

وَيُنَادَى: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ.

من فضله[١]، (**وينادى**) لها: (**الصلاة جامعة**) كالكسوف والعيد[٢]، بخلاف جنازة وتراويح، والأول منصوب على الإغراء[٣]، والثاني على الحال[٤]، وفي «الرعاية»: يرفعهما[٥] وينصبهما[٦]. (**وليس من شرطها إذن الإمام**) كالعيدين وغيرهما[٧].

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٣٣: «تحرير المذهب في ذلك: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلّوا شكراً لله.. وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي، وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المُذْهب والمحرر، وقيل: لا يخرجون ولايصلون اختاره المصنف ـ أي ابن قدامة ـ».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨): «ولا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافًا للقاضي، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار».

وتقدم قول المؤلف: أنه لا أذان وإقامة.

(٣) الإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه.

(٤) الحال: لفظ يدل على هيئة الفاعل.

قال القاضي عياض: «أي ذات جماعة، أو جامعة للناس» (المطلع ص ١٠٩). أو الزموها حال كونها جامعة.

(٥) على الابتداء والخبر.

(٦) على الحال، أو الإغراء.

(٧) لأنها سنة أشبهت سائر السنن، فيفعلها المسافر وأهل القرى.

. . . .

وَيُسَنَّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ وَإِخْرَاجِ رَحِلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا

(ويسن أن يقف في أول المطر[١] وإخراج رحله وثيابه ليصيبها)[٢] لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه[٣] من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه[٤]»[٥] رواه مسلم.

---

(١) وأن يقول:
أ- «مطرنا بفضل الله ورحمته» كما ورد عنه ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني، متفق عليه.
ب- «اللهم صيبًا نافعًا» كما في حديث عائشة. رواه البخاري.
جـ- الدعاء، لحديث سهل بن سعد مرفوعًا: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا» وفي لفظ: «ووقت المطر» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٤٦٩).

(٢) لأمر ابن عباس غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر، رواه الشافعي في الأم ١/ ١٥٢.
والرحل: الأصل أنه مركب البعير، وما يتبعه من الأثاث، والمراد هنا الأثاث. (انظر: المطلع ص ١١٢).

(٣) أي يحسر ثوبه عن بعض بدنه، كذراعه، وساقه، ورأسه.

(٤) أي بخلق الله له.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٥- صلاة الاستسقاء- ح ١٣، أبو داود ٥/ ٣٣١- الأدب- باب ما جاء في المطر- ح ٥١٠٠، أحمد ٣/ ١٣٣، ٢٦٧، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٣١- ح ٥٧١، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/ ١٠٥- ح ٢٦٣، ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٧٦- ح ٦٢٢، أبو يعلى ٦/ ١٤٨- ١٤٩- ح٣٤٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٦٤٧- ح ٦١٠٢، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢- ح ٤٨١، ٤٨٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٣- الأدب- باب من كان يتمطر في أول مطره- ح ٦٢٣٠، أبو =

....

وَإِذَا زَادَت المِيَاهُ وَخِيْفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ

وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل[١]؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به»[٢]، وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه[٣].

(**وإذا زادت المياه وخيف**[٤] **منها سن أن يقول: اللهم حوالينا**) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات[٥] (**ولا علينا**) في المدينة ولا غيرها من المباني[٦]، (**اللهم على الظراب**) أي الروابي الصغار[٧]

= الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٩، الحاكم ٤/ ٢٨٥ ـ الأدب، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، البيهقي ٣/ ٣٥٩ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب البروز للمطر، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢٤ ـ الاستسقاء ـ باب البروز للمطر ـ ح ١١٧١.

(١) لكن الحديث ضعيف، فلا تثبت به سنة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٩ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب ما جاء في السيل، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٨٥ ـ من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد مرسلاً.
الحديث ضعيف، وقال البيهقي بعد أن رواه في سننه: هذا منقطع.

(٣) كالأنهار والعيون.
ومن تقريرات الشيخ (أبا بطين) كما في حاشية العنقري ١/ ٣١٩: «فيه نظر، ولم يذكر ذلك في الفروع، ولا في الإنصاف والمنتهى والإقناع، ولا يصح القياس عليه».

(٤) أي زادت عن حاجتهم، وخيف الضرر منها.

(٥)، (٦) المطلع ص (١١٢).

(٧) قاله الجوهري، وقيل: الجبل المنبسط. (المطلع ص ١١٣).

. . . .

وَالآكَامِ وَبُطُوْنِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

(**والآكام**) بفتح الهمزة تليها[١] مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال(١) ، قال مالك: هي الجبال الصغار(٢)، (**وبطون الأودية**) أي الأمكنة المنخفضة(٣)، (**ومنابت الشجر**) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في «الصحيح» أنه ﷺ(٤) كان يقول ذلك(٥) ، . . . .

(١) وفي المطلع ص (١١٣) : «فالأكمة مفرد جمع أربع مرات: أكمة، ثم أكَم، ثم إكام كجبال، ثم أكُم كعنُق، ثم آكام كآصال».

(٢) وقال القاضي عياض: «ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوها . . . وقيل: هو ما اجتمع من التراب، وقال الخليل: هي حجر واحد». (المطلع ص ١١٣).

(٣) التي تنتفع بالماء.

(٤) وقوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يدع برفعه مطلقًا، بل سأل بقاء نفعه على بطون الأودية وغيرها، ورفع ضرره عن البيوت والمرافق والطرق.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٦ ـ ١٩ ـ الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، مسلم ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٤ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح ٨، النسائي ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٦١ ـ ١٦٢ ـ الاستسقاء ـ باب متى يستسقي الإمام؟، وباب ذكر الدعاء ـ ح ١٥٠٤، ١٥١٨، مالك ١/ ١٩١ ـ الاستسقاء ـ ح٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٦ ـ ح ٢٨٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟، البيهقي ٣/ ٣٥٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ـ ح ١١٦٦ ـ من حديث أنس بن مالك.

[١] في/ ف بلفظ (تكها).

«رَبَّنَا لا تُحَمِّلنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآيَة

(**ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به**)(١) أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق... (**الآية**)(٢) أي: ﴿ **وَاعْفُ**(٣) **عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**(٤) **أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾.

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته(٥)، ويحرم بنوء(٦) كذا

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ٣٤٧: «بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وجه إسقاطها هنا: عدم ما يعطف عليه بخلافه في الآية الكريمة، وهذه الآية لا تقال على أنها سنة لعدم ورودها عنه ﷺ».
(٢) في حاشية عثمان ١/ ٣٤٧: «الآية: منصوبة بفعل مقدر، أي اقرأ الآية إلى آخرها».
(٣) أي تجاوز عن ذنوبنا، وهذا من باب التخلية.
(٤) المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.
وإذا اجتمعت المغفرة مع الرحمة: صار المراد بالمغفرة: إزالة المرهوب، والرحمة نيل المطلوب.
أما إذا افترقا اجتمعا.
(٥) لحديث زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم قريبًا ما يستحب قوله عند نزول المطر.
(٦) في المصباح ٢/ ٣٦٢: «ناء ينوء نَوَاء من باب قال: نهض، ومنه النوء للمطر».
وفي حاشية العنقري ١/ ٣٢٠ نقلاً عن حاشية الإقناع للبهوتي: «ويحرم بنوء كذا، واحد الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلة للقمر، قال تعالى: ﴿ **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ** ﴾ ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق، =

. . . .

ويباح في نوع كذا[1]، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا[2]، قاله في «المبدع»[3].

= فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وسمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق أي نهض وطلع».

(١) كما لو قال: مطرنا في شهر كذا فجائز.

(٢) نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

الثالث: نسبة وقت، وهذا جائز بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته، ولهذا قالوا: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا؛ لأن الباء للسببية، وفي للظرفية، ولهذا قالوا: إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية، فهذا جائز».

(انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٢٨).

وعند الكوفيين يجوز جعل الباء للظرفية. (انظر: التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك للأزهري ٢/ ١٤).

(٣) ٢/ ٢١٢.

مسألة: ما يشرع ذكره عند وجود الريح والسحاب والرعد والصواعق:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو حسن، انظر: تخريج الكلم الطيب للأرناؤوط ص ٩٩، والألباني ص ٨٧. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وفي الحديث تحريم سب الريح.

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخيرما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» متفق عليه.

جـ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللهم صيبًا هنيئًا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: تخريج الكلم للأرناؤوط ص ٩٩.

د ـ وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» رواه مالك والبيهقي، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب ص ٨٨.

هـ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد والترمذي. (وانظر: تخريج الأذكار ص ١٠٢).

* * *

. . . .

كِتَابُ الجَنَائِز

كتاب الجنائز(١)

بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر والفتح(٢)، لغة: اسم للميت أو للنعش[١] عليه ميت(٣)، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري(٤) واشتقاقه من جنز: إذا ستر(٥).

وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة(٦).

ويسن الإكثار من ذكر الموت(٧) . . . .

---

(١) أي صفة عيادة المريض وتلقينه، وتغسيل الميت وتكفينه، وحمله والصلاة عليه ودفنه، وما يتبع ذلك. (انظر حاشية ابن قاسم ٣/ ٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٠٩: «والجنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه ميت».

(٣) ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس. (المطلع ص ١١٣).

(٤) الصحاح ٣/ ٨٧٠.

(٥) المطلع ص (١١٤).

(٦) وإلا فكتاب الجنائز حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالنجاة من العذاب، وجعله في آخر كتاب الصلاة نظراً لمغايرتها لمطلق الصلاة فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بآخر ما يعرض للحي وهو الموت. (انظر: فتح الباري ٣/ ١٠٩، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٤).

(٧) الموت: مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وفناء للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب.

والميت: مشدد ومخفف قاله الجوهري. (المطلع ص ٢٥).

---

[١] في / ف بلفظ (النعش).

. . . .

والاستعداد له[١] لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[٢] وهو بالذال المعجمة.

(١) وذلك بفعل الأوامر واجتناب المعاصي، والتوبة، والخروج من المظالم. (كشاف القناع ٢/ ٧٧).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٩): «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح».

واستحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن لحلٍّ أو أثر عبادة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي استوهب من النبيﷺ بردته، وقال: و«الله إني ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه» رواه البخاري، وبوّب عليه: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(٢) أي قاطع اللذات، وهو الموت. فيض القدير ٢/ ٨٦.

أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٣ ـ الزهد ـ باب ما جاء في ذكر الموت ـ ح ٢٣٠٧، النسائي ٤/ ٤ ـ الجنائز ـ باب كثرة ذكر الموت ـ ح ١٨٢٤، ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ ـ الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ـ ح ٤٢٥٨، أحمد في المسند ٢/ ٢٩٣، وفي الزهد ص ١٧، ابن المبارك في الزهد ٢/ ٣٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ح ٢٩٨١ ـ ٢٩٨٤، ابن الأعرابي في المعجم ٣/ ٣٨٨ ـ ح ٣٧٠، الحاكم ٤/ ٣٢١ ـ الرقاق، القضاعي في الشهاب / ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ح ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، البيهقي في الزهد ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ح ٦٩٠، ٦٩١، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٨٤، ٩/ ٤٧٠، الديلمي في الفردوس ١/ ٧٣ ـ ح ٢١٧، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٦٠ ـ ح ١٤٤٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٦٤، الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٣٦ ـ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في الحلية، والخطيب في تاريخه، ومن حديث ابن عمر عند ابن الأعرابي والقضاعي والطبراني والبيهقي.

حديث أبي هريرة صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وحسّنه الترمذي.

. . . .

. . . .

ويكره الأنين(١) وتمني الموت (٢) ، ويباح التداوي(٣) بمباح[١] . . . . . .

(١) ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها، ومن شكا إلى الناس وهو راض بقضاء الله لم يكن جزعًا؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «بل أنا ورأساه» رواه البخاري.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

ويستثنى من ذلك:

أ ـ إذا خشي النفقة على نفسه؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾، ولقوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه الترمذي وصححه.

ب ـ سؤال الشهادة؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): « وقد اختلف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول، والمشهور عن الشافعي الثاني حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف واختاره الوزير أبو المظفر.

ومذهب أبي حنيفة: أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، ومذهب مالك: أنه يستوي فعله وتركه، وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد».

(وانظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١، وفتح الباري ١٠/ ٢١١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٣).

والأقرب أن يقال: التداوي لا يخلو من أحوال:

الأولى: ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهذا واجب، وذلك كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله.

الثانية: ماعلم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه =

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

وتركه أفضل(١)، ويحرم بمحرم(٢) . . . .

فالتداوي أفضل للأمر به.

الثالثة: أن يحتمل نفعه وعدمه فتركه أفضل. (انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٠١).

(١) وهذا هو المذهب، لحديث ابن عباس مرفوعًا: «سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.. فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

لكن قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): «أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعًا كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أنزل الله من داءإلا أنزل له شفاء» وعن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي ﷺ .... فقال: نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءَ إلا وضع له شفاءَ....» رواه أحمد.

قال ابن القيم: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة...». (انظر: مدارج السالكين ١/ ١٢٣، ٢٦٨).

لكن مع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يعلق الرجاء بالله لا بالمخلوق ولا بقوة العبد ولابعمله فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك ... ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع. (مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩).

(٢) التداوي بمحرم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بخمر.

فجمهور أهل العلم: تحريم ذلك.

. . . .

. . . .

. . . .

= وقال بعض الحنفية وهو وجه للشافعية : بجواز ذلك .

(بدائع الصنائع ٥/ ١١٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٤١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١١ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣) .

واستدل الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وبحديث طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء ، فقال ﷺ : «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء» رواه مسلم .

وبحديث أبي الدرداء مرفوعًا : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل وقد حدث عن الشاميين ، وهو ثقة عند أهل الشام . (نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩) .

واستدل من قال بالجواز : بأن النبي ﷺ أذن للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل» متفق عليه من حديث أنس .

ونوقش : بعدم التسليم : فإن أبوال الإبل وأرواثها طاهرة ليست نجسة . (انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٣) .

وعليه فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور .

ثانيًا : التداوي بمحرم غير الخمر .

فعند الحنفية : يجوز التداوي بالنجاسات ، وكذا عند الشافعية : يجوز إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقام النجس .

وعند مالك والإمام أحمد : لا يجوز التداوي بالنجاسات .

(الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٦٢ ، والمجموع =

. . . .

. . . .

مأكول وغيره من صوت ملهاة[١] وغيره، ويجوز ببول إبل فقط[٢]،

= ٩/ ٤٢، وانظر أيضًا: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨١، وشرح مسلم للنووي ١١/ ١٥٤، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١١).

واستدل من قال بالجواز: بحديث أنس: «أنّ النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه، وتقدم بأن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة واستدل من قال بالجواز عند الضرورة: بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وحملوا النهي عن التداوي بالمحرم بما إذا وجد مباحًا، وإذا لم يجد مباحًا جاز.

واستدل من قال بالتحريم: بما تقدم من أدلة النهي عن التداوي بالمحرم.

وتقدم الجواب عنها.

والأقرب: أن التداوي بالمحرم أنه لا يجوز إلا بشرطين:

١ ـ أن لا يجد مباحًا بعد البحث.

٢ ـ أن يضطر إلى ذلك.

وأجاز شيخ الإسلام: التلطخ بالنجاسة للتداوي ثم يغسله بعد ذلك كما يجوز للرجل أن يستنجي بيده، وأن يزيل النجاسة بيده.

(١) بكسر الميم آلة اللهو كالعود والطبل ونحو ذلك؛ لتحريمها.

(٢) لحديث أنس المتقدم «في أمره ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل» متفق عليه.

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١١: «ويجوز ببول ما أكل لحمه».

وفيه أيضًا: «وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، زاد بعضهم: ورجي نفعه أبيح نفعه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية».

كذلك أيضًا: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له =

. . . .

تُسَنُّ عِيَادَةُ المرِيضِ

قاله في «المبدع»(١) .

ويكره أن يستطب مسلم ذميًا لغير ضرورة(٢) ، وأن يأخذ منه داوء إن[١] لم يبين له مفرداته المباحة .

و(**تسن عيادة المريض**)(٣) . . . .

= أثر جاز التداوي به . (انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١) .

(١) ٢/ ٢١٤ .

(٢) أما في حال الضرورة فلا يكره، وهذا هو المذهب . لأنهم غير مأمونين .
والأقرب الجواز بشرطين :
١ـ الحاجة إليه .
٢ـ أن يؤمن على عمله؛ لأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أرقط ليكون دليلاً له من مكة إلى المدينة وهو مشرك» رواه البخاري .

(٣) في المطلع ص (١١٤) : «أي زيارته وافتقاده، قال القاضي عياض : سميت عيادة؛ لأن الناس يتكررون، أي يرجعون» .
وعيادة المريض مشروعة بالإجماع .
وجزم البخاري بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض .
(انظر : فتح الباري ١٠/ ١١٢ ، ونيل الأوطار ٣/ ١٦) .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٥) : «واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال : هو واجب على الكفاية» .
والنص الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «حق على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه، =

[١] ساقط من / هـ، ط، ز .

. . . .

والسؤال عن حاله[١] للأخبار . . . .

= وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني» رواه البخاري.

ومما ورد في فضل عيادة المريض قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة» رواه مسلم عن ثوبان، وقوله ﷺ: «من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً» رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وحسّنه الترمذي.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٤٩٧: «وكان.. أي النبي ﷺ يعود من الرمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٠٤: «وأما المرض فالمراد من مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه».

وقال في الإنصاف ٢/ ٤٦٢: «نص أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنه: لا يعاد الداعيةفقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

وهذا كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام فأسلم. رواه البخاري، وكما عاد عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم. متفق عليه.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٤٩٤: «كان النبي ﷺ يعود مَنْ مرض =

. . . .

. . . .

ويغب[١] بها وتكون بكرة أو عشيًا[٢] ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى»[٣] لفعله ﷺ، وينفس له في

= من أصحابه.... وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول: هل تشتهي شيئًا؟ فإذا اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضره أمر له به».

(١) في المصباح ٢/ ٤٤٢: «غببت عن القوم أغُبُّ من باب قتل غِبًّا بالكسر أتيتهم يومًا بعد يوم». (وانظر: لسان العرب ١/ ٦٣٦).

وقال الفروع ٢/ ١٧٦: «ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وعلى هذا إذا كان المريض يستأنس بالزائر، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شرعت المواصلة ما لم تكن قرينة على عدم الرغبة.

(٢) بكرة: أول النهار. وعشيًا: آخره. (انظر المصباح ١/ ٥٩، ٢/ ٤١٢).

و«أو» بمعنى الواو.

وقال في الفروع ٢/ ١٧٦: «ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٩٧: «ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات».

وكذا إطالة الجلوس عند المريض تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨١ ـ المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام، ٧/ ٥ ـ ٦، ٧ ـ الطب ـ باب عيادة الأعراب، وباب ما يقال للمريض وما يجيب، ٨/ ١٩٢ ـ التوحيد ـ باب في المشيئة والإرادة، وفي =

. . . .

. . . .

أجله[1] ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد. فإن ذلك لا يرد شيئًا[2] ،

= الأدب المفرد ١/ ٦٠٧، ٦٢٢ ـ ح ٥١٤، ٥٢٦، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٦٧ ـ ح ١٠٣٩، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ ١٢٧ ـ ح٦٠٥٥، ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦٨ ـ ح ٢٩٤٨، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٢ ـ ح ١١٩٥١، البيهقي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تسلية المريض، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٢٣ ـ الجنائز ـ باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير ـ ح ١٤١٢ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهويطيب بنفس المريض».

أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٢ ـ الجنائز ـ باب ماجاء في عيادة المريض ـ ح ١٤٣٨، الترمذي ٤/ ٤١٢ ـ الطب ـ ح ٢٠٨٧، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ح ١٠٨٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٤٣، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٥٣ ـ ح ٥٣٧ ـ من طريق عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

الحديث ضعيف جدًا لأن مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، وأبو محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

وقد ضعف الحديث النووي في الأذكار ص ١٢٧، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٢١: «في سنده لين»، وقال أبو حاتم في العلل ٢/ ٢٤١: «هذا حديث منكر، كأنه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جدًا».

(٢) أي من القضاء والقدر، وإنما تطييب لنفسه، وإدخال السرورعليه، وتخفيف لما يجده من الكرب. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٣).

. . . .

. . . .

ويدعو له بما ورد[(١)] .

---

(١) من ذلك ما أورده المؤلف.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلاشفاءك شفاء لا يغادر سقمًا» متفق عليه.

وعنها أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» متفق عليه، وعن أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك» رواه مسلم.

وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه.

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة: « وما يدريك أنها رقية» متفق عليه.

وأيضًا يدعى للمريض ثلاثًا بالشفاء كما دعا النبي ﷺ لسعد: «اللهم =

. . . .

وتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ

(و) يسن (تذكيره التوبة)(١) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره(٢) (والوصية)(٣) لقوله ﷺ: «ما حق امرئ[١] مسلم له شيء

= اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» متفق عليه.

(١) في المطلع ص (٤٢): «قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب.
وهي في الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل تعظيمًا لله تعالى وحذراً من أليم عقابه وسخطه» اهـ.
قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٢ : «ظاهر قوله: «وتذكيره التوبة والوصية» أنه سواء كان مرضه مخوفًا أو لا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. . . قلت: وهو الصواب خصوصًا التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض.
وقال أبو الخطاب: «هذا في المرض المخوف. . . وجزم به في المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جداً».
وفي الشرح الممتع ٥/ ٣١٢: «والذي يظهر لي: أنه يذكره مطلقًا ما لم يخف عليه؛ لأن التوبة مشروعة في كل وقت وكذا الوصية».

(٢) لنزول مقدمات الموت، وقد قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه أحمد والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، أي تبلغ روحه الحلقوم، وما قبل ذلك لا يمنع قبولها.

(٣) أي يشرع تذكيره بالوصية، وهذا في التبرعات، وأما الوصية في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب، وكذا الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان ذا مال واجبة عند بعض العلماء ـ ويأتي في الوصايا ـ لكن يختار الطريق الذي لا يؤثر عليه. (انظر: فتح الباري ٥/ ٣٥٩).

[١] في / س بلفظ (لامرئ).

وإذا نُزِلَ بِه

يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)] متفق عليه عن ابن عمر[(٢)]. . (**وإذا نزل به**) أي نزل به الملك لقبض روحه[(٣)] . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٦ ـ الوصايا، مسلم ٣/ ١٢٤٩ ـ الوصية ـ ح ١، ٢، ٣، أبو داود ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ـ ح ٢٨٦٢، الترمذي ٣/ ٢٩٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الحث على الوصية ـ ح ٩٧٤، ٤/ ٤٣٢ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في الحث على الوصية ـ ح ٢١١٨، النسائي ٦/ ٢٣٩ ـ الوصايا ـ باب ا لكراهية في تأخير الوصية ـ ح ٣٦١٥، ٣٦١٦، ابن ماجه ٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ الوصايا ـ باب الحث على الوصية ـ ح ٢٦٩٩، ٢٧٠٢، الدارمي ٢/ ٢٩٠ ـ الوصايا ـ باب من استحب الوصية ـ ح ٣١٧٩، مالك ٢/ ٧٦١ ـ الوصية ـ باب الأمر بالوصية ـ ح١، أحمد ٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣، الطيالسي ص ٢٥٢ ـ ح ١٨٤١، الحميدي ٢/ ٣٠٦ ـ ح ٦٩٧، ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٣ ـ الوصايا ـ باب من كان يوصي ويستحبها ـ ح ١٠٩٧٨، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٣٧، ح٥٦، أبو يعلى ١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ح ٥٨٢٨، ابن الجارود في المنتقى ص٣١٦ ـ الوصايا ـ ح ٩٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٦٠٦ ـ ح ٥٩٩٢، الدارقطني ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ الوصايا ح٥، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨، ٣٢٣، ١٠/ ٤٠٣، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٣١٣، البيهقي ٦/ ٢٧٢ ـ الوصايا.

(٢) وذكر الليلتين في الحديث تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

(٣) الروح هنا: النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد.

ولملك الموت أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله =

. . . .

سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلقِهِ بِماءٍ أوْ شَرابٍ وندَّى شُفَتَيْه بِقُطْنَةٍ ولقَّنَهُ لا إله إلا الله

(**سُن تعاهد**) أرفق أهله وأتقاهم لربه(١) (**بل حلقه بماء أوشراب وندى**[١] **شفتيه**(٢) **بقطنة**)؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهّل عليه النطق بالشهادة(٣).

(**ولقنه**[٢] **لا إله إلا الله**)(٤) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله

= الوفاة بنفسه قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ لأنه واقع بأمره، وإلى الملائكة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ لأنهم أعوان لملك الموت، وإلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ لأنه الذي يتولى قبضها من البدن. (الشرح الممتع ٥/ ٣١٤).

(١) ويشرع لأهل المريض الرفق به واحتمال الصبر على من يشق من أمره، وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص؛ لقوله ﷺ لولي من زنت: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» رواه مسلم.

(٢) الندى: هو البلل، فيكون معنى تندى شفتيه: أي تبلل برطوبة خفيفة. (انظر لسان العرب ١٥/ ٣١٣).

(٣) فيجرع الماء أو الشراب ندبًا، بل وجوبًا إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له؛ لأن العطش يغلب حين النزع. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٦).

(٤) أي: تذكيره كلمة الإخلاص عند الاحتضار كما يلقن التلميذ.

وهل يلقنه بلفظ الأمر، أو بلفظ العرض بأن يذكر كلمة التوحيد بلا أمر؟

الأقرب: أنه يرجع إلى حال المريض، فإن كان قويًا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر بها، وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما تذكر كلمة

---

[١] في/ س، ز بلفظ (ويندى).

[٢] في/ س، ط بلفظ (تلقينه).

مرّةٍ ولم يَزِد على ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ

إلا الله»[(١)] رواه مسلم عن أبي سعيد (**مرة ولم يزد على ثلاث**)[(٢)]؛ لئلا يضجره[(٣)]، (**إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه**) . . . .

= التوحيد عنده لكي يسمعها فيقولها.

وفي حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر عمه أبا طالب بها فقال له: قل: لا إله إلا الله» متفق عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال لرجل من الأنصار لما عاده: «يا خال، قل: لا إله إلا الله. . » رواه أحمد، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١) على شرط مسلم.

وأما عدم أمر الضعيف المسلم، فلأنه قد لا يتحمل الأمر.

في حاشية العنقري ١/ ٣٢٣: «قوله: ولقنه لا إله إلا الله؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى».

قال في الفروع ٢/ ١٩١: «ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣١ ـ الجنائز ـ ح١، أبو داود ٣/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب في التلقين ـ ح ٣١١٧، الترمذي ٣/ ٢٩٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ـ ح ٩٧٦، النسائي ٤/ ٥ ـ الجنائز ـ باب تلقين الميت ـ ح١٨٢٦، ابن ماجه ١/ ٤٦٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين الميت ـ ح ١٤٤٥، أحمد ٣/ ٣، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨ ـ الجنائز ـ باب في تلقين الميت، أبويعلى ٢/ ٣٤٧، ٣٦٣ ـ ح ١٠٩٦، ١١١٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣ ـ ح٢٩٩٢، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤، البيهقي ٣/ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر.

(٢) قدمه في الفروع ٢/ ١٩١: «وفاقًا للأئمة الثلاثة».

(٣) لأن حالة المريض ليست طبيعية لضيق حاله، وشدة كربه، ولأن النبي ﷺ =

. . . .

برفقٍ ويَقْرأُ عِندَهُ (يس)

إلى ثلاث[١] ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله[٢]، ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

(ويقرأ عنده) سورة (يس) لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يــس»[٣] رواه أبــو داود. . . . .

= كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا.

(١) وفي قصة وفاة أبي طالب: «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه» متفق عليه.

وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه.

(٢) ولأنه في تلك الحال يتعرض الشيطان؛ لإفساد دين الإنسان فيحتاج إلى تذكيره بكلمة الإخلاص.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «وعرض الأديان عند الموت ليس أمرًا عامًا لكل أحد، ولا هو أيضًا منفي عن كل أحد، بل من الناس من لا تعرض عليه الأديان، ومنهم من تعرض عليه. . . ووقت الموت يكون الشيطان أحرص مايكون على إغواء بني آدم».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب القراءة عند الميت ـ ح ٣١٢١، ابن ماجه ١/ ٤٦٦ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر ـ ح ١٤٤٨، أحمد ٥/ ٢٦، ٢٧، الطيالسي ص ١٢٦ ـ ح ٩٣١، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨١ ـ ح ١٠٧٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣ ـ ح ٢٩٩١، الحاكم ١/ ٥٦٥ ـ فضائل القرآن، البيهقي ٣/ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من قراءته عنده، البغوي في تفسيره ٦/ ١٧، وفي شرح السنة ٥/ ٢٩٥ ـ الجنائز ـ ح ١٤٦٤ ـ من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يذكر النسائي وابن حبان والبغوي =

. . . .

ويُوجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ

ولأنه يسهل خروج الروح(١)، ويقرأ عنده[١] أيضًا الفاتحة(٢)، (**ويوجهه إلى القبلة**)(٣) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء

= الواسطة بين أبي عثمان ومعقل بن يسار.

الحديث ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(١) لما فيها من ذكر تغير الدين وزوالها وغير ذلك، وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٥) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ(يس)» والقول بمشروعية قراءة (يس) على المحتضر بناء على ثبوت الحديث وإذا لم يثبت لم تشرع».

وانظر في هذه المسألة كتاب الروح لابن القيم ص (١١ ـ ١٢).

(٢) وهذا فيه نظر؛ إذ العبادات توقيفية، ولم يرد ما يدل على ذلك.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦: «وهذا مما لا نزاع فيه».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢١: «وهذا قول عطاء والنخعي، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد وإسحاق وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان في مرضه حول فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان».

وأوصى البراء بن معرور عند موته أن يستقبل به القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة» أخرجه الحاكم ١/ ٣٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٨٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن أعله الألباني في الإرواء بعلتين ٣/ ١٥٣: =

[١] في/ ط بلفظ(ويقرأ عنده)، وفي / م بلفظ (ويقرأ أيضًا عنده)، وفي / ف بلفظ (ويقرأ أيضًا عنده أيضًا).

. . . .

وأمواتًا»[١] رواه أبو داود، وعلى جنبه الأيمن أفضل[٢] إن كان واسعًا، وإلا

= الإرسال، وضعف نعيم بن حماد.

وورد عن عمر في مسند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩: «إذا حضرتني الوفاة فاصرفني».

وفي البيهقي ٣/ ٣٨٤: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا».

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦: «ظاهر قوله: وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه: أنه لا يوجهه قبل النزول وتيقن موته، والصحيح من المذهب: أن التوجيه قبل ذلك».

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٥ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ـ ح ٢٨٧٥، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٨٤، الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩، الطبراني في الكبير ١٧/ ٤٨ ـ ح ١٠١، الحاكم ١/ ٥٩ ـ الإيمان، ٤/ ٢٥٩ ـ التوبة والإنابة، البيهقي ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ـ وهو مقتضب من حديث طويل رواه عبد الحميد بن سنان المكي، عن عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة الليثي.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو من رواية عبد الحميد بن سنان وفي حديثه نظر كما قال البخاري، لكن له شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رواه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩ ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٦٩ ـ ٧٠، البيهقي في السنن ٣/ ٤٠٩.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، لمشروعية النوم على الجانب الأيمن في الوفاة الصغرى، فكذا الوفاة الكبرى.

وعن الإمام أحمد: على قفاه أفضل، وعليها أكثر الأصحاب.

قال المرداوي: هذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جانبه الأيمن. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٧). =

. . . .

فإِذَا ماتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ

فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة(١).

(**فإذا مات سن تغميضه**) لأنه ﷺ أغمض[١] أبا سلمة(٢) وقال: «إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»(٣). رواه مسلم(٤) ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ(٥)، ....

= والرواية الثانية: أقرب، إذ هو أرفق بالمريض، والموافق لحاله.

(١) ما لم يشق.

(٢) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي، ابن عمة رسول الله ﷺ، وأخو رسول الله ﷺ من الرضاعة يكنى بأبي سلمة، أسلم بعد عشرة أنفس، توفي سنة (٤هـ). (أسد الغابة ٣/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣٤ ـ الجنائز ـ ح ٧، أبو داود ٣/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب تغميض الميت ـ ح ٣١١٨، الترمذي ٣/ ٢٩٨ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ـ ح ٩٧٧، النسائي ٤/ ٤ ـ ٥ ـ الجنائز ـ باب كثرة ذكر الموت ـ ح١٨٢٥، ابن ماجه ١/ ٤٦٥، ٤٦٧ ـ الجنائز ـ ح ١٤٤٧، ١٤٥٤، أحمد ٦/ ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر، أبو يعلى ١٢/ ٤٠٠، ٤٥٩ ـ ح ٦٩٦٤، ٧٠٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ٩٣ ـ ح ٧٠٠١، البيهقي ٣/ ٣٨٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ الجنائز ـ باب إغماض الميت ـ ح ١٤٦٨ ـ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن».

(٥) لما ورد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبح ما دمت =

---

[١] في / س بزيادة لفظ (عيون).

وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَتَليِينُ مَفَاصِلِه

ويغمض ذات محرم وتغمضه(١)، وكره من حائض وجنب وأن يقرباه(٢) ويغمض[1] الأنثى مثلها أو صبي، (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام(٣) (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون

= تحمله» رواه البيهقي ٣/ ٣٨٥، وفي الإرواء ٣/ ١٥٦: «بسند صحيح عنه وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله، ولا تثبت السنة بقول تابعي».

(١) في كشاف القناع ٢/ ٨٣: «وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته، وأخته من رضاع، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها كأبيها وأخيها، ويغمض الأنثى أو صبي، وفي الخنثى وجهان».
وظاهر قوله: «ويغمض ذات محرم»: أنه لا يباح لغير محرم، ولعله إن أدى إلى لمسه أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٣).
لحديث علي مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود والنسائي وضعفه في تخريج المشكاة ١/ ١٤٤.

(٣) قال في المغني ٣/ ٣٦٦: «ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله».
وأورد ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٥: أن عمر قال لابنه: «ادن منّي فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني» ولم يسنده رحمه الله.

[1] في/ م، ف بلفظ (وتغمض).

وخَلْعُ ثِيابِهِ وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ

ذلك عقب موته قبل قسوتها[١] فإن شق ذلك تركه[٢] ، (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد[٣] .

(وستره بثوب)[٤] لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ حين توفي سجي[٥] ببرد حبرة»[٦] متفق عليه. وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه

---

(١) لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فإنها إذا ألينت حينئذ المفاصل لانت فسهل تغسيله، ولا يمكن تليينها بعد برودته، فاستحب لهذه المصلحة .

(٢) للأمر بالرفق به .

(٣) ولأنه سيغسل، والمشروع تجريده قبل تغسيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ . . . » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩ على شرط مسلم، وصححه الألباني في الجنائز ص (٤٩).

وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها».

(٤) أي لوجهه وسائر بدنه.

(٥) في المصباح ١/ ٢٦٧: «سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب ونحوه».

(٦) أي غطي بشملة مخططة. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٦، ٢/ ٣٤٤.

أخرجه البخاري ٢/ ٧٠ ـ الجنائز ـ باب الدخول على الميت بعد الموت، ٧/ ٤١ ـ اللباس ـ باب البرود والحبرة والشملة، مسلم ٢/ ٦٥١ ـ الجنائز ـ ح ٤٨، أبو داود ٣/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب في الميت يسجى ـ ح ٣١٢٠، النسائي ٤/ ١١ ـ الجنائز ـ باب تقبيل الميت ـ ح ١٨٤١، أحمد ٦/ ١١٧، ١٥٣، ٢٦٩، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٦٤، البيهقي ٣/ ٣٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تسجيته بثوب، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠١ ـ الجنائز ـ باب يسجى الميت بثوب ـ ح ١٤٦٩.

وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلى بَطْنِهِ وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا

لئلا يرتفع بالريح[١]، (ووضع حديدة) أو نحوها[٢] (على بطنه) لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد لئلا ينتفخ بطنه[٣]»[٤] (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام[٥] (متوجهًا) إلى القبلة[٦] على جنبه

---

(١) فينكشف.

(٢) كحجر، وقطع طين، وبه قال الشافعية.

قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٤: «كأنهم يدارون أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا به بأس إن شاء الله».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢١: «ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت» وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١، وسنن البيهقي ٢/ ٣٨٥.

(٣) وهذا فيه نظر فإن وضع الحديدة أو نحوها لايمنع الانتفاخ، ولأن السُّنة الإسراع بتجهيز الميت، وإن احتيج إلى تأخير دفنه وضع في ثلاجة في وقتنا فلا يحصل انتفاخ. (انظر الشرح الممتع ٥/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ـ من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن أبي خالد المدني عن عبد الله بن آدم، عن أنس بن مالك، وأبو المنيب كثير الخطأ.

(٥) وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «ويرتفع عن نداوة الأرض».

وعلى هذا إذا لم تكن هوام وكانت الأرض صلبة جاز وضعه عليها.

(٦) قال في كشاف القناع ٢/ ٨٣: «لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»» وقد سبق تخريج الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجنائز.

مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْه وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِه إنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأةٍ

الأيمن(١) (منحدرًا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصبَّ عنه الماء وما يخرج منه، (وإسراع تجهيزه(٢) إن مات غير فجأة(٣)) لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس[1] بين ظهراني أهله»(٤) رواه أبو داود، ولا

---

(١) وتقدم أن الأقرب أن يوضع مستلقيًا على قفاه، عند قول المؤلف: «ويوجهه إلى القبلة . . . وعلى جنبه الأيمن».

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

فإذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى.

والأمر يدل على وجوب الإسراع، فلا تؤخر الجنازة من الصباح إلى المساء، أو من المساء إلى الصباح، لكن لو أخرت شيئًا يسيرًا كاجتماع الناس، أو لحضور قريب غير بعيد، أو انتظار فريضة حضرت فلا بأس إن شاء الله، ويأتي.

(٣) الفجأة: الموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض وغيره. (انظر: لسان العرب ١/ ١٢٠).

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢: «وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك، فينتظر به حتى يُعلم موته، قدمه في المغني والشرح والفروع. . . قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلاً.

وعنه: ينتظر يوم.

وقيل: يترك يومين ما لم يخف عليه.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده» اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ الجنائز ـ باب التعجيل بالجنازة ـ ح =

---

[١] في / م، ف بلفظ (تحتبس).

. . . .

بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين[١] ، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم

= ٣١٥٩، البيهقي ٣/ ٣٨٦ـ ٣٨٧ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧٢، ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٦٥ ـ من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه، وهما مجهولان.

(١) لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه . (كشاف القناع ٢/ ٨٤).

وفي المغني ٣/ ٣٦٧: «ولا بأس أن ينتظر لها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه».

وعلى هذا يكون التأخير يسيراً بمقدار حضور الولي القريب، أو اجتماع الجماعة، لما سبق من الأمر بالإسراع بالميت.

مسألة: وأما نعي الميت، وهو الإخبار بموته، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مذموم، وهو ما كان مشبهًا لنعي الجاهلية، وهو الإعلان بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ومن ذلك إعلانه في وسائل الإعلام، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك؛ لما ثبت عن حذيفة أنه «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، وكذا الحافظ في الفتح ٣/ ١١٧ .

القسم الثاني: ما ليس مذمومًا، وذلك إذا لم يشبه نعي الجاهلية، وذلك كإعلام أقاربه بموته، وما أشبه ذلك، بدليل حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. . » متفق عليه. =

. . . .

وإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ ويَجِبُ في قَضَاءِ دَيْنِهِ

موته[١] بانخساف صدغيه[٢] وميل أنفه وانفصال كفيه[٣] واسترخاء رجليه[٤]، (**وإنفاذ وصيته**) لما فيه من تعجيل الأجر[٥].

(**ويجب**) الإسراع (**في قضاء دينه**)[٦] سواء كان لله تعالى[٧] أو

= وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب.. » رواه البخاري. (انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦).

وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٨٥: «ويكره النعي، وهو النداء بموته... ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء».

(١) لئلا يكون قد أغمي عليه.

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. قاله الجوهري. (المطلع ص ١١٤).

(٣) أي انخلاعهما من ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.

(٤) أي لينهما واسترسالهما بعد خروج الروح لصلابتهما قبله.

ومن ذلك: غيبوبة سواد عينيه في البالغين، وامتداد جلدة وجهه وخصيتيه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢١، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٢٤).

(٥) وهذا هو المذهب. (المغني ٣/ ٣٦٧).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٣٣: «أما إنفاذ وصيته فواجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمته، و إن كانت في مستحب فللإسراع الأجر له».

(٦) لحديث سعد الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه البوصيري في الزوائد ٢/ ٨٢.

(٧) كالزكاة، والكفارة، ونذر الطاعة، والحج.

....

. . . .

لآدمي[1]، لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسّنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[2] ولا بأس بتقبيله

(١) كقرض، وأرش جناية وقيمة متلف، ورد أمانة وعارية وغصب.
ويقدم الدين على الوصية، وإنما قدم ذكر الوصية في القرآن لمشقة إخراج الوصية على الوارث إذ لا مطالب لها بخلاف الدين، ولحديث علي رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسّنه في الإرواء ٦/ ١٠٧.
هذا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قضي عنه من بيت المال، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعلي أو إلي» رواه مسلم.
فإن لم يتيسر وقضاه أحد جاز؛ لحديث سعد الأطول وفيه قوله ﷺ: «إن فلانًا مأسور بدينه، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ٢/ ٢٥ على شرطهما.
فإن لم يتيسر فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٠ - الجنائز - ح ١٠٧٨، ١٠٧٩، ابن ماجه ٢/ ٨٠٦ - الصدقات - باب التشديد في الدين - ح ٢٤١٣، الدارمي ٢/ ١٧٧ - البيوع - باب ما جاء في التشديد في الدين - ح ٢٥٩٤، أحمد ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١ - ٣٦٢، الطيالسي ص ٣١٥ - ح ٢٣٩٠، أبو يعلى ١٠/ ٣٠٤، ٤١٦ - ح ٥٨٩٨، ٦٠٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٦ - ح ٣٠٥٠، الطبراني في الصغير ٢/ ١٣٣، الحاكم ٢/ ٢٦، ٢٧ - البيوع، أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥، البيهقي ٤/ ٦١ - الجنائز - باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه، ٦/ ٤٩ - التفليس - باب حلول الدين على الميت، ٦/ ٧٦ - الضمان - باب الضمان عن الميت، البغوي في :

. . . .

. . . .

والنظر إليه ولو بعد تكفينه(١).

= شرح السنة ٨/ ٢٠٢ - البيوع - باب التشديد في الدين - ح ٢١٤٧.
الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ممن يباح له ذلك حال الحياة؛ لأن النبي ﷺ «قبّل عثمان بن مظعون» رواه الترمذي والبيهقي وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن أبا بكر قبّل النبي ﷺ. رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

. . . .

فَصْلٌ

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

فصل(١)

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه)(٢) فرض كفاية(٣) لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»(٤) متفق عليه

---

(١) في غسل الميت وما يتعلق به.

(٢) مرة، أو ييمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله، ويأتي.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على الميت يغسل غسل الجنابة».

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغًا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولاً ظلمًا في قصاص فرض».

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ ـ ٧٦ ـ الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم، ٢/ ٢١٥، ٢١٧ ـ جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم، وباب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات، مسلم ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧ ـ الحج ـ ح ٩٣ ـ ١٠٣، أبو داود ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ الجنائز ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ ـ ح ٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١، الترمذي ٣/ ٢٧٧ ـ الحج ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ـ ح ٩٥١، النسائي ٥/ ١٤٤، ١٤٥، ١٩٥ ـ ١٩٧ ـ مناسك الحج ـ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات؟، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، وباب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ـ ح ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٦، ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ ـ المناسك ـ باب المحرم يموت ـ ح ٣٠٨٤، الدارمي =

وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ

عن ابن عباس.

(والصلاة عليه) فرض كفاية[1] لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[2] رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي، ....

= ٢/ ٣٧٨ـ مناسك الحج ـ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ـ ح ١٨٥٩، أحمد ١/ ٢١٥، ٢٢٠ـ ٢٢١، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦، الطيالسي ص ٣٤٢ـ ح ٢٦٢٣، الشافعي في المسند ص ٣٥٨، الحميدي ١/ ٢٢١ـ ح ٤٦٦، ٤٦٧، ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٦ـ ح ١٨١٠١، ١٨١٠٢، أبو يعلى ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٣٥٨ـ ح ٢٣٣٧، ٢٤٧٣، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ١٠٩ـ ح ٣٩٤٨، ٣٩٤٩، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٩٩، الدارقطني ٢/ ٢٩٧، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٧ـ ح ١٢٢٣٩، ١٢/ ٧٦ـ ٨١ـ ح١٢٥٢٣ ـ ١٢٥٤٣، وفي الصغير ١/ ٧٩، ٨٦، أبونعيم في الحلية ٤/ ٣٠٠، البيهقي ٣/ ٣٩٠ـ ٣٩٣، ٤٠٤، ٥/ ٥٣ـ ٥٤، الخطيب في تاريخه ٦/ ١٥٤، ١٦٠، ٩/ ٣٧٣، ٤٤٦، ١٤/ ٢١٥، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢١ـ ح ١٤٨٠.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٧ـ ح ١٣٦٢٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٢٣، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٢٠، وفي أخبار أصبهان ٢/ ٣١٧، الخطيب في تاريخه ٦/ ٤٠٣، ١١/ ٣٩٣، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٢٣ـ ٤٢٤ـ من حديث عبد الله بن عمر.

الحديث ضعيف من جميع طرقه، ضعفه ابن الجوزي وغيره. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٥: روي الحديث من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن =

....

وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(**ودفنه فرض كفاية**)[١] لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[٢] قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه. وحمله أيضًا فرض كفاية[٣] واتباعه سنة[٤].

وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجًا فيعطى من بيت المال[٥]، فإن تعذر أعطي بقدر عمله[٦]، قاله في «المبدع»[٧].

والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه[٨] ....

= معين، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي، فخفي حاله على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب، وهوكذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٤): «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض».

(٢) سورة عبس آية (٢١).

(٣) لأنها وسيلة لدفنه، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٤) ويأتي في فصل حمل الميت ودفنه.

(٥) لأنه من المصالح العامة.

(٦) المذهب: يجوز أخذ الأجرة على التغسيل والتكفين والحمل والدفن مع الكراهة؛ لعدم اشتراط الإسلام في متولي هذه الأمور.
أما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجرة عليها؛ لاشتراط الإسلام في متولي الصلاة، ويأتي في باب الإجارة. (انظر: الإقناع وشرحه ٢/ ٨٦، ٨٧).

(٧) ٢/ ٢٢٠.

(٨) ويشترط لتغسيل الميت كما في الإقناع وشرحه ١/ ٨٧: «ماء طهور مباح، =

....

وأوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ

(وأولى الناس بغسله وصيه) العدل[١] ؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء[٢] [٣] ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين[٤] . . . . .

= وإسلام غاسل، ونيته، وعقله».

وتقدم في كتاب الطهارة ١/ ٢٦١ : صحة الوضوء بالماء المحرم مع الإثم، ويأتي أيضًا: أن الماء الذي يغسل به الميت يخلط به شيء من السدر.

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

وقال بعض الأصحاب: لا يقدم الوصي على الولي. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٩).

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، وبعد موته تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي رضي الله عنهم . (الإصابة ٤/ ٢٣١، وأسد الغابة ٧/ ١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٨ ـ الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ ح ٦١١٧ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩ ـ الجنائز ـ باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٣ ـ ابن أبي مليكة وعبد الله بن شداد وسعد بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وقتادة مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ ـ الجنائز ـ باب غسل المرأة زوجها ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأثر ضعيف، لأنه روي مرسلاً عن ابن أبي مليكة وغيره، وروي موصولاً عن عائشة عند البيهقي، لكن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ ـ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين.

. . . .

ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ

(ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو[١] والشفقة(١)، **(ثم جده)** [وإن علا][٢] لمشاركته الأب في المعنى(٢)، **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)** فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث(٣) **(ثم ذوو أرحامه)** كالميراث(٤) ثم الأجانب(٥) . وأجنبي أولى من زوجة

---

(١) وهذا هو المذهب .

ووجه في الفروع تخريجًا من النكاح بتقديم الابن على الأب . (الفروع ٢/ ١٩٧).

(٢) وجاء تسميته في كتاب الله أبًا كقوله تعالى عن يوسف : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية .

وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقدم الابن على الجد .

وعنه رواية ثالثة : يقدم الأخ وبنوه على الجد . (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٠).

(٣) فيقدم عم لأبوين ، ثم لأب وهكذا، ثم المعتق ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب .

وفي أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠) : «أن يتولى غسله من كان أعرف الناس بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كما ذكرنا، فقد قال علي رضي الله عنه : «غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا حيًا وميتًا ﷺ» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه البوصيري والحاكم .

(٤) كالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم . (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

(٥) وذكر المجد أنه يقدم بعد ذوي الأرحام الأصدقاء . =

---

[١] في/ ف بلفظ (بالحنون).

[٢] ساقط من / ف .

وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ القُرْبَى، فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا

وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد(١)، وزوج أولى من سيد(٢)، وزوجة أولى من أم ولد(٣).

(و) الأولى بغسل (**أنثى وصيتها**) العدل (**ثم القربى فالقربى من نسائها**)، فتقدم أمها وإن علت(٤) ثم بنتها وإن نزلت(٥)، ثم القربى كالميرات وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب

= وقال أبو المعالي: لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه.

وقال في الفروع ٢/ ٢٠٠: «ولم أجد أحدًا ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه».

(١) المذهب: أن الأجنبي أولى من الزوجة والأمة، وأن الأجنبية أولى من الزوج والسيد، والعلة في هذا: خروجًا من خلاف أبي حنيفة في عدم تغسيل أحد الزوجين الآخر. (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

ويأتي إن شاء الله أن لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر، فيكون أولى من الأجنبي، ويأتي من الأدلة ما يدل على ذلك.

وأما التعليل بالخلاف: فقد ذكر شيخ الإسلام: أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق بها الشارع الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية لطلب الاحتياط.

(٢) أي إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها؛ لإباحة استمتاعه بها إلى حين الموت.

(٣) أي إذا مات وله زوجة وأم ولد، فزوجته أولى بغسله لبقاء علق الزوجية من العدة والإحداد.

(٤) كأم أمها، وهكذا.

(٥) كبنت بنتها وإن نزلت.

. . . .

ولِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِه

والمحرمية(١)، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه)(٢) لما تقدم عن أبي بكر[١]، وروى ابن المنذر أن

(١) ثم الأجنبيات كما في الرجال.

(٢) جمهور أهل العلم أن الزوج له أن يغسل زوجته.

وعند أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد: لايجوز للزوج أن يغسل زوجته.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٩، والمستوعب ٢/ ١٠٠، والمبدع ٢/ ٢٢٢، والإقناع ١/ ٢١٤).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وا رأساه، فقال: بل أنا وا رأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك».

رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠).

ووجد من قال بعدم الجواز: أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة حديث عائشة في ذلك.

وأما تغسيل الزوجة زوجها فقد حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات».

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

ووجه هذه الرواية: أن البينونة حصلت بالموت فزالت عصمة النكاح =

[١] من أنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء، عند قول الماتن: «وأولى الناس بغسله وصيه».

. . . .

عليًا غسّل فاطمة(١) (٢)، ولأن[١] آثارالنكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول(٣)، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته(٤)، . . . .

المبيحة للنظر واللمس فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية. (كشاف القناع ٢/ ٨٩).

والراجح الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه» رواه ابن ماجه وهو صحيح، (انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٤٩).

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ أمها خديجة، سيدة نساء أهل الجنة، وسيدة نساء العالمين إلا مريم بنت عمران، تزوجها علي رضي الله عنه ولها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وتوفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر سنة (١١هـ) ولها (٢٩ سنة). (أسد الغابة ٧/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ ـ ح ٦١٢٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١، الدارقطني ٢/ ٧٩، الحاكم ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٣، البيهقي ٣/ ٣٩٦ ـ الجنائز ـ باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

الحديث رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر والشوكاني، زاد الحافظ: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٤٣، نيل الأوطار ٤/ ٣١.

(٣) لثبوت المحرمية بالعقد.

(٤) أي ولم تتزوج وهذا هو المذهب؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. (مغني

[١] في/ هـ بلفظ (لأن).

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ ولِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ غُسْلُ مَنْ لَهُ [دُون] [١] سَبْعُ سِنِين فَقَطْ

والمطلقة الرجعية(١) إذا أبيحت له(٢) (**وكذا سيد مع سريته**) أي أمته المباحة له ولو أم ولد(٣)، (**ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط**) ذكراً كان أو أنثى لأنه لا عورة له(٤)، . . . .

= المحتاج ١/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٨٩).

وعند الشافعية: تغسل زوجها ولو تزوجت؛ للعموم.

(١) المذهب، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك: أن الرجعية لها أن تغسل زوجها.

وعند الشافعي، وهو رواية عن مالك: ليس لها أن تغسله.

(انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير ٢/ ٣١٢).

والأقرب: الجواز؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فسماه زوجًا.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٣٢٨: «قوله: إذا أبيحت، هذا التقييد يرجع إلى الرجعية زوجها، أي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا هي مباحة وإلا فلا. جزم به في المغني... وفي هامش نسخة من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف ما نصه: قوله: «أبيحت» أي لم تلزمها عدة من غيره، وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله» اهـ. نقلاً عن فيروز.

(٣) وكذا المكاتبة ولو لم يشترط وطأها؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها، وتغسله المكاتبة إن شرط وطأها، وإن لم يشترط وطأها فلا يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه قبل الموت. (كشاف القناع ٢/ ٨٩).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٣٨: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير». =

---

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد، ومثبت في بعضها الآخر.

. . . .

. . . .

= وقال في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على المرأة تغسل الصبي الصغير» واختلفوا في حده: فالمذهب للمرأة أن تغسل من له دون سبع سنوات.

وعند الإمام مالك: ابن سبع.

وعند الحنفية: ما لم يتكلم.

وفي قول للحنفية وعند الشافعية: ما لم يكن محلاً للشهوة.

وقال الحسن البصري: إذا كان فطيمًا أو فوقه شيئًا.

وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٦، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٤٩)، والشرح مع الإنصاف ٦/ ٤٩).

وأما تغسيل الرجل للصغيرة:

فالمذهب: له أن يغسل دون ابنة سبع.

وعند الحنفية: له أن يغسل الصغيرة التي لم تتكلم.

وفي قول آخر للحنفية: ما لم تبلغ حد الشهوة؛ وهو قول الشافعية.

وعند المالكية: يغسل الرضيعة، وما فوقها بيسير.

وقال بعض الأصحاب: يكره دون سبع.

وقال الخلال: يكره للغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها.

وحكى ابن تميم وجهًا في المذهب: للرجل غسل بنت خمس فقط. (المصادر السابقة).

والأقرب: أن ما كانت محلاً للشهوة ليس للرجال غسلها، ويدل له تعليلهم في عدم تغسيل ابنة سبع. =

. . . .

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ

ولأن[١] إبراهيم(١) ابن النبي ﷺ غسّله النساء فتغسله مجردًا بغير سترة وتمس عورته وتنظر إليها(٢)، (**وإن مات رجل بين نسوة**) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم، (**أو عكسه**) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (**يممت**(٣) **كخنثى مشكل**) لم تحضره

= وكذا الذكر إذا كان محلاً للشهوة فليس للنساء غسله، ولا النظر إلى فرجه.

(١) إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة (٨هـ) ومات وله (١٨ شهرًا) حزن النبي ﷺ لوفاته، وأخبر أن له مرضعًا في الجنة، ودفن في البقيع. (أسد الغابة ١/ ٤٩).

(٢) في كشاف القناع ٢/ ٩٠: «لأنه لا حكم لعورته.. وليس له ـ أي الرجل ـ غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو محرمًا لها كأبيها وأخيها؛ لأنها محل الشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو محرمًا لها لما تقدم».

(٣) المذهب وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية: أن الرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة تموت بين الرجال: أنه ييمم

وقال الزهري وقتادة: يغسل وعليه الثياب.

وقال الحسن وإسحاق بن راهوية: يصب عليه الماء من فوق الثياب، وقال الأوزاعي: يدفن كما هو.

(انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٢، والأوسط ٥/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، والأصل ١/ ٤٣٦، والمدونة ١/ ١٨٦، والموطأ ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٩٠).

واستدل الجمهور: بحديث مكحول مرفوعًا: «إذا ماتت المرأة مع =

---

[١] في / م، ف بلفظ (وإن إبراهيم)، وفي / ط بلفظ (وكان إبراهيم).

. . . .

أمة له فييمم[١]، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت[٢] .

وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسله الأقارب من النساء ولا بالعكس[٣] .

= الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان» رواه البيهقي ٣/ ٣٩٨، وقال: «هذا مرسل» .

ولأنه لما عدم الماء رجع إلى بدله كما في حال الحياة .

واستدل من قال يغسل من وراء الثياب: بقول ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال : «ترمس في الماء» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩ .

ولعل الأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب ويؤيده قول المؤلف فيما يأتي: «ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعمه الماء كفى» .

في حاشية العنقري ١/ ٣٢٩: قوله: «يمم» قال بعضهم: «ولعل المراد أي إذا لم يمكن فعل ما ذكر من جعله تحت ميزاب ونحوه» .

وقال في كشاف القناع ٢/ ٩١: «يمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده، ويحرم أن ييمم بدون حائل لغير محرم لما فيه من المس. . . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه، وكذلك الرجل وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه» .

(١) وتقدم أن الأقرب تغسيله من وراء الثياب .

(٢) وفيه نظر، ويأتي قوله: «ولا تجب مباشرة الغسل. . . »

(٣) بل ييمم، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية . =

. . . .

و يَحْرُمُ أنْ يَغْسِلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَم [مَنْ يُوَارِيْه][١] .

(ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته(١) كالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾(٢) (أو يدفنه) للآية(٣) (بل يوارى) وجوبًا (لعدم من يواريه)(٤) لإلقاء قتلى

= وعند المالكية والأوزاعي: يصب عليه الماء من فوق الثياب.

(انظر: الأوسط ٥/ ٣٣٦، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٣٥، والمدونة ١/ ١٨٦، والقوانين ص(٦٣)، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٤٩)، والمبدع ٢/ ٢٢٥).

والأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب كما تقدم فيما إذا مات رجل بين نسوة أو عكسه، والله أعلم.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي: أنه يغسله ويتبعه ويدفنه.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٠، والمدونة ١/ ١٨٧، والأم ١/ ٢٦٦، والمستوعب ٢/ ١٠٣).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤١: «ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة».

والحديث الذي أشار إليه ابن المنذر ما يروى عنه ﷺ أنه «أمر عليًا أن يغسّل أبا طالب». رواه أبو داود والنسائي.

(٢) سورة الممتحنة آية (١٣).

(٣) ولما في ذلك من تعظيمه كالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾.

(٤) من الكفار، فيوارى دفعًا لأذاه لا لإكرامه.

---

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد ومثبت في بعضها الآخر.

. . . .

بدر في القليب(١) .

ويشترط لغسله طهورية ماء(٢) وإباحته(٣) وإسلام غاسل(٤) إلا نائبًا[1] عن مسلم نواه(٥) . . . .

---

(١) ولحديث علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : «إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وصحّحه في الإرواء ٣/ ١٧٠ .

(٢) فلا يصح بنجس .

(٣) فلا يصح بمحرم كمسروق ومغصوب ، وهذا هو المذهب .
وتقدم في باب فروض الوضوء ١/ ٢٦١ : صحة الطهارة بالماء المغصوب ونحوه مع الإثم .

(٤) وعند الشافعية : لا يشترط إسلام الغاسل . وهذا هو المذهب ، وبه قال المالكية .
وقال مكحول وسفيان وهو قول الحنفية : يصح في حال الضرورة كما إذا توفيت امرأة في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى فيغسلها النساء .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٢١٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢ ، والمغني ٣/ ٤٦٥) .
والأقرب : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، قال في المغني ٣/ ٤٦٦ : «لأنه عبادة ، وليس الكافر من أهلها» .
ولأنه تقدم أنه لا يشترط أن يباشر الغسل ، بل يغسل المرأة محرمها من وراء الثياب وبالعكس .

(٥) أي إذا حضر المسلم ونوى غسله ، وأمر كافرًا بمباشرة الغسل فغسله نائبا عن المسلم صح في أصح الوجهين في المذهب ، وقدم في الفروع الصحة ، وجزم بمعناه في المنتهى . =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (لا نائبًا) .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ

وعقله[١] ولو مميزاً[٢] أو حائضًا أو جنبًا[٣] .

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوبًا[٤] ، وهو ما بين سرته وركبته[٥] (وجرده) ندبًا ؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في

= والوجه الثاني : لا يصح .

والأقرب : عدم الصحة لما تقدم في عدم جواز تغسيل الكافر للمسلم (كشاف القناع ٢/ ٨٨) .

(١) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية . (كشاف القناع ٢/ ٨٦) .

(٢) لصحة غسله لنفسه .

(٣) وبه قال عطاء وإسحاق وابن المنذر .

وكره ذلك : الحسن البصري وابن سيرين ، وهو قول الحنفية .

وفرق مالك بين الحائض والجنب ، فالحائض لها أن تغسل الميت ، والجنب ليس له ذلك حتى يغتسل .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٨٦) .

والأقرب : عدم الكراهة ؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة لما ذكر له أنه جنب : «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه ، ولقوله ﷺ لعائشة : «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم .

(٤) قال في المغني ٣/ ٣٦٩ : «بلا خلاف» .

ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا ؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود ، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨) : «على شرط مسلم» .

(٥) وهذا فيمن عورته بين السرة والركبة ، وتقدم في الجزء الثاني ص (١٠١) بيان العورة وحدّها ، ومن لعورته حكم ومن ليس لعورته حكم .

. . . .

. . . .

تطهيره[(١)] ، وغسل النبي ﷺ في قميص[(٢)] لأن فضلاته طاهرة فلم يخش

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وعند الشافعي: الأفضل أن يغسل في قميص خفيف.
(انظر: المبسوط ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، والمجموع ٥/ ١٢١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٨، والإنصاف ٢/ ٤٨٥).
واستدل الأولون: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا. . .» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩ على شرط مسلم.
ولأنه أشبه بغسل الحي.
واستدل الشافعي: بحديث عائشة المتقدم، وفيه: «ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه».
والأقرب: الرأي الأول؛ وإنما غُسِّل رسول الله ﷺ في قميصه لعظم حرمته فهو ليس كغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ ـ الجنائز ـ باب غسل الميت ـ ح١، الشافعي في المسند ص ٣٥٦، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ ـ الجنائز ـ عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً.
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ـ ح ١٤٦٦، الحاكم ١/ ٣٥٤ ـ الجنائز، البيهقي ٣/ ٣٨٧ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ـ بنحوه، من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.
وأخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٢ ـ الجنائز ـ باب في ستر الميت عند غسله ـ ح ٣١٤٠، ابن حبان ٨/ ٢١٦ ـ ح ٦٥٩٤، البيهقي ٣/ ٣٨٧ ـ بنحوه، من =

. . . .

وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ.

تنجيس قميصه(١) ، (وستره [١] عن العيون(٢)) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له (٣).

= طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد زال الخوف من تدليس ابن إسحاق حيث صرح بالتحديث عن يحيى بن عباد.

(١) وتقدم أنه إنما غسل في قميصه ﷺ لعظم حرمته. (بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠).

(٢) لأن جميعه صار عورة، ولأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته.

(٣) وكان ابن سيرين إذا غسل ميتًا جلله بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٠١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٢٣).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٧: «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد بن سليمان وسليمان بن يسار وأيوب السختياني: يرون أنه يلقى على وجه الميت خرقة.

وكان مالك والثوري والشافعي وجماعة: يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة، ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته».

(وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨، والمدونة ١/ ١٨٤، والأم ١/ ٢٦٥).

وحكى في الفروع ٢/ ٢٠٣: «كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة».

وهذا في حال التغسيل، لا في حال التسجية كما تقدم.

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وسُتر).

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ

(**ويكره لغير معين**[١] **في غسله حضوره**) لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين[٢] ، (**ثم يرفع رأسه**) أي رأس الميت غير أنثى حامل[٣] (**إلى قرب جلوسه**) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره[٤] ، (**ويعصر بطنه برفق**)[٥] ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك[٦] بخور[٧] ، . . . .

---

(١) من يحتاج إليه بصب ونحوه.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما ذكره المؤلف، ولأن جميعه صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالكفن.

واختار ابن عقيل: تحريم حضور غير معين في غسله. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٦٣).

(٣) فلا يرفع رأسها ولايعصر بطنها؛ لئلا يتأذى الولد.

(٤) ولا يبلغ به الجلوس؛ لئلا يتأذى. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦١، ٦٢).

(٥) وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي. (المدونة ١/ ١٨٥، والأم ١/ ٢٨١، ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٤٠).

وأوصى الضحاك بن مزاحم: أن لا يعصر بطنه. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٩: «ليس في عصر البطن سنة تتبع. . . فإن أمر الغاسل يديه إمرارًا خفيفًا ليخرج شيئًا إن كان هناك فحسن، وإن ترك ولم يفعل ذلك فلا بأس به».

(٦) في مكان الغسل.

(٧) ما يتبخر به من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحته. (لسان العرب ٤/ ٤٧).

. . . .

وَيُكْثِرُ صَبَّ الماءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ

(**ويكثر صب الماء حينئذ**) ليدفع ما يخرج بالعصر[(١)] ، (**ثم يلف**) الغاسل (**على يده خرقة**[(٢)] **فينجيه**) أي يمسح فرجه بها[(٣)] .

(**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين**) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك[(٤)] .

(**ويستحب أن لايمس سائره إلابخرقة**)[(٥)] لفعل علي[(٦)] مع

---

(١) في كشاف القناع ٢/ ٩٢: «ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة».

(٢) أو نحوها من قفاز، أو كيس.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٩٢).

(٤) لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨): بإسناد على شرط مسلم.

(٥) وهو قول الشافعية، ولم يستحب ذلك أبو حنيفة ومالك. (المصادر السابقة).

(٦) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد، البيهقي ٣/ ٣٨٨ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ـ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ولفظ البيهقي: «أن عليًا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص».

=

. . . .

ثُمَّ يُوَضِّيه نَدْبًا

النبي ﷺ(١) فحينئذ يُعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه[١] ، (ثم يوضيه ندبًا) كوضوئه للصلاة(٢) لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(٣) رواه

= الحديث من هذا الطريق ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو متروك الرواية. قال الحافظ في التقريب ص ٦٠١: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا».

(١) فإن النبي ﷺ غسل وعليه قميصه يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه، وغيره ﷺ يخلع عنه القميص، فاستحب لف الخرقة على يد المغسل.

ولأن جميعه - كما قال ابن عقيل - صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالتكفين، وتسجيته بعد الموت.

قال في كشاف القناع ٢/ ٩٢: «ويكره النظر إليه حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لابد منه».

(٢) ما عدا المضمضة والاستنشاق، ويأتي.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ - الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، ٢/ ٧٣ - ٧٤ - الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترًا، وباب يبدأ بميامين الميت، وباب مواضع الوضوء من الميت، مسلم ٢/ ٦٤٨ - الجنائز - ح ٤٢، ٤٣، أبو داود ٣/ ٥٠٤ - الجنائز - باب كيف غسل الميت - ح ٣١٤٥، الترمذي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ - الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - ح ٩٩٠، النسائي ٤/ ٣٠ - الجنائز - باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - ح ١٨٨٤، ابن ماجه ١/ ٤٦٩ - الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - ح ١٤٥٩، أحمد ٦/ ٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١ - الجنائز - باب أول ما يبدأ به من غسل الميت، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٤ - ح٥١٩، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٦٦ - ح١٦٠، ١٦١، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٢، البيهقي ٣/ ٣٨٨ - الجنائز - باب توضية الميت، وباب الابتداء في غسله بميامنه.

[١] في/ س بلفظ (جسده).

وَ لا يُدْخِلُ المـاءَ فِي فِيـهِ وَلاَ فِي أنْفِهِ ويُدْخِلُ أُصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْن بالمـاءِ بَيْن شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيهِ فَيُنَظِّفهُمَا وَلاَ يُدْخِلُهُمَا الْماءَ

الجماعة، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في «المنتهى»[(١)] وغيره[(٢)]، (**ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه**) خشية تحريك النجاسة، (**ويدخل أصبعيه**) إبهامه وسبابته (**مبلولتين**) أي عليهما خرقة مبلولة (**بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه**[(٣)] **وفي منخريه فينظفهما**[(٤)]) بعد غسل كفي الميت[(٥)] فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه[(٦)] (**ولا يدخلهما**) أي الفم والأنف (**الماء**) لما تقدم[(٧)] . . . .

---

(١) ١/ ١٥٣.

(٢) كالإقناع. (الإقناع مع شرحه ٢/ ٩٣).
لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل.

(٣) ويزيل ما عليها، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض بل يمضمضه فوقها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.
(روضة الطالبين ٢/ ١٠٠، حاشية ابن قاسم ٣/ ٤١).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: لا يشرع ذلك.
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمستوعب ٣/ ١٠٦، والفروع ٢/ ٢٠٤).
والأقرب: الرأي الأول؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: «ومواضع الوضوء منها» ولكن لا يدخل الماء في الفم والأنف لما ذكره المصنف.

(٥) أي يغسل كفيه أول ما يبدأ بتوضئته كالحي.

(٦) والمسح يقوم مقام الغسل في مواضع للحاجة إليه.

(٧) من خشية تحريك النجاسة.

. . . .

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَه وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَه وَلِحْيَتَه فَقَطْ

(**ثم ينوي غسله**) لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها[١] النية كغسل الجنابة(١)، (**ويسمي**) وجوبًا لما تقدم(٢)، (**ويغسل برغوة**(٣) **السدر**(٤)) المضروب (**رأسه ولحيته فقط**(٥)) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥ : «واختلفوا في النية في غسل الميت، فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها.
وقال أبو حنيفة: لا تجب، ولكن القصد للفعل شرط».
والأقرب الوجوب: لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات».
وإنما وجبت على الغاسل لتعذرها من الميت.
ومحل النية والتسمية قبل الشروع في توضئته.

(٢) آنفاً من قوله: كغسل الجنابة.
وإيجاب التسمية في الوضوء والغسل هو المذهب.
وعند الجمهور: تستحب ولا تجب. (انظر: المجلد الأول ص ٢٣٥).

(٣) في المطلع ص (١١٥): «قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاث لغات: رَغوة، ورُغوة، ورغوة، وزبد كل شيء رغوته».

(٤) السدر: ورَق شجر النبق المطحون. (المصباح ١/ ٢٧١).

(٥) المذهب: أن الذي يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط.
واختار ابن قدامة وصاحب الشرح وجماعة من الأصحاب: أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن.
(المغني ٣/ ٣٧٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦٦، والإقناع ١/ ٢١٦).
فعلى هذا يغسل الرأس واللحية بالرغوة، وباقي البدن بالثفل.

---

[١] في/ ط، س، هـ بلفظ (له).

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثًا

بالشعر[(١)]، (**ثم يغسل شقه الأيمن ثم**) شقه (**الأيسر**) للحديث السابق[(٢)] (**ثم**) يغسله (**كله**) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم[(٣)] [(٤)] (**ثلاثًا**) إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط[(٥)] . . . .

---

(١) وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٥٢: «لأننا لو غسلناهما ـ الرأس واللحية ـ لبقي الثفل متفرقًا في الشعر وصعب إخراجه، أما الرغوة فليس فيها ثفل».

(٢) وهو حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة.

(٣) من صفة الغسل.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٦١: «اعلم أن للأصحاب طريقتين:

إحداهما: وهي طريقة ابن حامد: أنه لابد أن يكون السدر الذي يوضع في الماء يسيرًا ليبقى الماء على طهوريته مع العمل في الخبر في ذلك.

الثانية: وهي طريقة القاضي وأبي الخطاب: أن السدر يغسل به أولاً جميع بدن الميت مع الماء، ثم يغسل بالماء القراح ويكون ذلك كله غسلة واحدة، والاعتداد إنما هو بالماء القراح، ويفعل ذلك ثلاثاً وهذه هي الطريقة التي جرى عليها المصنف وصاحب الإقناع رحمهما الله تعالى».

والطريقة الثانية هي مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٠١.

والأقرب: أن السدر يوضع مع كل غسلة؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه.

ويكتفي بالغسلة التي فيها السدر عن الماء القراح، والله أعلم.

(٥) ما لم يخرج منه شيء، ويأتي عند قول المصنف: «وإن خرج منه ـ أي الميت ـ شيء بعد سبع. . . ».

. . . .

يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زِيــدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ

(يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف(١)، (فإن لم ينق[١] بثلاث) غسلات (زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع(٢)) وكره اقتصار في غسله على مرة(٣) إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما

---

(١) وهو مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٠١.
وتقدم الكلام حول عصر البطن عند قول المصنف: «ويعصر بطنه برفق».

(٢) وهذا هو المذهب وهو مذهب الشافعية.
وعند الحنفية: لو زاد على السبع جاز لكن يكره بلا حاجة.
وعند المالكية: لا حد للعدد.
وعن الإمام أحمد: لا يزاد على السبع.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، والمدونة ١/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٠، والقوانين ص (٦٣)، والأم ١/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، ومسائل أحمد لأبي داود ١/ ١٥٠، والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٧٤).
والأقرب: الأول؛ لحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

(٣) وهذا هو المذهب.
وعند الظاهرية: يحرم الاقتصار على واحدة؛ لأنهم يرون وجوب الثلاث.
وتقدم عن الإمام مالك: لا حد للعدد، لكن مادون الثلاث خلاف السنة.
وعند الحنفية والشافعية: ما دون الثلاث خلاف السنة.
(المصادر السابقة، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، والمحلى ٥/ ١٢١). =

---

[١] في/ ش بلفظ (من دم) بدل (فإن لم ينق).

. . . .

دام يخرج منه شيء على ما دون السبع[(١)] ، وسن قطع على وتر[(٢)] .

ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة لأمره عليه الصلاةوالسلام بالثلاث كما في حديث أم عطية، لكن لا تجب الثلاث لحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر» وهذا يصدق بمرة واحدة.

(١) وهذا هو المذهب، فيغسل إلى السابعة.
وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لايعاد غسله وإنما تغسل النجاسة فقط.
وعند بعض الشافعية وبه قال أبو الخطاب: تغسل النجاسة ويوضأ.
(بداية المجتهد ١/ ٢٠١، ومجمع الأنهر ١/ ١٨٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٢).
واستدل الحنابلة بحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أوسبعًا».
واستدل الشافعية: أن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت.
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المراد بغسل الميت التنظيف بدليل قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «بماء وسدر» متفق عليه، وكذلك في حديث أم عطية: «خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

(٢) فإذا احتاج إلى رابعة زادها ثم زاد خامسة استحبابًا؛ ليقطع على وتر، وهكذا؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، قالت: قلت: وترًا؟ قال: نعم» رواه النسائي.
وإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، فإن الشارع أمر بالثلاث وأرجع الزيادة إلى نظر الغاسل، وذلك حسب الحاجة، لا التشهي، بقوله: «إن رأيتن».

. . . .

وَ يَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا، والماءُ الحَارُّ والأشْنَانُ والخِلاَلُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ

لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى(١) **(ويجعل في الغسلة الأخيرة)** ندبًا(٢) **(كافورًا)**(٣) وسدرًا(٤) لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته(٥)، **(والماء الحار)** يستعمل إذا احتيج إليه(٦)، **(والأشنان)** يستعمل إذا احتيج إليه(٧) **(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)**(٨) فإن لم

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٤: «واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية ومالك.
وعند الشافعية في كل غسلة، وهو في الأخيرة آكد.
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٩٥).
وعند ابن حزم: فرضية الكافور في الأخيرة. المحلى ٥/ ١٢١.
والأقرب: الرأي الأول؛ لحديث أم عطية وفيه: «واجعلن في الآخرة كافورًا» متفق عليه.

(٣) انظر تعريفه في المجلد الأول ص (١٤٥).

(٤) تقدم الكلام على وضع السدر في الماء في أي الغسلات عند قول المصنف: «ويغسل برغوة السدر المضروب».

(٥) قال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٢: «والحكمة في الكافور: كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضره الملائكة، وفيه أيضًا: تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، وإسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام وغيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها».

(٦) لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

(٧) ككثرة وسخ، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٨) كوسخ بين أسنانه وبقايا طعام؛ لأن هذا من تطهير الفم وتنظيفه.

وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ

يحتج إليها كرهت[(١)] ، (**ويقص شاربه ويقلم أظفاره**) ندبًا إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه[(٢)] ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط[(٣)] ، وحرم حلق الرأس[(٤)] وأخذ عانة كختن[(٥)] ، . . . .

(١) قال في الإنصاف ٦/ ٧٧ : «ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله ، فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب . . وعنه : لا يكره ، واستحبه ابن حامد» .
ووجه الكراهة : أن السنة لم ترد به ، ولأن الماء الحار قد يرخي البدن .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي في الجديد ، وأضاف الشافعية : استحباب أخذ العانة .
وعند الحنفية والمالكية : لا يؤخذ شيء من الميت .
وقال بعض الحنابلة : تؤخذ إن فحشت .
(شرح فتح القدير ١/ ٤٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢ ، والمجموع ٥/ ١٣٧ ، والإنصاف ٢/ ٤٩٤ ، والإقناع ١/ ٢١٥) .
واحتج الأولون : بعمومات أدلة سنن الفطرة ، وبوروده عن سعد بن أبي وقاص : «أنه أخذ عانة ميت» رواه عبد الرزاق (٦٢٣٥) ، ولأن هذا تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران .
واحتج من منع ذلك : بعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولعدم الحاجة إذ مصيره إلى البلاء .
والأقرب : كما قال بعض الحنابلة : تؤخذ إن فحشت ، وإلا فلا .

(٣) لأنه جزء منه ، وكما أنه يدفن حال الحياة . (كشاف القناع ٢/ ٩٦) .

(٤) لأنه إنما يكون لزينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه ولا يزين .

(٥) لأنه قطع عضو من الميت ، والتعبد بذلك قد زال ، ولأن المقصود من الختان التطهير بالنجاسة ، وقد زال ذلك بموته . (كشاف القناع ٢/ ٩٦) .

. . . .

وَلا يُسرحُ شَعْرَهُ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوبٍ، وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا

(**ولا يسرح شعره**)[١] أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. (**ثم ينشف**) ندبًا (**بثوب**) كما فعل به ﷺ[٢].

(**ويضفر**) ندبًا (**شعرها**) أي الأنثى (**ثلاثة قرون ويسدل وراءها**) لقول أم عطية[٣]: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها»[٤] رواه البخاري.

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وعند الشافعي: يسرح شعره.
(فتح القدير ٢/ ٧٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمستوعب ٣/ ١٠٧).
واستدل الأولون: بحديث أم عطية وفيه: «نقضنه ثم غسلنه» رواه البخاري والنسائي.
واستدل الشافعية: بحديث أم عطية وفيه: «قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» رواه مسلم.
لكن قال الإمام أحمد: «إنما ظَفَرْنَ، وأنكر المشط، فكأنه أنكر قولها: مشطناها على أنها أرادت ظفرناها». (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٣).

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية لئلا يبتل كفنه. (حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧، والخلاصة على فقه المالكية ص ١٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٩٦).

(٣) نسيبة بنت الحارث من كبار فقهاء نساء الصحابة، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. (أسد الغابة ٧/ ٣٦٧).

(٤) ثلاثة قرون: أي ضفائر، وضفر الشعر إدخاله بعضه في بعض. (هدي =

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ وَيُوَضَّأُ.

(**وإن خرج منه**) أي الميت (**شيء بعد سبع**) غسلات[1] (**حشي**) المحل[2] (**بقطن**) ليمنع الخارج كالمستحاضة، (**فإن لم يستمسك**) بالقطن (**فبطين حر**) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج[3].

(**ثم يغسل المحل**) المتنجس بالخارج (**ويوضأ**) الميت وجوبًا[4] كالجنب

= الساري ص ١٤٨، ١٧٢).

أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ ـ الجنائز ـ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر المرأة خلفها، أبو داود ٣/ ٥٠٤ ـ الجنائز ـ باب كيف غسل الميت ـ ح ٣١٤٤، النسائي ٤/ ٣٠، ٣٢ ـ الجنائز ـ باب غسل الميت وترًا، وباب الكافور في غسل الميت ـ ح ١٨٨٥، ١٨٩١، أحمد ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨، عبد الرزاق ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب غسل النساء ـ ح ٦٠٨٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٢ ـ الجنائز ـ باب في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به، ابن الجارود في المنتقى ص ١٨٤ ـ ح ٥٢٠، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٦، ٦٤ ـ ٦٥ ـ ح ٨٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، البيهقي ٣/ ٣٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما يغسل به الميت.

(١) حصل الإنقاء بها.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند أبي المعالي وأبي الخطاب: يلجم المحل، فإن لم يستمسك حشاه. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٨٥).

والأقرب: قول أبي الخطاب؛ لأن الحشو يوسع المحل فلا يفعل إلا عند الحاجة.

(٣) ولو قبل السبع.

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٣٦٢: «ووجهه: أن الوضوء هنا واجب للخارج لا =

وإنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَد الغُسْلُ.

إذا أحدث بعد الغسل.

(**وإن خرج**) منه شيء (**بعد تكفينه لم يعد الغسل**)(١) دفعًا للمشقة.

ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله [ونحوه][١](٢).

ولا بغسله[٢] في حمام(٣).

= للموت».

قال عثمان: «والحاصل أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجوبًا، وبعد السبع يعاد الوضوء وجوبًا».

وهذا هو المذهب

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يعاد وضوءه ولا غسله للخارج بل تغسل النجاسة فقط.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، والخلاصة ص (١٤٨)، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٤، وحاشية عثمان ١/ ٣٦٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، لأن الفرض سقط بما وجد من التغسيل، وتغسيل الميت يقصد به نظافة الميت؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وعليه تغسل النجاسة فقط.

(١) قال في المغني ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠: «لا نعلم فيه خلافًا».

لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله ثم تكفينه بعد ذلك.

(٢) كأرحني.

(٣) كالحي.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ م، ظ، ف بلفظ (يغسله).

وَمُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وَلا يُقَرَّبُ طِيبًا ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ أُنْثى

(**ومحرم**) بحج أو عمرة (**ميت كحي يغسل بماء وسدر**) لا كافور[(١)] (**ولا يقرب طيبًا**[(٢)]) مطلقًا[(٣)] (**ولا يلبس ذكر مخيطًا**) من قميص ونحوه[(٤)] (**ولا يغطى رأسه**[(٥)] **ولا وجه أنثى**[(٦)]) محرمة ولا يؤخذ شيء

---

(١) لأنه طيب، وتقدم تعريفه ١/ ١٤٥.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٩: «واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع إحرامه فيغسل كما يغسل الموتى.

وقال الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيبًا ولا يلبس مخيطًا، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذًا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما».

(٣) ذكرًا أو أنثى ما لم يحصل التحلل الأول كالحي. (الإقناع ١/ ٢١٨).

وفي الإقناع ١/ ٢١٨: «ولا يفدي من فعل ذلك به».

(٤) كسراويل.

(٥) وهذا هو المذهب. (الإقناع ١/ ٢١٨).

وعن الإمام أحمد: لا يغطى وجه المحرم. لما في صحيح مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٨: «وعنه: ـ أي الإمام أحمد ـ لا بأس بتغطية وجهه، نقلها عنه سائر أصحابه».

والقول بعدم تغطية الوجه بناء على ثبوت النهي عن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، ويأتي في الحج.

لكن إن لزم من كشف وجه المحرم مثلة غطي، والله أعلم.

(٦) وهذا هو المذهب. (المصادر السابقة).

=

. . . .

. . . .

من شعرهما أو ظفرهما(١) لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه(٢) ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٣) ولا تمنع معتدة من طيب(٤) ، وتزال اللصوق(٥) لغسل واجب إن لم[١] يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده(٦) . . . .

= وهذا بناء على أن إحرام المرأة في وجهها، ويأتي في الحج أن الأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه كالنقاب، وعلى المحرمة أن تستر وجهها بلباس ليس خاصًا بالوجه، وكذا يستر وجه الميتة المحرمة.

(١) لبقاء إحرامهما على الراجح كما دل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فيه مشروعية تكفين المحرم في ثياب إحرامه لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إذا ماتت وهي في العدة لسقوط الإحداد بموتها، ومنعها منه حال الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت.

وهو مذهب الشافعية كما في مغني المحتاج ١/ ٣٣٦.

(٥) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شد على العضو المداوى. (حاشية عثمان ١/ ٣٦٥).

(٦) ومثله سوار وحلقة؛ لأن تركه معه إضاعة مال.

---

[١] في/ س بلفظ (إذ لم).

وَلا يُغَسَّل شَهِيدٌ

(ولا يغسل شهيد[١]) معركة[٢][٣] ....

---

(١) فعيل بمعنى مفعول، وهو: من قُتل مجاهدًا في سبيل الله.
وفي المطلع ص (١١٦): «وسمي شهيدًا؛ لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، وقيل: لسقوطه بالأرض وهي الشاهدة، وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده وهو دمه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله».

(٢) موضع العراك، والمعاركة: القتال. (لسان العرب ١٠/ ٤٦٧).

(٣) جمهور أهل العلم: أن الشهيد لا يغسل.
وخالف في ذلك الحسن البصري وسعيد بن المسيب، فقالا: يغسل.
(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٠٨، والمدونة ١/ ١٨٣، والأم ١/ ٢٦٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٩٠).
واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.
وأيضًا: حديث أبي برزة، و فيه قول النبي ﷺ: «ولكني أفقد جليبيبًا فاطلبوه، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه... فحفر له ووضع في قبره. ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.
ولعل من قال بتغسيل الميت استدل: بعمومات أدلة التغسيل، لكنها تخص بالشهيد.
والنهي عن تغسيله للتحريم جزمه به أبو المعالي.
وقطع في التنقيح أنه للكراهة، وتبعه في المنتهى مع قولهما: ويجب بقاء الدم عليه. (التنقيح ص (٩٨)، والمنتهى ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٩٨).
والحكمة في عدم تغسيلهم: لأن يلقوا الله بكلومهم؛ لأن ريح دمهم =

....

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا

(**ومقتول ظلمًا**)[١] ولو أنثيين أو غير مكلفين[٢] لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم[٣]، وروى أبو داود عن سعيد بن

= ريح المسك، ولئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤه، وفي حديث جابر عند الإمام أحمد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم». وإسناده صحيح. (أحكام الجنائز للألباني ص (٥٤)).

(١) كمن قتله لص، فالمذهب وعند الحنفية: أنه لا يغسل.
وعند مالك والشافعي: أنه يغسل كغيره.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٨، والمدونة ١/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٧، والأم ١/ ٢٦٨)
واستدل الجمهور: بعمومات أدلة تغسيل الميت، وبأن عمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم.
واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف من حديث سعيد بن زيد.
ويجاب: أن المراد: شهداء فيما يتعلق بأجر الآخرة، لا ما يتعلق بأحكام الدنيا من ترك التغسيل والصلاة.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة: فعنده غير المكلف يغسل.
والجمهور: لا يغسل الشهيد مكلفًا أو غير مكلف.
(المصادر السابقة).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٩٤، ٩٦ ـ الجنائز ـ باب من لم ير يغسل الشهداء، وباب اللحد والشق في القبر، أبو داود ٣/ ٥٠١ ـ الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ـ ح ٣١٣٨، الترمذي ٣/ ٣٤٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ـ ح ١٠٣٦، النسائي ٤/ ٦٢ ـ الجنائز ـ باب ترك الصلاة عليهم ـ ح ١٩٥٥، ابن ماجه ١/ ٤٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ ح ١٥١٤، أحمد ٣/ ٢٩٩، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٣ ـ ح ٥٥٢، البيهقي ٤/ ٣٤ ـ الجنائز ـ باب دفن الاثنين والثلاثة في =

. . . .

زيـد[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٢] وصححه الترمذي[٣] . . . .

= قبر - من حديث جابر بن عبد الله.

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل، وزوج أخته فاطمة، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، توفي بالمدينة سنة (٥١هـ). (أسد الغابة ٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ١٢٨ - ١٢٩ - السنة - باب في قتال اللصوص - ح ٤٧٧٢، الترمذي ٤/ ٣٠ - الديات - باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد - ح ١٤٢١، النسائي ٧/ ١١٦ - تحريم الدم - باب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه - ح ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، أحمد ١/ ١٩٠، عبد بن حميد في المسند ١/ ١٥٥ - ١٥٦ - ح ١٠٦، ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٠٩، البيهقي ٣/ ٢٦٦ - صلاة الخوف - باب من له أن يصلي صلاة الخوف، ٨/ ١٨٧ - قتال أهل البغي - باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه، ٨/ ٣٣٥ - الأشربة - باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله. الحديث صحيح، وصححه الترمذي وغيره.

(٣) وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه.

وفي حديث جابر بن عتيك مرفوعًا: «وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٢ ووافقه الذهبي.

وفي حديث راشد بن حبيش عند أحمد: «والسل شهادة» وإسناده حسن كما في الترغيب ٢/ ٢٠١.

. . . .

إلا أنْ يَكُونَ جُنُبًا وَيُدْفَنُ

(**إلا أن يكون**) الشهيد أو[١] المقتول ظلمًا (**جنبًا**) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس(١) أو إسلام، (**ويدفن**) وجوبًا بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا(٢) . . . .

(١) فالمذهب وبه قال أبو حنيفة: أنهم يغسلون.
وعند صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي: أنهم لا يغسلون.
(الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤١٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، والمجموع ٥/ ٢٢١، والمستوعب ٣/ ١٤٠، والإقناع ١/ ٢١٩).
واستدل الأولون: بحديث عبد الله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة ابن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة» رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٦٠: «بإسناد جيد»
وعن ابن عباس قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما» رواه الطبراني في الكبير، وحسنه في المجمع ٣/ ٢٣.
واستدل من قال بعدم تغسيلهم: بعمومات النهي عن تغسيل الشهيد.
ولأن أصرم بن الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يغسل.
قال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٠: «وهوالحق - أي عدم تغسيلهم - لأنه لو كان واجبًا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم». فتغسيلهم كرامة لهم.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٩٩: «لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح - ومنه بقاء دم الشهيد عليه -».
وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٩٣: «فعلى الصحيح من المذهب: لو لم =

[١] في / ف بلفظ (والمقتول).

فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلاحِ وَ الجُلُودِ عَنْهُ

و(**في ثيابه**) التي قتل فيها(١) (**بعد نزع السلاح والجلود عنه**)(٢) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم»(٣).

= تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: وجزم غيره بغسلها».

(١) لقوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم» رواه أحمد بهذا اللفظ، عن عبد الله بن ثعلبة، وفي النيل ٤/ ٤٠: «رجاله رجال الصحيح».
وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/ ٢٩: «وإسناده على شرط مسلم».

(٢) وهو قول الجمهور.
قال الإمام أحمد: «لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد».
وعند الإمام مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، والخلاصة على مذهب المالكية ص (١٥٦)، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، والمغني ٣/ ٤٧١).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لمفهوم أمره ﷺ بدفنهم بثيابهم، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٨ ـ الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ـ ح ٣١٣٤، ابن ماجه ١/ ٤٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ ح ١٥١٥، أحمد ١/ ٢٤٧، البيهقي ٤/ ١٤ ـ الجنائز ـ باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل بها ـ من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
الحديث ضعيف، لأن مداره على علي بن عاصم الواسطي، وهو =

وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ

(**وإن سلبها كفن بغيرها**) وجوبًا(١) (**ولا يصلى عليه**)(٢) للأخبار

= يخطئ ويصر على خطئه، كما أن رواية علي عن عطاء بن السائب بعد التغير والاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٣٢٧-٣٢٨.

(١) لحديث خباب بن الأرت وفيه: «منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.
ولوجوب تكفينه كسائر الموتى.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.
وعند أبي حنيفة: يصلى عليه.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٩، والمستوعب ٣/ ١٤٠، والإقناع ١/ ٢١٩).
واستدل من قال بعدم الصلاة على الشهيد: بما تقدم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري.
وأيضًا حديث أبي برزة رضي الله عنه في استشهاد جليبيب، وفيه: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.
وأيضًا حديث أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٦٥: «حسن أو صحيح».
واستدل من قال بالصلاة على الشهيد: بحديث شداد بن الهاد، وفيه: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه... ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم... ثم كفنه النبي ﷺ =

....

وإنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ

لكونهم أحياء عند ربهم[(١)] [(٢)].

(**وإن سقط عن دابته**) أو شاهق بغير فعل العدو . . . .

= في جبته ثم قدمه فصلى عليه» رواه النسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٦١)، وبحديث عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم، وعليه معهم» رواه الطحاوي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢)، وبحديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢).

وبحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ « خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٦٨: «أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ثماني سنين».

واختار ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٨ أن الشهيد لا يصلى عليه، وفي تهذيب السنن ٤/ ٢٩٥ قرر أن الصواب في الصلاة: التخيير، لمجيء الآثار بكل منهما.

(١) والحكمة في ترك الصلاة على الشهيد: أن الصلاة شفاعة بدليل حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

(٢) حياة برزخية، لا كحياة الدنيا، قال شيخ الإسلام: «وما أخبر الله به من =

. . . .

أَوْ وُجِدَ مَيْتًا ولا أَثَرَ بِهِ

(أو وجد ميتًا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أوبرفسة أو عاد سهمه عليه[1]

= حياة الشهيد ورزقه، وما جاء في الحديث من دخول أرواحهم الجنة ليس مختصًا به كما دل على ذلك النصوص الثابتة، ويختص بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق لأنه الواقع، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٤: «واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه، خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه».
(وانظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والفروع ٢/ ٢١٣).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا سقط من دابته أو شاهق أو حتف أنفه لم يباشر الكفار قتله أو يتسببوا فيه، والأصل وجوب الغسل والصلاة.
وكذا إن وجد ميتًا ولا أثر به: لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط بالشك.
فإن كان فيه أثر من ضرب أو خنق لم يغسل ولم يصل عليه.
وأما إن عاد سهمه عليه: فالراجح ما ذهب إليه الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.
(روضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٣/ ٤٧٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٠٢).
وهذا هو الأقرب: لأن عامر بن الأكوع عاد سيفه عليه فكانت فيها نفسه» رواه مسلم، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.
وكذا عند الشافعية من مات بلا سبب كمن مات حتف أنفه، أنه يغسل =

أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وصُلِّي عَلَيْهِ.

(**أو حمل فأكل**) أو شرب أو نام أو تكلم[١] أو بال أو عطس (**أو طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه**) كغيره(١)، و يغسل الباغي ويصلى عليه، ويقتل قاطع [الطريق][٢]، ويغسل ويصلى عليه(٢) ثم يصلب(٣).

= ويصلى عليه. (روضة الطالبين٢/ ١١٩).

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة.

وعند الإمام مالك: يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله في المعركة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعند الشافعي: إن وجد شيء من هذه الأشياء والحرب قائمة لم يغسل ولم يصل عليه، وإلا غسل وصلي عليه. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب أن يقال: إن كان الجرح موحيًا كما قال مالك لم يغسل ولم يصل عليهم لأنه في حكم الميت، وإن كان غير موح فإن طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه؛ لقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه «فإنه جرح في غزوة الخندق، وحمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك، ثم غسل وصلي عليه» متفق عليه.

وإن لم يطل بقاؤه لم يغسل ولم يصل عليه.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم».

والأقرب: الرأي الأول، لعمومات أدلة الغسل والصلاة.

ويأتي قول المؤلف: «ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم... على الغال».

(٣) في المطلع ص (٣٧٦): «أي رفع على جذع ونحوه» ويأتي في أحكام المحاربين.

---

[١] في / ظ، م، هـ، ف بلفظ (أو نام أو بال أو تكلم).

[٢] ساقط من / ف.

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ

(والسقط[1] إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وإن لم يستهل[2][3] لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة

---

(١) في المطلع ص (١١٦): «السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها».

(٢) في المطلع ص (٣٠٧): «قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٨٣: «واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع ـ غسل وصلي عليه.

وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بيّنة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر، وهل يصلى عليه؟ فيه قولان: الجديد منهما: أنه لا يصلى عليه.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه» اهـ.

(وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩، والمجموع ٥/ ١١٢، والمغني ٣/ ٤٥٨، والإقناع ١/ ٢١٩).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنه بعد أربعة أشهر ستنفخ فيه الروح بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكًا.. ينفخ فيه الروح» متفق عليه.

وأما اشتراط الاستهلال؛ لحديث: «إذا استهل السقط صلى عليه وورث»، فهو حديث ضعيف كما في نصب الراية ٢/ ٢٧٧، والمجموع =

....

. . . .

والرحمة»(١) رواه أحمد وأبو داود.

وتستحب[١] تسميته(٢)، فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما(٣).

= ٥/ ٢٥٥.

وما قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه؛ إذ ليس بميت لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة ويدفن كما ذكر ابن قدامة.

وإن وجد ميتًا في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وكذا في دار الحرب ووجدت عليه علامة من علامات المسلمين.

(١) السقط: بفتح السين وضمها وكسرها، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨).

أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ الجنائز ـ باب المشي أمام الجنازة ـ ح ٣١٨٠، الترمذي ٣/ ٣٤١ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على الأطفال ـ ح ١٠٣١، النسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ ـ الجنائز ـ ح ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨، أحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥٢، الطيالسي ص ٩٦ ـ ح ٧٠٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ـ الجنائز ـ باب من رخص في الركوب أمام الجنازة، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٠٣٨، الحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٣ ـ الجنائز، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٨، البيهقي ٤/ ٨، ٢٥ ـ الجنائز ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، وباب المشي خلفها ـ من حديث المغيرة بن شعبة، وجاء في صدر الحديث «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا عن يمينها أو عن يسارها».

(٢) لأنه سيبعث يوم القيامة، ويدعى باسمه.

(٣) كسلمة، وهبة الله، وسعادة. (المغني ٣/ ٤٦٠).

---

[١] في/م، ط، ش.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ.

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ

(**ومن تعذر غسله**) لعدم الماء أو [١] غيره كالحرق والجذام(١) والتبضيع(٢) (**يمم**) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل[٢] بعضه ما أمكن ويمم للباقي(٣) (و) يجب (**على الغاسل ستر ما رآه**) من الميت. . . . .

---

(١) الجذام: هو تجذم الأصابع وتقطعها، وقيل: من تهافتت أطرافه من داء الجذام. (لسان العرب ١٢/ ٨٦).

(٢) والتبضيع: بضع بمعنى قطع، والتبضيع: تقطيع اللحم، وجعله بضعة بضعة. (لسان العرب ٨/ ١٢، وتاج العروس ١١/ ١٨).

(٣) من تعذر غسله كالحرق ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع، فإنه يصب عليه الماء بلا حراك؛ لتعذره.

الثانية: أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع، ففيه رأيان:

الأول: أنه ييمم، وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

والثاني: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(روضة الطالبين ٢/ ١٠٨، والمستوعب ٣/ ١١١).

ووجه الرأي الأول: أنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.

ووجه الرأي الثاني: أن المراد بغسل الميت التطهير والتنظيف بدليل قوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» متفق عليه، وبحديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، والتيمم لا يحصل به التنظيف.

---

[١] في / هـ بلفظ (وغيره).

[٢] في / هـ بزيادة لفظ (غسل).

إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا

(إن[١] لم يكن حسنًا) فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير(١)، ونرجو

(١) لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة». رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب ٤/ ١٧١، وتبعه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: «رواته محتج بهم في الصحيح»، وقال ابن حجر في الدراية ص(١٤٠): «إسناده قوي».

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «أربعين كبيرة».

فيجب ستر الشر؛ لما في ذلك من الغيبة وسب الأموات وقد نهي عن ذلك.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٦: «وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفًا ببدعة، أو قلة دين، أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه لتجتنب طريقته».

وكذلك أيضًا يسن أن يظهر الخير لما في ذلك من إحسان الظن بالميت والدعاء له والترحم عليه. (انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٣٥).

والثناء على الميت مباح، وإذا حصل من اثنين من ذوي الصلاح العارفين فإنه موجب له الجنة، ويدل له حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد» رواه البخاري، ولقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أحمد والحاكم ١/ ٣٧٨ وصححه =

[١] في / ف بلفظ (ما لم يكن).

. . . .

للمحسن ونخاف على المسيء[١] ، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ[٢] .

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة[٣] ، ويستحب ظن الخير بالمسلم[٤] .

= على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(١) أي نرجو للمحسن أن يوفى أجره كما وعد تبارك وتعالى، ونخاف على المسيء من عذاب الله أن يؤاخذه بإساءته، ولا يظلم ربك أحداً .
(حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٢) .

(٢) أي بالجنة والنار .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٦) : «ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات» .
قال في الفروع ٢/ ٢١٧ : «ولعل مراده الأكثر، أو أنه أكثر ديانة، وظاهر كلامه: لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة» .

(٣) بخلاف من ظاهره الفسق فلا حرج بسوء الظن به، وحديث «إياكم والظن» محمول على ما لم تعضده قرينة تدل على صدقه .

(٤) حيًا وميتًا، قال في الفروع ٢/ ٢٢١ : «وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء: أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر، وفي البخاري ـ باب ـ ما يكون من الظن، ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا» .
مسألة: نبش القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل الغسل أو التكفين ونحو ذلك ـ جائز ما لم يخف من تفسخه .
كما نبش جابر بن عبد الله قبر أبيه، وحوله إلى مكان آخر .
فالمذهب: أن من دفن قبل غسله ينبش ويغسل ويكفن . =

. . . .

. . . .

. . . .

= وعند الحنفية: يصلى عليه في قبره.
وعند المالكية: ينبش ما لم يتغير.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٧، والخلاصة الفقهية ص (١٥٦)، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣).

* * *

. . . .

فصل

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَ غَيْرِهِ

فصل في الكفن(١)

(يجب تكفينه في ماله)(٢) لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»(٣) (مقدمًا على دين[١]) ولو برهن (وغيره) من وصية وإرث(٤)، لأن المفلس يقدم بالكسوة[٢] على الدين، فكذا الميت فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثوب لا يصف البشرة(٥) يستر جميعه(٦) من

---

(١) لما فرغ من الكلام على غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق به.
والتكفين هو: لف الميت في ثوب فأكثر من ماله.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة».
وتقدم أن تكفينه فرض كفاية عند قول المؤلف: «غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية...» وكذا مؤن التجهيز غير حنوط وطيب فمستحب. (انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) وأرش جناية ولو كانت متعلقة برقبة الجاني، وغير ذلك مما يتعلق بالمال، وتقدم قول صاحب الإفصاح.

(٥) لأن ما يصفها وجوده كعدمه. (كشاف القناع ١/ ١٠٣).

(٦) ذكرًا كان أو أنثى ما لم يكن محرمًا.
وعند مالك والشافعي وأحمد: يجزئ الثوب الواحد.
وعند أبي حنيفة: المجزئ ثوبان: إزار ولفافة.

=

---

[١] في / ف بلفظ (دينه).

[٢] في / م، ف بلفظ (الكسوة).

فَإِنْ لَمْ يَكُـنْ لَهُ مَـالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَـقَتُهُ إِلا الـزَّوْجَ لا يَلْـزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.

ملبوس مثله[1] ما لم يوص بدونه[2]، والجديد أفضل[3]، (**فإن لم يكن له**) أي للميت (**مال فـ**) كفنه ومؤنة تجهيزه (**على من تلزمه نفقته**) لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت[4]، (**إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته**) ولو غنيًا[5] لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من

= (المبسوط ٢/ ٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٧، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمبدع ٢/ ٢٤١).

وفي كشاف القناع ١/ ١٠٣: «لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، فلو أوصى بأقل مما يستر جميع البدن لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى».

(١) في كشاف القناع ٢/ ١٠٣: «في الجمع والأعياد»، وكذا.

لكن لباسه في الجمع والأعياد قد يكون نفيسًا.

فالأقرب: أن يحسن الكفن بنظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف والمغالاة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وللنهي عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» متفق عليه.

(٢) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كفنوني في ثوبي هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب» رواه البخاري.

(٣) كما هو كفنه ﷺ ويأتي قريبًا في حديث عائشة رضي الله عنها، ولما تقدم من الأمر بتحسين الكفن.

(٤) ويأتي في باب النفقات.

(٥) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «وكفن المرأة إن كان لها مال فمن مالها عند أبي =

. . . .

الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت(١) ، فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال(٢) إن[١] كان مسلمًا(٣) فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله(٤) . قال الشيخ تقي الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه(٥) .

= حنيفة ومالك وأحمد.

وإن لم يكن لها مال فقال مالك : هو على زوجها ، وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك ، إلا أن أبا يوسف قال : هو على زوجها ، وقال محمد : هو على بيت المال.

وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال.

وقال الشافعي : هو على الزوج بكل حال» اهـ.

ووجه المذهب : ما ذكره المذهب.

ووجه وجوب الكفن على الزوج : قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

(١) قال السعدي كما في المختارات الجلية : «والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت ، يقال : بل هو في مقابلة الزوجية كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت كإرث ونحوه ، فكذلك النفقة ، وأيضًا هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها» .

(٢) فيكفن بثوب من بيت مال المسلمين؛ لأنه للمصالح .

قال في كشاف القناع ٢/ ١٠٤ : «ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان» .

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٤ : «فخرج الكافر ولو ذميًا؛ لأن الذمة أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم ، لا إرفاقهم» .

(٤) لنفقة الحي وكسوته . (كشاف القناع ٢/ ١٠٤) .

(٥) وظاهره : سواء تركوه جهلاً أو عجزًا أو بخلاً . =

[١] في/ ش ، ف ، م ، هـ بلفظ (إذا كان) .

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله(١) ، لكن ليس للبقية نبشه[١] وسلبه من كفنه بعد دفنه(٢) ، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع(٣) .

(**ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف**(٤) **بيضٍ**(٥)) من قطن لقول

= ولو لم يوجد إلا ثوب مالك غير محتاج إليه وجب بذله بقيمته. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٧).

(١) لما فيه من المنة، وكذا لو تبرع به أجنبي . (كشاف القناع ١/ ١٠٧).

(٢) لما فيه من هتك حرمة الميت.

(٣) فإن نووا الرجوع رجعوا، وإن نووا التبرع لم يرجعوا، وإن لم ينووا شيئًا فالمذهب ليس لهم الرجوع. (منار السبيل ١/ ٣٣٩).
والرأي الثاني: لهم الرجوع، وهو الأقرب.

(٤) استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف هو المذهب، وبه قال الشافعي.
وعند أبي حنيفة: السنة للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة.
وعند المالكية: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة: قميص وعمامة وإزار، أو يضاف إلى هذه الثلاثة لفافتان.
(المبسوط ٢/ ٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمبدع ٢/ ٢٣٢).
والأقرب: قول الأئمة الثلاثة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وفي حاشية العنقري ١/ ٣٣٧: «ظاهره: ولو كان عليه دين أو في الورثة صغير، وهو ظاهر كلام الأكثر.
وقيل: تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لا على الدين، اختاره =

[١] في م، ف بلفظ (نقله).

. . . .

عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا»(١) متفق عليه.

= صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي».

وفي كشاف القناع ١/ ١٠٧: «وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز من غير كراهة، وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف، ويجعل المئزر مما يلي جسده، لأنه ﷺ «ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه لما مات» رواه البخاري».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٢٧: «وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه عليه السلام».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥، ٧٧، ١٠٦ ـ الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن، وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامة، وباب موت يوم الاثنين، مسلم ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ الجنائز ـ ح ٤٤ ـ ٤٧، أبو داود ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ الجنائز ـ باب في الكفن ـ ح ٣١٥١، الترمذي ٣/ ٣١٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ـ ح ٩٩٦، النسائي ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ـ الجنائز ـ باب كفن النبي ﷺ ـ ح ١٨٩٧ ـ ١٨٩٩، ابن ماجه ١/ ٤٧٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ـ ح١٤٦٩، مالك ١/ ٢٢٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن الميت ـ ح٥، أحمد ٦/ ٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٦٤، عبد الرزاق ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ح٦١٧١، ٦١٧٢، الشافعي في المسند ص٣٥٦، الطيالسي ص٢٠٥ ـ ح ١٤٥٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٨ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا في كم يكفن الميت، أبو يعلى ٧/ ٣٦٧، ٤٣٠، ٤٦٩ ـ ح٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥، ٨/ ٢٤٧ ـ ح٤٨٢٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٧ ـ ح٣٠٢٦، ابن حزم في المحلى ٥/ ١١٨، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٦٤، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣١٢ ـ ح١٤٧٦.

. . . .

تُجَمَّرُ ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ويُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل(١) ، ونائبه كهو(٢) ، والأولى توليه بنفسه ، (**تجمر**) أي : تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق(٣) (**ثم تبسط بعضها فوق بعض**) أوسعها وأحسنها أعلاها ، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه(٤) ، (**ويجعل الحنوط**) وهو : أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (**فيما بينها**[١])(٥) لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة(٦) ، (**ثم يوضع**) الميت (**عليها**) أي اللفائف . . . .

---

(١) وتقدم هذا عند قول المؤلف : «وأولى الناس بغسله وصيه العدل . . . » .

(٢) أي نائب الأولى كالأولى في التقديم لقيامه مقامه .
والأولى استثناء الوصي إلا أن يجعل إليه . (حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٩) .

(٣) ما لم يكن محرمًا ؛ لقوله ﷺ في المحرم : «ولا تطيبوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ودليل تجميره : قوله ﷺ : «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» .
رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع ٥/ ١٩٦ .
قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٩ : «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت» وقد ورد ذلك عن أسماء بنت أبي بكر كما في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٧ ، وأبي هريرة كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ .

(٤) ليظهر ذلك للناس كعادة الحي .

(٥) أي بين اللفائف ، بدليل قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم : «ولا تحنطوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) ولا على الثوب الذي على النعش .

=

---

[١] في / س ، هـ ، م ، ف بلفظ (بينهما)

مُسْتَلْقِيًا ويُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ كَالْتُّبَانِ تَجْمَعُ إِلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ

(**مستلقياً**)[١] لأنه أمكن لإدراجه فيها (**ويجعل منه**) أي من الحنوط (**في قطن بين إليتيه**) ليرد ما يخرج عند تحريكه [٢] [٣]، (**ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان**)[٤] وهو السراويل بلا أكمام (**تجمع إليتيه ومثانته**[٥] [٦] **ويجعل الباقي**) من القطن المحنط (**على منافذ وجهه**) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام (**و**) على (**مواضع سجوده**) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفًا لها[٧]، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان

---

(١) ويجب ستره حال حمله بثوب.

(٢) حال التكفين والحمل والوضع.

(٣) وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق والشافعي.
(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦، والأم ١/ ٢٨١).

(٤) في المطلع ص (١١٧): «التبان بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين».

(٥) موضع بوله. (المطلع ص ٧٠).
وكذلك الجراح النافذة.

(٦) وهو قول الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٣).

(٧) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: يجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده: أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين =

....

وَإِنْ طُيِّبَ كُلُه فَحَسَنٌ

يتتبع[١] مغابن الميت ومرافقه بالمسك(١) ، (**وإن طيب**) الميت (**كله فحسن**) لأن أنسًا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك(٢) (٣) ، وكره داخل عينيه(٤) وأن يطيب بورس(٥) . . . .

= ٢/ ١١٣ ، والمستوعب ٣/ ١١٥).

وكان أيوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعدما يفرغ غسله.

وكان ابن سيرين لا يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٦٦).

(١) المغابن: جمع مَغْبن وهو الإبط والرفغ وما أطاف به. (لسان العرب ١٣/ ٣١٠).

أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ ـ الجنائز ـ باب الحناط ـ ح ٦١٤١ وإسناده صحيح، والبيهقي ٣/ ٤٠٦ ـ الجنائز ـ باب الكافور والمسك للحنوط.

(٢) أخرج الجزء الأول وهو «أن أنسًا طلي بالمسك» ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ ـ الجنائز ـ باب في المسك في الحنوط من رخص فيه، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ ، البيهقي ٣/ ٤٠٦ ـ عن حميد الطويل.

وأما الجزء الثاني وهو قوله: «وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك» فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ ـ ح ٦١٤٠ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ ـ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) قالوا: ولأنه يدفع الهوام عنه.

(٤) في كشاف القناع ٢/ ١٠٦ : «لأنه يفسدهما».

(٥) الورس: قال الجوهري: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة. =

---

[١] في/ ف، م، ط بلفظ (يتبع).

ثُمَّ يَرُد طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الآخَر مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَة والثَّالِثَة كَذَلِكْ وَيَجْعَلُ أكْثَرَ الفَاضِلِ

وزعفران(١) وطليه[١] بما يمسكه كصبر(٢) ما لم ينقل(٣)، (**ثم يرد طرف اللفافة العليا**) من الجانب الأيسر (**على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه**) أي فوق الطرف الأيمن، (**ثم**) يفعل بـ (**الثانية والثالثة كذلك**) أي كالأولى(٤) (**ويجعل أكثر الفاضل**) من كفنه

= وقال غيره: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين. (المطلع ص١٧٣).

(١) في كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «لأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنه يستعمل غذاءً وزينة ولا يعتاد التطيب به».

(٢) الدواء المر. (المصباح المنير ١/ ٣٣١).

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة».

(٤) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٢٦: «قوله: ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك: فظاهره: أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في المغني والشرح، وقالا: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، وجزم به في الحواشي وعلله بذلك، وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات.

وقدم في الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى، وقال: جزم به جماعة، قلت: منهم: صاحب الفصول، والمستوعب والمحرر... قال المجد: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء =

---

[١] في/ ظ، ز بلفظ (وطيبه).

عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ،

(**عند رأسه**) لشرفه(١) ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر[١] (٢)، (**ثم يعقدها**) لئلا تنتشر (**وتحلّ في القبر**) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»(٣) رواه الأثرم(٤).

وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها(٥). . . . .

= ونحوهما.

وقال في الفروع: ـ من عنده ـ ويتوجه احتمال أنهما سواء».

(١) ويدل له حديث خبّاب بن الأرتّ في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قصرت النمرة عنه قال ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه، ولأنه أحق بالستر منهما.

(٢) عند حمله ووضعه.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) ولأن الخوف من انتشاره قد زال.

وفي كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي الملحِّد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب قريبًا لأنه ـ أي حلها ـ سنة فيجوز النبش لأجله كإفراده عمن دفن معه».

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وفي كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «ولا يخرق الكفن. . . قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه، قال في المبدع وغيره: وهو ظاهر كلام غيره، وجوّزه أبو المعالي إن خيف نبشه».

---

[١] في / م، ف بلفظ (ينشر).

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.

(**وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز**) لأنه ﷺ: «ألبس عبد الله بن أبي(١) قميصه لما مات»(٢)، رواه البخاري.

وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة[١]»(٣) هذه عادة الحي ويكون القميص بكمين(٤) ودخاريص(٥) لا يزر(٦).

---

(١) عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين بالمدينة، انخذل عن الرسول ﷺ بثلث الناس يوم أحد، وتخلف عن غزوة تبوك، أوصى أن يكفنه الرسول ﷺ في قميصه وأن يصلي عليه. (البداية والنهاية ٤/ ٥، ١٣، ٧٥، ١٥٧، ٥/ ٧، ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٦ ـ الجنائز ـ باب الكفن في القميص، ٧/ ٣٦ ـ اللباس ـ باب لبس القميص، مسلم ٤/ ٢١٤٠ ـ صفات المنافقين ـ ح٢، النسائي ٤/ ٨٤ ـ الجنائز ـ باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه ـ ح٢٠١٩، ٢٠٢٠، أحمد ٣/ ٣٧١، ٣٨١، البيهقي ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب جواز التكفين في القميص ـ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ ـ ح ٦١٨٨ وإسناده صحيح، البيهقي ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب جواز التكفين في القميص ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) والأفضل: ثلاث لفائف كما هو كفن النبي ﷺ.

(٥) دخاريص: من القميص والدرع، وهو ما يوصل ليوسعه، وقيل: دخلات يجعلن في جوانب القميص. (لسان العرب ٧/ ٣٥).

وفي المستوعب ٣/ ١١٦: «ويكره أن يزاد في الكفن على المشروع».

(٦) الزر: العروة التي تجعل الحبة فيها.

وقيل: هو الذي يوضع في القميص. (لسان العرب ٤/ ٣٢١)

---

[١] في/ س بلفظ (بالثالثه).

وَتُكَفَّنُ الْمَرأَةُ فِي خَمْسَةِ أثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

(**وتكفن المرأة**) والخنثى ندبًا (**في خمسة أثواب**) بيض من قطن (**إزار وخمار وقميص ولفافتين**)(١) لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية(٢) قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم(٣) بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»(٤) قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتؤزر

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في القديم.
وعند الحنفية: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها.
وعند الشافعي في الجديد: إزار وخمار وثلاث لفائف.
وعند المالكية: يستحب أن تكفن في ثلاثة: قميص وخمار وإزار، أو خمسة: يضاف على ما تقدم لفافتان، أو سبعة: يضاف على ما تقدم لفافتان.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨١، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢، والمغني ٤/ ٣٩١).
وقال عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف به.
وقال سليمان بن موسى: درع و خمار ولفافة تدرج فيها.
(مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٥٧).
والأقرب: أنه إن صح الحديث ـ حديث ليلى الثقفية ـ فإنها تكفن في خمسة أثواب، وإلا فإنها تكفن في ثلاث لفائف كما فعل بالنبي ﷺ.

(٢) ليلى بنت قانف الثقفية، كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. (أسد الغابة ٧/ ٢٥٩).

(٣) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، كانت أصغر من رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد رقية، توفيت سنة (٩هـ) وصلى عليها النبي ﷺ. (أسد الغابة ٧/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ الجنائز ـ باب في كفن المرأة ـ ح٣١٥٧، =

وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَهُ

بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين[١] ، و يكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة[٢] ما لم يرثه غير مكلف[٣]، وصغيرة في قميص ولفافتين[٤] .

(**والواجب**) للميت مطلقًا (**ثوب يستر جميعه**)[٥] لأن العورة المغلظة

= أحمد ٦/ ٣٨٠، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٩ ـ ح٤٦ ، البيهقي ٤/ ٦ ـ الجنائز ـ باب في كفن المرأة ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن نوح بن حكيم ، عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، عن ليلى بنت قانف الثقفية .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي ، وهو مجهول .

(١) وعن الإمام أحمد : أن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها . (كشاف القناع ٢/ ١٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : أن الصغير كالكبير يستحب تكفينه في ثلاثة أثواب .

وعند الحنفية والمالكية : الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ ، وقد تقدم بيانه . (المصادر السابقة).

والأقرب : ما ذهب إليه الشافعية ؛ لعدم الدليل في التفريق بين الصغير والكبير .

(٣) فإن ورثه غير مكلف من صغير أو مجنون ، أو مكلف غير رشيد لم تجز الزيادة ؛ لأن مازاد تبرع . (حاشية العنقري ١/ ٣٣٩).

وتقدم أن المستحب تكفينه بثلاثة أثواب ، فهي مأمور بها شرعًا .

(٤) وتقدم أنه لا فرق بين الصغير والكبير .

(٥) أي جميع الميت صغيراً كان أو كبيراً ، ذكرًا كان أو أنثى .

=

. . . .

. . . .

يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى(١) ، ويكره بصوف وشعر(٢) ويحرم بجلود(٣) ، ويجوز في حرير لضرورة فقط(٤) ، فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق(٥) ، وحرم

= لما رواه خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه، وفيه: « منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

(١) في حاشية عثمان ١/ ٣٧١ : «وكره برقيق يحكي الهيئة، أي تقاطيع البدن وأعضائه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ».

(٢) لأنه خلاف كفنه ﷺ فإنه من قطن، ولم يرد في السنة.

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٤ : «لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا بثيابهم» وتقدم تخريجه.

(٤) فالمذهب: يجوز في الحرير للضرورة ذكرًا كان أو أنثى، ولا يجوز مع عدمها. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وعند الحنابلة: يجوز التكفين بالحرير للنساء دون الرجال اعتباراً بحال الحياة.

وعند الشافعية: يكره الحرير للمرأة، ويحرم على الرجل.

وعند المالكية: يكره الحرير للرجل والمرأة.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨١، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤).

(٥) لحديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

. . . .

. . . .

دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال(١) ، ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه(٢) .

(١) لحديث المغيرة بن شعبة في النهي عن إضاعة المال، متفق عليه.

(٢) قال في الإقناع وشرحه ٢/ ١٠٨: «قال المجد وغيره: إن خشي التلف، وإن كان الحي محتاجًا لكفن الميت لحاجة الصلاة عليه فالميت أحق بكفنه ولو كان لفافتين، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه».

* * *

. . . .

فَصْلٌ

. . . .

فصل

في الصلاة على الميت(١)

تسقط بمكلف(٢). . . . .

---

(١) أتى بالصلاة بعد التكفين؛ لأنها تفعل بعده.

قال في الإفصاح ١/ ١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

ودليلها: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، وحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «صلوا على صاحبكم» ويأتي تخريجه عند قول المؤلف: «ولا يصلي الإمام على الغال»، وكذا مداومته ﷺ عليها، وكذا المسلمون من بعده.

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٤٠: «وهي من خصائص هذه الأمة قاله الفلكي المالكي».

(٢) وهذا هو المذهب رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبدًا، وهو مذهب الحنفية.

وعند الشافعية: تسقط بصلاة المميز، واختاره المجد.

وعن الإمام أحمد: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدًا، وهو وجه عند الشافعية.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: لا تسقط إلا باثنين.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٨، والإنصاف مع الشرح ٦/ ١٣٦).

والأقرب: عدم اشتراط العدد؛ لأنها صلاة لا تشترط لها الجماعة فلم =

. . . .

. . . .

وتسن جماعة[1] وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة[2] .

= يشترط لها العدد كالظهر .

وكذا يشترط التكليف ؛ لأن صلاة المميز نفل فلا يسقط بها الفرض .

وأما عمومات الأدلة فإن خطابات الشارع تتوجه للمكلفين ، والله أعلم .

ويصلى عليها قبل الدفن ، فيأثمون بدفنها قبل الصلاة .

(١) قال النووي في المجموع ٥/ ٣١٤ : «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين» .

والدليل على مشروعية صلاة الجنازة جماعة : مداومة النبي ﷺ على ذلك مع قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ فرادى ، قال الحافظ في التلخيص(٧٧٣) : «قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي ، قال : وذلك لعظم حق الرسول ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد» .

وتشرع تسوية الصفوف للعمومات .

(٢) لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في المجموع ٥/ ٢١٢ . =

. . . .

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا

و (السنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر الذكر (وعند وسطها) أي وسط الأنثى(١)، ....

= وحديث أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٣٢: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». لكنه يصلح شاهداً لحديث مالك.

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٤٠: «وهل الثلاثة في الفضل سواء أم لا؟ لم أر من نبه عليه، والظاهر: الأول كما يفهم من كلامهم وبه صرح القسطلاني».

وكلما كثر الجمع فهو أفضل؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم.

(١) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٣/ ١٢٥).

قال في الإفصاح ١/ ١٩١: «واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثى، فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما عند صدره، والآخر: بحذاء رأسه، وفي المرأة عند وسطها قولاً واحدًا.

وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة» اهـ.

والمصحح عند الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٢٢: أنه يقف عند عجيزة المرأة ورأس الرجل.

والأقرب: أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والدليل على =

....

. . . .

والخنثى بين ذلك[١]، والأولى بها وصيه العدل[٢]، . . . .

ذلك:

لما روى أبو غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار. . . فصلى عليها فقام وسطها . . . وفيه قال ـ أي العلاء بن زياد العدوي ـ: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي.

وعن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسْطها» متفق عليه.

قال في المبدع ٢/ ٢٤٩: «لم يتعرض المصنف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر الوجيز: أنهما كما سبق».

(١) أي بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين. (كشاف القناع ٢/ ١١٢).

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واختلفوا فيمن أحق بالإمامة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه: الوالي أحق ثم الولي. . . وقال الشافعي: الولي أحق من الوالي في الجديد من قوليه وهو الأظهر.

وقال أحمد: الأولى: الوصي، ثم الوالي، ثم الولي».

واستدل من قدم الوصي على الوالي: بوروده عن الصحابة رضي الله عنهم: فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١)، وأبو سريحة حذيفة بن أسيد أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقدم زيداً، وعائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فقيل: إنه =

. . . .

. . . .

فسيد برقيقه[(١)] فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل[(٢)] فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي[(٣)].

= أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فرجع، و أم سلمة أوصت أن يصلي سعيد ابن زيد، ويونس بن جبير الباهلي أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك.

(انظر هذه الآثار وغيرها في: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٢).

واستدل من قال بتقديم الوالي: ما رواه أبو حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ». أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعزاه في المجمع ٣/ ٣١ للطبراني في الكبير والبزار، وقال: «رجاله موثقون».

(١) قالوا: لأنه مالكه.

(٢) على ما تقدم في فصل الغسل.

وإن كان الميت أنثى فيقدم أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، وقدم الأب هنا؛ لأنه يشارك الابن في العصوبة ويزيد عليه بالحنو والشفقة، ثم الأخ لأبوين ثم لأب، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة، فإن استووا في الصفات أقرع.

وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ٢/ ١١٠).

والأقرب: أنه يقدم بعد الوالي: إمام المسجد، فإن لم يكن فالأقرأ لكتاب الله تعالى؛ لحديث ابن مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» رواه مسلم.

(٣) أي من قدمه ولي من الأولياء صار بمنزلته في إمامة الصلاة، لا من قدمه =

. . . .

. . . .

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم وتقدم[(١)] ، فأسن[(٢)] فأسبق ويقرع مع التساوي[(٣)] ، وجمعهم بصلاة أفضل[(٤)] ، ويجعل وسط أنثى

= وصي إلا إن جعل للوصي أن يقدم.

وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولي أو وصي صح.

(١) أي تقدم في صلاة الجماعة أنه يقدم إلى الإمام الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد، ثم النساء ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقّاء ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى، ويقدم الخنثى على المرأة.

لما روى نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد. . . وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» رواه النسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي.

وقال الحافظ في التلخيص: «وإسناده صحيح».

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٤: «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٢) لعموم قوله ﷺ: «كبر كبر» متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. (كشاف القناع ٢/ ١١٣).

(٣) كالإمامة.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية.

وعند الشافعية: الأولى أن يصلى على كل واحدة صلاة.

(الفواكه الدواني ١/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٣، وكشاف القناع ٢/ ١١٣). =

. . . .

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا

حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما(١) .

(**ويكبر أربعًا**) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي(٢) أربعًا(٣) ، متفق عليه .

= والأقرب : الأول لما تقدم عن الصحابة قريبًا في جمعهم الأموات كأم كلثوم وابنها زيد .

وإذا اجتمع موتى قدم من الأولياء أحقهم بالإمامة ، فإن تساووا أقرع .

(حاشية ابن قاسم ٣/ ٨٣) .

(١) ويسوي بين رؤوس كل نوع ، وتكون عن يمين الإمام ندبًا ، فلو كانت عن يساره أجزأت .

(٢) النجاشي : اسمه أصحمة ، وقيل : أصحم بن بُجرى ، كان له ولد يسمى أرمى فبعثه إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق ، أسلم ولم ير النبي ﷺ ، وزوج النبي ﷺ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وكان هو الذي أمهرها ، مات قبل فتح مكة . (أسد الغابة ١/ ١١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧١ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ـ الجنائز ـ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعًا ، ٤/ ٢٤٦ ـ مناقب الأنصار ـ باب موت النجاشي ، مسلم ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ الجنائز ـ ح ٦٢ ـ ٦٤ ، أبو داود ٣/ ٥٤٢ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ـ ح ٣٢٠٤ ، الترمذي ٣/ ٣٣٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في التكبير على الجنازة ـ ح ١٠٢٢ ، النسائي ٤/ ٧٠ ، ٧٢ ـ الجنائز ـ باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ـ ح ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٠ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ـ ح ١٥٣٤ ، مالك ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ الجنائز ـ ح ١٤ ، أحمد ٢/ ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٩ ، ٣/ ٣٦١ ، ٣٦٣ ، الطيالسي ص ٣٠٣ ـ ح ٢٢٩٦ ، ٢٣٠٠ ، =

ويَقْرأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام[1] (بعد التعوذ) والبسملة[2] (الفاتحة) سراً. . . . .

= البيهقي ٤/ ٣٥ ـ الجنائز ـ باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٩ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة ـ ح ١٤٨٩ ـ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة.

ثم اختلفوا:

هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع.

وعن أحمد روايات: إحداهن: أنه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي.

والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع» اهـ.

ويأتي الكلام على التكبيرات عند قوله: «وواجباتها: تكبيرات أربع. . .».

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: مشروعية البسملة والاستفتاح، لكن عند الحنابلة: استحبابهما، وعند الشافعية: استحباب التعوذ، وأما البسملة فهي آية من الفاتحة عندهم.

وعند الحنفية والمالكية: عدم مشروعيتهما، لأنهم لا يرون شرعية القراءة في صلاة الجنازة.

(فتح القدير ١/ ٤٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٥، والمبدع ٢/ ٢٥١، والإقناع ٢/ ٢٢٤). =

. . . .

. . . .

ولو ليلاً(١) لما روى ابن ماجه عن أم شريك(٢) الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺأن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح(٣) ولا يقرأ سورة معها(٤)»(٥).

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لشرعية القراءة في صلاة الجنازة وهما من توابع القراءة، وتقدم أيضًا في صفة الصلاة: أن البسملة ليست من الفاتحة ٢/ ٢٥٢.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لما روى أبو أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».

أخرجه النسائي وعنه ابن حزم في المحلى، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٣٣ على شرطهما، وصححه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٤.

(٢) أم شريك الأنصارية بنت أنس بن رافع تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، وكانت من المنفقات في سبيل الله. (الإصابة ٤/ ٤٦٥).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: يستفتح. (المصادر السابقة).

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح؛ لعدم وروده، ولأنها صلاة مبناها على التخفيف ولذا لاركوع فيها ولا سجود.

(٤)، (٥) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

وقال بعض الحنابلة: يقرأ سورة معها. (المصادر السابقة، والإنصاف مع الشرح ٦/ ١٤٦).

واستدل الشافعية والحنابلة: بحديث أبي أمامة السابق.

واستدل من قال بمشروعية السورة: بما رواه طلحة بن عبد الله بن =

. . . .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ

(ويصلي علي النبي ﷺ[(١)] في) أي بعد التكبيرة (الثانية كـ) الصلاة في (التشهد)[(٢)] الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل[(٣)] أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر

= عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: لتعلموا أنها سنة وحق» رواه النسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١٩).

والأقرب: أنها سنة في حق الإمام والمنفرد أحيانًا، وأما المأموم فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يكبر إمامه الثانية شرعت له مطلقًا، وإلا تابع إمامه.

وحديث أم شريك أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في القراءة على الجنازة ـ ح١٤٩٦، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٩٧ ـ ح ٢٥٢، أبو يعلى كما في مصباح الزجاجة ٢/ ٣١ ـ من طريق شهر بن حوشب عن أم شريك.

الحديث ضعيف، لأن مداره على شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام، ولم يتابعه عليه أحد في الرواية عن أم شريك الأنصارية.

(١) وتقدم نقل ابن هبيرة شرعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بإجماع الأئمة الأربعة، ويأتي.

(٢) أي يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (الشرح الممتع ٥/ ٤٣٠).

وانظر: صفات الصلاة على النبي ﷺ ٢/ ٣١٤.

(٣) أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، واسمه أسعد، سماه الرسول ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته ودعا له، توفي (١٠٠هـ).

. . . .

. . . .

الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت(١) . . . .

(١) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

فلا توقيت في الدعاء، لكن السنة أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ، وقد نقلنا ما ورد عن النبي ﷺ لحفظها والعمل بها:

ومما ورد عن النبي ﷺ، ما يلي:

أ ـ ما رواه عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، و أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار».

وفي لفظ: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

أخرجه مسلم في الجنائز ـ باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

ب ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١، وقوله: «اللهم لا تحرمنا. .» عند أبي داود وحده.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والألباني في =

. . . .

. . . .

ثم يسلم(١) (٢) .

= أحكام الجنائز ص(٤).

جـ ـ ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) موارد.

وصححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٥).

د ـ ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

أخرجه الحاكم ١/ ٣٥٩، وقال: «إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة، صحابيان»، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح ١/ ١٩٠، وقد دل على مشروعية التسليم حديث أبي أمامة، ويأتي.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٥٩، عبد الرزاق ٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ الجنائز ـ باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ـ ح٦٤٢٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨ ـ الجنائز ـ باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٩ ـ ح٥٤٠، النسائي ٤/ ٧٥ ـ الجنائز ـ باب الدعاء ـ ح١٩٨٩، الحاكم ١/ ٣٦٠ ـ الجنائز، البيهقي ٤/ ٣٩، ٤٠ ـ الجنائز ـ باب القراءة في صلاة الجنازة، وباب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٩. =

. . . .

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ والسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا

(ويدعو في الثالثة[1]) لما تقدم(١) (فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما)(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

= الحديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) من قوله ﷺ في حديث أبي أمامة: «ويخلص الدعاء للميت».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٣٩ ـ الجنائز ـ باب الدعاء للميت ـ ح ٣٢٠١، الترمذي ٣/ ٣٣٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت، ابن ماجه ١/ ٤٨٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ ح ١٤٩٨، أحمد ٢/ ٣٦٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٤ ـ ح١٠٨٠، ١٠٨١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٩ ـ ح٣٠٥٩، أبو يعلى ١٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ح٦٠٠٩، ٦٠١٠، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٣٥١ ـ ١٣٥٣ ـ ح١١٧٢ ـ ١١٧٧، الحاكم ١/ ٣٥٨ ـ الجنائز، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢، البيهقي ٤/ ٤١ ـ الجنائز ـ باب في الدعاء في صلاة الجنازة ـ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: إنه يهم في حديثه، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٥٤: «سألت أبي عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». =

---

[١] في / ف بلفظ (في الثانية بما تقدم).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ وأكْرِمْ نُزُلَهُ وَأوْسِعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالـثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْذُّنُوبِ وَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الـثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.

من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق(١) : وأنت على كل شيء قدير.

ولفظ السنة (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله**[١]) [[٢] بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى (**وأوسع مدخله**)[٢]] بفتح الميم : مكان الدخول وبضمها الإدخال، (**واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب**[٣] **القبر**

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٣ «روي عن أبي سلمة على أوجه، ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعًا مثل حديث أبي هريرة، قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه، نقله عنه الترمذي قال: فسألته عن اسمه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك».

(١) المغني ٣/ ٤١٣، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٢-٦٦٣-الجنائز-ح ٨٥، ٨٦، الترمذي ٣/ ٣٠٦- الجنائز-باب ما يقول في الصلاة على الميت-ح١٠٢٥، النسائي في السنن=

---

[١] في / ف بلفظ (منزله).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في/ ف بلفظ (العذاب القبر وعذاب النار).

وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ»

والنار)[(٢)] رواه مسلم عن عوف بن مالك[(١)] أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة [حتى][١] تمنّى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «و[٢] أبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة». وزاد الموفق[(٢)] لفظ: «من الذنوب»، (**وأفسح له في قبره ونور له فيه**) لأنه لائق بالمحل، وإن كان الميت أنثى أنّث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

= الصغرى ١/ ٥١ـ ٥٢ـ الطهارة ـ باب الوضوء بماء البرد ـ ح٦٢، ٤/ ٧٣ـ الجنائز ـ باب الدعاء ـ ح ١٩٨٣، ١٩٨٤، وفي عمل اليوم والليلة ص٥٨٦ـ ح١٠٨٧، ابن ماجه ١/ ٤٨١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ ح١٥٠٠، أحمد ٦/ ٢٣، ٢٨، الطيالسي ص١٣٤ ـ ح٩٩٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا في الصلاة على الجنازة، ١٠/ ٤٠٩ ـ الدعاء ـ باب ما يدعى به في الصلاة على الجنائز ـ ح٩٨٢٥، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٩ ـ ح٥٣٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣١ـ ح٣٠٦٤، الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٤٤ـ ٤٥ ـ ح٧٦ـ ٧٩، وفي الدعاء ٣/ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ح١١٦٢ ـ ١١٦٥، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢، البيهقي ٤/ ٤٠ ـ الجنائز ـ باب الدعاء في صلاة الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٦ ـ الجنائز ـ باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت ـ ح١٤٩٥ ـ من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، كانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام، مات سنة (٧٣هـ). (أسد الغابة ٤/ ٣١٢).

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٥١.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من/ هـ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِّمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ واجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».

(و[إن][١] **كان**) الميت (**صغيرًا**) ذكرًا أو أنثى أو بلغ مجنونًا[٢] واستمر (**قال**) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما(١). (**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا**) أي سابقًا مهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما (**وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وعظم** [**به**][٣] **أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**)(٢).

ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم(٣)، وإذا لم

---

(١) فيدعو بالدعاء العام الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم قريبًا.
وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.
وورد عن أبي هريرة «أنه صلى على منفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر»، وفي رواية: «أنه كان يصلي على المنفوس ويقول: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا» أخرجهما البيهقي ٤/ ٩، ١٠.
(٢) تقدم ما يشرع قوله عند الصلاة على الصغير.
(٣) في كشاف القناع ١/ ١١٥: «فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له». =

---

[١] ساقط من/ ف.
[٢] في/ ف، م بلفظ (واستمر).
[٣] ساقط من/ م، ف، ظ.

وَيَقِف بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَيُسَلِّم

يعرف إسلام والديه دعا لمواليه(١) . (**ويقف بعد الرابعة قليلاً**) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح(٢) (**ويسلم**) تسليمة..............

= وفي حديث المغيرة بن شعبة: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وتقدم أنه يدعى بالدعاء العام في الصلاة على الصغير، وما يشرع ذكره.

(١) أي موالي الصغير والمجنون حيث كان له موال يعلم إسلامهما لقيامهما مقام والديه في المصاب، فيقول: ذخراً لوالديه.

وأما ولد الزنا والمنفي بلعان فيدعى لأمه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية.

وعند المالكية والشافعية: يدعو بعد الرابعة.

واختار بعض الحنفية وبعض الحنابلة: أنه يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٣، والإنصاف ٢/ ٥٢٢).

والأقرب: أنه يدعو بعد الرابعة؛ لما رواه أبو يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا» رواه البيهقي، وفي أحكام الجنائز للألباني ص(١٢٦): «حسن». ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى.

....

وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

(واحدة عن يمينه)[١] روى الجوزجاني[٢] عن عطاء بن السائب[٣] «أن

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.
وعند الحنفية والشافعية: تشرع تسليمتان. (المصادر السابقة).
واستدل من اختار تسليمة: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وحسّنه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٩).
وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٠: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة». وأخرج البيهقي ٤/ ٣٤ غالب هذه الآثار وزاد فيهم: «واثلة بن الأسقع، وأبا أمامة وغيرهم».
واستدل من اختار تسليمتين: بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركَهن الناس: إحداهن التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة» رواه البيهقي، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٩: «إسناده جيد»، وعزاه في مجمع الزوائد ٣/ ٣٤ للطبراني في الكبير، وقال: «رجاله ثقات».
والأقرب: فعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى.

(٢) الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق سكن دمشق، قال الخلاّل: كان أحمد يكاتب إبراهيم بن يعقوب ويكرمه إكرامًا شديدًا، مات سنة (٢٥٩هـ). (تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٤).

(٣) عطاء بن السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد، قال عنه الإمام أحمد: كان ثقة صالحًا، وكان يختم القرآن كل ليلة، مات سنة (١٣٦هـ). (سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٠).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

النبي ﷺ سلّم [١] على الجنازة تسليمة واحدة»(١) ويجوز تلقاء وجهه(٢) وثانية(٣) وسن وقوفه حتى ترفع[٢].

(**ويرفع يديه**) ندبًا (**مع كل تكبيرة**)(٤) لما تقدم . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢١٠ ـ عن عطاء بن السائب مرسلاً، كما رواه الجوزجاني، ومراسيل عطاء غير مقبولة.

(٢) من غير التفات.

(٣) وتقدم مشروعيتها أحيانًا.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٦): «أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه مع التكبيرة الأولى».

وأما بقية التكبيرات فالمذهب ومذهب الشافعية: يشرع الرفع فيها.

وعند الحنفية والمالكية: لا يستحب الرفع فيها. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بمشروعية الرفع في كل تكبيرة: بما تقدم من الأدلة على مشروعية الرفع في تكبيرات العيدين عند قول المؤلف: «يرفع يديه مع كل تكبيرة».

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة». رواه الدارقطني في علله كما في نصب الراية ٢/ ٢٨٥، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز كما في الشرح الممتع ٥/ ٤٢٦.

وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أورده البخاري معلقًا، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥).

وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد بن منصور، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٤٧.

ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال: «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة». =

---

[١] في/ ف بلفظ (صلى على الجنازة).

[٢] في/ م، ف بلفظ (ترتفع).

وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ

في صلاة العيدين(١) .

(وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما[1] تقدم(٢) (قيام) في فرضها(٣) (وتكبيرات أربع)(٤) . . . .

= واحتج من قال بعدم مشروعية الرفع : بحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وسنده ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود» . أخرجه الدارقطني وفيه الفضل بن السكن وهو مجهول .

فالأقرب : هو الرأي الأول؛ لقوة ما استدلوا به .

(١) عند قول المؤلف : «يرفع يديه مع كل تكبيرة» .

(٢) أي الواجب من صفة صلاة الجنازة السابقة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٩١ : «واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع» .

وهو واجب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، وبدر الملتقى ١/ ١٨٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤، والإقناع ١/ ٢٢٦، وشرح المنتهى ١/ ٣٤٢) .

لعموم حديث عمران بن حصين مرفوعًا : «صل قائمًا» رواه البخاري .

وعلم منه : أنها لو تكررت لم يجب القيام لسقوط الفرض بالأولى .

(٤) وهذا باتفاق الأئمة على وجوب أربع تكبيرات . (المصادر السابقة) .

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٠ : «ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يتابع» .

وعن أحمد روايات : إحداهن أنه يتابع في الخامسة، واختارها الخرقي . =

---

[١] في / م، ف بلفظ (لما) .

. . . .

. . . .

= والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع».

أما التكبيرات الأربع: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا» متفق عليه.

وأما الخمس: فلما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها». أخرجه مسلم في الجنائز/ باب الصلاة على القبر (٩٥٧).

وأما الست والسبع فقد ورد فيها بعض الآثار الموقوفة.

منها: ما رواه عبد الله بن معقل «أن علي بن أبي طالب صلّى على سهل ابن حنيف فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم لا وقت ولا عدد».

أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٦، وقال: «وهذا إسناد غاية الصحة».

وأخرج الوارد عن علي رضي الله عنه: الطحاوي ١/ ٢٨٧، والحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦، وهو في البخاري في المغازي دون قوله: «ستًا».

ومنها: ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًا صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعًا، وكان بدريًا».

أخرجه الطحاوي ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٤/ ٣٦.

وصححه الألباني في الجنائز ص(١١٤)، على شرط مسلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٨: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب =

. . . .

وَالفَاتِحَةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِي ﷺ

والفاتحة)(١) ويتحملها[1] الإمام عن المأموم(٢) **(والصلاة على النبي ﷺ)**(٣)

= للمنع منها، والنبي ﷺ مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

ومنها: ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبّر تسعًا...».

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٩٠، وحسّنه الألباني في الجنائز ص(٨٢) لكن في البخاري «أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا قراءة فيها.

وقال الشافعي وأحمد: فيها القراءة وهي من شرط صحتها» اهـ.

والأقرب: قول الشافعي وأحمد؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولحديث أبي أمامة وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح ولا يقرأ معها سورة، ويصلي على النبي ﷺ». وعند شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ١٦١ قراءة الفاتحة سنة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والأقرب: أن الإمام لا يتحملها عن المأموم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١).

وعند الحنفية والمالكية: عدم وجوبها. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣، والخلاصة ص(١٥١)).

وتقدم في الجزء الثاني ص(٤٠٠) سنيتها في الفرض، فكذا صلاة الجنازة.

وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح ...» اتفاق الأئمة على شرعية الصلاة على الجنازة، ودليل ذلك من حديث أبي أمامة، والله أعلم.

---

[1] في/ م، ف بلفظ (ويجملها).

وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلامُ

(ودعوة للميت[١] والسلام[٢]).

ويشترط لها: النية، فينوي الصلاة على الميت[٣] ولا يضر جهله بالذكر وغيره[٤]، فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى

---

(١) وهذا قول الجمهور.
وعند الحنفية: لا يجب الدعاء.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٩، والخلاصة ص(١٥١)، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، ولأن هذه الصلاة شفاعة للميت مقصود بها الدعاء للميت والإحسان إليه.

(٢) وهو قول الجمهور.
وعند الحنفية: لا يجب السلام. (المصادر السابقة).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وانظر أدلة التسليم عند قول المؤلف: «ويسلم تسليمة واحدة» وكالفريضة، انظر ٢/ ٤٠٣.

(٣) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.
وفي كشاف القناع ٢/ ١١٧: «ويشترط لها جميع ما يشترط لمكتوبة كالإسلام والعقل والتمييز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن».

(٤) كالأنثى والخنثى.
قال في كشاف القناع ١/ ١١٨: «ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك، فينوي الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازة =

. . . .

اعتبر تعيينه، وإن نوى[١] على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين(١)، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت(٢) وطهارته(٣) من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه. والاستقبال والسترة(٤) كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار(٥).

= ونحو ذلك، وإن نوى الصلاة على أحد الموتى اعتبر تعيينه لتزول الجهالة، فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فبان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦٥: «وقال في الرعاية: وإن نوى أحد الموتى عينه، فإن عين ميتًا فبان غيره احتمل وجهين».

وفيه أيضًا: «فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه وتسميته في دعائه».

(١) لعدم اختلاف المقصود.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾، ولأن الصلاة شفاعة له ودعاء، والكافر ليس أهلاً لذلك.

(٣) في الإفصاح ١/ ١٨٨: «واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة».

(٤) وقال بهذه الشروط الشافعية، والدليل على اشتراط هذه الشروط لصلاة الجنازة: عمومات الأدلة على اشتراط هذه الشروط في الصلاة، ومنها صلاة الجنازة.

وكذا لا تصح قبل تكفين الميت عند الحنابلة.

وعند الشافعية: تصح مع الكراهة. (روضة الطالبين ٢/ ١٢٩).

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ١١٧: «فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة أو على أيدي رجال؛ لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة =

---

[١] (و إن نوى) مكررة في/ ف.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ

(ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبًا **(على صفته)** لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات[1] ، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم

= بدون الميت. . .

وفي كتاب الخلاف للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، ولا تصح الصلاة على الجنازة من وراء حائل قبل الدفن لحائط ونحوه كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٦): «ومن صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال، وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث لو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦٤: «قال في الرعاية: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى. وقيل: إن أمكن كشفه عادة، ولا من وراء جدار أو حائل غيره، وقلت: يصح كالمكبة».

(١) من سُبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبًا كسائر الصلوات، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وقال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه.

(الأوسط ٥/ ٤٤٩، والمدونة ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٦١، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠).

والأقرب: المذهب كسائر الصلوات.

. . . .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ

يقضه صحت(١) لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»(٢).

(**ومن فاتته الصلاة عليه**) أي على الميت (**صلى على القبر**) إلى شهر من دفنه(٣)، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن

---

(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الدعاء مثلاً تابعه في الدعاء، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتيه فيه بحسب ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا».
فإن خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير بلا ذكر ولا دعاء.
فإن سلم المسبوق ولم يقض ما فاته صحت صلاته، وهذا هو المذهب.
والأظهر عند الشافعية: أن الإمام إذا سلم، فإن المسبوق يأتي بما عليه من التكبيرات والدعاء، رفعت الجنازة أم لا. (المصادر السابقة).
واستدل الحنابلة: بأن ابن عمر «لم يكن يقضي ما فاته من التكبير» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٢٤ عن عائشة، ولفظه «أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

(٣) وهذا هو المذهب.
وعند الحنفية والمالكية: يصلي ما لم يغلب على الظن فناء جسده.
وعند الشافعية: يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.
وقال بعض الشافعية: يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.
واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.
ونوقش: أنه على فرض صحته فقد وقع اتفاقًا. =

. . . .

. . . .

النبي ﷺ صلى على قبر»[1] . . . .

= واستدل الحنفية والمالكية: بأنه إذا فني جسد لم يبق شيء عليه.

ونوقش: أن المقصود بالصلاة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل مع فناء الجسد.

واستدل الشافعية: بأن النبي ﷺ«صلى على قبر المرأة السوداء» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن قيدوا ذلك بكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه: لأنه يؤدي فرضًا خوطب به.

ونوقش: بأن الفرض سقط بصلاة غيره عليه.

والأقرب: ما ذهب إليه بعض الشافعية: وأن كل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصل فله أن يصلي على قبره؛ لأن الأصل عدم التحديد.

وأما الصلاة عليه مطلقًا فغير صحيح، فإن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي ﷺ.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، والمجموع ٥/ ٢٤٧، وفتح الباري ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٥٣١، والمحلى ٥/ ٢٠٧).

(١) بالنسبة لحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١/ ١١٨ ـ الصلاة ـ باب كنس المسجد، وباب الخدم للمسجد، ٢/ ٩٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر، مسلم ٢/ ٦٥٩ ـ الجنائز ـ ح٧١، أبو داود ٣/ ٥٤١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح ٣٢٠٣، ابن ماجه ١/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٥٢٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٥ ـ ح٣٠٧٥، البيهقي ٤/ ٤٧ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح١٤٩٩.

وأما بالنسبة لحديث ابن عباس فأخرجه البخاري ١/ ٢٠٨ ـ الأذان ـ باب =

. . . .

. . . .

وعن سعيد بن المسيب[١] «أن أم سعد[٢] ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر»[٣] رواه الترمذي ورواته ثقات. قال

= وضوء الصبيان، ٢/ ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢ ـ الجنائز ـ باب الإذن بالجنازة، وباب الصفوف على الجنازة، وباب سنة الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن، مسلم ٢/ ٦٥٨ ـ الجنائز ـ ح ٦٨، ٦٩، الترمذي ٣/ ٣٤٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٠٣٧، النسائي ٤/ ٨٥ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ابن ماجه ١/ ٤٩٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٥٣٠، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨ عبد الرزاق ٣/ ٥١٨ ـ ح٦٥٤٠، الطيالسي ص٣٤٤ ـ ح٢٦٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٠ ـ ح٥٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٤ ـ ح٣٠٧٤، الدارقطني ٢/ ٧٧ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر، البيهقي ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح ١٤٩٨.

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر، زوج ابنة أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وقف أمام الأمويين وقال كلمة الحق ولم يخش في الله لومة لائم، من أعبر الناس للرؤيا، توفي سنة (٩٤هـ). (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧).

(٢) أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما، صلى النبي ﷺ على قبرها. (أسد الغابة ٧/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٤٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٠٣٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يصلى عليه بعدما =

. . . .

وَعَلَى غَائِبٍ

أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة[١].

(و) يصلي (على غائب)[٢] عن البلد، . . . .

= دفن من فعله، البيهقي ٤/ ٤٨ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال البيهقي: وهو مرسل صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وسويد بن سعيد هذا ضعيف، وقد تفرد برواية الإسناد الموصول إلى النبي ﷺ.

(١) كيوم ويومين، وهذا على المذهب.

مسألة: أجاز شيخ الإسلام: أن يعيد صلاة الجنازة لسبب مثل أن يصلي فيصلي معه.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية، لكن عند الحنابلة يصلى عليه إلى شهر من موته، وعند الشافعية يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

وعند الحنفية والمالكية: لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا.

وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم إلا أنهما قالا: تشرع الصلاة عليه إذا لم يصل عليه.

(شرح فتح القدير ٢/ ١١٧، ومختصر خليل ص(٥٥)، والأم ١/ ٢٧١، والمقنع ص(٤٨)، وزاد المعاد ١/ ٥١٩، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، ونيل الأوطار ٤/ ٥٠).

واستدل من قال بمشروعية الصلاة على الغائب: بصلاته ﷺ على النجاشي.

ونوقش: بأنه لم يكن صلى عليه.

وبأن النبي ﷺ: «صلى على معاوية بن أبي معاوية مات بالمدينة، و النبي بتبوك» رواه البيهقي، قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٠: «فيه العلاء =

. . . .

بِالنِّيةِ إلى شَهْرٍ

ولو دون مسافة قصر[١] فيجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (**بالنية إلى شهر**)[٢] لصلاته ﷺ على النجاشي[٣]، كما في المتفق عليه عن جابر، وكذا غريق وأسير ونحوهما[٤]، وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه[٥]، ولا يصلى على

= ابن زيد.. قال ابن المديني: كان يضع الحديث».

واستدل من قال لا يصلى على الغائب: بأنه مات كثير من الصحابة خارج المدينة ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم؛ وأيضًا لم يصل المسلمون على الخلفاء الراشدين في الأمصار.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم لما فيه من الجمع بين الأدلة.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٨٣: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف - ابن قدامة - صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبًا أو بعيدًا وهو المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: لابد أن يكون الغائب منفصلاً عن بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال: أقرب الحدود: ما تجب فيه الجمعة».

(٢) قالوا: لأن الغالب أن الجسم لا يبقى إلى شهر. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فيصلى عليه، والمذهب إلى شهر، ويسقط شرط الحضور والغسل للعذر، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانية جزم به ابن تميم وغيره. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ١٨٤).

(٥) المذهب: أنه إذا وجد بعض ميت لا يخلو من أمرين: =

. . . .

مأكول ببطن آكل(١)، ولا مستحيل [بإحراق[١]] ونحوه(٢) ولا على بعض

= الأول: أن لا يكون قد صلي على جملته، فيجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي كذلك، إلا الشعر والظفر والسن؛ لأن الشعر ونحوه في حكم المنفصل.

الثاني: أن يكون قد صلي على جملته، فيجب غسله وتكفينه مطلقًا، وأما الصلاة فإن كان الباقي أكثر فيجب، وإلا لم يجب.

وعند الحنفية: إن وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس صلي عليه وإلا فلا.

وعند المالكية: يصلى على أكثر الجسد.

وعند الشافعية: إن علم موته صلى عليه وإن قل الموجود، وإطلاق أكثر الشافعية أن الشعر ونحوه كغيره.

(المبسوط ٢/ ٥٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤).

وقد روي: أن عمر «صلى على عظام بالشام»، «وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس»، وأن أبا أيوب «صلى على رِجْلٍ» فقد أخرجها ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤١١: «ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما». وفي الإرواء ٣/ ١٦٩: «موقوفات ضعيفة».

(١) ولو مع مشاهدة الآكل، لفقد شرطها من التغسيل والتكفين، وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ٢/ ١٢٣).

(٢) كما لو وقع في ملاحة، إذ لم يبق منه ما يصلى عليه.

وقال ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٨: «ويصلى على الميت المسلم، وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيء بإمام وجماعة».

---

[١] ساقط من/ ف.

وَلا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ

حي مدة حياته(١).

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال)(٢) وهو: من كتم شيئًا مما[١] غنمه(٣)، لما روى زيد بن خالد(٤) قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتّشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. (٥) رواه الخمسة إلا الترمذي

(١) كيد سارق قطعت في سرقة، أو لآكلة، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

(٢) وهو لغة: الخائن.

(٣) مختار الصحاح ص(٤٧٩).

(٤) زيد بن خالد الجهني، يكنى بأبي عبد الرحمن، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة (٧٨هـ). (أسد الغابة ٢/ ٢٨٤).

(٥) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلَّ في المغنم يغل غلولاً فهو غال. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٠).
أخرجه أبو داود ٣/ ١٥٥ ـ الجهاد ـ باب في تعظيم الغلول ـ ح ٢٧١٠، النسائي ٤/ ٦٤ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على من غل ـ ح ١٩٥٩، ابن ماجه ٢/ ٩٥٠ ـ الجهاد ـ باب الغلول ـ ح٢٨٤٨، مالك ٢/ ٤٥٨ ـ الجهاد ـ ح٢٣، أحمد ٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢، ابن الجارود في المنتقى ص٣٦٣ ـ ح١٠٨١، عبد الرزاق ٥/ ٢٤٤ ـ الجهاد ـ باب الغلول ـ ح٩٥٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٦، الطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ـ ح٥١٧٤ ـ ٥١٨١، الحاكم ٢/ ١٢٧، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠١ ـ السير ـ باب الغلول =

[١] في / ف بلفظ (من غنيمه)

وَلا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ

واحتج به أحمد، (ولا على قاتل نفسه)(١) عمداً لما روى جابر بن

= قليله وكثيره حرام، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٥٥، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤١.

الحديث ضعيف لأن مداره على أبي عمر مولى زيد بن خالد الجهني ولم يتابعه عليه أحد، وقد أشار الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥٨ إلى أنه مجهول العين حيث قال: «وما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم».

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين: فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما أيضاً.

وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه.

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٥: «أما من كان مُظهراً للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغَسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام...، وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً... وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من =

....

. . . .

. . . .

= تفويت إحداهما».

وقال ص(٢٨٨): «وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم».

وقال ص(٢٨٩): «فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه والغال لما لم يصل عليهما.

ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة». اهـ.

وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصل عليها» أخرجه أحمد والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٥١٥: «وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه ولا من غلّ من الغنيمة.

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدًا كالزاني المرجوم فصح عنه «أنه صلى على الجهنية التي رجمها..» ذكره مسلم، وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال: «فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه» وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها... =

. . . .

. . . .

سمرة(١) : «أن النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»(٢) رواه مسلم وغيره. والمشاقص: جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش،

= قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. . وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له ولا سبه»، وقال بريدة بن الحصيب: «استغفر لماعز بن مالك»، ذكرهما مسلم. . وقال أبو برزة الأسلمي: «لم يصل عليه النبي ﷺ ولم ينه عن الصلاة عليه» ذكره أبو داود.

قلت: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها، وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل إلى حديث الغامدية» اهـ.

(١) جابر بن سمرة بن جنادة العامري، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، توفي أيام بشر بن مروان على الكوفة، وقيل: توفي سنة (٦٦هـ) أيام المختار. (أسد الغابة ١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ ـ الجنائز ـ ح١٠٧، أبو داود ٣/ ٥٢٦ ـ الجنائز ـ باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ـ ح٣١٨٥، الترمذي ٣/ ٣٧١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيمن قتل نفسه ـ ح١٠٦٨، النسائي ٤/ ٦٦ ـ الجنائز ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ـ ح١٩٦٤، ابن ماجه ١/ ٤٨٨ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على أهل القبلة ـ ح١٥٢٦، أحمد ٥/ ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٣٠٠، البيهقي ٤/ ١٩ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها.

. . . .

وَلا بأْسَ بِالْصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

(ولا بأس بالصلاة عليه) [أي][١] على الميت (في المسجد)(١) إن أمن

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز من غير كراهية».

(فتح القدير ٢/ ١٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢، والمجموع ٥/ ١٦٢، والإنصاف ١/ ٤٩٠).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٠٠: «ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد. . . وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه: «فلا شيء له». . . ولكن قد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة. . . وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، وقد سلك الطحاوي مسلكاً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة ذلك . . . قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر وعمر في المسجد. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت: متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه. . . وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها، والصواب: ما ذكرناه أولاً وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز».

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

تلويثه لقول عائشة: «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد»(١) رواه مسلم، و«صليْ [على][١] أبي بكر وعمر فيه»(٢) رواه سعيد،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٨ ـ الجنائز ـ ح٩٩، ١٠٠، أبو داود ٣/ ٥٣٠ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح٣١٨٩، الترمذي ٣/ ٣٤٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ـ ح١٠٣٣، النسائي ٤/ ٦٨ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح١٩٦٧، ١٩٦٨، ابن ماجه ١/ ٤٨٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ـ ح ١٥١٨، مالك ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ الجنائز ـ ح٢٢، أحمد ٦/ ١٦٩، عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ح٦٥٧٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسًا، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟، البيهقي ٤/ ٥١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح ١٤٩١، ١٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على الميت في المسجد، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦ ـ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

أما الجزء الأول وهو الصلاة على أبي بكر خاصة:

فأخرجه البيهقي ٤/ ٥٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ من حديث عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ح٦٥٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، البيهقي ٤/ ٥٢ ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

وأما الجزء الثاني وهو الصلاة على عمر خاصة: =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

= فأخرجه مالك ١/ ٢٣٠ ـ الجنائز ـ ح ٢٣، عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ح٦٥٧٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ ـ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

❊ ❊ ❊

. . . .

فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ

فصل

في حمل الميت ودفنه(١)

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم[١] اعتبار النية(٢).

(يسن التربيع[٢] في حمله)(٣) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي

---

(١) حمل الميت ودفنه: فرض كفاية، وكذا مؤنهما.
والأصل في مشروعية الدفن: الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾.
وأما السنة فستأتي.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض».
والحمل وسيلة للصلاة والدفن، والوسائل لها أحكام المقاصد.
والدفن يشرع حتى للكافر؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث» متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث علي: «اذهب فواره - يعني أبا طالب لما مات -» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٣٤).
(٢) فلا يختص الفاعل أن يكون من أهل القربة، بخلاف الغسل والصلاة.
(٣) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. =

---

[١] في / ف بلفظ (بعدم).
[٢] في / ف بلفظ (الربيع).

. . . .

عبيدة[١] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع»[٢]. إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري[٣] وغيره، وإذا

وعند الإمام مالك: لا توقيت في الحمل.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، والمدونة ١/ ١٧٦، والقوانين ص(٦٥)، والأم ١/ ٢٦٩، والأوسط ٥/ ٣٧٤، ومسائل أحمد لأبي داود ص(١٥١)).
واستدل من قال بسنية التربيع: بما أورده المصنف من حديث ابن مسعود وبما ورد عن أبي الدرداء أنه قال: «من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثو في القبر» رواه ابن أبي شيبة.
وورد أيضًا عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
واستدل من قال: بعدم السنية بعدم وروده عنه ﷺ.
ولعل الأمر في ذلك واسع.

(١) يقال: اسمه عامر، قال الذهبي: روى أبو عبيدة عن أبيه شيئاً وأرسل أشياء. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ـ ح١٤٧٨، الطيالسي ص٤٤ ـ ح٣٣٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة، البيهقي ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ـ الجنائز ـ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة ـ من طريق عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود.
الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن فيه رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئًا. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨، جامع التحصيل ص٢٠٤ـ ٢٠٥.

(٣) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري محدث فقيه، =

. . . .

وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

ازدحموا عليها[(١)] فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن[(٢)] ثم ينتقل إلى المؤخرة[(٣)] ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى[(٤)] ثم ينتقل إلى المؤخرة[(٥)] [(٦)].

(ويباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين)[(٧)] لأنه ﷺ

= صاحب كتاب الأربعين حديثًا، وله كتاب النصيحة ينقل عنه ابن مفلح في الفروع، توفي سنة (٣٦٠هـ). (المنهج الأحمد ٢/ ٦٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٢).

(١) لعدم وروده عن السلف، ولأنه يؤدي إلى عدم الإسراع المأمور به.

(٢) لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه.

(٣) فيضعها على كتفه اليمنى.

(٤) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه.

(٥) فيضعها على كتفه اليسرى.

(٦) وهذه الصفة للتربيع قال بها أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

والمشهور عند المالكية: لا ترتيب في حمل الجنازة.

وهناك صفة أخرى للتربيع، وهي: أن يجعل قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، وبهذه الصفة قال: سعيد بن جبير وأيوب السختياني. و إسحاق. (المصادر السابقة).

(٧) وهذه الصفة أفضل من التربيع عند الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٥).

وقد ورد الحمل بين العمودين عن طائفة من الصحابة منهم: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير. =

. . . .

. . . .

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(١) .

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي(٢)، ويستحب أن يكون على نعش(٣) .

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة(٤) لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها(٥) ، ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه(٦)، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس [بحمله][١]

= (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢، والأم ١/ ٢٦٩، ومسند الشافعي ص(٣٥٧)، والأوسط ٥/ ٢٧٥).
وكره ذلك : الحسن، والنخعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو حنيفة.
(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣، والأوسط ٥/ ٣٧٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣١ ـ عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل. وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد روى عن مجاهيل. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٥ : «ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، و لم يصح».

(٢) لحمل النبي ﷺ «جليبيبًا على ذراعيه حتى دفن» رواه مسلم.

(٣) بعد أن يغسل ويكفن.

(٤) في كشاف القناع ٢/ ١٢٦ : «تعمل ـ أي المكبة ـ من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب، قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

(٥) انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٢٠.

(٦) كمن لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٠١).

---

[١] ساقط من/ م، ف.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا

على دابة[١] لغرض صحيح (١) كبعد قبره (٢) .

(ويسن الإسراع بها) (٣) دون الخَبَب (٤) لقوله ﷺ : «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك[٢] سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (٥)» (٦) متفق عليه .

---

(١) قال في المبدع ٢/ ٢٦٥ : «وظاهر كلامهم : لا يحرم حمله على هيئة مزرية - كحمله في قفة، أو زنبيل - أو على هيئة يخاف معها سقوطها»، بل يكره.
وفي الفروع ٢/ ٢٦٠ : «يتوجه احتمال» أي : يحرم.
والتحريم مذهب الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٤).

(٢) كسمن مفرط. (كشاف القناع ٢/ ١٢٧).

(٣) قال في المجموع ٥/ ٢٧١ : «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى».
وعند ابن حزم وجوب الإسراع. (المحلى ٥/ ١٥٤).
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٢ : «ويمشى بالجنازة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها».
وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٥١٧ : «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود».

(٤) بفتحتين : ضرب من السير سريع فسيح. (المصباح ١/ ١٩٢).

(٥) ولحديث أبي بكرة أنه قال : «والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧٢ .

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٨٧ - ٨٨ - الجنائز - باب السرعة بالجنازة، مسلم =

---

[١] في س/ بلفظ (دابته).

[٢] في / س، م، ف بلفظ (يك).

وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا

(و) يسن (كون المشاة أمامها)(١) (٢) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ

= ٢/ ٦٥٢ - الجنائز - ح ٥٠، ٥١، أبو داود ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤ - الجنائز - باب الإسراع بالجنازة - ح ٣١٨١، الترمذي ٣/ ٣٢٦ - الجنائز - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة - ح ١٠١٥، النسائي ٤/ ٤٢ - الجنازة - باب السرعة بالجنازة - ح ١٩١٠، ١٩١١، ابن ماجه ١/ ٤٧٤ - الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز - ح١٤٧٧، أحمد ٢/ ٢٤٠، الحميدي ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥ - ح ١٠٢٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١ - الجنائز - باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩ - ح ٣٠٣١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٨ - الجنائز - باب المشي في الجنازة كيف هو؟، البيهقي ٤/ ٢١ - الجنائز - باب الإسراع في المشي بالجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٦ - الجنائز - باب الإسراع بالجنازة - ح ١٤٨١ - من حديث أبي هريرة.

(١)، (٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل خلفها.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٦، والمدونة ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، والأم ١/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص(١٥٢)).

ولعل الأمر في هذا واسع لكن يكون قريبًا منها بحيث ينسب إليها؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقد ورد المشي أمام الجنازة عن جمع من الصحابة: منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة. =

. . . .

وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة(١) ، . . . .

= وورد عن علي أنه قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا» رواه ابن أبي شيبة.

(مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، والأوسط ٥/ ٣٨١).

قال في كشاف القناع ٢/ ١٢٨: «واتباعها سنة، وفي آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز»

وهو - أي اتباع الجنائز - حق للميت وأهله، قال الشيخ تقي الدين: لو قدر لو انفرد - أي الميت - لم يستحق هذا الحق لمزاحم، أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ».

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٢ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة - ح٣١٧٩، النسائي ٤/ ٥٦ - الجنائز - باب مكان الماشي من الجنازة - ح ١٩٤٥، الترمذي ٢/ ٣٢٠ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح١٠٠٧، ابن ماجه ١/ ٤٧٥ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح١٤٨٢، أحمد ٢/ ٨، الطيالسي ص٢٥٠ - ح ١٨١٧، الحميدي ٢/ ٢٧٦ - ح ٦٠٧، ابن أبي شيبة٣/ ٢٧٧ - الجنائز - باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، أبو يعلى ٩/ ٢٩٧، ٣٦٨، ٣٩٨ - ح ٥٤٢١، ٥٤٨٢، ٥٥٣٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩ - الجنائز - باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠ - ٢١ - ح٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، الدارقطني ٢/ ٧٠ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة، البيهقي ٤/ ٢٣ - باب المشي أمام الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٣ - الجنائز - باب المشي مع الجنازة - ح ١٤٨٨ - من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر. =

. . . .

والرُّكْبَانِ خَلْفَهَا

(و) كون (الركبان خلفها)(١) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة»(٢) ، وكره ركوب لغير

= وأخرجه الترمذي ٣/ ٣٢١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ـ ح ١٠٠٩ ـ من طريق معمر عن الزهري مرسلاً.

قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي بعد أن عرض الحديث الموصول: هذا خطأ والصواب مرسل. اهـ.

وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد ومنصور بن المعتمر وبكر بن وائل ويونس بن عبيد وعقيل بن خالد وغيرهم، فلم يتفرد سفيان بن عيينة بإسناده، وسفيان من الحفاظ الكبار الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية.

وعند الشافعية. الأفضل أمامها .

(بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨).

والأقرب: الأول؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٤١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ـ ح ١٠٣١، أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ الجنائز ـ باب المشي أمام الجنازة ـ ح٣١٧٩، النسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ ـ الجنائز ـ باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال ـ ح ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨، ابن ماجه ١/ ٤٧٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ـ ح ١٤٨١، أحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، الطيالسي ص٩٦ ـ ح٧٠١، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ـ الجنائز ـ باب من رخص في الركوب أمام الجنازة، ابن حبان =

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوْضَعَ

حاجة [١] وعود [٢].

(**ويكره جلوس تابعها حتى توضع**) بالأرض [٣] للدفن إلا لمن بعد [٤]،

= كما في الإحسان ٥/ ٢٢ ـ ح ٣٠٣٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢ ـ الجنائز ـ باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟، الحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٣، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٨، البيهقي ٤/ ٨ ـ الجنائز ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.

الحديث صحيح، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: لابأس بالركوب. (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له. فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٧٥).

(٢) المذهب: لا يكره الركوب في العود ولو بلا حاجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. (المصادر السابقة).

ودليله: حديث ثوبان السابق.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٥١٨.

(٤) للمشقة، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله...» رواه أحمد وأبو داود =

....

. . . .

لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»(١) متفق عليه عن أبي سعيد.

وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس(٢) ورفع الصوت معها

= والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٣٧ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٣٧، وإعلام الموقعين ١/ ٢١٤.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧ ـ الجنائز ـ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، مسلم ٢/ ٦٦٠ ـ الجنائز ـ ح٧٦، ٧٧، أبو داود ٣/ ٥١٨ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ ح٣١٧٣، الترمذي ٣/ ٣٥٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في القيام للجنازة ـ ح ١٠٤٣، النسائي ٤/ ٤٣، ٤٤، ٧٧ ـ الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة، وباب الأمر بالقيام للجنازة، وباب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ـ ح ١٩١٤، ١٩١٧، ١٩٩٨، أحمد ٣/ ٢٥، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥١، ٨٥، أبو يعلى ٢/ ٣٨٦، ٣٨٨ ـ ح١١٥٧، ١١٥٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟، البيهقي ٤/ ٢٦ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٨ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ ح١٤٨٥.

(٢) وهذا هو المذهب.

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ.

وعن الإمام أحمد وبه قال النووي وشيخ الإسلام وابن القيم: أن القيام للجنازة مستحب.

(الاختيارات ص(٨٨)، وزاد المعاد ١/ ٥٢١، والقوانين ص(٦٦)، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٤، ونيل الأوطار ٤/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨).

واستدل من قال بالنسخ: بحديث علي رضي الله عنه قال: «قام =

. . . .

. . . .

ولو بقراءة(١) . . . .

= رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، وجلس فجلسنا» رواه مسلم.

وفي لفظ عند أحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

واستدل من قال بالاستحباب: بحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» متفق عليه، ولحديث سهل بن حنيف وقيس: «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا؟» متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «إن للموت فزعًا»، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس».

فتعليله ﷺ يدل على بقاء المشروعية.

(١) أو بكاء أو بخور أو نار أو غير ذلك مما يخالف الشريعة.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أحمد وأبو داود، وفيه من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

ومن شواهده: حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه، وحديث جابر عند أبي يعلى.

ومن الآثار: ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار» رواه مسلم، ولقول أبي هريرة: «لا تضربوا علي فسطاطًا ولا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص(٧٠)، ولقول أبي موسى: «لا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن كما في أحكام الجنائز ص(٩)، ولقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات. =

. . . .

. . . .

وأن تتبعها[١]امرأة(١)، . . . .

= ولأن فيه تشبهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين.

وقال النووي في الأذكار ص(٢٠٣): «واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قال الجمهور. (المجموع ٥/ ٢٨٠، والفتح الرباني ٨/ ٢٥).

وقال الآجري: يحرم، قال المرداوي: وما هو ببعيد في زماننا.

وقال أبو المعالي: يمنعن من اتباعها، وقال أبو حفص: هو بدعة، يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٥).

ومما يدل على التحريم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «لو بلغت معهم الكُدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي إسناده: ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها (الفتح الرباني ٨/ ٢٢).

وبحديث علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي ضعيف. =

---

[١] في ف/ بلفظ (يتبع)، وفي / م، ط بلفظ (يتبعها).

وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأةٍ فَقَطْ واللَّحْدُ أفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ

وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته(١) وإلا وجبت(٢) .

(**ويسجى**) أي يغطى ندبًا (**قبر امرأة**) وخنثى (**فقط**)(٣) ويكره لرجل بلا عذر(٤) لقول علي ـ وقد مر بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب ـ فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء(٥) ، رواه سعيد.

(**واللحد أفضل من الشق**)(٦) لقول. . . . .

= وأما حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ، و لم يعزم علينا» متفق عليه ، فظاهره : التحريم ، وقولها : ولم يعزم علينا : اجتهاد منها .

قال ابن الحاج في المدخل : «واعلم أن الخلاف المذكور إنما هو في نساء ذلك الزمان ـ نساء الصحابة والتابعين ـ . . وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء ، أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك» . ولأن اتباعهن وسيلة إلى المحظور من نياحة ونحوها .

(١) كنياحة ورفع صوت ونار ، وهذا هو المذهب .

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٤ : «وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر ، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين» .

(٢) لحصول المقصود .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٣١ : «لا نعلم في استحباب تغطية القبر خلافًا بين أهل العلم» ؛ ولأن المرأة عورة فلا يؤمن أن يظهر منها شيء يراه الحاضرون .

(٤) كمطر .

(٥) أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ ـ الجنائز ـ باب ما روي في ستر القبر بثوب ـ من طريق علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ، وسنده ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن علي بن أبي طالب .

(٦) قال في الإفصاح ١/ ١٩٢ : «واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس =

. . . .

. . . .

سعد[١] (١): «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن[٢] نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»(٢) رواه مسلم(٣).

واللحد: [هو][٣] أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع

بسنة».

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وأصيب في أكحله، اهتز عرش الرحمن لموته وسار في جنازته سبعون ألف ملك، كانت وفاته سنة (٥هـ). (أسد الغابة ٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٥ ـ الجنائز ـ ح٩٠، النسائي ٤/ ٨٠ ـ الجنائز ـ باب اللحد والشق ـ ح٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ابن ماجه ١/ ٤٩٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في استحباب اللحد ـ ح١٥٥٦، أحمد ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٤٦، البيهقي ٣/ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب السنة في اللحد، ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩٧، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) وكل من اللحد والشق جائز، قال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧: «أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان»، وبدليل حديث أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ» أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي، وحسنه الحافظ في التلخيص.

---

[١] في / س بلفظ (سعيد).

[٢] في / ف بلفظ (اللبان).

[٣] ساقط من / م، ف، ط.

. . . .

الميت(١) وكونه مما يلي القبلة أفضل(٢) .

والشق أن يحفر [في][1] وسط[2] القبر كالنهر ويبنى جانباه(٣) ، وهو مكروه بلاعذر(٤) كإدخاله خشبًا وما مسته نار[3] (٥) . . . .

---

(١) وهو في اللغة: الميل.

أي يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، ولا يعمق بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن.

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٨٨: «ويجب أن يستقبل به القبلة سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر، أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى».

(٣) أي باللبن أو غيره مما لا يكره إدخاله القبر.

أو يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ثم يسقف بأحجار، ويرفع بحيث لا يمس الميت.

(٤) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢٠).

لحديث ابن عباس مرفوعًا: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و صححه ابن السكن، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٤٥).

وعن الإمام أحمد: ليس اللحد أفضل من الشق. (المصدر السابق) لجريان العمل به في عهد النبي ﷺ.

فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد عدل إلى الشق، فإن أمكن اللحد من الحجارة واللبن لم يعدل للشق. (كشاف القناع ٢/ ١٣٣).

(٥) قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب». =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ف بلفظ (وسقط).

[٣] في / م، ف بلفظ (النار).

. . . .

ودفن في تابوت(١) ، وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حدّ(٢) ويكفي ما يمنع السباع والرائحة(٣) .

ومن مات في سفينة[١] ولم يمكن دفنه ، ألقي في البحر سلاً(٤) كإدخاله

= والآجر : مما مسته النار .

(١) لما تقدم ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) لحديث هشام بن عامر مرفوعًا : «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي .

ولحديث رجل من الأنصار ، وفيه قوله ﷺ : «أوسع من قبل الرأس ، أوسع من قبل الرجلين» رواه أحمد وأبو داود ، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٨٦ .

المذهب ومذهب المالكية والشافعية : يعمق بلا حد ، والمجزئ : ما يمنع الرائحة والسبع ، والمستحب : أن يوسع ويعمق .

وعند الحنفية : مقدار نصف قامة .

وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي : إلى السرة .

(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦ ، والأوسط ٥/ ٤٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤ ، والقوانين ص(١٥٦) ، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١ ، والإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٨) .

والأقرب : الأول ؛ لعدم ورود حد له ، وورد عن عمر رضي الله عنه «أنه يعمق قامة وبسطة» . (الأوسط ٥/ ٤٥٤) .

(٣) لأنه لم يرد فيه تقدير شرعًا ، فيرجع إلى ما يحصل به المقصود .

(٤) وصفة إدخاله سلاً : أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسل فيه سلا رفيقًا .

وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي . =

[١] في / م ، ف ، ط بلفظ (السفينة) .

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»

القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء[1] .

(**ويقول مدخله**) ندبًا: (**بسم الله وعلى ملة**[2] **رسول الله**) لأمره بذلك[3] . . . .

= وعند الحنفية: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضًا.
وعند الإمام مالك: كلاهما سواء.
(بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، والأوسط ٥/ ٤٥٢، والأم ١/ ٢٧٣، والمستوعب ٢/ ١٥٣).
والأقرب: الأول؛ لما روى أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي ٤/ ٥٤، وقال: «هذا إسناد صحيح».
وله شاهد من حديث ابن عباس.
وروى ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص(١٥١).

(١) ليستقر في قرار البحر فيحصل الستر المقصود.
وإذا أمكن دفنه في البر وجب ولو حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخش عليه الفساد. (المغني ٣/ ٤٣١).

(٢) دينه وشريعته.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٦ ـ الجنائز ـ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ـ ح٣٢١٣، الترمذي ٢/ ٣٥٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ـ ح١٠٤٦، ابن ماجه ١/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في إدخال الميت القبر ـ ح١٥٥٠، أحمد ٢/ ٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨، ابن أبي شيبة =

. . . .

وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ

رواه أحمد عن ابن عمر[١]، (ويضعه) ندبًا (في لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم وهذه سنته[٢]، ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله[٣] وبعد

= ٣/ ٣٢٩ـ الجنائز ـ باب ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٢ ـ ح ٥٤٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ح١٠٨٨، أبو يعلى في المسند ١٠/ ١٣٠ ـ ح٥٧٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٤٣ ـ ح٣٠٩٩، ٣١٠٠، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٧٦ ـ ح٥٨٤، أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٠٢، الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، البيهقي ٤/ ٥٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٧ ـ ح١٠٨٩، الحاكم ١/ ٣٦٦، البيهقي ٤/ ٥٥ ـ من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا عليه.

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار والطبراني. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩: «وأعل بالوقف، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي: الوقف، ورجح غيرهما رفعه».

قلت: وقفه لا يضر رفعه، لأن الرفع زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولمزيد من التفصيل انظر بحثنا بعنوان: «مرويات قتادة في سنن أبي داود»، حديث رقم ١٢٧.

(١) وأما قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ فضعيف.

(٢) لحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...» رواه البخاري.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. (المحلي ٥/ ١٧٣).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. =

....

. . . .

الأجانب محارمه من النساء(١) ثم الأجنبيات(٢) ، ويدفن امرأة محارمها الرجال(٣) فزوج(٤) فأجانب(٥) .

= ولأن الذي تولى دفنه ﷺ أقاربه: العباس وعلي والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ.

ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه.

(١) لأن النساء لا مدخل لهن في اتباع الميت ودفنه إلا لضرورة، فيقدم الرجال الأجانب.

(٢) للحاجة إلى دفنه، وليس فيه نظر، بخلاف الغسل.

(٣) ممن يحل له النظر إليها، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.

وعن الإمام أحمد: الزوج أولى، وهو مذهب الشافعية.

(المحلى ٥/ ١٤٤، والمجموع ٥/ ٢٨٩، والمبدع ٢/ ٢٦٩).

ودليل المذهب: ما تقدم، ولما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمر أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، قال: صدقتن» رواه الطحاوي والبيهقي، وصححه في أحكام الجنائز ص (١٤٨).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك» رواه أحمد بهذا اللفظ وصححه في أحكام الجنائز ص(١٤٨).

(٥) بلا كراهة، ولو كان محرمها حاضراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا =

. . . .

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

ويجب أن يكون الميت (**مستقبل القبلة**) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»(١) (٢).

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، ويجعل تحت رأسه لبنة(٣)، ويشرج اللحد باللبن(٤) ويتعاهد خلاله بالمدر(٥) ونحوه(٦) ثم يطين فوق ذلك، وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد(٧) . . . .

= يا رسول الله، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها فقبرها» رواه البخاري.

وقوله: لم يقارف: أي يجامع.

لكن يشترط لمن يتولى دفنها من الرجال أن لا يكون قد جامع تلك الليلة، وإلا لم يشرع.

ويقدم الرجال على النساء، لأنهن كما تقدم لسن من أهل اتباع الميت.

(١) وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (المحلى ٥/ ١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في المغني ٣/ ٤٢٨: «ويضع تحت رأسه لبنة أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا كما يصنع الحي، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض» . . . قال أحمد رحمه الله: ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة. وأثر عمر في الأوسط ٥/ ٤٥١.

(٤) أي يبنى عليه باللبن.

(٥) كقصع اللبن، ليتحمل ما يوضع عليه من طين.

(٦) كالحجارة.

(٧) فيسن ذلك بيديه جميعًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا» أخرجه ابن =

. . . .

. . . .

ثم يهال(١)، وتلقينه(٢) والدعاء له بعد الدفن عند القبر(٣) ورشه بماء [بعد][١]

= ماجه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢ : «بإسناد جيد».
ولأن مواراته فرض كفاية وبالحثي يكون شارك فيها.
وأما قول : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ إلخ فأخرجه أحمد بسند ضعيف.

(١) أي يصب عليه التراب بمساح ونحوها.

(٢) أي يستحب تلقين كما في حديث أبي أمامة مرفوعًا: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ... اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ...» رواه الطبراني في الكبير.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٢ : «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني ... فهذا لا يصح رفعه» وضعف الحديث الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٣/ ٤٥، والحافظ كما في الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٦.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ١٦١ : «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/ ٢٩٦.

(٣) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ فلما نهي النبي ﷺ أن يصلي على من مات من المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن يصلى على المؤمن ويقام على قبره.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٠، وقال =

[١] ساقط من / م، ف.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ

وضع حصباء عليه(١) .

(**ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر**) لأنه ﷺ: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»(٢) رواه الساجي من حديث جابر . . . .

= النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢ : «إسناده جيد» .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٢٢ : «وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت» .

(١) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي والبيهقي، وهو مرسل .

ولحديث جابر قال : «رش على قبر النبي ﷺ» رواه البيهقي وفيه الواقدي .

وفي كشاف القناع ١/ ١٣٨ : «ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح، والحصباء صغار الحصا» .

وروى القاسم قال : «دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ١/ ٣٦٩ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الاحسان ٨/ ٢١٨ ـ ح٦٦٠١، البيهقي ٣/ ٤١٠ ـ الجنائز ـ باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه ـ من طريق فضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر .

الحديث ضعيف، لأن مداره على فضيل بن سليمان النميري وهو كثير الخطأ ولم يتابع عليه، ورواه البيهقي ٣/ ٤١١، ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٠٦ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ح٦٤٨٤ ـ عن رجل مجهول .

. . . .

مُسَنَّمًا

ويكره فوق شبر[١].

ويكون القبر (مسنمًا)[٢] لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا»[٣] لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «ولا قبراً مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم.
ومن إشراف القبر: ارتفاعه عن غيره.
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٤٥: «وأحب أن لا يزاد في القبر تراب غيره؛ لأنه ارتفع جداً، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه».
وفي نيل الأوطار ٤/ ٨٣: «والظاهر أن رفع القبر زيادة على القدر المأذون فيه: محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك».
وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه».
وقال أبو داود في مسائله ص(١٥٨): «سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره».

(٢) في المطلع ص (١١٩): «تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام».
لأثر سفيان التمار، وكذا أثر القاسم المتقدم.
قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «اختلفوا هل التسنيم السنة أو التسطيح السنة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم السنة. وقال الشافعي: السنة التسطيح».

(٣) مسنمًا: أي مرتفعًا على وجه الأرض مأخوذ من السنام. (هدي الساري ص١٣٤).
أخرجه البخاري ٢/ ١٠٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي =

. . . .

ويُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ وَالبِنَاءُ عَلَيْهِ

تسويته بالأرض وإخفاؤه(١)، (ويكره تجصيصه)(٢) وتزويقه(٣) وتخليقه(٤) وهو بدعة (والبناء عليه) لاصقه أو لا[١] (٥) لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر[٢] وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»(٦) رواه مسلم.

= بكر وعمر، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٦، البيهقي ٤/ ٣ - الجنائز - باب من قال بتسنيم القبور.

(١) خوفًا من أن ينبش فيمثل به، وقد أخفى الصحابة رضي الله عنهم قبر دانيال خشية الافتتان به. (الكشاف ٢/ ١٣٨، حاشية ابن قاسم ٣/ ١٢٧).

(٢) تبييضه بالجص.

(٣) تزويقه: تزيينه وتحسينه. (لسان العرب ١٠/ ١٥٠، المصباح ١/ ٢٦٠).

(٤) طليه بالطيب. (المصباح ١/ ١٨٠، وشرح المنتهى ١/ ٥٣٢).

(٥) في كشاف القناع ٢/ ١٣٩: «سواء لاصق البناء الأرض أو لا».

وتجصيص القبر وتزويقه وتخليقه والبناء عليه ورفعه فوق المشروع والتمسح به؛ كل ذلك من البدع المنكرة المحرمة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض.

(انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٩ - ٧٤١، وإغاثة اللهفان ١/ ١٩٠، والإبداع ص(١٩٧)، والسنن والمبتدعات ص(٩٨)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، وأحكام الجنائز وبدعها للألباني ص(٢٦٥)).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧ - الجنائز - ح٩٤، أبو داود ٢/ ٥٥٢ - الجنائز - باب في البناء على القبر - ح٣٢٢٥، النسائي ٤/ ٨٧ - الجنائز - باب البناء على القبر - ح ٢٠٢٨، أحمد ٢/ ٢٩٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧ - الجنائز - باب في تجصيص القبر، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦ - ح٣١٥٥، البيهقي ٤/ ٤ - الجنائز - باب لا يبنى على القبور ولا تجصص، ، الخطيب البغدادي =

---

[١] في / ظ بلفظ (أولى).

[٢] ف/ م، ف بلفظ (القبور).

وَالكِتَابَةُ والجُلُوسُ وَالوَطْءُ عَلَيْه

(و) تكره (الكتابة[١] والجلوس والوطء عليه)[٢] لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»[٣]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأن يجلس أحدكم

= في تاريخه ١٣/ ٢١٣ - من حديث جابر بن عبد الله، ويأتي بقية تخريجه.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية. (المجموع ٥/ ٢٩٨، المستوعب ٣/ ١٥٨).

وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدًا أو علمًا، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به..».

وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٨٥: «قوله - أي في الحديث -: وأن يكتب عليه، فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره: عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسًا على وضعه الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال الجمهور به، لا أنه قياس في مقابلة النص».

وقال السعدي: «المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام فلا تكره».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية. (المصادر السابقة).

وبه قال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥).

وقال بعض الشافعية بأن الجلوس والوطء على قبر مسلم محرم، وبه قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢١٠.

وهذا هو الأقرب: لظاهر الأحاديث، ولأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٥٩ - الجنائز - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور =

والاتِّكَاءُ إِلَيْهِ

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»(١) .

(و) يكره (الاتكاء إليه)(٢) لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال: «لا تؤذه»[١] (٣) .

= والكتابة عليها ـ ح١٠٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٥ ـ ح٣١٥٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٦ ـ الجنائز ـ باب الجلوس على القبور ، الحاكم ١/ ١٧٠ ـ من حديث جابر بن عبد الله ، وقد تقدم بقية تخريجه .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧ ـ الجنائز ـ ح٩٦ ، أبو داود ٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ الجنائز ـ باب في كراهية القعود على القبر ـ ح٣٢٢٨ ، النسائي ٤/ ٩٥ ـ الجنائز ـ باب التشديد في الجلوس على القبور ـ ح٢٠٤٤ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ـ ح١٥٦٦ ، أحمد ٢/ ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ ، الطيالسي ص٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ح٢٥٤٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٦ ـ الجنائز ـ باب الجلوس على القبور ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦ ـ ح٣١٥٦ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٠٧ ، البيهقي ٤/ ٧٩ ـ الجنائز ـ باب النهي عن الجلوس على القبور ، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٥ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٢ ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٠٩ ـ الجنائز ـ باب الجلوس على القبر ـ ح١٥١٩ .

وانظر الحديث في كتاب «غرائب حديث شعبة بن الحجاج» لابن المظفر ـ بتحقيقنا ـ تحت رقم (٧٦) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (روضة الطالبين ٢/ ١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠) .

(٣) بعد البحث الطويل لم أجده عند الإمام أحمد في المسند ، ولعله أخرجه في =

[١] في/ م ، ف ، س بلفظ (تؤذوه) .

. . . .

ودفن بصحراء أفضل لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع(١) سوى النبي ﷺ(٢) . . . .

= كتاب آخر له، وقد عزاه للإمام أحمد المجد ابن تيمية في المنتقى ٢/ ١٠٤، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، الإصابة ٢/ ٥١٤، السيوطي في الجامع الكبير ص٨٧٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٥ ـ الجنائز ـ باب الجلوس على القبور، الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠ ـ معرفة الصحابة، ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٧١٢، وعزاه الهيثمي والمنذري للطبراني في الكبير. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٦١، الترغيب والترهيب ٤/ ٣٧٤، كما عزاه السيوطي في الجامع الكبير ص١٥٥ للحكيم الترمذي.

الحديث رواه الحاكم والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، وابن لهيعة قد تُكُلِّم فيه، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ بعد أن عزاه للإمام أحمد وقال: «إسناده صحيح».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في شأن جنازة ابنه إبراهيم: «ادفنوه بالبقيع» أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٤ ـ ح١٤٠١٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٤١، أبو يعلى في المسند ٣/ ٢٥١ ـ ح١٦٩٦، أحمد في المسند ٤/ ٢٩٧، كما ورد من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون. . » الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد.

(٢) السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك. . . ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ =

. . . .

. . . .

واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا(١) وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع(٢) .

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور(٣) . . . .

= اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال : «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» . (أحكام الجنائز ص(١٣٧)) . والحديث أخرجه الترمذي واستغربه ، لكن في أحكام الجنائز : «حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد» .

ويستثنى من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في مصارعهم ؛ لحديث جابر ، وفيه : «ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت» أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وأيضًا حديث جابر المتقدم دل على أن الميت يدفن في البلد الذي مات فيه ولا ينقل إلى غيره ، ولأنه ينافي الإسراع المأمور به .

ويأتي عند قول المؤلف : « ويستحب جمع الأقارب في بقعة» .

(١) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٠٩ ، واستأذن عمر عائشة أن يدفن معهما ، كما أخرجه البخاري ١/ ٤٢٨ .

(٢) ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري لما جلس رسول الله ﷺ على بئر أريس فجاء أبو بكر معه في القف عن يمينه ، ثم جاء عمر فجلس معه في القف عن يساره ، قال سعيد بن المسيب : « فأولتها قبورهم» متفق عليه .

وعن علي رضي الله عنه قال : «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ، وانطلقت وأبو بكر وعمر» متفق عليه .

(٣) لأن المحل غير لائق بالحال ، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة .

. . . .

. . . .

والمشي بالنعل فيها[(١)] إلا خوف نجاسة أو شوك[(٢)] ، وتبسم وضحك أشد[(٣)] .

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند ابن حزم: يحرم ذلك بالنعال السبتية دون غيرها.

(المحلى ٥/ ١٣٧، والمستوعب ٣/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٤/ ٨٨).

ودليل النهي: ما رواه بشير بن الخنظلية قال: «بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما» أخرجه أهل السنن وجوّده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٤/ ٣٤٣، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٣، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٥/ ٣١٢.

قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٦٠ : «وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد، وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح، وقال الطحاوي: يحمل على أنه كان في نعليه قذر» وهذا رده ابن حزم في المحلى.

والأقرب: أن النهي من باب احترام الموتى، فيشمل السبتية وغيرها.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٤٣.

(٢) ونحوه مما يتأذى به كبرد، وحر؛ لأنه عذر. (كشاف القناع ٢/ ١٤٠).

وفي كشاف القناع ٢/ ١٤١ : «لا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه».

(٣) أشد من التبسم لمنافاته الحال.

. . . .

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ

ويحرم إسراجها[١] واتخاذ المساجد[٢] والتخلي عليها وبينها[٣]. (ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر)[٤] معًا أو واحدًا بعد آخر

---

(١) قال ابن حجر في الزواجر ١/ ١٣٤: «صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة»، ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن.

(٢) لحديث عائشة وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا». متفق عليه.
ولحديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧.
واتخاذ القبور مساجد يشمل ما يلي:
١ ـ بناء المساجد عليها.
٢ ـ الصلاة إلى القبور، أو في المقبرة.
٣ ـ السجود على القبر.

(٣) لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» أخرجه ابن ماجه، وصححه البوصيري.

(٤) وهذا هو المذهب.
وعند الشافعية: يكره، واختاره شيخ الإسلام.
(روضة الطالبين ٢/ ١٣٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣، والاختيارات ص(٨٩)).

. . . .

إلاَّ لِضَرُورَةٍ

قبل بلى السابق(١) لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه[١] ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر(٢) **(إلا لضرورة)** ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد(٣) عليهم لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»(٤)

---

(١) أي صيرورته ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويرجع إلى أهل الخبرة.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٤٣: «فإن حفر فيها فوجد فيها ـ أي الأرض ـ عظامًا دفنها وأعاد التراب، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، وإذا صار الميت رميمًا جازت الزراعة والحراثة ـ أي موضع الدفن ـ وغير ذلك كالبناء».

وفي مجمع الأنهر ١/ ١٨٧: «ولا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول ترابًا، فيجوز حينئذ البناء والزرع». وكذا في روضة الطالبين ٢/ ١٤٠.

وعلى هذا فإن بقي شيء من عظام الميت فالحرمة باقية كجميعه، فلا يجوز دفن معه غيره، ولا حفره، ولا الكشف عنه، فالستر حال الحياة بستر العورات، وفي حال الممات بستر الأجساد، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٧ ـ الجنائز ـ باب في تعميق القبر ـ ح٣٢١٥، الترمذي ٤/ ٢١٣ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في دفن الشهداء ـ ح١٧١٣، النسائي ٤/ ٨١، ٨٣، ٨٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب من يقدم ـ ح٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨، أحمد ٤/ ١٩، ٢٠، عبد الرزاق ٣/ ٥٠٨ ـ ح٦٥٠١، سعيد بن منصور ٢/ ٢٤١ ـ ح٢٥٨٢، أبو يعلى ٣/ ١٢٤، ١٢٧ ـ ح١٥٥٣، ١٥٥٨، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠، البيهقي =

---

[١] في/ س، هـ بلفظ (الصحابة).

وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرابٍ

رواه النسائي.

ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم(١)، (**ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب**) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد(٢)، وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها[١] وغروبها(٣)، ....

= في السنن الكبرى ٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، وباب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة، وفي دلائل النبوة ٣/ ٢٩٦ ـ من حديث هشام بن عامر.

الحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

(١) أي في باب صلاة الجنازة عند قوله: «وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم...» وعلى هذا يقدم للقبلة الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم النساء الأحرار ثم الأرقّاء الفضلى فالفضلى... وهكذا.

(٢) في كشاف القناع ٢/ ١٤٣: «وإن شاء حفر قبراً طويلاً وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر أو عند وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل، ويسن حجزه بينهما بتراب».

(٣) يجوز الدفن في جميع النهار.

لكن اختلف العلماء في الدفن عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

فالمذهب: كراهة ذلك.

وعند الحنفية: جواز ذلك بلا كراهة.

وعند الشافعية: إذا قصد تحري الدفن في هذه الأوقات كره، وإلا فلا.

(بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، والمجموع ٥/ ٣٠٢، والشرح الكبير ١/ ٥٨٢).

قال في الشرح الكبير: «ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ =

---

[١] في / س، م، ف بلفظ (وقبلها)

. . . .

ويجوز ليلاً(١) .

= عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر، وهو قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وعلى هذا فالأقرب: التحريم، إذ هو الأصل في النهي.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الحسن البصري وهو رواية عن أحمد: يكره الدفن ليلاً. (المصادر السابقة).

وعند ابن حزم: لا يجوز إلا عند الضرورة. (المحلى ٥/ ١١٤).

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك» متفق عليه، وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: ناولوني صاحبكم» رواه أبو داود، و صححه النووي في المجموع ٥/ ٣٠٢ على شرط الشيخين، وبأن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، رواه البيهقي، وبأن أبا بكر دفن ليلاً، كما في البخاري، وبأن فاطمة رضي الله عنها دفنت ليلاً، رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٨، وبأن عثمان دفن ليلاً رواه البيهقي.

واستدل من قال بالمنع: بحديث جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن يدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم.

ونوقش: بأن الزجر كان لرداءة الكفن كما جاء في الحديث: «فكفن بكفن غير طائل». =

. . . .

. . . .

ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل[١] زيارتهم(١) قريبًا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم(٢) في البقاع الشريفة(٣) ، ولو وصى أن يدفن

= والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور، إلا إن أدى الدفن بالليل بالتقصير في حق من حقوق الميت غير الواجبة فيكره جمعًا بين الأدلة، لما في ذلك من الإسراع بالميت المأمور به، ولما ذكروه من الأدلة. (شرح مسلم للنووي ٣/ ٥٠، ونيل الأوطار ٣/ ٨٩، وسبل السلام ٢/ ١١٦).

(١) لحديث المطلب بن وداعة رضي الله عنه : «لما مات عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. . . وفيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

أخرجه أبو داود والبيهقي، وحسنه الحافظ في التلخيص (٧٩٥).

بشرط : ألا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز؛ لما تقدم أن المشروع أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(٢) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ، وعمر استأذن عائشة في أن يدفن إلى جنبهما.

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع.

لكن يشترط : أن لا يترتب على ذلك نقل للميت كما تقدم في المسألة السابقة، أو يصحب ذلك اعتقاد فاسد كأن يعفى عن سؤال القبر أو العقاب ونحو ذلك.

(٣) كمكة والمدينة وبيت المقدس، وبه قال الشافعي.

وذلك لحديث أبي هريرة «لما جاء ملك الموت موسى ليقبض روحه سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر» متفق عليه.

وقال عمر رضي الله عنه : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (ليسهل).

. . . .

في ملكه[١] دفن مع المسلمين(١)، و من سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع(٢).

وإن ماتت ذمية حامل[٢] من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن(٣)

= موتي في بلد رسولك» متفق عليه.

ولما تقدم من أثر سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما.

بشرط: أن لا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز، لما تقدم أن المشروع دفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(١) لما تقدم أن المشروع هو الدفن في المقبرة عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٢٩: «ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا».

ولأنه يؤدي إلى عبادته وتعظيمه، وأما دفن النبي ﷺ في بيته فمن خصائصه كما تقدم عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل» وأما دفن أبي بكر وعمر معه فلأنهما صاحباه في الدنيا والآخرة.

ولأنه يضر بالورثة لمنعهم التصرف فيه، وهذا منفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) أي جاءا معًا أقرع.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥: «لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر... بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان و جه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام=

[١] في/ ف بلفظ (مكه).

[٢] في/ ف بلفظ (حامله).

وَلا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ

وإلا(١) فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

(ولا تكره القراءة على القبر)(٢) لما روى أنس مرفوعًا قال: «من دخل

= أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء».

(١) وإلا يمكن دفنها منفردة لخوف أو غيره فتدفن معنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة كما تقدم.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه.

ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان بعد الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك... ثم ذكر رحمه الله أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة».

وذكر ص(٣٠١، ٣٠٢): «أن وضع المصحف عند القبور للقراءة بدعة منكرة».

وهذان الأثران ضعيفان، انظر: أحكام الجنائز ص(١٩٢).

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص(١٨٢): «ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

وقال كما في الاختيارات ص(٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة».

فلو شرعت القراءة على القبر لفعلها النبي ﷺ ولعلمها الصحابة، فإن عائشة سألته ما تقول إذا مرت بالقبور، فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ شيئًا من القرآن.

ومما يدل لذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر =

....

. . . .

المقابر فقرأ فيها «يس» خفف[١] عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات»(١)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها(٢)، قاله في «المبدع»(٣).

= فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم، فحض ﷺ على القراءة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥: «وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك... وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء».

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة «١٢٤٦» وعزاه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن أبيه، عن أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وهو إسناد هالك، فيه راويان مجهولان هما أبو عبيدة وأحمد الرياحي، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٤ ـ ح١٣٦١٣ ـ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

وعزاه السيوطي والتبريزي للبيهقي في شعب الإيمان. انظر: الدر المنثور ١/ ٢٨، الجامع الكبير ص٨٨، مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٨.

الحديث روي مرفوعًا وهو ضعيف جدًا، لأن مداره على يحيى بن عبد الله البابلتي، وقد رواه عن شيخه أيوب بن نهيك وهما ضعيفان. ونقل التبريزي عن البيهقي قوله: «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر» انظر: مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٨.

(٣) ٢/ ٢٨٠.

[١] في/ س بزيادة لفظ الجلالة.

وَأيُّ قُرْبَةٍ

(وأي قـربـة)[1] من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه.

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت:

فقال أحمد: يصل ذلك إليه.

وقال الباقون: ثوابه لفاعله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٤: «أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين. . . وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة».

وقال ص(٣٠٩): «والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». . . وأما الحج فيجزئ عند عامتهم وليس فيه إلا اختلاف شاذ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها». . . أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فَذكْرُ الولد ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» فلما كان الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع بدعائهم بل بدعاء الأجانب لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله» ولم يقل: إنه لم =

. . . .

. . . .

= ينتفع بعمل غيره، وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببًا والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك. بل ظاهر الآية حق ولا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق فإنه يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره».

وقال ص(٣٠٦): «بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك ـ أي بأعمال البر ـ وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ووقاية العذاب ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ . . . ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت. . .»

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مثل ما في الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم».

وإهداء القرب من المسائل التي أولاها ابن القيم بحثًا:

ففي الروح ص١١٧ ـ ١٤٣ قرر وصولها إلى الميت عامة. =

. . . .

فَعَلَهَا وَجَعلَ ثَوَابَهَا لميِّتٍ مُسْلِمٍ أوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَسُنَّ أنْ يُصْلِحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِم

(**فعلها**) مسلم (**وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك**) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب[١] (١).

(**ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم**)(٢) ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر(٣) طعامًا . . . .

= وفي تهذيب السنن ٣/ ٢٧٩ قرر وصول ما ورد به النص.

وفي الشرح الممتع ٥/ ٤٦٥: «لكن إن كان حيًا قادرًا على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر. . . وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح. . . إلا ما كان فريضة كالحج. . . لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٢): «ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به».

ولأن النبي ﷺ له مثل أجر العامل، فلا حاجة للإهداء إليه. (حاشية العنقري ١/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن نصر الله: المراد بالأهل هنا: الذين كانوا يأوون معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه.

ويحتمل: أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته، وهو أظهر. (حاشية العنقري ١/ ٣٥٤).

وظاهر كلامه: أن إصلاح الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا، ولكن السنة دلت على أنه سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة.

(٣) جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، وابن عم رسول الله ﷺ، له هجرتان إلى الحبشة، وإلى المدينة، ولقبه رسول الله ﷺ =

---

[١] في / س بلفظ (ثوابها).

وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

فقد جاءهم ما يشغلهم»[(١)] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه.

(**ويكره لهم**) أي لأهل الميت (**فعله**) أي فعل الطعام (**للناس**) لما روى أحمد عن جرير[(٢)] قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(٣)]. . . . .

= بأبي المساكين، وكان قد أسلم بعد علي بقليل، استشهد في سرية مؤتة وله (٤١ سنة). (أسد الغابة ١/ ٣٤١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٦١، وفي الأم ١/ ٢٧٨-٢٧٩، أحمد ١/ ٢٠٥، الترمذي ٣/ ٣١٤-الجنائز-باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت-ح٩٩٨، أبو داود ٣/ ٤٩٧-الجنائز-باب صنعة الطعام لأهل الميت-ح٣١٣٢، ابن ماجه ١/ ٥١٤-الجنائز-باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت-ح١٦١٠، عبد الرزاق ٣/ ٥٥٠-ح٦٦٦٥، الحميدي ١/ ٢٤٧-ح٥٣٧، أبو يعلى ١٢/ ١٧٣-١٧٤-ح٦٨٠١، الدارقطني ٢/ ٧٩-باب الصلاة على القبر، الطبراني في الكبير ٢/ ١٠٨-ح١٤٧٢، الحاكم ١/ ٣٧٢-الجنائز، البيهقي ٤/ ٦١-الجنائز-باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٠-الجنائز-باب الطعام لأهل الميت-ح١٥٥٢-من حديث عبد الله بن جعفر.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٨.

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، شارك في الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين، مات سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٤هـ). (أسد الغابة ١/ ٣٣٣).

(٣) ولأنه معونة على منهي عنه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، وخلاف =

. . . .

. . . .

. . . .[1] وإسناده ثقات .

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه[2] لخبر أنس «لا عقر في

= السنة بل بدعة فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦ : «وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة» .

قال في كشاف القناع ٣/ ١٤٩ : «ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه» .

قال في المغني ٣/ ٤٩٧ : «وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه» .

ويأتي أيضًا الاجتماع عند أهل الميت عند قول المؤلف : «وتسن التعزية» .

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤ ، ابن ماجه ١/ ٥١٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ـ ح١٦١٢ ـ من حديث جرير بن حازم .

وعزاه البوصيري إلى أحمد بن منيع في مسنده . انظر : مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣ .

الحديث صحيح ، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧١ ، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٠) : «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة» .

. . . .

. . . .

الإسلام»[١] رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء[٢].

(١) كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧١).

أخرجه أحمد ٣/ ١٩٧، أبو داود ٣/ ٥٥٠-٥٥١- الجنائز- باب كراهية الذبح عند القبر- ح٣٢٢٢، عبد الرزاق ٣/ ٥٦٠- ح٦٦٩٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٥٩- ح٣١٣٦، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٥٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٨، البيهقي ٤/ ٥٧- الجنائز- باب كراهية الذبح عند القبر، ٩/ ٣١٤- الضحايا- باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، الديلمي في الفردوس ٥/ ١٨٣- ح٧٩٠٢، ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢١٠-٢١١.

الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان وغيره.

(٢) وقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: «وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها».

* * *

. . . .

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيارَةُ الْقُبُورِ

فصل(١)

(**تسن زيارة القبور**)(٢) وحكاه النووي إجماعًا(٣) لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن [زيارة][١] القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي وزاد[٢]: «فإنها تذكر الآخرة»(٤) . . . .

(١) في زيارة القبور، والتعزية، والبكاء على الميت.

(٢) بالسنة والإجماع.

أما السنة فكما ذكره المصنف، والإجماع كما حكاه النووي.

(٣) المجموع ٥/ ٣١٠.

(٤) والحكمة من الزيارة: انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة والموت.

وانتفاع المزور: بدعاء الزائر له.

ويشترط للزيارة: أن لا يقول باطلاً من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو قصد القبور للعبادة؛ لحديث أنس مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنه يرق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرًا» أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦، وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٨١).

وألا تتضمن شد رحل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٦: «أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س بلفظ (وزاد فيه).

إلاَّ لِلنِّسَاءِ[١]

. . . .(١)

وسن أن يقف زائر[٢] أمامه قريبًا منه كزيارته في حياته(٢)، (إلا للنساء)

= يقصد بذلك الصلاة على جنازته.

وأما البدعية: فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبر ويدعون. . .».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ ـ الجنائز ـ ح١٠٦، أبو داود ٣/ ٥٥٨ ـ الجنائز ـ باب في زيارة القبور ـ ح٢٢٣٥، الترمذي ٣/ ٣٦١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ـ ح١٠٥٤، النسائي ٤/ ٨٩ ـ الجنائز ـ باب زيارة القبور ـ ح٢٠٣٢، ٨/ ٣١١ ـ الأشربة ـ باب الإذن في شيء من الجر ـ ح٥٦٥٢، أحمد ٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ ـ الجنائز ـ باب من رخص في زيارة القبور، البيهقي ٤/ ٧٦ ـ الجنائز ـ باب زيارة القبور.

(٢) قريباً، ويكون حال السلام مستقبلاً وجهه مستدبرًا القبلة.

لكن حين الدعاء فيستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام في قاعدة التوسل والوسيلة ص(١٢٥): «ومذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره».

وقال في الاقتضاء ص(١٧٥): «وهذا أصل مستمر لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه».

ويرفع يديه حال الدعاء لحديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات =

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ: (إلا لنساء).

[٢] في/ م، ف بلفظ (زائرًا).

. . . .

فتكره لهن زيارتها[١] غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما[٢]، روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات

= ليلة. . . فسلك نحو بقيع الغرقد فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه» أخرجه أحمد ومالك في الموطأ. وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٩٤).

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: تباح.

وعنه رواية ثالثة: تحرم.

(المغني ٣/ ٥٢٣، والشرح مع الإنصاف ٦/ ٢٦٦).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٣: «فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، واعتقد أن قوله: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء على سبيل التغليب. . . فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة في نهي النساء.

الوجه الثاني: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور. . . ولا علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

الوجه الثالث: غاية ما يقال في قوله ﷺ: «فزوروا القبور»: خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط. . .» هو أدل على العموم من صيغة التذكير. . . فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى. . . ثم تكلم عن أدلة النهي».

(٢) وهذا الاستثناء فيه نظر؛ لعموم النصوص، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور.

. . . .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا «السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَالمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ واغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

القبور»(١) (٢).

(و) يسن أن (يقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الوردة. . . . .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٦٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ـ ح ١٠٥٦، ابن ماجه ١/ ٥٠٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ـ ح١٥٧٦، أحمد ٢/ ٣٣٧، الطيالسي ص٣١١ ـ ح٢٣٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٧٢ ـ ح٣١٦٨، البيهقي ٤/ ٧٨ ـ الجنائز ـ باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٣٥ ـ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر هذا صدوق فحديثه من قبيل الحسن، وله شواهد تقويه إلى الصحة من حديث حسان بن ثابت وابن عباس، لذلك قال الترمذي بعد أن خرجه في السنن: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٢: «قيل: الجواب عن هذا ـ أي حديث عائشة: «أنها زارت المقابر، ثم قالت: إن النبي ﷺ أمر بزيارتها» ـ من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم بأن الإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات=

. . . .

. . . .

. . . .

= القبور». وقوله: «فزوروها» بطريق التبع فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصًا بالرجال وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراهة. . . وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يثبت التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم إسحاق بن راهويه فإنهم يقولون: اللعن جاء بلفظ: الزوارات وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: لفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾، ولأنه لا ضابط في ذلك.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روي في التشييع من التغليظ كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقوله لفاطمة: «أما أنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة». . .

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين. . . ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة. . . ».

وأما حديث عائشة وفيه «قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار. . . » رواه مسلم؛ فالمراد إذا مرت بالقبور جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري» رواه مسلم، فهذه لم تقصد الزيارة =

. . . .

. . . .

بذلك(١) .

= ولكن من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر .

وقال في الاختيارات ص(٩٣) : «ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم؟ فيه قولان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه . . . والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور . . . اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن» .

(١) من حديث عائشة أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩ ـ الجنائز ـ ح١٠٢ ، ١٠٣ ، النسائي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ـ ح٢٣٠٧ ، ٢٠٣٩ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ـ ح١٥٤٦ ، أحمد ٦/ ١١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٩ ـ ح٣١٦٢ ، البيهقي ٤/ ٧٩ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل في مقبرة ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧١ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقابر ـ ح١٥٥٦ .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم ١/ ٢١٨ ـ الطهارة ـ ح٣٩ ، أبو داود ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ـ ح٣٢٣٧ ، النسائي ١/ ٩٤ ـ الطهارة ـ باب حلية الوضوء ـ ح١٥٠ ، ابن ماجه ٢/ ١٤٣٩ ـ الزهد ـ باب ذكر الحوض ـ ح٤٣٠٦ ، مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩ ـ الطهارة ـ باب جامع الوضوء ـ ح٢٨ ، أحمد ٢/ ٣٠٠ ، ٤٠٨ ، أبو يعلى ١١/ ٣٨٧ ـ ح٦٥٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٨ ـ ح٣١٦١ ، البيهقي ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ الطهارة ـ باب إسباغ الوضوء ، ٤/ ٧٨ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقبرة .

ومن حديث بريدة بن الحصيب : أخرجه مسلم ٢/ ٦٧١ ـ الجنائز ـ ح١٠٤ ، النسائي ٤/ ٩٤ ـ الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ـ ح٢٠٤٠ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر =

. . . .

. . . .

وقوله: إن شاء الله بكم لاحقون، استثناء للتبرك[١] أو راجع للحوق لا للموت[٢]، أو إلى البقاع[٣]، ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس[٤]، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت

= ـ ح١٥٤٧، أحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩ـ ٣٦٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠ـ الجنائز ـ باب ما ذكر في التسليم على القبور، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٩ ـ ح٣١٦٣، البيهقي ٤/ ٧٩، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٨ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقابر ـ ح١٥٥٥.

(١) نيل الأوطار ٤/ ١١٢.

(٢) لأنه واقع لا محالة.

(٣) أو المراد اللحوق على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا، أو المراد اللحوق على الموت، والتعليق هنا للتعليل وليس تعليقًا، أي لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله، أو أن التعليق على وقت الموت لا أصله. (الشرح الممتع ٥/ ٤٨٣).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣: «وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: فلان تزوج، ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام». وفي ص(٣٣١): «قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام».

وقال ص(٣٣١): «نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب =

. . . .

. . . .

وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر(١).

= الأنصاري: . . . ما فعل فلان، وما فعلت فلانة. . ».

وقال ص(٣٦٢) عندما سئل عن سماع كلام الزائر: «نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». . . وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول» وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان بالسلام على أهل القبور. . . فهذا خطاب وإنما يخاطب من يسمع. . . فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارض يعرض له وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. . .».

وقال ص(٣٦٥): «فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت كما جاء في الحديث وتعاد في غير ذلك وأرواح المؤمنين في الجنة كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي ومالك والشافعي وغيرهم: «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة. . .» ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم».

وانظر الروح لابن القيم ص(٧).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم.

. . . .

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بالمَيِّتِ

(**وتسن تعزية**)(١) المسلم (**المصاب بالميت**) ولو صغيراً(٢) قبل الدفن وبعده(٣) لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»(٤)

---

(١) في المطلع ص(١٢٠): «قال الأزهري: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعزَّ بعزاء الله، وعزاء الله قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية... وأصل العزاء الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر» والتعزية مشروعة لمن أصيب وإلا لم تشرع.

قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «واتفقوا على استحباب تعزية الميت».

(٢) لعموم الأخبار.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «واختلفوا في وقتها، فقال أبو حنيفة: وقت الدفن، ولا يسن بعده، وقال الشافعي وأحمد: يسن قبله وبعده».

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥١١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا ـ ح١٦٠١، عبد بن حميد ١/ ٢٥٩ ـ ح٢٨٧، الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، البيهقي ٤/ ٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ـ من طريق قيس أبي عمارة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وعزاه السيوطي لابن جرير والبغوي والطبراني وابن عساكر. انظر: جمع الجوامع ١/ ٨٠٠.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/ ٥٠ ـ ٥١: «هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر» قلت: وثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم، فروايته عنه منقطعة. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٣٠٦. =

....

. . . .

ولا تعزية بعد ثلاث(١) ، فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [١وغفر لميتك . وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك١] (٢) .

= وللحديث شاهد عن أنس بن مالك أخرجه الخطيب في تاريخه ٧/ ٣٩٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٧٢ . كما أن له شاهدًا آخر من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٦ ، وعند ابن أبي عمر في مسنده . انظر : المطالب العالية ١/ ١٩٨ ـ ح٧٠٨ .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، ما لم يكن غائبًا فإذا حضر ما لم ينس المصيبة .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : ليست محددة .

(روضة الطالبين ٢/ ١٤٤ ، والإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٧١) .

والأقرب : الثاني فيعزى ما دامت المصيبة باقية ، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، واختاره شيخ الإسلام كما في الفروع ٢/ ٢٩٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨١ : «بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» .

والأحسن أن يعزى بما ورد عن النبي ﷺ ، ومن ذلك : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه تعزيته ﷺ لابنته : «إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» متفق عليه .

ومن ذلك قوله ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه : «اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ، قالها ثلاث مرات» .

أخرجه الإمام أحمد ، وفي أحكام الجنائز ص(١٦٥) بسند صحيح .

وفي حديث بريدة رضي الله عنه لما عزى النبي ﷺ امرأة من الأنصار ، فقال : «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك ، فأمرها بتقوى الله وبالصبر» . =

---

[١] ساقط من/ م ، ف .

ويَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

وتحرم تعزية كافر[١] (١)، وكره تكرارها(٢)، ويرد معزى: باستجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

(ويجوز البكاء على الميت)(٣) لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه

= أخرجه الحاكم ١/ ٣٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) وأجازها شيخ الإسلام للمصلحة. (الاختيارات ص٣١٩).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢٧٢: «وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا».

مسألة: قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا».

وتقدم عن أبي حنيفة قريبًا أن التعزية تشرع وقت الدفن لا بعده.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٠٦: «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٢٧: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة».

(٣) في المطلع ص(١٢٠): «البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها».

قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده، فقال مالك والشافعي: يجوز قبل الموت ويكره بعده، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكره قبل الموت ولا بعده». =

[١] في/ س بلفظ (الكافر).

. . . .

تدمعان[١]، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[٢] متفق عليه.

= فالبكاء المباح الذي لا يتضمن محظوراً من ندب أو نياحة أو الإكثار منه.

والبكاء المنهي ما تضمن محظوراً مما تقدم.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٠): «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٩٩: «ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: كيف تضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟! فسمعت شيخ الإسلام يقول: هدي نبينا أكمل من هدي هذا العارف فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضا عن الله ولرحمة الولد والرقة عليه... وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين... فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٠، ٩٣ ـ الجنائز ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وباب من يدخل قبر المرأة، أحمد ٣/ ١٢٦، ٢٢٨، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٠٤، البيهقي ٤/ ٥٣ ـ الجنائز ـ باب الميت يدخله قبره الرجال، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٩٤ ـ الجنائز ـ باب نزول الرجل قبر المرأة ـ ح١٥١٣ ـ من حديث أنس بن مالك في قصة دفن بنت رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٥ ـ الجنائز ـ باب البكاء عند المريض، مسلم ٢/ ٦٣٦ ـ =

. . . .

. . . .

ويسن الصبر[(١)] والرضى[(٢)] والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.

= الجنائز - ح١٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٤ - ح٣١٤٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٢ - الكراهية - باب البكاء على الميت، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٤٨، البيهقي ٤/ ٦٩ - الجنائز - باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٢٩ - ٤٣٠ - الجنائز - باب البكاء على الميت - ح١٥٢٩ - من حديث عبد الله بن عمر.

(١) الصبر لغة: المنع والحبس.

وفي الاصطلاح: حبس القلب عن التسخط، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها مما ينافي الصبر.

(عدة الصابرين ص(١٣)، ومدارج السالكين ٢/ ١٥٦).

وقال شيخ الإسلام: «الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين».

(تسلية المصائب ص١٧٣).

وقال ابن القيم: «وهو واجب بإجماع الأئمة وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر». (مدارج السالكين ٢/ ١٥٢).

وقال ابن القيم في المدارج ٢/ ١٥٣: «وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعًا».

فمن ذلك الثناء على أهله قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، ومن ذلك محبته لهم: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

ومرتبة الشكر أعلى من مرتبة الصبر والرضا، وهو مستحب فيشكر الله على هذه المصيبة لما يحصل بها من تكفير السيئات ورفعة الدرجات.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «ولا يلزم الرضا بمرض =

. . . .

. . . .

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة(١) ، ويحرم بفعل المعصية[١] (٢) وكره لمصاب تغيير حاله(٣) وتعطيل معاشه(٤) لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى(٥) وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام(٦) .

= وفقر وعاهة، وهو الصحيح من المذهب، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ .

فالمراتب عند المصيبة: الشكر، ثم الرضا وهما مستحبان، ثم الصبر وهو واجب، ثم السخط بالقلب أو اللسان أو الجوارح وهو محرم.

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٥٧: «لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر، لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفة الرب».

(٢) أي يحرم الرضا بفعل المعصية.

قال في كشاف القناع ١/ ١٦٢: «ذكره ابن عقيل إجماعًا، وذكر الشيخ تقي الدين: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقًا لله تعالى، ويكره فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلق من الأجسام الخبيثة».

(٣) أي هيئته من خلع عمامته أو غير ذلك

(٤) كغلق دكانه ونحو ذلك لما في ذلك من إظهار الجزع.

(٥) أي فلا يكره.

والأقرب: الكراهة؛ لعدم وروده.

(٦) أي فلا يكره. =

[١] في/ م، ف، س بلفظ (المصيبة).

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ

(ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت، كقوله: واسيداه وانقطاع ظهراه(١) (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب(٢)...........

= وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مجموع الفتاوى ١/ ٤١٥: «جرت عادة كثير من الدول بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك.. ولا شك أن هذا مخالف للشريعة وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجه على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا... وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث، فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام...».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٤٩١: «أن هذا جائز ـ أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة ـ ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة...».

(١) وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٨٢: «وقطع المجد: أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة... قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق، نص عليه».

لقول فاطمة رضي الله عنها لما مات النبي ﷺ: «يا أبتاه أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه» رواه البخاري.

(٢) في المطلع ص(١٢١): «قال القاضي عياض: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة».

....

وَشَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الخُدِّ وَ نَحْوُهُ

(**وشق الثوب ولطم الخد**[١] **ونحوه**) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه(١)، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٢). وفيهما[٢] أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة(٣) والشاقة(٤)(٥).

(١) في المصباح ١/ ١٨٢: «خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش». وانظر: (لسان العرب ٦/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٢، ٨٣ ـ الجنائز ـ باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ٤/ ١٦٠ ـ المناقب ـ ما ينهى من دعوى الجاهلية، مسلم ١/ ٩٩ ـ الإيمان ـ ح١٦٥، الترمذي ٣/ ٣١٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ـ ح٩٩٩، النسائي ٤/ ٢٠، ٢١ ـ الجنائز ـ باب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب ـ ح١٨٦٢، ١٨٦٤، ابن ماجه ١/ ٥٠٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ـ ح١٥٨٤، أحمد ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، الطيالسي ص٣٨ ـ ح٢٩٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب، أبو يعلى ٩/ ١٢٧ ـ ح٥٢٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٣٥، أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٩، البيهقي ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٦ ـ الجنائز ـ باب النهي عن النياحة والندب ـ ح١٥٣٣ ـ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. (لسان العرب ١٠/ ٦١).

(٤) الشاقة: هي التي تشق جيبها عند المصيبة. (غريب الحديث لابن حجر ص١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، مسلم =

[١] في/ م، ف بلفظ (الخدود).

[٢] في/ م، ف بلفظ (فيها).

. . . .

والصالقة: التي ترفع صوتها بالمصيبة، وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة(١) (٢).

= ١/ ١٠٠ - الإيمان - ح١٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦١ - ح٣١٤٢، البيهقي ٤/ ٦٤ - الجنائز - باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية - من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦٩: «والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي جعلت أخته تندب وتقول: «واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا قيل: أكذلك أنت؟، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فمنهم من غلط الرواة وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به وهو قول طائفة كالمزني.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهذا اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات، وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًا».

وقال ص(٣٧٣): «والمقصود أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه... وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالاً من قطران» فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل =

. . . .

. . . .

. . . .

= من تألم بسبب كان عقابًا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة... والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه».

(٢) النياحة هو اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت. (هدي الساري ص١٩٩).

وهم المصنف في عزوه لمسلم، وقد أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب في النوح ـ ح٣١٢٨، أحمد ٣/ ٦٥، البيهقي ٤/ ٦٣ ـ الجنائز ـ باب ما ورد في التغليظ في النياحة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٩ ـ من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، عن أبي سعيد الخدري، ومحمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده ثلاثتهم ضعفاء.

وللحديث شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٥ ـ ح١١٣٠٩، البزار. انظر: مختصر الزوائد للحافظ ابن حجر ١/ ٣٤٨ ـ ح٥٦٢ ـ من طريق الصباح أبي عبد الله الفراء، عن جابر الجعفي، عن عطاء عن ابن عباس. والصباح ضعيف، وجابر الجعفي أشد ضعفًا منه.

وله شاهد أيضًا من حديث عبد الله بن عمر عند البيهقي ٤/ ٦٣ وفي الإسناد عفير بن معدان وهو ضعيف جدًا.

وله شاهد أيضًا عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٧ وقال: «حديث غير محفوظ وعطاء بن يزيد ـ راوي الحديث ـ منكر الحديث» كما أن في الإسناد رواية الحسن البصري عن أبي هريرة وهي رواية مرسلة عندالجمهور.

❊ ❊ ❊

. . . .

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ. د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبدالله بن عبدالعزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

الجزء الرابع

مدار الوطن للنشر

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة(١)

(١) أي ذكر أحكامها وشروطها، وبيان من تجب عليه، وما تجب فيه من الأموال، ومن تجب له.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع؛ فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وقد قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة في اثنين وثمانين موضعًا.

وأما السنة فكحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**» الحديث متفق عليه.

وأما الإجماع من حيث الجملة: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم»، وقال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه».

وقد فرضت الزكاة على ثلاث مراحل:

الأولى: فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصباء، وذلك بمكة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

الثانية: بيان الأنصباء ومقادير الزكاة، وذلك في المدينة في السنة الثانية من الهجرة بدليل قول قيس بن سعد: «**أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة**» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال في الفتح ٣/ ٢٦٧: «**إسناده صحيح إلا أبا عمار وقد وثقه أحمد وابن معين**». =

....

. . . .

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح(١) والتطهير والصلاح، وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات(٢).

= الثالثة: بعث السعاة، وهذا في السنة التاسعة.
(انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٨، والفروع ٢/ ٣١٧، وفتح الباري ٣/ ٢٦٧، ونيل الأوطار ٤/ ١١٤).

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ أي: لا تمدحوها. (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٧).

(٢) ومن فوائد الزكاة ما يلي:
أ- إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان كمل إسلامه.
ب- أنها دليل على صدق إيمان المزكي؛ إذ المال محبوب للنفس، ولا يبذل إلا ابتغاء محبوب أكثر منه.
جـ- أنها تزكي أخلاق المزكي؛ إذ تلحقه بالكرماء.
د- أنها تشرح الصدر؛ إذ البذل والكرم من أسباب شرح الصدر.
هـ- أنها من أسباب دخول الجنة؛ لحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعًا: «**يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي والحاكم.
و- وجود التكافل الاجتماعي فيحسن الغني على الفقير، ويحب الفقير، ويتحقق أمن المجتمع؛ فلا سرقة، ولا نهب، ولا قطع طريق.
ز- أنها سبب للنجاة من عذاب يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**» رواه أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم. =

. . . .

تَجِبُ بشُروطٍ خَمسةٍ:

وفي الشرع: حق واجب(١) في مال خاص(٢)[١] لطائفة مخصوصة(٣) في وقت مخصوص(٤).

(**تجب**) الزكاة في سائمة(٥) بهيمة(٦) الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها(٧). (**بشروط خمسة**):

= ط ـ أنها تزكي المال أي: تنميه حسًا ومعنى، وتقيه الآفات؛ إذ الزكاة مأخوذة من الزكا وهو النماء والزيادة، ولا تنقصه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ما نقصت صدقة من مال**» رواه مسلم.

ي ـ أنها تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء؛ لحديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**» رواه الترمذي، وابن حبان، والبغوي، وقال الترمذي: «حسن غريب».

ك ـ أنها تكفر الخطايا؛ لحديث معاذ مرفوعًا: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار**» رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وصححه الترمذي.

(١) أي: العشر، أو نصفه، أو ربعه كما سيأتي تفصيله.

(٢) وهو الأموال الزكوية التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

(٣) وهم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم في باب أهل الزكاة.

(٤) وهو تمام الحول في السائمة والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب بالنسبة للحبوب، وبدو صلاح الثمرة بالنسبة للثمار، وعند الحصول على ما تجب فيه من العسل والمعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

والأقرب أن يقال: التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال خاص... إلخ.

(٥) أي: الراعية.

(٦) سميت بذلك لما في أصواتها من الانبهام. (المطلع ص (١٢٢، ١٢٣).

(٧) في أبوابها مرتبة. =

[١] في/ س بلفظ (مخصوص).

حُرِّيَّةٌ وإسلامٌ

أحدها - (حرية) فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له[١]، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد وملكه غير تام[٢]، وتجب على مبعض بقدر حريته[٣].

(و) الثاني: (إسلام) فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد[٤] فلا يقضيها

= قال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًا مسلمًا»، وعلى هذا فزكاة ما بيده على سيده.

وعن الإمام أحمد: تجب على العبد إذا ملك.

(انظر: رد المحتار ٢/ ٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، والمجموع ٥/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٩): «وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وانفرد أبو ثور فقال: فيه الزكاة».

لحديث جابر مرفوعًا: «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**» رواه الدارقطني والبيهقي، قال في التلخيص (٨٢٧): «وفي إسناده ضعيفان ومدلس، قال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف على جابر».

وورد عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، والبيهقي ٤/ ١٠٩)؛ ولأنه عبد ما بقي عليه درهم.

فإن أدى كتابته وفضل شيء استقبل به حولاً، لاستقرار ملكه عليه، فإن عجز استقبل السيد بما في يد العبد حولاً كالمال الذي ورثه، أو اتهبه.

(٣) أي بقدر النسبة التي تحرر فيها؛ فإن أدى ربع كتابته أدى عن ربع ماله، وهكذا.

(٤) أي وجوب أداء، وتقدم قريبًا نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على ذلك، ويدل =

ومُلْكُ نِصَابٍ

إذا أسلم.

(و) الثالث - (ملك نصاب)(١) ولو لصغير، أو مجنون(٢) لعموم

= لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» متفق عليه، فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة، ولأن الزكاة قربة وطاعة والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى النية، وهي ممتنعة من الكافر.

وأما وجوب الخطاب بمعنى: إنه يعاقب عليها في الآخرة فثابت لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول».

وتأتي الأدلة عند بيان الأنصباء.

(٢) وهو المذهب، وبه قال الإمام مالك والشافعي وابن حزم.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون إلا في زرعه وثمره.

وعند الشعبي والنخعي وشريح: لا تجب الزكاة في مالهما مطلقًا.

(بدائع الصنائع ٢/ ٤، والأموال لأبي عبيد ص (٤٥٣)، والقوانين ص (١٦٨)، والمجموع ٥/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٢/ ١٦٩، والمحلى ٥/ ٢٠٥).

واستدل الموجبون:

١ - عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ وهذا يشمل الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في =

. . . .

الأخبار، وأقوال الصحابة، فإن نقص عنه . . . .

= **أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» متفق عليه.

٢ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**اتجروا في أموال اليتامى لاتاكلها الزكاة**» رواه الطبراني في الأوسط، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٧، عن العراقي: إسناده صحيح».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعًا عند الترمذي، وعن يوسف بن ماهك عند الشافعي.

٣ ـ وروده عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٧ وصححه.

وورد إيجاب الزكاة أيضًا عن علي وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله. (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤، والأموال ص (٤٤٨)، وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧، والمحلى ٥/ ٢٠٨).

٤ ـ وأيضًا: فإن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، وهذا يشمل مال الصغير، وأيضًا فإن ماله قابل للنفقات والغرامات، فكذا الزكاة.

واستدل المانعون:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب للصغير والمجنون.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التطهير ليس خاصًا بتطهير الذنوب وإنما يشمل تطهير الأموال والأخلاق.

٢ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

ونوقش: بأن المراد: رفع الإثم، لا رفع الوجوب في المال، ويطالب بإخراجه وليهما.

=

. . . .

واسْتِقْرارُهُ

فلا زكاة إلا الركاز(١).

(و) الرابع - (استقراره)(٢) أي: تمام[١] الملك في الجملة، فلا زكاة(٣)

= ٣ـ أن الزكاة عبادة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، وهما ليسا أهلاً للنية.

ونوقش: بأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة، ووليهما يقوم مقامهما في النية.

والأقرب: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لقوة أدلتهم.

وأما تفريق الحنفية بين الزروع والثمار وبقية الأموال بناء على أن الغالب في الأولى المؤنة دون الثانية فلا دليل عليه.

(١) قال في الإنصاف ٣/ ١٢: «النصاب: تقريب في النقدين، وهذا هو المذهب... قال الزركشي: المشهور عند الأصحاب: لا يعتبر النقص كالحبة والحبتين.. وعنه: النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيراً.... قال في الشرح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي ألا يعدل عنه.

وعنه: لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين.

وعنه: حتى ثلاثة دراهم، وثلث مثقال..

والصحيح: أن نصاب الزرع والثمر تحديد.

وعنه: نصاب ذلك تقريب... قلت: وهو الصواب.

فعلى المذهب: يؤثر نحو رطلين ومدين، وعلى الرواية الثانية: لايؤثر». اهـ.

أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له بلوغ النصاب، ويأتي البحث فيه عند قول المؤلف: «والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول».

(٣) ومعنى تمام: أن يتصرف فيها على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قال أبو المعالي: لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي - أي الزكاة - إنما تجب =

[١] في/ م، ف بلفظ: (إتمام).

. . . .

في دين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه(١).

= في مقابلتها. ويترتب على هذا أن الأموال التي لا مالك معين كأموال الدولة أنه لا زكاة فيها، ولهذا قال العلماء: لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس غنيمة. . . (مطالب أولي النهى ٢/ ١٦).

وكذلك الأموال الموقوفة على جهات عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس، ونحوها لا زكاة فيها، بخلاف الموقوف على معين أو جماعة، كبني فلان فتجب فيه الزكاة إذا كان مالاً زكويًا، أو حال الحول على غلته الزكوية؛ لأن الملك في الموقوف ينقل إلى الموقوف عليه وهو يملكه ملكًا مستقرًا، وكونه لا يملك التصرف في الرقبة لا يضعف من ملكيته. (انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، والمجموع ٥/ ٣٣٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٦).

فائدة: لا تجب زكاة في المال المحرم كالمغصوب والمسروق ونحوها على الصحيح. (فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥١٣، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٠، وفتح الباري ٣/ ١٨٠) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» رواه مسلم.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٧٣: «فمتى عجز وَرُدَّ في الرق صار ما كان في يده ملكًا لسيده، فإن كان نصابًا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابًا استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافًا، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حرًا كامل الملك فيستأنف حولاً من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول، والله أعلم».

واختار الشيخ السعدي كما في المختارات الجلية ص (٧٦): «إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصابًا؛ لدخوله في جميع عمومات النصوص. . . فكيف تسقط الزكاة عنه لعلة أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال هذه العلة موجودة في أصل المال وفي جميع أموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات».

. . . .

ومُضِيُّ الحَوْلِ

(و) الخامس - (**مضي الحول**) لقول عائشة عن النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[(١)] رواه ابن ماجه، ورفقًا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه[(٢)]. . . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ - الزكاة - باب من استفاد مالاً، أبو عبيد في الأموال ص ٤١٨، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩١٦، ٩٢١ - ح ١٦٢١، ١٦٣٨، الدارقطني ٢/ ٩١ - الزكاة - باب وجوب الزكاة بالحول، السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٧٦، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٧٦، البيهقي ٤/ ٩٥، ١٠٣ - الزكاة - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وباب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول - من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة هذا ضعيف، قال عنه ابن حبان في الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى، انتهى.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، حسنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: «حديث صحيح أو حسن» ثم قال: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. انتهى، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦، «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة»، والله أعلم.

(٢) وهو قول الجمهور، واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض، وعند داود الظاهري: تجب الزكاة إذا ملك النصاب، فإذا حال عليه الحول وجبت مرة أخرى. البناية على الهداية ٣/ ٧٨، والمدونة ١/ ٢٤٥، والأم ٢/ ١٧، والمقنع ص (٥٠)، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٩، والاختيارات الفقهية ص (٩٨).

واستدل الجمهور بما استدل به المؤلف.

وبوروده عن الصحابة رضي الله عنهم: فقد «كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه مالك والبيهقي ٤/ ٩٥ وصححه، وورد عن عثمان أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه مالك =

. . . .

فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ

. . [١]، ويعفى فيه عن نصف يوم[٢] **(في غير المعشر)** أي: الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٣]، وكذا المعدن والركاز والعسل[٤]

= والبيهقي ٤/ ٩٥ وصححه، وورد عن علي رواه ابن أبي شيبة، وابن عمر رواه البيهقي وصححه، وعن أبي بكرة، رواه ابن أبي شيبة واستدل أهل الثاني:

١ ـ حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفي الرقة ربع العشر**» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه مقيد بأدلة الجمهور.

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد مالاً: «يزكيه حين يستفيده» أخرجه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود: «أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ زكاته» رواه عبد الرزاق، وعن معاوية: «أنه أخذ من الأعطية الزكاة» رواه مالك في الموطأ.

ونوقش: بمخالفته ما صح عن النبي ﷺ من اعتبار الحول.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فألحق الأجرة بالخارج من الأرض.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الحول؛ لثبوت السنة بذلك، ويؤيده بعث النبي ﷺ العمال لقبض الصدقة كل عام.

(١) والحول مظنة النماء، ولأن الزكاة تتكرر فلابد من ضابط كيلا يفضي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد إلى نفاذ مال المالك، والزكاة شرعت على سبيل المواساة. (المهذب ١/ ١٩٥).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٧: «ويعفى عن نقص نحو ساعتين وكذا نصف يوم، قطع به في المبدع والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع وفي المحرر، وقال جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم؛ لأنه لا ينضبط غالبًا ولا يسمى في العرف نقصًا».

(٣) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٤) سيأتي بحث إيجاب الزكاة في المعدن والركاز والعسل. وفي الإفصاح ١/ ٢١٥: «واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في أحد قولي=

. . . .

إلا نـتَاج الـسَّائِمَةِ وربْحِ الـتِّجـارةِ، ولَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِما إنْ كَانَ نِصَابًا

قياسًا عليهما(١)، فإن استفاد مالاً بإرث[١] أو هبة ونحوهما(٢) فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (**إلا نتاج**(٣) **السائمة وربح التجارة، ولو لم يبلغ**) النتاج أو الربح (**نصابًا فإن حولهما حول أصلهما**)، فيجب ضمهما إلى ما عنده (**إن كان نصابًا**)(٤) لقول عمر: «اعتد عليهم . . . .

= الشافعي: أنه يعتبر فيه الحول».

وقال ص (٢١٧): «واتفقوا على أنه ـ الركاز ـ لا يعتبر فيه الحول».

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٧: «لأن هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ الزكاة عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء إلا المعدن من الأثمان فتجب فيها الزكاة عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال».

(٢) كالأجرة والصداق وعوض الخلع.

فالأجرة والصداق وعوض الخلع يبدأ حولها من حين العقد ـ على الصحيح من المذهب ـ.

وعن الإمام أحمد: ابتداء حول الصداق من حين القبض.

وعنه رواية ثالثة: لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض.

(الإنصاف ٢/ ١٨).

(٣) النتاج: بكسر النون: الولد.

(٤) المستفاد أثناء الحول لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة، فهذا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب والحول، لما استدل به المؤلف، ولأن المستفاد من ربح التجارة مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، ولأن المسلمين من عهده ﷺ يأخذون زكاة العروض والسائمة دون السؤال عن وقت حدوث المستفاد. =

[١] في/ ظ بلفظ: (بالإرث).

. . . .

بالسخلة[1] ولا تأخذها منهم»[2] رواه مالك، ولقول علي: «عد عليهم

= الثاني: ألايكون نتاج سائمة أوربح تجارة لكنه من جنس المال، وصورة ذلك: أن يكون عنده غنم فيستفيد عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة غنماً أخرى، ومثل ذلك رواتب الموظفين، فيضم في تكميل النصاب.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يضم في الحول إلى ما عنده بل يستأنف له حولاً مستقلاً.

وعند الحنفية: يضم في الحول إلى ما عنده.

وعند المالكية: لا يضم في الحول إلا السائمة فيضم إلى ما عنده.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأدلة اعتبار الحول المتقدمة.

الثالث: أن يكون من غير جنس المال الذي عنده.

وصورته: أن يكون عنده مائة ريال فيشتري خمساً من الإبل، فلا تضم الإبل إلى ما عنده لا في تكميل النصاب، ولا الحول باتفاق الأئمة.

(انظر: العناية على الهداية ٢/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمجموع ٥/ ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٨).

(١) ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى. (لسان العرب ١١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٦٥ ـ الزكاة ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ـ ح ٢٦، الشافعي في الأم ٢/ ١٠، ١٦، عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠ ـ ١٢، ١٤ ـ ح ٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦، أبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ الزكاة ـ باب السخلة تحسب على صاحب الغنم، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ح ١٥٠٩، ١٥١١، البيهقي ٤/ ١٠٠، ١٠٣ ـ الزكاة ـ باب السن التي تؤخذ في الغنم، وباب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم.

قال النووي في المجموع ٥/ ٣١٧: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

. . . .

وإلاَّ فَمِنْ كَمالِهِ

الصغار والكبار»[١] فلو ماتت واحدة من الأمات[٢] فنتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت[٣]، (**وإلا**) يكن الأصل نصابًا (**فـ**) حول الجميع (**من كماله**[٤]) نصابًا[٥]، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فنتجت شيئًا فشيئًا فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئًا فشيئًا فحولها منذ بلغت عشرين[٦]، ولا يبني الوارث على حول الموروث[٧].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره الشيرازي في المهذب. انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٧.

(٢) قال في الفروع ٢/ ٢٤٠: «يقال: أمَّات، وإنما يقال: أمهات في بني آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضًا. . . وقول الفقهاء لغة أيضًا، ويقال في بني آدم: أمهات، وفيه لغة: أمات».

(٣) فإذا كان النصاب تامًا بالنتاج لم ينقطع بموت الأمات.

(٤) في المطلع ص (١٢٢): «ذكر ابن سيده وغيره: فتح ميم كمل وضمها وكسرها» قال الجوهري: «والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات، والكسر أردؤها».

(٥) أي: فمبتدأ حول جميع الأمات والنتاج، أو رأس المال وربحه من كماله نصابًا.

(٦) مثقالاً، ويأتي بيانه في زكاة النقدين إن شاء الله تعالى.

(٧) بل يستأنف حولاً من حين ملكه، وتقدم قريبًا بيان أقسام المستفاد وما يضم منه في تكميل النصاب والحول وما لا يضم، وما في ذلك من خلاف.

. . . .

ومَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ أوْ غَيْرِهِ أدَّىٰ زَكَاتَهُ إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه(١)، أو في حكمه(٢)، ويزكي كل واحد إذا تم حوله(٣).

(**ومن كان له دين أو حق**) من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (**من**(٤) **صداق**[١] **وغيره**) كثمن مبيع وقرض (**على مليء**) باذل (**أو غيره أدىٰ زكاته إذا قبضه لما مضىٰ**(٥)) روي عن

(١) بإرث أو هبة، فيضم الذهب إلى الذهب، والفضة إلى الفضة وهكذا.

(٢) أي حكم جنسه كذهب مع عروض تجارة، كما لو ملك نصابًا من العروض في محرم، ثم ملك عشرة مثاقيل من الذهب في صفر.

(٣) فلو كان عنده ألف ريال في محرم، ثم ملك ألفًا أخرى بإرث أو هبة في صفر فلكل حوله، وتقدم قريبًا ذكر الخلاف في هذه المسألة عند ذكر أقسام المستفاد.

(٤) وحول الصداق المعين من حين العقد، والمبهم من حين التعيين.

(٥) وهذا هو المذهب، فتجب الزكاة مطلقًا في الديون على مليء أو معسر، فيزكي كل ما مضى من السنين، وإن شاء عجل زكاة كل سنة بسنتها وهو أفضل، وإلا أخر إلى القبض.

وعند أبي حنيفة: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، فهو كالمستفاد عنده.

وعند الظاهرية أيضًا: ليس في الدين زكاة.

وعند الإمام مالك: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، سواء كان الدين مرجوًا أو غير مرجو، لكن يستثنى من الديون المرجوة الديون التجارية للتاجر المدير - الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر - فإنه يزكيها كل حول، والمراد بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضًا اقترضه فلا زكاة. =

---

[١] في/ س بلفظ: (صدق).

. . . .

علي[(١)] لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاة، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال[(٢)].

= والمصحح عند الشافعية: أن الزكاة تجب في الدين المتعذر استيفاؤه، والدين الذي لم يتعذر استيفاؤه، لكن إن كان الدين ماشية فلا تجب فيه الزكاة. (بدائع الصنائع ٢/ ٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٦٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٤، والأموال ص (٤٣٤)، والمحلى ٢/ ١٠١).

والأقرب أن يقال: إن كان على مليء باذل أدى زكاته كل عام لوروده عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر كما في الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٤)، وإن كان على معسر أو غني غير باذل أدى زكاته سنة قبضه فقط، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ومثل الدين على المعسر: المغصوب، والمسروق، والموروث المجهول، والضال.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٣: «ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة زمن غصبه كتلفه أي كتلف المغصوب بيد الغاصب فإنه يضمنه».

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦، ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ ـ الزكاة ـ باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، عبد الرزاق ٤/ ١٠٠ ـ ح ٧١١٦، البيهقي ٤/ ١٥٠ ـ الزكاة ـ باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ـ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٠٣: «وهذا في غاية الصحة».

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٢: «ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده، لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب، ولعله فيما إذا ظن رجوعه أي الضال وإلا لم يتحقق ملك النصاب». وتجب الزكاة في المودع، لكن ليس للمودَع الإخراج بغير إذن المالك.

. . . .

ولا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ يُنِقصُ النِّصَابَ

والحوالة به أو الإبراء كالقبض[(١)] .

(**ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب**)[(٢)] فالدين وإن لم يكن

---

(١) وكذا الحوالة عليه كالقبض في وجوب أدائها .

(٢) فلو كان عنده عشرة آلاف ريال وهو مدين بعشرة آلاف ريال لم يجب عليه شيء، ولو كان عنده عشرة آلاف ريال وهو مدين بخمسة آلاف زكى عن خمسة آلاف .

قال في الإفصاح ١/ ١٢٣ : «واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الإطلاق؟

فمذهب أبي حنيفة : أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد، يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة، فإن زاد مقداره عليها تعدى إلى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .

وقال مالك : لا يمنع من الأموال الظاهرة، ويمنع من الباطنة .

وعن الشافعي : قولان في الجميع ـ أي الأموال الظاهرة والباطنة ـ أظهرهما : لا يمنع .

وقال أحمد : يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وعنه في الأموال الظاهرة روايتان : إحداهما : لا يمنع .

والأخرى : يمنع ـ وهي المذهب ـ » اهـ .

واستدل من قال : بأن الدين إذا أنقص النصاب منع وجوب الزكاة بما يلي :

١ ـ ما ورد عن عثمان أنه قال : «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» رواه مالك في الموطأ والشافعي، وابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء ٣/ ٢٦٠ .

ونوقش هذا الاستدلال : أن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة فإنه يقضى؛ لسبق حق الدائن، والحكم للأسبق . =

ولَوْ كَان المالُ

من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (**ولو كان المال**) المزكى

= ٢ ـ أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم أن الحكمة من الزكاة مجرد المواساة، بل كما قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، فهذه تزكية للمال وصاحب المال.

وأيضًا: فإن من عنده نصابًا زكويًا يجب عليه أن يزكي، وله أن يأخذ من الزكاة ليسدد دينه.

واحتج من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فقال بأن الدين يمنع في الظاهرة دون الباطنة ـ بما يلي:

١ ـ العمومات كقوله ﷺ في حديث أبي بكر مرفوعًا: «**في كل أربعين شاة شاة**» رواه البخاري.

٢ ـ أن الرسول ﷺ كان يبعث العمال لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب أن أهل الثمار تكون عليهم ديون.

٣ ـ ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء لظهورها.

واحتج من قال بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة بما يلي:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

٢ ـ قوله ﷺ في الفضة وهي معتبرة من الأموال الباطنة كما في حديث أبي بكر: «**وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر**» رواه البخاري، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب ولو كان هناك دين على المالك.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾، وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**» متفق عليه، فهذا يدل على الزكاة تجب في المال، والدين يجب في الذمة، فالجهة منفكة =

. . . .

ظاهِرًا، وَكَفَّارةٌ كَدَيْنٍ

(**ظاهـرًا**) كالمواشي والحبوب والثمار[(١)] (**وكفارة كدين**)[(٢)]، وكذا نذر مطلق[(٣)] وزكاة ودين حج وغيره[(٤)]؛ لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله ﷺ: «**دين الله أحق بالوفاء**»[(٥)]، . . . .

= فلا تعارض، ولهذا لو تلف المال الذي بيد المقترض لم يسقط شيء من الدين.

فالأقرب: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا في الأموال الظاهرة والباطنة، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

(١) فالأموال الظاهرة: الحبوب والثمار والمواشي، والباطنة: الذهب والفضة وعروض التجارة. وفيه نظر؛ فإن الظهور والبطون أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي عصرنا أصبحت عروض التجارة أشد ظهورًا وبروزًا للفقراء من سائمة بهيمة الأنعام.

(٢) أي: إذا كانت تنقص النصاب فلا زكاة عليه.

(٣) ضد المعين كأن يقول: لله عليّ نذر مائة درهم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٧٦).

(٤) كإطعام في قضاء رمضان (كشاف القناع ٢/ ١٧٦).

فلو كان عنده خمسة آلاف ريال، وعليه زكاة مقدارها خمسة آلاف ريال فلا زكاة عليه، وهذا هو المذهب، وتقدم خلاف العلماء في هذه المسألة.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ ـ الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، مسلم ٢/ ٨٠٤ ـ الصيام ـ ح ١٥٤، ١٥٥، أبو داود ٣/ ٦٠٥ ـ الأيمان والنذور ـ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ـ ح ٣٣١٠، النسائي ٥/ ١١٨ ـ مناسك الحج ـ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ـ ح ٢٦٣٩، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٥٨، ٣٤٥، ٣٦٢، الدارمي ١/ ٣٥٦ ـ الصيام ـ باب الرجل يموت وعليه صوم ـ ح ١٧٧٥، ابن الجارود ص ١٧٨ ـ ح ٥٠١، الدارقطني ٢/ ١٩٦ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ ح ٨٤، البيهقي ٤/ ٢٥٥ ـ الصيام ـ باب من قال يصوم عنه وليه ـ من حديث عبد الله بن عباس. =

. . . .

وإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارا نْعَقَدَ حَوْلُهُ حِيْنَ مَلَكَهُ

ومتى برئ ابتدأ حولاً(١).

(**وإن**[١]**ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه**)(٢) لعموم قوله ﷺ: «**في أربعين شاة: شاة**»(٣)، لأنها تقع على الكبير والصغير(٤) لكن لو تغذت

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٦: «ومتى أبرئ المدين من الدين أو قضى الدين من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة ونحوها ابتدأ بما في يده من المال الزكوي حولاً من حين البراءة؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه».

وهذا تفريع على المذهب، وهوأن الدين مانع من وجوب الزكاة، وتقدم أن الأقرب عدم المنع فلا ترد هذه المسألة.

(٢) كفصلان وعجاجيل وسخال.

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وعن الإمام أحمد: لا ينعقد حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الواجب. (الإنصاف ٣/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٤ ـ الزكاة ـ باب زكاة الغنم، أبو داود ٢/ ٢١٤ ـ ٢٢١ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٦٧، النسائي ٥/ ٢١، ٢٩ ـ الزكاة ـ باب زكاة الإبل، وباب زكاة الغنم ـ ح ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، أحمد ١/ ١١ ـ ١٢، الشافعي في المسند ص ٨٩، أبو يعلى ١/ ١١٥ ـ ١١٧ ـ ح ١٢٧، ابن خزيمة ٤/ ١٤ ـ ١٥ ـ ح ٢٢٦١، الدارقطني ٢/ ١١٥ ـ ١١٧ ـ الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣١٩، البيهقي ٤/ ٨٥، ٨٦، ١٠٠ ـ الزكاة ـ باب كيف فرض صدقة الإبل، وباب كيف فرض صدقة الغنم ـ وهو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

(٤) ولاعتداد عمر وعلي رضي الله عنهما بالسخلة، وتقدم تخريجهما عند قول المؤلف: «. . . فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا».

[١] في/ ظ بلفظ (ومن).

وإِنْ نَقَصَ الـنِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لاَ . . . .

باللبن فقط لم تجب لعدم السوم[١].

(**وإن نقص النصاب في بعض الحول**) انقطع لعدم الشرط[٢] لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه[٣] (**أو باعه**) ولو مع خيار[٤] بغير جنسه انقطع الحول (**أو أبدله بغير جنسه لا**

---

(١) لا لعدم الكبر، ويتصور فيما لو أبدل كبارًا بصغار أثناء الحول، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول.

وقيل: تجب؛ لوجوبها فيها تبعًا للأمهات. (كشاف القناع ٢/ ١٧٨، وحاشية ابن قاسم ٣/ ١٧٨).

(٢) فلو كان عنده أربعون شاة ومضى عليها عشرة أشهر ثم ماتت واحدة انقطع، فإذا ملك أخرى ابتدأ الحول من تمامها أربعين.

قال في الإفصاح ١/ ٢١١: «واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة؟ فقال أبوحنيفة: إذا تم النصاب طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق.

وقال مالك وأحمد: نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال.

وقال الشافعي: نقصان النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة، فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كمذهب مالك وأحمد» اهـ.

(٣) تقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف: «فإن نقص عنه ـ النصاب ـ فلا زكاة إلا الركاز».

(٤) سواء كان للبائع أو للمشتري، أولهما، ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على المشتري، فإن عاد إلى البائع بفسخ أو غيره استأنف.

. . . .

فِراراً مِنَ الزَّكاةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ

فراراً من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم(١)، ويستأنف حولاً إلا في ذهب بفضة، وبالعكس(٢) لأنهما كالجنس الواحد ويخرج[١] مما معه عند

(١) من عدم الشرط، وهو مضي الحول، وكذا ما خرج به عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، وجعله ثمناً أو صداقاً، أو أجرة.
قال الخلوتي: «قوله: أو أبدله يغني عنه قوله: باعه، إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة» (حاشية العنقري ١/ ٣٦٣).
فالمذهب: أنه إذا أبدله بغير جنسه انقطع الحول.
وقال ابن رجب في القواعد ص (٣١٥): «وخرج أبو الخطاب في (الانتصار) رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً».
وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٧٧): «الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو جنس آخر».
(٢) وهذا هو المذهب، وتعليله: ما ذكره المؤلف.
وعن الإمام أحمد: ينقطع الحول.
ودليل هذه الرواية: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **الذهب بالذهب والفضة... فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** » رواه مسلم، فدل الحديث أن الذهب جنس مستقل غير الفضة.
وفي الشرح الممتع ٦/ ٤٤: «والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع لأنهما من جنسين».
وقال في الإنصاف ٣/ ٣٢: «لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة، لئلا يفضي سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره».
ويأتي في باب زكاة النقدين مسألة ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

[١] في/ هـ بلفظ: (ويخرجهما).

وإنْ أبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِه

الوجوب(١)، وإذا اشترى عرضًا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط(٢) لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت(٣)، فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة(٤) عمل بها وإلا فقوله(٥)، (**وإن أبدله بـ**) نصاب من (**من جنسه**) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (**بنى على حوله**) والزائد تبع[١] للأصل(٦) في حوله كنتاج(٧) فلو

(١) أي ويخرج مما معه من الذهب والفضة عند تمام الحول، ويجوز من الآخر. (كشاف القناع ٢/ ١٧٩).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٩: «ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط الزكاة بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ**﴾ الآيات، فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حقه فلم يسقط... وقوله: بعد مضي أكثر الحول: هو ما صححه ابن تميم، وفي المقنع: عند قرب وجوبها، وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: أو بشهرين، وفي المبدع: والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فراراً منها لا تسقط مطلقًا، أطلقه أحمد».

(٣) أي: فراراً من الإرث؛ فإنها ترثه، ويأتي في الفرائض إن شاء الله.

(٤) كمخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول.

(٥) بلا يمين؛ لأنه لا يعلم من جهته، ولأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

(٦) وهذا هو المذهب.

وقال أبو المعالي: يستأنف للزائد حولاً. (الإنصاف ٣/ ٣٤).

(٧) كعروض تجارة اشتراه بنقد، أو باعه به فإنه يبني بالاتفاق، ويأتي في باب زكاة عروض التجارة.

[١] في/ هـ، ف بلفظ (يتبع).

وتَجِبُ الزَّكاةُ فِي عَيْنِ المَالِ

أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حولِ المائة[١]، وإن أبدله بدون نصاب انقطع[٢].

(**وتجب الزكاة في عين المال**)[٣] الذي لو دفع زكاته منه أجزأت[٤]

---

(١) وإن باع مائتين بمائة زكى المائة.

(٢) أي الحول؛ لعدم وجود الشرط.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢١٠: «واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة ومالك: تجب في المال.

وعن الشافعي قولان: أحدهما: في المال، والآخر: في الذمة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: في الذمة، وهي التي اختارها الخرقي. والأخرى: تجب في المال.

وفائدة الخلاف بينهم: أنه إذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها حولان، فإن الزكاة تجب عن حولين في قول من علقها في الذمة، وعن حول واحد في قول من علقها بالمال».

وينبني على الخلاف أيضًا: أنه إذا كان عنده أربعمائة درهم ومضى عليها حولان، فزكاتها في السنة الأولى: عشرة دراهم، وأما في السنة الثانية: فمن علقها بالذمة لم تنقص الزكاة (عشرة دراهم)، وأما من علقها بالمال فتنقص الزكاة؛ لأن المال نقص إلى ثلاثمائة وتسعين.

وأيضًا: هل تسقط الزكاة بتلف المال؟ ويأتي بحث هذه المسألة قريبًا.

والمذهب: أنها تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

واختار شيخ الإسلام أنها تجب في الذمة ولها تعلق بالنصاب. (الإنصاف ٣/ ٣٥).

(٤) احترازًا مما دون خمس وعشرين من الإبل، فإنها لا تجب في عينها.

. . . .

كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها(١)، لقوله ﷺ: «**في أربعين شاة**»، و«**فيما سقت السماء العشر**»(٢)، ونحو ذلك(٣)، و«في» للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني(٤) فللمالك إخراجها

(١) كحبوب وثمار، بخلاف عروض التجارة فتجب في ذمة المزكي، فعليه لكل حول زكاة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٣ ـ الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، أبو داود ٢/ ٢٥٢ ـ الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ ح ١٥٩٦، الترمذي ٣/ ٢٣ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار ـ ح ٦٤٠، النسائي ٥/ ٤١ ـ الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ـ ح ٢٤٨٨، ابن ماجه ١/ ٥٨١ ـ الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ـ ح ١٨١٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٨ ـ ح ٣٤٨، ابن خزيمة ٤/ ٣٧ ـ ح ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٦ ـ الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الأرض، الدارقطني ٢/ ١٣٠ ـ الزكاة ـ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، البيهقي ٤/ ١٣٠ ـ الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، البغوي في تفسيره ١/ ٢٨٩، وفي شرح السنة ٦/ ٤٢ ـ ح ١٥٨٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر، وجاء فيه: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

(٣) ولقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾، و (من) للتبعيض.

ودليل من قال: تجب في الذمة: أن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه (المغني ٤/ ١٤٠).

(٤) قال ابن رجب في القاعدة (٨٥): «تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة، أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب، ويحصل منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه تعلق شركة، وصرح به القاضي في موضع من شرح =

. . . .

. . . .

. . . .

= المذهب.

والثاني: تعلق استيفاء، وصرح به غير واحد منهم القاضي، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة.

والثالث: أنه تعلق رهن، وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل:

منها: أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل: الاتفاق على الثاني.

ومنها: أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتًا في ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر: أنه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال أو يتصرف فيه المالك بعد الحول.

وظاهر كلام أبي الخطاب والمجد في شرحه: إذا قلنا: الزكاة في الذمة يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة، واختاره الشيخ تقي الدين وهو حسن».

مسألة: إخراج القيمة في الزكاة:

فعند جمهور أهل العلم: لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، وعند الحنفية: يجزئ.

(المبسوط ٣/ ١٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، والمجموع ٥/ ٤٣٠، والإنصاف ٣/ ٣٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢).

ودليل الجمهور:

١- حديث أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ. . . فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة. . .» رواه البخاري. **فالنبي ﷺ نص على الشاة والبعير، وإخراج القيمة خروج عن النص.**

٢- حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «فمن بلغت عنده صدقة =

. . . .

. . . .

. . . .

= الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهمًا» رواه البخاري، ولوجازت القيمة لم يعدل النبي ﷺ إلى الجبران. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢).

٣ ـ حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. وفي النيل ٤/ ١٥٢: «عطاء لم يسمع من معاذ.

ودليل من أجاز إخراج القيمة: قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وهذا يشمل القيمة.

ولقول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة». رواه البخاري معلقًا، والبيهقي مسندًا. وفي النيل ٤/ ١٥٢: «قال الإسماعيلي: مرسل».

وما ورد أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب. . . فقال ـ أي الساعي ـ إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال: «**نعم إذن**» رواه أحمد والبيهقي.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ١١٣: «صالح للاحتجاج من جهة السند» وأخذ الناقة بالبعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

وأيضًا فإنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غيرغنمه، وأن يخرج حبًا من غير زرعه، فكذا القيمة.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٢: «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه. . . وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به؛ مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة. . . ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة. . . ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء».

. . . .

وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّة، وَلاَ يُعْتَبَرُ في وُجُوبِها إمْكَانُ الأَدَاء

من غيره(١) والنماء بعد وجوبها له.

وإن أتلفه[١] لزمه ما وجب فيه(٢) وله التصرف فيه ببيع وغيره(٣) فلذلك قال: (**ولها تعلق بالذمة**)، أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها، (**ولا**[٢] **يعتبر في وجوبها إمكان الأداء**)(٤)، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على

---

(١) فله أن يستدين مثلاً من غير النصاب من جنسه ويخرج كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه.

(٢) أي قدر الزكاة.

(٣) كوطء أمة للتجارة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: يشترط للوجوب إمكان الأداء. (بدائع الصنائع ٢/ ٦٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٨، والإنصاف ٣/ ١٠٢).

واحتج الحنابلة بما ذكره المؤلف، وبحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»، وقد تقدم تخريجه أول الباب.

وقد دل الحديث على وجوب الزكاة عند حولان الحول ولم يشترط التمكن من الأداء.

واحتج الجمهور: بالقياس على الصلاة، فيشترط التمكن لفعلها، فلو عرض له جنون أو نحوه لم تجب.

وأيضًا: لو ملك الزاد والراحلة وتلف ذلك قبل التمكن من الحج لم يجب عليه، فكذا الزكاة.

والأقرب: أن الزكاة أمانة بعد وجوبها في يد المزكي، فإن فرط أو تعدى في إخراجها أو حفظها فتلفت ضمن وإلا فلا. =

---

[١] في / ف بلفظ: (تلف).

[٢] في / م، ف بلفظ: (فلا يعتبر).

ولاَ بَقَاءُ المَالِ.

المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم[١]، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده[٢].

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضًا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط[٣] كدين الآدمي[٤] إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ[٥].

= قال في الإنصاف ٣/ ٣٩: «واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة».

(١) في قوله: «**ومن كان له دين أوحق من مغصوب أو مسروق...**».

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٢: «لكن لو كان النصاب غائبًا عن البلد أو مغصوبًا أو ضالاً ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة».

(٣) قالوا: لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب. (المصدر السابق).

وتقدم: أن الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإن فرط أو تعدى في إخراجها وحفظها ضمن وإلا فلا.

(٤) أي: كما لا يسقط دين الآدمي بتلف المال.

(٥) وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك، وهذا على المذهب، وتأتي هذه المسألة إن شاء الله في باب زكاة الخارج من الأرض.

والزَّكاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّركَةِ

(والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة)(١)، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالوفاء»(٢)، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق[١] المال قدم(٣) وإلا تحاصًّا(٤)، ويقدم نذر معين(٥) وأضحية معينة(٦).

* * *

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢١٢: «واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت؟ فقال أبو حنيفة: تسقط؛ فإن أوصى بإخراجها اعتبرت من الثلث، فإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء.

وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط بالموت.

قال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت إلى ذمته وكان عاصياً لله بذلك، وكان ما يتركه مال الوارث، وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته ديناً لقوم غير معينين، فإن أوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره، وإن لم يفرط حتى مات أخرجت من رأس المال» اهـ.

والأقرب: عدم سقوط الزكاة بالموت، لتعلق حق الفقراء بها.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا قبل حديثين.

(٣) أي: يقدم الآدمي بدينه، فيستوفي من الرهن، فإن فضل شيء من الرهن صرف في الزكاة ونحوها.

(٤) أي: وإن لم يكن الدين برهن تحاصا الزكاة ودين الآدمي للتزاحم. فإذا كان الدين ألفًا، والزكاة ألفين، فلدين الآدمي الثلث، وللزكاة الثلثان، فإذا فرض أن التركة مائة ريال فلدين الآدمي ثلث المائة وللزكاة ثلثاها.

(٥) أي: ويقدم نذر معين - كهذه الشاة، أو هذا الدرهم - على الزكاة وعلى الدين لله تعالى أو لغير فيصرف عين له.

(٦) أي: وتقدم الأضحية المعينة على الدين، فلا يجوز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها. (كشاف القناع ٢/ ١٨٢).

[١] في/ ط، ف بلفظ: (فضاق).

«بَابُ زَكَاةِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ»

تَجِبُ فِي إِبْلٍ

«باب زكاة بهيمة الأنعام»(١)

وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم(٢).

(**تجب**) الزكاة (**في إبل**)(٣) بخاتي(٤) أو . . . .

---

(١) بدأ بها اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، وفيه: فريضة النبي ﷺ للزكاة»، أخرجه البخاري. (كشف القناع ٢/ ١٨٣).
ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة باية أهل نعم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٨٦).
والسائمة: هي المال الزكوي من الأموال الزكوية، وقد دل على وجوب الزكاة فيها السنة كما سيأتي. والإجماع.
قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم».

(٢) وفي المطلع ص (١٢٣): «وقال القاضي عياض: النعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع».

(٣) بدأ بالإبل من السائمة اقتداء بالنبي ﷺ كما في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، ولأنها أعظم النعم قيمة وأجسامًا، وأكثر أموال العرب.

(٤) الإبل الخراسانية تنتج بين عربية وفالج، طول الأعناق، وهي خلاف العراب. (لسان العرب ٢/ ٩، النهاية ١/ ١٠١)، وفي حاشية ابن قاسم ٣/ ١٨٦: «هي المتولدة بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر». وفي المطلع ص (١٢٥): «وهي إبل غلاظ ذات سنامين».

. . . .

وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ

عراب(١) (وبقر) أهلية أو وحشية، [ومنها الجواميس[١] (٢)]، (وغنم) ضأن أو معز، أهلية أو وحشية][٢] (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل(٣) وكانت

(١) إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة، ليس فيها عرق هجين، فهي خلاف البخاتي، انظر: (لسان العرب ١/ ٥٨٩)، والمطلع ص (١٢٥).
قال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء».

(٢) في المصباح ١/ ١٠٨: «جمس الوَدَك من باب قعد جمد، والجاموس: نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة». وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا.
وأما العراب فهي جرد ملس حسان الألوان.
قال في الإفصاح ١/ ٢٠٠: «واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء»، واتفقوا على أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجب الزكاة فيها».
وقال ص (٢٠٢): «واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم، وبين البقر الإنسية والوحشية، فقال أبو حنيفة: إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، ومذهب مالك فيها كذلك. حكاه ابن نصر.
وقال الشافعي: لا يجب فيها الزكاة بحال، سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية، أو الأمهات وحشية والفحول أهلية.
وقال أحمد: تجب فيها الزكاة» اهـ.

(٣) هذا هو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تكون متخذة للدر والنسل، وفي الفروع ٢٤/ ٣٥٣: «زاد بعضهم والتسمين» فلا تجب في العوامل المتخذة للحرث أو السقي ونحو ذلك، وعدم إيجابها في العوامل هو قول الجمهور.
وعند مالك رحمه الله: تجب الزكاة في العوامل. (حاشية ابن عابدين =

[١] في/ ظ بلفظ: (الجاموس).
[٢] ساقط من/ ف.

سَائِمةً الْحولَ أَوْ أَكْثرَهُ

(**سائمة**) أي راعية للمباح (**الحول أوأكثره**)[1] لحديث بهز بن حكيم عن

= ٢/ ٢٧٦) والقوانين ص (٧٣)، وروضة الطالبين ٢/ ١٩١، والمغني ٤/ ١٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لما روى علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» رواه أبو داود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي، وفي التعليق المغني ٢/ ١٠٣: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدارقطني والبيهقي لكنه معلول بغالب القطان، قال في التعليق المغني ٢/ ١٠٣: «غالب هذا لا يعتمد عليه، قال: يحيى ليس بثقة، وقال الرازي: متروك».

وعن علي رضي الله عنه: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه عبد الرزاق، وكذا ورد عن جابر بن عبد الله، رواه أبو عبيد في الأموال.

وأيضًا: فإن ما كان معدًا لنفع صاحبه كثيابه، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، لا زكاة فيها، فكذا لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل عليها.

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٩١: «قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال، ولو بأجرة، وقيل: تجب في المؤجرة السائمة. قال في الفروع: وهو أظهر».

وقال في كشاف القناع ٢/ ١٨٣: «ولا تجب الزكاة في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة أيضًا كالإبل التي تكرى أي تؤجر... ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٦٦: «قال الحجاوي في الحاشية: «وعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه».

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة. ودليل ذلك: ما ذكره المؤلف. =

. . . .

أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق:

= قال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة». وقال ص (١٩٦): «إلا مالكًا أوجب في العوامل من الإبل والبقر المعلوفة والغنم».

ولا تجب فيها الزكاة حتى تسوم أكثر الحول، وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند الشافعي: يشترط السوم جميع العام. (المصادر السابقة).

والأقرب: المذهب ومذهب أبي حنيفة؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ولأن علف السوائم يقع في السنة كثيرًا، ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من مطر وثلج، فاعتباره في جميع العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في بعضه إجحاف بالملاك، فالاعتبار بالأكثر تعديل بينهما.

والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تبلغ النصاب الشرعي.

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٣٣ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٥، النسائي ٥/ ١٥، ٢٥ - الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط زكاة الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها - ح ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، الدارمي ١/ ٣٣٣ - الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة - ح ١٦٨٤، أحمد ٥/ ٢، ٤، عبد الرزاق ٤/ ١٨ - ح ٦٨٢٤، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٢ - الزكاة - باب في زكاة الإبل ما فيها، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٣، ٨٦٨ - ح ١٤٤٣، ١٥٣٤، أبو عبيد في الأموال ص ٣٨٥، ابن خزيمة ٤/ ١٨ - ح ٢٢٦٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٥ - ح ٣٤١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩ - الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم، ٣/ ٢٩٧ - وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٠ - ٤١١ - ح ٩٨٤ - ٩٨٨، الحاكم ١/ ٣٩٨ - الزكاة، =

. . . .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإبِلِ : بِنْتُ مَخَاضٍ،

«**وفي الغنم في سائمتها...**»[١] إلى آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله[٢].

(**فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض**) إجماعًا[٣]، وهي ما تم لها سنة[٤]، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها[٥].

= البيهقي ٤/ ١٠٥، ١١٦ - الزكاة - باب ما ورد فيمن كتم شيئًا من مال الزكاة، وباب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

الحديث ورد من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن، بل من أعلى مراتبه كما قرر ذلك الذهبي.

انظر: تدريب الراوي ١/ ١٦٠، وقال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٦٠. وصحح الحديث أيضًا ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل ثلاثة أحاديث، من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

(٢) فذكر السوم لابد له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

(٣) وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» رواه البخاري.

(٤) ودخلت في الثانية.

(٥) فإن عدمها فابن لبون ذكر لما جاء في كتاب أبي بكر: «ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» رواه أبوداود. ويأتي عند قول المؤلف: «ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع...».

وَفِيْمَا دُوْنَها : فِي كُلِ خَمْسٍ : شَاةٌ

(و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة)(١) بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة [تنقص][١] قيمتها بقدر نقص الإبل(٢)، ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين(٣)،

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة».

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض. . .».

وليس في ما دون خمس من الإبل شيء، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**». متفق عليه.

والشاة: تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٤: «فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول فيقال: لو كانت صحاحاً قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها (خمس) ثم قومت الإبل مراضاً بثمانين فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فتجب فيها شاة قيمتها (أربع) بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة».

(٣) وهذا هو المذهب.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٤: «أو أخرج بعيراً لم يجزئه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج بقرة وكنصفي شاتين؛ لأن فيه تشقيصاً على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته».

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٨: « واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من =

[١] ساقط من/ س، ف.

. . . .

. . . .

= الإبل فأخرج منها واحدة؛ فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزيه، وقال مالك وأحمد: لا تجزيه والواجب شاة».

وقال بعض الأصحاب يجزئ إخراج البعير إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر بناء على إخراج القيمة. (الإنصاف ٣/ ٤٩).

والأقرب: إجزاء البعير ويدل لذلك: حديث أبي بن كعب: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا فمررت برجل فلم أجد في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. . . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة». رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه، وفي النيل ٤/ ١٣٥: «وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث. . . والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك»، ولأن الشارع إنما نص على الشاة تخفيفًا على المالك.

قال في الإنصاف ٣/ ٤٩: «فعلى القول بالإجزاء، هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين، فعلى الثاني: يجزئ عن العشرين بعير، وعلى الأول: لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة».

قلت: الأولى أن الواجب كله.

قال في القواعد الأصولية: قلت: وينبني عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بكله أو خمسه؟ فإن قلنا الجميع واجب رجع، وإن قلنا: الواجب الخمس والزائد تطوع، رجع بالواجب لا التطوع.

ومما ينبغي أن يبنى عليه أيضًا: النية فإن جعلنا الجميع فرضًا نوى الجميع فرضًا لزومًا، وإن قلنا: الواجب الخمس، كفاه الاقتصار عليه في النية»اهـ.

وقال ص (٥٠): «لو أخرج بقرة لم تجزه قولاً واحدًا، وإن أخرج نصفي شاتين لم يجزه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزئ».

. . . .

وفِي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إحْدَىٰ وَتِسْعِينَ: حِقَّتَـانِ

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعًا(١) وفي الكل.

(**وفي ست وثلاثين بنت لبون**) ما تم لها سنتان(٢) لأن أمها قد وضعت غالبًا فهي ذات لبن.

(**وفي ست وأربعين حقة**) ما تم لها ثلاث سنين(٣)؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(**وفي إحدى وستين جذعة**)، بالذال المعجمة، ما تم لها أربع سنين(٤)؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها. وهذا أعلى سن [يجب][١] في الزكاة.

(**وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان**) إجماعًا(٥).

---

(١) الإفصاح ١/ ١٩٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦)، والمغني ٤/ ١٦.

(٢) وقد دخلت في الثالثة.

(٣) وقد دخلت في الرابعة.

(٤) وقد دخلت في الخامسة.

(٥) المغني ٤/ ١٦، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦).

ودليل ما تقدم حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، ولفظه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. . . فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

. . . .

= بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل. . . ». رواه البخاري.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
٥ ـ ١٠	شاة واحدة	
١٠ ـ ١٥	شاتان	
١٥ ـ ٢٠	ثلاث شياه	
٢٠ ـ ٢٥	أربع شياه	الغاية ليست داخلة
٢٥ ـ ٣٦	بنت مخاض	
٣٦ ـ ٤٦	بنت لبون	
٤٦ ـ ٦١	حقة	
٦١ ـ ٧٦	جذعة	
٧٦ ـ ٩١	بنتا لبون	
٩١ ـ ١٢١	حقتان	

وهذه الأعداد والمقادير المتقدمة في الجدول انعقد الإجماع عليها إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين: خمس شياه، =

. . . .

فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مائَةٍ وَعشْرِينَ وَاحِدَةً، فَثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،

(فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون)[1] لحديث

= بدل بنت مخاض. قال النووي في المجموع ٥/ ٤٠٠: «احتج بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا . . . وهو متفق على ضعفه».

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي: أن ما زاد على العشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

وعند الإمام مالك: أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وفيها حينئذ في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. (الإفصاح ١/ ١٩٧). ويأتي.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
١٢١ ـ ١٣٠	ثلاث بنات لبون	
١٣١ ـ ١٤٠	حقة وبنتا لبون	
١٤٠ ـ ١٥٠	حقتان وبنت لبون	
١٥٠ ـ ١٦٠	ثلاث حقاق	الغاية ليست داخلة
١٦٠ ـ ١٧٠	أربع بنات لبون	
١٧٠ ـ ١٨٠	حقة وثلاث بنات لبون	
١٨٠ ـ ١٩٠	حقتان وبنتا لبون	
١٩٠ ـ ٢٠٠	ثلاث حقاق وبنت لبون	
٢٠٠ ـ ٢٠٩	أربع حقاق أوخمس بنات لبون	

وعند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال النخعي والثوري: أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فتعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في =

. . . .

. . . .

= خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وكلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف الفريضة بالغنم، ثم ببنت المخاض، ثم ببنت اللبون، ثم بالحقة كما تقدم. (المبسوط ٢/ ١٥٠، وفتح القدير ١/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٠) ويوضحه الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب
١٢٥	حقتان وشاة.
١٣٠	حقتان وشاتان.
١٣٥	حقتان وثلاث شياه.
١٤٠	حقتان وأربع شياه.
١٤٥	حقتان وبنت مخاض.
١٥٠	ثلاث حقاق.
١٥٥	ثلاث حقاق وشاه.
١٦٠	ثلاث حقاق وشاتان.
١٦٥	ثلاث حقاق وثلاث شياه.
١٧٠	ثلاث حقاق وأربع شياه.
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض.
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون.
١٩٦	أربع حقاق.
٢٠٠	أربع حقاق، أوخمس بنات لبون.

=

. . . .

. . . .

الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، فكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه

= ودليل الجمهور: حديث أبي بكر في الصدقات، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري.

وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «. . . فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

واحتج الحنفية بما جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إليه فذكر فرائض الإبل وفيه: «. . . إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة». رواه أبو داود في مراسيله، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في المشكل.

وقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: أنه محمول على استئناف الفريضة الوارد في حديث أبي بكر في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

الثاني: أن هذه الرواية في حديث عمرو بن حزم تخالف الرواية الأخرى الموافقة لحديث أبي بكر.

الثالث: أنه منسوخ بما في كتاب أبي بكر، وبه قال شيخ الإسلام.

الرابع: أن هذه الرواية تخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة. (المغني ٤/ ٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٩، والمحلى ٦/ ٣٨، والقواعد النورانية ص (٨٧)، والمرعاة ٣/ ٥٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٧).

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

. . . .

. . . .

أبو داود والترمذي وحسنه(١).

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٦٨ ـ ١٥٧٠، الترمذي ٣/ ٨ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ ح ٦٢١، ابن ماجه ١/ ٥٧٣، ٥٧٧ ـ الزكاة ـ باب صدقة الإبل، وباب صدقة الغنم ـ ح ١٧٩٨، ١٨٠٥، الدارمي ١/ ٣٢٠، ٣٢١ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الغنم، وباب زكاة الإبل ـ ح ١٦٢٧، ١٦٣٣، أحمد ٢/ ١٤، ١٥، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢١ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الإبل ما فيها، ابن خزيمة ٤/ ١٩ ـ ح ٢٢٦٧، أبو يعلى ٩/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ ح ٥٤٧٠، ٥٤٧١.

الدارقطني ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم، الحاكم ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ الزكاة، البيهقي ٤/ ٨٨ ـ الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ـ من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، ومن طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً.

تكلم بعض أهل على طريق سفيان بن حسين عن الزهري، لأنه يروي عنه أشياء يخالف فيها الناس. قال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس»، وقال ابن حبان في الثقات: «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير الزهري».

وقد تابع سفيان بن حسين على وصله: سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ويشهد له أيضًا حديث يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي.

. . . .

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ

(**ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا[1]، فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون[2].

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أوكانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانًا، أو إلى حقة ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، ويجزئ شاة وعشرة دراهم[3] . . . .

---

(١) أي: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وليس فيما بين الفريضتين في الإبل شيء كخمس وعشر، ويسمى وقص بإسكان القاف وفتحها. ويأتي الخلاف في الوقص في زكاة البقر.

(٢) لحديث أبي بكر المتقدم، فإذا بلغت أربعمائة خير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولو أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون أجزأ.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: الواجب: القيمة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة.

وعند مالك: إذا عدم السن الواجب وعنده السن الذي فوقه أو الذي تحته فإنه يكلف شراء ذلك السن، قال ابن رشد: ولعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث ـ أي حديث أبي بكر ـ.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٦١، والمجموع ٥/ ٤٠٩، وفتح الباري ٤/ ٦٢، والمبدع ٢/ ٣١٥، والإقناع ١/ ٣٤٩، ونيل الأوطار ٤/ ١١٣). =

. . . .

. . . .

. . .

= والأقرب: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لحديث أبي بكر، وفيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين». رواه البخاري.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٩: «فإن عدم ما يليها انتقل إلى ما يليها وضاعف الجبران الذي يعطيه أو يأخذه، فإن عدمه انتقل إلى ثالث كذلك من فوق أو أسفل وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت لبون وعدم الحقة، وعنده جذعة، أخرجها وأخذ ثلاث جبرانات، وعكسه: لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة وبنت اللبون وعنده بنت مخاض أخرجها وثلاث جبرانات، ولايزيد على ذلك، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران غنم وجبران دراهم، ويجزئ إخراج جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه... فلو كان النصاب من الإبل كله مراضًا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى بأن وجبت عليه بنت لبون فأخرج عنها بنت مخاض مع الجبران، وليس له دفع السن الأعلى كحقه =

. . . .

. . . .

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ(١)، ولا دخل لجبران في غير إبل(٢).

* * *

= وأخذ جبران؛ بل إن اختار دفعها مجانًا».

مسألة: وهل العشرون درهمًا تقدير، أي تعيين لا تزيد عليه أو تقويم؟

المذهب: أنه تقدير، وهو اختيار الخطابي، وذلك كالصاع في المصراة، والغرة في الجنين، ومائة الإبل في قتل النفس. (معالم السنن ٢/ ٢١٧، والمجموع ٥/ ٤٠٩).

وفي الشرح الممتع ٦/ ٦٠: «الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم، وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنهما، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا».

(١) ولا يجوز أن يعطي الفضل من مالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٩٠: «ولا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس».

. . . .

«فصل» في زكاة البقر(١)

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته(٢)، لأنها تبقر الأرض بالحراثة(٣).

(ويجب في ثلاثين من البقر) ....

(١) والأصل فيها: السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها**....» رواه مسلم.

ولحديث معاذ رضي الله عنه الآتي تخريجه قريبًا.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم... وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر».

ولم تذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر - تقدم تخريجهما قريبًا - لقلة البقر في الحجاز فلما بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم.

وتقدم شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام قريبًا في أول باب زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) في المصباح ١/ ٥٧: «بقرت الشيء بقرًا من باب قتل شققته، وبقرته فتحته، وهو باقر علم وتبقر في العلم والمال مثل توسع وزنًا ومعنىً».

(٣) في المطلع ص (١٢٥): «قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والجمع بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها... وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة».

....

تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ

أهلية كانت أو وحشية[١] (**تبيع أو تبيعة**) لكل منهما سنة[٢] ولا شيء فيما دون الثلاثين[٣] لحديث معاذ حين. . . . .

---

(١) المذهب: وجوب الزكاة في بقر الوحش.

ووجه المذهب: إطلاق قول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا**» وهذا يشمل الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في بقر الوحش.

(البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمجموع ٥/ ٣٥٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٦٢، والمبدع ٣/ ٣٩١).

واختار ابن قدامة عدم الوجوب ووجهه: أن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقراً إلا بالإضافة إلى الوحش.

ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش. (المغني ٤/ ٣٥).

قال في المبدع ٣/ ٣٩١: اختار الموفق أولى؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطًا.

(٢) ودخل في الثانية، وفي المصباح ١/ ٧٢: «والتبيع: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة مثل رغيف وأرغفة، وجمع الأنثى تباع، مثل مليحة وملاح، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل»، وفي المطلع ص (١٢٥): «وهو المفطوم من أمه».

وقال الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله ص (١٧٣): «هو الذي استوت قرناه وأذناه».

(٣) باتفاق الأئمة الأربعة: أن أقل نصاب البقر ثلاثون، وأنها إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبدًا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

وعن أبي حنيفة رواية كمذهب الأئمة الثلاثة، وعليها صاحباه أبو يوسف ومحمد، وعنه رواية أخرى، وهي المذهب عند الحنفية: أن ما زاد على الأربعين يجب في كل واحدة ربع عشر مسنة، ففي الواحدة: ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا. . . إلى الستين. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠).

وعند الطبري رحمه الله: أقل النصاب خمسون، ففي خمسين بقرة، وفي مائة بقرتان. . . وهكذا.

وعند سعيد بن المسيب والزهري: أن الواجب في البقر كالواجب في الإبل على ما تقدم.

الأموال لأبي عبيد ص (٣٧٩) وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٧، والشرح الصغير للدردير ١/ ٢٠٧، والمجموع ٥، ٣٥٩، والفروع ٢/ ٣٦٨، والمبدع ٢/ ٣١٨، والإفصاح ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمحلى ٦/ ٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٢).

والأقرب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٦، لحديث معاذ الذي أورده المؤلف، ولفظه: «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

. . . .

. . . .

بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[(١)] .

(١) وفيه «فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أوتبيعة، ومن كل أربعين مسنة» .

أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٦ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٦ - ١٥٧٨ ، الترمذي ٣/ ١١ - الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر - ح ٦٢٣ - ، النسائي ٥/ ٢٥ - ٢٦ - الزكاة - باب زكاة البقر - ح ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣ ، ابن ماجه ١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ - الزكاة - باب صدقة البقر - ح ١٨٠٣ ، الدارمي ١/ ٣٢١ - الزكاة - باب زكاة البقر - ح ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، أحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ .

عبد الرزاق ٤/ ٢١ - ٢٢ - ح ٦٨٤١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ - الزكاة - باب في صدقة البقر ما هي ، أبو عبيد في الأموال ص ٣١ - ٣٢ ، ٣٨٦ ، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٢٥ - ح ١٠٥ ، ٢/ ٨٣٧ - ح ١٤٥٤ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٧ - ح ٣٤٣ ، ابن خزيمة ٤/ ١٩ - ح ٢٢٦٨ ، الحاكم ١/ ٣٩٨ ، البيهقي ٤/ ٩٨ - الزكاة - باب كيف فرض صدقة البقر ، ٩/ ١٩٣ - الجزية - باب كم الجزية ، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٩ - ح ١٥٧١ .

الحديث صحيح ، وقد قيل : إن مسروقًا لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، قال ابن القطان : هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢ .

والحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضًا ابن حزم في المحلى ٦/ ١٦ ، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٥ ، حيث قال : «إسناد متصل صحيح ثابت» ، وقال الترمذي في السنن : «هذا حديث حسن» .

. . . .

وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّة

(و) يجب (**في أربعين مسنة**)(١) لها سنتان، ولا يجزئ مسن[١] ولا تبيعان.

[وفي الستين تبيعان](٢) ثم يجب (**في [كل]**[٣] **ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**)(٣)، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين

(١) في المطلع ص (١٢٥): «المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجذع البقرة في الثانية وتثني في الثالثة، ثم هو رباع في الرابعة، ثم هو سدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه».

(٢) إذا كانت ذكوراً وإناثاً إلا ما يستثنى، كما يأتي قريباً.
وهذا رأي الجمهور.
وعند الحنفية: يجزئ المسن الذكر؛ للتقارب بين إناث البقر وذكورها. (بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، بلغة السالك ١/ ٢٠٩، والمجموع ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ١٩٢).
والأقرب: رأي الجمهور.
قال في الكشاف ٢/ ١٩٢: «لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها».

(٣) كما في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	مقدار الواجب	
من إلى		
١ـ ٣٠	لا شيء فيها.	الغاية ليست داخلة
٣٠ـ ٤٠	تبيع أو تبيعة.	
٤٠ـ ٦٠	مسنة.	
٦٠ ـ ٧٠	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة.	
٧٠ـ ٨٠	تبيع أو تبيعة ومسنة.	

[١] في / ز زيادة لفظ: (أي ذكر)، ولعله زيادة من الناسخ.
[٢] ساقط من / م، ف، هـ، س. وأثبتناها من / ز، ط.
[٣] ساقط من / ف.

ويُجْزِئُ الذكَرُ هُنَا وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مُخَاضٍ،

خير(١) لحديث معاذ(٢) رواه أحمد(٣).

(**ويجزئ الذكر هنا**) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه، (و) يجزئ (**ابن لبون**)(٤) وحق وجذع (**مكان بنت مخاض**) عند

---

(١) أي: بين أن يخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

(٢) ولفظه: «أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: و أمرني ألا أخذ فيما بين ذلك مسنًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٠، أبو عبيد في الأموال ص ٣٩١-٣٩٢-ح ١٠٢٢، ١٠٢٣، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٨-ح ١٤٥٦، الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧١-ح ٣٦٣-من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل.

إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فيحيى بن الحكم بن أبي العاص الأموي لم يدرك معاذًا. انظر: تعجيل المنفعة ص ٤٤١-٤٤٢.

(٤) لنص الشارع عليه، قال في كشاف القناع ٢/ ١٩٢: «لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزئ مع وجود بنت مخاض بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين وما تكرر منها كالستين، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لنص الشارع عليها».

ويجزئ إخراج الأنثى بدل الذكر.

قال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض وابن لبون؟ فقال مالك وأحمد: يلزمه شراء ابنة مخاض. =

وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

عدمها .

(و) يجزئ الذكر (**إذا كان النصاب كله ذكورًا**)(١) سواء كان من إبل أو بقر[١] أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله(٢) .

* * *

= وقال الشافعي : هو مخير بين شرائها وبين ابن لبون .
وقال أبو حنيفة : تجزيه بنت مخاض أو قيمتها» .

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٣ : «واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثًا كلها ، أو ذكورًا وإناثًا أو أحدها ، ما الذي يؤخذ من كل واحد؟
فقال أبو حنيفة : يجزئ أخذ الذكر من كل .
وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا كانت إناثًا كلها ، أو ذكورًا وإناثًا لم يجز فيها إلا الأنثى ، وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ فيها الذكر» .

(٢) وفي حديث أبي بكر : «إن كانت عنده ، فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر» . رواه البخاري ؛ ولقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .
وعلى هذا فيجزئ الذكر في مواضع :
الأول : التبيع في الثلاثين من البقر .
الثاني : ابن اللبون والحق والجذع عن بنت المخاض .
الثالث : إذا كان النصاب كله ذكوراً .
الرابع : التيس إذا شاء المصدق ، بأن كانت هناك مصلحة في أخذه .
وقد تقدم خلاف الحنفية في إخراج المسن في أربعين بقرة . ويأتي أيضًا الخلاف في الغنم .

[١] في / ف بلفظ : (الإبل أو البقر) .

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ،

«فصل» في زكاة الغنم(١)

(ويجب في أربعين من الغنم)(٢) ضأنًا كانت أو معزًا أهلية أو وحشية(٣) (شاة)(٤) ....

---

(١) سميت بذلك؛ لأنها ليست لها آلة للدفاع عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب.

وفي المصباح ١/ ٤٥٥: «الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها...

وقال الجوهري: اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور والإناث».

(٢) الأصل في وجوبها: السنة والإجماع.

أما السنة فحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص (٤٦): «وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين».

(٣) وهذا هو المذهب: وجوب الزكاة في الغنم الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الوحشية، وتقدم بيان هذا في الفصل السابق عند الكلام على وجوب الزكاة في بقر الوحش.

(٤) في المصباح ١/ ٣٢٨: «الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى». وتقدم قريبًا: أن الغنم يشمل الضأن والمعز.

الضأن: ذو الصوف من الغنم.

والمعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (المعجم الوسيط ١/ ٥٣٤، ٢/ ٨٨٤).

....

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وعِشْرِيْنَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،

جذع ضأن(١) أو ثني معز(٢) ولا (٣) شيء فيما دون الأربعين(٤).

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان)، إجماعًا(٥) **(وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم)** تستقر الفريضة **(في كل مائة شاة)** ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا(٦).

---

(١) ما تم له ستة أشهر.

(٢) ما تم له سنة.

وهذا على المذهب، ويأتي في باب الأضحية إن شاء الله. وانظر: لسان العرب ٨/ ٤٣، ٤٤ و١٤/ ١٢٣.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ فيهما إلا الثنية.

وعند مالك: تجزئ الجذعة منهما.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما روى سعْر بن ديسم رضي الله عنه قلت: «تأخذان؟ قالا - أي رسولا رسول الله ﷺ: عناقًا جذعة أو ثنية».

(فتح القدير ١/ ٥٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، ومختصر الخرقي ص (٣٥)، والمبدع ٢/ ٣٢٣).

وبالقياس على الأضحية.

(٤) لحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) وتقدم أول الفصل، والإفصاح ١/ ٢٠١.

(٦) قال في الإفصاح ١/ ٢٠١: «وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والمعز سواء». =

. . . .

ولا تؤخذ هرمة(١) ولا معيبة لا يضحى بها[١] (٢)، إلا إن كان الكل كذلك(٣) ولا حامل ولا الربي التي تربي ولدها(٤) ولا طروقة

= (وانظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، والمبدع ٢/ ٣٢٣).

النصاب من الغنم	مقدار الواجب	
من إلى		
١ _ ٤٠	لا شيء فيها	
٤١ _ ١٢١	شاة	الغاية
١٢١ _ ٢٠١	شاتان	ليست
٢٠١ _ ٤٠٠	ثلاث شياه	داخلة
٤٠٠ _ ٥٠٠	أربع شياه	
٥٠٠ _ ٦٠٠	خمس شياه	

وهكذا في كل مائة شاة.

ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

(١) من الهرم، وهو أقصى الكبر، فهرمة أي كبيرة جداً. (لسان العرب ١٢/ ٦٠٧).

(٢) يأتي بيانها في باب الأضحية والعقيقة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وفي حديث أبي بكر: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق». رواه البخاري.

(٤) في المطلع ص (١٢٧): «الشاة التي وضعت حديثًا»، وفي لسان العرب ١/ ٤٠٢: «التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن».

[١] في / ي بلفظ (فيها).

. . . .

الفحل[١] ولا كريمة[٢] ولا أكولة[٣] إلا أن يشاء ربها[٤].

وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر، فلا

(١) التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالبًا.

(٢) في المطلع ص (١٢٦) نقلاً عن القاضي عياض: «كرام: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها قلب صاحبها.
وقيل: التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها» اهـ.

(٣) والأكولة: بفتح الهمزة وضم الكاف: السمينة المعدة للأكل، أو المعدة للأكل (انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠) ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «...**وإياك وكرائم أموالهم**» متفق عليه. (انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠).

(٤) إلا أن يشاء المالك إخراج الربي، أو الحامل، أو الكريمة، أو الأكولة، أو طروقة الفحل؛ لأن المنع لحقه فسقط بإسقاطه، ولحديث أبي بن كعب فيمن أخرج ناقة سمينة فقال ﷺ: «**وإن تطوعت بخير قبلناه منك**» رواه أحمد وأبوداود، وصححه الحاكم، وفي النيل ٤/ ١٣٥: «وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث».
فيشترط في المخرج من بهيمة الأنعام شروط:
الأول: السن، وقد سبق بيان السن الواجب في الإبل والبقر والغنم.
الثاني: الأنوثة، وقد سبق بيان ما يستثنى من جواز إخراج الذكر في آخر الفصل السابق.
الثالث: ألا تكون معيبة عيبًا يمنع الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيبًا.
الرابع: أن تكون وسطًا، فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء، وتقدم بيانه عند قول المؤلف: «ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة...».

. . . .

. . . .

يجزئ فصلان وعجاجيل[(١)].

وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين[(٢)]، وإن كان النصاب نوعين كبخاتي

(١) وهذا هو المذهب.
وعند أبي حنيفة: لا تجب الزكاة في الصغار إلا تبعًا للكبار، فيخرج من الكبار.
وعند مالك: يؤخذ عن الصغار كبيرة.
وعند الشافعية: تؤخذ صغيرة من الصغار مطلقًا، سواء في الإبل أو البقر أو الغنم. (الاختيار ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٦٧، والإفصاح ١/ ١٩٩، والمغني ٤/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٦٠).
والأقرب فيما تقدم: جواز إخراج الصغيرة من الصغار مطلقًا، والمريضة من المراض، وتكون وسطًا في القيمة.
لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة فلا يكلفها من غير ماله، ولقول الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقًا كان يؤدونها لرسول الله ﷺ...» رواه البخاري. وألحق العجل والفصيل بالعناق، والله أعلم.
قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٣٠: «وإنما يتصور ذلك بأن تبدل صغار بكبار أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابًا من الصغار ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار».
(٢) أي الصغار والكبار و ما عطف عليها، فيقوم كبارًا ويعرف الفرض، ثم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث.
فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته صغارًا مراضًا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا وجب إخراج صحيحه كبيرة قيمتها خمسة عشر، ولا تخرج المريضة والمعيبة لما تقدم. =

. . . .

والْخُلْطَةُ تُصَيِّرِ المَالَيْنِ

وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين(١).

(**والخلطة**) بضم الخاء أي الشركة(٢) (**تصير المالين**) المختلطين

= (انظر: حاشية عثمان ٢/ ٤١٨).

أو يقال كما يلي:

أولاً: ينسب عدد الصحيح أو الكبار إلى المال الزكوي.

ثانيًا: ينسب عدد المعيب أو الصغار إلى المال الزكوي.

ثالثًا: يخرج قيمة متوسط الصحيحة أو المعيبة بمقدار تلك النسبة.

رابعًا: تجمع القيمتين، فتخرج صحيحة كبيرة بمقدار تلك القيمة.

مثال ذلك: إذا كان عنده مائة شاة خمسة وسبعون منها صحيحة، وخمسة وعشرون معيبة، فنسبة الصحيح إلى المال الزكوي ثلاثة الأرباع، ونسبة المعيب الربع. فإذا كان قيمة متوسط الصحيح أربعمائة ريال، وقيمة متوسط المعيب مائتا ريال وجبت شاة كبيرة صحيحة قيمتها ثلاثمائة وخمسون ريالاً، والله أعلم.

(١) كما تقدم.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر، وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة».

فتضم أنواع الجنس بعضها مع بعض في تكميل النصاب.

(٢) في المطلع ص (١٢٧): «الخلطة بضم الخاء: الشركة، وبكسرها: العشرة».

والخلطة نوعان:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع.

والمراد بهذا النوع: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره كماشية ورثوها، أو ابتاعوها معًا، أو وهبت لهم، فهم شائعة بينهم، =

كَالْوَاحِدِ.

(ك) المال (الواحد) إن كان نصابًا من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها،

= وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز عن الآخر.

والثاني: خلطة أوصاف وجوار.

والمراد به: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متميزًا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة، ولكنها مخلوطة كالمال الواحد. (انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٧٠).

وعند الأئمة الثلاثة: أن الخلطة لها تأثير في الماشية إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيفًا، كما سيأتي.

وعند الحنفية: لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها.

(الاختيار ١/ ١١٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٣، والمجموع ٥/ ٤٣٢، والمستوعب ٣/ ٢٣٧).

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»، ويأتي تخريجه قريبًا.

فقوله ﷺ: «**وما كان من خليطين...**» إلخ، يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، ويكون قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» متفق عليه، مخصوص بهذا الحديث.

واحتج الحنفية: بأن الشريكين قد يقال لهما خليطان، وإذا وجد هذا الاحتمال وجب ألا تخصص الأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن النصاب والحق الواجب في الزكاة إنما يعتبر بملك الرجل الواحد.

ونوقش: بأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها من الشركة لقوله ﷺ: «**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» إن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ من مال الشركة. (فتح الباري ٣/ ٣١٤، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٩، وسبل السلام ٢/ ١٢٣).

وعليه، فالأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله، والله أعلم.

. . . .

سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعًا بأن يكون لكل نصف أو نحوه[(١)] [(٢)]

---

(١) كثلث، أو ربع.

(٢) يشترط لتأثير الخلطة شروط عامة وخاصة.

أما العامة فستة على المذهب:

الأول: أن تكون في ماشية فلا أثر للخلطة في غير الماشية، وسيأتي بحث هذه المسألة آخر الفصل.

الثاني: أن يبلغ المجموع نصابًا، ولا يشترط أن يملك كل واحد منهما نصابًا، وبه قال الشافعي.

الثالث: أن يستمر الخلط جميع الحول.

فلو ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة.

مثال ذلك: زيد وعمرو ملكا نصابين ثم خلطاهما فباع زيد نصابه على (أجنبي) محمد، فإذا حال الحول فعلى محمد شاة لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى عمرو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول، هذا إن أخرج محمد الشاة من غير المال، فإن أخرجها من المال لزم عمرًا أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شاة. (الإنصاف ٣/ ٧٣).

الرابع: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

الخامس: ألا يكون فرارًا من الزكاة، ويأتي آخر الفصل.

ولا تشترط نية الخلطة على الصحيح من المذهب، وعلى هذا فلو وقعت الخلطة اتفاقًا، أو بفعل الراعي أثرت (الإنصاف ٣/ ٧٢).

وأما الخاصة فما يتعلق بخلطة الأوصاف:

فالمشهور عند الحنابلة: أنه لابد أن تشترك في المراح، والمرعى، والمسرح، والفحل بألا يختص بطرق أحد المالين إذا كانا من نوع واحد، والمحلب.

وعند المالكية: يشترط اتحادهما في ثلاثة فأكثر من خمسة، وهي: =

. . . .

أوخلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى[(١)]، ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى[(٢)]، ومحلب وهو موضع الحلب[(٣)]، وفحل بألا يختص بطرق أحد المالين[(٤)]، ومرعى وهو موضع الرعي، ووقته لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**[(٥)]، **وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما**

= المراح، والمسرح، والمشرب، والفحل، والراعي.

وعند الشافعية: لابد أن تشترك في سبعة أشياء: المرعى، والمسرح، والمراح، والفحل، والمحلب، والمشرب، والراعي. (روضة الطالبين ٢/ ١٧٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٤٠، والإقناع ١/ ٥٢٤).

وعند صاحب الفروع ٢/ ٣٨٢: أنه يعمل بالعرف في ذلك.

(١) في المطلع ص (١٢٧): «قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه».

(٢) وهذا هو المذهب:

وقال ابن قدامة والمجد وابن حامد: المسرح والمرعى شيء واحد. (المغني ٤/ ٥٣). والمطلع ص (١٢٧)، (والإنصاف ٣/ ٧٠).

(٣) في المطلع ص (١٢٧): «بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، والمكان هو المراد لا الإناء».

قال في المغني ٤/ ٥٤: «وليس المراد خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن».

(٤) وذلك إذا اتحد النوع، قال في المغني ٤/ ٥٤: «ومعنى كون الفحل واحداً ألا يكون أحد فحوله أحد المالين لا تطرق غيره».

فإذا اختلف النوع كالضأن والمعز، والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة، والفحل: المعد للضراب.

(٥) خطاب للمالك والساعي بألا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، =

. . . .

بالسوية[١]» رواه الترمذي وغيره[٢].

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون[٣]، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولاً تامًا فعليهم شاة على حسب ملكهم[٤]، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثًا[٥].

= والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر.

(١) أي: بالعدالة، بمقتضى الحصص، والمراد هنا خلطة الأوصاف، فإذا كان بينهما أربعون، لكل واحد عشرون، فأخذ الساعي من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف شاة. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٨ - ١٠ - الزكاة - ح ٦٢١ - من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ - الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية - من حديث أنس ابن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

وقد تقدم بقية تخريجه من حديث أنس بن مالك ص (٢٥).

(٣) على الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر.

(٤) على كل واحد ربع عشر شاة.

(٥) وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بالقيمة.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩٩): «وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في =

. . . .

. . . .

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة(١) ولا فيما دون نصاب(٢) ولا لخلطة مغصوب(٣).

= قيمة المدفوع، قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي؛ لأنه كالأمين.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلمًا بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان: أظهرهما:

الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء. . . فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه، في الأظهر، إن لم يتبرع، ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم فهو كالمجاهد في سبيل الله.

ومن صودر على أداء مال، وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه؛ لأنهم ظلموا من أجله ومن أجل ماله، والطالب مقصوده ماله لامالهم.

ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء.

ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أوأخذ القيمة، فالصواب: الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه» اهـ.

(١) كالكافر والمكاتب؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٥٦).

(٢) لأنه لا شيء فيه لوكان لواحد، فبين الشركاء من باب أولى.

(٣) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب. (كشاف القناع ٢/ ١٩٨).

. . . .

. . . .

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه(١)، ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية(٢)، ويحرمان

(١) أي: إن كان نصاباً وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، فلو كان له في مكة عشرون شاة، وفي المدينة عشرون شاة فلا زكاة عليه، وإن كان دون مسافة القصر يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وهذا هو المذهب.

وجمهور أهل العلم: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقاً.

ووجه المذهب: قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»، وهذا متفرق فلا يجمع.

ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين.

ووجه ما ذهب إليه الجمهور: عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**» تقدم تخريجه قريباً. ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة.

وقول الجمهور هو الأقرب، وهو الذي اختاره ابن قدامة صاحب الشرح، وصاحب الفائق. (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩، والأم ٢/ ٢٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٥، وشرح المنتهى ١/ ٣٨٥).

(٢) من النقود، وعروض التجارة، والثمار، وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وقال الشافعي وهو رواية عن أحمد: تؤثر الخلطة في غير المواشي.

(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، والمجموع ٥/ ٤٣١، وكتاب الروايتين ١/ ٢٠٤، والفروع ٢/ ٣٩٠، والمبدع ٢/ ٣٣٤).

وجه قول الجمهور: قوله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين** =

. . . .

. . . .

فرارًا لما تقدم(١).

* * *

= مجتمع خشية الصدقة». تقدم تخريجه قريبًا. وهذا إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة في الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر تارة، وسائر الأموال فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها.

ووجه قول الشافعي: أن الارتفاق الموجود في السائمة موجود في غيرها من اتحاد المخزن والخازن والوزان والميزان والحصاد والفلاح وغير ذلك.

(١) لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» وتقدم تخريجه قريبًا.

مسألة: زكاة الخيل:

باتفاق الأئمة على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله أنه لا زكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة.

وبالاتفاق أيضًا إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة عدا الظاهرية فلا يوجبون فيها الزكاة.

واختلف العلماء في السائمة المعدة للنماء والنسل.

فعند جمهور أهل العلم: لا زكاة فيها.

وعند أبي حنيفة: تجب فيها الزكاة إذا كانت ذكورًا أو إناثًا أو إناثًا فقط، فإن كانت ذكورًا فقط فلا زكاة فيها؛ لعدم إمكان الاستيلاد منها، وكذا إن كانت معلوفة طول العام أو أكثره.

(بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، والقوانين ص (٧٣)، والمجموع ٥/ ٣٣٩، والإفصاح).

=

. . . .

. . . .

. . . .

= واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» متفق عليه.

٢ ـ حديث علي مرفوعًا: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه البخاري وحسنه الحافظ.

ودليل أبي حنيفة:

١ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر...**» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد بالحق عدا الصدقة لأدلة الجمهور.

واختلف في المراد بالحق: فقيل: الجهاد بها، وقيل: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وقيل: المراد بظهورها: إعارتها للمضطر يركبها، أو إطراق فحلها إذا طلبت إعارته، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع.

(المحلى ٥/ ٢٢٨، ونيل الأوطار ٤/ ١١٨).

٢ ـ حديث جابر مرفوعًا: «**في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم**» رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه.

٣ـ ورد ذلك عن الصحابة: فورد عن عمر رضي الله عنه: «خذ من كل فرس دينارًا» رواه عبد الرزاق والبيهقي.

وورد عن السائب بن يزيد قال: «رأيت أبي يقوم الخيل، ويدفع صدقتها لعمر» رواه الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح. =

. . . .

. . . .

. . . .

= (نصب الراية ١/ ٣٥٩).

وورد عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» رواه ابن زنجويه في الأموال، وصححه الحافظ في الدراية.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: أنها خلاف المرفوع للنبي ﷺ، وأيضًا ورد عن بعض الصحابة عدم إيجاب الزكاة فيها كعلي وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو. (المجموع ٥/ ٣٣٩).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

مسألة: قال في الإفصاح ١/ ٢٠١: «واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات... واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها».

مسألة: السائمة لها خصائص: منها: الخلطة، وأن ما بين الفرضين لا زكاة فيه، وتختص سائمة الإبل بالجبران، والله أعلم.

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ»

تَجِبُ فِي الحُبُوب كُلِّهَا

«باب زكاة الحبوب والثمار»[١]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[٢]. والزكاة تسمى: نفقة[٣].

(تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة[٤] ....

---

(١) والعسل والمعدن والركاز وغير ذلك كما يأتي.
والأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار: الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فما أورده المؤلف من الآية الكريمة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.
وأما السنة: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه.
وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(٤) جمعها: حنط كقربة وقرب، وتطلق على البر والقمح والسمراء.
والعَلَس ـ بفتح العين نوع منه، قال في المصباح ٢/ ٤٢٤: «بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث...
وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء.
وقيل: هو العدس» اهـ.

....

ولَوْ لَمْ تَكُنْ قُوْتًا

والشعير(١) والأرز(٢) والدخن(٣) والباقلاء(٤) والعدس والحمص وسائر الحبوب(٥) **(ولو لم تكن قوتًا)** كحب الرشاد والفجل والقرطم(٦) والأبازير(٧) [كلها][١] كالكسفرة(٨) والكمون وبزر الكتان(٩)

(١) حب معروف، قال الزجاج: وأهل نجد تؤنثه وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير وهو الشعير. (المصباح ١/ ٣١٥).
وفي المصباح ١/ ٢٨٤: «السلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته».

(٢) حب معروف، وفيه ست لغات أَرْزٌ كأمن، وأُرُزٌ كأسُد، وأُرُزٌّ كعُتُلّ، وأرزٌ كعَضُد، ورُزٌّ كَمُد، ورُنْز كقفل. (المطلع ص ١٣٠).

(٣) الجاروس، وفي المحكم: حب الجاروس، واحده: دخنة. (لسان العرب ١٣/ ١٤٩).

(٤) الفول. (لسان العرب ١١/ ٦٢).

(٥) كالجلبان، ويقال له: الهرطمان: حب متوسط بين الحنطة والشعير، واللوبيا، والذرة، والترمس: حب عريض أصغر من الباقلاء، والحلبة، والسمسم، والخشخاش. (انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٤).

(٦) حب العصفر، وفي التهذيب: ثمر العصفر. (لسان العرب ١٢/ ٤٧٦).

(٧) جمع بذر، وهو حب يبذر للنبات، والمراد أبازير القدر. (لسان العرب ٤/ ٥٦، والمصباح ١/ ٤٧).

(٨) بضم الكاف وفتح الباء، نبات الحلحلان. (لسان العرب ٥/ ١٤٢).

(٩) في المصباح ٢/ ٥٢٥: «بفتح الكاف معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، وسمي بذلك؛ لأنه يَكْتَنُ أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض». وانظر: (لسان العرب ١٣/ ٣٥٥).

[١] ساقط من/ ط، س، هـ.

وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ

والقثاء[١] والخيار لعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**» رواه البخاري[٢]، (**وفي كل ثمر يكال ويدخر**)[٣] لقوله ﷺ: «**ليس فيما**

---

(١) في المصباح ٢/ ٤٩٠: «اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس... وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا قبل ثمانية أحاديث من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند مالك والشافعي: أن الزكاة تجب في كل مدخر مقتات كالحنطة والشعير والأرز والذرة ونحوها.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، فلا يشترط أن يكون قوتًا، أو مما يكال أو يدخر، واستثنى من الوجوب: الحشيش، والحطب، والقصب.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الثوري والحسن وابن سيرين وابن المبارك وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم: أن الزكاة تجب في أربعة أصناف فقط وهي: البر والشعير والتمر والزبيب. (انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٤، والمجموع ٥/ ٤٣٨، والمستوعب ٣/ ٢٥١، والإفصاح ١/ ٢٠٥، والمحلى ٥/ ٢٠٩).

ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

ودليل مالك والشافعي:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: «**فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ**» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وهذه الأشياء لا تدخر، فدل على اعتبار الادخار، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٢١: «فيه ضعف وانقطاع». =

. . . .

دون **خمسة أوسق صدقة**» فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل

= وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الخضراوات زكاة» أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٧) والبيهقي ٤/ ١٢٩ لكن لم يسمع مجاهد من عمر، وكذا ورد عن علي رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، والبيهقي ٤/ ١٣٠، وكذا ورد عن عائشة في البيهقي.

ولأن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية. (المهذب مع المجموع ٥/ ٤٩٣).

واستدل الحنفية: بالعمومات كقوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، ولقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**...» تقدم تخريجه قريبًا.

واستدل من حصر الأصناف الأربعة: بحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**» رواه الحاكم وصححه، والبيهقي ٤/ ١٢٥ وقال: «رواته ثقات وهو متصل».

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما استدل به المؤلف، وحديث أبي موسى في حصر الزكاة بالأصناف الأربعة فقط ضعفه بعض أهل العلم، فلا يعارض حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين، وأيضًا فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

و عند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الخضروات وعند أبي حنيفة: تجب. والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: من عدم وجوب الزكاة في الخضروات لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، دليل على أنها لا تجب في الخضراوات، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار، ولأن النبي ﷺوخلفاءه تزرع الخضر في المدينة ولم يرد عنهم أخذ الزكاة منها. =

. . . .

كَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ،

فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً.

(**كتمر وزبيب**)[١] ولوز وفستق وبندق[٢].

= وأيضًا ما تقدم مرفوعًا وموقوفًا: «لا زكاة في الخضراوات» عند قول المؤلف: «وفي كل ثمر يكال ويدخر».

وأما دليل أبي حنيفة على وجوبها في الخضروات: فتقدم قريبًا، وهو العمومات.

(١) وروى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٣١: «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النووي: « هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٥: «ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق، وعندهما: لا يجب فيه».

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٦: «واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: فيه الزكاة، وقال الشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى ـ وهي المذهب ـ: لا زكاة فيه».

ودليل من أوجب الزكاة: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ في سياق قوله تعالى: ﴿**والزيتون والرمان**﴾ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب.

ودليل من لا يوجب فيه الزكاة: أنه لا يدخر يابسًا فهو كالخضراوات. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٠٤). =

....

. . . .

ولا تجب في سائر الثمار[١] ولا في الخضر والبقول[٢] والزهور

= واختار الوجوب: ابن عقيل والقاضي والمجد، وقدمه ابن تميم، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع. (تصحيح الفروع ٢/ ٤٠٧).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٥٠٠: «دخل في عموم قوله: «ولا تجب في سائر الثمر». التفاح والأجاص والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق - ثمر السدر - والزعرور - ثمر يكون أحمر ويكون أصفر له نوى صلب مستدير - والموز والتوت ونحوه».

واستظهر ابن مفلح في الفروع ٢/ ٤٠٦: «وجوب الزكاة في العناب والتين والمشمش والتوت».

وجزم في المستوعب ٣/ ٢٥٣ بوجوب الزكاة في العناب، و اختار الشيخ تقي الدين وجوب الزكاة في التين؛ لأنه يدخر كالتمر. (الفروع ٢/ ٤٠٧).

وقال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٤: «ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وقوة وغبيراء وبقم وحناء ونارنجيل».

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٥٠٠: «ودخل في الخضر البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والبصل والكراث والثوم والجزر والفجل ونحوه.

ودخل في البقول: الهندبا والكرفس والنعناع والبقلة الحمقاء والقرظ، والكسفرة الخضراء والجرجير ونحوه».

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الخضراوات والبقول.

وعند الحنفية: تجب الزكاة فيها، وتقدم قريبًا عند قول المؤلف: «. . . وفي كل ثمر يدخر». =

. . . .

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابِ قَدْرُهُ

ونحوها[(١)] غير صعتر [(٢)] وأشنان[(٣)] وسماق[(٤)] وورق شجر يقصد كسدر وخطمي[(٥)] وآس[(٦)]، فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة[(٧)].

(**ويعتبر**) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (**بلوغ نصاب قدره**) بعد

= قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٩٩: «ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا تجب في ورق مثل السدرً والخطمي . . . ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه، ولأن قوله عليه السلام: «**ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**» يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما.

قال ابن عقيل: ولأنه لا زكاة في ثمر السدر؛ فورقه أولى، ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح؛ ففي الورق أولى.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر والأشنان؛ لأن مكيل مدخر.

والأول أولى؛ لما ذكرنا؛ ولأنه ليس بمنصوص ولا بمعنى المنصوص» ا. هـ.

(١) قال في الكشاف ٢/ ٢٠٥: «كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري، ولا في طلع الفحال، وهو ذكر النخل، ولا في السعف، ولا في الخوص».

(٢) نبت طيب الرائحة بزره دون بزر الريحان، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة في تطييب الأطعمة أو في الأغراض الطبية. (القاموس ٤/ ٢٧٢).

(٣) نوع من الحمض معروف يغسل به، نافع للجرب والحكة. (القاموس المحيط ٤/ ١٩٨).

(٤) من شجر القفاف والجبال، له ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ، شديد الحمرة. (لسان العرب ١٠/ ١٦٤).

(٥) نبات يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.

(٦) شجرة تنبت بأرض العرب في السهل والجبل حتى تعظم، وخضرته دائمة، وتجفف ثماره فتكون من التوابل. =

(٧) وهذا هو المذهب.

. . . .

. . . .

تصفية[١] حب من قشره وجفاف غيره[٢] . . . .
خمسة أوسق[٣] لحديث أبي سعيد الخدري [يرفعه][١] : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» رواه الجماعة[٤] .

---

(١) في المصباح ١/ ٣٤٤ : «صفيته من القذى تصفية أزلته عنه» . وتصفية الحب تنقيته من قشره الذي عليه .

(٢) غير الحب : الورق والثمر ، والجفاف : اليبس .

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٦ : «واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب ؛ لأنه حال الكمال والادخار ، والجفاف في الثمار والورق ؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف ، فوجب اعتباره عنده ، فلو كان عشرة أوسقًا عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب شيء . . . ونصاب عَلَس - نوع من الحنطة - وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما ؛ لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر : عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خبره أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف» .

(٣) وهذا هو الشرط الأول من شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار ، وهو بلوغ النصاب ، وبه قال الجمهور .

وعند أبي حنيفة : تجب الزكاة في الزروع والثمار في قليل ذلك وكثيره .

(المبسوط ٣/ ٢ ، الخرشي على خليل ٢/ ٧١ ، والمجموع ٥/ ٢٤٦ ، والهداية ١/ ٧٠ ، والفروع ٢/ ٤١٤ ، والمحلى ٥/ ٢٤٦) .

ودليل الجمهور : ما استدل به المؤلف من حديث أبي سعيد .

ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية ، وإنما لم يعتبر له حول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده .

ودليل أبي حنيفة : عموم قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ .

وعموم قوله ﷺ : «**فيما سقت السماء العشر**» .

لكن هذا العموم مخصوص بأدلة الجمهور .

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٣ - الزكاة - باب ما أدي زكاته =

---

[١] ساقط من / ف .

أَلْفٌ وَسِتُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِي،

والوسق: ستون صاعًا، وتقدم[1] أنه خمسة أرطال وثلث عراقي[2]، فهي (**ألف وستمائة رطل عراقي**)[3] وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون

= فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، مسلم ٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ الزكاة ـ ح ١ ـ ٥، أبو داود ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١١ ـ الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة ـ ح ١٥٥٨، ١٥٥٩، الترمذي ٣/ ١٣ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ـ ح ٦٢٦، النسائي ٥/ ١٧، ١٨، ٣٦، ٣٧، ٣٩ ـ ٤١ ـ ح ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣ ـ ٢٤٨٧، ابن ماجه ١/ ٥٧١ ـ الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ـ ح ١٧٩٣، الدارمي ١/ ٣٣٣ ـ ح ١٦٤٠، ١٦٤١، مالك ١/ ٢٤٤ ـ الزكاة ـ ح ١، أحمد ٣/ ٦، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٨، الشافعي في المسند ص ٩٤، الحميدي ٢/ ٣٢٢ ـ ح ٧٣٥، عبد الرزاق ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ح ٧٢٥٢ ـ ٧٢٥٥، الطيالسي ص ٢٩٢ ـ ح ٢١٩٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٩ ـ ح ٣٤٩، ابن خزيمة ٤/ ٣٣، ٣٦، ٣٨ ـ ح ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣١٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١١٣، ١١٧ ـ ١١٩ ـ ح ٣٢٥٧، ٣٢٦٤ ـ ٣٢٦٦، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، أبو يعلى ٢/ ٢٦٨، ٣٠٧، ٣٣١، ٤١٣ ـ ح ٩٧٩، ١٠٣٤، ١٠٧١، ١٢٠٠، ١٢٠١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٤، ٣٥، الدارقطني ٢/ ١٢٩، البيهقي ٤/ ٨٤، ٨٥، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، البغوي في تفسيره ١/ ٢٨٩، وفي شرح السنة ٥/ ٤٩٩ ـ ح ١٥٦٩ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) في باب الغسل ١/ ٢٤٥.

(٢) تقدم بيان الصاع بالجرام والكيلو مفصلاً في المجلد الأول ص (٢٤٥).

(٣) فعلى قول من قال بأن الصاع من البر يساوي ٢٠٤٠ جرامًا. يكون نصاب الحبوب والثمار (٦١٢) كيلو.

وعلى قول من جعل الصاع من البر يساوي (٢٢٤٠) جرامًا يكون نصاب الحبوب والثمار (٦٧٢) كيلو.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ

رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً، وسبع رطل قدسي.

والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل[1] وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعًا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره[2]، (وتضم) أنواع الجنس من (**ثمرة العام الواحد**)[3] وزرعه

---

(١) في كشاف القناع ٢/ ٢٠٦: «أي قدرت بالوزن لتحفظ فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره».

(٢) قال في الفروع ٢/ ٤١٢: «فمنه الثقيل كالأرز والتمر، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعًا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، لأنه الذي يساوي العدس في وزنه فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين، ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرطال وثلثًا من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك. . .

وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن.

قال الأئمة، منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ولا يجب؛ لأنه الأصل فلا يثبت بالشك» اهـ.

(٣) فتضم أنواع التمر مثلاً بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فيضم السكري مثلاً إلى البرحي، وهكذا كالعجوة مع البرني.

بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيْلِ النِّصَابِ

(بعضها إلى بعض)(١) ولو مما يحمل في السنة حملين(٢) **(في تكميل النصاب)** لعموم الخبر(٣)، وكما لو بدا صلاح[١] إحداها قبل الأخرى

(١) وفي حاشية العنقري ١/ ٣٧٤: «وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فيضم العلس - نوع من الحنطة - إلى الحنطة، ويضم السلت - نوع من الشعير - إلى الشعير، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة، ويؤخذ الواجب من الزرع والتمر بحسبه جيدًا أو رديئًا منه أو من غيره وفاقًا».

وقال في الفروع ٢/ ٤١٦: «قال صاحب المحرر: النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً؛ بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر. فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهراً».

(٢) قال في الفروع ٢/ ٤١٦: «قال الأصحاب: وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد.

وقال القاضي: لا يضم، لندرته مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر».

وقال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٧: «فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين».

(وانظر: الهداية ١/ ٧١، والإنصاف ٣/ ٩٦).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**» رواه مسلم. فالنبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر =

[١] في/ ف بلفظ: (إصلاح).

لاَ جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ

سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا[١] **(لا جنس إلـى آخـر)**، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب[٢]

= مطلقًا، والتمر يشمل أنواعه.

(١) ولعامل كل بلد أخذ حصته.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب».

فالجمهور: أن أجناس الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا إلى الدخن أو الذرة أو العدس ونحو ذلك، كما أن أجناس الثمار كالتمر والزبيب لا يضم بعضها إلى بعض، وكذا أجناس المواشي لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم الإبل إلى البقر أو الغنم، وكذا الحبوب.

وعن الإمام أحمد: تضم جميع أجناس الحبوب بعضها إلى بعض.

وعند الإمام مالك: يضم القمح والشعير والسلت بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وكذا القطنيات يضم بعضها إلى بعض.

قال في الإنصاف: «القطنيات: حبوب كثيرة منها: الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن والأرز والباقلاء ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم».

(الاختيار ١/ ١١٣، والشرح الصغير ١/ ٢١٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٣/ ٩٨، والإقناع ١/ ٢٦٠، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٠).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣: «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيًا وبعضه شتويًا». =

ويُعْتَبَرُ أنْ يَكُوْنَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا

كالمواشي .

(ويعتبر) أيضًا لوجوب الزكاة[(١)] فيما تقدم **(أن يكون النصاب مملوكًا**

= ووجه القول بعدم الضم: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير.. .فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**» رواه مسلم. فعدم جواز التفاضل بينهما إلا مع اختلافها يدل على أن كلاً منها جنس بنفسه لا يضم إلى غيره.

وكما أنه لا تضم المواشي بعضها إلى بعض إجماعًا كما تقدم في زكاة السائمة.

ووجه من قال بالضم: عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**» رواه مسلم.

ووجه القول الثالث: أن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد لاتفاقهما في المنبت والمحصد والاقتيات، فجرى مجرى أنواع الحنطة، والقطنيات يشملها هذا الاسم فكانت كالأنواع تحته.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليلهم.

(١) جمهور أهل العلم أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية، وابن أبي موسى من الحنابلة: وقت الوجوب وقت الحصاد والجذاذ. (بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، ومختصر خليل ص ٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٠٤).

ودليل الجمهور: أن اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر منتهى تكامله.

ولأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس.

ولأنه وقت الخرص لحفظ الثمار ومعرفة قدرها. (الشرح الكبير ١/ ٦٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩١). =

لَهُ وَقْتَ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فَلا يَجبُ فِيمَا يكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أوْ يأْخُذُهُ بحَصَادِهِ وَلاَ فِيمَا يَجْتَنِيْهِ مِنَ المُبَاحِ كَالْبَطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَبزْرِ قَطُونَا ولَوْ نَبتَ فِي أرْضِهِ.

له وقت وجوب الزكاة)[١] وهو بدو الصلاح.

(فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط[٢] **أو يأخذه بحصاده)**[٣] وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره[٤] **(ولا فيما يجتنيه من المباح كالبَطْم**[٥] **والزعبل)** بوزن جعفر، وهو شعير الجبل **(وبزر قطونا)**[٦]وحب نمام[٧] **(ولو نبت في أرضه)** لأنه لا يملكه بملك الأرض[٨]، فإن نبت بنفسه ما

= ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِه﴾.
ونوقش: بأن المراد: وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده.

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

(٢) من يتتبع المزارع ويلتقط الحب أو الثمر.

(٣) أو دياسته أو تصفيته أو نظارته، كما لو قال: أحصده لك بثلثه.

(٤) كهبة وصدقة وعوض خلع أوصداق أو إجارة ونحو ذلك؛ لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب.

(٥) شجرة الحبة الخضراء. (لسان العرب ١٢/ ٥١).

(٦) حب الريلة. (لسان العرب ١٣/ ٣٤٤).

(٧) نبت طيب الريح، سمي بذلك لسطوع رائحته. (لسان العرب ١٠/ ٥٩٢).

(٨) وهذا هو المذهب، وتعليله ما أورده المؤلف.
وقيل: تجب فيه الزكاة. جزم به في الهداية.
قال القاضي في الخلاف والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. (الإنصاف ٣/ ٩٩).

. . . .

. . . .

يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة(١)، ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب.

* * *

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٧٥ نقلاً عن الخلوتي: «قوله: مباحة. وكذا إن كانت مملوكة للغير وكان لا على وجه الغصب كأن حمل السيل حبًا لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مرادًا».

. . . .

«فَصْلٌ»

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلاَ مَؤُنَةٍ وَنِصْفُهُ مَعَهَا

فصل[(١)]

(يجب عشر) وهو واحد من عشرة **(فيما سقي بلا مؤنة)**[(٢)] [(٣)] كالغيث والسيوح[(٤)] والبعلي الشارب بعروقه[(٥)].

(و) يجب **(نصفه)** أي: نصف العشر **(معها)** أي: مع

(١) أي في قدر الواجب من الحبوب والثمار.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٥: «ومقدار الواجب فيما يجب فيه من الزكاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: العشر مع كونه يسقى سيحًا بلا مؤنة، أو كان سقيه من السماء، وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر».

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر**» رواه مسلم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري، ويأتي.

(٣) المؤنة: التعب والمشقة.

(٤) الماء الذي يسيل من فوق ويشتد انصبابه. وذلك إذا جرى على وجه الأرض. (لسان العرب ٢/ ٤٧٦).

(٥) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها. (لسان العرب ١١/ ٥٧).

وَثَلاثَةُ أرْبَاعِهِ بِهِما ، فَإنْ تَفَاوَتَا فَبِأكْثَرِهِمَا نَفْعًا ،

المـؤنة[١] كالدولاب[٢] يديره البقر ، والنواضح[٣] يستقى عليها ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : «**وما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري[٤].

(**و**) يجب (**ثلاثة أرباعه**) أي أرباع العشر (**بهما**) أي : فيما يشرب بلا مؤنة ، وبمؤنة نصفين[٥] ، قال في «المبدع» : بغير خلاف نعلمه[٦].

(**فإن تفاوتا**) أي السقي بمؤنة وبغيرها (**فـ**) الاعتبار (**بأكثرهما نفعًا**)[٧] . . . .

---

(١) وتقدم أن المؤنة : التعب والمشقة.
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ : «ولا يؤثر حفر مؤنة حفر الأنهار والسواقي في نقص الزكاة ؛ لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولأنه لا يتكرر كل عام ، وكذا من يحول الماء في السواقي ؛ لأنه كحرث الأرض» .

(٢) ومثله المكائن والآلات .

(٣) جمع ناضح ، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء من بئر أو نهر .

(٤) أي ما سقي بالدلاء والغروب والسواني ، وقد تقدم تخريجه قريبًا قبل عشرة أحاديث .

(٥) كما لو سقي هذا النخل نصف عام بمؤنة والنصف الآخر بلا مؤنة . ويأتي قريبًا اعتبار النفع إذا تساويًا .

(٦) المبدع ٢/ ٣٤٥.

(٧) وهذا هو المذهب ، والأظهر عند المالكية .
والقول الثاني الأظهر عند الشافعية ، وبه قال ابن حامد من الحنابلة : يؤخذ بالقسط . (الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢١٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٥ ، =

. . . .

وَمَعَ الْجَهلِ الْعُشْرُ،

. .(١) ونمواً، لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق[١]، فاعتبر الأكثر كالسوم(٢)، (ومع الجهل) بأكثرهما نفعًا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين(٣).

وإذا كان له حائطان أحدهما يسقي بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب(٤) ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها(٥)، ويصدق مالك فيما سقى به(٦).

= والمبدع ٢/ ٣٤٥، والإنصاف ٣/ ١٠٠).

ووجه القول الأول: ما علل به المؤلف.

ووجه القول الثاني: أن ما وجب بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك.

(١) أي إذا حصل التفاوت فإننا نعتبر الأكثر؛ فإذا كان ثمانية أشهر بمؤنة، وأربعة بلا مؤنة وجب نصف العشر، إلا إذا كان انتفاع الزرع بالأقل فيعتبر الأقل؛ لأن المعتبر نمو الزرع، وإذا كان كذلك فإنه إذا تساويا فيعتبر الأكثر نفعًا.

(٢) أي أنه يعتبر في السوم أكثر الحول، وتقدم.

(٣) لأن الأصل وجوبه كاملاً.

(٤) إن كانا من جنس واحد، وإن اختلف الجنس كحنطة وشعير، أوتمر وعنب فلا، وتقدم.

(٥) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره.

(٦) بلا يمينه؛ لأن الأصل أن الإنسان مؤتمن على عبادته.

[١] في / ف، م، س، ز بلفظ: (مشتق)، وفي بعض المطبوعات بلفظ (يشق)، وفي بعضها الآخر (مشقة).

وإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلاَحُ الثَّمرِ وَجَبَت الزَّكَاةُ

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح[١] الثمر وجبت الزكاة)(١) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد(٢) [لم][٢] تسقط، وإن قطعهما(٣) أو باعهما قبله(٤) فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها(٥).

---

(١) سبق بحث هذه المسألة، وبيان خلاف العلماء فيها قريبًا عند قول المؤلف: «فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط . . . وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح».

(٢) بالبناء على الضم لحذف إليه ونية معناه، أي بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر لم تسقط الزكاة سواء خرصت التمرة أو لم تخرص. وإن اشترط الزكاة على المشتري صح ذلك. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٢٩).

(٣) وذلك إذا كان لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها.

(٤) بيع الثمر قبل بدو الصلاح، أو الحب قبل اشتداده لا يجوز، كما يأتي في باب بيع الأصول والثمار، لكن المراد هنا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله أو بشرط القطع أو على مالك الأصل، وكذا بيع الحب قبل اشتداده المراد بيعه مع أصله، أو بشرط القطع، أو على مالك الأصل، فيجوز في هذه الأحوال على المذهب كما يأتي.

والزكاة حينئذ على المشتري.

وإذا صلحت الثمرة في مدة الخيار وجبت الزكاة على من كان الملك ملكه زمن الخيار، ويأتي في باب الخيار.

وإذا صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها إلا أن يكون البائع قصد الفرار.

(٥) فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه، ومعاملة =

---

[١] في / ف بلفظ: (صلاح).

[٢] ساقط من / ز.

وَلاَ يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلاَّ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ فإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍ مِنْهُ سَقَطَتْ

(**ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر**) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها[1] لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، (**فإن تلفت**) الحبوب أو الثمار (**قبله**) أي قبل جعلها في البيدر (**بغير تعد منه**) ولا تفريط (**سقطت**) لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابًا وإلا فلا، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقًا

= له بنقيض قصده، وهذا في صورة القطع.

وأما في صورة البيع فهل تجب الزكاة على البائع كما تجب على المشتري؟

قال مرعي: ولعلها لا تجب عليه إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه.

(غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى ٢/ ٦٤، وحاشية العنقري ١/ ٣٧٧).

(١) في حاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٣٤: «سمي بذلك في المشرق والشام، ويسمى الجرين بمصر والعراق، والمصطاح بلغة آخرين».

وانظر: لسان العرب ٤/ ٥٠، والمطلع ص (١٣٢)، والمصباح ١/ ٣٨).

وفي المطلع: «وأهل البحرين يسمونه الفَدَاء مفتوحًا ممدودًا، وأهل البصرة يسمونه المربد».

والتيبيس: بسط الشيء حتى يجف، والتشميس: بسط الشيء في الشمس، ولا يلزم منه ألا توضع في مخزنها بدونه. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٣٠).

. . . .

حيث بلغ مع التالف نصابًا[1]، . . . .

(١) فهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب وصلاح الثمرة، فهذا لا شيء على المالك؛ لعدم الوجوب.

الثانية: أن يكون التلف بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر ونحوه، فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمن، وإن كان بغير تعد ولا تفريط لا يضمن.

الثالثة: أن يكون بعد جعله في البيدر ونحوه فالمذهب: أنه لا يضمن مطلقًا.

وقد تقدم عند قول المؤلف: «ولا يعتبر لوجوبها إمكان الأداء» أن الزكاة أمانة في يد المزكي فإن تعدى أو فرط بعد وجوبها في إخراجها ضمن، وإلا فلا فإن فرط في حفظ الزكاة أو تعدى بأن أخر إخراج الزكاة حتى سرقت أو تلفت، أما إذا لم يفرط ولم يتعد فتلفت فلا ضمان عليه ولو بعد وضعها في الجرين ونحوه.

مسائل تتعلق بالخرص:

الأولىٰ: حكمه:

فعند جمهور أهل العلم: يسن للإمام بعث الخارص وقت الخرص.

وعند الحنفية: لا يشرع الخرص، ولا يثبت به حكم؛ لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين. (الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)، ومعالم السنن ٢/ ٢١٠، والمجموع ٥/ ٤٧٧، والمغني ٤/ ١٧٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل» رواه أحمد وأبو داود وأبو عبيد والبيهقي، وفي إرواء الغليل ٣/ ٢٨١: «رجاله ثقات ثقات، غير أنه منقطع بين ابن جريج =

. . . .

. . . .

. . . .

= وابن شهاب»، وله شاهد من حديث جابر قال: «أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ . . . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . . . » رواه أحمد والبيهقي والطحاوي، وفي الإرواء ٣/ ٢٨١: «إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه».

وعند أحمد ٣/ ٢٩٦ عن جابر قال: «خرصها ابن رواحة ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق».

وفي الإرواء ٣/ ٢٨١: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وحسنه الترمذي، لكنه منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب كما في التلخيص ٢/ ٣٣٠، لكنه صح مرسلاً كما في الإرواء ٣/ ٢٨٢، ويأتي أيضًا حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢١٢: «العمل بالخرص ثابت. . . وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه. . . فأما قولهم: ظن وتخمين، فليس كذلك؛ بل اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض».

الثانية: وقت الخرص.

وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر؛ لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «. . . حين يطيب قبل أن يؤكل»، ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب =

. . . .

. . . .

. . . .

= بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة. (المغني ٤/ ١٧٣).

الثالثة: شروط الخارص:

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٥٤٧: «يعتبر كون الخارص مسلمًا أمينًا خبيرًا، بلا نزاع. . . ولا يعتبر كونه حرًا على الصحيح من المذهب. . .

وقيل: يشترط. . . ويكفي خارص واحد بلا نزاع بين الأصحاب».

الرابعة: خطأ الخارص:

إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص.

فعند الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد: إذا كان مأمونًا فهو جائز على ما خرص.

وعن الإمام أحمد: يلزم قول الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطىء في مثله.

وعند ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ ما نقص؛ لقوله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾.

وعند أبي عبيد: إذا كان الغلط مما يتغابن الناس في مثله ويغلطون به فلا بأس به، فإن كان مما يفحش رد إلى الصواب.

(روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٤٩، والأموال ص (٤٩٤) والمحلى ٥/ ٢٥٥).

الخامسة: ما يخرص:

جمهور أهل العلم: أنه لا يخرص إلا النخل والكرم؛ فلا يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى =

. . . .

. . . .

. . . .

= أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن كلاً منهما ثمرته مجتمعة، والحاجة داعية إلى أكله حال رطوبتهما.

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة كالرطب والعنب. (المصادر السابقة).

السادسة: ما يترك لأهل الزروع والثمار:

فالمذهب: أنه يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة.

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي: لا يترك لأرباب الزرع والثمر شيء.

وعند الشافعي في القديم: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

وقال ابن حزم: لايجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله، فريكًا أو سويقًا، قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد، لكن ما صفي فزكاته عليه.

قال ابن حزم: وبرهان ما ذكرنا: أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٢، والعارضة لابن العربي ٣/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٥١، والمحلى ٥/ ٢٦٠). =

. . . .

. . . .

. . . .

= ودليل مالك وأبي حنيفة: عمومات أدلة وجوب الزكاة، وهي تشمل القليل والكثير.

ودليل الحنابلة: حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «**فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٢، وابن حبان ٥/ ١١٨.

وروى بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب: بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم» رواه ابن حزم في المحلى، والحاكم مختصرًا ١/ ٤٠٢.

وعن سهل بن حثمة أن مروان بعثه خارصًا للنخل فخرص سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال: «لولا أني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم ما يأكلون» رواه ابن حزم في المحلى.

قال ابن حزم ٥/ ٢٦٠: «هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل؛ ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف».

قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٧٧: «والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث وإن كان قليلاً ترك الربع، فإن لم يترك الخارص شيئًا فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به؛ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصًا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصًا جاز أن يأخذ بقدر ذلك، و إن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألايأخذ أكثر مما له أخذه».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٤/ ٥٥: «وأما =

. . . .

. . . .

ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابسًا[١]، . . . .

= الزروع من الحنطة والشعير ونحو ذلك، فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة».

قال في المغني: «لا بأس أن يأكلوا منه ـ يعني ما عدا النخل والعنب ـ ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم. . . فإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء».

قال في الإنصاف ٣/ ١١٠: «تنبيهان: أحدهما: هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من المذهب. . . واختار المجد: أنه يحتسب به من النصاب فيكمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه.

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه زكاته على الصحيح. . .

وقال صاحب الفروع: دل النص في المسألة قبلها أن رب المال لو لم يأكل شيئًا لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة» اهـ.

(١) وفيه مسألتان:

الأولى: ألا يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس.

فهذا يخرج الحب عند تصفيته والتمر عند يبسه نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

ودليل ذلك ما رواه عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا». رواه أبوداود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢١١: «حديث منقطع؛ لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر، وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر». =

. . . .

. . . .

ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح[1]، ويزكي كل نوع على

= ولأن هذا أوان ادخاره، ونهاية صفات ادخاره.

وذكر ابن القيم: أن الحب إذا أخرجت زكاته قبل خروجه لا يجزئ، وبعد خروجه ويبسه يعتبر، وبين نضجه ويبسه كذلك.

وقال في العنب والرطب: كان يأخذ الزكاة منه ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس. (بدائع الفوائد ١/ ٣، وزاد المعاد ٢/ ١١).

(بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٦، وفتح العزيز ٥/ ٥٣٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٧).

الثانية: أن يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس:

كأن يكون رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنب لا يجيء منه زبيب، فوقت الإخراج عند كونه رطبًا وعنبًا؛ لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلا يكلف ما ليس عنده كرديء الجنس. (الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٧).

(١) ولو من غير من أخذها منه؛ لحديث عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» متفق عليه.

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يكره لشراء ابن عمر.

وعنه: يباح كما لو ورثها. (الفروع ٢/ ٦٤٦).

فإن عادت إليه بهبة أو وصية أو ميراث جاز؛ لحديث بريدة مرفوعًا: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**» رواه مسلم.

وفي الفروع: ظاهر كلامهم: له الأكل منه... وعنه: لا يأكل منه قبل أن يرثه.

. . . .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُوْنَ مَالِكِهَا.

حدته[١].

(**ويجب العشر**) أو نصفه (**على مستأجر الأرض دون مالكها**)[٢]

---

(١) فإذا كان عنده أنواع من البر مثلاً كالحنطة واللقيمي والمعية، زكى كل نوع على حدته. . . وهذا هو المذهب.

لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فيجب أن يتساووا في كل نوع.

وعند مالك يأخذ من الوسط.

وعند الشافعية، وبه قال أبو الخطاب وابن قدامة: يخرج من الوسط مع المشقة دفعًا للحرج والمشقة.

(القوانين ص (٧٢)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٥٦).

(٢) وهذا رأي الجمهور.

وعند أبي حنيفة: على مالك الأرض.

(فتح القدير ٢/ ٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٩، والمجموع ٥/ ٥٦٦، والمغني ٤/ ٢٠١).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا، فإن الزكاة حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرع غيره، وكتاجر استأجر حانوتًا فيخرج الزكاة مالك المال.

ودليل أبي حنيفة: أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج.

وهذا غير مسلم؛ إذ لو كان من مؤنة الأرض لتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب فيها ولو لم تزرع، ولوجب على الذمي كالخراج. (المغني ٤/ ٢٠١).

=

. . . .

. . . .

كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١) ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية(٢)(٣)، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن

= والأقرب: قول الجمهور؛ إذ هو ظاهر القرآن.

وأما المزارعة أو المغارسة بجزء فعلى رب الأرض زكاة سهمه.

(١) سورة الأنعام آية: (١٤١).

ولو قال المؤلف: «وتجب الزكاة» بدل قوله العشر لكان أعم.

(٢) الأرض الخراجية: ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو جلا أهلها خوفًا منا، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.

والأرض العشرية: كل أرض أسلم عليها أهلها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، أو أقطعها الإمام، أو أحياها رجل من المسلمين. (الأموال لأبي عبيد ص ٥١٢، ٥١٣).

(٣) وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: لا يجب العشر. (المصادر السابقة، والمغني ٤/ ١٩٩، والأموال لأبي عبيد ص (٨١)).

ودليل الجمهور:

١ - عموم النصوص الموجبة للزكاة دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

٢ - أن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر، فسبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود الزرع. (المجموع ٥/ ٥٤٩).

ودليل الحنفية:

١- حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**». =

. . . .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً

له مال آخر[(١)].

(**وإذا أخذ من ملكه أو موات**) كرؤوس الجبال (**من العسل**[(٢)] **مائة**

= رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٠.

ونوقش: بأنه حديث باطل. (اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٧٠).

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها**» رواه مسلم.

قال النووي: فيه تأويلان مشهوران:

الأول: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

الثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة. (المجموع ٥/ ٥٥٤).

٣ ـ أن عمر كتب إلى دهقانة نهر الملك أسلمت «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج» رواه أبو عبيد.

ونوقش: أن عمر لم يذكر العشر؛ لأنه معلوم وجوبه على كل حر مسلم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) إذ الخراج كدين الآدمي، ودين الآدمي على المذهب يمنع من الزكاة بقدره كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: لا زكاة فيه.

(فتح القدير ٢/ ٥، ٧، والمنتقى ٢/ ١٧٢، والمجموع ٥/ ٤١٢، والفروع ٢/ ٤٥).

واستدل من أوجب الزكاة في العسل:

١ ـ حديث أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً! قال: =

. . . .

. . . .

. . . .

= «أد العشور»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي. رواه أحمد وابن ماجه والطيالسي وعبد الرزاق، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ١٤٦: «منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة».

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤: «فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال ابن معين: ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة».

٣ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/ ٤٦.

قال الشوكاني في النيل ٤/ ١٤٦: «واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك».

وفي رواية عند أبي داود (١٦٠٢): «من كل عشر قرب قربة».

٤ ـ حديث أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن =

. . . .

. . . .

. . . .

= يؤخذ من العسل العشر».

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٢٦، وفيه عبد الله بن محرر متروك.

٥ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**في العسل في كل عشر أزقاق زق**». أخرجه الترمذي (٦٢٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤: «من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى، وصدقة ضعفه أحمد، وابن معين. . . وقال النسائي: «حديث منكر».

٦ ـ حديث سعد بن أبي ذُباب: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة. . . فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر. . . فقبضه عمر فجعله في صدقات المسلمين».

أخرجه الشافعي ١/ ٢٤٠، وفي الأم ٢/ ٣٣، وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٤/ ٧٩، والبيهقي ٤/ ١٢٧، وفيه منير بن عبد الله ضعيف.

ودليل من لم يوجب الزكاة:

١ ـ أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع. قاله ابن المنذر.

٢ ـ أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه =

. . . .

وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيًّا فَفِيْهِ عُشْرُهُ

وستين رطلاً عراقيًا(١) ففيه عشره).

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل(٢) زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة(٣).

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل[١] (٤)، وإن

= بالإجماع. (المغني ٤/ ١٨٣).

وقال أبوعبيد في الأموال ص (٥٠٦): «وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما».

(١) وهذا هو المذهب، لورود ذلك عن عمر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٣.

وعند أبي حنيفة: تجب في قليله وكثيره؛ بناء على أصله في الحبوب والثمار أنها تجب في القليل والكثير.

(بدائع الصنائع ١/ ٦١، والإنصاف ٣/ ١١٦).

وتقدم تقدير الرطل العراقي بالغرامات ١/ ٢٤٤.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة. (المصادر السابقة) لما تقدم من الآثار.

(٣) أخذ عمر زكاة العسل من أهل اليمن وأهل الطائف، والأثر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ح ٦٩٦٩، ٦٩٧٠، أبو عبيد في الأموال ص ٤٩٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١، ١٤٤ ـ الزكاة ـ باب في العسل هل فيه زكاة أم لا، الشافعي في الأم ٢/ ٣٩، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٠٩٢ ـ ح ٢٠١٨، البيهقي ٤/ ١٢٧ ـ الزكاة ـ باب ما ورد في العسل.

(٤) المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر يحلو وينعقد عسلاً =

---

[١] في / س بلفظ: (الزنجبيل).

. . . .

زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد[١] للنماء(١).

والمعدن(٢) إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا، وإن كان

= ويجف جفاف الصمغ كالشيرخت والترنجبين، وفي الصحاح ٦/ ٢٢٠٧: «المن شيء حلو كالطرنجبين».

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٢٢: «ولو بقيت عنده أحوالاً؛ لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه ما لم تكن للتجارة، فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة؛ لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان».

ولأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك.

وعند أبي حنيفة: إن كان يقبل الطرق والسحب فتجب فيها الزكاة، وإن كانت سائلة أو جامدة لا تقبل الطرق والسحب فلا شيء فيها.

وعند الشافعي: تجب الزكاة في الذهب والفضة، أما غيرها كالحديد والنحاس والرصاص ونحوها فلا شيء فيها.

(بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠١، والمجموع ٦/ ٨٣، والمغني ٤/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢).

واستدل من أوجب الزكاة في المعدن بما يلي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾.

٢ ـ ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا =

---

[١] في / ف بلفظ: (مرصود).

. . . .

غيرهما[١] ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة(١).

= يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبوداود ومالك في الموطأ والبيهقي، وقال الشافعي في الأم ٢/ ٤٣: «هذا الحديث ليس مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه». قال البيهقي: «هو كما قال». (سنن البيهقي ٤/ ١٤٦).

٣ - أن النبي ﷺ أوجب في الركاز الخمس كما سيأتي. والمعدن داخل في اسم الركاز لغة كما سيأتي.

٤ - أنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان.

٥ - أنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه وجبت فيه الزكاة كالذهب. (المغني ٤/ ٢٣٩).

واحتج من لم يوجب الزكاة في المعدن:

١ - ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في حجر**» رواه البيهقي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

٢ - أنه مال مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر.

ونوقش: بأن الطين ليس بمعدن بل تراب.

٣ - أن الأصل براءة الذمة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية: يجب فيه الخمس.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يحتاج إلى عمل ففيه ربع العشر، وضرب لا يحتاج إلى عمل، ولمالك فيه قولان: الخمس، وربع العشر. (المصادر السابقة).

واحتج من أوجب ربع العشر: بما تقدم من حديث ربيعة بن عبد الرحمن، وفيه: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». =

---

[١] في / ز بزيادة لفظ: (النحاس والرصاص).

. . . .

. . . .

= والمراد بالزكاة ربع العشر، وهو ضعيف كما تقدم.

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان المملوكة له. (المغني ٤/ ٢٤١).

واحتج من أوجب الخمس:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**» متفق عليه.

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي ـ القديم ـ فقال: «**فيه وفي الركاز الخمس**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي.

ووجه الدلالة: أن الركاز يحتمل معنيين في اللغة: المعدن، ودفين الجاهلية، كما في القاموس (مادة ركز)، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧، والمطلع ص ١٣٣، والمصباح ١/ ٢٣٧.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المعدن وإن سمي ركاز عند بعض أهل اللغة، لكنه شرعًا ليس بركاز لوجود الفرق بين المعدن والركاز كما سيأتي. (المطلع ص ١٣٣).

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية والحنابلة.

(٤) الجمهور: على اشتراط النصاب بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود.

وعند الحنفية: تجب الزكاة في قليله وكثيره. (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: عموم أدلة إيجاب النصاب في الذهب والفضة، وتأتي في أول باب زكاة النقدين.

ودليل الحنفية: بناء على أصلهم أن المعدن ركاز.

ونوقش: بالفرق؛ إذ إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة، والمعدن وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر النصاب كسائر الزكوات. (المغني ٤/ ٢٤٢).

. . . .

والرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيه الخُمسُ فِي قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ

(**والركاز ما وجد من دفن الجاهلية**)[١][٢] بكسر الدال، أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط[٣] (**فيه الخمس في قليله وكثيره**)[٤] ولو عرضًا[٥] لقوله ﷺ: «**وفي الركاز**

---

(١) وهذا هو القول الأول في معنى الركاز.
والقول الثاني: أنه شامل للمعدن ودفن الجاهلية.
(المصباح ١/ ٢٣٧، المطلع ص ١٣٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧).
وتقدم أن الركاز شرعًا: ما وجد من دفن الجاهلية.

(٢) في المطلع ص (١٣٤): «والجاهلية: قال القاضي عياض: ما كانت عليه العرب قبل بعث الرسول ﷺ من الجهل بالله وبرسوله وبشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله تعالى، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء والجبروت إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه ونهى عنه بما شرعه من الدين».

(٣) كأسمائهم وأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم. (كشاف القناع ٢/ ٢٢٨).

(٤) فلا يعتبر له النصاب، قال في الإفصاح ١/ ٢١٧: «واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه ـ وهو الجديد ـ واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول» اهـ.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.
وعند مالك والشافعي: لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة.
(الاختيار ١/ ١١٧، والقوانين الفقهية ص (٧٠)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، والمغني ٤/ ٢٣٥).
والأقرب: المذهب؛ لعموم حديث أبي هريرة، ولأنه مال مظهور عليه من أموال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه، وعلى هذا فيجب =

. . . .

. . . .

الخمس»[(١)] متفق عليه[(٢)] عن أبي هريرة.

= الخمس في الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغيرها. (المغني ٤/ ٢٣٥).

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٦: «أما قدره - أي الواجب - فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع».

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٧ - الزكاة - باب في الركاز الخمس، ٣/ ٧٥ - المساقاة - باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، ٨/ ٤٦ - ٤٧ - الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار، وباب العجماء جبار، مسلم ٣/ ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - الحدود - ح ٤٥، ٤٦، أبو داود ٤/ ٧١٥ - ٧١٦ - الديات - باب العجماء والمعدن والبئر جبار - ح ٤٥٩٣، الترمذي ٣/ ٢٥ - الزكاة - ح ٦٤٢، ٣/ ٦٥٢ - الأحكام - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار - ح ١٣٧٧، النسائي ٥/ ٤٥ - ٤٦ - الزكاة - باب المعدن - ح ٢٤٩٥ - ٢٤٩٨، الدارمي ١/ ٣٣١ - الزكاة - باب في الركاز - ح ١٦٧٥، ٢/ ١١٦ - ١١٧ - الديات - باب العجماء جرحها جبار - ح ٢٣٨٢ - ٢٣٨٤، مالك ١/ ٢٤٩ - الزكاة - ح ٩، أحمد ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، عبد الرزاق ١٠/ ٦٦ - ح ١٨٣٧٣، الحميدي ٢/ ٤٦٢ - ح ١٠٧٩، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٥، ٢٦٩ - ح ٣٧٢، ٧٩٥، أبو يعلى ١٠/ ٤٣٧، ٤٥٩، ٤٦١ - ح ٦٠٥٠، ٦٠٧٢، ٦٠٧٥، ١١/ ٢٠٢ - ح ٦٣٠٨، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٩٨ - ح ٥٩٧٣ - ٥٩٧٥، ابن خزيمة ٤/ ٤٦ - ح ٢٣٢٦، الطبراني في الصغير ١/ ١٢٠، ١٢١، البيهقي ٤/ ١٥٥ - الزكاة - باب زكاة الركاز، ٨/ ١١٠، ٣٤٣، ٣٤٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٥٤، البغوي في شرح السنة ٦/ ٥٧ - ح ١٥٨٦.

. . . .

. . . .

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها[١]، وباقيه لواجده[٢] ولو أجيرًا لغير طلبه[٣]، وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فلقطة[٤]،

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.

وعند الشافعي: يصرف لأهل الزكاة.

وعند مالك: يجتهد فيه الإمام حسب المصلحة. (الإفصاح ١/ ٢١٧).

ودليل من قال يصرف مصرف الفيء حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وفي الركاز الخمس» بناء على أن «أل» في قوله: «الخمس» للعهد أي الخمس المعهود في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

ولوروده عن عمر، رواه أبو عبيد.

ودليل من قال: يصرف لأهل الزكاة: حديث أبي هريرة السابق بناء على أن «أل» لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب.

ولوروده عن علي رضي الله عنه.

(٢) لمفهوم حديث أبي هريرة السابق، ولوروده عن عمر. رواه أبو عبيد.

(٣) أي ولو كان الواجد أجيرًا لغير طالبه، كمن استأجر شخصًا لحفر بئر فوجده العامل، فهو له لا لمن استأجره.

وإن استأجره لإخراج الكنز فهو للمستأجر لا للعامل.

(٤) كآية من القرآن أو اسم نبي أو ملك من ملوك المسلمين ونحو ذلك.

وكذا إن كان هناك علامة كفر وإسلام فلقطة؛ لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، فيجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها؛ لانتفاء الشروط، وهو علامة الكفار.

. . . .

. . . .

وكذا إن لم تكن علامة(١).

* * *

(١) وفي كشاف القناع ٢/ ٢٢٧: «وإن وجده واجد في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها، أو وجده في طريق غير مملوك، أو في خربة، أو في ملكه الذي أحياه، أي فهو لواجده، وإن علم واجد الركاز مالك الأرض، أو كانت منتقلة إليه، فهو لواجده إن لم يدعه المالك للأرض ملكًا؛ لأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها للنقل عنها...».

وإن وجده في أرض الحرب فركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعة فغنيمة.

مسألة: ولا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والطيب ونحو ذلك؛ لعدم ما يوجب ذلك من الدليل، والأصل براءة الذمة. (انظر: الأموال لأبي عبيد ٣٤٧).

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ»

يَجِبُ فِي الذهب إِذَا بَلَغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا

باب زكاة النقدين(١)

أي الذهب والفضة، (**يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم**)(٢) إسلامي (**ربع العشر منهما**) لحديث ابن

---

(١) أي زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما، وحكم التحلي بهما وما يتعلق بذلك.

والأصل في زكاة النقدين: الكتاب: كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾.

وأما السنة: فسيأتي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**» رواه مسلم.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٨): «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة» اهـ.

وما ورد عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢٠.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٦: «وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة: عشرون =

. . . .

عمر وعائشة مرفوعًا: «**أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً**[(١)] . . . .

= دينارًا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين دينارًا، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر.

واختلفوا في زيادة النصاب فيهما، فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد أربعين درهمًا، ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهمًا درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان ثم في كل أربعة دنانير قيراطان، وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء» اهـ.

(١) قال في المطلع ص (١٣٤): «المثقال: بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله: «مثقال ذرة» أي وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل - فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم - والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام، فأما الدراهم فكانت مختلفة؛ بغلية: منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية: منسوبة إلى طبرية بالشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، قيل: ذلك كان في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر» اهـ.

. . . .

. . . .

. . . [(١)] نصف **مثقال**» رواه ابن ماجه[(٢)]. وعن علي نحوه.

(١) المثقال = ٧٢ حبة شعير، وصفتها: حبة معتدلة غير مقشورة، ومقطوع من طرفيها ما دق وطال.

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: المثقال= ١٠٠ حبة شعير.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥، وبلغة السالك ١/ ٢١٧، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٠)، والقاموس ٣/ ٣٣٠، وحاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٤٨).

واختلف في وزن المثقال بالجرامات بعد أن قدره العلماء بحب الشعير على أقوال:

القول الأول: ٣,٥ جرامات، فنصاب الذهب ٣,٥ × ٢٠ = ٧٠ جرامًا.

القول الثاني: ٤,٢٥ جرامًا، فنصاب الذهب ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

القول الثالث: ٣,٦٠ جرامًا، فنصاب الذهب ٣,٦٠ × ٢٠ = ٧٢ جرامًا.

(مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (٧٧)، والجمل في زكاة العمل ص (٨)، ومجلة كلية الشريعة بالأحساء العدد الثالث ص (٢٢٠)، والتعليق على حاشية عثمان ٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ ـ الزكاة ـ باب زكاة الورق والذهب ـ ح ١٧٩١، الدارقطني ٢/ ٩٢ الزكاة ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ـ من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة.

والحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن واقد، وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب =

. . . .

. . . .

وحديث أنس مرفوعًا: «**في الرقة ربع العشر**» متفق عليه(١).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه[١] ستة دوانق.

والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فالدرهم[٢] نصف مثقال وخمسه،

= روي مرفوعًا وموقوفًا.

أما المرفوع فأخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٠ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٣، البيهقي ٤/ ١٣٨ - الزكاة - باب نصاب الذهب - من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

أما الموقوف على علي بن أبي طالب فأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣ - ح ١١٠٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١١٩ - الزكاة - باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٣٢ - ح ١٦٦٣ - من طريق عاصم بن ضمرة عن علي.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ - ١٧٤ عن ابن حزم أنه قال: «هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم».

(١) الرقة: الفضة دراهم كانت أوغيرها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤١١.

هو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر له لما وجهه عاملاً على البحرين، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (٤٢٠)، وهو عند البخاري وليس عند مسلم.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (زنته).

[٢] في / س بلفظ: (والدرهم).

. . . .

وهو خمسون حبة وخمسا حبة[١] شعير (١).

والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم (٢)، ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا (٣).

---

(١) وهذا عند الأئمة الثلاثة.

وعند الحنفية: الدرهم = ٧٠ حبة شعير. (المصادر السابقة).

فالنصاب = ٢٠٠ درهم إسلامي، وتساوي بالمثاقيل ١٤٠ مثقالاً؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

فمن جعل زنة المثقال = ٣,٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٣,٥ × ١٤٠ = ٤٩٠ جرامًا.

ومن جعل زنته = ٤,٢٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٤,٢٥ × ١٤٠ = ٥٩٥ جرامًا.

ومن جعل زنته = ٣,٦٠ جرامًا، فنصاب الفضة ٣,٦٠ × ١٤٠ = ٥٠٤ جرامًا.

مسألة:

عند جمهور أهل العلم: المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة: الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار المثقال.

وعند شيخ الإسلام: الدينار والدرهم عرفًا في كل زمان ومكان بحسبه، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؛ لظاهر النصوص. (المصادر السابقة مع الاختيارات ص (١٠٢)).

فعند الجمهور المعتبر الوزن، وعند شيخ الإسلام المعتبر العدد.

(٣) الغش: أن يخلط معه ما يرديه من حديد ونحوه. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (خمسا شعيرة).

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ،

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء[1] فلو ملك

= فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجز إلا أن يحتاط فيخرج قدر الزكاة بيقين، والأفضل: أن يخرج عنه ما لا غش فيه.

(انظر: كشاف القناع ٢٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٤٤).

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٧: «واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يضم.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.

ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر بالأجزاء أو بالقيمة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: يضم بالقيمة.

ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء، فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة: أوجب عليه الزكاة فيها».

واستدل من قال بالضم: بما استدل به المؤلف.

واستدل من قال بعدم الضم بما يلي:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق أو لا.

٢ ـ حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**». رواه أحمد =

. . . .

وَتُضَمُّ قِيْمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ،

عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر(١) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس(٢)، ولا فرق بين الحاضر والدين(٣).

(**وتضم قيمة العروض**) أي عروض التجارة (**إلىٰ كل منهما**) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته [عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته][١] مثلها(٤) ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب(٥)،

وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وصححه البخاري كما نقله الترمذي في سننه (٦١٦) وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الفضة ما يكمل به عشرين دينارًا أو لا.

٣ ـ أنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر كما في حديث عبادة في صحيح مسلم فدل على أن كلا منهما جنس مستقل.

٤ ـ أن البر لا يضم إلى الشعير مع أن مقصودهما واحد وهو القوت، فكذا الذهب مع الفضة.

وعلى هذا فالأقرب: القول بعدم الضم.

(١) فيخرج ذهبًا عن فضة وعكسه بالقيمة، لا فلوسًا عنهما.

(٢) من حب أو ثمر في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر، وهذا على القول بالضم.

(٣) أي لا فرق فيما تقدم من وجوب الزكاة في الذهب والفضة بين الحاضر ضد الغائب، والدين وهو ماله أجل أو لا كقرض. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٤٦).

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٠: «لا أعلم فيه خلافًا». لأن الزكاة في العروض تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٣٣).

(٥) وهذا على القول بضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وهو =

[١] ساقط من / م، ف.

وَيُبَاحُ للذكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ،

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره[١]، ويخرج من كل نوع بحصته[٢].

والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل[٣].

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم)[٤] لأنه ﷺ: **«اتخذ خاتمًا من ورق»**

= المذهب، وتقدم ومثاله على المذهب: أن يملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه. (كشاف القناع ٢/ ٢٣٢).

وتقدم القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة.

(١) قال في المصباح ١/ ٧٢: «التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ».

(٢) كالحب والثمر. وتقدم هذا عند قول المؤلف: «ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكي كل نوع على حدته».

(٣) أي الزيادة كدينار ونصف رديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة ؛ لأنه أدى الواجب قدرًا وقيمة أشبه ما لو أخرج من عينه، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤٧).

(٤) نقل الإجماع على ذلك النووي وشيخ الإسلام. (المجموع ٤/ ٤٤٤، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣)، لكن نص الكاساني من الحنفية على الإباحة بما إذا لم يزد وزنه على مثقال.

وعند المالكية إذا كان درهمين شرعيين فأقل وكان متحدًا.

وعند الحنابلة يسن دون مثقال، ولا بأس بأكثر من مثقال وإلا حرم.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والفروع ٢/ ٤٧٢). =

. . . .

. . . .

متفق عليه(١).

والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره(٢)،

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، وأما حديث بريدة: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً**» فأخرجه الترمذي وضعفه.

(١) الورق: بكسر الراء وقد تسكن: الفضة. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٥.

أخرجه البخاري ٧/ ٥١، ٥٣ - اللباس - باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، مسلم ٣/ ١٦٥٦ - اللباس - ح ٥٤، ٥٥، أبو داود ٤/ ٤٢٥ - الخاتم - ح ٤٢١٨، ٤٢١٩، الترمذي في الشمائل ص ٩٤ - ح ٨٩، النسائي ٨/ ١٧٨، ١٩٦ - الزينة - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء - ح ٥٢١٦، وباب طرح الخاتم وترك لبسه - ح ٥٢٩٣، ابن ماجه ٢/ ١٢٠١ - اللباس - باب نقش الخاتم - ح ٣٦٣٩، أحمد ٢/ ١٨، ٢٢، ١٤١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٢ - الكراهية - باب التختم بالذهب، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٧٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٤٦٢ - العقيقة - باب في خاتم الفضة - ح ٥١٨٠، البيهقي في الآداب ص ٣٧٢ - ح ٨٠٥، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٤٢ - الزكاة - باب ما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٦٢ - اللباس - باب خاتم الفضة - ح ٣١٣٤ - من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه» رواه مسلم.

وأما خاتم الذهب الخالص: فجمهور أهل العلم على تحريمه.

وقيل: بجوازه. (المصادر السابقة). =

. . . .

. . . .

. . . .

= واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده. رواه مسلم.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التختم بالذهب» رواه الترمذي بإسناد حسن.

ودليل من قال بالجواز: ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر قال لصهيب رضي الله عنهما قال: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه النسائي، وقال: حديث منكر.

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه لبس خاتمًا من ذهب، فكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب. . . فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله». رواه أحمد، وفي إسناده أبو رجاء الهروي قال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٦٨: «مظلم الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا».

وإذا كان الخاتم من فضة، وفيه يسير ذهب:

فعند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: الجواز، لكن اشترط المالكية أن يكون المخالط أو الفص أقل من ثلث وزن الخاتم.

وعند الشافعية والحنابلة: التحريم.

(حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٠، والشرح الصغير ١/ ٦١، والمجموع ٤/ ٤٤١، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، وأحكام الخواتيم لابن رجب ص (٥٣)، وتهذيب السنن ٦/ ١١٢).

ويأتي إن شاء الله جواز الذهب اليسير التابع في الملبوسات.

. . . .

. . . .

والأولى جعله في يساره[1]، . . . .

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه مسلم.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي.

ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر، واختاره النووي: (أحكام الخواتيم لابن رجب ص (٨٥)، وفتح الباري ١٠/ ٢٧٤، وإرواء الغليل ٣/ ٣٩٩).

ومما ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب فجعله في يمينه. . . فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب. متفق عليه.

وحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. رواه النسائي والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء على شرط مسلم.

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. رواه أحمد والنسائي والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء ٤/ ٣٠٣.

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان كما في الفتح ١٠/ ٢٧٥.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود والترمذي في الشمائل، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «حسن صحيح».

وفي الإرواء ٤/ ٣٠٤: «وجملة القول أنه صح عنه ﷺ التختم باليمين واليسار فيحمل أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة».

. . . .

. . . .

ويكره بسبابة ووسطى(١)، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآنًا أو غيره(٢)، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم[١] لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة(٣) إلا

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها يعني الوسطى والتي تليها. رواه مسلم، وذكر ابن رجب عن طائفة من العلماء أن الكراهة للرجال دون النساء. (أحكام الخواتيم ص ٩٤).

وعلى هذا فيستحب في الخنصر، ويكره بالسبابة والوسطى، ويباح في الإبهام والبنصر.

(٢) لدخول الخلاء، ولعل المراد ما لم يكن علمًا.

وهذا هو الصحيح من المذهب.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٩: «وعنه ـ الإمام أحمد ـ لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا، قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلاً إلا قولهم لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه.

قلت: وهو الصواب، وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم. ذكره ابن رجب في كتابه، وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس: «**إني اتخذت خاتمًا ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي**».

(٣) فإن لم يخرج عن العادة فلا زكاة فيه ولو تعدد.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٣٨: «ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أوعدة مناطق ونحوها، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر: عدم وجوب زكاته لأنه حلي أعد لاستعمال مباح، والأظهر: جواز لبس خاتمين فأكثر جميعًا إن لم يخرج عن العادة».

---

[١] في/ ط، هـ بلفظ: (خواتم).

وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ

أن يتخذ ذلك لولده أو عبده[١].

(و) يباح له (**قبيعة السيف**)[٢] وهي ما يجعل على طرف القبضة.

---

(١) فتسقط، وإن كان لسرف أو مباهاة وجبت.

(٢) المذهب ومذهب الشافعية فيما يتعلق بتحلية الملبوسات والآلات بالفضة: إباحة تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح وأطراف السهام والدروع والمنطقة والرانين والخفين... إلخ. ولا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم، وزاد الشافعية: تحلية المصحف.

وعند الحنفية: يباح تحلية السيف والمنطقة والسكين والمنسوج من الفضة: قدر أربع أصابع.

وعند المالكية: يباح تحلية السيف والمصحف فقط.

وعن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام والشوكاني والصنعاني: إباحة الفضة مطلقًا القليل والكثير دون إسراف ولا تشبه بالنساء.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٤، ٦/ ٤٢، والفروع ٢/ ٤٦٧، والمحلى ١٠/ ٨٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، والسيل الجرار ٤/ ١٢١، وسبل السلام ١/ ٢٨).

استدل من أباح يسير الفضة في الآلات ونحوها بما يلي:

١ - ما ورد عنه ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم استعمال يسير الفضة، ومن ذلك ما أورده المؤلف، و لما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان سيف الزبير محلى بفضة»، قال هشام بن عروة رضي الله عنهما: «وكان سيف عروة محلى بفضة» رواه البخاري.

٢ - حديث بريدة مرفوعًا: «**اتخذه - أي الخاتم - من ورق ولا تتمه مثقالاً**».

رواه أبو داود والترمذي وقال: «غريب» فيه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم: =

. . . .

. . . .

= يكتب حديثه ولا يحتج به. (تهذيب السنن للخطابي ٦/ ١١٥).

٣ ـ أن الرسول ﷺ حرم الإناء من الفضة فحرم لبسها كالذهب، وتسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره.

ونوقش: أن تسوية الشارع بين الذهب والفضة في تحريم الأكل لا يدل على التسوية في غيره ـ كما سيأتي.

واستدل من أباح الفضة مطلقًا، ما لم يكن إسراف أو تشبه بالنساء بما يلي:

١ ـ حديث أم سلمة: أنها اتخذت جلجلاً من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ. رواه البخاري.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**» رواه أحمد وأبو داود، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣: «إسناده صحيح».

٣ ـ أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، وقد ورد الدليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما اللباس فيباح التحلي بالذهب والفضة للنساء بالاتفاق، ويباح يسير الذهب التابع لغيره للرجال في أصح القولين، ولا دليل على تحريم لبس حلية الفضة على الرجال كما أنه لا برهان في تخصيص الإباحة في حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف فهو دعوى مجردة. (المحلى ١٠/ ٨٧).

٤ ـ أن الرسول ﷺ أباح يسير الفضة مفردًا في الخاتم، أو تابعًا لغيره كحلية السيف، وهو دليل على إباحة ذلك وما في معناه وما هو أولى منه للحاجة. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥).

. . . .

. . . .

قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه الأثرم(١).

(١) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها. لسان العرب ٨/ ٢٥٩.

أخرجه أبو داود ٣/ ٦٨ - ٦٩ - الجهاد - باب في السيف يحلى - ح ٢٥٨٣، الترمذي في السنن ٤/ ٢٠١ - الجهاد - باب ما جاء في السيوف وحليتها - ح ١٦٩١، وفي الشمائل ص ١٠١ - ح ٩٩، النسائي ٨/ ٢١٩ - الزينة - باب حلية السيف - ح ٥٣٧٤، الدارمي ٢/ ١٤٠ - السير - باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ - ح ٢٤٦١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٧، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، العقيلي في الضعفاء ١/ ١٩٩، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٢٣، البيهقي ٤/ ١٣٤ - الزكاة - باب ما يجوز للرجل أن يتحلى به، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨ - السير والجهاد - باب السيف وحليته - ح ٢٦٥٥، ٢٦٥٦ - من طريق جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس بن مالك.

الحديث حسنه الترمذي في جامعه، إلا أن بعض المحدثين أعلوه بأن جرير بن حازم أخطأ فيه، وكان جرير يروي عن قتادة أحاديث مناكير. انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٦، ٢١٩، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٣، وقد تابع جريراً في الرواية عن قتادة همام بن يحيى كما عند النسائي ٨/ ٢١٩ - ح ٥٣٧٤، وأبو عوانة اليشكري كما عند الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، لكن تبقى عنعنة قتادة فيخشى منها، وقد تابعه في الرواية عن أنس بن مالك عثمان ابن سعد الكاتب - كما عند أبي داود ٣/ ٦٩ - ح ٢٥٨٥، أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٢٢، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، =

. . . .

وَحِلْيَةُ ـ المِنْطَقَةِ ـ وَنَحْوِهِ،

(و) يباح له (**حلية المنطقة**) وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (**ونحوه**) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة[1] والخف[2] والران[3] وحمائل سيف[4]؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكمًا.

= البيهقي ٤/ ١٤٣ ـ لكن عثمان هذا ضعيف لا يحتج به.

وله شاهد صحيح عند النسائي ٨/ ٢١٩ ـ الزينة ـ باب حلية السيف ـ ح ٥٣٧٣ ـ من حديث أبي أمامة بن سهل.

كما أن له شاهدًا من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلاً أخرجه أبو داود ٣/ ٦٩ ـ ح ٢٥٨٣، النسائي ٨/ ٢١٩ ـ ح ٥٣٧٥، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٧، الترمذي في الشمائل ص ١٠١ ـ ح ١٠٠، البيهقي ٤/ ١٤٣، غير أن مراسيل سعيد بن أبي الحسن البصري غير مقبولة.

(١) جمع: خوذ، وهو ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه. (المنجد ص ١٩٨).

(٢) لأن هذا معتاد، فهو الخاتم.

(٣) شيء يلبس تحت الخف، معروف.

وقيل: كالخف لكنه لا قدم له وهو أطول منه.

وقيل: خرقة تعمل كالخف محشوة قطنًا. (المطلع وحاشيته ص ١٣٦).

(٤) قال الأصمعي: هذه الكلمة لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل، وقال الأزهري: جمع الحمالة حمائل، والحمالة للقوس بمنزلتها للسيف يلقيها في منكبه الأيمن ويخرج يده اليسرى فيكون القوس في ظهره. (لسان العرب ١١/ ١٧٨).

وَمِنَ الذَّهبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ،

قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب[1](١) والكلاليب(٢) لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل.

(و) يباح للذكر (**من الذهب قبيعة السيف**)(٣) لأن عمر كان له سيف

---

(١) النبل، والنُّشاب: السهام. (لسان العرب ١/ ٧٥٧).

(٢) الكلاّب: الحلقة أو المسمار الذي يكون في قائمة السيف. (لسان العرب ١/ ٧٢٥).

(٣) وهذا هو المذهب.

وكذا عند المالكية: يجوز تحلية السيف بالذهب فقط من آلات الحرب.

وعند الحنفية: يجوز تحلية آلات الحروب مطلقًا، وبه قال شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: يحرم تحلية آلات الحرب بالذهب إلا إن فاجأته الحرب ولم يجد ما يقوم مقامه جاز للضرورة.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٢، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، والإنصاف ٣/ ١٤٩، الاختيارات ص ٧٧).

مسألة: اليسير من الذهب في الملبوسات:

اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال، قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١١٥: «يحرم استعمال ثياب الحرير في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به».

واختلفوا في اليسير التابع على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول الجمهور.

---

[١] في/ م، ف، ظ بلفظ: (لا نشاب).

. . . .

فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب،

= والقول الثاني: الجواز إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية. ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. (المصادر السابقة).

أما أدلة من قال بالتحريم فما يلي:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على تحريم خاتم الذهب، والخاتم يسير.

ونوقش الاستدلال بهذا: بأنه في المفرد لا التابع.

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود.

٣ ـ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة**» رواه أحمد، وفي الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٢: «فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف» وفي النهاية لابن الأثير ١/ ١٣٢: «البصيص: البريق».

واحتج من أجاز اليسير:

١ ـ حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والمقطع: الشيء اليسير.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ٦/ ١٢٨ أن فيه انقطاعًا، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٥: «لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور».

٢ ـ حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «فخرج ـ أي رسول الله ـ وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري. =

. . . .

وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ

ذكرهما أحمد[١] وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

(**وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه**) كرباط أسنان[٢]؛ لأن عرفجة

= ٣ـ أن اليسير لا سرف فيه.

وعلى هذا فالأقرب: إباحة اليسير التابع في اللباس وتكون أدلة الإباحة مخصصة لأدلة المنع.

(١) الأثر المروي عن عمر لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٩٦ ـ ح ٩٦٦٥، ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ العقيقة ـ باب في السيوف المحلاة ـ ح ٥٢٣٥، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٧ ـ من طريق مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: «إن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة»، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ من طريق عثمان بن موسى وجويرية عن نافع عن ابن عمر.

أما الأثر المروي عن عثمان بن حنيف: «كان في سيفه مسمار من ذهب» فأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٥ ـ العقيقة ـ باب في السيوف المحلاة ـ ح ٥٢٣٤ ـ من طريق ابن نمير عن عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، ولفظه: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب» ولعل المصنف وهم في قوله: «عثمان بن حنيف»، وسنده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والمجموع ١/ ٢٥٤، والفروع ١/ ٣٥٢.

. . . .

ابن أسعد[١](١) قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم(٢).

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة(٣) . . . .

---

(١) عرفجة بن أسعد بن كرب النميمي من الفرسان في الجاهلية شهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. (الإصابة ٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ الخاتم ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ـ ح ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، الترمذي ٤/ ٢٤٠ ـ اللباس ـ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ـ ح ١٧٧٠، النسائي ٨/ ١٦٤ ـ الزينة ـ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ـ ح ٥١٦٢، أحمد ٥/ ٢٣، الطيالسي ص ١٧٧ ـ ح ١٢٥٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥، ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩ ـ العقيقة ـ باب في شد الأسنان بالذهب ـ ح ٥٣١٧، أبو يعلى في المسند ٣/ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ح ١٥٠١، ١٥٠٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ الكراهية ـ باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٠٤ ـ ح ٥٤٣٨، الطبراني في الكبير ١٧ / ١٤٦ ـ ح ٣٦٩، ٣٧٠، البيهقي ٢/ ٤٢٥ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ـ من طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفه عن جد عرفجة بن أسعد.

الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، أمه خولة بنت القعقاع بن معبد، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ. (الطبقات الكبرى ٥/ ١٦١).

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (بن سعد).

. . . .

وأبي حمزة الضبعي[(١)] وأبي رافع ثابت البناني[(٢)] وإسماعيل بن زيد[(٣)] بن ثابت والمغيرة بن عبد الله[(٤)] أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[(٥)].

---

(١) نصر بن عمران البصري أحد الأئمة الثقات، قيل: مات بسرخس آخر سنة ١٢٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٣).

(٢) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، وبنانه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ولد في خلافة معاوية، من أئمة العلم والعمل، قيل: كان يقرأ القرآن كل يوم وليلة توفي سنة ١٢٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٠).

(٣) إسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو مصعب، وهو أصغر ولد زيد بن ثابت، ولم يرو عن أبيه شيئًا ولم يدركه، وقد روى عن غيره. (الطبقات الكبرى ٥/ ٢٦٤).

(٤) المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل: المغيرة بن أبي بردة، وثقه النسائي وابن حبان. (تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٢).

(٥) الأثر المروي عن موسى بن طلحة أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٨ ـ العقيقة ـ باب في شد الأسنان بالذهب ـ ح ٥٣١٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٦٣، ٦/ ٢١٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٨.

وأما الأثر المروي عن أبي جمرة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩.

والأثر المروي عن أبي رافع ثابت البناني أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩ ـ ح ٣٥١٨.

وأما الأثر المروي عن إسماعيل بن زيد بن ثابت فقد قال البيهقي في الآداب ص ٣٧٥: «روينا عن إسماعيل بن زيد بن ثابت في الرخصة في شد الأسنان بالذهب».

وأما الأثر المروي عن المغيرة بن عبد الله فأخرجه أحمد ٥/ ٢٣، =

. . . .

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتِ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَو كَثُرَ،

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق[1] والخلخال[2] والسوار والقرط[3] وما في المخانق[4] والمقالد[5] والتاج وما أشبه ذلك[6]، لقوله ﷺ: «**أحل الذهب والحرير**

= ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩ ـ ح ٥٣١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩ ـ من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن حماد بن أبي سليمان.

(١) حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق. (لسان العرب ١٠/ ٢٣٠).

(٢) ما تلبسه المرأة في ساقها. (لسان العرب ١١/ ٢٢٠).

(٣) ما يعلق في شحمة الأذن. (المصباح ٢/ ٤٩٨).

(٤) المخنقة: القلادة سميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهو موضع الخنق. (المصباح ١/ ١٨٣).

(٥) مفردها مقلد، ومنه القلادة، وهي ما جعل في العنق، تكون للإنسان والفرس وغيره. (لسان العرب ٣/ ٣٦٥).

(٦) قل أو كثر، وسواء كان محلقًا أو غير محلق، وهذا قول جمهور أهل العلم، ودليل ذلك:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ وهذا عام يشمل المحلق وغيره.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، وفيه فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال» رواه البخاري.

٣ـ حديث عائشة قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب... وفيه: ثم دعا أمامة بنت =

. . . .

. . . .

= أبي العاص فقال: تحلي بهذه يا بنية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقيل: يحرم الذهب المحلق على النساء. (آداب الزفاف للألباني ص ١٤١).

ودليل ذلك:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب... ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب...**» رواه أحمد وأبو داود وصحح إسناده المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣.

ونوقش: بأنه شامل للرجال والنساء خص منه النساء للأدلة المتقدمة. (انظر: المحلى ١٠/ ٨٤).

٢ ـ حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «**يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في يدها سلسلة من نار**» رواه النسائي والطيالسي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ونوقش: بعدم تسليم صحته فرواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام منقطعة، وأيضًا فإن يحيى بن أبي كثير كثير الإرسال، ووصفه النسائي بالتدليس. (الميزان ٤/ ٤٠٣، وتعريف أهل التقديس ٧٦).

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعتي هذا وجعلتي مسكتي ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين**» رواه النسائي، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ١٤١: «رواه القاسم السرقسطي في الغريب بسند صحيح». =

. . . .

. . . .

للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»(١).

= ونوقش: على فرض صحته فليس فيه النهي عن مسكتي الذهب، وإنما فيه أن النبي ﷺ اختار لها غيره. (المحلى ١٠/ ٨٣).

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فأعرض النبي ﷺ عنها... قال: «**ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران**» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٨: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ونوقش: على فرض صحته فليس فيه نص على التحريم.

وهناك أجوبة عامة لأدلة التحريم، ومنها:

١ - النسخ.

٢ - أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته.

٣ - أنه في حق من تزينت به وأظهرته. (الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٤).

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٧ - اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب - ح ١٧٢٠، النسائي ٨/ ١٦١ - الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال - ح ٥١٤٨، أحمد ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧، الطيالسي ص ٦٩ - ح ٥٠٦، عبد الرزاق ١١/ ٦٨ - ٦٩ - ح ١٩٩٣٠، ١٩٩٣١، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٦ - العقيقة - باب في لبس الحرير - ح ٤٦٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١ - الكراهية - باب لبس الحرير، البيهقي ٣/ ٢٧٥ - صلاة الخوف - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير، ٤/ ١٤١ - الزكاة - باب سياق أخبار تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٦ - اللباس - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير - ح ٣١٠٨ - من حديث أبي موسى الأشعري.

الحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره، وقد روي عن عدة من =

. . . .

وَلاَ زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ

ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه، وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص(١).

(**ولا زكاة في حليهما**) أي حلي الذكر والأنثى المباح (**المعد للاستعمال**

= الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر، وأم هانئ، استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٢-٢٢٥، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٩-٢٢٠.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، نقل هنا عن الإمام أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.

وعن الإمام أحمد ما يدل على التحريم. (الإنصاف مع الشرح ٧/ ٤٠).

وقال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص (٤٨): «والصحيح عدم التحريم فإن الأحاديث فيه لا تخلو من مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم عليه فرد السلام، وقال: «**إنه كان في يدك جمرة من نار**»، قال: فماذا أتختم؟ قال: «**حلقة من حديد أو صفر أو ورق**».

وقد تقدم حديث معيقيب أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه بفضة. ولكن الإمام أحمد احتج به على الكراهة؛ لأنه ذكر أنه رماه لذلك.

وحديث معيقيب رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

أَو الْعَارِيَةِ

أو العارية)[١] لقوله ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**» . . . .

(١) وهذا قول الأئمة الثلاثة إلا إذا أعد للنفقة، ففيه الزكاة، وكذا إن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند الحنابلة، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية.

والقول الثاني: وجوب الزكاة فيه كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. (الاختيار ١/ ١١٠، والقوانين ص (٦٩)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، والمغني ٤/ ٢٢٠).

ودليل من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي: ما استدل به المؤلف من قول الرسول ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**».

ولما روته زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» متفق عليه، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

وأيضًا: قياس الحلي المعد للاستعمال على الثياب المعدة للاستعمال ودواب الركوب والجر.

والقول بعدم وجوب الزكاة فيه هو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فهو قول عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وروي عن حفصة وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهم أجمعين ذكر ذلك أبو الخطاب في الانتصار.

وقال به من التابعين الجم الغفير كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس والقاسم بن محمد وقتادة وغيرهم.

وهو قول الأئمة المجتهدين من الفقهاء المحدثين، فهو قول مالك والشافعي وأحمد وسفيان وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وأبي ثور =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأبي عبيد وابن المنذر وغيرهم من الأئمة المجتهدين رحمهم الله أجمعين.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة.

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار عن القاسم بن محمد أنه قال: «ما أدركت أحداً أخذ صدقة الحلي».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ما رأيت أحداً يزكيه».

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول كثير من علماء هذا العصر، فهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية والشيخ عبد الله بن حميد، وغيرهم كثير.

وأما دليل من أوجب الزكاة:

١ ـ العمومات كما في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جبينه وجنبه وظهره**» رواه مسلم.

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله». رواه أبو داود والترمذي. قال في بلوغ المرام (٦٤٠): «وإسناده قوي». =

. . . .

. . . .

رواه الطبراني[١] عن جابر (١)، وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة

---

٣ ـ حديث عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، قال: «**هو حسبك من النار**» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧١ عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم».

٤ ـ حديث أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وصححه الذهبي.

٥ ـ وروده عن عمر كما في ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، والبيهقي ٤/ ١٣٩، وابن مسعود عند البيهقي ٤/ ١٣٩، وابن عباس رواه البيهقي، وعبد الله بن عمرو بن العاص كما في المحلى ٦/ ٥، وعائشة كما في الدارقطني ٢/ ١٠٧.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، قال البيهقي في المعرفة: «وما يروى عن عافيه بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول»، انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧.

وفي كلام البيهقي هذا نظر، فإن الأصل الذي ينبي عليه حكمه هذا هو أن عافية بن أيوب مجهول، وهذا ظن منه، حيث لم يطلع على كونه ثقة، فأصدر هذا الحكم، وقد اطلع غيره على أنه ثقة كأبي زرعة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٤٤: «سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، =

---

[١] في / س، ف بلفظ: (الطبري).

. . . .

وأسماء أختها، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أوبالعكس إن

= فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس». ولا يخفى أن من حكم على عافية بالجهالة يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي الجهالة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال. ومن أراد الكلام مستوفى حول الحديث فليراجع كتاب امتنان العلي بعدم زكاة الحلي ص ٢٣ ـ ٣٤.

أما الآثار عن الصحابة بعدم زكاة الحلي:

فالأثر المروي عن أنس بن مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٨١ ـ ح ١٧٨٧، الدارقطني ٢/ ١٠٩ ـ الزكاة ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، البيهقي ٤/ ١٣٨ ـ الزكاة ـ باب من قال: لا زكاة في الحلي.

والأثر المروي عن جابر أخرجه الشافعي في المسند ص ٩٦، وفي الأم ٢/ ٤١، عبد الرزاق ٤/ ٨٢ ـ ح ٧٠٤٦، ٧٠٤٨، أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ح ١٧٧٨، ١٧٧٩، الدارقطني ٢/ ١٠٧، البيهقي ٤/ ١٣٨.

والأثر المروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٢ ـ ح ٧٠٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٤، الدارقطني ٢/ ١٠٩، البيهقي ٤/ ١٣٨.

والأثر المروي عن عائشة، فهو أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠، الشافعي في المسند ص ٩٥ ـ ٩٦، وفي الأم ٢/ ٤٠، أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٧، عبد الرزاق ٤/ ٨٣ ـ ح ٧٠٥٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠، البيهقي ٤/ ١٣٨.

وأما الأثر المروي عن أسماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه ٣/ ٩٨١ ـ ح ١٧٨٨، الدارقطني ٢/ ١٠٩، البيهقي ٤/ ١٣٨.

. . . .

وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرِي أَو النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ

لم يكن فراراً.

(**وإن أعد**) الحلي (**للكرى أو النفقة أو كان محرمًا**) كسرج ولجام وآنية(١) (**ففيه الزكاة**) إن بلغ نصابًا وزنًا لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

فإن كان معدًا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض[١] (٢).

ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته(٣).

ويحرم أن يحلى المسجد، أو يموه سقف أو حائط بنقد(٤)، وتجب إزالته

---

(١) وكذا الحلي المكروه، وكذا إذا لم يقصد به شيئًا، للأصل وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٧: «واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها، فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفيها الزكاة».

(٢) إذا بلغ نصابًا وزنًا.

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٣٨٥: «أي إذا كان مباح الصناعة للكري أو النفقة، اعتبر في النصاب بوزنه، فلو كان وزنه مائتي درهم، وقيمته مائتين وخمسين، زكاها زكاة مائتين وخمسين».

لأنه لو اعتبر الوزن في الإخراج ولم يعتبر القيمة لفاتت الصنعة المتقومة شرعًا على الفقراء.

ولا زكاة في جوهر ولؤلؤ وألماس وأحجار كريمة وإن كثرت قيمته أو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة.

(٤) لما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا =

---

[١] في / هـ بلفظ: (كالقروض).

. . . .

وزكاته بشرطه[١] إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء[٢].

* * *

= تُسْرِفُوا﴾ ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة، متفق عليه، ولما في ذلك من زخرفة المسجد المنهي عنها.

(١) إذا بلغ نصابًا بنفسه، أو ضمه مع غيره. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٥).

(٢) أي بعرضه على النار فإذا عرض عليها ولم يجتمع منه شيء لم تجب إزالته ولا زكاته لعدم ماليته؛ لورود ذلك عن عمر بن عبد العزيز. (كشاف القناع ٢/ ٢٣٨).

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ»

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ

باب زكاة العروض[(١)]

العروض: جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى[(٢)]، أو لأنه يعرض ثم يزول.

(**إذا ملكها**) أي العروض (**بفعله**) كالبيع والنكاح والخلع

---

(١) قال في المطلع ص (١٣٦): «العروض: جمع عَرْض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، و قال الأصعمي: ما كان من مال غير النقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون، والتفسير الأول هو المراد هنا.

وأما العَرَض بفتح الراء فهو: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض وقتًا ثم يزول».

وبوب في المحرر ١/ ٢١٨، والفروع ٢/ ٥٠٢ بباب زكاة التجارة، وهو أشمل لدخول النقدين في ذلك.

(٢) تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علمًا، وفي اصطلاح المتكلمين: العرض: ما لا يبقى زمانين. (كشاف القناع ٢/ ٣٣٩).

واختلف أهل العلم في إيجاب الزكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأول: وجوبها، وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١): «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»، وكذا ذكر في الإفصاح ١/ ٢٠٨ اتفاق الأئمة على وجوب الزكاة في العروض. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ وعلى هذه الآية بوب البخاري: باب صدقة الكسب والتجارة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ وأموال التجارة أعم الأموال فتدخل في هذا العموم.

٣ ـ حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» متفق عليه.

٤ ـ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع» رواه أبو داود والدراقطني، وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصر السنن ٢/ ١٧٥، وهو تحسين منهم.

وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية ٢/ ٣٧٦، ولين إسناده الحافظ في البلوغ ص ١٢٤، وطعن في إسناده ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٤ بأن جعفر ابن سعد وخبيب بن سليمان وأبا سليمان مجهولون، وتعقبه أحمد شاكر: بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات، ونقل الذهبي في الميزان ١/ ١٥٠ ما من هؤلاء من يعرف حاله.

٥ـ وروده عن الصحابة، فمن ذلك: ما رواه عبد القاري قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها؛ شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة. . .» رواه ابن أبي شيبة وابن حزم، وصحح سنده في المحلى ٦/ ٣٤. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ومن ذلك: ما رواه أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مرَّ بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: ما لي مالٌ إلا جعباب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها» رواه أحمد والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وضعفه ابن حزم ٥/ ٢٣٥ بأن حماسًا وابنه مجهولان، وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بأنهما ثقتان معروفان.

وكذا ورد عن ابن عمر رواه البيهقي وابن حزم وصححه ٥/ ٢٣٤، وكذا ابن عباس رواه أبو عبيد في الأموال وصححه ابن حزم أيضًا.

٦ ـ أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة. (بداية المجتهد ١/ ٢١٧).

ودليل الظاهرية:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه البخاري كما في النيل ٤/ ١٣٧.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن المراد الفرس والعبد المعد للخدمة فلا زكاة فيهما.

٢ ـ أن الأصل حرمة مال المسلم وبراءة الذمة.

ونوقش: بثبوت وجوب الزكاة في العروض كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما تقدم من العمومات وآثار الصحابة، والله أعلم.

. . . .

بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّىٰ قِيمَتَهَا

وقبول[١] الهبة والوصية واسترداد المبيع(١) (**بنية التجارة**) عند التملك(٢) أو[٢] استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها(٣)(٤) (**وبلغت قيمتها نصابًا**) من أحد النقدين (**زكى**[٣] **قيمتها**) لأنها محل الوجوب لاعتبار

---

(١) قال في الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٤٠: «إما بمعاوضة محضة كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بشفعة والهبة المقتضية للثواب واسترداد ما باعه، أو بمعاوضة غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد».

(٢) بأن يقصد التكسب؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(٣) بأن يشتري بعروض التجارة ما أعد للقنية فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطع نية التجارة بأن ينويها للقنية. (انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤١، وحاشية العنقري ١/ ٣٨٥).

فإن نواها للقنية صارت لها وسقطت الزكاة.

(٤) فعلى المذهب لا تكون عروض تجارة إلا بشرطين:

١ - أن يملكها بفعله.

٢ - وأن يكون ذلك بنية التجارة.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يملكها بفعله بنية التجارة، كما لو اشترى هذه الأرض للتجارة ففيها الزكاة.

الثانية: أن يملكها بغير فعله كالميراث وينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون =

---

[١] في/ ف بلفظ: (والقبول والهبة).

[٢] في/ س، ف بلفظ: (واستصحاب).

[٣] في/ ف بلفظ: (زكاة).

. . . .

النصاب بها[١]، ولا تجزئ الزكاة من العروض[٢].

= عروض تجارة.

الثالثة: أن يملكها بفعله بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون للتجارة.

وعن الإمام أحمد: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وابن عقيل وصاحب الفائق. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦).

وهذا هو الأقرب؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(١) ويعتبر النصاب في جميع الحول؛ لما تقدم من الدليل على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وعند مالك والشافعي: يعتبر النصاب آخر الحول؛ لأن النصاب يتعلق بالقيمة، وتقويم العروض كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول.

وعند أبي حنيفة: أن التقويم في جميع الحول يشق فعفي عنه إلا في أول الحول وآخره، فصار الاعتبار به.

(٢) وهذا هو المذهب وبه قال مالك و الشافعي؛ لأن النصاب في التجارة معتبر في القيمة، وعند أبي حنيفة وهو قول الشافعي: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلع أو من عينها؛ لأن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

قال ابن قدامة: ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته. (الاختيار ١/ ١٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٠، والروضة ٢/ ٢٧٣، والمغني ٤/ ٢٥٠).

وسئل شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٩٩ عن التاجر هل =

. . . .

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا

(**فإن ملكها بـ**) غير فعله كـ (**إرث**(١) أو) ملكها / (**بفعله بغير نية التجارة ثم نواها**) [أي[١] التجارة] بها (**لم تصر لها**) أي للتجارة(٢) لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية(٣) إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة[٢] فيزكيه(٤).

= يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر الأقوال في المسألة:

يجوز مطلقًا.

لا يجوز مطلقًا.

يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه.

وأما إذا قوَّم هو الثياب فأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، و ربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء».

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧٧): «والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله».

(١) ونحوه مما يدخل قهراً.

(٢) حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها.

(٣) وتقدم قريبًا أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

(٤) لأن الحلي أصله الذهب والفضة، والأصل فيهما وجوب الزكاة. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٦).

---

[١] ساقط من / م.

[٢] في/ ط، هـ، س بلفظ: (للتجار).

وتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا اشتريَتْ بِهِ

(**وتقوم**) العروض (**عند**) تمام (**الحول بالأحظ للفقراء**[١] **من عين**) أي ذهب (**أو ورق**) أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابًا، (**ولا يعتبر ما اشتريت به**) لا قدرًا ولا جنسًا[٢]، روي عن عمر[٣]، وكما لو كان عرضًا.

وتقوم المغنية ساذجة[٤] والخصي بصفته[٥]، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٨٦: «قوله: بالأحظ للفقراء، قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها وإنما ذكر الفقراء اكتفاء لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم اهـ.

وقال الحجاوي: ولو قال بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٩: «واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به، وقال الشافعي: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان قد اشتراها بعرض قومها بنقد البلد».

(٣) حيث قال: «قومها وأد زكاتها».

ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالأنفع، فإن بلغت قيمتها نصابًا بالدراهم فقط، قومت به و إن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه.

(٤) بالذال المعجمة أي خالية من تلك الصفة، ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو؛ لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٧ نقلاً عن البهوتي».

(٥) أي خصيًا؛ لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع.

. . . .

وَإِنْ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وفضة(١).

(وإن اشترىٰ عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض بنىٰ علىٰ حوله) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة(٢)، **(وإن اشتراه)** أو باعه **(بـ)** نصاب **(سائمة لـم يـبن)** على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب(٣)، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية(٤)؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوتها(٥)، فبزوال[١] المعارض يثبت حكم السوم لظهوره(٦).

---

(١) بل بالوزن؛ لأن الصنعة محرمة، والمحرم شرعًا كالمعدوم حسًا.

(٢) ولأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض.

(٣) أي: وإن اشترى عروض تجارة بنصاب من السائمة، أو باع عروض تجارة بنصاب من السائمة لم يبن.

وقال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٦٥: «بلا نزاع».

وإن كانت عنده سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً، وهذا مذهب الحنابلة.

واختار ابن قدامة: أنه يبنى لوجود سبب الزكاة بلا معارض. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٨، والفروع ٣/ ٥١١).

(٤) فيبني على حوله.

(٥) أي التجارة.

(٦) فيزكى زكاة سائمة. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٦٦).

فإبدال النصاب لا فراراً بآخر لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يبدله بنصاب يخالفه جنسًا وحكمًا فينقطع الحول مثل: =

---

[١] في/ س بلفظ: (فيزول).

. . . .

ومن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة[١]، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم[٢].

= عروض بسائمة أو بالعكس، أو ذهب بسائمة.

الثاني: أن يبدله بما يوافقه جنسًا وحكمًا فيبني مثل سائمة بسائمة فيبني، وعروض بعروض.

الثالث: أن يبدله بما يخالفه جنسًا ويوافقه حكمًا كما لو أبدل عروضًا بذهب أو فضة، فيبني.

وعلى المذهب أيضًا: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فيبني؛ لما علل به المؤلف.

واختار الشيخ السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧٦) أن إبدال النصاب الزكوي بمثله لا يقطع الحول مطلقًا.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب عليه زكاة سوم.

قال المرداوي: لأنه أقوى للإجماع وتعلقها بالعين لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة.

واختار المجد: أنه يزكي الأحظ منهما للفقراء. (الإنصاف ٣/ ١٥٧).

(٢) كأربعين شاة قيمتها دون مائتين درهم، أو دون عشرين مثقالاً. (المصدر السابق).

قال المرداوي: وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً فعليه زكاة التجارة.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٢: «وإن اشترى أرضًا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابًا زكى الجميع زكاة قيمة... ولو زرع بذرًا لقنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر؛ لأنه للقنية، وجزم به في المبدع، وواجب الأرض زكاة القيمة؛ لأنها مال التجارة، ومقتضى المنتهى: أن الكل يزكى زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض، وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة... ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل =

. . . .

. . . .

وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه(١) فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله، وكذا ما يشتريه دبّاغ ليدبغ به كعفص(٢) وما يدهن به كسمن وملح(٣)، ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار(٤) إلا أن يريد بيعها معها(٥)، ولا زكاة في غير ما تقدم(٦) ولا في

= والتفاح. . . أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ضم قيمة الثمرة و الخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح؛ لأنه نماء».

وفي المقنع مع الإنصاف ٣/ ١٥٩: «وإن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر، ويزكى الأصل للتجارة».

(١) من سائر الأصباغ.

(٢) هو الذي يتخذ منه الحبر، قال ابن بري: ليس من نبات أرض العرب. (لسان العرب ٧/ ٥٤).

(٣) فهو عرض تجارة يقوم عند حوله.

(٤) وآلات المصانع ومكائنها.

مسألة:

جمهور أهل العلم: لا فرق بين التاجر المدير، وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر كتجار الباقلات والأدوات والأقمشة ونحوها، والتاجر المحتكر: الذي يشتري السلعة ويتربص بها ارتفاع السعر.

وعند الإمام مالك: المدير يزكي كل عام، والمحتكر: لا تتكرر عليه الزكاة بتكرر الأعوام بل إذا باع سلعته زكاها لسنة واحدة.

(بداية المجتهد ١/ ٢٦٠، وبلغة السالك ١/ ٢٢٤).

(٥) لأنها أصبحت عروض تجارة.

(٦) أي لا تجب الزكاة في غير الأموال التي ذكرها المصنف. =

. . . .

. . . .

قيمة ما أعد لكراء من عقار وحيوان[١]، وظاهر كلام الأكثر[٢] ولو أكثر من شراء العقار فاراً.

* * *

= وفي الشرح الممتع ٦/ ١٤٥: «لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع، فإنها لا تكون للتجارة لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها فهناك فرق بين شخص جعلها رأس مال يتجر بها وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، فالصورة الأولى لا زكاة فيها والثانية فيها الزكاة».

(١) لأنه ليس بمال تجارة.

(٢) أو صريحه، قاله في الفروع.

وصوب المرداوي في صحيح الفروع وتبعه في الإقناع: يزكيه إذا كان فاراً معاملة بنقيض قصده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره.

(الفروع وتصحيحه ٣/ ٥١٤، والإقناع وشرحه ٢/ ٢٤٣).

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ»

باب زكاة الفطر(١)

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن(٢) وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه(٣).

---

(١) الأصل في وجوبها: الكتاب والسنة و الإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾.
قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر. (تفسير الطبري ١٢/ ٥٤٧، والمغني ٤/ ٢٨٢).
أما السنة: فسيأتي ما أورده المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه.
وأما الإجماع فقال ابن المنذر ص (٤٩): «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض».
والحكمة منها: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩ على شرط البخاري.

(٢) قال النووي في المجموع ٦/ ٤٨: «يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرج: فطرة وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة».

(٣) فسبب وجوبها الفطرة من رمضان فأضيفت إليه لوجوبها به.
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.
(فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١).

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ

(تجب على كل مسلم)[١] من أهل البوادي وغيرهم[٢]، وتجب في مال يتيم[٣] لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من بر[٤] أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

---

(١) فلا تجب على الكافر وجوب أداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾، ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها، وسيحاسب عليها وعلى كافة شرائع الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾.

(٢) من أهل القرى، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا ولو مكاتبًا. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

وجمهور العلماء: على وجوب صدقة الفطر على أهل البادية.

وقال عطاء وربيعة والزهري: لا صدقة عليهم. (المغني ٤/ ٢٨٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٨٢).

والراجح: قول الجمهور للعمومات.

(٣) وهو قول الجمهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال محمد بن الحسن: ليس في مال الصغير صدقة.

وقال الحسن: صدقة الفطر على من صام من الأحرار والرقيق. (المصادر السابقة).

(٤) لم يرد في الصحيحين: «من بر» بالموحدة، بل فيهما: «من تمر» بالمثناة، فلعلها سبقة قلم من المؤلف رحمه الله.

وفي أبي داود: «من حنطة» وقال: ليس بمحفوظ.

. . . .

فَضَلَ لَهُ يَومَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ

وأمر بها أن تؤدى[١] قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري(١)، (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله)(٢) لأن ذلك أهم فيجب. . . . .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠ ـ الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، مسلم ٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ الزكاة ـ ح ١٢ ـ ١٦، أبو داود ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦ ـ الزكاة ـ باب كم يؤدي في صدقة الفطر ـ ح ١٦١١ ـ ١٦١٣، الترمذي ٣/ ٥٢ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر ـ ح ٢٧٥، ٦٧٦، النسائي ٥/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ الزكاة ـ باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين، وباب كم فرض ـ ح ٥٢٠٢ ـ ٢٥٠٥، ابن ماجه ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ ح ١٨٢٦، الدارمي ١/ ٣٢٩ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الفطر ـ ح ١٦٦٨، مالك ١/ ٢٨٤ ـ الزكاة ـ ح ٥٢، أحمد ٢/ ٦٣، ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٢٧ ـ ح ٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢، البيهقي ٤/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، البغوي في شرح السنة ٦/ ٧٠ ـ ٧١ ـ ح ١٥٩٣، ١٥٩٤.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصابًا زكويًا وإن لم يكن ناميًا بعد حوائجه الضرورية.

(المبسوط ٣/ ١٠٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٤، والمجموع ٦/ ٥١، والمغني ٤/ ٣٠٧، وشرح المنتهى ١/ ٤١١).

واحتج الجمهور: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (تؤتى).

. . . .

تقديمه(١) لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»(٢) ولا يعتبر لوجوبها ملك

= رســـــول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر . . . » متفق عليه، وغيره من الأحاديث المطلقة.

ووجة الدلالة: أنه لم يشترط فيها ملك النصاب فهي مطلقة فيعتبر ملك الصاع وقت الوجوب بعد قوته وقوت عياله.

ولأنها صدقة عن البدن وحق لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة.

ولأنه حصل له غنى يوم العيد فاحتمل ماله المواساة.

واحتج الحنفية: بقوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على صدقة المال.

وعليه فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ فالقوت ضروري وحفظ النفس مقدم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «**أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى**» كما ورد من حديث جابر في قصة المدبر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، **فإن فضل شيء فلأهلك**».

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ٢/ ١١٧ـ الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٦/ ١٩٠ ـ النفقات ـ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، مسلم ٢/ ٧٢١ـ الزكاة ـ ح ١٠٦، أبو داود ٢/ ٣١٢ ـ الزكاة ـ باب الرجل يخرج من ماله ـ ح ١٦٧٦، النسائي ٥/ ٦٢، ٦٩ ـ الزكاة ـ باب الصدقة عن ظهر غنى، وباب أي الصدقة أفضل ـ ح ٢٥٣٤، ٢٥٤٤، أحمد ٢/ ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، =

. . . .

وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، ولاَ يَمْنَعَهَا الْدَّيْنِ إِلا بِطَلَبِهِ

نصاب[(١)]، وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)(٣)].

(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (**حوائجه الأصلية**) لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة[(٤)] ونحو ذلك[(٥)].

(**ولا يمنعها الدين**)[(٦)] لأنها ليست واجبة في المال (**إلا بطلبه**) أي طلب الدين، فيقدمه إذاً لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

٥٠١، ٥٢٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٢ ـ ح ٧٥١، الحميدي ٢/ ٤٥٦ ـ ح ١٠٥٨، البيهقي ٤/ ١٨٠، البغوي في تفسيره ١/ ٢١٣، وفي شرح السنة ٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ح ١٦٧٤، ١٦٧٥.

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ الزكاة ـ ح ٤١، النسائي ٥/ ٦٩ ـ ٧٠ ـ الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ـ ح ٢٥٤٦، البيهقي ٤/ ١٧٨ ـ الزكاة ـ باب الاختيار في صدقة التطوع.

(١) وتقدم بيان خلاف الجمهور مع أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

(٤) أي ثياب تلبس وتمتهن ولا تصان. (لسان العرب ١١/ ٥٠).

(٥) كفراش وغطاء ووطاء وماعون ونحو ذلك. وما فضل عن حوائجه وأمكن بيعه وجب.

(٦) وتقدم أن زكاة المال لا يمنعها الدين عند قول المؤلف في أول الزكاة: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ

(**فيخرج**) زكاة الفطر (**عن نفسه**) لما تقدم(١) (و) عن (**مسلم يمونه**) من الزوجات(٢) والأقارب(٣) وخادم[١] زوجة[٢] إن لزمته مؤونته(٤) وزوجة

(١) من قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه فطرة زوجته. (الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٥)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، والمغني ٤/ ٣٠٢).

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث: «**أدوا الفطرة عمن تمونون**».

ودليل أبي حنيفة: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «**على الذكر والأنثى**».

ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة المال.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٩): «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم».

وقال في الإفصاح ١/ ٢٢٠: «واتفقوا على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته، أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة».

وقال ص (٢٢١): «واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا إذا كانوا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا عليه ذلك.

وقال مالك لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة» اهـ.

وقال ص (٢٢٠): «واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله إلا أبا حنيفة فإنه قال: «لا يجب عليه ذلك».

(٤) بأن لم يكن مكرى ولا معارًا، وإلا فلا تلزمه مؤنته وكذا فطرته.

وتقدم خلاف أبي حنيفة في فطرة الزوجة فكذا خادمها.

---

[١] في / ف بلفظ: (وزوجة)، وفي / هـ بلفظ: (زوجته).

[٢] جاء في بعض النسخ المطبوعة بزيادة لفظ: (الحرة).

. . . .

عبده(١) وقريبه الذي يلزمه إعفافه(٢) لعموم قوله ﷺ: «**أدوا الفطر عمن تمونون**»(٣).

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لأنه لايطهره(٤) إلا الإسلام[١] ولو عبدًا(٥)، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر

(١) إذا كانت حرة وجبت فطرتها كما تجب نفقتها، وأما الأمة فإن تسلمها ليلاً ونهارًا، وجبت، وإن تسلمها ليلاً فقط فعلى سيدها .

(٢) وهو من تجب عليه نفقته.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١ ـ زكاة الفطر ـ ح ١٢، البيهقي ٤/ ١٦١ ـ الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر .

قال الدراقطني: رفعه القاسم هذا، وهو ليس بالقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٣ عن صاحب التنقيح أنه قال: «القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل. . . والأبيض بن الأغر له مناكير» كما نقل عن ابن دقيق العيد قوله: «الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله. . . وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الدارقطني، وفي إسناده ضعف وإرسال.

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وفيه انقطاع. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤ .

(٤) تقدم في أول زكاة الفطر .

(٥) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٢: «واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج =

[١] في/ ط بلفظ: (لا يطهر إلا بالإسلام).

وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتِهِ فَرَقِيقِهِ

استأجرهما بطعامهما(١) ولا من وجبت نفقته في بيت المال(٢)، **(ولو)** تبرع بمؤونة شخص جميع **(شهر رمضان)** أدى فطرته(٣) لعموم الحديث السابق(٤)، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر(٥) **(فإن عجز عن البعض)** وقدر على البعض **(بدأ بنفسه)** لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها(٦)، **(فامرأته)** لوجوب نفقتها مطلقًا(٧) ولآكديتها[١] ولأنها معاوضة، **(فرقيقه)**

= زكاة الفطر عن عبيده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك».
وكذا الكافر لا تلزمه فطرة عبده المسلم.

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٩: «لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم، ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر». ولأن الأصل براءة الذمة.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٩: «كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء، ونحو ذلك كاللقيط؛ لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه».

(٣) وهذا هو المذهب. (الهداية ١/ ٧٥، والمغني ٤/ ٣٠٦، والشرح الكبير ٢/ ٦٥٣).

قال في الإفصاح ١/ ٢٢١: «واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته».
واختار أبو الخطاب وتبعه الموفق وصاحب الشرح: عدم الوجوب، وهو الأقرب: لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة. (المصادر السابقة).

(٤) وهو قوله ﷺ: «**أدوا الفطرة عمن تمونون**».

(٥) وتقدم أن الأقرب قول الجمهور وهو أنه لا تلزمه فطرته إذا تبرع بنفقته جميع الشهر، فبعضه من باب أولى.

(٦) لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»، وتقدم قريبًا.

(٧) معسرًا أو موسرًا، معسرة كانت أو موسرة على المذهب.

وتقدم قول أبي حنيفة: لا يجب على الزوج فطرة زوجته كزكاة المال.

---

[١] في / س بلفظ: (وإلا كديتها).

فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ فَوَلَدِهِ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ

لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهونًا أو مغصوبًا أو غائبًا أو لتجارة(١)، (**فأمه**) لتقديمها في البر، (**فأبيه**)(٢) لحديث: «**من أبر يا رسول الله...؟**(٣)»(٤).

(**فولده**) لوجوب نفقته في الجملة (**فأقرب في ميراث**)(٥) لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر [ولم[١] يفضل إلا صاع أقرع(٦)، (**والعبد**

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٢: «واتفقوا على أن السيد لا يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: «لا يجب عليه ذلك».

(٢) تقدم خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في وجوب إخراج زكاة الفطر عن الأبوين عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه...».

(٣) وتمامه: «قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أباك ثم الأقرب فالأقرب**».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٧/ ٦٩ ـ الأدب ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة، وفي الأدب المفرد ١/ ٤٧ ـ ح ٥، مسلم ٤/ ١٩٧٤ ـ البر والصلة ـ ح ١ ـ ٥، ابن ماجه ٢/ ٩٠٣ ـ الوصايا ـ باب النهي عن الإمساك في الحياة ـ ح ٢٧٠٦، أحمد ٢/ ٣٢٧، ٣٩١، الحميدي ٢/ ٤٧٦ ـ ح ١١١٨، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ح ٤٣٤، ٤٣٥، البيهقي في الآداب ص ٣٠ ـ ح ٢ ـ من حديث أبي هريرة، وورد في بعض ألفاظه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة...».

(٥) تقدم خلاف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر عن الولد والأقارب عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه».

(٦) وهذا على القول بوجوب النفقة عمن يمونه، وتقدم الخلاف فيه.

---

[١] ساقط من/ م، ف.

بَيْنَ شُرَكاءٍ عَلَيْهِم صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ.

بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته(١)، وكذا حر(٢) وجبت نفقته على اثنين فأكثر][١] يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة(٣) لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه(٤)، ولا تجب عنه[٢](٥) لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٢: «واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء».
وقال ص (٢٢١): «واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده، إلا أحمد فإنه قال: يلزمه، وحكي عن مالك و الشافعي في القديم: أن السيد يزكي عنه».
وإيجاب زكاة الفطر على المكاتب من مفردات المذهب. (الإنصاف ٣/ ١٦٥).
(٢) كأخ شقيق، وعم.
(٣) وهذا على القول بوجوب زكاة الفطر عمن يمونه، وتقدم عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطرعن نفسه وعن مسلم يمونه».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩ ـ الزكاة ـ باب في صدقة الفطر عما في البطن، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية حميد الطويل عن عثمان بن عفان و لم يدركه.
(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٠): «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد به ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه».
وانظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٨٦)، وفتح الباري ٣/ ٨٠. =

---

[١] ساقط من / م، ف.
[٢] في/ م، ف بلفظ: (عليه).

وَلاَ تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ

بأجنة(١) السوائم[١].

(**ولا تجب لـ**) زوجة (**ناشز**)(٢) لأنه لاتجب عليه نفقتها(٣)، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه(٤) لأنها كالأجنبية ولو حاملاً(٥)، ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط(٦) وتجب على سيدها.

(**ومن لزمت غيره فطرته**) كالزوجة والنسيب المعسر(٧) (**فأخرج عن**

= والجنين: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيًا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط.

(١) ولأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٤٩).

(٢) في المصباح ٢/ ٦٠٥: «نشزت المرأة من زوجها نشوزًا عصت زوجها وامتنعت عليه».

(٣) كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه.

(٤) كمن سافرت لحاجتها بلا إذنه.

وما تقدم من التفريع مبني على وجوب فطرة الزوجة على الزوج، وتقدم عن أبي حنيفة عدم الوجوب.

(٥) بخلاف النفقة فتجب لحملها لا لها.

(٦) دون النهار؛ لأنها زمن الوجوب عند السيد. إلا أن يشترط تسلمها نهارًا أو يبذله له السيد.

(٧) أي: القريب، وليس المراد من كان من جهة الزوجة كأخيها ونحوه، فإنها لغة عامية. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٧٨).

---

[١] في/ م بزيادة لفظ: (البهائم).

نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمه **(أجزأت)**(١) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته [بإذنه][١] أجزأ، وإلا فلا(٢).

(وتجب) الفطرة **(بغروب الشمس ليلة)** عيد **(الفطر)**(٣) لإضافتها

---

(١) أي من مال نفسه.

(٢) أي فلا يجزئ، لكن إن أجاز المخرج عنه أجزأ على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه...» رواه البخاري.

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية وابن حزم: تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

(البحر الرائق ٢/ ٢٥٥، والمدونة ٢/ ٣٥٤، والمهذب ١/ ٢٢٣، والشرح الكبير ١/ ٤٨٦، والمحلى ٧/ ٢٠٢).

ودليل الجمهور:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...» متفق عليه، فالنبي ﷺ أضاف هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأول فطر من جميع الشهر يقع بمغيب الشمس ليلة الفطر، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

٢ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم =

---

[١] ساقط من / م.

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ.

إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

وأول زمن يقع[١] فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (**فمن أسلم بعده**) أي بعد الغروب (**أو ملك عبدًا**) بعد الغروب (**أو تزوج**) زوجة ودخل بها بعد الغروب [(**أو ولد**[٢] **له**) بعد الغروب] (١) (**لم تلزمه فطرته**) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب، (**و**)(٢) إن وجدت هذه الأشياء (**قبله**) أي قبل الغروب (**تلزم**) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

١/ ٤٠٩.

فزكاة الفطر شرعت تطهيرًا للصائم مما حصل في صيامه من لغو ورفث، وهذا عند تمام الصوم، وتمام الصوم بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

ودليل الحنفية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان . . .» متفق عليه، أي زكاة يوم الفطر بدليل قوله: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ونوقش: بعدم التسليم فالمراد بالحديث: أن الفطر مع الجماعة عند الخطأ في الرؤية.

وعلى هذا يكون الأقرب قول الجمهور.

(١) أو كان معسرًا فأيسر بعد الغروب.

(٢) وعند الحنفية: إذا استمر ذلك إلى طلوع الفجر وجبت عليه.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (يصدق).

[٢] ساقط من/ ف.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَينِ فَقَطْ.

(ويجوز إخراجها) معجلة **(قبل العيد بيومين فقط)**(١) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين»(٢)،

---

(١) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف من فعل الصحابة.

وفي رواية عن مالك وأحمد: تجوز قبل العيد بثلاثة أيام؛ لما روى نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» رواه مالك في الموطأ.

وأجيب: أنه دفعها إلى من تجمع عنده ولم يدفعها إلى الفقراء، وهذاجائز.

وعند الشافعي: من أول شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» رواه البخاري، وفي الحديث أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أمسكه في رمضان، ويحتمل في شوال لعدم وجود المستحق، وأيضًا فليس فيه دلالة على دفعها للفقراء؛ بل فيه دلالة على تقديمها قبل العيد للإمام.

وعند أبي حنيفة: يجوز تعجيلها مطلقًا ولو لسنوات؛ لوجود سبب الوجوب، وهو رأس المال، وهذا جائز كتعجيل الزكاة.

ونوقش: بأن سبب الوجوب هو الفطر من رمضان كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، ومختصر خليل ص (٦٧)، والمهذب ١/ ٢٢٣، والمبدع ٢/ ٣٩٣، والمحلى ٦/ ٢٠٣، وفتح الباري ٣/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٩ ـ الزكاة ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، أبو داود ٢/ ٢٦٣ ـ الزكاة ـ باب متى تؤدى زكاة الفطر ـ ح ١٦١٠، مالك =

وَيَومَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ

وعلم من قوله: فقط، أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[1]، ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

(و) إخراجها (**يوم العيد قبل**) مضيه إلى (**الصلاة أفضل**)[2] لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

(**وتكره في باقيه**) أي باقي يوم العيد بعد الصلاة[3] (**ويقضيها بعد**

= ١/ ٢٨٥ـ الزكاة ـ ح ٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٢٦ ـ ح ٣٢٨٨، الدارقطني ٢/ ١٥٢ ـ زكاة الفطر ـ ح ٦٦، البيهقي ٤/ ١٧٥ ـ الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر.

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٤٥٠ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) هذا وقت استحباب إخراج زكاة الفطر باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وأنه لا يقدر على قضائها إذا أخرها عن الصلاة بلا عذر؛ بل تكون صدقة من الصدقات لا أنها زكاة مفروضة. (الإنصاف ٣/ ١٧٨، وزاد المعاد ٢/ ٢١).

ودليل المذهب: مخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى الصلاة. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٢).

ودليل شيخ الإسلام وابن القيم: حديث ابن عباس، وفيه: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لقوة دليله؛ ولتأخير العبادة عن وقتها بلا عذر. =

يَوْمِهِ آثِمًا.

يومه)[١]، ويكون (آثمًا) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «**أغنوهم في هذا اليوم**» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر.

ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه[٢].

* * *

= لكن إذا أخرها حتى خرج وقتها لعذر كما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو لم يتمكن من الإخراج، أو وكل من يخرجها فلم يفعل فيجب عليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**» رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

(١) أكثر أهل العلم: أنها تقضى زكاة الفطر بعد يوم العيد.

وتقدم اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) أي: المحل الذي فيه المخرج، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصوبه في تصحيح الفروع؛ لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدده.

وقال بعض الأصحاب: يخرجها مكانهما؛ لأنها كمالٌ مزكى في غير بلد مالكه. (الفروع وتصحيحه ٢/ ٥٣٠).

«فَصْلٌ»

وَيَجِبُ صَاعٌ

فصل(١)

(ويجــب) في الفطرة (صـــاع)(٢) أربعة أمداد، وتقدم في [١]

---

(١) أي في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٢١: «واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه من البر خاصة نصف صاع»، واختار شيخ الإسلام ما ذهب إليه أبو حنيفة. (زاد المعاد ٢/ ٢١).

ودليل الجمهور: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي.

وقوله في الحديث: «**صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير**...» ظاهره: المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده.

وقد حكى الخطابي: أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، وأن لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه.

وقد ردّ ذلك ابن المنذر، وذلك أن أبا سعيد أجمل ثم فسر ففي البخاري: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط».

وأجيب عن ذلك: بأن البر مما يطلق عليه الطعام وإن لم يكن معهودًا عندهم غالبًا، وتفسيره بغيره لكونه غير معهود عندهم.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر...» الحديث متفق عليه.

وبقول أبي سعيد: «فلا أزال أخرجه ـ أي الصاع ـ كما كنت أخرجه» رواه=

---

[١]

. . . .

. . . .

= مسلم .

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وبنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب».

وبنحوه من حديث عصمة بن مالك، أخرجه الدارقطني، وفيه: الفضل ابن المختار، ضعيف وبحديث الحسن مرسلاً بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود والنسائي.

وبحديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير مرفوعًا بلفظ: «**صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن اثنين**» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وأعله في نصب الراية ٢/ ٤٠٨ بالاختلاف في اسم أبي صعير، والاختلاف في لفظ الحديث، ثم قال ٢/ ٤٢٣: «وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ».

وبما رواه أبو سعيد قال: «فلم نزل كذلك - أي إخراج الصاع - حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه مسلم.

=

. . . .

مِنْ بُرٍ أَو شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا

الغسل[١] (من بر أو شعير أو دقيقهما[٢] أو سويقهما) أي سويق البر أو

= وبما رواه ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من القمح، قال الحافظ: بأسانيد صحيحة.

ورواه أبو داود عن عمر بسند حسن.

ولكن خالفهم أبوسعيد الخدري، كما تقدم، وابن عمر فرأوا صاعًا من البر.

(الاستذكار ٩/ ٣٦١، وشرح مسلم للنووي ٧/ ٦٠، وفتح الباري ٣/ ٣١٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٢).

والأحوط: هو قول الجمهور.

(١) انظر: ١/ ٣٤٥، وتقدم تقدير الصاع هناك بالجرامات والكيلو، واللتر مفصلاً.

وفي مجالس شهر رمضان ص ١٣٨: «فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كلوين وأربعين غرامًا من البر ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه، ثم يكيل به»

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبوحنيفة.

وعند مالك والشافعي: لا يجزئ الدقيق.

(الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٦)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، والمغني ٤/ ٢٩٤).

ودليل المذهب: ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط» رواه الدارقطني، واحتج به أحمد، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٢ مع=

....

أو تَمْرٍ أَوْزَبِيْبٍ أَوْ أَقِطٍ.

الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه(١)، (أو) صاع من (تمر(٢) أو زبيب أو أقط)(٣) يعمل من اللبن(٤) المخيض لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ[١] كان فينا رسول الله ﷺ

= تجويزه إخراج الدقيق، ويأتي كلامه قريبًا.

ولأن الفقير كفي مؤنة الطحن، ولأن الدقيق أجزاء الحب يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كما قبل الطحن.

ودليل من قال بعدم الإجزاء: أن النص إنما ورد في الحب، ولأن منافعه قد نقصت بالطحن.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لما استدلوا به.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٩: «وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يريع إذا طحن».

(١) لتفرق الأجزاء بالطحن.

(٢) بأن يتخذ ما يسع صاعًا من جيد البر، كما تقدم قريبًا، ويحتاط في ثقيل التمر وجوبًا إن أخرجه وزنًا.

(٣) خلافًا للحنفية ولابن حزم في عدم إجزاء الأقط.

قال ابن الملقن: «وطعن ابن حزم في الحديث لا يقبل كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط».

(الاختيار ١/ ١٢٢، المحلى ٦/ ١٣٧، والإعلام لابن الملقن ٥/ ١٤٨).

(٤) وعند ابن القيم: يجزئ إخراج اللبن.

ويأتي كلام ابن القيم عند قول المؤلف: «فإن عدم الخمسة. . .».

---

[١] في/ س، ف بلفظ: (إذا).

فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ

صاعًا من طعام، أوصاعًا من شعير، أوصاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط» متفق عليه(١).

والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط(٢).

(**فإن عدم الخسمة**[١])(٣) المذكورة (**أجزأ كل حب**) يقتات......

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٨ - ١٣٩ - الزكاة - باب صدقة الفطر صاع من طعام، وباب صدقة الفطر صاعًا من تمر، وباب الصدقة قبل العيد، مسلم ٢/ ٦٧٨ - الزكاة - ح ١٧، ١٨، أبو داود ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩ - الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر - ح ١٦١٦، ١٦١٨، الترمذي ٣/ ٥٠ - الزكاة - باب ما جاء في صدقة الفطر - ح ٦٧٣، النسائي ٥/ ٥١ - ٥٣ - الزكاة - ح ٢٥١١ - ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ابن ماجه ١/ ٥٨٥ - الزكاة - باب صدقة الفطر - ح ١٨٢٩، الدارمي ١/ ٣٣٠ - الزكاة - باب في زكاة الفطر - ح ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، مالك ١/ ٢٨٤ - الزكاة - ح ٥٣، أحمد ٣/ ٢٣، ٧٣، ٩٨، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ح ٢٣٦٠ - ٢٣٦٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٢٨ - ١٢٩ - ح ٣٢٩٤ - ٣٢٩٦، الدارقطني ٢/ ١٤٦ - زكاة الفطر - ح ٣٠ - ٣٤، البيهقي ٤/ ١٦٥، البغوي في شرح السنة ٦/ ٧٣ - ح ١٥٩٥.

(٢) وهذا هو المذهب، قال في الشرح: «وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ». وقال بعض الأصحاب: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع؛ لقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الرقاب: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**» متفق عليه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٣).

(٣) المشهور من المذهب: أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة إن كانت =

[١] في/ م، ف بلفظ: (عدمت المذكورة).

= موجودة، فإن عدمها أجزأ كل حب وثمر يقتات.

وعند الحنفية: يخرج من البر أو الشعير أو دقيقهما، أو التمر أو الزبيب.

وعند المالكية: يخرج من غالب قوت البلد من قمح أو شعير أو سلت أو أقط أو أرز أو دخن أو ذرة أو زبيب، أو تين، أو سويق، أو لحم، أو لبن.

وعند الشافعية: كل ما تجب فيه الزكاة فهو صالح لإخراج الفطرة. (الاختيار ١/ ١٢٢، والقوانين ص (٧٦)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٢، والمغني ٤/ ٢٩٢).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨: «أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً، أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة، فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

والأخرى: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٢: «وهذه ـ أي الأنواع الخمسة ـ كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك =

وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ لاَ مَعِيبٌ

(وثمر يقتات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس.

و (لا) يجزئ (معيب) كمسوس ومبلول(١) وقديم تغير طعمه(٢)، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ(٣)، فإن كل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعًا لعلة[١] مشقة تنقيته.

وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام(٤). قال أحمد: وهو أحب إليّ.

= أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا فيصح إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لطول بقائه... ثم قال: إلا أن يكون أهل بلد عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد فيسوغ القول به» اهـ.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

ولأن السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٤).

(٢) وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحيته، والحديث أفضل. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٨٧).

(٣) لمشقة تنقيته.

(٤) لكونه أكمل. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٤).

---

[١] في/ س، ظ، هـ، ز بلفظ: (لقلة).

وَلاَ خُبْزٌ

(ولا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار[1].

---

(١) فلا يعلم قدره ويتغير بالبقاء فتفوت منفعته على المساكين. وهذا هو المذهب.

وقال ابن عقيل: يجزئ الخبز في الفطرة.

وفي الشرح الممتع ٦/ ١٨٣: «إجزاء المكرونة إذا كانت قوتًا للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن».

مسألة: إخراج القيمة في زكاة الفطر:

المذهب، وبه قال الإمام مالك والشافعي وابن حزم: لا يجزئ إخراج القيمة.

وعند الحنفية: يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر.

(الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٦)، والمجموع ٦/ ٨٥، والمغني ٤/ ٢٩٤، والمحلى ٦/ ١٣٧).

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجـه الدلالة: أن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول ﷺ.

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.

وأما دليل الحنفية: فلما تقدم - من تجويزهم إخراج القيمة في زكاة المال عند قول المؤلف: «وتعلقها بالمال كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني...». =

. . . .

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وعَكْسُهُ

(**ويجوز أن يعطي الجماعة**) من أهل الزكاة (**ما يلزم الواحد**[١] **وعكسه**) بأن يعطي لواحد ما على جماعة[٢].

= ونوقش: على فرض تسليم ذلك في زكاة المال فلا يلزم منه في زكاة البدن.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣١٦: «لا أعلم فيه خلافًا» لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه.

مسألة: من تعطى زكاة الفطر؟

المذهب: مصرف الفطرة مصرف الزكاة.

وقال ابن عقيل عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٣، الإنصاف ٣/ ١٨٦).

وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (١٤٠): «والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر حاجتهم».

(٢) لما تقدم قريبًا من الأدلة على إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٢: «فإن هذه الصدقة - أي صدقة الفطر - هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين:

فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها. =

. . . .

والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد برّ أو نصف صاع من غيره(١)، وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها(٢)، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان صدقته، جاز ما لم

= ومن كان مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثاني: أنْ صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج؛ فإن سببها البدن ليس المال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. . .»، ولهذا أوجبها الله طعامًا كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل، وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثنى عشر أو ثمانية أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين. . .» اهـ.

(١) أي البر كالتمر؛ ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

(٢) أجزأت؛ لأنه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عادت إليه بميراث. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٤).

فيجوز رجوع الصدقة فرضًا أو نفلاً إلى من تصدق بها في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه.

الثانية: إذا رجعت إليه عن طريق الميراث.

الثالثة: إذا دفعها إلى من له عليه دين ثم ردها إليه وفاء ما لم يكن حيلة.

. . . .

. . . .

يكن حيلة[١].

* * *

---

(١) أي تواطآ على عدم إخراج الزكاة؛ كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه، فيمتنع الإجزاء كسائر الحيل المحرمة.

. . . .

«بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ

باب إخراج الزكاة(١)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعًا قبل إخراجها(٢).

(**ويجب**) إخراج الزكاة (**على الفور مع إمكانه**)(٣) كنذر

---

(١) أي: إخراج زكاة المال، وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.

(٢) كالصلاة، ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج.

(٣) فالمذهب: يجب إخراج الزكاة عند تمام الحول، ويجوز التأخير لمصلحة كما لو أخرها لقريب أو جار ونحو ذلك، وكذا يجوز التأخير لضرورة.

وظاهر مذهب المالكية وهو مذهب الشافعية، وعند أكثر الحنفية: يجوز التراخي في أداء الزكاة ما لم يغلب على ظنه أنه يموت قبل أدائها.

(بدائع الصنائع ٢/ ٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وغاية المنتهى ١/ ٣٢٤).

واستدل من أوجب المبادرة في إخراجها: بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، والأمر يقتضي الفورية.

وبحديث عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له أو قيل له: فقال: «**كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته**» رواه البخاري.

ولأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يجز التأخير كالوديعة. (المهذب ١/ ١٩٢). =

. . . .

إلاَّ لِضَرُورَةٍ

مطلق(١) وكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية(٢).

كما[١] لو طالب بها الساعي(٣)، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات(٤) (**إلا لضرورة**[٢]) كخوف[٣] رجوع ساع(٥) أو على نفسه أو ماله ونحوه(٦)، وله تأخيرها لأشد حاجة(٧) وقريب

= واستثنى الحنابلة حال المصلحة أو الضرورة: لأن الحاجة أو المصلحة تدعو إلى ذلك مع عدم فوات المقصود.

واستدل الحنفية: بأن أداءها مطلق فلم يتعين الزمن الأول لوجوب الأداء دون غيره.

ونوقش: بعدم التسليم لدلالة الدليل على تعين الزمن الأول؛ لأن الأمر على الفور، وأيضًا فإن حاجة الفقراء ناجزة.

والأقرب: وجوب المبادرة بإخراج الزكاة، وإن أخرها لمصلحة أو ضرورة فعليه أن يفرزها عن ماله ويكتب عليها زكاة، والله أعلم.

(١) كما لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين ولم يعين وقتًا فتجب المبادرة.

(٢) سبق بيان ذلك، انظر: ٢/ ٩٢، ٩٣.

(٣) فمطالبة الساعي بالزكاة تقتضي الفورية حتى عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) بإفلاس أو موت ونحو ذلك، ولأنه أسرع في إبراء الذمة وأرضى للرب وأمحى للذنب.

(٥) أي على صاحب المال إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي فله التأخير حينئذ.

(٦) لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٧) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٥٥: «وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم =

[١] في/ ط، هـ، س بلفظ: (وكما).

[٢] في/ ظ، س بلفظ: (لضرر).

[٣] في/ م بلفظ: (لخوف).

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ وَقُتِلَ

وجار[١]، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها[٢].

(**فإن منعها**) أي الزكاة (**جحدًا لوجوبها كفر عارف بالحكم**) وكذا جاهل[٣] عرّف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها (**وأخذت**) الزكاة منه[٤] (**وقتل**) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثًا[٥].

= يجز ترك الواجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع.

قال في المبدع: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر».

(١) لأنها على القريب صدقة وصلة، ولحق الجوار.

(٢) كالمنع من التصرف، والغصب، والسرقة، ولو قدر على إخراج الزكاة من غير المال المزكى فلا يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٦).

(٣) كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن قرى المسلمين.

(٤) لكونه وقت الوجوب مسلمًا، فإن تاب لم يقتل وأجزأت الزكاة التي أخذت منه قهرًا ظاهرًا، أما بينه وبين الله فلا تجزئه.

فمانع الزكاة لايخلو من أمرين:

الأول: أن يكون جحدًا لوجوبها فيكفر ولو أداها؛ لكونه مكذبًا لله ولرسوله وإجماع المسلمين بفرضيتها، فتؤخذ منه ويقتل؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» متفق عليه.

الثاني: أن يكون بخلاً، فلا يكفر على الصحيح، وهل يؤخذ شطر ماله أم لا؟ سيأتي.

(٥) انظر: ٢/ ٢٥ في حكم استتابة المرتد.

. . . .

أَوْ بُخْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ

(أو بخلاً) أي ومن منعها[١] بخلاً من غير جحد (أخذت منه) فقط قهراً(١) كدين الآدمي . . . .

---

(١) فتؤخذ منه الزكاة، وهل يؤخذ شطر ماله؟

الجمهور: لا يؤخذ شطر ماله.

وقال أبو بكر من الحنابلة: يؤخذ شطر ماله الزكوي.

(نيل الأوطار ٤/ ١٢٣، وسبل السلام ٢/ ١٢٧، والمستوعب ٣/ ٣٣٢، والفروع ٢/ ٥٤٤، والإنصاف ٣/ ١٨٩).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وحديث أبي بكرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...**» رواه البخاري ومسلم.

ولم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها.

ودليل من قال بتشطير المال بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**... من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: عدم ثبوت الحديث، ونوقش: بعدم التسليم.

الثاني: أنه منسوخ، لكن لم يقم دليل عليه.

الثالث: ما ذكر إبراهيم الحربي: أن في سياق المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة.

الرابع: أن لفظة: «**وشطر ماله**» بضم الشين وكسر الطاء فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي =

---

[١] في/ س بلفظ: (منعهما).

وَعُزِّرَ

ولم يكفر(١)، (وعزر) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه(٢) ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام(٣).

ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن [ما][١] بيده لغيره ونحوه(٤) صدق بلا يمين(٥).

= الشطرين أراد.

ونوقش هذان الوجهان: بأن الأخذ من خير الشطرين فيه العقوبة بالمال أيضًا.

(١) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: يكفر؛ لقوله: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾. (انظر: ٢/ ٢٨، ٢٩).

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...**» رواه مسلم، ولو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

(٢) لموافقة الصحابة أبي بكر رضي الله عنه على ذلك.

(٣) لأن الصحابة لم يعتقدوا كفر مانعي الزكاة حين امتنعوا.

(٤) كزوال ملكه عن النصاب، أو تجدده قريبًا، وكدعوى علف السائمة ونحو ذلك.

(٥) لأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

وقال في الفروع ٢/ ٥٤٦: «ويتوجه احتمال إن أتهم».

[١] ساقط من/ م.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا وَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُها إِلا بِنِيَّةٍ

(**وتجب**) الزكاة (**في مال صبي ومجنون**[1])(١) لما تقدم (**فيخرجها وليهما**)(٢) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما، لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(**ولا يجوز إخراجها**) أي الزكاة (**إلا بنية**) من مكلف(٣) لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤).

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة(٥) فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحوذلك(٦)، وإذا أخذت منه قهرًا أجزأت

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة في أول كتاب الزكاة عند قول المؤلف: «الثالث: ملك النصاب ولو لصغير أو مجنون. . .».
(٢) وتجزئ نية الولي كما تعتبر نية رب المال.
(٣) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب.
(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) قال في الإفصاح ١/ ٢١٠: «وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية».
ثم اختلفوا هل يجوز أن تتقدم على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا يصح أداؤها إلا مقارنة للأداء أو عزل مقدار الواجب.
وقال مالك والشافعي: يفتقر صحة الإخراج إلى أن تقارن النية.
وقال أحمد: يستحب ذلك وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة» اهـ.
(٦) كصدقة المال أو الفطرة. وهل يشترط تعيين المال المزكى عنه؟
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٤: «فائدتان: إحداهما: لا تعتبر نية الفرض، =

---

[١] في/ م، ط بلفظ: (أو مجنون).

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ

ظاهراً(١)، وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه[١] فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهرًا وباطنًا(٢).

(**والأفضل أن يفرقها بنفسه**) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها(٣)، وله دفعها إلى الساعي(٤).

= ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب.

وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة وجه: تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال.

مثل: شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم... » اهـ.

وفي الإنصاف أيضًا ٣/ ١٩٤: «لو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأه على الصحيح من المذهب»، وفي ص (١٩٥): «فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله».

(١) وأما باطنًا فلا يجزئ لعدم النية فلا يثاب عليها، وأما ظاهرًا فيجزئ فلا تؤخذ منه مرة أخرى.

(٢) في كشاف القناع ٢/ ٢٦١: «لأن له ولاية على رب المال إذن فقامت نيته كولي الصغير والمجنون، ولا تقصير من رب المال».

(٣) وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: لكي ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

والوجه الثالث: أن يدفع عن نفسه المذمة إذا كان غنيًا مشهوراً، ولا يعرف له وكيل. (الشرح الممتع ٦/ ٢٠٥).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨١: «أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن =

[١] في/ ظ بلفظ: (ونحوه).

وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ

ويسن[١] إظهارها(١) (و) أن (يقول) عند دفعها (هو)، أي: مؤديها (وآخذها ما ورد)(٢) فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا(٣)، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا(٤).

= صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء».

(١) وهذا هو المذهب لتنتفي عنه التهمة.

وقوله تعالى: ﴿إن تُبْدُوا الصَّدَقَات فنعمَّا هي وإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ محمول على صدقة التطوع.

وقال بعض الأصحاب: يستحب إظهارها.

وقال بعض الأصحاب: إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب وإلا فلا. (الإنصاف ٣/ ٢٠٠).

والأقرب: إخفاؤها إلا لمصلحة من اقتداء أو نفي تهمة ونحو ذلك.

(٢) ولا يجب لعدم أمر معاذ به.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٧٩٧): «والبختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».

(٤) لم يرد، والوارد هو أن يصلي على المعطي فيقول: اللهم صلِّ عليك، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ =

---

[١] في/ س بلفظ: (وسن).

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَراءِ بَلَدِهِ

وإن وكل مسلمًا ثقة جاز(١)، وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير(٢).

ومن علم أهلية آخذ[١] كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه(٣).

(**والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده**)(٤) ويجوز نقلها إلى

= **سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ ولما روى ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: **اللهم صلِّ على آل فلان**، فأتاه أبي بصدقته فقال: **اللهم صل على آل أبي أوفى**» متفق عليه.

هذا إذا كان الدافع ربها، وإلا دعا له بالغيبة وللرسول الحاضر كرد السلام.

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٦١: «لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٩٦: «ظاهره: ولو مميزًا تبعًا للإقناع خلافًا لما في الفتوحي من اشتراط التكليف لأن المميز ليس أهلاً للعبادة. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب».

(٢) أي وينوي وكيل عند الدفع أيضًا كما ينوي الموكل؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة، فينوي الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. (حاشية العنقري ١/ ٣٩٦).

(٣) أنها زكاة؛ لأنه يشترط لها القبول.

والمراد بالعلم هنا: الظن لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع. (كشاف القناع ٢/ ٢٦٣).

(٤) أي بلد المال، لما يأتي من الأدلة كحديث معاذ وحديث أبي جحيفة رضي الله عنهما، ولأن أطماع الفقراء متعلقة به.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (آخذها).

وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ

دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد.

(**ولا يجوز نقلها**) مطلقًا (**إلى ما تقصر فيه الصلاة**)[1] لقوله ﷺ لمعاذ

---

(١) فإن نقلها أجزأت مع الإثم، ولو نقلها لذي رحم أو أشد حاجة، وهذا هو المذهب.

وقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده.

وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وعند الشافعي: لا يجوز ولا يجزئ نقلها.

(المبسوط ٢/ ١٨٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٢، والمجموع ٦/ ١٦٩، وكتاب الروايتين ١/ ٢٠٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٨٠، والإقناع ١/ ٢٨٧).

دليل من قال بعدم جواز النقل:

١ ـ حديث معاذ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا» رواه الترمذي وحسنه.

٣ ـ وقال عمر في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم» رواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٥).

٤ ـ قول عمر لما سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب: «والله لأردن =

. . . .

لما بعثه لليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**

= عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٥.

٥ ـ ما ورد أن عمران بن حصين ولي عاملاً على الصدقة من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه.

٦ ـ أن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا نقلناها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

وأما دليل من قال بجواز نقل الزكاة:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾.

٢ ـ حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» رواه مسلم.

٣ ـ قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» رواه البخاري معلقًا والبيهقي، وفيه انقطاع، وقال الإسماعيلي: مرسل. (نيل الأوطار ٤/ ١٥٢).

٤ ـ حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدل عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «**لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها**» رواه النسائي.

٥ ـ ما ورد أن عدي بن حاتم «أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر أيام الردة» رواه أبو عبيد في الأموال.

٦ ـ قول عمر لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة بعد المجاعة: اعقل =

. . . .

. . . .

فترد على فقرائهم»[1]، بخلاف نذر وكفارة ووصية . . . .

= عليهم عقالين ـ العقال صدقة العام ـ فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر» رواه أبو عبيد في الأموال.

وما ذكره بعض أهل العلم من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو جواز النقل للمصلحة الشرعية فإنما كان ذلك في الإقليم الواحد كمصر أو نجد أو العراق فأجاز النقل هنا دون النقل إلى إقليم آخر، ولذلك قال: «إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل الإقليم المنقول عنه. . . » إلى أن قال: «وتحديد المنع من نقل الزكاة مسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية».

وذكر حديث معاذ في المنع من نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم في قول الرسول ﷺ: «**من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه**». الاختيارات ص (٩٩).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٨، ١٢٥، ١٣٦ ـ الزكاة ـ باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء، ٥/ ١٠٩ ـ المغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ٨/ ١٦٤ ـ التوحيد ـ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، مسلم ١/ ٥٠ ـ ٥١ ـ الإيمان ح ٢٩ ـ ٣١، أبو داود ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٨٤، الترمذي ١٢ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ـ ح ٦٢٥، النسائي ٥/ ٢ ـ ٤ ـ الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ـ ح ٢٤٣٥، ابن ماجه ١/ ٥٦٨ ـ الزكاة ـ باب فرض الزكاة ـ ح ١٧٨٣، الدارمي ١/ ٣١٨ ـ الزكاة ـ باب في فضل الزكاة ـ ح ١٦٢٢، أحمد ١/ ٢٣٣، أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/ ١١٤ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا في =

. . . .

فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيهِ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ

مطلقة(١)، (**فإن فعل**) أي نقلها [إلى][١] مسافة قصر (**أجزأت**) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته(٢) ويأثم، (**إلا أن يكون**) المال (**في بلد**) أو مكان (**لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه**) لأنهم[٢] أ[illegible]ى(٣)، وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن(٤)، (**فإن كان**) المالك (**في بلد وماله**

= منع الزكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٨٨٢، ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ح ١٥٥٩، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ابن خزيمة ٤/ ٢٣، ٥٨ ـ ح ٢٢٧٥، ٢٣٤٦، البيهقي ٤/ ٩٦، ١٠١، ٧/ ٧، ٨، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ح ١٥٥٧ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(١) أي لم تقيد بمكان معين فله نقلها ولو إلى مسافة قصر.

وفرقوا بين الزكاة وهذه الأشياء، أن الزكاة مواساة راتبة فكانت لجيران المال. (كشاف القناع ٢/ ٢٦٤).

(٢) ولما تقدم من العمومات، ولأنه دفع المال إلى مستحقه فبرئ. (المصدر السابق).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٨: «وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها».

وقد روى أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٦): «أن معاذاً بعث بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا وآخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني».

(٤) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٦٤: «لأن عليه تسليمها لأهلها فكان عليه مؤنته كتسليم المبيع، فإن كان النقل محرمًا فقياس ما يأتي في الإجارة لا أجرة =

---

[١] ساقط من / ظ، هـ.

[٢] في/ م، ف، ش بلفظ: (لأنه).

فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ

في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلده)أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك(١) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه(٢)، (و) أخرج[١] (**فطرته في بلد هو فيه**) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم(٣).

ويجب على الإمام بعث السعاة[٢] قرب زمن الوجوب(٤) لقبض[٣]

= للأجير لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها فله الأجرة على ربها؛ لأنه غره».

(١) وكذا إذا كان أكثر إقامته به.

وقال في الغاية مع مطالب أولي النهى ٢/ ١٢٨: «ومع تساو يخير».

(٢) ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب، إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز في أحدهما؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. (الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٦٤).

(٣) في أول باب زكاة الفطر عند قول المؤلف: «وهذه يراد بها الصدقة عن البدن».

(٤) ولقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**»، رواه أحمد وأبو داود.

قال في الفروع ٢/ ٥٦٧: «ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه: لا يجب ولعله أظهر... وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، ولا يحلفه كما =

---

[١] في / ظ بلفظ: (إخراج).

[٢] في/ س بلفظ: (السادة).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (ليقبض).

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْن فَأَقَلَّ

زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله ﷺ وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده.

(**ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل**)(١) لما روى أبو عبيد في «الأموال» بإسناده عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»(٢)، ويعضده

= سبق... وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها، لحاجة أو مصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن... فإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر لم يجز ويضمن».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية يجوز لشهر مع الكراهة؛ لأنه ربما يموت أو يستغني أو يرتد من أخذها قبل الحول.

وعند بعض الشافعية: لا يجوز مطلقًا؛ لما تقدم من وجوب الزكاة عند تمام الحول.

وعند الحنفية: لا يجوز التعجيل مطلقًا؛ لوجود السبب، وهو ملك النصاب.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، والمهذب ١/ ٢٢٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٠٠، ونيل الأوطار ٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٥ـ ٢٧٦ ـ الزكاة ـ ح ١٦٢٤، الترمذي ٣/ ٥٤ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في تعجيل الزكاة ـ ح ٦٧٨، ٦٧٩، ابن ماجه ١/ ٥٧٢ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ـ ح ١٧٩٥، الدارمي ١/ ٣٢٤ ـ الزكاة ـ باب في تعجيل الزكاة ـ ح ١٦٤٣، أحمد ١/ ١٠٤، أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣١ـ ١٣٢ =

. . . .

رواية مسلم: «**فهي عليّ ومثلها**»(١).

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل[١] النصاب(٢) لا عما يستفيده.

= ـ ح ٣٦٠، الدارقطني ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول، الحاكم ٣/ ٣٣٢ ـ معرفة الصحابة، البيهقي ٤/ ١١١ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣١ ـ ح ١٥٧٧ ـ من طريق حجية ابن عدي عن علي بن أبي طالب.

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي، إلا أن فيه حجية بن عدي، وفيه مقال.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٩ ـ الزكاة ـ باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، مسلم ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ الزكاة ـ باب في تعجيل الصدقة ـ ح ١٦٢٣، النسائي ٥/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ الزكاة ـ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ ح ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢، وفي فضائل الصحابة ٢/ ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٨ ـ ح ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٨٠٥، أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٥ ـ ح ١٨٩٨، ابن خزيمة ٤/ ٤٨ ـ ح ٢٣٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١١٥ ـ ح ٣٢٦٢، الدولابي في الكنى ١/ ١٨٤، الدارقطني ٢/ ١٢٣ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ـ ح ٢، البيهقي ٤/ ١١١ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة، ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ الوقف ـ باب الحبس في الرقيق والماشية، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ح ١٥٧٨، عبد الرزاق ٤/ ١٨ ـ ١٩، ٤٤ ـ ٤٥ ـ ح ٦٨٢٦، ٦٩١٨، وهو جزء من حديث أبي هريرة في قصة ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب.

(٢) وهذا قول الجمهور؛ لعدم وجود سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، كأداء الدية قبل القتل.

وعند الشافعية: بأن الاعتبار في العروض آخر الحول فإذا كمل النصاب =

---

[١] في/ ف بلفظ: (ملك).

. . . .

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كالموجود في ملكه(١)، فلو عجل عن[١] مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول [سخلة][٢]لزمته ثالثة(٢) (٣)، وإن مات قابض معجلة أو[٣] استغنى قبل

= في آخره جاز ما قدمه قبل ذلك. (المصادر السابقة).

ونوقش: بعدم التسليم، فالنصاب معتبر في جميع الحول.

وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

مسألة: هل يجوز تعجيل زكاة الحبوب والثمر؟

فعند الحنفية والحنابلة: يجوز التعجيل بعد طلوع الطلع والحصرم وظهور الزرع، إذ وجود الزرع وطلوع الثمر بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة الحول، فجاز تقديمها عليه كتقديم زكاة المال على الحول.

وعند المالكية والشافعية: لا يجوز تعجيل زكاة الزرع والثمر؛ لأن هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فلم يجز التقديم كما لو قدم زكاة المال على النصاب. (المصادر السابقة).

ونوقش: بأن لهذه الزكاة مسببين: ظهور الثمرة، وبدو الصلاح، وبدو الصلاح بمنزلة حولان الحول فجاز التقديم عليه، وعلى هذا فالأقرب الجواز.

(١) ولهذا يتم به النصاب ويجزئه عن ماله.

ولو ظن ماله ألفًا فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين.

(٢) تفريع على قوله: «لأن المعجل كالموجود في ملكه».

(٣) كأن الحول حال على مائتين وواحدة، ولو عجل عن أربعين شاة فتم الحول عليها كذلك أجزأت، ولو نقصت شاة أخرى استأنف حولاً إذا تمت، ولم تجزئه المعجلة، ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف لم يصرفه إلى الآخر.

---

[١] في/ ط بلفظ: (على).

[٢] ساقط من/ ش.

[٣] في/ س بلفظ: (واستغنى قبل الحولين).

وَلاَ يُسْتَحَبُّ.

الحول أجزأت(١) لا[١] إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر اعتبارًا بحال الدفع(٢).

(**ولا يستحب**) تعجيل الزكاة(٣).

ولمن أخذ الساعي منه زيادة [أن][٢] يعتد بها من قابله(٤)، قال الموفق: إن نوى التعجيل(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(٢) وكذا لكافر فأسلم؛ لأنه لم يدفعها مستحقها فأشبه ما لو لم يسلم أو يفتقر.

(٣) وهذا ظاهر كلام الأصحاب.

وقال ابن مفلح: ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة.

قال المرداوي: وهو توجيه حسن.

(الفروع ٢/ ٥٧١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ١٨٠).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٠): «ولو أخذ الساعي فوت الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب: الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه».

(٥) جمعًا بين رواية الاحتساب، ورواية عدم الاحتساب.

---

[١] في/ ط، ش بلفظ: (لأن).

[٢] ساقط من/ م.

«بَابٌ»

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

باب أهل الزكاة(١)

وهم (**ثمانية**) أصناف(٢) لا يجوز صرفها في[١] غيرهم(٣) من بناء المساجد والقناطر(٤) وسد البثوق(٥) وتكفين الموتى، ووقف

---

(١) أي من يجزئ دفع الزكاة إليهم، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٠٨).

(٢) على سبيل الحصر كما سيأتي في الآية التي أوردها المؤلف رحمه الله تعالى. ولما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر الحديث، قال: فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود، وقال: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قد تكلم فيه غير واحد».

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «السابع: في سبيل الله» هل يجوز صرفها في غير هذه الأصناف الثمانية من بناء المساجد والمدارس ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، و إلا صرفت إلى الموجود منهم ونقلها إلى حيث يوجدون».

(٤) في المطلع ص (٢١٩): «القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر، قاله الجوهري».

(٥) في المطلع ص (٢١٩): «البثوق: جمع ثبق، وهو المكان المنفتح في أحد =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (إلى).

الفُقَرَاءُ وهُمْ مَنْ لاَ يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ

المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾ الآية(١).

أحدهم (**الفقراء**[١] (٢) **وهم**) أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم(٣) فهم (**من لا يجدون شيئًا**) من الكفاية (أو

= جانبي النهر يقال: بثق السيل السد: أي خرقه».

(١) سورة التوبة آية (٦٠)، وتمامها: ﴿... **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.

ولما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين على النبي ﷺ إياه في قسم الصدقات بين في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها ولم يكل قسمها لأحد غيره. (تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤).

(٢) جمع فقير، والفقر ضد الغنى كما في مختار القاموس ص (٤٨١).

وقال الراغب: الفقر عدم المقتنيات. (المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٣).

والفقر: الخلو.

(٣) فبدأ المصنف بهم اقتداء بالقرآن الكريم.

والفقير غير المسكين فإذا اجتمعوا افترقوا، وإذا افترقوا اجتمعوا، فالفقراء والمساكين في الزكاة صنفان عند الجمهور، خلافًا لمن قال بأنهما صنف واحد كأبي يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية؛ لأن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (الفقير).

يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ

يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها[١]، وإن تفرغ قادر على التكسب

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: الفقير: الذي له أدنى شيء، والمسكين: الذي لا شيء له.

وعند المالكية: الفقير الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين الذي لا يملك شيئًا.

وعند الشافعية: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة.

والمسكين: من يملك موقعًا من كفايته كمن يحتاج إلى عشرة، وعنده ثمانية أو سبعة.

(فتح القدير ٢/ ١٥، والاختيار ١/ ١١٨، والمجموع ٦/ ١٣٤، والمبدع ٢/ ٤٢٩).

فعند الشافعي والإمام أحمد: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾ فبدأ بالفقير وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به.

٢ - قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ فقد وصف بالمسكنة من له سفينة، وليس في كتابه تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا.

٣ - قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ فصح أن الفقير لا مال له أصلاً.

٤ - حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولايفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**» متفق عليه. فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، لكنه يتعفف عن المسألة. (تفسير القرطبي ٨/ ١٦٩، والمجموع ٦/ ٢٠٥، والمحلى ٦/ ٢١٢).

واستدل من قال بأن المسكين أسوأ حالاً بما يلي: =

وَالْمَساكِيْنُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا

للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي[(١)].

(و) الثاني: (**المساكين**)[(٢)] الذين (**يجدون أكثرها**) أي أكثر الكفاية

= ١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ فالمسكين من التصق جلده بالتراب ليواري به جسده، ولَصق به بطنه لفرط الجوع.

ونوقش: بأنه قيد المسكين المذكور بكونه ذا متربة، فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، وأيضًا إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير.

٢ ـ أن الله جعل الكفارات للمساكين.

ونوقش: بأنه إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير.

وعليه فالأقرب: هو القول الأول.

(١) فيعطى بقدر حاجته لاشتغاله بالعلم وإن لم يكن واجبًا عليه.

والفرق بين العلم والعبادة: أن العلم نفعه متعد، والعبادة نفعها قاصر. (كشاف القناع ٢/ ٢٧٣). قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٥): «ومن ليس معه ما يشتري به كتبًا يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشترى له به ما يحتاج من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه ودنياه منها».

مسألة: وهل يعطى الفقير من الزكاة ليحج.

أكثر أهل العلم: أنه لا يعطى من الزكاة ليحج، واختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد، ولأن الفقير لا فرض عليه يسقطه.

والمذهب: أن له أن يأخذ من الزكاة ليحج الفرض، والعمرة مثله؛ لحديث أم معقل رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله**» رواه أبو داود وسكت عنه.

وورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «أن الحج من سبيل الله».

(معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٠٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٠).

(٢) مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب. (المصباح ١/ ٣٠٣). =

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ

(**أو نصفها**)[١] فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة[٢].

ومن ملك ـ ولو من أثمان ـ ما لا يقوم بكفايته فليس بغني[٣].

= لأن الحاجة سبب سكون صاحبها.

(١) تقدم قريبًا تعريف المسكين اصطلاحًا.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية.

وعند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

(الشرح الصغير ١/ ٢٣١، والمجموع ٦/ ٢٠٣، والإنصاف ٣/ ٢٣٨).

ودليل الحنابلة والمالكية:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، متفق عليه.

٢ ـ أن الزكاة تتكرر على الفقير كل عام فلا حاجة إلى إعطائه كفاية العمر بل يأخذ ما يكفيه إلى مثلها.

ودليل الشافعية: ما رواه قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتًا**» رواه مسلم.

فأجاز النبي ﷺ له المسألة حتى يصيب حاجته فدل على اعتبار كفاية العمر.

والأقرب: أن المعتبر كفاية العام، وحديث قبيصة يحمل على كفاية العام؛ لما استدل به الحنابلة، والله أعلم.

(٣) وكفاية عائلته، وكذا لو ملك عقارًا، أو له وظيفة أو متجر أو مزرعة لا تقوم بكفايته وكفاية عائلته مدة عام فله أن يأخذ من الزكاة تمام الكفاية. =

. . . .

جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا

(و) الثالث: (العاملون عليها وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها(١) [كـ][١] (جباتها وحفاظها) وكتابها وقسامها(٢).

وشرط كونه مكلفًا(٣) [مسلمًا][١](٤) أمينًا كافيًا(٥) من غير ذوي القربى(٦). . . . .

= لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش» رواه مسلم، والسداد: الكفاية.

(١) وكان النبي ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقة كما بعث عمر رضي الله عنه في الصحيحين.

(٢) وكذا عددها، وكيالها، ووزانها، وجماع المواشي ورعاة، وجمال، ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في مسمى العاملين. (الشرح الكبير ٢/ ٦٩٦، والمستوعب ٣/ ٤٩).

(٣) لأن غير المكلف مولي عليه؛ لعدم أهليته، فلا يتولى على غيره.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم.

ولأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام. (كشاف القناع ٢/ ٢٧٥).

(٥) أي قادر على ذلك العمل؛ لأنها ضرب من الولاية، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ولعل هذا الشرط متضمن لكونه عالمًا بفرائض الصدقة فلا يكون المؤلف أغفله.

(٦) هم بنو هاشم ومواليهم قاله ابن فيروز. (حاشية العنقري ١/ ٤٠١).

لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ العمالة على الصدقة؟ فقال: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٢٤: «إلا أن تدفع إليه أجرة من غيرها».

---

[١] ساقط من / م، ف.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم

ويعطى قدر أجرته(١) منها ولو غنيًا(٢)، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع[١] منها(٣).

الصنف (**الرابع: المؤلفة قلوبهم**)(٤) جمع مؤلف، وهو السيد المطاع

(١) هذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.
وعند مالك والشافعي: أن ما يأخذه العامل يعتبر من الزكاة.
(بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٠، والمجموع ٦/ ١٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٩٦).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أوغاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدىٰ لغني**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.
ولأن الله تعالى جعل العامل صنفًا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما. (الشرح الكبير ٢/ ٦٩٥).
ولا تشترط حريته لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**» رواه البخاري.
ولأنه يحصل منه المقصود كما يحصل من الحر. (المبدع ٢/ ٤١٨).

(٣) كالكافر، وذوي القربى، لأن ما يأخذه للعمل لا للعمالة.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.
وعند أبي حنيفة والإمام مالك: أن حكمهم قد انقطع.
(المبسوط ٣/ ٩، والمدونة ١/ ٢٩٧، والأم ٢/ ٦١، وشرح المنتهى ١/ ٤٢٦).
ودليل الحنابلة والشافعية: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وقد =

[١] في / م، بلفظ: (منعها).

. . . .

. . . .

= ورد في أحاديث كثيرة إعطاؤه ﷺ للمؤلفة: «فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل منهم مائة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة مائة من الإبل» رواه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أتي بمال أو سبي، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله. . . » رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار - لما قالوا: يعطي صناديد قريش ويدعنا - «**إنما فعلت ذلك لأتألفهم**».

ودليل الحنفية والمالكية: أن الصحابة لم يعطوا شيئًا من ذلك.

ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان، والحكم يزول بزوال علته.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٨: «لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه. . . وفي ص (٢٩٠): والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضًا كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد مصلحة الدين وأهله =

. . . .

مِمَّن يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ

في عشريته[١] **(ممن يرجىٰ إسلامه أو كف شره أو يرجىٰ بعطيته قوة إيمانه)** أو إسلام نظيره أو جبايتها[٢] ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين[٣]، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

= كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون».

وأما ترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة فأجاب عنه المؤلف، وكذا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

وقد أعطى أبو بكر عديًا والزبرقان بن بدر.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٢٣٥: «إحداهما: قال في الفروع: «. . . إن أعطى المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية للعامل.

الثانية: يقبل قوله في ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا ببينة».

(١) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣١).

والأقرب: إن كان الإعطاء لأجل قوة إيمانه أو رجاء إسلامه فلا يشترط كونه سيدًا في عشيرته، وإن كان لأجل كف شره اشترط. (انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٢٧).

(٢) بأن يكونوا إذا أعطوا جبوها ممن لا يعطيها.

(٣) بأن يكون في طرف بلاد الإسلام، فإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين.

. . . .

الخَامِسُ: الرِّقَابُ وَهُمْ المُكَاتَبُون

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم[1][2]،

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وعند الإمام مالك: أن المراد بالرقاب العبيد، فيشترى به العبيد ويعتقون، ولا يدفع إلى المكاتبين.

(المبسوط ٣/ ٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٥، والمجموع ٦/ ١٤٦، والمبدع ٢/ ٤٢٩، والإقناع ١/ ٢٩٧).

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ فهو عام، وقد ورد عن ابن عباس أن المراد المكاتب.

وبقوله تعالى في المكاتبين: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾.

وبحديث البراء بن عازب مرفوعًا: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**» قال: يا رسول الله: أو ليس واحدًا؟ قال: «**لا، عتق النسمة: أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها**» رواه أحمد والدارقطني، وفي النيل ٤/ ١٨٧ عن الهيثمي: «رجاله ثقات».

واحتج المالكية:

١ـ بقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ والمراد: عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات.

٢ـ أنه لو أراد المكاتب لدخل في حكم الغارمين.

٣ـ أن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. (أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٧، وفتح الباري ٣/ ٣٣٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٨).

والأقرب: أن الآية تشمل المكاتبين وعتق الرقاب كما هو اختيار ابن حزم. (المحلى ٦/ ٢١٤).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٧٩: «لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا =

....

وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس(١).

(و) يجوز أن (**يفك** [**منها**][١] **الأسير المسلم**)(٢) لأن فيه فك رقبة من

= شيء معه، ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره، ولو عتق تبرعًا من سيده أو غيره فما معه منها له في قول، وقيل: مع فقر. ولو عجز المكاتب أومات وبيده فهو لسيده، ويجوز الدفع إلى سيده بلا إذنه».

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٠ ـ ح ١٩٦٧، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٧٦ ـ ح ٢٢٠١ ـ من طريق الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٩٩ ـ ح ١٩٦٦، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٠ ـ الزكاة ـ باب من رخص أن يعتق من الزكاة ـ من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة».

قال الإمام أحمد عن هذا الأثر: «هو مضطرب»، وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري، وإنما رواه معلقًا في صحيحه بصيغة التمريض. انظر: فتح الباري ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وبه قال ابن حبيب من المالكية.

وقال ابن القاسم وأصبغ: لا يجوز.

(أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٣، ومسائل أحمد لإسحاق ١/ ١١٦، والاختيارات ص (١٠٥)).

والأقرب: المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم، ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما =

[١] ساقط من/ م، ف.

السَادِسُ: الغَارِمُ

الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها[١].

(السادس: الغارم)(١) وهو نوعان(٢).

= يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يشتمل على ما يلي:

١ ـ ما يعطاه المكاتب لفك دينه.

٢ ـ أن يشتري بالزكاة رقبة لا تعتق عليه فيعتقها.

٣ ـ أن يفك منها الأسير المسلم.

أما إعتاق قنه أو مكاتبه عن الزكاة.

فالمذهب: أنه لا يجزئ.

والوجه الثاني: الجواز اختاره القاضي. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٤٢).

قال في الشرح: لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه».

(١) الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ومنه سمي الغارم؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين.

(المفردات في غريب القرآن ص (٣٦٠)، والمصباح ٢/ ٩٩).

(٢) عند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان:

فالأول: غارم لمصلحة نفسه في مباح، كمن استدان في نفقة أو زواج أو كسوة، أو شراء ما يحتاج إليه من آلات وأوان وفرش لمثله وعائلته، أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا، أو أصابت ماله جائحة فلحقه ديون، ونحو ذلك.

=

[١] في/ م، ف بلفظ: (منها).

لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

أحدهما: غارم (**لإصلاح ذات البين**) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين، أو أهل[١] قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة(١) فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا[٢] عما بينهم ليطفئ النائرة(٢)، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم(٣)، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الصدقة(٤)، . . . .

= والثاني: الغارم لإصلاح ذات البين، أي إصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ وقال تعالى: ﴿**أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾.

والغارم لإصلاح ذات البين له أحوال:

الأول: أن يتحمل في ذمته فيعطى.

الثاني: أن يستقرض ويوفي الحمالة فيعطى.

الثالث: أن يدفع من ماله فلا يعطى، وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٣٣: «إذا نوى الرجوع على أهل الزكاة يعطى».

(١) ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك.

(٢) العداوة. (الزاهر ص (٣٨٦)).

(٣) عن تسكين الفتن وكف المفاسد، وكانت العرب تفعل ذلك فأقرت الشريعة الحكيمة ذلك.

(٤) كما في حديث قبيصة المتقدم قريبًا، وحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، وذكر منهم الغارم**»، وتقدم قريبًا.

---

[١] في/ ف بلفظ: (هل).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (مالاً لا عوضًا بينهم).

وَلَوْ مَعَ غنَى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ

(ولو مع غنى)[(١)] إن لم يدفع من ماله[(٢)].

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار[(٣)] أو مباح[(٤)] أو محرم وتاب (مع الفقر)[(٥)] ويعطى وفاء دينه ولو لله[(٦)]، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً[(٧)]، وإن دفع إلى الغارم

---

(١) لما تقدم، ولأنه يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

(٢) تقدم قريبًا أحوال الغارم لإصلاح ذات البين.

(٣) أي بأن يشتري نفسه من الكفار.

(٤) تقدم قريبًا عند قول المؤلف: «السادس الغارم...».

(٥) ذكر المؤلف شرطين لإعطاء الغارم لنفسه:

الأول: أن يكون في مباح، أو في محرم تاب منه كمن استدان في معصية ثم تاب، فإن لم يتب فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المعصية، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٣): «ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها».

الثاني: أن يكون فقيراً، فإن كان غنيًا قادراً على السداد بنقود أو عروض أو عقار زائد عن حاجته لم يعط من الزكاة، ولا يجوز له الأخذ.

(٦) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وذلك كالزكوات والكفارات.

(٧) أي في غير ما أعطي له وإن كان فقيراً؛ لأنه إنما يأخذ أخذًا مراعى.

فآية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية، فالأربعة الأولون جعلت الزكاة لهم، ولهذا عبر سبحانه عن استحقاقهم باللام التي هي في الأصل =

....

. . . .

لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

= للتمليك ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ والأربعة الآخرون جعلت الزكاة فيهم، ولهذا عبر الله عن استحقاقهم بـ (في) التي هي للظرفية: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

فالأربعة الأول لهم أن يتصرفوا في المال كيف شاؤوا، والأربعة الأخيرة يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحقوا الزكاة.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٦٤: «وأربعة أصناف يأخذون ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًا ولا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم».

مسألة: قضاء دين الميت من الزكاة:

فالمذهب، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية: لا يجوز.

وعند الإمام مالك وأحد الوجهين للشافعية ورواية عن أحمد: يجوز.

(أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥، والمجموع ٦/ ٢٢٤، والإنصاف ٣/ ٢٤٣).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠: «وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه». =

. . . .

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ أَي لاَ دِيوانَ

(السابع: في سبيل الله[1] وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان

= وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٣٦: «فلا يقضى دين الميت لأمور ثلاثة:
أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.
ثانيًا: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه.
ثالثًا: أنه لو فتح لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الميت أكثر».
وأما قوله ﷺ: «**من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعليّ**» متفق عليه.
فهذا بعد أن فتح الله عليه كان يوفي الدين من الفيء.
مسألة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٤: «وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره:
أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا فإن الذي أخرجه دون ما يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز كما قال تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾.
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٣: «وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين الغارم بلا إذن الفقير صح وبرئ؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه».

(١) السبيل: في الأصل الطريق، وفي سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل، وإذا أطلق =

لَهُمْ

لهم) أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيًا[1]، ويجزئ

= فهو الغالب واقع على الجهاد. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨).

(١) واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

فالمذهب: أن المراد الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، ولا يشترى منها دواب أو آلات.

وعند الحنفية: أن المراد ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم.

وعند المالكية: أن المراد به الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته ولو غنيًا.

وعند الشافعية: المراد بهم: الغزاة المتطوعة الذين لا سهم لهم في الديوان، فيعطى النفقة والكسوة مدة ذهابه ورجوعه ومقامه ولو غنيًا، وما يشتري به السلاح والآلات، والدابة.

وقال الحسن البصري: ونسب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن المراد به جميع وجوه البر.

(أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٠٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٤٧).

ودليل المالكية والشافعية فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وأما دليل الحنفية: فقوله ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه. وقد تقدم وجه الاستدلال لهم عند قول المؤلف: «السادس الغارم».

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مخصوص بحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» وذكر منهم الغازي في سبيل الله. =

. . . .

أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته(١) لا أن يشتري [منها][١] فرساً

= وأيضًا: فإن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فجاز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية.

ودليل من قال: إن المراد جميع وجوه البر: قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فهو عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لو أريد جميع وجوه البر لم يكن للحصر في هذه الأصناف الثمانية فائدة.

الثاني: أنه يلزم منه إعطاء الفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة، فلا يكون هناك فرق بين هذا الصنف وغيره من بقية الأصناف.

واستدلوا: بحديث أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله... وفيه قوله ﷺ: «**فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله**» رواه أبو داود.

ونوقش بأن في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس.

واستدلوا أيضًا بما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة».

ونوقش: بما في رواية البخاري: «بأنه وداه من عنده»، وجمع بين الروايتين بأنه اشترى الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل.

(المجموع ٦/ ٢٢٦، ومرقاة المفاتيح ٣/ ١١٨)، ومجلة البحوث عدد (٢) ص ٤٩.

والأقرب: أن المراد في سبيل الله: الجهاد وما يتعلق به من رواتب الجند وشراء الآلات والذخيرة، وكل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. (الإفصاح ١/ ٢٢٦). =

[١] ساقط من/ ف.

الثَامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ

يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزاة، وإن لم يغز رد ما أخذه(١).

نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة(٢).

(**الثامن: ابن السبيل**)(٣) وهو (**المسافر المنقطع به**) أي بسفره المباح(٤)

= واحتج الحنابلة: بحديث أم معقل السابق، وتقدم الجواب عنه.

وبحديث أبي لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج».

ذكره البخاري تعليقًا، ورواه أحمد، إلا أن في إسناده ابن إسحاق، وقد عنعنه وهو مدلس.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أن المراد به الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يجوز له ـ أي الغارم ـ صرفه في غيره» أن ما يأخذه المكاتب والمجاهد والغارم وابن السبيل يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحق الزكاة.

(٢) مفهومه لا يأكل قبل خروجه.

(٣) السبيل: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، وكذلك العرب تسمي الشيء الذي يعرف به ابنه. (المفردات في غريب القرآن ص (٢٢٣)، والمصباح المنير ١/ ٢٨٤، والمطلع ص (١٣٤)).

(٤) وأولى منه المشروع، ويشمل السفر الواجب كالسفر للحج والعمرة الواجبين، والسفر المستحب كعيادة مريض.

وظاهر كلامهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

دَونَ المنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعطَىٰ مَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ،

أو المحرم إذا تاب[(١)]، (**دون المنشيء للسفر من بلده**)[(٢)] إلى غيرها لأنه ليس في سبيل الله؛ لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء نظيره لملازمته له، (**فيعطىٰ**) ابن السبيل (**ما يوصله إلىٰ بلده**) ولو وجد مقرضًا[(٣)].

وإن قصد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي

---

(١) لأن التوبة تجب ما قبلها، وإلا فلا لأنه إعانة على المعصية.

قال في الإنصاف ٣/ ٢٣٧: «وأما السفر المكروه فظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى.

وقال في الفروع: وعلله غير واحد بأنه ليس معصية فدل على أنه يعطى في سفر مكروه، قال: وهو نظير إباحة الترخيص فيه».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية: يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده.

(فتح القدير ٢/ ١٨، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٦٣، والمجموع ٦/ ٢٢٨، والإنصاف ٣/ ٢٣٧).

وحجة الجمهور: ما علل به المؤلف.

وحجة الشافعية: أنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المختار. (المجموع ٦/ ٢٢٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما علل به الشافعية لوجود الفرق كما في التعليل الذي أورده المؤلف.

لكن إن كان محتاجًا إلى السفر ولا شيء معه فيعطى على أنه فقير.

(٣) أو متبرعًا، وكذا لو كان موسرًا في بلده، لعجزه عن الوصول إلى ماله.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيْهِمْ

قصده وما يرجع به إلى بلده(١)، وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده، وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرًا(٢).

(**ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم**) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، ويقلد[١] من ادعى عيالاً أو فقرًا ولم يعرف بغنى(٣).

(١) فيعطى ما يكمل به سفره، ويقضي مقصوده وما يرجعه إلى بلده.
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٤: «فإن كان ابن السبيل فقيرًا في بلده أعطي لفقره ما يكفيه سنة، وأعطي لكونه ابن سبيل ما يوصله إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان».

(٢) سبق بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «ولا يجوز له ـ أي الغارم ـ لإصلاح ذات البين صرفه في غيره ولو فقيرًا».

(٣) لأن الظاهر صدقه، ولا يكـ ـ ـب يمينًا ولا إقامة بينة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٦: «وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة والظاهر صدقه، وإن كان جلدًا، أي شديدًا قويًا، وعرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه، ولم يملك شيئًا لأنه غني بكسبه، فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين؛ لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك إذا لم يعلم كذبه، فإن علمه لم يعطه لعدم أهليته لأخذها بعد أن يخبره وجوبًا في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي في التعليق. قاله في الفروع، وجزم به في المبدع: أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما.

وفي بعض رواياته قال: «أتينا رسول الله ﷺ فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين، فقال: **إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي** =

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (ويصدق)، واتفقت النسخ التي بأيدينا على لفظ: (ويقلد) أي: يعطى.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

(**ويجوز صرفها**) أي الزكاة (**إلى صنف واحد**)[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِن

= **مكتسب**» رواه أبو داود، وإن رآه متجملاً قبل قوله أنه فقير؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة، وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين له».

وقال في الإنصاف ٣/ ٢٤٥: «وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع، والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب . . . وهو من المفردات.

وقيل: يكفي اثنان كدين الآدمي» اهـ.

والأقرب: المذهب؛ لحديث قبيصة المتقدم.

وقال أيضًا: «إذا ادعى أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة بلا خلاف أعلمه، فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين فالظاهر يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة . . . وإن ادعى أنه ابن سبيل فجزم المصنف - ابن قدامة - هنا أنه لا يقبل إلا ببينة، وهو المذهب.

وقيل: يقبل قوله بلا بينة، جزم به في التلخيص والبلغة، وقدمه في الرعايتين والحاويين» اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية: يجب أن يسوى بين أصناف الزكاة، ولا يفضل جنس على جنس.

(المبسوط ٣/ ٨، ٩، والمدونة ١/ ٢٩٥، والمجموع ٦/ ١٣٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٠، والفروع ٢/ ٦٢٦).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**. . .﴾ الآية. =

. . . .

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لكمْ﴾ ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**أعلمهم أن الله قد فرض**[١] **عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه(١)، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه(٢)، إن لم

= وجه الدلالة: أن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدل على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

وأيضًا فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**...﴾ يقتضي حصر الصدقات في الأصناف الثمانية.

ونوقش هذا الاستدلال: بألا يمنع صرفها إلى صنف واحد كما في أدلة الجمهور، فاللام في آية المصارف لبيان المصارف حتى تعرف.

وما في الآية من الحصر إنما هو لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل أربعة أحاديث من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ** ...﴾ ويدخل في هذا غريم الإنسان ومكاتبه، ولأن الإنسان مع مكاتبه كالأجنبي في جريان الربا بينهما، ولأن الدفع تمليك وهو من أهله.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٢٨: «فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم... وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المال أخذه من دينه؛ لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة».

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (افترض).

. . . .

يكن حيلة[١]، لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[٢].

---

(١) قال في القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليكًا صحيحًا فإذا شرط الرجوع لم يوجد. (الإنصاف ٣/ ٢٥٠، والكشاف ٢/ ٢٨٨).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٨٣: «فحصل من كلامه - الإمام أحمد - أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٨: «إذا أفلس وأعطاه منها بقدر ما عليه فيصير مالكًا للوفاء فيطالبه به، وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه».

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٦٠ - ٦٦٢ - الطلاق - باب في الظهار - ح ٢٢١٣، الترمذي ٣/ ٤٩٥ - الطلاق - باب ما جاء في كفارة الظهار - ح ١٢٠٠، ٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦ - تفسير سورة المجادلة - ح ٣٢٩٩، ابن ماجه ١/ ٦٦٥ - ٦٦٦ الطلاق - باب الظهار - ح ٢٠٦٢، أحمد ٤/ ٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٩ - ح ٧٤٤، الدارمي ٢/ ٨٦ - ٨٧ - الطلاق - باب في الظهار - ح ٢٢٧٨، الطبراني في الكبير ٧/ ٤٩ - ٥٠ - ح ٦٣٣٣، الحاكم ٢/ ٢٠٣ - الطلاق، البيهقي ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٩٠ - ٣٩١ - الظهار - من حديث سلمة بن صخر في قصة الظهار، وفيه «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**» الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن، وصححه الحاكم.

. . . .

وَيُسنُّ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ.

وقال لقبيصة: «أقم[1] يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(١)(٢).

(ويسن) دفعها (إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم)(٣) كخاله

---

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٧: «ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعًا».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ ـ الزكاة ـ ح ١٠٩، أبو داود ٢/ ٢٩٠ ـ الزكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ـ ح ١٦٤٠، النسائي ٥/ ٨٩ ـ الزكاة ـ باب الصدقة لمن تحمل حمالة ـ ح ٢٥٨٠، الدارمي ١/ ٣٣٤ ـ الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ـ ح ١٦٨٥، أحمد ٥/ ٦٠، الطيالسي ص ١٨٨ ـ ح١٣٢٧، أبو عبيد في الأموال ص ٥٤٤ ـ ح ١٧٢٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٥١٤ ـ ح ٨٢٠، ٣/ ١١١١، ١١٣٠ ـ ح ٢٠٦٠، ٢٠٩٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٤ ـ ح ٣٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٦٨ ـ ح ٣٣٨٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨، ابن خزيمة ٤/ ٦٤ ـ ٦٥ ـ ح ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦١، الدارقطني ٢/ ١٢٠ ـ الزكاة ـ باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧١ ـ ح ٩٤٧، ٩٤٨، البيهقي ٧/ ٢١، ٢٣ ـ الصدقات ـ باب سهم الغارمين، وباب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين.

(٣) فإن لزمه الإنفاق عليهم لم يجزئ دفع الزكاة إليهم، لأنه إذا أعطاهم من الزكاة اغتنوا بها فتسقط عنهم النفقة، فصار مسقطًا بالزكاة واجبًا عليه، والقاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو كفارته واجبًا عليه. (الشرح الممتع ٦/ ٢٥٢).

---

[١] في/ ف بلفظ: (قم).

. . . .

وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب(١) لقوله ﷺ: «**صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة**»(٢).

* * *

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٩: «ويقدم الأقرب فالأقرب، والأحوج فيهم فالأحوج، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد؛ لأن الحاجة هي المعتبرة؛ بل يعطي الجميع... ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بسببها قريبًا ولا غيره، ولا يقي ماله بها، كقوم عودهم برًا فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم. قال في المستوعب: هذا إن كان المعطى غير مستحق للزكاة؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه، والجار أولى من غيره. وينبغي أن يقدم منهم الأقرب بابًا، والقريب أولى منه، ويقدم العالم والدِّيِّن على ضدهما، وكذا ذو العائلة يقدم على ضده للحاجة».

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ـ ح ٦٥٨، النسائي ٥/ ٩٢ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على الأقارب ـ ح ٢٥٨٢، ابن ماجه ١/ ٥٩١ ـ الزكاة ـ باب فضل الصدقة ـ ح ١٨٤٤، الدارمي ١/ ٣٣٤ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على القرابة ـ ح ١٦٨٧، ١٦٨٨، أحمد ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤، الحميدي ٢/ ٣٦٣ ـ ح ٨٢٣، أبو عبيد في الأموال ص ٣٦٣ ـ ح ٩١٦، ٩١٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٧٧٥، ٧٧٦ ـ ح ١٣٣٩، ١٣٤٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٤٣ ـ ح ٣٣٣٣، ابن خزيمة ٤/ ٧٧ ـ ح ٢٣٨٥، الطبراني في الكبير ٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ح ٦٢٠٤ ـ ٦٢١٢، الحاكم ١/ ٤٠٧ ـ الزكاة، البيهقي ٤/ ١٧٤ ـ الزكاة ـ باب الاختيار في أن يوثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، ٧/ ٢٧ ـ الصدقات ـ باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، البغوي في تفسيره ١/ ١٤٤، وفي شرح السنة ٦/ ١٩٢ ـ ح ١٦٨٤ ـ من حديث سلمان بن عامر الضبي. الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

. . . .

«فَصْلٌ»

وَلاَ تُدفَعُ إِلَىٰ هَاشِمِيٍّ

فصل(١)

(ولا) يجزئ أن (تدفع إلى هاشمي) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب(٢) وآل أبي لهب(٣) لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**» أخرجه مسلم(٤). . . . .

(١) فيمن لا يجزئ دفع الزكاة إليه، وصدقة التطوع وفضلها.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمسة بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب».

(٣) ابن عبد المطلب.

فالمذهب: أن بني هاشم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم من أورده المؤلف.

وجزم في التلخيص والرعاية الكبرى: بعدم دخول أبي لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب. (الإنصاف ٣/ ٢٥٦).

ووجه إخراج آل أبي لهب: أن تحريم الصدقة على بني هاشم كرامة لهم لنصرهم له في الجاهلية والإسلام، وأبو لهب كان حريصاً على أذاه، وعتبة ومعتب ابناه أسلما عام الفتح وشهدا حنيناً والطائف ولهما عقب. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٢٨).

(٤) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة =

. . . .

. . . .

. . .[(١)]، لكن تجزئ إليه إن كان غازيًا، أوغارمًا لإصلاح ذات البين، أو

= من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

مسألة: لا يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة مطلقًا ولو من زكاة الهاشميين، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام: يجوز.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤، والإنصاف ٣/ ٢٥٤، والاختيارات ص (١٠٤)).

والأقرب: قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «أوساخ الناس» وبنو هاشم من الناس.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٢ـ٧٥٤ـ الزكاة ـ ح ١٦٧، ١٦٨، أبوداود ٣/ ٣٨٨ـ ٣٨٩ـ الخراج ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس ـ ح ٢٩٨٥، النسائي ٥/ ١٠٦ ـ الزكاة ـ باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ـ ح ٢٦٠٩، أحمد ٤/ ١٦٦، أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٠ـ ح ٨٤٢، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٧٢٥ـ٧٢٦ـ ح ١٢٤١، ٣/ ١١٤٤ـ ح ٢١٢٤، ابن خزيمة ٤/ ٥٥ـ٥٦ـ ح٢٣٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٨ـ٢٩ـ ح ٤٥٠٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧ـ الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم، ٣/ ٣٠٠ـ وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ٥/ ٥٤ـ٥٥ـ ح ٤٥٦٦ـ ٤٥٦٨ ـ من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث.

. . . .

وَمُطَّلِبيٍّ

مؤلفًا(١)، (و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي(٢) وأصحابه وصححه ابن المنجا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، والأصح: تجزئ إليهم.

اختاره الخرقي(٣) والشيخان(٤) وغيرهم(٥) [وجزم به في المنتهى(٦) والإقناع(٧)][١] لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم(٨)،

(١) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.
(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠ هـ، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، والمعتمد، والكفاية في أصول الفقه وغيرها مات سنة (٤٥٨ هـ). (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣).
(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أخذ عن أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وغيرهم، له مصنفات كثيرة، منها المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤) ودفن بدمشق. (طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥).
(٤) الموفق والمجد.
(٥) كابن البنا وصاحب المنور وشيخ الإسلام. (الإنصاف ٣/ ٢٦٢).
(٦) المنتهى مع شرحه١/ ٤٣٥.
(٧) ١/ ٣٠٠.
(٨) فالمذهب ومذهب أبي حنيفة ومالك: جواز دفع الزكاة إليهم.
وعند الشافعي: لايجوز.
حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٤، والمجموع ٦/ ١٧٥، والمبدع ٢/ ٤٣٨).
ودليل الجواز: ما أورده المؤلف.
ودليل المنع: حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**بنو المطلب وبنو** =

[١] ساقط من / ف، هـ.

. . . .

ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئًا من الخمس وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة(١) كما أشار إليه ﷺ بقوله: «**لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**»(٢)، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

= **هاشم شيء واحد**» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد به النصرة.

ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم.

ونوقش: بما أورده المؤلف.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة. (وانظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٧، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٢).

(١) عبد المناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

فبنو هاشم لا تدفع لهم الزكاة، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو المطلب: تدفع لهم الزكاة على الصحيح، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو نوفل وعبد شمس تدفع لهم الزكاة، ولا شيء لهم من خمس الخمس.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ١٣١ - قسم الفيء - ح ٤١٣٧، أحمد ٤/ ٨١، أبو عبيد في الأموال ص ٣٤١، ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٠ - ٤٦١ - المغازي - باب غزو خيبر - ح ١٨٧٢١، أبو يعلى ١٣/ ٣٩٦ - ح ٧٣٩٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٣ - وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ٢/ ١٤٠ - ح ١٥٩١، الطبري في تفسيره ١٠/ ٦، البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤١ - قسم الفيء والغنيمة - باب سهم ذي القربى من الخمس، وفي =

. . . .

وَمَوَالِيْهِمَا

(و) ولا إلى (مواليهما[١])(١) لقوله ﷺ: «وإن موالي القوم منهم»(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه(٣)، ولكن على الأصح تجزئ

= دلائل النبوة ٤/ ٢٤٠ ـ من حديث جبير بن مطعم، وهو جزء من حديث طويل، روى أصله البخاري وغيره.

(١) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

أما موالي بني المطلب فتقدم أنها تدفع على الصحيح إلى بني المطلب فكذا مواليهم.

وأما موالي بني هاشم فعند أبي حنيفة، والصحيح عند مالك، وبه قال الشافعي، وهو المذهب: أنها لا تجوز إليهم.

وعند بعض الشافعية: الجواز. (المصادر السابقة).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وقال في الفروع ٢/ ٦٤٠: «ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب، وذكر أبو بكر في التنبيه: لا يجوز.

واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم» متفق عليه.

واختار شيخ الإسلام: تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ، وأنهن من أهل بيته. (انظر: الفروع ٢/ ٦٤١، والإنصاف ٣/ ٣٥٦).

(٢) وتمامه: «وإنها لا تحل لنا الصدقة» قاله ﷺ لأبي رافع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٨ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم ـ ح ١٦٥٠، الترمذي ٣/ ٣٧ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ـ ح ٦٥٧، النسائي ٥/ ١٠٧ ـ الزكاة ـ باب مولى القوم منهم ـ ح ٢٦١٢، أحمد ٦/ ١٠، =

[١] في/ م، ف، س بلفظ: (مواليها)، وفي ط بلفظ: (مواليهم).

. . . .

إلى [موالي][١] بني المطلب كاليهم، ولكل أخذ صدقة تطوع(١)

= ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ ـ الزكاة ـ باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، ١٤/ ٢٧٩ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٨٣٧٤، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ح ٢١٢٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم، الحاكم ١/ ٤٠٤ ـ الزكاة، البيهقي ٧/ ٣٢ ـ الصدقات ـ باب موالي بني هاشم وبني المطلب، ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٩٢، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٠٢ ـ الزكاة ـ باب تحريمها على موالي رسول الله ﷺ ـ ح ١٦٠٧ ـ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

الحديث صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

(١) بنو هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة المفروضة، وهو النبي ﷺ.

الثاني: من تحل له صدقة التطوع ولا تحل الزكاة المفروضة، وهم بقية بني هاشم.

قال الشوكاني في النيل ٤/ ١٧٣: «وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض؛ لأن المحرم عليهم أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف.

وقال أبو يوسف وأبو العباس: تحرم عليهم كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يفصل» اهـ.

ولبني هاشم أخذ الهدية والأكل منها لأكله ﷺ من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها، وقوله ﷺ في الصحيحين: «**كل معروف صدقة**» وهذا يشمل بني هاشم.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (بني عبد المطلب).

وَلاَ إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ وَلاَ إِلَىٰ فَرْعِهِ

ووصية(١) أو نذر لفقراء[١] (٢) لا كفارة(٣).

(ولا إلىٰ فقيرة تحت غني منفق)(٤).

ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك.

(ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت(٥).

---

(١) نقله في الفروع ٢/ ٦٤٣ باتفاق الأئمة.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يقع عليه اسم الزكاة. (كشاف القناع ٢/ ٢٩٢).
والوجه الآخر في المذهب: التحريم. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب؛ فلا يجوز لهم أخذها لوجوبها بالشرع.
قال المجد: بل هي أولى من الزكاة في المنع.
والوجه الثاني: هي كصدقة التطوع. (الشرح الكبير مع الانصاف ٧/ ٢٩٤).

(٤) فقيرة: صفة لموصوف محذوف أي امرأة فقيرة، فإن كانت تحت فقير، أو غني لا ينفق لبخله استحقت الزكاة.

(٥) فالفروع: هم الأبناء والبنات وإن نزلوا.
والأصول: هم الآباء والأمهات وإن علوا.
سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.
قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١): «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم».
وقال في الإفصاح ١/ ٢٣١: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين علوا أو سفلوا، إلا مالكًا؛ فإنه يقول في الجد والجدة =

---

[١] في/ م، ط بلفظ: (لفقر).

وَأَصْلِهِ

(و) لا إلى (أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا(١)، إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين[١] لذات بين(٢)، ولا

= فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩١: «وأما دفعها ـ أي زكاة أولاد البنت الصغار إلى جدتهم ـ لأجل النفقة فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب».

وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣: «القول الراجح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه».

فإذا وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة لأنه يسقط النفقة عن نفسه، وإذا كان له أب وجد كلاهما فقير لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فلا يجوز أن يعطيه من الزكاة، والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه فيجوز أن يعطيه من الزكاة.

فاستحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر والمسكنة، فمن انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة. (انظر المصادر السابقة)

(١) لأنهم إذا كانوا عمالاً فيعطون أجرة عملهم، أو مؤلفين للتأليف، أو للجهاد في سبيل الله، أو الغرم أشبه الأجانب.

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (لإصلاح).

. . . .

يجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته(١) ما لم يكن عاملاً، أو غازيًا، أو مؤلفًا، أو مكاتبًا، أو ابن[١] سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بين(٢)، وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه(٣) إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب

(١) وتلزم النفقة بثلاثة شروط:
١ ـ غنى المنفق.
٢ ـ فقر المنفق عليه.
٣ ـ أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذا المذهب، ويأتي في النفقات. فإذا لزمته نفقة شخص من أقاربه أو مواليه ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت أو عم أو عتيق ونحو ذلك فلا تجزئ الزكاة إليه لغناه بالنفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يجزئ دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٠٠).

وفيه أيضًا: «وهي الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة. . . وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**» فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره». والحديث على المذهب يحمل على صدقة التطوع.

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واختلفوا في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه، كالأخوة والعمومة وأولادهم، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز. وعن أحمد روايتان: أظهرهما: لا يجوز، والأخرى: كالجماعة».

(٢) لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة.

(٣) كيتيم غير وارث، وذلك للعمومات، ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: «. . . يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال: لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.

. . . .

وَلاَ إِلَىٰ عَبْدٍ وَزَوْجٍ

بنحو غيبة أو امتناع(١).

(ولا) تجزئ (إلى عبد)(٢) كامل رق(٣) غير عامل أو مكاتب(٤).

(و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه(٥) . . . .

---

(١) فيجوز لوجود المقتضي.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣١: «واختلفوا في عبد الغير، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنيًا، فإن كان مالكه فقيراً جاز دفعها إليه».

(٣) مفهومه أن من بعضه حر يأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته.

(٤) لأن المكاتب في الرقاب، والعامل يأخذ أجرة عمله.

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال الإمام مالك: إذا كان الزوج يستعين بما أخذ من زوجته على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه إلى غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها أو نحوها جاز.

وعن الإمام أحمد: الجواز.

(المبسوط ٣/ ١١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، والمجموع ٦/ ١٣٨، والفروع ٢/ ٦٣٦، والإقناع ١/ ٢٩٩).

ووجه عدم الجواز: أن ما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وذلك غير جائز، وحديث أبي سعيد الآتي المراد به صدقة التطوع.

ووجه الجواز: حديث أبي سعيد، وفيه قوله ﷺ لامرأة ابن مسعود: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» متفق عليه. =

. . . .

. . . .

ولا بالعكس(١)(٢).

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي[١] . . . .

= وفي نيل الأوطار ٤/ ١٨٧: «والظاهر: أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها:

أما أولاً: فلعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ينزل منزلة العموم. فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا أو تطوعًا». وانظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٩.

وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٦٦: «والصواب: جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة.

مثال ذلك: امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج إما أنه مدين، أو ينفق على أولاده من غيرها فللزوجة أن تؤدي الزكاة إليه.

وقولنا: أو لأنه ينفق على أولاده من غيرها؛ لأن أولاده منها يلزمها أن تنفق عليهم إذا كان أبوهم فقيراً. والقاعدة: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلابدليل، ولا نعلم مانعًا من ذلك إلا إذا أعطته فأسقطت عن نفسها بذلك واجبًا» اهـ.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٢): «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه».

وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٦٨: «ولكن القول الراجح: يجوز بشرط ألا يسقط بها حقًا واجبًا عليه، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣١: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر».

لحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: **«أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»** متفق عليه. =

[١] لفظ: (عمودي) مكرر في/ هـ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّه غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ، إلاَّ لِغَنيٍّ ظَنَّهُ فِقيرًا،

النسب(١).

(**وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل**) لأخذها (**فبان أهلاً**) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها(٢)، (**أو بالعكس**) بأن دفعها لغير أهلها ظانًا أنه أهلها (**لم يجزه**) لأنه لا يخفى حاله غالبًا، وكدين الآدمي(٣) (**إلا**) إذا دفعها (**لغني ظنه فقيرًا**)(٤) . . . .

= ويستثنى المؤلف قلبه كما تقدم.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٢٨٤: «وأما العامل فقد قدم المصنف ـ ابن قدامة ـ هناك من شرطه أن يكون مسلمًا. . . وأما الغارم لذات البين والغازي فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين. . . وجزم ابن تميم: أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه فظاهره يجوز لذات البين».

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٠١: «فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فإن ماله يصير إليهم عند عدم الوارث».

وانظر ما سبق عند قول المؤلف: «ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال في الفروع ٢/ ٥٨٤: «ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة».

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٩٤: «لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبًا، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، ويستردها بزيادتها مطلقًا، سواء كانت متصلة أو منفصلة».

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم، فقال أبو حنيفة: يجزيه، وقال مالك: لا يجزيه، وعن الشافعي =

. . . .

. . . .

فتجزئه[1] لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «**إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

= وأحمد كالمذهبين».

والمذهب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل لم تجزئ إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً.

والأقرب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل أجزأت مطلقًا، وبه قال ابن عقيل». (الإنصاف ٣/ ٢٦٣).

وعلى هذا فإذا اجتهد وتحرى فبان غير أهل أجزأت، فإذا دفعها لمن يظنه حرًا فبان عبدًا أجزأت، أو دفعها لمن يظنه مسلمًا فبان كافرًا أجزأت، وهكذا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة... وفيه فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت... فلعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله...**» متفق عليه.

وفي نيل الأوطار ٤/ ١٥٤: «أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب».

مسألة: هل يخبر الشخص بأن المدفوع زكاة؟

إن كنا نعلم أنه أهل للزكاة وأنه يقبلها، فيعطى بلا قول، وكذلك إذا كنا نجهل حاله، أو أنه لا يقبل الزكاة فنخبره، وإذا كان فقيراً ولا يقبل الزكاة فلا يعطى؛ لأن من شرط التملك القبول. (انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧١).

(٢) الرجلان الجلدان: هما صاحبا القوة والنشاط. لسان العرب ٣/ ١٢٥.

أخرجه أبوداود ٢/ ٢٨٥ - الزكاة - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى - ح ١٦٣٣، النسائي ٥/ ٩٩ - ١٠٠ - الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب - ح ٢٥٩٨، أحمد ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢، عبد الرزاق ٤/ ١١٠ - ح ٧١٥٤، =

. . . .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ

(وصدقة التطوع مستحبة)[1] حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات

= الشافعي في المسند ص ٣٧٩، أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٨ـ الزكاة ـ باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ ح ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥ ـ الزكاة ـ باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا، الدارقطني ٢/ ١١٩ ـ الزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لغني، البيهقي ٧/ ١٤ ـ الصدقات ـ باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر، البغوي في شرح السنة ٦/ ٨١ ـ ح ١٥٩٨ ـ من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

الحديث صحيح، قال عنه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٠٨، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠١ عن صاحب التنقيح قوله: «حديث صحيح، ورواته ثقات».

(١) إجماعًا، في كل وقت لإطلاق الأمر بها. (كشاف القناع ٢/ ٢٩٥).

قال في الإنصاف ٣/ ٢٦٥: «وهي ـ أي الصدقة على ذي الرحم ـ أفضل من العتق. نقله حرب، لحديث ميمونة ـ وهو قوله ﷺ: «**لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك**» متفق عليه ـ والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود، وقال الحلواني في التبصرة: العتق أحب القرب إلى الله.

وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع عدم الحاجة أم مع الحاجة؟ وعلى القريب أم على القريب مطلقًا؟ فيه أربع روايات:

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد.

قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار، خصوصًا القرابة.

وقال في المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع.

فيؤخذ منه: أن الصدقة أفضل بلا حاجة، فيبقى قول خامس.

وفي كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي: الصدقة أفضل من الحج ومن =

. . . .

وَفِي رَمَضَانَ

كثيرة(١)، وقال النبي ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**» رواه الترمذي وحسنه(٢)، (و) هي (**في رمضان**) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل(٣) لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ

= الجهاد.

وسبق في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق الأولى، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق الأولى» اهـ.

(١) كقوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ وغير ذلك من الآيات.

وقد تقدم فضل الصدقة وما ورد في ذلك في أول كتاب الزكاة.

(٢) وتدفع ميتة السوء: بكسر الميم، بأن يموت مصراً على ذنب، أو قانطًا من رحمة الله، أو مختومًا له بسيئ عمل، أو نحو لديغ أو غريق أو حريق أو نحوهما مما استعاذ منه المصطفى ﷺ.

أخرجه الترمذي ٣/ ٤٣ـ الزكاة ـ باب ما جاء في فضل الصدقة ـ ح ٦٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٣١ ـ ح ٣٢٩٨، الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٤١٣ ـ ح ٣٨٣٤، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٣٣ ـ الزكاة ـ باب فضل الصدقة ـ ح ١٦٣٤ ـ من حديث أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف آفته عبد الله بن عيسى الخراز، مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج به، وله شواهد أعلها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) والمسجد الأقصى؛ لأجل مضاعفة الحسنات. (كشاف القناع ٢/ ٩٢).

وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل . . .» الحديث[١]، متفق عليه[٢]، (و) في (**أوقات الحاجات أفضل**)[٣]، وكذا

(١) ولحديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعًا: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**» رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤ ـ بدء الوحي، ٢/ ٢٢٨ ـ الصوم ـ باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ٤/ ٨١ ـ بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة، ٤/ ١٦٥ ـ المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، ٦/ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ فضائل القرآن ـ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، مسلم ٤/ ١٨٠٣ ـ الفضائل ـ ح ٥٠، النسائي ٤/ ١٢٥ ـ الصيام ـ باب الفضل والجود في شهر رمضان ـ ح ٢٠٩٥، أحمد ١/ ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ٣٧٣، عبد الرزاق ١١/ ٣٣٨ ـ ح ٢٠٧٠٦، ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٢ ـ الأدب ـ باب ما ذكر في الشح ـ ح ٦٦٧٥، الترمذي في الشمائل ص ٢٨٠ ـ ح ٣٣٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٥ ـ ح ٣٤٣١، ٨/ ٩٦ ـ ح ٦٣٣٦، أبو يعلى ٤/ ٤٢٦ ـ ح ٢٥٥٢، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٤٧، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٥ ـ الصيام ـ باب الجود والإفضال في شهر رمضان، وفي دلائل النبوة ١/ ٣٢٦، البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٥٠ ـ الفضائل ـ باب جوده ﷺ ـ ح ٣٦٨٧.

(٣) كشدة البرد، وأيام الجوع.

ومن المواضع التي تتأكد فيها الصدقة: عند كسوف الشمس؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا وصلوا**» رواه البخاري.

ومن ذلك: عند نزول البلاء من مرض أو انقطاع مطر ونحو ذلك؛ لحديث أنس مرفوعًا: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**» =

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ

على ذي رحم، لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(١).

ولقوله ﷺ: «**الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي**[١] **رحم اثنتان: صدقة وصلة**»(٢).

(**وتسن**) الصدقة (**بالفاضل عن كفايته**) (و) كفاية (**من يمونه**)(٣)

= وتقدم تخريجه قريبًا.

ومن ذلك: بعد الذنب، لحديث معاذ مرفوعًا: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**» رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه.

ومن ذلك: حال الصحة والغنى؛ لحديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى**» متفق عليه.

ومن ذلك: حال الغزو قال تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.

(١) سورة البلد آية: (١٥، ١٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا قبل سبعة أحاديث من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(٣) على الدوام، بسبب متجر أو غلة ملك أو وقف أو وظيفة ونحو ذلك

قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ أي ما فضل عن الحاجة حاجة من يمونه.

وفي الحديث عنه ﷺ: «**ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف**» رواه مسلم.

---

[١] في/ س بلفظ: (ذوي).

وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا

لقوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول**[١]، **وخير الصدقة عن ظهر غنىٰ**»[٢] متفق عليه[٣].

(**ويأثم**) من تصدق (**بما ينقصها**) أي ينقص مؤونة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله[٤]، لقوله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[٥]، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم

---

(١) فقدم من تجب له النفقة على الصدقة تقديمًا للواجب على التطوع.

(٢) أي أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا بقي له ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه. (انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٧ ـ الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مسلم ٢/ ٧١٧ ـ الزكاة ـ ح ٩٥، النسائي ٥/ ٦٩ ـ الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ـ ح ٢٥٤٣، الدارمي ١/ ٣٢٧ ـ الزكاة ـ باب في فضل اليد العليا ـ ح ١٦٦٠، أحمد ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، ابن أبي شيبة ٣/ ٢١١ ـ الزكاة ـ باب في الاستغناء عن المسألة، من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، الطبراني في الكبير ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ح ٣٠٩١ ـ ٣٠٩٣، البيهقي ٤/ ١٨٠ ـ الزكاة ـ باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ـ من حديث حكيم بن حزام.

(٤) أي كفيله في مال أو بدن.

(٥) أي من يلزمه قوته.

أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ ـ الزكاة ـ ح ٤٠، أبو داود ٢/ ٣٢١ ـ الزكاة ـ باب في صلة الرحم ـ ح ١٦٩٢، أحمد ٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، الطيالسي ص ٣٠١ ـ ح ٢٢٨١، الحميدي ٢/ ٢٧٣ ـ ح ٥٩٩، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢١٩ ـ ح ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، الحاكم ١/ ٤١٥، ٤/ ٥٠٠، أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٢٣، ٥/ ٨٧، ٧/ ١٣٥، البيهقي ٧/ ٤٦٧، ٨/ ٧، ٩/ ٢٥، =

. . . .

بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق(١) . . . .

= البغوي في شرح السنة ٩/ ٣٤٢ ـ ح ٢٤٠٤ ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) وهي: «أنه جاء بجميع ماله فقال له النبي ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقال: الله ورسوله وكان تاجرًا ذا كسب، فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة أهلي».

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٩٧: «وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه فلا يجوز. . . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لا عادة له بالضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه، والفقير لا يقترض ويتصدق، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء، ووفاء الدين مقدم على الصدقة لوجوبه.

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما من بني هاشم ممن منع الزكاة، ولهم أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرًا، وكسى عمر أخًا له مشركًا حلة كان النبي ﷺ كساه إياها، وقال ﷺ لأسماء: «**صلي أمك**» وكانت مشركة.

ويستحب التعفف، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال، فلا يأخذ مع وجود حاجتهم فقال: ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**﴾، فإن أخذها مظهرًا للفاقة حرم عليه ذلك وإن كانت تطوعًا لما فيه من الكذب و التغرير. ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة، ويبطل الثواب بذلك. ومن أخرج شيئًا يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له ألا يتصدق استحب أن يمضيه» اهـ.

. . . .

. . . .

. . . [(١)]، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة[(٢)] وإلا حرم.

---

(١) قصة الصديق الواردة في حديث عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا».

أخرجه أبو داود ٢/ ٣١٣ ـ الزكاة ـ ح ١٦٧٨، الترمذي ٥/ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ المناقب ـ باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما ـ ح ٣٦٧٥، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٧٩ ـ ح ١٢٤٠، الحاكم ١/ ٤١٤ ـ الزكاة، البيهقي ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ الزكاة ـ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

الحديث صححه الترمذي والحاكم.

قلت: وسنده حسن، لأن مداره على هشام بن سعد المدني وقد قل ضبطه.

(٢) أي الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، والصبر عن المسألة، وإلا حرم، ويمنع منه ويحجر عليه لتبذيره، ويدل له حديث جابر: «أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب وقال: خذها ما أملك غيرها، فحذفه بها وقال: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**». =

. . . .

. . . .

. . . .

= مسألة: وإخراج الصدقة سراً أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ ولأنه أبعد عن الرياء، إلا إن ترتب على ذلك مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، أو دفع تهمة عنه، والله أعلم.

مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وهو قول أكثر العلماء.

والقول الثاني: أن في المال حقًا سوى الزكاة، وبه قال الشعبي ومجاهد وطاووس وعطاء وابن حزم وغيرهم.

(تفسير الطبري ٣/ ٣٤٨، والمحلى ٥/ ٢١٦، والأموال لأبي عبيد ص (٣٥٧) مجموع الفتاوى ٧/ ٣١٧).

ودليل الرأى الأول:

١ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد... وفيه: وذكر الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إن أن تطوع**»، وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق**» متفق عليه.

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم و صححه، وضعفه الحافظ في التلخيص.

٣ - حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

وقد تقدم في زكاة الحلي/ باب زكاة النقدين. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ودليل الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربىٰ حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين والجار ذي القربىٰ والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ .

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه الشيخان ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه فقد أسلمه .

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا : «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» رواه مسلم .

٤ ـ حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا : «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» رواه الترمذي وصححه .

٥ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء» رواه البخاري .

وعن أبي هريرة مرفوعًا : «من حق الإبل أن تحلب على الماء» رواه البخاري .

وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاوقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها . . .قلنا : يا رسول الله وماذا حقها؟ =

. . . .

. . . .

. . . .

* * *

= قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله**» رواه النسائي.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧/ ٣١٦: «ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية؛ لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج. . . حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر، وهي حق وجب لله تعالى».

ويأتي في باب العارية وجوب العارية عند عدم الحاجة، ووجوب الضيافة في كتاب الأطعمة.

. . . .

كتاب الصيام

كتاب الصيام

كتاب الصيام(١)

[الصيام] لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم، لإمساكه عن

---

(١) ومناسبته لما قبله: أن ترتيب الصيام بعد الزكاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه في تعداد أركان الإسلام.

ولأن الصيام حولي بخلاف الحج فهو عمري، فالحاجة إليه أشد فناسب تقديمه، والحكمة من تخصيص الصيام في شهر رمضان بينها الله تعالى بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فبمناسبة إنزال القرآن فيه شرع صومه.

وصوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه:

بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

والسنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه.

والإجماع: قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ... فرض».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٢٤: «وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان».

وللصائم فوائد: منها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ومنها: الإتيان بركن من أركان الإسلام، ومنها: إتمام أنواع العبادة؛ لأن العبادة إما =

....

. . . .

الكلام، ومنه[١] : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[٢] . وفي الشرع: إمساك بنية[٣] عن أشياء مخصوصة[٤] في زمن معين[٥] من شخص مخصوص[٦] .

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة[٧] . . . .

= بذل لمحبوب، أو كف عن محبوب ـ كالصيام ـ أو جهاد للنفس على العمل، ومنها: بلوغ مقام الإحسان، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، ومنها: تقوى الله، ومنها: استكمال أنواع الصبر، ومنها: الأجر العظيم المرتب على الصيام، ومنها: معرفة قدر النعم على العبد، ومنها: الحمية من كثير من الفضلات والرطوبات، ومنها: ما يحصل للصائم من عبادات كالسحور والإفطار وما بين ذلك، ومنها: معرفة الغني حاجة الفقير فيواسيه.

(١) فالصيام لغة: يطلق على معان منها: الكف عن الشيء، والامتناع، والترك، قال ابن قتيبة: «كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، ويقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه. (لسان العرب ١٥/ ٢٤٤، والقاموس ٤/ ١٤٣، والمصباح ٢/ ٣٥٢).

(٢) سورة مريم آية (٢٦)، وقوله تعالى: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا عن الكلام.

(٣) أي التعبد لله عز وجل بالإمساك عن أشياء.

(٤) وهي مفسداته وتأتي في بابها.

(٥) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ويأتي.

(٦) وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء.

(٧) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصيام فرض على مراحل:

الأولى: فرض صيام عاشوراء.

الثانية: فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام، قال=

. . . .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِه

قال ابن حجر[(١)] في «شرح الأربعين»: في شعبان ا هـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا[(٢)].

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله)[(٣)] لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

= تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

الثالثة: فرض صيام رمضان على التعيين، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وانظر: فتح الباري ٤/ ١٠٣.

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ)، تتلمذ على جملة من العلماء منهم العراقي، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه تدريسًا وتصنيفًا، من كتبه: فتح الباري، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الدرر الكامنة، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).

(الضوء اللامع ٢/ ٣٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠).

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٣٠: «وكان فرضه في السنة الثانية للهجرة فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات».

وقال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٢٣: «فرض رمضان في السنة الثانية إجماعًا، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعًا».

ويستحب ترائي الهلال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فرأيته...» ويأتي قريبًا، ويستحب أن يقول: ما ورد في حديث ابن عمر قال: كان رسول الله إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «اتفقوا على أن صيام نهار =

. . . .

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولقوله ﷺ : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**(١) .

والمستحب قول شهر رمضان، كما قال الله تعالى(٢) ، ولا يكره قول رمضان(٣) .

رمضان على الصحيح المقيم العاقل. . . فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال».

ودخول شهر رمضان له طرق، وهذا هو الطريق الأول.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٩ ـ الصوم ـ باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا، مسلم ٢/ ٧٦٢ ـ الصيام ـ ح١٨ ، ١٩ ، الترمذي ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ ـ الصوم ـ ح ٦٨٤ ، النسائي ٤/ ١٣٣ ـ الصيام ـ باب إكمال شعبان ثلاثين ـ ح ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، الدارمي ١/ ٣٣٦ ـ الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال ـ ح ـ١٦٩١ ، أحمد ٢/ ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، الشافعي في مسنده ص ١٨٧ ، الطيالسي في مسنده ص ٣٠٤ ، ٣٢٥ ـ ح٢٣٠٦ ، ٢٤٨١ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٧ ـ ح ٣٧٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ح ٣٤٤٨ ، ٣٤٥٠ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٠٩ ، الدار قطني ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ الصيام ـ ح١٥ ، البيهقي ٤/ ٢٠٥ ـ الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال، الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ١١١ ، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٦ ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ .

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية والوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يكره، وعند الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره (الشرح الكبير مع الإنصاف = ٧/ ٣٢٤ ، وفتح الباري ٤/ ١١٣).

. . . .

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الـثَّلاثِيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِيْنَ وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ

(**فإن لم ير**) الهلال (**مع صحو ليلة الثلاثين**) من شعبان (**أصبحوا مفطرين**) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه[١]، (**وإن حال دونه**) أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (**غيم**[٢] **أو قتر**[٣]) بالتحريك أي غبرة، وكذا دخان.

= ودليل عدم الكراهة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة**» متفق عليه، وحديث ابن عباس مرفوعًا: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» رواه مسلم.

ودليل من قال بالكراهة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان**» أخرجه ابن عدي والبيهقي، وضعفه ابن عدي بأبي معشر.

ودليل من اشترط القرينة: الجمع بين الأدلة السابقة.

والأقرب: عدم الكراهة لدلالة السنة على ذلك.

(١) فالمذهب: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحواً.

والرأي الثاني: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، وهذا هو الأقرب، ويأتي في باب صوم التطوع عند قول المؤلف: «ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك...».

(٢) وهو السحاب.

(٣) في المطلع ص (١٤٦): «القتر: جمع قترة وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿**ترهقها قترة**﴾، وقال ابن زيد: «الفرق بين الغبرة والقترة، أن القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض».

فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُه

(فظاهر المذهب يجب صومه)(١) أي صوم [يوم][١] تلك الليلة حكمًا ظنيًا احتياطيًا(١) . . . .

(١) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجب صوم الثلاثين إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر.

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٠).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» رواه البخاري.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاري.

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٦، ووثق رجاله المنذري في تهذيبه (٢٢٢٨).

٤ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه البخاري، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر فهو يوم شك.

٥ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. =

---

(١) ساقط من / ف

وفي / م، هـ، ط، س بلفظ (احتياطًا).

. . . .

بنية رمضان(١) ، قال في «الإنصاف»(٢) : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف(٣) ، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه(٤) . اهـ. وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص

= وأما حجة الحنابلة: فما أورده المؤلف، وتأتي الإجابة عليه.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، فلا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، لكن اختلفوا في حكم صومه: فقيل: يحرم صومه، وقيل: يكره، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز احتياطًا إن كان من رمضان فهو فرض، وإلا تطوع.

(الاختيارات ص (١٥٧)، وزاد المعاد ٢/ ٤٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٩٣، وسبل السلام ٢/ ١٥٢)

والأقرب: أنه يوم الشك فعليه فلا يجوز صومه.

(١) للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان.

وقولهم: «احتياطًا» بناء على ما تألوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص فيكون الأظهر طلوع الهلال، فيجب بغالب الظن.

(٢) ٣/ ٢٦٩.

(٣) ومن ذلك: «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى و«رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي، و «ودرء اللوم» ليوسف بن عبد الهادي وغيرهم.

(٤) قال في الفروع ٣/ ٧: «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم».

. . . .

. . . .

وأبي هريرة وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء(١) ابنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم(٢) لقوله ﷺ : «**إنما الشهر تسع وعشرون**[١] **فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**» قال نافع(٣): كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى[٢] فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا(٤).

(١) أسماء بنت أبي بكر، واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، وأسماء زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ماتت سنة (٧٣هـ) ولها مائة سنة.
(أسد الغابة ٧/ ٩، ١٠)

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٣: «والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون حال الغيم لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون ولم ينكروا عليهم الترك».
ونحوه في زاد المعاد ٢/ ٧٤.

(٣) نافع بن هرمز، ويقال: ابن كاوس يكنى بأبي عبد الله، تابعي جليل ثقة كثير الحديث سمع من ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، مات بالمدينة سنة (١١٧هـ)
(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٩ - الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، مسلم ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٠ - الصيام - ح٦ - ٩، أبو داود ٢/ ٧٤٠ - ٧٤١ - الصوم - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين - ح ٢٣٢٠، أحمد ٢/ ٥، ١٣، =

[١] في / م، ف، هـ بزيادة لفظ (يومًا).

[٢] في بعض النسخ المطبوعة بلفظ (رؤي).

. . . .

ومعنى: «اقدروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره(١).

= الدارمي ١/ ٣٣٧ـ الصيام ـ باب الشهر تسع وعشرون ـ ح ١٦٩٧، مالك ١/ ٢٨٦ ـ الصيام ـ ح٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢ ـ ح٣٥٨٥، الدارقطني ٢/ ١٦١ ـ الصيام ـ ح٢٢، البيهقي ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥ ـ الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٦، وفي شرح السنة ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ الصيام ـ باب وجوب الصوم برؤية الهلال ـ ح ١٧١٤ ـ وقد جاء عند البخاري بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين». أما فعل ابن عمر فهو عند أبي داود وأحمد والدارقطني والبيهقي فقط.

(١) ويجاب عن هذا الاستدلال بالأوجه الآتية:

الأول: أن معنى: «فاقدروا له» أي قدروا شعبان ثلاثين يومًا ثم صوموا فهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾، ويدل لهذا التأويل رواية ابن عمر الثانية: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه البخاري، وما تقدم من أدلة الجمهور، والسنة يفسر بعضها بعضًا.

والثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك ويفتي بخلافه وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله بدليل أنه ذكر عنده يوم الشك فقال: «لو صمت السنة كلها لأفطرته» رواه البيهقي.

الثالث: أن ابن عمر لم يكن يصومه على سبيل الوجوب ولا على أنه ثبت به دخول الشهر، وإلا لأمر أهله بذلك، ولبين أنه هو الواجب على الناس ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه.

الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بتشديدات لا يوافق عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي، وكان إذا=

. . . .

. . . .

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر أنه منه(١)، وتصلى التراويح تلك الليلة(٢)،

= مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين. . . (زاد المعاد ٢/ ٤٧).

الخامس: أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة.

(١) أي من رمضان بأن ثبت في موضع آخر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠: «ثم إذا صامه بنية مطلقة أو معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي. وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

أحدها: أنه لا ينويه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات.

والثاني: يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقًا لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقي وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين» ا. هـ.

(٢) احتياطًا؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا=

. . . .

وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته[١] لاعتق أو طلاق معلق برمضان(١)، (وإن رؤي) الهلال (نهارًا) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة)(٢) كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في «تاريخه» مرفوعًا: «من أشراط الساعة

= بذلك، وهذا هو المذهب بناء على وجوب الصوم يوم الثلاثين إذا حال دون مطلق غيم أو قتر.

قال في الفروع ٣/ ٨: «واختار أبو حفص العكبري والتميميون وغيرهم لا تصلي اقتصاراً على النص» وهذا هو الأقرب بناء على الأصل.

(١) ولا تثبت بقية الأحكام من دين مؤجل، أو تنقضي به عدة، أو مدة إيلاء ونحو ذلك بناء على الأصل.

(٢) رؤية الهلال لا تخلو من أمرين:

الأول: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

والثاني: رؤيته يوم الثلاثين.

أما رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين فإن كان قبل الغروب فلا عبرة بذلك، فلا يحل به فطر ولا يلزم به صوم؛ لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانيًا وعشرين.

وأما رؤيته بعد الغروب فلا خلاف في اعتبارها، فيثبت بذلك دخول الشهر.

(تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، وإرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص (٢٤٠).

ويدل لهذا ما رواه شفيق بن مسلمة قال: «أتانا كتاب عمر - ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدارقطني والبيهقي، وفي التعليق المغني ٢/ ١٦٩: «رواته كلهم ثقات». =

(١) في / ف، س بلفظ (النية).

. . . .

أن يروا الهلال يقولون: «ابن ليلتين»[(١)].

= وأما رؤية الهلال يوم الثلاثين فعند جمهور أهل العلم: لا عبرة برؤيته نهار الثلاثين.

وعند ابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل الزوال، وعن الإمام أحمد: تعتبر رؤيته إن كان يوم الثلاثين من شعبان.

(تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٣٩، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، والأم ٢/ ٩٥، والمقنع ص (٦٣)، والإقناع ١/ ٣٠٣).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ فدلت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس عندما يصير كالعرجون ـ الشمراخ المعوج ـ حينما يظهر نوره قوسًا صغيراً بعد غروب الشمس أول كل شهر قمري. (إرشاد أهل الملة ص (٢٤٣).

ولما تقدم من أثر شفيق بن مسلمة، وورد عدم اعتباره نهارًا عن عثمان وابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر في البيهقي ٤/ ٢١٣.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه وهذا يشمل النهار، وإنما لم تعتبر الرؤية «قبل» الزوال للإجماع على عدم اعتباره بعد الزوال (المحلى ٦/ ٣٥٧).

ودليل الرأي الثاني: الاحتياط للعبادة (المبدع ٣/ ٧).

(١) لم أجده عند البخاري في تاريخه الكبير ولا الصغير، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤١ ـ ٤٢ ـ من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ وفي الإسناد عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ولم أجد من ترجمه.

وأخرجه الطبراني أيضًا في الصغير ٢/ ١٢٩ ـ من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف لا يحتج به. =

. . . .

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ

(**وإذا رآه أهل بلد**) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (**لزم الناس كلهم الصوم**)[1] لقوله ﷺ: ....

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٦ - الفتن - ح١٩٣٩٩ - من حديث الشعبي مرسلا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٥٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٩٩، ١٦٢٦، الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٤ - ح ١٠٤٥١، ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٦٨ - من طريق عبد الرحمن بن يوسف عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وهو ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن يوسف، وقال ابن عدي: وهذا الحديث منكر عن الأعمش بهذا الإسناد.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر الحنفية.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: أن المعتبر اختلاف المطالع، فيلزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال، دون من يخالفه.

والقول الثالث: أنه تعتبر الرؤية إذا ثبتت عند الإمام الأعظم. وبه قال ابن الماجشون من المالكية.

والقول الرابع: أنه تعتبر الرؤية للجميع إذا رؤي بمكة. وبه قال الشيخ أحمد شاكر.

(المصادر السابقة، والعلم المنشور في إثبات الشهور ص (١٣)، وأوائل الشهور العربية ص ٢١).

واستدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فالآية عامة، فدل على وجوب الصوم على الجميع عند تحقق مسمى الرؤية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضراً=

....

. . . .

. . . .

= غير مسافر، صحيحًا غير مريض، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والثاني: أنها خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، بدليل قوله: ﴿مِنكُمُ﴾.

الثالث: على تسليم العموم، فإنها مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الصوم على من يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، ونوقش بالوجه الثاني والثالث من المناقشة الواردة على الآية.

وحجة الرأي الثاني: حديث كريب: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة... فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أنه لا يثبت دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ودليل الرأي الثالث: أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوته في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ودليل الرأي الرابع: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، =

. . . .

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ

«**صوموا لرؤيته**[١] »(١) وهو خطاب للأمة كافة، فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا(٢).

(**ويصام**) وجوبًا (**برؤية عدل**)(٣) . . . .

= والدارقطني والبيهقي، وصححه في الإرواء ٤/ ١١ . . وفي رواية: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف**» رواه أبو داود.

فذكر أماكن الحج يرجح أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون، فمكة المعتمد في إثبات الأهلة.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، لحديث كريب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب إلى من بعد من المدينة بشأن هلال رمضان أو شوال، ولو كانت رؤية البلد لازمة للجميع لكتب إليهم تعاونًا على تحري الميقات؛ ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار، فلو كانت الرؤية لازمة للجميع لوجب القضاء، ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان، ولكثر القضاء.

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل ثلاثة أحاديث من حديث أبي هريرة.

(٢) لتعلق حكم الرؤية بهم.

وعند الشافعية: «أن له حكم البلدة التي انتقل إليها، فيصوم معهم ويفطر معهم، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يومًا قضى ما نقصه. (فتح العزيز ٦/ ٢٧٧).

وهذا هو الأقرب: لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والدارقطني والبيهقي، وصححه في الإرواء ٤/ ١١ .

ولأن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة. رواه مسلم.

(٣) اشترط الفقهاء رحمهم الله عدالة الشاهد لرؤية الهلال (المصادر السابقة)؛ =

[١] في/ ط بزيادة: (وأفطروا لرؤيته).

. . . .

. . . .

= لحديث الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنًا بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني ٢/ ١٦٧ وصححه.

وعلى هذا فلابد أن يكون أمينًا موثوقًا بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره، إما لتسرعه، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، فلا تقبل شهادته.

وهل يشترط التعدد؟

عند الشافعية والحنابلة: يكتفى برؤية الواحد.

وعند الحنفية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في السماء علة، فإن كانت صحوًا فلابد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم.

وعند المالكية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في موضع لا يعتنى فيه بالهلال، وإلا لابد من اثنين.

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، والأم ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٨).

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف.

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله**؟ قال: نعم، قال: **أتشهد أن محمدًا رسول الله**؟ قال: نعم، قال: **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٤، والنووي في المجموع ٦/ ٢٨٢.

واستدل من اشترط الجمع الغفير حال الصحو: أن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير ظاهره الغلط.

واستدل من اشترط الاثنين: بحديث الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا=

. . . .

وَلَوْ أُنْثَى

مكلف، ويكفي خبره(١) بذلك لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»(٢) رواه أبو داود، (ولو) كان (أنثى) أو عبداً(٣) ....

= بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني ٢/ ١٦٧ وصححه.

وبحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعًا: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» رواه أحمد والنسائي، وصححه في الإرواء ٤/ ١٦.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأما حديث الحارث وعبد الرحمن فاستدلال بالمفهوم وحديث ابن عمر وابن عباس استدلال بالمنطوق فيقدم المنطوق.

(١) فلا يشترط لفظ الشهادة، ويكفي إخباره بذلك، لكن إذا كان مع الناس فسيأتي أن الصوم يوم يصوم الناس.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٥٦-٧٥٧-الصوم-باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان-ح ٢٣٤٢، الدارمي ١/ ٣٣٧-الصيام-باب الشهادة على رؤية هلال رمضان-ح ١٦٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٨-ح٣٤٣٨، الدارقطني ٢/ ١٥٦-الصيام-ح ١، ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٦، الحاكم ١/ ٤٢٣-الصوم، البيهقي ٤/ ٢١٢-الصيام-باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن حزم والحاكم.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد أو المرأة. (المصادر السابقة). =

....

. . . .

أو بدون لفظ الشهادة(١) .

ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته(٢) ، وثبتت[1] بقية الأحكام، ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة(٣) ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه قضوا يومًا فقط(٤) ،

= والأقرب: المذهب؛ لأن ما قبل فيه قول الرجل والحر قبل فيه قول المرأة والعبد إلا لدليل.

(١) لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) لكن إذا كان مع الناس، فالصوم يوم يصوم الناس، ويأتي.

(٣) وهذا هو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يثبت خروج الشهر برؤية عدلين إن كان في السماء علة، وإن كانت صحواً فلابد من جمع غفير يغلب على الظن صدقهم.

وعند ابن حزم: يثبت خروج الشهر برؤية الواحد.

(بدائع الصنائع ٢/ ٨١، والمدونة ١/ ١٩٤، والأم٢/ ٩٤، والمحرر ١/ ٢٢٨، والمحلى ٦/ ٣٥٠).

استدل الجمهور: بما تقدم من حديث الحارث بن حاطب، وعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب.

ودليل الحنفية: أن تفردهما بالرؤية من بين الجم الغفير ظاهره الغلط.

ودليل ابن حزم: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» متفق عليه، وهذا يشمل رؤية الواحد والاثنين.

ونوقش بأنه مخصوص بحديث حاطب وعبد الرحمن بن زيد.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(٤) لأن الشهر الشرعي إما تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا، وزيادة الشهر عن التسعة والعشرين يومًا قد تحصل، وقد لا تحصل.

[١] في / هـ بلفظ (وتثبت).

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلالُ، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا

(**فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم ير الهلال**) لم يفطروا لقوله ﷺ: «**وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا**»[1]، (**أو صاموا لأجل غيم**) ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال (**لم يفطروا**)[2]؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان.

وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يروه أفطروا

---

(١) أخرجه النسائي ٤/ ١٣٢ - ١٣٣ - الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان - ح ٢١١٦، أحمد ٤/ ٣٢١، الدارقطني ٢/ ١٦٧ - ١٦٨ - الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يفطر بصوم ثلاثين مطلقًا صحوًا أو غيمًا، إذا كان ثبوت الشهر برؤية واحد.

وعند الشافعية: يفطر مطلقًا.

وعند أبي حنيفة: يفطر حال الغيم دون الصحو. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: أن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد.

وإن كان الصوم لأجل الغيم: فلما ذكره المؤلف.

وحجة الشافعية: أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

وحجة الرأي الثالث: أن عدم رؤية الهلال حال الصحو يحتمل غلط الشاهد فلا يفطر احتياطًا. =

. . . .

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ

صحواً كان أو غيماً لما تقدم(١) .

(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم(٢) وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان .

= والأقرب : ما ذهب إليه الشافعية .

(١) من قوله ﷺ : «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ، وتقدم قريبًا .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يلزمه الصوم ، واختاره شيخ الإسلام .

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠ ، والمدونة ١/ ١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٤ ، والمبدع ٣/ ١٠ ، والمحلى ٦/ ٣٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤) .

واحتج الجمهور : بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه ، وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته أو ردها .

ولأنه تيقنه فلزمه صومه ، كما لو حكم به الحاكم . (الشرح الكبير ٢/ ٧) .

وحجة الرأي الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والدارقطني ، وصححه في الإرواء ٤/ ١١ .

ونوقش : أن معنى الحديث أنه يجب عليكم الصوم جميعًا يوم يتحقق ويثبت لديكم جميعًا ، أو يقال بأنه مخصوص بالصوم من عموم هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

واستدلوا أيضًا : بأن الشهر مشتق من الشهرة ، وأن الله لم يجعل الهلال ميقاتًا إلا إذا استهل به الناس . (مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤ ـ ١١٧) .

ونوقش : بأن من يرى الهلال يكون مشتهراً عنده أعظم من شهرته لديه =

أوْ رَأى هِلالَ شَوَّالَ صَامَ.

(أو رأى) وحده (**هلال شوال صام**)(١) ولم يفطر لقوله ﷺ : «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»(٢) رواه الترمذي وصححه.

= باستهلال الناس به، وأيضًا فالهلال يطلق على المرئي في السماء ولا يطلق على استهلال الناس به إلا بوجه من المجاز، والحقيقة اللغوية أحق بالاعتبار.

فالأحوط: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

(١) وهذا هو رأي الجمهور.

وعند الشافعية وابن حزم: له أن يفطر.

وعن الإمام أحمد: ليس له الفطر إلا إن كان وحده، واختاره شيخ الإسلام (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عائشة، وما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون...**».

ودليل الشافعية: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» متفق عليه.

ونوقش: بأن معنى: «**وإذا رأيتموه فأفطروا**» إذا ثبتت الرؤية بالبينة المعتبرة شرعًا، وهي شهادة رجلين، إلا إن كان منفردًا فيفطر لعموم قوله ﷺ : «**وإذا رأيتموه فأفطروا**».

ودليل الرأي الثاني: الجمع بين أدلة الرأي الأول والثاني، فيحمل حديث عائشة إذا كان مع الجماعة، ويحمل حديث ابن عمر إذا كان منفردًا، وهذا هو الأقرب.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٥٦ ـ الصوم ـ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ـ ح ٨٠٢، الشافعي في المسند ص٧٣، الدارقطني ٢/ ٢٢٥، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٦٠، البيهقي ٥/ ١٧٥ ـ الحج ـ باب خطأ الناس يوم عرفة، البغوي في شرح السنة / ٢٤٧ ـ الصيام ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال ـ=

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور(١) تحرى(٢) [١] وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه(٣)، ويقضي ما وافق عيدًا أو أيام تشريق.

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم)(٤) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط(٥) (مكلف) لا صغير . . . .

= ح ١٧٢٥ ـ من طريق معمر بن راشد وسفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(١) ونحوه كالمطمور، ومن بمفازة، أو أسلم بدار كفر.

(٢) ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ لأنه غاية جهده.

(٣) كمن تحرى في غيم وصلى، فيجزئه مالم يعلم أنه صلى قبل الوقت.

وفهم منه: أنه لو جهل أنه يجزئه.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٠: «وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق».

(٤) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ والضمير عائد إلى المسلم.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

ولأن الصوم عبادة، يفتقر إلى النية فكان من شرطه الإسلام، فلا يصح من الكافر ولو مرتدًا.

(٥) فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام بلا خلاف. (المغني ٤/ ٤١٤)، لحديث وفد ثقيف: «قدموا في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي».

لكن إذا أسلم في أثناء اليوم، فالمذهب: أنه يمسك ويقضي. =

[١] ورد في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (وصام).

قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ وَكَذَا حَائِضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرتَا

ومجنون(١) **(قادر)** لا مريض يعجز عنه للآية(٢)، وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده(٣)، **(وإذا قامت البينة في أثناء النهار)** برؤية الهلال تلك الليلة **(وجب الإمساك والقضاء)** لذلك اليوم الذي أفطره **(على كل من صار**[في أثنائه][1] **أهلا لوجوبه)** أي وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه(٤) **(وكذا حائض ونفساء طهرتا)** في

= وعند أبي حنيفة: يمسك ولا يقضي، واختاره شيخ الإسلام.
وعند المالكية يمسك ويقضي استحبابًا.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨، والقوانين ص (٧٧)، والمغني ٤/ ٤١٤، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩)
والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف، ويأتي إذا قامت البينة أثناء النهار.

(١) باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح ١/ ٢٣٣، لحديث علي رضي الله عنه «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٥٨، ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤٠).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

(٣) كالصلاة، لينشأ عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر...**»
رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه، وصححه الحاكم ١/ ١٩٧، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٨٩).

(٤) وهذا قول الجمهور. =

---

[١] ساقط من/ هـ،م، ف.

وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا

أثناء النهار فيمسكان ويقضيان[١] ، (و) كذا (**مسافر قدم مفطرًا**) يمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريض مفطرًا أو بلغ صغير في أثنائه مفطرًا أمسك وقضى(١) ، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

= وعند شيخ الإسلام: إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية، وصح صومه وإن أكل.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، وقليوبي ٢/ ٥٢، والمبدع ٣/ ١٨، والاختيارات ص ١٠٧، وزاد المعاد ٢/ ٧٢).

ودليل الجمهور: حديث حفصة مرفوعًا: «**من لم يبيت الصيام فلا صيام له**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٤.

ودليل شيخ الإسلام: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

فهذا الحديث دليل أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم بالوجوب من النهار؛ لأن يوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء، فيكون مخصصًا لدليل وجوب تبييت النية من الليل، وعلى هذا فالأقرب قول شيخ الإسلام.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

عند الشافعية: يجب القضاء ولا يجب الإمساك.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢١، والمجموع ٦/ ٢٠٨، والمغني ٤/ ٤١٤).

وحجة من أوجب الإمساك: احترام الزمن؛ ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة =

---

[١] في / ف بلفظ: (فيقضيان).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا

وَإِنْ عَلِمَ مُسافرٌ أنه يقدم غدًا(١) لزمه الصوم(٢)، لا صغير علم أنه يبلغ غدًا لعدم تكليفه.

(ومن أفطر لكبر(٣) أو مرض لا يرجى برؤه أطعم(٤) لكل يوم مسكينًا)

= بالرؤية.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» رواه البيهقي.

ولأنه أبيح له الفطر أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه؛ ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

والأقرب: قول الشافعية، وأما التعليل بإيجاب الإمساك احترامًا للزمن فغير مسلم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطاره أول النهار، وأما القياس على قيام البينة بالرؤية فغير مسلم كما تقدم.

(١) أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنه قد يخطئ بعائقة تحصل له (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

والقول الثاني: لا يلزمه بل يستحب؛ لوجود سبب الرخصة، قال المجد: وهذا أقيس؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر. (الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٦٠).

(٣) كشيخ هرم، أو عجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلا يكلف بالصوم لقوله تعالى: ﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

(٤) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: عدم وجوب الفدية، كما لو ترك الصوم لمرض.

(فتح القدير ٢/ ٣٥٦، والمدونة ١/ ٢١١، والمجموع ٦/ ٢١١، =

. . . .

ما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره[1] ؛

= الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٤).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» رواه البيهقي، وعن ابن عمر عند البيهقي ٤/ ٢٧٠، وأنس عند البخاري.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الواجب نصف صاع من البر، ومن غيره صاع لكل مسكين.

وعند المالكية والشافعية: الواجب مد لكل مسكين. (المصادر السابقة).

وقد ورد عن بعض الصحابة تحديد قدره بمد، كما ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (تفسير ابن كثير ٢/ ٨٩).

والإطعام له كيفيتان:

الأولى: التمليك، وهو أن يعطى كل مسكين ما يكفيه من الطعام عرفًا على الصحيح كما يأتي.

الثانية: أن يغدي المساكين أو يعشيهم، فالمذهب: أنه لا يجزئ؛ لأن المنقول عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت: مد لكل مسكين.

وعند الحنفية: أنه يجزئ، واختاره شيخ الإسلام، وهذا هو الأقرب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهم.

ولوروده عن أنس. قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عامًا أو عامين: كل يوم مسكينًا خبزًا =

. . . .

. . . .

. . . [(١)] لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾:

= ولحمًا، وأفطر».

مسألة: قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٨٥: «لا يسقط الإطعام بالعجز، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره المجد.

وقيل: يسقط، اختاره ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير.

وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء بل أولى للعذر، ولا يسقط الإطعام عن الكبير والمأيوس بالعجز، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان. . .» ا. هـ.

وإن شاء أطعم كل يوم بيومه، أو أخر الإطعام إلى آخر الشهر.

وقال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٦٧: «لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال».

(١) فالمذهب: جنس المطعم: جنس المطعم في الكفارة؛ مد بر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٦).

والقول الثاني: أنه يخرج من أوسط ما يطعم أهله، اختاره شيخ الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهذا مطلق. ولقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وهذا القول هو الأقرب؛ لعدم ورود تحديده. (انظر كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بالإطعام في كفارة اليمين، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٩).

واختار شيخ الإسلام أيضًا في كفارة اليمين: «أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم».

. . . .

. . . .

ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم(١) رواه البخاري.

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير(٢) [لكن إن كان الكبير][١] أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً[٢] فلا فدية لفطره بعذر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٥ ـ الصيام ـ باب قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، الدارقطني ٢/ ٢٠٥، ٢٠٧ ـ الصيام ـ باب طلوع الشمس بعد الإفطار، عبد الرزاق ٤/ ٢٢١ ـ ح٧٥٧٣، الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٨، الطبراني في الكبير ١١/ ١٦٨ ـ ح ١١٣٨٨، البيهقي ٤/ ٢٧١ ـ الصيام ـ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم.

وعزاه السيوطي للفريابي وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف. انظر: الدر المنثور ١/ ١٧٨.

(٢) المرض ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يرجى برؤه فهذا يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن، وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه فهو كالشيخ الكبير، والشيخ الكبير لا قضاء عليه؛ لأن عذر الشيخوخة إلى الموت.

ولكن هل يجب عليه إطعام لكل مسكين عن كل يوم، في هذه المسألة خلاف بين العلماء كالخلاف في وجوب الإطعام على الشيخ الكبير، وتقدم قريبًا.

الثاني: أن يرجى برؤه، فهذا له الفطر، ويقضي باتفاق الأئمة، ولا فدية عليه للآية التي أوردها المؤلف.

(البحر الرائق ٢/ ٣٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٣، والمغني ٤/ ٤٠٣).

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / م بلفظ: (حكم المسافر)، وفي / ف بلفظ: (المسافر).

وسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

معتاد ولا قضاء لعجزه عنه(١).

(وسُنَّ) الفطر (لمريض يضره) الصوم(٢) (ولمسافر يقصر) ولوبلا مشقة(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن[١] كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

---

(١) ذكره القاضي. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٥).
والقول الثاني: تلزمه الفدية. وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يكن الصوم واجبًا في حقه أصلاً، وإنما الواجب الفدية، والفدية لا فرق فيها بين الحضر والسفر.

(٢) المرض ينقسم إلى أقسام:
الأول: أن يكون يسيرًا لا يتأثر به الصائم، كالصداع اليسير ووجع الضرس، فهذا يجب عليه الصوم، وإن خالف بعض العلماء أخذًا بعموم الآية، لكن لا يسلم هذا؛ لأن اليسير ملحق بالعدم.
الثاني: أن يضره الصوم، فهذا يحرم عليه الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه والحاكم، وهو حديث صحيح. السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠).
الثالث: أن يشق عليه ولا يضره، فيفطر للآية، ويكره له الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه، وقد قال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٣) المسافر له أحوال:
الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة، فيحرم الصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس، قيل له: إن بعض الناس صام، فقال النبي ﷺ: «**أولئك العصاة**، =

---

[١] في/ م بلفظ: (وإن)، وهو خطأ.

. . . .

ويكره لهما الصوم.

= أولئك **العصاة**» رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظلل عليه فقال: **ما هذا؟** قالوا: صائم، فقال: **ليس من البر الصيام في السفر**».

الثانية: أن يشق عليه مشقة محتملة، والصوم أرفق به، فالأفضل الفطر ويكره الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران:

فالجمهور: الأفضل الصوم.

وعند الحنابلة: الأفضل الفطر.

(فتح القدير ٢/ ٣٥١، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٧).

حجة الجمهور: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» متفق عليه، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأسهل إذا صام مع الناس.

وحجة الحنابلة: ما تقدم من حديث جابر في الصحيحين وقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وقوله ﷺ في حديث جابر في مسلم لمن صام: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعند ابن حزم رحمه الله: لا يصح الصوم حال السفر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ أي فعليه عدة من أيام أخر (المحلى ٦/ ٢٤٧)، وفيه نظر؛ لما تقدم من السنة على الصوم في السفر.

. . . .

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ

ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق[١] ولم تندفع شهوته بدون وطء[٢] ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي مالم يتعذر لشبق فيطعم ككبير.

وإن سافر ليفطر حرما[٣].

(**وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر**)[٤] إذا فارق

---

(١) وهو شدة الشهوة للجماع.

(٢) كالوطء دون الفرج.

(٣) لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، ويحرم الفطر لعدم العذر.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ٢/ ٥٠٢: «ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: ليس له الفطر. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: ظاهر الآية، وما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه؛ فإنه ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام» رواه مسلم، ولما يأتي من حديث أبي بصرة الغفاري وأنس رضي الله عنهما.

وعلل الجمهور: أنه ابتدأ الصوم في الحضر فلم تثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها. (المهذب مع المجموع ٣/ ٢١٣)

ونوقش: بأنه اجتهاد مع النص، وعلى هذا فالأقرب مذهب الحنابلة.

....

وَإِنْ أَفطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا

بيوت قريته ونحوها(١) لظاهر الآية والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه.

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت **(مرضع خوفًا على أنفسهما**[١] **)**

---

(١) وهذا هو المذهب، فليس له الفطر حتى يخرج.

والقول الثاني: له الفطر وإن لم يخرج، وبه قال الحسن وعطاء.

(المغنى ٤/ ٢٤٧، وعارضه الأحوذي ٤/ ١٥، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٧).

ودليل الحنابلة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومن لم يخرج شاهد ليس مسافرًا، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ومن لم يخرج لم يكن على سفر بل على نية السفر، ولأن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم كما في حديث عند مسلم.

ودليل الرأي الثاني: ما رواه أبو عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل» رواه أبو داود.

وروى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب» رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن العربي في العارضة ٤/ ١٥.

ونوقش حديث أنس: بأن أنسًا قد برز خارج البلد فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.

وأما حديث أبي بصرة، فقوله فيه: «فلم يجاوز البيوت» أي ببصره دون بدنه جمعًا بين الأدلة. (المغني ٤/ ٣٤٧).

وعلى هذا فالأقرب المذهب.

---

[١] في / م بلفظ: (على نفسهما).

قَضَتَاهُ فَقَطْ.

فقط، أو مع الولد (**قضتاه**) أي قضتا الصوم (**فقط**) من غير فدية[(١)] ؛ لأنهما

---

(١) الحامل أو المرضع لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: تخاف على نفسيهما.

فلا خلاف في جواز الفطر لهما قياسًا على المريض الخائف على نفسه.

وعند جمهور أهل العلم: يجب عليهما القضاء.

وعند سعيد بن المسيب وإسحاق وابن حزم: لا قضاء عليهما.

(بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، وأسهل المدارك ١/ ٤٢٧، والقوانين ص (٨٤) والمجموع ٦/ ٢٢٢، والمغني ٤/ ٣٩٣، والمحلى ٦/ ٢٦٣، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٨).

ودليل الجمهور:

١ - قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر، ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.

٢ - ورود إيجاب القضاء عن ابن عمر كما في البيهقي ٤/ ٢٣٠، وابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٨.

ودليل من لم يوجب القضاء:

١ - حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي.

٢ - وبما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر القضاء.

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن المراد بوضع الصوم: أي وجوب أدائه مع وجوب القضاء، وأما عدم ذكر ابن عباس القضاء فلكونه معلومًا. =

وَعَلى وَلدَيْهِمَا قَضتَا وَأَطْعَمَتَا لِكلِّ يَومٍ مِسْكِينًا

بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفطرتا خوفًا (**على ولديهما**) فقط (**قضتا**) عدد الأيام (**وأطعمتا**) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (**لكل يوم مسكينًا**) ما يجزئ في كفارة[١] لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٢]، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[٣].

= وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

الحال الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء.

الحال الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء، لكن اختلف العلماء هل تجب عليها فدية عن كل يوم:

فعند أبي حنيفة: لا تجب الفدية، وهو رواية عن مالك.

وعند الشافعية والحنابلة: وجوب، وهو رواية عن مالك (المصادر السابقة).

ودليل من لم يوجب الفدية: حديث أنس المتقدم، فليس فيه إيجاب الفدية، ولأنها أفطرت لعذر فلم تجب فيه كفارة كالفطر للمرض.

ودليل من أوجب الفدية: ما أورده المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي ٤/ ٢٣٠.

والأقرب: عدم الوجوب؛ لظاهر السنة، ولأن الأصل براءة الذمة.

(١) والأقرب: أن جنس الفدية هنا كجنس الفدية الواجبة على من لا يستطيع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، وتقدم.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩ - الصوم - باب من قال: هي مثبتة للشيخ =

. . . .

رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر: وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر(١)، وظئر كأم(٢).

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق(٣).

= والحبلى ـ ح٢٣١٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٨ ـ ح ٣٨١، ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٥، ١٣٦، البيهقي ٤/ ٢٣٠ ـ الصيام ـ باب الحامل والمرضع ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أما ما روي عن ابن عمر فأخرجه ابن جرير والبيهقي.

(١) لعدم الحاجة.

(٢) أي وحكم «ظئر» أي مرضعة لغير ولدها كأم في إباحة الفطر، ووجوب القضاء. . . وعلى ما تقدم من الأقسام.

فإن لم تفطر وتغير لبنها أو نقص فلمستأجر الفسخ، وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع لإمكان تداركه القضاء، وإن قصدت الإضرار أثمت، وللحاكم إلزامها بطلب مستأجر.

(٣) ومثله من ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه، والحشاش والرعاة ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة. وقال الآجري: من صنعته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفًا أفطر وقضى.

ومثله الحصاد إذا لم يقدر على الحصاد مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخير، وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً.

(حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٩، وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٣٠، ٤٥، ١٠١).

وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد وفعله، وأفتى به لما نزل =

. . . .

وَمَنْ نَوَى الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ

وليس لمن [أبيح][١] له الفطر برمضان صوم غيره فيه(١) .

(**ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءًا منه لم يصح صومه**)(٢) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه(٣) ، فإن أفاق جزءًا من[٢] النهار صح الصوم،

= العدو دمشق في رمضان. (الاختيارات ص (١٠٧)).
فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب لزمه الإمساك حتى يضر به ثانيًا.

(١) ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان في يوم ثان منه؛ لأن وقته لا يسع غير ما فرض فيه.

(٢) فجمهور أهل العلم يرون: عدم صحة صوم المغمى عليه إذا أغمي عليه جميع النهار.
وعند الحنفية: صحة صوم المغمى عليه.
(البحر الرائق ٢/ ٣١٢، وشرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمغني ٤/ ٣٤٣).
وحجة الجمهور: ما علل به المؤلف.
وحجة الحنفية: إلحاق المغمى عليه بالنائم.
ونوقش: بالفرق فالنوم عادة لا يزيل الإحساس بالكلية فمتى نبه انتبه بخلاف المغمى عليه، فإلحاقه بالمجنون أقرب.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي**» متفق عليه، فأضاف الإمساك إليه، والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إلى =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ط بزيادة لفظ: (منه).

لا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ،

سواء كان من أول النهار أو آخره(١) (**لا إن نام جميع النهار**)(٢) فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية(٣).

(**ويلزم المغمى عليه القضاء**) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء(٤)؛ لأن مدته لا تطول غالبًا فلم يزل به التكليف(٥) (**فقط**) بخلاف المجنون[١] فلا قضاء عليه لزوال تكليفه(٦).

= كل منهما.

(١) لصحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، ولوجود الإمساك في الجملة.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا لبعض الشافعية. (المصادر السابقة).

(٣) لأنه متى نبه انتبه فهو كذاهل وساه.

(٤) قال في المغني ٤/ ٣٤٤: «بغير خلاف علمناه».

(٥) ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٦) وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (٢٨): «فإن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا لزمه الصيام حال إفاقته لا حال جنونه، وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه... ؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصًا إذا كان معلومًا أن الجنون ينتابه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأن صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم.

والهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحيانًا ويهذي أحيانًا وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه» ا. هـ.

---

[١] في/ ف بلفظ: (الجنون).

وَيَجِبُ تَعيينُ النِّيةِ مِنَ اللَّيْلِ

(**ويجب تعيين النية**) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة[(١)] لقوله ﷺ : «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)] (**من الليل**) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة[(٣)] عن عائشة مرفوعًا : «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[(٤)] وقال : إسناده كلهم ثقات .

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٣ : «واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية .
ثم اختلفوا في تعيينها ، فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : لابد من التعيين ، فإن لم يعين لم يجزه ، وإن نوى صومًا مطلقًا أو نوى صوم التطوع لم يجزه .
وقال أبو حنيفة : «لا يجب التعيين ، وإن نوى مطلقًا أو نفلاً أجزأه ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد» ا . هـ .

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية ، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة ، وجدها من قدماء الصحابة ، حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج ، وكانت حجة كثيرة العلم ، ماتت سنة (٩٨هـ) .
(سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٢ ـ الصيام ـ باب تبييت النية من الليل وغيره ، البيهقي ٤/ ٢٠٣ ـ الصيام ـ باب الدخول في الصوم بالنية ـ من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج المصري عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، وقال ابن حبان في الضعفاء ٢/ ٤٦ عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل =

لِصَوْمِ كُلِّ يَومٍ وَاجِبٍ لاَ نِيةَ الْفَرِيضَةِ

ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها بمناف للصوم(١) من نحو أكل(٢) ووطء[١] (لصوم كل يوم واجب)[٢] لأن كل يوم عبادة مفردة

= ابن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث «من لم يبيت الصيام»، وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة. انتهى.

وله شاهد صحيح من حديث حفصة أخرجه أبو داود ٢/ ٨٢٣-٣٢٤-الصيام-باب النية في الصيام-ح ٢٤٥٤، الترمذي ٣/ ٩٩-الصوم-ح ٧٣٠، النسائي/ ٤/ ١٩٦-١٩٧-الصيام-ح ٢٢٣١-٤٣٣٤، ابن ماجه ١/ ٥٤٢-ح ١٧٠٠، الدارمي ١/ ٣٣٩-ح ١٧٠٥، أحمد ٦/ ٢٨٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤، ابن خزيمة ٣/ ٢١٢-ح ١٩٣٣، الدارقطني ٢/ ١٧٢، الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٨-١٩٩-، ٢٠٩-ح ٣٣٧، ٣٦٧، البيهقي ٤/ ٢٠٢، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٨-ح ١٧٤٤، ابن حزم في المحلى ٦/ ١٦٢.

(١) لم تبطل نيته؛ لأن الحديث مطلق، ولأن الله أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة، والقطع.

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن وقت النية للصيام جميع الليل.

وعند شيخ الإسلام: إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار، كبلوغ الصبي وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية من النهار، وصح صومه وإن أكل.

وعند المالكية: أن وقت النية جميع الليل، إلا صيام رمضان فتكفي نية واحدة عند دخول الشهر مالم يقطعه بسفر أو مرض. =

---

[١] في/ ف بلفظ (أو وطء).

[٢] في/ م، ف بزيادة لفظ (لئلا).

. . . .

لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (**لا نية الفريضة**) أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضًا؛ لأن التعيين يجزئ عنه[١]، ومن قال: أنا صائم غدًا

= وعند الحنفية: أن وقت النية جميع الليل إن كان الواجب ثابتًا في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وإن كان معينًا كرمضان والنذر المعين فإلى الضحوة الكبرى. (مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، والأم ٢/ ٩٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، والاختيارات ص (١٠٧)).

ودليل الحنابلة والشافعية: ما أورده المؤلف من حديث عائشة، ونحوه حديث حفصة.

واستدل شيخ الإسلام: بحديث سلمة بن الأكوع «أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

ويوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بصومه من النهار لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء. (زاد المعاد ٢/ ٧٢).

ودليل المالكية بالاكتفاء بنية واحدة لرمضان عند دخول الشهر:

حديث عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، ولأنها عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة. (المنتقى للباجي ٢/ ٤١٠).

ودليل الحنفية على أن الواجب المعين يمتد إلى الضحوة الكبرى: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار فتصح النية من النهار، وكذلك إذا كان الصوم الواجب متتابعًا، كصوم رمضان أو كفارة قتل، فتكفي نية واحدة أول الصيام، مالم يقطعه بعذر، كما ذكره المالكية.

(١) فالواجب لا يكون إلا فرضًا فأجزأ التعيين عنه.

. . . .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

إن شاء الله مترددًا فسدت نيته[(١)] لا متبركًا، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال[(٢)].

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم[(٣)].

(**ويصح**) صوم (**النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده**)[(٤)] لقول

---

(١) لعدم الجزم بها.

(٢) لم تفسد نيته؛ إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وكذا سائر العبادات، وقوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة؛ لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان (حاشية العنقري ١/ ٤٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان، وهذا معنى قولهم: ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم (المصدر السابق).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي: أن وقت نية النفل جميع الليل وجميع النهار.

وعند المالكية: وقت نية النفل جميع الليل دون النهار.

وعند الحنفية: وقت نية النفل جميع الليل، ويمتد إلى الضحوة الكبرى.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧).

ودليل المذهب: حديث عائشة الذي أورده المؤلف، وفي لفظ عند مسلم: «إذًا أصوم» فظاهره: أنه ابتدأ نية الصيام من حين سأل عن الطعام.

وأيضًا: ما أورده المؤلف من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضًا: ورد عن عائشة في المحلى ٦/ ٢٣١، وأبي هريرة وابن عباس، =

. . . .

معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم من شيء**؟ فقلنا: لا، قال: **فإني إذًا صائم**»(١) رواه الجماعة إلا البخاري. وأمر[١] بصوم عاشوراء في أثنائه، ويحكم بالصوم

= رواهما البخاري معلقين بصيغة الجزم.

ودليل المالكية: ما تقدم من حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

ونوقش: بتخصيص صوم التطوع كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وعلل الحنفية: بأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار، ووقت النية يمتد إلى نصف النهار.

ونوقش: بعدم التسليم بل وقت النية يمتد إلى ما بعد الزوال.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن يستثنى من ذلك الصيام المعين فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الفجر.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨-٨٠٩-الصيام-ح ١٦٩، ١٧٠، أبو داود ٢/ ٨٢٤-الصوم-ح ٢٤٥٥ الترمذي ٣/ ١٠٢-الصوم-باب صيام التطوع بغير تبييت-ح ٧٣٣، ٧٣٤، النسائي ٤/ ١٩٤-١٩٥-الصيام-باب النية في الصيام-ح ٢٣٢٣-٢٣٣٩، ابن ماجه ١/ ٥٤٣-الصيام-ح ١٧٠١، أحمد ٦/ ٢٠٧، عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧-ح ٧٧٩٢، الدارقطني ٢/ ١٧٥، البيهقي ٤/ ٢٠٣، ٢٧٥، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٠-٢٧١-ح ١٧٤٥-من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

[١] في/ ف بلفظ: (وأمرهم).

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غدًا مِنْ رَمَضانَ فَهُوَ فَرضِي لَمْ يُجْزِهِ

الشرعي المثاب عليه من وقتها[١].

(**ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يجزه**)[٢] لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من

---

(١) أي من وقت النية، لحديث عمر وفيه: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، فليس للإنسان إلا ما نوى، ولأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يقع عبادة.

وشرط نية الصوم من أثناء النهار أن لا يوجد مناف للصوم غير نية الإفطار اقتصاراً على مقتضى الدليل، ولأن الإمساك هو المقصود الأعظم فلا يعفى عنه أصلاً.

قال في المغني ٤/ ٣٤٣: «فإن فعل شيئًا من ذلك - أي المفطرات - لم يجزئه الصيام بغير خلاف».

وعليه فيصح تطوع حائض ونفساء طهرتا، وكافر أسلم بصوم بقية اليوم ولم يأكلا.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يجزئ، لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: أنه يجزئ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام، وصاحب الفائق. (الإنصاف ٣/ ٢٩٥).

والأقرب: الرواية الثانية لحديث ضباعة بنت الزبير مرفوعًا: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**» متفق عليه، وعند النسائي: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، ولأن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا التردد في أصل النية.

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ

رمضان أجزأه؛ لأنه بنى[١] على أصل لم يثبت زواله(١)، (**ومن نوى الإفطار أفطر**) أي صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية(٢)، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان(٣)، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل صح(٤)، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها(٥).

---

(١) وهو حكم صومه مع الجزم.

(٢) أي نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء، أو نوى إن وجد طعامًا أكل وإلا أتم ونحوه بطل، كصلاته.

وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم كالأكل ونحوه فإنه يبطل، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة مالم يفعله. (انظر: كشاف القناع ٢/ ٣١٦، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٣٨٧).

(٣) وكره لغير غرض صحيح، أما في رمضان فيفسد صومه، ويلزمه الإمساك.

(٤) لأن الصوم المعين اشتمل على نيتين: نية التعيين، ونية الإطلاق، فإذا أبطل نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

(٥) ويكره لغيره غرض صحيح، وتقدم في شروط الصلاة شرط النية.

---

[١] في / م، ف بلفظ: (يبني).

بَابُ مَايُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارَة

مَنْ أَكلَ أَوْ شَرِبَ

باب ما يفسد الصوم[١] ويوجب الكفارة[٢]

وما يتعلق بذلك[٣] (من أكل أو شرب[٤]) . . . .

---

(١) أي ما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع ونحوها .

(٢) كالوطء في نهار رمضان .

(٣) مما يحرم فيه أو يكره، أو يجب أو يسن أو يباح .

(٤) المراد بالأكل هنا : إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة .

والشرب : إيصال مائع إلى الجوف ولو وجوراً .

والأكل والشرب مفطر بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه .

وفي الحديث القدسي : «**يدع طعامه وشرابه من أجلي**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٩، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٩ .

وقال في الإفصاح ١/ ٢٣٩ : « واتفقوا على أن من تعمد الأكل =

. . . .

أَوِ اسْتَعَطَ أَوِ احْتَقَنَ أَوِ

أو استعط[(١)] بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن[(٢)] أو

= والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء».

(١) قال في المصباح ١/ ٢٧٧: «السعوط، مثال رسول: دواء يصب في الأنف».

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٠: «واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: «يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه، وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر».

والأقرب: أنه إذا وصل إلى الدماغ أو الحلق فلا يفطر، لكن إن وصل إلى الجوف فإنه يفطر؛ لأن الأنف منفذ، بدليل قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند شيخ الإسلام: لا فطر بالحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر.

وذهب بعض المتأخرين: أنه يفرق بين ما إذا كانت لإخراج الفضلات وتليين جفاف الأمعاء فلا تفطر، وبين ما إذا كانت للتغذية فتفطر.

(الهداية للمرغيناني ١/ ٢٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٥٨، والمجموع ٦/ ٣٦١، والمغني ٤/ ٣٥٢، وفتاوى محمد رشيد رضا ٥/ ٢١٢٣).

واحتج الجمهور: بحديث: «**الفطر مما دخل**» أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦١، لكنه ضعيف، ولأن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياسًا على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر، ولأنها وصلت إلى الجوف من =

. . . .

اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ

اكتحل بما(١) **يصل**) أي بما علم وصوله (**إلى حلقه**) لرطوبته أو حدته من

= طريق معتاد ففطرت كما لو دخلت من الفم

ويأتي ما احتج به شيخ الإسلام، ونقل كلامه.

ودليل من فطر الصائم بالحقن المغذية: أنها بمنزلة الطعام والشراب.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يفطر بالكحل. (المصادر السابقة).

ودليل من قال بالإفطار بالكحل:

ما روي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**ليتقه الصائم**» رواه أبو داود. قال يحيى بن معين: حديث منكر.

ولحديث ابن عباس: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج» أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله البيهقي والدارقطني، لكن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه، وفي إسناده بقية، وسعيد بن أبي سعيد ضعيف.

وحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم» قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر.

وبحديث ابن عمر، رواه ابن أبي عاصم.

وبحديث أنس، رواه الترمذي ثم قال: «ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

(الكامل لابن عدي ٣/ ٣٠٦، وكتاب المجروحين لابن حبان =

. . . .

. . . .

= ٢/ ٢٥٠، والتلخيص ٢/ ٣٦٥)

وورد من فعل أنس عند أبي داود قال الحافظ في التلخيص: «ولا بأس بإسناده»، وعن ابن عباس في شعب الإيمان قال الحافظ: «بإسناد جيد».

ورجح الشوكاني ٤/ ٢٠٦ ـ الجواز؛ للبراءة الأصلية.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٦: «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن ابن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم. وقال: **ليتقه الصائم**». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. قال المنذري وعبد الرحمن: قال يحيى ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟ =

. . . .

. . . .

. . . .

= وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن =

. . . .

. . . .

. . . .

= الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، . . . أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بالغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله =

. . . .

. . . .

. . . .

= مفطرًا هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الأحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ «قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا» وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس =

. . . .

. . . .

. . . .

= ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء في حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر.

وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ وقال ﷺ: «**الصوم جنة**» وقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم**».

فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض =

. . . .

. . . .

أَوْ أَدْخَلَ إِلى جَوْفِهِ شَيْئًا

كحل أو صبر[(١)] أو قطور أو ذرور أو إثمد[(٢)] كثير أو يسير مطيب فسد صومه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا، (**أو أدخل إلى جوفه شيئًا**) من أي

= بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «**فضيقوا مجاريه بالجوع**» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**» فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «**صفدت**» والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل».

(١) الصبر: عصارة شجر مُرّ تداوى به العين. (لسان العرب (٤/ ٤٤٢).

(٢) القطور: ما يقطر في العين.

والذرور: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس (لسان العرب ٤/ ٣٠٤).

والإثمد: حجر الكحل. (نيل الأوطار ٤/ ٢٠٦).

غَيْرَ إِحْلِيْلِهِ أَوِ اسْتَقَاءَ،

موضع كان[١] **(غير إحليله)** فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئًا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه[٢]، **(أو استقاء)** أي استدعى القيء فقاء فسد أيضًا[٣]

---

(١) من أدخل إلى جوفه شيئًا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون من منفذ معتاد كالفم والأنف إلى المعدة فيفطر.

الثاني: أن يكون غير معتاد كما لو داوى جائفة أو مأمومة، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه فيفطر؛ لأنه أحد الجوفين.

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٨: «واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء».

وعند شيخ الإسلام: لا يفطر بذلك، وتقدم كلامه.

(٢) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان.

وإنما لا يفطر إذا قطر في إحليله، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى جوفه.

(٣) جمهور العلماء: أن من استقاء عمدًا فإنه يفطر.

وقال عكرمة وربيعة والقاسم: إن القيء عمدًا لا يفطر.

(بدائع الصنائع ٢/ ٩٩٣، والمدونة ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ٣٦٨، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩٨، ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٤)

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث أبي هريرة موقوفًا عليه رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٤، والشافعي في الأم ٢/ ١٠٠.

وتقدم أيضًا تعليل شيخ الإسلام رحمه الله.

أَوِ اسْتَمْنَى

لقوله ﷺ : «من استقاء عمدًا فليقض»[١] حسنه الترمذي، (أو استمنى) فأمنى[٢] . . . .

= ودليل الرأي الثاني: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام» رواه البيهقي، وهو ضعيف.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

واختلف الجمهور في مقدار ما يفطر من القيء:

فعند مالك والشافعي: أنه يفطر بالقليل والكثير.

وعند أبي حنيفة: لا يفطر إلا بملء الفم منه. (المصادر السابقة).

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٦-٧٧٧-الصيام-باب الصائم يستقيء عامدًا-ح ٢٣٨٠، الترمذي ٣/ ٨٩-الصوم-باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا-ح ٧٢٠، ابن ماجه ١/ ٥٣٦-الصيام-باب ما جاء في الصائم يقيء-ح ١٦٧٦، الدارمي ١/ ٢٤٧-الصيام-ح ١٧٣٦، أحمد ٦/ ٤٩٨ ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١-٩٢، أبو يعلى ١١/ ٤٨٢-ح ٦٦٠٤، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠-ح ٣٨٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٢-ح ٣٥٠٩، ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦-ح ١٩٦٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧-الصيام-باب الصائم يقيء، الدارقطني ٢/ ١٨٤، ١٨٥، الحاكم ١/ ٤٢٧، ابن حزم في المحلى ٦/ ١٧٥، البيهقي ٤/ ٢١٩-الصيام-باب من ذرعه القيء لم يفطر، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٩٣-ح ١٧٥٥-من حديث أبي هريرة.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي، وحسنه الترمذي.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الأئمة الأربعة. =

. . . .

أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ

أو أمذى(١) (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (**فأمنى أو أمذى**(٢) أو **كرر النظر فأنزل**)منيًا فسد صومه لا إن أمذى(٣) (**أو حجم أو احتجم**

= وقال بعض الأصحاب، وهو قول الظاهرية: لا يفسد صومه. (المغني ٤/ ٣٦٣، والمحلى ٦/ ٢٠٣، والإنصاف ٣/ ٣٠١).

والأقرب: المذهب؛ لحديث أبي هريرة القدسي، وفيه: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» متفق عليه.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: لا فطر بالمذي (الفروع ٣/ ٥٠).

والأقرب: أنه لا يفطر بالمذي؛ لأنه دون المني في الشهوة والأحكام، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٩: «واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء».

وقال ص (٢٤٤): «وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح، إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء».

والأقرب: لا يفسد صومه بالإمذاء لوجود الفرق بين المني والمذي كما تقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٨).

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية.

وعند الحنفية والشافعية: لا يفسد صومه إن أنزل بتكرار النظر.

(الاختيار ١/ ١٣٣، والشرح الصغير مع حاشيته ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ٣٦٣).

وحجة من قال بإفساد الصوم: أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم.

وحجة من قال بعدم الإفساد: أنه إنزال عن غير مباشرة أشبه الإنزال =

---

[١] في / ف بلفظ: (أو ظهر).

وَظَهَر دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَومِهِ فَسَدَ

وظهر[١] دم عامدًا ذاكرًا) في الكل (لصومه فسد) صومه(١) . . . .

= بالفكر.

ونوقش: بوجود الفرق بأن الفكر أقل من تكرار النظر، وأيضًا فإن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة والمالكية.

وأما إن كرر النظر ولم ينزل، أو أنزل بنظرة واحدة فلا شيء عليه؛ لأن الإنسان له النظرة الأولى وليست له الثانية.

(١) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: لا فطر بالحجامة. (المصادر السابقة، وتهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٣، ٢٥٨، وبدائع الفوائد ٣/ ١٩٥).

ودليل المذهب: ما استدل به المؤلف.

ودليل الجمهور:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري، وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث ورد على أربعة أوجه: الأول: «احتجم وهو محرم» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: «احتجم وهو صائم» رواه أهل السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وله طرق أخرى.

والثالث: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

الرابع: «احتجم وهو محرم صائم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه. لكن أعله الإمام أحمد وعلي بن المديني، قال أحمد: ليس فيه صائم، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما»، وعلى =

. . . .

. . . .

. . . .

= تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر . . . وللمسافر أن يفطر».

٢ ـ ما رواه ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف» رواه البخاري.

٣ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما» رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨: «إسناده صحيح».

٤ ـ ما رواه أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة».

٥ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «رخص النبي ﷺ في الحجامة» رواه النسائي وابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨: «رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه».

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أدلة الترخيص عند الحاجة لا يلزم منها عدم الإفطار.

٦ ـ حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام**» رواه الترمذي، وقال الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ».

وفي التلخيص ٢/ ٣٧١: «وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف». =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢: «وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، =

. . . .

. . . .

. . . .

= عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس إلخ، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم»: وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا».

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم.

وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان.

وهذا أيضًا ضعيف. بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود =

. . . .

. . . .

. . . .

= الأحاديث. وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه.

ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر =

. . . .

. . . .

. . . .

= بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجامًا، وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر. ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب. إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره، أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة). =

. . . .

. . . .

. . . .

= فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات؛ فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا» ا. هـ.

. . . .

لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١) رواه أحمد والترمذي.

قال[١] ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك. ولا يفطر

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٠ - ٧٧٣ - الصيام - باب في الصائم يحتجم - ح ٢٣٦٧ - ٢٣٧١، ابن ماجه ١/ ٥٣٧ - الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ح ١٦٨٠، ١٦٨١، الدارمي ١/ ٣٤٧ - الصيام - باب الحجامة تفطر الصائم - ح ١٧٣٧، ١٧٣٨، أحمد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، عبد الرزاق ٤/ ٢٠٩ - ٢١٠ - ح ٧٥١٩ - ٧٥٢٢، ٧٥٢٥، الطيالسي ص ١٣٣، ١٥٢ - ح ٩٨٩، ١١١٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩ - ٥٠ - الصيام - باب من كره أن يحتجم الصائم، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠ - ح ٣٨٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ - الصيام - باب الصائم يحتجم، ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ - ح ١٩٦٢، ١٩٦٣، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٨ - ٢١٩ - ح ٣٥٢٤ - ٣٥٢٦، الحاكم ١/ ٤٢٧، البيهقي ٤/ ٢٦٥، ٢٦٨، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٠٢ - ح ١٧٥٩ - من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وحديث شداد بن أوس، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، بلغ عددهم في نصب الراية ثماني عشر نفسًا، وبين الزيلعي طرقها هناك. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٩.

الحديث صحيح، وصححه الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، والدارمي، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حزم، وصححه أيضًا علي بن عبد الله بن المديني، نقل عنه البيهقي قوله: «ما أرى الحديثين إلا صحيحين» - يعني حديث ثوبان وشداد - وكذلك صححه البخاري، نقل عنه الترمذي في العلل قوله: «ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس»، قال الترمذي: فذكرت له =

---

[١] في/ س بلفظ: (وقال).

لاَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا

بفصد ولا شرط ولا رعاف. (**لا**) إن كان (**ناسيًا أو مكرهًا**) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه[1] لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من**

= الاضطراب، فقال: «كلاهما عندي صحيح». انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٤٩٦-٤٩٧، المحلى لابن حزم ٦/ ٢٠٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٩٣ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٥.

(١) في المطلع ص (٣٥٠): «والوجور: بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم».

ويشترط للفطر بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: العلم، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو بالحال أي الوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ ولما يأتي من حديث عدي عند قول المؤلف: «أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليل فبان نهاراً...».

الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح لما استدل به المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح، لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ....**﴾ فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره فمن دونه أولى (مجالس شهر رمضان ص ٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٤٢٩ من حديث ابن عباس.

أَوْ طَارَ إِلى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّر فَأَنْزَلَ

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه[1]»(١) متفق عليه، (**أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار**) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك(٢) أشبه النائم(٣)، (**أو فكر**(٤) **فأنزل**) لم يفطر لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٤ ـ الصيام ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ٨/ ٢٢٦ ـ الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، مسلم ٢/ ٨٠٩ ـ الصيام ـ ح ١٧١، أبو داود ٢/ ٧٩٠ ـ الصيام ـ باب من أكل ناسيًا ـ ح ٢٣٩٨، الترمذي ٣/ ٩١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ـ ح ٧٢١، ٧٢٢، الدارمي، ١/ ٣٤٦ ـ الصيام ـ باب فيمن أكل ناسيًا ـ ح ١٧٢٣، ١٧٢٤، أحمد ٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥١٣ ـ ٥١٤، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١، أبو يعلى ١٠/ ٤٥٩ ـ ح ٦٠٧١، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤١ ـ ح ٣٨٩، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٢ ـ ح ٣٥١٠، ٣٥١١، ابن خزيمة ٣/ ٢٣٨ ـ ح ١٩٨٩، الدارقطني ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٧٩، ٦/ ٢٧٣، البيهقي ٤/ ٢٢٩ ـ الصيام ـ باب من أكل أو شرب ناسيا، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٩١ ـ ح ١٧٥٤، ابن ماجه ١/ ٥٣٥ ـ الصيام ـ باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا ـ ح ١٦٧٣.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٢: «وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه».

(٣) في عدم إمكان التحرز، فإن قصد ذلك أفطر.

(٤) الفكر: إعمال الخاطر في الشيء.

وفي المصباح ٢/ ٤٧٩: «الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني... ويقال: الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى =

---

[١] في / س بلفظ: (واسقاه).

. . . .

به أو تتكلم به»[(١)] وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه[(٢)]

= مطلوب يكون علمًا أو ظنًا».

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١١٩ ـ العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة، ٦/ ١٦٩ ـ الطلاق ـ باب الطلاق في الإغلاق والمكره، مسلم ١/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ الإيمان ـ ح ٢٠١، ٢٠٢، أبو داود ٢/ ٦٥٧ ـ الطلاق ـ باب في الوسوسة بالطلاق ـ ح ٢٢٠٩، الترمذي ٣/ ٤٨٠ ـ الطلاق ـ باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ـ ح ١١٨٣، النسائي ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ الطلاق ـ باب من طلق في نفسه ـ ح ٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٥، ابن ماجه ١/ ٦٥٨ ـ الطلاق ـ باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ـ ح ٢٠٤٠، أحمد ٢/ ٢٥٥، ٤٢٥، ٤٨١، ٤٩١، الطيالسي ص ٣٢٢ ـ ح ٢٤٥٩، الحميدي ٢/ ٤٩٤ ـ ح ١١٧٣، ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣ ـ الطلاق ـ باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، أبو يعلى ١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ـ ح ٦٣٨٩، ٦٣٩٠، أبو عوانة ١/ ٧٨، القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ح ١١١٤، ١١١٥، ابن منده في الإيمان ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧ ـ ح ٣٤٨ ـ ٣٥١، الدارقطني ٤/ ١٧١ ـ النذور ـ ح ٣٤، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٩، ٦/ ٢٨٢، ٧/ ٢٦١، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ٣٣١، ابن خزيمة ٢/ ٥٢ ـ ح ٨٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٧٠ ـ ح ٤٣١٩، ٤٣٢٠، ابن حزم في المحلى ١/ ٤١، ٣/ ٩٩، البيهقي ٧/ ٢٩٨ ـ القسم والنشوز، ٧/ ٣٥٠ ـ الخلع والطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه، الخطيب في تاريخه ٩/ ٤٣٥، البغوي في تفسيره ١/ ٣١١، وفي شرح السنة ١/ ١٠٨ ـ الإيمان ـ باب العفو عن حديث النفس ـ ح ٥٨ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي تكرار النظر في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة (المغني ٤/ ٤٦٤).

. . . .

أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ

(**أو احتلم**) لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته[١] وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه[٢] (**أو أصبح في فيه طعام فلفظه**) أي طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد[٣] لما تقدم، وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره، أفطر[٤]، ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه[٥]، (**أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر**) يعني

---

(١) قال في الإنصاف ٣/ ٣٠١: «فائدتان: إحداهما: لو نام نهاراً فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطء ليل، أو أمنى ليلاً من مباشرة نهاراً، قال في الفروع: وظاهره: ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن.
الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب، وخرج: بلى».

(٢) لخروجه بغير اختياره أشبه المكره، قال في الإفصاح ١/ ٢٤٢: «وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح».
لحديث أبي هريرة المتقدم.
لكن إن أعاد القيء إلى جوفه عمداً وهو قادر على طرحه أفطر، وإن عاد بغير اختياره لم يفطر.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣): «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه» وذلك لمشقة التحرز منه.

(٤) لأنه يمكنه لفظه باختياره فأشبه فيما بلعه ابتداء من خارج.

(٥) لأنه ليس بمنفذ معتاد، ومثله لو دهن رأسه.

....

أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسدْ

استنشق (**أو زاد على الثلاث**) في المضمضة أو الاستنشاق، (**أو بالغ**) فيهما (**فدخل الماء حلقه لم يفسد**) صومه(١) لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم(٢)، وكرها له عبثًا أو إسرافًا[١] أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.
وعند الشافعية: أنه يفطر. (القوانين ص (٧٨)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٩)
والأقرب: المذهب ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.
وكذا لو ابتلع ما بقي في فمه من أجزاء المضمضة لم يفسد صومه.

(٢) في باب سنن الوضوء/ المجلد الأول.
لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، فدل الحديث على أن الأنف منفذ للمعدة.

(٣) الصحيح من المذهب: أنه إذا تمضمض أو استنشق لحر أو عطش، أو غاص في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد كره ذلك.
ونقل صالح - أي عن الإمام أحمد - يتمضمض إذا أجهد... واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. (الإنصاف ٣/ ٣٠٩).
فيجوز أن يفعل الصائم ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه؛ لما روى مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر» وإسناده صحيح، وقال البخاري «باب اغتسال الصائم»: «وبل ابن عمر =

---

[١] في / م، ف، س بلفظ: (سرفًا).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

(**ومن أكل**) أو شرب أو جامع (**شاكّاً في طلوع الفجر**) ولم يتبين له طلوعه (**صح صومه**) ولا قضاء عليه(١) ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل

= رضـي الله عنهما ثوبًا فألقي عليه وهو صائم. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال أنس: إن لي أبزن ـ حجر منقور ـ أتقحم فيه وأنا صائم» ا. هـ.

(١) من تناول مفطرًا مع الشك في طلوع الفجر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يتبين له طلوع الفجر.

فالجمهور: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لكن عند الحنفية يكره تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر، وعند الحنابلة: يكره الجماع فقط.

وعند المالكية: يلزمه القضاء.

(البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والمحلى ٦/ ٣٤٦).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

فدلت الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر، ولو دخل الوقت بالشك لحرم عليه الأكل.

وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما» رواه عبد الرزاق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ٤/ ١٣٥.

ودليل المالكية: حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «**ومن وقع في** =

. . . .

لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوب الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّه لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا .

(**لا**[١] **إن أكل**) ونحوه (**شاكًّا فِي غروب الشمس**) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولـم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب ؛ لأن الأصل بقاء النهار(١) ، (أو) أكل ونحوه (**معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا**) أي

= الشبهات وقع في الحرام» متفق عليه، ونوقش : بأن الأكل مع الشك في الفجر ليس من المتشابه لأمر الله تعالى بالأكل حتى يتبين الفجر .

وعليه فالأقرب : إباحة المفطرات كلها بلا كراهة مع الشك في الفجر ؛ لعدم الدليل على الكراهة .

الثانية : أن يتبين عدم طلوع الفجر .

إذا أكل مع الشك في الفجر ثم تبين له عدم طلوع الفجر ، فصومه صحيح باتفاق الأئمة ؛ (المصادر السابقة) لأن الأكل لم يصادف وقت الصيام ، وإنما صادف وقته .

الثالثة : أن يتبين له طلوع الفجر .

فالجمهور : يجب عليه القضاء ؛ لتبين خطئه .

وعند شيخ الإسلام : لا يجب عليه القضاء (المصادر السابقة) .

والأقرب : أنه لا يجب عليه القضاء لما تقدم من الدليل على إباحة الأكل مع الشك ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

(١) من أكل شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له شيء ، أو تبين له عدم غروب الشمس فيلزمه القضاء مع الإثم باتفاق الأئمة .

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٤ ، والمبدع ٣/ ٢٩) لما علل به المؤلف .

وإن تبين أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صيامه باتفاق الأئمة مع الإثم ؛ لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به . (المصادر السابقة) .

[١] في / ط بلفظ : (لان) .

. . . .

فبان(١) طلوع الفجر[١] أو عدم غروب الشمس(٢) قضى؛ لأنه لم يتم

---

(١) وهذا قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام: صحة صومه. (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: أنه لم يتم صومه حيث أكل بعد طلوع الفجر، ولو ورد ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في البيهقي ٤/ ٢١٦.

ودليل شيخ الإسلام: قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فالله أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر ومن أكل معتقداً بقاء الليل ولم يتبين له طلوع الفجر أكل في وقت أبيح له فيه الأكل، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**» متفق عليه، فعدي أكل معتقداً بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأما ما استدل به الجمهور فهو مخالف للقرآن والسنة.

فإن لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه، أو تبين له أنه أكل قبل طلوع الفجر فصومه صحيح.

(٢) الخلاف في هذه كالخلاف في المسألة السابقة، فإذا أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها، فالجمهور: يجب عليه القضاء؛ لما علل به المؤلف =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (قبل).

. . . .

[صومه][١] ، وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارًا فبان ليلاً ولم يجدد نية(١) لواجب[٢]، لا من أكل ظانًا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ(٢) .

= ولما ورد «أن عمر رضي الله عنه أفطر وأفطر الناس معه، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: «أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه» رواه البيهقي ٤/ ٢١٧ لكنه يخالف ما ورد عن عمر كما سيأتي.

ودليل شيخ الإسلام: ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟» رواه البخاري، ولو وجب القضاء لأمر به النبي ﷺ ولنقل.

ولما رواه زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ورأينا الشمس قد غابت. فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم» رواه البيهقي ٤/ ٢١٧.

فالأقرب: صحة الصوم وعدم وجوب القضاء.

(١) لأنه أكل بنية الفطر فقطع نية الصوم، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، ومفهومه تجزئه عن غير الواجب، فلو لم يأكل ونوى نهارًا.

(٢) فإن تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فصيامه صحيح؛ لأنه أتم صومه، وإن لم يتبين له شيء فصيامه صحيح عند جمهور العلماء، وهو المذهب. (المصادر السابقة).

وإن تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فقد تقدم الخلاف فيه قريبًا، والله أعلم.

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ظ بلفظ: (للواجب).

فَصْلٌ

. . . .

فصل(١)

---

(١) هذا الفصل عقده المؤلف لما يتعلق بالجماع في نهار رمضان؛ إذ هو أعظم مفسدات الصوم.

والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ . . . فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ الآية، فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل والشرب، فإذا وجب الجماع لم يتم فيكون باطلاً.

وأما السنة: فسيأتي.

وأما الإجماع: فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «واتفقوا على أن الأكل والشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض».

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٧٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٦ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٨: «أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى: «**قال: الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي**» فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة =

. . . .

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

(**ومن جامع في نهار رمضان**) ولو في يوم لزمه إمساكه(١) أو رأى الهلال ليلته وردت[١] شهادته(٢) فغيب حشفة ذكره الأصلي (**في قبل**) أصلي (**أو دبر**) ولو ناسيًا أو مكرهًا (**فعليه القضاء والكفارة**)(٣) أنزل أو لا.

= مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع أبلغ. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض».

(١) كما لو ثبتت رؤية الهلال نهاراً فيلزمه الإمساك، ويحرم عليه ما ينافي الصوم؛ لثبوته من رمضان، وهل يجب عليه القضاء إذا ثبتت الرؤية نهاراً، تقدم بحثه عند قول المؤلف: «وإذا قامت البينة في أثناء النهار».

(٢) وهذا ينبني على وجوب الصوم أو عدم وجوبه لمن رأى هلال رمضان وردت شهادته، وتقدم بحثه في أول كتاب الصيام.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان.

وعند الشافعي: أنه لا يلزم المجامع قضاء ولا كفارة إذا كان ناسيًا أو مكرهًا.

وعند أبي حنيفة: لا يلزمه إذا كان ناسيًا فقط.

وعند مالك: إذا كان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً فسد صومه ولا تجب عليه كفارة مع القضاء.

=

---

[١] في / ف بلفظ: (ورد).

. . . .

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة(١) أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما(٢) إلا أن ينزل كالغسل(٣)، وكذا إذا أنزل مجبوب(٤) أو امرأتان بمساحقة(٥) (٦)

= (بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، والقوانين ص (٨٣)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٣).

وتقدم عند قول المؤلف: «أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدًا ذاكرًا. . . لا إن كان ناسيًا أو مكرهًا» أن جميع المحظورات، ومنها مفطرات الصوم لا يترتب عليها أثرها إلا بثلاثة شروط: الذكر، والاختيار، والعلم بالوقت والحال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وصاحب الفائق، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١) أي أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة.

(٢) لاحتمال الزيادة.

(٣) فيجب القضاء دون الكفارة.

(٤) مقطوع الذكر أو الخصيتين، قال في المصباح ١/ ٨٩: «جببته جبًا فهو مجبوب، إذا استؤصلت مذاكيره».

(٥) السحاق: إتيان المرأة المرأة.

(٦) فإذا أنزل مجبوب، أو ممسوح بمساحة، أو أنزلت امرأتان بمساحقة، فعليه القضاء والكفارة، هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو المذهب على ما في المنتهى ١/ ٤٥١.

والوجه الثاني: يجب القضاء دون الكفارة، قال في المغني ٤/ ٣٦٧: «وأصح الوجهين لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل».

. . . .

وَإِنْ جَامَعَ دُوْنَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمدًا (فأنزل) منيًا[١] . . . .

(١) فالقضاء ولا كفارة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة، والأصل براءة ذمته من الكفارة.

وعند مالك: يجب القضاء والكفارة (المصادر السابقة مع الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢٤٩).

وعند شيخ الإسلام من جامع متعمدًا ذاكرًا في الفرج أو فيما دونه لا قضاء عليه ولا كفارة، قال في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٥: «فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء؛ قيل: إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن.

وإذا كان المتقيئ معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون.

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه».

وقد صحح الألباني أمر المجامع بالقضاء.

وعلى هذا ثبت فيقال: إن شرع في العبادة ثم أفسدها حتى خرج الوقت =

. . . .

أَوْ كَانَتِ المَرأَةُ مَعْذُورَةً

أو مذيًا(١) (**أو كانت المرأة**) المجامعة (**معذورة**) بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء ولا كفارة(٢)، وإن طاوعت[١] عامدة عالمة . . . .

= وجب عليه القضاء، وإن أخرها عن وقتها لم تقبل منه.

(١) وهذا هو المشهور من المذهب.

وتقدم عند قول المؤلف: «أو باشر فأمنى أو أمذى. . .» أن خروج المذي غير مفطر.

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٨: «واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب الكفارة والقضاء معًا، والرواية الأخرى في إسقاط الكفارة أصح وأظهر».

وتقدم قريبًا أن الرجل إذا جامع نهار رمضان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً لزمه القضاء والكفارة، والفرق بين الرجل والمرأة على المذهب: أن إكراه الرجل على الوطء غير ممكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره.

وأما النسيان: فلأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالبًا بخلاف المرأة فكان الزجر في حقه أقوى. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٥١، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

وتقدم قريبًا أن من فعل محظوراً في أي عبادة ومنها مفطرات الصيام ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً أنه لا شيء عليه سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان جماعًا أو غيره. =

---

[١] في / م بلفظ: (طاوعته).

أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْن أَوْ كَرَّرَه فِي يَوْم وَلَمْ يُكَفِّره فَكَفَّارةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانيةِ

فالكفارة أيضًا[١] ، (**أو جامع من نوى الصوم في سفره**) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (**أفطر ولا كفارة**) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده[٢] (**وإن جامع في يومين**) متفرقين أو متواليين (**أو كرره**) أي كرر الوطء (**في يوم ولم يكفر**) للوطء الأول (**فكفارة واحدة في الثانية**) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر. قال في «المغني[٣] والشرح[٤] »: بغير خلاف، . . . .

= وقولهم: إكراه الرجل على الوطء غير ممكن غير مسلم، فإنه إذا قرب من المرأة حصل الانتشار.

(١) قال في الافصاح ١/ ٢٣٩: «واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال أبو حنيفة ومالك: عليها الكفارة، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان: أظهرهما عنهما الوجوب للكفارة» ا. هـ.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٤٧: «وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر أنه مباح له الجماع، ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه كفارة، وعن مالك وأحمد روايتان: إحداهما: الوجوب، والأخرى: الإسقاط».

والمذهب من الروايتين: عدم وجوب الكفارة.

(٣) ٤/ ٣٨٥.

(٤) ٣/ ٦١. =

. . . .

وَفِي الأُولى اثْنَتَانِ، وَإِنَ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَع فِي يَوْمِهِ فَكَفّارةٌ ثَانِيَةٌ

(**وفي الأولى**) وهي ما إذا جامع في يومين (**اثنتان**) لأن كل يوم عبادة مفردة[1] [2].

(**وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية**)[3] لأنه وطء

= لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود فتتداخل كالحدود، فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها وأجزأت الثانية، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعًا أجزأته رقبة واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول.

(١) إذا جامع في يومين فله حالتان:

الأولى: أن يكفر عن اليوم الأول، ثم يطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية. قال في الشرح الكبير: «بغير خلاف نعلمه».

الثانية: أن لا يكفر عن اليوم الأول، فأكثر العلماء: تلزمه كفارة ثانية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي ووجه عند الحنابلة: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد.

(الدر المختار ٢/ ٤١٣، والاستذكار ١٠/ ١١٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٨، والمغني ٤/ ٣٨٥، والإفصاح ١/ ٢٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٥٨).

(٢) بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، وكيومين من رمضانين.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة، وحكاه ابن عبد البر =

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أو سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج[١]، (**وكذلك من لزمه الإمساك**) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدًا (**إذا جامع**) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن[٢].

(**ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر**[٣] **لم تسقط**) الكفارة عنه لاستقرارها[٤] كما لو لم يطرأ العذر[٥].

= إجماعًا؛ لأنه عبادة واحدة. (المصادر السابقة).

(١) أي كما لو كرر المحظور في الحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول.

(٢) لكن تقدم عند قول المؤلف: «وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرًا. . .» أن المسافر إذا قدم، وكذا المريض إذا برئ، أو الحائض إذا طهرت نهار رمضان لا يلزمه الإمساك على الصحيح، وحينئذ يباح لهم الجماع.

وفي الانصاف مع الشرح ٧/ ٤٦١: «وذكر القاضي في تعليقه وجهًا في من لم ينو الصوم لا كفارة عليه».

(٣) أو حاضت أو نفست، قال في الإفصاح ١/ ٢٤٩: «واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله».

(٤) ولأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان، هل طرأ عليه عذر بعد وطئه أم لا؟

(٥) من جنون أو مرض ونحو ذلك.

وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ،

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه(١).

---

(١) جمهور أهل العلم: أن الجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة؛ لما استدل به المؤلف.

وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها.

ونوقش: بأن القضاء يفارق الأداء؛ لأن الأداء متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٦).

وكذا لا تجب الكفارة بالجماع في صوم نذر أو كفارة.

مسألة:

وهل تجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع؟

عند الشافعية والحنابلة: لا تجب بغير الجماع.

وعند أبي حنيفة: تجب بالأكل والشرب إذا كان مما يغذي أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة فلا كفارة عليه.

وعند مالك: تجب في كل ما كان هتكًا للصوم بلا عذر إلا الردة. (الاختيار ١/ ١٣١، والقوانين ص (٨٣)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

والأقرب: عدم وجوبها بغير الجماع، لما علل به المؤلف رحمه الله.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٤٥: «واختلفوا فيما إذا عصى المكلف فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان، فقال أبو حنيفة: «إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وقال الشافعي وأحمد: صومه فاسد بمجرد الإيلاج، سواء أنزل أو لم =

. . . .

. . . .

والنزع جماع(١) . . . .

= ينزل، وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

وقال مالك: يجب القضاء والكفارة معًا» ا. هـ.

ومذهب الشافعية والحنابلة: عدم وجوب الكفارة.

(روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

وقال في الإفصاح ١/ ٢٤٥ أيضًا: «واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر، فقد فسد صومه، وعليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع إلا أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، والمنصوص عنه وجوب الكفارة».

(١) أي لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال قضى وكَفَّر، وهذا هو المذهب؛ لحصوله مجامعًا أول جزء من اليوم الذي أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل.

ولأن النزع جماع يلتذ به أشبه الإيلاج.

وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الله أباح الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وعند الإمام مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٩، والقوانين ص (٨١) وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٥، المغني ٤/ ٣٧٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٣، ومجموع الفتاوى ١٦/ ٢٢).

وأقرب الأقوال: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة لما تقدم من التعليل، والله أعلم. =

. . . .

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في «المنتهى»[(١)] .

(**وهي**) أي كفارة الوطء في نهار رمضان: (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل[(٢)] ، (**فإن لم يجد**) رقبة[(٣)] (**فصيام شهرين**

= لكن إن استدام الجماع بعد علمه بطلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة.

(١) المنتهى مع شرحه ١/ ٤٥١، ٤٥٢، وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٣٢٦، ليس فيه إلا القضاء، وتقدم بحث هذه المسألة قريبًا عند قول المؤلف: «وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة...».

(٢) وسيأتي بحث أحكام الكفارة في باب الظهار إن شاء الله تعالى.

(٣) ولم يجد ثمنها بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية والواجبات لله أو الآدمي انتقل إلى الصيام، كما سيأتي في الظهار.

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٢: «واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب، وقال مالك: هي على التخيير، وعن أحمد روايتان كالمذهبين: أظهرهما: الترتيب».

والراجح: أنها على الترتيب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: **وما أهلكك**؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **هل تجد ما تعتق رقبة**؟ قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا. قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**؟ قال: لا...» متفق عليه. فقوله: «**هل تستطيع**»، «**فهل تجد**» ظاهر في الترتيب.

والمعتبر للانتقال إلى الصيام وعدم وجوب العتق: حالة الوجوب، =

مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

متتابعين[١] ، **فإن لم يستطع**) الصوم[٢] (**فإطعام ستين مسكينًا**) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط[٣] (**فإن لم يجد**) شيئًا يطعمه للمساكين (**سقطت**)[٤] الكفارة لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «**أطعمه لأهلك**»[٥] ولم يأمره

= وهو حالة المواقعة.

(١) واشتراط التتابع في الصيام باتفاق الأئمة، كما تقدم نقل ابن هبيرة له.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع، ومعنى عدم استطاعته: لشدة شبقه، وعدم صبره في الصوم عن الوقاع. (الإعلام لابن الملقن ٥/ ٢٣١).

(٣) ويأتي إن شاء الله في الظهار أنه لا يشترط التمليك في الإطعام وعلى هذا يكون للإطعام حالان:

الأولى: أن يجمع ستين مسكينًا ويعشيهم أو يغديهم.

والثانية: أن يملِّك كل مسكين طعامًا من غالب قوت أهله، وقدره يرجع فيه إلى العرف.

(٤) إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكن إن وجدها قريبًا أخرجها، لقوله ﷺ للمجامع أهله في رمضان لما أتي بعرق فيه تمر: «**تصدق بهذا...**». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٦ ـ الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، ٣/ ١٣٧ ـ الهبة ـ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ٦/ ١٩٤ ـ النفقات ـ باب نفقة المعسر على أهله، ٧/ ٩٤ ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ الأدب ـ باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك، ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ كفارات الأيمان ـ باب قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾، وباب من أعان المعسر في الكفارة، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، مسلم ٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ الصيام ـ ح٨١، أبو داود ٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٥ ـ الصوم ـ باب كفارة من أتى =

. . . .

بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها[١]، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه[٢].

= أهله في رمضان ـ ح ٢٣٩٠، الترمذي ٣/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ـ ح ٧٢٤، ابن ماجه ١/ ٥٣٤ ـ الصيام ـ ح ١٦٧١، الدارمي ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ح ١٧٢٣، ١٧٢٤، الحميدي ٢/ ٤٤١ ـ ح ١٠٠٨، عبد الرزاق ٤/ ١٩٤ ـ ح ٧٤٥٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ـ الصيام ـ باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً، أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، أبو يعلى ١١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ح ٦٣٩٣، ابن خزيمة ٣/ ٢١٧ ـ ح١٩٤٤، ١٩٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٧ ـ ح ٣٥١٧ ـ ٣٥٢١، الدارقطني ٢/ ٢١٠، البيهقي ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٦، ٧/ ٣٩٣، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٨٢ ـ ح ١٧٥٢ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) ككفارة قتل فإنها تبقى في الذمة، وهذا هو المذهب ودليلهم على ذلك: عموم أدلة وجوبها حال الإعسار خولف في رمضان للنص.

وعن الإمام أحمد: تسقط سائر الكفارات بالعجز عنها (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٤).

وهذه الرواية أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، ولقوله ﷺ للمجامع نهار رمضان: «**أطعمه أهلك**» متفق عليه، ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

لكن إن وجد الكفارة قريباً أخرجها؛ لقوله ﷺ للمجامع: «**خذ هذا فتصدق به**» متفق عليه، ولكن لما كان فقيراً أمره أن يطعمه أهله.

(٢) إن كان حيًا، وبدونه إن كان ميتًا، ولا يفتقر إلى إذن وليه، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وظاهر قوله: «بإذنه»، أنه لو كفر عنه بلا إذنه ثم أجازه لم تجزئ، ويأتي في الظهار: أن الأقرب الإجزاء.

* * *

. . . .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ القَضَاءِ

وَيُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَة

(**باب ما يكره ويستحب**) في الصوم

(**وحكم القضاء**) أي قضاء الصوم(١)

(**يكره**) لصائم (**جمع ريقه**(٢) **فيبتلعه**) للخروج من خلاف من قال بفطره(٣).

(**ويحرم**) على الصائم(٤) (**بلع النخامة**[١]) سواء كانت من جوفه أو

---

(١) لرمضان أو غيره وما يتعلق بذلك.

(٢) في المصباح ١/ ٢٤٨: «الريق: ماء الفم».

(٣) كما هو أحد الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة.
(روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٥).
لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية، فإن الخلاف لم يوجد إلا بعد عصر النبوة، وإلا لزم القول بالكراهة في كل مسألة فيها خلاف، لكن إن كان للخلاف حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله روعي جانب الخلاف من أجل النص.

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٤٣٠: «قال ابن ذهلان: الظاهر تحريمه مطلقًا للصائم والمفطر». وذلك لضررها واستقذارها.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (النجاسة).

وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ

صدره أو دماغه (**ويفطر بها فقط**)(١) أي لا بالريق(٢) (**إن وصلت**[١] **إلى فمه**) لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه(٣) فبلعه وإن قل لإمكان التحرز منه(٤)، وإن أخرج من فمه حصاة أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر(٥) وإلا فلا(٦)، ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله، ويفطر بريق

---

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء.
وعند أبي حنيفة ومالك: أنها لا تفطر؛ لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٩).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٥: «بغير خلاف نعلمه»؛ لأن الريق من الفم، والنخامة من الرأس أو الجوف أو الصدر.

(٣) كقلس، وهو ما يخرج من البطن إلى الفم، فإن غلب فهو قيء. (المصباح ٢/ ٥١٣).

(٤) ولأن الفم في حكم الظاهر فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه.
لكن إن بصق النجاسة ثم ابتلع ريقه لم يفطر بعد ذلك قطع به أبو البركات في شرح الهداية؛ لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة
(كشاف القناع ٢/ ٣٢٩، وحاشية العنقري ١/ ٤٣١)
وقال في الفروع ٣/ ٦٠: «وإن بصقه وبقي فمه نجسًا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئًا نجسًا أفطر وإلا فلا».

(٥) لأنه واصل من خارج، لا يشق التحرز منه.

(٦) أي وإن لم يكثر فلا إفطار؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

---

[١] في / م، ف بلفظ: (وصل).

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ وَإِنْ وَجدَ طعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ،

أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه(١).

(**ويكره ذوق طعام بلا حاجة**) قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس(٢).

(و) يكره (**مضغ علك**(٣) **قوي**(٤)) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يحلب[١] الفم[٢] ويجمع الريق ويورث العطش (**وإن وجد طعمهما**) أي طعم الطعام والعلك (**في حلقه أفطر**)(٥) لأنه أوصله إلى

---

(١) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه ثم ابتلعه؛ لكونه فارق معدته مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي.
(كشاف القناع ٢/ ٣٢٨).

(٢) ذوق الطعام له حالتان:
الأولى: أن يكون لحاجة فلا يكره، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه أو ملوحته ونحو ذلك.
الثانية: أن يكون بلا حاجة فيكره؛ لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة».

(٣) في المطلع ص (١٤٩): «قال ابن فارس: العلك: كل صمغة تعلك، وقال ابن سيده: العلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك وبائعه علاّكٌ».

(٤) لا يتحلل منه أجزاء.

(٥) وهذا هو المذهب؛ إذ مناط الحكم على المذهب وصول الطعم إلى الحلق لا =

---

[١] في / هـ، ف بلفظ: (يجلب).

[٢] في / هـ بلفظ: (البلغم)، وكذا ورد في بعض المطبوعات.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

جوفه.

(**ويحرم**) مضغ (**العلك المتحلل**) مطلقًا[١] إجماعًا، قاله في «المبدع»[٢] (**إن بلع ريقه**) وإلا فلا[٣]. هذا معنى ما ذكره في «المقنع»[٤] و «المغني»[٥] و«الشرح»[٦] لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»[٧]: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو

= إلى المعدة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: مناط الحكم وصوله إلى المعدة، وعلى هذا فلا يفطر حتى يصل إلى معدته. (انظر حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص ٥٢، ٥٤).

وهذا أقرب فقد يصل الطعم إلى الحلق ولا ينزل إلى المعدة، وقد يتجشأ الناس ويصل إلى حلقه دون فمه ويبتلع الذي تجشأ به.

(١) أي سواء ابتلع ريقه أم لا وهذا هو المذهب، لقصده إيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم.
(كشاف القناع ٢/ ٣٢٩).

(٢) ٣/ ٤٠.

(٣) وهذا هو القول الثاني: أنه إذا ابتلع ريقه حرم وإلا فلا، فالماتن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) ٣/ ٣٧٢.

(٥) ٤/ ٣٥٨.

(٦) ٣/ ٧٢، ٧٣.

(٧) ٣/ ٣٢٧.

....

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تحَرَّكُ شَهْوَتُهُ.

لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر ا.هـ

وجزم به في «الإقناع»(١) و«المنتهى»(٢).

ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه(٣) وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس[١] كسحيق مسك(٤).

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء(٥) **(لمن تحرك شهوته)**(٦)؛ لأنه ﷺ:

---

(١) ١/ ٣١٤.

(٢) المنتهى مع شرحه ١/ ٤٥٤.

(٣) خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه.

(٤) وسحيق كافور، ودهن، وبخور بنحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه.

ولا يكره شم الروائح الطيبة.

(٥) كمعانقة، ولمس لشهوة، وتكرار النظر للتلذذ.

قال ابن نصر الله: أي قبلة من تباح قبلته في الفطر كزوجته وسريته، والمراد: قبلة التلذذ لا قبلة الترحم والتودد، فأما من تحرم قبلته ففي الصوم أشد تحريمًا. (حاشية العنقري ١/ ٤٣٢).

(٦) وهذا هو المذهب: أن القبلة تكره إذا كانت تحرك الشهوة، ويأمن من إفساد الصوم، وهو قول أبي حنيفة، وعند مالك: تكره مطلقًا.

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٦: «وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته، ثم اختلفوا: فيمن لا يخشى ذلك فقالوا: لا يكره له، إلا مالكًا وإحدى الروايتين عن أحمد: أنه يكره له ذلك».

ودليل من قال بالكراهة لمن تحرك شهوته: ما استدل به المؤلف.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» =

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (نفسه).

. . . .

«نهى عنها شابًا ورخص لشيخ»(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة،

= وإسناده صحيح.

والقول الثالث: إباحة القبلة مطلقًا، قال ابن حجر: وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الرابع: أنها محرمة وهو المصحح عند الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فمنع الله المباشرة في هذه الآية نهاراً.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: أن المراد بالمباشرة الجماع، بدليل مباشرته ﷺ بما دون الجماع.

وعند ابن حزم: تستحب القبلة، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قبل لا على سبيل القربة، وإنما على سبيل الجبلة.

والقول الخامس: الإباحة للشيخ دون الشاب تمسكًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، لكنه ضعيف، وهو معارض لما يأتي.

(الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٨١)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٢، والفروع ٣/ ٦٣، وزاد المعاد ٢/ ٥٨، وفتح الباري ٤/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٤/ ٢١١).

وأقرب الأقوال: القول بالإباحة مطلقًا لمن يأمن على نفسه من إفساد الصوم بالإنزال أو الوطء؛ لحديث عائشة الذي أورده المؤلف، وعائشة كانت شابة، ولما روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم.

ولاشك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٨١ ـ الصيام ـ ح ٢٣٨٧، ابن عدي في الكامل في =

. . . .

. . . .

ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان رسول الله ﷺ: «يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لإربه[1]»[2]

= ضعفاء الرجال / ٤١٥ البيهقي ٤/ ٢٣١ ـ الصيام ـ باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ـ عن طريق إسرائيل بن يونس عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد ضعف ابن حزم الحديث في المحلى ٦/ ٢٠٨، ولا يلتفت إلى قوله.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٣٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في المباشرة للصائم ـ ح ١٦٨٨، مالك ١/ ٢٩٣ ـ الصيام ـ ح١٩، عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ ـ ح ٨٤١٨، البيهقي ٤/ ٢٣٢ ـ عن ابن عباس موقوفًا.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٢ ـ عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ ـ الصيام ـ باب ما ذكر في المباشرة للصائم، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن عبد الله بن عمر.

(١) بفتح الهمزة والراء أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، قال ابن حجر: «والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير» فتح الباري ٤/ ١٥١.

(٢) لأربه: المحدثون يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء ويشيرون إلى العضو، وقال أبو عبيد: كلام العرب: لأربه فتح الراء وهو الحاجة، والمعنى أنه كان يغلب على هواه، غريب الحديث ١/ ١٧.

أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٣ ـ الصيام ـ باب المباشرة للصائم، مسلم ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ الصيام ـ ح ٦٤ ـ ٦٨، أبو داود ٢/ ٧٧٨ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ ح ٢٣٨٢، الترمذي ٣/ ٩٨ ـ الصيام ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم ـ ح ٧٢٨، ٧٢٩، ابن ماجه ١/ ٥٣٨ ـ الصيام ـ باب ما جاء في المباشرة للصائم =

. . . .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ

وغير ذي الشهوة في رمضان، وتحرم إن ظن إنزالاً[١] . (ويجب) مطلقًا[٢] (اجتناب كذب[٣] . . . .

= ـ ح١٦٨٧، أحمد ٦/ ٤٠، ٤٢، ١٢٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦، الطيالسي ص١٩٩ ـ ح١٣٩٩، الحميدي ١/ ١٠٠ ـ ح١٩٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ ـ الصيام ـ باب من رخص في القبلة للصائم، ابن الجارود في المنتقى ص١٤١ ـ ح٣٩١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٢٢ ـ ح٣٥٣٥، البيهقي ٤/ ٢٣٠ ـ الصيام ـ باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٥ ـ ح١٧٤٨، ١٧٤٩ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه» متفق عليه، فدل على أن من لم يملك أربه ليس له أن يباشر، ولما فيه من تعريض صومه للفطر.

(٢) في كل زمان ومكان، ويتأكد ذلك في زمان ومكان فاضلين؛ لأن السيئة تعظم فيهما.

(٣) في المطلع: ص(١٤٩): «وقال صاحب المطالع: والكذب خلاف الصدق، والصدق: الإخبار بما يطابق المخبر عنه».

قال النووي في رياض الصالحين ص(٧٤٦): «اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرمًا فيجوز في بعض الأحوال بشروط أوضحتها في كتاب الأذكار، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل المقصود مباحًا كان الكذب مباحًا، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله وجب الكذب. =

. . . .

وَغِيْبَةٍ وَشَتْمٍ

وغيبة[(١)])ونميمة[(٢)] (وشتم[(٣)]) ونحوه، لقوله ﷺ : «من لم يدع قول

= والأحوط في هذا كله أن يوري، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ليس ا لكذّاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**» متفق عليه .

(١) الغيبة فسرها رسول الله ﷺ بقوله : «**ذكرك أخاك بما يكره**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وضابطها : أن كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم فهو غيبة .

وسواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو التعريض .

وسواء كان ذلك في خَلقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو ملبسه، أو مركبه، ونحو ذلك . قال في المطلع ص(١٤٩) : «وهي حرام بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم، والاستفتاء، والاستغاثة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف، والجرح» .

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها، ويجب على من سمع الغيبة أن يرد عن عرض أخيه المسلم؛ لحديث أنس مرفوعًا : «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» رواه البخاري، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ : «**ما فعل كعب بن مالك؟**» فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال معاذ بن جبل : بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ . متفق عليه، وعن أبي الدرداء مرفوعًا : «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**» رواه الترمذي وحسّنه .

(٢) نقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس .

(٣) في المطلع ص(١٤٩) : «الشتم : السب، والاسم : الشتيمة، وقال المطرزي : الشتم عند العرب : الكلام القبيح سوى القذف» .

. . . .

. . . .

الـزور(١) **والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم(٣) ، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً.

ولا يعمل عملاً يجرح به صومه(٤) .

---

(١) الكذب. (المصباح ١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٨ ـ الصيام ـ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٧/ ٨٧ ـ الأدب ـ باب قول الله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾، أبو داود ٢/ ٧٦٧ ـ الصيام ـ باب الغيبة للصائم ـ ح ٢٣٦٢، الترمذي ٣/ ٧٨ ـ الصوم ـ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ـ ح ٧٠٧، ابن ماجه ١/ ٥٣٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ـ ح ١٦٨٩، أحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٥، وفي الزهد ص ٤٥، ابن المبارك في الزهد ص ٤٦١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٩ ـ ح ٣٤٧١، البيهقي ٤/ ٢٧٠ ـ الصيام ـ باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٣ ـ ح ١٧٤٦ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾.

وفي حديث ابن أبي بكرة مرفوعًا: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت**» متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» متفق عليه.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٧: «واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان =

. . . .

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ

ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة(١) وكف لسانه عما يكره(٢).

(**وسن لمن شتم قوله**) جهراً(٣) (**إني صائم**) لقوله ﷺ: «**فإن شاتمه**

= للصائم ولا يفطرانه».

(١) لمضاعفة الحسنات.

وفي الصحيحين: «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن».

وكان عثمان يختم القرآن كل يوم مرة، وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع وبعضهم في كل عشر، وللشافعي ستون ختمة في غير الصلاة، وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر في كل ليلة. قال ابن رجب رحمه الله في اللطائف ص (١٠٢): «إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره».

(٢) إلا ما ظهرت مصلحته.

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» متفق عليه.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٤٨٦: «يحتمل أن يكون مراده أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل، مع نفسه؛ يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وظاهر كلام =

وَتَأْخِيْرُ سَحُورٍ

أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»[(١)] .

(و) سن (تأخير سحور)[(٢)] ....

= صاحب الفائق، وظاهر ما قدمه في الفروع.

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهراً في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين.

ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهراً في رمضان، وسراً في غيره زاجراً لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد، وذلك للأمن من الرياء وهو المذهب على ما اصطلحناه» ا. هـ.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٦، ٢٢٨ ـ الصيام ـ باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، مسلم ٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ الصيام ـ ح ١٦٠، ١٦٣، النسائي ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ الصيام ـ ح ٢٢١٦، ٢٢١٧، مالك ١/ ٣١٠ ـ الصيام ـ ح ٥٧، أحمد ٢/ ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، الحميدي ٢/ ٤٤٢ ـ ح ١٠١٤، أبو يعلى ١١/ ١٤٤ ـ ح ٦٢٦٦، البيهقي ٤/ ٢٧٠ ـ الصيام ـ باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٨، وفي شرح السنة ٦/ ٢٢٥ ـ الصيام ـ باب فضل الصيام ـ ح ١٧١٢ ـ وهو جزء من حديث ورد عن أبي هريرة من طرق متعددة.

(٢) في المطلع ص (١٥٠): «قال صاحب المطالع: السحور بالفتح: اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح»، وكل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور؛ لحديث جابر مرفوعًا: «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء» رواه أحمد وابن أبي شيبة من رواية شريك، وهو ضعيف، ولكن له شاهداً مرسلاً عند سعيد ابن منصور بلفظ: «تسحروا ولو بلقمة» (فتح الباري ٤/ ١٤٠). =

....

. . . .

إن لم يخش طلوع فجر ثان(١) لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ

= وروى أبو هريرة مرفوعًا: «**نعم سحور المؤمن التمر**» رواه أبو داود وسنده صحيح، وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**» رواه أحمد، وله طرق يشد بعضها بعضًا (الفتح الرباني ١٠/ ١٥).

(١) واختلف العلماء في بدء وقت السحور.

فعند الحنفية، وهو ظاهر كلام أحمد: أنه من بدء السدس الأخير من الليل؛ لما استدل به المؤلف، ولما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر مع أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وعند المالكية وبعض الشافعية: «أنه من نصف الليل، بناء على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل.

(البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، والشرح الصغير ١/ ١٤٣، وفتح الجواد ٢/ ٢٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥، المبدع ٣/ ٤٣).

وللسحور بركات، كما تقدم في الحديث، منها: الاستجابة لرسول الله ﷺ وتحصيل هذه السنة، ومنها: التقوي على العبادة نهارًا من ذكر وقراءة وغيرها.

ومنها: مخالفة أهل الكتاب كما قال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» رواه مسلم.

ومنها: صلاة الله وملائكته على المتسحرين، كما تقدم في الحديث.

ومنها: الذكر والدعاء آخر الليل.

ومنها: مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

ومنها: خفة الصيام، والرغبة في الازدياد منه لخفته.

. . . .

وَتَعْجِيْلُ فِطْرٍ

ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»[١] متفق عليه[٢].

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور[٣] (و) سن (**تعجيل فطر**)[٤] لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٥] متفق

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٤ ـ مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر، ٢/ ٢٣٢ ـ الصوم ـ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، مسلم ٢/ ٧٧١ ـ الصيام ـ ح ٤٧، الترمذي ٣/ ٧٥ ـ الصيام ـ باب ما جاء في تأخير السحور ـ ح ٧٠٣، ٧٠٤، النسائي ٤/ ١٤٣ ـ الصيام ـ باب قدر ما بين صلاة الصبح ـ ح ٢١٥٥ ـ ٢١٥٧، ابن ماجه ١/ ٥٤٠ ـ الصيام ـ باب ما جاء في تأخير السحور ـ ح ١٦٩٤، أحمد ٥/ ١٨٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ ـ الصيام ـ باب من كان يستحب تأخير السحور، البيهقي ٤/ ٢٣٨ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، الدارمي ١/ ٣٣٨ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تأخير السحور، الدارمي ١/ ٣٣٨ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تأخير السحور ـ ح ١٧٠٢.

(٢) ولما روى سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**» رواه مسلم.

(٣) وهذا هو المذهب، فيكره الجماع مع الشك لا السحور فلا يكره، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولأنه ليس مما يتقوى به.

وتقدم الكلام على هذه المسألة عند قول المؤلف: «ومن أكل أو شرب أو جامع شاكًا في طلوع الفجر. . .» وأن الصحيح عدم كراهة الجماع.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٦: «وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور».

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤١ ـ الصيام ـ باب تعجيل الإفطار، مسلم ٢/ ٧٧١ ـ الصيام ـ ح ٤٨، الترمذي ٣/ ٧٣ ـ الصوم ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار ـ=

عَلَى رُطَبٍ

عليه. والمراد إذا تحقق غروب الشمس(١)، وله الفطر بغلبة الظن(٢)، وتحصل

= ح ٦٩٩، ابن ماجه ١/ ٥٤١ ـ الصيام ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار ـ ح ١٦٩٧ ـ، الدارمي ١/ ٣٣٩ ـ الصيام ـ باب في تعجيل الإفطار ـ ح ١٧٠٦، مالك ١/ ٢٨٨ ـ الصيام ـ ح ٦، أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، الشافعي في المسند ص ١٠٤، عبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ ـ ح ٧٥٩٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣، أبو يعلى ١٣/ ٥٠١ ـ ح ٧٥١١، ابن خزيمة ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ح ٢٠٥٩، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ح ٣٤٩٣، ٣٤٩٧، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٩ ـ ح ٥٧٦٨، البيهقي ٤/ ٢٣٧ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، الخطيب في تاريخه ٤/ ٣٢٢، ١١/ ٤٢١، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٥٤ ـ ح ١٧٣٠ ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) فإذا تحقق غروب الشمس فله الفطر بالإجماع. (مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩).

(٢) تقدم الدليل على جواز الفطر بعد تحقق غروب الشمس من حديث أسماء وغيره عند قول المؤلف: «أو أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً»، واختلف العلماء في وقت الاستحباب فعند جمهور أهل العلم: قبل الصلاة.

وعند أبي حبيب من المالكية: بعد الصلاة.

(تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، والمنتقى للباجي ١/ ٣٥٤، والأم ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والمحلى ٦/ ٣٥٩).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ولما رواه أبو عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ» رواه مسلم، وورد عن علي عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٣، =

. . . .

فضيلته بشرب(١) وكمالها بأكل، ويكون **(على رطب)** لحديث أنس «كان رسـول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن[١] فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٢) رواه أبو داود والترمذي،

= وابن عباس عند عبد الرزاق ٤/ ٢٢٧.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد» رواه البيهقي، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٤: «رجاله رجال الصحيح».

والراجح: قول الجمهور لورود السنة الصحيحة به، وما ورد عن عمر وعثمان ـ إن صح ـ محمول على أنهما فعلا ذلك لسبب من الأسباب، فهي قضية عين.

(١) لقوله في حديث أنس: «حسا حسوات من ماء».

(٢) حسا حسوات من ماء: الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٨٧.

أخرجه أبو داود ٢/ ٧٦٤ ـ الصيام ـ باب ما يفطر عليه ـ ح ٢٣٥٦، الترمذي ٣/ ٧٠ ـ الصيام ـ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ـ ح ٦٩٦، أحمد ٣/ ١٦٤، الدارقطني ٢/ ١٨٥، الحاكم ١/ ٤٣٢ ـ الصيام، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٧، ابن حزم في المحلى ٧/ ٣١ ـ ٣٢، البيهقي ٤/ ٢٣٩ ـ الصيام ـ باب ما يفطر عليه، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٢٤٣، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٦ ـ ح ١٧٤٢ ـ من طريق عبد الرزاق الصنعاني عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك، الحديث صححه الدارقطني، وحسنه الترمذي.

[١] في / س بلفظ: (يكن).

فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٍ. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

وقال: حسن غريب(١).

(**فإن عدم**) الرطب (**فتمر**(٢) **فإن عدم فـ**) على (**ماء**) لما تقدم، (**وقول ما ورد**(٣)) عند فطره، ومنه: اللهم لك صمت وعلى رزقك

---

(١) وعن سلمان بن عامر الضبي يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور**» رواه الترمذي وصححه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر بدأ بالتمر» رواه الفريابي ص (٦٦)، ورجاله ثقات.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣١٣: «وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدًا، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها، ولاسيما إن كان رطبًا فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة».

(٢) وهو يابس التمر.

(٣) ومنه الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**» رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

وفي حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لله عند كل فطر عتقاء**» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ٤٩١.

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» رواه أبو داود =

....

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلاَ يَجُوْزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم[1] .

(**ويستحب القضاء**) أي قضاء رمضان فوراً[2] (**متتابعًا**)[3] لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه (**ولا يجوز**) تأخير قضائه (**إلى رمضان آخر من غير**

= والبيهقي والحاكم والدارقطني ٢/ ١٨٥ وحسنه.

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**». رواه الدارقطني، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الكبير، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٠٢.

(٢) وهذا قول أكثر العلماء؛ يجوز التراخي في القضاء، ويستحب الفور. والمصحح عند الشافعية: إن كان إفطاره لعذر فالقضاء على التراخي، وإن كان لغير عذر فالقضاء على الفور.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦).

لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن فدل على التراخي.

ولما أورده المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها.

ودليل الشافعية: أنه إذا كان الإفطار لغير عذر فهو مفرط، والمفرط غير معذور.

(٣) فالجمهور: يستحب التتابع ولا يجب. (المصادر السابقة).

وعند ابن حزم: يجب التتابع. (المحلى ٦/ ٣٩٥).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالآية مطلقة عن =

عُذْرٍ

عـــذر) لقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ»[(١)] متفق عليه، فلا يجوز التطوع

= قيد التتابع، وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**إن شاء فرق، وإن شاء تابع**» رواه الدارقطني وضعفه، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعبيد بن عمير رواها الدارقطني ٢/ ١٩٤ وضعفها.

وبما ورد عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «أحص العدة، واصنع ما شئت».

وورد نحوه عن رافع بن خديج ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وابن عباس، رواها الدارقطني ٢/ ١٩٢، وفي التعليق المغني ٢/ ١٩٢: «رواتها ثقات».

ودليل ما أوجب التتابع: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه**» أخرجه الدارقطني، وضعفه في التلخيص ١/ ٢٠٦.

وورد عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء ٤/ ٩٥، وعن عائشة، عزاه الحافظ في الفتح ٤/ ١٩١.

والأقرب: قول الجمهور لظاهر القرآن، وو روده عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٩ ـ الصيام ـ باب متى يقضي قضاء رمضان، مسلم ٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ الصيام ـ ح ١٥١، أبو داود ٢/ ٧٩١ ـ الصوم ـ باب تأخير قضاء رمضان ـ ح٢٣٩٩، الترمذي ٣/ ١٤٣ ـ الصوم ـ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ـ ح ٧٨٣، النسائي ٤/ ١٩١ ـ الصيام ـ باب وضع الصيام عن الحائض ـ ح ٢٣١٩، ابن ماجه ١/ ٥٣٣ ـ الصيام ـ باب ما جاء في قضاء رمضان ـ ح١٦٦٩، مالك ١/ ٣٠٨ ـ الصيام ـ ح ٥٤، أحمد ٦/ ١٢٤، ١٣١، الطيالسي ص ٢١١ ـ ح ١٥٠٩، عبد الرزاق ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ح ٧٥٧٦، ٧٥٧٧، أبو يعلى ٨/ ٢٧٣ ـ ح ٤٨٦١، البيهقي ٤/ ٢٥٢ ـ الصيام ـ باب =

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

قبله ولا يصح(١) ، (**فإن فعل**) أي أخره بلا عذر حرم عليه، وحينئذ (**فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم**)(٢) ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي

= المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٩-ح ١٧٧٠ .

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يجوز تقديم التطوع القضاء، لكن عند المالكية يكره إلا ما تأكد استحبابه.

وعند الشافعية: إن كان التأخير لعذر جاز، وإلا فلا يجوز. (المصادر السابقة).

ودليل من أجاز تقديم التطوع على القضاء: قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالآية دلت على أن القضاء على التراخي فيجوز التطوع قبل القضاء، ولحديث عائشة الذي أورده المؤلف رحمه الله.

ودليل من منع تقديم التطوع على القضاء: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**اقضوا، فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري.

وما ورد أن أبا هريرة سئل عن صيام العشر قبل قضاء رمضان فقال: «ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت» رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥٧ وسنده صحيح.

والأقرب: الجواز؛ لظاهر القرآن وفعل عائشة وإقرار النبي ﷺ لها.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: لا يلزمه شيء.

وعند الشافعية: يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخر. (المصادر السابقة). =

وَإِنْ مَاتَ

هريرة[١]، وإن كان لعذر فلا شيء عليه[٢].

(**وإن مات**) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه[٣]، ولغير عذر أطعم عنه

= ودليل مذهب الحنابلة والمالكية: ما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله أوجب القضاء في عدة أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني ولم يوجب الله كفارة، وبما ورد أن ابن مسعود قال: ـ فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء ـ «يصوم هذا ويقضي الأول» ولم يذكر إطعامًا، رواه ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٩٥.

ولأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

(١) الأثر المروي عن ابن عباس هو «في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه». أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٧، البيهقي ٤/ ٢٥٣ ـ الصيام ـ باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

وأما الأثر المروي عن أبي هريرة «في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدًا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه» أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤ ـ ح ٧٢٢٠، ٧٢٢١، الدارقطني ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، البيهقي ٤/ ٢٥٣. وقال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

(٢) بأن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك فيقضي فقط بلا إطعام.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق لله تعالى مات من وجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

وحكي عن طاووس وقتادة: يجب الإطعام كالشيخ الهرم.

ونوقش: بالفرق: فالشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف =

وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.

لكل يوم مسكين كما تقدم[(١)] ، (**ولو بعد رمضان آخر**)[(٢)] لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه[(٣)]، والإطعام من رأس ماله، أوصى به أولاً[(٤)] ، وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه[(٥)]، كصوم متعة[(٦)] ، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم[(٧)] .

= الميت. (المصادر السابقة، والمغني ٤/ ٣٩٨).

(١) من الآثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) خلافًا للشافعي، ووفاقًا للمالكية كما تقدم.

(٣) بالتأخير.

(٤) فيخرج من رأس المال كسائر الديون.

(٥) لكل يوم مسكين.

(٦) كما يطعم عنه إذا مات وعليه صوم متعة، ولا يجزئ صوم الكفارة عن الميت على المذهب.

(٧) فالمذهب: أن الميت لا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم، ويقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة أو صوم أو اعتكاف، أو حج.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يقضى عنه صلاة ولا صوم، سواء وجب بأصل الشرع أو بالنذر، إلا أن يوصي بقضاء الصوم فيطعم عنه.

وعند الشافعي في الجديد: لا يصلى عنه ولا يصام عنه، لكن يطعم عنه في صيام الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أنه يقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من الصيام، واختاره صاحب الفائق، ومال إليه ابن عبد القوي.

وقال شيخ الإسلام: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه. =

. . . .

. . . .

. . . .

= (الاختيار ٥/ ، والإفصاح ١/ ٢٤٨، والمغني ٤/ ٣٩٨، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠٢، وفتح الباري ٤/ ١٩٣ و٩/ ١٥٢، ٤٠٣، ونيل الأوطار ٤/ ٢٣٦).

دليل من منع الصيام عن الميت مطلقًا: بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة**» أخرجه النسائي في الكبرى، والطحاوي في المشكل ٣/ ١٤١ موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده صحيح، وورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، رواه عبد الرزاق. قال ابن حجر: الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال.

ودليل من أجاز الصيام في النذر: ما أورده المؤلف.

ودليل من أجاز الصيام عن الميت مطلقًا: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه، وهذا يشمل النذر وما وجب بأصل الشرع.

وقد أجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها: بأن المراد بقوله: «**صام عنه وليه**» أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

ومن ذلك: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك.

ومن ذلك: أنه خديث مضطرب.

وهذه الأجوبة ضعفها ابن حجر والشوكاني.

وأجاب عن حديث عائشة من أجاز قضاء النذر: بأن حديث عائشة مطلق فيحمل عليه حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

قال ابن حجر: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث =

. . . .

وَإِن مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ

(**وإن مات وعليه صوم**) نذر (**أو حج**) نذر[1] (**أو اعتكاف**) نذر (**أو صلاة نذر**[2] **استحب لوليه قضاؤه**) لما في «الصحيحين» «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»[3]؛ ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، والولي هو الوارث[4]، فإن صام غيره جاز

= عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حديث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى».

فذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وعلى هذا فالأقرب: جواز ما ثبت بالنذر وبأصل الشرع، والله أعلم.

(١) لحديث ابن عباس «فيمن نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها» رواه البخاري.

(٢) لحديث سعد بن عبادة أنه قال للنبي ﷺ: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: **اقضه عنها**» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ ـ الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، مسلم ٢/ ٨٠٤ ـ الصيام ـ ح١٥٤ ـ ١٥٦ أبو داود ٣/ ٦٠٥ ـ الأيمان والنذور ـ ح ٣٣١٠، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، الدارقطني ٢/ ١٩٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٥ ـ ح ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، البيهقي ٤/ ٢٥٦ ـ الصيام ـ باب من قال: يصوم عنه وليه ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) وهذا هو المذهب.

وقيل: كل قريب، رجحه الحافظ ابن حجر.

وقيل: عصبته. ويرد هذا قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. (فتح الباري ٤/ ١٩٤، ونيل الأوطار ٤/ ٢٣٧).

. . . .

. . . .

[مطلقًا][1] لأنه تبرع(١) ، وإن خلف تركة وجب الفعل(٢) ، فيفعله الولي(٣) أو يدفع إلى من يفعله عنه(٤) ، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين(٥) .

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه(٦) ، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط(٧) ، . . . .

(١) كقضاء الدين، والنبي ﷺ شبهه بالدين، وهذا هو المذهب، وذكر الولي؛ لكونه الغالب.
وقيل: يختص بالولي، اقتصاراً على مورد النص. (المصادر السابقة).
وقوله: «مطلقًا» أي بإذن الولي وبدونه.

(٢) أي فعل النذر، كقضاء الدين.

(٣) استحبابًا؛ للفظ البزار: «**فليصم عنه وليه إن شاء**» قال الهيثمي في المجمع: «إسناده حسن».

(٤) كما لو نذر حجًا، وكحجة الإسلام.

(٥) لأنه فدية، لكن إن صام عنه أحد فلا فدية مع الصيام.
قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٠٦: «فائدتان: إحداهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه، قال في الفروع: هو أظهر. . . وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه.
الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من المذهب. . .».

(٦) بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه، فيفعل عنه لثبوته في ذمته، كقضاء دينه.

(٧) كما لو نذر صيام عشرة أيام ومات بعد مضي خمسة أيام، صيم عنه ما =

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

والعمرة في ذلك كالحج[١] .

= أدركه لثبوته في ثبوته، ولو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل دخوله لم يلزمه شيء.

(١) أي حكم العمرة المنذورة كحكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.
لكن على المذهب لا يعتبر التمكن من الحج لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى.
وقيل: يشترط. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٠٩).

* * *

. . . .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(باب صوم التطوع)(١)

وفيه فضل عظيم(٢) لحديث: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول[١] الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي(٣) وأنا

(١) وما نهي عن صومه، وذكر ليلة القدر.
(٢) وانظر: أول كتاب الصيام، وأيضًا أول باب صلاة التطوع.
(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٠٧: «وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» على أقوال:
أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد... ثانيها: أن المراد أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس... ثالثها: أنه أحب العبادات إليّ المقدم عندي... رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله... خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه... سادسها: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم. سابعها: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ... ثامنها: أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف... تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام... عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال...».

[١] في / ط بلفظ: (فقال).

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ

أجزي به»[١] وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(**يسن صيام**) ثلاثة أيام من كل شهر[٢] والأفضل أن يجعلها[٣] (**أيام**) الليالي (**البيض**) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر**»[٤] رواه الترمذي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل سبعة أحاديث من حديث أبي هريرة.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٢٠: «بغير خلاف نعلمه».
ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة، وهو سنة الصيام الراتبة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها. لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**» متفق عليه، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم» رواه مسلم، وأوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء كما في مسلم وأبا ذر كما في النسائي بسند صحيح.

(٣) وإن فرقها جاز، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.
قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على صيام أيام البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر».
وقيل: من داوم على صيامها لم يعتل؛ لأن الفضلات تهيج في البدن، في كل شهر، وهذه الليالي أشد لقوة القمر، والصوم يذهب فضلات البدن فمن صامها سلم. (انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٣٢٩ـ ٣٣١).

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ١٢٥ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ـ ح ٧٦١، النسائي ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ الصيام ـ ح ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٦، أحمد ٥/ ١٦٢، ١٧٧، الطيالسي ص٦٤ ـ ح ٤٧٥، ابن حبان كما في الإحسان =

. . . .

وَالاثْنَيْن وَالْخَمِيسِ

[وحسنه][١] ، وسميت بيضًا لابيضاض[٢] لياليها[٣] كلها بالقمر(١) (و) صوم (**الاثنين والخميس**(٢)) لقوله ﷺ : «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٣) رواه أحمد

= ٥/ ٢٦٤ ـ ح ٣٦٤٧ ، البيهقي ٤/ ٢٩٤ ـ الصيام ـ باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة .

الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ومداره على يحيى بن سام ، ولم يتابعه عليه أحد في الرواية عن موسى بن طلحة .

(١) وفي المطلع ص (١٥١) : «وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ، ذكره أبو الحسن التميمي» .

(٢) الإثنين بهمزة ، سمي بذلك ؛ لأنه ثاني الأسبوع ، ولا يثنى ؛ لأنه مثنى ، وجمعه أثانين ، والخميس ؛ لأنه خامس الأسبوع ، وجمعه أخمساء ، وأخمسة ، وحكى النحاس : خمسان كرغيف ورغفان ، وحكي عن الفراء أخامس ، فتكون أربعة جموع . (المطلع ص ١٥٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٨١٤ ـ الصيام ـ باب في صوم الاثنين والخميس ـ ح ٢٤٣٦ ، النسائي ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ الصيام ـ باب صوم النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، الدارمي ١/ ٣٥٢ ـ الصيام ـ باب في صيام يوم الاثنين والخميس ـ ح ١٧٥٧ ، أحمد ٥/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، عبد الرزاق ٤/ ٣١٥ ـ ح ٧٩١٧ ، الطيالسي ص ٨٧ ـ ٨٨ ـ ح ٦٣٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٧١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣ ـ الصيام ـ باب ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ـ ابن خزيمة ٣/ ٢٩٩ ـ ح٢١١٩ ، البيهقي ٤/ ٢٩٣ ـ الصيام ـ باب =

---

[١] ساقط من/ س .

[٢] في / س بلفظ : (لابياض) .

[٣] في / س ، ط بلفظ : (ليلها) .

وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

والنسائي(١).

(و) صوم (ست من شوال(٢)) (٣) لحديث: «من صام رمضان وأتبعه

= صوم يوم الاثنين والخميس - من حديث أسامة بن زيد، وإسناد النسائي حسن.

(١) وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه**»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» رواه الترمذي وحسنه.

(٢) في المصباح ١/ ٣٢٨: «شوال شهر عيد الفطر، وجمعه شوالات وشواويل، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك؛ لأنه وافق وقتًا تشول فيه الإبل، وشال يده رفعها يسأل بها».

وفي المطلع ص (١٥٢): «ست أصله سدْس، فأبدل من إحدى السينين تاء وأدغم فيه الدال؛ لأن تصغيرها سديسَة وجمعها أسداس، وورد في الحديث بغير تاء، والمراد الأيام؛ لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام، ويحتمل أن يكون على حذف مضافين، أي وأتبعه بصيام أيام ست أي أيام ست ليال ونظيره قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول».

وقال النووي في شرح مسلم ٨/ ٥٦: «قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٢: «واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان إلا أبا حنيفة ومالكًا في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب». =

. . . .

بست من شوال فكأنما صام الدهر[١] »[٢] أخرجه مسلم .

ويستحب له تتابعها[٣] وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير[٤] .

= قال الشوكاني في النيل ٤/ ٢٣٨ : «واستدل على ذلك ـ أي كراهة صومها ـ أنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة. واستدل مالك : بما قال في الموطأ بأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بالسنة لم يكن تركهم دليلاً تردُّ به السنة» .

(١) وفي حديث ثوبان مرفوعًا : «**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة**» رواه النسائي في الكبرى .

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢٢ ـ الصيام ـ ح ٢٠٤ ، أبو داود ٢/ ٨١٣ ـ الصيام ـ باب في صوم ستة أيام من شوال ـ ح ٢٤٣٣ ، الترمذي ٣/ ١٢٣ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ـ ح ٧٥٩ ، ابن ماجه ١/ ٥٤٧ ـ الصيام ـ باب صيام ستة أيام من شوال ـ ح ١٧١٦ ، الدارمي ١/ ٣٥٣ ـ الصيام ـ باب صيام الستة من شوال ـ ح ١٧٦١ ، أحمد / ٤١٧ ، ٤١٩ ، عبد الرزاق ٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ح٧٩١٨ ، ٧٩١٩ ، ٧٩٢١ ، الطيالسي ص٨١ ـ ح ٥٩٤ ، الحميدي ١/ ١٨٨ ـ ح ٣٨١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٩٧ ـ الصيام ـ باب ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١١٧ ، ١١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٨ ـ ح ٣٦٢٦ ، الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٧ ـ ح ٣٩٠٢ ـ ٣٩١٦ ، البيهقي ٤/ ٢٩٢ ـ الصيام ـ باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٣٠ ـ ح ١٧٨٠ ، الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٥٧ ـ من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٣) قال في سبل السلام ٢/ ٣٣١ : «واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر» .

(٤) لقوله ﷺ : «**وأتبعه**» .

. . . .

وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ

(و) صوم (**شهر المحرم**)[1] لحديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[2] رواه مسلم (**وآكده العاشر**[3] . . . .

= ولئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ولأن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

وهذا خلاف لمن قال: يفصل بينها وبين رمضان، لحصول الفصل بالعيد.

قال ابن نصر الله كما في حاشية العنقري ١/ ٤٣٧: «يتوجه أن يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب».

لقوله ﷺ: «**من صام رمضان**»، ومن عليه من رمضان أيام فلا يصدق عليه أنه صام رمضان.

وإذا خرج شوال ولم يصم؟

فقيل: لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال، ولفوات مصلحة المبادرة المحبوبة لله.

وقيل: تقضى إذا كان ذلك لعذر من مرض أو سفر أو نفاس، لقضائه ﷺ الرواتب، والله أعلم (انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٢٠).

(١) أي أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد شهر رمضان شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كيوم عرفة، وعشر ذي الحجة... إلخ.

(٢) تقدم تخريجه ٣/ ٦٥ من حديث أبي هريرة، وهو طرف حديث، وجاء فيه: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب».

وكان صيامه واجبًا أول الإسلام ثم نسخ وبقي استحبابه (زاد المعاد ٢/ ٧١). =

. . . .

. . . .

ثم التاسع(١)) لقوله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

= قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٦ : « وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»، فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**».

ويستحب الجمع بين صيام التاسع والعاشر لما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٠): «وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره، وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة».

(١) واختلف العلماء في تعيين اليوم العاشر على قولين:

القول الأول: أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهذا مقتضى الاشتقاق والتسمية.

والقول الثاني: أنه اليوم التاسع من شهر الله المحرم؛ لما روى الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسط رداء فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح اليوم التاسع صائمًا، فقلت: أهكذا النبي ﷺ يصوم؟ قال: نعم» رواه مسلم، وظاهره: أن يوم عاشوراء هو التاسع.

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٧٥: «فمن تأول مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء». =

. . . .

. . . .

والعاشر»(١) احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه[١] أول الشهر صام[٢] ثلاثة أيام ليتيقن صومها(٢).

= وتأوله النووي: بأنه مأخوذ من إضماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعًا، وكذا باقي الأيام، وعلى هذا يكون التاسع عاشراً (شرح مسلم للنووي ٨/ ١٢).

(١) لئن بقيت إلى قابل: أي إلى عام قابل أي مقبل. لسان العرب ١١/ ٥٣٧. أخرجه مسلم ٢/ ٧٩٨ ـ الصيام ـ ح ١٣٤، ابن ماجه ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ الصيام ـ باب صيام يوم عاشوراء ـ ح ١٧٣٦، أحمد ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٨ ـ الصيام ـ باب في يوم عاشوراء أي يوم هو، الطبراني في الكبير ١١/ ١٦ ـ ح ١٠٨٩١، البيهقي ٤/ ٢٨٧ ـ الصيام ـ باب صوم يوم التاسع ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٧٦: « فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر في الصوم». ونحو هذا ذكر الحافظ في الفتح ٤/ ٢٤٦.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**» أخرجه أحمد وابن خزيمة، وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وعند البيهقي: «**يومًا بعده ويومًا قبله**»، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) والبيهقي ٤/ ٢٨٧ موقوفًا على ابن عباس بلفظ «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وسنده صحيح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: وإذا رأى هلال المحرم، ولم يبن عند الحاكم، فإنه يصوم مع الناس وإن كان التاسع باطنًا؛ لحديث: «صومكم =

---

[١] في جميع ماعدا/ ز بلفظ: (علينا).

[٢] في / س بلفظ: (صيم).

. . . .

وصوم عاشوراء كفارة سنة(١) ، ويسن فيه التوسعة على العيال(٢)

= يوم تصومون» وتقدم في أول الصيام، (وانظر ٢٥/ ٢٠٤).

(١) لما يأتي من الحديث.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٢:

«والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ، لقوله: «**لئن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع مع العاشر**» كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وأثاراً ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «**من وسع على أهله يوم عاشوراء**» فلم يره شيئاً.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا: أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» =

. . . .

وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ

(و) صوم (**تسع ذي الحجة**[١]) لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح**[٢] **فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام** - يعني العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله**

= قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليًا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما إن كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب» ا. هـ.

(١) بكسر الحاء، وتفتح: الشهر الثاني عشر من السنة، سمي بذلك؛ لأن الحج فيه.

(٢) ومن العمل الصالح الصيام.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد من حديث أبي إسحاق الأشجعي، وهو مجهول.

وعن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان يصوم تسع ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس» رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض =

. . . .

فلم يرجع من ذلك بشيء[١] »[٢] رواه البخاري.

= أزواج النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط» رواه مسلم، أن عدم رؤيتها لا يستلزم العدم. (شرح مسلم ٨/ ٧١).

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين. (تفسير الطبري ٩/ ١٣٨).

وسميت بذلك للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج آخرها.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧ - العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق، أبو داود ٢/ ٨١٥ - الصيام - باب في صوم العشر - ح ٢٤٣٨، الترمذي ٣/ ١٢١ - الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر - ح ٧٥٧، ابن ماجه ١/ ٥٥٠ - الصيام - باب صيام العشر - ح ١٧٢٧، الدارمي ١/ ٣٥٧ - الصيام - باب في فضل العمل في العشر - ح ١٧٨٠، ١٧٨١، أحمد ١/ ٢٢٤، ٣٤٦، عبد الرزاق ٤/ ٣٧٦ - ح ٨١٢١، الطيالسي ص ٣٤٢ - ٣٤٣ - ح ٢٦٣١، ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨ - الجهاد، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ١١٤، ابن خزيمة ٤/ ٢٧٣ - ح ٢٨٦٥، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٢٧١ - ح ٣٢٤، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣ - ١٤، ٤٨ - ح ١٢٣٢٦، ١٢٣٢٧، ١٢٤٣٦، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٩٩، ابن حزم في المحلى ٧/ ١٩، البيهقي ٤/ ٢٨٤ - الصيام - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة، البغوي في شرح =

. . . .

وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا

(و) آكده (يوم عرفة[(١)] لغير حاج بها[(٢)]) وهو كفارة سنتين، لحديث: «[صيام][١] يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

= السنة ٤/ ٣٤٥ـح ١١٢٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٢٦٧ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢/ ٧٧: «وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة» ثبت عنه ذلك في الصحيحين ـ من حديث أم الفضل بنت الحارث أنها بعثت له لبنًا فشربه ـ وروي عنه أنه «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه عنه أهل السنن ـ من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري لا يعرف ـ وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهي عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصوم... وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكًا آخر وهو أنه عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام» ا.هـ.

(٢) فلا يشرع للحاج؛ لما تقدم من حديث أم الفضل، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وليتقوى على العبادة والدعاء ذلك اليوم.

---

[١] ساقط من/ س.

. . . .

والسنة التي بعده»[١] وقال في صيام عاشوراء: «**إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[٢] رواه مسلم[٣]، ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن[٤] . . . .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٩ ـ الصيام ـ ح ١٩٦، ١٩٧، أبو داود ٢/ ٨٠٨ ـ الصيام ـ باب في صوم الدهر تطوعًا ـ ح ٢٤٢٥ ـ ٢٤٢٦، الترمذي ٣/ ١١٥ ـ الصيام ـ باب ما جاء في فضل صوم عرفة ـ ح ٧٤٩، ابن ماجه ١/ ٥٥١ ـ الصيام ـ باب صيام يوم عرفة ـ ح ١٧٣٠، أحمد ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، الحميدي ١/ ٢٠٥ ـ ح ٤٢٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٩٦ ـ الصيام ـ باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ح ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٣١، ١٨٠، البيهقي ٤/ ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٠، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ح ١٧٨٩، ١٧٩٠ ـ من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ـ ح ٧٥٢، ابن ماجه ١/ ٥٥٣ ـ الصيام ـ باب صيام يوم عاشوراء ـ ح ١٧٣٨، أحمد ٥/ ٣١١ ـ من حديث أبي قتادة الأنصاري.
وقد تقدم بقية تخريجه في الحديث السابق.

(٣) إذا قيل: إذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان وعاشوراء. . . ؟
قال النووي: المراد الصغائر للآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له به درجات». (شرح مسلم للنووي ٨/ ٥١).

(٤) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**صوم يوم التروية كفارة سنة**» رواه أبو الشيخ =

. . . .

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

(**وأفضله**) أي أفضل صوم التطوع(١) (**صوم يوم وفطر يوم**) لأمره ﷺ عبد الله ابن عمرو وقال: [هو][١] **أفضل الصيام**(٢) »(٣) متفق عليه.

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل(٤).

= وهو ضعيف.

وسمي بذلك لكون الحجاج يتروون الماء من مكة.

(١) والزيادة عليه مفضولة.

(٢) ولفظه: «**صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام**»، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك قال: لا أفضل من ذلك».

(٣) هو جزء من حديث تقدم تخريجه ٣/ ٦٥، وجاء فيه «**أفضل الصلاة صلاة داود...**».

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢: «فمتى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة».

مسألة صوم الدهر:

المشهور من المذهب: أنه مكروه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٠): «وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركًا للأولى أو كرهه»، واختار كراهة صوم الدهر ابن القيم كما في الهدي ٢/ ٨١. =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

. . . .

= ودليل الكراهة: نهي النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن صوم الدهر، ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «**لا صام من صام الأبد**» متفق عليه، وهذا دعاء منه ﷺ على من صام الأبد، لكن قيل: المعنى النفي أي ما صام لقوله تعالى: ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ**﴾ ويدل لذلك ما في مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**ما صام ولا أفطر**».

قال ابن حجر: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

والقول الثاني: استحباب صوم الدهر، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «إني أسرد الصوم»، متفق عليه، ولم ينهه النبي ﷺ، لكن حمل على أن المراد أنه يكثر الصيام ولا يلزم منه صوم الدهر ويدل لهذا حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» متفق عليه، ولأن بعض الصحابة سردوا الصوم كأبي طلحة رضي الله عنه، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل على نفسه مشقة أو فوت حقًا.

والقول الثالث: حرمة صوم الدهر، وبه قال ابن حزم؛ لنهي النبي ﷺ عنه كما تقدم، ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه**» رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

وأجيب عنه: بأنه محمول على من فوت واجبًا، أو فعل محرمًا، كصيام العيدين وأيام التشريق. (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠١، والإعلام لابن الملقن ٥/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٤٣٠، والشرح الكبير مع =

. . . .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبَ

(ويكره إفراد رجب(١)) بالصوم لأن فيه إحياء لشعار[١] الجاهلية؛ فإن

= الإنصاف ٧/ ٥٣٦، وزاد المعاد ٢/ ٨٠، وفتح الباري ٤/ ٢٢٢، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٤).

وأقرب الأقوال: مذهب الحنابلة، لما فيه من الجمع بين الأدلة إلا إن أدى تفويت واجب أو فعل محرم فيحرم.

(١) في المطلع ص (١٥٤): «رجب مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وسمي رجبًا من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال، ويقال له: رجب مضر؛ لأنهم كانوا أشد الناس تعظيمًا له، والجمع أرجاب، فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠: «فأما تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**».

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانًا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر =

---

[١] في / س، ف بلفظ: (شعائر).

وَ الجُمُعَةِ

أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة(١) ، (و) كره إفراد يوم (الجمعة)(٢) لقوله ﷺ : «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده**[١]

= تلك الكيزان» فمتى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعًا، لا من يخصص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرًا، بل كل من صام صومًا مشروعًا، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب».

(١) فيكون لصوم رجب ثلاث حالات:

الأولى: أن يفرده بالصوم فيكره.

الثانية: أن يفطر منه شيئًا.

الثالثة: أن يصوم معه غيره، كما لو صام رجبًا وشعبان، أو جمادى الثانية وشعبان فلا كراهة في هاتين الحالتين.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأحاديث النهي.

وعن أبي حنيفة ومالك: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي وحسنه.

وحمله ابن عبد البر والمجد وابن القيم: على صومه مع ما قبله أو بعده.

قال مالك: لم أسمع أحدًا ممن يقتدى به ينهى عنه.

قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا.

وقال النووي رحمه الله: «السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره».

ونقل ابن المنذر وابن حزم: «منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان =

---

[١] في / ب، م بلفظ: (وبعده).

. . . .

. . . .

= وأبي ذر، قال ابن حزم: «لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة».

(الإفصاح ١/ ٢٥٤، الموطأ ١/ ٣١١، والاستذكار ١٠/ ٢٦٠، والحاوي الكبير ٣/ ٣٤٩، وزاد المعاد ٢/ ٨٥ وفتح الباري ٤/ ٢٣٤، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٠).

قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٥: «واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

الأول: أنه يوم عيد والعيد لا يصام. . . والثاني: لئلا يضعف عن العبادة. . . الثالث: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. . . الرابع: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس. . . الخامس: خشية أن يفرض عليهم. . . السادس: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. . . وأقوى الأقوال: أولها، وورد فيه صريحًا حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده**» والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «**من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**». دليل على أنه إذا لم يقصد التخصيص فلا يكره كما لو وافق يومًا يعتاد صومه، أو كان عن قضاء ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» دليل على عدم التحريم، إذ لو كان النهي للتحريم لما استثنى.

. . . .

والسَّبْتِ

يوم»[1] متفق عليه (و) إفراد يوم (**السبت**)[2] لحديث «**لا تصوموا يوم السبت**

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٨ ـ الصيام ـ باب صوم يوم الجمعة، مسلم ٢/ ٨٠١ ـ الصيام ـ ح ١٤٧، أبو داود ٢/ ٨٠٥ ـ الصيام ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ـ ح ٢٤٢٠، الترمذي ٣/ ١١٠ ـ الصوم ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ـ ح٧٤٣، ابن ماجه ١/ ٥٤٩ ـ الصيام ـ باب في صيام يوم الجمعة ـ ح ١٧٢٣، أحمد ٢/ ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، الطيالسي ص ٣٣٨ ـ ح ٢٥٩٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣ ـ الصيام باب ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٨، ابن خزيمة ٣/ ٣١٥ ـ ح ٢١٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٩ ـ ح ٣٦٠٥، البيهقي ٤/ ٣٠٢ ـ الصيام ـ باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٥٩ ـ ح ١٨٠٤ ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة، وتهذيب السنن ٣/ ٢٩٦).

وعند شيخ الإسلام: لا يكره إفراد السبت بالصوم.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٣٢: «واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردًا، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث».

وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٢٥٢: «وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا فقالت: السبت والأحد... وكان يقول: **إنهما يوما عيد للمشركين فأريد أن أخالفهم**» صححه الحاكم وابن خزيمة، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان =

....

. . . .

إلا فيما افترض عليكم»[(١)] رواه أحمد.

= رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين» ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه. . . » (وانظر: زاد المعاد ٢/ ٧٩، وتهذيب السنن ٣/ ٢٩٧ـ ٣٠١).

وفي الشرح الممتع ٦/ ٤٦٧: «والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما: الجواز، لا يسن تعيينهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد: يكره إفرادها، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٨٠٥ـ الصيام ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ـ ح ٢٤٢١، الترمذي ٣/ ١١١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم يوم السبت ـ ح ٧٤٤، ابن ماجه ـ ١/ ٥٥٠ـ الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم السبت ـ ح ١٧٢٦، الدارمي ١/ ٣٥٢ـ الصوم ـ باب في صيام يوم السبت ـ ح ١٧٥٦، أحمد ٤/ ١٨٩، ٦/ ٣٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠ ـ الصيام ـ باب صوم يوم السبت، ابن خزيمة ٣/ ٣١٧ـ ح ٢١٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٠ـ ح ٣٦٠٦، الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٢٨ـ ٣٣١ـ ح ٨١٨ـ ٨٢٢، أبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٨، الحاكم ١/ ٤٣٥، البيهقي ٤/ ٣٠٢ـ الصيام ـ باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٦١ـ ح ١٨٠٦، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٢٤ ـ من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وجاء في بعض الطرق بإسقاط الصماء.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم، وحسنه الترمذي، وأعله البعض بالاضطراب، وبمعارضته =

. . . .

. . . .

وكره صوم يوم النيروز والمهرجان[1] وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه

= لحديث أم سلمة الصحيح: «أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا، فقالت: يوم السبت والأحد» كما ادعى البعض النسخ. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢١٦.

(١) في المطلع ص (١٥٥): «ويوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز الشهر الرابع من شهور الربيع، والمهرجان اليوم السابع عشر من الخريف».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٩: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف. وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء. بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة» وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني =

. . . .

وَالشَّكِّ.

بالتعظيم (و) يوم (**الشك**)(١) وهو [يوم][١] الثلاثين من شعبان إذا لم يكن

= نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: **هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟** قال: لا، قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** قال: لا. قال رسول الله ﷺ: **أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبًا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سراً في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وفي لفظ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»، وهو حديث جيد، فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما أبلغ من ذلك». ا. هـ.

(١) فالمذهب: كراهة صيام يوم الشك.

والرأي الثاني: التحريم؛ لحديث عمار؛ إذ المعصية لا تكون إلا فعل محرم. =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

غيم ولا نحوه[١] لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى

= (الإعلام لابن الملقن ٥/ ١٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٣٣ وسبل السلام ٢/ ٢٩٧).

(١) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أن يوم الشك: ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غبر أو قتر. (المصادر السابقة).

والرأي الثالث: أنه اليوم الذي يتحدث الناس برؤية الهلال. أو يشهد بها صبيانٌ أو عبيد أو فسقه، هو مذهب الشافعية.

والقول الثاني هو الأقرب؛ إذ مع عدم الغيم لا شك لتبين أمر الهلال وعدم استهلاله، والشك إنما هو مع الغيم لعدم تبين أمره هل استهل أم لا؟

مسألة: قال ابن الملقن في الإعلام ٥/ ١٥٩ على حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه**» متفق عليه.

فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا من غير، وذلك عن طريق الاحتياط لرمضان، ومقتضاه يجوز بأكثر».

مسألة: وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٢٣ على حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال: «وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما؛ فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء - أي حديث النهي - يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة، ولا مضافًا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم».

وقال النووي في شرح مسلم ٨/ ٥٤ على حديث عمران بن حصين =

. . . .

. . . .

أبا القاسم ﷺ »[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقًا .

= رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ قال له أو لآخر : **هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا ؟** قال : لا ، قال : **فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه**» .
قال : «قال القاضي : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون ، وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويجاب بما أجاب به المازري وغيره : أن هذا الرجل كان معتاد الصيام ، أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان . . . » .

(١) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ٢٢٩ ـ الصيام ـ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، أبو داود ٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ الصيام ـ باب كراهية صوم يوم الشك ـ ح ٢٣٣٤ ، الترمذي ٣/ ٦١ ـ الصيام ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ـ ح ٦٨٦ ، النسائي ٤/ ١٥٣ ـ الصيام ـ باب صيام يوم الشك ـ ح ٢١٨٨ ، ابن ماجه ١/ ٥٢٧ ـ الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم الشك ـ ح ١٦٥٤ ، الدارمي ١/ ٣٣٥ ـ الصوم ـ باب النهي عن صيام يوم الشك ـ ح ١٦٨٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١ ـ الصيام ـ باب الصوم يوم الشك ، أبو يعلى ٣/ ٢٠٨ ـ ح ١٦٤٤ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٠٥ ـ ح ١٩١٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢ ـ ح ٣٥٨٧ ، الدارقطني ٢/ ١٥٧ ـ الصيام ـ ح ٥ ، الحاكم ١/ ٤٢٤ ـ الصوم ـ البيهقي ٤/ ٢٠٨ ـ الصيام ـ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٤١ ـ ح ١٧٢٣ .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم . =

. . . .

. . . .

ويكره الوصال وهو ألا يفطر[١] بين اليومين أو الأيام(١)، ولا يكره إلى

(١) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: يحرم الوصال.

واحتج من قال بكراهة الوصال: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: «**وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه، ولو كان النهي للتحريم لما واصل بهم.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ذلك كان تقريعًا لهم وتنكيلاً بهم، وجاز ذلك لأجل مصلحة النهي؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت حكمة النهي وهي الملل في العبادة والتقصير فيما أهم.

ويدل للكراهة أيضًا: ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» رواه أبو داود، وصححه الحافظ.

وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة».

وأيضًا: مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا».

ودليل من قال بالتحريم: نهيه ﷺ عن الوصال، والأصل فيه التحريم.

ولما روى بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وقال: **إنما يفعل ذلك النصارى**» رواه أحمد والطبراني، وصحح إسناده في الفتح.

[١] في / س بلفظ: (يفضل).

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

السحر، وتركه أولى[(١)].

(**ويحرم صوم**) يومي (**العيدين**) إجماعًا[(٢)] للنهي المتفق عليه[(٣)] (**ولو في فرض و**)[(٤)] يحرم (**صيام أيام التشريق**) لقوله ﷺ: «**أيام التشريق**

= ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الصارف له عن التحريم كما تقدم في أدلة من قال بالكراهة.

(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠١، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٤٥، والمعلم ٢/ ٦٤، وفتح الباري ٤/ ٢٢٣، ونيل الأوطار ٤/ ٢١٨، وسبل السلام ٢/ ١٥٦).

وعلى هذا فالأقرب: كراهة الوصال إلا إن ترتب عليه ترك واجب.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٢ عند قوله ﷺ: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمن».

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**» رواه البخاري.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٠).

(٣) كحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن صوم يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر**» متفق عليه.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٤٨: «وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن =

إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ

[أيام أكل وشرب وذكر لله»(١) رواه مسلم (**إلا عن دم متعة**[١] **وقران**) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي(٢) لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق][٢] أن يصمن إلا . . . .

يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر».

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٤ أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠ - الصيام - ح ١٤٤، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٦ - ح ١١٥٨٧، أحمد ٥/ ٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥ - مناسك الحج - باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر، البيهقي ٤/ ٢٩٧ - الصيام - باب الأيام التي نهي عن صومها - من حديث نبيشة الهذلي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند الحنفية والشافعي في الجديد: لا يجوز صيام أيام التشريق لعادم الهدي.

(أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٥، والمدونة ٢/ ٤١٥، والأم ٢/ ١٨٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٨٠).

ودليل الحنابلة والإمام مالك: ما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية والشافعي: حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» رواه مسلم.

ونوقش هذا العموم: بأنه مخصوص بحديث عائشة وابن عمر رضي الله =

---

[١] في / س بلفظ: (تبعه).

[٢] ساقط من / ف.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ

لمن لم يجد الهدي»(١) رواه البخاري.

(ومن دخل في فرض موسع»(٢) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر(٣) لأن[١] الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت[٢] المصلحة في إتمامه(٤).

(ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها(٥)

= عنهم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة والإمام مالك.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٠ ـ الصيام ـ باب صيام أيام التشريق، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٣ ـ مناسك الحج ـ باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر، الدارقطني ٢/ ٨٥ـ١٨٦، البيهقي ٤/ ٢٩٨ ـ الصيام ـ باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع.

(٢) كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق (الفروع ٣/ ١٣٦).

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٥٠: «وهذا لا خلاف فيه بحمد الله».

(٤) وقد يجب قطع الفرض، كإنقاذ معصوم من هلكة.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي.

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا شرع في صلاة أو صوم تطوعًا وجب إتمامه، فإن أفسده فعليه القضاء.

وعند الإمام مالك: إن أفطر لعذر وجب القضاء ولغير عذر لا يجب القضاء.

=

[١] في / ف بلفظ: (ولأن).

[٢] في/ ف بلفظ: (تعين).

. . . .

لقول عائشة: «يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه **فلقد أصبحت صائمًا**،

= (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٣١١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٦، والفروع ٣/ ١٣٧، وتهذيب السنن ٣/ ٣٣٤).

واستدل من قال بعدم لزوم الإتمام: بما أورده المؤلف.

وبحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وفيه: «قال - أبو الدرداء لسلمان - كل فإني صائم، فقال - سلمان - ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل . . . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: **صدق سلمان**» رواه البخاري.

وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صنعت للنبي ﷺ طعامًا فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: **دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت**». رواه البيهقي، وحسنه الحافظ في الفتح.

واستدل من أوجب القضاء: بحديث عائشة قال: «أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: **لا عليكما صوما مكانه يومًا**» رواه أبو داود، والنسائي، وفي إسناده زميل. قال النسائي: ليس بمشهور وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد، سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة، وعند الترمذي بلفظ: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**»، لكنه ضعيف.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: **هل عندكم من شيء؟** فقدمت له حيسًا فقال: **لقد أصبحت صائمًا**، فأكل منه» رواه مسلم، وعند النسائي: «فأكل وقال: **أصوم يومًا مكانه**.» قال النسائي: هي خطأ. يعني الزيادة، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. =

. . . .

وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلا الْحَجَّ.

فأكل»(١) رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: «**إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**».

وكره خروجه منه بلا عذر(٢).

(**ولا قضاء فاسده**) أي لا يلزم[١] قضاء ما فسد من النفل(٣) (**إلا الحج**)

= (فتح الباري ٤/ ٢١٢، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٨).

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧. أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨-٨٠٩-الصيام-ح ١٦٩، ١٧٠، أبو داود ٢/ ٨٢٤-٨٢٥-الصوم-ح ٢٤٥٥، الترمذي ٣/ ١٠٢-الصيام-باب صيام المتطوع بغير تبييت-ح ٧٣٤، النسائي ٤/ ١٩٣-١٩٥-الصيام-باب النية في الصيام-ح ٢٣٢٢-٢٣٢٩، ابن ماجه ١/ ٥٤٣-الصيام-باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم-ح ١٧٠١، أحمد ٦/ ٤٩، ٢٠٧، الشافعي في المسند ص ٨٤، عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧-ح ٧٧٩٢، أبو يعلى ٨/ ٧٢-ح ٤٥٩٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩-الصيام-باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر، ابن خزيمة ٣/ ٣٠٨-ح ٢١٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٥-٢٥٦-ح ٣٦١٩-٣٦٢١، الدارقطني ٢/ ١٧٦-١٧٧ البيهقي ٤/ ٢٧٥-الصيام-باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٦٩-ح ١٨١٢.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (فتح الباري ٤/ ٢١٢).

(٣) وتقدم الخلاف في ذلك.

---

[١] في/ س، م، ف، هـ بلفظ: (يلزمه).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازمًا(١) فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء(٢).

(وترجى ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان)(٣) لقوله ﷺ :

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) بلا خلاف، ويأتي في الحج.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان، إلا أبا حنيفة فإنه قال: في جميع السنة.

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في آكد لياليه تلتمس فيها، فقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين، وقال مالك: ليالي الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء، وقال أحمد: ليلة سبع وعشرين» ا.هـ

وهي في العشر الأواخر من رمضان لما استدل به المؤلف.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» رواه البخاري.

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلب على السبع البواقي**».

واختلف العلماء رحمهم الله في ليلة القدر هل هي خاصة لهذه الأمة أو عامة؟ على قولين.

والأقرب أنها عامة لما روى النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله هل تكون ليلة القدر مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال ﷺ: «**كلا بل هي باقية**».

وهذا أصح من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ: «أري =

. . . .

«**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(١) متفق عليه. وفي «الصحيحين»: «**من قام ليلة القدر**(٢)**إيمانًا واحتسابًا**(٣) **غفر**[١] **له ما تقدم من ذنبه**» زاد أحمد «**وما تأخر**»(٤).

= أعمار أمته فكأنه تقالها فأعطي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٤ ـ فضل ليلة القدر ـ باب تحري ليلة القدر، مسلم ٢/ ٨٢٨ ـ الصيام ـ ح٢١٩، الترمذي ٣/ ١٤٩ ـ الصوم ـ باب ما جاء في ليلة القدر ـ ح ٧٩٢، أحمد ٦/ ٥٦، ٢٠٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ ـ الصلاة ـ باب في ليلة القدر وأي ليلة هي، ٣/ ٧٥ ـ الصيام ـ باب ما قالوا في ليلة القدر، البيهقي ٤/ ٣٠٧ ـ الصيام ـ باب الترغيب في طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٤، وفي شرح السنة ٦/ ٣٨٠ ـ ح ١٨٢٢ ـ من حديث عائشة.

(٢) بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء.

وفي المطلع ص (١٥٥): «القدر: بسكون الدال، وفتحها جائز».

(٣) أي بما أعد الله تعالى من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة، واحتسابًا أي للأجر والثواب.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٤ ـ الإيمان ـ باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢/ ٢٢٨ ـ الصوم ـ باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، ٢/ ٢٥٣ ـ فضل ليلة القدر، مسلم ١/ ٥٢٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٧٥، ١٧٦، أبو داود ٢/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب في قيام شهر رمضان ـ ح ١٣٧٢، النسائي ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ الصيام ـ باب ثواب من قام رمضان وصامه ـ ح ٢٢٠٢، ٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٧، ٨/ ١١٨ ـ الإيمان ـ باب قيام ليلة القدر ـ ح ٥٠٢٧، الدارمي ١/ ٣٥٨ ـ الصيام ـ باب في فضل قيام شهر رمضان ـ ح ١٧٨٣، أحمد ٢/ ٢٤١، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣، الحميدي ٢/ ٤٢٢، ٤٤٠ ـ =

---

[١] في / س بزيادة لفظ الجلالة.

. . . .

وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة(١) أو لعظم قدرها عند الله (٢) أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا(٣) ، وهي أفضل الليالي(٤) ،

---

٤٤١ ـ ح ٩٥٠ ، ١٠٠٧ ، أبو يعلى ٥/ ٤٣ ـ ح ٢٦٣٢ ، ١٠/ ٣٧١ ، ٣٩٤ ـ ح ٥٩٦٠ ، ٥٩٩٧ ، ابن حبان كما في الاحسان ٥/ ٢٧٤ ـ ح ٣٦٧٤ أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٣ ، البيهقي ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ الصيام ـ باب فضل ليلة القدر ، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٧ ، ٧/ ٢٧٦ ، وفي شرح السنة ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ ح ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ـ من حديث أبي هريرة .

(١) أي لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق وما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة المقبلة ، والمراد بالتقدير : التقدير الخاص لا التقدير العام ، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال قتادة : يفرق فيها أمر السنة» ، قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح» ، وعلى هذا تكون إضافة الليلة إلى القدر من إضافة الظرف لما يحويه .

أو أن الإضافة من باب إضافة الشيء إلى صفته أي الليلة الشريفة .

والظاهر : أنه لا مانع من اعتبار المعنيين جميعًا .

(تفسير الطبري ٢٥/ ٦٥ ، وفضائل الأوقات للبيهقي ص (٢١٦) ، وشفاء العليل لابن القيم ص (٤٢) ، ولطائف المعارف لابن رجب ص (٢٤١) ، والمطلع ص (١٥٥) .

(٢) فهي شريفة معظمة .

(٣) لمضاعفة الثواب فيها .

(٤) لقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ① وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ④ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ .

ففي هذه السورة فضائل متعددة لليلة القدر . =

. . . .

. . . .

وهي باقية لم ترفع للأخبار(١) ، . . . .

= الأولى: أن الله ابتدأ فيها إنزال القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الثانية: ما يدل عليه الاستفهام من التفخيم والتعظيم في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.

الثالثة: أنها خير من ألف شهر.

الرابعة: أن الملائكة تنزل فيها، وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة.

الخامسة: أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل.

السادسة: أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة (مجالس شهر رمضان ص ١٠٥).

ويدل لفضلها أيضًا ما تقدم من الأحاديث آنفًا.

وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٦: «ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الشرف والفضل والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به، ﷺ».

(١) الدالة على فضلها، والآمرة بطلبها وتحريها، وتقدمت.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: **خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا فالتمسوها في** =

. . . .

وَ أَوْتَارُهُ آكَدُ وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَبْلَغُ

(وأوتاره آكد)[١] لقوله ﷺ: «**اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين**[٢] **أو تسع بقين**»[٣]، (**وليلة سبع وعشرين أبلغ**) أي أرجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري. فالمراد: رفع علم تعيينها، لا أنها رفعت بالكلية؛ لأنه قال بعد ذلك: «**فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**».

(١) وهي الحادية، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والعشرون.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٥١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في ليلة القدر ـ ح ٧٩٤، أحمد ٥/ ٣٦، ٣٩، الطيالسي ص ١١٨ ـ ح ٨٨١، ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ ـ الصلاة ـ باب في ليلة القدر وأي ليلة هي، ٣/ ٧٦ ـ الصيام ـ باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٦ ـ ح ٣٦٧٨، الحاكم ١/ ٤٣٨ ـ الصوم، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٥ ـ من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي.

(٣) ولما تقدم من حديث عائشة مرفوعاً: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٤: «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع =

. . . .

. . . .

= وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر، وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحتها كالطشت لا شعاع لها».

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة؛ لا قوية البرد ولا قوية الحر، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم» ا. هـ.

فعلامات ليلة القدر:

الأولى: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها».

الثانية: ما ثبت من حديث ابن عباس بسند صحيح عند ابن خزيمة والطيالسي أن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**».

الثالثة: ما ثبت عند الطبراني بسند حسن من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا** =

. . . .

وَيَدْعُو فِيْهَا بِمَا وَرَدَ.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها(١) ، (**ويدعو**[١] **فيها**) لأن الدعاء مستجاب فيها (**بما ورد**) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**[٢] »(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصححه، ومعنى العفو: الترك(٣) .

= يرمى فيها بنجم».

وليلة القدر عامة لجميع من يطلبها، فيحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها ووافقها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها، وأما ما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها**، ـ أراه قال: إيمانًا واحتسابًا ـ **غفر له**» رواه مسلم، فقال النووي: معناه يعلم أنها ليلة القدر.

وقال آخرون: معناه يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك.

(شرح مسلم للنووي ٥/ ٤١)

(١) كما أخفيت ساعة الجمعة، واسم الله الأعظم وغير ذلك.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٣٤ ـ الدعوات ـ ح ٣٥١٣، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ح ٨٧٢ ـ ٨٧٧، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٤ ـ ح١٦١٨٥، ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ ـ الدعاء ـ باب الدعاء بالعفو والعافية ـ ح ٣٨٥٠، أحمد ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٣٥٩ ـ ح ٧٦٧، الحاكم ١/ ٥٣٠ ـ الدعاء، البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٥، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٦ ـ من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي، كما صححه النووي في الأذكار ص ١٧٣.

(٣) وفي المطلع ص (١٥٦): «قال الخطابي: العفوُّ: وزنه فعول، من العفوْ،

---

[١] في/ م بلفظ: (ويدعي).

[٢] في/ س بلفظ: (عنا).

. . . .

وللنسائي من حديث أبي بكر مرفوعًا: «سلوا الله [العفو و][١] **العافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة**»(١) فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

= وهو بناء للمبالغة، والعفو: الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء، وقيل: إن العفو مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درسته، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه».

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٥٧ ـ الدعوات ـ ح ٣٥٥٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٠١ ـ ٥٠٣ ـ ح ٨٧٩ ـ ٨٨٤، ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ ـ الدعاء ـ باب الدعاء بالعفو والعافية ـ ح ٣٨٤٩، أحمد ١/ ٣، ٥، ٧، ٨، الحميدي ١/ ٣، ٦ ـ ح ٢، ٧، ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٥ ـ ح ٩٢٣١، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ١٨٦ ـ ح ٧٢٤، أبو يعلى ١/ ١١٢ ـ ١١٤ ـ ح ١٢١، ١٢٤، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٨٩، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٦١ ـ ح ٣٠٨، الحاكم ١/ ٥٢٩ ـ الدعاء.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ١٣٤: أخرجه ابن ماجه، والنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد.

* * *

---

[١] ساقط من / س.

بَابُ الاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ

(باب الاعتكاف[١])

---

(١) وهو سنة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وأما السنة: فستأتي.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣): «وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢/ ٨٦: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى.

وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثًا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه... اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى.... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه...».

....

لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى

(وهو) لغة: لزوم الشيء(١)، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾(٢)، واصطلاحًا: (لزوم مسجد[١]) أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا(٣) لا غسل(٤) عليه مسجدًا ولو ساعة(٥) (لطاعة الله تعالى) ويسمى

---

(١) وفي المصباح ٢/ ٤٢٤: «عكف على الشيء عكوفًا وعكفًا من بابي قعد وضرب لازمه وواظبه... وعكفت أعكُفُه حبسته، ومنه الاعتكاف وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية».

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٣٨).

(٣) فالإسلام والعقل والتمييز شروط لصحة كل عبادة ما عدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز، وتقدم ذلك في المجلد الثاني/ باب شروط الصلاة.

(٤) إذ الجنب والحائض يحرم عليهما اللبث في المسجد، وقد تقدم ذلك في المجلد الأول ص (٣٣٦) وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٦٩، وتهذيب السنن ١/ ١٥٧، وطريق الهجرتين ص (٣٧٩).

وفي السلسبيل ٢/ ٢٠٠: «فائدة: يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط: النية والإسلام والعقل والتمييز وأن يكون في مسجد، وعدم ما يوجب الغسل، وأن يكون المسجد يجمع فيه في حق من تجب عليه الجماعة».

(٥) فالمذهب: أن أقل الاعتكاف إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا ما يسمى به لابثًا معتكفًا، قال في الفروع: فظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة.

وعند الحنفية: أقله ساعة وهي اللحظة قال ابن عابدين: والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجمون.

وعند المالكية: أقله يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام. =

---

[١] في / ف بلفظ: (المسجد).

. . . .

جـوارًا(١) . . . .

= وعند الشافعية: تكفي لحظة لكن لابد من اللبث في المسجد.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٣، والقوانين ص (٨٥)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦٦).

دليل من قال أقله ساعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وهذا يشمل القليل والكثير.

ودليل من قال أقله يوم وليلة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: **أوف بنذرك**» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: «أنه نذر اعتكاف يوم، فقال ﷺ: «**فاذهب فاعتكف يومًا**».

قال ابن حبان: «ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد» (فتح الباري ٤/ ٢٧٤).

وقال ابن خزيمة ٣/ ٣٤٨: «إن العرب تقول يومًا تريد بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها».

لكن روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال - أي عمر -: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: **أوف بنذرك فاعتكف ليلة**» رواه الدارقطني ٢/ ١٩٩ وقال: «هذا إسناد ثابت» وهذا صريح في أنه إنما نذر اعتكاف ليلة.

وعلى هذا فأقل ما ورد يوم أو ليلة.

(١) كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**جاورت هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر**» متفق عليه. =

. . . .

مَسْنُونٌ

ولا يبطل بإغماء[(١)] ، وهو **(مسنون)** كل وقت[(٢)] إجماعًا لفعله ﷺ ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه .

= وانظر : الإعلام لابن الملقن ٥/ ٤٢٧ .

وقال في الإفصاح ١/ ٢٥٥ : «وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة» ، واستظهر في الفروع الكراهة .

(١) وكذا جنون طرأ ، ويجب الخروج لحيض أو نفاس .

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦٩ : «وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ، ولا بعض يوم ، ولا ليلة وبعض يوم . . . » .

وفي الإنصاف : «وعلى الرواية الثانية - اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف - لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها» .

مسألة : وقت دخول المعتكف والخروج منه لمن أراد اعتكاف العشر :

أما وقت دخوله : فعن الإمام أحمد في رواية ، وبه قال الأوزاعي : أنه من بعد صلاة الصبح ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» رواه مسلم .

وعند جمهور أهل العلم : أنه يدخل من قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ؛ إذ ليلة القدر ترجى في أوتار العشر ، ومنها ليلة إحدى وعشرين فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب ليلة إحدى وعشرين طلبًا لليلة القدر .

وحملوا حديث عائشة أنه انقطع في معتكفه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه .

(البحر الرائق ٢/ ٥٠٣ ، والمدونة ٢/ ٢٣٨ ، وشرح النووي لمسلم ٨/ ٦٨ ، =

. . . .

. . . .

وهو في رمضان آكد لفعله ﷺ، وآكده في عشره[1] الأخير(١) »(٢)

= والفروع ٣/ ١٧٠، والإنصاف ٣/ ٣٦٩).

وأما وقت خروجه فالمستحب عند أهل العلم: أن يمكث في معتكفه حتى يخرج إلى صلاة العيد، فعن الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣١٥: «أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس»، ولكي يصل عبادة.

وأما وقت جواز الخروج فالجمهور: أنه من بعد غروب شمس ليلة العيد؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس ليلة الفطر.

وقال بعض المالكية كسحنون وابن الماجشون: يخرج عند خروجه إلى صلاة العيد؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه.

ونوقش: بعد التسليم.

(أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٣٧، والمنتقى للباجي ٢/ ٨٢، والمجموع ٦/ ٤٩١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٧).

(١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: **من كان معتكفًا معي فليعتكف العشر الأواخر**» متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا من حديث عائشة رضي الله عنها وجاء فيه: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

[١] في/ م، ف بلفظ: (العشر الأخير).

وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم)(١) لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد [الحرام][١]، فقال النبي ﷺ: «أوف

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. (المبسوط ٣/ ١١٥، والمدونة ٢/ ٢٢٥، والأم ٢/ ١٠٧، وغاية المنتهى ١/ ٣٦٣، وزاد المعاد ٢/ ٨٨).

لكن عند الحنفية: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع.

ودليل عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف:

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالآية عامة لجميع الأوقات، وما استدل به المؤلف من حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**» رواه الدارقطني والحاكم، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ١١٥: «الصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم».

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال» رواه مسلم.

ومن العشر الأول: يوم العيد.

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترطه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة، وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وابن عباس كما تقدم.

ودليل من اشترط الصيام لصحة الاعتكاف:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالله ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم فدل اشتراط الصيام للاعتكاف.

وأجيب: بأنه لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما =

---

[١] ساقط من /س.

. . . .

بنذرك»[١] رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل.

= بالآخر، وإلا لزم أن يقال لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به. (المحلى ٥/ ٢٦٨).

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «. . . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٣٩.

ونوقش: بأن قوله: «والسنة» ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وإن سلم فمحمول على الاستحباب لوجود الصارف في دليل من لم يشترط الصيام.

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المعتكف عليه الصوم وإن لم يفرضه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة، وورد نحوه عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة.

والأقرب: عدم اشتراط الصوم لما تقدم من الدليل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٦، ٢٦٠ - الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٥/ ١٠٠ - المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ٧/ ٢٣٣ - الأيمان والنذور - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم، مسلم ٣/ ١٢٧٧ - الأيمان - ح ٢٧، ٢٨، أبو داود ٣/ ٦١٦ - ٦١٧ - الأيمان والنذور - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام - ح ٣٣٢٥، الترمذي ٤/ ١١٢ - ١١٣ - النذور - باب ما جاء في وفاء النذر - ح ١٥٣٩، النسائي ٧/ ٢١ - ٢٢ - الأيمان والنذور - باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي - ح ٣٨٢٠ - ٣٨٢٢، ابن ماجه ١/ ٦٨٧ - الكفارات - باب الوفاء بالنذر - ح ٢١٢٩، الدارمي ٢/ ١٠٤ - النذور - باب الوفاء بالنذر - ح ٢٣٣٨، أحمد ١/ ٣٧، ٢/ ٢٠، ٨٢، ١٥٣، عبد الله بن المبارك في =

. . . .

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ

(**ويلزمان**) أي الاعتكاف والصوم (**بالنذر**)[١] فمن نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا أو باعتكاف لزمه الجمع[٢]، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه[٣] لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٤] رواه

المسند ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ح ١٧٧، ١٧٨، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٤ ـ ح ٩٤١، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٨٤ ـ ح ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، الدارقطني ٢/ ١٩٨ ـ ١١٩ ـ الصيام ـ باب الاعتكاف، البيهقي ٤/ ٣١٨ ـ الصيام ـ باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ١٠/ ٧٦ ـ النذور ـ باب ما يوفي به من نذور في الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٦/ ٤٠٢ ـ ح ١٨٣٩ ـ من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٦: «وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به».

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٤٤٦ نقلاً عن ابن فيروز: «والنكتة في التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد رد على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائمًا ونحوه لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفًا لم يلزمه، قال: لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم يرشحه الخلاف في أنه هل هو شرط لصحته أم لا؟ وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر».

(٣) ويأتي في باب النذر أنه إذا نذر صلاة مطلقة لزمه ركعة أو ركعتان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤ ـ الأيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وفي التاريخ الكبير ٤/ ٢ ـ ٣، وفي الصغير ٢/ ١٩٨، أبو داود ٣/ ٥٩٣ ـ الأيمان والنذور ـ باب ما جاء في النذر في المعصية ـ ح ٣٢٨٩، الترمذي ٤/ ١٠٤ ـ النذور والأيمان ـ

. . . .

البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة(١) ، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن[١] بلا إذن سيده(٢)، ولهما تحليلهما من تطوع

= باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ـ ح ١٥٢٦ ، النسائي ٧/ ١٧ ـ الأيمان والنذور ـ باب النذر في المعصية ـ ح ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ابن ماجه ١/ ٦٨٧ ـ الكفارات ـ ح ٢١٢٦، الدارمي ٢/ ١٠٥ ـ النذور والأيمان ـ باب لا نذر في معصية الله ـ ح ٢٣٤٣، مالك ٢/ ٤٧٦ ـ النذور والأيمان ـ ح ٨، أحمد ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤، الشافعي في المسند ص ٣٣٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ح ٩٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣ ـ الأيمان والنذور ـ باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم، وفي مشكل الآثار ١/ ٤٧٠، ٣/ ٣٧ ـ ٣٨، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٨٧ ـ ح ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٦، البيهقي ٤/ ٢٣١، ٩/ ٢٣١، ١٠/ ٧٤ ـ ٧٥، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢١ ـ ح ٢٤٤٠ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) فلا يجوز غيرها ولو أفضل منها «كالإخلاص» مع «تبت» ويأتي في باب النذر جواز نقل النذر من المفضول إلى الأفضل.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٧١ : «بلا نزاع»

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» متفق عليه، ولما فيه من تفويت حق الزوج والسيد.

ومثل الزوجة والسيد: الأجير.

قال في كشاف القناع ٢/ ٣٥٠ : «وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة، كعبد فيما تقدم؛ ولأن منافعهم مستحقة للسيد ولا يملك إجباره على الكسب، وللمكاتب أن يحج بغير إذن سيده ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة. . .»

[١] في / م، ف بلفظ: (لعن).

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَ

مطلقًا[١]، ومن نذر بلا إذن[٢].

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣][٤].

---

(١) سواء أذن فيه أو لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن بعدأن دخلن فيه» متفق عليه.
ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.
ولأن لهما المنع ابتداء فكان لهما المنع دوامًا.

(٢) النذر لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يكون بلا إذن.
فالمذهب: أن للزوج والسيد تحليلهما.
والوجه الثاني: أنهما لا يمنعان.
والوجه الثالث: أن للزوج والسيد تحليلهما من نذر مطلق؛ لأنه على التراخي.
والوجه الرابع: أن للزوج والسيد تحليلهما إلا من نذر معين قبل النكاح والملك.
الثاني: أن يكون بإذن.
فالمذهب: ليس لهما تحليلهما.
واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام: يجوز لهما تحليلهما عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٧١، ٥٧٢).

(٣) وإن كان منذورًا لزمه نية الفرضية، وإن نوى خروجه منه بطل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.
قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤٣٠: «أما النية فلا أعلم فيها خلافًا».

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب.

فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

ولا يصح (**إلا في مسجد**)(١) لقوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(٢) (**يجمع فيه**)(٣) أي تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره

(١) لاعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، ولو صح بدونه لاعتكفن فيه لحاجتهن للستر.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعن المالكية والشافعية: يصح في كل مسجد، لكن عند المالكية إن تخلل اعتكافه جمعة فلابد من مسجد جامع.

وعند الشافعية أيضًا: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذرًا متتابعًا.

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

(المبسوط ٣/ ١١٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٩، والمجموع ٦/ ٤١١، والمستوعب ٣/ ٤٧٩).

ودليل الحنابلة والحنفية: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ فهو شامل لكل مسجد، لكن خصت مساجد الجماعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة، ولما علل به المؤلف.

ودليل الرأي الثاني: عموم الآية.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه أبو وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا» رواه البيهقي في سننه ٤/ ٣١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨١، وقال الذهبي: «صحيح غريب عال».

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الشك من حذيفة أو من دونه بلفظ: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: أو مسجد جماعة**». =

إِلاَ المَرأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ

يفضي إما إلى ترك الجماعة(١) أو تكرر الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف(٢) **(إلا)** من لا تلزمه[١] الجماعة؛ كـ **(المرأة)** والمعذور والعبد(٣) **(فـ)** يصح اعتكافهم **(في كل مسجد)**(٤)

= وأجيب: بأن محمد بن الفرج عند الإسماعيلي، ومحمود بن آدم عند البيهقي والذهبي، وهشام بن عمار عند الطحاوي رووه عن ابن عيينة بلا شك.

ونوقش: بأن محمود بن آدم اضطرب في متنه عند البيهقي، وهشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبد الرزاق في الحفظ والإتقان، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٤٨ موقوفًا على حذيفة.

ونوقش أيضًا: بأنه محمول على أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد الثلاثة، كما أن الصلاة في غيرها دون الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فأل في قوله: «المساجد» للعموم، ولو قلنا لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لكانت أل للعهد الذهني ولا دليل على ذلك.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة والحنفية.

(١) والجماعة واجبة، ولا يترك الواجب لمندوب.

(٢) إذ الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة.

(٣) لكن سبق في المجلد الثالث/ باب صلاة الجماعة: أن العبد تجب عليه الجماعة.

(٤) دون مسجد بيتها، وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها.

(فتح القدير ٢/ ٣٩٤، والمدونة ١/ ٢٣١، والمجموع ٦/ ٤٨٠، والإنصاف ٣/ ٣٦٤، وفتح الباري ٤/ ٢٧٧).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والمراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا تثبت =

---

[١] في / ف بلفظ: (يلزمه).

سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا

للآية، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً[١] (**سوى مسجد بيتها**) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً[٢]؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً[٣].

= له أحكام المسجد الحقيقية.

ولأن أزواج النبي اعتكفن في المسجد، ولم يعتكفن في بيوتهن ولو مرة واحدة، مع حاجة النساء لبيوتهن ومشقة اعتكافهن في المساجد.

ودليل الحنفية: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل.

ونوقش: بعدم التسليم فلا تلازم بين الاعتكاف والصلاة.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(١) لأنه لا يلزم منه ترك الجماعة، وهذا بناء على المذهب: أن أقل الاعتكاف ساعة، وتقدم.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٤٤٦: «أما الحقيقة فظاهر؛ إذ لا يطلق عليه اسم المسجد إلا بقيد الإضافة، وأما حكماً فلا ينال حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب... كما قلنا ذلك في رحبة المسجد».

(٣) وعدم صونه عن نجاسة.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٨٢: «وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء ألا يرى بعضهم بعضاً... ولا بأس أن يستتر الرجل فإن النبي ﷺ أمر ببنائه فضرب، ولأنه أخفى لعمله».

....

. . . .

ومن المسجد: ظهره ورحبته[١] المحوطة[٢] ومنارته التي هي أو بابها[٣][٤] فيه وما زيد فيه[٥] .

(١) في المطلع ص (٢٨١): «ورحاب المسجد: الرحاب: جمع رحبة بالتحريك . . . وهي ساحته، وتسكين الرحبة لغة»، وفي حاشية العنقري ١/ ٤٤٧ : «متسع يجعل أمام المسجد».

(٢) فإن لم تكن محوطة فليست منه»، وهذا قول الشافعية.

وعند المالكية: ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها.

(حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٧، والمنتقى للباجي ١/ ٣١٢، والمجموع ٦/ ٥٠٧، والفروع ٣/ ١٥٣، والإنصاف ٣/ ٣٦٤).

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٤٤٧ : «لعله: فإن كانت هي وبابها، ثم رأيت الخلوتي ذكر أن صوابه العطف بالواو، وعبارة الفروع: فإن كان بابها خارجًا منه بحيث لا يستطرق إليها خارج المسجد أو كانت خارج المسجد، والمراد والله أعلم: وهي قريبة منه، فخرج للأذان، بطل اعتكافه كما جزم به بعضهم».

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: ليست المنارة من المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

وعند الشافعية: إن كانت مبنية في المسجد أو بابها في المسجد فمن المسجد ولا يبطل الاعتكاف بصعودها، وإن كانت خارج المسجد فصعودها للمؤذن لا يقطع الاعتكاف، وغيره يبطل الاعتكاف. (المصادر السابقة).

(٥) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال النووي وابن عقيل وابن الجوزي: «الأحكام المتعلقة بمسجده ﷺ، =

. . . .

وَمَنْ نَذَرَهُ أو الصّلاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة(١) .

(**ومن نذره**) أي الاعتكاف (**أو الصلاة في مسجد غير**) المساجد (**الثلاثة**) مسجد مكة والمدينة والأقصى، (**وأفضلها**) المسجد (**الحرام**

= ما كان في زمانه ﷺ لا ما زيد فيه.

(حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦، والمنتقى للباجي ١/ ٣٤١، وفتح الباري ٣/ ٦٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٨٣).

ودليل الجمهور: أن جميع المسجد الموجود يسمى مسجده ﷺ .

ودليل النووي وابن عقيل: قوله ﷺ : «**في مسجدي هذا**»، والإشارة إنما هي لما كان في زمانه ﷺ .

ونوقش: بأن الإشارة لا تمنع دخول الزيادة في مسمى المسجد، ولهذا زاد الصحابة رضي الله عنهم في مسجده ﷺ واعتبروا الزيادة لها حكم المسجد.

(١) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٦: «وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة، وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة.

ثم اختلفوا إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات، ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يبطل اعتكافه بذلك.

وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق.

وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف بالجامع. وقال البويطي: لا يبطل، كما لا =

فَمَسْجدُ المَدِيْنَةِ فَالأَقْصَى

فمسجد المدينة فالأقصى)(١) لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة [فيما]**[١] **سواه إلا المسجد الحرام**»(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود

= يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان» ا. هـ.

(١) مذهب جمهور أهل العلم: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجدها أفضل من مسجد المدينة؛ لما روى عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» رواه الترمذي، وصححه والنسائي.

ولما يأتي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وعند مالك: المدينة أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من مسجد مكة، لأدلة فضل المدينة الكثيرة، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أراد هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح**» رواه مسلم.

(شرح مسلم للنووي ٨/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٢٥٣، مسلم ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٣ - الحج - ٥٠٥ - ٥٠٨، الترمذي ٢/ ١٤٧ - الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل - ح ٣٢٥، ٥/ ٧١٩ - المناقب - باب في فضل المدينة - ح ٣٩١٦، النسائي ٢/ ٣٥ - المساجد - باب فضل مسجد النبي ﷺ - ح ٦٩٤، ٥/ ٢١٤ - مناسك الحج - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام - ح ٢٨٩٩، ابن ماجه ١/ ٤٥٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام - ح ١٤٠٤، الدارمي ١/ ٢٧٠ - الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ - ح ١٤٢٥، مالك ١/ ١٩٦ - القبلة - ح٩، أحمد، ٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٢٨، عبد الرزاق ٥/ ١٢١، ١٢٣ - ح ٩١٣٢، ٩١٤٢، الحميدي ٢/ ٤٢٠ - ح =

[١] ساقط من / ف.

لَمْ يَلْزَمْهُ فِيْهِ

(لم يلزمه) جواب «من» أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة **(فيه)** أي في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة(١) لقوله ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة[1] مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»(٢) . . . .

= ٩٤٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، أبو سعيد الجندي في فضائل المدينة ص ٣٤ ـ ح ٤١ ، أبو يعلى ١٠/ ٢٤١ ، ٢٧٨ ـ ح ٤٣١ ، ٤٠٤ ، ٢٨ ، ١١/ ٢٧ ، ٥٨٥٧ ، ٥٨٧٥ ، ٦١٦٥ ، ٦١٦٦ ، ٦١٦٧ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٥٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، وفي مشكل الآثار ١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣٠/ ٧٢ ، ٧٤ ـ ح ١٦١٩ ، ١٦٢٣ ، البيهقي ٥/ ٢٤٦ ، ١٠/ ٨٣ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٢٢٢ ، ١٤/ ١٤٥ ، البغوي في تفسيره ١/ ٣٨٥ ، وفي شرح السنة ٢/ ٣٣٥ ـ ح ٤٤٩ ـ من حديث أبي هريرة .

(١) وهذا هو قول الجمهور : لما استدل به المؤلف .
ومفهوم كلام ابن قدامة وأبي الخطاب : أنه يلزم ما لم يحتج إلى شد رحل .
وعند شيخ الإسلام : يتعين إذا امتاز بمزية شرعية ككونه بعيداً أو عتيقاً أو كثير الجماعة . : «والمراد مالم يحتج إلى شد رحل»
(تحفة العلماء ٣/ ١٨١ ، والمدونة ١/ ٢٣٤ ، والمجموع ٦/ ٤٨١ ، والاختيارات ص (١١٣) ، والفروع ٣/ ١٦٥ ، والإنصاف ٣/ ٣٦٦) .

(٢) وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً : «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة**» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٢ ، وابن القيم في الهدي ١/ ٤٨ .
واختلف العلماء في مكان التضعيف : =

---

[1] في / ط بلفظ : (لثلاثة) .

. . . .

. . . (١) . . . .

= فمذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة: أن التضعيف خاص بالمسجد الحرام.

وعند الحنفية والشافعية: أن التضعيف شامل لجميع الحرم.

(أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٥، وشفاء الغرام ١/ ٨٢، وإعلام الساجد ص (١٢٠)، والفروع ١/ ٦٠٠).

ومن أدلة الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾ والإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين.

ومن ذلك: حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**» رواه مسلم.

ومن أدلة الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾ والإسراء بالرسول ﷺ كان من بيت أم هانئ رضي الله عنها. رواه أبو يعلى، وفي إسناده ضمرة بن ربيعة صدوق يهم كما قال ابن حجر في التقريب ١/ ٢٨٠، لكن ثبت من حديث أنس في الصحيحين كما تقدم أن الإسراء به ﷺ كان من المسجد.

ومن ذلك: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل» رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يدل على الحرم أفضل من الحل.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦ ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مسلم ٢/ ١٠١٤ ـ الحج ـ ح ٥١١، أبو داود ٢/ ٥٢٩ ـ المناسك ـ باب في إتيان المدينة ـ ح ٢٠٣٣، النسائي ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ـ المساجد ـ باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ـ ح ٧٠٠، ابن ماجه ١/ ٤٥٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ـ ح ١٤٠٩، الدارمي ١/ ٢٧١ ـ الصلاة ـ باب لا =

. . . .

وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَه،

فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه[١] المضي إليه واحتاج لشد الرحل[٢] إليه(١)، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة(٢).

(**وإن عين**[٣]) لاعتكافه أو صلاته (**الأفضل**) كالمسجد الحرام (**لم يجز**[٤]) اعتكافه أو صلاته (**فيما دونه**) كمسجد المدينة أو الأقصى(٣)

= تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - ح ١٤٢٨، أحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، عبد الرزاق ٥/ ١٣٢ - ح ٩١٥٨، الحميدي ٢/ ٤٢١ - ح ٩٤٣، ابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ - الحج - باب فيما تشد إليه الرحال، أبو يعلى ١٠/ ٢٨٣ - ح ٥٨٨٠، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧١ - ح ١٦١٧، البيهقي ٥/ ٢٤٤ - الحج - باب الخروج إلى المدينة، ١٠/ ٨٢ - النذور - باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة، الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٢٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٧ - ح ٤٥١ - من حديث أبي هريرة.

(١) ولأن الله لم يعين لعبادته مكانًا في غير الحج.

(٢) استدراك من عموم قوله: «ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة. . . إلخ».

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: إذا نذر الاعتكاف في الأفضل أجزأه في كل مكان.

(المبسوط ٣/ ١٣٢، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٧، والفروع ٣/ ١٤٦).

---

[١] في / ط، ش، م بلفظ: (لزم).

[٢] في / ف بلفظ: (الرحال).

[٣] في / س بلفظ: (عني).

[٤] في / ظ بلفظ: (يجزه).

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ

(وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافًا أو صلاة بمسجد المدينة[١] أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام(١) لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: «أن رجلاً قال

= واستدل الجمهور: بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» متفق عليه، وهذا يشمل أصل النذر ووصفه. والمكان من الوصف ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه.

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**» متفق عليه.

فقوله ﷺ: «**أوف بنذرك**» هذا حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على سؤال أنه عائد إلى أصله ووصفه.

وأيضًا لو كان المراد الإيفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال: اعتكف في مسجدي هذا؛ لأنه أوفق بعمر رضي الله عنه.

واستدل الحنفية: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره فدل ذلك على أن من نذر الصلاة في مكان فله فعله في غيره، وكذا الاعتكاف.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه الأفضل، فيدل ذلك على جواز نقل الوقف من المفضول إلى الأفضل.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(١) وإن عين الأقصى أجزأ في كل من المساجد الثلاثة لأفضليتهما عليه.

---

[١] في / م بتكرار لفظ: (المدينة).

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى

يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: [**صل**][١] **هاهنا**، فسأله فقال: [**صل**][٢] **هاهنا**، فسأله، فقال: **شأنك إذًا**»(١). (**ومن نذر**) اعتكافًا (**زمنًا معينًا**) كعشر ذي الحجة (**دخل معتكفه قبل ليلته**[٣] **الأولى**)(٢) فيدخل قبيل[٤] الغروب من اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٠٢ ـ الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ـ ح ٣٣٠٥، الدارمي ٢/ ١٠٥ ـ النذور والأيمان ـ ح ٢٣٤٤، أحمد ٣/ ٣٦٣، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٦ ـ ح ٩٤٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٥، أبو يعلى ٤/ ٨٨ ـ ٨٩، ١٥٨ ـ ح ٢١١٦، ٢٢٢٤، الحاكم ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ النذور، البيهقي ١٠/ ٨٢ ـ النذور.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨.

(٢) من نذر اعتكاف أكثر من يومين لا يخلو ذلك من أمرين.

الأول: أن تكون معينة، كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فعند جمهور العلماء: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب الشمس آخر يوم قياسًا على ما لو نذر اعتكاف شهر معين.

وعن الإمام أحمد: أنه من صلاة الصبح أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

=

---

[١] ساقط من / ف، م.

[٢] ساقط من / س.

[٣] في / ف بلفظ: (ليلة).

[٤] في / س، هـ، م بلفظ: (قبل).

وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

الذي قبله (وخرج) من معتكفه (**بعد آخره**) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه، وإن نذر يومًا دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه[1].

= لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه» رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على التطوع لا النذر؛ لدخول العشر بغروب ليلة الحادي والعشرين وقد نذر اعتكافها.

(بدائع الصنائع ٢/ ١١١، اللباب ١/ ١٧٧، والمدونة ٢/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٥٦ والمجموع ٦/ ٤٩٧، والفروع ٣/ ١٧٠).

الثاني: أن تكون مطلقة، كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام.

فعند الشافعية والحنابلة: لا يشترط التتابع بين هذه الأيام، فله أن يعتكف من طلوع فجر أول يوم إلى غروب شمسه ثم يعود ثانية وهكذا، إلا إن اشترط التتابع أو نواه.

وتعليل ذلك: أنه نذر أيامًا فقط، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه.

وعند الحنفية والمالكية: أنه يشترط التتابع فيدخل من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وتعليل ذلك: أن الأصل في الأيام دخول ما بإزائها من الليالي. (المصادر السابقة)

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع، فلا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

(١) وهو قول الجمهور، إذ اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. =

. . . .

وإن نذر زمنًا معينًا تابعه(١) ولو أطلق(٢) ، وعددًا[١] فله تفريقه(٣) ، ولا تدخل ليلة يوم نذر ، كيوم ليلة نذرها(٤) .

= وعند المالكية : من غروب شمس ليلة يوم النذر إلى غروب شمس يوم النذر لأن أقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة . (المصادر السابقة) .

(١) كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وتقدم قريبًا .

(٢) فلم يقيد ذلك بشرط التتابع ولا نيته .

(٣) كما لو نذر أن يعتكف خمسة أيام مثلاً ، وتقدم . وإذا نذر اعتكاف شهر ، فإن كان معينًا كشهر رمضان مثلاً .

فجمهور أهل العلم : يلزمه التتابع فيدخل من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم ، سواء كان تامًا أو ناقصًا .

وإن كان مطلقًا كما لو نذر أن يعتكف شهرًا : فجمهور أهل العلم : يلزمه التتابع ، إذ إن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه كما لو نذر أيامًا معينة .

ونوقش : بالمنع ؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يومًا .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال زفر من الحنفية : أنه لا يلزم التتابع ؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع . (المصادر السابقة) .

وهذا هو الأقرب ، إلا إن اشترط ذلك أو نواه .

ومثل ذلك لو نذر أن يعتكف أسبوعًا ، فلا يلزمه التتابع .

(٤) فيدخل قبل غروب شمس تلك الليلة ويخرج بعد طلوع فجرها .

[١] في/ س بلفظ : (وعدا) .

وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ لِما لاَبُدَّ[١] مِنْه

(**ولا يخرج المعتكف**) من معتكفه (**إلا لما [لا][٢] بد**) له (**منه**) كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما(١)، وكقيء بغته، وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه(٢).

---

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٠١: «ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف ـ ابن قدامة ـ والمجد وغيرهما، وقدمه في الفروع.

وقال القاضي: «يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه، وقال ابن حامد: «إن خرج لما لابد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيراً كلقمة أو لقمتين لا كل أكله».

(٢) هذا هو القسم الأول من أقسام خروج المعتكف، وهو أن يخرج لما لابد له منه شرعًا أو حسًا.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول».

وقال في الإفصاح ١/ ٢٥٩: «وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه، كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والنفير ولخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس».

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، واختلف هل هو من قول عائشة أو مدرج من الزهري.

---

[١] في بعض النسخ بلفظ: «إلا لما لابد له منه».

[٢] ساقط من / س.

. . . .

والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها(١)، وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجة إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منة(٢)، [وله][١] غسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه(٣)

(١) في الانصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٠٢: «حيث قلنا: يخرج إلى الجمعة فله التبكير إليها نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف، لكن المستحب عكس ذلك، ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود، وقدمه في الفروع، وقال المصنف ـ ابن قدامة ـ ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره. . . ونقل أبو داود في التبكير أجود وأنه يركع بعدها عادته».

(٢) وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٣٥٦: «وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه قبوله للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه».

(٣) كزفر.

وعند الحنابلة: يجوز قتل القمل والبراغيث في المسجد، لكن لا يجوز إلقاؤها في المسجد؛ لفعل معاذ بن جبل، فإنه كان يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير، وكذا ورد عن أبي أمامة، أخرجه أحمد.

وعند المالكية يكره ولو جمعها في ثوبه، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد ولا يأخذ من شعره. . . وإن جمعه.

وعند الشافعية: لا يجوز رمي القملة في المسجد بعد قتلها، أما رميها وهي حية فهو خلاف الأولى.

(المدونة ١/ ٢٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٩، والفتاوى الكبرى للهيثمي ١/ ١٧٥، وتحفة الراكع والساجد ص (٢٠٢)).

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعًا: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها، ولا يلقيها في المسجد»، وفي الفتح الرباني ٦/ ٦٧: «رواته ثقات». =

[١] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ز.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيْضًا وَلاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ

لا بول[١] وفصد وحجامة بإناء فيه أو في هوائه[٢] ، (**ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة**) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا[٣] مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (**إلا أن يشترطه**) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى

= وأما الوضوء في المسجد فيجوز مالم يؤذ فيه، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد». وإسناده صحيح.

(١) يحرم البول في المسجد ولو في إناء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) فالمذهب: تحريم الفصد والحجامة ولو في إناء.
وعند أكثر العلماء: يكره إن أمن تلويثه.
(حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٦، والمعيار المعرب ١/ ٢٣٥، والتاج والإكليل ١/ ٣٨، والمجموع ٢/ ١٧٥، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٠).
قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦٠٧: «فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» أخرجه البخاري، ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها أشبه الخروج لقضاء الحاجة».

(٣) التقييد بالتتابع إما باللفظ أو النية.

. . . .

. . . .

عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه(١) ، وماله منه بد كعشاء ومبيت ببيته[١]، لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء(٢) ، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام خروج المعتكف: أن يكون لأمر طاعة لا تجب، فلا يفعله إلا بالشرط.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩: «واختلفوا هل يجوز للمعتكف فعل ما فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز؟ فقال مالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يستباح بالشرط، وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك ويستباح بالشرط، قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي» لحديث عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه» رواه أبو داود، وصححه في الإرواء.

وعند الإمام أحمد: له عيادة المريض وشهود الجنازة بلا شرط لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٢) وهذا هو القسم الثالث من أقسام خروج المعتكف ليأت وهو: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم، فلا يجوز فعله بشرط وغيره لمنافاته للاعتكاف.

قال في الإفصاح ١/ ٢٦١: «وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق».

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (في بيته)، وفي مطبوعات أخرى بلفظ: (مبيت بيته).

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ

فله شرطه(١) ، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب(٢) .

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)(٣) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه)(٤) ويكفر كفارة يمين إن[١] كان الاعتكاف منذورًا لإفساد نذره لا

(١) في حاشية العنقري ١/ ٤٥٠ : «أطلقه الموفق وغيره كالشرط في الإحرام.
وقال المجد: فائدة الشرط هنا: سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض فإنه يقضي زمن المرض لإمكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا، قاله في الفروع».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٤٥١ نقلاً عن ابن فيروز: «ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال استقراء:
أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كعشرة فيلزمه إتمام الباقي من الأيام محتسبًا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون ذلك اليوم متتابعًا ولا كفارة؛ لأنه أتى بالواجب على وجهه.
الثاني: نذر أيامًا متتابعة غير معينة كعشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي وعليه كفارة يمين جبرًا لقوات التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بما لزمه على وجهه.
الثالث: نذر أيامًا معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب، وكفارة يمين لفوات المحل.

(٣) فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة».

[١] في/ ف بلفظ: (إن اعتكافه).

ويُستَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بالقُربِ وَاجْتِنَابُ مَالا يَعْنِيهِ

لوطئه(١) ، ويبطل أيضًا اعتكافه بخروجه لماله[١] منه بد ولو قل(٢) .

(**ويستحب اشتغاله**[٢] **بالقرب**) من صلاة[٣] وقراءة وذكر ونحوها(٣) (**واجتناب مالا يعينه**) - بفتح الياء - أي يهمه(٤) لقوله ﷺ : «**من حسن**[٤]

---

(١) لكن يجب عليه قضاء الواجب.

(٢) لترك اللبث بلا حاجة.

قال في كشاف القناع ٢/ ٣٥٩: «وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لابد منه مالم يعرج أو يقف لمسألته روي عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه . . . وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه . . .».

وفي السلسبيل ٢/ ٢٠٠: «ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء: الردة، ونية الخروج ولو لم يخرج، وبالخروج لغير ضرورة، وبالوطء بالفرج، وبالإنزال عن مباشرة، وبالسكر».

(٣) من صيام وصدقة.

قال في الإفصاح ١/ ٢٦٠ «وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن.

ثم اختلفوا في إقرائه القرآن والحديث والفقه؟ فقال مالك وأحمد: لا يستحب له ذلك - ويكره- . . . وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له ذلك».

(٤) من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره. (كشاف القناع ٢/ ٣٦٢).

---

[١] في/ ف بلفظ: (لما لا منه).

[٢] في / ف بلفظ: (اشتغال).

[٣] في / ف بلفظ: (الصلاة).

[٤] في / س بلفظ: (أحسن).

. . . .

إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[1] ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه[2] وتصلح رأسه أو غيره[3] مالم يتلذذ بشيء منها[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ـ الزهد ـ ح ٢٣١٧، ابن ماجه ٢/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ الفتن ـ ح ٣٩٧٦، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٣٠٩، ١٢/ ٦٤، البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٢٠ ـ الرقاق ـ باب ترك الإنسان مالا يعنيه ـ ح ٤١٣٢ ـ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ـ الزهد ـ ح٢٣١٨، مالك ٢/ ٩٠٣ ـ حسن الخلق ـ ح٣، عبد الرزاق ١١/ ٣٠٧ـ٣٠٨ ـ الجامع ـ ح ٢٠٦١٧، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٠٦ ـ فقرة ٩٠، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٤٩، ١٠/ ١٧١، البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٢١ ـ ح٤١٣٣ ـ من حديث علي بن الحسين مرسلاً.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١، الطبراني في الصغير ٢/ ١١١ ـ من حديث علي بن الحسين عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤٣ ـ من حديث زيد بن ثابت.

الحديث صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان، والزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٩٣، وحسنه النووي رحمه الله في «الأربعين» حديث رقم (١٢).

(٢) لحديث صفية رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد» متفق عليه.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» متفق عليه.

(٤) لمنافاته حال الاعتكاف.

. . . .

. . . .

وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر[١] .

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به[٢] .

(١) لحديث صفية المتقدم.

قال في كشاف القناع ٢/ ٣٦٤: «ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فهو كتشميت العاطس ورد السلام، ولا بأس أن يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩: «وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٤): «والتخفيف في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حرامًا كما قال الصديق، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه».

وروى علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صمات يوم إلى الليل**» رواه أبو داود وهو حسن، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائمًا فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال ﷺ: «**مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه**» رواه البخاري. وقال أبو بكر لمن حجة مصمتة: «تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية» رواه البخاري.

=

. . . .

. . . .

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائمًا(١) ، ولا يجوز البيع والشراء[١] فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح(٢) .

= وفي كشاف القناع ٢/ ٣٦٣: «ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام . . . قال الشيخ ـ ابن تيمية ـ إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو قرأ ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا» . وقوله إذا أهمه أمر: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » .

(١) وفي الاختيارات ص (١١٤): «ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه» .

(٢) وهذا هو المذهب، وكذا سائر عقود المعاوضة .

وعند أكثر العلماء: يكره وينعقد .

(المبسوط ٣/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٦، والمجموع ٢/ ١٧٥، ومنار السبيل ١/ ٣١٠، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧)

ودليل من قال بالكراهة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: **لا أربح الله تجارتك**» رواه الترمذي وحسنه .

وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد الأشعار . . . » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حسن .

والصارف للكراهة: قرن النهي عن البيع بالشعر .

ورد بأنه لا يلزم من قرن النهي عن البيع بالنهي عن الشعر عدم التحريم .

وأيضًا نقل العراقي الإجماع على عدم فساد البيع (تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧) ورد بعدم التسليم . =

---

[١] في / ف بلفظ: (ولا الشر) .

. . . .

. . . .

= وأما دليل الحنابلة: فما تقدم من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

* * *

الفهارس

أولاً

فهرس الآيات

أولاً: فهرس الآيات

* * *

ثانيًا

فهرس الأحاديث والآثار

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(و)

(لا)

* * *

ثالثاً

فهرس الأعلام المترجمين

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمين

* * *

رابعًا
فهرس الموضوعات

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الفهارس

* * *

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

الجزء الخامس

خرج أحاديثه ودرسها
د. عبدالله بن عبدالعزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

دار الوطن للنشر

كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب السفر لمن عزم على الحج

هناك آداب كثيرة ينبغي أن يأخذ بها المسلم إذا عزم على سفر الحج وفي أثناء هذا السفر المبارك، ومن هذه الآداب ما يأتي:

١ ـ يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا، وهذه المشورة تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

٢ ـ يستحب لمن عزم على سفر الحج أن يستخير الله سبحانه وتعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه؛ فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

٣ ـ يشرع أن يتعلم ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك أخذ معه من الكتب ما يفيده في هذا المجال.

٤ ـ يشرع لمن عزم على الحج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته.

٥ ـ كما أن عليه أن يكتب وصيته وماله وما عليه من الدين ويُشْهِد على ذلك.

٦ ـ ويجب على من عزم على الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

٧ـ رد المظالم إلى أهلها أو تحللهم منها، سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض، وهذا واجب في كل حال، ويتأكد عند السفر.

٨ـ كما ينبغي لمن عزم على سفر الحج أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صح عنه ﷺ «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(١).

٩ـ إذا ركب راحلته ـ دابة أو سيارة أو طائرة ـ فينبغي له أن يسمي الله ويحمده ويدعو بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء والذكر والاستغفار. والتكبير إذا علا نشزًا ونحوه، والتسبيح إذا هبط واديًا ونحوه كما ورد عن النبي ﷺ.

١٠ـ حفظ اللسان من القيل والقال وما لا ينفع في الحال والمآل، وكثرة المزاح واللعب ضرره أكثر من نفعه.

١١ـ كف الأذى عن الرفقة وبذل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والحرص على الاستفادة من الوقت لتشهد لهم هذه البقاع الطاهرة يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٢ـ يجب على المرأة ألا تسافر إلا مع ذي محرم، وما يفعله كثير من النساء من تساهلهن بالمحرم وذهابهن للحج والعمرة من دونه فهذه معصية يجب أن يتبن إلى الله منها.

ويأتي أيضًا بعض آداب العودة من سفره عند قول المؤلف: «وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ...».

* * *

---

(١) رواه مسلم (/ ٨٥).

كتاب المناسك

(كِتَابُ المناسك)(١)

جمع منسك - بفتح السين وكسرها(٢) - وهو التعبد، يقال[١]: تنسك:

(١) أي ذكر أحكام المناسك من الحج والعمرة، وبيان وجوبهما، وشروط الوجوب، وعلى من يجبان، وأركانهما وواجباتهما.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وحرف «على» للإيجاب، وقد سمى الله تعالى تاركه كافرًا، فدل على فرضيته.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**بني الإسلام على خمس... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة؛ حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا فيجب الوفاء به».

ونقل الإجماع أيضًا ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١).

وأخر المؤلف كتاب المناسك؛ لأن الصلاة عماد الدين، وتركها كفر مخرج عن الملة، وأول ما يحاسب العبد عليه من حقوق الله الصلاة، ولشدة الحاجة إليها؛ لتكرارها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله في ثلاث وثمانين موضعًا، ولتعلق حق أهل الزكاة، ثم الصيام لتكرره كل عام.

(٢) في المطلع ص (١٦٠): «فبالفتح: المصدر، وبالكسر: اسم لموضع النسك».

[١] في / ط بلفظ: (فقال).

الحَجُّ

تعبد، وغلب إطلاقها[١] على متعبدات الحج(١).

والمنسك في الأصل من النسيكة، وهي الذبيحة(٢).

(**الحج**) بفتح الحاء في الأشهر(٣)، عكس شهر [ذي][٢] الحجة(٤).

فرض سنة تسع من الهجرة(٥).

(١) لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها، وفي المطلع نقلاً عن المطالع ص (١٦٠): «المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذاً المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها».

(٢) قال الجوهري: النسك بالإسكان: العبادة، وبالضم الذبيحة». (الصحاح ٤/ ١٦١٢).

(٣) في المطلع ص (١٦٠): «الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان».

(٤) فالأشهر الكسر.

(٥) وهو قول أكثر أهل العلم.

وعند الشافعي: أن الحج فرض سنة ست؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ متصل بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة في الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف.

وقيل: سنة خمس؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع . . . ، وفيه: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: «**صدق**» رواه مسلم، والسائل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه سنة خمس كما ذكره الواقدي، وهذا الحديث فيه وجوب الحج. =

[١] في س، ط/ بلفظ: (إطلاقه)، وفي / م بلفظ: (على إطلاقها).

[٢] ساقط من/ م، ط، هـ، ف.

وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَان

وهو لغة: القصد[(١)]، وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص[(٢)] في زمن مخصوص.

(والعمرة) لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص[(٣)]، وهما (واجبان)[(٣)(٤)] . . . .

= قال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٢٧٢: «وزعم الواقدي أن قدومه ـ أي ضمام ـ كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٠١: «وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأن صدر سورة آل عمران ـ وفيها آية وجوب الحج ـ نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع»، وعلى هذا فالأقرب أنه فرض سنة تسع.

(١) وفي المطلع ص (١٦٠): «وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه».

(٢) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.

(٣) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.

(٤) أما وجوب الحج فبالإجماع، كما نقله ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١)، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣١٨. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأما العمرة: فالمذهب، وبه قال الشافعي: أنها واجبة مطلقًا. وعند الحنفية والمالكية: سنة.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: تجب على الآفاقي دون المكي.

(بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦، والإشراف ١/ ٢٢٣، والأم ٢/ ١٤٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨، والفروع ٣/ ٢٠٣، والاختيارات ص ١١٥).

واستدل من قال بوجوب العمرة: بما أورده المؤلف.

وبحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم ١/ ٤٨١.

لكن يجاب بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال، وقد قرر جماعة من الأصوليين: أنها تقتضي الجواز لا الوجوب.

وبحديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان» رواه الدارقطني، لكن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف (التعليق المغني ٢/ ٢٨٤).

وبحديث عمر في سؤال جبريل، وفيه: «**وأن تحج وتعتمر**» رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه.

واستدل من قال بالسنية: بحديث جابر رضي الله عنه أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «**لا وأن تعتمر خيرلك**» رواه أحمد والترمذي وصححه (٩٣٥).

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف (التلخيص ٢/ ٢٢٦). =

. . . .

. . . .

. . . . لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

= وبحديث طلحة مرفوعًا: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٢٦: «وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي، وإسناده ضعيف».

قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ٦٥٧: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل، على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها . . . برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها . . .».

ويؤيد القول بالوجوب: أن النبي ﷺ سماها حجًا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول.

وأما المكي فتقدم عن الشافعية والحنابلة: وجوبها عليه، لما تقدم من أدلة وجوبها، وهي عامة.

وأما دليل من قال بعدم سنيتها: فلقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾.

فالآفاقي إذا فارق حاضر المسجد الحرام في حكم المتعة وواجبها فارقه في وجوب العمرة. =

. . . .

. . . .

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] [2]، ولحديث عائشة : «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال : «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة**» . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح[3]، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى .

= ونوقش : بعدم التسليم لعدم التلازم .

ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» رواه ابن أبي شيبة .

ونوقش : بمخالفته لعموم النصوص .

ولأن العمرة الزيارة وأهل مكة مجاورون له .

ونوقش : بأنه تعليل مقابل لعموم النصوص .

وعلى هذا فالأقرب مذهب الشافعية والحنابلة .

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) وتقدم قريبًا قول ابن القيم بأن هذه الآية لا تدل على ا بتداء الوجوب ، وإنما تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما .

ولو دلت على وجوب الحج والعمرة ابتداء لم يحصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٨٨ ـ المناسك ـ باب الحج جهاد النساء ـ ح ٢٩٠١ ، أحمد ٦/ ١٦٥ ، ابن خزيمة ٤/ ٣٥٩ ـ ح ٣٠٧٤ ، الدارقطني ٢/ ٢٨٤ ، ابن أبي داود في المصاحف ص ١١٢ ـ من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة . انظر : الدر المنثور ١/ ٢١٠ .

إسناد الحديث عند ابن ماجه وأحمد صحيح كما قال المصنف ، وصححه أيضًا ابن خزيمة وغيره .

. . . .

عَلَى الْمُسْلِمِ الحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرةٌ

إذا تقرر ذلك؛ فيجبان (**على المسلم الحر المكلف القادر**) أي المستطيع[1] (**في عمره مرة**)[2] واحدة؛ لقوله ﷺ: «**الحج مرة فمن زاد فهو متطوع**»[3] رواه أحمد وغيره.

فالإسلام[4]، . . . .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٧: «وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافًا»، ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣١٩، وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٦٢.

(٢) وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٥٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١)، والنووي في المجموع ٧/ ٧، وابن قدامة في المغني ٥/ ٦، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ المناسك ـ باب فرض الحج ـ ح ١٧٢١، ابن ماجه ١/ ٩٦٣ ـ المناسك ـ باب فرض الحج ـ ح ٢٨٨٦، الدارمي ١/ ٣٦١ ـ مناسك الحج ـ باب كيف وجوب الحج ـ ح ١٧٩٥، ١٧٩٦، أحمد ١/ ٢٥٥، ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١، ابن أبي شيبة ٤/ ٨٥ ـ الحج ـ باب من قال إنما هي حجة واحدة، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٧ ـ ح ٤١٠، الدارقطني ٢/ ٢٧٩، الحاكم ١/ ٤٤١، ٤٧٠ ـ المناسك، ٢/ ٢٩٣ ـ التفسير، البيهقي ٤/ ٣٢٦ ـ الحج ـ باب وجوب الحج مرة واحدة ـ من عدة طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس. الحديث صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾.

=

. . . .

. . . .

والعقل[١] شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ[٢] وكمال الحرية[٣] شرطان

= ويعاقب الكافر على الحج وسائر فروع الإسلام، وتقدم في المجلد الثاني أول كتاب الصلاة.

قال في مفيد الأنام ١/ ٢٥: «ولا يجب الحج والعمرة عليه ـ المرتد ـ باستطاعته حال ردته فقط بأن استطاع زمن الردة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، ولا تبطل استطاعته في إسلامه بردته؛ بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام، وإن حج أو اعتمر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حج ولا عمرة. . . . ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾.

(١) لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**...وذكر منهم: **المجنون حتى يفيق**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حسن.

قال في مفيد الأنام ١/ ٢٥: «ولا يصحان ـ الحج والعمرة ـ منه إن عقد بنفسه أو عقده له وليه كالصوم. . . ولاتبطل استطاعته بجنونه فيحج عنه، ولايبطل إحرامه بالجنون إذا أحرم وهو عاقل ثم جن بعد إحرامه كالصوم».

(٢) لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**...وذكر منهم: **الصبي حتى يبلغ**».

وقد تقدم نقل ابن قدامة اشتراط البلوغ للوجوب بلا خلاف.

(٣) قال النووي في المجموع ٧/ ٤٣: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعًا، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه».

وكذا لا يجب الحج على مكاتب، ومدبر، وأم ولد، ومعتق بعضه، ومعلق عتقه بعضه (مفيد الأنام ١/ ٢٥).

. . . .

. . . .

للوجوب والإجزاء(١) دون الصحة(٢).

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء(٣).

(١) فإن حج الصبي أو العبد لم يجزئ عن حجة الإسلام، قال الترمذي في سننه ٢/ ٢٠٣: «وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك. . . وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

ويدل لهذا حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام**» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وصححه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٤، والحاكم ١/ ٤٨١، وابن حجر في الفتح ٤/ ٧١، والهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٥، والألباني في الإرواء ٣/ ٢٠٥.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيًا فقال: ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**» رواه مسلم.

قال في الإفصاح ١/ ٢٦٦: «واختلفوا في حج الصبي؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

قال الوزير: ومعنى قولهم: يصح منه: أي يكتب له، وكذلك أعمال البر كلها، ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام؛ زيادة في الرفق به لا أنه يخرجه من ثواب الحج» اهـ.

(٣) فلو حج فقير أو مريض أو كبير أجزأه، وحج خلق مع النبي ﷺ لا شيء لهم ولم يأمرهم بالإعادة.

. . . .

عَلَى الْفَوْرِ

فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (**على الفور**)(١) ويأثم إن

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور.

وعند الشافعية: يجوز تأخير الحج إلى خشية العطب.

(البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، وأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٤٤، ومناسك النووي ص ١١٧، والفروع ٣/ ٢٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٨٢).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ فالله سبحانه أوجب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً وأداء الواجب على الفور.

ولما استدل به المؤلف، ولقوله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي والحاكم ١/ ٤٧٠.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**» رواه مسلم. والأمر يقتضي وجوب الفورية.

ولما ورد عن أن عمر رضي الله عنه قال: «من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا» رواه البيهقي ٤/ ٣٣٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٢٣».

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ فهذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست وفيها وجوب الحج ولم يحج النبي ﷺ سنة عشر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أنها دالة على وجوب الحج، بل فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه بدليل اختلاف العلماء في وجوب العمرة.

وأيضًا فإن فرض الحج في السنة التاسعة؛ لأن صدر سورة آل عمران وفيها وجوب الحج نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على النبي ﷺ، =

. . . .

. . . .

أخره بلا عذر لقوله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج** - يعني الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» رواه أحمد(١).

= وذلك سنة تسع. وإنما لم يحج النبي ﷺ سنة تسع؛ لأنه لم يتمكن من منع المشركين عام تسع من الطواف عراة، ولذا أرسل عليًا بعد أبي بكر ينادي ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولأن عام تسع عام الوفود فتأخر ﷺ لاستقبالهم.

واستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع. . .، وفيه: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: «صدق» رواه مسلم، فهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه على النبي ﷺ سنة خمس (المجموع ٧/ ١٠٦).

ونوقش: أن ما روي أن قدوم ضمام سنة خمس ضعيف، بل قدومه سنة تسع. وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٦٢ - المناسك - باب الخروج إلى الحج - ح ٢٨٨٣، أحمد ١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥، الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٧ - ٢٨٨ - ح ٧٣٧، البيهقي ٤/ ٣٤٠ - الحج - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه - من طريق إسماعيل أبو إسرائيل الملائي الكوفي عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن الآخر.

وأخرجه أبو داود ٢/ ٣٥٠ - المناسك - ح ١٧٣٢، الدارمي ١/ ٣٦٠ - مناسك الحج - ح ١٧٩١، أحمد ١/ ٢٢٥، الحاكم ١/ ٤٤٨ - المناسك، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٤٧، البيهقي ٤/ ٣٤٠ - من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس. =

. . . .

فَإِنْ زَالَ الرِّقُ وَالْجُنُونُ وَالْصِّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةِ.
وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا.

(**فإن زال الرق**) بأن عتق العبد محرمًا (و) زال (**الجنون**) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرمًا[(١)] (و) زال (**الصبا**) بأن بلغ الصغير وهو محرم (**في الحج**) وهو (**بعرفة**) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته[(٢)] ولم يكن سعى بعد طواف القدوم[(٣)].

(**وفي**) أي وقت وجد ذلك في إحرام (**العمرة قبل طوافها صح**)[(٤)] أي الحج أو العمرة فيما ذكر (**فرضًا**)[(٥)]، فيجزئه[١] عن حجة الإسلام وعمرته، ويُعتدُّ بإحرام ووقوف موجودين إذًا[(٦)]، وما قبله تطوع لم ينقلب

= وعزاه المنذري لأبي القاسم الأصبهاني. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٨. الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي من طريق مهران عن ابن عباس.

(١) قبل جنونه، لا حال الجنون؛ إذ المجنون لا يصح إحرامه.

(٢) أي في وقت الوقوف فيصح فرضه، وكذا إن أسلم الكافر ثم أحرم قبل الدفع من عرفة، أو بعده فعاد فوقف في وقت الوقوف.

قال في مفيد الأنام ١/ ٢٦: «ويلزمه العود إلى عرفة في وقت الوقوف إن أمكنة العود لوجوب الحج على الفور».

(٣) وهذا هو المذهب، وسيأتي.

(٤) فإن كان بعد طوافها أو في أثناء الطواف فلا تجزئه.

(٥) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأ عنهما.

(٦) أي وقت البلوغ، والحرية، وزوال الجنون.

---

[١] في / هـ بلفظ: (فتجزئه).

وَفِعْلُهُمَا مِنَ الْصَّبِيِّ

فرضًا(١)، فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي(٢)؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه لا قدر[١] له محدود(٣) وتشرع استدامته(٤). وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده[٢].

(و) يصح (**فعلهما**) أي الحج والعمرة (**من الصبي**)(٥) نفلاً لحديث

---

(١) وهذا هو المذهب.
واختار أبو الخطاب والمجد وغيرهما: ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفًا فإذا تغير حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته.
(الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٥).
وفي مفيد الأنام ١/ ٢٧: «لعل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النفل».

(٢) أي إذا أحرم القن أو الصغير مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي، وهذا هو المذهب. ودليله ما علل به المؤلف.
وقال بعض الأصحاب: إذا أعاد السعي أجزأه الحج.
(الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٦، ومفيد الأنام ١/ ٢٧).
والأقرب: الرأي الثاني؛ لحصول الركن الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، ولا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده.

(٣) فإنه يكفي ولو لحظة، ويأتي.

(٤) أي الوقوف، فمن وقف نهارًا وجب أن لا يدفع حتى تغرب الشمس مع أنه يكفي لو دفع قبله.

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل حكي إجماعًا، قال ابن المنذر في الإشراف =

---

[١] في / ف بلفظ: (لا يقدر).
[٢] بلفظ: (ولو ادعاه).

. . . .

ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**»[١] رواه مسلم(١).

= ص (٦٢، ٦٦): «وأجمعوا على أن الصبي يطاف به... وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٧: «وهذا مما أجمع عليه الناس ولم يختلفوا: «أن للصبي حجًا كما أن له صلاة».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٤ ـ الحج ـ ح ٤٠٩، ٤١٠، أبو داود ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ المناسك ـ باب في الصبي يحج ـ ح ١٧٣٦، النسائي ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ مناسك الحج ـ باب الحج بالصغير ـ ح ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٩، مالك ١/ ٤٢٢ ـ الحج ـ ح ٢٤٤، أحمد ١/ ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤، الشافعي في المسند ص ١٠٧، ١٣٠، الطيالسي ص ٣٥٣ ـ ح ٢٧٠٧، الحميدي ١/ ٢٣٤ ـ ح ٥٠٤، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٧ ـ ح ٤١١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦ ـ مناسك الحج ـ باب حج الصغير، أبو يعلى ٤/ ٢٨٩ ـ ح ٢٤٠٠، الطبراني في الكبير ١١/ ٥١ ـ ٥٢، ٤١٤، ٤١٦ ـ ح ١١٠١٦، ١٢١٧٦، ١٢١٧٧، ١٢١٨٢، ١٢١٨٣، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٩٦، البيهقي ٥/ ١٥٥، ١٥٦ ـ الحج ـ باب حج الصبي، البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ح ١٨٥٢، ١٨٥٣ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

وأخرجه الترمذي ٣/ ٢٥٦ ـ الحج ـ باب ما جاء في حج الصبي ـ ح ٩٢٤، ابن ماجه ٢/ ٩٧١ ـ المناسك ـ باب حج الصبي ـ ح ٢٩١٠، البيهقي ٥/ ١٥٦ ـ من حديث جابر بن عبد الله.

---

[١] في/ ف بلفظ: (اجره).

. . . .

ويحرم الولي في مالٍ عمن لم يميز(١) ولو محرمًا(٢) أو لم يحج(٣)، ويحرم مميز بإذنه(٤)، . . . .

---

(١) الولي في المال على المذهب: هو الأب أو وصيه أو الحاكم، فإن عدم الولي في المال يقوم غيره مقامه، ويأتي في الحجر.

وعند الحنفية: المراد بالولي: الأقرب إليه نسبًا، ولم يقيدوه بولاية المال.

وعند المالكية: يحرم عنه الأب أو غيره من الأولياء، ولم يقيدوه بولاية المال.

وعند الشافعية: الولي: الأب والجد عند عدم الأب، والوصي، ويمنع سائر الأقارب إلا بإذن من الحاكم في ولاية المال (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣، والمجموع ٧/ ٢٨، والمغني ٥/ ٥١، والإنصاف ٣/ ٣٩١).

وكيفية إحرامه عنه فيها أقوال، منها: أن ينويه له ويقول: عقدت له الإحرام، ومنها: أن ينوي أنه أحرم به أو عقده له.

(٢) فلا يشترط إحرام الولي: وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لظاهر حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وعند بعض الشافعية: يشترط أن يكون الولي حلالاً؛ لأن من كان في نسك لا يصح أن يفعله عن غيره (الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣، والحاوي ٤/ ٢٠٩، والمغني ٥/ ٥١، والإنصاف ٣/ ٣٩١).

والأقرب: الرأي الأول؛ للحديث.

(٣) أي لم يحج الولي حجة الإسلام.

(٤) فإن أحرم بلا إذن وليه لم ينعقد، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية؛ لأن الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال فلابد من الإذن. =

. . . .

. . . .

ويفعل ولي ما يعجزهما[١] لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه[٢]، ولا يعتَدّ برمي

= وعند الحنفية والمالكية: ينعقد؛ لأن إحرامه بالصلاة ينعقد بلا إذن فكذا الحج، وكذا إحرامه بالصوم ينعقد بلا إذن وكذا الحج.

ونوقش: بالفرق؛ إذ الإحرام بالصلاة والصيام لا يحتاج إلى نفقة (المصادر السابقة).

واختلف العلماء في نفقة الصبي بسبب السفر:

فأكثر العلماء: أنها تجب في مال الولي؛ لأن الصبي ليس في حاجة إلى فعل الحج في صغره.

وعند الحنفية: تجب في مال الصبي؛ لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ (المصادر السابقة).

(١) كرمي وتلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا حجاجًا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرجه ابن ماجه والترمذي بنحوه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه» رواه الأثرم كما في المغني ٥/ ٥٢.

(٢) فإن نوى الولي عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نوى عن الصبي فهل يقع عن نفسه أو الولي؟

فعند المالكية وهو مذهب الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية: أنه يقع عن الولي؛ لأن مبنى الحج ألا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضًا. =

. . . .

والعَبْدِ نَفْلاً

حلال(١)، ويطاف به لعجز راكبًا أو محمولاً(٢)، (و) يصحان من (**العبد نفلاً**) لعدم المانع(٣)، ويلزمانه بنذره(٤) ولا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد

= والوجه الثاني عند الشافعية: أنه يقع عن الصبي؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه من حديث عمر.

(١) لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره إلا الطواف؛ لوجوده من الصبي.

(٢) ومفهومه إن كان قادراً على المشي لأن حكمه حكم الكبير.

فإن كان غير قادر على المشي وهو غير مميز وحامله ممن عليه الطواف، فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا نواهما جميعًا.

فعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: يقع عنهما جميعًا، لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في سؤال المرأة عن حج الصبي، ولم يأمرها النبي ﷺ بطوافين؛ ولأنه طائف وحامل فهما عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب ولا فرق.

وعند المالكية والشافعية وقول للحنابلة: يقع عن الحامل؛ قياسًا على الحج إذا نواه عن نفسه وعن غيره.

وفي قول للمالكية والشافعية والحنابلة: يقع عن المحمول؛ لأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب (بدائع الصنائع ٣/ ١١٠٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٧، والمنتقى ٢/ ٧٨، والمجموع ٨/ ٦١، والمغني ٥/ ٥٣٥، والإنصاف ٣/ ٣٩٢، والمحلى ٧/ ٤٣٥)، فإن كان مميزاً نوى الصبي ونوى حامله وأجزأ عنهما.

(٣) ولكونه من أهل العبادة، وتقدم قريبًا أنه إذا عتق فعليه حجة أخرى.

(٤) أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره؛ لأنه مكلف فصح نذره كالحر، قال المجد: لا نعلم فيه خلافًا وهل لسيده تحليله؟ =

. . . .

وزوج[١]، فإن عقداه فلهما تحليلهما[٢]، ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه[٣].

= في مفيد الأنام ١/ ٣٧: «ولا يجوز لزوج وسيد تحليل زوجة وقن أحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد للقن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فللسيد تحليل قنه منه، وليس للزوج تحليل زوجته منه لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع».

وهل للسيد منع عبد من حج النذر إذا كان بإذن: فيه روايتان عن الإمام أحمد.

الأولى: له منعه منه، وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: ليس له منعه منه، كواجب الصلاة والصيام.

وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معينًا بوقت لم يملك منعه منه؛ لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقًا فله منعه (الإنصاف مع الشرح ٨/ ٣١).

(١) لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام.

(٢) في مفيد الأنام ١/ ٣٧: «فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجة، وله وطء زوجته وأمته إذا أحرمتا بلا إذنه إذا أمرهما بالتحلل وخالفا، ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشروع».

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٥): «وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك؛ حتى إن كثيرًا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج».

. . . .

وَالْقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد (١)، ولا يحللانه إن أحرم(٢).

(**والقادر**) المراد فيما سبق(٣) (**من أمكنه الركوب**(٤) **ووجد**[١] **زادًا وراحلة**)(٥) ....

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، فتقدم على النافلة.

قال في الشرح الكبير: «لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى» (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٤): «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا».

ومراد الأصحاب ـ والله أعلم ـ أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما.

وأما ما يفعله في الحضر من العبادات فلا يعتبر فيه إذن.

(٢) لوجوبه بالشروع فيهما. وكذا كل واجب لا طاعة لهما في تركه.

وعن الإمام أحمد: لا طاعة لهما في مكروه أو ترك مستحب. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩).

(٣) في قول المؤلف: «فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر».

(٤) بلا ضرر يلحقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل.

(٥) عند جمهور العلماء: أن المراد بالاستطاعة: الزاد والراحلة.

وعند المالكية: أن الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالحمَّال والخرَّاز والنجَّار وأشباههم. =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (ووجود).

صَالِحَين لِمِثْلِه

بآلتهما [١] (**صالحين لمثله**)[٢] لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن

= وأكثر المالكية: أن الفقير الذي عادته سؤال الناس وإعطاء الناس له يعد مستطيعًا (تبيين الحقائق ٢/ ٣، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٥٦، ومواهب الجليل ٢/ ٥٠٨، والمهذب ١/ ٢٠٣، والمغني ٥/ ٨، والمحرر ١/ ٢٣٣).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

واستدل المالكية: بقوله تعالى: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، ومن قدر على المشي فهو مستطيع، وأما تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فله جوابان:

الأول: أن الظاهر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة، فيحتاج إلى الزاد والراحلة، والقاعدة الأصولية: أن ما كان أغلبيًا فلا يكون له مفهوم مخالفة.

الثاني: أن الله عز وجل سوى في كتابه بين الحاج الراكب والماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾.

(١) أي آلة الراحلة من رحل، ومحمل، وقتب.

والزاد على المذهب يعتبر؛ قربت المسافة أو بعدت، أما الراحلة فتعتبر مع بعد المسافة ولو قدر على المشي، أما مع قرب المسافة وهو ما تقصر فيه الصلاة فلا تعتبر إلا إن عجز عن المشي (مفيد الأنام ١/ ٤١).

(٢) عادة وعرفًا، وهذا هو المذهب.

ولم يذكر بعض الأصحاب في الراحلة: أن تكون صالحة لمثله؛ لظاهر النص (الإنصاف مع الشرح ٨/ ٤٤).

. . . .

. . . .

النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٢]، وكذا لو وجد ما يحصل

(١) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦، الحاكم ١/ ٤٤٢ - المناسك - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، ومن طريق أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي ٣/ ١٦٨ - ح ٨١٣، ٥/ ٢٢٥ - ح ٢٩٩٨، ابن ماجه ٢/ ٩٦٧ - ح ٢٨٩٦، الشافعي في المسند ص ١٠٩، ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠، ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ١٦، البيهقي ٤/ ٣٢٧، ٣٣٠، البغوي في شرح السنة ٧/ ١٤ - ح ١٨٤٧.

وله شاهد أيضًا من حديث الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠، أبو داود في المراسيل ص ١٢١، ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ١٦، البيهقي ٤/ ٣٢٧، ٣٣٠.

قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً، يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح، ثم قال: ولا أرى الموصول إلا وهما - يعني طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس - قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضًا، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

أما شاهد الحديث، وهو المروي عن عبد الله بن عمر، فقد حسنه الترمذي في سننه، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٦، إلا أنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وفيه مقال، وله شواهد أخرى عن ابن عباس وجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطرقها كلها ضعيفة، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١.

. . . .

بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الأَصْلِيّة

به ذلك(١) (**بعد قضاء الواجبات**)(٢) من الديون حالة أو مؤجلة(٣) والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (**النفقات الشرعية**(٤))[١] له ولعياله على الدوام(٥) من عقار أو[٢] بضاعة أو صناعة (و) بعد (**الحوائج الأصلية**) من كتب ومسكن[٣] وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء

(١) أي ما يحصل به الزاد والراحلة من النقود والعروض.

(٢) لأن ذمته مشغولة بها، وهو محتاج لبراءتها فتجب مقدمة على الحج.

(٣) لكن إذا كان يتمكن من وفاء الدين المؤجل بعد الحج إما من وظيفة أو ربح تجارة أو ريع وقف ونحو ذلك وجب، وكذا إن كان الدين مقسطًا ويتمكن من وفاء القسط بعد حجه بما سبق فيجب.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك...**» رواه مسلم.

(٥) قال في الإنصاف ٣/ ٤٠٣: «اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف.

والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب» اهـ.

وعند جمهور أهل العلم وهي الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط.

قال في مفيد الأنام ١/ ٤٤: وهذا أقرب؛ لأن القول بأن الإنسان لا =

[١] في/ ف بلفظ: (وله).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (وبضاعة).

[٣] في/ ط بلفظ: (وسكن).

. . . .

ونحـــوها[١]، ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له[٢].

ويعتبر أمن طريق بلا خفارة[٣] يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة

= يكون مستطيعًا إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج دوام حياته يقضي بألا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج؛ لأنه قل من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام».

(١) كأقلام وحبر وأوان؛ لتضرره بإنفاق ما في يده.

لكن إذا كان لهُ نسختان من كتاب باع إحداهما وحج، أو كان له مسكن واسع باعه واشترى قدر حاجته وحج، فما لا تتعلق به حاجته يلزمه أن يحج بثمنه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

والوجه الثاني عند الشافعية: يكون مستطيعًا.

وعند الشافعية أيضًا: أنه إذا كان لا يقدر على الحج بنفسه ولا ماله، وله ولد مستطيع يطيعه إذا أمره بالحج؛ فيجب الحج على الوالد، ويلزمه أن يأمر ولده بالحج عنه، وكذا في الأظهر عندهم: لو وجد إنسانًا يطيعه في الحج فحكمه حكم الولد.

(تبيين الحقائق ٢/ ٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والمجموع ٧/ ١٠١، والمغني ٥/ ٩، والفروع ٣/ ٣٤٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يلزمه تحصيل المال لكي يحج فما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

(٣) في المطلع ص (١٦٢): «الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرها اسم لجُعْلِ الخفير».

المذهب: يشترط أمن الطريق بلا خفارة فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب.

=

. . . .

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لاَ يُرجَى بُرؤُهُ

وقت يمكن السير فيه على العادة(١).

(وإن أعجزه) عن السعي **(كبر أو مرض لا يرجى برؤه)** أو ثقل لا يقدر معه [على][١] ركوب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة(٢) لا يقدر ثبوتًا على راحلة

= وقال الموفق والمجد: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه؛ لأنه ضرر يسير.

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: أن إمكان السير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب.

وعن الإمام أحمد: أنها من شرائط لزوم الأداء. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٦٤، والمغني ٥/ ٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٦٧).

ووجه المذهب: أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع. ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطًا كالزاد والراحلة.

ووجه الرواية الأخرى: أن الحائض لو طهرت أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة لزمتهم.

ونوقش: بالفرق؛ إذ لا يلزم بوجوب الصلاة مشقة بخلاف الحج.

ويترتب على هذ الخلاف: أنه لو مات، فعلى المذهب لا يخرج من تركته ما يحج به عنه، وعلى الرواية الأخرى يخرج من تركته ما يحج به عنه.

وأيضًا: فإنه على الرواية الأخرى يلزمه أن يعزم على الفعل، وعلى المذهب لا يلزمه.

ومثل ما تقدم: قائد الأعمى، ودليل الجاهل لمكة، هل هو شرط للوجوب أو لزوم الأداء؟

(٢) أي المهزول الضعيف.

فالنضو هو المهزول من جميع الدواب، وقد يستعمل في الإنسان. (انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٣٠).

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز، وفي / ش بلفظ: (الركوب).

لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِر عَنْهُ

إلا بمشقة غير محتملة (**لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه**) فوراً[١]

---

(١) القدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القدرة بالمال والبدن جميعًا، فهذا يجب عليه الحج فوراً.

الثاني: القدرة بالبدن دون المال، فيجب الحج إن استطاع المشي وكان له صنعة يحصل بها قوته، كما تقدم عن المالكية في تفسير الاستطاعة.

الثالث: القدرة بالمال دون البدن، وتحته أمران:

الأمر الأول: أن يرجى برؤه فليس له أن يستنيب؛ بل ينتظر حتى يبرئ.

الأمر الثاني: أن لا يرجى برؤه، فالجمهور: يجب عليه أن يستنيب.

وعند الإمام مالك: لا يجب عليه.

(الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٦، والأم ٢/ ١٢٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمحرر ١/ ٢٣٣).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

ولحديث عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، و أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه؟... قال: أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: حج عنه» رواه الإمام أحمد والنسائي، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٥: «إسناده صالح».

وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا لا يستطيع بنفسه.

والأقرب: قول الجمهور، وما استدل به مالك يخصص بأدلة الجمهور.

. . . .

مِنْ حَيْثُ وَجَبَا

(من حيث وجبا) أي من بلده[١]؛ لقول ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**»[٢] متفق عليه.

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن القضاء بصفة الأداء.

وعند مالك والشافعي: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

(المصادر السابقة، والشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٧٢، وشرح العمدة ١/ ١٩٤).

والأقرب: أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج من بلده؛ بل يجزئ من مكة؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره فلا يلزم.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٠ ـ الحج ـ باب وجوب الحج وفضله، ٢/ ٢١٨ ـ جزاء الصيد ـ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، ٥/ ١٢٥ ـ المغازي ـ باب حجة الوداع، ٧/ ١٢٦ ـ الاستئذان ـ باب قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾، مسلم ٢/ ٩٧٣، ٩٧٤ ـ الحج ـ ح ٤٠٧، ٤٠٨، أبو داود ٢/ ٤٠٠، ٤٠١ ـ المناسك ـ باب الرجل يحج مع غيره ـ ح ١٨٠٩، الترمذي ٣/ ٢٥٨ ـ الحج ـ ح ٩٢٨، النسائي ٥/ ١١٧ ـ ١١٩ مناسك الحج ـ ح ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ آدب القضاة ـ ح ٥٣٨٩ ـ ٥٣٩٢، ابن ماجه ٢/ ٩٧١ ـ المناسك ـ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ـ ح ٢٩٠٩، الدارمي ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ مناسك الحج ـ باب في الحج عن الحي ـ ح ١٨٣٨ ـ ١٨٤١، مالك ١/ ٣٥٩ ـ الحج ـ ح ٩٧، أحمد ١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، =

وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ

(**ويجزئ**) الحج أو العمرة (**عنه**) أي عن المنوب عنه إذًا (**وإن عوفي بعد الإحرام**) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده[1]؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج

= ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، الشافعي في المسند ص ١٠٨، الطيالسي ص ٣٤٧ ـ ح ٢٦٦٣، الحميدي ١/ ٢٣٥ ـ ح ٥٠٧، أبو يعلى ٤/ ٢٧٢ ـ ح ٢٣٨٤، ١٢/ ١٠١ ـ ح ٦٧٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٧ ـ ح ٤٩٧، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، ابن حبان كما في الإحسان / ١٢٠ ـ ١٢٣ ـ ح ٣٩٧٨، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ابن خزيمة / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ح ٣٠٣١ ـ ٣٠٣٣، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٩٤، البيهقي ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩ ـ من حديث عبد الله بن عباس والفضل بن العباس.

(١) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه إن عوفي قبل فراغ النائب من النسك لا يجزئه، واستظهره شيخ الإسلام (الإنصاف ٣/ ٤٠٥).

قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢١: «فإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي ألا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة، ومن ارتفع حيضها قبل إتمام عدتها بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.

ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل.

وإن برأ قبل إخراج النائب لم يجزئ بحال» اهـ.

قال ابن نصر الله البغدادي على قول الأصحاب: وأجزأ فعل نائب عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه، لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ . . . ويتوجه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضًا، وثوابه له أيضًا، واستظهره الشيخ عثمان بن قائد، وقال: عليه فيعايا =

. . . .

من العهدة، ويسقطان عمن لم يجد نائبًا(١)، ومن[١] لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره(٢).

= بها فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه. (حاشية عثمان ٢/ ٦٥٠، ومفيد الأنام ١/ ٤٨).

(١) فإذا وجد النائب بعد، لم تلزم الاستنابة إلا أن يكون مستطيعًا إذ ذاك، إلا أن يقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائبًا.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه. لكن عند المالكية يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

(المبسوط ٤/ ١٥١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٤٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمغني ٥/ ٤٢).

واستدل الشافعية والحنابلة: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: **حج عن نفسك ثم عن شبرمة**». رواه أبو داود وابن ماجه وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان، وصححه البيهقي ٤/ ٣٣٦، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٥، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٢.

واحتج الحنفية والمالكية: بحديث ابن عباس، وفيه قوله ﷺ للخثعمية: «**حجي عنه - أي أبيها -**» متفق عليه، ونحو ذلك من الأحاديث ولم يسأل أحدًا هل حج عن نفسه أم لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ١٠٨: «الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة؛ لأنه يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج حجة الإسلام».

=

---

[١] في / ف بلفظ: (ولا من لم).

. . . .

. . . .

= مسائل تتعلق بالنيابة في الحج، مأخوذة من كتاب مفيد الأنام ١ / ٥٥ ـ ٦١:

المسألة الأولى:

من أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، وأن يفعل نذره ونفله، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذرًا ونفلاً، وأن ينوب عن غيره في الحج قبل أن يعتمر، ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذرًا ونفلاً، وأن ينوب عن غيره في العمرة قبل أن يحج.

قال في المغني: وليس للصبي ولعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذا لذلك، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه. انتهى.

المسألة الثانية:

يصح أن ينوب الرجل عن المرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة، ولا كراهة في نيابتها عنه للخبر، وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك لأنه فرعه؛ فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع إحرامه عنها، وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل، ولو أحرم بنذر حج ونفله من عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل، نص عليه الإمام أحمد؛ لقول ابن عمر وأنس، وتبقى المنذورة في ذمته، وكذا =

. . . .

. . . .

. . . .

= حكم العمرة وفاقًا للشافعية.

وقالت الحنفية والمالكية: يقع ما نواه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المسألة الثالثة:

يصح أن يحج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد، ويعايا بها فيقال: حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد. ويجاب عنها فيقال: هذا في المعضوب إذا نذر حجات وكان عليه حجة الإسلام فاستناب أشخاصًا لأدائها في سنة واحدة. انتهى. والمعضوب هو العاجز عن حج لكبر أو نحوه، من العضب بمهملة ومعجمة، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف.

المسألة الرابعة:

يصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد؛ لأن كلا عبادة مفردة، كما لو اختلف نوعهما، وأي النائبين أحرم أولا قبل الآخر فعن حجة الإسلام، ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرام نائبها عن نذره ولو لم ينوه الثاني عن النذر؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهمًا ثم يعين، والعمرة في ذلك كالحج.

المسألة الخامسة:

يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة أو بها ثم به، الحج عن شخص استنابه فيه، والعمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين في ذلك؛ لأن القران نسك مشروع، فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب وردّ لهما ما أخذه منهما؛ لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفًا كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وقدم في المغني والشرح يقع عنهما ويردّ من نفقة كل واحد منهما نصفها، فإن أذن أحدهما دون الآخر ردّ على غير الآذن نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة في صفته لا في أصله، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إن لم يُؤذن له فيه، وإن أذنا فعليهما، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب.

المسألة السادسة:

يصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه، كالصدقة، وكذا عمرة، وهذا المذهب وفاقًا للحنفية؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. وقالت الشافعية: لا يصح؛ لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المسألة السابعة:

يستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها؛ ولا يجوز أن يشرّك والديه في حجة واحدة، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

النائب في فعل النسك؛ فرضًا كان أو نفلاً أمين فيما أعطيه من مال ليحج منه أو يعتمر، فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب ما أنفقه زائدًا على نفقة المعروف، أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقًا ولا عرفًا، ويجب عليه أن يردّ ما فضل عن نفقته بالمعروف؛ لأنه لم يملّكه له المستنيب =

. . . .

. . . .

. . . .

= وإنما أباح له النفقة منه .

وجزم الشيخ مرعي بأنه لايرد الفاضل إن كان بجعل معلوم وإلا رده، قال في الإرشاد وغيره في حُجَّ عني بهذا فما فضل لك ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه . انتهى . قال الإمام أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج : لا يمشي ، ولا يقتر في النفقة ، ولايسرف .

قلت : حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان :

الأولى : أن يكون أخذ من المستنيب أو ورارثه مالاً معلومًا ليحج عن المستنيب في مقابل ذلك ، ففي هذه الحالة يكون النائب ضامنًا للحجة ؛ لأنها في عهدته ، فما غرمه في حجته هذه من نفقة أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك ، ففي ماله ؛ لأنه أخذ المال ملتزمًا للحج عن المستنيب ، وليس على المستنيب شيء من النفقة أو غيرها سوى ما دفع أوّلا من المال للنائب ، وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو وارثه ؛ لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه ، وعلى هذا عمل الناس قديمًا وحديثًا .

الحالة الثانية : أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم ؛ بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه على أن يحج عن المستنيب بنفقته فقط ؛ فهذا نائب محضًا ، وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب ، فما لزمه في حجته من أجرة مركوب أو نفقة بمعروف أودم أو غير ذلك فمن مال المستنيب ، وإن قصرت النفقة واستدان بنية الرجوع على مستنيبه رجع ، ولا يضمن شيئًا مما لزمه في حجته ما لم يتعدّ أو يفرط .

. . . .

وَيُشْتَرطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا

ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو[١] بعضه، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

(**ويشترط لوجوبه**) أي الحج[٢] والعمرة (**على المرأة وجود محرمها**)(١)؛ لحديث ابن عباس.................

(١) المشهور من المذهب: أن المحرم للمرأة من شرائط الوجوب.

وعن الإمام أحمد: أنه من شرائط لزوم الأداء (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٧٧).

وعند مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازًا، ولا يجب إلا مع ثلاث فأكثر. مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

وقال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة. قال ابن مفلح: كذا قال (الفروع ٣/ ٢٤٧).

ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» متفق عليه.

واحتج من لم يشترط المحرم: بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبحديث عدي أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله**» رواه البخاري. =

[١] في/ ف، م، ط، هـ بلفظ: (وبعضه).

[٢] في/ ط بلفظ: (الحج أو العمرة).

وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ

«**لا تسافر امرأة [١] إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»(١) رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز(٢) وقصير السفر وطويله(٣)، (**وهو**) أي محرم السفر (**زوجها أو من تحرم عليه**

= والأقرب: المذهب، وكون النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فالمراد مع اكتمال بقية الشروط، وأما حديث عدي فالمراد ضرب المثل لا جواز السفر.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٩ ـ جزاء الصيد ـ باب حج النساء، ٤/ ١٨ ـ الجهاد والسير ـ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، مسلم ٢/ ٩٧٨ ـ الحج ـ ح ٤٢٤، أحمد ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ابن أبي شيبة ٤/ ٦ ـ الحج ـ باب في المرأة تخرج مع ذي محرم، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٢ ـ مناسك الحج، أبو يعلى ٤/ ٢٧٩، ٣٩٤ ـ ح ٢٣٩١، ٢٥١٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٧٧ ـ ح ٢٧٢٠، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٢٥ ـ ح ١٢٢٠٤، ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢، البيهقي ٣/ ١٣٩، ٥/ ٢٢٦، ٧/ ٩٠.

(٢) لعموم ما تقدم.

والمحرم معتبر لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.

(٣) لعموم ما تقدم.

والأقرب: أن كل سفر عرفًا ثبتت فيه رخص السفر يشترط فيه المحرم.

وأما داخل البلد وما لا يعتبر سفراً فلا يشترط فيه المحرم، لكن يشترط عدم الخلوة بالأجنبي.

وكذلك يستثنى موضع الضرورة كما لو وجد أجنبية منقطعة في برية؛ فيجب أن يستصحبها إذا خاف عليها؛ لحديث عائشة في قصة الإفك.

---

[١] في/ ط بلفظ: (المرأة).

عَلَى التَّأْبِيْدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ

على التأبيد بنسب)(١) كأخ مسلم مكلف(٢) **(أو سبب مباح)** كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم [عليه][١] بسبب محرم كأم المزني بها

(١) فالمحرم يشمل:

أ- الزوج.

ب- من تحرم عليه على التأبيد بنسب، وهم سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال.

جـ- ما كان بسبب الرضاع، وهم سبعة كالنسب سواء.

د- ما كان بسبب المصاهرة، وهم أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج بنتها، وهؤلاء يحرمون بمجرد العقد، وأما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها.

(٢) شروط المحرم:

الشروط الأول: أن يكون مسلمًا، وهذا هو المذهب.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٤٨: «ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينًا عليها، ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها».

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا عاقلاً، وهذا بلا نزاع في المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٨/ ٨٧).

الشرط الثالث: أن يكون بصيرًا، وهذا اشترطه يحيى بن عطوة التميمي. قال في مفيد الأنام ١/ ٦٥: «لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك».

الشراط الرابع: أن يكون ذكرًا.

ولا تشترط حريته. (المصدر السابق).

[١] ساقط من/ هـ.

. . . .

وبنتها[١] (١) ، وكذا أم الموطوءة بشبهة وابنتها (٢) .

والملاعن ليس محرمًا للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبة وتغليظًا[٢] عليه لا لحرمتها. ونفقه المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها (٣)، ومن أيست منه استنابت (٤)، وإن

---

(١) فإذا زنا بامرأة حرم عليه أمها وبنتها، وهذا هو المذهب، والصحيح عدم التحريم، ويأتي في باب المحرمات في كتاب النكاح.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن السبب غير مباح.

واختار ابن عقيل، وكذا شيخ الإسلام: أنه يكون محرمًا بوطء الشبهة، لثبوت جميع الأحكام (الإنصاف مع الشرح ٨/ ٨٥).

وهذا هو الأقرب: لاعتقاد حل الوطء.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه واجب لغيره فلا يلزمه.

وعن الإمام أحمد: يلزمه؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» متفق عليه (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٨٧).

والأقرب: المذهب، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيجاب عنه بأنها قد شرعت في السفر، ولا سبيل إلى الخلاص إلا بذلك.

(٤) أي بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير ونحوه استنابت من يحج عنها، وهذا على المذهب أنه شرط للوجوب، وعلى القول بأنه شرط للزوم الأداء تستنيب مطلقًا إذا أيست، سواء وجدته أم لا.

مسألة:

إذا أحرمت المرأة بالحج ثم مات زوجها:

فجمهور أهل العلم: أنه يجب عليها الخروج للحج؛ لأنها عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما.

=

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وبنيها).

[٢] في/ م بلفظ: (أو تغليظًا).

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أَخْرَجَا مِنْ تَرِكَتِهِ

حجت بدونه حرم وأجزأ .

(**وإن مات من لزماه**) أي الحج والعمرة (**أخرجا من تركته**) من رأس المال أوصى به أو لا[(١)] .

= وعند الحنفية : ليس لها الخروج ؛ لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة ، والحج يمكن تداركه بعد العدة ، فكان تقديم المقام في بيت الزوج أولى .

ونوقش : بأن الحج لما أحرمت به تعين في نفس العام الذي أحرمت فكان أولى بالتقديم لسبقه .

(فتح القدير ٤/ ٣٤٦ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩٢ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٥٩ ، والإنصاف ٩/ ٣٠٨) .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند أبي حنيفة ومالك : يسقط الحج بالموت إلا إن أوصى بذلك ، فهو في الثلث (بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٥٤٣ ، والمهذب ١/ ٢٠٦ ، والفروع ٣/ ٢٤٩ ، والمحرر ١/ ٢٣٣) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بما أورده المؤلف .

وبحديث ابن عباس قال : قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال : «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟** قال : نعم ، قال : **فدين الله أحق**» رواه النسائي ، ورواته ثقات ، وليس فيه ذكر النذر .

وبحديث بريدة ، أنه ﷺ قال ـ للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم ـ **صومي عنها** ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال : **حجي عنها**» رواه مسلم .

واحتج من قال بسقوط الحج بالموت : بقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ** =

. . . .

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء(١)، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية**[١] **اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٢)، ويسقط بحج أجنبي عنه(٣) لا عن حي بلا

= ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾؛ ولأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة.

وأجيب: بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، والقياس على الصلاة مع الفارق؛ لأنها لا تدخلها النيابة بخلاف الحج.

وعلى هذا فالأقرب: الرأي الأول.

(١) وتقدم عند قول المؤلف: «لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا»، أنه يجزئ أن يحج عنه من مكة؛ لأن السعي ليس مقصودًا لذاته بل لغيره فلا يلزم.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٧-٢١٨ - جزاء الصيد - باب الحج والنذور عن الميت، ٨/ ١٥٠ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، النسائي ٥/ ١١٦ - مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج - ح ٢٦٣٢، أحمد ١/ ٢٣٩-٢٤٠، ٣٤٥، الطيالسي ص ٣٤١ - ح ٢٦٢١، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٨ - ح ٥٠١، ابن خزيمة ٤/ ٣٤٦ - ح ٣٠٤١، ٣٠٤٢، الطبراني في الكبير / ٥٠ - ح ١٢٤٤٣، البيهقي ٦/ ٢٧٤ - الوصايا - باب الوصية بالحج.

(٣) قال المجد في المنتقى ٢/ ٢١٣: «وهذا يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره؛ حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا؟ وشبهه بالدين». وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

[١] في / ط بلفظ: (قاضيته).

إذنه[١]، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ[٢]، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات[٣].

* * *

(١) أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره بلا إذنه ولو معذوراً، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة، وعليه فيقع الحج عن النائب، وهذا هو المذهب.

وعلى القول بصحة التصرف الفضولي فيما تدخله النيابة من العبادات يكون متوقفًا على إجازة المنيب.

وتقدم في آخر الجنائز إهداء ثواب القرب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهذا مبني على ما تقدم من المشهور من المذهب أنه يجب أن يحج عن العاجز من حيث وجب عليه الحج، وتقدم أن الأقرب: أنه يجزئ أن يحج عنه من مكة.

* * *

. . . .

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ ذُوْ الْحُلَيْفَةِ

(باب المواقيت)[١]

الميقات لغة: الحد، واصطلاحًا: موضع العبادة وزمنها[٢].

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)[٣] بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة[٤]، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة

---

(١) في المطلع ص (١٦٤): «جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل».

(٢) فمواقيت الحج نوعان: مكانية، وهي التي بينها المؤلف بقوله: «وميقات أهل المدينة. . .».

وزمانية، وقد بينها بقوله: «وأشهر الحج. . .».

(٣) تصغير الحَلَفة بفتح أوليه نبات معروف.

قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٩: «فذو الحليفة أبعد المواقيت. . . وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميه جهال العامة بئر علي؛ لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها وهوكذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره».

(٤) وقال السمهود في كتابه وفاء الوفاء ٤/ ١٩٣: «الحليفة، قال المجد: قرية بينها وبين المدينة ستةأميال. . . وذكر ابن حزم أنها على أربعة أميال من المدينة، وقد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من عتبة باب المسجد النبوي =

وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

عشرة أيام.

(و) ميقات (**أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة**)(١) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابغ(٢) بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل(٣).

(و) ميقات (**أهل اليمن يلملم**)(٤)........... بينه وبين مكة

= المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة.... خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع».

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠: «وهي - أي الجحفة - قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب، ولهذا الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغًا».

وقال في شرح العمدة ١/ ٣١٥: «قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك... وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها».

(٢) رابغ: واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة، على جهة الغرب.

وقيل: واد بين الجحفة وودان، وقيل: بين الجحفة والأبواء.

(انظر: معجم البلدان/ باب الراء والألف).

وهي الآن بلدة مشهورة على ساحل البحر الأحمر.

(٣) المرحلة: المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة (لسان العرب/ فصل الراء حرف اللام).

(٤) وميقات أهل اليمن يَلَمْلَم، ويقال له: أَلَمْلَم، وهو أصل يلملم، قلبت الهمزة ياء، ويقال له أيضًا: يرمرم. فإن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف (مفيد الأنام ١/ ٧٥).

....

وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ

ليلتان(١).

(و) ميقات (**أهل نجد**) والطائف (**قرن**) - بسكون الراء(٢) - ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب(٣) على يوم وليلة من مكة(٤).

(و) ميقات(**أهل المشرق**[١]) أي العراق وخراسان ونحوهما(٥) (**ذات**

= وفي المصباح ١/ ١٩: «وألملم: جبل بتهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن»، وقد غلب على البقعة، فيمتنع من الصرف للعلمية والتأنيث، ويلملم في طريق الساحل من الحجاز، ويسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية (أخبار مكة / الملحقات ٢/ ٣١٠).

(١) بين يلملم ومكة مرحلتان؛ أربعون ميلاً.

واليمن: كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور، والنسبة إليه يمني على القياس، ويماني على غير القياس.

(٢) وقول الجوهري: بفتح الراء، وهم (الصحاح ٦/ ١٢٨٣).

وقرن: واد يطل على جبل أحمر، يسمى الوادي باسمه، وهو الآن في طريق أهل نجد، ويسمى بالسيل الكبير وعلى موازاته من طريق كراء وادي محرم (أخبار مكة/ الملحقات ٢/ ٣١٠).

(٣) قال الفاكهي في أخبار مكة، كما في مفيد الأنام ١/ ٧٦: «قرن الثعالب: جبل مشرف على أسفل منى، قريبًا من مسجد الخيف، بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع، قيل له ذلك لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب».

وقوله في المصباح ٢/ ٥٠١: بأنه جبل مطل على عرفات وَهْم.

(٤) على مرحلتين من مكة.

(٥) مما على جهتهما من البلدان.

---

[١] في / ط بلفظ: (الشرق).

عِرْقٍ وَهِيَ لأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ

عــــرق)[١] [٢] منزل معروف، يسمى بذلك لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(وهــي) أي هذه المواقيت **(لأهلهـا)** المذكورين **(ولمن مر عليهـا من**

---

(١) ذات عرق: قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من الضَرِيبة التي يقال لها اليوم: الخريبات، وهي - أي ذات عرق - بين قرية المضيق وعقِيق الطائف.

أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم من الطريق المعبد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه (أخبار مكة الملحقات ٢/ ٣١٠).

وفي مفيد الأنام ١/ ٧٧: «وأما العقيق فهو واد كبير معروف مشهور، وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة... فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريبًا».

(٢) لما روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق...». رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي وصححه في الإرواء ٤/ ١٧٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة أتوا عمر... فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري، وأما حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل المشرق العقيق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فمنكر كما في الإرواء ٤/ ١٨٠.

. . . .

غَيْرِهِم وَمَنْ حج مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا

غيرهم) أي من غير أهلها(١).

ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة(٢).

(ومن حج من أهل مكة فـ) إنه يحرم **(منها)**(٣) لقول

---

(١) ممن يريد حجًا أو عمرة، ويجب الإحرام منها، ويأتي في واجبات الحج، ويحرم تأخير الإحرام عن هذه المواقيت.

فإن مرَّ على غير ميقات بلده كالشامي يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق؛ فإنه يحرم من الميقات الذي عليه؛ لحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف، وفيه: «**هن لهن ولمن أتى عليهن**» متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٧): «ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك».

(٢) قال في مفيد الأنام ١/ ٧٨: «ومن منزله بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان ووادي فاطمة وبحرة ولزيمة والشرائع فميقاته من موضعه وفاقًا للمالكية والحنفية والشافعية لقوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمهله من أهله**».

فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أبعدهما من مكة كما تقدم في طرفي الميقات، وجزم الشيخ مرعي في الغاية بأن بلاده كلها منزله... وحكم من منزله دون الميقات خارجًا من الحرم... إذا جاوز قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات؛ لأن موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الأفقي».

(٣) اتفق الفقهاء على أن من كان بمكة مقيمًا بها أوغير مقيم فميقاته للحج من أي موضع منها؛ لكن اختلف العلماء فيما إذا أحرم من خارج مكة: =

. . . .

ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا[١] الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن(١) ولمن أتى

= فالجمهور: أنه يجوز من مكة ومن سائر الحرم.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا من داخل مكة.

(المبسوط ٤/ ١٧٠، ومواهب الجليل ٣/ ٢٦، والمجموع ٧/ ١٩٦، والمغني ٥/ ٥٩).

ودليل الجمهور: حديث جابر، وفيه: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا للحج» متفق عليه.

ودليل الشافعية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

ونوقش: بأن قوله ﷺ: «**حتى أهل مكة من مكة**» بأن المراد جميع الحرم بدليل قوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة**» رواه البخاري، والمراد جميع الحرم.

مسألة: واختلف العلماء في القارن المقيم في حرم مكة إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة.

فالجمهور: أن حكمه حكم من أراد الحج فقط.

وعند المالكية: يجب الخروج إلى أدنى الحل (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وحجة المالكية: أنه إذا أحرم من مكة لم يجمع بين الحل والحرم للعمرة.

ونوقش: بأن القارن سيخرج إلى عرفة، وهي من الحل، وسيرجع إلى البيت لطواف الإفاضة. وأيضًا فإن عمل العمرة قد دخل في الحج فكان المعتبر الحج.

(١) قال في مفيد الأنام ١/ ٧٨: «ووقع في البخاري: «**هن لهم...**»، ومعنى=

[١] في / ط بلفظ: (ذو).

. . . .

عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله[١] من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»(١) متفق عليه.

= قولهم: «هن لهم»: أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فعلى هذا إذا مر الشامي أو المدني أو المصري أو غيرهم على غير ميقات بلده، كالشامي يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر عليه؛ لأنه صار ميقاته».

وفي الاختيارات ص (١١٧): «ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٢ـ ١٤٣ ـ الحج ـ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، ٢/ ٢١٦ ـ جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، مسلم ٢/ ٨٣٨ـ ٨٣٩ ـ الحج ـ ح ١١، ١٢، أبو داود ٢/ ٣٥٣ـ ٣٥٤ ـ المناسك ـ باب في المواقيت ح ١٧٣٨، النسائي ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٦ ـ مناسك الحج ـ باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات ـ ح ٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، الدارمي ١/ ٣٦١ـ ٣٦٢ ـ مناسك الحج ـ باب مواقيت الحج ـ ح ١٧٩٩، أحمد ١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩، الشافعي في المسند ص ١١٥ـ ١١٦، الطيالسي ص ٣٤٠ ـ ح ٢٦٠٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨ ـ ح ٤١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٧ ـ مناسك الحج ـ باب المواقيت، ابن خزيمة ٤/ ١٥٨ـ ١٥٩ ـ ح ٢٥٩٠، الدارقطني ٢/ ٢٣٧ـ ٢٣٨ ـ الحج ـ باب المواقيت، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٤ ـ ح ١٢٨٦٩، ابن حزم في المحلى ٧/ ٧١ـ ٧٢، البيهقي ٥/ ٢٩ ـ الحج ـ باب المواقيت لأهلها ولكل من مر بها، وباب من كان أهله دون الميقات، البغوي في شرح السنة ٧/ ٣٦ ـ ح ١٨٥٩.

[١] فيما عدا/ ف، ز بلفظ: (فمحله).

وَعُمْرَتُهُ مَنْ الْحِلِّ

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا إلى حذوها من قديد»[(١)] رواه البخاري.

وسن أن يحتاط[(٢)]، فإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم عن مكة بمرحلتين.

(وعمرته) أي عمرة من كان بمكة، يحرم لها **(من الحل)**[(٣)]؛ لأن

---

(١) قُديد: اسم موضع بين مكة والمدينة.
أخرجه البخاري ٢/ ١٤٣ ـ الحج ـ باب ذات عرق لأهل العراق، البيهقي ٥/ ٢٧ ـ الحج ـ باب ميقات أهل العراق.

(٢) ليخرج من عهدة الواجب؛ فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعْد إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه حرام، فإن تساويا قربًا منه، فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه؛ لأنه أحوط، فإن لم يحاذ ميقاتًا، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، أحرم من مكة بقدر مرحلتين، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتين (مفيد الأنام ١/ ٨٠).

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة.
وظاهر كلام البخاري: أنه الحرم، وبه قال الصنعاني.
(فتح القدير ٢/ ٤٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨، وفتح العزيز ٧/ ٩٧، والمغني ٥/ ٥٩، وصحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٣٨٤، وسبل السلام ٢/ ٣٧٤).
واستدل الجمهور بما يلي:
١ ـ ما أورده المؤلف رحمه الله، ووجه الدلالة: أنه لو كان الإحرام بالعمرة من الحرم جائزًا لأذن النبي ﷺ لعائشة أن تحرم منه، ولما شق عليها وعلى أخيها بالخروج إلى الحل، وذلك ليلاً. =

. . . .

النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»[١] متفق عليه.

= فإن قيل: بأن عائشة آفاقية، والكلام في أهل الحرم لا في الآفاقيين.

أجيب: بأن الآفاقي إذا كان بمكة فحكمه إذا أراد النسك كحكم أهل مكة إذا أراد الإحرام؛ بدليل أن الصحابة أحرموا بالحج من الأبطح، والإحرام بالحج من مكة ميقات أهل مكة.

٢ ـ قول ابن عباس: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»، قال عطاء: يريد بطن الوادي من الحل» رواه ابن أبي شيبة.

٣ ـ أنه علم بالاستقراء أن كل نسك من حج أوعمرة لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم.

٤ـ أن العمرة هي الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور.

واحتج من قال ميقات العمرة للمكي الحرم: بحديث ابن عباس، وفيه: «حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

ونوقش: بأن المراد الحج لا العمرة لما تقدم من الأدلة.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة. مراصد الاطلاع. ١/ ٢٧٧.

أخرجه البخاري ١/ ٨٢ـ الحيض ـ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ٢/ ١٤٠، ١٥١، ١٧٢، ١٩٦، ١٩٨ ـ الحج ـ باب الحج على الرحل، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وباب الإدلاج من المحصب، ٢/ ٢٠٠، ٢٠١ ـ العمرة ـ باب عمرة التنعيم، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ٤/ ١٤ ـ الجهاد والسير ـ باب إرداف =

. . . .

. . . .

ولا يحل لحر مكلف مسلم(١) أراد مكة أو النسك[١](٢) تجاوز الميقات بلا إحرام، إلا لقتال مباح(٣) أوخوف أو حاجة تتكرر، كحطاب ونحوه(٤)، فإن

= المرأة خلف أخيها، ٨/ ١٢٩ ـ التمني ـ باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، مسلم ٢/ ٨٧١، ٨٨٠ ـ الحج ـ ح ١١٢، ١١٣، ١٣٥، أبو داود ٢/ ٥٠٧ ـ المناسك ـ ح ١٩٩٥، الترمذي ٣/ ٢٦٤ ـ الحج ـ باب ما جاء في العمرة من التنعيم ـ ح ٩٣٤، النسائي ٥/ ١٦٥ ـ مناسك الحج ـ باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ـ ح ٢٧٦٣، ابن ماجه ٢/ ٩٩٨ ـ المناسك ـ باب العمرة من التنعيم ـ ح ٢٩٩٩، الدارمي ٢/ ٣٨١ ـ مناسك الحج ـ باب الميقات في العمرة ـ ح ١٨٧٠، أحمد ١/ ١٩٨، ٦/ ١٢٤، ١٦٥، ١٧٧، ١٩١، ٢٦٦، ٢٧٣ـ ٢٧٤، الشافعي في المسند ص ١١٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٠ ـ الحج ـ باب المكي يريد العمرة، البيهقي ٤/ ٣٥٧ـ ٣٥٨ ـ الحج ـ باب من أحرم بها من التنعيم.

(١) إذا تجاوز الميقات من لم يكلف الحج كالصبي والعبد والمجنون والكافر فهؤلاء لا إحرام عليهم باتفاق الفقهاء (حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٩، مواهب الجليل ٣/ ٤٠، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص (١٣٦)، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٣).

(٢) من مرَّ بالميقات وهو مريد للنسك حرم عليه تجاوز بلا إحرام (المصادر السابقة)؛ لحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وقوله: «أراد مكة أو النسك» فهم منه أنه إذا تجاوز الميقات غير مريد لذلك لا يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بلا إحرام.

(٣) لدخوله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر.

(٤) كبريد ولصيد واحتشاش؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها».

---

[١] هكذا في جميع النسخ الخطية وورد في بعض المطبوعات بلفظ: (أو الحرم).

. . . .

تجاوزه لغير ذلك(١) لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه(٢)، وإن أحرم من موضعه فعليه دم(٣)، وإن تجاوزه غير مكلف ثم

(١) أي لغير عذر من الأعذار المتقدمة.

(٢) أو أهله أو ماله.

(٣) واختلف أهل العلم في اشتراط الإحرام قبل دخول مكة على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الإحرام، وهو مذهب الشافعية.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» متفق عليه.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه دخل مكة حلالاً» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

والقول الثاني: وجوب الإحرام، وهو قول الجمهور.

لكن عند المالكية والحنابلة: إذا كان دخول مكة لقتال مباح أو من خوف أوحاجة متكررة فلا يجب الإحرام.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ فالمراد بشعائر الله: أعلام الحرم، والنهي عن إحلالها يقتضي منع دخول الحرم بلا إحرام.

ونوقش: بعدم التسليم، بل يحتمل أن المراد بالشعائر شرائع الله، ويحتمل المناسك، ويحتمل الهدايا، ويحتمل الصيد حال الإحرام وغير ذلك (انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٧).

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا**» رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده حصين بن عبد الرحمن الجزري؛ صدوق =

. . . .

. . . .

كلف أحرم من موضعه(١).

وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره وينعقد(٢).

= سيئ الحفظ.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢، والمجموع ٧/ ١١، وفتح الباري ٤/ ٥٨، والمغني ٥/ ٧٢).

(١) لأنه ليس من أهل فرض الحج، وكذا رقيق وكافر.

(٢) فالمذهب ومذهب مالك: أن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد حجًا مع الكراهة.

وعند الشافعية: ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

وعند الحنفية: ينعقد حجًا مع التحريم.

(البحر الرائق ٢/ ٣٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٨، ومختصر المزني ص (٦٣)، والفروع ٣/ ٢٨٦، والمبدع ٣/ ١١٤).

دليل انعقاده عند الجمهور: قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ فدلت هذه الآية أن جميع الأهلة وقت للحج، يستثنى من ذلك أفعاله؛ للإجماع أنها لاتفعل إلا في أوقات معينة.

ونوقش هذا الاستدلال: إنما يكون الهلال وقتًا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودًا وعدمًا، مثل أن تنقضي به عدة أو يجب به صوم، ولو كان جميع العام وقتًا للحج لم تكن الأهلة ميقاتًا للحج، كما لم تكن ميقاتًا للعمرة بل الآية دالة على أن الحج مؤقت بجنس الأهلة، والجنس يحصل بهلالين وثلاثة (شرح العمدة لشيخ الإسلام ص ٤٤٧).

وبقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ دلت هذه الآية على أن من أحرم لزمه إتمامه بعد الشروع فيه، وهذا عام في أشهر الحج وغيرها. =

. . . .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ

(**وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**) منها يوم

= ونوقش: إنما يلزمه الإتمام؛ إذا أحرم في أشهر الحج كما يأتي.

ودليل الكراهة: أنه أحرم بالعبادة قبل وقتها أشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني.

ودليل التحريم عند الحنفية: ما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ودليل عدم انعقاده حجًا عند الشافعية: قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ فالتوقيت هنا للإحرام، لا لأفعال الحج؛ إذ الوقوف في يوم معين والمبيت والرمي في أوقات معينة، فدل على أن التوقيت أول شوال إنما هو للإحرام.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ولأن النبي ﷺ إنما أحرم في أشهر الحج، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ولما ورد أن جابر بن عبد الله «سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهره؟ قال: لا» رواه الدارقطني، وصححه في التعليق المغني ٢/ ٢٣٤.

ودليلهم على أنه ينعقد عمرة: أن العمرة هي الحج الأصغر، فإذا لم ينعقد الأكبر انعقد الأصغر لكونه وقتًا له، وقد قال ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» رواه مسلم.

وكما لو أحرم بالفرض قبل دخول وقته انعقد نفلاً فكذا هنا.

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية.

. . . .

النحر(١)، . . . .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وعند الشافعية: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة (المصادر السابقة).

دليل الحنابلة والحنفية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر» متفق عليه.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: **أي يوم هذا؟** قالوا: يوم النحر، قال: **يوم الحج الأكبر**» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وكذا عن ابن مسعود، أخرجه الدارقطني، وصححه في التعليق المغني ٢/ ٢٢٦.

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ وأقل الجمع ثلاثة.

وبما ورد عن عمر: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة» أورده السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٨، وكذا ورد عن ابن عمر، وصححه ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٢، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ودليل الشافعية: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي =

. . . .

. . . .

وهو يوم الحج الأكبر[١].

* * *

= وابن ماجه، وقال الحافظ في التلخيص (١٠٤٩): «صححه الدارقطني والحاكم وابن العربي».

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من فوات الحج بطلوع فجر يوم النحر انتهاء أشهر الحج بذلك إذ إن كثيراً من أعمال الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر.

والأقرب: ما ذهب إليه المالكية إذ هو ظاهر القرآن، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة.

(١) كما تقدم في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

* * *

. . . .

بَابٌ

الإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسكِ

(باب الإحرام)(١)

لغة: نية الدخول في التحريم(٢)؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته[١] ما كان مباحًا له قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما(٣).

وشرعًا: (**نية النسك**) أي نية الدخول فيه(٤) لا نية[٢] أن يحج أو

---

(١) والتلبية، وما يتعلق بهما (حاشية ابن قاسم ٣/ ٥٤٦).

(٢) في المطلع ص (١٦٧): «قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

قال الجوهري: الحُرْم-بالضم-الإحرام، وأحرم بالحج والعمرة: باشر أسبابهما وشروطهما».

(٣) كحلق الرأس واللباس.

(٤) فلا ينعقد بدون هذه النية، ويأتي في أركان الحج.

ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي، وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي (مغني المحتاج ١/ ٤٧٨).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٦): «وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولاً للشافعية».

والأقرب: المذهب؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

---

[١] في/ ف بلفظ: (بنية).

[٢] في/ ط بلفظ: (لا بنيته).

سُنَّ ـ لِمُرِيْدِهِ ـ غُسْلٌ

يعتمر(١).

(سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى[١]، (غسل)(٢) ولو حائضًا ونفساء؛ «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل»(٣) رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي

(١) فلا يصير محرمًا بذلك؛ لأن ذلك موجود في قلبه منذ أن خرج من بلده، وكذا لا يصير محرمًا بالتجرد من المخيط، ولا ترك المحظورات.

(٢) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، قال في نصب الراية ٣/ ١٧: «قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدًا ذكره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: «والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه؛ بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها».

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٦٩ ـ الحج ـ ح ١٠٩، ١١٠، أبو داود ٢/ ٣٥٧ ـ المناسك ـ باب الحائض تهل بالحج ـ ح ١٧٤٣، النسائي ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ١٥٤ ـ الطهارة =

[١] في / س بلفظ: (أو أنثى).

أوْ تَتَيَمَّمُ لِعَدَمٍ

حائض»[(١)(٢)] . **(أو تيمم لعدم)**[(٣)] أي: عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض .

= - باب الاغتسال من النفاس - ح ٢١٤ ، وباب ما تفعل النفساء عند الإحرام - ح ٢٩١ ، ١/ ١٩٥ - الحيض - باب ما تفعل النفساء عند الإحرام - ح ٣٩٢ ، ١/ ٢٠٨ - الغسل - باب اغتسال النفساء عند الإحرام - ح ٤٢٩ ، ٥/ ١٦٤ - مناسك الحج - باب إهلال النفساء - ح ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ابن ماجه ٢/ ٩٧١ - المناسك - باب النفساء والحائض تهل بالحج - ح ٢٩١١ ، الدارمي ١/ ٣٦٤ - مناسك الحج - ح ١٨١١ ، ١٨١٢ ، مالك ١/ ٣٢٢ - الحج - ح ١ ، أحمد ٦/ ٣٦٩ - من حديث جابر وعائشة وأسماء بنت عميس .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨١ - الحج - ح ١٣٦ ، أحمد ٣/ ٣٩٤ ، البيهقي ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٤٧ - الحج - باب من اعتمر في السنة مرارًا ، وباب إدخال الحج على العمرة ، ٥/ ١٠٧ - الحج - باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة - من حديث جابر الطويل ، وفيه : «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ؛ فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» .

(٢) وفي الحديثين صحة إحرام الحائض والنفساء ، وكذا الجنب .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : لا يشرع التيمم .

(البحر الرائق ٢/ ٢٤٤ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٨ ، والإنصاف ٣/ ٤٣٢) .

وحجة من قال بمشروعية التيمم : لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه ، كالواجب .

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٧٦ : «والصحيح أنه غير مسنون ؛ لأنه =

وَتَنَظُّفٌ وَتَطَيَّبٌ

(و) سن له أيضًا (تَنَظُّفٌ)[١] بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه، (و) سن له أيضًا (تطيب) في بدنه[٢] بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة: «كنت أطيب

= غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصِّل هذا بل يحصل شعثًا وتغبيراً».

(١) إذ قرن التنظف مع الغسل فالمراد: ما يتعلق بسنن الفطرة، وقطع الرائحة الكريهة.

قال شيخ الإسلام في منسكه، كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩: «وإن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، و كذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه».

(٢) سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أو يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل أن يتطيب بما لا يبقى أثره، ويستحب بالمسك، وأن يذهب جرمه بماء الورد ونحوه.

وعند المالكية: يكره التطيب لمريد الإحرام.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٠، والمجموع ٧/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٧٧).

ودليل من استحب الطيب ما أورده المؤلف من حديث عائشة. =

. . . .

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص[١] المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٢] متفق عليه.

= ودليل من قال بالكراهة: حديث يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**» متفق عليه.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، أي فهو ناسخ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٤: «وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس».

(١) بفتح الواو وكسر الباء: بريق أثره ولمعانه (المصباح ٢/ ٦٤٦). وفي الحديث: جواز استدامة الطيب؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٢) وبيص المسك: أي بريقه، وقد وبص الشيء وبصًا. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٣٣.

أخرجه البخاري ٢/ ١٤٥، ١٩٥ ـ الحج ـ باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، مسلم ٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٩ ـ الحج ـ ح ٣١ ـ ٤٦، أبو داود ٢/ ٣٥٩ ـ المناسك ـ باب الطيب عند الإحرام ـ ح ١٧٤٥، ١٧٤٦، الترمذي ٣/ ٢٥٠ ـ الحج ـ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ـ ح ٩١٧، النسائي ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٩ ـ مناسك الحج ـ باب إباحة الطيب عند الإحرام ـ ح ٢٦٨٥ ـ ٢٦٩٤، ابن ماجه ٢/ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ المناسك ـ باب الطيب =

. . . .

. . . .

وكره أن يتطيب في ثوبه[1] وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه[2]، ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحّاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى[3]،

= عند الإحرام-ح ٢٩٢٦-٢٩٢٨، الدارمي ١/ ٣٦٤-مناسك الحج-باب الطيب عند الإحرام-ح ١٨٠٨-١٨١٠، مالك ١/ ٣٢٨-الحج-ح ١٧، أحمد ٦/ ٩٨، ١٣٠، ١٦٢، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، الشافعي في المسند ص ١٢٠، الحميدي ١/ ١٠٤-١٠٦-ح ٢١٠-٢١٥، أبو يعلى ٨/ ١٦٥، ٢٥٠-ح ٤٧١٢، ٤٨٣٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨-ح ٤١٤، ٤١٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٩-١٣٠-الحج-باب التطيب عند الإحرام، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٢-٣٣-ح ٣٧٥٨-٣٧٦٤، ابن خزيمة ٤/ ١٥٥-١٥٧-ح ٢٥٨١-٢٥٨٧، الدارقطني ٢/ ٢٧٤، ابن حزم في المحلى ٧/ ٨٦، البيهقي ٥/ ٣٤-٣٥-الحج-باب الطيب للإحرام، البغوي في شرح السنة ٧/ ٤٥-٤٦-ح ١٨٦٣، ١٨٦٤.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: يمنع المحرم من تطييب ثيابه (المصادر السابقة).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: «...**ولا يلبس ثوبًا مسه زعفران أو ورس**» متفق عليه.

(٢) وتقدم قول من يرى تحريم تطييب ثياب الإحرام، وعليه فيغسلها مطلقًا.

(٣) أي بعد الإحرام، لكن إن طيب رأسه ثم مسح رأسه حال الوضوء بيديه فلا بأس؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

. . . .

وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ

لا[١] إن سال بعرق أو شمس(١).

(و) سن له أيضًا (**تجرد من مخيط**)(٢) وهو: كل ما يخاط على قدر

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها» رواه أحمد وأبو داود، وسنده جيد كما في الفتح الرباني ١١/ ١٢٥.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٤١: «فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله».

مسألة: ومشروعية الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة؛ لما تقدم من حديث عائشة؛ لكن إن حصل محذور من الطيب، لاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد كالسيارة مثلاً فيمنع (انظر: مفيد الأنام ١/ ٩٥).

(٢) أي قبل نية الإحرام ليحرم عن تجرد، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إن استدام لبس المخيط ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه فدى.

ويخلعه ولا يشقه ولا فدية؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره ﷺ أن يخلعها» متفق عليه.

وعند الحنفية: التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام، حتى لو أحرم وهو لابس للمخيط ينعقد ويكره.

وعند المالكية والشافعية: التجرد من المخيط واجب.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٠).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: «والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسوله ﷺ، وباتفاق أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور».

[١] في / ظ بلفظ: (لأن).

وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ

المبلوس عليه كالقميص والسراويل(١)، «لأنه ﷺ تجرد لإهلاله[١]»(٢) رواه الترمذي(٣).

(و) سن له أيضًا أن (يحرم في إزار(٤) ورداء أبيضين) نظيفين(٥)

(١) ويأتي في محظورات الإحرام.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٨٣ ـ الحج ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ـ ح ٨٣٠، الدارمي ١/ ٣٦٢ ـ مناسك الحج ـ باب الاغتسال في الإحرام ـ ح ١٨٠١، البيهقي ٥/ ٣٢ ـ ٣٣ ـ الحج ـ باب الغسل للإهلال ـ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه.

الحديث حسنه الترمذي، قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد. انظر: نصب الراية ٣/ ١٧.

(٣) ولحديث يعلى بن أمية، وفيه أمره ﷺ من لبس الجبة أن يخلعها. متفق عليه.

(٤) الإزار: ما يشد على الوسط.

والرداء: ما يرتدي به على المنكبين (مفيد الأنام ١/ ٩٦).

(٥) سواء كانا جديدين أو لبيسين.

قال شيخ الإسلام، كما في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠: «ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف، والسنة أن يحرم في إزار ورداء مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونًا».

=

[١] في / م، ف بزيادة لفظ: (له).

وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ

ونعلين لقوله ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»(١) رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم[١] (٢)، قاله في «الفروع»(٣).

(و) سن[٢] (**إحرام عقب ركعتين**) نفلاً أو عقب فريضة(٤) «لأنه ﷺ

= قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢٤: «ولو لبس إزارًا موصلاً، أو اتشح بثوب مخيط كان جائزًا».

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٩ ـ ح ٤١٦ ـ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وسنده صحيح.

وعزاه الحافظ ابن حجر لابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٧.

(٢) الجمجم: معرب: المداس (انظر: معجم متن اللغة ١/ ٥٧٤).

والسرموزة: معرب: البابوج.

(٣) ٣/ ٣٧١.

وانظر عند قول المؤلف قريبًا: «... وإن لم يجد نعلين لبس خفين...».

(٤) عند جمهور أهل العلم: يسن لمن أراد النسك أن يصلي ركعتين للإحرام، وهذه الصلاة خاصة للإحرام.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه؛ بل السنة أن يكون إحرامه عقب فريضة أو نافلة مشروعة، كركعتي الضحى، أو الوتر ونحو هذا. =

---

[١] لفظ (والجمجم) مكرر في/ م.

[٢] في/ ط بلفظ: (يسن).

ونِيَّتُهُ شَرْطٌ

أهل دبر صلاة»[1] رواه النسائي.

(**ونيته شرط**) فلا يصير محرمًا بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية

= (البحر الرائق ٢/ ٣٤٥، والمدونة ١/ ٣٦١، والقوانين ص (٧٢)، والأم ٢/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٣، والاختيارات ص (١١٦)، وزاد المعاد ٢/ ١٠٧).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات» رواه مسلم.

وبما أورده المؤلف.

ودليل الرأي الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين، وما ا ستدل به الجمهور فالمراد به ركعتا الظهر؛ لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أبو داود والنسائي، وعلى هذا فالأقرب: الرأي الثاني.

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١٧٣ ـ الحج ـ باب ما جاء: متى أحرم النبي ﷺ ـ ح ٨١٩، النسائي ٥/ ١٦٢ ـ مناسك الحج ـ باب العمل في الإهلال ـ ح ٢٧٥٤، الدارمي ٣٦٥ ـ مناسك الحج ـ باب في أي وقت يستحب الإحرام ـ ح ١٨١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٣، أبو يعلى ٤/ ٣٩١ ـ ح ٢٥١٢، البيهقي ٥/ ٣٧ ـ الحج ـ باب من قال: يهل خلف الصلاة ـ من طريق خصيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

الحديث حسنه الترمذي، إلا أن فيه خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيئ الحفظ، وله شاهد عند الدارمي والبزار من حديث أنس بن مالك.

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُم إنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِيْ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي

الدخول في النسك[١] لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]. (**ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا**)[٣] أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به، وأن يقول: (**فيسره لي**) وتقبله مني، وإن يشترط فيقول: (**وإن حبسني حابس فمحلي**

---

(١) وتقدم في أول الباب عند قول المؤلف: «وشرعًا: نية النسك. . .» أن نية النسك كافية، ولا يشترط للمحرم مع النية التلبية أو سوق الهدي.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة بعد تسعة وثلاثين حديثًا، وهو متفق عليه.

(٣) فعند الجمهور: يستحب للمحرم أن ينطق بما أحرم من حج أو عمرة، كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو نويت الحج والعمرة.

وعند المالكية: يشرع التلفظ بنية ما أحرم به مع التلبية، كقوله: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (١٧): «والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه؛ بل لما أمر ضباعة بنت الزبير قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي. . . لكن المقصود أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا، وكان يقول في تلبيته: لبيك عمرة وحجًا، وكان يقول للواحد من أصحابه: بم أهللت، وقال في المواقيت: مهل أهل المدينة. . .، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ التكلم به في ابتداء الحج والعمرة».

وعليه فإن أراد التمتع قال: لبيك عمرة، وإن أراد القران قال: لبيك عمرة وحجًا، وإن أراد الإفراد قال: لبيك حجًا، والله أعلم.

. . . .

حَيْثُ حَبَسْتَنِي

حيث حبستني[١])(١)؛ لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «**حجي واشترطي وقولي**(٢): **اللهم محلي**

(١) هذا هو المذهب.
وعند الشافعية: جواز الاشتراط.
وعند الظاهرية: وجوبه.
وعند الحنفية والمالكية: لا يشرع ولا يصح، ولا أثر له في التحلل (المصادر السابقة).
وعند شيخ الإسلام: يستحب الاشتراط لمن كان خائفًا وإلا فلا. (الاختيارات ص (١١٦)).
واستدل من قال بصحة الاشتراط: بحديث ضباعة.
وبوروده عن الصحابة، قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٩: «صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة».
واحتج من منع الاشتراط: بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فالآية تدل على توقف التحلل من الإحرام حال الحصر بذبح الهدي.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط» رواه النسائي.
قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٩): «ولم يأمرها ﷺ أن تقول قبل التلبية شيئًا لا اشتراطًا ولا غيره، ولا أمر بذلك كل من حج، وإنما أمرها أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت، وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسنًا» اهـ.
(٢) يفيد قوله ﷺ: «قولي» أنه لابد من التلفظ، ولا تكفي النية (انظر: الشرح الكبير ٢/ ١١٧).

[١] في/ ط بلفظ: (حبسني).

. . . .

حيث حبستني»[(١)] متفق عليه، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ النكاح ـ باب الأكفاء في الدين، مسلم ٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ الحج ـ ح ١٠٤، ١٠٥، النسائي ٥/ ١٦٨ ـ مناسك الحج ـ باب كيف يقول إذا اشترط ـ ح ٢٧٦٨، أحمد ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٠ ـ ح ٤٢٠، ابن حبان كما في الإحسان٦/ ٣٤ ـ ح ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ابن خزيمة ٤/ ١٦٤ ـ ح ٢٦٠٢، ابن الأعرابي في المعجم ٥/ ٣٣٢ ـ ح ١١٣٠، الدارقطني ٢/ ٢١٩، البيهقي ٥/ ٢٢١ ـ الحج ـ باب الاستثناء في الحج، البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨٩ ـ ح ٢٠٠٠ ـ من حديث عائشة.

وأخرجه مسلم ٢/ ٨٦٨ـ٨٦٩ ـ الحج ـ ح ١٠٦ ـ ١٠٨، أبو داود ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ المناسك ـ باب الاشتراط في الحج ـ ح ١٧٧٦، الترمذي ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ الحج ـ باب المناسك ـ باب الاشتراط في الحج ـ ح ١٧٧٦، الترمذي ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ الحج ـ باب ما جاء في الاشتراط في الحج ـ ح ٩٤١، النسائي ٥/ ١٦٨ ـ مناسك الحج ـ ح ٢٧٦٧، ابن ماجه ٢/ ٩٨٠ ـ المناسك ـ باب الشرط في الحج ـ ح ٢٩٣٨، أحمد ١/ ٣٣٧، ٣٥٢، ٦/ ٣٦٠، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ح ٤١٩، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٣٤ ـ ح ٣٧٦٧، الدارقطني ٢/ ٢١٩، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣١، ٣٦٣ ـ ح ١١٩٠٩، ١٢٠٢٣، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٢٣٨، البيهقي ٥/ ٢٢٢ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

أما الزيادة وهي قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت» فأخرجها النسائي ٥/ ١٦٨ ـ مناسك الحج ـ باب كيف يقول إذا اشترط ـ ح ٢٧٦٦، الدارمي ١/ ٣٦٦ ـ مناسك الحج ـ باب الاشتراط في الحج ـ ح ١٨١٨ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

. . . .

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُع

لك على ربك ما استثنيت»، فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه(١)، ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط، ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والأنساك: تمتع وإفراد[١]وقران(٢)، **(وأفضل الأنساك التمتع)**(٣)

---

(١) فيفيد الاشتراط على المذهب شيئين:
الأول: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فإنه يحل.
الثاني: أنه متى حلَّ فلا دم عليه (الشرح الكبير ٢/ ١١٦).

(٢) باتفاق العلماء أن مريد النسك مخير بين هذه الأنساك الثلاثة.
(التمهيد ٨/ ٢٠٥، وشرح مسلم للنووي ٨/ ١٣٤، وفتح الباري ٣/ ٤٢٣).
ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج...» متفق عليه، وفي رواية: «فمنا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» رواه مسلم.

(٣) وهذا هو المذهب.
وعند الحنفية: الأفضل القران.
وعند المالكية والشافعية: الأفضل التمتع.
(بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦، والتمهيد ٨/ ٢٠٥، والمجموع ٧/ ١٥٠، والفروع ٣/ ٢٩٨، والاختيارات ص ١١٧).
واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.
وبما ثبت عنه ﷺ بالعمرة إلى الحج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

---

[١] في ظ بلفظ: (وقران وإفراد).

. . . .

. . . .

= قال: «تمتع رسول الله ﷺ بحجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي» متفق عليه. ومن حديث عائشة وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين عند مسلم، وغيرهم.

واستدل من فضل القران: بما ثبت عنه ﷺ أنه حج قارنًا، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» رواه مسلم، ومن حديث عمر وعائشة عند البخاري، وحديث عمران بن الحصين عند مسلم، وحديث أنس في الصحيحين وغيرهم.

ولأن القارن عمرته وحجته آفاقيتان، بخلاف المتمتع فعمرته آفاقية وحجته مكية، والحجة الآفاقية أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

واستدل من فضل الإفراد: بما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه حج مفردًا. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهل رسول الله ﷺ بالحج» متفق عليه، وعن ابن عمر وابن عباس عند مسلم، وعن جابر عند ابن ماجه.

وأيضًا فإن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وواظبوا عليه بعد النبي ﷺ» رواه مالك في الموطأ.

ولأن الإفراد لا يفتقر إلى دم، وأشق عملاً فكان أفضل.

والأقرب: التفصيل كما يلي:

أولاً: إن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم فيها حتى يحج فهذا الإفراد أفضل، حتى قال شيخ الإسلام: باتفاق الأئمة.

ثانيًا: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر =

. . . .

. . . .

فالإفراد فالقـران[١]، قال أحمـد: لا أشك أنه ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إلي. اهـ. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي «الصحيحين»: «أنه[٢] ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»(١).

= الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل، وهذا اختيار شيخ الإسلام (منسك شيخ الإسلام ص ٥، ونيل الأوطار ٥/ ٤٠).

وأما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم قدم مكة للحج؛ فحكمه كالحالة الثانية.

وأما نسك النبي ﷺ فإنه كان قارنًا.

ويجمع بين الروايات المتعارضة في نسكه ﷺ بطرق:

الأول: أن من روى الإفراد فالمراد ما أهل به أول الأمر، ومن روى التمتع فأراد ما أمر به أصحابه، ومن روى القران أراد ما استقر عليه الأمر.

الثاني: أن التمتع عند الصحابة يراد به القران، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعًا، ومن روى الإفراد فتحمل رواياتهم على أنه اقتصر على أعمال الحج؛ إذ ليس في عمل القارن زيادة على عمل الفرد.

الثالث: ترجيح روايات القران على غيرها.

(زاد المعاد ٢/ ١٢٠، ونيل الأوطار ٥/ ٤٠، وأضواء البيان).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ١٧١ ـ ١٧٢ ـ الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ العمرة ـ باب عمرة =

---

[١] في/ ط بلفظ: (الإقران).

[٢] في/ س بلفظ: (ان النبي).

وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ويفرغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ

[١(**وصفته**) أي التمتع١](١) (**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ـ ثم يحرم بالحج في عامه**) من مكة أو قربها أو بعيد منها(٢).

= التنعيم، ٨/ ١٢٨ـ ١٢٩ ـ التمني ـ باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ٨/ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب نهي النبي ﷺ على التحريم، مسلم ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٥ ـ الحج ـ ح ١٤١ ـ ١٤٣، أبو داود ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ المناسك ـ باب في إفراد الحج ـ ح ١٧٨٩، النسائي ٥/ ١٤٣ ـ مناسك الحج ـ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ـ ح ٢٧١٢، ابن ماجه ٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ المناسك ـ باب فسخ الحج ـ ح ٢٩٨٠، أحمد ٣/ ٣١٧، ٣٦٤، ٣٦٦، ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٢ ـ الحج ـ باب في فسخ الحج، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، وفي مشكل الآثار ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١، ابن خزيمة ٤/ ٢٩٨ ـ ح ٢٩٢٦، الطبراني في الكبير ٧/ ١٤٤ ـ ١٤٩ ـ ح ٦٥٧٤ ـ ٦٥٧٩، البيهقي ٤/ ٣٣٨، ٥/ ١٩، ٩٥، ٦/ ٧٨ ـ من حديث جابر بن عبد الله.

(١) وسمي متمتعًا قيل: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من حين إحلاله من العمرة إلى إحرامه بالحج.
وقيل: لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين (أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٩٥).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: أن يحرم الآفاقي بالعمرة ويأتي بأفعالها، أو بأكثر ركنها، وهو الطواف أربعة أشواط أو أكثر في أشهر الحج ثم يحج من عامه.
(بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٨، والمهذب ١/ ٢٠١، وشرح المنتهى ٢/ ١٣).

[١ـ١] ساقط من / ف.

. . . .

والإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه[١] منه(١) .

والقران : أن يحرم بهما معًا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها .

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها(٢) .

---

(١) فالإفراد : أن يحرم بالحج فقط ، وقول المؤلف : «ثم بعمرة بعد فراغه منه» هذا ليس شرطًا في الإفراد ، بل هو مفرد ، وإن لم يعتمر بعد الحج ، وإنما هو لأناس لا يستطيعون المجيء إلى البيت إلا مرة في العمر .

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (١٥) : «ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ؛ لا في رمضان ولا في غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها كما ذكر ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية» .

(٢) فالقران له ثلاث صور :

الأولى : أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا ، فيقول : لبيك عمرة وحجًا ، أو لبيك حجًا وعمرة ، لكن الأفضل أن يقدم العمرة ؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا : «**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة**» رواه البخاري .

الثانية : أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، لحديث عائشة الآتي عند قول المؤلف : « وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة . . . » .

الثالثة : أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه . =

---

[١] في / ف بلفظ : (من) .

وَعَلَى الأُفُقِي دَمٌ

(و) يجب (**على الأفقي**) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعًا أو قارنًا (**دم**)(١) نسك لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه(٢) لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي**

= فالمذهب: عدم جواز الإحرام بالعمرة، قالوا: لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة.

وقال بعض الأصحاب: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة. (الإنصاف ٣/ ٤٣٨).

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٨١: «وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وعند الظاهرية: لا يجب على القارن؛ إذ النص لم يرد إلا في المتمتع.

والأقرب: قول الجمهور؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر» رواه مسلم، وكانت قارنة؛ ولأن اسم التمتع يدخل فيه القارن عند الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: أهل الحرم ومن دون مسافة قصر.

وعند المالكية: أنهم أهل مكة.

وعند الحنفية: أنهم أهل المواقيت ومن بينها وبين مكة.

وقال ابن حزم: هم أهل الحرم.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٥٥، والمجموع ٧/ ١٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١٢، والمحلى ٧/ ١٤٨).

وحجة المذهب ومذهب الشافعية: أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصده لا يترخص برخص السفر. =

. . . .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١)(٢).

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة(٣)، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر(٤) فأحرم فلا دم عليه، وسن لمفرد

= ونوقش: بأنه لا يسلم بأن السفر المبيح للترخص محدد بمسافة.

وحجة المالكية: بأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة وأهل مكة هم المقيمون عنده القريبون منه.

وحجة الحنفية أن المواقيت موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم.

وحجة من قال: إنهم أهل الحرم: قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾ فالمراد بالمسجد عموم الحرم؛ لأن الإسراء به ﷺ كان من بيت أم هانئ، وهو خارج الحرم.

ونوقش: بأن الإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة كما في حديث أنس، وهو أصح من حديث أم هانئ رضي الله عنها؛ إذ حديث أنس في الصحيحين، وحديث أم هانئ فيه مقال.

فالأقرب: أنهم أهل مكة.

(١) فالشرط الأول من شروط وجوب الهدي على المتمتع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) وهذا الشرط الثاني من شروط وجوب الهدي على المتمتع، وهو المذهب.

واختار الموفق: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج فهو متمتع وعليه دمان: دم المتعة، ودم لإحرامه دون الميقات (المغني ٥/ ٣٥٨).

(٤) وهذا هو الشرط الثالث: وهو أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، وهذا هو المذهب.

. . . .

. . . .

. . . . وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة

= وعند الحنفية: أن لا يسافر إلى مصره أو ما يماثله.
وعند المالكية: أن لا يسافر إلى مصره أو ما يماثله.
وعند الشافعية: أن لا يرجع إلى الميقات فيحرم منه.
(المبسوط ٤/ ١٦٩، والمدونة ١/ ٣٨٣، والمجموع ٧/ ١٥٥، والمغني ٥/ ٣٥٤).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتعًا».

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواهما ابن حزم ٧/ ١٥٩، والبيهقي ٥/ ٢٤.

الشرط الرابع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره كرمضان مثلاً لم يلزمه الهدي؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه الهدي كالمفرد.

الشرط الخامس: أن يحج من عامه؛ لقول سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» رواه البيهقي، وحسنه النووي في المجموع ٧/ ١٧٤.

الشرط السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله من العمرة صار قارنًا ولو بعد سعي العمرة لمن كان معه هدي، وأما إذا لم يكن معه هدي وأحرم بالحج بعد الشروع في طواف العمرة فلا يصح على المذهب (مفيد الأنام ١/ ١٢٤).

الشرط السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، وهذا هو المذهب.

وعند الموفق: لا يشترط نية التمتع في ابتداء العمرة لوجوب الهدي؛ لأن المفرد والقارن يسن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ومع ذلك لم ينو التمتع (المغني ٥/ ٣٥٧).

. . . .

. . . .

مفردة(١) لحديث «الصحيحين»[١] السابق، فإذا حلاًّ أحرما به ليصيرا متمتعين

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يجوز للقارن والمفرد فسخ الحج إلى العمرة حتى يأتي بأفعال الحج.

وعند الظاهرية: يجب فسخ الحج إلى العمرة ما لم يسق الهدي، وهو قول ابن عباس، واختاره ابن القيم.

(فتح القدير ٢/ ١٥٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والمجموع ٧/ ١٦٦، والمغني ٥/ ٢٥١، والمحلى ٧/ ١٢١، وزاد المعاد ٢/ ١٧٨).

ودليل الحنابلة: ما أورده المؤلف.

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر من لم يسق الهدي من مفرد وقارن أن يفسخ حجه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج، وأمره ﷺ كان خاصًا بمن كان معه في حجة الوداع؛ لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، بدليل أن الخلفاء الراشدين حجوا مفردين وقارنين؛ لأن المصلحة قد حصلت فيبقى أمره ﷺ على الاستحباب.

واحتج الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وبأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بمن حج مع رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، وفي رواية: «كانت لنا رخصة» رواه مسلم.

ونوقش الاستدلال بالآيات: بأن فسخ الحج إلى عمرة ليس إبطالاً للحج بل انتقال إلى ما هو أفضل، ولهذا لو أراد أن يفسخ حجه إلى عمرة بقصد التخلص لم يكن له ذلك.

وأما القول بأن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة رضي الله عنهم =

[١] «أنه ﷺ أمر أصحابه ـ لما طافوا وسعوا ـ أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا».

وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً

ما لم يسوقا هديًا(١)، أو يقفا بعرفة(٢)، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق(٣)، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما.

(و[١] **إن حاضت المرأة**) المتمتعة قبل طواف العمرة (**فخشيت فوات الحج أحرمت به**) وجوبًا (**وصارت قارنة**)(٤) لما روى مسلم أن عائشة كانت

= لحديث أبي ذر رضي الله عنه، فيجاب عنه: أن الخاص بالصحابة هو وجوب الفسخ، وأما استحبابه فباق، بدليل: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجوا بعد رسول الله ﷺ مفردين وقارنين، فعملهم قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب.

ودليل الرأي الثالث: هو أمر النبي ﷺ من حج مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة كما في حديث عمر وعائشة وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، والأمر يقتضي الوجوب.

ونوقش: بأن هذا الوجوب خاص بمن حج معه ﷺ كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: المذهب؛ لما فيه من الجمع بين المسألة وأدلتها.

(١) فإن ساق القارن أو المفرد هديًا لم يكن لهما فسخه؛ لقوله ﷺ: «**إلا من كان معه هدي**».

(٢) لأنهما أتيا بمعظم الحج.

(٣) وهذا بناء على المذهب من أن المتمتع يصح ممن ساق الهدي.

والأقرب: عدم صحة التمتع لمن ساق الهدي لعدم إمكان التحلل بين العمرة والحج؛ إذ لا يحل حتى يذبحه يوم النحر.

(٤) وهذا رأي الجمهور. =

[١] في ط بلفظ: (وإن).

. . . .

متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «**أهلي بالحج**»(١) وكذا لو خشية[١]

= وعند الحنفية: أنها ترفض العمرة.

(المبسوط ٤/ ٣٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والأم ٢/ ١١٥، والمغني ٥/ ٣٦٧، وزاد المعاد ٢/ ١٦٧، وفتح الباري ٣/ ٤٢٤).

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف.

وعند مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، فهذا صريح في أنها كانت قارنة.

ودليل الحنفية: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ: «**ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج**».

ونوقش: أن المراد رفض أعمالها وإرداف الحج عليها حتى تصير قارنة وتندرج أفعالها في أفعال الحج ولا يبقى لها صورة.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ ولأن الحج يجب على الفور، ولا سبيل إليه إلا ذلك.

وإنما يجب عليها الإحرام بالحج؛ لأنه ليس لها دخول المسجد والطواف بالبيت، ويسقط عنها طواف القدوم.

وإن حاضت أثناء الطواف خرجت وأحرمت بالحج.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٢ ـ الحيض ـ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ٢/ ١٤٩ ـ الحج ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء، ٢/ ٢٠٠، ٢٠١ ـ العمرة ـ باب العمرة ليلة الحصبة، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ٥/ ١٢٤ ـ المغازي ـ باب حجة الوداع، مسلم ٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧٢ ـ الحج ـ ح ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، أبو داود ٢/ ٣٨٢ ـ المناسك ـ باب في إفراد الحج ـ ح ١٧٨١، النسائي ١/ ١٣٢ ـ الطهارة ـ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام ـ ح ٢٤٢، =

---

[١] في/ ف وبعض المطبوعات بلفظ: (خشيت).

. . . .

غيرها(١)، ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء(٢)، وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله(٣)، وإن جهله[١] جعله عمرة لأنها اليقين(٤)، ويصح(٥) أحرمت

= ٥/ ١٦٦ ـ مناسك الحج ـ باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ـ ح ٢٧٦٤، ابن ماجه ٢/ ٩٩٨ ـ المناسك ـ باب العمرة من التنعيم ـ ح ٣٠٠٠، مالك ١/ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ الحج ـ ح ٢٢٣، أحمد ٦/ ١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦، ابن خزيمة ٤/ ٢٤٢ ـ ح ٢٧٨٨، البيهقي ١/ ١٨٢، ٤/ ٣٤٧، ٣٥٣، ٥/ ١٠٥، البغوي في شرح السنة ٧/ ٨٠ ـ ٨١ ـ ١٨٨٧ ـ من حديث عائشة الطويل، وجاء فيه: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة».

(١) أي ومثل الحائض من حصل له عارض وخشي فوات الحج، فيحرم بالحج ويصير قارنًا.

(٢) لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك.

وعند الحنابلة والشافعية: لا يجزئه أن يعمل شيئًا من أركان الحج والعمرة قبل التعيين، ولو عمل لم يعتد به؛ لأن هذا العمل وغيره وجد لا في حج ولا عمرة فلم يجزئه (مغني المحتاج ١/ ٤٧٧، والمبدع ٣/ ١٣٠).

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت» رواه البخاري.

(٤) فالمحرم لا يخلو مما يلي:

١ ـ أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثل ما أحرم به فلان.

٢ ـ أن لا يتمكن من معرفة ما أحرم به فلان، أو لا يعلم هل أحرم أم لا؟ أو ألا يكون فلان أحرم فيصرفه إلى أي الأنساك شاء (انظر: المغني ٥/ ٩٧).

(٥) ويصح أن يصرفه إلى إفراد أو قران. =

[١] في/ ف، س، م، هـ بلفظ: (جهل).

وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

يومًا[١] أو بنصف نسك[٢] لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه.

(وإذا استوىٰ علىٰ راحلته قال) - قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه -: (لبيك اللهم لبيك) أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك

= والأولى: أن يصرفه إلى الأفضل في حقه، فإن كان معه هدي صرفه إلى القران؛ لحديث علي رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه لما كان معه الهدي، رواه البخاري، وأبو موسى رضي الله عنه لما لم يسق الهدي أمره ﷺ بالتمتع، رواه البخاري.

(١) قالوا: لأنه إذا أحرم زمنًا لم يصر حلالاً فيما بعده حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه.

(٢) قالوا: لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه.

فيقع إحرامه مطلقًا ويصرفه لما شاء.

مسألة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين:

فالجمهور: تنعقد إحداهما وتلغى الأخرى.

وعند أبي حنيفة: تنعقد إحداهما، وعليه قضاء الأخرى.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠، والخرشي على خليل ١/ ٣٠٨، والمجموع ٧/ ١٤٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٩٤).

وحجة قول الجمهور: أنهما عبادتان لا يمكن المضي فيهما كما لو أحرم لصلاتين أو صومين.

وحجة الحنفية: أنه أحرم بالأخرى فيلزمه إتمامها بالقضاء.

والأقرب: قول الجمهور، لما فيه من اليسر وعدم المشقة.

. . . .

لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ)

(لبيك لا شريك لك [لبيك][١] إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)(١) روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء أن وقت جواز التلبية من حين الإحرام.

لكن اختلف العلماء في أول وقت الأفضلية.

فمذهب الحنفية والحنابلة: أنه من بعد الإحرام.

وقال مالك: من بعد ركوب الراحلة.

وعند الشافعية: أنه من السير سواء ركب أم مشي.

(المبسوط ٤/ ٤، والمدونة ٢/ ٣٦١، والأم ٢/ ٢٠٥، ومناسك النووي ص ١٥٣، والفروع ٣/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩).

دليل الرأي الأول: ما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يا أبا العباس عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا؛ خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج؛ فسمع منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام. . . ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء. . . » رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٤٥١، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣٥٨).

ولحديث عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: **«أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»** رواه البخاري. =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

متفق عليه(١). . . . .

= ولحديث أنس أن رسول الله ﷺ: «صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٠٦: «ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة».

ودليل الرأي الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخاري.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إهلاله حين استوت به ناقته لايمنع إهلاله قبل ذلك.

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال أيضًا: بأنه لا يمنع الإهلال قبل ذلك، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(١) يسن للمحرم ملازمة تلبية رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر الذي أورده المؤلف.

وإن زاد على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهم قال: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم، وقال نافع: «كان عبد الله يزيد مع هذا ـ أي مع تلبية الرسول ـ «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»» رواه مسلم، وروى جابر قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: «والناس يزيدون ذا المعارج =

. . . .

. . . .

. . . (١)

= ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا» رواه أبو داود وابن ماجه وسنده صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٤٥٠ على شرط الشيخين، وعن عمر أنه كان يزيد: «لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك ذا النعماء والفضل الحسن» أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أنس أنه كان يقول في تلبيته: «لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا» ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٢٩.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٤٢ـ الحج ـ ح ٢٠، ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٨٣ـ ح ٢٧٦٣، ٢٨٤٦، ٢٨٨٨، البيهقي ٥/ ٤٤ ـ الحج ـ باب كيف التلبية ـ من حديث ابن عمر، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وأخرجه البخاري ٢/ ١٤٧ ـ الحج ـ باب التلبية، ٧/ ٥٩ ـ اللباس ـ باب التلبية، مسلم ٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ الحج ـ ح ١٩ ـ ٢١، أبو داود ٢/ ٤٠٤ ـ المناسك ـ باب كيف التلبية ـ ح ١٨١٢، الترمذي ٣/ ١٧٨ ـ الحج ـ باب ما جاء في التلبية ـ ح ٨٢٥، النسائي ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ مناسك الحج ـ باب كيف التلبية ـ ح ٢٧٤٧ ـ ٢٧٥٠، ابن ماجه ٢/ ٩٧٤ ـ المناسك ـ باب التلبية ـ ح ٢٩١٨، الدارمي ١/ ٣٦٥ ـ مناسك الحج ـ باب في التلبية ـ ح ١٨١٥، مالك ١/ ٣٣١ ـ الحج ـ ح ٢٨، أحمد ٢/ ٣، ٢٨، ٣٤، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٧٧، ٧٩، ١٢٠، الشافعي في المسند ص ١٢٢، الحميدي ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ح ٦٦٠، أبو يعلى ١٠/ ٥٧، ١٨٠، ١٨٨ ـ ح ٥٦٩٢، ٥٨٠٤، ٥٨١٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٤٩ ـ ح ٩٧، الدارقطني ٢/ ٢٢٥، الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٥٢، ٨٧، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤، وفي دلائل النبوة ٥/ ٤٣٩، الخطيب في=

. . . .

. . . .

وسن أن يذكر نسكه فيها[١]، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته[٢]، وإكثار التلبية[٣]، . . . .

= تاريخه ٣/ ٧٣، ٦/ ٤٥ ـ ٤٦، البغوي في شرح السنة ٧/ ٤٩ ـ ح ١٨٦٥ ـ من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: «إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(١) عند المالكية: يشرع التفلظ بنية ما أحرم به مع التلبية كقوله: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ولا يشرع من غير تلبية؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**» رواه مسلم.

وعند الجمهور: يشرع التلفظ بما أحرم به من حج أو عمرة وإن كان دون تلبية.

كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة أو نويت؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**ماذا قلت حين فرضت الحج**، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك» رواه مسلم.

ونوقش: بعدم التسليم إذ ليس فيه التصريح بالنية؛ بل التصريح بالإهلال تصريح المنوي.

(المسلك المتقسط ص ٦٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٠، والفروع ٣/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٦).

(٢) لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وفيه «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

(٣) مصدر لبى، أي قال: لبيك، مأخوذ من قولهم: ألب بالمكان إلبابًا إذا قام به ولزمه، ولبيك مثنى عند الجمهور، والتثنية فيه للتأكيد كأنه قال: لزوم طاعتك بعد لزوم (لسان العرب ٥/ ٣٩٨٠، ومختار الصحاح ص ٥٨٩).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ص ٦٤٠: «والأجود في اشتقاقها أن يقال: إن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه =

. . . .

يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ

وتتأكد إذا علا نشزًا[(١)]، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته أو نزل عنها، أو رأى البيت[(٢)] (**يصوت بها الرجل**) أي يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال[(٣)] والتلبية**»[(٤)] صححه الترمذي.

= نحوه؛ لأن الداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده... فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة».

(١) المرتفع. (المصباح ٢/ ٦٠٥).

(٢) لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبي راكبًا ونازلاً ومضطجعًا» رواه البيهقي، وروى خيثمة بن أبي سبرة قال: «كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركبًا، وبالأسحار ودبر الصلوات» رواه سعيد بن منصور.

(٣) ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

ولقول أنس رضي الله عنه: «سمعتهم يصرخون بها صراخًا» رواه البخاري.

ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة (الإفصاح ١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٥ ـ المناسك ـ باب كيف التلبية ـ ح ١٨١٤، الترمذي ٣/ ١٨٢ ـ الحج ـ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ـ ح ٨٢٩، النسائي ٥/ ١٦٢ ـ مناسك الحج ـ باب رفع الصوت بالإهلال ـ ح ٢٧٥٣، ابن ماجه ٢/ ٩٧٥ ـ المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ح ٢٩٢٢، الدارمي ١/ ٣٦٥ ـ مناسك الحج ـ باب في رفع الصوت بالتلبية ـ ح ١٨١٦، ١٨١٧، مالك ١/ ٣٣٤ ـ الحج ـ ح ٣٤، أحمد ٤/ ٥٥، ٥٦، الشافعي في المسند ص ١٢٣، الحميدي ٢/ ٣٧٧ ـ ح ٨٥٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٣ ـ ح ٤٣٤، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٤٢ ـ ح ٣٧٩١، ابن خزيمة ٤/ ١٧٣ ـ ح ٢٦٢٥، =

. . . .

وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره[١]، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده[٢]، وتشرع بالعربية لقادر . . . .

= ٢٦٢٧، الدارقطني ٢/ ٢٣٨ ـ الحج ـ باب المواقيت، الطبراني في الكبير ٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ح ٦٦٢٦ ـ ٦٦٣٠، الحاكم ١/ ٤٥٠ ـ المناسك، البيهقي ٥/ ٤٢ ـ الحج ـ باب رفع الصوت بالتلبية، البغوي في شرح السنة ٧/ ٥٣ ـ ح ١٨٦٧.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وأقره الذهبي.

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٦٨: «ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو غير مسنون فيها ـ أي رفع الصوت بالتلبية ـ وقال الشافعي: هو مسنون فيها».

قال الإمام أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت» أي إذا خرجت من العمران إلى البراز.

واحتج القاضي: بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء.

(٢) في مفيد الأنام ١/ ١٤٣: «ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده خوف إشغال الطائفين والساعين عن أذكارهم، ولا بأس بالتلبية سراً للمفرد والقارن في طواف القدوم والسعي بعده.

أما المعتمر والمتمتع فيقطعان التلبية إذا شرعا في طواف العمرة ـ ويأتي ـ ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفًا لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه وزاد بعضهم ونائم تكميلاً لنسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها». =

. . . .

وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

وإلا فبلغته[١]، ويسن بعدها دعاء[٢]، وصلاة على النبي ﷺ[٣].

(**وتخفيها المرأة**) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة[٤]، ولا تكره التلبية لحلال[٥].

= ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات ووثقه ابن معين.

(١) كسائر الأذكار.

(٢) لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي والدارقطني، وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة ضعيف.

(٣) قالوا: لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالصلاة والأذان (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٤).

وقال شيخ الإسلام في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥): «وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن».

(٤) والكراهة مقيدة بعدم سماع الأجنبي لها وإلا حرم.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٧: «ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وأصحاب الرأي.

وكره هذا مالك، ولنا: أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار».

وفي الفروع ٣/ ٣٤١: «ويتوجه احتمال يكره؛ لعدم نقله».

* * *

. . . .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

(باب محظورات الإحرام)(١)

أي: المحرمات بسببه، (وهي) أي محظوراته (تسعة)(٢):

---

(١) المراد بذلك ممنوعاته؛ لأن الحظر لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ أي ممنوعًا، وأضيفت إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والحكمة من منع المحرم من بعض المباحات: هي البعد عن الترفه، وتربية النفس على التقشف، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته.

وأيضًا من الحكم: استكمال العبادة في جميع البدن، وأيضًا تنبيه الإنسان إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها.

والمحظورات: جمع محظور، تقديره: الخصلات المحظورة.

وفي حاشية العنقري نقلاً عن ابن نصر الله ٢/ ٤٧٣: «وفي ثبوت الإثم عليها تردد عندي؛ إذ يحتمل أن معنى حظرها وجوب الكفارة والفدية بها لا تحريمها وترتيب الإثم عليها، كاليمين تجب بفعل المحلوف عليه ولا إثم؛ إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظوراً أنه يأثم، ولا أنهم أمروه بالاستغفار.

وعلق عليه (أبا بطين): قوله: تردد عندي: هذا إن كان فعل المحظور لحاجة، فلا إشكال في عدم الإثم إن كفر، وأما مع عدم الحاجة ففيه نظر» اهـ.

(٢) بالاستقراء.

. . . .

حَلْقُ الشَّعْرِ

أحدها : (حلق الشعر) من جميع بدنه[1] بلا عذر[2]، يعني: إزالته بحلق أو نتف أو قلع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) أما شعر الرأس فدل على ذلك القرآن كما استدل المصنف.
والسنة كما يأتي في الفدية.
والإجماع كما في الإجماع لابن المنذر ص (٥٧).
وأما بقية البدن: فعند أبي حنيفة: إن حلق عضواً كاملاً ففيه الفدية وأقل من عضو ففيه الصدقة، وحلق اللحية كحلق الرأس.
وعند المالكية: أن حلق شعر البدن كحلق شعر الرأس، فإن حلق من شعر البدن ما فيه ترفه أو إماطة أذى لزمته فديته، وإلا التصدق بحفنة يد واحدة.
وعند الشافعية والحنابلة: إن حلق شعرة فمد، وشعرتين فمدان، وثلاث شعرات تلزم الفدية.
وعند ابن حزم: لا يحرم حلق شعر البدن ولا فدية فيه.
(بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، والإشراف ١/ ٢٢٧، وحلية العلماء ٣/ ٣٠٧، والمغني ٥/ ٣٨٣، والمحرر ١/ ٢٣٨).
ودليل الجمهور: أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه، ويأتي في تقليم الأظافر.
ودليل ابن حزم: عدم الدليل فيما عدا حلق الرأس.

(٢) من مرض أو قمل ونحوه.

(٣) قال في المغني ٥/ ١٤٥: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر» فقيس النتف والقلع على الحلق المنصوص لأنهما في معناه، وإنما عبر به في النص لأنه الغالب.

. . . .

وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ

مَحِلَّهُ ﴾(١).

(و) الثاني - (تقليم الأظافر[١]) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر(٢)، فإن خرج بعينه شعر، أو كسر[٢] ظفره فأزالهما(٣) أو زالا مع غيرهما(٤) فلا فدية،

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

وعند داود الظاهري وابن حزم قالا: إن تقليم الأظافر ليس من محظورات الإحرام (المصادر السابقة، والإجماع لابن المنذر ص ٥٧).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ فقد ورد عن ابن عباس: قال: يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك» رواه ابن جرير ١٧/ ١١٠، وعن محمد بن كعب قال: « التفث: حلق العانة ونتف الإبط والأخذ من الشارب وتقليم الأظفار» رواه ابن شيبة، وعن غيرهم من المفسرين، ونحو ذلك عن أهل اللغة كما في الصحاح ١/ ٢٧٤، والقاموس ١/ ١٦٨، واللسان ٢/ ١٢٠.

ودليل الظاهرية: عدم ورود دليل على أنه من المحظورات، والله أعلم.

(٣) فلا فدية، كالصائل إذا قتله لأذاه، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ونحوه فتجب الدية؛ لأن الأذى من غير الشعر وهنا منه.

(٤) كما لو قطع جلدًا عليه شعر، أو أنملة عليها ظفر؛ إذ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

---

[١] في / م، هـ، س، ط بلفظ: (الأظافر).

[٢] في / م بلفظ: (بعين شعرًا أو كسر ظفرًا).

فَمَنْ حَلَقَ

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه(١) فأزال شعره لذلك، فدى(٢).

ومن حُلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى(٣).

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه(٤)(٥)، **(فمن حلق)** شعرة

---

(١) كصداع أوشدة حر.

(٢) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين أو ذبح شاة» متفق عليه.

(٣) أي المحلوق؛ لإقراره بالسكوت.

وإن كان مكرهًا بيد غيره، أو نائمًا فعلى الحالق.

أما حلق المحرم الحلال فأجازه الشافعية والحنابلة والمالكية في قول؛ لأن المحرم حلق شعرًا لا حرمة له من حيث الإحرام فلا يمنع.

ومنعه الحنفية وقول للمالكية؛ لأن المحرم ممنوع من حلق رأس نفسه فكذا رأس غيره.

(المسلك المتقسط ص ٨٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٧، وغاية المنتهى ٢/ ٣٢٥).

والأقرب: الجواز لما علل به أهل القول الأول، ولا يسلم ما علل به الحنفية للفرق بين رأس المحرم وغيره.

(٤) كصابون.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**» متفق عليه، وفي =

أَوْ قَلَّمَ

واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين[١]، وثلاث شعرات فعليه دم(١)، (**أو قلم**) ظفراً فطعام مسكين،

= الصحيحين من حديث أبي أيوب: أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه، ثم أقبل بهما وأدبر»؛ ولأنه يراد به إزالة الوسخ أشبه الماء القراح.

وعند الحنفية والمالكية: المنع من غسل الرأس بالسدر ونحوه، وعللوا: أنه يقتل الهوام وهو ممنوع من التفلي، ولأنه يستلذ برائحته أشبه الطيب.

والأقرب: الرأي الأول، ولا يسلم ما علل به الحنفية والمالكية.

(فتح القدير: ٢/ ١٤٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٧، والأم ٢/ ١٢٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٤١٣).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

ومذهب الإمام مالك: أن ضابط ماتلزم به فدية الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين: أحدها: أن يحصل له بذلك ترفه.

والثاني: أن يزيل عنه الأذى، أما حلق القليل من الشعر مما لا يحصل به ترفه ولا إماطة أذى فيلزم التصدق بحفنة، وهي يد واحدة.

وعند الحنفية: أن حلق ربع الرأس إن كان لعذر ففدية الأذى، وإن كان لغير عذر لزمه دم، وأقل من الربع: الصدقة عنه بنصف صاع من بر أو غيره (المصادر السابقة).

والأقرب: أن الفدية تلزمه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى؛ إذ هو الأقرب لظاهر القرآن.

أما حلق بعض الشعر فلا فدية فيه؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

لكن ليس له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه.

[١] في/ ف، م، هـ بلفظ: (مسكين).

ثَلاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ

أو ظفرين فطعام مسكينين[١]، و(**ثلاثة فعليه دم**)(١) أي شاة أو إطعام ستة مساكين(٢)، أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن قطع أظفار يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس لزمه دم، وإن قطع خمسة أظفار ثلاثة من يد واثنان من يد أو رجل أخرى، فعليه الصدقة، وهي نصف صاع من بر عن كل ظفر، وعند الحنفية أيضًا: ما كان لعذر ففيه فدية الأذى، وما كان لغير عذر ففيه الدم.

وعند المالكية: إن قلم ظفرين فصاعدا لزمته الفدية مطلقًا، وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية، وإن قلمه لا لإماطة أذى لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

(تبيين الحقائق ٢/ ٥٥، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٣، وحلية العلماء ٣/ ٣٠٦، وشرح الزركشي ٣/ ٣٢٦).

(٢) لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره.

وأيضًا على الصحيح: لا يشترط التمليك، فلو أطعم المساكين عشاء أو غداء أجزأ، كما تقدم في فدية رمضان.

وأيضًا على الصحيح أن جنس المطعم كما قال تعالى: ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ وإنما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم من التمر؛ لأنهم يقتاتونه.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع ٧/ ٢٤٨: «أما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافًا، لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعراً». =

---

[١] في/ ف، م، هـ بلفظ: (مسكين).

وَمَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَىٰ

الثالث: تغطية رأس الذكر(١) [وأشار[١] إليه بقوله]: (**ومن غطى رأسه بملاصق فدى**) سواء كان معتادًا كعمامة(٢) وبرنس(٣)، أم لا كقرطاس(٤) وطين ونورة(٥) وحناء(٦)، أو عصبه بسير(٧) أو استظل في

= وقال ابن القيم: «يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه. . . فإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه، وإلا ففيه نزاع، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه».

انظر: (زاد المعاد ١/ ١٩٩، ٢٠١ ط الباز، وتهذيب السنن ٢/ ٣٠٥).

(١) ودليل السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ولا يلبس العمامة ولا البرنس» متفق عليه.

والإجماع منعقد على هذا كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ١٨).

(٢) فكل ساتر متصل ملامس معد لستر الرأس كالعمامة والغترة والطاقية ونحو ذلك فهو من المحظورات بالاتفاق.

(٣) كل ثوب رأسه منه (لسان العرب ٦/ ٢٦).

(٤) الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها.

(٥) من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة (لسان العرب ٥/ ٢٤٤).

(٦) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: إن كان الطين أو الحناء ونحوهما رقيقًا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينًا يستر فتلزمه الفدية.

والوجه الثاني عند الشافعية: عدم وجوب الفدية؛ لأنه لا يعد ساترًا.

(حلية العلماء ٣/ ٢٨٦، والمجموع ٧/ ٢٥٣، والفروع ٣/ ٤٥١).

(٧) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: تجب الفدية إذا ستر من رأسه قدرًا يقصد ستره لغرض، كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجة ونحوها، لكن إن شد خيطًا على رأسه لم يضره ولا فدية (المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

محمل[١]؛ راكبًا أو لا، ولو لم يلاصقه[٢]، . . . .

(١) بكسر الميم وفتحها: مركب يركب عليه على البعير، ويقال: المحمل: الهودج.

(٢) إذا ستر رأسه بساتر تابع مثل: المحمل والشمسية والثوب على العود.

فعند الحنفية والشافعية: الجواز.

وعند المالكية والحنابلة: عدم الجواز.

(المبسوط ٣/ ١٢٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٤، والمجموع ٧/ ٢٦٧، والإنصاف ٣/ ٤٦١).

دليل الجواز: حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم، وكالاستظلال بالخيمة والشجرة.

ودليل المنع: أن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ضاحين لم يتخذوا محملاً على ظهور الجمال، وقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم،

ونوقش: بأنه ثبت أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، كما في صحيح مسلم، وأنه ظلل عليه عند رمي جمرة العقبة.

وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم فقال له: أضح لمن أحرمت له» رواه البيهقي، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٢٦٧.

ونوقش: بأنه معارض للمرفوع من حديث أم الحصين، وكذا فإنه لم يأمره بفدية ولو كان غير جائز لأمره بها.

وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

مسألة: تغطية وجه المحرم. =

. . . .

. . . .

. . . .

= عند الشافعية والحنابلة: إباحة تغطية وجهه.

وعند الحنفية والمالكية: منع تغطية وجهه (المصادر السابقة).

ودليل الجواز: حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه**» متفق عليه، فدل بفهومه على جواز تغطية الوجه.

وبحديث ابن عمر مرفوعًا: «**ولا تنتقب المرأة**» رواه البخاري، دل بفهومه على إباحة انتقاب الرجل.

وروى القاسم قال: «كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم»، رواه البيهقي ٥/ ٥٤، وكذا ورد عن ابن عباس كما في المحلى ٧/ ٩١، وقال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني والبيهقي.

وقال جابر رضي الله عنه: «يغطي المحرم أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم» رواه البيهقي ٥/ ٥٤.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**» فالمحفوظ عند الجماعة بدون: وجهه»، ويدل لذلك أن شعبة قال: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**» (زاد المعاد ٢/ ٢٤٤).

ودليل المنع من تغطية الوجه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...**» رواه مسلم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي.

ودعوى أن لفظة: «**ولا وجهه**» غير محفوظة غير مسلم؛ فإنها عند مسلم =

. . . .

وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيْطًا فَدَىٰ

ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه(١) أو استظل بخيمة أوشجرة أو بيت(٢).

الرابع: لبسه المخيط وإليه الإشارة [بقوله][1]: (**وإن لبس ذكر مخيطًا فدىٰ**)(٣).

= من طرق أخر، وعند النسائي كذلك من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (فتح الباري ٤/ ٥٤، ونصب الراية ٣/ ٢٨، وإرواء الغليل ٤/ ١٩٩).

فالأقرب: المنع إلا عند الحاجة، كما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أي على رأسه كطبق ونحوه لا لقصد التغطية، وكذا لو وضع يده عليه، وهذا قول الجمهور؛ لأنه لا يعد تغطية ولم يقصد به التغطية، ولأنه لا يستدام.

وعند المالكية: المنع وإن فعل فدى، قال أشهب: إلا أن يكون المحمول عيشه؛ لأنه ستر رأسه، وهو ممنوع من ستره (المصادر السابقة).

(٢) أو جدار، أو نصب حياله ثوبًا لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه على عود ونحو ذلك مما يكون الساتر منفصلاً غير تابع للمحرم، وهذا جائز بالاتفاق؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ضربت له قبة بنمرة وهو محرم» رواه مسلم.

(٣) ودليله من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس**» متفق عليه، وفي رواية للبيهقي وصححها ٥/ ٤٩ «**ولا يلبس القباء**». =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره[١] . . . .

= والإجماع منعقد على ذلك (مراتب الإجماع لابن المنذر ص ١٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ص ٦٩١).

والضابط لما يحرم لبسه: هو المعمول والملبوس على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة أو بغيرها، كنسج ونحوه (المجموع ٣/ ٣٤٥).

أما إذا خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو أو يكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصول أو المرقع ونحو ذلك فلا بأس به (منسك شيخ الإسلام ص ١٣).

ويلحق بهذه الألبسة ما في معناها كالجبة والكوت والجورب ونحوها، أما الساعة والخاتم وسماعة الأذن ونحوها فلا بأس بها.

(١) أما الإزار: فعند الجمهور يجوز عقده، لكن عند الحنفية مع الكراهة.

وعند المالكية: لا يجوز.

وأما الرداء فعند الجمهور: منع عقده.

وعند الحنفية: يجوز مع الكراهة.

(المسلك المتقسط ص ٨٢، ومنسك خليل ص ٤٦، والمجموع ٧/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٧).

وقال شيخ الإسلام كما في منسكه ص (٢٣): «وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقد ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره عقد الرداء . . .». =

. . . .

. . . .

ومنطقة[١] وهميانًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد.

وإن لم يجد نعلين لبس خفين[٢]، أو لم يجد إزارًا لبس سراويل إلى أن

= وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي في مسنده ص ١١٩، ولفظه: «لا تعقد عليك شيئًا».

(١) المنطقة: كل ما شددت به وسطك (انظر: المصباح ٢/ ٦١٢).

والهميان: يشبه تكة السراويل توضع فيه الدراهم والدنانير ويشد على الحقو (انظر: المصباح ٢/ ٦٤١).

(٢) بلا قطع، وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء.

وعند الجمهور: أنه إذا لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين. (فتح القدير ٢/ ١٤١، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، والفروع ٣/ ٣٦٩).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «**إلا أن يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» متفق عليه.

ودليل الحنابلة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم**» متفق عليه، وأيضًا حديث جابر مرفوعًا: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**» رواه مسلم.

والأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان بالمدينة وهو ﷺ يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديثين معًا ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل؟» وهذا يدل على النسخ. (السنن الكبرى ٥/ ٥٠، وتهذيب السنن ٢/ ٣٤٧).

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة.

. . . .

. . . .

يجد ولا فدية(١).

(١) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: ليس له ذلك، لكن عند الحنفية إذا فتق السراويل لا فدية عليه (المصادر السابقة).

ودليل الحنابلة والشافعية: ما تقدم من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

ودليل الحنفية والمالكية: حديث ابن عمر، وفيه: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات . . .» متفق عليه.

ونوقش: بالنسخ، كما في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعية والحنابلة.

مسألة: لبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين مع وجود النعلين:

ومثل ذلك ما يسمى بالكنادر ونحو ذلك مما يصنع على قدر القدم ويسترها ستر إحاطة.

فعند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه لا يجوز لبسه إلا مع فقد النعلين.

وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز، سواء وجد النعلين أم لا (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «**ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين**» رواه البخاري، وفي لفظ لأحمد: «**إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين**» فعلقه النبي ﷺ بالاضطرار.

=

. . . .

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوبَهُ

الخامس: الطيب[1]، وقد ذكره بقوله: (**وإن طيب**) محرم (**بدنه أو ثوبه**)، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل . . . .

= ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ جوز لبسهما بعد القطع، فلولا أن القطع يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وذكره ﷺ جواز لبس المقطوعين لمن لم يجد النعلين ليس خاصًا بمن لم يجد النعلين؛ لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزًا، فاشتراطه ﷺ عدم النعل كان لأجل القطع.

(انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٣٤٨).

(١) ودليل ذلك من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس» رواه مسلم.

وبحديث ابن عباس مرفوعًا: «**اغسلوه ولا تقربوه طيبًا ولا تغطوا وجهه**» رواه مسلم.

وباتفاق الأئمة على أنه من المحظورات (الإفصاح ١/ ٢٨٤).

وسبب تحريم الطيب ـ والله أعلم ـ أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي كذلك حال الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر (شرح مسلم للنووي ٨/ ٧٥).

والمحظور من الطيب عند الجمهور: كل ما يتخذ منه الطيب، إذا ظهر منه قصد الريح.

وعند المالكية: ما يظهر ريحه ويبقى أثره، كالمسك والزعفران، أما ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان، فيكره ولا فدية.

(المسلك المتقسط ص ٢٠٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٦، والمجموع ٧/ ٢٧٤، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٧).

. . . .

أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَّيبٍ أَوْ شَمَّ طِيْبًا أَوْ تَبَخَّر بِعُوْدٍ

أو شرب[(١)]، (أو ادّهن)[(٢)] أو اكتحل أو استعطر[(٣)] (**بمطيب أو شم**) قصدًا (**طيبًا**)[(٤)] **أو تبخر بعود**........................

---

(١) إن كان الطيب مخلوطًا بالطعام والشراب، فإن كان غير مطبوخ وظهر طعمه وريحه فهو محظور.

وإن كان مطبوخًا: فعند الحنفية والمالكية لا شيء فيه؛ لذهاب الرائحة بالطبخ؛ ولأنه إذا طبخ لم يقصد منه الترفه.

وعند الشافعية والحنابلة: إن ذهب الريح والطعم فلا شيء فيه، وإن بقي أحدهما ففيه الفدية؛ لأنه يعد طيبًا (المصادر السابقة).

(٢) يأتي قريبًا.

(٣) سبق معناها في مفطرات الصوم/ المجلد الرابع.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا شمه حصل المقصود منه.

وعند الجمهور: لا يحرم بل يكره؛ لكن عند الشافعية: إذا تبخر بالعود فعليه الفدية؛ لأن استعماله هكذا.

وعلل الجمهور: بأن المنع الوارد عن الرسول ﷺ لا يتناول الشم؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند إحرامه ويبقى ريحه (الجوهر النقي ٥/ ٥٧).

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٤٢: «... يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الطيب الترفه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد، أو شمه بقصد استعلامه عند شرائه، لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه، والأول ـ أي وصول الرائحة إلى أنفه ـ بمنزلة نظر الفجأة، والثاني بمنزلة نظر الخاطب».

....

وَنَحْوُهُ فَدَىٰ

ونحوه[١]) أو شمه قصداً ولو بخور الكعبة أثم و(فدى). ومن الطيب مسك وكافور[٢] وعنبر[٣] وزعفران وورس[٤] وورد[٥] وبنفسج[٦] والينوفر[٧] وياسمين[٨] وبان[٩] وماء ورد، وإن شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور[١٠] أو شم فواكه أو عوداً[١١] أوشيحًا[١٢] أو ريحانًا فارسيًا[١٣] . . . .

---

(١) كعنبر.

(٢) سبق ذكر معناهما في المجلد الأول/ باب المياه.

(٣) الطيب المعروف، سمي بذلك؛ لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر (لسان العرب ٤/ ٦١٠).

(٤) نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، نباته مثل نبات السمسم (لسان العرب ٦/ ٢٥٤).

(٥) نور كل شجرة، وزهر كل نبتة. (لسان العرب ٣/ ٤٥٦).

(٦) نبات زهرة أزرق طيب الرائحة ينفع من السعال.

(٧) ضرب من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة.

(٨) نبات زهره طيب الرائحة، أبيض وأصفر.

(٩) شجر يسمو ويطول مثل نبات الأثل، ورقه كهدب الأثل شديد الخضرة، ليس لخشبه صلابة، وثمرته تشبه قرون اللوبياء، لها حب يستخرج منه دهن البان (لسان العرب ١٣/ ٧٠).

(١٠) لأنه لم يقصد للطيب.

(١١) من غير تبخير.

(١٢) نبت سهلي له رائحة طيبة منبتة القيعان والرياض ترعاه الخيل والنعم.

(١٣) الريحان: أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور، وقال الأزهري: اسم جامع للرياحين الطيبة الريح (لسان العرب ٢/ ٤٥٨).

. . . .

وَإِنْ قَتَلَ

أو نَمَامًا[(١)] أوادّهن بدهن غير مطيب فلا فدية[(٢)].

السادس: قتل صيد البر[(٣)] واصطياده، وقد أشار إليه بقوله: (**وإن قتل**

---

(١) نبت طيب الرائحة مدر، يخرج الجنين الميت والدود، ويقتل القمل.

(٢) كالزيت والشيرج، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: المنع من الادهان.

وعند الشافعية: جائز في البدن، غير جائز في الرأس واللحية.

(المبسوط ٣/ ١٢٢، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٦٠، والمجموع ٧/ ٢٧٩، والإنصاف ٣/ ٤٧٢).

واستدل الحنابلة: بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصحح البيهقي الموقوف، ولأنه لا دليل على المنع.

وعلل الحنفية والمالكية: أن في إزالة الشعث بالدهن قضاء للتفث والمحرم ممنوع منه حال الإحرام.

وعلل الشافعية: أن الشعث إنما يكون في الرأس واللحية، فمنع منه فيهما دون سائر البدن، وقد جاء في الحديث: «**انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا**» رواه أحمد (فتح الباري ٣/ ٤١٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، والحديث حكاية عن الحال، والشعث ليس مرادًا في الحج لذاته، والله أعلم.

(٣) ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾. =

. . . .

صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًا أَصْلاً وَلَوْ تَوَلَّد مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ

صيدًا مأكولاً(١) **بريًا**(٢) **أصلاً**(٣)) كحمام وبط ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت[١] (**ولو تولد منه**) أي من الصيد المذكور (**ومن غيره**) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي(٤) وغيره تغليبًا للحظر (**أو تلف** [الصيد][٢] المذكور[٣](**في يده**) بمباشرة(٥) أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة[٤] . . . .

= وأما السنة فحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير حرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «**هل منكم أحد أمر أو أشار إليه بشيء؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**» متفق عليه.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص ١٧ : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد».

(١) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، بخلاف الحنفية والمالكية فقد سووا بين المأكول وغيره.

(٢) خرج البحري ويأتي.

(٣) أي لا وصفًا فلو تأهل وحشي كحمام، ضمنه الصائد اعتبارًا بالأصل، ولو توحش أهلي كإبل وبقر فلا يحرم قتله، ولو تولد حيوان من وحشي وأهلي، أو من وحشي وغيره، فيحظر قتله تغليبًا لجانب التحريم.

(٤) الوحشي من الدواب ما لا يستأنس غالبًا.

(٥) لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه.

---

[١] في / ف بلفظ: (توحش).

[٢] ساقط من / ط.

[٣] في/ س بلفظ: (المأكول).

[٤] في / ف بلفظ: (ولعانه).

فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

ولو بمناولة آلة(١) أو جناية[١] دابة هو متصرف فيها(٢) **(فعليه جزاؤه)**، وإن دل ونحوه محرم محرمًا فالجزاء بينهما(٣)، ويحرم على المحرم أكله مما صاده

---

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» رواه مسلم، وفي رواية: «**أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟**» قال شعبة: «لا أدري قال: أعنتم أو اصطدتم» رواه مسلم، وفي رواية للنسائي: «**هل أشرتم أو أعنتم؟**».

(٢) سواء كان بيدها أو فمها، لا برجلها أو ذنبها، فلا يضمن، سواء كان راكبًا أو سائقًا أو قائدًا.

(٣) دلالة المحرم لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يدل محرم حلالاً فمذهب الحنفية والحنابلة: أن المحرم الدال يلزمه الجزاء، لما تقدم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال الشنقيطي: ظاهره أنهم لو دلوه كان بمثابة ما لو صادوه في تحريم الأكل، ويفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمتسبب إن لم يكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال.

وعند مالك والشافعي لا شيء على الدال؛ لأنه لم يقتله.

(الاختيار ١/ ١٦٥، والمدونة ١/ ٤٣٢، والإشراف ١/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩، والمغني ٥/ ١٣٣، ومنسك الشنقيطي ٣/ ٣٤٣).

والأقرب: مذهب الحنفية والحنابلة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الثاني: أن يدل محرم محرمًا.

فالمذهب: أن الجزاء بينهما.

وعند مالك والشافعي: أن الجزاء كله على المحرم المباشر.

وعند الحنفية: على كل منهما جزاء كامل (المصادر السابقة).

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (بجناية).

. . . .

أو كان له أثر في صيده[١] أو ذبح أو صيد لأجله[٢]، وما حرم عليه لنحو دلالته أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، ويضمن بيض صيد ولبنه إذا

= وقال الشنقيطي كما في منسكه ٣/ ٣٤٤: «وهو - قول مالك والشافعي - الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم، وهذا الأظهر، وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة».

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فسماه الله تعالى قتلاً ولم يسمه تذكية، ولحديث أبي قتادة المتقدم، ولما يأتي من حديث جابر رضي الله عنه. فما صاده المحرم أو كان له أثر في صيده ميتة.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء: «أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله يحرم عليه، وما صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم.

وعند الحنفية: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مطلقًا ما لم يأمر به أو تكون منه إعانة عليه، أو دلالة أو إشارة.

وعند بعض السلف كالثوري وغيره: لا يجوز للمحرم الأكل من لحم الصيد مطلقًا.

(فتح القدير ٢/ ٢٧٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤١، ومنسك النووي ص ٥٤، والمغني ٥/ ١٣٢، وتهذيب السنن ٢/ ٣٦٤، وفتح الباري ٤/ ٣٢).

ودليل الجمهور: حديث أبي قتادة وفيه: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟** قالوا: لا. قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**» رواه مسلم.

ولحديث جابر مرفوعًا: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الخطيب وابن عدي يقويه.

ولقول عثمان رضي الله عنه لما قدم له لحم صيد: «إني لست كهيئتكم، =

. . . .

. . . .

حلبه بقيمته[١] . . . .

= إنما صيد من أجلي» رواه مالك والبيهقي، وإسناده صحيح.

ودليل الحنفية: حديث أبي قتادة المتقدم، فالنبي ﷺ سألهم عن موانع الحل، ولم يسألهم هل صيد من أجلهم؟ فلو كان من الموانع لسأل عنه.

ونوقش: إن لم يدل فقد دل غيره.

وبما رواه عمير بن سلمة الضمري أن رسول الله ﷺ «مر بالعرج فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال: «يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه أحمد ومالك والنسائي، قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٣ صححه ابن خزيمة، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

ونوقش: بأنه مخصص بأدلة الجمهور.

ودليل: من حرم أكل الصيد للمحرم مطلقًا: قوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾، وحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده رسول الله ﷺ. . . وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها محمولة على ما إذا صيدت لأجل المحرم.

(انظر: تهذيب السنن ٢/ ٣٦٥، ونيل الأوطار ٥/ ٩٣، وسبل السلام ٢/ ٣٩١).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور لما فيه من الجمع بين الأدلة.

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٤: «اتفقوا على أن بيض النعام مضمون».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم رضي الله عنه: «هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضة نعام وهو حرام فردها؟ قال: نعم» رواه الحاكم ١/ ٤٥٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

. . . .

وَلا يحرم حَيَوَانٌ إنسِيٌّ

ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث(١)، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل(٢) ولا يده الحكيمة(٣)، بل تزال يده المشاهدة بإرساله(٤).

(**ولا يحرم**) بإحرام أو حرم (**حيوان إنسي**) (٥) كالدجاج وبهيمة الأنعام(٦)؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح[١] البدن في إحرامه

---

(١) لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده، وقال: **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» متفق عليه.
ولأن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات.
(٢) بضم الزاي، أي لم يزل ملكه عنه لقوة الاستدامة.
(٣) بأن يكون الصيد في ملكه بحيث لا يشاهده، أو في يد نائبه الحلال الغائب عنه (مفيد الأنام ١/ ١٧٧).
(٤) بفتح الهاء، اسم مفعول من شوهد، مثل ما إذا كان في قبضته أوخيمته أو رحله أو قفصه أو مربوطًا بحبل معه؛ لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه، بل يلزمه إرساله إلى موضع يمتنع فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعًا منه، وأيضًا فإن استدامة الإمساك إمساك.
وقال أبو ثور، وهو قول للشافعي: ليس عليه إرسال ما في يده؛ لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٩).
والأقرب: القول الثاني؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء.
(٥) بالإجماع بلا شبهة ولا كراهة (المجموع ٧/ ٣٣٣).
(٦) الإبل والبقر و الغنم، ولو توحش؛ لأن الاعتبار بالأصل.

---

[١] في / م، ف بزيادة لفظ: (له).

ولا صَيْدُ البَحْرِ ولاَ قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ

بالحرم، (ولا) يحرم (صيد البحر)(١) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾، وطير الماء بري.

(**ولا**) يحرم بحرم ولا إحرام (**قتل محرم الأكل**) كالأسد والنمر والكلب(٢) . . . .

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٩): «أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه».

وضابط البحري والبري كما في الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٧: «الذي يعيش في الماء ويلد ويبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره، والبري: هو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويفرخ فيه، وعلى هذا فطير الماء يعد بريًا؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر، وإنما يدخل الماء ليعيش ويكتسب منه.

وعند الحنفية: أن العبرة في اعتبار البري والبحري للولادة فما كان يولد في البحر فهو بحري، وما كان يولد في البر فبري، سواء عاش فيه أو لا.

(انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٤٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٧، ومفيد الأنام ١/ ١٨٠).

وقال في مفيد الأنام ١/ ١٨٠: «ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون، ولو كان مما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة والسرطان».

(٢) قتل الدواب والحشرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يؤذي ولا ينفع، كالأسد والذئب والبق والبعوض والبرغوث، وقد جاء النص على قتل خمسة من الفواسق؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**» متفق عليه، =

. . . .

وَلاَ الصَّائِلِ

إلا المتولد كما تقدم[(١)]، (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعًا عن نفسه أو ماله، سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور[(٢)].

= وفي صحيح مسلم: «**الحية**»، بدل «**العقرب**» فثبت إباحة قتل هذه الخمس، وقاس العلماء عليهن ما في معناهن بجامع الأذى في كل، وعلل النبي ﷺ بفسوقها فدل على أنه متى وجدت دابة فاسقة تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها (الكافي لابن قدامة ١/ ٤١١، وشرح العمدة ص ٨٠٨).

الثاني: ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان والذباب ونحوها، فهذا يكره قتله ما لم يؤذ؛ لأنه مع عدم الحاجة عبث، وقد قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» رواه مسلم، وليس من الإحسان قتلها عبثًا.

الثالث: ما نهى الشارع عن قتله، وهو: النحلة والنملة والهدهد والصرد، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره.

(انظر: المبسوط ٣/ ٩٠، والمنتقى للباجي ٢/ ٢٦٢، والمجموع ٧/ ٣١٦، وشرح العمدة ١/ ١٤٦، ومنسك شيخ الإسلام ص (٢٩)، وفتح الباري ٤/ ٣٧، والإنصاف ٣/ ٤٨٩).

(١) عند قول المؤلف: «السادس: قتل صيد البر... ولو تولد منه أي من الصيد المذكور.

(٢) ولايضمنه؛ لإذن الشارع بقتله، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، =

....

. . . .

ويسن مطلقًا قتل كل مؤذ غير آدمي[(١)]، ويحرم بإحرام قتل قمل[(٢)]

= قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **قاتله**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **فأنت شهيد**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **هو في النار**» رواه مسلم، فالبهيمة أولى.

وقد تقدم قريبًا في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما إذن الشارع في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى (وانظر: منسك شيخ الإسلام ص (٢٩)).

وكذا لو تلف بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه (كشاف القناع ٢/ ٤٤٠).

وظاهر كلامه: أنه لو دفع عن نفس غيره مما يجوز له الدفع عنه يضمنه وليس كذلك بل هو كالصائل عليه.

(١) والمراد: غير الحربي، فدخل المسلم، فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ودخل أيضًا الذمي والمعاهد والمستأمن.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند ابن حزم: يجوز قتله مطلقًا.

وعند الشافعية: التفصيل: إن كان في الثوب والبدن جاز قتله، وإن كان في الرأس كره قتله، وعليه الضمان.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، ومنسك خليل ص (٤٦)، والمجموع ٧/ ٣١٧، وكتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢).

دليل الجمهور: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة طعام» رواه البيهقي ٥/ ٢١٣.

وأيضًا لو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ولما في ذلك من الترفه وقضاء التفث.

. . . .

. . . .

وصبئانه(١) ولو يرميه ولا جزاء فيه(٢)، لا براغيث وقراد ونحوهما(٣)، ويضمن جراد بقيمته(٤)، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله . . . .

= ودليل من قال بالجواز: ما ورد أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: «قتلت قملة وأنا محرم؟ قال: هي أهون مقتول» رواه البيهقي ٥/ ٢١٣، وهو صحيح.

وقال ابن عباس فيمن ألقى قملة ثم طلبها: «تلك ضالة لا تبتغى» رواه البيهقي، وصححه في الإرواء ٤/ ٢٢١.

واحتج الشافعية: بأنها إذا كانت في الرأس يكره قتلها لما في ذلك من الترفة وإزالة الأذى.

والأقرب: الجواز؛ لآثار الصحابة، ولأنها مؤذية بطبعها، ولأن الأصل الحل.

(١) بيض القمل.

(٢) أي في القمل وصبئانه؛ لأنه ليس بصيد.

(٣) كبعوض؛ لأنها ليست بصيد.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٩): «وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها».

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه من صيد البر.

والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه من صيد البحر (المصادر السابقة).

ودليل من قال: إنه من صيد البر: ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «في الجراد قبضة من طعام» أخرجه البيهقي ٥/ ٢٠٦؛ ولأنه يتولد ويعيش في البر.

ودليل من قال: إنه من صيد البحر: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الجراد =

. . . .

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ

ويفدي(١)، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم(٢).

ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة(٣).

السابع: عقد النكاح وقد ذكره بقوله: (**ويحرم عقد النكاح**)(٤) فلو

= **من صيد البحر**» أخرجه أبو داود ٢/ ١٧١، وضعفه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

وإذا انفرش في طريقه: فقيل يضمنه.

وقيل: لا يضمنه لأنه اضطر إلى إتلافه كالصائل.

(١) لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾، ولحديث كعب المتقدم.

وظاهره: العموم حتى في الوطء.

وقال البهوتي: الظاهر: لا؛ لأن الكلام في المحظور غير المفسد (مفيد الأنام ١/ ١٨٣).

(٢) ويفدي؛ لأنه ذبحه لمصلحته.

(٣) وهو المضطر.

قال في المغني ٥/ ١٦٢: «وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن... ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله».

(٤) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز عقد النكاح للمحرم.

(فتح القدير ٢/ ٣٧٤، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٥٦، والمجموع ٧/ ٢٨٧، والمغني ٥/ ١٦٢). =

. . . .

. . . .

= واحتج الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عثمان رضي الله عنه.

وبحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده على شرط مسلم كما في الإرواء ٤/ ٢٢٨.

وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وروى أبو الغطفان المري: «أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه» رواه مالك والدارقطني والبيهقي، وسنده صحيح.

وكذا ورد عن علي وزيد بن ثابت في البيهقي ٥/ ٦٦، وابن عمر في الموطأ ١/ ٣٤٩.

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

وما ورد عن أنس بن مالك: «أنه سئل عن نكاح المحرم؟ فقال: وما بأس به، وهل هو إلا كالبيع» رواه الطحاوي، وإسناده قوي كما في الفتح ٩/ ١٦٦.

وكذا ورد عن ابن مسعود: «لا بأس أن يتزوج المحرم» رواه الطحاوي، ورجاله ثقات.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة:

١ ـ أنه يمكن الجمع بأنه عقد عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزوجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر، فيكون ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره.

٢ ـ أنه معارض بحديث ميمونة رضي الله عنها، وهي أعلم بنفسها وصاحبة القصة، وبحديث أبي رافع وهو مباشر للواقعة، وأيضًا فإن أبا رافع =

. . . .

وَلاَ يَصِحُّ

تزوج المحرم أو زوج محرمة[(١)] أو كان وكيلاً في النكاح[(٢)] حرم، (**ولا يصح**) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعًا: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»[(٣)(٤)].

= وميمونة كل منهما كان بالغًا حال التحمل بخلاف ابن عباس، والصغير تخفى عليه كثير من الأمور.

٣ـ على تسليم التعارض فيما يتعلق بزواج ميمونة رضي الله عنها، يطلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فحديث عثمان رضي الله عنه يدل على المنع. (انظر: التمهيد ٣/ ١٥١، والمحلى ٧/ ١٩٩، وشرح العمدة ص ٨٦٨، والمجموع ٧/ ٢٨٤).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) أو غير محرمة فلا مفهوم له.

(٢) والاعتبار في حالة العقد لا في حالة الوكالة، فلو وكل محرم حلالاً فعقده بعد أن حلَّ صح، ولو وكل حلال حلالاً فعقده الوكيل أو موكله بعد الإحرام لم يصح، ولو وكله ثم أحرم فللوكيل عقده إذا حلّ لزوال المانع.

(٣) الأول: بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يعقد لنفسه، والثاني: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يتولى العقد لغيره.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ الحج ـ ح ٤١ ـ ٤٥، أبو داود ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ المناسك ـ باب المحرم يتزوج ـ ح ١٨٤١، الترمذي ٣/ ١٩١ ـ الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ ح ٨٤٠، النسائي ٥/ ١٩٢ ـ مناسك الحج ـ ح ٢٨٤٢ ـ ح ٢٨٤٤، ٦/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ النكاح ـ باب النهي عن نكاح المحرم ـ ح ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ابن ماجه ١/ ٦٣٢ ـ النكاح ـ باب المحرم يتزوج ـ ح ١٩٦٦، الدارمي ١/ ٣٦٨ ـ مناسك الحج ـ باب في تزويج المحرم ـ ح =

وَلاَ فِدْيَةَ

(ولا فـديـة) في عقد النكاح كشراء الصيد(١)، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد(٢).

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة(٣). . . . .

= ١٨٣٠، مالك ١/ ٣٤٨-الحج-ح ٧٠، أحمد ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣ الطيالسي ص ١٣-ح ٧٤، الشافعي في المسند ص ١٨٠، الحميدي ١/ ٢٠-ح ٣٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٦-ح ٤٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٨-مناسك الحج-باب نكاح المحرم، الدارقطني ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٢٦٠، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ١٦٩-١٧٠، ١٧٣-ح ٤١١١-٤١١٦، السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٧٠، البيهقي ٥/ ٦٥-الحج-باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ٧/ ٢١٠-النكاح-باب نكاح المحرم، ٧/ ٢٥٠-ح ١٩٨٠.

(١) أي: لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام.

والأولى أن يقال: إن الأصل براءة الذمة.

(٢) فالفاسد كالصحيح في منع المحظورات؛ لأنه حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام فكذلك فيما يحرم به.

(٣) وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث عثمان المتقدم، وفيه: «ولا يخطب» وحملوا النهي هنا على التنزيه.

وعند ابن عقيل وشيخ الإسلام: التحريم (شرح العمدة ص ٨٨، والفروع ٣/ ٣٨٦).

وهذا هو الأقرب: لأن النبي ﷺ نهى عن العقد والخطبة نهيًا واحدًا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم.

---

[١] في / م، ف بلفظ: (أو حضوره).

وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ

كخطبة عقده(١) و[١]حضوره وشهادته فيه(٢)، (**وتصح الرجعة**) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة(٣)؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة[٢] للوطء(٤).

الثامن: الوطء(٥) وإليه الإشارة بقوله: (**وإن جامع المحرم**) بأن غيب

(١) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خُطبة النكاح، وهي قوله: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه**...إلخ خطبة الحاجة».

(٢) أي يكره للمحرم أن يحضر عقد نكاح أو أن يشهد فيه إذا كان العقد لزوجين حلالين، فإن كانا محرمين حرم حضوره والشهادة فيه لفساده (مفيد الأنام ١/ ١٨٥).

(٣) وهو قول جمهور العلماء؛ لما علل به المؤلف، ولأن الأصل عدم الحظر، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحًا ولا في معناه فتبقى على الأصل؛ إذ لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضا (المصادر السابقة، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٢).

ومنع من الرجعة: بعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدماته فمنع منه كالطيب، وتشوف الإنسان لمرأة يعرفها أكثر من تشوفه لامرأة لا يعرفها (شرح العمدة ص ٨٧٨).

والأقرب: قول الجمهور، وما علل به من قال بالرأي الثاني موجود في الزوجة إذا كانت معه.

(٤) قال في المغني ٥/ ١٧٥: «لا نعلم فيه خلافًا»، والأصل الحل.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٧): «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»، والمراد: الموجب للغسل (مفيد الأنام ١/ ١٨٥).

[١] في/ م، ف بلفظ: (أو حضوره).

[٢] في/ م بلفظ: (امرأة الوطء).

قَبْلَ التَحلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا

الحشفة في قبل أو دبر من آدمي[1] أو غيره[2] حرم لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾[3] قال ابن عباس: هو الجماع[4][5].

وإن كان الوطء (**قبل التحلل الأول فسد نسكهما**) ولو بعد الوقوف

---

(١) حي أو ميت.

(٢) كبهيمة.

(٣) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٤) وقيل: الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا؟
وقيل: الرفث: كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله.
قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جل ثناؤه نهى عن الرفث... والرفث في كلام العرب: الإفحاش في المنطق... ثم استعمل في الكناية عن الجماع.. وكان أهل العلم مختلفين في تأويله: عن بعض معاني الرفث أو عن جميع معانيه وجب أن يكون جميع معانيه».
وعلى هذا فالرفث يشمل: الجماع ومقدماته».
(تفسير ابن جرير ٢/ ١٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٠٨، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى ٥/ ٩٩ ـ ح ٢٧٠٩، الطبري في تفسيره ٢/ ٢٦٥، البيهقي ٥/ ٦٧ ـ الحج ـ باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.
وعزاه السيوطي لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور ١/ ٢١٩.
وأخرجه بنحوه الحاكم ٢/ ٢٦٧، وصححه، وأقره الذهبي.

....

. . . .

بعرفة[١]، ولا فرق بين العامد والساهي[٢] لقضاء بعض الصحابة رضي الله

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد.

(البحر الرائق ٣/ ١٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٦، والمجموع ٧/ ٣٨٤، والكافي لابن قدامة ١/ ٤١٤).

واستدل الجمهور: بما يأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم بفساد المجامع من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم.

وأيضًا فإن ما بعد الوقوف وقبل التحلل الأول إحرام تام ففسد بالوطء فيه كما قبل الوقوف.

واحتج الحنفية: بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي مرفوعًا: «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني والحاكم.

فالنبي ﷺ علق التمام بالوقوف بعرفة، والتمام هنا باعتبار أمن الفساد والفوات.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» يعني معظمه؛ إذ هو متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنه لا يسمى الوقوف حجًا؛ إذ لابد في الحج من الطواف وغيره من الأعمال.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(٢) وتقدم في أول باب المحظورات أن فاعل المحظور إذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنه معذور.

. . . .

وَيَمْضِيَانِ فِيْهِ

عنهم بفساد الحج ولم يستفصل، (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء(١)، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس(٢)(٣).

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٩: «واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك: أنه إذا أتى بمحظور من محظورات الإحرام فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده».

وعند داود الظاهري وابن حزم: إذا فسد الحج فليس عليه المضي فيه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، ولأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله (المحلى ٧/ ١٨٩).

وأجاب الجمهور: بأن المردود الفاسد هو الوطء، وأما المضي في الحج الفاسد فعليه أمر الله.

(٢) وروى يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا اجتمعتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا» رواه أبو داود في المراسيل (١٨).

وقال الحافظ في التلخيص مع المجموع ٧/ ٥١٦: «رجاله ثقات مع انقطاعه». وكذا ورد نحوه من مرسل سعيد بن المسيب، رواه ابن وهب في موطئه، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وكذا الشافعي بشروط: أن يشهد للمرسل مرسل آخر، وأن يكون من أرسله حجة، وأن يكون بغير طريق الأول، وهكذا هنا.

(٣) الأثر المروي عن عمر وعلي وأبي هريرة، أخرجه مالك ١/ ٣٨١-٣٨٢- =

....

وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ

فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)، (**ويقضيانه**) وجوبًا(٢) (**ثاني عام**)(٣) روي عن ابن عباس وابن عمر [وابن عمرو[١]](٤)، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام

= الحج - ح ١٥١، البيهقي ٥/ ١٦٧ - الحج - باب ما يفسد الحج - بلاغًا.
وأخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧ من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عمر، وعطاء لم يسمع من عمر شيئًا، وعليه فالرواية منقطعة.
ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع؛ فإن مجاهدًا لم يدرك عمر بن الخطاب، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع أيضًا: انظر: نصب الراية ٣/ ١٢٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٠.
أما الأثر المروي عن ابن عباس فأخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧، البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨١ - الحج - باب المحرم يأتي امرأته - ح ١٩٩٦ - من طريق حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
(١) وعموم الآية يشمل الصحيح والفاسد، ولما تقدم من الآثار.
(٢) إن كان فرضًا أو تطوعًا بالاتفاق بين الأئمة لعموم الآية والآثار (الإفصاح ١/ ٢٨٧).
(٣) لما تقدم في أول كتاب الحج وجوبه على الفورية.
(٤) أخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧ - ١٦٨ - الحج - باب ما يفسد الحج - من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم واقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع. قال: اخرج مع الناس واصنع =

[١] ساقط من/ ظ.

. . . .

فوراً[١] من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه[٢].

= ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وعزاه الزيلعي للدارقطني والحاكم. انظر: نصب الراية ٣/ ١٢٦ - ١٢٧.

(١) وهذا قول أكثر العلماء: أن الصبي يلزمه القضاء بعد بلوغه، وعند الحنفية: لا يلزمه القضاء.

(عمدة القاري ١٠/ ٢١٧، وفتح العزيز ٧/ ٤٢٦، والحاوي ٤/ ٢١١، والفروع ٣/ ٢١٩، والمبدع ٣/ ٨٨).

واحتج الجمهور: بأنه إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء كوطء البالغ؛ ولأنه إحرام صحيح فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ.

واحتج الحنفية: بالقياس على صومه وصلاته فلا يلزمه قضاء ما أفسده منها.

(٢) أي يحرم من أفسد نسكه بالجماع من حيث أحرم للنسك الفاسد إن كان إحرامه قبل الميقات، وإلا أحرم من الميقات.

وتقدم عند قول المؤلف: «وإن أعجزه كبر أو مرض... لزمه أن يقيم... من بلده»؛ أنه لا يلزم الإحرام من الميقات، فلو تجاوزه لغير النسك، ثم بدا له النسك فله أن يحرم من مكانه.

. . . .

. . . .

وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا[(١)].

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك[(٢)]، وعليه شاة.

---

(١) لما تقدم في الحديث المرسل، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا حجكما، واهديا هديًا» أخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٣٨٧.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وعند النخعي والزهري وحماد: إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة عليه حج من قابل.

(البحر الرائق ٣/ ١٦، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٦٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٨، والفروع ٣/ ٣٩٦).

ودليل الجمهور: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزورًا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل» رواه الدارقطني ٢/ ٢٧٢.

ولأنه قد حل من جميع المحظورات إلا النساء، وقد قضى تفثه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله.

ولأنه بعد التحلل الأول ليس في إحرام؛ إذ يجوز لبس الثياب والطيب... لكن عليه بقية إحرام وهو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة (المغني ٥/ ٣٧٦، وشرح العمدة ص ٨٩٩).

وتعليل القول بالإفساد: أن الوطء صادف إحرامًا من الحج فأفسده كالوطء قبل الرمي (المغني ٥/ ٣٧٦).

والأقرب: رأي الجمهور لما عللوا به.

. . . .

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ

ولا فديـة[1] على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها[2].

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (**وتحرم المباشرة**) أي: مباشرة الرجل المرأة[3] (**فإن فعل**) أي باشرها (**فأنزل لم يفسد حجه**) كما لو لم ينزل[4]،

---

(١) ويأتي في باب الفدية.

(٢) وتقدم في أول باب المحظورات أن المكره نسكه صحيح ولا تلزمه فدية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، وتقدم قريبًا: أن الرفث يشمل الجماع ومقدماته.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٨٣: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط. . . . ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج و لا يقبل ولا يلمس بشهوة، ولا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة أو قبلة أو إمناء».

ولأنه وسيلة الوطء المحرم فكان حرامًا.

(٤) إذا باشر فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا ينزل فلا يفسد حجه، قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٧٠: «إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه».

الثاني: أن ينزل: فالجمهور: عدم فساد حجه؛ إذ لا نص ولا إجماع على فساده.

وعند مالك: يفسد حجه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام (المصادر السابقة).

= . . . .

وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَكِنْ يُحْرِمُ لِطَوَافِ الْفَرْضِ

ولا يصح قياسها على الوطء[١] ؛ لأنه يجب به الحد دونها (**وعليه بدنة**) إن أنزل[٢] بمباشرة أو قبلة أو تكرار[٣] نظر أو لمس شهوة، أو أمنى باستمناء، قياسًا على بدنة الوطء(١)، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد(٢)، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك(٣)، (**لكن يحرم**) بعد أن يخرج (**من الحل**) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (**لطواف الفرض**) أي ليطوف طواف الزيارة محرمًا(٤)، وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا

= ونوقش: بأن الصيام يخالف الحج في المفسدات، ولذا يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال بخلاف الحج (المغني ٥/ ٣٧٠، والمبدع ٣/ ١٦٧).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٨ / ٤١٥: «ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب، قاله في الفروع، وهو من المفردات.

وعنه عليه شاة إن لم يفسد نسكه ذكرها القاضي وغيره، وأطلقهما الحلواني»اهـ.

(٢) وتقدم في أول باب المحظورات أنه يشترط لفاعل المحظور لكي يأثم وتلزمه الكفارة أن يكون متعمدًا.

(٣) إذا باشرت أو قبلت؛ إذ الأصل: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، ولما تقدم أيضًا من آثار الصحابة فلم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

(٤) سمي طواف الفرض بذلك؛ لأنهم يزورونها من منى.

---

[١] في/ ف، م زيادة: (به).

[٢] في/ ف بلفظ: (نزل).

[٣] في/ ف، م بلفظ: (تكرر).

. . . .

أنـزل، وهـو غـير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع»[١] كـ «المنتهى»[٢] و«المقنع»[٣] و«التنقيح»[٤] و«الإنصاف»[٥] و«المبدع»[٦] وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول[٧] إلا أن يكون

---

(١) ١/ ٤٦٦.

(٢) مع شرحه ٢/ ٣٢.

(٣) مع حاشيته ١/ ٤١٩.

(٤) ص (١٤١).

(٥) ٣/ ٥٠١.

(٦) ٣/ ١٦٧.

(٧) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة: أن من وطئ بعد التحلل الأول قبل طواف الإفاضة أن عليه أن يأتي بإحرام جديد ويأتي فيه بأفعال العمرة.
لما في الموطأ ١/ ٣٨٥ عن عكرمة قال: «لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي».
ولأنه وطء صادف إحرامًا فأفسده كالإحرام التام، فلزمه أن يأتي بإحرام جديد.
وعند الحنفية والشافعية: لا يلزمه أن يجدد إحرامه؛ لأنه إحرام لا يفسد جميعه فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني.
(فتح القدير ٢/ ٢٤١، والمنتقى للباجي ٣/ ٩، والمجموع ٧/ ٣٩٣، والإنصاف ٣/ ٥٠١، والمبدع ٣/ ١٦٧).
فإن طاف للزيارة ثم وطئ لم يلزمه إحرام من الحل لتمام أركان الحج. (المبدع ٣/ ١٦٧).

. . . .

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلاَّ فِي اللِّبَاسِ وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ

على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد[١].

(**وإحرام المرأة**) فيما تقدم[٢] (**كالرجل إلا في اللباس**) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس[٣]، (**وتجتنب البرقع والقفازين**)[٤]

---

(١) فهو متجه من هذه الحيثية.

(٢) من محظورات الإحرام المتقدمة من حلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وغيرها مما تقدم؛ لعموم الخطاب.

(٣) وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر في الإجماع (١٨): «وأجمعوا على أن للمرأة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف».

ولحاجتها للستر، كعقد الرجل إزاره.

(٤) إذا سترت المرأة يديها بثوب ونحوه فلا شيء عليها، واختلف العلماء في اللباس المعمول على قدر اليدين كالقفازين:

فالجمهور: أنه يحظر على المرأة أن تلبس ما عمل على قدر اليدين؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يجوز لها ذلك ولا شيء عليها (المصادر السابقة).

واحتج الحنفية: بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إحرام المرأة في وجهها» رواه الدارقطني والبيهقي.

وبما ورد عن عائشة وابن عباس وغيرهم بإباحة القفازين (أخرجها ابن حزم في المحلى ٧/ ٨٢).

ونوقشت هذه الآثار: بأنها معارضة لما ثبت عنه ﷺ من نهي المرأة عن لبس القفازين، وأيضًا معارضة لقول من يقول من الصحابة بمنع لبس القفازين، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهَا

لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»(١) رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه، يسترها من الحر، كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

(و) تجتنب [أيضًا][١] (**تغطية وجهها**)(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إحرام الرجل**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، أبو داود ٢/ ٤١١ ، ٤١٢ ـ المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ـ ح ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، الترمذي ٣/ ١٨٦ ـ الحج ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ـ ح ٨٣٣، النسائي ٥/ ١٣٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ مناسك الحج ـ باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، أحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٣٢، ١١٩، ابن خزيمة ٤/ ١٦٣ ـ ح ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٩، البيهقي ٥/ ٤٦، ٤٧ ـ الحج ـ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ـ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) باتفاق العلماء: أنه يحظر على المرأة في الإحرام تغطية وجهها بلباس كالبرقع والنقاب واللثام، ونحوه مما يعمل للوجه (المغني ٥/ ١٥٤، والمجموع ٧/ ٢٦٢).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه، كما أن الرجل ممنوع من لباس خاص بالبدن.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٤): «ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافى في سترتها لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ =

---

[١] ساقط من هـ.

في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[١] فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها[٢].

= سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف، ولكن النبي ﷺ نهى أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص أو الخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب».

وابن القيم رحمه الله رد على من قال إحرام المرأة في وجهها، أو قال بكشف وجه المرأة في الإحرام، وبين أن الشارع نهى عن النقاب فقط.

انظر: (بدائع الفوائد ٣/ ١٤١، وإعلام الموقعين ١/ ٢٢٢، ٢٧٦، وتهذيب السنن ٢/ ٣٥٠، ٣٥١).

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، البيهقي ٥/ ٤٧ ـ الحج ـ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ـ من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٢) وتقدم قول شيخ الإسلام: أن المرأة لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزوا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ولحديث فاطمة بنت المنذر، قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه الحاكم ١/ ٤٥٤ وصححه، ووافقه =

وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

(ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار[1] . . . .

= الذهبي.

لكن اشترط الحنفية والشافعية: أن لا يلامس الساتر الوجه، بأن تضع على رأسها شيئًا يبعده عن الوجه.

وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس بلازم.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٧).

دليل الحنفية والشافعية: قول ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني. فابن عمر جعل وجه المرأة كرأس الرجل فلا يصح ستره بملاصق كرأس الرجل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراده رضي الله عنه أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع، كما أن رأس الرجل لا يغطى بعمامة ونحوها.

ودليل المالكية والحنابلة: حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري. فالنبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرها كالقفازين، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب (تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٣٥٠).

(١) بلا كراهة؛ لكن تستره عن الرجال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أوحليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا» أخرجه أبو داود.

وفي صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٠٥: «ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة».

. . . .

. . . .

والدملج[١] ونحوها[٢].

ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده[٣].

وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة[٤]، . . . .

---

(١) المعْضَدُ من الحلي يجعل في العضد (لسان العرب ٢/ ٢٧٦).

(٢) كَالقلادة والخاتم والقرط.

(٣) وهذا قول الجمهور: كراهة الحناء للمحرم؛ لأنه ليس بطيب، ويقصد منه لونه فقط دون رائحته، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات» رواه البيهقي في المعرفة، وفيه يعقوب ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٤).

وعند الحنفية: يحرم الحناء للمحرم؛ لحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**» رواه البيهقي في المعرفة، وفي إسناده ابن لهيعة (مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨).

(بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، ومنسك خليل ص ٤٤، والمجموع ٧/ ٣٥٤، والمغني ٥/).

(٤) إذا كان الاكتحال بما فيه طيب فيحظر على المحرم؛ لأنه ممنوع من الطيب. وإن كان بغير طيب فالجمهور على كراهة الإثمد أو الأسود دون الأبيض.

وعند المالكية: إن كان لضرورة وإلا فلا، فإن فعل فعليه الفدية (المصادر السابقة).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن عليًا قدم من اليمن فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابًا صبغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا» رواه مسلم، فدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك قبل الإحرام. =

. . . .

. . . .

ولهما لبس معصفر(١) [وكحلي][١] وقطع رائحة كريهة بغير طيب وإتجار

= وعن شميسة قالت: «اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل؟ فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، وقالت: غير كحل أسود، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه» رواه البيهقي ٥/ ٦٣.

وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه ضمدها بالصبر» رواه مسلم.

(١) ما صبغ بالعصفر.

والإباحة: قول الجمهور، ويكره في حق من يقتدى به.

وعند الحنفية: يحرم (فتح القدير ٢/ ١٤٤، والخرشي على خليل ٢/ ٣٥٠، والمجموع ٧/ ٢٨٢، والمبدع ٣/ ١٧٠).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: «**ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب معصفرًا أو خزًا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا**» رواه أبو داود وسكت عنه.

وعن القاسم بن محمد قالت: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» رواه البخاري تعليقًا، وقال في الفتح ٣/ ٤٠٥: «وصله سعيد ابن منصور، وإسناده صحيح».

واستدل من قال بالتحريم: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: **أأمك أمرتك بهذا؟** قلت: أغسلهما، قال: **أحرقهما**» رواه مسلم، وهذا للحلال؛ ففي الإحرام من باب أولى.

والأقرب: يكره للرجال فقط، ويباح لغيرهم؛ إذ الأصل الإباحة.

---

[١] ساقط من / ز.

. . . .

وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب(١)، وله لبس خاتم(٢)، ويجتنبان الرفث(٣) والفسوق(٤) والجدال، وتسن قلة الكلام(٥) إلا فيما

---

(١) فإن شغل عن واجب حرم، ودليل الإباحة قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ قال ابن عباس: «ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ في مواسم الحج، رواه البخاري.

(٢) لأن الأصل الإباحة، ولم يرد ما يدل على النهي.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم» أخرجه الدارقطني والبيهقي، ومثله الساعة ونظارة العين، والله أعلم.

(٣) تقدم تفسيره عند قول المؤلف قريبًا: «الثامن: الوطء وإليه الإشارة. . .».

(٤) وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (١٩): «والفسوق: اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة ـ رفع فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ـ هو المراء في أمر الحج؛ فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحدًا، والتفسير الأول أصح؛ فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقًا، بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا كما قال تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ وقد يكون الجدال محرمًا في الحج وغيره كالجدال بغير والجدال في الحق بعد ما تبين».

(٥) في حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٥: «والمراد العدم لا حقيقة القلة. . . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل**

. . . .

. . . .

ينفع .

* * *

خيرًا أو ليصمت»، وعنه مرفوعًا: « **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» حديث حسن . . ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . » (وانظر: مفيد الأنام ١/ ١٩٩).

* * *

. . . .

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيْمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ

(**باب الفدية**)[١]

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها (**يخير بفدية**) أي في فدية (**حلق**) فوق شعرتين[٢] (**وتقليم**) فوق ظفرين[٣] (**وتغطية رأس**

---

(١) وفي المطلع ص (١٧٧): «قال الجوهري: فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه فأنقذه».

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٠٠ نقلاً عن ابن نصر الله: «الفداء ما يعطى في افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته».

(٢) تقدم في أول باب المحظورات ما يتعلق بحلق الشعر أو بعضه من الفدية.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد لزمه دم، وإن قص أقل من خمسة أو قص خمسة من أظافر متفرقة من يدين أو يد ورجل، فعليه الصدقة؛ نصف صاع لكل ظفر.

وعند المالكية: إن قلم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية، وإن قلم واحداً؛ فإن كان لإماطة الأذى لزمته الفدية، وإلا أطعم حفنة يد واحدة.

وعند الظاهرية، ونقل عن عطاء: ليس في قص الأظافر شيء؛ لعدم الدليل. =

وَطِيْبٍ [وَلُبْسِ مَخِيْطٍ][١] بَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وطيب ولبس مخيط(١) بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله ﷺ

= ودليل الجمهور: إلحاق التقليم بالحلق بجامع الترفة، وتقدم في أول المحظورات هل تقليم الأظافر من المحظورات أم لا؟

(بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٢١، والإنصاف ٣/ ٤٥٦، والمحلى ٧/ ٢٤٨).

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: تجب الفدية باللبس أو تغطية الرأس طال الزمن أو قصر.

وعند الحنفية: إذا لبس أو غطى رأسه أو ربعه بما يمسه يومًا كاملاً أو ليلة كاملة فعليه الدم، وأقل من يوم أو ليلة عليه صدقة.

وعند المالكية: إذا لبس أو غطى رأسه مدة ينتفع بذلك اللباس من حر أو برد، فإن لم ينتفع به لم يلزمه إلا إن طال الزمن، كما لو لبس ثوبًا رقيقًا لمدة يوم كامل (المصادر السابقة).

ودليل الفقهاء على إيجاب الفدية القياس على حلق الرأس المنصوص عليه.

وعند الظاهرية: لا تجب الفدية؛ لعدم الدليل.

(٢) فالجمهور: أن الفدية تجب على من استعمل الطيب قصدًا في بدنه أو ثوبه على السواء.

وعند الحنفية: إن طيب عضوًا كاملاً فعليه دم بمجرد التطيب، وأقل من عضو عليه الصدقة إلا إن كان الطيب كثيرًا فعليه دم.

وإن طيب ثوبه طيبًا كثيرًا واستمر يومًا أو ليلة فعليه دم، وإلا عليه =

---

[١] ساقط من بعض نسخ زاد المستقنع.

. . . .

لكعب بن عجرة: «**لعلك آذاك هوام رأسك؟**... قال: نعم يا رسول الله. فقال: **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**»(١) متفق عليه، و«أو»[١] للتخيير وألحق الباقي بالحلق.

= صدقة (المصادر السابقة).

ويأتي خلاف الظاهرية هنا في إيجاب الفدية، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ المحصر وجزاء الصيد ـ باب قول الله تعالى ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ**...﴾، وباب قول الله تعالى: ﴿**أو صدقة**﴾ وهي «إطعام ستة مساكين»، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع، وباب النسك شاة، ٥/ ٦٤، ٧٠ ـ المغازي ـ باب غزوة الحديبية، ١٥٨/٥ ـ تفسير سورة البقرة، ٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ كفارات الأيمان، مسلم ٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٢ ـ الحج ـ ح ٨٠ ـ ٨٦، أبو داود ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢ ـ المناسك ـ باب في الفدية ـ ح ١٨٥٦ ـ ١٨٦٠، الترمذي ٣/ ٢٧٩ ـ الحج ـ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه وما عليه ـ ح ٩٥٣، ٥/ ٢١٣ ـ تفسير سورة البقرة ـ ح ٢٩٧٤، النسائي ٥/ ١٩٥ ـ مناسك الحج ـ باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ـ ح ٢٨٥١، ابن ماجه ٢/ ١٠٢٩ ـ المناسك ـ باب فدية المحصر ـ ح ٣٠٨٠، مالك ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ الحج ـ ح ٢٣٧ ـ ٢٣٩، أحمد ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤، الطيالسي ص ١٤٣ ـ ح ١٠٦٥، الحميدي ٢/ ٣١٠ ـ ح ٧٠٩، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ح ٤٥٠، ابن خزيمة ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ ح ٢٦٧٨، ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣، الدارقطني ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٧ ـ ١١٥ ـ ح ٢١٥ ـ ٢٣٩، البيهقي ٤/ ١٧٠، ٣٤١، ٥/ ٥٥، ١٦٩، ١٨٧، ٢٤٢، البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ح ١٩٩٤ ـ عن كعب بن عجرة.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (ولو).

وبِجَزَاءِ صَيْدٍ، بَيْنَ مِثْلٍ إنْ كَانَ أَوْ تَقْوِيمِهِ

(و) يخير (**بجزاء صيد بين**[1]) ذبح (**مثل إن كان**) له مثل من النعم[2] (**أو تقويمه**) . . . .

---

(١) والدليل على وجوب الفدية بقتل الصيد: قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ والإجماع على ذلك.

(٢) وهذا قول الجمهور: أن الواجب في جزاء المثلي: المثل أو القيمة.

وعند الحنفية: أن الواجب في المثلي القيمة؛ يقوم الصيد في مكان قتله ويشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري به طعامًا ويطعم المساكين.

(المبسوط ٣/ ٨٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٦١، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٦).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ فقوله تعالى: ﴿**مِنَ النَّعَمِ**﴾ بيان لقوله: ﴿**فَجَزَاءٌ**﴾ فالآية أوجبت الجزاء حيوانًا من النعم، والقيمة لا تكون نعمًا.

ولما يأتي في باب جزاء الصيد أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشًا، وقضى عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة» فهذا إجماع من الصحابة على إيجاب المثل.

واستدل الحنفية: بقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ فقوله: ﴿**مِنَ النَّعَمِ**﴾ تفسير لقوله: ﴿**مَا قَتَلَ**﴾ فالمعنى: يجب مثل الجزاء المقتول الذي هو من النعم المتوحش، وهذا غير ممكن فيصار إلى القيمة.

ورد هذا بأن ظاهر الآية يقتضي المثل الخلقي دون المعنوي، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر منه على المثل في القيمة، ويدل لذلك قوله: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ أي مثل المقتول من النعم (أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١٠). =

. . . .

بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مـدٍّ يَوْمًا

أي المثل(١) بمحل التلف أو قربه (**بدراهم يشتري**[١] **بها طعامًا**) يجزئ في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (**فيطعم كل مسكين مدًا**) إن كان الطعام برًا، وإلا فمدين(٢) (**أو يصوم عن كل مد**) من البر (**يومًا**)(٣) لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...**﴾(٤) الآية. وإن بقي دون مدّ صام

= واستدل الحنفية أيضًا: بقوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ فالمثل: القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد.

ورد بأن قوله: (به) يرجع إلى المثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة: أن التقويم للمثل؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ فالإشارة إلى الجزاء، ولوروده عن ابن عباس كما في البيهقي ٥/ ١٨٦.

وعند مالك: الذي يقوم الصيد؛ لأن الطعام بدل عن الصيد فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل (المصادر السابقة).

والأقرب: الرأي الأول؛ لظاهر الآية.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية والشافعية: يصوم لكل مد يومًا.

وعند الحنفية: يصوم لكل نصف صاع يومًا (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في البيهقي ٥/ ١٨٦، وانظر: أول باب المحظورات عند قول المؤلف: «... أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام...».

(٣) لقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾، وعدل الصدقة من الصيام أن يصام عن طعام كل مسكين يوم.

(٤) سورة المائدة آية (٩٥).

---

[١] في/ س بلفظ: (ليشتري).

وَبِمَا لاَ مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ، وَأَمَّا دَمُ مِتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْــهَدْيُ. فَإِنْ عَدِمَهُ

يـوماً[١] (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعاماً كما مر[٢] (بين إطعام وصيام) على ما تقدم[٣].

(**وأمّا دم متعة وقران فيجب الهدي**) بشرطه السابق[٤] لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٥]، والقارن بالقياس على المتمتع[٦] (**فإن عدمه**) أي عدم الهدي أو عدم ثمنه، ولو وجد من

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١٦.

(٢) في قوله: «أو تقويم المثل بمحل التلف أو قربه، بدراهم يشتري بها طعاماً» فتعتبر القيمة هنا بالاتفاق؛ لتعذر المثل.

(٣) فيصوم عن كل مد من البر يوماً.

(٤) في باب الإحرام، وهو: أن يحرم بها من ميقات فأكثر، أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن لا يسافر بينهما. . . إلخ الشروط.

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم.

وخالف داود الظاهري وابنه فقالا: ليس على القارن دم؛ لعدم الدليل. (شرح مسلم للنووي ٨/ ١٤٥، والمجموع ٧/ ١٩١، والمغني ٥/ ٣٥٠، والفروع ٣/ ٣١٥).

واستدل الجمهور: بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بأن القران داخل في اسم التمتع.

ولحديث جابر رضي الله عنه: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» رواه مسلم، ومن المعلوم أنها كانت قارنة.

وبالقياس على المتمتع.

. . . .

فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ. وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرَهَا

يقرضه[(١)] (**فصيام ثلاثة أيام**) في الحج[(٢)] (**والأفضل كون آخرها يوم**

---

(١) ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه، ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي.

(٢) مذهب الحنفية والحنابلة: أن صيام الثلاثة يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة.

وعند المالكية والشافعية: يبدأ من بعد الإحرام بالحج.

(أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٧٩).

استدل الحنفية والحنابلة: بقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فالإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

ولحديث جابر مرفوعًا: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه**» رواه مسلم. فإذا أحرم بالعمرة فهو حاج فيكون صامها في الحج.

وأيضًا كما قال شيخ الإسلام: فإن عامة الصحابة كانوا متمتعين وكثير منهم لا يجد الهدي، وقد أحرموا بالحج يوم التروية، فلو لم يجز الصيام قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية (شرح العمدة ص ١٠٠٧).

واستدل المالكية والشافعية: بقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فالصيام بعد الإحرام بالحج، إذ الظاهر من اسم الحج الدخول في نفس الحج بالإحرام.

ونوقش: بأن قوله: ﴿**في الحج**﴾ أي في أشهره بعد وجود السبب، إذ الحج أفعال لا يصام فيها، وأيضًا هو الوارد عن عائشة وابن عمر رضي الله =

يَوْمُ عَرَفَةَ

عرفة)(١)، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم . . . .

= عنهم كما في الموطأ ١/ ٤٢٦.

ونوقش: أنه مخالف لظاهر فعل الصحابة أنهم صاموا قبل الإحرام بالحج كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة.

وأما آخر وقت صيام الثلاثة: فعند الإمام مالك والحنابلة: أنه آخر أيام التشريق.

وعند الحنفية والشافعية: آخرها يوم عرفة (المصادر السابقة).

وهذا ينبني على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع عادم الهدي، وقد تقدم في الصيام / ما يحرم صومه.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

ومذهب الشافعية: أن آخرها يوم التروية (المصادر السابقة)

استدل الحنفية والحنابلة: بقول علي رضي الله عنه: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾: قبل يوم التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» رواه ابن جرير ٢/ ١٤٤، ولأن الصيام بدل عن الهدي، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل، وهذا التعليل مبني على أن آخر وقت صيام ثلاثة الأيام يوم عرفة، وهو غير مسلم.

واستدل الشافعية: بما ورد أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هديًا أنه يصوم ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة» رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٦.

ولأن الفطرة يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر، فكان المستحب أن يصوم قبل عرفة، وهذا القول هو الأقرب.

. . . .

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

مطلقًا(١)، (و) [صيام] [١](سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٢)، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج(٣)، ولا يجب تتابع ولا تفريق

(١) فالجمهور يجب عليه قضاؤها.

وعند الحنفية: يستقر عليه الهدي ولا يقضي (المصادر السابقة).

والأقرب: أنه يقضي إذا كان التأخير لعذر، ولغير عذر لا يقضي؛ لأن من أخر العبادة المؤقتة عن وقتها لا يشرع له قضاؤها.

وعند الشافعية والحنابلة: يلزمه مع القضاء دم.

وعن أحمد: إن كان لعذر لم يلزمه، وإلا لزمه (الإنصاف ٣/ ٥١٤).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: أنه من بعد الرجوع إلى الوطن (المصادر السابقة).

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أن تقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من باب الرجوع من السفر لعدم ذكره، ولأنه إذا تحلل صح تسميته راجعًا لرجوعه إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

وأيضًا: فإن الصوم لا يختص بمكان دون مكان في الشرع.

وأيضًا: فإن الحجاج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهليهم (شرح العمدة ١٠١١).

واستدل الشافعية: أنه ظاهر القرآن.

وأنه تفسير النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه.

ونوقش: بأن تفسيره ﷺ لبيان جواز التأخير تخفيفًا؛ لما تقدم من أدلة =

[١] ساقط من / س، ظ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ، وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ

في الثلاثة ولا السبعة(١).

(**والمحصر**) يذبح هديًا بنية التحلل(٢)؛ لقوله[١] تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾(٣) و(**إذا لم يجد هديًا صام عشرة**) أيام بنية التحلل (**ثم حل**) قياسًا على التمتع[٢](٤).

(**ويجب بوطء في فرج في الحج**) قبل التحلل الأول (**بدنة**)(٥) وبعده

= الجمهور، وأما ظاهر القرآن فغير مسلم كما تقدم.
وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(١) لإطلاق الآية.

(٢) لحديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه، ما لم يشترط.

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٤) يأتي إن شاء الله ما يتعلق بالمحصر من أحكام في باب الفوات والإحصار.

(٥) وهذا قول جمهور الفقهاء.
لكن عند الحنفية: إن كان قبل الوقوف بعرفة عليه شاة، وبعده بدنة.
(فتح القدير ٢/ ٢٣٩، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٦٨، والمجموع ٧/ ٤١٤، والإنصاف ٣/ ٥١٨).
استدل الجمهور بما تقدم من فتوى الصحابة رضي الله عنهم/ باب محظورات الإحرام/ الوطء، ولم يستفصلوا، وذلك يوجب عموم الحكم.
واستدل الحنفية: بما روي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الهدي دون التعيين بشاة أو بدنة. السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٦٧.
وأوجب الحنفية البدنة إذا كان الوطء بعد الوقوف؛ لأنه لا يفسد الحج، بخلاف ما إذا كان قبل الوقوف فيفسد كما تقدم في باب المحظورات.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (كقوله).

[٢] في/ ط، س، هـ بلفظ: (المتمتع).

وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ،

شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع[١]؛ لقضاء الصحابة[٢]، (و) يجب بوطء (**في العمرة شاة**)[٣]،

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

وعند الشافعية: تقوم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا ويتصدق به).

فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يومًا؛ قياسًا على البدنة الواجبة في جزاء الصيد.

وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب هنا (المصادر السابقة).

(٢) فإن الصحابة أوجبوا هديًا كما تقدم في باب المحظورات، فيكون بدله مقيسًا على بدل دم المتعة؛ وهو الصيام، بجامع أن كلاً منهما هدي (الفروع ٣/ ٤٠٤).

(٣) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية والشافعية: إن كان الجماع قبل الطواف والسعي فيلزمه بدنة، وإن بعد الطواف والسعي فشاة.

(فتح القدير ٢/ ٢٤١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٨، والمجموع ٧/ ٤٢٢، وشرح العمدة (ص ٩١٠)).

استدل الحنفية والحنابلة: بقول ابن عباس لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه البيهقي ٥/ ١٧٢.

ولأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج فخففت جنايتها.

واستدل من أوجب البدنة إذا كان جماعه قبل الطواف والسعي: القياس على بدنة الحج.

---

[١] في/ هـ، س، ظ بلفظ: (زوجه).

وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا.

وتقدم حكم المباشرة(١)، (**وإن طاوعته زوجته**[١] **لزمها**) - أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة لزماها - أي البدنة في الحج والشاة في العمرة -(٢)، والمكرهة لا فدية(٣) عليها - وتقدم حكم المباشرة دون الفرج - ولا شيء على من فكر فأنزل(٤).

والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة(٥).

* * *

---

(١) عند قول المؤلف: «وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه».

(٢) لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) وتقدم في أول باب المحظورات.

(٤) لحديث أبي هريرة: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل**» متفق عليه.

(٥) أي فإن لم يجد صام عشرة أيام، ويأتي في باب الفوات والإحصار.

وفي الشرح الممتع ٧/ ١٩١: «ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد. =

---

[١] في هـ، س، ظ بلفظ: (زوجه).

. . . .

. . . .

= الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات. . . وفدية الأذى: إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ متتابعة أو متفرقة، أو ذبح شاة» اهـ.

* * *

. . . .

فَصْلٌ

وَمنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدَىٰ مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ،

(فصل)[1]

(**ومن كرر محظورًا من جنس**) واحد؛ بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطًا أو تطيب بطيب أو وطئ، ثم أعاده (**ولم يفد**) لما سبق (**فدى مرة**) سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا[2]؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيًا (**بخلاف صيد**) ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى:

---

(١) أي في حكم فدية من كرر محظوراً، وما يسقط بالنسيان ونحوه، ومن تدفع له الفدية، وفي أي موضع نحر الهدي (حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٦).

(٢) والحاصل أن من كرر محظوراً له أحوال:

الأول: أن يباشر محظوراً من جنس واحد، كمن طيب الأعضاء كلها، أو جمع اللباس كله: القميص والعمامة والخفين والسراويل؛ فكفارة واحدة.

وكلامهم يقتضي: أن تغطية الرأس متحد مع لبس المخيط.

الثاني: أن يكون المحظور من أجناس كالحلق واللبس والطيب؛ فالجمهور تتعدد الفدية؛ لأنها من أجناس، فلم تتداخل كالحدود المختلفة.

وعند المالكية: إن تقطع الفعل تعددت، وإلا فلا.

الثالث: أن يكرر محظوراً من جنس غير الصيد كمن لبس ثم لبس أو حلق ثم حلق ولم يكفر. . . اتحدت الفدية؛ لأنها تتداخل كالحدود وكفارات الأيمان، ولما علل به المؤلف، فإن كفر لزمته كفارة أخرى.

. . . .

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لا،

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(١).

(ومن فعل محظورًا من أجناس) بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط، (فدىٰ لكل مرة) أي لكل جنس فديته[١] الواجبة(٢) فيه، سواء (رفض إحرامه أو لا)(٣)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر(٤)، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه(٥)، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل(٦)، ولا يفسد إحرامه

---

(١) أي فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، فدلت على أن من قتل صيدًا لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك؛ ولأنه لو قتل أكثر تعدد الجزاء فمتفرقًا أولى؛ لأن حال التفريق ليس بأنقص، وكقتل آدمي وبدل متلف.

(٢) وتقدم قريبًا.

(٣) أي سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه أو لم ينوه؛ لأن حكم الإحرام باق لا يفسد بالرفض.

قال في الإفصاح ١/ ٢٨٥: «واختلفوا على طريق الرفض لإحرامه، فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة للكل استحبابًا، وقال الشافعي وأحمد: عليه بكل شيء فعله دم، وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل، وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له».

(٤) ويأتي في باب الفوات والإحصار.

(٥) بأن قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وفديته).

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيْبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ دُوْنَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلاَقٍ

برفضه بل هو باق يلزمه أحكامه[١]، وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية[٢]، (**ويسقط بنسيان**) أو جهل أو إكراه (**فدية لبس وطيب وتغطية رأس**)؛ لحديث «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]، ومتى زال عذره أزاله في الحال[٤] (**دون**) فدية (**وطء وصيد وتقليم وحلاق**) فتجب مطلقًا[٥]؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه

---

(١) باتفاق الأئمة كما في الإفصاح ١/ ٢٨٥.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٨/ ٤٣٤: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

وفي ص ٤٣٣: «يلزم دم. ذكره في الترغيب، وقدمه في الفروع».

(٣) تقدم تخريجه في سجود السهو ٢/ ٤٢٩، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) أي ومتى زال عذره من نسيان أو جهل أو إكراه بأن ذكر أو علم أو ارتفع.

(٥) فاعل المحظور لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا بلا عذر، فيأثم؛ لمخالفته النهي، وتجب عليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، ولحديث كعب بن عجرة، وتقدم قريبًا، فإذا كان هذا في المعذور، فغيره من باب أولى.

الثاني: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا معذورًا، كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره، أو يحلق رأسه لمرض ونحو ذلك، فتجب الفدية لما تقدم من الآية، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يفعل المحظور جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا إثم عليه للعذر، لكن اختلف العلماء في لزوم الكفارة: =

. . . .

. . . .

كمال الآدمي.

= فعند الحنابلة والشافعية: أن ما كان من قبيل الإتلاف تجب فيه الفدية، كالوطء والصيد والتقليم والحلق، وما ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب والتغطية لا فدية فيه، إلا أن الشافعية استثنوا الوطء فلا فدية فيه.

وعند الحنفية والمالكية: أن الجاهل المكره والناسي حكمه حكم العامد.

وعند الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه لا كفارة عليه مطلقًا.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٢، والفروع ٣/ ٤٦٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٥٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: بما أورده المؤلف.

وأيضًا: فإن الحلق والتقليم ونحوها مما فيه إتلاف فات على وجه لا يمكن تداركه، بخلاف اللبس والطيب والتغطية.

واستدل الحنفية والمالكية: أن العذر بالجهل والنسيان والإكراه يرفع الإثم دون الكفارة؛ لوجود الارتفاق الكامل.

ودليل الرأي الثالث:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على رفع المؤاخذة للإثم والكفارة وعدم فساد العبادة حال الجهل والنسيان والإكراه فيما يتعلق بمحظورات الصيام/ كتاب الصيام/ المجلد الرابع.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ فالله أوجب الجزاء على المتعمد فيبقى المخطئ لا جزاء عليه.

٣ ـ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وقد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا =

. . . .

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ

فإن[١] استدام لبس مخيط [بعد أن][٢] أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى(١)، ولا يشقه(٢)، (**وكل هدي أو إطعام**) يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب(٣) أو

= رسول الله، إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك» متفق عليه، ولم يأمره بفدية.

وأيضًا فإن ما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان في حقوق الله عز وجل.

وعلى هذا فالأقرب: عدم الإثم والكفارة.

(١) تقدم في أول باب الفدية عند قول المؤلف: «يخير بفدية حلق وتقليم... ولبس مخيط».

(٢) لما تقدم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه؛ فإن النبي ﷺ أمره بنزعه ولم يأمره بشقه، فينزعه ولو غطى رأسه.

(٣) وهذا قول الجمهور.

وعند الإمام أحمد: يذبح جزاء الصيد في مكان قتل الصيد.

وقال بعض الشافعية: يجزئ هدي المتعة والقران خارج الحرم إن فرقه في الحرم.

(مجمع الأنهر ١/ ٣٠٠، ٢٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ٨٠، ١٨٤، والمجموع ٧/ ٤٩٩، والمغني ٥/ ٥٤٠، والإنصاف ٣/ ٥٣١).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ والمتمتع والقارن يحلان في الحرم، فكان موضع حلهما هو موضع =

---

[١] في/ م، ف، هـ بلفظ: (وإن).

[٢] ساقط من/ هـ، م، ف، ش.

. . . .

فعل محظور في الحرم(١) (ف) إنه يلزمه[١] ذبحه في الحرم.

قال أحمد: مكة ومنى واحد، والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة(٢)، ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه، . . . .

= نحرهما.

وقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾.

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾.

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم**» رواه مسلم، وفي رواية: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ودليل الرأي الثاني: أن فدية الأذى تذبح حيث وجد سببها من حل أو حرم، فكذلك جزاء الصيد.

ونوقش: أنه قياس في مقابلة النص.

ودليل الرأي الثالث: أن المقصود اللحم فإذا فرق في اللحم حصل الغرض.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل المقصود التقرب إلى الله تعالى شكرًا له على إتمام النسك.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) يأتي قريبًا.

(٢) وفي مفيد الأنام ١/ ٢٢٧: «خروجًا من خلاف مالك؛ حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بمنى، ولا للعمرة إلا بمكة. قلت: وفي هذه الأزمنة وقبلها لا يتأتى النحر للعمرة بالمروة لكثرة الحجاج وحصول البناء من جوانبها، فلو =

---

[١] في س/ ، م، هـ، ف بلفظ: (يلزم).

فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

(لمساكين الحرم)[1] . . . .

= حصل النحر بها لحصل تلويث الحجاج والمعتمرين بالدماء، لا سيما لدى السعي بين الصفا والمروة».

(١) وكذا هدي التطوع والفوات والإفساد، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، من هدي أو إطعام إلا دم الإحصار وفدية الأذى، سواء كانت هديًا أو إطعامًا فحيث وجد السبب.

وعند الحنفية والمالكية: الهدي والإطعام الواجب بسبب التمتع أو القران أو جزاء الصيد أو فدية الأذى أو لترك واجب، يجوز لسائر الأماكن، إلا أن المالكية قالوا: إن الإطعام الواجب لجزاء الصيد بمحل التقويم من حل أو حرم (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء» ذكره ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥١.

وأيضًا فإن الهدي والإطعام نسك يختص بالحرم فكان مختصًا به جميعًا ذبحًا وتفرقة كسائر المناسك.

وأيضًا فإن المقصود من ذبح الهدي في الحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، والإطعام قائم مقامه.

والدليل على دم الإحصار وفدية الأذى حيث وجد السبب كالذبح.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾.

فقوله: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ نكرة لم تقيد بمكان فتعم كل مسكين.

ونوقش: أن قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ معطوف على قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فيختص بمساكين الحرم.

. . . .

وَفِدْيَةُ الأَذَىٰ واللُّبْسِ وَنَحوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ

. . .[(١)]؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم: المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة[(٢)]، وإن سلّمه لهم حيًا فذبحوه أجزأ[(٣)] وإلا رده وذبحه[(٤)]، (**وفدية الأذىٰ**) أي الحلق (**واللبس ونحوهما**[١]) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم[(٥)]، (**ودم الإحصار حيث**

= وأيضًا: فإن الإطعام صدقة، والصدقة لا تختص بمكان.

ونوقش: بأنه بدل عن الهدي فأخذ حكمه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعية والحنابلة.

(١) وفي مفيد الأنام ١/ ٢٢٦: «قال الشيخ عثمان بن قايد: ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ الدفع لواحد، كالفطرة، اللهم إلا أن يقال: المراد الجنس، لكن قال الشيخ منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه، قال الشيخ مرعي في غايته: ويتجه، فلا يجزئ اقتصار على واحد؛ بل ثلاثة، واحتمل: أو اثنين، وقياس الفطرة يجزئ لواحد».

(٢) وفي مفيد الأنام ١/ ٢٢٦: «كالفقير والمسكين والمكاتب والقارم لنفسه بخلاف المؤلف الغني والقارم للغير إذا كان غنيًا . . .».

(٣) لحصول المقصود.

(٤) فإن أبى أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدة الواجب (مفيد الأنام ١/ ٢٢٦).

(٥) وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

وعند الحنفية والشافعية: يختص ذبحها في الحرم.

(المسلك المتقسط ص ٢٦١، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٦، والمجموع ٧/ ٥٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٦١). =

---

[١] في م، ف بلفظ: (ونحوها).

وُجِدَ سَبَبُهُ

وجد سببه)[1] من حل أو حرم؛ لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه

= ودليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ والآية مطلقة لم تقيد النسك بمكان.

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**أتجد شاة؟** قال: لا. قال: **صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**» متفق عليه، ولم يأمر ببعث الفدية إلى الحرم، وما حصل لكعب في الحل في الحديبية.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾.

ورد: أن هذا في الهدي لا في الفدية.

وأيضًا: فإن فدية الأذى وجبت بسبب الإحرام، فكانت في الحرم كجزاء الصيد.

ورد: بأن جزاء الصيد سماه الله هديًا بقوله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(١) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وعند الحنفية: يجب في الحرم.

وعند المالكية: إن قدر على إرساله إلى الحرم وجب وإلا ذبحه موضع حصر (المصادر السابقة).

ودليل الرأي الأول: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿ **وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ ومحله الحرم ولم يذبح فيه، ولو ذبح في الحرم لكان بالغًا محله. =

. . . .

وَيُجْزِئُ الصَّومُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ

بالحديبية[١]. وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضًا (**ويجزئ الصوم**) والحلق (**بكل مكان**)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه[٢].

و(**الدم**) المطلق: (**شاة**) كأضحية جذع ضأن أو ثني معز[٣] (**أو سبع**

= ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ نحر هديه في الحل، وفعله مفسر للآية.

ودليل الرأي الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما في المحصر: «إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ونوقش: بأنه مخالف لفعله ﷺ، ولم يستفصل عن إمكان إرساله أو عدمه.

وعلى هذا فالأقرب: الرأي الأول.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٩ ـ الصلح ـ باب الصلح مع المشركين، ٥/ ٨٥ ـ المغازي ـ باب عمرة القضاء، أحمد ٢/ ١٢٤، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٦ ـ الحج ـ باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، وفي دلائل النبوة ٤/ ٣١٧ ـ من طريق فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر.

(٢) لقول ابن عباس: «والصوم حيث شاء» أورده ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥١.

قال في المبدع ٣/ ١٧٧: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ ولعدم الدليل على التخصيص بمكان.

(٣) ويأتي في باب الأضحية والهدي.

. . . .

بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ.

بدنة) أو بقرة[١]، فإن ذبحها فأفضل[٢]، وتجب كلها[٣] **(وتجزئ عنها)** أي عن البدنة **(بقرة)**[٤] ولو في جزاء صيد[٥]، كعكسه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقًا[٦].

* * *

---

(١) أي أو سبع بقرة.

(٢) لأنها أوفر لحمًا فتكون أنفع للفقراء.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجبًا، كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا السبع، والباقي تطوع له أكله وهديته، اختاره ابن عقيل (الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٥، ومفيد الأنام ١/ ٢٢٩).

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد (المصدر السابق).

وهذا هو الأقرب؛ لأن الجزاء تعتبر فيه المماثلة.

(٦) وهذا هو المذهب؛ لإجزائها عن سبعة.

والقول الثاني: تجزئ إلا في جزاء الصيد (المصدر السابق).

* * *

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

. . . .

(باب جزاء الصيد)(١)

أي مثله في الجملة(٢) إن كان وإلا فقيمته(٣)، فيجب المثل من النعم [[١] فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾(٤)[١]].

(١) في مفيد الأنام ١/ ٢٣١: «جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد ومقاربه وشبهه ولو أدنى مشابهة، أو من قيمة ما لا مثل له».
وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾.

(٢) أي في بعض الصور، وبالجملة في جميع الصور.

(٣) وتقدم في باب الفدية أن الصيد ينقسم إلى قسمين:
ماله مثل.
وما ليس له مثل.
وتقدم فيما يجب في كل منهما.
فالمثلي من النعم لا يخلو من حالات:
الأولى: أن يتقدم فيه حكم من النبي ﷺ، فيرجع فيه لحكمه ﷺ كالضبع.
الثانية: أن يتقدم فيه حكم من الصحابة فيرجع فيه لحكمهم.
وقد نقل عن مالك: يستأنف الحكم في كل صيد.
قال ابن عبد البر كما في الكافي ١/ ٣٩٥: «ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم لكان أحسن».
الثالثة: أن لا يتقدم فيه حكم للصحابة رضي الله عنهم، فيحكم به ذوا عدل خبيرين.

(٤) سورة المائدة آية (٩٥).

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا[١] . ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به[٢]؛ فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف[٣]، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم**

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ الأطعمة ـ باب في أكل الضبع ـ ح ـ ٣٨٠١، ابن أبي شيبة ٤/ ٧٧، ابن ماجه ٢/ ١٠٣١ ـ المناسك ـ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ـ ح ٣٠٨٥، الدارمي ١/ ٤٠٠ ـ مناسك الحج ـ باب في جزاء الضبع ـ ح ١٩٤٧، أبو يعلى ٤/ ١١٦ ـ ح ٢١٥٩، ابن خزيمة ٤/ ١٨٢ ـ ح ٢٦٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ١١٠ ـ ح ٣٩٥٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٥ ـ ح ٤٣٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٤ ـ مناسك الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب، وفي مشكل الآثار ٤/ ٣٧١، الدارقطني ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، الحاكم ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ المناسك ـ البيهقي ٥/ ١٨٣ ـ الحج ـ باب فدية الضبع، ٩/ ٣١٩ ـ الضحايا ـ باب ما جاء في الضبع والثعلب، الخطيب في تاريخه ٥/ ١٦٨ ـ من حديث جابر بن عبد الله.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي، وكذلك صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في علله الكبرى. انظر: نصب الراية ٣/ ١٣٤، وممن صححه أيضًا ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٢٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ والمراد: ولو بعضهم، فأل للجنس.

(٣) بمراد الله ومراد رسوله؛ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم أعدل الأمة. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٦٦).

. . . .

. . . .

اهتديتم»(١)(٢).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٨٥-٧٨٦ - من حديث عبد الله بن عمر، وفي الإسناد حمزة بن أبي حمزة الجزري وقد اتهم بالوضع.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٧٥ - ح ١٣٤٦ - من حديث أبي هريرة، وفي الإسناد جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقد اتهم بوضع الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٠٩ - من حديث جابر بن عبد الله، وفي الإسناد الحارث بن غصين وهو مجهول.

وعزاه الحافظ ابن حجر لعبد بن حميد في مسنده، والدارقطني في غرائب مالك، وأبي ذر الهروي في كتاب السنة من طرق كلها ضعيفة. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠-١٩١، المطالب العالية ٤/ ١٤٦ - ح ٤١٩٤.

وعزاه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٤٧ للبيهقي والديلمي.

هذا الحديث ضعيف جدًا، وهو أقرب إلى الوضع. قال أبوبكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٩١.

(٢) ولحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

. . . .

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارُ الوَحشِ وَبَقرَتُهُ وَالإِيِّلُ

ومنه (**في النعامة**[١] **بدنة**[٢]) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية[٣] لأنها تشبهها.

(و) في (**حمار الوحش**) بقرة، روي عن عمر[٤].

(و) في (**بقرته**) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود[٥]، (و) في (**الإِيَّل**)[٦] على وزن. . . . .

(١) طير معروف يشبه البعير.
(٢) المراد البعير ذكرًا أو أنثى.
(٣) (٤) (٥) نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني ٥/ ٢٠٤، ٤٠٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٨٣ إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: «أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي العنز بغزال، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق».

وروى الشافعي في الأم - كتاب الحج ٢/ ٢٠٩، والبيهقي - كتاب الحج - باب فدية النعام، وبقر الوحش ٥/ ١٨٢، من طريق عطاء الخرساني عن عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة».

وقال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث»، وأخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، من طريق آخر عن ابن عباس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤: «بسند حسن».

وأخرجه أيضًا عن ابن مسعود مكاتبة، عن طريق أبي المليح في الكتاب والباب السابقين.
(٦) الذكر من الأوعال (لسان العرب ١١/ ٤١).

. . . .

والثيْتَلُ وَالوَعْلُ بَقَرةً

قَنَّب(١) وَخُلَّب(٢) وسَيِّد، بقرة روي عن ابن عباس. (و) في (**الثيتل**)[١] بَقرة.

قال الجوهري(٣): الثيتل[١]: الوعل المسن. (و) في (**الوعل بقرة**) يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى(٤) بقرة(٥): قال في «الصحاح»(٦): الوعل هي الأروى(٧). وفي «القاموس»(٨): الوعل - بفتح

---

(١) بكسر القاف وتشديد النون، نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالاً، وله حب يسمى الشهدانج (المصباح ٢/ ٥١٧).

(٢) بضم الخاء وتشديد اللام المفتوحة: البرق لا مطر فيه.

(٣) الصحاح ٤/ ١٦٤٥.

(٤) في المصباح ٢/ ٦٦٦: «قال ابن فارس: هو ذكر الأروى، وهو الشاة الجبلية، وكذلك قال في البارع وزاد: الأنثى وَعِلَةٌ بكسر العين والجمع أوعال.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٢ - من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٥.

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٢، عبد الرزاق ٤/ ٤٠٠ - ح ٨٢١٠، ٨٢١١ - عن مجاهد وعطاء. وصححه ابن حزم عنهما في المحلى ٧/ ٢٢٨.

(٦) بفتح الصاد، كما ثبت عن مصنفه أنه سماه كذلك بمعنى الصحيح، قال فيه: أودعته ما صح عندي من هذه اللغة بعد تحصليها رواية، وإتقانها دراية، ومشافهتي بها العرب العاربة (انظر: مقدمة الصحاح).

(٧) الصحاح ٥/ ١٨٤٣.

(٨) في مادة: «وعل».

---

[١] في جميع النسخ ما عدا/ هـ بلفظ: (التيتل) وما في نسخة/ هـ هو الأصح الموافق لما في الصحاح.

وَالضَّبُعُ كَبْشٌ، وَالْغَزَالَةُ عَنْزٌ، وَالوَبْرُ

الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها ـ : تيس الجبل .

(و) في (الضبع[١] كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش[٢] [٣] . (و) في (الغزالة عنز)[٤] روى جابر عنه ﷺ أنه قال: «**في الظبي شاة**»[٥] . (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب

---

(١) الذكر ضبعان، والأنثى ضبعة كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج .

(٢) فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وإذا أربع، والجمع أكبش وأكباش .

(٣) تقدم تخريجه قريبًا ص ١٧٤ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أنثى المعز، وفيها شبه الغزال؛ لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء .

(٥) أخرجه أبو يعلى ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ح ٢٠٣، الدارقطني ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، البيهقي ٥/ ١٨٣ ـ الحج ـ باب فدية الضبع ـ من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا .

وأخرجه مالك ١/ ٤١٤ ـ الحج ـ ٢٣٠، عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ ـ ح ٨٢١٤، الشافعي في المسند ص ١٣٤، وفي الأم ٢/ ١٩٣، البيهقي ٥/ ١٨٣ ـ من طريق معمر ومالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب موقوفًا عليه .

الطريق المرفوع إلى رسول الله ﷺ تفرد به الأجلح بن عبد الله مع ضعفه، ورواه الحافظ موقوفًا على عمر بن الخطاب. قال البيهقي في السنن ٥/ ١٨٣ بعد عرضه لطريق مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب: «وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير، ورواه الأجلح الكندي مرفوعًا =

. . . .

والضَّبُّ جَدْيٌ، والْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَالأَرْنَبُ عَنَاقٌ،

لها[(١)]: جدي[(٢)]. (و) في (**الضب جدي**) قضى به عمر[(٣)] وزيد، والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر[(٤)]. (و) في (**اليربوع جفرة**[(٥)]) لها أربعة أشهر[(٦)]، روي عن عمر[(٧)] وابن مسعود. (و) في (**الأرنب عناق**) روي عن عمر[(٨)]، والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة[(٩)].

= واختلف عليه». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤، رواه مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر - أي موقوفًا عليه -.

(١) وجمعها وبر ووبار، وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم (انظر: المصباح ٢/ ٦٤٦).

(٢) قياسًا على الضب.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٥، وصححه ابن حجر في الإصابة ١/ ١٠١، والتلخيص ٢/ ٢٨٥.

(٤) فأكثر ما لم تسقط ثناياه.

(٥) سميت بذلك؛ لأنه جفرت جنباها أي عظمتا (انظر: المصباح ١/ ١٠٢).

(٦) رجلاه أطول من يديه، والعامة تبدل ياءه جيمًا.

(٧) (٨) عن عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٤، والشافعي في الأم ٢/ ٢١١، والبيهقي في السنن ٥/ ١٨٣، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٤.

(٩) تسمى عناقًا من حين تولد إلى أن ترعى.

والصواب: أنها فوق الجفرة، لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة.

....

وَالْحَمَامَةُ شَاةٌ.

(و) في (**الحمامة شاة**) [(١)] حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس[(٢)] ونافع بن عبد الحارث[(٣)] في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام - والحمام كل ما عب الماء وهدر. فيدخل فيه الفواخت[(٤)] والوراشين[(٥)] والقطا[(٦)] والقمري[(٧)] والدبسي[(٨)].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٩): «أجمعوا على أن في الحمام شاة».

(٢) أثر عمر رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٤، والبيهقي في السنن٥/ ٥٠٢، وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٥.

وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٢٠٥، وصححه في الإرواء ٤/ ٢٤٧.

(٣) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي، له صحبة، قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة، وكان عامل على مكة (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٩).

(٤) مفردها فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق (لسان العرب ٢/ ٦٥).

(٥) مفردها ورشان، طائر يشبه الحمامة، لحمه أخف من لحم الحمام، متوحش كنيته أبو الأخضر (انظر: لسان العرب ٦/ ٣٧٢).

(٦) طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، واحدته قطاة (انظر: لسان العرب ١٥/ ١٨٩).

(٧) واحدته قمرية، قال ابن سيده: ضرب من الحمام (انظر: لسان العرب ٥/ ١١٥).

(٨) ضرب من الحمام، قيل: منسوب إلى طير دبس، ويقال: إلى دبس الرطب يقرقر، والأنثى منه دبسية، لونه بين السواد والحمرة (لسان العرب ٦/ ٧٦).

. . . .

. . . .

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين[١].

وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة[٢].

---

(١) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (مفيد الأنام ١/ ٢٣٥).

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٣٥: «ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، نص عليه أحمد لظاهر الآية. . . وأمر ـ أي عمر ـ أربد بن عبد الله البجلي بذلك حين وطئ الضب، فحكم على نفسه بجدي فأقره، وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته، ويجوز أن يكون الحاكمان القاتلين، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه. . . قال مرعي في غايته: ويتجه عدم هذا، والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تابا قبله قبل كالشهادة».

(٢) ما كان أصغر من الحمام ولم يشبهها، كالعصافير والبلابل ففيه القيمة لتعذر مثله من النعم.

وما كان أكبر من الحمام كالحبارى والأوز، والحجل ونحوها: فالجمهور فيه القيمة؛ لأن القياس أن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، ترك ذلك في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم.

وعند الشافعي في القديم: تجب فيها شاة؛ لقول ابن عباس: «في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة» أخرجه عبد الرزاق؛ ولأن الشاة وجبت في الحمام، فما أكبر أولى.

(الشرح الصغير ٢/ ٤٤٢، المجموع ٧/ ٤٣١، والإنصاف ٣/ ٥٣٩).

. . . .

. . . .

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد(١).

* * *

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: يجب على كل واحد جزاء (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾، وهذا يشمل ما لو قتله واحد أو أكثر.

وكذا ما تقدم أن النبي ﷺ «قضى بالضبع بكبش»، وهذا يشمل الواحد أو أكثر.

وأيضًا: حكم عمر فيمن أصابوا ضبعًا قال: «عليكم جميعًا كبش» أخرجه الدارقطني، وفي التعليق المغني ٢/ ٢٥١: «إسناده صحيح».

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾، وهذا خطاب لكل قاتل.

وأيضًا: كالقصاص في قتل الجماعة بالواحد.

ونوقش: بأن القصاص لا يتبعض.

والأقرب: الأول؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه.

مسألة: يجب عند جمهور أهل العلم في كسر بيض الصيد أو إتلافه قيمته؛ لورود ذلك عن عمر وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٢٠، وسنن البيهقي ٥/ ٢٠٨).

وعند المالكية: فيه عشر قيمة الأم (الشرح الكبير ٢/ ٨٤).

* * *

. . . .

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ وَالْحَلالِ

(باب) حكم[١] **(صيد الحرم**[٢]**)**(١)

أي حرم مكة **(يحرم**[٣] **صيده على المحرم والحلال)**(٢) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»(٣)(٤)

---

(١) أي وما يجب فيه، وحكم نباته، وحكم صيد حرم المدينة ونباته، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٤/ ٧٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٢٤)، والمغني ٥/ ١٨٥.

(٣) في مفيد الأنام ١/ ٢٤٠: «وعلم من الحديث أن مكة كانت حرامًا قبل إبراهيم وعليه أكثر العلماء».

وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه: «إن إبراهيم حرمها» أي أظهر تحريمها» اهـ.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٤ ـ جزاء الصيد ـ باب لا يحل القتال بمكة، ٤/ ٧٢ ـ الجزية ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر، ٥/ ٩٨ ـ المغازي، مسلم ٢/ ٩٨٦ ـ الحج ـ ح ٤٤٥، أبو داود ٢/ ٥٢١ ـ المناسك ـ باب تحريم حرم مكة ـ ح ٢٠١٨، النسائي ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤ ـ مناسك الحج ـ باب حرم مكة، وباب تحريم القتال فيه ـ ح ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، أحمد ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ١٣ ـ ح ٣٧١٢، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٠ ـ ح ١٠٩٤٣، =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ: (في).

[٢] في/ ظ بلفظ: (الحرمين).

[٣] في/ ف بلفظ: (حرم).

وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ

(**وحكم صيده كصيد المحرم**) فيه الجزاء[1] (١) حتى على الصغير والكافر(٢)، ولكن بحريّه لا جزاء فيه(٣)، ولايملكه ابتداء بغير إرث، ولا يلزم المحرم جزاءان(٤)، (**ويحرم قطع شجره**) أي شجر الحرم (**وحشيشه**

= البيهقي ٥/ ١٩٥ ـ الحج ـ باب لا ينفر صيد الحرم، ٦/ ١٩٩ ـ اللقطة ـ باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد، البغوي في تفسيره ١/ ١٠٥، وفي شرح السنة ٧/ ٢٩٤ ـ ح ٢٠٠٣.

(١) إن كان مثليًا ضمنه بمثله وإلا بقيمته كما تقدم في باب جزاء الصيد قريبًا.

فالجمهور: أن في صيد الحرم الجزاء، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم في حمام الحرم بشاة شاة وتقدم في باب جزاء الصيد.

وعند داود الظاهري: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل.

ورد بوروده عن الصحابة بلا مخالف، فيكون إجماعًا.

(المسلك المتقسط ٢/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٨١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٥/ ١٧٩).

(٢) كمال الآدمي.

(٣) فيحرم ولا جزاء فيه، هذا هو المذهب، مثل ما إذا وجد سمًا في بركة ماجن.

والوجه الثاني: أنه لا يحرم؛ كما أنه لا يحرم على المحرم، وهذا هو الأقرب (انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٤١).

(٤) وهذا هو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ والمثلية كما تكون في الصفة تكون في العدد، ولو ألزمناه جزاءين لم نلزمه بالمثل.

والوجه الثاني: يلزمه جزاءان؛ لأنه انتهك حرمتين (المصادر السابقة).

والأقرب: المثل؛ لما تقدم.

---

[١] في/ ف بلفظ (الجزى).

الأَخْضَرَيْنِ

الأخضرين)[1] اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث: «**ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها**»[2][3]، وفي رواية: «**ولا يختلى شوكها**»[4]، ويجوز

---

(١) لا اليابسين من الشجر والحشيش؛ لخروجهما بموتهما من الاسم الداخل في النهي، ويأتي.

(٢) ويدخل في ذلك: «الاحتشاش للبهائم، فيحرم عند جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المولف.

وقال بعض المالكية وبعض الشافعية: يجوز قياسًا على جواز الرعي.

ورد: بأنه قياس في مقابلة النص.

(المسلك المتقسط ص (٢٥٤)، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٢/ ٧٩، والمجموع ٧/ ٤٥٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٨).

وأما الرعي من حشيش الحرم: فالجمهور: الجواز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع».

وعند الحنفية: يحرم؛ لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال بهيمته عليه.

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لكونه في مقابلة النص.

وعلى الأقرب: قول الجمهور.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق أول الباب من حديث ابن عباس.

(٤) وفي الحديث تحريم قطع الشوك، والعوسج ـ وهو شجرة من شجر الشوك له ثمر مدور ـ وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: يجوز؛ لأنه مؤذ بطبعه أشبه السباع من الحيوان (المصادر السابقة).

والأقرب: قول الجمهور، وما علل به الشافعية في مقابلة النص.

. . . .

إلاَّ الإِذْخِرِ

قطع اليابس[١]، والثمرة[٢]، وما زرعه الآدمي[٣]، والكمأة[٤]، والفقع[٥]، وكذا الإذخر، كما أشار إليه بقوله: (**إلا الإذخر**)، قال في «القاموس»[٦]:

(١) من الشجرة والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، بالاتفاق.

(٢) لأنه يستخلف، بالاتفاق (المصادر السابقة).

(٣) ما أنبته الآدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما أنبته من الزروع والبقول والرياحين، فهذا جائز بالإجماع؛ لأنه مملوك الأصل كالأنعام (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٤، والمغني ٥/ ١٨٥).

الثاني: ما أنبته الآدميون من الشجر، كالنخل والعنب ونحوهما.

فالجمهور: على جواز قطعه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يعضد شجرها**» متفق عليه.

فالنبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم فدل على أن المحرم شجر الحرم دون غيره.

ودليل الرأي الثاني: عموم حديث أبي هريرة السابق (المصادر السابقة).

ونوقش هذا العموم: بأنه يخص منه ما أنبته الآدمي كما تقدم، وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

(٤) نبات معروف، وهي فطرة أرضية تنتفخ فتجنى واحدها كمء على غير القياس (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٤).

(٥) ضرب من أرادأ الكمأة بيضاء رخوة (النهاية ٣/ ٢٣٦).

(٦) مادة: «ذخر».

. . . .

. . . .

حشيش طيب الريح؛ لقوله ﷺ: «**إلا الإذخر**»[١]، ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن[٢]، وتضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة[٣]، روي عن ابن عباس، ويفعل فيها . . . .

(١) والحديث يفيد أنه لا يجوز أخذ السواك، أو قطع الحشيش أو الشجر للحاجة، وهذا مذهب الحنابلة: ولما تقدم من النهي عن قطع الشجر والحشيش، وهذا عام.

وعند الجمهور: يجوز ما لم يضر بالشجر أو الحشيش، قياسًا على الإذخر.

(المسلك المتقسط ص (٢٥٥)، ومواهب الجليل ٣/ ١٧٩، والمجموع ٧/ ٤٤٩، والمغني ٥/ ١٨٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٠).

(٢) البين: الفصل بين الشيئين، فيكون معنى يبن أي ينفصل. (لسان العرب ١٣/ ٦٩).

فإذا كان بفعل آدمي فالمذهب: يحرم الانتفاع به؛ لأنه بمنزلة الصيد يذبحه المحرم لا يباح لغيره؛ لأنه ميتة (المصادر السابقة).

وعند الحنفية: يكره للقالع أن ينتفع به إذا أدى قيمته دون غيره فلا يكره له.

والأقرب: عدم الكراهة؛ لأنه انقلع بغير فعله كما لو قلعته الريح أو الحيوان، وإلحاقه بالصيد يذبحه المحرم قياس مع الفارق؛ لأن الذكاة تعتبر له الأهلية، بخلاف القلع فلا تعتبر له الأهلية.

(٣) وهذا قول الجمهور أنه فيه الجزاء؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند المالكية: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة (المصادر السابقة).

والأقرب: رأي المالكية لما عللوا به.

=

. . . .

. . . .

كجزاء صيد(١)، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص(٢)، فإن استخلف شيئًا منها سقط ضمانه، كرد شجرة، فنبتت[١]، لكن يضمن نقصها(٣).

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل(٤). . . . .

= فعند الحنفية: الجزاء القيمة.

وعند الشافعية والحنابلة: في الشجرة الصغيرة عرفًا شاة، والكبيرة والمتوسطة بقرة.

(١) بأن يذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، أو يقوم البقرة أو الشاة فيشتري بها طعامًا، فيطعم كل مسكين مدّبر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، كما تقدم في جزاء الصيد.

(٢) أي بما نقص من الشجرة، كأعضاء الحيوان.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: يضمن بالقيمة (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: لا يسقط الضمان.

وعند الشافعية: إن أخلف مثله تلك السنة سقط، وإلا لم يسقط (المصادر السابقة).

(٤) وهذا هو المذهب؛ لورود الكراهة عن ابن عباس وابن عمر. (رواه البيهقي ٥/ ٢٠١).

وعند الحنفية: الجواز؛ لعدم ثبوت النهي.

وعند الشافعية: التحريم.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٩٣، وإعلام الساجد ص ١٣٧، وشرح المنتهى ٢/ ٤٦). =

---

[١] في/ هـ، ظ بلفظ: (فتنبت).

وَيَحْرُمُ صَيْدِ المَدِيْنَةِ

لا ماء زمزم(١)، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك(٢) وغيره(٣).

(ويحرم صيد) حرم (المدينة)(٤) لحديث علي: «المدينة حرام ما بين عير[١] إلى ثور(٥)؛ لا يختلى خلاها، ولا ينفّر صيدها، ولا يصح أن تقطع

= والأقرب: الجواز، وما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ضعيف.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله كان يحمله» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم ١/ ٦٦٠، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «خلاد بن يزيد لا يتابع على حديثه».

ولأن الأصل الجواز.

ولأنه يستخلف كالثمرة. (مفيد الأنام ١/ ٢٤٧).

(٢) وهو بدعة.

(٣) في مفيد الأنام ١/ ٢٤٧: «لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته».

وفي حديث أبي هريرة: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» رواه أبو داود، قال المنذري: إسناده جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا فذكر أنه روي موقوفًا على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر» اهـ.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٩٥: «واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها يحرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم».

وفي الصحيحين: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة».

(٥) وفي الصحيحين: «ما بين لابتيها حرام».

[١] في/ ف بلفظ: (عاير).

وَلاَ جَزَاءَ فِيْهِ

منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[١] رواه أبو داود، (ولا جزاء فيه)[٢]

---

(١) ما بين عير إلى ثور: هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة: «**ما بين عير وأحد**» وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطًا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عيراً جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة. النهاية ١/ ٢٢٩.

أخرجه أبو داود ٢/ ٥٣٢ - المناسك - باب في تحريم المدينة - ح ٢٠٣٥، أحمد ١/ ١١٩، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠١ - الحج - باب جواز الرعي في الحرم، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٢٨ - من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن علي.

الحديث ورد من هذا الطريق، وهو ضعيف لانقطاعه؛ حيث إنه من رواية أبي حسان مسلم الأعرج عن علي بن أبي طالب، وروايته عنه مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٨٠.

أما صدر الحديث: «**المدينة حرام ما بين عير إلى ثور**» فصحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو الوارد في صحيفة علي بن أبي طالب المروية من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٩٦: «ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا صيد أو في شجرها إذا قطع؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه - وهي المذهب - لا جزاء فيه، وفي الأخرى: فيه الجزاء، وعن الشافعي: قولان كالروايتين، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه وعن أحمد: هو سلب العادي يتملكه الآخذ له.

والقول الثاني للشافعي: أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة» اهـ.

لما روى عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه: «ركب إلى قصره =

. . . .

وَيُبَاحُ الحَشِيْشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةُ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ

أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد(١): لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما [١] تقدم[٢](٢).

(و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل(٣) من شجر

= بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم»، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم.

(١) النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة عن أحمد.

(طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، والمنهج الأحمد ١/ ٣٨١، والمقصد الأرشد ١/ ٢٨٩).

وإذا أدخلها لم يكن عليه إرساله (منسك شيخ الإسلام ص ٢٨)؛ لحديث أنس: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» متفق عليه.

والنغير: العصفور، وقيل: بلبل صغار العصافير.

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في منسكه ص (٢٨): «فهذا حرام - أي حرم المدينة - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف؛ فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه».

(٣) الرحل: ما يجعل على البعير كالسرج، وهوأصغر من القتب (لسان العرب ١١/ ٢٧٤، ٢٧٥، المطلع ص ١٨٤).

وآلته: ما يعمل من الخشب له.

---

[١] من حديث علي «ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره».

[٢] في/ ف بلفظ: (كما).

. . . .

حرم المدينة، لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «**القائمتان**(١) **والوسادة**(٢) **والعارضة**(٣) **والمسند**[١]، **فأما غير [ذلك]**[٢] **فلا يعضد ولا يخبط منها شيء**»(٤).

(١) فسرا بقائمة الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره (المطلع ص ١٨٤).

(٢) جمعها وسائد، وهي التي يكون محور البكرة عليها.

(٣) في المطلع ص ١٨٤: «العارضة ما يسقف به المحمل».

(٤) القائمتان: المراد بهما قائمتي الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٦.

لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البيهقي ٥/ ٢٠٠، الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٢-٣٠٣، وابن جرير الطبري كما في جمع الجوامع ٢/ ٣٣٩ - من طريق الحارث بن رافع بن مكيث الجهني عن جابر بن عبد الله. قال الهيثمي: إسناده حسن. قلت: فيه الحارث بن رافع قال عنه ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، أي حيث يتابع، ولم أجد من تابعه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٨ - ح ١٨ من حديث عمرو ابن عوف المزني، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمتخذة عصا للدابة»، وفي الإسناد كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف الحديث، حتى إن بعضهم نسب إليه الكذب.

---

[١] في / ف بلفظ: (المستند).

[٢] ساقط من / م، ف.

وَحَرَمُهَا ما بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ.

والمسند: عود البكرة[١]، ومن أدخلها صيداً فله إمساكه[٢] وذبحه. **(وحرمها)** بريد في بريد[٣]، وهو **(ما بين عير)** جبل مشهور بها[٤] **(إلى ثور)** جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال[٥]، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها[٦]، واللابة: الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود، وتستحب المجاورة بمكة[٧]، وهي

---

(١) محورها الذي تجري عليه، والبكرة المحالة.

(٢) لحديث أنس مرفوعًا: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**» وتقدم قريبًا.

(٣) من جهاتها الأربع، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون اثني عشر ميلاً.

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٨): «وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار».

(٥) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٨): «وثور هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة».

(٦) وفي الصحيحين مرفوعًا: «**ما بين لابتيها حرام**».

وهو حد لحرمها منه جهة المشرق والمغرب، وما بين جبليها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال.

(٧) وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: عدم المجاورة أفضل.

(المسلك المتقسط ص (٣٥٢)، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٦، والمجموع ٨/ ٢٧٨، والإنصاف ٣/ ٥٦٣).

ودليل الجمهور: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء مرفوعًا: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» =

. . . .

. . . .

أفضل من المدينة[1]، قال في «الفنون»[2]: الكعبة أفضل من مجرد

= رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان، فإذا كانت خير أرض الله دل على استحباب المجاورة بها.

ولأنه استوطنها كثير من السلف من الصحابة والتابعين فيستحب التأسي بهم.

ودليل الرأي الثاني: حديث عائشة مرفوعًا: «**إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره**» رواه الدارقطني والبيهقي.

ونوقش: أنه على تسليم ثبوته فالمراد الإقامة لغير حاجة لما في تغربه عن أهله من المشقة، فالحديث محمول على ما إذا كانت المصلحة عدم المجاورة.

ولما يخشى من ارتكاب الذنوب.

والأقرب: الاستحباب لمن وثق بنفسه

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه أفضل حيث كان.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: المدينة أفضل (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

ولأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة.

ودليل المالكية: ما ورد من فضل المدينة.

كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة**» رواه مسلم؛ ولأنها مهاجر المسلمين.

(٢) لابن عقيل.

. . . .

. . . .

الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله[١]، ولا العرش وحملته ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح[٢]. اهـ. وتضاعف الحسنة[٣]

(١) أي أن الحجرة أفضل في رأيه رحمه الله، ويقسم على ذلك اجتهاداً منه وليس كل مجتهد مصيباً؛ فإن الحق واحد (حاشية ابن قاسم ٤/ ٨٥).

وقال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٧: «وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حراماً كما يسمي الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وج وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم».

(٢) وفي مفيد الأنام ١/ ٢٥٢: «قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف الذي ذكره ابن عقيل صاحب الفنون في حق نبينا محمد ﷺ؛ فإنه من الإطراء، وقد قال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**»، قال شيخ الإسلام: لا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد قط عليه».

وفي حاشية ابن قاسم ٤/ ٨٦: «وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق جل وعلا، وكذا عرشه وملائكته وجنته» أما رسول الله ﷺ فهو أفضل الخلق على الإطلاق بإجماع المسلمين».

(٣) تقدم هل المضاعفة خاصة في المسجد أو تشمل جميع الحرم، عند قول المؤلف: «ولكن اختلف العلماء هل التضعيف خاص بالصلاة أو يشمل سائر الحسنات؟ فأكثر العلماء أن التضعيف يشمل سائر الحسنات، فالحسنة بمائة ألف. =

. . . .

. . . .

والسيئة(١) . . . .

= وعند الشافعية: أن التضعيف خاص بالصلاة؛ لأن النص إنما ورد في الصلاة خاصة.

واستدل الجمهور: بحديث ابن عمر مرفوعًا: «**رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة**»، رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة، كما في المجمع ٣/ ١٤٥.

وبنحوه حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤١ بإسناد ضعيف.

(فتح القدير ٣/ ١٧٩، بلغة السالك ١/ ٣٥٤، والمجموع ٧/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١٧).

والأقرب: قول الشافعية؛ لما عللوا به.

(١) لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾: لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذابًا أليما» رواه أحمد والحاكم ٢/ ٤٢٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن المضاعفة بالكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه: «**ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو عملها كتبها الله له سيئة و احدة**» متفق عليه.

وعند جمهور أهل العلم: أن المضاعفة بالكمية؛ لقول ابن عباس: «مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات». لكنه لم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنه. =

. . . .

. . . .

بمكان وزمان فاضل .

* * *

= وعلى هذا فالأقرب قول شيخ الإسلام وابن القيم المصادر السابقة، وزاد المعاد ١/ ٥١ .

مسألة :

أكثر العلماء على أن من هم بالسيئة في حرم مكة وإن لم يعملها، فإنه يعاقب على ذلك بخلاف بقية البلاد، أما الهاجس والخاطر فلا يعاقب عليه في مكة وغيرها؛ لقوله تعالى : ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ .

(تفسير ابن جرير ١٠/ ١٣٨، وزاد المعاد ١/ ٥١، وأضواء البيان ٥/ ٩٥).

* * *

. . . .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلاَهَا

(باب) ذكر (دخول مكة)

وما يتعلق به من الطواف والسَّعي(١).

(يسن) دخول مكة(٢) (من أعلاها) . . . .

---

(١) أي وصفة الطواف والسعي، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٤/ ٨٧).

(٢) في المطلع ص (١٨٦): «مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المحجوجة، غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله تعالى في القرآن أربعة أسماء: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى، قال ابن سيده: سميت مكة لقلة مائها. . . ، وقيل: لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أي تهلكه».

والسنة لمن أراد دخول مكة محرمًا، أن يبيت بذي طوى ويغتسل منها إن كانت طريقه، وأما إذا لم تكن في طريقه، فيبيت ويغتسل في غيرها من مقدار ما بينهما من المسافة. لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» متفق عليه.

وعند شيخ الإسلام: «لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؛ لأن الغسل لدخول مكة شرع لمعنى، وهو الطواف دون الدخول.

وكذا لا يشرع عند شيخ الإسلام الغسل للحلال؛ لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا خرج حاجًا أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا» رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٨.

(الفروع ١/ ٢٠٣، والإنصاف ١/ ٢٥٠).

. . . .

وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

والخروج من أسفلها[١]، (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة)[٢] لما روى مسلم وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع

---

(١) فيدخل من مكة من الثنية العليا ثنية كداء، ويخرج من الثنية السفلى ثنية كُدى إذا كانت طريقه، أما إذا لم تكن طريقه فيستحب أن يتعمد ذلك؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٢٤: «فدخل النبي ﷺ مكة نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تخرج على الحجون».

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٦٦: «وهل يسن الدخول من الثنية العليا لكل داخل سواء كان تلقاء طريقه أم لم تكن في طريقه؟ لم أر من تعرض لهذا البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من الشافعية إنما يستحب الدخول لمن كانت في طريقه... وذهب النووي: إلى أن الدخول منها مستحب لكل أحد... وظاهر كلام الحنابلة يقتضي سنية ذلك... ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق، بما إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه أما إذا لم تكن في طريقه يستحب العدول إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني».

(٢) وفي الشرح الممتع ٧/ ٢٦٤: «وباب بني شيبة عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن».

وفي أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٨٧: «ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن مناف... ويسمى اليوم باب السلام».

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٧٠: «والدخول منه يسن لكل قادم من أي جهة كان».

....

. . . .

الضحى(١) وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل»(٢)، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله [وبالله][١] ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك(٣)، . . . .

---

(١) استدل به من قال: أن الأفضل أن يدخل مكة نهاراً، وهم الجمهور.
ولما تقدم قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
والقول الثاني: أن الدخول ليلاً أو نهارًا سواء؛ لما تقدم من الأدلة، ولحديث محرش الكعبي أن النبي ﷺ: «أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً. . .» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه النووي في المجموع ٨/ ٦.
والقول الثالث: أن الأفضل الدخول ليلاً؛ لحديث محرش الكعبي رضي الله عنه المتقدم.
(المسلك المتقسط ص ٨٦، ومواهب الجليل ٣/ ١١٢، والمجموع ٨/ ٦، والفروع ٣/ ٤٩٥).
والأقرب: الرأي الأول إن تيسر له، وإلا فعل ما تيسر له.

(٢) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم١ / ٤٥٥ - المناسك، البيهقي ٥/ ٧٤ - الحج - باب تقبيل الحجر - من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) السنة إذا دخل المسجد الحرام أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم.
وفي رواية: «**فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي...**» رواه =

---

[١] ساقط من / م، ف.

فَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ذكره في أسباب الهداية(١).

(**فإذا رأىٰ البيت رفع يديه**(٢)) لفعله[١] ﷺ. رواه الشافعي عن ابن جريج(٣).

(**وقال ما ورد**) ومنه: «**اللهم أنت السلام**(٤)**ومنك السلام حينا ربنا بالسلام**(٥)، **اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا**،

= أبو داود والنسائي، وصححه النووي في الأذكار ص ١٦.

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٧٣: «قال النووي: يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل أو حط قماش... بل يبدأ بالطواف؛ لحديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت...» متفق عليه.

(١) لابن الجوزي.

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٠): «ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت... فكان البيت يرى قبل دخول البيت».

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٥، وفي الأم ٢/ ١٦٩، البيهقي ٥/ ٧٣ - الحج - باب القول عند رؤية البيت - من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه».

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جريج مرسلاً، ومراسيله غير مقبولة.

(٤) تقدم تفسيره ٢/ ٣٠٣.

(٥) أي الأمن مما جنيناه، والعفو عما اقترفناه، أو بالسلام من الآفات. وقيل: التحية.

---

[١] في/ ف بلفظ: (لقوله).

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا

[[١]وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا(١) وتكريمًا ومهابة(٢) وبرًا][١] الحمد لله رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله وكما ينبغي لكرم[٣] وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام(٣)، وقد جئتك لذلك(٤)، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» يرفع بذلك صوته.

(**ثم يطوف مضطبعًا**) في كل [أسبوعة][٤] استحبابًا (٥) إن لم يكن

(١) أي رفعة وعلوا (المطلع ص ١٨٨).

(٢) تقديرًا وإجلالاً (المصدر السابق).

(٣) أي المحرم، فلا يقطع شجره، ولا يحش حشيشه، ولا ينفر صيده. . . إلخ كما تقدم.

(٤) متوسلاً بمجيئي لحج بيتك الحرام.

(٥) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٢: «واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له. . .».

لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا وعليه برد» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

وعند أبي داود: «ببرد له أخضر».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه =

[١] في/ ط بزيادة لفظ: (الحمد لله رب العالمين).

[٢] ساقط من/ م، ف.

[٣] في/ ف بلفظ: (لكريم).

[٤] ساقط من/ ش.

يَبْتَدئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ،

حامل معذور بردائه⁽¹⁾.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر⁽²⁾، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع⁽³⁾.

(**يبتدئ المعتمر بطواف العمرة**)⁽⁴⁾؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت[1] البدأة به⁽⁵⁾، ولفعله ﷺ⁽⁶⁾.

= «اعتمروا من جعرانة فرملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد وأبو داود، وصححه النووي في المجموع ٨/ ١٩.

(١) أي حامل شخص معذور فوق عاتقه، كصغير ومريض، فلا يضطبع.
وفي مفيد الأنام ١/ ٢٧٧: «والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف، أو قبيل الشروع في الطواف» اهـ.
والاضطباع في أول طواف يقدم مكة، ويأتي في كلام المؤلف قريبًا.

(٢) إظهارًا للجلادة في ميدان تلك العبادة.

(٣) فيصلي ركعتي الطواف بلا اضطباع.

(٤) فيغني عن طواف القدوم؛ لأن الذين أمرهم النبي ﷺ بفسخ إلى عمرة أمرهم أن يطوفوا للعمرة.

(٥) إن دخل المسجد للصلاة، أو القراءة، أو طلب علم فتحيته صلاة ركعتين، وإن دخل للطواف فتحيته الطواف بالبيت، وتجزئ عن تحية المسجد ركعتان بعده، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد.

(٦) كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قريبًا.

---

[١] في/ ف بلفظ (فاستحب).

وَالْقَارِنُ والْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحاذِيَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمَهُ

(و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم)(١) وهو الورود، (فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه(٢)، فيكون مبدأ طوافه لأنه ﷺ كان يبتدئ به(٣)، (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى(٤)، وفي الحديث[١] «أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»(٥) رواه

(١) أي قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر.

وهو سنة خلافًا لمالك، ويأتي في سنن الحج.

(٢) بأن يقف مقابل الحجرحتى يكون مبصرًا لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه فلا يكون محاذيًا له ببدنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه (حاشية عثمان ٢/ ٤٥٦).

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه، واختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن رزين في شرحه (الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٢).

(٣) فإن بدأ من دونه لم يعتد بذلك الشوط.

(٤) واستلام كل شيء بحسبه.

قال في الإفصاح ١/ ٢٧٨: «وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون»، وكذا حكى الإجماع ابن حزم (مراتب الإجماع ص ٤٤).

لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه» رواه مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي ٣/ ٢١٧ - الحج - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود - ح ٨٧٧، أحمد ١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣، ابن خزيمة ٤/ ٢٢٠ - ح ٢٧٣٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٧٩، الخطيب في تاريخه ٧/ ٣٦٢ - من طريق جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن موسى الحرشي، وزياد بن =

[١] في / ف بلفظ: (حديث).

وَيُقَبِّلَهُ

الترمذي وصححه، (ويقبله)[1] (١) لما روى عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت[2] فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات»(٢) رواه ابن ماجه.

= عبد الله، وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء عند البعض «**حتى سودته خطايا أهل الشرك**».

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٦٢: «أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها».

(١) بلا صوت يظهر للقبلة؛ لما استدل به المؤلف (مفيد الأنام ١/ ٢٧٩).

وروى أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه.

والتقبيل قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك: لا يقبله.

(مختصر الطحاوي ص ٦٣، والتاج والإكليل ٣/ ١٠٧، والأم ٢/ ١٤٥، والمغني ٥/ ٢٢٥).

والراجح: رأي الجمهور؛ لما ذكر من الدليل على ذلك.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٨٢ ـ المناسك ـ باب استلام الحجر ـ ح ٢٩٤٥، ابن خزيمة ٤/ ١٢ ـ ح ٢٧١٢، العقيلي في الضعفاء ٤/ ١١٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٢٤٨، الحاكم ١/ ٤٥٤ ـ المناسك ـ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، عن محمد بن عون الخراساني عن نافع عن =

---

[1] لفظ: (ويقبله) مكررة في / هـ.

[2] في / ف بزيادة لفظ: (عمر).

. . . .

نقل الأثرم، ويسجد عليه[١]، وفعله ابن عمر وابن عباس[٢].

= ابن عمر.

وعزاه البوصيري لعبد بن حميد في مسنده، وعزاه أيضًا السيوطي للبيهقي في الشعب، كما عزاه العجلوني لابن أبي الدنيا. انظر: مصباح الزجاجة ٣/ ١٩٣، الدر المنثور ١/ ١٣٥، كشف الخفاء ٢/ ٤٤٤.

الحديث ضعيف جداً؛ لأن مداره على محمد بن عون الخراساني، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال العقيلي: ولا يعرف الحديث إلا به.

والحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين، أخرجوه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر، فقال: رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك بدعة.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، والمدونة ١/ ٣٩٧، والأم ٢/ ١٤٥، والمجموع ٨/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢٢٥، والفروع ٢/ ٣٨٧).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث عمر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ قبل الحجر وسجد عليه» رواه الحاكم ١/ ٤٥٥ وصححه.

(٢) لم أجده عن ابن عمر فعله، وإنما وجدته عن عمر بن الخطاب وابن عباس، أخرجه الطيالسي ص ٧، وابن خزيمة ٤/ ٢١٣ـ ح ٢٧١٤، أبو يعلى ١/ ١٩٢ـ ح ٢١٩، الدارمي ١/ ٣٨١ـ مناسك الحج ـ باب تقبيل الحجر ـ =

. . . .

فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ

(**فإن شق**) استلامه وتقبيله لم يزاحم(١) واستلمه بيده و(**قبل يده**) لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ استلمه [١]وقبل يده[٢]»(٢)(٣)،

= ح ١٨٧٢، البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٣ـح ١١١٤، الحاكم ١/ ٤٥٥ـ المناسك، البيهقي ٥/ ٧٤ـ الحج ـ باب السجود على الحجر ـ من طريق محمد بن عباد بن جعفر أنه قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، و قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧١، عبد الرزاق ٥/ ٣٧ـح ٨٩١٢، البيهقي ٥/ ٧٥ موقوفًا على ابن عباس.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، والذهبي. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦.

(١) وروى عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «**يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامضي**» رواه الشافعي وأحمد، وفي مفيد الأنام ١/ ٢٨١: «مرسل جيد».

ولأن ترك الإيذاء واجب والاستلام سنة، فلا يترك الواجب لفعل سنة.

(٢) وفي الصحيحين قال نافع: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٣) لم أجده عند مسلم من حديث ابن عباس، وإنما وجدته عن ابن عمر ٢/ ٩٢٤ ـ الحج ـ ح ٦، أحمد ٢/ ١٠٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٩ ـ ح ٤٥٣، ابن خزيمة ٤/ ٢١٣ـ ح ٢٧١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٥٠ـ ح ٣٨١٣، البيهقي ٥/ ٧٥ـ الحج ـ باب تقبيل اليد بعد الاستلام ـ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

---

[١] ساقط من / ط.

[٢] في / هـ بفلظ: (بيده).

فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ

(**فإن شق**) استلمه[١] بشيء وقبله. روي عن ابن عباس (١)(٢)، فإن شق (**اللمس أشار إليه**) أي إلى الحجر بيده[٢]، أو بشيء ولا يقبله(٣)، لما روى

---

(١) وروى أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم.
ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ - الحج - باب استلام الركن بمحجن، مسلم ٢/ ٩٢٦ - الحج - ح ٢٥٣، أبو داود ٢/ ٤٤١، ٤٤٣ - المناسك - باب الطواف الواجب - ح ١٨٧٧، ١٨٨١، النسائي ٥/ ٢٣٣ - مناسك الحج - باب استلام الركن بالمحجن - ح ٢٩٥٤، ابن ماجه ٢/ ٩٨٣ - المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه - ح ٢٩٤٨، أحمد ١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٤، عبد الرزاق ٥/ ٤٣ - ح ٨٩٣٥، الشافعي في الأم ٢/ ١٧٣، البيهقي ٥/ ٩٩ - الحج - باب الطواف راكبًا، البغوي في شرح السنة ٧/ ١١٦ - ح ١٩٠٧ - من حديث ابن عباس، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه».
وأخرجه مسلم ٢/ ٩٢٧ - الحج - ح ٢٥٧، أبو داود ٢/ ٤٤٢ - المناسك - ح ١٨٧٩، ابن ماجه ٢/ ٩٨٣ - المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه - ح ٢٩٤٩، ابن الجارود ص ١٦٢ - ٤٦٤ - من حديث أبي الطفيل، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».

(٣) فالمراتب حسب الأسهل:
الأولى: يستلمه ويقبله ويسجد عليه.
الثانية: يستلمه بيده ويقبل يده. =

---

[١] ساقط من / ط.

[٢] في/ ف بلفظ (بيد) بدون الهاء.

وَيَقُوْلُ

البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر»(١) **(ويقول)** مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه

= الثالثة: يستلمه بشيء ويقبله.

الرابعة: يشير إليه بيده ولا يقبل يده.

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، وعند الإشارة يكون مستقبل الحجر كما يكون عند المسح.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لعمر: «**إن وجدت فرجة فاستلم، وإلا فاستقبله وهلل وكبر**» رواه أحمد وعبد الرزاق والأزرقي في أخبار مكة، قال في الفتح الرباني ١٢/ ٣٥: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفيه راو لم يسم، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة».

فإن كان زحام فلا حرج أن يشير وهو ماش.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٦ ـ الحج ـ باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكبًا، ٦/ ١٧٥ ـ الطلاق ـ باب الإشارة في الطلاق، الترمذي ٣/ ٢٠٩ ـ الحج ـ باب ما جاء في الطواف راكبًا ـ ح ٨٦٥، النسائي ٥/ ٢٣٣ ـ مناسك الحج ـ باب الإشارة إلى الركن ـ ح ٢٩٥٥، الدارمي ١/ ٣٧٤ ـ مناسك الحج ـ باب الطواف على الراحلة ـ ح ١٨٥٢، ابن خزيمة ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ح ٢٧٢٢، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٥١ ـ ح ٣٨١٤، البيهقي ٥/ ٩٩ ـ الحج ـ باب الطواف راكبًا، البغوي في شرح السنة ٧/ ١١٧ ـ ح ١٩٠٩ ـ من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس.

مَا وَرَدَ

(ما ورد)، ومنه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك(١) ووفاءً بعهدك(٢)، واتباعًا لسنة نبيك(٣) محمد ﷺ؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه(٤)(٥).

(١) حيث قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾، فأجابوا وفاء لذلك العهد.

(٣) حيث أمر بذلك وفعله ﷺ.

(٤) فيقول: ما أورده المصنف في أول شوط. وانظر: تخريج الحديث. ويكبر في ابتداء بقية الأشواط؛ لما تقدم قريبًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا... وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح عن بعض أصحاب النبي ﷺ. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٣ـح ٨٨٩٤، ٨٨٩٥، أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ١٠٢، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠١ ـح ٨٦٢، ٨٦٣، الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣٩، البيهقي ٥/ ٧٩ـعن ابن عمر «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر»، وسنده صحيح.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣٦، الواقدي في المغازي ٣/ ١٠٩٧ ـ١٠٩٨ ـعن ابن عمر، ولفظه: «كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: بسم الله والله أكبر، **اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك...**». =

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

(ويجعل البيت عن يساره)[1]؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2].

= وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٤ ـ ح ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠١ ـ ح ٨٦١ ـ من حديث ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦٧ ـ ح ٩٦٧٨، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠١ ـ ح ٨٦٠، البيهقي ٥/ ٧٩ ـ عن علي بن أبي طالب.

(١) ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت.

قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف ٣/ ٧: «لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين».

وأيضًا: فإن باب الكعبة هو وجهها، فإذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره فقد قدم وجه الكعبة على دبرها (الشرح الممتع ٧/ ٢٧٥).

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٨٣: «قلت: يكفينا في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ . . . . سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٣ ـ الحج ـ ح ٣١٠، أبو داود ٢/ ٤٩٦ ـ المناسك ـ ح ١٩٧٠، النسائي ٥/ ٢٧٠ ـ مناسك الحج ـ باب الركوب إلى الجمار ـ ح ٣٠٦٢، ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦ ـ المناسك ـ باب الوقوف بجمع ـ ح ٣٠٢٣، أحمد ٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٨١، أبو يعلى ٤/ ١١١ ـ ح ٢١٤٧، ابن خزيمة ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ح ٢٨٧٧، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٦، البيهقي ٥/ ١٢٥، ١٣٠، البغوي في شرح السنة ٧/ ١٧٩ ـ ح ١٩٤٦ ـ من حديث جابر بن عبد الله.

. . . .

وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ

(**ويطوف سبعًا يرمل الأفقي**)(١) [أي][١] المحرم من بعيد [من][١] مكة (**في هذا الطواف**) فقط إن طاف ماشيًا فيسرع المشي، ويقارب

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٢: «واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له...».

والروايات الواردة في الرمل ظاهرها الاختلاف:

ففي بعضها أنه ﷺ رمل الأشواط كلها من الحجر إلى الحجر. ففي صحيح مسلم (٢٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا»، وكذا في حديث جابر، أخرجه مسلم (٢٣٦).

وفي بعضها يرمل الشوط إلا ما بين الركنين فيمشي بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فأمرهم النبي ﷺأن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين» متفق عليه.

والجمع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في عمرة القضاء في ذي الحجة عام سبع، وما ورد من الرمل من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع.

وسبب الرمل: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين» متفق عليه.

فإن قيل: ما الحكمة من الرمل بعد زوال علته؟

فالجواب: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف (أضواء البيان ٥/ ١٩٦). =

[١] ساقط من / ف.

ثَلاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا

الخطا(١) (**ثلاثًا**) أي [في][1] ثلاثة أشواط، (**ثم**) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (**يمشي أربعًا**) من غير رمل، لفعله عليه السلام، ولا يسن رمل لحامل معذور(٢)، ونساء(٣)، ومحرم من مكة أو قربها(٤)، ولا يقضي

= وأيضًا فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع فثبت أنها سنة دائمة.

وفي صحيح البخاري: «أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود ما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(١) ولا يثب وثبًا. المجموع ٨/ ٤٠، والمغني ٥/ ٢١٧.

(٢) كمريض وصغير.

(٣) حكاه ابن المنذر إجماعًا (الإجماع لابن المنذر ص ٦١).

لأنه شرع لإظهار الجلد والقوة وهو معدوم في حقهن (مفيد الأنام ١/ ٢٨٨).

(٤) مذهب المالكية والحنابلة: لا يشرع الرمل لأهل حرم مكة؛ إذ لا يشرع عندهم إلا في طواف القدوم.

وعند الحنفية والشافعية: مشروع في كل طواف يعقبه سعي.

(المسلك المتقسط ص ١٠٨، ومواهب الجليل ٣/ ١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٠، والفروع ٣/ ٤٩٩).

دليل عدم المشروعية: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان لا يرمل إذا أحرم من مكة» رواه مالك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الرمل على أهل الآفاق» رواه ابن حزم.

---

[١] ساقط من / ف.

وَيَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ.

الرمل إن فات في الثلاثة الأول(١)، والرمل أولى من الدنو من البيت(٢).

ولا يسن رمل ولا [١] اضطباع في غير هذا الطواف(٣).

(و) يسن أن (**يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة**)(٤) عند محاذاتهما لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

= ودليل المشروعية: ما تقدم من فعله ﷺ.

ونوقش: بأنه ﷺ رمل في طواف القدوم، ولا قدوم في حق أهل مكة.

وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(١) لأنه سنة فات محلها.

(٢) لأن ما تعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها.

(٣) وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) بلا تقبيل للحجر.

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٩١: «قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه بعد كلام سبق: فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في ابتداء كل أسبوع لا في كل طوفة، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليماني باليد، فإن شق استلمه بشيء.

وقال النووي: ويستحب استلام الحجر وتقبيله في كل طوفة، وهي في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل.

وتقدم في كلام ابن القيم: أنه ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بمحجنه وقبل المحجن، فظاهره سنية تقبيل الحجر في كل طوفة كلما حاذاه...» اهـ.

---

[١] في/ م بلفظ: (واضطباع).

. . . .

اليماني والحجر في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله[(١)]، رواه أبو داود[(٢)]، فإن شق استلامهما[(٣)] أشار إليهما[(٤)]، لا الشامي، وهو أول

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ المناسك ـ باب استلام الأركان ـ ح ١٨٧٦، النسائي ٥/ ٢٣١ ـ مناسك الحج ـ باب استلام الركنين في كل طواف ـ ح ٢٩٤٧، أحمد ٢/ ١٨، ١١٥، ابن خزيمة ٤/ ٢١٦ ـ ح ٢٧٢٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٣ ـ مناسك الحج ـ باب ما يستلم من الأركان في الطواف، الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٦ ـ المناسك، البيهقي ٥/ ٨٠ ـ الحج ـ باب استحباب الاستلام في كل طوفة ـ من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.

الحديث حسن؛ لأن مداره على عبد العزيز بن أبي رواد وهو قليل الضبط، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٦ ـ ح ٨٩٤٦، الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ موقوفًا على عبد الله بن عمر.

(٢) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما» رواه مسلم.

(٣) أي مسحهما باليمين.

قال في الإفصاح ١/ ٢٧٨: «ثم اختلفوا في الركن اليماني هل هو مسنون أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسنون ويستلم، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون»، ويستلمه بلا ذكر؛ لعدم وروده.

(٤) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أنه مع المشقة يشير للحجر الأسود، ولا يشير للركن اليماني، وهذا هو الأقرب؛ لعدم وروده، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٩٦، ومفيد الأنام ١/ ٢٩١).

. . . .

. . . .

ركن يمر به، ولا الغربي، وهو ما يليه[١]، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[٢][٣]

(١) فأول ركن يمر به الطائف بعد الحجر الأسود: يشمل الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة المغرب، ويقال لهما: الشاميان، ثم اليماني جهة اليمين ثم الحجر الأسود، ويقال لهما: اليمانيان. (مفيد الأنام ١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٢): «ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين؛ فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد».

(٢) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺوهو يقول بين الركن والحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٤٥٥ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في المطلع ص (١٩٠): «في حسنة الدنيا سبعة أقوال: أحدها: المرأة الصالحة، قاله علي، والثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن، والثالث: أنها العلم والعبادة، عن الحسن أيضًا، والرابع: أنها المال، قاله أبو وائل وغيره، والخامس: العافية، قاله قتادة، والسادس: الرزق الواسع، قاله مقاتل، والسابع: النعمة.

وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال: أحدها: الحور العين، قاله علي رضي الله عنه، والثاني: الجنة، قاله الحسن، والثالث: العفو والعافية» اهـ.

. . . .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ

وفي بقية طوافه: «**اللهم اجعله حجًا مبرورًا**[١] **وسعيًا**[٢] **مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم**»[٣]، وتسن القراءة فيه.

(**ومن ترك شيئًا من الطواف**) ولو يسيرًا من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٤]، (**أو لم**

---

(١) والحج المبرور ما جمع أربع صفات: الإخلاص، والمتابعة، وطيب النفقة، واجتناب المحرم، ومنه محظورات الإحرام.

(٢) أي عملاً.

(٣) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٣): «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له».

وفي حاشية ابن قاسم ٤/ ١٠٦: «ويستحب ترك الكلام وكل عمل ينافي الخشوع كالالتفات والتخصر، وينبغي صون النظر عن كل ما يشغله ويتأكد عما لا يحل كالنساء والمرد بشهوة... ولا يحتقر من فيه رثاثة أو جهل بالمناسك».

(٤) وإن شك في عدد الأشواط فإنه يبني على اليقين فيأخذ بالأقل، وهذا هو المشهور من المذهب.

وعند شيخ الإسلام يبني على غالب ظنه. وهو الصحيح، وقد تقدم في باب سجود السهو (انظر: ٢/ ٤٥٣).

يَنْوِهِ أَوْ نُسُكَهُ أَوْ طَافَ عَلَىٰ

ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)، (أو) لم ينو (**نسكه**) بأن أحرم مطلقًا و[١]طاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه(٢)، (**أو طاف على**

---

(١) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧). فإذا دار حول الكعبة ليتابع مدنيًا أو لأي غرض ونحو ذلك فلا يصح طوافه، لكن لو نوى طوافًا مطلقًا فلا يجزئ.

وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: إنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف؛ لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى النية.

(المجموع ٨/ ١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٧، وشرح المنتهى ٢/ ٥٣).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ٢٢٧: «اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج، كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي والسعي؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

ودليله واضح: لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك هنا...

ومما استدلوا به لذلك: أنه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه ذلك بالإجماع، قاله النووي».

(٢) لعدم التعيين، فليس هناك شيء يبني عليه.

---

[١] في/ م، ف بلفظ (أو طاف).

الشَّاذَرْوَانِ أَوْ جِدَارِ الحِجرِ

الشاذروان) بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة(١) لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت فإذا[١] لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه(٢).

(أو) طاف على **(جدار الحجر)**(٣) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه(٤)؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

(١) في المطلع ص ١٩٢: «مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع قال الأزرقي: قدره ستة عشر إصبعًا، وعرضه ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعًا، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعثر الدوس عليه».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٢): «ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت بل جعل عمادًا له».

(٣) في المطلع ص (١٩١): «بكسر الحاء وسكون الجيم... وهو مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع».

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحجر منه؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «هو من البيت» رواه مسلم.

[١] في/ ف بلفظ: (فإن).

أَوْ عُرْيَانَ

(أو) طاف وهو (عريان)(١) . . . .

---

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشترط ستر العورة.

(الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٨، والأم ٢/ ١٩٤، وحلية العلماء ٣/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٢٢٢، والمبدع ٣/ ٢٢١).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ إذ سبب نزول الآية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها. . . فنزلت هذه الآية» رواه مسلم ٤/ ٢٣٢٠، وصورة سبب النزول قطعية الدخول عند جمهور الأصوليين.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه.

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة لكان نسخًا؛ لأن الزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

قال الشنقيطي رحمه الله / : «والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل؛ فإذا كانت الزيادة أثبتت شيئًا نفاه المتواتر، أو نفت شيئًا أثبته فهي نسخ، وإن كانت الزيادة لم يتعرض لها النص المتواتر، فهي زيادة مسكوت عنها لم ترفع حكمًا شرعيًا، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ».

. . . .

أَو نَجِسٍ لَمْ يَصِحَّ

أونجس[(١)]) أو محدث[(٢)] (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام: «**الطواف**

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: لا يشترط إزالة الخبث، لكن يكره أن يطوف بدون إزالة الخبث، وتقدم دليلهم (المصادر السابقة).

ويأتي عدم اشتراط رفع الحدث عند شيخ الإسلام قريبًا.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: لا يشترط رفع الحدث، فإن طاف محدثًا فعليه شاة، وجنبًا فبدنة، لكن إن أعاد الطواف بطهارة ما دام في مكة فلا شيء عليه (المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد: لا تشترط الطهارة (مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٧).

واستدل الجمهور: بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه.

وبحديث عائشة أيضًا لما حاضت قال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» متفق عليه.

وفي لفظ عند مسلم: «**حتى تغتسلي**»، وبما أورده المؤلف.

وقال شيخ الإسلام في مجموع ٢١/ ٢٧٣: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على وجوب الوضوء، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: =

. . . .

. . . .

. . . .

= إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمم لرد السلام.

ومنع عائشة من الطواف لا من أجل الحدث، بل لكون الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد».

وقال أبو عبد الله محمد بن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٤/ :
«المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم، ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط؛ بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطتها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها؛ بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز.

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز =

. . . .

. . . .

. . . .

= عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج الحيض حتى يطهرن ويطفن. ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: «**أحابستنا هي؟** قالوا: إنها قد أفاضت. قال: **فلتنفر إذًا**» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحَيْض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر، كما =

. . . .

. . . .

. . . .

= يتحلل المحَصر، مع بقاء الحج في ذمتها. فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم. وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط عنها فرضُ طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجزت عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات.

والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا، فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن».

ثم تكلم رحمه الله تعالى على الأقسام السبعة المتقدمة وأبطل قول من قال بها أو أحدها، ورده ردًا شافيًا كافيًا لا مزيد على حسنه، ثم قال: «فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورةً مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في =

. . . .

. . . .

. . . .

= الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة» اهـ.

ومن شروط الطواف: أن يوالي بين أشواطه؛ لأن النبي ﷺ طاف مواليًا، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الشافعية: الموالاة بين الأشواط سنة (مغني المحتاج ١/ ٤٨٠).

لكن إن أقيمت الصلاة فجمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أنه يصلي مع الناس ثم يتم طوافه.

وعند المالكية: لايجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة.

وعند الحنابلة: يجوز قطعه للصلاة على الجنازة. والأمر يسير.

(الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٧٥، والأم ٢/ ١٥٢، والمجموع ٨/ ٤٧، وروضة الطالبين ٣/ ٨٤، والمغني ٥/ ٢٤٧، والفروع ٣/ ٥٠٢، والإنصاف ٤/ ١٧).

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان٥ / ٢٢٧: «فأظهر قولي أهل العلم عندي أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف خلافًا لمن قال: إنه يبتدئ الشوط الذي قطع الطواف في أثنائه ـ من أوله ـ وهو الحسن وأحد وجهين عند بعض الشافعية، وهو مندوب عند المالكية».

ومن شروط صحة الطواف: أن يمشي ولا يركب إلا من عذر، وهذا المذهب (المصادر السابقة).

وعند الحنفية: يصح الطواف من الراكب بلا عذر لكن يعيده ما دام في مكة، فإن انتقل إلى أهله فعليه دم (الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٧).

وعند الشافعية: الطواف ماشيًا سنة (مغني المحتاج ١/ ٤٨٧).

واحتج من اشترط المشي: ما تقدم من أدلة الرمل: أنه ﷺ رمل ثلاثة =

. . . .

. . . .

. . . **بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»**(١) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس.

= أشواط ومشى أربعًا.

واحتج من لم يشترط المشي: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس قد غشوه» رواه مسلم.

وفي حاشية العنقري ١/ ٥٠٠: «تتمة: يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء تعلم من كلامهم: النية، وستر العورة، وطهارة الحدث لغير طفل يميز، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي على شيء منه، ولا يخرج من المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه».

قاله في الإنصاف، ويزاد على ذلك شروط:

أحدها: أن يكون ماشيًا إلا لعذر.

الثاني والثالث: الإسلام والعقل على ما في الإقناع».

وقد تقدم الخلاف في بعضها.

وسنن الطواف عشر: استلام الحجر وتقبيله، أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليماني، واضطباع، ورمل والمشي في مواضعه، ودعاء وذكر، ودنو من البيت، وركعتا الطواف (مفيد الأنام ١/ ٣١٠).

(١) تقدم تخريجه في المجلد الأول/ باب نواقض الوضوء.

. . . .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة[١]، وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى[٢].

(ثـــم) إذا تم طـوافـه (يـصـلي ركـعـتين) نـفـلاً[٣] يقرأ فيـهما بـ

---

(١) لكونه أكمل، وقد كره النبي ﷺ أن يذكر الله إلا على طهر.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

واستظهره الشنقيطي كمن صلى في ثوب حرير (أضواء البيان).

(٣) مذهب الحنابلة والشافعية: سنية ركعتي الطواف.

وعند الحنفية والمالكية: وجوبهما.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٢، والفروع ٣/ ٣٠٥).

واحتج من قال بالسنية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» متفق عليه.

وحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه قوله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**... قال: هل علي غيرها؟ قال: **لا إلا أن تطوع**» متفق عليه.

فدلت على أنه لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، وركعتا الطواف ليست منها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة دون ما وجب لعارض (انظر: المغني ٣/ ٢٥٤).

ولأنها صلاة لا تشرع لها النافلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

واحتج من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، والأمر للوجوب. =

....

. . . .

«الكافرون[١]»(١) و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»(٢) وتجزئ مكتوبة عنهما(٣)،

= ونوقش: بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا الصلاة، كما فسره النبي ﷺ بفعله (انظر: فتح الباري ١/ ٤٩٩، ونيل الأوطار ٥/ ١٢٤).

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

(١) بالرفع على الحكاية.

(٢) لما رواه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ: «قرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)»، ويستحب في هاتين الركعتين التخفيف، ولا يطيل الجلوس بعدهما.

ويستحب أيضًا إذا جاء المقام أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ لفعله ﷺ رواه مسلم، ليشعر نفسه أنه صلى امتثالاً لأمر الله عز وجل.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف» رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٧، وهو ضعيف.

ولأنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الطواف.

ولأن المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة فأي صلاة وجدت حصل المقصود.

(المجموع ٨/ ٥٢، والمغني ٥/ ٢٣٣).

والرأي الثاني: أن المكتوبة لا تجزئ عنهما.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يصلي لكل أسبوع ركعتين» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، لكن لا دلالة فيه. =

[١] في/ ش بلفظ: (قل يا أيها الكافرون).

خَلْفَ المَقَامِ.

وحيث ركعهما جاز[(١)]، والأفضل كونهما (**خلف المقام**) لقوله تعالى:

= ولأن ركعتي الطواف سنة فلم تجزئ عنهما المكتوبة، كركعتي الفجر.

ونوقش: بأن ركعتي الفجر تابعتان للمكتوبة في الوقت، بخلاف المكتوبة وركعتي الطواف؛ فهما من جنس واحد وليست إحداهما تابعة للأخرى فتداخلتا (انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٣).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن كون إحدى الصلاتين تابعة للأخرى لا أثر له، وكل من العبادتين مقصودة لذاتها، وهذا هو المؤثر، وهو كذلك هنا، والله أعلم.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٣: «وأجمعوا على أن الطائف يجزئه الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئ أن يصليهما في الحجر».

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» متفق عليه، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت فلم تصلِّ حتى خرجت رواه البخاري.

وورد أن عمر رضي الله عنه: «طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وفي مفيد الأنام ١/ ٣٠٧: «وله جمع أسابيع من الطواف فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين؛ لفعل عائشة رضي الله عنها والمسور بن مخرمة =

. . . .

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

* * *

= رضي الله عنه، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله.

قال في المغني: «... وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته.. ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين؛ لأن عمر صلاهما بذي طوى... ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك، لكن تسن الموالاة بينهما».

* * *

. . . .

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ الْبَيْتَ

(**فصل**)(١)

(**ثم**) بعد الصلاة يعود و(**يستلم الحجر**) لفعله عليه السلام(٢)، ويسن الإكثار من الطواف[١] كل وقت(٣) (**ويخرج إلى الصفا**(٤) **من بابه**) أي باب الصفا ليسعي (**فيرقاه**)(٥) أي الصفا (**حتى يرى البيت**) فيستقبله(٦)

---

(١) في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٤/ ١١٤).

(٢) فكل طواف بعده سعي يسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا يختتم، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

(٣) ليلاً ونهارًا، ونص الإمام أحمد: أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام (مفيد الأنام ١/ ٣٠٧).

(٤) والصفا: الحجارة الصلبة، والمراد هنا المكان المعروف في طرف المسعى الجنوبي طرف جبل أبي قبيس (المطلع ص ١٩٣، المصدر السابق).

فإذا قرب منه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه؛ ليشعر نفسه أنه يتوجه للصفا لكونه من شعائر الله.

(٥) لفعله ﷺ كما في حديث جابر، رواه مسلم، وليس بواجب؛ بل مستحب.

(٦) ولو لم ير البيت.

---

[١] في ط/ بزيادة لفظ: (في).

وَيُكَبِّر ثَلاَثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ

(**ويكبر ثلاثًا ويقول ما ورد**)[1] ثلاثًا، ومنه: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك[2] له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة» رواه مسلم.

وفي الشرح الممتع ٧/ ٣٠٥: «أي يقول: الله أكبر وهو رافع يديه ثلاث مرات، ويقول ما ورد، ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهًا إلى المروة».

(٢) في ألوهيته ولا ربوبيته، ولا أسمائه وصفاته.

وفي منسك الشيخ عبد العزيز بن باز ص (٣١): «والرقي على الصفا أفضل... ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات».

. . . .

ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَىٰ

شريك له ، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب[(١)] وحده[(٢)].

ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

(**ثم ينزل**) من الصفا (**ماشيًا**[(٣)] **إلى**) أن يبقى بينه وبين. . . .

---

(١) في المطلع ص (١٩٣): «قال الجوهري: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم: قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦-٨٩٢-الحج-ح ١٤٧، أبو داود ٢/ ٤٥٥-٤٦٤-المناسك-باب صفة حج النبي ﷺ-ح ١٩٠٥، النسائي ٥/ ٢٤٠-مناسك الحج-باب التكبير على الصفا-ح ٢٩٧٢، ابن ماجه ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٦-المناسك-باب حجة رسول الله ﷺ-ح ٣٠٧٤، الدارمي ١/ ٣٧٥-٣٧٧-مناسك الحج-باب في سنة الحج-ح ١٨٥٧، أبو يعلى ٤/ ٢٣-٢٦، ٩٣-٩٥-ح ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢١٢٦، البيهقي ٥/ ٧-٨-من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج الرسول ﷺ.

(٣) فالمذهب ومذهب الإمام مالك: يشترط لصحة السعي المشي إلا لعذر.

وعند الشافعية: يجزئ السعي راكبًا.

وعند الحنفية: إن ركب ولم يعد السعي ماشيًا حتى رجع إلى وطنه فعليه دم.

(المبسوط ٤/ ٤٤، والمنتقى شرح ٢/ ٤٠٢، وروضة الطالبين ٣/ ٩١، والمغني ٥/ ٢٥١، والمحرر ١/ ٢٤٤).

دليل من اشترط المشي: أن النبي ﷺ سعى ماشيًا لسعيه بين العلمين سعيًا شديدًا، وإنما ركب بغلة.

. . . .

العَلَمِ الأَوَّلِ ثُمَّ يَسْعَىٰ شَدِيدًا إِلَىٰ الآخَرِ ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَىٰ المَرْوَةَ

(**العلم**(١) **الأول**) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع(٢)، (**ثم يسعى**) ماشيًا سعيًا (**شديدًا**(٣) **إلى**) العلم (**الآخر**) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (**ثم يمشي ويرقىٰ المروة**(٤) **ويقول**

= ودليل من لم يشترط المشي: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه» رواه مسلم.

(١) في المطلع ص (١٩٣): «العلم في اللغة: العلامة والجبل وعلم الثوب، والعلم: الراية، والعلمان هنا: الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد الحرام ودار العباس، وفناء المسجد: ركنه».

(٢) وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يسعى إذا وصل العلم، قال به الخرقي وصاحب المحرر والفائق (الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٩).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٢: «واتفقوا على استحباب الرمل... والرقي إلى الصفا والهرولة والمشي في السعي».

وقول الشارح: «ماشيًا» خرج الراكب فلا يسعى سعيًا شديدًا، وكذا المعذور.

وسبب مشروعية السعي ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن إبراهيم لما ترك هاجر وابنها إسماعيل فعطشت وعطش الصبي، فصعدت الصفا هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا فسعت في بطن الوادي حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة...» رواه البخاري. فجعل ذلك نسكًا إظهارًا لشرفها.

(٤) في المطلع ص (١٩٣): «المروة: الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار، وبها سميت المروة، وهي المكان الذي في طرف المسعى».

وفي مفيد الأنام ١/ ٣١٢: «وهي أنف جبل قعيقعان».

. . . .

وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَىٰ الصَّفَا ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ؛ ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ

ما قاله على الصفا[1]، **ثم ينزل** من المروة (**فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه**[2] **إلى الصفا، يفعل ذلك**) أي ما ذكر من المشي والسعي (**سبعًا ؛ ذهابه سعية، ورجوعه سعية**)[3] يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة[4]، ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراع لم يصح سعيه[5].

---

(١) من التكبير والتهليل والدعاء مستقبل القبلة ؛ لحديث جابر «أنه ﷺ فعل على المروة ما فعل على الصفا» رواه مسلم.

(٢) لفعله ﷺ.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٦٩ : «واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية ؛ يفتتح بالصفا ويختم بالمروة».

(٤) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر لما أقبل على الصفا قال : «أبدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا، رواه مسلم، وفي سنن النسائي : «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر.

واشتراط البدء بالصفا هو قول جمهور أهل العلم.

وروي عن أبي حنيفة : أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة، والرواية المشهورة عن أبي حنيفة خلاف ذلك.

(أحكام القرآن للجصاص١/ ١٠٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨، وحلية العلماء ٣/ ٣٣٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، وشرح الزركشي ٣/ ٢٠٩).

(٥) قول جمهور أهل العلم : وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل شوط، لكن عند الحنفية : أن السعي واجب يجبر بدم.

(المبسوط ٤/ ٥١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨، والمجموع ٨/ ٦٩، =

فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

(**فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول**) فلا يحتسبه [١]، ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه [٢]. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم [٣].

= والمحرر ١/ ٢٤٣، والمبدع ٣/ ٣٢٦).

في الشرح الممتع ٧/ ٣٠٨: «وقول المؤلف: «يرقى على المروة» ليس بشرط، إنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ما بين الصفا والمروة مما الذي بينهما الآن؟

الجواب: الذي بينهما هو الذي جعل ممرًا للعربات، هذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب».

(١) لأمره ﷺ بالبداءة بالصفا، وتقدم قريبًا.

(٢) لحديث عائشة مرفوعًا: «**إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**» أخرجه الترمذي، وصححه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٨ ـ الحج ـ باب ما يقول الرجل في المسعى، ١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ الدعاء ـ ح ٩٦٩٦، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠٣ ـ ح ٨٧٠، البيهقي ٥/ ٩٥ ـ الحج ـ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما. وصححه العراقي في كتاب المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٢١.

وقال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع المروي من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، عند الطبراني في الأوسط والدعاء.

. . . .

ويشترط له نية[١] وموالاة[٢] وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا[٣].

(١) كالطواف، وتقدم أن الطواف لا يشترط له على الصحيح نية تخصه، عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئًا من الطواف . . . أو لم ينوه . . . ».
فكذا السعي، لكن لابد من النية المطلقة للسعي، فلو دار بين الصفا والمروة ليتابع مدينًا أو لغرض آخر لم يجزئه.

(٢) وهذا هو المذهب، قياسًا على الطواف.
وعند الإمام أحمد: لا تشترط فيه الموالاة؛ لأن سودة بنت عبد الله بن عمر: «سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة» رواه الأثرم.
ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلق (المغني ٥/ ٢٤٨).

(٣) جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وحكاه الماوردي إجماعًا: اشتراط كون السعي بعد طواف. لكن عند الحنفية: يجزئ بعد أكثر الطواف وحكي عن عطاء وداود: عدم اشتراط ذلك.
(المبسوط ٤/ ٥١، ومواهب الجليل ٣/ ٨٥، والأم ٢/ ١٩٥، والمجموع ٨/ ٧٨، والمغني ٥/ ٢٤٠، والمحرر ١/ ٢٤٣).
ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم.
ودليل من لم يشترط ذلك: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وفيه: «فمن قال يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف . . . فكان يقول: لا حرج» رواه أبو داود بإسناد صحيح.
ونوقش: أن المراد بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة (معالم السنن ٢/ ٤٣٣).
وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

. . . .

وَتُسَنُّ فِيْهِ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ

(**وتسن فيه الطهارة**) من الحدث والنجس (**والستارة**) أي ستر العورة، فلو سعى محدثًا أو نجسًا أو عريانًا أجزأه[1].

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، فلا يشترط في السعي رفع الحدث أو الخبث أو ستر العورة.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٦، وروضة الطالبين ٣/ ٩١، وشرح الزركشي ٣/ ٢١٣، والفروع ٣/ ٥٠٢).

وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه (المجموع ٨/ ٧٩، والمغني ٥/ ٢٤٦).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» متفق عليه، ويدخل في ذلك السعي.

وعن عائشة وأم سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» رواه الأثرم.

قال في المغني ٥/ ٢٤٦: «ولا يشترط أيضًا الطهارة من النجاسة، ولا الستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٦: «ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه - أي السعي - إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف».

وفي مفيد الأنام ١/ ٣٢٠: « قال في الغاية: شروط السعي تسعة: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالاة ويتجه كطواف، ومشي لقادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنونًا أو في غير أشهر الحج. . . وسننه: طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعاء، وإسراع مشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف يومًا وسعى في آخر فلا بأس، ولا يسن عقبه صلاة».

. . . .

وَالمُوَالاَةُ

(و) تسن (**الموالاة**) بينه وبين الطواف(١).

والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة(٢) ولا تسعى سعيًا شديدًا(٣).

---

(١) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

وعلى هذا فلو طاف أول النهار، وسعى آخره أو بعد ذلك أجزأ.

(٢) لقوله ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواه الدارقطني.

(٣) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفا والمروة» رواه الدراقطني.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص ٦١: «وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة».

وفي مفيد الأنام ١/ ٣١٧: «لأن المطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوبًا في حقها».

وظاهر كلام المؤلف: أنه يسن لأهل مكة السعي بين العلمين، وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنابلة: لا يسن.

(المسلك المتقسط ص ١١٧، ومواهب الجليل ٣/ ١١٠، والمجموع ٨/ ٧٥، والمغني ٥/ ٢٢٢).

دليل الجمهور: حديث جابر في صفة حجه ﷺ وفيه سعيه بين العلمين، رواه مسلم.

وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم، وهذا يشمل أهل مكة.

ودليل الحنابلة: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما سعى =

ثُـمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِعًا لاَ هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ وَإِلاَ حَلَّ إِذَا حَجَّ

وتسن مبادرة معتمر بذلك[١].

(**ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره**)[٢] ولو لبده[٣]، ولا يحلقه ندبًا ليوفره للحج[٤]، (**وتحلل**) لأنه تمت عمرته (**وإلا**) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر[٥]، و(**حل إذا حج**) فيدخل الحج على العمرة ثم لا

= رســـــول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته» رواه البخاري.

ونوقش: بأن علة مشروعية السعي تذكر أم إسماعيل كما تقدم، ولو سلم أن هذه علة أيضًا فإن تخلف إحدى العلتين لا يلزم منه تخلف الحكم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لفعله ﷺ؛ فإنه ﷺ أول ما قدم بدأ بالمسجد فطاف ثم سعى.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «**من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل**» متفق عليه.

(٣) في المصباح ٢/ ٥٤٨: «لبدت الشيء تلبيدًا ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبد الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا يتشعث».

(٤) في الشرح الممتع ٧/ ٣١٣: «وظاهر هذا التعليل: أنه لو قدم مكة مبكرًا في شوال مثلاً، فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج».

(٥) لحديث جابر مرفوعًا، وفيه: «**افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا**» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع ٧/ ٣١٣: «وظاهر كلام المؤلف: أنه يمكن أن يتمتع =

....

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

يحل حتى يحل منهما جميعًا، والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها(١).

(**والمتمتع**) [والمعتمر][١] (**إذا شرع في الطواف قطع التلبية**)(٢)؛ لقول

= مع سوق الهدي؛ لأنه قال: «متمتع لا هدي معه»؛ ولكن كيف يمكن أن يتمتع وقد ساق الهدي، ومن ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد؟ قالوا في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أحرم بالحج بلا تقصير، ولا يكون قارنًا، ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج كما طاف وسعى في العمرة ولو كان قارنًا لكفاه السعي الذي كان عند قدومه».

(١) لفراغ نسكه، واعتمر ﷺ ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند المالكية: يقطع التلبية إذا دخل الحرم إن أحرم من ميقاته، وإلا عند دخول بيوت مكة إن أحرم من الجعرانة، وإلا إذا رأى البيت إن أحرم من التنعيم.

وعند ابن حزم: يقطع التلبية إذا أتم جميع عمل المروة.

(المبسوط ٤/ ٣٠، والبيان والتحصيل ٣/ ٤٠٨، ومناسك النووي ص ٢٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٥).

دليل الجمهور: لما استدل به المؤلف، ولحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «خرج في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر»، أخرجه البيهقي ٥/ ١٠٥، وقال: «إسناده ليس بالقوي»؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا نحوه، أخرجه الإمام أحمد وفي إسناده =

---

[١] ساقط من/ ف، م.

. . . .

ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[١].

= الحجاج بن أرطاة.

ولأنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى فيقطعها (الشرح الكبير ٢/ ٢٥٥).

ودليل الرأي الثاني: ما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» رواه البخاري.

ونوقش: أنه يحتمل أن المراد بالإمساك ترك الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر» رواه البيهقي.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه مسروق أنه «رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعًا ثم خرج إلى الصفا، قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسًا ينهون عن الإهلال في هذا المكان، فقال: لكني آمرك به» رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٢.

والأقرب: قول الجمهور.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٦ ـ المناسك ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ـ ح ١٨١٧، الترمذي ٣/ ٢٥٢ ـ الحج ـ باب متى تقطع التلبية في العمرة ـ ح ٩١٩، أبو يعلى ٤/ ٣٥٩ ـ ح ٢٤٧٥، البيهقي ٥/ ١٠٥ ـ الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

الحديث المرفوع ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف =

. . . .

. . . .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا[(١)].

* * *

= لسوء حفظه. قال البيهقي: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخلط كثيرًا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه».

وأخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٦، البيهقي ٥/ ١٠٤ ـ من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفًا عليه، وإسناده صحيح.

(١) وتقدم قوله في الشرح الكبير ٢/ ٢٥٥: أنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى.

* * *

. . . .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلمُحِلِّيْنَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

(باب صفة الحج والعمرة)[(١)]

(**يسن للمحلين بمكة**) وقربها حتى متمتع حل من عمرته (**الإحرام بالحج يوم التروية**) وهو ثامن ذي الحجة[(٢)]، سمي بذلك لأن الناس كانوا

---

(١) أي كيفيتها، وبيان ما يشرع فيهما من أقوال وأفعال (حاشية ابن قاسم ٤/١٢٦).

(٢) من حلَّ من عمرته من المتمتعين لايخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون واجدًا للهدي.

فعند جمهور أهل العلم: يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة... وفيه: حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج» رواه مسلم (١٢١٦).

والمشروع تأدية صلاة الظهر بمنى لفعله ﷺ، وعليه فخروج الحجاج إلى منى قبل الزوال، ومن المعلوم أن خروجهم بعد الإحرام.

وعند الحنفية: يحرم عند دخول أشهر الحج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من أراد الحج فليتعجل**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وحسنه في الإرواء ٤/ ١٦٩.

ونوقش: بأن المراد بالحديث التعجل في الحج في أول سني الإمكان وإن لم يحرم إلا في يوم التروية.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور. =

. . . .

قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا

يتروون[(١)] فيه الماء لما بعده (**قبل الزوال**)[(٢)]، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام[(٣)].

ويسن أن يحرم (**منها**) أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب[(٤)]

= (المبسوط ٤/ ٣٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٧، والإقناع ١/ ٣٨٦، ومعرفة أوقات العبادات ٢/ ٢٨١).

والأمر الثاني: أن يكون عادمًا للهدي.

فعند الشافعية: يحرم في اليوم السادس؛ لكي يصوم محرمًا، ويقف في عرفة مفطراً.

وعند الحنابلة: يحرم في السابع؛ لكي يصوم محرمًا، ويوم عرفة يشرع صومه لعادم الهدي للحاجة (المجموع ٧/ ١٨١، والشرح الكبير ٢/ ١٧٩).

(١) إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات.

(٢) وتقدم الدليل على ذلك قريبًا.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر...». رواه مسلم.

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٩): «فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من مكة...».

وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ، وَيَبِيْتُ بِمِنَىٰ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عَرَفَةَ

(**ويجزئ**) إحرامه (**من بقية الحرم**) ومن خارجه ولا دم [عليه][1] (١)، والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن[2] له أن يحرم يوم السابع ليصوم[3] الثلاثة محرمًا(٢) (**ويبيت بمنى**) ويصلي مع الإمام استحبابًا(٣).

(**فإذا طلعت الشمس**)(٤) من يوم عرفة (**سار**) من منى (**إلى عرفة**)(٥)

---

(١) لعدم ورود وجوبه.

(٢) فيكون آخرها يوم عرفة، وتقدم بحث هذه المسألة قريبًا أول الباب.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم. وتقدم قريبًا.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤): «وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب».

(٤) وهذا قول جمهور العلماء.

وفي رواية عن الإمام مالك: يخرج بعد صلاة الصبح.

(الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٧، والتاج والإكليل ٣/ ١١٨، ومناسك النووي ص ٣٠٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٩).

والراجح: قول الجمهور؛ لحديث جابر، رواه مسلم.

(٥) فالخروج قبل يوم عرفة خلاف السنة (المصادر السابقة).

وعند الإمام مالك: كراهته ولو بتقديم الأمتعة (المدونة ٢/ ٢٩٩).

والأقرب: أن التقدم إلى عرفة بقصد النسك خلاف السنة، بل بدعة، وإن كان لتهيئة المكان فلا بأس به.

ويسيرون إلى عرفة على طريق ضب، وضب اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف.

=

---

[1] ساقط من / ظ، ش.

[2] في / ف بلفظ: (يسن).

[3] في/ م، ف بلفظ: (فيصوم).

. . . .

فأقام بنمرة(١) إلى الزوال(٢) يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة

= قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٣٣: «فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء».

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص ٤٦: «ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة» اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «وقف بعرفات فلما قال: **لبيك اللهم لبيك**، قال: **إنما الخير خير الآخرة**» صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في حجة الوداع ص (٧٤).

(١) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٣٣: «وهي قرية شرقي عرفات».

وقال الأزرقي: «ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف».

وأكثر أهل العلم: أن نمرة ليست من عرفة.

وقال مالك: من عرفة؛ لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» رواه مسلم.

قال في مفيد الأنام ١/ ١٦: «كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنووي صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد والوقوف على تلك المواضع؛ لأن حد عرفة من الغرب هو وادي عرنة، ونمرة غرب وادي عرنة من جهة الحرم».

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٣٣: «حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على =

. . . .

وَكُلُّها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ

قصيـرة[١] مفتتحة بالتكبير[٢] يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

(**وكلها**) أي كل عرفة (**موقف إلا بطن عرنة**)[٣] لقوله عليه

= تحريمها، وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً... وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به...».

وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم يعني ابن محمد العباسي لا الخليل، وزيد في المسجد من عرفة، والزيادة في المسجد معلمة فهناك أعلام لتحديد ما كان من عرفة من المسجد، وما كان من عرنة.

(١) لما ثبت في صحيح البخاري «أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق».

وفي مفيد الأنام ٢/ ١١٦: «الخطب المشروعة في الحج ثلاث: أولها ببطن عرنة يوم عرفة، وثانيها بمنى يوم النحر، وثالثها بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق».

(٢) تقدم في المجلد الثالث ص (٤٥) أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بالحمد لله.

(٣) في المطلع ص (١٩٦): «بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عرنة، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الجبال: وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف».

ولا يجزئ الوقوف بعرنة؛ لما استدل به المؤلف، حكاه ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٧١ اتفاق الأئمة.

وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٩: عن مالك: أن حجه تام، وعليه دم.

....

. . . .

السلام: «**كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[(١)] رواه ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢ ـ المناسك ـ باب الموقف بعرفات ـ ح ٣٠١٢ من حديث جابر بن عبد الله، وفي الإسناد: القاسم بن عبد الله العمري، وقد اتهمه أحمد بالكذب، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٢، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٦٢ ـ ح ٣٨٤٣، الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٨ ـ ح ١٥٨٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١١١٨، البيهقي ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦، ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٨ ـ من حديث جبير بن مطعم.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٧٢، ابن خزيمة ٤/ ٢٥٤ ـ ح ١٨١٦، الطبراني في الكبير ١١/ ١٧٦ ـ ح ١١٤٠٨، الحاكم ١/ ٤٦٢ ـ المناسك، البيهقي ٥/ ١١٥ ـ الحج ـ باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه ـ من حديث ابن عباس، وإسناد ابن خزيمة صحيح، وإسناد الطحاوي حسن.

وأخرجه مالك ١/ ٣٨٨ ـ الحج ـ ح ١٦٦ ـ بلاغًا.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٥ ـ عن محمد بن المنكدر مرسلاً. ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، ذكره ابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٩٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر، ٧/ ٧١٦ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية ١/ ٣٤٤ ـ ح ١١٦٤، ابن قانع، معجم الصحابة كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥ ـ من حديث حبيب بن خماشة الخطمي، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف الرواية.

. . . .

وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع(١) **(بين الظهر والعصر)**

---

(١) كالمسافر والمعذور ممن تقدم في بابه.

وأما المكي: فعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: مشروعية الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى لأهل تلك الأماكن.

وعند الشافعية والحنابلة: عدم جواز الجمع والقصر لأهل حرم مكة في تلك الأماكن.

وعند الحنفية: مشروعية الجمع دون القصر.

(المسلك المتقسط ص ١٢٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٩).

ودليل الرأي الأول: أن النبي ﷺ قصر بمنى، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة وصلى معه المسلمون من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام.

وأما قوله ﷺ: «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وضعفه الحافظ في الفتح ٢/ ٥٦٣.

وأيضًا فإن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة يعتبر سفرًا، فشرع لهم القصر والجمع (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٦).

ودليل الرأي الثاني: أن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة.

ونوقش: بعدم التسليم فالسفر ليس محدد بمسافة لا لغة ولا شرعًا فيرجع إلى العرف، وأهل مكة يتأهبون لهذه الأماكن أهبة السفر. وانظر: ٣/ ٢٨٥.

ودليل الرأي الثالث: أن النبي ﷺ جمع وجمع من حضر معه من المكيين ولم يأمرهم بترك الجمع. =

....

وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ

تقديمًا[١]، (و) أن (**يقف راكبًا**)[٢] مستقبل القبلة (**عند**.........

= ولا يقصرون؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب عليه.

وعلة الجمع في عرفة ومزدلفة: النسك عند الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جمع من أجل اتصال الوقوف والتفرغ للدعاء، وجمع في مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦، ٤٦، وزاد المعاد ١/ ٤٨٠).

وعند الشافعية والحنابلة: العلة السفر؛ إذ هو مختص في السفر.

ورد هذا: بعدم التسليم أن الجمع من خصائص السفر؛ إذ يباح للمطر والمرض والحاجة؛ وأيضًا لو كان للسفر لجمع في منى ومكة كما كان يقصر بها (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦، ٧٧).

وأما علة القصر: فعند المالكية في قول، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام: أن العلة السفر؛ إذ القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر أهل مكة إلا أنهم في سفر.

وعند الحنفية والمالكية: أن العلة النسك؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب عليه.

(١) ليتفرغ للدعاء.

فيصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان واحد وإقامتين، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٣): «ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكبًا... فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا».

....

الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيُكْثِر مِنْ الدُّعَاءِ

الصخرات[١] **وجبل الرحمة**) لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة[٢] بين يديه واستقبل القبلة»[٣]، ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء[٤] (**ويكثر من**

(١) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٣٥: «فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه».

(٢) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل.

(٣) القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، والقصواء هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧٥.

تقدم تخريجه ص (٢٣٤) من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج الرسول ﷺ.

(٤) قال شيخ الإسلام كما في منسكه ص ٤٤: «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: إلال على وزن هلال».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١١٢: «... ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ فإنه قال: يستحب الوقف عليه، وكذا قال الماوردي: يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

فالصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ». ومثله في شرح مسلم للنووي ٨/ ١٨٥.

. . . .

مِمَّا وَرَدَ

الدعاء ومما [١] ورد)(١) كقوله[٢]: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير(٢)، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري»، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء(٣). . . . .

---

(١) من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٣): «ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس».

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» أخرجه أحمد ٢/ ٢١٠، والترمذي (٣٥٧٩)، وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، لكن سنده حسن في الشواهد، وهذا منها فالحديث حسن.

(٣) لأنه ترجى فيه الإجابة.

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٣٦: «وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين».

وفي منسك الشيخ عبد العزيز بن باز ص (٣٦): «ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت هو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة**، =

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (مما ورد) بدون واو العطف، وفي بعضها بلفظ: (وبما ورد).

[٢] في / ظ بلفظ: (يقول).

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرفَةَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ

ولا يستبطئ الإجابة(١).

(**ومن وقف**) أي حصل بعرفة (**ولو لحظة**) أو نائمًا(٢) أو مارًا أو جاهلاً(٣) أنها عرفة (**من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر**(٤))، **وهو أهل**

= **وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**».

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛ يقول: دعوت فلم يستجب لي**» متفق عليه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث عروة الآتي.

وعند أبي ثور: لايجزئه؛ لأنه لابد للوقوف من إرادة (مفيد الأنام ١/ ٣٢).

(٣) لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه معنا ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ولأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة فتكفي نية الحج، وتقدم هذا عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه...».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والشافعية: من بعد زوال الشمس من يوم عرفة.

وعند الإمام مالك: لا يبدأ وقت الوقوف الركن إلا بعد غروب الشمس. =

لَهُ

له) أي للحج بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج ليس سكرانًا . . . .

= (المبسوط ٤/ ٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٩، والأم ٢/ ٢١٢، والفروع ٣/ ٥٠٨، والإنصاف ٤/ ٢٩).

دليل الحنابلة: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وصححه الدارقطني والحاكم وابن العربي، كما في التلخيص (١٠٤٩).

والنهار يبدأ من طلوع الفجر فدل على أن بدء الوقوف يبدأ من طلوع الفجر.

ونوقش: بأن المراد بالنهار هنا ما بعد الزوال بدليل فعله ﷺ.

ودليل الحنفية والشافعية: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال كما في حديث جابر، رواه مسلم.

ودليل المالكية: ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد أدرك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، فالنبي ﷺ علق إدراك الحج بإدراك ليلة جمع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث دل على إجزاء الوقوف ليلاً لمن لم يقف نهاراً، ولا دلالة فيه على عدم إجزاء الوقوف نهاراً، بل هو بيان لآخر وقت الوقوف وليس جميعه.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنفية والشافعية.

. . . .

صَحَّ حَجُّهُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الـغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ولا مجنونًا[١] ولامغمى عليه[٢] (**صح حجه**) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (**وإلا**) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج (**فلا**) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به[٣]، (**ومن وقف**) بعرفة (**نهارًا ودفع**) منها (**قبل الغروب ولم يعد**) إليها (**قبله**) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (**فعليه دم**)[٤] أي شاة؛ لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها أو استمر

---

(١) فالكافر لا تصح منه العبادة؛ لفقد الأصل وهو التوحيد، وغير المحرم بالحج ليس أهلاً للحج، والسكران والمجنون لايعتبر وقوفهما لعدم صحة النية منهم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.
وعند أبي حنيفة ومالك: يصح الوقوف من المغمى عليه.
(بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، والمدونة ١/ ٤١٣، ومواهب الجليل ٣/ ٩٥، وحلية العلماء ٣/ ٣٣٨، والمغني ٥/ ٢٧٥).
والأقرب: عدم الصحة؛ إذ هو ليس أهلاً للنية.
وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٦٥): «وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه»؛ لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وتقدم قريبًا.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية (المصادر السابقة).
لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك في الموطأ ١/ ٤١٩، وقال النووي في المجموع ٨/ ٩٩: «روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا لا مرفوعًا». =

. . . .

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فلاَ

للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه(١) ؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار.

(**ومن وقف ليلاً فقط فلا**) دم عليه، قال في «شرح المقنع»(٢) : لا نعلم فيه خلافًا(٣) ؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج**»(٤).

= وعند الشافعية: لا يلزمه شيء (مناسك النووي ص ٣٢٦).
إذ لا يرون وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.
وعن الإمام أحمد: إن كان لعذر لا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها (الفروع ٣/ ٥٠٩).
وتقدم أن الإمام مالك يرى ركنية الوقوف في الليل.

(١) كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٧٣.

(٣) وهو قول جمهور العلماء (المصادر السابقة).
وعند المالكية: يلزمه دم إلا إن كان معذورًا (مواهب الجليل ٣/ ٩٤).
ودليل الجمهور: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطهما، فالنبي ﷺ أخبر بتمام الحج لمن وقف ليلاً فقط، ولم يذكر عليه دمًا.
ودليل المالكية: أثر ابن عباس المتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٨٥ـ٤٨٦ـ المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ح ١٩٤٩، الترمذي ٣/ ٢٢٨ ـ الحج ـ ح ٨٨٩، ٨٩٠، النسائي ٥/ ٢٥٦، ٢٦٤ـ ٢٦٥ ـ مناسك الحج ـ ح ٣٠١٦، ٣٠٤٤، ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣ ـ =

ثُمَ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه(١) على طريق المأزمين(٢)

= المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع - ح ٣٠١٥، الدارمي ١/ ٣٨٦ - مناسك الحج - باب بما يتم الحج - ح ١٨٩٤، أحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥، الطيالسي ص ١٨٥ - ح ١٣٠٩، الحميدي ٢/ ٣٩٩ - ح ٨٩٩، ابن الجارود في المنتقى ص ١٦٥ - ح ٤٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٩ - مناسك الحج - باب حكم الوقوف بالمزدلفة، ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ - ح ٢٨٢٢، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٧٦ - ح ٣٨٨١، الدارقطني ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١، الحاكم ٢/ ٢٧٨ - التفسير، البيهقي ٥/ ١١٦ - الحج - باب وقت الوقوف لإدراك الحج - من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال وكيع: هذا الحديث في المناسك.

(١) المستحب هو الدفع بعد دفع الإمام بعد غروب الشمس.

وعند أكثر العلماء: يجوز الدفع قبل دفع الإمام بعد غروب الشمس.

وظاهر مذهب الحنفية: أن الدفع بعد دفع الإمام.

(المبسوط ٤/ ٥٦، والمدونة ٢/ ٤١٣، والأم ٢/ ٢١٢، والفروع ٣/ ٥١٠).

لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع» رواه مسلم.

ولحديث علي رضي الله عنه، وفيه: «ثم أفاض حين غربت الشمس» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النووي في المجموع ٨/ ١٢٦.

(٢) بالهمزة، وكسر الزاي، مفردها مأزم، وهو كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزم (انظر: لسان العرب ١٢/ ١٧، والمطلع ص ١٩٦). =

. . . .

إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ بِسَكِيْنَةٍ

(إلى مزدلفة)(١) وهي ما بين المأزمين ووادي محسر(٢).

ويسن كون دفعه (بسكينة)(٣) لقوله عليه السلام: «أيها الناس السكينة [السكينة][1]»(٤)(٥)، ....

= قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٤٦: «وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه في الأعياد أن يخالف الطريق».

(١) من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، ويقال: لها: جمع؛ لاجتماع الناس بها، وحدها شرقًا مما يلي عرفات، كما أن حدها من طريق ضب ما يسامت طريق المأزمين، وحدها غربًا مما يلي منى ضفة وادي محسر الشرقية؛ ليكون الوادي فاصلاً بينها وبين منى، وحدها عرضًا: ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما: ثبير، وللجنوبي المريخات (توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٦، ونيل المآرب للبسام ٢/ ٥٢٦).

(٢) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة: واد معروف.
قال ابن القيم ٢/ ٢٥٦: «ومحسر: برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منها، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً وهي من الحل، وعرفة: حل ومشعر».

(٣) أي تؤدة ووقار وخضوع، ذاكراً لله تعالى ملبيًا.

(٤) بالنصب على الإغراء، أي الزموا السكينة.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٧٦ ـ الحج ـ باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، مسلم ٢/ ٩٣٢ ـ الحج ـ ح ٢٦٨، أبو داود ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ =

[١] ساقط من/ ف.

وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ

(ويسرع في الفجوة)[(١)] لقول أسامة[(٢)] : «كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»[(٣)] أي أسرع[(٤)]؛ لأن العنق: انبساط السير، والنص: فوق العنق.

= المناسك - باب الدفع من عرفة - ح ١٩٢٠، النسائي ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨ - مناسك الحج - باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة - ح ٣٠١٩، أحمد ١/ ٢٤٤، ٢٦٩، ابن خزيمة ٤/ ٢٦٥ - ح ٢٨٤٤، البيهقي ٥/ ١١٩، البغوي في تفسيره ١/ ١٨٧، وفي شرح السنة ٧/ ١٦٣ - ح ١٩٣٤ - من حديث ابن عباس.

(١) في المطلع ص (١٩٦): «الفرجة بين الشيئين».

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، يسمى حب رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٤ هـ) (أسد الغابة ١/ ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ - الحج - باب السير إذا دفع من عرفة، ٤/ ١٧ - الجهاد - باب السرعة في السير، ٥/ ١٢٨ - المغازي - باب حجة الوداع، مسلم ٢/ ٩٣٦ - الحج - ح ٢٨٣، أبو داود ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ - المناسك - باب الدفعة من عرفة - ح ١٩٢٣، النسائي ٥/ ٢٥٨ - ٢٥٩ - مناسك الحج - باب كيف السير من عرفة - ح ٣٠٢٣، ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ - المناسك - باب الدفع من عرفة - ح ٣٠١٧، الدارمي ١/ ٣٨٥ - مناسك الحج - باب كيف السير في الإفاضة من عرفة - ح ١٨٨٧، مالك ١/ ٣٩٢ - الحج - ح ١٧٦، أحمد ٥/ ٢٠٥، ٢١٠، الحميدي ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ - ح ٥٤٣، ابن خزيمة ٤/ ٢٦٦ - ح ٢٨٤٥، البيهقي ٥/ ١١٩ - الحج - باب ما يفعل من دفع من عرفه، البغوي في تفسيره ١/ ١٨٦، وفي شرح السنة ٧/ ١٦٢ - ح ١٩٣٣ - من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد.

(٤) أي أسرع سيره فوق المعتاد، ونص الدابة أي استحثها شديداً.

. . . .

وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ.

(**ويجمع بها**) أي بمزدلفة[١] (**بين العشاءين**) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة(١)، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله(٢)، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه(٣).

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٥: «وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء».

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٥): «فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء».

لحديث جابر وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا» رواه مسلم.

ولحديث أسامة بن زيد، وفيه: «ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر بالأذان فأذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان» متفق عليه.

وقوله: «من يجوز له الجمع» ليخرج من كان دون مسافة قصر، وتقدم جمع أهل مكة معه عند قول المؤلف: «وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع...».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث جابر، وفيه: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» متفق عليه.

وعند ابن حزم: لا تجزئ إن صلى في الطريق (المحلى ٧/ ١١٨).

ولحديث أسامة، وفيه: «**الصلاة أمامك**»، وتقدم تخريجه قريبًا.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يصل في الطريق للمشقة.

لكن إن خشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في الطريق ولو على راحلته.

---

[١] في/ س بزيادة لفظ: (أي).

وَيَبِيتُ بِهَا

(**ويبيت بها**) وجوبًا[(١)] لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**خذوا عني**

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، لكن عند الحنفية لا يجب المبيت على الضعفة.

وقال علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري: ركن من أركان الحج.

وعند بعض الشافعية: أنه سنة.

(بدائع الصنائع ٢/ ٣٥، والمدونة ١/ ٤١٧، والإشراف ١/ ٢٣٢، وحلية العلماء ٣/ ٣٤٠، والمجموع ٨/ ١٣٤، والمغني ٥/ ٢٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٢، وزاد المعاد ٢/ ٥٣).

دليل الجمهور: حديث عروة بن مضرس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

فدل الحديث أن من لم يبت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتقدم تخريجه قريبًا، فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة.

ودليل من قال بركنية المبيت بمزدلفة: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ فالله عز وجل أمر بذكره عند المشعر الحرام.

ورد: بإجماع العلماء أن من لم يذكر الله عند المشعر الحرام فإن حجه تام.

=

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ،

مناسككم»[١]، (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)[٢]

= واستدلوا: بحديث عروة بن مضرس، وتقدم الجواب عليه.

ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وفيه: «**الحج عرفة**».

ونوقش: أن المراد ركنه الأعظم؛ بدليل بقاء كثير من أركان الحج وواجباته بعد الوقوف.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم.

(١) تقدم تخريجه تحت ص (٢١٢، ص٢٣٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن قدر المبيت الواجب: من وصوله إلى نصف الليل إن وافاها قبل منتصفه، وإلا فمن وصوله إلى طلوع الفجر قدر لحظة.

وعند الحنفية: قدر لحظة من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر.

وعند المالكية: زمن حط الرحال في أي جزء من أجزاء الليل من وصوله إلى طلوع الفجر (المصادر السابقة).

دليل الشافعية والحنابلة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «حيث دفعت لما غاب القمر وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود وصححه وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٤. فدفع أم سلمة بعد نصف الليل؛ لأن ما بين المنزل ومكة نحو سبعة أميال، وقد رمت الجمرة وطافت قبل الفجر (شرح العمدة ص ٤٠١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا في حق الضعفة، فيبقى الحكم في =

. . . .

وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ،

لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»[(1)] متفق عليه، (و) الدفع (**قبله**) أي قبل نصف الليل (**فيه دم**)

= حق غيرهم الاقتداء به ﷺ في المبيت إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ودليل الحنفية: أن النبي ﷺ بات إلى طلوع الفجر وأرخص للضعفة ليلاً فدل على أن الواجب ما بعد الفجر دون ما قبله.

ولم أقف للمالكية على دليل.

والأقرب: أنه يتأكد في حق الأقوياء المبيت إلى طلوع الفجر؛ لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع حتى طلع الفجر» رواه مسلم.

وأما الضعفة ومن يقوم بشؤونهم من الأقوياء فيجوز لهم الدفع بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء حيث دفعت هي ومولاها بعد غروب القمر، وأما حديث أم سلمة فلا دلالة فيه على التحديد بنصف الليل، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٧٨ ـ الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل، ٢/ ٢١٨ ـ جزاء الصيد ـ باب حج الصبيان، مسلم ٢/ ٩٤١ ـ الحج ـ ح ٣٠١، ٣٠٢، أبو داود ٢/ ٤٨٠ ـ المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ح ١٩٣٩، الترمذي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ الحج ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ـ ح ٨٩٢، ٨٩٣، النسائي ٥/ ٢٦١ ـ مناسك الحج ـ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ـ ح ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧ ـ المناسك ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ـ ح ٣٠٢٦، أحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٢، الشافعي في المسند ص ٣٦٩، الحميدي ١/ ٢٢٠ ـ ح ٤٦٣، ٤٦٤، أبو يعلى ٤/ ٢٧٤ ـ ح ٢٣٨٦، ابن خزيمة ٤/ ٢٧٥ ـ ح ٢٨٧٠، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٦٦ ـ ح ٣٨٥٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٥، =

كَوَصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ لاَ قَبْلَهُ

على غير سقاة ورعاة(١)، سواء كان عالمًا بالحكم أوجاهلاً، عامدًا أو ناسيًا(٢)، (**كوصوله**[١] **إليها**) أي إلى مزدلفة (**بعد الفجر**) فعليه دم لأنه ترك نسكًا واجبًا(٣) (**لا**) إن وصل إليها (**قبله**) أي قبل الفجر فلا دم

= ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٠ ـ ح ٤٧٢، الطبراني في الكبير ١١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ ح ١١٣٥٣، البيهقي ٥/ ١٢٣، ٦، البغوي في شرح السنة ٧/ ١٧٣ ـ ح ١٩٤١.

(١) وفيه نظر؛ إذ لا حاجة إلى الترخيص لهم؛ إذ رواحل الحجاج ستكون معهم، وكذا السقاة، فإن الحجاج سيكونون خارج مكة، والله أعلم.

(٢) لأنه فعل مأمور به فلم يعذر بتركه.

(٣) وفي الشرح الممتع ٧/ ٣٤٢: «ولكن ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ﷺ ـ وهو أول الوقت ـ يقتضي أن لا شيء عليه؛ لقوله: «**من شهد صلاتنا هذه**»، والإشارة تفيد أنه لابد أن تكون الصلاة أول وقتها».

وفيه أيضًا ص (٣٤٣): «بعض الحجاج لا يصلون مزدلفة إلا بعد صلاة الفجر فعلى المذهب: يجب عليهم دم؛ لأن القاعدة عندهم أن من أحصر عن واجب فعليه دم. . . وقال بعض العلماء: إن هؤلاء أحصروا إكراهًا. . . فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر. . . وهذا القول أقرب إلى الصواب».

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٤٧: «ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة، ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء».

لكن الأصل أن النبي ﷺ كان لايدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، وعلى هذا فليوتر، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، والله أعلم.

[١] في/ م بلفظ: (لوصوله).

فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَه وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ

عليه(١)، [[١]وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه[٢]](٢)، (**فإذا**) أصبح بها (**صلى الصبح**) بغلس(٣) ثم (**أتى المشعر الحرام**) وهو جبل صغير بالمزدلفة(٤) سمي بذلك لأنه من علامات الحج(٥) (**فرقاه**[٣] أو **يقف عنده ويحمد الله ويكبره**)

---

(١) لحديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**». وتقدم قريبًا.

(٢) لحديث عروة.

(٣) في المصباح ٢/ ٤٥٠: «الغَلَس: بفتحتين ظلام آخر الليل».
والمراد أول وقتها، كما في حديث جابر المتقدم.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥١٨: «اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعًا لأن الصلاتين... وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ قال: هي ليلة جمع ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: «ما بين الجبلين مشعر».. ثم خص بهذا الاسم قزح... وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح».
وفي مفيد الأنام ٢/ ٥٠: «المشاهد في زماننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمي قزح في نفس مسجد مزدلفة».

(٥) مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة.

[١ ـ ١] ساقط من/ م.
[٢] ساقط من/ م.
[٣] في/ س بلفظ: (فيرقاه).

وَيَقْرَأْ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّىٰ يُسْفِرَ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ

ويهلله(١) (**ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين**(٢) **ويدعو حتى يسفر**) لأن [في][١] حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًا(٣)(٤). فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة(٥).

(**فإذا بلغ محسرًا**) وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (**أسرع**) قدر (**رمية حجر**)(٦) إن كان ماشيًا، وإلا حرك

---

(١) لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس» رواه مسلم.

(٢) وتمامهما: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** سورة البقرة آية (١٩٨، ١٩٩).

(٣) وفيه: «فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس».

(٤) هذا طرف من حديث جابر الطويل في بيان صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ص ٢٣٤.

(٥) والدفع قبل طلوع الشمس مخالفة لأهل الجاهلية؛ لقول عمر رضي الله عنه «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه البخاري.
وقوله: فعل أمر من الإشراق.
وثبير جبل، والمعنى لتطلع عليك الشمس.

(٦) في مفيد الأنام ٢/ ٥١: «قال الأزرقي في تاريخه: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا».

---

[١] ساقط من/ م.

وَأَخَذَ الحَصَا

دابته، لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً، كما ذكره جابر[(١)(٢)].

(وأخذ الحصا) أي حصا الجمار[(٣)] من حيث شاء[(٤)]، وكان ابن عمر

(١) واختلف في سبب ذلك:

فقيل: إن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع مخالفة لهم.

وقيل: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل.

واعترض عليه: بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل كان بمحل يسمى المُغَمَّس، والفيل لم يدخل الحرم أصلاً.

وقيل: لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون أمجادهم وأحسابهم، فخالفهم النبي ﷺ، كما خالفهم في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٥٦: «ثم سلك الطريق الوسطى بين الطريقين والتي تخرج على الجمرة الكبرى».

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة رسول الله ﷺ، تقدم تخريجه ص ٢٣٤.

(٣) جمع جمرة، وتطلق على عدة معان، منها: الحصاة الصغيرة، ومنها: اجتماع القبيلة على من ناوأها، ومنها: ألف فارس، ومنها: قطعة من النار المتقدة.

(تاج العروس ٣/ ١٠٧، والصحاح ٢/ ٦١٦، ولسان العرب ٤/ ١٤٤).

(٤) باتفاق الأئمة الأربعة أنه يجوز أخذ حصا الجمار من حيث شاء، مع =

. . . .

يأخذ الحصا من جمع[1](١)، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع.

والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء(٢).

= كراهتهم لأخذها من خارج حدود الحرم.

وعند جمهور العلماء: يستحب أخذ حصا جمرة العقبة من مزدلفة؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: من حيث شاء.

(فتح القدير ٢/ ٤٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٧، والمجموع ٨/ ١٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩).

والذي يظهر من السنة: أن الرسول ﷺ أخذ الحصا من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصا**» فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا...**». رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وأما الحصا لرمي أيام التشريق فتؤخذ من أي مكان.

(١) جمع: علم للمزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. النهاية غريب الحديث ١/ ٢٩٦.

أخرجه البيهقي ٥/ ١٢٨ ـ الحج ـ باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك.

(٢) لفعله ﷺ حيث سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة.

---

[١] في / س بلفظ: (جميع).

وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحُمُّصِ والبُنْدُقِ

(**وعدده**) أي عدد حصا[١] الجمار (**سبعون**) حصاة(١) كل واحدة (**بين الحمص والبندق**) كحصا الخذف(٢)(٣)، فلا تجزئ صغيرة جدًا، ولا كبيرة ولا يسن غسله(٤).

(١) يرمي يوم النحر بسبع وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل.

(٢) لحديث ابن عباس المتقدم قريبًا، ولحديث جابر، وفيه: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذف» رواه مسلم، وحصا الخذف: حصاة صغيرة يلعب بها العرب، يجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابة والإبهام، أو بين السبابتين ثم يرمي بها.

وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الخذف، وقال: **إنه لا يقتل صيدًا ولا ينكأ عدوًا، وإنه يفقأ العين ويكسر السن**» رواه مسلم.

(٣) وعند الشافعية: دون الأنملة من الأصبع طولاً وعرضًا (نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٤).

وعند مالك أكبر من حصى الخذف قليلاً أعجب إليه (المنتقى للباجي ٣/ ٤٧).

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

وعند الحنفية والشافعية: يسن غسله؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(فتح القدير ٢/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٣، والأم ٢/ ١٨١، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠).

والأقرب: عدم السنية؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

[١] في/ س بلفظ: (الحصا).

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنىٰ وَهِـيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ الـعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ

(**فإذا وصل إلى منىٰ، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة**)(١) بدأ بجمرة العقبة(٢) فـ (**رماها بسبع حصيات**(٣) **متعاقبات**) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة[١](٤) ولا يجزئ

---

(١) فوادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى.

(٢) لفعله ﷺ، وتقدم أنها تحية منى.

(٣) وهذا بالإجماع (فتح العزيز مع المجموع ٧/ ٣٩٥).

لحديث جابر المتقدم رضي الله عنه.

وجمهور أهل العلم: وجوب الرمي بسبع حصيات في كل جمرة.

وعن الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: رميه ﷺ بسبع حصيات، كما ثبت من حديث جابر وابن عباس وابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمرو (القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٠).

ودليل الرأي الثاني: ما رواه سعد قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض» رواه النسائي والبيهقي، وفي صحيح سنن النسائي (٢٨٨٢): «إسناد صحيح».

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة).

وعن الحسن: تجزئه إن كان جاهلاً.

وعن عطاء: يجزئه ويكبر عن كل حصاة تكبيرة (المجموع ٨/ ١٥١).

والأقرب: قول جمهور العلماء، قال في المبسوط ٤/ ٦٧: «لأن المنصوص عليه تفريق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة».

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة) ويظهر أنها زياد من بعض المحشين دخلت في الشرح خطأً.

يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضَ إِبْطِهِ وَيُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلاَ يُجزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلاَ بِهَا ثَانِيًا

الوضع(١) (**يرفع يده اليمنىٰ**) حال الرمي (**حتى يرى بياض إبطه**)[١] لأنه أعون على الرمي (**ويكبر مع كل حصاة**)(٢) ويقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا[٢] وذنبًا مغفورًا(٣).

(**ولا يجزئ الرمي بغيرها**) أي غير الحصا[٣] كجوهر وذهب ومعادن(٤)، (**ولا**) يجزئ الرمي (**بها ثانيًا**) لأنها استعملت في عبادة فلا

---

(١) لأنه خلاف الوارد، ولا يسمى رميًا ولا في معناه.
وإن طرحها طرحًا أجزأ (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٩١).
ويشترط أيضًا: أن يقصد الرمي، فلو رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم تجزئ؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.
ويشترط أيضًا: أن تكون بفعله، فلو وقعت الحصاة في ثوب إنسان ثم نفضها فوصلت إلى المرمى لم تجزه.
ولو ضربت موضعًا صلبًا ثم وقعت في المرمى أجزأت؛ لأنها بفعله (المصادر السابقة).
(٢) لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، و فيه: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» رواه مسلم.
(٣) لورود ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد.
(٤) وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ رماها بحصا.

=

---

[١] في/ ط بلفظ: (ابطيه).
[٢] في/ هـ، س، ط بلفظ: (وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا).
[٣] في/ ف بلفظ: (الحصاه).

وَلاَ يَقِفُ،

تستعمل ثانيًا، كماء الوضوء(١)، (**ولا يقف**) عند جمرة العقبة بعد رميها(٢) لضيق المكان(٣).

وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه[١]

= وعند الحنفية: يجزئ بما كان من جنس الأرض، فيشمل الطين؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهذا يحصل بالطين.

(فتح القدير ٢/ ٤٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٣، والأم ٢/ ١٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الحصا من المرمى.

وعند الجمهور: يجزئ مع الكراهة.

وعند ابن حزم: يجزئ مطلقًا؛ لأنه يصدق عليه اسم الحصا، ولعدم ما يدل على المنع (المصادر السابقة مع المحلى ٧/ ٢٧٢).

والأقرب: قول ابن حزم؛ لعدم ما يدل على الكراهة، والله أعلم.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري.

(٣) وقال ابن القيم: «فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها» (الهدي ٢/ ٢٨٦).

ثم قال رحمه الله: «وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء».

---

[١] في / س بلفظ: (جنبه).

. . . .

الأيمن(١)، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى(٢) ثم تدحرجت فيه أجزأت .

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي جمرة العقبة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجه.

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٦): «يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ».

وفي مفيد الأنام ٢/ ٥٩: «وما ذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند رمي جمرة العقبة هو استناد على رواية الترمذي المذكورة، وقد روى هذا الحديث البخاري، وفيه: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه»، وكذلك رواه مسلم. . . . وما رواه الترمذي شاذ، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط»اهـ.

وفيه أيضًا: «وله رميها من فوقها؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها» اهـ.

(٢) عند الحنفية: إذا وقعت الحصاة قريبًا من الجمرة أجزأت، وإن وقعت بعيداً لم تجزئ، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وعند الأئمة الثلاثة: المرمى مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا، فمن أصاب مجتمع الحصا أجزأه، والمقصود بمجتمع الحصا موضعه المعروف الذي رمى فيه النبي ﷺ، وقد حدد بعض فقهاء الحنفية وبعض الشافعية كالطبري مساحة الرمي بأنها قدر ثلاثة أذرع.

(فتح القدير ٢/ ٤٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، والمجموع ٨/ ١٧٦، وحاشية ابن حجر ص (٤١٠)، وكشاف القناع ٢/ ٥٠١، وإرشاد الساري ص ١٦٤).

=

. . . .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا

(ويقطع التلبية قبلها)(١) لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى[١] جمرة العقبة»(٢) أخرجاه في «الصحيحين»،

= وعند الجمهور: أن العمود (الشاخص) ليس موضعًا للرمي، فإذا وقع الحصا فيه ولم ينزل تحته لا يجزئ؛ لأن الشاخص وضع علامة للجمرة.

وعند المالكية: يجزئ؛ لأنه يقع عليه اسم الجمرة (المصادر السابقة).

(١) وهو قول أكثر العلماء.

وعند المالكية: يلبي إلى زوال الشمس من يوم عرفة إلا إن زالت قبل وصوله إلى مصلى عرفة فيلبي حتى يصل إلى المصلى.

وعند ابن حزم: يقطع إذا فرغ من الرمي (المصادر السابقة، والمحلى ٧/ ١٧٧).

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف، وفي لفظ لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» متفق عليه.

ودليل المالكية: أن عليًا رضي الله عنه: «كان يلبي حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية» رواه مالك في الموطأ، وأعله ابن حزم بالانقطاع (المحلى ٧/ ١٧٧).

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كانت تترك التلبية إذا راحت للموقف» رواه مالك في الموطأ، وصححه ابن حزم في الفتح ٣/ ٥٣٣.

ودليل ابن حزم: ظاهر ما استدل به المؤلف.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦، ١٧٦، ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ الحج ـ باب الركوب والارتداف في الحج، وباب النزول بين عرفة وجمع، وباب التلبية والتكبير =

[١] في/ ف بلفظ: (يرمي).

وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

(ويرمي) ندبًا **(بعد طلوع الشمس)** لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده»[1] أخرجه مسلم.

= غداة النحر، مسلم ٢/ ٩٣١ ـ الحج ـ ح ٢٦٧، أبو داود ٢/ ٤٠٥ ـ المناسك ـ باب متى يقطع التلبية؟ ـ ح ١٨١٥، الترمذي ٣/ ٢٥١ ـ الحج ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ـ ح ٩١٨، النسائي ٥/ ٢٦٨، ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ مناسك الحج ـ باب التلبية في السير، وباب التكبير مع كل حصاة، وباب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ـ ح ٣٠٥٥، ٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٢، ابن ماجه ٢/ ١٠١١ ـ المناسك ـ باب متى يقطع الحاج التلبية ـ ح ٣٠٤٠، الدارمي ١/ ٨٩ ـ مناسك الحج ـ باب في رمي الجمار راكبًا ـ ح ١٩٠٨، أحمد ١/ ٢١٠ ـ ٢١٤، الحميدي ١/ ٢٠ ـ ح ٤٦٢، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٦٨ ـ ح ٣٨٦١، ابن خزيمة ٤/ ٢٨١ ـ ح ٢٨٨٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٤ ـ مناسك الحج ـ باب التلبية متى يقطعها الحاج، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧١ ـ ح ٤٧٦، الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٣، ٢٧٦ ـ ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٤، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٢، ١١٩، ١٣٧، وفي دلائل النبوة ٥/ ٤٤٠، البغوي في شرح السنة ٧/ ١٨٥ ـ ح ١٩٥٠.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا ٢/ ١٩٢ ـ الحج ـ باب رمي الجمار، مسلم ٢/ ٩٤٥ ـ الحج ـ ح ٣١٤، أبو داود ٢/ ٤٩٦ ـ المناسك ـ باب في رمي الجمار ـ ح ١٩٧١، الترمذي ٣/ ٢٣٢ ـ الحج ـ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ـ ح ٨٩٤، النسائي ٥/ ٢٧٠ ـ مناسك الحج ـ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ ح ٣٠٦٣، ابن ماجه ٢/ ١٠١٤ ـ المناسك ـ باب رمي الجمار أيام =

وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ،

(**ويجزئ**) رميها (**بعد نصف الليل**)[1] من ليلة النحر . . . .

= التشريق - ح ٣٠٥٣، الدارمي ١/ ٣٨٨ - مناسك الحج - باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى - ح ١٩٠٢، أحمد ٣/ ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٩، ٣٩٩ - ٤٠٠، ابن خزيمة ٤/ ٢٧٧ - ح ٢٨٧٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٠ - مناسك الحج - باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧١ - ح ٤٧٤، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣١ - الحج - باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، وفي دلائل النبوة ٥/ ٤٤٣.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: أنه من بعد طلوع الفجر.

وعند ابن حزم: من بعد طلوع الشمس (المصادر السابقة)

وظاهر اختيار ابن القيم: أن الضعفة يرمون بعد غروب القمر، والأقوياء بعد طلوع الشمس (زاد المعاد ٢/ ٢٥٢).

دليل الشافعية والحنابلة: ما تقدم من الدليل على جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل.

ودليل الحنفية والمالكية: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين» رواه الطحاوي والبيهقي، وفي الإرواء ٤/ ٢٧٥: «بسند جيد».

ونوقش: بأن الإصباح بينه النبي بفعله، وهو طلوع الشمس، وهو محمول على الاستحباب؛ لحديث أسماء رضي الله عنها. =

. . . .

. . . .

لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة

= ودليل ابن حزم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود والنسائي، وصححه في الإرواء ٤/ ٢٧٤.

ونوقش: بحمله على الاستحباب؛ لحديث أسماء رضي الله عنها.

ودليل ما اختاره ابن القيم: أما الضعفة فيرمون بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفيه: «قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرنا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» متفق عليه، وعند أبي داود: «قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ».

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

والأقرب: أن الضعفة ومن يقوم بأمرهم يرمون بعد دفعهم من مزدلفة بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء.

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس لحديث جابر وغيره، لكن إن جاز الدفع لهم بعد غروب القمر كما تقدم جاز لهم الرمي؛ إذ هو تحية منى، والله أعلم.

. . . .

. . . .

العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[(١)]، فإن غربت شمس[(٢)] يوم الأضحى

(١) أي طافت طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف.
وأصل الإفاضة: الصب، فاستعيرت للزحف والدفع في السير. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، أخرجه أبو داود ٢/ ٤٨١ ـ المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ح ١٩٤٢، الحاكم ١/ ٤٦٩ ـ المناسك، البيهقي ٥/ ١٣٣ ـ الحج ـ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ـ من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
وأخرجه الشافعي في المسند ص ٣٦٩، وفي الأم ٢/ ٢١٣، البيهقي ٥/ ١٣٣ ـ من طريق داود بن أبي عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.
الحديث صححه الحاكم، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل واستنكره، كما ضعفه ابن القيم، وابن التركماني، وأعله الأخير بالاضطراب في السند والمتن. انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨، الجوهر النقي ٥/ ١٣٢، التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) وهذا هو المذهب؛ فلا يصح الرمي ليلاً.
وعند الحنفية والشافعية: يصح الرمي ليلاً.
(بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٣٩٦، مناسك النووي ص ٤٠٦، والمبدع ٣/ ٢٤١، وغاية المنتهى ١/ ٤٣٥).
دليل المذهب: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.
وأيضًا: بأدلة الترخيص للرعاة في الرمي ليلاً.
فالتعبير بالرخصة يقتضي أن ما قابلها عزيمة في حق غيرهم. =

. . . .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ،

قبل رميه رمى من غد بعد الزوال(١).

(**ثم ينحر هديًا إن كان معه**)(٢) واجبًا كان أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع[١] بـه(٣)، وإذا نحر الهدي فرّقه على مساكين. . . . .

= ونوقش: بأن الترخيص قد يكون في ترك الأفضل، بدليل أنه ليس جميع الرعاة معذورين، فقد يستنيب بعضهم بعضًا.

ودليل جواز الرمي ليلاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فقال: ـ أي السائل ـ رميت بعدما أمسيت، فقال: **لا حرج**» رواه البخاري.

والمساء يطلق على ما بعد غروب الشمس.

وروى نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله ابن عمر أن يرميا، ولم ير عليهما شيئًا» رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٩ وسنده صحيح.

وورد في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقدمون حجاجًا فيدعون ظهورهم فيجيئون فيرمون بالليل».

(١) وعند الشافعية يرمي ولو قبل الزوال (مناسك النووي ٤٠٦).

(٢) لحديث جابر، وفيه: «فرماها بسبع حصيات. . . . ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم.

وتقدم عند قول المؤلف في باب الفدية: «وكل هدي أو إطعام. . . فلمساكين الحرم» بحث مكان ذبح الهدي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ**﴾ =

---

[١] في/ ط، م بلفظ: (بطوع).

وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ

الحرم[١].

(**ويحلق**) ويسن أن يستقبل القبلة[٢] ويبدأ بشقه الأيمن[٣] (**أو يقصر من جميع شعره**)[٤] لا من كل شعرة . . . .

= **بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ . . .** ﴾ إلى قوله: ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ** ﴾ ولفعله ﷺ فقد أهدى مائة بدنة.

(١) لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يكتفي بنحره دون تفرقة لحمه، ولا يتعين الذبح، فلو أطلقه لهم أجزأ.

(٢) استقبال القبلة والدعاء والتكبير أثناء الحلق استحبها بعض الأصحاب؛ لأن الحلق نسك (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٠٦) لكن لا دليل على ذلك من سنة النبي ﷺ.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر» رواه مسلم.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

لقوله تعالى: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ وهو عام في جميع الرأس، ولم يقل بعض رؤوسكم.

ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فوجب الرجوع إليه.

وعند أبي حنيفة: يكفي حلق بعض الرأس أو تقصيره.

وعند الشافعي: يكفي حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها.

(الاختيار ١/ ١٥٣، والإشراف ١/ ٢٢٩، وحلية العلماء ٣/ ٣٤٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣).

. . . .

وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ،

بعينها(١) ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير(٢)، (**وتقصر** [منه][١] **المرأة**) أي من شعرها ([قدر][٢] **أنملة**) فأقل(٣)؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**»(٤)، رواه أبو داود، فتقصر من كل قرن قدر أنملة . . . .

---

(١) لأن ذلك يشق، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٨): «ويقصر من شعره إذا حل لا من كل شعرة بعينها».

(٢) لفعله ﷺ وأمره بذلك.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٦٦): «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق»، وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٠٤: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، والحلق لهن مكروه؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة» اهـ.

وأما الأصلع: فأكثر أهل العلم: عن استحباب إمرار الموسى له على رأسه، لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعند أبي حنيفة: يجب ذلك؛ لأنه لو كان ذا شعر وجب عليه إمرار الموسى، فإذا سقط أحدهما وجب الآخر (المغني ٥/ ٣٠٦، ومفيد الأنام ٢/ ٦٧).

قال في الإنصاف مع الشرح ٩/ ٢١١: «وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث»:

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠٢ ـ المناسك ـ باب الحلق والتقصير ـ ح ١٩٨٤، ١٩٨٥، الدارمي ١/ ٣٩٠ ـ مناسك الحج ـ باب من قال ليس على النساء حلق ـ ح ١٩١١، البخاري في تاريخه ٦/ ٤٦، الدارقطني =

---

[١] ساقط من/ ظ.

[٢] ساقط من/ م، ف، هـ، س.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ

أو أقل(١)، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده(٢)، وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط(٣).

[(ثم)][١] إذا رمى وحلق أو قصر فـ(**قد حل له كل شيء**) كان محظوراً بالإحرام(٤) (**إلا النساء**) وطئًا ومباشرة وقبلة ولمسًا لشهوة

= ٢/ ٢٧١، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٠ ـ ح ١٣٠١٨، البيهقي ٥/ ١٠٤ ـ الحج ـ باب ليس على النساء حلق.

الحديث حسنه الحافظ ابن حجر، وقوى إسناده البخاري في تاريخه وأبو حاتم في العلل.

قال الحافظ ابن حجر: أعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١.

(١) فعند الإمام أحمد والشافعي: تقصر من كل قرن قدر الأنملة.

وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء (المصدر السابق).

(٢) لأن الشعر ملك السيد ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام، فإن أذن له جاز إذا لحق له.

وقال في الغاية: ويتجه إن نقصت به قيمته (مفيد الأنام ٢/ ٦٦).

(٣) وفي مفيد الأنام ٢/ ٦٦: «قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره».

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن التحلل يحصل بفعل اثنين من ثلاثة.

وعند المالكية: أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.

والمشهور عند الحنفية: أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق. =

---

[١] ساقط من / ش.

. . . .

. . . .

= (المبسوط ٤/ ٢٢، والخرشي على خليل ١/ ٣٣٤، والمجموع ٨/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٢).

ودليل الرأي الأول: ما أورده المؤلف من حديث عائشة.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف.

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت»، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي مخارق البصري ضعيف.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكنه منقطع بين الحسن العرني وابن عباس رضي الله عنهما.

وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**» رواه أبو داود.

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الزهري.

ولما ورد أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إذا جئتم منى غداً فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه مالك في الموطأ.

ودليل الرأي الثالث: أن التحلل من العبادة هو الخروج منها ولا يكون ذلك إلا بركنها أو ما ينافيها أو ما هو محظور فيها، والتحلل بالحلق الموافق لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾.

. . . .

. . . .

وعقد نكاح(١)؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعًا: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»(٢).

---

(١) فجمهور أهل العلم: يحل بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء؛ لما تقدم من حديث عائشة.

وعند المالكية: يحل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب (المصادر السابقة).

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾، ولقول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٩٩ ـ المناسك ـ باب في رمي الجمار ـ ح ١٩٧٨، أحمد ٦/ ١٤٣، الطبري في تفسيره ٢/ ٣١١، أبو يعلى ٧/ ٤٤٢ ـ ح ٤٤٦٥، ابن خزيمة ٤/ ٣٠٢ ـ ح ٢٩٣٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨ ـ مناسك الحج ـ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، الدارقطني ٢/ ٢٧٦، البيهقي ٥/ ١٣٦ ـ الحج ـ باب ما يحل بالتحلل الأول ـ من طرق مدارها على الحجاج بن أرطأة، وهو مع ضعفه مدلس، وقد روى الحديث بالعنعنة في جميع الروايات عنه، كما اختلف الرواة عليه في متنه، والحمل في هذا الاختلاف على الحجاج بن أرطأة نفسه، وقد أشار البيهقي إلى هذا حيث قال بعد إيرداه للحديث: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها».

ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٤٤ ـ من طريق عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذر يرة =

. . . .

وَالحِلاَقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ

(والحلاق[١] والتقصير) ممن لم يحلق (نسك)(١) في تركهما دم،

= لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٣٥ من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء. قال: وقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله»، وسنده صحيح.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وفي قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد: أنه إطلاق من محظور وليس نسكًا.

(تبيين الحقائق ٢/ ٣٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٨، والمجموع ٨/ ٢٠٥، والمغني ٥/ ٣٠٤، والإنصاف ٤/ ٤٠).

ودليل من قال بأنه نسك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم الله به، كاللبس وقتل الصيد.

٢ - أن النبي ﷺ أمر به من ليس معه هدي أن يقصر ويتحلل.

٣ - أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة، متفق عليه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلل من قال بأنه ليس نسكًا: بأنه كان محرمًا بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب (المغني ٥/ ٣٠٤).

[١] في / ظ، ف، ز بلفظ: (والحلق).

وَلاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلاَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ

لقوله ﷺ: «**فليقصر ثم ليحل**[١]»(١) (**ولا**[٢] **يلزم بتأخيره**) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى(٢) (**دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر**) ولا إن نحر

---

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ٢/ ١٨١ ـ الحج ـ باب من ساق البدن معه، مسلم ٢/ ٩٠١ ـ الحج ـ ح ١٧٤، أبو داود ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ المناسك ـ باب في الإقران ـ ١٨٠٥، النسائي ٥/ ١٥١ ـ مناسك الحج ـ باب التمتع ـ ح ٢٧٣٢، أحمد ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠، البيهقي ٥/ ٢٣، ١٧٠، البغوي في شرح السنة ٧/ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ح ١٨٧٧.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند أبي حنيفة إذا أخره عن أيام النحر لزمه دم.

وعند المالكية: إذا أخره عن شهر ذي الحجة لزمه دم.

(اللباب ١/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٠، ومناسك النووي ص (٣٥٢)، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤، ومعرفة أوقات العبادات ٢/ ٤٤٦).

دليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب الحلق أيام النحر.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ حلق أيام النحر فدل على وجوبه في تلك الأيام؛ إذ ما خالف فعله ﷺ لم تتحقق فيه معنى القربة فجبر بدم (بدائع الصنائع ٢/ ١٤١).

ودليل الرأي الثالث: يلزمه دم لتأخيره عن أشهر الحج.

وأقرب هذه الأقوال: القول الأول؛ إذ الأصل براءة الذمة، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

---

[١] في/ س، هـ، ف، ز بلفظ: (ليحلل).

[٢] في/ س بلفظ: (يلزم) بدون الواو.

. . . .

أو طاف قبل رميه ولو عالمًا[١]، لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقب، وإلا لزمه دم.

وعند الحنفية: أنه لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: «وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «**ارم ولا حرج**». . . فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعلوا ولا حرج**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: «زرت قبل أن أرمي، قال: **لا حرج**، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **لا حرج**» رواه البخاري.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ فالله أوجب الفدية على من حلق قبل التحلل وإن كان مريضًا، فكذا من حلق قبل الرمي (شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٩٢).

ونوقش: بأن الفدية وجبت على من حلق التحلل نفعله محظوراً، بخلاف من حلق يوم النحر فهو نسك؛ لدخول وقت التحلل.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ . . . ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ فالله أمر بذكره أولاً. والمراد عند نحر البدن، ثم عطف على ذلك قضاء التفث الذي هو الحلق.

ولأن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق.

. . . .

. . . .

قال: «**من قدم شيئًا قبل شيء فلا حرج**»(١).

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع[1] سعي(٢).

= ونوقشت هذه الأدلة: بحملها على الاستحباب؛ لأدلة الرأي الأول.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

(١) عزاه ابن قدامة أيضًا لسعيد بن منصور في السنن هكذا مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٤٤ موصولاً من طريق العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس، ولفظه: «من قدم من نسكه شيئًا أو أخر فلا شيء عليه».

وأخرجه البخاري ٢/ ١٨٧ ـ الحج ـ باب الذبح قبل الحلق، البيهقي ٥/ ١٤٣ ـ موصولاً، من طريق منصور بن زاذان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ولفظه: «أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فقال: لا حرج لا حرج».

وأخرجه البخاري ٢/ ١٩٠ ـ الحج ـ باب إذا رمى بعدما أمسى، مسلم ٢/ ٩٥٠ ـ الحج ـ ح ٣٣٤، البيهقي ٥/ ١٤٢ ـ من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، ولفظه: «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: يحصل التحلل بطواف الإفاضة دون السعي.

(المسلك المتقسط ص ١٥٥، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦، والمجموع ٧/ ٢٣١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧)..

ودليل الرأي الأول: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ لها لما طهرت =

---

[١] في / م (من).

. . . .

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي(١).

* * *

= وطافت بالكعبة والصفا والمروة: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**» رواه مسلم.

وأما الحنفية فلا يتعلق الإحلال بالسعي؛ لأنهم يرون وجوبه دون ركنيته.

(١) لحديث أبي بكرة، قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**أتدرون أيُّ يوم هـذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى، قال: **أي شهر هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **أليس ذا الحجة**، قلنا: بلى، قال: **أي بلد هـذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **أليست بالبلدة؟** قلنا: بلى، قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألاهل بلغت؟** قالوا: نعم، قال: **اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ؛ فرب مَبلَّغ أوعىٰ من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» رواه أحمد والبخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺخطب الناس يوم النحر يعني بمنى، وفيه: ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ٢/ ٢٥٧: «وخطب ﷺ الناس يعني بمنى خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله =

. . . .

. . . .

. . . .

= عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: « **لعلي لا أحج بعد عامي هذا، وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم**»، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع، وقال في خطبته: «**لا يجني جان إلا على نفسه**» وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارهم، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم. . . . »اهـ.

ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «**هذا يوم الحج الأكبر**» رواه البخاري، وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر، والدفع إلى منى، والرمي والنحر والحلق والطواف والسعي.

* * *

. . . .

فَصْلٌ

ثُمَّ يَفِيْضُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيْضَةِ طَوَافَ الزِّيارةِ

(فصل)(١)

(ثم يفيض إلى مكة(٢)، ويطوف القارن[١]والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)(٣).

ويقال: طواف الإفاضة(٤) فيعينه بالنية(٥)، وهو ركن لا يتم حج[٢]إلا بـه(٦)، وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا

(١) أي في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع، وغير ذلك.
(٢) لحديث جابر، وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة» رواه مسلم.
(٣) سمي بذلك؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت، ثم يعودون في الحال.
(٤) لأنه يفعل بعدها، وفي الإقناع: يسمى طواف الصدر، وصحح في الإنصاف وتبعه في المنتهى: أن طواف الصدر طواف الوداع.
(٥) وتقدم في باب دخول مكة عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه...» أن أجزاء الحج لا تفتقر إلى نية تخصه، بل تكفي نية الحج.
(٦) وقد نقل الإجماع على هذا: ابن المنذر في الإجماع ص (٦٦)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٢)، والنووي في المجموع ٨/ ٢٢٠، وابن قدامة في المغني ٥/ ٣١١.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولحديث عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا =

---

[١] في/ م بلفظ: (المفرد والقارن).
[٢] في/ ط بلفظ: (حجه).

. . . .

المتمتع يطوف للزيارة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق(١)، والشيخ تقي الدين(٢) وابن رجب(٣)(٤).

ونص الإمام واختاره الأكثر[١]؛ أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها[٢] قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل(٥).

= يوم النحر فحاضت صفية، فأراد منها النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: إنها حائض، فقال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**» متفق عليه، فعلم أن طواف الإفاضة حابس لمن لم يأت به.

(١) المغني ٥/ ٣١٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٢٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج البغدادي، ثم الدمشقي ثم الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦ هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥ هـ) من تصانيفه: جامع العلوم والحكم، والقواعد، وشرح البخاري، وذيل طبقات الحنابلة.
(الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٦).

(٤) قواعد ابن رجب (القاعدة الثامنة عشرة).

(٥) وهذا هو المذهب؛ لحديث عائشة قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». =

---

[١] لفظ: (الأكثر) مكرر في / هـ.

[٢] في/ ط، ف بلفظ: (دخلا بها).

وَأَوّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ

(وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر)[(١)] لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف[(٢)].

= فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم (المغني ٥/ ٣٠٤).

وقال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٧٠: «ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة... ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب...

فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع من منى للحج...».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل.

وعند الحنفية والمالكية: من بعد طلوع الفجر؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد طلوع الفجر.

(البحر الرائق ٢/ ٢٤٧، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢، ومنسك ابن جماعة ص ١٤٣٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٩، والمبدع ٣/ ٢٤٨).

وتقدم أن دفع الضعفة يكون بعد غروب القمر، فكذا الرمي وطواف الإفاضة، وأن دفع الأقوياء بعد الإسفار، فرميهم وطوافهم للإفاضة بعد الشمس، وإن جاز دفعهم بعد غروب القمر دخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، والله أعلم.

(٢) فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إجماعًا.

....

وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ

(**ويسن**) فعله (**في يومه**) لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ [يوم[١] النحر]»(١) متفق عليه.

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين(٢) بين

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا ٢/ ١٨٩ - الحج - باب الزيارة يوم النحر، مسلم ٢/ ٩٥٠ - الحج - ح ٣٣٥، أبو داود ٢/ ٥٠٨ - المناسك - باب الإفاضة في الحج - ح ١٩٩٨، أحمد ٢/ ٣٤، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/ ١٥٥ - ح ٨٠٢٤، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٧٢ - ٧٣ - ح ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٤، ابن خزيمة ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ - ح ٢٩٤١، البيهقي ٥/ ١٤٤ - الحج - باب الإفاضة للطواف، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٤ - ح ٤٨٦ - من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٩٦: «زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب مليًا ثم فتحوه، قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى» وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل».

قال البخاري وغيره من الأئمة: «والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد =

---

[١] ساقط من / م.

وَلَهُ تأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل[(١)]، (**وله تأخيره**) أي: تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي[(٢)].

(**ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا**)؛ لأن سعيه أولاً كان

= صلاته بخلاف ابن عباس» اهـ.

وكذا في منسك شيخ الإسلام ص (٥٣).

والحجر من البيت، فمن صلى فيه فقد صلى في البيت؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «**صلي في الحجر فإنما هو قطعة من البيت**».

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥٤): «والحجر أكثره من البيت ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة».

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥٣): «ومن دخلها يستحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافيًا».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن أخره عن أيام النحر لزمه دم.

وعند المالكية: إن أخره عن شهر ذي الحجة لزم دم.

(المبسوط ٤/ ٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٢، والأم ٢/ ٢١٥، والفروع ٣/ ٥١٦، والمبدع ٣/ ٢٤٨).

ودليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب طواف الإفاضة في مدة معينة.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ فالله عز وجل عطف الطواف على الذبح مع الأمر به، فدل على وجوب الطواف في أوقات الذبح (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٩). =

أَوْ غَيْرِهِ

للعمرة، فيجب أن يسعى للحج[1] (أو) كان (غيره) أي: غير متمتع؛ بأن

= ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عطف الطواف على الذبح وجوبه في أوقات الذبح.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾.

فدلت الآية على تأقيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن الحج الذي لا يتم إلا به، فوجب كونه في ذي الحجة. (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٢).

ونوقش: بأنه لا يلزم من امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة أن يجب دم بتأخير طواف الإفاضة عنها؛ لدليل الرأي الأول.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة والشافعية.

(١) جمهور أهل العلم: أن القارن يلزمه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، وأن المتمتع عليه طوافان وسعيان.

وعند الحنفية: أن القارن والمتمتع يلزم كلاً منهما طوافان وسعيان.

وعن الإمام أحمد في رواية - وهو اختيار شيخ الإسلام -: أن المتمتع يلزمه سعي واحد لحجه و عمرته.

(تبيين الحقائق ٢/ ٤٣، والإشراف ١/ ٢٣٠، والمجموع ٨/ ٦١، والمحرر ١/ ٢٣٥، وشرح الزركشي ٣/ ٢٩٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٨).

ودليل الجمهور:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» رواه مسلم، وكانت قارنة.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة؛ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**...وفيه: وأما **الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا**» متفق عليه، و هذا صريح في اكتفاء القارن بطواف واحد لحجه وعمرته. =

. . . .

. . . .

كان . . . .

= ٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج مرتين**» رواه مسلم، فهذا دليل على دخول أعمال العمرة في أعمال الحج حال القران.

٤ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: «أهل المهاجرون والأنصار. . . وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء**...ثم أمرنا عشية التروية بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي» رواه البخاري، وفيه أن المتمتع عليه طوافان (انظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٤).

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا آخر» متفق عليه.

وأما دليل من قال يلزم القارن طوافان وسعيان:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه جمع بين عمرة وحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت» رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٣، وهو ضعيف؛ لضعف الحسن بن عمارة (نصب الراية ٢/ ١١٠).

وأيضًا مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي. . . حتى كان يوم نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الأول، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كذلك فعل رسول الله ﷺ» متفق عليه، واللفظ للبخاري. =

. . . .

وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوافِ الـقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

قارنًا أو مفردًا (**ولم يكن سعى مع طواف القدوم**)، فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه صلاة، (**ثم قد حل له كل شيء**)(١) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، (**ثم يشرب من ماء زمزم**)(٢) ....

= ودليل من قال: إن المتمتع يلزمه سعي واحد لحجه وعمرته: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا» رواه مسلم.

ونوقش: بحمله على القارنين؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، والله أعلم.

(١) وهذا بالاتفاق بين الأئمة (الإفصاح ١/ ٢٩٦).

(٢) أي يستحب أن يشرب من ماء زمزم؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثم أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه فشرب» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم أتى - رسول الله ﷺ - زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**، ثم قال: **لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه**» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه» رواه البخاري.

وسميت زمزم: لكثرة مائها.

وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه.

وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها (المطلع ص ٢٠٠).

قال ابن القيم رحمه الله: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند الناس.

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «**إنها طعام طعم**» زاد غير مسلم: «**وشفاء سقم**» (زاد المعاد ٤/ ٣٩٢).

....

لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ

لما أحب[١] **ويتضلع منه)**[٢] ويرش على بدنه وثوبه[٣] ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثًا، **(ويدعو بما ورد)** فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك[٤].

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له إن شربته لتستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله، وهي هزمة جبريل وسقيا جبريل**» رواه الدارقطني والحاكم ١/ ٤٧٣، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أي يملأ ما بين ضلوعه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم**» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال البوصيرى (١٠١٧): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون».

(٣) ولم يثبت فيه سنة عن النبي ﷺ.

(٤) لما روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم**» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه البوصيري.

وروى عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه إن سلم من الجارودي، ووافقه الذهبي.

. . . .

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيْتُ بِمِنَىٰ ثَلاَثَ لَيَالٍ،

(**ثم يرجع**) من مكة بعد الطواف والسعي (**فـ**) يصلي ظهر يوم النحر بمنى(١)، و(**يبيت** [بمنى][١] **ثلاث ليال**)(٢) إن لم يتعجل، وليلتين إن

---

(١) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٨٠: «ثم رجع إلى منى، واختلف أين صلى الظهر بمنى ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» وفي صحيح مسلم عن جابر أنه ﷺ: «صلى الظهر بمكة» وكذلك قالت عائشة.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن حزم: قول عائشة وجابر أولى. . . بوجوه:

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من واحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به.

ورجحت طائفة قول ابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانًا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه.

الثاني: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم. . .».

ورجح الشنقيطي أنه صلى بهم بمكة، ثم أعادها بالصحابة بمنى.

(٢) جمهور أهل العلم: وجوب المبيت بمنى.

وعند الحنفية: لا يجب المبيت بمنى، لكن يكره تركه.

(الهداية ١/ ١٥٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٢، وحلية العلماء ٣/ ٣٥٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٦٣، والمغني ٥/ ٣٢٤، والمحرر ١/ ٢٤٤).

ودليل الجمهور: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمنى من أجل السقاية» والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة (فتح الباري ٣/ ٥٧٩). =

---

[١] ساقط من / ط.

فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُوْلَىٰ وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ

تعجل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق(١) (**فيرمي**[١] **الجمرة الأولى**(٢) **وتلي مسجد الخيف**(٣) **بسبع حصيات**) متعاقبات يفعل [ذلك][٢] كما تقدم في جمرة العقبة(٤) (**ويجعلها**) أي الجمرة (**عن يساره**(٥) ....

= ولأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم.

ولقول عمر رضي الله عنهما: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة» رواه مالك في الموطأ.

ودليل الحنفية: أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل الرمي، فلم يكن واجبًا.

وقال الشنقيطي في منسكه ١/ ١٢١: «والظاهر: أن من ترك المبيت لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في المبيت ورمي يوم بعد يوم».

(١) تقدم حكم رمي الجمرات، وما يجب بترك شيء من الحصا عند قول المؤلف: «وعدده سبعون بين الحمص والبندق...».

(٢) وهي أبعدهن من مكة.

(٣) وأول من بناه المنصور العباسي، وهو محل خطبة النبي ﷺ بمنى وصلواته، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(٤) وتقدم بحث الرمي بأقل من سبع حصيات، والرمي دفعة واحدة عند قول المؤلف: «وعدده سبعون بين الحمص والبندق... إلخ».

(٥) صفة رمي الجمرة الأولى على المذهب: أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه. =

---

[١] في/ س بلفظ: (ويرمى).

[٢] ساقط من/ م، ف، هـ، ط.

وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً وَيَدْعُو طَوِيْلاً، ثُمَّ الوُسْطَىٰ مِثْلُهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ

ويتأخر قليلاً)(١) بحيث لا يصيبه الحصا **(ويدعو طويلاً)**(٢) [[١] رافعًا يديه(٣)، **(ثم)** يرمي الوسطى **(مثلها)** بسبع[٢] حصيات [يرمي] ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً [١]] لكن يجعلها عن يمينه(٤)، **(ثم)** يرمي(٥) **(جمرة العقبة)** ....

= وفي هذا نظر؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يرمي والجمرة بين يديه سواء، استقبل القبلة أم لا (انظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨١).

(١) أي: يتقدم حتى يهل، ثم يستقبل القبلة كما في حديث ابن عمر الآتي.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخاري.

(٣) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٩)، وابن القيم في الهدي ٢/ ٢٨٥: «بقدر سورة البقرة».

(٤) أي يأخذ ذات فيسهل ويستقبل القبلة كما في حديث ابن عمر المتقدم.

(٥) صفة رمي الجمرة الوسطى: أن يجعلها عن يمينه حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

وفي هذا نظر: كما تقدم في صفة رمي الجمرة الأولى.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢/ ٢٨٧: «فقد تضمنت حجته ست وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية».

[١ ـ ١] ساقط من/ س.

[٢] في/ ط بلفظ: (سبع).

وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا

بسبع كذلك (**ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف**[1] **عندها، يفعل هذا**)[2] الرمي للجمار الثلاث على الترتيب[3] والكيفية

---

(١) تقدم بحث صفة رمي جمرة العقبة عند الحنابلة عند قول المؤلف: «وعدده سبعون بين الحمص والبندق. . .».

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «ولا يقف عندها»، وتقدم بيان حكمة ذلك عند قول المؤلف: «وعدده سبعون. . .».

(٣) فالترتيب شرط لصحة الرمي عند جمهور العلماء، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة.

وعند الحنفية: سنة.

(إرشاد الساري ص ١٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، والمنتقى للباجي ٣/ ٥٣، والأم ٢/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٣٢٩، وأضواء البيان ٥/ ٢٩٦).

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ رماها مرتبًا، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»؛ ولأن عدم الترتيب عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، وكأركان الصلاة.

ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» متفق عليه.

ونوقش: أن هذا فيمن قدم نسكًا على آخر كمن قدم الحلق على الرمي، وأما الرمي فنسك واحد.

وكالترتيب بين أعضاء الوضوء.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل.

والأقرب: قول جمهور العلماء؛ لما استدلوا به.

=

. . . .

فِي كُلِّ يَومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

المذكورين[١] (**في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال**) فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة.

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر(١)، ويكون (**مستقبل القبلة**) في

= وأما الموالاة بين رمي الجمارات الثلاث، أو رمي الجمرة الواحدة فباتفاق الأئمة أنها شرط (المصادر السابقة).

والدليل كما سبق في شرط الترتيب.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية لكن عند مالك والشافعية إذا أخره لليوم الثاني فيجوز أن يرمي اليوم الأول قبل الزوال.

وعند أبي حنيفة: من الزوال في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني إذا أراد التعجل فقبل الزوال، وإن لم يرد التعجل فقبل الزوال، وفي اليوم الثالث يجوز قبل الزوال.

وعند عطاء وطاوس: يجوز قبل الزوال في جميع الأيام (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال» رواه مسلم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري، وعنه قال: «لا ترم الجمرة حتى يميل النهار» رواه البيهقي.

ودليل الحنفية: ما ورد عن ابن عباس: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر» رواه البيهقي ٥/ ١٦٢، وضعفه بطلحة بن عمرو المكي.

ولأنه يجوز له النفر قبل اليوم الثالث وترك الرمي، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى. =

---

[١] في/ س بلفظ: (المذكور).

مُرَتَّبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ

الكل(١)، (مرتبًا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم(٢).

(**فإن رماه كله**) أي رمى[١] حصا الجمار السبعين كله (**في**) اليوم (**الثالث**) من أيام التشريق (**أجزأه**)(٣) الرمي أداء؛ لأن أيام التشريق كلها

= ونوقش: بأنه إذا غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه المبيت والرمي، والرمي يتقيد بوقته المشروع.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ والذكر فيها قبل الزوال وبعده.

ونوقش: بأن الذكر بالرمي قيدته السنة بأنه بعد الزوال.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، ويؤيده أنه لو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ لكونه أيسر؛ إذ هو قبل اشتداد الحر، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري، فظاهره قبل الصلاة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٣١).

(١) تقدم صفة رمي الجمار قريبًا.

(٢) تقدم بحث الترتيب في رمي الجمار قريبًا.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، وتأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجوز تأخير رمي يوم إلى بعده. (المصادر السابقة). =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (أي حصا الجمرات).

وَيُرَتبِّه بِنِيَّتِهِ، فَإِن أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ

وقت للرمي (**ويرتبه بنية**) فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتبًا وهلم جرًا، كالفوائت من الصلاة[1] (**فإن أخره**) أي الرمي (**عنه**) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم[2] (**أو لم يبت بها**) أي بمنى (**فعليه دم**)[3]؛ لأنه

= دليل الرأي الأول: ما ورد أن رسول الله ﷺ: «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

والأقرب: الجواز عند الحاجة والمصلحة كحال الرعاة.

(١) كما يرتب الفوائت من الصلاة بنيته.

(٢) إذا ترك الرمي أو بعضه؛ فعند الشافعية والحنابلة: إذا ترك حصاة فإطعام مسكين، وإن ترك حصاتين فإطعام مسكينين، وإن ترك ثلاثًا فدم، وإن ترك الرمي كله فدم واحد.

وعند المالكية: إذا ترك حصاة فأكثر فعليه دم.

وعند الحنفية: يطعم عن كل حصاة نصف بر أو صاع من تمر أو شعير، فإن ترك أربع حصيات من جمرة العقبة فدم؛ لأنه ترك أكثر رمي اليوم، وأيام التشريق، فإن ترك رمي اليوم كله أو أكثره فيلزمه دم، وإن ترك الأقل بأن ترك جمرة فيطعم عن كل حصاة كما تقدم؛ لأنه لم يترك الأكثر. (المصادر السابقة).

(٣) بناء على أن المبيت بمنى واجب، وتقدم قريبًا.

. . . .

. . . .

ترك نسكًا واجبًا(١)، ولا مبيت على سقاة ورعاة(٢).

ويخطب الإمام ثاني[١] أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع(٣).

(١) لما ورد عن ابن عباس أنه قال: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك والشافعي والدارقطني والبيهقي.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا ترك المبيت ليلة ففيه ما في ترك حصاة، وإن ترك ليلتين ففيه ما في ترك حصاتين، وإن ترك المبيت ففيه دم.

وعند المالكية: إذا ترك ليلة أومعظم ليلة وجب عليه دم.

(الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، وحلية العلماء ٣/ ٣٥٢، والمجموع ٨/ ٢٤٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٣٢٤).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية» متفق عليه.

ولحديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشنقيطي في منسكه ٢/ ١٢٥: «والظاهر: أن ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت ورمي يوم بعد يوم».

(٣) لما روى رجلان من بني بكر قالا: «رأينا النبي ﷺ يخطب بمنى أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته» رواه أبو داود، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

---

[١] في/ س بلفظ: (الثاني).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ

(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)(١) ولا إثم عليه، وسقط

(١) وهذا مذهب الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز التعجل قبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني مع كراهة النفر بعد غروب شمس يوم النفر الأول (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما رواه عبد الرحمن الديلمي قال: «شهدت النبي ﷺ أيام منى يتلو: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ ثم أردف رجلاً وجعل ينادي بها في الناس» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ولأثر عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» رواه مالك في الموطأ، وصححه النووي في المجموع ٨/ ٢٨٣.

ودليل الحنفية: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر» أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٢، وضعفه بطلحة بن عمرو المكي.

ولأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد فجاز.

ونوقش: بعدم التسليم كما في أدلة الجمهور.

وظاهر كلام المؤلف: أن التعجل لكل أحد، وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة.

وعن الإمام مالك رحمه الله: «المكي ليس له التعجل؛ لما ورد عن عمر =

....

وَإلاَّ لَزِمَهُ المَبِيْتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ

عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه[1] (**وإلا**) يخرج قبل الغروب (**لزمه المبيت والرمي من الغد**) بعد الزوال.

= أنه قال: «من شاء من الناس أن ينفر النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الأخير».

وعند الحنابلة: يستثنى الإمام المقيم للمناسك؛ لأجل من يتأخر من الناس (المصادر السابقة).

مسألة:

عند الشافعية: من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال، أو في طريقه قبل الخروج من منى فله التعجل؛ لأنه في حكم المتعجل، ولأن في تكليفه حل المتاع مشقة عليه.

وعند الحنابلة: ليس له ذلك؛ لغروب الشمس وهو في منى.

(روضة الطالبين ٣/ ١٠٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٠، والفروع ٣/ ٥٢٠، والمبدع ٣/ ٣٥٤).

(١) ولا دليل على ذلك، بل له طرحه، أو دفعه إلى أحد.

مسألة: لم يقم النبي ﷺ بعد صدوره من منى بمكة بل أقام بالمحصب - وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة - وصلى فيه أربع صلوات.

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٩٤: «اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ فقالت طائفة: هو من سنن الحج لما في الصحيحين: «**نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**» فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، ولمسلم: «أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وابن عمر يراه سنة.

وذهبت طائفة، منهم ابن عباس وعائشة، إلى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق. =

....

فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»[١].

(فإذا أراد الخروج من مكة)[٢] بعد عوده إليها (لم يخرج حتى يطوف

= قال أبو رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ ولكن أنا ضربت قبته فيه» اهـ. ومحله الآن عمران، فالخلاف غير وارد، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧ ـ الحج ـ باب رمي الجمار ـ ح ٢١٤، البيهقي ٥/ ١٥٢ ـ الحج ـ باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ـ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر. وإسناده صحيح.
قال البيهقي: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر، فذكره.

(٢) في مفيد الأنام ٢/ ١٢٢: «فإذا أتى مكة متعجل أو غيره، وأراد خروجًا لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله. . . ومن كان خارج الحرم، ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره لما تقدم.
قال شيخ الإسلام: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت. . . ومن أقام بمكة فلا وداع عليه. . . وقال ص (١٢٤): «وقال في الترغيب والتلخيص: لا يجب طواف الوداع على غير الحاج. . . . قال شيخ الإسلام: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. اهـ.
والمذهب: وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده في غير الحرم.
وقال ابن نصر الله: لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه ولم يصرحوا به.

. . . .

لِلْوَدَاعِ

للوداع)(١) إذا فرغ من جميع أموره(٢) لقول ابن عباس: «أمر الناس أن

= وقال ابن نصر الله أيضًا: وقوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، فلو ودع قبلها لم يجزئه، ولم أجد تصريحًا به» اهـ.

(١) وطواف الوداع واجب عند الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم.

وعند الحنفية والمالكية: سنة.

(المسلك المتقسط ص ١٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٧، والمجموع ٨/ ٢٥٤، والإنصاف ٤/ ٦٠، والمحلى ٧/ ١٧١).

دليل الوجوب: ما استدل به المؤلف.

ودليل السنية: أنه لو كان واجبًا لما سقط عن الحائض والنفساء.

ونوقش: بأن سقوطه لعذر، ولا يمنع ذلك وجوبه على غير المعذور، كالصلاة تسقط عنهما وتجب على غيرهما» (المغني ٥/ ٣٣٧).

(٢) وهو قول الجمهور: أنه بعد الفراغ من أعمال الحج عند الخروج من مكة.

وعند الحنفية: بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط اتصاله بالخروج من مكة، فلو أقام بعده سنين أجزأ (المصادر السابقة).

دليل الجمهور ما أورده المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فآذن بالرحيل في أصحابه؛ فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ١/ ٤٧٧ ووافقه الذهبي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

فالمراد آخر عهدهم بالبيت، نسكًا لا إقامة.

ونوقش: بعدم التسليم، بل إقامة لفعله ﷺ. =

فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَه أَعَادَهُ

يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(١) متفق عليه. ويسمى طواف الصدر(٢)، (**فإن أقام**) بعد طواف الوداع(٣) (**أو اتجر بعده أعاده**) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون [١] آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه(٤).

= وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٥ ـ الحج ـ باب طواف الوداع، مسلم ٢/ ٩٦٣ ـ الحج ـ ح ٣٨٠، الشافعي في الأم ٢/ ٢١٦، الحميدي ١/ ٢٣٤ ـ ح ٥٠٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٣، ابن خزيمة ٤/ ٣٢٧ ـ ح ٢٩٩٩، البيهقي ٥/ ١٦١ ـ الحج ـ باب طواف الوداع، البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٣٣ ـ ح ١٩٧٣ ـ من طريق طاوس عن ابن عباس.

(٢) صححه في الإنصاف، وقيل: طواف الإفاضة، وتقدم قريبًا في أول الفصل.

(٣) بأن أقام لقضاء دين أو زيارة صديق، أو عيادة مريض فيعيد الوداع؛ لحديث ابن عباس المتقدم، فإن أقام للاشتغال بأسباب الخروج كشد رحل وإصلاح مركوبه فلا يبطل وداعه عند جمهور أهل العلم؛ لكونه في حكم المتعجل (المصادر السابقة).

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥٠): «ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه».

---

[١] في / س بلفظ: (لتكون).

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ

(**وإن تركه**) أي طواف الوداع (**غير حائض رجع إليه**) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة[١]، ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع[٢].

(**فإن شق**) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر[٣] أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر، فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذًا[٤]، (**أو لم يرجع**)

---

(١) ما لم يتضرر بنفسه أو ماله أو فوات رفقة؛ لأنه رجوع لإتمام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) وعند شيخ الإسلام، وهو مذهب الشافعي أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك، وتقدم قريبًا.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء وإسحاق وأبي ثور؛ لما روي أن عمر رضي الله عنهما: «رد رجلاً من مرَّ إلى مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت» رواه سعيد بن منصور.

وعند الثوري: حد ذلك الحرم مما كان في الحرم فهو قريب، وما كان بعده فبعيد (المغني ٥/ ٣٣٩، ومفيد الأنام ٢/ ١٢٨).

(٤) دفعًا للحرج، سواء كان لعذر أو لغيره.

وحاصله: أن من خرج قبل الوداع، فإن رجع قبل مسافة قصر فلا شيء عليه، ويعود بلا إحرام، وإن رجع بعد مسافة قصر فيحرم بعمرة وعليه دم كمن لم يرجع.

وفي مفيد الأنام ٢/ ١٣٠: «ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب».

فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ الوَدَاعِ

إلى الوداع (**فعليه دم**) لتركه نسكًا واجبًا، (**وإن أخر طواف الزيارة**) ونصه: أو القدوم[1] (**فطافه عند الخروج أجزأ عن**) طواف (**الوداع**)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل[2]، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة[3]، ولا وداع على حائض ونفساء[4] إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان[5].

---

(١) ويتصور على المذهب: أن يدخل مكة بعد عرفات فيطوف للزيارة ثم للقدوم فيجزيه عن الوداع (انظر: مفيد الأنام ٢/ ١٣١).

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٩): «ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف»، وتقدم في أول الفصل.

(٢) وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فيجزئه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، وإنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

الثانية: أن ينوي به طواف الإفاضة، والوداع جميعًا، فيجزئ عنهما.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فلا يجزئ عن طواف الإفاضة.

(٣) لعدم نية طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج.

(٤) لحديث ابن عباس وفيه: «إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

(المجموع ٨/ ٢٧٨، والمنتقى للباجي ٣/ ٦١، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١٤، والمحلى ٧/ ٢٤٢، وفتح الباري ٣/ ٥٨٧).

(٥) فيلزمها الرجوع. هذا هو المذهب ومذهب الشافعية (المصادر السابقة).

لأنها في حكم الإقامة بدليل: أنها لا تستبيح الرخص (المغني ٥/ ٣٤٢).

=

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَد

(**ويقف غير الحائض**) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع (**بين الركن**) الذي [به][١] الحجر الأسود (**والباب**) ويلصق [به][٢] وجهه وصدره وذراعيه[٣] وكفيه مبسوطتين(١) (**داعيًا بما ورد**)(٢)، ومنه: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك(٣) حملتني على [ما][٤] سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلدك حتى بلغتني[٥] بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على آداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني[٦] رضًا، وإلا فمن الآن

= وإن طهرت بعد مفارقة البنيان، فالمذهب لا يلزمها الرجوع؛ لأنها خرجت عن حكم الحضر.

وعند الشافعية: يلزمها الرجوع ما لم تصل مسافة قصر، كمن خرج من غير عذر (المصادر السابقة).

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥١): «وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لافرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما (منسك شيخ الإسلام ص ٥١).

(٣) اعترافًا لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد.

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من / س.

[٣] في/ س بلفظ: (وذراعه).

[٤] ساقط من / س.

[٥] في/ س بلفظ: (ابلعتني).

[٦] لفظ: (فازدد عني رضا) مكرر في / م، ف.

. . . .

قبل أن تنأى[1] عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك[2]، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ[3]، ويأتي الحطيم أيضًا، وهو تحت الميزاب[4]، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم[5]، ويستلم

---

(١) مضارع نأت، تبعد.

(٢) أي غير متخذ عوضًا ولا خلفًا بك ولا ببيتك.

(٣) إذ هو من آداب الدعاء، ولا يرد الدعاء إذا اقترن به.

(٤) قال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/ ٣٨٥ : «وأما الحطيم ففيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطومًا، والصحيح: أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: «بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعني مقتول».

وسمي حطيمًا؛ لما حطم من جداره، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت، وأتمه ابن الزبير لما بلغه حديث النبي ﷺ على قواعد إبراهيم لما بلغه الخبر عن النبي ﷺ ثم أخرجه الحجاج، كما ثبت في صحيح مسلم وتركه محطوم الجدار.

وسمي حجرًا؛ لأنه حُجر أي: اقتطع من الأرض بما أدير عليه من البنيان، وليس كله من البيت بل إذا ابتدأ انحناء الجدار فخارج البيت.

(٥) وتقدم ما يتعلق بشرب ماء زمزم قريبًا عند قول المؤلف: «ثم قد حل له كل شيء . . . ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب. . . ».

. . . .

وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدّعَاءِ، وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبرَي صَاحِبَيْهِ.

الحجر ويقبله ثم يخرج(١).

(**وتقف الحائض**) والنفساء (**ببابه**) أي: باب المسجد (**وتدعو بالدعاء**)(٢) الذي سبق(٣).

(**وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما**)(٤)؛ لحديث: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»(٥) رواه

---

(١) وفي الإنصاف ٤/ ٥٢: «وذكر الشيخ تقي الدين «ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود»».

(٢) وفيه نظر؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ؛ بل إن صفية لما حاضت وقد أفاضت قال النبي ﷺ: «**فلتنفر**» متفق عليه، فخفف عنها طواف الوداع، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تأتي الباب وتقف به وتدعو.

(٣) قريبًا في قوله: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك...».

(٤) والمشروع أن يقول المؤلف: «وتستحب زيارة مسجد النبي ﷺ، ويستحب لمن زار مسجد النبي ﷺ أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه»؛ إذ الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٨، الجندي في فضائل المدينة ص ٣٩ ـ ح ٥٢، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ح ١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٩٠ ـ من طريق الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف الليث ولم يتابعه أحد في الرواية عن مجاهد.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٨ من حديث حاطب وإسناده ضعيف =

. . . .

الدارقطني[١]، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة

= لجهالة الرجل الراوي عن حاطب.

وأخرجه العقيلي ٣/ ٤٥٧ ـ من حديث ابن عباس، وفي إسناده فضالة ابن سعيد المأربي، وهو ضعيف.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور / ٢٣٧ لسعيد بن منصور وأبي يعلى وابن عساكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين. . . وقال أيضًا: كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة الدين.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٣٤، ٢٦/ ١٤٩.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩: «وأما قوله: «**من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي**» وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا: لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم.

ولا أصحاب السنن: كأبي داود، والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم؛ بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على =

. . . .

. . . .

عن يساره ويدعو بما أحب[(١)]، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح

= عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً؛ بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**» رواه أبو داود وغيره.

وقوله ﷺ: «**إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**» رواه النسائي، وقوله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة: فإن صلاتكم معروضة علي**، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: **إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**» رواه أبو داود وغيره» اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠: «وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي، ووجه بدعي، «فالزيارة الشرعية» مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبيًا، أو غير نبي. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك. وقالوا: إنه من البدع المحدثة.

ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، وقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، وقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا**»، وقوله ﷺ: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» اهـ.

. . . .

. . . .

بالحجرة(١). . . . .

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١ : «ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾.

قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من «الزيارة البدعية» وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يقسم به على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل» و«الطور» الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو «جبل حراء» ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي ﷺ قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن =

. . . .

. . . .

. . . .

= الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق.

ولو نذر إتيان مسجد الكوفة، أو بيت المقدس: ففيه قولان للعلماء.

أظهرهما وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من الصحابة، وكذا الدعاء المأثور في القرآن.

وثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان في بعض الأسفار: فرأى قومًا يتناوبون مكانًا يصلون فيه، فقال: ماهذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا: من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض، وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم** =

. . . .

. . . .

ورفع الصوت(١) عندها[١]، وإذا أدار وجهه إلى بلده[٢] قال: لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده[٣]، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده(٢).

= مساجد، **ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» وهذان حديثان في الصحيح.

وفي المسند، وصحيح أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**»، بل قد كره الصلاة في المقبرة عمومًا؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما في السنن عنه أنه قال: «**الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة، والحمام**» وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم؛ بل ذلك منقول عن أنس» اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام: «ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت «أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما».

ولأنه في التوقير والحرمة كحياته ﷺ.

(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا قفل من غزو أو حج، أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه.

وللعودة من السفر آداب: =

[١] في/ س بلفظ: (عنده).

[٢] في/ ف بلفظ: (بلد).

[٣] في/ ف بلفظ: (وحده).

وَصِفَةُ العُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ مِنْ مَكِّي وَنَحْوِهِ، لا مِنَ الحَرَمِ

(**وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات**) إن كان ماراً به (**أو من أدنى الحل**) كالتنعيم (**من مكي ونحوه**) ممن بالحرم، و(**لا**) يجوز أن يحرم بها (**من الحرم**)(١) لمخالفة أمره ﷺ، وينعقد، وعليه دم.

= منها: التعجل في العودة، وعدم إطالة المكث لغير حاجة؛ لما ثبت في الصحيحين مرفوعًا: «**السفر قطعة من العذاب.. .فإذا قضىٰ نهمته فليعجل إلى أهله**».

ومنها: قراءة أدعية السفر الواردة عند سفره، وفي أثنائه، وعند قدومه بلده.

ومن ذلك ما رواه أنس قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ. . . حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم.

ومنها: أن يسرع إلى بلده كما ثبت في البخاري.

ومنها: ألا يطرق أهله ليلاً، إذا أطال الغيبة، كما في الصحيحين ما لم يخبرهم بوصوله.

ومنها: أن يتلقى بالولدان، كما في حديث عبد الله بن جعفر في مسلم.

ومنها: أن يعانقه من يسلم عليه كما في ثبت من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط.

ومنها: إذا قدم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته، كما ثبت في الصحيحين.

ومنها: الهدية من المسافر.

(١) وهو قول الجمهور، وقال في المغني: «لا نعلم فيه خلافًا».

وقيل: يحرم من الحرم، وهو ظاهر كلام البخاري، وبه قال الصنعاني.

. . . .

. . . .

. . . .

= (فتح القدير ٢/ ٤٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨٠، والمجموع ٧/ ٢٠٥، والمغني ٥/ ٥٩، والمحلى٧/ ٧١، وسبل السلام ٢/ ٣٧٤).

دليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**» متفق عليه، ولوجاز من الحرم لم يشق عليهما بالخروج إلى الحل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها آفقية والبحث في أهل الحرم.

ورد: بأن الآفاقي إذا كان بمكة، فحكمه إذا أراد النسك حكم أهل الحرم؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» متفق عليه.

فمن مرّ بميقات لغيره كان ميقاتًا له، فيكون ميقات أهل مكة للعمرة هو ميقات عائشة في عمرتها؛ لأنها صارت معهم في ميقاتهم (أضواء البيان ٥/ ٣٢٩).

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يضركم يا أهل مكة ألاّ تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» رواه ابن أبي شيبة.

ولأن كل نسك لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن. . . حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه، فدل على أن ميقات العمرة لأهل مكة كحجهم (سبل السلام ٢/ ٣٧٤).

ونوقش: بأنه خاص بالحج لا بالعمرة لحديث عائشة المتقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور، ويؤيده أن العمرة الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور. =

. . . .

فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وقَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ

(**فإذا طاف وسعىٰ و**) حلق أو (**قصر حلَّ**) لإتيانه بأفعالها.

(**وتباح**) العمرة (**كل وقت**) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة[1]، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في «المبدع[2]».

---

(١) وهو قول أكثر الفقهاء.
وعند الحنفية: تكره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. (المصادر السابقة).
ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فالله سبحانه أمر بإتمام العمرة، وهذا يشمل جميع الأوقات.
ولما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته» متفق عليه.
ودليل الحنفية قول عائشة: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» رواه البيهقي.
ونوقش: بأنه ضعيف.
وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق اعتمر ما قبلها أو بعدها ما شئت»، وهو ضعيف كما في نصب الراية ٣/ ١٤٧.
وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.
(٢) المبدع ٣/ ٢٦١.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٧: «فأما كثرة الاعتمار المشروع كالذي يقدم من دويرة أهله فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون... فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، فكره ذلك طائفة، منهم: الحسن وابن سيرين، =

....

. . . .

. . . .

= وهو مذهب مالك لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة. . . ورخص في ذلك آخرون، منهم: أهل مكة: عطاء وطاوس وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو المروي عن الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم بأمر النبي ﷺ.

وأيضًا ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج؛ إذ لو كانت لاتفعل إلا في السنة مرة لكانت كالحج.

وقال ص (٢٦٩): «المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان، في الشهر خمس عمر أو ست عمر، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهته، وهو وإن استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثيراً للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أوشهر مرتين ونحو ذلك.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي. . .». =

. . . .

وَتُجْزِئ عَن الفَرْضِ.

ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة.

(**وتجزئ**) العمرة من التنعيم[(١)] وعمرة القارن (**عن**) العمرة (**الفرض**) التي هي عمرة الإسلام[(٢)].

---

(١) وأيضًا فإن أفضل الحل عند الحنابلة والحنفية: التنعيم.

وعند المالكية والشافعية: الجعرانة.

(المسلك المتقسط ص ٥٨، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٥١، والمجموع ٧/ ٢٠٤، والفروع ٣/ ٢٧٩).

دليل الرأي الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: «**اخرج بأختك إلى التنعيم فلتهل بعمرة**» متفق عليه.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم؛ لكونه أقرب إلى مكة.

ودليل الرأي الثاني: حديث محرش الكعبي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمرًا، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه في المجموع ٨/ ٦.

ونوقش: بأن هذا وقع اتفاقًا حين رجع من الطائف مجتازًا إلى المدينة.

والأقرب: أن الأفضل ما كان أسهل، والله أعلم.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. =

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ وَطَوَافُ الزِّيَارةِ وَالسَّعْيُ

(وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك[1]؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، (والوقوف)[2] بعرفة لحديث: «**الحج عرفة**»، (وطواف الزيارة)[3] لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[4]، (والسعي)[5] لحديث: . . . .

= وعن الإمام أحمد: أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام، اختارها حفص وأبو بكر (الإنصاف ٤/ ٥٦).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لما قرنت الحج والعمرة: «**قد حللت من حجك وعمرتك**» متفق عليه.

(١)، (٢)، (٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٦٩: «واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة».

وتقدم في باب الإحرام هل تشترط التلبية أو سوق الهدي؟.

وتقدم في أول الباب الأدلة على ركنية الوقوف وطواف الزيارة.

(٤) وهذا هو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة ليس بركن، بل واجب، إن ترك أربعة أشواط فأكثر عليه دم، وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع.

وقيل: سنة، روي عن ابن مسعود وابن الزبير وأبي بن كعب وابن عباس وابن سيرين.

(المبسوط ٤/ ٥٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٩، =

. . . .

. . . .

. . . .

= والمجموع ٨/ ٧٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٦، والمغني ٥/ ٢٣٨).

أدلة الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا: فعله ﷺ، و قد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ولقول عائشة رضي الله عنها: «**فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**» رواه مسلم.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ . . . فقال: **بما أهللت**؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: **فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة . . .**» متفق عليه.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد**» رواه الترمذي وصححه.

ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» رواه مسلم.

ودليل أبي حنيفة: أن النبي ﷺ طاف بينهما، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم، وقال ابن عباس: «من ترك شيئًا من نسكه فعليه دم» رواه مالك والبيهقي، وصححه النووي في المجموع ٨/ ٩٩.

ودليل من قال بالسنية: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عائشة رضي الله عنها ذمت هذا التفسير، وبينت أنها نزلت جوابًا لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحًا =

. . . .

. . . .

«اسعوا، فإن الله كتب[١] عليكم السعي»(١) رواه أحمد.

= حيث كان الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي عند المشلل، فإذا أهلوا لمناة لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية، فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق: فلو سئلت هل عليَّ جناح أن أصلي الخمس المكتوبة؟ فقلت: لا جناح عليك لم يلزم أن تكون غير واجبة.

وأيضًا: فإن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وكونهما من شعائر لا يناسب تخفيف أمرهما.

وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢١، ٤٢٢، الشافعي في المسند ص ٣٧٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٧، بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٧، الدارقطني ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٥-٢٢٧-ح ٥٧٢-٥٧٦، الحاكم ٤/ ٧٠-معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٩، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٠١، البيهقي ٥/ ٩٨-الحج-باب وجوب السعي بين الصفا والمروة، البغوي في شرح السنة / ١٤١-الحج-باب السعي بين الصفا والمروة-ح ١٩٢١-من طريق عبد الله بن المؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية.

وقد ضعف البعض هذا الطريق لضعف عبد الله بن المؤمل، ولذلك قال الذهبي في التلخيص على المستدرك: هذا الحديث لم يصح. =

[١] في / س بلفظ: (قد كتب).

. . . .

. . . .

= وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٠٢ وقال: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم. . . وقال: فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث.

قيل له: هو سيئ الحفظ؛ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خربة تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه: وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يقم حجه، على من أقام وحفظ.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٧ عن الدارقطني أنه قال: والصحيح قول من قال عن عمر بن محيص عن عطاء عن صفية عن حبيبة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٨ بعد أن ذكر طريق عبد الله بن المؤمل، قال: وله طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

وله طريق آخر عند الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥ عن عبد الله بن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. انظر: نصب الراية ٣/ ٥٦.

. . . .

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةِ إِلَىٰ الغُرُوبِ، وَالمبِيْتُ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنَىٰ وَمُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ الَّلْيلِ، وَالرَّمْيُ وَالحِلاقُ والوَدَاعُ،

(وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم(١)، (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارًا(٢)، (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر(٣).

(و) المبيت بـ (مزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة[١] والرعاة(٤)، (والرمي) مرتبًا(٥)، (والحلاق) أو التقصير(٦)، (والوداع)(٧).

---

(١) في باب المواقيت.
(٢) وتقدم عند قول المؤلف: «ومن وقف بعرفة نهارًا ودفع منها قبل الغروب. . . فعليه دم».
(٣) وتقدم عند قول المؤلف قريبًا: «ويبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل. . . »
(٤) تقدم عند قول المؤلف: «فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات. . . ».
(٥) وتقدم عند قول المؤلف: «ويبيت بها ـ أي المزدلفة ـ وجوبًا. . . ».
(٦) وتقدم عند قول المؤلف: «ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة. . . ».
(٧) وتقدم عند قول المؤلف: «فإذا أراد الخروج من مكة. . . لم يخرج حتى يطوف للوداع».

---

[١] في/ س بلفظ: (سقايه والرعاة) وفي / هـ، م بلفظ: (السقاية والرعاية).

وَالْبَاقِي سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

(والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة **(سنن)** كطواف القدوم(١) والمبيت بمنى ليلة عرفة(٢)، والاضطباع والرمل في موضعهما(٣)، وتقبيل الحجر(٤)، والأذكار[١] والأدعية، وصعود الصفا والمروة(٥).

(وأركان العمرة) ثلاثة: **(إحرام، وطواف، وسعي)** كالحج.

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك: يجبر بالدم.

(المبسوط ٤/ ٥١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٩، وشرح مسلم للنووي ٩/ ٧٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٩٣، وفتح الباري ٣/ ٤٧٩).

ودليل الجمهور: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه حيث أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة.

ولأنه كتحية فلم يجب بتركه شيء.

ودليل مالك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف» متفق عليه.

(٢) لما تقدم من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٣) وتقدم عدم وجوب طواف القدوم، وهما من سننه.

(٤) باتفاق الأئمة أنه سنة (الإفصاح ١/ ٢٦٩).

(٥) وتقدم عند قول المؤلف: «ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه...».

---

[١] في/ م بلفظ: (الأركان).

وَوَاجِبَاتُهَا: الحِلاَقُ وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيْقَاتِهَا، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ

(**وواجباتها: الحلاق**) أو التقصير، (**والإحرام من ميقاتها**) لما تقدم[1]، (**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**) حجًا كان أو عمرة؛

---

(١) في باب المواقيت.

وتقدم ما يتعلق بالحلق عند قول المؤلف: «ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة».

وظاهر كلام المؤلف: عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، وقد اختلف في وجوبه على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم.

والقول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب الشافعية وابن حزم.

(فتح القدير ٢/ ٥٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٣، والمجموع ٨/ ٢٥٤، والفروع ٣/ ٥٢٧).

ودليل السنية: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء والجعرانة.

ونوقش: بأن النبي ﷺ خرج مباشرة فكان آخر عهده بالبيت.

وأيضًا: فإن الصحابة لما حلوا من عمرتهم في حجة الوداع خرجوا إلى منى وعرفة ولم يطوفوا للوداع.

ونوقش: بأنهم خرجوا من مكة ولم يريدوا السفر والمفارقة.

ودليل الوجوب: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وفيه قوله ﷺ: «**لا ينفرن حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم. وهذا عام.

وقوله ﷺ ليعلى بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**» متفق عليه؛ ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حجًا أصغر.

. . . .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلاَّ بِهِ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ،

كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية(١).

(**ومن ترك ركنًا غيره**) أي غير الإحرام (**أو نيته**) حيث اعتبرت(٢) (**لم يتم نسكه**) أي لم يصح (**إلا به**) أي بذلك الركن [المتروك][١] هو أو نيته المعتبرة(٣)، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة(٤).

(**ومن ترك واجبًا**) ولو سهوًا (**فعليه دم**)(٥) فإن عدمه فكصوم

---

(١) إجماعًا، لحديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(٢) وتقدم عدم اعتبار نية التعيين عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه...».
وتقدم ذلك في مواضعه.

(٣) غير الإحرام؛ لأن الإحرام هو نفس النية. وتقدم اشتراط نية التعيين في مواضعه.

(٤) عند قول المؤلف: «ومن وقف ولو لحظة أو نائمًا أو جاهلاً ...».

(٥) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا» رواه مالك والشافعي والبيهقي. وإسناده صحيح (المجموع ٨/ ٩٩).
قال الشنقيطي في منسكه ٢/ ١١٠: «فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص لا يخلو من أحد أمرين:
الأول: أن يكون له حكم الرفع؛ بناء على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا لا إشكال فيه.
الثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف فهو فتوى =

---

[١] ساقط من / ظ.

أَوْ سُنَّةً فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

المتعة(١) (**أو سنة**) أي ومن ترك سنة (**فلا شيء عليه**)(٢)، قال في «الفصول»(٣) وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل[١](٤) فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. [٢]كما لو سها الإمام؛ فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم[٢].

* * *

= صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ».

(١) فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا دليل على هذا، والقياس على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم شكران، والدم الواجب لترك واجب دم جبران (الشرح الممتع ٧/ ٤٤١).

(٢) كسنن سائر العبادات.

(٣) عشر مجلدات لأبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله، وتقدم في مقدمة الجزء الأول.

(٤) أي لأن جبران الصلاة، وهو سجود السهو أدخل من جبران الحج، وهو الدم.

* * *

---

[١] في/ ظ بلفظ: (داخل).

[٢-٢] ساقط من / س، ظ، ومن بعض المطبوعات.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ

(**باب الفوات والإحصار**)(١)

الفوات: كالفوت[١] مصدر فات: إذا سبق، فلم يدرك(٢).

والإحصار: مصدر أحصره، مرضًا كان أو عدوًا، ويقال: حصره أيضًا(٣).

(**من فاته الوقوف**) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (**فاته الحج**)(٤) لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم»(٥). . . . .

---

(١) أي بيان أحكامهما وما يتعلق بذلك.

(٢) المطلع ص (٢٠٤).

ولا يتأتى الفوات إلا في الحج؛ إذ العمرة لا تفوت إلا تبعًا لحج القارن.

(٣) والحصر لغة: المنع والحبس (الصحاح ٢/ ٦٣٢، ولسان العرب ٢/ ٨٩٦).

وفي الاصطلاح: المنع من إتمام الحج أو العمرة، أو هما (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣).

(٤) بالإجماع.

(بدائع الصنائع ٢/ ٢٢، ومختصر خليل ص ٧٨، والمجموع ٨/ ٢٨٦، والمقنع ص ٨٠، والمحلى ٧/ ٢٨٠).

(٥) ولحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء =

---

[١] في/ س بلفظ: (كالفوات).

وَتَحَلّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي،

. . [١] ، رواه الأثرم، (**وتحلل بعمرة**) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر [٢]، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل [٣] (**ويقضي**) الحج

= ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم.

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ١٧٤ ـ الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة ـ من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه رواية ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند أبي حنيفة والشافعية: يتحلل بأعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل**» رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١، وهو ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، ويحيى بن عيسى النهشلي.

ولما رواه الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل» رواه البيهقي ٥/ ١٧٥، وصححه في الإرواء ٤/ ٣٤٦.

ودليل الرأي الثاني: قول عمر لأبي أيوب لمّا فاته الحج: «اصنع كما يصنع المعتمر» رواه مالك والشافعي والبيهقي، وسنده صحيح.

ونوقش: بأن قول عمر لا يمنع كونها عمرة كقوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت**» متفق عليه.

وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(٣) فإن اختار البقاء على إحرامه فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

. . . .

وَيُهْدِي

الفائت(١) (ويهدي) هديًا يذبحه.........................

---

(١) فإن كان فرضًا، فلا خلاف في وجوب قضائه؛ لأن ذمته لم تبرأ منه، وإن كان تطوعًا فالجمهور: يجب القضاء.

وعن الإمام أحمد، وبه قال عطاء: لا يجب القضاء.

(المبسوط ٤/ ١٧٤، والقوانين ص ٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٢، والفروع ٣/ ٥٣٢، وغاية المنتهى ١/ ٤٤٧).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ ولعدم تمكنه منه لفواته يقضيه في العام القادم.

ونوقش: بأنه لعدم تمكنه ينتقل إلى بدله وهو الحج الأصغر العمرة فيتحلل به، ويسقط عن ما لزمه الشروع فيه.

ولما استدل به المؤلف من أثر عمر رضي الله عنه.

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما يأتي.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾. فلم يوجب الله القضاء على المحصر؛ إنما أوجب الله عليه الهدي فقط.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الحج مرة فمن زاد فمتطوع**» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ١/ ٤٤١، ووافقه الذهبي، ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أوغير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

....

إنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَهُ

في قضائه(١) (**إن لم يكن اشترط**) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن[١] أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدي(٢)، رواه الشافعي. والقارن وغيره سواء(٣).

---

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية: لايجب عليه الهدي.

وعن الإمام أحمد: لا يجب إلا إن ساقه (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف من قول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما.

ودليل الحنفية: ما تقدم قريبًا من أثر الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولم يذكر الهدي.

ولأثر ابن عباس المتقدم، وليس فيه إيجاب الهدي.

وأما من أوجبه بالسوق، فلتعينه عليه بالسوق، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٣ ـ الحج ـ باب هدي من فاته الحج ـ ح ١٥٣، الشافعي في المسند ص ١٢٥، البيهقي ٥/ ١٧٤ ـ الحج ـ باب ما يفعل من فاته الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، وذكر القصة.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٢ رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول.

(٣) لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما.

---

[١] في م، هـ بلفظ: (فإذا).

. . . .

ومن اشترط؛ بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[١]، فلا هدي عليه ولا قضاء(١) إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه[٢](٢)، وإن أخطأ الناس فوقفوا [في][٣] الثامن(٣) أو

---

(١) لقوله ﷺ: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**» رواه النسائي بإسناد صحيح.
ولأحمد: «فإن حبست، أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك».
(٢) وتقدم قريبًا.
(٣) فإن علموا بالخطأ قبل خروج وقت الوقوف وتمكن الإمام من الوقوف بهم جميعًا لزمهم ذلك؛ لتمكنهم من الوقوف في الوقت.
وإن لم يتمكنوا من الوقوف جميعًا، فعند الشافعية: يقفون من الغد.
وعند الحنفية: إن تمكن الإمام من الوقوف بأكثرهم لزمهم.
وعند المالكية: يلزمهم الوقوف مطلقًا.
(البحر الرائق ٣/ ٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨، والمجموع ٨/ ٣٩٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٧٠).
والأقرب: قول الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ والحرج يحصل بعدم وقوف البعض؛ لعدم تمكنه مع عدم التفريط.
فإن علموا بالخطأ بعد خروج الوقت؛ بأن يقفوا في اليوم الثامن ولا يعلموا بالخطأ إلا في اليوم العاشر، فعند الحنابلة: أنه يجزئهم.
وعند أكثر العلماء: لايجزئهم (المصادر السابقة).
دليل الحنابلة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وصححه في =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (حبسني).
[٢] في/ س بلفظ: (يؤديه).
[٣] ساقط من/ ف.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَن الْبَيْتِ أَهْدَىٰ

العـاشر(١) أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.

(ومـــن) أحـــرم فـ[١](صـده عـدو عن البيـت) ولـم يكـن لـه طريـق [إلى][٢]الحـج (أهدى)(٢) ....

= الإرواء ٤/ ١١.

فمعناه: أن وقت أضحاكم يوم يضحي جماعة الناس وعظمهم.

ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في الخطأ.

دليل الرأي الثاني: بأن الغلط في التقديم يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود ونحو ذلك.

(١) إذا وقفوا في اليوم العاشر خطأ: فعند الحنفية والحنابلة: أنه يجزئهم إن كان من الجميع أو الأكثر.

وعند المالكية: إن كان الخطأ من الجميع أجزأ، وإن كان من الأكثر لم يجزئ.

وعند الشافعية: إن كان الحجاج خلاف العادة بأن قلوا؛ لم يجزئ، وإلا أجزأ.

والأقرب: القول الأول؛ لما تقدم من الآية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (المصادر السابقة).

(٢) وجوبًا: وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: يسن ذبح الهدي (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق حتى نحر هديه ﷺ.

=

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (وصده).

[٢] ساقط من/ م.

ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ

أي نحر هديًا في موضعه[١] **(ثم حل)** لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢] سواء كان في حج أو عمرة[٣]، أو قارنًا، وسواء كان الحصر عامًا في جميع الحاج، أو خاصًا بواحد؛ كمن حبس بغير حق[٤]، **(فإن فقده)** أي الهدي **(صام عشرة أيام)** بنية التحلل[٥] **(ثم حل)**.

= وعلل المالكية: أن هذا تحلل مأذون فيه عار من التفريط، وأصل ذلك إذا أكمل حجه (المنتقى ٢/ ٢٧٣).

والأقرب: قول الجمهور؛ لأن تعليق قوله سبحانه: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ على الإحصار تعليق للجزاء على شرطه، وهو يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل.

(١) تقدم بحث هذه المسألة.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) لأن النبي ﷺ والصحابة حلوا في الحديبية وكانت عمرة.

(٤) وأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبس فإن كان عاجزًا فبغير حق.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن البدل: الإطعام؛ تقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.

وعند الحنفية: لا بدل للهدي، فإن عجز عن الهدي بقي محرمًا إلى أن يجده.

(فتح القدير ٢/ ٢٩٧، والأم ٢/ ١٨٥، والمجموع ٨/ ٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٦، والمحلى ٧/ ٢٠٣).

وعلل من قال بالبدل: أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل كدم التمتع. =

وإنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ

ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه كالخرقي[١] وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في «المحرر»[٢] و«شرح ابن رزين»[٣].

(**وإن صد عن عرفة**) دون البيت (**تحلل بعمرة**) ولا شيء عليه؛ لأن

= ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ وهذا يقتضي ألا يحل حتى يذبح الهدي.

وظاهر قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ أنه لا بدل للهدي، فإن وجده سقط، كبقية الواجبات تسقط بالعجز عنها.

(١) مختصر الخرقي مع المغني ٥/ ١٩٤.

(٢) ١/ ٢٤٢،

(٣) الإنصاف ٤/ ٦٩.

فأكثر العلماء: أن الحلق أو التقصير ليس شرطًا لتحلل المحصر من إحرامه؛ لأنه من توابع الوقوف.

وعند الشافعية: أنه شرط للتحلل من الإحصار (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فالله عز وجل لم يشترط للتحلل إلا ذبح الهدي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه» رواه البخاري.

وأيضًا أمره ﷺ أصحابَه بالحلق وغضبه لما تباطؤوا.

فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لأمره ﷺ به، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾.

. . . .

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نفقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا

قلب الحج عمرة جائز بلاحصر فمعه أولى(١)، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف(٢)، وإن أحصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم(٣).

(**وإن حصره**[١] **مرض أو ذهاب نفقة**) أو ضل الطريق (**بقي محرمًا**)(٤) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية والشافعية: يعتبر محصرًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.
وفائدة الخلاف: وجوب الهدي عند المالكية والشافعية دون الحنفية والحنابلة.
(المسلك المتقسط ٤/ ١١٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٤، والمجموع ٨/ ٣٥٥، والإنصاف ٤/ ٦٩).

(٢) وهذا قول أكثر العلماء؛ لوقوع الأمن عند الفوات.
وعند الشافعية: يتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وهذا عام (المصادر السابقة).

(٣) لأنه متمكن منه بالطواف، فلم يجز له التحلل، والتحلل لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان البذل يسيرًا فقياس المذهب وجوبه، ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون عليه.

(٤) باتفاق الأئمة: أن الحصر يكون بالعدو، وبالفتنة، وبالحبس ظلمًا (المصادر السابقة).
لكن يشترط للحصر بالعدو أن لا يجد طريقًا آمنًا يسلكه غير الطريق الذي حصل فيه الحصر، لكن إن كان غير آمن، أو يلحقه ضرر، أو لا نفقة =

---

[١] في/ ف بلفظ: (احصره).

إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ.

الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو(١)، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة(٢)، ولاينحر هديًا معه إلا بالحرم، هذا (**إن لم يكن اشترط**) في ابتداء إحرامه أن محلي[١] حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانًا في الجميع(٣).

* * *

= معه، فهو محصر، وكذا إن حبس بحق يمكنه الخروج منه فليس محصراً.

وأما إن حصر بمرض أو هلاك راحلة أو ضياع نفقة أو ضل الطريق:

فالجمهور: لا يكون محصراً، فيبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت.

وعند الحنفية: يعتبر محصراً وله التحلل (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ والآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية وهذا إحصار عدو.

ولقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾.

(١) فإنه يفيد التخلص والانتقال من حاله.

(٢) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

(٣) أي إن اشترط في ابتداء إحرامه، فلا يلزمه هدي ولا قضاء في التطوع.

* * *

---

[١] في/ ف بلفظ: (يحل).

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ

. . . .

(باب الهدي والأضحية والعقيقة)(١)

الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها[١](٢)، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى(٣).

---

(١) أي بيان أحكامها وما يتبع ذلك.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٦): «ففي كل ملة صلاة ونسيكة لايقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية».

وقال في الهدي ٢/ ٣١٢: «والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة: الهدي والأضحية والعقيقة».

(٢) من طعام أو لباس.

(٣) وفي أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٧٨: «والهدي: ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، والعرب تقول: كم هدي بني فلان؟ أي إبلهم، وسميت هديًا؛ لأن منها ما يهدى إلى بيت الله؛ فسميت بما يلحق بعضها».

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٣١٣: «فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها، وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً، وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرًا حتى يسيل الدم، قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي ﷺ. =

---

[١] في/ ش بلفظ: (وغيره)، وفي/ ف بلفظ: (وغيرهما).

أَفْضَلُهَا إِبْلٌ ثُمَّ بَقَرٌ

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضحية[١](١).

وأجمع المسلمون على مشروعيتهما(٢).

(**أفضلها إبل ثم بقر**) إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن.........

= وكان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئًا اجتهد في حفظه. وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره، وقال علي رضي الله عنه: «يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها» اهـ.

(١) والجمع ضحايا.

والأضحية لغة: تطلق على الشاة التي تذبح ضحوة أي: وقت ارتفاع النهار، قاله ابن الأعرابي.

وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى (لسان العرب).

وفي الا صطلاح: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى (رسائل فقهية ص ٤٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٨).

والقرآن والسنة دلا على مشروعيتهما.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا**» متفق عليه.

[١] في/ ف، م بلفظ: (اضحيه).

ثُمَّ غَنَمٌ

ونفع الفقراء[١]**(ثم غنم)**(١) (٢) وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(٢)،

---

(١)

(٢) قال في الإنصاف ٤/ ٧٣: «والأفضل فيهما: الإبل ثم البقر ثم الغنم يعني إذا أخرج كاملاً، وهذا بلا نزاع.

والأفضل منها: الأسمن ثم الأغلى ثمنًا، ثم الأشهب ثم الأصفر ثم الأسود. والأشهب: هو الأملح، قال في الحاويين: الأشهب هو الأبيض، وقال في الرعاية: الأملح: ما بياضه أكثر من سواده.

وجذع ضأن أفضل من ثني معز على الصحيح من المذهب.

وكل من الجذع والثني، أفضل من سبع بعير وسبع بقرة على الصحيح من المذهب.

وعند الشيخ تقي الدين: الأجر على قدر القيمة مطلقًا.

وهل الأفضل زيادة العدد كالعتق، أو المغالاة في الثمن أو الكل سواء؟ قال في الفروع: يتوجه ثلاثة أوجه:

قال في تجريد العناية: والعدد أفضل، نصًا.

وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ فقال: ثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة» اهـ.

ويدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهدى عمر بن الخطاب نجيبًا فأعطي به ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبًا فأعطيت به ثلاثمائة دينار، فأبيعها وأشتري بها بدنا؟ قال: «**لا انحرها إياها**» رواه أبو داود ولكن قال: لأنه أشعرها.

(٢) سورة الحج آية (٣٢). =

---

[١] في/ ف بلفظ: (الفقر).

وَلاَ يُجْزِئ فِيْهَا إِلاَّ جَذَعُ ضَأْنٍ وثنيّ سِوَاهُ فَلإِبلٍ

فأشهب، وهو الأملح أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده(١)، فأصفر فأسود.

(**ولا يجزئ فيها إلاجذع ضأن**) ماله ستة أشهر كما يأتي، (**وثنيّ سواه**) أي سوى الضأن من إبل وبقر ومعز(٢) (**فلإبل**) أي السن المعتبر

= وتعظيمها: استحسانها، واستعظامها واستسمانها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الصحيح عن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون».

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين» رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن كحيل يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي رافع قال: كان النبي ﷺ: «إذا ضحى اشترى كبشين سمينين» وفي لفظ: «موجوءين» يعني خصيين، رواه أحمد، فالفحل: أفضل من حيث كمال الخلقة، والخصي أفضل من حيث إنه أطيب لحمًا.

وفحول كل جنس أفضل من إناثه، وفي المبدع ٣/ ٢٧٦: «المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب فيتساويان».

(٢) باتفاق الفقهاء: يشترط أن تبلغ الأضحية السن المعتبر شرعًا، وهو الثنية من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، لكن اختلف العلماء في تفسير الثنية والجذعة، فالجذع من الضأن ماله ستة أشهر، والثني من المعز: ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنوات. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية: الجذع من الضأن ما بلغ سنة ودخل في الثانية، والثني من المعز ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيّنًا كمضي شهر بعد السنة، والثني من البقر: ما بلغ ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والثني من الإبل ما بلغ خمسًا ودخل في السادسة.

وعند الشافعية: ما بلغ سنة، لكن لو سقطت أسنانه قبل السنة وبعد تمام ستة أشهر كفى، والثني من المعز والبقر ما بلغ سنتين، والإبل خمس سنين.

(الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٧٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٢/ ١١٩، والمجموع ٨/ ٢٩٤، والإنصاف ٤/ ٧٤).

والدليل على إجزاء الجذع والثنية: ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم.

وظاهر الحديث: لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة وهي الثنية، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية؛ لحديث أم بلال عن أبيها هلال أن النبي ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضأن ضحية**» رواه أحمد وابن ماجه، وفي النيل ٥/ ١١٤: «رجاله بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول»، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله بالجذع من الضأن» رواه النسائي، وفي النيل ٥/ ١١٥: «إسناد رجاله ثقات»، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة، فقال: «**ضح بها**» متفق عليه.

لكن اختلف أهل اللغة في سن الجذع. انظر: «لسان العرب؛ مادة =

. . . .

خَمْسٌ وَالبَقَرُ سَنَتَانِ، والْمَعِزُ سَنَةٌ وَالْضَأْنُ نِصْفُهَا، وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

لإجزاء إبل (**خمس**) سنين[(١)] (**ولبقر سنتان**[(٢)]، **ولمعز سنة، ولضأن نصفها**) أي: نصف سنة؛ لحديث: «**الجذع من الضأن أضحية**»[(٣)] رواه ابن ماجه.

(**وتجزئ الشاة عن واحد**) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون

= «جذع»، والمصباح ١/ ٩٤، والمطلع ص ١٢٤).

قال الخرقي كما في الشرح الكبير ٣/ ٥٣٧: «سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا جذع؟ فقال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع».

(١) ودخلت في السادسة، وبه قال الأزهري (المطلع ص ١٢٤).

(٢) ودخلت في الثالثة، وبه قال الأزهري (المطلع ص ١٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ ـ الأضاحي ـ باب ما تجزئ من الأضاحي ـ ح ٣١٣٩، أحمد ٦/ ٣٦٨، الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٦٤ ـ ح ٣٩٧، البيهقي ٩/ ٢٧١ ـ الضحايا ـ باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ـ من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها مرفوعًا. وسنده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، ولم يتابعها أحد في الرواية عن أم بلال.

انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٦٥ ـ ويشهد لحديث أم بلال هذا حديث عقبة بن عامر عند النسائي، ولفظه: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٥: وسنده قوي.

. . . .

وَالبَدَنَةُ وَالْبَقَرةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

ويطعمون»[(١)]، قال في «شرح المقنع»[(٢)]: حديث صحيح.

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة)[(٣)] لقول جابر.........:

---

(١) أخرجه الترمذي ٤ / ٩١ - الأضاحي - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت - ح ١٥٠٥، ابن ماجه ٢ / ١٠٥١ - الأضاحي - باب من ضحى بشاة عن أهله - ح ٣١٤٧، مالك ٢ / ٤٨٦ - الضحايا - ح ١٠، البيهقي ٩ / ٢٦٨ - الضحايا - باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ٣٤٠.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة، لما روى رافع قال: «أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير» متفق عليه (المصدر السابق).

وأجاب صاحب الشرح الكبير: بأن حديث رافع بن خديج في القسمة لا في الأضحية.

وفي رسالة الأضحية ص (٥٨):

«وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم، ومجزئ عما تجزئه عنه؛ لأن الواجب في الإحصار والتمتع هدي على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم، ويكون بدلاً عنها، والبدل له حكم المبدل. =

....

. . . .

. . . .

= فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول: الاشتراك في الثواب؛ بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص؛ فإن فضل الله واسع.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته بكبش قال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» (يعني السكين) ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضحى به.

وفي مسند الإمام أحمد من حديثي عائشة وأبي رافع رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً. ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما: يضحي بكبشين عنه وعمن لم يضح من أمته.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن النبي ﷺ جعل السبع منهما قائماً مقام الشاة في الهدي، فكذلك في الأضحية ولافرق.

ومن تراجم صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. وقال في كتابه المحرر: ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة، وقال في الكافي في تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الوجه الثاني: الاشتراك في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية.

فإن قيل: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به، ولكل منهما من الأجر بحسبه؟

فالجواب: أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء في الشرع، ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك، حيث قال: «**من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، أو فهو لحم قدمه لأهله، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك**» أو قال: «**فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»، كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالأول زكاة مقبولة، والثاني صدقة من الصدقات، مع أن كلاً منهما صاع من طعام، لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة.

قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مردود على صاحبه، وإن كانت نيته حسنة؛ لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزًا في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم؛ لقوة المقتضى لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص =

. . . .

. . . .

. . . .

= الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنقل عنهم؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله، لحاجة الأمة إليه.

ولا أعلم في ذلك حديثًا، إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد، عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهمًا، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله: لقد أغلينا بها فقال: «**إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها**»، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن، ورجل بقرن وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعًا.

قال الهيثمي: أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه، وكذلك أبوه اهـ. وقال في بلوغ الأماني شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر؛ لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة، ولها قرون فتعين أن تكون من البقر، والله أعلم.

وما استظهره ظاهر، ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة، وفي إمساكهم به عسر وضيق، ويكفي في إمساكه واحد؛ اللهم إلاأن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه، والله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر، وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة و احدة، فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، قلت: وفيه شيء؛ لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك، وإنما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده، فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع.

وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب، فقال النووي =

. . . .

. . . .

. . . .

= في المنهاج وشرحه: لو اشترك اثنان في شاة لم تجز، والأحاديث كذلك كحديث: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية اهـ.

وفي شرح المهذب: لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال اهـ. وحمل حديث «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر؛ فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها، وقد سبق في حديث أبي رافع قوله: «فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم».

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موص بأضحية، ولم يكف المغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها، فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة؛ لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر.

لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم، أو في سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد، فالظاهر الجواز. فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما، ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز؛ لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد، وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية، فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصي له بها، ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته، فالظاهر جواز جمع وصيتهما، مثل أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما، ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة، فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياسًا على ما لو اشتركا =

. . . .

وَلاَ تُجْزِئ الْعَوْرَاءُ

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة في واحد منهما»(١) رواه مسلم.

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة(٢).

(**ولا تجزئ العوراء**) بيّنة العور؛ بأن انخسفت عينها، في الهدي والأضحية(٣)، . . . .

= في أضحية لها حال الحياة. هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٢ ـ الحج ـ ح ١٣٨، أحمد ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٣٦٦، الطبراني في الكبير ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ح ٦٥٦٣، البيهقي ٥/ ٢٣٤ ـ الحج ـ باب الاشتراك في الهدي، ٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ الضحايا ـ باب الاشتراك في الهدي والأضحية ـ من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

(٢) أي: أو سبع بقرة، وسبع بضم الباء؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية (مفيد الأنام ٢/ ١٩٩).

وتقدم في أول باب الأضحية: هل الأفضل التعدد أو السمن؟

(٣) ولا العقيقة، قال في الإفصاح ١/ ٣٠٨: «واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه، كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقي».

والعوراء: التي انخسفت عينها أو برزت، لكن إن كانت قائمة العين ولا تبصر بها، أو كان عليها بياض، لم تذهب العين فالمذهب: أنها تجزئ.

وعن الإمام أحمد: لا تجزئ؛ للنهي عن البخقاء، وهو ذهاب البصر مع بقاء العين قائمة (الانصاف ٤/ ٧٧). =

. . . .

وَالْعَجْفَاءُ وَالعَرجَاءُ وَالهَتْمَاءُ وَالجَدَّاءُ

ولا العمياء(١) (و) لا (**العجفاء**) الهزيلة التي لا مخ فيها(٢)، (و) لا (**العرجاء**)[١] التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة(٣)، (و) لا (**الهتماء**) التي ذهبت ثناياها من أصلها(٤)، (و) لا (**الجداء**) أي ما شاب ونشف

= والأقرب: المذهب؛ لأنه ليس عوراً بينًا.

وأما العشواء، وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل، فصرح الشافعية بإجزائها؛ لأنه ليس عوراً بينًا، ولا عمى دائمًا يؤثر في رعيها ونحوها (انظر: المجموع ٨/ ٤٠٠).

(١) باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير كما تقدم قريبًا؛ لأن في النهي عن العور تنبيهًا على العمى.

(٢) أي: ذهب مخ عظمها وشحم عينها، والمخ: الودك الذي في العظم، ولا تجزئ العجفاء باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير قريبًا، حتى تنقي كما في حديث البراء.

وفي المطلع ص (٢٠٥): «تُنْقِي: بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نِقْيٌ، وهو مخ العظم وشحم العين من السمن».

(٣) باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير قريبًا.

فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت.

وأما العاجزة عن المشي لسمن، فصرح المالكية بإجزائها؛ لعدم العاهة. (بلغة السالك ١/ ٣٠٩).

ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ضلعها.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: لا تجزئ مكسورة سنتين فأكثر، أو مقلوعتهما، إلا إذا

[١] في / م بلفظ: (الجرحاء).

وَالْمَرِيْضَةُ

ضرعها(١)، (و) لا (المريضة) بيّنة المرض(٢)؛ لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز**[١] **في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا**

= كان ذلك لإثغار أو كِبَر.

والوجه الثاني في المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجزئ، واختار ذلك شيخ الإسلام، والهتماء عند الشافعية وشيخ الإسلام: التي سقط بعض أسنانها (المجموع ٨/ ٤٠٠، الإنصاف ٤/ ٨٠).

والأقرب: الإجزاء مع الكراهة قياسًا على عضباء القرن، و يأتي. (الإنصاف ٤/ ٨٠).

(١) وهذا هو المذهب

والقول الثاني: الإجزاء؛ لعدم النقص في لحمها أو خلقتها؛ ولعدم ذكرها في حديث البراء، لأنه خرج مخرج البيان والحصر؛ لأنه جواب سؤال، ولو كان غير العيوب المذكورة في الحديث مانعًا لبينه النبي ﷺ.

وأما ما قطع شيء من حلمات ضرعها فتكره التضحية بها قياسًا على العضباء (رسائل فقهية للعثيمين ص ٦٧).

(٢) باتفاق الأئمة كما تقدم نقله عن الوزير، وهي: التي ظهر عليها آثار المرض كالحمى الذي يقعدها عن الرعي، وكالجرب الظاهر المفسد للحمها المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بينًا.

ويلحق بها: المبشومة حتى تثلط؛ لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، وما أخذتها الولادة حتى تنجو؛ لأن ذلك خطر قد يؤدي بحياتها أشبه المرض البين. =

[١] في/ س، ط، ف بلفظ: (لا يجوز).

وَالْعَضْباءُ بَل

تنقي»(١) رواه أبو داود والنسائي.

(و) لا (العضباء) التي ذهب[١] أكثر أذنها أو قرنها(٢) (بل) تجزئ

= وما أصابها سبب الموت، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها (رسالة الأضحية ص ٦٣).

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦ - الضحايا - ح ٢٨٠٢، الترمذي ٤/ ٨٥ - ٨٦ - الأضاحي - ح ١٤٩٧ - النسائي ٧/ ٢١٤ - ٢١٥ - الضحايا - ح ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١، ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ - الأضاحي - ح ٣١٤٤، الدارمي ٢/ ٤ - الأضاحي - ح ١٩٥٦، أحمد ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٩، ٣٠٠، الطيالسي ص ١٠١ - ١٠٢ - ح ٧٤٩، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٤٧٨، ابن خزيمة ٤/ ٢٩٢ - المناسك - ح ٢٩١٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٦٥ - ٥٦٦ - ح ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٤ - الضحايا - ح ٩٠٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٨، الحاكم ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨ - المناسك، البيهقي ٥/ ٢٤٢ - الحج - باب ما لا يجوز من العيوب في الهدايا، ٩/ ٢٧٤ - الضحايا - باب ما ورد النهي عن التضحية به - من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز به

الحديث من هذا الطريق صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وغيرهم.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

وعند المالكية: تجزئ مكسورة القرن ما لم يكن موضع الكسر دامياً، وفسروا الدامي: بما لم يحصل منه الشفاء وإن لم يظهر دم. =

[١] في/ س بلفظ: (ذهبت).

الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً

(البتراء) التي لا ذنب لها (**خلقة**) أو مقطوعًا[1]، والصمعاء، وهي

= وعند الشافعية: تجزئ ما لم يؤثر في اللحم.

(الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢/ ١٢٠، والمجموع ٨/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥).

قال في الفروع ٣/ ٥٤٢: «ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء».

قال في الإنصاف ٤/ ٧٩: «هذا الاحتمال هو الصواب».

(١) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: لا تجزئ ذاهبة ثلث الذنب فأكثر.

وعند الشافعية: تجزئ من لا ذنب لها خلقة، وأما مقطوعة الذنب فلا تجزئ، ولو كان القطع يسيراً.

وعند الحنفية: لا تجزئ البتراء.

(بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٢/ ١٢٠، والمجموع ٨/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥).

والأقرب: المذهب، لكونه غير مقصود، لكن تكره التضحية به؛ لكون الذنب فيه مصلحة للحيوان كدفع من يؤذيه، وجمال مؤخرته.

وفي رسالة الأضحية ص (٦٦): «وأما البتراء من الضأن، وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ؛ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها، فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل، فإنها تجزئ مع الكراهة قياسًا على العضباء.

قال الشافعية: إلا التطريف: وهو قطع شيء يسير من طرف الألية، فإنه لا يضر؛ لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء. =

....

وَالْجَمَّاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

صغيرة الأذن(١) (**والجماء**) التي لم يخلق لها قرن(٢) (**وخصي غير مجبوب**) بأن قطع[١] خصيتاه فقط(٣)، (و) يجزئ مع الكراهة (**ما بأذنه أو قرنه**) خرق أو شق أو (**قطع أقل من النصف**) أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل(٤) وغيره(٥).

= وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة، فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها، أجزأت وفي الكراهة تردد».

(١) وهو: قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: لا تجزئ الصمعاء، وفسروها بصغيرة الأذنين جداً، كأنها خلقت بدونهما (المصادر السابقة).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث البراء.

(٢) فتجزئ باتفاق الأئمة (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين موجوءين يعني خصيين» رواه الإمام أحمد، ولأن الإخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه. فإن كان خصيًا مجبوبًا، فالمذهب: عدم الإجزاء.

والقول الثاني: الإجزاء.

والأقرب: القول الثاني؛ لحديث البراء المتقدم، لكن تكره التضحية به قياسًا على العضباء.

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، قال ابن ثابت: كان ثقة ثبتًا، وسئل عنه الدارقطني: فقال: كان صدوقًا، مات بواسط سنة ٢٧٣ هـ (طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، والمقصد الأرشد ١/ ٣٦٥).

(٥) فإن كان أكثر من النصف فلا يجزئ، وتقدم أن المذهب عدم إجزاء العضباء =

[١] في/ م، ف بلفظ: (انقطع).

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ

قال في «شرح المنتهى»(١): وهذا[١] المذهب.

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى(٢) فيطعنها بالحربة)(٣) . . . .

= وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وتقدم أن الأقرب: الإجزاء مع الكراهة.

فإن كان الخرق أو الشق أو القطع أقل من النصف فتجزئ مع الكراهة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وأعله الدارقطني بالوقف.

وحمل النهي في هذا الحديث؛ لحديث البراء، وتقدم أنه خرج مخرج البيان والحصر، ولم تذكر هذه العيوب فيه؛ ولأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يوجد سالم منها.

والمقابلة: التي شقت أذنها من الأمام عرضًا.

والمدابرة: التي شقت أذنها من الخلف عرضًا.

والشرقاء: التي شقت أذنها طولاً.

والخرقاء: التي خرقت أذنها.

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٣ / ٥٢٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي: قيامًا على ثلاث قوائم، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ مشعر بكونها قائمة، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: «أتي على رجل قد أناخ راحلته فنحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ» متفق عليه.

(٣) على سبيل المثال.

---

[١] في س، ز بلفظ: (وهو).

فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا

أو نحوها(١) (**في الوهدة** (٢) **التي بين أصل العنق**(٣) **والصدر**) لفعله عليه السلام وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود عن[١] عبد الرحمن بن سابط(٤)(٥).

(و) السنة أن (**يذبح غيرها**) أي غير الإبل(٦) على جنبها(٧).

---

(١) كسيف وسكين.

(٢) في المطلع ص (٢٠٥): «الوهدة: بسكون الهاء: المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد».

(٣) في المطلع ص (٢٠٦): «بضم العين والنون وسكونها: الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق».

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٧١ ـ المناسك ـ باب كيف تنحر البدن ـ ح ١٧٦٧، البيهقي ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ الحج ـ باب نحر الإبل قيامًا ـ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، ولفظه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها».

وحديث عبد الرحمن بن سابط هذا ذكره أبو داود في السنن مقرونًا بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٨: حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

(٥) أنهم ينحرون كذلك؛ ولأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر أجزأ.

(٦) لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ ولما يأتي.

(٧) ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه =

---

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (ابن).

وَيَجُوزُ عَكْسُهَا

الأيسر(١) موجهة إلى القبلة(٢).

(**ويجوز عكسها**) أي ذبح [ما ينحر[١] ونحر](٣) ما يذبح؛ لأنه لم[٢] يتجاوز محل الذبح؛ ولحديث: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل**»(٤)(٥).

= قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين»، وفي رواية «أقرنين»، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر فذبحهما بيده» رواه البخاري.

(١) لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر، وهو الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى، وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن هذا من إحسان الذبح.

وينبغي أن يمسك برأسها، ويرفعه قليلاً ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيديها ورجليها؛ لئلا تتحرك. فظاهر حديث أنس السابق عدم استحبابه؛ لعدم ذكره فلا أصل له، بل إرسال قوائمها يزيد في حركتها وهذا يزيد من إنهار الدم وإفراغه، وأما لي يد البهيمة من وراء عنقها فلا أصل له، وفيه تعذيب للبهيمة (انظر: رسالة الأضحية للعثيمين ٩٨).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «ضحى النبي بكبشين فقال: حين وجهها. . .». رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده مقال.

ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الكافي لابن قدامة ١/ ٦٥١: «ولأنها أولى الجهات بالاستقبال».

(٣) ونص ابن القيم على كراهة ذلك.

(٤) ولحديث أسماء قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» رواه البخاري.

(٥) أي ما أسال الدم وصبه بكثرة. هدي الساري ص ١٩٩. =

[١] ساقط من/ س.

[٢] في/ س بلفظ: (لم يجاوز).

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ

(**ويقول**) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (**بسم الله**) وجوبًا(١) (**والله أكبر**) استحبابًا(٢) (**اللهم هذا منك ولك**)(٣)، ولا بأس بقوله[1]:

= أخرجه البخاري ٣/ ١١٠، ١١٥ ـ الشركة ـ باب قسمة الغنم، وباب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، ٤/ ٣٧ ـ الجهاد ـ باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣ ـ الذبائح والصيد، مسلم ٣/ ١٥٥٨ ـ الأضاحي ـ ح ٢٠، أبو داود ٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ الأضاحي ـ باب في الذبيحة بالمروة ـ ح ٢٨٢١، الترمذي ٤/ ٨١ ـ الأحكام ـ باب ما جاء في الذكاة بالقصب ـ ح ١٤٩١، النسائي ٧/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ الضحايا ـ باب ذكر المنقلة التي لا يقدر على أخذها ـ ح ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ابن ماجه ٢/ ١٠٦١ ـ الذبائح ـ باب ما يذكى به ـ ح ٣١٧٨، أحمد ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، الشافعي في المسند ص ٣٤١، عبد الرزاق ٤/ ٤٦٦، ٤٩٦ ـ ح ٨٤٨١، ٨٦١٨، الحميدي ١/ ١٩٩ ـ ح ٤١٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٣، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٠ ـ ح ٨٩٥، الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٩، ٢٧٣ ـ ح ٤٣٨٠، ٤٣٩٤، البيهقي ٩/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨١، البغوي في شرح السنة ١١/ ٢١٤ ـ ح ٢٧٨٢ ـ من حديث رافع بن خديج.

(١) ويأتي في باب الذكاة بحث التسمية، وما يتعلق بها من أحكام.

والمشروع: الاقتصار على البسملة، بخلاف الأكل والشرب، فتشرع زيادة: «الرحمن الرحيم».

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين، يسمى ويكبر» متفق عليه.

(٣) أي من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي، ولك التقرب لا إلى من سواك، ولا رياء ولا سمعة. =

---

[1] في/ هـ بلفظ: (يقول).

وَيَتَوَلاَّهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا

اللهم تقبل من فلان، ويذبح(١) واجبًا قبل نفل(٢) (**ويتولاها**) أي الأضحية، (**صاحبها**) إن قدر(٣) (**أو يوكل مسلمًا ويشهدها**) أي يحضر ذبحها إن وكل [فيه][١](٤)، وإن استناب ذميًا في ذبحها أجزأت مع

= لحديث جابر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف، أتى بكبش فذبحه فقال: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولحديث أبي رافع قال: «فإذا صلى وخطب، أتى بأحدهما، فذبحه بنفسه ثم يقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**» رواه أحمد وحسنه الهيثمي في المجمع، ولحديث أبي سعيد أيضًا، رواه أحمد.

(١) فيشرع أيضًا أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فقال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» رواه مسلم.

(٢) استحبابًا مع سعة الوقت، وتقدم فيمن عليه زكاة له الصدقة تطوعًا قبل إخراجها.

(٣) لفعله ﷺ من حديث جابر وعائشة وأبي رافع وجابر رضي الله عنهم؛ ولذبحه ﷺ ثلاثًا وستين بدنة من هديه.

ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها، والأجر على قدر المشقة.

(٤) وفي الإنصاف ٤/ ٨٣: «وإن وكل في الذبح اعتبرت النية من الموكل إذن، إلا أن تكون معينة، لا تسمية المضحي عنه».

وقال في الرعاية: «وإن وكل في الذكاة من يصح منه نوى عندها، أو عند الدفع إليه، وإن فوض إليه احتمل وجهين، وتكفي نية الوكيل وحده، فمن أراد الذكاة نوى إذن».

---

[١] ساقط من / س.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ

الكراهة(١).

(**ووقت الذبح**) لأضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران (**بعد صلاة العيد**)(٢) بالبلد، فإن تعددت فيه . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ولأن الكافر له أن يتولى ماكان قربة للمسلم كبناء مسجد (الشرح الكبير ٣/ ٥٥١).

وعن الإمام أحمد: لا يجزئ ذبح الكتابي.

وعن الإمام أحمد: لا يجزئ ذبح الإبل خاصة.

وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما: جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا، زاد الشريف: أو على كتابي نصراني، قال الزركشي: ومقتضى هذا: أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم فلا يلي اليهود بلا نزاع» (الإنصاف ٤/ ٨٣).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة، صلى الإمام أم لا.

وعند المالكية: أنه من بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن ترك الذبح لغير عذر فمن فعل الصلاة.

(بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤٣، والأم ٢/ ٢٢٣، والفروع ٣/ ٥٤٥، والإقناع ١/ ٤٠٤).

دليل الرأي الأول: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل فقد** =

. . . .

. . . .

فبأسبق صلاة[1]، فإن فاتت الصلاة . . . .

= أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» متفق عليه.

وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى**» متفق عليه.

ودليل الرأي الثاني: أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة (فتح الباري ١٠/ ٢٢).

ونوقش: بأن النبي ﷺ رتب الذبح على فعل الصلاة، فإرادة مضي زمن فعلها خلاف الظاهر.

وعللوا أيضًا: أن التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي.

ورد: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ» رواه مسلم.

ونوقش: بأن المراد الزجر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت؛ بدليل ما ورد من التقييد بالصلاة. شرح النووي لمسلم ١٣/ ١١٠.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

(١) وهذا هو المذهب؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس.

وعند بعض الحنفية: من بعد صلاة من في الجبانة؛ إذ هي الأصل.

ونوقش: بأن غيرها صلاة معتبرة (بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٨٤).

. . . .

أَوْ قَدْرَهُ إِلَىٰ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

بالزوال ذبح(١)، وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد، فالوقت[١] بعد **(قدره)** أي قدر زمن صلاة العيد(٢)، ويستمر وقت الذبح **(إلى)** آخر **(يومين بعده)** أي بعد يوم العيد(٣).

(١) إذ بخروج وقت صلاة العيد بالزوال سقطت التبعية فجاز الذبح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.
وعند ابن عقيل من الحنابلة: يذبح من الغد بعد صلاة العيد (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من الأدلة على أن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم يعتبر قدرها.
وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة.
وعند الحنفية: من بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ واليوم يبدأ من طلوع الفجر، ومن ذكر الله التسمية عند النحر.
ونوقش: بأن اليوم مقيد بما بعد الصلاة عند من يصلي، فكذا قدرها عند من لا يصلي.
وعند مالك: أنه من بعد ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ لما تقدم من الدليل على أن وقت الذبح عند من يصلي بعد ذبح الإمام، وتقدم الجواب عليه.
وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.. (المصادر السابقة).

(٣) وهو قول الجمهور.
وعند الشافعية: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده (المصادر السابقة).
واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وهو رواية عن أحمد (الاختيارات =

[١] في س بلفظ: (بعده).

. . . .

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

= ص ١٢٠، وزاد المعاد ٢/ ٣١٨).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾، فقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ جمع، والمتيقن من ثلاثة أيام.

ونوقش: بأن المراد بالأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء...**». متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام النحر ثلاثة؛ بدليل أنه لو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام، فلا تلازم بين نهيه وبين اختصاص النحر بثلاثة أيام (زاد المعاد ٢/ ٣١٨).

ودليل الرأي الثاني: حديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «**وكل أيام التشريق ذبح**» رواه أحمد. وقال البيهقي ٩/ ٢٩٥: «الصحيح مرسل».

وأجيب بأن له طرقًا ومتابعات يقوى بها (زاد المعاد ٢/ ٣١٨).

ولحديث نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» رواه مسلم.

وذكر الله مشروع في جميع أيام التشريق، ومنه الذكر عند ذبح الأضاحي؛ ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق وقتًا للذبح كالأولين.

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

. . . .

وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل[١] ثم ما يليه[٢].

(**ويكره**) الذبح (**في ليلتيهما**) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد[٣] خروجًا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما[٤].

---

(١) لأن النبي ﷺ ذبح بعد الخطبة، وكونه بعد ذبح الإمام أفضل؛ لما تقدم قريبًا من حديث جابر، رواه مسلم.

(٢) أي ما يلي اليوم الأول، فالأفضل: اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث..

(٣) والكراهة قول جمهور أهل العلم، لما روى عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٧٩ وأعله بالإرسال، وببقية بن الوليد، ومبشر بن عبد.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الذبح ليلاً» رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان الخبائري متروك (المجمع ٤/ ٢٣).

ونحوه من حديث الحسن، وأعله النووي بالإرسال (المجموع ٦/ ٣٨٨).

وظاهر كلام ابن حزم عدم كراهة الذبح ليلاً، وبه قال بعض الحنابلة كما في المبدع ٣/ ٢٨٥، وهو الأقرب؛ لعدم ثبوت النهي.

(٤) وهو مذهب الإمام مالك (المدونة ٢/ ٤٨٧، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٤٤).

وتقدم عدم ثبوت النهي، وتعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة؛ فإن الخلاف وصف حادث بعد النبي ﷺ، كما أفاده شيخ الإسلام رحمه الله.

. . . .

فَإِنْ فَاتَ قَضَىٰ وَاجِبَهُ.

(**فإن فات**) وقت الذبح (**قضى واجبه**) وفعل به كالأداء(١)، وسقط التطوع؛ لفوات وقته(٢)، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله[١](٣)، وكذا ما وجب لترك واجب، وقته من حينه(٤).

❊ ❊ ❊

(١) أي ما وجب بالتعيين، والموصى به، وكذا ما وجب قبل التعيين؛ كالمنذور كما لو قال: «لله علي أن أضحي هذا العام» وفعل بالواجب المقضي كالواجب في وقته.

وتقدم أن من أخر العبادة عن وقتها عمداً بلا عذر، فإنه لايقضيها، وعلى هذا يذبحها في العام القادم، وإن كان لعذر كما لو نسي أو جهل أو هربت البهيمة ثم وجدها فيذبحها بعد الوقت.

وإن كانت الأضحية موصى بها، فهي تطوع من الموصي والموصى إليه قائم مقامه، فإن أخرها عن الوقت لعذر قضاها، ولغير عذر قضاها في العام القادم (الشرح الممتع ٧/ ٥٠٤).

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٣١١: «واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم، فقد فات وقتها، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح. . .».

لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد فات، فلو ذبح كان لحمًا تصدق به لا أضحية.

(٣) لوجود سببه، ويجوز تقديم العبادة بعد وجود سببها.

(انظر: قواعد ابن رجب ص ٦، القاعدة الرابعة).

(٤) أي ومثل ذبح واجب بفعل محظور، ما وجب لترك واجب من واجبات الحج المتقدمة، وذلك من حين ترك الواجب.

[١] في/ م، ف بلفظ: (قبل).

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَان بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ لاَ بِالنِّيَّةِ

(فصل)(١)

(**ويتعينان**) أي الهدي والأضحية (**بقوله: هذا هدي أو أضحية**) أو لله(٢)؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده(٣) بنيته(٤) (**لا** [١]**بالنية**) حال [الشراء] [٢]أو السوق، كإخراجه مالاً للصدقة.

---

(١) أي في أحكام التعيين والبيع والأكل والصدقة منها، ونحو ذلك.

(٢) بالتلفظ لا بمجرد النية.

(٣) في المطلع ص (٢٠٦): «التقليد: مصدر قلد، قال الجوهري: وتقليد البدنة: أن يُعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي... ولا يختص التقليد بالإبل والغنم، بل يسن تقليد البقر أيضًا، والإشعار: في أصل اللغة: الإعلام... وهو في الشرع: إعلام مخصوص، وقد فسره المصنف رحمه الله، ولا يختص الإشعار بالإبل، بل تشعر البقر أيضًا».

والإشعار: أن يشق جانب سنامه الأيمن.

(٤) وهذا هو المذهب.

وفي الإنصاف ٤/ ٨٨: «وقطع في المحرر أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول، وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق».

---

[١] في/ س بلفظ: (إلا).

[٢] ساقط من/ ف.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلاَ هِبَتُهَا إِلاَ أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا

(**وإذا تعينت**) هديًا أو أضحية (**لم يجز بيعها ولا هبتها**)(١) [١]؛ لتعلق حق الله تعالى بها(٢) كالمنذور عتقه نذر تبرر(٣) (**إلا أن يبدلها بخير منها**) فيجوز(٤)، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرًا منها جاز نصًا، واختاره الأكثر(٥)؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل.

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام: أنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت.

(الإفصاح ١/ ٣٠٩، والإنصاف ٤/ ٨٩).

والأقرب: المذهب؛ لما علل به المصنف، وكما لو اشترى بيتًا ليجعله وقفًا، فإنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء، وكما لو اشترى عبدًا ليعتقه، فإنه لا يعتق بمجرد الشراء.

(٢) فلا يجوز نقل الملك فيها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجزار شيئًا منها، فلأن يمنع من نقل الملك فيها أولى، ولما علل به المؤلف. فإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعينها، ولزمهم ذبحها أضحية.

(٣) بخلاف نذر اللجاج والغضب، فحكمه حكم اليمين إن شاء ذبحها، وإن شاء كفر كفارة يمين.

(٤) لمصلحة الفقراء؛ ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج حقة عن بنت لبون، وهل يجوز بمثلها؟

فيه وجهان، والمذهب عدم الجواز؛ لعدم الفائدة.

وعن الإمام أحمد: يجوز، ما لم يكن أهزل.

(الشرح الكبير ٣/ ٥٦٢، والمستوعب ٤/ ٣٧٨، والإنصاف ٤/ ٩٠).

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن النبي ﷺ أشرك عليًا في هديه =

---

[١] في/ س بلفظ: (هديتها).

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر(١) (**ويجز صوفها ونحوه**) كشعرها ووبرها (**إن كان**) جزه (**أنفع لها** (٢) **ويتصدق به**)(٣) وإن كان بقاؤه أنفع لها لم [**يجز**][١] جزه(٤)، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها(٥).

= وهذا نوع منه.

وعن الإمام أحمد: أن ملكه يزول باليقين مطلقًا، فلا يجوز إبدالها ولا غيره، اختاره أبو الخطاب في الهداية (الهداية ١/ ١٠٩، والمستوعب ٤/ ٣٧٧، والإنصاف ٤/ ٨٩).

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها في الثانية أو في الثالثة**» متفق عليه.

ولمسلم: «**اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**» ما لم يضرها.

(٢) في الإنصاف ٤/ ٩١: «بلا نزاع في الجملة، زاد في المستوعب: يتصدق به ندبًا، وقال في الروضة: يتصدق به إن كانت نذرًا، وقال القاضي في المجرد: ويستحب له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع بهما، وذكر ابن الزاغوني: أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن».

ويكون جزه أنفع إذا كان في زمن تخف بجزه وتسمن به (مفيد الأنام ٢/ ٢٢٢).

(٣) إذا قيد العلماء بذكر الصدقة، فإنها تختص بالفقراء والمساكين؛ لأن تعبيرهم لغير الفقير بالهدية.

(٤) ككونه يقيها الحر أو البرد، كما يحرم أخذ بعض أعضائها.

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول علي رضي الله عنه: «لا يحلبها إلا ما فضل عن ولدها»؛ ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها. =

---

[١] ساقط من/ ف.

وَلاَ يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا وَلاَ يَبِيْع جِلْدَهَا وَلاَ شَيْئًا مِنْهَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ

(**ولا يعطي جازرها أجرته منها**) لأنه معاوضة(١)، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها(٢).

(**ولا يبيع جلدها ولا شيئًا منها**) سواء كانت واجبة أو تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح(٣) (**بل ينتفع به**) أي بجلدها، أو يتصدق به استحبابًا لقوله

= وعند أبي حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد (الإفصاح ٢/ ٣٠٩، ومفيد الأنام ٢/ ٢٢٢).

(١) قال في الإفصاح ٢/ ٣١٠: «واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئًا، منها لا من الجلد ولا من اللحم».

لحديث علي رضي الله عنه، وفيه: «وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه، ولما علل به المؤلف.

(٢) لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

(٣) قال في الإفصاح ٢/ ٣٠٩: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز، إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به، فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز».

لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا» متفق عليه.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣٨٥: «ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت».

قال ابن رجب في القواعد ص (٣١٥): «لو أبدل جلود الأضاحي بما =

---

[١] في/ س بلفظ: (جلده).

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التعْيِين.

عليه السلام: «**لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها**»[١] وكذا حكم جُلِّها[٢]. (**وإن تعيبت**) بعد تعينها (**ذبحها وأجزأته**)[٣] وإن تلفت أو عابت بفعله، أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات (**إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين**) كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحًا فتعيب، وجب عليه نظيره مطلقًا.

= ينتفع به في البيت من آلاته جاز. نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت نفسه».

وقال ابن ذهلان: لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب، ودبغه بجزء منه أو بصوفه صحيح، وإن اشترى جزء الدباغ صح، وإن كان المدبوغ جلدين وهما أضحيتان لواحد فاقتسما الجلدين هو والدباغ جاز، وإن كان المدبوغ جلدًا جيدًا وأعطاه الدباغ جلدًا رديئًا عن نصفه، ففيه الخلاف الذي في بيع كله» (مفيد الأنام ٢/ ٢٢٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥ ـ من حديث قتادة بن النعمان، وفي الإسناد رواية ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وذكر الإمام أحمد طريقًا آخر لابن جريج وفيه التصريح بالسماع نحو هذا الحديث، لكنه لم يبلغه كله ذلك عن النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) الجلال: بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (انظر: لسان العرب ١١/ ١١٩).

(٣) في رسالة الأضحية للعثيمين ص (٦٩): إذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام:

أحدها: أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيضحي به.

وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزومهم ذبحها أضحية، ويفرقون منها ويأكلون. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفًا مطلقًا، فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجز شيئًا من صوفها ونحوه، إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل.

الثالث: أنها إذا تعيَّبت عيبًا منع الإجزاء فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط، فيذبحها وتجزئه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه.

مثال ذلك: أن يشتري شاة فيعينها أضحية، ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحيته.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط، وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها، فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحال الثانية: أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط، فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه.

مثال ذلك: أن يشتري شاة سمينة فيعينها أضحية، ثم يربطها برباط ضيق كان سببًا في كسرها فتنكسر، فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها.

وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضًا أو يعود ملكًا له، على روايتين عن أحمد: =

. . . .

. . . .

. . . .

= إحداهما: يلزمه ذبح المتعيب، وهو المشهور عند الأصحاب؛ لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية: لا يلزمه ذبحه؛ لبراءة ذمته بذبح بدله، فلم يضع حق الفقراء فيه، وهذا هو القول الراجح، اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكًا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

الرابع: أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون تفريط منه، فلا ضمان عليه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح.

وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل من تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها؛ لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل، لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص، لزمه الصدقة بأرش النقص؛ لتعلق حق الفقراء به، والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بتفريط منه، فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه..

مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية، ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت، فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها، على صفتها، وإن شاء أعلى منها.

وإذا ضحى بالبدل، ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكًا له يصنع بها ما شاء؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك؛ لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الخامس: أنها إذا تلفت، فلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه؛ كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي، فلا يلزمه بدلها، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك، فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته، وإن شاء أعلى منه.

الحال الثانية: أن يكون تلفها بفعل مالكها، فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه. لقول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**»، وكما لو تعيبت بفعله، فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها، فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق، فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بالقيمة، والأول أصح، فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً وفي رواية فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء**»، ولمسلم نحوه، ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

السادس: إذا ذبحت قبل وقت الذبح، ولو بنية الأضحية فحكمه حكم =

. . . .

. . . .

. . . .

= إتلافها على ما سبق، وإن ذبحت في وقت الذبح، فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها. وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينويها عن صاحبها، فإن فعل أجزأت أيضًا على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ونقل في المغني عن مالك أنها لا تجزئ، وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها، يدفعه إلى مالكها ليضحي به كالإتلاف، ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش، وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فيملكه ويذبح بدلها.

الحال الثانية: أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها؛ فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه، ولا عن صاحبها؛ لأنه غاصب معتد، فلا يكون فعله قربة، ويلزمه ضمانها بمثلها، يدفعه إلى صاحبها ليضحي به، وقيل: تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، و على هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم.

وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر؛ لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه؛ بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها، فإنها تجزئ. نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه، فإنه إذا فرَّق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

الحال الثالثة: أن يذبحها مع الإطلاق، فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه، فتجزئ عن صاحبها أيضًا؛ لأنها معينة من قبله، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

(**تنبيه**): في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق، إن كان اللحم =

. . . .

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا

وكذا لو سرق[١] أو ضل ونحوه(١)، و[ليس][٢] له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده(٢).

(**والأضحية سنة**) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر (**وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها**) كالهدي والعقيقة؛ لحديث «**ما عمل ابن آدم يوم النحر**

= باقيًا أخذه صاحبه وفرقه أضحية، وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضي به صاحبها، فقد وقع الموقع، وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

(**تنبيه ثان**): محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكه، وإلا فلا تجزئ بكل حال، وعليه الضمان.

(**تتمة**): قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطًا كفتهما ولا ضمان، فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه، وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

(**فائدتان**):

الأولى: إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها، فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية: إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم، سواء حملت به بعد التعيين أم قبله، أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه»اهـ.

(١) انظر ما تقدم قريبًا ص (٣٨٥).

(٢) انظر ما تقدم قريبًا ص (٣٨٥).

ومع إجماع العلماء على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة؟ على قولين: =

---

[١] في/ ط بلفظ: (ضل او سرق).

[٢] ساقط من / ف.

. . . .

عملاً . . . .

= القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور، ومذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ فأمر بالنحر، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ ـ قوله ﷺ: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة، قال في فتح الباري: ورجاله ثقات.

٣ ـ قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «**يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة**» قال في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**» متفق عليه.

وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً.

فأجابوا عن الدليل الأول: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان، فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفًا، لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن، فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى، وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية، فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقربًا إلى الله تعالى من أضحية أو هدي أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكرًا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحدًا غيره؛ بدليل ترتيبه عليه بالفاء، وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب.

وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقوف.

وأيضًا ليس بصريح في الإيجاب، إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة، لكن من أجل تأكدها.

وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن أحد رواته أبو رملة (عامر)، قال في التقريب: لا يعرف.

وأجابوا عن الدليل الرابع: بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها، وهو ظاهر؛ لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها.

وأما قوله ﷺ: «**ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**» فهو أمر بكون الذبح على اسم الله، لا بمطلق الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١- حديث: «**هن عليّ فرائض ولكم تطوع؛ النحر والوتر وركعتا** =

. . . .

. . . .

. . . .

= **الضحى**» أخرجه الحاكم والبزار وابن عدي، وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وذكر في التلخيص له طرقًا كلها ضعيفة.

٢ ـ أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم» أخرجه أحمد والبزار، قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن وسكت عنه في التلخيص ،وله شواهد عند أحمد والطبراني وابن ماجه والبيهقي والحاكم. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعًا، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

٣ ـ قوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لمسلم «**فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ فوض الأضحية إلى الإرادة، وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها.

لكن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة**»، ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة.

٤ ـ أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إني =

. . . .

. . . .

. . . .

= لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب» أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم.

٥ ـ التمسك بالأصل، فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة.

قلت: وهذا دليل قوي جداً، لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

٦ ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل**» رواه أبو داود والنسائي. ورواته ثقات، والمنيحة: شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها، وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة؛ إذ المسنون لا يعارض الواجب. وهذا تقرير جيد وفيه تأمل (رسالة الأضحية للعثيمين ٤٦ ـ ٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظهر وجوبها (يعني الأضحية)؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «**من أراد أن يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة، وهذاكلام مجمل؛ فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله، بل يعلق الواجب بالشرط؛ لبيان حكم من الأحكام» (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٢).

. . . .

. . . .

أحب إلى الله من إراقة دم»(١)(٢) .

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٨٣ ـ الأضاحي ـ باب في فضل الأضحية ـ ح ١٤٩٣ ، ابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ ـ الأضاحي ـ باب ثواب الأضحية ح ٣١٢٦ ، ابن حبان في الضعفاء ٣/ ١٥١ ، الحاكم ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الأضاحي ، البيهقي ٩/ ٢٦١ ـ الضحايا ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٢ ـ ح ١١٢٤ ـ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي المثنى سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الليثي ، ولايجوز الاحتجاج به لضعفه ومخالفته للثقات ، وضعف الحديث ابن حبان في كتابه الضعفاء ، وأشار إلى تضعيفه البغوي في شرح السنة .

وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، لكن الذهبي تعقبه في التلخيص على المستدرك بقوله : قلت : سليمان واه ، وبعضهم تركه ، وتعقبه أيضًا المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٤ ـ فقال : «رووه من طريق أبي المثنى ، واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، و سليمان واه وقد وثق» .

(٢) انظر : كلام ابن القيم رحمه الله ص (٣٥١) .

ويدل لذلك أيضًا : أنه عمل النبي ﷺ والمسلمين معه إلى أن توفاه الله عز وجل ، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل أو مثله لعملوا بها أحيانًا ؛ لأنها أيسر وأسهل .

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء»** ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال : **«كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا** =

. . . .

. . . .

. . . .

= فيها» متفق عليه.

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير».

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها، وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها، ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة المسنونة.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوَّه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون، وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا، لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين كذا قال، قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك؛ بل هذه تفعل في كل بلد، هي والصلاة، فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد» اهـ.

وفي رسالة الأضحية ص (٥١): والأصل في الأضحية أنها للحي، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم، خلافًا لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط.

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعًا للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»، وفيهم من مات سابقًا.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعًا مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسًا على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذًا لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص، والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه ضحى بكبشين وقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه» رواه أبو داود، ورواه بنحوه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث شريكاهـ. قلت: وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاح متعددة، ولم يكف المغل لتنفيذها، مثل أن يوصي شخص بأربع ضحايا، واحدة لأمه، وواحدة لأبيه، وواحدة لأولاده، وواحده لأجداده وجداته، ولم يكف المغل إلا لواحدة، فإن تبرع الوصي بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسنًا، وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة؛ لأن الموصي واحد فصح جمع الجميع في أضحية واحدة، كما لو ضحى عنهم في حياته.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة، ولم يكف المغل لها، فإن تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسنًا، وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به، فإن كان المغل =

. . . .

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا

(**وسن أن يأكل**) من الأضحية (**ويهدي ويتصدق أثلاثًا**) فيأكل هو وأهل بيته الثلث [ويهدي[١] الثلث] ويتصدق بالثلث(١) حتى من

= ضئيلاً لا يكفي لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقائه إليها، أو من تزايد قيم الأضاحي، فإن الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه؛ لأنه عرضة لتلفه، وربما تتزايد قيم الأضاحي كل عام فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه، فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به في عشر ذي الحجة؛ لأنه الزمن الذي عين الموصي تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله عز وجل؛ قال النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**».

(١) لقوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾، وقال النبي ﷺ: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال النبي ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**» رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وهو أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء، وقال أبو بردة للنبي ﷺ: إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، أي أهل محلتي».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين.

وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن =

[١] ساقط من / ف.

. . . .

الواجبة(١)، وما ذبح ليتيم أو [١]مكاتب[٢] لا هدية ولا صدقة منه(٢)،

= يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معي عبد الله (يعني ابن مسعود) بهدية، فأمرني أن آكل ثلثًا، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين.

ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين في المغني ثم قال: ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺقال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا. اهـ.

والقول القديم للشافعي: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فجعلها بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفين. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها اهـ. (رسالة الأضحية ص ٧٣).

(١) «في مفيد الأنام ٢/ ٢٤٣: «فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط الكافر منها شيئًا كالزكاة والكفارة، ويأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا، ولو كانت الأضحية واجبة بنذر أوتعيين أو وصية أو وقف على أضحية، وقال في الإنصاف: جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة».

واختار أبو بكر والقاضي والمصنف والشارح: الجواز اهـ.

قلت: المذهب الجواز».

(٢) في مفيد الأنام ٢/ ٢٤٤: «لأنه ممنوع من التبرع من ماله، وكذا المكاتب لا =

[٢] في/ م، ف بلفظ: (او مكاتب).

[٣] في/ س بزيادة الواو.

وَإِنْ أَكَلَهَا إِلاَّ أُوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ وَإِلاَّ ضَمِنَهَا

وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية(١).

والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه(٢)، (**وإن أكلها**) أي الأضحية (**إلا أوقية تصدق بها جاز**) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق (**وإلا**) يتصدق منها بأوقية؛ بأن أكلها كلها (**ضمنها**) أي الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه[١] فلزمته غرامته إذا أتلفه[٢] كالوديعة(٣).

= يتبرع منها بشيء، إلا بإذن سيده لما سبق».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٢٥: «قلت: لو قيل: بجواز الصدقة والهبة منها بالشيء اليسير عرفًا لكان متجهًا».

(١) يأكل ويتصدق ويهدي.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٥٣٧: «ظاهره: أنه مطلقًا، ولعل ذلك فيما إذا كان واجبًا قبل التعيين ثم عينه لا ما عينه ابتداء، لما في المغني والشرح: أنه يستحب أن يأكل من هدي التطوع...».

(٣) في مفيد الأنام ٢/ ٢٤٤: «فإن أكل أكثر الأضحية، أو أهدى أكثرها، أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئًا على فقير مسلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم، كالأوقية بمثله لحمًا... ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة، فلا يكفي إطعامه لأنه إباحة، ولا يعتبر التمليك في العقيقة؛ لأنها لسرور حادث، فتشبه الوليمة بخلاف الهدي والأضحية».

وفي الإنصاف مع الشرح ٩/ ٤٢٦: «نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقًا نص عليه، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: لا =

[١] في/ ظ بلفظ: (ولزمته).

[٢] في/ ف بلفظ: (اتلفت).

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي

(ويحرم على من يضحي)(١) ....

= في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. قلت: اختار هذا الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر في القوة».

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي، هل هو للكراهة أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم، وهو المذهب، وهو من المفردات (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٤٢٥)؛ لأنه الأصل في النهي، ولا دليل يصرفه عنه، ولكن لافدية فيه، إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

وفي رسالة الأضحية ص (٧٧): «والحكمة في هذا النهي - والله أعلم - أنه لما كان المضحي مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال الله في المحرمين: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾.

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سنداً يثبت به، ثم هو منقوض، بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مسلم أعتق امرءًا مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار**»، ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم، فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام، ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها. والله أعلم». =

....

أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشرِ مِن شَعْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا.

أو يضحى عنه(١) **(أن يأخذ في العشر)** الأول من ذي الحجة **(من شعره)** أو ظفره **(أو بشرته شيئًا)** إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعًا: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من [شعره][١] ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**»(٢)(٣).

= وفي رسالة الأضحية ص (٧٨): «من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها، فلا حرج عليه في ذلك كله.

تنبيه: ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهي المضحي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره، وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمله النهي، وما ذكرناه أولى وأحوط، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي بلا ريب».

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم.

وظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم: أن النهي لا يشمله، فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحي عن آل محمد، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك».

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٥ - الأضاحي - ح ٣٩، ٤٠، النسائي ٧/ ٢١٢ - الضحايا - ح ٤٣٦٥، ابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ - الأضاحي - ح ٣١٤٩، أحمد ٦/ ٢٨٩، البيهقي ٩/ ٢٦٦ - الضحايا، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٧ - ح ١١٢٧ - من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة.

(٣) وفي صحيح مسلم: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا**».

[١] ساقط من / ف.

. . . .

وسن[١] حلق بعده(١).

* * *

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

قال الإمام أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم.

وعن الإمام أحمد: لا يستحب. اختاره الشيخ تقي الدين (الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٣٢).

وقد روى أبو داود والنسائي، ورواته ثقات: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل**».

* * *

[١] في/ ف بلفظ: (ويسن).

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ. . . . .

(فصل)[1]

(تسن العقيقة)[2] . . . .

---

(١) في العقيقة، وبيان مشروعيتها وأحكامها، وشيء من أحكام المولود.

(٢) قال الأصمعي: أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. (لسان العرب مادة «عقق»، والمصباح ٢/ ٤٢٢).

وأنكر الإمام أحمد تفسير الأصمعي، وإنما العقيقة: «الذبح نفسه».

وأما في الاصطلاح: فهي ما يذبح من الغنم شكراً لله تعالى على نعمة الولد.

وهل تكره تسميتها عقيقة، على قولين:

القول الأول: أنه يكره؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن، وإنما تسمى نسيكة.

القول الثاني: أنه لا يكره؛ لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه...**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وقد سمع الحسن من سمرة هذا الحديث كما ذكر البخاري (٥٤٧٢).

قال ابن القيم في تحفة المودود (٣٧): «والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة =

. . . .

. . . .

. . . .

= والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانًا فلا بأس، وعلى هذا تتفق الأحاديث».

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٦): «ومن فوائدها: أنها قربان عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك كما ينتفع بالدعاء.

ومن فوائدها: أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها: أنها فدية يفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبي بدمها، فأقرّ رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئًا، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئًا من الزعفران، لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركًا به، فإن دم الذبيحة كان مباركًا عندهم، حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيمًا لها وإكرامًا، فأمروا بترك ذلك، لما فيه من التشبه بالمشركين، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة، وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لونًا، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح =

. . . .

. . . .

. . . .

= مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه.

وفي المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين، إظهاراً لشرفه، وإباحة لمحله الذي فضله الله به على الأنثى، كما فضله في الميراث والدية والشهادة، وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين.

والمعنى: أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة، لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن أن يتجوز في إحداهما، ويهون أمرها؛ إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعًا لهذا التوهم.

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح بها القربان من الأضاحي وغيرها.

ومنها فك رهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته، كما قال النبي ﷺ.

وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، كما قاله عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، و فيه نظر لا يخفى؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له، ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا**﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ**﴾ [البقرة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فلا يشفع أحد =

. . . .

. . . .

. . . .

= لأحد يوم القيامة، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومرتبة الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**»، وفي رواية: «**لا أملك لكم من الله شيئًا**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «**فيحد لي حدًا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة**» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، فشفاعته في حد محدود، يحدهم الله سبحانه له، لا تجاوزهم شفاعته.

فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه، حبس عن الشفاعة له، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ وقال تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا**﴾ فالمرتهن هو المحبوس، إما بفعل منه، أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره، فلا يقال له: مرتهن على الإطلاق؛ بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله، وتارة بفعل غيره.

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم =

. . . .

. . . .

أي الذبيحة(١) . . . .

= إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين خروجه إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا».

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الظاهرية: تجب، وأوجبها الحسن عن الغلام يوم السابع.

وعند الحنفية: لا تشرع العقيقة، بل مباحة.

(بدائع الصنائع ٥/ ٥٩، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٨، والمحلى ٧/ ٥٢٣).

دليل الجمهور: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**من ولد له ولد فأحب أن يُنسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»، وتقدم أول الفصل.

وأيضًا: لو كانت واجبة لكان وجوبها معلومًا من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى.

واستدل الموجبون: بحديث سمرة ـ تقدم قريبًا ـ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» والمرتهن يحتاج إلى من يفكه.

ولما روى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**» رواه البخاري.

ولحديث عائشة أن النبي ﷺ: «أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ودليل من قال بعدم المشروعية: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن. =

. . . .

. . . .

عن المولود في حق أب[١] . . . .

= ونوقش: بأن النبي ﷺ كره الاسم لا المعنى؛ لما في مسند أحمد: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحب الله العقوق**»، وكأنه كره الاسم...».

ولأنها من فعل أهل الكتاب كما في البيهقي ٩/ ٣٠٢، لكنه لا يثبت.

ولحديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «**لا تعقي، ولكن احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق**» رواه أحمد ٦/ ٣٩٠ وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق فيه لين، وله شاهد من حديث علي عند الترمذي، لكنه منقطع، وإن ثبت فالنبي ﷺ عق عن الحسن.

والأقرب: قول الجمهور لما فيه من الجمع بين أدلة الجمهور والظاهرية، فأدلة الظاهرية محمولة على الاستحباب لأدلة الجمهور.

(١) قال البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٢٥: «ولا يعق غير الأب، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعن الحنابلة يتعين الأب، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع. اهـ.

قلت: وما تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين، فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي، فإن فعل لم يكره لعدم الدليل.

قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة، واختار جمع: يعق عن نفسه استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه، منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين.

قال في الرعاية: تأسيًا بالنبي ﷺ، وهو قول عطاء والحسن؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه، وقال الشيخ - شيخ الإسلام - يعق عن اليتيم، أي من ماله كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتهن بها».

[١] ساقط من/ ف.

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ

ولو معسراً ويقترض(١)، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ[١] قد عق عن الحسن والحسين(٢)، وفعله أصحابه(٣) **(عن الغلام شاتان)**

---

(١) في الكشاف ٣/ ٢٥: «قال الإمام أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه أحيى سنة، قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٦١-٢٦٢-الأضاحي-باب في العقيقة-ح ٢٨٤١، النسائي ٧/ ١٦٦-العقيقة-ح ٤٢١٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٥-ح ٩١١، الطبراني في الكبير ٣/ ١٥-١٦-ح ٢٥٦٧-٢٥٧٠، ١١/ ٣١١، ٣١٦-ح ١١٨٣٨، ١١٨٥٦، ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٣٠، البيهقي ٩/ ٢٩٩، ٣٠٢، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣١٤-من حديث عبد الله بن عباس. الحديث صحيح، وصححه ابن عبد البر وعبد الحق الأشبيلي، وابن دقيق العيد. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٤٧.

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٣): «قال الخلال: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة... وهذا؛ لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه... فصار سنة في أولاده بعده أن يؤدي أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان، ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان... فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ اهـ.

---

[١] في/ س بزيادة لفظ: (أنه).

وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ

متقاربتان [سنًا][1] وشبهًا(١) فإن(٢) عدم فواحدة(٣)، (**وعن الجارية شاة**)(٤)؛ لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن**

(١) تقدم كلام ابن القيم رحمه الله قريبًا ص (٤٠٥) في حكمة تفضيل الذكر على الأنثى.

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يستحب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وعند الحنفية والمالكية: يعق عن الغلام والجارية: شاة شاة.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩).

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف رحمه الله، ولحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» رواه أبو داود، وصححه في الإرواء (١١٦٤)، لكن عند النسائي ٧/ ١٦٦: «بكبشين كبشين»؛ فرواية النسائي تضمنت زيادة فكانت أولى.

ولأنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لكن لا يعارض المرفوع للنبي ﷺ.

والأقرب: قول الشافعية والحنابلة: لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

(٣) تقدم قريبًا قول ابن القيم: أن العقيقة فداء عن المولود وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة، انظر: ص (٤٠٤).

(٤) فجمهور أهل العلم: يعق عن الجارية (المصادر السابقة).

وعند الحسن وقتادة: لا يعق عن الجارية (تحفة المودود ص ٤٤).

قال ابن القيم: «وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه».

[١] ساقط من ف.

تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ.

الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»[١].

(تذبح يوم سابعه) أي: سابع المولود[٢]، ويحلق فيه رأس ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥٧-٢٥٨-الأضاحي-باب في العقيقة-ح ٢٨٣٤-٢٨٣٦، الترمذي ٤/ ٩٨-الأضاحي-باب الأذان في أذن المولود-ح ١٥١٦، النسائي ٧/ ١٦٥-العقيقة-ح ٤٢١٦-٤٢١٨، ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦-الذبائح-باب العقيقة-ح ٣١٦٢، أحمد ٦/ ٣٨١-٤٢٢، الدارمي ٢/ ٨-الأضاحي-باب السنة في العقيقة-ح ١٩٧٢، عبد الرزاق ٤/ ٣٢٧-ح ٧٩٥٣، الحميدي ١/ ١٦٦-١٦٧-ح ٣٤٥، ٣٤٦، ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٨-العقيقة-ح ٤٢٩٤، ١٤/ ٢٢٢-ح ١٨١٥٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٥، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٥٧، ٤٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٣٥٦-ح ٥٢٨٨، الحاكم ٤/ ٢٣٧-الذبائح، ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٤، البيهقي ٩/ ٣٠١-الضحايا-باب ما يعق عن الغلام والجارية، البغوي في شرح السنة ١١/ ٢٦٥-ح ٢٨١٨.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: يجوز ذبح العقيقة من حين الولادة، ولا حد لآخره، ويستحب يوم السابع.

وعند المالكية: أنها تذبح يوم السابع ولا يحسب يوم الولادة.

وعند الحسن البصري وابن حزم: تذبح يوم السابع، ويحسب يوم الولادة.

(المدونة ٢/ ٣٥٤، والشرح الصغير ١/ ٣١١، وروضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩، والمحلى ٧/ ٥٢٣). =

. . . .

ويتصدق بوزنه ورقًا[(١)]، . . . .

= ودليل الرأي الأول: ما تقدم قريبًا من حديث سلمان بن عامر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كرز رضي الله عنهم، وهي مطلقة عن التقييد.

ودليل من قيد باليوم السابع: حديث سمرة، وفيه: «**تذبح يوم سابعه**» وتقدم قريبًا، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين ذبحهما» أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٤٧: صححه ابن السكن.

والأقرب: القول الأول؛ وما ورد تقييد الذبح باليوم السابع محمول على الاستحباب؛ لأن السبب وهو الولادة موجود قبل السابع وبعده، والله أعلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٣): «والظاهر: أن التقييد بذلك استحبابًا، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعد أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل».

والحكمة في الذبح يوم السابع: أن أمر الطفل متردد بين السلامة والعطب إلى أن يأتي ما يستدل به على سلامته، و أقل مقداره أيام الأسبوع.

(١) الورق: الفضة مطلقًا، وقيل: الفضة المضروبة (المصباح ١/ ٦٥٥).

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٦٢): «قال أبو عمر ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: في حديث العقيقة: «**ويحلق رأسه ويسمى**» - أي حديث سمرة -.

وروى سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى». . وقال صالح بن أحمد: قال أبي: إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت =

. . . .

. . . .

ويسمى فيه(١)، ويسن تحسين الاسم(٢)، ويحرم بنحو عبد الكعبة . . . . . .

= بوزن شعرهما ورقًا» اهـ.

وحديث علي مرفوعًا: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**» رواه الترمذي (١٥١٩) لكن له شواهد يتقوى بها.

(١) التسمية واجبة، قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٥٤):

قال في الإقناع وشرحه ٣/ ٢٥: «والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده».

وأما وقت التسمية، فقد جاء في حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه**» رواه أهل السنن وصححه الترمذي، وورد تسميته حين يولد، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد» متفق عليه. وفي حديث أنس أيضًا: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**» رواه مسلم، وورد عن أنس التسمية إلى ثلاث.

قال ابن القيم في التحفة ص (٧١): «التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع»اهـ.

أو يقال: الاستحباب يوم السابع، ويجوز قبله وبعده، والله أعلم.

(٢) لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» رواه أبو داود وهو منقطع؛ لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

وروى أبو وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

. . . .

. . . .

. . . .

= «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر وحديث المغيرة كما سيأتي.

ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ غير بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة، رواه مسلم، وغير اسم حزن إلى سهل، رواه البخاري، وغير اسم أصرم إلى زرعة، رواه أبو داود، وسنده صحيح.

ومراتب تسمية المولود استحبابًا وجوازًا كما يلي:

١ ـ استحباب التسمية بهذين الاسمين (عبد الله وعبد الرحمن) وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وفي الصحابة نحو ثلاثمائة رجل كل منهم اسمه عبد الله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة؛ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٢ ـ ثم استحباب التعبيد لأي من أسماء الله الحسنى كعبد العزيز وعبد الملك، وأول من تسمى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تسمى بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الهروي رحمه الله سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، وقال: وكذلك أهل بيتنا.

٣ ـ التسمي بأسماء الأنبياء والرسل، وقد سمى النبي ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم، رواه مسلم.

٤ ـ التسمي بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم» رواه. =

. . . .

. . . .

وعـبد النبي[1]، . . . .

= ٥ ـ ثم يأتي ما كان وصفًا صادقًا للإنسان بشروطه وآدابه. . واسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان:

١ ـ أن يكون عربيًا.

٢ ـ أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعًا. . (تسمية المولود ص ٢٦).

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٥٤): «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل. . . حاشا عبد المطلب».

واستثناء ابن حزم لعبد المطلب؛ لما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب من قوله ﷺ: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**».

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٧٣): «أما قوله: «**أنا ابن عبد المطلب**» ليس من باب التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى. . . فلا يحرم. . . فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء».

ويحرم أيضًا التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين وشاه شاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**أعيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله**» رواه مسلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٧٢): «ومعنى أخنع: أوضع، وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله. . . وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده». =

. . . .

. . . .

ويكره بنحو حرب ويسار[1]، . . . .

(١) لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجاحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا**» رواه مسلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٧٤): «قلت: وفي معنى هذا: مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير . . . فيقال: لا فتشمئز القلوب وتتطير، وتدخل في باب المنطق المكروه. . مع أنه فيه معنى آخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسمى برة»، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**» اهـ.

مسألة: الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إباحة ذلك؛ لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي**» رواه أبو داود، لكنه حديث منكر كما في الميزان للذهبي.

ولما روى راشد بن حفص قال: أدركت أربعة من أبناء الصحابة يسمى محمدًا ويكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد ابن علي، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، رواه ابن أبي شيبة.

والقول الثاني: يختص النهي بالجمع، أما إفراد أحدهما فلا بأس: لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**» رواه أبو داود (٤٩٦٦) وفيه عنعنة أبي الزبير. =

. . . .

فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ

وأحب الأسماء[١] عبد الله وعبد الرحمن(١).

(**فإن فات**) الذبح يوم السابع (**ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين**)(٢) من ولادته يروى عن عائشة، ولا تعتبر[٢] الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد(٣).

= والقول الثالث: أن النهي خاص بحياته، لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم، رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.

والقول الرابع: أن النهي خاص بكنيته ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» متفق عليه (تحفة المودود ص (٨٦)).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن**» رواه مسلم.

(٢) لما استدل به المؤلف من أثر عائشة رضي الله عنها، ولحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**» رواه البيهقي ٩/ ٣٠٣، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ضعيف لكثرة غلطه.

(٣) لما تقدم قريبًا من إجزائها بعد اليوم السابع، ولا حد لآخره.

وهل تجزئ الأضحية عن العقيقة إذا اجتمعا؟ أو اجتمع أكثر من عقيقة بأن ولد له أكثر من مولود.

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى: تجزئ ذبيحة واحدة عنهما؛ لحصول المقصود بذبح واحد؛ فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة.

الثاني: تجزئ عن أحدهما؛ لأنهما ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما، كدم المتعة ودم الفدية. =

---

[١] في/ س بزيادة لفظ: (إلى الله).

[٢] في/ س بلفظ: (يعتبر).

تُنْزَعُ جُدُولاً وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمُهَا

(**تنزع جدولاً**) جمع: جدل بالدال المهملة، أي أعضاء[١] (**ولا يكسر عظمها**) تفاؤلاً بالسلامة[٢] كذلك قالت عائشة رضي الله عنها[٣]، وطبخها

= الثالثة: التوقف (تحفة المودود ص (٥٦))، والإنصاف مع الشرح ٩/ ٤٣٧).

(١) كاليد وحدها، والرجل وحدها ونحو ذلك.

(٢) وبه قال الشافعي وأحمد؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا**» رواه أبو داود في المراسيل، وإسناده منقطع.

وعند مالك: تكسر عظامها؛ لعدم ما يدل على مشروعية عدم الكسر.

(الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، والمجموع ٨/ ٤٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩، وتحفة المودود ص (٥١)).

والأقرب: قول الإمام مالك لما استدل به، والله أعلم.

(٣) روي عن عائشة قالت: «تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨ـ ٢٣٩ وصححه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣١٢، البغوي في شرح السنة ١١/ ٢٦٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٣ـ ح ٤٣١٥ ـ بلفظ: «يطبخ جدولاً، ولا يكسر منها عظم».

وَحُكْمُهَا كَالأضْحِيَةِ إلاَّ أنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَم،

أفضل(١)، ويكون منه بحلو(٢).

(**وحكمها**) أي حكم[١] العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة (**كالأضحية**)(٣) لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه(٤) (**إلا أنه لا يجزئ فيها**) أي: في العقيقة (**شرك في دم**) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة(٥)، . . . .

(١) قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٥٠): «لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين هنيئة مكفية المؤنة. . . .».

(٢) أن يطبخ بعض منها بحلو كعسل مثلاً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه، ولا دليل على ذلك.

(٣) وتقدم في فصل الأضحية مفصلاً، وتقدم كلام ابن القيم.

(٤) دون الأضحية، فلا يباع منها شيء؛ لأنها أدخل في التعبد، وبيع ما ذكر من العقيقة هو المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية مخرجة: أنه لا يباع منها شيء كالأضحية. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٤٥).

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٥٤): «قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملاً، لتكون نفس فداء نفس، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في =

[١] في م بزيادة: (الأضحية).

. . . .

قال في «النهاية»: وأفضله شاة(١).

= العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة. والله أعلم.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٥٤): «وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟ قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورًا، فأطعم أهل البصرة، ثم ساق عن الحسن، قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور، ثم ذكر من حديث يحيي بن يحيى: أنبأنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد في البصرة، فنحر عنه جزورًا، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أَمَرَ رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولايجوز أن يعق بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلامًا، فقلت: هلا عقيت جزورًا؟ فقال: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحب إليّ من البقر، والغنم أحب إليّ من الإبل، والبقر والإبل في الهدي أحب إلي من الغنم، والإبل في الهدي أحب إليّ من البقر.

قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر، قول النبي ﷺ: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا**» ولم يذكر دمًا دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل، وقول النبي ﷺ: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**» مفسر والمفسر أولى من المجمل» اهـ.

. . . .

وَلاَ تُسَنُّ الفَرَعَةُ وَلاَ العَتِيْرَةُ.

(**ولا تسن الفرعة**) - بفتح الفاء والراء - نحر أول ولد الناقة، (**ولا**) تسن (**العتيرة**) أيضًا وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا فرع ولا عتيرة**»[1][2] متفق عليه، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢١٧ - العقيقة - باب الفرع وباب العتيرة، مسلم ٣/ ١٥٦٤ - الأضاحي - ح ٣٨، أبو داود ٣/ ٢٥٦ - الأضاحي - باب في العتيرة - ح ٢٨٣١، الترمذي ٤/ ٩٥ - ٩٦ - الأضاحي - باب ما جاء في الفرع والعتيرة - ح ١٥١٢، النسائي ٧/ ١٦٧ - الفرع والعتيرة - ح ٤٢٢٢، ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ - الذبائح - ح ٣١٦٨، ٣١٦٩، الدارمي ٢/ ٧ - الأضاحي - ح ١٩٧٠، أحمد ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠، الطيالسي ص ٣٠٣ - ح ٢٢٩٨، الحميدي ٢/ ٤٦٨ - ح ١٠٩٥، عبد الرزاق ٤/ ٣٤١ - ح ٧٩٩٨، ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٢ - ح ٤٣٤٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٥ - ح ٩١٣، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٥٥، البيهقي ٩/ ٣١٣، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٥٠ - ح ١١٢٩.

(٢) روى نبيشة الهذلي قال: «قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله تبارك وتعالى في أي شهر ما كان، وبروا الله تبارك وتعالى، وأطعموا**»، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعًا فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه**»، قال خالد: أراه قال: «**على ابن سبيل فإن ذلك خير**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٥، ووافقه الذهبي، وصححه في الإرواء ٤/ ٤١٢ على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عائشة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وفي الإرواء ٤/ ٤١٣: «هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع =

. . . .

كونهما سنة .

* * *

= وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم: «**لا فرع ولا عتيرة**»؛ لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم، والعتيرة وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجبًا».

* * *

. . . .

كتاب الجهاد

كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(كتاب الجهاد)(١)

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه[١](٢). وشرعًا: قتال الكفار(٣).

(وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل(٤).

---

(١) بعض العلماء يذكر كتاب الجهاد بعد العبادات؛ لكونه عبادة من أفضل العبادات، وتقدم في باب صلاة التطوع أن أفضل التطوعات البدنية عند الحنابلة: الجهاد في سبيل الله.
وألحقه بعض العلماء بالحدود؛ لإخلاء العالم من الفساد.

(٢) في المصباح ١/ ١١٢: «الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجهد بالفتح لا غير، وهو مصدر من جهد في الأمر جهدًا من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب».

(٣) لإعلاء كملة الله عز وجل.
وقوله: الكفار، خرج بذلك قتال البغاة وقطاع الطريق من المسلمين.

(٤) الجهاد فرض في الجملة باتفاق الأئمة.
(فتح القدير ٥/ ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٧).

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (عدة).

. . . .

ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به .

= والدليل على فرضيته قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وجمهور أهل العلم أنه فرض على الكفاية (المصادر السابقة) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

وكان النبي ﷺ تارة يخرج ، وتارة يبعث غيره .

وقال سعيد بن المسيب : واجب على الأعيان ؛ لقوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾» (نهاية المحتاج ٨/ ٤٥) .

ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جندًا لهم دواوين ، أو عدوا أنفسهم له تطوعًا بحيث تحصل بهم المنعة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن جنس الجهاد ، فرض عين ، إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية .

وأما الجهاد بالمال ففيه قولان ، والصحيح وجوبه (انظر : زاد المعاد ٢/ ٥٩ ط : الأولى ، وبدائع الفوائد ١/ ٧٧ ، ٧٨) .

. . . .

. . . .

وهو أفضل متطوع(١) به ثم النفقة فيه(٢).

(١) فضل الجهاد عظيم؛ لعموم نفعه، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: **لا أجده**، ثم قال: **هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجد فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر** » قال: ومن يستطيع ذلك» رواه البخاري.

وفي الصحيحين مرفوعًا: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»، وفيهما أيضًا: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**».

والشهادة تكفر الذنوب غير الدَّيْن؛ لقوله ﷺ للذي سأله أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسبًا في سبيل الله؟ قال: «**نعم إلا الدين**».

وقال الآجري: وهذا لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان دينًا وأنفقه في واجب عليه، أو في مشروع من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد ذلك، فإن الله يقضيه عنه إن مات أو قتل.

قال شيخ الإسلام: «وغير مظالم العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج».

(٢) لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

. . . .

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ

(ويجب) الجهاد[1] **(إذا حضره)** . . . .

= قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠٨) : «ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وهو نص أحمد. . . فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيه فضل، وكذلك في أموال الصغار، إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا.

قال أبو العباس: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟

فقلت: . . . فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو، أو حضر هو الصف، قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله.

وقلت أيضًا: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد، ونصوص أحمد توافق ما كتبته» اهـ.

(١) وجوبًا عينيًا على كل ذكر مسلم حر مكلف قادر بدنيًا أو ماليًا.

فالمرأة لا يجب عليها الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «هل على النساء من جهاد ؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» رواه أحمد، وغيره وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه أول كتاب الحج.

والرقيق لا يجب عليه؛ لعدم قدرته المالية. =

. . . .

أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ

أي: حضر صف القتال[١] (**أو حضر بلده عدو**)[٢] . . . .

= وغير المكلف لا يجب عليه لرفع القلم عنه؛ ولأن النبي ﷺ رد ابن عمر في غزوة أحد لعدم بلوغه وأجازه في الخندق.

وغير القادر لا يجب عليه ببدنه، ويجب إن قدر بماله كما تقدم عن شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ**﴾.

(١) قال في الإفصاح ٢/ ٢٧٣: «واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار؛ إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع الثلاثمائة فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة بالظهور؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**اجتنبوا السبع الموبقات**... وذكر منها: **التولي يوم الزحف**» متفق عليه.

(٢) فيجب الجهاد عينًا، قال في الإنصاف ٤/ ١١٧: «بلا نزاع».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠٩): «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شيء، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده».

. . . .

أَو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ

أو احتيج إليه(١) (أو استنفره الإمام)(٢) حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾(٣).

وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾(٤).

وإذا[١] نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر(٥).

---

(١) أي في القتال والمدافعة تعين عليه ولو بعد، إن لم يكن عذر.

(٢) أي طلبه الإمام أو نائبه للخروج للقتال إن لم يكن عذر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ...﴾ الآية.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**» متفق عليه.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٥) الشورى: لغة: يقال: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه. (لسان العرب، والمصباح مادة: شور).

واختلف العلماء في حكم الشورى:

فالقول الأول: الوجوب، وبه قال النووي وابن عطية وابن خويز منداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وظاهره الوجوب، قال ابن خويز: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش.. ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد». =

---

[١] في/ م، هـ، س بلفظ: (وان).

وَتَمامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُون يَوْمًا

(**وتمام الرباط**(١) **أربعون يومًا**) لقوله عليه السلام: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»(٢) . . . .

= والقول الثاني: الندب، وبه قال قتادة وابن إسحاق والشافعي وغيرهم.

واستدلوا: بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ بمشورة أصحابه هو تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم، وقد كان سادات العرب إذا لم يشاوروا شق عليهم.

ونوقش: بأنهم لو علموا عدم قبول مشورتهم لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم.

(أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨، وأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٤٩، وتفسير الفخر الرازي ٩/ ٦٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٥).

(١) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله: أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطًا (تاج العروس واللسان والمصباح مادة «ربط»).

والأربطة: البيوت المسبلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.

وفي الاصطلاح: كما عرفه المؤلف رحمه الله.

ومما ورد في فضله حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**» رواه البخاري، ولحديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان**» رواه مسلم.

وفي الإنصاف ٤/ ١١٩: «الرباط أفضل من المجاورة بمكة، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعًا، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٧ ـ ح ٧٦٠٦ من طريق أيوب بن مدرك =

. . . .

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَين.

. . . (١) رواه أبو الشيخ(٢). في «كتاب الثواب» .

والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقويًا للمسلمين، وأقله ساعة(٣)، وأفضله بأشد الثغور خوفًا(٤).

وكره نقل أهله إلى مخوف(٥).

(**وإذا كان أبواه مسلمين**) حرّين أو أحدهما .

= الحنفي عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعًا. وأيوب هذا ضعيف، ورماه بعضهم بالكذب، وقد روى عن مكحول نسخة موضوعة ولم يره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٨ ـ الجهاد ـ باب ما ذكر في الجهاد والحث عليه ـ من حديث مكحول مرسلاً، وهو ضعيف؛ لأنه مع إرساله، في سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف غير مقبول الرواية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٨ ـ من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه، وسنده ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني الراوي عن أبي هريرة.

(١) بلا خلاف بين الأئمة، لما استدل به المؤلف، وروده عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني.

(٣) وهذا هو المذهب (الإنصاف ٤/ ١٢٠).

وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٨٥: «أقل ما يجزئ يوم أو ليلة؛ لأنه قيد اليوم في الحديث وأطلق في الآية».

(٤) لأن مقامه به أنفع، وأهله به أحوج.

(٥) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف، ولا يكره نقل أهله إلى غير مخوف، كإقامة أهل ثغر بأهليهم فلا تكره، فإنه لابد لهم من السكنى بأهليهم وإلا خربت الثغور وتعطلت (كشاف القناع ٣/ ٤٣).

. . . .

لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا

كذلك (**لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما**)(١) لقوله عليه السلام: «**ففيهما فجاهد**»(٢) صححه الترمذي، . . . .

(١) قال في الإفصاح ٢/ ٢٧٣: «واتفقوا على أن مَنْ لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين. . . ».

لما استدل به المؤلف؛ ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض عين، ما لم يتعين، كأن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من أمكنه إغاثتهم أن يعينهم، أذن والداه أو لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما (حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٤، والمحلى ٧/ ٢٩٢).

وإن كان الأبوان كافرين أو أحدهما فالجمهور: يجوز الخروج بلا إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران من غير استئذان، منهم: أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة.

وعند الحنفية: لا يخرج إلا بإذنهما أو أحدهما، إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكراهة قتال دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضياع (المصادر السابقة).

واستدلوا: بعموم الأدلة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٨ ـ الجهاد ـ باب الجهاد بإذن الأبوين، ٧/ ٦٩ ـ الأدب ـ باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، مسلم ٤/ ١٩٧٥ ـ البر والصلة ـ ح ٥، أبو داود ٣/ ٣٨ ـ الجهاد ـ ح ٢٥٢٩، الترمذي ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ الجهاد ـ ح ١٦٧١، النسائي ٥/ ١٠ ـ الجهاد ـ باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان ـ ح ٣١٠٣، أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، عبد الرزاق ٥/ ١٧٥ ـ ح ٩٢٨٤، الطيالسي ص ٢٩٨ ـ ح ٢٢٥٤، ابن أبي شيبة =

. . . .

. . . .

ولا يعتبر إذنهما لواجب(١)، ولا إذن جد و[١]جدة(٢)، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له، إلا مع إذن أو رهن (٣) محرز [٢]أو[٣] كفيل مليء.

= ١٢/ ٤٧٣ ـ الجهاد ـ ح ١٥٣٠٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٥، ٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٢٦٨ ـ ح ٣١٨، البيهقي ٩/ ٢٥، الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٧٧ ـ ح ٢٦٣٨ ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أي لجهاد متعين، وتقدمت المواضع التي يتعين فيها الجهاد.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لظاهر النصوص، ولأن الأب والجد يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وجمهور أهل العلم: يعتبر إذن الجد والجدة؛ لأنهما أبوان.

لكن عند الحنفية: يعتبر إذن الجد والجدة من قبل الأب لا من قبل الأم.

وعند الشافعية: يلزمه استئذان الجد ولو مع وجود الأب (المصادر السابقة).

لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه.

فإن كان أبواه رقيقين أو أحدهما لم يجب استئذانه على المشهور من المذهب.

والوجه الثاني: يستئذنه ولو كان رقيقًا؛ لعموم النصوص (الإنصاف ٣/ ١٢٢).

(٣) فالمشهور من المذهب: أنه لا يجوز الخروج، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم كفيلاً أو يوثقه برهن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا =

---

[١] في/ ف بلفظ: (ولا جدة).

[٢] في/ ف، م بلفظ: (محوز).

[٣] في/ س بلفظ: (محرز وكفيل).

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ وَيُمْنَعُ المُخَذِّلَ

(**ويتفقد الإمام**) وجوبًا (**جيشه عند المسير، ويمنع**) من لا يصلح لحرب من رجال [وخيلٍ][1] كـ(1) (**المخذل**) الذي يفند الناس عن القتال

= رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: «**نعم، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**» رواه مسلم؛ ولأن عبد الله بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه مع علم النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «**ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**» متفق عليه.

وعند الحنفية: إن كان حالاً يخرج بغير إذن ولو لم يكن له وفاء، وإن كان مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله.

وعند المالكية: إن كان حالاً يشترط الإذن إن كان قادرًا على الوفاء، فإن لم يقدر على الوفاء أو كان مؤجلاً ولا يحل في غيبته خرج بلا إذن، فإن في غيبته وكّل من يقضيه.

وعند الشافعية: إن كان حالاً وله فاء يشترط الإذن، وإن كان معسرًا أو كان مؤجلاً فلا يشترط الإذن (المصادر السابقة).

وفي نيل الأوطار ٧/ ١٢٢: «وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب: أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج للجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببًا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز الخروج بدون استئذان».

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة...» متفق عليه، ورد النبي ﷺ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، رواه البخاري.

---

[١] ساقط من / ف.

وَالْمُرْجِفَ

ويزهدهم فيه(١) (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سرية [المسلمين][١]، وما لهم مدد أو طاقة.

وكذا من يكاتب بأخبارنا(٢) أو يرمي بيننا بفتن، ويعرف الأمير[٢] عليهم العرفاء[٣] ويعقد لهم[٤] الألوية والرايات(٣) ويتخير [لهم][٥]..

(١) كالقائل: الحر شديد، أو البرد شديد، أو لا تؤمن هزيمة الجيش، قال تعالى: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾.

(٢) في المطلع ص (٢١٣): «جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلبي أمورهم». لما روى البخاري في قصة فتح مكة قال: «ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية».

(٣) في المطلع ص (٢١٤): «قال صاحب المطلع وغيره: اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش والناس له تبع.

وأما الرايات فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: اللواء، فيكون على هذا مترادفًا». لما في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قوله ﷺ: «**لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» فأعطاها لعلي».

وروى الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ =

[١] ساقط من/ ش.

[٢] في/ ظ بلفظ: (عليهم الامير).

[٣] في/ ف بلفظ: (العرف أو يعقد).

[٤] في / م، بلفظ: (عليهم).

[٥] ساقط من / ف.

وَلَهُ أنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبْعُ بَعْدَ الخُمُسِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

المنازل(١)، ويحفظ [مكا][١]منها(٢) ويبعث العيون ليتعرف حال العدو(٣)، (**وله أن ينفل**) أي أن يعطي زيادة على السهم(٤)، (**في بدايته**) أي عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تغير ويجعل لها (**الربع**) فأقل (**بعد الخمس**(٥))، (**وفي الرجعة**) أي إذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها (**الثلث**) فأقل (**بعده**) أي بعد الخمس(٦)، ويقسم الباقي في الجيش كله

= على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت عن هذه الرايات، قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح، وفي المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان لواءه أبيض ورايته سوداء».

ومن السنة أيضًا: أن يجعل لكل طائفة شعارًا يتعارفون به عند الحرب؛ لحديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول: «**إن بيتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون**» رواه الإمام أحمد والحاكم ٢/١٠٧ وصححه.

(١) أي أصلحها.

(٢) جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو، ليأمنوا هجوم العدو.

(٣) لما رواه مسلم من حديث حذيفة، وفيه قوله ﷺ: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم**».

(٤) لغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه (انظر: لسان العرب ١١/ ٦٧١) وهو أقسام وتأتي.

(٥) أي إذا دخل الأمير أرض الحرب وبعث سرية تغير، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها، وهو الربع، وقسم الباقي في الكل.

(٦) أي يخرج الخمس ويعطي السرية ما وجب لها وهو الثلث، و يقسم الباقي في الكل. =

[١] ساقط من/ ف.

وَيَلْزَمُ الجَيْشَ

لحديث حبيب بن سلمة[١] «شهدت رسول الله ﷺ نفّل الربع في البداءة والثلث في الرجعة»(١) رواه أبو داود، (ويلزم الجيش...............

= وهذا هو القسم الأول من أقسام النفل.

القسم الثاني: أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية للعدو، أو بلاء ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فخرجت فيها، فبلغت سهامنا فيها اثنى عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» متفق عليه.

ولحديث سلمة بن الأكوع في إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ، وفيه قال: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل» رواه مسلم.

القسم الثالث: الجعل، وذلك بأن يقول من فعل كذا فله كذا.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١، ٢٠/ ٥٠٧).

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ الجهاد ـ باب من قال: الخمس قبل النفل ـ ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، أحمد ٤/ ١٦٠، سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٨٣ ـ ح ٢٧٠٢، الطبراني في الكبير / ١٨ ـ ٢٠ ح ٣٥٢٢ ـ ٣٥٣١، الحاكم ٢/ ١٣٣ ـ قسم الفيء، ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٤١، البيهقي ٦/ ٣١٣ ـ قسم الفيء والغنيمة ـ باب الوجه الثاني من النفل، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ١٦١ ـ ح ٤٨١٥ ـ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري.

الحديث رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

[١] في/ م، ف، ط بلفظ: (مسلمة).

طَاعَتــهُ وَالـصَّبْرُ مَعَــهُ، وَلاَ يَجُــوزُ الْغَزْوُ إلاَّ بِإذْنِهِ، إلاّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ

طاعته)[١] والنصح[٢] **(والصبر معه)**[٣] لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ **(ولا يجوز)** التعلف[٤] والاحتطاب[٥] و**(الغزو إلا بإذنه**[٦]**، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)**[٧] بفتح اللام، أي شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله [إذًا][١].

(١) ما لم يأمر بمعصية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم» متفق عليه.

(٢) لحديث تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم.

(٣) في اللقاء وأرض العدو؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

(٤) جمع العلف للماشية، ومنه: العَلْفُ والإعلاف: إكثار تعهد الحيوان بإلقاء العلف إليه (انظر: تاج العروس ١٢/ ٣٩٨).

(٥) جمع الحطب، والحطب ما أعد من الشجر شبوبًا للنار (لسان العرب ٢/ ٣٢١).

(٦) ونحو ذلك من إحداث أمر إلا بإذنه؛ لأنه أعرف الناس بحال العدو وقوتهم، ولما تقدم من وجوب الطاعة، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾.

(٧) فلا حاجة إلى الإذن، لأنه من باب دفع الصائل، ولما علل به المؤلف.

[١] ساقط م/ ف.

. . . .

ويجوز تبييت الكفار(١) ورميهم بمنجنيق[١](٢) ولو قتل بلا قصد صبي[٢] ونحوه(٣).

ولا يجوز قتل صبي و[٣]امرأة، وخنثى وراهب وشيخ فان(٤). . . . . .

---

(١) التبييت: مصدر بيت الأمر إذا دبره ليلاً، وبيت النية على الأمر: إذا نوى عليه ليلاً، وبيت العدو: إذا داهمه ليلاً (المصباح واللسان مادة بيت).

وتبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن لهم ذمة ولا عهد: لما روى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الديار من المشركين نبيتهم، فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم» رواه البخاري.

(٢) آلة ترمى بها الحجارة على العدو (تاج العروس ١٣/ ٦٣).

وجمهور أهل العلم: يجوزون حصار الكفار بالبلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم ورميهم بنار ومنجنيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾؛ ولأنه ﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق.

وعند المالكية: يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين أو ذرية أو نساء، ويرمون بالمنجنيق ومع ذرية ونساء ومسلمين.

(فتح القدير ٥/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٤٤٨).

(٣) كنساء وشيوخ ورهبان؛ لجواز النكاية بالمشركين.

(٤) باتفاق الفقهاء: لا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض =

---

[١] في/ ف، م بلفظ: (بالمنجنيق).

[٢] في بعض المطبوعات بلفظ: (صبيًا).

[٣] في/ ف بلفظ: (ولا امرأة).

. . . .

وزمن(١) وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا(٢) و[١]يكونون أرقاء

= مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

وأما الشيوخ: فجمهور أهل العلم: لا يجوز قتلهم؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة**» رواه أبو داود، وهو حسن لغيره، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

وعند الشافعية: يجوز قتلهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ ولحديث سمرة بن جندب، وفيه قوله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» رواه الترمذي، وفيه انقطاع.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ فيخص منه الشيخ لدليل الجمهور (المصادر السابقة).

وكذا لا يقتل الراهب؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

(١) زمن: أي مريض، والزمانة: العاهة (لسان العرب ١٣/ ١٩٩).

(٢) فإن قاتل الشيخ الراهب أو المرأة ونحوهم قتل، قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٤٧٨: «ولا نعلم في ذلك خلافًا»؛ ولحديث رباح بن ربيع أن النبي ﷺ وجد امرأة في بعض مغازيه فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» رواه أبو داود والحاكم ٢/ ١٢٢، وصححه ووافقه الذهبي.

لكن عند الحنفية: لا يقتل الصبي ولو قاتل (بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، ١١٩).

[١] في / ف، م بلفظ: (او يكونون).

. . . .

بسبي(١)، والمسبي [غير][١] بالغ منفردًا أو مع أحد أبويه[٢] . . . .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن النساء والصبيان ونحوهم يكونون أرقاء بالسبي، فلا يقتلون ولا يفادون؛ لأن النبي ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

وعند الحنفية: يجوز مفاداة النساء والصبيان للضرورة.

وعند المالكية: يجوز مفاداة النساء والصبيان بمال وبأسرى.

ولحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: «فادى بالمرأة التي أخذها منه» رواه مسلم (المصادر السابقة).

وأما قطع الأشجار والزروع فله ثلاثة أقسام:

الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك، فيجوز بلا خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلفهم أو يستظلون به، فهذا لايجوز قطعه.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففيه قولان:

الأول: الجواز؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «حرق نخل بني النضير، وقد قال الله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾.

الثاني: لا يجوز؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثًا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيًا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافًا» رواه سعيد بن منصور ٣/ ٢٥٧.

(حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٨).

=

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ م بلفظ: (ايوه).

. . . .

مسلم[1]، . . . .

= وأما قتل الحيوان، ففي حال الحرب، لا خلاف في جوازه، لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى هزيمتهم.

وأما في غير حالة الحرب، فعند الحنفية والمالكية: يجوز عقر دوابهم؛ لأن فيه غيظًا لهم، وإضعافًا لقوتهم.

وعند الشافعية والحنابلة: لايجوز؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل الحيوان صبرًا» رواه مسلم، ولنهي الصديق عن ذلك، ولعموم النهي عن الإفساد.

وأما قتله للأكل فجائز للحاجة؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى.

وأما تغريق النحل: فالجمهور على عدم جوازه؛ لعموم النهي عن الإفساد كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾. ولقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: «ولا تحرق نخلاً ولاتغرقنه».

وعند المالكية: إن قصد أخذ عسلها جاز، وإن لم يقصد أخذ عسلها، فإن قلّت: كره إتلافها، وإن كثرت ففي رواية: يكره، وفي رواية: لا يجوز (المصادر السابقة).

(١) يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يسبيه مسلم منفردًا عن أبويه.

وهذا هو المذهب، وحكي إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه**» رواه مسلم، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام».

وعن الإمام أحمد: أنه كافر (الإنصاف ٤/ ١٣٤، ومنار السبيل ١/ ٢٩٠). =

. . . .

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلاَءِ

وإن أسلم (١) أو مات أحد أبوي[١] غير بالغ [بدارنا][٢] فمسلم(٢)، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء(٣) . . . .

= فإن سباه ذمي، أو سبي مع أبويه، فعلى دينهما؛ للحديث السابق.

فإن سبي مع أحد أبويه فمسلم على الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يتبع أباه، وهذا اختيار أبي الخطاب (المصدر السابق).

(١) هذا هو السبب الثاني: أن يسلم أحد أبويه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

(٢) هذا هو السبب الثالث: أن يموت أحد أبويه، وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من الحديث، وانقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، أو أحدهما.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يحكم بإسلامه بذلك؛ والفرق بينهما وبين مسألة السبي، أن المسبي انقطعت تبعيته لمن هو على دينه، وصار تابعًا لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما، فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه، فإن انقطعت تبعيته لأبويه، لم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربهما، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون (أحكام أهل الذمة).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وعند الحنفية: لا تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لكن ينعقد =

---

[١] في/ م بلفظ: (ابوه).

[٢] ساقط من/ م، ف.

عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

عليها في دار الحرب)(١) ويجوز قسمتها[١] فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها.

= سبب الملك فيها.

(بدائع الصنائع ٧/ ١٢٢، والبحر الرائق ٥/ ٨٣، والخرشي على خليل ٣/ ١٦٣، والأم ٤/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٨٢).

ودليل الجمهور: أنه مال مباح فملك بالاستيلاء عليه كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

ودليل الحنفية: ما روي: «أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب»، والقسمة في معنى البيع، لكن قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٨: «غريب جداً»، وقال في الدراية ٢/ ١٢٠: «لم أجده».

(١) وهذا قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس، وغنائم بني المصطلق بديارهم.

لكن قيد المالكية بأن يكون الغانمون جيشًا، فإن كانوا سرية فلا يقسمون حتى يرجعوا إلى أوطانهم.

وعند الحنفية: لا تقسم في دار الحرب، وهذا بناء على ما تقدم عنهم، من أن الغنيمة لا تملك بدار الحرب بالاستيلاء عليها (المصادر السابقة).

مسألة: قال شيخ الإسلام، كما في الاختيارات ص (٣١٢): «لم ينص أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذها منهم.

فالصواب أنهم يملكونها ملكًا مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أنّ كل ما قبضه الكفار من الأموال =

---

[١] في/ ف بلفظ: (قيمتها).

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال، وما ألحق به(١)، مشتقة من الغنم[١]، وهو الربح(٢).

(**وهي لمن شهد الوقعة**) أي الحرب (**من أهل القتال**) بقصده(٣)؛ قاتل

= قبضًا يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع»اهـ.

(١) مما أخذ فداء، أو أهدي للأمير أو نوابه.

وخرج «بحربي»: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه.

و«قهرًا بقتال»: خرج به ما تركوه فزعًا، وما يؤخذ من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.

(٢) لحله للمسلمين؛ قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾، وقد أحل الله تعالى الغنيمة لهذه الأمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي... وأحلت لي الغنائم**» متفق عليه، وكانت الغنائم فيما قبل تنزل عليها نار من السماء فتأكلها، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي أول الإسلام كانت خاصة لرسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..** ﴾ الآية.

(أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٦١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٧٧).

(٣) بقصده الجهاد، بخلاف من لم يكن قاصدًا له.

---

[١] في/ س بلفظ: (الغنيمة).

فَيُخْرِجُ الْخُمُسُ،

أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم(١) المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٢) (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب(٣) لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجُعل من دل[١] على

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنهم ردء للمقاتل؛ لاستعدادهم للقتال أشبه المقاتل، وحمل المجد «إسهام النبي ﷺ لمسلمة، وكان أجيرًا لطلحة» رواه مسلم، على أجير قصده مع الخدمة الجهاد.

بخلاف من لم يكن مستعداً للقتال فلا شيء له؛ لعدم نفعه.

(انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٣٠٨ـ ح ٢٧٩١، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٥ـ ح ٨٢٠٣، البيهقي ٦/ ٣٣٥ ـ قسم الفيء والغنيمة، ٩/ ٥٠ ـ السير ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ـ من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب الأحمسي عن عمر بن الخطاب.

الأثر صحيح عن عمر، صححه البيهقي وقال: حديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٠ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) لغة: الانتزاع قهراً.

وأما في الاصطلاح: فاتفق الأئمة أنه يشمل: ما على القتيل من ثياب وعمامة وقلنسوة وخف وران، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب وما يركبه من دابة.

وعند جمهور أهل العلم: أن السلب يشمل: التاج والسوار والخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة.

وعند المالكية: لا تدخل في السلب. =

[١] في/ س بلفظ: (كل).

. . . .

مصلحة(١)، . . . .

= وعند الجمهور: لا يدخل ما معه من مال في السلب.

وعند الحنفية: يدخل في السلب.

(فتح القدير ٥/ ٢٥٣، والشرح الصغير ٢/ ١٧٧، وشرح الخرشي على خليل ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٧٢).

ودليل استحقاق السلب: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» متفق عليه.

واشترط العلماء لاستحقاق السلب شروطًا:

الأول: أن يقتله أو يجعله في حكم المقتول؛ لقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً..**».

الثاني: أن يغرر بنفسه في قتل الكافر، وعلى هذا فلو رماه بسهم فقتله لم يستحق سلبه.

الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال، وعلى هذا لو قتل امرأة أو صبيًا ونحوهما لم يستحق السلب.

الرابع: أن يكون له عليه بينة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**».

وعند الأوزاعي: يعطى السلب بلا بينة؛ لأن النبي ﷺ قبل قول معاذ ابن عمرو بن الجموح في قتل أبي جهل بلا بينة.

الخامس: أن يكون بإذن الإمام، وهذا عند الحنفية و المالكية.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يشترط إذن الإمام.

(١) فيخرج السلب قبل التخميس، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية ينفله الإمام القاتل؛ إن شاء من الخمس بعد الإحراز، ومن أربعة الأخماس قبل الإحراز.

. . . .

. . . .

ويجعله خمسة أسهم(١).

= وعند المالكية: ينفله الإمام القاتل إن رأى المصلحة في ذلك من الخمس. (المصادر السابقة).

كمن دل على ماء أو حصن ونحوهما، وكذا ما أخذ من مال؛ من مسلم أو معاهد فأدركه صاحبه قبل القسمة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلامًا له أبق، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي ﷺ عليه» رواه البخاري، فإن قسم بعد العلم أنه مال مسلم أومعاهد، لم تصح القسمة، وصاحبه أحق به، وإن أدركه مقسومًا فهو أحق بثمنه (كشاف القناع ٣/ ٧٨).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وعند الحنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

واستدلوا: بالآية السابقة؛ قالوا: إن ذكر الله تعالى في ابتداء الكلام للتبرك؛ إذ الدنيا والآخرة لله تعالى، وسهم رسول الله سقط بموته، وسهم ذوي القربى، إنما يستحقونه بالنصرة زمنه ﷺ، لكن يستحق ذوو القربى بوصف المسكنة أو اليتيم أو ابن السبيل.

وعند الإمام مالك: أن الخمس موكول إلى نظر الإمام فيعطي القرابة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» رواه النسائي، وإسناده حسن، فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا. ولأنه قول الخلفاء الراشدين، وبه عملوا، وإنما ذكر من ذكر الآية على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه (تفسير القرطبي ٨/ ١١).

. . . .

. . . .

منها سهم لله ولرسوله ﷺ، مصرفه[١] كفيء(١)، وسهم لبني هاشم و بني المطلب(٢) حيث كانوا غنيهم وفقيرهم(٣).

---

(١) فسهم الله ورسوله سهم واحد؛ لأن ذكر الله تعالى في الآية الكريمة تبركًا به. فيصرف في السلاح والمقاتلة ومصالح المسلمين؛ من أرزاق القضاة والمؤذنين وعمارة المساجد و القناطر، ونحو ذلك (مغني المحتاج ٣/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٩٣).

(٢) دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أبناء عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب... وفيه قوله ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» رواه البخاري.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾؛ ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغني كالعباس رضي الله عنه.

والعبرة في الاستحقاق بالانتساب إلى الآباء أن يكون الأب من بني هاشم أو بني المطلب.

عن الإمام أحمد: أنهم يستحقون بالسوية؛ لأنهم يستحقون باسم القرابة، فكانوا فيه سواء، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان، أو وقف عليهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى.

(مغني المحتاج ٣/ ٩٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٨، والإنصاف ٤/ ١٦٧).

---

[١] في / ف بلفظ: (ومصرفه).

. . . .

وسهم[١] لفقراء اليتامى(١)، وسهم للمساكين(٢)، وسهم لأبناء السبيل(٣) يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة[٢](٤).

(١) واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ الحلم؛ لحديث علي مرفوعًا: «**لا يتم بعد احتلام**» رواه أبو داود. وصححه في التلخيص ٣/ ١٠١.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه خاص بفقراء اليتامى؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك؛ ولأنه إذا منع باغتنائه بمال أبيه؛ فلأن يمنع باغتنائه بماله من باب أولى.

ورجح ابن قدامة: أنه لا يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيراً؛ لعموم الآية؛ ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليتيم لاندراجه في سهم المسكين.

وأدخل الشافعية في اليتيم: اللقيط وولد الزنا والمنفي بلعان (المصادر السابقة).

(٢) ويدخل فيهم الفقراء، فهما في الزكاة صنفان، وفي بقية الأحكام صنف واحد، وتقدم تفسير الفقير والمسكين في باب أهل الزكاة.

(٣) وتقدم تفسيره في باب أهل الزكاة.

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها؛ لما يلحق في نقله من المشقة، ولأنه يتعذر تعميم أصحاب السهام، ورجحه ابن قدامة.

ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة، بخلاف ذوي القربى، فيسوي بينهم؛ لأنهم يستحقون بالقرابة.

=

[١] في / س بلفظ: (للفقراء والمساكين).

[٢] في / ف بلفظ: (الطاعة).

ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِي الْغَنِيْمَةِ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،

(**ثم يقسم باقي الغنيمة**) وهو أربعة أخماسها[١] بعد إعطاء النفل(١) والرضخ(٢) لنحو قن ومميز على ما يراه (٣) (**للراجل[٢] سهم**) ولو

= وإذا اجتمع في الشخص أكثر من وصف، فعند الشافعية: يأخذ بأحدهما، باختياره.

وعند الحنابلة: يستحق بكل منهما (المصادر السابقة).

(١) لغة: الزيادة (المصباح ٢/ ٦١٩).

واصطلاحًا: الزائد على السهم لمصلحة.

وتقدمت أقسام النفل عند قول المؤلف: «وله أن ينفل عند بدايته الربع...».

(٢) الرضخ: لغة: العطاء القليل، وفي الاصطلاح: ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة (لسان العرب ٣/ ١٩).

(٣) جمهور أهل العلم: أنه يرضخ للصبي والعبد والمرأة.

وعند المالكية: لايرضخ لهم ولا يسهم.

(البناية على الهداية ٥/ ٧٣١، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٨، وشرح الزركشي ٦/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٧٨).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن... أما بسهم، فلم يضرب لهن» رواه مسلم وأبو داود، وفي رواية: «وقد كان يرضخ لهن»، ولحديث عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتى، فكلموا رسول الله ﷺ فيّ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع». رواه الترمذي وصححه، ولما روى سعيد بن المسيب قال: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو». =

[١] في / س بلفظ: (اربعة اخماسًا).

[٢] في/ ف بلفظ: (الرجل).

وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ

كافرًا(١) (**وللفارس**[١] **ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه**)(٢) إن كان عربيًا(٣)؛ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له»(٤) متفق عليه عن ابن عمر.

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٥): «ويرضخ للبغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول، كمن يرضخ لمن لا سهم له؛ من النساء والعبيد والصبيان» وهو قول الشافعية.

قال في الإنصاف ٤/ ١٧٦: «فإن الذي ينتفع به، كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالمرأة والصبي والعبد».

(١) إذا خرج بإذن الأمير.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم: أن للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه؛ لحديث مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين» رواه أبو داود، وضعفه الحافظ في الفتح ٦/ ٦٨. ولئلا يكون الفرس أفضل من الرجل المسلم.

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب، والعربي: أبواه عربيان، والهجين: أمه عربية وأبوه غير عربي، والبرذون: من أبواه نبطيان.

وعن الإمام أحمد: يسهم له كالعربي (الإنصاف ٤/ ١٧٤).

والأقرب: عدم الفرق، إن بلغت مبلغ الفرس العربي.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٨ ـ الجهاد ـ باب سهام الفرس، ٥/ ٧٩ ـ المغازي ـ باب غزوة خيبر، مسلم ٣/ ١٣٨٣ ـ الجهاد والسير ـ ح ٥٧، أبو داود =

[١] في/ ف بلفظ: (والفارس).

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيْمَا غَنمتْ، وَيُشَارِكُوْنَهُ فِيْمَا غَنِمَ

وللفارس على فرس [غير][١] عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل(١)، ولا شيء لغيرها من البهائم(٢)؛ لعدم وروده عنه عليه السلام.

(**ويشارك الجيش سراياه**) التي بعثت منه من دار الحرب (**فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم**)(٣).

= ٣/ ١٧٣ ـ الجهاد ـ باب في سهمان الخيل ـ ح ٢٧٣٣، الترمذي ٤/ ١٢٤ ـ السير ـ باب في سهم الخيل ـ ح ١٥٥٤، ابن ماجه ٢/ ٩٥٢ ـ الجهاد ـ باب قسمة الغنائم ـ ح ٢٨٥٤، الدارمي ٢/ ١٤٤ ـ السير ـ باب في سهم الخيل ـ ح ٢٤٧٥، ٢٤٧٦أحمد ٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ ح ٤٧٩٠ ـ ٤٧٩٢.

(١) المذهب: أنه يسهم لفرسين؛ لما رواه الأوزاعي أن النبي ﷺ: «كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين».

وكذا روي عن عمر رضي الله عنه، رواه سعيد بن منصور، قال الحافظ: فيه أحاديث منقطعة.

وعند جمهور أهل العلم: لا يسهم لأكثر من فرس؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض، وهذا هو الأقرب (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب.

وتقدم قريبًا مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أنه يرضخ لغير الفرس من الحيوان.

(٣) وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال: لما استدل به المؤلف، ولأن لهم أثرًا في أخذ الغنيمة، ولأنه ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت، فشارك بينه وبين الجيش». =

---

[١] ساقط من/ س.

وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ

قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «**وترد سراياهم على قعدهم**»(١) وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين[١] أو سريتين انفردت كل بما غنمت(٢).

(**والغال من الغنيمة**)(٣) وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم

= ولأن النبي ﷺ قسم لطلحة والزبير يوم خيبر، وقد بعثهما في مصلحة الجيش.

(١) أي: على قاعدهم.

أخرجه أبو داود ٣/ ١٨٣ - ١٨٥ - الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر - ح ٢٧٥١، ٤/ ٦٧٠ - الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر - ح ٤٥٣١، أحمد ٢/ ١٨٠، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٥١ - ح ١٠٥٢، البيهقي ٨/ ٢٩ - الجنايات - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين - من طريق محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو جزء من حديث طويل.

الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وإسنادهما صحيح، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع كما هو عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عنه.

(٢) لانفراد كل منهما بما تعاينه.

(٣) لغة: الخيانة (المصباح المنير).

وهو: كبيرة من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا... فلما نزلنا الوادي قام عبد

[١] في/ ف بلفظ: (جيش).

يُحْرَقُ رَحلُهُ كُلَّهُ إِلاَّ السِّلاحَ وَالْمصْحَفَ وَمَا فِيْهِ رُوْحٌ

سهمه[١] و(**يحرق**) وجوبًا (**رحله كله**) ما لم يخرج عن ملكه[٢] (**إلا السلاح والمصحف وما فيه روح**) ....

= رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا، أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم» متفق عليه.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٦: «واتفقوا أن الغلول حرام».

وقال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢١٧: «أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، و أجمعوا على أن عليه رد ما غله».

(١) لوجوب سبب الاستحقاق، ولم يثبت في حرمانه خبر، ولا دل عليه قياس.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، وضربوه ومنعوا سهمه» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وضعفه الحافظ في التلخيص ٤/ ٢١٠، بزهير بن محمد، وله شاهد من حديث عمر مرفوعًا، وضعفه أيضًا في التلخيص ٤/ ٢١٠.

وعند المالكية: تقطع يده إذا سرق نصابًا بعد حوز الغنيمة؛ لأدلة القطع.

وعندالحنفية والشافعية: يعزر ولا يقطع؛ لأن له حقًا في الغنيمة، فمنع القطع.

(البحر الرائق ٥/ ٦٢، والشرح ٢/ ٢٧٩، وشرح المنهاج للمحلى ٤/ ٢٢٣، والإنصاف ٤/ ١٨٥).

وقال شيخ الإسلام، كما في الاختيارات ص (٣١٤): «وتحريق رحل الغال من التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة».

وأجاز العلماء للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من =

....

. . . .

وآلته(١) ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا[١] تأكله النار فله.

قال يزيد بن يزيد بن جابر(٢): السنة في الذي يغل أن يحرق رحله(٣)، رواه سعيد في «سننه».

= الطعام، ويعلفوا دوابهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود، وصححه الحاكم ٢/ ١٢٦، ووافقه الذهبي.

(١) من سرج ولجام وحبل، ونحوه وعلفه (كشاف القناع ٣/ ٩٢).

(٢) الأزدي، عالم أهل دمشق، وتلميذ مكحول، روى عن زريق بن حيان وغيره، وروى عنه الأوزاعي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة (١٣٣) (الكاشف ٣/ ٢٥١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٠).

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٤٧ ـ ح ٩٥١١ ـ من طريق يزيد بن بن يزيد بن جابر عن مكحول موقوفًا عليه.

وأخرجه أبو داود ٣/ ١٥٨ ـ ح ٢٧١٥، الحاكم ٢/ ١٣١، البيهقي ٩/ ١٠٢ ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه»، وهو من رواية زهير بن محمد التميمي الخراساني نزيل مكة عنه، وقال البيهقي: يقال إن زهير هذا مجهول، وليس بالمكي. قلت: وإن كان المقصود به المكي، فإن الراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، فضعف بسببها. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وما تأكله).

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ

(**وإذا غنموا**) أي المسلمون (**أرضًا**) بأن فتحوها عنوة (**بالسيف**) فأجلوا عنها أهلها (**خير الإمام بين قسمها**) بين الغانمين (**ووقفها على المسلمين**)(١) . . . .

= وله طريق آخر أخرجه أبو داود ٣/ ١٥٧ ـ ح ٢٧١٣، الترمذي ٤/ ٦١ ـ ح ١٤٦١، سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٩١ ـ ح ٢٧٢٩، ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ح ١٥٣٨٩، الحاكم ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، البيهقي ٩/ ١٠٣ ـ من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة المدني والليثي عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه واضربوه**»، وفي السند صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف.

وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل، وصحح أبو داود وقفه، وقال الدارقطني: أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك، وقال الشافعي: لو صح الحديث قلت به، يريد أنه لم يظهر له صحته، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه.

وقال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري): وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

انظر: السنن للترمذي ٤/ ٦١، التلخيص الحبير ٤/ ١١٣ ـ ١١٤.

(١) وهذا هو المذهب، وهذا هو القسم الأول من أقسام الأرض المغنومة ما فتح عنوة.

وعند الحنفية: أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين، أو يقر أهلها عليها، ويضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وعند المالكية: أن هذه الأرض تكون وقفًا بمجرد الحيازة، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

وعند الشافعية: يجب على الإمام قسمتها بين الغانمين إلا أن تطيب أنفسهم بذلك، فيوقفها على المسلمين.

(فتح القدير ٤/ ٣٠٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٨، والمدونة ٣/ ٢٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، والأم ٤/ ١٠٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٦، وكشاف القناع ١/ ٦٨٧).

دليل الحنابلة: أن رسول الله ﷺ فتح كثيراً من البلاد ولم يقسمها، فقد ظهر عنوة على مكة وقريضة وبني النضير ولم يقسمها، وقسم رسول الله ﷺ خيبر، فدل على أن الإمام بالخيار؛ ولفعل عمر رضي الله عنه كما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية: ما تقدم من دليل الحنابلة، فإن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق وترك الأرض بيد أهلها، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج.

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ فهذه الآية في الفيء الذي أوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب، والتي قبلها فيما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وقد بينت الآية أن حكم هذا الفيء وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم، ولا يكون هذا إلا بالوقف. =

. . . .

وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِمَّن هِيَ بِيَدِهِ

بلفظ من ألفاظ(١) الوقف، (**ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده**) من مسلم وذمي[١] يكون أجرة لها في كل عام كما فعل [عمر][٢] رضي الله عنه فيما فتحه[٣] من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جُلُّوا عنها خوفًا منا(٢)، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج(٣)، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها

= ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فهذه تشمل ما غنم، فيخرج خمسه والباقي للغانمين.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم**» رواه مسلم.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، إذ فيه الجمع بين الأدلة.

(١) وفيه نظر؛ لأن المراد بوقفها على المسلمين ليس الوقف الاصطلاحي عند الفقهاء، بل المراد إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمرًا في رقبتها، كما بينه شيخ الإسلام وابن القيم.

(٢) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الأرض المغنومة.

فالمذهب: أنها تصير وقفًا، بمجرد الظهور عليها.

وعن الإمام أحمد: حكمها حكم العنوة قياسًا عليها، فلا تصير وقفًا حتى يقفها الإمام (الإنصاف ٤/ ١٩١).

(٣) هذا هو القسم الثالث من أقسام الأرض المغنومة، وهذه تكون وقفًا على المسلمين باتفاق الأئمة. =

---

[١] في/ ط بلفظ: (او ذمي).

[٢] ساقط من / س.

[٣] ف/ ف بلفظ: (فتح).

وَالمَرجعُ فِي الخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

فهي[١] كجزية[٢] تسقط بإسلامهم(١).

(**والمرجع في**) مقدار (**الخراج**(٢) **والجزية**) حين وضعهما (**إلى اجتهاد الإمـــام**)(٣) الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف

= وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» رواه البخاري.

(١) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الأرض المغنومة، فالأرض تكون ملكًا لأصحابها وعليها الخراج.

وعند جمهور أهل العلم: أن الخراج في حكم الجزية يسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم، فيسقط بإسلامهم كالجزية.

وعند الحنفية: لا يسقط بإسلامهم.

وعللوا: بأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة، فيبقى على المسلم ولا يبتدأ به.

(تبيين الحقائق ٣/ ٣٧٤، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٦، والإنصاف ٤/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٧٥).

(٢) الخراج والخرج: ما يحصل من غلة الأرض (المصباح ١/ ٩٠).

وفي الاصطلاح: ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. (الأموال لأبي عبيد ص ١٠٤).

(٣) وهذا هو المذهب؛ وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وعند الحنفية: يجوز النقصان على ما قدره عمر دون الزيادة.

وعن الإمام أحمد: يرجع إلى ما قدره عمر رضي الله عنه. =

[١] في/ هـ، س بلفظ: (فهو).

[٢] في/ س بلفظ: (كجزيره).

. . . .

باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره[1] ما لم يتغير السبب[2] كما

= فعند الحنفية: في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب العنب عشرة دراهم، وما سوى ذلك حسب الطاقة، استدلالاً برواية أبي عبيد عن عمر ص (٩٨) كتاب الأموال.

وعند الشافعية: مع جواز الزيادة والنقص حسب اجتهاد الإمام، على كل جريب شعير درهمًا، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب عنب عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهمًا، استدلالاً بما فرضه عثمان بن حنيف، لما بعثه عمر ماسحًا.

وعند الحنابلة على الرواية الأخرى عن الإمام: في كل جريب درهم وقفيز، وفي جريب النخل ثمانية دراهم، وفي جريب الرطبة ستة دراهم.

(تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والإفصاح ٢/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٦، والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص ١١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٠١، والمبدع ٣/ ٣٨١).

والأقرب: ما ذهب إليه المؤلف؛ لما علل به.

وفي المطلع ص ٢١٨: والجريب: مقدار مساحة من الأرض».

(١) لأنه نقض للحكم اللازم، ولأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة..

(٢) قال شيخ الإسلام ٣٥/ ٣٥٠: «لو يبست الكروم بجراد أو غيره أو بعضها، سقط من خراجها بقدر ذلك، وإذا لم يمكن الانتفاع بها؛ ببيع أو إجارة أو غيرها لم تجز المطالبة بخراجها».

. . . .

وَمَنْ عَجز عَنْ عِمَارةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيْراثُ

في «الأحكام السلطانية»(١)؛ لأن تقديره ذلك حكم، والخراج على أرض لها ماء تسقى به، و لو لم تزرع لا على مساكن(٢).

(**ومن عجز عن عمارة أرضه**) الخراجية (**أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها**) بإجارة أو غيرها(٣)؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم(٤)، (**ويجري فيها الميراث**) فتنتقل[١] إلى وارث من كانت بيده على

---

(١) ص ١٦٧ لأبي يعلى محمد بن الحسين بن أحمد بن الفراء، ت ٤٥٨ هـ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأرض والزرع والسقي، فلابد لواضع الخراج من اعتبار ما وصف.

(٢) لوروده عن عمر، ولأن الخراج جزية الأرض (كشاف القناع ٣/ ٩٨).
قال في كشاف القناع ٣/ ٩٨: «ويجب خراج على ماله ماء يسقى به إن زرع، نبت أو لم ينبت؛ لاستيفاء المنفعة، وإن لم يزرع، فخراجه خراج أقل ما زرع، ولا خراج على ما يناله الماء، إذا لم يمكن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له».

(٣) كدفعها لمن يعمرها، ويقوم بخراجها.

(٤) قال في كشاف القناع ٣/ ٩٩: «ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذاً كاستنقاذ الأسير، ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها؛ لامتناع الشراء الحقيقي، ويكره شراؤها للمسلم؛ لما في دفع الخراج من الذل والهوان. . . وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو تخفيفه جاز؛ لأنه لو أخذ الخراج، جاز أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه، فجاز له تركه بطريق الأولى».

---

[١] في/ س بلفظ: (فتقل).

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا

الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه[١]، فإن آثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة[٢]، ولا خراج على مزارع مكة والحرم[٣].

(**وما أخذ**) بحق[٤] غير قتال[٥] (**من مال مشرك**) أي كافر (**كجزية وخراج وعشر**)تجارة من حربي[٦] أو نصفه من ذمي اتجر إلينا[٧] (**وما تركوه فزعًا**) منا[٨] أو تخلف عن ميت . . . .

---

(١) كالملك، إلا أنه ليس مثله من كل وجه.

(٢) أي كالأرض المستأجرة إذا آثر بها المستأجر أحدًا بإجارة ونحوها كان الثاني أحق بها لقيامه مقام الأول.

واختلف العلماء في استمرار الخراج على الأرض الخراجية، بعد أن يبنى عليها أبنية وحوانيت، فجمهور أهل العلم: استمرار الخراج وعدم سقوطه عن الأرض؛ لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس.

وعند الحنفية: يسقط؛ لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وغلتها.

وفصل الماوردي: فالبناء الذي يتعلق بضرورته، كالبيت الذي يسكنه يسقط خراجه، وما زاد على الحاجة لا يسقط.

(الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٢٠، والمبدع ٣/ ٣٨٣).

(٣) وإن قيل: بأنها فتحت عنوة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ حين فتح مكة.

(٤) أي: حق الكفر

(٥) أخرج الغنيمة.

(٦) وخراج وزكاة تغلبي.

(٧) أي نصف عشر تجارة ذمي اتجر إلينا ففيء.

(٨) دون أن يقصدهم بقتال، وإلا كان غنيمة.

. . . .

وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيءٌ

لا وارث له[١]، (وخمس خمس الغنيمة فـ)[٢] هو (فيء)[٣] سمي بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع

(١) مسلمًا كان أو كافرًا.

(٢) وهو سهم الله ورسوله، وتقدم في قسمة الغنيمة.
وكذا ما يهدى لأمير الجيش، أو بعض الغانمين.

(٣) في اللغة له معان، منها: الظل، والجمع: أفياء وفيوء، والفيء: ما بعد الزوال من الظل.
ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر، أي رجع إليه.
ومنها: الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال الكفار بلا قتال (لسان العرب مادة: فيأ).
واختلف العلماء في الفيء هل يخمس أم لا؟
فالجمهور: أنه لا يخمس؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ فاستوعبت الآية جميع الناس، ولم يذكر الله تخميسًا.
وعند الشافعي في الجديد: يخمس؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.
فيخرج خمس الفيء، ويقسم خمسة أسهم كما في الآية، ومصرفها كخمس الغنيمة، وأربعة أخماس الفيء للمرتزقة المرصدين للجهاد.
(بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، ونيل الأوطار ٨/ ٧٣).

....

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(**يصرف**[١] **في مصالح المسلمين**) ولا يختص بالمقاتلة(١)، ويبدأ بالأهم [فالأهم][٢] من سد بثق(٢) وتعزيل نهر(٣)، وعمل قنطرة(٤) ورزق[٣]نحو قضاة.

ويقسم[٤] فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

* * *

(١) خلافًا للشافعية، كما تقدم قريبًا.

(٢) وهو الخرق في أحد حافتي النهر.

(٣) أي تنحية ترابه وإفرازه عنه إلى جانبيه.

(٤) القنطرة: جسر يعمل على الماء.

* * *

[١] في/ س بلفظ: (ويصرف).

[٢] ساقط م/ س.

[٣] في/ ف بلفظ: (غير).

[٤] في/ س بلفظ: (وتقسيم).

فصل

. . . .

فصل[1]

ويصح الأمان[2] من مسلم[3] عاقل مختار غير سكران ولو قنًا أو

---

(١) في عقد الأمان، وما يتعلق به.

(٢) الأمان ضد الخوف، وهو الطمأنينة (معجم متن اللغة ١/ ٢٠٨، والمصباح ١/ ٣٤، والمنجد ص ١٦).

وعرفه ابن عرفة من المالكية في الاصطلاح: بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. (الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٨٣).

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾.

وقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» رواه أحمد.

وكذا الاتفاق على جوازه.

(٣) وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**».

وعند الحنفية: يصح من الذمي إذا أمره به مسلم؛ لأنه بأمر المسلم صار مالكًا للأمان؛ إذ هو بمنزلة من أمره.

(فتح القدير ٤/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٢/ ٢/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤).

والأقرب: قول الجمهور؛ لأن شرط الأمان عدم الضرر على المسلمين، وترك الأمان بيد الذمي ولو أمره مسلم فيه ضرر لاتهامه.

. . . .

. . . .

أنثى[١] بلا ضرر[٢]، . . . .

(١) باتفاق الأئمة: أنه يشترط أن يكون المؤمِّن عاقلاً ذكرًا أو أنثى لعموم ما تقدم، ولحديث أم هانئ، وفيه قوله ﷺ: «**أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» متفق عليه (المصادر السابقة).

وأما الصبي: فإن كان غير مميز فلا يصح أمانه باتفاق الفقهاء، وإن كان مميزًا فالجمهور لا يصح أمانه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وقوله ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» خطاب للبالغين، ولأنه غير مكلف فلا يلزم بقوله حكم.

وعند المالكية: يصح أمانه؛ لعموم الأدلة السابقة (المصادر السابقة).

ونوقش: بأنها مخصوصة كما في دليل الجمهور.

وأما العبد: فالجمهور يصح أمانه؛ للعمومات، ولقول عمر: «العبد المسلم من المسلمين، وذمته ذمتهم، وأمانه أمانهم» رواه البيهقي ٩/ ٩٤.

وعند الحنفية: لا يصح أمانه إلا إذا أذن له في القتال؛ لأن معنى النصرة في الأمان مستورة فلا يتبين ذلك إلا لمن يكون مالكًا للقتال، والعبد مشغول بخدمة مولاه.

ونوقش: إنما صح أمان العبد لكونه مسلمًا لا مقاتلاً، ولهذا صح أمان المرأة.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور (المصادر السابقة).

(٢) وهو قول الجمهور: فيشترط انتفاء الضرر، وإن لم تظهر مصلحة؛ لعموم الأدلة السابقة.

وعند الحنفية: يشترط للأمان المصلحة؛ لأن القتال فرض والأمان يتضمن تحريمه فلا يصار إليه إلا لمصلحة (المصادر السابقة).

ونوقش: بوقوع الأمان وإن لم تظهر مصلحة كأمين أم هانئ، وزينب لأبي العاص.

. . . .

. . . .

في عشر سنين(١) فأقل منجزاً ومعلقًا(٢) من[١] إمام لجميع المشركين(٣)،

(١) وعند الحنفية: لا يبلغ سنة، فإن أقام سنة فأكثر فعليه الجزية؛ لوجوب الجزية في السنة.

وعند المالكية: إن حدد بأكثر من أربعة أشهر فعلى ما حدد، وإن لم تحدد أو حدد بأقل من أربعة أشهر فمدته أربعة أشهر؛ لأنه كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزمه كالنساء والصبيان.

وعند الشافعية: مدة الأمان أربعة أشهر إلا إن كان لغرض، فإلى انتهاء غرضه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ**﴾.

(مجمع الأنهر ١/ ٦٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والإنصاف ٤/ ٢٠٦، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤).

(٢) منجزاً بغير تعليق كقوله: أنت آمن، ومعلقًا: كقوله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**».

ويصح بكل قول أو فعل دل عليه، وبإشارة مفهومة حتى مع القدرة على النطق، و قال عمر رضي الله عنه: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه فقتله قتلته به» رواه سعيد بن منصور. (كشاف القناع ٣/ ١٠٥).

(٣) فالأمان العام لا يصح إلا من الإمام، وهو قول الجمهور؛ لأن ولاية الإمام عامة والمصالح خاضعة لتقديره فلا يفتات عليه، ولأن من شرط الأمان عدم الضرر، وترك الأمان لأفراد الرعية فيه ضرر، وفيه تعطيل للجهاد وهو فرض لايجوز تعطيله.

وعند الحنفية: يجوز أمان آحاد المسلمين للجمع الكثير، إلا إذا تضمن =

[١] في/ ف بلفظ: (ومن).

. . . .

ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم[١]، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا[٢]، ويحرم به قتل ورق وأسر[٣].

= مفسدة؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وأدناهم أقلهم، وأقل المسلمين واحد (فتح القدير ٤/ ٢٩٨).

ونوقش: بأنه يخص منه الجمع الكثير لأدلة الجمهور.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(فتح القدير ٤/ ٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، الفروع ٦/ ٢٤٩).

(١) أي ولي قتالهم؛ لأن له الولاية عليهم فقط.

(٢) لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن (كشاف القناع ٣/ ١٠٥).

وقوله: «عرفًا» هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصوبه في تصحيح الفروع.

والقول الثاني: أن يكونا مائة فأقل، اختاره ابن البناء (الفروع ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥).

(٣) وأخذ مال لعصمتهم بالأمان.

(انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤).

وقال في الإقناع وشرحه ٣/ ١٠٨: «ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم أي الكفار بأمان حرمت عليهم خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم. . . ولا يصلح في ديننا الغدر، وحرمت عليه معاملتهم بالربا، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب رده إلى

. . . .

. . . .

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه[١](١).

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة(٢)، وهي لازمة(٣) يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير

= أربابه. . . ومن جاء منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لأمانه، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر قبل منه إن صدقته عادة، وإلا كأسير يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء، وإن كان جاسوسًا فكأسير . . . وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركبة إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم، أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس».

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣٧).

(٢) في المطلع ص ٢٢١: «الهدنة: أصلها السكون يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته. . . . وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة».

(٣) المذهب: أن الهدنة تجوز مدة معلومة ولو زادت على عشر سنوات.

وعن الإمام أحمد: لا تجوز أكثر من عشر سنوات (الإنصاف ٤/ ٢١٢).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٥): «ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة».

---

[١] في/ س بلفظ: (امامته).

. . . .

الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة(١).

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة(٢) وأمره سرًا بقتالهم والفرار منهم(٣).

ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر(٤).

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية.
(فتح القدير ٥/ ٤٦٠، والقوانين ص (١٧٥)، والأم ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٢)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، فقال: «**حتى أستأمر السعود**» فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد ابن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود. . .» الحديث رواه البزار والطبراني، وفي مجمع الزوائد ٦/ ١٣٣: «فيها محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

(٢) لفعله ﷺ في صلح الحديبية، رواه البخاري.

(٣) قال في كشاف القناع ٣/ ١١٤: «وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلمًا جاز لحاجة. . . قال في المبدع: «وظاهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه، وإن لم تكن حاجة، كظهور المسلمين وقوتهم، لا يصح اشتراطه؛ فلا يمنعهم أي: الكفار الإمام أخذه ولا يجبره على ذلك. . . وله أن يأمره سرًا بقتالهم وبالهرب منهم. . . ولمن جاءنا منهم مسلمًا ولمن أسلم معه أن يتحيزوا، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح».

(٤) لأنه ملك نفسه بإسلامه؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾.

. . . .

. . . .

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد(١)، ويجوز قتل رهائنهم[١] إن قتلوا رهائننا(٢)، وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم(٣).

* * *

---

(١) أي حد قذف مسلم وحد سرقة؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يحدون لحق الله؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.

(٣) العهد الذي بين المسلمين والكفار له ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقضوا العهد؛ فينتقض عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، وكنقض قريش وبني قريظة عهدهم وقتال النبي ﷺ لهم.

الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة؛ فيجب علينا الاستقامة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد؛ فننبذ إليهم عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ فيقول الإمام: نبذت عهدكم وصرتم حربًا، ولا يصح نقضه إلا من الإمام أو نائبه.

* * *

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (رهبانيهم إن قتلوا رهباننا).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

. . . .

(باب عقد الذمة وأحكامها)

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان(١)، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم[١] بشرط[٢] بذل الجزية(٢) والتزام أحكام الملة(٣)(٤).

والأصل فيه[٣] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ........

---

(١) الصحاح والمصباح والمغرب، مادة (ذمم)، والمطلع ص (٢٢١). وفي حديث علي في الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

(٢) بدلاً عن قتلهم فهي قد وجبت عقوبة وعوضًا عن حقن الدم.

(٣) كما سيأتي في الفصل القادم، فيقام عليهم من الحدود ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر.... إلخ.

(٤) وانظر: جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٦.

فالذمي: كما ذكر المؤلف.

والمعاهد: من أخذ عليه العهد من الكفار.

والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام أو أحد المسلمين.

والحربي: من لم يقبل دعوة الإسلام ولم يعقد له ذمة ولا عهد.

---

[١] في/ س بلفظ: (كفارهم).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (يشترط).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (فيها).

صَاغِرُونَ ﴾(١).

(لا يعقد)[١] أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس)(٢) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع [٢] فصار لهم بذلك شبهة(٣)، ولأنه ﷺ أخذ الجزية[٣] من مجوس هجر(٤). رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) سورة التوبة آية (٢٩).
وأما السنة فلما يأتي.
وأما الإجماع فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١١٤): «واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ...».
وفي الإفصاح ٢/ ٢٩٢: «واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى».
(٢) في المطلع ص (٢٢٢): «منسوب إلى المجوسية وهي نحلة»، وفي ص (٢٢٣) قال قتادة بن دعامة: «والمجوس يعبدون الشمس والقمر».
وفي الملل للشهرستاني ١/ ٢٣٢: «المجوس: هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر، وفي الفارسية «يزدان» و «أهرمن».
(٣) ولا يثبت أن للمجوس كتابًا.
(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٦٢ ـ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، أبو داود ٣/ ٤٣٢ ـ الخراج والإمارة والفيء ـ باب في أخذ الجزية من المجوس ـ ح ٣٠٤٣، الترمذي ٤/ ١٤٧ ـ السير ـ ح ١٥٨٦، الدارمي ٢/ ١٥٢ ـ السير ـ =

[١] في/ س بلفظ: (لا يصح).
[٢] لفظ: (فرفع) مكرر في/ م.
[٣] في/ س بلفظ: (الجفية).

وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

(وأهل الكتابين) اليهود(١) والنصارى(٢) على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين[١] [ ][٢]بأحد الدينين كالسامرة(٣) والفرنج(٤)

= باب في أخذ الجزية من المجوس - ح ٢٥٠٤، أحمد ١/ ١٩١، ١٩٤، الشافعي في الأم ٤/ ١٧٤، عبد الرزاق ٦/ ٦٨ - ح ١٠٠٢٤، ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٣ - ح ١٢٦٩٤، أبو عبيد في الأموال ص ٣٧ - ح ٧٧، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٣٧ - ح ١٢٣، ابن الجارود في الأموال ص ٣٧٣ - ح ١١٠٥، البيهقي ٩/ ١٨٩ - الجزية - باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، البغوي في شرح السنة ١١/ ١٦٨ - ١٦٩ - ح ٢٧٥٠ - من طريق عمرو ابن دينار عن بجالة بن عبدة التميمي عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) في المطلع ص (٢٢٢): «وفي تسميتهم خمسة أقوال:
أحدها: قولهم: «إنا هدنا إليك».
والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا.
والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام ودين موسى.
والرابع: أنهم يهودون عند قراءة القرآن، أي يتحركون.
والخامس: نسبتهم إلى يهوذ بن يعقوب».

(٢) في المطلع ص (٢٢٢): «واحدهم نصران، والأنثى نصرانة، بمعنى نصراني ونصرانية، نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران، ويقال لها: ناصرة».

(٣) قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري، قال الزجاج: في زماننا يسمون السمرة، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم» (لسان العرب ٤/ ٣٨٠، والمطلع ص ٢٢٢).

(٤) في المطلع ص (٢٢٢): «وأما الفرنج فهم الروم، ويقال: بنو الأصفر».

---

[١] في/ س بلفظ: (فتعين).

[٢] في ظ/ بزيادة لفظ: (بدينهم)، وفي/ س بزيادة لفظ: (بينهم).

. . . .

والصابئين(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٢)(٣)

(١) في المطلع ص (٢٢٣): «الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبو: الخروج».
وفي لسان العرب ١/ ١٠٧: «قوم شبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام...».
(٢) سورة آل عمران آية (١٨٦).
(٣) اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جواز عقدها للمرتد، واختلفوا فيما عدا ذلك.
فعند الشافعية والحنابلة: تعقد لأهل الكتاب ومن تبعهم والمجوس؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحنفية: تعقد لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فليس لهم أدنى شبهة في عدم الإسلام، فتعين السيف داعيًا لهم.
وعند المالكية: يجوز عقدها لجميع الكفار لا فرق بين كتابي وغيره.
(بدائع الصنائع ٧/ ١١١، وفتح القدير ٥/ ١٩٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠، والأم ٤/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٧).
والأقرب: قول المالكية لما يلي: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية... وفيه: «**فإن أبوا فلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**» رواه مسلم.
ولحديث المغيرة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري.
وفي الاختيارات ص (٣١٩): «واختار أبو العباس أخذ الجزية من =

. . . .

وَلاَ يَعْقِدُهَا إِلاَّ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ

(ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة **(إلا)** من **(إمام أو نائبه)**(١) عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه.

ويجب إذا اجتمعت شروطه(٢).

= جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كلهم قد أسلموا».

وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ١٨ ـ ٣٠، و٢٨/ ٣٥٦: «ومذهب الأكثرين: أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار، وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهوراً وقدوم أبي عبيدة بمال من البحرين معروف، والنبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا بمنع الجزية، ولا الاسترقاق، ولا بجعل غيرهم ليس كفواً لهم في النكاح، ولا بحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر».

(١) وهو قول الجمهور؛ لما علل به المؤلف، ولأن ذلك بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

وعند الحنفية: يجوز عقدها من كل مسلم؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية فتحقق فيه المصلحة (المصادر السابقة).

(٢) وهي بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وأن يعقدها الإمام أو نائبه، وأن تكون من أهل الكتاب ومن تبعهم على الخلاف المتقدم، وأن تكون مؤبدة عند الجمهور خلافًا لبعض الشافعية (المصادر السابقة، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢).

....

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلاَ امْرَأَةٍ

(ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار[١] كل عام[٢] بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[٣] (على صبي ولا امرأة) . . . .

(١) الذل والهوان، ويأتي قريبًا عند قول المؤلف: «ويطال وقوفهم».

(٢) كل سنة هلالية، وتكرر بتكرر السنين.

قال في الإفصاح ٢/ ٢٩٤: «واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟ فقال أبو حنيفة: تجب بأوله، وله المطالبة بها بعد عقد الذمة.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط عنه، وقال مالك والشافعي: يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله.

واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء، فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أبو بعد تمامه.

وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان».

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية: أن الجزية تجب بدلاً عن حقن الدم والإقامة في دار الإسلام.

وعند أبي حنيفة والمالكية: أنها تجب عقوبة على الإصرار على الكفر.

وقال بعض فقهاء الحنفية: أن الجزية صلة مالية ليست بدلاً عن شيء، فليست بدلاً عن حقن الدم، لأن قتل الكافر حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي، وليست بدلاً عن سكنى الدار لأن الذمي يسكن ملك نفسه.

(فتح القدير ٥/ ٢٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، وأحكام أهل =

. . . .

ومجنون[1] وزمن[2] وأعمى وشيخ فان[3] [4] . . . .

= الذمة لابن القيم ١/ ٢٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٢: «الجزية: الخراج المضروب على رؤوس الكفر إذلالاً وصغارًا».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٧١): «وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد، وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم» اهـ.

لحديث معاذ رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا» رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٣٩٨ على شرط الشيخين.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى» أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥١، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٥١ بسند صحيح.

(٢) في المصباح ١/ ٢٥٦: «زمن الشخص زمانًا وزمانة فهو زَمِنٌ: مرض يدوم زمانًا طويلاً».

(٣) أي الشيخ الهرم، وقيل له: فان؛ لقربه ودنوه من الفناء (المصباح ٢/ ٤٨٢).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: أن المصاب بعاهة مزمنة والعمى والكبر المقعد عن القتال والعمل: لا جزية عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الآية، فدلت الآية أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال.

وعند المالكية وأبي يوسف: أنها تؤخذ منهم؛ إذ إنهم أهل للقتال إذا كانوا أهل رأي في الحرب (المصادر السابقة). =

. . . .

. . . .

. . . .

= وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٩ ـ ٦٦٣):

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض: فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بُتْركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لايتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسألة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. =

. . . .

. . . .

. . . .

= فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين وأقل أموالاً. لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم؛ فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة من الحنفية و المالكية والشافعية و الحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم قال ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم**» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا أرض مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم و اجب باتفاق علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين. =

. . . .

وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ فقيْرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا

وخنثى مشكل[١] (**ولا عبد**[٢] **ولا فقير يعجز عنها**)[٣].

= ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين.

ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله».

(١) لاحتمال كونه أنثى، وتقدم الإجماع أنها لا تؤخذ من الأنثى، ولأن الأصل براءة ذمته.

(٢) وتقدم قريبًا نقل ابن المنذر الإجماع أنها لا تجب على العبيد.

(٣) وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾.

وعند الشافعية: تجب على الفقير سواء كان معتملاً أم لا، فتكون دينًا في ذمته حتى يوسر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (المصادر السابقة).

وأما الرهبان: فباتفاق الفقهاء أن المخالطين للناس منهم، المشاركين لهم في الرأي والمشورة، أنها تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى من عوامهم؛ إذ هم رؤوس الكفر.

وأما المنقطعين للعبادة: ففي رواية عن أبي حنيفة، وبه قال مالك، ورواية عن أحمد: أنها لا تؤخذ منهم، سواء قدر على العمل أم لا؛ لأن الراهب محقون الدم دون عقد الجزية، والجزية لحقن الدم.

وعن أبي حنيفة: إذا كان قادرًا على العمل تؤخذ منه؛ لأن المعتمل إذا ترك العمل أخذت منه، فكذا الراهب. =

....

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ، وَمَتَىٰ بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ

وتجب على عتيق ولو لمسلم(١).

(**ومن صار أهلاً لها**) أي للجزية (**أخذت منه في آخر الحول**)(٢) بالحساب(٣).

(**ومتى بذلوا الواجب عليهم**) من الجزية (**وجب قبوله**) منهم(٤)، (**وحرم قتالهم**) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى(٥) ما لم

= وعند الشافعية: تجب علي الراهب مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾، ولأنها بدل حقن الدم وسكنى الدار، والراهب كغيره في ذلك (المصادر السابقة).

(١) أي ولو أعتقه مسلم؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال.

(٢) تقدم الخلاف في ذلك قريبًا.

(٣) أي بمقدار ما بقي من الحول؛ إن نصفًا فنصف، وإن ربعًا فربع، ونحو ذلك. ولا يترك حتى يتم له الحول؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول.

(٤) لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولحديث بريدة، وفيه: «**فاسألهم الجزية فإن هم أطاعوا فاقبل منهم وكف عنهم**» رواه مسلم.

(٥) ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح.

قال ابن حزم: من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح والكراع، ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» (الفروق للقرافي ٣/ ١٤). =

....

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيْهِمْ.

يكونوا بدار[١] حرب(١).

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه(٢).

(**ويمتهنون عند أخذها**)[٢] أي أخذ الجزية (**ويطال وقوفهم**(٣) **وتجر أيديهم**) وجوبًا ؛لقوله تعالى: ﴿**وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(٤)(٥)، ولايقبل إرسالها(٦).

= وقال القرافي في الفروق ٣/ ١٤ : «إن عقد الذمة يوجب حقوقًا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا . . . فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام».

(١) فلا يجب الدفع عنهم؛ لبقائهم بدار الحرب، فحكمهم حكمهم.

(٢) تقدم بحث هذه المسألة قريبًا عند قول المؤلف : «ولا جزية وهي . . . كل عام».

ودليل ذلك قوله: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾.

(٣) بأن تؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس.

(٤) سورة التوبة آية (٨٦).

(٥) وقيل: عن ذل واعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.

وقيل: عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم.

وقيل: نقدًا عن ظهر يد ليس نسيئة.

وقال الشافعي: الصغار إجراء حكم الإسلام عليهم.

(تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٧، وزاد المسير ٣/ ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦١، والمفردات في غريب القرآن ص ٥٥١، ولسان العرب ٣/ ١٠٠٧).

(٦) مع رسول.

---

[١] في/ س بلفظ: (الحرب).

[٢] في/ س بلفظ: (اخذه).

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالمَالِ وَالْعِرْضِ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيْمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَهُ دُوْنَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ

(فصل)

في أحكام أهل الذمة[١]

(**ويلزم الإمام أخذهم**) أي أخذ أهل الذمة (**بحكم الإسلام**[٢] **في**) ضمان (**النفس**[٣] **والمال**[٤] **والعرض**[٥] **وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه**) كالزنا[٦] (**دون ما يعتقدون حله**) كالخمر[٧]؛ لأن عقد

---

(١) أي فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

(٢) أي ما يقتضيه الإسلام من الأحكام؛ لأن المفرد المضاف يعم.

(٣) فإذا قتل مسلمًا أو ذميًا قتل، وإذا قطع طرفَه قطع طرفُه، لحديث أنس في الصحيحين: «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتله النبي ﷺ».

(٤) فلو أتلف مالاً لغيره ضمنه.

(٥) فلو قذف إنسانًا أو سبه أقيم عليه ما يقام على المسلم.

(٦) والسرقة كما تقام على المسلم إذا زنا أو سرق.

(٧) وأكل لحم الخنزير، ونكاح محرم؛ لأنهم يقرون على ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين كما سيأتي قريبًا، وكذا ما يرون صحته من العقود ما لم يرتفعوا إلينا.

قال شيخ الإسلام / : «وإذا تزوج اليهودي بنت أخيه أو بنت أخته كان ولده منها يلحقه، ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين؛ لاعتقادهم حله».

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ

الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم(١).

وروى[١] ابن عمر «أن النبي ﷺ أتي بيهودين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما»(٢).

(**ويلزمهم التميز عن المسلمين**) بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا(٣)، والحلي بحذف[٢] مقدم رؤوسهم(٤) لا كعادة الأشراف(٥) ونحو شد[٣] زنار(٦)، ....

(١) في أول الباب.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤/ ١٨٦ ـ المناقب ـ باب قول الله تعالى ﴿**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾، ٥/ ١٧٠ ـ تفسير سورة آل عمران، ٨/ ٢٢، ٣٠ ـ الحدود ـ باب الرجم في البلاط، وباب أحكام أهل الذمة، ٨/ ١٥٣ ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، مسلم ٣/ ١٣٢٦ ـ الحدود ـ ح ٢٦.

(٣) وقد نقل ابن حزم بالاتفاق على التزامهم بعدم التشبه بالمسلمين، وأن لا يجاوروا المسلمين بموتاهم. ويأتي نقل كلامه رحمه الله (مراتب الإجماع ص ١١٥).

(٤) أي حلق مقدمها بأن يجزوا نواصيهم، وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا.

(٥) فلا يفرقوا شعورهم، بل تكون لهم جمة.

(٦) الزنار: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطها.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا (مراتب الإجماع ص ١١٥).

[١] في/ ف بلفظ: (روى عن ابن عمر).

[٢] في/ ف بلفظ: (بحز).

[٣] في/ س بلفظ: (شدد).

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ الخَيْلِ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ.

ولدخول حمامنا بجلجل(١)[١]أو نحو[٢] خاتم رصاص برقابهم(٢)، (**ولهم ركوب غير الخيل**) كالحمير (**بغير سرج**) فيركبون (**بإكاف**) وهو البرذعة(٣) لماروى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق(٤) وأن يركبوا الأكف بالعرض(٥)(٦).

---

(١) الجرس الصغير الذي يعلق في الأعناق، والجلجلة صوته (لسان العرب ١١/ ١٢٢).

(٢) ونحو ذلك كحديد، لا من ذهب ونحوه، ولا من صليب لمنعهم إظهاره.

(٣) في المصباح ٢/ ٤٣: «حلس يجعل تحت الرحل، والجمع: البراذع.

وفي زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس» اهـ.

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق أن لا يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولايحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه».

(٤) وهي ما يشد به الوسط، وتسمى الحياصة (انظر: المصباح ٢/ ٦١١).

(٥) بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر.

ويمنعون أيضًا من التسمي بأسماء المسلمين أو التكني بكناهم.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٨): «ويمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٥ ـ ح ١٠٠٩٠، ١٠/ ٣٣١ ـ ح ١٩٢٧٣، أبو عبيد في الأموال ص ٥٧ ـ ٥٨ ـ ح ١٣٧، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٨٥ ـ ح ٢١٤ ـ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم عن عمر. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

---

[١] في جميع النسخ ما عدا / ز بلفظ: (جلجل).

[٢] في / م، ف بلفظ: (ونحو).

وَلاَ يَجُوزُ تَصْدِيْرُهُم فِي المَجَالِسِ وَلاَ القِيَامُ لَهُمْ وَلاَ بُدَاءَتُهُم بِالسَّلاَمِ

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس(١) **ولا القيام لهم**(٢) **ولا بداءتهم بالسلام**[١]**)**(٣) أو بـ «كيف أصبحت» أو أمسيت . . . .

(١) لما فيه من تعظيمهم وقدحكم عليهم بالصغار.

قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٥٣٦ : «ولا يجوز تصديرهم في المجالس؛ لحديث أبي هريرة : «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

وقال عمر رضي الله عنه : « أذلوهم ولاتظلموهم».

(٢) لأنه في معنى التصدير.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»، رواه مسلم.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٤/ ١٣٧٧ : «فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله. . وإلى التحريم ذهب طائفة من السلف والخلف».

وفي الإنصاف ٤/ ٢٣٣ : «وفيه احتمال : تجوز للحاجة».

وقال النووي كما في الفتح ١١/ ٤١ : «السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم»؛ لما في صحيح البخاري : «أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين».

وأما الرد عليهم فقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢٥ : «واختلفوا في وجوب الرد عليهم، والجمهور على وجوبه، وهو الصواب»، وذلك للأمر برد السلام عليهم كما يأتي.

وأما كيفية الرد فله حالتان :

الأولى : أن يلحن في تسليمه فهذا يقال في الرد عليه : «وعليك»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول** =

[١] في/ ف بلفظ : (السلام).

. . . .

أو حالك(١)، ولا[١]تهنئتهم(٢) وتعزيتهم وعيادتهم(٣) . . . .

= أحدهم: **السام عليكم فقل: وعليك**» متفق عليه، وقد ورد بحذف الواو كما في حديث عائشة في الصحيحين، ولفظه: «قلت: عليكم». وكلاهما جائز، وإثباتها أجود كما هو أكثر الروايات.

الثانية: أن لايلحن في سلامه بل يكون واضحًا، فقد قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩: «لو تحقق السامع أن الذمي قال له: سلام عليكم، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله أمر بالعدل والإحسان. . .».

(١) نص عليه الإمام أحمد.

وعن شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «واختلف كلام أبي العباس في رد تحية الذمي هل ترد بمثلها أو «وعليكم» فقط؟

ويجوز أن يقال: أهلاً وسهلاً، ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام».

(٢) تهنئتهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون التهنئة بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه، وقد اختلفت الرواية فيها عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والمذهب المنع كما في الإنصاف ٤/ ٢٣٢، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ويأتي.

الثاني: أن تكون التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم. . . فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب (أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥).

(٣) وهذا هو المذهب: تحريم تعزيتهم وعيادتهم؛ لقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود** =

[١] في/ م بلفظ: (وتهنئتهم)، وفي/ ف بلفظ: (أو تهنئتهم).

. . . .

وشهادة أعيادهم[١]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها**»[٢] [٣]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= والنصارى بالسلام»، وهذا بمعناه.

وعن الإمام أحمد: الجواز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٦٢: «فيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، وقال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

(١) الدينية، وتقدم كلام ابن القيم قريبًا في حكم تهنئتهم بأعيادهم الدينية.

(٢) ومعنى الحديث: عدم إفساح الطريق لهم، وليس المعنى مضايقتهم في الطريق؛ إذ لم يحصل هذا في عهد النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٠٧ ـ السلام ـ ح ١٣، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٥٣٨ ـ ح ١١١١، أبوداود ٥/ ٣٨٤ ـ الأدب ـ باب في السلام على أهل الذمة ـ ح ٥٢٠٥، الترمذي ٤/ ١٥٤ ـ السير ـ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ـ ح ١٦٠٢، أحمد ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥، الطيالسي ص ٣١٨ ـ ح ٢٤٢٤، عبد الرزاق ٦/ ١٠ ـ ح ٩٨٣٧، =

. . . .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا

(ويمنعون من إحداث كنائس وبيع)(١) ومجتمع لصلاة [في دارنا][١](٢) **(و)** من **(بناء ما انهدم منها)**(٣) ....

= ١٠/ ٣٩١ـ ح ١٩٤٥٧، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢٢ ـ ح ٢٤١، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤١، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٣ ـ الجزية، وفي الآداب ص ٤٤٠ ـ ح ٩٧٣.

(١) الكنائس: مفردها كنيسة، وهي متعبَّد اليهود، وهي معربة أصلها كنشت، أو هي متعبد النصارى، كما هو قول الجوهري وخطأه الصاغاني فقال: هو سهو منه إنما هي لليهود، والبيعة للنصارى متعبداً لهم (تاج العروس ٨/ ٤٥٠).

(٢) قال في الإفصاح ٢/ ٣٠٠: «واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام».

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على أنهم لا يمنعون من مرّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة... ».

(٣) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٤: «أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها، فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك، ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلمًا منه، بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك.

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك =

---

[١] ساقط من / ف.

وَلَوْ ظُلْمًا

ولو ظلمًا)(١) لما روى كثير بن مرة(٢) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «قال[١] رسول الله ﷺ: «**لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب**

= دماؤهم وأموالهم، وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضًا من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل مافتحه المسلمون صلحًا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في مدائن المسلمين؟ بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد، فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم**».

(١) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني في المذهب: يعاد المهدوم ظلمًا، قال في الفروع: «وهو أولى» (الإنصاف ٤/ ٢٣٨).

لأن الظلم لا يقره الله ولو على كافر.

(٢) كثير بن مرة الحضرمي شامي تابعي ثقة أدرك سبعين بدريًا، روى عن معاذ وعمر وأبي الدرداء وغيرهم، وروى عنه مكحول وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم (تذكرة الحفاظ ١/ ٥١، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٣).

---

[١] في/ ف بلفظ: (لرسول الله).

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ

منها»(١)، (و) يمنعون أيضًا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي(٢)؛ لقوله عليه السلام: «**الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]**[١]»(٣) وسواء لاصقة

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٦٥، ٢١٧ ـ ح ٧٤٧٤، ٨٠٠١ ـ من حديث عمر بن الخطاب.
وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٨٨٠ ـ للديلمي وابن عساكر من حديث عبد الله بن عمر.
وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٤٥. وفي الإسناد سعيد بن سنان الكندي أبو مهدي الحمصي، ضعفه البعض، ورماه آخرون بالوضع.

(٢) أي المسلم، قال أبو الخطاب وابن عقيل: لأنه حق لله، زاد ابن الزاغوني: يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث بعده (الإنصاف ٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٦٥، البيهقي ٦/ ٢٠٥ ـ اللقطة ـ من طريق عبد الله بن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني. وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٦٤ ـ ٦٥، البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٧ ـ من حديث عمر بن الخطاب مطولاً، وفيه قصة الضب الذي كلم النبي ﷺ، وفي الإسناد محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، وهو منكر الحديث، وقال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٦٥١: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل.
وأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٥ من حديث معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف لضعف عمران بن أبان بن عمران السلمي الطحان.
وعزاه الحافظ ابن حجر لمحمد بن هارون الروياني، وحسن إسناده. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٠. =

[١] ساقط من / م، ف، هـ.

لا[١] مُسَاوَاتِهِ لَهُ

أو لا، إذا كان يعد جارًا له، فإن علاه وجب نقضه.

و(**لا**) يمنعون من (**مساواته**)(١) أي البنيان (**له**) أي لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو. وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض(٢) ولا يعاد عاليًا[٢] لو انهدم(٣).

= وأخرجه البخاري ٢/ ٩٦ ـ الجنائز ـ باب إذا سلم الصبي فمات، هل يصلى عليه ـ عن ابن عباس معلقًا موقوفًا عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٧ ـ عن ابن عباس موقوفًا عليه، وإسناده صحيح.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأنهم لا يطلعون على عورات المسلمين.

والوجه الثاني في المذهب: يمنعون، جزم به في المنور ونهاية ابن رزين ونظمها (المصدر السابق).

(٢) قال في الإنصاف ٤/ ٤٣٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٧: «هذه أدخلت في المذهب غلطًا محضًا، ولا توافق أصوله ولا فروعه؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء وإنما كانت في ترفع الذمي على المسلمين».

ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة، فقال ابن القيم: لا تقر دار الذمي عالية؛ لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز، والأصل عدمه».

(٣) لأنها بعد الانهدام كأن لم تكن موجودة قبل.

=

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ: (لا من مساواته له).

[٢] في/ س بلفظ: (غالبًا).

وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم

(و) يمنعون أيضًا (**من إظهار خمر وخنزير**) فإن [فعلوا][١] أتلفناهما(١)، (و) من [إظهار][٢] (**ناقوس وجهر بكتابهم**) ورفع صوت على ميت[٣](٢) ومن قراءة قرآن(٣) ومن إظهار أكل[٤]وشرب بنهار رمضان(٤)، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئًا من

(١) لتأذي المسلمين، وسبب فشوه بينهم، وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥ : «الاتفاق على منعهم من بيع الخمور. . .، وأن لا يظهروا خمرًا ولا شربها».

(٢) وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥ : «الاتفاق على أن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ،ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام».

(٣) وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥ : «الاتفاق على أن لا يعلموا أولادهم القرآن».

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٨): «ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام».

[١] ساقط من / س.

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في/ س بلفظ: (الميت).

[٤] في/ ط بلفظ: (واكل).

. . . .

ذلك[١]، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم[٢]. وإن تحاكموا إلينا

---

(١) لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة، ولأنها ليست بلد إسلام؛ لعدم ملك المسلمين لها، فلا يمنعون من إظهار دينهم كمنازلهم.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٦٦٧: «وفي دخول المشرك المسجد مذاهب، فعن الحنفية: الجواز مطلقًا، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقًا، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٣: «ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقًا، فإن هذا يمنع بلا ريب، وأما إذا دخله ذمي لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة.

الثاني: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٩١: «ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتابًا فيه حساب عمله، فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: إنه نصراني»، وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة. . . وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة. . . فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن». =

. . . .

. . . .

فلنا الحكم والترك[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[(٢)]، وإن اتجر إلينا حربي[(٣)] أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر؛

= وقال في الإفصاح ٢/ ٣٠٠: «ثم اختلفوا: هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها، قال الأصمعي: سمي حجازاً؛ لأنه حاجز بين تهامة ونجد؛ فقال أبوحنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع، ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ثم انتقل، ولايقيم إلابإذن.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة و اليمامة وينبع وفَدَك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان»؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، والمراد حرم مكة؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه، ولمسلم: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(١) ولايحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئًا من أمورهم، ولا ينقض عقداً من عقودهم سواء أتونا أو أسلموا، وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم لما فيه من إنصاف المسلم ورد الظلم عنه.

(٢) سورة المائدة آية (٤٢).

(٣) صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أوأنثى.

. . . .

. . . .

لفعل عمر رضي الله عنه[١]، مرة في السنة فقط[٢]، ولا تعشر أموال المسلمين[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٩ ـ ح ١٠١٢٥، ١٠/ ٣٧٠ ـ ح ١٩٤٠٠، أبو عبيد في الأموال ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ح ١٦٦٠، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ح ١١٤ ـ من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر»، وإسناد أبي عبيد وابن زنجويه صحيح، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم في المحلى ٦/ ١١٤، وقال: وقد صح عن عمر بأصح طريق، وذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٢٨ ـ من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر»، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، لكن تابعه إبراهيم النخعي في الرواية عن زياد بن حدير، وعليه فالإسناد حسن لغيره.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢١٠ ـ من طريق أنس بن مالك عن عمر.

(٢) لنهي عمر رضي الله عنه عن ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «والعشور التي تؤخذ من تجار، تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف».

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» متفق عليه.

وتقدم في كتاب الزكاة: هل في المال حق واجب غير الزكاة؟

وتحرم الكلف التي يضربها الملوك على المسلمين بغير طريق شرعي.

. . . .

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوْ دِيْنُهُ.

(**وإن تهود نصراني أو عكسه**) بأن تنصر يهودي (**لم يقر**) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، (**ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه**) الأول[1]، فإن أباهما هدد وحبس وضرب. وقيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا[2].

* * *

---

(١) لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما. وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: لا يقبل منه إلا الإسلام.
وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: يقر مطلقًا، وهو ظاهر كلام الخرقي.
وعنه رواية رابعة: يقر على أفضل مما كان عليه، كيهودي تنصر.
وقال شيخ الإسلام: «اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية لتقابلهما وتعارضهما» (الإنصاف ٤/ ٢٤٩).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه فلم يقتل للشبهة.
وعن الإمام أحمد: يقتل (المصادر السابقة).

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ أَوْ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنًا

(فصل)

فيما ينقض العهد[١]

(**فإن أبىٰ الذمي بذل الجزية**)[٢] أو الصغار[٣] (**أو التزام حكم الإسلام**)[٤] أو قاتلنا[٥] (**أو تعدى على مسلم بقتل**[٦] **أو زنا**) بمسلمة،

---

(١) وما يتعلق بنقضه من مخالفة شيء مما صولحوا عليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾؛ ولحديث بريدة رضي الله عنه، رواه مسلم، وتقدم قريبًا.

(٣) وتقدم تفسيره قريبًا عند قوله: «ويمتهنون عند أخذها...».

(٤) في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كما تقدم قريبًا، انتقض عهده.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣١٩: «وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده».

(٥) أي منفردًا أو مع أهل الحرب، أو بدار الحرب مقيمًا بها، انتقض عهده؛ لأنه صار حربًا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٠: «أهل الحرب إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده، فله أن يبيتهم وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة.

(٦) عمدًا.

أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ تَجَسُّسٍ أَوْ إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ

وقياسه[١] اللواط (أو) تعدى بـ (**قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس**(١) أو[٢] **ذكر الله أو رسوله**(٢) **أو كتابه**) أو دينه (**بسوء انتقض**[٣] **عهده**)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب لا إن أظهر

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢٠): «ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم.

ولو قال الذمي: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصون علينا، إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده، ووجب قتله».

(٢) بسوء، انتقض عهده.

لحديث علي رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢٠): «وساب الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد».

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٦: «الاتفاق على أن لا يضربوا مسلمًا ولا يسبوه ولا يستخدموا به، ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام».

=

---

[١] في/ س بلفظ: (وقياس).

[٢] في/ س بلفظ: (وذكر).

[٣] في/ س بلفظ: (نقض).

دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

منكراً[١] أو قذف مسلماً[٢].

ويُنقض بما تقدم[٣] عهده (**دون**) عهد (**نسائه وأولاده**) فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وجد منه فاختص به[٤] (**وحل دمه**) ولو قال: تبت، فيخير فيه الإمام[٥] كأسير حربي بين قتل ورق ومنّ وفداء بمال أو أسير مسلم[٦] (**و**) حل (**ماله**)؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع

= وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في الاختيارات ص (٣١٧): «ومن كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول في الإسلام، فهل يقال: إنه يقتل أيضًا كما يقتل منافق المسلمين؛ لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل؟أو يقال: بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين؟ هذا فيه نظر».

(١) بأن رفع صوته بكتابه، أو أظهر خمره ونحو ذلك مما تقدم أنهم يمنعون منه.

(٢) بالزنا أو اللواط، فلا ينتقض عهده.

(٣) آنفًا، من الامتناع عن بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام... إلخ.

(٤) كمن أهدر النبي ﷺ دمه ممن يسبه، لم يسب نساءهم ولا ذريتهم.

(٥) لانتقاض عهده.

(٦) قال في الإفصاح ٢/ ٢٩٩: «واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم...

فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهدهم أبيح قتلهم متى قدر عليهم.

وقال مالك: يقتلون ويسبون كما فعل النبي ﷺ ببني أبي الحقيق.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وهو الأظهر، وأحمد: لا يرد من =

. . . .

لمالكه فيكون فيئًا[١]، وإن أسلم حرم قتله[٢].

* * *

= انتقض عهده إلى مأمنه، والإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق أو القتل.

وقال الشافعي في القول الآخر: يلحق بمأمنه».

وإذا نقضوا العهد لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم بل لهم قتالهم حتى يسلموا، وإن طلبوا أداء الجزية، وللإمام أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(١) وقد انتقض عهد المالك فكذا ماله.

(٢) وكذا رقه، لا إن رق ثم أسلم.

* * *

. . . .

الفهارس

أولاً:

فهرس الآيات

أولاً: فهرس الآيات

***

ثانياً:

فهرس الأحاديث والآثار

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

(ب)

(ت)

(م)

***

ثالثاً:

فهرس الأعلام المترجمين

ثالثا: فهرس الأعلام المترجمين

***

رابعاً:
فهرس الموضوعات

رابعا: فهرس الموضوعات

***

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

الجزء السادس

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

دار الوطن للنشر

كتاب البيوع

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ:

(كتاب البيع)(١)

جائز بالإجماع(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ﴾(٣)، (وهو) في

---

(١) في حاشية ابن قاسم ٤/ ٣٢٥: «تقدم ذكر أركان الإسلام التي لا يستقيم إلا بها، وحيث لا يتصور صدورها إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا، وقد أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة تحصيلها عن الكسب فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع و نحوه».

وفي كشاف القناع ٣/ ١٤٥: «قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به؛ لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالبًا من بيع وشراء فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به، وحكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم فيه، وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه» اهـ.

(٢) بل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أما الكتاب، فلما أورده المؤلف من الآية.

وأما السنة، فلما سيأتي من الأحاديث.

وأما الإجماع فقائم على جوازه (انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٤، والإفصاح ١/ ٣١٧).

وأما القياس: فلأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله غالبًا، ففي تجويز البيع حصول لغرضه.

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

. . . .

مُبَادَلَة مَالٍ وَلَو فِي الذِّمة أَو مَنْفَعة مُبَاحَة كَمَمَر بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا

اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء(١) قاله[١] ابن هبيرة(٢)، مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعًا: (**مبادلة مال ولو في الذمة**)(٣) بقول أو معاطاة(٤). والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة(٥) (**أو منفعة مباحة**) مطلقًا(٦) (**كممر**) في دار أو غيرها (**بمثل أحدهما**) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتتناول تسع صور.

---

(١) البيع مصدر باع، يقال: باعه يبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ (انظر: القاموس ٣/ ٨).

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني البغدادي الوزير العالم، ولد سنة ٤٩٩ هـ، وكان يجالس العلماء ويوقرهم، ويهتم بالسنة، من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والعبادات الخمس على مذهب أحمد، توفي سنة (٥٦٠) وكان وزيراً للمقتفي في الدولة العباسية. (المنهج الأحمد ٢/ ٣٣٢).

(٣) كثوب أو كتاب صفته كذا وكذا.

(٤) وهما صورتا البيع الآتي ذكرهما. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٣٢٦).

(٥) أخرج بذلك الكلب ونحوه. (حاشية العنقري ٢/ ٢٢).

(٦) في حاشية العنقري ٢/ ٢٢: «قوله: مطلقًا أي في كل حال، أي بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر كممر دار، وبقعة تحفر بئرًا بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباح لا هو ولا نفعه؛ لأنه لا ينتفع به مطلقًا بل في اليابسات».

---

[١] في/ ظ بلفظ: (قال).

عَلىٰ التَّأبِيد غَيْر ربًا وَقَرْض

عين بعين[١] (١) أو ديـن(٢)، أو منفعـة(٣) دين بعين، أو دين(٤) بشـرط الحلول والتقابض قبل التفرق(٥)، أو [بمنفعة][٢] (٦) منفعة بعين، أو دين أو منفعة(٧).

وقوله: (**على التأبيد**) يخرج الإجارة(٨) (**غير ربًا وقرض**) فلا يسميان بيعًا وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(٩)، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق وإن قصد فيه التملك

---

(١) كهذا الكتاب بهذا الدينار.
(٢) كهذا الكتاب بكتاب موصوف.
(٣) كهذا الكتاب بعلو بيت يضع عليه بنيانًا. (حاشية العنقري ٢/ ٢٣).
(٤) عين بدين ككتاب موصوف بهذا الدينار.
ودين بدين: ككتاب موصوف بكتاب موصوف.
(٥) أي فيشترط قبض أحد العوضين قبل التفرق، وهذا هو المذهب.
(٦) ككتاب موصوف بعلو بيت يضع عليه بنيانًا.
(٧) منفعة بعين: كمر دار بهذا الدرهم.
منفعة بدين: كممر دار بكتاب موصوف.
منفعة بمنفعة: كممر دار بمر دار.
(٨) في كشاف القناع ٣/ ١٤٦: «على التأبيد متعلق بمبادلة أيضًا (انظر: المصدر السابق). وخرج به الإجارة، والإعارة في نظير الإعارة وإن لم تقيد بزمن، لأن العواري مردودة فلذلك لم يقل للملك».
(٩) سورة البقرة آية (٢٧٥).

---

[١] في/ س بلفظ (عين عين).
[٢] ساقط من / ظ، وفي/ س بلفظ (المنفعة).

وَيَنعَقِد بإِيجَاب وَقَبُول بَعْدَه

أيضًا[١].

(**وينعقد**) البيع (**بإيجاب وقبول**) بفتح القاف وحكي ضمها[٢] (**بعده**) أي بعد الإيجاب فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا[٣]، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه[٤].

---

(١) والربا محرم كما في الآية.

وعرف الحنفية البيع: بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا، وتملكًا.

وعرفه المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

وعرفه الشافعية: بأنه مقابلة مال بمال، أو نحوه تمليكًا.

(الاختيار ٢/ ٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢، والمجموع ٩/ ١٣٧).

(٢) في المصباح ٢/ ٤٨٨: «قبلت العقد أقبله من باب تعب قبولاً بالفتح، والضم لغة حكاها ابن الأعرابي».

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل والولي والوصي والناظر.

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه كالوكيل والولي والوصي والناظر.

(٣) في كشاق القناع ٣/ ١٤٦: «كولّيتك أو أشركتك فيه، أو وهبتكه بكذا ونحوه كأعطيتك».

(٤) في كشاف القناع ٣/ ١٤٦: «كتملكته أو شريته أو أخذته ونحوه كاستبدلته»، فليس للإيجاب والقبول صيغة معينة، بل كل ما دل على الإيجاب والقبول.

وقَبْلَه مُتَراخِيًا عَنْه فِي مَجْلِسِهِ فَإِن تَشَاغَلا بِمَا يَقْطَعُه بَطَلَ

(و) يصح القبول أيضًا (**قبله**) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر(١) أو ماض مجرد عن الاستفهام ونحوه(٢) لأن المعنى حاصل[١] به، ويصح القبول (**متراخيًا عنه**) أي عن الإيجاب ماداما (**في مجلسه**) لأن حالة المجلس كحالة العقد(٣) (**فإن تشاغلا بما يقطعه**)(٤) عرفًا أو انقضى المجلس قبل القبول(٥) (**بطل**) لأنهما صارا معرضين عن البيع(٦)، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد(٧).

---

(١) مثل الأمر أن يقول المشتري: بعني كذا بكذا، فقال البائع: بعتكه ونحوه.

(٢) كتمنٍّ وترجٍّ، مثال المجرد: أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: بعتكه ونحوه (المصدر السابق).
ومثال الاستفهام: أتبيعني بكذا، والتمني مثل: ليتك تبيعني، والترجي مثل: لعلك تبيعني، ويأتي كلام شيخ الإسلام.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ١٤٨: «لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه».
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» متفق عليه.

(٤) من كلام أجنبي، أو سكوت طويل ونحو ذلك.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(٦) أشبه ما لو صرحا بالرد. (المصدر السابق).

(٧) في كشاف القناع ٣/ ١٤٦: «ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد، وأن يكون على وفقه أيضًا في النقد والصفة، والحلول والأجل، فلو قال بعتك بألف درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: =

---

[١] في/ ف بلفظ (حاصله).

وَهِي الصِّيغَةُ القَولِيَّة وَبِمُعَاطَاة وَهِي الفِعْلِيَّة.

(**وهـــي**) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب والقبول (**الصيغة القولية**)[1](١) للبيع.

(**و**) ينعقد أيضًا (**بمعاطاة وهي**) الصيغة (**الفعلية**) مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا فيعطيه ما يرضيه(٢) أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذ عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب(٣)

= بعتك بألف صحيحة فقال: اشريته بألف مكسرة... لم يصح البيع في ذلك كله؛ لأنه رد للإيجاب لا قبول له».

فاشترط المؤلف للقبول والإيجاب ثلاثة شروط:

الأول: تقدم الإيجاب على القبول إلا إذا كان القبول بلفظ أمر أو ماضٍ مجرد عن تمن أو ترج أو استفهام، كما سبق.

الثاني: أن يتم القبول قبل التفرق أو التشاغل بما يقطعه.

الثالث: موافقة القبول للإيجاب كما سبق.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢١): «وينعقد البيع بكل ما عده الناس بيعًا من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل».

(١) فالبيع له صيغتان قولية وفعلية.

(٢) وهو ساكت، والفاء للترتيب فإن تراخى لم يصح البيع.

(٣) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن البيع ينعقد بالمعاطاة؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الشافعية: تشترط الصيغة القولية في البيع وما في معناه.

(مجمع الأنهر ٢/ ٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٧، والمغني ٦/ ٧).

ولبيع المعاطاة صورتان:

الأولى: أن يتم التعاطي من غير تكلم، وإلا إشارة فجائز عند الحنفية =

---

[1] في / س بلفظ (القوية).

. . . .

والقبول(١) للدلالة على الرضى(٢) لعدم التعبد[١] فيه(٣)، وكذا [حكم][٢] الهبة والهدية والصدقة، ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء(٤).

= والمالكية والحنابلة.

الثانية: أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين ويحصل القبض فتعاط عند المالكية والحنابلة دون الحنفية. (المصادر السابقة).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ١١/ ١٤: «كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجابًا وقبولاً، وصرح به القاضي وغيره فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها، قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهو تخصيص عرفي، قال: والصواب: أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجابًا والتزامه قبولاً».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٧: «إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك... ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال القِبول والإيجاب...».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ١٤: «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها، والمعاطاة، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه القاضي والأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين: صحة البيع بكل ما عده الناس بيعًا من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل» اهـ، وانظر: الاختيارات ص (١٢١).

(٣) أي البيع، بل المعنى الذي شرع له متعقل، وهو الإرفاق بالناس، والمصلحة لهم، فتقوم المعاطاة مقامه للعرف.

(٤) ظاهره: ولو لم يستأذن؛ لجريان العادة بذلك، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ذوق الطعام، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٩٣.

[١] في/ ط، م، ز بلفظ (التقيد).

[٢] ساقط من / ف.

وَيُشْتَرط التَّراضِي مِنْهُمَا فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُكْرَه، بِلاَ حَقّ

(**ويشترط**) للبيع سبعة شروط(١):

أحدها[١]: (**التراضي منهما**) أي من المتعاقدين (**فلا يصح**) البيع (**من مكره بلا حق**)(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**» رواه ابن حبان(٣).

فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لأنه حمل عليه

---

(١) بالاستقراء.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية والظاهرية؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**﴾ ولما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه: أن الإكراه يفسد العقد ولا يبطله، ويمكن إزالة هذا الفساد بإجازة المكرَه له.

وذلك قياساً على خيار الرؤية والعيب يثبت الخيار للمشتري، ولا يمنع انعقاد العقد.

وعند المالكية: أن العقد مع الإكراه صحيح، لكنه غير لازم للمكره، فله الخيار. واستدلوا: بما تقدم من دليل الرأي الأول، وعلى هذا فالعقد مع الإكراه غير لازم فيخير العاقد بين إمضاء العقد وفسخه.

(المبسوط ٢٤/ ٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ٢٤٥، والمهذب ١/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٦، وإعلام الموقعين ٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٣٧ ـ التجارات ـ باب بيع الخيار ـ ح ٢١٨٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٢٤ ـ ح ٤٩٤٦، البيهقي ٦/ ١٧ ـ البيوع ـ باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، الحديث صححه =

---

[١] في/ س بلفظ (أحده).

. . . .

بحق(١)، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه[١] كره(٢) الشراء منه وصح(٣).

= ابن حبان، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٧ : إسناده صحيح رجاله ثقات. قلت: مداره على عبد العزيز الدراوردي وقد قل ضبطه، وحديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن.

(١) رضي أم لم يرض، ولا بأس بالشراء منه.

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ٢٦ : «وإن أكره على وزن مال، أي على مقدار من المال».

وفي كشاف القناع ٣/ ١٥٠ : «وإن أكره إنسان على وزن مال مباع ملكه في ذلك صح البيع، لأنه غير مكره عليه، وكره الشراء منه، وهو بيع المضطرين. قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ١٦ : «واختار الشيخ تقي الدين: الصحة من غير كراهة ذكره عنه في الفائق.

الثانية: بيع التلجئة والأمانة، وهو أن يظهرا بيعًا لم يريداه باطنًا، بل خوفًا من ظالم دفعًا له، باطلٌ ذكره القاضي وأصحابه. . .» اهـ.

فبيع التلجئة باطل عند الحنفية والحنابلة؛ لأن المتبايعين تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة.

وعند الشافعية: صحة البيع؛ لأن العبرة بالعقد الذي أظهراه دون ما اتفقا عليه.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، والمجموع ٩/ ٣٣٤، والفروع ٤/ ٤٩).

وينعقد البيع أيضًا: بالمراسلة والمكاتبة، ويأتي في خيار المجلس.

مسألة: وكذا لا يلزم بيع الهازل، وهو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته. (انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦).

(٣) كأسير يقال له: ما نفعك إسارك إلا بكذا فباع ملكه لذلك كره الشراء منه، لبيعه بدون ثمن المثل في الغالب، وصح الشراء منه؛ لأنه غير مكره على البيع.

واختيار شيخ الإسلام: عدم الكراهة؛ لأن الناس لو امتنعوا من الشراء منه كان أشد ضرراً. ينظر (الإنصاف مع الشرح ١١/ ١٦).

[١] في/ م، ف بلفظ (مالكه).

وأن يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي.

(و) الشرط الثاني (**أن يكون العاقد**) وهو البائع والمشتري (**جائز التصرف**) أي حرًا مكلفًا رشيدًا(١) (**فلا يصح تصرف** [صبي][١] وسفيه **بغير إذن ولي**) فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾(٢) أي اختبروهم[٢](٣)، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه(٤)، ويحرم الإذن

---

(١) لأن العبد محجور عليه من قبل سيده.

والصبي والسفيه محجور عليه لحظ نفسه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي صلاحًا في المال ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(٢) سورة النساء: آية (٦).

(٣) ويأتي في باب الحجر عند قول المؤلف: «والرشد: الصلاح بالمال».

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لما علل به المؤلف، ولأن المميز عاقل محجور عليه فيرتفع حجره بإذن وليه، ويصح تصرفه بهذا الإذن.

وعند الشافعية: لا يجوز له الإذن في التجارة، وإنما يسلم له المال ويمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي عنه؛ لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف.

(تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣، والشرح الصغير ٣/ ٢٩٤، ٣٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٥).

وفي كشاف القناع ٣/ ١٥١: «الشرط الثاني من شروط البيع: أن يكون العاقد من بائع ومشتر جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه؛ لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير رشيد كالإقرار إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾.... ولا يصح =

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ س بلفظ (اجزوهم).

وأنْ تكُون الْعَينُ مُباحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

بلا مصلحة(١) وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن(٢) وتصرف العبد بإذن سيده(٣).

(و) الشرط الثالث (**أن تكون العين**) المعقود عليها أو على منفعتها (**مباحة النفع من غير حاجة**)(٤)(٥).

بخلاف الكلب [لأنه][١] إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية(٦)،

= منهما قبول هبة ووصية بلا إذن ولي كالبيع، واختار الموفق وجمع منهم الشارح والحارثي صحته» اهـ.

(١) لما فيه من إضاعة المال.

(٢) لما ورد أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأطلقه، ولأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير. (المصدر السابق).

(٣) لزوال الحجر عنه.

(٤) فلابد أن يكون المبيع مالاً شرعيًا. (بدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠، والقليوبي ٢/ ٥٧، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٢).

(٥) أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة.

(٦) فالمذهب، ومذهب المالكية والشافعية: لا يصح بيع الكلب؛ لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» متفق عليه، وهذا عام.

وفرق بعض المالكية بين الكلب المأذون فيه فيجوز بيعه، والكلب غير المأذون فيه فلا يجوز بيعه.

وعند الحنفية: يجوز بيع الكلب مطلقًا حتى العقور؛ بحجة أنه مال منتفع به.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، والفواكه الدواني ٢/ ١٣٨، والشرح الكبير =

---

[١] ساقط من/ ظ.

كَالبَغلِ والحِمَار

وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغًا؛ لأنه إنما يباح في يابس(١)، والعين هنا مقابل[١] المنفعة فتتناول[٢] ما في الذمة(٢) (**كالبغل والحمار**).

= مع حاشية الدسوقي ٣/ ١١، والمغني ٦/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٣).

في كشاف القناع ٣/ ٢٠٠: «ويحرم اقتناؤه أي الكلب، كما يحرم اقتناء خنزير، ولو لحفظ البيوت، ونحوها إلا كلب ماشية، وصيد، وحرث.. إن لم يكن أسود بهيمًا، أو عقورًا، ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة... ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه الصيد... ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه فورثته أحق به».

مسألة: المذهب وهو مذهب الحنفية: يصح بيع الهر.

وعند المالكية: يصح بيع الهر لأجل الجلد.

وعند الشافعية: يصح بيع الهر الأهلي الذي ينتفع به، وهو الأقرب، ويحمل «نهي النبي ﷺ عن ثمن الهر» رواه مسلم على هر لا ينتفع به كالمتوحش. (انظر ما يأتي عند قول المؤلف: وسباع البهائم التي تصلح للصيد...».

(١) بناء على المذهب، وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ. وتقدم في باب الآنية أنه يطهر بالدبغ، وعلى هذا يجوز بيعه، واختاره شيخ الإسلام (شرح العمدة ١/ ١٢٨، والفروع ١/ ١٠١، والإنصاف ١/ ٨٩).

(٢) أي والعين في قول المصنف: «وأن تكون العين مباحة النفع»، في كشاف القناع ٣/ ١٥٢: «ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعًا مباحًا مطلقًا، أويعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ومأكول ومشروب ومركوب؛ لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياسًا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد».

---

[١] في/ ف بلفظ (مقابله).

[٢] في/ ط بلفظ: (فيتناول).

وَدُود القز وبِزْره والفِيل وَسِبَاع البَهَائِم التي تَصْلُح للصَّيدِ

لأن[1] الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير] [1].

(و) كـ (دود القز)؛ لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه(١).

(و) كـ (بزره)(٢) لأنه ينتفع به في المآل.

(و) كـ (الفيل(٣) وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر؛ لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقًا(٤).

(١) في كشاف القناع ٣/ ١٥٢: «لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر اللباس».

(٢) يقال: ما أكثر بزره أي ولده. (لسان العرب ٤/ ٥٦). فيكون المعنى: ولد الدود. وفي حاشية العنقري ٢/ ٢٨: «وبزره أي: قبل أن يدب».

(٣)

(٤) باتفاق الأئمة، لا يجوز بيع سباع البهائم والطير إذا كانت لا ينتفع بها بحال، فإن كانت ينتفع بها جاز بيعها إلا الخنزير فإنه نجس فلا يجوز الانتفاع به فكذلك لا يجوز بيعه.

فعند الحنفية: يصح بيع الكلب ولو عقورًا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت أو لا.

وعلل الزيلعي جواز بيعها؛ لجواز الانتفاع بها شرعًا، وبقبولها التعليم عادة، فالضابط عندهم: «كل منتفع به شرعًا في الحال أو في المآل وله قيمة جاز بيعه وإلا فلا».

وعند المالكية: يجوز بيع الهر والسبع لأجل الجلد، وأما لأجل اللحم فقط، أو لأجل اللحم والجلد فيكره، وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم.

وأما سباع الطير ذوات المخالب فلحمها مباح عندهم، لكن يكره عندهم الوطواط.

=

[١] ساقط من / م، ف.

إلاَّ الكَلْب

(إلا الكلب)(١) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود(٢): «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه(٣)، ولا بيع آلة لهو(٤) وخمر ولو كانا

= وعند الشافعية: لا يصح بيع السباع لانتفاء النفع إذ لا يؤكل، ولا يقاتل عليه، ولا يتعلم، ولا يصلح للحمل، وما ينتفع به صح بيعه، فالفهد ينتفع به للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والهرة الأهلية لدفع نحو فأر، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه.

وعند الحنابلة: ما لا يصح للصيد كالأسد والذئب والنمر والدب والرخم والحدأة والغراب الأبقع والنسر والعقعق وغراب البين لا يصح بيعها؛ لعدم النفع.

وما يصلح للصيد كالفهد والصقر والباز بأن كانت معلمة أو قابلة للتعليم يصح بيعها؛ لنفعها المباح.

ويجوز بيع القرد للحفظ لا للعب؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة.

(تبيين الحقائق ٤/ ١٢٦، والدر المختار ٤/ ١١١، والشرح الكبير وحاشيته ٣/ ١١٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨، وحاشية عمير ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٣).

وجمهور أهل العلم: على جواز بيع الهر؛ لأنه حيوان منتفع به، وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه من الهرر. (المصادر السابقة).

(١) تقدم الكلام عليه قريبًا.

(٢) في النسَخ: «ابن مسعود» والصواب: أبو مسعود.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣ ـ البيوع ـ باب ثمن الكلب، ٣/ ٥٤ ـ الإجارة ـ باب كسب البغي، ٦/ ١٨٨ ـ الطلاق ـ باب مهر البغي، ٧/ ٢٨ ـ الطب ـ باب الكهانة، مسلم ٣/ ١١٩٨ ـ المساقاة ـ ح ٣٩.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لتحريم نفعها. =

والحَشَرَات، والمُصْحَف

ذميين(١)، (**والحشرات**)(٢) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقًا لمص الدم وديدانًا لصيد السمك(٣) وما يصاد عليه كبومة شباشًا(٤).

(**والمصحف**) لا يصح بيعه، ذكر[١] في «المبدع»(٥) أن الأشهر لا يجوز

= وعند أبي حنيفة: يصح بيعها؛ لإمكان الانتفاع بها، بأن تجعل ظروفًا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح. (المصادر السابقة مع بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤).

(١) لحديث جابر الآتي: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام» متفق عليه.
وهذا قول جمهور أهل العلم.
وعند الحنفية: لا يمنع أهل الذمة من تبايع الخمر والخنزير، إما لإباحتها في شرعهم على قول أو لحرمتها في شرعهم، لكن يعتقدون حلها على قول. (بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف. و كذا عند الحنفية: ما لا ينتفع به من الحشرات لا يصح بيعه. (المصادر السابقة).

(٣) لأنه نفع مقصود، فجاز بيعها لذلك.

(٤) في حاشية العنقري ٢/ ٢٨: «قوله: كبومة شباشًا، أي: تربط عيناها وتوقف لينزل الطير فيؤخذ.
قوله: شباشًا: بالنصب مفعول لمحذوف أي تجعل شباشًا، أو مفعول له أي خيالاً، قاله في حاشية الإقناع» اهـ.

(٥) ٤/ ١٢. وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.
وعند جمهور أهل العلم: جواز بيع المصحف، لكن عند الشافعية مع الكراهة. لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولما روى ابن مصبح «أنه كان يكتب المصاحف في زمان عثمان رضي الله عنه، ويبيعها ولا ينكر عليه ذلك» رواه ابن حزم ٩/ ٤٦، وضعفه. =

---

[١] في/ م بلفظ (ذكره).

. . . .

بيعه، قال أحمد: «لا نعلم في [بيع][١] المصحف رخصة».

قال ابن عمر: «وددت[٢] أن الأيدي تقطع في بيعها»(١) ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له، ولايكره إبداله(٢) وشراؤه استنقاذًا(٣)، وفي كلام بعضهم يعني من كافر(٤)، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلمًا حرم

= ولما روي أن ابن عباس ومروان بن الحكم سُئلا عن بيع المصاحف؟ فقالا: لا نرى أن نجعله متجرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به» رواه البيهقي ٦/ ١٦، وابن حزم ٩/ ٤٦، وضعفه؛ ولأن الذي يباع هو القرطس والمداد والأديم.

(المدونة ٤/ ٤١٨، ومواهب الجليل ٥/ ٤٢٣، والمهذب ١/ ٢٦٩، والتبيان ص ١٥٤، والفروع ٤/ ١٤، والمبدع ٤/ ١٢، والإنصاف ٤/ ٢٧٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ح ١٤٥٢٥، ابن أبي شيبة ٦/ ٦١، ٦٢ ـ البيوع ـ ح ٢٥٠، ٢٥٥، ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠ ـ ١٨١، ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٥ ـ من عدة طرق عن أبي محمد سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٧، ٥١، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠ ـ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البيهقي ٦/ ١٦ ـ من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.

(٢) ولو مع أحدهما دراهم زيادة، ولو كانت المبادلة بيعًا، فإنما أجازها أحمد؛ لأنها لا تدل على الرغبة عنه، والاستبدال به بعوض الدنيا.

(٣) أي لا يكره شراؤه من كافر، أو ممن هو مستخفٌّ به.

(٤) أي بشرط الاستنقاذ لا مطلقًا، ويدخل المصحف في ملك الكافر بالإرث، والرد عليه لنحو عيب، وبالقهر، وغير ذلك، ويلزم بإزالة يده عنه. (التنقيح ص١٦٩).

---

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في/ س بلفظ (وردت).

. . . .

الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه(١) بخلاف الكافر، ومفهوم «التنقيح»(٢) و«المنتهى»(٣) يصح بيعه لمسلم.

(والميتة)(٤) لا يصح بيعها لقوله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الميتة والخمر**

---

(١) أي إلى الاستنقاذ.

(٢) التنقيح ص (١٦٩).

(٣) المنتهى مع شرحه (١٤٣).

(٤) قال ابن قدامة كما في المغني ٦/ ٣٥٨: «ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر».

وعلة النهي عن بيع الميتة عند الحنفية: انتفاء المالية.

وعند الجمهور نجاسة العين.

وعند جمهور أهل العلم: لا يصح بيع الميتة ولا شيء منها، لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ولحديث عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» رواه الترمذي وحسنه.

وعند الحنفية: أن جلد الميتة قبل الدبغ لا يجوز بيعه، وبعد الدبغ يجوز بيعه لطهارته بالدبغ، وكذا يجوز بيع عظم الميتة وريشها ووبرها وقرنها وحافرها وعظمها لطهارة هذه الأشياء، إذ القاعدة عندهم: «أن كل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت» ولأن حرمة الميتة ليس لموتها فإن الموت موجود في السمك والجراد وهما حلالان، بل لما فيها من الرطوبات السيالة والدماء النجسة، ولهذا يطهر جلد الميتة بالدبغ.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، والدر المختار ٤/ ١١٤، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٢٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥). =

. . . .

والسِّرْجِين النَّجِس

والأصنام»[١] متفق عليه(١)، ويستثنى منها السمك والجراد(٢) (و) لا (السرجين [النجس][٢])(٣) لأنه كالميتة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر

= وعند شيخ الإسلام: طهارة جلد الميتة المدبوغ، وكذا أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها كالشعر والعظم والقرن والظفر ونحوه، وكذا لبن الميتة وأنفحتها، فيجوز بيعها.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٠-١٠٢، ١٠٤، و٣٥/ ١٥٤).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣ - البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، ٥/ ٩٥ المغازي، مسلم ٣/ ١٢٠٧ - المساقاة - ح ٧١ - من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أي لا يستثنى من الميتة ميتة السمك والجراد، ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد**» رواه أحمد وابن ماجه، وقال الحافظ في البلوغ ص ٥: «وفي إسناده ضعف» وسمي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض بأكل نباتها.

(٣) فيجوز بيع الطاهر، دون السرجين النجس.

وعند الشافعية: لا يجوز بيعه مطلقًا سواء كان طاهرًا أو نجسًا.

وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: يجوز بيعه مطلقًا للانتفاع به.

وأهل الكوفة يتبايعونه من غير نكير.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والدسوقي ٣/ ١٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٥٦).

---

[١] في/ ف بلفظ (والأنصاب).

[٢] ساقط من/ س.

والأَدْهَان النَّجِسَة وَلاَ المُتَنَجِّسَة

منه(١)، قاله في «المبدع»(٢)، (و) لا (**الأدهان النجسة**(٣) **ولا**[١] **المتنجسة**)(٤) لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»(٥)، وللأمر بإراقته(٦).

---

(١) كروث الإبل والبقر والغنم، وسائر ما يؤكل لحمه.

(٢) ٤/ ١٢.

(٣) أي ما كانت عينه نجسة كشحم الميتة؛ لما من حديث جابر مرفوعًا: «**إن الله حرم بيع الميتة...**» الحديث متفق عليه.

(٤) الدهن المتنجس: ما كان طاهرًا في عينه، لكن طرأت عليه النجاسة فالمذهب وهو قول الجمهور: عدم جواز بيعه قياسًا على شحم الميتة.

وفي رواية عن الإمام مالك، وقال بعض الشافعية: أنه يصح بيعه إذا أمكن تطهيره.

(الدر المختار ٤/ ١١٤، والشرح الكبير وحاشيته ٣/ ١٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٥، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٥٨ ـ البيوع ـ باب في ثمن الخمر والميتة ـ ح ٣٤٨٨، الشافعي في السنن ١/ ٣٤٦ ـ ح ٢٦٦، أحمد ١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، الدارقطني ٣/ ٧ ـ البيوع ـ ح ٢٠، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠٠ ـ ح ١٢٨٨٧، ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٤٤، البيهقي ٦/ ١٣ ـ البيوع ـ باب تحريم بيع ما يكون نجسًا، ٩/ ٣٥٣ ـ الضحايا ـ باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه ـ من طريق خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، وسند أبي داود صحيح، رواته ثقات محتج بهم.

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم. وثبت في صحيح البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها، وما حولها وكلوه**».

---

[٣] في/ ف بلفظ (فظاهره).

[٤] في/ ف بلفظ (والمتنجسة).

وَيَجُوزُ الاسْتِصبَاحُ بِهَا في غَيْرِ مَسْجِد.

(ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته(١) كالانتفاع بجلد[١] الميتة المدبوغ(٢) **(في غير مسجد)** لأنه يؤدي إلى تنجيسه(٣)، ولا يجوز الاستصباح[٢] بنجس العين(٤).

---

(١) لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠: «وأما التداوي بالتلطخ به - أي شحم الخنزير - ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه» وانظر أيضًا زاد المعاد ٥/ ٧٥٠-٧٥٣.

(٢) أي في اليابسات بناء على عدم طهارته، وهو المذهب، وتقدم قريبًا.

(٣) بناء على طهارة النجاسة بالاستحالة، وتقدم في باب إزالة النجاسة، وأن مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام طهارة النجاسة بالاستحالة.

(٤) باستصباح، ولا غيره، وهو المذهب (شرح المنتهى ٢/ ١٤٣)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: **لا هو حرام**» متفق عليه.

وتقدم اختيار شيخ الإسلام جواز الانتفاع بالنجس والمتنجس، ومذهب الشافعية: جواز الانتفاع بالنجاسة في غير الأكل. (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

وقوله ﷺ: «**هو حرام**» يعود على البيع المسئول عنه، دون الانتفاع كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله (زاد المعاد ٧/ ٧٤٩).

---

[١] في/ م، ف بلفظ (بجلود).

[٢] في/ م، ف بلفظ (استصباح).

وَأنْ يَكُونَ منْ مّالكٍ أوْ مَن يَقُومُ مَقَامَه

[١ ولا يجوز بيع سم قاتل(١).

(و) الشرط الرابع (**أن يكون**) العقد]١ (**من مالك**) للمعقود عليه (**أو من يقوم مقامه**) كالوكيل والولي(٢) لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» رواه ابن ماجه والترمذي و صححه(٣)، وخص منه

(١) في حاشية العنقري ٢/ ٣٠: «ولا يجوز بيع سم، أي سم الأفاعي، وأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع بها، وكان يقتله قليله لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا جاز بيعه.
والسقمونيا: نبات يستخرج من تجاويف رطبة رقيقة دبقة، ويجفف، وتدعى باسم نباتها أيضًا. . .» اهـ.

(٢) أي كالوكيل، وولي الصغير، وناظر الوقف، وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة من حيث الجملة (انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦، والفروق ٣/ ٢٤٠، والقليوبي ٢/ ١٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٦٩ ـ البيوع والإجارات ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ـ ح ٣٥٠٣، الترمذي ٣/ ٥٢٥ ـ البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ـ ح ١٢٣٢، ١٢٣٣، ابن ماجه ٢/ ٧٣٧ ـ التجارات ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك ـ ح ٢١٨٧، النسائي ٧/ ٢٨٩ ـ البيوع ـ باب بيع ما ليس عند البائع ـ ح ٤٦١٣، أحمد ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، الشافعي في السنن ١/ ٣٢٦ ـ ح ٢٣٠، عبد الرزاق ٨/ ٣٨ ـ ح ١٤٢١٢، الطيالسي ص ١٨٧، ١٩٣ ـ ح ١٣١٨، ١٣٥٩، ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٩ ـ البيوع ـ ح ٥٤٠، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٢٨، ٢٢٩ ـ ح ٤٩٦٢، ٤٩٦٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٦ ـ ح ٦٠٢، الطبراني في الكبير ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩ ـ ح ٣٠٩٧ ـ ٣١٠٥، وفي الصغير ٢/ ٤، ابن حزم في المحلى ٨/ ٥١٩، البيهقي ٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩، الخطيب البغدادي في الموضح ١/ ٤٣٨، ٤٣٩. الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم.

[١] ساقط من/ ف.

فَإن بَاعَ مِلْكَ غَيْرِه أَو اشْتَرَى بِعَينِ مَالِه

المأذون لقيامه[١] مقام[٢] المالك، (فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح(١)، ولو مع حضوره وسكوته ولو أجازه المالك ما لم يحكم به من يراه(٢) (أو اشترى بعين[٣] ماله) أي مال غيره.

---

(١) وهذا هو المذهب، وأحد قولي الشافعي؛ لحديث حكيم بن حزام الذي أورده المؤلف، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق والسمك في الماء.

وعند الحنفية والمالكية: يصح بيع الفضولي بالإجازة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ وفي هذا إعانة لأخيه، ولحديث عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ: «أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه...» رواه البخاري، ولو كان البيع باطلاً لرده النبي ﷺ، ولأنه لا ضرر فيه على المالك لتخييره، وهذا القول هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام، فيكون بيع الفضولي مستثنى من أدلة الرأي الأول.

واشترط الحنفية لصحة بيع الفضولي: بقاء البائع والمشتري، وبقاء الثمن إن كان عرضًا، وبقاء المعقود له مع علمه بحال المبيع حال الإجازة من وجوده أو عدمه، وبقاء المعقود عليه بلا تغير، وأن لا يبيع الفضولي الشيء على أنه لنفسه، واشترط المالكية: أن يكون المالك حاضرًا في البلد أو غائبًا عنه غيبة قريبة، وأن يكون في غير الوقف، وفي غير الصرف.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦، والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٠، والقليوبي ٢/ ١٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠).

(٢) كحنفي ومالكي لم ينقض لقوة الدليل.

---

[١] في/ س بلفظ: (القيام).

[٢] في/ ف بلفظ: (مقامه).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (بعيب).

بِلا إِذْنِهِ لَمْ يَصِح وَإِن اشْتَرىٰ لَهُ في ذِمتِه بِلاَ إِذْنِه وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ صَحَّ لَهُ

(**بلا إذنه لم يصح**)[١] ولو أجيز لفوات شرطه، (**وإن اشترى له**) أي لغيره (**في ذمته**[٢] **بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح**) العقد لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراء (**له**) من حين العقد[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية: أن شراء الفضولي كبيعه يتوقف على الإجازة، إلحاقًا للشراء بالبيع.
وعند الحنفية: إن لم يضف الشراء لأحد ينفذ على المشتري، وإن أضافه لأحد فيتوقف على الإجازة. (المصادر السابقة).

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ٣١: «قوله: وإن اشترى له في ذمته... إلخ، فلا يصح مع عدم الإذن إلا في هذه الصورة».
وفي كشاف القناع ٣/ ١٥٨: «وإن اشترى لغيره شيئًا في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسم المشتري من اشترى له في العقد، بأن قال: اشتريت هذا ولم يقل لفلان فيصح العقد سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له أو لا، بأن نقده من مال نفسه أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف».
وفي حاشية العنقري ٢/ ٣١: «فائدة: يصح التصرف الفضولي بشرطين: أن يشتري في الذمة، وأن لا يسمى المشترى له...». وتقدم صحة التصرف الفضولي مطلقًا.

(٣) أي فمنافعه ونماؤه له. (المصدر السابق).

....

بالإِجَازةِ وَلَزِمَ المُشْتَرِي يعَدمها ملْكًا، ولا يُبَاع غيْرَ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ والعِرَاقِ

(**بالإجازة**) لأنه اشترى لأجله ونزّل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له كما لو أذن، (**ولزم**) العقد (**المشتري يعدمها**) أي عدم الإجازة[(١)]؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (**ملكًا**) كما لو لم ينو غيره[(٢)]، وإن سمي في العقد من اشترى له لم يصح[(٣)].

وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثًا أو وكيلاً صح[(٤)].

(**ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة**[(٥)] **كأرض الشام ومصر والعراق**)[(٦)] وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛

---

(١) فيقع الشراء له من حين العقد.
(٢) أي غير نفسه، ومتى لم ينو غير نفسه، وقع الملك له.
(٣) لفوات شرطه، وهو الملك أو الإذن، وهو المذهب.
وقيل: حكمه حكم ما إذا لم يسمه.
(انظر: قواعد ابن رجب الفائدة العشرون، والإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٥٨).
(٤) وذلك كموت أبيه وهو وارثه، أو توكيله؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.
وانظر القاعدة (٦٥) من قواعد ابن رجب: «من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه يملكه».
(٥) أي قهراً وغلبة، ولم يقسم.
(٦) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحنفية، وبه قال الثوري وابن سيرين، يجوز بيعها وشراؤها، لما روى عن عبد الرحمن بن زيد: «أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضًا على أن يكفيه خراجها». =

. . . .

لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين.

وأما المساكن فيصح بيعها[١]؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير[٢]، ولو كانت

= (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٨، وفتح القدير ٤/ ٣٠٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤، و١٨/ ٢٣، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢/ ١٨٩، والأم ٤/ ١٩٢، و٧/ ٣٢٥، والوجيز ١/ ٢٨٨، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٣، ونيل الأوطار ٨/ ١١).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨: «ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر، إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من الخراج إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق وأقرت بيد أهلها، وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعًا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب إذ لا خلاف في هذا. . .».

وانظر: ٢٩/ ٢٠٤، ٢٠٦، و٣١/ ٢٣١ من مجموع الفتاوى.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: «معنى وقفها: إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة. . .».

(١) ما زالت عامرة، وإن عادت مساكن فلها حكمها.

(٢) وكبيع غرس محدث فيها.

. . . .

. . . .

آلتها من أرض العنوة(١) أو كانت موجودة حال الفتح(٢)، وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعًا منا، وما صولحوا [على[١]] أنه[٢] لنا ونقره معهم بالخراج(٣)، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم «كالحيرة»(٤). و«أُلَّيس»(٥) و«با نقياء»(٦) وأرض «بني صُلُوبا»(٧) من أراضي العراق

(١) أي يصح بيع المساكن، ولو كانت آلتها ـ كالحجارة والطين ـ التي بنيت بها من أرض العنوة.

(٢) أي المساكن لجريان ذلك في زمن الصحابة من غير نكير.

(٣) أي حكمه حكم أرض العنوة على المذهب، من عدم جواز بيع المزارع، وجواز بيع المساكن.

(٤) الحيرة: بكسر الحاء، مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة، وهو المكان الذي تعاقب عليه ملوك العرب. (معجم البلدان ٢/ ٣٢٨).

(٥) بضم الهمزة، وتشديد اللام المفتوحة، مصغر بوزن فُلَيس، وهو بوزن سكيت الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفي كتاب الفتوح: هي قرية من قرى الأنبار. (معجم البلدان ١/ ٢٤٨).

(٦) بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة خرج إليها إبراهيم عليه السلام ومعه ابن أخيه لوط عليه السلام وكان معه غنم، واسمها بالنبطية نقيا، فسكن قرب الكوفة فسميت بانقيا. (معجم البلدان ١/ ٣٣١).

(٧) بضم الصاد واللام، هو صاحب بانقيا، وهو الذي كتب له خالد بن الوليد كتابًا على أن له ولقومه الأمان مقابل أن يدفعوا الجزية، وكان ذلك سنة ١٣هـ. (معجم البلدان ١/ ٣٣٢).

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (أنها).

بلْ تؤجَّرْ

فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة(١)، (بل) يصح [أن][١] (تؤجر) أرض العنوة ونحوها(٢)؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام وإجارة المؤجرة جائزة(٣).

ولا يجوز بيع رباع[٢] مكة(٤) ولا إجارتها(٥) لما روى سعيد بن منصور

(١) فإنها ملك لأربابها، وكذا ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين كنصف خيبر.

(٢) كالأرض التي جلا أهلها عنها فزعًا، أو صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

(٣) لفعل عمر رضي الله تعالى عنه، ولم يقدرمدة الإجارة.

(٤) الرباع: جمع رَبْع، وهو المنزل، والمحلة، ودار الإقامة (النهاية ٢/ ٦٤).

(٥) وهذا هو المذهب: لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ فلا يختص به أحد دون أحد، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتًا أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «**إنما هو مناخ من سبق إليه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

ونوقش: بحمله على موات الحرم.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: يجوز بيع رباع مكة وإجارتها، لكن عند الحنفية: كراهة الإجارة.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فالله تعالى أضاف الدور للمهاجرين، فدل على أنها ملكهم ولحديث أسامة، وفيه قوله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**» متفق عليه، وهذا إمضاء منه ﷺ لبيع عقيل، ولأن نافع بن الحارث اشترى من =

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (أرباع).

. . . .

عن مجاهد مرفوعًا: «**رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**مكة لا تباع رباعها ولا تكرى**(٢) **بيوتها**» رواه الأثرم(٣)، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم

= صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب. رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٨، والبيهقي ٦/ ٣٤، ولأن حكيم بن حزام باع دار الندوة على معاوية بمائة ألف. رواه البيهقي.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله: يجوز البيع، ولا يجوز التأجير؛ لأن البيع وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فترد على المنفعة وهي مشتركة، ونظير ذلك: المكاتب يجوز بيعه ويصير مكاتبًا عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة. (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٣، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٦٦٧، والمجموع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ٤/ ٢٨٩، والمحلى ٧/ ٢٦٣، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٢، وزاد المعاد ٣/ ٤٣٧).

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٦٣، أبو عبيد في الأموال ص ٧١ ـ ح ١٦١، ابن زنجويه في الأموال ١/ ٢٠٤ ـ ح ٢٤٣ ـ من طريق الأعمش عن مجاهد مرسلاً، ومراسيل مجاهد غير مقبولة، وعزاه الزيلعي والسيوطي لابن أبي شيبة في المصنف. انظر: نصب الراية ٤/ ٢٦٦، الدر المنثور ١/ ١٢٢.

(٢) أي تستأجر، ومنه الكراء، وهو أجر المستأجرة. (تاج العروس ٢٠/ ١٢٢).

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ١١٦ ـ ١١٧ ـ ح ٥٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٨ ـ البيوع ـ باب بيع أرض مكة، العقيلي في الضعفاء ١/ ٧٣، الدارقطني ٣/ ٥٧ ـ ٥٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال

. . . .

وَلاَ يَصِحُّ بَيعُ نَقْعِ البِئر

به في «المغني»(١) وغيره(٢).

(**ولا يصح بيع نقع البئر**) وماء العيون لأن ماءها(٣) لا يملك؛

= ١/ ٢٨٥، الحاكم ٢/ ٥٣ ـ البيوع، البيهقي ٦/ ٣٥ ـ البيوع ـ باب ما جاء في بيع دور مكة، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٧ ـ من عدة طرق عن عبد الله بن عمرو، وفي بعضها رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، وإسماعيل هذا ضعيف لا يحتج به، وقد اختلفت الرواية عليه، فمرة رواه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، ومرة رواه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وجاء في بعض الطرق رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال الدارقطني: وهذا وهم، إنما هو عبيد الله بن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

(١) ٦/ ٣٦٦.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٧٣: «على الصحيح من الروايتين جزم به المصنف ـ ابن قدامة ـ والشارح.

وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ إنكارعدم الدفع؛ جزم به القاضي لالتزامه، وقال أحمد: لا ينبغي لهم أخذه... وقال الشيخ تقي الدين: هي ساقطة يحرم بذلها، ومن عنده فضل نزل به لوجوب بذله، وإلا حرم».

(٣) المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المياه العامة كمياه البحار والأنهار والوديان ونحوها، فهذه لا تملك لما استدل به المؤلف.

الثاني: المياه المحازة بالظروف والأواني، فهذه تملك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة حطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه**» متفق عليه. (زاد المعاد ٥/ ٧٧٩).

....

. . . .

لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**» رواه أبو داود وابن ماجه(١).

= الثالث: نقع البئر، أي نبعها، وكذا ما يجتمع في ملكه من مياه الأمطار ونحوها، فالمذهب لا يجوز بيعه وهو مذهب أبي حنيفة خلافًا لمالك والشافعي: أنه لا يملكه.

وهو أحق به؛ لما استدل به المؤلف، ولحديث إياس ابن عبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**» متفق عليه، ولمسلم: «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**». (انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٨).

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٥٠-٧٥١-البيوع والإجارات-باب في منع الماء-ح ٣٤٧٧، أحمد ٥/ ٣٦٤، ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤-البيوع والأقضية-باب حمى الكلأ وبيعه-ح ٣٢٤٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٨٥٧، أبو عبيد في الأموال ص ٣٠٦-ح ٧٢٩، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٥٩-٦٦٠-ح ١٠٨٩، البيهقي ٦/ ١٥٠-إحياء الموات-باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن-من طريق حريز بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا، وإسناد أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة صحيح.

وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٢٦-الرهون-باب المسلمون شركاء في ثلاث-ح ٢٤٧٣-من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، صححه البوصيري والحافظ ابن حجر.

انظر: مصباح الزجاجة ٣/ ٨١، التلخيص الحبير ٣/ ٦٥، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٢٦-ح ٢٤٧٢، الطبراني في الكبير ١١/ ٨٠-ح ١١١٠٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٢٥-من حديث عبد الله بن عباس، وفي الإسناد عبد الله بن خراش وهو ضعيف لا يحتج به.

. . . .

ولا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كلأٍ وَشَوْكٍ

بل رب الأرض أحق به من غيره(١)؛ لأنه[١] في ملكه، (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) لما تقدم(٢) وكذا معادن

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٨٠٠: «فإن قيل: فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء، أو حفر بئرًا، فهل يملكه بذلك، ويحل له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أحق به من غيره... وما فضل عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمي مثله أو بهائمه بذله بغير عوض».

وقال ابن رجب في القاعدة (٨٥): «وهو - أي صاحب الأرض - مقدم على غيره بذلك، إذ لا يلزم أن يبذل من الماء إلا الفاضل عن حوائجه...».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٣): «ومن ملك ماء نابعًا كبئر محفورة في ملكه، أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعًا، ويجوز بيع بعضها مشاعًا كإصبع أو إصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه» اهـ.

(٢) من قوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث...**» فالكلأ والشوك، ونحوهما ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في أرض مباحة، فمن سبق إليه، فهو أحق به.

الثاني: أن يكون في ملكه، فحكمه حكم نقع البئر، أنه لا يملكه لكنه أحق به، فلا يباع، وهو المذهب ومذهب أبي حنيفة، خلافًا لمالك والشافعي. (انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٩/ ٢١٨، ٢١٩).

الثالث: أن يحوزه فيملكه؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١] في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (صار).

ويملكه آخِذُهُ

جارية(١) كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير لأنه لا يملكه[١] به فلم يجز [بيعه[٢]](٢) (**ويملكه آخذه**)[٣] لأنه من المباح(٣).

لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه(٤)، وحرم منع مستأذن بلا

= وقال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٨٠: «ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته».

والكلأ: بالهمز، العشب، رطبًا كان أو يابسًا.

(١) الجاري: كل ما أخذ منه شيء خلفه غيره؛ لحديث: «**الناس شركاء في ثلاث...**» والجاري ملحق بالماء، بخلاف الجامد. قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٨٠٢: «وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والموميا، والملح».

(٢) أي لا يملكه بمجرد وجوده في أرضه، فلم يصح بيعه.

(٣) أي يملك آخذه ما نبت في أرض الغير من كلأ وشوك ونحوه بحوزه؛ لأنه من المباح أخذه بالشرع.

(٤) استدراك من قوله: «ويملكه آخذه» أفاد المنع من دخول أرض الغير، لأجل ما ذكر بلا إذنه وهو مقيد بما إذا كانت الأرض محوطة أما إذا لم تكن فلا منع. (حاشية العنقري ٢/ ٣٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٨٠٤: «فالصواب: أنه يجوز له دخولها، وقد يتعذر عليه غالبًا استئذان مالكها، وقد يكون احتاج إلى الشرب وسقي بهائمه، ورعي الكلأ، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرار ببهائمه» ثم ذكر أن الاستئذان يكون للبيوت المسكونة. =

---

[١] في/ س بلفظ: (لم يملكه).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] في/ هـ بلفظ: (آخذ).

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ

ضرر(١).

(و) الشرط الخامس: (**أن يكون**) المعقود عليه (**مقدورًا على تسليمه**)(٢) لأن ما لا يقدر[١] على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه.

= وفي كشاف القناع ٣/ ١٦١: «والطلول التي تجتنى منها النحل إذا كانت على نبت مملوك ككلأ في الإباحة وأولى بالإباحة من الكلأ... ولا حق أي لا عوض على أهل النحل لأن الأرض يجنى منها، قال الشيخ: «لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئًا، ولا يكاد يجتمع منها ما يعد شيئًا إلا بمشقة، ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي: أن الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل» اهـ.

(١) في غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤: «وحرم منع مستأذن، ويتجه: يدخل قهراً».

وفي القواعد القاعدة (٨٥): «متى تعذر الاستئذان بغيبة مالك أو غيرها، استؤذن فلم يأذن سقط الإذن كما في الولي في النكاح».

(٢) وهذا الشرط باتفاق الأئمة.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١١، والفروق ٣/ ٢٤٠، والقليوبي ٢/ ١٥٨، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٥).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾ وإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه فسيباع برخص، فإن وجده المشتري فهو غانم، وإلا فهو غارم، وهذا من الميسر.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم، ولما علل به المؤلف.

[١] في/ ف بلفظ: (ما يقدر).

فَلاَ يَصِح بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ وطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ

(**فلا يصح بيع آبق**) علم خبره أو لا(١)، لما رواه أحمد عن أبي[١] سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق»(٢) (**و**) لا بيع (**شارد و**) لا(٣) (**طير**[٢] **في هواء**) ولو ألف الرجوع(٤) إلا أن يكون بمغلق ولو طال زمن آخذه(٥)، (**و**)لا بيع [٣] (**سمك في**..............

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحنفية: يجوز بيعه لمن يقدر على أخذه؛ لانتفاء الغرر.
وعند الشافعية: يجوز بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة، وبلا مؤنة لها وقع.
(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وشرح المحلي ٢/ ٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٢).
والأقرب: قول الحنفية، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢، ابن ماجه ٢/ ٧٤٠ ـ التجارات ـ ح ٢١٩٦، ابن أبي شيبة ٦/ ١٣١ ـ البيوع والأقضية ـ باب في بيع الغرر والعبد الآبق ـ ح ٥٤٧، أبو يعلى ٢/ ٣٤٥ ـ ح ١٠٩٣، ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٩٠، البيهقي ٥/ ٣٣٨ ـ البيوع ـ باب النهي عن بيع الغرر ـ من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف جداً فيه راويان مجهولان هما محمد الباهلي ومحمد العبدي.
(٣) الكلام على بيع الجمل الشارد كالكلام على بيع العبد كما تقدم، وكذا الفرس العائر أي الشارد.
(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ للغرر.
وعند الحنفية: إذا كان يرجع بعد الإرسال فيصح، وإذا كان لا يرجع بعد الإرسال فلا يصح. (المصادر السابقة).
(٥) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٩١: «وقال القاضي: إن لم يأخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز بيعه وهذا مذهب الشافعي، وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة».

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (ابن سعيد).
[٢] في/ س بلفظ (وطير).
[٣] في/ ف بلفظ (وبيع).

ولاَ مَغْصُوب مِن غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرِ عَلَىٰ أَخْذِهِ

مـاء)(١) لأنه غرر ما لم يكن مرئيًا بمحوز يسهل[١] أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه(٢).

(**ولا**) يصح بيع (**مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه**) من غاصبه(٣)؛ لأنه لا يقدر[٢] على تسليمه، فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه [صح][٣] لعدم الغرر(٤)، فإن عجز بعد فله الفسخ(٥).

---

(١) باتفاق الفقهاء لايصح بيع السمك قبل اصطياده.
(تبيين الحقائق ٤/ ٤٥، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٩١).

(٢) كبركة وحوض يشاهد فيه يسهل أخذه من ذلك الموضع فيصح بيعه، لانتفاء الغرر ولو طال زمن تحصيله، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع. (انظر: المصادر السابقة، وحاشية العنقري ٢/ ٣٥٠).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: لما علل به المؤلف. (المصادر السابقة).
وعن الإمام أحمد: لا يصح، قدمه في الفائق. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٩٤).

(٤) والمراد إذا باعه راضيًا ولم يمنعه منه حتى باعه، فهذا حكمه حكم بيع المكره بلا حق.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٩٤: «وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع، فإن عجز عن البيع فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه، وثبت له الفسخ للعجز عن القبض فهو كما لو باعه فرسًا فشردت قبل تسليمها، أو غائبًا بالصفة فعجز عن تسليمه».

---

[١] في/ س بلفظ: (سهل).
[٢] في / م بلفظ: (لأنه يقدر).
[٣] ساقط من / س.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ

(و) الشرط السادس (**أن يكون**) المبيع (**معلومًا**) عند المتعاقدين(١) لأن جهالة المبيع غرر(٢).

ومعرفة المبيع إما (**برؤية**)(٣) له [أو][١] لبعضه الدال[٢] عليه(٤) مقارنة

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ وجهالة المبيع من الميسر؛ لأن المشتري إذا جهل المبيع، فإن كان ما بذله من الثمن أكثر من ثمن المبيع كان غارمًا، وإن كان أقل من ثمن المبيع كان غانمًا.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم.

(٢) قال القرافي في الفروق ٣/ ٢٦٥: «الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعًا كأساس الدار و قطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول، أم بالثاني؟».

وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٥٨: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا».

(٣) أي برؤية لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه.

(٤) أي وتحصل معرفة المبيع برؤية لبعضه الدال على بقيته كرؤية أحد وجهي الثوب غير المنقوش، وظاهر الصبرة المتساوية. (كشاف القناع ٣/ ١٦٣).

---

[١] ساقط من / س.

[٢] في/ ش بلفظ: (الذي).

أوْ صِفَةٍ

أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً(١)، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه(٢) (أو صفة)[١] تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية(٣) في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة(٤)، ولا يصح بيع الأنموذج(٥) : بأن يريه صاعًا مثلاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه(٦).

---

(١) أي يحصل معرفة المبيع برؤية مقارنة للعقد، أو برؤية متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع منه ما يسرع تغيره كبطيخ، ومنه ما يتباعد كالدار، ومنه ما يتوسط كنخل وشجر وبهائم، فيعتبر كل بحسبه. (انظر: حاشية العنقري ٢/ ٣٧).

قال في الإفصاح ١/ ٣٢٠: «واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها، ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار».

(٢) لحصول معرفته بذلك كرؤيته لانتفاء الجهالة.

(٣) وذلك بأن تذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهراً، ويأتي في باب السلم.

(٤) وهو كل ما يمكن ضبطه بالوصف، ويأتي في باب السلم.

وفي الإفصاح ١/ ٣١٩: «واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح البيع.

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يصح» اهـ.

(٥) في المصباح ٢/ ٦٢٥: «الأنموذج: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نَموذَج بفتح النون والذال» اهـ.

(٦) وفي حاشية العنقري ٢/ ٣٨: «وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات، فنقل جعفر فيمن فتح جرابًا ويقول: الباقي على صفته، إذا جاء على صفته ليس له =

---

[١] في / م، ف، ط بلفظ: (صفته).

فَإِن اشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهْ أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لاَ يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِح،

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف[1] به كتوكيله[2].

(**فإن اشترى ما لم يره**) بلا وصف (**أورآه وجهله**) بأن لم يعلم ما هو (**أو وصف له بما لا يكفي سلمًا**[3] **لم يصح**) البيع لعدم العلم بالمبيع[4].

= رده وصوبه في الإنصاف، ويجوز ذلك عند الشافعية إذا كان ما رآه داخلاً في المبيع».

فالمذهب: عدم صحة بيع الأنموذج.

وعند الحنفية والشافعية: صحته. (فتح القدير ٥/ ١٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٩، والفروع ٤/ ٢١).

(١) في الإفصاح ١/ ٣٢٠: «واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه إذا وصف له المبيع، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو صحيح، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح».

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ٣٩: «كتوكيله أي في بيع وشراء مطلقًا».

(٣) بأن تذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا.

(٤) في الإفصاح ١/ ٣١٩: «واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما، فقال أبو حنيفة: يجوز وللمشتري الخيار إذا رآه سواء كان معينًا أو لم يكن.

وقال مالك والشافعي: لا يصح على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: أشهرهما: لا يصح كمذهبهما» اهـ.

وفي حاشية العنقري ٢/ ٣٩: «اعلم أنه إذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرًا ظاهرًا متغيرًا فللمشتري =

وَلا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنْفَرِدَينِ

(**ولا يباع**[١] **حمل في بطن**(١) **ولبن في ضرع منفردين**) للجهالة، فإن باع ذات لبن [أو][٢] حمل، دخلا تبعًا(٢).

= الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، فإن اختلفا في نقصه بصفة أو تغيره حلف المشتري؛ لأن الأصل براءته من الثمن وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا كالخيار، وإن أسقط حقه من الرد سقط إلى أرش، والفرق بين ما هنا وبين ما يأتي في الشرط في البيع كما قال الشيخ عثمان: إن الصفة هنا إنما ذكرت للتمييز، فإذا فقدت وجب الأرش أو رده، قلت: وهذا أولى مما ذكره الفتوحي في شرحه» اهـ.

(١) نقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الحَمْل؛ لأنه غرر، لكن لو باع حاملاً بيعًا مطلقًا صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع (المجموع ٩/ ٣٢٢).

لكن لايصح بيع الحمل مع أمه بأن يعقد عليه معها، وكذا بيع شاة وما في ضرعها من لبن للعموم؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وبيع المضامين، والملاقيح، وبيع المَجْر وهو ما في بطن الناقة.

(٢) جمهور أهل العلم وهو المذهب: على عدم صحة بيع اللبن في الظهر؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام مالك: يجوز بيع لبن الغنم أيامًا معدودة، إذا كان ما يحلب فيها معروفًا في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة.

وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢١): «إن باع لبنًا موصوفًا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح».

(تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، والمدونة ٤/ ٢٩٧، والمجموع ٩/ ٣٢٦، والإنصاف ٤/ ٣٠١).

وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٢٦: «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله =

[١] في/ هـ بلفظ. (وألا).

[٢] ساقط من / ف.

وَلاَ مِسْكٌ في فَأْرَتِهِ، ولاَ نَوىً في تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ.

(ولا) يباع (مسك في فأرته)[١] أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة، (ولا نوى في تمر) للجهالة[٢]، (و) لا (صوف على ظهر)[٣].

= من السنة حديث المصراة».

وفي حاشية العنقري ٢/ ٢٩: «قوله: تبعًا ينبغي تقييده بأن لا ينص على بيعه مع متبوعه، فإن نص كبعتك هذه الشاة ولبنها، أو صوفها، وهذا التمر ونواه لم يصح البيع لما تقدم إذ لا فرق».

(١) في لسان العرب مادة «فأر»: «فأرة المسك تكون بناحية تُبَّتُ، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سكنت قور السرة المعصرة، ثم يدفنها في الشعير حتى يستحيل الجامد مسكًا ذكيًا».

فالمذهب: لا يصح بيع المسك في فأرته ما لم تفتح وتشاهد (الإنصاف مع الشرح ١١/ ١١٠).

وقال في الفروع ٤/ ٢٦: «يتوجه تخريج واحتمال يجوز؛ لأنها وعاء له تصونه وتحفظه كقشر ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر». واختار ابن القيم صحة بيعه كما في زاد المعاد ٥/ ٨٢١.

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١١٠: «لا نعلم فيه خلافًا».

وفي حاشية العنقري ٢/ ٤٠: «قوله للجهالة: يفهم منه: أنه إذا شاهده مفتوحًا صح لعدم الجهالة».

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، لما استدل به المؤلف، وعند أبي يوسف ورواية عن الإمام أحمد: يجوز بشرط جزه في الحال، لانتفاء الجهالة، وقياسًا على بيع القصيل - البرسيم.

وعند المالكية: يجوز بشرط جزه خلال أيام قليلة كنصف شهر.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٣، والإنصاف ٤/ ٣٠١).

وفَجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلامَسَةِ

لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس(١)، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز[١] إفراده بالعقد كأعضائه، (و) لا بيع (**فجل ونحوه**)(٢) مما المقصود منه مستتر بالأرض (**قبل قلعه**) للجهالة.

(**ولا يصح بيع الملامسة**) بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤ - البيوع - ح ٤٠، ٤١، ٤٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٢٠، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٨ - ح ١٩٣٥، وفي الأوسط كما في التلخيص الحبير ٣/ ٦، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٦، البيهقي ٥/ ٣٤٠ - البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم - من طريق عمر بن فروخ القتات عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس.
وقد تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي قاله البيهقي، ورواه غيره موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٧٥ - ح ١٤٣٧٤، ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٣ - البيوع - ح ١٩٥٣، الدارقطني ٣/ ١٥، البيهقي ٥/ ٣٤٠ - من طريق أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا عليه، والموقوف هو المحفوظ قاله البيهقي.

(٢) كجزر، ولفت، وبصل، وثوم.
وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف، ولأنه مبيع لم ير ولم يوصف، فلم يجز بيعه كبيوع الأعيان.
وعند المالكية، وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تقلع إذا بدا صلاحها، ورئي ما ظهر منها؛ لأن بيعه قبل قلعه تقتضيه مصلحة الناس، فإن تأخير بيعه إلى قلعه قد يتعذر أو يتعسر، ويفضي إلى فساد الأموال، وما فيه غرر مغتفر إلى جانب ما فيه مصلحة.
(بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٧، والأم ٣/ ٦٦، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٦، وزاد المعاد ٥/ ٨٢٠).

[١] في/ ف بلفظ: (فإن لم يجز).

وَالْمُنَابَذَةِ

لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي[١] ثوب لمسته فهو لك بكذا(١).

(و) لا بيع[٢] (المنابذة)(٢) كأن يقول: أي ثوب نبذته إليّ أي طرحته فعليك[٣] بكذا لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه(٣)(٤).

---

(١) وفسرها أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل» رواه مسلم ٣/ ١١٥١.

وفسرت أيضًا: أن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه.

أو يكون الثوب مطويًا فيقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة.

(رد المحتار ٤/ ١٠٩، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٦، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ١٧٦، والمغني ٦/ ٢٩٨، ونيل الأوطار ٥/ ١٥١).

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٣٥٩: «واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل، وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع، أو ينبذ الثوب فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع» وذلك للجهالة والغرر.

(٣) وفسر أبو هريرة المنابذة فقال: «أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولاينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» رواه مسلم ٣/ ١١٥١.

وفسرت بأن: ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار (المصادر السابقة).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٩٧ - الصلاة - باب ما يستر من العورة، ١/ ١٤٥ - مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ٢/ ٢٤٩ - =

---

[١] في/ هـ بلفظ: (على).

[٢] في/ س بلفظ: (يبيع).

[٣] في/ س بلفظ: (فعليّ).

وَلا عَبْدٍ مِنْ عَبيده وَنَحْوِهِ

وكذا بيع الحصاة(١) كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه(٢).

(ولا) بيع (عبد) غير معين[١] (من عبيده ونحوه) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم(٣).

= الصوم - باب الصوم يوم النحر، ٣/ ٢٥ - البيوع - باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، ٧/ ٤١، ٤٢ - اللباس - باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، مسلم ٣/ ١١٥١، ١١٥٢ - البيوع - ح١، ٢.

(١) وتقدم النقل عن الوزير: الاتفاق على بطلانه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة» رواه مسلم، وللغرر والجهالة.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ١٦٧: «أو يقول بعتك هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو بعتك هذه بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي؛ لأن بيع غير المعين جهالة وغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وقال المرداوي: «وظاهر كلام الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب: أنه يصح إن تساوت قيمتهم، قلت: هذا كالمتعذر وجوده، وقال في الانتصار في مسألة تعيين النقود: إن ثبت للثياب عرف وصفة صح إطلاق العقد عليها كالنقود، أومأ إليه أحمد، وفي المفردات يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار» (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١١٤).

ونقل في الشرح عن أبي حنيفة: إذا باع عبداً من عبدين أو من ثلاثة بشرط الخيار له صح؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

---

[١] في/ ف بلفظ: (متعين).

وَلاَ اسْتِثْنَاؤهُ إلا معينًا وَإن اسْتَثْنىٰ

(ولا) يصح (استثناؤه إلا معينًا)[١] فلا يصح[٢]، بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدًا للجهالة(١) ويصح إلا هذا ونحوه(٢)؛ لأنه عليه السلام [نهى[٣] عن الثنيا إلا أن تعلم، قال الترمذي: حديث صحيح (٣)، (وإن استثنى

(١) إذا باعه مثلاً بستانًا واستثنى عشر نخلات غير معينات ونحو ذلك كما إذا باعه عبيدًا واستثنى واحدًا غير معين، فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: أن هذا الاستثناء لا يصح، لما استدل به المؤلف.
ولأن استثناء غير المعين يؤدي إلى المنازعة.
وعند المالكية: يصح الاستثناء، فإن شرط البائع الاختيار اختار، وإلا فهو شريك بقدر ما استثنى.
(الهداية ٣/ ٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣٢، والأم ٣/ ٨٤، والمبدع ٤/ ٣٠).

(٢) فإن كان المستثنى معينًا صح بالاتفاق؛ لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه (المصادر السابقة).

(٣) الثُّنيَّا: المنهي عنها أن يستثنى في المبيع شيئًا مجهولاً. أخرجه مسلم ٣/ ١٧٧٥ ـ البيوع ـ ح ٨٥، أبو داود ٣/ ٦٩٥ ـ البيوع ـ باب في المخابرة ـ ح ٣٤٠٥، الترمذي ٣/ ٥٧٦ ـ البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن الثنيا ـ ح ١٢٩٠، النسائي ٧/ ٣٨ ـ الأيمان والنذور ـ ح ٣٨٨٠، ٧/ ٢٩٦ ـ البيوع ـ باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ـ ح ٤٦٣٣، أحمد ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٧ ـ البيوع ـ ح ١٢٣١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩، البيهقي ٥/ ٣٠٤.

[١] في/ ف بلفظ: (معيبًا).

[٢] في/ س بلفظ: (قد يصح).

[٣] ساقط من / ف.

بَائِعٌ مِنْ حَيَوانٍ يُؤْكَل رَأسهُ وَجِلْدهُ وَأطْرَافهُ صَح

بائع من حيوان يؤكل[١] رأسه وجلده وأطرافه صح)(١) لفعله عليه السلام][٢] في خروجه من مكة إلى المدينة. رواه أبو الخطاب(٢)، فإن امتنع

(١) وهذا هو المذهب، وعند المالكية يصح في السفر دون غيره؛ لما استدل به المؤلف، ولما ورد «أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي، فقال: يقوم البعير في السوق فيكون له شروي- أي مثله- جلده» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وكذا ورد عن زيد بن ثابت «أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها، ثم بدا له فأمسكها فقضى زيد بن ثابت بشروي- أي مثله- رأسها» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح الاستثناء قياسًا على بيع حائط واستثناء نخلة معينة.

وعند الحنفية والشافعية: أن هذا الاستثناء لا يصح مطلقًا، وبأن هذه الأجزاء لا يصح إفرادها بالعقد فلا يصح استثناؤها.

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم صحة إفرادها بالعقد عدم صحة استثنائها، فالثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط التأبير، ويجوز استثناؤها (المبدع ٤/ ٣٢).

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة.

(فتح القدير ٦/ ٤٤٨، والمدونة ٤/ ٢٩٣، والمجموع ٨/ ٢٠٦، والمبدع ٤/ ٣٢).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٣٨٨، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٣٣ من حديث عروة بن الزبير =

[١] في/ س بزيادة لفظ: (بيع).

[٢] ساقط من/ ف.

وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالحَمْلُ

المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط(١) ولزمته قيمته على التقريب(٢) وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى(٣)، (وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء ([الشحم][1] والحمل)[2] ونحوه(٤) مما

= وعمارة بن غية أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة، مرا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له، وفي عزو المصنف الحديث لأبي الخطاب لم أجده في مصنفاته، ولعله في كتابه المشهور «الانتصار في المسائل الكبار» وقسم البيوع من الكتاب مفقود.

(١) أي لم يجبر على ذبحه بلا شرط لتمام ملكه عليه، ولأن الذبح ينقصه وللبائع الفسخ، فإن اشترط في العقد لزم ذبحه ودفع المستثنى للبائع.

(٢) أي لزمت المشتري قيمة المستثنى من الحيوان على التقريب للبائع كما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ١٧٢: «بأن كان العيب بالرأس أو الجلد أو الأطراف؛ لأن الجسد كله يتألم لتألم شيء منه».

(٤) كالكبد والقلب.

فالمذهب: وهو قول جمهور أهل العلم: عدم صحة استثنائها؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» تقدم تخريجه قريبًا.

وفي وجه للشافعية ورواية عن الإمام أحمد: يجوز استثناء الحمل؛ لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه باع جارية، واستثنى ما في بطنها» رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٤، وإسناده ضعيف، ولأن استثناء الحمل يصح في العتق فيصح في الحمل. =

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في/ س بلفظ: (وإلا كل).

وَيَصِحُ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ في جَوْفِهِ كَرُمَانٍ وَبَطِيخٍ وبَيْعُ

لا يصح إفراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه، وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم أو[1] نحوه[2].

(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالته[3].

= ونوقش: بالفرق بين باب المعاوضات والتبرعات، فيغتفر في باب التبرعات كالعتق ما لا يغتفر في باب المعاوضات.

(فتح القدير ٦/ ٤٤٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٤، والمبدع ٤/ ٣٣).

(١) كالشحم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا».

ونوقش: بأن في الحديث «إلا أن تعلم».

ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء بغير حكم المشاهدة فلم يجز.

ونوقش: بأن تغير حكم المشاهدة بالاستثناء لا يلزم منه عدم صحة الاستثناء.

وعند المالكية وهو قول للحنفية: صحة الاستثناء؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» والجزء المقدر معلوم فلا يدخل في النهي.

ولأن الجزء المقدر كالجزء الشائع فيه فيصح، وهذا هو الأقرب (المصادر السابقة).

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١٣٠: «يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان والبيض والجوز لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيعه، كذلك لكونه يفسد إذا أخرج من قشره».

البَاقِلاءِ ونحْوهُ فِي قِشْرِهِ، والحَبِّ المُشْتَدِّ في سُنْبُلِهِ

(و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره؛ لأنه [[1] مفرد مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب في قشريه[2] (1) لأنه[1]] مستور بحائل من أصل الخلقة أشبه الرمان(2).

(و) يصح بيع (الحب المشتد(3) في سنبله) لأنه[3] عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع(4) وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال

(1) أي فلا تنافي؛ لصدق ما ذكر المصنف على ذلك.

(2) والبيض ونحوهما مما مأكوله في جوفه مستتر بقشره، ويصح بيع طلع قبل تشققه إذا قطع من شجره.

(3) أي المتصلب المتقوي في سنبله مقطوعًا أو في شجره، والمراد بعد بدو صلاحه. وفي الإفصاح ١/ ٣٤١: «واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الأعلى، وفي بيع الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء؟ فقال أبو حنيفة، ومالك وأحمد: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز.

(٤) كما في حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

أخرجه أبو داود ٣/ ٦٦٨ ـ البيوع ـ ح ٣٣٧١، الترمذي ٣/ ٥٢١ ـ البيوع ـ ح ١٢٢٨، ابن ماجه ٢/ ٧٤٧ ـ التجارات ـ ح ٢٢١٧، أحمد ٣/ ٢٢١، ٢٥٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦١ ـ كتاب الزيادات ـ باب شراء الشيء الغائب، الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩ ـ البيوع، البيهقي ٥/ ٣٠٣ ـ البيوع ـ باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ح ٤٩٧٢ ـ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك. =

[١] ساقط من / س.

[٢] في / هـ بلفظ: (قشره).

[٣] في/ ف بلفظ: (لقوله).

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهُ

المنع(١).

(و) الشرط السابع: (**أن يكون الثمن معلومًا**) للمتعاقدين أيضًا كما تقدم(٢)؛ لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع(٣) (**فإن باعه برقمه**) أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما - لم يصح للجهالة(٤)،

= الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، ولا يضر تغير حماد بن سلمة إن ثبت اختلاطه لأن الراوي عنه عفان بن مسلم كما في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم، وقد نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٥١٧ أن عبد الله بن أحمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم.

(١) في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد» متفق عليه، فدل على صحة بيعه بعد اشتداده.

(٢) وتقدم دليل هذا الشرط عند قول المؤلف: «الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا...».

وطريق المعرفة: إما رؤية مقارنة لجميعه ما لم يترتب على ذلك غرر، أو متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيرًا ظاهرًا، أوبعضه الدال عليه، أو صفة تكفي في السلم، أو شم، أو ذوق، أو مس، كما تقدم في المثمن.

(٣) وكرأس مال السلم.

(٤) إذا كان الثمن مرفوعًا على السلعة، أي مكتوبًا عليها، وتم البيع بالرقم بأن قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة برقمها، فإن كانا عالمين بقدره صح البيع بالاتفاق.

وإن كانا جاهلين، أو كان أحدهما جاهلاً، فالمذهب، وهو قول الجمهور: عدم صحة البيع، إذ من شروط صحة البيع العلم بالثمن. =

أَوْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السعْرُ

(أو) باعه (**بألف درهم ذهبًا وفضة**) لم يصح لأن مقدار كل جنس منهما[١] مجهول(١)، (أو) باعه (**بما ينقطع به السعر**) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة(٢).

= وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وهو وجه حكاه الرافعي من الشافعية: صحة البيع للتمكن من معرفة الثمن، نظيره: لو قال: بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة.

ونص الحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية: أن الجاهل إذا علم بالثمن في المجلس قبل التفرق فالبيع صحيح؛ لأن المانع جهالة الثمن عند العقد، وقد زالت في المجلس، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥، والمجموع ٩/ ٣٢٣، والإنصاف ٤/ ٣١٠، والاختيارات ص١٢١).

(١) وهذا هو المذهب، للجهالة.

وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين، ويأتي في السلم.

ووجه في الفروع: الصحة، ويلزمه النصف ذهبًا، والنصف فضة، بناء على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهبًا وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١٣٣، والفروع ٤/ ٣٠).

وقيل: قوله بألف درهم ذهبًا وفضة لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول إلى أن البيع وقع بألف درهم، وهو المعلوم من الفضة.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، للجهالة.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: جواز البيع بما ينقطع به السعر. =

[١] في/ س بلفظ: (منها).

أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجهلاه أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِح

(أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه، أو) جهله (أحدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن(١).

وكذا لو باعه كما يبيع الناس(٢)، أو[١] بدينار أو درهم مطلق وثمّ نقود متساوية رواجًا(٣)، وإن لم يكن إلا واحدًا أو غلب صح وصرف إليه(٤)

= قال ابن القيم: وسمعته - أي شيخ الإسلام - يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري.

قال ابن القيم: وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح، وقيم الحمام، والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام.

فغاية البيع بالسعر: أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز، وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر. . .» اهـ.

(حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٥ - ٦).

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: صحة البيع، واختاره شيخ الإسلام (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ١٣٣).

(٢) والفرق بينه وبين قوله: «أو ما ينقطع به السعر. . .» أن ما يبيع الناس قد شرعوا في البيع فيه، وما ينقطع به السعر لم يشرع فيه.

وتقدم اختيار شيخ الإسلام: الصحة.

(٣) أي أو باعه بدينار أو درهم مطلق غير معين ولا موصوف، وفي البلد نقود من المسمى المطلق متساوية رواجًا، أي نفاقًا لم يصح البيع؛ لتردد المطلق بينهما، فالثمن غير معلوم حال العقد.

(٤) أي وإن لم يكن في البلد إلا نقد واحد صح.

وفي الإفصاح ١/ ٣٢٥: «واتفقوا على أنه: إذا أطلق البيع بالثمن، ولم يعين النقد انصرف إلى غالب نقد البلد».

---

[١] في/ ف بلفظ: (وبدينار).

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا، كُلُّ ذِرَاعٍ أو قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ

ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم، أو فلوس(١)، ووزن صنجة(٢) وملء كيل مجهولين(٣).

(**وإن باع**[١] **ثوبًا أو صبرة**) وهي الكومة المجموعة من الطعام(٤)، (أو) باع (**قطيعًا**)(٥) [من الغنم][٢] (**كل ذراع**) من الثوب بكذا، (أو) كل قفيز)(٦) من الصبرة بكذا (أو) كل (**شاة**) من القطيع (**بدرهم صح**) البيع

---

(١) لكن يلزم من ذلك الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، رواه مسلم، فمثل الفلوس والدراهم لابد فيها من الضبط، ولا تكفي مجرد الرؤية.

(٢) قطع معدنية، ذات أثقال محدودة، مختلفة المقادير يوزن بها. (انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٤، ولأبي يعلى ص ٢٩٩، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٩).

(٣) كبعتك هذه السلعة بوزن هذا الحجر فضة، أو بملء هذا الوعاء دراهم صح البيع.

(٤) في المطلع ص (٢٣٨): «وقيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض».

(٥) في المطلع ص (٢٣٢): «القطيع: الطائفة من الغنم، قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمس وعشرين...».

(٦) القفيز: مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعًا (القليوبي ٣/ ١٦٧). كما يطلق القفيز على مساحة من الأرض قدرها مائة وأربعة وأربعون ذراعًا (لسان العرب ٥/ ٣٩٥).

---

[١] لفظ: (باع) مكرر في/ ش.

[٢] ساقط من/ س، هـ، ف، ز.

وَإِنْ بَاعَ مِنْ الصَّبرِ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلاَّ دِينَارًا،

ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة[1] والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة(١) والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع.

(**وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم**) لم يصح لأن «من» للتبعيض، و«كل» للعدد فيكون مجهولاً(٢) بخلاف ما سبق(٣) لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر(٤)، (أو) باعه (**بمائة درهم إلا دينارًا**) لم يصح(٥).

---

(١) ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو ربوة مما ينصبها، ويثبت لمشتر الخيار إن لم يعلم؛ لأنه عيب، وإن كان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ.

(٢) فيشمل القليل والكثير، وهذا هو المذهب.

وقيل: يصح، قال ابن عقيل: وهو الأشبه، كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم؛ لأن (من) وإن أعطت البعض فماهو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنًا معلومًا فهو كما لو قال: قفيزاً منها، وهو احتمال في المغني والشرح، وقالا: بناء على قوله في الإجارة كل شهر بدرهم (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١٤٦).

(٣) في قوله: «ومن باع ثوبًا أو صبرة. . .».

(٤) لم يصح البيع على المذهب؛ لأن من للتبعيض، وتقدم.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

ويجيء على قول الخرقي في الإقرار: أنه يصح هنا.

---

[١] في/ س، م، ف، ظ بلفظ: (الصبره والثوب)، وأثبتناه من/ هـ، ز.

أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا ومجهولاً يَتَعَذَّر عِلْمُهُ، ولَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحْ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّر

(**وعكسه**) [بأن][١] باع بدينار أو دنانير إلا [٢ درهمًا لم يصح لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن، إذ]٢ استثناء المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً، (**أو باع**[٣] **معلومًا ومجهولاً يتعذر علمه**) كهذه الفرس وما في بطن أخرى(١) (**ولم**[٤] **يقل: كل منهما بكذا لم يصح**) البيع(٢)؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر(٣) وإن قال: كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه[٥] للعلم به، (**فإن لم يتعذر**) علم مجهول بيع[٦]مع

= قال المرداوي: «. . . . فإن كثيراً من الناس، بل كلهم إلا القليل يعلم قيمة الدينار من الدراهم، فلا تحصل الجهالة حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثاني» (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(١) في الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ١٥١: «فهذا بيع باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافًا».

(٢) حيث لم يقل حال العقد في كل من المعلوم والمجهول: هذا بكذا، وهذا بكذا.

(٣) لأن الخمر لا قيمة له شرعًا، وما لا قيمة، ولا ينقسم عليه الثمن لا يصح معه البيع.

وخرج في الانتصار صحته على رواية (المصدر السابق).

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢ـ٢] ساقط من / ف.

[٣] في/ س بلفظ: (باعه).

[٤] في/ م، ف بلفظ: (لم يقل) بدون الواو.

[٥] في/ م بلفظ: (بثمن).

[٦] فيما عدا / هـ، ز بلفظ: (أبيع).

صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنِ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ

معلوم[١] (**صح في المعلوم بقسطه**)[٢] من الثمن لعدم الجهالة وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة[٣] الثلاث.

والثانية أشير إليها بقوله: (**ولو باع مشاعًا بينه وبين غيره كعبد**) مشترك بينهما[٤] (**أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء**) كقفيزين متساويين

---

(١) كما لو قال: بعتك هذا الثوب، والثوب الذي في البيت صفته كذا وكذا، يقدر أن يريه إياه، بمائة ريال.

(٢) وطريقة ذلك: أن ينظر إلى مجموع قيمة كل من المعلوم، والمجهول بعد رؤيته، ثم تنسب قيمة كل منهما إلى مجموع القيمتين، فيعطي كلاً من المعلوم والمجهول من الثمن بمقدار تلك النسبة، فإذا فرضنا أن الثمن الذي وقع عليه العقد للثوبين مائة، وقيمة المعلوم مائة، وقيمة المجهول خمسون، فيكون ثمن المعلوم ثلثي المائة، وثمن المجهول الثلث الآخر، والله أعلم.

(٣) في المطلع ص ٢٣٢: «الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة والبيع: ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، فقولهم: تفريق الصفقة: أي تفريق ما اشتراه من عقد واحد».

واصطلاحًا: أن يجمع بين ما يصح العقد عليه، وبين ما لا يصح العقد عليه في عقد واحد، بثمن واحد (انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ١١/ ١٥١).

(٤) بغير إذن شريكه.

صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَبْدًا وحُرًا أَوْ خَلاً وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ

لهما[1] (صح) البيع[2] (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء[3]، ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه[4].

والثالثة: ذكرها بقوله: (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو)[5] باع (عبدًا و[1]حرًا أو) باع (خلاً وخمرًا صفقة واحدة)[6] بثمن واحد (صح)

---

(١) صفقة واحدة بثمن واحد.
(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: عدم الصحة للجمع بين ما يصح البيع عليه وما لا يصح (المصدر السابق).
(٣) ويوزع الثمن عليهما كما تقدم.
(٤) على المذهب، إذ لابد أن يكون العقد من مالك أو مأذونًا له فيه، وعلى القول بصحة تصرف الفضولي، يصح بالإجازة، وتقدم في شروط البيع، ولمشتر الخيار إن لم يعلم الحال، لتفريق الصفقة عليه، كما سيأتي.
(٥) صفقة واحدة بثمن واحد.
إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز العقد عليه، وما لا يجوز العقد عليه مما له قيمة، كأن يبيع عبده وعبد غيره، وداره ودار غيره صح البيع في ملكه بالقسط من المسمى، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية: بطلان الصفقة كلها.
(فتح القدير ٦/ ٨٩، والقوانين الفقهية ص ١٧٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٥).
(٦) وإن اشتملت على ما لا قيمة له كخل وخمر، فالمذهب ومذهب الشافعية =

---

[١] في/ ف، س بلفظ: (أو حرًا).

فِي عَبْدِهِ، وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ.

البيع (**في عبده**) بقسطه (**وفي الخل**[١] **بقسطه**)(١) من الثمن لأن كل واحد منهما له حكم يخصه[٢]، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما(٢) ويقدر خمر [خلا][٣] وحر عبداً ليتقسط الثمن(٣) (**ولمشتر الخيار إن جهل الحال**) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن(٤) وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه(٥).

= صحة البيع فيما له قيمة بقسطه من الثمن؛ لما علل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: عدم الصحة مطلقًا.

وعند أبي يوسف ومحمد: الصحة إذا سمى لكل واحد منهما ثمنًا (المصادر السابقة).

(١) دون عبد غيره، ودون الحر، والخمر.

(٢) من الصحة فيما تناط به، والفساد فيما يتعلق به.

(٣) لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن عليهما؛ لعدم صحة بيعهما، والمراد إذا لم يعلم.

(٤) لإمكان العلم بالثمن، وانتفاء الغرر.

في الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ١٥٧: «متى صلح البيع كان للمشتري الخيار، ولا خيار للبائع على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: يثبت له الخيار أيضًا».

(٥) وإن علم فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (خل).

[٢] في/ ش بلفظ: (يخطه).

[٣] ساقط من / ش.

. . . .

وإن باع [عبده و][1] عبد غيره بإذنه(١) أو باع عبديه لاثنين(٢)، أو اشترى عبدين من اثنين(٣) أو كليهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتيهما[2]، وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها(٤).

* * *

(١) بثمن واحد صح البيع؛ لأن جملة الثمن معلومة، كما لو كانا لواحد، ويقسط الثمن على قدر القيمة كما تقدم، ويأخذ قدر ما يقابل عبده.

(٢) بثمن واحد، لكل واحد منهما عبد صح البيع، وقسط الثمن على قيمة العبدين، ويؤدي كل مشترٍ ما يقابل عبده.

(٣) بثمن واحد صح البيع، ويأخذ كل ما يقابل عبده، و كذا لو كان لاثنين عبدان، فباعهما لرجلين بثمن واحد، صح ويقسط الثمن.

(٤) كالهبة والسلم، وغير ذلك من سائر العقود فيما سبق تفصيله؛ لأن الإجارة بيع منافع، فلو أجره داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة صح، وقسطت الأجرة على الدارين، وكذا باقي الصور.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١٥٧: «والحكم في الرهن والهبة، وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة، فلا تؤثر جهالة العوض فيها».

* * *

[١] ساقط من/ ش.

[٢] في س، م بلفظ: (قيمتها).

فصل

ولاَ يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا

فصل[1]

(ولا يصح البيع)[2] ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة[3] بعد ندائها

---

(١) فيما نهي عنه من البيوع ونحوها.

(٢) وهذا هو المذهب، وكذا عند المالكية أنه بيع فاسد يفسخ ما لم يفت من يد المشتري، فإن فات لزمته القيمة حين القبض لما استدل به المؤلف، والنهي يقتضي الفساد.

وعند الحنفية والشافعية: أن العقد صحيح؛ لأن المنع منه لمعنى في غير البيع وهو ترك السعي، فيبقى البيع في الأصل جائزاً.

ونوقش: بعدم التسليم، فإن النهي يتوجه إلى ذات عقد البيع، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، والدر المختار ٤/ ١٣١، وحاشية الطحاوي ص (٢٨٢)، والقوانين الفقهية ص (٥٧)، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٩٠، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/ ٣٢٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨١).

والنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني للتحريم عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (المصادر السابقة).

(٣) أي لا تصح ممن تلزمه بنفسه، وهو الحر، الذكر، المكلف، المستوطن ببناء معتاد، أو بغيره كمسافر لا يباح له القصر، ومقيم خارج بينه وبين الجمعة أقل من فرسخ (شرح المنتهى ١/ ٢٩١، ومنار السبيل ١/ ١٤١).

فمن لا تجب عليه الجمعة مستثنى من النهي، فلو تبايع اثنان ممن لا =

. . . .

الثَّانِي

الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر[١]؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٣]، والنهي يقتضي الفساد[٤]، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي

= تلزمهما الجمعة لم يكره، ولم يحرم (شرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، وكشاف القناع ٣٤/ ١٨١).

أما لو وجبت على أحدهما دون الآخر.

فالمذهب: أن البيع لايصح بالنسبة لمن تلزمه الجمعة مع التحريم، ويكره البيع والشراء للآخر الذي لا تلزمه؛ لما فيه من الإعانة على الإثم.

وكذا عند المالكية عدم صحة البيع.

وعند الحنفية والمالكية: يأثمان جميعًا مع صحة البيع؛ لأن من لزمته الجمعة ارتكب النهي، والذي لم تلزمه أعانه عليه، وتقدم أنهم يرون صحة البيع (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

والمصحح عند الحنفية: أن النهي يتعلق بالأذان الأول؛ لأن الإعلام يحصل بذلك. (المصادر السابقة).

(٢) لأن النداء الأول لم يكن إلا في عهد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، أخرجه البخاري مع الفتح ٢/ ٣٩٣، فاختص الحكم بما كان على عهد النبي ﷺ.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

(٤) فنهى الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش.

. . . .

وَيَصِحُ

[عليه][١](١)، وتحرم المساومة والمناداة إذن لأنهما وسيلة للبيع[٢] المحرم(٢)، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة(٣).

(ويصح) بعد النداء المذكور، البيع لحاجة كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما(٤)، إذا وجد ذلك يباع.

(١) وهو الوقت الذي يمكن إدراكها فيه، وهذا المذهب، ومذهب الشافعية، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة (المصادر السابقة).

(٢) والوسائل لها حكم الغايات، وفي حاشية العنقري ٢/ ٤٨: «وتحرم أيضًا الصناعات كلها».

(٣) ولو كان وقت الاختيار؛ لتعيين الوقت للمكتوبة؛ قياسًا على النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وإن كان الوقت متسعًا لم يحرم ما لم يفت واجبًا كجماعة.

(٤) في حاشية العنقري ٢/ ٤٨ «قوله: ونحوهما كوجود أبيه مع من لو تركه معه لذهب به، وكشراء كفن لميت ضيف عليه، وكشراء مركوب لعاجز ونحو ذلك». وفيه أيضًا «إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما يحرم ما ذكر، جزم به في الفصول، وظاهره: يقتضي التحريم، ولو أراد أن يصلي في الذي لم يؤذن فيه، قال المحقق عثمان: ويطلب الفرق بينه وبين التنفل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام.

الجواب: أن الآية قاضية بالعموم، وأن البيع يشغل أتم اشغال، بخلاف التنفل، وبحث مرعي بالصحة والحالة هذه فعليه لا فرق» اهـ.

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في/ ف، م بلفظ: (إلى البيع).

النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَخِذَهُ خَمْرًا

ويصح أيضًا (**النكاح وسائر العقود**) كالقرض والرهن [والضمان][١] والإجارة وإمضاء بيع خيار(١)؛ لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها(٢) بخلاف البيع.

(**ولا يصح بيع عصير**) ونحوه (**ممن يتخذه**[٢] **خمرًا**)(٣)؛ لقوله

---

(١) أو فسخه.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأن النهي إنما ورد للبيع.

وعند الحنفية والشافعية: أن النهي شامل لكل ما يشغل عن الجمعة، فقد نص الشافعية على حرمة الاشتغال بالعقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن الجمعة.

وعند المالكية: على فسخ البيع والإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة، دون النكاح والهبة والصدقة والكتابة والخلع (المصادر السابقة).

والأقرب: أن النهي شامل لكل ما يشغل من العقود إلحاقًا لبقية العقود بالبيع، دون الصدقة ونحوها؛ لعدم الإشغال.

(٣) وهذا هو المذهب، فيحرم ولا يصح، لما استدل به المؤلف، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**» رواه ابن ماجه، وصححه ابن السكن كما في التلخيص ٣/ ٧٢.

ولأن ذلك عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح، ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى فأفسد العقد كبيع درهم بدرهمين.

وعند الحنفية: يجوز هذا البيع مع صحته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ وقد تم هذا البيع بأركانه وشروطه. =

---

[١] بياض في/ ش.

[٢] في/ ف بلفظ: (يتخذ).

وَلا سِلاحٌ فِي فِتْنَةٍ

تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾[(١)].

(ولا) بيع (سلاح في فتنة)[(٢)] بين المسلمين لأنه عليه السلام نهى

= وعند الشافعية: يحرم هذا البيع مع صحته؛ لأن النهي راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهي عنه، وعن لازمها لكنه مقترن به نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها.

وعند المالكية: يحرم، ولا يفسخ البيع؛ لكنه يجبر المشتري على إخراجه من ملكه.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٧، وشرح الخرشي ٥/ ١١، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٢٧).

قال في الإنصاف مع الشرح ١١/ ١٧٠: «محل هذا إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح.

وقيل: أو ظنه اختاره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر نقل ابن الحكم، قلت: وهو الصواب» اهـ.

ولا فرق بين المسلم والكافر في المنع من بيع العصير لتخذه خمراً، لعموم الأدلة، ولحرمة ذلك عليه، وإن كنا لا نتعرض له بشرطه أي عدم إظهاره (المصادر السابقة).

(١) سورة المائدة آية (٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾.

وقال ابن القيم ٣/ ١٢٢: «قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، وذكر أن السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة». وانظر أيضًا: زاد المعاد ٤/ ٢٤٥، ٢٥٣، ط الحلبي ١٣٦٧هـ.

. . . .

عنه(١)، قاله أحمد، [قال][١]: وقد يقتل به ولا يقتل به(٢)، وكذا بيعه لأهل حرب أو[٢] قطاع طريق(٣) لأنه إعانة على معصية[٣]، ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشرب[٤] به، ولاجوز[٥]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٧ ـ ح ٢٨٦، العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣٩، ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٦٩، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٧ ـ البيوع ـ باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٢٧٨، البزار كما في مجمع الزوائد ٤/ ٨٧، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ٤/ ٢٧٤ ـ ح ٤٤٢٤ ـ كلهم من حديث عمران بن حصين.

والحديث روي من طريقين: الأول: طريق بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين.

والطريق الثاني: طريق محمد بن مصعب القرقساني عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين.

وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به، كما ضُعف محمد بن مصعب لكثرة أغلاطه وقد تفرد بالحديث عن أبي الأشهب، لذلك جزم البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٧، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٨ بضعف الحديث مرفوعًا، وصححا وقفه، وقد علق البخاري رواية الوقف بصيغة الجزم من صحيحه ٣/ ١٦ ـ البيوع ـ باب بيع السلاح في الفتنة.

(٢) لما تقدم؛ إذ الوسائل لها حكم المقاصد.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ١٨٢: «إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾».

---

[١] ساقط من / ش، ز.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (وقطاع).

[٣] في/ س، ط بلفظ: (معصيته).

[٤] في/ س بلفظ: (يشربه).

[٥] في/ ف بلفظ: (وجوز).

وَلاَ عَبْد مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ،

وبيض لقمار(١)، ونحو ذلك(٢).

(**ولا**) بيع (**[عبد]**[١] **مسلم لكافر**(٣) **إذا لم يعتق عليه**) **لأنه** ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح(٤)؛ لأنه وسيلة إلى حريته(٥).

---

(١) لما تقدم أنه تعاون على الإثم والعدوان.

(٢) كشرائه ممن اكتسبوه؛ لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب (انظر المصدر السابق).

(٣) لايجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتفاقًا، وهذا الحق لله تعالى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له، وقياسًا على تحريم نكاح الكافر مسلمة.

وباتفاق الأئمة يحرم بيع العبد المسلم للكافر، وهل يصح؟

فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لا يصح؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: يصح ويجبر على إزالة ملكه عنه.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣، والمغني ٦/ ٣٦٨).

وفي حاشية العنقري ٢/ ٤٩: «وقال العلامة ابن قندس في حاشيته على الفروع: وأما بيع الكافر للكافر فيؤخذ مما ذكروه في الأسرى وهو قولهم: وهل يجوز بيع من استرق منهم لكافر؟ فيه روايتان: المشهور عدم الجواز؛ لأن العبد يرجى إسلامه غالبًا كما هو معروف من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى الكافر يبعده عن الإسلام».

(٤) الشراء، واغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق. والذي يعتق عليه كل ذي رحم محرم منه.

(٥) ولأن ملكه لا يستقر عليه. (كشاف القناع ٣/ ١٨٢).

---

[١] ساقط من / ف.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مُلْكِهِ وَلا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ

(**وإن أسلم**) قن (**في يده**) أي يد كافر أو عند مشتريه منه، ثم رده لنحو عيب(١) (**أجبر على إزالة ملكه**) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق(٢) لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾(٣)، (**ولا تكفي**[١] **مكاتبته**) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه(٤)، ولا بيعه بخيار[٢] لعدم انقطاع

(١) أي أسلم قن عند مشتريه من كافر، ثم رد على الكافر بنحو عيب أوجب الرد.

(٢) وإنما ثبت الملك في هذه الحال؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١، ولقوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**».

(٤) بل يبقى إلى الأداء، ولأنه قد يعجز نفسه.

وفي كشاف القناع ٣/ ١٨٢: «ويدخل العبد ذكرًا كان أو أنثى المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث... وباسترجاعه بإفلاس المشتري بأن اشترى كافر عبدًا كافرًا من كافر ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر عليه ففسخ البائع البيع، وإذا رجع في هبته لولده بأن وهب الكافر عبده الكافر لولده ثم أسلم العبد ورجع الأب في هبته، وإذا رد عليه بعيب أي باعه كافرًا ثم أسلم وظهر به عيب فرده، وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس، وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم، وإذا باعه بشرط الخيار مدة معلومة وأسلم العبد فيها وفسخ البائع البيع، وإذا وجد البائع الثمن المعين معيبًا فرده واسترجع العبد وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحربي بأن استولى عليه من مسلم قهرًا، وفيما إذا قال الكافر لشخص: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه، ففعل المسلم، وإذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده» اهـ.

[١] في/ س بلفظ: (ولا يكفى)، وفي/ ف بلفظ: (وتكفي).

[٢] في/ ط بلفظ: (بخياره).

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ

علقه عنه، (**وإن جمع**) في عقد (**بين بيع وكتابة**) بأن باع عبده شيئًا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة(١) (**أو**) جمع بين (**بيع وصرف**)(٢) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (**صح**)(٣) البيع وما جمع إليه (**في غير الكتابة**)(٤) فيبطل البيع لأنه باع ماله [لماله،][١] وتصح هي(٥)؛ لأن البطلان

---

(١) أي بعقد واحد وثمن واحد.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ١٧٩: «أو جمع مع بيع صرفًا بعوض واحد بأن عبدًا وصارفه مائة درهم بمائة دينار، قال الشيخ التقي في شرح المحرر: ولابد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع مثل أن يبيعه ثوبًا ودراهم بذهب، فإن كان من جنسه فهي مسألة مد عجوة».

(٣) في كشاف القناع ٣/ ١٧٩: «وإن جمع مع بيع إجارة بأن باعه عبدًا وآجره بآخر بعوض واحد، قال القاضي: فإن قال: بعتك داري هذه وأجرتكها شهرًا بألف فالكل باطل؛ لأن من ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه.

قلت: وللصحة وجه بأن تكون مستثناة من البيع، قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: . . . أو جمع مع بيع خلعًا بعوض واحد بأن قالت: ابتعت منك عبدك واختلعت نفسي بمائة درهم، أو جمع مع بيع نكاحًا بعوض واحد كبعتك عبدي وزوجتك أمتي بألف».

(٤) أي في صورة ما إذا كاتبه وباعه صفقة واحدة، كبعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة درهم.

(٥) أي تصح الكتابة بقسطها من الثمن.

---

[١] ساقط من/ ف، وفي/ س بلفظ: (لمال).

وَيُقَسط العِوَضُ عَليـهِمَا، وَيُحَرمُ بَيْعُهُ علَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، كَأَنْ يَقُول لِمَنْ اشْتَرَىٰ

وجد في البيع فاختص به، (**ويقسط العوض عليهما**) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم[1].

(**ويحرم بيعه على بيع أخيه**)[2] المسلم[3] (**كأن يقول لمن اشترى**

---

(١) وفي حاشية العنقري ٢/ ٥١ «أن ينظر إلى قيمة العبد لو بيع وحده، وإلى أجرة الدار سنة لو أجرت وحدها، ويجمع بين عوضيهما، وينسب كل واحد من العوضين إلى مجموع العوضين، ويؤخذ من المسمى بقسطه».

مثال ذلك: باع سيارة، وأجره بيتًا بـ ١٥٠ درهمًا، وقيمة السيارة وحدها (١٢٠) درهمًا، وأجرة البيت وحده (٦٠) درهمًا، فمجموع القيمتين (١٨٠) درهمًا.

فنسبة قيمة السيارة إلى مجموع القيمتين الثلثان، فيخص السيارة (١٠٠) درهمًا، والأجرة (٥٠) درهمًا.

(٢) فالبيع على بيع أخيه: أن يبيعه سلعة بثمن، وقبل لزوم العقد يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن، أو خيرًا منها بمثل هذا الثمن أو أقل منه.

(فتح القدير لابن همام ٥/ ٢٣٩، والمنتقى للباجي ٥/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧، والمبدع ٤/ ٤٥).

وهو محرم؛ لنهي النبي ﷺ، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، حديث (٣٥) ص (٣٣٠): «واختلفوا هل النهي للتحريم أو التنزيه؟ فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أنه للتحريم».

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم ص (٣٣٠): «... وخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر**». =

....

سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ: أَنَآ أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَىٰ شِرَائِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ باعَ سِلْعَةً

سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله عليه السلام: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[(١)].

(و) يحرم أيضًا **(شراؤه على شرائه**[(٢)] **كأن يقول لمن باع سلعة**

= وهذا دليل على أن هذا حق المسلم على المسلم فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد.

وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عام في حق المسلم والكافر» اهـ.

والأقرب: العموم؛ لتحريم الظلم، والحديث محمول على الغالب إلا إن كان الكافر حربيًا لعدم احترامه.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٤، ٢٨ - البيوع - باب لا يبع على بيع أخيه، وباب النهي عن تلقي الركبان، ٦/ ١٣٦ - النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه، مسلم ٢/ ١٠٣٢ - النكاح - ح ٤٩، ٣/ ١١٥٤ - البيوع - ح ٧ - من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) فالشراء على شرائه: أن يشتري منه سلعة بثمن فيجيء آخر قبل لزوم العقد فيدفع فيها أكثر من الثمن الذي اشترى به. (مغني المحتاج ٢/ ٣٧، والمبدع ٤/ ٤٥).

وهو محرم؛ لما استدل به المؤلف رحمه الله، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٢): «ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها».

ومثل ذلك: اقتراضه على اقتراضه، واتهابه على اتهابه، وطلبه العمل في الولايات، ونحو ذلك لما في ذلك من الإضرار بالمسلم، ولما يورثه من العداوة بين المسلمين.

. . . .

بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ؛ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ

بتسعة: عندي فيها عشرة)؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك [إذا][١] وقع في زمن الخيارين(١) **(ليفسخ)** المقول له العقد **(ويعقد معه)**(٢).

وكذا سومه [على سومه][٢] بعد الرضى صريحًا لا بعد رد(٣).

---

(١) أي زمن خيار المجلس وزمن خيار الشرط.

وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا زمن الخيار (الإنصاف مع الشرح ١١/ ١٧٧).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٣١): «فيه اختلاف بين العلماء وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين - أي زمن مدة الخيار وبعدها - وهو قول طائفة من أصحابنا.

ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش ومنصوص الشافعي والأول: أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب في ردها عليها بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره ولو بالإلحاح عليه بالمسألة، و ما أدى إلى ضرر المسلم كان محرمًا».

(٢) وظاهره: أنه إذا لم يقصد الفسخ ليعقد مع البائع الثاني أنه لا بأس به، فإذا باعه زيد بمائة، ثم باعه عمرو بثمانين، واشترى من عمرو بقصد الاستزادة من السلع، لا بقصد الفسخ أنه لا بأس به، والله أعلم.

(٣) السوم على السوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيع المزايدة وهي: أن يطلق النداء على سلعة، ويطلب الزيادة عليها، وهذا جائز عند جمهور أهل العلم؛ لما ورد أن النبي ﷺ «باع حلسًا =

---

[١] ساقط من/ س.

[٢] ساقط من/ ش.

وَيَبْطُلُ العَقْدُ فيهما

(ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه[1]،

= وقدحًا وقال: **من يشتري هذا الحلس والقدح؟** فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: **من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه**» رواه أحمد والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي.

(فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٤١، والمنتقى للباجي ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧، والمبدع ٤/ ٤٥، والمحلى ٨/ ٤٤٧).

وقال شيخ الإسلام : «لو قيل: إنه في بيوع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر لكان متوجهًا».

الثاني: أن يركن كل واحد من المتعاقدين إلى الآخر فيرضى البائع بالثمن، والمشتري بالسلعة فيحرم السوم حينئذ عند جمهور أهل العلم، وهو المذهب، و يكره عند الحنفية، فإن كان بعد العقد فهو البيع على بيعه (المصادر السابقة).

لكن لو سمع البائع بعد الركون أن زيدًا يريد السلعة فذهب إليه وطلب منه الزيادة فلا بأس.

(١) وهذا هو المذهب، وقول للمالكية، وهو قول الظاهرية؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع أخيه**» متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد لعوده إلى ذات المنهي عنه.

وعند الحنفية والقول الآخر للمالكية وهو مذهب الشافعية: صحة العقد مع التحريم.

وعللوا: بأنه سوم على بيع لم يتم، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى.

ونوقش: بعدم التسليم أنه سوم، بل بيع.

ونوقش التعليل الثاني: بأنه اجتهاد في مقابلة النص، وعلى هذا =

. . . .

. . . .

ويصح في السوم على سومه[١]، والإجارة كالبيع في ذلك[٢].

ويحرم بيع حاضر لباد[٣]، ويبطل إن قدم ليبيع سلعته بسعر يومها

= فالأقرب البطلان.

(فتح القدير ٥/ ٢٣٩، والمنتقى للباجي ٥/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٥، والأم ٣/ ٨١، والفروع ٤/ ٤٥، والمبدع ٤/ ٤٥، والمحلى ٨/ ٤٤٧).

(١) لأن النهي يعود إلى خارج لا إلى ذات المنهي عنه، وهذا قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة).

وقيل: لا يصح كشرائه وبيعه عليه زمن خيار (تصحيح الفروع ٤/ ٤٥).

(٢) فيحرم أن يؤجر على إجارة غيره ولا يصح، ولا يسوم على سومه في الإجارة بعد الرضا الصريح، وكذا سائر العقود، لما في ذلك من الإيذاء، وما يؤدي إليه من التباغض.

(٣) الحاضر: جمعه حضور، وهو الحي العظيم، أو القوم الذين حضروا الدار التي بها مجتمعهم.

والحاضر: المقيم في المدن والقرى، وهو خلاف المسافر.

(تهذيب اللغة ٤/ ١٩٨، ولسان العرب مادة «حضر» وترتيب القاموس ١/ ٦٥٩).

والبادي: المقيم بالبادية، وهي مشتقة من بدا يبدو: أي برز وظهر.

والبادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها.

(تهذيب اللغة ١٤/ ٢٠٣، وترتيب القاموس ١/ ٢٣٣).

والمراد بالبادي: من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعة سواء كان بدويًا أو غير بدوي (انظر: فتح الباري ٥/ ٣٧٥). =

. . . .

. . . .

جاهلاً[١] بسعرها، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها(١).

= وبيع الحاضر للبادي محرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**»، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «**لا يبع حاضر لباد؟**» قال: لا يكون له سمسارًا» متفق عليه؛ ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» رواه مسلم.

والحكمة من النهي: أن بيع الحاضر للباد يضر بالناس؛ لأن ترك البدوي يبيع سلعته بنفسه يشتريها الناس برخص؛ فيوسع عليهم في السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من البيع إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، ويدل لذلك حديث جابر السابق.

(نيل الأوطار ٥/ ٢٦٤، وسبل السلام ٣/ ٢٧).

(١) فيشترط عند الحنفية: أن يكون أهل البلدة في قحط وعوز من الطعام، والعلف (فتح القدير ٥/ ٢٤٠).

وعند المالكية: يشترط أن يكون بدويًا من الأعراب، فإن كان من أهل القرى فلا بأس إلا إذا كان لا يعرف السعر (المنتقى للباجي ٥/ ١٠٣، والتاج والإكليل ٤/ ٣٧٨).

وعند الشافعية: يشترط:

١ ـ العلم بالنهي.

٢ ـ أن تكون السلعة مما يحتاج إليها.

٣ ـ أن يقصد الحاضر البدوي.

٤ ـ أن يظهر بيع تلك السلعة في ذلك البلد.

(المهذب ١/ ٢٩١، وفتح الباري ٥/ ٢٧٥).

---

[١] في/ ش بلفظ: (وجاهلاً).

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًا بِنَسِيئَةٍ، وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لاَ يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً،

(ومن باع ربويًا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض **(واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة)** كثمن بر اعتاض عنه[1] برًا أو غيره من المكيلات لم يجز(١) لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة.

= وعند الحنابلة: يشترط:

١ ـ أن يقصد الحاضر البدوي ليبيع له.

٢ ـ أن يكون البادي جاهلاً بالسعر.

٣ ـ أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع.

٤ ـ أن يكون مريدًا لبيعها بسعر يومها.

٥ ـ أن يكون بالناس حاجة إليها. (المبدع ٤/ ٤٦).

(١) وكذا لو اشترى بثمن الموزون موزونًا.

وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

واختار ابن قدامة: الصحة مطلقًا إذا لم يكن حلية، وكذا اختار شيخ الإسلام الصحة إذا كان ثمَّ حاجة وإلا فلا (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ١٩٦).

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٦٤: «والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين فيما روى عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين فقلت له: إني أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم، قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي».

وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول فصح كما لو كان المبيع الأول حيوانًا أو ثيابًا.

---

[١] في/ س بلفظ: (منه).

أَو اشْتَرَىٰ شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لا بِالعَكْسِ لَمْ يَجُزْ

وإن اشترى من المشتري طعامًا بدراهم وسلمها إليه[١] ثم أخذها منه وفاء(١) أو لم يسلمها إليه لكن قاصّه جار(٢).

(**أو اشترى شيئًا**) ولو غير ربوي (**نقدًا بدون ما باع به نسيئة**) أو حالاً لم يقبض، (**لا بالعكس لم يجز**) لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفًا بخمسمائة وتسمى: مسألة العينة(٣)، وقوله: لا بالعكس، يعني: لا إن

---

(١) أي عن ثمن الربوي الأول.

(٢) حيث سقط عن كل واحد منهما ما يلزمه للآخر، ولا يحتاج لرضاهما، كأن يشتري منه صاعًا بدرهم مؤجلاً، ثم يشتري البائع من المشتري صاعًا بدرهم مثلاً، فيكون لكل واحد منهما على صاحبه درهم فيتحاصان بأن يقول أحدهما: أسقط الذي علي من الذي عليك، وإن عين الدرهم بأن قال: اشتريت منك صاعًا بالدرهم الذي عندك لم يصح.
(حاشية العنقري ٢/ ٥٣، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٣٨٣).

(٣) قال الخليل: «اشتقت من عين الميزان، وهي زيادته» وقال ابن فارس: «لأن العينة لابد أن تجر زيادة»، وقال الأزهري: «اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره»، وتطلق أيضًا لغة على خيار الشيء، وعلى مادة الحرب، وعلى الربا.
(الصحاح ٦/ ٢١٧٢، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٠٥، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٠٣، ولسان العرب ١٣/ ٣٠٦).
وسميت بهذا الاسم؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، وقيل: سميت بذلك لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه الحيلة، وقيل: لأن البائع يعود إليه عين ماله.

---

[١] في / س بلفظ: (إليهم).

. . . .

اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه . . . .

= (النهاية ٣/ ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٨٨، وسبل السلام ٣/ ٢٤).

وفي الاصطلاح: هو بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها ممن اشتراها بأقل منه نقدًا (المغني ٦/ ٢٦٢).

وقال ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٦٧٢: «تحيل في بيع دراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة».

واتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد الأول على الدخول في العقد الثاني.

(المحلى ٩/ ٦٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤).

فإن لم يكن شرط: فجمهور أهل العلم على تحريم العينة.

وعند الشافعية وابن حزم من الظاهرية: جوازها.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨، وأسهل المدارك ٢/ ٢٥٦، ومختصر المزني ٢/ ٢٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٠، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٠، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٥).

واستدل الجمهور: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠: «بإسنادين جيدين عن ابن عمر» وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٤: «له ثلاثة طرق. . . وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر».

ولقول عائشة رضي الله عنها لما قالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدًا، فقالت عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت إن =

. . . .

. . . .

. . . .

= جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب» رواه عبد الرزاق والبيهقي.

قال في نصب الراية ٤/ ١٦: «قال في التنقيح: هذا إسناد جيد»، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٦٧.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي والبيهقي، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/ ٦٢٩، فإن أخذ الثمن الزائد فالربا، وإن أخذ أوكسهما لم يرب.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤١، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٦).

ولأن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أفتوا بتحريم العينة، ولم يرو عن واحد من الصحابة إباحتها فكان إجماعًا (إعلام الموقعين ٣/ ١٦٩).

ودليل من أباح العينة: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ فالعينة حلال ولم يأت تفصيلها بكتاب تحريمها ولا سنة عن رسول الله ﷺ ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (المحلى ٩/ ٦٨٧).

ونوقش: بعدم التسليم فقد تقدم بيان تحريمها من السنة.

ولحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟** قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» متفق عليه.

فالنبي ﷺ أمر بالشراء بقوله: «**ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» وهذا يشمل =

. . . .

. . . .

بمثله(١).

وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة(٢) فنقل أبو داود: يجوز[١] بلا حيلة(٣)، ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة(٤)، وجزم به المصنف في «الإقناع»(٥) وصاحب «المنتهى»(٦) وقدمه في «المبدع»(٧) وغيره.

= الذي باع عليه الجمع وغيره ولم يفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (سبل السلام ٣/ ٢٤).

ونوقش: بأنه مطلق قيد بالأدلة الدالة على النهي عن العينة.

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم.

(١) أي فإنه جائز؛ لانتفاء الربا المتوسل إليه به (انظر: الفروع ٤/ ١٦٩، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥).

(٢) عكس مسألة العينة: أن يبيع السلعة بنقد يقبضه، ثم يشتريها البائع من المشتري بأكثر من الثمن الأول من جنسه نسيئة.

مثال ذلك: أن يبيع سلعة بمائة ريال نقداً، ثم يشتريها البائع بمائة وخمسين ريالاً مؤجلة إلى سنة.

(٣) مسائل أحمد لأبي داود ص ١٩٢، فإن كان هناك حيلة وشرط فلايجوز باتفاق الفقهاء (بداية المجتهد ٢/ ١٥٣).

(٤) الفروع ٤/ ١٧٠.

(٥) مع شرحه ٣/ ١٨٥.

(٦) مع شرحه ٢/ ١٥٨.

(٧) ٤/ ٤٨.

---

[١] في/ س بلفظ: (ويجوز).

. . . .

قال في «شرح المنتهى»(١): وهو المذهب(٢)؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة، وكذا العقد الأول(٣) فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٦٦.

(٢) فالمذهب، ومذهب الحنفية: تحريم عكس العينة؛ لما علل به المؤلف، فقد ترتب في الذمة الواحدة دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في العينة المشتري هو الذي شغلت ذمته، وفي عكسها البائع هو الذي شغلت ذمته فلا فرق (انظر: تهذيب السنن ٥/ ١٠٧).

وعن الإمام أحمد: تجوز إذا لم تكن حيلة؛ لأن الأصل في البيع الحل، وإنما حرم في العينة للنص الوارد فيها.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٢٦٣، والإنصاف ٤/ ٣٣٦).

(٣) اتفق القائلون بتحريم العينة على بطلان العقد الثاني (مواهب الجليل ٤/ ٤٠٣) لكن اختلفوا في حكم العقد الأول على قولين:

القول الأول: أنه محرم وباطل، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف، ولقول عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: «بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت» فذمت العقدين معًا.

والقول الثاني: صحة العقد الأول، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه تم بشروطه وأركانه فطريان الثاني عليه لا يبطله.

(العناية شرح الهداية ٦/ ٦٨، ومواهب الجليل ٤/ ٤٠٣، والفروع ٤/ ١٧٠، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٧).

والأقرب: بطلان العقد الأول إن كان هناك شرط وحيلة؛ لأنه لم يكن مقصودًا حينئذ لذاته بل وسيلة للثاني، والثاني باطل فكذا وسيلته؛ ولأن الأمور بمقاصدها.

. . . .

وَإِن اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِه أَوْ بَعْدَ تَغيُرِ صِفَتِه،

(**وإن اشتراه**) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (**بغير جنسه**) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس[1] (**أو**) اشتراه (**بعد قبض ثمنه**[2] **أو بعد تغير صفته**) بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرق الثوب[3].

---

(١) إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بعرض، سواء كان أقل من النقد أو أكثر، فجائز بالإجماع؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، لكن يقيد ما لم يكن حيلة (المغني ٦/ ٢٦٣).

فإذا باع بنقد بأن باع السلعة بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير، فمذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن قدامة: تحريم ذلك؛ لأنهما في الثمنية كجنس واحد، فيتحقق الربا بمجموع العقدين، ولأن ذلك يكون ذريعة للعينة والواجب سد الذرائع.

وعند الحنابلة: جواز ذلك؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن (المصادر السابقة).

والأقرب: عدم جواز ذلك؛ لما علل به المحرمون، وهذا ما لم يكن حيلة، فإن كان حيلة حرم بالاتفاق.

(٢) فإن اشترى البائع السلعة من المشتري بعد أن قبض ثمنها من المشتري جاز باتفاق الأئمة. (تبيين الحقائق ٤/ ٥٣، وأسهل المدارك ٢/ ٢٥٦، ومواهب الجليل ٤/ ٣٩٣، وحاشية العنقري على الروض ٢/ ٥٤).

(٣) أو صدمت السيارة، فيجوز أن يشتريها البائع بأقل مما باعها به، لأن الملك لم يعد إليه على الهيئة التي خرج بها عن ملكه فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن. (المبسوط ١٣/ ١٢٣). ولأن نقص الثمن مقابل نقص المبيع أو عيبه، وليس المقصود به التوسل إلى الربا (انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٩، والمغني ٦/).

لكن يقيد ذلك: بأن يكون ما نقص من الثمن مقابل ما نقص من العيب.

. . . .

أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنه جَازَ.

(أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه[١]، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز[٢]، (أو اشتراه أبوه) أي أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز)، الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة[٣] العينة[٤].

---

(١) أو ورث عنه، ونحو ذلك من أسباب الانتقال.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٦٨، ومواهب الجليل ٤/ ٣٩٤، والمغني ٦/ ٢٦٤؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

لكن لو اشتراها البائع من وارث المشتري، فالمذهب ومذهب المالكية: جواز ذلك؛ لتغير المالك؛ لأن المنع إنما هو من الشراء من المشتري أو وكيله.

وعند الحنفية: عدم جواز ذلك؛ لأن الملك لم يختلف، والوارث قام مقام مورثه بدليل أن له رده بالعيب (بدائع الصنائع ٥/ ١٩٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥).

والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لتغير المالك، فانتفت شبهة الربا.

(٣) إذا كان المشتري قريب البائع، وهو كل من لا تقبل شهادته له.

فالمذهب ومذهب المالكية: جواز ذلك ما لم يكن حيلة؛ لاختلاف المالك، ومع الحيلة يكون بمنزلة شراء البائع نفسه، لكن عند المالكية كراهة ذلك.

وعند أبي حنيفة: عدم جواز ذلك؛ لأن شراء هؤلاء بمنزلة شراء البائع بنفسه كما لا تقبل شهادة أحدهما للآخر (المصادر السابقة).

ونوقش: بعدم التسليم لتباين الملاك، وعلى هذا فالأقرب: الجواز مع عدم الحيلة.

(٤) فما قيل بجواز في المسائل السابقة مشترط بأن لا يكون هناك حيلة إلى بيع العينة.

=

. . . .

. . . .

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر؛ ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى: مسألة التورق[1].

= قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٢٣: «ومن الحيل المحرمة الباطلة: التحيل على جواز مسألة العينة مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها، وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل منها: أن يحدث المشتري في السلعة حدثًا تنقص به أو تتعيب. . . ،ومنها: أن تكون السلعة قابلة للتجزئ فيمسك جزءاً منها ويبيعه بقيتها، ومنها: أن يضم البائع إلى السلعة سكينًا أو منديلاً أوحلقة حديد ونحو ذلك».

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**» متفق عليه.

ولقوله ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» رواه ابن بطة في إبطال التحليل ص (٤٧) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٣: «وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسن تارة» وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٥٧: «وهذا إسناد جيد».

(١) التورق لغة مأخوذ من الورق، وهو يأتي في اللغة لعدة معان هي: ورق الشجر، المال بجميع أنواعه، الدراهم، الدم الذي يسقط من الجرح، النضرة، الحي من كل حيوان، حسن القوم وجمالهم (تهذيب اللغة ٩/ ٢٨٩، ولسان العرب ١٠/ ٣٧٤، وتاج العروس ٦/ ٨٦).

وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج مالاً، سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالة، ثم يبيعها على أجنبي نقدًا (الفروع ٤/ ١٧١، وشرح المنتهى ٢/ ١٥٨).

=

. . . .

. . . .

. . . .

حكم مسألة التورق:

إذا اشترى السلعة لقصد الدراهم لحاجته إليها، ولم يقصد ذات السلعة للأكل أو الانتفاع أو التجارة، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: الجواز، وهو المذهب ومذهب الحنفية والمالكية واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

لكن عند الحنفية والمالكية: كراهة التورق مع جوازها.

ودليل الجواز: قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ فيدخل في ذلك بيع التورق.

ولأن الأصل حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا دليل على منع التورق.

ولأن الحاجة قائمة إليها، فليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه، ولأن العين لم ترجع إلى البائع الذي خرجت منه فلا محذور.

والقول الثاني: تحريم التورق، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ومال إليها ابن القيم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب.

ودليل التحريم: أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع المضطر**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، لكن في إسناده مبهمًا.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٧: «وإن كان في راويه جهالة فله شاهد من وجه آخر، رواه سعيد. . . وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة فهو يعضد الأول» اهـ.

والتورق يقع من رجل مضطر إلى نقد.

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد ثم بعت نسيئة فتلك دراهم بدراهم**». رواه سعيد ابن منصور.

. . . .

. . . .

ويحرم التسعير(١) . . . .

= ولأن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وهذا موجود في التورق.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩، والإنصاف ٤/ ٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم ٥/ ١٠٨، ١٠٩).

(١) السعر: بالكسر هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار مثل حمل وأحمال، والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلومًا ينتهي إليه.

كما يقال: سَعُرَ: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه. (الصحاح ٢/ ٦٨٤، والمصباح ١/ ٢٧٧).

وفي الاصطلاح: أن يؤمر أهل السوق أن يبيعوا بسعر لا يتجاوزونه لمصلحة. (نيل الأوطار ٥/ ٣٣٥).

وقد اختلف العلماء في حكم التسعير على أقوال:

القول الأول: جواز للحاجة، إذا عمد التجار إلى رفع السعر. وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم. (الحسبة لشيخ الإسلام ص ١٦، والطرق الحكمية ص ٣٤٤).

قال شيخ الإسلام في كتابه الحسبة ص ١٦: «السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فالأول: مثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالو: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة في دم ولا مال». =

. . . .

. . . .

والاحتكار[(١)] في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع . . . .

= فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير، إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به» اهـ.

القول الثاني: عدم جواز التسعير مطلقًا.

وهذا هو المذهب، وهو قول للإمام مالك وقول للشافعية.

(المنتقى للباجي ٥/ ١١٨، والمهذب ١/ ٢٩٢، والمبدع ٤/ ٤٧، والإنصاف ٤/ ٣٣٨).

واستدل من منع التسعير: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالتسعير يتعارض مع الرضا لإلزام البائع بسعر لا يرضاه.

ونوقش: بعدم التسليم بل هو إلزام للتجار بالبيع بسعر المثل الذي يراعى فيه مصلحة البائع والمشتري.

وكذا استدلوا: بحديث أنس السابق، وفيه: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ . . . .»، فالنبي ﷺ لم يسعر في الحديث.

ونوقش: بأن ارتفاع السعر في عهده ﷺ ليس بسبب الخلق، وإنما هو من عند الله عز وجل إما لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق.

وعلى هذا فالتسعير ينقسم إلى قسمين:

الأول: حق، وهو ما كان ارتفاع السعر بسبب الخلق، وذلك إذا عمد التجار إلى رفع السعر.

الثاني: باطل، وهو ما كان ارتفاع السعر من عند الله عز وجل إما لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق.

(١) الاحتكار: مأخوذ من الحكر، والحكر في اللغة يطلق على معان منها: =

. . . .

. . . .

الناس[١]، ولايكره ادخار قوت أهله ودوابه[٢]، ويسن الإشهاد على

= الحبس، والظلم، والتنقص، وإساءة العشرة، واللجاجة، وادخار الطعام للتربص.
(تهذيب اللغة ٤/ ٩٦، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٩٢).
وفي الاصطلاح: أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو. (الإقناع ٢/ ٧٧).

(١) وهذا هو المذهب: أن الاحتكار إنما يكون في قوت الآدمي فقط.
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من احتكر طعامًا فوق أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه**»، رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠).
والقول الثاني: أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدميين، وأعلاف البهائم، وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن؛ لحديث ابن عمر المتقدم (الهداية ٤/ ٩٢، والاختيار ٤/ ١٦٢).
والقول الثالث: أن الاحتكار يكون في كل سلعة يلحق الناس ضرر بحبسها، وهو قول المالكية والظاهرية.
(المدونة ٤/ ٢٩١، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٧، والمحلى ٩/ ٦٤).
لحديث معمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلاخاطئ**» رواه مسلم، وهذا الحديث عام يشمل قوت الآدمي والحيوان، وغير ذلك من السلع.
وقول المالكية هو أقرب الأقوال.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ١٨٨: «ولا يكره لأحد ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصًا، ولا ينوي التجارة، وروي أنه ﷺ ادخر قوت أهله سنة».

. . . .

. . . .

البيع[(١)].

* * *

(١) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة).
لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ والأمر للندب؛ لأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه ولم يشهد، ومن أعرابي فرسًا فجحده حتى شهد له خزيمة بن ثابت، ولم يشهد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره في الأسواق ولم يأمرهم ﷺ بالإشهاد، وقد أمر عروة بن الجعد أن يشتري أضحية له، ولم يأمره بالإشهاد.
وعند عطاء وجابر بن زيد والنخعي: وجوب الإشهاد؛ لظاهر الأمر وقياسًا على عقد النكاح (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٠٢).
فائدة:
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٢): «ويكره أن يتمنى الغلاء، قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء».

* * *

. . . .

باب الشروط في البيع[(١)]

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[(٢)]، ومحل المعتبر منها صلب العقد[(٣)]، وهي ضربان:

---

(١) والفرق بين شروط البيع السابقة والشروط في البيع ما يلي:
١ ـ أن شروط البيع من وضع الشارع، أما الشروط في البيع فمن وضع المتعاقدين.
٢ ـ أن شروط البيع يتوقف عليها صحة العقد، وأما الشروط في البيع فيتوقف عليها الإلزام به.
٣ ـ أن شروط البيع لا يصح إسقاطها، أما الشروط في البيع فيصح إسقاطها.
٤ ـ أن شروط البيع تكون قبل العقد، وأما الشروط في البيع فتكون في صلب العقد، وأيضًا على الصحيح تكون قبل العقد، وفي زمن الخيارين.
٥ ـ أن شرط البيع لا يلزم من وجوده وجود المشروط فلا يلزم من وجود أهلية البيع وجود البيع، وأما الشرط في البيع فيلزم من وجوده وجود المشروط، فالبيع المشروط فيه صفة معينة ينعقد لازمًا إذا وجدت الصفة المشروطة.
وتقدم في أول كتاب البيع أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

(٢) أي غرض صحيح، ويأتي.

(٣) ما كان في صلب العقد من الشروط فمعتبر بلا خلاف.
وأما ما كان قبل العقد من الشروط:
فالمذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية: أنه غير معتبر؛ لأن ما قبل العقد لغو.
=

منها صَحِيحٌ

ذكر الأول منها[١] بقوله: (منها صحيح)(١) وهو ما وافق مقتضى العقد(٢)، وهو ثلاثة أنواع:

= وعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام: أنه معتبر؛ للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «المسلمون على شروطهم».

ولأن الشرط المتقدم كالمقارن بجامع أن كلاً منهم شرط.

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٤، والمهذب ١/ ٣٥٥، والمبدع ٤/ ٥٠).

وأما الشرط المتأخر:

فالمذهب، وبه قال أبو حنيفة ومذهب الشافعية: أنه معتبر ما دام في زمن خيار المجلس أوخيار الشرط؛ لأن لكل واحد من العاقدين فسخه من غير رضا الآخر، وعليه فلكل واحد منهما أن يلحق به شرطًا من باب أولى.

وعند المالكية: أنه لايعتبر؛ لأن العقد تم فيقاس على ما بعد اللزوم.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد زمن الخيارين فسخه، بخلاف ما كان بعد لزوم العقد بمضي زمن الخيارين.

وعلى هذا فالأقرب: أنه معتبر ما دام في زمن الخيارين (المصادر السابقة).

(١) لازم، فإن عدم فالفسخ أو أرش فقد الصفة.

(٢) مقتضى العقد: هو ما يطلبه بمقتضى الشرع من غير شرط. (كشاف القناع ٣/ ١٨٩).

[١] في/ ظ بلفظ: (منهما).

كَالرَّهْنِ المُعَيَّنِ

أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلايؤثر [فيه][١](١)؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك أسقطه المصنف(٢).

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد(٣)، (**كالرهن المعين**)(٤)، أو الضامن المعين(٥).

(١) وهذا باتفاق الأئمة، ومثل ذلك تصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن، وكرد مبيع بعيب قديم.
(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، والمهذب ١/ ٣٥٦، والمبدع ٤/ ٥١).

(٢) لعدم تأثيره في البيع.

(٣) أي شرط مصلحة تعود على المشترط له، ويصح معه البيع.
وهذا الشرط جائز باتفاق الأئمة، إلا أن الحنفية أجازوه من باب الاستحسان لا من باب القياس، ويعبر عنه الحنفية بالشرط الملائم. (المصادر السابقة).

(٤) أي اشتراط البائع على المشتري رهنًا بالثمن أو بعضه.
ويدخل في ذلك: لو باعه واشترط المبيع على ثمنه، قال ابن القيم: هوالصواب في مقتضى قواعد الشرع وأصوله.

(٥) بالثمن أو بعضه، وكذا شرط كفيل ببدن مشتر فيصح الشرط. وليس للبائع طلب الرهن والضمين والكفيل بعد العقد؛ لأنه إلزام للمشتري بما لم يلتزمه إلا إن كان في زمن الخيارين.
واشترط المؤلف في الرهن والضامن أن يكونا معينين؛ لأن عدم تعيين الكفيل يؤدي إلى المنازعة، وليس له عرف ينصرف إليه عند الإطلاق.
وعند المالكية: لا يشترط تعيين الرهن والضامن. (المصادر السابقة).

[١] ساقط من / ف.

وَتأجِيل ثَمَنٍ، وَكَوْنُ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًا أَوْ مُسْلِمًا

(و) كـ (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة[١] (و) كشرط صفة في المبيع كـ (كون العبد كاتبًا[٢] أو خصيًا أو مسلمًا) أو خياطًا مثلاً.

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فدل ذلك على أن الآجال بالأوقات دون الأفعال.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه، والسلف نوع من البيع.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تبايعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر- أي البيدر الذي يدرس فيه الطعام- ولا إلى العصير». رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وعند المالكية: يجوز التأجيل إلى الحصاد والجذاذ ونحو ذلك مما لا يفحش في الجهالة؛ لأن هذه الآجال تكون معروفة، ولا تتفاوت تفاوتًا كثيرًا.

ونوقش بالمنع، بل تتفاوت بسبب ري الأرض وعطشها، وحرارة الجو وبرودته.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، والمدونة ٤/ ١٥٨، والأم ٣/ ٩٦، والإنصاف ٤/ ١٥٨).

(٢) أي يحسن الكتابة، ويحمل على المتعارف عليه في محل العقد.

وَالأَمَةُ بِكْرًا

(والأمة بكرًا) أوتحيض(١) والدابة هملاجة(٢)، والفهد أو نحوه(٣) صيودًا(٤) [فيصح][1] (٥)، فإن وفىّ بالشرط(٦) وإلا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة(٧)، وإن تعذر ردٌّ(٨) تعين أرش، وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار(٩).

(١) لأن عدم الحيض طبعًا يمنع النسل.
(٢) في المصباح المنير ٢/ ٦٤١: «هملج البرذون هملجة: مشى مشية سهلة في سرعة، وقال في مختصر العين: الهملجة: حسن سير الدابة، وكلهم قالوا في اسم الفاعل: هملاج بكسر الهاء للذكر والأنثى».
(٣) كالبازي والصقر.
(٤) أي معدًا للصيد.
(٥) في كشاف القناع ٣/ ١٨٩: «أو اشتراط الدابة لبونًا أي ذات لبن أوغزيرة اللبن، أو الطير مصوتًا، أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة، أو الأرض خراجها كذا فيصح الشرط في كل ما ذكر لازمًا؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، يؤيده قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**».
(٦) لزم البيع.
(٧) في كشاف القناع ٣/ ١٨٩: «يعني أن من فات شرطه يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع فقد أرش فقد الصفة التي شرطها إلحاقًا له بالعيب، قلت: يؤخذ منه: أن الأرش قسط ما بين قيمته بالصفة، وقيمته مع عدمها من الثمن».
(٨) بتلف المبيع مثلاً.
(٩) كأن شرط العبد كافرًا فبان مسلمًا؛ لأنه زاده خيرًا، أو البر متوسطًا فبان جيدًا.

[1] ساقط من/ م، ف.

وَنَحْو أَنْ يَشْتَرِط البَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا وَحَمْلان البَعِيـرِ إلىٰ مَوْضعٍ مُعَيَّنٍ

(و) الثالث: شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع غير وطء ودواعيه(١)، (**نحو أن يشترط البائع سكنى الدار**) أو نحوها (**شهرًا**[١] (٢) **وحملان البعير**) أو نحوه [المبيع][٢] (٣) (**إلى موضع معين**)(٤)؛ لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه(٥).

---

(١) كقبلة ومباشرة دون الفرج؛ لأن ذلك لايحل إلا بنكاح أو ملك اليمين، ويأتي قريبًا بيان حكم شرط المنفعة.

(٢) كما لو باعه دارًا مؤجرة. (كشاف القناع ٣/ ١٩٠).

وفي حاشية العنقري ٢/ ٦٠: «ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع لأنه مالك المنفعة.

قال الشيخ: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغير مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش».

(٣) بالنصب مفعول المصدر.

(٤) في حاشية العنقري ٢/ ٦١: «قوله: إلى موضع معين، فإن لم يكن معينًا لم يصح الشرط، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع، ويفسد البيع قاله الشيخ (م ص) في شرح المنتهى».

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٤ ـ الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، مسلم ٣/ ١٢٢١ ـ المساقاة ـ ح ١٠٩، أبو داود ٣/ ٧٧٥ ـ البيوع ـ باب في شرط في بيع ـ ح ٣٥٠٥، الترمذي ٣/ ٥٤٥ ـ البيوع ـ باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة ـ ح ١٢٥٣، أحمد ٣/ ٤٩٩، البغوي في شرح السنة ٨/ ١٥٨ ـ ح ٢١١٦.

---

[١] في/ س بلفظ: (شهران).

[٢] ساقط من/ س.

. . . .

واحتج في التعليق والانتصار[(١)] وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضًا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه[(٢)]، ذكره في «المبدع»[(٣)] ومقتضاه صحة الشرط المذكور[(٤)].

ولبائع إجارة وإعارة ما استثني[(٥)]، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه

---

(١) التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب. وانظر: مقدمة الجزء الأول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٤٨ ـ ح ٣٠٥٣، ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٢٠ ـ من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال: باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها.
وإسناد ابن أبي شيبة ثقات إلا أن أبا إسحاق رواه بالعنعنة، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس الذين لا يحتج بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

(٣) ٤/ ٥١.

(٤) في حاشية العنقري ٢/ ٦١: «قوله: ومقتضاه: أي مقتضى الاحتجاج المذكور صحة الشرط المذكور الذي هو الوقف، والمذهب: لا، كما في الإقناع والمنتهى».

(٥) في حاشية العنقري ٢/ ٦١: «قوله: ولبائع... إلخ، أي لملكه النفع كالمستأجر، وفهم من ذلك: أنه لو باعه مشتر مستثنى نفعه مدة معلومة صح البيع، وكان في يد المشتري الثاني مستثنى النفع، وله الخيار إن لم يعلم».
وفي ص (٦٢): «قوله: ولبائع مفهومه: أن غير البائع إذا شرط له النفع لا يؤجر ولا يعير».
وفي كشاف القناع ٣/ ١٩١: «ولا يملك إجارتها أو إعارتها لمن هو أكثر منه ضررًا كالمستأجر».

. . . .

أَو شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ كَحِمْلِ الحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ

أجرة المثل له[١]، (أو شرط المشتري على البائع) نفعًا معلومًا في مبيع[٢]، (كحمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيره أو خياطة الثوب)

---

(١) بأن أتلف المشتري العين المباعة بفعله أو تفريطه فعليه أجرة المثل؛ لتفويته المستحقة على مستحقها، وإن تلفت بغير فعله أو تفريطه لم يضمن شيئًا (انظر: كشاف القناع ٣/ ١٩١).

(٢) وهذا هو المذهب، فالمذهب: يصح شرط منفعة المبيع نفسه كما تقدم، ويصح أيضًا شرط نفع البائع في المبيع كما مثل المؤلف رحمه الله.

لما ذكره المؤلف رحمه الله من الأدلة على ذلك.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

ولما روى سفينة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة رضي الله عنها، فقالت: أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت...»، الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، واستثناء المنفعة في البيع كاستثنائها في العتق.

وعند المالكية: صحة الشرط إذا كان النفع والمدة يسيرين، محدودًا كسكنى الدار مثلاً بمدة لا تتغير فيها غالبًا كسنة وسنتين، وركوب الدابة باليوم واليومين، ونحو ذلك.

واستدلوا على جواز استثناء المنفعة: بما تقدم من أدلة الحنابلة.

واستدلوا على استثناء النفع اليسير: أن الكثير يدخله الغرر، أما اليسير فيمكن المسامحة فيه.

وعند الشافعية: لا يصح شرط المنفعة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط». رواه ابن حزم في المحلى، والطبراني في الأوسط لكن أنكره الإمام أحمد، وقال: لا يعرف مرويًا في =

. . . .

أَوْ تَفْصِيلِهِ

المبيع (أو تفصيله) إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل(١).

واحتج أحمد لذلك بما[١] روي أن محمد بن سلمة[٢] اشترى [من][٣] نبطي جرزة(٢)[٤] حطب وشارطه على حملها، ولأنه بيع

= مسند. واستغربه النووي كما في التلخيص ٣/ ١٢. (مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢).

ولقول عمر رضي الله عنه لابن مسعود لما اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه خدمتها: لا تشترها، وفيها مثنوية» رواه البيهقي.

ولأن شرط المشتري على البائع حصاد الزرع مثلاً شرط عمل فيما لم يملكه بعد.

ونوقش: بعدم التسليم، بل شرط في شيء ملكه أو مآله إلى الملك.

وعند الحنفية: إن لم يجر به تعامل الناس لا يصح؛ لما استدل به الشافعية، وإن جرى به تعامل الناس صح؛ لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزوع عن العادة جرحًا بينًا.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، والمهذب ١/ ٣٥٦، والمبدع ٤/ ٥١).

(١) فإن لم يبين لم يصح الشرط، وله الخيار، وتقدم، وإن شرط ما ليس في نفس المبيع كأن يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطة ثوب آخر لم يصح.

(٢) جُرْزَةُ حطب: أي حزمة حطب، انظر: لسان العرب ٥/ ٣١٧ مادة: (ج رز)، والأثر لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ١٦٥، الكافي ٢/ ٣٨.

---

[١] في/ س بلفظ: (لما).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (مسلمة).

[٣] ساقط من/ ف.

[٤] في/ س بلفظ: (جريزه).

وإنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطُلَ البَيْع

وإجـارة(١)، فالبـائع كالأجير(٢)، وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز(٣).

(**وإن جمع بين شرطين**) من غير النوعين الأولين(٤) كحمل حطب[١] وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله (**بطل البيع**)(٥)؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع**[٢]»(٦)،

---

(١) أي: باعه الحطب وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته، وكل من البيع و الإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين.

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ٦٢: «قوله: والبائع كالأجير، أي: وحكم البائع والحالة هذه حكم الأجير، فلو مات، أو تلف المبيع قبل عمله فيه ما شرط عليه، أو استحق نفعه بأن أجر نفسه إجارة خاصة وهي المقدرة بالمدة كما يأتي فللمشتري عوض ذلك النفع لفوات ما وقع عليه العقد».

(٣) أي: وإن تراضيا على أخذ العوض ولو بلا عذر كتلف المبيع ونحوه جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(٤) وهما شرط ما كان من مقتضى البيع كاشتراط حلول الثمن، وشرط ما كان من مصلحته كالرهن والضمين.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: يصح، اختاره الشيخ تقي الدين (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٢٢٦).

(٦) أي لا يحل قرض وبيع بأن يشترط عليه عدم إقراضه حتى يبيعه كذا؛ لأنه قرض جر نفعًا.

---

[١] في/ ط بلفظ: (الحطب).

[٢] لفظ (بيع) مكررة في/ ف، وفي/ ط بلفظ: (ولا بيع).

ولا شرطان في بيع(١)**، ولا بيع ما ليس عندك**[١]». قال الترمذي: حديث

(١) وقد اختلف في المراد بالشرطين المنهي عنهما في الحديث على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالشرطين الحلول والأجل، أو الأجلان، بأن يقول: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدًا أو بعشرين إلى شهر، أو يقول: بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، وهذا قول الحنفية والمالكية.

ونوقش: بأن العقد على هذا التفسير لم يشتمل على شرطين، وإنما اشتمل على شرط واحد وهو التأجيل، وجعل الثمن مختلفًا تبعًا لذلك.

القول الثاني: أن المراد الجمع بين شرطين بأن يجمع شرطين من مصلحة العقد، أو شرطين فاسدين، أو شرطًا صحيحًا، وآخر فاسدًا، أو شرطين مطلقًا، وقد رد ابن القيم رحمه الله هذه التفاسير بأنها بعيدة عن مقصود الحديث.

القول الثالث: أن المراد بذلك بيع العينة، قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٥/ ١٤٨: «وإذا تبيَّن ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه فنقول: هذا نظير نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة».

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، و فسرت البيعتان بأن يقول: خذه بعشرة نقدًا وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، و هذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا».

(المبسوط ١٣/ ٢٨، والمدونة ٤/ ١٥١، وكشاف القناع ٣/ ١٨٩).

[١] في/ م بلفظ: (عندكم).

وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ كَاشْتِرَاط أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخـــــر عَقْدًا آخَرَ كَسَلَف وَقَرْض وَبَيْع

حسن صحيح(١).

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (**ومنها فاسد**)، وهو ما ينافي مقتضى العقد(٢)، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (**يبطل العقد**) من أصله (**كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف**) أي سلم، (**وقرض**(٣) **وبيع**.......................

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٦٩ - ٧٧٥ - البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ح ٣٥٠٤، الترمذي ٣/ ٥٢٦، ٥٢٧ - البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - ح ١٢٣٤، النسائي ٧/ ٢٨٨، ٢٩٥ - البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع، وباب شرطان في بيع - ح ٤٦١١، ٤٦٣١، الدارمي ٢/ ١٦٨ - البيوع - باب النهي عن الشرطين في بيع - ح ٢٥٦٣، أحمد ٢/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٦ - ح ٦٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٦، الدارقطني ٣/ ٧٥ - البيوع - ح ٢٨٢، الطيالسي في مسنده ص ٢٩٨ - ح ٢٢٥٧، الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٦٣ - ح ٤٣٠٦، البيهقي ٥/ ٣٤٣ - البيوع - باب النهي عن بيعتين في بيعة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ٦٣ نقلاً عن الشيخ عثمان النجدي: «قوله وهو ما ينافي مقتضى العقد، أي حكمه، ووجه المنافاة: أن حكم العقد تصرف كل فيما آل إليه، وشرط ذلك ينافيه فحصلت المنافاة».

(٣) وذلك أن يبيعه بيته على أن يسلمه مائة ريال بخمسين صاعًا من التمر، أو بعتك على أن تقرضني كذا وكذا.

....

وإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ وإِنْ شَرَطَ أن لاَ خَسَارَةَ

وإجارة(١) وصرف﴾ للثمن[١] (٢)، أو غيره [٢وشركة(٣) وهو بيعتان في بيعة٢] المنهي عنه قاله[٣] أحمد.

الثاني: ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله: ﴿وإن[٤] شرط أن لا خسارة

---

(١) فالبيع والإجارة أن يقول: بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا.

(٢) والبيع والصرف أن يقول: بعتك كذا على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم.

(٣) بأن يقول: بعتك بكذا على أن تشاركني بكذا.

وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية والحنفية: أن شرط عقد في عقد شرط فاسد مفسد للعقد؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي.

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صفقتان في صفقة ربا». رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١١٩، وتقدم أن ابن القيم رحمه الله حمل ذلك على بيع العينة.

ولأنه شرط عقد في عقد كنكاح الشغار فلا يصح.

وعند المالكية: صحة هذا الشرط.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي كما في المختارات الجلية ص (٩٦): «الصحيح جواز قوله بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا».

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة، ولأن هذه المسألة أشبه بمسائل التعليق وليس فيها محذور أصلاً. =

---

[١] في/ ف، م بلفظ: (لثمن).

[٢-٢] ساقط من/ س.

[٣] في/ س بلفظ: (قال).

[٤] في/ م بلفظ: (وإن اشترط)، وفي/ ف بلفظ: (واشترط).

عَلَيـــهِ، أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيعُ، وَإِلاَّ رَدَّهُ ولا يَهِبُهُ ولا يَعْتِقـــهُ أو إن أُعْتِقَ فَالولاءُ لَهُ،

عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده أو) شرط[١] أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه(١) **أو) شرط (إن عتق فالولاء له) أي. . . . .**

= (المبسوط ١٣/ ١٦، والمدونة ٤/ ١٢٦، وشرح روض الطالب ٢/ ٣٤، وشـــرح منتـــهى الإرادات ٢/ ١٦٣، ومـجـمـوع الفـتـاوى ٢٩/ ٣٣٤، والمختارات الجلية ص(٩٦)).

(١) وهذا هو المذهب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

لكن عند الحنفية والحنابلة: صحة البيع مع فساد الشرط.

وعند الشافعية: فساد البيع والشرط.

وعند المالكية: يفسخ البيع إن تمسك البائع بشرطه، ويمضي إن تنازل عن الشرط.

ودليل من صحح البيع وأفسد الشرط: ما استدل به المؤلف، فالنبي ﷺ أبطل الشرط دون العقد.

واستدل الشافعية على فساد البيع والشرط بحديث عائشة الذي استدل به المؤلف.

ونوقش: بأن الحديث فيه إبطال الشرط دون العقد.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: يصح إذا كان هناك قصد صحيح للبائع أو المبيع نفسه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٤): «سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة؟ قال: لا بأس به.

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركًا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع، والشرط كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلّمه، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (اشترط).

أوْ أنْ يَفْعَلُ ذلكَ بَطل الشَّرْطُ

للبائع(١)، (أو)[١] شرط البائع على المشتري (**أن يفعل ذلك**) [أي][٢] أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه(٢) (**بطل الشرط** ....

= أو شرط أن لا يخرجه من ذلك البلد، أو شرط أن لا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه، فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر أو ينفسخ؟ على وجهين، وهو قياس قولنا: إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها، أو أن لايتزوج عليها، إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك» اهـ.

لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: لا تقربها ولأحد فيها شرط». رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه.

فقوله: «لا تقربها»، لو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من قربانها؛ إذ الفاسد لا أثر له.

ولأن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع جوز بعض التصرفات. (مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥٦، وتهذيب السنن ٥/ ١٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠، ومواهب الجليل ٤/ ٣٧٢، والمجموع ٩/ ٣٦٣، والمبدع ٤/ ٥٧).

(١) بطل الشرط وحده؛ لقصة بريرة رضي الله عنها، فإنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء». قاله زجرًا وتوبيخًا يعلم منه أنه قد بين لهم بطلانه، ثم قال: «فإنما الولاء لمن أعتق».

(٢) كأن يؤجره أو يوقفه.

[١] في/ س بلفظ: (وشرط).

[٢] ساقط من/ ظ.

وَحْدَهُ

وحده)[١]؛ لقوله عليه السلام: **«من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله[٢] فهو باطل، وإن كان مائة شرط»** . متفق عليه[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب مع صحة البيع، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك.

في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ٢/ ٦٤: «قال في الإقناع وشرحه: وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر في كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء علم بفساد الشرط أو لا: الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعًا أو ما زاد إن كان مشتري. اهـ.

أقول: قال في تجريد العناية: ومتى صح عقد مع فساد شرط ففائت غرضه الجاهل فساد الشرط الفسخ. اهـ.

فقيده كما ترى بالجاهل، قال بعض الأذكياء: وهو أولى لما فيه من سد الذريعة إلى تعاطي الشروط الفاسدة، والترقي إلى فسخ العقد الصحيح لفوات الشرط الفاسد».

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨: «ليس المراد به القرآن قطعًا، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد حكمه، فإنه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسول الله ﷺ ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً، والصواب: إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع».

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٢٧، ٢٩ - البيوع - باب البيع والشراء مع النساء، وباب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ٣/ ١٢٦، ١٢٧ - المكاتب - باب المكاتب ونجومه، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، ٣/ ١٧٧ - الشروط - باب الشروط في الولاء، مسلم ٢/ ١١٤١ - ١١٤٣ - العتق - ح ٦، ٨ - من حديث عائشة في قصة بريرة، لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، فاشترط أهلها الولاء لهم. . . . فأمضى الرسول البيع وأبطل الشرط.

. . . .

إلاَّ إذَا شَرَطَ العِتْقَ، وَبِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَنْقُدَني الثَّمَنَ إلىٰ ثَلاثٍ،

والبيع صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد(١).

(**إلا إذا شرط**) البائع (**العتق**) على المشتري فيصح الشرط [أيضًا][١](٢) ويجبر المشتري على العتق إن أباه[٢] والولاء له(٣)، فإن أصر أعتقه حاكم(٤)، وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك(٥)، فيصح البيع ويفسد الشرط(٦).

(**و**) إن قال البائع: (**بعتك**) كذا بكذا (**على أن تنقدني الثمن** [**إلى**][٣] **ثلاث**) ليال مثلاً(٧).

---

(١) بل أقره، وقال: «اشتريها واشترطي لهم الولاء».
(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، ولبنائه على السراية، وتشوف الشارع له، وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه إذا شرط شرطًا مقصودًا للبائع أو للمبيع صح الشرط والبيع.
(٣) أي للمشتري.
(٤) وكما يطلق على المولي؛ لأنه عتق مستحق عليه؛ لكونه قربة التزمها كالنذر (كشاف القناع ٣/ ١٩٤).
(٥) كشرط ضمين وكفيل غير معينين.
(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم.
(٧) وإلا تفعل فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح التعليق والبيع، فإن أعطاه الثمن عندالأجل وإلا فله الفسخ.

---

[١] ساقط من/ ش.
[٢] في/ س بلفظ: (اباده).
[٣] ساقط من/ ف.

وإلاَّ فلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا صَحَ، وَبِعْتُكَ إنْ جِئْتَني بِكَذَا أو

أو على أن ترهننيه بثمنه، (وإلا)[١] تفعل ذلك (**فلا بيع بيننا**) وقبل المشتري (**صح**) البيع والتعليق(١) كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم يفعل(٢).

(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع(٣) نحو (**بعتك إن جئتني بكذا أو**)

---

(١) فيقول: بعتك على أن ترهننيه بثمنه، وكذا إن قال المشتري: اشتريت المبيع إلى ثلاث أو أقل أو أكثر.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٣): «وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود».

(٢) أي إن لم يعطه أو يرهنه ولا يحتاج لفسخ.

وإن لم يقل: و إلا تفعل فلا بيع بيننا وفات شرطه لم ينفسخ البيع إلا بفسخه.

(٣) وهو تعليق عقد البيع.

فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: عدم صحة تعليق عقد البيع على شرط في الجملة.

وعللوا: أن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، وشرط التعليق يمنعه.

ونوقش: بعدم التسليم، فشرط التعليق لا يمنع نقل الملك كشرط الخيار في العقد ولا فرق.

ولأن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، وشأن المعلق أن يعترضه عدم الحصول.

ونوقش: بأن قصر الرضا على العقد الناجز تحكم لا دليل عليه، وكون المعلق يعترضه عدم الحصول لا ضير في ذلك على المشتري.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: صحة تعليق عقد البيع بالشرط.

=

---

[١] في/ س بزيادة لفظ: (فلا).

رَضِي زَيْدًا، وَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ

إن (**رضي زيد**)[١] بكذا وكذا تعليق القبول (**أو يقول الراهن للمرتهن: إن**

= قال شيخ الإسلام في نظرية العقد ص (٢٢٧): «وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصًا بخلاف ذلك، بل ذكر من ذكر من المتأخرين أن هذا لا يجوز».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٦: «وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه».

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾، ولحديث: «**المسلمون على شروطهم**»، ولقوله ﷺ: «**إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة**».

ولما ثبت في صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم: «أن عمر عامل الناس إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا».

ولما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه ابتاع جارية من امرأته واشترطت عليه إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله عن ذلك عمر، فقال عمر رضي الله عنه: لا تقربها ولأحد فيها شرط». رواه مالك والبيهقي.

ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة، ولأنه لا محذور في ذلك بل فيه مصلحة راجحة للعباد.

(البحر الرائق ٦/ ١٩٤، والفروق ١/ ٢٢٩، والمهذب ١/ ٣٥٤، والإنصاف ٤/ ٣٥٦، ونظرية العقد ص (٢٢٧)، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٨٦، والمختارات الجلية للسعدي ص (٢٣٤)).

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: يصح التعليق برضا شخص، ووقته ثلاثة أيام.

وعند المالكية: يصح التعليق برضا شخص بشرط كونه غير بعيد. (المصادر السابقة).

. . . .

جِئْتُكَ بحقك، وإلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ لاَ يَصِحُ البَيْعُ.

جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك لا يصح البيع)(١) لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه». رواه الأثرم(٢)، وفسره أحمد بذلك، وكذا

---

(١) وهذا هو المذهب، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٤٩: «وممن روي عنه القول بفساد الشرط ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم».

ودليل ذلك: ما استدل به المؤلف.

وفي الإنصاف: وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن».

وقال الشيخ تقي الدين: لا يبطل الثاني - أي الشروط - وإن لم يأته صار له، وفعله الإمام قاله في الفائق، وقال: قلت: فعليه غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط». اهـ.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٧٢٨ - الأقضية - ح ١٣، الشافعي في المسند ص ٢٥١، وفي الأم ٣/ ١٦٧، عبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ - ح١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤، ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٧ - ح ٢٨٤١، أبو داود في المراسيل ص ١٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠، البيهقي ٦/ ٣٩ - الرهن - باب الرهن غير مضمون، البغوي في شرح السنة ٨/ ١٨٤ - ح ٢١٣٢ - من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأخرجه الشافعي في المسند ص ٢٥١، وفي الأم ٣/ ١٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٧٥٠ - ح ٥٩٠٤، الدارقطني ٣/ ٣٢، ٣٣، الحاكم ٢/ ٥١، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٣١٥، البيهقي ٦/ ٣٩، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٠٤، ٦/ ١٦٥، ابن عبد البر في التمهيد / ٤٢٥ - ٤٢٨ - من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً، وصححه ابن حبان، والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق، وحسنه الدارقطني.

انظر: نصب الراية ٤/ ٣٢٠، التلخيص الحبير ٣/ ٣٦.

. . . .

. . . .

كل بيع علق على شرط مستقبل غير «إن شاء الله»(١) وغير «بيع العربون»(٢)

(١) أي غير قول بائع: بعتك إن شاء الله، وكذا قول مشتر: قبلت إن شاء الله؛ لأن القصد منه التبرك، لا التردد غالبًا.

(٢) العربون: مصدر عربن تقول: عربنته إذا أعطيته العربون، ويضبط بضم أوله وسكون ثانيه، وبفتح أوله وثانيه، وبضم أوله وسكون ثانيه، وإبدال واوه ألفًا عربان، وبالهمز عوض عن العين في الثلاثة فيقال: أربون، واربون، واربان، ففيه ست لغات، وذكر ابن منظور بأن أربون من فعل العامة. (لسان العرب ١٧/ ٢٨٤، والمطلع ص (٢٣٣)).

وفي الاصطلاح: دفع جزء من الثمن إلى البائع قبل العقد أو في أثنائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع.

(المجموع ٩/ ٣٣٥، والمبدع ٤/ ٥٩).

فالمذهب: جواز اشتراط العربون، وأن البيع صحيح معه؛ لما روى زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ «سئل عن العربان في البيع فأحله». رواه عبد الرزاق، لكنه مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف (التلخيص ٣/ ١٧).

ولما ورد: أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارًا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وكان نافع عاملاً لعمر بن الخطاب على مكة». رواه البخاري معلقًا.

ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن مقبول كما في التقريب ١/ ٤٩٥.

وعند الشافعية: إن شرطه في نفس العقد فالبيع باطل، وإن اشترطه قبله فصحيح. =

. . . .

. . . .

بأن يدفع بعد العقد شيئًا ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه(١)، والمدفوع للبائع إن لم يتم [البيع][١]،

= وعند الحنفية والمالكية: لا يصح البيع مع العربون؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان». رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف. (انظر: التلخيص ٣/ ١٧، ونيل الأوطار ٥/ ٢٥٠).

وعللوا: بأن فيه غررًا وأكلاً لأموال الناس بالباطل حيث تضمن تملك البائع ما دفعه إليه المشتري مجانًا إذا اختار ترك السلعة.

ونوقش: بعدم التسليم، فالمشتري وحده هو الذي يملك عدم إتمام العقد، ولأن ما يأخذه البائع في مقابل الضرر الذي يلحقه بحبس السلعة، وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة.

(مواهب الجليل ٤/ ٣٦٩، والمجموع ٩/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩، والإنصاف ٤/ ٣٥٧، وشرح المنتهى ٢/ ١٦٥، وإعلام الموقعين ٣/ ٤٧٩، وعون المعبود ٩/ ٤٠١، وشرح الزرقاني للموطأ ٣/ ٢٥٠).

(١) فقد اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم.

أخرجه عبد الرزاق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٠٦ ـ البيوع ـ باب في العربان في البيع ـ ح ٣٢٥٢، الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٦٥، البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤ ـ البيوع ـ باب ما جاء في بيع دور مكة ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٤٨ ـ ح ٩٢١٣ ـ من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه. =

---

[١] ساقط من / ش.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيبٍ مَجْهُولٍ.

والإجارة مثله[١].

(وإن باعه) شيئًا **(وشرط البراءة من كل عيب مجهول)**[٢] أو

= وأخرجه البخاري ٣/ ٩١ ـ الخصومات ـ باب الربط والحبس في الحرم، معلقًا بصيغة الجزم، فقال: «واشترى نافع بن عبد الحارث...»، وإيراده له بصيغة الجزم حكم منه بصحته عن المضاف إليه؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بالحديث عنه ونسبته إليه إلا وقد صح عنده أنه قاله.

(١) أي مثل البيع، بأن يعقد معه إجارة، ويقول: إن أخذت المؤجر احتسبت بما دفعت من أجرة، وإلا فما قبضته لك.

(٢) شرط البراءة من العيوب له صورتان:

الأولى: أن يشترط البائع البراءة من كل عيب في السلعة من غير أن يسمي شيئًا.

الثانية: أن يشترط البائع وجود جميع العيوب في السلعة ليبرأ من أي عيب يجده المشتري.

فالمذهب ومذهب المالكية: أن اشتراط البراءة من العيوب لا ينفع، والبيع معه صحيح؛ لأن حق الخيار بالعيب إنما يثبت بعد العقد، فلا يسقط بالإسقاط قبله كالشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع لا تسقط.

ونوقش: بأنه غير مسلم؛ إذ الشفعة تسقط بالإسقاط قبل البيع؛ لحديث جابر مرفوعًا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به». رواه مسلم. فمفهومه أنه إذا آذنه بالبيع فهو أحق به.

وعللوا أيضًا: أن البيع بشرط البراء من العيوب التي يعلمها البائع من باب الغش، والبيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها من باب الغرر. =

....

. . . .

. . . .

= ونوقش: بأن القول بأن البراءة من العيوب التي لا يعلمها من باب الغرر غير مسلم لأن السلعة قائمة ووسائل معرفتها متوفرة.

وعند الشافعية: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال؛ لما ورد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع عبداً، على زيد بن ثابت بثمانمائة درهم، وشرط ابن عمر البراءة من كل عيب، فقال زيد لعبد الله بن عمر: بالغلام عيب لم تسمه لي، واختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان أن يحلف عبد الله بن عمر لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد فصح عنده فباعه بألف وخمسمائة». رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي.

وعند الحنفية: تصح البراءة من العيوب مطلقًا؛ لأن البراءة من الحقوق المجهولة جائز لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة... وفيه قوله ﷺ: «**أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا**» رواه أبو داود (٣٥٨٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

واستدلوا أيضًا: أن جواز بيع البراءة يسنده إجماع المسلمين العملي حيث يستحل من حضره الموت من معامليه.

ونوقش: بأن الظالم إذا لم يعلم المظلمة والمظلوم لا يعلم بها فلا إجماع على انتفاع الظالم.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد: أن البائع إذا كان عالمًا لم يبرأ، وإن لم يعلم بالعيب برئ؛ لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو أرجح الأقوال. =

. . . .

وَإِنْ بَاعَــه دارًا علىٰ أَنَّهَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَ صَحَّ، ولِمَنْ جَهِلَهُ

من عيب كـذا إن كان (**لم يبـرأ**) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، وإن سمي العيب(١) أو أبرأه بعد العقد بريء(٢)، (**وإن باعه دارًا**) أو[١] نحوها(٣) مما يذرع (**على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر**) من عشرة (**أو أقل**) منها (**صح**) البيع(٤) والزيادة للبائع والنقص عليه(٥)، (**ولمن جهله**) أي الحال من زيادة أو نقص

= (فتح القدير ٦/ ٣٩، والشرح الصغير ٤/ ٢١٦، والمجموع ١٢/ ٣٧٤، والفروع ٤/ ٦٥، والمبدع ٤/ ٦٠، والاختيارات ص (١٢٤)، وإعلام الموقعين ٢/ ٤٨٤).

(١) بريء الدخول على بصيرة.

(٢) لأنه أسقطه بعد ثبوته بالعقد، فسقط كالشفعة.

وفي حاشية العنقري ٢/ ٦٧: «قوله: أو أبرأه بعد العقد بريء، لم يذكر هذه العبارة في الفروع، ولا الإنصاف، ولا الإقناع، وإنما قاله ابن نصر الله، ومراده والله أعلم إذا لم يكن البائع عالمًا بالعيب، ويحلف إذا أنكر علمه على نفي العلم».

(٣) كثوب.

(٤) لأن ذلك نقص على المشتري، فلم يمنع صحة البيع كالعيب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٥٨).

(٥) أي الزائد عن العشرة للبائع؛ لأنه لم يبعه مشاعًا في الدار ونحوها، والنقص عليه؛ لأنه التزمه بالعقد.

---

[١] في/ ف بلفظ: (ونحوها).

وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ.

(**وفات**[١] **غرضه الخيار**)(١) فلكل منهما الفسخ(٢) ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانًا في المسألة [الأولى][٢] (٣)، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية(٤)؛ لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة[٣] عن الزيادة أو النقص جاز(٥) ولايجبر أحدهما على ذلك، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولاخيار(٦)، والزيادة للبائع والنقص عليه(٧).

* * *

(١) قوله: «وفات غرضه»، ليست في المقنع ولا الشرح الكبير، ولا الإنصاف، ولا الإقناع، ولا المنتهى.
(٢) أي فلكل من بائع ومشتر فسخ المبيع دفعًا لضرر الشركة. (كشاف القناع ٣/ ١٩٧).
(٣) بلا عوض، إذا بانت أكثر، فيسقط خيار مشتر؛ لأن البائع زاده خيرًا.
(٤) إذا بانت أقل، ويسقط خيار بائع.
(٥) لأن الحق لايعدوهما. (كشاف القناع ٣/ ٤١١).
(٦) لبائع ولا مشتر؛ لأنه لا ضرر في رد الزائد إن زاد، ولا في أخذ الناقص بقسطه، وهذا بخلاف الأرض ونحوها مما ينقصه التفريق.
(٧) بقدره من الثمن.
مسألة: المقبوض بعقد فاسد على المذهب: يضمن كالمغصوب جميعه أو نقصه ولا يملك، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل، وأجرة مثله. (كشاف القناع ٣/ ١٩٨).
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٧: «... فإذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف، وحل التصرف والانتفاع، ونحو ذلك، فإذا اتصل به القبض، فهو قبض مأذون فيه بعقد، فليس مثل قبض الغاصب...».

---

[١] في/ س بلفظ: (وفاته).
[٢] ساقط من/ س.
[٣] في/ م، ف بلفظ: (على الزيادة والنقص).

بابُ الخيارِ وقبضُ المَبِيعِ وَالإِقَالَةُ[١]

وَهُوَ أَقْسَامٌ: الأَوْلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ،

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة[١]

الخيار: اسم مصدر اختار[٢]، أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

(**وهو**) ثمانية (**أقسام**)[٣].

(**الأول: خيار المجلس**) بكسر اللام: موضع الجلوس[٤].

---

(١) أي الخيار في البيع، والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبض المبيع، وحكم الإقالة، وما يتعلق بذلك، واقتصر الماتن على الخيار في الترجمة؛ لأنه معظم ما في الباب. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٤١٣).

(٢) الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختياراً لا مصدره لعدم جريانه على الفعل، والمختار الذي وقع عليه الخيار، والمصدر: اختيار.

وفي لسان العرب ١/ ٩٢٦: «ويقال: خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار».

وفي الاصطلاح: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. (المطلع ص ٢٣٤).

(٣) بالاستقراء.

(٤) والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي أن سببه في حقهما المجلس، أو الإضافة بمعنى في أي خيار في المجلس.

. . . .

يَثبْت في البَيْعِ

والمراد هنا مكان التبايع.

(يثبت) خيار المجلس (في البيع)[1] لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وهو قول الظاهرية.
وعند الحنفية والمالكية: عدم ثبوت خيار المجلس في البيع.
(فتح القدير ٥/ ٨١، والمدونة ٤/ ١٨٨، والمهذب ٢/ ٥٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٣/ ١٩٨، والمحلى ٨/ ٣٥١).
ودليل المثبتين لخيار المجلس: ما أورد المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». متفق عليه، وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويأتي.
ودليل النافين له: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وخيار المجلس يؤخر هذا الوفاء.
ونوقش: بأن المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة، فلزوم عقد البيع قبل المفارقة أو التخيير مخالف للسنة.
واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه». متفق عليه. فيفهم منه جواز البيع بعد القبض وإن لم يتفرقا.
ونوقش: بأنه لا يسمى بيعًا إلا بعد الافتراق أو التخاير، فخيار المجلس باق، وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية والحنابلة.
قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٧، ٣٧٦، =

. . . .

تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير[١] أحدهما الآخر(١)، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»(٢) متفق عليه(٣).

لكن يستثنى من البيع الكتابة(٤) وتولي طرفي(٥) العقد وشراء من يعتق

= و٣/ ٣٠١: «أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريمًا يتروى فيه المتبايعان ويستدرك كل واحد منهما».

(١) أي يشترط الخيار أحدهما مدة معلومة، أو يشرطاه معًا، ويأتي في خيار الشرط.

(٢) أي نفذ وتم ولزم.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٧، ١٨ ـ البيوع ـ باب كم يجوز الخيار، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، مسلم ٣/ ١١٦٣ ـ البيوع ـ ح ٤٣، ٤٤، ٤٥.

(٤) وهو أن يشتري العبد نفسه من سيده.

وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية؛ لأنها وسيلة للعتق فلا خيار فيها.

وعند بعض الشافعية: يثبت بها خيار المجلس للعمومات.

(مغني المحتاج ٢/ ٤٣، والإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٣/ ١٩٨).

(٥) كأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها فلا خيار له.

وهذا هو المذهب؛ لأنه لا مجلس يتفرق عنه. =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (ويخير).

وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ،

عليه(١) أو اعترف بحريته قبل الشراء(٢).

(و) كالبيع (**الصلح بمعناه**) كما[١] لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض(٣) وقسمة التراضي(٤) والهبة على عوض لأنها نوع من البيع.

= والقول الثاني في المذهب: يثبت بذلك خيار المجلس للعمومات.
قال في الإنصاف: فعلى هذا الوجه يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع فيه العقد. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٦٤).

(١) ومن يعتق عليه: كل ذي رحم محرم منه، كأصوله وفروعه.
وهذا هو المذهب؛ لعتقه بمجرد العقد.
وعند الشافعية: يثبت بذلك خيار المجلس بناء على أن الملك زمن الخيار موقوف. (المصادر السابقة).

(٢) في كشاف القناع ٣/ ١٩٩: «بأن أقر بأنه حر أو شهد بذلك فردت شهادته ثم اشتراه لم يثبت له خيار المجلس؛ لأنه صار حراً باعترافه السابق، وشراؤه له افتداه كشراء الأسير».

(٣) الصلح ينقسم إلى قسمين:
الأول: صلح عن إقرار بدين أو عين، فهذا بمعنى البيع فيثبت فيه خيار المجلس.
الثاني: صلح عن إنكار، ففي حق المدعي بيع، وفي حق المدعى عليه إبراء، ويأتي في باب الصلح.

(٤) القسمة تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: قسمة التراضي: ما كان فيها ضرر أو رد عوض؛ فهذه بمعنى البيع، فيثبت فيها خيار المجلس.
القسم الثاني: قسمة الإجبار: ما ليس كذلك، فلا يثبت فيها خيار المجلس.

---

[١] في/ س بلفظ: (وكما).

وَإِجَارَةٍ والصَّرْفِ والسلْمِ دُونَ سَائِرِ العُقُودِ

(و) كبيع أيضًا (**إجارة**) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع[(١)]، (و) كذا (**الصرف والسلم**) لتناول البيع لهما[(٢)] (**دون سائر العقود**) كالمساقاة والحوالة، والوقف والرهن، والضمان[(٣)].

---

(١) لأنها بيع منافع، وسواء كانت على مدة كدار، أو نفع في الذمة كأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط.

(٢) فالضابط لذلك: (أن خيار المجلس يثبت في البيع وما في معناه)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٦٩: «ولا يثبت في سائر العقود وهي على أضرب:

أحدها: لازم لا يقصد به العوض كالنكاح والخلع فلا يثبت فيهما الخيار... وكذلك الوقف، والهبة بغير عوض.

الثاني: لازم من أحد طرفيه كالرهن لازم في حق الراهن وحده فلا يثبت فيه خيار؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت الخيار له، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل؛ لأنهما دخلا متطوعين راسبين بالغبن.

الثالث: عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية، فلا يثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها.

الرابع: ما هو متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة، وظاهر المذهب أنهما جائزان فلا يدخل فيهما خيار.

وقيل: هما إجارة فلهما حكمها.

والسبق والرمي الظاهر أنهما جعالة فلا يثبت فيها خيار.

وقيل: هما إجارة. =

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبايِعَينَ الْخَيَارُ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا عُرْفًا بِأبْدَانِهِمَا

(ولكل من المتبايعين)⁽¹⁾ ومن في معناهما ممن تقدم ([الخيار][1] ما لم يتفرقا عرفًا بأبدانهما) من مكان التبايع⁽²⁾، فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات⁽³⁾، و[إن][2] كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت [إلى بيت][3] أو إلى نحو صفة⁽⁴⁾، وإن كانا في دار صغيرة فإذا[4] صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل

= فأما الحوالة والأخذ بالشفعة فهو عقد لازم، فلاخيار فيهما؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له. . . ويحتمل أن ثبت الخيار للمحيل والشفيع؛ لأنه يقصد فيها العوض، فأشبهت سائر عقود المعاوضات». اهـ.

(١) وهم المتصالحان، والمتقاسمان، والمتآجران، والمتصارفان، والمتعاقدان في باب السلم.

(٢) بما يعده الناس تفرقًا، لإطلاق الشارع التفرق، وعدم بيانه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية. (المصادر السابقة).

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٧٧: «وقيل: أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة، قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا هكذا، وأخذ هذا هكذا فقد تفرقا».

(٤) بحيث يعد مفارقًا له عرفًا، ويعتبر أن يكون مختارًا، فإن أكره لم يسقط خيارة؛ لأن فعل المكره لا يعتد به، فيبقى خياره إلى مفارقته المجلس الذي زال فيه الإكراه.

---

[١] ساقط من/ م.

[٢] ساقط من/ هـ.

[٣] ساقط من / م، ف.

[٤] في/ س بلفظ: (فإن).

وَإِنْ نَفَيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ

أو بالعكس(١)، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقًا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد(٢)، ولو طالت المدة(٣).

(**وإن نفياه**) أي الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد(٤)، (**أو أسقطاه**) أي الخيار بعد العقد (**سقط**)؛ لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه(٥)، (**وإن أسقطه**[١] **أحدهما**) أي أحد المتبايعين[٢] أو قال لصاحبه: اختر سقط خياره، و(**بقي خيار الآخر**)(٦)؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه[٣].

وتحرم الفرقة خشية الفسخ[٤](٧)، وينقطع الخيار بموت

---

(١) أي وإن كانا أعلى فبنزول أحدهما أسفل.
(٢) ولو قاما جميعًا ولم يتفرقا فالخيار باق بحاله.
(٣) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «ما لم يتفرقا وكانا جميعًا».
(٤)، (٥)، (٦) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية (مغني المحتاج ٢/ ٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٠).
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «...ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع». متفق عليه.
(٧) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». رواه النسائي والترمذي وحسنه.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (أسقط).
[٢] في/ ط، ف بلفظ: (المتعاقدين).
[٣] في/ س بلفظ: (أصحابه).
[٤] في/ س بلفظ: (الفتح).

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ البَيعُ الثَّانِي

أحـدهما[١] لا بجنونه[٢]، (**وإذا مضت مدته**) بأن تفرقا كما تقدم[٣] (**لزم البيع**)[٤] بلا خلاف[٥].

= وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه إذا اشترى شيئًا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع». متفق عليه. محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. (كشاف القناع ٣/ ٢٠٢).

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنها أعظم الفرقتين.

وعند الشافعية: ينتقل إلى الوارث. (مغني المحتاج ٢/ ٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٠).

والأقرب قول الشافعية؛ لأن حق الخيار داخل في التركة.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية. (المصادر السابقة).

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٠٠: «وهو (أي المجنون) على خياره إذا أفاق فلا خيار لوليه؛ لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته».

وعند الشافعية: ينتقل الخيار إلى الولي.

(٣) أي تفرقا من مكان التبايع بأبدانهما عرفًا.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

(٥) الإفصاح ١/ ٣٢٠.

مسألة: ينعقد البيع بالكتابة بين حاضرين، أو باللفظ من حاضر، والكتابة من الآخر.

وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب.

واشترط الشافعية الفور في القبول، وقالوا: يمتد خيار المجلس للمرسل إليه ما دام في مجلس قبوله، ولا يعتبر للكاتب مجلس، بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب إليه. =

. . . .

أَنْ يَشْتَرِطَاهُ في العَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً

القسم (**الثاني**) من أقسام الخيار: خيار الشرط[(١)] بـ (**أن يشترطاه**) أي يشترط المتعاقدان الخيار[(٢)] (**في**) صلب (**العقد**) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط[(٣)] (**مدة معلومة ولو طويلة**)[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون**

= ولم يشترط غير الشافعية الفور في القبول، بل على المذهب: لا يضر التراخي بين الإيجاب والقبول؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب.

(شرح الخرشي ٥/ ٥، والقليوبي ٢/ ١٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨).

(١) من إضافة الشيء إلى سببه، أي الخيار الذي سببه الشرط.

(٢) أي أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة لإمضاء العقد أو فسخه.

والأدلة على ثبوت الخيار من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

وقال النووي في المجموع ٩/ ١٧٨: «واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف».

(٣) وكذا إذا اتفقا عليه قبل العقد على الصحيح كما تقدم عند قول المؤلف: «ومحل المعتبر منها صلب العقد...» في باب الشروط في البيع.

(٤) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام؛ لعمومات الأدلة.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار**». متفق عليه. =

. . . .

على شروطهم»(١).

= والمراد ببيع الخيار: أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة، فلا يلزم العقد قبل تمامها. (نيل الأوطار ٦/ ٣٣٥).

وعند أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية: أن مدة الخيار ثلاثة أيام، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «ذكر لرسول الله ﷺ رجل أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: **من بايعت فقل: لا خلابة**». متفق عليه. وفي رواية: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال**». رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد ابن إسحاق وقد عنعنه.

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الخيار ثلاثة أيام**». رواه الدارقطني.

ونوقش: بأن في إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعيف. (نصب الراية ٤/ ٨).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر**». رواه مسلم.

ونوقش: بأن هذا في خيار التدليس لا في خيار الشرط.

وعند المالكية: يختلف باختلاف المبيع، ففي الدار شهر أو قريب منه، وفي الضيعة سنة، وفي الرقيق أسبوع، وفي العروض ثلاثة أيام، وهكذا.

(المبسوط ١٣/ ٤١، والمدونة ٤/ ١٧٠، ومواهب الجليل ٤/ ٤١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٧، والمبدع ٤/ ٦٧، والاختيارات ص (١٢٥)).

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٠ - الأقضية - باب في الصلح - ح ٣٥٩٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٥ - ح ٦٣٧، الدارقطني ٣/ ٢٧ - البيوع - ح ٩٦، الحاكم =

. . . .

. . . .

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد(١)، ولا إلى أجل مجهول(٢)، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم(٣) ولايصح البيع.

= ٢/ ٤٩ ـ البيوع، البيهقي ٦/ ٧٩ـ الشركة ـ باب الشرط في الشركة، ٢/ ١٦٦ـ الوقف ـ باب الصدقة على ما شرط الواقف ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي ٣/ ٦٢٦ ـ الأحكام ـ ح ١٣٥٢، الدارقطني ٣/ ٢٧ ـ البيوع ـ ح ٩٨، الحاكم ٤/ ١٠١ـ الأحكام، البيهقي ٦/ ٧٩ ـ من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف.

وأخرجه البخاري ٣/ ٥٢ ـ الإجارة ـ باب أجرة السمسرة، معلقًا بصيغة الجزم حيث قال: وقال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**».

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود وإسناده حسن، وأما حديث عمرو بن عوف المزني فصححه الترمذي والحاكم وفيه نظر، لأن مداره على كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف لا يحتج به.

وعمومًا فالحديث رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه.

(١) بانقضاء زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط يُلْغَى الشرط ويصح البيع.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». متفق عليه.

وفي الاختيارات ص (١٢٥): «فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثًا لخبر حبان بن منقذ».

(٣) مثال ذلك: أن يبيعه دارًا ونحوها بمائة مقبوضة لينتفع بالدار ونحوها على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع، وإنما توصل بالعقد ليربح في قرض.

وأما أن يقرضه شيئًا، وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له، فاشترى منه =

. . . .

وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي البَيْعِ والصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالإِجَارَةِ فِي

(**وابتداؤها**) أي ابتداء مدة الخيار (**من العقد**) إن شرط في العقد[١]، وإلا فمن حين اشترط[٢].

(**وإذا مضت مدته**) أي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع[٣]، (**أو قطعاه**) أي قطع المتعاقدان الخيار (**بطل**) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه[٤].

(**ويثبت**) خيار الشرط (**في البيع والصلح**) والقسمة والهبة (**بمعناه**) أي بمعنى البيع كالصلح، بعوض عن عين أو دين مقر به، وقسمة التراضي[٥] وهبة الثواب[٦]؛ لأنها أنواع من البيع[٧] (و) في (**الإجارة في**

= شيئًا، وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز.
(انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٣٠١، وحاشية العنقري ٢/ ٧٢).

(١) كأجل الثمن، لا من حين التفرق.

(٢) كأن اشترط زمن خيار المجلس أو الشرط فمن حين اشترط.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأصل لزوم البيع، وقد تخلف هذا اللزوم بالشرط، فإذا زالت مدة الشرط لزم العقد لخلوه عن المعارض.
وعند الإمام مالك: أن من له الخيار له رد السلعة بعد انتهاء مدة الخيار في الغد، وما قرب من ذلك.
(بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٧، ومواهب الجليل ٤/ ٤٢٥، والمجموع ٩/ ٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٥).

(٤) لما تقدم من التعليل السابق.

(٥) وهي ما كان فيها ضرر أو رد عوض.

(٦) أي العوض كأن يقول: وهبتك هذا الثوب على أن تهبني هذا الدينار.

(٧) وتقدم الكلام على هذه الأنواع في خيار المجلس.

. . . .

الذمةِ، أَوْ علَىٰ مُدَّةٍ لاَ تَلِي العَقْدَ

الذمة) كخياطة ثوب (أو) [في][١] إجارة (**على مدة لا تلي العقد**)(١) كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرطه[٢] مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط(٢) الخيار لئلا يؤدي إلى

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٨٩: «لا نعلم خلافًا في ثبوت خيار الشرط في البيع الذي لا يشترط فيه في المجلس، وكذلك الصلح بمعنى البيع؛ لأنه بيع بلفظ الصلح والهبة بعوض على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة نحو أن يقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه؛ لأن الإجارة بيع المنافع فأشبهت بيع الأعيان، فأما الإجارة المعينة فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز، وهذا مذهب الشافعي ذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال: يثبت فيها خيار الشرط قياسًا على البيع، فإن كانت المدة لا تلي العقد ثبت فيها خيار الشرط».

وعند الحنفية والمالكية: يثبت الخيار في الإجارة مطلقًا.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ٤/ ٤٢٢).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٥): «وثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة».

وعلى هذا فالأقرب: أن خيار الشرط يثبت في إجارة تلي مدة العقد، فإن لم يفسخ العقد فالأمر ظاهر، وإن فسخ فللمؤجر أجرة المثل.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وتقدم القول الثاني وهو مذهب الحنفية والمالكية: القول بالصحة؛ إذ الأصل في المعاملات الحل.

(المصادر السابقة مع المجموع ٩/ ١٩٢).

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في/ ط بلفظ: (شرط).

وَإِنْ شَرَطَاهُ لأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ.

فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز(١)، ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر[١] كصرف وسلم(٢) وضمان وكفالة(٣).

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين(٤)، (**وإن شرطاه**[٢] **لأحدهما دون صاحبه صح**) الشرط، وثبت[٣] له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز(٥).

---

(١) وتقدم أنه إذا لم يفسخ العقد فالأمر ظاهر، وإن فسخ كان للمؤجر أجرة المثل مدة خيار الشرط فلم تفت عليه المنافع.

(٢) أي لا يصح خيار الشرط في الصرف والسلم وإن كانا بيعًا؛ لأن من شرط صحتهما التقابض في المجلس، وهذا قول جمهور أهل العلم.
وعند المالكية: يجوز في السلم إلى أجل قصير (المصادر السابقة).

(٣) وكذا لايصح في الوقف، والضمان والكفالة؛ لأن ذلك ليس بيعًا ولا في معنى البيع، وهذا جمهور أهل العلم.
وعند الحنفية: يصح خيار الشرط في الكفالة، وعند أبي يوسف يصح في الوقف. (المصادر السابقة).
وتقدم اختيار شيخ الإسلام صحة خيار الشرط في كل العقود.

(٤) ولو كان متفاوتًا بأن شرطاه للبائع يومًا، وللمشتري يومين، ويصح شرط الخيار لوكيل البائع، ووكيل المشتري؛ لأن النظر في تحصيل مفوض إلى الوكيل، ومن ذلك خيار الشرط.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «...**أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

---

[١] من البيع والصلح بعوض عن عين أو دين مقربه و قسمة التراضي وهبة الثواب، وتقدم قريبًا.

[٢] في/ ف بلفظ: (اشترطاه).

[٣] في/ ط بلفظ: (ويثبت).

وَإِلىٰ الغَدِ، أَوْ الليلِ ويَسْقُطُ بأَوْلِهِ، ولِمَنْ لَهُ الخِيَارِ الفَسْخُ، ولَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وَسُخْطِهِ، والمِلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَينِ

(و) إن شرطاه (**إلى الغد أو الليل**) صح و(**يسقط بأوله**)[١] أي أول الغد[٢] أو الليل لأن «إلى» لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها[٣] وإلى صلاة يسقط بدخول وقتها[٤].

(و) يجوز (**لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة**) صاحبه (**الآخر و**) مع (**سخطه**) كالطلاق[٥] (**والملك**) في المبيع (**مدة الخيارين**) أي خيار الشرط

---

(١) وأول الغد طلوع الفجر، وأول الليل: غروب الشمس.

(٢) وهذا هو المذهب أيهما إذا شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة، وبه قال الشافعي؛ لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة: أنه يدخل في المدة؛ لأن إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾، أي مع المرافق، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾.

ونوقش: بأن إلى حملت هنا بمعنى الدليل، أو لتعذر حملها على موضعها.

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب؛ إلا لعرف.

(٣) لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما تيقن منه دون الزائد.

(٤) فإلى صلاة المغرب بدخولها وهو غروب الشمس.

(٥) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٩٨: «ولمن له خيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر، وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه كالوديعة. =

لِلْمُشْتَرِي

وخيار المجلس (**للمشتري**)(١)، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لقوله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**[١]»

= ولنا: أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره، وما ذكروه ينتقض بالطلاق، والوديعة لا حق للمودَع فيها، ويصح فسخها مع غيبته» اهـ.

(١) فالمذهب: أن ملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، فثبوت الخيار لا يمنع الملك كخيار العيب.

وعند أبي حنيفة: أن الخيار لهما فملك المبيع للبائع، وملك الثمن للمشتري؛ لأن المانع من الانعقاد في الجانبين هو الخيار، فلا يخرج ملك المبيع عن البائع، ولا يخرج ملك الثمن عن المشتري.

وإن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، والثمن يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع.

وإن كان الخيار للمشتري فملك الثمن له، والمبيع يخرج عن ملك، ولا يدخل في ملك المشتري.

وعند المالكية: أن ملك المبيع للبائع، وملك الثمن للمشتري؛ لأن البيع مع الخيار عقد قاصر لا يفيد التصرف، فأشبه الهبة قبل القبض.

ونوقش: بعدم التسليم، فجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف لأجل حق الغير.

وعند الشافعية: أن ملك المبيع لمن له الخيار، وملك الثمن للآخر، وإن كان الخيار لهما كان الملك موقوفًا.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨، والشرح الكبير =

[١] في/ ط بلفظ: (البتاع).

وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ وَكَسْبُه

رواه مسلم(١).

فجعل المال للمبتاع باشتراطه(٢)، وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار (وله) أي للمشتري (**نماؤه**) أي نماء المبيع (**المنفصل**) [كالثمرة،[١]](٣) (**وكسبه**) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد(٤)؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث: «**الخراج بالضمان**»، صححه الترمذي(٥).

= للدردير وحاشيته ٣/ ١٠٤، وشرح الخرشي ٤/ ٣٠، وشرح الروض ٢/ ٥٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٠٨).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٨١ ـ المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، مسلم ٣/ ١١٧٣ ـ البيوع ـ ح ٨٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فدل على أن المبيع دخل في ملك المشتري بمجرد العقد.

(٣) وكذا الولد، واللبن، ونحو ذلك.

(٤) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله.

(٥) المراد بالخراج: الدخل والمنفعة.

والحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ البيوع ـ ح ٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠، الترمذي ٣/ ٥٧٣ ـ البيوع ـ ح ١٢٨٥، ١٢٨٦، النسائي ٧/ ٢٥٥ ـ البيوع ـ باب الخراج بالضمان ـ ح ٤٤٩٠، ابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ـ التجارات ـ باب الخراج بالضمان ـ ح ٢٢٤٣، أحمد ٦/ ٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، الشافعي في المسند ص ١٨٩، الطيالسي في المسند ص ٢٠٦ ـ ح ١٤٦٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ح ٦٢٦، ٦٢٧، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢١١ ـ ٢٩٠٦، الحاكم ٢/ ١٥ ـ البيوع، البيهقي ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ البيوع ـ باب المشتري يجد بما اشتراه عيبًا وقد استغله زمانًا، =

---

[١] ساقط من/ س.

وَيَحْرُمُ وَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدهمَا فِي المَبِيعِ وَعوضِهِ المُعَينِ فِيهَا بِغَيرِ إِذْنِ الآخَرِ

وأما النماء المتصل كالسمن، فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله(١).

(**ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و**) لا في (**عوضه**[١] **المعين فيها**) أي في مدة الخيارين (**بغير إذن الآخر**)، فلا يتصرف المشتري في

= البغوي في شرح السنة ٨/ ١٦٣ ـ ح ٢١١٨ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان كما في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢، وحسنه البغوي في شرح السنة ٨/ ١٦٣.

(١) وهذا هو المذهب: أن النماء المنفصل للمشتري، وأما المتصل فيتبع العين، وعلى هذا يكون المتصل للبائع مع الفسخ؛ لما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: أن الزيادة في الأصل تمنع رد المبيع، وعليه تكون للمشتري، إلا الزيادة المنفصلة غير المتولدة مثل الأجرة، وأرش الجناية ونحو ذلك فلا تمنع الرد، فإن اختار المشتري إمضاء البيع فله الزيادة، فإن اختار الفسخ فعند أبي حنيفة يرد الأصل مع الزوائد، وعند صاحبيه لا يرد الزوائد.

وعند المالكية: ما كان جزءاً باقيًا من المبيع، ومثلوا له بالولد والصوف فهما للمشتري فهو كجزء، وما عدا ذلك فللبائع كالغلة الحادثة زمن الخيار من لبن، وسمن، وبيض، وكذا أرش الجناية على المبيع.

وعند الشافعية: الزوائد المنفصلة زمن الخيار كاللبن والبيض والثمرة فهي لمن له الملك وهو من انفرد بالخيار؛ فإن كان الخيار لهما فإن فسخ فهي للبائع، وإلا فهي للمشتري، وأما الزوائد المشتري متابعة للأصل. =

---

[١] في/ م بلفظ: (عوض).

. . . .

المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن اجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري، أو معه[1] كأن استأجر منه به . . . .

= (بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ١٠٤، وشرح الخرشي ٤/ ٣٠، وشرح الروض ٢/ ٥٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٠٨).

(١) التصرف في المبيع أو عوضه المعين زمن الخيارين يمكن تقسيمه للآتي:

الأول: أن يكون الخيار لكل منهما، فلا ينفذ تصرف أحدهما في المبيع أو عوضه المعين بما ينقل الملكية من بيع أو وقف ونحو ذلك، لما في ذلك من إبطال حق الغير إلا بإذن الآخر، أو معه؛ لأن الحق لا يعدوهما. (المصادر السابقة).

الثاني: أن يكون الخيار لأحدهما، فالمذهب: إن كان الخيار للمشتري وحده، وتصرف في المبيع بما ينقل الملكية من بيع أو هبة أو وقف ونحو ذلك وكذا مساقاة ورهن، ونحوه، فتصرفه فسخ لخياره، وإمضاء للبيع، وفي قواعد ابن رجب القاعدة (٨٥): «لا يبطل الخيار إلا بما ينقل الملك بخلاف الإيجار والاستغلال ونحوهما مما لا ينقل الملك، وجزم بأنه المذهب»، وأما تصرف البائع فغير نافذ.

ولعله يقال: تصرف المشتري في المبيع فقط إن كان له الخيار وحده فسخ لخياره، وإمضاء للبيع، ونصرف البائع في العوض المعين فقط إن كان له الخيار وحده فسخ لخياره وإمضاء للبيع.

الثالث: التصرف بتجربة المبيع، فجائز؛ لما علل به المؤلف.

الرابع: تصرف المشتري بعتق المبيع، فالمذهب: أنه نافذ مطلقًا سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كما بعد المدة. =

. . . .

بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبيعِ، إلاَّ عِتْقَ المُشْتَرِي.

عينًا[(١)][(٢)]، هذا إن كان التصرف **(بغير تجربة المبيع)**، فإن تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره[(٣)]؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق[(٤)]، **(إلا عتق المشتري)** لمبيع زمن الخيار فينفذ[١] مع الحرمة[(٥)]، ويسقط خيار البائع

= وعند الإمام أحمد: لا يبطل خيار البائع، وله فسخ المبيع. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٢٢).

والأقرب: عدم نفوذ عتق المشتري لما في ذلك من إبطال حق البائع، إلا إن كان له الخيار وحده.

الخامس: التصرف في منافع المبيع، فالمذهب تبقى معطلة، إلا مع الإذن، أو مع الآخر، والله أعلم.

(١) ويكون إمضاء له منهما.

(٢) كأن أجر المشتري المبيع للبائع، أو باعه السلعة التي اشتراها منه بشرط الخيار لهما فيصح، ويكون إمضاء للبيع منهما.

وهذا كله فيما إذا كان الإذن ونيته حادثين بعد العقد، لم ينوياه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي، ثم حدث هذا الإذن، فإن أراداه قبل العقد ودخلا على انتفاع المشتري بغلة المبيع بطل البيع؛ لأن الذي يقبضه البائع فرضًا، فكان هذا الخيار حيلة ليربح في فرض (حاشية العنقري ٢/ ٧٦).

(٣) أي كأن استأجر البائع عينًا من المشتري بالثمن المعين، أو غير المعين، بعد قبضه، فيصح.

(٤) ولم ينفذ البيع، ولهذا ثبت خيار المصراة.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٢٠٩: «وإن استخدم المشتري العبد المبيع، ولو بغير استعلام لم يبطل خياره؛ لأن الخدمة لا تخص الملك فلا تبطل الخيار كالنظر.

---

[١] في/ ف بلفظ: (فيعقد)، وفي / م بلفظ: (فينعقد).

وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فَسَخٌ لِخِيَارِه

حينئذ(١).

(وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار [له][١] زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس [لأمة مبتاعة][٢] لشهوة [ونحوها][٢] (فسخ لخياره)(٢)، وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضى [به][٣](٣) بخلاف تجربة المبيع واستخدامه.

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخًا للبيع(٤)، ويبطل[٤] خيارهما مطلقًا بتلف مبيع بعد قبض(٥) وبإتلاف مشترٍ إياه[٥]

(١) في الإفصاح ١/ ٣٢٢: «واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدًا فالخيار للمشتري خاصة، فإن أعتقه فإنه ينفذ العتق».
(٢) لقوته وسرايته، وتشوف الشارع إليه، وتقدم الكلام عليه قريبًا.
(٣) وكذا مساقاة، أو رهن؛ لأنه دليل الرضا.
وفي قواعد ابن رجب القاعدة (٨٥): «ونص أحمد رحمه الله تعالى في فسخ البائع: أنه لا ينفذ له بدون رد الثمن... واختار الشيخ ذلك».
(٤) لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعًا، كوجود ماله عند من أفلس.
(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور.
وعند الشافعية: إن كان الخيار للبائع وحده ينفسخ العقد، وإن كان الخيار للمشتري أو لهما معًا، فإن اختار صاحب الخيار الإمضاء، فالواجب الثمن، وإن اختار الفسخ فالواجب رد المثل أو القيمة بدلاً من المبيع.

[١] ساقط من/ ف.
[٢] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ف.
[٣] ساقط من/ س.
[٤] في/ ف بزيادة لفظ: (رد).
[٥] في/ م، ف بلفظ: (ما اشترياه).

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطُلَ خِيَارُهُ، الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غُبْنًا

مطلقًا(١).

(**ومن مات منهما**) أي من البائع والمشتري بشرط الخيار (**بطل خياره**) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف(٢).

(**الثالث**) من أقسام الخيار: خيار الغبن[١] (٣) (**إذا غبن في المبيع غبنًا**

= (المبسوط ١٣/ ٤٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٦٩، ٢٧٢، وشرح الخرشي ٤/ ٣١، ومواهب الجليل ٤/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٩).
وأما قبل القبض فيسقط الخيار بالاتفاق (المصادر السابقة).

(١) قبضه أو لم يقبضه، وسواء اشترى بكيل أو وزن، أو لا؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار لا يسقطه.

(٢) فالمذهب: إن طالب بالخيار قبل موته ثبت حقه، وإن لم يطالب بطل حقه؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية والشافعية: يورث عنه مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.
وعند الحنفية: يبطل مطلقًا؛ لأن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة، فلا تحتمل الانتقال.
(المبسوط ١٣/ ٤٣، والذخيرة ٥/ ٣٥، والحاوي الكبير ٥/ ٨٥، والمبدع ٤/ ٧٦).
والأقرب: قول المالكية والشافعية؛ لأن الأصل انتقال جميع ما يتركه الميت لورثته سواء كانت أعيانًا أو حقوقًا.

(٣) الغبن: بسكون الباء: النقص في البيع والشراء، يقال: غبنه في البيع والشراء أي نقصه وخدعه. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (العيب).

يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ

يخرج عن العادة)(١)؛ لأنه لم يرد[١] الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف.

وله ثلاث صور(٢):

= (تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١٤٨، والمصباح ٢/ ٤٤٢).
والغبن: بالتحريك يراد به في الأكثر الغبن في الرأي (ترتيب القاموس ٣/ ٣٦٩).
وفي الاصطلاح: أن يغبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة.
(انظر: مواهب الجليل ٤/ ٤٦٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٣٥٩).
مثل أن يشتري ما يساوي عشرة بثمانية، أو ما يساوي ثمانية بعشرة، ومثل بيع إجارة، لأنها بيع منافع، وما في معنى البيع كهبة الثواب، والصلح عن إقرار.

(١) وهذا قول جمهور العلماء، فالفاحش: ما خرج عن العادة، وغير الفاحش ما لم يخرج عن العادة، لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية: الغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، واليسير: ما دخل تحت تقويمهم.
وعند محمد بن الحسن: الغبن الفاحش: ما جاوز نصف عشر القيمة.
وفي قول للمالكية والحنابلة: أن الفاحش ما بلغ ثلث القيمة.
(البحر الرائق ٧/ ١٦٩، ومواهب الجليل ٤/ ٤٧٢، والسراج الوهاج ص ٢٤٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٩).

(٢) فالمذهب: حصر خيار الغبن في هذه الصور الثلاث.

---

[١] في / م، ف بلفظ: (لم ير).

. . . .

إحداها: تلقي الركبان[1] لقوله عليه السلام: «**لا تلقوا الجلب**[2]، **فمن**

(١) اسم جمع: واحده: راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فأطلق على من ركب دابة. (تهذيب اللغة ١٠/ ٢١٦، واللسان مادة: «ركب»).

والتعبير بالركبان جرى على الغالب، والمراد: القادم من السفر ولو كان واحدًا، أو ماشيًا. (فتح الباري ٥/ ٢٧٨).

وفي الاصطلاح: أن يتلقى شخص أو أكثر من قدم بسلعة ليبيعها في السوق مع الجهل بالسعر. (انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٠١).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله بم يكون التلقي؛ على قولين:

القول الأول: أن التلقي خارج السوق ولو داخل البلد، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» رواه مسلم.

والقول الثاني: أن التلقي خارج البلد، فإن تلقاهم داخل البلد فلا بأس، وهو مذهب الشافعية؛ لأنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم.

ونوقش: بعدم التسليم إذ قد لا يعرف السعر إلا بالسوق.

(مواهب الجليل ٤/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦، والمبدع ٤/ ٧٦، والمحلى ٨/ ٤٤٩، وفتح الباري ٥/ ٢٧٩).

والحكمة من النهي عن التلقي: مظنة الخديعة وإلحاق الغبن بصاحب السلعة، ولما في ذلك من الإضرار بعامة الناس؛ لأن من تلقى فسوف يشتري ويرفع السعر وينفرد بالبيع وحده. (المصادر السابقة مع الحسبة لشيخ الإسلام ص١٦).

. . . .

. . . .

تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»(١) رواه مسلم(٢).

(١) تلقي الركبان محرم للنهي في الحديث، ولحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ «نهى عن تلقي البيوع» وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يتلقى الركبان لبيع**» رواه مسلم.

لكن اختلف العلماء في صحة العقد مع التلقي على قولين:

القول الأول: أن العقد صحيح مع إثبات الخيار للجالب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية؛ لما أورده المؤلف من الحديث، وفيه قوله ﷺ: «**فإذا أتى سيده...**».

القول الثاني: أن العقد صحيح ولا خيار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ لقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، متفق عليه من حديث حكيم بن حزام، فإذا تفرقا لزم البيع فلا خيار.

ونوقش: بأنه مخصوص بالحديث الذي أورده المؤلف، وعند البخاري رحمه الله بطلان العقد وهو رواية عن الإمام أحمد للنهي في الحديث. (المصادر السابقة).

مسألة: من خرج لغير قصد التلقي فهل له الشراء منهم؟

المذهب ومذهب الشافعية: ليس له ذلك؛ لأن النهي لأجل الخديعة وهذا متحقق قصد التلقي أم لم يقصده.

وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة: الجواز لأن النهي في الحديث لمن قصد التلقي دون من لم يقصده. (المصادر السابقة).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٧ ـ البيوع ـ ح ١٧، أبو داود/ ٧١٨ ـ البيوع ـ باب في التلقي ـ ح ٣٤٣٧، الترمذي ٣/ ٥١٥ ـ البيوع ـ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ـ ح ١٢٢١، النسائي ٧/ ٢٥٧ ـ البيوع ـ باب التلقى ـ ح ٤٥٠١، ابن ماجه ٢/ ٧٣٥ ـ التجارات ـ باب النهي عن تلقي الجلب ـ ح ٢١٧٨، أحمد ٢/ ٤٨٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩ ـ البيوع ـ باب تلقي الجلب،=

. . . .

وَبِزِيَادَةِ النَّاجِشِ

(و)[1] الثانية: المشار إليها بقوله: (بزيادة الناجش)(١) الذي لايريد شراء ولو بلا مواطأة(٢)، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري(٣).

= البيهقي ٥/ ٣٤٨ - البيوع - باب النهي عن تلقي السلع، الخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٢، من حديث أبي هريرة.

(١) في المصباح ٢/ ٥٩٤: «نجش الرجل نجشًا من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه... والاسم النجش بفتحتين».

وفي كشاف القناع ٣/ ٢١١: «من نجشت الصيد إذا أثرته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه».

(٢) أي ولو كانت زيادة من لا يريد الشراء بغير مواطأة بينه وبين البائع، وهذا هو المذهب؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن النجش» متفق عليه، وهذا عام.

والقول الثاني في المذهب: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع. (الإنصاف مع الشرح ١١/ ٣٤٠).

وقولهم في النجش: ليغر المشتري، يؤخذ منه لو زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم.

(٣) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٦): «ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرًا ليبذل قريبًا منه».

[١] في/ م، ف، س، ط بدون الواو.

وَالْمُسْتَرسِلِ

الثالثة ذكرها بقوله: (والمسترسل)[١] وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس[٢]، من استرسل إذا اطمأن واستأنس فإذا غبن ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك[٣].

---

(١) اسم فاعل من استرسل، أي: استأنس واطمأن وانبسط. (تهذيب اللغة ١٢/ ٣٩٣، ولسان العرب مادة: «رسل»).

(٢) وعند المالكية: الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة بأن يذكر له أنه جاهل بالسعر، ويطلب منه البيع بسعر السوق. (الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٠).

والأقرب: أن المسترسل من جهل القيمة مطلقًا.

وقد اختلف العلماء في ثبوت الخيار للمسترسل على قولين:

القول الأول: أنه له الخيار، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لأنه لما غبن فات رضاه فيثبت له الخيار.

القول الثاني: لزوم العقد وعدم جواز فسخه؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.

ونوقش: بالفرق فإن غير المسترسل دخل على بصيرة بالغبن.

(مواهب الجليل ٤/ ٤٧٠، وتكملة المجموع ١٢/ ٣٢٧، والمغني والفروع ٤/ ٩٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٩).

(٣) قال في كشاف القناع ٣/ ٢١٢: «فيخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية، ويحط ما غبن به من الثمن، ذكره الأصحاب، قال المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول».

....

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدليسِ كَتَسوِيدِ شَعْرِ

والغبن محرم(١) وخياره على التراضي.

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيار التدليس)(٢) [من][١] الدلسة[٢] وهي الظلمة(٣)، فيثبت بما يزيد به الثمن(٤) (كتسويد شعر..........

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢١٣: «والغبن محرم، لأنه تغرير وغش، والعقد صحيح فيهن أي في الصور الثلاث لما تقدم في تلقي الركبان».

وفي حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٣٧: «ثم هذا التحريم ليس خاصًا بالثلاث الصور، بل يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال غبن؛ لأنه حدوث رغبة...».

(٢) مصدر دلس يدلس تدليسًا، وهو مأخوذ من الدلس وهو الخديعة. (تهذيب اللغة ١٢/ ٣٦٢).

(٣) بالضم كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال.

والتدليس ينقسم إلى قسمين:

الأول: التدليس بكتمان العيب، وذلك بأن يفعل البائع بالمبيع فعلاً يستر به عيبه، فيظهره بصورة السالم.

الثاني: التدليس بما يزيده به الثمن، وذلك بأن يفعل البائع ما يظن به المشتري كمالاً ولا يوجد. (مواهب الجليل ٤/ ٤٣٧، والإقناع ٢/ ٩٢).

(٤) وقد يكون بالفعل كالتصرية، ومن ذلك ما يعمد إليه بعض أصحاب المصانع من تقليد بعض العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والدقة، وقد يكون بالقول كالكذب بالثمن الحقيقي، أو الكذب بسعر السوق، ونحو ذلك.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س، م بلفظ: (التدلسه).

الجَارِيةِ وَتَجْعِيدِه، وجَمْعِ مَاءِ الرَّحَىٰ وإرسَالِه عِنْدَ عَرْضِهَا.

الجارية[(١)] **وتجعيده)** أي جعله جعدًا وهو ضد السبط[(٢)].

(وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى **(وإرساله عند عرضها)** للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك[(٣)]؛ فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار[(٤)].

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام[(٥)]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه:

---

(١) المبتاعة، ليظن المشتري أن ذلك صفته حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض فيسوده فيزيد في ثمنها.

(٢) فالشعر الجعد ما فيه التواء وانقباض، فيظن المشتري أنه خلقة فيزيد في الثمن.

(٣) والرحى هذه تكون في منصب ماء إذا كانت تدور بالماء، ولها مراوح إذا مر الماء حركها، وهذه المراوح متصلة بالرحى بسير، فإذا انصب الماء قويًا قوى دوران الرحى فكثر الطحن للحب.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٥١: «فإن أراد إمساك المدلس مع الأرش لم يكن له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل له في المصراة أرشًا بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع من تمر، ولأن المدلس ليس بمعيب فلم يستحق له أرشًا».

(٥) في المصباح ٢/ ٣٣٩: «صريت الناقة صَرىً فهي صرية من باب تعب إذا اجتمع لبنها في ضرعها، ويتعدى بالحركة فيقال: صريتها صريًا من باب رمى، والتثقيل مبالغة وتكثير فيقال: صريتها تصرية إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها».

. . . .

«لا تصروا[١] الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[٢][٣] متفق عليه[٤].

= وهو محرم لنهي النبي ﷺ، ولما في ذلك من الغش والتدليس وإيذاء الحيوان.

في الإفصاح ١/ ٣٤٥: «واتفقوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم؛ للبيع تدليسًا على المشتري.

ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد، ثم باع المصراة، فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب رد صاع من تمر عوضًا عما احتلبه من لبنها».

وقال أبو حنيفة: لا يثبت له الفسخ» اهـ.

(١) بضم ثم فتح، أي لا تربطوا أخلافها ليجتمع لبنها فيكثر. (نيل الأوطار ٥/ ٢١٤).

(٢) قدره النبي ﷺ بالصاع مع أن اللبن قد يكون أكثر من التمر وبالعكس، وقد تختلف القيمة قطعًا للنزاع.

وقدره بالتمر لشبهه باللبن في غذائه وحلاوته.

(٣) المذهب: أنه يتعين التمر في الرد، ولو زادت قيمته على المصراة، أو نقصت عن قيمة اللبن، للحديث الذي أورده المؤلف.

وقال شيخ الإسلام: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوت بلده؛ لأن التمر غالب قوت الحجاز. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٢٥، ٢٦ ـ البيوع ـ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مسلم ٣/ ١١٥٥ ـ البيوع ـ ح ١١.

. . . .

الخَامِسُ: خِيارُ العَيْبِ، وَهُوَ

وخيار التدليس على التراخي[(١)] إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم[(٢)] بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم[(٣)] إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته[(٤)] ويقبل رد اللبن بماله[(٥)].

(**الخامس**) من أقسام الخيار: (**خيار العيب**)[(٦)] وما بمعناه (**وهو**) أي

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢١٥: «كخيار عيب بجامع أن كلاً منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري، وإن صار لبنها عادة سقط الرد؛ لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال».

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعًا من تمر**». رواه مسلم.

(٣) عوضًا عن اللبن الموجود حال العقد، ويتعدد بتعدد المصراة، وما حصل بعد العقد فلا يلزم رده، ولابد له لأن حدث في ملكه. (كشاف القناع ٣/ ٢١٤).

(٤) وتقدم خلاف شيخ الإسلام.

(٥) المذهب: إن كان اللبن باقيًا بحاله بعد الحلب لم يتغير بحموضة ولا غيرها رده المشتري ولزم البائع قبوله ولا شيء عليه؛ لأن اللبن هو الأصل والتمر إنما وجب بدلاً عنه فإذا رد الأصل أجزأ.

والوجه الثاني: أنه لا يجزئه إلا التمر؛ لظاهر الحديث. (الإنصاف مع الشرح ١١/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٢١٤).

(٦) ودليل إثبات خيار العيب: قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾، والعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقد.

ومن السنة: إثبات الخيار في المصراة.

والإجماع قائم على إثبات خيار العيب، كما في الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٦٢، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٠٠.

. . . .

مَا يَنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ، كمرضِهِ وَفَقْدِ عُضْوٍ أَوْ سِنٍ أَوْ زِيادَتُهُمَا، وزِنَا الرَّقِيقِ وَسَرِقَتِه.

العيب(١): (**ما ينقص قيمة المبيع**)[١] عادة فما[٢] عده التجار في عرفهم منقصًا أنيط الحكم [به][٣] وما لا فلا(٢)، والعيب (**كمرضه**) على جميع حالاته في جميع الحيوانات(٣)، (**وفقد عضو**) كأصبع(٤) (**وسن أوزيادتهما**(٥) **وزنا الرقيق**) إذا بلغ عشرًا من عبد أو أمة(٦) (**وسرقته**) وشربه مسكرًا.

---

(١) لغة: الوَصْمَة، وعاب الشيء صار ذا عيب، والجمع أعياب وعيوب. (لسان العرب ١/ ٦٣٣).

(٢) وعند الحنفية: كل ما يوجب نقصانًا عند أهل الخبرة، أنقص العين أم لم ينقصها.
وعند الشافعية: هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به غرض صحيح.
وعند المالكية: ما كان منقصًا للثمن كجماح الدابة، أو منقصًا لذات المبيع كخصاء الحيوان، أو منقصًا للتصرف كما لو كان لا يعمل بيده اليمنى.
(بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، ورد المحتار ٤/ ٧٤، وشرح الخرشي ٥/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣).

(٣) الجائز بيعها.

(٤) أو يد أو رجل.

(٥) بما يعتبر عيبًا.

(٦) قال في الإفصاح ١/ ٣٤٦: «واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية، ثم اختلفوا في الغلام، فقالو: هو عيب فيه كالجارية إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بعيب في حقه».

---

[١] في/ ط بلفظ: (البيع).

[٢] في/ ظ بلفظ: (فاعده).

[٣] ساقط من/ ف.

وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ

(**وإباقه وبوله في الفراش**)[(١)] وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد[(٢)]، وعدم ختان ذكر كبير[(٣)]، وعثرة مركوب وحرنه[(٤)] ونحوه[(٥)]، وبخر[(٦)] وحول[(٧)] وخرس[(٨)] وطرش[(٩)] وكلف[(١٠)] وقرع[(١١)] وحمل أمة[(١٢)]، وطول

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢١٦: «وعلم منه أن ذلك ليس بعيب في الصغير؛ لأن وجوده يدل على نقصان عقله وضعف بنيته، بخلاف الكبير فإنه يدل على خبث طويته، والبول يدل على داء في بطنه».

(٢) فإن عمل بها فلا خيار. (المصدر السابق).

(٣) للخوف عليه لا أنثى ولا صغير؛ لأنه الغالب. (كشاف القناع ٣/ ٢١٦).

(٤) في المصباح ١/ ١٣٣: «حرن الدابة حرونًا من باب قعد، وحرانًا بالكسر فهو حرون وزان رسول، وحَرُن وزان قرب لغة فيه».

(٥) كرفسه، واستعصائه. (كشاف القناع ٣/ ٢١٧).

(٦) في المصباح ١/ ٣٧: «بخر الفم بخراً من باب تعب أنتنت ريحه فالذكر أبخر، والأنثى بخراء».

(٧) عدم اعتدال العين في مركزها، بل مائلة إلى جانب.

(٨) في المصباح ١/ ١٦٦: «خرس الكلام خرسًا منع الكلام خلقة فهو أخرس والأنثى خرساء».

(٩) في المصباح ١/ ٣٧٠: «طرش طرشًا من باب تعب، وهو الصمم، وقيل: أقل منه، وقيل: ليس بعربي محض، وقيل: مولد، ورجل أطرش، وامرأة طرشاء، والجمع طرش».

(١٠) في المصباح ٢/ ٥٣٧: «وكَلِفَ الوجه كَلَفًا تغيرت بشرته بلون علاه، وقال الأزهري: ويقال: للبهق: كلف...».

(١١) في المصباح ٢/ ٤٩٩: «القَرَعُ بفتحتين: الصلع، وهو مصدر قرع الرأس من باب تعب إذا لم يبق عليه شعر، وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة، ورجل أقرع، وامرأة قرعاء، والجمع: قرع».

(١٢) دون الحيوان إن لم يضر باللحم. (كشاف القناع ٣/ ٢١٦)، لأن حمل الأمة نقص يضعفها عن العمل، بخلاف الحيوان فهو يراد للنماء.

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ

مدة نقل ما في دار مبيعة عرفًا(١)، وكونها ينزلها الجند(٢)، لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه(٣)، ولا حمى وصداع[١] يسيرين، ولا ثيوبة أو كفر(٤) أو عدم حيض(٥)، ولا معرفة غناء، (**فإذا علم المشتري العيب بعد** العقد (**أمسكه بأرشه**) إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في

---

(١) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط.

(٢) بأن تكون معدة لنزولهم؛ لأن الغالب أن الذي يتولونه تكون سلطتهم عليه، وكذا من في معناهم من لا يخرج إلا بمشقة، وكذا إذا كان ينزلها الجن لإيذائهم. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٤٤).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٦): «والجار السوء عيب».

(٣) ككتاب؛ لأن ذلك لا يسلم منه عادة.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٧٢: «والثيوبة ليست بعيب؛ لأنها الغالب على الجواري فالإطلاق لا يقتضي خلافها، هذا اختيار القاضي.

وقال ابن عقيل: إذا أطلق الشراء اقتضى سلامتها من الثيوبة وبقاء البكارة، فالثيوبة إتلاف جزء، والأصل عدم الإتلاف...»

والكفر ليس بعيب وبه قال الشافعي، وهو عيب عند أبي حنيفة؛ لأنه نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

ولنا: أن العبيد فيهم المسلم والكافر، والأصل فيهم الكفر، فالإطلاق لا يقتضي خلاف ذلك، وكون المؤمن خيرًا من الكافر لا يقتضي كون الكفر عيبًا...».

(٥) وهذا هو المذهب؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه.

وعند الشافعي: عيب؛ لأن من لا تحيض لا تحمل. (المصدر السابق).

---

[١] في / س بلفظ: (ولا صداع).

وَهُوَ قِسْطُ ما بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَةِ وَالعَيْبِ

مقابلة المبيع فكل جزء منه[١] يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الأرش(١) (وهو) [أي][٢] الأرش (**قسط ما بين قيمة الصحة والعيب**)(٢)، فيقوم المبيع صحيحًا ثم معيبًا(٣)، ويؤخذ قسط

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية: ليس للمشتري إلا رد المعيب وأخذ الثمن أو إمساكه بلا أرش، ولا يثبت الأرش إلا إذا تعذر الرد.

وعند المالكية: إن كان العيب كثيرًا، وحد الكثير عند ابن رشد عشرة في المائة، وعند غيره الثلث كمذهب الحنفية والشافعية، وإن كان متوسطًا ففي العقارات ليس للمشتري الرد بل الأرش، وفي غيرها موضع خلاف بين وجوب الرد وعدم وجوبه وأخذ الأرش.

وأما العيب القليل جدًا، فلا حكم له.

(المبسوط ١٣/ ١٠٣، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٤، والمنتهى ١/ ٣٦٢).

وفي الاختيارات ص (١٢٦): «وإذا اشترى شيئًا فظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب: يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن، وإمساكه وأخذ الأرش، فعليه: يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش؛ لتضرر البائع بالتأخير» اهـ.

(٢) فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك بمثل نسبته من ثمنه المعقود به.

(٣) يوم العقد؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه، وما نقص =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (ومنه).

[٢] ساقط من / ف.

أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ

ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحًا بعشرة ومعيبًا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيرًا[(١)]، وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم[(٢)] أمسك مجانًا إن شاء.

(**أو رده وأخذ الثمن**) المدفوع للبائع[(٣)]، وكذا لو أبرئ المشتري من

= مضمون عليه؛ لأن جملة المبيع من ضمانه، فلو لبس المبيع، أو عمل عليه، أو حلبه فرده فعليه نقص قيمته.

(١) وإن اختلف المقومون فقومه أحدهم بـ(١٥) صحيحًا، وبـ(١٠) معيبًا، وآخر بـ(٢٥) صحيحًا، و بـ(٢٠) معيبًا، وثالث بـ(٢٠) صحيحًا، وبـ(١٥) معيبًا، فنجمع الصحيح، ثم نجمع المعيب، ثم نخرج الفرق بين قيمة الصحة والعيب، ثم ننسب هذا الفرق إلى قيمة الصحة، ونأخذ مقدار هذه النسبة من أصل الثمن فمجموع الصحيح ١٥، و٢٥، و٢٠ = ٦٠، ومجموع المعيب ١٠، و١٥، و٢٠ = ٤٥.

فالفرق بين مجموع القيمتين = ١٥، ونسبة هذا العدد إلى قيمة الصحة الربع، فإذا كان الثمن (١٢) ريالاً فالأرش الربع ثلاث ريالات.

(٢) أو اشترى حلي ذهب بزنته دنانير، أو اشترى قفيزًا مما يجري فيه الربا كبر وشعير بمثله جنسًا وقدرًا. (كشاف القناع ٣/ ٢١٨).

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٢١٨: «وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث علي: «اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا رده أخذ الثمن كاملاً؛ لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن».

وإن أسقط مشتر خيار رده بعوض بذله له البائع أو غيره قلَّ، أو كَثر جاز، وليس له من الأرش شيء.

وَإِنْ تَلَفَ المَبِيعُ أَوْ عُتِقَ العَبْدُ،

الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على البائع(١)، وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع(٢)، أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له(٣) إلا في مكيل(٤) ونحوه تعيب قبل قبضه(٥).

(**وإن تلف المبيع**)(٦) المعيب(٧) (**أو عتق**[١] **العبد**) أو لم يعلم عيبه [حتى][٢] صبغ الثوب أو نسج(٨) أو وهب المبيع، . . . .

---

(١) لأنه بالفسخ استحق جميع الثمن. (كشاف القناع ٣/ ٢١٨).

(٢) فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

(٣) لخروجه من ملك البائع سليمًا.

(٤) فلمشتر الخيار؛ لأنه من ضمان بائع إلى قبضه.

(٥) مما ضمانه على بائع إلى قبضه كالموزون والمذروع والمعدود، والثمر على الشجر، وما بيع بوصف، أو رؤية متقدمة.

(٦) شرع المؤلف رحمه الله في بيان المواضع التي يتعين فيها الأرش.

(٧) ولو بفعل المشتري كأكله ونحوه، ثم علم عيبه تعين الأرش لتعذر الرد.
(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٣، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٢١٨).

(٨) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: إذا أحدث زيادة في المبيع من صبغ ونحوه.
وعند المالكية: إما أن يأخذ الأرش، أو يرد المبيع على البائع ويأخذ الثمن، ويكون شريكًا للبائع.
وفي وجه للشافعية: يتخير المشتري بين الرد ولا أجرة له، وبين الإمساك وأخذ الأرش. =

---

[١] في/ ظ، س، هـ بلفظ: (اعتق).

[٢] ساقط من/ ف.

تَعَيَّنَ الأَرْشُ

أو باعه[١] أو بعضه (**تعين الأرش**) لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصًا، وإن دلس البائع، بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع؛ لأنه غره[٢] ورد للمشتري[٣] ما أخذه.

= والوجه الثاني عند الشافعية: إن بذل البائع الأجرة فله أن يسترده، وإن امتنع لزمه الأرش. (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، إذا أخرج المشتري المبيع عن ملكه ببيع ونحوه.

وعند الحنفية: يسقط خيار المشتري، ولا أرش له، إلا إن فسخ التصرف الثاني ورد المبيع للمشتري الأول، فله الرد على بائعه على تفصيل عندهم.

وعند المالكية: إن كان انتقال المبيع بعوض فلا أرش ولا رد، وإن كان بغير عوض، فله الأرش.

والمصحح عند الشافعية: أنه إذا علم بالعيب بعد زوال ملكه عنه لا أرش له، لكن إن عاد الملك فله الرد؛ لأنه لم ييأس من الرد فقد يعود إليه فيرده. (المصادر السابقة).

والأقرب: تعين الأرش لما علل به المؤلف.

(٢) بالتدليس، ويتبع بائع عبده حيث كان. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٥٠).

(٣) أي رد البائع من العوض للمشتري في مقابلة ما أخذ من الثمن، وإلا يكن دلس تعين الأرش كما تقدم.

وفي الإنصاف مع الشرح ١١/ ٣٩٣: «قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. . . قال المصنف - ابن قدامة - هنا: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»، وكما يجب عوض لبن المصراة، يعني بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب، واختاره المصنف وأبو الخطاب في الانتصار وإليه ميل الشارح، قال الزركشي: وهذا هو الصواب. . .». =

. . . .

وإن اشْتَرىٰ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدونِ كَسْرِه، كَجُوزِ هِنْدٍ، وَبيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَلَهُ أَرْشُهُ، وإِنْ رَدَهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهُ، وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ

(وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام[١] فكسره فوجده فاسدًا فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره)، الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة[٢]، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

(وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدًا[٣] (رجع بكل

= وعند المالكية: إذا كان العيب المدلس هو الذي أدى إلى هلاك العين، فيذهب على البائع.

(شرح الخرشي ٤/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤).

(١) لأنه ينتفع به فيتخذ إناء، ومثله بطيخ فيه نفع.

(٢) من العيوب.

(٣) لأن قشره لا ينتفع به بل يرمى.

والخلاصة: أن ما لا يعلم عيبه بدون كسره له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لوعائه قيمة، ويكسره كسرًا لا تنقص به القيمة كما لو شذ به، فلا يلزمه شيء.

الثانية: أن يكون لوعائه قيمة ويكسره كسرًا لا تبقى معه قيمة، فعليه أرش الكسر.

الثالثة: أن لا يكون لوعائه قيمة فلا يلزمه شيء، ولا يلزمه رد ما لا قيمة لوعائه من نحو جوز وبيض دجاج.

الثَّمَنِ، وَخِيارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ، مَا لَمْ يُوجَدُ دَلِيلُ الرِّضَىٰ

الثمن)[١] لأن تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

(**وخيار عيب متراخ**) لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير[٢] (**ما لم يوجد دليل الرضى**)[٣] كتصرف فيه بإجارة، أو إعارة أو

---

(١) فإن وجد البعض فاسدًا رجع بقسطه، فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن.

(٢) فمن علم بالعيب وأخر الرد لم يبطل خياره، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص.

وعند بعض الحنفية، ومذهب الشافعية: يجب الرد على الفور؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور قياسًا على خيار الشفعة، ولأن الأصل في المبيع اللزوم وإذا حصل خلافه وجب أن يكون على الفور وإلا بقينا على الأصل الذي هو اللزوم.

وعند المالكية: إن أخر الرد فإن كان لعذر فخيار باق مطلقًا، وإن كان لغير عذر فإن كان بعد يومين بطل خياره، وقبل مضي يوم لم يبطل، وقبل مضي يومين لم يقبل إلا بيمين.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٩، وتكملة المجموع ١٢/ ١٣٤، والإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٤١٣).

والأقرب: وجوب الرد على الفور إلا لعذر أو تراخ يسير عرفًا؛ لدفع ضرر البائع.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(المبسوط ١٣/ ٩٩، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٣٩٨).

. . . .

وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلىٰ حُكْمٍ وِلاَ رِضَى ولا حُضُورِ صَاحِبِهِ

نحوهما(١) عالمًا بعيبه واستعماله لغير تجربة.

(ولا يفتقر) الفسخ للعيب **(إلى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه)** أي[١] البائع كالطلاق(٢)، ولمشتر مع غيره معيبًا أو بشرط[٢] خيار الفسخ في

= وفي المغني ٦/ ٢٤٣، والشرح الكبير ١١/ ٣٩٨: «وإن باعه عالمًا بعيبه أو وهبه أو أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة ونحوه فلا شيء له، ذكره القاضي؛ لأن تصرفه فيه مع علمه بالعيب يدل على رضاه، أشبه ما لو صرح بالرضا، وقياس المذهب: أن له الأرش بكل حال، وقد روي عن أحمد فيما إذا باعه أو وهبه؛ لأنا خيرناه ابتداء بين رده وإمساكه مع الأرش فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط ببيعه كما لو باعه عشرة أقفزة وسلم إليه تسعة فباعها المشتري» وصوبه المرداوي.

(١) كسومه وعرضه للبيع.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

(مغني المحتاج ٢/ ٥٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٤١٥).

وفي الشرح الكبير: «ولا يفتقر الرد إلى رضا، ولا قضاء، ولا حضور صاحبه قبل القبض ولا بعده، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه، وإن كان بعده افتقر إلى رضا صاحبه أو حكم حاكم - إن لم يرض -؛ لأن ملكه قد تم على الثمن فلا يزول إلا برضاه. (بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١).

ولنا: أنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا حضوره كالطلاق، ولأنه مستحق الرد بالعيب فلم يفتقر إلى رضا صاحبه كقبل القبض» اهـ.

---

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (إلى).

[٢] في/ ف، ط بلفظ: (يشترط).

وإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيبَ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِه.

نصيبه ولو رضي الآخر(١).

والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر(٢)، (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال(٣) (فقول مشتر مع يمينه)(٤) إن لم يخرج عن . . . .

---

(١) الفسخ في نصيبه لأجل العيب، أو لأجل الشرط، ولو رضي الآخر بالعيب وعدم الفسخ؛ لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد فجاز له بالعيب تارة، وبالشرط أخرى. (كشاف القناع ٣/ ٢٢٥).

(٢) فإن تلف بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان، وإن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يمكن رد المبيع إلا بمشقة وضرر على البائع، أو خطر، فقال بعضهم: للمشتري بيعه وحفظ ثمنه؛ لأنه مصلحة للبائع، وصرحوا به في الوديعة.

(٣) أي احتمال قول كل منهما كخرق ثوب ونحوه.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

ونوقش: بأن هذا الأصل معارض بأصل آخر، وهو أن الأصل السلامة من العيوب.

وعند جمهور أهل العلم: أن القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع، أو يترادان**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٠٧: «وقال صاحب التنقيح والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به. . .».

وقال ابن القيم في التهذيب ٥/ ٦٢: «وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضاً»، ولأن حدوث العيب يقين وتقدمه شك، والحكم =

. . . .

وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلاَّ قَوْلُ أَحَدِهِمَا ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي

يـده[1] ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، فكان القول قول من ينفيه ، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب[2] ، أو أنه ما حدث عنده ويرده .

(**وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما**) كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (**قبل قول المشتري**) في المثال الأول[3]

= باليقين أولى من الحكم بالشك .

(فتح القدير ٦/ ٣٧٨ ، والشرح الصغير ٣/ ١٧٩ ، والحاوي ٥/ ٢٥٩ ، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٠٦ ، والفروع ٤/ ١١٣ ، والطرق الحكمية ص ٢٢) .

والأقرب : قول الجمهور ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فيحلف البائع على دعواه ، ما لم تدل القرينة على صدق دعوى أحدهما .

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٢٦ : «إن لم يخرج المبيع عن يده أي المشتري إلى يد غيره بحيث لا يشاهده ، فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا رده ؛ لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه ، فلم يجز له الحلف على البت فلم يجز له الرد .

قال في المبدع وغيره : إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده» اهـ.

(٢) فيحلف على البت أنه اشترى هذا المبيع وبه هذا العيب ؛ لأن الأيمان على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير .

وقال ابن أبي ليلى : اليمين في جميع العيوب على العلم دون البت ، وهو رواية عن أحمد . (المغني ٦/ ٢٥١ ، والفروع ٤/ ١١٣) .

(٣) بلا يمين ؛ لعدم الحاجة إليه .

بِلاَ يَمِينٍ.

والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه، ويقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود(١) إلا في خيار شرط، فقول مشتر(٢)، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم(٣) ونحوه إن لم يخرج عن يده(٤) وقول مشتر في عين[١] ثمن معين بعقد(٥)، ومن اشترى متاعًا فوجده

---

(١) لأن البائع ينكر كون هذه سلعته، وينكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر مع يمينه. (شرح المنتهى ٢/ ١٨٠).

وفرق الشافعية والحنابلة: بين المبيع المعين كهذا الكتاب فالقول قول البائع، وبين ما إذا كان المبيع في الذمة المسلم فيه. (مغني المحتاج ٢/ ٩٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٧).

(٢) في رد المبيع، وقول البائع في صورة رد الثمن؛ لأنهما اتفقا على استحقاق الفسخ. (المغني ٦/ ٢٥٢، والفروع ٤/ ١١٣).

(٣) أي ويقبل قول قابض بيمينه سواء كان بائعًا أو مقرضًا أو مسلمًا أو مؤجرًا أو متلفًا في ثابت في الذمة.

مثال ذلك: إذا ثبت على عمرو لزيد صاع ثمن مبيع أو قرض أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد وبعد قبض زيد من عمرو وجده معيبًا فأنكر عمرو أن الصاع المردود هو الصاع الذي دفعه، فالقول قول القابض وهو زيد في المثال بيمينه؛ لأن الأصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت في ذمة عمرو.

(٤) المشاهدة بحيث يغيب عنه دون الحكمية؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة.

(٥) أي إن رُدَّ عليه بعيب أنه ليس المردود؛ لأنه إذا عين تعلق الحكم به، فصار الثمن هنا نظير المثمن.

قال في كشاف القناع ٣/ ٢٢٧: «وينبغي أن يقال إلا في خيار شرط كما تقدم».

---

[١] في/ م، ب بلفظ: (عيب).

السَّادِسُ: خِيارٌ فِي البَيْعِ، بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ حَتَّىٰ بَانَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَيَثْبُتُ

خيرًا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه[1].

(**السادس**) من أقسام الخيار: (**خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان**) الثمن (**أقل أو أكثر**)[2] مما أخبره به[3]، (**ويثبت**) في أنواعه الأربعة[4]

---

(١) إذا كان البائع جاهلاً به.

(٢) قوله: «أكثر» ليست في المقنع أصل المختصر، ولا الإنصاف ولا الإقناع ولا المنتهى.

(٣) أو أخفى التأجيل، أو شيئًا مما يلزمه بيانه، ويحرم على البائع التخبير بما يخالف الواقع في الثمن.

قال في كشاف القناع ٣/ ٢٢٩: «وهي البيع بتخبير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها نصًا، قال في الحاوي الكبير: لضيق المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئًا إلا ببينة ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة اهـ.

وفي الإنصاف: قلت: أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل. اهـ.

ولا مخالفة بينهما؛ لأن كلام الحاوي في الضيق على البائع، وكلام الإنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة» اهـ.

(٤) اختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم باسمه، تصح بلفظ البيع، وبكل ما يؤدي المعنى. (المصدر السابق).

. . . .

فِي التَّوْلِيةِ وَالشَّرِكَةِ والمُرَابَحَةِ

(في التولية)[١] وهي بيع برأس المال[٢]، (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن[٣] وأشركتك ينصرف إلى نصفه[٤].

(و) في (المرابحة)[٥] وهي بيع بثمنه وربح معلوم، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة[٦] درهمًا كره[٧].

---

(١) مصدر ولي يولي تولية، وهي في اللغة: تقليد العمل، يقال: وليت فلانًا عمل ناحية، إذا قلدته ولايتها. (تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٢، والمصباح ٢/ ٦٧٢).

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٠٠.
مثل أن يقول: بعتك هذه الدار برأس مالها، أو بما اشتريتها به ونحو ذلك.

(٣) المعلوم لهما نحو أشركتك في نصفه، أو ثلثه، أو ربعه ونحو ذلك.

(٤) لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية. (كشاف القناع ٣/ ٢٢٩).

(٥) لغة: مفاعلة من الربح، وهي الزيادة على رأس المال. (تهذيب اللغة ٥/ ٣١، والمصباح ١/ ٢١٥).

(٦) الشرح الصغير ٣/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٠٠).
مثال ذلك: أن يشتري سيارة بعشرة آلاف ريال، ثم يبيعها مرابحة على أن يكون الربح ألف ريال.

(٧) قال في الإفصاح ١/ ٣٥٠: «وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهمًا، ثم اختلفوا في كراهته: فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون» اهـ.
وكرهه الإمام أحمد: بكراهة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. =

وَالْمُواضَعَةِ وَلابُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

(و) في (**المواضعة**)[١] وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم[٢]، (**ولابد في جميعها**) [أي][1] الصور الأربعة (**من معرفة المشتري**) والبائع[٣] (**رأس المال**) لأن ذلك شرط لصحة البيع فإن فات[٤] لم يصح، وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقنع»[٥] وهو رواية[٦].

والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد[٧]، ....

= (الشرح الكبير مع الإنصاف١١/ ٤٤٠).

ونقل أحمد بن هاشم: كأنه دراهم بدراهم (كشاف القناع ٣/ ٢٣٠).

(١) لغة: النقص والخسارة. (تهذيب اللغة ٣/ ٧٤، وتاج العروس مادة «وضع»).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٠٣.

مثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي عشرة، وأضع عنك ريالين.

(٣) ولا تكفي معرفة أحدهما.

(٤) معرفة رأس المال.

(٥) المقنع مع حاشيته ٢/ ٥٣.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٠٣.

(٧) فالمذهب ما بينه الشارح، والعقد لازم ولا خيار، وبه قال أبو حنيفة في التولية، وأبو يوسف في كل الصور وهو الأظهر عند الشافعية؛ لأن الأصل في هذا العقد كونه مرابحة ونحوها.

أما الثمن المسمى في مجلس العقد؛ فهو كالتفسير للثمن الأصلي، فإذا ظهرت خيانة بطلت التسمية وبقي أصل العقد. =

---

[١] ساقط من / ف.

وَإِنْ اشْتَرَىٰ بِثَمَنٍ مُؤَجَلٍ، أَوْ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ

ويحط[١] قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطًا في رأس المال بلا بينة[٢].

(**وإن اشترى**) السلعة (**بثمن مؤجل**[٣] أو) اشترى (**ممن لا تقبل**

= وعند الإمام مالك: أن المشتري له الخيار إما أن يأخذ السلعة لكل الثمن أو يفسخ العقد، وبه قال أبو حنيفة في بيع المرابحة؛ لأن العبرة في العقود بالثمن المسمى في مجلس العقد لكونه معلومًا لكلا المتعاقدين، وذكر وصف المرابحة والتولية... إنما هو للترغيب في شراء السلعة.

وعن الإمام أحمد وهو قول لبعض الشافعية: للمشتري الخيار بعد حط مقدار الزيادة؛ إن شاء فسخ، وإن شاء أمسك بعد الحط؛ لأن ما حصل من خيانة البائع تثبت للمشتري بعد حط الزائد.

(فتح القدير ٥/ ٢٥٦، والمدونة ١٠/ ٢٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٠٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٦٧).

والأقرب: إثبات الخيار للمشتري لغش وتدليس البائع.

(١) فلو باعه تولية بألف ثم تبين أن الثمن بثمانمائة، حط الزائد مائتين، على المذهب.

(٢) في إحدى الصور الأربع كما لو قال: اشتريته بعشرين ثم قال: غلطت بل بثلاثين؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، وكونه مؤتمنًا لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال: غلطت.

وعن الإمام أحمد: يقبل قول معروف بالصدق. (كشاف القناع ٣/ ٢٣٢).

(٣) أي ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فلمشترٍ الخيار على كلام الماتن، والمذهب: أنه يؤجل على المشتري ويأتي. =

. . . .

شِهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ.

شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته(١) **(أو)** اشترى شيئًا **(بأكثر من ثمنه حيلة)**(٢) أو محاباة(٣) أو لرغبة[١] تخصه(٤) أو موسم فات(٥) **(أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن)** الذي اشتراها به(٦).

= وفي كشاف القناع ٣/ ٢٣٢: «وإن اشتراه بدنانير فأخبر أنه اشتراه بدراهم وبالعكس، أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بنقد من دراهم أو دنانير فلمشتر الخيار».

(١) أي ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار؛ لأنه متهم في حقهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم. (المصدر السابق).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٤٤٨: «مثل أن يشتريه من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأن ذلك تدليس وحرام. . . . والصحيح ـ إذا لم يكن حيلة ـ أن ذلك يجوز».

(٣) كأن يشتري من صديقه، فلا يجوز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك؛ لأنه متهم في حقه، ولمشتر الخيار، فإن لم يجاب جاز.

(٤) ولم يبين ذلك للمشتري؛ لأنه قد يزيد في الثمن، كأن يشتري أرضًا بجوار داره ونحو ذلك.

(٥) أي اشترى بثمن عال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب الموسم، فلابد أن يبين ذلك في تخبيره للمشتري. (كشاف القناع ٣/ ٢٣٣).

(٦) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٢: «وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن، أو اشترى اثنان شيئًا وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة أو تولية أو مواضعة، فإن أحد الشيئين اللذين اشتراهما صفقة واحدة، أو قسم أحد المشتريين في الثانية من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها من العبيد لم يجز أن يبيع بتخبير الثمن حتى =

---

[١] في/ م بلفظ: (الرغبه).

ولـم يُبَينْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِمُشْتَرٍ الخِيارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ والرَّدِ، وَمَا يَزْدَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يَحُطُ مِنْهُ فِي مُدَةِ خِيارٍ،

(**ولـم يبين ذلك**) للمشتري (**في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد**) كالتدليس.

والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار لزوال الضرر، كما في «الإقناع»(١) و«المنتهى»(٢) (٣).

(**وما يزداد في ثمن**(٤) **أو يحط منه**)(٥) أي من الثمن (**في مدة خيار**)

= يبين الحال على وجهة؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين واحتمال الخطأ فيه كثير . . . وإن كان أحد الشيئين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أو قسم المشتريين صفقة واحدة من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة ومواضعة وتولية بقسطه من الثمن، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه».

(١) الإقناع مع شرحه ٣/ ٢٣٢ .

(٢) المنتهى مع شرحه ٢/ ١٨٣ .

(٣) فإن لم يعلم المشتري إلا بعد مضي الأجل فكالحال .

(٤) أي في زمن خيار الشرط أو المجلس، مثاله: أن يشتري زيد من عمرو داراً بمائة، فيخشى المشتري الفسخ فيزيد عشرة، فلا يلزم البائع زيداً أن يقول: اشتريتها بمائة وزدت عشرة .

(٥) في المثال السابق أن يخشى البائع الفسخ فيسقط عشرة، فيقول المشتري عند البيع: اشتريتها بتسعين، ولا يلزمه أن يقول: كانت بمائة وحط عشرة، وإن أخبر بالحال فحسن ويأتي .

. . . .

أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيبٍ، أَوْ لِجِنَايةٍ عَلَيهِ، يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ ويُخْبَر بِهِ،

مجلس أو شرط (**أو يؤخذ أرشًا لعيب أو لجناية عليه**)(١) أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع(٢) (**يلحق برأس ماله و**) يجب أن (**يخبر به**) [كأصله[١]](٣)، وكذا ما يزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه [في][٢] مدة خيار فيلحق بعقد(٤).

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٤: «وما أخذه المشتري أرشًا لعيب، أو أرشًا لجناية عليه أخبر به إذا باع بتخبير الثمن على وجهه ولو كان في مدة الخيارين المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع، ومعنى الإخبار به على وجهه: أن يخبر أنه اشتراه بكذا وأخذ أرشه بكذا، ولا يحط أرشه من ثمنه ويخبر بالباقي خلافًا لأبي الخطاب ومتابعيه».

(٢) قوله: «ولو بعد لزوم البيع» راجع لقوله: «أو يؤخذ أرشًا لعيب أو لجناية عليه» لأن المأخوذ هنا في مقابلة جزء عن المبيع.

(٣) أي على وجهه كما تقدم النقل عن شرح الإقناع.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٣: «وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري زمن الخيارين، أو زاده أي البائع المشتري في الأجل أي أجل الثمن، أو زاد البائع المشتري في المثمن بأن أعطاه شيئًا آخر مع المبيع زمن الخيارين، أو زاده أي... البائع المشتري في الثمن بأن اشترى منه بعشرة ثم زاده درهمين زمن الخيارين، أو حط المشتري له في الأجل بأن عقد معه بثمن إلى رجب، ثم قال له: إلى جمادى الأولى في مدة الخيارين خيار المجلس، وخيار الشرط لحق ذلك الفعل بالعقد، وأخبر المشتري به في البيع بتخبير الثمن؛ لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال والإخبار به كأصله».

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من / م، ف.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بعْدَ لِزُومِ البَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخبَرَ بِالحَالِ فَحَسَنٌ.

(**وإن كان ذلك**) أي ما ذكر [من زيادة][1] أو حط(1) (**بعد لزوم البيع**) بفوات الخيارين (**لم يلحق به**) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر(2) به [[2] ويخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقًا؛ لأنه بدل جزء من المبيع[2]](3)، لا إن جنى المبيع ففداه المشتري(4)؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتًا ولا قيمة(5).

(**وإن أخبر بالحال**) بأن يقول: اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته[3] كذا ونحوه (**فحسن**)(6)؛ لأنه أبلغ في الصدق(7).

---

(١) في ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار.
(٢) للزوم العقد فلا يلزم الإخبار به. (كشاف القناع ٣/ ٢٣٤).
(٣) وتقدم الكلام عليه عند قول المؤلف: «أو يؤخذ أرشًا لعيب أو لجناية عليه».
(٤) أي إن جنى المبيع جناية توجب قودًا أو مالاً ففداه المشتري فلا يلحق فداؤه بالثمن، ولو كان في مدة الخيارين.
(٥) وفي كشاف القناع ٣/ ٢٣٤: «وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية، وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن وجهًا واحدًا ذكره في الشرح».
(٦) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٤: «وما كان من زيادة في ثمن أو مثمن بعد مضي مدة الخيارين لايلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط، وكما لو جنى المبيع ففداه المشتري، فلا يلحق بالعقد، ولو كان الفداء في مدة الخيارين، وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن، وإن أخبر بالحال فحسن».
(٧) ولا يجب حيث كان بعد لزوم البيع ولا يلتحق بالعقد.

---

[١] ساقط من/ م، ف.
[٢] ساقط من جميع النسخ والمطبوع، ما عدا / ز.
[٣] في/ ف بلفظ: (تنصفته).

السَّابِعُ: خِيارٌ لاخْتِلافِ الْمُتَبَايعين، فَإِذَا اختلفا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء إن لم ينقصه(١)، وإن اشترى شيئًا بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كيله أو مخزنه أخبر بالحال، ولايجوز أن يجمع ذلك ويقول: تحصل [علي][١] بكذا(٢)، وما باعه اثنان مرابحة فثمنه[٢] بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما(٣).

(**السابع**) من أقسام الخيار: (**خيار**) يثبت (**لاختلاف المتبايعين**) في الجملة(٤) (**فإذا اختلفا**) هما أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر (**في قدر الثمن**)(٥) بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين ولا بينة

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٤: «ولا يخبر إذا باع بتخبير الثمن بأخذ نماء كصوف ولبن غير موجودين حال الشراء، ولا باستخدام وطء ثيب إن لم ينقصه أي ينقص الوطء المبيع كوطء البكر فيجب الإخبار به كما وطئها غيره وأخذ الأرش».

(٢) لأنه كذب وتغرير للمشتري. (كشاف القناع ٣/ ٢٣٥).

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٥: «ولو اشترى اثنان ثوبًا بعشرين، ثم بُذل فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر المبذول أخبر في المرابحة ونحوها بواحد وعشرين عشرة ثمن نصيب الأول، وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه، لا باثنين وعشرين، لأنه كذب».

(٤) أي في بعض الصور، لا بالجملة، فهناك بياعات لا يقع فيها. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٦٥).

(٥) لهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يختلفا في قدر الثمن، والسلعة قائمة.

فالمذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك: أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا فسخ البيع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (فقيمته).

. . . .

. . . .

= النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» متفق عليه.

وكل منهما مدع ومدعى عليه، فالبائع يدعي الثمن الأكثر، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السعر الأقل، والبائع ينكره.

ونوقش هذا الاستدلال: بتخصيصه بحديث ابن مسعود الآتي.

والقول الثاني: أن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري أو ترادا البيع.

وبه قال الشعبي وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول به رب السلعة أو يتتاركان**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥، وحسنه البيهقي كما في التلخيص ٣/ ٣١، وفي نصب الراية ٤/ ١٠٧: «وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به»، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦/ ٢٠٤.

والقول الثالث: أن القول قول المشتري، وهو رواية عن أحمد، وبه قال داود؛ لأن البائع يدعي ثمنًا زائدًا، والمشتري ينكر الزيادة، والقول قول المنكر.

ونوقش: بأنه تعليل مقابل للحديث.

وعلى هذا فالراجح: أن القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(المبسوط ١٣/ ٢٩، والإشراف ١/ ٢٨٤، ومواهب الجليل ٦/ ٤٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٩٤، والمغني ٢٧٩، والفروع ٤/ ١٢٥، وتهذيب السنن لابن القيم ٥/ ١٦٢، والإنصاف ٤/ ٤٤٦).

. . . .

تَحَالَفَا، فَيحْلِفُ بَائعٌ أَوْلاً: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ الآخَرُ فَإِنَ كَانت السِلْعَةُ

لهما[(١)] أو تعارضت بينتاهما (**تحالفا**)[(٢)] ولو كانت السلعة تالفة[(٣)]، (**فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا**[(٤)]، **ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا**) وإنما بدأ بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين[(٥)].

(**ولكل**) من المتبايعين بعد التحالف (**الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر**)[(٦)] وكذا إجارة[1] [(٧)]، وإن رضي أحدهما بقول الآخر[(٨)]، أو حلف أحدهما ونكل[(٩)] الآخر أقر العقد، (**فإن كانت السلعة**)[(١٠)] التي

---

(١) أي لا بينة للمتبايعين، ولا ورثتهما.

(٢) لتعارض البينتين وتساقطهما، فيصيران كمن بينة لهما.

(٣) فالمذهب: لا فرق بين أن تكون السلعة تالفة، أو موجودة، ويأتي.

(٤) لقوة جانيه؛ لأن المبيع يرد إليه، ولابد أيضًا: أن يجمع بين النفي والإثبات.

(٥) وإن قدم الإثبات عليه لم يعتد به، ويحلف وارث على البت إن علم الثمن، وإلا على نفي العلم.

(٦) ولو بلا حاكم أشبه رد المبيع.

(٧) أي وكبيع فيما تقدم الإجارة؛ لأنها بيع منافع إذا اختلفا في قدر الأجرة، فيحلف مؤجر أولاً، ويجمع بين النفي والإثبات، ثم مستأجر...

(٨) أقر العقد؛ لكونه حصل له ما ادعاه فلا خيار له.

(٩) لأن النكول كإقامة البينة على من نكل.

(١٠) هذه الحالة الثانية، وهي ما إذا كانت السلعة التي اختلف في قدر ثمنها تالفة. =

---

[١] في/ س بلفظ: (إجازه).

. . . .

. . . .

= فالمذهب: أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا رجع إلى قيمة مثلها، وهو رواية عن مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم المشتري بالخيار**»، رواه النسائي.

ونوقش: بأنه ليس فيه إلا استحلاف البائع.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا**».

ونوقش: بعدم ثبوته بلفظ: «**تحالفا**»، وقال الإمام أحمد: «لم يقل فيه»: «والمبيع قائم»، إلا يزيد بن هارون وقد أخطأ. (المغني ٦/ ٢٨٢).

ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر فيشرع اليمين كحال قيام السلعة.

والقول الثاني: أن القول قول المشتري، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن مالك وأحمد.

واستدلوا: بحديث ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «**إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري**»، رواه الدارقطني.

ونوقش: بأنه ضعيف، إذ في إسناده الحسن بن عمارة، وفي التقريب ١/ ١٦٩: «متروك».

ولأن العين بعد قبضها وهلاكها مضمونة على من تلفت بيده وهو المشتري فيكون القول قوله كالغاصب إذا تلفت العين بيده. (الإشراف ١/ ٢٨٥).

(البناية شرح الهداية ٧/ ٤٤٧، والتاج والإكليل ٦/ ٤٦٩، ونهاية المحتاج ٤/ ١٥٦، والمغني ٦/ ٢٨٢، والفروع ٤/ ١٢٥، والإنصاف ٤/ ٤٤٨).

. . . .

تَالِفَةٌ رجَعَا إِلىٰ قِيـمَةِ مِثْلِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَإِذَا فَسَخَ العَقْدَ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا،

فسخ البيع فيها بعد التحالف (**تالفة رجعا إلى قيمة مثلها**)(١)، ويقبل قول المشتري فيها لأنه غارم وفي قدر المبيع(٢)، (**فإن اختلفا في صفتها**) أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع: كان العبد كاتبًا وأنكره المشتري(٣) (**فقول مشتر**)(٤)؛ لأنه غارم.

وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل(٥)، وفي أثنائها بالقسط.

(**وإذا فسخ العقد**) بعد التحالف (**انفسخ ظاهرًا وباطنًا**[١]) في حق

---

(١) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يرجع إلى المثل، فإن لم يكن له مثل رجع إلى قيمته؛ لأن الأصل رد العين، فإن تعذرت فمثلها؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل من رد القيمة. (المصادر السابقة).

(٢) كأن قال البائع بعتك هذين العبدين بثمن واحد، فقال: بل أحدهما. (كشاف القناع ٣/ ٢٣٧).

(٣) ولا بينة لهما، أو لهما بينة، وتعارضتا.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وقيل: القول قول البائع في ذلك. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٤٧١).

(٥) أي أجرة مثل العين المؤجر مدة الإجارة.

---

[١] في/ ف، م، ش بلفظ: (أو باطنًا).

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ

كل منهما كالرد بالعيب(١) (**وإن اختلفا في أجل**) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً وأنكره البائع(٢) (**أو**) اختلفا في (**شرط**) صحيح أو

---

(١) إذا فسخ العقد، انفسخ ظاهرًا أي في أحكام الدنيا، لكن هل ينفسخ في الباطن؟ أي في أحكام الآخرة.

فالمذهب، ومذهب المالكية: أنه ينفسخ ظاهرًا وباطنًا في حق كل منهما؛ لما علل به المؤلف.

ونوقش: بعدم صحة القياس؛ لأن الفسخ بالعيب لاستدراك الضرر، والكاذب هنا مضار فكيف يقال بفسخ العقد في حقه باطنًا؟

والقول الثاني: أن العقد ينفسخ ظاهرًا وباطنًا في حق الصادق منهما فقط، وأما الكاذب فينفسخ في حقه ظاهرًا لا باطنًا، وهذا قول لكل من المالكية والشافعية والحنابلة. (المصادر السابقة).

وعللوا: بأن الكاذب لا يحل له الفسخ لكذبه وظلمه، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه ولا يبرأ باطنًا فيما بينه وبين الله عز وجل، ويبرأ ظاهرًا؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. (انظر: المغني ٦/ ٢٨٢).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب تحالفهما كالاختلاف في صفة الثمن.

ونوقش: بأن التحالف في صفة الثمن غير مسلم كما تقدم.

وعند المالكية: يتحالفان إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت فقول البائع، وقيل: يعتبر قول من تشهد له القرينة والعرف.

ودليلهم على التحالف إذا كانت السلعة قائمة: حديث ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «**إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا**».

ونوقش: بعدم ثبوته بهذا اللفظ. =

. . . .

فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ تَحَالَفَا وَبَطُلَ البَيعُ

فاسد[١] كرهن أو ضمين أو قدرهما (**فقول من ينفيه**)[٢] بيمينه لأن الأصل عدمه، (**وإن اختلفا في عين المبيع**) كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية (**تحالفا وبطل**) أي فسخ (**البيع**)[٣] كما لو اختلفا في الثمن.

وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم وهي المذهب[٤]، وجزم بها

= والدليل على اعتبار قول من تشهد له القرينة والعرف: دلالة الحال على صدقه.

(المبسوط ١٣/ ٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٩٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٥/ ١٩٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٧٥، والمبدع ٤/ ١١٣).

والأقرب: الأخذ بعموم حديث ابن مسعود: «**إذا اختلف البيعان ولا بينة لهما فالقول قول البائع أو يترادان**»، وفي لفظ: «**استحلف البائع ثم المشتري بالخيار**»، لكن إن كان هناك قرينة أو عرف مطرد يدل على صحة دعوى المشتري قدم.

(١) كما لو شرط أن لا يخسر.

(٢) اختلف العلماء: فيما إذا اختلف البيعان في اشتراط الخيار.

فالمذهب، وهو قول الحنفية والمالكية: أن القول قول من ينفيه.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفان، ثم يفسخ البيع. (المصادر السابقة).

والأدلة: كما تقدم في المسألة السابقة، والترجيح كالاختلاف في الأجل.

(٣) فيحلف مشتر، ثم بائع، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول المالكية والشافعية: قياسًا على الاختلاف في الثمن، وتقدم.

(٤) فالمذهب وهو قول عند الحنفية: أن القول قول البائع؛ لما علل به المؤلف. (المصادر السابقة)، والترجيح كالترجيح في المسألة السابقة.

. . . .

في «الإقناع»[١] و«المنتهى»[٢] وغيرهما[٣]، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع[٤]، وإن سميا نقدًا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد، ثم

(١) الإقناع ٢/ ١٠٨.

(٢) ١/ ٣٧٠.

(٣) المبدع ٤/ ١١٣.

(٤) كما لو قال: بعتك كتابًا، فقال المشتري: بل كتابين، ولهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يكون المبيع قائمًا، فالمذهب: أن القول قول البائع.

وعند جمهور أهل العلم: أنهما يتحالفان، ثم يفسخ البيع إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: ما تقدم من حديث ابن مسعود، ولأن البائع منكر للبيع في الثاني، والأصل عدمه فكان القول قوله مع يمينه. (الكافي ٢/ ١٠٤).

ودليل الجمهور: أنهما يتحالفان قياسًا على الاختلاف في قدر الثمن. (المغني ٦/ ٢٨٤).

ولأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**واليمين على المدعى عليه**»، فيحلف كل منهما. (مغني المحتاج ٢/ ٩٥).

والترجيح: في هذه المسألة كالتي قبلها.

الثانية: أن يكون المبيع تالفًا، فالمذهب: أن القول قول البائع، ودليلهم: ما تقدم في الحالة الأولى.

وعند أبي حنيفة: أن القول قول المشتري؛ لما جاء في حديث ابن مسعود: «**والمبيع قائم بعينه**»، فدل الحديث أن القول قول البائع إذا كان المبيع قائمًا، وعليه فإذا كان تالفًا فالقول قول المشتري، لكن تقدم أن قوله: «والمبيع قائم بعينه» لا يثبت.

وعند المالكية: أن القول قول من تدل له القرينة؛ لدلالة الحال على =

. . . .

وَإِنْ أَبَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّىٰ قَبَضَ العِوَضَ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِّبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ، ثُمَّ الثَّمَنُ

غالبه[١] رواجًا[٢]، ثم الوسط إن استوت[٣]، (**وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده**) من المبيع والثمن (**حتى قبض العوض**) بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع[٤].

(**والثمن عين**) أي معين[٥] (**نصب عدل**) أي نصبه الحاكم (**يقبض منهما**) المبيع والثمن (**ويسلم المبيع**) للمشتري (**ثم الثمن**) للبائع لجريان عادة الناس بذلك[٦].

= صدقه، واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وإلا تحالفا؛ لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفان، ودليلهم: ما تقدم في الحالة الأولى.

(العناية شرح الهداية ٨/ ٢١٣، والذخيرة ٥/ ٣٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥٧٥، والإنصاف ٤/ ٤٥٦).

والترجيح: كما سبق في المسائل المتقدمة، والله أعلم.

(١) فإذا ادعاه أحدهما قضى له به عملاً بالقرينة، مع يمينه.

(٢) أي نفاقًا؛ لأن الظاهر وقوع العقد به مع يمينه.

(٣) مع يمينه؛ لأن العدول عنه ميل على أحدهما.

(٤) خشية أن يذهب البائع بالمبيع، والمشتري بالثمن.

(٥) من نقد أو عرض، كهذه العشرة الدراهم، أو هذا الثوب.

(٦) إذا اختلف المتبايعان في البداءة في تسليم الثمن والمثمن فلذلك أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الثمن عينًا أي معينًا كهذه الدراهم.

فالمذهب: ينصب عدل يقبض منهما فيسلم المبيع للمشتري، ثم الثمن =

وإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالاً أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي البَلَدِ

(**وإن كان**) الثمن (**دينًا حالاً أجبر بائع**) على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (**ثم**) أجبر (**مشتر إن كان الثمن في المجلس**)؛ لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه، (**وإن كان**) دينًا[1] (**غائبًا في البلد**) أو فيما دون

= للبائع، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنهما تساويا، فالثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين، فحق البائع تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع.

وفي قول لكل من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: يجبر البائع على التسليم أولاً، ثم المشتري؛ لأن الذي يتعلق به استقرار المبيع وتمامه هو المبيع فوجب تقديمه، وإجبار المشتري على تسليمه.

(العناية شرح الهداية ٦/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٢، والمغني ٦/ ٢٨٧، والإنصاف ٤/٤٥٨، وشرح المنتهى ٢/ ١٨٧).

والأقرب: القول الثاني فيجبر البائع أولاً لجريان العادة بذلك، ولا حاجة إلى نصب عدل، وللبائع حبس المبيع خوفًا من تعذر قبض ثمنه. ولو أعطاه المشتري بالثمن رهنًا أو ضمينًا لم يلزمه تسليم المبيع. (انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٢).

(١) الحال الثانية: أن يكون الثمن دينًا في الذمة، كما لو باعه بدراهم غير معينة، أو بكتاب صفته كذا وكذا.

فالمذهب ومذهب الشافعية: أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة؛ لما علل به المؤلف، فإن كان المشتري موسراً والثمن معه أجبر على تسليمه، وإن كان الثمن غائبًا في بيته أو بلده حجر على المشتري في المبيع وسائر أمواله حتى يسلم الثمن خوفًا من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالبائع، وإن كان غائبًا عن البلد مسافة قصر فالبائع مخير بين الصبر أو فسخ العقد؛ لأنه قد تعذر عليه الثمن فهو كالمفلس.

حُجِرَ عَلَيهِ فِي المَبِيعِ وَبَقِيةِ مَالِه حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا، وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِلْبَائِعِ الفَسْخَ.

مسافة القصر (**حجر عليه**) أي على المشتري (**في المبيع وبقية ماله حتى يحضره**)؛ خوفًا من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالبائع، (**وإن كان**) المال (**غائبًا بعيدًا**) مسافة القصر أو غيّبه بمسافة القصر[1] (**عنها**) أي عن البلد (**والمشتري معسر**)[2] يعني أو ظهر أن المشتري معسر (**فللبائع الفسخ**)

= وإن كان دون مسافة قصر ففيه وجهان: الخيار بين الفسخ وعدمه.

والوجه الثاني: عدم الخيار؛ لأن ما دون مسافة القصر بمنزلة الحاضر.

والقول الثاني: أنه لا يجبر البائع على تسليم السلعة حتى يحضر المشتري الثمن، ويتمكن من تسليمه، وبه قال أبو الخطاب وابن قدامة؛ لأن البائع رضي ببذل المبيع بالثمن فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه.

والقول الثالث: أنه يجبر المشتري أولاً، وهو قول الحنفية والمالكية؛ لأن في إجبار المشتري بالتسليم أولاً تحقيقًا للمساواة بين المتعاقدين؛ لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض. (المصادر السابقة).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الثمن لا يتعين إلا بالقبض.

والأقرب: ما اختاره أبو الخطاب وابن قدامة، واختار شيخ الإسلام؛ لقوة ما عللوا به.

(١) فلبائع الفسخ، وكذا لو كان بعض المال غائبًا عنها مسافة قصر فأكثر، فلبائع الفسخ، على المذهب.

(٢) الحال الثالثة: أن يظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ في الحال، والرجوع في المبيع؛ لما علل به المؤلف. (المغني ٦/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٧٥).

وقوله: «والمشتري معسر»، ظاهر المتن: أنها جملة حالية، ولذا حرفها الشارح، وجعل الواو بمعنى «أو»؛ لأنه المراد عند الأصحاب، أي لا يقدر على الوفاء سواء كان معسراً به كله أو بعضه.

وَيَثْبُتُ الخِيارُ لِلْخَلَفِ فِي الصِّفَةِ ولتَغَيُرِ مَا تَقَدَمَتْ رُؤيَتُهُ.

لتعذر الثمن عليه(١) كما لو كان المشتري مفلسًا(٢) وكذا مؤجر بنقد حال(٣).

(**ويثبت الخيار للخلف في الصفة**)(٤) إذا باعه شيئًا موصوفًا (**ولتغير**[١] **ما تقدمت رؤيته**)(٥) العقد، وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية(٦).

---

(١) أي على البائع مع الإعسار، أو المطل، أو بعد المال عن البلد، ونحو ذلك.

(٢) وباعه جاهلاً بالحجر عليه، فله الفسخ والرجوع بعين ماله، ويأتي في الحجر.

(٣) أي وكبائع فيما ذكر مؤجر بنقد حال.

(٤) وهو الثامن من أقسام الخيار، كما لو ادعى المشتري أنه اشترى الكتاب وفيه صفة كذا وكذا، فأنكر البائع، فجمهور أهل العلم: أن القول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الاشتراط فيكون القول قول من ينفيه كأصل العقد.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفان، قياسًا على الاختلاف في الثمن.

ونوقش: بأن إثبات التحالف عند الاختلاف في الثمن غير مسلم كما تقدم.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦، وشرح ميارة على تحفة الأحكام ٢/ ٢٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٧٩، والمغني ٦/ ٢٨٥، والكافي ٢/ ١٠٥).

(٥) إذا اشترى شخص شيئًا بناء على رؤية متقدمة، فقال المشتري وجدته متغيراً عما كان عليه، وقال البائع: لم يتغير.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه ما لم يعترف به.

وعند الحنفية والمالكية: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد. (العناية ٦/ ٣٥٢، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٠، والمبدع ٤/ ٢٧، والإنصاف ٤/ ٢٩٨).

(٦) في حاشية العنقري ٢/ ١٠٠: «قال مرعي: ويتجه: أن يزاد التاسع: خيار يثبت لفقد شرط صحيح، أو فاسد على ما مر، والعاشر: لفوات غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شراء أو عدمه في بيع، والحادي عشر: لظهور عسر مشتر، ولو ببعض الثمن هرب أو لا، أو غيب ماله ببعيد».

---

[١] في/ ف بلفظ: (ولغير)، وفي/ هـ بلفظ: (لتعير).

فصل

وَمَنْ اشْتَرَىٰ مَكِيلاً وَنَحْوَهُ صَحَ، وَلَزِمَ بِالعَقْدِ وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّىٰ يقْبِضَهُ.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه[١]

(**ومن اشترى مكيلاً ونحوه**) وهو الموزون والمعدود والمذروع (**صح**) البيع (**ولزم بالعقد**) حيث لا خيار[٢] (**ولم يصح تصرفه فيه**) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (**حتى يقبضه**)[٣]؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) أي قبض المبيع من عد أو ذرع، ونحو ذلك، وحكم الإقالة، وغير ذلك.

(٢) لهما، أو لأحدهما إلى أجل، ولا خيار مجلس سواء احتاج لحق توفية أو لا.

(٣) فالمذهب: أن ما بيع بتقدير، وهو ما بيع بكيل أو وزن، أو عد، أو ذرع، وكذا ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، لا يصح بيعه إلا بعد قبضه، وما بيع بغير تقدير يصح بيعه قبل قبضه؛ لما استدل به المؤلف؛ إذ الحديث وارد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام يومئذ مستعمل غالبًا فيما يكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما إلى التوفية.

وعند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا يصح بيع المبيع قبل =

. . . .

. . . .

= قبضه مطلقًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه».

قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» متفق عليه؛ ولحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي.

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وعند الحنفية: لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح بيع العقار قبل قبضه استحسانًا؛ لعمومات حل البيع من تخصيص.

وعند المالكية: لا يجوز بيع الطعام مطلقًا قبل قبضه، أما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه؛ لحديث ابن عباس المتقدم، ولغلبة تغير الطعام دون سواه، لكن بشرطين:

١ - أن يكون الطعام مأخوذًا بطريق المعاوضة كالبيع والصداق دون الهبة والميراث.

٢ - أن تكون المعاوضة بالكيل، أو الوزن، أو العد، فإن اشتراه جزافًا جاز بيعه قبل قبضه.

(المبسوط ١٣/ ٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥١، والقوانين ص ١٧٠، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٢، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٠١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٤٩٣، ومجموع=

. . . .

. . . .

«[من][1] ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه(١).

ويصح عتقه(٢) وجعله مهرًا أو عوض خلع(٣) ووصية به(٤)(٥).

= الفتاوى ٢٩/ ٥١٣، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٩، ٤٠٥).

وانظر أيضًا: تهذيب السنن ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٧، وإعلام الموقعين ١/ ٢١٠، و٣/ ١٦١، وبدائع الفوائد ٤/ ٥٦).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ للعمومات، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، إلا أنه استثنى مسألتين يجوز فيهما البيع قبل القبض: إذا باعه على بائعه، وإذا باعه تولية أو شركة. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٤٩٩).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١، ٢٢، ٢٣ ـ البيوع ـ باب ما ذكر في الأسواق، وباب الكيل على البائع، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، مسلم ٣/ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ البيوع ـ ح ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦ ـ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لقوة سرايته، ونقله شيخ الإسلام إجماعًا. (المصدر السابق).

(٣) لاغتفار الغرر اليسير في عوض الخلع، والصداق. (المصدر السابق).

(٤) لأن الوصية ملحقة بالإرث، وتصح بالمعدوم، وكذا الحل ما ملك بعقد سوى البيع.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام: الذي لا يجوز قبل القبض هو البيع فقط، دون سائر التصرفات، إذ النهي وارد على البيع. (المصدر السابق).

[1] ساقط من / ف.

. . . .

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافًا صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا[١] مجموعًا فهو من مال المشتري(١)(٢).

---

(١) ومن الأدلة على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»، رواه أبو داود، وفي التلخيص ٣/ ٢٦: نقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف.

قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٣٦: «وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان:

إحداهما: ضعف الملك؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع.

الثاني: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإنا لو صححناه كان مضمونًا للمشتري الأول على البائع الأول، والمشتري الثاني على البائع الثاني...

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح، وربما أفضى إلى التحيّل على الفسخ ولو ظلمًا، وإلى الخصام والمعاداة» اهـ.

وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٦١، و١/ ٢١٠، وبدائع الفوائد ٤/ ٥٦، وما اختاره ابن القيم هو اختيار شيخ الإسلام.

(٢) لم أجده مرفوعًا، وقد وجدته موقوفًا على ابن عمر أخرجه البخاري تعليقًا ٣/ ٢٣ ـ البيوع ـ باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو فات قبل أن يقبض، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦ ـ البيوع ـ باب خيار =

---

[١] في/ س بلفظ: (جاء).

وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيةٍ بَطُلَ البَيْعُ.

(**وإن تلف**) المبيع بكيل ونحوه[1] أو بعضه (**قبل قبضه فمن ضمان البائع**) وكذا لو تعيب قبل قبضه، (**وإن تلف**) المبيع المذكور (**بآفة سماوية**) لا صنع لآدمي فيها (**بطل**) أي انفسخ (**البيع**)[2]، وإن بقي البعض خُيِّر المشتري في أخذه بقسطه من الثمن[3].

= البيعين حتى يتفرقا، الدارقطني ٣/ ٥٤ - البيوع - ح ٢١٥، وهو صحيح من قول عبد الله بن عمر، وقد رواه البخاري بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه، كما أشار إلى صحته ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(١) كالموزون، والمعدود، والمذروع.

(٢) إذا تلف المبيع - الذي يضمن بالتلف قبل القبض كما سيأتي - بفعل البائع أو بآفة سماوية كان من ضمان البائع فيبطل البيع ويسقط حق البائع في الثمن، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة البائع بالثمن، وبين الإمضاء ومطالبة المتلف.

كما أن المشتري إذا أتلفه، فإتلافه قبض وعليه الثمن، وهذا مما لا خلاف بين العلماء في هذه المسائل. (بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٩، والمغني ٦/ ١٨١).

كما أنه لا خلاف بين العلماء أن المبيع إذا قبضه المشتري ثم هلك بعد ذلك أنه من ضمان المشتري؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع فتقرر الثمن.

(٣) أي قسط ما بقي من المبيع، وكذا لو تعيب عند البائع، أو رده لتفريق الصفقة عليه.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيرَ مشترٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ، وَمُطَالَبَة مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ

(وإن أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو أجنبيًا (خير مشتر بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه(١) (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان متقومًا(٢)، وإن[١] لف بفعل مشتر فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه(٣)(٤)

---

(١) أي الذي دفعه للبائع؛ لأنه مضمون عليه إلى قبضه، وللبائع مطالبة متلفه ببدله؛ لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع، فكان له الطلب على المتلف. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٣).

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن المثلي هو: كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي: ما عدا ذلك.

وعند الحنفية: ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون، والعدديات المتقاربة، والقيمي: ما عدا ذلك.

(انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١، وشرح المنتهى ٢/ ٤١٩).

وفي القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٦٥: «اختلف العلماء ما هي المثليات؟ فقيل: إنها المكيلات والموزونات فقط، والمتقومات ما عداها، وقيل: إن المثليات ما كان له مثل أو مشابه أو مقارن، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ استقرض بعيراً وقضى خيراً منه، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى، فأعطاها صحفتها الصحيحة، وقال: «إناء بإناء، وطعام بطعام» اهـ.

(٣) ولو كان غير عمد. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٣).

(٤) المذهب، ومذهب المالكية: أن ما يكون من ضمان البائع قبل قبضه ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، والثمر على الشجر إذا بيع بعد بدو الصلاح، =

---

[١] في/ ش بزيادة لفظ: (يرجع).

وَمَا عَدَاهُ.

(وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عدٍ أو ذرع كالعبد والدار[(١)]

= والحب المشتد وكذا ألحق الحنابلة ما بيع بوصف، أو رؤية سابقة فهذه إذا تلفت قبل قبضها من ضمان البائع، وكذا إذا منع البائع من القبض.

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا، فهو من مال المشتري» وتقدم تخريجه قريبًا.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن»، رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي.

والذي لم يضمن ما عقد عليه ولم يقبض مما يحتاج إلى قبض كالمكيل ونحوه.

ولأنه لم يتم قبضه لبقاء حق التوفية على البائع فلا ينتقل الضمان إلى المشتري إلا بعد توفية ما على البائع.

وعند الشافعية: كل مبيع لم يقبض فهو من ضمان بائعه إذا تلف؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله» متفق عليه.

وعند الحنفية: كل مبيع لم يقبض من ضمان البائع إلا العقار؛ لأن ما عدا العقار معرض لانفساخ العقد بهلاك المعقود عليه فيحدث الغرر بذلك، وهو منتف في العقار حيث لا يتوهم فيه الهلاك.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، وشرح الخرشي ٥/ ١٥٧، والأم ٣/ ٦٩، والمجموع ٩/ ٢٥٢، والمغني ٦/ ٢٣، وقواعد ابن رجب ص ٧٤).

(١) أي العبد المعين، والدار المعينة، والأرض والثوب لم يذكر ذرعهما، وما بيع جزافًا؛ لأن التعيين كالقبض، وتقدم ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة قريبًا.

. . . .

ويجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

(**يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه**)[١] لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء**»[٢]، رواه الخمسة[٣]، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة؛ فلا يصح التصرف فيه قبل

(١) ببيع، وإجارة، ورهن، وعتق، وغير ذلك، وتقدم.

(٢) فاستدلوا بالحديث على جواز تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه.

وأجيب: بأن هذه الدراهم والدنانير ليست معينة، بل هي في الذمة، فهي من قبيل بيع الدين على من هو عليه، وهو صحيح بشرطه، ويأتي في آخر باب السلم.

(٣) جاء في بعض الروايات: «كنا نبيع الإبل بالنقيع»، والنقيع: موضع قرب المدينة حماه النبي ﷺ لخيله، مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٨٧، وجاء في بعض الروايات: «بالبقيع» بالباء كما أورده المصنف، وعند البيهقي: «في بقيع الغرقد»، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور، وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون، انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

والحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٦٥٠ - ٦٥٢ - البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق - ح ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، الترمذي ٣/ ٣٣٥ - البيوع - باب ما جاء في الصرف - ح ١٢٤٢، النسائي ٧/ ٢٨١ - ٢٨٣ - البيوع - ح ٤٥٨٢، ٤٥٨٩، ابن ماجه ٢/ ٧٦٠ - التجارات - باب اقتضاء الذهب من الورق - ح ٢٢٦٢، الدارمي ٢/ ١٧٤ - البيوع - ح ٢٥٨٤، أحمد ٢/ ٨٣ - ٨٤، ١٨٩، الطيالسي في مسنده ص ٢٥٥ - ح ١٨٦٨، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٠ - ح ٦٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٠٨ - ح ٤٨٩٩، الطحاوي في =

وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا المَبِيعِ بِكَيلٍ ونَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ

قبضه[١].

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه)[٢] أي ضمان

= مشكل الآثار ٢/ ٩٥، الدارقطني ٣/ ٢٣-٢٤-البيوع-ح ٨١، الحاكم ٢/ ٤٤، البيهقي ٥/ ٢٨٤، ٣١٥-من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وقد تفرد برواية الرفع سماك بن حرب، ورواه غيره موقوفًا، وسماك تغير بآخر عمره فصار يقبل التلقين، وعليه فلا يقبل حديثه إذا يتابع عليه.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٤: «تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر»، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٦ أن البيهقي روى من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك ابن حرب وأنا أهابه.

وقال الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٥: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا».

وصحح الحديث ابن حبان والحاكم وفيه نظر، وقد سبق إيضاحه.

(١) لأنه تعلق به حق توفية، فأشبه المبيع بكيل ونحوه، وتقدم في أول الفصل.

(٢) وتقدم قريبًا ذكر خلاف العلماء في ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض عند قول المؤلف: «وما عدا ما اشترى بكيل أو وزن...».

....

مَا لَمْ يمْنعْهُ بائعٌ مِنْ قَبْضِهِ، وَيحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ

المشتري لقوله عليه السلام: «**الخراج بالضمان**»(١)(٢)، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا (**ما لم يمنعه بائع من قبضه**)(٣).

فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب(٤)، والثمر على الشجر(٥) والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع(٦)، ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه(٧).

(**ويحصل قبض ما بيع بكيل**) بالكيل[1] (أو) بيع بـ(وزن) بالوزن

---

(١) أي خراج المبيع، وهو غلته وفائدته لمن هو في ضمانه، فالباء متعلقة بمحذوف تقديره مستحق بالضمان، أي بسببه.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

(٣) ولو لقبض الثمن.

(٤) وهو أن يسلم المبيع للمشتري بنمائه المتصل والمنفصل.

(٥) حتى يجذه المشتري.

(٦) لأنه يتعلق به حق توفية، وتقدم قريبًا ما يدخل تحت ضمان البائع وما لا يدخل عند العلماء.

(٧) لعدم ضمانه بعقد معاوضة، فملكه عليه تام، لا يتوهم غرر الفسخ فيه، كوديعة، ومال شركة، وعارية. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٥).

وكذا يصح التصرف بالثمر على الشجر، والحب المشتد، وما منع بائع من قبضه، وإن كان من ضمان البائع فبين ما يدخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه عموم وخصوص، فكل ما لا يصح تصرفه فيه لا يدخل في ضمانه، وليس كل ما لا يدخل في ضمانه لايصح تصرفه فيه. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٨٣).

---

[١] في/ ف بلفظ: (والكيل).

أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ

(أو) بيع بـ (عد) بالعد (أو) بيع بـ (ذرع بذلك) الذرع(١)، لحديث عثمان يرفعه: «**إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل**[١]» رواه الإمام(٢)، وشرطه[٢]

---

(١) فالمذهب: أن ما بيع بتقدير كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع يحصل قبضه بذلك التقدير، ولا يشترط النقل؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: أنه لا يحصل قبضه إلا بذلك التقدير من الكيل أوالوزن أو العد أو الذرع مع النقل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»، رواه مسلم.

وعند الحنفية: يحصل قبض ما بيع بتقدير كالمكيل... إلخ، بالتخلية قياسًا على العقار.

ونوقش: بأنه لا يمكن تمييزه من ملك البائع وتصرفه فيه إلا بعد معرفة قدره لاحتمال الزيادة والنقص فلا يكون قبضه إلا بذلك.

فالأقرب: قول المالكية والشافعية لدلالة السنة على ذلك.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، وقواعد العز ابن عبد السلام ٢/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٩، والمغني ٦/ ١٨٦، والمبدع ٤/ ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٦٢، ٧٥، البيهقي ٥/ ٣١٥ـ من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسب عن عثمان، وفي الإسناد ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ إلا أنه من قديم حديثه كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٤/ ٣٤٥، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٥: «رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة».

وقد أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتابه السنن ٢/ ٧٥٠ـح ٢٢٣٠ ـ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، ورواية عبد الله بن يزيد وعبد الله =

---

[١] في/ س بلفظ: (فاكيل).

[٢] في/ س بلفظ: (وشرط).

وَالقَبْضُ فِي صِيرةٍ وَمَا يُنْقَلُ

حضور مستحق أو نائبه(١)، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق(٢)، ومؤنة كيال ووزان وعداد[١] ونحوه، على باذل(٣)، ولا يضمن ناقد حاذق[٢] أمين خطأ(٤) (و) يحصل (القبض في صيرة وما ينقل) كثياب

= ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨: «رواه أحمد وإسناده حسن».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٨، الدارقطني ٣/ ٨ ـ البيوع ـ ح ٢٣، البيهقي ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ من طريق منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان، ومنقذ قال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني عند المتابعة، وقد تابعه في الرواية عن عثمان سعيد بن المسيب كما سبق بيانه.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا ٣/ ٢١ ـ البيوع ـ باب الكيل على البائع والمعطي.

(١) فإذا ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزانه أو عده أو ذرعه لم يقبل. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٦).

(٢) في حاشية العنقري عن ابن فيروز ١/ ١٠٤: «كما لو اشترى قفيزًا من صيرة، فدفع ربها المكيال وأذن أن يكتاله له ففعل جاز».

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٢٤٧: «ومؤنة توفية المبيع والثمن ونحوهما من أجرة كيل، وأجرة وزن. . . على باذل المبيع أو الثمن من بائع ومشتر ونحوهما كما أن على بائع الثمرة سقيها؛ لأن تسليمها إنما يتم به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. . .» ولعموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ وأجرة النقل لمنقول على قابض، وأجرة الدلالة على بائع، وهو العرف إلا مع شرط.

(٤) لأنه أمين، وسواء كان متبرعًا أو بأجرة، فإن لم يكن حاذقًا أو كان غير أمين ضمن لتغرير.

---

[١] في/ ف بلفظ: (وعدد).

[٢] في/ س بزيادة لفظ: (صادق).

بِنَقْلِهِ وَمَا يَتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَتِهِ.

وحيوان (بنقله(١)، و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والأثمان[١] (بتناوله)(٢) إذ العرف فيه ذلك (وغيره) أي ما ذكر كالعقار(٣) والثمرة على الشجر[٢] قبضه (بتخليته)(٤) بلا حائل(٥) بأن يفتح له باب

---

(١) ما جرت العادة بنقله وتحويله كالطعام المباع مجازفة والثياب والحيوان وغير ذلك: فجمهور أهل العلم: أن نقله يكون بالنقل والتحويل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم» متفق عليه، ولحديث زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود وسكت عنه.
وعند الحنفية: ما ينقل قبضه بالتخلية قياسًا على العقار، ولأن التسليم لغة جعل الشيء سالمًا خالصًا لا ينازعه فيه أحد وهذا يحصل بالتخلية. (المصادر السابقة).
والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لدلالة السنة على ذلك.
(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن قبض كل شيء بحسبه، والعرف جار بقبض هذه الأشياء بالتناول.
وعند الحنفية: أن قبض ما يتناول يكون بالتخلية.
ودليلهم: ما تقدم في المسألة السابقة. (المصادر السابقة).
والأقرب: قول جمهور أهل العلم، وقياس الحنفية ما يتناول على العقار قياس مع الفارق؛ فالعقار لا يمكن قبضه إلا بالتخلية، وهذه لا تناسبها التخلية، وقولهم: أن التسليم في اللغة جعل الشيء سالمًا خالصًا غير مسلم بل التسليم في اللغة القبض.
(٣) العقار: ما لا يمكن نقله ولا تحويله. (نهاية المحتاج ٤/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٧).
(٤) أن يخلي بينه وبين المشتري، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن الشرع أمر بالقبض وأطلقه فيحمل على العرف والعادة، وقد جرت العادة بقبض العقار بتخليته. (المصادر السابقة).
(٥) أي مانع من قبضه. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٧).

---

[١] في/ س بلفظ: (والاثمار).
[٢] في/ م، ف بلفظ: (الشجره).

وَالإِقَالَةُ

الـــدار أو[1] يسلمه مفتاحها ونحوه(١)، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي، ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه(٢).

(والإقـالة)(٣) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من أقال مسلمًا أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة»**(٤)(٥).

---

(١) كأن يسلمه مقود الدابة، أو يرسلها به. (المصدر السابق).

(٢) أي في قبضه؛ لأن قبضه نقله، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه، وعلم منه: أن قبض مشاع لا ينقل كنصف عقار لا يعتبر له إذن شريك؛ لأن قبضه تخليته، وليس فيها تصرف... فيسلم البائع الكل بإذن شريكه... فإن أبى الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل للمشتري، قيل للمشتري: وكل الشريك في القبض... فإن أبى أن يوكل، أو أبى الشريك أن يتوكل نصب الحاكم من يقبض الكل جمعًا بين الحقين...». كشاف القناع ٣/ ٣٤٨.

وانظر ما تقدم عند قول المؤلف: «وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى قبض العوض...».

(٣) لغة: الرفع، والفسخ، وتقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما، وقد تقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا. (لسان العرب ١١/ ٥٧٩، والمصباح المنير ص ٥٧٩).

وفي الاصطلاح: ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. (أسنى المطالب ٢/ ٧٤).

(٤) وهي جائزة باتفاق الأئمة. (انظر المصادر الآتية).

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٧١ ـ التجارات ـ باب الإقالة ـ ح ٢١٩٩، أبو داود ٣/ ٧٣٨ ـ البيوع ـ باب في فضل الإقالة ـ ح ٣٤٦٠، أحمد ٢/ ٢٥٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٤٣ ـ ح ٥٠٠٨، ابن الأعرابي في المعجم ١/ ٢٩١ ـ ح ٢٣٠، الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ ـ البيوع، وفي معرفة علوم الحديث ص ١٨، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٥، القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٧٩ ـ ح ٤٥٣، ٤٥٤، ابن حزم في المحلى ٩/ ٣، البيهقي ٦/ ٢٧، الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ١٩٦.

---

[1] في/ س، ف بلفظ: (ويسلمه).

فَسْخٌ فَتَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ.

وهـي (**فسخ**)(١)؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي أزالها، فكانت فسخًا للبيع[١] لا بيعًا (**فتجوز قبل قبض المبيع**)(٢)، ولو نحو مكيل.

= الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حزم وابن دقيق العيد والسخاوي والعجلوني. انظر: المقاصد الحسنة ص ٣٩٨-٣٩٩، كشف الخفاء ٢/ ٢٩٨-٢٩٩.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

ولأن البيع والإقالة اختلفا اسمًا، فاختلفا حكمًا، فالبيع إثبات، والإقالة رفع، فبينهما تناف.

وعند أبي يوسف والإمام مالك: أنها بيع، إلا إذا تعذر جعلها بيعًا، فتكون فسخًا؛ لأن معنى البيع مبادلة مال بمال، وقد وجد، والعبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وعند أبي حنيفة: أنها فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما؛ لأن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر نفيًا للاشتراك، وإنما جعل بيعًا في حق غير العاقدين؛ لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي.

(مجمع الأنهر ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ١١٠، وشرح الخرشي ٥/ ١٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٠، والمبدع ٤/ ١٢٦).

(٢) للخلاف في الإقالة، هل هي فسخ أو بيع؟ فوائد كثيرة ذكرها ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد، وكذا المرداوي، وهذا ملخصها:

ففي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٥٢١: «تنبيه: ينبني على هذا =

---

[١] في/ س بلفظ: (للبائع).

. . . .

. . . .

= الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في «فوائده» وغيره.

منها: إذا تقايلا قبل القبض، فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه، فيصح على المذهب، ولا يصح على الثانية، إلا على رواية حكاها القاضي، واختارها الشيخ تقي الدين.

ومنها: جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزن، على المذهب، ولا يصح على الثانية.

ومنها: إذا تقايلا بزيادة على الثمن، أو نقص منه، أو بغير جنس الثمن، لم تصح الإقالة، والملك للمشتري، على المذهب، وعلى الثانية، فيه وجهان.

أحدهما: لا يصح إلا بمثل الثمن أيضًا. صححه المصنف والشارح، وهو المذهب عند القاضي.

والوجه الثاني: يصح بزيادة على الثمن ونقص. صححه القاضي في «الروايتين»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، ويكوّن هذا المذهب على ما اصطلحناه.

ومنها: تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة على المذهب، وعلى الثانية لا ينعقد، صرح به القاضي في «خلافه».

ومنها: عدم اشتراط شروط البيع من معرفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه، وتميزه عن غيره، على المذهب، وعلى الثانية، يشترط معرفة ذلك.

ومنها: لو تلفت السلعة فقيل: لا تصح الإقالة على الروايتين، وقيل: إن قيل: هي فسخ، صحت، وإلا لم تصح.

ومنها: صحتها بعد نداء الجمعة على المذهب، وعلى الثانية: لا تصح، قاله القاضي وابن عقيل. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ومنها: نماؤه المنفصل، فعلى الثانية لا يُتبع، وعلى المذهب، قال القاضي: هو للمشتري، قال ابن رجب: وينبغي تخريجه على الوجهين: كالرد بالعيب، والرجوع للمفلس.

ومنها: لو باعه نخلاً حاملاً، ثم تقايلا وقد أطلع، فعلى المذهب، يتبع الأصل، سواء كانت مؤبرة أو لا، وعلى الثانية إن كانت مؤبرة، فهي للمشتري الأول، وإن لم تكن، فهي للبائع الأول.

ومنها: خيار المجلس، لا يثبت فيها على المذهب، وعلى الثانية، قال في «التلخيص»: يثبت فيها، كسائر العقود، قال: ويحتمل عندي، لا يثبت.

ومنها: هل يرد بالعيب؟ فعلى الثانية، له الرد، وعلى المذهب: يحتمل أن لا يرد به، ويحتمل أن يرد به، قال في «القواعد».

ومنها: الإقالة في المُسْلَم فيه قبل قبضه، فقيل: يجوز الإقالة فيه على الروايتين، وهي طريقة الأكثرين، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقيل: يجوز على المذهب، لا الثانية.

ومنها: لو باعه جزءاً مُشاعًا من أرضه، فعلى المذهب، لا يستحق المشتري، ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئًا من الشقص بالشفعة، وعلى الثانية يثبت لهم، وكذا لو باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن شفعته، ثم تقايلا، وأراد العافي أن يعود إلى الطلب، فليس له ذلك، على المذهب، وعلى الثانية، له ذلك.

ومنها: لو اشترى شقصًا مشفوعًا، ثم تقايلاه قبل الطلب، فعلى الثانية لا يسقط، وعلى المذهب، لا يسقط أيضًا، وهو قول القاضي وأصحابه، وقيل: يسقط، وهو المنصوص.

. . . .

. . . .

. . . .

ومنها: هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه؟ فالأكثرون على أنهما يملكانها عليهما من المصلحة، وقال ابن عقيل في موضع من «فصوله»: على المذهب، لا يملكه، وعلى الثانية، يملكه.

ومنها: هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة لظهور المصلحة؟ فعلى الثانية، لا يملك، وعلى المذهب الأظهر، يملكه، قاله ابن رجب.

ومنها: لو وهب الوالد شيئًا، فباعه ثم رجع إليه بإقالة، فعلى الثانية، يمتنع رجوع الأب، وعلى المذهب فيه وجهان، وكذا حكم المفلس إذا باع السلعة، ثم عادت إليه بإقالة، ووجدها بائعها عنده.

ومنها: لو باع أمة، ثم أقال فيها قبل القبض، فقال أبو بكر، وابن أبي موسى، والشيرازي: يجب استبراؤها على الثانية، ولا يجب على المذهب، وقيل: فيها روايتان من غير بناء، قال الزركشي: والمنصوص في رواية ابن القاسم، وابن بختان، وجوب الاستبراء مطلقًا، ولو قبل القبض.

ومنها: لو حلف لا يبيع، أو ليبيعن، أو علق في البيع طلاقًا أو عتقًا، ثم أقال، فإن قلنا: هي بيع، ترتب عليها أحكامه من البر والحنث، وإلا فلا، قال ابن رجب: وقد يقال: الأيمان تبنى على العرف، وليس في العرف، أن الإقالة بيع.

ومنها: لو باع ذمي ذميًا خمرًا، وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع، وقلنا: يجب له الثمن، فأقال المشتري فيها، فعلى الثانية، لا يصح، وعلى المذهب، قيل: لا يصح أيضًا، وقيل: يصح، وأطلقهما في «الفوائد».

ومنها: هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي في موضع من «خلافه»، أن خيار الإقالة يبطل بالموت، ولا تصح بعده، وقال في موضع آخر: إن قلنا: هي بيع، صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ، فوجهان. =

. . . .

ولا خِيَارَ فِيْهَا

ولا تجوز إلا (**بمثل**[١] **الثمن**) الأول قدرًا ونوعًا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له(١)، وتجوز بعد نداء الجمعة(٢).

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن(٣)، وتصح من مضارب وشريك(٤)، وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة(٥)، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع(٦) (**ولا خيار فيها**) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيارشرط أو نحوه(٧).

= ومنها: لو تقايلا في بيع فاسد، ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه، فهل يؤثر حكمه؟ إن قلنا: الإقالة بيع، فحكمه بصحة البيع، صحيح، وإن قلنا: فسخ، لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة، ويحتمل أن ينفذ، وتُلغى الإقالة، وهو ظاهر ماذكره ابن عقيل.

ومنها: مؤنة الرد، فقال في «الانتصار»: لا تلزم مشتريًا، وتبقى بيده أمانة، كوديعة، وفي «التعليق» للقاضي، يضمنه، قال في «الفروع»: فيتوجه، تلزمه المؤنة» اهـ.

(١) وتقدم ذكر الخلاف في كلام ابن رجب، وأن الأقرب جوازها بزيادة عن الثمن جبرًا لنقص السلعة بردها.

(٢) الثاني، ممن تلزمه الجمعة بنفسه أو بغيره، بناء على أنها فسخ وليست بيعًا، وتقدمت في الفوائد.

(٣) لأنها على المذهب فسخ أي رفع للعقد، فلم يحتج لإعادة الكيل ونحوه، وتقدم في الفوائد.

(٤) بشرط المصلحة، وتقدم الخلاف في هذه المسألة في ذكر الفوائد.

(٥) لأن القصد المعنى، فيكتفي بما أداه كالبيع. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٠).

(٦) ولا يبر من حلف ليبيعن، وتقدم في الفوائد.

(٧) لخيار عيب أو تدليس، وتقدمت في الفوائد.

---

[١] في/ ف بلفظ: (مثل).

وَلاَ شُفْعَةَ.

(ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعًا(١)، ولا تصح[١] مع تلف مثمن(٢)، أو موت عاقد(٣) ولا بزيادة على[٢] ثمن أو نقصه أو غير جنسه(٤)، ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع(٥).

* * *

(١) تقدم ذكر الخلاف فيها في الفوائد.

(٢) لفوات محل الفسخ، وتصح مع تلف ثمن.

(٣) وهذا هو المذهب، فالإقالة لا تصح من الوارث قياسًا على خيار المجلس، والشرط.

ونوقش: بأن خيار المجلس قد حدده الشارع بالتفرق، وقد حصل بالموت، وأما خيار، فالصحيح أنه يورث إذ هو حق من حقوق الميت.

وعند جمهور أهل العلم: أن الوارث يملك الإقالة؛ لانتقال الملك إليه، ولذا يملكها الموكل وإن لم يكن عاقدًا، وهذا هو الأقرب. (المبسوط ١٣/ ٣٣، ٤٣، والذخيرة ٥/ ٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٦، والفروع ٤/ ١٢٢، والإنصاف ٤/ ٤٨٠).

(٤) تقدمت قريبًا.

(٥) لأن الفسخ بتراضيهما، ويبقى المبيع بعد الإقالة بيد المشتري أمانة كوديعة، ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري؛ لأن الفسخ بالعيب قهرًا على البائع. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٩).

* * *

[١] في/ ف بلفظ: (وتصح).

[٢] في/ س بلفظ: (علم).

باب الربا والصرف

(باب الربا والصرف)[١]

الربا مقصور وهو لغة: الزيادة[٢] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٣] أي علت[٤]، وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص[٥]، والإجماع على تحريمه[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٧].

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف، والحيل، وما يتعلق بذلك. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٩٠).

(٢) فالربا لغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربواً زاد ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾، أي أكثر في المال والعدد.

(٣) سورة الحج آية (٥).

(٤) وارتفعت، وقال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾، أي أكثر عددًا، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾، أي ليكثر.

(٥) والمقصود بها على المذهب: المكيلات والموزونات كما يأتي بيانه، وفي الإقناع ٢/ ١١٤: «تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء».

(٦) انظر: الإفصاح ١/ ٢٧٦، والمجموع للنووي ٩/ ٣٩٠، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٤٩.

(٧) سورة البقرة آية (٢٧٥).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ - أي من قبورهم - إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ=

. . . .

يُحَرَّمُ رِبَا الفَضْلِ

والصرف: بيع نقد بنقد(١)، قيل: سمي به لصريفهما[١] وهو تصريفها في الميزان، وقيل: لانصرافها عن مقتضى البياعات[٢] من عدم جواز التفرق[٣] قبل القبض ونحوه(٢).

والربا نوعان: ربا فضل(٣) وربا نسيئة(٤).

و(**يحرم ربا الفضل**(٥)................................

= فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**: وذكر منها: **أكل الربا**» متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**»، رواه مسلم.

وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

(١) سواء اتحد الجنس أو اختلف.

(٢) كعدم الزيادة في نحو بر ببر.

(٣) في اللغة: الزيادة.

وفي الاصطلاح: الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس.

(٤) يأتي تعريفه في قول المؤلف: «فصل: ويحرم ربا النسيئة».

(٥) وهو المذهب، وهو قول جماهير أهل العلم.

(البناية ٦/ ٥٢٤، والإشراف ١/ ٢٥٢، والحاوي ٥/ ٧٦، والمبدع ٤/ ١٢٧).

---

[١] في/ س بلفظ: (لصريفها).

[٢] في/ ف بلفظ: (البيعات).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (التصرف).

. . . .

. . . .

= ودليل ذلك:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فهو عام في كل ربا لأن (أل) لاستغراق الجنس فلا فرق بين ربا وربا.

٢ ـ حديث عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، رواه مسلم وغيره.

والحديث ظاهر في إيجاب التساوي والتقابض في بيع المتماثلين، والتقابض فقط في غير المتماثلين، والتفريق في الحكم يدل على وجوبه، وتحريمه عند اختلال شرطه، وهذا هو ربا الفضل.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»، أخرجاه متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن التفاضل في التمر ببيع الصاع بالصاعين ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه لا ربا إلا في النسيئة، وهو مروي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب وغيرهم.

وحجة هذا القول:

١ ـ ما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، أخرجاه في الصحيحين، وفي لفظ لمسلم: «**إنما الربا في**=

---

[١] في/م، ف بلفظ: (المسكر).

. . . .

. . . .

= النسيئة» وفي رواية له: **«لا ربا فيما كان يداً بيد»**.

ففي الحديث نفي وحصر فقد حصر النبي ﷺ الربا في النسيئة، ونفاه عما كان يداً بيد، فهو يدل بمنطوقه على جواز ربا الفضل، (الحاوي ٥/ ٧٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

الأول: أن مراد النبي ﷺ بقوله: **«لا ربا فيما كان يداً بيد»**، فيما كان البدلان من جنسين كالبر والشعير لورود التصريح بالمنع منه في الجنس الواحد وجوازه في الجنسين في أحاديث الجمهور المتقدمة، (الحاوي ٥/ ٧٦، والمغني ٦/ ٥٣).

وأن أسامة سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين كالحنطة بالشعير فقال: **«إنما الربا في النسيئة»**، فذكر قول النبي ﷺ ولم يذكر السؤال أو أنه لم يحضر إلا جواب النبي ﷺ، (الحاوي ٣/ ٧٧).

وقيل: إن المراد في قوله: **«لا ربا»** حصر الكمال، أي الربا الكامل الأغلظ الأشد المتوعد عليه، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، (فتح الباري ٤/ ٣٨٢، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣٥).

الثاني: النسخ، فقالو: إن حديث أسامة منسوخ لأمرين:

أحدهما: إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهره، قاله النووي، (شرح مسلم للنووي ١١/ ٢٥).

الثاني: ما ثبت من رواية الحميدي عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم من أن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدومه ﷺ مهاجراً إلى المدينة، وهذا يدل على أن إباحة ربا الفضل كانت متقدمة على تحريمه؛ لأنه ثبت ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر كما في حديث فضالة في قصة القلادة، وما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث التمر الجنيب «أكل تمر =

. . . .

. . . .

. . . .

= خيبر هكذا؟»، (الربا والمعاملات المصرفية ص ٧٣).

الثالث: الترجيح: ترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة، من ثلاثة وجوه:

أ ـ أنه لم يروه غير أسامة، وأحاديث ربا الفضل رواها جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبادة وأبو سعيد وبلال وأبو بكرة وأبو الدرداء وفضالة وغيرهم.

ب ـ أن حديث أسامة ينفي ربا الفضل بمفهومه وأحاديث الجمهور تحرمه بمنطوقها، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

جـ ـ أن حديث أسامة عام في الجنس والجنسين، وأحاديث الجمهور أخص منه؛ لأنها تصرح بالمنع مع اتحاد الجنس فقط وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم لأنه بيان له ولا يتعارض عام مع خاص، (فتح الباري ٤/ ٣٨٢، وأضواء البيان ١/ ٢٣٦).

مسألة:

جمهور أهل العلم على أن الربا يجري في الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ في حديث عبادة المتقدم وما وافقها في العلة، (بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ١١٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧، والمغني ٦/ ٥٤).

واستدلوا بأحاديث ورد فيها ذكر غير الأصناف الستة منها:

١ ـ حديث معمر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»، رواه مسلم وغيره، ولفظ الطعام أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد.

٢ ـ حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة وهي: بيع ثمر =

. . . .

= النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل تمر بخرصه»، أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم.

وجه الاستدلال: نهي النبي ﷺ عن بيع الزبيب بالعنب وهو ليس من الأصناف الستة، وعن كل ثمر خرصًا وهو يعم الأصناف المذكورة في حديث عبادة وغيرها.

٣ ـ حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، رواه مالك وغيره، وهو حديث مرسل، واللحم ليس من الأصناف الستة.

وذهب طاوس وقتادة والظاهرية وابن عقيل من الحنابلة إلى قصر الربا على هذه الأصناف وعدم جريانه في غيرها.

(المحلى ٨/ ٤٦٨، والحاوي ٥/ ٨١، والمغني ٦/ ٥٤) ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ خصص هذه الأشياء، فدل على أنها مقصودة بذاتها، ولو كان الربا يجري في غيرها من المكيلات والموزونات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون إلا مثلاً بمثل وسواءً بسواء، أو قال: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، وهكذا لأنه أخصر في الكلام وأدل على المراد، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصاراً.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فإنه عام استثنى منه الأصناف الستة بالنص، فيبقى ما عداها على العموم لعدم النص على تحريمها، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فما عدا المفصل فهو حلال، والقياس إن كان موافقًا للأصل ـ وهو الحل ـ فإنه لا يفيد شيئًا، وإن كان مخالفًا للأصل فإنه يمتنع رفع الأصل المتيقن بأمر ظني لا تتيقن صحته، =

في مَكِيلٍ

في)(١) كل (**مكيل**) بيع بجنسه مطعومًا كان . . . .

= إذ اليقين لا يرفع إلا باليقين، (المحلى ٨/ ٤٦٨، والربا والمعاملات المصرفية ص/ ٩١).

وأجيب:

أولاً: المنع من تخصيص هذه الأصناف، فإن أحاديث التحريم تعددت مخارجها وألفاظها، فبعضها كحديث عبادة فيه ذكر الأصناف الستة، وبعضها كحديث أبي سعيد فيه ذكر الذهب والفضة، وبعضها كحديث عمر فيه ذكر أصناف أربعة؛ البر والشعير والتمر والورق بالذهب، وبعضها فيها ألفاظ أعم وأشمل، كحديث معمر «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل...**»، ولفظ «**وكذلك ما يكال ويوزن**» وغيرها مما يدل على أن ذكر الأشياء الستة ليس على سبيل الحصر، وأنها مقصودة بذاتها.

ثانيًا: أن القول بهذا القول فيه ضعف وبُعد عن روح الشريعة ومقاصدها التي لا تفرق بين المتماثلين وتعطي النظير حكم نظيره، وهذا التشريع له حكمة ومعنى؛ لأن تشريعات الله مبناها على الحكم ومصالح العباد، فحَيث تحققت هذه الحكمة وذلك المعنى فالحديث يتَجه إليه، فمن البعيد أن يجري الربا في بلد قوته البُر، ولا يجري في بلد آخر قوته الأرز، أو يجري في بلد عملته الذهب، ولا يجري في بلد عملته أوراق نقدية، هذا مما ينزه عنه الشرع وإلا لما كان لتحريم الربا فائدة.

(١) مسألة:

اختلف القائلون بأن الأصناف الستة لها علة في علة التحريم في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المذهب، ومذهب الحنفية. (بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، والمغني ٦/ ٥٤).

أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن والجنس، فيجري الربا في =

. . . .

. . . .

ــ

. . . .

= كل موزون من جنس كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب والفضة واللحم والسكر وسائر الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة حالة أو مؤجلة، ولا بغير الذهب والفضة كحديد برصاص من غير تقابض.

وحجة هذا القول:

١ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد: استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** فقال الرجل: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»**، رواه مسلم بهذا اللفظ.

وجه الاستدلال: في قوله: **«وكذلك الميزان»** أي الموزون، فدل على أن كل موزون يجري فيه الربا ولا يجوز التفاضل فيه.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قوله: **«وكذلك الميزان»** من قول أبي سعيد موقوفًا عليه، قاله البيهقي، ويشهد لذلك عدم إخراج البخاري لهذه اللفظة وكذلك مسلم في رواية أخرى، (سنن البيهقي ٥/ ٢٨٦).

الثاني: أن هذه اللفظة مجملة غير ظاهر المراد منها، فيحمل على الذهب والفضة، فيكون المراد وكذلك الميزان عند بيع الذهب والفضة جمعًا بينه وبين حديث عبادة وغيره، أي فلا يصح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن حتى يتحقق التساوي المشار إليه في تلك الأحاديث، (المحلى ٨/ ٤٨١، والمجموع ٩/ ٣٩٣).

٢ ـ ما روي عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ قال: **«ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»** رواه الدارقطني وقال: لم يروه غير أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح، =

. . . .

. . . .

. . . .

= وخالفه جماعة فرووه بلفظ غير هذا اللفظ.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن كل موزون لابد فيه من المماثلة مع اتحاد النوع، وهذا يدل على أن كل موزون فهو من الربويات.

ونوقش: بأنه ضعيف فيه الربيع بن صبيح ضعفه جماعة، قال ابن حجر في التقريب ١/ ٢٤٥: «صدوق سيئ الحفظ»، مع الاختلاف في لفظه كما ذكر الدارقطني.

٣ـ أن التماثل الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «مثلاً بمثل سواء بسواء»، لا يعلم إلا بالكيل والوزن، فيكون هو علة الحكم والمؤثر فيه كتأثير الصنف، (المبسوط ١٢/ ١١٣).

أو لما علق الرسول ﷺ التحليل باتحاد الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتحاد الصنف واختلاف القدر ـ كما تقدم في حديث عبادة ـ دل على أن التقدير ـ أي الكيل والوزن ـ هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، (بداية المجتهد ٢/ ١١٤).

ونوقش: بأن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو مجرد طرد محض، قاله ابن القيم، بمعنى أن التعليل بالوزن ليس تعليلاً بوصف يصح أن يكون مؤثراً في الحكم، أي مظنة لأن يكون الحكم شرع من أجله.

ونوقش هذا القول من وجهين:

الأول: أن التعليل بالوزن ضعيف؛ لأنه غير مطرد في كل موزون، فإن الإجماع قائم على جواز السلم في الموزونات كإسلام أحد النقدين بحديد أو رصاص أو نحوه، وبيع الحديد ونحوه بدراهم إلى أجل، وهذا ينقض كون العلة الوزن، إذ لو كانت العلة الوزن لما صح النساء في الموزونات؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال ابن القيم: «والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها». (إعلام الموقعين ٢/ ١٣٧).

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية - أي كونهما جنس الأثمان غالبًا - وهذه علة قاصرة لا تتعداهما، وهذا مذهب مالك والشافعي. (بداية المجتهد ٢/ ١١٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧).

وعللوا لقولهم: بأن الذهب والفضة جوهران نفيسان تقدر بهما الأموال، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء، فهما أثمان المبيعات غالبًا، وقيم المتلفات وأروش الجنايات، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما، وإذا كان كذلك فإن العلة تحصر فيهما ولا تتعداهما.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا التعليل منقوض طردًا وعكسًا، فهو منقوض طردًا في الفلوس، فإنها أثمان ولا ربا فيها على هذا القول، ومنقوض عكسًا بالحلي وأواني الذهب، فإن فيهما الربا عندهم وليست أثمانًا. (الفروع ٤/ ١٤٨).

الثاني: أن حكمة التحريم - وهي الظلم - ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرها من الأثمان كالفلوس والورق النقدي، فكما يراعى إبعاد هذا الظلم في النقدين - الذهب والفضة - فيراعى في غيرهما من الأثمان. (الربا والمعاملات المصرفية ص ١٠٧).

القول الثالث: أن العلة هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن أحمد، وقول للمالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبناءً على ذلك تتعدى الذهب والفضة إلى الفلوس والأوراق النقدية وكل ما عده الناس ثمنًا، واحتجوا:

أولاً: أن الحكمة من تحريم الربا فيهما هو المحافظة على استقرار العملة =

. . . .

. . . .

. . . .

= وثباتها، بأن يكون معياراً للتعامل به، ويكون مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، تقوّم به الأشياء ولا يقوّم بها، ومتى اتخذت العملة سلعة تعد للربح عم الضرر وحصلت الفوضى، ولم يكن للناس ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع ترتفع وتنزل، فلا يمكن التقويم بأي ثمن لعدم انضباطه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين ٢/ ١٣٧): «. . . . فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بالثمن تقوَّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة».

ثانيًا: أن تخصيص الذهب والفضة بالذكر من باب التغليب، إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثمانًا ومعياراً للمعاملات في عصر النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما اتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين وأصبح معياراً للتقويم، وعلى هذا فيجري فيه ما يجري في النقدين من الربا لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما، والظلم الذي من أجله حرم الربا في الذهب.والفضة واقع فيما حل محلهما وقام مقامهما. (الربا والمعاملات المصرفية ص ١١١).

وعلى هذا فالقول الثالث هو الراجح. =

. . . .

. . . .

. . . .

= **مسألة:**

علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية.

فالمذهب ومذهب الحنفية: أن علة الربا فيها الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، وإن لم يكن مطعومًا كالحنا والأشنان. (بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، والفروع ٤/ ١٤٧).

وحجة هذا القول:

١ ـ ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرباء**» رواه الإمام أحمد.

٢ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدم وفيه: «إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. . . فقال: **لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل**».

ونوقش الحديثان: بأن ذكر الصاع لا يلزم منه أن يكون هو العلة المؤثرة في الحكم وحده، إذ لو كان هو المؤثر بمفرده لاقتصر عليه النبي ﷺ، ولما نص على الأصناف الأربعة أو على الطعم. (الحاوي ٥/ ٨٧).

٣ ـ حديث أبي سعيد المتقدم «**التمر بالتمر مثلاً بمثل**» ثم قال: «**وكذا ما يكال أو يوزن**»، وقد تقدمت مناقشته.

القول الثاني: أن علة الربا فيها هي الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، فيدخل فيه الحبوب، والإدام، والحلاوات والفواكه، والبقول، والتوابل وغيرها، وهذا مذهب الشافعي. (المجموع ٩/ ٣٩٧). =

. . . .

. . . .

. . . .

= واحتجوا:

١ ـ بحديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه: «**مثلاً بمثل**»، فدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده بل معه المماثلة، وهي إنما تتحقق بالكيل أو الوزن.

الثاني: أن الراوي معمر بن عبد الله قال عقبه: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، كما رواه أحمد ومسلم، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات العموم.

القول الثالث: أن العلة هي القوت والادخار، أي كون الطعام قوتًا يدخر، وهذا مذهب مالك واختاره ابن القيم. (مواهب الجليل ٦/ ١٩٧، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣٧).

واحتجوا:

١ ـ حديث عبادة وأبي سعيد فالشارع لما ذكر تلك الأصناف عُلم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

ونوقش: بأن التعليل بالادخار منتقض بالرطب فإنه يجري فيه الربا وليس مدخرًا. (المجموع ٩/ ٤٠٣).

٢ ـ أن الحكمة في تحريم الربا أن لا يُغبن الناس بعضهم بعضًا وأن تحفظ =

. . . .

. . . .

. . . .

= أموالهم، وإذا كان كذلك، فيجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات. (بداية المجتهد ٢/ ١١٤).

ونوقش: بأن الحديث فيه (الملح) وهو ليس قوتًا.

القــــول الرابع: أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٠، والفروع ٤/ ١٤٨).

واحتجوا:

١- ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا ربا إلا فيما كِيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب**».

٢- حديث معمر «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»، رواه مسلم.

ووجه الاستدلال: أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

٣- حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدم: «إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين»، ففيه اعتبار الكيل، وحديث معمر فيه اعتبار الطعم والكيل.

٤- حديث عبادة المتقدم، فإن الأصناف الأربعة مطعومة مكيلة.

وهذا هو أقرب الأقوال.

. . . .

مَوزُونٍ بِيع بِجِنْسِهِ

كالبر(١) أو غيره كالأشنان(٢) (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعومًا كان كالسكر[١] (٣) أو لا كالكتان(٤)؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدًا بيد**»، رواه أحمد ومسلم(٥).

ولا ربا في مـاء(٦)، ولا فيما لا يوزن عرفًا . . . .

---

(١) والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، ونحو ذلك من الثمار والحبوب المطعومة، فلا يباع بجنسه إلا متساويًا بمعياره الشرعي.

(٢) أي أو كان غير مطعوم كحب الأشنان، وحب القطن، ونحو ذلك من المكيلات، وعلى المذهب، وتقدم.

(٣) والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه.

(٤) والقطن، وكالحرير، والصوف، والحديد، والنحاس، والذهب، والفضة ونحو ذلك على المذهب، وتقدم.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٠، مسلم ١٢١١ - المساقاة - ح ٨١، أبو داود ٣/ ٦٤٤ - ٦٤٧٠ - البيوع - باب في الصرف - ح ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، الترمذي ٣/ ٥٣٢ - البيوع - ح ١٢٤٠، الدارمي ٢/ ١٧٤ - البيوع - باب في النهي عن الصرف - ح ٢٥٨٢، عبد الرزاق ٨/ ٣٤ - ح ١٤١٩٣، ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٣ - ١٠٤ - ح ٢٥٣٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٨ - ٢١٩ - ح ٦٥٠، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٣٨، ٢٤٠ - ح ٤٩٩٤، ٤٩٩٧، الدارقطني ٣/ ٢٤ - البيوع - ح ٨٢، البيهقي ٥/ ٢٨٤ - البيوع - باب التقابض في المجلس في الصرف - من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت.

(٦) في كشاف القناع ٣/ ٢٥٢: «. . . سوى ماء، فإنه ربا فيه بحال، ولو قيل: هو مكيل لعدم تموله عادة، لإباحته في الأصل، قال في المبدع: وفيه نظر؛ إذ العلة عندنا ليست هي المالية».

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (المسكر).

وَيَجِبُ فِيهِ الحُلُولُ وَالقَبْضُ، وَلاَ يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلاَّ كَيْلاً

لصناعة[١] (١) كفلوس(٢) غير[٢] ذهب وفضة، ولا في مطعوم(٣) لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز(٤).

(**ويجب فيه**) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه[٣] مع التماثل (**الحلول والقبض**) من الجانبين بالمجلس؛ لقوله ﷺ فيما سبق: «**يدًا بيد**»(٥).

(**ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً**) فلا يباع بجنسه وزنًا ولو تمرة

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٥٢: «ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفًا لصناعته، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر، والحديد، والرصاص، ونحوه كالخواتم من غير النقدين واللحم والأسطال والإبر، والثياب من حرير وقطن وغيرهما... فيجوز بيع سكين بسكينتين، وبيع إبرة بإبرتين...».

(٢) بناء على المذهب، وهي أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وتقدم أن العلة على الراجح مطلق الثمنية، وعليه يجري الربا في الفلوس.

(٣) أي غير ما يعمل منهما، فلا يخرج عن كونهما ربويين؛ لما يأتي من حديث فضالة بن عبيد عند قول المؤلف: «ولا يباع ربوي بجنسه...».

(٤) وتفاح ورمان، وبطيخ، وغير ذلك، فيجوز بيع بيضة ببيضتين... وهكذا.

(٥) متعلق بالقبض، أي: يشترط إقباض البائع المبيع، والمشتري الثمن مع الحلول.

---

[١] في/ م بلفظ: (كصناعه).

[٢] في/ س بزيادة لفظ (من).

[٣] في/ ط بلفظ: (بمثله).

وَلاَ مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلاَّ وَزْنًا

بتمرة[١].

(ولا) يباع (موزون بجنسه إلا وزنًا)[٢] فلا يصح كيلا[٣]؛ لقوله ﷺ :

---

(١) كتمر بتمر، وبر ببر، وشعير بشعير، وكذا سائر الحبوب والمائعات.
وهذا على المذهب أن كل مكيل ربوي، وأن العلة في الأصناف الأربعة هي المكيل، وتقدم قريبًا.
والأقرب أن يقال: عند مبادلة ربوي بجنسه كبر ببر، وذهب بذهب، يشترط التساوي، والتساوي يكون بالمعيار الشرعي كيلاً في المكيلات، ووزنًا في الموزونات؛ لما استدل به المؤلف.
ولقوله ﷺ: «البر بالبر مُدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ» رواه أبو داود والنسائي.
فلا يصح بيع البر بالبر وزنًا؛ لأن المعيار الشرعي وهو الكيل يختلف لتفاوت البر في الخفة والثقل فيفوت التساوي المشترط شرعًا.
ويأتي ما يعتبر مكيلاً أو موزونًا عند قول المؤلف: «ومرد-أي مرجع- الكيل لعرف المدينة على عهد رسول الله ﷺ . . .».
(٢) كذهب بذهب، وفضة بفضة، ونحاس بنحاس.
وهذا على المذهب: أن كل موزون ربوي، وأن العلة في الذهب والفضة هي الوزن.
ويقال هنا: كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً. . .».
(٣) لاعتبار الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن جنس المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٤).

. . . .

. . . .

«**الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل**»، رواه الأثرم من حديث عبادة[1](1)(2)؛ ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل(3)، والجهل به كالعلم بالتفاضل(4)، ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٦ ـ الصرف ـ باب الربا، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٩٧ ـ من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، وقد زال الخوف من تدليس قتادة؛ لأنه وجد رواية سعيد بن أبي عروبة عنه كما أشار إلى ذلك أبو داود في كتابه السنن ٣/ ٦٤٦، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

قال يحيى بن معين: إذا حدثك سعيد بحديث عن قتادة فلا تبال أن لا تسمعه من غيره. الجرح والتعديل ٤/ ٦٥، ونقل ابن رجب في كتابه شرح علل الترمذي ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧، عن البرد يحيى قوله: «إذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة، فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي».

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٨): «وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزنًا».

(٣) فمثلاً: إذا باع براً ثقيلاً ببر خفيف وزنًا حصل في كفة الخفيف من البر أكثر من كفة الثقيل، فيفوت التساوي المشترط شرعًا، ومثله الموزون كالذهب إذا بيع كيلاً، ولا عبرة بالمساواة في القيمة مع اختلاف الكيل أو الوزن.

(٤) فالشك أو الجهل في المماثلة كتحقق المفاضلة، فمتى شك في المماثلة في الكيل أو الوزن في بيع الربوي بجنسه، فحرام؛ لقوله ﷺ: «**مثلاً بمثل سواء بسواء**»، رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

---

[١] في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (ابن الصامت).

وَلاَ بَعْضه ببَعْضٍ جُزَافًا ، فإن اختلف الجنس جَازَتْ الثَّلاَثةُ

صح(١) (**ولا**) يباع (**بعضه**) أي بعض المكيل والموزون (**ببعض**) من جنسه (**جزافًا**)(٢)، لما تقدم(٣) ما لم يعلما تساويهما[١] في المعيار الشرعي(٤)، فلو باعه صبرة بأخرى وعلما كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح(٥).

وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها(٦)، (**فإن اختلف الجنس**) كبر بشعير وحديد بنحاس (**جازت الثلاثة**) أي الكيل والوزن والجزاف(٧)؛

= ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»، رواه مسلم.

(١) في حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٩٧: «أي لو بيع المكيل بجنسه كيلاً، أو بيع الموزون بجنسه وزنًا، فكانا سواء في معيارهما الشرعي صح البيع للعلم بالتماثل المنصوص عليه في قوله: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»».

(٢) في المصباح ١/ ٩٩: «الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله، ولا وزنه».

(٣) من أنه إذا بيع الربوي بجنسه يشترط فيه التساوي، والحلول والتقابض، ولو كان الجزاف من أحد الطرفين كمد بر ببر جزافًا، وتقدم الدليل على ذلك.

(٤) وهو الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

(٥) أي تبايع المتعاقدان الصبرتين مثلاً بمثل وهما يجهلان كيلهما، أو كيل إحداهما وكالاهما في المجلس فكانتا سواء صح للعلم بالتساوي، وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى بطل البيع.

(٦) أي لا يباع إحداهما بالأخرى جزافًا ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي، فإن علما صح.

(٧) والضابط لهذا: (أنه إذا اختلف الجنس الربوي، مع الاتفاق في علة ربا =

---

[١] في/ س بلفظ: (تساويها).

وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا

لقوله عليه السلام: «**إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» رواه مسلم وأبو داود(١)(٢).

(**والجنس ما له اسم خاص، يشمل**[١] **أنواعًا**)(٣)، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها(٤)، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها(٥)، وقد يكون النوع جنسًا(٦) وبالعكس، والمراد هنا الجنس

= الفضل أنه لا يشترط التساوي، فيجوز التفاضل، لكن يشترط الحلول والتقابض).

وضابط آخر: (إذا لم يشترط التساوي لا يشترط المعيار الشرعي)، فيجوز الكيل في الموزون، والوزن في المكيل، والجزاف في كل منهما.

(١) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رواه عنه أبو الأشعث الصنعاني، وقد سبق تخريجه آنفًا.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٦: «واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد، ويحرم ذلك نسيئًا».

(٣) فالجنس أعم من النوع، والنوع أخص منه.

(٤) مثال ذلك: البر جنس وتحته أنواع منها: الحنطة، والمعية، والقيمي، والجريباء، وكذا التمر جنس، وتحته أنواع منها: البرني، والمعقلي، والعجوة، وغيرها.

(٥) مثال ذلك: الحنطة نوع من البر، تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، فتشمل مثلاً: الحنطة التي عند زيد، والحنطة التي عند عمرو وهكذا. (انظر: الشرح الممتع ٨/ ٣٩٧).

(٦) أي قد يكون النوع الذي هو فرع الجنس جنسًا باعتبار ما تحته إذا اشتمل على أصناف.

=

---

[١] في/ ش بلفظ: (يشتمل).

كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَفرُوعُ الأَجْنَاسِ كَالأدِقَّةِ والأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ أَجْنَاسٌ

الأخص والنوع الأخص[١]، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله: (**كبر ونحوه**) من شعير وتمر وملح[٢] (**وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس**)[٣]؛ لأن الفرع يتبع الأصل؛ فلما كانت أصول هذه أجناسًا وجب أن تكون هذه أجناسًا[٤].

= مثال ذلك: الحلاوة جنس، ومن أنواع الحلاوة التمر، فالتمر نوع باعتبار ما فوقه وهي الحلاوة، وجنس لاشتماله على أنواع منها البرني والمعقلي ونحوهما. (انظر: حاشية العنقري ٢/ ١١٠).

وبالعكس: فقد يكون الجنس نوعًا باعتبار ما فوقه، فالبر جنس وبالنظر إلى ما فوقه وهو الحب، نوع من الحب؛ لأنه من الحبوب، فالوصف بالجنسية والنوعية أمور نسبية.

(١) لا الجنس العام، ولا النوع العام.

مثال ذلك: البر والشعير يتفقان في الجنس العام الذي هو الحب، لكن هذا ليس مرادًا ولهذا جاز بيع البر بالشعير متفاضلاً، ولكن المراد الجنس الأخص، فالمراد جنس البر، وجنس الشعير، وهما مختلفان.

وكذا النوع المراد به الأخص: مثال ذلك: الحنطة نوع أخص، وليس المراد النوع العام الذي هو نوع من الحب، والله الموفق.

(٢) فالبر بأنواعه جنس، والشعير بأنواعه جنس، والتمر بأنواعه جنس.

(٣) فدهن الإبل جنس، ودهن البقر جنس، ودهن الغنم جنس، ودقيق البر جنس، ودقيق الشعير جنس... وهكذا.

(٤) إلحاقًا للأصل بفرعه. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٥).

. . . .

وَاللحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلافِ أُصُولِهِ، وَكَذَا اللَبَنُ، وَاللَحْمُ

فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي[١].

(**واللحم أجناس باختلاف أصوله**)؛ لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناسًا كالأخباز[٢] والضأن والمعز جنس واحد[٣]، ولحم البقر والجواميس جنس[٤]، ولحم الإبل جنس وهكذا[٥].

(**وكذا اللبن**) أجناس[٦] باختلاف أصوله لما تقدم[٧]، (**واللحم**

---

(١) من الأدقة، والأخباز، والأدهان والخلول، فدقيق الحنطة جنس، وخبزها جنس، ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس، ودهن السمسم جنس، ودهن الزيتون جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وعسل النحل جنس، وعسل القصب جنسان. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٥).

(٢) فالإبل جنس، والبقر جنس، والغنم جنس، والخيل جنس، والنعام جنس، وهكذا.

(٣) لأن المعز نوع من الضأن فاجتزئ بإخراج الزكاة من أحدهما، فلحم الضأن والمعز جنس واحد، ويدل على أنهما جنس واحد نصاب الزكاة، فلا يباع بعضه ببعض متفاضلاً.

(٤) لأن الجواميس نوع من البقر، فلحمها جنس واحد.

(٥) أي لحم الإبل العراب ولحم الإبل البخاتي جنس واحد لا يباع لحم أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل. (انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٥٥).

(٦) فلبن الضأن والمعز جنس، ولبن البقر والجواميس جنس، ولبن الإبل والعراب والبخاتي جنس، فلا يباع لبن ضأن بلبن معز متفاضلاً، ويباع لبن إبل بلبن بقر متفاضلاً إذا كان يدًا بيد.

(٧) في قوله قريبًا: «فلما كانت أصول هذه أجناسًا وجب أن تكون هذه أجناسًا. . .».

. . . .

وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ، وَلاَ يَصِحُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيوانٍ مِنْ جِنْسِهِ،

والشحم والكبد) والقلب والآلية والطحال[١] والرئة والكارع **(أجناس)**[٢] لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً[٣].

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه)[٤] لما روى مالك عن زيد بن

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٥٥: «بكسر الطاء يقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له».

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٢٥٥: «والرئة والرؤوس والأكارع والدماغ والكرش والمعي والقلب والجلوَد والأصواف والعظام ونحوها أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة، فكانت أجناسًا كبهيمة الأنعام، فلا يحرم التفاضل بين أجناسها ولو شحمًا بلحم؛ لأنهما جنسان كالنقدين» اهـ.

(٣) مثل أن يشتري رطل شحم برطلي لحم، أو رطل كرش برطلي قلب ونحو ذلك إذا كان يدًا بيد، ويحرم بيع لحم بمثله من جنسه بعظامه، ولكن إذا نزع عظمه وتساويا وزنًا يدًا بيد صح، وإذا اختلف الجنس كلحم إبل بلحم غنم جاز التفاضل إذا كان يدًا بيد لاتحادهما في العلة.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك: أنه لايصح بيع الحيوان من جنسه، ويصح بيع الحيوان من غير جنسه؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يصح بيع اللحم بالحيوان مطلقًا؛ إذ الأصل صحة البيع.

وعند الشافعية: يمنع بيع الحيوان باللحم مطلقًا من جنسه ومن غير جنسه؛ لما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه كره بيع الحيوان باللحم»، أخرجه الشافعي (مختصر المزني ص ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧.

قال الشافعي: «لا أعلم خلافًا لأبي بكر». =

. . . .

أسلم عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»(١).

= (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٤، وبداية المجتهد ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٨، والمغني ٦/ ٩٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤٦).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٨): «ويجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، إذا كان المقصود اللحم».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٦٤: «والصواب في هذا الحديث إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصودًا به اللحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما إذا كان غير مأكول، أو مأكولاً لا يقصد لحمه كالفرس، تباع بلحم إبل فهذا لايحرم بيعه به».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٥ ـ البيوع ـ ح ٦٤، عبد الرزاق ٨/ ٢٦ ـ ح ١٤٦٢، أبو داود في المراسيل ص ١٣٣، الدارقطني ٣/ ٧١ ـ البيوع ـ ح ٢٦٦، الحاكم ٢/ ٣٥ ـ البيوع، البيهقي ٥/ ٢٩٦ ـ البيوع ـ باب بيع اللحم بالحيوان، ابن حزم في المحلى ٨/ ٥١٧، البغوي في شرح السنة ٨/ ٧٦ ـ ح ٢٠٦٦ ـ من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٠ ـ ٧١، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٤، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢٢ ـ من طريق يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعيد موصولاً.

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه. قلت: ويزيد هذا ضعيف جداً، وقد اتهم بالكذب فلا يجوز الاحتجاج بمروياته بحال إذا لم يتابع، وقال ابن عبد البر بعد سياق إسناده: وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف. =

. . . .

وَيصحُ غَيْرَ جِنْسِهِ وَلاَ يَجُوزُ بيع حب بدقيقه ولا سويقه

(**ويصح**) بيع اللحم بحيوان من (**غير جنسه**) كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه(١) فجاز، كما لو بيع[1] بغير مأكول(٢) (**ولا يجوز بيع حب**) كبر (**بدقيقه ولا سويقه**)(٣) لتعذر التساوي(٤)؛ لأن أجزاء الحب

= وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضًا وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجها الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٠.

والصحيح رواية سعيد بن المسيب كما قاله البيهقي والدارقطني، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢٢: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ومراسيله أصح من مراسيل غيره.

قال الإمام أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته.

(١) لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء. ذكره شيخ الإسلام.

(٢) أي كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول كحمار وبغل. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٥).

(٣) الدقيق هو: الطحين.

والسويق: دقيق الحنطة أو الشعير يحمص، ثم يبل بالسمن أو الماء، انظر: المطلع ص ١٣٩، وفي المصباح ١/ ٢٩٦: «ما يعمل من الحنطة والشعير معروف».

(٤) وفوات المماثلة المأمور بها في قوله ﷺ في حديث عبادة: «إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم.

[١] في/ س، ط، هـ بلفظ: (ابيع).

وَنيئَهُ بِمَطْبُوخِهِ.

تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق(١)، وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذًا(٢)، (و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة أو الخبز(٣) بالنشاء؛ لأن النار تعقد[١] أجزاء المطبوخ فلايحصل التساوي(٤).

---

(١) فيزيد الحب بالطحن، وينقص بأخذ النار، وكل منهما مكيل يشترط فيه التساوي، وهو متعذر هنا.

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٤٤: «قوله: ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين وهي المذهب».

والرواية الثانية: «يجوز فيباح وزنًا. اختارها في الفائق، وعلل الإمام أحمد المنع بأن الأصل الكيل».

(٢) كحب بر بدقيق أو سويق شعير جاز بالاتفاق. (انظر: الإفصاح ١/ ٣٢٧).

لقوله ﷺ في حديث عبادة: «**فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، رواه مسلم.

(٣) أي لا يجوز بيع نيئ بر وذرة وشعير ونحو ذلك بمطبوخ بر أو ذرة أو شعير.

(٤) ولما في ذلك من الماء.

وفي الاختيارات ص (١٢٧): «وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولا بجنس نفسه، فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج».

أي إذا خرج فرع الأصناف الربوية عن كونه قوتًا لم يكن من الربويات، وإن كان قوتًا فإنه يكون جنسًا قائمًا بنفسه، ويحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق بالدقيق، والخبز بالخبز، ولم يحرم بيعه بجنس آخر، وإن كان جنسهما في الأصل واحد، فلا يحرم السمسم بالشيرج، ولا الهريسة بالخبز؛ لأن لهذه الصناعة قيمة فلا تضيع على صاحبها، ولا يحرم بيعها =

---

[١] في/ م بلفظ: (تفقد).

وَأَصْلُهُ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصُهُ بِمَشُوبِهِ

(و) لا بيع (**أصله بعصيره**) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج(١) وعنب بعصيره[١]، (و) لا بيع (**خالصه بمشوبه**) كحنطة فيها شعير بخالصةٍ(٢)، ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط(٣)، إلا أن يكون الخلط يسيرًا، وكذا بيع اللبن بالكشك(٤).

= في أصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس. (إعلام الموقعين ٢/ ١٦٤).

وهو قول الحنفية والمالكية. (انظر: البناية شرح الهداية ٦/ ٥٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١).

(١) دهن السمسم.

(٢) لانتفاء التماثل المشترط شرعًا، وفي كشاف القناع ٣/ ٢٥٦: «إلا بيسير أي إذا كان الشعير ونحوه يسيرًا لا يقصد تحصيله ولا يظهر أثره، فلا يمنع الصحة؛ لأنه لا يخل بالتماثل».

(٣) كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**مثلاً بمثل سواء بسواء**» رواه مسلم.

(٤) يعمل من اللبن والقمح.

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٥٦: «لأن اللبن فيه مقصود؛ فهو بيع لبن بلبن، ومع أحدهما غيره، ولا بيع حب جيد بمسوِّس؛ لعدم العلم بالتماثل، بل يصح بيع الحب الجيد بخفيف وعتيق من جنسه إذا تساويا كيلاً؛ لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي».

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (بعصير).

وَرَطِبُهُ بِيابِسِهِ،

ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك[١] بعضه ببعض[٢]، ولا بيع نوع منها بنوع آخر[٣].

(و) لا بيع (رطبه بيابسه) كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: **أينقص الرطب إذا يبس؟** قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[٤][٥].

---

(١) الحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم.
والفالوذج: لباب البر يلبك بالعسل.
والسنبوسك: بر وماء ورد يعجن بالدهن ثم يرق ويحشى لحمًا.

(٢) لانتفاء التماثل المشترط.

(٣) كبيع خبز بهريسة، أو هريسة بحريرة وهكذا؛ لانتفاء التماثل المشترط شرعًا إذ هما من جنس واحد، وهذا هو المذهب.
وتقدم قريبًا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وأن ما خرج عن القوت فليس ربويًا.

(٤) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٦٢٤ ـ البيوع ـ ح٢٢، أبو داود ٣/ ٦٥٧ ـ البيوع ـ باب في التمر بالتمر ـ ح ٣٣٥٩، الترمذي ٣/ ٥١٩ ـ البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ـ ح ١٢٢٥، النسائي ٧/ ٢٦٩ ـ البيوع ـ باب اشتراء التمر بالرطب ـ ح ٤٥٤٥، ابن ماجه ٢/ ٧٦١ ـ التجارات ـ باب بيع الرطب بالتمر ـ ح ٢٢٦٤، أحمد ١/ ١٧٥، ١٧٩.

وَيجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إذَا اسْتَوِيا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ، إذَا اسْتَوِيا فِي النِّشَافِ

(**ويجوز بيع دقيقه**) أي دقيق الربوي (**بدقيقه إذا استويا في النعومة**)[1]؛ لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، (و) يجوز بيع (**مطبوخه بمطبوخه**) كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل، (و) يجوز بيع (**خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف**)[2].

فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط[3]،

= الشافعي في الرسالة ص٣٣٢، الطيالسي ص ٢٩ ـ ح ٢١٤، عبد الرزاق ٨/ ٣٢ ـ ح ١٤١٨٥، ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ح ٧٣٩، ١٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ح ١٨٠٩٤، ابن الجارود ص ٢٢١ ـ ح ٦٥٧، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٣٤ ـ ح ٤٩٨٢، أبو يعلى في المسند ٢/ ٦٨ ـ ٦٩، ١٤١ ـ ح٧١٢، ٧١٣، ٨٢٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦ ـ البيوع ـ باب بيع الرطب بالتمر، الدارقطني ٣/ ٤٩ ـ البيوع ـ ح ٢٠٥، الحاكم ٢/ ٣٨ ـ البيوع، البيهقي ٥/ ٢٩٤ ـ البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، البغوي في شرح السنة ٨/ ٧٨ ـ ح ٢٠٦٨ ـ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يز مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص. الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(١) كدقيق بر أو ذرة بدقيق بر أو ذرة مثلاً بمثل كيلاً بكيل، بشرط استوائهما في النعومة؛ لئلا تختلف أجزاء الحب بالطحن فيفوت التساوي.

(٢) أو الرطوبة وزنًا. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٧).

(٣) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**إلا مثلاً بمثل**» رواه مسلم.

وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِه، وَرَطَبُهُ بِرَطَبِهِ.

ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا[1] (١)؛ لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيله(٢)، لكن إن يبس ودُق صار فتيتًا بيع بمثله كيلا(٣).

(و) يباع (عصيره بعصيره[2]) كماء عنب بماء عنب(٤) (ورطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما(٥).

---

(١) أي كما يعتبر النشا بالوزن (كشاف القناع ٣/ ٢٥٧).
وتقدم اختيار شيخ الإسلام قريبًا: أن ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي.

(٢) فاعتبر بما يقدر به عادة وهو الوزن.
وفي كشاف القناع ٣/ ٢٥٧: «والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن؛ لأنه لا يمكن كيله، وكذلك العنب والزبد والسمن فهي موزونة لا يمكن كيلها، قلت: ومثله العجوة إذا تجبلت فتصير من الموزون لأنه لا يمكن كيلها».

(٣) لأنه انتقل بالدق من الوزن إلى الكيل. (المصدر السابق).
وفي كشاف القناع ٣/ ٢٥٧: «فإن كان في المطبوخ من فروع الحنطة مما مقصود كالهريسة... فلا يجوز أي الخبز المضاف إليه الأباريز المقصودة لا اليسيرة التي لا تقصد...؛ لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم».

(٤) وكزيت بزيت مثلاً بمثل.

(٥) ويجوز يابسه بيابسه كالتمر بالتمر، والزبيب بالزبيب مثلاً بمثل لتساويهما يبوسة.
وقد يصير الجنس الواحد مشتملاً على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان بعد النزع، وكاللبن يشتمل على المخيض والزبد متصلين اتصال خلقة، فما داما كذلك فجنس واحد لاتحاد الاسم، وإذا ميز أحدهما عن الآخر صارا جنسين.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (كالنشاف).

[٢] في/ س بلفظ: (بعسيره).

. . . .

ولا يصح بيع المحاقلة(١) وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه(٢)، ويصح بغير جنسه، ولا بيع المزابنة(٣)، وهي بيع[١] الرطب على النخل بالتمر(٤) إلا

---

(١) في المطلع ص (٢٤٠): «المحاقلة: مفاعلة من الحقل وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض التي تزرع.

قال صاحب المطالع: المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر» اهـ.

وفي الشرع: بيع الحب في سنبله بجنسه كما عرفها المؤلف، وهذا أعم.

وقيل: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا.

(تبيين الحقائق ٤/ ٤٧، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ٦٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧١، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٨).

(٢) باتفاق الأئمة عدم صحة بيع المحاقلة، فهو فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم. (المصادر السابقة).

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، رواه البخاري ومسلم، ولأنه بيع مكيل من جنسه فلا يجوز خرصًا، ولعدم العلم بالمماثلة، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

(٣) في المطلع ص (٢٤٠): «المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزاد منه. . . ».

(٤) وفي الشرع: بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا، وهذا قول الجمهور.

وعرفها الدردير من المالكية: بأنها بيع مجهول بمعلوم ربوي أوغيره، أو بيع مجهول من جنسه.

وعرفها ابن جزي من المالكية: بأنها بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء أكان ربويًا أم غير ربوي.

---

[١] في/ س بلفظ: (جمع).

. . . .

في العرايا[1](١)، بأن يبيعه خرصًا بمثل ما يؤول إليه إذا جف

= (العناية شرح الهداية ٦/ ٥٣، والدر المختار ٤/ ١٠٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٨، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/).

وباتفاق الأئمة عدم صحة المزابنة. (المصادر السابقة).

ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، متفق عليه، ولأنه مكيل بمكيل من جنسه مع عدم المساواة بينهما بالكيل، ولعدم العلم بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

(١) في المطلع ص (٢٤١): «العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة، قال أبو عبيد: من عراه يعريه إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثيابه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت...».

وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له. (فتح الباري ٤/ ٣٨٧، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠٠).

وفي الاصطلاح: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بما يؤول إليه يابسًا بمثله من التمر كيلاً معلومًا لا جزافًا. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٨).

وعرفها الشافعية: بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق. (شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٣٨).

فالمذهب، وقول للإمام مالك، ومذهب الشافعية: جواز العرايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، متفق عليه. =

---

[١] في/ م بلفظ: (العرايات).

. . . .

كيلاً(١)، فيما دون خمسة(٢) أوسق لمحتاج لرطب(٣)، ولا[١] ثمن

= وعند الحنفية وقول للإمام مالك: عدم جواز العرايا؛ لما تقدم من أحاديث تحريم المزابنة وتحريم ربا الفضل.

ونوقشت هذه الأدلة بتخصيص مسألة العرايا من النهي؛ بالأدلة الدالة على جوازها.

(تبيين الحقائق ٤/ ٤٧، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٨، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠٠).

ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلومًا بالكيل، ولا يجوز جزافًا، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٦٩: «لا نعلم خلافًا في هذا عند من أباح بيع العرايا».

(١) هذا هو الشرط الأول من شروط صحة العرايا، لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا.

(٢) هذا هو الشرط الثاني؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة؛ إذ الأصل التحريم، والخمسة مشكوك فيها.

وعند بعض الشافعية والحنابلة: يجوز في خمسة أوسق؛ لحديث سهل المتقدم، وفيه الترخيص في العرايا مطلقًا.

ولقول سهل بن أبي حثمة: «إن العرية ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، لكن قال الحافظ: «لا حجة فيه لأنه موقوف».

(مغني المحتاج ٢/ ٩٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٦٥، وفتح الباري ٣/ ٣٥٨، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠٢).

(٣) هذا هو الشرط الثالث: أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا هو المذهب، لما روى محمود بن لبيد قال: قلت =

[١] في / س بزيادة لفظ: (بيع).

. . . .

معه[١] بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق[٢]، ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل[٣]، ولا يصح في بقية الثمار[٤].

= لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر...».

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣: «ولم أجد له سندًا بعد الفحص البالغ».

وعند الشافعية: أن العرايا لا تختص بالفقراء، بل تجوز للفقراء لإطلاق النصوص. (المصادر السابقة).

(١) هذا هو الشرط الرابع: أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به؛ لما تقدم من حديث زيد، وهو المذهب.

وعند الشافعية: لا يشترط؛ لإطلاق النصوص. (المصادر السابقة).

(٢) هذا هو الشرط الخامس، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٧١: «ولا نعلم مخالفًا؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه».

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٧١: «وليس من شروطه حضور التمر عند النخل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعًا إلى النخيل فسلمه إلى مشتريه، ثم مضيا إلى التمر فسلمه البائع، أو تسلم التمر أولاً، ثم مضيا إلى النخل فسلمه جاز؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض».

(٤) كالخوخ، والمشمش، واللوز، مما يدخر يابسه، وهذا هو المذهب؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه: «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، متفق عليه.

وعند الشافعية: يجوز في الرطب والعنب؛ لأن العنب كالرطب في =

. . . .

وَلاَ يُبَاعُ رِبَوِي بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ معهما مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

(**ولا يباع ربوي بجنسه ومعه**) أي مع أحد العوضين (**أو معهما من غير جنسه**) كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدي[1] عجوة، أو بمد ودرهم(١)، لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: «أتي النبي ﷺ بقلادة

= وجوب الزكاة فيه، وجواز خرصه وتوسيقه، وكثرة يابسه، واقتياته في بعض البلدان. . . والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الشيء في مثله.

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٧٥: «والوجه الثاني: يجوز - أي في سائر الثمر - قاله القاضي، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب عند من يعتاده.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف - ابن قدامة - وغيره: أنه لا يجوز غير التمر قولاً واحداً، وهو كذلك إلا أن الشيخ تقي الدين جوز ذلك في الزرع، وخرج الشيخ تقي الدين جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها، ذكره عنه في الفائق والزركشي، وزاد الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة» اهـ.

(١) مبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وهي مسألة مُد عجوة، وقد جعلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ثلاثة أقسام: (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦١):

الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل، وهذا محرم والحيلة ظاهرة، فهو أراد مبادلة الألفين بالألف وجعل المنديل من أجل أن يكون هناك تغير في الجنس، وهذا يشبه مسألة العينة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وإلا فلا يعجز أحد عن ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا، فيضع صاعاً من التمر ومعه حفنة من البر. (الشرح الصغير ٣/ ٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٥، والمغني ٦/ ٩٢). =

---

[١] في/ ط بلفظ: (بمد).

. . . .

فيها ذهب وخرز[٢] ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال

= الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي تبعًا وضمنًا، كبيع شاة ذات لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف ـ فاللبن هنا والصوف على أن المعتبر في العلة الوزن دخل تبعًا ـ، فالصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك، وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي، مثل بيع دار مموهة بذهب بذهب، فالعقد أصلاً وقع على الدار بالذهب، وهذا الذهب دخل تبعًا من غير قصد في العقد، أو بيعه بجنسه وهما متساويان (المصادر السابقة).

الثالث: أن يكون كلاهما مقصودًا مثل مُد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ففيها خلاف مشهور.

فالمشهور في المذهب: أنه لا يجوز، نص عليه أحمد، وروي عن سالم والقاسم وشريح وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. (حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨، والمغني ٦/ ٩٢، ونيل الأوطار ٦/ ٣٤٩).

واستدلوا:

١ ـ بحديث فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «**لا، حتى تميز بينهما**»، قال: فرده حتى ميز بينهما.

وفي لفظ لمسلم: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**».

٢ ـ حديث النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر، رواه النسائي وابن حزم ٨/ ٤٧٤ وصححه.

=

---

[١] في/ ظ بلفظ: (خرزج).

. . . .

. . . .

= وحديث: «نهى عن بيع التمر بالرطب خرصًا»، رواه أحمد وابن حزم ٨/ ٤٧٤ وصححه.

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام (بدائع الصنائع ٦/ ١٩١، والفروع وتصحيحه ٤/ ١٦٠، والاختيارات ص ١٢٨).

واستدلوا:

بأن العقود إذا أمكن حملها على الصحة فإنها تحمل عليها ولا يعدل عنها إلى الفساد من غير دليل والحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل فمقدار كل ربوي معلوم. (المغني ٦/ ٩٤، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٦).

مسألة:

أثر الصياغة المباحة عند المبادلة:

مثاله: إذا باع ذهبًا مصوغًا ـ أي حليًا ـ بذهب غير مصوغ كسبائك فهل يجري فيه ربا الفضل فيشترط التساوي في الوزن.

الجمهور: يشترط لعموم الأحاديث المتقدمة كحديث عبادة وأبي سعيد، ولأن الزيادة في الصنعة كالزيادة في الصفة، ولا أثر للزيادة في الصفة لحديث تمر خيبر المتقدم. (فتح القدير ٧/ ٤، والإشراف ١/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤، والمغني ٢/ ٢٤).

وناقش ابن القيم هذا التعليل في إعلام الموقعين ٢/ ١٤٣: بالفرق بينهما؛ لأن الصنعة هي أثر فعل آدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة، وأما الصفة فهي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، =

. . . .

. . . .

. . . .

= فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصنعة بزيادة؛ لأن ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسًا بجنسه إلا لما بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يُحرِّم عليهم ربا الفضل.

وذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: إلى جواز التفاضل وعدم اشتراط التساوي في الحلي إذا بيع بغير الحلي. (الاختيارات ص ١٢٧، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤٠).

بدليل:

١ ـ أن النصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ـ القياس الجلي ما سيذكرونه في استدلالهم الآتي ـ وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة.

٢ ـ أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، كما لا تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة.

٣ ـ أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يتخذون الحلية ويتصدقون بها، وكان النبي ﷺ يعطيها للمحتاج ويعلم أنه يبيعها، ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والفتخة والخاتم لا تساوي دينارًا، =

. . . .

. . . .

النبي ﷺ: «**لا، حتى تميز بينهما**»، قال: فردّه حتى ميّز بينهما[1]، فإن كان

= ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس.

٤ ـ أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.

٥ ـ أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة، وما حرم سداً للذيعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وتحريم الذهب والحرير على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. (انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠).

والأقرب: هو قول جمهور أهل العلم.

لحديث فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: «**لا، حتى تُميِّز بينهما**»، قال: فرده حتى ميز بينهما، رواه مسلم.

وفي لفظ لمسلم: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»، فظاهر الحدث أن النبي ﷺ لم يجعل للصنعة في هذه الحلية أثرًا، ونهى عن البيع قبل التمييز والمماثلة في الوزن، فدل على أن الحلي لا يباع بالذهب إلا وزنًا، ويحرم التفاضل فيه كالذهب غير الحلي.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٤٧ ـ ٦٥٠ ـ البيوع ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم ـ ح ٣٣٥١، ٣٣٥٢، مسلم ٣/ ١٢١٣ ـ المساقاة ـ ح ٩٠، الترمذي ٣/ ٥٤٧ ـ البيوع ـ باب ما جاء في شراء القلادة ـ ح ١٢٥٥، النسائي ٧/ ٢٧٩ ـ البيوع ـ باب بيع القلادة فيها الخرز ـ ح ٤٥٧٣، أحمد ٦/ ٢١، ابن أبي شيبة =

. . . .

وَلاَ تَمْرٌ بِلاَ نَوَىٰ بِمَا فِيهِ نَوَىٰ

ما مع الربوي يسيراً لا يقصد[١] كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه(١).

(ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه نوى) لاشتمال[٢] أحدهم على ما ليس من جنسه(٢)، وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى(٣).

= ٦/ ٥٥ـ ح ٢٢٦، ١٤/ ٢٥٨ ـ ح ١٨٢٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٧٢ ـ البيوع ـ باب القلادة تباع بذهب، الدارقطني ٣/ ٣ ـ البيوع ـ ح ١، الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٢ ـ ح ٧٧٤، ٧٧٥، البيهقي ٥/ ٢٩٣ ـ البيوع ـ لا يباع ذهب بذهب.

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٦١: «وما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً كذهب مموه به سقف دار، فيجوز بيع الدار المموه سقفها بذهب، بذهب، وبدار مثلها سقفها مموه بذهب؛ لأن الذهب في السقف غير مقصود، وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما بيع بجنسه.

لكونه يسيراً كالملح فيما يعمل فيه كخبز وجبن، وكحبات الشعير في الحنطة. . . فيجوز بيع رغيف برغيف مثله. . . وكذا إن كان غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود، كالماء في خل التمر، وخل الزبيب، ودبس التمر. . . فيجوز بيع خل التمر بخل التمر. . . .».

(٢) فانتفى التساوي المشترط شرعًا، أوجهلاً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

(٣) فصار كمسألة مُد عجوة ودرهم؛ لأن تبعية النوى للتمر قد زالت.

---

[١] في/ س بزيادة لفظ: (خبز).

[٢] في/ س بلفظ: (لاشتماله).

وَيُبَاعُ النَّوىٰ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوىٰ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاة ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ، أو بتمر، ومَرد الوَزْنِ لِعُرفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبي ﷺ،

(**ويباع النوى بتمر فيه نوى**(١)، و) يباع (**لبن و**) يباع (**صوف بشاة ذات لبن وصوف**)؛ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود(٢) كدار مموه سقفها بذهب صح(٣)، وكذا درهم فيه نحاس(٤) بمثله، أو بنحاس(٥) ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر(٦).

ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء[١] وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي[٢] وصيحاني(٧).

(**ومرد**) أي مرجع الكيل لعرف المدينة على عهده ﷺ.

ومرجع[٣] (**الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ**) لما روى عبد الملك بن

---

(١) متساويًا، ومتفاضلاً، وإن باع تمرًا منزوع النوى بتمر منزوع النوى جاز؛ للتساوي.
(٢) ولا يقابله شيء من الثمن، فلا أثر له، أشبه الملح في الخبز، وتقدم.
(٣) لأنه غير مقصود بالبيع.
(٤) أي يصح بيع درهم فيه نحاس بدرهم فيه نحاس لأنه غير مقصود.
(٥) أي يصح بيع درهم فيه نحاس، بنحاس.
(٦) لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع.
(٧) إذا تساويا في الكيل، ولا تعتبر الجودة؛ لأن الشارع اعتبر المثلية، ولابد من الحلول والتقابض.

---

[١] في/ م بلفظ: (ببعضنا).
[٢] في/ ف، م بلفظ: (بإبراهيم).
[٣] في/ س بلفظ: (ويرجع).

. . . .

عمير عن النبي ﷺ : «**المكيال مكيال مكة، والميزان ميزان مكة**»(١). . . . . .

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية:

أن كل ما كان مكيلاً على عهد النبي ﷺ **فهو** مكيل إلى يوم القيامة، **فلا** يصح التبادل به إلا كيلاً، كالأصناف الأربعة؛ البر والشعير والتمر والملح، وكل موزون على عهد النبي ﷺ **فهو** موزون إلى يوم القيامة، **فلا** يصح التبادل به إلا وزنًا كالذهب والفضة، (الإنصاف ٥/ ٣٨، والمبدع ٤/ ١٤٧)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «**المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة**»، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح؛ لأن ما كان مكيلاً بالحجاز في زمنه ﷺ انصرف التحريم في تفاضل الكيل إليه، **فلا** يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون.

ونوقش: بالمنع من أن يكون هذا هو المراد بالحديث، بل معناه: أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة. (نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠).

وقيل: بل معنى «**المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة**»: أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات يكون بعياره، والوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة. (معالم السنن ٥/ ١٣).

وما لم يكن موجودًا في مكة والمدينة فيرجع في تحديد معياره إلى العرف في موضعه، فإن كان مكيلاً فهو مكيل وإن كان موزونًا فهو موزون.

والقول الثاني: المردّ إلى الكيل والوزن في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهذا القول أحوط.

وقيل: إن المرجع في جميع ذلك إلى العرف مطلقًا؛ لأن النص على =

. . . .

وَمَا لاَ عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ، اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ

....(١).

(وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة **(اعتبر عرفه في موضعه)** لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب(٢)، فإن لم يكن رد إلى أقرب[١] ما يشبهه

= الكيل في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت لمكان العادة فيه، فكانت المنظور إليها، وقد تبدلت تلك العادة، فيجب أن يكون الحكم على وفاق ذلك، أي يتبدل الحكم، وهذا رواية عن أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية. (البناية ٦/ ٥٤١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٦).

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٣٣ ـ البيوع ـ باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ـ ح ٣٣٤٠، النسائي ٥/ ٥٤ ـ الزكاة ـ باب كم الصاع ـ ح ٢٥٢٠، ٧/ ٢٨٤ ـ البيوع ـ باب الرجحان في الوزن ـ ح ٤٥٩٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٩٩، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٣ ـ ح ١٣٤٤٩، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ١١/ ٣٥٣، البيهقي ٤/ ١٧٠ ـ الزكاة ـ باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعًا، ٦/ ٣١ ـ البيوع ـ باب أصل الوزن والكيل بالحجاز، البغوي في شرح السنة ٨/ ٦٩ ـ البيوع ـ باب المكيال والميزان ـ ح ٢٠٦٣ ـ من طريق سفيان الثوري عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر.

الحديث صحيح صححه ابن حبان والدارقطني وابن حزم والنووي وأبو الفتح القشيري. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥.

(٢) أي فإن اختلفت البلاد في معيار ما لم يكن له عرف بالحجاز، اعتبر الغالب منها.

---

[١] في/ س بلفظ: (قرب).

. . . .

بالحجاز[١].

وكل مائع مكيل[٢]، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد[٣].

* * *

---

(١) أي إن لم يكن للمبيع عرف غالب، رد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز.

(٢) كاللبن، والعسل وسائر الأدهان، وغير ذلك، وهذا هو المذهب؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع»، متفق عليه. (الفروع ٤/ ١٥٤، والإنصاف ٥/ ٤٠).

وعند شيخ الإسلام: إذا كان الربوي لا يختلف وزنًا أو كيلاً، فتصح بالكيل والوزن. (الاختيارات ص ١٢٨).

(٣) بذلك المكان؛ لعدم المانع.

* * *

. . . .

فَصْلٌ

وَيُحَرَمُ رِبَا النَسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَينِ اتَفَقَا فِي عِلَةِ رِبا الفَضْلِ

فصل(١)

(**ويحرم ربا النسيئة**)(٢) من النساء بالمد، وهو التأخير (**في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل**)(٣).

---

(١) أي في أحكام ربا النسيئة، لما فرغ المؤلف من الكلام على أحكام ربا الفضل شرع في أحكام ربا النسيئة. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٥١٨).

(٢) بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾.

وأما السنة: فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، متفق عليه، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتقدم في أول باب الربا.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع ص (١١٧): «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يدًا بيد، ونسيئة لا يجوز تأخرهما، وهو حرام».

وانظر: الإفصاح ١/ ٣٢٦.

(٣) والضابط لهذا (أنه إذا بيع ربوي بربوي آخر، واتفقا في علة ربا الفضل- وتقدم بيانها أول باب الربا- فإن اتحدا في الجنس اشترط شرطان: التماثل، والحلول والتقابض.

. . . .

لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا

وهـي[١] الكيل أو الوزن(١) (**ليس أحدهما**) [أي][١] أحد الجنسين (**نقدًا**)(٢)، فإن كان أحدهما نقدًا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء(٣)، وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا(٤)، إلا صرف فلوس نافقة(٥) بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره(٦) لا، وتبعه في «الإقناع»(٧).

= وإن اختلف الجنس اشترط: الحلول والتقابض فقط ـ إلا ما استثناه المؤلف على المذهب).

(١) وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة: أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة: الوزن، وفي الأصناف الأربعة الباقية: الكيل وتقدم بحث هذه المسألة في أول باب الربا.

(٢) أي ذهبًا أو فضة، وهذا بناء على المذهب أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وعلى القول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا حاجة إلى الاستثناء؛ لعدم جريان الربا في الموزونات التي ليست ثمنًا.

(٣) لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٩٧).

(٤) قيدوه بالأغلبية؛ لأنه يمكن السلم بغيره. (حاشية العنقري ٢/ ١١٧).

(٥) إلحاقًا لها بالنقد، بخلاف الكاسدة.

(٦) كشيخ الإسلام. (الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٩٧).

(٧) الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٦٤.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٩٨: «فائدة: لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النساء فيهما على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (وهو).

[٢] ساقط من/ م، ف.

كَالمَكِيلَيْنِ وَالمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ

(**كالمكيلين والموزونين**) ولو من جنسين(١)، فإذا بيع[١] بر بشعير أو حديد بنحاس(٢) اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق(٣).

(**وإن تفرقا قبل القبض بطل**)(٤) العقد لقوله ﷺ: «**إن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»(٥).

= والفائق.

ونقل ابن منصور: الجواز، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

قلت: إن قلنا: هي عرض جاز وإلا فلا.

قال في المُذْهَب: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنًا، ويجوز إذا كانت ثمنًا» اهـ.

(١) وتقدم الضابط لهذا قريبًا وهو: (أنه إذا بيع ربوي بآخر من غير جنسه واتفقا في علة ربا الفضل اشترط الحلول والتقابض).

(٢) بناء على أن العلة في الذهب والفضة الوزن، فيكون الحديد والنحاس ربويين، وتقدم قريبًا.

وعلى القول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا يكون الحديد والنحاس من الأموال الربوية.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٣٢٧: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق».

(٤) وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل بطل العقد فيما لم يقبض.

(٥) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رواه عنه أبو الأشعث الصنعاني وقد سبق تخريجه.

---

[١] في/ ف، هـ بلفظ: (ابيع).

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ وَالنَّسَاءِ، ومَا لاَ كَيْلَ فِيهِ وَلاَ وَزْنَ كَالثِّيابِ وَالحَيوانِ، يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ

والمراد به القبض(١)، (**وإن باع مكيلاً بموزون**) أو عكسه (**جاز التفرق قبل القبض و**) جاز (**النساء**)(٢)؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل(٣) أشبه الثياب بالحيوان.

(**وما**[١] **لا كيل فيه ولا**[٢] **وزن، كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء**)(٤)؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة

---

(١) أي قوله ﷺ: «**يدًا بيد**».

(٢) والضابط لهذا: (أنه إذا بيع ربوي بربوي آخر مما لا يساويه في العلة فإنه لا يشترط التساوي ولا الحلول والتقابض).
فيصح البيع متفاضلاً وجزافًا ومؤجلاً، مثل: بر بذهب، وشعير بفضة، وهكذا.

(٣) تقدم أول الباب بيان علة ربا الفضل.

(٤) والضابط لهذا (عند مبادلة مال ربوي بمال غير ربوي فإنه لا يشترط التساوي، ولا الحلول والتقابض)، فثوبان بثوب مؤجل يصح.
وكذا (عند مبادلة ربوي بغير ربوي لا يشترط شيء لا التساوي، ولا الحلول والتقابض)، فثوبان بصاع بر مؤجل يصح، وهكذا.
مسألة: بيع الأعيان غير الربوية:
فالمذهب ومذهب الشافعية: أن الأعيان غير الربوية يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ونسيئة، فيجوز بيع ثوبين بثوب واحد إلى أجل وهكذا؛ لما استدل به المؤلف. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (ولا ما لا).

[٢] في/ س بلفظ: (فلا وزن).

. . . .

فكان يأخذ البعير بالبعيرين[1] إلى إبل الصدقة، رواه أحمد والدارقطني وصححه(١).

= ولما ورد أن عليًا رضي الله عنه «باع بعيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل».
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٢، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٢.

وأخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٢٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة».

وعند الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز بيع الشيء بجنسه نسيئة؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

لكنه من رواية الحسن عن سمرة، والإمام أحمد لا يصحح رواية الحسن عن سمرة، قاله الأثرم، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن.

وعند المالكية: يحصل الربا في غير الأعيان الربوية من العروض والحيوانات إذا اجتمعت ثلاثة أوصاف: التفاضل، والنسأ، واتفاق المنافع والأغراض، فلا يجوز بيع ثوب إلى ثوبين إلى أجل، وكذا بيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع.

(انظر: فتح القدير ٥/ ٢٨٠، والاختيار ٢/ ٣١، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، والمهذب ١/ ٢٧١، والمغني ٦/ ٦٦، والإنصاف مع الشرح ١٢/ ١٠٣).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧١، ٢١٦، أبو داود ٣/ ٦٥٣ـ البيوع ـ ح ٣٣٥٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠ ـ البيوع ـ باب استقراض الحيوان، =

[١] في/ ف بلفظ: (بالبعير).

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّينِ بِالدَّينِ.

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى[١].

(**ولا يجوز بيع الدين بالدين**) حكاه ابن المنذر إجماعًا[٢]؛ لحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»[٣] وهو بيع ما في الذمة بثمن

= الدارقطني ٣/ ٦٩ - ٧٠ - البيوع - ح ٢٦١ - ٢٦٤، الحاكم ٢/ ٥٦ - ٥٧ - البيوع، البيهقي ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ - البيوع - باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

الحديث حسن، وصححه البيهقي والحاكم، ولم أقف على تصحيح الدارقطني له في كتابه السنن.

(١) أي فإذا جاز بيع نحو بعير ببعيرين نسيئة مع أنهما جنس واحد، فأولى أن يجوز بيع نحو بعير بنحو شاة نسيئة؛ لكونهما جنسين.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٧١، ٧٢، الحاكم ٢/ ٥٧ - من طريق موسى بن عقبة عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٨ - البيوع - باب من كره أجلاً بأجل - ح ٢١٦٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١ - البيوع - باب بيع المصراة، البيهقي ٥/ ٢٩٠ - البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، البغوي في شرح السنة ٨/ ١١٣ - ح ٢٠٩١، ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم كما في نصب الراية ٤/ ٤٠ - كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٣٥، البيهقي ٥/ ٢٩٠ - من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر.

الحديث ضعيف لأن مداره على موسى بن عبيدة الربذي، ووهم من =

. . . .

. . . .

مؤجل لمن هو عليه[١]، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم[٢].

* * *

= جعله من رواية موسى بن عقبة، قاله البيهقي في السنن.

وقال الدارقطني في العلل وابن عدي في الضعفاء: تفرد به موسى بن عبيدة، قلت: وموسى هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، ضعفه أحمد وابن معين وابن عدي والنسائي وغيرهم.

قيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، وقال أيضًا: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، ولمزيد من الإيضاح حول ضعف الحديث انظر: العلل المتناهية ٢/ ١١١، نصب الراية ٤/ ٤٠، التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

(١) (٢) انظر: صور بيع الدين في آخر باب السلم.

* * *

. . . .

فَصْلٌ

وَمَتَىٰ افْتَرَقَ المُتَصَارِفانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ، أَو البَعْضِ بَطُلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ

فصل[1]

(**ومتى افترق المتصارفان**) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس[2] (**قبل قبض الكل**) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين[3] (**أو**) قبل قبض (**البعض**) منه (**بطل العقد فيما لم يقبض**)[4] سواء كان الكل أو البعض،

---

(١) أي في الصرف.
والصرف لغة: يأتي بمعان منها: رد الشيء عن وجهه، والإنفاق والبيع، والفضل والزيادة، والتخلية. (المصباح ١/ ٣٣٨، ولسان العرب مادة «صرف»).
وفي الاصطلاح: بيع نقد بنقد اتفق الجنس أو اختلف.
(انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢٠١).

(٢) أي أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس، وهو ما لم يتفرقا عرفًا بأبدانهما من مكان البيع، وتقدم في باب الخيار/ خيار المجلس.

(٣) أي جانب البائع، وجانب المشتري.

(٤) لفوات شرطه، وصح فيما قبض لوجود شرطه.
وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.
وفي قول للمالكية، وهو وجه عند الحنابلة: بطلان العقد في الكل. =

. . . .

لأن القبض شرط لصحة العقد(١) لقوله عليه السلام: «**وبيعوا[١] الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد**»(٢).

ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما(٣)، ولو مشيا إلى منزل أحدهما

= (فتح القدير ٦/ ٢٦٧، ومواهب الجليل ٤/ ٣٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٦).

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١١٨): «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد».

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة....مثلاً بمثل يدًا بيد**». رواه مسلم.

ولئلا يتخذ التفرق في الصرف قبل القبض ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٥٣٢ ـ البيوع ـ ح ١٢٤٠، وقال: حديث حسن صحيح، عبد الرزاق ٨/ ٣٤ ـ ح ١٤١٩٣، الشافعي في المسند ص ١٨٠ ـ ١٨١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤، البيهقي ٥/ ٢٨٢ ـ البيوع ـ باب جواز التفاضل في الجنسين، البغوي في شرح السنة ٨/ ٥٦ ـ البيوع ـ باب بيان مال الربا وحكمه ـ ح ٢٠٥٦، النسائي ٧/ ٢٧٤ ـ البيوع ـ باب بيع البر بالبر ـ ح ٤٥٦٠، ٤٥٦١ ـ من حديث عبادة بن الصامت.

وأخرجه البخاري ٣/ ٣٠، ٣١ ـ البيوع ـ باب بيع الذهب بالذهب، وباب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، مسلم ٣/ ١٢١٣ ـ المساقاة ـ ح ٨٨ ـ من حديث أبي بكرة.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لانعدام التفرق بالأبدان.

وعند المالكية: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير. (المصادر الآتية).

---

[١] في/ س بلفظ: (وبيبعوا).

وَالدَرَاهِمُ والدَنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْد، فَلا تُبَدَّلُ وإنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبةً بَطُلَ

مصطحبين صح(١)، وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله(٢)، ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد(٣).

(**والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد**)(٤) لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (**فلا تبدل**) بل يلزم

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ أو تماشيا إلى الصراف فتقابضا عنده صح، وتقدم قول المالكية.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥، وفتح القدير ٦/ ٢٥٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠، والشرح الصغير ٣/ ٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٦).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لأن قبض الوكيل كقبض موكله.

وعند المالكية: لو وكل غيره في القبض بطل الصرف؛ لأنه مظنة التأخير. (المصادر السابقة).

(٣) فيما لم يقبض؛ لعدم تمام القبض؛ لأن القبض هنا كالقبول في البيع. (حاشية العنقري ٢/ ١٢١).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف ولأن للمتبايعين غرضا في التعيين، فلابد أن يكون له أثر.

وعند الحنفية: أنها لا تتعين بالتعيين؛ لأن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة كما نقل عن الفراء، فلم يكن محتملاً للتعيين بالإشارة.

(فتح القدير ٥/ ٤٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ٥/ ١٣، والشرح الصغير ٣/ ٢٥٨، والمهذب ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٠).

وَمعِيبةٌ مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ

تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها(١).

(وإن وجدها مغصوبة بطل)(٢) العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقًا، وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع(٣)، إن لم تحتج[١] لوزن أو عد(٤).

(و) إن وجدها (معيبة[٢] من جنسها) كالوضوح(٥) في الذهب والسواد في الفضة(٦) (أمسك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين كدرهم فضة

---

(١) كهذا الدينار بهذه الدراهم، وهذا بناء على أنها تتعين بالتعيين.

وعند الحنفية: يجوز إبدالها، ولا يلزم عينها.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، بناء على أنها تتعين بالتعيين.

وعند الحنفية: لا يبطل العقد بخروجها مغصوبة. (المصادر السابقة).

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٢٢: «قوله: «بطل العقد»، أي عقد البيع، وما بمعناه كصداق، وعوض وعتق، وخلع، وما صولح به عن دم عمد أو غيره».

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ١٢٢: «في قوله: «فمن مال بائع قصور»، فلو قال: فمن مال من صارت إليه كما عبر به غيره لكان أولى».

(٤) فإن احتاجت إلى وزن أو عد فمن ضمان باذل. (المصدر السابق).

(٥) أي البياض. (المصباح ٢/ ٦٦٢).

(٦) وكالخشونة، أو كونها تتفطر عند الضرب، أو كون سكتها مخالفة لسكة السلطان.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (يحتج).

[٢] في / س بلفظ: (معيبًا)، وفي/ م، ف بلفظ: (معينه).

أَوْ رَدَّ، وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِي، وَبَيْنَ الْمُسْلِمين مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلامٍ، أَوْ حَرْبٍ

بمثله(١) وإلا فله أخذه في المجلس(٢)، وكذا بعده من غير الجنس(٣).

(أو رد) العقد للعيب(٤)، وإن وجدها[١] معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسًا(٥) بطل العقد لأنه باعه غير ما سمي له.

(**ويحرم الربا بين المسلم والحربي**) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي(٦) لعموم ما تقدم من الأدلة(٧).

(و) يحرم الربا (**بين المسلمين مطلقًا بدار إسلام وحرب**) لما تقدم[٢]،

---

(١) وكدينار بدينار.
(٢) في حاشية العنقري ٢/ ١٢٢: «أي وإلا يتعاقدا على مثلين، فله أخذ الأرش بعد المجلس، لكن من غير جنسهما، كأخذ بر، أو شعير أو غيرهما».
(٣) في حاشية العنقري ٢/ ١٢٢: «أي وكذا له أخذ الأرش إذا كان بعد المجلس من غير الجنس كمن بر أو شعير؛ لعدم اشتراط التقابض في ذلك».
(٤) لأن لمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمساك، ومتى رد بطل العقد، وليس له أخذ بدله، لوقوع العقد على عينه.
(٥) أو رصاصًا. (كشاف القناع ٣/ ٢٧١).
(٦) في الإفصاح ١/ ٣٢٩: «واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الإسلام، لا فرق بينهما في التحريم، إلا أبا حنيفة فإنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة».
(٧) من أدلة تحريم الربا أول الباب.

---

[١] في/ س بلفظ: (وجده).
[٢] من الأدلة الدالة على تحريم الربا/ أول الباب.

. . . .

إلا بين سيد ورقيقه[١] (١)، وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه [دراهم][٢] شيئًا فشيئًا(٢)، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح(٣).

وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة(٤) لم يجز لأنه بيع دين بدين وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح(٥).

* * *

(١) ولو كان الرقيق مدبرًا، أو أم ولد؛ لأن المال كله للسيد.

(٢) أي قضاه دراهم متفرقة ليس دفعة واحدة.

(٣) بأن يقول: هذه الدراهم مثلاً عن عشرة، وهذان الدرهمان عن دينار، كل شيء منها بما يقابله، صح الصرف.

(٤) أي وإن أعطاه الدراهم مع السكوت، ثم حاسبه بعد ذلك، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يصح.

(٥) أي وإن قبض أحد المتصارفين من الآخر ماله عليه، ثم صارفه «بعين» أي معين كهذا الدينار فهو معين، و«ذمة» وهو ما ليس بمعين كعشرة دراهم في الذمة صح.

كأن يكون لزيد على عمرو دينار، فيقضيه عمرو دراهم شيئًا فشيئًا، ولم يحسب عليه كل درهم بحسابه من الدينار، فلما تمت مقابلة الدينار من الدرهم أخذ عمرو من زيد الدراهم، فقال: هذه عما في ذمتك من الدينار، فيكون مصارفًا له بعين وذمة.

* * *

[١] في/ ف بلفظ: (ورقيق).

[٢] ساقط من/ ف.

بَابٌ

إذا باع دارًا

باب بيع الأصول والثمار(١)

الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه[١] غيره.

والمراد هنا الدور والأرض و الشجر(٢)، [والثمار][٢] جمع ثمر[٣] كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة(٣).

(إذا بـاع دارًا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى[٤] بها

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه حكم بيع الأصول، وبيع الثمار، وما يتعلق بذلك. وأفرد المؤلف بيع الأصول والثمار بباب مستقل؛ لأن لها أحكامًا تنفرد بها.

(٢) في المطلع ص (٢٤٢): «الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع غيره عليه، وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل غير ذلك.

والأصول هنا: ـ أي المراد بها هنا ـ الأشجار والأرضون».

والشجر من النبات: ما قام على ساق، أو سما بنفسه دق أو جل».

(٣) في المطلع ص (٢٤٢): «والثمار: جمع ثمر كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُر ككتاب وكُتُب، وجمع الثمر أثمار كعُنُق وأعناق، فثمرة، ثم ثَمَر، ثم ثمار، ثم ثُمُر، ثم أثمار هو رابع حمل».

والثمر: ما تحمله الأشجار، وما يجنى منها.

---

[١] في/ ط بلفظ: (عليه).

[٢] ساقط من / ش.

[٣] في/ م، ف بلفظ: (ثمره).

[٤] في/ س، هـ، م، ف بلفظ: (وصى).

شَمَلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلَّمَ والرَّفَ الْمُسَمَّرَيْنِ

(شمل) العقد (أرضها)(١) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها(٢)، فإن لم يجز كسواد العراق فلا(٣).

(و) شمل (بناءها وسقفها) لأنهما داخلان في مسمى الدار(٤)، (و) شمل (الباب المنصوب)(٥) وحلقته (والسلم(٦) والرف(٧) المسمرين[١]

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣، ومنح الجليل ٢/ ٧٢٥، ونهاية المحتاج ٤/ ١٢٧، وشرح المنتهى ٢/ ٢٠٧).

(٢) وذلك بأن لم تكن موقوفة، ونحوه.

(٣) أي فلا يشمل العقد أرض الدار المبيعة، ونحوه.

وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق...». صحة بيع أرض العراق والشام ونحوها.

(٤) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٥) باتفاق الأئمة، لأنه متصل بها لمصلحتها. (المصادر السابقة).

(٦) في المطلع ص (٢٤٢): «بضم السين وفتح اللام وهو المرقاة والدرجة عن ابن سيده، قال: ويذكر ويؤنث»، وفي حاشية العنقري ٢/ ١٢٤: «وهو من السلامة تفاؤلاً».

(٧) في المصباح ١/ ٢٣٣: «قال الفارابي: شبه الطاق، والرف المستعمل في البيوت معروف، قال ابن دريد: عربي، والجمع: رفوف، ورفاف» اهـ. يجعل عليه طرائف البيت. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٣٢).

---

[١] في/ ط، هـ بلفظ: (المسمورين).

وَالخَابِيةَ المَدْفُونةَ دُونَ

والخابية المدفونة)(١) والرحى المنصوبة(٢)؛ لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان(٣)، وكذا المعدن الجامد[١] (٤)، وما فيها من شجر وعرش(٥) (دون

---

(١) في المطلع ص (٢٤٢): «والخوابي واحدتها خابية، قال الجوهري: وهو الحبُّ الذي هو الزير، وأصله الهمز إلا أن العرب تركت همزه». فإن لم تكن مدفونة فلا يشملها العقد، وكذا الأجرنة إن لم تكن مبنية لا يشملها العقد. (انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٧٤).

(٢) في المطلع ص (٢٤٢): «والرحا: هي الطاحونة، وهي مؤنة، والألف منقلبة من الياء، تقول: هما الرَّحيان، تمد فتقول: رحاء ورحاءان، وأرحية، ورحوت الرحا ورحيتها إذا أدرتها» اهـ.

أي وشمل العقد حجر الرحى السفلاني إذا كانت منصوبة وإلا فلا.

(٣) أي لأن ما ذكر ونحوه متصل بالدار لمصلحتها، فشمله العقد أشبه شمول العقد للحيطان.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ١٤٣: «فإن كان في الأرض معادن جامدة كمعادن الذهب والفضة ونحوها دخلت في المبيع وملكت بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها من أجزائها فهي كأحجارها، ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب، ويجوز بيعها بغير جنسها، وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم به البائع فله الخيار؛ لأنه زيادة لم يعلم بها، فأشبه ما لو باعه ثوبًا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر؛ هذا إذا كان قد ملك الأرض بإحياء أو إقطاع. . . .، وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع احتمل أن لا يثبت له خيار؛ لأن الحق لغيره وهو المالك الأول.

واحتمل أن يثبت له الخيار كما لو اشترى معيبًا، ثم باعه ولم يعلم عيبه فإنه يستحق الرد وإن كان قد باعه مثل ما اشتراه» اهـ.

(٥) في حاشية العنقري عن ابن فيروز ٢/ ١٢٥: «وعرش: جمع عريش وهو الظلة، أو ما يحمل عليه الكرم، قال في القاموس: العنب على العريش».

---

[١] في/ ف بلفظ: (الجاهل).

مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ وَمُنفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبلٍ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وقُفْلٍ وَفُرُشٍ ومِفْتَاحٍ

ما هو مودع(١) **فيها من كنز**) وهو المال المدفون (**وحجر**) مدفون(٢) (**ومنفصل** [منها][١] **كحبل ودلو وبكرة وقفل**(٣) **وفرش ومفتاح**)(٤)

---

(١) للنقل.

(٢) لأنه مودع فيها للنقل أشبه الستر والفرش.

(٣) في المطلع ص (٢٤٣): «البكرة: التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها لغة حكاها صاحب المشارف.

والقفل: بضم القاف الآلة المعروفة، وبالفتح الفعل، يقال: قفل الباب وأقفله، وهي إغلاقه».

وفي المصباح ١/ ٥٩: «والبكرة التي يستقى عليها بفتح الكاف فتجمع على بَكَر مثل قصبة وقصب، وتسكن فتجمع على بكرات مثل سجدة وسجدات». وهي المحالة.

قالوا: لانفصالها من الدار، ولا يتناولها البيع أشبهت الثياب والطعام إلا إن كان هناك عرف مطرد، أو شرط.

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ١٤١: «قوله: إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحى فعلى وجهين:

أحدهما: لا يدخل - أي في البيع - وهو المذهب - لأنه منفصل عنها فأشبه القفل والدلو ونحو ذلك -.

والوجه الثاني: يدخل - أي في البيع - صححه في التصحيح، وجزم به الوجيز - لأنه لمصلحتها فأشبه المنصوب فيها -.

وقيل: يدخل في المبيع المفتاح، ولا يدخل الحجر الفوقاني. جزم به ابن عبدوس في تذكرته» اهـ.

وعند جمهور أهل العلم: أن الغلق المثبت يدخل مفتاحه في البيع.

---

[١] ساقط من / ف.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِناءَهَا

ومعدن جار، وماء نبع(١) وحجر رحى فوقاني لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله(٢) ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني(٣).

(**وإن باع أرضًا**) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى[١] بها(٤) (**ولو لم يقل بحقوقها شمل**) العقد (**غرسها وبناءها**)(٥) لأنهما من

= (انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣، ومنح الجليل ٢/ ٧٢٥، ونهاية المحتاج ٤/ ١٢٧).

والأقرب: قول جمهور أهل العلم، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة، وعلى هذا فما كان مفردًا تابعًا لمتصل دخل في البيع.

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ١٤٤: «فإن كان فيها بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك في أصح الروايتين، ولأصحاب الشافعي وجهان كالروايتين، وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والمومياء والملح، وكذلك ما ينبت في الأرض من الكلأ والشوك ففي هذا كله روايتان، فإن قلنا: هي مملوكة دخلت في البيع، وإلا لم تدخل».

(٢) وتقدم البحث في دخول الرحى الفوقاني في البيع.

(٣) كأن يقول: بعتك هذه الطاحونة أو المعصرة لتناول اللفظ له.

(٤) أو جعلها صداقًا، أوعوضًا في خلع، أو عتق، أوجعالة، أو تصدق بها، ونحو ذلك.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه إذا باع أرضًا ولو لم يقل بحقوقها يشمل البيع الغراس والبناء؛ لما علل به المؤلف.

وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق كطرقها ومنافعها. =

---

[١] في/ س، م، ف، هـ بلفظ: (وصى).

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ ،فَلِبَائِعٍ مبقي يَجُز .

حقوقها، وكذا ـ إن باع ونحوه ـ نسيانًا؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط(١)، (**وإن كان فيها زرع**) لا يحصد إلا مرة (**كبر وشعير**(٢) **فلبائع**)[١] ونحوه(٣) (**مبقي**)[٢] إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشترٍ(٤).

= وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة: أنه إذا باع أرضًا ولم يقل بحقوقها لا يدخل البناء والغراس في البيع؛ لأنهما ليسا من الأرض فلا يدخلان في بيعها ورهنها كالثمرة المؤبرة.

ونوقش بالفرق، فالثمرة تراد للنقل، وليست من حقوقها، بخلاف الشجر والبناء. (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٤/ ١١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧).

(١) أي ومثل إن باع أرضًا في الحكم إن باع أو وهب أو وقف أو رهن أو أقر أو أوصى ببستان دخل الغراس والبناء؛ لما علل به المؤلف.

(٢) وأرز ودخن وذرة وقطنيات ونحوها.

(٣) أي كواهب وراهن ومقر وموصي.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ وهو أنه إذا باع أرضًا وفيها زرع يجز مرة فللمشتري أن يبقيه إلى وقت أخذه؛ لأن الواجب هو التسليم المعتاد، والمعتاد هو وقت الحصاد، ولا أجرة عليه؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة للبائع.

وعند الحنفية: يجب القطع وتسليم الأرض إلى المشتري خالية؛ لأن العقد يقتضي تسليم الأرض إلى المشتري عقب العقد، فيجب قطع الزرع وتسليم الأرض خالية منه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن العقد مقيد بالعرف.

(تبيين الحقائق ٤/ ١١، والشرح الكبير ٣/ ١٧٠، ومختصر المزني =

---

[١] في/ ط بلفظ: (فللبائع).

[٢] في/ س بلفظ: (سقي).

أَوْ يَلْقُطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي.

(**وإن كان**) الزرع (**يجز**) مراراً كرطبة[(١)]، ويقول: (**أو يلقط مرارًا**) كقثاء[(٢)] وباذنجان، وكذا نحو ورد (**فأصوله للمشتري**)؛ لأنها تراد للبقاء كالشجرة[(٣)].

= ص ٧٩، ونهاية المحتاج ٤/ ١٢٤، والمغني ٦/ ١٣٩).

وعلم من قول المؤلف: «إلى أول وقت أخذه» أنه لا يبقى بعد أول وقت أخذه المعتاد، وإن كان بقاؤه أنفع له إلا برضى المشتري.

وعلم أيضًا من قوله: «ما لم يشترطه مشتر» أنه إذا اشترطه المشتري كان له؛ لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولا يضر جهله في بيع، ولا عدم كماله؛ لدخوله تبعًا.

(١) في المطلع ص (٢٣٣): «والرَّطْبة بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف يقيم في الأرض سنين كلما جز نبت وهي القضب أيضًا، وهي الفِصفِصة بفاءين مكسورتين».

وفي حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٣٦: «يعني القت، وقيل: إذا يبست فهي قت».

(٢) في المصباح ٢/ ٤٩٠: «فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار، والعَجُّور، والفقوس، الواحدة قثاءة».

(٣) إذا كان في الأرض المبيعة زرع يحصد مرة بعد أخرى، أو يلقط مرة بعد أخرى، فالجزة الظاهرة عند البيع للبائع سواء كان الزرع مما يبقى سنة كالبقول أو أكثر من سنة كالرطبة.

وكذلك إن كان مما تتكرر ثمرته كلما جنيت كالقثاء والخيار والباذنجان، فاللقطة الظاهرة عند البيع للبائع، والأصول للمشتري.

وكذا إن كان مما تقطف زهرته وتبقى عروقه في الأرض كالبنفسج =

والجِزْةُ وَاللُقَطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

(**والجـزة**(١) **واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع**)، وكذا زهر تفتح لأنه كالثمر المؤبر(٢) وعلى البائع قطعها في الحال(٣).

(**وإن اشترط المشتري ذلك صح**) الشرط وكان له كالثمر[١] المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر[٢] (٤)، ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس [له][٣]

= والياسمين والنرجس فأصوله للمشتري، وما تفتح من زهره عند البيع للبائع؛ لأن هذه الأصول جعلت في الأرض للبقاء أشبهت الشجر.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥١، والتاج والإكليل ٤/ ٤٩٥، وأسنى المطالب ٢/ ٩٧، والمغني ٦/ ١٤٠).

(١) في المطلع ص(٢٤٣): «الجزة بكسر الجيم: ما تهيأ لأن يجز، عن ابن سيده، والجَزة بالفتح: المرة».

(٢) أي وكما يلقط مرار زهر تفتح عند البيع فهو للبائع؛ لأنه كالثمر المؤبر فأعطي حكمه.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٢٧٧: «في الحال أي على الفور؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر تمييز حق كل منهما».

وفي حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٣٧: «إن كان ينتفع به، وإلا فيبقى كبر وشعير».

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

ولا يضر الجهل به أو عدم اكتماله لدخوله تبعًا.

---

[١] في / م بلفظ: (كالتمره).

[٢] في/ س بزيادة لفظ: (الخيار).

[٣] ساقط من / ف.

. . . .

من زرع وتمر[(١)] كما لو جهل وجودهما[(٢)]، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة[(٣)].

* * *

---

(١) إذا كان مثله يجهل ذلك؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر عامًا، وإن اختار الإمساك فلا أرش. (كشاف القناع ٣/ ٢٧٨).

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٢٦: «وهل يحتاج أن يحلف أنه لا يعلم أنه له؟ الظاهر: أنه يحلف، والقول قوله بيمينه».

(٢) أي كما لو جهل المشتري وجود الزرع والثمر للبائع.

(٣) فالنص: كبعتك القرية بمزارعها.

والقرينة مثل: المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغراس فيها وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها أو في مزارعها.

(انظر: حاشية العنقري ٢/ ١٢٦، وحاشية ابن قاسم ٤/ ٥٣٧).

مسألة:

إذا بيعت الأرض، وفيها بذر، ولم يكن هناك شرط:

فالمذهب، ومذهب الشافعية: إن كان مما يتكرر جنيه فللمشتري، وإن كان مما يؤخذ مرة واحدة فللبائع مبقى إلى الحصاد، وللمشتري الخيار إن جهل وجوده؛ لأن البذر في الأرض وضع للتبقية، فهو كأصول الشجر.

وعند المالكية: أنه للمشتري مطلقًا؛ لأنه مع عدم التأبير فللمشتري قياسًا على سائر الثمار.

وعند الحنفية: أنه للبائع مطلقًا؛ لأن البذر في الأرض المبيعة عين مودعة فيها كالحجر والمتاع، فلا يدخل في البيع.

(فتح القدير ٦/ ٢٨٥، والشرح الكبير وحاشيته ٣/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٨٢، والإنصاف ٥/ ٥٩).

. . . .

فصل

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبقى إلىٰ

فصل(١)

(ومن باع) أو وهب أو رهن[١] (نخلاً تشقق طلعه)(٢) ولو لم يؤبر(٣)(٤) (فـ) الثمر (لبائع مبقي[٢] إلى.........................

(١) أي في بيع الثمار وما يتعلق بذلك.
(٢) في المصباح ٢/ ٣٧٥: «والطَّلْع: بالفتح ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر ثمراً، بل يؤكل طريًا ويترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى».
والطلع بسكون اللام: وعاء العنقود. (المطلع ص ١٤١، ٢٤٣).
(٣) التأبير: مصدر أَبَّر، ويقال: أَبَرَ النخل يأبره بالضم والكسر أبرًا وإباراً وإبارة إذا أصلحه، والآبر: العامل، والمأبور: الزرع والنخل المصلح. (تاج العروس مادة: «أبر»، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٣٥).
والتأبير هو التلقيح، وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث.
(حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٣، والمنتقى للباجي ٤/ ٢١٥، والأم ٣/ ٤١).
(٤) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن البائع يستحق الثمرة بتشقق الطلع وإن لم =

[١] في/ ف، م بلفظ: (أو رهن أو وهب).
[٢] في/ م، ف بلفظ: (يبقى).

الجِذَاذِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ

الجـــذاذ(١) إلا أن يشتـرطه مشتـر) . . . .

= يلقح؛ لما استدل به المؤلف.

وأيضًا: العبرة بظهور الثمرة، فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج، وهي تتشقق وتكسب اللقاح بالرياح اللواقح. (تكملة المجموع ١١/ ٢٣٩).

وعند المالكية: أن البائع يستحق الثمرة بالتلقيح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

(المصادر السابقة مع الإنصاف ٥/ ٦٠).

والراجح: ما ذهب إليه المالكية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما دليل الشافعية والحنابلة: فالأول صرف للنهي عن ظاهره، والثاني اجتهاد في مقابلة النص.

وأما الحنفية: فالثمرة عندهم مطلقًا للبائع إلا بشرط المشتري. (بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤).

واستدل الحنفية: بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اشترى أرضًا فيها نخل، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع**». لكنه لا يثبت بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥: «غريب بهذا اللفظ».

ولأن النخل اسم لذات الشجرة، فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة، ولهذا لم تدخل ثمار سائر الأشجار.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن ثمرة النخل غير المؤبر لا ينتفع بها إلا بالتأبير وهذا يحتاج إلى كلفة ومشقة فلا تتعلق بها نفس البائع قبل هذا الفعل، بخلاف سائر الأشجار فلا تحتاج إلى هذا.

(١) في كشاف القناع ٣/ ٧٩: «وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها، ولا يلزمه قطعها في الحال إذ التفريغ جار على العرف، وأوان الجذاذ في غير النخل =

. . . .

. . . .

ونحوه[١] لقوله ﷺ: **«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع»**. متفق عليه[٢].

والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه[٣] والحكم منوط بالتشقق لملازمته له

= حتى يتناهى إدراكه أي الثمر، سواء استحقها البائع ونحوه بشرطه بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها، أو استحقها بظهورها بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه... ما لم تجر عادة بأخذه أي ثمر النخل بسراً، أو كان بسره خيراً من رطبه، فإنه يجز حين تستحكم حلاوة بسره للعادة».

(١) أي إلا أن يشترط الثمر مشتر ونحوه كمتهب ومرتهن ومصالح به، ومن آل إليه أجرة أو صداقًا أو عوض خلع ونحو ذلك

أو يشترط بعضه، أو نخلة بعينها، وكذا بائع ونحوه، فمن اشترط الثمرة منهما فهي له سواء كان ذلك قبل التأبير أو بعده عملاً بما استدل به المؤلف، ولقوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**. لا قبل الظهور لشبهها بالمعدوم.

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٨٠: «بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما إذا أبقيت إلى يوم الموت وإن تشققت وظهرت»، وأما الفسخ بالعيب، والمقايلة في البيع، ورجوع الأب في هبة ولده فلا تدخل الثمرة في ذلك. (المصدر السابق).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥ - البيوع - باب من باع نخلاً قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، ٣/ ٨١ - المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٣/ ١٧٣ - الشروط - باب إذا باع نخلاً قد أبرت، مسلم ٣/ ١١٧٢ - ١١٧٣ - البيوع - ح ٧٧ - ٨٠ - من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أي التأبير الذي هو التلقيح.

. . . .

. . . .

غالبًا، وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقًا أو عوض خلع(١) بخلاف(٢) وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيها أبرت أو لم تؤبر(٣) كفسخ لعيب[١] ونحوه(٤).

---

(١) فثمرة نخل تشقق طلعه لمعط إلى الجذاذ ما لم يشترطه آخذ، وما قبل التشقق لمشتر.

(٢) جمهور أهل العلم على أن للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى الجذاذ؛ لأن النقل والتفريغ إنما يكون حسب العرف والعادة، وعادة تفريغ الثمرة هو الجذاذ؛ لأنه وقت الانتفاع بها.

وعند الحنفية: يجب على المشتري قطع ثمرته من الأصل المبيع في الحال؛ لأن عقد البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل؛ لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك، وتسليم بتسليم. (بدائع الصنائع ٥/ ١٦٦).

ونوقش: بعدم التسليم، بل التسليم حسب العرف والعادة، فالشرط العرفي كالشرط اللفظي، وعليه فيترجح قول جمهور أهل العلم.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٦٦، والفواكه الدواني ٢/ ١١٤، والأم ٣/ ٤٣، والمبدع ٤/ ١٦٢).

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ١٢٧: «قوله: بخلاف وقف. والفرق: أن الوقف لما كان المقصود من وقف ذلك الانتفاع بثمرته دخلت مطلقًا، والوصية شبيهة به، وسكت عن الإقرار يتعرض له، والمفهوم من كلامه في الإقرار من شرح الإقناع كونه كالبيع، ومن بحث مرعي: كالوقف، واستظهر الشيخ (عثمان) الأول، وأقر شيخ مشايخنا الثاني، فتأمله منصفًا» اهـ. نقلاً عن ابن فيروز.

(٤) في كشاف القناع ٢/ ٢٨٠: «كفسخ بعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة لولده. قاله في المغني ومن تابعه؛ لأن الطلع المتشقق عند صاحب =

---

[١] في/ م بلفظ: (معيب).

وَكَذَلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ والرُّمَانِ وَغَيْرُهُ

(**وكذلك**) أي كالنخل (**شجر**[١] **العنب**(١) **والتوت والرمان وغيره**) كجميز(٢) من كل شجر لا قشر على[٢] ثمرته(٣)، فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه(٤).

= المغني زيادة متصلة تتبع في الفسوخ. . .

وصرح القاضي وابن عقيل. . . . أنه أي الطلع المتشقق زيادة منفصلة وذكره منصوص أحمد، فلاتدخل الثمرة في الفسخ، ورجوع الأب في هبته لولده وغير ذلك من العقود وهو المذهب».

(١) في حاشية العنقري ٢/ ١٢٨ نقلاً عن حاشية البهوتي على المنتقى: «قوله: شجر العنب في جعله العنب مما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجميز نظر، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمر كالتفاح والمشمش، قاله في المغني، والعنب بمنزلة ما لو نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب ثم ينفتح ويتناثر كتناثر النور، فيكون من هذا القسم».

(٢) في القاموس (مادة: جمز): «وجميز كقبيط: التين الحلو. فظاهر وزنه: أنه بضم الجيم، وفتح الميم مع تشديدها».

(٣) أو بدا في قشره، وبقي فيه إلى أكله كالرمان والجوز، أو في قشريه كالجوز.

(٤) كمرتهن ومتهب وغيرهما ممن تقدم؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور ما في الطلع. (حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٤١).

---

[١] في/ ف بلفظ: (بشجر).

[٢] في/ م بلفظ: (عليه).

وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَالمِشْمِشِ وَالتُّفَاحِ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَالوَرْدِ والقُطْنِ

(و) كذا (**ما ظهر من نوره**[١] **كالمشمش والتفاح**[٢] **وما خرج من أكمامه**[٣]) جمع كم، وهو الغلاف[٤]، (**كالورد**) والبنفسج (**والقطن**) الذي يحمل في كل سنة[٥].

---

(١) جمع أنوار، وهو الزهر الأبيض والأصفر. (تاج العروس ٣/ ٥٨٨).

(٢) والسفرجل، واللوز، ونحوه. (كشاف القناع ٣/ ٢٨٠).

(٣) في المصباح ٢/ ٥٤١: «والكِمُّ: بالكسر وعَاءُ الطلع، وغطاء النَّور، والجمع أكمام، مثل حمل وأحمال».

(٤) جمهور أهل العلم على أن للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى الجذاذ؛ لأن النقل والتفريغ إنما يكون حسب العرف والعادة وعادة تفريغ الثمرة هو الجذاذ؛ لأنه وقت الانتفاع بها.

وعند الحنفية: يجب على البائع قطع ثمرته من الأصل المبيع في الحال؛ لأن عقد البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل؛ لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك، وتسليم بتسليم. (بدائع الصنائع ٥/ ١٦٦).

ونوقش: بعدم التسليم، بل التسليم حسب العرف والعادة، فالشرط العرفي كالشرط اللفظي، وعلى ذلك فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٦٦، والفواكه الدواني ٢/ ١١٤، والأم ٣/ ٤٣، والمبدع ٤/ ١٦٢).

(٥) القطن ضربان: أحدهما: ما له أصل يبقى في الأرض أعوامًا كقطن الحجار، فحكمه حكم فيجوز إفراده بالبيع كالشجر، وأصول القثاء، وثمره كالطلع إن تفتح فلبائع، وإلا فلمشتر.

الثاني: ما يتكرر زرعه كل عام كقطن مصر والشام، فحكمه حكم زرع البر لشبه به، ومتى كان جوزه ضعيفًا لم يشتد لم يصح بيعه إلا بشرط القطع كالزرع الأخضر وإلا جاز. (كشاف القناع ٣/ ٢٨٣).

....

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَق فَلِمُشْتَرٍ

لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع(١) (**وما قبل ذلك**) أي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب [والتوت][١] والمشمش[٢] والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن(٢) (٣).

(**والورق فلمشتر**) ونحوه(٤) لمفهوم الحديث السابق في النخل(٥) وما

---

(١) فأعطي حكمه، وتقدم أن المعتبر في النخل التأبير، دون تشقق الطلع.

(٢) السنة جاءت بتأبير النخل، وما عدا النخل فإن المعتبر فيه بروز جميع الثمرة عن موضعها، وتميزها عن أصلها: لكي تكون للبائع، فما له أكمام كالقطن والورد فبتفتح أكمامه، وما ظهر بقشر كالرمان والموز أو قشرين كاللوز الجوز فبظهوره ولا أثر للقشر، وما له نور كالتفاح والمشمش فبتناثر نوره، وما ظهر بلا قشر ولا نور كالتين والتوت فبمجرد ظهوره من شجره فللبائع، وما قبل ذلك لمشتر. وما كان المقصود منه الورق كالتوت فبظهور الورق.

(انظر: تكملة المجموع ١١/ ٢٦٤، وبلغة السالك ٢/ ٨٢، والمغني ٦/ ١٥٩).

وأما الحنفية: فالثمرة عندهم أبرت أو لم تؤبر، ظهرت أو لم تظهر فإنها للبائع، ولا يكون شيء للمشتري إلا بالشرط. (بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤).

(٣) والبنفسج والياسمين ونحوه لمشتر.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٢٨٠: «وما بيع ونحوه قبل ظهور الثمرة كما ذكر فهو للمشتري كالطلع قبل تشققه، فإن اختلفا أي المتعاقدان هل بدا الثمر أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده فقول بائع ونحوه أنه بعقد العقد؛ لأنه ينكر خروجه عن ملكه، والأصل عدمه، والورق بالشجر المبيع للمشتري سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو غيره؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه، وخلق لمصلحته فهو كسائر المبيع».

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

---

[١] ساقط من / س.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (المشمس).

. . . .

عداه فبالقياس عليه، وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع [وغيره لمشتر(١) إلا في شجرة فالكل لبائع][١] (٢) ونحوه(٣)، ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر(٤).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ١٥٩: «فإن أبر بعضه دون بعض فما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري. نص عليه أحمد - وهو المذهب -.
وقال ابن حامد: الكل للبائع وهو مذهب الشافعي؛ لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعًا لما أبر كثمر النخلة الواحدة إذا أبر بعضها فإن الجميع للبائع بالاتفاق.
وهذا الخلاف في النوع الواحد؛ لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط.
فأما إن أُبر نوع لم يتبعه النوع الآخر، ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي كما في النوع الواحد.
والأشبه الفرق بين النوع والنوعين؛ لأن النوعين يتباعدان، ويتميز أحدهما عن الآخر، ولا يخشى اختلاطهما أشبها الجنسين، وما ذكروه يبطل بالجنسين، ولا يصح القياس على النوع الواحد لافتراقهما فيما ذكرنا» اهـ.
(٢) بالاتفاق كما تقدم عن الموفق. (المغني ٦/ ١٣٣).
(٣) أي ومثل بائع من انتقل إليه بعقد معاوضة كصداق أو لا كهبة.
(٤) فلا يمنعان ولا أحدهما؛ لأنهما دخلا في العقد على ذلك، وليس لأحدهما السقي لغير مصلحة. . . وأيهما طلب السقي فمؤنته عليه، ولا يلزم أحدهما سقي ما للآخر، ولا مشاركته في سقيه؛ لأنه لم يملكه من قبله. (كشاف القناع ٣/ ٢٨١).

[١] ساقط من/ ف.

وَلاَ يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ

(**ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه**)(١) لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه(٢)، والنهي يقتضي الفساد.

(١) إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الترك لم يصح، وإذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ذلك إذا كان منتفعًا بها، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

وإذا بيعت بدون شرط القطع قبل بدو الصلاح: فجمهور أهل العلم عدم صحة القطع؛ لأحاديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ومنها ما أورده المؤلف، ولحديث أنس رضي الله عنه «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار». متفق عليه.

وعند الحنفية: يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ويجب القطع في الحال؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للمشتري بالشرط فدل على جواز بيع الثمر قبل صلاحه بدون شرط القطع. (فتح القدير ٦/ ٢٨٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا ليس بيعًا للثمر، وإنما هو بيع للنخل، والثمر تابع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

وعللوا: أن العقد يقتضي تسليم المبيع عقيبه فهو كما لو اشترط.

ونوقش: بعدم التسليم، بل تسليم المبيع مقيد بالعرف كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٥٣، والمبدع ٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٤ ـ الزكاة ـ باب من باع ثماره أو نخله، ٣/ ٣١، ٣٤ـ البيوع ـ باب بيع المزابنة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب =

وَلاَ زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِهِ،

(ولا) يباع (زرع قبل اشتداد[١] حبه)(١) لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو(٢) وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة(٣)، نهى البائع والمشتري»(٤).

= إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، مسلم ٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦ - البيوع - ح ٤٩ - ٥٢ - من حديث عبد الله بن عمر.

(١) أي قوته وصلابته بحيث لا ينضغط إذا ضغط، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

مسألة: وعند جمهور أهل العلم: يجوز بيع حب الحنطة مع سنبله، لما أورده المؤلف رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فالنبي ﷺ جعل ابيضاض الحب وهو بدو صلاحه غاية لمنع بيعه، فدل على جواز البيع بعده، وحيث إنه لا يمكن إلا مع سنبله دل على جواز البيع مع السنبل. (المصادر السابقة).

وعند الشافعية: لا يجوز بيع حب الحنطة مع سنبله؛ لأن المقصود بالبيع مستور عن الرؤية بما ليس من مصالحه ففيه غرر. (مغني المحتاج ٢/ ٩٠).

ونوقش: بأنه يمكن معرفته بفرك بعض سنابله لمعرفته وتقديره، والشافعية أجازوا بيع الشعير في سنبله.

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(٢) وفسره بقوله: «تحمار أو تصفار»، كما في حديث أنس المتفق عليه.

(٣) أي الآفة.

وهذا إجراء للحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى البادي صلاحه ممكن، وعدمه إلى غير ما بدا صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦ - البيوع - ح ٥٠، أبو داود ٣/ ٦٦٥ - ٦٦٦ - البيوع - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - ح ٣٣٦٨، الترمذي =

---

[١] في/ س بلفظ: (اشتدد).

وَلاَ رَطِبَةٌ وَبَقْلٌ ولاَ قِثَّاء ونَحْوَهُ كَبَاذِنْجَانٍ دُونَ الأَصْلِ

(ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قثاء[1] ونحوه كباذنجان[2] دون الأصل[3]) أي منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما

= ٣/ ٥٢٠ ـ البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ ح ١٢٢٦، ١٢٢٧، النسائي ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ البيوع ـ باب بيع السنبل حتى يبيض ـ ح ٤٥٥١، أحمد ٢/ ٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٣٢ ـ ح ٤٩٧٣.

(١) تقدم تفسير الرطبة والقثاء أول الباب عند قول المؤلف: «وإن كان فيها زرع كبر وشعير...».

والبقل: الكراث.

وفي المصباح ١/ ٥٨: «البقل: كل نبات اخضرت به الأرض. قاله ابن فارس».

(٢) وكبطيخ وباميا.

(٣) لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في جواز بيع ما ظهر مما يتكرر جنيه كالقثاء والخيار والباذنجان والبرسيم والكراث لقطة لقطة، أو جزة جزة، لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بيع ما لم يظهر.

فجمهور أهل العلم: على عدم جوازه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة»، رواه مسلم، والمعاومة: بيع ثمر الشجر لمدة طويلة كالسنتين والثلاث، وبيع ما يتكرر جنيه من هذا فلا يجوز.

ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.

ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مخافة أن تصيبها العاهة مع أنها خلقت فمن باب أولى أن لا يجوز بيع ما لم يخلق بعد. =

....

. . . .

يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر[١] بأرضه، أو بيعا لمالك أصلهما[٢]

= وعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: يجوز بيع ما يتكرر جنيه إلى أن تنقطع الثمرة وييبس.

واحتجوا: بأنه لا يمكن حبس أوله على آخره، فجاز بيع ما لم يخلق تبعًا لما خلق وبدا صلاحه، كما يباع ما لم يطب من الثمر تبعًا لما طاب.

ولأن الحاجة داعية إلى بيعها كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر لعدم التمييز، وما يحتاج إلى بيعه جاز بيعه وإن كان معدومًا كالمنافع.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٧، والأم ٣/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٤/ ١٥٠، والفروع ٤/ ٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٣١).

(١) إذا بيعت الثمرة مع أصلها كالثمرة تباع مع شجرها، وكالزرع يباع مع أرضه جاز بالاتفاق بدا صلاح الثمر أو لم يبد.

ويدل لذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، متفق عليه.

فالنبي ﷺ جعل الثمرة المؤبرة لمشتري الأصل إذا اشترطها، ولم يقدر ذلك ببدو الصلاح، فدل على جواز بيع الثمرة مع أصلها مطلقًا. (المصادر السابقة).

(٢) كأن يوصي شخص لرجل بثمرة نخله فيبيع هذه الثمرة على ورثة الموصي. (المغني ٦/ ١٥٠).

فالمذهب ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية: صحة هذا البيع؛ لما علل به المؤلف.

ولأن الثمرة إذا بيعت لمالك الأصل فقد اجتمع للمشتري في ذلك الأصل والثمرة فيصح كما لو اشتراهما.

. . . .

إِلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحالِ

أو بيع قثاء ونحوه(١) مع أصله صح البيع ؛ لأن الثمر إذا بيع مع الشجر.

والزرع إذا بيع مع الأرض دخلا تبعًا في البيع فلم يضر احتمال الضرر[١](٢)، وإذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم[٢] للمشتري على الكمال(٣) [(إلا)][٣] إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو[٤] الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال)(٤)؛ فيصح إن انتفع بهما(٥)؛ لأن المنع من

= والوجه الثاني: عند الشافعية والحنابلة: لا يصح هذا البيع؛ لعموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا هو الأقرب، وما علل به أهل الرأي الأول في مقابلة النص.

(الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٧٦، والمهذب مع تكملة المجموع ١١/ ٣١٦، والمغني ٦/ ١٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٨١).

(١) أي أو بيع قثاء ونحوه كباذنجان مع أصله صح البيع، ولو لم تبع أرضه؛ لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر.

(٢) كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر.

(٣) أي لملك المشتري الأصل والقرار، فصح البيع كصحة بيعهما معهما، وتقدم قريبًا عدم الصحة.

(٤) يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال باتفاق الأئمة، وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه...».

(٥) لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

---

[١] في/ ف بلفظ: (الغرر).

[٢] في/ م بلفظ: (التسلم)، وفي / س بلفظ: (التسليم).

[٣] ساقط من / س.

[٤] في/ س بلفظ: (والزرع).

أَوْ جَزَّةٌ جَزَّة، أَوْ لَقْطَةٌ لَقْطَةٌ.

البيع لخوف التلف وحدوث العاهة[١] وهذا مأمون فيما يقطع، (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة فـ (جزة)(١) فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة)[٢] (٢) موجودة [فلقطة موجودة][٣] لما تقدم[٤] (٣)، وما لم يخلق لم يجز بيعه(٤).

= وما لا ينتفع به كثمر الجوز وزرع الترمس لا يصح ولو بشرط القطع؛ لعدم الانتفاع بالمبيع، وكذا ما كان مشاعًا لتعذر قطعه بدون قطع ما لا يملكه.

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٨٣: «وإن اشترى إنسان قصيلاً ثم قطعه ثم نبت في العام المقبل فلصاحب الأرض؛ لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه، كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيح التقاطها، أو سقط من الزرع حب عند الحصاد فنبت في العام المقبل ويسمى الزريع بالتصغير فلصاحب الأرض».

(١) وتقدم تعريف الجزة.

(٢) بيع ما ظهر مما يتكرر جنيه من البقول لقطة لقطة، أو جزة جزة مما لا خلاف فيه بين العلماء، وتقدم عند قول المؤلف: «. . . ولا رطبة وبقل وقثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل. . . ».

(٣) من أنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، فيصح البيع، واللقطة بفتح اللام: المرة.

(٤) وتقدم أيضًا في الموضع السابق جواز بيع ما يتكرر جنيه إلى أن تنقطع الثمرة وييبس وإن كان معدومًا، وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحم الله الجميع.

إذ لم يأت عن الشارع النهي عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، ولا يسمى هذا غررًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا.

---

[١] في/ ف بلفظ: (العاهده).

[٢] في/ ف بلفظ: (لفظه).

[٣] ساقط من/ م، ف.

[٤] آنفًا من أنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

وَالْحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا،

(**والحصاد**) لزرع والجذاذ لثمر (**واللقاط**) لقثاء ونحوها (**على المشتري**)(١)؛ لأنه نقل لملكه وتفريغ[١] لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام.

(**وإن**[٢] **باعه**) أي الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء[٣] ونحوه (**مطلقًا**) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية[٤] لم يصح البيع لما تقدم(٢)(٣).

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ١٧٧: «والحصاد واللقاط على المشتري، وكذلك جذاذ الثمرة إذا اشتراها في شجرها؛ لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام من دار البائع... وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا».

لكن إن كان عرف أو شرط، فالمسلمون على شروطهم.

(٢) أي من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب في الزرع ونحوه، فكذا القثاء ونحوه، لما فيه من الغرر.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه.

ومنها حديث أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد». رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه، وصححه الحاكم ٢/ ١٩ على شرط مسلم. =

---

[١] في/ ف، م بلفظ: (تفريغ) بدون واو.

[٢] في/ ظ بلفظ: (فإن).

[٣] في/ ف بلفظ: (والقثاء).

[٤] في/ م، ف بلفظ: (تبعيه).

أَوْ بِشَرْطِ البَقَاء، أَوْ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَركَه حَتَّىٰ بَدَا،

(أو) باعه ذلك (**بشرط البقاء**) لم يصح [البيع][1] لما تقدم(١) (**أو اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا**) صلاحه بطل البيع بزيادته[٢] (٢) لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها

= وعند الحنفية: يجوز بيع الثمار مطلقًا قبل بدو الصلاح، ويجب القطع في الحال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**». متفق عليه.

فالنبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للمشتري بالشرط فدل على جواز البيع مطلقًا.

ونوقش: بأن هذا ليس بيعًا مستقلاً للثمرة، وإنما هو بيع للأصل، والثمرة دخلت تبعًا.

وعللوا: بأن العقد يقتضي تسليم المبيع عقبه فهو كما لو اشترط القطع.

ونوقش: بعدم التسليم، فالتسليم مقيد بالعرف والعادة.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٥، وتكملة المجموع ١١/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٨١).

(١) أي أو باعه الثمر أو الزرع أو القثاء ونحوه بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم من الدليل على ذلك.

وتقدم الاتفاق على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع الأخضر قبل اشتداده بشرط التبقية.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٥٣: «اختلفت الرواية في من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها، فنقل عنه حنبل =

---

[١] ساقط من / س.

[٢] في / س بلفظ: (بزيادة).

أَوْ جِزَّةٍ أَوْ لُقَطَةٍ فَنَمَتَا،

وتركها حتى يبدو صلاحها(١)، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه(٢).

(أو) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل أو[١] رطبة، (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها (فنمتا)(٣) [٢] بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة

= وأبو طالب: أن البيع يبطل. . .ـ وهو المذهب ـ وعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن.

ونقل أحمد بن سعيد: أن البيع لايبطل وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره فأشبه ما لو اشترى حنطة فانثالت عليها أخرى.

ونقل أبو داود في من اشترى قصيلاً فمرض أو توانى حتى صار شعيراً، فإن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض.

ووجه الرواية الأولى ـ أي البطلان ـ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع وقطعه بالإجماع فيبقى فيما عداه على أصل التحريم، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد وجوده كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض. . . ». اهـ.

(١) ووسائل الحرام حرام كبيع العينة . (المغني ٦/ ١٥٣).

(٢) في المغني ٦/ ١٥٥ : «لأنه في معنى الثمرة». وتقدم الكلام فيما إذا اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى بدا صلاحه، ويعفى عن الزيادة اليسيرة عرفًا.

(٣) وذلك بأن طالت جزة الرطبة ونحوها، وكبرت اللقطة من القثاء ونحوها، لاشتراطهم بيعه جزة جزة، ولقطة لقطة، وتقدم أن مذهب مالك واختيار ـ

[١] في/ س بلفظ: (ورطبه).

[٢] ساقط من/ ف.

أَو اشْتَرَىٰ مَا بَدَا صَلاحُهُ وَحَصَلَ آخَر واشْتَبَهَا ،

على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير[١]] شرط القطع ، (**أو اشترى ما بدا صلاحه**) من ثمر (**وحصل**) معه (**آخر واشتبها**) بطل البيع ، قدمه في «المقنع»(١) وغيره(٢) .

والصحيح أن البيع صحيح(٣) ، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلحا(٤) ، ولا يبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره ،

= شيخ الإسلام : جواز بيع المعدوم مما يلقط أو يجز إلى أن تنقطع الثمرة وييبس .

(١) ٢/ ٨٢ ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح ٢/ ١٨٨ : «وجزم به في الوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمُذْهَب ، والخلاصة والهادي وغيرهم» .

(٣) وفي الإنصاف أيضًا «والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره فهما شريكان فيهما كل واحد بقدر ثمرته ، فإن لم يعلم قدرها اصطلحا .

ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب قاله المصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وغيرهم ، قال الزركشي : وهو الصواب ، وقدمه في الكافي وغيره . . . » اهـ .

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٨٤ : «وإن أخر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه أي القطع ، فنما الخشب وغلظ فالبيع لازم ، ويشتركان في الزيادة ؛ لأنها حصلت في ملكهما» .

(٤) أي وإلا يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة لدعاء الحاجة لذلك إذ لا طريق لمعرفة كل منهما .

---

[١] ساقط من/ ف .

أَوْعُرِيَّةٍ فَأَثْمَرَتْ بَطَلَ،

ولم يتعذر[١] تسليمه(١)، والفرق بين هذه والتي قبلها(٢) اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم(٣).

(**أو**) اشترى رطبًا (**عرية**) وتقدمت صورتها في الربا(٤) فتركها (**فأثمرت**) أي صارت ثمرًا (**بطل**)(٥) البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك[٢] لعذر أو لا(٦)،

---

(١) وفي المغني ٦/ ١٥٣: «فهو كما لو اشترى طعامًا في مكان فانثال عليه طعام للبائع، أو انثال هو على طعام للبائع، ولم يعرف قدر كل واحد منهما».

(٢) وهي ما إذا اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع.

(٣) أي أن القول بعدم بطلان البيع فيما إذا اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه، يكون حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها.

(٤) في باب الربا عند قول المؤلف: «ولا بيع المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا...».

(٥) وهذا هو المذهب؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ في العرايا: «**يأكلها أهلها رطبًا...**». متفق عليه، ولما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي: أنه لا يبطل البيع؛ لأن كل ثمرة جاز بيعها رطبًا لا يبطل العقد إذا صارت تمرًا كغير العرية، وكما لو قطعها وتركها عنده حتى أتمرت. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ١٩٠).

(٦) في المغني ٦/ ١٢٨: «ولا فرق بين تركه لغناه عنها، أو مع حاجته إليها، أو تركها لعذر أو غير عذر للخبر، ولو أخذها رطبًا فتركها عنده فأتمرت، أو شمسها حتى صارت تمرًا جاز؛ لأنه قد أخذها».

---

[١] في/ م بلفظ: (يتعذ) بدون الراء.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (الشرك).

وَالـكُلُّ لِلْبَائِعِ، وإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلاحٌ فِي الـثَمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا،

(والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع.

(وإذا بدا) أي ظهر (ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب(١) جاز بيعه) أي بيع ما ذكر[١] من الثمرة والحب (مطلقًا) أي من غير شرط(٢)، (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد(٣) لأمن

---

(١) يأتي في كلام المؤلف بيان بدو الصلاح في الثمار والزروع عند قوله: «وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر...».

(٢) أي شرط قطع أو تبقية؛ لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والزرع حتى يشتد غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده.

ويتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه؛ لأن الله جعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، ولو اعتبر في طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما ضرر.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه، فالنبي ﷺ جوز البيع بعد بدو الصلاح، دل ذلك إلى الإبقاء إلى وقت الجذاذ، وإلا لاستوى ما قبل بدو الصلاح وما بعده.

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة» رواه مسلم، فتعليله ﷺ بذهاب الآفة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف عليه الآفة.

ولأن النقل والتحويل في المبيع بحسب العرف والعادة.

وعند الحنفية: لا يجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الإبقاء.

لأن شرط الترك ينافي مقتضى العقد، وما كان كذلك فهو باطل.

---

[١] في/ س بلفظ: (ما ذكرنا).

وَبِشَرْطِ التَبْقِيَةِ وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجُذَاذِ، وَيَلْزَم البَائِعَ سَقْيُهُ إن احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّر الأَصْلُ.

العاهة ببدو الصلاح[١].

(**وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ**)، وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه[٢]، (**ويلزم البائع سقيه**) يسقي الشجر الذي هو عليها (**إن احتاج إلى ذلك**)[٣] أي إلى السقي، وكذا لو لم تحتج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه[٤].

(**وإن تضرر الأصل**) بالسقي، ويجبر إن أبى[٥]، بخلاف ما إذا باع

= ونوقش: بعدم التسليم أنه ينافي مقتضى العقد، وعلى هذا فالراجح قول الجمهور.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٧٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥٠٠، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٥، والمغني ٦/ ١٥٥).

(١) فإن تعليل الشارع بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة فجاز بيعه لزوال علة المنع، وكذا الزرع إذا اشتد الحب كالثمرة. (انظر: المغني ٦/ ١٥٥).

(٢) لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف فيه كسائر المبيعات.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.

وأما الحنفية فإنهم يشترطون القطع في الحال فلا مجال للتسقية عندهم، كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه...».

(٤) ولا يمكن التسليم كاملاً بدون سقي. (كشاف القناع ٣/ ٢٨٥).

(٥) أي يجبر البائع بسقي الثمر بسقي الشجر لدخوله عليه. (المصادر السابقة).

وذكر مرعي بحثًا أن عليه حراسته أيضًا. (غاية المنتهى ٢/ ٦٨).

وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَةٍ رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ

الأصل وعليه ثمر للبائع فإنه لا[١] يلزم المشتري سقيها(١)؛ لأن البائع لم[٢] يملكها من جهته.

(وإن تلفت) ثمرة(٢) أبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش(٣) (رجع) ولو بعد القبض(٤) (على البائع)(٥) لحديث جابر «أن

---

(١) بل ملكه باق عليه. (كشاف القناع ٣/ ٢٨٥).
وفي المغني ٦/ ١٥٨: «فإن قيل: فلم قلتم: إنه إذا باع الأصل وفيه ثمرة للبائع لا يلزم المشتري سقيها؟
قلنا: لأن المشتري ليس عليه تسليم الثمرة؛ لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها».
(٢) تعم كل ثمرة، وكذا ما أصله يتكرر حمله كقثاء وخيار، ويأتي قريبًا.
(٣) والبرد والدود والثلج، والغرق بالسيل، والطير الغالب، والمطر المغرق، والجراد، والغبار المفسد، والصاعقة، والشمرخة وهو عدم جريان الماء في الشماريخ، والنار والعفاء وهو يبس الثمرة.
(مواهب الجليل ٤/ ٥٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ٩٢، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٨، والإنصاف ٥/ ٧٦، والمحلى ٨/ ٣٨٤).
(٤) والمراد بالقبض هنا: التخلية.
(٥) إذا أجيحت الثمرة قبل التخلية فهي من مال البائع، وكذا إذا أجيحت بعد الجذاذ فهي من مال المشتري، وهذا مما لا خلاف فيه، لكن اختلف العلماء فيما إذا أجيحت ما بين التخلية وقبل أوان الجذاذ: فالمذهب وهو مذهب المالكية: أنها من مال البائع، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما =

---

[١] في/ ف بلفظ: (فإنه يلزمه).
[٢] في/ س بلفظ: (لا يملكها).

. . . .

. . . .

= قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» رواه مسلم، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**أمر بوضع الجوائح**» رواه مسلم.

وقياسًا للثمرة المشتراة بعد بدو الصلاح على رؤوس الشجر على المنفعة في العين المؤجرة بجامع أن كلاً منهما لا يمكن قبضه في الحال. (انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٧، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٥٧، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٣٢).

وعند الحنفية والشافعي في الجديد، وبه قال ابن حزم: أن الجوائح لا توضع؛ لما روت عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل... فقال رسول الله ﷺ : «**تألى لا يفعل خيرًا**» رواه مالك في الموطأ.

وقال الشافعي في الأم ٣/ ٥٦: «حديث مالك عن عمرة مرسل، ونحن وأهل الحديث لا نثبت المرسل»، وأيضًا ليس فيه دلالة على أن هذا الرجل أصابته جائحة.

ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه**». رواه مسلم.

ونوقش بما سبق: بأنه ليس فيه تصريح بأن هذا الرجل قد أصابته جائحة.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: تحمر، فقال: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**». متفق عليه. =

. . . .

وجه الدلالة: أنه لو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب لما كان لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معنى؛ لأن علة النهي حفظ مال المسلم، وإذا وجب وضع الجوائح لم يبق للنهي معنى. (الأم ٣/ ٨٥، وإعلاء السنن ١٤/ ٣١).

ونوقش: بالفرق بين البيع قبل بدو الصلاح، والبيع بعد بدو الصلاح، إذ الثمرة قبل بدو الصلاح أكثر عرضة للجوائح منها بعد بدو الصلاح، فتبين بذلك أن للنهي عن البيع قبل بدو الصلاح معنى، والله أعلم.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٤، والأم وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٩، والمغني ٦/ ١٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢، والمحلى ٨/ ٣٧٩).

وأيضًا عند المالكية والحنابلة: أن جوائح البقول كالقثاء والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك سواء تكرر حمله أم لم يتكرر فإنها توضع.

لكن اختلفوا في جوائح الزروع كالقمح والشعير والفول ونحوها.

فالوجه الأول عند الحنابلة: أنها توضع لما تقدم من الأدلة على وضع الجوائح، ولأنه بين اشتداده وحصاده مدة قد تصيبه فيها.

وعند المالكية والوجه الثاني عند الحنابلة: لا توضع جائحة الزرع؛ لأن الزرع لا يباع إلا بعد يبسه فهو كما لو باعه بعد وضعه في البيدر، فتأخير أخذه تفريط من المشتري. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣٠): «فإن أصاب ذلك، أو أصاب الزرع الذي يجوز بيعه جائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بائعه إن لم يفرط المشتري، وثبتت الجائحة في المزارع كما إذا اكتريت الأرض بألف مثلاً، وكانت تساوي بالجائحة

وَإِنْ أَتْلَفَهُ

النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». رواه مسلم(١).

ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام وإن[١] كان التالف يسيراً لا ينضبط فات على المشتري(٢)، (وإن أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم

= سبعمائة . . . وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي.

قال أبو العباس: لكنه بخلاف ما رأيته عن الإمام أحمد، وقياس أصول أحمد ونصوصه: إذا تعطل نفع الأرض بآفة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار، ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج بحسب ما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن الانتفاع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج». اهـ.

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩١ ـ المساقاة ـ ح ١٧، أبو داود ٣/ ٦٧٠ ـ البيوع ـ باب في بيع السنين ـ ح ٣٣٧٤، النسائي ٧/ ٢٦٥ ـ البيوع ـ باب وضع الجوائح ـ ح ٤٥٢٩، أحمد ٣/ ٣٠٩، الشافعي في المسند ص ١٤٥، وفي الأم ٣/ ٥٦، الحميدي ٢/ ٥٣٧ ـ ح ١٢٧٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٦ ـ ح ٦٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤، الدارقطني ٣/ ٣١ ـ البيوع ـ ح ١١٨، البيهقي ٥/ ٣٠٦ ـ البيوع ـ باب ما جاء في وضع الجائحة، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٩٥، البغوي في شرح السنة ٨/ ٩٩ ـ البيوع ـ باب وضع الجائحة ـ ح ٢٠٨٣.

(٢) المشهور من المذهب: أنه يوضع قليل الجائحة وكثيره إلا اليسير الذي لا ينضبط؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث الواردة بالأمر بوضع الجوائح، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فما تلف فهو من مال البائع وإن قل. (المغني).

وعند المالكية: لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث، إلا جائحة العطش وجائحة البقول فتوضع في القليل والكثير. =

[١] في/ م، ف بلفظ: (إن) بدون الواو.

آدَمِيٌّ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ

(آدمي)(١) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (والإمضاء) أي البقاء على البيع.

= وعللوا: بأن الطير يأكل والريح تنثر فيتلف بعض الثمرة في العادة فيحتاج إلى ما يفصل بين ذلك التالف وبين الجائحة، فقدر ذلك بالثلث؛ لأن الثلث اعتبره الشارع كالوصية، وعطية المريض، وتساوي جراح الرجل والمرأة.

ونوقش: بأن التقدير بالثلث وإن اعتبره الشارع في مواضع إنما ذلك في التبرعات، ولم يصح عن النبي ﷺ تقدير الثلث في المعاوضات، وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الحنابلة.

(الشرح الصغير ٢/ ٨٨، والمغني ٦/ ١٧٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ٦٨٦، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٩).

وأما اليسير الذي لا ينضبط فلا يوضع؛ لأنه لا يؤثر في العادة، ولا يمكن التحرز منه، ولا يسمى عادة، والمرجع في اليسير للعرف.

(١) إذا أتلف الثمرة آدمي فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يمكن تضمينه، فإتلافه جائحة عند أكثر العلماء، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٨: «المأخذ إنما هو في إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص إن فعلوا ذلك ظلمًا ولم يمكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى».

الثاني: أن يمكن تضمينه.

فجمهور أهل العلم: أن ذلك ليس من الجوائح؛ لإمكان الرجوع في البدل، وعلى هذا يخير المشتري كما ذكر المؤلف. =

[١] ساقط من/ ف، م.

[٢] في/ س بزيادة لفظ: (بين).

[٣] في/ س بلفظ: (المبيع).

وَمُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ وَصَلاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ،

(**ومطالبة المتلف**) بالبدل، (**وصلاح بعض**) ثمرة (**الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان**)[1]؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

= وعند بعض المالكية: أنه يعتبر جائحة؛ لأن ما تلف لم يتم تسليمه. (المصادر السابقة).

مسألة: شروط وضع الجائحة:

لوضع الجوائح عند القائلين بذلك شروط:

١ ـ أن تباع الثمرة وحدها دون الأصل، وعلى هذا فإذا بيعت الثمرة مع أصلها ثم أجيحت الثمرة لم توضع جائحتها.

٢ ـ أن تكون الثمرة باقية على رؤوس الشجر لتمام نضجها، وانتظار وقت جذاذها، بأن تكون محتاجة للبقاء على رؤوس الشجر.

٣ ـ أن يكون الثمر عوضًا في بيع أو نحوه.

(١) وهذا هو المذهب: إذا بدا صلاح شجرة جاز بيعها، وسائر النوع في البستان، دون الأنواع الأخرى؛ لما علل به المؤلف، وقياسًا على الشجرة الواحدة.

وعند المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام: إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع سائر أنواعها من الجنس الواحد؛ لأن أنواع الجنس يتلاحق طيبه عادة، وأيضًا لو قيل بعدم جواز بيع الجنس الواحد ببدو الصلاح في بعضه، لأدى ذلك إلى المشقة والضرر.

وعند بعض الحنابلة: يشترط لجواز بيع الثمرة أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمر المباع؛ لأن ما لم يبد صلاحه من الأشجار داخل في عموم النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. =

وبدو الصَّلاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ،

(وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر)؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار (١)(٢)(٣).

= ونوقش: بأن ما لم يبد صلاحه من الأشجار جاز بيعه تبعًا لسائر النوع الواحد، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

وأما قول المالكية والشافعية: فلا يسلم أن صلاح النوع صلاح لسائر الأنواع؛ لأن اختلاف الأنواع يؤثر في قطع التبعية، وصلاح الأنواع متباعد، وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة.

(التمهيد ٢/ ١٩٠، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٥، وتكملة المجموع ١١/ ٣٦٠، والمبدع ٤/ ١٧٣، والاختيارات ص (١٣٠)، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧).

وفي المغني ٦/ ١٥٦: «وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها، لا يختلف المذهب فيه، فيباح بيع جميعها بذلك لا نعلم فيه خلافًا».

(١) وفي حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها». رواه البخاري.

(٢) أي يظهر في بلح النخل لون الحمرة أو الصفرة بكمودة، أو أوائل ذلك، وليس المراد اللون الخالص.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٤ - الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله، ٣/ ٣٤، ٣٦ - البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، وباب بيع المخاضرة، مسلم ٣/ ١١٩٠ - المساقاة - ح ١٥ - من حديث أنس بن مالك.

وَفِي العِنَبِ أَنْ يَتَمَوه حُلْوًا، وَفِي بَقِيةِ الثَّمَرَاتِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبُ أَكْلُهُ،

(وفي العنب أن يتموه حلوًا)(١) لقول أنس: «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود». رواه أحمد ورواته ثقات(٢)، قاله في «المبدع»[1] (٣).

(وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله)؛ لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب»(٤). متفق عليه(٥).

---

(١) في المطلع ص (٢٤٤): «تموه العنب: أن يصفو لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب حموضته، ويستفيد شيئًا من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره الأعلى، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يوكت ـ الوكتة: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ـ ويظهر فيه السواد».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤.

(٣) ٤/ ١٧٣.

وفي الإنصاف ١٢/ ٢٠٧: «وبدو الصلاح في ثمرة النخيل: أن يحمر ويصفر، وفي العنب: أن يتموه، وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما: حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالإجاص والعنب الأسود حكم ثمرة النخيل بأن يتغير لونه، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

وقال صاحب المحرر وتبعه في الفروع وجماعة: بدو صلاح الثمر أن يطيب أكله ويظهر نضجه، وهذا الضابط أولى، والظاهر: أنه مراد غيرهم، وما ذكروه علامة على هذا». اهـ.

(٤) أي يطيب أكله.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢ ـ البيوع ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل، مسلم ٣/ ١١٦٧ ـ البيوع ـ ح ٥٣، أحمد ٣/ ٣١٢، ٣٢٣، ٣٩٥، البيهقي ٥/ ٣٠٩ ـ البيوع ـ باب بيع العرايا ـ من حديث جابر بن عبد الله.

---

[١] في/ س بلفظ: (المجموع).

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائعِهِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي،

والصلاح في نحو قثاء: أن يؤكل عادة(١)، وفي حب: أن يشتد أو يبيض(٢).

(**ومن باع عبدًا**) أو أمة (**له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري**) لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**من باع عبدًا وله مال فماله لبائعه**[١] **إلا أن يشترطه المبتاع**»(٣). رواه مسلم(٤).

---

(١) وهذا هو المذهب.
وقال القاضي وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه.
وقال في التلخيص: صلاحه التقاطه عرفًا، وإن طاب أكله قبل ذلك. (المصدر السابق).

(٢) أي يصلب ويقوى، وتقدم.

(٣) في المغني ٦/ ٢٥٧: «إذا باع عبده أو أمته، وله مال ملكه إياه أو خصه به فهو للبائع... ولأن العبد وماله للبائع فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع كان له للخبر، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقضى به شريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق».
وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢١٠: «قوله: ومن باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع بلا نزاع في الجملة، وقياس قول المصنف في مزارع القرية: أو بقرينة يكون للمبتاع بتلك القرينة. قلت: وهو الصواب، واختاره المصنف ـ ابن قدامة ـ في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها ما عليها مع علْمها به.
ونقل الجماعة عن أحمد: لا يتبعها، وهو المذهب». اهـ.

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٧).

---

[١] في/ ش، ط، م، هـ بلفظ: (للبائع).

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ اشْتَرَطَ عِلْمَهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ لبَيْعِ وَإِلاَّ فَلاَ،

(**فإن كان قصده**) أي المشتري (**المال**) الذي مع العبد[(١)] (**اشترط علمه**) أي العلم بالمال (**وسائر شروط البيع**)[(٢)]؛ لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عينًا أخرى، (**وإلا**) يكن قصده المال (**فلا**) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولاً[(٣)]؛ لأنه دخل تبعًا أشبه أساسات الحيطان[(٤)]، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه[(٥)].

وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة، أو[1] غيرها[(٦)] رده معه[(٧)]، (**وثياب**

---

(١) ولم يقصد تركه للرقيق. (حاشية العنقري ٢/ ١٣٥).
(٢) من العلم به، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه كما يعتبر في العينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود فأشبه ما لو ضم إلى العبد عينًا أخرى وباعهما. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢١٢).
(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢١٢: «نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وأبي ثور والبتي، وسواء كان المال من جنس الثمن أو من غير جنسه عينًا كان أو دينًا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر».
(٤) والحمل في البطن، واللبن في الضرع. (المصدر السابق).
(٥) كأن باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم، أو أقل أو أكثر فالبيع جائز إذا كان رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم؛ لأنه دخل في المبيع تبعًا غير مقصود. (المصدر السابق).
(٦) كخيار، أو عيب، أو تدليس ونحو ذلك.
(٧) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٨: «لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد، فإن تلف ماله أي الرقيق، وأراد المشتري رده بنحو عيب فله ذلك، وعليه أي المشتري قيمة ما تلف من المال عنده كما لو تعيب عنده ثم رده، ولا يفرق بين العبد المبيع وبين امرأته ببيعه بل النكاح باق مع البيع لعدم ما يوجب التفريق»، ونقل في المغني / عن داود: «يرده دون ماله».

---

[١] في/ م، ف، هـ بلفظ: (وغيرها).

لِلْبَائِعِ وَالعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) لأنها زيادة على العادة [١ ولا يتعلق بها حاجة [العبد][٢]، (و) ثياب لبس (العادة ١] للمشتري)؛ لجريان العادة ببيعها معه(١)، ويشمل بيع دابة كفرس لجامًا ومقودًا ونعلاً(٢)(٣).

* * *

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

ولأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها حاجته ومصلحته فجرت مجرى مفاتيح الدار، بخلاف ثياب الجمال فإنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها حاجة العبد، وإنما يلبسها إياه لينفقه بها، وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد، ولم تجر المسامحة فيها، فجرت مجرى الستور في الدار، والدابة التي يُرْكبه عليها.

وقال ابن عمر: «من باع وليدة زينها بثياب فللذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترطه الذي باعها». وبه قال الحسن والنخعي».

(المحلى ٩/ ٤٣٢، والمغني ٦/ ٢٥٨).

(٢) اللجام بكسر اللام: ما يجعل في فم الدابة.

والمقود: في المصباح ٢/ ٥١٨ «بالكسر: الحبل يقاد به، والجمع: مقاود».

والنعل: في المصباح ٢/ ٦١٣ «الحذاء، وهي مؤنثة»، ويجعل من حديد وغيره.

(٣) فالمذهب ومذهب الحنفية: أن من باع حيوانًا تبعه ماجرى العرف بتبعيته كاللجام والمقود والسرج والنعل.

وعند الشافعية: يدخل في البيع ما كان متصلاً بالحيوان كالبره ـ الحلقة التي في أنف الدابة، وكالنعل المسمر، وأما اللجام والسرج والمقود فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصاراً على مقتضى اللفظ.

(الهداية ٣/ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٤/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٣).

[١ ـ ١] ساقط من/ ف، م.

[٢] ساقط من/ س.

باب السلم

باب السلم(١)(٢)

هو لغة أهل الحجاز(٣)، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس [وسلفًا][١] لتقديمه.

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام السلم، والتصرف في الدين، وما يتعلق بذلك. (حاشية ابن قاسم ٥/ ٣).

(٢) في لسان العرب ١٢/ ١٨٤: «السَلَم: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم. . . . وأسلم إليه الشيء دفعه» فهو لغة التقديم؛ لتقديم رأس المال.

وفي المطلع ص (٢٤٥): «قال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا».

وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المحل، فالسلف أعم. (انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٨).

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ١٣٦: «قوله: لغة أهل الحجاز يرد عليه قوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم**»، وقوله تعالى: ﴿**بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الخَالِيَةِ**﴾.

---

[١] ساقط من/ م، ف.

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَةِ، مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ

(وهو) شرعًا (**عقد على موصوف**)(١) ينضبط بالصفة (**في الذمة**)(٢) فلا يصح في عين كهذه[١] الدار(٣) (**مؤجل**)(٤) بأجل معلوم (**بثمن مقبوض بمجلس العقد**)(٥)(٦).

وهو جائز بالإجماع(٧) لقوله عليه السلام: «**من أسلف في**

---

(١) يصح بيعه، يشمل العين والمنفعة (انظر: حاشية العنقري ٢/ ١٣٦).

(٢) أي غير معين، ويأتي.

(٣) يأتي بيانه في شروط صحة السلم: «الشرط السابع».

(٤) ليخرج الحال، ويأتي بيانه في شروط صحة السلم: «الشرط الرابع».

(٥) يأتي بيانه في شروط صحة السلم: «الشرط السادس».

ومن تعاريف الحنفية كما في تحفة الفقهاء ٢/ ٦: «عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً.

ومن تعاريف المالكية كما في أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٨: «بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها إلى أجل معلوم.

ومن تعاريف الشافعية كما في فتح العزيز ٩/ ٢٠٧: «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

(٦) وفي كشاف القناع ٣/ ٣٨٩: «والأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل».

(٧) في حاشية العنقري ٢/ ١٣٧: «لو قال بالكتاب والسنة والإجماع لكان أولى».

وقد نقل ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٨٤ «الإجماع على جوازه، وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٣٦٣ نقل اتفاق الأئمة عليه».

---

[١] في/ ف بلفظ: (هذه).

. . . .

شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١)

(١) فمشروعية السلف من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

ومن السنة ما أورده المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن آثار الصحابة ما رواه ابن أبي مجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد ابن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوا بي إلى أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك» رواه البخاري.

وهل السلم على وفق القياس أو على خلاف القياس؟

جمهور أهل العلم على أنه على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم.

وعند ابن حزم وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم: أن السلم وفق القياس، فكما يجوز في البيع أن يكون الثمن مؤجلاً في الذمة فكذا المثمن.

وكذا فإنه ليس داخلاً في نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان إذ المقصود بنهيه ﷺ بيع عين معينة ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها (المحلى ٩/ ١٠٥، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨٤).

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٨، والإشراف ١/ ٢٨٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٨).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩: «ونهي=

. . . .

وَيصِحُ بِألْفَاظِ البَيْعِ وَالسَلَمِ وَالسَلَفِ.

متفق عليه[١].

(ويصح) السلم (بألفاظ البيع)[٢] لأنه بيع حقيقة[٣] (و) بلفظ (السلم والسلف) لأنهما حقيقة[٤] فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه

= النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة، فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل. . .».

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٤، ٤٦ ـ السلم ـ باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، مسلم ٣/ ١٢٢٧ ـ المساقاة ـ ح ١٢٧، ١٢٨ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) كابتعت منك ما صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، وبكل ما ينعقد به البيع كتملكت واتهبت ونحوه.

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ١٣٦: «الفرق بين البيع والسلم: أن السلم يكون الثمن فيه حالاً غير مؤجل هذا شرطه، و أما إن كان الثمن مؤجلاً فهو بيع مؤجل لا سلم فالبيع أعم، إذ البيع يكون فيه الثمن حالاً ويكون مؤجلاً، وأما السلم فخاص بما إذا كان الثمن حالاً فقط. . .».

(٤) كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، أو أسلفتك كذا في كذا.

. . . .

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ

وأجل مثمنه[١] (**بشروط سبعة**) زائدة على شروط البيع، والجار متعلق بـ«يصح».

(**أحدها: انضباط صفاته**)[٢] التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا ظاهرًا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا فيفضي إلى المنازعة

---

(١) فعند جمهور أهل العلم أن السلم بيع؛ لما ذكره المصنف.
وعند ابن حزم: ليس بيعًا، قال ابن حزم: «السلم ليس بيعًا؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم».
(فتح القدير ٧/ ٧٢، مقدمات ابن رشد ٣/ ١١٧، ومواهب الجليل ٤/ ٥٣٨، وفتح العزيز ٩/ ٢٢٤، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٤، والمحلى ٩/ ١٠٥).
فجمهور أهل العلم ينعقد بلفظ البيع لما علل به المؤلف.
وعند الشافعية: لا ينعقد سلمًا بلفظ البيع، وإنما ينعقد بيعًا نظرًا للفظ، وعلى هذا لا يشترط فيه قبض رأس المال.
وأما الحكمة من السلم فقد قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٨٥: «ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص».
(٢) وهذا باتفاق الفقهاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف قريبًا، ولما علل به المؤلف رحمه الله.
(فتح القدير ٧/ ١١٣، والمدونة ٣/ ١٢٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٣٠٤، والمغني ٦/ ٣٨٤، والإفصاح ١/ ٣٦٣).

. . . .

بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ

والمشاقة[١] (بمكيل) أي كمكيل[٢] من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها، (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس[٣] وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء[٤].

(١) في حاشية العنقري ٢/ ١٣٧ نقلاً عن ابن فيروز: «فالتمر إذا كان نوع منه يختلف بالسواد والحمرة يذكر كونه أحمر أو أسود للاختلاف المذكور، بخلاف ما إذا كان ذلك النوع أحمر إلا أن بعضه زائد في الحمرة قليلاً عن بعض الآخر، فإن مثل ذلك لا يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا».

(٢) أي من مكيل، وقول الشارح: «كمكيل من حبوب» إصلاح للعبارة؛ لأن ظاهرها أن ضبط الصفات بمكيل ونحوه، وليس كذلك، بل ضبط الصفات بما هو أعم كما يأتي.

ولو قال الشارح من مكيل لكان أبين؛ لأنه لم يثبت أن (الباء) تأتي بمعنى (الكاف) بخلاف (من) (حاشية ابن قاسم ٥/ ٦).

(٣) وذهب وفضة ورصاص ونحو ذلك (المصدر السابق).

(٤) وظاهر كلامه: أن اللحم المطبوخ والمشوي لا يصح السلم فيه وهو المذهب.

وأما غير ذلك مما أمكن ضبطه مما عمل بالنار، فيصح السلم فيه كالخبز ونحوه، وهو المذهب ومذهب المالكية؛ لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشاف والرطوبة فصح السلم فيه كالمجفف في الشمس.

وعند الشافعية: لايجوز السلم فيه؛ لأن عمل النار فيه مختلف فلا يمكن ضبطه.

(المهذب ١/ ٣٠٤، وبلغة السالك ٢/ ٥٥١، والمغني ٦/ ٣٨٧).

وَمَذرُوعٍ، وأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلَفُ كَالفَواكِهِ

ولو مع عظمه إن عين موضع قطع(١)، [١(ومذروع) من ثياب وخيوط١]، (وأما المعدود المختلف كالفواكه)(٢) المعدودة كرمان فلا يصح

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم: صحة السلم في اللحم؛ لأنه موزون يمكن ضبط صفاته المقصودة، كبيان جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع كفخذ ونحوه.

وعند الحنفية: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه غير مضبوط الصفات لاختلافه في السمن والهزال، والطعم لاختلاف المرعى.

(فتح القدير ٧/ ٨٤، وبلغة السالك ٢/ ٥٥١، وفتح الوهاب ١/ ١٩٠، والمغني ٦/ ٣٩١).

والأقرب: قول الجمهور لما عللوا به، وما ذكره الحنفية يمكن ضبطه.

(٢) المعدودات تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون متماثلة، فهذا يصح السلم فيها باتفاق الأئمة.

وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٠٥: «ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود، ولا في شيء غير ما ذكرنا».

الثاني: أن تكون مختلفة.

فالمذهب: عدم صحة السلم في المعدود المختلف؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: يصح السلم في المعدود المختلف ويقدر بالوزن؛ لأنه لا يمكن تقديرها بالعدد لاختلافها كثيراً، ولا بالكيل لأنه يتجافى في المكيال.

وعند المالكية: تقدر بالوزن، أو بالعد مع ضبط الحجم.

(حاشية رد المحتار ٥/ ٢١١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٧، وفتح الوهاب ١/ ١٨٨، والمغني ٦/ ٤٠١).

والأقرب: (أن كل ما أمكن ضبطه صح السلم فيه).

[١-١] ساقط من/ م، ف.

وَالبُقُولِ وَالجُلُودِ والرؤُوسِ،

السلم فيه لاختلافه[١] بالصغر والكبر، (و)[٢] كـ (البقول) لأنها تختلف ولا يمكن [٣ تقديرها [بالحزم][٤](١).

(و) كـ (الجلود)(٢) لأنها تختلف ولا يمكن٣] ذرعها لاختلاف الأطراف، (و) كـ (الرؤوس) والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر[٥](٣).

---

(١) وهذا هو المذهب.

وتقدم صحة السلم في المعدود المختلف عند أكثر أهل العلم.

والضابط في ذلك: أن كل ما أمكن ضبطه صح السلم فيه.

وفي المغني ٦/ ٣٩٠: «ونقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور - أي عن الإمام أحمد - جواز السلم في الفواكه والموز والخضروات ونحوها؛ لأن كثيراً من ذلك يتقارب وينضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها، فيصح السلم فيه كالمزروع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي...».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي: لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: يصح السلم فيها لإمكان ضبطها بالوصف (المصادر السابقة).

(٣) جمع مشفر، وهو شفة الحيوان.

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٩٠: «لأن أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيها قليل، وليست موزونة».

---

[١] في س بلفظ: (لاختلافهم).

[٢] ساقط من/ م.

[٣-٣] ساقط من/ ش.

[٤] ساقط من/ م، ف.

[٥] في/ س بلفظ: (المسافر).

وَالأَوَانـي المخْتَلِفَةِ الـرؤوسِ وَالأَوْسَاطِ: كَالـقَمَاقِمِ والأسْطَالِ الـضَيِقَةِ الرُؤُوسِ وَالجَوَاهِرِ

(و)[1] كـ (الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط: كالقماقم[2](1) والأسطال(2) الضيقة الرؤوس) لاختلافها[3](3).

(و) كـ (الجواهر)(4) واللؤلؤ والعقيق ونحوه(5)؛ لأنها تختلف[4]

(١) في المصباح ٢/ ٥١٧: «والقمقم: آنية لعطار.
والقمقم أيضًا: آنية من نحاس يسخن فيه الماء، ويسمى المحَمَّ، وأهل الشام يقولون: غلاية، والقمقم رومي معرب، وقد يؤنث بالهاء فيقال: قُمْقُمة، والقمقمة: وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، والجمع: القماقم».
(٢) في القاموس المحيط ٢/ ٥٦١: «جمع سطل: طست صغيرة، أو طست لها عروة».
(٣) المذهب ومذهب الشافعية: لا يجوز السلم في الأواني المختلفة؛ لعدم إمكان ضبط صفاتها لاختلاف رؤوسها وأوساطها.
وعند المالكية: صحة السلم فيها؛ لإمكان ضبط صفاتها ببيان ارتفاعها، ودور أسفلها وأعلاها. (المصادر السابقة).
والأقرب: صحة السلم فيها؛ لإمكان ضبطها وخصوصًا في وقتنا الحاضر إذ تنتج هذه الأواني عن طريق الآلات التي تضبطها تمامًا.
(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية: يصح السلم فيها إذا اشرط منها شيئًا معلومًا، وإن كان وزنًا فبوزن معروف (المصادر السابقة).
(٥) والياقوت، والدر، والمرجان، والزبرجد.

[١] في / س، ط بلفظ: (والأواني).
[٢] في / ف بلفظ: (كالقمالم).
[٣] في/ ط بلفظ: (لاختلافهما).
[٤] في/ س بلفظ: (لا تختلف).

وَالحَامِلِ مِنَ الحَيوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ،

اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، (و) كـ (الحامل من الحيوان)(1) كأمه حامل(2)؛ لأن الصفة[1] لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة وولدها(3) لندرة[2] جمعهما الصفة.

(وكل مغشوش) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه(4)، فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها(5)، ويصح السلم

---

(1) جمهور أهل العلم: صحة السلم في الحيوان غير الحامل؛ لأن النبي ﷺ «استسلف بكرًا ورد رباعيًا» رواه مسلم، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» متفق عليه. ولإمكان ضبطه بالوصف.

وعند الحنفية: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه وإن أمكن ضبط صفاته الظاهرة، فلا يمكن ضبط صفاته الباطنة (المصادر السابقة).

(2) وفرس حامل.

وفي المغني ٦/ ٣٨٦: «ولا يصح في الحوامل من الحيوان؛ لأن الصفة لا تأتي عليها... وفيه وجه آخر: أنه يصح؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم، بدليل صحة بيع الحامل وإن اشترط، ولا نقول بأن الجهل بالحمل مبطل للبيع، لكن إن لم تكن حاملاً فله الرد، وإذا صح البيع صح السلم؛ لأنه بيع».

(3) وكذا أيضًا لو أسلم في أمة وأختها، أو عمتها، أو خالتها ونحوها (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٢).

(4) لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة.

(5) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة: «لأنها تثبت في الذمة صداقًا فتثبت سلمًا كالعروض، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء ـ لكون رأس المال من غيرها ـ =

---

[1] في/ س بلفظ: (الصفا).

[2] في/ ف بلفظ: (الندره).

وَمَا يَجْمَعُ أَخْلاطًا غَيْرَ مُتَمَيِزةٍ كَالغَالِيـــةِ وَالمَعَاجِينِ، فَلا يَصِحُّ السَلَمُ فِيهِ،

في فلوس ويكون رأس المال عرضًا(١).

(**وما يجمع أخلاطًا**) مقصودة (**غير متميزة كالغالية**) والند(٢) (**والمعاجين**) التي يتداوى[١] بها (**فلا يصح السلم فيه**) لعدم انضباطه(٣).

= فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض».

وقال ابن حزم: «السلم جائز في الدنانير والدراهم إذا أسلم فيهما عرضًا، لأنهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه السلام».

وعند الحنفية: لا يجوز كون المسلم فيه نقدًا؛ لأن المسلم فيه لابد أن يكون مثمنًا، والنقود أثمان فلا تكون مسلمًا فيه.

ونوقش: بعدم التسليم، إذ هي موزونة فهي داخلة في قوله ﷺ: **«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»**.

(فتح القدير ٦/ ٢٠٦، والأشراف ١/ ٢٨١، ومنح الجليل ٣/ ١١، وأسنى المطالب ٢/ ١٣٧، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٥).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٢٩١: «ويصح السلم في فلوس، ولو نافقة عددية أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثمانًا؛ لأنها أي الفلوس عرض لا ثمن، وهذا الصواب، لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح، فلا يصح إن كان رأس مالها ثمنًا لفوات التقابض».

(٢) في المطلع ص (٢٤٥): «الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة عن ابن الأثير، وقال: يقال: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، تقول: منه تغليت بالغالية.

وأما النَّد بفتح النون فهو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري وابن فارس وغيرهما ليس بعربي».

(٣) في الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢٣٧: «ولا يصح فيما يجمع أخلاطًا غير=

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (يداوى).

وَيَصِحُ فِي الحَيوَانِ وَالثِياب المَنْسُوجَةِ مِنْ نوعيْن،

[[١](ويصح) السلم[٢] (في الحيوان)(١) ولو آدميًا لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا» رواه مسلم[١]](٢).

(و) يصح أيضًا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما(٣) لأن ضبطها[٣] ممكن، وكذا نشاب ونبل مريشان[٤](٤) وخفاف ورماح.

= متميز كالغالية والند والمعاجين ونحوها بلا نزاع أعلمه». وهذا هو المذهب.
وتقدم (أن كل ما أمكن ضبطه صح السلم فيه) وما يجمع أخلاطًا يصح ضبطه الآن عن طريق الآلات.

(١) تقدم بحث السلم في الحيوان عند قول المؤلف: «والحامل من الحيوان».

(٢) البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤٩.
والحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ ـ المساقاة ـ ح ١١٨، ١١٩، أبو داود ٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ البيوع ـ باب في حسن القضاء ـ ح ٣٣٤٦، الترمذي ٣/ ٦٠٠ ـ البيوع ـ باب ما جاء في استقراض البعير ـ ح ١٣١٨، النسائي ٧/ ٢٩١ ـ البيوع ـ باب استسلاف الحيوان واستقراضه ـ ح ٤٦١٧، ابن ماجه ٢/ ٧٦٧ ـ التجارات ـ باب السلم في الحيوان ـ ح ٢٢٨٥، الدارمي ٢/ ١٧٠ ـ البيوع ـ باب الرخصة في استقراض الحيوان ـ ح ٢٥٦٨، مالك / ٦٨٠ ـ البيوع ـ ح ٨٩، أحمد ٦/ ٣٩٠، البيهقي ٥/ ٣٥٣، ٦/ ٢١، البغوي في شرح السنة ٨/ ١٩١ ـ ح ٢١٣٦.

(٣) كإبريسم.

(٤) النشاب: السهم الفارسي.

[١ ـ ١] ساقط من / م، ف.

[٢] في/ ف، م بزيادة لفظ: (أيضًا).

[٣] في/ م، ف، هـ بلفظ: (ضبطهما).

[٤] في/ س بلفظ: (مر ينان).

وَمَا خَلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالجُبْنِ وَخَلِ التَّمْرِ وَالسَكَنْجِبِين وَنَحوَهَا.

الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوعِ،

(و) يصح أيضًا فيه (ما[1] خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه المنفحة(١) (وخل التمر)(٢) فيه الماء (والسكنجبين)(٣) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج(٤) والخبز والعجين(٥).

الشرط (الثاني: ذكر الجنس والنوع)(٦) أي جنس.........

= وفي المصباح ٢/ ٥٩١: «النبل: السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى».

ومريشان: أي مجعول لهما ريشًا.

وراش السهم يريشه: ألزق عليه الريش.

(١) في المصباح ٢/ ٦١٦: «والإنفحة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها... قال الجوهري: والإنفحة: هي الكرش، وفي التهذيب: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يسمى إنفخة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش أي صارت أنفحته كرشًا...».

(٢) وفي الإنصاف ١٢/ ٢٣٧: «بلا نزاع».

(٣) في المطلع ص (٢٤٦): «وأما السكنجبين فليس هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه».

(٤) دهن السمسم.

(٥) إذ الخبز والعجين يوضع فيهما الملح، وتقدم قريبًا حكم السلم في ما مست النار.

(٦) يشترط العلم بالمسلم فيه باتفاق الفقهاء (المصادر السابقة).

لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: =

[1] في / س بلفظ: (وخلطه).

وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا وَحَدَاثَتُهُ وَقِدَمُهُ، وَلاَ يَصِحُ شَرْطا الأَرْدأْ أَوْ الأَجْوَد،

المسلم(١) فيه ونوعه (**وكل وصف يختلف به**) أي بسببه (**الثمن**) اختلافًا (**ظاهرًا**)(٢) كلونه وقدره(٣) وبلده[١].

(**وحداثته وقدمه**) ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتعذر، ولا ما لا[٢] يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه(٤).

(**ولا يصح شرط**) المتعاقدين (**الأردأ أو الأجود**) لأنه لا ينحصر، إذ ما

= «**فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» متفق عليه.
ولأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلومًا كسائر العقود.
(البدائع ٥/ ٢٠٧، والخرشي ٥/ ٢١٣، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٦).

(١) فالجنس: بر، والنوع: حنطة.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٢٩٢: «لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن، وطريقه: الرؤية أو الصفة، والأول: ممتنع فتعين الوصف».

(٣) ككبار أو صغار (المصدر السابق).

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٢٩٤: «ولا يطول في الأوصاف، ولا ينتهي في عزة الوجود، فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل السلم؛ لأن من شرطه أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه».

---

[١] في/ س بلفظ: (وبارده).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (ما يختلف).

بَلْ جَـيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَإِنْ جَـاءَ بِمَا شَـرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْـهُ مِنْ نَوْعِـهِ وَلَوْ قَـبل مَحَلِه، وَلاَ ضَرَر فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخذَه.

من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه[١]، (بـــل) يـصــح شرط (جيد ورديء)[٢] ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء[٣]، فينزل الوصف على أقل درجة[٤].

(فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) للمسلم لزمه أخذه[٥] (أو) جاءه بـ (أجـود منـــه) أي من المسلم فيه (من نوعــه ولو قبل محله) أي حـلوله (ولا ضــرر في قبــضــه لزمه أخـــذه)[٦] لأنه جــاءه بما تناوله[١] العـقـد

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٤٩: «فإن شرط الأجود لم يصح لتعذر الوصول إليه إلا نادرًا، وإن شرط الأردأ لم يصح في أحد الوجهين لذلك.

والثاني: يصح؛ لأنه يمكنه تسليم المُسْلَم أو خير منه، فيلزم المسلم قبوله» اهـ.

(٢) في الإنصاف: «صح بلا نزاع».

(٣) عرفًا، وإن وجد أجود منه أو أردأ.

(٤) في الجودة أو الرداءة.

(٥) في المغني ٦/ ٤٢٠: «لأنه أتاه بحقه في محله فلزمه قبوله كالمبيع المعين، وسواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن، فإن أبى قيل له: إما أن تقبض حقك، وإما أن تبرأ منه، فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم، وبرئت ذمته منه؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته».

(٦) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه إذا جاء بأجود مما اتفقا عليه لزمه قبوله، كأن اتفقا على بر متوسط فجاءه ببر جيد؛ لما علل به المؤلف. =

---

[١] في/ س بلفظ: (تنافله).

. . . .

وزيادة تنفعه.

= وفي قول الحنابلة: لا يلزمه قبوله.

وفي قول آخر: يحرم أخذه، وحكي رواية نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته بل دونها.

والأقرب: يلزمه القبول إلا مع ضرره بمنة ونحوها.

(روضة الطالبين ٤/ ٢٩، والمغني ٦/ ٤٢١، والإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢٥٢).

وإذا أتى المسلم إليه بالمسلم قبل الأجل، وامتنع المسلم من قبوله فهل يجبر على أخذه؟

فالمذهب ومذهب الشافعية: إن كان في قبضه قبل محلّه ضرر على المسلم؛ لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب ونحوها، أو كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مخوفًا يخشى عليه من النهب فلا يلزمه قبوله؛ لأن عليه ضررًا في قبضه ولم يأت محلُّ استحقاقه له فجرى مجرى نقص صفة فيه.

وأما إن كان لا ضرر في قبضه بأن كان مما لا يتغير كالحديد والنحاس والرصاص فإنه يستوي قديمه وحديثه، ولا يخاف عليه، ولا تحمل مؤنة فيلزمه قبضه؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة، وتعجيل الدين المؤجل.

وعند المالكية: لا يلزمه قبوله قبل الأجل، لكن عند المتأخرين منهم يلزمه قبوله في اليوم واليومين.

(القوانين الفقهية ص (٢٧٥)، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٩).

. . . .

. . . .

وإن جاءه[1] بدون ما وصف(١) أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه(٢)، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله(٣)، وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبًا فله رده، وإمساكه مع الأرش(٤).

---

(١) كأن اتفقا على بر جيد فجاءه ببر متوسط، فيجوز له قبوله، ولا يلزمه؛ لأن الحق له وقد رضي بدونه (المغني ٦/ ٤٢١).

(٢) كأن اتفقا على ضأن فجاءه بمعز، أو بتمر برني فجاءه بعجوة وهكذا، فالمذهب: أنه يجوز له أخذه، ولا يلزمه؛ لأنه رضي بدون حقه، ولا يلزمه لأن فيه إسقاط حقه.

والمصحح عند الشافعية: أنه يحرم عليه قبوله.

وقال القاضي من الحنابلة: يلزمه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط؛ لأنه من جنسه أشبه الزائد في الصفة.

ونوقش: بالفرق: فإن أحد النوعين يصلح لما لا يصلح له الآخر بخلاف الصفة.

(روضة الطالبين ٤/ ٢٩، والمغني ٦/ ٤٢١، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٧).

وفي كشاف القناع ٣/ ٢٩٧: «فإن قال: خذه أي الأجود وزدني درهمًا لم يجز؛ لأن الجود صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد، وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال: خذه وزدني درهمًا صح ذلك؛ لأن الزيادة هنا يصح إفرادها بالبيع».

(٣) حكم إبدال المسلم فيه بغير جنسه حكم بيعه، ويأتي بيانه قريبًا.

(٤) كسائر المبيعات.

---

[1] في/ ف بلفظ: (جاء).

الثَالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِه بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذرْعٍ يُعْلَمُ.

الشرط (**الثالث: ذكر قدره**)(١) أي قدر المسلم فيه (**بكيل**) معهود فيما يكال (**أو وزن**) معهود فيما(٢) يوزن؛ لحديث: «**من أسلف[١] في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» متفق عليه(٣).

(**أو ذرع يعلم**)(٤) عند العامة لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به

---

(١) يشترط كون المُسلم فيه معلومًا باتفاق الأئمة (الإفصاح ١/ ٣٦٣)؛ لما استدل به المؤلف، ولأن المُسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلومًا، كما يشترط العلم بالعوض والمعوض في عقود المعاوضات وتقدم قريبًا.

وفي المغني ٦/ ٤٠٠: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بزرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم، منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور».

(٢) باتفاق الأئمة: لابد أن يكون المعيار الذي يقدر فيه المسلم فيه معلومًا (الإفصاح ١/ ٣٦٣).

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، الخرشي على خليل ٥/ ٢١٣، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٣، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٨).

وفي المغني أيضًا: «وإن عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جمهور أهل العلم صحة تقدير المسلم فيه بكل ما يضبطه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه التقدير بالكيل والوزن =

---

[١] في/ ط بلفظ: (من أسلم).

. . . .

عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه[١]، فإن شرطا مكيالاً غير معلوم بعينه أو صنجة[٢] غير معلومة بعينها لم يصح[٣].

وإن كان معلومًا صح السلم دون التعيين[٤].

= فيلحق بذلك العد والزرع؛ لأن الجامع بينهما رفع الجهالة بالمقدار، وهذا حاصل بالعد والزرع.

وعند ابن حزم لا يجوز التقدير بغير الكيل والوزن، فلا يجوز السلم عنده في غير المكيلات والموزونات، قال ابن حزم: «ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود، ولا في شيء غير ما ذكرنا»، ودليله ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم**...» متفق عليه.

ونوقش: بأن المقصود من ذكر الكيل والوزن في الحديث العلم بقدر المسلم فيه، لا القصر على التقدير بالكيل والوزن، وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨، والمغني ٦/ ٤٠٠، والمحلى ٩/ ١٠٥).

(١) فيبطل العقد؛ لفقدان الشرط المتفق عليه.

(٢) المراد بالصنجة: قطع معدنية ذات أثقال محدودة، مختلفة المقادير يوزن (الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٤، ولأبي يعلى ص ٢٩٩، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٩).

(٣) لأنها لو تلفت فات العلم بالمسلم فيه.

(٤) أي لو عين رطل فلان أو ميزانه المعلومين المعروفين عند العامة صح للعلم بهما، دون التعيين فلا يختص بهما؛ لأنه التزام لما لا يلزم.

. . . .

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْنًا أَوْ فِي المَوْزُونِ كَيلاً لَمْ يَصِحْ.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

(وإن أسلم في المكيل) [كالبر][١] والشيرج[٢] (وزنًا أو في الموزون) كالحديد (كيلاً لم يصح)(١) السلم [فيه][٣] لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنًا، ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنًا(٢).

الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم)(٣) للحديث السابق، ولأن الحلول

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم صحة ذلك. (المصادر السابقة).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٦/ ٤٠٠: «وهذا أصح إن شاء الله؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون شرط، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الشرعي».

(٢) تقدم بحث هذه المسألة، وبيان أقوال أهل العلم فيها عند قول المؤلف: «وأما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان...».

(٣) جمهور أهل العلم: أنه يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿إلى أجل مسمى﴾.

وعند الشافعية: يصح أن يكون السلم حالاً؛ لأن الحال أقل غررًا من السلم المؤجل؛ لأن المسلم فيه قد ينقطع عند حلول الأجل بخلاف، ولأن الأصل في المعاملات الحل.

وأما الحديث فلا دلالة فيه على اشتراط الأجل، وإنما دل على اشتراط العلم بالأجل إذا كان مؤجلاً.

---

[١] ساقط من/ م، ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (شيرج).

[٣] ساقط من/ م، ف، هـ.

لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ

يخرجه عن اسمه ومعناه(١)، ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن)(٢)

= (تحفة الفقهاء ٢/ ١٢، ومقدمات ابن رشد ٣/ ١٣٥، وفتح الوهاب مع حاشية الجمل ٣/ ٢٣١، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢١٩).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣١): «ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا».

(١) فإن سمي سلمًا وسلفًا لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه: تأجيل مسلم فيه، وتعجيل رأس ماله، وبالحلول يكون بيعًا؛ لأن الشارع إنما رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه.

(٢) تقدم أن جمهور أهل العلم يشترطون الأجل لصحة السلم، وقد اختلفوا في تقدير أدنى مدة لأجل السلم.

فالمذهب: أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادة كشهر ونحوه، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

لأن الأجل ليتحقق الرفق الذي من أجله شرع السلم، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن، وأيضًا السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا يحصل ذلك في المدة اليسيرة غالبًا.

وعند الحنفية: المصحح عندهم كما في بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣: «أنه مقدر بالشهر؛ لأن الأجل إنما شُرط في السلم ترفيقًا وتيسيرًا على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفق، فأما ما دونه ففي حد القلة فكان له حكم الحلول» وقال بعض الحنفية: مقدر بثلاثة أيام، وقيل عندهم: بأنه راجع إلى العاقدين. (المصدر السابق).

والمعتمد عند المالكية: أنه ما تختلف فيه الأسواق كخمسة عشر يومًا أو نحوها (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥). =

فَلاَ يَصِحُ حَالاً وَلاَ إِلىٰ الحَصَادِ والجُذَاذِ، وَلاَ إِلَىٰ يَوْمٍ إِلاَّ في شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنحْوَهُمَا.

عادة كشهر (**فلا يصح**) السلم إن أسلم (**حالاً**) لما سبق(١)، (**ولا**) إن أسلم إلى أجل مجهول كـ(**إلى الحصاد والجذاذ**).

[١وقدوم الحاج لأنه يختلف فلم يكن معلومًا(٢)، (**ولا**) يصح السلم (**إلى**) أجل١] قريب كـ(**يوم**) ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن (**إلا**) أن يسلم (**في شيء يأخذه**[٢] **منه كل يوم**) أجزاء معلومة(٣) (**كخبز ولحم ونحوهما**)(٤) من كل ما يصح السلم فيه إذ الحاجة داعية إلى ذلك(٥)، فإن

= وقال ابن حزم كما في المحلى ٩/ ١٠٦: «والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحد أجلاً من أجل... فالأجل ساعة فما فوقها».

(١) من الحديث والتعليل بأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٦٦: «لا يصح أن يؤجل السلم إلى الحصاد والجذاذ وما أشبهه كذلك قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر.

وفيه رواية أخرى: أنه يجوز، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك وأبو ثور، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى.

وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو» اهـ.

(٣) لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال كبيوع الأعيان.

(٤) وكعسل ودقيق ورطب.

(٥) ولأجل الحاجة رخص الشارع في السلم، المسلم يرتفق برخص المثمن، والمسلم إليه بتعجيل الثمن.

[١-١] ساقط من / س.

[٢] في/ س بلفظ: (يؤخذ).

الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِه

قبض البعض، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتماثل أجزائه بل يقسط[1] الثمن عليهما بالسوية(١).

الشرط (**الخامس: أن يوجد**) المسلم فيه (**غالبًا في محله**)(٢) بكسر الحاء أي وقت حلوله(٣)؛ لوجوب تسليمه إذًا، فإن كان لا يوجد فيه أو

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٠٠: «لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله».

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٤٤ نقلاً عن ابن فيروز: «قوله: ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض أي زيادة عليه بأن لا يأخذ عن الباقي أكثر من القسط».

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ١٤٤ نقلاً عن ابن فيروز: «قوله: غالبًا قيد بذلك لكونه قد يكون ثم ما يمنع وجوده في ذلك الوقت كهلاك الثمار ونحو ذلك المسلم فيه».

(٣) وهذا باتفاق الفقهاء؛ لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: **أما حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى**» رواه ابن ماجه وضعفه في الزوائد، ولما علل به المؤلف.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٠٦: «الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودًا عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه». =

---

[١] في/ ف بلفظ: (يسقط).

وَمَكَانِ الوَفَاءِ

يوجد نادرًا كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح، (و) يعتبر أيضًا وجود المسلم فيه في (**مكان الوفاء**)[1] غالبًا فلا يصح إن أسلم في ثمره

= (بدائع الصنائع ٥/ ٢١١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١١، والمهذب ١/ ٣٠٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠، والمحلى ٩/ ١١٤).

(١) في حاشية العنقري ٢/ ١٤٤: «لم يذكر هذه العبارة في الفروع، ولا في الإنصاف، ولا في الإقناع، ولا في المنتهى».

في المغني ٦/ ٤٠٦: «قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، منهم الثوري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وروينا عن النبي ﷺ « أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: **أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى**» رواه ابن ماجه وغيره.... وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، ولأنه لايؤمن انقطاعه وتلفه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ١٠٦: «والصحيح: جواز الإسلام في بستان ونحوه؛ لعدم الدليل على المنع، والغالب وجود المسلم فيه منه، فإن قدر عارض نادر قام غيره مقامه».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢٧٣: «قوله: فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب، وهذا المذهب في ذلك.

ونقل أبو طالب وحنبل: «يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد.

وقال أبو بكر في التنبيه: «إن أمن عليها الجائحة، قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن إن لم يحصل إجماع...» اهـ.

....

لاَ وَقْت العَقْدِ، فَإنْ تَعَذَّر

بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في نتاج فحل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثوب(١)؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، و(**لا**) يعتبر وجود المسلم فيه (**وقت العقد**) لأنه ليس وقت وجوب التسليم(٢).

(**فإن**) أسلم إلى محل يوجد فيه غالبًا فـ (**تعذر**)[١] المسلم فيه بأن لم

---

(١) لكن إن كان معلومًا عند العامة صح كما تقدم قريبًا.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، فيجوز أن يسلم في الرطب في الشتاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، فقال: **من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم**» متفق عليه.

فالنبي ﷺ لم ينه عن السلف في التمر أو الثمر السنة والسنتين، مع أنه ينقطع، ولو كان عدم الانقطاع شرطًا لبينه ﷺ، ولما علل به المؤلف.

وعند الحنفية: لايجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين العقد إلى وقت الأجل.

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: «**لا تسلفوا في نخل حتى يبدو صلاحه**» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف لجهالة أحد رواته.

وعللوا: بأن المسلم إليه لا يقدر على تحصيل المسلم فيه غالبًا إلا إذا كان غير منقطع.

ونوقش: بعدم التسليم، كما أنه اجتهاد في مقابلة النص (المصادر السابقة).

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

---

[١] في/ س بلفظ: (تعذر) بدون فاء.

أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الكُلِّ أَوْ البَعْضِ،

تحمل الثمار [١] تلك السنة(١) (أو) تعذر (**بعضه**)[١] **فله**) أي لرب السلم (**الصبر**)[٢] إلى أن يوجد فيطالب به (أو **فسخ**) العقد(٢) في (**الكل**) إن تعذر الكل، (أو) في (**البعض**) المتعذر(٣).

---

(١) أو غاب المسلم إليه، أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٣).

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، فالسلم صحيح ولا ينفسخ بالتعذر، والمسلم مخير بين الصبر أو الفسخ؛ لأن السلم انعقد صحيحًا مستجمعًا لشرائطه، وإنما تعذر التسليم لعارض، إذ قد يوجد المسلم فيه بعد الانقطاع ويكون مقدور التسليم فكان في بقاء العقد فائدة.

ولأن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار.

والقول الثاني عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن العقد ينفسخ بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد كما لو باعه قفيزًا من صبرة فهلكت.

(الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٢، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢١٤، والمهذب ٢/ ٣٠٩، والمغني ٦/ ٤٢١).

والراجح: قول جمهور العلماء، وأما تعليل القول الثاني فهو قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه في السلم هو الدين الثابت في الذمة، وهي باقية فيبقى الدين ببقاء محله، بخلاف المبيع المعين، فبهلاكه يفوت محل العقد.

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٧٦: «فإن تعذر البعض، فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه، فإن أحب الفسخ في المتعذر وحده فله ذلك؛ لأن الفساد طرأ بعد صحة العقد فلم يوجب الفساد في الكل كما لو اشترى صبرتين فتلفت إحداهما. وفيه وجه آخر: ليس له الفسخ إلا في الكل أو يصبر».

---

[١] في / ش بلفظ: (تلك السنة تعذر أو بعضه).

[٢] في/ ف بلفظ: (الصبره).

وَيأْخُذُ الثَّمَنَ المَوجُودَ أَوْ عِوضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَمَنَ تَامًا

(**ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه**) أي عوض الثمن التالف(١)؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب[١] رد عينه [إن][٢] كان باقيًا أو عوضه[٣] إن كان تالفًا، أي [مثله][٤] إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان متقومًا[٥](٢)، هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه(٣).

الشرط (**السادس: أن يقبض الثمن تامًا**)(٤) لقوله ﷺ: «**من أسلف في**

---

(١) لتعذر رده، وعوضه مثل المثلي، وقيمة المتقوم.

(٢) تقدم الكلام على القيمي والمثلي في فصل التصرف في المبيع قبل قبضه عند قول المؤلف: «وإن أتلفه آدمي خيِّر مشترٍ بين فسخ وإمضاء...».

(٣) أي من الثمن من عينه أو عوضه.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، وأيضًا فإن الافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقًا عن دين بدين وهو غير جائز.

وأيضًا: فإن في السلم غررًا، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، إذ زيادة الغرر تبطله.

وعند المالكية: لا يجوز تأخير رأس المال أكثر من ثلاثة أيام مطلقًا، ويجوز التأخير لثلاثة أيام فأقل بشرط وبغير شرط؛ لأن مدة ثلاثة الأيام قريبة من مجلس العقد فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد.

---

[١] في/ م بلفظ: (وجب).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في/ م، ف بلفظ: (وعرضه).

[٤] ساقط من/ ف، وفي/ م بلفظ: (مهملاً).

[٥] في/ ط بلفظ: (متقوتًا).

مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ

شيء فليسلف . . .»(١) الحديث أي فليعط .

قال الشافعي : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، ويشترط أن يكون رأس مال السلم (**معلومًا قدره ووصفه**)[١] (٢) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها(٣) .

= (بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٥٣٨، والمهذب ١/ ٣٠٧، والمغني ٦/ ٤٠٨، والمحلى ٩/ ١٠٩).

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٧).

(٢) باتفاق الأئمة اشتراط كون رأس مال السلم معلومًا قدره ووصفه إذا كان موصوفًا في الذمة غير معين؛ لأنه أحد طرفي المعاوضة فلابد من كونه معلومًا للعاقدين كسائر عقود المعاوضات .

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٨، والقوانين ص (٢٦٨)، والمهذب ١/ ٣٠٧، والمغني ٦/ ٤١١، والمحلى ٩/ ١٠٩).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٦/ ٤١١ : «لا خلاف في اشتراط معرفة صفته - أي الثمن - إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينًا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه، إلا أنه أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الإطلاق إليه وقام مقام وصفه» .

(٣) فإن كان معينًا، فالمذهب أنه لا يصح جزافًا دون بيان قدره ووصفه؛ لأن عقد السلم عرضة للفسخ إذ إن المسلم فيه دائر بين الوجود والعدم، فإذا تعذر وجب رد رأس المال أو بدله فوجب معرفة قدره وأوصافه .

وعند أبي حنيفة : لا يشترط ذكر الصفات؛ لأن المشاهدة تكفي في رفع الغرر، ويشترط ذكر القدر في المثليات كالمكيلات والموزونات ومنها الدراهم =

---

[١] في/ ف بلفظ : (وصفته).

قَبْلَ التَّفَرُّق، وَإِنْ قَبِضَ البَعْضَ

ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة[(١)]، ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل[(٢)]، (وإن قبض البعض)[(٣)] من الثمن

= والدنانير.

وعند المالكية والشافعية: لا يشترط بيان القدر والصفات وتكفي المشاهدة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**» متفق عليه، فالنبي ﷺ لم يشترط وصف الثمن أو بيان قدره، وإنما اشترط بيان قدر المسلم فيه.

وقياسًا على بيوع الأعيان فإن الثمن قد يكون معينًا فتغني مشاهدته عن بيان قدره ووصفه.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢، وبلغة السالك ٢/ ٥٤٠، والمهذب ١/ ٣٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٣، والمغني ٦/ ٤١٢).

والأقرب: قول الحنابلة قياسًا للسلم على المسلم فيه.

(١) أي ولا يصح السلم إن جعل رأس ماله جوهرًا ونحوه من سائر ما لا يجوز السلم فيه مما لا يمكن ضبطه بالصفة، ويرده إن كان موجودًا أو يرد قيمته.

(٢) كمكيل مطعوم بمكيل مطعوم، وأحد النقدين بالآخر؛ لقوله ﷺ في الأموال الربوية في حديث عبادة رضي الله عنه: «**يدًا بيد**» رواه مسلم.

(٣) فإن عجل البعض وأخر البعض: فجمهور أهل العلم: أن السلم يبطل السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه.

وعند المالكية والظاهرية: يبطل السلم في الصفقة كلها.

وعلل المالكية: بأنه إذا قبض البعض وأخر البعض فسد؛ لأنه دين بدين أي ابتداء دين بدين.

وعند الظاهرية: بأن السلم عقد واحد وصفقة واحدة، وكل عقد جمع =

ثُمَّ افْتَرقَا بَطُلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَىٰ أَجَلينِ أَوْ عَكْسُهُ

في المجلس (**ثم افترقا**) قبل قبض الباقي (**بطل فيما عداه**) أي عدا المقبوض، وصح في المقبوض[1] ولو جعل دينًا سلمًا لم يصح[2] وأمانة أو عينًا مغصوبة أو عارية يصح؛ لأنه في معنى القبض[3].

(**وإن أسلم**) ثمنًا واحدًا (**في جنس**) كَبُرٍّ (**إلى أجلين**) كرجب وشعبان مثلاً[4] (**أو عكسه**) بأن أسلم في جنسين كبرٍ وشعير إلى أجل كرجب مثلاً

= فاسدًا وجائزًا فكله فاسد؛ لأن العقد لا يتبعض، والتراضي منهما حين العقد لم يقع إلا على الجميع، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعًا عليه (المصادر السابقة).

(١) أي بقسطه من الثمن بناء على تفريق الصفقة.

(٢) في المغني ٦/ ٤١٠: «وإن كان في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين» اهـ.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين التي جعلت رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد ويقوم مقامه، سواء كانت العين في يده أمانة أم مضمونة، ولا يحتاج إلى تجديد قبض.

وعند الحنفية: أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه يد ضمان، أما إذا كانت يد أمانة كيد الوكيل الوديع، والشريك، ونحو ذلك فيحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم.

(مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٧، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢١).

(٤) أي كَبُرٍّ بعضه إلى رجب، وبعضه إلى شعبان صح السلم بشرطه الآتي؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال كبيوع الأعيان.

. . . .

صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ، وَقَسَّطَ كُلَّ أَجَلٍ.

(صح) السلم(١) (إن بين) قدر[١] (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في أردب(٢) قمح [٢ صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا(٣).

(و) صح أيضًا إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى(٤) بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح٢] إلى رجب والآخر في

(١) لأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين جاز هنا بشرطه كبيوع الأعيان.

(٢) في المصباح ١/ ٢٢٤: «كيل معروف بمصر نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم، وهو أربعة وستون منًا، وذلك أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ».

(٣) فالمذهب وأحد قولي الشافعي: أنه إذا أسلم ثمنًا واحدًا في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس؛ لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردًا بثمن مجهول، ولأنه فيه غرر؛ لأنه لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما فلم يدر بكم يرجع؟

وعن الإمام أحمد: يصح، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي (المصادر السابقة).

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١٩: «والأولى صحة هذا؛ لأنه إذا تعذر بعض المسلم فيه، رجع بقسطه منهما...».

وقال أيضًا: «ولأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين، ولا يبين ثمن كل واحد منهما، كذا هاهنا».

(٤) وهي ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٨٧).

[١] في/ هـ بلفظ: (قدره).

[٢-٢] ساقط من/ س.

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَةِ، فَلا يَصِحُ فِي عَيْنٍ،

أردب وربع مثلاً إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح؛ لأن مقابل [كل][1] من الجنسين أو الأجلين مجهول.

الشرط **(السابع: أن يسلم في الذمة**(١)**، فلا يصح)** السلم **(في عين)**

= وفي كشاف القناع ٣/ ٣٠٠: «لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله أقل مما يقابل الآخر فاعتبر معرفة قسطه وثمنه».

وتقدم في كلام ابن قدامة جواز ذلك من غير شرط.

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ١٠٧: «والصحيح أنه إذا أسلم إلى أجلين فأكثر، لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن؛ لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود».

(١) وهذا باتفاق الأئمة، لما روى عبد الله بن سلام: أن يهوديًا أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي: من حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: **«أما حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»** رواه ابن ماجه، وضعفه في الزوائد.

لما علل به المؤلف، ولأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعًا مطلقًا لا سلمًا.

(الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٨، والقوانين الفقهية ص (٢٦٩)، وتحفة المحتاج ٥/ ٨، والمغني ٦/ ٤٠٢، والمحلى ٩/ ١٠٥).

وفي حاشية العنقري ٢/ ٤٧: «ولم يذكر بعضهم كالإقناع والمنتهى هذا الشرط، استغناء عنه بذكر الأجل؛ لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة».

وهل ينعقد بيعًا؟ فعند الشافعية والحنابلة: لا ينعقد سلمًا لانتفاء الدينية، ولا بيعًا؛ لأنه بلفظ السلم ولفظ السلم يقتضي الدينية (مغني المحتاج ٢/ ١٠٤، وفتح الوهاب ١/ ١٨٦). =

---

[١] ساقط من/ ف.

وَيَجِبُ الوفَاءُ

كدار وشجرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها[١].

(و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه ﷺ لم يذكره[٢] بل (**يجب الوفاء**

= وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٨٨: «وقال في الواضح: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيعًا بلفظ السلم، فيقبض ثمنه فيه».

(١) لا يجوز السلم في العقارات باتفاق الأئمة (المصادر السابقة).

قال ابن رشد في المقدمات ٣/ ١٣٩: «وإنما لم يذكر السلم في الدور والأرضين؛ لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولابد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل داراً لفلان على أن يتخلصها له منه، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولايجوز؛ لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه؟ وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله، فصار مرة بيعًا ومرة سلفًا، وذلك سلف جرّ نفعًا».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية: أنه لا يشترط تعيين مكان الوفاء، إلا إن عقد في مكان غير صالح للإيفاء كبر وبحر كما يأتي، فقد نص الشافعية والحنابلة على تعيينه؛ لما استدل به المؤلف، وقياسًا على بيوع الأعيان، فإنه لا يشترط لصحتها ذكر مكان الوفاء.

وعند أبي حنيفة وأيضًا عند الشافعية: يشترط تعيين مكان الوفاء إذا كان المسلم فيه لحمله مؤنة، لأنه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالصفات التي يختلف بها الثمن.

وعند أبي حنيفة بناء على أن مكان العقد لا يتعين للإيفاء، ويأتي.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٩، والمهذب ١/ ٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢١).

والأقرب: عدم وجوبه؛ لما يأتي من وجوب الوفاء فيما دل عليه العرف.

. . . .

مَوْضِعَ العَقْدِ وَيصِحُ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ.

موضع العقد)(١)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضيا، ولو قال: خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.

(**ويصح شرطه**) أي الوفاء (**في غيره**) أي غير مكان العقد(٢)؛ لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان، وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيداً(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية، الشافعية؛ لما علل به المؤلف.
وعند أبي حنيفة و ابن حزم: لايجب الوفاء مكان العقد؛ لعدم ما يدل على تعينه، وانظر كلام ابن حزم الآتي. (المصادر السابقة).
والأقرب: أن مكان الوفاء يرجع في ذلك إلى العرف من بلد المسلم أو بلد المسلم إليه إن لم يكن هناك شرط لفظي؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والله أعلم.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**» (المصادر السابقة).
وقال ابن حزم كما في المحلى ٩/ ١١٠: «ولا يجوز أن يشترطا في السلم دفعه في مكان بعينه، فإن فعلا فالصفقة كلها فاسدة، لكن حق المسلم قبل المسلم إليه، فحيث لقيه عند محل الأجل فله أخذه بدفع حقه إليه، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويُسألها».

(٣) وهذا بناء على أنه يتعين موضع العقد للوفاء، وهو المذهب، وتقدم قريبًا.

....

وَإِنْ عَقَدَ بِبُرٍ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ، وَلاَ يَصِحُ بَيْعُ الْمُسَلَمُ فِيهِ قَبلَ قَبْضِه

(**وإن عقد**) السلم (**ببر**) ية (**أو بحر شرطاه**) أي مكان الوفاء لزومًا وإلا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد[1]، وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه[2].

(**ولا يصح بيع المسلم فيه**) لمن هو عليه أو غيره (**قبل قبضه**)[3].

---

(١) وهذا بناء على تعين موضع العقد مكانًا للإيفاء، وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وقال القاضي من الحنابلة: لا يشترط ذكره، ويوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٠).

وإذا قيل: بأن موضع الوفاء راجع إلى العرف لا حاجة إلى اشتراط ذكره إذا عقد ببر أو بحر، والله أعلم.

(٢) لأنه كالغارم.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٥: «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

ولأحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، ولأن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه وداخل في ضمانه، ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه، فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

وعند المالكية: بيع المسلم على غير من هو عليه إن كان طعامًا لا يجوز للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان غير طعام فيجوز.

=

. . . .

. . . .

= وأما بيع المسلم فيه على المسلم إن كان طعامًا فلا يجوز، وإن كان غيره جاز بثلاثة شروط:

الأول: أن يعجل البدل، ويقبض في مجلس الاستبدال؛ ليسلم من فسخ دين بدين.

الثاني: أن يكون البدل مما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة، كأن يكون المسلم فيه ثوبًا فيأخذ بدله طشت نحاس فيجوز؛ لأنه يجوز بيع الثوب بالطشت يدًا بيد، أما إذا كان المسلم فيه لحمًا فأبدله بحيوان حي، أو العكس فلا يجوز، إذ لا يجوز بيع أحدهما بالآخرة مناجزة.

الثالث: أن يكون البدل مما يجوز إسلام رأس المال فيه، فإن أسلم نقودًا في قمح، فأبدل القمح بقطن مثلاً جاز؛ لأنه يجوز إسلام النقود في القطن، وإن أبدل القمح بنقود لم يجز، إذ لا يجوز إسلام النقود في بعضها.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤، وشرح الخرشي ٥/ ٢٢٧، والمجموع ٩/ ٢٧٣، والمغني ٦/ ٤١٥).

وعند الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً.

قال ابن المنذر: «ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا خذ عوضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين».

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه: عدم المانع الشرعي حيث إن حديث «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**» ضعيف لا تقوم به حجة، ولو ثبت فمعناه: لا يصرفه إلى =

. . . .

وَلاَ هِبَتُهُ وَلاَ الحِوَالَة بِهِ

لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه(١)، (ولا) يصح[١] أيضًا (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه(٢) (ولا الحوالة به)[٢] لأنها لا تصح إلا

= سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع.

قال ابن القيم: «فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة».

وأما حجتهم على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل أكثر من قيمته: فلأن دين السلم مضمون على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ربح لم يضمن».

(مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ص (٣٤٥)، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٣، وتهذيب السنن ٥/ ١١١، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩).

ويأتي في آخر الباب حكم بيع الدين على من هو عليه، وعلى غير من هو عليه.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»، أخرجه البخاري ٣/ ٢٣-البيوع-باب ما يذم في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، مسلم ٣/ ١١٦١-البيوع-ح ٣٦.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٤: «قوله: ولا هبته: ظاهره: أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره.

فإن كان لغير من هو في ذمته فالصحيح من المذهب: أنه لايصح...

وعنه: يصح نقلها حرب، واختاره في الفائق، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين.

وإن كان لمن هو في ذمته، فظاهر كلامه في الوجيز وغيره: أنه لايصح، وجزم به في الرعاية الكبرى في مكان. =

---

[١] في/ ف، هـ، م بلفظ: (تصح).

[٢] في/ ف بلفظ: (عليه).

وَلاَ عَلَيْهِ وَلاَ أَخْذُ

على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ(١)، (ولا) الحوالة (عليه)(٢) أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ(٣)، (ولا أخذ...............

= والصحيح من المذهب: صحة ذلك وعليه جماهير الأصحاب، وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب في باب الهبة. . . » اهـ.

والأقرب: الصحة مطلقًا، إذ باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات.

(١) أي ولا تصح الحوالة بالمسلم فيه، بأن يحيل المسلمُ إليه المسلمَ بالمسلم فيه على آخر ليأخذه منه.

وتعليل الشارح: لأنها لا تصلح إلا على دين مستقر. . . ينبغي أن يكون تعليلاً لقوله: «ولا عليه»، وتعليل الحوالة به: بأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع (انظر: حاشية العنقري ٢/ ١٤٨)، وتقدم حكم بيع المسلم فيه.

(٢) بأن يحيل المسلم آخر، له عليه دين من جنس المسلم فيه بذلك الدين على المسلم إليه ليأخذه منه.

(٣) أي ولا تصح الحوالة على رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض إلحاقًا له بدين السلم.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٥: «فعلى المذهب في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان، وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين. .

أحدهما: لا يصح.

والثاني: يصح، قال في تصحيح المحرر: وهو أصح على ما يظهر لي، ومستند عموم عبارات الأصحاب أو جمهورهم؛ لأن بعضهم اشترط في الدين أن يكون مستقرًا، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا، ولم يذكر هذا في المستثنى وهذا دين فصحت الحوالة عليه على العبارتين».

....

عِوَضِه

عوضه)[1] لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[2].

وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودًا أو معدومًا والعوض مثله في

---

(١) أي ولا يصح أخذ عوض عن رأس مال السلم كما يظهر من عبارة المقنع وشرحه ١٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٨.

في المقنع مع الشرح الكبير ٢/ ٣٠٣: «وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضًا من غير جنسه...» وبه قال أبو حنيفة لقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»، ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كان في يد المشتري.

وقال القاضي أبو يعلى: «يجوز أخذ العوض عنه، وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرضًا...».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٤٤ ـ البيوع ـ باب السلف لايحول ـ ح ٣٤٦٨، ابن ماجه ٢/ ٧٦٦ ـ التجارات ـ ح ٢٢٨٣، الدارقطني ٣/ ٤٥ ـ البيوع ـ ح ١٨٧، البيهقي ٦/ ٣٠ ـ من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري.

وعطية العوفي ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح، وصنفه الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ص ١٣٠ في المرتبة الرابعة، ومدار الحديث عليه.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٢٥: «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

....

وَلاَ يَصِحُّ الرَّهْنُ والكَفِيلُ بِهِ

القيمة أو أقل أو أكثر، وتصح الإقالة في السلم(١).

(ولا يصح) أخذ **(الرهن والكفيل به)**(٢)، أي بدين السلم، رويت[١]

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم.

قال ابن المنذر كما في المغني ٦/ ٤١٧: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة».

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه، ولأن الإقالة شرعت دفعًا لحاجة الندم، والندم في السلم أكثر؛ لأنه بيع بأوكس الأثمان (بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤).

وعند ابن حزم: لا تجوز الإقالة في السلم؛ لأن السلم بيع، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن بيع ما لم يقبض، وعن بيع المجهول.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٣).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم.

قال الشافعي في الأم ٣/ ٩٤: «السلم السلف وبذلك أقول لا بأس فيه بالرهن والحميل؛ لأنه بيع من البيوع، وقد أمر جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له».

ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما يسلم في الذمة منه كبيوع الأعيان، والكفالة وثيقة أشبهت الرهن فيجوز شرطهما.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٣، ٥/ ٣١٨، والقوانين الفقهية ص (٣٢٨)، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٢، والأم ٣/ ٩٤، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٢).

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

---

[١] في/ ف بلفظ: (ورويت).

. . . .

كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر(١)، إذ وضع[١] الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذرًا من أن يصرفه إلى غيره(٢)، ويصح بيع دين مستقر كقرض، أو ثمن مبيع لمن هو عليه(٣) بشرط قبض عوضه في

(١) الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٠ - ٢١ - البيوع - باب من كره الرهن في السلم - رقم ٧٥، ٧٦، ٧٧.

وأخرج عبد الرزاق ٨/ ٩ - البيوع - باب الرهن والكفيل في السلف - الأثر المروي عن علي بن أبي طالب تحت رقم ١٠٤٨٢.

(٢) وتقدم صحة صرفه إلى غيره.

(٣) لبيع الدين صور كما يلي:

الصورة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه بعين، أي بثمن حال، مثاله: أبيعك هذا الكتاب بعشرة ريالات مؤجلة إلى شهر وأخذ الكتاب، فلما جاء الشهر قال: أبيعك بالريالات التي في ذمتي أرزًا، فقلت: أعطني صاعَيْ أرز وقبضتها.

جمهور أهل العلم على أنه جائز، فإن كان العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة - كما لو أخذ عن هذه العشرة ريالات دنانير كويتية - فلابد من التقابض، فإذا حل الأجل وقال: ليس عندي عشرة ريالات، عندي دنانير فيصح بشرط القبض؛ لأن بيع الربويين إذا اختلف الجنس واتحدت العلة فيهما اشترط فيه التقابض لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، وأن يكون بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يدخل تحت ضمانه.

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، والشرح الصغير ٣/ ٩٩، والمجموع=

---

[١] في / س بلفظ: (أي وضع).

. . . .

المجلس .

= ٩/ ٢٦٣، والمغني ٦/ ١٠٧).

واستدلوا بالآتي :

١ ـ ما روى ابن عمر أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم، والنووي في المجموع ٩/ ٢٦١، والحديث صريح في الدلالة على الجواز.

٢ ـ أن المدين قابض لما في ذمته؛ لأن ما في الذمة مقبوض، فإذا دفعه ثمنًا للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز، هذا على القول بأنه بيع، وإلا فالأظهر أنه من جنس الاستيفاء، فإن المشتري لم يملك شيئًا، وإنما سقط من ذمته العشرة آلاف مقابل هذا الأرز أو هذه الدنانير.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١١، والربا للمترك ص ٢٩٠).

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بدين آخر.

صورته: أن يبيع شخص على آخر سلعة بألف ريال إلى سنة، فلما حل الأجل باع عليه هذا الألف بعشرة أثواب إلى سنة، وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين، وهذا الذي عبر عنه شيخ الإسلام بـ (الساقط بالواجب) فسقط الدين (الألف ريال) ووجب عوضه الأثواب، وقد اختلف في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح، وهو قول الحنفية والمالكية (تبيين الحقائق ٤/ ٨٣، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣٢).

واستدلوا بالآتي :

١ ـ حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ٢ ـ الإجماع على منع بيع الدين بالدين، قال أحمد: إنما هو إجماع.
وقد رد ابن القيم دعوى الإجماع هذه، ونقل هذا الرد عن شيخ الإسلام قال: وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه. قاله شيخنا (إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩).
القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.
(مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١١، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩).
وحجة هذا القول:
١ ـ عدم ثبوت دليل يدل على التحريم، فالحديث ضعيف، والإجماع لا تدخل فيه هذه الصورة، حتى ولو صح الحديث فإن هذه الصورة لا تندرج تحته.
٢ ـ القياس على بيع العين بالدين بجامع حصول المنفعة في كل، وبيانه أنه إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين، فإنه يجوز كذلك أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ (إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩).
وعلى هذا فالأقرب: هو القول الثاني لقوة ما ذكروه من الاستدلال في مقابل منعهم الدلالة في أدلة القول الأول، لكن لابد من تقييد الجواز بشرطين:
١ ـ أن لا يربح في هذا البيع لأمرين:
أ ـ لئلايدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن وهذا ليس من ضمانه. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ب ـ ولئلا يكون ذريعة إلى الربا فإنه إذا ربح كان شبيهًا بربا الجاهلية.

٢ ـ أن لا يكون العوضان (الدينان) مما يجري بينهما ربا النسيئة، كما لو كان الدين برًا فعاوضه بأرز أو ريالات فعاوضه بدنانير؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، ولحديث ابن عمر: «**ما لم تتفرقا وبينكما شيء**».

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال.

صورته: أن يكون لزيد مائة ألف ريال في ذمة عمرو فيبيعها على بكر بسيارة معينة، ويقبض السيارة وتكون المائة ألف لبكر.

وقد اختلف في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن هذا البيع لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واستدلوا بالآتي:

١ ـ أن هذا الدين لا يقدر على تسليمه.

ويناقش: بأن هذا غير مسلم، فإن من عليه الدين قد يكون مليئًا باذلاً، فإذا حل الأجل أعطاه حقه.

٢ ـ أن الدين مجهول العين حين العقد، وقد يكون مما لم يوجد حين العقد فيكون فيه غرر وجهالة.

ويناقش: أن هذا غير مسلم، فإن المعقود عليه موصوف بصفات تزيل الجهالة، والعقد على الموصوف جائز بالإجماع كالسلم.

القول الثاني: أن هذا جائز وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم واستدلوا بالآتي:

١ ـ ما روي عن عمر بن عبد العزيز أن الرسول ﷺ قال: «**من ابتاع دينًا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل ما أدى صاحبه**» رواه =

. . . .

. . . .

. . . .

= عبد الرزاق، وابن حزم.

ونوقش: بأن في سنده مجهولاً مع إرساله (المحلى ٨/ ٦).

٢ـ القياس على بيعه لمن هو عليه بجامع أن كلاً منهما اشترى مالاً ثابتًا في الذمة والثمن عين.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وشرح الخرشي ٥/ ٧٧، والمجموع ٩/ ٢٦٣، والإنصاف ٥/ ١١٢، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨٩).

والأقرب: هو القول الثاني لعدم الدليل على المنع، فيبقى على الأصل، مع مراعاة الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون معلومًا جنسه وقدره، فإن كان مجهولاً لم يصح؛ لأن الجهالة غرر إلا على سبيل المصالحة.

ب ـ أن يكون قادراً على أخذه بأن يكون من عليه الدين غنيًا باذلاً.

جـ ـ أن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة ـ أي أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة لحديث ابن عمر.

د ـ أن يكون بسعر يومه، لئلا يربح فيه حتى لا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، والله أعلم.

الصورة الرابعة: بيع الدين لغير من هو عليه.

صورته: أن يكون لزيد في ذمة عمرو مائة صاع من البر فيبيعها على خالد بمائتي ريال مؤجلة.

وقد اختلف في حكمها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول الأئمة الأربعة.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣٤، والمجموع ٩/ ٢٦٤، والمغني ٦/ ١٠٦). =

. . . .

. . . .

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

= واستدلوا بالآتي:

١ ـ أنه من بيع الدين بالدين المنهي عنه، لكن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ضعيف.

٢ ـ الإجماع على عدم صحته. (المغني ٦/ ١٠٦).

وقد يناقش: بأن الإجماع ليس نصًا في هذه الصورة، فقد يكون المراد به إذا كان البدلان من الأموال الربوية، والذي يجعلنا نحمله على هذا المحمل ونحوه أنه لا محذور في هذه المعاملة من غرر أو ربا أو أكل للمال بالباطل فإن هذه هي علل المنع.

٣ ـ أنه من بيع الغرر لعدم القدرة على التسليم. (المبدع ٤/ ١٩٩).

ويناقش: بالمنع؛ لأن المدين إذا كان غنيًا باذلاً فإنه يكون مقدورًا عليه، ولو تعذر أخذه من المدين فإن للمشتري الفسخ.

٤ ـ أنه لا فائدة من هذا البيع، فإن البائع لم يستلم الثمن والمشتري لم يستلم المبيع (الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢).

ويناقش: بأنه قد يكون فيه فائدة، كأن يكون كل منهما محتاج للدين الذي عند الآخر عند حلول أجله.

القول الثاني: جواز هذا البيع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (الفروع ٤/ ١٨٥).

واستدلوا بالآتي:

١ ـ عدم الدليل على المنع فيبقى على الأصل وهو الحل، كما أن فيها شبهًا بالحوالة بجامع أن كلاً منهما نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، إلا أن الحوالة يكون فيها الدينان حالين أو أحدهما، وهنا الدينان مؤجلان، وهذا لا أثر له لعدم الدليل على اشتراط الحلول للدين في الحوالة، فإن النص الوارد عام. (الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢). =

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

. . . .

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره(١)، وتصح[١] استنابة

= الصورة الخامسة: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر، وهو بيع الدين بالدين ابتداءً أو أصلاً.

مثاله: أسلمتك مائة ريال بعد سنة بخمسين صاعًا من البر صفتها كذا بعد سنة.

وقد ذهب العلماء إلى عدم جواز ذلك، وحكى الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على المنع. (المغني ٦/ ١٠٦، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨٨).

واستدلوا بالآتي:

١ ـ أنه بيع كالئ بكالئ، وقد تقدم أنه ضعيف.

٢ ـ أن ذمة كل واحد منهما اشتغلت بغير فائدة، وهذا خلاف الغاية المقصودة من البيع، إذ المقصود القبض.

وفي هذا نظر، فقد يكون له فائدة من هذا العقد، كأن يريد أن يحجز لنفسه من بر هذا الرجل إذا جاء وقت حصاده ـ لجودته ـ ويريد أن ينتفع بمال نفسه ويريد الآخر أن يضمن بيع محصوله وهكذا.

٣ ـ أنه ذريعة إلى الربا، إذ كل واحد منهما إذا تعذر عليه الأداء عند حلول الأجل قد يلجأ إلى التأخير مقابل زيادة المال (إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٤).

ويناقش: أن لكل واحد أن يمتنع من الأداء حتى يؤدي صاحبه، وهذا من باب حبس المبيع على ثمنه والراجح جوازه.

(١) أي ولا يجوز هبة كل دين لغير من هو عليه، وهذا هو الصحيح من المذهب، قياسًا على البيع.

وعن الإمام أحمد: صحة ذلك، نقلها حرب، واختارها في الفائق، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٩٤).

---

[١] في/ س بلفظ: (وقطع).

. . . .

من عليه الحق للمستحق[١].

* * *

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٠٥: «وإذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه؛ لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز، وهل يقع قبضه للآمر على روايتين:

إحداهما: يصح؛ لأنه أذن له في القبض فأشبه قبض وكيله، وكما لو نوى المأمور القبض للآمر.

والثانية: لا يصح؛ لأنه لم يجعله نائبًا له في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل، فصار كالقابض بغير إذن - وفي الإنصاف: وهو المذهب -».

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٥٠: «قوله: وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، وذلك كأن يوكل المدين رب الدين في قبضه، ومفهومه: عدم صحة عكسه، وقال ابن القيم: والظاهر: أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك ويكفي قبضه من نفسه لرب المال، وإذا تصدق عنه الذي قال كان عن الآمر هذا هو الصحيح، وهو تخريج لبعض أصحابنا».

* * *

. . . .

باب القرض

باب القرض[١]

بفتح القاف وحكي كسرها[٢] [٣]، ومعناها لغة: القطع. واصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[٤] وهو جائز بالإجماع[٥].

(١) أي هذا باب يذكر فيه فضل القرض، وأحكامه، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٦).

(٢) القَرْضُ: لغة مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة٥/ ٧١: « القاف والراء والضاد معنى أصل صحيح يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك...».

(٣) ومن حكى الكسر: الكسائي وابن السكيت والجوهري وغيرهم.

(انظر: الصحاح ٣/ ١١٠١، والقاموس ص (٨٤٠)، والمغرب ٢/ ١٦٩، والمطلع ص (٢٤٦)).

(٤) فقوله: « دفع مال» شمل العارية والهبة، وأخرجهما بقوله: «ويرد بدله» أو يقال: بأن قوله: «مال» لا يشمل العارية؛ لأنها إباحة منافع. وتخرج الهبة بالقيد المذكور.

(٥) وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ =

وَهُوَ مَنْدُوبٌ

(وهو مندوب) لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة»(١)، وهو مباح

= أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، فالله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض.

وأما السنة: فلما أورده المؤلف، ويأتي.

وأما الإجماع، فنقله غير واحد من العلماء.

(المغني ٦/ ٤٢٩، والمبدع ٤/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٨).

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨١٢ ـ الصدقات ـ باب القرض ـ ح ٢٤٣٠، أحمد ١/ ٤١٢، أبو يعلى ٨/ ٤٤٣ ـ ح ٥٠٣٠، ٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ح ٥٣٦٦، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ ـ ح ١٢٤، ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص ٣٦٩ ـ ح ٤٦٥، البيهقي ٥/ ٣٥٣ ـ البيوع ـ باب ما جاء في فضل الإقراض ـ من طريق علقمة بن قيس عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٤٩ ـ ح ٥٠١٨، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ ـ ح ١٢٥، ابن شاهين في الترغيب ص ٣٦٩ ـ ح ٤٦٤، الطبراني في الكبير ١٠/ ١٥٩ ـ ح ١٠٢٠٠، ابن عدي في الضعفاء ٤/ ١٤٧٦، ١٤٧٨، البيهقي ٥/ ٣٥٤ ـ من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٤١، الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ح ٩١٨٠ ـ من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه.

الحديث صححه ابن حبان، وقال البيهقي في السنن: رفعه ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: الموقوف أصح. العلل المتناهية ٢/ ١١٣.

قلت: ولعل الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

. . . .

. . . .

للمقترض وليس من المسألة المكروهة(١) لفعله عليه السلام.

(١) باتفاق الأئمة: أن القرض في حق المقرض قربة من القرب لما في ذلك من قضاء الحاجة، وتفريج الكربة، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**» رواه مسلم ٤/ ٢٠٧٤، هذا من حيث الأصل.

وأما في حق المقترض فالأصل في ذلك الإباحة لمن علم من نفسه الوفاء، وعزم على ذلك.

(حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٥).

مسألة: جمهور أهل العلم: أن القرض على خلاف القياس.

ومبنى هذا القول: أن القرض تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما مقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهو محظور، من أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس.

(انظر: تحفة المحتاج ٥/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٨).

وقال القرافي في الفروق ٤/ ٢: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام.

وقاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات.

وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات: وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد». =

. . . .

وَمَا يصِحُ بَيْعُهُ صَحَ قَرْضُهُ

(**وما يصح بيعه**) من نقد أو عرض (**صح قرضه**) مكيلاً كان أو موزونًا أو غيرهما[١]؛ لأنه عليه السلام استسلف . . . .

= وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن القرض على وفق القياس.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٤: «والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به، ثم يعيده له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره، وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٠: «فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: أو **منيحة ذهب أو منيحة ورق**» اهـ.

وقال أيضًا في إعلام الموقعين ٣/ ١١١: «ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلاً منهما يدفع ربويًا ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق العارية، كما سماه النبي ﷺ منيحة الورق فكأنه أعاره دراهم، ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل» اهـ.

(١) فالمذهب: أن كل ما صح بيعه صح قرضه سواء كان قيميًا أو مثليًا؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يصح قرض المثليات.

وأما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها كالحيوان والعقار والجواري ونحو ذلك فلا يصح إقراضها. =

إلاَّ بَني آدَم

بكراً(١).

(**إلا بنـي آدم**)(٢) فلا يصح قرضهم؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق

= قال ابن عابدين في حاشيته ٤/ ١٧١: «لا يصح القرض في غير المثلي؛ لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها، معاوضة انتهاء؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي».

وعند المالكية والشافعية: يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه؛ لإمكان ضبطه بالوصف.

(بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٥).

وعند الظاهرية: جواز القرض في كل شيء، قال في المحلى ٨/ ٨٢: «والقرض جائز في الجواري والعبيد والدور والأرضين وغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فعم سبحانه وتعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة، وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا».

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة إن كان جارية؛ لما علل به المؤلف.

وإن كان ذكراً فعند الحنفية والحنابلة: لا يصح قرضه؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: يصح قرضه؛ لصحة السلم فيه.

وعند المالكية والشافعية أيضاً: جواز قرض الجارية لمن لا يحل له وطؤها؛ لانتفاء المحظور).

وتقدم عن الظاهرية جواز قرض بني آدم مطلقاً؛ للعمومات (المصادر السابقة).

وفي الحديث الذي استدل به المؤلف: جواز قرض الحيوان، وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً للحنفية فلا يجوز قرضه؛ لأنه ليس من المثليات.

. . . .

. . . .

ويُفضي [إلى][١] أن يقترض جارية يطأها ثم يردها(١).

ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه(٢) وأن يكون المقترض ممن يصح تبرعه(٣).

---

(١) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٢٩: «. . . وقولهم: متى شاء المقترض ردها ممنوع، فإننا إذا قلنا: الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله ولا يصح إقراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقايلة أو بعيب فيها وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كما لو وقع ذلك في البيع . . .».

(٢) وهذا هو الشرط الأول من شروط صحة القرض، أي معرفة قدر القرض بمكيال معلوم، ووزن معلوم، وعدد معلوم، وكذا معرفة وصفه؛ ليتمكن من رد بدله.

(٣) وهذا الشرط الثاني من شروط صحة القرض: أن يكون المقرض من أهل التبرع بأن يكون حراً بالغًا عاقلاً رشيداً، وهذا باتفاق الأئمة.

وفي كشاف القناع ٣/ ٣٠٠: «لأنه عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة».

(بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٩، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٥).

وعلى هذا فلا يصح إقراض الصبي والمكاتب والعبد المأذون في التجارة، ونحوهم كولي اليتيم وناظر الوقف، وكذا لا يصح إقراض المكره بغير حق.

الشرط الثالث: أن يكون القرض عينًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

فأما الحنفية فلأنه غير مثلي، وأما الحنابلة فقال البهوتي في كشاف القناع =

---

[١] ساقط من / س.

وَيَمْلُكُ بِقَبْضِهِ

ويصح بلفظه وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما(١)، وإن قال: ملكتك ولا قرينة على رد بدل[١] فهبة(٢).

(**ويملك**) القرض (**بقبضه**)(٣) كالهبة ويتم........

= ٣/ ٣٠٠: «لأنه غير معهود» (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٥).

وعند المالكية والشافعية: يصح قرض المنافع؛ لصحة السلم فيها (روضة الطالبين ٤/ ٢٧، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٠٣).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٧): «ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها...».

(١) أي ويصح بلفظ القرض، وبلفظ السلف، فإن السلف يكون قرضًا (انظر: المطلع ص ٢٤٥)، ولورود الشرع بهما.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣١٢: «لأنه صريح في الهبة، فإن اختلفا فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة، فالقول قول الآخذ إنه هبة؛ لأن الظاهر معه».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية: أن القرض لا يملك إلا بالقبض؛ إذ القرض تبرع فيأخذ حكم باقي التبرعات من هبات وصدقات.

وعند المالكية: يملك بالعقد، وهو قول الشوكاني، إذ التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

(بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٧، والمبدع ٤/ ٢٠٦).

والأقرب: قول المالكية لأمر الله عز وجل بالوفاء بالعقد مطلقًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

---

[١] في/ ط بلفظ: (بدله).

فَلاَ يَلْزَمُ عَيْنُهُ، بَلْ يَثْبُتُ بدله في ذمته حَالاً وَلَوْ أجَلَهُ،

بالقبول[١] وله الشراء به من قرضه[٢]، (**فلا يلزم**) رد (**عينه**) للزومه بالقبض[٣] (**بل يثبت بدله في ذمته**) أي ذمة المقترض (**حالاً ولو أجله**)[٤]

---

(١) أي يتم عقد القرض بالقبول كالبيع، ويملك ويلزم بالقبض هذا هو المذهب، وتقدم.

(٢) أي وللمقترض الشراء بما اقترضه من المقرض بلا كراهة؛ لأنه ملكه، فكان له التصرف فيه بما شاء.

(٣) وملكه ملكًا تامًا ما لم يفلس القابض ويحجر عليه، فله الرجوع على المذهب كما سيأتي في باب الحجر.

وقد اختلف العلماء في لزوم القرض في حق المقرض على أقوال:

فالمذهب ومذهب الحنفية: أنه لا يلزم في حق المقرض إلا بقبض المقترض، فإذا قبضه المقترض صار العقد لازمًا في حق المقرض فلا يملك الرجوع فيه؛ لأنه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع.

وعند المالكية: يلزم بالعقد في حق المقرض؛ لعمومات الأمر بوفاء العقود.

وعند الشافعية: أن القرض لا يلزم بالقبض، وللمقرض الرجوع ما دام باقيًا في ملك المقترض بحاله لم يتعلق به حق لازم؛ لأنه يتمكن من تغريمه بدل حقه عند الفوات، فلأن يتمكن من مطالبته أولى.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ٢/ ٢٠٤، وشرح الخرشي ٥/ ٢٣٢، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩، والمهذب ١/ ٣١٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥، والمبدع ٤/ ٢٠٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٥).

ورجح الشوكاني في السيل الجرار ٣/ ١٤٤ رأي المالكية.

(٤) إذا اشترط تأجيل القرض فالمذهب ومذهب الحنفية: صحة العقد مع فساد =

فإنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ

المقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف، وقال الإمام: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده (**فإن رده المقترض**) أي رد

= الشرط.

واحتج الحنفية على عدم صحة تأجيل القرض: بأنه إعارة في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح التأجيل؛ لأنه يصير بيع دراهم بدراهم نسيئة وهو ربا.

واحتج الحنابلة: بما أورده المؤلف، ولأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم.

وعند الشافعية: إذا شرط في القرض أجل لم يصح الشرط، ويفسد القرض إذا كان للمقرض غرض، بأن كان زمن نهب والمستقرض مليء؛ لأن فيه جر منفعة للمقرض.

وعند المالكية: صحة تأجيل القرض بالشرط، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**».

(رد المحتار ٤/ ١٧٠، والبهجة ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣٢): «الدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء أكان الدين قرضًا أو غيره» وكذا اختاره ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٥، والشوكاني في السيل الجرار ٣/ ١٤٤.

وعند المالكية أيضًا: إذا لم يشترط أجل للقرض فإن المقرض يجبر على إبقائه عند المقترض إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به (المصدر السابق للمالكية).

. . . .

لَزِمَ قُبُولُهُ وَإِنْ كَانَتْ

القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثليًا ؛ لأنه رده على صفة حقه سواء(١) تغير سعره(٢) أو لا، حيث لم يتعيب[١](٣)، وإن كان متقومًا(٤) لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة(٥)، (وإن [٢] كانت) الدراهم التي

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٣٨: «لا نعلم خلافًا في وجوب رد المثل في المكيل والموزون، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفًا مما يجوز أن يسلف فَرُدَّ عليه مثله أن ذلك جائز».

(٢) سيأتي قريبًا حكم تغير سعر القرض.

(٣) كحنطة ابتلت، أو عفنت، فلا يلزمه قبولها؛ لأن عليه ضررًا، لكونه دون حقه.

(٤) أي وإن كان القرض متقومًا، كالثياب والحيوان ونحوهما، إذ القيمي على المذهب: ما عدا المثلي، والمثلي: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه.

وتقدم بيان القيمي والمثلي في فصل التصرف في المبيع قبل القبض.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل كالإتلاف.

والوجه الثاني: يجب رد مثله؛ لأن النبي ﷺ «استسلف بكرًا فرد مثله»، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي.

ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة لأنها أحصر، والقرض أسهل (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٣٩).

[١] في/ م بلفظ: (يتعين)، وفي/ ف بلفظ: (يتغير).

[٢] في/ ط بلفظ: (فإن).

مُكَسرَةَ أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ القِيمَةُ وَقتَ القَرْضِ، وَيُرَدُّ المِثْلُ فِي المِثْلِيات.

وقع القرض عليها (**مكسرة أو**)(١) كان القرض (**فلوسًا**(٢) **فمنع السلطان المعاملة بها**) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (**فله**) أي للمقرض[١] (**القيمة وقت القرض**) لأنه كالعيب[٢]، فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها[٣]، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا[٤] حرمها السلطان.

(**ويرد**) المقترض (**المثل**) أي مثل[٥] ما اقترضه (**في المثليات**) لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت[٦]،

---

(١) المكسرة: أجزاء من الدنانير أو الدراهم.

(٢) الفلوس: جمع فَلْس للكثرة، أما جمع القلة فهو أفلس، وبائعها فلاس (تاج العروس مادة «فلس»).

وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمنًا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة.

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٦، والشرح الصغير ١/ ٢١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩)، والمراد بالفلوس الآن: جميع الأثمان ورقية أو معدنية.

---

[١] في/ ف بلفظ: (للمقترض).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (كالعين).

[٣] في/ س بلفظ: (واستهلكها).

[٤] في/ م، ف بلفظ: (إن).

[٥] في/ م، ف بلفظ: (من).

[٦] في/ س بلفظ: (كسرت).

والقِيمَةُ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلَ فَالقِيمَةَ إِذًا

(و) يـرد (**القيـمة في غيـرها**) من المتقومـات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يومَ قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه، (**فإن أعـوز**) أي تعـذر (**المثل فالقيمة إذًا**)[1] أي وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

---

(١) فالمذهب بالنسبة لبدل القرض إن كان مثليًا والمثلي على المذهب: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، وجب رد المثل ولو رده بعينه فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان، لأنه رده على صفة حقه فلزم قبوله كالسلم.

وإن كان قيميًا وهو ما عدا المثلي؛ كالجواهر ونحوها، فيلزم المقترض قيمته يوم القبض؛ لأنه وقت الثبوت في الذمة.

وعند أبي حنيفة: يلزم رد مثل القرض لا عينه، ولو كانت العين قائمة، وإذا تعذر على المقترض رد المثل يجبر المقرض على الانتظار إلى وجود المثل، ولا يصار إلى القيمة إلا برضاها.

وعند المالكية والشافعية: أن المقترض مخير بين أن يرد مثل الذي اقترضه؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان.

وإن كان قيميًا فله أن يرده بعينه ما دامت على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة؛ لما صح عن النبي ﷺ «أنه استسلف بكرًا ورد رباعيًا».

(رد المحتار ٤/ ١٧٢، وشرح الخرشي ٥/ ٢٣٢، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣، والمبدع ٤/ ٢٠٧، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٦).

وتقدم في فصل: التصرف في المبيع قبل قبضه بيان المثلي، والقيمي.

. . . .

وَيُحَرَّمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا

(ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعًا)(١) كأن يسكنه[١] داره أو يقضيه خيرًا منه(٢)؛ لأنه عقد إرفاق[٢] وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه

(١) قال ابن المنذر كما في المغني ٦/ ٤٣٦: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».

وقال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٥٩: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط».

(٢) إذا شرط في عقد القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر: فالمذهب إن كان لحمله مؤنة لا يجوز، وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، قالوا: لورود ذلك عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وغيرهم.

وعند الحنفية: يكره اشتراط الوفاء في بلد آخر؛ لأن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق فأشبه القرض الذي يجر نفعًا.

وعند المالكية والشافعية وابن حزم: عدم جواز شرط الوفاء في غير بلد القرض؛ لأنه قرض جر نفعًا، والقرض موضوعه المعونة والإرفاق، لكن عند المالكية في حال الضرورة كالخوف في الطريق يجوز لمصلحة حفظ المال.

(تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، والمبدع ٤/ ٢٠٨، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٧، والمحلى ٨/ ٧٧).

وعند شيخ الإسلام: يجوز اشتراط الوفاء في بلد آخر صحيح؛ لأنه ليس زيادة في القدر ولا الصفة، وفيه مصلحة لهما فجاز كشرط الرهن. =

[١] في/ س بلفظ: (ليسكنه).

[٢] في/ س بلفظ: (ارقاق).

وَإِنْ بَدأَ بِهِ بِلا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ،

عن موضوعه(١).

(**وإن بدأ**[١] **به**) أي بما فيه نفع كسكنى[٢] داره (**بلا شرط**) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله(٢)، (**أو أعطاه أجود**) بلا شرط(٣) جاز لأنه عليه

= وفي الاختيارات ص (١٣١): «ولو أقرضه في بلد؛ ليستوفي منه في بلد آخر جاز».

وتأتي آثار الصحابة في القرض الذي جر نفعًا.

(١) وهو القربة بإقراض المقترض ونفعه إلى الربح على المقترض فيدخل في باب المعاوضة فلا يصير قرضًا.

(٢) أي لا قبل الوفاء فإنه لا يجوز مطلقًا بخلاف ما بعده؛ لأنه لم يجعله عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه فكما لو لم يكن قرض.

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٥٧: «قال في المنتهى وشرحه: فإن استضافه مقترض حسب له مقرض ما أكل نصًا، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم: أنه في الدعوات كغيره. قاله في الفروع.

قال ـ الخلوتي ـ قال شيخنا: وظاهره أيضًا ما لم تكن الضيافة واجبة، وهو اتجاه لمرعي» اهـ.

(٣) جمهور أهل العلم، وهو المذهب: أن المقترض لو قضى دائنه ببدل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز ما دام أن ذلك بغير شرط ولا مواطأة؛ لما استدل به المؤلف.

بل نص الحنفية والشافعية: على أنه يستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ بلا شرط.

وذهب الإمام مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقترض في الكم والعدد إلا في اليسير جدًا، وأجاز الزيادة في الصفة بلا شرط. =

---

[١] في/ س بلفظ: (ابدا).

[٢] في/ م بلفظ: (كمسكن جاره).

. . . .

. . . .

= (بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٨، والقوانين ص ٢٩٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧، والمبدع ٤/ ٢١٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٧).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٤٦: «إذا أقرضه مطلقًا فقضاه أكثر منه، أو خيرًا منه في الصفة أو دونه برضاهما جاز».

وفي الإنصاف: «وإن فعله بغير شرط، أو قضى خيرًا منه - يعني بغير مواطأة نص عليه - أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز، وهو الصحيح من المذهب. . . . وعنه: لا يجوز. . . وجزم الحلواني: أن يأخذ أجود مع العادة.

فائدتان:

إحداهما: لو علم المقترض يزيده شيئًا على قرضه فهو كشرطه، اختاره القاضي وجزم به في الحاوي الصغير. . .

وقيل: يجوز، اختاره المصنف - ابن قدامة - والشارح، وفي الحاوي الكبير، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفًا بحسن الوفاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: يكره القرض له؟ وعللوه بتعليل جيد. . .

قلت: وهو الصواب.

الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجوز، قال في الفروع: ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه.

قلت: قال المصنف والشارح: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص وكان مما يجري فيه الربا لم يجز، وإن كان في غيره لم يجز أيضًا.

وقال ابن رزين في شرحه: وإن شرط التوفية أنقص وهو مما يجري فيه الربا لم يجز وإلا جاز، وقيل: لا يجوز» اهـ.

. . . .

أَوْ هَدِيةً بَعْدَ الإِفَاءِ جَازَ

السلام استسلف[1] بكرًا فرد خيرًا منه وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**» متفق عليه(١).

(أو) أعطاه (**هدية بعد الوفاء**(٢) **جاز**)؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦١، ٦٢ ـ الوكالة ـ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، وباب الوكالة في قضاء الديون، ٣/ ٨٣، ٨٤ ـ الاستقراض ـ باب استقراض الإبل، وباب هل يعطى أكبر من سنه، وباب حسن القضاء، ٣/ ١٣٩، ١٤٠ ـ الهبة ـ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، مسلم ٣/ ١٢٢٥ ـ المساقاة ـ ح ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ ـ من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه من حديث أبي رافع.

(٢) المذهب: أن المقترض إذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء ولم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما قبل القرض فيجوز، وإلا لم يجز؛ لما استدل به المؤلف.

ولما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه «أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضها فردها عليه».

وعند الحنفية: لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفًا بالجود، فإن لم يتبين هل الهدية من أجل القرض أم لا؟ فيتورع حتى يتبين أنه أهدى لأجل الدين.

وعند المالكية: لا يحل للمقترض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (استلف).

وَإِنْ تَبَرَّعَ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ

عوضًا في القرض[١] ولا وسيلة إليه، (**وإن تبرع**) المقترض (**لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به**) قبل القرض (**لم يجز**(١) **إلا أن ينوي**) المقرض[٢] (**مكافأته على ذلك**) الشيء(٢).

(**أو احتسابه من دينه**) فيجوز له قبوله[٣] لحديث أنس مرفوعًا: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»(٣) رواه ابن ماجه وفي سنده

= وأما إذا لم تكن لأجل الدين بأن كان بينهما تهاد قبل ذلك فلا تحرم، إلا أن يحصل موجب للهدية بعد المداينة من صهارة أو جوار، أو نحو ذلك فلا تحرم أيضًا.

وعند الشافعية وابن حزم: عدم تحريم هدية المقترض مطلقًا إذا لم تكن مشروطة.

(الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٠٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ١١٩، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٧، وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٤، ١٨٤، وإغاثة اللهفان ١/ ٣٦٤، وتهذيب السنن ٥/ ١٥٠).

والأقرب: قول الحنابلة؛ لما ذكروه من التفصيل.

(١) لأنه لم يتبرع له إلا من أجل القرض، فيجر نفعًا محظورًا.

(٢) بأن يفعل معه مثل ما فعل مما فيه نفع فيجوز قبوله.

(٣) ومن آثار الصحابة: ما رواه سالم بن الجعد قال: «كان لنا جار سمَّاك، عليه لرجل خمسون درهمًا، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس، فسأله =

---

[١] في/ هـ بلفظ: (العرض).

[٢] في/ س بلفظ: (المقترض).

[٣] في/ س، م، ف بلفظ: (قبول).

. . . .

جهالة[(١)(٢)].

= عن ذلك؟ فقال: قاضه بما أهدى إليك» رواه البيهقي ٥/ ٣٥٠، وإسناده صحيح.

وما رواه أبو بردة، قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقًا وتمرًا، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير، أو حبلة من تبن، فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»، رواه البخاري، والبيهقي ٥/ ٣٤٩، واللفظ له.

وروى فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا» رواه البيهقي، وفي الإرواء ٥/ ٢٣٥: «وإدريس بن يحيى لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات».

وأخرج البيهقي عن أبي بن كعب نحو أثر ابن عباس، لكنه ضعيف، وأخرج أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، لكنه منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨١٣ ـ الصدقات ـ باب القرض ـ ح ٢٤٣٢، البيهقي ٥/ ٣٥٠ ـ البيوع ـ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ـ من طريق عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس بن مالك.

والحديث ضعيف، لجهالة يحيى الهنائي، ومدار الحديث عليه، والراوي عنه عتبة الضبي ضعفه أحمد وغيره.

(٢) ويعضده ما ورد من آثار الصحابة كما تقدم قريبًا.

ولئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأخذ هدية عليه، أو أي منفعة فيكون ربا؛ لأنه يعود إليه ماله مع أخذ الفضل الذي استفاده.

. . . .

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مَؤُنَةُ قِيمَتِه.

(**وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته**) الأثمان[(١)] أي مثلها[(٢)] لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر.

(و) تجب (**فيما لحمله مؤنة قيمته**) ببلد القرض[(٣)] [(٤)]؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله

---

(١) ومثل ذلك: ثمن في ذمته ونحوه.

(٢) لا عينها ما لم يكن لحملها مؤنة؛ لأنه تسليمه إليه في بلده وغيره سواء.

(٣) أي ويجب على مستقرض ما لحمله مؤنة كحديد وقطن وبر قيمته يدفعها لمقرض ببلد الطلب؛ لأنه لما تعذر المثل تعينت القيمة.

(٤) وهذا هو المذهب (الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٣٥٥).

وتقدم في باب السلم: أن مكان القبض ليس مكان العقد، وإنما مرجعه إلى العرف.

وفي حاشية العنقري نقلاً عن عثمان ٢/ ١٥٨: «اعلم أن البدل المطلوب في غير بلد القرض إما أن يكون لحمله مؤنة أو لا، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون قيمة البدل ببلد القرض أزيد أو أنقص، أو مساوية لقيمته ببلد الطلب فهذه ست صور يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة بصوره الثلاث، أو كان له مؤنة تمكن قيمته ببلد نحو القرض أزيد أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في صورة واحدة، وهي ما إذا كان لحمله مؤنة، وقيمته ببلد نحو القرض أنقص، فتلزم قيمته ببلد نحو القرض حتى مع وجود المثل ببلد الطلب، ويعايا بها فيقال: لنا مثلي وجب فيه رد القيمة».

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصُ.

إليه (إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) صوابه[١] أكثر(١)، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر إذًا، ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه(٢) ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق(٣).

وإذا قال: اقترض[٢] لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك، لم يجز(٤).

* * *

---

(١) في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ٢/ ١٥٨: «قوله: صوابه أكثر وذلك؛ لأنه لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة؛ لأنه يصير المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها، والأمر بالعكس».

(٢) في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ٢/ ١٥٨: «وبحث الشارح في شرح المنتهى بأن ثمن المبيع والأجرة ونحوهما كذلك».

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٥٦: «لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر فلا يخلو إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة أو لا، فإن كان لحمله مؤنة لم يلزم المقرض أخذها، وإن لم يكن لحمله مؤنة فلا يخلو: إما أن يكون البلد والطريق آمنين أو لا، فإن كانا آمنين لزمه أخذه بلا نزاع، قلت: لو قيل بعدم اللزوم لم يكن بعيدًا؛ لأنه قد يتجدد عدم الأمن، وإن كان غير آمنين لم يلزمه أخذه».

(٤) لأنه ضامن فيلزمه الدين، وإذا أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًا لمنفعة فلم يجز.

وفي حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ٢/ ١٥٩: «والفرق بينهما: أنه في الضمان يكون كقرض جر نفعًا، بخلاف الاقتراض له، والله أعلم».

---

[١] في/ ف بلفظ: (صوانه).

[٢] في/ ف، م بلفظ: (اقرص).

باب الرهن

باب الرهن(١)

هو لغة: الثبوت والدوام(٢)، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي دائمة.

وشرعًا: توثقة دين بعين(٣) يمكن استيفاؤه منها(٤) أو من ثمنها(٥)، وهو

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه الرهن وأحكامه، وما يتعلق به.

(٢) ويأتي بمعنى الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ أي محبوس.

ويطلق أيضًا على العين المرهونة، وجمعه رهون.

وفي المصباح ١/ ٢٤٢: «رهن الشيء يرهن رهونًا ثبت ودام فهو راهن ويتعدى بالألف، فيقال: أرهنته إذا جعلته ثابتًا، وإذا وجدته كذلك أيضًا، ورهنته المتاع بالدين رهنًا حبسته به فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة ومنعها الأكثر».

(معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥٢، والمصباح ١/ ٢٤٢).

(٣) وظاهر كلام المؤلف: عدم صحة جعل الدين رهنًا، وكذا المنافع.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٥٩: «فوائد: إحداها: الرهن عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، قال الزركشي: توثقة دين بعين أو دين على قول» وكذا المنافع.

(٤) إذا كانت من جنس الدين.

(٥) إذا لم تكن من جنس الدين.

. . . .

جائز بالإجماع(١)، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما[١] يدل عليهما[٢](٢).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٢).

قال ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٢: «وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة».

وجوازه بالكتاب قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه» متفق عليه.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٢: «ويجوز الرهن في الحضر كجوازه في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

ولنا: أن النبي ﷺ «اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه» وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان.

فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية. . .

وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفًا؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة وهي غير واجبة فكذا بدلها» اهـ. وانظر: تفسير الطبري ٣/ ٩٢.

(٢) فينعقد بكل ما يدل على الرضا كالمعاطاة والإشارة المفهومة والكتابة، و هذا =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (وما يدل).

[٢] في/ س بلفظ: (عليها).

. . . .

ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته(١) وكون راهن جائز التصرف(٢) مالكًا للمرهون أو مأذونًا له فيه(٣).

= هو المذهب ومذهب المالكية، كسائر العقود، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة.

وعند الشافعية: لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قولين كالبيع، ولأنه عقد مالي فافتقر إليهما، ولأن الرضا أمرخفي فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلم ينعقد بالمعاطاة ونحوها.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٧، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥/ ٣-٤، ٢٣٢، والإنصاف ٥/ ١٣٧، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨، ٣٢٢).

والأقرب: أنه ينعقد بكل ما تعارف عليه الناس من الصيغ كما تقدم في أول كتاب البيع.

(١) لأنه عقد مالي فاشترط العلم به، وجعل وثيقة بحق ولا يحصل التوثيق بدون معرفته.

(٢) وهو البالغ العاقل الحر الرشيد غير المحجور عليه، وتقدم في أول كتاب البيع/ شروط صحة البيع.

وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأنه عقد مالي فلم يصح إلا من أهله.

وعند الحنفية: أن الصبي المأذون له يجوز له الرهن والارتهان؛ لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

وعند المالكية: أن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون رهنهما موقوفًا على إجازة الولي.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، وشرح الخرشي ٥/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٢).

(٣) كما لو استعار أو استأجر شيئًا ليرهنه فيصح، ويأتي بحثه عند قول المؤلف: «ولو استعار شيئًا ليرهنه جاز. . .».

. . . .

وَيَصِحُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا

و(**يصح**) الرهن (**في كل عين يجوز بيعها**) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها[1]، . . . .

(١) فقوله: «عين»، أخرج المنافع والديون فلا يصح رهنها على المذهب، وتقدم في أول باب الرهن.

فالمذهب ومذهب الشافعية: أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه؛ لأن المرتهن دفع ماله وثيقة فساغ أخذه بما فيه غرر، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين وزرع لم يخلق.

وعند الحنفية يشترط في المرهون ما يلي:

١ـ أن يكون مقسومًا فلا يجوز رهن المشاع.

٢ـ أن يكون مفرغًا عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن كدار فيها متاعه.

٣ـ أن يكون مميزًا، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر؛ لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فكان كالشائع.

(الهداية ٤/ ١٢٦، وحاشية الطحطحاوي ٤/ ٢٣٥، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٣٧، وبلغة السالك ٢/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٥).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف١٢/ ٣٦٨: «يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال ومؤجل؛ لأنه يمكن إيفاء الدين من ثمنه أشبه الثوب سواء كان مما يمكن تجفيفه كالعنب أو لا يمكن كالبطيخ، فإن كان مما يجفف فعلى الراهن تجفيفه لأنه من مؤنة حفظه. . .، وإن كان مما لا يجفف فإنه يباع =

. . . .

. . . .

حتى المكاتب(١)؛ لأنه يجوز[١] بيعه ويُمكن من الكسب(٢)، وما يؤديه من النجوم[٢] رهن معه(٣)، وإن عجز ثبت الرهن [فيه][٣] وفي كسبه وإن عتق[٤] بقي ما أداه رهنًا(٤).

ولا يصح شرط منعه من التصرف(٥)، والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول[٥] الدين لم يصح رهنه وإلا صح(٦).

= ويقضي الدين من ثمنه إن كان حالاً أو يحل قبل فساده، وإن لم يحل قبل فساده فشرطا بيعه وجعل ثمنه رهنًا فعلا ذلك، وإن أطلق العقد فذكر القاضي فيه وجهين:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه بيع الرهن قبل حلول الحق.

والثاني: يصح وهو الصحيح؛ لأن العرف يقتضي ذلك؛ لكون المالك لا يعرض ملكه للتلف. . . » اهـ.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

والقول الثاني: لا يصح رهنه إذا شرط استدامة القبض في الرهن، جزم به ابن قدامة في المقنع، وصححه في المغني (المصدر السابق).

ويأتي أن استدامة القبض ليست شرطًا في الرهن.

(٢) لأنه ملك ذلك بالكتابة وهي سابقة على الرهن.

(٣) لأنه كنمائه (كشاف القناع ٣/ ٣٢١).

(٤) كمن مات بعد كسبه (المصدر السابق).

(٥) حتى لا يعتق؛ لمخالفته لمقتضى عقد الكتابة.

(٦) في كشاف القناع ٣/ ٣٢٢: «فأما الرقيق المعلق عتقه بصفة بأن قال له سيده: =

---

[١] في/ س بلفظ: (لا يجوز).

[٢] في/ ف بلفظ: (النجم).

[٣] ساقط من/ م، ف.

[٤] في/ س بلفظ: (اعتق).

[٥] في/ م، ف بلفظ: (حول).

مَعَ الحَقِّ، وبَعْدَهُ

ويصح الرهن (مع الحق)[١] بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول: اشتريت منك ورهنته لأن الحاجة داعية لجوازه إذاً[٢]، (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالإجماع[٣]، ولا يجوز قبله[٤]؛

= إذا جاء وقت كذا فأنت حر، فإن كانت الصفة توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه؛ لعدم إمكان بيعه عند حلوله، وإلا بأن لم توجد قبل حلوله صح رهنه لإمكان بيعه، وإن كانت الصفة تحتمل الأمرين أي الوجوب قبل حلول الدين وبعده، كأن علق عتقه بقدوم زيد صح رهنه أيضاً كالمدبر والمريض».

(١) أي في صلب العقد.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٤: «لأن الحاجة داعية إلى ثبوته فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من إلزام المشتري وكانت الخيرة للمشتري، والظاهر أنه لا يبذله فتفوت الوثيقة».

(٣) حكاه صاحبا المغني والشرح الكبير (المغني ٦/ ٤٤٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٤).

لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله الله بدلاً عن الكتابة فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق؛ ولأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان (المصدر السابق).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: يصح ذلك، فلو قال رهنتك ثوبي بعشرة تقرضنيها غداً وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم لزمه الرهن؛ لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه.

(حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٠، وبلغة السالك ٢/ ١١٦، وروضة الطالبين ٤/ ٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٢).

والأقرب: الصحة إذ الأصل في المعاملات الحل.

. . . .

بِدَيْنٍ ثَابِتٍ

لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.

ويعتبر أن يكون (**بدين ثابت**)(١) أو ماله إليه(٢) حتى على عين مضمونة(٣) كعارية ومقبوض بعقد فاسد(٤)، ونفع إجارة في ذمة(٥) لا على

---

(١) أي من شروط صحة الرهن، وتقدم بعض شروطه قريبًا عند قوله: «ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته...».

(٢) أي إلى الثبوت كثمن في مدة خيار، وأجرة دار.
وهذا باتفاق الأئمة (المصادر السابقة).

(٣) فالمذهب ومذهب المالكية: يصح أخذ الرهن بالأعيان المضمونة؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق وهو حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهت ما في الذمة.
وعند الحنفية: يجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة وبدل الخلع والصداق وبدل الصلح عن دم؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائمًا وجب تسليمه، وإن كان هالكًا تجب قيمته فكان رهنًا بما هو مضمون، وأما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالوداع والعواري والمضاربات ومال الشركة فلا يجوز أخذ الرهن بها.
وعند الشافعية: لا يجوز أخذ الرهن بالأعيان المضمونة؛ لأن الله ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها (المصادر السابقة).
والأقرب: صحة أخذ الرهن بالأعيان المضمونة كالدين، وإن لم تكن مضمونة يصح أخذ الرهن في حال التعدي أو التفريط، والله أعلم.

(٤) وهو ما اختل فيه شرط من شروط البيع.

(٥) كمن استؤجر لبناء دار ونحو ذلك، فإنه إذا لم يعمله الأجير بيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله.

....

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَط، وَيَصِحُ رَهْنُ الْمُشَاعِ

دين كتابة(١) أو دية على عاقلة قبل الحلول(٢) ولا بعهدة مبيع[١] (٣)، وثمن وأجرة معينين ونفع نحو دار معينة(٤).

(**ويلزم**) الرهن بالقبض (**في حق الراهن فقط**) لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن، (**ويصح رهن المشاع**)(٥)؛ لأنه

(١) فلا يصح أخذ الرهن على المكاتب؛ لأن له أن يعجز نفسه أو يعجز.

(٢) لعدم ثبوته؛ لأن العاقلة قد تموت أو يصيبها جنون ونحو ذلك، قبل الحول فلا يلزمها شيء، وبعد الحول يصح لوجوبه إذًا (انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٢٤).

(٣) أي تبعة مبيع؛ لأن البائع إذا وثق على عهدة المبيع، فكأنه لم يقبض الثمن ولا ارتفق به، وليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه (المصدر السابق).

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٣٢٥: «ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة، كثمن معين وأجرة معينة في إجارة ومعقود عليه فيها أي الإجارة إذا كان منافع عين معينة كدار معينة، وعبد معين ودابة معينة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب ولا يؤول إلى الوجوب؛ لأن الحق في أعيان هذه الأشياء، وينفسخ عقد الإجارة عليها بتلفها» اهـ.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولأنه لا ضرر على الشريك؛ لأنه يتعامل مع المرتهن كما يتعامل مع الراهن.

وعند الحنفية: لا يصح رهن المشاع؛ لعدم كونه مميزًا، وموجب الرهن الحبس الدائم ما بقي الدين، وبالمشاع يفوت الدوام؛ لأنه لابد من المهايأة، فيصير كأنه قال: رهنتك يومًا دون يوم.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٦).

[١] في/ س بلفظ: (ببيع).

وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ

يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز[(١)]، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة[(٢)].

(**ويجوز رهن المبيع**) قبل قبضه[(٣)] (**غير المكيل والموزون**) والمذروع والمعدود[(٤)] (**على ثمنه وغيره**) عند بائعه وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه[(٥)]؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه.

---

(١) لأن الحق لا يعدوهما، وفي كشاف القناع ٣/ ٣٢٦: «ثم إن كان المرهون بعضه مما لا ينقل كالعقار خلى الراهن بينه وبينه، وإن لم يحضر الشريك ولم يأذن؛ إذ ليس في التخلية بينه وبينه تعد على حصة الشريك، وإن كان مما ينقل كالثياب والبهائم فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز».

(٢) لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر، ولا يمكن جمعهما فيه فتعين ذلك.

(٣) لجواز بيعه على المذهب، وتقدم في كتاب البيع.

(٤) وكذا ما بيع بوصف أو رؤية متقدمة؛ لعدم جواز بيعه قبل قبضه وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يصح رهن المكيل ونحوه قبل قبضه حكاه القاضي وابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه قبضه مستحق، وإنما لم يجز بيعه لأنه يفضي إلى ربح ما لم يضمن.

(قواعد ابن رجب، القاعدة (٥٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٦).

(٥) من موزون ومعدود ومزروع، وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة.

وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يَصِحُ رهْنُهُ إلاَّ الثَّمَرَةَ وَالزرْعِ الأَخضَرِ قَبْلَ بِدوٍّ صلاحهما بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ

(**وما لا يجوز بيعه**) كالوقف وأم الولد(١) (**لا يصح رهنه**) لعدم حصول مقصود الرهن منه(٢) (**إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع**)(٣).

فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه(٤)؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة(٥) ولهذا أمر[١] بوضع الجوائح(٦)، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن(٧)، ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من[٢] الثمن(٨).

---

(١) وكالكلب والمجهول والعين المرهونة.

(٢) أي باستيفاء الدين من ثمنه عند التعذر.

وتقدم قريبًا خلاف أهل العلم فيما يصح رهنه، وما لا يصح رهنه.

(٣) استثناء من قوله: «وما لا يجوز بيعه . . .».

(٤) أي بدون شرط القطع في الحال، وتقدم بحث هذه المسألة في باب بيع الأصول والثمار.

(٥)، (٦) تقدم بحث ذلك في باب بيع الأصول والثمار.

(٧) فالغرر يقل في الرهن؛ لاختصاصه بالوثيقة.

(٨) قال في كشاف القناع ٣/ ٣٢٨: «ويصح رهن الأمة دون ولدها أو أخيها ونحوه، وعكسه أي يصح رهن ولدها ونحوه دونها، وكذا رهن الأب دون ولده، أو ولده دونه ونحوه؛ لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان أي الأمة وولدها أو الأخوان ونحوهما، ويوفى الدين من ثمن المرهون منها، =

---

[١] في س/ بلفظ: (أمن).

[٢] في/ م بلفظ: (في).

وَلاَ يَلْزَمُ الرَّهْنُ إلاَّ بِالقَبْضِ

(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن **(إلا بالقبض)**(١) كقبض المبيع لقوله

= والباقي من ثمن المرهون منها للراهن، وإن لم يف ثمنه بالدين فما بقي من الدين مرسل في الذمة لا رهن به، فإذا كانت الجارية هي المرهونة دون ولدها وبيعا معًا وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فحصتها أي الجارية ثلث الثمن الذي بيعا به قطع به في المغني، وصحح في التلخيص: أنها تقوم مع ولدها وولدها معها؛ لأن التفريق محرم فيقوم كل منهما مع الآخر: قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى» اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فلو لزم عقد الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، ولأن النبي ﷺ أقبض اليهودي درعه. متفق عليه.

ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض.

وعند المالكية: يلزم بالعقد لكنه لا يتم إلا بالقبض، ويجبر الراهن على تسليم الرهن للمرتهن، لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود، ولأنه عقد يلزم بالقبض فلزم بالعقد قبله كالبيع.

وعن الإمام أحمد: أن القبض ليس شرطًا في المتعين فيلزم بمجرد العقد، وعلى هذا متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالبيع.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٨، والإشراف ٢/ ٢، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٥/ ٢٣٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥٣، والمغني ٦/ ٤٤٦، وقواعد ابن رجب، القاعدة (٤٩)).

والأقرب: أنه يلزم بالقول مطلقًا، لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾، وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»، وما استدل به الجمهور محمول على الغالب، أو زيادة الاستيثاق، والله أعلم.

....

﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾

تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾(١) ولا فرق بين المكيل وغيره(٢) وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه، والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم، فللراهن فسخه والتصرف فيه(٣)، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل(٤)، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل[١] لأنه لا يمنع[٢] من البيع(٥).

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٢) خلافًا لقول بعض الأصحاب: في غير المكيل والموزون رواية أخرى: أنه يلزم بمجرد العقد كالبيع، وقد نص عليه أحمد في رواية الميموني (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٩١).

(٣) لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض عند الجمهور، وصفة قبضه كقبض مبيع (انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٣١).

(٤) ونحو ذلك مما ينقل الملكية، وفي كشاف القناع ٣/ ٣٣١: «فلو تصرف فيه راهن قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقًا أو عوضًا في خلع أو طلاق أو عتق أو جعله أجرة أو جُعلاً في جعالة ونحو ذلك مما يخرج به عن ملكه أو رهنه ثانيًا نفذ تصرفه لعدم لزوم الرهن وبطل الرهن الأول؛ لأن هذه التصرفات تمنع الرهن، فانفسخ بها سواء أقبض الراهن الهبة والبيع والرهن الثاني أم لم يقبضه» اهـ.

وهذا بناء على القول بعدم لزوم الرهن إلا بالقبض.

(٥) ونحو ذلك من التصرفات التي لا تمنع المنع البيع، ومثل ذلك الكتابة للعبد وتزويج الأمة (المصدر السابق).

[١] في/ س بلفظ: (لا تبطل).

[٢] في/ ف بلفظ: (لأنه يمنع).

وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ فإن أخرجه إِلىٰ الرَّاهِنِ باخْتِيَارِهِ زَالَ لُزومُهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ

(**واستدامته**) أي القبض (**شرط**) في اللزوم للآية وكالابتداء(١).

(**فإن أخرجه**) المرتهن (**إلى الراهن باختياره**)(٢)، ولو كان نيابة عنه(٣) (**زال لزومه**) لزوال استدامة القبض(٤) وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض[١](٥).

ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق(٦)، (**فإن رده**) أي

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية والشافعية: أنه لا يشترط استدامة القبض في الرهن، فلو استرجعه الراهن بعارية أو وديعة صح؛ لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة، وللمرتهن الحق في استرداده.
وعند المالكية: يشترط في صحة الرهن استدامة القبض، فإذا قبض المرتهن المرهون، ثم رده إلى الراهن بعارية، أو وديعة، أو إكراء. . . بطل الرهن؛ لأن الرهن وثيقة فكانت استدامته شرطًا فيه.
(رد المحتار ٦/ ٥١١، والأم ٣/ ١٢٤، والإشراف ٢/ ٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٣٣).
(٢) ولو كان بإجارة، أو إعارة، على المذهب.
(٣) كأن يودعه عنده (انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٣٣، وشرح المنتهى ٢/ ٢٣٣).
(٤) التي هي شرط اللزوم، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.
(٥) لكن إذا طلبه المرتهن وجب على الراهن دفعه إليه لعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**». (المصادر السابقة).
(٦) وهذا هو المذهب؛ لأن هذا التصرف لا يمنع البيع فلم يفسد القبض.
وعن الإمام أحمد: يزول لزومه، نصره القاضي واختاره أبو بكر.
(الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٤).

---

[١] في/ س بلفظ: (لقبض).

إِلَيْهِ عَادَ لُزومُهُ إِليهِ

[رد][1] الراهن الرهن (**إليه**) أي إلى المرتهن (**عاد لزومه إليه**) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه(١)، ولو استعار شيئًا ليرهنه جاز(٢) ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده(٣)، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقًا(٤)، ومتى حل الحق ولم يقضه، فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه(٥) ويرجع المعير بقيمته أو مثله(٦).

---

(١) حيث لم يطرأ عليه ما يبطله أشبه ما لم تراخى القبض عن العقد.
وفي كشاف القناع ٣/ ٣٣٣: «وإن أزيلت يده أي يد المرتهن بغير حق كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه باق؛ لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكمًا».
(٢) في المغني ٦/ ٤٦٢: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز».
(انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٠، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٤/ ٥٠، والمغني ٦/ ٤٦٢).
وقال أيضًا: «وينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك فاحتيج إلى بيانه كأصل الرهن».
(٣) لأن الرهن إنما يلزم بالقبض.
(٤) قبل حلول الدين أو بعده؛ لأن العارية لا تلزم بالإعارة، ويأتي في باب العارية.
وأما المؤجر فليس له الرجوع قبل مضي الإجارة للزومها (انظر: كشاف القناع ٤/ ٣٢٣).
(٥) إذ هذا مقتضى الرهن.
(٦) أي يرجع المعير على المستعير بقيمة المعار إن كان قيميًا، ومثله إن كان مثليًا، =

---

[١] ساقط من/ س.

وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ

وإن تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم[1] يفرط المرتهن(1)، (ولا ينفذ[2] تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر)(2)؛ لأنه يُفوت على الآخر حقه.

فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة(3)، وإن اتفقا

= وإن لم يكن مثليًا رجع بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به...».

والمنصوص: يرجع ربه بقيمته لا بما بيع به سواء زاد على القيمة أو نقص، صححه في الإنصاف، وقال: قدمه في الفروع والفائق والرعاية الصغرى (المصدر السابق).

(1) لأن العارية مضمونة على المذهب مطلقًا، إلا في بعض المسائل، ويأتي في باب العارية، وأما بالنسبة للمؤجر فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط لأنه أمانة.

(2) أما المرتهن فلا يملك التصرف فيه بما يملك الملكية؛ لأنه أمانة في يده، وأما الراهن فتصرفه بذلك يبطل حق المرتهن من الوثيقة.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٣): «وأجمعوا على أن الرهن ممنوع من بيع الراهن وهبته وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن».

ويأتي تصرف المرتهن بالبيع لإيفاء الدين، وإذا أذن المرتهن للراهن فيما ينقل الملكية بطل الرهن، إلا إن شرط عليه أن يجعل ثمنه رهنًا مكانه.

(3) فإن كانت دارًا أغلقت أو سيارة أوقفت.

والتصرف في منافع الرهن لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من قبل المرتهن.

فالمذهب ومذهب المالكية: أن المرتهن لا يملك إجارة أو إعارة العين =

---

[1] في/ س بلفظ: (ولم).

[2] في/ م، ف بلفظ: (ينعقد).

. . . .

على الإجـارة، أو الإعـارة جـاز، ولا يمنع المرتـهن الراهن من سـقي شـجـر

= المرهونة إلا بإذن الراهن، ولا يخـرج بذلك عن الارتهـان؛ لأن في عـدم الإجارة أو الإعارة تعطيلاً لمنافع الرهن ولا فائدة في تعطيلها؛ لأنه تضـييع للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ، فجازت الإجارة والإعارة كما لو وضعاه تحت يد عدل.

لكن لابد من إذن الراهن؛ لأن المرتهن ليس مالكًا، وإنما له حق التوثقة فقط.

وعند الحنفيـة: أن المرتهن لا يملك إجارة الرهن إلا بإذن الراهن لكن يخرج عن حال الارتهـان، ولا يملك المرتهن الإعـارة ولو مع الإذن؛ لقـوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ فجعل الله القبض من صفات الرهن، فإذا آجره أو أعاره خرج عن ذلك.

ونوقش: بأن القبض ليس شرطًا للزوم الرهن كما تقدم قريبًا، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(أحكام القـرآن للجـصـاص ١/ ٥٣١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٤١، والمبدع ٤/ ٢٢٢).

الثاني: أن تكون من قبل الراهن، فالمذهب ومذهب الحنفية والمالكية: أن الراهن ليس له حق التصَرف في منافع العين المرهونة بغير إذن المرتهن؛ لأن قبض الرهن شرط للزومه، وهذا يمنع أن يسترده الراهن؛ ليتصرف فيه.

ولأن الرهن وثيقة بالدين؛ ليستوفي منه الحق، وإذا لم يكن في يد المرتهن فات المقصود.

وعند الشافعية: أن الراهن يملك التصرف في منافع العين المرهونة على =

. . . .

إِلاَّ عِتْقَ الرَّاهِنِ، فَإِنَّهُ يَصِحُ مَعَ الإِثْمِ

وتلقيح(١) ومداواة وفصد وإنزاء فحل على مرهونة(٢)، بل من قطع سلعة خطرة(٣) (**إلا عتق الراهن**)[١] المرهون (**فإنه يصح مع الإثم**)(٤) لأنه مبني

= وجه لا ضرر فيه على المرتهن؛ لأنه لا يتنافى مع عقد الرهن، وهو تعين المرهون للبيع في سبيل إيفاء الدين.

(المبسوط ٢١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ٥/ ١٢، والأم ٣/ ١٥٨، والمهذب ١/ ٤١١، والمبدع ٤/ ٢٢٢).

(١) أي لا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر مرهون وتلقيحه؛ لأن ذلك من مصلحة الرهن (كشاف القناع ٣/ ٣٣٥).

(٢) وكتعليم فن صناعة، ودابة السير، وغير ذلك مما فيه مصلحة الرهن (المصدر السابق).

(٣) في المصباح ١/ ٢٨٥: «السلعة: خُرَاج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم». لأنه يخاف عليه من قطعها.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وسواء كان الراهن موسرًا أو معسرًا.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٤١٢: «ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر وذكره في المحرر تخريجًا وهو رواية عن أحمد. قلت: وهو قوي في النظر، وطريقة بعض الأصحاب: إن كان المعتق معسرًا استسعي العبد بقدر قيمته تجعل رهنًا.

وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضًا، وذكره في المبهج وغيره رواية.

وقال في الفائق: وعنه: لا ينفذ عتق الموسر بغيره، اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين».

والأقرب: عدم نفوذ عتقه مطلقًا؛ لما فيه من إسقاط حق المرتهن من الوثيقة.

---

[١] في/ ف، م بلفظ: (الراهن والمرهون).

وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ، وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجِنَايَةِ

على السراية والتغليب(١).

(**وتؤخذ قيمته**) حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة(٢)، وتكون (**رهنًا مكانه**) لأنها[١] بدل عنه وكذا لو قتله(٣)، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن(٤)، أو أقر بالعتق وكذبه(٥).

(**ونماء الرهن**) المتصل والمنفصل؛ كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف، (**وكسبه**(٦) **وأرش الجناية**.......................

---

(١) السراية: أنه إذا أعتق الموسر جزءًا من عبد له فيه شرك سرى إلى جميعه.
والتغليب: كما لو قال: عبدي حر ولم تكن نية له ولا تخصيص عتق كل عبد له.

(٢) أشبه ما لو أتلفه.

(٣) أي وكالعتق لو قتل المرهون في أنه يجعل قيمته رهنًا مكانه.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٣): «وأجمعوا على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة».
وفي كشاف القناع ٣/ ٣٣٦: «وإن أولدها الراهن بأن وطئ المرهونة فأحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًا خرجت من الرهن؛ لأنها صارت أم ولد له، وأخذت منه أي الراهن قيمتها حين أحبلها؛ لأنه وقت إتلافها فجعلت رهنًا مكانها كما لو أتلفها بغير ذلك، وإن تلفت بسبب الحمل فعليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كان منه إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن».

(٥) أي فيلزمه قيمته رهنًا مكانه؛ لأنه عتق بإقراره.

(٦) نماء الرهن لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يكون متصلاً كالسمن وكبر الشجر فهذا يتبع الأصل باتفاق=

---

[١] في/ س بلفظ: (لأنه).

عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَؤُنَتُهُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ

عليه[1] ملحق به) أي بالرهن فيكون رهنًا معه ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع.

(ومؤنته) أي الرهن (على الراهن)[2] لحديث سعيد بن المسيب عن

= الأئمة.

الثاني: أن يكون منفصلاً كالولد والثمرة والصوف ونحو ذلك.

فالمذهب: أنه ملحق بالرهن فيكون رهنًا معه؛ لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها كالملك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمتصل.

وعند الحنفية: أن نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف ونحو ذلك رهن مع الأصل، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالأجرة والصدقة والهبة فلا تدخل في الرهن وهي للراهن.

وعند المالكية: ما تناسل من الرهن ونتج منه كالولد يسري إليه الرهن، وما عدا ذلك من الزوائد كالصوف واللبن وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن.

وعند الشافعية: أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر عليها كالإجارة.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص (٣١٩)، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٨٩، والإنصاف ٢/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٨).

(١) لأنه بدل جزئه فكان منه كقيمته لو أتلفه.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو بتعيينه كعلف =

وَكَفَنُهُ وأُجْرَةُ مخزنه

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلق**[١] **الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»(١) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناد حسن[٢] متصل(٢).

(و) على الراهن أيضًا (**كفنه**) ومؤنة تجهيزه بالمعروف لأن ذلك تابع لمؤنته(٣)، (و) عليه أيضًا (**أجرة مخزنه**[٣])(٤) إن كان مخزونًا وأجرة

= الدابة وأجرة الراعي وسقي البستان فعلى الراهن، وما يحتاج إليه لحفظ المرهون كمأوى الماشية وأجرة الحفظ فعلى المرتهن؛ لأنه حبس المرهون له. (المصادر السابقة).

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) أي لا يستحقه بالدين الذي هو مرهون به - إذا عجز صاحبه عن فكه - وقيل: هو أن يرهن الرجل متاعًا ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين فنهى عنه. (انظر: المصباح ٢/ ٤٥١).

وقوله: «له غنمه» أي زيادته، «وعليه غرمه» أي نفقته وهلاكه.

ويأتي قريبًا إن شاء الله تفسير علق الرهن: «أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له...».

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٣) كسائر العبيد والإماء والأحرار؛ لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنه نوع إنفاق فكان على الراهن كالطعام، ولأن الرهن ملك الراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن.

وعند الحنفية: على المرتهن؛ لأنه حبس المرهون له. (المصادر السابقة).

---

[١] في/ م، ف، س بلفظ: (يعلق).

[٢] في/ س بلفظ: (إسناد صحيح حسن).

[٣] في/ س بلفظ: (مخزونه).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ وَإِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ

حفظه(١) (**وهو أمانة في يد المرتهن**)(٢) للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن كبعد[١] الوفاء(٣) (**إن تلف من غير تعد**) ولا تفريط(٤) (**منه**) أي من

(١) وكذا مداواته وسقيه وجذاذه ورعي ماشيته وتأبير نخل وأجرة من يرده إذا أبق على راهن. (كشاف القناع ٣/ ٣٢١).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي سعيد المتقدم، ولأنه لو ضمن المرتهن لامتنع الناس من فعله خوفًا من الضمان ولتعطلت كثير من المداينات.

وعند الحنفية: أن يد المرتهن يد ضمان فيضمن إن هلك بيده الأقل من قيمته ومن الدين؛ لما روى عطاء بن أبي رباح «أنه حدث أن رجلاً رهن فرسًا فنفقت في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقك**» رواه أبو داود في المراسيل، وفيه أيضًا مصعب بن ثابت بن عبد الله، ضعفه ابن القطان. (نصب الراية ٤/ ٣٢١).

وعند المالكية: ما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض تضمن إن لم يكن الرهن عند أمين أو لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه، وما لا يمكن إخفاؤه لا يضمن إلا بالتفريط.

(حاشية الطحطحاوي ٤/ ٢٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨١، والإنصاف ٥/ ١٥٥).

والأقرب: قول الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، ولأن المرتهن قبض العين بإذن المالك.

(٣) أي الرهن أمانة في يد المرتهن ولو قبل عقد الرهن، بأن دفع له العين ليرهنها بعد فتلفت كبعد وفاء الدين أو الإبراء منه. (كشاف القناع ٣/ ٣٤١).

(٤) فالتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

[١] في/ ف، س بلفظ: (كعبد).

فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْقُطُ بِهَلاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ

المرتهن (**فلا شيء عليه**) قاله علي رضي الله عنه(١)؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة(٢) فإن تعدى أو فرط ضمن(٣).

(**ولا يسقط**[١] **بهلاكه**) [أي][٢] الرهن (**شيء من دينه**)(٤) لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله(٥)، وكما لو

---

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٣ - الرهن - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ - من طريق الحسن البصري وخلاس بن عمرو أن عليًا قال في الرهن: «يترادان الزيادة والنقصان جميعًا فإن أصابته جائحة برئ».

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٩٧ ثم عقب عليه بقوله: «فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة».

(٢) كما لا تضمن الوديعة إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط (كشاف القناع ٣/ ٣٤١).

(٣) لزوال ائتمانه فلزمه الضمان حينئذ لتعديه أو تفريطه كالوديعة والرهن باق بحاله؛ لأنه يجمع أمانة واستيثاقًا فإذا زال أحدهما بقي الآخر. (المصدر السابق).

(٤) أي إن لم يتعد ولم يفرط.

(٥) ولا يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنًا آخر؛ لأنه غير واجب من أصله.

---

[١] في/ س بلفظ: (سقط).

[٢] ساقط من / م، ف.

وإنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَلاَ يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ

دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه(١).

(**وإن تلف بعضه**) أي الرهن (**فباقيه رهن بجميع الدين**)؛ لأن الدين كله[١] متعلق بجميع أجزاء الرهن(٢) (**ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين**) لما سبق(٣)، سواء كان مما تمكن[٢] قسمته أو لا[٣](٤).

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٤١: «كدفع عبد أو نحوه لرب دين يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة تعجل ربها أجرتها ثم انفسخ العقد بعد الفسخ على الأجرة، ويتلفان أي العبد المدفوع لمن يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه والعين المؤجرة المحبوسة على أجرتها بعد الفسخ فلا يسقط الدين ولا الأجرة بتلفها لعدم تعلقه بهما».

(٢) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الباقي بعض الجملة، وقد كان الجميع رهنًا فيكون البعض رهنًا لأنه من الجملة.
ولو كان الرهن عينين فتلفت إحداهما فالدين متعلق بالأخرى.

(٣) آنفًا من أن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فيكون محبوسًا بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضيه جميعه (المغني ٦/ ٤٨١).
وفي المغني ٦/ ٤٨١: «قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك، كذلك قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة».
وانظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٤).

(٤) وكذا لو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه، فلا يملك أخذ حصته من الرهن. (كشاف القناع ٣/ ٣٤٢).

---

[١] في/ س بلفظ: (كل).
[٢] في/ س بلفظ: (يمكن).
[٣] في/ ف بلفظ: (أو لا يقبل).

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دينه

ويقبل قول المرتهن في التلف(١)، وإن ادعاه[١] بحادث ظاهر(٢) كلف ببينة بالحادث[٢](٣)، وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه(٤).

(**وتجوز الزيادة فيه**) أي في الرهن بأن رهنه عبداً بمائة ثم رهنه عليها ثوبًا لأنه زيادة استيثاق(٥) (**دون**) الزيادة في (**دينه**)(٦) فإذا رهنه عبداً بمائة لم يصح جعله رهنًا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى والمشغول[٣] لا يشغل(٧).

---

(١) بيمينه إن أطلق أو ذكر سببًا خفيًا كسرقته ويبرأ لأنه أمين، وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول. (كشاف القناع ٣/ ٣٤٢).
(٢) كنهب وحريق.
(٣) الظاهر؛ لعدم خفائه.
(٤) كعدم التعدي.
(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٢): «وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهنًا مع رهنه أو رهونًا».
وكذا نقل ابن القيم جواز الزيادة في الرهن اتفاقًا. (الفروسية ص٨٠).
(٦) في حاشية العنقري ٢/ ١٦٩: «وتجوز الزيادة فيه . . . إلخ، واختار الشيخ تقي الدين: جواز الزيادة في دينه، وعليه العمل، وهو قول مالك والشافعي، خط شيخنا عبد الله أبا بطين رحمه الله تعالى».
وحكى ابن القيم الخلاف في الزيادة في دين الرهن، ورجح الجواز (الفروسية ص ٨٠-٨١).
(٧) أي فالمرهون لا يرهن، فلا يجعل مرهونًا بالدينين جميعًا.

---

[١] في/ س بلفظ: (أعاده).
[٢] في/ ف بلفظ: (بالحادثة).
[٣] في/ س بلفظ: (المشغول) بدون الواو.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَينِ شَيْئًا فَوَفَىٰ أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوفَىٰ مِنْ أَحَدهمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ

(**وإن رهن**) واحد (**عند اثنين شيئًا**) على دين مهما(١) (**فوفى أحدهما**) انفك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردًا(٢)، ثم إن طلب المقاسمة أجيب[١] إليها إن كان الرهن مكيلاً أو موزونًا(٣).

(**أو رهناه شيئًا**(٤) **فاستوفى من أحدهما انفك** [**في**][٢] **نصيبه**)؛ لأن الراهن متعدد(٥)، فلو رهن اثنان عبدًا لهما عند اثنين [بألف][٣] فهذه أربعة عقود(٦) [٤] ويصير كل ربع منه رهنًا بمائتين وخمسين(٧)، ومتى قضى بعض

---

(١) في عقد واحد صح الرهن، وصار نصفه رهنًا عند كل واحد منهما بدينه.
(٢) أي بعقد دون الآخر، فيعطي من رهن عند اثنين بعقد واحد حكمه.
(٣) في كشاف القناع ٣/ ٣٤٢: «وإلا بأن كان مما تنقصه القسمة فلا يجيبه المرتهن، لما عليه الضرر، ويقر في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة حتى يوفي دينه دفعًا للضرر».
(٤) أي أو رهن اثنان واحدًا شيئًا بما يصح رهنه.
(٥) فتعلق على كل منهما بنصيبه كتعدد العقد (كشاف القناع ٣/ ٣٤٢).
(٦) وذلك كأن يرهن زيد وعمرو عبدًا مثلاً بألف عند بكر وخالد، فيكون زيد قد عقد عقدين لكونه رهن عند بكر وخالد، وعمرو كذلك فهذه أربعة عقود (حاشية ابن قاسم ٥/ ٧٥).
(٧) في كشاف القناع ٣/ ٣٤٢: «فمتى قضى في شيء انفك من الرهن بقدر ذلك ذكره القاضي».

---

[١] في/ م بلفظ: (أجيبت).
[٢] ساقط من/ م، ف.
[٣] ساقط من/ س.
[٤] ساقط من/ س.

وَمَتَىٰ حَلَّ الدَّيْنُ، وَفِي بَيْعِهِ بَاعَهُ

دينه[١]] أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه(١)، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء(٢).

(**ومتى حل الدين**) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به[٢](٣)، (و) إن (**امتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن**(٤) **أو العدل**) الذي تحت يده الرهن (**في بيعه باعه**)(٥) لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٤١: «لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه ممن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة، أو أبرئ منها، فإن نوى القاضي أو المبرئ المائة بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن وبرئ الكفيل، وإن نوى الآخر وقع عنها والرهن أو الكفيل بحاله والقول قوله أي القاضي، أو المبرئ في النية واللفظ؛ لأنه أدرى بما صدر منه».

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣٤٢: «فإن أطلق ولم يعين إحدى المائتين بلفظه ولا نيته حال القضاء أو الإبراء صرفه بعد ذلك إلى أيهما شاء؛ لأن له ذلك في الابتداء فكان له بعده كما لو كان له مالان حاضر وغائب فأدى قدر زكاة أحدهما كان له صرفه إلى أيهما شاء».

(٣) على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾.

(٤) أي في بيع الرهن، ولم يرجع عن إذنه باعه ووفى الدين؛ لأنه وكيل ربه.

(٥) لأن هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه فصح البيع كما في غير الرهن (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٤٥).

---

[١] ساقط من / ش.

[٢] في/ س بلفظ: (له).

وَوَفاءُ الدَّيْنِ وَإِلاَّ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ وَفَائِهِ، أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ،

إذن من الراهن[١](١)، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن(٢) أيضًا (**ووفاء الدين**) لأنه المقصود بالبيع(٣)، وإن فضل من[٢] ثمنه شيء فلمالكه(٤)، وإن بقي [منه][٣] شيء فعلى الراهن(٥) (**وإلا**) يأذن في البيع ولم يوف (**أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن**)؛ لأن هذا شأن الحاكم،

---

(١) إذ الأصل بقاء الإذن (كشاف القناع ٣/ ٣٤٣).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٦٢: «فإن عزل الراهن العدل أو المرتهن عن البيع صح ولم يملك البيع، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينعزل؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه.

قال ابن أبي موسى: ويتوجه لنا مثل ذلك فإن أحمد منع الحيلة، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن، فإنه يشترط ذلك للمرتهن؛ ليجيبه إليه، ثم يعزله».

وقال ابن رجب في القاعدة (٦٠): «ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا».

(٢) لأن الحق له فلم يجز حتى يأذن في البيع، وإن باع العدل الرهن ثم ظهر المبيع مستحقًا رجع المشتري على الراهن إن أعلمه العدل لأنه وكيل، وإلا على الوكيل (حاشية ابن قاسم ٥/ ٧٧).

(٣) ويحرم مطله.

(٤) لأنه ماله، وإنما البيع لوفاء دينه.

(٥) يؤديه إلى المرتهن كسائر الديون المرسلة.

---

[١] في/ س بلفظ: (الرهن).

[٢] في/ ط بلفظ: (عن).

[٣] ساقط من / س.

فَإِنْ لَمْ يَفْعلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّىٰ دَيْنَهُ.

فإن امتنع حبسه أو عزره حتى يفعل(١)، (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبًا أو تغيب (باعه الحاكم ووفى دينه)(٢)؛ لأنه حق تعين[١] عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: للمرتهن مطالبة الراهن بدينه، وأن يطالبه بحبسه لدينه؛ لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم وحبسه القاضي إن ظهر مطله، ولا يبيع القاضي المرهون؛ لأنه نوع حجر، وفي الحجر إهدار أهليته فلا يجوز، ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعًا للظلم.

وعند المالكية: لا يضرب ولا يحبس، ولا يهدد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥ ـ ٣١٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٥٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٢).

(٢) لتعيينه طريقًا لأداء الواجب.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٨: «إذا كان أذن له في بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه».

وفي الاختيارات ص (١٣٤): «وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمِّن عليه، أو يمشي معه هو أو وكيله».

---

[١] في/ س بلفظ: (يتعين).

. . . .

الحاكم[١].

* * *

(١) وهذا باتفاق الفقهاء أن المرتهن لا يملك بيع الرهن للاستيفاء عند حلول الأجل إلا بإذن الراهن؛ لأن الثابت للمرتهن هو ملك الحبس، وأما ملك العين فهو باق في ملكية الراهن، والبيع تمليك فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن.

(بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦، والمدونة ٥/ ٣٠٤، والتفريغ ٢/ ٢٦٥، والأم ٣/ ١٧٢، والمحرر ١/ ٣٣٧).

* * *

. . . .

فصل

ويَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتفقَا عَلَيْهِ

فصل(١)

(**ويكون**) الرهن (**عند من اتفقا عليه**)(٢)، فإذا[١] اتفقا أن يكون تحت [يد][٢] جائز التصرف صح(٣) وقام قبضه مقام قبض المرتهن، ولا يجوز

---

(١) فيمن يكون الرهن عنده.

(٢) لأن الحق لا يعدوهما.

(٣) جمهور أهل العلم: صحة وضع الرهن تحت يد عدل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾، وهذا يشمل قبض المرتهن وقبض العدل، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المسلمون على شروطهم**» واتفاق الراهن والمرتهن على وضعه في يد عدل اشتراط فيما بينهم، ولجواز النيابة في الحقوق، ولأن قبض العدل برضا المرتهن فيكون قبضًا له.

وعند ابن حزم: لا يصح وضع الرهن في يد عدل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾.

والنبي ﷺ أقبض الدرع من له دين.

ونوقش: بأن فعل النبي ﷺ إنما هو جار على الأصل وهو أن الرهن يكون مقبوضًا عند المرتهن، ولا دلالة في ذلك على عدم جواز وضعه عند غير المرتهن، وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(الهداية ٤/ ١٤١، والإشراف ٢/ ٥، وحلية العلماء ٤/ ٤١٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٣، والمبدع ٤/ ٢٣٠، والمحلى ٨/ ٨٨). =

---

[١] في/ س، م، ف بلفظ: (فإن).

[٢] ساقط من/ ف.

. . . .

تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده[١]، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده[٢]، وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه[٣].

وليس للراهن ولا للمرتهن - إذا لم يتفقا - ولا للحاكم نقله عن يد العدل

= وتقدم جائز التصرفات في أول كتاب البيع.

وسواء كان مسلمًا أو كافرًا، عدلاً أو فاسقًا، ذكرًا أو أنثى؛ لأنه جاز توكيله في غير الرهن فجاز توكيله فيه (المغني ٦/ ٤٧١).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٤٣: «فإن فعلا أي جعلاه تحت يد صبي أو نحوه فقبضه وعدمه سواء لا أثر له، ولا عبدًا بغير إذن سيده؛ لأن منافعه لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه».

(٢) لأنه ليس له التبرع بمنافعه، وإن كان بجعل جاز؛ لأن له الكسب بغير إذن سيده (المصدر السابق).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدل أو العدول فلم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف كالأوصياء.

وعند أبي حنيفة: إن كان الرهن مما يقسم لا يملك الانفراد بالحفظ؛ لعدم مشقة حفظه وذلك بتقسيمه وجعل كل قسم عند واحد.

وإن كان مما لا يقسم فله الانفراد بالتصرف للمشقة في اجتماع العدول على حفظه في جميع الأوقات.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن له الانفراد بالتصرف مطلقًا؛ للمشقة.

(الفتاوى الهندية ٥/ ٤٤٤، والمهذب ١/ ٣١٧، وحلية العلماء ٤/ ٤٢٩، وغاية المنتهى ٢/ ٩٣).

. . . .

وإنْ أذنا لَهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَبِعْ إلاَّ بِنَقْدِ البَلَدِ

إلا أن تتغير حاله(١)، وللوكيل[١] رده عليهما لا على أحدهما(٢).

(**وإن**[٢] **أذنا له في البيع**)(٣) أي بيع الرهن (**لم يبع إلا بنقد البلد**) لأن الحظ فيه لرواجه(٤).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٤٥: «فإن تغير حال العدل بفسق أو ضعف أو حدثت عداوة بينه وبينهما، أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ـ له ـ ذلك لدعاء الحاجة إليه ويضعانه في يد من اتفقا عليه، فإن اختلفا فيمن يضعانه عنده وضعه الحاكم عند عدل قطعًا للنزاع، وإن اختلفا في تغير حاله ـ أي العدل ـ بحث الحاكم عن حاله وعمل بما ظهر له؛ لأنه محل اجتهاد، وهكذا لو كان الرهن في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل لدعاء الحاجة إلى ذلك».

(٢) لأنه أمين متطوع بالحفظ فلم يلزمه المقام عليه، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن امتنعا ولم يجد حاكمًا فتركه عند عدل لم يضمن.

(٣) باتفاق الفقهاء أن العدل لا يملك بيع الرهن للوفاء إلا بإذن الراهن سواء كان هذا الإذن عند العقد أو بعده (المصادر السابقة).

لأن الراهن إذا أذن للعدل في بيع الرهن صار وكيلاً في بيعه فيملك البيع.

(٤) إن عين للعدل نقدًا معينًا وجب عليه البيع به؛ لأنه وكيل في البيع والوكيل يتقيد بما قيده به الموكل.

فإن لم يعين للعدل نقد فالمذهب: يلزمه البيع بنقد البلد، فإن تعدد باع بالغالب فإن تساوت باع بجنس الدين فإن لم يكن جنس الدين باع بما يراه أصلح، فإن تردد عينه الحاكم؛ لأن هذا هو الأحظ للمتعاقدين.

وصوب المرداوي: أنه مع التساوي يبيع بما يراه أصلح.

=

[١] في/ ف بلفظ: (ولا للوكيل).

[٢] في/ س بلفظ: (وإلى).

. . . .

فإن تعدد باع بجنس الدين(١)، فإن عدم فبما ظنه أصلح(٢)، فإن تساوت، عينه[١] حاكم(٣)، وإن عينا نقداً تعين ولم تجز مخالفتهما[٢](٤)، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد(٥)، سواء كان من جنس الحق، أو لم يكن، وافق قول أحدهما

= وعند الشافعية: يبيع بنقد البلد، فإن تعدد فبما هو أنفع للراهن، فإن تساوت فبما هو من جنس الدين، فإن لم يكن فبما شاء؛ لأن البيع بما هو أنفع للراهن عند التعدد لا يضر المرتهن.

وعند أبي حنيفة: يملك البيع بأي ثمن كان، ومن أي جنس كان؛ لأن الإذن بالبيع مطلقًا فيشمل البيع بأي ثمن.

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وهو نقد البلد.

(بدائع الصنائع ٦/ ١٤٩، والمهذب ١/ ٤٢٦، وروضة الطالبين ٤/ ٩١، والمغني ٦/ ٤٧٥، والفروع ٤/ ٢٢٦، والمبدع ٤/ ٢٣٢، والإنصاف ٥/ ١٦٣).

(٤) أي نفاقه، وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل، أو نساء كما يأتي في الوكالة (المغني ٦/ ٤٧٥).

(١) لأنه أقرب إلى وفاء الحق.

(٢) لأن الغرض تحصيل الحظ.

(٣) لأنه محل اجتهاد وهو أعرف بالأحظ.

(٤) لأنه وكيل، والحق لهما.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لأن لكل واحد منهما فيه حقًا للراهن ملك الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه.

وقال ابن قدامة: «والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه».

(المغني ٦/ ٤٧٥، والمبدع ٤/ ٢٣٢، والإنصاف ٥/ ١٦٣).

---

[١] في/ س بلفظ: (عنه).

[٢] في/ س بلفظ: (مخالفتها).

وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَىٰ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَىٰ الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلا بَيِّنَة وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ.

أو لا(١).

(وإن) باع بإذنهما و(**قبض الثمن فتلف في يده**) من غير تفريط (**فمن ضمان الراهن**)؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل(٢).

(**وإن ادعى**) العدل (**دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة**) للعدل بدفعه للمرتهن (**ولم يكن**) الدفع (**بحضور الراهن ضمن**) العدل؛ لأنه فرط حيث لم يشهد[1](٣)، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٥٦: «إذا خرج المبيع مستحقًا فالعهدة على الراهن دون العدل إذا أعلم المشتري أنه وكيل وهكذا كل وكيل باع مال غيره... ولا شيء على العدل.

فإن قيل: لم لا يرجع المشتري على العدل لأنه قبض الثمن بغير حق؟

قلنا: لأنه سلمه إليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن فلذلك لم يجب الضمان عليه، وأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدًا، فإن كان مشروطًا في بيع ثبت له الخيار فيه وإلا سقط حقه... فإن كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن؛ لأنه قبض الثمن بحق ولا على العدل لأنه أمين ويرجع على الراهن.

فأما إن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل كان للمشتري الرجوع عليه ويرجع على الراهن إن أقر بذلك أو قامت به بينة، وإن أنكر ذلك، فالقول قول العدل مع يمينه...» اهـ.

(٢) والأمين لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

---

[1] في/ ف بزيادة لفظ: (به).

كَوَكِيلٍ

فيرجع المرتهن على راهنه(١)، ثم هو على العدل(٢)، وإن كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة(٣)، كما لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لا يعد مفرطًا (كوكيل) في قضاء الدين، فحكمه العدل فيما تقدم(٤)؛ لأنه [في][١] معناه.

= وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه ولا يصدق على المرتهن وهذا مذهب الشافعي، اختاره القاضي؛ لأن العدل وكيل الراهن في دفع الثمن إلى المرتهن، وليس بوكيل للمرتهن في ذلك، إنما هو وكيله في الحفظ فقط، فلم يقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه.

وقيل: يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره، ذكره الشريف أبو جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه كالمودع يدعي رد العارية.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(١) بعد اليمين.

(٢) لتفريط العدل، وللمرتهن الرجوع على أيهما شاء بعد حلفه، وإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد؛ لأنه يقر ببراءة ذمة الراهن، ويدعي أن المرتهن ظلمه (كشاف القناع ٣/ ٣٤٨).

(٣) أي سواء كانت البينة حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، إن صدقه الراهن في ذلك، فإن لم يصدقه فقوله؛ لأن الأصل عدم ذلك.

(٤) من رجوع المرتهن على الراهن والراهن على العدل، فكذلك يرجع صاحب الدين على الموكل والموكل على الوكيل إذا لم يقض الدين بحضوره أو بحضور البينة.

[١] ساقط من/ ف.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لاَ يَبِيعَهُ إِذَا حَلَ الدَّيْن، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلاَّ

(**وإن شرط أن لا يبيعه**)(١) المرتهن (**إذا حل الدين**) ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد(٢) كشرطه أن لا يستوفي الدين من [ثمنه][١] أو لا يباع ما خيف تلفه(٣)، (أو) شرط (**إن جاءه**[٢] **بحقه في وقت كذا وإلا**

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٠٥: «الشروط في الرهن قسمان: صحيح، وفاسد، فالصحيح مثل: أن يشترط كونه على يدي عدل أو عدلين أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق ولا نعلم في صحته خلافًا..

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهو أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق، أو أن لا يستوفي الدين من ثمنه، أو ألا يباع ما خيف تلفه، أو بيع الرهن بأي ثمن كان، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه، فهذه شروط فاسدة لمنافاتها مقتضى العقد، فإن المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود، وكذلك إن شرطا الخيار للراهن، أو أن لا يكون العقد لازمًا في حقه، أو توقيت الرهن... فهذه كلها فاسدة؛ لأن منها ما ينافي مقتضى العقد، ومنها ما لا يقتضيه العقد ولا هو من مصلحته».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٤٦٤: «اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر في العقد وإن لم يقتضه العقد كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو نافى العقد كعدم بيعه عند الحلول أو جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له فالشرط فاسد، وفي صحة الرهن روايتان: إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وهو المذهب»اهـ.

(٢) إذ مقتضى العقد أن الراهن إذا لم يوف الدين بيع الرهن، ووفى الدين من ثمنه.

(٣) كبطيخ.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س بلفظ: (جاء) بدون الهاء.

فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحْ الشَّرْطُ وَحْدَهُ

فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (**لم يصح الشرط وحده**)[١] لقوله عليه السلام: «**لا يغلق الرهن**» رواه الأثرم[٢]، وفسره الإمام بذلك[٣]، ويصح الرهن للخبر[٤].

---

(١) وهذا هو غلق الرهن على المذهب.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٠٧: «روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم...».

وفي نيل الأوطار ٥/ ٢٣٦: «وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بما لك فالرهن لك... وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المغني ٦/ ٥٠٧: «قلت: ـ أي الأثرم ـ لأحمد ما معنى قوله: «**لا يغلق الرهن**» قال: لا يدفع رهنًا إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك، قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «**لا يغلق الرهن**» عند مالك والثوري وأحمد» اهـ.

(٤) فنفي غلق الرهن دون أصله فدل على صحته.

ولأن الراهن رضي برهنه مع هذا الشرط فمع بطلانه أولى أن يرضى به، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أن الرهن يبطل؛ لأنه علّق البيع على شرط، والبيع المعلق بشرط لا يصح (المصدر السابق).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٢٥٠: «وقال الشيخ تقي الدين: لا يبطل الثاني ـ أي الشرط ـ وإن لم يأته صار له، وفعله الإمام قاله في الفائق».

....

وَيُقْبَلُ قَوْلُ راهنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّه

(**ويقبل قول راهن في قدر الدين**) بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بمائة فقط(١)، (و) يقبل قوله أيضًا في قدر (**الرهن**)، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله لأنه منكر(٢).

(و) يقبل قوله[١] أيضًا في (**رده**) بأن [قال][٢] المرتهن: رددته إليك وأنكر الراهن فقوله؛ لأن الأصل معه(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية؛ لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر.
وقال شيخ الإسلام: «القول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو قول مالك والحسن وقتادة» (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٧٨).
وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٩ / ٢٨٢٧: «وهو الراجح في الدليل؛ لأن الله جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود فكأنه الناطق بقدر الحق، وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا بدلاً من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها».
(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٢٦: «ولا نعلم في هذا خلافًا» ما لم يكن هناك بينة، أو قرينة كما تقدم في قدر الدين.
(٣) وهو قبض المرتهن للرهن.

---

[١] في/ م بلفظ: (قواين).
[٢] ساقط من/ ف.

وَفِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لاَ خَمْرًا، وَإِنْ أَقَرَ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِه، أَوْ أَنَّهُ جَنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ

والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر، (و) يقبل قوله أيضًا (**في كونه عصيرًا لا خمرًا**) في عقد شرط فيه(١) بأن قال: بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمرًا فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرًا فلا فسخ، فقوله؛ لأن الأصل السلامة(٢).

(**وإن أقر**) الراهن (**أنه**) أي أن الرهن (**ملك غيره**[١])(٣)، قبل على نفسه دون المرتهن(٤)، فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن، (**أو**) أقر (**أنه**) أي أن الرهن (**جني قبل**) إقرار الراهن (**على نفسه**)(٥) لا على المرتهن إن

---

(١) أي رهن العصير في الثمن المؤجل.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٣: «أو قال الراهن: أقبضتك عصيرًا في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ثم وجده خمرًا، فقال الراهن: أقبضتك عصيرًا وتخمر عندك فلا فسخ لك؛ لأني وفيت بالشرط، فقال المرتهن: بل أقبضتنيه خمرًا فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط فقول الراهن».

(٣) بأن باعه أو وهبه أو غصبه قبل الرهن.

(٤) إذ لا عذر لمن أقر، ولا يقبل إقراره على المرتهن؛ لأنه متهم في حقه، وقول الإنسان على غيره غير مقبول (كشاف القناع ٣/ ٣٥٤).

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٨٨: «وجملته أنه إذا أقر الراهن أن العبد كان جني قبل رهنه فكذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله، وإن صدقه ولي الجناية وحده قبل إقراره على نفسه دون المرتهن ويلزمه أرش الجناية؛ لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني بفعله فأشبه ما لو جنى

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (غير) دون الهاء.

وَحَكَمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهَنُ.

كذبه لأنه متهم في حقه(١)، وقول الغير على غيره غير مقبول(٢)، (**وحكم بإقراره بعد فكه**) أي فك الرهن(٣) بوفاء الدين أو الإبراء[١] منه (**إلا أن يصدقه المرتهن**) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض(٤) ويسلم للمقر به(٥).

* * *

= عليه، وإن كان معسراً فمتى انفك الرهن كان المجني عليه أحق برقبته وعلى المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك فإن نكل قضى عليه.

وفيه وجه آخر: أنه يقبل إقرار الراهن؛ لأنه غير متهم لكونه يقر بما يخرج الرهن من ملكه وعليه اليمين؛ لأنه يبطل بإقراره حق المرتهن فيه».

(١) ليبطل بإقراره حق المرتهن.

(٢) فلا يخرج من الرهن، ولا يزول شيء من أحكام الرهن.

(٣) فيأخذ مشتر وموهوب له ومغصوب منه الرهن إذا انفك لزوال المعارض، ومجني عليه يأخذ الأرش أو يسلم له الجاني.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٤: «ويلزم المرتهن اليمين إذا طلب منه أنه يعلم صدق ذلك الذي أقر به الراهن، فإن نكل المرتهن عن اليمين قضي عليه بالنكول».

(٥) أي بالرهن إن صدقه.

* * *

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (والإبراء).

فصل

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبُ مَا

فصل(١)

(وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب، و) أن (يحلب[١] ما

(١) في الانتفاع بالرهن، وانتفاع المرتهن بالرهن له حالتان:
الأولى: أن يكون بإذن الراهن فيجوز إذا لم يكن سببه القرض؛ لأنه ملك الراهن ومن ملك شيئًا ملك تمليكه.
وأما إذا كان سببه القرض فلا يجوز؛ إذ كل قرض جر نفعًا فهو ربًا (المبسوط ٢١/ ١٠٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٤٦، وتكملة المجموع ١٣/ ٢٤٣، والفروع ٤/ ٢٢٥).
الثانية: أن لا يكون بإذن الراهن، فأقسام:
الأول: أن يكون حيوانًا محلوبًا أو مركوبًا.
فالمذهب: أن المرتهن يملك الانتفاع بالمرهون بقدر النفقة متحريًا العدل؛ لما استدل به المؤلف من الحديث.
ونوقش: بأنه منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه...» متفق عليه.
وأجيب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن فحديث ابن عمر عام، وحديث «الرهن يركب بنفقته» خاص، فيخصص بجواز الانتفاع بلا إذن بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ونوقش أيضًا: بأنه مجمل؛ لأن فاعل الركوب والحلب لم يتعين. =

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ: (لقد).

. . . .

. . . .

= وأجيب: بعدم التسليم فلا إجمال في الحديث، فالقرينة تدل على أن المراد المرتهن، أما الراهن فانتفاعه بالمرهون لكونه مالكًا لا لأجل النفقة، وقد جاء في اللفظ الآخر: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها**».

ونوقش أيضًا: بأنه خلاف القياس لما في ذلك من التجويز لغير المالك أن يشرب ويركب بغير إذن المالك، ولما في ذلك من التضمين بالنفقة لا بالقيمة.

وأجاب ابن القيم: بأن ليس مخالفًا للقياس بل موافق له؛ لأن مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا فله أن يرجع ببدله. . . ».

(معالم السنن ٣/ ١٦١، وعمدة القارئ ١٠/ ٣٩٩، وفتح الباري ٥/ ١٤٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٤٢، ونيل الأوطار ٣/ ٢٣٤).

وعند جمهور أهل العلم: أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالمركوب والمحلوب بلا إذن؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يلغق الرهن له غنمه وعليه غرمه**» تقدم تخريجه قريبًا.

وأجاب ابن قدامة: بأننا نقول بموجبه، ولكن للمرتهن ولاية صرفها أي غنمه إلى نفقته؛ لثبوت يده عليه فهو كالنائب عن المالك في ذلك.

وأيضًا: هو عام خص منه المركوب والمحلوب.

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه**» متفق عليه.

ونوقش: بأنه عام خص منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة. =

. . . .

يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِلا إِذْنٍ.

يحلب بقدر نفقته) متحريًا للعدل(١) **(بلا إذن)** راهن؛ لقوله عليه السلام: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا،** [١ **ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا** ١]، **وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» رواه البخاري(٢).

وتسترضع الأمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه(٣).

= (المبسوط ٢١/ ١٠٦، والإشراف ٢/ ٧، والأم ٣/ ١٧٠، والمبدع ٤/ ٢٣٩، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦١، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٢، ٢٤، ٣٩٢، ٣٩٣).

(١) فيكون انتفاع العدل بقدر نفقته، فإن كانت النفقة أكثر من الانتفاع رجع على الراهن، وإن كان النفع أكثر فالفاضل للراهن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٦ ـ الرهن ـ باب الرهن مركوب ومحلوب، أبو داود ٣/ ٧٩٥ ـ ٧٩٨ ـ البيوع ـ باب في الرهن ـ ح ٣٥٢٦، الترمذي ٣/ ٥٤٦ ـ البيوع ـ باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ـ ح ١٢٥٤، ابن ماجه ٢/ ٨١٦ ـ الرهون ـ باب الرهن مركوب ومحلوب ـ ح ٢٤٤٠، أحمد ٢/ ٤٧٢، ابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٦ ـ البيوع ـ ح ٣٣٢٨، ١٤/ ١٨٠ ـ ح ١٨٠٠٣، الدارقطني ٣/ ٣٤ ـ البيوع ـ ح ١٣٤، البيهقي ٦/ ٣٨، البغوي في شرح السنة ٨/ ١٨٣ ـ ح ٢١٣١ ـ من حديث أبي هريرة.

(٣) القسم الثاني من أقسام الانتفاع بالمرهون: أن يكون حيوانًا غير مركوب ولا محلوب.

فجمهور أهل العلم: أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن إذا كان عبدًا أو أمة في العمل والخدمة.

لكن استثنى المؤلف استرضاع الأمة بقدر نفقتها قياسًا على المحلوب. =

[١ ـ ١] ساقط من / م، ف.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِه، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الرَّاهِنِ.

(**وإن أنفق على**) الحيوان ([**الرهن**[١]] **بغير إذن الراهن مع إمكانه**) أي[٢] إمكان استئذانه (**لم يرجع على الراهن**)، ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه(١).

= واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم: «**لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه**» ولأن منافع الرهن ملك للراهن فلم يجز أخذها بغير إذنه كغير الرهن.

وعن الإمام أحمد: أن المرتهن يملك الانتفاع بالرهن إذا كان عبدًا أو أمة ويستخدمهما بقدر النفقة إذا امتنع الراهن من الإنفاق عليهما، قياسًا على الانتفاع بالمحلوب والمركوب بقدر النفقة. (المصادر السابقة).

القسم الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان غير حيوان.

فباتفاق الأئمة لا يملك المرتهن الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن. (المصادر السابقة).

قال ابن رشد في المقدمات ٢/ ٣٧٠: «وأجمع أهل العلم على أن المرتهن ليس له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان لقوله تعالى: ﴿وَلَاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» متفق عليه.

ولما تقدم من أدلة الجمهور للمسألة السابقة.

(١) في الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٩٢: «وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فلا يخلو: إما أن ينوي الرجوع أو لا، فإن لم ينو الرجوع فهو متبرع بلا نزاع أعلمه.

وإن نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب. =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

[٢] في/ س بلفظ: (إلى).

وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ، وَلَوْ

(وإن تعذر) استئذانه(١) وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو

= وحكى جماعة رواية أنه كإذنه أو إذن حاكم، قال المصنف - ابن قدامة - يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، قال الشارح: وهذا أقيس إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٨: «. . . فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه، مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان.

وكذلك من افتكَّ أسيرًا من الأَسْر بغير إذنه يرجع عليه بما افتكه به، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مرتهنًا أو مستأجرًا، أو كان مؤتمنًا عليها مثل المودع، ومثل راد العبد الآبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجبًا على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها. . . . وأبو حنيفة يقول ذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين، وخالفه صاحباه».

(١) إما لغيبته أو تواريه ونحو ذلك، وهذا هو المذهب.

قال في الإفصاح ١/ ٣٦٨: «واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوبًا أو مركوبًا، فقال أبو حنيفة والشافعي: يكون المنفق عليه متطوعًا إن لم يأذن له الحاكم. =

. . . .

ولَمْ يَسْتَأْذِنْ الحَاكِمَ كَذَا وَدِيعَة وَعَارِية وَدَوَاب مُسْتَأجَرَة هَرَبَ رَبُّهَا ، وَلَوْ خَرُبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلا إِذْنٍ

لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة[١] حقه(١)، **(وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربها)**(٢) فله الرجوع إذا أنفق[٢] على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها(٣) بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل(٤).

(ولو خرب الرهن) إن كان دارًا **(فعمره)** المرتهن **(بلا إذن)** الراهن

= وقال أحمد: لا يكون متطوعًا، وإن لم يأذن له الحاكم، وتكون النفقة دينًا على الرهن، و للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره.

وقال مالك: إن أشهد على الإنفاق استحقه، وإن لم يشهد ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعًا».

وفي ص (٣٦٩): «وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان دينًا للمنفق على الراهن».

(١) وتقدم النقل عن شيخ الإسلام أن المحققين من الأصحاب سووا بين الإذن وعدمه، فهنا أولى.

(٢) أي حكمها حكم الرهن فيما سبق؛ لأنها أمانة في يده فينفق عليها من هي بيده عند عدم مالكها أو تعذر استئذانه لوجوب حفظ النفس.

(٣) لأنه قام عنه بواجب هو محتاج إليه لحرمة حقه.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٦: «فإن كانت نفقة مثله خمسة وأنفق أربعة رجع بالأربعة؛ لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع بالأربعة أيضًا؛ لأن الزائد على نفقة المثل تبرع».

---

[١] في/ م، ف، ط بلفظ: (لحراسته).

[٢] في/ ف بلفظ: (نفق).

رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَط.

([رجع][١] بآلته فقط)(١)؛ لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار(٢)، وأجرة المُعَمرين؛ لأن العمارة ليست واجبة[٢] على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوبَ عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه(٣).

وإن(٤) جنى الرهن ووجب مال(٥) خيّر سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه

---

(١) كخشب وحجارة، ونحوه (حاشية العنقري ٢/ ١٧٦)، وفي المطلع ص (٢٥٢): «المراد بها الأنقاض».

وفي كشاف القناع ٣/ ٣٥٦: «لكن له أي المرتهن أخذ أعيان آلته؛ لأنها عين ماله لم تخرج عن ملكه، وكذا مستأجر ومستعير ووديع».

(٢) كثمن ماء، وطين، وإسمنت، وجص.

(٣) وعدم بقائه بدون النفقة.

(٤) وهذا هو المذهب: أنه لا يرجع إلا بأعيان آلته إذا عمر المرتهن الدار بلا إذن الراهن.

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٥٠٠: «وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار؛ لأنه من مصلحة الرهن، وجزم به في النوادر، وقاله الشيخ تقي الدين في من عمر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذ من مغله.

وقال ابن عقيل: ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظ وثيقته».

وقال ابن رجب في القاعدة (٧٥): «ولو قيل: إن كانت الدار بعدما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئًا حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يعمر ويرجع لكان متجهًا» اهـ.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٥: «وإن جنى الرهن كالعبد جناية موجبة للمال =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س بلفظ: (واجبه) بدون الباء.

. . . .

إلى ولي الجناية(١) [١] فيملكه(٢)، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن(٣)، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن(٤)، وإن جُني عليه فالخصم سيده(٥)، فإن أخذ الأرش كان رهنًا(٦).

= كالخطأ وشبه العمد على بدن أو مال تستغرق جنايته قيمته تعلق أرشها برقبة الجاني وقدمت على حق المرتهن.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لأنها مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن».

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٧: «لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوضًا عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته كما لو أتلفه، ويبقى الرهن بحاله؛ لأن حق المرتهن قائم لوجوب سببه».

(٢) لاختصاص حق الجناية بالعين فقدم على المرتهن.

(٣) لاستقرار كونه عوضًا عن الجناية، فبطل كونه محلاً للرهن كما لو تلف أو بان مستحقًا.

(٤) أي بيع من العبد بقدر الأرش، وباقي العبد رهن؛ لزوال المعارض، فإن تعذر بيع بعضه بيع كله للضرورة، وكذا إن نقصت قيمته بتشقص، ويكون باقي ثمنه رهنًا مكانه.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٨: «وإن جُني عليه أي المرهون جناية موجبة للقصاص أو غيره -أي مال-، فالخصم سيده؛ لأنه المالك والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة، فإن أخر السيد المطالبة لغيبة أو عذر من نحو مرض أو غيره فللمرتهن المطالبة؛ لأن حقه متعلق بموجبها».

(٦) مكان العبد.

---

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (بطل).

. . . .

وإن اقتص فعليه[١] قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنًا مكانه(١)[٢].

* * *

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٥٨: «فإن اقتص سيد المرهون من الجاني عليه في نفس أو دونها فعليه قيمة أقلهما تجعل رهنًا مكانه؛ لأنه أتلف مالاً استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال وإنما وجب أقل القيمتين؛ لأن حق المرتهن تعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين، فعلى هذا لو كان الرهن يساوي عشرة والجاني خمسة، أو بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة، أو عفا السيد عن الجاني على مال فعليه - أي السيد - قيمة أقلهما أي الجاني والمجني عليه».

* * *

[١] في/ س بلفظ: (عليه).
[٢] في/ م بلفظ: (كأنه).

باب الضمان

باب الضمان(١)

مأخوذ من الضمن قدمه الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه(٢).

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الضمان، والكفالة.

(٢) في المطلع ص (٢٤٨): «الضمان: مصدر ضمن الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين إذا كفل به... وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن. قاله القاضي أبو يعلى.

وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضِّمن فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه.

وقيل: هو مشتق من الضم؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه.

والصواب الأول؛ لأن لام الكلمة في الضم «ميم» وفي الضمان نون، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع».

والضمان جائز:

بالكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

فالمنادي لم يكن مالكًا إنما كان نائبًا عن يوسف فشرط حِمْلَ البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، ثم ضمن الحمل عنه.

(أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٩٧، والتسهيل لابن جزي ٢/ ١٢٤).

وأما السنة: فحديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «الزعيم =

. . . .

ومعناه شرعًا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه[(١)] وما قد يجب[(٢)(٣)]، ويصح بلفظ ضمين. . . . .

= غارم» ويأتي تخريجه قريبًا.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: **هل ترك شيئًا؟** قالوا: لا. قال: **فهل عليه دين؟** قالوا: ثلاثة دنانير. قال: **صلوا على صاحبكم**، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه» رواه البخاري.

والإجماع منعقد عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض فروعه.

(المبسوط ١٩/ ١٦١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١، والمغني ٧/ ٧١).

(١) أي كثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف مع بقائه مضمون عنه، فلا يسقط بالضمان.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٩٣٦: «يصح ضمان ما لا يجب كقوله: ما أعطيته فلانًا فهو علي عند الأكثرين كما دل عليه القرآن قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو إليه الحاجة والضرورة».

لكن لا يصح ضمان مسلم جزية ولو بعد الحول؛ لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار عن المضمون عنه. (كشاف القناع ٣/ ٣٦٣).

وكجعل على عمل، وكضمان نفقة زوجة يومها، أو مستقبلاً.

(٣) وعرفه الحنفية بأنه: «ضم ذمة الكفيل - أي الضامن - إلى ذمة الأصيل في المطالبة».

وعرفه المالكية بأنه: «ضم الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين».

وعرفه الشافعية بأنه: «التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة». =

. . . .

. . . .

وكفيل(١) وقبيل وحميل وزعيم، وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك(٢)، وبإشارة مفهومة من أخرس(٣).

= وعرفه ابن قدامة بأنه: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعًا».

(البحر الرائق ٦/ ٣٢١، وبلغة المحتاج ٢/ ١٥٥، وزاد المحتاج ٢/ ٢٢٣، والمغني ٧/ ٧١).

وعند الظاهرية أن الضمان ليس ضم ذمة إلى ذمة، وإنما هو نقل الحق من ذمة إلى ذمة كالحوالة، قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٢٧: «قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبدًا، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه روينا من طريق ابن أبي شيبة. . . عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعًا: الكفالة والحوالة سواء».

(١) فالكفيل هو الضامن (المصباح ٢/ ٥٣٦).

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣٢): «وقياس المذهب: أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفًا، مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، واتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن».

لأن الشارع لم يحد بذلك بحد، فيرجع إلى العرف كالحرز والقصد.

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٠: «وإذا فهمت إشارة الأخرس صح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه أشبه الناطق ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثًا أو تجربة قلم، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه؛ لأنه لا يدري بضمانه، وكذلك سائر تصرفاته».

وفي الإنصاف: «دخل في عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض =

. . . .

وَلاَ يَصِحُ إلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ

(**ولا يصح**) الضمان (**إلا من جائز التصرف**)(١)؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير(٢) ولا سفيه(٣)، ويصح من مفلس(٤)؛ لأنه تصرف في

= وهو صحيح، فيصح ضمانه بلا نزاع، لكن إن مات في مرضه حسب ما ضمنه من دينه».

(١) يشترط في الضامن أن يكون أهلاً للتبرع باتفاق الأئمة؛ لأن الضمان من التبرعات، فلا يصح ضمان المجنون أو المعتوه، أو غير المميز.

(٢) الصبي المميز، جمهور العلماء: على عدم صحة كفالته.

وقال ابن عابدين: إذا استدان له وليه، وأمره أن يكفل المال عنه صح، ويكون إذنًا في الأداء.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: «وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة إقراره وتصرفه بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح، كالتبرع والنذر بخلاف البيع».

(٣) المحجور عليه لسفه لا تصح كفالته عند جمهور أهل العلم؛ لأنه إيجاب مال فلم يصح منه كالبيع والشراء.

وقال القاضي أبو يعلى: يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا أن إقراره صحيح يتبع به بعد فك الحجر عنه كذلك ضمانه.

ونوقش: بالفرق إذ الإقرار إخبار بحق سابق بخلاف كفالته.

(٤) المحجور عليه لفلس عند الشافعية والحنابلة يصح ضمانه ويتبع به بعد فكّ الحجر عنه؛ لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته فهو كتصرف الراهن فيما عدا الرهن.

(انظر: فتح القدير ٦/ ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣، وتحفة المحتاج ٥/ ٢١٧، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٠٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤). =

. . . .

ذمته، ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما[١]، ويؤخذ مما بيد مكاتب[٢] وما ضمنه قن من سيده[٣].

= مسألة: وعند جمهور العلماء: لا فرق بين المرأة والرجل في الكفالة؛ لصحة تصرفات المرأة المالية.

وعند المالكية: أن ضمان المرأة إذا كانت ذات زوج ينفذ في حدود ثلثها.

واستدل المالكية: لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**» رواه الخمسة إلا الترمذي.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٧٤: «هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: **تصدقن**. فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن زوجها»اهـ.

أو يقال: بأن هذا في المال الذي أعطاها لمصلحته؛ كمال لتتجمل به.

وأما المرأة غير الزوج عند المالكية فكالرجل. (المصادر السابقة).

(١) أي يصح الضمان من قن ومكاتب بإذن سيدهما؛ كما لو أذن لهما في التصرف؛ لأن الحجر عليهما لحقه، فإذا أذن انفك، ولا يصح بدون إذن سيدهما؛ لأنه تبرع، ولو كان مأذونًا لهما في التجارة؛ لأن الضمان عقد يتضمن إيجاب مال فلم يصح بغير إذن السيد.

(٢) أي يؤخذ ما ضمنه مكاتب بإذن سيده مما بيد المكاتب.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٣٦٦: «ويصح ضمان العبد بإذن سيده، ويتعلق بذمة السيد».

. . . .

فِي الحَياةِ وَالمَوْتِ

(ولرب الحق مطالبة من شاء منهما)[(١)] أي من المضمون والضامن (في الحيـاة والموت)؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبه من شاء منهما لحديث: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه[(٢)].

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكيـة: لا يطالب الضـامن إذا تيـسـر الأخـذ من المدين، إلا بالشرط؛ لأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا مع تعذر استيفائه من الأصل.

ولأن الضـامن فرع، فـلا يصار إليـه إلا عند تعـذر الأصل كـالتـراب مع الماء، وابن القـيـم في إعـلام الموقـعين ٣/ ٤١١، ٤١٢ حكى الخـلاف في الضمان هل استيثاق بمنزلة الرهن، أو تعدد لمحل الحق؟

فعلى القول بأنه استيثاق قال: ليس له مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون، وعلى القول: بأنه لتعدد محل الحق فللغريم مطالبة من شاء منهما، وقوى بأنه استيثاق، وقال: «والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعـذر الاستيفـاء، ولم ينصب الضـامن نفسـه لأن يطالبـه المضمـون له مع وجـود الأصيل ويسرته. . . والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعديًا، ولا يعذرونه بالمطالبة إلا إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل. . . .».

(٢) أخـرجـه أبو داود ٣/ ٨٢٤ـ ٨٢٥ـ البيـوع ـ باب في تضـمين العـارية ـ ح ٣٥٦٥، التـرمـذي ٣/ ٥٥٦ ـ البيـوع ـ باب مـا جـاء في أن العـارية مـؤداة ـ ح ١٢٦٥، ٤/ ٤٣٣ ـ الوصـايا باب مـا جـاء لا وصيـة لوارث ـ ح ٢١٢٠، ابن مـاجـه ٢/ ٨٠٤ ـ الصـدقـات ـ باب الكفـالة ـ ح ٢٤٠٥، أحـمـد ٥/ ٢٦٧، الطيـالسي ص ١٥٤ ـ ح ١١٢٨، عبـد الرزاق ٩/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ح ١٦٣٠٨، ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٥ ـ ح ٣٠٣، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٤٠ ـ ح ١٠٢٣، الدارقطني ٣/ ٤١ ـ البيوع ح ١٦٦، الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٠، ١٦٢ =

فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لاَ عَكْسُهُ

(فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها(١) (برئت ذمة الضامن) لأنه تبع له (٢) (لا عكسه[١])،

= ح ٧٦١٥، ٧٦٢١، القضاعي في الشهاب ١/ ٦٤ ـ ح ٥٠، البيهقي ٦/ ٧٢، ٨٨، البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٢٥ ـ ح ٢١٦٢ ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة.

والحديث حسنه الترمذي والبغوي، ولا يضر اختلاط إسماعيل بن عياش الحمصي؛ لأنه قد روى الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي، وهو أعلم الناس بحديث الشام. قال يحيى بن معين: خلط في حديثه عن أهل العراق، وليس أحد أعلم منه بحديث الشام، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح، وقال دحيم: هو عن الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. انظر: الكواكب النيرات ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(١) كأن زال العقد الذي وجب بتقايل أو غيره. (حاشية العنقري ٢/ ١٨٢).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١١: «لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه تبع، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن».

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٨٢: «فائدتان: الأولى: إذا كان لإنسان دين وضمنه آخر، وأبرأ صاحب الدين غريمه لجهالة سقوطه عن الضامن فلا يبرأ، صرح به ابن عطوه... قال ابن قدامة: من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط حقه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: من جعل له شيء في مقابلة براءة أو إقرار فلم يكن يبطل الإقرار والبراءة، ويرجع بذلك باتفاق الأئمة. اهـ.

الثانية: لو قال المضمون له للضامن: وهبتك الحق فهو لك فيرجع على المضمون عنه على الصحيح من المذهب، وقيل: بل هو إبراء فلا رجوع» اهـ.

---

[١] في/ ف بلفظ: (لا عكس).

وَلاَ تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلاَ

فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع(١)، وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر ويبرأون بإبراء المضمون [عنه][١](٢).

(**ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه**(٤) **ولا**) معرفته للمضمون

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١١: «ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء، وأيهما قضى الحق برئا جميعًا من المضمون له؛ لأنه حق واحد فإذا استوفي مرة زال تعلقه بهما، كما لو استوفي الحق الذي به رهن، وإن أحال أحدهم الغريم برئا جميعًا؛ لأن الحوالة كالقضاء».

وفي الإنصاف: «وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه بلا نزاع».

(٢) لأنهم غير فروعه، فلم يبرءوا ببراءته، وإن ضمن كل واحد منهم جميعه، برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم.

(٣) لأنهم فروعه، وتقدم قريبًا النقل عن صاحب الشرح الكبير أنه لا خلاف فيه؛ لأنه وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء.

لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم أول الباب، وفيه قول أبي قتادة: «صل عليه يا رسول الله وعلي دينه» رواه البخاري.

فالنبي ﷺ أقر الضمان من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المضمون عنه أم لا، ولأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر.

وعند أبي حنيفة: يشترط معرفة المضمون عنه للضمان إذا كان الضمان معلقًا أو مضافًا، أما إذا كان الضمان منجزًا فلا يشترط معرفته، وعلى هذا لو =

---

[١] ساقط من/ ف.

لَهُ، رَضِيَ

(له)[1]؛ لأنه لا يعتبر رضاهما[2]، فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضي

= قال شخص لآخر: ما بايعت أحدًا من الناس أو ما أقرضت أحدًا من الناس فأنا كفيل فلا تصح، ولو قال لشخص: كفلت لك بمالك على فلان، أو فلان صحت، ويكون للكفيل حق تعيين المضمون عنه منهما؛ لأنه الملتزم بالدين.

(بدائع الصنائع ٦/ ٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، فلو قال: أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس، وهو لا يعرف عين من له الدين صح الضمان؛ لحديث أبي قتادة السابق، فقد ضمن دين الميت دون أن يعرف الميت.

وعند الحنفية والشافعية: يشترط كون المضمون له معلومًا للضامن، فلو قال: أنا ضامن ما يحصل من هذا الدلال من ضرر على الناس لم يصح؛ لتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديدًا أو تسهيلاً، وليعلم الضامن هل المضمون له أهل لإسداء الجميل إليه أو لا؟. (المصادر السابقة).

(٢) باتفاق الأئمة الأربعة: عدم اشتراط رضا المضمون عنه، بل تصح مع كراهته لذلك ففي حديث سلمة بن الأكوع أقر النبي ﷺ ضمان أبي قتادة دين الميت، والميت لا يتأتى منه رضا ولا إذن، ولأن الضمان التزام المطالبة وهذا الالتزام تصرف في حق نفسه، وفيه نفع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب، ولأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى.

ويترتب على ذلك صحة الضمان إذا كان المضمون عنه صبيًا أو مجنونًا، أو غائبًا. (المصادر السابقة).

وأما المضمون له فالجمهور لا يشترط رضاه؛ لما تقدم في حديث سلمة أن أبا قتادة ضمن الميت دون أن يعرفه أو يطلب قبوله، ولأنه التزام لا =

الضَّامِنُ، وَيَصِحُ ضَمَانُ المَجْهُولِ، إِذَا آلَ إِلىٰ العِلْمِ

الضامن)(١) لأن الضمان تبرع[١] بالتزام الحق فاعتبر له الرضي كالتبرع بالأعيان.

(**ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم**)(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وهو غير معلوم لأنه يختلف.

= معاوضة فيه، بل تبرع من الكفيل فاعتبر رضاه وحده.

وعند أبي حنيفة: لا يتم الضمان إلا بقبول المضمون له؛ لأن الضمان عقد يملك به المضمون له حق مطالبة الكفيل، ولا يملك الإنسان حقًا رغم أنفه فكانت كالبيع تفيد ملكًا فلا تتحقق إلا بإيجاب وقبول. (المصادر السابقة).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢١: «لا يصح الضمان إلا برضا الضامن، فإن أكره عليه لم يصح؛ لأنه التزام مال فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر».

(٢) كأن يقول: أنا ضامن لك ما أعطيت فلانًا، أو ما يقربه لك ونحو ذلك، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والمالكية؛ لما استدل به المؤلف، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر والإقرار.

وعند الشافعية: لا يصح ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع.

ونوقش: بالفرق فالضمان من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات كالبيع. (المصادر السابقة).

وفي كشاف القناع ٣/ ٣٦٨: «ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس؛ لأن أبا قتادة ضمن دين الميت، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء... ولما أخبر أبو قتادة النبي ﷺ بوفاء الدينارين قال: «**الآن بردت عليه جلدته**» رواه أحمد، ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقط قبل القضاء كالرهن» اهـ.

---

[١] في/ س بلفظ: (ينزع).

العَوَارِي وَالمَغْصُوبِ وَالمَقْبُوضِ بسوم

(و) يصح أيضًا ضمان ما يؤول إلى الوجوب[(١)] كـ (العواري والمغصوب والمقبوض بسوم)[(٢)] إن ساومه وقطع . . . .

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٤: «ويصح ضمان ما لم يجب، فلو قال: ما أعطيت فلانًا فهو عليّ صحّ، والخلاف في هذه المسألة كالتي قبلها - ضمان المجهول - ودليل القولين ما ذكرنا. . . وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، وسلم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل، وما وجب شيء بعد».

(٢) المذهب، وهو قول الجمهور: صحة ضمان الأعيان المضمونة؛ لأنها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة.

والقول الثاني للشافعي: لا يصح ضمانها؛ لأنها غير ثابتة في الذمة، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها عند التلف، والقيمة مجهولة.

ونوقش: أن قولهم: الأعيان لا تثبت في الذمة، أن المراد في ضمان الأعيان ضمان استنقاذها وردها، والتزام تحصيلها، أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع.

(فتح القدير ٦/ ٣١٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٦).

وضمان العين المضمونة عند الحنفية والحنابلة: يكون بتسليمها ما دامت قائمة، وإن هلكت فبرد المثل إن كانت مثلية، أو القيمة إن كانت متقومة.

وعند المالكية: إذا ضمن تلف العين إذا تلفت بتعد أو تفريط التزم برد المثل أو دفع القيمة، وإذا ضمن تسليمها بذاتها لم يلزمه شيء.

وعند الشافعية على القول بصحة ضمان العين يلتزم بتسليمها إن كانت =

. . . .

وَعُهْدَةُ مَبِيْعٍ

ثمنه[١] أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده[٢]، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون[٣].

(و) يصح ضمان (**عهدة مبيع**)[٤] بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع

= قائمة فإن هلكت ففيه وجهان: أحدهما: يجب الضمان. وفي الآخر: لا يجب الضمان. (المصادر السابقة).

(١) وذلك بأن يساوم إنسانًا على عين، ويقطع ثمنها، ثم يأخذها ليريها أهله، فإن رضوها أخذها، وإلا ردها لربها فإذا قبضها ضمنها إذا تلفت فصح ضمانها؛ لكونها مقبوضة على وجه البدل والعوض.

فالمذهب: يضمن المتلف مطلقًا وإن لم يتعد أو يفرط.

والأقرب: أن حكم المقبوض بسوم مع قطع الثمن حكم الأمانة؛ لأنه قبضه بإذن مالكه، ويأتي حكم ضمان الأمانات وأن الضمان للتعدي والتفريط فيها.

(٢) أي أو ساومه بدون قطع الثمن، وحكم هذه المسألة كالمسألة السابقة.

(٣) أي إذا تلف بغير تفريط؛ لأنه غير مقبوض على وجه العوض؛ لعدم السوم، فحكم ضمانه حكم ضمان الأمانة ويأتي.

(٤) في المطلع ص (٢٤٩): «قال الجوهري: العهدة كتاب الشراء، ويقال: عهدته على فلان، أي ما أدرك فيه من دَرَك فإصلاحه عليه».

واتفق الأئمة - من حيث الجملة - على صحة الضمان بالدرك؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقًا أو معيبًا أو ناقصًا.

لكن عند الشافعية: لا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض الثمن؛ لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بعد قبضه. =

. . . .

أو رد بعيب(١)، أو الأرش إن خرج معيبًا(٢)، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه(٣)، أو إن ظهر به عيب أو استحق(٤) فيصح لدعاء الحاجة إليه(٥).

وألفاظ ضمان العهدة(٦): ضمنت عهدته أو دركه[١] ونحوها(٧).

ويصح أيضًا ضمان [٢ ما يجب(٨) بأن يضمن٢] ما يلزمه من دين أو ما

= (فتح القدير ٦/ ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٩).

(١) أي أن يضمن للمشتري الثمن إن ظهر المبيع مستحقًا لغير بائع، أو رد المبيع على بائع بعيب أو غيره.

(٢) أي بأن يضمن الأرش للمشتري ـ على القول به ـ إن خرج المبيع معيبًا، واختار مشتر إمساكه مع العيب، والرجوع بالأرش.

(٣) أي أو يضمن للبائع الثمن قبل تسليمه.

(٤) أي أو يضمن للبائع الثمن إن ظهر به عيب أو استحق للبائع قبل تسليمه.

(٥) لأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها.

(٦) أي ضمان عهد المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع. . . وضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما ـ أي البائع والمشتري كما تقدم ـ للآخر، وأصل العهدة هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع، ويذكر فيه الثمن، ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه. (الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٣٠).

(٧) كضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقًا فقد ضمنت الثمن. (المصدر السابق).

(٨) وتقدم قريبًا الإشارة إلى خلاف العلماء في هذه المسألة.

[١] في/ س بلفظ: (دركته).

[٢ـ٢] ساقط من/ م، ف.

لاَ ضَمَانُ الأَمَانَاتِ كَوَدِيعَةٍ بَلْ التَّعَدِي فِيهَا .

يداينه[١] زيد لعمرو ونحوه(١)، وللضامن إبطاله قبل وجوبه(٢)، (**لا ضمان الأمانات كوديعة**[٢]) ومال شركة وعين مؤجرة(٣)؛ لأنها[٣] غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه .

(**بل**) يصح ضمان (**التعدي فيها**) أي في الأمانات لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب(٤)، وإن قضى الضامن الدين بنية

---

(١) كما يقضي به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر لك به، . . . ومنه ضمان السوق، و هو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة قاله شيخ الإسلام . (كشاف القناع ٣/ ٣٦٧) .

(٢) أي إبطال ما يجب قبل وجوبه على المضمون عنه .

(٣) ومضاربة، وعين مدفوعة إلى قصار وخياط .

(٤) وهذا هو المذهب : أن الأمانات لا يصح ضمانها، بل يصح ضمان التعدي فيها ؛ لما علل به المؤلف، وهذا ضمان ما يجب، وقد تقدم جوازه على المذهب .

وعند الحنفية : أن الأمانة تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يجب على صاحب اليد تسليمه بمعنى أنه ملتزم أن يسعى إلى تسليمه إلى مالكه كالعارية في يد المستعير، وكالعين المستأجرة في يد المستأجر ؛ فهذا يصح الضمان بتسليمه ؛ لوجوب التسليم على صاحب اليد، فإذا تلف لا يلزم الضامن شيء لكونه أمانة، والأمانة إذا هلكت تهلك مجانًا .

الثاني : لا يجب على صاحب اليد تسليمه، بل على المالك أن يسعى إلى ذلك كالودائع وأموال المضاربة، فهذا يجوز ضمانه بتسليمه فقط دون

---

[١] في/ س، م، ف بلفظ : (يدانيه) .

[٢] في/ ف بلفظ : (لوديعه) .

[٣] في/ س بزيادة لفظ : (في الأمانات) .

. . . .

الرجوع رجع وإلا فلا[١].

= قيمته إذ ليس شيء منهما مضمونًا أو واجبًا على صاحب اليد، ولا ضمان إلا بما هو واجب.

وعند المالكية: عدم صحة ضمان الودائع والعارية ومال القراض على أنها إذا تلفت أتى بعينها، ولكن يصح الضمان على أنها إذا تلفت بتعد أو تقصير التزم بدفع القيمة أو رد المثل؛ لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين وهي جائزة عندهم.

وعند الشافعية: أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك، والوكيل، والوصي فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

(فتح القدير ٦/ ٣١٢، ومواهب الجليل ٥/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٦).

(١) باتفاق الأئمة أن الضامن إذا أدى ما على المضمون بنية التبرع لم يملك الرجوع.

وإذا أدى الضامن عن المضمون بنية الرجوع على المدين فله أحوال:

الأولى: أن يكون الضامن ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه كذلك، فله الرجوع.

الثانية: أن يكون الضامن ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه بدون إذنه فله الرجوع على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأن الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء عرفًا.

وعند بعض الشافعية: لا يرجع؛ لأن الغرم حصل بغير إذن.

الثالثة: أن يكون الضمان بدون إذن المدين، وأدى الدين بإذن المدين فله الرجوع، وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لأن إذن المدين بالوفاء يدل على =

. . . .

. . . .

وكذا كفيل[١] وكل مؤدٍ عن[٢] غيره دينًا واجبًا(١) غير [نحو][٣] زكاة.

* * *

= أنه أراد أن يقوم الضامن عنه فيه.

وعند الحنفية والمصحح عند الشافعية: لا يرجع؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه.

الرابعة: أن يكون الضمان والأداء بدون إذن المدين:

فالمذهب، وهو ظاهر قول المالكية: أنه يرجع؛ لأنه أداء مبرئ من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه.

وعند الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه لا يرجع؛ لأن صلاة النبي ﷺ على الميت المدين بعد ضمان دينه تدل على أن ذمته برئت من الدين، ولوكان للضامن حق الرجوع ما برئت ذمة الميت. (المصادر السابقة).

(١) في حاشية العنقري ٢/ ١٨٥: «قوله: غير نحو زكاة، أي كنذر و كفارة، وكل ما افتقر إلى نية، فلا رجوع له ولو نوى الرجوع؛ لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك لعدم النية».

وهذا بناء على عدم صحة التصرف الفضولي فيما تشترط له النية من زكاة ونحوها، وعلى القول بصحة التصرف الفضولي ينفذ بالإجازة، ويرجع على المدفوع عنه، والله أعلم.

وانظر: عند قول المؤلف في الرهن: «وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن. . . .».

* * *

---

[١] في / م بلفظ: (الكفيل).

[٢] في/ ف بلفظ: (مودع).

[٣] ساقط من/ ش.

فصل في الكفالة

فصل في الكفالة(١)

وهي التزام رشيد(٢) إحضار[١] من عليه حق مالي لربه(٣)، وتنعقد بما

(١) في المطلع ص (٢٤٩): «الكفالة مصدر كفل به كفْلاً، وكُفُولاً، وكفالة، وكفلته وكفلت عنه: تحملت، وقرئ شاذًا ﴿وكَفِلَهَا زَكرياء﴾ بكسر الفاء».
وفي المصباح ٢/ ٥٣٦: «... قال ابن الأنباري: تَكَفَّلْت بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي... وقال ابن الأعرابي: وكافل أيضًا مثل: ضمين، وضامن، وفرق الليث بينهما، فقال: الكفيل: الضامن، والكافل: هو الذي يعول إنسانًا وينفق عليه».
وثبوت الكفالة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَن أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾.
ومن السنة: عموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» وتقدم تخريجه في الضمان.
ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج، وعدم المعاملات المحتاج إليها. (كشاف القناع ٣/ ٣٧٤).

(٢) يأتي تفسير الرشد في باب الحجر.
ولو مفلسًا، أو مكاتبًا أو قنًا بإذن السيد. (كشاف القناع ٣/ ٣٧٥، وحاشية العنقري ٢/ ١٨٦).

(٣) من دين، أو عارية، ونحوهما.
فالضمان للحق، والكفالة إحضار بدن من عليه الحق.

[١] في/ م بلفظ: (احسنار).

وَتَصِحُ الكَفَالَةُ بِكلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ،

ينعقد به ضمان(١)، وإن ضمن[١] معرفته أخذ به(٢).

(**وتصح الكفالة بـ**) بدن[٢] (**كل**) إنسان عنده (**عين مضمونة**)(٣) كعارية(٤) ليردها أو بدلها(٥).

(و) تصح أيضًا (**ببدن من عليه دين**)(٦) ولو جهله الكفيل لأن كلاً

---

(١) في حاشية العنقري ٢/ ١٨٦: «أي من الألفاظ السابقة كلها نحو أنا ضمين ببدنه، وزعيم به، وبحث مرعي مشترطًا بإضافة ذلك لإحضار المكفول، فأفهم أنه لو قال: ضمنته ونحوه لم يصح، وهو ظاهر مما تقدم».

(٢) وفي حاشية العنقري ٢/ ١٨٧: «وفي شرح المحرر للشيخ تقي الدين: ضمان المعرفة معناه: إني أعرفك من هو؟ وأين هو؟ فإن لم يعرفه ضمن، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره، وقال ابن عقيل بعد حكايته نص الإمام: هذا يعطي أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت؛ لأنك لا تعرفه، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه فأحضره لك متى أردت، فصار كقوله: تكفلت ببدنه».

(٣) فأخرج الأمانات كالوديعة، والشركة، والمضاربة، فلا تصح الكفالة بها كما تقدم في الضمان، إلا إن كفله بشرط التعدي أو التفريط، فيصح. (كشاف القناع ٣/ ٣٧٦).

(٤) وغصب.

(٥) إن كانت باقية، أو بدلها إن كانت تالفة.

(٦) باتفاق الأئمة: صحة كفالة بدن من عليه دين. (المصادر السابقة).

وفي كشاف القناع ٣/ ٣٧٦: «وتصح الكفالة ببدن من عليه دين لازم أو يؤول إلى اللزوم... ويصح ضمانه معلومًا كان الدين أو مجهولاً؛ إذا كان =

---

[١] في/ س بلفظ: (ضمان).

[٢] في/ ف بلفظ: (ببدل).

لاَ حَد ولاَ قِصَاص

منهما حق مالي، فصحّت الكفالة به كالضمان، و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا، أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن[١] شعيب عن [أبيه][٢] عن جده مرفوعًا «**لا كفالة في حد**»(١).

(ولا) ببدن من عليه (قصاص)(٢)؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير

= يؤول إلى العلم من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، واحترز به عن الأب فلا تصح كفالته لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه بغير النفقة الواجبة . . . ولو كان من عليه الدين محبوسًا؛ لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم».

(١) أخرجه الإسماعيلي في المعجم ١/ ٤١٣، وابن عدي في الضعفاء ٥/ ١٦٨١، البيهقي ٦/ ٧٧ ـ الضمان ـ باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٣٩١ ـ من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمرو الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والإسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وقد تفرد بالحديث عن عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، قال ذلك البيهقي في السنن، والحافظ ابن حجر في التقريب ص (٤١٦).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف.

لكن عند المالكية: يصح التزام طلب من عليه حد أو قصاص والدلالة عليه، دون إحضاره.

وفي قول عندهم: يصح التزام إحضاره.

وعند الحنفية: لاتجوز كفالة من عليه حد خالص لله كحد الزنا وشرب الخمر؛ لأنها تندرئ بالشبهات، وأما الكفالة ببدن من عليه حد فيه حق للعبد، أو قصاص، فتصح إن طابت نفس المطلوب؛ لأنه أمكن ترتيب =

---

[١] في/ ط بزيادة لفظ: (عمرو).

[٢] ساقط س/ م، ف.

. . . .

الجاني ولا بزوجة(١) وشاهد(٢) ولا بمجهول(٣) أو[١] إلى أجل مجهول(٤)، ويصح إذا قدم الحاج فأنا كفيل[٢] يزيد شهراً(٥).

= موجبه وهو تسليم النفس، وأما إذا لم تطب نفس المطلوب فلا تجوز عند أبي حنيفة، فلا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء، وتجوز عند الصاحبين.

وعند الشافعية: تصح ببدن من عليه عقوبة آدمي كالقصاص وحد القذف، ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر.

(بدائع الصنائع ٦/ ٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ٣٤٤، والمواق ٥/ ١٠٥، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٦٣: «ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح، واختاره في الفائق». وانظر: الآثار في أول الفصل.

(١) لزوجها.

(٢) لأن الذي عليهما ليس بمالي، ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل. (كشاف القناع ٣/ ٣٧٦).

(٣) لأنه لا يمكن تسليمه.

(٤) لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه. (المصدر السابق).

(٥) لأنها جمعت تعليقًا وتوقيتًا وكلاهما صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع. (المصدر السابق).

وكذا يصح إلى الحصاد والجذاذ؛ لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه، وأولى من السلم إلى الحصاد ونحوه.

[١] في/ ف بلفظ: (ولا إلى مجهول).

[٢] في/ س بلفظ: (يوي).

وَيُعْتَبَر رِضَىٰ الـكَفِيـلِ، لاَ مَكْفُولٍ بِهِ فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتْ الـعَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تعالى،

(**ويعتبر رضى الكفيل**) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه[1]، (**لا**) رضى (**مكفول به**)[2] أوله كالضمان[3]، (**فإن مات**)[4] المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه[5]، (**أو تلفت العين بفعل الله تعالى**) قبل

---

(١) كالضامن باتفاق الأئمة كما تقدم في الضمان.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٧٠: «ولا يصح إلا برضا الكفيل بلا نزاع، وفي رضا المكفول به، وهو المكفول عنه وجهان:

أحدهما: يعتبر رضاه ـ لأن مقصودها إحضاره، فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه ـ . . .

والوجه الثاني: لا يعتبر رضاه ـ كالضامن ـ وهو المذهب على ما اصطلحناه» اهـ.

(٣) تقدم في الضمان: أنه لا يعتبر رضا المضمون له عند جمهور العلماء، خلافًا لأبي حنيفة.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٧٠: «ولا يعتبر رضا المكفول له؛ لأنها وثيقة له لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة، ولأنها التزام حق من غير عوض، فلم يعتبر رضاه فيها كالنذر».

(٤) شرع المؤلف رحمه الله في بيان ما يبرأ به الكفيل.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٤، والتاج والإكليل ٥/ ١٠٥، وتحفة المحتاج ٥/ ٢٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٨.

وفي كشاف القناع: «سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا . . . ولو قال الكفيل: إن عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت الكفيل، ولزمه ما عليه».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٧٥: «إذا مات المكفول به برئ =

أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَ الكَفِيلُ.

المطالبة(١) برئ الكفيل؛ لأن[١] تلفها بمنزلة موت المكفول به، فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل(٢).

(أو سلم) المكفول (**نفسه**(٣) **برئ الكفيل**)؛ لأن الأصيل[٢] أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين(٤)، وكذا يبرأ الكفيل إذا أسلم[٣] المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل أو لا[٤] بلا ضرر(٥) في قبضه

= الكفيل على الصحيح من المذهب. . . . وقيل: لا يبرأ مطلقًا فيلزمه الدين. . . واختاره الشيخ تقي الدين ذكره عنه في الفائق. وقيل: إن توانى في تسليمه حتى مات لم يبرأ، وإلا برئ» اهـ.

(١) لا بعد طلبه بها.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٧٦: «وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى، فالصحيح من المذهب: أن الكفيل يبرأ. جزم به في الهداية، والمُذْهَب والمستوعب. . .

وقيل: لا يبرأ، وأطلقهما في الفروع» اهـ.

(٣) لرب الحق في محل التسليم وأجله.

(٤) فيبرأ الكفيل ببراءة المكفول.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٧٨: «وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله، فإن الكفيل يبرأ قولاً واحدًا».

(٥) فإن حصل ضرر لغيبة حجة، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم، أو الدين مؤجل لا يمكن اقتضاؤه منه، ونحوه لم يبرأ الكفيل، وإن أحضره بعد حلول الأجل برئ مطلقًا.

---

[١] في/ ف بلفظ: (لتلفها)، وفي/ س بلفظ: (لأنها).

[٢] في/ س، ف بلفظ: (الأصل).

[٣] في/ ط، هـ، م، ف بلفظ: (سلم).

[٤] في/ س بلفظ: (أو بلا ضرر).

. . . .

وليس [ثم][١] يد حائلة ظالمة(١)، وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته(٢) أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه(٣)(٤) إن لم يشترط

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٧١: «ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر. وإذا أحضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل برئ على الصحيح من المذهب.

وعنه - أي الإمام أحمد - لا يبرأ حتى يتبرأ منه، قال ابن أبي موسى: لا يبرأ حتى يقول: برئت إليك منه. . .

وقال بعض الأصحاب منهم المصنف - ابن قدامة - والشارح: إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين وبرئ، وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه، فإن لم يجد حاكمًا أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله.

تنبيه: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ولا ضرر في قبضه حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل خلافًا ومذهبًا على ما تقدم.

فائدة: يتعين إحضاره مكان العقد على الصحيح من المذهب.

وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا.

وقيل: يبرأ ببقية البلد اختاره القاضي وأصحابه.

قال الشيخ تقي الدين: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ، ولا يلزمه إحضاره عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده. هذا مذهب الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما» اهـ.

(٢) بأن اختفى أو غاب وغير ذلك.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٣٧٩: «فإن المكفول به غائبًا غيبة تُعْلم غير منقطعة، بأن غاب بموضع معلوم أمهل الكفيل بقدرما يمضي إلى محل المكفول به ويحضره».

(٤) أي ضمن ما عليه من الدين أو عوض العين، وكذا إن امتنع الكفيل من =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

البـراءة منه[١]، ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر[٢]، وإن سلـم نفسه برءا[٣].

* * *

= إحضاره لزمه ما عليه، أو لم يعلم خبره؛ لقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» تقـدم تخريجه في الضمان.

(١) أي من الدين عند تعذر إحضار المكفول؛ لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣٨١: «لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء، فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما».

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٣٨١: «لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضار نفسه فبرئت ذمتهما، وإن كفل واحد غريمًا لاثنين فأبرأ الكفيل أحدهما لم يبرأ الآخر؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين».

* * *

. . . .

باب الحوالة

باب الحوالة

مشتقة من التحول[١]؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى،

(١) الحوالة لغة: اسم من أحال غريمه إذا أبعده عن نفسه ووجهه إلى غريم آخر، أو من حول الشيء تحويلاً إذا نقله من موضع إلى آخر. (لسان العرب ١١/ ١٩٠، والمصباح ١/ ١٩٠).

وفي المغرب ص (١٣٤): «أصل التركيب دال على الزوال والنقل».

وفي المطلع ص (٢٤٩): «قال ابن فارس: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول من ذمة إلى ذمة، وقال صاحب المستوعب: الحوالة مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه».

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

وهذا باتفاق الفقهاء إلا ما حكي عن محمد بن الحسن: أنها نقل المطالبة مع بقاء الدين.

(رد المحتار ٤/ ٢٨٨، ومنح الجليل ٣/ ٢٨٨، وأسنى المطالب ٢/ ٢٣٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٠).

وهي ثابتة بالسنة والإجماع والنظر:

أما السنة: فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». متفق عليه، ولأحمد: «**ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل**». =

. . . .

. . . .

= والإجماع منعقد على جوازها . (الشرح الكبير ٥/ ٥٤).

وقال في الإفصاح ١/ ٣٨٣: «واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه».

وأما النظر: فالقياس على الكفالة بجامع أن كلاً من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الحق، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك.

واختلف العلماء في حقيقة الحوالة:

فالمذهب: أنها عقد إرفاق بنفسه، وليست بيعًا، بل تشبه المعاوضة؛ لأنها دين بدين، وتشبه الاستيفاء لبراءة المحيل بها.

وعند أكثر المالكية والشافعية والظاهرية: أنها بيع دين بدينٍ جوز لحاجة الناس إليها مسامحة وإرفاقًا. (انظر: المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام في كتابه القياس ص ١١: «إن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». فأمر المدين ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة».

وقال أيضًا: «إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي =

. . . .

وَلاَ تَصِح إلاَّ عَلَىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍ

وتنعقد بـ: «أحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه»[١].

و(**لا تصح**) الحوالة (**إلا على دين مستقر**)[٢]؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا[٣]، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط[٤]، فلا تصح على مال كتابة[٥]، . . . .

= لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في الذمة، وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق».

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٣: «وتصح الحوالة بلفظها كأحلتك بدينك على فلان، أو معناها الخاص كاتبعتك بدينك على فلان ونحوه لدلالته على المقصود».

(٢) والمراد بالمستقر: الدين الذي لا يتطرق إليه فسخ بتلف مقابله، أو فواته بأي سبب كان.

(٣) سواء رضي المحال عليه أو لا، فسخ العقد أو لا.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن الدين غير المستقر في الذمة نوعان:

الأول: ما يحتمل أن يتطرق إليه الانفساخ بسبب تعذر حصوله لانقطاعه وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم، وهذا الدين لا تصح الحوالة عليه في الأصح عندهم.

الثاني: ما يحتمل أن يتطرق إليه الانفساخ بسبب تلف مقابله كالمهر قبل الدخول وقبل الموت، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع وما شاكل ذلك فهذه ديون غير مستقرة تصح الحوالة عليها.

(٥) أي فلا تصح حوالة سيد على مال الكتابة؛ لعدم استقراره، فللعبد أن يمتنع من أدائه ويعجز نفسه، وتصح على غير مال الكتابة، كبدل قرض وثمن مبيع لاستقراره.

. . . .

. . . .

أو سلم(١) أو صداق قبل دخول(٢) أو ثمن مدة خيار ونحوها(٣).

وإن أحاله[١] على من لا دين عليه فهي وكالة(٤)، والحوالة على ماله في

---

(١) أي لا تصح الحوالة على مسلم فيه؛ لعدم استقراره. وتقدم في آخر باب السلم.

(٢) أي لا تصح الحوالة على صداق قبل الدخول ونحوه مما يقرر الصداق؛ لعدم استقراره، وتصح بعد الدخول.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٤: «أو أحال البائع بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار أي خيار المجلس أو الشرط».

وفي حاشية العنقري ٢/ ١٩١: «ونحوها كأجرة قبل استيفاء المنافع إن كانت على عمل، وقبل فراغ المدة إن كانت على مدة».

وعند الشافعية: يشترط أن يكون المحال عليه لازمًا، وأرادوا به ما لا يدخله خيار، وألحقوا باللازم ما كان آيلاً إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار؛ لأنه يؤول إلى اللزوم بنفسه والخيار عارض، فيعطى حكم اللزوم.

(فتح العزيز ١٠/ ٣٤١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٣٠).

(٤) فالمذهب، وهو قول الجمهور: يشترط في المحال عليه أن يكون دينًا ثابتًا في ذمة المحال عليه، فلا تصح الحوالة عندهم على عين سواء أكانت أمانة أم مضمونة.

فإن أحاله على من لا دين عليه فهو وكالة بالاقتراض على المذهب.

وعند المالكية: كفالة.

وعند الشافعية: قضاء لدين الغير إن تطوع المحال عليه بالأداء.

وأما الحنفية: فلا يشترط عندهم في المحال عليه أن يكون دينًا، فيصح أن يكون دينًا أو عينًا.

(تبيين الحقائق ٤/ ١٧٣، وشرح الخرشي ٦/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ٢٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٢).

---

[١] في/ م، س، ف: (أحال).

وَلاَ يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَيْنَينِ جِنْسًا

الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء[1].

(**ولا يعتبر استقرار المحال**[2] **فيه**)[3]، فإن أحال المكاتب سيده[4] أو الزوج زوجته[5] صح لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(**ويشترط**) أيضًا للحوالة (**اتفاق الدينين**) أي تماثلهما (**جنسًا**) كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه

---

(١) مثاله: حوالة ناظر وقف بعض المستحقين على من عنده شيء من ريع الوقف كأجرة وخراج فإنه إذن في الاستيفاء وليس حوالة، فله اختيار الرجوع ومطالبة الناظر.

(٢) في بعض المطبوعات بلفظ: (المحال به).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية، يشترط أن يكون لازمًا، واللازم عند الحنفية: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وعند الشافعية: اللازم ما لا يدخله خيار، وألحقوا باللازم ما كان آيلاً للزوم كالثمن في مدة الخيار (المصادر السابقة).

(٤) صحت الحوالة بمال المكاتب على المذهب، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٤: «أو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول، أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح ذلك؛ لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره، وحوالته به تقوم مقام تسليمه».

وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا.

لم يصح(١).

(ووصفًا) كصحاح بصحاح أو مضروبة[١] بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، (ووقتًا) أي حلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحدًا، فلو كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين [لم تصح][٢](٢)، (وقدرًا) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض فلو

---

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يشترط تساوي الدينين في الجنس والصفة.
وعند بعض الشافعية: لا يشترط التساوي في الصفة إذا كان التفاوت لمصلحة المحال؛ لأن المحيل متبرع بالزيادة على سبيل إحسان القضاء.
وعند الحنفية: لا تشترط المماثلة بالكلية.
جاء في أسنى المطالب ٢/ ٢٣١: «لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض»، وفي شرح المنتهى ٢/ ٢٥٦: «لأنها عقد إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها».
وعند المالكية: يمنع التحول على الأعلى صفة قولاً واحدًا، وأما التحول على الأدنى صفة ففيه خلاف عندهم بين الجواز والمنع.
ومحل المنع عندهم: إذا لم يحصل القبض بين المحال والمحال عليه قبل التفرق. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية يشترط التساوي في الحلول والأجل؛ للتعليل المتقدم. (المصادر السابقة).
وعند المالكية: يشترط أن يكون المحال عليه حالاً، ولا يشترط حلول المحال به. (الخرشي على خليل ٤/ ٢٣٤).

---

[١] في/ هـ، س بلفظ: (مصريه).
[٢] ساقط من/ س.

وَإِذَا صَحَّتْ نُقِلَ الحَقُّ إِلىٰ ذِمَّةِ الُمحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِئَ الُمحِيلُ.

جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب فيها الفضل فتخرج عن موضوعها.

(**ولا يؤثر الفاضل**) في بطلان الحوالة، فلو أحال[١] بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت(١) لاتفاق ما وقعت فيه[٢] الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

(**وإذا صحت**) الحوالة بأن اجتمعت شروطها (**نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل**)(٢) بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل

---

(١) وهذا هو المذهب، ، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف، وتقدم عن الحنفية: عدم اشتراط التماثل.

وعند المالكية: يمنع التحول على الأكثر قدرًا قولاً واحدًا، وأما التحول على الأقل قدرًا ففيه خلاف عندهم بين الصحة وعدمها.

ومحل المنع عند المالكية إذا لم يحصل قبض بين المحال والمحال عليه قبل التفرق.

ولا خلاف عند المالكية في صحة الحوالة مع التفاوت في القدر إذا وقعت بلفظ الإبراء من الزيادة والحوالة بالباقي كما لو قال الدائن: بألف أبرأتك من ثلاثمائة، وأحلني على مدينك فلان بالباقي.

(شرح الخرشي ٤/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٢، والجيرمي على المنهج ٣/ ٢٢، والإنصاف ٥/ ٢٢٧).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقوله ﷺ: «**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». متفق عليه، وهذا من غير فصل بين توى وغيره، ولا يوجد مخصص لهذا العموم.

ولما ورد أن حَزْنًا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه =

---

[١] في/ ف بلفظ: (حاله)، وفي/ م بلفظ: (احال).

[٢] في/ س بلفظ: (في).

. . . .

بحال، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أوموت أو غيرها[١](١)، وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في

= دين فأحاله به، فمات المحال عليه فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله». رواه ابن حزم ٨/ ١٠٩.

وعند المالكية: بمجرد الحوالة يتحول الدين إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل نهائيًا، فلا رجوع على المحال بسبب فلس المحال عليه، ولو كان هذا الفلس قائمًا عند الحوالة ولا بجحده للدين بعد الحوالة، إلا إذا شرط المحال الرجوع عند العجز عن الوصول إلى الحق فله شرطه؛ إذ المسلمون عند شروطهم، وكذا إذا غر المحيل المحال بأن علم أو ظن ظنًا قويًا فقر المحال عليه فكتمه عن المحال؛ لأنه بمنزلة البائع يدلس عيب المبيع.

وعند الحنفية: للمحال الرجوع على المحيل في حالة التوى، والتوى: عجز المحال من الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه؛ كموت المحال عليه، أو جحده، أو تفليس القاضي له؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه في المحال عليه إذا مات مفلسًا: «أنه يعود الدين إلى ذمة المحيل، وقال: ليس على مال امرئ مسلم توى». رواه البيهقي ٦/ ٧١، وضعفه.

وعللوا: أن المقصود بالحوالة أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا مجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة، إذ الذمم لا تتفاوت في أصل الوجوب، هذا ما تعارفه الناس، وما تعارفوه فهو كالمشروط، نظير ذلك أن يهلك المبيع قبل قبضه، أو يخرج مستحقًا، أو به عيب.

(فتح القدير ٥/ ٤٤٨، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٢، وشرح الخرشي ٤/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٦، والإنصاف ٥/ ٢٢٩).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٦: «فلا رجوع له على المحيل، ولو مات المحال عليه، أو أفلس، أو جحد بعد ذلك»، ويأتي قول المؤلف: «وإن كان المحال عليه مفلسًا. . .».

[١] في / ف بلفظ: (غيرهما).

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ

الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه[١] جاز(١).

(ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي المحيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه، ويعتبر أيضًا علم المال(٢)، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة(٣) بالإتلاف من[٢] الأثمان والحبوب ونحوها(٤).

---

(١) وقد نص على ذلك الحنفية والحنابلة، وإن كان العوضان يجري بينهما ربا النسيئة وجب التقابض في المجلس.
(انظر: المبسوط ٢٠/ ٤٧، والفروع ٢/ ٦٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥).

(٢) وهذا هو المذهب، وقول للحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولأنه مخير في قضاء الدين فلا تتعين عليه جهة قهرًا.
وعند الحنفية في قول لهم: أنه لا يشترط رضى المحيل؛ لعدم ضرر المحيل.
(انظر: فتح القدير ٥/ ٤٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٩، والخرشي على خليل ٤/ ٢٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في صحة الحوالة بالدين، أو الحوالة عليه إن كان مثليًا، وعند جمهور أهل العلم: تصح الحوالة بالدين القيمي، أو الحوالة عليه إذا كان يضبط بالصفة كالمسلم فيه؛ لأن ماله صفة ضابطة اكتفي بذلك.
وعند بعض الشافعية: يشترط كون المحال، أو المحال عليه مثليًا.
وعند بعض الشافعية أيضًا: اشتراط الثمنية.
(بداية المجتهد ٢/ ٢٩٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦).

(٤) مما يصح السلم فيه كالمعدود والمزروع.

---

[١] في/ س بلفظ: (عرضه).
[٢] في/ س بلفظ: (ومن).

لاَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَىٰ مَلِيءٍ.

(**ولا**) يعتبر (**رضا المحال عليه**)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله[١] وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه(١).

(**ولا رضا المحتال**) إن أحيل[٢] (**على مليء**)(٢) ويجبر على اتباعه

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه لا يشترط رضا المحال عليه؛ لما علل به المؤلف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». متفق عليه، ولم يقل ﷺ: «على مليء راض».

وعند الحنفية: يشترط رضا المحال عليه؛ لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقًا وعنفًا، ويسرًا وعسرًا، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يعتبر رضا المحال إذا أحيل على مليء؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه.

وعند جمهور أهل العلم: اشتراط رضا المحال؛ لأن الدين حقه فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم تتفاوت يساراً وإعساراً، وبذلاً ومطلاً، وتتأثر بذلك قيمة الدين، ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه.

واشترط أبو حنيفة: أن يكون رضا المحال في مجلس العقد، فلو كان =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وبوكيل).

[٢] في/ س بلفظ: (أحله).

. . . .

لحديث أبي هريرة يرفعه: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». متفق عليه، وفي لفظ: «**من أحيل بحقه على مليء فليحتل**»(١).

والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه[١]، فما له القدرة على الوفاء، وقوله أن لا يكون[٢] مماطلاً، وبدنه إمكان حضوره، إلى مجلس الحاكم، قاله

= غائبًا عن مجلس العقد وبلغه خبر الحوالة فأجازها لم تنفذ؛ لأنها لم تنعقد أصلاً، إذ إن رضا المحال عنده ركن، وعند أبي يوسف ليس بشرط.

(فتح القدير ٥/ ٤٤٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٢، والمهذب ١/ ٣٣٧، والفروع ٣/ ٦٢٦، وقواعد ابن رجب ص ٣٢، والإنصاف ٥/ ٢٢٨).

والمذهب وهو قول للمالكية: يشترط ملاءة المحال عليه إذا أجبر المحال على الحوالة.

ولم يشترط الحنفية والشافعية: ملاءة المحال عليه، وتقدم أنهم يشترطون رضا المحال. (المصادر السابقة).

(١) اللفظ الأول أخرجه البخاري ٣/ ٥٥ ـ الحوالة ـ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وباب إذا حال على مليء فليس له رد، مسلم ٣/ ١١٩٧ ـ المساقاة ـ ح ٣٣.

وأما اللفظ الثاني: «**من أحيل بحقه على مليء فليحتل**» فأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٣، ابن أبي شيبة ٧/ ٧٩ ـ البيوع ـ باب في مطل الغني ودفعه ـ ح ٢٤٤٥، البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٩، البيهقي ٦/ ٧٠ ـ الحوالة ـ باب من أحيل على مليء فليتبع.

---

[١] في/ س بلفظ: (وبدونه).

[٢] في/ ف بلفظ: (أن يكون).

وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِي رَجَعَ بِهِ

الزركشي(١).

(وإن كان) المحال عليه (مفلسًا(٢) ولم يكن) المحتال (رضي) بالحوالة عليه(٣) (رجع به) أي بدينه على المحيل(٤)؛ لأن الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب(٥)، فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن[١] لم يشترط الملاءة لتفريطه(٦).

(١) وتبعه أكثر الأصحاب، وعلى هذا:
فلا يصح أن يحيل ولد على أبيه إلا برضا الأب؛ لأنه لا يملك مطالبة أبيه، قال ابن نصر الله: هذه المسألة لم يذكرها أحد ممن تقدم من الأصحاب، وظاهره صحة الحوالة على أمه ولو بغير رضاها.
وأيضًا: لا يلزم قبول الحوالة على أبيه.
ولا يلزم قبول الحوالة على من في غير بلده.
ولا يلزم قبول الحوالة على ذي شوكة. (مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٧).
ومتى لم يكن المحال عليه قادرًا بماله، وقوله، وبدنه لم يلزم الاحتيال عليه؛ لما في ذلك من الضرر على المحال.
(٢) أي غير قادر على الوفاء بماله، أو كان مماطلاً، أو بان ميتًا.
(٣) أي على المحال عليه لفلسه، أو موته، أو جحده، أو مطله.
(٤) ولا يجبر على اتباعه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالحوالة على مليء. (المغني ٧/ ٦٢).
(٥) وفي المغني ٧/ ٦٢: «أما إذا لم يرض المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلسًا أو ميتًا رجع على المحيل بغير خلاف».
(٦) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ١٠٦: «لو رضي بالحوالة ولم يشترط اليسار وجهله، أو ظنه مليئًا فبان مفلسًا برئ المحيل على الصحيح من المذهب، ويحتمل أن يرجع وهو رواية عن أحمد» اهـ. =

[١] في/ س بلفظ: (لأن لم).

وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً فَلاَ حِوَالَة، وإذَا فَسَخَ الْبَيْعَ لَمْ

(**ومن أحيل بثمن مبيع**) بأن أحال[١] المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلاً فلا حوالة(١)، (**أو أحيل به**) أي بالثمن (**عليه**) بأن أحال البائع على المشتري بدينه بالثمن (**فبان البيع باطلاً**) بأن بان[٢] المبيع مستحقًا أو حرًا أو خمرًا (**فلا حوالة**)(٢)؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع.

والحوالة فرع على لزوم الثمن(٣) ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً(٤).

(**وإذا فسخ البيع**) بتقايل أو خيار عيب أو نحوه(٥) (**لم**

= وفي الشرح الكبير: «ويحتمل أن يرجع؛ لأن الفلس عيب في الذمة، فأشبه ما لو اشترى شيئًا يظنه سليمًا فبان معيبًا».

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ١٠٧: «بلا نزاع».

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ١٠٧: «بلا نزاع».

(٣) فيبطل لبطلان أصله.

(٤) فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في المسألة الأولى، وعلى محال عليه في الثانية لا على بائع؛ لأن الحوالة لما بطلت وجب الحق على ما كان بإلغاء الحوالة.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٨: «وإن فسخ البيع بعيب أو تدليس ونحوه، أو إقالة، أو خيار، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بالصداق بما يسقطه أو ينصفه ونحوه كإجارة بعد الحوالة بإجارتها بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل الحوالة».

---

[١] في/ ف بلفظ: (حال).

[٢] في/ ف بلفظ: (كان).

تَبْطُلْ، ولَهُمَا أَنْ يُحِيلا.

تبطل)(١) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما رد العوض[١] استحق الرجوع بالعوض(٢).

(**ولهما أن يحيلا**)(٣) أي للبائع أن يحيل المشتري على [من][٢] أحاله المشتري عليه في الصورة [الأولى][٢] (٤)، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية(٥).

---

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ١٠٩: «إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة، أو قبله، فإن كان بعد القبض لم تبطل الحوالة قولاً واحداً...

وإن كان قبل القبض لم تبطل الحوالة أيضًا على الصحيح من المذهب سواء أحيل على المشتري بثمن المبيع، أو أحال به كما لو أعطى البائع بالثمن عرضًا...

وفي الشرح الكبير: لأن المشتري عوَّض البائع عما في ذمته ما له في ذمة المحال عليه ونقل حقه نقلاً صحيحًا.

وقال القاضي: تبطل الحوالة، ويعود المشتري إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه؛ لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فيجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به» اهـ.

(٢) والرجوع في عينه متعذر للزوم الحوالة فوجب في بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذي انتفع بمبدله.

(٣) أى في صورة فسخ البيع. (حاشية العنقري ٢/ ١٩٥).

(٤) وهي ما إذا كان المشتري أحال البائع؛ لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري، فصحت الحوالة عليه كسائر الحقوق. (المصدر السابق).

(٥) وهي ما إذا كان البائع أحال المشتري بالثمن لاستقرار الدين عليه كما تقدم. (المصدر السابق).

---

[١] في/ هـ بلفظ: (المعوض).

[٢] ساقط من / س.

. . . .

وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال: بل وكلتني، أو بالعكس(١)، فقول مدعي الوكالة(٢)، [١وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني وادعى أحدهما إرادة الوكالة ١] صدق(٣)، وإن اتفقا على أحلتك بدينك، فقول مدعي الحوالة(٤).

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلانًا الغائب، وأنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة(٥).

* * *

(١) بأن قال: وكلتك، فقال: بل أحلتني.

(٢) هذا هو المذهب؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه.
واختار القاضي: أن القول قول مدعي الحوالة.
وإن كان لأحدهما بينة حكم بها؛ لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١١٢).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن الأصل بقاء حق المحيل على المحال عليه، والمحتال يدعي نقله، والمحيل ينكره.
والوجه الثاني: أن القول قول مدعي الحوالة صوبه المرداوي؛ لأن الظاهر معه، فإن اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره. (المصدر السابق).

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ١١٩: «وإن قال: أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وجهًا واحدًا، يعني إذا اتفقا على ذلك، وادعى أحدهم أنه أريد به الوكالة وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي الحوالة لا أعلم فيه خلافًا، وقطع به الأصحاب».
وفي الشرح الكبير: «لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها».

(٥) أي إن أقامها من قال: أحلت علي فلانًا.

[١ـ١] ساقط من/ ش.

باب الصلح

باب الصلح(١)

هو لغة: قطع المنازعة، وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين(٢).

---

(١) وأحكام الجوار.

والصلح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحًا، وهو التوفيق، كما يطلق ويراد به السلم وإنهاء الخصومة والحرب، كما يطلق ويراد به التئام شعب القوم المتصدع.

والإصلاح: مصدر أصلح، وهو خلاف الإفساد، يقال: أصلح الشيء أزال فساده.

والمصالحة: مصدر صالح، وهي ضد المخاصمة، وهي: المسالمة والمصافاة بعد المنازعة.

(المطلع ص (٢٥٠)، والمصباح المنير ١/ ١٣٢، وطلبة الطلبة ص (٢٩٢)، والمعجم الوسيط ١/ ٥٣٩).

(٢) وعند الحنفية كما في الدر المختار ٨/ ٢٢٩: «عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة».

وعند المالكية كما في شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٩: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه».

وعند الشافعية كما في روضة الطالبين ٣/ ٤٢٧: «العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين». =

. . . .

. . . .

. . . .

= والصلح مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الصلح جائز بين المسلمين**».

وفي رواية: «**إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**». يأتي تخريجه أول الفصل القادم.

وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف. رواه البخاري.

وعليه بوب البخاري: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.

وقال عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن». رواه البيهقي ٦/ ١٠٩، لكنه منقطع.

والإجماع منعقد على مشروعية الصلح في الجملة، وقد حكاه غير واحد من العلماء.

(انظر: المبسوط ٢٠/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٦١، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٨).

ومع اتفاق العلماء على مشروعية الصلح في الجملة إلا أن عرض الصلح على الخصوم له أحوال:

الأولى: يشرع عرض الصلح على الخصوم إذا لم يتبين وجه الحق في القضية على القاضي، زاد بعض العلماء: ولم يتمكن من مشاورة غيره ولم يوجد قاض غيره.

الثانية: يشرع عرض الصلح على الخصوم ولو تبين وجه الحق إذا كانت بين ذوي رحم أو ذوي فضل، أو خشي فتنة من فصل الخصومة بالقضاء.

الثالثة: من تدخل للإصلاح أو اختاره الخصوم للإصلاح فهذا يبحث عن=

. . . .

. . . .

والصلح في الأموال قسمان(١): على إقرار[١] وهو المشار إليه بقوله:

= طريق للإصلاح بغض النظر تبين له الحكم أم لا لأنه مصلح، وليس بقاض.
الرابعة: في غير ما تقدم من الحالات وقد تبين وجه الحق في القضية:
فجمهور أهل العلم: أن القاضي لا يعرض الصلح إلا برضا الخصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فوصف الله جنس الصلح بأنه خير، ولا يكون خيراً إلا إذا لم يتبين وجه الحق، أو برضاهم إذا تبين.
وعند الشافعية: يجوز عرض الصلح على الخصوم مطلقًا تبين وجه الحق أم لا.
واستدلوا: بقصة الزبير بن العوام مع صاحبه الأنصاري، رواه البخاري. حيث عرض النبي ﷺ الصلح أولاً مع علمه بالخصم، وكذا قصة كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد. متفق عليه.
ونوقش: بأن الخصوم من أهل الفضل.
(شرح تحفة الحكام ١/ ٢٦، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣، وآداب القاضي لابن القاص ١/ ١٩٥، وشرح المنتهى ٣/ ٥١٨).

(١) فالمقصود بهذا الباب صلح الأموال، وإلا فالصلح أنواع:
١ - بين المسلمين وأهل الحرب وتقدم في الجهاد.
٢ - صلح بين أهل العدل والبغي ويأتي في قتال أهل البغي.
٣ - صلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما ويأتي في باب عشرة النساء.
٤ - صلح بين متخاصمين في غير مال.
٥ - صلح في الأموال وهو المقصود هنا.
والحقوق نوعان:
حقوق الله كالصلاة والزكاة والحدود وغيرها، فلا مدخل للصلح بينهما.
وحقوق للآدمي فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة على ما يأتي. (إعلام الموقعين ١/ ١٠٨).

[١] في/ ش بلفظ: (الإقرار).

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِي صَحَّ

(**إذا أقر له**(١) **بدين أو عين فأسقط**) عنه من الدين بعضه (**أو وهب**[١]) من العين (**البعض وترك الباقي**)، أي[٢] لم يبرئ منه ولم يهبه (**صح**)؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما [لا يمنع][٣] من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه(٢).

ومحل[٤] صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح(٣)، فإن وقع بلفظه لم

---

(١) فصلح الإقرار جائز باتفاق الأئمة.
والقسم الثاني: الصلح عن إنكار.
وقيل: القسم الثالث: الصلح عن سكوت، ويأتي.

(٢) أي من الدين الذي كان على أبيه.
والحديث أخرجه البخاري ٣/ ٢١ ـ البيوع ـ باب الكيل على البائع والمعطى، ٣/ ٨٤، ٨٦ ـ الاستقراض ـ باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر، وباب الشفاعة في وضع الدين، ٣/ ١٣٨ ـ الهبة ـ باب إذا وهب دينًا على رجل ٣/ ١٧١ ـ الصلح ـ باب الصلح بين الغرماء، ٣/ ١٩٩ ـ الوصايا ـ باب قضاء الوصي ديون الميت، ٤/ ١٧٢ ـ المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام، ٥/ ٣٢ ـ المغازي ـ باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، أحمد ٣/ ٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١.

(٣) وصلح الإقرار ينقسم إلى قسمين:
الأول: صلح عن أعيان، وهو نوعان:
الأول: أن يكون الصلح على العين المدعاة (على جنس الحق) كأن =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (رهن).
[٢] في/ س بلفظ: (إن).
[٣] ساقط من/ ف، وفي/ س بلفظ: (لم يمنع).
[٤] في/ س بلفظ: (ومحله).

. . . .

. . . .

= يدعي عليه عينًا فيقر المدعى عليه ثم يصالحه على بعضها كنصفها أو ثلثها . . .

فالمذهب يصح بشرط أن لايكون ذلك بلفظ الصلح، أو يشترطاه بأن يقول المقر له أبرأتك، أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا من العين، أو يمنعه حقه إلا بالإبراء أو الهبة، وأن يكون من جائز التبرع؛ لما علل به المؤلف.

وعند أكثر العلماء: يصح الصلح سواء كان بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح؛ لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح وهي سبق الخصومة قد حصلت.

(درر الحكام ٤/ ٣٩، والخرشي على خليل ٦/ ٣، والمهذب ١/ ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٢، والمبدع ٤/ ٢٧٩، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٠).

النوع الثاني: أن يكون الصلح على غير العين المدعاة (على غير جنس الحق)، كأن يدعي عليه دارًا فيقر المدعى عليه، ثم يصالحه على ثوب أو دار أخرى، وهذا جائز باتفاق الأئمة ويعتبر بيعًا تشترط فيه شروط البيع وإن عقد بلفظ الصلح؛ لأنه مبادلة مال بمال وتتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب وحق الشفعة والمنع من التصرف قبل القبض.

ولو صالحه عن العين المدعاة على منفعة أخرى كما إذا ادعى على رجل شيئًا فأقر به، ثم صالحه على سكنى داره أو ركوب دابته فلا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح وأنه إجارة تترتب عليه أحكام الإجارة؛ لأن العبرة بالمعاني فوجب حمل الصلح على الإجارة لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بعوض. (المصادر السابقة).

القسم الثاني: صلح عن ديون وهو نوعان:

النوع الأول: صلح الإسقاط، وذلك أن يدعي عليه دينًا فيقر له به، فيسقط عنه بعضه.

فالمذهب: أنه يصح بشرط أن لا يكون بلفظ الصلح، أو يشترطاه بأن يقول المقر له: أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا من الدين أو يمنعه حقه=

. . . .

إنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ

يصح لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق، ومحله أيضًا (**إن لم يكن شرطاه**) بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح[(١)]؛ لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض، واسم «يكن» ضمير الشأن[(٢)]، وفي بعض

= إلا بالإسقاط، وأن يكون من جائز التبرع؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: أن هذا صلح جائز؛ إذ هو أخذ لبعض حقه، وإسقاط للبعض الآخر.

ونص الشافعية: أنه يصح بلفظ الصلح.

(البحر الرائق ٧/ ٢٥٩، ومواهب الجليل ٥/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤، والمبدع ٤/ ٢٧٩، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٠).

والنوع الثاني: صلح المعاوضة، وهو الذي يكون على غير الدين المدعى، بأن يقر له بدين في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عنه، ويأتي آخر الفصل. (المصادر السابقة).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٩١: «ويصح ما ذكر من الإبراء والهبة إن لم يكن بشرط مثل أن يقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي، فإن فعل ذلك لم يصح؛ لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط، أو يمنعه أي لا يصح الإبراء والهبة إذا منعه المقر حقه بدون الإبراء أو الهبة فلا يصح لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يصح ما ذكر من الإبراء والهبة».

(٢) أي في قول الماتن: «إن لم يكن شرطاه».

وضمير الشأن فيهما عني به المبرئ أو الموهوب، ومعنى كونه لا يصلح بلفظ الصلح أو الشرط المذكور أن رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك، ولا يصح في حقه.

. . . .

وَلا يَصِحُ تَبَرُّعُهُ

النسخ: إن لم يكن شرطًا، أي بشرط، ومحله أيضًا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل لأنه أكل لمال[١] الغير بالباطل(١).

(و) محله أيضًا أن لا يكون ممن (**لا يصح**[٢] **تبرعه**) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه(٢) إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة(٣)؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه(٤).

---

(١) ومتى اصطلحا ثم بعد ذلك ظهرت بينة فاختار شيخ الإسلام نقض الصلح؛ لأنه إنما صالح مكرهًا في الحقيقة إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه.
(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣٩٢: «كالوكيل في استيفاء الحقوق لأنه تبرع».
(٣) لمدعيه؛ فيصح الصلح.
(٤) في حاشية العنقري ٢/ ١٩٧: «قال بعض المحققين: انظر لو ادعى ولي صغير حقًا له وأقام به شاهدًا واحدًا، أو ادعى عليه وأقام المدعي شاهدًا واحدًا هل يجوز للولي المصالحة له أو عنه إذا رآه مصلحة أم لا؟ ومال إلى الجواز لمصلحة، أقول: هذا منه قصور إذ عبارة الإقناع ناطقة بأن له المصالحة في المسألة الثانية؛ لأن البينة قد تمت وهي الشاهد واليمين.
وأما المسألة الأولى فلا يخلو إما أن يكون التصرف من الولي أو لا، فإن كان منه توجهت اليمين إليه وحلف ولم يصالح قطعًا، وإن كان من غيره كمورثه توجهت اليمين إلى المولى عليه ويحلف إذا بلغ، ولا يصح الصلح إلا إن خيف من التأخير الفوات، فيتوجه القول بما مال إليه، وفي كلام شيخ الإسلام ما يرشد إلى ذلك» اهـ.

---

[١] في/ س، ف بلفظ: (المال).
[٢] في/ س بلفظ: (يصلح).

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الدَيْنِ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيهِ صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَط .

(**وإن وضع**) رب دين (**بعض**[١] **الدين [الحال]**[٢] **وأجل**[٣] **باقيه صح الإسقاط فقط**) ؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل لأن الحال لا يتأجل(١).

وكذا لو صالحه عن[٤] مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى(٢) ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح(٣) كما تقدم.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية والمالكية: يصح الإسقاط والتأجيل، واختاره شيخ الإسلام، قال ابن القيم: «وهو الصواب بناء على صحة تأجيل القرض والعارية». وقد تقدم ذلك في باب القرض.
(البحر الرائق ٧/ ٢٥٩، والتاج والإكليل ٥/ ٨٢، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٦، والمبدع ٤/ ٢٨٠، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠).
(٢) والوعد لا يلزم الوفاء به، لكن يكره ترك الوفاء، وهذا هو المذهب. (شرح المنتهى ٣/ ٤٥٦).
وعند شيخ الإسلام يجب الوفاء بالوعد. (الاختيارات ص ٣٣١).
(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة، وتقدم قريباً الصحة بلفظ الصلح.

[١] لفظ: «بعض» مكرر من/ م، ف.
[٢] ساقط من/ س.
[٣] في/ م، ف بلفظ: (أو أجل).
[٤] في/ ظ بلفظ: (على).

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاً

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) لم يصح[1] في غير الكتابة[2]؛

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعلل الشافعية: أنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك.

وعن الإمام أحمد وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يصح.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١: «لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا فإن الربا زيادة، وهي منتفية هاهنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وأما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح».

(تبيين الحقائق ٥/ ٤٣، والزرقاني على خليل ٦/ ٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٦، والمبدع ٤/ ٢٧٩، والاختيارات ص ١٣٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧١).

(٢) فالمذهب ومذهب الحنفية؛ لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة.

وعلل الحنفية؛ لأن معنى الإرفاق بين المكاتب وسيده أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا من مقابلة الأجل ببعض المال.

وعلل الحنابلة: أن الربا لا يجري بين السيد ورقيقه. (المصادر السابقة).

أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَىٰ سُكْنَاهُ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً

لأنه يبذل القدر الذي يعطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته[١]، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

(**أو بالعكس**) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، [٢ فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم(١) ٢]، (**أو أقر له ببيت**) ادعاه (**فصالحه على سكناه**) ولو مدة معينة كسنة(٢)، (أو) على أن (**يبني له** [**فوقه**][٣] **غرفة**)(٣)، أو صالحه على بعضه[٤] لم يصح الصلح(٤)؛ لأنه صالحه عن ملكه أو منفعته، وإن

---

(١) قريبًا وأن مذهب الحنفية والمالكية صحة الإسقاط والتأجيل، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه، فكأنه ابتاع داره بمنفعتها، وهو لا يجوز.

وعند الشافعية في الأصح: يجوز ويعتبر إعارة وتثبت فيه أحكامها.

(المهذب ١/ ٢٤٠، والمبدع ٤/ ٢٨١، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦١).

وتقدم قريبًا ما لو صالحه عن العين المدعاة على منفعة عين أخرى.

(٣) أي أو صالح صاحب بيت أقر له به المدعي عليه أن يبني له فوقه غرفة لم يصح لأنه صالح عن ماله على ماله.

(٤) أي أو صالحه عن بيت أقر له به على بعضه لم يصح الصلح، وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف. (كشاف القناع ٣/ ٣٩٣).

وتقدم أنه إذا صالح عن العين المدعاة ببعضها صح الصلح.

---

[١] في/ س بلفظ: (الذمة).

[٢-٢] ساقط من/ ف.

[٣] ساقط من/ ف.

[٤] في/ س بلفظ: (بعض).

أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيـــةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحِ.

فعل ذلك كان تبرعًا متى شاء أخرجه(١)، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدًا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه[١] أخذه بعقد فاسد(٢)، (**أو صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية**) [أي][٢] بأنه مملوكه لم يصح، (أو) صالح[٣] (**امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح**) الصلح(٣)؛ لأن ذلك [صلح][٤] يحل حرامًا(٤)؛ لأن

---

(١) كالعارية. (المصدر السابق).

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣٩٣: «وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا الصلح لم يلزم الإعطاء لترتبه على الصلح الفاسد فمتى شاء المقر له انتزعه منه، وإن فعل المقر له ذلك أي ما ذكر بأن أسكنه البيت أو أعطاه بعضه أو بنى له فوقه غرفة على سبيل المصالحة معتقدًا أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع المقر له عليه أي على المقر بأجرة ما سكن... وإن بنى المقر فوق البيت غرفة بناء على السطح أجبر أي المقر على نقضها؛ لأنه وضعها بغير حق، وأجبر أيضًا على أداء أجرة السطح مدة مقامه في يده؛ لأنه بيده بعقد فاسد، وله أي المقر أخذ آلته التي بنى بها الغرفة لبقائها في ملكه، وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز» اهـ.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ١٣/ ١٣٦: «قوله: وإن صالح إنسانًا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح بلا نزاع أعلمه».

(٤) ويأتي قوله ﷺ: «**إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً**».

---

[١] في/ س بلفظ: (لأن).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] في/ ف بزيادة لفظ: (أو).

[٤] ساقط من/ ف.

وَإِنْ بَذَلاَهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ، صَحَّ الإِقْرَارُ لاَ الصُّلْحُ.

إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز، (**وإن بذلاهما**) أي دفع المدعي عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضًا (**له**) أي للمدعي (**صلحًا عن دعواه صح**)(١)؛ لأنه[١] يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض، ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ[٢] العوض؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(**وإن قال: أقر [لي]**[٣] **بديني وأعطيك منه كذا ففعل**) أي فأقر[٤] بالدين (**صح الإقرار**)(٢)؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره و(**لا**) يصح (**الصلح**)؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئًا رده(٣)، وإن صالحه عن الحق بغير جنسه(٤)،

---

(١) أي الصلح قطعًا للخصومة وإزالة للشر عنه، ليقر أنها غير زوجته، أو ليقر لها بالطلاق.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٣٧: «ومتى صالحته على ذلك، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها أو ببينة، فإن قلنا: الصلح باطل، فالنكاح باق بحاله؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق، أو خلع، وإن قلنا: هو صحيح احتمل ذلك أيضًا لما ذكرنا، واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض».

(٢) لوجوبه عليه، فلا يجوز أن يعتاض عنه.

(٣) لأنه تبين كذبه بإقراره، فأخذ له من أكل أموال الناس بالباطل.

(٤) وهذا هو النوع الثاني من قسمي الإقرار، وهو أن يكون الصلح على غير العين أو الدين المدعاة (على غير جنس الحق).

---

[١] في/ س بلفظ: (لا يجوز).

[٢] في/ س بلفظ: (آخر).

[٣] ساقط من/ ط، س، هـ.

[٤] في/ س بلفظ: (أي اقر).

. . . .

كما لو اعترف له بعين أو دين[١] فعوضه عنه ما يجوز تعويضه(١) فإن كان بنقد عن نقد، فصرف(٢)، وإن [كان][٢] يعرض[٣] فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه(٣) ويصح بلفظ صلح(٤) وما يؤدي معناه(٥).

وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة(٦)، وإن[٤] صالحت المعترفة بدين

---

(١) خرج ما لا يجوز تعويضه كالكلب.

(٢) مثل أن يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير مثلاً أو بالعكس، فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس ونحوه، وهذا باتفاق الأئمة.

(تحفة الفقهاء ٣/ ٤٢٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٣١٥، ومواهب الجليل ٥/ ٨١، والخرشي على خليل ٦/ ٣، والمهذب ١/ ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٢).

(٣) أي وإن كان الصلح بعرض، بأن يقر له بعرض كثوب فيصالحه عن العرض بنقد، أو يقر له بنقد فيصالحه عن النقد بعرض كثوب فبيع له أحكام البيع باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٤) في حاشية العنقري ٣/ ١٩٩: «أي يصح الصلح عن مقر به على غير جنسه بلفظ الصلح بخلاف النوع الأول، والفرق: أن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة لا بغيره».

(٥) كلفظ هبة وبيع. (حاشية العنقري ٢/ ٢٠٠).

(٦) يثبت لها حكم سائر الإجارات باتفاق الأئمة، وتقدم ذلك عند قول المؤلف: «إذا أقر له بدين أو عين فأسقط . . . إن لم يكن بلفظ الصلح».

---

[١] في/ ظ بلفظ: (بدين أو عين).

[٢] ساقط من/ م.

[٣] في/ س، ظ بلفظ: (بعوض).

[٤] لفظ: (وإن) مكرر في/ ف.

. . . .

أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقًا(١)، وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين(٢).

وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقًا(٣)، وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة(٤)، ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٩٥: «لأن عقد التزويج يقتضي عوضًا، فإذا جعلت ذلك عوضًا عن الحق الذي عليها صح كغيره، ويكون عقد النكاح من الولي بحضرة شاهدي عدل على ما يأتي تفصيله في النكاح ولم ينبهوا عليه لظهوره».

(٢) إذا أقر له بدين في الذمة من نحو قرض أو قيمة متلف فصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه بأن صالحه عن دينار في الذمة بقمح في الذمة، فجمهور أهل العلم وهو المذهب: صحة هذا الصلح، لكن لا يجوز التفرق قبل القبض؛ لما علل به المؤلف.

وعند الشافعية: يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، وفي الأصح: لا يشترط القبض إلا إذا كانا ربويين.

(تبيين الحقائق ٥/ ٤٢، والتاج والإكليل ٥/ ٨١، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٥، والمبدع ٤/ ٢٨٤).

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ٢٠٠: «قوله: مطلقًا: أي بأقل أو أكثر أو مساوٍ، لكن إن اشتركا في علة ربا اشترط القبض قبل التفرق».

(٤) في حاشية العنقري ٢/ ٢٠٠: «وبجنسه... إلخ، كقفيز بر ببر أقل منه أو أكثر؛ لإفضائه إلى ربا الفضل، فإن كان بأقل على وجه الإبراء أو الهبة صح، لا بلفظ الصلح».

. . . .

. . . .

دين، أو عين[١] بمعلوم(١)، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) في حاشية العنقري ٢/ ٢٠٠: «أما الدين فكأن يكون بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، وأما العين فكقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا.

قوله: بمعلوم: أي من نقد أو نسيئة، فإن قيل: إذا كان العوض نسيئة يكون بيع دين بدين؟ قلت: الأمر كذلك لكن ظاهر كلامهم أن ما هنا مستثنى» اهـ.

وفي كشاف القناع ٣/ ٣٩٦: «ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق، ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق، والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كأساسات الحيطان».

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٣٩٦: «فإن أمكن معرفته أي المجهول ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها ولم يعرف كميته لم يصح الصلح في ظاهر نصوصه، وهذا ظاهر ما جزم به في الإرشاد وقطع به الشيخان والشرح؛ لعدم الحاجة إليها، وقدم في الفروع والمبدع واقتصر عليه في التنقيح والمنتهى: أنه كبراءه من مجهول، أي إن قلنا بصحة البراءة من المجهول، قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر هذا: لا فرق بين الدين والعين» اهـ.

❊ ❊ ❊

---

[١] في جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ: (وعين).

فصل

وَمَنْ ادُّعِيَ عَلَيهِ بِعَينٍ أَوْ دَينٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ.

فصل(١)

القسم الثاني: صلح على إنكار(٢)، وقد ذكره بقوله: (**ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت**(٣)، **أو أنكر وهو يجهله**[1]) أي يجهل ما ادعي به عليه (**ثم صالح**) عنه (**بمال**) حال أو مؤجل (**صح**)(٤) الصلح لعموم

---

(١) أي في بيان القسم الثاني من قسمي الصلح على مال، وما يتعلق به.

(٢) وهو جائز عند جمهور أهل العلم، وهو المذهب، ويأتي.

(٣) وهو يجهل المدعى عليه به، ثم يصالحه على مال فيصح الصلح، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ للأدلة الواردة في صحة سكوت الإنكار كما يأتي.

وعند الشافعية وابن حزم: لا يصح الصلح على السكوت؛ لأن جواز الصلح يستدعي حقًا ثابتًا ولم يوجد في موضع السكوت، إذ الساكت يعد منكراً حكمًا.

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: صحة صلح الإنكار؛ لما استدل به المؤلف، ولعموم أدلة الأمر بالصلح كما تقدم في أول الباب.

ولأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، وهذا متحقق عند الإنكار، قال ابن قدامة في المغني ٧/ ٦: «وكذلك إذا حل مع اعتراف =

---

[١] في/ س بلفظ: (يجهلها).

. . . .

قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم(١).

ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو إقراض[١] فأنكر وصالح على مال فهو جائز. ذكره في «الشرح»(٢) وغيره.

= الغريم فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى».

وعند الشافعية وابن حزم: لا يصح الصلح على الإنكار؛ لأن المدعي إن كان كاذبًا فقد استحل مال المدعى عليه وهو حرام، وإن كان صادقًا فقد حرم على نفسه ماله الحلال؛ لأنه يستحق جميع ما يدعيه، فدخل في قوله ﷺ: «**إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠: «قول من منع الصلح على الإنكار: إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه، فجوابه: أنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين، وتكليف إقامة البينة، وليس هذا مخالفًا لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله تقتضي ذلك».

وبالقياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء فلا يصح، وعلى ما لو أنكر السيد الكتابة ثم تصالح مع عبده على شيء فلا يصح.

(تحفة الفقهاء ٣/ ٤١٨، والإشراف ٢/ ١٧، وشرح الخرشي ٦/ ٤، والأم ٣/ ٢٢١، والمهذب ١/ ٣٤٠، والمبدع ٤/ ٢٨٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٣).

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني، وقد تقدم تخريجهما، عند الكلام على حديث: «**المسلمون على شروطهم**».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٥٥.

---

[١] في/ ط، هـ بلفظ: (قراض)، وفي/ م بلفظ: (اقرض)، وفي/ ز، ف بلفظ: (قرض).

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ؛ لأَنَّهُ يَرد مَعِيبَهُ وَيفْسَخُ الصُّلْحَ ويؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلآخَرِ

(وهو) أي صلح الإنكار (**للمدعي بيع**[(١)] **لأنه**) يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، (**يرد معيبه**) أي معيب ما أخذه من العوض[(٢)].

(**ويفسخ الصلح**) كما لو اشترى شيئًا فوجده معيبًا، (**ويؤخذ منه**) العوض إن[1] كان شقصًا (**بشفعة**)؛ لأنه بيع[(٣)]، وإن صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر[(٤)].

(و) الصلح (**للآخر**) المنكر (**إبراء**)[(٥)]؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه

---

(١) له أحكام البيع.

(٢) أي يرد المدعي معيب ما أخذه من العوض صلحًا عما ادعاه بعيب يجده في العوض كما يرد المبيع بذلك.

(٣) فيعطى أحكام البيع؛ لكونه أخذ الشقص عوضًا فكما لو اشتراه.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٣٩٨: «ولو دفع المدعى عليه المنكر إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحًا به كان المدعي فيه كالمنكر، ولم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعًا له ممن هو عنده، فلم يكن بيعًا كاسترجاع العين المغصوبة».

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: فصلح الإنكار في حق المدعي بيع، وفي حق المدعى عليه إبراء؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: فقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤: «وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع».

(مجمع الأنهر ٢/ ٣٠٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٥٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والمبدع ٤/ ٢٨٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٤).

---

[١] في/ س بلفظ: (وإن).

إِبْرَاءٌ فَلا رَدَّ، ولاَ شُفعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِهِ بَاطِنًا، ومَا أَخَذَهُ حَرامٌ.

وإزالة للضرر عنه(١) لا عوضًا عن حق يعتقده(٢)، (**فلا رد**) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (**ولا شفعة**) فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض(٣).

(**وإن كذب أحدهما**) في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه (**لم يصح**) الصلح (**في حقه باطنًا**)(٤)؛ لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله لمستحقه غير[١] معتقد أنه محق(٥).

(**وما أخذه حرام**) عليه لأنه أكل للمال بالباطل(٦)، وإن صالح عن

---

(١) و قطعًا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم.

(٢) أي حتى يثبت له حكم البيع، بل يعتقد أن لا حق عليه، وإنما دفع الشر عن نفسه بما بذله. (حاشية ابن قاسم ٥/ ١٤٤).

(٣) لاعتقاده على ملكه لم يزل. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٥٤).

(٤) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٥٤: «لأن المدعي إن كان كاذبًا فما يأخذه أكل للمال بالباطل أخذه بشرِّه وظلمه لا عوضًا عن حق... وإن كان المدعى عليه يعلم صدق المدعي وجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل فيكون حرامًا والصلح باطل، وأما الظاهر لنا فهو الصحة؛ لأنا لا نعلم باطن الحال إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من حال المسلمين الصحة».

(٥) لأن من شروط صحة الصلح كما تقدم أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه.

(٦) أي وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدعى عليه ما انتقصه من الحق بجحده فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾.

---

[١] في/ ف بلفظ: (غيره).

وَلا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عِنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ

المنكر أجنبي بغير إذنه صح[(١)]، ولم يرجع عليه[(٢)]، ويصح الصلح عن قصاص[(٣)] وسكنى دار[(٤)] وعيب[(٥)] بقليل وكثير.

(ولا يصح) الصلح **(بعوض عن حد سرقة وقذف)** أو

---

(١) أي الصلح سواء كان المدعى به دينًا أو عينًا، وكله في الصلح عنه، لفعل علي وأبي قتادة حيث قضيا الدين عن الميت، وأقرهما النبي ﷺ؛ ولأنه قصد براءته وقطع الخصومة عنه أشبه ما لو قضى دينه. (كشاف القناع ٣/ ٣٨٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٤).

(٢) لأنه أدى عنه ما لم يلزمه فكان متبرعًا كما لو تصدق عنه، فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه رجع عليه إن نوى الرجوع. (المصادر السابقة). وانظر ما تقدم في آخر الرهن.

(٣) باتفاق الأئمة، وسواء كان العوض ماليًا أو غير مالي؛ لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات ولم يقبلها.

ولأن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس، واستئصال كل ما من شأنه إثارة الفتن والأحقاد، وهذا يحصل بالصلح بين الجاني وأولياء المجني عليه.

(بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠، ودرر الحكام ٢/ ٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٤).

(٤) أي ويصح الصلح عن سكنى دار ونحوها كأن يبيع زيد على عمر داره، ويشترط سكناها سنة فيصالحه عنها.

(٥) أي يصح الصلح عن عيب في المبيع أو عوضه بقليل أو كثير، من نقد أو عرض، مؤجل أو حال.

وَلاَ حَقٌ شُفَعَةٍ

غيرهما[١]؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه، (ولا) عن (حق شفعة) أو خيار[٢] لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفقة لإزالة الضرر بالشركة[٣].

(١) كزنا وشرب ليطلقه.
قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٠٨: «الحقوق نوعان: حق لله، وحق للآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي تقبل الصلح واللإسقاط والمعاوضة».

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ١٣/ ١٦٤: «وإن صالح سارقًا وكذا شاربًا ليطلقه، أو شاهدًا ليكتم شهادته، أو لئلا يشهد عليه، أو ليشهد بالزور، أو شفيعًا عن شفعته، أو مقذوفًا عن حده لم يصح الصلح بلا نزاع، وكذا لو صالحه بعوض عن خيار».
وانظر أيضًا: (بدائع الصنائع ٦/ ٤٨، والمبدع ٤/ ٢٩٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٦).
وفي القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص (٦٩): «فيصلح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره، . . . وكذلك على الصحيح حق الشفعة وخيار الشرط لعموم هذا الحديث».

(٣) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٠١: «فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه، نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب، وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض، وهاهنا بخلافه».

وتَركِ شَهَادَةٍ، وتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالحَدُّ

(و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل[١]، (وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها لرضاه يتركها ويرد العوض، (و) كذا حكم (الحد) والخيار[٢]، وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلومًا صح لدعاء الحاجة إليه[٣].

---

(١) بلا نزاع كما تقدم النقل عن الإنصاف.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣/ ١٦٥: «وقيل: لا تسقط ـ أي الشفعة ـ اختاره القاضي وابن عقيل... ويأتي ذلك أيضًا في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث...

وأما سقوط حد القذف فأطلق المصنف فيه وجهين... وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟ وفيه روايتان... فإن قلنا: هو حق لله لم يسقط وإلا سقط.

والصحيح من المذهب: أنه حق للآدمي فيسقط الحد هنا».

(٣) فالمذهب، وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية: أن الشخص يمنع من إجراء الماء في أرض غيره سواء كان جارًا أم لا لضرورة أم لا إلا بإذن؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**». متفق عليه، فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بمال الغير إلا بإذن.

ولأن إجراء الماء في أرض الجار كالحمل على بهيمته فلم يجز إلا بإذن، وفي رواية عن الإمام مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام: يجوز إجراء الماء في أرض الجار إذا كان المجري محتاجًا، ولم يكن في إجرائه ضرر على صاحب الأرض، فإن امتنع أجبر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فمنع الجار من الانتفاع بملك جاره مع حاجته ضرر عليه، ولإجبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة على =

....

. . . .

فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع[١]، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة[٢]، ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في

= إجراء الماء في أرضه لجاره الضحاك بن خليفة». رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

ولأن المجاورة توجب لكل من الجارين من الحق ما لا يجب للأجنبي، فيباح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار، وهذا هو الأقرب.

(الخراج لأبي يوسف ص (١٠٠)، والمدونة ٤/ ٣٧٥، والمنتقى للباجي ٦/ ٤٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢١، والفروع ٤/ ٢٧٢، والإنصاف ٥/ ٢٤٨، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦).

(١) ويشترط في هذا الصلح:

١- أن يكون السطح معلومًا إما بالمشاهدة أو معرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا ضبطه بغير ذلك.

٢- يشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض دفعًا للجهالة. (المغني ٧/ ٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٢).

(٢) وهذا هو المذهب، لدعاء الحاجة إلى ذلك.

وعند الشافعية: يشترط بيان قدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها. (المصادر السابقة للشافعية والحنابلة).

مسألة: وإذا كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرًا أو عارية مع إنسان لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه؛ لأنه يتضرر بذلك، ولم يؤذن له فيه.

وأما الأرض المستأجرة أو المعارة فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون فيها ساقية محفورة فيجوز للمستعير أو المستأجر أن=

. . . .

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ

حائط يجعله بابًا، أو بقعة يحفرها بئرًا وعلو بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا(١)، ويصح فعله صلحًا أبدًا، أو إجارة مدة معلومة(٢).

(**وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره**) الخاص به أو المشترك (**أو**) حصل غصن شجرته في (**قراره**) أي قرار غيره الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بإزالة ذلك (**أزاله**) وجوبًا(٣)، إما بقطعه أو ليه إلى ناحية

= يصالح جار الأرض على إجراء الماء في الساقية؛ لعدم الضرر؛ بشرط أن يكون هذا الصلح في مدة لا تتجاوز الإجارة أو الإعارة.

الثانية: أن لا يكون ثمة ساقية فعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز.

وذكر ابن قدامة احتمالاً بالجواز إذا لم يحتج إلى الحفر ولم يكن ضرر. (المصادر السابقة).

(١) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ١٧٤: «ويجوز أن يشتري ممرًا في دار، وموضعًا في حائطه يفتحه بابًا، وبقعة يحفرها بئرًا، وعلو بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا بلا نزاع».

وفي كشاف القناع ٣/ ٤٠٣: «لأن ذلك نفع مقصود فجاز بيعه كالدور... ومعنى موصوفًا أي معلومًا».

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٤٠٣: «ويصح فعل ذلك صلحًا أبدًا أي مؤبدًا وهو في معنى البيع، وفعله إجارة معلومة؛ لأن ما جاز بيعه جازت إجارته».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يلزم صاحب الأغصان إزالتها إذا طلب الجار ذلك؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**». متفق عليه، فانتفاع الإنسان بمال غيره لا يحل إلا بطيب نفس صاحبه، ومن ذلك إخراج الأغصان إلى ملك الجار. =

....

فَإِنْ أَبَىٰ لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَلَهُ قَطْعُهُ

أخرى(١)، (**فإن أبىٰ**) مالك الغصن إزالته (**لواه**) مالك[١] الهواء، (**إن أمكن وإلا**) يمكن (**فله قطعه**)(٢)؛ لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه ولا

= ولأن الهواء ملك لصاحب القرار فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار.

وذهب ابن الماجشون من المالكية: إلى أنه إن كان الجدار سابقًا على هذه الأغصان فتقطع، وإن كانت هذه الأغصان سابقة على الجدار لا تقطع؛ لأن الباني بقرب الشجرة قد أخذ من حريمها، وهو يعلم أن من شأن الشجرة الانتشار.

ونوقش: بأن حريم الشجرة إنما يكون في داخل ملك صاحبها، أما إذا تعدى إلى ملك غيره فلا حق له في ذلك، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(المبسوط ٢٠/ ١٥٩، والشرح الكبير وحاشيته ٣/ ٣٧٠، ومواهب الجليل ٥/ ١٦٥، والأم ١/ ٣٤٣، والمهذب ١/ ٣٣٥، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢٣، والمحرر ١/ ٣٤٣، والفروع ٤/ ٢٧٦، والإنصاف ٥/ ٢٥٢).

(١) وسواء أحدث ضررًا أو لا؛ ليخلي ملك الغير الواجب إخلاؤه؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار.

ويضمن ما تلف بالغصن بعد الطلب بإزالته؛ لصيرورته متعديًا بإبقائه، ويأتي قريبًا. (تصحيح الفروع ٤/ ٢٧٦).

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٤٠٤: «فإن أمكنه رب الهواء إزالتها أي الأغصان بلا إتلاف لها ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل أن يلويها ونحوه لم يجز له إتلافها كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل، فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها لتعديه بها، وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل» اهـ.

---

[١] في/ س بزيادة: لفظ: (في).

. . . .

يفتقر إلى حاكم(١)، ولا يجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله(٢)، وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه(٣)، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز(٤)، [وإن][١] اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح

(١) أي لا يفتقر إن أمكن ليه بلا مشقة أو قطعه إلى حكم حاكم.

(٢) كما لو لم يكن في ملكه، وعلى هذا لا يضمن ما تلف بها، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح».

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن يجبر على إزالته، ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل بناء على ما إذا مال حائطه إلى ملك غيره على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وصححه في تصحيح الفروع.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٧٦، والفروع مع تصحيحه ٤/ ٢٧٦).

(٣) كما تقدم قريبًا.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن الأغصان إن كانت رطبة فتزيد وتتغير، وإن كانت يابسة فتنقص، وربما ذهبت كلها فكيف يصالح على شيء غير منضبط؟!

وعلل الحنفية: بأن هذا تمليك جزء من الهواء بعوض، وهو غير معلوم في نفسه، إذ إن السعف يطول بمضي الوقت.

وعند الشافعية: تصح المصالحة بعوض عن الأغصان بشرط أن تكون يابسة، وأن تكون معتمدة على جدار الجار؛ لأن الأغصان إن كانت يابسة فالزيادة فيها تكون مأمونة، ولا يصح الصلح على غير ذلك.

ولأنها إذا لم تعتمد على جدار الجار يلزمه منه إفراد الهواء بالعقد، والهواء لا يفرد بعقد.

وعند بعض الشافعية، وبه قال ابن عقيل: يجوز المصالحة عن الأغصان =

---

[١] ساقط من/ س.

. . . .

جائزًا[١]، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره[١].

= بعوض مطلقًا، قال ابن قدامة: «اللائق بمذهب أحمد صحته»؛ لأن الحاجة داعية إلى الصلح عن هذه الأغصان لكثرتها في الأملاك المتجاورة، وفي القلع إتلاف وضرر.

ولأن الزيادة المتجددة في الأغصان الرطبة معفو عنها فهي كالسمن الحادث في المستأجر للركوب، والمستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد.

(المبسوط ٢٠/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦١، والمغني ٧/ ١٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢١١).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٤٠٥: «وإن اتفقا أي رب الهواء والأغصان على أن الثمرة أي ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء الجار لصاحب الهواء أو أن الثمر بينهما جاز الصلح؛ لأنه أسهل من القطع، ولم يلزم الصلح فلكل منهما إبطاله متى شاء؛ لأنه مجرد إباحة من كل منهما لصاحبه . . . وفي المبهج في الأطعمة: ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين، ومعناه لابن القيم في إعلام الموقعين» اهـ.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور: أن العروق الحاصلة في ملك الجار تلحق بالأغصان في المنع منها؛ لما تقدم من أدلة المنع في الأغصان.

وعند المالكية: أن حكم العروق حكم الأغصان في المنع منها إذا حصل بها ضرر، فإن لم يكن ضرر فلا منع منها؛ لأن الغالب في العروق عدم الضرر لحصولها تحت الأرض.

ونوقش: بأن حصول العروق في ملك الجار يعد تصرفًا في ملك الغير وهو ممنوع مطلقًا حصل ضرر أم لا، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(الفتاوى الهندية ٥/ ٤٠١، والمعيار المعرب ٩/ ٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٢، وقواعد ابن رجب ص (٢٠٤)).

ويجري فيها ما يجري في الأغصان من صلح وغيره كما تقدم.

. . . .

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوابِ للاسْتِطراق، لاَ إِخْرَاجُ روش وَسَابَاط ودَكةٍ وَمِيَزابٍ

(**ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق**)(١)؛ لأنه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين.

و(**لا**) يجوز (**إخراج روش**)(٢) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط، (و) لا إخراج (**ساباط**)(٣)، وهو المستوفي للطريق كله على جدارين.

(و) لا إخراج [(**دكه**)(٤) بفتح الدال، وهي الدكان، والمصطبة بكسر الميم، (و) لا إخراج][١] (**ميزاب**)(٥) ولو لم يضر بالمارة إلا أن يأذن

---

(١) بالاتفاق، وعليه عمل المسلمين، ولأن الحق فيه لجميع المسلمين، وهو من جملتهم، ويأتي حكم إخراج الباب في الطريق الخاص.

(٢) وعبر بعض العلماء بجناح، وهو: ما يوضع على أطراف خشب أو أحجار أو غيرها مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة إلى الطريق.

(٣) في المصباح ١/ ٢٦٤: «الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابيط».

(٤) في المصباح ١/ ١٩٨: «الدكة: المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة معرب، والجمع دكك مثل: قصعة وقصع، والدكان قيل: معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها».

(٥) إذا أراد أحد أن يخرج إلى الطريق العام جناحًا أو ميزابًا، أو نحو ذلك فلهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يكون في الإخراج ضرر على المارة، فيجب منع ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الضرر.

فعند المالكية: لابد أن يرفع بناءه رفعًا بينًا يجاور رأس المار راكبًا.

وعند الشافعية والحنابلة: يرجع إلى حال الطريق، فإن كان ضيقًا لا تمر فيه

---

[١] ساقط من/ م، ف

وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ

إمام[١] أو نائبه ولا ضرر لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم.

= القوافل والفوارس، فيرجع الجناح ونحوه، بحيث يمر المار تحته منتصبًا، وإن كانت القوافل والفوارس تمر فيه فلابد من رفعه عاليًا بمقدار ما يمر فيه المحمل - وهو مجلس الهودج - مع الكنيسة - وهي شيء يشبه الهودج، وصفته أن يغرز في المحمل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب فوقه على البعير.

الحال الثانية: ألا يكون هناك ضرر:

فالمذهب: لا يجوز إخراج الجناح والساباط ونحوها مطلقًا أذن الإمام أم لا وإن لم يكن ضرر؛ لأن إخراج الجناح ونحوه بناء في ملك غير بلا إذنه فلم يجز، فكما لو أخرج ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله.

ونوقش: بعدم التسليم بكونه بناء في ملك الغير، فإنه واحد من العامة وهم أهل الطريق.

وعللوا أيضًا: أن الإحداث في الطريق العام ينتج عنه أضرار كثيرة متوقعة منها: إظلام الطريق وسده، وربما سقط على المارة... إلخ.

ونوقش: بأنها أضرار غير محققه الوقوع.

وعند الحنفية: إن أذن الإمام جاز الإخراج مطلقًا، فإن كان بغير إذن الإمام فيشترط عدم الضرر، ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذميًا منعه ومطالبته بنقضه أضر أو لا؛ لأن وضع الجناح بلا إذن الإمام افتيات عليه، فجاز لكل واحد أن ينكر عليه.

ونوقش: بأنه ليس افتياتًا على الإمام؛ لأنه مأذون له شرعًا كالمرور فيه.

وعللوا أيضًا: أن المطالب بالمنع له حق المرور فكان له حق المنع كما في الملك المشترك.

ونوقش: بعدم التسليم، فليس له حق المنع إلا مع الضرر للإذن في ذلك شرعًا.

وعند المالكية والشافعية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجوز للإنسان أن يخرج الجناح ونحوه إلى الطريق العام أذن الإمام أو لا ما لم يكن ضرر؛ لما روى عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان للعباس ميزاب =

---

[١] في/ س بلفظ: (الإمام).

. . . .

(**ولا يفعل ذلك**) أي لا يخرج روشنًا ولا ساباطًا ولا دكة ولا ميزابًا (**في ملك جار ودرب مشترك**) غير نافذ (**بلا إذن المستحق**)(١) [أي][١] الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق(٢)، فإذا رضي بإسقاطه جاز.

= على طريق عمر بن الخطاب... وفيه: فأمر بقلعه... فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ ...». رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وإسناده ضعيف. (انظر: التلخيص ٣/ ٤٥).

ولاتفاق الناس على إشراع الأجنحة والميازيب في جميع الأعصار من غير إنكار، قال شيخ الإسلام: «إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة».

ولأن الحاجة تدعو إلى إخراج الأجنحة والميازيب ونحوها فإنه لا يمكن رد مائه إلى داره، وهذا أقرب الأقوال.

(الدر المختار مع حاشيته ٦/ ٥٩٢، والتاج والإكليل ٥/ ١٧٢، والمهذب ١/ ٣٣٤، وحلية العلماء ٥/ ١١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٢٦)، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ١٧، وقواعد ابن رجب ص (٢٠٤)، والإنصاف ٥/ ٢٥٥).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز لأحد من أهل الطريق إخراج جناح أو ساباط ونحوها إلا بإذن أهل الطريق؛ لأن إخراج الجناح ونحوه بناء على هواء ملك معينين، وليس له التصرف بلا رضاهم.

وعند المالكية: يجوز إحداث الجناح ونحوه إذا لم يكن ضرر ببقية الشركاء؛ لأن كل واحد من أهل الطريق الخاص له الارتفاق بقرار الطريق بالمرور فليكن له الارتفاق بإخراج الجناح ونحوه.

ونوقش: بوجود الفرق، فإن الاستطراق لايدوم بخلاف إخراج الجناح ونحوه، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور. (المصادر السابقة).

(٢) وإن صالح عنه بعوض جاز؛ لأنه حق لمالكه الخاص فجاز أخذ العوض عنه، لكن يشترط معرفة مقدار العلو ونحو ذلك.

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

[ويجوز][١] نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة(١)، . . . .

---

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكون الباب المراد تحويله أو إحداثه أقرب إلى أول الطريق من باب القديم.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: الجواز بشرط عدم الإضرار بأهل الطريق كأن يقابل بابًا لجاره أو يلاصقه فيضيق عليه؛ لأنه يترك بعض حقه في الاستطراق فإن له الاستطراق إلى آخر الدرب فجاز.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا بإذن الشركاء، ولو سد الباب الأصلي ثم أراد فتح باب آخر جاز بلا إذن؛ لأن انضمام الباب الثاني إلى الأول يورث الزحمة وكثرة وقوف الدواب فيتضرر بذلك أصحاب الطريق.

الثانية: أن يكون الباب المراد تحويله أو إحداثه أقرب إلى آخر الطريق من بابه الأصلي.

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: لا يجوز إلا بإذن الشركاء؛ لأنه قدمه إلى موضع ليس له الاستطراق فيه.

وفي قول للحنفية وآخر للحنابلة: يجوز بلا إذن الشركاء بشرط عدم الضرر؛ لأن من حقه جعل الباب ابتداء في أي موضع شاء، فتركه في موضع لا يسقط حقه.

(فتاوى قاضي خان ٣/ ١١٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥٦، ومواهب الجليل ٥/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٥، والفروع ٤/ ٢٧٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٠/ ١١).

مسألة: يجوز لكل واحد من أصحاب الطريق الخاص فتح باب فيه، لكن هل يجوز لغير أهله فتح باب فيه إذا كان حائطه ملاصقًا للطريق الخاص؟ =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور، وله منعه[1]،

= فالمذهب، وهو قول الجمهور: المنع من ذلك إلا بإذن أهله؛ لأنه إذا فتح بابًا بغير رضاهم صار شريكًا لهم بغير حق.

وفي قول عند المالكية: يجوز بلا إذن بشرط عدم الضرر (المصادر السابقة).

وعند جمهور أهل العلم: يجوز فتح الباب للارتفاق به في الاستضاءة ونحوها خلافًا للمصحح عند الحنفية. (المصادر السابقة).

ويكون إعارة بكونها لازمة إن أذنوا له، فإن سده ثم أراد فتحه لم يملكه إلا بإذن متجدد.

(١) فالمذهب ومذهب المالكية: أن الجار ليس له أن يتصرف في ملكه تصرفًا يضر جاره ضررًا معتبرًا، وللجار منعه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وعند متأخري الحنفية: أن الجار يمنع من الضرر الفاحش أو البين، دون ما عداه من الضرر فلا يمنع منه؛ لأن القياس أن للمالك أن يتصرف في ملكه لكن منع من الضرر الفاحش استحسانًا.

وعند متقدمي الحنفية، وبه قال الشافعية وابن حزم: أن الإنسان لا يمنع من التصرف في ملكه ولو أضر بجاره؛ لعدم ورود نص يقيد تصرفات المالك إذا كانت في خالص ملكه.

ونوقش بالمنع لورود النص كما في حديث أبي سعيد.

ولأن الجار إذا منع من التصرف في ملكه لتضرر الجيران فهو من أعظم الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، وكما لو خبز أو طبخ في داره.

ونوقش: بأن تصرف الجار لم يبق في دائرة ملكه، بل تعدت إلى جاره، وأما ما يحصل من دخان الطبخ والخبز فقياس مع الفارق إذ ضرره يسير تدخله المسامحة، وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة. =

. . . .

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ، إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إلاَّ بِهِ،

كدق وسقي يتعدى(١)، وحرم أن يتصرف في جدار جاره مشترك بفتح طاق(٢) أو ضرب وتد(٣) ونحوه(٤) إلا بإذنه[١].

(**وليس له وضع خشبة على حائط جاره**) أو حائط مشترك (**إلا عند الضرورة**) فيجوز (**إذا**[٢] **لم يمكنه التسقيف إلا به**) ولا ضرر(٥)؛ لحديث

= (بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، والمغني ٧/ ٥٢، والمحلى ٨/ ٢٤١).

وأما الضرر القديم فلا يمنع منه وعليه جمهور أهل العلم خلافًا لمتأخري الحنفية؛ لأن قدم الضرر يدل على أنه مستحق فلا يمنع منه، فجرى مجرى اليد الثابتة.

(المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٧).

(١) أي وله منعه مما ذكر، كما له منعه من دق نحو حدادة، وسقي يتعدى ضرره إلى حائط جاره، وكذا حفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وحفر بئر ينقطع بها ماء بئره ونحو ذلك.

(٢) الطوق: ما عطف من الأبنية، وكالمحراب، وكذا فتح روزنة بلا إذن مالكه أو شريكه؛ لأن انتفاع بملك غير بما له قيمة.

(٣) ما يغرز في الأرض أو الحائط من خشب وغيره.

(٤) كجعل رف بلا إذن شريكه، وإن صالحه على ذلك بعوض جاز.

(٥) فالمذهب: أن للجار أن يضع خشبة على جدار جاره ويجبره الحاكم على ذلك بشرطين:

١ ـ أن يكون لضرورة بأن لا يمكن التسقيف بدونه. =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (إلا بإذنه).

[٢] في/ ف بلفظ: (إن).

. . . .

. . . .

= ٢ ـ أن لا يحصل ضرر على جدار الجار كتهدمه ووهنه، ولا يشترط إذن الجار؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن هذا انتفاع بحائط الجار على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه والاستظلال به.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد: أن الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره إلا بإذن جاره ورضاه، وإن امتنع لم يجبر لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**». متفق عليه.

ونوقش: بتخصيص حديث أبي هريرة من هذا الحديث.

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره...**» الحديث.

فالنهي في الحديث للاستحباب لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مالي أراكم عنها معرضين». فيدل على أن العمل في ذلك العصر خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة؛ لأن هذا الأمر لو كان واجبًا لما جهل الصحابة تأويله وما أعرضوا عن أبي هريرة لما حدثهم به.

ونوقش: بما ذكر ابن حجر: «وما أدري من أين له ـ أي المخالف ـ أن المعرضين كانوا صحابة.... ولم لا يجوز أن يكون الذي يخاطبهم أبو هريرة غير فقهاء بل هو المتعين».

ولأن وضع الخشب على جدار الجار انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته في ملكه وبنائه في أرضه.

ونوقش: بالفرق، فوضع الخشب تدعو الحاجة إليه بلا ضرر بخلاف الزراعة والبناء.

وذهب بعض أهل العلم: أن للجار وضع الخشب مع الحاجة لكن لابد=

. . . .

وكذلك المسجد وغيره،

أبي هريرة يرفعه: «**لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره**». ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم». متفق عليه(١).

(**وكذلك**) حائط (**المسجد وغيره**) كحائط نحو يتيم[١]، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر(٢) لما تقدم(٣).

= من الاستئذان ولا يملك المنع من الاستئذان ويملكه مع عدمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه...**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٩/ ٨٨.

(فتاوى قاضي خان ٣/ ١٠٨، والمنتقى ٦/ ٤٣، والتاج والإكليل ٥/ ١٧٤، والمهذب ١/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٠، وفتح الباري ٥/ ١١٠، ونيل الأوطار ٦/ ٣٥٨).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٢ ـ المظالم ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، مسلم ٣/ ١٢٣٠ ـ المساقاة ـ ح ١٣٦.

(٢) أي وكجدار الجار حائط المسجد واليتيم ونحوه كمجنون ومكاتب ووقف ليس له وضع خشبة، على حائطه إلا إذا لم يمكن جاره تسقيفه إلا بوضع خشبه عليه بلا ضرر كالطلق.

(٣) من الدليل أو التعليل على جوازه بشرطه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضع الخشب لزم إزالته، وإن صالح عن شيء مما تقدم بعوض جاز.

وفي كشاف القناع ٣/ ٤١١: «وله الاستناد إلى جدار جاره أو المشترك، وإسناد شيء لا يضر، والجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراجه بلا إذن؛ لأن هذا لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق. =

---

[١] في/ س بلفظ: (يتم).

وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ.

(**وإذا انهدم جدارهما**) المشترك أو سقفهما (**أو خيف ضرره**) بسقوطه (**فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه**) إن امتنع(١)؛ لقوله ﷺ

= قال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد البيع ولا عقد إجارة اتفاقًا».

(١) وهذا هو المذهب، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول الشافعي في القديم؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «لا ضرر ولا ضرار».

ولأن عمارة الحائط فيها إنفاق مشترك يزول به الضرر عنهما فيجبر عليه كالإنفاق على العبد، وكما يجبر على القسمة.

وفي رواية عن مالك وهو قول الشافعي الجديد: أنه لا يجبر؛ لأن عمارة الحائط المشترك إنفاق على ملك لو انفرد به لم يجب، فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض.

وعند الحنفية: إن كان الجدار عليه حمولة من بناء أو جذوع أجبر الشريك على البناء مع شريكه لأن ترك البناء يلحق الضرر بالشريك بتعطيل منافع الحائط، وإن لم يكن عليه بناء أو جذوع لم يجبر إذا كانت العرصة التي عليها الجدار عريضة يمكن قسمها لعدم الضرر، فإن لم يمكن قسمها أجبر.

(المبسوط ١٧/ ٩٣، والكافي لابن عبد البر ص ٤٩١، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٠، والمهذب ١/ ٣٣٦، وحلية العلماء ٥/ ١٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٢١٥).

مسألة: وإذا انهدم الجدار بفعل أحد الشريكين، فله حالتان:

الأولى: أن يكون الهدم لغير ضرورة، فجمهور أهل العلم وهو المذهب: أنه يجبر على إعادته؛ لأنه هدم ملك غيره بلا موجب.

وعند الشافعية: يلزمه غرامة نقضه ولا يلزمه إعادة البناء؛ لأن الجدار =

. . . .

[[١] : «لا ضـــرر ولا ضــــرار»(١) . فـإن أبى أخـذ حـاكم من مـاله وأنفق

= ليس مثليًا فلا يجبر على إعادته . (المصادر السابقة) .

الثانية : أن يكون لضرورة كخوف سقوطه ، فالمذهب : أن الممتنع يجبر على البناء مع شريكه .

وعند الحنفية والشافعية : لا يجبر شريكه على البناء معه . (المصادر السابقة) .

(١) الحديث ورد مرسلاً ، وروي موصولاً .

فالمرسل أخرجه مالك ٢/ ٧٤٥ - الأقضية - ح ٣١ ، البيهقي ٦/ ٧٠ - الحوالة - باب لا ضرر ولا ضرار - من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً ، وإسناده صحيح عن مالك .

وأما الموصول فروي من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

فحديث عبادة رواه ابن ماجه في سننه ، وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده ، ورواه ابن ماجه في السنن والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه ، وحديث أبي سعيد رواه الحاكم في المستدرك وصححه ، كما رواه الدارقطني وابن عبد البر ، وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني في سننه ، وحديث ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله رواهما الطبراني في معجمه ، وحديث عائشة رواه الدارقطني في سننه والطبراني في المعجم الأوسط . ذكر هذه الأحاديث بطرقها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٦ .

ولا يخلو واحد منها من مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض ، فيقوى الحديث ويصح .

[١] ساقط من / ف .

وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولابُ وَالقَنَاةُ.

عليه(١)، [١] وإن بناه شريك شركة بنية رجوع[٢] رجع(٢).

(**وكذا النهر والدولاب والقناة**) المشتركة[٣] إذا احتاجت لعمارة(٣)، ولا يمنع شريك من عمارة(٤)، فإن فعل فالماء[٤] على الشركة، وإن أعطي

---

(١) بقدر حصته، أو باع من عرض الممتنع وأنفق، وإن تعذر افترض عليه.
(٢) بقدر حصته؛ لأنه قام عنه بالواجب، وكذا إن كان بإذن الحاكم أو الشريك. (وانظر: آخر الرهن تقريبًا).
(٣) أي وكالجدار المشترك على ما تقدم النهر والدولاب تديره الدواب، والقناة وهي أبيار متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض إذا احتاجت إلى عمارة أو كري، أو تنظيف أو إصلاح يجبر الممتنع، والنفقة على حسب ملكهم فيه.
(٤) في كشاف القناع ٣/ ٤١٥: «وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته إذا أرادها كالحائط فإن عمره أحدهم، فالماء بينهم على الشركة ولا يختص به المعمر؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما، وإنما آثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال، والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط، فإن كان بعض الشركاء في النهر أقرب إلى أوله من بعض الشركاء اشترك الكل في تنظيف النهر ونحوه وفي إصلاحه حتى يصلوا إلى الأول، ثم إذا وصلوا إلى الأول فلا شيء على الأول؛ لأنها استحقاقه؛ لأنه لا حق له فيما وراء ذلك، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعد الثاني إلى أن ينتهوا إلى الثالث ثم لا شيء عليه، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء؛ لأنه لا ملك له فيما وراء موضعه».

---

[١] ساقط من/ ف.
[٢] في/ ظ بلفظ: (الرجوع).
[٣] في/ ظ بلفظ: (المشترك).
[٤] في/ م بلفظ: (فالمال).

. . . .

قدم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح(١).

ومن له علو [لم][١] يلزمه عمارة سفله[٢] إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه(٢)، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل(٣)، فإن استويا

---

(١) أي وإن أعطى قوم قناتهم ونحوها كنهرهم وبئرهم لمن يعمرها سواء عجزوا عن عمارتها أو لا بجزء معلوم كنصف وثلث وربع صح كغزل لمن ينسجه بسهم منه.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لأن ترك بناء السفل إضرار بصاحب العلو فيجبر على البناء كما يجبر على القسمة للجدار إذا طلبها أحدهما، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ونوقش: لا يسلم بأن ترك البناء إضرار بصاحب العلو فإن الضرر حصل بانهدامه، وإنما ترك البناء ترك لما يحصل به النفع، والضرر بالإلزام بالبناء وقد لا ينتفع به، والضرر لا يزال بالضرر.

وعند الحنفية والجديد عند الشافعية: لا يجبر صاحب السفل على إعادة البناء؛ لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه، ولأنه غير متعد، وكما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة لما فيه من الضرر عليه بتكليفه العمارة، وهذا هو الأقرب.

(فتح القدير ٧/ ٣٢٢، ومواهب الجليل ٥/ ١٤٧، وروضة الطالبين ٤/ ٢١٦، والمغني ٧/ ٤٨).

(٣) فيلزم الأعلى البناء، وسد الطاقات والكوى التي في ملكه، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**». =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س، م بلفظ: (أسفله).

. . . .

اشتركا(١).

* * *

= رواه البخاري ومسلم.

فالإشراف على الجار ينتج عنه كشفه، والاطلاع على حرمات بيته فأشبه ما لو اطلع عليه من خصاص بابه.

وعند أكثر الشافعية وابن حزم: أن الجار لا يمنع من اتخاذ ما يشرف على جاره من كوى وأبواب وغيرها.

أما الاطلاع نفسه فمحرم لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واستدلوا: بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة، ثم قال: **هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**». رواه البخاري.

فالنبي ﷺ أشرف على بيوت المدينة، فيدل ذلك على جواز اتخاذ الغرفة المشرفة على الجار، وعلى الجار ستر نفسه، إذا لم يأمن على نفسه. (فتح الباري ٥/ ١١٦).

ونوقش: بأن هذا أمر عارض.

وعللوا: بأن إشراف الجار على جاره تصرف في خالص ملكه، والإنسان لا يمنع من ذلك.

ونوقش: بأنه لا يمنع من التصرف في ملكه إلا إذا ترتب عليه ضرر لحديث أبي سعيد، وعلى هذا فالأقرب قول المذهب.

(المبسوط ١٥/ ٢١، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٥، والإنصاف ٥/ ٢٦١).

(١) أي فإن استويا في العلو اشتركا في بناء السترة.

. . . .

باب الحجر

باب الحجر(١)

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل[١] حِجراً(٢).

وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله(٣)، وهو ضربان: حجر لحق

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الحجر على الشخص لحق غيره، أو لحق نفسه، ومن لا حجر عليه، وما يتعلق بذلك.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾.

ويأتي أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص ١٢٥: «وأجمعوا أن الحجر يجب على كل مضيع لماله، من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر فقالا: لا يحجر على الحر البالغ».

(٢) أي سمي الحرام حجراً كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ أي حرامًا محرمًا؛ لأنه ممنوع منه.

وسمي العقل حجراً كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح، وتضر عاقبته. (انظر: المطلع ص ٢٥٤).

(٣) أو في ماله وذمته.

وفي المطلع ص (٢٥٤): «وهو أنواع: أحدها: الحجر على الصبي، والثاني: على المجنون، والثالث: على السفيه، والرابع: على المفلس بحق الغرماء، والخامس: الحجر على المريض في التبرع لوارث، أو لأجنبي بزيادة =

---

[١] في/ ف بلفظ: (الفعل).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ

الغير كعلى مفلس[1]، [وحجر] لحق نفسه كعلى نحو، صغير[2].

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه[3] لم يطالب[4] به وحرم

= على الثلث، والسادس: الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما، والسابع: الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، والثامن: المرتد يحجر عليه لحق المسلمين».

والمراد هنا: الحجر على المفلس، وعلى نحو صغير كما سيأتي، وغيره يذكر في مواضعه.

(١) المفلس: من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وسمي مفلسًا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال.

والمراد به هنا: من دينه أكثر من ماله، فهو من لا يفي ماله بدينه.

(انظر: حاشية العدوي ٥/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٥/ ١١٩، والمطلع ص ٢٥٤).

(٢) وسفيه، ومجنون، والحجر عليهم أعم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن.

(٣) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أحوال المدين، وله أربعة أحوال:

الحال الأولى: المعسر، وهو من لا شيء عنده.

(٤) للآية الآتية، فيجب إنظاره، وفي إنظار المعسر فضل كبير فقد ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة**». رواه مسلم.

وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله**». رواه مسلم.

ويسن إبراؤه، وهو أفضل من الإنظار.

. . . .

حَبْسُهُ

حبسه)[١] وملازمته لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٢].

فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لا[٣]، وعرف له

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ للآية التي أوردها المؤلف، فإذا وجب إنظاره حرم حبسه، ولما يأتي من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، فوصف الغني بالظلم، فدل على عدم ظلم المعسر، فلا يحبس.

ولما يأتي من قوله ﷺ: «مطل الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته». والمعسر غير واجد، فلا تحل عقوبته.

وذهب بعض السلف كابن عباس، وشريح، وإبراهيم النخعي إلى جواز حبسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والدين من الأمانات فإذا لم يؤده استحق العقوبة وهي الحبس.

ونوقش: أن المراد الأعيان الموجودة في يد الشخص، أو الديون التي يقدر على أدائها. وعلى هذا يترجح قول جمهور أهل العلم.

(انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٣، وفتح القدير ٦/ ٢٧٩، والشرح الكبير وحاشيته ٣/ ٢٥٠، والمهذب ١/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٤٣٩، وفتح الباري ٥/ ٦٢، ونيل الأوطار ٥/ ٢٧١).

مسألة:

عند الحنفية: يجوز للغريم ملازمة المدين المعسر، وذلك بأن يدور معه أينما دار.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجوز للغريم ملازمة المعسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. (المصادر السابقة).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٣) أي أو لم يكن عن عوض، بل كان عن أرش جناية، وقيمة متلف، أو كان مهرًا أو ضمانًا، أو كفالة، أو عوض خلع، ونحو ذلك.

. . . .

مال سابق الغالب بقاؤه[١].

أو كان أقر بالملاءة حبس[٢]، إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله[٣]،

(١) إما لكون الدين ثبت عن معاوضة كثمن مبيع وقرض، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد بينة بإعساره. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٣٧).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٣٧: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين؛ منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان. . . وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال عبيد الله بن جعفر والليث بن سعد»، وتأتي الأدلة على حبسه عند قول المؤلف: حبس بطلب ربه ذلك. . .».

ولو ادعى الخصم الفلس، وقال المدعي: معه مال وسأل تفتيشه، فالمذهب وهو قول عند المالكية: أنه يجب على الحاكم تفتيشه.

والقول الثاني عند المالكية: أنه لا يجاب إلى تفتيشه إلا إن كان أمرًا خفيفًا كتفتيش كمه أو جيبه ونحو ذلك.

واستظهر ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٧) وجوب التفتيش، واستدل بقول علي رضي الله عنه للظعينة: «لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك»، وكانت أسرى قريظة يدعون عدم البلوغ، فيكشف عن مآزرهم.

(حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٢، والخرشي على خليل ٥/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٨).

(٣) ويعتبر للبينة أمران:

الأول: العدد، فجمهور أهل العلم: أنه لابد من ذكرين حرين عدلين.

وعند الشافعية وجه: أنه يثبت بالشاهد واليمين.

وآخر: أنه يثبت بالشاهد والمرأتين. =

. . . .

. . . .

وتسمع قبل حبس وبعده(١)، وإلا حلف وخلي سبيله(٢).

= وعن الإمام أحمد: أنه لابد من ثلاثة؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش**». رواه مسلم، وصوبه ابن القيم، وقال: إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الدين أولى. ...، وليس الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة فروعي فيها الزيادة في البينة.

(البهجة ١/ ١١١، وفتح العزيز ١٠/ ٢٣١، وكشاف القناع ٣/ ٤١٠).

والثاني: الخبرة الباطنة، ويكون بأمور ثلاثة: الجوار، والمعاملة والمخالطة، والمرافقة في السفر. (حاشية قليوبي ٢/ ٢٩٢).

لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا المخالط.

(١) وهذا قول الشافعية والحنابلة؛ لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال.

وعند الحنفية وبه قال الإمام مالك: لا تقبل بينة الإعسار قبل الحبس.

(المصادر السابقة، وفتح القدير ٦/ ٣٨٠، والكفاية على الهداية ٦/ ٣٨٠).

(٢) أي وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يعرف له مال سابق، أو عرف والغالب ذهابه، أو لم يقر أنه مليء وادعى الإعسار حلف ولم يحبس؛ لأن الأصل عدم المال، وهذا هو المذهب.

وقال في الترغيب: يحبس إلى ظهور إعساره.

قال ابن القيم: والذي يدل عليه الكتاب والسنة، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل... فإن الحبس =

. . . .

ومنْ لَهُ مَالُهُ قَدْرَ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ

(ومن ماله[1] قدر دينه لم يحجر عليه)(١)؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه(٢).

(وأمر) أي ووجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه(٣)؛ لحديث: «**مطل الغني ظلم**»(٤)(٥)، ولا يترخص من سافر قبله(٦)، ولغريم

= عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشرع».

(المغني ٦/ ٥٨٧، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٢٤٢، والطرق الحكمية ص ٧٥).

(١) وهذا هو الحال الثانية من أحوال المدين.

والحال الثالثة: أن يكون ماله أكثر من دينه، وحكم هاتين الحالتين واحد.

(٢) يجب عليه دفعه إلى مالكه بطلبه، وإن طلب الإمهال بقدر ما يتمكن من الوفاء أمهل بالاتفاق. (الفروع ٣/ ٢٩٤). لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل.

(٣) إذا كان حالاً، وعلم قدرته عليه، أو جهل حاله لتعينه عليه.

(٤) لأنه منع أداء ما استحق عليه أداؤه، وهو حرام مع التمكن ويفسق بمطله، ويتحقق مطله بطلبه.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) أي ولا يجوز أن يقصر ونحوه من سافر قبل وفاء غريمه وبعد الطلب؛ لأنه سفر معصية، والمذهب: عدم الترخص في سفر المعصية، وتقدم حكم الترخص في سفر المعصية في/ باب صلاة الجماعة/ فصل القصر. وظاهره: ولو كان السفر قصيراً.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (ومن له).

. . . .

من أراد سفرًا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز[١] أو كفيل مليء(١).

---

(١) لسفر المدين أربعة أحوال:

الأول: أن يكون سفره وعودته قبل حلول أجل الدين، والسفر غير مخوف، فليس للغريم منع المدين من السفر باتفاق الأئمة.

الثاني: أن يكون سفره وعودته قبل حلول الأجل، والسفر مخوف، فالمذهب: أن للمدين منع الغريم من السفر إلا أن يأتي المدين بضمين، أو رهن؛ لأنه لا يأمن أن يموت، فيضيع حقه.

وعند الشافعية: أن المدين لا يملك المنع من سفر الدائن، ولو كان السفر مخوفًا؛ لأنه لا حق على الدائن قبل حلول الأجل.

الثالث: أن يكون السفر قبل حلول الأجل، ولا يعود إلا بعد حلوله.

فعند المالكية والحنابلة: منع المدين من السفر إلا أن يأتي بضمين أو رهن؛ لأن هذا السفر يعود بالضرر على الغريم، لما فيه من تأخير حقه عن محله.

وعند الحنفية والشافعية: عدم جواز منع المدين من السفر، لكن للغريم أن يخرج مع المدين حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره؛ لأنه ليس له مطالبته بالدين قبل حلول الأجل، فليس له منعه من السفر.

الحال الرابعة: أن يكون سفره بعد حلول الأجل، وقبل قضاء الدين، فإن كان المدين موسرًا، فباتفاق الأئمة: أن للغريم منع المدين من السفر حتى يوفي دينه.

وإن كان معسرًا فالمذهب: أن للغريم منع المدين من السفر حتى يقيم كفيلاً ببدنه؛ لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فإذا كان ثَمَّ كفيل طالبه بإحضاره.

وعند المالكية والشافعية: عدم جواز منع المدين من السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فإذا لم يجز له مطالبته لم =

---

[١] في جميع النسخ ما عدا/ م بلفظ: (يحرز).

فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ بِطَلَبْ رَبِّهُ

(**فإن أبى**) القادر وفاء الدين الحال (**حبس بطلب ربه**) ذلك لحديث: «**ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[1]،

= يجز أن يمنعه.

وعند أبي حنيفة: أنه يجوز للغريم ملازمة المعسر، فيدور معه حيث دار.

(بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٥).

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ الأقضية ـ باب في الحبس في الدين وغيره ـ ح ٣٦٢٨، النسائي ٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ البيوع ـ باب مطل الغني ـ ح ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ابن ماجه ٢/ ٨١١ ـ الصدقات ـ باب الحبس في الدين ـ ح ٤٧٢٧، أحمد ٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤١٣، ٤١٤، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٧٣ ـ ح ٥٠٦٦، الطبراني في الكبير ٧/ ٣٨٠ ـ ح ٧٢٤٩، الحاكم ٤/ ١٠٢ ـ الأحكام، البيهقي ٦/ ٥١ ـ التفليس ـ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ـ من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، واللفظ للإمام أحمد في المسند في روايته عن وكيع.

كما أخرجه البخاري معلقًا ٣/ ٨٥ ـ الاستقراض ـ باب لصاحب الحق مقال.

الحديث حسن كما قال الحافظ في الفتح ٥/ ٦٢: «وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وإسناده حسن»، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣/ ١٥٢: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح».

. . . .

. . . .

قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه(١)، وعقوبته: حبسه(٢).

(١) شكواه، الإخبار بسوء فعله، كأن يقول: مطلني، ظلمني، ونحو ذلك.

(٢) قال ابن المنذر كما في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٣٧: «أكثر من نحفظ عنهم من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان. . . وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد».

ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه، وقدره.

ويشترط للحبس في الدين ما يلي:

١ ـ أن يكون حالاً، فلا حبس في الدين المؤجل؛ لعدم الظلم.

٢ ـ القدرة على قضاء الدين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾.

٣ ـ المطل؛ لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**». متفق عليه.

٤ ـ أن لا يكون المدين والدًا للدائن؛ لقوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ إلا أن المالكية استثنوا الأجداد.

والوجه الثاني عند الشافعية: أن الوالد يحبس بدين ولده؛ لحق الابن.

وعند جمهور أهل العلم: يحبس الوالد إذا امتنع من الإنفاق على ولده بالضرورة حفظ النفس خلافًا للشافعية.

٥ ـ طلب حبس المدين من الدائن؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة للحصول على حقه، والوسائل لها أحكام المقاصد.

(بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، والمبسوط ٢٠/ ٩١، وشرح الخرشي ٥/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٣، وحاشية الشرواني ٥/ ١٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٨).

. . . .

فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ،

فإن أبى عزره مرة بعد أخرى[١] (١).

(**فإن أصر**) على عدم قضاء الدين (**ولم يبع**[٢] **ماله باعه الحاكم وقضاه**) لقيامه مقامه ودفعًا لضرر رب الدين[٣] بالتأخير (٢).

---

(١) فعند جمهور أهل العلم: جواز ضربه حتى يؤدي الحق الذي عليه؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: عدم جواز الضرب؛ لأن الضرب عقوبة زائدة عما جاء به الشرع.

واختلف القائلون بالضرب في مقداره:

فعند الحنابلة: أنه لا يزاد على أكثر التعزير وهو عشرة أسواط في كل يوم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي بردة: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**». متفق عليه.

وظاهر كلام المالكية وهو مذهب الشافعية؛ لكونه صائلاً في الامتناع عن أداء الحق. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال جمهور أهل العلم؛ لما يأتي أن النبي ﷺ «حجر على معاذ وباع ماله في دينه»، ولفعل عمر رضي الله عنه في مال الأسيفع. رواه مالك والبيهقي ٦/ ٤٩، لكنه ضعيف.

ولأن البيع واجب على المدين لإيفاء دينه حتى يحبس عليه، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما ينوب مناب المجبوب والعنين إذا أبيا تسريح زوجتيهما.

وعند أبي حنيفة: لايجوز للحاكم بيع مال المدين، بل يحبس أبدًا حتى يبيع ماله بنفسه؛ لأنها تجارة لا عن تراض فتبطل بالنص.

ونوقش: باستثناء بيع مال المدين من شرط التراضي؛ لما تقدم من أدلة =

---

[١] في/ س بلفظ: (الاخرى).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (يمنع).

[٣] في/ س بلفظ: (المال)، وفي/ ف بلفظ: (الدين).

وَلاَ يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ، وَمَنْ مَالُهُ لاَ يَفِي بِمَا عَلَيهِ حَالاً وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ

(**ولا يطالب**) مدين (**بـ**) دين (**مؤجل**)؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله(١).

(**ومن ماله لا يفي بما عليه**) من الدين(٢) (**حالاً وجب**) على الحاكم (**الحجر** [عليه][١] **بسؤال غرمائه**) كلهم (**أو بعضهم**)(٣)؛ لحديث كعب

= الجمهور، ولأن تصرف الحاكم في مال المفلس نوع حجر عليه، وهو ممنوع.
ونوقش بعدم التسليم كما سيأتي قريبًا أن المدين يحجر عليه، وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.
(الفتاوى الهندية ٥/ ٦١، وشرح الخرشي ٥/ ٢٦٨، وفتح العزيز ١٠/ ٢١٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٠).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف، ولأن الأجل حق مقصود للمدين، فلا يفوت، ولا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.
وعند المالكية: أن المؤجل يحل بتفليس المدين؛ لخراب ذمته في الحجر كالموت.
ونوقش: بعدم تسليم الأصل، فالمؤجل لا يحل بالموت. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو الحال الرابع من أحوال المدين، وهو من دينه أكثر من ماله، وهو الذي يحجر عليه.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ مشروعية الحجر على المدين؛ لما استدل به المؤلف، ولما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، وقال: «ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاج فادّان معرضًا، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه =

---

[١] ساقط من/ س.

. . . .

ابن مالك«أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله» . رواه الخلال بإسناده(١) .

= مال فليحضر غداً، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه» . رواه مالك وعبد الرزاق والدارقطني في العلل، والبيهقي في السنن لكنه ضعيف.

ولأن مصلحة الناس تقتضي الحجر على المفلس إذ لو نفذت تصرفاته وإقراراته؛ لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز الحجر بسبب الدين؛ لأن الحجر إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم فلا يجوز لضرر خاص.

ولأن المفلس لا يحجر عليه إذا كان الحجر لمصلحته فكذلك لا يحجر عليه لمصلحة غرمائه.

(تبيين الحقائق ٥/ ١٩٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٦١، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٦٣، وشرح منح الجليل ٣/ ١١٢، وفتح العزيز ١٠/ ١٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٨ ـ ح ١٥١٧٧، العقيلي في الضعفاء ١/ ٦٨، الدارقطني ٤/ ٢٣١، الحاكم ٢/ ٥٨ ـ البيوع، ٤/ ١٠١ ـ الأحكام، البيهقي ٦/ ٤٨ ـ التفليس ـ باب الحجر على المفلس ـ من طريق عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه موصولاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٨٤، أبو داود في المراسيل ص ١٣١، الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١ ـ ح ٤٤، إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ح ١٣٨٩ ـ من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه نظر، والصواب أنه مرسل كما قال ابن حجر في النسخة المسندة من المطالب العالية: «هذا =

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ وَلاَ يُنْفَذُ تَصَرُّفُهُ فِي مالهِ

(**ويستحب إظهاره**) أي إظهار [حجر][١] المفلس(١) ـ وكذا السفه(٢) ـ ليعلم الناس بحاله[٢]، فلا يعاملوه إلا على بصيرة، (**ولا ينفذ تصرفه**)(٣) أي المحجور عليه لفلس (**في ماله**) الموجود(٤) والحادث بإرث أو[٣]

= الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل»، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٣٧ عن عبد الحق قوله: «المرسل أصح من المتصل»، وعن ابن الطلاع في الأحكام: «هو حديث ثابت».

(١) ويشهد عليه؛ لينتشر ذلك، وربما عزل الحاكم، أو مات فيثبت الحجر عند الآخر، فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان.

(٢) يستحب إظهاره، والإشهاد عليه.

(٣) شرع المؤلف رحمه الله في بيان الأحكام المتعلقة بالحجر.

(٤) تصرفات المفلس في ماله الموجود لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك على جهة المعاوضة كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك، فإن كان قبل الحجر عليه، فباتفاق الأئمة على نفوذها؛ لأنه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه لكن عند المالكية: أن للغرماء منع المدين من البيع والشراء، ولو لم يحجر عليه القاضي.

وإن كان بعد الحجر عليه: فجمهور أهل العلم على عدم صحة ونفوذ التصرف في ماله؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله، فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة.

وعند متأخري الحنفية: جواز تصرف المحجور عليه إذا باع شيئًا من ماله بثمن المثل؛ لعدم ضرر الغرماء.

وذهب خليل من المالكية: أن التصرف إذا وقع، فإنه لا يبطل، بل =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (ما بحاله).

[٣] في/ ف، ط بلفظ: (وغيره).

بَعْدَ الحَجْرِ

غيره[1] (**بعد الحجر**) بغير وصية . . . .

= يوقف على نظر الحاكم والغرماء .

(الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥١ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ٢٣٨ ، والأم ٣/ ١٨٦ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٥ ، وكشاف القناع ٣/ ٤١٢) .

الثاني : أن يكون ذلك على جهة التبرع كالهبة ، والصدقة ، والعتق ونحو ذلك ، فإن كان قبل الحجر عليه ، فجمهور أهل العلم : جواز تصرفه ؛ لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر ، فلا يتقدم المسبب وهو المنع على السبب وهو الحجر .

وعند الإمام مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد : عدم جواز تبرعه بشيء ، إلا إذا كان مما يلزمه كنفقة الوالد والولد المعسرين ، أو شيء جرت به العادة كالأضحية ، ونفقة العيد والصدقة اليسيرة ؛ لضرر المدين .

وكذا عند شيخ الإسلام ، فلا ينفذ عنده شيء من التبرعات كالصدقة ، والهبة ، والعتق ، والوقف مع مطالبة الغرماء .

وإن كان تصرفه بعد الحجر ، فباتفاق الأئمة : عدم جواز تصرفه ؛ لإبطال حق الغرماء .

(الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٥ ، والمهذب ١/ ٣٢١ ، وقواعد ابن رجب ص ١٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٤١١) .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ؛ لأن مقصود الحجر إيصال الحقوق إلى مستحقها ، وهذا لا يختص بالموجود .

وعند الحنفية والمالكية : أن الحجر يختص بالموجود ؛ لأن الحجر على المفلس لقصر يده عن التصرف فيما عنده ، فلا يتعدى إلى غيره كالراهن الحجر عليه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها . (المصادر السابقة) .

. . . .

وَلا إِقْرَارُهُ عَلَيهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ

أو تدبير(١)، (**ولا إقراره عليه**) أي على ماله لأنه محجور عليه(٢).

وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح[١]؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه(٣)، (**ومن باعه**(٤) **أو أقرضه**

(١) لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت، وخروجه من الثلث بعد وفاء دينه.

(٢) كأن يقول لبعض ما بيده ـ مثلاً ـ: هذه وديعة، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن القاسم، وأشهب من المالكية؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٤٧).

وعند أبي حنيفة وابن حزم: قبول إقراره بناء على مذهبهما في عدم جواز الحجر عليه.

وعند أصبغ من المالكية يقبل قوله مطلقًا إذا أقر لمن لا يتهم عليه.

وعند خليل من المالكية: أنه يقبل قوله إن قامت بأصل ما أقر به بينة، وهذا إذا لم يكن صانعًا، فإن كان صانعًا قبل قوله في تعيين ما بيده لأربابه مع يمين المقر له، ولو متهمًا عليه، ولا بينة.

وعند الشافعية: يقبل قوله قبل الحجر وبعده.

(المبسوط ٢٠/ ٨٩، والشرح الكبير وحاشيته ٣/ ٢٤١، والمنتقى ٥/ ٨٤، والمهذب ١/ ٣٢١، وتحفة المحتاج ٥/ ١٢٥).

(٣) استدراك من قوله: «وأما تصرفه في ماله...»، فعلى المذهب يصح مع الحرمة، وتقدم قريبًا اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك: عدم نفوذ تبرعاته.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: أن صاحب المتاع أسوة الغرماء، فالكل يشترك في ثمن المتاع حسب الحصص.

وحملوا الحديث على أن المراد بالمال أو المتاع: الغصوب، والعواري، =

[١] في/ ط بلفظ: (فيصح).

شَيْئًا

شيئًا)(١) قبل الحجر ووجده باقيًا بحاله(٢) ولم[١] يأخذ شيئًا من ثمنه فهو

= والودائع ونحو ذلك.

ونوقش: بأنه صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل، إذ إن الغير ليس له حق في العين المغصوبة ونحوها حتى يقال: إن المغصوب منه أحق به من غيره، ويرده أيضًا الروايات المصرحة بالبيع.

(الفتاوى الهندية ٥/ ٦٤، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٨١، وفتح العزيز ١٠/ ٢٠١، وكشاف القناع ٣/ ٤١١).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك متاعه عند إنسان أفلس**». متفق عليه، والمقرض قد أدرك متاعه عند المفلس.

والقول الثاني: أن هذا الحكم مختص بالبيع للروايات المصرحة بالبيع، قال الشوكاني في النيل ٥/ ٢٤٤: «لكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة؛ لأنه إنما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم القلب، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد».

(٢) يشترط لرجوع من وجد عين ماله عند مفلس ستة شروط:

فالأول: أن تكون العين بحالها لم يتلف بعضها كانهدام بعض الدار، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كحنطة طحنت، أو زرعت، ونحو ذلك، وهذا هو المذهب لقوله ﷺ في الحديث: «**أدرك ماله بعينه**».

وعند الشافعي: أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص.

الثاني: أن يكون البائع حيًا، فإن مات فهو أسوة الغرماء، وهذا هو المذهب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وأيما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء**». رواه أبو داود وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، لكن صححا إرساله، لكن له طرق أخرى يتقوى بها.

وعند الشافعي: أنه لا يشترط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أفلس**

---

[٢] في/ س بلفظ: (ولو لم).

. . . .

. . . .

= أو مات، **فأدرك رجل متاعه بعينه، فهو أحق به إلا أن يدعي الرجل وفاء له**». رواه أبو داود وابن الجارود والدارقطني والحاكم، لكنه لا يثبت، عمر ابن خلدة مجهول العين.

الثالث: أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا، وهذا هو المذهب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أيما رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا**». رواه أحمد، لكنه منقطع، الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، لكن له طرق تقويه.

وعند الشافعي: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن؛ لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد، فجاز أن يرجع به بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح.

الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة أو كتابة، وهذا هو المذهب؛ لأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق أخذها كالمنفصلة.

وعند الشافعي: له الرجوع لقوله ﷺ: «**بعينه**». وهذا أدرك ماله بعينه.

وعند مالك: يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو ثمنها الذي باعها به.

والأقرب: أن البائع يستحق الرجوع، ويدفع قيمة الزيادة المتصلة، وتكون أسوة الغرماء.

وأما الزيادة المنفصلة، كالولد، والكسب، والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الرجوع.

الخامس: أن لا يتعلق بها حق الغير من شفعة، أو رهن ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس...**». متفق عليه، وهذا لم يدرك متاعه عند المفلس، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا».

السادس: أن تكون باقية في ملكه، فإن انتقلت عن ملكه ببيع، أو هبة، =

. . . .

بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلاَّ فَلاَ ،

أحق به لقوله عليه السلام: «**من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به**». متفق عليه، من حديث أبي هريرة(١).

وكذا لو أقرضه أو باعه شيئًا (**بعده**) أي بعد الحجر عليه (**رجع فيه**) إذا وجده بعينه (**إن جهل حجره**) ؛ لأنه معذور بجهل حاله(٢)، (**وإلا**) يجهل الحجر عليه (**فلا**) رجوع له في عينه؛ لأنه دخل على بصيرة(٣)، [ويرجع][١]

= أو وقف ونحو ذلك لم يملك الرجوع؛ لما تقدم في الشرط السابق.

(الخرشي على خليل ٥/ ٢٨١، وفتح العزيز ١٠/ ٢٠١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٢٦٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٢).

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٢٥٦: «وإن كان المبيع عينين كعبدين، أو ثوبين ونحوهما، فتلف أحدهما، أو نقص ونحوه رجع في العين الأخرى على الصحيح من المذهب»، وفي الشرح: «فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليتركها لم يلزمه قبوله، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: ليس له الرجوع؛ لأن الرجوع إنما جاز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل له بكماله لم يكن له الرجوع، ولنا الخبر الذي رويناه».

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٨٦ ـ الاستقراض ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس، مسلم ٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ المساقاة ـ ح ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٢) لعموم الخبر، ولا يعد مقصراً بعدم السؤال؛ لأن الغالب على الناس عدم الحجر.

(٣) أي بخراب ذمة المفلس، أشبه من اشترى معيبًا يعلم عيبه.

---

[١] ساقط من/ س.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالاً، صَحَّ

بثمن المبيع وبدل[1] القرض إذا انفك حجره(١).

(**وإن تصرف**) المفلس (**في ذمته**) بشراء أو ضمان أو نحوهما(٢)، (**أو أقر**) المفلس (**بدين أو**) أقرّ بـ (**جناية توجب قودًا أو مالاً، صح**) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته(٣)،

---

(١) هذا هو الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر، وهو انقطاع المطالبة، وإنما يرجع من باعه أو أقرضه ونحوه بثمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره؛ لأنه أتلف ماله بمعاملته من لا شيء معه.

(٢) كقرض أو إجارة صح تصرفه، ويتبع بما لزمه من ذلك بعد فك الحجر عنه.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة وابن حزم: صحة إقرار المحجور عليه بالدين، بناء على مذهبهما، وهو عدم جواز الحجر عليه، قال ابن حزم: «إقرار المفلس بالدين لازم مقبول، ويدخل مع الغرماء؛ لأن الإقرار واجب قبوله، وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة...».

وعند المالكية: يصح إقرار المدين بالدين بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الدين ثابتًا بالإقرار.

الثاني: أن يكون الإقرار لمن لا يتهم عليه، فلا يصح إقراره لابنه، أو أخيه، أو صديق ملاطف.

الثالث: أن يكون إقراره في المجلس الذي حجر عليه الحاكم فيه، أو قامت الغرماء عليه فيه، أو قريبًا من ذلك عرفًا، وإن كان الدين ثابتًا بالبينة، فيشترط شرطان:

الأول: أن لا تكون الديون الثابتة تستغرق ما بيده من مال.

الثاني: أن تتقدم معاملة من المفلس للمقر له.

وعن الإمام مالك رحمه الله زيادة شرط: أن يحلف المقر له.

---

[١] في/ ف بلفظ: (ويدخل).

. . . .

. . . .

وعند الشافعية: إن أقر بدين وجب قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف، فالأظهر قبوله في حق الغرماء فيزاحمهم.

وإن كان وجوب الدين بعد الحجر فإن كان سببه معاملة، أو مطلقًا لم يقيد بشيء لم يقبل إقراره في حق الغرماء فلا يزاحمهم، وإن كان سببه الإتلاف، فيقبل إقراره، ويزاحم الغرماء.

(المبسوط ٢٠/ ٨٩، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ٢٤٠، والمنتقى ٥/ ٨٤، والمهذب ١/ ٣٢١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١١، والمحلى ٨/ ١٧٤، ٢٧٨).

مسألة:

في كشاف القناع ٣/ ٤٣٣: «ويجب على الحاكم أو أمينه أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم صالحين لمثله. . .

(إن لم يكونا) أي المسكن والخادم (عين مال الغرماء، فإن كانا) عين مال الغرماء لم يترك للمفلس من مال الغرماء (شيء) بل من وجد عين ماله فهو أحق بها بالشروط السابقة، (ولو كان) المفلس (محتاجًا) إلى ذلك؛ لعموم ما سبق من الخبر (لكن إن كان له) أي المفلس (داران يستغني بإحداهما بيعت الأخرى) لعدم احتياجه إلى سكناها، (وإن كان له مسكن واسع عن سكنى مثله، بيع) المسكن الواسع واشتري له مسكن مثله)؛ لاندفاع حاجته به (ورد الفضل) من ثمنه على الغرماء جمعًا بين المصلحتين (وكذلك ثيابه) (إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها) بيعت، واشترى له ما يلبسه مثله، ورد الفضل على الغرماء، (وإن كانت) الثياب (إذا بيعت واشترى له كسوة لا يفضل عنها)، أي عن كسوة مثله (شيء) من ثمن الثياب الرفيعة تركت بحالها، إذ لا فائدة إذن في البيع والشراء.

. . . .

بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيع الحَاكِمُ مَالَهُ

(**ويطالب به**) أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه[١] وما أقر به (**بعد فك الحجر عنه**)؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد[٢] زال العارض.

(**ويبيع**[٣] **الحاكم ماله**)(١) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين

= (وشرط) ترك (الخادم) له (أن لا يكون نفيسًا) لا يصلح لمثله، وإلا بيع واشترى له ما يصلح لمثله إن كان مثله يخدم، ورد الفضل على الغرماء (ويترك) الحاكم للمفلس (أيضًا آلة حرفته) فلا يبيعها لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه، (فإن لم يكن) المفلس (صاحب حرفة ترك) الحاكم (له ما يتجر به لمؤنته) أي لتحصيل مؤنته، وفي الموجز والتبصرة: وفرس يحتاج ركوبها، (وينفق) الحاكم (عليه) أي المفلس (وعلى من تلزمه نفقته) من زوجة وخادم وقريب؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه (من ماله بالمعروف)؛ لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»، ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة (وهو) أي المعروف (أدنى ما ينفق على مثله، وأدنى ما يسكنه مثله).

وقوله: (من مأكل ومشرب وكسوة)، بيان لما ينفق على مثله (إلى أن يفرغ من) قسمة ماله (بين غرمائه إن لم يكن له) أي المفلس، (كسب يفي بذلك)، أي بنفقته وكسوته، فأما إن كان يقدر على التكسب فنفقته في كسبه، فإنه لا حاجة في إخراج ماله مع غناه بكسبه، قال في المغني والشرح.

قال في الإنصاف: وهو قوي (وإن كان كسبه)، أي المفلس (دون نفقته) وكسوته (كملت من ماله)، كما لو لم يكن له كسب (ويجهز هو) أي المفلس، (ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله إن مات)، هو أو من تلزمه نفقته، كنفقته، وأما الزوجة فمؤنة تجهيزها في تركتها مطلقًا» اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ «لما حجر =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (أو نحوه).

[٢] في/ س بلفظ: (وقد).

[٣] في/ ف بلفظ: (يبيع) بدون واو.

وَيُقَسّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دِيونِ غُرَمَائِهِ،

بثمن مثله أو أكثر، (**ويقسم ثمنه**) فوراً (**بقدر ديون غرمائه**)[(١)] الحالة[(٢)]؛

= على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه». تقدم تخريجه قريبًا، ولما تقدم عن عمر في مال الأسيفع.

ولأن البيع واجب على المدين لإيفاء دينه حتى يحبس عليه، فإذا امتنع عن البيع ناب القاضي منابه كما ينوب مناب المجبوب والعنين إذا أبيا تسريح زوجتيهما.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز للحاكم بيع مال المدين، بل يحبس حتى يبيع ماله بنفسه ويوفي حقوق غرمائه، إلا أن يكون دينه دراهم وماله دنانير، أو بالعكس، فالقاضي يبيعها في دين المفلس استحسانًا، والقياس يمنع ذلك.

وعللوا: بأن تصرف الحاكم في مال المفلس نوع حجر عليه وهو ممنوع.

ونوقش بعدم التسليم كما تقدم قريبًا.

وأيضًا: فإن بيع مال المفلس من قبل الحاكم تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً بالنص.

ونوقش بأن بيع مال المفلس مستثنى من اشتراط الرضا.

(بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، وشرح الخرشي ٥/ ٢٦٨، وفتح العزيز ١٠/ ٢١٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٠).

(١) ولا فرق بين الديون القريبة والبعيدة، فلا يقدم أحد على أحد، وطريقة القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، وتعطي كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين، ولآخر بثلاثة، ولآخر بخمسة، فمجموع الدين عشرة، ومال المدين خمسة، فنسبة الخمسة إلى العشرة النصف، فيعطي كل واحد من الغرماء نصف ماله من الدين، والله أعلم.

(٢) لا المؤجلة، فلا يشاركون ذوي الديون الحالة.

. . . .

ولا يَحِلُّ مُؤجَلٌ بِفلْسٍ

لأن هذا هو جل[١] المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره[٢] مطل وهو ظلم لهم(١).

(**ولا يحل**) دين (**مؤجل بفلس**)(٢) مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس

---

(١) هناك أمور ينبغي مراعاتها عند بيع مال المفلس، وقسمته على الغرماء:
أ- المبادرة إلى بيع المال وقسمته، لئلا تطول مدة الحجر، على أنه لا يفرط في الاستعجال، فيباع بثمن بخس.
ب- أن يبيع بحضرة المفلس، أو وكيله؛ لكونه أطيب لنفسه، وأعرف بالمبيع.
جـ- إحضار مستحقي البيع، ويقدم المرهون في حق المرتهن.
د- يباع منْ ماله أولاً ما يخشى عليه الفساد، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة، ثم المنقَولات، ثم العقارات؛ لأنه لا يخشى عليها الهلاك والسرقة.
هـ- يشهر البيع؛ ليظهر الراغبون، ويباع كل شيء في سوقه.
و- يجب أن يكون البيع بثمن المثل حالاً من نقد البلد.
ز- أن يكون البيع بالخيار للحاكم فيه ثلاثة أيام للاستقصاء في الثمن.
(شرح الخرشي ٥/ ٢٦٩، وفتح العزيز ١٠/ ٢١٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٢١).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لما علل به المؤلف، ولأنه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين كما لو لم يحجر عليه.
وعند المالكية: أن الدين المؤجل يحل بتفليس المدين، وذلك لخراب ذمته بالحجر كالموت.
قال ابن قدامة: «ولا نسلم أن الدين يحل بالموت فهو كمسألتنا، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ذمة الميت قد خربت وبطلت بخلاف ذمة المفلس»، =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (أجل).
[٢] في/ م، ف بلفظ: (تأخير).

ولاَ بِمَوْتٍ إِنْ وَثُقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ

فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، (**ولا**) يحل مؤجل أيضًا (**بموت**) مدين(١) (**إن وثق ورثته برهن**) يحرز[١] (٢) (**أو كفيل مليء**) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين(٣)؛ لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه(٤)، فإن لم يوثقوا حل[٢] لغلبة الضرر(٥).

= وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.
(الفتاوى الهندية ٥/ ٦٤، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ٢٣٩، وروضة الطالبن ٤/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٥٦٦).

(١) وفي الإفصاح ١/ ٣٧٢: «واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايتيه إذا وثق الورثة، وقال الباقون: يحل بالموت كالرواية الثانية عنه».

(٢) أي إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين برهن يحرز الأقل من الدين أو التركة يثق به لوفاء حقه.

(٣) أي أو وثق الورثة «بكفيل مليء بأقل الأمرين» متعلق «بوثق» من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الورثة قد لا يكونون أملياء، أو لا يرضى بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات حقه، ومثله إن لم يكن له ورثة.

(٤) فيبقى الدين في ذمة الميت، ويتعلق بعد موته بعين ماله، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، وتختص أرباب الديون الحالة بالمال، ولا يرجع رب المؤجل عليهم بعد حلوله، بل على من وثقه.

(٥) وكذا إن لم يكن ورثة؛ لئلا يضيع ويأخذه ربه كله، إن اتسعت التركة له، أو يحاص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل، وكذا حكم من طرأ عليه جنون.

---

[١] في/ ف، س بلفظ: (يجوز).

[٢] في/ س بلفظ: (أهل).

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ

(**وإن ظهر غريم**)[١] للمفلس (**بعد القسمة**) لماله لم تنقض[٢]، و(**رجع على الغرماء بقسطه**)[٣]؛ لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر، وإن بقي على المفلس بقية، وله صنعة أجبر على التكسب[٤]؛ لوفائها

---

(١) دينه حال ليس مؤجلاً.

(٢) لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم، وبه قال الشافعي.

(٣) أي بقدر حصته.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين ولآخر بثلاثة، فمجموع الدين خمسة، وماله ألف، ونسبة الألف إلى الخمسة الخمس، فمن له ألفان أخذ أربعمائة، ومن له ثلاثة أخذ ستمائة، فإذا ظهر غريم ثالث له خمسة آلاف، فأصبحت نسبة مجموع الدين إلى المال: العشر، فمن له ألفان أخذ مائتين، ومن له ثلاثة أخذ ثلاثمائة، ولصاحب الخمسة خمسمائة، فيرجع على صاحب الألفين الذي أخذ أربعمائة أولاً بمائتين، وعلى صاحب الثلاثة بثلاثمائة، والله أعلم.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن النبي ﷺ «باع سُرَّقًا في دينه، وكان سُرَّق دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، فركبته الديون، ولم يكن وراءه ماله فسماه سُرَّقًا، وباعه بخمسة أبعرة». رواه الدارقطني والبيهقي، والحر لا يباع، فتبين أنه باع منافعه، لكن الحديث لا يثبت.

ولأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز إجباره عليها كبيع ماله.

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يجبر لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدقوا عليه، فلمَّ وفَّى دينه، فقال النبي ﷺ: «**خذوا ما** =

وَلاَ يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلاَّ حَاكِمٌ.

كوقف وأم ولد يستغنى عنهما[(١)].

(**ولا يفك حجره إلا حاكم**) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به[(٢)]، وإن وفّى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه[(٣)].

* * *

= وجدتم، **وليس لكم إلا ذلك**». رواه مسلم.

ولأنه تكسب للمال، فلم يجبر عليه كقبول الهبة، والصدقة.

(شرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٦٨، وفتح العزيز ١٠/ ٢١٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٣٩).

(١) أي كما يجبر على إيجار وقف عليه، وأم ولد يستغني عنهما للقدرة على الوفاء.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن فراغ مال المفلس يحتاج إلى بحث فوقف على الحاكم.

وعند الحنفية والمالكية: أن الحجر على المدين يزول بقسمة ماله على غرمائه؛ لأن علة الحجر هي خوف إتلاف المال، فإذا زالت هذه العلة زال معلولها.

(العناية على الهداية ٧/ ٢٧١، وشرح الخرشي وحاشيته ٥/ ٢٦٩، والمهذب ١/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٩).

(٣) بكسر الجيم، أي الأثر الذي يوجبه.

* * *

. . . .

فصل

في المحجور عليه لحظه

وَيُحْجَرُ عَلَىٰ السَّفِيهِ والصَّغِيرِ والمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ

فصل

في المحجور عليه لحظه(1)

(**ويحجر على السفيه**(2) **والصغير والمجنون لحظهم**) إذ المصلحة تعود

---

(1) هذا هو القسم الثاني من قسمي الحجر، وهو حجر المحجور عليه لحظ نفسه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ الآية، ولأن النبي ﷺ رد من أعتق عبدًا له عن دبر لا مال له غيره. رواه البخاري.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٣٧٥: «اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»، وقال ابن المنذر كما في الشرح مع الإنصاف ١٣/ : «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا» ويأتي.

(2) في اللغة ضد الحُلُم، وأصله الخفة والحركة، والسفه: نقص في العقل، وخفة في البدن، ومنه قيل: زمام سفيه أي كثير الاضطراب، وثوب سفيه: رديء النسج (المصباح المنير ١/ ٣٣٠، ومختار الصحاح ص ٢٠٢).

وفي الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فعند الحنفية: أن يخرج الإنسان بتصرفاته عن حد المألوف في عرف العقلاء، ويشمل الإسراف في المباحات والقربات، كالإسراف في الطعام =

. . . .

عليهم بخلاف المفلس(١)، والحجر عليهم عام في ذممهم[١] ومالهم(٢)، ولا يحتاج لحاكم(٣)، فلا يصح تصرفهم قبل . . . .

= والشراب والمركب، وفي الصدقات، ووجه البر مثل بناء المساجد والأوقاف ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وعند المالكية: صرف المال في غير ما يراد له شرعًا؛ كصرفه في معصية، أو بغبن فاحش خارج العادة، أو في شهواته على خلاف عادة مثله، أو إتلافه هدرًا، وأما الصدقة بماله فلا يعد سفهًا.

وعند الشافعية: يكون بأحد أمرين: إما أن ينفقه في المعاصي، أو في مصلحة فيه ولا غرض مثل أن يشتري ما يساوي درهمًا بمائة درهم.

وأما صرف المال في الصدقة، أو في وجوه الخير كالعتق والمطاعم والمشارب التي لا تليق بحاله فليس بتبذير.

وعند الحنابلة: صرفه في محرم أو فيما لا فائدة فيه، أو في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة أو في مباح ويضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، وليس صرفه في أبواب البر من الإسراف.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٩٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٩٢، ومنح الجليل ٣/ ١٧٢، والشرح الصغير ٢/ ١٣٢، والمجموع ١٣/ ٣٦٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦١).

(١) فالحجر عليه لحظ غيره، لا لنفسه.

(٢) بخلاف المفلس ففي ماله وذمته.

(٣) الحجر على الصغير والمجنون لا يحتاج إلى حاكم؛ لأن الجنون والصغر علة الحجر عليه، إلا إن بلغ عاقلاً ثم جن فيحتاج إلى حاكم على المذهب.

وأما السفيه، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط الحاكم للحجر =

[١] في/ ف بلفظ: (ذمتهم).

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ

الإذن[١].

(**ومن أعطاهم ماله بيعًا أو قرضًا**) أو وديعة ونحوها[٢] (**رجع بعينه**) إن بقي لأنه ماله[٣].

= عليه على أقوال:

فالمذهب: أنه إذا بلغ رشيداً، ثم سفه لا يحجر عليه إلا الحاكم، وإن بلغ سفيهًا لا حاجة إلى حاكم.

والقول الثاني: أنه لا يعد محجوراً عليه إلا بحكم الحاكم، ولا يعد محجوراً عليه قبل ذلك، وهو قول المالكية والشافعية.

واستدلوا: بأن عليًا رضي الله عنه «سأل عثمان أن يحجر على عبد الله ابن جعفر»، فدل على أنه لا يكون محجوراً عليه إلا بالحاكم، ولأن السفه يختلف فيحتاج إلى اجتهاد الحاكم كالفسخ بسبب العنة.

وعند محمد بن الحسن وابن القاسم من المالكية: أن السفيه يعد محجوراً عليه بمجرد ظهور السفه، ولا حاجة إلى حكم حاكم.

واستدلوا: بحديث جابر «أن رجلاً أعتق عبدًا ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ». رواه البخاري ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

وقياسًا على الحجر على المجنون، فالمجنون يحجر عليه بنفس الجنون، ولا يتوقف على القضاء.

(حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٨، والمجموع ١٣/ ٣٧٩، والمغني في الشرح الكبير ٤/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢).

(١) أي لا يصح تصرف الصبي والسفيه ونحوهما في أموالهم وذممهم قبل الإذن لهم؛ لأن تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم.

أما المجنون فلا يصح تصرفه مطلقًا، ولو أذن له.

(٢) كعارية، ووديعة.

(٣) وتصرفهم فاسد، فهو باق على ملكه.

. . . .

وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يضْمَنُوا وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيهِمْ

(**وإن**) تلف في أيديهم[1]، أو (**أتلفوه لم يضمنوا**)؛ لأنه سلطهم عليه[2] برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه[3]، (**ويلزمهم أرش الجناية**) إن جنوا[4]؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه[5] والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(**و**) يلزمهم أيضًا (**ضمان مال من لم يدفعه إليهم**)[6]؛ لأنه لا تفريط من المالك[7] والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره[8].

---

(١) أي بنفسه كموت قن، وحيوان لم يضمنوا سواء كان بتعد منهم، أو تفريط أو لا.

(٢) فكان من ضمان مالكه، وليسوا من أهل الحفظ لعارية ونحوها. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٥٠).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن الحجر عليهم مظنة الشهرة.
وقيل: يضمن المجنون.
وقيل: يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه.
واختار في الرعاية الضمان مطلقًا، واختاره ابن عقيل، قال المرداوي: وهو الصواب كتصرف العبد بغير إذن سيده. (المصدر السابق).

(٤) أي على نفس، أو طرف، أو جرح على ما يأتي تفصيله في الجنايات إن شاء الله تعالى.

(٥) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٣٥٠: «بلا نزاع».

(٦) إذا أتلفوه، أو أتلفوا شيئًا منه.

(٧) لحصوله في أيديهم بغير اختياره كالغصب والجناية.

(٨) أي إتلاف المال يستوي فيه الأهل للحفظ، وغير الأهل للحفظ كالصبي والمجنون والسفيه.

. . . .

. . . .

(وإن تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه[(١)] لما روى ابن عمر

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي لفظ: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فردني ولم يرن بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال ابن حجر ٥/ ٢٧٩: «أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظه، وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه».

ولما روى أنس مرفوعًا: «**إذا استكمل المولود خمسة عشرة كتب ما له، وما عليه، وأخذت منه الحدود**». رواه البيهقي.

ولأنه الحد الذي يسهم له فيه في الجهاد ولمن حضر القتال.

وعند الحنفية ومالك وفي رواية عنه: يحصل ببلوغ السابعة عشرة، وعن أبي حنيفة: أن بلوغ الغلام بثمانية عشرة.

وعند أكثر المالكية: بلوغ الثامنة عشرة للغلام والجارية.

وعللوا: أن هذه السن لا يبلغها أحد إلا احتلم.

ولأن فيه ثبوت الحد وهو لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون هذا.

وعند ابن حزم بإكمال تسعة عشر عامًا؛ لأن إكمال التسعة عشر إجماع متيقن.

والأقرب: قول الشافعية والحنابلة، قال ابن العربي: «إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، =

. . . .

أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ

قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». متفق عليه[١].

(**أو نبت حول قبله شعر خشن**)[٢]، حكم ببلوغه[٣]؛ لأن سعد بن

= والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها».

(بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، والمهذب ١/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٢).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٨ ـ الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٥/ ٤٥ ـ المغازي ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، مسلم ٣/ ١٤٩٠ ـ الإمارة ـ ح ٩١.

(٢) وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، لا الزغب الضعيف، فلا اعتبار به فإنه ينبت في حق الصغير.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف.

ولما ورد أن عمر كتب إلى عامله: «أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي»، ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبًا، ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علمًا على البلوغ كالاحتلام.

وعند الحنفية وقول للشافعية: أنه ليس من علامات البلوغ؛ لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن.

ونوقش: بالفرق لورود النص باعتبار شعر العانة دون غيره، وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية. (المصادر السابقة).

. . . .

أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا ،

معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو مِن الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»[١]. متفق عليه[٢].

(**أو أنزل**) حكم ببلوغه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾[٤]، (**أو عقل مجنون وَرَشَدَا**) أي من بلغ وعقل[٥].

---

(١) قيل: سميت بذلك؛ لأنها رقعت بالنجوم.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ٤/ ٢٨ ـ الجهاد ـ باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٤/ ٢٢٧ ـ مناقب الأنصار ـ باب مناقب سعد بن معاذ ٥/ ٥٠ ـ المغازي ـ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٧/ ١٣٥ ـ الاستئذان ـ باب قول النبي ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»، مسلم ٣/ ١٣٨٩ ـ الجهاد ـ ح ٦٤، ٦٥، ٦٦ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) وهذا بإجماع أهل العلم: أن البلوغ يحصل بالإنزال، ولا فرق بين الجارية والغلام، وهو خروج المني من قبله سواء كان يقظة أو منامًا بجماع أو احتلام أو غير ذلك. (المغني ٦/ ٥٩٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٥).

(٤) سورة النور، آية: (٥٩).

وقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتلم**». وقال ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم دينارًا**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، ثم ذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، قال: وهذا أصح، وكذا قال الدارقطني في العلل.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٥١: «إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم بغير خلاف».

أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ،

(أو رشد سفيه زال حجرهم) لزوال علته(١) [قال تعالى][١]: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٢) (بلا قضاء) حاكم لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه(٣).

(وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض)(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٥) رواه الترمذي وحسنه(٦).

---

(١) وهو الجنون، والسفه.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن السفه سبب الحجر وعلته، فيزول بزواله كما في حق الصغير والمجنون، لكن إن بلغ رشيد عاقل، ثم سفه، أو جن، فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا يفك الحجر عنه إلا الحاكم.

وعند المالكية والشافعية: أنه لا يزول الحجر عن السفيه إلا بحكم القاضي؛ لأنه ثبت بحكم الحاكم، فلا يزول إلا به كالحجر على المدين، ولأن الرشد يحتاج إلى اجتهاد في معرفته.

(تبيين الحقائق ٥/ ١٩٤، والذخيرة ص ٣١٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٥١).

(٤) وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم: أن الحيض علم على البلوغ؛ لما استدل به المؤلف. (المغني ٦/ ٥٩٩، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٥).

(٥) وجه الدلالة: أنه ﷺ علق قبول صلاة الحائض بالخمار فدل على اعتباره.

(٦) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ ح ٦٤١، الترمذي ٢/ ٢١٥ ـ الصلاة ـ ح ٣٧٧، ابن ماجه ١/ ٢١٥ ـ الطهارة ـ باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار ـ ح ٦٥٥، أحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، =

---

[١] ساقط من/ ف.

وَإِنْ حَمَلتْ حُكِمَ بِبلُوغِهَا ، وَلاَ يَنْفَكُّ الحَجْرُ قَبْلَ شرُوطِهُ

(**وإن حملت**) الجارية (**حكم ببلوغها**) عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما[1]، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين[2].

(**ولا ينفك الحجر**) عنهم (**قبل شروطه**) السابقة[3] بحال ولو صار

= ابن خزيمة ١/ ٣٨٠ ـ ح ٧٧٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ح ١٧٠٨، ١٧٠٩، الحاكم ١/ ٢٥١ ـ الصلاة، ابن حزم في المحلى ١/ ٩٠، ٣/ ٢١٩، البيهقي ١/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٦٨، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٣٦ ـ الصلاة ـ باب في كم تصلي المرأة ـ ح ٥٢٧ ـ من حديث عائشة.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي.

(١) قال تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾.

وقوله ﷺ: «**وإن غلب ماء المرأة أتت بإذن الله**». رواه مسلم.

(٢) أي أقل مدة الحمل ستة إذا كانت توطأ؛ لأنه اليقين، وإلا فلأكثر مدة الحمل منذ طلقت.

والصحيح من المذهب: أن الجارية إذا بلغت ورشدت دفع إليها مالها.

وعن الإمام أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها إلا بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة.

قال القاضي: عندي إذا لم تتزوج يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال، قال المرداوي: وهو الصواب. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٣٦٦).

(٣) أي ولا ينفك الحجر عن السفيه، والصغير، والمجنون قبل شروطه السابقة، وهي البلوغ، أو العقل مع الرشد.

. . . .

شيخًا[١].

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، فلا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ فأثبت الولاية على السفيه.

وعند أبي حنيفة: يسلم إليه ماله مطلقًا إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة بلغ رشيدًا أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ فلم يشترط الله الرشد هنا، واشترط الله الرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فكان ذلك مستعملاً ما بين البلوغ وخمس وعشرين، فإذا بلغها ولم يؤنس منه الرشد دفع إليه ماله.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ فدل على أنه إذا بلغ حد الكبر وهو خمس وعشرون سنة استحق له المال؛ لأنه مثله يكون جدًا، ومحال أن يكون جدًا، ولا يكون في حد الكبار.

قال ابن العربي: «الحكم بخمس وعشرين لا وجه له لاسيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسًا، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص. . . ولا يشهد له معنى، والله سبحانه حرم إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء بآيتين، ولا شك أن الخاص مقدم على العام، فإن كان هذا الشرط مفقودًا بعد خمس وعشرين وجب أن لا يجوز دفع المال إليهم».

(أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٦، والمدونة ٥/ ٢٢٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٩، والأم ٣/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٧، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٢).

. . . .

وَالرُّشْدُ: الصَّلاحُ فِي المَالِ، بِأنْ يَتصَرَّفَ مِرارًا فَلا يَغْبَنُ غَالبًا،

(**والرشد: الصلاح في المال**) لقول[١] ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾(١) أي: صلاحًا في أموالهم(٢)، فعلى هذا يدفع إليه ماله[٢]، [وإن كان][٣] مفسدًا لدينه(٣)، ويؤنس رشده (**بأن يتصرف مرارًا فلا يغبن**) غبنًا فاحشًا(٤) (**غالبًا**).

---

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤/ ٢٥٢، البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٩ - الحجر - باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده منقطع حيث إن عليًا لم يسمع التفسير من ابن عباس، قاله دحيم، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٤٠، وعزاه السيوطي لابن المنذر، وابن أبي حاتم، انظر: الدر المنثور ٢/ ١٢١.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الشافعية: الرشد: الصلاح في الدين والمال؛ لأن حفظه للمال لا يوثق به مع فسقه؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير.

(الذخيرة ص ٣١٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠).

(٤) قوله: «يؤنس» بالبناء للمفعول، أي يعلم رشده، بأن يتكرر منه البيع والشراء مرارًا، فلا يغبن غبنًا فاحشًا، والمرجع في ذلك إلى العرف. وقيده بالفاحش؛ لأن غير الفاحش كل يغبن به.

---

[١] في/ ط بلفظ: (لقولة).

[٢] في/ ش بلفظ: (مال).

[٣] ساقط من/ ف.

أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلا يَدْفَعُ إِلَيه، حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ قَبْلُ بلوغه بِمَا يَلِيقُ بِهِ

ولا يبذل ماله(١) في حرام كخمر وآلات لهو(٢)، (**أو في غير فائدة**) كغناء(٣) ونقط[١](٤)؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهًا(٥).

(**ولا يدفع إليه**) أي إلى الصغير[٢] (**حتى يختبر**) ليعلم رشده (**قبل بلوغه بما يليق به**)(٦)؛ لقوله تعالى: . . . .

= وقوله: «مرارًا» جمع مرة، فيصدق على ثلاث فأكثر، فلا يكفي مرة، ولا مرتان.

(١) يحتمل أن المراد به الجنس، فيشمل بعض المال، ويحتمل أن لا يراد به الجنس، فيشمل كل المال أو أكثره.

(٢) ونحو ذلك من المحرمات، إذ هو من إضاعة المال المنهي عنه كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». متفق عليه.

(٣) ولو كان مباحًا، كغناء مباح.

(٤) النقط: هو ما يقدم إلى العروسين أو أحدهما من مال أو هدية (المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٦).

(٥) بخلاف صرفه في البر، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٦) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٣٦٣: «ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر؛ لأنه إنما يعرف رشده باختباره؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ**﴾ أي اختبروهم، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن صرفها في مصارفها، واستوفى على وكيله، واستقصى عليه دل على

---

[١] جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ: (نفط).

[٢] في/ ف بلفظ: (صغير).

وَوَلِيهُمْ حَالَ الحَجْرِ : الأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ

﴿ وَابْتَلُوا اليَتَامَىٰ ﴾(١) الآيـة(٢)، والاختـبار[١] يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة(٣)، (ووليهم) أي ولي السفيه الذي بلغ سفيهًا واستمر(٤)، والصغير والمجنون (**حال**[٢] **الحجر : الأب**) الرشيد العدل ولو ظاهرًا(٥) لكمال شفقته، (**ثم وصيه**)؛ لأنه نائبه ولو بجعل، وثم متبرع، (**ثم**

= رشده، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزلات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما بيدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة».

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) ظاهر الآية: أن ابتلاءهم قبل البلوغ؛ لأن الله تعالى سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ، ومد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ ﴿ حَتَّىٰ ﴾ فدل على أنه قبله، ولأن تأخيرهم إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد.

(٣) أي والاختبار فيما تقدم ونحوه يختص بالمراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، وإلا أدى إلى ضياع المال، والشارح دفع ما يتبادر من قول الماتن: «قبل» فإن يشمل القليل والكثير، والكثير غير مراد، ولو قال: «قبيل» بالتصغير لأشعر بذلك، وبيع الاختبار وشراؤه وغيره صحيح للأمر به.

(٤) بخلاف من رشد، ثم عاوده السفه، فلاينظر في ماله إلا الحاكم كما يأتي.

(٥) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٣٦٨: «يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع، لكن بشرط أن يكون رشيدًا، ويكفي كونه مستور الحال على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط عدالته ظاهرًا وباطنًا».

(٥) فلا يحتاج إلى تعديل حاكم.

---

[١] في/ ط بلفظ: (الاخبار)، وفي/ م، ف بلفظ: (الاختيار).

[٢] في / ط بلفظ: (حاله).

الحَاكمُ

الحاكم)[١]؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم، ومن فك عنه الحجر فسفُه، أعيد عليه[٢]، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم[٣]، كمن جن

---

(١) في الإنصاف أيضًا: «ظاهر قوله: ثم لوصيه، ثم للحاكم: أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية، وهو المذهب..

وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ أن للجد ولاية، قال في الفائق وهو المختار، فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع، ويقدم على الوصي على الصحيح.

وذكر القاضي: أن للأم ولاية.

وقيل: لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة، اختاره الشيخ تقي الدين.

قلت: الذي يظهر حيث قلنا: للأم والعصبة ولاية أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي على الصحيح».

لكن قال شيخ الإسلام كما في : «لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويًا خبيراً بما ولي عليه، أمينًا، والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يستبدل به، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٣٦٩: «يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم فأمين يقوم به، اختاره الشيخ تقي، وقال: الحاكم العاجز كالعدم».

قال أحمد: حكامنا اليوم لايجوز أن يقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيء، فكلامهم محمول على حاكمٍ أهلٍ، قال في الغاية ٢/ ١٣٧: «وهذا ينفعك في كل موضع فاعتمده».

(٢) في الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٣٩١: «بلا نزاع».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: إذا كان قريب البلوغ فأبوه، فإن زاد على عام بعد البلوغ فالحاكم.

. . . .

وَلا يَتَصَرَّفُ لأحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إلاَّ بالأحَظِ ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

بعد بلوغ ورشد[1].

(**ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ**)[2] لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[3] والسفيه والمجنون في معناه[4].

= وعن الشافعي: يستحب للحاكم أن يرد أمره بعد الحجر عليه إلى أبيه أو جده، فإن لم يكن فلعصباته لشفقتهم.

وقال بعض الحنابلة: ينظر فيه الحاكم، أو أبوه.

(حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٧، ومنح الجليل ٣/ ١٧٢، والأم ٣/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥، والإنصاف مع الشرح ١٣/ ٣٩٠).

(١) وهذا هو المذهب: أن وليه الحاكم.

والقول الثاني: أنه أبوه، ذكره في الرعاية الكبرى.

ونقل المروذي ـ عن الإمام أحمد ـ أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف، أو كان يضيع ماله في الفساد». (الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٣٩١).

(٢) وهذه قاعدة في التصرف في مال المحجور عليه مأخوذة من الآية الكريمة، ومفهومه: أن ما لا حظ له فيه ليس له التصرف به كالتبرعات من هبة، أو عتق، أو محاباة ونحو ذلك، فإن فعل شيئًا من ذلك ضمن. (المصدر السابق).

وينفق عليه من ماله بالمعروف بغير إذن حاكم، وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾.

(٣) سورة الأنعام، آية: (١٥٢)، وسورة الإسراء، آية: (٣٤).

(٤) أي في معنى اليتيم، إذ النص ورد فيه، فألحق به غيره بالقياس.

وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا

(ويتجر) ولي المحجور عليه(١) (له مجانًا) أي إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه(٢).

---

(١) استحبابًا؛ لما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة». رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو عبيد والدارقطني والبيهقي ٤/ ١٠٧ وقال: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه» ولما استدل به المؤلف.

وقد روي مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنس رضي الله عنهم، ولا يثبت.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وظاهر قول الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة: أن الولي إذا ضارب بمال الصغير أو المجنون استحق جزءًا من الربح حسب ما عقد مع نفسه؛ لأن الولي يملك دفع مال الصغير أو المجنون إلى غيره مضاربة بجزء من ربحه فكذلك يملك أخذه بذلك.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد مع النفس محل للتهمة بالمحاباة فلا يصح بخلاف العقد مع غيرها.

(الفتاوى البزازية ٦/ ٤٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٣٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٢١، والفروع ٤/ ٣٢١، والمبدع ٤/ ٣٣٨).

قال شيخ الإسلام: «ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئًا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ».

. . . .

وَلَهُ دَفْعُ مَالِه مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِن الرِّبْحِ

(وله دفع ماله) لمن[١] يتجر فيه **(مضاربة بجزء)** معلوم **(من الربح)** للعامل(١)؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهم(٢)، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته، وله البيع نساء(٣) والقرض

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، بشرط كون العامل أمينًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ ودفع مال اليتيم مضاربة قربان له بالتي هي أحسن.

ولقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾ ودفعه مضاربة إصلاح لليتيم.

ولما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة»، ولأن دفع مال الصغير والمجنون مضاربة أحفظ له لتكون نفقته من فاضل ربحه كما يفعله البالغون العقلاء.

وعن الإمام أحمد: أن الولي لا يملك دفع مال الصغير أو المجنون إلى غيره مضاربة؛ لأنه إنما جعل في يده ليحفظه فلا يملك دفعه إلى غيره مضاربة. (المصادر السابقة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٦ ـ ح ٦٩٨٣، الشافعي في مسنده ص ٢٠٤، أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٤٩ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٩٢ ـ وأسانيدهم صحيحة.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الولي يملك بيع مال الصبي والمجنون نسيئة إذا كان فيه غبطة ومصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾ وبيعه نسيئة إذا كان فيه مصلحة إصلاح.

ولأن البيع نسيئة قد يكون أكثر ثمنًا وأنفع؛ لأن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن فيملكه الولي. =

[١] في/ س بلفظ: (لم).

. . . .

برهن[١] وإيداعه[٢]، . . . .

= وعند الحنفية: أن الولي يملك البيع إذا لم يخف جحودًا أو إنكارًا، ولم يكن الأجل بعيدًا بحيث لا يباع هذا المال إلا به؛ لأن الولي يملك الاتجار بمال الصغير والمجنون والبيع نسيئة من عادة التجار وعملهم فيملكه إذا لم يخف جحودًا أو كان الأجل بعيدًا. (المصادر السابقة).

(١) فالمذهب ومذهب المالكية وقول عند الشافعية: أن الولي يملك إقراض مال الصغير أو المجنون للمصلحة أو الحاجة كخوف نهب أو حريق أو غرق.

واشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون المقترض ثقة مليئًا، وعند الحنابلة: أن يكون برهن خلافًا للشافعية؛ لأن إقراض ماله عند المصلحة والحاجة فيه حظ له.

وعند الحنفية، وقول للشافعية: أن القاضي يملكه مطلقًا؛ لأن القاضي ينشغل عن مال الصغير و المجنون فملك إقراضه.

وأما غير القاضي فلا يملكه إلا عند الحاجة كخوف نهب، للحظ في ذلك. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية: أن الوصي يملك إيداع مال الصغير والمجنون بشرطين: أن تكون هناك حاجة إلى الإيداع كالخوف على المال من نهب أو حريق، وأن يكون الإيداع عند ثقة.

وإلا فلا يملك الإيداع؛ لأن في إيداعه إخراجًا من يده فلا يملكه الحاجة ولثقة.

وعند الحنفية: يملك الإيداع مطلقًا؛ لأنه قد يعجز عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فيودعه عند غيره.

(المبسوط ٢٨/ ٢٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٤، والقوانين الفقهية ص(٣٢٧)، والمهذب ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٢٢، والفروع ٤/ ٣٢٠، والمبدع ٤/ ٣٣٩).

. . . .

. . . .

وشراء العقار[١] وبناؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر[٢]، وتركه في المكتب بأجرة[٣]، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة[٤].

---

(١) باتفاق الأئمة لما في ذلك من المصلحة؛ لكن اشترط الشافعية أن يكون من مأمون، ولم يكن في موضع قد أشرف على الخراب. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية؛ لأن التضحية له جبر لقلبه كالثياب الحسنة إذ هو يوم عيد وفرح، واستحباب التوسعة فيه.

وعند الشافعية: أنه لا يملك التضحية عنه؛ لأن الأضحية تبرع، والولي ممنوع من التبرع كالهدية.

ونوقش: بأن الأضحية وإن كان فيها شيء من التبرع، لكن لمصلحة المحجور عليه.

(مجمع الضمانات ص (٣٩٧)، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٣٤، والمجموع ٨/ ٤٢٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٢٣، والمحرر ١/ ٣٤٧).

(٣) وهذا باتفاق الأئمة: أن الولي يملك الاستئجار لتعليم الصغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وهذا من الإصلاح، ولأن تعليم الصغير من مصالحه فجرى مجرى نفقته لمأكوله وملبوسه. (المصادر السابقة).

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: أن الولي يملك بيع العقار إذا كان هناك مصلحة.

وبه قال شيخ الإسلام، جاء في مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣١: «بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة بينة»؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، وهذا من الإصلاح.

ولشراء النبي ﷺ مسجد المدينة من اليتيمين، فيدل على جواز بيع عقار اليتيم وإن لم يكن محتاجًا للنفقة إذا كان هناك مصلحة، وهنا مصلحة عامة =

. . . .

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ الأَقَلِ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ

(**ويأكل الولي الفقير من مال موليه**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (**الأقل من كفايته أو أجرته**)[1] أي أجرة عمله لأنه

= للمسلمين، وهي بناء المسجد.

وعند متأخري الحنفية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة: أن الولي لا يملك البيع إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون محتاجًا إلى البيع لنفقة أو قضاء دين ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون بيعه غبطة، وهي أن يبذل في بيعه زيادة كثيرة على ثمنه؛ لأن العقار أنفع وأسلم مما عداه فلا يملك الولي بيعه إلا في الحالتين السابقتين، ولأن في بيعه من غير حاجة وغبطة تفويتًا للحظ الحاصل به. (المصادر السابقة).

(١) إذا كان الولي فقيراً فله الأكل من مال الصغير والمجنون، وإن كان غنيًا فليس له الأكل خلافًا لابن عقيل رحمه الله تعالى.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت». رواه ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٢٤.

واختلف العلماء في مقدار ما يأكله الفقير:

فالمذهب وهو قول أكثر الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أن الولي يأكل الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته؛ لما علل به المؤلف.

وعند بعض الحنابلة: أن الولي يأكل بقدر عمله؛ لأن الأكل لأجل العمل فيقدر بقدره.

ونوقش: بعدم التسليم بل الأكل لأجل الحاجة والعمل.

وعند بعض الشافعية: يأكل بقدر كفايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف قدر كفايته. =

....

مَجَّانًا

يستحق بالعمل والحاجة جميعًا، [فلم][١] يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه (**مجانًا**)(١) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر لأنه عوض عن عمله فهو فيه كالأجير

= ونوقش: بأن استحقاق الأكل لأجل العمل والحاجة جميعًا فيأكل الأقل، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(روضة الطالبين ٤/ ١٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٣١، والاختيارات الفقهية ص ١٣٨، وقواعد ابن رجب ص (١٣٠)، والإنصاف ٥/ ٣٣٨).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني فقير ليس شيء ولي يتيم»، قال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادرٍ ولا متأثل**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «والي اليتيم إذا كان محتاجًا يأكل بالمعروف؛ لقيامه بماله». رواه ابن جرير.

ولأن الإجماع قائم على أن الإمام الناظر على المسلمين لا يجب عليه عوض ما أكل بالمعروف فالولي كذلك، ولأن أكله عوض في مقابل عمله.

وعند أبي يوسف من الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد: أن أكله على سبيل القرض لا الإباحة فيلزمه عوضه إذا أيسر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ**﴾، والمال في يد الولي أمانة فلا حاجة للإشهاد، وإنما الإشهاد عند الأخذ قرضًا ليأكل منه.

ونوقش: بأن الإشهاد احتياطًا، وبعدًا عن التهمة مع كونه أمانة، ما ورد قريبًا من قول عمر: «إني أنزلت مال الله تعالى...». =

---

[١] ساقط من/ ف.

ويُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ والحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ

والمضارب[١].

(**ويقبل قول الولي**) بيمينه(١) (**والحاكم**) بغير يمين (**بعد فك الحجر في النفقة**)(٢) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفًا(٣)، ولو قال: أنفقت عليك

= ونوقش: بأن هذا ورع من عمر رضي الله عنه.

وعللوا: بأن أكل الولي للحاجة فيضمنه كالمضطر.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ المضطر لم يأكله عوضًا عن شيء بخلاف الولي، وعلى هذا فالأقرب قول جمهور العلماء.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٦، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٢، والمذهب ١٠/ ٣٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٣١).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٠٦: «إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي والمجنون أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله، أو ادعى أنه باع عقاره لحظه، أو بناه لمصلحته، أو أنه تلف قبول قوله.

وقال أصحاب الشافعي: لا يمضي الحاكم بيع الأمين والوصي حتى يثبت عنده الحظ ببينة، ولا يقبل قولهما في ذلك، ويقبل قول الأب والجد.

ولنا: أن من جاز له بيع العقار، وشراؤه لليتيم يجب أن يقبل قوله في الحظ كالأب والجد؛ ولأنه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار فيقبل قوله في العقار كالأب».

(٢) لعدم التهمة. (كشاف القناع ٣/).

وفي حاشية العنقري ٢/ ٢٣٦: «وبحث مرعي بأن الأب كالحاكم، وهو ظاهر، إلا أن ظاهر كلامهم يخالفه».

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ٢٣٦: «وقال في مختصر التحرير وشرحه: ومن أدلة الفقه تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: إن العادة محكمة أي =

---

[١] لفظ: (المضارب) مكرر في / ف.

وَفِي وُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ وَالتَّلَفِ وَ

منذ سنتين، فقال: منذ سنة، قدم قول الصبي(١)؛ لأن الأصل موافقته، قاله في «المبدع»(٢).

(و) يقبل قول الولي أيضًا (في وجود الضرورة والغبطة)(٣) إذا باع عقاره وادعاهما، ثم أنكره(٤)، (و) يقبل قول الولي أيضًا في (التلف)(٥) وعدم التفريط لأنه أمين، [والأصل براءته[١]](٦)، (و) يقبل قوله أيضًا في

= معمول بها شرعًا؛ لحديث يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه وهو: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». رواه أحمد.

ولقول ابن عطية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، قال ابن ظفر في الينبوع: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه، ثم ساق جملاً من الأحاديث استدلالاً على ذلك وأمثلته، ثم قال: وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر».

(١) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٠٦: «لأن الأصل حياة والده، واختلافهما في أمر ليس الوصي أمينًا فيه فقدم قول من يوافق قوله الأصل.

(٢)

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٤٥٦: «ومصلحة اقتضت بيع عقار المحجور، فعلم منه: أنه لا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم لكنه أحوط دفعًا للتهمة».

(٤) أي ادعى الولي الضرورة والغبطة المقتضية لبيع العقار، ثم أنكره الصبي.

(٥) أي تلف مال المحجور عليه أو بعضه، لكن بيمينه.

(٦) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٤٠٦: «ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديًا أو ما يوجب ضمانًا فالقول قول الولي بلا نزاع. جزم به =

---

[١] في/ ف بلفظ: (والإبراء به).

دفع المال

(دفع المال)(١) إليه بعد رشده لأنه أمين][١]، وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال(٢)؛ لأنه قبضه لنفعه[٢] كالمرتهن.

ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة(٣) فينفك عنه الحجر في قدر ما

= الأصحاب، منهم صاحب الفروع، وقال: ما لم تخالفه عادة وعرف، ويحلف غير الحاكم على الصحيح من المذهب».

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه أمين.

وقال ابن قدامة: «ويحتمل أن القول قول الصبي؛ لأن الأصل معه، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، فمن ترك الإشهاد فقد فرط فلزمه الضمان.

والأول: المذهب، وكذا الحكم في المجنون والسفيه» اهـ.

وفي قواعد ابن رجب: ويحتمل أن لا يقبل قوله - أي الولي - إلا ببينة، وقواه في الإنصاف.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٠٧، وقواعد ابن رجب، القاعدة (٤٤)).

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٤٥٦: «وإلا يكن الولي متبرعًا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفع المال إليه بل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظه، فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير».

وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني في المذهب: يقبل قوله مطلقًا، وهو ظاهر كلام المصنف - أي ابن قدامة - وجماعة، (الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٤٠٧).

(٣) أي لولي حر مميز، وسيد قن مميز أن يأذن لموليه وقنه المميز في التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾، ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه =

---

[١] ساقط من/ س.

[٢] في/ ف بلفظ: (النفقة).

وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلاَّ

أذن له فيه(١) (وما استدان العبد لزم سيده) أداؤه (إن أذن له) في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غر الناس بمعاملته(٢)، (وإلا) يكن استدان بإذن

= وسيده كالعبد الكبير والسفيه، وأما المجنون والطفل فلا يصح تصرفهما مطلقًا.

(١) وفي حاشية العنقري ٢/ ٢٣٧: «قال في المنتهى: ويتقيد فكٌ بقدر ونوع، قال في شرحه: بأن قال له وليه أو سيده: اتجر في مائة دينار فما دون فلا يتجاوزها، أو قال له: اتجر في البر فقط فلا يتعداه؛ لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيد بما أذن له فيه.

فائدتان: الأولى: قال في المنتهى: ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم مأذونًا. اهـ.

قال في حاشيته: وقال أبو حنيفة في العبد: يصير مأذونًا له، وقال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع: أنه لا يكون إذنًا، ولا يصح التصرف، لكن يكون تغريرًا فيكون ضامنًا، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما تقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة بل الضمان هنا أقوى.

الثانية: هل للصبي المأذون له أن يوكل؟ قال في الكافي: هو كالوكيل، قلت: لو قيل بعدم جوازه مطلقًا لكان متجهًا» اهـ.

(٢) العبد قسمان:

الأول: أن يكون مأذونًا له في التصرف أو في الاستدانة، فما يلزمه من الدين هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين:

الأولى: يتعلق برقبته، وهو ظاهر قول أبي حنيفة؛ لأنه قال: يباع إذا طالب الغرماء ببيعه، وهذا معناه أنه يتعلق برقبته؛ لأنه دين ثبت برضا من له

فَفِي رَقَبَتِهِ

سيده[١]، (فـ) ما استدانه (في رقبته)[٢] يخير سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه[٣]، وإن كانت العين باقية ردت

= الدين فيباع فيه كما لو رهنه.

والثانية: يتعلق بذمة السيد، وهو الذي ذكره الخرقي - وفي الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب - فعلى هذه الرواية يلزمه جميع ما ادان، وقال مالك والشافعي: إن كان في يده مال قضيت ديونه منه، وإن لم يكن في يده شيء تعلق بذمته يتبع به إذا أعتق وأيسر؛ لأنه دين ثبت برضا من له الدين أشبه غير المأذون.

ووجه قول الخرقي: أنه إذا أذن له في التجارة فقد أغرى الناس بمعاملته.

(١) وهذا هو القسم الثاني: وهو العبد المحجور عليه فما لزمه من الدين بغير رضا سيده مثل أن يقترض ويشتري شيئًا في ذمته ففيه روايتان:

إحداهما: يتعلق برقبته. اختارها الخرقي وأبو بكر؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده فتعلق برقبته كالإتلاف، وفي الإنصاف: وهذا هو المذهب.

والثانية: يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه منصرف في ذمته بغير إذن سيده فتعلق بذمته كعوض الخلع من الأمة، وكالحر. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤١٧).

(٢) في حاشية العنقري ٢/ ٢٣٨: «قوله في رقبته: أي إذا لم يأذن له السيد، ظاهره: علم معامله أو لا هذا من المفردات.

وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه.

وعنه: إن علم معامله فلا شيء له، وصوبها الشيخ تقي الدين» اهـ.

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ٢٣٨: «قوله: ولو أعتقه؛ ظاهره: أنه مخير فيما ذكره وهو غير مراد؛ لأنه إذا أعتقه لا يمكن تسليمه بل يلزمه الذي عليه قبل العتق، وهو أقل الأمرين من قيمته أو البدل ففي العبارة إيهام. =

....

كَاسْتِيداعِهِ وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلفِهِ

لربها(١)، (**كاستيداعه**) أي أخذه وديعة فيتلفها(٢)، (**وأرش جنايته وقيمة متلفه**) فيتعلق ذلك كله برقبته(٣)، ويخير سيده كما تقدم(٤).

ولا يتبرع المأذون [له][١] بدراهم ولا كسوة بل بإهداء مأكول وإعارة دابة

= **فائدة:**

قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى: دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بذمة السيد، وهي الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلق برقبته وهي ديون غير مأذون فيها ثبتت ببينة أو إقرار.

وقسم يتعلق بذمة العبد، وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط» اهـ.

(حاشية العنقري ٢/ ٢٣٨).

(١) حيث أمكن أخذه لها؛ لبقاء ملكه عليها؛ لفساد العقد.

(٢) فيتعلق برقبته.

(٣) سواء كان مأذونًا له في التجارة أو لا، إذ الإذن في التجارة لا يتضمن الإذن في الجنايات والإتلافات. (كشاف القناع ٣/ ٤٥٩).

(٤) أي بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، أو تسليمه إن لم يعتقه (حاشية العنقري ٢/ ٢٣٨).

فإذا بيع وكان ثمنه أقل مما عليه فليس لرب الدين ونحوه إلا ذلك؛ لأن العبد هو الجاني، فلم يجب على غيره شيء، وإن كان ثمنه أكثر فالفضل للسيد، وإن اختار فداء لزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأن أرش الجناية إن كان أكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني لعدم الجناية من غيره، وإنما تجب قيمته، وإن كان أقل لم يجب بالجناية إلا هو.

(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤١٩).

---

[١] ساقط من/ س، م، ف، هـ.

. . . .

وعمل دعوة بلا إسراف[١]، ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره[٢]، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك[٣] ما لم تضطرب

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٤٦٠: «ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم ولا بكسوة ثياب ونحوها كفرس وحمار؛ لأن ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه كغير المأذون له، وظاهره: ولو قل. قاله في المبدع، ويجوز له أي للمأذون له هدية مأكول، وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه كإعارة ثوبه بلا إسراف؛ لأنه ﷺ «كان يجيب دعوة المملوك»، ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن.

وقال في النهاية: الأظهر: أنه لايجوز؛ لأنه تبرع بمال مولاه فلم يجز كنكاحه وكماكتب في الأصح».

(٢) لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه. (المصدر السابق).

(٣) أي برغيف ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**». متفق عليه.

ولحديث أسماء رضي الله عنها: «أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «**ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك**» متفق عليه، ولأن العادة السماح بذلك وطيب النفس به وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: لا يجوز؛ لحديث جابر مرفوعًا: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**». متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**». رواه أحمد والدارقطني. =

. . . .

. . . .

العادة(١) أو يكن[١] بخيلاً وتشك[٢] في رضاه(٢).

* * *

= قال ابن قدامة: «والصحيح الأول؛ لأن الأحاديث فيه خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه». (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٣٢).

(١) في حاشية العنقري ٢/ ٣٣٩: «قوله: ما تضطرب العادة أي تختلف».
وفيه أيضًا: قوله: ما لم تضطرب العادة نحو أن يكون بعض يمنع وبعض لا يمنع».

(٢) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٦٠: «فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته يجوز له الصدقة بنحو رغيف من ماله ما لم يمنع أو يكن بخيلاً أو يضطرب عرف ويشك في رضاه».

* * *

[١] في/ س بلفظ: (أو لم يكن).
[٢] في/ هـ، س بلفظ: (وتشك).

باب الوكالة

الوَكَالةُ

باب الوكالة

(الوكالة) بفتح الواو وكسرها: التفويض(١)، تقول: وكلت أمري إلى الله، [أي:][١] فوضته إليه.

واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله(٢). . . . . . .

---

(١) الوكالة: اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرها، ولها عدة معان في اللغة فمنها: الحفظ، والتفويض، والاعتماد، والقيام بأمر الغير. (لسان العرب ٣/ ٩٧٧، ٦/ ١٣٦).

(٢) ومن تعاريف الحنفية كما في حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠: «إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم».

ومن تعاريف المالكية كما في مواهب الجليل ٥/ ١٨١: «نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته».

ومن تعاريف الشافعية كما في حاشية البجيرمي ٣/ ٤٧: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته».

والوكالة جائزة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾، وقال تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ =

---

[١] ساقط من / س.

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِذْنِ

النيابة[١].

(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن) كـ: افعل كذا أو أذنت لك في فعله ونحوه[٢].

= يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، أعطوه سناً مثل سنه...**». رواه مسلم.

ووكل عروة بن الجعد في شراء الشاة، وكان يأمر بإقامة الحدود.

والإجماع منعقد على جواز الوكالة، وقد نقله غير واحد من العلماء.

(انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠١، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٣٨، والمغني ٧/ ١٩٧).

والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

(١) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٦١: «وهذا التعريف باعتبار الغالب، أو المراد جائز التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه وإن لم يكن مطلق التصرف فلا يرد صحة توكيل نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده».

وأركانها: الموكل والوكيل والموكل فيه، والصيغة.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٤٦١: «وتصح الوكالة أي إيجابها بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك في كذا، أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي أو جعلتك نائبًا عني؛ لأنه لفظ دال على الإذن فصح كلفظها الصريح».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٤٣٧: «ظاهر كلام المصنف وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل».

وفي الفروع ٤/ ٣٤٠: «ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ - ابن قدامة - فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول». =

. . . .

. . . .

وتصح مؤقتة(١) ومعلقة بشرط(٢) كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة.

= قال شيخ الإسلام كما في القواعد النورانية ص (٧٧): «وهذه القاعدة الجامعة من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾. . . إلى غير ذلك من الآيات فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه اكتفى بالتراضي في البيع. . . ولم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلاً معينًا.

الثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلابد له من حد. . . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس. . .» اهـ. وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(١) كأنت وكيلي شهرًا، ونحو ذلك.

قال في الإنصاف ٥/ ٣٥٣: «بلا نزاع أعلمه».

(٢) فلو قال الموكل: إذا دخل رمضان، أو قدم زيد فافعل كذا صح، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة...**». رواه البخاري، ولأن التوكيل إطلاق للتصرف، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط.

وعند الشافعية: لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط؛ لأن الاشتراط يحتوي على الجهالة، وذلك مناف للعقود فإن الموكل لا يدري هل يتحقق ما اشترطه أم لا؟

ونوقش: بأن الغالب وقوع الشرط فلا أثر للجهالة، وعلى هذا =

. . . .

وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَىٰ الفَوْرِ وَالتَرَاخِي، بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍ عَلَيهِ

(ويصح القبول على الفور والتراخي) بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت(١) (بكل قول أو فعل دال عليه)(٢) أي [دال][١] على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم

= فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة، ولأن الأصل في المعاملات الحل.
(البحر الرائق ٧/ ١٣٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧، والمغني ٧/ ٢٠٤).
واختار ابن القيم: صحة تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولايات بالشرط كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز. . .
قال: «وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، وتعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف. . .».
(انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، و٤/ ١٠٢، ١٠٣، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٥).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، ولأن التوكيل إذن في التصرف، وهذا الإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة.
وعند المالكية: المرجع في ذلك العرف السائد.
وعند بعض الشافعية: على الفور قياسًا على البيع.
ونوقش: بأن البيع من عقود المعاوضات، أما الوكالة فالأصل فيها التبرع.
(البحر الرائق ٧/ ١٣٩، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٢٠٤).

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢٣٨: «بلا نزاع أعلمه، وكذا كل فعل يدل عليه الصحيح من المذهب. . .، وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل» اهـ.
ويدخل بالفعل الكتابة والإشارة المفهومة.

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ش.

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَوكِيلُ وَالتوَكلُ فِيهِ

وكان متراخيًا[١] عن توكيله إياهم[٢] (١)، قاله في «المبدع»(٢)، ويعتبر تعيين الوكيل(٣) (ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه، (والتوكل فيه)(٤) أي جاز أن يستنيب غيره [وأن ينوب عن غيره][٣]؛ لانتفاء المفسدة، والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو

---

(١) كقبض الزكاة وإقامة الحدود.

(٢) ٤/ ٣٥٥.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأن الوكالة عقد تترتب عليه آثاره في الالتزامات والحقوق فاقتضى تعيين الوكيل.

وعند الشافعية: أن الوكيل المجهول إذا كان تابعًا لمعلوم صح توكيله نحو أن يقول: وكلتك في بيع فرسي وكل مسلم، فقوله: «وكل مسلم» مجهول إلا أن الوكيل المخاطب معلوم، فيصح تصرف كل مسلم.

(المبسوط ١٩/ ٧٣، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٢٦٧، ومواهب الجليل ٥/ ١٨٢، وشرح منهج الطلاب ٣/ ٥٦، ونيل المآرب ١/ ١٥١).

وهل يشترط علم الوكيل بالوكالة لصحة تصرفه؟ جمهور أهل العلم: لا يشترط، فإن تصرف ثم علم أنه وكيل صح.

وعند الحنفية: يشترط علمه بالوكالة، فتصرفه قبل العلم تصرف فضولي لابد له من إجازة لاحقة. (المصادر السابقة).

(٤) لأن النائب فرع عن المستنيب.

---

[١] في/ ف بلفظ: (تراخيا).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (إياه).

[٣] ساقط من/ س.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِي مِنَ العُقُودِ

طلاق من يتزوجها لم يصح[1]، ويصح توكيل امرأة طلاق نفسها وغيرها[2]، وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له[3] وغني لفقير في قبول زكاة[4]، وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي[5].

(**ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود**)؛ لأنه ﷺ وكل عروة ابن الجعد في الشراء[6]، وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٤٦٣: «وإن قال: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها لم يصح بخلاف إن اشتريت فلانًا فقد وكلتك في عتقه لصحة تعليق العتق على الملك بخلاف تعليق طلاق المرأة على نكاحها».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن النبي ﷺ خير نساءه، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ولا مانع منه.

وعند بعض الشافعية: لا يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها، ويصح توكيلها في طلاق نفسها؛ لعدم ملكها للطلاق، وجواز وكالتها في طلاق نفسها للحاجة.

(تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٧، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٤٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٤٢).

(٣) الوكالة في إيجاب النكاح وقبوله جائز باتفاق الفقهاء. (المصادر السابقة).

(٤) أو كفارة أو نذر.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٤٦٣: «وسوى قبول نكاح أخته ونحوها كعمته من أبيه أو جده ونحوه لأجنبي»، ويأتي بيانه في عقد النكاح.

(٦) «فقد أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة...».

الحديث أخرجه البخاري ٤/ ١٨٧ ـ المناقب ـ باب رقم (٢٨)، أبو داود =

وَالفُسوخِ وَالعِتْقِ وَالطَّلاقِ

والإبراء ونحوها في معناه(١)، (والفسوخ) كالخلع والإقالة (والعتق والطلاق)؛ لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق

= ٣/ ٦٧٧، ٦٧٩ ـ البيوع ـ باب في المضارب يخالف ـ ح ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، الترمذي ٣/ ٥٥٠ ـ البيوع ـ ح ١٢٥٨، ابن ماجه ٢/ ٨٠٣ ـ الصدقات ـ باب الأمين يتجر فيه فيربح ـ ح ٢٤٠٢، أحمد ٤/ ٣٧٥، ٣٧٦، الحميدي ٢/ ٣٧٣ ـ ح ٨٤٣، الدارقطني ٣/ ١٠ ـ البيوع ـ ح ٣٠، الطبراني في الكبير ١٧/ ١٥٨، ١٦٠ ـ ح ٤١٢، ٤٢١.

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٤٤٣: «وجملة ذلك أن التوكيل يجوز في البيع والشراء، ومطالبة الحقوق، والعتق، والطلاق حاضراً كان الموكل أو غائبًا، وقد ذكرنا الدليل على ذلك من الآية والخبر والحاجة تدعو إليه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق . . . وكذلك يجوز التوكل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والهبة والصدقة والوصية والفسخ والإبراء؛ لأنها في معنى البيع للحاجة في التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم فيه خلافًا».

وعند جمهور أهل العلم: تصح الوكالة في المطالبة بالحقوق رضي الخصم بالوكيل أم لم يرض؛ لأن المطالبة بالحقوق تجوز فيه، فلصاحبها الاستنابة بغير رضا خصمه.

وعند أبي حنيفة: لابد لصحة الوكالة في المطالبة بالحقوق من رضا الخصم بالتوكيل، إلا إذا كان الموكل مريضًا أو قاصداً للسفر أو امرأة مخدرة ففي هذه الأحوال ينتفي اشتراط رضا الخصم؛ لأن التوكيل حوالة، والحوالة لا تكون إلا برضا المحال عليه.

ونوقش: بعدم تسليم كون الكفالة. =

. . . .

والرُّجْعَةِ وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيدِ والحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، لا الظِّهَارِ واللِعَانِ والأيمان

الأولى[١]، (**والرجعة**[٢] **وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه**) كإحياء الموات[٣]؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع[٤]، (**لا الظهار**)؛ لأنه قول منكر وزور[٥]، (**واللعان والأيمان**) والنذور والقسامة[٦] والقسم بين الزوجات[٧] والشهادة[٨]

= وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم، ولم يرد عن الصحابة اشتراط رضا الخصم.

(تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٠١، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٤٣).

(١) لأن الحاجة تدعو إليه أشبه البيع. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٤٤).

(٢) فإذا صح في ابتداء النكاح فاستدامته من باب أولى.

(٣) واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية: لا يصح، وقال المرداوي: «والنفس تميل إلى ذلك؛ لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة وهو من المباحات فمن استولى عليه مَلَكَه».

(تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٧، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١، والإنصاف مع الشرح ١٣/ ٤٤٥).

(٤) والاتهاب. (الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٤٤٥).

(٥) فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه (المصدر السابق).

(٦) وكذا الإيلاء؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر أشبهت العبادات البدنية.

(٧) لأنه يتعلق ببدن الزوج لأمر يختص به ولا يوجد في غيره.

(٨) بأن يقول: اشهد عني؛ لتعلقها بعين الشاهد؛ لأنها خبر عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق ذلك في نائبه، فإن فعل كان شاهداً على شهادته.

وَفِي كلِّ حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ النّيابَةُ مِنَ العِبَادَاتِ

والرضاع(١) والالتقاط(٢) والاغتنام(٣) والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة(٤).

(و) تصح الوكالة أيضًا (**في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات**)(٥) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها(٦)، وكذا حج وعمرة على ما سبق[١].

---

(١) بأن تقول امرأة لامرأة: أرضعي عني؛ لأنه يختص بالمرضعة والمرتضع لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها.

(٢) فإذا التقط كان أحق به، وفي كشاف القناع ٣/ ٤٦٤: «ويصح التوكيل في تملك المباحات. . . بخلاف الالتقاط فإن المغلب الائتمان».

(٣) لعدم قبول النيابة فيه. (المصدر السابق).

(٤) لأن ذلك محرم وكذا كل محرم؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه فلم تجز النيابة فيه . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٤٥).

(٥) فالعبادات ثلاثة أقسام:

الأول: مالية كتفرقة صدقته وزكاته وكفارته فتصح الوكالة فيها؛ لدخول النيابة فيها.

الثاني: المركبة من المال والبدن كالحج والعمرة فتصح النيابة فيها كما تقدم في كتاب المناسك.

الثالث: العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام فلا تصح الوكالة فيها؛ لعدم صحة النيابة فيها.

(٦) فقد بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن في كتاب الزكاة.

---

[١] في / س بلفظ: (إليه).

والحدُودِ فِي إثْبَاتِها وَاسْتِيفَائِهَا

وأما العبادات البدنية المحضة[١] كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث[٢] فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج[٣].

(و) تصح في (**الحدود في إثباتها واستيفائها**)[٤]؛ لقوله ﷺ: «**واغد**

---

(١) التي لا تتعلق بالمال.

(٢) وكالاعتكاف وتجديد الوضوء.

وفي كشاف القناع ٣/ ٤٦٥: «وعلم من قوله: «من حدث» أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة، ويصح أيضًا أن ينوي رفع الحدث ويستنيب من يصب له الماء، أو يغسل له أعضاءه».

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٤٦٥: «والحاصل: أن الحقوق ثلاثة أنواع: نوع تصح فيه الوكالة مطلقًا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي.

ونوع: لا تصح فيه الوكالة مطلقًا كالصلاة والظهار.

ونوع: تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرته».

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف، وأمر ﷺ برجم ماعز فرجموه، ووكل عثمان عليًا في جلد الوليد بن عقبة في الشرب، ولأن الحاجة تدعو إليه إذ الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

وعند الحنفية: يصح التوكيل في الحدود التي تحتاج إلى إقامة دعوى كحد القذف والسرقة، ويشترط حال الاستيفاء حضور الموكل دون الإثبات؛ لأن الحدود لا تثبت إلا بالبينة أو الإقرار دون الحاجة إلى الخصومة فلا يتناولها التوكيل.

ويشترط حضور الموكل حال الاستيفاء؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وعند الشافعية: عدم صحة التوكيل في إثبات الحدود إلا حد القذف، ويصح التوكيل في الاستيفاء. =

. . . .

. . . .

يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت». متفق عليه[١].

= لأن الحدود حق لله عز وجل تدرأ بالشبهات فلا توكيل فيها، بخلاف حد القذف فهو حق للآدمي.

ويصح التوكيل في الاستيفاء لوروده في السنة عن النبي ﷺ.

(بدائع الصنائع ٩/ ٢١، ومواهب الجليل ٥/ ١٨١، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٤١، والمغني٧/ ٢٠٠).

وأما القصاص: فجمهور أهل العلم: صحة الوكالة في إثبات القصاص واستيفائه، لكن عند الشافعية: يشترط حضور الموكل عند الاستيفاء؛ لأن القصاص حق للآدمي فجازت الوكالة فيه.

وعند الحنفية: يصح في الإثبات، ولا يصح في الاستيفاء؛ لاحتمال العفو عن الجاني. (المصادر السابقة).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٥ - الوكالة - باب الوكالة في الحدود، ٣/ ١٦٧ - الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ٣/ ١٧٦ - الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ٧/ ٢١٩ - الأيمان - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ٨/ ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٤ - الحدود - باب الاعتراف بالزنا، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه، ٨/ ١٢٠ - الأحكام - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، ٨/ ١٣٥ - أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، مسلم ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ - الحدود - ح ٢٥ - من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

. . . .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيه

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، (**وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه**)(١) إذا كان يتولاه مثله(٢) ولم يعجزه(٣)؛ لأنه [لم][١] يأذن

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٦٠): «وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة أن له أن يوكل غيره»، وكذلك إذا نهاه عن التوكيل فليس له أن يوكل.

قال ابن قدامة في المغني ٧/ ٢٠٧: «لا نعلم فيه خلافًا».

وأما مع الإطلاق، فالمذهب وهو قول الجمهور: أنه لا يملك التوكيل فيما وكل فيه إلا إذا كان يعجز عن القيام به، أو لا يليق به مباشرته بنفسه؛ لأن الموكل قد رضي بتصرف الوكيل، ولم يرض بتصرف غيره، فلا يملك توكيل غيره كالمودع لا يودع، ولأن توكيل الموكل فيما لا يليق به أو ما لا يستطيع القيام به إنما يقصد منه الاستنابة فيه فصح التوكيل فيه.

وعند الحنفية: ليس له أن يوكل إلا بالإذن إلا في ثلاث مسائل:

١ ـ إذا وكل شخصًا في دفع زكاته، فللوكيل أن يوكل.

٢ ـ إذا وكل من يقبض دينه، فللوكيل أن يوكل أحدًا من عياله.

٣ ـ إذا وكل من يبيع سلعة فوكل الوكيل من يذهب إلى موكله ليعلم منه تقدير الثمن؛ لأن الموكل قد فوض إلى الموكل التصرف دون التوكيل؛ لأنه إنما رضي برأيه دون بقية الآراء.

ونوقش: بالتسليم إلا إذا دلت القرينة كما لو كان مثله لا يباشره أو يعجز عنه، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(المبسوط ١٩/ ٣٢، والشرح الصغير ٢/ ١٨٥، والمهذب ١/ ٣٥٨، وقواعد ابن رجب ص (١٢٤)، والمبدع ٤/ ٣٦٠).

(٢) كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس.

(٣) لكثرته.

---

[١] ساقط من / ش.

إلاَّ أَنْ يُجْعَل إِلَيهِ، وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ

له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله، (**إلا أن يجعل إليه**)(١) بأن يأذن له في التوكيل أو يقول[١]: اصنع ما شئت(٢)، ويصح توكيل عبد بإذن سيده(٣).

(**والوكالة عقد جائز**)(٤)؛ لأنها من جهة الموكل إذن(٥)، ومن جهة

---

(١) إجماعًا (الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠)).

(٢) لأنه لفظ عام فيدخل في عمومه التوكيل.

(٣) لأن المنع لحق السيد فجاز مع إذنه، ولايجوز مع عدم الإذن؛ لأن منافعه لسيده، إلا ما يملكه وحده كالطلاق.

(٤) في الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٤٦٦: «بلا نزاع أعلمه، فلو قال: وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك انعزل بقوله: عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك، وتسمى الوكالة الدورية وهو فسخ معلق بشرط. قاله في الفروع.

والصحيح من المذهب: صحتها... قال في التلخيص: قياس المذهب: صحة الوكالة الدورية بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا وكذلك فسخها، وقال الشيخ تقي الدين: لا تصح؛ لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها، ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة».

وجواز الوكالة ما لم يترتب على فسخها ضرر.

فتلزم عند الحنفية في ثلاثة مواضع، وعند المالكية في ثلاثة مواضع، وعند الشافعية في موضعين.

(بدائع الصنائع ٦/ ٣٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٢).

(٥) كالإذن في أكل طعامه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٦٧).

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (ويقول).

وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ

الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها، (**وتبطل بفسخ**[١] **أحدهما وموته**)[٢] وجنونه المطبق[٣]؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها، وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها[٤]، أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره بطلت[٥].

(و) تبطل أيضًا بـ (**عزل الوكيل**)[٦] ولو قبل علمه[٧]؛ لأنه رفع عقد

---

(١) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٢) باتفاق الأئمة؛ لعدم الأهلية. (المصادر السابقة).

وهل يشترط علم الوكيل بموت الموكل؛ لعدم صحة تصرفاته، يأتي.

(٣) باتفاق الأئمة؛ لعدم الأهلية. (المصادر السابقة).

وعند الشافعية: لا يشترط أن يكون مطبقًا، بل مطلق الجنون مفقد للأهلية.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٨: «لكن وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقدًا جائزًا غيرها كالشركة والمضاربة فإنها لا تنفسخ بموته؛ لأنه متصرف على غيره، قطع به في القاعدة الحادية والستين».

(٤) بطلت وكالته؛ لأنه دليل رجوعه ورغبته فيها واختيار إمساكها، لا بقبلتها على الصحيح من المذهب كما لا تصح الرجعة بها.

(٥) للدلالة على الرجوع.

(٦) باتفاق الفقهاء. (المصادر السابقة).

(٧) وهذا هو المذهب، وهو قول عند المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية: لا ينعزل الوكيل إلا بالعلم، واختاره شيخ الإسلام.

(بدائع الصنائع ٦/ ٣٧-٣٩، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٤، ونهاية =

وبِحَجْرِ السَّفِيهِ

لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه[١] كالطلاق، ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا ببينة(١).

(و) تبطل أيضًا (**بحجر السفيه**)(٢) لزوال أهلية التصرف(٣)، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها(٤).

= المحتاج ٥/ ٥٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٧٨، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٦١).

وفي المغني٧/ ٢٣٤: «والثانية: لا ينعزل، نص عليه أحمد في رواية جعفر ابن محمد لما في ذلك من الضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري فيجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل؛ ولأنه يتصرف بأمر الموكل فلا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه».

(١) تشهد بالعزل قبل؛ لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة ونحوهما، وبراءة ذمة الوكيل والشريك ونحوهما من ضمان ما أذن له فيه، بعد الوقت الذي ادعى الموكل عزله فيه، واختار شيخ الإسلام: عدم الضمان. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧٨).

(٢) في التصرفات المالية وكيلاً كان أو موكلاً حيث اعتبر رشده، ويأتي في باب الحجر.

(٣) بخلاف ما لا ينافيه كالطلاق.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٤٦٨: «وتبطل الوكالة أيضًا بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة».

---

[١] في/ ف بلفظ: (عمله).

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبْعِ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ

(ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه)؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه ولأنه تلحقه تهمة.

(و) لا من (ولده) ووالده وزوجته ومكاتبه[١] وسائر من لا تقبل شهادته له(١)؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية: أن الوكيل لا يملك البيع والشراء لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له إلا بإذن الموكل؛ لما علل به المؤلف.
ولأن الوكيل يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه بمقتضى عقد الوكالة أن يستقصي للموكل فيؤدي بيعه لنفسه وشراؤه منها إلى تضاد الغرضين.
وعند المالكية: أنه يملك ذلك بشرط عدم المحاباة؛ إلا أنهم استثنوا صغاره وسفهاءه ورقيقه غير المأذون لهم بالتجارة فلا يملك البيع ولا الشراء منهم.
وعللوا: أن الوكيل ببيعه وشرائه امتثل أمر الموكل من غير محذور، فصح كما لو كان من شخص أجنبي.
وأيضًا: لا تهمة في شرائه أو بيعه ممن لا تقبل شهادته له؛ لأن الأملاك متباينة والأملاك منقطعة.
وعند الشافعية: أن الوكيل لا يملك البيع ولا الشراء لنفسه مطلقًا، ويملك البيع والشراء لمن لا تقبل شهادته له مطلقًا؛ لأنه يجمع في عقد الوكالة مع نفسه غرضان مضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه، وهما متضادان؛ ولأن الوكيل يملك البيع على من لا تقبل شهادته لهم من ماله والشراء منهم له فكذلك يملك البيع عليهم من مال موكله والشراء لهم منه كالأجنبي.
(المبسوط ١٩/ ٢٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨، والإشراف ٥/ ٢٧، والشرح الصغير ٢/ ١٨٥، ومختصر المزني ٨/ ٢١٠، وحلية العلماء =

[١] في/ س بلفظ: (مكاتب).

. . . .

الثمن كتهمته في حق نفسه[(١)]، وكذا حاكم وأمينه[(٢)] وناظر وقف ووصي[(٣)].

= ٥/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٣٥٩، والمبدع ٤/ ٣٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٣).

والأقرب: الصحة مطلقًا ما لم تكن محاباة؛ لأن المنع من البيع للتهمة، وهذا منتف بعدم المحاباة.

وقد ورد عن الإمام أحمد أن الوكيل يملك البيع من نفسه إذا زاد على مبلغ المبيع في النداء وتولى النداء غيره. (كتاب الروايتين ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٥).

بل ذكر في الإنصاف احتمالاً عن الأزجي: «لا يعتبران؛ لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق، وربما زاد خيرًا».

ويتولى طرفي العقد كتوكيله في البيع، وتوكيل آخر في الشراء، ولا يجوز للدلال أن يكون شريكًا فيمن يزيد من يغر علم البائع؛ لأنه يحب أن لا يزيد أحد فلا ينصح.

(١) بخلاف من تقبل شهادته له كأخيه وعمه، وفي الإنصاف ٥/ ٣٧٥: «وحيث حصلت تهمة لم ينصح».

(٢) وكالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو من لا تقبل شهادته حاكم وأمينه. (كشاف القناع ٣/ ٤٧٤).

وقال ابن رجب في القاعدة (٧٠): «يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن فتكون عامة بخلاف غيره».

(٣) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٧٤: «فلا يبيع من مال الوقف ولا يشتري منه لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم. . .

وأما إجارته فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع: إن كان الوقف على نفس الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره =

. . . .

وَلا يبيع بِعَرَضٍ وَلا نَساءٍ، ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ

ومضارب وشريك عنان ووجوه[(١)]، (ولا يبيع) الوكيل (بعرض[(٢)] ولا نساء[(٣)] ولا بغير نقد البلد)؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجًا، فإن تساويا خير[(٤)].

= ففيه تردد يحتمل أوجهًا منها: الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا، والثاني: صح بأجرة المثل فقط، والثالث: لا تصح مطلقًا».

(١) وكذا عامل بيت المال ونحوه، والإجارة كالبيع فيما سبق؛ لأنها نوع منه. (المصدر السابق).

(٢) كثوب وسيارة، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن أمر الموكل للوكيل مطلق، والمطلق يتقيد بالعرف، والعرف البيع بالنقود.

وعند أبي حنيفة: يصح البيع بالعرض؛ لأنه إذا باع بالعرض أتى بمطلق البيع، إذ البيع مبادلة مال بمال. (المصادر السابقة).

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم إلا بالإذن؛ لأن الأمر بالبيع مطلق والمطلق يتقيد بالعرف، والعرف البيع نقدًا.

وعند أبي حنيفة: يصح البيع نسيئة إلا إن نهاه الموكل؛ لأن الأمر بالبيع مطلق فيشمل النقد والنسيئة.

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور. (المصادر السابقة).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما علل به المؤلف، ولأن إطلاق البيع ينصرف إلى نقد البلد.

وعند أبي حنيفة: يملك البيع بغير نقد البلد، ودليله ما تقدم في المسألة السابقة، وقد تقدمت مناقشته. (المصادر السابقة).

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ دَونَ مـا قدر لَهُ، أَوْ اشْتَرىٰ لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِيادَةَ

(**وإن باع بدون ثمن المثل**) إن لم يقدر له ثمن، (**أو**) باع بـ (**دون ما قدره**[١] **له**) الموكل صح، (**أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل**) وكان لم يقدر له ثمنًا، (**أو مما قدره له صح**) الشراء؛ لأن من صح منه[٢] ذلك بثمن مثله صح بغيره.

(**وضمن النقص**) في مسألة البيع، (**و**) ضمن (**الزيادة**) في مسألة الشراء(١)؛ لأنه . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب، لكن في حال تقدير الثمن يضمن مطلقًا ولو مما يتغابن به الناس، وفي عدم تقدير الثمن لا يضمن ما يتغابن به الناس لمشقة الاحتراز عنه، واختاره شيخ الإسلام؛ لما علل به المؤلف.

ولأن التوكيل في البيع والشراء توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى ثمن المثل.

وعند المالكية والشافعية وابن حزم: أن الوكيل لا يملك البيع ولا الشراء بدون ثمن المثل إذا كان مما لا يتغابن به الناس ولا يصح، ويملكه إذا كان مما يتغابن به الناس ويصح لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال ابن حزم: «فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئًا بثمن مسمى أو يبيعه له فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بفلس لم يلزم الموكل ولم ينفذ البيع، فلو وكله على أن يبيع له أو يبتاع له فإن ابتاع له بما يساوي أو باع بذلك لزم وإلا فهو مردود».

ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع.

وعند أبي حنيفة: أن الوكيل يملك البيع بدون ثمن المثل، ولا يملك =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (قدر).

[٢] في/ س بلفظ: (عنه).

. . . .

مفرط[١]، والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين[٢].

= الشراء بأكثر منه إذا كان مما لا يتغابن به الناس، ويمكله إذا كان مما يتغابن به؛ لأن التوكيل بالبيع مطلق فيدخل في ذلك البيع بغبن فاحش.

ونوقش: بأن المطلق يتقيد بالعرف.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما استدلوا به، والأصل صحة البيع.

(بدائع الصنائع ٦/ ٢٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٧٠، والمدونة ٤/ ٢٤٤، والتفريع ٢/ ٣١٨، ومختصر المزني ٨/ ٢١٠، والمهذب ١/ ٣٦١، وحلية العلماء ٥/ ١٣٣، والمغني ٧/ ٢٤٧، والفروع ٤/ ٣٥٨، والاختيارات الفقهية ص (١٤٠)).

(١) أي يترك الاحتياط وطلب الحظ ما لم يكن مما يتغابن بمثله كالدرهم في العشرة فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قدر الثمن؛ لعسر التحرز منه.

(٢) في الاختيارات ص (١٤٠): «قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي، والناظر على الوقف، وبيت المال، ونحو ذلك، وقال: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل.

وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع، أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت بخلافه، وهذا باب واسع، . . . وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيًا فبان مسلمًا، فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟» اهـ.

. . . .

وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَد، أَوْ قَالَ بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً فَبَاعَ بِهِ حَالاً، أَوْ اشْتَرِ بِكَذَا حَالاً فَاشْتَرَىٰ بِهِ مُؤجلاً، ولاَ ضَرَرَ فِيهِمَا

وإن قال[١]: بعه بدرهم[٢] فباعه بدينار صح؛ لأنه زاده خيراً(١)، (وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل صح(٢)، (أو قال) الموكل: (بع بكذا مؤجلاً، فباع) الوكيل (به حالاً) صح(٣)، (أو) قال الموكل: (اشتر بكذا حالاً، فاشترى به مؤجلاً(٤) ولا ضرر فيهما[٣]) أي فيما إذا باع

(١) ولأن من باع بدرهم رضي مكانه ديناراً.

(٢) سواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو لا؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره، ويدل لذلك: حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه فقد وكله النبي ﷺ «في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين». رواه البخاري، وكما لو اشتراه بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له.

(٣) ما لم يكن ضرر.

(٤) بأن قال: اشتر بمائة حالة، فاشترى بمائة مؤجلة، صح، وهذا المذهب، وهذا قول جمهور أهل العلم، لكن إن كان بأكثر من ثمن النقد أو تضرر الموكل بحفظ الثمن لم يصح؛ لما علل به المؤلف.

وأيضًا فإنه إذا اشترى بأكثر من ثمن النقد أو كان فيه ضرر كان مخالفًا لمقتضى الوكالة.

وعند المالكية: لا يملكه؛ لأن الموكل قصد بالتوكيل في الشراء نقدًا أن لا يكون عليه دين وبالشراء نسيئة يكون الثمن عليه دينًا.

ونوقش: أنه يتمكن من إبراء ذمته بالوفاء، وعلى هذا فالأقرب قول جمهور العلماء.

(الفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩٠، والمهذب ١/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٧).

---

[١] في/ ط بلفظ: (قاله).

[٢] في/ ف بلفظ: (بدراهم).

[٣] في/ س بلفظ: (فيها).

صَحَّ وَإِلاَّ فَلاَ.

بالمؤجل[١] حالاً أو اشترى بالحال مؤجلاً، (**صح**) لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه[٢] بأكثر منها، (**وإلا فلا**) أي وإن [لم يبع][٣] أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة(١)، أو باعه بعشرة حالة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال[٤]، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر مؤجلة(٢) [أو بعشرة مؤجلة][٥] مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله(٣)، وقدم في

---

(١) لم يصح لمخالفته لموكله وحصول ضرره.

(٢) لم يصح البيع؛ لما تقدم.

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٥٠٠: «إذا وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة، أو بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه؛ لأنه خالف موكله لكونه إنما رضي بثمن النسيئة دون النقد، وإن باعها نقداً بمثل ثمنها نسيئة أو بما عينه من الثمن، فقال القاضي: يصح؛ لأنه زاده خيراً فهو كما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها، والأولى أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح لما ذكرنا، وإن كان له غرض مثل أن يستضر بحفظ الثمن في الحال، أو يخالف عليه من التلف أو المتغلبين أو يتغير حاله إلى وقت الحلول، أو نحو ذلك فهو كمن لم يؤذن له؛ لأن حكم الإذن لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في المصلحة كالمنطوق أو أكثر فيكون الحكم فيه ثابتًا بطريق التنبيه أو المماثلة، ومتى كان في المنطوق به غرض صحيح لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره».

---

[١] في/ ف بلفظ: (المؤجل).

[٢] في/ م بلفظ: (فباع).

[٣] ساقط من/ ف.

[٤] في بعض المطبوعات بزيادة عبارة: (أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشر مؤجلة).

[٥] ساقط من/ ف.

. . . .

«الفروع»[١] أن الضرر لايمنع الصحة، وتبعه في «المنتهى»[٢] و«التنقيح»[٣] في مسألة البيع، وهو ظاهر «المنتهى» أيضًا في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح ويضمن[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) أي مطلقًا ولو مع الضرر (الفروع ٤/ ٣٤١).
(٢) ٢/ ١٥٤. ما لم ينهه، فإن نهاه لم يصح.
(٣) ص ٢١٠.
(٤) الوكيل النقص في مسألة البيع، والزيادة في مسألة الشراء، فدل كلامه أنه يرى الصحة ولو مع الضرر.

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

وإن اشْتَرَىٰ مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ

فصل[١]

(وإن اشترى) الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل[٢]، فليس له رده لدخوله على بصيرة، (إن لم يرض) به (موكله)، فإن رضيه كان له لنيته بالشراء[٣].

---

(١) أي في بيان ما يلزم الموكل والوكيل من نحو رد معيب بعيب، وتسليم ثمن وإشهاد، وما يملك فعله، وغير ذلك. (حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٢٤)

(٢) ولم يلزم الموكل؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولا نزاع أنه ليس للوكيل شراء معيب. (المصدر السابق).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية، لكن صرح المالكية: إن كان العيب يسيراً يلزم الموكل: أن الوكيل لا يملك شراء المعيب، فإن فعل وكان عالمًا لم يلزم الموكل، وإنما يلزم الوكيل إلا إن رضي الموكل، وإن كان جاهلاً صح وله رده عند العلم بالعيب؛ لما علل به المؤلف، ولأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيب، ولذا جاز الرد بالعيب فلم يملك الوكيل شراء المعيب، ولأن الوكيل اشترى غير ما أذن له فلم يلزم الموكل إلا برضاه.

وعلل المالكية بأن العيب اليسير يكثر وقوعه ويصعب التحرز منه، فلا يؤثر خاصة إذا كان في المبيع فيه مصلحة.

. . . .

فإن جَهِلَ رَدَّهُ

وإن اشتراه بعين المال لم يصح[١]، (**فإن جهل**) عيبه (**رده**)؛ لأنه قائم مقام الموكل[٢]، وله أيضًا رده لأنه ملكه[٣]، فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب لأن له حقًا فلا يسقط برضى غيره[٤]، فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك[٥].

= وعند أبي حنيفة: لإطلاق الأمر بالشراء فيدخل في ذلك المعيب.

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(الفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٥، والمدونة ٤/ ٢٤٤، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٧، ومختصر المزني ٨/ ٢١٠، وحلية العلماء ٥/ ١٣٠، والمهذب ١/ ٣٥٩، والفروع ٤/ ٣٥٥، والمبدع ٤/ ٣٧٣، والإنصاف ٥/ ٣٨٧).

(١) في كشاف القناع ٣/ ٣٧٨: «وإن اشترى الوكيل ما علم عيبه بعين المال الذي وكل في الشراء به فكشراء فضولي فلا يصح على المذهب» اهـ، وتقدم في أول كتاب البيع في شروط البيع صحة التصرف الفضولي بالإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام رحمهما الله.

(٢) ومثل ذلك خيار غبن وتدليس.

(٣) وحقوق العقد متعلقة به. (كشاف القناع ٣/ ٤٧٨).

(٤) من أجل حصته من الربح، وإن رضي رب المال بالعيب ولم يرض هو به.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٤٧٨: «لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع، فإن أخره =

ووكيلُ البيْعِ يُسلِّمُهُ

وحقوق العقد كتسليم الثمن(١) وقبض [[١] المبيع(٢) والرد بالعيب(٣) وضمان الدرك تتعلق بالموكل(٤).

(ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع(٥)؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لأنه من تمامه.

= لذلك فله الرد، فلو أسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه البيع؛ لأن الحق له، وإلا بأن لم يرض به فله رده؛ لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله... فإن قال البائع للوكيل: موكلك قد رضي بالعيب، فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك لأنه الأصل».

(١) فلا يطالب الوكيل بالشراء في الثمن، بل يطالب به الموكل. (كشاف القناع ٣/ ٤٧٢).

(٢) فلا يطالب الوكيل بتسليم المبيع، بل يطالب به الموكل. (المصدر السابق).

(٣) فلو أبرأ الوكيل البائع من العيب لم يبرأ إلا بإبراء الموكل، ولو أبرأ المشتري الوكيل من العيب لم يبرأ الموكل.

(٤) أي التبعة كما لو خرج المبيع مستحقًا أو معيبًا.

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا لبعض الشافعية؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن الوكيل هو العاقد حقيقة وحكمًا.

(تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٦، وشرح منح الجليل ٣/ ٣٦٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٨، والمبدع ٤/ ٣٧٦).

---

[١] بداية الساقط من / م، ف.

ولا يَقْبِض الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ

(**ولا يقبض**) الوكيل في البيع (**الثمن**)(١) بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض][١] الثمن (**بغير قرينة**).

فإن دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبًا عن الموكل(٢)، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل [له[٢]](٣) كان إذنًا في قبضه.

فإن تركه ضمنه لأنه يعد مفرطًا، هذا المذهب عند الشيخين(٤)، وقدم

(١) وهذا هو المذهب: أن الوكيل لا يقبض الثمن في البيع إلا بإذن الموكل؛ لما علل به المؤلف، ولأن الإذن في البيع ليس إذنًا في قبض الثمن من جهة النطق ولا من جهة العرف.
ونوقش: بعدم التسليم بل إذن من جهة العرف، إذ التوكيل المطلق في البيع يقتضي في العرف البيع التام ومنه قبض الثمن.
والقول الثاني في المذهب: أن الوكيل لا يملك قبض الثمن إلا بإذن أو قرينة؛ لأن القرينة تدل على الإذن.
وعند الحنفية والشافعية: يملك ذلك لما تقدم أن الوكيل هو العاقد حقيقة وحكمًا، ولأن العرف في المبيع تسليم المبيع وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه، وهذا هو الأقرب. (المصادر السابقة).
(٢) فإن تركه عد مفرطًا.
(٣) وكذا لو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بآخر ولم يحضر الموكل.
(٤) الموفق والمجد، وصوبه المرداوي في الإنصاف ٥/ ٣٩١.

[١] نهاية الساقط من/ م، ف.
[٢] ساقط من/ س.

وَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلا عُذْرٍ تَلَفٍ ضَمِنَهُ،

في «التنقيح»(١) وتبعه في «المنتهى»(٢) : لا يقبضه إلا بإذنه[١]، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

(**ويسلم وكيل المشتري الثمن**)(٣)؛ لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع، (**[فلو أخره]**)[٢] أي أخر[٣] تسليم الثمن (**بلا عذر وتلف**) الثمن (**ضمنه**) لتعديه بالتأخير(٤)، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن(٥).

---

(١) ص (٢١١).

(٢) ٢/ ٣٠٤.

وقال في الإنصاف: هو المذهب. ٥/ ٣٩١.

وانظر: المحرر ١/ ٣٤٩، والمبدع ٤/ ٣٧٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٦.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم خلافًا لبعض الشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولحديث عروة البارقي رضي الله عنه «حيث وكله النبي ﷺ في شراء شاة فأعطاه دينارًا فاشترى به وسلم الدينار للبائع». رواه البخاري، وأقره النبي ﷺ، ولما تقدم أن الوكيل عاقد حقيقة وحكمًا. (المصادر السابقة).

(٤) فإن كان له عذر مثل أن يمتنع البائع من قبضه ونحو ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

(٥) أي وليس لوكيل في بيع إعطاؤه لمشتر ليقلبه بما يغيب به عن الوكيل، وإنما يقلبه بحضرة الوكيل، وذلك أن يقول المشتري: أريد أن أريه فلانًا، فإن غاب به عن الوكيل وتلف ضمنه الوكيل لتعديه بدفعه له.

---

[١] في/ م، ف، هـ بلفظ: (بإذن).

[٢] ساقط من/ م، هـ.

[٣] في/ م بلفظ: (اخرها).

وَإِنْ وَكَّلَهُ في بَيْعٍ فَاسِدٍ، فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُل قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ

(**وإن وكله في بيع فاسد**) لم يصح ولم يملكه[1]؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه ولأن الموكل لا يملكه[2].

(**فـ**) لو (**باع**) الوكيل إذًا بيعًا (**صحيحًا**) لم يصح؛ لأنه لم يوكل فيه[3]، (**أو وكله في كل قليل وكثير**)[4] لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٤٨٢: «وإن وكله في بيع فاسد كشرطه أي الموكل على وكيل أن لا يسلم المبيع تشبيه للشرط الفاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه. . . ولم يملك الوكيل في البيع الفاسد البيع».

(٢) أي البيع الفاسد، فالوكيل أولى.

(٣) كما لو أذن له في شراء خمر فاشترى خلاً لم يملك ذلك.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف، فلا من تصرف معلوم.

وعند الحنفية: تصح الوكالة المطلقة كقوله أنت وكيلي بكل قليل وكثير صح ويكون وكيلاً في الحفظ.

وعند المالكية: تصح الوكالة المطلقة كأن يقول وكلتك وكالة مفوضة، أو وكلتك في جميع أموري، وينفذ تصرفه في كل ما لا يضر بالمال فليس له التصدق من مال موكله أو الهبة، وأيضًا يستثنى:

١ ـ طلاق زوجة الموكل فلا يدخل في التوكيل.

٢ ـ بيع دار السكنى التي يقطنها الموكل.

٣ ـ تزويج البنت البكر.

٤ ـ بيع الرقيق القائم بأمور الموكل.

(تكملة حاشية رد المحتار ٧/ ٥١٠، ومواهب الجليل ٥/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٢٥/ ٢٥، والمغني ٧/ ٢٠٥).

أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَينًا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يُعَين لَمْ يَصِح

شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر، (أو) وكله في (**شراء ما شاء**[(1)] **أو عينًا بما شاء ولم يعين**) نوعًا وثمنًا (**لم يصح**)[(2)]؛ [لأنه][1] يكثر فيه الغرر، وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح[(3)].

قال في «المبدع»[(4)]: وظاهر كلامهم في: بع من[(5)] مالي ما شئت، له

---

(١) لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه.

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٥٢٧: «وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدًا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع والثمن، هذه إحدى الروايتين وهو المذهب اختاره القاضي وغيره. . .

وعنه: ما يدل على أنه الأصح، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز على ما قاله أحمد رحمه الله في رجلين: قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك إنه جائز وأعجبه، وقال: هذا توكيل في كل شيء، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتياعه له، وكان خصمًا فيما يدعيه لموكله ويدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه.

وقيل: يكفي ذكر النوع فقط، اختاره القاضي.

وقيل: يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن» اهـ.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٤٨٢: «لأنه يعرف ماله فيقل الغرر»، وكذا لو وكله في قبض ديونه، أو الإبراء منها، أو ما شاء منها.

(٤) المبدع جـ ٤ ص ٣٧٨.

(٥) من: بيانية لا تبعيضية.

---

[١] ساقط من/ س.

وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لا يَقْبِض والعَكْسُ بِالعَكْسِ

بيع ماله كله.

(**والوكيل في الخصومة لا يقبض**) لأن الإذن لم يتناوله نطقًا ولا عرفًا؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض[1]، (**والعكس بالعكس**).

---

(١) فالوكالة في الخصومة وكالة في إثبات الحق لا في قبضه.
وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية: أن للوكيل في الخصومة قبض المال الذي يحكم به لموكله؛ ولأن المقصود من الخصومة استيفاء الحق إذ هي المقصودة لذاتها، ويدخل في ذلك القبض.
ولأن الخصومة لا تنتهي إلا بالقبض دفعًا لتوهم الإنكار، والمطل بعد الحكم.
واختار الموفق: أن له القبض إن دلت القرينة.
(تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٤، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٥٨، والمغني ٧/ ٢١١).
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٥٣١: «فائدتان: إحداهما: أفادنا المصنف رحمه الله صحة الوكالة في الوكالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه، لكن قال في الفنون: لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، واقتصر عليه في الفروع، وهذا مما لا شك فيه، قال في الفروع: وظاهره: يصح إذا لم يعلم ظلمه، فلو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع، قلت: وهو الصواب، قال: ومع الشك يتوجه احتمالان ولعل الجواز أولى كالظن في عدم ظلمه، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة. =

. . . .

وَأَقْبِضْ حَقِّي مِن زَيدٍ وَلا يَقْبِضُ من وَرَثَتِهِ إلاَّ أَنْ يَقُول الَّذِي قَبلَهُ

فالوكيل في القبض له الخصومة(١)؛ لأنه لا يتوصل إليه(٢) إلا بها، فهو إذن فيها عرفًا(٣).

(و) إن قال الموكل: (**أقبض حقي من زيد**) ملكه من وكيله [لأنه قائم مقامه، و(**لا يقبض من ورثته**)؛ لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه][١] العرف(٤)، (**إلا أن يقول**) الموكل للوكيل: اقبض حقي (**الذي**[٢] **قبله**)،

= وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره» اهـ.

(١) ولا تلزمه، وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ووجه عند الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والوجه الآخر عند الشافعية: لأن القبض والخصومة معنيان مختلفان.

ونوقش: بالمنع؛ لأن القبض لا يتحقق إلا بالخصومة عند الإنكار أو المطل، وعلى هذا فالأقرب قول جمهور أهل العلم.

(بدائع الصنائع ٦/ ٣٦، ومواهب الجليل ٥/ ١٨٢، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٥٨، والمغني ٧/ ٢١١).

(٢) فملكها لتثبيت ما وكل فيه.

(٣) وكما لو وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه.

(٤) لأن الوارث غير قائم مقام المورث في ذلك؛ لأن الحق انتقل إليه واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة. (كشاف القناع ٣/ ٤٨٣).

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (للذي).

وَلا يَضْمَنُ وَكيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يَشْهَد.

أو عليه(١)، فله القبض وارثه[١]؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقًا(٢)، وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غدًا(٣).

(**ولا يضمن وكيل**) في (**الإيداع إذا**) أودع و(**لم يشهد**) وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد(٤)؛ لأنّ المودع يقبل قوله في الرد والتلف(٥).

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن(٦) إذا أنكر رب الدين(٧)، وتقدم في الضمان(٨).

❊ ❊ ❊

---

(١) أي الذي من جهة زيد، أو على زيد مثلاً.
(٢) فشمل القبض من الوارث. (كشاف القناع ٣/ ٤٨٣).
(٣) في كشاف القناع ٣/ ٤٨٣: «لتقييد الوكالة بزمن معين؛ لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته» ما لم تكن قرينة.
(٤) على الوديع، ولعل المراد: ما لم ينكر الورثة.
(٥) فلا يعد مفرطًا.
(٦) إذا لم يؤذن له في القضاء بغير إشهاد، وإن قضاه بحضرة الموكل لم يضمن؛ لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة. (حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٣٢).
(٧) سواء صدقه الموكل في القضاء أو كذبه؛ لأنه إنما أذن في قضاء مبرئ ولم يوجد.
(٨) سبقة قلم، بل تقدم الكلام على قضاء العدل في باب الرهن في الفصل الذي بعد الباب. (حاشية العنقري ٢/ ٢٥٥).

---

[١] في/ ظ بلفظ: (ورثته).

فصل

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لاَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيدِهِ بِلا تَفْرِيطٍ

فصل(١)

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)(٢)؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك[١] في يده كالهلاك في يد المالك(٣)،

---

(١) أي فيما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه، وغير ذلك.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما علل به المؤلف، ولأن عقد الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان المطلق مناف لذلك.

ولأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل فهو بمنزلة الوديع، فيضمن بما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها، والوديع لا يضمن إلا بتعد أو تفريط.

(بدائع الصنائع ٦/ ٣٤، والتفريع ٢/ ٣١٦، والمهذب ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، والمبدع ٤/ ٣١٨، والإنصاف ٥/ ٣٩٦).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٤٠): «ولو عزل قبل علمه بالعزل، وقلنا: ينعزل؛ لعدم تفريطه».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٥٣٨: «قال القاضي: إلا أن يدعي تلفًا بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحوهما فعليه إقامة البينة، ثم يكون القول قوله في تلفها»، ويأتي في كلام الشارح قريبًا.

(٣) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٨٥: «وكذا أي كالوكيل في ذلك كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والمودَع يقبل قولهم في التلف وعدم =

---

[١] في/ ش بلفظ: (الهلاك).

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ والهَلاكِ مَعَ يَمِينِهِ

[ولو][1] بجعل(١)، فإن فرط أو تعدى(٢) أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن(٣).

(ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيه) أي نفي التفريط ونحوه(٤)، (و) في (الهلاك مع يمينه) لأن الأصل براءة ذمته(٥)، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه(٦)، ثم يقبل قوله

= التفريط والتعدي» اهـ. لأنه لو كلف الضمان مع عذر لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعاء الحاجة إليها.

(١) أي ولو كان الوكيل المدعي للتلف ونحوه بجعل، بخلاف ادعاء الرد، ويأتي، واستحقاق الجعل للوكيل يكون بالشرط اللفظي والعرفي.

(٢) والتفريط: ترك ما يجب، مثل: أن يترك حفظ السلعة في حرز مثلها.
والتعدي: فعل ما لا يجوز: مثل أن يستعمل السلعة.

(٣) فإن كان لعذر بأن لم يمكنه الرد حينئذ لحبس ونحوه فلا ضمان عليه.

(٤) كالتعدي.

(٥) فلا يكلف إقامة البينة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه.
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٤١): «الوكيل في الضبط مثل من وكل رجلاً ماله وما عليه كأهل الديوان قوله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بماله وبما عليه، ونظيره إقرار كتاب الأموال وكتاب السلطان بما على بيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن وكالة أو ولاية».

(٦) وهذا استدراك من قول الماتن: «قبل قوله»؛ لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا يتعذر إقامة البينة عليه.

---

[١] ساقط من/ ش.

. . . .

فيه(١).

وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه، قُبِلَ [قول][١] الوكيل(٢)، وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل فقول وكيل متطوع(٣)، وإن كان بجعل فقول موكل(٤).

---

(١) أي في أن العين تلفت في ذلك الأمر الظاهر الذي أقام به البينة.

(٢) في كشاف القناع ٣/ ٤٨٥: «لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه».

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٤٨٥: «لأنه قبل المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه كالوصي والمودع المتبرع وكذا وصي وعامل وقف وناظره إذا كانوا متبرعين فالقول قولهم بيمينهم».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٥٤١: «وقيل: لا يقبل قوله -أي الموكل- إلا ببينة»، وعلى هذا فيكون القول قول الوكيل مع يمينه لما يأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٤) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٥٤١: «وإن كان بجعل فعلى وجهين... أحدهما: يقبل قوله مع يمينه كالوصي نص عليه، وهو المذهب، وصححه في التصحيح وجزم به في العمدة.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله إلا ببينة، اختاره ابن حامد وابن أبي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل».

وفي الشرح الكبير. «وإن كان بجعل ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قوله -أي الوكيل- كالأول -أي إذا كان بغير جعل-.

والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير، وسواء اختلفا في رد العين أو ثمنها» اهـ.

ولقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». والوكيل قد أقر بوصول المال، وأنكر الموكل، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم الوصول.

---

[١] ساقط من/ ش.

. . . .

وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز[١] فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه[٢] ولا يضمنه بتأخيره[٣]، ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه[٤]،

(١) بأن أذن له الموكل أو دلت القرينة، وتقدم خلاف أهل العلم في قبض الوكيل للثمن.

(٢) كالوديعة.

(٣) في كشاف القناع ٣/ ٤٨٧: «فإن أخر الوكيل رده أي الثمن بعد طلبه مع إمكانه أي الرد، فتلف الثمن ضمنه الوكيل لتعديه بإمساكه بعد الطلب، وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه لأنه لا يعد مفرطًا، وإن طلب الموكل الثمن ووعده الوكيل رده، ثم ادعى الوكيل أني كنت رددته قبل طلبه أو تلف قبل طلبه لم يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل ولو كان ببينة أقامها الوكيل؛ لأن وعده برده يتضمن تكذيبها، وإن صدقه الموكل برئ؛ لاعتراف رب الحق ببراءته، وإن لم يعده برده لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله؛ لأنه صار كالغاصب، إلا أن يدعي الوكيل ذلك ببينة فيعمل ببينته، وإن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض ببينة، أو اعتراف، فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل ولو أقام بالرد أو التلف بينة؛ لأنه كذبها بإنكار القبض، فإن كان جحوده بقوله: إنك لا تستحق عليَّ شيئًا، أو بقوله: ما لك عندي شيء أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء سمع قوله في دعوى التلف أو الرد، إلا أن يدعي الوكيل رده أو تلفه بعد قوله ما لك عندي شيء فلا يسمع قوله، لكن في مسألة التلف يقبل قوله بيمينه بالنسبة لغرم البدل».

(٤) من بيع أو إجارة، أو قبض الثمن، أو تلفه ونحو ذلك.
وهذا هو المذهب؛ لأن الوكيل أمين في التصرف فكان القول قوله في صفة التصرف.

. . . .

وَمَن ادَّعَىٰ وَكَالَةَ زَيدٍ فِي قَبْضِ حَقِهِ مِن عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ

(**ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو**) بلا بينة (**لم يلزمه**[١]) [أي][٢] عمرًا (**دفعه إن صدقه**)(١) [٣ لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه(٢)، (**ولا**) يلزمه (**اليمين إن كذبه**)(٣) ٣]؛ لأنه لا يقضى[٤] عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه(٤).

= وعند جمهور أهل العلم: أن القول قول الموكل؛ لأن الأمر مستفاد من جهته فكان المعتبر قوله.

وعن الإمام مالك: إن أدركت السلعة فلم تفت فالقول قول الموكل، وإن فاتت فالقول قول الوكيل؛ لأن السلعة إذا فاتت لزم الوكيل الضمان والأصل عدمه.

(المبسوط ١٩/ ٤٧، والمدونة ٩/ ٢٥٥، وبلغة السالك ٢/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٩٠).

(١) وكذا لو ادعى أنه وصي أو أحيل عليه، ويأتي في كلام الشارح.

(٢) أي على عمرو؛ لأن تسليمه لا يبرئه إلا أن تقوم به بينة، فيلزمه التسليم لزوال التبعة.

(٣) أي كذب المدين أو الوديع مدعي الوكالة. (كشاف القناع ٣/ ٤٩٠).

(٤) أي تحليف عمرو؛ إذ لا يلزمه الدفع ولو صدقه إلا ببينة سواء كان الحق دينًا أو وديعة أو غيرهما.

---

[١] في/ ف، س، م بلفظ: (يلزم).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣-٣] ساقط من/ ف.

[٤] في/ س، ز بلفظ: (لأنه لا يقتضي)، وفي/ ف بلفظ: (لأنه يقتضي).

فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيدٌ الوِكَالةَ حَلَفَ وضَمَنَهُ عَمْروٌ، وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَديعَةً أَخَذَهَا

(**فإن دفعه**) عمرو (**فأنكر زيد الوكالة حلف**)(١)؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها (**وضمنه عمرو**) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته.

ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه(٢) أو تعديه(٣)، لا إن[١] صدقه وتلف بيده بلا تفريط(٤).

(**وإن كان المدفوع**) لمدعي الوكالة بغير بينة (**وديعة أخذها**) حيث

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ٤٩٠: «فإن دفع المدين أو الوديع إليه أي إلى مدعي الوكالة فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف صاحب الحق أنه لم يوكله لأن الأصل عدمه ورجع صاحب الحق على الدافع وحده بدينه إن كان دينًا؛ لأن حقه في ذمته، ولم يبرأ بتسليمه إلى غير وكيله ويرجع على الوكيل بما دفع له مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريطه حتى تلف لاستقراره عليه بالتعدي وإن لم يتعد الوكيل فيما قبضه مع تلفه بيد الوكيل لم يرجع الدافع على الوكيل حيث صدقه على دعوى الوكالة...».

(٢) صدقه أو لا، فرط أو لم يفرط.

(٣) أي ويرجع عمرو على الوكيل ببدل حقه مع تعديه أو تفريطه في التلف؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

(٤) في كشاف القناع ٣/ ٤٩١: «وإن لم يتعد الوكيل فيما قبضه مع تلفه بيد الوكيل لم يرجع الدافع على الوكيل حيث صدقه على دعوى الوكالة؛ لأنه يدعي أن ما أخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره، وإن كان الدفع بغير تصديق رجع مطلقًا».

---

[١] في/ س بلفظ: (لأن).

فإنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

وجدها(١) لأنها عين حقه(٢)، (**فإن تلفت**[١] **ضمن أيهما شاء**)(٣)؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع(٤)، وكدعوى[٢] الوكالة دعوى[٣] الحوالة والوصية(٥).

وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع[٤] إليه مع التصديق(٦) واليمين

---

(١) أي وجد العين ربها بيد القابض أو غيره، وكذا عارية ومغصوب ونحو ذلك.

(٢) أي عين حق زيد دفعه عمرو إلى غير مستحقه.

(٣) حيث دفعها بغير إذن شرعي.

(٤) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٩١: «وإن ضمن رب الوديعة الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه لاعتراف الوكيل ببراءته وأن رب الحق ظلمه فلا يرجع بظلمه على غير من ظلمه، لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أي الوديعة أو فرط استقر الضمان عليه، ولو كان الدافع صدقه فإن ضمن رب الوديعة الوكيل لم يرجع على أحد بما غرمه، وإن ضمن رب الوديعة الدافع رجع الدافع على الوكيل».

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٤٩٤: «فإن صدقه لم يلزمه الدفع إليه، وإن كذبه لم يستحلف إلى أن قال: وإن دفع المدعى عليه الحوالة للمدعي ما ادعاه بلا إثباتها ثم أنكرها رب الحق رجع على الغريم وهو على القابض مطلقًا صدقه أو لا؛ لأنه قبضه على أنه مضمون عليه».

(٦) في حاشية العنقري ٢/ ٢٥٩: «أي مع تصديق مدعي الإرث لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له أشبه المورث».

---

[١] في/ ف بلفظ: (فأتلفت).

[٢] في/ س بلفظ: (وكذا).

[٣] في/ س بلفظ: (ودعوى).

[٤] في/ س بلفظ: (الرافع).

. . . .

مع الإنكار على نفي العلم[(١)].

* * *

---

(١) في حاشية العنقري ٢/ ٢٥٩: «أي يلزم اليمين من عليه الحق مع إنكاره موت رب الحق أو إنكاره أن الطالب وارثه؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار ويحلف أنه لا يعلم صحة دعواه ونحوه.

خاتمة:

ومن أخبر بوكالة فظن صدق مخبره تصرف اعتماداً على غلبة ظنه، وإذا تصرف وأنكر المخبر عنه ضمن الوكيل ما فاته بتصرفه إن لم تثبت وكالته لتبين أنه تصرف بغير حق» اهـ.

* * *

. . . .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

* * *

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبدالله بن عبدالعزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

الجزء السابع

مدار الوطن للنشر

بَابُ الشَّرِكَةِ

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ

(باب الشركة)[١]

الشركة[٢] بوزن سَرِقَة ونِعْمة وتَمْرة[٣]. (وهي) نوعان: شركة

---

(١) الشركة جائزة بالكتاب، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾، ومن السنة ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» متفق عليه. والمُساقاة والمزارعة نوع شركة.

وعن أبي المنهال روى أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: ما كان يداً بيد؛ فخذوه، وما كان نسيئة؛ فردوه. رواه البخاري.

ولأن الإنسان قد يملك المال، لكن لا يستطيع أن يستقل بالتصرف، وقد يملك التصرف، لكن لا يملك المال.

مسألة: تكره مشاركة مَنْ في ماله حرام وحلال يُجهل، وكذا إجابة دعوته.... وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. (كشاف القناع ٥/٤٩٦).

(٢) في المطلع (ص ٢٦٠): «قال ابن القطاع: يقال: شركْتُك في الأمر أشركتك شِرْكاً وشِركة،وحكى: بوزن نِعْمة وسَرِقة،وحكي مكي لغة ثالثة: شَرْكة بوزن تَمْرة، وحكى ابن سيده: شركته في الأمر، وأشركته...».

ومعناها لغة: الاختلاط. ينظر «لسان العرب»: (٢/٣٣٣).

(٣) بفتح وكسر، وبكسر وسكون، وبفتح وسكون.

....

أَوْ تَصَرُّفٍ وَهِيَ أَنْوَاعٌ فَشَرِكَةُ عِنَانٍ

أملاك(١)، وهي: (اجتماع في استحقاق)(٢) كثبوت الملك في عقار(٣) أو منفعة[١] لاثنين فأكثر(٤)، (أو) شركة عقود(٥) وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه(٦). (وهي) أي: شركة العقود وهي - المقصودة هنا(٧) - (أنواع) خمسة:

---

(١) وهذا النوع الأول من نوعي الشركة، وهي: شركة الأملاك.

(٢) أي: شركة الأملاك: اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق ماليٍّ بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه؛ كالأجنبي، لا يجوز له التصرف إلا بإذنه.

(٣) كدارٍ بين اثنين فأكثر؛ بشراء أو إرث، ونحو ذلك.

(٤) كما لو استأجر اثنان داراً، أو وصيٌّ لهم بمنفعة عين؛ فهم شركاء في المنفعة دون العين.

(٥) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الشركة، وهي شركة العقود.

(٦) كعمل وغيره، مما سيأتي موضحاً.

(٧) ومن تعاريف الحنفية كما في «مجمع الأنهر: ٢ / ٧١٤»: (عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والربح).

ومن تعاريف المالكية كما في «مختصر خليل مع مواهب الجليل: ٥ / ١١٧»: (إذن كلٍّ واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في بدنه أو ماله، لهما مع تصرفهما أنفسهما أيضاً).

ومن تعاريف الشافعية كما في «نهاية المحتاج: ٥ / ٢»: (عقد يقتضي ثبوت الحق شائعاً لاثنين فأكثر).

---

[١] في س، هـ. بلفظ منفعته.

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

فأحدها: (**شركة عنان**)(١) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا [سَوَّيا][١] بين فرسيهما، وتساويا في

---

(١) العنانُ في اللغة: من عَنَّ يعنُّ، إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كلٍّ من الشريكين لصاحبه، أو لأنها أظهر أنواع الشركة.

وقيل: العنانُ: سيرُ اللِّجام الذي تمسك به الدابة، سمِّيَ به لاعتراض سَيرَيْهِ على صفحتي عنق الدابة من اليمين والشمال، فالشريكان مستويان في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح، كاستواء طرفي العنان.

وقيل: سميت عناناً؛ لأنها مشتقة من المعانة وهي المعارضة؛ لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمالٍ مثل مال صاحبه، وعمله فيه مثل عمل صاحبه بيعاً وشراء، أو لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف، كما يمنع العنان الدابة. «لسان العرب»: (١٣ / ٢٩٢)، و «تاج العروس»: (٩ / ٢٨١)، و «المعجم الوسيط»: (٢ / ٦٣٣).

وشركة العنان جائزة بالإجماع، قال ابن المنذر في «الإجماع: ص ١٢٢»: (وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يُخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، دنانير أو دراهم، ثم يخلط ذلك حتى يصير مالاً واحداً، لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك؛ صحت الشركة).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد: ٢ / ٢٥١»: (واحدة متفق عليها، وهي: شركة العنان)، وأما قول ابن القاسم: إنه لا يعرف شركة العنان =

---

[١] في / ف بلفظ: (استويا).

أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ

السير. وهي (**أن يشترك بدنان**)[١ [أي شخصان فأكثر(١) مسلمين أو أحدهما، ولا تكره مشاركة كتابيٍّ لا يلي التصرف(٢)]١](٣)

= عن مالك، وأنه لم يرَ أحداً من أهل الحجاز يعرفها؛ فالمراد أنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم.

(١) ويشترط فيهما أن يكونا جائزي التصرف؛ لأنها عقد على تصرف في مال؛ فلم تصح من غير جائز التصرف كالبيع. «كشاف القناع»: (٣/٤٩٦).

(٢) جمهور أهل العلم: أن المسلم له مشاركة الذميٍّ.
لكن عند المالكية: لا ينفرد الذمي ببيع ولا شراء، ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم وعند الشافعية: تكره مشاركة الكافر.
ودليل جواز مشاركة الذمي: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، وابتاع رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، ورهنه درعه.
ودليل من قال بالكراهة: ورود ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولأن مال الذمي ليس طيباً لبيعهم الخمر، وتعاملهم بالربا.
وعند الحنفية: تجوز مشاركة الذمي إلا في شركة المفاوضة؛ لأن مبنى المفاوضة على المساواة، ولا مساواة بين المسلم والذمي في التصرف، ولا محل التصرف.
(البحر الرائق: ٥/١٨٣، ومواهب الجليل: ٥/١١٨، وتكملة المجموع: ١٣/٥٠٧، والمغني: ٧/١٠٩، والمحلى: ٨/٥٤٧).

(٣) فإن كان بحضرة مسلم لا يكره على المذهب؛ لأن علة الكراهة خشية =

[١ـ١] ما بين المعقوفين ساقط من / س.

بِمَالَيْهِمَا الـمَعْلُومِ، وَلَوْ مُتَفَاوِتاً،

(بماليهما[١] المعلوم)(١) كل منهما الحاضرين(٢)، (ولو) كان ما[٢] لكل[٣] (متفاوتاً)(٣) بأن [لم][٤] يتساو المالان قدراً أو جنساً أو

= تعامله بالربا، وهذا منتف بحضرة المسلم. (كشاف القناع: ٣/٤٩٦).
وفي كشاف القناع (٣/٤٩٦): « وتُكره مشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه، ممن يعبد غير الله تعالى، وظاهره: ولو كان المسلم يلي التصرف، قال أحمد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا) ا.هـ.

(١) إذ المجهول لا يمكن الرجوع إليه بعد فسخ الشركة.

(٢) فلا تصح على غائب، أو في الذمة، فيعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل؛ وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن المال الذي بيد من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد القبض ههنا. (المصادر السابقة).
وقال ابن القيم ـ كما في (إعلام الموقعين: ٣/٣٥٠) ـ: « تجوز المضاربة بالدَّيْن، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محظور، ولا غرر ولا مفسدة، وتجويزه من محاسن الشريعة ».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، ؛لأنهما مالان من جنس =

[١] في / م ، ف. بلفظ: (بمالهما).
[٢] في / ظ، وبعض المطبوعات بلفظ: (مال كل).
[٣] في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (منهما).
[٤] ساقط من / م ، ف.

لِيَعْمَلاَ فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا

صفة(١)، (**ليعملا [فيه]**[١] **ببدنيهما**) أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله(٢)، فإن كان بدونه؛ لم يصح(٤) وبقدره

= الأثمان، فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا.
وعند بعض الشافعية: عدم الجواز؛ لأن صاحب المال القليل إن أخذ نصف الربح؛ أخذ ربح مال لا يملكه، وإن أخذ بقدر ماله أخذ شريكه بعض الربح الحاصل لعمله؛ لاستوائهما في العمل.
(بدائع الصنائع: ٦/٥٩، والشرح الصغير: ٣/٤٥٩، وشرح روض الطالب: ٢/٢٥٣، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/٢٣).

(١) كما لو كان مع أحدهما دنانير، والآخر دراهم، وعند التراجع يرجعان بما أخرجاه، والباقي ربح، خلافاً للشافعي، لاشتراطه خلط المالين (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/٢٢).

(٢) ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة.

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/١٠): «فإن اشتركا على أن العمل مع أحدهما في المالين؛ صح، ويكون عناناً ومضاربة ....
وقال الزركشي: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن كلاًّ منهما يجمع المال؛ تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح؛ هي مضاربة (ا.هـ) وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب، وقيل: شركة مضاربة، فإن شرط له ربحاً قَدْر ماله؛ فهو إبضاع، وإن شرط له ربحاً أقل من ماله؛ لم يصح، على الصحيح من المذهب.
وفي وجه آخر، وهو ظاهر كلام الخرقي، وذكره القاضي».

[١] ساقط من / ف.

فَيَنْفُذَ تَصَرُّفُ كُلٍّ منْهُمَا فيهِمَا بِحُكْمِ الـمُلْكِ فِي نَصِيبِه، وبالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الـمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الـمَضْرُوبَيْنِ

إبضاع(١)، وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً(٢) صح إن علما قدر ما لكل منهما(٣)، (**فينفذ تصرف كل منهما فيهما**) أي: في المالين (**بحكم الملك في نصيبه**) وبحكم[١] (**الوكالة في نصيب شريكه**)(٤)، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف، ويشترط لشركة العنان والمضاربة (**أن يكون رأس المال من النقدين**(٥) **المضروبين**)(٦) لأنهما[٢] قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض(٧) ولا فلوس ولو

---

(١) الإبضاع: أن يعطي من يبيع له بلا عوض. (المقنع مع الشرح الكبير ١٤/ ٥٧).

(٢) كما لو ورثاه، أو اتهباه.

(٣) عن نصف، أو ربع، ونحو ذلك لانتفاء الغرر.

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/ ١١): «بلا نزاع».

(٥) الذهب والفضة، وكون رأس مال الشركة من الذهب والفضة تصح معه الشركة بالاتفاق.

(٦) أي: ما ضربه الإمام من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس. (ينظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٧٩).

(٧) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والظاهرية؛ لأن رأس مال الشركة في العروض هو قيمتها وهي مجهولة؛ إذ لا تعرف إلا بالحزر والظن فيؤدي ذلك إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى النزاع والشقاق.

وعند المالكية، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي ليلى، ورواية عن الإمام =

---

[١] في / س بلفظ: (يحكم).

[٢] في / ط، م، ف بلفظ (لأنها).

وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيراً،

نافقة[١]، وتصح بالنقدين **(ولو مغشوشين يسيراً)** كحبة فضة في

= أحمد: يصح أن يكون رأس مال الشركة من العروض؛ لأن مقصود الشركة هو التصرف في المالين وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض، ولأن رأس المال في الشركة معلوم وهو قيمة العروض فكانت كالنقود.

وعند الشافعية: إن كانت العروض مثلية؛ كالحبوب والأدهان، صح أن تكون رأس مال للشركة، وإن كانت قيمية لم يصح؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه؛ ارتفع معه التمييز فأشبه الأثمان، وأما القيمي؛ فقد تزيد قيمة أحدهما على الآخر، فيستوعب جميع الربح.

(بدائع الصنائع: ٦/٥٩، والشرح الصغير: ٣/٤٥٩)، وشرح روض الطالب: ٢/٢٥٣، والمغني: ٧/١٢٥، ومطالب أولي النهي: ٣/٤٩٩).

والأقرب: قول المالكية، إذ الأصل في المعاملات الحل، وما علل به المخالفون غير مسلم؛ للعلم بقيمة العروض.

(١) وهذا هو المذهب بناء على أنها عروض.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/١٦): «ولا تصح الشركة بالفلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك.

ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة؛ فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف. هذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور؛ لأنهما ثمن، فأشبهت الدراهم والدنانير.

وفيه وجه آخر: أن الشركة تجوز بها على كل حال، وإن لم تكن نافقة، =

....

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً،

دينار، ذكره[١] في «المغني»(١) و «الشرح»(٢) لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيراً لم يصح لعدم انضباطه. (و) يشترط أيضاً (**أن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً**) كالثلث والربع(٣)؛

= بناء على جواز الشركة بالعروض... فإذا قلنا بصحة الشركة بها؛ فإنها إن كانت نافقة، كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة، كانت قيمتها كالعروض».

(١) «المغني»: (٧/١٢٥).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/١٤): «اختلف أصحابنا في الشركة بالمغشوش من الأثمان على وجهين:
أحدهما: لا تصح، قلَّ الغش أو كثر، وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من النصف؛ جاز، وإن كثر؛ لم يجز؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول.
ولنا: أنها مغشوشة أشبه ما لو كان الغش أكثر.... اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار؛ كالحبة ونحوها فلا اعتبار به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في رباً ولا غيره.
والثاني: أن الشركة تصح بها بناء على صحة الشركة في العروض».

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة؛ لما علل به المؤلف.
ولأن العمل يستحق به الربح بدليل المضاربة، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظاً من الربح، كالمضارب.
وعند المالكية، والشافعية: يكون الربح على مقدار رأس المال؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال، فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة.
ونوقش: بأن الوضيعة لا تتعلق إلا بالمال، بخلاف الربح؛ فإنه يتعلق=

---

[١] في / س بلفظ: (وذكره).

فَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الرِّبْحُ، أَوْ شَرَطَا لأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً،

لأن الربح[١] مستحق لهما[٢] بحسب[٣] الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة، فإن قالا: والربح بيننا؛ فهو بينهما نصفين(١)، (**فإن لم يذكر الربح**) لم تصح(٢)؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به. (**أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً**) لم تصح(٣)؛ لأن

= بالعمل بدليل المضاربة، وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة. (بدائع الصنائع: ٦/ ٥٨، ومواهب الجليل: ٥/ ١١٨، وروضة الطالبين: ٤/ ٢٧٥، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/ ١٧).

(١) لأن الاضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح،فاقتضت المساواة، كقوله: هذه الدار بيني وبينك. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/ ١٨).

(٢) فيكون الربح على قدر المالين. (المصدر السابق).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٤٧): «والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه للتجارة فيه، فقيل: هو للمالك فقط، كنماء الأعيان، وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان، وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث، وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحها، وبه حكم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فيتبين له أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب».

ونحوه في إعلام الموقعين: (١/ ٣٨٦).

(٣) كحصة، أو نصيب، أو مثل ما شرط لفلان مع جهله.

[١] في ر .س بلفظ: الربع.   [٢] في / ف بلفظ: (لها).

[٣] في / س بلفظ: (يجد).

أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ؛ لَمْ تَصِحَّ،

الجهالة تمنع تسليم الواجب[(١)] (أو) شرطا (**دراهم معلومة**)[(٢)] لم تصح لاحتمال ألا يربحها أو[١] لا يربح غيرها[(٣)]، (أو) شرطا (**ربح أحد الثوبين**) أو إحدى[٢] السفرتين، أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (لم تصح)[(٤)]؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره[٣]، أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة،

---

(١) ولأن الربح المقصود في الشركة، فلم يصح مع الجهالة؛ كالثمن والأجرة في الإجارة.

(٢) وفي المغني (٧/ ١٤٦): «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة، وبه قال مالك، وأبو ثور، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي».

(٣) وفي المغني (٧/ ١٤٦): «وإنما لم يصح لأمرين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال.

الثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به».

(٤) وفي المغني (٧/ ١٤٦): «ولا نعلم في ذلك خلافاً».

---

[١] في / ف بلفظ: (ولا يربح).

[٢] في / ص، ف، هـ، م بلفظ: (أحد).

[٣] في / م بلفظ: (خيره).

وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ

(**وكذا مساقاة ومزارعة**[(١)] **ومضاربة**) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم[(٢)]. (**والوضيعة**) أي: الخسران(**على قدر المال**) بالحساب[(٣)]، سواء كانت[١] لتلف، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك، (**ولا يشترط خلط المالين**)[(٤)] لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف

---

(١) فلا يصحان إن شرط العامل جزءاً مجهولاً، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، أو مجهولة، أو زرع ناحية بعينها، ويأتي في باب المساقاة.

(٢) من أنه يشترط للشركة اشتراط ربح مشاع معلوم لكل من الشريكين فكذا هنا، وهو المقصود بها.

(٣) الوضيعة: الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان متساوياً في القدر؛ فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً؛ فالوضيعة أثلاثاً. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ / ٢٥).
وقال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤٥): «لا نعلم في ذلك خلافاً، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما».

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما علل به المؤلف، ولأن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل فيه؛ جازت الشركة فيه، والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة، ولأن مورد العقد العمل، والربح نتيجته، والمال تبع للعمل فلم يشترط خلطه.
وعند الشافعية والظاهرية: يشترط خلط المالين لصحة الشركة؛ لأن عقد الشركة يستوجب الاشتراك في الربح وهو متوقف على الخلط. =

---

[١] في / س بلفظ: (كان).

وَلا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

على الخلط، (ولا) يشترط - أيضاً - (**كونهما من جنس واحد**)[١] فيجوز إن أخرج أحدهما / دنانير والآخر دراهم فإذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل[٢]، وما يشتريه كل [١[منهما بعد عقد الشركة؛ فهو بينهما[٣]، وإن تلف أحد المالين]١] فهو من ضمانهما[٤]، ولكل

= ونوقش: بعدم التسليم، بل الربح متوقف على العمل، وعلى هذا: فالأقرب قول الجمهور. (بدائع الصنائع: ٦ / ٦٠، ومواهب الجليل: ٥ / ١٢٥، وشرح المنتهى ٢ / ٣٢٠، وروضة الطالبين: ٤ / ٢٧٧، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ / ٢٥، والمحلى: ٨ / ٥٤٥).

(١) وهذا هو المذهب؛ وهو قول الحنفية؛ لأنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد.

وعند الشافعية: يشترط الاتحاد في الجنس؛ بناء على اشتراط خلط المالين ولا يمكن إلا في المال الواحد، وتقدم عدم اشتراطه. (المصادر السابقة).

(٢) أي إذا اقتسم الشريكان بعد فسخ الشركة؛ رجع كل منهما بمثل ماله الذي جعله في الشركة ثم اقتسما الفضل، وهو الربح الحاصل بعد رأس مال الشركة.

(٣) حيث لم ينوه لنفسه؛ لأن العقد وقع على ذلك، والقول قوله في ذلك.

(٤) لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك بعد خلط المال؛ فمن ضمانهما. قال في الإنصاف مع الشرح (١٤ / ٢٤): «فلا نزاع أنه من ضمانهما».

الثاني: أن يكون ذلك قبل خلط المال، فالمذهب أنه من ضمانهما؛ لأن =

[١-١] ساقط من / م، ف.

. . . .

منهما أن يبيع ويشتري(١) . . . .

= العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد، فكذلك في الضمان كحال الخلطة.

وعند الحنفية: قبل خلط المالين، إن كان بعد الشراء فمن ضمانهما، وإن كان قبل الشراء فمن ضمان صاحبه؛ لأن تمام العقد يكون بالشراء.

وعند المالكية: ما كان قبل الخلط فمن ضمان صاحبه، والخلط: يقصد به الخلط الحسي، أو الحكمي، وذلك أن يكون المالان في حيازة أحد الشريكين. (المصادر السابقة).

والأقرب قول الحنابلة، لما عللوا به، والله أعلم.

(١) نقداً؛ لأن ذلك من عادة التجار.

وعند الحنفية والمالكية: أن الشريك يملك البيع نسيئة بدون إذن الشريك؛ لأن من عادة التجار البيع نقداً ونسيئة.

وعند الشافعية والحنابلة: لابد من إذن الشريك؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيل للآخر في نصيبه، فلا يملك إلا ما يملكه الوكيل.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الشركة قصد بها الربح بخلاف الوكالة.

(بدائع الصنائع: ٦/ ٦٨، والكافي لابن عبدالبر: ٢/ ٤٨٧، والشرح الكبير للدردير وحاشيته: ٣/ ٣٥٢، وروضة الطالبين: ٤/ ٢٨٣، ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٤، والكافي لابن قدامة: ٢/ ٢٦١، والمبدع: ٥/ ١٠، والإنصاف: ٥/ ٤١٦).

مسألة: عند الحنفية والحنابلة: أن الشريك يملك الشراء نسيئة إذا كان الثمن عنده، ولا يملكه إذا لم يكن الثمن عنده،؛لأنه إذا لم يكن الثمن عنده =

. . . .

. . . .

. . . .

= يكون مستديناً على مال الشركة، ولا يملكه إلا بإذن كالمضارب.
وعند المالكية: أن الشريك يملك الشراء نسيئة مطلقاً؛ لأنه مما يحتاج إليه فلا حاجة إلى الإذن. (المصادر السابقة).
مسألة: ولا يملك الشريك البيع ولا الشراء بغبن فاحش عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقصود من الشركة الربح، وهذا لا يحصل بالغبن الفاحش؛ فكان مستثنى من العقد دلالة.
وعند أبي حنيفة: يملك البيع بغبن فاحش؛ لأنه يطلق عليه اسم البيع.
ونوقش: بأن هذا المطلق قُيِّدَ بالعرف، وعلى هذا: فالأقرب قول الجمهور. (المصادر السابقة).
مسألة: عند جمهور أهل العلم ـ وهو المذهب ـ: أن للشريك البيع والشراء بالعرض؛ لأن الشركة انعقدت للربح على عادة التجار، والبيع والشراء من عادتهم.
وعند الشافعية: لا يملكه الشريك إلا بالإذن، قياساً على الوكيل حيث لا يملكه إلا بالإذن، وتقدم بيان الفرق بين الشركة والوكالة، وعلى هذا: فالأقرب قول الجمهور. (المصادر السابقة).
مسألة: عند جمهور أهل العلم ـ وهو المذهب ـ: أن الشريك يملك الإقالة في بيع مال الشركة؛ لأن الإقالة إما أن تكون بيعاً أو فسخاً، فإن كانت بيعاً؛ فالشريك يملكه، وإن كانت فسخاً؛ فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب مع المصلحة، وكذلك الإقالة مع المصلحة.
وعن الإمام أحمد: أن الشريك لا يملك الإقالة إلا بالإذن؛ لأن الإقالة فسخ، فلا تدخل في الإذن بالتجارة فلا يملكها الشريك.

. . . .

. . . .

ويقتضي، ويطالب بالدَّيْن(١)، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال(٢)،

ونوقش: بعدم التسليم، كما تقدم في تعليل الجمهور. (المصادر السابقة).

(١) وهل للشريك إقراض مال الشرك؟

جمهور أهل العلم ـ وهو المذهب ـ: لا يملك ذلك إلا بالإذن؛ لأن القرض لا عوض له، فكان تبرعاً، والشريك لا يملكه إلا بالإذن.

وعند المالكية: يملكه عند المصلحة، للمصلحة. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا باتفاق الفقهاء: أن الشريك له أن يحيل وأن يحتال؛ لأن الحوالة من أعمال التجارة، والتاجر بحاجة إليها؛ لاختلاف الناس بالملاءة والإفلاس. (المصادر السابقة).

مسألة: عند أبي حنيفة ـ وهو المذهب ـ: أن الشريك يملك الرهن والارتهان عند الحاجة، بلا إذن الشريك؛ لأن الرهن يراد للإبقاء، والارتهان يراد للاستيفاء ولكل من الشريكين الإيفاء والاستيفاء، فيملك ما يراد لهما.

وعند محمد بن الحسن، من الحنفية: أن الشريك يملك الرهن والارتهان في شركة المفاوضة مطلقاً، ويملك ذلك في شركة العنان، إذا تولى البيع والشراء بنفسه، ولا يملكه إذا تولياه جميعاً، أو تولاه الشريك الآخر؛ لأن الرهن إيفاء، وكل واحد من الشريكين لا يملك أن يوفي دين الآخر من ماله إلا بأمره، والارتهان استيفاء، وأحدهما لا يملك استيفاء ثمن ما عقده شريكه لنفسه، فلا يملك ارتهانه. (بدائع الصنائع: ٦ / ٧٠).

ونوقش: بأن هذا مبني على أن حقوق العقد تختص بالعاقد فقط، وهذا غير مسلم ،بل ترجع إلى كل من الشريكين، وعلى هذا فالأقرب القول الأول. (انظر: المغني: ٧ / ١٣١، والمبدع: ٥ / ١١).

. . . .

. . . .

ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما[١]، لا أن يكاتب رقيقاً أو يزوجه أو. . . . .

(١) وهل يملك الشريك توكيل غيره؟ جمهور أهل العلم - وهو المذهب -: أن الشريك لا يملك توكيل غيره على مال الشركة إلا بالإذن، إلا ما يعجز عنه، أو لا يليق به مباشرته؛ لأن الشريك لم يرض بتصرف غير الشريك؛ فلابد من إذنه، ولأنه وكيل على مال الشركة، فلا يملك التوكيل إلا فيما لا يتولاه بنفسه، كالوكيل.

وعند الحنفية: أن الشريك يملك توكيل غيره على مال الشركة مطلقاً؛ لأن الشركة انعقدت للتجارة، والتوكيل من توابعها فيكون مأذوناً فيه.

(بدائع الصنائع: ٦/ ٦٩، الكافي لابن عبدالبر: ٢/ ٧٨٦، والشرح الصغير: ٢/ ١٨٥، وحلية العلماء: ٥/ ١٢٠، وروضة الطالبين: ٤/ ٣١٣، والكافي لابن قدامة: ٢/ ٢٦٠، والمغني: ٧/ ١٣٠، والمبدع: ٥/ ١١).

مسألة: عند جمهور أهل العلم - وهو المذهب -: أن الشريك لا يملك المشاركة بمال الشركة إلا بإذن شريكه؛ لأن الدخول في مثل هذا العقد يتضمن إيجاب حقوق في المال وذهاب بعض الربح للغير، فلابد من موافقة الشريك الآخر.

وعند المالكية: أن الشريك يملك المشاركة في مال معين من مال الشركة بلا إذن، ولا يملك المشاركة في غير المعين إلا بالإذن؛ لأن المشاركة بمال معين تجارة من التجارات فيملكه الشريك بعقد الشركة. (المصادر السابقة).

مسألة: عند جمهور أهل العلم: أن الشريك لا يملك المضاربة بمال الشركة إلا بإذن شريكه؛ لأن مضاربة الشريك بمال الشركة تؤدي إلى إثبات =

. . . .

. . . .

يعتقه[١] أو يحابي[٢] . . . .

= حقوق في المال فلابد من الإذن.

وعند الحنفية: أن الشريك يملك المضاربة مطلقاً؛ لأن الشريك يملك استئجار من يعمل معه في الشركة فلأن يملك الدفع مضاربة أولى. (المصادر السابقة).

مسألة: باتفاق الفقهاء يملك الشريك الاستئجار للشركة، وإجارة مالها؛ لأن المقصود بالشركة التجارة والربح، والإجارة من التجارة، إذ هي بيع، منافع. (المصادر السابقة).

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم: أن الشريك لا يملك تزويج العبد، ولا إعتاقه، ولا مكاتبته خلافاً لبعض الحنابلة؛ لأن الشركة تنعقد على التجارة والاعتاق والتزويج والكتابة ليس من التجارة. (المصادر السابقة).

(٢) فلا يملك الشريك إعارة مال الشركة إلا بالإذن، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو المذهب؛ لأن الإعارة تبرع بمنافع مال الشركة، فلا يملكها إلا بالإذن.

وعند الحنفية: أن الشريك يملك إعارة مال الشركة بلا إذن الشريك؛ لأنها أمر معتاد. (المصادر السابقة).

مسألة: وباتفاق الفقهاء: لا يملك الشريك التبرع من مال الشركة. (المصادر السابقة).

مسألة: عند المالكية والحنابلة: أن الشريك يملك إيداع مال الشركة عند الحاجة بلا إذن؛ لأن الإيداع عند الحاجة من مصلحة الشركة، فلا حاجة إلى الإذن.

وعند الحنفية والشافعية: أن الشريك يملك الإيداع مطلقاً؛ لأن الشريك يملك الاستئجار لحفظ مال الشركة بعوض فيملك الحفظ بلا عوض.

ونوقش: بأنه يملكه مع الحاجة أما مع عدمها؛ فيقتضي حبس المال عن=

. . . .

. . . .

أو يقترض[١] على الشركة إلا بإذن شريكه، . . . .

= الاتجار. (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن مال الشركة عند الاستدانة يكون أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلا يملكه الشريك كما لو ضم إليها شيئاً من ماله.

وعند بعض الحنابلة: أن الشريك يملك الاستدانة مطلقاً؛ لأن الاستدانة تمليك مال بمال، فيملكها الشريك كالصرف. (المصادر السابقة).

مسألة: المصحح عند الحنابلة: أن للشريك السفر بمال الشركة، مع أمن الطريق، بلا إذن، إذ إن من عادة التجار التجارة سفراً وحضراً.

وعن أبي حنيفة ـ وهو قول المالكية ـ:أن الشريك يملك السفر بمال الشركة مطلقاً؛ للإذن المطلق بالتصرف.

وعن أبي حنيفة ـ وهو قول الشافعية ـ:أن الشريك لا يملك السفر بمال الشركة مطلقاً إلا بإذن؛ لأن السفر فيه خطر، وتغرير بالمال. (المصادر السابقة).

مسألة: مبطلات الشركة: تبطل الشركة عند العلماء بأمور:

١- موت أحد الشركاء، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن حصته انتقلت بالوراثة إلى وارثه.

٢- الحجر على أحد الشركاء لسفه أو فلس؛ لأن الحجر على الموكل يترتب عليه عزل وكيله، فلا يصير باقي الشركاء وكلاء عنه في التصرف. وتقدم في باب الحجر أن أبا حنيفة لا يرى الحجر.

٣- خروج أحد الشريكين من الشركة بشرط عدم الضرر. =

. . . .

. . . .

وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب، وطيه، [أ] وإحرازه، وقبض النقد، ونحوه، فإن استأجر له؛ فالأجرة عليه.

* * *

= ٤- عزل أحد الشركاء من الشركة لسوء تصرفه، نص عليه الشافعية والحنابلة.

٥- جنون أحد الشريكين جنوناً مطبقاً، ولا يحكم بالبطلان عند الحنفية إلا بمرور ما يصير به الجنون مطبقاً، ويقدره الحنفية بشهر، أو نصف حول.

٦- هلاك مال الشركة.

(بدائع الصنائع: ٦/ ٣٨، ٧٨، وبداية المجتهد: ١/ ٢١١، والشرح الصغير: ٣/ ٣٥٢، وتكملة المجموع الثانية: ١٣/ ٥٣٢، وكشاف القناع: ٣/ ٥٠٦، والمحلى: ٨/ ٢٧٨).

* * *

. . . .

فصلٌ

الثَّانِي : المُضَارَبَةُ

فصل (١)

النـوع (الثاني : المضاربة) من الضرب في الأرض، وهو السفر

(١) في أحكام المضاربة.

وقد دلَّ على جوازها الكتاب، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

والآثار: فعن عبدالله وعبيد الله ابني عمر ـ رضي الله عنهم ـ: «أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً، وابتاعا منه متاعاً وقدما به المدينة، فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين؛ لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، وأخذ منهما نصف الربح». رواه مالك والشافعي، وصححه الحافظ كما في نيل الأوطار (٥ / ٣٠٠).

وعن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك؛ فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني، والبيهقي، وقوى الحافظ إسناده كما في النيل: (٥/ ٣٠٠).

. . . .

. . . .

للتجارة[١]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٢][٣]، وتسمى قراضاً ومعاملة[٤]، وهي[٥] دفع

= وورد العمل بالمقارضة عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما في الموطأ، وابن مسعود في سنن البيهقي.

وجزم ابن حزم في المحلى (٨/٢٨٦): «بوجود القراض في عهد النبي ﷺ».

والإجماع: قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٣٦): «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام».

وكذلك نقل ابن المنذر في الإجماع ص١٢٤، وابن قدامة في المغني (٧/١٣٢)، والشوكاني في النيل: (٥/٣٠٠).

ولأن بالناس حاجة إليها فقد يجد الإنسان الدراهم، لكن لا يحسن العمل، وقد يحسن العمل، لكن لا يجد الدراهم.

قال ابن القيم: «المضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، وشريك إذا ظهر الربح، وأجير فيما يباشره من العمل». (كشاف القناع ٣/٥٠٨).

والمضاربة: من أنواع الشركة الخمسة، وهذه تسمية أهل العراق.

(١) لما كان الربح يحصل ـ في الغالب ـ بالسفر للتجارة.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) أو من الضرب في المال،وهو التصرف فيه.(انظر:معجم مقاييس اللغة: ٥/٧٢).

(٤) فأهل الحجاز يسمونها: قراضاً من القرض وهو القطع؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله. (معجم متن اللغة: ٣/٥٣٩).

(٥) أي في الشرع.

. . . .

لِـمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ

مال[١] معلوم[٢] **(لمتجر)** أي: لمن يتجر **(به ببعض ربحه)** أي: بجزء مشاع معلوم منه، كما تقدم[٣]، فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل؛ فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة

---

(١) بما يؤدي معنى الدفع، وهل يشترط في المال أن يكون من الذهب أو الفضة؟ تقدم في أول الشركة.

(٢) خرج المجهول، كصبرة دراهم؛ إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ؛ ليعلم الربح.

(٣) في أول الشركة، وهذا هو المذهب: أن جعل الربح كله للعامل يفسد المضاربة وللعامل أجرة المثل؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له، وإن لم يصرح بلفظ المضاربة، فإنه يكون قرضاً.

وإذا جعل لرب المال؛ فسدت المضاربة، ولا شيء للعامل؛ لأنه عمل متربعاً، وإن لم يصرح بلفظ المضاربة فإنه يكون إبضاعاً.

وعند الحنفية: اشتراط الربح كله للعامل يخرجه عن المضاربة إلى القرض، واشتراطه كله للمالك يكون إبضاعاً.

وعند المالكية: يجوز أن يشترط الربح كله للمالك ويكون إبضاعاً، وإذا كان للعامل وسمي قراضاً فيأخذ حكم القرض من حيث استحقاق العامل للربح، وحكم القراض، فلا يضمن المال ولا خسارته.

(البحر الرائق: ٧ / ٢٨٧، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٦٢٤، وتكملة المجموع: ١٤ / ٢٠٠، وكشاف القناع: ٣ / ٥٠٩).

. . . .

. . . .

مثله[١]، وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما، أو لعبديهما - صح وكان لسيده[٢]، وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معاً - ولو ولد أحدهما أو امرأته[٣] - وشرطا عليه عملاً مع العامل؛ صح[٤]، وكانا عاملين،

---

(١) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير: (١٤ / ٥٨): «وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح، يعني إذا قال إحداهما مع قوله: مضاربة، وهذا المذهب.

قال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل، وكذا قال في المغني؛ لكنه قال: لا يستحق شيئاً في الصورة الثانية؛ لأنه دخل على أن لا شيء له، ورضي به، وقاله ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة.

وقال في المغني في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح، فراعى الحكم دون اللفظ، وعلى هذا يكون في الصورة الأولى قرضاً، ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين» ا.هـ. انظر (المغني: ٧ / ١٤١).

وتقدم قريباً قول شيخ الإسلام: إنه يجب في الفاسد من المسمى نصيب المثل، فيجب من الربح جزء جرت العادة بمثله، وإن خسر؛ فلا شيء له.

(٢) لأن العبد لا يملك، وماله لسيده.

(٣) أو قريبه، كأبيه وأخيه. (كشاف القناع: ٣ / ٥١١).

(٤) في كشاف القناع (٣ / ٥١١): «صح الشرط، وكانا عاملين بمنزلة ما لو قال: اعملا في هذا المال ولكل منكما كذا».

. . . .

فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا؛ فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، أَوْ ثُلُثُهُ؛ صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ،

وإلا لم تصح المضاربة(١). (**فإن قال**) رب المال للعامل: اتجر به (**والربح بيننا؛ فنصفان**)؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح، فاقتضى التسوية، (**وإن قال: اتجر به ولي ثلاثة أرباعه أو ثلثه**)(٢)، (أو) قال: اتجر به ولك ثلاثة أرباعه أو ثلثه ـ صح(٣) لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، (**والباقي للآخر**)؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه؛ فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ(٤).

---

(١) في كشاف القناع (٣/٥١١): «لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة».

(٢) وفي المغني (٧/٤٢): «وإن قال: ولي ثلث الربح، ولم يذكر نصيب العامل؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن العامل إنما يستحق بالشرط، ولم يشترط له شيء فتكون المضاربة فاسدة.
والثاني: يصح،ويكون الباقي للعامل،وهو قول أبي ثور،وأصحاب الرأي؛ لأن الربح لا يستحقه غيرهما،فإذا قدر نصيب أحدهما منه؛فالباقي للآخر».

(٣) والباقي لرب المال؛ لأنه يستحق الربح بماله، لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي؛ فلرب المال بحكم الأصل. (المصدر السابق).

(٤) كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. (المصدر السابق).

. . . .

وإِنِ اخْتلفا : لِـمنِ الـمشْرَوطُ ؟ فلِعَامِلٍ، وكَذَا مُساقَاةٌ ومُزَارَعَةٌ،

(**وإن اختلفا : لمن**) الجزء (**المشروط ؟فـ**) هو (**لعامل**)[١] قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر[٢]، وإنما يتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال؛ فإنه يستحقه بماله، ويحلف مدعيه[٣]، وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح؛ فقول مالك بيمينه[٤]، وكـــذا (**مساقاة ومزارعة**) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره، لما تقدم[٥].

---

(١) إذا وقع خلاف بين العامل ورب المال في الجزء المشروط من الربح؛ فالمذهب ـ وهو قول الحنفية ـ: أن القول قول رب المال مع يمينه؛ لأن رب المال متمسك بالأصل، وهو عدم الجزء الزائد في الربح.
وعند المالكية ـ ورواية عن الإمام أحمد ـ: أن القول قول العامل إذا ادعى أجرة المثل مع يمينه، وإلا رد إلى قراض مثله؛ لأن العامل مؤتمن، والظاهر صدقه.
وعند الشافعية : أنهما يتحالفان؛ قياساً على المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن.
(المبسوط: ٢٢ / ٩١، والمدونة ٤ / ٤٩، والذخيرة: ٦ / ٤٣، والحاوي للماورد: ٩ / ١٥٢، والمهذب: ١ / ٣٨٩، ومطالب أولي النهى: ٣ / ٥٤١).

(٢) فقد يشترط له جزء يسير، لسهولة العمل، وقد يشرط له جزء كثير لصعوبته، وقد يختلف باختلاف العاملين في الحذق وعدمه.

(٣) في كشاف القناع (٣ / ٥١٠): «لأنه يحتمل خلاف ما قاله، فيجب لنفي الاحتمال».

(٤) بأن قال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث؛ قُدِّم قوله؛ لأنه منكر للزيادة، فإن أقام كل منهما بينة، قدمت بينة العامل. (المصدر السابق).

(٥) في المضاربة قياساً عليها؛ لأن العامل في كل منها إنما يستحق بالعمل. (المصدر السابق).

وَلاَ يُضَارِبُ

ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم[١]، وإن فسدت؛ فالربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله[٢]، وتصح مؤقتة[٣] ومعلقة[٤]، **(ولا يضارب)**

(١) في كشاف القناع (٣/٥١١): «وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء، أو القبض والإقباض وغيرها،أو لا يفعله كالقرض، وكتابة الرقيق، وتزويجه، ونحوه، وفي ما يلزمه فعله؛ كنشر الثوب وطيه، وختم الكيس، والإحراز، ونحوه، وفي الشروط صحيحة كانت، أو فاسدة؛ لأن كل ما جاز في إحداهما؛ جاز في الأخرى؛ لاشتراكهما في التصرف بالإذن، وكذا المنع».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة؛ فسد الشرط فلم يستحق به شيئاً، ولكن له أجرة مثله.
وعن الإمام أحمد: أن له الأقل من أجرة المثل، أو ما شرط له من الربح.
واختار الشريف أبو جعفر: أن الربح بينهما على ما شرطاه في شركة العنان. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/٦٥).
وعند شيخ الإسلام ـ كما في الاختيارات(ص ١٤٧)ـ:«في الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به: أن الأصح أنه يكون بينهما على قدر النفعين بمعرفة أهل الخبرة، وبه حكم عمر؛ إلا أن يتجر على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب».

(٣) في كشاف القناع (٣/٥١٢): «بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا مضت السنة؛ فلا تبع ولا تشتر؛ لأنه تصرف بتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان؛ كالوكالة».

(٤) كإذا جاء رأس الشهر، فضارب بهذا المال على كذا، أو إذا قبضت =

بِمَالٍ لآخَرَ إِنْ أضرَّ الأَوَّلُ، ولَمْ يرْضَ، فإِنْ فعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ

العامل (بمال لآخر إن أَضر الأول ولم يرض)(١) لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو إذن؛ جاز(٢)، (فإن فعل) بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه (رد حصته) من ربح الثانية(في الشركة)(٣) الأولى؛ لأنه استحق

= مالي من زيد فهو معك مضاربة؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه على شرط مستقبل.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٠): «فإن كان فيه ضرر على الأول ولم يأذن، مثل أن يكون المال كثيراً يستوعب زمانه فيشغله عن التجارة في الأول، أو يكون المال كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز – وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف –.
وقال أكثر الفقهاء: يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك» ا.هـ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٠): «بغير خلاف علمناه».

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.
وقال ابن قدامة كما في المغني (٧ / ١٦٠): «والنظر يقتضي ألا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئاً؛ لأنه إنما يستحق بمال، أو عمل، ولم يوجد واحد منهما ..».
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤ /٩٨): «قال ابن رزين في شرحه: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية؛ لأنه لا عمل له فيها، ولا مال، واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفائق: وهو المختار».

. . . .

ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، ولا نفقة لعامل إلا بشرط[١].

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن نفقة المضارب تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته، ولأن المضارب دخل على أن له جزءاً مسمى فلم يستحق غيره.
وله النفقة بالشرط: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**المسلمون على شروطهم**»،
وعند شيخ الإسلام: له النفقة بالشرط أو العادة؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي.
وعند الحنفية، والمالكية: أن المضارب يستحق النفقة في السفر دون الحضر؛ لأن النفقة إنما تجب مقابل الاحتباس كنفقة القاضي والمرأة، والمضارب ليس محبوساً بالمضاربة في الحضر بخلاف السفر.
ولأن الربح يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم، مع تعجيل النفقة من ماله، فلو لم تجعل له النفقة؛ لامتنع الناس من قبول المضاربات، مع مسيس الحاجة إليها.
وعند الشافعية، وابن حزم: أن المضارب لا يستحق النفقة مطلقاً؛ لما استدل به الحنابلة من عدم استحقاق النفقة بلا شرط.
واستدل ابن حزم: بأن النفقة للمضارب: إن كانت بشرط؛ فهو شرط ليس في كتاب، وإن كانت بغير شرط؛ فأكل لأموال الناس بالباطل.
ونوقش: بعدم التسليم، بل هو شرط في كتاب كما تقدم في حديث أبي هريرة.
(المبسوط: ٢٢/٦٢، والهداية: ١٣٣/٢١١، والإشراف: ٢/٦٠، والفواكه الدواني: ٢/١٧٦، ومختصر المزني: ٨/٢٢١، وحلية العلماء: ٥/٣٣٩، والفروع: ٣/٤٨٤، وقواعد ابن رجب: ص ١٣٣، ومطالب أولي النهى: ٣/٥٢٨، ومجموع الفتاوى: ٣٠/٩٠، والاختيارات: ص ١٤٥). =

. . . .

وَلاَ يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلا بِاتِّفَاقِهِمَا

(**ولا يقسم**) الربح (**مع بقاء العقد**) أي: المضاربة (**إلا باتفاقهما**)[1]؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال[2].

= قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٠ / ٩٠): «وحيث كانت له النفقة؛ فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف؛ فيكون محسوباً عليه». وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فكذلك نفقة المضارب في مال المضاربة. (المصادر السابقة).

والمذهب ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ـ: أن الكسوة تدخل في النفقة، فيستحقها المضارب عند مطلق شرط النفقة؛ لدخول الكسوة في النفقة عند الإطلاق. وعند الإمام مالك: أن الكسوة يستحقها المضارب مع بعد السفر، دون قربه؛ لأن الكسوة يحتاج إليها بعد طول المدة، وهذا في السفر الطويل. (المصادر السابقة مع المنتقى شرح الموطأ: ٥ / ١٧٢).

وعند الحنفية والمالكية: لا يدخل علاج المضارب في النفقة؛ لأنه غير معتاد فلا يدخل في النفقة.

وعن أبي حنيفة: يدخل في النفقة؛ لأن المضارب لا يتمكن من الاستمرار في المضاربة إلا بالعلاج، فيصير كالأكل والشرب. (بدائع الصنائع: ٦ / ١٠٦، والمنتقى: ٥ / ٧٢).

(١) وصرح في الإقناع والمنتهى بالتحريم. (كشاف القناع: ٣٤ / ٥١٩).

(٢) في كشاف القناع (٣ / ٥١٩): «لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله؛ لأنه لا يأمن الخسران، فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل؛ لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما».

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ؛ جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ

(**وإن تلف رأس المال أو**) تلف (**بعضه**) قبل التصرف؛ انفسخت فيه المضاربة[1] كالتالف قبل القبض، وإن تلف (**بعد التصرف**)؛ جبر من الربح[2]؛ لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح[3]، (**أو خسر**) في إحدى سلعتين أو سفرتين (**جبر**) ذكر (**من الربح**) أي: وجب جبر الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنهما مضاربة واحدة[4] (**قبل قسمته**)

---

(١) وفي الإنصاف مع الشرح (١٤ / ١١٨): «وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه؛ انفسخت فيه المضاربة بلا نزاع أعلمه، وكان رأس المال الباقي خاصة».

(٢) جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل القسمة.

(٣) ولا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤ / ١٢١): «ومهما بقي العقد على رأس المال؛ وجب جبرانه من الربح،وإن اقتسما الربح، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب يربح ويضع مراراً؟ فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك؛ لا يجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حساباً كالقبض،كما قال ابن سيرين» ا.هـ. وقال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٨): «ومتى كان في المال خسران وربح؛ جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الخسران والربح في مرة =

أَوْ تَنْضِيضِه.

ناضاً[١] (أو تنضيضه) مع محاسبته، فاذا احتسبا وعلما مالهما ـ لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله[٢] تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة[٣]، وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب

= واحدة، أو الخسران في صفقة، والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح لا نعلم فيه هذا خلافاً».

(١) في المصباح (٢ / ٦١٠): «وقال ابن القوطية: نض الشيء حصل، والناض من الماء: ماله مادة وبقاء، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً».

(٢) فهذا الحساب الذي هو كالقبض تكون المضاربة بعده ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه، ثم ردها إليه.

(٣) والمقاسمة لا يجبر الخسران بعدها مما قبلها.
والمذهب: أن المضارب يملك حصته من الربح بظهور الربح، كما يملك المساقي نصيبه من الربح بظهور الثمرة، ولأن المضارب يملك المطالبة بالقسمة، فكان مالكاً كأحد شريكي العنان.
وعند الجمهور: أن المضارب لا يملك نصيبه إلا بالقسمة؛ لأن الربح زيادة، والزيادة لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
ونوقش: بأن ملك المضارب للربح بالظهور لا يمنع من جبران الأصل بالربح.
(بدائع الصنائع: ٦ /١٠٧، والإشراف: ٢ / ٦٠، والمهذب: ١ / ٣٩٤، وحلية العلماء: ٥ / ٣٤١، والمبدع: ٥ / ٣١، والإنصاف: ٥ / ٤٤٥).

. . . .

المال تنضيضه؛ لزم العامل(١). وتبطل بموت أحدهما(٢)، فإن مات

(١) في كشاف القناع (٣/ ٥٢١): «وإن انفسخ القراض والمال عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض؛ فله ذلك، فيقوم العرض عليه، ويدفع حصة العامل ... إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزًّا في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه، فيبقى حقه في ربحه... وإن لم يرض رب المال بأخذه ـ أي: المال ـ من ذلك العرض، وطلب البيع، أو طلبه ـ أي البيع ـ ابتداء، من غير فسخ المضاربة؛ فله ذلك، ويلزم المضارب بيعه، ولو لم يكن في المال ربح؛ لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/ ١٣٠): «والوجه الثاني: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط العامل حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبيًّا من المال فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده .... وإن كان دَيْناً؛ لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن يظهر ربح؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل.

ولنا أن المضاربة تقضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه كما لو ظهر ربح، وكما لو كان رأس المال عرضاً، ويفارق الوكيل؛ فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ كالوكالة.

وعند المالكية: أن المضاربة لا تنفسخ بالموت، فإذا مات المقارض وكان له بنون؛ كانوا في القراض مثل أبيهم؛ للضرر بفسخ المضاربة.

(بدائع الصنائع: ٦/ ١٠٧، والشرح الصغير: ٣/ ٦٩٢، وتكملة المجموع:=

. . . .

. . . .

عامل أو مودع أو وصيٌّ ونحوه(١)، وجهل بقاء ما بيدهم؛ فهو دين في التركة(٢)؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب. ويقبل قول العامل

= ١٤/ ١٩٨، والمغني: ٧/ ١٧٥).
وعند جمهور أهل العلم: المضاربة عقد جائز.
وعند المالكية: عقد لازم بعد الشروع. (المصادر السابقة).
وفي كشاف القناع (٣/ ٥٢٢): «وإذا مات أحد المتقارضين، أو جُنَّ جنوناً مطبقاً، أو توسوس بحيث لا يحسن التصرف،أو حُجِرَ عليه لسَفَه؛ انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز من الطرفين، فبطل بذلك كالوكالة».
وتقدم ذلك في مبطلات الوكالة، باب الوكالة.
(١) كوكيل، وأجير، وعامل وقف، وناظره، ونحوه.
(٢) في الإنصاف مع الشرح (١٤/ ١٣٤): «لصاحبها أسوة الغرماء، وهذا هو المذهب، وسواء مات فجأة أو لا ... عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته.
وعن الإمام أحمد: لا يكون دَيْناً في تركته إلا إذا مات غيره فجأة.
وقيل: كالوديعة ....
قوله: وكذلك الوديعة يعني أنها تكون دَيْناً في تركته إذا مات ولم يعينها وهو المذهب ....
وقيل: لا تكون ديناً في تركته، ولا يلزمه شيء.
وقال في الترغيب: هي في تركته إلا أن يموت فجأة. زاد في التلخيص: أو يوصي إلى عدل، ويذكر جنسها كقوله: قميص، فلم يوجد.
فوائد: لو مات وصي،وجهل بقاء مال موليه، قال في الفروع:« **فيتوجه أنه** كـ «مال» المضاربة والوديعة، قال الشيخ تقي الدين: **هو في تركته**» ا.هـ.

. . . .

. . . .

فيما يدعيه من هلاك، وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأنه أمين[1]. . . . .

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٢٤) : « وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة، ثم اختلفا، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال : كان رأس مالي ألفي درهم، وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم؛ أن القول قول العامل مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة » .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤ / ١٣٩) : « والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه، أشبه الوكيل، بخلاف المستعير فإنه قبضه لمنفعته خاصة .

والقول قوله فيما يدعيه من تلف المال، أو بعضه، أو خسارة فيه، ولا ضمان عليه في ذلك، كالوكيل .

والقول قوله في نفي ما يُدعى عليه من خيانة أو تفريط، وفيما يدعى أنه اشتراه لنفسه أو للقراض؛ لأن الاختلاف هنا في نيته، وهو أعلم بها . . . .

ولو اشترى عبداً، فقال رب المال : كنت نهيتك عن شرائه، فأنكر العامل؛ فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم النهي، ولا نعلم في هذا كله خلافاً » ا.هـ .

وباتفاق الأئمة : أن القول قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران؛ لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة .

(المبسوط : ٢٢ / ٩٤، والذخيرة : ٦ / ٥٣، والحاوي : ٩ / ١٢٣، والهداية لأبي الخطاب : ١ / ١٧٦، وكشاف القناع : ٣ / ٤٨٥) . =

. . . .

. . . .

. والقول قول رب المال في عدم رده إليه[١].

* * *

= وفي الإنصاف مع الشرح (١٤ / ١٤٤) : «ولو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله؛ قدمت بينة العامل، على الصحيح من المذهب؛ لأنه خارج .... وقيل: تقدم بينة رب المال، ونقل منها في من قال: دفعته مضاربة، قال: بل قرضاً، ولهما بينتان، قال: الربح بينهما نصفان ....
قوله: وإن قال العامل: ربحت ألفاً ثم خسرتها، أو هلكت؛ قُبِلَ قوله بلا نزاع، وإن قال: غلطت؛ لم يقبل قوله، وكذا لو قال: نسيت، أو كذبت، وهو المذهب ...
وعنه – أي الإمام أحمد – يقبل قوله .... قال أبو بكر: وعليه العمل» ا.هـ.

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر.
وعن الإمام أحمد: أن القول قول العامل؛ لأنه أمين، ولأن معظم النفع لرب المال، فالعامل كالمودع.
(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ / ١٤٠، وقواعد ابن رجب، القاعدة: ٤٤).

* * *

. . . .

فصلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ:

فصل[١]

(الثالثُ: شركة الوجوه)[٢] سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه واحد[٣]. وهي أن يشتركا على

---

(١) في أحكام شركة الوجوه، والأبدان، والمفاوضة.

(٢) النوع الثالث من أنواع شركة العقود: شركة الوجوه.

وهي جائزة عند الحنفية، والحنابلة؛ لأنها وكالة كل من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز.

وعند المالكية، والشافعية: عدم جوازها؛ لأن الشركة لابد أن تقوم على أحد أمرين: المال أو العمل، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه – وهذا التعليل بناء على تعريفهم لشركة الوجوه، وسيأتي –.

ونوقش: بعدم التسليم، بل تقوم على البيع والشراء، وهذا هو العمل، وعلى هذا: فالأقرب قول الحنفية والحنابلة.

(المبسوط: ١١ / ١٥٥، وبداية المجتهد: ٢ / ٢٥٥، ومنهاج الطالبين: ٥٥، وشرح المنتهى: ٢ / ٣٣٩).

(٣) يقال: وجه فلان وجاهة؛ صار ذا قدر ورتبة، وأوجهه السلطان أي: شرفه. (لسان العرب: ١٣ / ٥٠٢، والمعجم الوسيط: ٢ / ٦٢٨).

. . . .

أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا؛ فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا،

(**أن يشتريا في ذمتيهما**) من غير أن يكون لهما مال (**بجاههما**)[١][٢]، فما ربحاه (**فـ**) هو (**بينهما**) على ما شرطاه[٣]، سواء عيَّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه،أو وقته، أو لا[٤]، فلو قال: ما اشتريت

(١) أي: بثقة التجار لهما.

(٢) وعرفها الحنفية، كما في فتح القدير (٥ / ٣٠): هي أن يشترك رجلان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا؛ وسميت بذلك؛ لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس.
وعرَّفها المالكية: هي أن يشتركا على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئاً؛ كان في ذمتهما، وإذا باعاه؛ اقتسما ربحه. (القوانين: ص ٣١١).
وقيل: أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة، ويبيع الخامل، ويكون الربح بينهما. (مواهب الجليل: ٥ / ١٤١).
وعرفها الشافعية: أن يشترك وجيهان ويبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما يبيعانه ويؤديان الأثمان فما فضل فهو بينهما.

(٣) من تساو وتفاضل؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم». رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) في كشاف القناع (٣ / ٥٢٦): «لأن ذلك – أي التعيين – يعتبر في الوكالة المفردة، أما الوكالة الداخلة ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك؛ بدليل المضاربة، وشركة العنان فإن في ضِمْنِهما توكيلاً، ولا يعتبر فيهما شيء من هذا».

وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

من شيء فبيننا؛ صح. (**وكل واحد منهما وكيل صاحبه**[1] **وكفيل عنه بالثمن**)[2] لأن مبناها على الوكالة والكفالة (**والملك بينهما على ما شرطاه**) لقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[3]، (**والوضيعة على قدر ملكيهما**)[4] كشركة العنان؛ لأنها في معناها (**والربح على ما شرطاه**) كالعنان، وهما في تصرف كشريكي عنان[5].

---

(١) أي: في شراء نصف المتاع بنصف الثمن، وكذا بيعه.

(٢) فليزمه قضاء نصيبه.

(٣) تقدم تخريجه: من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنهما، (ينظر باب الخيار ٦ / ١٣٠)، ولعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾.

(٤) في كشاف القناع (٣ / ٥٢٦): «أي: فيما يشتريانه فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة، وعلى من يملك فيه الثلث ثلثها، سواء كانت لتلف أو لبيع بنقصان، وسواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملاكه، فوزِّع بينهما على قدر الحصص».

(٥) في كشاف القناع (٣ / ٥٢٧): «وهما ـ أي شريكا الوجوه ـ في التصرف بنحو بيع وإقرار وخصومة؛ كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما، وفيما يمتنع وسائر ما تقدم».

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا

(الرابع: شركة الأبدان) وهي **(أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما)** أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما[1] فما رزق الله - تعالى - فهو

---

(١) وعرفها الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٨): «أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما كالخياطين والصباغين».

وعند المالكية كما في حاشية الدسوقي (٣/ ٣٦١): «أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معا، ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل».

وعند الشافعية في مغني المحتاج (٢/ ٢١٢): «الاشتراك بين محترفين على أن كسبهما بينهما - متساويا أو متفاوتاً - مع اتفاق الصنعة أو اختلافها».

وشركة الأبدان تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل؛ كالحدادة والخياطة، ونحوها.

فجمهور أهل العلم على جواز ذلك، لكن عند المالكية بشروط تأتي.

ودليل ذلك: ما استدل به المؤلف، ولأن شركة الأبدان تتضمن الوكالة، وتوكيل كل من الشريكين للآخر بتقبل العمل صحيح.

وعند الشافعية والظاهرية: غير جائزة لما يأتي.

القسم الثاني: أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح؛ كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما.

فعند المالكية والحنابلة: جواز ذلك؛ لما تقدم من الدليل في القسم الأول. =

. . . .

. . . .

= وعند الحنيفة والشافعية والظاهرية: عدم جواز ذلك.

استدل ابن حزم على عدم جواز شركة الأبدان: بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فالإنسان يختص بكسبه له غنمه، وعليه غرمه، مع قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

ونوقش: بأن هذه الآيات واردة في الثواب والإثم.

وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ فشركة الأبدان ليس فيها أكل للمال بالباطل بل بالحق؛ لقوله ـ تعالى ـ في الآية: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

واستدل ـ أيضاً ـ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل» متفق عليه.

ونوقش: بأن شركة الأبدان في كتاب، إذ الأصل في العقود، والشرط في العقود الحل.

واستدل الشافعية: بأن الشركة تنبئ عن الاختلاط، وهو شرط معتبر.

ونوقش: بأنه مبني على اشتراط خلط المالين لصحة الشركة، وتقدم عدم اعتباره عند قول المؤلف: «ولا يشترط خلط المالين..» وعلى ذلك فالأقرب الجمهور.

(تبيين الحقائق: ٣ / ٣٢٠، وجواهر الأكليل: ٢ / ١٢٠، والإقناع للشربيني: ٢ / ٤١، والمغني: ٧ / ١٢١، والمحلى ٨ / ٥٤٢، ومجموع الفتاوى: ٣ / ٧٣).

. . . .

فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ،

بينهما[١]، (**فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله**) ويطالبان به[٢]؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك[٣]، وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط[٤]، ولكل واحد منهما طلب الأجرة[٥] وللمستأجر / ٣٤

---

(١) أي: على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان في العمل فجاز تفاضلاهما في الربح الحاصل به.

(٢) أي: ويطالب كل واحد منهما بما تقبل من أعمال الشركة.

(٣) في كشاف القناع (٣ / ٥٢٧): «لأن مبنى هذه الشركة على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه».

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: يشترط لجواز شركة الأبدان ما يلي:

(أ) أن يتحد عمل كل من الشريكين؛ كخياطين أو حدادين، أو يتلازم عملهما، وذلك بأن يكون عمل أحدهما متوقفاً على عمل الآخر، كأن ينسج أحدهما، ويصبغ الآخر.

(ب) أن يكون لكل من الشركاء من الربح بقدر عمله، وإذا شرط التساوي في الربح مع تقارب العمل؛ فشرط صحيح.

(جـ) أن يشتركا في الآلات التي يعملان بها، إما بملك، أو إجارة.

(المصادر السابقة).

(٥) أي: أجرة عمل تقبله هو أو صاحبه.

وَتَصِحُّ فِي الاحْتِشَاشِ وَالاِحْتِطَابِ وَسَائِرِ الـمُبَاحَاتِ،

دفعها إلى أحدهما[١]، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن[٢].

(وتصح) شركة الأبدان **(في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات)** كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن[٣]، والتلصص على دار الحرب[٤]؛ لما روى أبو داود بإسناده، عن عبدالله، قال: **«اشتركت أنا، وسعد، وعمار يوم بدر، فلم أجئْ أنا وعمار، بشيءٍ وجاء سعد بأسيرين»**[٥].

---

(١) في كشاف القناع(٣/٥٢٧):«ويبرأ منها ـ أي الأجرة ـ بالدفع لأحدهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر».

(٢) في كشاف القناع (٣/٢٥٧): «فهي من ضمانهما تضيع عليهما؛ لأن كل واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض، وما يتلف من الأعيان، أو الأجرة بتعدي أحدهما، أو تفريطه على وجه يوجب الضمان عليه؛ كمنع أو جحود؛ فهو عليه وحده؛ لانفراده بما يوجب الضمان».

(٣) وكاصطياد، وأخذ العسل؛ والغنيمة.

(٤) كسلب من يقتلانه بدار الحرب.

وهذا القسم الثاني من أقسام شركة الأبدان، وقد تقدم ـ قريباً ـ جوازها عند المالكية والحنابلة، وعدم جوازها عند الحنفية والشافعية والظاهرية.

(٥) أخرجه أبو داود: (٣/٦٨١) – البيوع – باب في الشركة على غير رأس المال – (ح ٣٣٨٨)، والنسائي: (٧/٥٧) – الأيمان والنذور – باب شركة الأبدان – (ح ٣٩٣٨)، (٧/٣١٩) – البيوع – باب الشركة والمضاربة – (ح ٢٢٨٨)، والطبراني في الكبير: (١/١٣٨) =

. . . .

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ،وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ.

قال أحمد : أشرك بينهم النبي ﷺ[(١)].

(**وإن مرض أحدهما ، فالكسب**) الذي عمله أحدهما (**بينهما**)[(٢)]، احتج الإمام بحديث سعد[(٣)]، وكذا لو ترك العمل لغير عذر[(٤)]، (**وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه**) لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مُقَامه[(٥)] توفية للعقد بما

= (ح ٢٩٧)، والدارقطني : (٣ / ٣٤) – البيوع – (ح ١٣٨)، البيهقي : (٦ / ٧٩) – الشركة – باب الشركة في الغنيمة – من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه حيث إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، قاله شعبه وأبو حاتم وغيرهما . انظر: « المراسيل » لابن أبي حاتم، (ص ١٩٦)، « جامع التحصيل » : (ص ٢٠٤).

(١) ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال.

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤ / ١٦٤) : « قال ابن عقيل: نصَّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن هانئ، ولأن العمل مضمون عليهما معاً، وبضمانهما له؛ وجبت الأجرة، فتكون لهما كما كان الضمان عليهما ».

(٣) وهو قول عبدالله بن مسعود : «**أشتركت أنا وسعد وعمار** ..» الحديث.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب . (المصدر السابق) .

(٥) بضم الميم، ويجوز الفتح، بخلاف نحو : قام زيد مَقام عمرو فبالفتح لا غير. (ينظر المصباح ٢ / ٥٢٠).

. . . .

يقتضيه(١) وللآخر الفسخ(٢)، وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما،والأجرة بينهما، صح(٣)، وأن أجراهما بأعيانهما[١]، فلكل أجرة دابته، ويصح دفع دابة(٤) ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله تعالى بينهما على ما شرطاه(٥).

---

(١) من لزوم العمل مع شريكه.

(٢) أي: وإن امتنع المريض ونحوه من أن يقيم آخر مقامه؛ فللآخر فسخ الشركة، بل له فسخها وإن لم يمتنع، مع عدم الضرر؛ لعدم لزومها. (ينظر كشاف القناع ٣ / ٥٢٨).

(٣) لأنه نوع من الاكتساب، والدابتان آلتان، فأشبها الأداة. (المصدر السابق).
في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤ / ١٣٦): «لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة، أو ثوباً يخيطه، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه، أو بجزء منه؛ جاز، وهو المذهب.
وعنه – أي الإمام أحمد –: لا يجوز، وهو قول في الرعاية اختاره ابن عقيل، فله أجرة مثله، قال في الفروع وغيره: ومثل حصاد زرعه، وطحن قمحه، ورضاع رقيقه ..».
وفي المصدر السابق (١٤ / ١٦٦): «لا تصح شركة الدلالين فيما يحصل له. قاله في الترغيب وغيره ....لأنه لابد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح، كآجر دابتك، والأجرة بينهما، وقال في الموجز: تصح، قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على جوازها لو اشترك ثلاثة: لواحد دابة، ولآخر رواية، والثالث: يعمل؛ صح في قياس قول أحمد ..».

(٤) لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذممها، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة.

(٥) لأن الدابة، ونحوها، عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة.

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (بأعينهما).

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ،

(**الخامس: شركة المفاوضة**)[1] وهي (**أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة**)[2] بيعاً، وشراء، ومضاربة،

---

(١) مشتقة من التفويض، يقال: فوض الأمر إليه تفويضاً رده إليه، وجعله الحاكم فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾.
وتسمية هذه الشركة مفاوضة؛ لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر.
وقيل: اشتقاقهما من الانتشار، يقال: قال: فاض الماء؛ إذا انتشر، واستفاض الخبر؛ إذا شاع، فلما كان هذا العقد مبنيًّا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات؛ سمي مفاوضة.
وقيل: أصلها من المساواة لاستواء الشريكين فيها في التصرف والضمان.
(تاج العروس: ٥/ ٧١، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٠٦).

(٢) وعرفها الحنفية، كما في فتح القدير (٥/ ٥): «هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما، وتصرفهما، ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق».
وعرفها المالكية، كما في كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٦٢): «أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه في المال الذي اشتركا فيه في الغَيبة =

. . . .

. . . .

= والحضور، والبيع والشراء، والكراء والاكتراء سواء كان الإطلاق في جميع الأنواع، أو نوع خاص».

وعرفها الشافعية كما في نهاية المحتاج (٤ /٣): «الاشتراك بين اثنين أو أكثر، يكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم سواء كان بغصب، أو إتلاف، أو بيع فاسد، وغير ذلك».

وعند الحنابلة: تنقسم إلى قسمين:

الأول: تفويض كل من المشتركين، اثنين فأكثر،إلى صاحبه كل تصرف بدني ومالي من أنواع الشركة، وهو الجمع بين عنان، ووجوه، ومضاربة، وأبدان،فتصح عند الحنابلة؛ لأن كل واحد يصح منفرداً فصح مع غيره؛ كحالة الانفراد.

وعند الحنفية: تصح شركة المفاوضة استحساناً ـ كما تقدم في تعريفها عندهم ـ بشروط تأتي، واستدلوا على ذلك:

١ـ ما روي مرفوعاً: «**إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة**»؛ لكن في فتح القدير (٥ /٧): لا يعرف في كتب الحديث.

٢ـ ولأن المفاوضة اشتملت على أمرين جائزين، وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد فتجوز مجتمعة.

وعند المالكية: تجوز حسب ما تقدم في تعريفها عندهم، والمفاوضة عندهم لا تكون إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما، دون ما ينفرد به كل واحد منهما من ماله.

وعند الشافعية: ـ حسب تعريفهم لها ـ: لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى=

. . . .

. . . .

. . . .

= عن الغرر، وهذا غرر.

ونوقش: بعدم التسليم كما في أدلة المجوزين.

ولأنها تتضمن الوكالة والكفالة بمجهول، وهذا لا يصح حال الانفراد، فلا يصح حال الاجتماع.

ونوقش: بأن الوكالة والكفالة في الشركة إنما تكون ضمناً، ولهذا جازت المضاربة باتفاق الأئمة، وهي مشتملة على الوكالة.

(فتح القدير ٥/٧، وبدائع الصنائع ٦/٥٨، ومواهب ٥/١١٨، وتكملة المجموع ١٣/١٥٧، والمغني ٧/١٣٧).

وعند الحنفية: يشترط لشركة المفاوضة ما يلي:

١- أن يكون كل من الشركاء أهلاً للكفالة.

٢- المساواة في رأس المال قدراً، باتفاق فقهاء الحنفية، وكذا المساواة قيمة، على المشهور من الروايات، ولا يشترط الاتفاق في الجنس.

٣- ألا يكون لأحد الشركاء مال خارج عن مال الشركة؛ كما يشترط المساواة في الربح.

٤- أن تكون الشركة في عموم التجارات، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه؛ لأن ذلك يبدل معنى المساواة في التصرف، وعند أبي يوسف: لا بأس بتفاوت التصرف في التجارة بين المسلم والذمي، فالذمي يبيع الخمر والخنزير، دون المسلم.

٥- أن تكون بلفظ المفاوضة، أو ما يقوم مقامها من عبارة تدل على المقصود. (بدائع الصنائع: ٦/٦٠-٦٢).

. . . .

وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المالِ فإنْ أَدْخَلاَ فِيْهَا كَسْبَاً، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ

وتوكيلاً ،وابتياعاً في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح، (**والربح على ما شرطاه**[١]، **والوضيعة بقدر المال**)[٢] لما سبق في العنان، (**فإن أدخلا فيها كسباً، أو غرامة، نادرين**) كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية[٤]، (**أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب**[٥] **أو نحوه**[٦]

---

(١) إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً كما يأتي.

(٢) لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم». رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. وعند الحنفية: يشترط التساوي في الربح.

(٣) سواء كان التلف أو النقصان في الثمن أو غير ذلك، وأما في المضاربة؛ فعلى رأس المال.

(٤) أو مهر وطء، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك من الأكساب النادرة.

(٥) وهذا النوع الثاني من نوعي شركة المفاوضة: أن يدخلا فيها الأكساب النادرة؛ كوجدان لقطة، أو وجدان ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك. (كشاف القناع: ٣ / ٥٣١).

(٦) كضمان عارية، وقيمة متلف، وكتفريط، وتَّعدٍّ، وتعدد بيع فاسد.

فَسَدَتْ.

فسدت)[١]، لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة، وغيرها، مما لا يقتضيه العقد.

* * *

---

(١) في كشاف القناع (٣/ ٥٣١): «ولكل منهما - أي الشريكين - ربح ماله، وله أجرة عمله، وكذا ما يستفيده له وحده، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه، أو ضمنه عن الغير؛ لفساد الشركة، ولكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت».

* * *

بَابُ المُسَاقَاةِ

باب المساقاة(١)

من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز(٢)، وهي دفع شجر له ثمر مأكول - ولو غير مغروس - إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم من ثمره(٣)، . . . .

---

(١) والمزارعة، والأصل فيهما السُّنَّة كما يأتي، وآثار الصحابة، والنظر الصحيح: فقد يملك الإنسان الشجر، لكن لا يملك العمل، وبالعكس، فاقتضى النظر الصحيح حلها، ويأتي كلام شيخ الإسلام في المزارعة.

(٢) مفاعلة من السقي؛ لأن العامل يسقي الشجر؛ لأنه أهم أمورهم؛ لأنهم يستقون من الآبار. (تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢١٦، والمطلع: ص ٢٦٢).

وأهل العراق يسمونها: المعاملة.

(٣) أو من الشجر والثمر، أو من الشجر.

ومن تعاريف الحنفية، كما في حاشية ابن عابدين (٩ / ٣٤٤): «دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره».

ومن تعاريف المالكية، كما في منح الجليل (٧ / ٣٨٤): «عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته،لا بلفظ بيع، أو إجارة، أوجعل».

وعند الشافعية كما في حاشية الشرقاوي (٢ / ٧): «العقد على نخل أو شجر عنب لمن يتعهدهما بجزء معلوم مما يخرج منهما».

. . . .

تَصِحُّ

(تصح)(١) المساقاة ....

(١) فالمذهب، هو قول جمهور أهل العلم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية: أن المساقاة جائزة شرعاً؛ لما أورده المؤلف من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وبالقياس على المضاربة، من حيث الشركة في النماء فقط، دون الأصل.

وعند أبي حنيفة: أنها غير مشروعة؛ لحديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «من كان له أرض فَلْيَزْرَعْهـا، أو لِيزْرِعْها أخاه، ولا يكارها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمًّى» رواه مسلم.

وهذا الحديث، وإن كان وارداً في المزارعة، غير أن معنى النهي، وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض، وارد في المساقاة أيضاً. (بدائع الصنائع: ٦ / ١٧٥-١٨٥).

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**» رواه مسلم. وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق. (الحاوي: ٩ / ١٦٣).

والراجح قول جمهور أهل العلم؛ وحمل حديث رافع، ونحوه على الكراهة كما في نيل الأوطار ٥ / ٢٧٧، أو أن ذلك كان في أول الإسلام، أو أن المنهي عنه إذا اشترط لأحدهما شيء معين.

وأما الغرر فيأتي في كلام شيخ الإسلام أن المساقاة آصل من المؤاجرة.

وانظر تهذيب السنن ٥ / ٥٨. والمبسوط: ٢٣ / ١٧، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٨١، والمدونة ٤ / ٢، والكافي لابن عبدالبر: ٢ / ١٠٦، والحاوي: ٩ / ١٦٤، وكشاف القناع: ٣ / ٥٣٢).

....

عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ،

(على شجر له ثمر يؤكل)[١] من نخل وغيره. ....

---

(١) وهذا هو المذهب، وعند الحنفية: لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فالمثمر وغير المثمر سواء في صحة العقد، فتصح في الحور، والصفصاف، وفيما يتخذ للسقف والحطب، كما تصح في جميع البقول مثل الكرات، والسلق، ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء، والبطيخ، والرمان، والعنب، والسفرجل، فإن ساقى عليها قبل الجذاذ كان المقصود الرطبة، فيقع العقد على أول جزة، وإن ساقى بعد انتهاء جذاذها؛ كان المقصود البذر، فيصح العقد باعتبار قصد البذر كما يقصد الثمر من الشجر، واستدلوا: بأن الجواز للحاجة، وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصها؛ لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضاً.

وعند المالكية: الشجر الذي يساقى على قسمين:

الأول: ماله أصول ثابتة، ويشترط فيه شرطان:

(أ) أن يكون مما يثمر في عامه، فلا يصح في صغار الأشجار، وتصح فيما كان في معنى الثمر من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها، كالورد والياسمين.

(ب) أن يكون مما لا يخلف، وهو الذي إذا قطف منه ثمرة لا يثمر في العام نفسه.

الثاني: ما ليست له أصول ثابتة؛ كالمقاثي، والزرع، وهذا تصح مساقاته عند المالكية، بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون العقد بعد ظهورها.

(ب) أن يكون العقد قبل بدو صلاح ثمرها. =

....

. . . .

لحديث ابن عمر: «**عامل النبي ﷺ أهل خيبر، بشطر** [١] «**ما يخرج منها من ثمر أو زرع**» متفق عليه(١).

= (جـ) أن يعجز رب الأرض عن تعاهدها.
(د) أن يكون مما لا يخلف بعد قطفه.
(هـ) أن يخاف موتها لو ترك العمل فيها.

وعند الشافعية: لا تصح المساقاة إلا على النخيل والكرم، فلا تصح على ما لا ساق له، كالبطيخ والقثاء والباذنجان، ولا تصح ـ أيضاً ـ في القول الجديد ـ على ما كان شجراً غير النخل والكرم، وفي القديم: تصح على جميع الأشجار.

ودليل اختصاص المساقاة في النخل والكرم: أن النبي ﷺ أخذ صدقة ثمرتها بالخرص، وثمرها مجتمع بائن من شجره، لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه.

(تنوير الأبصار: ٥/١٨٣، والعناية على الهداية: ٨/٣٩٩، ومواهب الجليل: ٥/٣٧٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/٥٤١، والحاوي: ٩/١٦٩، وشرح المحلي على المنهاج: ٣/٦١، والمغني: ٧/٥٣١).

(١) أخرجه البخاري: (٣/٥٥) – الإجارة – باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، (٣/٦٨، ٦٩) – الحرث والمزارعة – باب: المزارعة بالشطر ونحوه، وباب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب: المزارعة مع اليهود، (٣/١١٣) – باب: الشروط في المعاملة – (٥/٨٤) – المغازي – باب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، ومسلم: (٣/١١٨٦) – المساقاة – (ح: ١، ٢، ٣).

. . . .

وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ،

وقال أبو جعفر(١): «عامل النبي ﷺ [أهل][١] خيبر بالشطر][١]، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أَهلُوهُمْ، إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»(٢)، ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور(٣) أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر(٤) والقرظ(٥).

(و) تصح المساقاة أيضاً (على) شجر ذي (ثمرة[٢] موجودة) لم

---

(١) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، فاضل، توفي سنة ١١٥هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٣٣٨) - البيوع - ح ١٢٧٢)، وابن زنجويه في الأموال: (١/٢٢٩ - ح ٣٠٠)، وابن حزم في المحلى: (٨/٢١٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المشهور بالباقر، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع في روايته عن أبي جعفر، كما أن أبا جعفر روى الحديث مرسلاً، ومراسيله غير صحيحة.

(٣) في لسان العرب (٤/٢٢٢): «والحَوَر: بفتح الواو نبت».

(٤) في المصباح (٢/٣٤٨): «الصنوبر: وزان سفرجل شجر معروف، ويتخذ منه الزفت».

(٥) في المصباح (٢/٤٩٩): «القرظ: حب معروف يخرج في غُلُفٍ؛ كالعدس من شجرة العِضَاة ...».

وتقدم مذهب الحنفية: صحة المساقاة على كل شجر مثمر، أو غير مثمر.

---

[١] ساقط من / ف. [١-١] ساقط من / ش.

[٢] في / م ، ف بلفظ: (ثمر).

وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ،

تكمل، تنمى بالعمل(١)؛ كالمزارعة على زرع نابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر، ففي أرض الشجر الموجود وقلة الغرر أولى.

(و) تصح أيضاً (**على شجر يغرسه**) في أرض رب الشجر، (**ويعمل عليه حتي يثمر**)(٢)، احتج الإمام بحديث خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان فصحت[١] كالمساقاة[٢] على شجر مغروس (**بجزء من الثمرة**) مشاع معلوم(٣)، وهو متعلق بقوله: «تصح» فلو شرطا في المساقاة الكلَّ لأحدهما، أو آصعاً[٣] معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم

---

(١) أي تزيد به الثمرة؛ كالتأبير، والسقي، وإصلاح الثمرة. وفي الإفصاح (٢ / ٤٧): «واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة؟ فقال مالك: يجوز ما لم تَزْهُ، فإذا زهت وجاز بيعها فإنه لا تجوز المساقاة.
وعن الشافعي قولان: الجديد منهما: أنها لا تجوز، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: الجواز».

(٢) وهذا هو المذهب، فعلى المذهب يكون الغرس من رب الأرض، فإن شرطه على العامل؛ فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل.
وقيل: لا تصح، قال القاضي: المعاملة باطلة. (الإنصاف مع الشرح: ١٤ / ١٩٤).

(٣) وهذا باتفاق الأئمة.
(بدائع الصنائع: ٦ / ١٨٦، والقوانين الفقهية: ص ١٨٤، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٥٤٠، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٢٦، وكشاف القناع: ٣ / ٥٣٥).

---

[١] في / م، ف، س بلفظ: (صحت). [٢] في / ف بلفظ: (المساقاة).

[٣] في / س بلفظ (آضعا).

. . . .

تـصـح[١]، وتصح المناصبة والمغارسة، وهي: دفع أرض وشجر لمن يغرسه ـ كما تقدم[٢]ـ بجزء مشاع معلوم من الشجر[٣].

(١) لما روى رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال: «**إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيَانَات، وأَقبَال الجدَاول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرىً إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به**» رواه مسلم.
وقوله: «**الماذيانات**»: **ما ينبت** على حافة النهر، ومسايل الماء، وقوله: «**وأقبال الجداول**»: أي السواقي. (ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣١٣، ونيل الأوطار ٥/٢٧٦).
قال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/١٢١): «والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض، وهذا باطل بالاتفاق، كما لو اشترط دراهم مقدرة في المضاربة، أو ربح صنف بعينه من السلع، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التي يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، وإنما هي من جنس المشاركة، فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا، ومنفعة مال هذا، وهما مشتركان في المغنم والمغرم».
(٢) في قوله: «**وتصح ـ أيضاً ـ على شجر يغرسه**».
(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/١٩٧): «لو كان الاشتراك في الغراس والأرض؛ فسد وجهاً واحداً. قاله المصنف – ابن قدامه – والشارح والناظم وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحته، قلت: وصحح المالكيون: المغارسة في الأرض الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءاً من الأرض مع قسط من الشجر».

. . . .

وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ،

(وهـو) أي: [عقـد][١] المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز)(١) من الطرفين قياساً على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى[٢] ذكر مدة(٢).

(١) وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف، ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، وفيه: «نقركم على ذلك ما نشاء» متفق عليه. ولو كانت عقداً لازماً؛ لم يجز أن تكون الخيرة للمسلمين في مدة إقرارهم، ولما جاز ـ أيضاً ـ أن تكون من غير توقيت.
وعند جمهور أهل العلم: أنها عقد لازم، لا خيرة لواحد من المتعاقدين في فسخه. لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾، ولأنها كالإجارة حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها.
وأجيب عن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: بأن النبي ﷺ لم يرد إقرار اليهود في جزيرة العرب، ولذلك أمر بإخراجهم آخر حياته.
(المبسوط: ٢٣ / ١٠١، وبدائع الصنائع: ٦ / ١٨٥، والشرح الكبير للدردير: ٣ / ٥٤٥، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٢٩، وكشاف القناع: ٣ / ٥٣٧).
(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٤٣): «فأما إن قلنا: إنه عقد لازم؛ فلا يصح إلا على مدة معلومة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو ثور: تصح من غير ذكر مدة، ويقع على سنة واحدة؛ لأنه لما شرط له جزءاً من الثمرة كان فيها. =

[١] ساقط من /ف.
[٢] في / س بلفظ: (إلى ما).

فَإِنْ فَسَخَ الـمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ،

ولكل منهما فسخها[١] متى شاء(١)، (**فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة؛ فللعامل الأجرة**) أي: أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله[٢] الذي يستحق به العوض(١)، (**وإن فسخها هو**)، أي: فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (**فلا شيء له**)؛ لأنه رضي بإسقاط حقه(٢)،

= ولنا: أنه عقد لازم فوجب تقديره بمدة كالإجارة .... فعلى هذا لا تتقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى فيها الشجر وإن طالت ... فأما أقل المدة؛ فيتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة؛ لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، ولا يوجد في أقل من هذه المدة» ا.هـ.

(١) على القول بأنها عقد جائز.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف. ولأنه عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمرة، فاستحق أجرة مثله. (المصدر السابق).
وقال شيخ الإسلام، كما في الاختيارات (ص ١٥١): «وإذا فسدت المزارعة، أو المساقاة، أو المضاربة؛ استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت به العادة في مثله، لا أجرة المثل». وبه قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ كما في الطرق الحكمية (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٣) كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام العمل. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ /٢٠٣).
قال شيخ الإسلام، كما في الاختيارت (ص ١٤٩): «وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر، فينبغي أنه يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد؟ كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر».

---

[١] في / س بلفظ: (فسخهما).　　[٢] في / ظ. بلفظ: (العمل).

وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ

وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة؛ فهي بينهما على ما شرطا[١]، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب(١).

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار)(٢) .

---

(١) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا قسمت المضاربة بعد ظهور الربح.
(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ /٢٠٣).

(٢) وهذا هو المذهب.
وعند الحنفية: لا يخلو من حالين:
الأول: أن ما كان من عمل قبل إدراك الثمر من السقي، والتلقيح، والحفظ؛ فهو على العامل، وما بعد الإدراك كالجذاذ، وحفظه،فهو عليهما في ظاهر الرواية، وعلى هذا لو شرط قطف الثمر على العامل؛لم يجز؛ لأنه لا عرف فيه.
الثاني: ما لا تبقى منفعته بعد مدة العقد؛ فهو على العامل، فاشتراطه عليه لا يفسد العقد، وما تبقى منفعته بعدها كغرس الأشجار، ونصب العرائش، وإلقاء السرقين فاشتراطه على العامل يفسد العقد. (ينظر: الهداية ٤ / ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٩ / ٣٥١).
وعند المالكية: أن كل ما يفتقر إليه الثمر عرفاً؛ يجب على العامل، ولو بقي بعد المساقاة، ولا يشترط تفصيل العمل، ويحمل على العرف؛ إن كان منضبطاً، وإلا لابد من البيان.
وعند الشافعية: قال الماوردي: العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضرب:
أحدها: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل، مثل إبار النخل، وتصريف الجريد، وتلقيح الثمرة، وجذاذها، فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
(أ) **قسم يجب على العامل فعله بغير شرط، وهو كل ما لا تحصل الثمرة** =

---

[١] في / ف. بلفظ: (على شرط).

= إلا به كالتلقيح والإبار.

(ب) وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة، وقد تصلح بعدمه كتصريف الجريد، وتدلية الثمرة.

(جـ) وقسم مختلف فيه، وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله؛ كاللقاط والجذاذ، ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يجب على العامل إلا بالشرط، لتكامل الثمرة بعدمه.

الثاني: أنه يجب على العامل بغير شرط؛ لأن الثمرة لا تستغني عنه، وإن تكاملت قبله.

الضرب الثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، مثل شد الحظائر، وحفر الآبار، وشق السواقي،وكري الأنهار،ونحو ذلك، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، فإن شرط؛ كان باطلاً، والمساقاة فاسدة.

وقال بعض الشافعية: يبطل الشرط وحده، دون المساقاة.

الضرب الثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة؛ كالسقي، وقطع الحشيش المضر، ونحو ذلك، فإن كان مما لا تصلح الثمرة إلا به كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيحاً؛ فهو على العامل، وإلا ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه تأكيد، لما فيه من صلاح النخل، وزيادة الثمرة.

الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد؛ لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة. =

وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ

بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم[١]، (**وتلقيح وتشميس**[٢]،**وإصلاح موضعه**[٣]) ،وإصلاح (**طرق الماء، وحصاد، ونحوه**)[٤]، كآلة حرث،وبقرة، وتفريق زِبْلٍ[٥]، وقطع حشيش مضر، وشجر يابس[٦]، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم[٧]، (**وعلى رب المال ما يصلحه**)

= **الثالث**: أنه لا يلزم واحداً منهما، ويجوز اشتراطه على العامل؛ لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل؛ لما فيه من صلاح النخل.
الضرب الرابع: ما لا يعود نفعه على النخل ولا على الثمرة؛ كاشتراطه على العامل أن يبني له بيتاً أو يخدمه شهراً، فهذه شروط تنافي العقد وتمنع صحته، لعدم تعلقها بالعقد. (الحاوي: ٩ / ١٧٩).

(١) وقطع ما يحتاج الشجر إلى قطعه كجريد النخل.

(٢) التلقيح: وضع الذكر في الأنثى، والتشميس: جعل الثمر في الشمس إذا كان محتاجاً إلى ذلك. (المطلع ص ٢٦٣).

(٣) أي: موضع التشميس، وكذا تصفية الزرع.

(٤) كجذاذ.

(٥) بكسر فسكون: أي سماد. (ينظر: المصباح ١ / ٢٥٠).

(٦) وعلى العامل آلة القطع.

(٧) ونقله إلى مكان حفظه، ولا يشترط تفصيل ما يلزم العامل من عمله، بل يحمل المطلق في كل مكان، على عرفه الغالب.

كَسَدٌّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ وَالدُّولابِ وَنَحْوِهِ.

أي: ما يحفظ الأصل، (**كسد حائط**[١]، **وإجراء الأنهار**)، وحفر البئر، (**والدولاب**[٢]، **ونحوه**) كآلته التي تديره ودوابه[٣]، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء[٤]، وزبل، والجذاذ عليها بقدر حصتيهما[٥]، إلا أن

---

(١) بناؤه، أو بناء ما انهدم منه.

(٢) وهو ما تديره الدواب، وكذا آلته التي تديره. (ينظر: كشاف القناع ٣/٥٤٠).

(٣) قال ابن قدامة كما في المغني (٧/٥٣٩): «فأما البقرة التي تدير، الدواب، فقال أصحابنا: هي على رب المال؛ لأنها ليست من العمل وأشبهت ما يلقح به، والأولى: أنها على العامل؛ لأنها تراد للعمل فأشبهت بقر الحرث».

(٤) ولو نفد لزمه الحفر.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية.

وعلله الحنفية: بأنه ليس من أعمال المساقاة؛ لانتهائها بالإدراك حتى لا يجوز اشتراطها على العامل؛ لأنه لا عرف في ذلك.

وعند المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أنها على العامل؛ لأن النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود؛ على أن يعملوها من أموالهم؛ ولأنه من العمل؛ فكان على العامل كالتشميس.

(الهداية: ٤/٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/٥٤٤، ومغني المحتاج: ٢/٣٢٩، والمغني: ٧/٥٤٠، والإنصاف: ٥/٤٨٦).

. . . .

يشترطه [على][١] العامل(١)، والعامل فيها كالمضارب[٢] فيما يقبل، ويرد، وغير ذلك(٢).

* * *

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**المسلمون على شروطهم**». علقه البخاري بصيغة الجزم، أو كان هناك عرف، إذ المعروف عرفاً؛ كالمشروط لفظاً.

(٢) أي: والعامل في المساقاة والمزارعة كالمضارب فيما يقبل قوله فيه، وما يرد، وما يبطل العقد، وفي الجزء المقسوم، وهذا هو المذهب.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤ / ٢٢٣): «وإن ثبتت خيانته؛ ضم إليه من يشارفه، فإن لم يمكن حفظه؛ استؤجر من ماله من يعمل العمل، وهذا بلا نزاع، لكن: إن اتهم بالخيانة ولم تثبت؛ فقال المصنف - ابن قدامة -: يحلف كالمضارب. قلت: وهو الصواب، وقال غيرهم: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه ....».

* * *

[١] ساقط من / ق .

[٢] في / ق . بلفظ: (كالمضاربة).

فصلٌ

وَتَصِحُّ الـمُزَارَعَةُ

فصل

(وتصح المزارعة)[١][٢] لحديث خيبر السابق، وهي دفع أرض

(١) والمزارعة في اللغة: من زرع الحب زرعاً، وزراعة: بذره.
وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة.
(المصباح: ١ / ٢٥٢، ولسان العرب: مادة زرع).

(٢) فالمذهب ـ وبه قال صاحبا أبي حنيفة ـ: مشروعية المزارعة مطلقاً؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه.
ولإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عليها قولاً وعملاً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، وقياساً على المضاربة.
وللحاجة إليها فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال؛ فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد.
وعند أبي حنيفة: عدم جوازها مطلقاً؛ لما روى رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمًّى»** رواه مسلم.
وعند الإمام مالك: لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضاً =

بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلآخَرِ،

وحب لمن يزرعه ويقوم عليه(١)، أو حب مزروع[١] ينمى بالعمل لمن يقوم عليه (**بجزء**)[٢] مشاع (**معلوم النسبة**) كالثلث،أو الربع، ونحوه(٢) (**مما يخرج من الأرض لربها**) أي: لرب الأرض، (**أو للعامل والباقي للآخر**)

= وشجراً، ومقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع.
وعند الشافعية: تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة، فتجوز في البياض بين النخل والعنب.
(بدائع الصنائع: ٦/ ١٧٥، والمدونة: ٩/ ٥٥٢، والشرح الصغير: ٢/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج: ٥/ ٢٤٥، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٣، ومنتهى الإرادات: ١/ ٤٧١).
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٥٠): «والمزارعة أصل من الإجارة؛ لاشتراكهما في المغرم والمغنم». وتقدم الجواب عن حديث رافع بن خديج أول الباب، وانظر جواب ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ٥٨، ٦٢، ٦٤.

(١) ومن تعاريف الحنفية: عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً.
ومن تعاريف المالكية: الشركة في الزرع.
ومن تعاريف الشافعية: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.
(تكملة البحر الرائق: ٨/ ١٨١، وتبيين الحقائق: ٥/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٣٧٢، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٤).

(٢) كالنصف، أو أقل، أو أكثر.

[١] ف / س. بلفظ: (من زرع وينمى).

[٢] في / س. بلفظ: (ومشاع).

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ،

أي: إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي[١] للعامل، [وإن شرط[٢] للعامل] فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا[٣] عين نصيب أحدهما منه؛ لزم أن يكون الباقي للآخر.

(**ولا يشترط**)في المزارعة والمغارسة(**كون البذر والغراس من رب الأرض**)(١)، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما(٢)،

---

(١) فالمذهب، كما سيأتي في كلام المؤلف، وهو مذهب الشافعية: يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما؛ كالمساقاة والمضاربة.
وعند الحنفية: يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض، ولا يجوز أن يكون منهما، فيجب بيان من عليه البذر.
وعند المالكية: يجوز أن يكون البذر من أيهما، ومنهما معاً؛ بشرط ألا يكون مقابل الأرض بممنوع، وهو مقابلة بطعام، أو بما تنبته ولو لم يكن طعاماً؛ كالقطن والكتان.
(المبسوط: ٢٣ / ١٩، وبدائع الصنائع: ٥ / ١٧٧، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٣٧٣، والخرشي: ٦ / ٦٣، وروضة الطالبين: ٥ / ١٧١، والإنصاف: ٥ / ٤٨٣).

(٢) رأي عمر في عدم اشتراط البذر على صاحب الأرض، أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: (٣ / ٦٨) – الحرث والمزارعة – باب: المزارعة بالشطر، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤ / ١١٤) – المزارعة =

---

[١] في / ف، هـ. بلفظ: (والباقي).
[٢] ساقط من / ز.
[٣] في / ط. بلفظ: (فإن).

وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

ونص عليه في رواية مهنا(١)،وصححه في «المغني»(٢)،و «الشرح»(٣)، واختاره أبو محمد الجوزي(٤)، والشيخ تقي الدين(٥) **(وعليه عمل الناس)**؛

= والمساقاة –، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢١٥)، والبيهقي: (٦/ ١٣٥).
أما رأي ابن مسعود؛ فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦ /٣٣٧) عن موسى بن طلحة قال: «كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع». وأخرج نحوه عبدالرزاق: (٨/ ٩٩ – ح ١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٣٣٧ – ح ١٢٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١١٤).
وقال البخاري في صحيحه: (٣/ ٦٨): «وزارع عليٌّ، وسعد بن مالك، وعبدالله بن مسعود ...».
هذه الآثار ذكرها البخاري في صحيحه معلقة بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه.

(١) «المغني»: (٧/ ٥٦٢).

(٢) «المغني»: (٧/ ٥٦٢).

(٣) «الشرح الكبير مع الإنصاف»: (١٤/ ٢٤١).

(٤) «الإنصاف»: (٥/ ٤٨٣).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ١٢١)، وقال: «وكذلك يجوز، على أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، أن يكون البذر من العامل، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد، فإن البذر لا يعود إلى باذره كما يعود مال المالك». وعند ابن القيم: أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض. (ينظر: الطرق الحكمية ص٢٨٦) وزاد المعاد.

. . . .

. . . .

لأن الأصل المعول عليه في المزارعة[١] قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر[٢] على المسلمين، وظاهر المذهب: اشتراطه. نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب(١)، وقدمه في «التنقيح»(٢)، وتبعه المصنف[٣] في «الإقناع»(٣) وقطع به في «المنتهى»(٤). وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما[٤] الباقي؛ لم يصح(٥)،

(١) «الإنصاف»: (٥/٤٨٣).

(٢) ص (٢١٨).

(٣) (٢/٢٨١).

(٤) «المنتهى مع شرحه»: (٢/٣٤٦).

(٥) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٢٤٦): «هذا هو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وفي الشرح الكبير؛ لأن الأرض ربما لا تخرج إلا تلك القفزان فيختص رب المال بها ... ويتوجه تخريج من المضاربة، وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر، أو بعضه بطريق القرض، وقال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض وإلا فقوله فاسد، وقال ـ أيضاً ـ: تجوز كالمضاربة، وكاقتسامها ما يبقى بعد الكلف، وقال ـ أيضاً ـ: ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط، واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه، قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى=

[١] في /ط . بلفظ: (قضيه).

[٢] في / أ ، ف. بلفظ: (النذر).

[٣] في / س. بلفظ: (المغني).

[٤] في / ف، م. بلفظ: (ويقسما).

. . . .

وإن كان في الأرض [١[شجر فزراعه على الأرض وساقاه على الشجر صح(١)، وكذا لو أجره الأرض]١] وساقاه على شجرها فيصح(٢) ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها(٣). وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما[١] ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك(٤) ولفظ إجارة(٥)؛

= قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع؛ فعلى ربه، أو على العقار؛ فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقاً؛ رجع إلى العادة».

(١) في الإنصاف: «بلا نزاع».

وفي الشرح الكبير: «سواء قل بياض الأرض أو كثر؛نص عليه أحمد، وقال: قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/ ٢٣٨).

(٢) لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما؛ كالبيع والإجارة. (المصادر السابقة).

(٣) وصورة الحلية: أن يأجره الأرض بأكثر من أجرتها، ويساقيه على الشجر بجزءٍ من ألف جزء ونحوه. (الإقناع: ٢/ ٢٨١).

(٤) كالمفالحة وكالعمل ببستاني، أو تعهد نخلي، أو اسقه، وتقدم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قريباً: «**عامل النبي ﷺ أهل خيبر ..**» متفق عليه؛ لأن القصد المعنى، فإذا دل عليه بأي لفظ كان؛ صح، وصفة القبول بما يدل عليه من قول أو فعل.

(٥) فلو قال: استأجرتك لتعمل على هذا الحائط بنصف ثمرته أو زرعه؛ صح، ولا يكون إجارة.

[١-١] ساقط من / ف.

[١] في / س. بلفظ: (بلفظها).

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

لأنه مؤد للمعنى.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها(٤)، فإن لم تزرع

---

(١) كأجرتك هذه الأرض بربع ما يخرج منها من زرع مثلاً، وهي إجارة يشترط لها شروط الإجارة.

تجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة، وسائر العروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم؛ لما روى رافع بن خديج: «**أما الذهب والورق فلم ينهنا يعني النبي ﷺ**» متفق عليه. **فأما إجارتها بطعام؛ فتنقسم ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن يؤجر بطعام معلوم غير الخارج منها، فيجوز. نص عليه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع منه مالك حتى منع إجارتها باللبن والعسل، وروى ظهير بن رافع قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير. قال: «**لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوا**» متفق عليه. لكن يحمل المنع على المسمى الخارج منها.

الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها؛ كإجارتها بقفزان حنطة ليزرعها، ففيه روايتان:

الأولى: المنع ـ وهي قول مالك ـ لأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها.

والثانية: الجواز ـ وهي قول أبي حنيفة والشافعي ـ لما تقدم في القسم الأول.

الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها؛ كنصف وثلث، فالمنصوص=

. . . .

. . . .

نظر إلى معدل المغل فيجب القسط [المسمى][١](١).

* * *

= عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب، واختار أبو الخطاب: لا تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/٢٥٨).

(١) قوله: «معدل المغل» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي إلى المغل المعدل. أي: الموازن منها لو زرعت، والمراد غلتها في العادة، فيجب في الأرض القسط المسمى في العقد.

* * *

[١] ساقط من / ش.

بَابُ الإجَارَةِ

باب الإجـارة[١]

مشتقه من الأجر وهو العوض[٢]، ومنه سمي الثواب: أجراً، وهي

(١) أي: باب أحكام الإجارة.

(٢) الإجارة: بكسر الهمزة على المشهور، اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونقل الضم، والفتح فهي مثلثة، والأجرة: الكراء والكروة.

والأجر: عوض العمل، وجمعه أجور، وجمع الجمع: أجر. (القاموس: ١ / ٣٦٢، ولسان العرب: ٤ / ١٠، والمصباح: ١ / ٥).

والأصل في جواز الإجارة: الكتاب :كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»** وعد منهم: **«رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»** رواه البخاري.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على العمل بها. (الإجماع لابن المنذر: ص ١٢٨).

وأما النظر: فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في جواز العقود.

(المبسوط: ١٥ / ٧٤، وبدائع الصنائع: ٤ / ١٧٤، وبداية المجتهد: ٢ / ٢٤٠، وشرح المنتهى: ١٨٣).

. . . .

عقد على منفعة(١) . . . .

---

(١) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: أن مورد عقد الإجارة المنافع؛ لأنها هي التي يجوز التصرف فيها.

وعند بعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي: هو العين؛ لأن المنافع معدومة.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن موارد العقد كل ما يتجدد ويحدث بدله مع بقاء العين سواء كان عيناً أو منفعة؛ كماء البئر، ولبن الظئر وغير ذلك.

(تبيين الحقائق: ٥/١٢٧، ومواهب الجليل: ٥/٤١٠، ومغني المحتاج: ٢/٣٣٣، وكشاف القناع: ٣/٥٤٦).

قال ابن القيم في الهدي ٥/٨٢٥: «... منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل الثابت عن الصحابة خلافه؛ كما صح عن عمر أنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين وأخذ الأجرة... فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها... وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل والماء للشرب؛ وهذا من أفسد القياس؛ فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف،... بخلاف اللبن، ونقع البئر فإنه يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً كان بمنزلة المنافع».

وهل الإجارة على وقف القياس أو على خلاف القياس؟

جمهور أهل العلم: أنها على خلاف القياس؛ إذ هي بيع للمعدوم.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنها على وفق القياس؛ وأن بيع المعدوم الذي أبطلته الأدلة هو الوارد على الأعيان التي يمكن أن توجد عند التعاقد، أما الإجارة فإنها ترد على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد.

(نتائج الأفكار: ٧/١٤٧، ومجموع الفتاوى: ٣/١٩٨، وإعلام الموقعين: ١/٤٥٤، وكشاف القناع: ٣/٥٤٧).

. . . .

. . . .

مباحة(١) معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم(٢)، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء[١](٣) وما في معناهما(٤)، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين(٥).

---

(١) قوله: «مباحة» أخرج المحرمة ويأتي؛ وقوله: «معلومة» أخرج المجهولة.

(٢) فالإجارة ضربان: الأول: أن تكون من عين معينة كآجرتك هذه السيارة، أو موصوفة في الذمة كآجرتك سيارة صفتها كذا وكذا.
الثاني: أن تكون على عمل معلوم؛ كبناء حائط، أو حمل متاع إلى موضع كذا، ونحو ذلك.

(٣) كآجرتك أو أكريتك، لأن هذين اللفظين موضعان لها، وهذا باتفاق الفقهاء.

(٤) مثل أن يقول: أعرتك هذه الدار شهراً بكذا؛ لأن العارية بعوض إجارة، أو وهبتك منافعها بكذا، أو ملكتك منافعها بكذا، أو صالحتك على أن تسكنها لمدة شهر بكذا، ونحو ذلك.

(٥) نحو: بعتك منفعتها، وهذا هو المذهب، وهو الأظهر عند الحنفية، ومذهب المالكية؛ لأنه تمليك يتقسط العوض فيه على المعوض؛ كالبيع، فانعقد بلفظه.
وفي قول للحنفية، وهو مذهب الشافعية: لا تنعقد الإجارة بلفظ: بعتك منفعتها؛ لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين، فذِكْرُهُ في المنفعة مفسد، ولأن الإجارة تخالف البيع في الاسم والحكم.
(حاشية ابن عابدين: ٥/٣، والمهذب: ١/٣٩٥، ونهاية المحتاج: ٣/٢٦٠، والإنصاف: ٦/٤).
وعند شيخ الإسلام: أن العقود تنعقد بما دل عليه العرف من قول أو فعل متعاقب أو متراخ، وتقدم أول البيع. =

---

[١] لفظ (وبلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما) مكرر في / م، ف.

تَصِحُّ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ الـمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ

و (تصح) الإجارة (بثلاثة شروط):

أحدها: (معرفة المنفعة)؛ لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع[1].

وتحصل المعرفة إما بالعرف (كسكنى دار)[2]؛ لأنها لا تكرى إلا

= وكذا عند ابن القيم؛ تنعقد بأي لفظ يعرفه المتعاقدان، ومن ذلك لفظ البيع. (إعلام الموقعين ٢ / ٤).

وهل تنعقد الإجارة بالمعاطاة؟

المذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ: أن الإجارة تنعقد بالمعاطاة.

وقيد بعض الحنفية الجواز بالأشياء الخسيسة دون النفيسة.

وعند الشافعية: المنع، إلا مع دلالة الحال كمن يبيت في الخان فإنه يكون بأجر، وبناء على هذا لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، ولم يذكر أحدهما أجرة؛ فلا أجرة له، وقيل: له أجرة مثله، وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل؛ فله أجرة مثله، وإلا فلا.

(بدائع الصنائع: ٥ / ١٣٤، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٤، ومواهب الجليل: ٥ / ٣٩٠، والشرح الصغير: ٤ / ٨، ونهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٤، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ٥).

(١) اشتراط أن تكون المنفعة معلومة متفق عليه عند الفقهاء، ويدل لهذا ما تقدم من الدليل على اشتراط العلم بالمبيع في كتاب البيع.

ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والرضا لا يتوجه إلا إلى معلوم. (المصادر السابقة).

(٢) يعني إلى شهر مثلاً، فلا يحتاج إلى ذكر صفة سكناها، إذ هي معروفة =

وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ

لذلك، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة[١]، ولا يسكنها دابة[٢] ولا يجعلها مخزناً لطعام[٣]، ويدخل ماء بئر تبعاً[٤]، وله إسكان ضيف وزائر[٥] (و) كـ (خدمة آدمي) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار[٦]، وإن استأجر حرة أو أمة؛ صرف وجهه[٧] عن النظر.

= بين الناس، والتفاوت فيها يسير، فلم يحتج إلى ضبطها.
(الهداية: ٣ / ٢٤١، وتبيين الحقائق: ٥ / ١١٣، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٢٣، والشرح الصغير: ٤ / ٣٩، والمغني: ٨ / ١٤).

(١) في المصباح (٢ / ٥٠٥): «قصرت الثوب قصراً بيضته، والقصارة بالكسر: الصناعة والفاعل قصار».

(٢) إن لم تكن قرنية كالدار الواسعة التي فيها اصطبل عملاً بالعرف.

(٣) لأن الجرذ يخرق حيطانها، ويجلب النمل، والعرف لا يقتضيه. (كشاف القناع: ٣ / ٤٥٨).

(٤) يأتي قريباً.

(٥) فإن شرط المؤجر على المستأجر ألا يسكن معه غيره؛ فالمذهب ـ ومذهب المالكية ـ: صحة الشرط؛ إذ المسلمون على شروطهم.
وعند الحنفية: صحة العقد، وبطلان الشرط.
وعند الشافعية: فساد الشرط والعقد؛ لأن الشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمؤجر، فيفسد ويفسد العقد.
(فتح القدير: ٧ / ١٦٥، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ١٧، وشرح الخرشي: ٧ / ٥٠، ونهاية المحتاج: ٦ / ٢٧٧، وكشاف القناع: ٣ / ٤٥٨).

(٦) كتحديد أوقات العمل بالساعات، ونحو ذلك.

(٧) فالمذهب: يجوز للأجنبي استئجار الأَمَةِ والحرة للخدمة؛ لأنها منفعة =

وَتَعْلِيمِ عَلْمٍ.

(و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم[١] كـ(**تعليم علم**)[٢] وخياطة

= مباحة، ولكن لا يخلو بها، ولا ينظر إليها.
وعند الحنفية: يكره للأعزب استئجار الأجنبية للخدمة.
وعند المالكية: لا يجوز استئجار الأعزب ولو كان مأموناً، فإن كان له أهل؛ جاز إن كان مأموناً، وكذا المرأة التي لا إرب للرجال فيها، أو شابة ومستأجرها شيخ كبير فيجوز.
وعند الشافعية: يحرم ذلك.
والأقرب: أنه إن علم أو ظن أنه سيقع في المعصية؛ حرم عليه ذلك.
(درر الحكام: ١ / ٥٥٦، بدائع الصنائع: ٤ / ١٨٩، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٢١، وأسنى المطالب: ٢ / ٤١٠، وكشاف القناع: ٣ / ٥٤٨).

(١) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: عدم جواز الجمع بين تقدير الزمن والعمل؛ لأن الإجارة جُوِّزَت للحاجة وفيها غرر يسير، والجمع بين العمل والزمن يزيدها غرراً؛ لأن المستأجر قد ينتهي قبل المدة، وقد تنتهي المدة قبل العمل.
وعن الإمام أحمد: جواز الجمع بين المدة والعمل، لعدم الغرر بل استعجال للعمل وحث عليه، ولأن الأصل في المعاملات الحِلّ. (المصادر السابقة).

(٢) اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية:
فالمذهب ـ وهو المفتى به عند الحنفية، ومذهب الشافعية وابن حزم ـ: جواز ذلك، لكن قيد الشافعية والحنابلة: أن تكون مسائل منضبطة.
وأصل المذهب عند الحنفية: عدم الجواز.
وعند المالكية: يجوز مع الكراهة. =

. . . .

. . . .

ثوب أو قصارته، أو ليدل على طريق(١) ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: «**واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً** [١[**هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافراً**]١](٢) **من بني الديل هادياً خريتًا**»(٣)، والخريت: الماهر بالهداية(٤)، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر[٢] طوله وعرضه وسمكه وآلته.

= (بدائع الصنائع: ٤ / ٤٩١، والدر المختار: ٦ / ٥٥، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٨١، ومنح الجليل: ٧ / ٤٨٧، وأسنى المطالب: ٢ / ٤١، والفروع: ٤ / ٤٣٥)، وتأتي الأدلة قريباً.

وأكثر الفقهاء ـ حتى من منع من أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية ـ قال بجواز أخذ الجعالة، وأخذ الرزق من بيت المال. (الفروع: ٤ / ٤٣٦).

أما العلوم التي لا يشترط أن يكون فاعلها من أهل القرية – أي الطاعة – كتعليم الخط والحساب ونحو ذلك؛ فيجوز أخذ الأجرة عليه باتفاق الأئمة.

(١) معلوم لا مجهول.

(٢) وفيه استئجار المسلم للكافر هداية الطريق إذا أمنه.

(٣) أخرجه البخاري: (٣ / ٤٨) – الإجارة – باب: استئجار المشركين عند الضرورة، وباب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له، (٤ / ٢٥٦) – مناقب الأنصار – باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وابن سعد في الطبقات: (١ / ٢٢٩)، (٣ / ١٧٣)، والبيهقي: (٦ / ١١٨) – الإجارة – باب: جواز الإجارة.

(٤) الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية.

[١–١] ساقط من م، ف، ش، ظ وأثبتناها من / هـ، ز.

[٢] في / م، ف بلفظ: (بذكر).

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ،

الشرط (**الثاني: معرفة الأجرة**[١])(١) بما تحصل به معرفة(٢) الثمن؛ لحديث أحمد عن أبي سعيد: «**أن النبي ﷺ نهى [عن]**[٢] **استئجار الأجير حتى يبين**[٣] **له أجره**»(٣)، فإن أجره الدار بعمارتها أو عوض

---

(١) باتفاق الأئمة في الجملة.
(الاختيار: ٢/ ٥١، والفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٢، والشرح الصغير: ٤/ ١٥٩، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٢٢، وكشاف القناع: ٣/ ٥٥١).
ودليل هذا ما تقدم من الدليل على اشتراط العلم بثمن المبيع. (كتاب البيع)/ باب شروط البيع. وما تقدم من الدليل على اشتراط العلم بالمنفعة.
وأجاز ابن القيم: جهالة الإجارة تبعاً للمدة. (ينظر إعلام الموقعين: ٣/ ٩٤، ٣٥٤، ٣٥٨)، وتقدم عن شيخ الإسلام في البيع/ باب شروط البيع.

(٢) وتقدم في كتاب البيع.

(٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١)، وعبدالرزاق: (٨/ ٢٣٥ - ح ١٥٠٢٣، ١٥٠٢٤)، وأبو حنيفة كما في جامع المسانيد (٢/ ١٦، ٤٤)، وأبو داود في المراسيل: (ص ١٣٣)، والبيهقي: (٦/ ١٢٠) - الإجارة - باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ومحمد بن الحسن في الآثار، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية: (٤/ ١٣١) كلهم من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً. =

---

[١] في / س بلفظ: (الاجارة).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في / ط بلفظ: (يتبين).

وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمِا وَكِسْوَتِهِمَا،

معلوم وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة لم تصح[١]، ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما يحتاج إليه محتسباً به من الأجرة صح[٢].

(**وتصح**) الإجارة (**في الأجير والظِّئْر**[٣] **بطعامهما وكسوتهما**)[٤]،

= وإسناده ضعيف لانقاطعه، فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد وأبي هريرة شيئاً، وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي عن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: (١/ ٣٦٧).

قلت: والموقوف أخرجه النسائي: (٧/ ٣٢) - المزارعة - (ح ٣٨٥٧)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٣٠٣) - البيوع - (ح ١١٥٠).

(١) في حاشية العنقري (٢/ ٢٩٧): «قوله: لم تصح؛ أي للجهالة، قال في جمع الجوامع: إذا آجره الدار ونحوها مدة بعمارتها، ويفعل هذا كثيراً في الأوقاف بالقياس، وقاعدة المذهب: أنه لا يصح؛ لأن الأجرة غير معلومة، والعمارة قد تزيد وقد تنقص، وقد يقول المؤجر: أردت عمارة أحسن من هذا».

(٢) في حاشية العنقري (٢/ ٢٩٧): «قوله صح؛ لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه ...».

(٣) الظئر: المرضع. (المطلع: ص ٢٦٤).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف، ولما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا**» رواه ابن ماجه =

. . . .

. . . .

روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير[(١)]، وأما الظئر؛ فلقوله

= وصححه في الزوائد، ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية.
وإن تشاحا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارات، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله، أو يحكم العرف.
وعند الحنفية: لا يجوز ذلك في الأجير؛ لما في ذلك من الجهالة في الأجر، ويجوز في الظئر.
وعند الشافعية، وصاحبَيْ أبي حنيفة: لا يجوز ذلك مطلقاً للجهالة، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً.
(الهداية: ٣/ ٢٤١، وشرح الخرشي: ٧/ ١٤، وحاشية الصاوي: ٤/ ٥٥، وكشاف القناع: ٣/ ٥٥٢).
فإن سمى الطعام وقدره، ووصف جنس الكسوة وذرعها؛ جاز بالاتفاق.

(١) ذكره المصنف في كتابه شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٥٣)، ولفظه: «**روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأُجَراء بطعامهم وكسوتهم**» وبهذا اللفظ ذكره قبله ابن قدامة في المغني: (٨/ ٦٨).
وذكر البغوي في شرح السنة: (٨/ ٢٥٩) من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: «**كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه**».
وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**أكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي**» أخرجه ابن ماجه: (٢/ ٨١٧) ـ الرهون ـ (ح ٢٤٤٥)، وعبدالرزاق: (٨/ ٢١٥ ـ ح ١٤٩٤١)، والبيهقي: (٦/ ١٢٠)، وإسناد ابن ماجه صحيح؛ قاله البوصيري في مصباح الزجاجة: (٣/ ٧٦).

. . . .

. . . .

ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)]، ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع[(٢)]، ومعرفة الطفل بالمشاهدة[(٣)]، وموضع الرضاع[(٤)]، ومعرفة العوض.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣. ويثبت في الأجير بالقياس عليها.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٨٢٣: «وأما إن أجر الشاة أو البقرة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة؛ فهذا لا يجيزه الجمهور، واختار شيخنا جوازه... كما في الظئر.... وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر؛ لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم فنُهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار... كما في بيع العبد الآبق والجمل الشارد... فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة؛ كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ومثل الثمر والزروع المعتاد؛ فهذا كله من باب واحد وهو جائز».
وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على قدر الميسرة، وبما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار.

(٢) لأنه لا يمكن تقديره إلا بها.

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٢٨٩): «ومنها – أي الفوائد – لا تشترط رؤية المرتضع، بل تكفي صفته جزم به في الرعايتين والفائق، قلت: وهو الصواب».

(٤) هل هو عند المرضعة أو وليه؟ لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر ويسهل في بيتها. (المصدر السابق).

. . . .

وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّاراً أَوْ خَيَّاطاً بِلاَ عَقْدٍ؛ صَحَّ بِأَجْرَةِ العَادَةِ.

(**وإن دخل حماماً أو سفينة**) بلا عقد (**أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً**)(١) ليعملاه (**بلا عقد صح بأجرة العادة**)؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالاً ونحوه(٢) فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الشافعية: لا يصح بناء على عدم انعقاد الإجارة بالمعاطاة. (تقدم في أول باب الإجارة).
(٢) كدلال، وحجَّام، ومُكاري.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١١٩): «... وقواعد أحمد ـ رحمه الله ـ: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ، يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل».
وقال ـ أيضاً ـ: «إن قال: إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا؛فلك عشرة، أو إلى أرض كذا ولك خمسة عشر، أو إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم، أو غدا فنصف درهم، أو زرعت أرضي حبًّا فمائة، أو شعيراً فمائتان هذا كله جائز صحيح ... بل الثابت عنهم – أي الصحابة – جوازه كما ذكره البخاري عن عمر: «إنه إذا دفع أرضه إلى من يزرعها قال: إن جاء عمر بالبذر؛ فله كذا، وإن جاؤا به، فلهم كذا» ولم يخالفه صحابي.
(٣) وهذا هو المذهب. =

....

الثَّالثُ: الإِبَاحَةُ في العَيْنِ، فَلاَ تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالزِّنَا وَالزَّمْرِ وَالغِنَاء وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الـخَمْرِ،

الشرط (**الثالث: الإباحة في**) نفع (**العين**) المقدور عليه(١) المقصود، كإجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثياب أو قعوده بظله، (**فلا تصح**) الإجارة (**على نفع محرم؛ كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر**)(٢)؛

= واشترط ابن قدامة: أن يكون لهم عادة بأخذ الأجرة.
وقيل: لا أجرة لهما مطلقاً. (المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير: ١٤ / ٢٩٠، ٢٩١).

(١) أو صومعة، أو بيعة، أو بيت نار؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة في الجملة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾، ولقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾، وأخذ الأجرة على عمل محرم شرعاً أكل للمال بالباطل.
ولما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**» والأجرة كالثمن، فأخذ الأجرة على ما هو محرم حرام.
(تبين الحقائق: ٥ / ١٢٥، والفتاوى الهندية: ٤ / ٤٤٩، والشرح الكبير للدردير: ٤ / ١٨، وتكملة المجموع: ١٣ / ٥٦٩، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ١٣٤، والمحلى: ٨ / ١٩١).
فـرع: عند جمهور أهل العلم: عدم جواز أخذ الأجرة على نقل الأشياء المحرمة؛ كالخمر والخنزير، وفي الفتاوى الهندية ٤ / ٤٤٩: «إذا استأجر =

. . . .

لأن المنفعة المحرمة مطلوب[١] إزالتها والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل(١).

ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه(٢)(٣)، ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت(٤)،

= رجلاً ليحمل له الخمر؛ فله الأجر في قول أبي حنيفة.... إذا استأجر الذي من المسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر؛ جاز عند أبي حنيفة.... لو استأجر الذمي مسلماً ليبني له بيعة أو كنيسة؛ جاز.... استأجر ذمي من ذمي أو مسلم بيعة يصلي فيها؛لم يجز». وحجته: أن الحمل والبناء ليس معصية.

(١) لأنه فعل محرم.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة، فلا يصح إجارة ما لا يقدر عليه على استيفاء المنفعة منه، فلا تصح إجارة الدابة الفارة، ولا المغصوب من غير الغاصب، ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه.

(الفتاوى الهندية: ٤/٤١١، ومنهاج الطالبي: ٣/٦٩، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠، والمحرر: ١/٣٥٦).

لكن الأقرب: أن إجارة الدابة الفارة لمن يقدر على تحصيلها جائز، لانتفاء الغرر، وكذا المغصوب من غير الغاصب.

ويأتي اشتراط القدرة على المنفعة قريباً في الفصل الآتي.

(٣) وتصح إجارة طير الصيد؛ لأنه نفع مباح متقوم.

(٤) لأنه ليس من المنافع المقصودة.

[١] في / ط. بلفظ: (مطلوبة).

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشُبِهِ عَلَيْهِ،

ذكره في «المغني»[(١)] و «الشرح»[(٢)]. ولا نحو تفاحة لشم[(٣)].

(**وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خُشُبِه**) المعلوم (**عليه**) لإباحة ذلك[(٤)].

---

(١) المغني: (٨/١٢٩)، وفيه: «لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٤/٣٢٣).

(٣) وهذا باتفاق الأئمة في الجملة: أنه يشترط في المنفعة أن تكون متقومة مقصودة الاستيفاء في العقد.

(بدائع الصنائع: ٤/١٧٥، والفتاوى الهندية: ٤/٤١١، والشرح الصغير: ٣/١٦٠، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠، وحاشية القليوبي: ٣/٦٩، والمحرر: ١/٣٥٦).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٣٢٢): «ومنع في المغني إجارة نقد أو شمع للتجمل، وثوب لتغطية نعش، وما يسرع فساده كرياحين، قال في الترغيب وغيره: وتفاحة للشم بل عنبر وشبهه، وظاهر كلام جماعة جواز ذلك».

(٤) إن لم يتعين ذلك على الجار المؤجر، فإن تعين عليه؛ وضع خشب جاره على جداره وجب عليه ذلك، ولا يجوز أخذ الأجرة، وتقدم في باب الصلح. ونص المؤلف على هذه المسألة مع وضوحها؛ لأن المدة مجهولة، وسقط وجوب تعيينها للحاجة.

. . . .

وَلاَ تُؤَجِّرُ الـمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

(**ولا تؤجر المرأة نفسها**) بعد عقد النكاح عليها (**بغير إذن زوجها**)[١] لتفويت حق الزوج.

* * *

---

(١) تأجير الزوجة نفسها لا يخلو من أمرين إذا لم يكن محظور شرعي:

الأول: أن يكون على مدة: من ساعة كذا إلى ساعة كذا، فلا يجوز إلا بإذن الزوج لما علل به المؤلف.

الثـانـي: أن يكون على عمل؛ كخياطة ثوب ونحو ذلك، فيجوز لعدم تفويت حق الزوج؛ بشرط عدم ضرر الزوج.

* * *

فصلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ،فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا،

فصل(١)

(**ويشترط في العين المؤجرة**) خمسة شروط:

أحدها: (**معرفتها برؤية أو صفة**)(٢)[١[إن انضبطت بالوصف، ولهذا قال: (**في غير الدار ونحوها**)]١] مما لا يصح فيه[٢] السلم(٣)، فلو استأجر حماماً فلابد من رؤيته؛ لأن الغرض[٣] يختلف بالصغر

(١) أي: في بيان أحكام العين المؤجرة، وما يتعلق بذلك.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم: يشترط معرفة العين المستأجرة بالمشاهدة إن كانت لا تنضبط بالوصف، أو بالصفة إن كانت تنضبط بها قياساً على البيع.

والوجه الثاني: يجوز بدونه، وهو مذهب أبي حنيفة، وللمستأجر خيار الرؤية.(حاشية ابن عابدين ٩ /٧، وحاشية الدسوقي ٤ /٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢ /٣٣٤).

وتقدم هذا في البيع في شروط صحة البيع، وتقدم عن شيخ الإسلام: أنه إذا اشترى شيئاً بلا رؤية ولا وصف؛ صح بثمن المثل. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ /٣٣٢).

(٣) كالبساتين والأراضي والنخيل فتُشترط مشاهدته كما تقدم.

[١-١] ساقط / ف.

[٢] في / ط. بلفظ: (السلم فيه).

[٣] في / ف. بلفظ: (العوض)

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا ؛

والكبر، ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان(١) ومطرح الرماد ومصرف الماء، وكره أحمد كراء الحمام؛ لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه(٢).

(و) الشرط الثاني: (**أن يعقد على نفعها**) المستوفى (**دون أجزائها**)(٣)

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.
وعند المالكية: تصح إجارة الدار ونحوها بالرؤية السابقة التي لا تتغير بعدها، أو بوصف ولو من المكري، أو على خيار بالرؤية. (حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٢١، والمحرر ١ / ٣٥٦).

(٢) في المغني (٨ / ٢٤): «قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيهاً لا تحريماً؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة على فعل محظور فكرهه لذلك، فأما العقد؛ فصحيح وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز؛ إذا حدده وذكر جميع آلته شهوراً مسماة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضاً عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز؛ لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى داراً لينسكنها فشرب فيها خمراً».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وحكى ابن رشد من جوز الإجارة مع استهلاك العين، وتقدم قريباً في أول الباب مورد عقد الإجارة هل هو المنافع أو الأعيان؟.
(بدائع الصنائع: ٤ / ١٧٥، وبداية المجتهد: ٢ / ٤١٩، وحاشية الدسوقي: ٤ / ١٦، ومنهاج الطالبين: ٣ / ٦٨، والمحرر: ١ / ٣٥٦). =

. . . .

فَلاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ للأَكْلِ، وَلاَ الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ،

لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها، (**فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله**)(١)، ولو أكرى شمعة ليشعل [منها][١] ويرد بقيتها وثمن[٢] ما ذهب وأجر الباقي؛ فهو فاسد(٢)،

= وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/ ٣٢٨): «ولا تصح إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله على الصحيح من المذهب ... وقال الشيخ تقي الدين: ليس هذا بإجارة، بل هو إذن في الإتلاف؛ وهو شائع، كقوله: من ألقى متاعه، قال في الفائق: وهو المختار، ثم قال: قلت: وهو مشابه لبيعه من الصبرة كل قفيز بكذا، ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع فمثله.
وقال في الفروع: وجعله شيخنا - يعني إجارة الشمع - ليشعله مثل كل شهر بدرهم فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله: كلما أعتقت عبداً من عبيدك؛ فعليَّ ثمنه فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه وأنه ليس بلازم بل جائز؛ كجعالة، وكقوله: ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه جائز، ومن ألقى كذا؛ فله كذا ...».
وقال ابن القيم: «إن قال: بعتك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم قل المأخوذ منها أو كثر؛ فهذا جائز ... واختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به ... بل عمل الناس في أكثر بيعاتهم عليه ...» (إعلام الموقعين: ٣/ ٣٥٣).

(١) أو الصابون لغسل، ونحو ذلك.

(٢) قالوا: لأنه يشمل بيعاً وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل المبيع؛ جهل المستأجر.

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / م، ف. بلفظ: (أو ثمن).

وَلاَ حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، إلا فِي الظِّئْرِ

(ولا حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره أو وبره[(١)] (إلا في الظئر)

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ فلا يصح أن يستأجر شاة لأخذ لبنها؛ لأن المقصود الأصلي في عقد الإجارة المنفعة، لا الأعيان، وهنا المقصود العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

وفي قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام: جواز استئجار الحيوان للبنه، ويأتي. وتقدم كلام ابن القيم عند قول المؤلف: «وتصح الإجارة في الأجير والظئر.....».

(الفتاوى الهندية: ٤/٤٤٥، وبداية المجتهد: ٢/٢٤٥، ومنهاج الطالبين: ٣/٦٨، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤/٣٢٩).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٣٢٩): «واختار الشيخ تقي الدين: جواز إجارة قناة مدة، وماء فائض بركة رأياه، وإجارة حيوان لأجل لبنه، قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها ويأخذ المشتري لبناً مقدراً فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً فبيع أيضاً، وليس هذا بغرر، ولأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً،فهو بالمنافع أشبه فإلحاقه بها أولى،ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله ـ تعالى ـ من لبنها بعلفها، والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة، قال: وكظئر» ا.هـ.

. . . .

وَنَقْعِ البِئْرِ وَمَاءِ الأَرْضِ يَدْخُلاَنِ تَبَعاً، وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ

فيجوز وتقدم[١]، (**ونقع البئر**) أي: ماؤها المستنقع فيها (**وماء الأرض يدخلان تبعاً**)[٢] كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كاحل، ومرهم طبيب ونحوه[٣].

(و) الشرط الثالث: (**القدرة على التسليم**) كالبيع[٤]، (**فلا تصح إجارة**)

---

(١) عند قول المؤلف: «وتصح الإجارة في الأجير والظئر بطعامها وكسوتهما»، وفي حاشية العنقري (٢/ ٣٠٥): ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والفرق بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه، بخلاف البهيمة».
وقال ابن القيم: «ليس المعقود عليه إلقام الثدي، أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك؛ بل وسيلة إلى المقصود ولا قيمة له أصلا، والمقصود هو اللبن وقواه بعشرة أوجه ... وقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر أصح وأقرب إلى العقل من قياسها على إجارة الخبز للأكل» (زاد المعاد: ٥/ ٨٢٣).

(٢) لا أصالة، فلو غار الماء؛ لم تنفسخ الإجارة، وهذا هو المذهب.
(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٤/ ٣٣٠، والإقناع مع شرحه: ٣/ ٣٦٥).

(٣) مع أن هذه الأشياء تذهب عينها، لكن جاز هذا تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

(٤) وهذا باتفاق الأئمة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والعين=

الآبِقِ وَالشَّارِدِ، وَاشْتِمَالُ العَينِ عَلَى الـمَنْفَعَةِ، فَلاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمةٍ زَمِنَةٍ الْحَمْلِ،

العبد (**الآبق و**) الجمل (**الشارد**)(١) والطير في الهواء، ولا المغصوب[١] ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك(٢)،

= المؤجرة إذا لم يقدر على تسليمها، فالدخول في عقد الإجارة من الميسر؛ لأن كلاً من المستأجر والمؤجر إما غانم أو غارم. ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**» رواه مسلم.
(الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١١، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٢٠، ومنهاج الطالبين وحاشيته: ٣/ ٦٩، والمحرر: ١/ ٣٥٦).

(١) تقدم في البيع صحة بيع العبد الآبق، والجمل الشارد ممن يقدر على تحصيلهما، وكذا صحة بيع الطير في الهواء إذا ألف الرجوع. (كتاب البيع/ شروط صحة البيع).

(٢) إجارة العين للشريك جائزة بالاتفاق.
وإن كانت الإجارة لغير الشريك، فالمذهب ـ وبه قال أبو حنيفة ـ: أنه لا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك؛ لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقي، وذلك غير متعاقد عليه، والاستيفاء بالمهايأة لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد، إذ التهايؤ بالزمن انتفاع بالكل بعض المدة، والتهايؤ بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عما في يد صاحبه، وهذا ليس من مقتضى العقد.
وعند المالكية، والشافعية: جواز إجارة المشاع لغير الشريك؛ لأن الإجارة أحد نوعي البيع فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهايأة، ولأنه يجوز إذا فعله الشريكان معاً، فجاز لأحدهما =

---

[١] في / ف. بلفظ: (مغصوب).

وَلاَ أَرْضٍ لاَ تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ،

ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصح لغيرها[١].

(و) الشرط الرابع: اشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة[٢] للحمل، (**ولا أرض لا تنبت للزرع**) لأن الإجارة عقد

= فعله في نصيبه مفرداً كالبيع.

(بدائع الصنائع: ٤ /١٨٧، والشرح الصغير: ٤ /٥٩، والمهذب: ١ /٣٩٥، وشرح الروض: ٢ /٢٠٩، والمغني: ٨ /١٣٤).

(١) تأجير المسلم نفسه لذمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون للخدمة؛ كتقديم الطعام له، والوقوف بين يديه، وكنس بيته، ونحو ذلك.

فالمذهب ـ ومذهب المالكية ـ: عدم الجواز، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله في خدمته.

وعند الحنفية والشافعية: تصح مع الكراهة، لكن عند الشافعية يؤمر وجوباً بإجارته لمسلم، وللحاكم منعه من خدمة الكافر، فلا يجوز لمسلم خدمة كافر.

الثاني: أن يكون لغير الخدمة كالبناء، والخياطة، والحرث، فيجوز باتفاق الأئمة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن عليًّا أجر نفسه من يهودي كل دلو بتمرة.

(بدائع الصنائع: ٤ /١٨٩، وشرح الخرشي: ٧ /١٩، والشرح الصغير: ٤ /٣٥، وحاشية القليوبي: ٣ /٦٧، والمغني: ٨ /٨٩).

(٢) وفي المصباح (١ /٢٥٦): «زَمِنَ الشخص من باب تَعِب، وهو مرض يدوم طويلاً».

. . . .

وَأَنْ تَكُونَ الـمَنْفَعَةُ لِلْمُؤْجِرِ أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ

على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين[١].

(و) الشرط الخامس: (**أن تكون المنفعة**) مملوكة (**للمؤجر أو مأذوناً**[٢] **له فيها**)، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه[٣].

(**وتجوز إجارة العين**) المؤجرة[٤] . . . .

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة:
(انظر: بدائع الصنائع: ٤/١٥٧، وبداية المجتهد: ٢/٤١٩، وحاشية الدسوقي: ٤/١٦، والمهذب: ١/٣٩٩، ومنهاج الطالبين: ٣/٦٨، والمحرر: ١/٣٥٦).

(٢) كوكيل، ووصيّ، ووليّ، وناظر.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، فلا ينفذ تصرف الفضولي في الإجارة كالبيع.
وعند الحنفية والمالكية: ينفذ تصرف الفضولي كالبيع.
وتقدم الكلام عليه في المجلد السادس/ شروط صحة البيع.

(٤) تأجير العين المستأجرة لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يكون بعد القبض، فالمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: صحة تأجير العين المؤجرة، سواء كانت الأجرة الثانية مساوية للأولى، أم زائدة، أم ناقصة؛ لحديث عائشة: مرفوعاً: «**الخراج بالضمان**» رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، فكما أن عليه ضمان المنافع؛ فله خراجها ولأن الإجارة بيع فله أن يبيع بمثل الثمن أو أنقص، أو أزيد. =

. . . .

لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ،

. بعد قبضها(١) إذا أجرها المستأجر (**لمن يقوم مقامه**) في الانتفاع أو

= وعند الحنفية: يجوز تأجير العين المؤجرة إذا كانت مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به، وتجوز الزيادة في الإجارة الثانية، لكن إن اتحد جنس الأجرتين؛ فإن ا لزيادة لا تطيب للمستأجر، وعليه أن يتصدق بها، وإن لم يتحد جنس الأجرتين أو أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة؛ لأنها في مقابل الزيادة المستحدثة.

وعن الإمام أحمد: أن المستأجر لا يملك تأجير:العين المؤجرة؛ لأن النبي ﷺ: «**نهى عن ربح ما لم يضمن**» من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وأخذ المستأجر زيادة على ما استأجر به من ذلك؛ لأن المنافع لم تدخل في ضمانه بدليل أنها لو انهدمت الدار؛ لم تلزمه الأجرة.

ونوقش: بعد التسليم، بل داخلة في ضمانه، بدليل أنها لو فاتت من غير استيفاء كانت من ضمانه.

(١) **الأمر الثاني**: أن يكون قبل القبض، فالمصحح عند الحنابلة ـ وبه قال أبو حنيفة، والمالكية ـ: الجواز مطلقاً؛ لأن المعقود عليه المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلا يؤثر فيها القبض.

والمصحح عند الشافعية ـ وهو وجه عند الحنابلة ـ: أن المستأجر لا يملك إجارة العين قبل قبضها إلا من المؤجر، قياساً على البيع حيث لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، ويصح للمؤجر؛ لأن العين في قبضته، فلا يتعذر عليه.

(الفتاوى الهندية: ٤ / ٤٢٥، وحاشية رد المختار: ٦ / ٢٨، والمدونة: ٤ / ٤٣٤، والإشراف: ٢ / ٧٥، والكافي: ٢ / ٧٤٨، وحلية العلماء: ٥ / ٤٠١، والمهذب: ١ / ٤١٠، والمغني: ٨ / ٥، والمحرر: ١ / ٣٥٧، والفروع: ٤ / ٤٤٥، والإنصاف: ٦ / ٣٤).

لاَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً؛

دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له ـ جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه(١)، (لا بأكثر منه ضرراً)(٢) لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه[١] أولى، وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك(٣) والأجرة له.

---

(١) لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة، والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه. (كشاف القناع ٣/ ٥٦٥).

(٢) وهذا باتفاق الأئمة.

فمن اكترى أرضاً لزرع بر؛ فله زرع شعير ونحوه مما ضرره أقل من ضرر الحنطة، ولا يجوز أكثر منه ضرراً كذرة وقطن. (المصادر السابقة).

وإن تقبل أجير عملاً في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها، ولو لم يعن فيه بشيء. (كشاف القناع ٣/ ٥٦٦).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الإعارة تفيد إباحة الانتفاع دون تمليك النفع، فلا يملك تمليكها لغيره بالإجارة.

وعند المالكية: أن المستعير يملك إجارة العارية، لأن المستعير مالك للانتفاع بالعارية بنفسه، فله تأجيرها لغيره؛ لأن من ملك شيئاً؛ ملك تمليكه لغيره.

ونوقش: بعدم التسليم، بل العارية تفيد إباحة الانتفاع دون التملك.

(تحفة الفقهاء: ٣/ ١٧٩، والاختيار: ٣/ ٥٦، والتفريع: ٢/ ٢٦٩، والفروق: ١/ ١٨٧، وروضة الطالبين: ٥/ ٢٥٦، والفروع: ٤/ ٤٧٤، والمبدع: ٥/ ٨١).

---

[١] في / ظ. بلفظ: (فنائبه).

وتَصِحُّ إجَارَةُ الوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الـمُؤْجِرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ،

(**وتصح إجارة الوقف**)[1] لأن منافعة مملوكه للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر، (**فإن مات المؤجر فانتقل**) الوقف (**إلى من بعده لم تنفسخ**)[2] لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم تبطل بموته، كمالك الطلق.

---

(١) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية).

(٢) مؤجر العين الموقوفة لا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يكون من أهل استحقاق الريع، فإذا مات فلا أثر لموته على عقد الإجارة، ولا ينفسخ عقدها بموته باتفاق الأئمة؛ لأن الناظر إنما أجر بطريق الولاية، ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

الثانية: أن يكون من أهل استحقاق الريع:

فالمذهب: أن عقد الإجارة لا يتأثر بموت العاقد المستحق إلا إذا كان قد أجره بأصل الاستحقاق.

وعند المالكية ـ وهو قول للشافعية ـ: أن ينفسخ بموته مطلقاً.

وعند الحنفية وهو قول للشافعية: أنه لا ينفسخ مطلقاً.

(فتاوى قاضي خان: ٣/ ٣٣٤، والشرح الكبير: ٢/ ٢٨٢، ومواهب الجليل: ٦/ ٣٣٤، والمهذب: ١/ ٤٠٧، والفروع: ٤/ ٣٤٣، والتنقيح: ص ٦٤).

وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ،

(**وللثاني حصته من الأجرة**) من حين موت الأول(١)، فإن كان قبضها؛رجع في تركته بصحته؛لأنه تبين[١] عدم استحقاقه لها(٢)، فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط ، قاله في «المبدع»(٣)(٤)

---

(١) أو حين انتقال الاستحقاق كمن وقف داراً على ابنته ما دامت عزباً، ثم على زيد فآجرتها مدة وتعجلت الأجرة ثم تزوجت في أثنائها؛ فيأخذ زيد ما يقابل استحقاقه.

(٢) أي: فإن كان المؤجر قبض الأجرة رجع الثاني المستحق للمنافع في تركة المؤجر الأول بحصته من الاستحقاق.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤ /٣٤٦): «وقال الشيخ تقي الدين: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته، فإن لم تكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسخ الإجارة، والرجوع بالأجرة على من هو في يده» ا.هـ.

وقال ـ أيضاً ـ: «والذي يتوجه ـ أولاً ـ أنه لا يجوز سَلَف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة، ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك، وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر».

(٣) أي فإن لم تقبض الأجرة فالمنتقل إليه الاستحقاق يأخذ حصته من مستأجر؛ لعدم براءته منها.

(٤) ٥ /٨٢.

---

[١] في /ط. بلفظ: (يتبين).

. . . .

وإن لم تقبض فمن مستأجر، وقدم في «التنقيح»(١) أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق(٢)، وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره(٣)، وإن أجر الناظر العام[١] أو من شرط له وكان أجنبيًّا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله(٤)، وإن أجر الولي اليتيم أو

(١) ص (٢٢١).

(٢) وهو من يستحق النظر؛ لكونه موقوفاً عليه ولم يشترط الواقف ناظراً، والمراد فيما بقى من المدة؛ لأنه آجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤ / ٣٤٤): «وتجوز إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده؛ لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين... وهو المذهب على ما اصطلحناه ... والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي ... واختاره ابن عقيل ... والشيخ تقي الدين وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين ... قال ابن رجب في قواعده: وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى، قدمه في الرعاية الصغرى ... قلت: وهو الصواب، وهو المذهب ...».

(٣) أي: وكحكم موقوف عليه حكم مقطع أرضاً وغيرها إقطاع نفع أجر إقطاعه مدة، ثم انتقل ما أجره إلى غيره.

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤ / ٣٤٥): «محل الخلاف المتقدم =

---

[١] في / س، هـ. بزيادة لفظ: (الأعم).

. . . .

ــــــــــــــــــــــــــــــ

ماله، أو السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد أو مات الولي أو عزل؛لم تنفسخ الإجارة(١)،إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه [أو عتقه][١](٢)

= إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام، أو من شرط له وكان أجنبيًّا؛ لم تنفسخ الإجارة بموته قولاً واحداً، قاله المصنف والشارح والشيخ تقي الدين».
لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾.

(١) وهذا هو المذهب، لقوله الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾؛ ولأنه عقد لازم بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجه.
وفي الإنصاف: «ويحتمل أن تنفسخ وهو وجه في الصبي، وتخريج في العبد من الصبي، قال في القاعدة الرابعة والثلاثين: وعند الشيخ تنفسخ إلا أن يستثنيها في العتق، فإن له استثناء منافعه بالشروط، والاستثناء الحكمي أقوى، بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد، فإن الولي تنقطع ولايته عنه بالكلية، فعلى المذهب: لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة، وقيل: يرجع بحق ما بقي كما يلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجر، قال في الفروع: ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه ... محل الخلاف إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها ...».

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (١٤ / ٤٣٩): «ويتصور ذلك بأن يعلق عتقه على صفة توجد في مدة الإجارة».

---

[١] ساقط من / ف.

وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا صَحَّ،

فيها فتنفسخ من حينهما[١](١) (وإن أجر الدار ونحوها) كالأرض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها ـ صح)(٢)، ولو ظن عدم العاقد فيها، ولا فرق بين الوقف(٣) والملك؛ لأنه المعتبر

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لئلا يتصرف الولي في غير زمن ولايته على المأجور.
وقيل: تنفسخ، قال ابن رجب في القاعدة «السادسة والثلاثين»: هذا الأشهر، واختاره القاضي. (المصدر السابق).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: ويعتبر ألا يظن عدم العين المؤجرة في أمد الإجارة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾. ولأن الأصل عدم التحديد.
وعند المالكية، وهو قول الشافعية: لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة؛ لأنها نصف العمر.
وفي قول للشافعية: لا تجوز أكثر من سنة، لاندفاع الحاجة بها.
(بدائع الصنائع: ٤ / ١٨١، وشرح الخرشي: ٧ / ١١، والمهذب: ١ / ٣٩٦، والمغني والشرح الكبير: ٦ / ٧).

(٣) باتفاق الأئمة: أنه إذا اشترط الواقف مدة معينة في إجارة الوقف فيجب مراعاة هذا الشرط، فلا يزيد على المدة المحددة ما لم يكن هناك مصلحة أو ضرورة، فيجوز عن طريق القاضي، أما إذا لم يشترط الواقف مدة معينة بل أطلق، فإنه يجب أن يفعل ما فيه مصلحة الوقف من الإجارة يوميًّا، أو أسبوعاً، أو شهراً أو سنويًّا.
واختلف العلماء في تأجير الوقف مدة طويلة: فالمذهب، وهو قول بعض=

---

[١] في / ظ، هـ، م، ف. بلفظ: (حينها).

. . . .

كون المستأجر يمكنه [استيفاء][١] المنفعة منها غالباً، وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة(١)، بل العرف كسنتين ونحوهما(٢)، قاله

= الشافعية: جواز ذلك؛ لما علل به المؤلف.
ومذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال كثير من الشافعية،وبعض الحنفية: عدم جواز ذلك؛ لأن الأصل في الوقف التأبيد والدوام والاستمرار؛ لعموم قول النبي ﷺ لعمر: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» متفق عليه، وفي الإجارة الطويلة إبطال لهذا الأصل، ولأن ناظر الوقف إنما يلي إجارة الوقف ما دام حيًّا، وفي الإجارة يتصرف خارج حدود ولايته.
واختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة التي يجوز تأجير الوقف فيها:
ففي الأصح عند الحنفية والشافعية: أنه يجوز إلى ثلاث سنين.
وعند المالكية: تجوز السنة والسنتان ونحوهما إذا كان على معين، فإن كان على غير معين كالفقراء ونحوهم؛ جاز الكراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان أرضاً، والعام لا أكثر إن كان داراً، وإن كانت لمن مرجعها إليه فكالعشر، وصورتها: أن من حبس على زيد ثم على عمرو، فإنه يجوز لعمرو أن يكتريها من زيد عشرة أعوام.
وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة: إلى اعتبار العرف والعادة.
(فتح القدير: ٦ / ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين: ٤ / ٤٠٠، والشرح الكبير للدردير وحاشيته: ٤ / ٩٦، ونهاية المحتاج: ٥ / ٣٠٦، وتحفة المحتاج: ٦ / ١٧٣، والمبدع: ٥ / ٨٥، والاختيارات: ص ١٥٤).

(١) أي: وليس لوكيل مطلق غير مقدَّر له أمداً الإجارة مدة طويلة كخمس سنين.

(٢) كثلاث سنين.

[١] ساقط من / م، ف.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ،أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ،اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لاَ يَخْتَلِفُ،

الشيخ تقي الدين(١): ولا يشترط أن تلي المدة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع ـ صح(٢)، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد[١] إن قدر على تسليمها عند وجوبه(٣)، (**وإن استأجرها**) أي: العين (**لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث**) أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة(٤)، (**أو دياس زرع**) معين أو موصوف؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، (**أو**) استأجر (**من يدله على طريق، اشترط معرفة ذلك**) العمل (**وضبطه بما لا يختلف**)(٥) لأن العمل هو المعقود[٢] عليه، فاشترط فيه العلم؛ كالمبيع.

---

(١) الاختيارات: (ص ١٥٤).

(٢) لجواز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد.

(٣) لأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسَّلَم.

(٤) ولا تنضبط بالصفة، فتحتاج إلى الرؤية؛ لئلا تكون صلبة تتعب البقر.
(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤ / ٣٦٥).
والأقرب: جواز ضبطه بالصفة إن أمكن ضبطه بها.

(٥) وكذا كل عمل يستأجر عليه يشترط معرفة العمل، وضبطه بما لا يختلف.

---

[١] في / س. بلفظ: (العقد).

[٢] في / ف. بلفظ: (المقصود).

وَلاَ تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ،

(ولا تصح) الإجارة **(على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة)** أي: مسلماً[1]؛ كالحج[2] . . . .

---

(١) أما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وصيامه وزكاته وحجه لنفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بلا خلاف؛ لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره انتفاع، وأما ما يقع تارة قربة، وتارة غير قربة؛ كتعليم الخط والحساب، وبناء المساجد ونحو ذلك، فيجوز أخذ العوض عليه.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن الحج عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها ؛كالصوم والصلاة؛ ولأن الحج يقع طاعة، فلا يجوز أخذ العوض عليه.

وعند المالكية، والشافعية: يجوز أخذ الأجرة على الحج؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً:لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: «**فحجِّي عنه**» متفق عليه.

فإذا جازت النيابة فيه؛ جاز أخذ الأجرة عليه، ولما يأتي من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٦ / ١٩): «ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره، إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر، وهو عاجز فيأخذ ما يقضى به وطره الصالح، ويؤدي عن أخيه فريضة الحج، أو رجل يجب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما =

. . . .

. . . .

- -

والأذان(١) . . . .

= لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك، وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ».

(١) فالمذهب ومذهب الحنفية، ووجه الشافعية: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لما روى عثمان بن أبي العاص قال: «**إن آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه النسائي، وابن ماجه، ولورود ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه ابن حبان.

وعند المالكية، ووجه عند الشافعية: جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ لما روى النسائي أن النبي ﷺ: «**أعطى أبا محذورة صرة فيها شيء من الفضة لما أذن**».

ونوقش: بأنه ليس أجرة؛ لأنه لم يقع على سبيل المشارطة.

(المبسوط: ٤/١٥٨، وجواهر الإكليل: ١/٣٧، ١٦٣، ٢/١٨٩، وروضة الطالبين: ١/٢٠٥، والإنصاف: ٦/٤٥).

أما أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة؛ فالمذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ: أنه لا يجوز؛ لما تقدم من حديث عثمان بن أبي العاص، فالصلاة أشد.

وعند المالكية: إن كانت تابعة للأذان؛ جاز أخذ الأجرة عليها، وإن كانت وحدها فلا، لما يأتي من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: «**إن أحق ما أخذتم عليها أجراً كتاب الله**». متفق عليه. (المصادر السابقة).

. . . .

. . . .

وتعليم القرآن[1]؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله ـ تعالى ـ

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة؛ عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ولما روى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «**علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، قال: قلت: قوس وليست بمال أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن سَرَّك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي سنده الأسود ابن ثعلبة. قال ابن المديني: «لا نعرفه». (عون المعبود: ٣ / ٢٧٦).

ولما روى عبدالرحمن بن شبل الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وقال ابن حجر في الفتح ٩ / ١٠١: «سنده قوي».

ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله ـ تعالى ـ فلم يجز أخذ الأجر عليها.

وقد نص الحنفية: أنه لا يجوز قراءة القرآن بأجر، وأنه لا يترتب على ذلك ثواب، والآخذ والمعطي آثمان، وأن ما يحدث من قراءة القرآن بأجر عند المقابر والمآتم لا يجوز، والإجارة على مجرد القراءة باطلة.

القول بعدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن قول الشافعية، والحنابلة.

لكنَّ المتأخرين من الحنفية: أجازوا الإجارة على تعليمه استحساناً.

وعند المالكية، والشافعية: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لحديث=

. . . .

. . . .

فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه(١).

ويجوز أخذ رزق على ذلك[١] من بيت المال(٢) وجعالة وأخذ بلا

= سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن بلفظ: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه. ولحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» متفق عليه.

ولأنه لا يكاد يوجد متبرع فيحتاج إلى بذل الأجر فيه.

(المبسوط: ١٦/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٥، والمدونة: ٤/ ٤١٩، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٧/ ١٤، وأسنى المطالب: ٢/ ٤١٠، وحاشية البجيرمي: ٥/ ٧١، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/ ١٤٠، ومطالب أولي: ٣/ ٦٣٨، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٢٦).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٥٢): «ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً». (انظر مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٧).

(١) تقدم الكلام على أخذ الأجرة على الإمامة قريباً.

(٢) لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه**» متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٥٣): «وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة علي الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال =

[١] في / ف. بلفظ: (من بيت المال على ذلك).

. . . .

شرط، ويكره للحر أكل أجرة على حجامة[١] ويطعمه الرقيق والبهائم[٢].

= الموقوف من أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة . . ».

(١) الحجامة لغة: مأخوذة من الحجم، وهو المص.

وعند الفقهاء: إخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالعضد.

وعند الخطابي والزرقاني: أنها ليست خاصة بالقفا، بل تكون من سائر البدن.

(إكمال الإكمال: ٤ / ٢٦٥، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢ /١٨٧، وفتح الباري: ١٢ / ٢٤٤).

(٢) جمهور أهل العلم: جواز أخذ الأجرة على الحجامة.

وعن الإمام أحمد ـ وهو قول طائفة من أهل الحديث ـ: عدم جواز أخذ الأجرة على الحجامة.

(حاشية ابن عابدين: ٥ /٣٣، وإكمال الإكمال: ٤ / ٢٥١، وشرح النووي لصحيح مسلم: ١٠ /٢٣٣، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٤ /٣٨٨، ونيل الأوطار: ٦ /٢٣).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩١): «أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة فكسائر أيدي المسلمين، ولا يضر تلويثها بالدم إذا غسلها، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: **«احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه إياه»** ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه، وقد أرخص النبي ﷺ له أن يعلفه =

. . . .

وَعَلَى الـمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَتمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ،

(و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (**من النفع**[١])، . . . .

= ناضحه ويطعمه رقيقه كما في حديث محصن . . . واحتج بهذا أكثر العلماء: أنه لا يحرم، وإنما يكره للحر تنزيهاً، قالوا: لو كان حراماً لما أمره أن يطعمه رقيقه . . . ومنهم من قال: بل يحرم؛ لما روى مسلم عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث**» قال الأولون: قد ثبت عنه أن قال: «**من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين**» وليستا حراما، فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارت (ص ١٥٧): «واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه، فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه، وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته، ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه، وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك؛ لئلا يفسد ماله، وإذا كان الرجل محتاجاً إلى الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس؛ فهو خير له من مسألة الناس».

وكذا أكل أجرة على كسح كنيف، لا على إلقاء ميتة وإراقة خمر؛ لعدم مباشرة النجاسة غالباً.

(١) مما جرى به عادة أو عرف، مع إطلاق عقد الإجارة، وهذا ضابط.

. . . .

كَزِمَامِ الـجَمَلِ وَرَحْلِه وَحِزَامِهِ والشَّدِّ عَلَيْه وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالـمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالحَطِّ وَلُزُومِ البَعِيرِ وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ

كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به، **(ورحله وحزامه)** بكسر الحاء المهملة، **(والشد عليه)** أي: على الرحل(١)، **(وشد الأحمال والمحامل**(٢) **والرفع والحط** ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض(٣) وقضاء حاجة إنسان وطهارة(٤)، ويدع البعير واقفاً حتى يقضي[١] ذلك(٥)، **(ومفاتيح الدار)** على المؤجر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر(٦)، **(و)** على المؤجر ـ أيضاً ـ

(١) الذي يركب عليه. وفي المصباح ١/٢٢٢: «والرَّحْل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير....»

(٢) التي يركب فيها. وفي المطلع ص (١٧١): «المحمل: .... مركب يركب عليه على البعير».

(٣) لا نافلة؛ لأنها تفعل على الراحلة، ولا لأكل وشرب؛ لأنه يمكن فعله عليها بلا مشقة.

(٤) لأنه لا يمكن فعله على ظهر دابة. (كشاف القناع: ٤/١٥).

(٥) هذا إذا كان الكرى على أن يذهب معه المؤجر، أما من أكرى بعيراً ونحوه لإنسان ليركبه بنفسه وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك.

وفي الإنصاف (١٤/٤٢٣): «ينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة».

(٦) فإن ضاعت أو تلفت بغير تفريط أو تعدٍّ من المستأجر؛ فعلى المؤجر بدلها.

[١] في / ف. بلفظ: (ويقضى).

وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ فَيَلْزَمُ الـمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.

(**عمارتها**) فلو سقط حائط أو خشبة؛ فعليه إعادته[١].

(**فأما تفريغ البالوعة**[٢] **والكنيف**)[٣] وما في الدار من زبل أو قمامة ومصارف حمام (**فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة**)[٤] من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه.

ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان[٥]، وإن استأجر اثنان جملاً

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه لا يحصل الانتفاع إلا بذلك.

وعند المالكية: لا يجبر المؤجر على الإصلاح، ويخير الساكن بين السكنى، ويلزمه الكراء كاملاً أو الخروج منها.

(حاشية ابن عابدين: ٥/٦٦، والشرح الصغير: ٤/٧٠، وحاشية الدسوقي: ٤/٤٥، والمهذب: ١/٤٠١، وكشاف القناع: ٤/١٦).

(٢) في المصباح (١/٦١): «البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء، والبلُّوعة بتشديد اللام لغة فيها».

(٣) المرحاض، وسمي بذلك؛ لأنه يستر قاضي الحاجة. (المصباح: ٢/٥٤٢).

(٤) في الإنصاف: «بلا نزاع»، وإن كان هناك شيء اشتركا في إخراجه.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/٤٣٣): «قال أصحابنا: يصح كراء العقبة، وهو مذهب الشافعي، ومعناها: الركوب في بعض الطريق يركب شيئاً ويمشي شيئاً؛ لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع؛ جاز في =

. . . .

- -

يتعاقبان عليه ـ صح، وإن اختلفا في البادئ منها؛ أقرع بينهما في الأصح(١)، قاله في «المبدع»(٢).

* * *

= البعض . . . وإن شرط أن يركب يوماً ويمشي يوماً جاز».

(١) لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فتعينت القرعة.

وفي الشرح الكبير: «ويحتمل ألا يصح كراؤهما إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما؛ لأنه عقد مجهول بالنسبة إلى كل واحد منهما فلم يصح، كما لو اشتريا عبدين».

(٢) (٥/٨٦).

* * *

فصلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لاَزِمٌ،

فصل[١]

(وهي) أي: الإجارة (عقد لازم) من الطرفين[٢]؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها[٣] . . . .

---

(١) أي في لزوم عقد الإجارة، وما يوجب الفسخ، ويلزم الأجير، وغير ذلك.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة، ولم يخالف في ذلك إلا القاضي شريح فإنه قال: عقد جائز.

(تبيين الحقائق: ٥/ ١٤٥، وبداية المجتهد: ٢/ ١٧٣، والمهذب: ١٠/ ٤٠٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٢٠).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية؛ لما استدل به المؤلف ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.

فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد، إلا لمقتض تنفسخ به العقود اللازمة ،كظهور العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، كما سيأتي.

وعند الحنفية: يجوز للمستأجر فسخ الإجارة للعذر الطارئ على أحد المتعاقدين أو المستأجر، إذ الأصل في الأجرة أنها تتجدد بتجدد المنفعة، ولأن الحاجة تدعو إليه عند العذر، ولو لزم العقد حينئذ؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فمثال العذر من قبل المستأجر: أن يفلس، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، وكذا لو استأجر شخصاً ليخيط له ثوباً أو يهدم داراً ونحو ذلك، ثم بدا له ألا يفعل؛ فله الفسخ، ومثل أن يستأجر=

. . . .

فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنَعَهُ كُلَّ الـمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلاَ شَيْءَ لَهُ،

لغير عيب أو نحوه[١]، (**فإن أجره شيئاً ومنعه**) أي: منع المؤجر (**كل المدة أو بعضها**) بأن سلمه العين ثم حوله قبل أن يقضي المدة (**فلا شيء له**)[٢] من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة؛فلم يستحق

= دكاناً يتجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق؛ ومثل ذلك ـ أيضاً ـ لو أجرت امرأة نفسها ظئراً، وهي تعاب على ذلك فلأهلها الفسخ، وكذا الصبي إذا آجره وليه، ثم بلغ مدة الإجارة فهو عذر يخول له الفسخ، وكذا الوقف إذا غلا أجر المثل فللناظر الفسخ، ويحدد العقد على سعر الغلاء.

ومثال العذر من قبل المؤجر: أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المستأجرة فيحق فسخ العقد لكن عند الصاحبين إذا كان الدين ثابتاً بعد عقد الإجارة فلا يحق له الفسخ خلافاً لأبي حنيفة.

وعند المالكية: يحق الفسخ إذا كان الفسخ بعذر غصب العين المتسأجرة، أو أمر ظالم بإغلاق الحوانيت المكتراه، أو حملت ظئر أو مرضت؛ لأن لبن الحامل أو مرضها يضر الرضيع.

(بدائع الصنائع: ٤/١٩٨، والفتاوى الهندية: ٤/٤٥٨، والشرح الصغير: ٤/٥١، والمهذب: ١/٤٠٥، ومنهاج الطالبين: ٣/٨١، والمقنع مع الشرح الكبير: ١٤/٤٣٤).

(١) كتدليس.

(٢) وهذا هو المذهب لما علل به.

وفي المغني (٨/٢٦): «وقال أكثر الفقهاء: له أجر ما سكن؛ لأنه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة فلزمه عوضه؛ كالمبيع إذا استوفى =

وَإِنْ بَدَأَ الآخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْه،

شيئاً(١)، (وإن بدأ الآخر) أي: المستأجر[١] فتحول (قبل انقضائها) أي: انقضاء مدة الإجارة، (فعليه) جميع الأجرة؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع(٢).

= بعضه، ومنعه المالك بقيته ..... والحكم في من اكترى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة، أو أجر نفسه؛ أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها، أو أجر نفسه لبناء حائط أو خياطة، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه، وأنه لا يستحق شيئاً لما ذكر».

وقال في المغني ٨/١٩: «وإذا استوفى المسأجر المنافع استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه.... وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده.... وإن كانت الإجارة على عمل... مثل أن يكتري دابة فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده.

وقال أبو حنيفة: لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفي المنفعة؛ لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر بدلها».

(١) كما لو استأجره لحمل كتاب إلى بلد فحمله بعض الطريق، ونحو ذلك.

(٢) في المغني: (٨/٢٥): «فإن تصرف فيها - أي المستأجر - قبل تقضي المدة، مثل أن يكترى داراً سنة فيسكنها شهراً ويتركها، فيسكنها المالك بقية السنة أو يؤجرها لغيره، احتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك؛ لأنه تصرف فيه قبل قبض المكتري له، أشبه ما لو تلف المكيل قبل =

---

[١] في / س بزيادة لفظ: (المنافع).

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ

(وتنفسخ) الإجارة (**بتلف العين المؤجرة**) كدابة وعبد ماتا(١)؛ لأن المنفعة زالت بالكلية(٢)، وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط[١](٣).

= تسليمه وسلم باقيه،فعلى إن تصرف المالك في بعض المدة دون بعض انفسخ العقد في قدر ما تصرف فيه خاصة وعلى المستأجر أجر ما بقي، فإن سكن المستأجر شهراً وتركها شهراً، وسكن المالك عشرة أشهر لزم المستأجر أجر شهرين، وإن سكنها شهراً وسكن المالك شهرين ثم تركها فعلى المستأجر أجر عشرة أشهر، ويحتمل: أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة، وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه بقسط ذلك مما على المستأجر من الأجر ويلزمه الباقي ... والأول أولى، وهو ظاهر مذهب الشافعي».

(١) باتفاق الأئمة: أن الإجارة تنفسخ بتلف العين المؤجرة. (المصادر الآتية).

(٢) لأن قبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك، ولو كان المتلف المتسأجر. (كشاف القناع ٤ /٢٧).

(٣) لأن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض،فإن كان أجر المدة متساوياً فعليه بقدر ما مضى إن كان ما مضى النصف، فالنصف،أو الثلث فالثلث،كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي، وإن كان مختلفاً رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، هذا إن كان العقد على عينها، وإن لم يكن العقد على عينها، بل استأجره ليحمله إلى موضع معين ووصف له مركوباً لزمه إقامة غيرها إذا ماتت. (تقدم كلام ابن قدامة قريباً).

[١] في / ف. بلفظ: (السقط).

وَبِمَوْتِ المُرْتَضَعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً،

(و) تنفسخ الإجارة - أيضاً - (**بموت المرتضع**)(١) لتعذر استيفاء المعقود [عليه][١]، لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.

(و) تنفسخ الإجارة - أيضاً - بموت (**الراكب إن لم يُخَلِّفْ بَدَلاً**) أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن وارثاً(٢)، أو كان غائباً(٣) - كمن[٢] يموت بطريق مكة ويترك جمله - فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي(٤)؛ لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وعند بعض الشافعية: لا تنفسخ؛ لأن المنفعة باقية، وإنما هلك المستوفي، فلو تراضيا على إرضاع صبي آخر جاز.
(بدائع الصنائع: ٤/ ١٨٤، وبداية المجتهد: ٢/ ٢٥١، وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٣، والمهذب: ١/ ٤٠٦، ونهاية المحتاج: ٢٩٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٧).
وكذا إذا امتنع من الرضاع منها، أو ماتت المرضعة.

(٢) هذه إحدى الروايتين، اختارها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، والصحيح من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقاً.
قال الزركشي: «هذا المنصوص، وعليه الأصحاب إلا أبا محمد».
(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٤/ ٤٤٩).

(٣) لفوات انتفاعه بنفسه وبنائبه.

(٤) المغني: (٨/ ٤٤).

---

[١] ساقط من / س.

[٢] في / م، ف. بلفظ: (اشبهت).

وَانْقِلاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ،

العين أشبه[١] ما لو غصبت، هذا كلامه في «المقنع»(١) والذي في «الإقناع» و«المنتهى»(٢) وغيرهما(٣): أنها[٢] لا تبطل بموت راكب.

(و) تنفسخ أيضاً **(بانقلاع ضرس)** اكترى لقلعه **(أو برئه)** لتعذر استيفاء المعقود عليه(٤)، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه؛ لم يجبر(٥) **(ونحوه)** أي: تنفسخ الإجارة بنحو ذلك، كاستئجار طبيب ليداويه فبرئ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٤ / ٤٤٩): «لأن بقاء العقد ضرر في حق المكري والمكتري؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله، ونظيره لو اكترى من يقلع ضرسه فبرأ أو انقلع قبل قلعه، أو اكترى كحالاً ليكحل عينه فبرأت أو ذهبت. (المغني: ٨ / ٤٤).

(٢) الإقناع مع شرحه ٤ / ٢٧، والمنتهى ١ / ٤٩٠.

(٣) كالإنصاف كما تقدم.

(٤) أشبه ما لو تعذر بالموت، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لما علل به المؤلف. (المهذب: ١ / ٤١٣، وحاشية الشيرواني: ٥ / ٢٩٢، وأسنى المطالب: ٢ / ٤٠٩، والمغني والشرح الكبير: ٦ / ١٢٦).

(٥) ولزمته أجرة المثل، فالأجير إذا بذل العمل، ومكن منه؛ استحق الأجرة. وأما إن شارطه على البرء فيجوز، اختاره ابن قدامة؛ لأن أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ حين رقىٰ اللديغ شارطه على البرء، متفق عليه. لكن يكون جعالة، ولا يستحق شيئاً من الأجرة حتى يوجد البرء. (المغني ٨ / ١٢٢).

---

[١] في / س. بلفظ: (غصب).

[٢] في / س. بلفظ: (أنها تبطل).

لاَ بِمَوْتِ الـمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلاَ بِضَيَاعَ نَفَقَةِ الـمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ،

و (**لا**) تنفسخ (**بموت المتعاقدين أو أحدهما**)[١] مع سلامة المعقود عليه للزومها.

(**ولا**) تنفسخ بعذر لأحدهما مثل (**ضياع نفقة المستأجر**) للحج (**ونحوه**)، كاحتراق متاع من اكترى دكاناً لبيعه[٢].

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**نقركم فيها على ذلك ما شئنا**» متفق عليه. ولم يرد أن أبا بكر جدد الإجارة. ولأن الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ما دام أن استيفاء المنفعة باق.

وعند الحنفية: تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر، فالمنافع التي تستحق بالعقد تحدث على ملك الوارث، ولم يكن عاقداً ولا راضياً، وإن مات المستأجر؛ فالمنفعة لا تورث.

(تبيين الحقائق: ٥ / ١٤٤، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٥٢، والشرح الصغير: ٤ / ١٧٩، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٤٢، وحاشية القليوبي: ٣ / ٨٤، وشرح المنتهى: ٣٧٢).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، ولأن عقد الإجارة عقد على معاوضة، فلا يجوز فسخه لعذر في غير المعقود عليه؛ كالبيع. =

وَإن اكْتَرَى دَاراً فَانْهَدَمَتْ أَوْ أَرْضاً لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي،

(وإن اكترى داراً فانهدمت أو) اكترى (أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت ـ انفسخت الإجارة في الباقي)(١) من المدة؛ لأن المقصود [بالعقد][١] قد فات أشبه ما لو تلف، وإن أجره أرضاً بلا ماء؛

وعند الحنفية: يفسخ عقد الإجارة بهذا العذر ونحوه؛ لأن المنافع في عقد الإجارة غير مقبوضة عند العقد، فإذا حدث عذر في الإجارة؛ صار كالعيب في المبيع قبل قبضه. وتقدم قريباً أول الفصل.
(البناية شرح الهداية: ٧/ ١٠١٩، والبهجة شرح التحفة: ٢/ ١٧٨، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣١٧، والمبدع: ٥/ ١٠٤، وشرح المنتهى: ٢/ ٣٧٢).
وإن كان العذر عامًّا كما لو حوصرت بلدة المستأجر، فلم يستطع الخروج إلى الأرض التي استأجرها للزراعة، أو وقع خوف في الطريق ونحو ذلك.
فجمهور أهل العلم: أن المستأجر له فسخ الإجارة بهذه الجائحة؛ لأن ذلك أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها فيثبت الخيار؛ كغصب العين المستأجرة.
وعند الشافعية: لا تنفسخ الإجارة بهذه الجوائح؛ لأنه لم يسبب خللاً في المنفعة المعقود عليها. (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف.
وكذا عند الحنفية والمالكية: إذا انقطع الماء عن الأرض أو غرقت قبل فوات وقت الزرع؛ سقط الأجر.
وعند الشافعية: أن المكتري بالخيار بين فسخ العقد؛ لأن المنفعة المقصودة قد فاتت، وبين إبقائه؛ لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها، وإنما نقصت =

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

صح(١)، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها(٢).

وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار ـ صح كالعلم(٣)، وإن غصبت المؤجرة؛ خُيِّر المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة[١] الغاصب بأجرة المثل(٤).

= منفعتها كما لو حدث عيب.

(الفتاوى الهندية: ٤ / ٤٦١، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٥٠، والمهذب: ١ / ٣٩٥، وكشاف القناع: ٤ / ٢٢).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٠٨) في رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء: له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة».

(١) لأنه يتمكن من الانتفاع بها، والنزول فيها، ووضع رحله فيها، وجمع الحطب، ونحو ذلك.

(٢) لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط، كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه.

(٣) لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده بالمطر، أو زيادة النهر، ولا تصح لأرض لا ماء لها إن ظن إمكان تحصيله، أو لم يعلم أنها لا ماء لها، وكذا الأرض التي يندر مجيء الأمطار إليها.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وللحنفية قولان: الأول: أنها لا تنفسخ بغصب العين، ولو غصبت بعض المدة بحسابه.

والثاني: كقول الجمهور. =

---

[١] في / هـ. بلفظ: (يطالب).

وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ؛

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أقيم مقامه من ماله من يعمله(١) ما لم تشترط مباشرته(٢)، أو يختلف فيه القصد؛ كالنسخ(٣) فيتخير[١] فيه المستأجر بين الصبر والفسخ.

(**وإن وجد**) المستأجر (**العين معيبة أو حدث بها**) عنده (**عيب**)(٤)،

(كشف الحقائق ٢ / ١٦٥، والدر المختار وشرحه ٢ / ٢٧٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣١، و حاشية القليوبي: ٣ / ٨٥، وكشاف القناع: ٤ / ١٩).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤ / ٤٥٧): «إذا غصبت العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه ... وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة؛ فله الخيار بين الفسخ والرجوع ـ بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة ـ الغاصب بأجر المثل؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها».

فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة لزمه بدلها، فإن تعذر كان له الفسخ.

(١) في المغني (٨ / ٣٦): «لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه كالمسلم فيه، ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به»

(٢) إذ المسلمون على شروطهم.

(٣) لاختلاف الخطوط، ولأن الغرض قد لا يحصل به.

(٤) باتفاق الأئمة: أنه إذا وجد المستأجر بالمعقود عليه عيباً، أو حدث به عيب مدة العقد **أن له الفسخ**، لأن المنافع تتجدد. =

---

[١] في / م، ف. بلفظ: (فيخير المستأجر)، وفي / هـ. بلفظ: (فيتخير المستأجر).

فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى،

وهو ما يظهر به تفاوت الأجر(١)؛ (**فله الفسخ**) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه(٢)، (**وعليه أجرة ما مضى**) لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجاناً(٣) والخيار على التراخي(٤).

ويجوز بيع العين المؤجرة[١](٥) . . . .

= (بدائع الصنائع: ٤/١٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٢٩، والمهذب: ١/٤٠٥، والإنصاف: ٦/٦٦).

(١) بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه، كمبيع وجد به عيباً ينقص قيمته.

(٢) وإن زال العيب قبل الفسخ بأن زال العرج عن الدابة، أو بادر المكتري إلى إصلاح الدار بطل حق المستأجر في الفسخ؛ لأنه لا يلحقه ضرر. (المصادر السابقة).

(٣) فلا أرش، وهذا هو المذهب، وقيل: يملك الإمساك مع الأرش، وهو تخريج لابن قدامة، وقال في المحرر وتبعه في الفروع وغيره: وقياس المذهب له الفسخ أو الإمساك مع الأرش ... قال الشيخ تقي الدين: إن لم نقل بالأرش فورود ضعفه على أصل أحمد بيِّن.

وإن اختلف في الموجود هل هو عيب رجع فيه إلى أهل الخبرة، وإن لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة لزمته الأجرة كاملة على المذهب وصوب في الإنصاف لزوم الأرش للمستأجر، وإن علم فلا؛ كمبيع. (الإنصاف مع الشرح: ١٤/٤٦٤).

(٤) ولو مضى فيه بعد العلم بخلاف البيع؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً.

(٥) اتفاقاً. (المصادر السابقة). =

---

[١] في / ف. بلفظ: (والمؤجره).

وَلاَ يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ

ولا تنفسخ الإجارة به[١] وللمشتري الفسخ إن لم يعلم[٢].

(ولا يضمن أجير خاص)[٣] وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق

لأن الإجارة عقد على المنافع فلم تمنع الصحة، كبيع الأمة إذا زوجها.
والمشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى انقضاء الإجارة، والأجرة للبائع، وهو ظاهر الإنصاف، وقيد في الغاية إذا لم يعلم المشتري أنها مؤجرة، فإن علم فلا أجرة له ولا فسخ.
(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٤ / ٤٦٥، وغاية المنتهى: ٢ / ٢٠٧).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن المعقود عليه في البيع هو العين، والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع، فلا تعارض.
وعند المالكية: إن كان هناك تهمة فلا تنفسخ الإجارة بالبيع، وإن لم يكن هناك تهمة فتنفسخ الإجارة بالبيع.
وذهب بعض الشافعية: إلى انفساخ الإجارة بالبيع؛ لأن الإجارة تمنع من التسليم فتناقضا.
(بدائع الصنائع: ٤ / ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٥٣، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٣٠، ٣٣، ٩٤، وحاشية الصاوي: ٤ / ٥٥، ونهاية المحتاج: ٥ / ٢٥، وشرح روض الطالب: ٤ / ٣٥، وشرح المنتهى: ٢ / ٢٣١).

(٢) وجزم في التنقيح بأن الأجرة له، وفي الإقناع: للبائع وله الإمضاء مجاناً.
قال الإمام أحمد: هو عيب، أي: فله الأرش. (التنقيح ص ٢٢٤، وكشاف القناع: ٤ / ٣١).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما علل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ فالله نهى عن أكل =

مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً،

المستأجر نفعه في جميعها(١) سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد(٢)،وسمي[١] خاصًّا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، ولا يستنيب[٢](**ما جنت يده خطأ**)(٣) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن؛كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ضمن(٤).

= الأموال، بالباطل فيدخل في ذلك الأجير الخاص، فيحرم تضمينه ما لم يتعد أو يفرط. ولأنه أمين فلم يضمن من غير تعد أو تفريط قياساً على المودَع. (العدة: ص ٢٧٠).

وعند بعض الشافعية: يضمن الأجير الخاص ما تلف تحت يده مطلقاً.

لما روى خلاس بن عمرو قال: «**كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير**» رواه البيهقي (٦ / ١٢٢)، وقال: «وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن عليّ».

وبالقياس على الأجير المشترك.

ونوقش: بعد تسليم تضمين الأجير المشرك إلا مع التعدي أو التفريط.

(١) لا يشاركه فيها أحد كمن استؤجر لخدمة، أو رعاية شهراً، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشترك.

(٢) فإن أزمنة تلك مستثناة شرعاً، فلا تدخل في العقد لوجوب تقديم حق الله تعالى. (حاشية ابن قاسم ٥ / ٣٣٦).

(٣) كما لو انكسرت الجرة التي يستقي بها، أو الآلة التي يعمل بها.

(٤) قياساً على الغاصب، وغير الأجير.

(المغني: ٨ / ١٠٦، وشرح المنتهى: ٢ / ٣٧٧).

ويستحق الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل.

---

[١] في / س. بلفظ: (يسمى).   [٢] في / ز. بلفظ (ولا يضمن).

وَلاَ حَجَّامٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ

(ولا) يضمن أيضاً **(حجام وطبيب وبيطار)**(١) وختان . . . . .

---

(١) تضمين الطبيب ونحوه له حالات:

الأولى: أن يكون حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فلم يتجاوز ما أذن له فيه، فلا يضمن الطبيب ما ترتب على مداواته من تلف أو ذهاب منفعة بإتفاق الأئمة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾، والطبيب إذا كان حاذقاً ولم تجن يده، فليس بمتعد، ولحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

وورد عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن من تطبب على أحد من المسلمين، ولم يكن بالطب فأصاب نفساً فما دونها، فعليه دية ما أصاب**» أورده ابن عبدالبر في الاستذكار: (٢٥ / ٤).

الثانية: ألا يكون الطبيب حاذقاً، بل متطبباً جاهلاً، ضمن بالاتفاق، كما نقله الخطابي كما في معالم السنن (٤ / ٣٩)، وابن القيم في الطب النبوي (ص ٥٩٩) لما تقدم من الأدلة، فمفهومها تدل على تضمين غير الحاذق.

الثالثة: أن يكون حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفساً أو عضواً أو منفعة، فإن تعدى أو فرط ضمن لما تقدم من الأدلة.

وإن لم يتعد أو يفرط لكن تخطئ يده، فتزل يد الخاتن مثلا فيتجاوز بالختان موضع القطع مثلاً، أو تتحرك يد الطبيب فيقطع موضعاً آخر، فجمهور أهل العلم: أنه يضمن مطلقاً. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ولكن عند الحنفية: إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية.

استدل الجمهور: أنه قتل بغير حق، لأن حقه في قطع السلعة، أو الحشفة مثلاً، وقد سرى إلى القتل فيضمن كما لو جنى خطأ.

ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده، وفعل الخاتن والطبيب من هذا المعنى.

ونوقش: هذا الاستدلال بالفرق، إذ الطبيب ونحوه أمين قد أذن له بخلاف المخطئ.

وفي قول للإمام مالك: أنه لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط.

وقال ابن عقيل: إن كان مشتركاً لم يضمن، وإن كان خاصًّا ضمن.

ودليل هذا القول: ما تقدم من الأدلة على تضمين الطبيب، ولأنه مؤتمن على بدن المريض، والأصل عدم تضمين الأمين إلّا بالتعدي أو التفريط.

الحال الرابعة: أن يكون الطبيب حاذقاً فيجتهد في وصف الدواء للمريض فيخطئ، إما في صفة العلاج، أو كميته، فتأخذ هذه الحال حكم الحال السابقة.

الحال الخامسة: أن يكون الطبيب حاذقاً، لكن يداوي المريض بلا إذن.

فإن كان غير متبرع بل مستأجر، فلابد من رضا المريض وأهليته للإذن بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلاً فلابد من إذن وليه، إذ عقد الإجارة لا يدفيه من الرضا.

فإن كان الطبيب متبرعاً، فجمهور أهل العلم: أنه لابد من الإذن، فإن لم يستأذن ضمن؛ لأنه إذا لم يستأذن كان متعدياً على المريض؛ لعدم الإذن. =

. . . .

لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، وَلاَ رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ،

(**لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم**) أي: معرفتهم صنعتهم؛ لأنه فعل مباحاً لم يضمن سرايته[1]، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم[2]، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا؛ لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذاً، وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده، بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ[3].

(**ولا**) يضمن أيضاً (**راع لم يتعد**)[4][5] لأنه مؤتمن على الحفظ

= وعند ابن حزم واختاره ابن القيم: أنه لا يضمن في هذه الحال، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾.

(بدائع الصنائع: ٧ / ٣٠٥، وتكملة البحر الرائق: ٨ / ٣٣، والمنتقى للباجي: ٧/٧٧، وتبصرة الحكام: ٢ / ٨٠، وروضة الطالبين).

(١) كقطع الإمام يد السارق.

(٢) في عدم الضمان إذا عرف حذقهم، وتقدم.

(٣) فأشبه إتلاف المال.

(٤) أو يفرط بنوم أو غيبة عنها ونحوه، وإن اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي، وإن اختلفا في كونه متعدياً رجع إلى أهل الخبرة، وإن ادعى موت شاة ونحوها؛ قُبِلَ قوله وإن لم يأت بشيء منها. (كشاف القناع ٤ / ٣٤).

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما علل به المؤلف، ولأن الماشية أعيان قبضها الراعي بحكم الإجارة، فلم يضمنها من غير =

وَيَضْمَنُ الـمُشْتَرِكُ

كالمودع[١]، فإن تعدى أو فرط ضمن[٢].

(ويضـمن) الأجيـر **(المشـترك)** وهو من قدر نفعه بالعمل[٣]، كخياطة ثوب وبناء حائط، سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه[٤] كالحائك والقصار والصباغ والحمال[٥]، فكل منهم ضامن.

= تعدٍّ أو تفريط قياساً على العين المستأجرة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية: أنه يضمن مطلقاً.

ودليل هذا القول: ما يأتي من الدليل على تضمين الأجير المشترك.

(بدائع الصنائع: ٤/ ٢١٠-٢١٢، والتفريع: ٢/ ١٨٧، وروضة الطالبين: ٥/ ٢٢٨، والعدة: ص ٢٧١، والمبدع: ٥/ ١١١).

(١) فيتعذر عليه إقامة البينة في الغالب.

(٢) كالمودع. (المغني: ٨/ ١٢٣).

مثل أن ينام عن الماشية، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو يسرف في ضربها. (المغني: ٨/ ١٢٣).

(٣) ويتقبل أعمالاً لجماعة في وقت لا يختص بنفعه واحد، وكونه عمله مقدراً بمدة لا يخرجه عن كونه مشتركاً.

(٤) فتتعلق الإجارة بذمته.

(٥) والخباز، والخياط، والطباخ، وغيرهم.

. . . .

مَا تلَفَ بفعْله،

(**ما تلف بفعله**)[١] كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله، روى عن

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو يوسف ومحمد الحسن؛ لما استدل به المؤلف، ولحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي والحاكم، وهو من رواية الحسن عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة. (التلخيص: ٣/ ٥٣).
وأيضاً فوجوب الأداء لا يلزم منه الضمان، وإلا لزم أن تضمن الرهون والودائع؛ لأنها مما قبضت اليد.
واستدلوا - أيضاً -: بأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته من غير استحقاق، فكان ضامناً لها، قياساً على المستعير. (العدة: ص ٢٧٠).
ونقول: بأن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.
وعند أبي حنفية - وهو الأظهر عند الشافعية -: أنه لا يضمن ما تلف تحت يده. لقوله - تعالى -: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالمينَ**﴾ فالضمان لا يجب إلا على الظالم المتعدي فيخرج من ذلك الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط.
ولقوله - تعالى -: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ وتضمين الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط أكل للمال بالباطل.
ولأن الأجير المشترك قد قبض العين بإذن المالك لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فلا تكون مضمونة عليه قياساً على المودَع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة. (المبسوط: ١٥/ ١٠٣، وروضة الطالبين: ٥/ ٢٢٨). =

. . . .

. . . .

عمر [وعليّ][١] وشريح والحسن رضي الله عنهم(١)؛ لأن عمله

= وعند أكثر المالكية: أن الأجير المشترك يضمن ما تلف تحت يده إذا كان مما يعاب عليه ولم يعلم سبب إلا بقوله، ولا يضمنه إذا كان مما ثبت تلفه بالبينة من غير تضييع.

واستدلوا: بما ورد عن عمر وعلي - رضي الله عنهم - من التضمين.

واستدلوا على عدم التضمين إذا كان المال مما ثبت تلفه بالبينة من غير تضييع: أن الصانع ونحوه أجير، فإذا ثبت هلاك ما دفع إليه بغير تعدٍّ أو تفريط لم يضمن، أشبه الصانع الخاص والراعي.

(المبسوط: ١٥/ ١٠٣، وتبيين الحقائق: ٥/ ١١٠، والإشراف: ٢/ ٧٥، والمقدمات الممهدات: ٢/ ٢٤٣، والمهذب: ١/ ٤١٥، وحلية العلماء: ٥/ ٤٤٦، الفروع: ٤/ ٤٥٠، والعدة: ص ٢٧٠، والمبدع: ٥/ ١٠٩).

(١) الأثر المروي عن عمر في تضمين الأجير أخرجه عبدالرزاق: (٨/ ٢١٧ - ح ١٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٢٨٥ - ح ١٠٩). من طريق طلحة ابن أبي سعيد لانقطاعه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦١): «وأما أثر عمر فأخرجه عبدالرزاق بسند منقطع عنه» ا.هـ. كما أشار إلى تضعيف الأثر الشافعي في الأم: (٤/ ٤٠).

أما الأثر المروي عن علي بن أبي طالب؛ فأخرجه الشافعي في الأم: (٤/ ٤٠)، وعبدالرزاق: (٨/ ٢١٧، ٢١٨ - ١٤٩٤٨، ١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة: (٦/ ١٢٦٤، ١٢٧، ٢٨٥، ٢٨٦ - ح ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ١٠٩٠، ٢٠٩٢. قال الشافعي في الأم (٤/ ٤٠): «قد روي=

[١] ساقط من / ف.

وَلاَ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ،

مضمون عليه؛لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به بخلاف الخاص(١).

والمتولد من المضمون مضمون(٢)، وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر(٣) أو كان المستأجر على المتاع(٤) أو لا[١].

(**ولا يضمن**) المشترك (**ما تلف من حرزه**(٥) **أو بغير فعله**) لأن العين في يده أمانة كالمودع(٦)، (**ولا أجرة له**) فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم

= عن علي من وجه لا يثبت مثله» وقال ـ أيضاً ـ: «وقد روى عن عمر من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منهما يثبت» كما أشار إلى ضعف الأثر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (٣ / ٦١).

(١) أي: فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه.

(٢) فلو دفع إلى خياط ثوباً يساوي عشرة، فخاطه فصار يساوي خمسة عشر، ثم تلف عند الخياط بفعله ضمن خمسة عشر.

(٣) لأنه ضمان لجنايته.

(٤) أي: سواء كان المستأجر حاضراً قائماً على المتاع، أو غائباً، فإن الأجير يضمن إذا تلف المتاع بفعله، وإن تبرع بعمله لم يضمن جناية يده؛ لأنه أمين محض. (ينظر حاشية العنقري ٢ /٣٢٨).

(٥) بغير تعد ولا تفريط، كما لو تلف بأمر غالب.

(٦) (كشاف القناع ٤ / ٣٤).

---

[١] في / س. بلفظ: (أو إلا).

. . . .

عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره(١)، بناء كان أو غيره، وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده ولا أذنه[١] في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب(٢)(٣)،

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه لم يسلم عمله للمستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد بائعه.

وعند الحنفية، وبه قال الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية: أنه لا أجرة له إذا انفرد باليد؛ لأن الأجرة لا تستحق إلا بتسليم ما استؤجر على عمله إلى صاحبه، أما إذا لم ينفرد العامل باليد، بأن كان بحضرة المستأجر أو منزله، فإنه يستحق الأجرة بالفراغ من العمل، كإخراج الخبز من التنور؛ لأن يد المستأجر عليه، فوقع العمل مسلماً لصاحبه.

(تبيين الحقائق: ٥/ ١٣٤، والمدونة: ٣/ ٤٤٠، وأسنى المطالب: ٢/ ٤٢٦، وكشاف القناع: ٤/ ٣٣، وهدية الراغب: ص ٣٨١).

(٢) فيخير مالك بين تضمينه غير معمول ولا أجرة، أو معمولاً وللعامل الأجرة.

(٣) فالمذهب ـ وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وبه قال زفر من الحنفية ـ: أنه لا يجوز للمستأجر حبس المصنوع على استيفاء الأجرة، واشترط الحنابلة: عدم إفلاس المستأجر؛ لأن المستأجر لم يرهن العين المصنوعة، عند الصانع، ولم يأذن له في حبسها.

وعند الحنفية، والمالكية وأخذ الوجهين عند الشافعية: يجوز للصانع حبس العين المصنوعة حتى يستوفي أجرته؛ لأن عمل الصانع في المصنوع=

---

[١] في بعض المطبوعات «ولا أذن له».

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ

وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن[١].

(**وتجب الأجرة بالعقد**)[٢] كثمن، وصداق، وتكون حالة . . . .

= ملك له، فجاز له حبسه حتى يحصل على أجرته كالمبيع.
(بدائع الصنائع: ٤/ ٢٠٣، ومواهب الجليل: ٥/ ٤٣١، والمهذب: ١/ ٤٠١، وكشاف القناع: ٤/ ٢٩).

(١) لأن ذلك مما جرت به العادة.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن الأجرة تجب بالعقد، ويجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلاً؛ لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة، فيستحق بمطلق العقد؛ كالثمن والمهر، فإذا استوفى المنفعة؛ استقرت الأجرة.
وإن كانت الإجارة على عمل، فالأجرة تجب في العقد وتثبت ديناً في ذمة المستأجر، لكن لا يستحق تسلمها إلا عند تسليمه العمل، أو مضي المدة، إن كان الأجير خاصًا لما علل به المؤلف، وفارق الإجارة على الأعيان، لأن تسلمها أجرى مجرى تسليم نفعها.
وعند الحنفية: لا تجب الأجرة بنفس العقد، وإنما تستحق بواحد من ثلاثة أمور: شرط التعجيل في نفس العقد، أو التعجيل من غير شرط، أو استيفاء المعقود عليه.
وعند المالكية: الأصل تأجيل الأجرة إلا في أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة: أن يشرط ذلك المؤجر، أو تجري به عادة كما في كراء الدواب للسفر، أو عين الأجرة كأن يكون ثوباً معيناً فيجب التعجيل في هذه الحال، أو كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر فإن=

. . . .

إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ،

(إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل[١].

= شرع فيها فلا بأس، فإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز، إلا إذا عجل جميع الأجرة، وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين.

ويستثنى من وجوب تعجيل جميع الأجرة إذا كان محل الإجارة دابة للسفر، وكانت المسافة بعيدة، والسفر في غير وقت سفر الناس عادة، وكانت الأجرة كثيرة، فلا يشترط تعجيل جميعها، بل يكتفى تعجيل اليسير من الأجرة الكثيرة، فإن كانت يسيرة؛ وجب تعجيل جميعها.

والصانع والأجير لا أجرة لهما إلا عند تمام عملهما إلا إن كان هناك عرف أو تراضٍ على التعجيل، وإذا لم يجب تعجيل الأجرة كما تقدم كان مياوَمة أي كلما استوفى منفعة يوم، أو تمكن من استيفائها؛ لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل.

(الهداية: ٢ / ٢٣٢، وبدائع الصنائع: ٤ / ٢٠٢، والشرح الصغير: ٤ / ١٦١، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٤، والمهذب: ١ / ٣٩٩، ونهاية المحتاج: ٥ / ٣٢٢، والمغني ٨ / ١٧).

(١) كالثمن والصداق.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١١٥): «وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء، وهذا على قول من يقول: لا يحل الدين بالموت ظاهراً، وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم، إذا يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركة الميت في أظهر قولي العلماء».

وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الذِي فِي الذِّمَّةِ،

(وتستحق) أي: يملك الطلب بها **(بتسليم العمل الذي في الذمة)**، ولا يجب تسليمها قبله(١)، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض[١] كالصداق(٢)، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع(٣) أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه(٤)، وإن كانت لعمل، فببذل تسليم

(١) أي ولا يجب تسليم أجرة العمل الذي في الذمة حتي يسلم العمل، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها، ومتى كانت على عمل في الذمة؛ لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها.

(٢) وكالثمن في المبيع لا يجب تسليمهما إلا بتسليم معوضهما.

(٣) لأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل.

(٤) في المنتهى وشرحه معونة أولي أولى النهى ٥ / ١٥٠: «وتستقر الأجرة بفراغ عمل ما استؤجر لعمله، وهو بيد مستأجر، كطباخ استؤجر لطبخ في بيت مستأجر فوفىٰ به، وبدفع غير ما بيد مستأجر، كخياط استؤجر ليخيط ثوباً بدكانه فخاطه وسلمه لربه معمولاً».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص٢٢٦: «إذا عمل الأجير بعض العمل؛ أعطي من الأجرة بقدر ما عمل».

وقال الشيخ أبا بطين: «إن ترك لعذر شرعي يستحق وإلا فلا».

حاشية ابن قاسم ٥/٣٤٣.

[١] في / ط، هـ. بلفظ: (العوض).

وَمَنْ تَسلَّمَ عَيْناً بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الـمُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الـمِثْلِ.

العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها[١].

(ومن تسلَّمَ عيناً بإجارة فاسدة[٢] وفرغت المدة؛ لزمه أجرة المثل)[٣][٤] لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت

---

(١) كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكنه فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة فلم يفعل؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية.

وعند أبي حنيفة: لا أجر عليه، وقال الموفق: «وهو أصح عندي؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه». (المغني: ٨ / ٢٠).

(٢) الإجارة الفاسدة: ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها، بأن فات شرط من شروط الصحة. (بدائع الصنائع: ٦ / ٣٦٦٢).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة: لا تجب الأجرة إلا باستيفاء المنفعة، فلم يلزمه عوضها قياساً على النكاح الفاسد، أما إذا استوفى المنفعة فقد وجبت الأجرة. (حاشية رد المحتار: ٦ / ٤٦، ونهاية المحتاج: ٥ / ٣٢٣، وشرح المنتهى: ٢ / ٣٨١).

(٤) أما بالنسبة لمقدار الأجرة في الإجارة الفاسدة: فإن كانت الأجرة مجهولة فأجرة المثل.

وإن كانت مسماة، فالجمهور: تجب أجرة المثل؛ لقوله الله ـ تعالى ـ: =

. . . .

. . . .

تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها(١).

* * *

= ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.
قال ابن حزم: «فمن استغل مال غيره بغير حق؛ فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله» وبالقياس على البيع، فإن البيع إذا فسد اعتبرت قيمة المثل فكذا الإجارة بجامع أن كلاً منهما بيع.
وعند أبي حنيفة: تجب أجرة المسمى؛ لأن المنافع لا قيمة لها في أنفسها عند الحنفية، وإنما بالعقد أو بشبهة العقد، وعليه فيجب الرجوع إلى ما قومت به في العقد.
(المصادر السابقة، ودرر الحكام: ٢ / ٢٣١، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ١١٩، والمحلى: ٩ / ١٨).
(١) كما لو استوفاها.

* * *

. . . .

بـابُ السَّبَق

باب السبق[١]

هو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبكونها: المسابقة: أي: المجارة بين حيوان وغيره[٢][٣].

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣ / ١٢٩): «السين والباء والقاف يدل على أصل واحد صحيح يدل على التقديم ...»
وفي لسان العرب (١٠ / ١٥٠): «السبق: القدمة في الجري وفي كل شيء ... مصدر سبق».

(٢) وهو جائز بالكتاب كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، ومن وسائل إعداد القوة المسابقة. وقوله ـ تعالى ـ عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا﴾.
وفي تيسير الكريم المنان (٣ / ١٢): «نستبق إما على الأقدام، أو بالرمي والنضال».
ومن السنة: ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله ابن عمر كان فيمن سابق بها» متفق عليه.
وروى سلمة بن الأكوع قال: مرَّ رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ...» رواه البخاري.
والإجماع على جواز المسابقة حكاه كثير من العلماء منهم: ابن عبدالبر، وابن قدامة، وابن حزم، وابن القيم. (التمهيد: ١٤ / ٨٩، والمغني: ٨ / ٦٥١، ومراتب الإجماع: ص ١٨٣، والفروسية: ص ٣).
=

(٢) كسفن ورماح وسهام.

يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ

(يصح) أي: يجوز السباق (على الأقدام[١]) . . . .

= وفي الاختيارات (ص ١٦٠) عن شيخ الإسلام: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، وظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى وشغل عمَّا أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام ... والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق ..».

(١) نقل النووي وابن القيم: الإجماع على جواز المسابقة على الأقدام.

(شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/ ١٨٣، والفروسية: ص ٦).

ولحديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه سابق رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ**» رواه مسلم.

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت في سفر مع النبي ﷺ فسابقته مسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: **هذه بتلك السبقة**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والبوصيري.

واختلف العلماء في أخذ العوض على المسابقة بالأقدام: فالمذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ: عدم جواز أخذ العوض عليها؛ لحديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» ـ يأتي تخريجه ـ. =

. . . .

وَسَائِرِ الـحَيَوَانَاتِ

. . وسائر الحيوانات(١) . . . .

= وعند الحنفية، واختاره شيخ الإسلام: «جواز أخذ العوض عليها، وقياساً على الخف والحافر؛ لأن الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان، ولما في ذلك من الاستعداد على الجهاد».

(الاختيار: ٤ / ٢٦٦، والتمهيد: ١٤ / ٩١، ونهاية المحتاج: ٨ / ٢٨، والمغني: ٨ / ٦٥٣، والكافي: ٢ / ٢٣٦، والاختيارات الفقهية: ص ١٦٠).

(١) كالخيل، فيجوز المسابقة على الخيل بالإجماع.

(أحكام القرآن للقرطبي: ٤ / ٣٣٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٣ / ٤)، وتقدم حديث ابن عمر قريباً.

ويأتي حكم أخذ العوض في المسابقة على الخيل، وكذا الإبل يجوز المسابقة عليها بالإجماع. (مراتب الإجماع لابن حزم: ص ١٨٣).

ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: أن النبي ﷺ كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها... فقال رسول الله ﷺ: «**إنه حق على الله لا يرتفع من هذه الدنيا شيء إلا وضعه**» رواه الترمذي.

ويأتي حكم أخذ العوض على مسابقة الإبل، وكذا يجوز السباق على الفيلة.

(المغني: ٨ / ٦٥١، والإنصاف: ٦ / ٩٩، وكشاف القناع: ٤ / ٣٨).

مسألة: اختلف العلماء في حكم بذل العوض فيها، فالمذهب ـ ومذهب المالكية وبعض الشافعية ـ: عدم الجواز؛ لما تقدم من الدليل على عدم جواز أخذ العوض على المسابقة بالأقدام؛ ولأنه لا يقاتل عليه، فلا يصلح للكرِّ والفرِّ. =

. . . .

وَالسُّفُنِ وَالْمَزَارِيقِ،

والسفن(١) والمرازيق) جمع مرزاق وهو: الرمح القصير [وكذا][١]

= وعند الحنفية، وبعض الشافعية: يجوز أخذ العوض على المسابقة عليها؛ لأن الفيل ذو خف، ولأنه يقاتل عليه أشبه الإبل، بل هو في ملاقاة العدو أنكى من الإبل.

(حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٢، ومواهب الجليل: ٣/ ٣٩٠، والإقناع للخطيب: ٢/ ٢٨٥، والمغني: ٨/ ٦٥١، وكشاف القناع: ٤/ ٣٨).

وكذا يجوز المسابقة على الحمير والبغال. (المصادر السابقة).

واختلف في حكم أخذ العوض عليها؛ فالمذهب ـ ومذهب المالكية وبعض الشافعية ـ: عدم الجواز؛ لما تقدم من الدليل على عدم أخذ العوض على المسابقة على الأقدام، ولأنها لا تصلح للكرّ والفرّ، ولأنه لم يسابق عليها أحد من السلف.

وعند الحنفية وبعض الشافعية: يصح أخذ عليها؛ لأن لفظ الحافر يتناول الحمار والبغل، ولأنه يشارك فيها بالقتال. (المصادر السابقة).

(١) فالمذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ: جواز المسابقة على السفن، لكن اختلفوا في جواز أخذ العوض على المسابقة فيها على قولين:

فالمذهب ـ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ: عدم جواز أخذ العوض على المسابقة فيها؛ لما تقدم من الدليل على عدم جواز أخذ العوض على المسابقة على الأقدام؛ ولأن سباق السفن بالملاح، لا بمن يقاتل.

وفي وجه للحنابلة، ووجه للشافعية: جواز أخذ العوض على المسابقة =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

المناجيق[١] ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك[٢]؛ لأنه ﷺ «**سابق عائشة**» رواه أبو داود[٣].

= فيها؛ لأن السفن في قتال الماء؛ كالخيل في قتال الأرض، فهي معدَّةٌ لجهاد العدوِّ في البحر.

(حاشية ابن عابدين: ٦ / ٤٠٤، ومنح الجليل: ١ / ٧٧٠، والمجموع: ١٤ / ٢٧، ومطالب أولي النهى: ٣ / ٧٠٣).

(١) آلة ترمى بها الحجارة.

(٢) كرمي أحجار بيد لمعرفة الأشدّ.

(٣) أخرجه أحمد: (٦ / ٣٩، ١٢٩، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٦٤، أبو داود: (٣ / ٦٦) – الجهاد – باب في السبق على الرجل – (ح ٢٥٧٨)، وابن ماجه: (١ / ٦٣٦) – النكاح – باب حسن معاشرة النساء – (ح ١٩٧٩)، وابن أبي شيبة: (١٢ / ٥٠٨–٥٠٩) – الجهاد – باب السباق على الأقدام – (ح ١٥٤٣٥، ١٥٤٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار: (٢ / ٣٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى: (٥ / ٣٠٣) – عشرة النساء – باب مسابقة الرجل زوجته – (ح ٨٩٤٢، ٨٩٤٣)، وابن حبان كما في الإحسان: (٧ / ٩٦ – ح ٤٦٧٢)، والبيهقي: (١٠ / ١٨) – السبق والرمي – باب ما جاء في المسابقة بالعدو.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار: (٢ / ٤٤).

. . . .

. . . .

و «صارع ركانة فصرعه»[1] رواه أبو داود[2].

(١) جمهور أهل العلم على إباحة المصارعة؛ لما استدل به المؤلف.
واختلف العلماء في حكم بذل العوض فيها: فالمذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ: عدم الجواز؛ لما تقدم من الدليل على جواز أخذ العوض إلا في المسابقة على الأقدام.
قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٨٩): «أجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخفِّ، والحافر، والنصل».
وفي وجه للحنابلة اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: جواز أخذ العوض على المسابقة على المصارعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة، فصرعه، ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم» تقدم تخريجه قريباً.
ولأن المصارعة فيها قوة وتدريب على الجهاد.
(حاشية ابن عابدين: ٦/٤٠٢، ومواهب الجليل: ٣/٣٩٠)، ونهاية المحتاج: ٨/٢٨، وكشاف القناع: ٤/٣٩، ومطالب أولي النهى: ٣/٧٠٢، والاختيارات: ص ١٦٠، والفروسية: ص ٣٤).
(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي المطلبي، من مسلمة الفتح، توفي في خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة ٤٢. «أسد الغابة»: (٢/٨٤).
والحديث أخرجه أبو داود: (٤/٣٤١) – اللباس – باب في العمائم – (ح ٤٠٧٨)، والترمذي: (٤/٢٤٧) – اللباس – باب العمائم على القلانس – (ح ١٧٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير: (٣/٣٣٨)، وأبو يعلى: (٣/٥ – ح ١٤١٢)، والطبراني في الكبير: (٥/٧١ – ح ٤٦١٤)، والحاكم: (٣/٤٥٢) – معرفة الصحابة – من طريق محمد=

. . . .

. . . .

و «سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[١].

= ابن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه، وإسناده ضعيف جدًّا لوجود ثلاثة مجاهيل، وهم أبو الحسن العسقلاني، وشيخه أبو جعفر بن محمد بن ركانة، وابنه محمد بن ركانة، وضعف الترمذي الإسناد بقوله: «حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة».
وللحديث شاهد مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل: (ص ١٧٥)، والبيهقي: (١٠/ ١٨) - السبق والرمي - باب ما جاء في المصارعة - من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٢): «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة»، وروي موصولاً كما في أحاديث أبي بكر الشافعي، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد: «وحديث ركانة أمثل ما روى في مصارعة النبي ﷺ» انظر التلخيص الحبير: (٤/ ١٦٢-١٦٣).

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٣٩-١٤٤٠)- الجهاد -(ح ١٣٢)، وأحمد: (٤/ ٥٣-٥٤)، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٥٣٧-٥٣٨) - المغازي - (ح ١٨٨٤٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٢/ ٨٤)، وابن حبان في الإحسان: (٩/ ١٥٣-١٥٤ - ح ٧١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٧)، وفي دلائل النبوة: (٤٥/ ١٨٥-١٨٦).

. . . .

وَلاَ تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ،

(**ولا تصح**) أي: لا يجوز المسابقة (**بعوض إلا في إبل وخيل وسهام**)(١).

(١) قال ابن حزم كما في مراتب الإجماع (ص ٩١٨٣): «ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة».

وقال ابن عبدالبر كما في التمهيد (١٤/ ٨٨): «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل».

(المصادر السابقة).

والعوض لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يكون العوض من الإمام، بأن يقول الإمام: من سبق منكما؛ فله من المال كذا، وهذا جائز باتفاق الأئمة. (مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٢).

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: «**سابق بين الخيل وأعطى السابق**» رواه أحمد والبيهقي، وإسناده صحيح. ولما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية.

الثانية: أن يكون من أجنبي، وهو غير المتسابقين.

وهذا جائز باتفاق الأئمة؛ لأن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت المال؛ جاز أن يتطوع به أيٌّ واحد من المسلمين؛ كبناء المساجد والقناطر، ولما فيه من القربة والمعونة على الجهاد.

(حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٣، وشرح الخرشي: ٣/ ٥٦، والشرح الصغير: ٢/ ٣٢٥، وأسهل المدارك: ٣/ ٣٨٢، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٩، ومطالب أولي النهى: ٣/ ٧٠٦). =

. . . .

. . . .

= **الثالثة**: أن يكون العوض من أحد المتسابقين، فالمذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ: جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز بذله من غير المتسابقين؛ فأولى أن يجوز من بعضهم، ولانتفاء شبهة القمار، ولأنه تحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد بمال نفسه.

وعند أكثر المالكية: جوازه إذا أخرجه أحد المتسابقين، فإن سبق غير المخرج فالجعل للسابق، وإن سبق مخرج الجعل فالجعل لمن حضر المسابقة، ولو اشترط المخرج أن الجعل يعود إليه إن سبق، فالشرط فاسد. (المصادر السابقة).

الرابعة: أن يكون العوض من المتسابقين جميعاً، فالمذهب ـ ومذهب الحنفية، والشافعية ـ: أنه لا يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يدخل في السباق محلل، ويشترط فيه شروط:

(أ) ألا يبذل شيئاً من العوض.

(ب) أن يأخذ إن سبق.

(جـ) أن يمكن سبقه، وأن تكافئ آلته آلات المتسابقين الآخرين؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق؛ فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق؛ فهو قمار**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وفيه سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد والبيهقي: (١٠ / ٢١)، وهو ضعيف، شريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ.

ولأنه بدون محلل قمار، وبالمحلل ينتفي القمار؛ لأن المحلل لا يغرم، وإنما

. . . .

. . . .

لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» رواه الخمسة عن

يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ، فصار كما إذا شرط من جانب واحد.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: يجوز بذل العوض من المتسابقين، ولو بدون محلل، للعمومات، حيث لم يرد فيها اشتراط المحلل كقوله ﷺ: «**لا سبق . . .**».

ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس**» رواه الدارمي، وابن أبي شيبة: ١٢ / ٥٠٠، والبيهقي: ١٠ / ٢١، وفي مجمع الزوائد: ٥ / ٢٦٧: «ورجال أحمد ثقات».

قال شيخ الإسلام: «وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل». (الفروسية: ص ٢١).

فالصحابة لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، مع كثرة تناضلهم، بل المحفوظ عنهم خلافه.

ولأنهما إذا أخرجاه جميعاً كان غايته أنه جعالة من الطرفين كما لو شرد من كل منهما جمل، فقال كل منهما للآخر: إن رددت جملي؛ فلك عشرة، وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل.

فــرع: قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٦٠): «فالمغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كان مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب، قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم».

. . . .

وَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الـمَرْكُوبَيْنِ

أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: «**أو نصل**»، وإسناده حسن(١)، قاله في «المبدع»(٢).

(**ولابد**) لصحة المسابقة (**من تعيين المركوبين**)(٣) لا الراكبين(٤)؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود: (٣/٦٣) – الجهاد – باب في السبق – (ح ٢٥٧٤)، والترمذي: (٣/٢٠٥) – الجهاد – باب ما جاء في الرهان والسبق – (ح ١٧٠٠)، والنسائي: (٦/٢٢٦–٢٢٧) – الخيل – (ح ٣٥٨٥–٣٥٨٩)، وابن ماجه: (٢/٩٦٠) – الجهاد – باب السبق والرهان – (ح ٢٨٧٨)، وأحمد: (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤)، والشافعي في المسند: (ص ٣٤٩)، وابن أبي شيبة:)١٢/٥٠٢) – الجهاد – (ح ١٥٤٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير: (٤/٢٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار: (٢/٣٦٢)، وابن حبان كما في الإحسان: (٧/٩٦– ح ٤٦٧١)، والطبراني في الصغير: (١/٢٥)، والبيهقي: (١٠/١٦) – السبق والرمي – باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في شرح السنة: (١٠/٣٩٣ – ح ٢٦٥٣).

(٢) ٥/١٢١.

(٣) برؤية، أو صفة؛ لما علل به المؤلف.

(ينظر: مواهب الجليل: ٣/٣٩١، ونهاية المحتاج: ٨/٢٩، والإنصاف: ٦/٩١، وكشاف القناع: ٤/٣٩).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٥/١٣)، ولأنهما آلة للمقصود كالسرج.

واتِّحَادِهِمَا،

القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق[١] عليه.

[(و) لابد من (اتحادهما) في النوع(١)، فلا تصح بين عربي وهجين][٢].

---

(١) وهذا هو المذهب، فيشترط اتحاد الجنس والنوع؛ لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فأشبها الجنسين.

وعند جمهور المالكية: لا يشترط اتحاد الجنس ولا النوع؛ بل يعتبر التكافؤ بالتفارب في السبق، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار ـ جاز.

وعند الشافعية: يشترط اتحاد الجنس، ولا يشترط اتحاد النوع، لأنه قد يسبق كل واحد منهما الآخر، ويكفي في إثبات الحكم المظنة باحتمال الحكمة، ولو على بعد، ولأنهما متساويان في السهم والنجابة والبطالة.

(أسهل المدارك: ٣/ ٣٨٤، والمهذب: ١/ ٤١٤، والإنصاف: ٦/ ٩١، ومطالب أولي النهى: ٣/ ٦٠٩).

ويشترط ـ أيضاً ـ:

(أ) إمكان سبق كل من المتسابقين عادة؛ لأن النبي ﷺ لم يسابق بين المضمرات وغيرها، بل جعل كل صنف مع ملائمه، لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرة.

(ب) تحديد المسافة قدراً أو مشاهدة؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتحديد المسافة.

(جـ) تعيين المبتدأ والغاية؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما.

=

---

[١] في / س. بلفظ: (سابق).

[٢] ساقط من / ف.

والرُّماةِ وَالـمَسَافَة بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ،

(و) لابد في المناضلة(١) من تعيين (الرُّماةِ) لأن القصد معرفة حذقهم(٢)، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية، ويعتبر فيها ـ أيضاً ـ كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية(٣).

(و) لابد ـ أيضاً ـ من تحديد(**المسافة**) بأن يكون لابتداء عَدْوِهما[١] وآخره غاية لا يختلفان فيه، ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمى(٤) (**بقدر معتاد**)[٢](٥)، فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها

= (هـ) انطلاق المتسابقين في جهة واحدة.

(و) أن يكون العوض معلوماً، مباحاً، وأن يكون السباق مما يصح بذل العوض فيه.

(المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٣، ومنح الجليل: ١/ ٧٧٢، ومواهب الجليل: ٣/ ٣٩٢، وكشاف القناع: ٤/ ٤٠).

(١) المناضلة: من النضل، وهو المباراة في الرمي. (ينظر المصباح: ٢/ ٦١٠).

(٢) أي: مهارتم في الرمي.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن الإصابة تختلف باختلاف نوعها. وفي وجه عند الحنابلة: لا يشترط؛ لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان، فيعرف حذقهما.

(المجموع: ١٤/ ٥٣، والكافي: ٢/ ٣٤٣، والفروسية: ص ٨١).

(٤) لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي.

(٥) لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، ويعرف ذلك بالمشاهدة، أو الذرع. وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/ ١٧): «فائدة: لا يصح تناضلهما =

---

[١] في / ز. بلفظ: (عدوها). [٢] في / م، ف. بلفظ: (معتاد فيه فلا جعلا).

. . . .

غالباً[(١)]، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع ـ لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك. ذكره في «الشرح»[(٢)] وغيره.

= على أن السبق لأبعدهما رمياً على الصحيح من المذهب، زاد في الترغيب: من غير تقدير، وقيل: يصح، اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في الفائق، وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن كثيرة».

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما علل به المؤلف.
وفي وجه للشافعية: عدم الاشتراط؛ لأنه قد يصيب مثلهما في مثله.
(المجموع: ١٤ / ٨٥، والمغني: ٨ / ٦٦٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥ / ١٨). وتحديد ثلاثمائة ذراع بناء على الآلة في عهدهم رحمهم الله، وفي عصرنا يختلف.
ويشترط ـ أيضاً ـ:
(أ) أن تكون المناضلة ممن يحسن الرمي؛ لأن الغرض معرفة الأحذق، ومن لا حذق له وجوده كعدمه.
(ب) أن يكون الرماة أكثر من واحد؛ لأن المقصود معرفة الحذق، ولا يبين بأقل من اثنين، فإن قال رجل لآخر: ارم عشرة فإن أصبت منها خمساً؛ فلك درهم فهذه جعالة لا سبق.
وإن قال: ارم عشرة فإن كان صوابك أكثر من خطئك؛ فلك درهم، وإلا فلي درهم، لم يجز.
(جـ) أن يبتدئ أحدهما بالرمي؛ لأنهما لو رميا معاً أفضى إلى الاختلاف والتنازع.
(د) أن يكون عدد الرشق معلوماً، والرشق هو ما يرمى.
(هـ) أن يكون الغرض معلوماً بالمشاهدة أو التقدير. =

. . . .

وَهِيَ جِعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا،

(وهي) أي المسابقة **(جعالة لكل واحد)** منهما **(فسخها)** لأنها عقد على ما لا[١] تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه(١).

= (و) أن يكون عدد الإصابة معلوماً، فيقولان مثلاً: الرشق عشرون، والإصابة خمس.

(ز) أن تكون المسابقة في الإصابة، فلا يصح أن يكون السبق للأبعد رمياً؛ لأن الغرض من الرمي الإصابة لا بعد المسافة.

(١) باتفاق العلماء على أنه إذا كان عقد السبق بغير عوض فهو من العقود الجائزة؛ لأنه لا ضرر على أحد من المتسابقين في الفسخ.

لكن اختلف العلماء فيما إذا كان بعوض: فالمذهب، ومذهب الحنفية: أنه عقد جائز؛ لأن المسابقة عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً كالجعالة.

وعند المالكية، وقول عند الشافعية: أنه عقد لازم؛ لأن من شرط العقد أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازماً كالإجارة.

(الفتاوى الهندية: ٥ / ٣٢٤، ومواهب الجليل: ٣ / ٣٩٠، ونهاية المحتاج: ٨ /٢٨، والمغني: ٨ / ٦٥٤، وشرح المنتهى: ٢ /٣٨٧).

قال ابن القيم في كتابه «الفروسية» (ص: ٣٤٣): «فإن قيل: هل العقد - في المسابقات - من باب الإجارات أو من باب الجعالات، أو من باب المشاركات، أو من باب النذور، أو من باب العدات، أو عقد مستقل بنفسه؟ فالجواب: أنه عقد مستقل بنفسه قائم برأسه ... فأما =

---

[١] في / ف. بلفظ (ما لم).

وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

(**وتصح المناضلة**) أي المسابقة بالرمي من النضل، وهو: السهم التام (**على معينين**) سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم(١)، (**يحسنون الرمي**) لأن من [لا][١] يحسنه وجوده

= بطلان كونه من عقود الإجارات فمن وجوه:

أحدها: أنه عقد جائز لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل بخلاف الإجارة.

الثاني: أن العمل في الإجارة لابد أن يكون معلوماً مقدوراً للأجير، والسبق هنا غير معلوم له ولا مقدور ... والذي يدل على بطلان كونه من باب الجعالات وجوه:

أحدها: أن العامل فيه لا يجعل فيه جعلاً لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذل ماله فيما يعود نفعه إليه....

الثاني: أن الجعالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً بخلاف عقد السباق.... والذي يبطل كونه من باب النذور وجوه:

أحدها: أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده، والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده.

والثاني: أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له، والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه...

والذي يبطل كونه من باب العدات والتبرعات: القصد والحقيقة، والاسم... أما القصد فالمراهن ليس غرضه التبرع، وأما الحقيقة فإن التبرع والهبة لا تكون على عمل ... والاسم فإن اسم الرهان والسبق غير اسم الهبة ...».

(١) **وأنه لا تعرف مهارتهم إلا بالتعيين.**

[١] ساقط من / ف.

. . . .

كعدمه(١)، ويشترط لها أيضاً تعيين عدد الرمي(٢) والإصابة(٣) ومعرفة قدر الغرض(٤) طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض(٥).

والسنة أن يكون لهما[١] غرضان(٦) إذا بدأ أحدهما بغرض؛ بدأ الآخر بالثاني(٧) . . . .

---

(١) هذا أحد الشروط الأربعة، وهي زيادة على الشروط المتقدمة.

(٢) لئلا يؤدي إلى الاختلاف، فقد يريد أحدهما القطع ويريد أحدهما الزيادة إلا في رمي المبادرة، فقال ابن القيم وغيره: «لا بشرط؛ لأنه إذا قال أينا بدر إلى خمس إصابات فهو السابق فمتى بدر لها أحدهما تعين سبقه».

(٣) بأن يقول: عشرون والإصابة خمسة، ونحوه، ويشترط استؤاهما في عدده، وعدد الإصابة، وصفتها، وسائر أحوال الرمي.

(٤) ما ينصب في الهدف من خشب أو غيره؛ لأنه يقصده.

(٥) لاختلاف الإصابة باختلافه.

(٦) ويرميان كلاهما إلى أحدهما، ثم يرميان إلى الآخر.

(الفروسية لابن القيم: ص ٣٩٨).

وإن أراد أحدهما التشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه منع، ولا يزعج بالاستعجال بحيث يمنع من تحري الإصابة.

(٧) تعديلاً بينهما، وهكذا حتي يقضيا رميهما، وإن رميا سهمين سهمين فحسن، وإن شرطا أن يرمي أحدهما عدداً، ثم الآخر مثله ـ جاز، وإن تشاحا في البادئ ـ أقرع.

---

[١] في / م، ف. بلفظ: (لها).

. . . .

لفعل الصحابة رضي الله عنهم[١].

* * *

(١) قال مجاهد: «رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين، ويقول: أنابها» رواه الطبراني وابن أبي شيبة، وحسنه في التلخيص: ٤/١٦٦، وقال إبراهيم التيمي عن أبيه: «رأيت حذيفة يعدو بين الهدفين بالمدائن» رواه سعيد ابن منصور، وابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.
وإن جعلا غرضاً واحداً جاز؛ لأن المقصود يحصل به.
ويكره للأمين والشهود وغيرهم ممن حضر مدح أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه. (الإقناع مع شرحه ٤/٦٠).

* * *

. . . .

بَـابُ العَارِيَةِ

بـاب العارية(١)

بتخفيف الياء وتشديدها: من العري، وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض.

---

(١) العارية: بتشديد الياء وتخفيفها: اسم لما يعار.

قيل: مشتقة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال: عيار؛لتردده في بطالته.

وقيل: مشتقة من التعاور، وهو التناوب.

وقيل: مشتقة من العري وهو التجرد.

والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب العارية.

(ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٦١، وتهذيب اللغة: ٣/ ١٦٤، ومختار الصحاح: ص ٤٦١، والمصباح المنير: ٢/ ٥٣٣).

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات:

فمن تعريفات الحنفية: تمليك المنافع بلا عوض.

ومن تعريفات المالكية: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض.

ومن تعريفات الشافعية: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

ومن تعريفات الحنابلة: إباحة نفع عين بغير عوض.

(المبسوط: ١١/ ١٣٣، ومواهب الجليل: ٥/ ٢٦٨، وفتح الوهاب: ١/ ٢٢٨، والإقناع: ٢/ ٣٣١).

ومشروعيتها بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. وقد ورد عن ابن مسعود=

. . . .

وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِه،

(**وهي إباحة**[1] **نفع**[2] **عين**) يحل الانتفاع بها (**تبقى بعد استيفائه**)

= رضي الله عنه ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾: «القدر والميزان والدلو»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «منع العواري». (تفسير الطبري: ٣٠/ ٢٠٦).
ومن السنة: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «**كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً**» رواه البخاري. (والإجماع كما في المجموع: ١٣/ ٢٤٥).

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: إن العارية إباحة نفع فقط.
استدلوا: بأن الإجماع انعقد على جواز عقد العارية من غير أجل، ولو كانت تفيد التمليك لما جازت من غير أجلٍ كالإجارة.
ولأن المستعير لا يملك إجارة العارية، ولو ثبت الملك له في المنفعة لملك ذلك كالمستأجر.
وعند الحنفية والمالكية: أن منافع العارية مملوكة للمستعير؛ لأن المعير سلط المستعير على تحصيل المنافع، وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، وهذا تمليك.
ونوقش: بعد التسليم بدليل أن المعير يملك استرداد العارية في أي وقت بما لا يترتب عليه ضرر.
(المبسوط: ١١/ ١٣٣، والهداية: ٣/ ٢٢٠، والفروق: ١/ ١٨٧، وشرح الخرشي: ٦/ ١٢٠، وفتح الوهاب: ١/ ٢٢٨، وفتح الجواد: ١/ ٥٤٢، والمقنع: ص ١٤٤، والإنصاف: ٦/ ١٠١).

(٢) الإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له. (كشاف القناع: ٤/ ٦٢).

. . . .

. . . .

لیردها على مالكها(١).

وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها(٢)، ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعاً، وأهلية مستعير للتبرع له(٣).

---

(١) أي تبقى العين بعد استيفاء النفع الحاصل بها كالدور، والثياب، والكتب، وغير ذلك.

وخرج ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة، وإن أعطاها بلفظ الإعارة احتمل أن يكون إباحة عين على وجه الإتلاف، قاله ابن عقيل. (المصادر السابقة).

(٢) في كشاف القناع (٤ / ٦٢): «وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله: أعرتك هذا الشيء، أو أبحتك الانتفاع به، أو يقول المستعير: أعرني هذا فيسلمه إليه، وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا رآه برد».

(٣) يشترط لصحة العارية شروط:

الأول: أهلية المعير للتبرع بالعارية بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حرًّا، رشيداً فلا تصح من صغير، ولا مجنون ولا سفيه، ولا مفلس، وقن، وولي يتيم من مال اليتيم، ولا من مكاتب، ولا ناظر وقف.

لكن تصح إعارة الصغير في الأمور اليسيرة عرفاً.

الثاني: أهلية المستعير للتبرع بتلك العين المعارة، بأن يصح قبولها هبة لشبه الإباحة بالهبة.

الثالث: أن تكون العين مباحة النفع.

الرابع: أن تبقى العين بعد استيفاء النفع. وتقدم.

. . . .

وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ

وهي مستحبة[١]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٢]. (**وتباح إعارة كل ذي نفع مباح**)[٣] كالدار والعبد والدابة والثوب

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
ولأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، ولحديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وفيه ذكر الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع ...» متفق عليه.
(انظر في هذه المسألة: ٤ / ٢٥٦).
وعند شيخ الإسلام: تجب العارية مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد لما تقدم من الآية في أول الباب، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ... قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: إعارة دلوها وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها**» رواه مسلم.
وفي الشرح الصغير للدردير (٣ / ٥٧٠): «وقد يعرض لها الوجوب لغني عنها فيجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا إجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته» وخرج ابن عقيل: وجوب إعارة كتب العلم للمحتاج من القضاة وأهل الفتوى.
(الاختيار: ٢ / ٥٥، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٤٣٣، ونهاية المحتاج: ٥ / ١١٧، والمبدع: ٥ / ١٣٧).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٣) غير محرم، لما تقدم من الأدلة، ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع.

---

[١] ساقط من / ف.

إلاَّ البُضْعَ وَعَبْداً مُسْلِماً لِكَافِر، وَصَيْداً وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ،

ونحوها، (**إلا البضع**)[١] لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح، أو ملك يمين، وكلاهما منتف، (و) إلا (**عبداً مسلماً لكافر**)[٢] لأنه لا يجوز له استخدامه[٣] (و) إلا (**صيداً ونحوه**) كمخيط (**لمحرم**)[٤]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٥].

(و) إلا (**أمة شابة لغير امرأة أو محرم**) لأنه لا يؤمن عليها، ومحل

---

(١) بضم الباء يعني الفرج، فلا يعار للاستمتاع به، لأنه لا يستباح بالبذل، ولا بالإباحة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾.

(٢) يعني للخدمة، قاله الحارثي، وهذا هو الصحيح من المذهب، لما علل به وعن الإمام أحمد: يجوز. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ٦٨).

(٣) كما تحرم إجارته للخدمة، فإن أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحتا.

(٤) فالصيد لا تباح إعارته لمحرم؛ لأن إمساكه محرم عليه، وكذا المخيط للمحرم، لأنه يحرم عليه استعماله وغير ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

(٥) سورة المائدة: الآية ٢.

. . . .

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

ذلك إن خشي المحرم وإلا كره فقط(١)، ولا بأس بشوهاء(٢) وكبيرة لا تشتهى(٣)، ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها(٤).

وللمعير الرجوع متى شاء(٥) ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر

---

(١) مع أمن الوقوع في المحرم بشرط: ألا يخلو بها، ولا ينظر إليها.
(ينظر المغني: ٧/٣٤٧).

(٢) قبيحة المنظر.

(٣) أي لا بأس بإعارة امرأة شوهاء وكبيرة للخدمة لرجل؛ لأنه مأمون عليها. بالشرط السابق.

(٤) أي عندهما فجازت إعارتها لهما.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والشافعية؛ أن للمعير أن يرجع في إعارته متى شاء سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة بعمل أو وقت؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده، فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين في يده، ولأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الرجوع فيه، كالهبة قبل القبض.

وعند المالكية: أن الإعارة إذا اقيدت بعمل أو أجل لزمت، ولا يجوز الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل، وإن أطلقت جاز الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون علي شروطهم» أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. =

. . . .

وَلاَ أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً حَتَّى يَسْقُطَ،

المستعير برجوعه فيه[١]، كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر[٢]، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه[٣].

(**ولا أجرة لمن أعار حائطاً**) ثم رجع (**حتى يسقط**)[٤] لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة[٥]، بخلاف من أعار أرضاً لزرع

= (حاشية ابن عابدين: ٤ /٧٦٧، والشرح الصغير: ٣ /٥٧٢، ونهاية المحتاج: ٥ / ١٢٠، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٧٠).

(١) استثنى الحنابلة ما إذا كان الرجوع يترتب عليه ضرر المستعير كما مثل المصنف.

(٢) حتى ترسي لما فيه من الضرر، فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر، وله الرجوع قبل دخولها البحر على المذهب؛ لعدم الضرر.
وإن أعاره أرضاً للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت ويصير رميماً، وله الرجوع قبل الدفن. (ينظر كشاف القناع ٤ /٦٥).

(٣) للضرر بهدم البناء، وله الرجوع على المذهب قبل الوضع وبعده ما لم يبن عليه؛ لانتفاء الضرر. (المصدر السابق).

(٤) وكذا لا أجرة للمعير أيضاً في سفينة في لـجَّة البحر، ولا في أرض أعارها للدفن حتى ترسي السفينة ويبلى الميت. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ /٧٢).

(٥) ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة؛ لإضراره بالمستعير. وتقدم قول المالكية: إن العارية المقيَّدة بزمن أو عمل لازمة.

. . . .

وَلاَ يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلاَّ بِإِذْنِه،

ثم رجع(١) فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده جمعاً بين الحقين(٢).

(**ولا يرد**) الخشب (**إن سقط**) الحائط لهدم أو غيره(٣)، لأن الإذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره، (**إلا بإذنه**) أي إذن[١] صاحب الحائط أو عند[٢] الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح(٤).

---

(١) قبل كمال الزرع.

(٢) وهذا هو المذهب، فتجب إجرة المثل من حين الرجوع إلى حصاد الزرع؛ لأن الأصل جواز الرجوع، وإنما منع القلع لما فيه من الضرر، ففي دفع الأجر جمع بين الحقين.

والوجه الثاني: لا تجب الأجرة في شيء من المواضع؛ لأن حكم العارية باق فيه؛ لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها، والإعارة تقتضي الانتفاع بغير عوض. واختار هذا المجد، وصححه الناظم والحارثي. (المصدر السابق).

(٣) كأن زال الخشب، والحائط بحاله، وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وقال القاضي وابن قدامة: له إعادته إلى الحائط؛ لأن البيت مستمر فكان الاستحقاق مستمراً. (المصدر السابق).

(٤) ينظر: (٦/ ٤٨٦).

---

[١] في / ش. بزيادة لفظ: (إذا).

[٢] في / س، م. بلفظ: (وعند).

وَتُضْمَنُ العَارِيَةُ

(وتضمن العاريـة)[1] المقبوضـة إذا تلفت في غير مـا استعيرت لـه .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، سواء تعدَّى أو لم يتعد: أن العارية مضمونة؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والأمر بتأديتها يلزم ردَّ عينها إن كانت باقية، أو ضمانها ببدلها إن كانت تالفة.

ونوقش: بأن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم منه ضمانها إذا تلفت.

ولحديث صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ: «استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة» رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، والدراقطني، وضعفه ابن حزم في المحلى: (٩ / ١٧١).

وأجاب عنه ابن القيم: بأن المراد ضمان الرد، لا ضمان التلف لأمور ثلاثة:

الأول: أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «بل عارية مؤداة» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، والبيهقي.

الثـانـي: أن صفوان رضي الله عنه لم يسأل عن التلف، وإنما سأله هل تأخذها مني غصباً تحول بيني وبينها.

الثالث: أن النبي ﷺ جعل الضمان صفة للعارية نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان لبدلها. (زاد المعاد: ٣ / ٤٨٢).

واستدلوا أيضاً: أنه جاء في بعض الروايات: فضاع بعضها - أي الأدرع - فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب» رواه أحمد، وأبو داود.

قال ابن القيم في الهدي (٣ / ٤٨٢): «قيل: هل عرض عليه أمراً =

. . . .

. . . .

. . . .

= واجباً، أو أمراً مستحبًّا الأولى فعله . . . ولو كان الضمان واجباً لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به . . . ».

وعند الحنفية وابن حزم: أن العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا بتعدٍّ أو تفريط.

ودليل عدم تضمين المستعير: قوله تعالى: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ وهذا يشمل المستعير، فلا يضمن إلا إذا ظلم وتعدى.

ولقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.

ولحديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: « **العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم** » رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبيهقي وغيرهم.

فقوله ﷺ: « مؤادة » يدل على أنها أمانة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾.

ولقول عمر رضي الله عنه: «**العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى**» رواه عبدالرزاق وابن حزم، وحسنه في إعلاء السنن: (١٦ / ٥٦).

ولقول علي رضي الله عنه: «**ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن**» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن حزم: (٩ / ١٧٣) وصححه.

وعند المالكية: لا يلزم المستعير ضمان ما لا يخفى هلاكه كالحيوان =

. . . .

. . . .

لقوله ـ عليه السلام ـ: «**وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[١] رواه الخمسة

= والعقار ونحو ذلك إلا بتعد أو تفريط، ويضمن ما يخفى هلاكه كالحلي والأواني ونحوها، إلا إذا قامت البينة على عدم التعدي أو التفريط.

وعللوا: بأن القبض في العارية لمنفعة القابض فجاز أن يتعلق به الضمان إذا كان مما يخفى هلاكه كالقرض.

ولأن ما لا يخفى هلاكه منفعته تطوع بها المالك، فلم تضمن مع عدم التعدي، كالعبد الموصى بخدمته.

(المبسوط: ١١/ ١٣٤، وبدائع الصنائع: ٦/ ١١٧، والإشراف: ٢/ ٣٩، والتفريع: ٢/ ٢٦٩، والأم: ٣/ ٢٥٠، وحلية العلماء: ٥/ ١٨٩، ومسائل أحمد لابنه صالح: ١/ ٤٥٣، والمحرر: ١/ ٣٦٠، والفروع: ٤/ ٤٧٤، والمحلى: ٩/ ١٧٤، ونيل الأوطار: ٣/ ٢٩٧).

وعن الإمام أحمد: تضمن العارية إن شرط المعير الضمان وإلا فلا، اختار هذه الرواية أبو حفص العكبري، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق؛ لحديث: «**المسلمون على شروطهم**». (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥/ ٩٢).

(١) أخرجه أبو داود: (٣/ ٨٢٢) – البيوع – باب في تضمين العارية (ح ٣٥٦١)، والترمذي: (٣/ ٥٥٧) – البيوع – باب ما جاء في أن العارية مؤداة – (ح ١٢٦٦)، وابن ماجه: (٢/ ٨٠٢) – الصدقات – باب العارية – (ح ٢٤٠٠)، والدارمي: (٢/ ١٧٨) – البيوع – باب في العارية مؤداة – (ح ٦٠٤)، وابن الجارود في المنتقى: (ص ٣٤٠، ٣٤١ – ح ١٠٢٤)، والطبراني في الكبير: (٧/ ٢٥١، ٢٥٢ ح ٦٨٦٢)، =

. . . .

. . . .

وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة(١)، لكن المستعير من المستأجر أو لكتب علم[١] ونحوها(٢) موقوفة لا ضمان عليه إن لم يفرط.

= والقضاعي في مسند الشهاب: (١/١٨٩ - ح ٢٨٠، ٢٨١)، والحاكم: (٢/٤٧) - البيوع -، والبيهقي: (٦/٩٠) - العارية - باب العارية مضمونة، (٦/٩٥) - الغصب - باب رد المغصوب إذا كان باقياً، (٨/٢٧٦-٢٧٧) - السرقة - باب غرم السارق، ابن حزم في المحلى: (٩/١٧٢) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

الحديث صحيح، وقد زال الخوف من تدليس قتادة، حيث جاءت رواية شعبة بن الحجاج عنه عند ابن حزم في المحلى، وقد كفانا شعبة تدليسه، أما سماع الحسن من سمرة فالراجح صحته، وهو رأي علي بن المديني والبخاري والترمذي.

وصحح الحديث الترمذي والحاكم الذهبي والسيوطي في الجامع الصغير.

(١) أي في ضمان العارية أخرجه عبدالرزاق: (٨/١٨٠ - ح ١٤٧٩١، ١٤٧٩٢)، وابن أبي شيبة: (٦/١٤١، ١٤٢) - البيوع - (ح ٥٨٥، ٥٩٣)، وابن حزم في المحلى: (٩/١٧٠)، والبيهقي: (٦/٩٠) - العارية - باب العارية مضمونة.

(٢) تقدم أن المذهب ضمان العارية مطلقاً، لكنهم يستثنون أربع مسائل لا ضمان لها:

الأولى: المستعير من المستأجر، إذ الأصل ـ المستأجر ـ لا ضمان عليه.

الثانية: إذا كانت العارية كتب علم موقوفة، أو أدرعاً موقوفة على الغزاة لا=

---

[١] في / ظ. بلفظ: (العلم).

بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ، وَلَو شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا

وحيث ضمنها المستعير فـ (**بقيمتها يوم تلفت**)(١) [١[إن لم تكن مثلية وإلا فبمثلها كما تضمن في الإتلاف]١](٢).

(**ولو شرط نفي ضمانها**) لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط(٣)، [٢[وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط]٢](٤)

= ضمان على مستعيرها إذا لم يتعدَّ ويفرِّط، ويضمن إذا تعدى أو فرط.

الثالثة: إذا تلفت أجزاؤها بالاستعمال بالمعروف.

الرابعة: إذا أركب منقطعاً للثواب كما يأتي.

(١) لأن يوم التلف يتحقق فيه فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به إن كانت متقومة، ولم تكن مثلية.

(٢) أي إن كانت مثلية فعليه مثلها؛ لأنه أقرب من القيمة، وتقدم بيان المثلي والقيمي في باب الغصب.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: أن العارية تضمن بالشرط، واختارها شيخ الإسلام وتقدم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**المسلمون على شروطهم**» (الفروع: ٤/ ٤٧٤، والإنصاف: ٦/ ١١٣).

(٤) فكل أمانة نحو وديعة، ورهن، وشركة، ومضاربة وغيرها لا تصير مضمونة بشرط الضمان؛ لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه. (ينظر كشاف القناع: ٤/ ٧١).

[١-١] ساقط من / م، ف.

[٢-٢] ساقط من / م، ف.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا إلاَّ الـمُؤْجَرَةُ،

وإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف(١)، وما أذن في إتلافه غير مضمون، (**وعليه**) أي على المستعير (**مؤنة ردها**) أي رد العارية(٢)، لما تقدم من حديث(٣): «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(٤)، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد(٥)، (**لا المؤجرة**) فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها؛ لأنه لا[١] يلزمه(٦) الرد، بل يرفع

---

(١) بحمل المنشفة، والقطيفة، وثوبٍ بلي باللبس، وكذا إذا تلفت بمرور الزمن. (المصدر السابق).

(٢) وهذا هو المذهب، وقول الحنفية، والأظهر عند المالكية والشافعية؛ لما استدل به المؤلف، ولأن الإعارة مكرمة فلو لم تجعل المؤونة على المستعير لامتنع الناس، ولقاعدة: كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.

وفي قواعد ابن رجب القاعدة (٣٨): «وقيل: مؤنة ردها على المالك».

(حاشية ابن عابدين: ٤/٥٠٥، والشرح الكبير للدردير: ٤/٤٤١، ومغني المحتاج: ٥/١٢٤، ونيل المآرب: ١/١٣٧).

(٣) «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» تقدم تخريجه قريباً (ص ١٧٥).

(٤) وكذا في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾.

(٥) لأنه من لازمه، وكمغصوب. (ينظر كشاف القناع: ٤/٧٣).

(٦) وإذا لم يلزمه الرد فمؤنته من باب أولى.

---

[١] في / س، هـ. بلفظ: (لا يلزم).

وَلاَ يُعِيرُهَا،

يده إذا انقضت المدة[١]، ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك[٢]، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله[٣] لأنه نائبه. (**ولا يعيرها**)[٤]

---

(١) ويتسلمها مالكها. ما لم يكن هناك شرط أو عرف.

(٢) وهذا هو المذهب، والمعتمد عند المالكية، ومذهب الشافعية: أن نفقة العارية على مالكها؛ لأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان ذلك أكثر من الكراء، فتخرج العارية إلى الكراء، ولأن تلك النفقة من حقوق الملك.

وعند الحنفية: أن ذلك على المستعير؛ لإن مالك الدآبة فعل معروفاً، فلا يشدد عليه. (المصادر السابقة).

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥ / ٨٧): «ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا خلاف بينهم على أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه».

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن المستعير لا يملك إعارة العارية إلا بإذن صاحبها؛ لما علل به المؤلف، ولأن الناس يتفاوتون في الاستعمال، والمعير لم يرض بانتفاع غير المستعير.

وعند الحنفية: يملك الإعارة إلا إذا نهاه المعير، أو استعملها المستعير، أو انتهى من العمل الذي استعارها له، أو كانت مقيدة، وهي ما يختلف باختلافها المستعمل.

ودليل هذا الرأي: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**لما قدم المهاجرون من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئاً ... فقاسمهم الأنصار على أن** =

. . . .

ولا يؤجرها[١] لأنه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره، كإباحة

= **يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً - جمع عذق وهي النخلة - فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة»** متفق عليه. فعذق أم سليم كانت منيحة عارية للنبي ﷺ فأعارها النبي ﷺ أم أيمن.
ونوقش: بعدم التسليم، إذ العارية ترد ذاتها، والنبي ﷺ أعطى غير ما أخذ بدليل ما جاء في الحديث «فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه» فالنبي ﷺ أعطاها من باب المكافأة على فعل المعروف.
وعللوا: بأن المعير قد رضي باستعمال المستعير، لا باستعمال غيره، فلا يملك الإعارة إذا كانت العين تختلف باختلاف المستعمل دفعاً للضرر عنه. (الهداية: ٣/٢٢١).
وعند المالكية: أن المستعير يملك الإعارة مطلقاً؛ لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.
(المبسوط: ١١/١٤٠، والهداية: ٣/٢٢١، والتفريع: ٢/٢٦٩، وحاشية الدسوقي: ٣/٤٣٣، والمهذب: ١/٣٧١، وحلية العلماء: ٥/١٩٥، والفروع: ٤/٤٧٤، والمبدع: ٥/١٦٤).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف، ولأن الإجارة أعلى من الإعارة لأنها لازمة، فلو جاز للمستعير أن يؤجر لتضرر المؤجر.
وعند المالكية: أن للمستعير أن يؤجر العارية؛ لأنه مالك للانتفاع.
وأجيب عنه: بعدم التسليم كما سبق أول الباب. (المصادر السابقة).

. . . .

فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا،

الطعام، (**فإن**) أعارها و (**تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها**)(١) إن كانت متقومة سواء كان عالماً بالحال أو لا(٢)؛ لأن التلف حصل في يده(٣)، (و) استقر (**على معيرها أجرتها**)(٤) للمعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بحال(٥)، وإلا استقرت [عليه][١] أيضاً(٦).

---

(١) أو مثلها إن كانت مثلية.

(٢) أي سواء علم المستعير الثاني أن للعين مالكاً لم يأذن في إعارتها، أو لم يعلم.

(٣) فعليه قيمتها أو مثلها؛ لدخوله على ضمانها إن علم الحال بأنها ليست ملكاً للمعير، ولا مأذوناً له فهو غاصب، وإن لم يعلم الحال فلأنه قبضها على أنها عارية، والعارية مضمونة - عند أهل العلم - وتقدم خلاف أهل العلم في هذه المسألة.

(٤) لأنه غر الثاني بدفعها له على أن يستوفي منافعها بغير عوض فاستقر عليه ضمان المنفعة دون الثاني.

(٥) وهو أن للعين مالكاً لم يأذن في إعارتها، فوجبت الأجرة على الغار بدفعها بدون إعلام بالحال. (ينظر: كشاف القناع ٤ / ٧٢).

(٦) أي وإلا استقرت أجرة العين المعارة على المستعير الثاني أيضاً مع قيمة العين لعلمه بأن العين لم تكن ملكاً لمعيره، مثال ذلك: لو أعار زيد دآبة لعمرو فأعارها بكراً فتلفت عنده - ضمنها مطلقاً - على القول بضمان العارية وهو المذهب - وأجرتها على بكر أيضاً إن كان عالماً بالحال، وإلا كانت الأجرة على عمرو.

---

[١] ساقط من / س.

وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ،

(و) للمالك أن (**يضمن أيهما شاء**) من المعير؛ لأنه سلط[١] على إتلاف ماله أو[٢] المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده(١)، (**وإن أركب**) دابته (**منقطعاً**)[٣] طلباً ([**للثواب**][٤] **لم يضمن**)(٢)؛ لأن يد ربِّها لم تزل عليها(٣)، كرديفه ووكيله(٤)، ولو سلم شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن(٥) إن لم يأذن له في الاستعمال(٦)، فإن أذن له فيه فكعارية(٧) وإن كان بإجرة

---

(١) أي فله تضمينه، كما لو سلط على مال غيره دآبة فأكلته. (كشاف القناع: ٤ / ٧٢).

(٢) أي المنقطع تلف الدابة تحته؛ لأن المالك هو الطالب لركوبه تقرباً إلى الله، ولأنها غير مقبوضة. (كشاف القناع ٤ / ٧١).

(٣) وراكبها لم ينفرد بحفظها.

(٤) كما لا يضمن رديف ربها؛ لأنها بيد مالكها، وكما لا يضمن وكيل رب الدابة إذا تلفت في يده؛ لأنه ليس بمستعير. (المصدر السابق).

(٥) لأنه أمين.

(٦) وإنما سلمها له ليحفظها بلا استعمال.

(٧) لها أحكام العارية، وإن استعملها بلا إذن فغصب.

---

[١] في / م، ف. بلفظ: (يتسلط).

[٢] في / س. بلفظ: (والمستعير).

[٣] في / هـ. بلفظ: (منقطاً).

[٤] ساقط من / م، ف.

وَإِذَا قَالَ أَجَّرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ عَقِبَ العَقْدِ قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ،

[فإجارة][١](١)، فلو سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصالحها لم يضمن(٢).

(**وإذا قال**) المالك: (**أجرتك**) و (**قال**) من هي بيده: (**بل أعرتني أو بالعكس**) بأن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، فقول المالك في الثانية، وترد إليه في الأول إن اختلفا (**عقب العقد**) أي قبل مضي مدة لها [٢][أجرة (**قبل قول مدعي الإعارة**) مع يمينه، لأن الأصل عدم عقد][٢] الإجارة، وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية(٣).

---

(١) أي وإن سلم شريك لشريكه دآبة فإجارة، له أحكام الإجارة.

(٢) لأنها حينئذ أمانة في يده، أو سلمها لشريكه؛ ليكون استعماله لها في نظير إنفاقه عليها، أو تناوبه معه لم يضمن.

فــرع: ويجبر رد عارية بطلب مالك، وبانقضاء الغرض منها، وبانتهاء التوقيت، وبموت معير أو مستعير، فإن أخر الرد فعليه أجرة المثل؛ لعدم الإذن فيه. (كشاف القناع ٤ /٧٣).

(٣) إذا اختلف المتعاقدان في صفة العقد، فله حالتان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك عقب العقد كأن يقول المالك: أجرتك فلي الأجرة، فينكر القابض ويقول: بل أعرتني فليس لك أجرة، فالقول قول القابض مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وبراءة ذمة من بيده العين. (المبسوط: ١١ /١٤٩، وحاشية الدسوقي: ٣ /٤٤٠، وفتح العزيز: ١١ /٢٣٤، والمغني: ٧ /٣٥٦، والكافي لابن قدامة: ٢ /٣٨٨، والفروع: ٤ /٤٧٧).

وإن قال المالك: أعرتك، وقال القابض آجرتني، فقول مدعي الإعارة لما تقدم من التعليل السابق. (المغني: ٧ /٣٥٦، والكافي لابن قدامة: ٢ /٣٨٨).

---

[١] ساقط من / س. [٢-٢] ساقط من / ف.

وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ الـمَالِكِ بِأُجْرَةِ الـمِثْلِ،

(و) إن كان الاختلاف (**بعد مضي مدة**) لها أجرة فالقول (**قول المالك**)[١] مع يمينه؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان، ويرجع المالك حينئذ (**بأجرة المثل**)[٢] لما مضى من المدة؛ لأن الإجارة لم تثبت. (**وإن**

---

(١) الحال الثانية: أن يكون الخلاف بعد مضي مدة لها أجرة:
فالمذهب، وهو قول المالكية: والشافعية، واختاره شيخ الإسلام: أن القول قول المالك مع يمينه؛ لأن المنافع تجري مجرى الأعيان في الملك والعقد عليها، ولو اختلفا في الأعيان كان القول قول المالك فكذا هنا، ولأن الغالب خروج الأعيان أو المنافع مقابل العوض؛ ولما علل به المؤلف.
وعند الحنفية: أن القول قول القابض؛ لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك القابض، وادعى المالك عوضاً، والأصل عدم وجوبه، وبراءة ذمة القابض منه.
ونوقش: بأنه لا يسلم عدم الوجوب. (المصادر السابقة).
فالأقرب: القول الأول، ما لم تكن هناك قرينة، أو بينة.

(٢) هذا هو المذهب؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبه واختلفا في قدره وجب أجر المثل فمع الاختلاف في أصله أولى.
والوجه الثاني: يجب المسمى؛ لأنه وجب بقول المالك ويمينه فوجب ما حلف عليه كالأصل.
وقيل: يلزمه أقل الأمرين من المسمى وأجر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل فقد رضي به، وإن كان أكثر فليس له إلا أجر المثل.
(المغني: ٧/٤٦٣، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥/١٠٤).

. . . .

وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي. أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي. قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعَرْتُك، قَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي. وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ،

قال) الذي في يده العين: **(أعرتني. أو قال: أجرتني، قال)** المالك: **(بل غصبتني)**(١)، فقول مالك كما لو اختلفا في ردها، **(أو قال)** المالك: **(أعرتك)**، و **(قال)** من هي بيده: **(بل أجرتني**[١]**، والبهيمة تالفة)**(٢)،

---

(١) في الشرح مع الإنصاف (١٥/١٠٧): «إذا كان الاختلاف عقيب العقد، والدآبة قائمة لم تنقص فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك دآبته، وكذلك إنا كانت الدآبة تالفة وادعى الراكب العارية؛ لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب.
وإن كان الاختلاف بعد مضى مدة لها أجرة فالاختلاف في وجوبه، والقول قول المالك، وهذا ظاهر قول الشافعي، ونقل المزني عنه: أن القول قول الراكب؛ لأن المالك يدعي عوضاً الأصل براءة ذمته منه ...».

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/١٠٥): «بلا نزاع».
وفي الشرح الكبير: «القول قول المالك إذا كان قبل مضي مدة لمثلها أجرة سواء ادعى الإجارة أو الإعارة ... وإن اختلفا بعد مضي مدة لمثلها أجر، والبهيمة تالفة، وكان الأجر بقدر قيمتها، أو كان ما يدعيه المالك أقل مما يعترف به الراكب فالقول قول المالك بلا يمين إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه ...، وإن كان ما يدعيه المالك أكثر بأن تكون قيمة الدآبة أكثر من أجرها، فادعى أنها عارية لتجب القيمة .... أو كان الكراء أكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أجرها وادعى الراكب أنها عارية، فالقول قول المالك باليمين، ومذهب الشافعي نحو ما ذكرنا».

---

[١] في / ف. بلفظ: (أجرتني البهيمة).

أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدٍّ فَقَوْلُ المَالِكِ.

فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر(١)، ويقبل قول الغارم في القيمة(٢)، (**أو اختلفا**[١] **في ردٍّ فقول المالك**)(٣) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، وإن قال: أودعتني، فقال: غصبتني(٤)، أو قال[٢]: أودعتك، قال: بل أعرتني صُدِّقَ المالك

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم**».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية؛ لما استدل به المؤلف، ولأن الأصل عدم الرد كالمدين إذا ادعى أداء الدين.
وعند الحنفية: أن القول قول المستعير مع يمينه؛ لأن المستعير أمين ينكر وجوب الضمان عليه فكان القول قوله أشبه المودَع.
وعند المالكية: أن القول قول المستعير فيما لا يخفى هلاكه، وإن كان مما يخفى هلاكه فالقول قول المعير؛ قياساً على قبول قول المستعير في التلف إذا كان المال مما يخفى هلاكه.
(المبسوط: ١١/ ١٤٤، وشرح الخرشي: ٦/ ١٢٨، والإقناع للشربيني: ٣/ ١٣٧، ومعونة أولي النهى: ٥/ ٢٤٠).

(٤) فالقول قول المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإيداع.

[١] في / س. بلفظ: (إن اختلفا).

[٢] في / س. بلفظ: (وقال).

. . . .

بيمينه[١] وعليه الأجرة بالانتفاع[٢].

* * *

---

(١) لما تقدم، ما لم تكن بينة، أو قرينة.

(٢) أي على قابض العين الأجرة بالانتفاع بالمقبوض، ويرد العين إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت متقومة، أو مثلها إن كانت مثلية.

* * *

. . . .

بَـابُ الغَصْبِ

وَهُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ

بـاب الغصب(١)

(الغصب) مصدر غصب يغصب - بكسر الصاد - **(وهو)** لغة: أخذ الشيء ظلماً(٢) واصطلاحاً: **(الاستيلاء)** عرفاً(٣) **(على حق غيره)**

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الغصب، وجناية البهائم، وما في معنى ذلك من الاتلافات.

(٢) في المصباح المنير (٢/٤٤٨): «غصبه غَصْباً من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهراً وظلماً، فهو غاصب، والجمع غصاب مثل كافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد مِنْ في المفعول الأول، فيقال: غصبت منه ماله ...»، (ولسان العرب: ١/٦٤٨).

(٣) فما عد في العرف استيلاء مع تمام الحد فهو غاصب، ويختلف باختلاف المستولي عليه.
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٦١): «قال في المحرر: وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً.
قوله: «على مال الغير» يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه: استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم.
ويدخل فيه: استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد، فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين، إذ لا خلاف أنه لا =

قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ،

مالاً كان أو اختصاصاً[(١)] **(قهراً بغير حق)**، فخرج بقيد القهر: المسروق والمنتهب والمختلس[(٢)]، وبغير حق [١] [استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه[(٣)]، والحاكم على] [١] مال المفلس[(٤)]، وهو محرم لقوله ـ تعالى ـ:

= يضمن بالإتلاف ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه، وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد؛ لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها، ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت، وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب.

ويدخل فيه: ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها» ا.هـ.

(١) المختص مثل: كلب الصيد، وحرث وماشية، وخمرة ذمي. قال ابن رجب في القواعد ص١٩٢: «حقُّ الاختصاص عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات».

(٢) السرقة: أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية. (مغني المحتاج: ٤/ ١٥٨).

في المصباح (٢/ ٦٢٧): «... النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر». وفيه أيضاً (١/ ١٧٧): «خلست الشيء خَلْسةً من باب ضرب اخطفته بسرعة على غفلة». فهذه ليست غصباً.

(٣) كالمجنون، والبالغ غير الرشيد، فليس غصباً.

(٤) انظر: باب الحجر.

ومن تعاريف الحنفية: أخذ مال متقوم غير محرم بلا إذن من له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين. =

. . . .

مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ،

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(١) **(من عقار)** بفتح العين: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات(٢)(٣)، **(ومنقول)** من أثاث

= ومن تعاريف المالكية: أخذ المال قهراً تعدِّياً بلا حرابة.

ومن تعاريف الشافعية: أخذ مال الغير على وجه التعدي.

(مجمع الضمانات: ص ١١٧، وكفاية الطالب الرباني: ٣ / ٥٧٠، وروضة الطالبين: ٥ / ٣).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وأما السنة: فحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم** ...» متفق عليه.

وأما الإجماع: (فقد نقله غير واحد من العلماء).

(انظر: المغني: ٨ / ٣٦٠، وبدائع الصنائع: ٧ / ١٤٨، والمهذب: ١ / ٣٦٧).

وفي الإفصاح (٢ / ٢٨): «واتفقوا على أن الغصب حرام، وأنه أخذ بعدوان وقهر».

(٢) ابن الأثير في النهاية (٣ / ٢٧٤)، وفي المصباح (٢ / ٤٢١): «والعقار مثل سلام: كل مِلك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع، والجمع عقارات».

(٣) فالمذهب، ومذهب المالكية والشافعية: أن الغصب يكون في العقار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين**» متفق عليه. =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

وحيوان[١] ولو أم ولد[٢]، لكن لا تثبت اليد على بضع[٣] فيصح تزويجها[٤].

= قال ابن حجر في الفتح (٥/١٠٣): «وفي الحديث إمكان غصب الأرض».

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن العقار لا يتصور وجود معنى الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فصار كما لو حال بين المالك ومتاعه فتلف المتاع فلا ضمان، أما لو أتلفه الغاصب بنفسه كأن هدمه ضمن.

(بدائع الصنائع: ٧/١٤٥، وتبيين الحقائق: ٥/٢٢٤، والشرح الكبير للدردير: ٣/٤٤٣، ومغني المحتاج: ٢/٢٧٥، وكشاف القناع: ٤/٨٣).

(١) وشجر وزرع ونحوهما.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/١١٤): «وهو قول الشافعي، وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا تضمن؛ لأن أم الولد لا تجري مجرى المال، بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغير فأشبهت الحر.

ولنا: أنها تضمن بالقيمة، فتضمن بالغصب كالقن، ولأنها مملوكة أشبهت المدبرة، وفارقت الحرة فإنها ليست مملوكة ولا تضمن بالقيمة»

(٣) في المصباح (١/٥١): «البضع بالضم جمعه أبضاع مثل: قفل وأقفال يطلق على الفرج، والجماع، والتزويج ...».

(٤) ولو كانت بيد الغاصب؛ لأنه تثبت يده على بضعها بخلاف بيعها، فلا يصح إلا على غاصبها، أو قادر على أخذها منه.

. . . .

. . . .

ولا يضمن نفعه[١]، ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب[٢]، وإن أخرجه قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا[٣]،

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة.

(شرح الخرشي وحاشية ابن العدوي عليه: ٦ / ١٤١، وروضة الطالبين: ٥ / ١٤، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ١١٤).

أي نفع البضع وهو المهر، فلو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر لم يضمن المهر بالتفويت؛ لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المفاوضة عليه بالإجارة، والبضع ليس كذلك. (المصادر السابقة).

قال ابن رجب في القاعدة (٩١): «من الأصحاب من قال منفعة البضع لا تدخل تحت اليد، وبه جزم القاضي في خلافه وابن عقيل في تذكرته وفرعوا عليه صحة تزويج الأمة المغصوبة، وأن الغاصب لا يضمن مهرها، ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر، وخالف ابن المني وجزم بضمان مهر الأمة بتفويت النكاح، وذكر في الحرة تردداً لامتناع ثبوت اليد عليها».

(٢) لوجود الاستيلاء. (ينظر المغني: ٧ / ٣٦٥).

(٣) لعدم الاستيلاء، قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٣٦٥): «ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو غير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن دخلها بغير إذنه ولم يكن صاحبها فيها ضمنها....».

. . . .

وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى أَوْ خَمرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا،

وإن دخل قهراً ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه(١)، وإن[١] لم يرد الغصب فلا، وإن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب(٢) ولو كان فيها قماشه، ذكره في «المبدع»(٣).

(**وإن غصب كلباً يقتنى**) ككلب صيد وماشية وزرع، (**أو**) غصب (**خمر ذمي**) مستوردة (**ردهما**)(٤)؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به

---

(١) لأنه لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين، بل يكفي مجرد الاستيلاء.

(٢) لاستيلائه عليها.

(٣) ٥/١٥١.

(٤) هذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/١١٧): «وذكر في الانتصار لا يرد الخمر، وتلزم إراقتها إن حُدَّ وإلا لزمه تركه، وعليهما يخرج تعذير مريقه، وقال في القواعد الأصولية: لو غصب مسلم خمرة ذمي انبنى وجوب ردها على ملكها لهم وفيه روايتان: إحداهما: يملكونها فيجب الرد هذا قول جمهور أصحابنا ...».

وكذا خمرة خلال؛ لأنه غير ممنوع من إمساكها، وكذا لو غصب دهناً متنجساً رده؛لأنه يجوز الاستصباح به - على المذهب - في غير مسجد، وإن لم يكن الكلب يقتنى، ولم تكن خمرة الذمي مستورة لم يلزمه الردُّ، للنهي عن اقتناء الكلب، وزوال عصمة خمرة الذمي متى ظهرت.

---

[١] في / س. بلفظ: (فإن لم).

وَلاَ يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلاَفُ الثَّلاَثَةِ

واقتناؤه، وخمر الذمي يقر على شربها، وهي مال عنده(١).

(ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يطهر بدبغ(٢). وقال الحارثي: يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع(٣) به في اليابسات. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب(٤).

(وإتلاف الثلاثة) أي الكلب[١](٥) ....

---

(١) فلزم ردها ما زالت مستورة، وإن غصب من مسلم خمراً حرم ردها، ووجبت إراقتها؛ لأن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ: «عن أيتام ورثوا خمراً فأمر بإراقتها» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: يلزم رده، وفي المغني (٧/ ٤٢٧): «وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده؟ على وجهين، بناء على الروايتين في طهارته بالدبغ، فمن قال بطهارته أوجب رده؛ لأنه لا يمكن إصلاحه، فهو كالثوب النجس، ومن قال: لا يطهر لم يوجب رده؛ لأنه لا سبيل إلى إصلاحه ...».

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير: (١٥/ ١٢٣).

(٤) ٤/ ٤٩٥.

(٥) وهذا هو المذهب: أن إتلاف الكلب هدر؛ لعدم ماليته.

وعند جمهور أهل العلم: إن كان مأذوناً فيه ضمن قيمته، وإن كان غير مأذون فيه فلا ضمان في إتلافه.

(المصادر الآتية، والشرح الكبير مع حاشيته ٢/ ٢٠٤، و٣/ ٤٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٨٤).

---

[١] في / ط. بلفظ: (الخمر والكلب).

هَدَرٌ،

والخمر المحترمة[١] وجلد الميتة[٢] **(هدر)** سواء كان المتلف مسلماً أو

---

(١) بإجماع العلماء يجب إتلاف الخمر التي هي من عصير العنب إذا كانت لمسلم، واستثنى من ذلك ما عصر من غير قصد الخمرية فتخمرت فأمسكت حتى تخلل، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: « **أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ووثق رجاله في النيل: (٥ / ٣٩٤).
وأما ما سوى عصير العنب مما يسكر فجمهور أهل العلم: يجب إتلافه.
وعند أبي حنيفة: أنه لا يتلف؛ لأن الخمر عنده خاص بالنيّء من ماء العنب. وبإجماع العلماء: أن الخمر إذا أتلف لا يجب الضمان في إتلافه إذا كانت لمسلم.
(تحفة الفقهاء: ٣ / ٩٥، والتاج والإكليل: ٧ / ٣١٨، وحلية العلماء: ٢ / ٦٩٢، والمغني: ٧ / ٤٢٦).
وأما إن كانت لذمي فإن أخفاها فلا يشرع إتلافها، وإن أظهرها فالمذهب ومذهب الشافعية: تتلف؛ لعموم الأدلة الدالة على إتلافها.
وعند الحنفية والمالكية: يؤدب ولا تتلف؛ لأنها أموال متقومة لأهل الذمة فلا يجوز إتلافها كسائر أموالهم. (المصادر السابقة).
(٢) فالمذهب: إتلاف جلد الميتة هدر بناء على أنه لا يطهر بالدبغ.
وعند جمهور أهل العلم: يضمن؛ لعموم أدلة الضمان.
(ينظر: المبسوط: ١١ / ١٠٢-١٠٤، والبحر الرائق: ٨ / ٢٤٠، والشرح الكبير للدردير: ٣ / ٤٤٨، ونهاية المحتاج: ٥ / ١٦٥، والإنصاف: ٦ / ١٢٥).

وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كَرْهاً،

ذميًّا لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها[١].

(**وإن استولى على حر**) كبير أو صغير (**لم يضمنه**)[٢] لأنه ليس بمال[٣]، (**وإن استعمله كرهاً**)[٤] فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...**». متفق عليه، وما حرم بيعه لم تجب قيمته كالميتة.
وعند الحنفية والمالكية: يجب الضمان في إتلاف خمر الذمي، فإن كان مسلماً ضمن القيمة، وإن كان ذميًّا ضمن المثل؛ لأنها مال عندهم. (المصادر السابقة).

(٢) بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام والشراب، فمات بنحو مرض، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وفي وجه للحنابلة: يضمن الحرُّ بناء على ثبوت اليد عليه.
وفي وجه آخر: يضمن الصغير؛ لأنه يمكن الاستيلاء عليه من غير ممانعة.
(ينظر: حاشية الحموي على ابن نجيم: ١/١٦٤، والمنثور للزركشي: ٢/٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥/١٢٤، وقواعد ابن رجب: القاعدة الثانية والتسعون).

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/١٢٤): «فإن قلنا: لا يضمنه، فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين: أحدهما: لا يضمنه؛ لأنه تبع له، وتحت يده أشبه ثياب الكبير.
والثاني: يضمنه؛ لأنه استولى عليه أشبه ما لو كان منفرداً ...».

(٤) في خدمة، أو خياطة، ونحو ذلك.

أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ

وهي متقومة(١)، **(أو حبسه)** مدة لمثلها أجرة **(فعليه أجرته)**(٢)؛ لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها(٣)، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه(٤).

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: لما علل به المؤلف.
أما الحنفية، فقالوا: بعدم ضمانها، بناء على أنها ليست بمال عندهم.
(المبسوط: ١١/٧٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/٤٥٤، وروضة الطالبين: ٥/١٤، والمغني مع الشرح الكبير: ٥/٣٧٨).

(٢) وهذا هو المذهب، ووجه عند الشافعية؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية: أن منافع الحر لا تضمن بالفوات تحت اليد؛ لأنه لم يوجد من الغاصب إتلاف لمنافع الحر حيث لم يتصرف فيها، بل منافعه في يده كثياب بدنه، وكما لا يضمن ثياب بدنه بالحبس فكذلك لا يضمن منافعه. (المصادر السابقة).

(٣) كمنافع العبد.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.
لأنه لم يوجد من الغاصب إتلاف لمنافع الحر حيث لم يتصرف فيها، بل منافعه في يده كثياب بدنه، فكما لا يضمن ثياب بدنه بالحبس، فكذلك لا يضمن منافعه.
ولأن الحر لا يدخل تحت اليد، فكذلك منافعه.
والمصحح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة: أن منافع الحر تضمن بالفوات تحت اليد؛ لأنها مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب كمنافع العبد. =

وَيَلْزَمُ رَدُّ الـمَغْصُوبِ

(ويلـزم) غاصباً (رد المغصوب)[١] إن كان باقياً وقـدر على رده؛

= (المبسوط: ١١/ ٧٨، وقواعد الأحكام: ١/ ١٥٥، والشرح الكبير وحاشيته: ٣/ ٤٥٤، والإنصاف: ٦/ ١٢٩، وكشاف القناع: ٤٤/ ١١٢).

(١) بالإجماع: قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٦١): «... إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه ...»

مسألة: ضمان منافع المغصوب.

اختلف العلماء رحمهم الله في ضمان منافع الأموال المغصوبة من العبيد والدواب والعقار هل هي مضمونة بالفوات والتفويت – أي سواء عطلها أو تصرف فيها – على قولين:

القـول الأول: أنها مضمونة على الغاصب بالفوات والتفويت، وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعية، والظاهرية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾، ولحديث أن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

ولأن المنافع أموال متقومة حيث جعلها الشرع مالاً إذ جوز جعلها مهراً، وأجرى العقد عليها في الإجارة ونحوها.

وعند المالكية: لا يخلو الغصب من حالتين:

الأولـى: أن تكون نية الغاصب متجهة إلى غصب العين ذاتها، ويكون فوات منافعها تبعاً لذلك، فإن كان المغصوب عقاراً ضمن أجره إن انتفع به، فإن لم ينتفع به بل فوته لم يضمن، وإن كان منقولاً فكالعقار على المشهور، فلا يضمن المنافع لضمان الرقبة. =

. . . .

. . . .

= **الثانية**: أن تكون نية الغاصب متجهة إلى غصب المنافع فقط، فلا يريد غصب العين، وإنما يريد أن ينتفع بها مدة من الزمن، ففي هذه الحال يضمن سواء انتفع أم لا؛ لأن المنافع أموال متقومة فتضمن.

وعند الحنفية: عدم ضمان منافع المغصوب.

واستثنى المتأخرون: ما كان معداً للاستغلال، ومال اليتيم، والوقف فتضمن منافعه.

وحجة الحنفية: بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ والمنافع ليس لها مثل في الصورة تضمن به عند فواتها.

ونوقش: بأن لها مثلاً في المعنى، وهو القيمة.

والحديث: «**الخراج بالضمان**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالمغصوب لما كان في ضمان الغاصب إذ هو الذي التزم تسليمه بالغصب دون المالك، فكانت المنافع له دون المالك.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث وارد في البيع، فلا يرد عليه الغاصب.

ولأن المنافع أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، فلم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع. (بدائع المبسوط: ١١/٧٨).

ونوقش: بأن التفويت كما يحصل بإزالة يد المالك يحصل بمنعه عن الاستفادة بملكه. =

. . . .

. . . .

لقوله ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جادًّا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**»[١] رواه أبو داود.

= وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية والحنابلة.

(اللباب: ٢/١٩٥، والهداية: ٤/٢٠، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل: ٥/٢٨١، والأم: ٣/٢٥٤، ونهاية المحتاج: ٥/١٦٨، والإقناع: ٢/٣٥٢، والإنصاف: ٦/٢٠١).

(١) أخرجه أبو داود: (٥/٢٧٣) - الأدب - باب من يأخذ الشيء على المزاح - (ح ٥٠٠٣)، والترمذي: (٤/٤٦٢) - الفتن - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً - (ح ٢١٦٠)، وأحمد: (٤/٢٢١)، والطيالسي في مسنده: (ص ١٨٤ - ح ١٣٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد: (١/٣٣٦ - ح ٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/٢٤٣) وفي مشكل الآثار: (٢/٢٤٣)، والطبراني في الكبير: (٧/١٧٢ - ح ٦٦٤١)، والحاكم: (٣/٦٣٧) - معرفة الصحابة -، والبيهقي: (٦/٩٢، ١٠٠)، والبغوي في شرح السنة: (١٠/٢٦٤ - ح ٢٥٧٢) - من طريق ابن أبي ذئب عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن الثائب.

وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما. انظر: «نصب الراية»: (٤/١٦٨)، والحديث صحيح روي بطرق صحيحة إلى ابن أبي ذئب، وحسنه الترمذي والبيهقي. انظر «التلخيص الحبير»: (٣/٤٦).

. . . .

بزِيَادَتِه، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ،

وإن زاد لزمه رده (**بزيادته**) متصلة كانت أو منفصلة(١) لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل[١].

(**وإن غرم**) على رد المغصوب (**أضعافه**) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه(٢)(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف.
وعند أبي حنيفة: لا يضمن الغاصب الزوائد المتصلة والمنفصلة، فإذا غصب جارية سمينة فهزلت عنده، أو ولدت فهلك ولدها من غير صنعه لم يضمن، للنصوص النافية للضمان كقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾.
(المبسوط: ١١/٥٣، والبناية شرح الهداية: ٨/٤٠٧، وبداية المجتهد: ٢/٣٦٦، وروضة الطالبين: ٥/٢٧، والمغني: ٧/٢٨٤).
والمتصلة كالسمن، وتعليم صنعة، أو منفصلة كالولد من بهيمة وكالكسب.

(٢) أي لكونه بنى على المغصوب كحجر أو خشبة قيمتها درهم مثلاً وبنى عليها واحتاج في ردها وإخراجها إلى خمسة دراهم، أو لكونه بعد المغصوب بأن حمل إلى بلدة بعيدة بحيث تكون أجرته أضعاف قيمته ونحو ذلك كحيوان انفلت بمكان يعسر مسكه فيه، ويحتاج إلى أجرة أضعاف قيمته فتلزم الغاصب لتعديه، وكان ضرر ذلك عليه، وإن انكسر الحجر، أو تلفت الخشبة وجبت القيمة.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس لعرق ظالم حق**» رواه أبو داود والترمذي =

---

[١] في / ف. بلفظ: (الأصل).

وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ القَلْعُ

(و [إن][١] **بنى في الأرض**) المغصوبة (**أو غرس لزمه القلع**)[٢] إذا طالبه المالك لذلك؛ لقوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»(١).

= وحسنه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به**» متفق عليه.
وعند الحنفية: أنه إذا غصب ساجة وبنى عليها انقطع حق المالك ولزمه قيمتها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...**﴾ وظاهر هذا أن من غصب ساجة وأدخلها في بناء المسجد لم يكن للمالك نقض البناء؛ لأن تخريب المسجد حرام.
(المبسوط: ١١/٩٣، والبناية شرح الهداية: ٣٧٨١٨، وروضة الطالبين: ٥/٥٤، والمبدع: ٥/١٥٧، ومطالب أولي النهى: ٤/١١).

(١) العرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض. (النهاية في غريب الحديث: ٣/٢١٩)، والحديث أخرجه أبو داود: (٣/٤٥٤) – الخراج – باب في إحياء الموات – (ح ٣٠٧٣)، والترمذي: (٣/٦٥٣) – الأحكام – باب ما ذكر في إحياء أرض الموات – (ح ١٣٧٨)، وأبو يعلى: (٢/٢٥٢ – ح ٩٥٧)، وابن حزم في المحلى: (٨/١٣٦)، والبيهقي: (٦/٩٩، ١٤٢) – من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب السختياني، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن عمرو بن نفيل مرفوعاً. =

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / س، م، ف. بلفظ: (القطع).

وَأَرْشُ نَقْصِهَا وتَسْوِيَتُهَا وَالأُجْرَةُ،

(و) لزمه (أرش نقصها) أي نقص الأرض (وتسويتها) لأنه ضرر حصل بفعله، (والأجرة)[1] ....

= الحديث صحيح، وصححه ابن حزم والسيوطي في الجامع الصغير: (٢ / ١٦١)، وحسنه الترمذي في جامعه وابن حجر في البلوغ: (ص ١٦٤)، وقال الحافظ في فتح الباري: (٥ / ١٠٩): «ولحديث عمرو بن عوف شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد».

وللحديث شواهد أخرى عن عائشة وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو بن العاص، ذكرها الزيلعيُّ في نصب الراية: (٤ / ١٧٠).

(١) وهو هذا المذهب، ومذهب الشافعية: أن الغاصب إذا بنى أو غرس وطالبه المالك ألزم بهدم ما بناه، وقلع ما غرسه، وأرش النقض، وأجرة الأرض. لما استدل به المؤلف.

ولما روى الخلال بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص**».

ولأن الغاصب قد استوفى بعض منافع الأرض، والمنافع مضمونة على الغاصب بالفوات والتفويت، فعليه الأجرة مقابل استيفائه منافع الأرض. (المغني: ٧ / ٣٦٥).

وعندالحنفية: يؤمر الغاصب بالقلع والردّ، فإن كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض فعند الكرخيِّ يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بقلع البناء؛ لقاعدة: الضرر الأشدُّ يزال بالأخف، والمفتى به عندهم: أنه يؤمر بالقلع سدًّا لباب الظلم. =

....

. . . .

أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم[١]، وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله[٢] وله قعلها[٣]، وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها[٤]، . . . .

= وعند المالكية: يخير المالك في أخذ الغراس أو البناء ودفع قيمته منقوضاً إن كان له قيمة بعد كونه منقوضاً، لا ما لا قيمة له، كتراب وجصٍّ ونحو ذلك. ويسقط من قيمة المنقوض أجرة الكلفة إن كان الغاصب شأنه لا يتولى ذلك، فيقال ما يساوي نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض، فإذا قيل عشرة قيل: وما أجرة من يتولى الهدم وتسوية الأرض فإذا قيل أربعة غرم المالك للغاصب أربعة، وإن كان للغاصب أربعة، وإن كان الغاصب شأنه يتولى ذلك لم تسقط الأجرة وغرم المالك للغاصب عشرة.

أو يهدم ما بناه ويقلع غرسه مع تسوية الأرض.

(حاشية ابن عابدين ٦ / ١٩٢، والمدونة: ٥ /٥٦٨، والشرح الصغير مع حاشيته: ٢ / ٢١٤، والأم: ٣ / ٢٥٥، والمهذب: ١ /٤٨٨، وكشاف القناع: ٤ / ٨١).

(١) لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها لزمته أجرتها.

(٢) لأن عين مال الغاصب، وإن اتفقا على التعويض جاز.

(٣) لأنهما ملكه ما لم الآلات والغرس من الأرض المغصوبة؛ لأن الجميع ملك المغصوب منه.

(٤) الغاصب إذا زرع في الأرض فله حالتان:

الأولى: أن يدرك المالك الأرض بعد حصاد الغاصب للزرع،فالزرع للغاصب. =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً».

لأنه نماء ملكه، وعليه الأجرة إلى وقت التسليم؛ لأنه استوفى منافع الأرض فوجب عليه عوض ذلك، ولأن المنفعة مال فوجب أن تضمن كالعين، وهذا هو المذهب.

ونقل حرب: حكمها حكم الزرع الذي لم يحصد - كما يأتي في الحالة الثانية - واختاره صاحب الفائق.

(المغني: ٧/ ٢٧٨، والإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥/ ١٣٤، والمبدع: ٥/ ١٥٥، ونيل الأوطار: ٧/ ٨٠).

الثانية: أن يدرك المالك الأرض، والزرع قائم لم يحصد.

فالمذهب: أن المالك لا يملك إجبار الغاصب على قلعه، وهو مخير بين تركه إلى الحصاد بأجرته، وبين أخذه بعوضه.

لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وحسنه البخاري فيما نقل الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي.

فدل الحديث: أن الزرع لمالك الأرض، وعليه النفقة للغاصب، وأن الغاصب لا يجبر على قلعه. (نيل الأوطار: ٧/ ٨٠).

ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب . . . كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله، فأدخلها البحر، فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة.

وذهب بعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة: أن صاحب الأرض =

. . . .

. . . .

وإن كان الزرع قائماً فيها، خير ربها[١] بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله(١) وبين أخذه بنفقته(٢) وهي مثل بذره وعوض لواحقه(٣).

= يملك إجبار الغاصب على قلع الزرع، والزرع للغاصب، وعليه الأجرة واستدلوا بحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**» وتقدم تخريجه قريباً.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه وارد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض حيث أن مدته تطول، ولا يعلم من ينقطع من الأرض، فانتظاره يؤدي إلى ترك الأصل بالكلية.

فالأقرب: قول الحنابلة.

(القوانين لابن جزي: ص ٣٥٩، وروضة الطالبين: ٥ / ٤٦، والمغني: ٧ / ٣٧٩، والإنصاف: ٦ / ١٣١).

(١) فيأخذ من الغاصب أجرة الأرض، وأرش نقصها؛ لأنه شغلها بماله.

(٢) أي وبين أخذ المالك الزرع بنفقته يدفعها إلى الغاصب، ويكون له الزرع، كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته.

(٣) من حرث وسقي ونحوهما.

ورطبة، ونعناع، وبقول ونحوها مما يجز مرة بعد أخرى، أو يتكرر حمله، وباذنجان كزرع فيما تقدم.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٦٤): «ومن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة».

---

[١] في / س. بلفظ: (ربه).

وَلَوْ غَصَبَ جَارِحاً أَوْ عَبْداً أَوْ فَرَساً فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فَلِمَالِكِهِ،

(ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً(١) فحصل بذلك) الجارح أو العبد أو الفرس (صيد(٢) فلمالكه) أي مالك الجارح ونحوه(٣)؛ لأنه بسبب ملكه فكان له(٤)، وكذا لو غصب شبكة، أو شركاً[١]. وصاد به ولا أجرة لذلك[٢](٥).

وكذا لو كسب العبد(٦) بخلاف ما لو غصب منجلاً(٧) وقطع به شجراً أو حشيشاً، فهو للغاصب لأنه آلة، فهو كالحبل يربط به.

---

(١) أو قوساً، أو سهماً.

(٢) أو غنم على الفرس ونحوه.

(٣) كالعبد والفرس، وغيرهما.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المصنف.
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥ / ١٦٤): «وقيل: هو للغاصب وعليه الأجرة، وهو احتمال في المغني، قال الحارثي: وهو قوي ... وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه فيما إذا غصب فرساً وكسب عليه مالاً أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدآبة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما ...».

(٥) بناء على المذهب. قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح؛ لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك، فلم يستحق عوضها على غيره. والوجه الثاني: يلزمه. (المصدر السابق).

(٦) في الإنصاف (١٥ / ١٦٥): «صيد العبد المغصوب، وسائر أكسابه للسيد بلا نزاع، وفي لزوم أجرته مدة اصطياده الوجهان المتقدمان...».

(٧) في المطلع (ص ٣٨٥): «الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة من النجل، وهو الرمي ...».

---

[١] في بعض المطبوعات زيادة: (أو فخًا).

[٢] في / ف. بلفظ: (كذلك).

وَإِنْ ضَرَبَ الـمَصُوغَ وَنَسَجَ الغَزْلَ وَقَصَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ وَنَجَرَ الـخَشَبَ وَنـحَوْهُ، أَوْ صَارَ الـحَبُّ زَرْعاً، وَالبَيْضَةُ فَرْخاً، وَالنَّوى غَرْساً، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ،

(**وإن ضرب المصوغ**) المغصوب[١] (**ونسج الغزل**[٢] **وقصر الثوب**[٣] **أو صبغه ونجر الخشبة**) باباً (**ونحوه**[٤]، **أو صار الحب زرعاً** و) صارت (**البيضة فرخاً**[٥] و) صار (**النوى غرساً، رده وأرش نقصه**) إن نقص، (**ولا شيء للغاصب**) نظير عمله، ولو زاد بها المغصوب[٦]،

---

(١) أي ضرب الفضة دراهم، والحديد مسامير، ونحو ذلك.

(٢) جعله ثوباً مثلاً.

(٣) في المطلع (ص ٢٦٥): «القصار: ... الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ ونحوهما ...».

(٤) كرفوف.

(٥) بجعلها تحت دجاجة، أو بمعالجة.

(٦) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: أن الغاصب يكون شريكاً في الزيادة، اختاره شيخ الإسلام؛لأنها حصلت بمنافعه.

وقيل: للغاصب أجرة عمله فقط إذا كانت الزيادة مثلها فصاعداً، أومأ إليه ابن أبي موسى.

وقال أبو بكر: يملكه وعليه قيمته قبل تغيره، وهو رواية نقلها محمد بن الحكم. (الإنصاف مع الشرح: ١٥/ ١٦٧).

وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِه،

لأنه تبرع في ملك غيره، وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى(٧)، كحلي ودراهم ونحوها.

(**ويلزمه**) أي الغاصب (**ضمان نقصه**)(٢) أي المغصوب ولو بنبات[١].

---

(١) هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:
الأول: ما يمكن رده إلى الحالة الأولى كالحلي والأواني والدراهم فللمالك إجباره على الإعادة.
الثاني: ما لا يمكن رده إلى الحالة الأولى كالأبواب والفخار ونحوهما فليس للغاصب إفساده، ولا للمالك إجباره. (المصدر السابق).

(٢) وهذا هو المذهب؛ أنه إذا غير الغاصب صفة العين المغصوبة لزم رده، وعليه أرش نقصه، ولا شيء للغاصب فيما أضافه على المغصوب.
لأن العين المغصوبة ما زالت قائمة فلزم الغاصب ردها لصاحبها، وصار كما لو ذبح الغاصب الشاة ولم يشوها، ولأنه لو حصل التغيير بغير فعل آدمي لما زال ملك صاحبه عنه، فكذلك الأمر لو حصل بفعل آدمي.
وعند الحنفية:
(أ) إذا نقص المغصوب بسبب فوات جزء من أجزاء العين كالسمع واليد والأذن مضمون على جميع الأحوال .
(ب) أن يكون فوات وصف مرغوب فيه كحنطة عفنت، أو إناء فضة هشم فيضمن، وهذا في غير الأموال الربوية.
وأما في الأموال الربوية فيخير المالك بين أخذ العين المغصوبة من غير زيادة عليها، وبين تضمين الغاصب مثل المغصوب أو خلاف جنسه. =

---

[١] في /م ، ف . بلفظ: (نبات).

. . . .

. . . .

= (جـ) أن يكون النقص بفوات معنًى مرغوب فيه، كالعبد المحترف إذا نسي الحرفة في يد الغاصب فيجب الضمان إذا كان النقصان قليلاً، أما إذا كان كثيراً فيخيَّرُ المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته.

(د) إذا تغيرت عين المغصوب وانقلبت من حال إلى حال كما لو صار العصير خلاًّ، أو العنب زبيباً، أو الرطب تمراً، يخير المغصوب منه بين أخذ عينه ولا شيء له، وإن شاء ضمن الغاصب مثل المغصوب.

(هـ) إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب مما تسبب في زوال اسمها وأعظم منافعها فيتملك الغاصب العين، ويلزم بضمانها لصاحبها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها: المثل إن كانت من المثليات، والقيمة إن كانت من القيميات، وذلك كمن غصب شاة فشواها، أو طبخها، أو دقيقاً فخبزه.

(و) إن استغل الغاصب المغصوب بأن كان عربة فأجراها ضمن نقصها.

وعند المالكية:

(أ) إذا حصل نقص في العين المغصوبة دون أن يؤثر ذلك على قيمة العين، فليس للمالك إلا ملكه؛ لعدم تضرره.

(ب) إذا تعيب المغصوب بيد الغاصب بسبب أمر سماوي فالمالك مخير بين أن يضمن الغاصب قيمة عينه يوم غصبها، أو يأخذها معيبة ولا شيء له، وإن كان العيب ناتجاً عن جناية متعمدة فالمالك مخير بين

. . . .

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

. . . .

أخذ قيمة المغصوب يوم غصبه، أو أخذه مع أرش النقص.

وعند الشافعية: النقص الحادث في العين المغصوبة ضربان:

(أ) ما لا سراية له فيلزم الغاصب بأرش النقص ورد باقي أجزاء العين، ولا فرق بين أن تفوت معظم منافع المغصوب كقطع يدي العبد، أو لا تفوت، ولا بين أن يبطل بالجناية عليه الاسم الأول كذبح الشاة وطحن الحنطة، فالشاة تصبح لحماً، والحنطة دقيقاً، أو لا يبطل.

ولو أراد المغصوب منه ترك العين بيد الغاصب وتضمينه فليس له ذلك؛ لأن المغصوب عين ملكه، فليس له إلا أخذه مع الأرش.

(ب) ما له سراية إلى الهلاك كما لو ابتلت الحنطة بيد غاصبها، أو غصب سمناً وتمراً ودقيقاً فعمله حلوى، وما أشبه ذلك، فلهم أربعة أقوال: أظهرها أن العين المغصوبة تعتبر كالهالكة، ويغرم الغاصب بدل المغصوب كله سواء كان مثليًّا أو قيميًّا.

والقول الثاني: يرد الغاصب العين مع أرش النقص، وليس للمالك إلا ذلك.

(ينظر: بدائع الصنائع: ٩ / ٤٤٢٢، ومجمع الضمانات: ص ١٣٣، وتبيين الحقائق: ٥ / ٢٢٥، وروضة الطالبين: ٥ / ٣١، ومغني المحتاج: ٢ / ٢٨٧، والإنصاف: ٦ / ١٩٦، وكشاف القناع: ٤ / ٩٠).

. . . .

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يَضْمَنْ،

لحية أَمرد، فيغرم ما نقص من قيمته، [١-[وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته]-١] وأرش الجناية(١)؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

(**وإن خصى الرقيق رده مع قيمته**) لأن الخصيتين يجب فيهما [كمال القيمة كما يجب فيهما][٢] كمال الدية من الحر(٢)، وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه أو ذكره أو أنفه.

(**وما نقص بسعر لم يضمن**)(٣) لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها

(١) أي يضمن الجاني أكثر الأمرين مما نقص من قيمة العبد المغصوب بالجناية أو أرش الجناية، وهذا هو المذهب.
وعنه: أنه يضمن بما نقص، اختارها الخلال وابن عقيل وشيخ الإسلام.
(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ١٨٠، والاختيارات: ص ١٦٣).
وإن كان الجاني غير الغاصب فضمنه المالك رجع على الجاني بأرش الجناية فقط، وما زاد استقر على الغاصب. وتقدمت بقية المذاهب قريباً.

(٢) ولو زادت قيمته بالخصاء، ولا يملكه الجاني؛ لأن المتلف البعض، والمضمون هو المفوت، فلا يزول الملك بالضمان.
وإن كان المغصوب دآبة ضمن ما نقص من قيمتها.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
كثوب يساوي مائة فغصبه ولم يرده حتى نقص سعره، فصار يساوي ثمانين. لأن نقص السعر ليس بنقصان المغصوب، بل لفتور يحدثه الله =

[١-١] ساقط من / ف. [٢] ساقط من / ش.

وَلاَ بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ،

عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء.

(ولا) يضمن نقصاً حصل (بمرض) إذا (عاد)[١] إلى حاله (ببرئه) من المرض لزوال موجب الضمان(١)..................

= في قلوب العباد. (بدائع الصنائع ٧ / ١٥٥، ومنح الجليل ٣ / ٥٣٧، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٧).

و عند بعض أصحاب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال أبو ثور، واختاره شيخ الإسلام: أن الغاصب ملزم بضمان نقص السعر؛ لضرر المغصوب منه، ولأن السعر صفة في العين وقد فاتت. (المصادر السابقة، والاختيارات ص ١٦٣).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥ / ١٨٧): «وقال الحارثي بعد أن حكى الروايتين: وهذا كله ما لم يتصل التلف بالزيادة، فإن اتصل بأن غصب ما قيمته مائة فارتفع السعر إلى مائتين وتلفت العين ضمن المائتين وجهاً واحداً إذ الضمان معتبر بيوم التلف، وإن كان مثليًّا فالواجب المثل بلا خلاف ...». وهو قول الشافعية.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعية، وكذا لو نسي صنعة، ثم تعلمها، وهذا هو المذهب، والأصح عند الشافعية كما في المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٢٩٠.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥ / ١٨٧): «وحكى الحارثي وجهاً للشافعية بالضمان قال: وهو عندي قوي، بل أقوى، ورد أدلة الأصحاب، والظاهر أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب الفروع من النص ...». وتقدمت بقية المذاهب قريباً.

---

[١] في / ف. بلفظ: (أعاد).

وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ،

وكذا لو انقلع سنه ثم عاد(١)، فإن رد[١] المغصوب معيباً وزال عيبه في يد مالكه وكان أخذ الإرش، لم يلزمه رده(٢) لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك[٢](٣).

(وإن عاد) النقص (بتعليم صنعة)(٤)، كما لو غصب عبداً سميناً قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين، وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص)(٥)؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى(٦)،

---

(١) لزوال النقص بعود السن عند الغاصب.

(٢) أي لم يلزم المالك رد الأرش المأخوذ من الغاصب، جزم به الموفق والشارح وغيرهما.

(٣) أي وإن لم يأخذ المالك الأرش من الغاصب، ثم زال العيب في يد المالك لم يسقط الأرش؛ لاستقراره بالرد بخلاف ما لو برئ قبل رده.

وفي الإنصاف مع الشرح (١٥/١٨٨): «وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم، والصواب - إن شاء الله تعالى - الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة، ويجب رد ما زاد إن كان ...».

(٤) بزيادة حاصلة من غير جنس الذاهب.

(٥) الحاصل بالهزال.

(٦) لأن ما ذهب لم يعد، بل حصلت صفة جديدة تكون للمالك، وجبر النقص لم يكن بزوال الناقص.

وهذا هو المذهب.

وقيل: لا يضمنه. (المصدر السابق).

---

[١] في / ط. بلفظ: (رده). [٢] في / ف. بلفظ: (كذلك).

وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَلِ،

(**وإن تعلم**) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (**أو سمن**) عنده (**فزادت قيمته ثم نسي**) الصنعة (**أو هزل فنقصت**) قيمته (**ضمن الزيادة**)(١) لأنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالب بردها فلم يفعل(٢) و (**كما لو عادت من [غير][١] جنس الأول[٢]**)(٣).

بأن[٣] غصب عبداً فسمن وصار يساوى مائة(٤) ثم هزل فصار يساوي تسعين(٥) فتعلم صنعة فصار يساوي مائة؛ ضمن نقص الهزال.

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعن الإمام أحمد: إن رده بعينه لم يلزمه شيء. (المصدر السابق، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٠).

(٢) أي كما لو طالبه برد العين حال تلك الزيادة، فلم يفعل الغاصب.

وتقدم كلام الأئمة في نقص المغصوب قريباً.

(٣) أي وكما لو عادت الزيادة في المغصوب من غير جنس النقص الأول، وهو يلزمه ضمانه؛ لأنه لم يعد ما ذهب.

(٤) بيد الغاصب.

(٥) بيد الغاصب.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ط. بلفظ: (الأولى).

[٣] في / ظ. بلفظ: (فإن).

وَمِنْ جِنْسِهَا لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ أَكْثَرَهُمَا.

لأن الزيادة الثانية غير الأولى(١).

(و) إن كانت الزيادة الثانية (**من جنسها**) أي جنس الزيادة الأولى، كما لو نسي صنعة ثم تعلمها(٢) ولو صنعة(٣)بدل صنعة (**لا يضمن**)؛ لأن ما ذهب عاد [فهو][١] كما لو مرض ثم برئ(٤) (**إلا أكثرهما**) يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرى، وكانت الأولى أكثر؛ ضمن الفضل بينهما(٥)؛ لفواته وعدم عوده[٢]، وإن جنى المغصوب فعلى غاصبه

---

(١) وهذا هو المذهب.

وقيل: يسقط الضمان. (ينظر الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥/١٩٣).

وإن غصبه مفرطاً في السمن، ثم هزل فزادت قيمته، أو لم تنقص ولم تزد رده ولا شيء عليه؛ لعدم النقص، وبه قال الشافعية. (مغني المحتاج ٢/٢٩٠).

(٢) لأن العلم الثاني هو الأول، وتقدم قريباً.

(٣) كما لو تعم حدادة بدل خياطة ونحو ذلك؛ لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق.

(٤) لزوال الموجب للضمان في يده، وتقدم قريباً.

(٥) كأن غصب عبداً كاتباً يساوي مائة، فنسيها، وصار يساوي ثمانين فتعلم الخياطة فصار يساوي تسعين.

---

[١] ساقط من / ش.

[٢] في / س. بلفظ: (عود).

....

أرش جنايته[١].

* * *

(١) إذا جنى العبد المغصوب فجنايته مضمونة على الغاصب؛ لأنه نقص في العبد الجاني؛ لكون الجناية تتعلق برقبته، وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال.

وفي الإنصاف مع الشرح (١٥ / ١٩٧) : «إن جنى على غير سيده فعلى الغاصب أرش الجناية بلا نزاع ... وإن جنى على سيده فعلى الغاصب أيضاً أرش الجناية على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يضمن جنايته على سيده لتعلقها برقبته ...».

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لاَ يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا،

فصل(١)

(**وإن خلط**) المغصوب بما يتيمز، كحنطة بشعير، وتمر بزبيب؛ لزم الغاصب تخليصه، ورده، وأجرة ذلك عليه(٢)، و (**بما لا يتميز، كزيت أو حنطة بمثلها**[١]) لزمه مثله منه(٣)؛ لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله،

---

(١) أي في حكم ما إذا خلط المغصوب، أو صبغه، أو أطعمه لمالكه، وفي حكمه إذا تلف وغير ذلك. (حاشية ابن قاسم: ٥/٣٩٦).

(٢) إذا خلط الغاصب أو غيره المغصوب فلا يخلو من أمرين:
الأول: أن يمكن تمييز بعضه من بعض كحنطة بشعير، أو تمر بزبيب، لزم الغاصب تخليص بعضه من بعض إن أمكن، ورده إلى مالكه، والأجرة على الغاصب؛ لأنه بسبب تعديه.

(٣) **الثاني**: ألا يمكن تمييز بعضهما من بعض كزيت بمثله، فالمذهب: أنه يلزمه مثله منه؛ لما علل به المؤلف.
وعند الشافعية: أنه يكون كالهالك، فالغاصب يغرم للمغصوب منه من غير المخلوط، وله أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله، أو أجود منه، لا أردأ؛ لأنه دون حقه، إلا برضاه.
وعن الإمام أحمد، وبه قال بعض الشافعية: أنهما يشتركان اختاره ابن حامد وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير؛ لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع ردِّ المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو =

---

[١] في / م، ط. وبعض المطبوعات بلفظ: (بمثلهما).

أَوْ صَبَغَ

وبدونه أو خير منه(١) أو بغير جنسه، كزيت بشيرج(٢) فهما شريكان بقدر ملكيهما(٣)، فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته(٤)، وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً ضمنه الغاصب(٥)، (أو صبغ) الغاصب

= غصب صاعاً فتلف بعضه، وذلك لأنه إذا دفع إليه منه فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره.
(مغني المحتاج ٢ / ٢٩٢، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٢٠٢).

(١) من جنسه.

(٢) ودقيق حنطة بدقيق شعير.

(٣) وهذا هو المذهب.
وقال القاضي: قياس المذهب: أنه يلزم الغاصب مثله؛ لأنه صار بالخلط مستهلكاً. (المصدر السابق).

(٤) وفي الاختيارات (ص١٦٢): قال أبو العباس: سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض؟ قال: فأجبت: أنه إن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود عليهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهم، وإن كان كل واحد منهم يأخذ عين ما كان للآخر، لأن الاختلاط جعلهم شركاء....
وعلى هذا: فسواء اختلطت غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن، وأسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه» ا.هـ.

(٥) لأنه حصل بفعله.

. . . .

الثَّوْبَ أَوْلَتَّ سَوِيقاً بِدُهْنٍ، أَوْ عكْسِه وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ ولَمْ تَزِدْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ ضَمِنَها، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِه،

(**الثوب أولت سويقاً**) مغصوباً (**بدهن**) من زيت أو نحوه[١] (**أو عكسه**) بأن غصب دهناً ولت به سويقًا (**ولم تنقص القيمة**) أي قيمة المغصوب، (**ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه**)[٢] لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك[٣]، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين[٤].

(**وإن نقصت القيمة**) في المغصوب (**ضمنها**) الغاصب لتعديه[٥]، (**وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه**) أي لصاحب الملك الذي زادت

---

(١) من مال الغاصب.

(٢) في الإنصاف مع الشرح (١٥ / ٢٠٧): «فائدة: وإن غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلته بزيت فنقصت قيمتها، أو قيمة أحدهما ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتها فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه، هذه الجملة لا خلاف فيها ..».
وذلك مثل أن تكون قيمة كل واحد منهما خمسة، فصارت قيمتهما بعد الصبغ عشرة.
وعند الحنفية: إذا لت سويقاً يخير المالك إن شاء ضمنه مثل السويق، وإن شاء أخذ الملتوت وغرم مثل السمن. (حاشية ابن عابدين ٥ / ١٣٦).

(٣) ولأن الصبغ والزيت عين مال له قيمة فاقتضى الاشتراك.

(٤) قيمة الثوب وقيمة الصبغ، أو قيمة السويق وقيمة الزيت، ونحو ذلك.

(٥) كما لو أتلفه أو بعضه.

. . . .

وَلاَ يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلعَ الصَّبْغِ،

قيمته؛ لأنها تبع للأصل[١].

(ولا يجبر من أبى قلع الصبغ) إذا طلبه صاحبه[٢]، ....

---

(١) فإن كان ذلك لزيادة الثياب في السوق كانت الزيادة لصاحب الثوب، وإن كان لزيادة الصبغ كانت الزيادة لصاحب الصبغ، وإن كانت لزيادتهما معاً فبينهما.

وإن زاد بالعمل فالزيادة بينهما؛ لأن عمل الغاصب زاد به في الثوب والصبغ، وما عمله في المغصوب للمغصوب منه إذا كان أثراً، وزيادة مال الغاصب له. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٢٠٩).

(٢) فلو أراد صاحب الصبغ قلعه، أو أراد ذلك صاحب الثوب لم يجبر الآخر عليه؛ لأن فيه إتلافاً لملكه.

وإن أراد المالك بيع الثوب فله ذلك، وله تملكه بقيمته.

وعند الحنفية: أن الغاصب إذا صبغ الثوب أن المالك مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب دون الصبغ، وإن شاء أخذ المصبوغ وغرم الزيادة الحاصلة بسبب الصبغ.

وعند الشافعية: إن أمكن فصل الصبغ أجبر عليه الغاصب في الأصح قياساً على الغراس والبناء، ولو تركه الغاصب للمالك لم يجبر على قبوله في أصح الوجهين، ولو رضي المالك بإبقائه كان للغاصب الفصل، وإذا تراضيا على الإبقاء فهما شريكان.

وإن كان لا يمكن فصله، فإن لم تزد قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب، وإن زادت اشتركا، وإن نقصت لزمه الأرش.

(حاشية ابن عابدين ٦ / باب الغصب، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٢).

....

وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لاِسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ ،

وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله[١].

(**ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض**) أي لخروج الأرض مستحقة للغير[٢] (**رجع**) الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال (**على بائعها بالغرامة**)[٣] له؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.

---

(١) والضابط: أن هبة الأوصاف والمعاني يجب قبولها على المذهب.
ومثل ذلك: صبغ الدار، ونسج الغزل، وعمل حديد أواني ونحو ذلك؛ لأن ذلك من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه.
والوجه الثاني: لا يجبر على قبوله؛ لأنها أعيان متميزة فأشبهت الغراس.
(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٢١٣).

(٢) فالمذهب: أن للمالك قلع الغرس والبناء من غير ضمان النقص، ولا الأخذ بالقيمة.
وعن الإمام أحمد: لا يقلع، بل يأخذه بقيمته، قال ابن رجب: هذا الصحيح، ولا يثبت عن أحمد سواه.
وعنه رواية أخرى: لرب الأرض قلعه إن ضمن نقصه، ثم يرجع به على البائع.
(قواعد ابن رجب، القاعدة السابعة والسبعون، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٢٤٢).

(٣) في الإنصاف: «وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع ...»
وفي الشرح: «لأنه ببيعه إياه غرَّهُ وأوهمه أنها ملكه، وكان ذلك سبباً في بنائه وغرسه فرجع عليه بما غرمه عليها كرجوعه بما أعطاه من ثمنها ...».

. . . .

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ،

(**وإن أطعمه**) الغاصب (**لعالم بغصبه فالضمان عليه**)[١]؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير[٢]، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله[٣]، وقرار الضمان على الآكل[٤]، (**وعكسه بعكسه**) فإن أطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غرّ الآكل[٥]،

---

(١) أي على الآكل، وفي الإنصاف مع الشرح (١٥/ ٢٤٣): «وهذا بلا نزاع».

(٢) أي على الآكل، وكذا أكله بلا إذنه.

(٣) وله تضمين الآكل؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه من يد ضامنه بغير إذن مالكه.

(٤) وذلك أن المالك إن ضمن الغاصب رجع الغاصب على الآكل، وإن ضمن المالك الآكل لم يرجع الآكل على أحد.

(٥) والمذهب: ولو لم يقل الغاصب: كله فإنه طعامي؛ لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه، وقد أكله على أنه لا يضمنه فاستقر الضمان على الغاصب لتغريره، ولم يحرم علي الآكل؛ لأنه لم يعلم بغصبه.
والوجه الثاني: أنه إذا لم يقل هو طعامي، بل قال: كل، يستقر على الآكل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ضمن ما أتلف، فلم يرجع به على أحد.
(ينظر: المغني: ٧/ ٤١٩، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥/ ٢٤٦).

. . . .

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ

(وإن أطعمه) الغاصب (لمالكه(١) أو رهنه[١]) لمالكه (أو أودعه)

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥ / ٢٤٥): «اعلم أنه إذا أطعمه لمالكه فأكله عالماً أنه طعامه برئ غاصبه، وكذا لو أكله بلا إذنه، فإن لم يعلم وقال له الغاصب: كله فإنه طعامي لم يبرأ الغاصب أيضاً، وإن لم يقل ذلك بل قدمه إليه، وقال: كله، فجزم المصنف – ابن قدامه – أنه لا يبرأ ... وهو المذهب ... قال المصنف وتبعه الشارح: ويتخرج أن يبرأ بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي .. فإنه يستقر الضمان على الآكل في أحد الوجهين».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ٣١٩): «ومن الحيل الباطلة إذا غصبه طعاماً، ثم أراد أن يبرأ منه، ولا يعلمه به، فليدعه إلى داره، ثم يقدم له ذلك الطعام، فإذا أكله برئ الغاصب، وهذه الحيلة باطلة، فإنه لم يملكه إياه ولا مكنه من التصرف فيه، فلم يكن بذلك راداً لعين ماله إليه».

وقال أيضاً: «لو أهداه إليه فقبله وتصرف فيه، وهو لا يعلم أنه ماله، فإن خاف من إعلامه ضرراً يلحقه منه برئ بذلك، وإن لم يخف ضرراً إنما أراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ، لا سيما إذا كافأه على الهدية فقبل، فهذا لا يبرأ قطعاً».

وفي الإنصاف مع الشرح (١٥ / ٢٤٥): «نص – أي الإمام أحمد – في رجل له عند رجل تبِعةٌ فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا؟».

وإن أخذه المالك بقرض، أو شراء، أو هبة، أو هدية، أو صدقة، أو إباحة ولم يعلم لم يبرأ. =

[١] في / ف. بلفظ: (رهنه).

أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ،

لمالكه، (أو آجره إياه لم يبرأ) الغاصب[١] (إلا أن يعلم) المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب؛ لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره، وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته وخياطته[٢].

(ويبرأ) الغاصب (بإعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم أنه ملكه أو لم يعلم[٣]؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه[٤]،

= وقال المجد: وإن باعه منه برئَ قولاً واحداً؛لأن قبض المبيع مضمون على المشتري.

(١) لأنه لم يعد إلى سلطانه، إنما قبضه على أنه أمانة، وهذا هو المذهب.
وقال أبو الخطاب: يبرأ؛ لأنه رده إلى يده وسلطانه.
قال في الشرح: «والأول أولى؛ فإنه لو أباحه أكله فأكله لم يبرأ فههنا أولى».
(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ /٢٤٨).

(٢) إلا أن يعلم أنه ملكه.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن العارية توجب الضمان على المستعير، فلو وجب الضمان على الغاصب رجع به على المستعير، ولا فائدة في وجوب شيء عليه يرجع به على من وجب له.
وقيل: إذا لم يعلم لم يبرأ جزم به في التلخيص، قال الحارثي: ومقتضى النص الضمان. (المصدر السابق).

(٤) أي المغصوب المعار، وإن جهل غصبه؛ لأن العارية مضمونة – على المذهب – مطلقاً، ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع به على المستعير، فلا فائدة في تضمينه شيئاً يرجع به على من ضمنه له.
وعلى القول بأن العارية ليست مضمونة، فلا ضمان على المستعير إلا مع التعدي أو التفريط.

. . . .

والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان[١]، فإن علم

(١) الأيدي المترتبة على يد الغاصب:

يد غاصب الغاصب، ويد المشتري من الغاصب، ويد المستأجر منه، ويد وديعة، ويد الشريك له، ويد المضارب له في المال المغصوب، ويد المرتهن منه، ويد المزارع له، ويد المساقي له، ويد القابض منه على وجه السوم، وكذلك كل يد لا تستند إلى إذن من المالك أو إذن من الشارع، سواء كانت هذه اليد في الأصل يد أمانة أم يد ضمان.

وعندالحنفية: إذا رد الغاصب المغصوب على الغاضب الأول يبرأ عن ضمانه، كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب أيضاً، لقيام القيمة مقام العين إذا كان قبضه القيمة معروفاً بقضاء أو بينة أو تصديق المالك، لا بإقرار الغاصب، إلا في حقٍّ نفسه وغاصبه.

إذا غصب شيئاً ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني له ذلك، والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، وإذا اختار تضمين أحدهما لم يملك تركه، وتضمين الآخر. وقيل: يملك.

وفي الفتاوى الهندية: إن ضمن الأول رجع على الثاني بما ضمن، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول.

وإذا وهب الغاصب المغصوب، أو تصدق به، أو أعاره وهلك في أيديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا للمالك على الغاصب؛ لأنهم كانوا عاملين في القبض لأنفسهم بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع، فإنهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب؛ لأنهم عملوا له، والمشترى إذا ضمن =

. . . .

= قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع؛ لأن ردَّ القيمة كردِّ العين. (الدر المختار وحاشيته ٦ / ١٨٢).

وعندالمالكية: إذا باع الغاصب المغصوب، فللمالك إمضاء البيع، ويتبع المالك الغاصب بالثمن إن قبضه وكان ملياً، وإلا اتبع المشتري.

إذا أعتق المشتري من الغاصب العبد فللمالك نقض عتق المشتري وإجازته.

إذا أتلف المشتري من الغاصب المغصوب عمداً كأن أكله، أو ذبح الحيوان فيضمن المشتري وإن لم يعلم بالغصب؛ وللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب فلا يرجع على المشتري، وإن ضمن المشتري رجع على الغاصب.

إذا تلف المغصوب بآفة سماوية فلا يضمن المشتري من الغاصب إذا لم يكن عالماً بالغصب.

إذا وهب الغاصب العين المغصوبة أو ورثت عنه فإن علما بالغصب فهما كالغاصب في الضمان فيتبع المستحق أيهما شاء، ومثلهما المشتري إن علم، وإن لم يعلما بالغصب بدئ بالغاصب في الغرم فيرجع المالك على التركة في الموت، وعلى الغاصب في الهبة بالقيمة، ومثل المثلي. (الشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٥٧).

وعندالشافعية: أن كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان، فيتخير المالك عند التلف بين مطالبة الغاصب ومن ترتبت يده على يده، سواء علم المغصوب أم لا؛ لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، فالجهل ليس مسقطاً للضمان. ثم الثاني إن علم بالغصب، فهو غاصب =

. . . .

. . . .

= من الغاصب، فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب، وإن تلف المغصوب في يده، فقرار الضمان عليه، فإذا غرم لا يرجع على الأول، وإذا غرم الأول رجع عليه، هذا إذا لم تختلف قيمته في يدهما، أو كانت في يد الثاني أكثر، فلو كانت في يد الأول أكثر، لم يطالب بالزيادة إلا الأول وتستقر عليه.

أما إذا جهل الثاني الغصب، فإن كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية، استقر الضمان على الثاني. وإن كانت يد أمانة كالوديعة، استقر على الغاصب على المذهب. وفي وجه: يستقر على المودع. وفي وجه: لا يطالب المودع أصلاً، وقد سبق بيان هذا الفصل في أواخر الباب الثالث من كتاب الرهن بزيادة على هذا، والقرض معدود من أيدي الضمان. ولو وهب المغصوب، فهل القرار على الغاصب لأنها ليست يد ضمان، أم على المتهب لأنه أخذه للتملك؟ قولان: أظهرهما: الثاني. (روضة الطالبين ٥/ ٩).

وعند الحنابلة:

(أ) إذا أجر الغاصب العين المغصوبة، فالإجارة باطلة كالبيع، وللمالك تضمين أيهما شاء أجر مثلها، فإن ضمن المستأجر لم يرجع بشيء؛ لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة، إلا أن يزيد أجر المثل على المسمى في العقد فيرجع بالزيادة ويسقط عنه المسمى في العقد، ولو دفعه إلى الغاصب، فله حق الرجوع به. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وفيما لو تلفت العين المستأجرة بيد المستأجر، فلصاحبها تغريم من شاء منهما قيمة العين المؤجرة، فإن غرم المستأجر، فإما أن يكون عالماً بالغصب أو لا، فإن كان جاهلاً به، فله الرجوع بما دفع على الغاصب «لأنه دخل معه على أنه لا يضمن العين ولم يحصل له بدل في مقابلة ما غرم».

وإن كان على علم بالغصب، فلا يحق له الرجوع بشيء على أحد؛ لأنه دخل على علم بالأمر وحصل التلف في يده، فاستقر الضمان عليه. فإن غرم الغاصب الأجر والقيتمة، رجع بالأجر على المستأجر، سواء كان الأخير عالماً بالغصب أوجاهلاً به، ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر عالماً بالغصب، وإلا فلا.

(ب) إذا أودع الغاصب العين المغصوبة أو وكل رجلاً في بيعها ودفعها إليه فتلفت في يد المودع أو الوكيل، فلمالك العين تضمين أيهما شاء، أما الغاصب، فلأنه كان السبب في الحيلولة بين المالك وملكه وأثبت اليد العادية عليه.

والمستودع والوكيل لإثبات كل منهما يده على ملك معصوم بغير حق، وإن غرّم الغاصب وكانا يجهلان الغصب، استقر الضمان على الغاصب ولا يحق له الرجوع على أحد بشيء.

أما لو غرّم المودع والوكيل، فلهما حق الرجوع على الغاصب بما غرما من القيمة والأجر؛ لأنهما دخلا على ألا يضمنا شيئاً من ذلك، كما أنه لم يحصل لهما بدل عما ضمناه. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وفي حالة علمهما بالغصب، فالضمان يستقر عليهما، لتلف العين تحت أيديهما من غير تغرير بهما، فلا يرجعان بما غرما على أحد، وإن غرم الغاصب رجع عليهما، لما قلنا من تلف العين المغصوبة في أيدهما.

(جـ) إذا أعار الغاصب العين المغصوبة فتلفت بيد المستعير، فللمغصوب منه تضمين من شاء منهما أجرها وقيمتها، فإن غرم المستعير وكان علم بالغصب، لم يرجع على أحد، وإن غرم الغاصب رجع على المستعير.

أما لو جهل المستعير الغصب فغرمه المالك، فليس له حق الرجوع بقيمة العين؛ لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه ولو أنه غرم أجر العين بالإضافة إلى قيمتها، ففي جواز رجوعه بما دفع من الأجر رأيان، **أحدهما** يقضي بحقه في الرجوع على الغاصب؛ لأنه استعار العين على أن منافعها له غير مضمونة عليه.

والرأي الثاني: لا يجيز له الرجوع.

(د) إذا وهب الغاصب الشيء المغصوب فتلف بيد الموهوب له، فإن كان عالماً بالغصب، فالضمان يستقر عليه؛ لأن العين قد هلكت وهي تحت يده، ولم يغره أحد. أما لو جهل الغصب وغرمه العين، فله حق الرجوع على الواهب بما غرم؛ لأنه قد غرّه في ذلك.

(انظر الإنصاف: ٦ / ١٧١، ومنتهى الإرادات: ١ / ٥١٥، وكشاف القناع: ٤ / ١١٣). =

. . . .

. . . .

الثاني فقرار الضمان عليه(١) وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه، فيستقر عليه ضمانه(٢).

= وإذا باع الغاصب العين المغوصبة ففي المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: يقضي بفساد البيع، لأن الغاصب لا يملك بيع مال غيره دون إذن منه.

والثاني: أن البيع صحيح ويقف على إجازة المالك، وتصرف الغاصب في هذه الحالة كتصرف الفضولي.

والقول الثالث: صحة البيع ونفاذه؛ لأن الغاصب في الظاهر تتطاول مدته، فلو لم يصح تصرف الغاصب لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمالك والمشتري؛ لأن المالك لا يملك الثمن، والمشتري لا يملك العين. وبذلك يلحق الضرر بالاثنين.

وفي الإنصاف: «وإن باع الغاصب العين المغصوبة أو وهبها لشخص آخر فإن كان المشتري أو الموهوب له عالماً بالغصبُ، فتلفت بيد أي منهما، فللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب رجع على من استهلكت العين بيده وإن ضمن المستهلك لا يرجع على الغاصب بما ضمن.

أما لو جهل القابض للعين بالغصب، فضمنها للمغصوب منه، رجع على الغاصب بما ضمن؛ لأنه غره بذلك.

(١) لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه.

(٢) كالعارية على المذهب؛ لأنها مضمونة، وكالغاصب من الغاصب.

. . . .

وَمَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ

(**وما تلف**) أو أتلف [من][١] مغصوب (**أو تعيب**) ولم[٢] يمكن رده، كعبد أبق و[٣]فرس شرد (**من مغصوب مثلي**) وهو كل مكيل(١) أو موزون(٢) لا صناعة فيه مباحة يصلح السلم فيه(٣).

---

(١) من حب وثمر، ومائع ونحوها.

(٢) من حديد ونحاس، ورصاص، وحرير وقطن، ونحوها.

(٣) أي لا صناعة في مكيل نحو هريسة، ولا صناعة في موزون نحو أوان، ونحوها مباحة تلك الصناعة فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر فيه، والقيمة فيه أخص.

وقوله: «مباحة» أخرجت الصناعة المحرمة كحلي الرجال، وأواني الذهب والفضة فتضمن بوزنها؛ لتحريم صناعتها.

وقوله: «يصح السلم فيه» أخرج ما لا يصح فيه مما لا تنضبط صفاته كجوهر ونحوه، ففيه قيمته.

وعند الحنفية: المثلي: هو ما يتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وله نظير في الأسواق.

والقيمي: وهو ما يتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به،أو لا تتفاوت، ولكن لا نظير لها في مجال التجارة» (شرح مرشد الحيران: ص ٢).

وفي القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ٦٥): «اختلف العلماء =

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ط بزيادة لفظ (ولو).

[٣] في / ش بلفظ: (أو فرس).

غَرِمَ مِثْلَهُ إذاً،

(**غرم مثله إذا**)[١] لأنه لما تعذر ردّ العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة[٢]، وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه[٣]، ذكره في «المبدع»[٤].

= ما هي المثليات؟ فقيل: إنها المكيلات والموزونات فقط، والمتقومات ما عداها، وقيل: إن المثليات ما كان له مثل أو مشابه أو مقارن، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ: «**استقرض بعيراً وقضى خيراً منه، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى فأعطتها صفحتها الصحيحة، وقال: إناء بإناء، وطعام بطعام**» رواه أبو داود والترمذي وصححه».

(١) حيث أمكن رد مثله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾.
وفي المغني (٧ / ٣٦٢): «قال ابن عبدالبر: كل مطعوم من مأكول، أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مستهلكه قيمته لا مثله ..».
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٦٥): «ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وقاله طائفة من العلماء».

(٢) لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد.

(٣) مع أن الماء مثلي لكونه مكيلاً؛ لتفاوت الأحوال، وتعتبر القيمة يوم أتلفه بالمفازة.

(٤) ٥ / ١٨٠.

. . . .

وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذُّرِهِ، وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ،

(وإلا) يمكن رد مثل المثلي لإعوازه (**فقيمته يوم تعذر**[١])(١)؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذاً (**ويضمن غير المثلي**) إذا تلف أو (**بقيمته يوم تلفه**)(٢) في بلده من نقده(٣)...........

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: تلزمه قيمته يوم تلفه.

وقال القاضي: يضمنه بقيمته يوم القبض يعني يوم قبض البدل.

وقيل: الأكثر من قيمته يوم البدل، أو قيمته يوم التلف.

(الإنصاف مع الشرح: ١٥ / ٢٥٦).

(٢) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٢٦٢).

وفي المغني (٧ / ٥٠٤): «ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي عن أحمد؛ لأنه فوته عليه بغصبه فكان عليه قيمة ما فوت عليه حين فوته..».

(٣) أي بلد غصبه، من نقد بلد الغصب؛ لأنه موضع الضمان ومقتضى التعدي، فإن تعدد نقد البلد فمن غالبه رواجاً.

[١] في / ف بلفظ (تعذره)، وفي / هـ بلفظ: (تعد).

....

أو غالبه لقوله ـ عليه السلام ـ: «**من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه**»(١)(٢)، ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم

---

(١) فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمره بالمثل، وهذا هو المذهب. (المصدر السابق).
وعن الإمام أحمد: يضمن بمثله، واختاره شيخ الإسلام، ففي الاختيارات (ص ١٦٥): «ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال، ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه، وبين شق ثوبه، ونقله إسماعيل الشالنجي عن أحمد ...».
وفي مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٣): «... ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة، فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس».
(٢) أخرجه البخاري: (٣/١١١، ١١٣) – الشركة – باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب الشركة في الرقيق، (٣/١١٧، ١١٨) – العتق – باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، مسلم: (٣/١٢٨٦-١٢٨٧) – الأيمان – (ح ٤٧-٥١) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

....

وَإنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالـمِثْلُ، فَإنِ انْقَلَبَ خَلاً دَفَعَهُ

أخـذه(١)، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه[١] كـزوجي خف تلف أحدهما(٢) رد الباقي وقيمة التالف[٢] وأرش نقصه(٣).

(**وإن تخمر عصير**) مغصـوب (**فـ**) على الغاصب (**المثل**)(٤)؛ لأن ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه، (**فإن انقلب**[٣] **خلاً دفعه**)

---

(١) إذا لم يقطع السعر، فإنه يعطيه قيمته بسعر يوم أخذه؛ لأنه ثبتت قيمته في ذمته يوم أخذه، لتراضيهما على ذلك، ولم يجب المثل في المثلي، ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل، وهو اختيار شيخ الإسلام وتقدم في شروط صحة البيع.

(٢) وكل شيئين ينقصهما التفرق.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه نقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو غصب ثوباً فشقه، ثم تلف أحد الشقين فإنه يلزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص إن نقص.

وقيل: لا يلزمه أرش النقص، قال الحارثي: «وهذا الوجه لا أصل له، ولوهائه أعرض عنه غير واحد من الأصحاب مع الاطلاع على إيراد أبي الخطاب له. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٢٧٠).

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

والوجه الثاني: يلزمه قيمته، وفي الإنصاف: «قال الحارثي: وليس بجيد، قلت: وهو بعيد جداً؛ لأن له مثيلاً» (الإنصاف مع الشرح: ١٥ / ٢٧٦).

---

[١] في / س بلفظ: (قيمته). [٢] في / ق. بلفظ: (التلف).

[٣] في / ط، ف، م بلفظ: (انقلبت).

وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ عَصِيراً.

لمالكه لأنه عين ملكه[١]، (و) دفع (**معه نقص قيمته**)(١) حين كان (**عصيراً**) إن نقص؛ لأنه نقص حصل تحت يده(٢)، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلاً عنه(٣)، وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته(٤) لزم الغاصب أجرة مثله مدة، بقائه بيده استوفى المنافع أو تركها تذهب(٥).

---

(١) وهذا المذهب؛ لما علل به المؤلف.
وفي الإنصاف: «وقال في عيون المسائل: لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخل عينه، كحمل صار كبشاً، وقال الحارثي: وللشافعية وجه يملكه الغاصب، وهو الأقوى ونصره بأدلة ..» (المصادر السابقة).
(٢) كتلف جزء منه، وكما لو نقص بلا تخمر.
(٣) أي ويسترجع الغاصب إذا رد الخل وأرش نقص العصير ما أداه بدلاً عن العصير، وهو المثل الذي دفعه لمالكه؛ كما لو أدى قيمة الآبق، ثم قدر عليه ورده لربه.
(٤) كرقيق، ودواب، وسفن.
(٥) فتضمن منافعه بالفوات والتفويت، وتقدم بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «ويلزم غاصباً رد مغصوب ...».
وفي الإنصاف مع الشرح (١٥ / ٢٨٠): «فائدتان: **إحداهما**: لو كان العبد ذا صنائع لزمه أجرة أعلاها فقط. **الثانية**: منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت».
لأن المنفعة مال متقوم فوجب ضمانها كالعين، وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه، وتقدم بحث ضمان منافع المغصوب عند قول المؤلف: «ويلزم غاصباً رد مغصوب».

---

[١] في / س بلفظ: (مالكه).

فصل

وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الـحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ،

باب الغَصب(١)

(وتصرفات الغاصب الحكمية) أي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها(٢)، والبيع والإجارة والنكاح ونحوها (باطلة) لعدم

---

(١) أي في حكم تصرفات الغاصب، والإتلافات وضمانها وما يتعلق بذلك. (حاشية ابن قاسم: ٥/٤٠٩).

(٢) أي من سائر العبادات التي تتعلق بمغصوب.

في الإنصاف مع الشرح (٥/٢٨٣): «تنبيهان: أحدهما: بنى المصنف في «المغني» وجماعة، تصرف الغاصب، على تصرف الفضولي، فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي، من رواية الانعقاد موقوفاً على إجازة المالك. قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي. قال: وليس بشيء. ثم قال: ولا يصح إلحاقه بالفضولي. وفرق بينهما بفروق جيدة.

الثاني: هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة، وقد قسمها المصنف قسمين: عبادات، وعقود. فالعبادات فيها مسائل؛ منها، الوضوء بماء مغصوب، والوضوء من إناء مغصوب، وغسل النجاسة بماء مغصوب، وسترُ العورة بثوب مغصوب، والصلاة في موضع مغصوب. وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الطهارة، والآنية، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واجتناب النجاسة. ومنها، الحج بمال مغصوب،

. . . .

. . . .

كما قال المصنف، والصحيح من المذهب أنه لا يصح. وقيل: عنه، يُجزئه مع الكراهة. قاله ابن أبي موسى. واختاره ابن عقيل. قال الحارثي: وهو أقوى. قلت: وهو الصواب، فيجب بدل المال ديناً في ذمته. ومنها، الهديُ المغصوب لا يجزئُ. صرَّح به الأصحاب. وعنه: الصحةُ موقوفةٌ على إجازة المالك. ونص الإمام أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره، فلا يجزئه، وبين أن يظن أنها لنفسه، فيجزئه، قال في «الفائدة العشرين»: ولا يصحُ. وإن كان الثمن مغصوباً، لم يُجزئه أيضاً؛ اشتراه بالعين، أو في الذمة. قاله الحارثي. قلتُ: لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة، لكان مُتجهاً. ومنها، لو أوقع الطواف، أو السعي، أو الوقوف على الدآبة المغصوبة، ففي الصحة روايتا الصلاة في البقعة المغصوبة. قاله الحارثي. قلت: النفس تميلُ إلى صحة الوقوف على الدآبة المغصوبة. ومنها أداءُ المال المغصوب في الزكاة غير مجزئٍ. قال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة، وتبعه المصنف في «المغني»، فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المغصوب عن الغاصب، وهو الصحيح، فهذا شيء لا يقبل نزاعاً ألبتة؛ وإن أريد به الأداءُ عن المالك، بأن أخرج عنه من النصاب المغصوب، وهو بعيدٌ جدًّا، فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه، فلا يُقبل أيضاً، ومنها: كل صدقة؛ من كفارة، أو نذر، أو غيرهما، كالزكاة سواءً. ومنها: عتق المغصوب لا ينفذ، بلا خلاف في المذهب. ومنها: الوقف لا ينفذ في المغصوب، قولاً

. . . .

. . . .

. . . .

واحداً. لكن لو كان ثمن المعتق أو الموقوف مغصوباً؛ فإن اشترى بعين المال لم ينفذ، وإن اشترى في الذمة، ثم نقده، فإن قيل بعدم إفادة الملك، لم ينفذ، وإن قيل بالإفادة، نفذ العتق والوقف. قاله الحارثي. وأما العقود؛ من البيع، والإجازة، والنكاح، ونحوها، فالعقد باطلٌ. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعليه الأصحاب. وتقدم حكاية الرواية بالصحة، والكلام عليها، والرواية بالوقف على الإجازة.

تنبيه: قوله: وتصرفات الغاصب الحُكمية. أي التي يُحكم عليها بصحة أو فساد. احترازاً من غير الحُكمية، كإتلاف المغصوب؛ كأكله الطعام، أو إشعاله الشمع، ونحوهما، وكلبسه الثوب، ونحوه، فإن هذا لا يُقال فيه صحيح ولا فاسد، والله أعلم. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وقوله: الحُكمية: احترازٌ من التصرفات الصورية. فالحكمية؛ ما له حكم من صحة وفساد، كالبيع، والهبة، والوقف، ونحوه. والصورية: كطحن الحب، ونسج الغزل، ونجر الخشب، ونحوه. انتهى. وهو كالذي قبله.

قوله: وإن اتجر بالدراهم، فالربح لمالكها. يعني إذا اتجر بعين المال، أو بثمن الأعيان المغصوبة، فالمال وربحه لمالكها. وهذا الصحيح من المذهب....

وقال الحارثي: ويتخرج من القول ببطلان التصرف رواية بعدم الملك للربح وهو الأقوى، وعن الإمام أحمد: يتصدق به، وقيل: لا يصح بعينه إن قلنا: النقود تتعين بالتعيين» ا.هـ.

. . . .

وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ

إذن المالك، وإن اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه[١]، (**والقول في قيمة التالف**) قول الغاصب؛ لأنه غارم، (**أو قدره**) أي قدر المغصوب[٢]،

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك والخسارة يتحملها الغاصب؛ لأنها نقص في العين المغصوبة.

وعند الحنفية: إن دخلت العين المغصوبة في ضمان الغاصب بأن تعيبت بسبب الاستعمال فالربح بسبب التجارة يتصدق به عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يدخل في ملك الغاصب.

وإن كانت العين لم تدخل في ضمان الغاصب بأن كانت قائمة لم يطرأ عليها نقص فيتصدق بالربح قولاً واحداً.

وعند الشافعية: إذا غصب مبلغاً من النقود واشترى سلعة في الذمة وسدد ثمنها من المال المغصوب وربح في ذلك؛ فالقول القديم: أن الربح للمغصوب منه، وفي الجديد: الربح للغاصب.

وعند شيخ الإسلام: يجعل ا لربح بينهما كما لو كانا شركين شركة مضاربة؛ لورود ذلك عن عمر رضي الله عنه لما أقرض أبو موسى رضي الله عنه ابني عمر من مال الفيء فجعل عمر الربح بينهما مناصفة بينهما وبين المسلمين.

(تبيين الحقائق: ٥/ ٢٢٥، وشرح الخرشي: ٦/ ١٤٣، والمهذب: ١/ ٣٧٠، والمبدع: ٥/ ١٨٧، ومجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٢٣).

(٢) إذا حصل الإنكار في قدر المغصوب، كأن يقول المغصوب منه: غصبت مني ثوبين، فينكر الغاصب ويقول: ثوباً واحداً، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، ولأن الغاصب منكر، والقول =

أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ

(أو صفته) بأن قال: غصبتني عبداً كاتباً، وقال الغاصب: لم يكن كاتباً، [قبل][١] (قوله) أي قول الغاصب كما تقدم(١).

(و) القول (في رده(٢) أو تعيبه(٣)) بأن قال الغاصب: كانت فيه

= قول المنكر مع يمينه.

(بدائع الصنائع: ٧/١٦٣، والذخيرة: ٨/٣٠٣، وحاشية الشيرواني على تحفة المحتاج: ٦/٢٠، والمبدع: ٥/١٨٨).

إلا مع وجود قرينة يظهر بها قول المغصوب منه، أو كان هناك بينة عمل بها.

(١) من قوله: القول في قيمة التالف قول الغاصب؛ لأنه غارم.

(٢) إذا ادَّعى الغاصب رد العين المغصوبة إلى مالكها، وأنكر المالك الرد، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، واشتغال ذمة الغاصب. وهذا باتفاق الأئمة.

(بدائع الصنائع: ٧/١٦٤، ومنح الجليل: ٧/٨٠، وروضة الطالبين: ٥/٣٠، ومعونة أولى النهى: ٥/٣٥٤).

(٣) إذا ادعى الغاصب أن العين المغصوبة معيبة، وأنكر المالك كونها ذلك؛ فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: أن القول قول المالك؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: أن القول قول الغاصب إن شهدت له الحال، وإلا فالقول قول المالك؛ لأن القرينة قد ترجِّح قول الغاصب، والقرائن معتبرة شرعاً.

(المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز.

قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ

أصبع زائدة أو نحوها[١]، وأنكر مالكه [قبل][٢] **(قول ربه)**؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب، وإن شاهدت[٣] البينة[٤] المغصوب معيباً(١)، وقال الغاصب: كان معيباً وقت غصبه، وقال المالك: تعيب عندك، قدم قول الغاصب؛ لأنه غارم(٢).

(وإن جهل) [الغاصب][٥] **(ربه)** أي رب المغصوب، سلمه إلى الحاكم(٣)،

---

(١) يعني عند الغاصب، أو اتفقا على أنه كان معيباً.

(٢) والقول قول الغارم بيمينه مع عدم البينة، ولأن الظاهر أن الصفة لم تتغير والأصل براءة الذمة، إلا مع وجود قرينة.

(٣) إذا كان أهلاً، وفي الإنصاف (١٥ /٢٩٣): «بلا نزاع، ويجوز له الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها، ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب».

وقال ابن رجب في القاعدة (٩٧): «لم يذكر أصحابنا فيه خلافاً».

وقال في القاعدة (١٠٦): «ويتصدَّق بها عنه على الصحيح».

وفي الإنصاف: «نقل المرُّوذي: يعجبني الصدقة بها». =

---

[١] في / م، ف بلفظ: (ونحوه).

[٢] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز، وفي / ط بلفظ: (فقول ربه).

[٣] في / ف، م بلفظ: (شهدت).

[٤] في / ز، وبعض المطبوعات بلفظ: (إن المغصوب كان معيباً).

[٥] ساقط من س/ ، وفي / ظ بلفظ: (غاصب).

تَصَدَّق بِهِ عَنْهُ مَضْمُوناً،

فبرئ من عهدته ويلزمه تسليمه أو [١]**(تصدق به عنه مضموناً)** أي بنية ضمانه إن جاء ربه[٢]، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب[٣].

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٦٥): «ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح، وقال العلماء: ولو تصدق بها جاز، وله الأكل منها ولو كان غاصباً إذا تاب وكان فقيراً».

وقال في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٧): «وإن عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه، وعرف قدره فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك، من غصوب وعواري وودائع، فإن جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها، وهذا المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ – فإن عمر رضي الله عنه أخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى اختلاط أموالهم بشيء من أموال المسلمين – وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين، يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به».

(١) ولا يحتاج إلى إذن حاكم.

(٢) لأن الصدقة بها عنهم بدون ضمان إضاعة لها لا إلى بدل.

(٣) لأنه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَماً، أَوْ فَتَحَ قَفَصاً، أَوْ بَاباً،

وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها[(١)] إذا جهل ربها، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً[(٢)].

(ومن أتلف) لغيره مالاً **(محترما)** بغير إذن ربه ضمنه؛ لأنه فوته عليه[(٣)] **(أو فتح قفصًا)** عن[١] طائر فطار ضمنه، **(أو)** فتح **(باباً)**

---

(١) لما في ذلك من الجمع بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته، والمالك بتحصيل الثواب له.

(٢) وفي الإنصاف (١٥/٢٩٥): «نصَّ عليه - أي الإمام أحمد - وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه نقله عنه ابن عقيل، وأفتى به الشيخ تقي الدين إذا تاب.

تنبيه: ظاهر قوله: لا يعرف أربابها: أنه لا يتصدق بها إلا مع عدم معرفة أربابها سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو المذهب.

ونقل الأثرم: له الصدقة بها إذا علم ربها، وشق دفعها إليه، وهو يسير كحبة».

(٣) وفي الشرح الكبير: «لا نعلم فيه خلافاً».

وفي الإنصاف: «سواء كان عمداً أو سهواً، ومفهومه أن غير المحترم لا يضمنه كمال الحربي والصائل، والعبد في حال قطعه الطريق ونحوه، وهو كذلك».

---

[١] في / م، ف بلفظ: (من).

أَوْ حَلَّ وِكَاءً أَوْ رِبَاطاً أَوْ قَيْداً فَذَهَبَ مَا فِيه، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً وَنَحْوَهُ

فضاع ما كان مغلقاً بسببه، (**أو حل وكاء**[١]) زق[٢] مائع أو جامد فأذابته الشمس أو ألقته ريح فاندفق ضمنه[٣] (**أو**) حل (**رباطًا**) عن فرس[٤] (**أو**) حل (**قيداً**) عن مقيد[٥].

(**فذهب ما فيه أو أتلف**) ما فيه (**شيئاً**[٦] **ونحوه**) أي نحو ما ذكره

---

(١) في المصباح (٢ / ٦٧٠): «الوكاء مثل: كتاب حبل يشد به رأس القربة».

(٢) في المصباح (١ / ٢٥٤): «الزق بالكسر الظرف».

(٣) أي أو ألقت الزق بعد حله ريح ضمنه المتعدي؛ لأنه تلف بسببه.

(٤) أو سفينة مربوطة.

(٥) كأسير.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢ / ٣٢): «واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار، أو حل عقال البعير فشرد، فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه، وقال مالك وأحمد: عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخياً، وعن الشافعي قولان: القديم: لا ضمان عليه مطلقاً، وفي الجديد: إن طار عقيب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن». (الفتاوى الهندية: ٦ / ٥٤).

(٦) أي أو أتلف الطائر أو الفرس ونحوه شيئاً كأن كسر إناء، أو قتل إنساناً، أو أتلف مالاً، أو أتلف الدآبة التي حلها زرعاً أو غيره، أو انحدرت السفينة التي حلها فأتلفت شيئاً ضمنه لحصول التلف بسبب فعله.

. . . .

ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَآبَّةً بِطَرِيْقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ،

(ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله، **(وإن ربط دآبة بطريق** [ضيق][١] **فعثر به إنسان)**(١) أو أتلف شيئاً **(ضمن)** لتعدِّيه بالربط، ومثله لو ترك في

---

(١) في الإنصاف مع الشرح (١٥/٣٠٣): «شمل مسألتين:

إحداهما: أن يكون الطريق ضيقاً فيضمن ما أتلف . . .

والمسألة الثانية: أن يكون الطريق واسعة، فظاهر ما قطع به المصنف هنا: أنه يضمن . . .

وهو مذهب الشافعية؛ لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة، وهو ظاهر قول المالكية.

والرواية الثانية: لا يضمن إذا لم تكن في يده . . . وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد: أنه لا يضمن إذا كان واقفاً لحاجة، والطريق واسع، قال الحارثي: وهو الأقوى نظراً» ا.هـ.

وروي عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: «**من وقف دآبة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فوطئت بيدٍ أو رجل فهو ضامن**» رواه الدارقطني والبيهقي (٨/٣٤٤) وضعفه.

وعند الحنفية: إن كانت الدآبة في طريق المسلمين واقفة أوقفها صاحبها فهو ضامن مطلقاً وإن كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها، فإن سارت بإرسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها، فإن عطفت يميناً أو شمالاً ولم يكن لها طريق إلا ذلك فالضمان على المرسل، وإن كان لها طريق آخر لم يضمن . . . .

(الفتاوى الهندية: ٦/٥١، وحاشية الدسوقي: ٢/٢٤٣ ومغني المحتاج: ٤/٢٠٦).

---

[١] ساقط من / س.

كَالْكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ

الطريق طيناً أو خشبة أو حجراً(١) أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط(٢)، (كـ) ما يضمن مقتني (**الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج**) منزله؛ لأنه متعدٍّ باقتنائه(٣)، فإن دخل[١] منزله بغير إذنه لم يضمنه؛ لأنه متعدٍّ بالدخول(٤)، وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر،

(١) أي لا لمصلحة كمن جعلها في نحو مطر ليمر الناس عليها.

(٢) ولو كان مائلاً للسقوط فعثر بالخشبة إنسان، أو تلف به شيء ضمن لحصول التلف بتعديه.

(٣) وإن كان موثوقاً لم يضمن ما عقره، كما لو كان عنده من غير اقتناء ولا اختيار.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يضمن مقتني الكلب العقور ما يتلفه بالعقر، وأما ما يتلفه لغير العقر، كما لو ولغ في إناء أو بال، فلا ضمان؛ لأن هذا لا يختص بالكلب العقور.

وعند الحنفية: ضمان ما يتلفه الحيوان الخطر من مال أو نفس إذا وجد من مالكه إشلاء، أو إغراء، أو إرسال، وهو قول أبي يوسف، وهو المفتى به خلافاً لأبي حنفية.

وعند المالكية: إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل إنسان معين وقتله فالقود، وإن قتل غير المعين فالدية، وكذلك إن اتخذه لقتل غير معين وقتل شخصاً فالدية أنذر أم لا، وإن اتخذه لوجه جائز فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل وإلا فلا شيء عليه، وإن اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلف،=

[١] في / م بلفظ: (فإن خل).

. . . .

كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان؛ لأن هذا لا يختص[١] بالعقور، وحكم أسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كل عقور(١)، وله قتل هر بأكل لحم(٢) ونحوه والفواسق(٣)، وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن

= تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء.

(بدائع الصنائع: ٧/ ٢٧٣، وجامع الفصولين: ٢/ ٨٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٤، وشرح المحلى على المنهاج: ٤/ ٢١٣، وكشاف القناع: ٤/ ١٢٠).

(١) في ضمان ما أتلف؛ لأنه متعد باقتنائه، فإن لم يكن له عادة بذلك فلا ضمان. (الإنصاف مع الشرح: ١٥/ ٣٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال في الفصول: له قتلها حين أكلها، واقتصر عليه الحارثي ونصره.

وقال في الترغيب: له قتلها إذا لم تندفع إلا به كالصائل. (المصدر السابق).

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم: العقرب، والحِدأة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور**». متفق عليه.

---

[١] في/ ف بلفظ: (لا يخصُّ العقر)، وفي/ م بلفظ: (لا يخصُّ العقود)، وفي/ هـ. بلفظ: (لا يختص العقول).

....

حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها(١)؛ لأنه محسن(٢)، وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه؛

(١) أي وإن حفر شخص في فناء داره، وهو ما كان خارج داره قريباً منها - بئراً لنفسه يختص بها ضمن ما تلف بالبئر، وكذا البناء في فنائه؛ لأنه تلف حصل بسبب تعديه وهذا هو المذهب.
وجوز بعض الأصحاب: حفر بئر لنفسه في فنائه بإذن الإمام، ذكره القاضي، قال الشيخ تقي الدين: نقلته من خطه في مسألة حدثت في زمنه. (المصدر السابق).
قال ابن رجب في القاعدة (٨٨): «وفي الأحكام السلطانية: له التصرف في فنائه بما شاء من حفر وغيره إذا لم يضر.
وقال شيخ الإسلام: «ومن لم يسد بئره سداً يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها». (الإنصاف مع الشرح: ١٥ / ٣١١).

(٢) وما على المحسنين من سبيل، وهذا هو المذهب.
وفي الإنصاف (١٥ / ٣١٢): «وقيد في الوجيز: إن كانت السايلة واسعة، وهو قيد حسن.
وعن الإمام أحمد: أنه يضمن، قال الحارثي: وهذا له قوة.
وعن الإمام أحمد: لا يضمن إن كان بإذن الإمام، وإلا ضمن.
ومحل الخلاف: إذا كان السايلة واسعة فإن كانت ضيقة ضمن بلا نزاع... ومحل الخلاف أيضاً: إذا حفر في غير مكان يضر بالمارة ... وإلا ضمن ...» ا.هـ. =

....

وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ

لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله[١] (وما أتلفت البهيمة من الزرع)

= وقوله ﷺ: «والبئر جبار» أن يحفر شخص في ملك نفسه بئراً فيتردى إنسان فهدر. وقوله: «والمعدن جبار» أي أن يستأجر من يستخرجها فإذا انهارت عليهم فدماؤهم هدر؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية استحساناً، وبه قال المالكية، وهو قول للشافعية، ورواية للإمام أحمد: أنه يضمن؛ لوروده عن علي رضي الله عنه، ولأن الحائط لما مال فقط شغل هواء الطريق بميله، ورفعه بقدرة صاحبه.

واشترط الحنيفة للتضمين: أن يطالب بالنقض بعد ميل الحائط، وأن تمضي مدة يقدر فيها على النقض.

واشترط المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد: الإشهاد على المطالبة، قال الدردير: «هذا إذا كان منكراً للميلان، أما إذا كان مقرًّا فلا يشترط».

وفي الإنصاف: «وقيل: يضمن مطلقاً، وخرجه أبو الخطاب والمجد وجهاً... قال الحارثي: وهو الأقوى».

(تبيين الحقائق: ٦/١٤٧، وشرح المحلى على المنهاج: ٤/١٤٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/٣٥٦، والإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥/٣٢٤).

فإن كان الخلل في البناء أصليًّا، بأن أُنشيء الحائط مائلاً إلى الطريق العام؛ ضمن مطلقاً. (المصادر السابقة).

. . . .

لَيْلاً ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا وَعَكْسُهُ النَّهَار،

والشجر وغيرهما(**ليلاً ضمنه صاحبها أو عكسه النهار**)[١]؛لما روى مالك

(١) ما تتلفه البهيمة إذا لم تكن يد صاحبها عليها لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون زرعاً أو شجراً، فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: إن كان ذلك ليلاً ضمن صاحبها، وإن كان نهاراً لم يضمن؛ لما استدَّل به المؤلف.

قال ابن قدامة: «ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم».

وقيد المالكية عدم ضمان الإتلاف نهاراً بشرطين:

الأول: أن يكون معها راع.

الثاني: أن تسرح بعيداً عن المزارع، وإلا فعلى الراعي الضمان. ويشترط لضمان ربها ليلاً: إذا لم يربطها أو يقفل عليها.

وقيد الحنابلة والشافعية: أنه إذا لم يفرِّط فلا ضمان على مالكها، وإن فرِّط ضمن.

وعند أبي حنيفة: لا تضمن مطلقاً إذا انفلتت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جبار**» متفق عليه، وقوله: «**جبار**» أي هدر.

وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين من =

. . . .

إلاَّ أَنْ تُرْسَلَ

عن الزهري عن حزام[١] بن سعد: «**أن ناقة للبراء دخلت حائط [قوم]**[٢] **فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل؛ فهو مضمون عليهم**»(١)، (**إلا أن ترسل**) نهاراً.

= قيمتها أو قدر ما أتلفته، قياساً على العبد إذا جنى.

(الدر المختار: ٥/ ٣٩٠، وشرح الزرقاني لمختصر خليل: ٨/ ١١٩، وحاشية البحيرمي على شرح الشربيني للخطيب: ٣/ ١٤٥، والمغني: ١٢/ ٤٥، والإنصاف مع الشرح: ١٥/ ٣٣٧).

الثاني: أن يكون غير الزرع والشجر: فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لا فرق بين الشجر والزرع وبقية الأموال كما تقدم.

وعند أبي حنيفة والمالكية: لا يضمن ما أتلفته بذنبها أو قرنها أو رجلها ليلاً أو نهاراً، ولو لم يربطها أو يغلق عليها.

(المصادر السابقة وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٧).

(١) أخرجه مالك: (٢/ ٧٣٧) - الأقضية - (ح ٣٧)، وابن ماجه: (٢/ ٧٨١) - الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي - (ح ٢٣٣٢)، وأحمد: (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، والشافعي في المسند: (ص ١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني الآثار: (٣/ ٢٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره: (١٧/ ٥٣)، والبيهقي: (٨/ ٢٧٩، ٣٤١)، والبغوي في تفسيره: (٤/ ٣٠٤) - من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن =

[١] في / ط، هـ، ف، م بلفظ: حرام.

[٢] ساقط من / س.

بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً،

(**بقرب ما تتلفه عادة**) فيضمن مرسلها لتفريطه[١]، وإذا طرد دابة

= محيصة مرسلاً.
وأخرجه أبو داود: (٣/ ٨٢٩) - البيوع - باب المواشي تفسد زرع قوم - (ح ٣٥٦٩)، وأحمد: (٥/ ٤٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى: (٣/ ٤١١ - ح ٥٧٨٤)، وعبدالرزاق: (١٠/ ٨٢ - ح ١٨٤٣٧)، وابن حبان كما في الإحسان: (٧/ ٥٩٩ - ح ٥٩٧٦)، وابن حزم في المحلى: (١١/ ٤)، والبيهقي: (٨/ ٣٤٢) - من طريق الزهري عن حرام ابن محيصة عن أبيه.
وأخرجه أبو داود: (٣/ ٨٢٩-٨٣٠ - ح ٣٥٧٠)، وابن ماجه: (٢/ ٧٨١ - ح ٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى: (٣/ ٤٢٢-٤١٢ - ح ٥٧٨٥، ٥٧٨٦)، والشافعي في المسند: (ص ١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٠٣)، والحاكم: (٢/ ٤٨)، وابن حزم في المحلى: (١١/ ٤)، والبيهقي: (٨/ ٣٤١) - من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب.
الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث» انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٣١٥)، وفتح الباري: (١٢/ ٢٥٨).

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/ ٣٤١): «ظاهره سواء أرسلها =

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لاَ بِمُؤَخَّرِهَا،

من زرعه لم يضمن(١) إلا أن يدخلها مزرعة غيره(٢)، فإذا[١] اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها(٣)، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر(٤) **(وإن كانت)** البهيمة **(بيد راكب، أو قائد، أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها)** كيدها وفمها، **(لا)** ما جنت **(بمؤخرها)**(٥)

= بقرب ما تتلفه عادة أو لا . . . وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب . . . وقال القاضي وجماعة من الأصحاب: لا يضمن إلا أن يرسلها بقرب ما تتلفه عادة فيضمن . . . قلت: وهو الصواب . . ».

(١) أي ما أفسدته من مزرعة غيره.

(٢) فيضمن ما أفسدت منها؛ لتسببه، وظاهره: ولو مزرعة ربها.

(٣) أي بقيمة ما تأكله حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

(٤) أي فتركها في مزرعته؛ ليرجع على ربها مما أكلته هدر لا رجوع على ربه الدابة؛ لتفريطه بعدم صرفها، وتركها تأكل.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وسواء مالكاً للدابة، أو مستأجراً، أو مستعيراً ونحو ذلك.

وعند الحنفية: جناية الدآبة من ثلاثة أوجه: إما أن تكون في ملك صاحب الدآبة، أو ملك غيره، أو في طريق المسلمين، فإن كانت في ملك صاحب الدآبة ولم يكن صاحبها معها فإنه لا يضمن صاحبها مطلقاً، وإن كان صاحبها معها فإن كان قائداً لها أو سائقاً لها فلا ضمان عليه، وإن كان صاحب الدآبة راكباً على الدآبة، والدآبة تسير، **فإن** وطئت بيدها أو =

[١] في / م، ف، ظ. بلفظ: (فإن).

. . . .

كرجلها لما روى عن سعد مرفوعاً «**الرجل جبار**» وفي رواية أبي هريرة: «**رجل العجماء جبار**»[1]، ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير

= برجلها يضمن . . . وإن كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان.

وإن كانت في ملك غير صاحب الدآبة فإن دخلت في ملك الغير من غير إدخال صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وإن دخلت بإدخال صاحبها فضامن مطلقاً . . . وإن كان بإذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه، وإن كانت في طريق المسلمين – فتقدم قريباً . . .».

وعند المالكية: لا يضمن جنايتها إلا إذا كان بسبب من القائد.

وعند الشافعية: من كان معه دآة أو دوآب ضمن إتلافها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً؛ لأنها في يده، وعليها تعهده.

ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان.

(الفتاوى الهندية: ٦ / ٥٠، وحاشية الدسوقي: ٤ /٣٥٧، ومغني المحتاج: ٤ / ٢٠٤، وكشاف القناع: ٤ / ١٢٥).

(١) العجماء: الدآبة، جبار: هدر.

والحديث أخرجه أبو داود: (٤ / ٧١٤-٧١٥) – الديات – باب الدآبة تنفح برجلها – (ح ٤٥٩٢)، النسائي في السنن الكبرى: (٣ / ٤١٢ – ح ٥٧٨٨)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٨٢)، والدارقطني: (٣ / ١٥٢، ١٧٩)، والطبراني في الصغير: (١ / ٢٦٢)، وابن عدي في الضعفاء: (٣ / ١٢٥١)، وابن حزم في المحلى: (١١ / ٢٠)، =

. . . .

. . . .

ضمن فاعله[١]، فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما[٢]،

= والبيهقي: (٨/٣٤٣) - من طريق - سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. الحديث ضعيف؛ لأن مداره على سفيان ابن حسين، وقد تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، وهو ضعيف في الرواية عن الزهري خاصة، قال الدارقطني في كتابه السنن: (٣/١٥٢، ١٧٩): «لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري: «العجماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل، وهو الصواب» ونقل البيهقي في السنن: (٨/٣٤٣) عن الشافعي قوله: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا».

وله شاهد من حديث هزيل بن شرحبيل عند ابن أبي شيبة: (٩/٢٧٠)، وابن أبي عاصم في الديات: (ص ٨٣)، والدارقطني: (٣/١٥٣، ١٧٨، ١٧٩)، والبيهقي: (٨/٣٤٤)، ومراسيل هزيل غير مقبولة، كما أن طرقه إليه ضعيفة.

(١) اتفاقاً؛ لوجود السبب منه. (المصادر السابقة).

(٢) لقدرته على كفها.

وفي الإنصاف (١٥/٣٣٥): «الدآبة سائق وقائد والضمان عليهما على المذهب، قال الحارثي: عن بعض المالكية: الضمان على القائد وحده =

. . . .

وَبَاقِي جِنَايِتِهَا هَدَرٌ، كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيه

(**وباقي جنايتها هدر**) إذا لم يكن يد أحد عليها[١]؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «**العجماء جبار**»[٢] أي هدر[٣] إلا الضاربة والجوارح وشبهها[٤] (**كقتل الصائل عليه**) [٥] ....

= وهذا قول حسن، وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب اشتركوا في الضمان على الصحيح من المذهب ... وفي وجه آخر: الضمان على الراكب فقط. وقيل: يضمن القائد فقط وهو احتمال في المغني ..» (المغني: ١٢ / ٥٤٥).

(١) وسوى ما استثنى، فلو انفلتت الدآبة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان.

(٢) أخرجه البخاري: (٢ / ١٢٧) – الزكاة – باب في الركاز الخمس، (٣ / ٧٥) – المساقاة – باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، (٨ / ٤٦، ٤٧) – الديات – باب المعدن جبار والبئر جبار، وباب العجماء جبار، مسلم: (٣ / ١٣٣٤–١٣٣٥) – الحدود – (ح ٤٥، ٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) في المصباح: (١ / ٨٩)، وقال شيخ الإسلام (كما في حاشية ابن قاسم ٥ / ٤٢٢): «كل بهيمة عجماء فجنايتها غير مضمونة إذا فعلت بنفسها ولم تكن عقوراً، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل، أو في أسواق المسلمين ومجامعهم».

(٤) فيلزم مالكها وغيره ضمان ما أتلف.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ ولا إثم عليه ولا ديَّة ولا كفارة؛ لأنه مأمور بذلك. =

....

....

....

= وعند الحنفية: أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه بالقيمة إذا كانت لغيره؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله، ومثل البهيمة غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون فيضمنهما إذا قتلهما بالدية؛ لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما ولذلك لو ارتدا لم يقتلا.

(حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٥١، وجواهر الإكليل: ٢/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢١، وكشاف القناع: ٦/ ١٥٤).

«وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٩٥: «عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفاً بالبر وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقتل قول القاتل، وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما إذا كان معروفاً بالتعرف له قبل ذلك.

ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتله فيما بينه وبين الله سواء كان الفاجر محصناً أو غير محصناً معروفاً بذلك أم لا كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم، بل من باب عقوبة المعتدين المؤذين، وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في هذه الصورة».

....

وَكَسْرِ مِزْمَارٍ

من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل(١)، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأنه قتله[١] [بدفع][٢] جائز لما فيه من صيانة النفس(٢). (و) كـ (كسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو(٣).

---

(١) دفعاً عن نفسه، وعن غيره.

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**» رواه مسلم، وروى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»، رواه أهل السنن وصححه الترمذي.

(٣) كالعود، والطبل، وغيرهما.

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: يجب إتلاف آلات اللهو؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**» متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٥/٥٦٧): «ويستفاد منه تغيير المنكرات، وكسر آلة الباطل».
=

---

[١] في / م، ف. بلفظ: (قتلهم).

[٢] ساقط من / ظ.

وَصَلِيبٍ وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ.

(**وصليب**[١] **وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة**)[٢]؛ لما روى

= وعند أبي حنيفة: لا يجوز إتلاف هذه الآلات؛ لأنها أموال تصلح لما يحل من وجوه الانتفاع.

وعند المالكية والحنابلة: لا ضمان على من أتلف شيئاً من هذه الآلات، لما فيه من تغيير المنكر.

وعند أبي حنيفة والشافعية: أن الإتلاف إذا تجاوز هيئة المنكر إلى مادتها وجب ضمان العين؛ لأن المنكر هو الهيئة المخصوصة فيزول بزوالها وما يبقى بعد ذلك قابل للتمويل.

(حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٣٤، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٣٦، وشرح المحلى على المنهاج: ٣/ ٣٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥/ ٤٤٥).

(١) وغير ذلك كالأوثان وآلات السحر والتنجيم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلاَّ كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ**﴾ ولحديث ابن مسعود في تكسيره ﷺ الأصنام حول الكعبة متفق عليه، ولحديث عمرو بن عبسة وفيه قوله ﷺ: «**أرسلني الله بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**» رواه مسلم، ولما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فالمذهب ومذهب المالكية، وقول عند الحنفية عليه الفتوى عندهم: يجوز إتلاف آنية الخمر مطلقًا سواء قدر على إراقته أم لا؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «**يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه، وأن يكفأ ثمر التمر والزبيب**» رواه الدارقطني=

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

أحمد عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته وأمر أصحابه بذلك**»(١).

= وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية: (ص ٢١٦).

وعند الحنفية والشافعية: أن إتلاف آنية الخمر غير جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي أهدى للنبي ﷺ «**راوية خمر... ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**» رواه مسلم. فلم يأمر النبي ﷺ بخرق الراوية. (المصادر السابقة).

(١) أخرجه أحمد: (٢ / ١٣٢-١٣٣) - عن الحكم بن نافع عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب عن عبدالله بن عمر، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو مع أمانته ضعيف في حفظه، حيث أصابه الاختلاط لما طرقته لصوص فأخذوا متاعه.

وأخرجه أحمد: (٢ / ٧١)، والطحاوي في مشكل الآثار: (٤ / ٣٠٦)، والبيهقي: (٨ / ٢٨٧) - الأشربة - باب ما جاء في تحريم الخمر - من طريق عبدالله بن لهيعة عن أبي طعمه عن عبدالله بن عمر، وفيه أبو طعمة وثقه ابن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، أي عند المتابعة، وقد توبع، تابعه ثابت بن يزيد الخولاني، أما رواية ابن لهيعة هنا فغير ضارة؛ لأن الراوي عنه عبدالله بن وهب، وروايته عنه يعتدُّ بها، لأنه يستتبع أصولها. =

. . . .

. . . .

ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة[١] ولا حليًّا محرماً على رجال إذا لم يصلح للنساء.

* * *

= وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: (٤/٣٠٥-٣٠٦)، والحاكم: (٤/١٤٤-١٤٥) الأشربة، والبيهقي: (٨/٢٨٧) - الأشربة - من طريق ثابت بن يزيد الخولاني عن عبدالله بن عمر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٢١٥): «الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإن ضررها أعظم من هذه». لأن الصحابة حرقوا جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف، ولأمره ﷺ بتحريق مسجد الضرار.

ويستثنى ما كان مبيناً لوجه الضلال والرد عليه، مثل كتب الموضوعات في السنة.

* * *

. . . .

بَابُ الشُّفْعَةِ

باب الشفعة(١)

(١) أي باب ذكر أحكام الشفعة.

وتطلق أيضاً لغة على: الإعانة، يقال: شفع فلان لفلان في كذا، أي طلب الإعانة له عليه، وعلى الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذ العين المشفوع فيها.

(القاموس: ٣/٤٧، ولسان العرب: ٢/٣٣٤، والمصباح المنير: ١/٣٧٥).

والشفعة ثابتة بالسنة، كما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي قريباً.

والإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٢١): «وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار، أو حائط».

ويرى أبو بكر الأصم عدم مشروعية الشفعة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾، وأجيب عن هذا الاستدلال: أن هذا ليس من أكل المال بالباطل؛ لأن المشتري يعارض عليها بما يبذله الشفيع من الثمن للمشتري.

وأيضاً: فإن السنة ثابتة بها فتخصص من اشتراط الرضا. (تكملة المجموع: ١٣/٣٥٧).

والشفعة جاءت على وفق القياس، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١١١): «من محاسن الشريعة وعدها وقيامها بمصالح العباد، وورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه=

وَهِي اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ

[الشفعة] بإسكان الفاء(١) من الشفع، وهو الزوج(٢)؛ لأن الشفيع بالشفعة [يضم][١] المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

(وهي استحقاق) الشريك(٣) **(انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي)**(٤)؛ كالبيع[٢] والصلح والهبة بمعناه(٥)، فيأخذ الشفيع

= أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض؛ شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشركين بنصيبه، وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ...» ا.هـ.

(١) لا غير، وضم الشين اسم مصدر.

(٢) خلاف الفرد.

(٣) الشفعة انتزاع النصيب، وليس مجرد استحقاق.

(٤) ومن تعاريف الحنيفة كما في تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩): «هي تملك البقعة جبراً على المشتري، بما قام عليه».

ومن تعاريف الشافعية كما في مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦): «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض».

(٥) الصلح بمعنى البيع، والهبة بمعنى البيع تقدما في باب الخيار، والصلح.

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / س بلفظ: (المبيع).

بِثَمَنِه الَّذِيْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ ،

نصيب البائع (**بثمنه الذي استقرَّ عليه العقد**)(١)(٢).

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ولاحظَّ له فيما حط البائع عن المشتري من الثمن؛ لأن الحطَّ من الثمن لا يغير من الثمن المسمى في عقد البيع كالزيادة في الثمن بعد استقرار البيع، وأما الزيادة أو النقص في مدة الخيار فتعبت في حق الشفيع.

وعند المالكية: إن كان المحطوط من الثمن ما تجري به العادة بين الناس، فيحط عنه الشفيع، وإلا لم يحط عنه، وتكون هبة من البائع للمشتري لا حق للشفيع بها.

وعند الحنفية: أنه يثبت حق الشفيع فيما حط البائع عن المشتري من الثمن؛ لكونه يلحق أصل العقد.

(حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٤٦، والمدونة: ٤/ ٢١٢، والتاج والإكليل: ٥/ ٣٣١، وروضة الطالبين: ٥/ ٩٠، والمبدع: ٥/ ٢٢٤، وشرح المنتهى: ٢/ ٤٤٦).

(٢) في الباطن قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ٢٤٣): «ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه به الشريك، وإذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون المشتري أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة، فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه، ولا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقض نص عليه أحمد في رواية حنبل، قال القاضي: لأن أخذ الشفيع بالشفة يسقط حق البائع من الخيار، فلم يجز له المطالبة بالشفعة،=

فَإِنِ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ

لما روى أحمد والبخاري عن جابر «**أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، [فإذا][١] وقعت الحدود وصرفت**(١) **الطرق فلا شفعة**»(٢).

(**فإن**[٢] **انتقل**) نصيب الشريك (**بغير عوض**) كالإرث والهبة بغير ثواب والوصية(٣)،

= وهذا التعليل من القاضي، يقتضي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فللشفيع الأخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع».

(١) بضم الصاد وتشديد الراء أي بينت مصارفها.

(٢) أخرجه أحمد: (٣/٢٩٦، ٣٧٢، ٣٩٩)، والبخاري: (٣/٣٧) - البيوع - باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، (٣/٤٧) - الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم، (٣/١١٢) - الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرهما، وباب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، (٨/٥٦) - الحيل - باب في الهبة والشفعة، أبو داود: (٣/٧٨٤) - البيوع - باب في الشفعة - (ح ٣٥١٤)، وابن ماجه: (٢/٨٣٥) - الشفعة - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعه - (ح ٢٤٩٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/١٢٢).

(٣) انتقال الشقص إلى المشتري الجديد له أربع حالات:

الأولـــى: أن يكون بطريق البيع، وهذا تثبت به الشفعة بإتفاق القائلين لمشروعية الشفعة، وكذا ما كان بمعنى البيع كالصلح على مال، والصلح عن جناية الخطأ الموجبة للمال، أو الهبة المشروط فيها ثواب معلوم، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع** =

[١] في / ف. بلفظ: (وإن). [٢] في / ف بلفظ: (وإن)، وفي / س بلفظ: (فإذا).

. . . .

= ولم يستأذنه فهو أحق به».

الثـانيـة: أن يكون عن طريق الإرث، وهذا لا شفعة فيه اتفاقاً. (بداية المجتهد: ٢/١٩٥).

الثالثة: أن يكون بغير عوض كالهبة، والصدقة، والوصية، وهذا لا شفعة فيه عند جمهور أهل العلم؛ لأنه انتقل بغير عوض فأشبه الميراث.

وحكي عن الإمام مالك رواية، وبه قال ابن أبي ليلى: أن الشفعة تجب في المنتقل بهبة أو صدقة؛ لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشركاء، والضرر موجود بينهم في الهبة، والصدقة.

ونوقش هذا الاستدلال: أن النص إنما ورد في البيع فقط، وألحق به ما في معناه، والصدقة والهبة ليست في معنى البيع، بل أشبه بالميراث.

الحالة الرابعة: أن يكون انتقال الشقص بعوض غير مالي كما مثل المؤلف.

فالمذهب، ومذهب الحنفية: عدم ثبوت الشفعة؛ لأن النص إنما ورد في البيع، وهذه ليست بيعاً، ولا في معناه، ولأن المعتاض يملك الشقص بغير مال، فأشبه الموهوب، والميراث.

وعند المالكية والشافعية: أن كل ما ملك فيه الشقص بعوض تثبت به الشفعة؛ لأن التملك تم بعقد معاوضة، فثبت فيه الشفعة قياساً على البيع، مع لحوق الضرر في كل.

(اللباب: ٢/١١٠، والمدونة: (٤/٢٢٧، والمنتقى للباجي: ٦/٢٠٦، والمهذب: ٢/٣٧٧، والإفصاح: ٢/٣٨، والمغني: ٧/٤٤٤، والإنصاف: ٦/٢٥٣).

. . . .

أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً، أَوْ خُلْعاً، أَوْ صُلْحاً عَنْ دَمِ عَمْدٍ فَلا شُفْعَةَ، وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لإِسْقَاطِهَا،

(**أو كان عوضه**) غير مالي بأن جعل (**صداقاً أو خلعاً**[١] **أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة**)؛ لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

(**ويحرم التحيل**[٢] **لإسقاطها**[٣]) قال الإمام: لا يجوز شيء من

---

(١) أي بأن جعل الشريك الشقص المبيع صداقاً أو جعله خلعاً، فلا شفعة أو عوض طلاق ونحو ذلك.

(٢) في المصباح (١/١٨٩): «والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود».

وفي المفردات للراغب (ص ١٣٨): «والحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث».

(٣) وقد ذكر الفقهاء صوراً من الحيل التي تؤدي في ظاهرها إلى سقوط الشفعة، فمن ذلك: أن يقوم البائع والمشتري على إظهار انتقال العين عن طريق الهبة.

أو أن يهب البائع الشقص للمشتري، ثم يهبه المشتري ما يرضيه مما يقوم مقام الثمن لقصد إسقاط الشفعة، أو أن يشتري الشقص بألف ريال وهو لا يساوي ثلاثمائة ريال، أو أن يشتريه بهذا المبلغ، ثم يسقط عنه البائع ما زاد عن القيمة الحقيقية. (وانظر: إعلام الموقعين: ٣/٢٥٦).

. . . .

الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم(١)، واستدل[١] الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود**(٢)

---

(١) فالمذهب: تحريم الحيل لإسقاط الشفعة؛ لما استدل به المؤلف، ولأن الله تعالى ذم المخادعين في قوله تعالى: ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**من يخدع الله يخدعه**».

وعند الشافعية: وبه قال محمد بن الحسن: كراهة الحيلة لإسقاط الشفعة؛ لما في ذلك من إسقاط حق الشفعة، وسد باب دفع الضرر عن الشريك.

وفي وجه للشافعية: جواز الحيلة لإسقاط الشفعة: بحجة أنه ليس فيها إسقاط لحق وجب، وإنما لمنع الوجوب.

(حاشية ابن عابدين ٥/١٥٦، وروضة الطالبين: ٥/١١٦، والمغني ٧/٤٨٥، وإعلام الموقعين: ٣/٢٥٦).

(٢) ومن حيلهم نصبهم الشباك ونحوه يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت فيه وقالوا: ما اصطدنا يوم السبت، فمسخهم الله قردة وخنازير قال تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ أي أمة محمد ﷺ ليتعظوا بذلك فيتجنبوا مثل فعلهم، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها، ثم باعوها فأكلوا ثمنها**» متفق عليه.

. . . .

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا،

فتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل»(١). **(وتثبت)** الشفعة **(لشريك في أرض تجب قسمتها)**(٢)، فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه[١](٣)؛

---

(١) أخرجه ابن بطة في كتابه إبطال الحيل. وعرض ابن كثير في تفسيره (٢/٢٥٧) إسناد ابن بطة وقال: «هذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحِّحُ الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً» وحسن إسناده ابن تيمية كما في مجموع فتاويه: (٢٩/١٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور: (٣/١٣٩) وعزاه لابن بطة فقط.

(٢) أي قسمة إجبار – وهي ما لا ضرر في قسمته، ولا رد عوض – قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ٢٤٣): «تثبت – أي الشفعة – في كل عقار يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة».

(٣) وجوهر وقلم وحيوان، وسيارة، وزرع وثمرة وغير ذلك.

وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما استدل به المؤلف.

ولما تقدم من حديثي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قريباً فالنبي ﷺ قصر الشفعة على ما هو عقار.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية: ثبوت الشفعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: **«إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم»** رواه البخاري وهذا يشمل المنقول. =

---

[١] لفظ (ونحوه) مكرر ف / م.

. . . .

لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام ودور صغيرة[١]؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «**لا شفعة في فناء ولا**

= ولأن الضرر الثابت في العقار وهو بعينه ثابت في المنقول.
(المبسوط: ١٤ /٩٨، وبداية المجتهد: ٢ / ١٩٤، وروضة الطالبين: ٥ /٦٩، والإنصاف: ٦ /٢٥٧، وإعلام الموقعين: ٢ /١١٦، والمحلى: ٩ /٨٣، وسبل السلام: ٣ /٩٦).

(١) وهذا هو المذهب، ورواية عن الإمام مالك، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف، ولقول عثمان رضي الله عنه: «**لا شفعة في بئر ولا فحل**» رواه البيهقي (٧ /١٠٥).
ولأن الشفعة لو وجبت فيما لا ينقسم لتضرر الشريك، فإنه إن باعه لم يرغب به أحد لخوف انتزاعه بالشفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته لضرر القسمة. (ينظر مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٣٨٢).
وعند الحنفية، والمالكية، والظاهرية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ...**» رواه مسلم، وهذا عام، ولعمومات الشفعة، وهذا القول أقرب.
(فتح القدير: ٧ /٤٠٧، ومواهب الجليل: ٥ / ٣٢٠، وروضة الطالبين: ٥ /٧٠، ومجموع الفتاوى: ٣٠ / ٢٨٢، والإنصاف: ٦ /٢٥٧، والمحلى: ٩ /٨٢).

. . . .

وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ

طريق ولا منقبة» رواه أبو عبيد في «الغريب»(١). والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، (ويتبعها)[١] أي الأرض (الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما[٢] تبعاً للأرض إذا بيعا معها(٣)، لا إن

(١) أورده أبو عبيد في غريب الحديث: (٣ / ١٢١) معلقاً، واقتصرعلى ذكر متن الحديث مجرداً من الإسناد.
وعزاه ابن قدامة في المغني (٧ / ٤٤٢) لأبي الخطاب في رؤوس المسائل، وكتاب البيوع منه مفقود. وعلى هذا لم أقف على إسناد معين لهذا الحديث.
وأخرج بعضه عبدالرزاق في المصنف: (٨ / ٨٧ - ح ١٤٤٢٧) عن ابن أبي سبرة عن محمد بن عمارة عن محمد بن أبي بكر مرسلاً، ولفظه «**لا شفعه في فناء ولا طريق ولا فحل**» والإسناد مع إرساله فيه أبو بكر بن أبي سبرة العامري وقد رمي بالكذب والوضع.

(٢) باتفاق الأئمة، أن ماله أصل ثابت على الأرض كالشجر، والبناء أنها تؤخذ بالشفعة إذا دخلت تبعاً مع العقار في الصفقة. (المصادر السابقة).
وعند الحنفية، والمالكية، والظاهرية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ..**» رواه مسلم، وهذا عام، وهذا القول لعموميات الشفعة أقرب.
(فتح القدير: ٧ / ٤٠٧، ومواهب الجليل: ٥ / ٣٢٠، وروضة الطالبين: ٥ / ٧٠، ومجموع الفتاوى: ٣٠ / ٢٨٢، والإنصاف: ٦ / ٢٥٧، والمحلى: ٩ / ٨٢).

---

[١] في / ف. بلفظ: (وبيعها).
[٢] في / ف بلفظ: (تبعا).

لاَ الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ فَلاَ شُفْعَةَ لِجَارٍ،

بيعا مفردين(١) (**لا الثمرة والزرع**) إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة، كقماش الدار(٢)، (**فلا شفعة لجار**)(٣) لحديث [جابر][١] السابق.

---

(١) أي الغراس والبناء، فلو باع المساقي نصيبه من الشجر لغير صاحب الأرض لم تثبت لصاحب الأرض شفعة.

وعن الإمام أحمد: تجب الشفعة فيهما؛ لعموم حديث جابر السابق.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

والوجه الثاني: تؤخذ تبعاً كالبناء والغراس؛ لأنه متصل بما فيه من الشفعة فثبتت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغراس.

(المغني: ٧ / ٤٤٠، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٣٨١).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور: عدم ثبوت الشفعة للجار؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: « **إنما جعل النبي ﷺ الشفعة للشريك في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة** » فالحديث دل بمفهومه على نفي الشفعة فيما قسم.

ونوقش: بإخراج ما اشترك فيه الجاران بشيء من حقوق الملك، فتثبت الشفعة؛ لدلالة السنة على ذلك.

واستدلوا أيضاً: بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط لا يصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه** » رواه =

---

[١] ساقط من / س.

. . . .

. . . .

= مسلم، فدل الحديث على ثبوت الشفعة في الشيء المشترك من أرض أو ربع أو حائط.

ونوقش: بما تقدم.

وعند الحنفية: ثبوت الشفعة للجار؛ لحديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد**» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والطحاوي.

واستدلوا أيضاً: بحديث سمرة مرفوعاً: «**جار الدار أحق بالدار**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه؛ ولحديث الشريد بن سويد مرفوعاً: «**الجار أحق بسقبه**» رواه البخاري. والسقب: ما قرب من الدار أو لاصقها. (كما في المصباح: ١ / ٣٣١).

وفي رواية عن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم: أن الجار له حق الشفعة إذا كان الجاران يشتركان في حق من حقوق المبيع كالشرب، والطريق الخاص بهما ونحو ذلك؛ لما تقدم من مجموع الأدلة، وهذا أقرب الأقوال.

(اللباب: ١ / ١٠٦، ومواهب الجليل: ٥ / ٣١٢، والمهذب: ٢ / ٣٧٧، والمبدع: ٥ / ٢٠٦، ومجموع الفتاوى: ٣٠ / ٣٨٣، وإعلام الموقعين: ٢ / ١٢٤، وعمدة القارئ: ١٢ / ٧٢، وفتح الباري: ٤ / ٤٣٧، ونيل الأوطار: ٥ / ٣٠٨).

. . . .

وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فإذَا لَمْ يَطْلُبْهَا إذاً بِلاَ عُذْرٍ بَطَلَتْ،

(وهي) أي الشفعة (**على الفور وقت علمه**(١)، **فإذا لم يطلبها**(٢) **إذاً** [أي وقت علم الشفيع بالبيع][١] (**بلا عذر بطلت**)؛ لقوله ﷺ: [«**الشفعة لمن واثبها**»[٢] وفي رواية:] «**الشفعة كحل العقال**»(٣) رواه ابن ماجه،

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والشافعية: اشتراط الفورية في طلب الشفعة؛ لما استدل به المؤلف.
وعند المالكية والظاهرية: أن طلب الشفعة على التراخي، فعند المالكية له التراخي إلى سنة، وعند الظاهرية لا حد له؛ لأن الأصل ثبوت حق الشفعة، فلا يسقط بالتأخير، كحق القصاص لا يسقط بالتأخير. (ينظر المصادر السابقة، والمحلى: ٩ / ٩٠).
والأقرب: عدم اشتراط الفورية؛ لضعف الأدلة الدالة على اشتراطها، لكن ليس للشفيع أن يؤخر بحيث يضر المشتري.

(٢) فعلى المذهب يشهد بالطلب بها حين يعلم إن لم يكن عذر.

(٣) الرواية الأولى وهي: «**الشفعة لمن واثبها**» أي بادرها. لم أقف على إسناد لها، أي على رواية الرفع، وقال الحافظ ابن حجر في تخليص الحبير (٣/٥٦-٥٧): «هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد»، وقال ابن حزم في المحلى (٩ / ٩١): «وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها» قلت: وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨ /٨٣ - ح ١٤٤٠٦) من قول شريح، وفي الإسناد رجل مجهول» وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٧٦): «وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث». =

[١] ساقط من / س، هـ. [٢] ساقط من / هـ.

. . . .

فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون[١]، وكذا لو أخر لعذر[٢] بأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة أو إغلاق باب أو خروج من حمام أو ليأتي بالصلاة وسننها[٣]،

= وأما رواية الثانية وهي: «**الشفعة كحل العقال**» فأخرجها ابن ماجه (٢/ ٨٣٥) - الشفعة - باب طلب الشفعة - (ح ٢٥٠٠)، ابن عدي في الضعفاء: (٦/ ٢١٨٥)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٩١)، والبيهقي: (٦/ ١٠٨) - الشفعة، والخطيب في تاريخ بغداد: (٦/ ٥٧) - من طريق محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر. وإسناده ضعيف جداً، فيه رواية ضعيف عن ضعيف عن ضعيف، محمد بن الحارث وشيخه وشيخ شيخه كلهم ضعفاء. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. علل الحديث لابن أبي حاتم: (١/ ٤٧٩)، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت. انظر تلخيص الحبير: (٣/ ٥٦)، وقال ابن حزم في المحلى: (٩/ ٩١) «مكذوب موضوع» وذكره ابن القيسراني في الأحاديث الموضوعة. (معرفة التذكرة: ص ٢٥١).

(١) يأتي قول أهل العلم في شفعة الغائب.

(٢) فهو على شفعته، إذ هو مبادر لها حكماً.

(٣) وهذا مع غيبة مشتر في جميع هذه الصور؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة، وهذا على اشتراط الفورية.

. . . .

وَإِنْ قَالَ

وإن علم وهو غائب[١] أشهد على الطلب بها إن قدر[٢] **(وإن قـال)**

---

(١) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: إثبات الشفعة للغائب للعمومات ولقوله ﷺ: «**ينتظره بها وإن كان غائباً**»، ولأنها حق مالي متى وجد سببه وجب استيفاؤه.
وذهب إبراهيم النخعي وعثمان البتي وغيرهم: إلى عدم إثبات الشفعة للغائب؛ لكونه لا يطمئن إلى استمرار تملكه للشقص، فهو لا يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم تحسباً لانتزاعه بالشفعة ففيه ضرر عليه.
وأجيب: بأن ضرر المشتري يندفع بإيجاب قيمة ما يصلحه على الشفيع.
مسألة: تثبت الشفعة عند جمهور أهل العلم للصغير، والمجنون، والحمل، ويتولى أولياؤهم الأخذ بها؛ للعمومات.
(المبسوط: ١٤ / ٩١، ومواهب الجليل: ٥ / ٣٢٢، والمهذب: ٣ / ٤٨٠، والمغني: ٧ / ٤٦١).

(٢) **الشريك الغائب لكيفية مطالبته بالشفعه حالات**:
الأولى: أن يعلم بالبيع، فيشهد على شفعته، ويقدم للمطالبة، فتثبت شفعته اتفاقاً.
الثانية: أن يقدم للمطالبة دون إشهاد فالمذهب سقوط شفعته؛ لأن ترك الإشهاد بمنزلة ترك الطلب مع حضوره.
وعند الحنفية، والشافعية: عدم سقوط الشفعة؛ لأن ظاهر الحال أن قدومه لأجل الشفعة، وهذا أقرب إذ الأصل بقاؤها.
الثالثة: أن يعلم بالبيع، ولم يتمكن من القدوم أو التوكيل، وترك الإشهاد

. . . .

. . . .

بلا عذر، فالمذهب ومذهب الشافعية: سقوط الشفعة، إذ الإشهاد يقوم مقام المطالبة، وقد تركه بلا عذر.

وعند الحنفية: عدم سقوط الشفعة؛ إذ الأصل بقاؤها.

الرابعة: أن يشهد على شفعته ولم يقدم مع تمكنه من القدوم؛ فالمذهب ومذهب الحنفية: عدم سقوط الشفعة إذ قد يلحقه كلفة بسبب السفر، ولوجود الإشهاد.

وعند الشافعية: تسقط الشفعة لأن ترك القدوم بمنزلة ترك الطلب. (المصدر السابق).

أما إذا كان الشريك غائباً ثم علم ببيع شريكه نصيبه فله أربع حالات:

الأولى: أن يعلم بالبيع، فيشهد على شفعته، ويقدمُ لمطالبة المشتري، فهو على شفعته.

الثانية: أن يعلم بالبيع ويقدم للمطالبة دون إشهاد، فالمذهب: سقوط الشفعة؛ لتركه الأشهاد، فهو كتارك الطلب مع حضوره.

وعند الحنفية والشافعية: عدم سقوط الشفعة؛ لأن ظاهر الحال أن سيره إنما كان لأجل الشفعة.

الثالثة: أن يعلم بالبيع، ولم يتمكن من القدوم، أو التوكيل، وترك الإشهاد بغير عذر.

فالمذهب ومذهب الشافعية: سقوط الشفعة، إذ الإشهاد قائم مقام الطلب، فيعتبر له ما يعتبر للطلب من المبادرة. =

. . . .

لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي،

الشفيع (**للمشتري: بعني**) ما اشتريت[١]، (**أو صالحني**)[٢] سقطت

= وعند الحنفية: عدم سقوط الشفعة؛ إذ الأصل بقاؤها.

الرابعة: أن يعلم الشفيع، ويشهد على شفعته، ولم يقدم مع تمكنه من القدوم.

فمذهب الشافعية: سقوط الشفعة؛ إذ تركه القدوم بمثابة ترك الطلب.

وعند الحنفية والحنابلة: عدم سقوط الشفعة؛ لأنه ربما يلحق الشفيع ضرر بسبب كلفة السفر، وانقطاعه عن حوائجه.

إلا أن الحنفية جعلوا له من الأجل مقدار مسافة الطريق يتمكن فيها من الحضور.

(بدائع الصنائع: ٥/ ٢٤، والفتاوى الهندية: ٥/ ٦٧٤، وروضة الطالبين: ٥/ ١٠٨، والمغني: ٧/ ٤٦٤، والإنصاف: ٦/ ٢٦٤).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية؛ لأن هذا يدل على الرضا بالشراء، والرضا بالشراء يدل على تركه الأخذ بالشفعة.

وقول للشافعية: أن الشفعة لا تسقط بذلك؛ لأنه من باب التعريض، لا التصريح.

(بدائع الصنائع: ٥/ ١٩، والمعيار المعرب: ٨/ ٨٩، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤٨٤، وروضة الطالبين: ٥/ ١٠٧، والمغني: ٧/ ٤٦٤).

(٢) إذا تصالح الشفيع والمشتري على أن يترك الشفيع شفعته مقابل عوض يدفعه له، فالمذهب، ومذهب الحنفية، وأحد الوجهين عند الشافعية: عدم صحة أخذ العوض، وسقوط الشفعة؛ لأن حق الشفعة معنى قائم لا=

أَوْ كَذبَ العَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ سَقَطَتْ

لفوات الفور، (**أو كذب العدل**) المخبر له بالبيع، سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر[(١)]، فإن كذب فاسقاً لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه[(٢)]، (**أو طلب**) الشفيع (**أخذ البعض**) أي بعض الحصة المبيعة (**سقطت**) شفعته[(٣)]؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة

= يجوز أخذ العوض عليه، ولأن طلب العوض دلالة على الرضا بالملك الحادث، وهو دليل الترك فتسقط الشفعة.

وعند المالكية، وهو قول عند الشافعية: يجوز أخذ العوض مقابل إسقاط الشفعة؛ لأن الشفعة حق من الحقوق، فجاز له بيع ذلك الحق بعد ثبوته. (الهداية مع فتح القدير: ٧/٤٤٣، والمدونة: ٤/٢١٦، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٥/٣١٨، وروضة الطالبين: ٥/١١١، والإنصاف: ٦/٢٧٠).

(١) وهذا بناء على اشتراط الفورية، وتقدم.

(٢) ولأنه خبر لا يقبل في الشرع أشبه قول الطفل والمجنون.

(٣) وهذا هو المذهب؛ وبه قال محمد بن الحسن، وبعض الشافعية، لأنه تارك لطلب بعضها فتسقط، ويسقط باقيها؛ لأنها لا تتبعض.

وقال أبو يوسف: لا تسقط؛ لأن طلبه لبعضها طلب لجميعها لكونها لا تتبعض.

قال الحارثي: هذا ليس شرطاً لأصل استحقاق الشفعة، فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥/٤١٨).

. . . .

وَالشُّفْعَةُ لاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا ،

عليه والضرر لا يزال بمثله[١]، ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما[٢] أو توكل لأحدهما[٣] أو أسقطها قبل البيع[٤].

(**والشفعة لـ**) شريكين (**اثنين بقدر حقيهما**)[٥]؛ لأنها حق يستفاد

---

(١) أي بالضرر، إذ الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة.

(٢) أي بين البائع والمشتري وهو السفير، فإذا بيع الشقص وتمَّ العقد شفع؛ لأنه يصدق أنه واثبها.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥ / ٤٠٦): «وإن دلَّ في البيع أي صار دلالاً فهو على شفعته قولاً واحدًا».

(٣) أي إذا توكل الشفيع للبائع أو للمشتري لم تسقط شفعته، فيشفع إذا تم العقد، وكذا لو ضمن للبائع الثمن؛ لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة؛ فلا تسقط به إذا شفع بعد تمام العقد.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه إسقاط حقٍّ قبل وجوبه فلم يصح.

وعن الإمام أحمد: ما يدل على سقوطها؛ لقوله ﷺ: «**فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» فمفهومه أنه إذا باع بإذنه فلا حق له ولقوله ﷺ: «**وإن شاء ترك**» فلابد أن يكون لتركه معنى.

ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٤٠٨).

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، ويتقدر الضرر على كل شريك بقدر نصيبه.=

. . . .

فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ أَوْ تَرَكَ،

بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدار بين ثلاثة، نصف وثلث وسدس فباع ربُّ الثلث، فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، (**فإن عفا**[١] **أحدهما**) أي أحد الشفيعين (**أخذ الآخر الكل أو ترك**) الكل(١)؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري(٢)، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح(٣)، وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ

= وعند الحنفية والظاهرية: أن الشفعة توزع على مقدار الرؤوس، وليس على قدر الأنصباء؛ لأن علة الاستحقاق هي الملك وليس مقدار الملك، بدليل أن صاحب القليل إذا انفرد أخذ الكل، ولأن الشفعة تثبت بسبب المشاركة في العقار، وهم متساوون في ذلك السبب.
(المبسوط: ١٤/ ٩٨، والمدونة: ٤/ ٢٠٧، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٥، والمغني: ٧/ ٥٠١، والمحلى: ٨/ ٩٨).

(١) وإن باع رب النصف فالمسألة من ثلاثة لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، وإن باع رب السدس، فالمسألة من خمسة لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان.
(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥/ ٤٢١).

(٢) باتفاق الأئمة، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم.
(المصدر السابق: ١٥/ ٤٢٢).

(٣) أي بتبعيض الصفقة عليه، ولا يزال الضرر بالضرر.

---

[١] في / م ، ف بلفظ: (معفا).

وَإِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ أَوْ عَكْسُهُ،

[إلا][١] الكل أو يترك(١)، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه(٢).

(**وإن اشترى اثنان حق واحد**) فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين(٣)(٤)، (**أو عكسه**) بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة(٥). . . . .

---

(١) الكل دفعاً لتبعيض الصفقة على المشتري.

(٢) إن شاء، أو عفا فبقي الشقص للأول.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
ولأن من المشترين من قد ينتفع الشفيع بمشاركته، فلا يأخذ بالشفعة عليه، ويأخذ بها على من تسوء مشاركته.
وعند المالكية: أن الشفيع ملزم بأخذ الجميع أو الترك؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض ضرراً يلحق المشترين بتفريق الصفقة عليهم.
(المبسوط: ١٤/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤٩٠، ونهاية المحتاج: ٥/ ٢١٣، والمبدع: ٥/ ٢١٥، والمحلى: ٩/ ٩٨).

(٣) وكذا العقد مع ثلاثة فأكثر؛ لأن كل عقد منها منفرد، وله أن يأخذ نصيبهم.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، والظاهرية، لما علل به المؤلف، ولأن الضرر قد يلحق الشفيع في أرض دون أخرى، فله أخذ التي يلحقه ضرر الشركة فيها دون غيرها. =

---

[١] ساقط من / س.

أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا،

فللشفيع أخذ أحدهما[١]؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري[٢]، (**أو اشترى واحد شقصين**) بكسر الشين أي حصتين (**من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما**) لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض[٣].

= وعند الحنفية والمالكية: أنه يلزم الشفيع أخذ جميع ما اشتملت عليه الصفقة أو ترك الشفعة؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض ضرراً يلحق المشتري بتفريق الصفقة عليه. (المصادر السابقة).

(١) وله تركهما، وإن كان الشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر، فلهما أن يأخذا ويقسما الثمن على قدر القيمتين، وإن أخذ أحدهما دون الآخر جاز، ويأخذ شقص الذي في شركته بحصته من الثمن. (كشاف القناع ٤ / ١٥٠).

(٢) أي تعدد البائع في بيع سهم كتعدد المشتري في شراء سهم واحد لا فرق؛ لأن للشفيع أخذ نصيب أحدهما.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.
ولأن كلًّا من السهمين أو السهام مستحق بسبب آخر فجرى مجرى الشريكين أو الشركاء.
وعند الحنفية والمالكية: أنه يلزم الشفيع أن يأخذ الجميع، أو أن يدع الشفعة؛ لأن الإنسان قد يشتري دارين، ورغبته في إحداهما دون الأخرى، ففي أخذ الشفيع لإحداهما دون الأخرى ضرر يلحق المشتري.
(المبسوط: ١٤ / ١٥٩، والمدونة: ٤ / ٢١٤، ومواهب الجليل: ٥ / ٣٢٨، وروضة الطالبين: ٥ / ١٠٧، والمغني: ٧ / ٥٠٤، والإنصاف: ٦ / ٢٨١).

وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفاً، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ،

(**وإن باع شقصاً وسيفاً**) في عقد واحد، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه [تجب][١] فيه الشفعة إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره(١)، (**أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن**)(٢)؛ لأنه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلفه[٢] آدمي(٣)،

(١) إذ لا شفعة في السيف ونحوه على المذهب، وتقدم خلاف أهل العلم في حكم الشفعة في المنقول.

(٢) ظاهره: سواء تلف بعض المبيع بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري لنقضه البناء، أو بغير اختياره، مثل أن انهدم، وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع، فليس للشفيع إلا أن يأخذه بجميع الثمن أو يترك.

(٣) إذا تلف بعض الشقص في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة، فلا يخلو التلف من أمرين:

الأول: أن يكون بغير فعل آدمي كانهدام بسبب سيل، أو فوت الزرع والغراس بسبب الجفاف، أو الريح، ونحو ذلك.

فالمذهب: أن الشفيع يأخذ ما تبقى من العين بقسطه من الثمن، ويسقط ما يساوي التالف منها؛ لأن في أخذه بكامل الثمن بذل جزء منه دون أن يكون له مقابل من العين.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الشفيع يأخذ ما تبقى من العين بكل الثمن أو الترك في يد المشتري؛ لأن إسقاط ما تلف من العين بآفة سماوية يلحق الضرر بالمشتري بما لا إرادة له في فعله. =

[١] ساقط من / ف. [٢] في / هـ بلفظ: (لو اتلف).

وَلاَ شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ،

فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها الشفيع بخمسمائة(١)، (**ولا شفعة بشركة وقف**)(٢) لأنه لا يؤخذ

= الثاني: أن يكون التلف بفعل آدمي، كأن يقوم المشتري بهدم العين، ونحو ذلك.

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الشفيع يأخذ ما تبقى من العين بقسطه من الثمن، لما تقدم من التعليل في الأمر الأول.

وعند المالكية: يلزم الشفيع بأخذ ما تبقى من العين بثمن الكل أو الترك.

(المبسوط: ١٤/١١٢، والمدونة: ٤/٢١٣، ومواهب الجليل: ٥/٣٣١، والمهذب: ١٠/٣٧٨، والمغني: ٧/٤٧٨).

(١) بالقيمة من الثمن، والمراد بقوله: اشترى داراً أي شقصاً من دار من إطلاق الكل على البعض.

(٢) صورة المسألة: أن يكون بعض العين وقفاً، والبعض الآخر ملكاً مطلقاً، فبيع الملك الطلق، فهل تثبت الشفعة للوقف؟

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا شفعة بشركة الوقف؛ لما علل به المؤلف، ولأن مستحق الوقف غير مالك له، والشفعة لا تثبت إلا بملك، أو أنه مالك له وملكه غير تام.

وعند المالكية: ثبوت الأخذ بالشفعة في شركة الوقف؛ لأن في ذلك إزالة الضرر عن الوقف الناتج بسبب سوء المشاركة أشبه مالك الطلق.

(التاج والإكليل: ٥/٣١١، وروضة الطالبين: ٥/٧٤، والمغني: ٧/٤٧٥، والمبدع: ٥/٢١٧).

وَلاَ غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

بالشفعة(١)، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك، (**ولا**) شفعة أيضاً بـ (**غير ملك**) للرقبة (**سابق**)(٢) بأن كان شريكاً في المنفعة كالموصى له بها(٣)، أو ملك[١] الشريكان داراً صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم الضرر(٤)(٥)، (**ولا**) شفعة (**لكافر على مسلم**)(٦) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

(١) أي لو بيع الوقف لأمر يقتضي ذلك فليس للشريك أن يشفع.

(٢) للبيع؛ لأن الشفعة إنما تثبت للشريك؛ لدفع الضرر عنه، وإذا لم يكن له ملك مشترك فلا ضرر عليه، فلا تثبت له الشفعة.

(٣) أي بالمنفعة في نحو دار فباع الورثة، فلا شفعة للموصى له بالمنفعة؛ لأنها لا تؤخذ بالشفعة، فلا تجب بها كالوقف.

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/٤٤٣): «بلا نزاع».

(٥) لاستوائهما في المبيع في زمن واحد، فلا مزية لأحدهما على الآخر.

(٦) إجماع العلماء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي متى تحققت أسباب الشفعة، وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للكافر على المسلم: فالمذهب: عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم، لما استدل به المؤلف؛ ولما يروى عن أنس مرفوعاً: «**لا شفعة لنصراني**» أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/١١٠، والبيهقي: ٦/١٠٩، من طريق نائل بن نجيح قال أبو حاتم: «هو مجهول» وقال أيضاً: «هو باطل بهذا الإسناد»، وقال ابن عدي: «أحاديثه مظلمة». =

[١] في / هـ بلفظ: (ملكه).

. . . .

. . . .

= (الجرح والتعديل: ٨ / ٥١٢، وميزان الاعتدال: ٤ / ٢٤٥).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها**» رواه مسلم، فدل الحديث على أن الذمي لا يترك له صدر الطريق فلم يجعل له حقًّا مماثلاً لحق المسلمين.

(ينظر أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ١ / ٢٦٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الشفعة من حقوق الملك، لا من حقوق الملاك، وقد ثبت له الملك، فثبتت له الشفعة.

وعند جمهور أهل العلم: ثبوت الشفعة للكافر على المسلم؛ لعموم أدلة الشفعة السابقة، ولم تفرق بين المسلم وغيره من الشركاء.

وعللوا أيضاً: أن لأهل الذمة حقًّا في التملك، والشفعة بمنزلة الشراء.

ولأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال، فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب، وهذا القول أقرب.

(المبسوط: ١٣ / ٩٩، ومواهب الجليل: ٥ / ٣١١، وروضة الطالبين: ٥ / ٧٢، والإنصاف: ٦ / ٣١٢، والمحلى: ٩ / ٩٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ١ / ٢٦٧، ونيل الأوطار: ٨ / ٧٦).

* * *

. . . .

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيه بِوَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ لاَ بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ،

فصل(١)

(**وإن تصرف مشتريه**) أي مشتري شقص ثبتت[١] فيه الشفعة (**بوقفه أو هبته أو رهنه**) أو صدقة به(٢) (**لا بوصية، سقطت الشفعة**) لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه؛ لأن ملكه بغير عوض.

---

(١) أي في حكم تصرف المشتري في المبيع، ونمائه، وثمنه، وعهدته، وغير ذلك.

(٢) تصرفات المشتري بالعين لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون التصرف تصرفاً لا يجوز فيه الأخذ بالشفعة كوقف العين، أو هبتها، أو الصدقة بها ونحو ذلك، فالمذهب: أن ذلك يسقط الشفعة؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور العلماء: أن هذه التصرفات لا تسقط حق الشفعة، وللشفيع إبطال ما لا يستحق بالشفعة كالوقف، والهبة بلا عوض، والوصية والصدقة ...؛ لأن حق الشفيع ثبت ببيع الشريك، فهو أسبق من تصرف المشتري بالعين، فإن تصرفه يقع على شيء قد تعلق به حق للغير، وهذا القول أقرب.

(المبسوط: ١٤/ ١١٣، والمدونة: ٤/ ٢١٢، ومغني المحتاج: ٥/ ٢٠٨، والإنصاف: ٦/ ٢٨٥).

---

[١] في / ف ، هـ بلفظ: (ثبت).

وَبِبَيْعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ،

ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية [١ به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية(١). (و)]١ إن تصرف المشتري فيه (ببيع فله)(٢) أي الشفيع (أخذه بأحد البيعين) لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما(٣)، ولأنه شفيع في العقدين(٤)، فإن أخذ بالأول رجع

---

(١) وتبطل بأخذ الشفيع، ويستقر الأخذ له؛ لسبق حقه على حق الموصى له، ويدفع الثمن إلى الورثة، وإن كان الموصى له قَبِل قبل أخذ الشفيع أو طلبه سقطت؛ لأن في الشفعة إضراراً بالموصى له؛ لزوال ملكه عنه بغير عوض.

(٢) **الحال الثانية**: أن يكون تصرف المشتري بالعين مما يؤخذ فيه بالشفعة كالبيع، وما في معناه، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون قبل المطالبة بالشفعة، فتصرفه صحيح؛ لأنه حصل في ملكه، فإذا طالب الشفيع بالشفعة فإن شاء أخذ بالبيع الأول الذي استحق بموجبه الشفعة، وإن شاء أخذ بالبيع المتأخر، قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٦٥): «ولا نعلم في هذا خلافاً، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي، وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة، فهو كالبيع فيما ذكرنا».

الثاني: أن يكون التصرف بعد المطالبة بالشفعة، فإنه يكون معتدياً في حق الغير؛ لأنه تصرف فيما هو مستحق لغيره، وللشفيع نقض هذا التصرف وإبطاله. (المصادر السابقة).

(٣) أي وجد السبب في الشراء الأول، وفي الشراء الثاني فله الأخذ بأحدهما.

(٤) أي فاستويا في جواز أخذه بأيهما شاء.

[١-١] ساقط من / س.

. . . .

الثاني على بائعه بما دفع له؛ لأن العوض لم يسلم له(١)، وإن أجره فللشفيع أخذه، وتنفسخ به الإجارة(٢)، هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ لأنه ملك المشتري(٣)، وثبوت حق التملك للشفيع [١[لا يمنع من تصرفه(٤)، وأما تصرفه بعد الطلب فباطل؛ لأنه ملك الشفيع]١] إذاً(٥).

---

(١) أي لم يسلم الشقص للمشتري الثاني.

(٢) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أن الإجارة لا تنفسخ، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذ؛ لأنه صار ملكه بأخذه.

والوجه الثالث: للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها، قال ابن رجب في القاعدة (٣٦): «وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة إعارة العارية، قال: وهو أظهر».

قال الحارثي: ويتخرج من الوجه الذي نقول: تتوقف صحة الإجارة على إجازة البطن الثاني في الوقف إجازة الشفيع هنا إن أجاز صح وإلا بطل حقه بالأولى قال: وهذا أقوى. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ٤٦٠).

(٣) فصح تصرفه، وقبضه له، ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه.

(٤) كما لو كان أحد العوضين في المبيع معيناً لم يمنع التصرف في الآخر، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه.

(٥) لانتقاله إليه بالطلب.

[١-١] ساقط من / ش.

وَلِلْمُشْتَرِي الغَلَّةُ والنَّمَاءُ الـمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمرةُ الظَّاهِرَةُ،

(وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الأخذ[١]، (و) له أيضاً (النماء المنفصل)[٢] لأنه من ملكه والخراج بالضمان[٣]، (و) له أيضاً (الزرع والثمرة الظاهرة) أي المؤبرة[٤] لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن ضرره لا يبقى ولا أجرة عليه[٥].

---

(١) أي قبل الأخذ بالشفعة كأجرة وثمرة.

(٢) كولد الدآبة الحاصل قبل الأخذ بالشفعة.

(٣) أي لأن الغلة الحاصلة قبل الأخذ، والنماء المنفصل قبله ملك للمشتري، وفي حديث عائشة رضي الله عنه: «**الخراج بالضمان**» أي مستحق به.

(٤) وفي الإنصاف مع الشرح (١٥ / ٤٦٠): «مفهوم قوله: أو ثمرة ظاهرة: أن ما لم يظهر يكون ملكاً للشفيع، وهو كذلك، قاله الأصحاب».
فائدة: لو تأبر الطلع المشمول بالبيع في يد المشتري كانت الثمرة له على الصحيح من المذهب ... وفي وجه آخر: هي للشفيع» ا.هـ.

(٥) وهذا هو المذهب؛ ومذهب الشافعية؛ لأنه زرع في ملكه أشبه ما لو قام الشفيع بشراء الأرض، وفيها زرع.
وعند المالكية: إن أخذ الشفيع بشفعته في موسم زراعة الأرض فيلزم المشتري أن يدفع الأجرة للشفيع، وإن أخذ في غير موسم زراعة الأرض فلا أجرة له.
(المدونة: ٤ / ٢٢٠، والكافي لابن عبدالبر: ٢ / ٨٦٥، والمنتقى: ٦ / ٢٠٣).
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥ / ٤٦٠): «وهذا هو المذهب ... وقيل: تجب في الزرع الأجرة من حين أخذ الشفيع، قال ابن رجب: وهو أظهر، قلت: وهو الصواب».

. . . .

فَإن بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ

[وعلم][١] منه أن النماء المتصل[٢]، كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة كالرد بالعيب(١)، (**فإن بنى**) المشتري (**أو غرس**) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير(٢)، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع. أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه(٣) أو قاسم الشفيع لإظهاره[٣] زيادة في الثمن ونحوه(٤) ثم غرس أو بنى(٥)، (**[فللشفيع] تملكه بقيمته**) دفعاً للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما(٦)، فما

---

(١) أي كما يتبع النماء المتصل في الرد بالعيب والخيار والإقالة، فيأخذ الشفيع الشقص بنمائه المتصل لتبعيته له، وعدم تميزه، وهذا هو المذهب، إذ النماء المتصل يتبع العين، والنماء المنفصل يتبع المالك، وتقدم عدم الفرق بين النماءين كما في باب الخيار.

(٢) لغيبة أو صغر، أو غير ذلك.

(٣) أي قاسم المشتري لغيبة الشفيع أو لصغره، ثم قدم الغائب، وبلغ الصغير لم تسقط الشفعة؛ لأن ترك الشفيع الطلب بها ليس لإعراضه عنها. (الإقناع مع شرحه ٤ / ١٥٧).

(٤) كإظهاره أن الشقص موقوف عليه، أو موهوب له، أو أن الشراء لغيره فترك الشفعة لذلك.

(٥) فيما ظهر له في القسمة.

(٦) أي من الغراس والبناء.

---

[١] ساقط من / س.

[٢] في / ف بلفظ: (المنفصل).

. . . .

بينهما فهو قيمة الغراس والبناء(١).

---

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن المشتري مخير بين أخذ ما بناه أو غرسه وبين إبقائه، فإن اختار أخذه فله ذلك، فإن لم يرغب في أخذه، خير الشفيع بين ثلاثة أمور:

(أ) أن يأخذ العين بثمنها، والبناء والغراس بقيمته.

(ب) أن يطلب من المشتري إزالة ما أحدثه، ويكلف الشفيع بدفع ما نقص من قيمته بعد القلع.

(جـ) أن يترك الشفيع شفعته؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا ضرر ولا ضرار**» والضرر لا يزول عن الشفيع والمشتري على حد سواء إلا بهذه الأشياء.

ولأن المشتري بنى وغرس في ملكه، فلا يكلف قلعه، وأيضاً في إلزامه بقلع ما بناه ضرر عليه.

وعند الحنفية: أن الشفيع مخير بين أخذ ما أحدثه المشتري بالقيمة إذا كان في القلع نقصان الأرض، أو تكليف المشتري بقلع ما أحدثه في العين؛ لأن المشتري بنى وغرس في ملك تعلق به حق للغير، فينقض كالمرتهن إذا بنى في المرهون.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن غرس المشتري وبناءه تمَّ في ملكه، فهو مأذون له فيه، بخلاف بناء المرتهن وغرسه.

(فتح القدير: ٧ / ٤٣١، وشرح منح الجليل: ٣ / ٦١٣، والمهذب: ١ / ٣٨٢، والإنصاف: ٦ / ٢٩٢). =

. . . .

وَقَلْعُهُ، ويَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلاَ ضَرَرٍ،

(و) للشفيع (**قلعه ويغرم نقصه**) أي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به، فإن أبى فلا شفعة[١]، (**ولربه**) أي رب الغراس أو البناء (**أخذه**) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته[٢] (**بلا ضرر**) يلحق الأرض بأخذه[٣]، وكذا مع ضرر، كما في «المنتهى»[٤] وغيره[٥]، لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر[٦].

= فإن كان تصرف المشتري في الأرض مما لا يدوم كالزراعة، فباتفاق الفقهاء: أن المشتري لا يؤمر بإزالة الزرع من الأرض إذا طالب الشفيع بذلك إلا مع ضمان النقص، ولكن هل للشفيع حق الأجرة منذ أخذه بالشفعة إلى وقت الحصاد؟ يأتي قريباً.

(١) أي فإن أبى الشفيع عن دفع غرامة ما نقص بالقلع فلا شفعة له؛ لأنه مضار.

(٢) لأنه ملك المشتري، ولا يضمن ما نقص بقلع غراسه أو بنائه، لانتفاء عدوانه وليس عليه تسوية الحفر. (كشاف القناع ٤/١٥٧).

(٣) أي الغراس والبناء.

(٤) ١/٥٣٢.

(٥) كالإقناع (الإقناع مع شرحه ٤/١٥٧) لأنه تخليص عين ماله مما كان حين الوضع في ملكه.

(٦) أي الضرر الحاصل على الشفيع بقلعه لا يزال بالضرر الحاصل على المشتري بتملك غرسه وبنائه بغير اختياره.

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِه،

(**وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت**) الشفعة لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول[١]، (و) إن مات (**بعده**) أي بعد الطلب ثبت (**لوارثه**)[٢][٣] لأن الحق قد تقرر بالطلب، ولذلك لا تسقط بتأخير

---

(١) فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه البيع لم يقم وارثه مقامه في القبول.

(٢) كلهم على قدر إرثهم، وليس لهم إلا أخذ الكل أو تركه، وإن ترك بعضهم توفر للباقين. (ينظر كشاف القناع ٤/ ١٥٨).

(٣) وهذا هو المذهب؛ وهو قول الظاهرية: أن حق الشفعة لا يورث إذا مات الشفيع قبل المطالبة به، أما إذا طالب الشفيع بحقه قبل موته فيثبت الحق لورثته؛ لما علل به المؤلف، ولأن الشفعة حق للشفيع، فلا يثبت بدون مطالبته.

ولأن المطالبة بالشفعة إنما تكون على الفور، وفي موته قبل المطالبة بها احتمال بترك المطالبة، وما كان موضع شك فلا ينتقل إلى الورثة.

ونوقش: بعدم تسليم وجوب المطالبة بالشفعة على الفور كما تقدم.

وعند الحنفية: يسقط حق الشفعة بموت الشفيع؛ لأن السبب الذي يأخذ به الشفيع هو تملكه للعين المشفوع بها، فإذا مات زال تملكه.

ونوقش: بأن الشفعة ثابتة للشفيع قبل موته، فلا تسقط بموت مستحقها.

وعند المالكية والشافعية: أن حق الشفعة لا يسقط بموت الشفيع مطلقاً سواء طالب بها قبل موته أو لم يطالب، فيورث عنه؛ لأن الشفعة خيار=

وَيَأْخُذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ،

الأخذ بعده[١]، **(ويأخذ)** الشفيع الشقص **(بكل الثمن)** الذي استقر عليه العقد[٢] لحديث جابر: «**فهو أحق به بالثمن**»[٣] رواه أبو إسحاق

= يثبت لدفع الضرر عن المال، فيورث عن الشفيع كالرد بالعيب.
ولأن الشفعة حق يثبت قبضه بعقد البيع، فينتقل استحقاق قبضه إلى الورثة كقبض المبيع إذا مات المشتري، وهذا أقرب الأقوال.
(اللباب: ١/١٣٣، وفتح القدير: ٧/٤٤٦، والمدونة: ٤/٢١٦، وبداية المجتهد: ٢/١٩٨، والمهذب: ٢/٣٨٣، والمبدع: ٥/٢٢٢، والمحلى: ٩/٩٦).

(١) أي بعد الطلب بالشفعة.

(٢) قدراً وجنساً ووصفاً، وتقدم الكلام عليه أول الباب عند قول المؤلف: «وهي استحقاق الشريك انتزاع حصته شريكه ... بثمنه الذي استقر عليه العقد».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/٣١٠، ٣٨٢) - من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، ولفظه: «**أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن**» وأبو الزبير مدلس، وقد رواه بالعنعنة، لكن صرح بالسماع في رواية ابن جريج عنه عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٩) - المساقاة - (ح ١٣٥)، وأبو داود في السنن: (٣/٧٨٣-٧٨٤) - البيوع - باب في الشفعة - (ح ٣٥١٣)، والنسائي في المجتبى: (٧/٣٠١) - البيوع - باب بيع المشاع (ح ٤٦٤٦) - كما أن ابن جريج صرح بالسماع من أبي الزبير.

. . . .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ،

الجوزجاني(١) في «المترجم».

(فإن عجز عن) الثمن أو (بعضه سقطت شفعته)(٢) لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر(٣) وإن أحضر[١] رهناً أو كفيلاً لم يلزم المشتري قبوله(٤)، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن، وللمشتري حبسه على ثمنه(٥)، قاله في «الترغيب» وغيره(٦)؛ لأن الشفعة قهري[٢] والبيع عن رضى، ويمهل إن تعذر[١]

---

(١) أبو إسحاق الجوزجاني: اسمه إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي نسبة إلى جوزجان بخراسان، توفي عام (٢٩٩هـ).

(٢) أي وإن عجز شفيع عن ثمن الشقص المشفوع بعد الإنظار كما سيأتي، أو عن بعض ثمنه سقطت شفعته بلا حكم حاكم؛ لتعذر وصول المشتري إلى الثمن.

(٣) أي ضرر الشفيع لا يزال بالضرر الحاصل على المشتري بتسليمه الشقص بدون كل الثمن أو بعضه. (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ٤٨١).

(٤) لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن، فلم يلزم المشتري ذلك، كما لو أراد تأخير ثمن حالٍ.

(٥) لأنها معاوضة فلم يجبر عليها. (المغني: ٧ / ٤٨٤).

(٦) كابن قدامة. (المصدر السابق).

---

[١] في / ف بلفظ: (حضر).

[٢] في / س بلفظ: (قهر).

وَالـمُؤَجَّلُ يَأْخُذُ الـمَلِيءُ بِهِ وَضِدُّهِ،

في الحال ثلاثة أيام(١).

(و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (المليء به) لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن(٢) وصفته والتأجيل من صفته(٣)، (وضده)

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لأنها آخر حد القلة.
وعن الإمام أحمد، وبه قال الإمام مالك: بقدر ما يرى الحاكم.
قال المرداوي: «وهذا هو الصواب في وقتنا هذا، فإذا مضى الأجل فسخ المشتري على الصحيح من المذهب ... قال الحارثي: هو أصح ... وقيل: إنما يفسخه الحاكم» (المغني: ٧ / ٤٨٥، والإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ٤٨٠).

(٢) فهو تابع للمشتري فيه، وفي الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر.

(٣) إذا كان الثمن حالاً فلا خلاف بين العلماء أنه يلزم الشفيع أن يأخذ بالثمن الحال، وإنما اختلف العلماء في الثمن المؤجل:
فالمذهب ومذهب المالكية: أن الشفيع يأخذ المبيع بما أخذ به المشتري على أجله إذا كان الشفيع مليئاً، أو كفله مليء، وزاد المالكية: أو أتى برهن ثقة، فإن لم يكن الشفيع موسراً ولم يضمنه مليء طولب بتعجيل الثمن، وإلا سقطت الشفعة؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية، وهو المصحَّحُ عند الشافعية: أن الشفيع يخير بين التعجيل وأخذ المبيع، أو الانتظار إلى حلول الأجل، وليس له الحقُّ في أخذ المبيع بالأجل، وعللوا: بأن قبول البائع بذمة المشتري لا يلزم معه =

[١] في / م بلفظ: (تذر).

بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَيُقْبَلُ فِي الـخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ

أي ضد المليء وهو المعسر[(١)] يأخذ إذا كان الثمن مؤجلاً (**بكفيل مليء**) دفعاً للضرر[(٢)]، وإن لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال[(٣)].

(**ويقبل في الخلف**) في قدر [الثمن][١] (**مع عدم البينة**) لواحد

= قبول المشتري بذمة الشفيع؛ لأن الذمم تتفاوت في الملء والإعسار، والمعاملة.

ولأن في إلزام الشفيع بتعجيل الثمن ضرراً عليه؛ لأن الأجل يقابله قسط بالزيادة في الثمن.

وعند الظاهرية: أن الشفيع يأخذ الشقص بأجله مطلقاً؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» رواه مسلم، فالنبي ﷺ قدم الشفيع على المشتري، وجعله أولى بالمبيع دون تقييده بشيء.

ونوقش: بأن المراد الشفيع القادر على سداد الثمن، وفي تسليم المبيع إلى الشفيع دون ضامن مليء يضمن حق المشتري فيه ضرر على المشتري.

(المبسوط: ١٤/ ١٠٣، والتاج والإكليل: ٥/ ٣١٦، والمهذب: ١/ ٣٧٩، والمغني: ٧/ ٤٨٢، والإنصاف: ٦/ ٣٠١).

(١) وهو المفتقر الذي لا يقدر على الأداء.

(٢) أي ضرر المشتري، وإنما اعتبرت الملاءة في الشفيع، أو الضامن لحفظ حق المشتري.

(٣) أي فهو كالثمن الحال ابتداء.

[١] ساقط من / س.

قَوْلُ الـمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ، وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ،

منهما (**قول المشتري**)(١) مع يمينه لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم لأنه لا شيء عليه(٢)، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه(٣)، بخلاف الغاصب ونحوه(٤)، (**فإن قال**) للمشتري: (**اشتريته بألف، أخذه**[١] **الشفيع به**) أي بالألف، (**ولو أثبت البائع**) أن البيع[٢] (**بأكثر**) من الألف مؤاخذة للمشتري بإقراره(٥)، فإن قال: غلطت، أو

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة؛ لما علل به المؤلف.

(مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٢٢٧، والمعونة: ٢/ ١٢٨٢، والحاوي: ٩/ ٢٨، وروضة الطالبين: ٥/ ٩٦، ومعونة أولي النهي: ٥/ ٤٦٦).

ما لم يدع المشتري ثمناً يكذبه الحس.

(المنتقى: ٦/ ٢٠٥، والذخيرة: ٧/ ٣٣٥).

(٢) ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع عنه بالدعوى بغير بينة.

(٣) فلا يقبل قوله بدون بينة.

(٤) كالمتلف والمعتق.

وإن كان للشفيع أو المشتري بينة؛ حكم بها، ولا حاجة إلى اليمين، وإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة الشفيع؛ لأنها بمنزلة بينة الخارج، وقال الموفق: ويحتمل أن يقرع بينهما. (المغني ٧/ ٤٨٩).

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/ ٤٩٢): «وجملة ذلك أن للشفيع أن يأخذه بما قال المشتري؛ لأن المشتري مقرٌّ باستحقاقه بألف ويدعى أن البائع ظلمه، وبهذا قال الشافعي. =

---

[١] في / هـ، س بلفظ: (أخذ). [٢] في / هـ بلفظ: (المبيع).

وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي وَجَبَتْ،

كذبت أو نسيت لم يقبل(١)، لأنه [رجوع][١] عن إقراره، ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص فقال: ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة(٢)، ولا يكفي مجرد وضع اليد، (**وإن أقر البائع بالبيع**) في الشقص المشفوع (**وأنكر المشتري**) شراءه (**وجبت**) الشفعة(٣)؛ لأن البائع أقر بحقين: حق للشفيع وحق للمشتري، فإذا سقط

= وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بألفين أخذه الشفيع بهما؛ لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبينة بطل قوله».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

والوجه الثاني: يقبل قوله، قال القاضي: هو قياس المذهب عندي كما لو أخبر في المرابحة بثمن، ثم قال: غلطت والثمن أكثر قبل قوله مع يمينه بل ههنا أولى؛ لأنه قد قامت البينة بكذبه، وحكم الحاكم بخلاف قوله فقبل رجوعه عن الكذب» (المصدر السابق).

(٢) هذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، والشافعي؛ لأن الملك لا يثبت بمجرد اليد وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة لم تثبت، ومجرد الظاهر لا يكفي.

وقال أبو يوسف: إذا كانت في يده استحق الشفعة به؛ لأن الظاهر من اليد الملك. (المصدر السابق).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمصحح عند الشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولأن البائع يقر للشفيع باستحقاق المشفوع فيه، والشفيع =

---

[١] في / م، ف بلفظ: (لا رجوع).

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الـمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ

حقه بإنكاره ثبت حق الآخر(١)، فيقبض[١] الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن(٢) ويكون ذرك الشفيع على البائع(٣)، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري(٤) (وعهدة(٥) **الشفيع على المشتري وعهدة المشتري**

= يدعي ذلك فوجب قبوله كما لو أقر أنها ملكه.

وعند المالكية: أن الشفيع ليس له الأخذ بالشفعة؛ لأن الشفعة فرع للبيع، ولم يثبت فلا يثبت فرعه.

(بدائع الصنائع: ٥ /٣١، والإشراف: ٢ /٥٢، والحاوي: ٩ /٩٠، والمغني: ٧ /٤٥٢، والمحرر: ٢ /٣٦٧).

(١) وهو الشفيع.

(٢) لاعترافه بالبيع، وذلك إن لم يكن البائع مقرًّا بقبضه من المشتري، وإلا بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري؛ لأنه لا مستحق له غيره. (الإقناع مع شرحه ٤ /١٦٣).

(٣) لأن القبض منه، ولم يثبت الشراء في حق المشتري.

(٤) يعني لإثبات البيع في حقه؛ لعدم الحاجة إليه، ولوصول كل منهما إلى مقصوده بدون محاكمة. (الإقناع مع شرحه ٤ /١٦٣).

(٥) العهدة مشتقة من العهد، وهو الميثاق واليمين، ويقال: لا عهدة أي: لا رجعة. (ينظر: لسان العرب: ٢ /٩١٤).

والمراد هنا: ضمان العوض في البيع إذا تبين أن العين مستحقة للغير. (حاشية الدسوقي: ٣ /٤٩١).

---

[١] في / م، ف بلفظ: (فقبض).

الـمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ.

على البـائع)[١] في غير الصورة الأخـيرة[٢]، فإذا ظـهر الشـقص مستحقًّا أو معيباً رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب[٣]، ثم يرجع المشتري على البائع[٤]، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأن الشفيع كما استحق المشتري الرد بالعيب على البائع.
وعند الحنفية: أن عهدة الشفيع تكون على من بيده المبيع، فإن كان في يد البائع قبضه الشفيع منه، ونقده الثمن إن لم يكن نقده المشتري، وإن كان المبيع في يد المشتري نقده الثمن، وتكون عهدته على المشتري؛ لأن حق الشفيع في الشقص يثبت بالبيع قبل تملك المشتري له، بدليل أن الشفعة لا تسقط بإقرار البائع، وإنكار المشتري.
(المبسوط: ١٤ / ١٠٢، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ١٤٥، ومواهب الجليل: ٥ / ٣٢٩، والكافي: ٢ / ٦٨٤، والمهذب: ١ / ٣٨٢، والمغني: ٧ / ٥٠٨، والإنصاف: ٦ / ٣١١).
(٢) وهي ما إذا أقر البائع وحده بالبيع، وأنكر المشتري الشراء، وأخذ الشفيع الشقص من البائع فالعهدة عليه.
(٣) يعني إذا ظهر الشقص معيباً، واختار الشفيع الإمساك مع الأرش إن قيل به، ورجع بأرش العيب على المشتري.
(٤) بالثمن إن بان مستحقًّا أو مبيعاً، أو بالأرش إن بان معيباً، واختار الإمساك مع الأرش سواء قبض الشقص من المشتري، أو من البائع، وإن لم يأخذ الشفيع أرشه من المشتري؛ فلا شيء للمشتري على البائع.

. . . .

. . . .

الحاكم[١].

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه[٢] ولا في أرض السواد ومصر

---

(١) أي فإن أبى المشتري قبض المبيع ليسلمه للشفيع خوف العهدة أجبره الحاكم؛ لوجوب القبض عليه ليسلمه للشفيع؛ لأنه يشتريه منه، فلا يأخذه من غيره، هذا هو المذهب.
واختار الموفق: أن يأخذه الشفيع من يد البائع، وقال أبو الخطاب: قياس المذهب: أن يأخذ الشفيع من يد البائع، ويكون كأخذه من يد المشتري، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد يلزم في بيع العقار قبل قبضه، ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه، ويجوز له التصرف فيه بنفس العقد، فكان كما لو قبضه، وصححه الحارثي.
(المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ١٥ / ٥١٧).

(٢) إن كان الخيار للبائع، أو للبائع والمشتري فلا تثبت الشفعة بسبب وجود خيار البائع، وخيار البائع يمنع زوال ملكه عن المبيع.
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢ / ١٩٥): «واتفق العلماء على أن المبيع الذي بيع بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع».
أما إذا كان الخيار للمشتري: فالمذهب، ومذهب المالكية: عدم ثبوت الشفعة؛ لأن القول بإثبات الشفعة زمن خيار المشتري إلزام له بعقد البيع دون رضاه، مما يوجب عليه عهدة الشفيع، وحينئذ يفوت عليه الرجوع في عين الثمن الذي دفعه، أو أن الملك لم يستقرَّ في ملك المشتري. =

. . . .

. . . .

والشام[١]، لأن عمر وقفها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم[٢] أو يفعله الإمام أو نائبه؛ لأنه مختلف فيه[٣]، وحكم الحاكم ينفذ فيه[٤].

* * *

= وعند الحنفية والشافعية: ثبوت الشفعة في المبيع زمن خيار الشرط للمشتري؛ لأن حق الشفعة إنما يثبت بانقطاع ملك البائع عن المبيع.

(المبسوط: ١٤ / ١٤٢، والشرح الكبير للدردير وحاشيته: ٣ / ٤٧٥، والمهذب: ١ / ٣٧٨، والإنصاف: ٦ / ٣٠٨، ومطالب أولي النهى: ٤ / ١٤٢).

(١) وهذا هو المذهب؛ لعدم جواز بيعها على المذهب، وتقدم في أول كتاب البيع جواز البيع، قال الحارثي: «يخرج على القول بجواز الشراء ثبوت الشفعة؛ لأنها فرع عنه. (الإنصاف ٦ / ٣٠٨).

(٢) أي فتثبت الشفعة فيما حكم ببيعها حاكم من أوقاف عمر رضي الله عنه وغيرها.

(٣) أي بيع أرض السواد، وتقدم أول كتاب البيع.

(٤) وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وكذا كل حكم مختلف فيه.

* * *

. . . .

بَابُ الوَدِيعَة(١)

من ودع الشيء: إذا تركه، لأنها متروكة عند المودع(٢). والإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً. والاستيداع توكل[١] فيه كذلك(٣).

(١) أي: باب ذكر أحكام الوديعة.

(٢) قال ابن فارس كما في «معجم مقاييس اللغة» (٦ / ٩٦): «والواو والدال والعين أصل واحد يد على الترك والتخلية».

(٣) وفي الاصطلاح:

فعند الحنفية والمالكية: المال الذي يوكل حفظه للغير.

والإيداع: تسليط المالك غيره على حفظ ماله.

وعند الشافعية: المال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه.

والإيداع: توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص.

وعند الحنابلة: اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

والإيداع: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعاً من الحافظ.

(العناية على الهداية: ٧ / ٤٥٢، والدر المختار: ٤ / ٤٩٣، والتاج والإكليل: ٥ / ٢٥٠، وكفاية الطالب الرباني: ٢ / ٢٥٢، وروضة الطالبين: ٦ / ٣٢٤، وتحفة المحتاج: ٧ / ٩٨، والمبدع ٥ / ٢٣٣، وشرح المنتهى: ٤ / ١٨٥).

مسألة: إذا أذن المالك للمودع في التصرف كانت عارية.... كالرهن إذا أذن ربُّه في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة. (كشاف القناع ٤ / ١٦٧).

وأدلة مشروعية الوديعة: الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ** =

[١] في / أ بلفظ (توكيل).

. . . .

ويعتبر[١] لها ما يعتبر في وكالة[٢]، ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره إلا برضى ربها[٣].

= وَالتَّقْوَى﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
وأما السنة: فلما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة بها من كرب يوم القيامة**» ومن تفريج كربة المسلم لأخيه قبول وديعته.
ولما روت عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي ﷺ قالت: «**وأمر** – أي النبي ﷺ – **عليًّا رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده للناس**» رواه البيهقي، والإجماع قائم على مشروعيتها.
(المصادر السابقة)

(١) أي ويشترط.

(٢) كما سبق في بابه، من البلوغ والعقل والرشد.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم: استحباب قبول الوديعة، لما تقدم من الأدلة.
وعند المالكية: إباحة الوديعة في حق المودَع والمودِع على السواء، لكن قد تجب على المودع إذا خاف ربها عليها من ظالم ولم يجد صاحبها من يستودعها غيره، فيجب القبول، ويحرم قبول الوديعة إذا كان المال محرماً، ويستحب قبولها إذا خشي ما يحرمها دون تحققه.
(مجمع الأنهر: ٢/٣٣٨، وكفاية الطالب الرباني: ٢/٥٢، ومواهب الجليل: ٥/٢٥١، والمهذب: ١/٣٦٥، والمبدع: ٥/٢٣٣).

. . . .

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ،

و (**إذا تلفت**) الوديعة (**من بين**[١] **ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن**)(١).

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من أودع وديعة فلا ضمان عليه**»(٢)، رواه ابن ماجه(٣)، وسواء ذهب معها

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكي إجماعاً.
قال الشيرازي كما في المهذب (١/٣٦٦): «والوديعة أمانة في يد المودَع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن ....».
وقال ابن هبيرة كما في الإفصاح (٢/٢٣): «واتفقوا على أن الوديعة أمانة ... وأن الضمان لا يجب على المودَع إلا بالتعدي».
وقال ابن المنذر كما في الإشراف (١/٢٥١): «أجمع أكثر أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته ألا ضمان عليه».

(٢) ولقوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾.
وفي «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (٣/٢٨١): «ويستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي أن من أحسن على غيره في نفسه، أو ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين».
ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ والوديعة أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ولورود ذلك عن الصحابة أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود. (التلخيص: ٣/٩٨).
ولأن المودَع يحفظها لمالكها فتكون يده كيده (أسنى المطالب: ٣/٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٢/٨٠٢)، الصدقات، باب الوديعة (ح٢٤٠١) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو=

---

[١] في / م، ف بلفظ (بيت).

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

شيء من ماله أو لا[١].

= ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي في السنن الكبري: (٦ / ٢٨٩)، وأشار إلى ضعفه.

وأخرجه الدارقطني: (٣ / ٤١)، البيوع (ح ١٦٧)، البيهقي (٦ / ٢٨٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن طلحة الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، والحجبي ضعيف، ضعفه الدارقطني وابن عدي والحافظ ابن حجر.

كما أخرجه بنحوه الدارقطني (٣ / ٤١)، البيوع (ح ١٦٨)، وفي إسناده ضعيفان: عمرو بن عبدالجبار السجناوي وعمه عبيدة بن حسان، وقال الدارقطني بعد روايته للحديث: «وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع» ا.هـ. قلت: والخبر المروي عن شريح أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ١٨٢ - ح ١٤٨٠٠)، وكيع في أخبار القضاء: (٢ / ٣٨٢).

(١) لما تقدم من الأدلة.

وعن الإمام أحمد: «أنها إذا تلفت من بين مال المودَع أنه يضمن» (العدة: ص ٢٦٦، والمبدع: ٥ / ٢٣٤، والإنصاف: ٦ / ٣١٧).

لما ورد أنَّ عمر ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله، رواه البيهقي: (٦ / ٢٨٩)، وصححه ابن حزم: (٨ / ٢٧٧)، وأجيب: بأنه محمول على أنه فرط.

فإن تعدى أو فرط ضمن، والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما وجب. =

. . . .

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا،

(ويلزمه) أي المودع **(حفظها في حرز مثلها)** عرفاً(١) كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ(٢).

= **مسألة**: الوديعة عقد جائز من الجانبين لكل واحد منهما فسخه، لكن استثنى الشافعية ما إذا ترتب على الفسخ ضرر على الآخر.

مسألة: لا خلاف بين الفقهاء أن عقد الوديعة من عقود التبرعات، لكن اختلفوا في اشتراط المودَع العوض مقابل الحفظ: فالمذهب: عدم الجواز.

وعند الحنفية والشافعية: يجوز أخذ العوض كإنقاذ الغريق، وتعلم الفاتحة.

وعند المالكية: المودَع يستحق أجرة موضع الحفظ، ولا يستحق أجرة حفظ الوديعة.

(الفتاوى الهندية: ٤ /٣٤٢، وشرح الزرقاني: ٦ /١٢٥، والتاج والإكليل: ٥/٢٦٦، وتحفة المحتاج للهيثمي: ٧ /١٠٠، وشرح المنتهى: ٢٢ /٤٤٩).

(١) وهذا باتفاق الأئمة إلا إذا لم يعين المودع حرزاً.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢ /٣١٢): «وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها بما جرت عادة الناس أن تحفظ أموالهم».

(٢) في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك**». (تقدم تخريجه ص ١٧٥).

وعليه فلا يملك المودَع حفظ الوديعة في حرز أقل من حرز مثلها، ويضمنها إذا فعل ذلك فتلفت؛ لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فإذا أطلق حُمِلَ على المتعارف، وهو حرز المثل. =

فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحرْزَهَا بِدُونِه ضَمِنَ، وَبِمِثْله أَوْ أَحْرَزَ فَلاَ،

قال في «الرعاية»: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن، (**فإن عيَّنَهُ**) أي الحرز (**صاحبها فأحرزها بدونه ضمن**)[1]، سواء ردَّها إليه أو لا لمخالفته له في حفظ ماله[2]، (و) إن أحرزها (**بمثله أو أحرز**) منه (**فلا**) ضمان عليه[3]؛ لأن تقييده بهذا

= (العقود الدرية لابن عابدين: ٢/٧٥، والمقدمات الممهدات: ٢/٤٦٦، المهذب: ١/٣٦٦، والكافي لابن قدامة: ٢/٣٧٤، وكشاف القناع: ٤/١٦٨).

(١) إذا عين المودِع حرزاً وجب حفظها فيه، فإن أحرزها بما دونه ضمن باتفاق الأئمة؛ لأن من رضي حرزاً لم يرض بدونه.
(بدائع الصنائع: ٦/٢١٠، ومختصر المزني: ٨/٢٤٧، والمهذب: ١/٣٦٦، والفروع: ٤/٤٧٩، والمبدع: ٥/٢٣٤).

(٢) ولتفريطه.
لكن إن خاف عليها من التلف بسيل، أو غرق، أو حرق، أو نحو ذلك، فقد قال ابن قدامة في المغني (٩/٢٦٣): «وإن نقلها إلى دونه – أي الحرز المعين – عند الخوف عليها نظرنا، فإن أمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه ضمنها أيضاً لتفريطه، وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه لم يضمنها؛ لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركه، وليس في وسعه سواه».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم، لما علل به المؤلف، ولأن من رضي حرزاً رضي مثله، وما هو أكثر منه حفظاً.
وفي قول للحنفية، ورواية عن الإمام أحمد: «أن المودَع لا يملك حفظ الوديعة في غير حرزها المعين، ولو كان مثله أو أكثر منه حفظاً لمخالفته =

وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّآبَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ،

الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى (**وإن قطع العلف عن الدآبة**) المودعة (**بغير قول صاحبها ضمن**)[١]؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه[٢]؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً[٣]، وإن نهاه المالك عن علفها لم يضمن[٤]،

= لأمر صاحبها من غير حاجة، فلا يملكه أشبه ما لو نهاه عن ذلك.
وعند بعض الحنابلة: يملك الحفظ فيما هو أكثر حفظاً، ولا يملك الحفظ في مثل حرزها المعين.
(بدائع الصنائع: ٦ / ٢١٠، والبحر الرائق: ٧ / ٢٧٩، وشرح الزرقاني على خليل: ٦ / ١١٦، ومواهب الجليل: ٥ / ٢٥٦، والمهذب: ١ / ٣٦٦، والمحرر: ١ / ٣٦٣، والفروع: ٤ / ٤٧٩، والمبدع: ٥ / ٢٣٤).

(١) إن ماتت جوعاً، وكذا إن لم يسقها حتى ماتت عطشاً.

(٢) إذ الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف ولا السقي فيلزمانه.

(٣) وإن أنفق بلا إذن ربها مع العجز رجع ولو لم يستأذن الحاكم، صوبه ابن قاضي الجبل، والمذهب: عدم الرجوع، إذا لم يستأذن الحاكم، ويلزمه الإنفاق، أو يدفعها إلى الحاكم ليستدين على صاحبها ما يحتاج، أو يبيعها عليه إن كان غائباً، فإن لم يفعل المودَع ضمن.
(ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦ / ٢٠، وقواعد ابن رجب قاعدة: ٧٥).

(٤) أي إن ماتت جوعاً أو عطشاً، وهذا هو المذهب؛ لما علل به.
قال في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦ / ١٨): «قال في الحاوي الصغير: ويقوى عندي أنه يضمن».

. . . .

. . . .

لإذنه في إتلافها أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذاً لحرمة الحيوان(١).

(١) فإنه يجب إحياؤها لحق الله تعالى، سواء نهاه مالكها عن علفها وسقيها أو لا.

مسألة: نفقة الوديعة: باتفاق الفقهاء نفقة الوديعة على مالكها، فإن أذن للمودَع بالإنفاق كان وكيلاً عنه في ذلك، ويعود بما أنفق، فإن لم ينفق ولم يأذن بالإنفاق فللمودَع مطالبته بالإنفاق عليها، أو ردها.

فإن كان غائباً: فعند الحنفية: يرفع المودَع الأمر إلى الحاكم ويفعل الحاكم الأصلح من إكرائها والإنفاق عليها من أجرتها، أو بيعها، أو إبقائها والإنفاق عليها مدة ثلاثة أيام حتى يحضر فإن لم يحضر أمره ببيعها.

وعند الشافعي: ينبغي أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليها، ويجعلها ديناً على المستودَع، أو يوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه، وينفقه عليها لئلا يكون أمين نفسه، أو يبيعها.

وعند الحنابلة: يرفع الأمر للحاكم ليأمر بالإنفاق عليها من مال صاحبها إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعل ما يرى فيه الحظ للغائب من بيعها وحفظ ثمنها، أو بيع بعضها لنفقة، أو إجارتها لينفق عليها من أجرتها، أو الاستدانة على صاحبها، أو الإذن للمودَع بالإنفاق عليها من ماله، ويرجع على صاحبها.

مسألة: لو أنفق المودَع عليها بلا إذن.

فالمذهب: إن لم يقدر على استئذان الحاكم فأنفق ناوياً الرجوع رجع،

. . . .

وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ،

(**وإن عيَّنَ جيبه**) بأن قال: احفظها في جيبك (**فتركها في كُمِّه أو يده، ضمن**) لأن الجيب أحرز[1] وربما نسي فسقط ما في كمه أو

وإن قدر على استئذان الحاكم ولم يستئذنه، ففيه روايتان، والمذهب: عدم الرجوع لتفريطه بترك استئذان الحاكم.

وعند الحنفية والشافعية: أنه لا رجوع على صاحب الوديعة بشيء؛ لأنه متطوع بما أنفق.

وعند المالكية: أنه إذا أنفق عليها يرجع على صاحبها بما أنفق ولو لم يستأذن صاحبها أو الحاكم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فعندهما: أن من أنفق عن غيره نفقة تلزمه بغير إذنه ولم ينو التبرع، فإن له أن يرجع عليه بها، حيث إن المولى سبحانه عقد الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدىٰ وليه واجباً كان نائبه فيه.

واستظهر شيخ الإسلام وابن القيم أيضاً: أن الوديعة إذا كانت حيواناً واحتاج للنفقة أن للمودَع الحق في الاعتياض على نفقتها بمنافع حلبها وركوبها قياساً على اعتياض المرتهن عن النفقة على المرهون بالحلب والركوب المنصوص عليه.

(رد المختار: ٤ / ٥٠١، والمدونة: ١٥ / ١٥٧، والكافي لابن عبدالبر: ص (٤٠٤)، والأم: ٤ / ٦٣، والإشراف لابن المنذر: ١ / ٢٦٢، وكشاف القناع: ٤ / ١٨٩، ومجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥٦٠، وإعلام الموقعين: ٢ / ٢٣، ٣ / ٧).

(١) أي من اليد أو الكم.

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ

يده(١)، (وعكسه بعكسه)، فإذا[١] قال: اتركها في [كمك][٢] أو يدك فتركها في جيبه لم يضمن؛ لأنه أحرز، وإن قال: اتركها في يدك فتركها في كُمِّه أو بالعكس(٢)، أو قال: اتركها في بيتك فشدَّها في ثيابه وأخرجها ضمن؛ لأن البيت أحرز(٣).

(**وإن دفعها إلى من يحفظ ماله**) عادة كزوجته وعبده(٤)، (**أو**)

---

(١) بخلاف ما في جيبه، فلزمه الضمان لتفريطه.

(٢) بأن قال: اتركها في كُمِّك، فتركها في يده لمخالفته، لأن اليد تارة تكون أحرز من الكمّ، والكمُّ تارة أحرز من اليد، فاليد يسقط منها الشيء بالنسيان، والكمُّ يتطرق إليه البسط بخلاف اليد، فكلٌّ منهما أدنى من الآخر حفظاً من وجه.

(٣) أي أخرج ثيابه من بيته ضمن.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن الملتزم بعقد الوديعة هو الحفظ، والإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره إلا بما يحفظ به مال نفسه؛ وهو يحفظ ماله بيده تارة، وبيد زوجته وأولاده تارة أخرى. (بدائع الصنائع: ٦/٢٠٧).

وعند الشافعية: ليس للمودع أن يحفظ الوديعة عند من يحفظ ماله عادة كزوجته وأولاده؛ لأن المودَع إذا سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها فكما لو سلمها لأجنبي.

---

[١] في / ظ، ف، م، ف بلفظ (فإن).

[٢] ساقط من / ف.

مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ والحَاكِم، وَلاَ يُطَالَبَانِ

ردها لمن يحفظ (**مال ربها لم يضمن**) لجريان العادة به، ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع[1]، (**وعكسه الأجنبي والحاكم**)[2] بلا عذر[3] فيضمن المودع بدفعها إليهما، لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

(**ولا يطالبان**) أي الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلف عندهما

(الهداية للمرغيناني: ٣/ ٢٥٧، واللباب: ٢/ ١٩٦، والمقدمات لابن رشد: ٥/ ٢٥٧، ومواهب الجليل: ٥/ ٢٥٧، وحلية العلماء: ٥/ ١٧٦، وروضة الطالبين: ٦/ ٣٢٧، والمبدع: ٥/ ٢٣٧، والإنصاف: ٦/ ٣٢٤، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٩٣).

(١) أي يصدق من دفعها المودَع إليه من زوجة أو عبد ممن يحفظ مال ربها في دعوى التلف والرد كما يصدق المودَع لقيامهم مقامه في الحفظ.

(٢) إيداع الوديعة عند من لا يحفظ ماله في العادة؛ له حالتان:

الأولى: أن يكون لغير عذر.

فجمهور أهل العلم: أنه لا يملك ذلك؛ لأن إيداع الوديعة عند الغير من غير عذر مخالفة لما تم التعاقد عليه؛ إذ المودِع أمر بحفظها عند المودع، ولم يرض لها غيره، والأيدي تختلف في الأمانة فلا يملكه كما لو نهاه، وكالوكيل أيضاً لا يوكل غيره.

وفي تخريج للحنابلة: أن له ذلك قياساً على أن للوكيل أن يوكل غيره.

(مجمع الأنهر: ٢/ ٣٦٨، والفروع ٤/ ٢٨٢، والمبدع: ٥/ ٢٣٨).

(٣) كمن حضره الموت، أو أراد السفر، وليس أحفظ لها.

. . . .

إنْ جَهِلا

بلا تفريط[١-] (**إن جهلا**)(١)، جزم به في «الوجيز»؛ لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأن[٢]

---

(١) تقدَّم أن المودع لا يملك إيداع الوديعة عند من لا يحفظ ماله بلا عذر، فإن فعل وتلفت الوديعة عند الثاني، فاختلف العلماء في تضمين أيهما؟
فالمذهب: أن لصاحب الوديعة تضمين من شاء منهما إذا كان الثاني عالماً بالحال، فإن كان الثاني جاهلاً فلا يضمن.
وأما قرار الضمان، فإن كان الثاني عالماً فقرار الضمان عليه، وإلا على الأول؛ لأن المودَع قد خالف بإيداعه الأجنبي بلا عذر فضمن، كما لو نهاه عن إيداعها.
ويضمن الثاني؛ لأن المودَع الثاني قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضة، ولم يأذن له مالكه كالقابض من الغاصب. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦ / ٢٨).
وعند الشافعية: أن لصاحب الوديعة تضمين من شاء من الأول أو الثاني مطلقاً؛ لأن سبب الضمان وجد من كلٍّ منهما.
وعند الحنفية، والمالكية: أن الضمان يكون على المودَع الأول؛ لأن يد المودَع الثاني ليست يد مانعة، بل هي يد حفظ وصيانة للوديعة من أسباب الهلاك.
(بدائع الصنائع: ٦ / ٢٠٨، والاختيار: ٣ / ٢٧، والإشراف: ٢ / ٤٢، والتفريع: ٢ / ٢٧٠، والفروع: ٤ / ٢٨٢، والمبدع: ٥ / ٢٣٨).

[١-١] ساقط من هـ.

[٢] في / ف بلفظ (لا دفعا).

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ

دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين، وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما(١)، ويستقر الضمان على الثاني إن علم [وإلا][١] فعلى الأول، وجزم بمعناه في «المنتهى»(٢)(**وإن حدث خوف**)(٣) (أو)

(١) اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.
(المغني: ٩ / ٢٦٠، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦ / ٢٩).

(٢) المنتهى ١ /٥٣٨ .

(٣) **الحال الثانية**: أن يكون الإيداع لعذر، وفيها أمران:

الأول: أن يكون العذر خوف الحرق أو الغرق، ونحو ذلك:

فإن كان صاحب الوديعة موجوداً وأمكن ردها إليه، فلا يملك إيداعها، بل يردها إليه، فإن لم يكن صاحبها موجوداً ولا وكيله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن المودَع يملك الإيداع عند الحرق والغرق ونحوهما؛ لأن الإيداع في حال الحرق ونحوه تعين طريقاً للحفظ، فكان الإيداع بإذن المالك دلالة.

وعند بعض الحنابلة: أنه لا يملك الإيداع في حال العذر؛ لأن صاحب الوديعة إنما رضي بأمانة المودَع ولم يرض بأمانة غيره. (المصادر السابقة).

الثاني: أن يكون العذر هو السفر: باتفاق الأئمة الأربعة: أن المودَع لا يملك إيداع الوديعة لعذر السفر إذا كان صاحبها موجوداً أو وكيله إلا بإذنه.

(بدائع الصنائع: ٦ /٢٠٨، والتفريع: ٢/ ٢٧٠، والمهذب: ١ /٣٦٧، والمبدع: ٢٣٨).

[١] ساقط من /س.

سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ،

حدث[١] للمودع (**سفر ردها على ربها**) أو وكيله فيها، **لأن في ذلك** تخليصاً له من دركها[٢] **فإن دفعها للحاكم إذن ضمن**، لأنه لا ولاية له على الحاضر (**فإن غاب**) ربها (**حملها**) المودع (**معه**) في السفر سواء كان لضرورة أو لا(١)، (**إن**(٢) **كان أحرز**)(٣) ولم ينهه عنه؛ لأن

---

(١) فإذا لم يجد صاحبها ولا وكيله، فقد اختلف العلماء في ملكيته لإيداعها:

فالمذهب: أنه يملك إيداع الوديعة عند السفر إن كان أحرز ولم ينهه المودِع؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية، والشافعية: أن المودَع يملك إيداع الوديعة في هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ خرج مهاجراً إلى المدينة، وأقام عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليالٍ حتى أدَّى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ » (رواه البيهقي: ٦ / ٢٨٩، وقال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٩٨: «بسند قوي»)، ولأنه موضع حاجة.

وعند الحنفية: أن المودَع لا يملك إيداع الوديعة؛ لأن السفر ليس عذراً، فلا يملكه المودَع.

ونوقش بعدم التسليم، بل السفر عذر، إذ لا يخلو من المخاطر غالباً.

(المصادر السابقة)

(٢) أي سواء كان سفره لضرورة أو لم يكن لها.

(٣) لأنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد.

---

[١] في / س بلفظ (حفظ).

[٢] في / ف بلفظ (ربها).

وَإِلاَّ

القصد الحفظ وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله القاضي(١)، (وإلا) يكن السفر أحفظ لها(٢) أو كان نهى[١] عنه(٣) دفعها إلى الحاكم(٤)؛ لأن [في][٢] السفر بها غرراً؛ لأنه عرضة[٣] للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها(٥) عند غيبته.

فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها؛ لأنه لا ولاية له. فإن

(١) تقدم الكلام على نفقة الوديعة عند قول المؤلف: «لكن يأثم بترك علفها إذاً؛ لحرمة الحيوان».

(٢) لم يسافر بها، ولو استويا.

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦ / ٣٢): «جواز السفر بها مشروط بها إذا لم ينهه عن حملها، فإن نهاه امتنع وضمن إن خالف، اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر، كجلاء أهل البلد، أو هجوم عدو، أو حرق، أو غرق فلا ضمان، وهل يجب الضمان بالترك؟ ... الصحيح: أنه يضمن إذا ترك فعل الأصلح والحالة هذه».

(٤) إن قدر عليه. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٦ / ٣٣).

(٥) ويلزمه القبول. (المصدر السابق).

[١] في / ط بلفظ (نهاه).

[٢] ساقط من / س.

[٣] في / هـ بلفظ (بعرضه النهب).

أَوْدَعَهَا ثِقَةً،

تعذر حاكم أهل (**أودعها ثقة**)[١] لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها[٢]، ولأنه موضع

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن المودَع إذا أراد السفر، فإنه يدفعها إلى الحاكم، فإن تعذر دفعها إلى ثقة؛ لما استدل به المؤلف.
وعند المالكية، وقول للحنابلة: لا يلزم الإيداع عند الحاكم، بل يصح عند ثقة؛ لأن المودَع قد أودع الوديعة لثقة مرضي، فيصح كإيداعها عند الحاكم.
(المدونة: ٦/ ١١٤، والتفريع: ٢/ ٢٧٠، والمهذب: ١/ ٣٦٧ والفروع: ٤/ ٤٨٠، والمبدع: ٥/ ٢٣٨).
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٣): «لو خاف عليها أودعها حاكماً أو أميناً. ا.هـ. قلت: الصواب هنا يراعى الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة، فإن استوى الأمران فالحاكم».

(٢) وأمر عليًّا أن يردها على أهلها.
ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٧-٩٨) لكن جاء فيه ذكر «أم المؤمنين» بدل «أم أيمن» ثم قال الحافظ: «أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي» قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤-٣٨٥): «أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعى أم أيمن كما وقع في الخلاصة، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعى إلى أم المؤمنين، =

وَمَنْ أَوْدَعَ دَآبَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْباً فَلَبِسَهُ،

حاجة، وكذا حكم من حضره الموت[1].

(ومـن) تعدَّى في الوديعة بأن **(أودع دآبة فركبها لغير نفعها)** أي علفها وسقيها، **(أو)** أودع **(ثوباً فلبسه)**[2]

= فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك، وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال، لأن أم أيمن كانت حاضنته عليه السلام. ا.هـ.
وأخرجه ابن جرير في تاريخه (٢ / ٢٤٩)، والبيهقي (٦ / ٢٨٩) من طريق عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال قومه من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه «فأمر رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يتخلف بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس»، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٩٨): رواه ابن إسحاق بسند قوي.

(١) أي وعنده وديعة حكم من أراد سفراً في دفعها إلى حاكم أو ثقة.

(٢) باتفاق الأئمة أن المودَع ليس له أن ينتفع بالوديعة؛ لأن الأصل في مال الغير الحرمة، فلا يملك أحد الانتفاع به إلا بإذنه.
(النتف في الفتاوى: ٢ / ٥٨٧، والكافي لابن عبدالبر: ٢ / ٨٠٤، والوجيز: ١ / ٢٨٥، وغاية المنتهى: ٢ / ٢٦٣).
فإذا انتفع المودَع بالوديعة، بلا إذن صاحبها، ثم تلفت قبل ردها إلى حالها يضمن باتفاق الأئمة خلافاً لبعض الحنابلة.
فإن ردها إلى حالها بعد الانتفاع بها فتلفت فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يبرأ من الضمان، قياساً على مستأجر الدآبة إلى مكان =

أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرِزٍ، ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ ونَحْوَهُ،

لغير خوف من عثٍّ(١) أو[١] نحوه(٢)، (أو) أودع (**دراهم فأخرجها من محرز**[٢] **ثم ردها**) إلى حرزها(٣)، (**أو رفع الختم**) عن كيسها(٤) أو

= فجاوزه، ثم عاد إليه فتلفت فإنه يبرأ.

وعند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية: أنه لا يضمن؛ لأن المودَع إذا أزال التعدي زال الضمان؛ لزوال سببه وهو التعدي، والأمر بالحفظ لا يزال باقياً.

(المبسوط: ١١/١١٥، والهداية: ٣/٢١٦، والشرح الكبير للدردير: ٣/٤٢١، و مختصر المزني: ٨/٢١٥، والمهذب: ١/٣٨٩، والفروع: ٧/٢٩٦، والمبدع: ٥/٢٣٩).

(١) في القاموس (١/١٧٠): «العُثة بالضم: سوسة تلحس الصوف».

(٢) كافتراش فرش لا لخوف من عث.

(٣) إذا أخرج الوديعة لينفقها، ثم ردها ولم ينفقها، فالمذهب ومذهب الشافعية: يضمن؛ لأن الإخراج على هذا القصد خيانة، وإذا ارتفع الاستئمان وثبت الضمان فلا يزول عنه إلا باستئمان ثان.

وعند أبي حنيفة ومالك: يسقط الضمان بالرد؛ لأنه وإن ضمن بالإخراج فقد عاد إلى الوفاق بردِّ الوديعة إلى موضعها فبرئ من الضمان.

(الفتاوى الهندية: ٤/٣٤٨، وبداية المجتهد: ٢/٣١١، المنذر: ١/٢٥٥، وشرح المنتهى: ٢/٤٥٤).

(٤) ضمن على المذهب.

[١] في ف / أ بلفظ (ونحوه).

[٢] في / ظ بلفظ (حرز).

أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِنَ.

كانت مشدودة(١) فأزال الشد ضمن، أخرج منها شيئاً أولا لهتك[١] الحرز، (أو خلطها بغير متميز)(٢) كدراهم بدراهم، وزيت بزيت من ماله أو غيره(٣)، (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديه(٤)، وإن ضاع

(١) وكذا لو كانت مقفولة فأزال القفل ضمن على المذهب.

(٢) فالمذهب، وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية: أن المودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز ضمنها، ويكون المخلوط كله للمودَع؛ لأن المودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه، فقد عجز المالك عن الانتفاع بالوديعة، فكان إتلافاً منه، فيضمنها، ولعدم رضاء المالك.

وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن: أن المودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه ضمن، إلا إذا خلطها بجنسها كالحنطة بالحنطة، فالمودَع بالخيار بين أن يضمنها المودَع، ويكون المخلوط كله له، وبين أن يشتركا فيه فيقتسماه، لأن المودَع لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة، ويمكنه معنى وذلك بالقسمة، فكان استهلاكاً من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء.

(الهداية: ٣/ ٢١٥، والاختيار: ٣/ ٢٦، وبلغة السالك: ٢/ ١٩٩، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤٢٠، والمهذب: ١/ ٣٦٨، وحلية العلماء: ٥/ ١٧٧، والمحرر: ١/ ٣٦٤، والفروع: ٤/ ٤٨٣).

(٣) سواء كان بنظيره، أو أجود منه، أو أدنى.

(٤) بهتك الحرز، وخلط الوديعة بما لا تتميز منه.

[١] في / ف بلفظ (ليهتك).

. . . .

البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضاً(١)، [١وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن١](٢)، وإن أخذ درهماً من غير محرزه(٣) ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده(٤)، وإن ردَّ بدله غير متميز[٢] ضمن

(١) لأن الأصل عدم براءته.

(٢) إذا خلط الوديعة بما تتميز، فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن المودَع إذا خلط الوديعة بما يتميز منه لم يضمن؛ لأن الوديعة تتميز في هذه الحال، فلا يعجز المودَع عن ردها فلا ضمان عليه أشبه ما لو تركها مع أكياس له في صندوق.
وعند الشافعية: أن المودَع إذا خلط الوديعة بما تتميز منه لم يضمن، إلا إذا حصل بالوديعة نقص بسببه فيضمن النقص، لتعديه.
وعن الإمام أحمد: أن المودَع إذا خلط الوديعة بما تتميز منه ضمن مطلقاً؛ كما لو خلطها بما لا يتميز.
(النتف في الفتاوى: ٢ / ٥٧٩، ومجمع الأنهر: ٢ / ٣٤١، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٤٢٠، وحلية العلماء: ٥ / ١٧٧، وفتح الوهاب: ٢ / ٢٢، والمبدع: ٥ / ٢٤٠، والإنصاف: ٦ / ٣٣٢).

(٣) أي من وديعة غير مختومة، ولا مشدودة، ونحو ذلك.

(٤) لأن الضمان تعلق بالأخذ، فلم يضمن غير ما أخذ.

[١-١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ف، م بلفظ (مسمى).

. . . .

الجميع[١]، ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه[٢]، ومن دفع لصبي ونحوه[٣] وديعة لم يضمنها مطلقاً[٤] ولعبد ضمنها بإتلافها في رقبته[٥].

---

(١) لخلطه الوديعة بما لا تتميز، وتقدم خلاف أهل العلم فيه.

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية: يصح إيداع الصبي إذا كان مأذوناً له في ذلك؛ لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك.

وعند المالكية والشافعية: لا يصح إيداع الصبي مطلقاً؛ لاشتراط البلوغ في المودِع.

وأما الصبي غير المميز، أو المميز غير المأذون له، أو المجنون فلا يصح إيداعه باتفاق الأئمة.

(بدائع الصنائع: ٦ /٢٠٧، وكفاية الطالب الرباني: ٢ /٢٥٣، وتحفة المحتاج: ٧ /١٠٣، وكشاف القناع: ٤ /١٩٧).

(٣) كمجنون وسفيه.

(٤) باتفاق الأئمة: أنه يشترط في المودَع أن يكون جائز التصرف وعند المالكية والشافعية، والحنابلة: أن جائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد.

وعند الحنفية: العاقل المميز. (المصادر السابقة).

(٥) أي وإن دفع وديعة لعبد مكلف ضمن الوديعة بإتلافها في رقبته؛ لأن إتلافه من جنايته.

فرع: وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة، ولم توجد بعينها؛فهي دين عليه تؤخذ من تركته كبقية الديون. (الإقناع مع شرحه ٤ /١٧٨).

. . . .

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الـمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلَفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ،

فصل(١)

(**ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها**)(٢)، أو من يحفظ ماله(٣) (**أو غيره بإذنه**) بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع قبل قول المودَع(٤) كما لو ادعى[١] ردها على مالكها.

(و) يقبل قوله أيضاً في (**تلفها وعدم التفريط**) بيمينه؛لأنه أمين(٥)،

---

(١) أي في حكم المودَع في رد الوديعة إلى ربها أو غيره، أو تلفها، أو غير ذلك.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية، ويأتي قريباً.

(٣) عادة كعبده وزوجته، وخازنه؛ لأن أيديهم كيده، وتقدم حكم دفعها إليهم لا إلى ورثة وحاكم.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المودَع يدعي دفعاً يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله، كما لو ادعى ردها على مالكها.

وعند الحنفية، والمالكية والشافعية: أن القول قول المالك مع يمينه؛ لأن المودَع يدعي ما يسقط الضمان عنه وهو الإذن، والأصل عدمه، فلا يصدق إلا ببينة، كما لو أخذ مال إنسان، وادَّعى أنه أخذه بإذنه.

(الاختيار لتعليل المختار: ٢ / ٢٨، وشرح الخرشي: ٦ / ١١٥، والحاوي: ١٠ / ٤٠٧، والفروع: ٤ / ٤٨٤، ومعونة أولي النهى: ٥ / ٥٠٨).

(٥) في المغني (٩ / ١٧٣): «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم مع يمينه ...». =

---

[١] في / هـ بلفظ (الدعي).

. . . .

لكن إن ادعى[١] التلف بظاهر، كُلِّفَ به ببينة، ثم قبل قوله(١) [في[٢] التلف]، وإن أخَّر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن(٢)، ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره(٣)، وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن(٤)،

= لأن الله تعالى سماها أمانة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ولأن الأصل براءة ذمته.

(١) أي وإن ادعى التلف للوديعة بسبب ظاهر كحريق، ونهب جيش ونحوه كلف به ببينة تشهد بوجود السبب؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه، وتكفي الاستفاضة، ثم قبل قوله بيمينه، لأنه أمين، والأصل براءة ذمة قال ابن القيم (في إعلام الموقعين ٤ /٨): «المودع والمستأجر إذا ادعيا الهلاك في الحريق، أو الهدم، أو في نهب العيارين ونحوهم لم يقبل إلا إذا تحقق وجود هذه الأسباب».

وقال أيضاً: «إذا لم يكذبه شاهد الحال، وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله فإن الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر».

(٢) لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه أشبه الغاصب.

وفي الإفصاح (٢ /٢٣): «واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودَع ألا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن».

(٣) وكطهارة، وصلاة فلا يضمنها إن تلف زمن عذره؛ لعدم عدوانه، ويجوز التأخير عادة بشرط سلامة العاقبة.

(٤) لعدوانه.

[١] في / هـ بلفظ (الدعي).

[٢] ساقط من / ظ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفاً سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلاَ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ،

ولو لم يطلبها وكيله(١)، (**فإن قال: لم تودعني، ثم**[١] **ثبتت**)[٢] الوديعة (**ببينة أو إقرار، ثم ادعى**[٣] **ردًّا أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبلا**[٤](٢) **ولو ببينة**)(٣) لأنه مكذب للبينة، وإن شهدت بأحدهما

---

(١) لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه.

وفي الاختيارات (ص ١٦٨): «لو قال المودَع أودعنيها الميت، وقال هي لفلان، وقال ورثته: بل هي له، ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الإيداع، قال أبو العباس: أفتيت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبت له اليد».

(٢) أي الرد أو التلف؛ لأنه صار ضامناً بجحوده معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

في الإفصاح (٢/ ٢٣): «اتفقوا على أنه إذا طالبه، فقال: ما أودعتني، ثم بعد ذلك ادعى أنها ضاعت أنه ضامن؛ لأنه خرج من حد الأمانة بذلك».

(٣) وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/ ٥٥): «ويحتمل أن تقبل ببينة قال الحارثي: وهو المنصوص من رواية أبي طالب، وهو الحق، وقال: هذا المذهب عندي».

---

[١] في / س بزيادة لفظ (تلفت).

[٢] في / م، ف بلفظ (ثبت).

[٣] في / هـ بلفظ (الدعي).

[٤] في / م، ف بلفظ (يقبل).

بَلْ فِي قَوْلِه مَالَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ

ولم تعيَّنْ[١] وقتاً لم تسمع(١)، (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما إذا أجاب بـ (قوله: ما لك عندي شيء ونحوه)(٢)، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئاً(٣)(٤)، (أو)

(١) أي وإن شهدت البينة بالرد أو التلف بعد جحود الإيداع، ولم تعين البينة الردَّ أو التلف قبل الجحود أو بعده، واحتمل الأمرين لم تسمع البينة؛ لأن وجوب الضمان متحقِّق، فلا ينتفي بأمر متردِّد فيه. (ينظر كشاف القناع ٤ / ١٨١).

(٢) ثم ثبت ببينة أو إقرار؛ لأن دعواه الردَّ أو التلف لا ينافي جوابه في قوله: مالك عندي شيء؛ لجواز أن يكون أودعه، ثم تلفت بغير تفريط، أو ردها فلا يكون له عنده شيء. (المصدر السابق).

(٣) إذا ادَّعى المودَع ردَّ الوديعة إلى مالكها، وأنكر المالك الرد، فقد اختلف في ذلك على قولين: فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن القول قول المودَع بيمينه؛ لأنه أمين لامنفعة له في قبض العين فقبل قوله في الرد، ولأن المودِع لما أقامه مقام نفسه وجب أن يكون قوله مقبولاً كقوله على نفسه.
وعند المالكية: إن قبضها المودَع ببينة فالقول قول المودِع، وإن قبضها بغير بينة فالقول قوله؛ لأن المالك إذا لم يشهد فقد رضي أمانته فقبل قوله، وإن أشهد لم يرض أمانته فلم يقبل قوله.
(المبسوط: ٢٨ / ٣٠، والكافي لابن عبدالبر: ص ٤٠٢، والذخيرة: ٩ / ١٤٥، والحاوي: ١٠ / ٤٠٦، والفروع: ٤ / ٢٣٠، والمبدع: ٥ / ٢٤٣).
وفي الإفصاح (٢ / ٢٣): «واتفقوا على أنه ... لو قال: ما تستحقُّ عندي شيئاً، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله».

(٤) يعني ثم ثبتت ببينة أو إقرار، ثم ادعى الرد أو التلف بعد؛ قبل قوله بيمينه.

[١] في / ف بلفظ (تبين).

بَعْدَهُ بِهَا، وَإِنِ ادَّعَى وارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُورِّثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الـمُودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخَذَهُ،

ادعى[١] الرد أو التلف (**بعده**) أي بعد جحوده (**بها**) أي بالبينة(١)؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها(٢)، (وإن) مات المودع و (**ادعى وارثه**[٢] **الرد منه**)، أي من وارث المودع لربها (**أو من مورثه**) وهو المودع (**لم يقبل إلا ببينة**)(٣)؛ لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع(٤)، (**وإن طلب أحد المودعين نصيبه**(٥) **من مكيل أو موزون ينقسم**)(٦) بلا ضرر (**أخذه**) أي أخذ نصيبه فيسلم[٢] إليه،

---

(١) يعني فيقبل قوله بالبينة إذا شهدت له بالرد أو التلف.

(٢) لأن قوله: لم تودعني لا ينافي ما شهدت به البينة من الرد أو التلف، ولا يكذبها فقبلت، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه؛ لا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئاً.

(٣) وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها؛ لم يضمن.

(٤) فإنه ائتمنه عليها، فقبل قوله بلا بينة.

(٥) وذلك إما لغيبة شريكه، أو مع حضوره وامتناعه من أخذ نصيبه، ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه. (ينظر كشاف القناع ٤ / ١٨٤).

(٦) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف؛ فيسلم إلى الطالب نصيبه وجوباً.
واختار القاضي والناظم: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم.
وكذا الحكم لو كان الشريك حاضراً، وامتنع من المطالبة بنصيبه، والإذن في التسليم إلى صاحبه. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ٦٨). =

---

[١] في / هـ بلفظ (الدعى). [٢] في / ف بلفظ (ويسلم).

وَلِلْمُسْتَوْدَعِ وَالمُضَارِبِ وَالـمُرْتَهِنِ وَالـمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ.

لأن قسمته[١] ممكنة بغير ضرر ولا غبن، (**وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر**) إذا غصبت العين(١) منهم (**مطالبة غاصب العين**) لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه(٢)، وإن صادره سلطان أو أخذه منه قهراً لم يضمن، قاله أبو الخطاب(٣).

= وعلم مما تقدَّم أن ذلك لا يجوز من غير المثلى إلا بإذن شريك أو حاكم؛ لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف.

(١) وكذا مستعير، ومجاعل على عملها، وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: ليس له المطالبة في الوديعة؛ لأنه لم يؤمر به، ولا ضمان على المودَع.

(٢) في الإفصاح (٢ / ٢٧): «واختلفوا في الوديعة إذا سرقت، فهل للمودِع أن يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس له أن يخاصم إلا أن يوكله المالك، وقال أبو حنيفة: له ذلك بغير توكيل».

(٣) في الإنصاف مع الشرح (١٦ / ٦٩): «**فوائد**: **إحداها**: حكم المضارب، والمرتهن، والمستأجر في المطالبة، إذا غُصب منهم ما بأيديهم، حكم المودع. قاله أكثر الأصحاب، وقدم في «الخُلاصة» أنه ليس له بالمطالبة في «الوديعة». وجزم بالجواز في المرتهن، والمتسأجر. ومال إليه الحارثي. وقال المصنف في المُضارب: لا يلزمه المطالبة مع حضور رب المال.

الثانية: لو أُكره على دفع الوديعة ربها، لم يضمن. قاله الأصحاب.

[١] في / ف بلفظ (لا قسمته).

. . . .

. . . .

وفي «الفتاوى الرَّجبيات»، عن أبي الخطاب، وابن عقيل، الضمانُ مُطلقاً؛ لأنَّه افتدى به ضرره. وإن صادره السلطان، لم يضمن، على الصحيح من المذهب.

وقال أبو الوفاء: يضمن، إن فرط. وعند أبي الوفاء، إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً. ويضمن.

الثالثة: لو أخر ردَّ الوديعة بعد طلبها بلا عذرٍ، ضمن، وبعذرٍ، لا يضمن؛ كالخوف في الطريق، والعجز عن الحمل، وعن الوصول إليها؛ لسيل أو نار، ونحو ذلك.

الرابعة: لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن. والصحيح من المذهب، ولو لم يطلبها وكيله. قال في «التلخيص»، و «الفروع».

وقيل: لا يضمنُ إلا إذا طلبها وكيلُه. وأبىٰ الرَّدَّ.

الخامسة: لو أخَّرَ دفع مالٍ أمِرَ بدفعه بلا عذر، ضمن، كما تقدم نظيره في الوديعة. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحابُ.

وقيل: لا يضمنُ. واختاره أبو المعالي.

فوائد: **منها**: لو وجد لُقطة في غير طريق مأتي، فهي لقطة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفائق». واختارَ الشيخ تقيُّ الدين أنه كالرِّكاز. واختاره في «الفائق»، وجعله في «الفروع» توجيهاً له.

ومنها: لو أخذَ متاعُه، أو ثوبه، وتُرك له بدَلُه، فالصحيح من المذهب أنه لقطةٌ. وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة. وهو احتمالٌ للمُصنف. قلت: وهو عينُ الصواب. قال الحارثي: وهذا حسنٌ.

. . . .

. . . .

. . . .

ومنها: لو وجد في جوف حيوانٍ دُرّةً، أو نقداً، فهو لُقطةٌ لواجده. على الصحيح من المذهب. ونقل ابن منصور، تكون لقطة للبائع إن ادَّعَاه، إلا أن يدعى المُشتري أنه أكله عندَه فهو له. فأمَّا إن كانت الدُّرةُ غير مثقوبة في السمكة، فهي للصياد؛ لأن الظاهِرَ ابتلاعها من معدنِها.

ومنها: لو وجد لقطة بدارِ الحرب وهو في الجيش، عرفها، ثم وضعها في المغنم. نص عليه. وإن كان دخل بأمانٍ، عرفها، ثم هي له، إلاَّ أن يكون في جيشٍ، فهي كالتي قبلها. وإن دخل متلصِّصاً، عرَّفها، ثم هي كالغَنيمة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن تكون له من غير تعريف. ذكره المُصنف. قلت: وهذا هو الصواب، وكيف يُعرِّف ذلك؟

ومنها: مؤنَةُ ردَّ اللقطة على ربِّها. على الصحيح من المذهب. وقال في «الترغيب»، و «الرِّعاية»: مؤنة الردِّ على المُلتَقِطِ.

ومنها: ضمانها بموته، كالوديعة.

ومنها: لو استيقظَ فوجَد في ثوبه دراهم، لا يعلمُ من صرَّها، فهي له، ولا تعريف. ولأحمد نصٌّ يُوجبُ التعريف وينفي الملك.

ومنها: لو ألقت الرِّيح إلى داره ثوب إنسان؛ فإن جهل المالك، فلقطةٌ، وإن عَلِمَه، دفعه إليه، فإن لم يفعل، ضمن بحبس مالِ الغير من غير إذنٍ ولا تعريفٍ.

ومنها: لو سقط طائرٌ في داره، فقال في «المُغني»: لا يلزمه حفظُه ولا إعلامُ صاحبه؛ لأنه محفوظٌ بنفسه، وهذا ما لم ينقطع عنه، أمَّا إنِ انقطع، وجب حفظُه والدَّفعُ إليه؛ لأنه ضائعٌ عنه» ا.هـ.

. . . .

بَـابُ إحْيَاءِ الـمَوَاتِ

وَهِيَ: الأَرْضُ الـمُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكٍ مَعْصُومٍ،

باب إحياء الموات(١)

بفتح الميم والواو (وهـي) [مشتقة][١] من الموت، وهو عدم[٢] الحياة(٢)، واصطلاحاً: **(الأرض المنفكة عن الاختصاصات(٣) وملك معصوم)(٤)**؛ . . . .

---

(١) الأصل فيه: السنة كما في حديث جابر الآتي.
واتفق الأئمة عليه ففي الإفصاح (٢ / ٤٩): «واتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العادية».

(٢) في المصباح (٢ / ٥٨٤): «ماتت الأرض مَوَتاناً بفتحتين، ومَوَاتاً بالفتح: خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر. وقيل: الموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد» ا.هـ.
وانظر تاج العروس ١ /٥٨٧.

(٣) كالطرق والأفنية، ومسايل المياه، ونحو ذلك.

(٤) من مسلم وكافر فشمل الذمي والمعاهد، والمستأمن دون الحربي.
ومن تعاريف الحنفية للموات: ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، بل خارجة عنه سواء قربت أم بعدت.
ومن تعاريف المالكية: ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست.
ومن تعاريف الشافعية: ما لم يكن عامراً، ولا حريما بما قرب من العامر أم بعد. =

---

[١] ساقط من / م، ف. [٢] من / م، ف بلفظ (وعدم).

فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا

بخلاف الطرق والأفنية[١] ومسيل المياه، والمحتطبات ونحوها[٢]، وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء[٣] **(فمن أحياها)** أي الأرض الموات **(ملكها)**[٤][٥]

= (الدر المختار ٦ / ٤٣٢، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٦١).

(١) في المصباح (٢ / ٤٨٢): «الفناء مثل كتاب، وهو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتد من جوانبه».

(٢) كمدفن موتاه، ومطرح ترابه، وحريم البئر والعين، وكالبقاع المرصدة لصلاة العيدين والجنائز.

(٣) في المغني (٨ / ١٤٧): «قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه».

فرع: لو كانت الأرض عامرة فصارت بالخراب مواتاً: فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لا يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أم لم يعرفوا.

وعند أبي حنيفة: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك.

وقال مالك: يملكه من أحياه عرف أربابه أم لم يعرفوا. (المصادر السابقة).

(٤) باتفاق الأئمة. (الإفصاح: ٢ / ٤٩).

(٥) ومن تعاريف الحنفية لإحياء الموات: «أنه التسبب للحياة النامية ببناء، أو غرس أو كرب – أي حراثة – أو سقي». =

....

لحديث جابر يرفعه: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»(١) رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود وقال ابن عبدالبر: هو مسند صحيح[١] متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم

= ومن تعاريف الشافعية: «أنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد».

(حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٧٧، ومواهب الجليل: ٦/ ٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٩٢).

وحكمه التكليفي: الجواز باتفاق الأئمة؛ لما استدل به المؤلف.

والحكمة من جوازه: أنه سبب لزيادة الأقوات، والخصب للأحياء.

(١) حديث جابر بن عبدالله أخرجه الترمذي: (٣/ ٦٥٤-٦٥٥)، الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (ح: ١٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦)، والنسائي في الكبرى: (٣/ ٤٠٤- ح: ٢٦١٠)، وابن أبي شيبة: (٧/ ٧٤- ح ٣١٩-٣٢٠، ح ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١)، ويحيى بن آدم في الخراج (ص ٨٢ - ح ٢٥٩)، وأبو عبيد في الأقوال: (ص ٢٩٨)، وابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٦٣٧)، وأبو يعلى: (٣/ ٣٤٠ - ح ١٨٠٥)، (٤/ ١٣٩ح ٢١٩٥) وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٣٦)، والبيهقي: (٦/ ١٤٨)، والبغوي في شرح السنة: (٦/ ١٤٩-١٥٠).

أما حديث عائشة فلم أجده عند مالك ولا عند أبي داود، وإنما أخرجاه من حديث عروة بن الزبير مرسلاً. =

---

[١] في / . ، ف ، ط بلفظ (مسند).

مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الإِمَامِ

(**من مسلم وكافر**)(١) ذمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم، لكن على الذمي خراج ما أحيى من موات عنوة (**بإذن الإمام**) في الإحياء

= وروي من طريق عروة عن عائشة موصولاً أخرجه البخاري: (٣ / ٧٠)، الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، والنسائي في الكبرى: (٣ / ٤٠٤ – ح ٥٧٥٩)، والطيالسي: (ص ٢٠٣–٢٠٤ – ح ١٤٤٠) وأبو عبيد في الأقوال: (ص ٢٩٨)، وابن زنجويه في الأقوال: (٢ / ٦٣٨)، وابن الجارود في المنتقى: (ص ٣٣٧–٣٣٨ – ح ١٠١٤)، والدارقطني: (٤ / ٢١٧)، وابن حزم في المحلى: (٨ / ٢٣٥)، والبيهقي: (٦ / ١٤١–١٤٢)، والبغوي في شرح السنة: (٨ / ٢٧٠).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وذهب بعض الحنفية كأبي القاسم البلخي: أنه يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة، قياساً على السبق للانتفاع بالمرافق العامة كالمجالس، ونحوها، وهو مردود بالنص.
وذهب الإمام مالك وبه قال بعض الحنابلة إلى: أن الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام؛ لما روى طاووس مرفوعاً: «**عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد**» رواه أبو عبيد والبيهقي، لكنه لا يثبت.
ولأن موتان الأرض من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم كمرافق المملوك.
ونوقش: بأنه يملك المباحات من الحشيش والحطب والصيد، والمعدن، واللقطة، فكذا الموات. (المصادر السابقة).

. . . .

وَعَدَمِه

(**وعدمه**)(١) لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى

---

(١) المحيي لا يخلو من أمرين: **الأول**: أن يكون مسلماً فالمذهب هو المذهب وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الشافعية: أنه لا يشترط إذن الإمام؛ لما استدل به المؤلف، ولأن هذه عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش، والحطب.

وعند أبي حنيفة: يشترط إذن الإمام؛ لحديث معاذ مرفوعاً: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في المعرفة، وقال: «هذا إسناد لا يحتج به» (الدراية: ٢/١٢٨، ٢٤٤).

والخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: إذا ترك الاستئذان جهلاً أما إن تركه عمداً متهاوناً بالإمام كان له أن يسترد الأرض زجراً له.

وعند المالكية: يشترط إذن الإمام في القريب من العمران قولاً واحداً، ولهم في البعيد قولان.

والمفهوم من كلامهم: أن العبرة بما يحتاجه الناس، فما احتاجوه لابد فيه من الإذن، وما لا فلا.

(تبيين الحقائق: ٦/٣٥، وشرح الدر المختار: ٥/٢٨٧، ومواهب الجليل: ٦/١١، والإقناع للخطيب: ٣/١٩٥، وكشاف القناع: ٤٤/١٥٨، ومطالب أولى النهى: ٤/١٨٠).

الأمر الثاني: أن يكون ذمياً، فالمذهب: أنه لا يشترط إذن الإمام، ولو كان في بلاد المسلمين للعمومات.

وعند الحنفية: يشترط إذن الإمام كما في شرح الدر المختار. =

. . . .

فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَغَيْرِهَا وَالعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا، وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِه،

إذن (**في دار الإسلام وغيرها**)، فجميع البلاد [سواء][١] في ذلك، (**والعنوة**)(١) كأرض مصر والشام والعراق (**كغيرها**) مما أسلم أهله عليه(٢) أو صولحوا عليه(٣)، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج(٤).

(**ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته**)(٥) لعموم ما

= وعند المالكية: الذمي كالمسلم فيما تقدم، إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلابد فيه من الإذن عند مطرف وابن الماجشون.

وعند الشافعية: لا يجوز إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

(المصادر السابقة)

(١) أي غلبة وقهراً. (المطلع: ص ١٣٢).

(٢) يملك بالإحياء، ولا خراج عليه إلا أن يكون المحيي ذميًّا كغير الموات.

(٣) أي أن الأرض للمسلمين كأرض خيبر، فيملك بالإحياء كغيره.

(٤) لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها؛ لأن الموات تابع للبلد. (ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٣٧٤).

(٥) في المغني (٨ / ١٤٩): «كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، لا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذا ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها، ومحتطبها وطرقها، ومسيل مائها لا يملك بالإحياء لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم».

---

[١] ساقط من / م.

. . . .

تقدم(١)، وانتفاء المانع(٢)، فإن تعلق بمصالحه كمقبرة[١](٣) وملقى كناسته ونحوهما(٤) لم يملك، وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بإحياء[٢](٥)، وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع فلها سبعة أذرع

(١) لحديث جابر السابق.

(٢) وهو التعلق بمصالح العامر فجاز إحياؤه كالبعيد.

(٣) وهي مدفن الموتى، أو المرصدة لدفن الموتى ولو قبل الدفن.

(٤) كملقى ترابه، بلا خلاف كما تقدم قريباً عن المغني.

(٥) إحياء أراضي حرم مكة ينقسم إلى قسمين:

الأول: إحياء أراضي المشاعر كمنى، ومزدلفة، وعرفات: فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: التحريم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله «**ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء يظلك من الشمس، فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**» رواه البخاري، وأراضي المشاعر قد تعلق بها حق جميع المسلمين.

وفي قول للشافعية والحنابلة: الجواز؛ لعموم أحاديث الإحياء.

ونوقش: هذا الاستدلال بأن أراضي المشاعر لا يسلم أنها موات، بل ملك لجميع المسلمين. =

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (كمقبرته).

[٢] في / ف بلفظ (بالاحياء).

. . . .

ولا تغير[١] بعد وضعها(١)، ولا يملك معدن ظاهر كملح، وكحلٍ، وجصٍ بإحياء(٢)، وليس للإمام إقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحي

= **الثاني**: حكم إحياء أراضي الحرم غير المشاعر: فالمذهب: التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾.
وعند المرداوي من الحنابلة: جواز إحياء ما لا يحتاج إليه الحاج ألبتة إن وجد.
وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: الجواز؛ لعموم أحاديث الإحياء.
(المبسوط: ٢٣/ ١٦٦، وبدائع الصنائع: ٦/ ١٩٤، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٦٧، والمنتقى: ٦/ ٢٧، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٤، والفروع: ٤/ ٥٥٦، والإنصاف: ٦/ ٣٦٠).

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**» متفق عليه.

(٢) المعدن ينقسم إلى قسمين:
الأول: الظاهر وهي التي يتوصل إليها بعمل يسير كالنفط، والكبريت، والقار، والكحل ونحو ذلك، فالمذهب ومذهب الحنفية: أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد؛ لأن النبي ﷺ «أقطع أبيض بن حمَّال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العدِّ رده» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه، وضعفه ابن القطان (التلخيص: ٣/ ٦٤).
ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين وتضييقاً عليهم، إذ هي كالماء الذي لا يجوز إقطاعه. =

[١] في / م، ف بلفظ (تعتبر).

. . . .

بالبناء، لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله(١) وينتفع به بنحو

= وعند المالكية: أنها إلى الإمام يعطيها لمن شاء من المسلمين.
وعند الشافعية: يملكها المحيي بشرط عدم علمه بوجودها قبل الإحياء؛ لأنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء فيملك المعادن تبعاً.
الثاني: الباطنة، وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومؤنة كالذهب والفضة، والحديد والنحاس والرصاص، فالمذهب، ومذهب الحنفية، ومذهب الشافعية: أنها ملك لمن استخرجها؛ لأنها مستخرجة من موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فيملك بالإحياء.
وفي وجه عند الحنابلة: أنها لا تملك بالإحياء؛ لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل، وإخراج المعادن حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع.
وعند المالكية: المعادن الباطنة كالظاهرة أمرها إلى الإمام.
(حاشية ابن عابدين: ٥/٣٨٣، وحاشية الدسوقي: ١/٤٨٦، والبجيرمي على الخطيب: ٣/١٩٩)

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.
وفي ظاهر الرواية عند الحنفية وبه قال سحنون ومطرف وأصبغ: أنه يملك بالإحياء؛ لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولاحقاً خاصًّا له لم يكن منتفعاً به فكان مواتاً.
وفي رواية لأبي حنيفة: أنه إذا كان الماء قريباً لا يكون مواتاً؛ لأن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه. =

. . . .

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتاً

زرع[١].

(**ومن أحاط مواتاً**) بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة[٢] به فقد أحياه[٣]، . . . .

= وعند محمد بن الحسن: تعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً من العامر.

والقول الآخر عند المالكية: أن باطن النهر إذا يبس يكون ملكاً لصاحبي الأرض التي بجنب النهر لكل واحد منهما ما يجاور أرضه مناصفة، وكذلك إذا مال النهر عن مجراه إلى الأرض المجاورة له.

(الفتاوى الهندية: ٥ / ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٧٨، والتاج والإكليل: ٦ / ٢، والرهوني على الزرقاني: ٧ / ٩٨، والبجيرمي على الخطيب: ٣ / ١٩٥).

(١) وبه قال الشافعية.

يعني إذا لم يكن مملوكاً فله إحياؤه كموات، والانتفاع به بنحو زرع مع عدم الضرر، وإن غلب الماء على ملك إنسان، ثم نضب عنه فله أخذه، ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه.

(٢) أي عادة أهل البلد البناء به، من لبن، أو آجر، أوحجر، ونحوه.

(٣) وهذا هو المذهب؛ وعن الإمام أحمد: إحياء الأرض ما عد عرفاً إحياء لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وعند الحنفية: يكون الإحياء بالبناء على الأرض الموات، أو الغرس، أو كريها - حرثها - أو سقيها.

وعند مالك: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً، أو يجري عيناً، أو يغرس شجراً، أو يبني، أو يحرث ما فعل من ذلك فهو إحياء.

قال عياض: اتفق على أحد سبعة أمور: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها، وتسوية حفرها، وتعديل أرضها.

وعند الشافعية: أن الإحياء يختلف بحسب المقصود منه، فإن أراد مسكناً اشترط لحصوله تحويط البقعة بآجر أو لبن، أو محض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة، وسقف بعضها لتهيأ للسكنى ونصب باب؛ لأنه المعتاد، وقيل: لا يشترط.

وإن كان المقصود زريبة للدوآب فيشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء، ولا يشترط السقف، والخلاف في الباب كالخلاف فيه بالنسبة للسكنى. والإحياء في المزرعة يكون بجمع التراب حولها، وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك،ولا حاجة إلى تحويط . . . ولا يشترط الزراعة بالفعل على أحد القولين؛ لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء.

والقول الثاني: لابد منها؛ لأن الدار لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين مال المحيين، وكذا الأرض. =

. . . .

أَوْ حَفَرَ بِئْراً

سواء أرادها للبناء أو غيره[(١)][(٢)] لقوله عليه السلام: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**» رواه أحمد وأبو داود عن جابر[(٣)]، (**أو حفر بئراً**

= (الفتاوى الهندية: ٥/٣٨٦، والتاج والإكليل: ٦/١٢، وحاشية الدسوقي: ٤٠/٦٩، والقليوبي وعميرة: ٣/٩٠ والمغني: ٨/١٧٦).

(١) كما لو أرادها لزرع، أو حظيرة غنم، أو غيرهما.

(٢) والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/٢٦٨) من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان ابن قيس اليشكري عن جابر بن عبدالله، وإسناده صحيح، وقد زال الخوف من تدليس قتادة لأن الراوي عنه سعيد بن أبي عروبة. قال يحيى ابن معين: أثبت الناس في قتادة؛ سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني عن قتادة فلا تبال ألا تسمعه من غيره.

انظر: الجرح والتعديل: (٤/٦٥)، ونقل ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٥٠٦) عن البرديجي: «إذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي».

وزال الخوف أيضاً من اختلاط سعيد بن أبي عروبة؛ لأن الراوي عنه محمد بن بشر العبدي، وقد سمع منه قبل التغير والاختلاط.

وأما عزو المصنف الحديث لأبي داود، فلم أقف عليه في السنن، ولم =

فَوَصَلَ إِلَى الـمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ، وَيُمْلَكُ حَرِيمُ

فوصل إلى الماء) فقد أحياه[١]، **(أو أجراه)** أي الماء **(إليه)** أي إلى الموات **(من عين ونحوها أو حبسه)** أي الماء **(عنه)** أي عن الموات إذا كان لا يزرع معه **(ليزرع فقد أحياه)**؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، ولا إحياء بحرث وزرع[٢]، **(ويملك)** المحيي **(حريم**

= يذكره المزي في تحفة الأشراف عن جابر، وإنما ذكره من حديث سمرة بن جندب، وحديث سمرة أخرجه أبو داود (٣ / ٤٥٦) الخراج (ح ٣٠٧٧)، وأحمد: (٥ / ١٢، ٢١)، والطيالسي: (ص ١٢٢، ح ٩٠٦)، وابن أبي شيبة: (٧ / ٧٦) وابن الجارود في المنتقى: (ص ٣٣٨، ح ١٠١٥)، وابن زنجويه في الأموال: (٢ / ٦٥٢)، والطبراني في الكبير: (٧ / ٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣ / ٢٦٨)، والبيهقي: (٦ / ١٤٨).

(١) وإن حفرها لارتفاقه كعادة من انتجع أرضاً، فهو أحق ما أقام، وإن رحل فسابلة، فإن عاد فهو أحق بها من غيره ويختص بها.

وإن حفر البئر فلم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء يكون أحق بها من غيره.

(٢) وفي المغني ٨ / ١٧٨: «ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها؛ لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها».

وتقدم قول الأئمة.

البِئْرِ العَادِيَّة: خَمْسِينَ ذِرَاعَاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمُ البَدِّيَّةِ نِصْفُهَا،

البئر العادية)(١)(٢) بتشديد الياء أي القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها (**خمسين ذراعاً من كل جانب**) إذا كانت انطمت، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فا[١]ستخرجه(٣)، (**وحريم البَدِّيَّةِ**) المحدثة(٤) (**نصفها**) خمسة وعشرون ذراعًا(٥). لما

(١) في الإقناع مع شرحه ٤ / ١٩٢: «وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدَّدَ حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه، ملكها وملك حريمها....».

(٢) في المطلع ص (٢٨١): «حريم البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها....».

(٣) ملكها بذلك، وملك حريمها إذا كانت موات.

(٤) التي لم يسبق لها عمارة نصف العادية إذا كانت في موات، وحفرها للتمليك لأجل البئر، أو سقي الماشية.

(٥) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، ولأن العادية أكثر غزارة للماء في الغالب.

وقال بعض الحنابلة: حريم البئر قدر الحاجة، اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب، وابن قدامة في الكافي.

وعند الحنفية: أن حريم بئر العطن – وهي التي يستقى منها للمواشي أربعون ذراعاً، من كل جانب على الصحيح.

وحريم بئر الناضح – وهي أن يحمل البعير الماء من نهر، أو بئر لسقي=

[١] في / س بلفظ (فإن استخرجه).

. . . .

روى أبو عبيد في« الأموال »[١] عن سعيد بن المسيب(١) قال :« السنة

= الزرع : أربعون ذراعاً.

وعند أبي يوسف ومحمد : ستون ذراعاً.

وعند المالكية : أن البئر ليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها، ولا يضيق مناخ إبلها، ولا مرابض مواشيها عند الورود.

وعند الشافعية : أن حريم البئر المحفورة في الموات – وهي ما كانت مطوية وينبع الماء منها –: موقف النازح منها، والحوض، وموضع الدولاب – وهو ما يستقي به النازح – ومتردد الدابة، كل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة.

وحريم بئر القناة : وهي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها ويؤخذ لنحو المزارع ما لو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف سقوطها، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

(الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٨٧، والتاج والإكليل : ٦ / ٣، وحاشية قليوبي وعميرة : ٣ / ٨٩، والانصاف مع الشرح الكبير : ١٥ / ١١٤، ومنتهى الإرادات : ١ / ٥٤٤).

(١) أحد العلماء، والفقهاء السبعة، قال فيه ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات سنة (٩٠هـ) وقد ناهز الثمانين. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧).

---

[١] في / س بلفظ (الأموات).

. . . .

في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً، والبدي خمسة وعشرون ذراعاً»(١). وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً. وحريم شجرة قدر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٣٧٥) البيوع، باب في حريم الآبار (ح ١٣٩٨)، وأبو داود في المراسيل: (ص ٢٠٥)، وابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٦٥٤ - ح ١٠٧٨)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٩٧) الأحكام، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: (١/ ٢٠٩)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٣٩)، والبيهقي: (١٥٥-١٥٦) إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية: (١/ ٤٢٠ - ح ١٣٩٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٣٧٤ - ح ١٣٩٧)، وأبو عبيد في الأموال: (ص ٣٠٤)، وابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٦٥٥ - ح ١٠٧٩)، والبيهقي: (٦/ ١٥٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

وأخرجه الدارقطني: (٤/ ٢٢٠) الأقضية والأحكام (ح ٦٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً.

الحديث صحيح مرسلا، ومرسلات ابن المسيب من أصح المراسيل. قال الدارقطني في السنن بعد روايته للحديث: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

وفي المغني (٨/ ١٨٠): «ولابد أن يكون البئر فيها ماء فإن لم تصل =

. . . .

. . . .

مد أغصانها(١)، وحريم دار من موات حولها مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب(٢)، ولا حريم لدار محفوفة بملك(٣)، ويتصرف كل منهم بحسب العادة(٤).

= إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء، وقوله: «ومن حفر بئراً عادية» يحمل على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك إحياء لها ... ولو حفر رجل بئراً للمسلمين ينتفعون بها، أو ينتفع بها مدة إقامته عندها ثم يتركها لم يملكها، وكان له الانتفاع بها فإذا تركها كانت للمسلمين كالمعادن الظاهرة، وهو أحق بها ما دام مقيماً عندها؛ لأنه سابق إليها كالمتجر الشارع في الإحياء».

(١) وهذا هو المذهب.
وعند الحنفية: خمس أذرع.
وعند المالكية: بقدر مصلحتها، وهذا كله في الأرض المباحة.
(المصادر السابقة)

(٢) وغير ذلك مما يرتفق به ساكنها، فيحرم على غيره التصرف فيه.

(٣) يعني للغير من كل جانب؛ لأن الحريم من المرافق، ولا يرتفق بملك غيره؛ لأن مالكه أحق به.

(٤) أي يتصرف كل واحد من أرباب الأملاك المتلاصقة في ملكه، وينتفع به بحسب العادة الجارية، فإن تعدى العادة منع من التعدي عملاً بالعادة.

. . . .

وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيه

ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه وهو أحق به[1] ووارثه من بعده[2]، وليس له بيعه[3]، (**وللإمام إقطاع موات لمن يحييه**)[4] . . . .

(١) وهذا هو المشهور من المذهب؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**».
قال الحارثي: وعن أحمد رواية بإفادة الملك، وهو الصحيح. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ١٢٠).

(٢) في الإنصاف: «بلا نزاع» وهو قول الشافعية كما في الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٠ . لأنه حق للموروث فقام وارثه مقامه فيه كسائر حقوقه، ومثل ذلك الأرض الخراجية أحق بها، وورثته من بعده.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه لم يملكه؛ وشرط البيع أن يكون من مالك.
وقيل: يجوز بيعه وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر والرعايتين؛ لأنه أحق به. (المصدر السابق).

(٤) الاقطاع لغة: التمليك والإرفاق. (لسان العرب: ٨ / ٢٨١) والمصباح ٢ / ٥٠٨.
وفي الشرع: هو ما يقطعه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به. (حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٩٢).
وينقسم الإقطاع إلى قسمين:
الأول: إقطاع إرفاق، وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع،=

. . . .

وَلاَ يمْلِكُهُ،

«لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق»(١)، (ولا يملكه) بالإقطاع بل هو

= وحريم الأمصار، ومنازل المسافرين، ونحو ذلك، وهو أقسام: ما يختص الإرفاق فيه بالصحاري، وما يختص بأفنية الدور والأملاك، وما يختص بأفنية الشوارع والطرقات، وتأتي.

الثاني: إقطاع تمليك، وهو تمليك الإمام مجرداً عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره، وهو أقسام: إقطاع الموات، وإقطاع العامر، وإقطاع المعادن، وتأتي.

(الخراج لأبي يوسف: ص ٦٦، وحاشية الدسوقي: ٤ /٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٠٨، والمغني: ٨ /١٥٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: (١ / ٣٧٠ - ح ١١٤٠)، والحاكم (١ / ٤٠٤) الزكاة، والبيهقي: (٤ / ١٥٢)، الزكاة، باب زكاة المعادن، (٦ /١٤٨-١٤٩) إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها، من طريق الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في الكبير: (١ / ٣٧٠ - ١١٤١)، والحاكم: (٣ /٥١٧)، معرفة الصحابة من طريق يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث.

وأخرجه أحمد: (١ /٣٠٦)، وابن زنجويه في الأموال: (٢ / ٧٤١ - ح ١٢٦٥) من حديث عبدالله بن عباس.

وأخرجه أبو داود: (٣ /٤٤٤-٤٤٥) الخراج، باب في إقطاع الأرضين (ح ٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، وأحمد: (١ /٣٠٦)، والبيهقي: (٦ /١٤٥)، إحياء الموات، باب كتاب القطائع، من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو =

. . . .

. . . .

أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه(١).

= ابن عوف عن أبيه عن جده، وأخرجه مالك: (١/ ٢٤٨)، الزكاة (ح ٨)، وأبو داود: (٣/ ٤٤٣ - ح ٣٠٦١)، أبو عبيد في الأموال: (ص ٣٤٧)، ابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٧٤٠)، والبيهقي: (٤/ ١٥٢)، من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم.

وأخرجه عبدالرزاق: (١١/ ٩ - ح ١٩٧٥٣)، والبيهقي: (٦/ ١٤٩)، من طريق ابن طاووس عن أبيه.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج: (ص ٩٣ - ٢٩٤)، والبيهقي: (٦/ ١٤٩)، من حديث عبدالله بن أبي بكر مرسلاً.

الحديث في إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث العقيق ثابت، وصححه الحاكم والذهبي.

(١) إقطاع الموات ضربان:

الضرب الأول: ما لم يزل مواتاً من قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة، ولا يثبت عليه ملك فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ويعمره، لما استدل به المؤلف.

والمذهب: أن إقطاع الموات لا يفيد تمليكاً، فإن أحياه ملكه بالإحياء، لا بالإقطاع؛ لأن عمر رضي الله عنه استرجع من بلال بن الحارث ما عجز عن إحيائه، ولو ملكه لم يسترجعه.

وجمهور العلماء: أنه يملكه بالإقطاع.

وفي الإنصاف مع الشرح (١٥/ ١٢٧): (وقال مالك: يثبت الملك =

. . . .

. . . .

. . . .

= بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف، ويورث عنه قال: وهو الصحيح إعمالاً لحقيقة الإقطاع، وهو التمليك».

والضرب الثاني: ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً، وهو نوعان:

الأول: ما كان عاديًّا - أي قديماً جاهلياً - فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه؛ وفي الحديث مرفوعاً: «**عـادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني**» رواه الشافعي، وأعل بالإرسال. (التلخيص: ٣/ ٦٢).

الثـاني: ما كان إسلاميًّا جرى عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً لا يعرف له مالك.

فالمذهب ومذهب الحنفية: يملك بالإحياء بشرط إقطاع الإمام له.

وعند المالكية: يملك بالإحياء مطلقاً بشرط أن تكون الأرض غير مقطعة، فإن كانت مقطعة فالراجح عندهم أنها لا تملك بالإحياء.

وعند الشافعية: أنه مال ضائع يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

(الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٨٦، والرهوني على الزرقاني: ٥/ ١٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٣).

وأما إقطاع العامر، فالعامر ضربان:

الأول: ما يتعين مالكه فلا نظر للسلطان في إقطاعه اتفاقاً، وهذا إذا كانت في دار الإسلام،فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين=

. . . .

وَإِقْطَاعُ الـجُلُوسِ فَي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ،

وللإمام أيضاً إقطاع غير موات تمليكًا وانتفاعاً[١] للمصلحة، (**وله إقطاع الجلوس**) للبيع والشراء (**في الطرق**[٢] **الواسعة**)(١) ورحبة مسجد غير محوطة(٢) (**ما لم يضر بالناس**)؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة(٣).

= عليها يد فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز.

والثاني: ما لم يتعين مالكه، فما اصطفاه الإمام لبيت المال، أو ما دخل بيت المال فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: عدم جواز إقطاعه؛ لكونه ملكاً لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.

وعند الحنفية: يجوز إقطاعه، إذ الأرض بمنزلة المال كما يعطى المال حيث ظهرت مصلحته.

(الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٩٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٥).

(١) لمحتاج إلى الجلوس فيها، فللإمام أن يقطعه إقطاع منفعة.

(٢) لأن المحوطة لا يجوز فيها البيع ونحوه، بل من المسجد، والرحبة بفتح الحاء وتسكينها: ساحة المسجد، وجمعها رحب ورحاب. (المطلع: ص ٢٨١).

(٣) إقطاع الإرفاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص بالإرفاق فيه بالصحاري والفلوات حيث منازل المسافرين وحلول المياه وهو نوعان:

الأول: أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه،والذي يخص=

---

[١] في / ف بلفظ (واتباعاً). [٢] في / ف بلفظ (الطريق).

وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا،

(**ويكون**) المقطع[١] له (**أحق بجلوسها**)(١) ولا يزول حقه بنقل متاعه منها(٢)؛ لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل على

= السلطان من ذلك إصلاح عورته، وحفظ مياهه، والتخلية بين الناس وبين نزوله، والسابق أحق به حتى يرتحل؛ لقوله ﷺ: «**منىً مناخ من سبق**» فإن نزلوه سواء عدل بينهم نفياً للنزاع.

الثاني: أن يكون نزولهم للاستيطان، فللإمام منعهم، أو تركهم حسب المصلحة.

القسم الثاني: ما يختص بأفنية الدور والأملاك، فإن كان الارتفاق مضراً بأهلها منع اتفاقاً.

وإن لم يضر فالحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية والحنابلة: أن لهم الارتفاق وإن لم يأذن أربابها؛ لأن الحريم، وهو ما ينتفع به أهل الدور غير مملوكة لأحد.

وفي قول للشافعية والحنابلة: أنه لا يجوز الارتفاق إلا بإذن؛ لأنه تبع لأملاكهم.

القسم الثالث: ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فموقوف على نظر السلطان، وفي حكم نظره وجهان:

الأول: أن نظره مقصور على كفهم عن التعدي، ومنعهم من الإضرار، والإصلاح بينهم عند التشاجر.

والثاني: أن نظره نظر مجتهد فيما يراه صالحاً في إجلاس من يجلس، ومنع من يمنع، وتقديم من يقدم. (المصادر السابقة).

(١) ما لم تزل رغبته، فإن زالت فهو كغيره.

(٢) ما لم يعدالإمام في إقطاعه. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥ / ١٣٠).

[١] في / س بلفظ (المنقطع).

وَمَنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالـجُلُوسِ مَا بَقِـيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ،

نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر[١]، ويسمى هذا إقطاع إرفاق[٢]، (**ومن غير إقطاع**) للطريق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (**لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه**[٣][٤] **فيها وإن طال**)[٥]، جزم به في «الوجيز» لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع، فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس[٦]. . . . .

---

(١) من بارية وكساء؛ لدعاء الحاجة إليه، وليس له أن يبني دكة في الطريق ولو واسعاً؛ لما فيه من التضييق. (المصدر السابق: ١٥ / ١٣٢).

(٢) ومنفعة لا تمليك.

(٣) القماش: بضم القاف، متاع البيت. (المطلع: ص ٢٨١).

(٤) بالاتفاق (الشرح الكبير: ١٥ / ١٣٢) ما لم يضر، وله الجلوس ولو ليلاً، وكذا لو أجلس أجنبيًّا أو غلامه؛ ليحفظ له المكان.

(٥) وهذا هو الوجه الأول في المذهب، قال الحارثي: وهذا اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع. لما علل به المؤلف.
والوجه الثاني: يزال، قال الحارثي: هذا أظهر عندهم؛ لما علل به المؤلف. (المصدر السابق).

(٦) في مكانه، ولو لم يأت الليل، ولا يحتاج فيه إلا إذن الإمام، بخلاف المقطع فإن استحقاقه بإذن الإمام فلا يزول حقه بنقل، وهذا استحقاقه بسبقه، ومقامه فيها، فإن انتقل عنها زال استحقاقه.

. . . .

وَإنْ سَبَقَ اثنان اقْتَرَعا ،

وفي «المنتهى» وغيره[١]، فإن أطاله أزيل لأنه يصير كالمالك[٢]، (**وإن سبق اثنان**) فأكثر إليها[٣] وضاقت (**اقترعا**)[٤] لأنهما استويا في السبق والقرعة مميزة، ومن سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه[٥] فهو أحق به[٦]، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما[٧].

---

(١) كالإقناع.

(٢) وإن قام وترك متاعه لم يكن لغيره إزالته.

(٣) أي الطريق الواسع، ورحبة المسجد غير المحوطة.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

والوجه الثاني: يقدم الإمام من يرى منهما، حكاه القاضي. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٥ / ١٣٤).

(٥) كثمر مباح، ومنبوذ رغبة عنه، ونثار في عرس، وما يتركه حصاد من ذرع ولقاط من ثمر، ونحو ذلك. (الإنصاف مع الشرح: ١٦ / ١٣٩).

(٦) مسلماً كان أو ذمياً، والملك فيه مقصور على القدر المأخوذ.

(٧) وهذا هو المذهب؛ لأن قسمته ممكنة فلا يؤخر حق أحدهما؛ لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر.

وقيل: يقترعان، وقيل يقدم الإمام أيهما شاء. (الإنصاف مع الشرح: ١٦ / ١٣٨). =

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الـمَاءِ الـمُبَاحِ السَّقْيُ وَحَبْسُ الـمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ،

(**ولمن في أعلى الماء المباح**) كماء مطر (**السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه**) فيفعل كذلك وهلم جرًّا، فإن [لم][١] يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر؛لقوله عليه السلام: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» متفق عليه، وذكر عبدالرزاق [عن][٢] معمر عن الزهري قال: نظرنا[٣] إلى قول النبي ﷺ: «**ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**[٤]»(١) فكان ذلك إلى

= وفي الإنصاف مع الشرح (١٦ / ١٤٠): «**فائدتان: الأولى**: لو ترك دآبته بفلاة، أو مهلكة ليأسه منها، أو عجزه عن علفها ملكها آخذها على الصحيح من المذهب ... وقيل: لا يملكها كالرقيق وترك المتاع عجزاً بلا نزاع، ويرجع بالنفقة على الرقيق وأجرة المتاع على الصحيح من المذهب...

الثانية: لو ألقى متاعه في البحر خوف الغرق. فقال الحارثي: نص أحمد: أنه باق على ملكهم، وقيل: يملكه آخذه، قدمه في الفائق».

(١) أخرجه البخاري: (٣ / ٧٦-٧٧) المساقاة، باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين: (٣ / ١٧١)، الصلاح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، =

---

[١] ساقط من / هـ ، ف.

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في / هـ بفظ (نظر).

[٤]

. . . .

الكعبين، فإن كان الماء مملوكاً قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء(١).

= (٥ / ١٨٠-١٨١)، تفسير سورة النساء، باب ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾، مسلم: (٤ / ١٨٢٩-١٨٣٠)، الفضائل (ح ١٢٩) من حديث عبدالله بن الزبير.

أما ما ذكره عبدالرزاق من قول الزهري فلم أقف عليه في كتابه المصنف، ولعله في كتابه الآخر تفسير القرآن، تحت قوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ من سورة النساء ووقفت على كلام الزهري عند البخاري في صحيحه (٣ / ٧٧)، والبيهقي: (٦ / ١٥٤)، (١٠ / ١٠٦).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ١٤١): «وجملة ذلك، أنه لا يخلو الماءُ من حالين؛ إما أن يكون جارياً، أو واقفاً. والجاري ضربان: **أحدهما**: أن يكون في نهر غير مملوك، **وهو قسمان**: **أحدهما**: أن يكون نهراً عظيماً؛ كالنيل، والفرات، الذي لا يستضرُّ أحدٌ بالسقي منهما، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقى منها متى شاء وكيف شاء.

القسم الثاني: أن يكون نهراً صغيراً يزدحمُ الناسُ فيه، ويتشاحُّون في مائه، أو سيلاً يتشاحُّ فيه أهلُ الأرضين الشاربة منه، فيبدأُ بمن في أول النَّهرِ، فيسقى ويحبسُ الماءَ حتى يبلُغَ الكعب، ثم يرسلُ إلى الذي يليه، فيصنعُ كذلك، وعلى هذا حتى تنتهي الأراضي كلها. فإن لم يفضُلْ =

. . . .

. . . .

. . . .

= عن الأول شيءٌ، أو عن الثاني، أو عمن يليهما، فلا شيء للباقين؛ لأنهم ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث. وهذا قولُ فُقهاء المدينة، ومالك، والشافعي. ولا نعلمُ فيه مُخالفاً؛ لما روى عبدُالله بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرَّةِ التي يسقونَ بها إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: **«اسق يا زُبير، ثم أرسلِ الماء إلى جارك»**. فغضب الأنصاريُّ، وقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمتك. فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ ثم قال: **«يا زُبيرُ اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»**. فقال الزبير: فوالله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت فيه: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ متفق عليه.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا في قول النبي ﷺ: «**ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدْرَ**». وكان ذلك إلى الكعبين. قال أبو عُبيد: الشراجُ: جمعُ شَرْجٍ. والشرجُ: نهرٌ صغير. والحَرَّةُ: أرضٌ مُلْتَبسةٌ بحجارةٍ سُودٍ. والجَدْرُ: الجدارُ. وإنما أمَرَ النبيُّ ﷺ الزُّبيْرَ أن يسقيَ ثم يُرْسِلَ، تسهيلاً على غيره، فلما قال الأنصاريُّ ما قال، استوْفَى النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حَقَّه. فإن كانت أرضُ صاحب الأعلى مختلفةً، منها عاليةٌ ومنها مُستفلةٌ، سقى كلَّ واحدةٍ منها على حدَتها. فإن استوى اثنان في القُرْبِ من أوَّل النَّهْرِ، اقْتسما الماء بينَهما إن أمْكَنَ، وإلا أُقْرِعَ بينَهما، فقُدِّمَ من تَقَعُ له القُرْعَةُ، فإن كان الماءُ لا يَفْضُلُ عن أحَدِهما؛ سَقَى من تقعُ له =

. . . .

وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعَى لِدَوَآبِّ الْمُسْلِمِينَ

(**وللإمام دون غيره حمى مرعى**)[١] أي أن يمنع الناس من مرعى (**لدوآب المسلمين**)[٢] التي يقوم بحفظها . . . .

= القرعةُ بقدرِ حقِّه من الماء، ثم تركَه للآخَرِ، وليس له السَّقْيُ بجميع الماء؛ لُمساواةِ الآخَرِ له في استحقاقِ الماء، وإنَّما القُرعةُ للتَّقديم في استيفاء الحَقِّ لا في أصل الحقِّ، بخلافِ الأعْلى مع الأسفَلِ، فإنه ليس للأسفل حقٌّ إلا في الفاضلِ عن الأعلى. فإن كانت أرضُ أحَدِهما أكبر من أرض الآخر، قُسِم الماءُ بينهما على قدر الأرض؛ لأنَّ الزائد من أرضِ أحدِهما مُساوٍ في القرب، فاستحق جُزءاً من الماء، كما لو كان لثالثٍ» ا.هـ.

(١) الحمى لغة: المكان الممنوع من الرعي. (المطلع ص ١٨٦) . .
وفي الشرع: أن يمنع الإمام موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها. (التاج والإكليل: ٦ / ٣، ٤) .
وروى الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا حمًى إلا لله ولرسوله**» رواه البخاري.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما تقدم من حديث الصعب بن جثامة، ولأن عمر رضي الله عنه حمى كما في صحيح البخاري، وكذا عثمان كما في البيهقي (٦ / ١٤٧)، واشتهر ولم ينكر.
وفي قول للشافعي: ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي؛ لما تقدم من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.
(الأموال لأبي عبيد: ص ٢٩٨، وحاشية قليوبي وعميرة: ٣ / ٩٢، وفتح الباري: ٥ / ٤٥، والمغني: ٨ / ١٦٦).

. . . .

مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

كخيل الجهاد والصدقة(١) **(ما لم يضرهم)** بالتضييق عليهم(٢)، لما روى عمر أن النبي ﷺ: «**حمى النقيع**[١](٣) **لخيل المسلمين**»(٤) رواه أبو عبيد،

---

(١) ونَعَم الجزية، وضوال الناس.

(٢) فإن ضيق حرم؛ لعدم المصلحة فيه.

(٣) موضع قرب المدينة، بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً، وهو غير نقيع الخضمات. (معجم البلدان: ٥/٣٠١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٣٠٩، وابن زنجويه في الأموال: (٢/٦٦٦ - ح ١١٠٥)، وأحمد في المسند: ٢/١٥٥، ١٥٧، والبيهقي: (٦/١٤٦)، إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى، من طريق عبدالله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان: (٧/٩٤ - ح ٤٦٦٤) من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

الطريقان فيهما راويان ضعيفان هما عبدالله بن عمر العمري، وعاصم بن عمر بن حفص، ورواية أحدهما تعضد الأخرى، لذا أدخل ابن حبان الحديث في صحيحه، وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق عند ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٥/١١)، كما أن له شاهداً آخر من حديث الصعب بن جثامة عند أبي داود: (٣/٤٦٢ - ح ٣٠٨٤)، والبيهقي: (٦/١٤٦).

---

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (البقيع).

. . . .

وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه[١](١)، وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه(٢)، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدوآب عوضاً عن مرعى موات أو حمىً؛ لأنه عليه السلام شرك الناس فيه، ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء فهو أحق بمكانه ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريباً(٣) . . . .

---

(١) في المغني (٨/١٦٦): «وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه، وإن زالت الحاجة إليه ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز نقضه لما ذكرنا».

(٢) وهذا هو المذهب؛ فيملكه بالإحياء؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد.
والوجه الثاني: لا يملكه بالإحياء؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه، والأول: أولى؛ لأن الاجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيره، ولهذا ملك الحامي نقضه، ومذهب الشافعي على نحو ما ذكره. (المغني: ٨/١٦٦).

(٣) فهو أحق بمكانه، وتقدم في باب صلاة الجمعة أن من سبق إلى مكان فهو أحق به، سواء كان مسجداً أو غيره في جمعة أو غيرها، لصلاة أو غيرها من الطاعات، وأنه يحرم تأخيره، وإقامته منه، والقعود فيه.

---

[١] في / م، ف بلفظ (نقصه).

. . . .

ومن سبق إلى رباط(١) أو نزل فقيه بمدرسة أو صوفي بخانقاه[١](٢)، لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة(٣).

* * *

(١) في المطلع ص ٣٨٢: «الرِّبَاط: واحد الرباطات المبنية المعروفة».
وفي المصباح ١/٢١٥: «الرباط: الذي يبنى للفقراء.... ويجمع في القياس رُبُطٌ، ورباطات».
(٢) خانقاه: رباط الصوفية.
(٣) ولو بعدت حاجته ولم يعد قريباً. (حاشية ابن قاسم ٥/٤٩٣).

* * *

[١] في / هـ، ف بلفظ (خانقات).

بَابُ الجُعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً

باب الجعالة(١)

الجُعالةُ: بتثليث الجيم قاله ابن مالك(٢)، قال ابن فارس: الجُعْلُ والجَعَالةُ والجَعيْلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله(٣)(٤)، **(وهـي)** اصطلاحاً: **(أَنْ يَجْعَلَ)** جائز التصرف(٥) **(شيئاً)** متمولاً.

---

(١) أي باب بيان أحكام الجعالة، وما تفارق به الإجارة وغيرها.

(٢) المطلع: (ص ٢٨١).

(٣) فعل جعل يأتي في اللغة لمعان منها: وضع، وصنع، وصار، وأقبل، وأخذ، ونسب، وعمل، وهيأ، وإدخال الشيء في الشيء، وخلق، وغير ذلك. (لسان العرب: ١١ / ١١٠، وتاج العروس: ٧ / ٢٥٧).

(٤) المطلع: (ص ٢٨١).

(٥) وهو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، وأن يكون الجاعل مختاراً، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.
وعند المالكية: هذه شروط لزوم العقد لملتزم الجعل، وأما أصل العقد، فيتوقف على كونه مميزاً.
(شرح الخرشي: ٧ / ٧٠، ومواهب الجليل: ٥ / ٤٥٢، وتحفة المحتاج: ٢ / ٣٦٦).
وقد ذكر المالكية: أن ما كان شرطاً في الجاعل فهو شرط في العامل.
وأما الشافعية: فإن كان العامل معيناً فتشترط أهليته للعمل بأن يكون =

. . . .

مَعْلُوماً لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً،

(**معلومًا**(١) **لمن يعْمَلُ** [له][١] **عملاً معلومًا**) كردِّ عبد من محل

= قادراً عليه، فلا يصح من صغير ولا عاجز؛ لأن منفعته معدومة، وإن كان العامل غير معين فلا تشترط قدرته على العمل، بل يكفي علمه بإعلان الجعل، وله أن يوكل.

ولا يشترط في العامل بنوعيه بلوغ، ولا عقل، ولا حرية، ولا رشد، ولا إذن وليٍّ ولا سيِّدٍ. (المصدر السابق).

(١) فيشترط العلم بالجعل، وهذا باتفاق القائلين بجواز الجعالة، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن جهالة العوض تفوِّت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهالة الجعل، ولا حاجة إلى جهالة الجعل بخلاف العمل والعامل، حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

واستسثنىٰ الشافعية من اشتراط العلم بالجعل:

أ – إذا جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدل على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلاً كفرس ونحوه.

ب– إذا قال شخص لآخر حج عني بنفقتك، فيجوز مع جهالة العوض

واستثنى الحنابلة: من جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول: من رد ضالتي فله ثلثها، أو يقول القائد: من جاء بعشرة رؤس فله رأس، أو ثلث مال فلان الحربي لمن دل على قلعة ونحوها، ويكون العلم بالجعل بمشاهدته، أو وصفه كالأجرة.

وعند المالكية: لو كان الجعل عيناً معينة – ذهباً أو فضة مضروبة – فلا =

[١] ساقط من / س.

أَوْ مَجْهُولاً مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً،

كذا[١]، أو بناء حائط كذا[٢]، (أو) عملاً (مجهولاً[٣] مدة معلومة) كشهر كذا، (أو) مدة (مجهولة)[٤]، فلا يشترط العلم بالعمل ولا

= يصح أن تكون جعلاً مع صحة العقد، ويغرم مثلها إذا أتم العامل العمل، وإن كان مثليًّا أو موزوناً لا يخشى تغيره خلال فترة العمل صح، وإن خشي تغيره خلال فترة العمل، أو كان حيواناً فلا يصح، والعقد فاسد. (المصادر السابقة).

(١) ولا فرق بين أن يجعله لمعين كأن يقول: إن رددت عبدي فلك كذا، فلا يستحقه سواه، أو غير معين، كأن يقول: من رد عبدي فله كذا، فيستحقه من رده.

(٢) أي صفته وقدره كذا.

(٣) كخياطة ثوب لم يصفها، أو رد لقطة لم يعين موضعها.

(٤) كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا.

ومن تعاريف المالكية للجعالة: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له.

ومن تعاريف الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.

وأما الحنفية فيأتي أنهم لا يرون جواز الجعالة.

(شرح الخرشي: ٧/ ٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٣/ ١٧٠).

. . . .

. . . .

المدة(١)، ويجوز الجمع بينهما هنا(٢) بخلاف الإجارة(٣)، ولا تعيين

(١) بل يشترط العلم بالجعل في غير مال الحربي كما تقدم.

(٢) أي بين تقدير المدة والعمل؛ لجوازها مع جهالة المدة والعمل؛ للحاجة كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيه استحق الجعل، وإن لم يف به فيها فلا شيء له.

وهذا هو المذهب؛ لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها أولى.

وعند المالكية والشافعية: يشترط لصحة عقد الجعالة عدم تأقيت العمل بوقت محدد؛ لكن عند المالكية: إن اشترط العامل ترك العمل متىٰ شاء جاز تأقيت الجعالة؛ لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فقد لا يتمكن العامل من العمل خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه.

(أسنى المطالب: ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٦٦، وشرح المنتهى: معونة أولي النهى ٥/ ٥٩٧).

(٣) فالجعالة تخالف الإجارة في أشياء منها:

١- أن الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم؛ ويأتي قريباً.

٢- أن الجعالة تصح مع جهالة العمل بخلاف الإجارة، ويأتي قريباً.

٣- أن الجعالة تصح مع العامل المبهم في الجعالة، وفي الإجارة يجب اشتراط القبول، ليتصف العقد باللزوم.

٥- في الجعالة يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل، أما الإجارة فموضع خلاف وتقدم في باب الإجارة، والمذهب عدم جوازه. =

. . . .

. . . .

العامل للحاجة[١] ويقوم العمل مقام القبول؛ لأنه يدل عليه كالوكالة[٢]، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[٣]،

= ٦- في الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بإتمام العمل بخلاف الإجارة. (أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١٠٨٤، وأحكام القرآن للقرطبي: ٩ / ٢٣٢، ومقدمات ابن رشد: ٢ / ٦٣١، ونهاية المحتاج: ٥ / ٤٦٣، والمغني: ٨ / ٣٢٥).

(١) باتفاق القائلين بجواز الجعالة، فيصح أن يقول: من فعل كذا، فله كذا. (المصادر السابقة).

(٢) باتفاق القائلين بجواز الجعالة، فالعمل يدل على القبول في الجعالة كما يدل العمل في الوكالة على قبول الوكالة.

(٣) سورة يوسف: الآية ٧٢.

قال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٤٨٥): «ولمن جاء به حمل بعير، وهذا من باب الجعالة، وأنا به زعيم، وهذا من الضمان والكفالة».

وانظر: روح المعاني: ١٣ / ٢٥، وأحكام القرآن للجصاص: ٣ / ١٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١٠٨٤، وفتح القدير: ٤ / ٤٢).

ولأن الحاجة تدعو إلى إباحة الجعالة؛ لأن الإنسان قد يبتغي تحقق عمل ولا يجد من يتفق معه، فإذا ما أطلق خطابه وجعله شاملاً لغير المعين، فقد يجد من يعينه على تحقيق مبتغاه. (ينظر: مغني المحتاج: ٢ / ٤٢٩).

وقد اختلف العلماء في حكم الجعالة. =

. . . .

. . . .

وحديث اللديغ[١].

= فالمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: جواز الجعالة، لما تقدم من أدلة.
وعند الحنفية: عدم جواز الجعالة في غير جعل العبد الآبق صيانة للمال عن الضياع.
وعللوا: أن في الجعالة تعليق التملك علي الخطر – أي التردد بين الوجود والعدم – وأيضاً: الجعالة لم توجه إلى معين، والعقد مع المجهول لا ينعقد، فانتفى العقد.
(المبسوط: ١١/١٧، وبدائع الصنائع: ٦/٢٠٣، ومقدمات ابن رشد: ٢/٣٠٨، ومنح الجليل: ٤/٣، والمهذب: ١/٤١١، والبجيرمي على الخطيب: ٣/١٧١، والمغني: ٨/٣٢٥).

(١) المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيِّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمِّ القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتىٰ نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك وقال: **وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**».
أخرجه البخاري: (٣/٥٣)، الإجارة، باب يعطى في الرقية، (٦/١٠٣) فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٧/٢٣، ٢٥)، الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية، مسلم: (٤/١٧٢٧-١٧٢٨) السلام، (ح ٢٥).

. . . .

كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ وَخِيَاطَةٍ وبناءِ حائطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (**كرد عبد ولقطة**)[١]، فإن كانت في يده فجعل له مالكها جعلاً ليردها لم يبح له أخذه[٢]، (و) كـ (**خياطة وبناء حائط**) وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال[٣]، (**فمن فعله بعد**

(١) ودلالة على مسروق ونحو ذلك للآية.

(٢) لحصولها في يده وعمله من دون عقد، وعليه حفظ مال أخيه من دون جعل، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، مما فيه تعب ومشقة.
وعند المالكية: تجوز الجعالة في كل ما لا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء كان يسيراً أو غير يسير، كالإتيان بالبعير الشارد، والعبد الآبق؛ واقتضاء الديون، وشراء السلع، وحفر البئر في الأرض العامة، ونحو ذلك.
وإن كان يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العمل فلا تصح الجعالة فيه كالتعاقد على خياطة، أو خدمة، أو بيع سلع كثيرة ونحو ذلك.
(تحفة المحتاج: ٢ /٣٦٧، وأسنى المطالب: ٢ /٤٤١، ومقدمات ابن رشد: ٢ /٣٠٨،وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن:٢ /١٦٢، والمغني:٨ /٣٢٣).
وعند المالكية والشافعية: يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه منفعة تعود عليه، فلو قال: من أخبرني فله دينار صح، ولو جاعل شخصاً على أن يصعد جبلاً من غير منفعة بإتيان حاجة لم يصح.
وعند الحنابلة: يشترط أن يكون العمل في الجعالة للجاعل، فلو قال: من ركب دآبتي فله كذا لم يصح؛ لئلا يجتمع للعامل: النفع والعوض. (المصادر السابقة).

. . . .

عِلْمِه بِقَوْلِه اسْتَحَقَّهُ وَجَمَاعَةٌ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِه يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِه،

علمه بقوله) أي بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا، **(استحقَّه)**؛ لأن العقد استقر بتمام العمل[١]. **(وجماعة)** إذا عملوه **(يقتسمونه)** بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه[٢].

(و) إن بلغه الجعل **(في أثنائه)** أي أثناء العمل **(يأخذ قسط تمامه)**[٣]؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه[٤] فلم يستحق به

---

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يسمع إذن الجاعل في ذلك أو يعلم به، فإن عمل بدون علم فلا شيء؛ لأنه متطوع من غير عوض.
لكن استثنىٰ الحنابلة مسألتين: تخليص متاع الغير من هلكة، ورد الآبق، فلا يشترط فيهما الإذن، ويأتي.
وعند المالكية: إن كان العامل معروفاً بطلب الضوال وغيرها من الأموال الضائعة بعوض، فإنه يستحق جعل المثل، وإن لم يكن إذن.
واختلف المالكية فيما إذا أراد صاحب الضالة أن يتركها في يد العامل بدلاً عن الجعل علىٰ قولين.
(شرح الخرشي: ٧/ ٧٤، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٦٦، والمهذب: ١/ ٤١١، وأسنىٰ المطالب: ٢/ ٤٣٩، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦/ ١٦٣).
(٢) كالإجارة، وهو المذهب، ومذهب الشافعية. (المصادر السابقة).
(٣) وهو المذهب، ومذهب الشافعية. (المصادر السابقة).
(٤) فكان متبرعاً.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا ؛ فَمِنَ العَامِلِ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً ،

عوضاً، وإن لم يبلغه إلا بعد العمل لم يستحق شيئاً لذلك[١].

(و) الجعالة عقد جائز[٢] **(لكل)** منهما **(فسخها)** كالمضاربة. **(فـ)** متى كان الفسخ **(من العامل)** قبل تمام العمل فإنه **(لا يستحق شيئاً)**؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه[٣].

---

(١) وفي المنتهى وشرحه (٢ / ٤٦٩): «وحرم عليه أخذه إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال».

(٢) وهذا هو المذهب، والشافعية؛ لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط، وأما من جهة العامل؛ فلأن العمل مجهول، وما كان كذلك لا يلزم بالعقد.

وعند المالكية: عقد جائز، لكن بعد الشروع في العمل تكون عقداً لازماً بالنسبة للجاعل، لكي لا يبطل على العامل عمله.

وعند بعض المالكية: أنها عقد لازم ولو قبل الشروع كالإجارة.

وفي قول آخر لهم: أنها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل.

(نهاية المحتاج: ٤ /٣٤٨، ومقدمات ابن رشد: ٢ /٣٠٧، وشرح الخرشي: ٧ / ٧٠، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦ / ١٧١).

(٣) كعامل المساقاة، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الشافعية: إذا زاد الجاعل في العمل، ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل. =

وَمِنَ الـجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوْعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِه، وَمَعَ الاخْتِلافِ فِيْ أَصْلِه أَوْ قَدرِه يُقْبَلُ قَوْلُ الـجَاعِلِ،

(و) إن كان الفسخ **(من الجاعل بعد الشروع)** في العمل فـ **(للعامل أجرة مثل عمله)**(١) لأنه عمله[١] بعوض لم يسلم [له][٢]، وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل(٢)، وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز، لأنها عقد جائز، ومع الاختلاف في أصله أي: أصل الجعل(٣) أو

= (مقدمات ابن رشد: ٢/ ٣٠٧، وبلغة السالك: ٢/ ٢٥٧، وتحفة المحتاج: ٢/ ٣٦٩، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦/ ١٧١).

(١) وهذا هو المذهب، وهو المصحح عند الشافعية؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فالعقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل الجعل المسمى بشريطة أن يتم العمل، وتقدم قريباً. (المصادر السابقة).
وعند شيخ الإسلام: للعامل نسبة المثل.

(٢) لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق شيئاً.

(٣) المذهب ومذهب الشافعية: إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد، فقال العامل: شرطت لي جعلاً، وأنكر الجاعل؛ فالقول قول الجاعل لما علل به المؤلف.
وقال بعض الأصحاب: يتحالفان في قدر الجعل قياساً على اختلاف الأجير والمستأجر في قدر الأجرة، وهو احتمال للقاضي، فعليه يفسخ العقد وتجب أجرة المثل. (المصادر السابقة).
ولعل الأقرب: الرجوع إلى القرائن، وإلا فقول الجاعل.

[١] في / ط بلفظ (عمل). [٢] ساقط من / م، ف.

وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضاً،

قدره(١) يقبل قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

(**ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل**) ولا إذن (**لم يستحق عوضاً**)؛(٢) لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا

---

(١) وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: إن ادعى أحدهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً فالقول قوله بيمينه، وإن ادعى كل منهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً للعمل فالراجح: أن القول لمن كان المال المردود في حوزته، فإن لم يكن المال في يد أحدهما بأن كان في يد أمين، فالراجح: أنهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله.

وإن لم يدع أحدهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً لذلك العمل فإنهما يتحالفان، ويجب للعامل جعل مثله، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كل منهما عن اليمين، وأما إن امتنع أحدهما فقط فيقضي القاضي لمن حلف بما يدعيه.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفان، فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه، وإثبات قوله، ويحلف الجاعل أولاً على الراجح، ويفسخ العقد بالتحالف، ويجب للعامل أجرة المثل. وإنما يتحالفان؛ لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وخالف المالكية في ذلك: فقالوا: إن كان العامل معروفاً برد الضوال وغيرها من الأموال الضائعة بعوض فإنه يستحق جعل مثله، وتقدم قريباً. =

إلا

يلزم الإنسان ما لم[١] يلتزمه، (**إلا**) في تخليص متاع غيره من هلكة(١).

= (المصادر السابقة).

في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦ / ١٧٤): « **فائدتان: إحداهما**: لو تلف ما خلصه من هلكة لم يضمنه منقذه على الصحيح من المذهب، وقيل: يضمنه ...

الثانية: متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، صرح به في المغني.... واقتصر عليه في آخر القاعدة الرابعة والسبعين، وقال: ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقص بذبحه.

تنبيه: مراد المصنف وغيره بقولهم: ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له غير المعد لأخذ الأجرة كالملاح، والمكاري، والحجام ... ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجرة المثل نص عليه ».

(١) كإخراجه من البحر، أو الحرق، أو وجده في مهلكة يذهب بتركه.

وقال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص ٢٤٥): « من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره » ونحوه عن ابن القيم.

[١] في / س بلفظ (ما لا يلتزمه)، وفي / م ، ف بلفظ (ما لم يلزمه).

دِينَاراً أَوْ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ رَدِّ الآبِقِ،

فله أجرة المثل ترغيباً، وإلا (**ديناراً أو اثني عشر درهماً**[١][٢] **عن ردِّ الآبـق**) من المصر أو خارجه، روي عن عمر وعلي وابن مسعود؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ «**جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً**»[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب: أن من خلص متاع غيره من هلكة فله أجرة مثله، أو رد آبقاً فله اثنا عشر درهمًا، أو ديناراً؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الشافعية ورواية عن أحمد: أنه لا يستحق شيئاً ما لم يؤذن له؛ لعدم الالتزام بشيء. (المصادر السابقة).
وتقدم مذهب المالكية قريباً.

(٢) وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهمًا، ومن المصر عشرة.
(المغني: ٨/ ٣٢٩، والإنصاف مع الشرح الكبير: ١٦/ ١٧٧).

(٣) الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٥٤١)، البيوع، باب جعل الآبق (ح ١٩٨٢)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٠٨) من طريق الحجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب «أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً» وفي الإسناد الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع من عمرو بن سعيد. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأما أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٥٤١)، البيوع، باب جعل الآبق (ح ١٩٨٣)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٠٨)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٠)، اللقطة، باب الجعالة، من طريق الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، وفي الإسناد الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، والحارث الأعور وفي حديثه ضعف.

والأثر المروي عن عبدالله بن مسعود أخرجه عبدالرزاق: (٨/ ٢٠٨ – ح ١٤٩١١)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٥٤١ – ح ١٩٨١)، وابن حزم في المحلي: (٨/ ٢٠٨)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٠)، من طريق سفيان الثوري عن عبدالله بن رباح عن أبي عمرو والشيباني «أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعون درهماً». قال البيهقي: وهذا أمثل ما روى في هذا الباب.

أما ما رواه ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلاً فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٥٤٠ – ح ١٩٨٠)، (٦/ ٥٤٣ – ٥٤٤ – ح ١٩٩١)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٠٧).

وأخرجه البيهقي: (٦/ ٢٠٠) موصولاً من حديث عبدالله بن عمر، وفي الإسناد خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو سيء الحفظ، لم يتابعه عليه أحد، وأشار البيهقي إلى ضعف رواية الوصل، وأن المحفوظ رواية الإرسال.

. . . .

وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِه أَيْضاً.

(**ويرجع**)[١] رادّ الآبق (**بنفقته أيضاً**)(١) لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً

(١) من سيده، وكذا ما أنفق على دآبة يجوز التقاطها من قوت وعلف، ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه، لكن إن نوىٰ العامل التبرع بالنفقة، فلا يرجع على المالك.

وعند المالكية: تجب النفقة على العامل ولو استغرقت الجعل كلَّهُ، هذا إذا كان العامل معتاداً طلب الضوالِّ وردها لأصحابها بعوض، ولكن يمكنه إذا كان في بلد بعيد ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي البلد ليبيع المال ويحكم له بجعله، أما إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له، أو جعل مثله، وأما إن كان العامل ليس من عادته طلب الضوال والآباق، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك، أو كان لم يعلم به هذا العامل فإنه تجب له النفقة فقط ويرجع بها على المالك.

وعند الشافعية: تجب النفقة على المالك، لكن إن أنفق العامل بدون إذن المالك، أو القاضي، أو أن يشهد شهوداً فإنه يكون متبرعاً ولو قصد الرجوع.

(منح الجليل: ٤ / ١١، والخرشي: ٧ / ٧٥، وأسنى المطالب: ٢ / ٤٤٢، والمغني: ٨ / ٣٣٠).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٦): «ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف كان جائزاً، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، ولهذا جاز ضمُّ اللقطة وردُّ الآبق وحفظ الضالة حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق .. فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وإحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقدم على ذلك ...» اهـ.

[١] في / س بلفظ (أو رجع).

. . . .

لحرمة النفس ومحله إن لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق(١)، وإن مات السيد رجع في تركته(٢) وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده(٣)

(١) فإنه يستحقُّ الرجوع بالنفقة بنية الرجوع، لا في الجعل قبل تسليمه؛ لأنه لم يتمَّ العمل، وباتفاق القائلين بالجعالة يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يتمَّ العامل العمل، فلو مات العبد الآبق، وتلف المال المردود، أو غصب من يد العامل لم يستحق شيئاً.
وعند المالكية: إن أفلت الحيوان من يد العامل وهرب، ثم جاء به آخر من غير عقد من عادته ردُّ الضوال والآباق بعوض، فالجعل للثاني إن جاء به من مكان بعيد، أو من مكانه الذي جاء به الأول، فإن جاء به من مكان قريب من الجاعل، أو قبل أن يصل إلى مكان الأول فالجعل بينهما بالنسبة. (المصادر السابقة).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ١٨١): «وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كان الذي ردَّهُ من ورثه المولَى سقط الجعل. ولنا: أن هذا عوض عنْ عمله، فلا يسقط بالموت كالأجر في الإجارة، وكما لو كان من غير ورثة المولى» ا.هـ.

(٣) في المغني (٨ / ٣٣١): «ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن العبد الآبق لا يؤمن من لحاقه بدار الحرب وارتداده، واشتغاله بالفساد في البلاد ...».

. . . .

. . . .

وهو أمانة بيده[١]، ومن ادَّعاه فصدقه العبد أخذه[٢]، فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة[٣]، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الإبل[٤]، وإن باعه ففاسد[٥].

---

(١) باتفاق القائلين بالجعالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل أمانة ولا ضمان عليه، إلا أن قصر فيحفظه.

(بلغة السالك: ٢/ ٢٥٧، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٤٨، والمغني: ٨/ ٣٣١).

(٢) بشرط أن يكون العبد مكلفاً؛ لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه، فبتصديقه على أنه مالكه أولى، هذا إن لم يكن له بينة، فإن أقام بينة أنه له دفعه إليه.

(٣) في المغني (٨/ ٣٣١): «فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه، فيحفظه لصاحبه، أو يبيعه إن رأى المصلحة فيه، ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً» ا.هـ.

وإذا باعه حفظ ثمنه لصاحبه.

(٤) لأن العبد يتحفظ بنفسه، فهو كضوال الإبل. (المصدر السابق).

(٥) أي إن باعه ملتقطه لغير مصلحة فبيعه فاسد في قول عامة أهل العلم. (المصدر السابق).

* * *

. . . .

بَـابُ اللُّقَطَةِ

باب اللقطة(١)

اللقطة: بضم اللام [١ وفتح القاف، ويقال: لُقاطة بضم اللام، ولَقَطة بفتح اللام والقاف ١](٢).

---

(١) أي باب بيان أحكام الملتقط.

(٢) في المطلع (ص: ٢٨٢): «اللقطة: اسم لما يلقط، وفيها أربع لغات؛ نظمها شيخنا أبو عبدالله بن مالك فقال:

لُقَاطَةٌ، ولُقْطَةٌ، ولُقَطَه ولَقَطٌ ما لا قِطٌ قد لَقَطَه

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة: بفتح اللام والقاف ...».

وفي المصباح (٢/ ٥٥٧): «لقطت الشيء لقطاً من باب قتل أخذته من حيث لا يحس فهو ملقوط ... والتقطت الشيء: جمعته، ولقطت العلم من الكتب لقطاً أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب، وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ، واللقاطة بالضم ما التقطت من مال ضائع ... واللقطة: وزان رطبة، قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي يجده ملقى فتأخذه، قال وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون ولم أسمعه لغيره ... ومنهم من يعد السكون من لحن العوام» ا.هـ. (وانظر لسان العرب: ٧/ ٣٩٢).

وفي تهذيب الصحاح (٢/ ٤٦٤): «وتطلق اللقطة بفتح القاف على الرجل اللقاطة للأشياء».

ومن تعاريف الحنيفة: «مال معصوم معرض للضياع». =

---

[١] ساقط من / هـ.

وَهِيَ مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ،

(**وهي: مال**[١] **أو مختص**[٢] **ضل عن ربه**)، قال بعضهم[٣]: وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة[٤].

= ومن تعاريف المالكية: «مال معصوم أخذ من مكان خيف عليه الضياع».

ومن تعاريف الشافعية: «ما وجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه».

(ينظر: حاشية رد المختار: ٤ / ٢٧٦، وحاشية ابن عرفة على الشرح الكبير: ٤ / ١٣٩، وشرح منهج الطلاب: ٣ / ٢٢٢).

مسألة: والأصل في الالتقاط: السنة؛ كما في حديث زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ وغيره كما يأتي، والإجماع. (ينظر المصادر السابقة، والمحلى: ٨ / ٢٦١).

والحكمة من مشروعية اللقطة: حفظ متاع الناس وأموالهم، وتعويد أفراد المجتمع على الأمانة، والتكافل.

(١) كنقد ومتاع، ونحوه من الأموال.

(٢) كالكلب المعلم وجلد الميتة، ونحوهما.

(كشاف القناع: ٤ / ٢٠٩، وشرح المنتهى: ٢ / ٤٧١).

(٣) الجوهري.

(٤) في المطلع (ص: ٢٨٢): «الضوال: جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة فيقال لها لقطة، ويقال للضوال: الهوامي والهوافي، والهوامل».

وَتَتَبَّعَهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلَكُ بِلاَ تَعْرِيفٍ،

(و)[١] يعتبر فيما يجب تعريفه أن (**تتبعه همة أوساط الناس**)[(١)] بأن يهتموا في طلبه[(٢)]، (**فأما الرغيف والسوط**) وهو الذي يضرب به، وفي «شرح المهذب»: هو فوق القضيب ودون العصا (**ونحوهما**) كشسع النعل[(٣)]، (**فيملك**) بالالتقاط (**بلا تعريف**)، ويباح الانتفاع به[(٤)]، لما

---

(١) وعبر بأوساط الناس؛ لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير، وأسقاطهم قد تتبع همهم الرذيل الذي لا يؤبه له، وهو يختلف باختلاف العرف.

(٢) وهذا هو القسم الأول من أقسام اللقطة.

قال ابن قدامة في المغني (٨/٢٩٦): «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ يسير اللقطة والانتفاع به ....».

ودليل جواز الانتفاع باليسير، وعدم وجوب تعريفه: ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» رواه البخاري.

وفي مصنف عبدالرزاق (١٠/١٤٤): «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بتمرة في الطريق فأكلها» وروى أيضاً عن ابن عمر نحوه.

وإذا جاء صاحبها ووجدها في يد الملتقط قبل أن يستهلكها دفعها إليه؛ لقوله ﷺ: «**من وجد عين ماله فهو أحق بها**» متفق عليه.

(المبسوط: ١٠/٢، وفتح القدير: ٤/٤٢٦).

(٣) السير الذي يدخل بين الأصبعين.

(٤) في الحال، وتقدم قريباً قول الموفق «بلا خلاف».

---

[١] في / ط بلفظ (يعتبر) بدون الواو.

وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ

روى جابر قال: «**رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به**»(١) رواه أبو داود، وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع[١] بدله(٢) (**وما امتنع من سبع صغير**)(٣) كذئب(٤)،

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٣٣٩) اللقطة (ح ١٧١٧)، وابن عدي في الضعفاء: (٦/ ٢٣٥٣)، والبيهقي: (٦/ ١٩٥) اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة، من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي عن جابر ابن عبدالله مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن زياد البجلي، وله أوهام، ولم يتابعه أحد في رواية الرفع، كما أن في الإسناد أبا الزبير المكي وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.
وأشار أبو داود ـ عقب روايته للحديث ـ إلى أنه روى موقوفاً من طريق شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعيف».

(٢) وتقدم قريباً أنه إذا جاء صاحبها قبل أن تستهلك وجب على الملتقط دفعها إليه.

(٣) وهذا القسم الثاني من أقسام اللقطة، وهو ما يحرم التقاطه، وهو نوعان:
الأول: الضوال، وهو كل ما يتحفظ بنفسه من الحيوانات ويمتنع من صغار السباع إما لكبر جثته أو سرعة عدوه أو لطيرانه، أو لنابه. فيحرم أخذه؛ لما استدل به المؤلف.

(٤) وثعلب، وابن آوى، وولد الأسد.

[١] في / هـ بلفظ (رد).

كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُه،

ويرد الماء(١) **(كثور وجمل ونحوهما)** كالبغال والحمير(٢) والظباء والطيور والفهود، ويقال لها: الضوال والهوامي[١] والهوامل **(حرم أخذه)**

---

(١) لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني: «**ترد الماء وتأكل الشجر**» متفق عليه.

(٢) أما الإبل والخيل والبغال فلكبر جثتها.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ١٩٥): «والبقر كالإبل نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وحكي عن مالك: أن البقرة كالشاة.

ولنا خبر جرير فإنه طرد البقرة ولم يأخذها، ولأنها تمتنع من صغار السباع، وتجزئ في الأضحية عن سبعة كالإبل».

وأما الحمير، فقال الموفق في المغني (٨ / ٣٤٤): «جعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه لكبر جسمها كالخيل والبغال، والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي ﷺ علل الإبل بأن معها سقاءها والحمر مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب وتفارق الإبل في علتها، لكونها لا صبر لها على الماء، وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة، وفارقه في الحكم» ا.هـ.

وأما الفهود فلأنيابها، وأما الظباء فلسرعة عَدْوِها، وأما الطيور فلطيرانها.

ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها.

---

[١] في / م، ف بلفظ (والهومي).

. . . .

لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الإبل: «**مالك ولها؟**[١] **معها سقاؤها وحذاؤها**[٢]**، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**»[٣] متفق عليه.

---

(١) استفهام إنكار.

(٢) سقاؤها: جوفها، وحذاؤها: خفها، والمراد شدة صبرها عن الماء، لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده. (ينظر النهاية ١ /٣٥٧). (الشرح الكبير مع الإنصاف: ٦ / ١٩٥).

(٣) ولأحمد وغيره مرفوعاً: « لا يأوى الضالة إلا ضال ».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦ / ١٩٤): « ومنها يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه قاله الأصحاب .. وقال المصنف – أي ابن قدامة – يجوز أخذها إذا خيف عليها كما لو كانت في أرض مسبعة، أو قريباً من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها لأنه إنقاذ من الهلاك، قال الحارثي: وهو كما قال. قلت: لو قيل بوجوب أخذها، والحالة هذه لكان له وجه.

ومنها: قطع المصنف والشارح بجواز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء بشرط أن يعجز عنها صاحبها ... وظاهر ما قدمه في الفروع: عدم الجواز قلت وهو ضعيف » ا.هـ.

أخرجه البخاري: (١ / ٣١) العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، (٣ /٧٩) المساقاة، باب شرب الناس وسقي الناس من الأنهار، (٣ / ٩٣، ٩٥، ٩٦) اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لميوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، وباب إذا جاء =

. . . .

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وقال عمر: «**من أخذ الضالة فهو ضال**»(١)، أي مخطئ، فإن أخذها ضمنها(٢)، وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير(٣).

= صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، وباب من عرف اللقطة، (٦/١٧٤) الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، (٧/٩٨، ٩٩) الأدب، باب ما يجوز من الغضب، مسلم: (٣/١٣٤٦ – ١٣٤٩) اللقطة (ح ١–٧) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٣/٧٥٩) الأقضية، باب القضاء في الضوال (ح ٥٠)، عبدالرزاق: (١٠/١٣٣ – ح ١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة: (٦/٤٦٥) البيوع، باب من كره أخذ اللقطة (ح ١٧١٤)، والبيهقي: (٦/١٩١) اللقطة، باب ما يجوز له أخذه من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وإسناده صحيح.

(٢) فإن كتمها حتى تلفت فالمذهب: تضمن بقيمتها مرتين لحديث أن النبي ﷺ قال في الضالة المكتومة: «غرامتها، ومثلها معها». رواه أبو داود وعبدالرزاق والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن مسلم الجندي وهو ضعيف، وفي الباب آثار عن بعض الصحابة. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٦/١٩٦).

(٣) وهذا هو النوع الثاني مما يحرم التقاطه ما يتحفظ بنفسه ولا يبرح عن مكانه من الأموال كما مثل المؤلف وكمثل القدور والآلات ونحو ذلك فهو كالإبل في تحريم أخذه، بل أولى؛ لأن الإبل معرضة للتلف في الجملة بالأسد والجوع والعطش وغير ذلك، وهذه بخلافها. (المصدر السابق).

. . . .

وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ،

(**وله التقاط غير ذلك**) أي: غير ما تقدم[١] من الضوال ونحوها(١) (**من حيوان**) كغنم وفصلان(٢) وعجاجيل(٣) وأفلاء،[٢] (**وغيره**) كأثمان ومتاع(٤) (**إن أمن نفسه على ذلك**) وقوي على تعريفها(٥) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها**(٦) **ثم عرِّفها**

---

(١) وهذا هو القسم الثالث من أقسام اللقطة: وهو ما يشرع التقاطه ويشمل ما لا يمتنع من صغار السباع، وما لا يتحفظ بنفسه من الأموال.

(٢) في المصباح (٢ / ٤٧٤): «الفصيل: ولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه؛فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها، وقد يجمع على فصال» ا.هـ.

(٣) في المصباح (٢ / ٣٩٤): «العجل: ولد البقرة ما دام له شهر، وبعده يتنقل عن الاسم، والأنثى عجلة، والجمع عجول» ا.هـ.

(٤) الأثمان: الذهب والفضة، والمتاع: نحو الثوب، والقدر الصغير، والكتاب، ونحو ذلك وكمريض من كبار إبل سواء وجد ذلك بمصر، أو بمهلكة لم ينبذه ربه رغبة عنه.

(٥) ولا يضمن إن تلفت بلا تعد ولا تفريط، وإن تعدى أو فرط ضمن.

(٦) في المصباح (٢ / ٦٧٠): «الوكاء، مثل كتاب: حبل يشد به رأس القربة»، (٢ / ٤١٨): «العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك».

---

[١] مما يمتنع من السبع الصغير.

[٢] الأفلاء بالمد جمع فلو كوعد أو سحز، وهو الجحش الصغير من الجحوش كما في المنتهى. ا.هـ حاشية / ز.

. . . .

سنة[(١)]، **فإن لم تعرف فاستنفقها**[(٢)]. **ولتكن وديعة عندك**[(٣)] **فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه**»[(٤)]، وسأله عن الشاة فقال: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»[(٥)] متفق عليه مختصراً[(٦)]، «**والأفضل تركها**»[(٧)]. روي عن ابن عباس وابن عمر.

---

(١) أي اذكرها للناس في مظان اجتماعهم من الأسواق، وأبواب المساجد والمجامع ونحو ذلك سنة، ويأتي.

(٢) وفي لفظ: «**إن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فشأنك بها**».

(٣) أي أمانة مدة الحول.

(٤) وفي لفظ: «**فإن جاء صاحبها فأعطها إياه**». أي: إذا وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع.

(٥) فالحديث دليل على جواز أخذها؛ كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، أو يأكلها الذئب، بل حثه على أخذها؛ لأنه إذا علم أنها إن لم يؤخذ بقيت للذئب. (حاشية ابن قاسم: ٥ / ٤٠٩).

الحديث تقدم تخريجه بألفاظ متعددة من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) أي لم يسقه بتمامه، وإن ساق المقصود منه.

(٧) روي عن ابن عباس أنه كان يقول: «**لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء**»، وقال: «**تركها خير من أخذها**» أخرجه عبدالرزاق: (١٠ / ١٣٧-١٣٨ / ح ١٨٦٢٤)، وابن أبي شيبة: (٦ / ٤٦٢-٤٦٣)=

. . . .

وَإِلاَّ فَهُوَ كَغَاصِبٍ،

(**وإلا**) يأمن نفسه عليها (**فهو كغاصب**)[1] فليس له أخذها لما فيه

= البيوع، باب من كره أخذ اللقطة (ح١٧٠٤)، والبيهقي: (٦/١٩٢) اللقطة، باب تعريف اللقطة، من طريق قاموس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.

أما الأثر المروي عن ابن عمر، فأخرج عبدالرزاق في المصنف: (١٠/١٣٧ – ح ١٨٦٢٣) من طريق سالم: أن رجلاً وجد لقطة، فقال له ابن عمر: قد كنت ترى مكانها ألا تأخذها.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٦٤) البيوع، باب من كره أخذ اللقطة (ح ١٧١١) من طريق سفيان أن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟

وأخرجه مالك: (٢/٧٥٨) الأقضية (ح ٤٨)، والشافعي في الأم: (٤/٦٩)، والبيهقي: (٦/١٨٨) من طريق نافع: أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبدالله بن عمر، فقال له: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها.

(١) لحكم اللقطة أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أمانة نفسه، ويخاف عليها من الضياع، ففي هذه الحال يجب عليه الالتقاط، باتفاق الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ وإذا كان وليًا لأخيه المسلم وجب عليه حفظ ماله.

الحال الثانية: أن يعلم خيانة نفسه، فباتفاق الأئمة يحرم عليه أخذها؛ لأنه بأخذه لها يكون قد تعدى على مال الغير. =

. . . .

من تضييع مال غيره(١)، ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها، وإن عرفها(٢) ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها(٣) أو فرط

= الحال الثالثة: ما عدا هاتين الحالتين، فعند الحنفية: يباح أخذها، لكن يكره إذا لم يأمن على نفسه القيام بتعريفها.
وعند المالكية: يكره الالتقاط إذا لم يخف عليها خائناً، سواء علم أمانة نفسه أو شك فيها.
وعند الشافعية: يستحب الالتقاط إذا كان واثقاً أمانة نفسه عليها.
وعند الحنابلة: الأفضل ترك الالتقاط.
(ينظر: حاشية رد المحتار: ٤ / ٢٧٦، والشرح الصغير وحاشيته: ٤ / ١٧٠، ونهاية المحتاج: ٥ / ٤٢٤، والكافي لابن قدامة: ٣ / ٣٥٢، وشرح المنتهى: ٢ / ٤٧٤).

(١) فهو كإتلافها، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ٢٠٦): «ويحتمل أنه يملكها؛ لأن ملكها بالتعريف والالتقاط وقد وجدا، كما إذا دخل ملك غيره بغير إذنه فاصطاد أو احتش منه ملك الصيد والحشيش، وإن كان دخوله محرماً، ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط فيثبت حكمه فيه».

(٣) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه إذا ردها إلى موضعها يضمن، إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات.
وعند الحنفية: لايخلو الأمر من حالين: =

. . . .

. . . .

فيها ضمنها(١)، ويخير في الشاة ونحوها(٢) بين ذبحها.

= الحـال الأولـى: أن يكون قد أخذها ليحفظها ويعرفها، ثم يردها إلى صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها لا ضمان عليه؛ لأن أخذها لتعريف لم يكن سبباً للضمان، وكذا ردها إلى مكانها؛ لأنه نسخ لفعله كرد الوديعة والمغصوب إلى مالكهما.

الحال الثانية: أن يأخذها لنفسه، ثم يردها إلى مكانها فيضمن؛ لأن أخذها لنفسه موجب للضمان، وبعد وجوب الضمان لا يبرأ إلا بالرد على المالك كالغاصب.

وعند المالكية: إن أخذها لأجل الحفظ والتعريف فردها ضمن.

وإن أخذها ليتأملها أو ليسأل جماعة عنها فإن ردها في مكانها أو بالقرب فلا ضمان، وإلا ضمن.

وإن أخذها بنية الخيانة،وردها إلى مكانها فيضمن لوجوب ردها إلى صاحبها.

(المبسوط: ١١ /١٣، وبدائع الصنائع: ٨ /٣٨٦٨، وشرح الخرشي: ٧ /١٢٦، والشرح الصغير: ٤ /١٧٣، ومغني المحتاج ٢ / ٤١١، ومنار السبيل: (١ /١٦٥).

(١) كسائر الأمانات، إلا أن يكون ردها بإذن الإمام أو نائبه كما تقدم.

(٢) مما يجوز التقاطه من صغار السباع كفصلان، وعجاجيل، وأفلاء، ودجاج، ونحو ذلك، ويلزمه فعل الأصح؛ إذ القاعدة: أن من اختار لغيره؛ فخياره خيار مصلحة، ومن اختار لنفسه؛ فخياره خيار تشهٍ.

. . . .

وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ فِي

وعليه القيمة(١) أو بيعها ويحفظ ثمنها(٢) أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع(٣)، وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه(٤) أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يمكن تجفيفه(٥).

(**ويُعرِّفُ الجميع**)(٦) وجوباً لحديث زيد السابق(٧) نهاراً (**في**

---

(١) أي ذبح الشاة ونحوها، وعليه قيمتها في الحال، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ /٢١٨): «قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها».

(٢) ولو بلا إذن الإمام؛ لأنه إذا جاز أكلها بلا إذنه فبيعها أولى.
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات: «وإذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول فالأشبه أنَّ المالك لا يملك انتزاعها من المشتري مجاناً».

(٣) فإن نوى الرجوع رجع، وإن نوى التبرع لم يرجع، وإن لم ينو شيئاً، فالأقرب: أنه يرجع.

(٤) أي وما يخشى فساده بإبقائه كخضروات وفواكه، ونحوها فللملتقط بيعه بلا حكم حاكم، وحفظ ثمنه لصاحبه.

(٥) كعنب، وغرامة التجفيف منه، ويفعل ما يرى الأحظ فيه، وإن تركه حتى تلف ضمنه.

(٦) فوراً؛ لأنه مقتضى الأمر سواء كان الملتقط حيواناً، أو أثماناً، أو متاعاً، وسواء التقطه تملكاً، أو حفظاً لربه.

(٧) وهو قوله ﷺ: «**ثم عرفها سنة**».

مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الـمَسَاجِدِ حَوْلاً،

مجامع الناس) كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات[١][٢]، لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها **(غير المساجد)** فلا تعرف فيها[٣]، **(حولاً)** كاملاً[٤] روي عن عمر وعلي

---

(١) في الإنصاف مع الشرح (١٦/٢٢٧): «وهذا بلا نزاع في الجملة».

(٢) أدبار الصلوات فيتحرى مجامع الناس.

(٣) لأنها لم تبن لهذا، وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بتعريف اللقطة على باب المسجد، وذكر القسطلاني: لعله إذا وقع التعريف بِرَفع الصوت؛ لحديث: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك**» أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك، فلا تحريم ولا كراهة.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب مالك والشافعي؛ لحديث زيد بن خالد الجهني، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد، والاعتدال فصلحت قدراً.

وعند أبي حنيفة: التفريق بين القليل والكثير، فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً؛ لأن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم.

(فتح القدير: ٦/١٢٢، والمدونة: ٦/١٧٣، ومغني المحتاج: ٢/٤١٣، والمغني ٨/٢٩٢).

. . . .

وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ

وابن عباس عقب الالتقاط[١]، لأن صاحبها يطلبها إذاً كل يوم أسبوعاً ثم عرفاً[٢]. وأجرة المنادي على الملتقط[٣]. (**ويملكه بعده**) أي بعد

(١) وإن أخر التعريف أثم، ولم يملكها به.
الأثر المروي عن عمر في تعريف اللقطة سنة واحدة أخرجه مالك: (٢/ ٧٥٧- ٥٧٨) الأقضية، (ح ٤٧)، والشافعي في الأم: (٤/ ٦٩)، وعبدالرزاق في المصنف: (١٠/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩ - ح ١٨٦١٨، ١٨٦٢١، ١٨٦٣٠)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢) البيوع، (ح ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٠٧٣)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٦٦)، والبيهقي: (٦/ ١٨٧، ١٩٣) اللقطة.
وأما أثر علي - رضي الله عنه - فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٥١، ٤٥٢) البيوع، باب في اللقطة ما يصنع بها؟ (ح ١٦٧٥).
وأما أثر عبدالله بن عباس؛فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٤٩ - ح ١٦٧٠).

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٢٢٧): «قال في الترغيب والتلخيص والرعاية وغيرهم: ثم مرة في كل أسبوع من شهر، ثم مرة في كل شهر. وقيل: على العادة بالنداء، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قلت: وهو الصواب، ويكون ذلك على الفور، وقيل: يعرفها بقرب الصحراء إذا وجدها فيها، قال في الرعاية: قلت: في أقرب البلدان منه».
ولا يذكر صفتها، بل يُجمل فيقول: من ضاع منه شيء، أو نفقة، ونحو ذلك؟ لأنه قد يدعيها بعض من سمع صفاتها فتضيع على مالكها.

(٣) وهذا هو المذهب: وعند المالكية: أن الأجرة تكون من اللقطة. =

حُكْماً،

التعريف (**حكماً**) أي من غير اختيار كالميراث[١] غنيًّا كان أو فقيراً[٢]

= وعند الشافعية: إن أخذها ليحفظها على مالكها لا تلزمه مؤنة التعريف، بل من بيت المال، أو يقترض على المالك، وإن أخذها للتمليك لزمة مؤنة التعريف.

(حاشية الدسوقي: ٤ / ١٢٠، ومغني المحتاج: ٢ / ٤١٢).

(١) وهذا هو المذهب لما تقدم من قوله ﷺ: «**فاستنفقها**»، وفي لفظ: «**فهي كسبيل مالك**»، وفي لفظ: «**ثم كلها**»، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك فإذا نما وجب الملك حكماً كالإحياء.

وعند الحنفية: إن لم يجئ صاحبها، فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيئ صاحبها، وإن شاء تصدق بها.

وعند المالكية: أن الملتقط مخير بين حفظها لصاحبها، أو أكلها، أو الصدقة بها.

(المبسوط: ١٠ / ٧، والكافي لابن عبدالبر: ٢ / ٨٣٦، وروضة الطالبين: ٥ / ٤٠٧، والمغني: ٨ / ٣٠٠).

وعند الشافعية: أن اللقطة لا تدخل ملك الملتقط حتى يختار التملك بلفظ يدل على الملك كتملكت ما التقطته، والأخرس تكفى إشارته المفهومة كسائر عقوده.

(٢) مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً يأمن على نفسه، ويضم إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفهاو حفظها ويأتي قريباً.

. . . .

لَكِنْ لاَ

لعموم ما سبق(١)(٢)، ولا يملكها بدون تعريف(٣)، (لكن[١] لا

---

(١) من قوله ﷺ : «**فإن لم تعرف فاستنفقها**»، وقوله: «**خذها هي لك ..**».

(٢) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز تملك اللقطة لمن لا تحل له الصدقة كالغني، والهاشمي، ونحو ذلك. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما روى عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

واستثنى الشافعية من جواز التملك الحالات الآتية:

(أ) اللقطة التي دفعها للحاكم، وترك التعريف والتملك، ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك، فلا يمكنه؛ لأنه أسقط حقه.

(ب) أخذ اللقطة للخيانة.

(جـ) لقطة الحرم، وتأتي. (المصادر السابقة).

مسألة: لقطة الحرم: المذهب، ومذهب المالكية والحنفية: أن لقطة الحرم والحل سواء؛ لعموم قوله ﷺ : «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» ولأن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة، ولقطة حرم المدينة كغيرها من البلاد. =

. . . .

يَتَصَرَّفَ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا،

يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها)[١] أي حتى يعرف وعاءها ووكاءها[٢] وقدرها وجنسها وصفتها، ويستحب ذلك عند وجدانها[٣] والإشهاد

= وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز أخذ لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز التقاطها لتحفظ لصاحبها، وتعرَّف حتى ترد إليه مهما طال الأمد؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه قوله ﷺ: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» متفق عليه، ولما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «**نهى عن لقطة الحاج**».

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٤٥٣): «فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتملك، وإلا لم يكن لتخصص مكة بذلك فائدة أصلاً».

(فتح القدير: ٥/٣٥٦، وشرح الخرشي: ٧/١٢٥، والمهذب: ١/٤٣٦، وكشاف القناع: ٤/٣٤٣، وفتح الباري: ٥/٨٨، ومرقاة المفاتيح: ٣/٢٦٧، وشرح الأبي: ٣/٤٥٠).

(١) لأمره ﷺ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

(٢) الوكاء: الخيط الذي تشد به. (المنتقى: (٦/١٣٦).

(٣) لحديث زيد بن خالد الجهني، وفيه قوله ﷺ: «**اعرف وكاءها وعفاصها**».

وفي المغني (٨/٣٠٨): «تجب حالة الأخذ وجوباً موسعاً، وحالة إرادة التصرف وجوباً مضيقاً».

. . . .

فَمَتَى جَاْءَ طَالِبَهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ،

عليها[(١)]، (**فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه**) بلا بينة[(٢)] ولا

---

(١) عند الحنفية والحنابلة: لا يذكر صفاتها عند الإشهاد، بل يقول: إني التقطت لقطة، أو عندي لقطة ونحو ذلك، لأنه إذا ذكر صفاتها قد يدعيها من لا يستحقها.
وعند الشافعية: يشهد على صفاتها حتى لو مات لا يتملكها الوارث.
ورجح النووي: أنه يشهد على بعض الصفات.
(بدائع الصنائع: ٨/٣٨٦٨، وروضة الطالبين: ٥/٧٠٨، وكشاف القناع: ٤/٢٢٠).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: سنية الإشهاد على اللقطة لعموم الأخبار في اللقطة، كحديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - وغيره، وليس فيها الأمر بالإشهاد، ولأن في الإشهاد صيانة لنفسه عن الطمع فيها، وحفظها من ورثته إن مات.
وعند الحنفية والظاهرية: يجب الإشهاد؛ لحديث عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «**من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب**» رواه أبو داود وإسناده صحيح.
وعند المالكية: يسن الإشهاد، إلا إذا تحقق أو ظن ادعاء ملكيتها فيجب.
وهذا أقرب، وعليه يحمل حديث عياض بن حمار.
(حاشية ابن عابدين: ٣/٣١٩، وحاشية الدسوقي: ٤/١٢٦، ومغني المحتاج: ٢/٤٠٧، والمغني: ٨/٣٠٨).

. . . .

يمين، وإن لم يغلب على ظنه[١] صدقه لحديث زيد وفيه: «**فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك**» رواه مسلم[٢]، ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً[٣] لا قبله إن لم

(١) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية: أن الملتقط يجبر على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها، سواء غلب على ظنه صدقه أم لا، ولا يحتاج إلى بينة، لما استدل به المؤلف، ولأنه من المتعذر إقامة البينة على اللقطة؛ لأنها ضاعت من صاحبها حال السهو والغفلة وليس عنده شهود.

وعند الحنفية والشافعية: لا يجبر على تسليم اللقطة إلى مدعيها بلا بينة؛ لأنه مدع محتاج إلى بينة كغيره، ولأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة.

لكن عند الحنفية: يجوز تسليمها له إذا أصاب علامتها، ولا يجبر.

وعند الشافعية: يجوز إذا غلب على ظنه صدق مدعيها.

وأما نماء اللقطة: فقبل الحول لمالكها مطلقاً سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

وأما بعد الحول فالمذهب: أن المنفصل للملتقط، والمتصل للمالك.

والصواب: أن المتصل والمنفصل بعد الحول للملتقط.

(فتح القدير: ٦/ ١٢٩، وتبيين الحقائق: ٣/ ٣٠٦، والمدونة: ٦/ ١٧٤، ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع: ٤/ ٢٢٠).

(٢) في (٣/ ١٣٤٩) اللقطة (ح ٦)، وقد تقدم بقية تخريجه.

(٣) هذا بناء على المذهب: أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد الحول =

. . . .

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لَقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا،

يفرط[١].

(**والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما**)[٢] لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهما[٣]، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها[٤]، فإن

= قهراً كالميراث وتقدم قريباً نقل أقوال أهل العلم في هذه المسألة، فعلى القول بأنها تدخل في ملكه يضمنها مطلقاً، وكذا إذا اختار التملك على القول بعدم دخولها في ملكه يضمنها، وإذا لم يختر التملك فأمانة عنده.

(١) لأنها أمانة عنده كالوديعة، وفي المغني (٨/٣١٣): «لا أعلم فيه خلافاً» فإن فرط ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وقيمتها إن كانت قيمية. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والشافعية: أنه يجوز الالتقاط من أي إنسان؛ سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، رشيداً أم لا، لعموم الأدلة، ولأن الالتقاط تكسب فصح من هؤلاء كالاصطياد والاحتشاش.
لكن استثنى الحنفية: المجنون؛ فلا يصح التقاطه عندهم، وكذا المعتوه في قول.
وعند مالك: أن الملتقط هو كل حر، مسلم، بالغ، عاقل؛ لأن اللقطة ولاية، ولا ولاية لهؤلاء، ولأنها أمانة، ولا أمانة لهؤلاء.
(حاشية ابن عابدين: ٣/٣١٩، وبداية المجتهد: ٢/٣٣٣، والمهذب: ١/٤٣٣، ومنتهى الإرادات: ١/٥٥٨).

(٣) وحفظها كما لهما؛ لأنهما ليسا بأهل للحفظ والأمانة.

(٤) لأنه المضيع لها إذ يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه.

. . . .

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً بِفَلاَةٍ لاِنْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ

لم تعرف[١] فهي لهما(١)، وإن وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه وتركها معه ليعرفها(٢)، فإن لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان(٣)، والمكاتب كالحر(٤)، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده(٥).

(**ومن ترك حيواناً**) لا عبداً أو متاعاً (**بفلاة لانقطاعه**(٦) **أو عجز ربه**(٧)

---

(١) كالكبير؛ لعموم الأدلة.

(٢) أي ولسيد العبد ترك اللقطة مع العبد ليعرفها إن كان عدلاً، ويكون السيد مستعيناً به في حفظها كسائر ماله، وإن كان غير أمين وتركها معه فتلفت ضمنها لتفريطه. (كشاف القناع ٤ / ٢٢٥).

(٣) لأنها من كسب العبد، ولو أعتقه بعد التقاطه كان له انتزاعها من سيده؛ لأنها من كسبه.

(٤) لأن المكاتب يملك كسبه. (المصدر السابق).

(٥) على قدر ما فيه من الحرية والرق كسائر أكسابه.

(٦) بعجزه عن مشي، أو ترك بمهلكة ملكه آخذه.

(٧) أي عجز ربه عن نحو علفه ملكه آخذه؛ لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه» متفق عليه. ولأنها تركت رغبة عنها أشبهت سائر ما ترك رغبة عنه.

---

[١] في / ف بلفظ (يفرط).

عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ.

عنه ملكه آخذه) بخلاف عبد ومتاع[1]، وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من غرق فيملكه آخذه[2]، وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة [المثل][3].

(**ومن أخذ نعله ونحوه**) من متاعه[4]. (**ووجد موضعه غيره فلقطة**)، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه[5]، وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له.

---

(١) أي فلا يملك بذلك اقتصاراً على النص، ولأن العبد يمكنه في العادة التلخص إلى الأماكن التي يعيش فيها، والمتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف كما يخشى على الحيوان.

(٢) لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

(٣) تقدم في باب الجعالة.

(٤) كثياب في حمام.

(٥) في الإنصاف مع الشرح ١٦ / ٢٧٦: فوائد؛ منها لو وجد لقطة في غير طريق مأتي، فهي لقطة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفائق». واختار الشيخ تقي الدين أنه كالركاز. واختاره في «الفائق»، وجعله في «الفروع توجيهاً له.

ومنها، لو أخذ متاعه، أو ثوبه، وترك له بدله، فالصحيح من المذهب أنه لقطة. نص عليه، وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة. وهو احتمال =

. . . .

- -

. . . .

= للمصنف. قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا حسن. وقال: قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر. ومذهب أحمد، منع الأخذ فيها. فعليها، هل يتصدق به[١] بعد تعريفه؟ إن قلنا: يعرفه، أو يأخذ حقه بنفسه، أو بإذن حاكم. فيه أوجه. قال المصنف، وتابعه الشارح: القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس.

ومنها: لو وجد لقطة بدار الحرب وهو في الجيش، عرفها، ثم وضعها في المغنم. نص عليه. وإن كان دخل بأمان، عرفها، ثم هي له، إلا أن يكون في جيش، فهي كالتي قبلها. وإن دخل متلصصاً، عرفها، ثم هي كالغنيمة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن تكون له من غير تعريف. ذكره المصنف. قلت: وهذا هو الصواب، وكيف يعرف ذلك؟

ومنها: مؤنة رد اللقطة على ربها. على الصحيح من المذهب. وقال في «الترغيب»، و«الرعاية»: مؤنة الرد على الملتقط.

ومنها: ضمانها بموته، كالوديعة. وقيل: به بعد الحول، ووارثه كهو.

ومنها: الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب. قال الحارثي: وللناس خلاف في المغلب منهما؛ منهم من قال: الكسب. ووجه بأنه ملاك الأمر. ومنهم من قال: الأمانة. وهو الصحيح؛ لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله.

---

[١] ساقط من: الأصل.

....

. . . .

ومنها: لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم، لا يعلم من صرها، فهي له، ولا تعريف. ولأحمد نص يوجب التعريف وينفي الملك.

ومنها: لو ألقت الريح إلى داره ثوب إنسان؛ فإن جهل المالك، فلقطة، وإن علمه، دفعه إليه، فإن لم يفعل، ضمن بحبس مال الغير من غير إذن ولا تعريف.

ومنها: لو سقط طائر في داره، فقال في «المغني»: لا يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه، وهذا ما لم ينقطع عنه، أما إن انقطع، وجب حفظه والدفع إليه؛ لأنه ضائع عنه.

* * *

....

بَـابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لاَ يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلاَ رِقُّهُ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ،

باب اللقيط[١]

بمعنى ملقوط[٢] (وهو) اصطلاحاً: (**طفل**[٣] **لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ**) أي طرح في شارع أو غيره[٤]، (**أو ضل**)[٥].

---

(١) أي باب بيان أحكام اللقيط.

(٢) فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، وهو في اللغة: الطفل الذي يوجد مرميًّا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه. (لسان العرب: ٧ / ٣٩٢).

(٣) في المصباح (٢ / ٣٧٤): «الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدوآب، قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، والجمع قال تعالى: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة، وأطفال، وطفلات ..».
ومن تعاريف الحنفية: اسمٌ لحيٍّ مولد طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة. (الدر المختار: ٣ / ٣١٤).
ومن تعاريف المالكية: أنه صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه. (شرح الخرشي: ٧ / ١٣٠).
ومن تعاريف الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له. (روضة الطالبين: ٥ / ١٨).

(٤) كمسجد.

(٥) أي ضل الطريق فيما بين ولادته إلى التمييز، أو البلوغ.

. . . .

وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(**وأخذه فرض كفاية**)(١) لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾(٢)، ويسن الإشهاد عليه(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
ولقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس؛ لأنه آدمي محترم.
وعند الحنفية: أن التقاط المنبوذ مندوب إليه؛ لما روي أن رجلاً أتىٰ عليًّا ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ بلقيط فقال: «هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا ..».
ولكن إذا غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه كان التقاطه فرض كفاية، وإذا كان لا يعلم به غيره كان التقاطه فرض عين.
الشرح الكبير للدردير وحاشيته: ٤ / ١٢٤، ونهاية المحتاج: ٥ / ٤٤٤، وكشاف القناع: ٤ / ٢٢٦).
(٢) سورة المائدة: الآية ٢.
(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لئلا تراوده نفسه باسترقاقه، كما يستحب الإشهاد على ما معه من مال صوناً لنفسه عن جحده.
وعند المالكية: إن تحقق أو غلب على ظنه ادعاء الوالدية أو الاسترقاق وجب ذلك.
وعند الشافعية: يجب الإشهاد على الالتقاط؛ لئلا يسترق ويضيع نسبه، ويجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية. (المصادر السابقة).

. . . .

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تحتَهُ ظَاهِراً أَوْ مَدْفُوناً طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ فَلَهُ،

(**وهو حرٌّ**[(١)]) في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض[(٢)].

(**وما وجد معه**) من فراش تحته[(٣)] أو ثياب فوقه[(٤)] أو مال في جيبه (**أي تحته ظاهراً**[(٥)] **أو مدفوناً طريًّا**[(٦)] **أو متصلاً به كحيوان وغيره**). [[١]مشدوداً بثيابه، (أو) مطروحاً (**قريباً منه**[١]] **فـ**) هو (**له**) عملاً بالظاهر[(٧)]. ولأن[[٢]] له يداً صحيحة كالبالغ.

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة.

(بدائع الصنائع: ٦ /١٩٧، وشرح الخرشي: ٧ /١٣٢، ومغني المحتاج: ٢ /٤٢٥، وكشاف القناع: ٤ /٢٢٦).

(٢) فالله عز وجل خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض فإذا لم يعلم فالأصل عدمه.

(٣) كوطاء، ووسادة، وسرير.

(٤) أو غطاء عليه أو حلي ونحو ذلك.

(٥) أو تحت فراشه ووسادته ظاهراً غير مدفون.

(٦) طريًّا: أي تجدد حفره؛لأنه إذا كان طريًّا فالأقرب :أن واضع اللقيط حفره.

(٧) أي الظاهر أنه ملكه، فما كان متصلاً به، أو متعلقاً به منفعته فهو تحت يده.

(ينظر كشاف القناع ٤ /٢٢٨).

[١–١] ساقط من / م ، ف.

[٢] في / م ، ف بلفظ (ولأنه).

وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإلاَّ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ،

(**وينفق عليه منه**)(١) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه،(**وإلا**) يكن معه شيء (**فمن بيت المال**)(٢) لقول عمر رضي الله عنه: «**اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته**» وفي لفظ: «**وعلينا رضاعه**»(٣).

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة: أنه إذا كان له مال ينفق عليه من ماله.
(بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٨، وشرح الخرشي: ٧/ ١٣٠، ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢١، وشرح المنتهى: ٢/ ٤٨٢).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وعند بعض الشافعية: لا ينفق عليه من بيت المال، وإنما يقترض عليه من بيت المال أو غيره؛ لجواز أن يظهر له مال. (المصادر السابقة).

(٣) أخرجه مالك: (٢/ ٧٣٨) الأقضية، باب القضاء في المنبوذ (ح ١٩)، والشافعي في الأم: (٤/ ٧١)، وعبدالرزاق: (٧/ ٤٤٩-٤٥٠ - ح ١٣٨٣٩، ١٣٨٤٠)، (٩/ ١٤ - ح ١٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٥/ ٦٣)، والبخاري معلقاً: (٣/ ١٥٨) الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤/ ٦٧)، والطبراني في الكبير: (٧/ ١٢٠ - ح ٦٤٩٩)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ٢٧٤)، والبيهقي: (٦/ ٢٠١-٢٠٢) اللقطة، باب التقاط المنبوذ، (١٠/ ٢٩٨) الولاء، باب من قال له عليه ولاء، البغوي في شرح السنة: (٨/ ٣٢٢ - ح ٢٢١٣)، من طريق سنين أبي جميلة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
الأثر صحيح، وصححه ابن حزم، ورواه البخاري بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه.

. . . .

. . . .

ولا يجب على الملتقط، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين[١]، فإن تركوه أثموا[٢].

---

(١) في المغني (٨ / ٣٥٥): « أجمع كل من نحفظ عنه على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد؛ لأن الالتقاط تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجبها ».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق.
وفي كشاف القناع (٤ / ٢٢٧): « ولا يرجع المنفق بما أنفق عليه؛ لأنها فرض كفاية ... وإن كان للقيط مال تعذر الإنفاق منه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره، فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة غنى عن مال الغير ... ».
وقال في المغني: « وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق فأنفق عليه الملتقط أو غيره نفقة المثل بإذن الحاكم ليرجع رجع » ا.هـ.
وعند الحنفية: إذا لم يكن في بيت المال مال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق عليه، أمر القاضي من ينفق عليه، ويكون ديناً على اللقيط.
وعند المالكية: إذ لم يكن في بيت المال شيء فنفقته على الملتقط ولا رجوع له؛ لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك، ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادراً على الكسب، وعلى الأنثى حتى يدخل بها الزوج.
وعند الشافعية: إن تعذر الإنفاق من بيت المال اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام =

. . . .

وَهُوَ مُسْلِمٌ،

(وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام[١] وإن كان فيها أهل ذمة

= المسلمون بكفايته قرضاً حتى يثبت لهم الرجوع على اللقيط إن ظهر له مال أو كسب، وإلا على بيت المال.

(المبسوط: ١٠ / ٢١١، وشرح الخرشي: ٧ / ١٣١، ومغني المحتاج: ٢ / ٤٢١، وكشاف القناع: ٤ /٢٣٣).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، والدار التي تعتبر دار إسلام هي:

أ – دار يسكنها المسلمون، ولو كان فيها أهل ذمة.

ب– دار فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار صلحاً.

جـ– دار فتحها المسملون، وملكوها عنوة وأقروا أهلها عليها بجزية.

د – دار كان المسلمون يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها.

فاللقيط في هذه البلاد مسلم بشرط أن يوجد بها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه، فإن كانت الذار دار كفر، وفيها مسلمون كتجار وأسرى فأصح الوجهين عند الشافعية واحتمال عند الحنفية: أنه يعتبر مسلماً تغليباً للإسلام.

وفي الوجه الثاني للشافعية واحتمال للحنابلة: أنه يكون كافراً تغليباً للدار.

وعند الحنفية: لا يخلو من أمرين:

الأمــر الأول: أن يجده مسلم أو ذمي في مصر من أمصار المسلمين، أو قرية من قراهم، فيحكم بإسلامه.

الوجه الثاني: أن يجده مسلم أو ذمي في بيعة أو كنيسة، أو في قرية من قرى أهل الذمة فإنه يكون ذميًّا. =

. . . .

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ،

تغليباً للإسلام والدار، وإن وجد في بلد كفار ولا مسلم فيه[١] فكافر تبعاً للدار.

(**وحضانته لواجده الأمين**)(١)؛ لأن عمر أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفة: إنه رجل صالح. (**وينفق عليه**) مما وجد معه من نقد أو غيره (**بغير إذن حاكم**)(٢)؛ لأنه وليه، وإن كان فاسقاً أو

= وعند المالكية: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين حكم بإسلامه، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين حكم بإسلامه؛ بشرط أن يكون الملتقط مسلماً، فإن التقطه ذمي حكم بكفره على المشهور، وقال أشهب: يحكم بإسلامه. فإن وجد بقرى الشرك حكم بكفره، وقال أشهب: إن التقطه مسلم فمسلم.

(المبسوط: ١٠/ ٢١٥، وبدائع الصنائع: ٦/ ١٩٨، وشرح الخرشي: ٧/ ١٣٢، وروضة الطالبين: ٥/ ٤٣٧، وكشاف القناع: ٤/ ٢٣٥).

(١) أي أولى الناس بحضانته وحفظ ماله واجده؛ لأنه وليه.

وفي المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٣): «ولا يجوز للمتلقط على اللقيط ذكراً كان أو أنثى عقد النكاح، ولا بيع ولا شراء؛ لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» ولا ولاية للمتلقط على اللقيط، وإنما له حق الحفظ والتربية».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية؛ لما علل به المؤلف، ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره.

وعند الحنفية والشافعية: يشترط إذن الحاكم؛ لأن الملتقط لا ولاية له =

---

[١] في / م، ف بلفظ (فيها).

وَميرَاثُهُ وَدِيتُهُ لِبَيْتِ الـمَالِ،

رقيقاً أو كافراً واللقيط مسلم[١]، أو بدويًّا ينتقل في المواضع[٢] أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر بيده[٣].

(وميراثه وديته) كدية حر **(لبيت المال)**[٤] إن لم يخلف

= على اللقيط إلا في الكفالة، فلم يملك الإنفاق بنفسه كالأم. (المصادر السابقة).

وفي كشاف القناع: (٤ /٢٢٨): «والمستحب الإنفاق بإذن الحاكم؛ لأنه أبعد من التهمة، وخروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع إليه».

(١) لم يقرَّ بيده؛ لانتفاء ولاية الفاسق ظاهر الفسق، وأهلية حضانة الرقيق على الأحرار بدون إذن سيده، ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولا يؤمن فتنته في الدين.

(٢) لم يقر بيده؛ لأنه اتعاب للطفل بتنقله، فيؤخذ منه ويدفع إلى من في القرية؛ لأنه أرفه له، وأخف عليه.

(٣) لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه، ودنياه، وأرفه له، وأرجى لكشف نسبه، وظهور أهله.

(٤) فلا يرث الملتقط من لقيطه إن لم يخلف وارثاً، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ قال الخطابي في معالم السنن (٤ /١٧٦): «اللقيط في عامة الفقهاء حر، وإذا كان حرًّا فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء».

وعن الإمام أحمد، **وهو قول إسحاق بن راهويه: ثبوت التوريث بالالتقاط**=

وَوَلِيُهُ فِي العَمْدِ الإِمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ

وارثاً(١) كغير[١] اللقيط، ولا ولاء عليه(٢) لحديث «**إنما الولاء لمن أعتق**»(٣).

(**ووليه في**) القتل (**العمد**) العدوان (**الإمام يتخير بين القصاص**

= لحديث واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب، والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن رويبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤ / ١٧٩): «... وذهب إسحاق ابن راهويه إلى أن ميراثه للملتقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث واثلة، وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق؛ لأن إنعام الملتقط على اللقيط والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ...».

(١) بفرض أو تعصيب.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم تخريجه من حديث عائشة في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها. متفق عليه.

---

[١] في / ف بلفظ (لغير).

وَالدِّيَةِ،

والـديـة)[١] لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له، وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو[٢]،وإن أدعى إنسان أنه مملوكه ولم

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وللعمومات الموجبة للقود كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.
لكن عند الشافعية: إذا بلغ اللقيط ولم يفصح بالإسلام إذا لم يكن محكوماً بإسلامه فلا يقتص منه، بل تدفع الدية.
ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه.
وقال أبو يوسف: عليه الدية في ماله، ولا يقتل به؛ لأنا نعلم أن للقيط وليًّا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك إلا أنا لا نعرفه بعينه، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ فيصير شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص.
(المبسوط: ١٠ /٢١٨، ومغني المحتاج: ٢ / ٤٢٤، وكشاف القناع: ٤ / ٢٣٢).
وإن كانت الجناية على اللقيط خطأ أو شبهة عمد فدية اللقيط تدفع إلى بيت المال بالاتفاق.
(٢) وحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، لئلا يهرب.
وإن كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو شبه عمد فأرش الجناية من حق اللقيط فيأخذه دون سواه. (المصادر السابقة).

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ

يكن بيده لم يقبل إلا ببينة[١] تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

(**وإن أقر رجل**[٢] . . . .

---

(١) فالمذهب ورواية عند الشافعية: أنه لابد مع البينة أن تذكر البينة سبب الملك.
وعند الحنفية والمالكية: أنه يحكم برق اللقيط بمجرد قيام البينة.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية، ومذهب الحنفية استحساناً؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية قياساً: لا تسمع الدعوى إلا ببينة؛ لأنه يدعي أمراً جائز الوجود والعدم، فلابد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح، وذلك بالبينة ولم توجد، وإن كان المدعي ذميًّا أو عبداً تصح دعواه، ويثبت نسبه، لكن يكون مسلماً، حرًّا.
وعند المالكية: إذا ادعى اللقيط أحد فلا يلحق نسبه به إلا أحد أمرين:
الأول: أن يأتي المدعي ببينة تشهد له بأنه ابنه، فإن أقام بينة لحق به سواء كان المستلحق مسلماً أو كافراً، وسواء كان اللقيط محكوماً بكفره أو إسلامه.
الثاني: أن يكون لدعواه وجه يدل على صدقه، فإنه يلحق بصاحب الوجه المدعي سواء كان المستلحق مسلماً أو كافراً، وسواء كان اللقيط محكوماً بكفره أو إسلامه، هذا ما ذهب إليه ابن عرفة والأجهوري وغيرهم.
وذهب آخرون: إلى أنه لا يلحق بصاحب الوجه إلا إذا كان صاحب الوجه مسلماً، فإن كان غير مسلم فلابد من البينة.
(بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٩، والشرح الكبير مع حاشيته: ٤/ ١٢٦، والتاج والإكليل: ٦/ ٨٢، وروضة الطالبين: ٥/ ٤٣٧، وكشاف القناع: ٤/ ٢٣٥).

. . . .

أَوْ امْرَأَةٌ

أو امرأة)[١].

---

(١) وهذا هو المذهب: أنه إذا ادعت اللقيط امرأة ذات زوج مسلم يلحق بها، لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا تقبل دعواها إلا ببينة، فإن أقامت بينة صحت دعواها، ولحق بها اللقيط، ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه، ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

وعند الشافعية: إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه لحقه به، فإن لم تتعرض للفراش ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان: الأصح منهما المنع.

وإن كانت المرأة خلية من الزوج ففي الأصح عند الشافعية: لا يلحقها إلا ببينة لإمكانها إقامة البينة بالولادة.

(بدائع الصنائع: ٦ / ٢٠٠، وفتح القدير: ٥ / ٣٤٥، وشرح الخرشي: ٦ / ٤٣٧، وروضة الطالبين: ٥ / ٤٢٨، ومغني المحتاج: ٢ / ٤٢٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢ / ٤٨٧).

وإن ادعت اللقيط امرأتان، فإن أقامت إحداهما البينة فهي أولى به.

فإن أقامتا ببينتين فالمذهب: أنه يعرض على القافة فإن ألحقته بإحداهما لحقها، وإن ألحقته بكل منهما سقط قول القافة؛ لأنه يستحيل أن يكون من امرأتين.

وعند أبي حنيفة: إن أقامتا بينتين فهو ابنهما.

وعند أبي يوسف: لا يكون لواحدة منهما.

وعند الشافعية: إن أقامتا بينتين عرض على القافة، فإن ألحقته بإحداهما لحقها ولحق زوجها، فإن لم يكن بينة لم يعرض على القائف؛ لأن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة. (المصادر السابقة).

. . . .

ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ

ولـو (**ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به**)(١) لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه(٢)، وشرطه أن ينفرد بدعوته(٣)، وأن يمكن كونه منه حرًّا كان أو عبداً.

وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه(٤)، (**ولو بعد موت**

---

(١) إذا ثبت بالبينة أن هذا اللقيط ابن لهذا الذمي، وولد على فراشه لحقه نسباً وديناً بلا خلاف بين أهل العلم.

وإذا لم يكن بينة وادعاه الذمي فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يلحق به نسباً؛ لأنه أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره كالمسلم.

وعند ابن حزم وأبي ثور: أنه لا يلحق بالكفار إلا ببينة خشية أن يفسد عليه دينه. (المصادر السابقة).

(٢) ولا دافع عنه، ولا ظاهر يرده فوجب اللحاق.

وفي كشاف القناع (٤ / ٢٣٥): «ولا حق للذمي في حاضة الرقيق الذي استلحقه؛ لأنه ليس أهلاً لكفالة المسلم ولا تؤمن فتنته عن الإسلام، ونفقته في بيت المال ولا يسلم إليه».

(٣) فلو دعاه اثنان فأكثر قدم من له بينة، فإن تساووا أو عدمت عرض القافة، فمن ألحقته به لحق.

(٤) ما لم يصدقها، كما لا يلحق بزوجة المقر بدون تصديقها؛ لأن إقرار أحدهما لا يسري على الآخر بدون بينة.

اللَّقيط، ولا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِيْ دِينِهِ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقٍ مُنَافٍ،

اللقيط) فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد احتياطاً للنسب(١).

(ولا يتبع) اللقيط [١] **(الكافر)** المدعي أنه ولده **(في دينه)** إلا أن يقيم ببينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه[٢] بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره[٣] بغير بينة(٢)، وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه(٣).

(وإن اعترف) اللقيط(٤) **(بالرق مع سبق [٤] مناف)** [١] للرق من

---

(١) أي: إن لم يكن للمقر توأم، أو لم يكن له ولد احتياطاً للنسب.

(٢) تشهد بأنه ولد على فراشه، وإلا فيتبعه نسباً لا ديناً إن لم تكن له بينة.

(٣) لأنه خلاف الأصل، وإضرار بالطفل، إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه. (المصدر السابق).

(٤) إذا اعترف اللقيط بالرقِّ فلا يخلو من حالين:

الأول: إذا اعترف لنفسه بالحرية قبل إقراره بالرق فلا يقبل إقراره بالرق، لأنه لزمه بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات، وهذا قول جمهور أهل العلم، إلا أن الحنفية اشترطوا أن تكون الأحكام التي جرت عليهِ بقضاء قاضٍ.

الثاني: إذا لم يكن قد اعترف بحريته، فعند الحنفية ورواية للشافعية: أنه إذا بلغ اللقيط وأقرَّ على نفسه بالرق، فإن كان لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار بَعْدُ؛ من قبول شهادته، وضرب قاذفه الحد ونحوه صح =

[١-١] ساقط من / ف.

[٢] في / م بلفظ (بإسلام).

[٣] في / س بلفظ (غيره).

[٤] في / س بلفظ (مع ما سبق).

أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ،

بيع ونحوه[١] أو عدم سبقه لم يقبل[٢]؛ لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها[٣] سواء أقر ابتداء لإنسان[٤] أو جواباً بالدعوى عليه[٥]، (**أو قال**) اللقيط بعد بلوغه: (**إنه كافر لم يقبل منه**)؛ لأنه محكوم

= إقراره، لأنه لم تعرف حريته إلا بظاهر الحال، فإذا أقر على نفسه بالرق؛ فالظاهر أنه لا يُقرُّ على نفسه بالرق كاذباً.

وفي رواية للشافعية، وهو مذهب الحنابلة: أنه لا يقبل إقراره بالرق على نفسه؛ حتى ولو لم يجرِ عليه شيءٌ من الأحكام التي تجري على سائر الأحرار.

وعند المالكية: لا يقبل إقراره بالرق مطلقاً.

(المبسوط: ١٠/ ٢٢٠، والفتاوى الهندية: ٢/ ٢٥٤، والمدونة: ٣/ ٢٢٢، والمهذب: ١/ ٤٣٩، وشرح روض الطالب: ٢/ ٥٠٤، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٨٦).

(١) كتزويج، أو إصداق، ونحوه.

(٢) أي أو اعترف بالرق مع عدم سبق مناف للرق، ولو صدقه المقر له لم يقبل إقراره. (كشاف القناع ٤/ ٢٣٤).

(٣) لما يترتب عليها من وظائف شرعية، وعبادات لا توجد مع الرق.

(٤) بأن قال: إنه ملك زيد لم يقبل.

(٥) بأن ادعى عليه زيد بالرق، فقال: نعم هو رقيق له؛ لم يقبل إقراره، وكما لو أقر قبل ذلك بالحرية؛ لأن الطفل المنبوذ لا يعرف رق نفسه ولا حريتها.

وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ،

بإسلامه(١)، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

(وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة)(٢) مسلماً أو كافراً [حرًّا][١] أو

---

(١) تقدم قريباً عند قول المؤلف: «وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، فإن كان لأحدهم بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وتساقطتا، فإن لم يكن لأحدهم بينة، أو كانت لهم بينات وتعارضتا وتساقطتا، عرض على القافة مع المُدَّعين، فيلحق بمن ألحقته به منهم؛ لما استدل به المؤلف، ولما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه.

فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر النبي ﷺبقول مجزز ولا اعتمد عليه.

وعند الحنفية: إن ادعى اللقيط اثنان ولا بينة لهما، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذميًّا، فالمسلم أولى به، وإن كان أحدهما حرًّا والآخر عبداً فالحر أولى به؛ لأنه أنفع للقيط.

وإن كانا مسلمين حرين، فإن وصف أحدهما علامة في جسده، فالواصف أولى به؛ لأن الدعوتين إذا تعارضتا؛ يجب العمل بالراجح منهما، وقد ترجحت إحداهما بالعلامة، ودليل العمل بالعلامة قوله =

---

[١] ساقط من / م، ف.

وَإِلاَّ فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ،

عبداً؛لأنها تظهر الحق وتبينه(١)، (**وإلا**) يكن لهم بينة أو تعارضت[١] عرض معهم على القافة(٢)، (**فمن ألحقته القافة به**)(٣) لحقه؛ لقضاء عمر

= تعالى: ﴿**إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾.

وإن لم يصف أحدهما علامة حكم بكونه ابناً لهما.

فإن أقام أحدهما بينة فهو أولى به، وإن أقاما جميعاً البينة حكم بكونه ابناً لهما وإن ادعاه أكثر من رجلين فأقاموا البينة، روي عن أبي حنيفة: أنها تسمع من خمسة.

وقال أبو يوسف: تسمع من اثنين ولا تسمع أكثر من ذلك.

وقال محمد: تسمع من ثلاثة ولا تسمع أكثر من ذلك.(المصادر السابقة).

(١) لا فرق؛ لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ولحوق النسب سواء.

(٢) القيافة: مصدر قاف؛ بمعنى تتبع أثره. (لسان العرب: مادة قوف).

وفي التعريفات للجرجاني (ص ١٧١): «القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره في أعضاء المولود».

(٣) فالمذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية: إثبات النسب بالقيافة، واستدلوا: بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» متفق عليه. ولوروده عن عمر رضي الله عنه. =

---

[١] في / هـ، ف بلفظ (وتعارضت).

. . . .

به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم[١]، وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق

= وعند الحنفية: لا يثبت النسب بقول القافة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: **هل لك من إبل**؟ قال: نعم، قال: **ما ألوانها**؟ قال: حمر، قال: **فهل فيها من أورق**؟ قال: نعم. قال ﷺ: **فأنى هو**؟ فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق» فبين ﷺ أن لا عبرة للشبه.

ولأن القيافة كالكهانة في الذم والحرمة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش.

(المبسوط: ١٧ / ٧٠، ومواهب الجليل: ٥ / ٢٤٧، والفروق: ٤ / ٩٩، ونهاية المحتاج: ٨ / ٣٧٥، والمبدع: ٨ / ١٣٦).

(١) وذلك أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

أخرجه عبدالرزاق: (٧ / ٣٦٠، ٣٦١ - ح ١٣٤٧٥، ١٣٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤ / ١٦٢، ١٦٣) القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟، والبيهقي (١٠ / ٢٦٣، ٢٦٤) الدعوى والبينات، باب القافه ودعوى الولد، من عدة طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأثر صحيح، وقال البيهقي عقب روايته من طريق يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن أبيه عن عمر: «هذا إسناد صحيح موصول».

. . . .

. . . .

بهم(١)، وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه(٢)، ولا يلحق بأكثر من أم(٣).

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة(٤) ويكفي واحد(٥).

---

(١) وهذا هو المذهب، ويكون ابناً لهم يرثهم ميراث ابن، ويرثونه جميعاً ميراث أب واحد، لما ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: «قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما» رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٦٣)، والطحاوي ٢/ ٢٩٢ وإسناده صحيح.

وعند الشافعية: إن ألحقته القافة بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بهما يسقط قولهما، ولا يلحق بهما ويترك حتى يبلغ، فإذا بلغ أمر بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه، فمن انتسب إليه منهما لحق به؛ لما ورد أن رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه: «اتبع أيهما شئت» رواه البيهقي (١٠/ ٢٦٣) وصححه.

(٢) ويلحق به نسباً، ولا يلزم من لحوق النسب لحوق الدين والرق.

(٣) لأنه محال، فلا يجوز الحكم به.

(٤) كبني مدلج، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف.

(٥) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه لا يشترط التعدد في القيافة. لما تقدم من حديث عائشة، ولأنه من باب الخبر. =

. . . .

. . . .

وشرطه: أن يكون ذكراً عدلاً[١] مجرباً في الإصابة[٢]، ويكفي مجرد خبره[٣]، وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما[٤].

= وعن الإمام مالك: اشتراطه كالشهادة: (المصادر السابقة، وتبصرة الحكام: ٢ / ١٠٨).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: اشتراط الذكورة والعدالة كالحاكم. وفي قول للشافعية والحنابلة: عدم اشتراطهما. (مغني المحتاج: ٤ / ٨٨، والمبدع: ٥ / ٣١٠).

(٢) نص عليه الشافعية، والحنابلة؛ لأنه أمر علمي، فلابد من العلم بعلمه له، وطريقه التجربة فيه، ويكفى أن يكون مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة.

(٣) ولا تشترط الشهادة، وذكر ابن القيم: أن الشاهد مخبر، وأن المخبر شاهد، وأن الشرع لم يفرق بينهما. (ينظر الطرق الحكمية: ص ٢٢٢).

(٤) أي القافة، سواء ادعياه، أو جحداه، أو أحدهما.

* * *

. . . .

كِتَابُ الوَقْف

كتاب الوقف(١)

يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبَّلَهُ بمعنى واحد(٢)، وأوقفه لغة شاذة(٣)، وهو مما اختص به المسلمون(٤)، ومن القرب

---

(١) الأصل في الوقف: الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ ومن آثار الموتى الوقف.
ومن **السنة**: حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها عمر في الفقراء وذي القربىٰ، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُتموِّلٍ فيه**» متفق عليه، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.
وقال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف». رواه البخاري.

(٢) فالوقف في اللغة: الحبس والتسبيل.
(المغرب: ١ / ١٧٦، والمطلع: ص ٢٨٥).

(٣) وقيل: لغة بني تميم.

(٤) وفيه نظر، فالوقف معروف قبل الإسلام، ففي تاريخ الرومان واليونان مما يدل على وجود الأوقاف على الآلهة؛ ومن أوقاف العرب في الجاهلية =

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، وَيَصِحُّ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ،

المندوب إليها(١).

(**وهو تحبيسُ الأصل**(٢) **وتسبيل المنفعة**)(٣) على بر أو قربة(٤)، والمرادبالأصل: مال[١] يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه(٥).

وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف(٦).

(**ويصح**) الوقف (**بالقول وبالفعل الدال عليه**) عرفاً(٧).

= بناء قريش للكعبة، وحفر بئر زمزم.

(١) لما تقدم من الأدلة على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾.

(٢) أي تمنع العين من البيع، والهبة، والميراث.

(٣) أي إطلاق منفعة الموقوف، من ثمر، أو غلة؛ فتكون ملكاً مطلقاً للموقوف عليه، يملك بيعها، وهبتها، وتورث عنه، ونحو ذلك.

(٤) في حاشية العنقري (٢ / ٤٥٢) عن البهوتي: «قوله تقرباً: إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً، أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله».

(٥) بقاءً متصلاً كالعقار، والحيوان، والسلاح ونحو ذلك، وهذا هو المذهب، وعند شيخ الإسلام: لا يشترط بقاء العين، ويأتي.

(٦) وهو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد.

(٧) فالوقف له صيغتان: قولية، وفعلية.

والقولية تنقسم إلى صريح: وهو ما لا يَحْتَمِل إلا الوقف.

وكناية: وهو ما يحتمل الوقف وغيره، ويأتي. =

---

[١] في / س بلفظ (ما لا).

كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً أَوْ أَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلاةِ فِيه، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

(**كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه**)[١]، أو أذّن فيه وأقام[٢]، (أو) جعل أرضه (**مقبرة وأذن**) للناس (**في الدفن فيها**)[٣]، أو سقاية وشرعها لهم[٤]؛ لأن العُرف جَارٍ بذلك[٥]، وفيه دلالة على الوقف.

= والفعلية: الفعل الدال على الوقف عرفاً.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٠): «ويصحُّ الوقف بالقول، وبالفعل الدال عليه عرفاً، كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذَّن فيه وأقام ...»

وانعقاد الوقف بالفعل هو قول جمهور أهل العلم خلافاً للشافعية.

(البحر الرائق: ٥ /٢٦٨، وشرح الخرشي: ٧ /٨٨، ونهاية المحتاج: ٤ /٢٦٨، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ /١٩٢).

(١) في شرح المنتهى (٢ / ٤٩٠): «ويأذن إذناً عامًّا في الصلاة فيه ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف؛ قاله الحارثي».

(٢) أي فيما بناه على هيئة المسجد.

(٣) في المنتهى وشرحه (٢ / ٤٩٠): «ويأذن للناس إذناً عامًّا بالدفن فيها، بخلاف الإذن الخاص، وقد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف؛ قاله الحارثي».

(٤) أي فتح بابها إلى الطريق ونحوه، وكذا موضع التطهير وقضاء الحاجة.

(٥) كالمعاطاة في البيع والهبة، ونحوهما؛ لدلالة الحال.

. . . .

وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ: وَكِنَايَتُهُ، تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَع الكِنَايَةِ أَو اقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ.

(**وصريحه**) أي: صريح القول: (**وَقَّفْتُ وحبست وسبلت**)، فمتى أتي بصيغة منها صاروقفاً من غير انضمام أمر زائد(١).

(**وكنايته**(٢): **تصدقت وحرمت وأبدت**)، لأنه لم يثبت لها [فيه][١] عرف لغوي ولا شرعي(٣)، (**فتشترط النية مع الكناية**(٤)، **أو اقتران**) الكناية بـ (**أحد الألفاظ الخمسة**) الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبّدة، لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف، (**أو**) اقترانها بـ (**حكم الوقف**) كقوله: تصدقت بكذا [صدقة][٢] لا تباع ولا تورث(٥).

---

(١) من نية، أو قرينة، أو فعل؛ لعدم احتمال غير الوقف.

(٢) وهو ما يَحْتَمِلُ الوقف وغيره.

(٣) فلا يصح بها الوقف مجردة عما يصرفها إليه، فالصدقة تستعمل في الزكاة وغيرها، والتحريم يصدق في الظهار وغيره، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره.

(٤) وإن قال ما أردت الوقف، فالقول قوله.

(٥) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٠): «ومن قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولأولادهم صحَّ وقفاً، ونقله يعقوب بن إسحاق بن بختان عن أحمد، وإذا قال واحدٌ أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً؛ صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا =

---

[١] ساقط من / س. [٢] ساقط من / ف.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الـمَنْفَعَةُ دَائِماً مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه ،كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا ،

(**ويشترط فيه**) أربعة شروط:

الأول: (**المنفعة**) أي أن تكون العين ينتفع بها (**دائماً من معين**)، فلا يصح وقف شيء في الذمة؛ كعبد ودار ولو وصفه كالهبة(١)، (**ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار**(٢) **وحيوان ونحوهما**) من أثاث وسلاح(٣).

= عمارته، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقًّا للمسجد».

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ٣٧٤): «لأن الوقف إبطال لمعنى المُلك فيه، فلم يصح في غير معين كالعتق».

وفي الإنصاف (١٦ / ٣٧٥): «قوله: ولا يصح وقف غير معين كأحد هذين، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب.

وقال في التلخيص: ويحتمل أن يصح كالعتق، ونقل جماعة عن أحمد في من وقف داراً ولم يحدها، قال: يصح وإن لم يحدها إذا كانت معروفة، اختاره الشيخ تقي الدين، فعلى الصحة: يخرج المبهم بالقرعة، قاله الحارثي وصاحب الرعاية وغيرهما».

(٢) وهذا باتفاق الأئمة؛ لما تقدم من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره أول الباب.

(٣) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: صحة وقف المنقول؛ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه قوله ﷺ: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله** ...» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**من احتبس فرساً في سبيل الله** =

. . . .

ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى بها[(١)]، ولا عـين لا

= **إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات** » رواه البخاري.

وعند الحنفية: لا يصح وقف المنقول إلا أن يكون تابعاً لعقار، أو ورد به النص فيصح وقفه استحساناً، أوجرى به العرف وإليه ذهب محمد بن الحسن وعامة المشايخ، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

(حاشية ابن عابدين: ٣/٥١٧، والشرح الكبير للدردير وحاشيته: ٤/٧٥، والمهذب: ١/٤٤٠، والشرح الكبير مع المغني: ٦/٢٤٣).

(١) ومنفعة أم ولده في حياته ومنفعة العين المستأجرة، وهذا المذهب ومذهب الشافعية؛ لأن الأصل في الوقف الدوام.

وعند المالكية: يصح وقف المنفعة. وتقدم أن الأصل عند الحنفية: وقف العقار. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧١): «ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة؛ فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة: حكمه حكم كسوتها فعُلِم أن التطييب منفعته مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطييب وقد يقصر ولا أثر لذلك».

. . . .

. . . .

- -

يصح بيعها كحر وأم ولد(١)، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل(٢)، ويصح وقف المصحف(٣) والماء[١](٤) والمشاع(٥).

---

(١) ومرهون وآلات لهو وغير ذلك.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧١): « ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه، وأقرب الحدود في الموقوف: أنه كل عين تجوز عاريتها ».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لعدم الدوام. وتقدم أصل الحنفية قريباً، وعند المالكية: يصح وقفه. (المصادر السابقة).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦ / ٣٧٩): « والمطعوم والرياحين لا يصح وقفها، وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف؛ وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع، وقال أيضاً: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد ».

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية؛ لأن الأصل الحل. (المصادر السابقة).

(٤) لما ورد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ « قدمَ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُومة، فقال: **من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي** » رواه النسائي والترمذي وحسنه.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قريباً « أنه أصاب مائة سهم بخيبر، واستأذن النبي ﷺ فيها=

---

[١] في / هـ بلفظ (المال).

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ

(و) الشرط الثاني: (**أن يكون على برٍّ**)[١] إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر؛ لم يحصل المقصود (**كالمساجد والقناطر**[٢] **والمساكين**)[٣] والساقيات[٤]

= فأمره بوقفها» ولحديث أنس - رضي الله عنه - لمَّا أراد النبيُّ ﷺ بناء المسجد قال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» رواه البخاري، ولأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل من المشاع كما يحصل من المفرد.

وعند محمد بن الحسن: عدم صحة وقف المشاع؛ لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف فكذا ما يتم به.

(حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٠٤، والشرح الكبير للدردير: ٤ / ٧٦، ومغني المحتاج: ٢ / ٢٧٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ٢٣٨).

(١) وهذا هو المذهب؛ وهو مذهب الحنفية في الجملة؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: لا يشترط أن يكون على بر، لكن يشترط ألا يكون على معصية؛ بناء على أن الوقف تمليك. (المصادر السابقة).

(٢) في المطلع (ص ٢٨٦): «جمع قنطرة قال الجوهري: وهي الجسر». أي على الماء.

(٣) وكالغزاة، والعلماء، والحج، والغزو، وإصلاح الطرق.

(٤) في المطلع (ص ٢٨٣): «السقاية بكسر السين: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها ... والمراد هنا بالسقاية: البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان».

. . . .

وَالأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍ،

وكتب العلم، (**والأقارب من مسلم وذمي**)(١)؛ لأن القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه(٢)، ووقفت صفية ـ رضي الله عنها ـ على أخ لها يهودي(٣)، فيصح الوقف على كافر معين(٤).

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية؛ لما استدل به المؤلف. (المصادر السابقة).
ولقوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾.

(٢) وإذا جازت الصدقة الصدقة عليه جاز الوقف عليه.

(٣) لم أجده بلفظ الوقف، وإنما وجدته من طريق أيوب عن عكرمة أن صفية أوصت لأخ لها يهودي بالثلث، أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١١٠) الوصايا، باب وصية الصبي (ح ٤٣٧)، والبيهقي: (٦/ ٢٨١) الوصايا، باب الوصية للكفار.
وأخرجه عبدالرزاق: (٦/ ٣٣ – ح ٩٩١٤)، (١٠/ ٣٥٣-٣٥٤ – ح ١٩٣٤٢، ١٩٣٤٤)، وابن أبي شيبة: (١١/ ١٦١) الوصايا، باب في الوصية لليهودي والنصراني (ح ١٠٨١٢) والدارمي: (٢/ ٣٠٧) الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة (ح ٣٣٠١) من طريق سفيان الثوري عن الليث عن نافع عن ابن عمر، وجاء في بعض ألفاظه «أن صفية أوصت لابن أخٍ لها يهودي» وفي بعضها «أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي».

(٤) ولو كان الذمي الموقف عليه أجنبيًّا من الوقف، ويستمر له إن أسلم.

. . . .

غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ،

(غير حربي) ومرتد[1] لانتفاء الدوام؛ لأنهما مقتولان عن قرب، [[1](و) غير (كنيسة) وبيعة[2] وبيت نار وصومعة[3] فلا يصح الوقف عليها[4]، لأنها بنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء[1]][5].

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.
وفي وجه للشافعية: صحة الوقف على المرتد بناء على صحة تملكه.
(المصادر السابقة)

(٢) في المطلع (ص ٢٢٤): «الكنائس: واحدتها كنيسة، وهي معبد النصارى كصحيفة وصحائف، والبيع: جمع بيعة بكسر الباء، قال الجوهري: البيعة للنصارى، فعلى هذا الكنائس والبيع من المترادف، وقال الزجاج: البيع بيع النصارى، والصلوات: كنائس اليهود، فعلى هذا الكنائس لليهود والبيع للنصاري، وعلى هذا يكون متبايناً».

(٣) بيت النار: متعبد المجوس،والصوامع متعبد الرهبان.(لسان العرب ٨ / ٢٠٨).

(٤) وكذا إذا وقف على حصرها، أو قناديلها، أو خدمها.

(٥) وهذا باتفاق الأئمة؛ لما علل به المؤلف، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذميًّا.
لكن عند الحنفية: لو وقف المسيحي على مسجد أو كنيسة، ثم من بعدها على الفقراء، أو أي وجه من وجوه البر العام صح وقفه، لكن يصرف ريعه على ما سماه من جهة البر العام.
(فتح القدير: ٥ / ٣٨، والبحر الرائق: ٥ / ٢٠٤، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٧٨، والمهذب: ١ / ٤٤٢، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٧٩، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ٢٣٩).

[١-١] ساقط من / ف.

وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ،

(و) غير (نسخ التوارة[١] والإنجيل(١) وكتب زندقة) وبدع مضلة(٢)، فلا يصح الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية(٣)، وقد غضب النبي حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال: «**أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟**(٤) **ألم آت بها بيضاء نقية**(٥)، **ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»(٦) ولا يصح أيضاً على قطاع الطريق أو[٢] المغاني أو

(١) أو شيء منها؛ لكونها منسوخة مبدلة، فلا يصح الوقف عليها. (كشاف القناع ٤ /٢٤٧).

(٢) ككتب الدرزية، والباطنية، والقدرية، والخوارج.

(٣) لما اشتملت عليه كتب الزندقة من البدع والكفريات.

(٤) استفهام إنكار.

(٥) يعني شريعته ﷺ كاملة، فتغنيك عما جاء به موسى من التوراة.

(٦) لأنه ﷺ أرسل إلى الناس كافة، وعيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ.

أخرجه أحمد: (٣ /٣٨٧)، والدارمي: (١ /٩٥) المقدمة، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ (ح ٤٤١)، وابن أبي شيبة: (٩ /٤٧) الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب (ح ٦٤٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة: (١ /٢٧ – ح ٥٠)، والبزار كما في كشف الأستار: (١ /٧٩ – ح ١٢٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم:(ص ٣٣٩)،والبغوي في تفسيره:(١ /١٩٧)، وفي شرح=

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (التوريه). [٢] في / ف بلفظ (والمغاني).

....

فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه[١]، ولا وقف ستور لغير الكعبة[٢].

= السنة: (١/ ٢٧٠ - ح ١٢٦) من طريق مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبدالله، ومجالد فيه ضعف، لكن الحديث له شواهد تقويه منها حديث عبدالله بن ثابت الأنصاري أخرجه عبدالرزاق: (٦/ ١١٣ - ح ١٠١٦٤)،(١٠/ ٣١٣ - ح ١٩٢١٣)، وأحمد: (٣/ ٤٧٠-٤٧١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد: (١/ ١٧٣)، وابن سعد وابن الضريس والحاكم في الكنى والبيهقي في شعب الإيمان. انظر:الدر المنثور (٥/ ١٤٨).

ومن الشواهد أيضاً حديث عمر بن الخطاب؛ أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد: (١/ ١٧٣)، وفي الإسناد عبدالرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وغيره.

(١) لأنه من وسائل الشرك، ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً**». متفق عليه.

(٢) لأنه بدعة، ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تدعن صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» رواه مسلم، فالبناء على القبر، أو وضع الستور عليه، ونحو ذلك أصل شرك العالم.

....

وَكَذَا الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ،

(**وكذا الوصية**) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه(١).

(و) كذا (**الوقف على نفسه**)(٢) قال الإمام: لا أعرف الوقوف إلا

---

(١) ويأتي في باب الوصايا.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف لما ثبت من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لعمر: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» متفق عليه. فالصدقة بالثمرة والريع يمنع أن يكون للواقف فيها حق، ولأن الوقف عقدٌ يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة، فلما لم يصح مبايعته لنفسه، ولا هبته لها لم يصح الوقف عليها.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: يصح الوقف على نفسه، ولما ورد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فأشتريتها من صلب مالي**» رواه الترمذي وحسنه، ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقف داراً له فسكنها إلى أن مات، ولأن الزبير جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلاً منها إلى أن خرج إلى العراق، ولأنه يصح أن يقف وقفاً عامًّا فينتفع به كذا إذا خص نفسه بانتفاعه.

وفي الإنصاف مع الشرح (١٦ / ٣٨٧): «قلت وهذه الرواية – أي الجواز – عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من =

. . . .

. . . .

ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه؛ لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة.

ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء(١)، فإن وقف على غيره واستثنىٰ كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته(٢) أو مدة معلومة صح الوقف والشرط؛ لشرط(٣) عمر ـ رضي الله عنه ـ . . . .

= محاسن المذهب».

(البحر الرائق: ٥ / ٢٣٩، ومواهب الجليل: ٦ / ٢٤، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٨٠، ومطالب أولي النهى: ٤ / ٢٨٤).

(١) كما لو قال: وقف على نفسي، ثم من بعدي أولادي، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، ويأتي حكم الوقف المنقطع قريباً.

(٢) أو الانتفاع لنفسه، أو أهله، أو شرط أن يطعم صديقه منه مدة معينة، أومدة حياته.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو المفتى به عند الحنفية؛ لما استدل به المؤلف، ولما تقدم من آثار الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**المسلمون على شروطهم**» رواه البخاري معلقاً، ولأنه يصح أن يقف وقف عامًّا فينتفع به، وكذلك إذا خص نفسه.

وعند المالكية والشافعية: بطلان الوقف؛ لما تقدم من أدلة منع الوقف على النفس. (المصادر السابقة).

. . . .

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الـمَسْجِدِ وَنَحْوِه:

أكل الوالي منهـا(١)، وكـان هو الوالي عليهـا(٢) وفعله جماعة من الصحابة.

الشرط الثالث[١]: أشـار[٢] إليه بقوله: **(ويشترط في غير)** الوقف على **(المسجد ونحوه)** كالرباط(٣) والقنطرة(٤)

---

(١) ولفـظـه: «**لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً غير متمول منها**» متفق عليه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم ابنته حفصه، ثم ابنه عبدالله رضي الله عنهم.

(٢) ولـفـظـه: «**ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متمول**» أخرجه البخاري: (٣ / ٦٥) الوكالة، باب الوكالة في الوقف، (٣ / ١٨٥) الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣ / ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، وباب الوقف كيف يكتب، وباب نفقة القيم للوقف، ومسلم (٣ / ١٢٥٥، ١٢٥٦) الوصية، باب الوقف (ح ١٥).

(٣) في المصباح (١ / ٢١٥): «الرباط اسم من رابط مرابطة؛ من باب قاتل إذا لازم ثغر العدوِّ، والرباط: الذي يبنى للفقراء».

(٤) في المصباح (٢ / ٥٠٨): «القنطرة: ما يبنى على الماء للعبور عليه، وهي فنعلة، والجسر أعم؛ لأنه يكون بناء وغير بناء».

---

[١] في / ز بلفظ (الشرط الثاني).

[٢] في / ظ (ما أشار).

أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ،

(**أن يكون على معين يملك**)(١) ملكًا ثابتًا؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول؛ كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين(٢)، ولا على عبد(٣)

---

(١) باتفاق الأئمة: أن الوقف لا يكون إلا على جِهة يصحُّ ملكها والتملك لها؛ لأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة، فلا يصح إلا فيما يصح الملك.
(ينظر: وقف هلال: ص ٥٣، ومواهب الجليل: ٦/٢٢، وروضة الطالبين: ٥/٣١٧، ومطالب أولي النهى: ٤/٢٨٩).

(٢) في الإنصاف مع الشرح (١٦/٣٩٣): «ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد بلا نزاع، وكذا لا يصح لو كان مبهماً كأحد هذين الرجلين على الصحيح من المذهب ... وقيل: يصح».
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٢): «قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول، قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم ومعين؛ مثل: دار لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته، فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية له روايتان منصوصتان؛ مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد؛ وله جاران بهذا الاسم، ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع».

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ عدم صحة الوقف على العبد مطلقاً؛ لأنه لا يملك، والوقف تمليك منجر، فلم يجز على من لا يملك كالهبة والصدقة،ولا ينصرف إلى مولاه؛لأن الواقف لم يقصده. =

. . . .

لاَ مَلَكٌ وَحَيَوَانٌ

ومكاتب[١].

و (لا) على (ملك)[٢] وجني وميت[٣] (وحيوان)[٤]. . . . . . .

= وعند الحنفية: أن الوقف على مملوك الغير صحيح، والغلة للمملوك، فإذا قبلها دخلت في ملك سيده، وإذا باع السيد مملوكه انتقلت غلة هذا الوقف لمولاه الذي اشتراه.

(أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٢٢، والتاج والإكليل: ٦ / ٢٢، وروضة الطالبين: ٥ / ٣١٧، ومذهب أولي النهي: ٤ / ٢٨٩).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن ملكه غير مستقر.

وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة: جواز الوقف على المكاتب؛ لجواز إعطائه من الزكاة. (المصادر السابقة).

(٢) بفتح اللام، واحدة الملائكة.

(٣) كأن يقول: داري التي يسكنها فلان إذا مات وقف عليه.

(٤) وهذا هو المذهب: لا يصح الوقف على البهيمة.

في الإنصاف مع الشرح (١٦ / ٣٩٧) «اختار الحارثي الصحة، وقال: هو الأظهر عندي كما في الوقف على القنطرة، والساقية، وينفق عليها».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧١): «وقد نص أحمد في الذين حبس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع، وينفق عليها منها، وهو تصريح بجواز وقف مثل هذا».

. . . .

وَقَبْرٌ وَحَمْلٌ،

وحمل(١))[١] أصالة، ولا على من سيولد(٢)، ويصح على ولده ومن

(١) أصالة كأن يقول: هذا وقف على حمل هذه المرأة.

وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا يصح الوقف على الحمل أصالة؛ لأنه ليس أهلاً للتمليك.

وعند المالكية: يصح الوقف على الحمل أصالة.

وفي الإنصاف (١٦ / ٣٩٦): «وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي، قال في الفروع: ولا يصح على حمل بناء على أنه تمليك إذن وأنه لا يملك وفيهما نزاع».

(ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ٢٤٧، ومواهب الجليل: ٦ / ٢٢، وروضة الطالبين: ٥ / ٣١٧، ومطالب أولي النهى: ٤ / ٢٨٩).

مسألة: الوقف على القبر: كأن يقول هذا وقف على قبر فلان، فلا يصح؛ لنهي النبي ﷺ عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد والسرج عليها فكيف بالوقف على العكوف عندها والتبرك بها؟

قال ابن القيم (٣ / ١٧): «الوقف على المشاهد باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة، فلا يصح على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويُعَظَّم ويُنذر له، ويعبد من دون الله».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال المجد: ظاهر كلام أحمد صحته، أورده ابن رجب.

(الإنصاف مع الشرح: ١٦ / ٣٩٧).

[١] في بعض الحواشي وبعض المطبوعات بزيادة لفظ: (وقبر).

. . . .

يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً[١].

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً[٢].

فلا يصح مؤقتاً[٣] ولا معلقاً إلا بموت[٤]، وإذا شرط أن يبيعه متى

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: لا يستحق الحمل أو من سيولد إلا بعد انفصاله.

(المصادر السابقة)

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة.

وعند المالكية: يصح الوقف معلقاً، واختاره شيخ الإسلام، والحارثي، وقال: الصحة أظهر ونصره. (ينظر المصدر السابق).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم،.

وعند المالكية: صحة الوقف المؤقت. (المصادر الآتية).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

وتقدم مذهب المالكية: صحة الوقف المعلق مطلقاً.

وعند الحنفية والشافعية: يكون في حكم الوصية.

وعند الحنابلة: يقع لازماً من حينه من الثلث.

(البحر الرائق: ٥ / ٢٠٨، وشرح الخرشي: ٧ / ٩١، ونهاية المحتاج: ٤ / ٢٧٢، ومطالب أولي النهى: ٤ / ٢٩٤).

ويدل على صحة تعليق الوقف بالموت: ما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ=

. . . .

لاَ قُبُولُهُ

شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط(١)، قاله في «الشرح».

(**لا قبوله**) أي قبول الوقف، فلا يشترط ولو كان على معين(٢)،

= كتب في وصيته: «هذا ما أوصى به عبدالله عمر ـ أمير المؤمنين ـ إن حدث به حدثٌ أن ثمغاً ....» رواه أبو داود، ولأن هذا تبرع معلق؛ بالموت فصح كالهبة والصدقة المعلقة.

(١) وهذا هو المذهب وفي المغني (٨/١٩٢): «لا نعلم فيه خلافاً» لأنه ينافي مقتضى العقد.

وفي الإنصاف مع الشرح (١٦/٣٩٨): «وقيل: يبطل الشرط دون الوقف، وهو تخريج من البيع، وما هو ببعيد، وقال الشيخ تقي الدين: يصح في الكل نقله عنه في الفائق».

(٢) إذا وقف وقفاً فلا يخلو من أمرين:

الأمـــر الأول: أن يكون الوقف على غير معين كالمساكين، والمساجد، والقناطر وغير ذلك؛ فلا يفتقر إلى قبول، وهذا هو المذهب، وذكر ابن عبدالقوي: أن نائب الإمام يقبله.

الأمـر الثـاني: أن يكون مُعيَّناً زاد في الرعايتين: أو جمعاً محصوراً، فالمذهب: لا يشترط قبوله؛ لأنه أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر؛ ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه قبول كالعتق. =

---

[١] في / س، م، ف، هـ بلفظ (فلم).

[٢] في / هـ بلفظ (ثم على المساكين).

وَلاَ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.

(**ولا إخراجه عن يده**)(١) لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلا[١] يعتبر فيه ذلك كالعتق، وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال

= **والوجه الثاني**: يشترط لأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦/ ٤٠٣).

وفي الإنصاف: «قال الشيخ تقي الدين: وأخذ الريع قبول».

وفي الاختيارات (ص ١٧٣): «والصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أورده أن ذلك ليس كالموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده ... إذ الطبقة الثانية تتلقى من الوقف لا من الموقوف عليه».

(١) أي لا يشترط إخراجه عن يده؛ لحديث عمر، فإن وقفه كان بيده إلى أن مات.

وبه قال أبو يوسف وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد؛ لما تقدم من الدليل.

وعند المالكية: يشترط القبض لتمام الوقف، وحوزه، فإن لم يحز الوقف وحدث مانع كموت الواقف، أو استغراق دين قبل انتهاء السنة، أو مرض متصل بالموت بطل الوقف إذا لم يجزه الغرماء في حال استغراق التركة بالدين، أو الورثة في حال مرض الموت، وتكون الإجازة منهم بعد الوفاة.

(المبسوط: ١٢/ ٣٥، وشرح الخرشي: ٧/ ٨٤، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٣، والمغني في الشرح: ٦/ ١٨٨).

....

. . . .

لهم[(١)]، وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا، أو قال:

(١) الوقف من حيث الانقطاع ينقسم إلى أقسام:

الأول: منقطع الابتداء والانتهاء؛ كأن يقف على المغني الفلاني.

الثاني: وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء؛ كأن يقف على زيد ولم يزد، أو يقف على زيد ثم أولاده ما تناسلوا ولم يزد؛ لجواز انقراضهم.

الثالث: وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء؛ كأن يقف على المغني ثم على الفقراء.

الرابع: وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء؛ كأن يقف على الفقراء ثم المغني، ثم على الفقراء.

الخامس: وقف مطلق؛ مثل أن يقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله.

واختلف العلماء في الوقف هل يشترط عدم انقطاعه أم لا؟

فعند أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية: أنه يشترط في الجهة الموقوف عليها عدم الانقطاع؛ لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام وهذا لا يوجد في المنقطع.

وعند المالكية والحنفية: الوقف على جهة يتوهم انقطاعها جائز؛ لأنه تَصرُّفٌ معلوم فصح كما صرح بمصرفه المتصل، ولأن الأصل في ذلك الصحة، وهذا أقرب؛ لأن الوقف فعل خير فلا يمنعه منه إلا لدليل.

(البحر الرائق: ٥ / ٢١٣، والشرح الكبير: للدردير وحاشيته: ٤ / ٨٥، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ٢١٧).

. . . .

. . . .

هذا وقف ولم يعين جهة صحَّ[١]، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم[٢]، لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره[٣] فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

---

(١) وهذا هو المذهب: أو قال: صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله صح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح كالأضحية.
وهذا قول أبي يوسف، ومذهب المالكية، لما تقدم من التعليل.
وعند الحنفية والشافعية: يشترط كون جهة الوقف معلومة بذكرها صراحة في الصيغة، ليعلم مصرفه، وجهة استحقاقه. (المصادر السابقة).

(٢) غنيهم وفقيرهم؛ لاستوائهم في القرابة؛ لأن الملك زال بالوقف، فلا يعود ملكاً لهم.

(٣) وهذا هو المذهب في مصرف الوقف المنقطع لحديث سليمان بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة** ». رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.
ولحديث سعد ـ رضي الله عنه ـ وفيه قوله ﷺ له: « **إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس** » متفق عليه، ولأنهم أولى الناس بصدقته المفروضة والنافلة فكذا الموقوفة.
وعن الإمام أحمد: أنه يصرف للمساكين، واختارها ابن قدامة؛ لأن المساكين هم مصرف الصدقات وحقوق الله ـ تعالى ـ من الكفارات ونحوها. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وعن الإمام أحمد: يجعل في بيت المال؛ لأنه لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له.

وعن الإمام أحمد: أنه يصرف إلى أقرب العصبة وقفاً؛ لأنهم خصّوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا.

وعند المالكية: إن كان الوقف مؤبداً فإنه يرجع وقفاً إلى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور، وكذلك الأنثى التي لو قُدِّر أنها رجل لكانت عصبة، ولا يدخل فيهم الواقف، فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم، فإن لم يوجدوا فللفقراء.

أما إذا كان الوقف مؤقتاً؛ كأن يقف على معينين لمدة عشر سنين مثلاً، فإذا مات أحدهم انتقل نصيبه إلى الباقين، فإن بقي واحد كان له جميع الوقف، فإنْ ماتوا انتقل الوقف ملكاً للواقف، أو لوارثه إن مات.

(ينظر: المغني مع الشرح: ٦/ ٢١٧، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٨٥).

* * *

. . . .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ

فصل[١](١)

(ويجب العمل بشرط الواقف) لأنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً(٢)، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة(٣).

(١) أي فيما يشترطه واقف في وقفه من جمع، أو تقديم، أو ترتيب، أو نظر، أو اعتبار وصف أو عدمه، وغير ذلك.

(٢) فقال رضي الله عنه: «في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف ...» وتقدم تخريجه قريباً.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**» علقه البخاري بصيغة الجزم.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٦): «وقول الفقهاء: ونصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصى، والناذر والحالف، وكل عاقد يحمل على مذهبه، وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب، أو لغة الشارع أولا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته» ا.هـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣١٣: «إن أحسن الظن بقائل =

[١] ساقط من / هـ.

فِي جَمْعٍ

(في جمع) بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده[١] ونسله وعقبه[٢].

= هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم».

قال في الإنصاف مع الشرح (١٦ / ٤٤٥): «فوائد: **الأولى**: يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء، والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند. وقيل: إن سُبِّلَ ماء للشرب، جاز الوضوء منه. قال في «الفروع»: فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه، وأولى، وعنه – أي الإمام أحمد – يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة. وأما ركوب الدآبة لعلفها وسقيها، فيجوز؛ نقله الشالنجي.

الثانية: إذا شرط الواقف لناظره أجرة، فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله على الصحيح من المذهب، وقال المصنف – ابن قدامة – ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف. قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يُقابل عمله». ا.هـ.

(١) لأن العطف يقتضي التشريك بين أولاده وأولادهم.

(٢) فإن إطلاق التشريك يقتضي التسوية بينهم.

فيكون الوقف في حالة الجمع لجميع المستحقين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير.

. . . .

وَتَقْدِيمٍ وَضِدُّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارُ وَصْفٍ وَعَدَمُهُ،

(**وتقـديم**) بـأن يـقـف [[١]على أولاده مثلاً يقدم الأفقه[٢]، أو الأدين، أو المريض ونحوه(١)، (**وضد ذلك**) فضد الجمع [الإفراد][٣]، بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده[٤](٢)، وضد التقديم والتأخير بأن يقف على ولد[٥] فلان بعد بني فلان(٣).

(**واعتبار وصف أو عدمه**)[٦] بأن يقول[١]: على أولادي الفقهاء،

(١) كالأصلح، أو الفقير، فيرجع إلى شرطه، فيعطى المقدم كفايته، ثم يعطى البقية كفايتهم إن كفى وإلا قسم بينهم.

(٢) فمثال الإفراد: أن يقف على زيد الفقير، ثم بقية الفقراء، فَيُخْتَصُّ زيدٌ بالغلة إلى أن يموت، ثم يكون لبقية الفقراء.
وقول المؤلف: بأن يقف على ولده زيد، ثم أولاده فيه نظر؛ إذ فيه تخصيص بعض الأولاد بعينه دون بقية الأولاد، والوقف تبرع، وقد قال ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» متفق عليه.

(٣) هذا مثال للترتيب، ومثال التأخير: هذا وقف على أولادي، ويؤخر الفاسق، أو هذا وقف على طلبة العلم، ويؤخر غير القاري، فيأخذ غير المؤخر كفايته، فإن فضل شيء أخذ المؤخر كفايته أو ما بقي. مما هو دون الكفاية.
ومثال الترتيب: أن يقف على زيد ثم عمرو، والفرق بين التأخير والترتيب: أن المؤخر له ما فضل عن المقدم، فإن لم يفضل له شيء سقط، وأما الترتيب فلا شيء للثاني مع وجود الأول، وإن حصل فضل.

[١-١] ساقط من / م، ف.
[٢] لفظ الأفقه مكرره في / هـ.
[٣] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز.
[٤] في / هـ بلفظ (على أولاده).
[٥] في / ط بلفظ (ولده).
[٦] في / هـ بلفظ (وعدمه).

وَتَرْتِيبٌ،

فيختص بهم(١) أو يطلق[١] فيعمهم وغيرهم.

(والترتيب) بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم(٢).

(١) أو الصلحاء، ونحو ذلك فيكون الاستحقاق أو الحرمان مرتباً على ذلك.

(٢) فيصير الاستحقاق مرتباً بطناً على بطن، فليس للبطن الثاني حقٌ ما بقي من البطن الأول مستحق، فلا يستحق ولد البنين مع وجود آبائهم، هذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٨٠): «والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما، وعقبهما من بعدهما بطناً بعد بطن: أنه ينتقل نصيب كلٍّ إلى ولده وإن لم ينقرض جميع المستحقين من البطن الأول، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد... ولو قال: وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا، فإن أحد الطبقة الأولى لو كانت بنتاً فماتت ولها أولاد؛ فما استحقَّتْهُ قبل موتها فلهم».

وقال في مجموع الفتاوىٰ (١ / ٨٢): «وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها، فإن لم تستحق الأولى لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك، بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع، مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصفاً به؛ فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه؛ كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه».

[١] في / م، ف (ويطلق).

وَنَظَرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ،

(**ونظر**) بأن يقول: الناظر فلان فإن مات[١] ففلان؛ لأن عمر - رضي الله عنه - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من أهلها[٢].

(**وغير ذلك**)، كشرط ألا يؤجر أو قدر مدّة الإجارة أو ألا ينزل فيه فاسق أو شرير[٣] أو متجوه ونحوه،[٤] وإن نزل مستحق تنزيلاً

(١) أو شرطه لنفسه.

(٢) أخرجه أبو داود: (٣/٢٩٩ - ٣٠٠) الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (ح ٢٨٧٩)، والبيهقي: (٦/١٦٠) الوقف، باب الصدقات المحرمات، بلفظه.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣/٣٥٧)، والبيهقي: (٦/١٦١) من طريق يزيد بن هارون عن عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر، ولفظه «**أن عمر أوصى إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر**» وإسناده صحيح.

(٣) قال شيخ الإسلام في الاختيارت (ص ١٨٢): «الجهات الدينية مثل: الخوانق والمدارس ونحوها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء فسقه بظلمه الخلق ... أو كان فسقه بتعديه حدود الله؛ يعني ولو لم يشترطه الواقف».

(٤) أي متخذ جاه، أو متعالٍ على غيره، ونحوه كمبتدع.

فَإِنْ أَطْلَقَ ولَمْ يَشْتَرِطْ؛ اسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا، والنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ،

شرعيًّا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي(١).

(**فإن أطلق**) في الموقوف عليه (**ولم يشترط**) وصفاً (**استوى الغني والذكر وضدهما**) أي الفقير والأنثى لعدم ما يقتضي التخصيص(٢)، (**والنظر**) فيما إذا لم يشترط النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات (**للموقوف عليه**) المعين(٣) لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحداً استقل

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٦): «ولا يجوز أن يولي فاسقاً من جهة دينية كمدرسة وغيرها مُطلقاً؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف يُولَّى؟ ... وإن نزل تنزيلاً شرعيًّا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكلُّ متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح بفعل ما يهواه، أو يراه مطلقاً، فهو شرط باطل لمخالفته الشرع ...».

(٢) أي من شرط، أو وصف.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية: أن النظر إذا لم يشترطه الواقف للموقوف عليه المعين؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية والشافعية؛ أن النظر لا يكون للموقوف عليه المعين؛ لأن الموقوف عليه كالأجنبي وعليه فلا حق له في الولاية، ولأنه قد يستغل الوقف استغلالاً يؤدي إلى خرابه استعجالاً للثمرة، ولأن الوقف انتقل إلى ملك الله تعالى.
(الإسعاف: ص ٤٢، والبحر الرائق: ٥/ ٢٥١، والشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٦٧، والمنهاج: ٢/ ٣٨٩، والمغني: ٨/ ٢٣٧). =

. . . .

به مطلقاً[١]، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم[٢]، وإن كان صغيراً أو نحوه[٣] قام وليه مقامه فيه[٤]، وإن كان الوقف

= وفي كشاف القناع (٤ / ٢٧٠): «ولا تشترط فيه العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل ذكره ابن أبي موسى والساميّ وغيرهما؛ لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف، ويضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين؛ ليحصل المقصود».

(١) أي يملك غلته، والنظر عليه.

(٢) كأولاده، أو أولاد زيد.

(٣) كمجنون أو سفيه.

(٤) بما يحتاجه من حفظ، وعمارة، وتحصيل ريع ... وغير ذلك.

فرع: قال في الإنصاف مع الشرح (١٦ / ٤٤٧): «إذا عزل الواقف من شرط له النظر لم ينعزل إلا أن يشرط لنفسه ولاية العزل قطع به الحارثي، ولو مات هذا الناظر في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط وانتقل الأمر إلى الحاكم».

قال في الإنصاف مع الشرح (١٦ / ٤٥٣): «قال الشيخ تقي الدين: ومن لم يقم بوظيفته، عزله من له الولاية لمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولى الوظائف وإمامة المساجد الأحقُّ شرعاً، وأن يعمل بما يقدرُ عليه من عمل واجب. وقال في «الأحكام السلطانية»: ولاية الإمام بالناس طريقها الأولى، لا الوجوب، بخلاف ولاية القضاء والنقابة؛ لأنه لو تراضى الناس بإمام يُصلي لهم، صح، ولا=

. . . .

. . . .

. . . .

= يجوز أن يؤُمَّ في المساجد السلطانية، وهي الجوامع، إلا من ولاه السلطان؛ لئلا يُفتات عليه فيما وكل إليه. وقال في «الرعاية»: إن رضوا بغيره بلا عذر، كره، وصح في المذهب. ذكره في آخر الأذان.
السادسة: لو شرط الواقف ناظراً، ومدرساً، ومعيداً، وإماماً، فهل يجوزُ لشخص أن يقوم بالوظائف كلها، وتنحصر فيه؟ صرح القاضي في «خلافة الكبير» بعدم الجواز في الفيء، بعد قول الإمام أحمد: لا يتمولُ الرجل من السواد. وأطال في ذلك. وقال الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: وإن أمكَنَ أن يجمع بين الوظائف لواحدٍ، فعل. انتهى.
السابعة: يشترط في الناظر: الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه. ويضم إلى الضعيف قوي أمين. ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم، أو الناظر، فلابد من شرط العدالة فيه. قال الحارثي: بغير خلاف علمتُه. وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسقٌ، أو كان عدلاً ففسق، فقال المُصنف وجماعة: يصحُّ، ويضمُّ إليه أمين. ويحتمل ألا يصح تولية الفاسق، وينعزل إذا فسق. وقال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ، دون المقارن للولاية، والعكس أنسب؛ فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقعُ منه، بخلاف حالة الطريان. انتهى.
الثامنة: وظيفة الناظر: حفظ الوقت، والعمارة، والإيجارُ، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه؛ من أجره، أو زرعِه، أو ثمره، والاجتهادُ في تنميته، وصرفه في جهاته؛ من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحو ذلك،

. . . .

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

. . . .

وله وضعُ يده عليه، وعلى الأصل. ولكن إذا شرط التصرف له واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر، فعلى ما شرط؛ قاله الحارثي. وقال الشيخ تقي الدين: ونصبُ المستوفي الجامع للعمال المتفرقين، وهو بحسب الحاجة، والمصلحة، فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب، وقد يستغنى عنه لقلة العمال.

التاسعة: قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف، إذا كان أميناً، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه. قال في «الفروع»: ونصه، إذا كان مُتهماً. انتهى. ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ ليكون في أيديهم وثيقة لهم. قال الشيخ تقي الدين: وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة.

العاشرة: ما يأخذه الفقهاء من الوقف؛ هل هو كإجارة أو جعالة، واستحق ببعض العمل؛ لأنه يوجب العقد عرفاً، هو كالرزق من بيت المال؟ فيه ثلاثة أقوال، ذكرها الشيخ تقي الدين، واختار الأخير، فقال: وما يؤخذُ من بيت المال، فليس عوضاً وأجرة، بل رزقٌ للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له، ليس كالأجرة والجعل. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: ممن أكل المال بالباطل قومٌ لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقومٌ لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير. وقال أيضاً: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزةٌ، ولو عينه الواقف، إذا كان النائب مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة».

. . . .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ

على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم[١]، وله أن يستنيب فيه[٢].

(**وإن وقف على ولده**) أو أولاده (**أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده**)[٣] الموجود حين الوقف[٤].

---

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء. (ينظر: الإسعاف: ص ٤٢، وروضة الطالبين: ٤/٣٤٧، وكشاف القناع: ٤/٢٧١).
وفي الإنصاف مع الشرح (١٦/٤٤٧): «قال الحارثي: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة... فالنظر للحاكم وجهاً واحداً، وللشافعية وجه: أنه للواقف، وبه قال هلال الرأي من الحنفية، قال الحارثي: وهو الأقوى».

(٢) وعليه أن يولي الأصلح؛ لأن خياره لغيره، ومن كان خياره لغيره، فخياره خيار مصلحة، لا تشبه.

(٣) في المصباح (٢/٦٧١): «والوَلَد: بفتحتين كلّ ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع».

(٤) وهذا المذهب، عدم دخول الحادث من الأولاد.
والرواية الثانية: يدخل معهم الحادث تبعاً، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل. (الإنصاف مع الشرح: ١٦/٤٦٢).

الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وِلْدِ بَنِيهِ

(**الذكور والإناث**) والخناثى؛ لأن اللفظ يشملهم (**بالسوية**)[١] لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه لا يسمى ولده[٢]، (**ثم**) بعد أولاده لـ (**ولد بنيه**) وإن سفلوا لأنه ولده[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدلَّ به المؤلف، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ٤٦٢): «ولا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) ولا يجوز أن ينسب إليه، ولا يرثه.

(٣) وهذا هو المذهب، في كشاف القناع (٤ / ٢٧٨): «لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين»، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به؛ ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ**﴾ وقوله ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً**».

والرواية الثانية: لا يدخلون مطلقاً.

وعن أحمد روايةٌ ثالثة: يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف، وإلا فلا قدمه في الفائق.

وذكر القاضي: إن كان ثم ولد لم يدخل ولد الولد، وإن لم يكن ولد دخل، كالميراث.

(قواعد ابن رجب القاعدة الثالثة والخمسون، والإنصاف مع الشرح: ١٦ / ٤٦٤).

. . . .

دُونَ بَنَاته،

ويستحقونه مرتباً[١]، وجدوا حين الوقف أو لا، (**دون**) ولد (**بناته**)[٢]

---

(١) أي ترتيب بطن على بطن، فلا يستحق أولاد البنين شيئاً حتى ينقرض الأولاد. وتقدم أن شيخ الإسلام يرى أنه ترتيب فرد على فرد، وأن من مات من ولد قام أولاده مقامه.

(٢) قال في المغني (٨ / ٢٠٢): «إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم. دخل في الوقف ولد البنين، بغير خلاف نعلمه، فأما ولد البنات؛ فقال الخرقي: لا يدخلون فيه، وممن قال إنه لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، مالك، ومحمد بن الحسن. وهكذا إذا قال: على ذريتهم ونسلهم. وقال أبو بكر، وعبدالله ابن حامد: يدخل فيه ولد البنات. وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف، لتناول اللفظ لهم، وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿**وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَعِيسَى**﴾. وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله ـ تعالى ـ قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس، ثم قال: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ**﴾. وعيسى معهم. وقال النبي ﷺ للحسن: «**إن ابني هذا سيدٌ**». وهو ولد بنته. ولما قال الله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ**﴾. دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله ـ تعالى ـ البنات، دخل في التحريم بناتُهن. ووجه قول الخرقي، أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي**=

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾.

= أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات. ولأنه لو وقف على ولد رجل، وقد صاروا قبيلة، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة. ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا، لم يدخل فيه ولد بناته، فكذلك إذا وقف عليهم في حياته، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أُمهاتهم، قال الشاعر:

بنُونـا بنـُو أبنائِنَـا وبَنَاتُنَـا ... بَنُوهُنَّ أبناءُ الرجَالِ الأبَاعدِ

وقولهم: إنهم أولاد أولاد حقيقة. قلنا: إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: أولاد أولادي المنتسبين إليَّ. لم يدخل هؤلاء في الوقف. ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها. وأما عيسى عليه السلام، فلم يكن له أبٌ ينسب إليه، فنُسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال عيسى بن مريم، وغيره إنما يُنسب إلى أبيه، كيحيى بن زكريا. وقول النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيدٌ**». تجوُّزٌ بغير خلاف، بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدلُ على تعيين أحد الأمرين، فأمَّا إن وجد ما يصرفُ اللفظ إلى أحدهما، انصرف إليه».

. . . .

كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيتِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلاَنٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ،

(**كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصلبه**)[1] أو عقبه أو نسله، فيدخل ولد البنين، وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة[2] والعطف بـ «ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول[3]، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده[4]، والعطف بـ «الواو» للتشريك[5]، (**ولو قال: على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم**)[6]،

---

(١) أي يدخل ولد البنين دون ولد البنات في الوقف على الأولاد كما لو قال على ولده لصلبه، وذريته لصلبه بلا خلاف.

(٢) كما لو قال: وقف على أولادي، ثم من بعدهم أولادهم، وليس له عند الوقف إلا بنت.

(٣) تقدم قريباً، الفرق بين الترتيب والتقديم.

(٤) استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه؛ لأنه صريح في ترتيب الأفراد.

(٥) وفي الاختيارات (ص ١٨٠): «والواو كما تقتضي الترتيب فلا تنفيه، فهي ساكتة عنه نفياً وإثباتاً، ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق، فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب ... عمل به، ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو، ولا يلزم من التشريك التسوية، بل يعطى بحسب المصلحة».

(٦) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحسن، وإسحاق وأبي ثور: هو للذكر والأنثى جميعاً؛ لأنه لو وقف على بني فلان، أو أوصى لهم ـ وهم قبيلة ـ دخل فيه الذكر والأنثى. (المغني: ٨/٢٠٦).

. . . .

إلاَّ أَنْ يكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِن مِنْ غَيْرِهِمْ، والقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِه، وَقَوْمُهُ

لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾(١)، (**إلا أن يكونوا قبيلة**) كبني هاشم وتميم وقضاعة(٢).

(**فيدخل فيه النساء**) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها[١] وأنثاها(٣) (**دون أولادهن من غيرهم**)؛ لأنه ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها، (**والقرابة**)[٢] إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد (**وأهل بيته وقومه**) ونسبائه[٣](٤).

---

(١) سورة الطور، الآية: ٣٩.

(٢) أي يدخل النساء في الوقف مع الذكور والخناثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦ / ٤٨٨): «لأن اسم القبيلة ذكرها وإنثاها، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ يريد الجميع، وروي أن جواري بني النجار قلن:

نحن جوار من بني النجار — يا حبذا محمدٌ من جار

ويقال: امرأة من بني هاشم» ا.هـ.

وفي الإنصاف: «وإن كانوا قبيلة فجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم، وهو أحد الوجهين، جزم به في المغني والشرح ...

وقيل: بدخولهم قد مه في الرعايتين ... والفائق».

(٤) وآله. (كشاف القناع: ٤ / ٢٨٧).

---

[١] في / ظ بلفظ (ذكورها وإناثها).

[٢] في / هـ بلفظ (ولا قرابة). [٣] في / م، ف بلفظ (ونساؤه).

يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وأَوْلَادِ أَبِيهُ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ،

(**يشمل الذكر والأنثى من أولاده و**) أولاد (**أبيه و**) أولاد (**جده و**) أولاد (**جد أبيه**) فقط[(١)] لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه ـ وهم بنو زهرة ـ شيئاً ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير،والقريب والبعيد، والغني[والفقير][١]؛ لشمول

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدلَّ به المؤلف.

وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ٤٩٢): «وعن الإمام أحمد: يختص بولده وقرابة أبيه ـ وإن علا ـ مطلقاً اختاره الحارث. قال ابن قدامة: فعلى هذه الرواية يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى. ا.هـ. ومثاله: لو وقف على أقارب المصنف، وهو عبدالله ابن أحمد بن قدامة بن قدام بن نصر؛ فالمستحقون هم المنتسبون إلى قدامة؛ لأنه الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه.

فوقف أبي طلحة دخل فيه حسان وأبي، وبين أبي وأبي طلحة ستة أجداد، وهذا مذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة: قرابته كل ذي رحم محرم ... ، وقال مالك: يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد، وعن الإمام أحمد: يختص بثلاثة آباء فقط، وهل يتقيد بأربعة آباء أيضاً؟ فيه روايتان، وأطلقهما الحارثي، وفي الكافي: احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء، قال الحارثي: وهو الصحيح» ا.هـ.

وعن الإمام أحمد: دخول أزواجه من أهل بيته ومن أهله وصححها شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ٥٥).

[١] ساقط من / س.

. . . .

اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه(١).

وإن وقف على ذوي رحمه(٢) شمل كل قرابة [له][١] من جهة الآباء(٣) والأمهات(٤) والأولاد(٥)(٦) لأن الرحم يشملهم، والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل(٧).

---

(١) فإذا كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم.

(٢) كأن يقول: وقف على رحمي، أو أرحامي.

(٣) كالآباء، والأعمام وبنيهم، والعمات وبنات العم.

(٤) كأمه وأبيها، وأخوالها، وخالاته.

(٥) كابنه وبنته، وأولادهم.

(٦) فيصرف إلى كل من يرث بفرض، أو تعصيب، أو رحم، هذا هو المذهب
وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: هم قرابته لأبويه وولده.
ونقل صالح: يختص من يصله من أهل أبيه وأمه، ولو جاوز أربعة آباء.
(الإنصاف مع الشرح: ١٦/ ٥١٩).

(٧) أي إذا وقف على الموالي، وله موال من فوق أعتقوه، وموال من أسفل أعتقهم تناول اللفظ المولى من فوق، والمولى من أسفل، واستووا في الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض، وإن لم يكن له إلا أحدهما أخذه، ومتى انقرض مواليه فلعصبتهم، وإن لم يكن له موال حين قال وقفت على موالي كان الوقف لموالي العصبة؛ لأن الاسم يشملهم.
(يُنظر كشاف القناع: ٤/ ٢٩١).

---

[١] ساقط من / ظ.

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانِهِنَّ عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي،

(**وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث**[١] أو) تقتضي (**حرمانهن عمل بها**) أي بالقرينة[٢] لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(**وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم**) كأولاده،أو أولاد زيد وليسوا قبيلة (**وجب تعميمهم والتساوي**) بينهم[٣]؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه[٤]، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه[٥] كوقف عليٍّ - رضي الله عنه[٦] - وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم[٧]،

---

(١) كقوله: من مات عن ولد فنصيبه ولده.

(٢) كقوله: وقف على أولادي لصلبي.

ما لم يكن الإناث من أولاده لصلبه فلا يجوز حرمانُهُنَّ، وتخصيص الذكور بالوقف على الصحيح،لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» متفق عليه.

(٣) أي وجب تعميمهم بالوقف والتساوي بينهم ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم.

(٤) كما لو أقر لهم بشيء.

(٥) كرجل وقف على ولده، وولد ولده ونسله.

(٦) على ولده ونسله. (الإنصاف مع الشرح: ١٦ / ٥١٤).

(٧) لأن التعميم والتسوية واجبان في الجميع، فإذا تعذرا في بعض وجب فيما لم يتعذر فيه، كواجب عجز عن بعضه.

. . . .

وَإِلاَّ جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

(**وإلا**): يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم[١] لم يجب تعميمهم[٢] لأنه غير ممكن.

و (**جاز التفضيل**) لبعضهم على بعض[٣] لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه[٤]، (**والاقتصار على أحدهم**)[٥] لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس[٦] وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم[٧]، وإن وقف

---

(١) والمساكين، وأهل المدينة، ونحو ذلك. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦/٥١٤).

(٢) إجماعاً. (المغني: ٨/٢٠٨).

(٣) ويراعي الأحق به.

(٤) وأولى من الحرمان، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما علَّلَ به المؤلف.

ويحتمل ألا يجزئ أقل من ثلاثة، وهو مذهب الشافعي.

(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦/٥١٥).

(٦) من أهل القبيلة، أو البلد.

(٧) وفي المقنع مع الشرح (١٦/٥١٦): «فإن كانوا من أهل الزكاة لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة؛ إذا كان الوقف على صنف واحد من أصناف الزكاة».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٧): «وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ =

. . . .

مدرسة أو رباطًا ونحوهما على طائفة اختصت بهم[١]، وإن عين إماماً أو نحوه تعين[٢]، والوصية في ذلك كالوقف[٣].

= فيه أقوال ثالثها المختار».

وكذلك المال الموقوف على أعمال البرِّ، والموصى به، والمنذور له ليس كالأجرة والجعل.

(١) أي اختصت المدرسة أو الرباط أو نحوهما به.

(٢) في حاشية العنقري (٢ / ٤٧٧): «كأن يشترط ألا يؤم في مسجد وقفه إلا فلان، ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة».

(٣) لكن الوصية أعم من الوقف على ما يأتي. (المصدر السابق).

* * *

. . . .

فَصْلٌ

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ

فصل

(والوقف عقد لازم)(١) بمجرد[١] القول وإن لم يحكم به حاكم،

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن الوقف عقد لازم، لما استدل به المؤلف، لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ له: **«تصدق بأصله ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر»** رواه البخاري، ولإجماع الصحابة على الوقف قال جابر رضي الله عنه: **«لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»** رواه البخاري.

وعند أبي حنيفة: أن الوقف غير لازم، وللواقف الرجوع في الوقف والتصرف فيه؛ لما روي أن عبدالله بن زيد جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: **«إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فردَّه رسول الله ﷺ»** رواه الدارقطني والبيهقي، لكنه لا يثبت منقطعًا، ولما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لردَدْتُها**» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، لكنه منقطع.

(المبسوط: ١٢ /٢٧، والإسعاف: ص ٣، ومنح الجليل: ٣ /٣٨، وروضة الطالبين: ٥ /٣٤٢، والمغني: مع الشرح الكبير: ٦ /١٨٨).

وعند شيخ الإسلام: الوقف عقد لازم وله شرط الرجوع والخيار؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«المسلمون على شروطهم»** علَّقهُ البخاري بصيغة الجزم.

---

[١] في / هـ بلفظ (لمجرد).

لاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ وَلاَ يُبَاعُ

كالعتق لقوله ﷺ: «**لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم(١)، فـ (**لا يجوز فسخه**) بإقالة ولا غيرها(٢) لأنه مؤبد، (**ولا يباع**) ولا يناقل به.

(١) أخرجه البخاري: (٣/١٨٥) الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/١٩٤، ١٩٦) الوصايا، باب وما للوصيّ أن يعمل في مال اليتيم، وباب الوقف كيف يكتب، مسلم: (٣/١٢٥٥) الوصية (ح ١٥)، والترمذي: (٣/٦٥٠) الأحكام، باب في الوقف (ح ١٣٧٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) الرجوع عن الوقف ينقسم إلى قسمين:
الأول: الرجوع عن الوقف المطلق: فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: عدم جواز ذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ والرجوع في الوقف مخالف لأمر الله - تعالى - في وجوب الوفاء بالعقود، ولقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدقت بها**» متفق عليه، والحبس يدل على المنع والتأبيد، وفي صحيح البخاري قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث**»، وهذه التقييدات من الرسول ﷺ تقتضي أنه لا يجوز التصرف في العين بما يزيل وقفيتها.
وذهب بعض الحنابلة ونسبه البعلي والمرداوي لشيخ الإسلام: «أنه إذا ظهر على الواقف دين فإنه يباع لوفاء دينه، قياساً على المدبر، فقد ثبت =

إِلاَّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ،

(**إلا أن تتعطل منافعه**)(١) بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت

= أن الرسول ﷺ باع المدبر في الدين.

ونوقش: بأن النبي ﷺ باع المدبر في هذا الحديث؛ لأن الذي دبره ليس له مال غيره، كما رد النبي ﷺ صدقة كعب بن مالك لما تصدق بجميع ماله.

الثاني: الرجوع عن الوقف المعلق بالموت ما دام الواقف حيًّا، فيجوز؛ لأن كل ما علق بالموت فهو وصية، والوصية لا تلزم قبل الموت.

وعن الإمام أحمد: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت، لما تقدم من الأدلة الدالة على لزوم الوقف.

(المبسوط: ١٢/٢٨، وشرح الخرشي على خليل: ٧/٨٤، والمهذب: ١/٤٤٢، وروضة الطالبين: ٥/٣٤٢، الإنصاف: ٧/١٠٠، والمبدع: ٥/٣٥٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣١/٢٠٤، والاختيارات: ص ١٧٩).

(١) وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية: أن الوقف إذا تعطلت منافعه يباع، لكن استثنى الحنفية المسجد، فلا يباع ولو تعطلت منافعه.

وحجة هذا القول ما استدل به المؤلف.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لعمر: «**تصدق بأصله ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: «**إلا من صدقة جارية**» رواه مسلم، والتمسك بالعين مع تعطل المنافع إبطال لغرض الواقف، وفي استبداله رعاية لغرض الواقف.

وبالقياس على الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

. . . .

كان تختص بموضع معين وللنهي عن إضاعة المال.

وعند المالكية والشافعية: لا يباع ولو تعطلت منافعه.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث**» متفق عليه. ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالبيع المنهي عنه: البيع المبطل لأصل الوقف بدليل قرنه بالهبة والإرث، وعلى تقدير عمومه، فإنه مخصوص منه حال التعطل.

وعلى هذا فالأقرب: القول بالجواز، ولا فرق بين المسجد وغيره.

(فتح القدير: ٦/٢٢٨، والبحر الرائق: ٥/٢٤٠، والمدونة: ٦/٩٩، والإشراف: ٢/٨١، وروضة الطالبين: ٥/٣٥٧، والفروع: ٤/٦٢٢، والمبدع: ٥/٣٥٣).

مسألة: مفهوم كلام المؤلف: عدم جواز بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولو كان هناك مصلحة راجحة، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وحجة هذا القول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه قوله ﷺ: «**تصدق بأصله ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالبيع المنهي عنه المبطل لأصل الوقف، الذي لا يقام مقامه، وإنما بيع ليؤكل، وعلى فرض عمومه، فقد دخله التخصيص بحال التعطل، أو رجحان المصلحة.

واستدلوا أيضاً: بقياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق لا يقبل

. . . .

. . . .

. . . .

الرق، فكذا العين الموقوفة لا تقبل الملك.

ونوقش: أن العبد إذا أعتق فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه، بخلاف الوقف.

والقول الثاني: لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختار شيخ الإسلام: جواز بيع الوقف للمصلحة الراجحة.

وحجة هذا القول:

١- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا**» متفق عليه.

والكعبة أفضل وقف على وجه الأرض. (مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٤٤).

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الحمل في سبيل الظاهر منه: التحبيس، ولم ينكر النبي ﷺ بيعه. (المناقلة بالأوقاف: ص ٥٠).

٣- حديث جابر، وفيه قوله ﷺ للرجل الذي قال: «**إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال النبي ﷺ: صل هاهنا** ...» رواه أحمد، وأبو داود والحاكم (٤ / ٣٠٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم. =

. . . .

. . . .

وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها فيباع، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي»[1]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع، ولو شرط الواقف ألا يباع إذن ففاسد[2].

= وفيه إبدال المنذور بخير منه، وكذا الوقف.

٤- وكذا ثبت عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ تغيير بناء مسجد رسول الله ﷺ، رواه البخاري. وقالت عائشة لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: «**بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين**» رواه الأرقي في أخبار مكة: (١ / ٢٦١) وغيره ويأتي تخريجه قريباً، وهذا القول هو الأقرب. (المصادر السابقة).

(١) أخرجه الإمام أحمد، ومن طريقه أخرجه أبو بكر عبدالعزيز في الشافي. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٠ / ٤٠٥)، (٣١ / ٢١٥-٢١٦).

(٢) ويملك الناظر استبدال الوقف، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية. لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**» متفق عليه.

وعند الحنفية: صحة الشرط؛ لأن شرط عدم الاستبدال فيه مصلحة للوقف، وهي تأبيده.

(حاشية رد المختار: ٤ / ٣٨٦، والفروع: ٤ / ٦٢٦، والمبدع: ٥ / ٣٥٥، =

. . . .

وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ،

(**ويصرف ثمنه في مثله**) لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله ففي بعض[(١)] مثله ويصير وقفاً بمجرد الشراء[(٢)]، وكذا فرس

= ومطالب أولى النهى: ٤/ ٣٦٧).

مسألة: نقل الموقوف من مكانه إلى محلة أو بلد آخر:

فإن كان منقولاً جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم، لأن الواقف إنما وقف العين للإفادة منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، وإن كان عقاراً، فمن قال بعدم جواز إبدال الأوقاف منع نقل عقار الوقف من مكانه؛ لأنه من لازم نقله استبداله.

ومن قال بجواز إبدال الوقف، منهم من أجاز ذلك للمصلحة، ومنهم من منعه إلا إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف.

(المصادر السابقة، والبحر الرائق: ٥/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٦).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٦): «ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة الوقف».

(١) يصرف في جهته لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، وإن تعطلت صرف في جهة مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان.

(٢) كبديل أضحية ورهن؛ لأنه كالوكيل في الشراء، والاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه من لا يرى وقفه.

وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

حبيس لا يصلح لغزو(١)، (**ولو أنه**) أي الوقف (**مسجد**)[ولم][١] ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته(٢) (**وآلته**)(٣) أي ويجوز بيع بعض آلته وصرفها[٢] في عمارته، (**وما فضل عن حاجته**) من حصره وزيته، ونفقته ونحوها(٤).

(**جاز صرفه إلى مسجد آخر**)(٥)، لأنه انتفاع به من جنس ما وقف

---

(١) فيملك الناظر بيع الوقف المنقول واستبداله إذا ذهبت منفعته باتفاق الأئمة، وإن خالف بعض المالكية، وبعض الشافعية؛ لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي عنده، فأردت أن اشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**» متفق عليه.

(البحر الرائق: ٥ / ٢٢٣، والمدونة: ٦ / ٩٩، والتفريع: ٢ / ٣٠١، وتحفة المحتاج: ٦ / ٢٨٣، والفروع: ٤ / ٦٢٣، ومجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٤).

(٢) وهذا هو المذهب، وتقدم قريباً.

(٣) لأنه إذا جاز بيع الجميع عند الحاجة إلى بيعه، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها.

(٤) كخشبة.

(٥) وهو أولى من بيع، فإن بيع فثمنه.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ف بلفظ (وبصرفها).

وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الـمُسْلِمِين،

لــه، (**والصدقة بـه على فقـراء المسلمين**)(١) لأن شيبة بـن عثمان الحجبي[١](٢) كان يتصدق بخلقان[٢] الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك(٣).

---

(١) فالمذهب: أن فاضل الوقف يصرف في مثله، ويجوز الصدقة به على فقراء المسلمين؛ لما استدل به المؤلف.
وعند بعض الحنفية، وهو قول المالكية: أنه يتعين صرف فاضل الوقف في جنس ما وقف عليه؛ لأن غرض الواقف الانتفاع من العين على الدوام، من ذلك الوقف وصرف فاضل الوقف في جنس ما وقف عليه مراعاة لغرض الواقف.
وعند شيخ الإسلام يجوز صرفه في مثله، وسائر المصالح.
(المبسوط: ١٢ / ٤٢، والشرح الكبير للدردير: ٤ / ٩١، وتحفة المحتاج: ٦ / ٢٨٠، والإنصاف: ٧ / ١١٢، ومجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٥٩، والاختيارات: ص ١٨٢).

(٢) ابن أبي طلحة العبدري المكي من مسلمة الفتح، له صحبة، مات سنة (٥٩ هـ). والحجبي: نسبة إلى حجابة بيت الله الحرام.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: (١ / ٢٦١-٢٦٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة.
وأخرجه البيهقي: (٥ / ١٥٩)، الحج، باب ما جاء في مال الكعبة =

---

[١] في / ظ ، س بلفظ (الجهني)، وفي / ز بلفظ (الجمحي).

[٢] في / هـ ، ف بلفظ (بخلعان).

. . . .

ولأنه مـال الله[١] تعالى لم يبق له مصرف فصُرف إلى المساكين(١)، وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده(٢) ونص فيمن

= وكسوتها، من طريق علي بن عبدالله المديني عن أبيه عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة.

الأثر من هذين الطريقين ضعيف، لضعف من روى عن علقمة بن أبي علقمة، كما أن الراوي عن عائشة أم علقمة، قال الحافظ ابن حجر عنها في التقريب: «مقبولة» أي عند المتابعة، ولم يتابعها أحد في الرواية عن عائشة.

(١) كالوقف المنقطع، ولو توقعت الحاجة في زمن آخر ولا ريع يسد مسدها لم يصرف في غيرها؛ لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وإنما سومح في غيرها حيث لاحاجة حذراً من التعطيل.

(٢) مثال ذلك أن يقول: هذا البيت وقف على إمام المسجد يعطى من ريعه كل شهر مائة ريال، وريعه أكثر من ذلك.

فالمذهب: أنه يتعين إرصاد الفاضل؛ لأن الفاضل قد يحتاج إليه كأن يقل الريع في أحد الأعوام أقل من المقدر.

وعند شيخ الإسلام: أنه إن كان الريع يفضل في بعض الأحيان دون بعض تعين إرصاده، وأما إن علم أنه يفضل دائماً، فلا يتعين إرصاده؛ لأن بقاء فاضل الوقف إذا كان يفضل دائماً بلا صرف فساد له.

(المبدع: ٥/ ٣٥٧، وكشاف القناع: ٤/ ٢٩٦، ومطالب أولي النهى: ٤/ ٣٧٣).

---

[١] في / م، هـ، ف بلفظ (لله).

. . . .

وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع(١)، وإن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله(٢)، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما(٣).

ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد(٤)، وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف[١] من مال الوقف(٥) أو من ماله ونواه للوقف فللوقف(٦)، قال في «الفروع»: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته(٧).

---

(١) أي الماء إلى القنطرة، فيصرف عليها ما وقف عليها.

(٢) أي مثل الثغر الذي اختلّ؛ لأن المقصود الصرف إلى المرابط، فوجب الصرف إلى ثغر مثله.

(٣) كسقاية إذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف.

(٤) لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، وإن فعل قلعت الشجرة، وطمت البئر، ما لم يكن في حفر البئر مصلحة، ولم تضيق.

(٥) فللوقف نواه أو لا.

(٦) وإن غرس من ماله ولم ينوه للوقف فله غير محترم، وفي الفروع: يتوجه أنه له إن أشهد، وإلا فللوقف. (الفروع ٤ / ٦٣١)

(٧) المراد بالأجنبي غير الناظر، والموقوف عليه. (حاشية العنقري: ٢ / ٤٨٤).
أي غرس غير الناظر، ونواه للوقف فللوقف، وإلا فله إن أشهد غير محترم.

---

[١] في / م ؛ ف بلفظ (بنى الوقف).

بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الـمَعْلُومِ الـمَوْجُودِ

باب الهبة والعطية(١)

الهبة: من هبوب الريح، أي مروره(٢)، يقال: [[١]وهبت[٢] له شيئاً وهباً بإسكان الهاء – وفتحها –، وهبةً، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة[١]]، والعطية هنا: الهبة في مرض الموت(٣).

(**وهي التبرع**) من جائز التصرف(٤) (**بتمليك ماله المعلوم الموجود في**

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الهبة والعطية، وتصرفات المريض، وغير ذلك.

(٢) مصدر وهب يهب، وأصلها وهبة؛ لأن معتلٌّ الفاء كالعدة أصلها وعدة، فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوض عنها الهاء، فقيل: هبة.
ومعناها: إيصال النفع إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال.
(المطلع: ص ٢٩١، وأنيس الفقهاء: ص ٢٥٥).
وفي المصباح المنير (٢/٦٧٣): «وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض ...».

(٣) أي والعطية في هذا الباب المراد بها: الهبة في مرض الموت، لا مطلق العطية، والعطية: الشي المعطى، والجمع: عطايا. (المطلع: ص ١٩٢).

(٤) وهو البالغ العاقل، الحر الرشيد.
فالبلوغ: يخرج الصبي، فلا تصح هبته، إلا في الأمور اليسيرة عرفاً.
والعقل: يخرج المجنون، فلا تصح هبته.
والحر: يخرج الرقيق، فلا تصح هبته إلا بإذن سيده.
والرشيد: يخرج السفيه بالمال، وتقدم في باب الحجر.

[١-١] ساقط من / ش.

[٢] في / ظ، م، ف بلفظ (وهب).

فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ،

حياته غيره)[١] مفعول تمليك بما يعد هبة عرفاً[٢] فخرج بـ «التبرع» عقود المعاوضات كالبيع والإجارة[٣]، وبـ «التمليك» الإباحة كالعارية[٤] وبـ «المال» نحو الكلب[٥] وبـ «المعلوم»: المجهول[٦] وبـ «الموجود»: المعدوم. فلا تصح الهبة[٧] فيها وبـ «الحياة» الوصية[٨].

(١) ومن تعاريف الحنفية: تمليك المال بلا عوض.
ومن تعاريف المالكية: تمليك ذات بلا عوض.
ومن تعاريف الشافعية: التمليك لعين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.
(تكملة فتح القدير: ١٩ /١٨، والشرح الكبير للدردير: ٤ /٩٧، ومغني المحتاج: ٢ /٣٩٦، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ /٥).

(٢) في كشاف القناع ٤ /٢٩٨: «متعلق بتمليك، والباء للسببية من لفظ هبة، وتمليك ونحوهما من كلٍّ قول وفعل دلَّ عليها».

(٣) فلا يدخل في مسمى الهبة ولا العطية.

(٤) أي وخرج بـ «التمليك» الإباحة للعين كإعارتها.

(٥) وهذا هو المذهب: أن هبة الكلب، وما يباح الانتفاع به من النجاسات لا تصح. وجزم ابن قدامة وصاحب الشرح واختاره الحارثي صحة هبتها؛ لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧ /٤٠، وقواعد ابن رجب ٨٧).

(٦) يأتي حكم هبة المجهول.

(٧) يأتي حكم هبة المعدوم.

(٨) أي: وخرج بالحياة الوصية.

فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضاً مَعْلُوماً فَبَيْعٌ،

(فإن شرط) العاقد (فيها عوضاً معلوماً فـ) هي (بيع) لأنه تمليك[١] بعوض معلوم(١).

ويثبت الخيار والشفعة(٢)، فإن كان العوض مجهولاً لم تصح(٣)، وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقاً(٤)، وإن تلفت رد قيمتها(٥)،

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية: أنه هبة ابتداء بيع انتهاء؛ فلا يثبت في كل واحد منهما قبل القبض، فلكلٍّ منهما الرجوع قبل القبض، ولو تقابضا كان بمنزلة البيع؛ لأنه وجد في العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع فيعطي شبه العقدين.
وعند الإمام أحمد: يغلب فيها حكم الهبة، نصره الحارثي، قال القاضي: ليست بيعاً وإنما الهبة تكون تبرعاً تارة، وتارة تكون بعوض.
وفي قول للشافعية: يبطل العقد؛ لتناقضه.

(٢) أي يثبت فيها خيار مجلس ونحوه، وتثبت فيها الشفعة، وغير ذلك من أحكام البيع.

(٣) لأنه عوض مجهول في معاوضة.

(٤) متصلة أو منفصلة؛ لأنها ملك للواهب.

(٥) أي إن تلفت ضمنها الموهوب له إن قبضها بمثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة.

---

[١] في / ش بلفظ (لأن).

وَلاَ يَصِحُّ مَجْهُولاً إِلاَّ مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ،

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء كانت لمثله او دونه أو أعلى منه[١]، وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه[٢].

(**ولا يصح**) أن يهب (**مجهولاً**) كالحمل في البطن، واللبن في الضرع[٣]، (**إلا ما تعذر علمه**) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثواباً كهبة المثل والوصية.

وعند المالكية: إن قصد الثواب صدق بعد القبض ولزم ما لم يشهد عرف أو قرينة بضده، وقبل القبض يصدق الواهب مطلقاً ولو شهد عرف بضده.

وهذا في غير هبة النقد المسكوك، وكذا السبائك والتِّبر وما تكسر من حلي، وهبة أحد الزوجين للآخر، وهبة القادم من سفر، فلا ثواب فيه إلا بشرط أو قرينة، لقول عمر رضي الله عنه: «**ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها**» رواه مالك في الموطأ (٢/٧٥٤).

قال في الشرح الكبير (٧/١٧): «وقول عمر قد خالفه ابنه وابن عباس» المصادر الآتية.

(٢) لأن الأصل عدمه، ما لم يكن هناك بينة أو قرينة.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والشافعية؛ لأنه مجهول معجوز عن تسليمه، فلم تصح هبته كما لا يصح بيعه. =

....

يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة كالصلح[١]، ولا يصح أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد[٢].

= وعند المالكية: صحة هبة المجهول، واختاره شيخ الإسلام، وصححه الحارثي، لعدم الغرر؛ لأن الموهوب له إما غانم أو سالم، وبهذا فارق البيع.

(الفتاوى الهندية: ٤ / ٣٧٤، والشرح الكبير للدردير: ٤ / ٩٩، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٩٩، والاختيارات: ص ١٨٣، والمغني: ٨ / ٢٤٩، والإنصاف مع الشرح: ١٧ / ٤٣).

(١) أي كما يصح الصلح عنه للحاجة يصح هبة المشاع، وهذا قول جمهور أهل العلم سواء أمكن قسمته أم لا، وسواء وهبه لشريكه أم لغيره؛ لأن الأصل في ذلك الحل.

وعند الحنفية: لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم، لأنه ما من جزء من أجزاء المشاع إلا وللشريك فيه ملك فلا تصح؛ لأن القبض الكامل غير ممكن، أما إذا كان المشاع غير قابل للقسمة بحيث لا يبقى منتفعاً به إذا قسم تجوز هبته.

(الدر المختار وحاشيته: ٤ / ٥١٠، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٢٣٥، وروضة الطالبين: ٥ / ٣٧٣، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٥).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض أشبه البيع.

وعند المالكية: تصح هبة المجهول؛ لعدم الغرر. =

....

وَتَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَالـمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا،

(**وتنعقد**) الهبة (**بالإيجاب**) والقبول[1] بأن يقول: وهبتك أو أعطيتك[2]، فيقول: قبلت أو رضيت ونحوه[3] (أو) بـ (**المعاطاة الدالة عليها**) أي على الهبة؛ لأنه عليه السلام كان يَهدي ويُهدى إليه،

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٨٣): «واشتراط القدرة على التسليم فيه نظر بخلاف البيع».

(بدائع الصنائع: ٦/ ١١٩، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٩٩، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧/ ٤١).

(١) الايجاب: اللفظ الصادر من الواهب، أو من يقوم مقامه.

والقبول: اللفظ الصادر من الموهوب له، أو من يقوم مقامه.

فإذا وجد الإيجاب والقبول؛ صحت الهبة، وله التصرف قبل القبض.

(٢) ونحو هذه الألفاظ الدالة على هذا المعنى، كقوله: ملكتك، أو هذا لك.

(٣) بأي لفظ دل على القبول.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٨٣): «وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما «**أنه كان على بعير صعب لعمر ... فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه: فقال عمر: هو لك، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت**» رواه البخاري، ولم ينقل قبول منه ﷺ ولا من ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

....

ويَعطي ويُعطى(١)، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها(٢)، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول(٣)، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشتهراً[١](٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٣) الهبة، باب المكافأة في الهبة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

(٢) تقدم تخريجه، من حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. متفق عليه.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٢١): «وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من تعاقب أو متراخ من قبول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

(٤) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/١٣): «ولا خلاف بين العلماء ـ فيما علمنا ـ أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان والإذن في أكله لا يحتاج إلى إيجاب وقبول ... قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق، وعدم العرف القائم من المعطِي والمعُطِى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بدل من قول دال عليه، أما قرائن الأحوال والدلالة فلا وجه لتوقفه على اللفظ».

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (مشهوراً).

وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ،

(**وتلزم بالقبض بإذن واهب**)[١] لما روى مالك عن عائشة «أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقًا من ماله بالعالية[٢]، فلما مرض، قال:

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، فتصح بالعقد وتلزم بالقبض، لما استدلَّ به المؤلف، ولما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**» متفق عليه، فقوله ﷺ: «**يقيء ثم يعود في قيئه**» دليل على اعتبار القبض.

ولما روى عبدالله بن الشخير ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت**» رواه مسلم، وبالقياس على القرض والعارية فلا يلزمان إلا بالقبض.

وعند الظاهرية: تلزم الهبة بالعقد، وهو رواية عن الإمام أحمد إذا كان الموهوب متميزاً؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾؛ ولما تقدم من قوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب**» والعائد قبل القبض عائد في هبته.

(الفتاوى الهندية: ٤ /٣٧٧، وحاشية الدسوقي: ٤ /١٠١، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٢ /٤٠٠، والإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧ /١٤، والمحلى: ٩ /١٢٧).

(٢) في المصباح المنير (٢ /٤٢٩): «العوالي: موضع قريب من الدنية، وكأنه جمع عالية».

. . . .

يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا ولو كنت حزيته أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى(١)» وروى ابن عيينة عن عمر نحوه(٢)، ولم يعرف لهما في الصحابة

(١) قال ابن حزم في المحلى (٩ / ١٢٤): «وأما الرواية عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فنبدأ بأبي بكر وعائشة فنقول: لما نص الحديث أنه نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يكون أراد نخلاً تجد منها عشرين وسقاً، وإما أن يكون أراد تمراً يكون عشرين وسقاً مجدودة لابد من أحدهما، وأي الأمرين كان فإنما هي عدة ..».

(٢) الأثر المروي عن عائشة بنت أبي بكر عن أبيها ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه مالك (٢ / ٧٥٢) الأقضية (ح ٤٠)، عبدالرزاق: (٩ / ١٠١) الوصايا، باب النحل (ح ١٦٥٠٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣ / ١٩٤، ١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤ / ٨٨)، الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، وابن حزم في المحلى: (٩ / ١٢٤)، والبيهقي: (٦ / ١٧٠، ١٧٨)، الهبات، باب شرط القبض في الهبة، وباب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية، البغوي في شرح السنة: (٣٠٢-٣٠٣) العطايا والهدايا، باب قبض الموهوب (ح ٢٢٠٤)، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم. =

. . . .

إلاَّ مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ، وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ،

مخالف، (**إلا ما كان في يد متهب**) وديعة أو غصباً ونحوهما[1](١)؛ لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء(٢).

(**ووارث الواهب**) إذا مات قبل القبض (**يقوم مقامه**) في الإذن

= أما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب فأخرجه البيهقي: (٦/ ١٧٠) الهبات، باب ما يقبض للطفل أبوه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر بن الخطاب.
وأخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٧٥٣) الأقضية (ح ٤١) عن الزهري به، ومن طريق مالك بن أنس ويونس بن يزيد أخرجه البيهقي: (٦/ ١٧٠)، وأخرجه عبدالرزاق: (٩/ ١٠٢ – ح ١٦٥٠٩) عن معمر عن الزهري به، وإسناده صحيح.

(١) كعارية وشركة، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد العقد، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: أنه لابد أن يمضي زمن يتأتى فيه قبضه، اختارها القاضي، وأبو الخطاب، والسامري.
وعن الإمام أحمد أيضاً: أنه لا يصح القبض حتى يأذن فيه، ويمضي زمن يتأتى قبضه فيه.
(المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ١٧/ ٢٢).

(٢) كما لو باعه سلعة كانت بيده، وإذا تفاسخا عقد الهبة صح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب.

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (أو نحوهما).

. . . .

والرجوع[١] لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار، وتبطل بموت المتهب[٢]، ويقبل ويقبض للصغير ونحوه[٣] وليه[٤]، وما اتَّهَبَهُ عَبْدٌ غير مكاتب وقبله فهو لسيده[٥]،

---

(١) هذا بناء على اشتراط القبض للزوم الهبة، فالوارث يقوم مقام الواهب في الإذن في القبض، أو الرجوع في الهبة.
وتقدم القول الثاني لزوم الهبة بمجرد العقد.

(٢) بعد العقد وقبل القبض؛ لما رَوَتْ أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: **إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوراقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك**» رواه الإمام أحمد وابن حبان لكنه لا يثبت.
وقيل: لا يبطل العقد. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٢٥).
والأقرب: عدم البطلان، إذ الأصل بقاء العقد، ولما تقدم أن الهبة تلزم بمجرد العقد.

(٣) كمجنون وسفيه وهب لهم شيء.

(٤) وقد تقدم بيان الولي في باب الحجر؛ لأنه قبول للمحجور فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع.
وفي الإفصاح (٢ / ٥٧): «اتفقوا على أنه يقبض للطفل أبوه أو وليه».

(٥) إذ القن وما ملك لسيده.

. . . .

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلَالِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوِ الهِبَةِ وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُه، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ،

ويصح قبوله بلا إذن سيده(١).

(**ومن أبرأ غريمه من دينه**) ولو قبل وجوبه[١](٢) [مدة الخيار][٢] (**بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها**) كالإسقاط، أو الترك، أو التمليك، أو العفو(٣) (**برئت ذمته، ولو**) رده (**ولم يقبل**)(٤) لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعتق، ولو كان المبرأ منه مجهولاً(٥)،

---

(١) لأنه تحصيل للمال فلا يُعتبر فيه إذن السيد كالاصطياد والاحتشاش.

(٢) أي قبل حلول الدين.

(٣) أو غير ذلك من الصِّيَغ الدالة على إبراء غريمه مما في ذمته، ولو قال أعطيتكه.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: أن الإبراء يحتاج إلى القبول؛ وهو قول عند الشافعية، والحنابلة، بناء على أن الإبراء تمليك ما في ذمة المدين فيكون من قبيل الهبة، وهي لابد فيها من القبول.

(تكملة فتح القدير: ٧/٤٤، وحاشية الدسوقي: ٤/٩٩، وحاشية القليوبي: ٢/٣٠٧، ٣/١١٢، والفروع: ٤/١٩٢).

(٥) فالمذهب: لا تصح البراءة من المجهول إلا إذا تعذر علمه.

وفي المغني (٨/٢٥١): «وتصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لهما =

---

[١] في / م، ف بلفظ (غريمه).

[٢] في / ز بلفظ (إلا بعلم المحل). وبقية النسخ زيادة «مدة خيار».

وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ

لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح(١) البراءة، ولو أبرأ أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح(٢) لإبهام المحل[١].

(**وتجوز هبة كل عين تباع**)(٣) وهبته جزء مشاع منها؛ إذا كان

= سبيل إلى معرفته.... ولنا: أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست: «**اقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالا**» رواه أبو داود.
وعند الحنفية والمالكية: تصح البراءة من المجهول؛ لأن الإبراء هبة، وهبة المجهول جائزة.
وعند الشافعية: عدم صحة الإبراء من المجهول مطلقاً؛ للغرر. (المصادر السابقة)

(١) لأن فيه تغريراً للمبرئ وقد أمكن التحرز منه، وهضم للحق، ولأنه كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(٢) في الإنصاف مع الشرح (١٧ / ٣٠): «فوائد: الأولى: من صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأه أحدهما، قاله الحلواني والحارثي، وقالا: يصح ويؤخذ بالبيان كطلاقه إحداهما، وعتقه أحدهما، قال في الفروع: يعني ثم يقرع على المذهب».

(٣) في الإنصاف مع الشرح (١٧ / ٤٠): «قوله: وكل ما يجوز بيعه يعني تصح هبته، وهذا صحيح، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب ... وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات، جزم به الحارثي، وتصح هبة الكلب ...».
وتقدم صحة هبة المجهول، والمعدوم، وغير المقدور عليه؛ كالمغصوب والمسروق ونحوهما.

---

[١] في / ز بلفظ (إلا بعلم المحل).

وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

معلوماً(١)، (و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح نفعها كالوصية(١)، ولا تصح معلقة(٣) ولا مؤقتة(٤) إلا نحو: جعلتها[١] لك عمرك أو حياتك(٥)

---

(١) تقدم قريباً صحة هبة المشاع.

(٢) لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية.

(٣) على شرط مستقبل كإذا جاء رمضان فقد وهبتك كذا وكذا، وهذا هو المذهب؛ لأنها تمليك لعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع.
وذكر الحارثي: جواز تعليقها على شرط، واختاره الشيخ تقي الدين ذكره في الفائق. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٤٤).
وتقدم حكم تعليق العقود: (٦ / ١١٣).

(٤) كقوله: وهبتك هذا سنة، وهذا هو المذهب، لما تقدم من التعليل في المسألة السابقة.
وذكر الحارثي: جواز توقيت الهبة، واختاره الشيخ تقي الدين. (المصدر السابق).

(٥) أي إلا توقيت العمرى والرقبى فيصحان.
في المطلع (ص ٢٩١): «العُمْرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال أعمرته الدار عمري، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئاً، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده .. أو أرقبتكها، قال ابن القطاع: أرقبتك الرقبى، وهي هبة ترجع إلى المرْقِب إن مات المرقَب، وقد نهي عنه، والفاعل منهما: مُعْمِر ومُرْقِب بكسر الميم الثانية والقاف، والمفعول: بفتحهما» اهـ.

---

[١] في / هـ بلفظ (جلتها).

أو عمري أو ما بقيت، فتصح وتكون لموهب له ولورثته بعده[١]، وإن

(١) قال الشوكاني في النيل (٦ / ١٤): «وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقول أَعْمَرْتُكَهَا ويُطْلِقُ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع للواهب، وبذلك قالت الهادوية، والحنفية، والناصر، ومالك، وهو أحد قولي الشافعي، وقول آخر له أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك.

ومذهب الحنابلة كقول الجمهور؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته**» رواه أحمد والنسائي، ورجاله ثقات.

الحال الثاني: أن يقول هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليَّ؛ فهذه عارية مؤقتة ترجع للمعير عند موت المعمر، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية.

والأصح عند أكثرهم - وهو مذهب الحنابلة - أنها لا ترجع إلى الواهب. واحتجوا: بأنه شرط فاسد فيلغى، ولحديث جابر: «**أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ ميراثًا**» رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه، وقال ابن رسلان: رجاله رجال الصحيح.

واحتج من قاله بصحة الشرط: بحديث جابر رضي الله عنه: «**إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما**=

. . . .

قال: سكناه لك عمرك أو نحلته أو خدمته لك[١] أو منحتكه فعارية؛ لأنها هبة المنافع[٢].

ومن باع أو وهب فاسداً[٣] ثم تصرف في العين بعقد صحيح[٤]

= عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» رواه مسلم. لكن بيَّن الحافظ ابن حجر أن قوله: «فأما إذا قلت .... إلخ» من قول أبي سلمة.

وبحديث: «المسلمون على شروطهم».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٨٤): «وتصح العمرى وتكون للمعمر ولورثته، إلا أن يشترط المعمر عودها إليه فيصح الشرط، وهو قول طائفة من العلماء، ورواية عن أحمد».

الحال الثالثة: أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد؛ فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور، وروي عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب، وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه» ا.هـ.

(١) أي أو قال: غلة هذا البستان لك، أو خدمة هذا العبد لك.

(٢) له الرجوع فيها متىٰ شاء في حياته وبعد موته.

(٣) وهبة المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً بِمُضيِّ الزمان، فلا تلتزم إلا في قدر ما قبضه منه.

(٤) مع علمه بفساد العقد الأول.

. . . .

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

صح الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه(١).

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ /٥٨): «إذا وهب هبة فاسدة، أو باع بيعاً فاسداً، ثم وهب تلك العين، أو باعها بعقد صحيح مع علمه بفساد الأول صح العقد الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه عالماً بأنه ملكه، وإن اعتقد صحة العقد الأول ففي الثاني وجهان: أحدهما: صحته؛ لأنه تصرف صادف ملكه وتم بشروطه فصح كما علم فساد الأول.
والثاني: لا يصح؛ لأنه تصرف تصرفاً يعتقد فساده ففسد، كما لو صلى يعتقد أنه محدث فبان متطهراً ...» ا.هـ.

* * *

. . . .

فصلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِه بِقَدْرِ إرْثِهِمْ،

فصل[1]

(**يجب التعديل في عطية**[2] **أولاده بقدر إرثهم**)[3] للذكر مثل حظ

---

(١) أي في بيان أحكام العطية، ووجوب تعديل الوالد بين أولاده، وغير ذلك.

(٢) أي هبة أولاده فالمراد بالعطية هنا الهبة، فأخرج النفقة؛ إذ التعديل فيها يكون بإعطاء كلٍّ قدر حاجته.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الظاهرية.

لحديث النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: «لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ ... **قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي في عطيته**» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**فأرجعه**»، وفي رواية لمسلم: «**لا تشهدني على جور**».

ولأن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء، وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها، وخالتها. (فتح الباري: ٩ / ٢١٤).

وعند جمهور أهل العلم: عدم وجوب التعديل في هبة الأولاد. لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ وعطيته لبعض أولاده من إيتاء ذي القربى.

ونوقش: بأنا لا نمنع من إيتاء ذي القربى، لكن على الوجه المشروع.

٢- حديث النعمان بن بشير، وفيه قوله ﷺ: «**فأشهد على هذا غيره**» =

. . . .

. . . .

الأنثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[1]، . . . .

= رواه مسلم، ولو كانت العطية باطلة؛ لما أمره أن يشهد غيره.

ونوقش: بأن المراد هنا التهديد، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه. (تهذيب السنن: ٥ / ١٩٢).

٣- وورد ذلك عن أبي بكر - رضي الله عنه - في تخصيص عائشة دون بقية إخوتها - وتقدم قريباً -، ولما ورد أن عمر - رضي الله عنه - نحل ابنه عاصماً دون بقية ولده، رواه البيهقي.

ونوقش: برضا إخوة عائشة، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيره.

ويجاب عن أثر عمر بما أجيب به عن أثر أبي بكر.

وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة.

(المبسوط: ١٢ / ٥٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ٤ / ٨٥، والإشراف: ٢ / ٨٢، والتمهيد: ٧ / ٢٢٥، والمهذب: ١ / ٤٥٣، والحاوي: ٧ / ٥٤٤، والمغني: ٨ / ٢٥٦، وشرح الزركشي: ٤ / ٣٠٧، والمحلى: ١٠ / ١١٣، وفتح الباري: ٩ / ٢١٤).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول شريح وعطاء، واختاره شيخ الإسلام: أنه يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في هبة الأولاد؛ لما استدل به المؤلف، ولأن الذكر أحوج إلى المال من الأُنثى، ولأنه حظها من المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

وعند جمهور أهل العلم: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لقول النبي

. . . .

. . . .

. . . .

ﷺ لبشير بن سعد: «**سَوِّ بينهم**» وعلَّل ذلك بقوله: «**أيسرك أن يستووا في برك؛ قال: نعم، قال: فسَوِّ بينهم**» رواه مسلم، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها.

ونوقش: أن المراد بالتسوية في أصل العطاء لا في صفته.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة. (المصادر السابقة، والاختيارات: ص ١٨٤، وإعلاء السنن: ١٦ / ٩٨).

مسألة: اختلف القائلون بحرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة في جواز ذلك لمعني يقتضي تخصيصه ككثرة عائلة، أو مرض، أو طلب علم ونحو ذلك، ففي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام: جواز ذلك لتخصيص أبي بكر لعائشة كما تقدم، وعمر لابنه عاصم، وابن عمر لابنه واقد؛ وعلل ذلك بمسكنته.

وفي قول للحنابلة، وبه قال ابن حزم: عدم الجواز، لعموم أدلة وجوب التسوية بين الأولاد ولأنهم سواء في الإرث فكذا في عطيته حال حياته، ولوجود المعنى، وهو حدوث العداوة. (المصادر السابقة).

أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف: (٩ / ٩٩) الوصايا، باب في التفضيل في النحل (ح ١٦٤٩٩)، وسعيد بن منصور في السنن: (١ / ٧٧ – ح ٢٩٢) من طريق ابن جريج عن عطاء، وإسناده صحيح، ولا يضر تدليس ابن جريج فقد صرح بالسماع كما في مصنف عبدالرزاق.

. . . .

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ،

. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد[(١)]، (فإن فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق إرثه أو خصه (سوّى) وجوباً (برجوع)[(٢)] حيث أمكن (أو زيادة)

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم مثل حكمهم، ولأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهذا موجود في الأقارب.

وعند جمهور أهل العلم: أنه لا يجب عليه التسوية بين أقاربه، لأن النبي ﷺ قد علم أن لبشير بن سعد زوجة ولم يأمر بإعطائها شيئاً حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك، ولأن غير الأولاد ليسوا في معنى الأولاد؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته، ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وهذا القول هو الأقرب؛ لقوة دليله، ولأن ما ذكره الحنابلة من المعنى، وهو ما يؤدي إليه من العداوة والبغضاء إنما يعظم هذا في الأولاد دون غيرهم.

(ينظر: الهداية: ١/ ٢١٢، المغني: ٨/ ٢٦٠، والكافي: ٢/ ٤٦٦، والفروع: ٤/ ٦٤٤، والمحلى: ١٠/ ١٢٦).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لقول النبي ﷺ لبشير ابن سعد رضي الله عنه: «**فاردده**» رواه مسلم، وفي رواية: «**فأرجعه**» رواه البخاري، ولما يأتي من حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «**لا يحل للرجل ...**».

وعند الحنفية: أنه ليس له الرجوع، لما يأتي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب ..**» متفق عليه. =

. . . .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ

المفضول ليساوي[١] الفاضل(١) أو إعطاء ليستووا(٢)؛ لقوله عليه السلام: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» متفق عليه مختصراً(٣).

وتحريم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداء إن علم(٤)، وكذا كل عقد فاسد [عنده][٢] مختلف فيه، (**فإن مات**) الواهب (**قبله**) أي قبل الرجوع أو الزيادة[٣] (**ثبتت**)[٤] للمعطى،

ونوقش: بأنه عام خص منه الوالد.

(المبسوط: ١٢/ ٥٤، والمعونة: ٢/ ١٦١٥، والحاوي: ٧/ ٥٤٦، والمبدع: ٥/ ٣٧٧).

(١) كما لو أعطى أحد ابنيه عشرة، والآخر خمسة زاده خمسة ليتساويا في الهبة.

(٢) في المغني (٨/ ٢٧١): «لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتصح كقضاء دينه».

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٤) الهبة، باب الإشهاد في الهبة، ومسلم: (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣) الهبات (ح ١٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) في الإنصاف (٧/ ١٤٢): «... وفي الرعاية: إن علم الشهود جُورَه وكذِبَهُ لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوا ثم علموا لم يؤدُّوها في حياته ولا بعد موته ... وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر ثم علموه».

---

[١] في / م ، ف بلفظ (لساوى)، وفي / هـ بلفظ (يساوى).

[٢] ساقط من / س.

[٣] في / ف ، هـ بلفظ (والزيادة).

[٤] في جميع النسخ ما عدا/ م ، ف بلفظ (ثبت).

وَلاَ يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللازِمَةِ

فليس لبقية الورثة الرجوع[١]، إلا أن يكون بمرض الموت؛ فيقف على إجازة الباقين[٢].

(**ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة**)[٣] لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» متفق عليه[٤]،

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لقول أبي بكر لعائشة لما نحلها دون ولده: «ودَدْتُ لو أنك حزتيه» فدل على أنها لو حَازته لم يكن لهم الرجوع.
ولأنها حق للأب يتعلق بمال الولد فسقط بموته كالأخذ من ماله.
وعن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام، وابن عقيل، وهو قول ابن حزم: أنها لا تلزم فلسائر الورثة الرجوع؛ لأن النبي ﷺ سمى ذلك جوراً بقوله: «**لا تشهدني على جور**» رواه مسلم. (المغني: ٨/ ٢٧٠، وشرح الزركشي: ٤/ ٣٠٩، والاختيارات: ص ١٨٦، والمحلى: ١٠/ ١٢٦).

(٢) إلا أن يكون الواهب وهب بمرض الموت، فحكمها حكم الوصية، والوصية لا تصح للوارث إلا بإجازة الباقين.

(٣) رجوع الواهب لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يكون غير الوالد، فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد لزومها؛ لما استدل به المؤلف.
الثاني: أن يكون الرجوع للوالد، وسيأتي بيانه.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٥، ١٤٢، ١٤٢) الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٨/ ٦٥) الحيل، باب في الهبة والشفعة، ومسلم: (٣/ ١٢٤٠-١٢٤١) الهبات (ح ٥-٨).

. . . .

إلاَّ الأَبَ،

(إلا الأبَ)[١].

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.
ولقول النبي ﷺ لبشير بن سعد: «**فارْدُدْه**» رواه البخاري، وفي رواية: «**فأرجِعْه**» رواه مسلم، ولأن الأب يختص مع الولد لما لا يوجد في غيره، وله شبهة في ماله ففارق الأجنبي.
وعند الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الثوري؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» متفق عليه.
ونوقش: بأنه عام خُصَّ منه الوالد بالحديث.
ولقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**» رواه أحمد في المسند.
وفي مجمع الزوائد (٤ / ١٧٢): «وفيه أبو حرة وقد وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين».
ونوقش بما نوقش به الدليل السابق، وعلى هذا فالأقرب هو القول الأول.
(المبسوط: ١٢ / ٥٤، والمعونة: ٣ / ١٦١٥، والحاوي: ٧ / ٥٤٦، والمغني: ٨ / ٢٦١، والمبدع: ٥ / ٣٧٧، والمحلى: ١٠ / ٨٧).
مسألة: اختلف القائلون بجواز رجوع الأب في رجوع الأم فيما وهبت لولدها على قولين:
الأول: أن لها الرجوع، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام مالك وأحمد، لما استدل به المؤلف من حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن =

....

فله الرجوع قصد التسوية أو لا[١]، مسلماً كان أو كافراً[٢] لقوله عليه السلام: «**لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» رواه الخمسة[٣]، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن

= تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضل به تخليصاً لها من الإثم.
وفي وجه للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أنها لا ترجع مطلقاً، لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ. (المصادر السابقة)
قوله: «**إلا الأب**» يخرج الجد.

(١) للعموم.

(٢) فلو وهب الكافر ولده ثم أسلم الولد فللأب الرجوع.
وعند شيخ الإسلام: ليس للأب الرجوع، وصوبه في الإنصاف.
(المصادر السابقة)

(٣) أخرجه أبو داود: (٣/٨٠٨-٨٠٩) البيوع، باب الرجوع في الهبة (ح ٣٥٣٩)، والترمذي: (٤/٤٤٢) الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (ح ٢١٣٢)، والنسائي في السنن الصغرى: (٦/٢٦٥) الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (ح ٣٦٩٠)، وفي السنن الكبرى: (٤/١٢٤-ح ٦٥٣٣، ٦٥٣٤)، وابن ماجه: (٢/٧٩٥) الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (ح ٢٣٧٧)، وأحمد: (٢/٢٧، ٧٨) وابن الجارود في المنتقى: (ص ٣٣١-ح٩٩٤)، وابن حبان كما في الإحسان: (٧/٢٨٩-ح ٥١٠١)، والطحاوي في=

....

. . . .

عباس، ولا يمنع الرجوع نقص العين[١] أو تلف بعضها[٢] أو زيادة منفصلة[٣]، ويمنعه زيادة متصلة[٤].

= شرح معاني الآثار: (٤ / ٧٩)، والحاكم: (٢ / ٤٦) البيوع، وابن حزم في المحلى: (٩ / ١٣٤-١٣٥)، والبيهقي: (٦ / ١٨٠) الهبات، باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

(١) أي الموهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها أو ذاتها.

وقد نص المالكية على أن تغيُّرَ قيمة العين الموهوبة بتغير الأسواق لا يمنع ذلك الرجوع. (المنتقى للباجي: ٦ /١١٨).

(٢) فيرجع الأب في الباقي، ولا ضمان على الولد فيما تلف منها.

(٣) كولد البهيمة، وثمر الشجرة، وكسب العبد، وفي المغني (٨ /٢٦٦): «**بغير خلاف نعلمه**» لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة للولد، إلا ولد الأمة لتحريم التفريق.

(٤) كالسمن والكبر، وزيادة الثمن ونحو ذلك، وهذا هو المذهب؛ لأنها زيادة للموهوب له؛ لكونها نماء ملكه، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل.

وعند الشافعي والظاهرية: أنها لا تمنع الرجوع قياساً على الزيادة المنفصلة، وعلى نقص القيمة.

(الحاوي: ٧ /٥٤٨، والمغني: ٨ /٢٦٦، والمحلى: ١٠ /٨٦).

. . . .

وَلَهُ أَنْ

وبيعه وهبته[١] ورهنه ما لم ينفك[٢]، (وله) أي لأب[٣] حر (أن

---

(١) وعتقه، ووقفه، وقد حكي اتفاقاً في البيع والعتق. (المعونة: ٣/ ١٦١٥).

(٢) لأن في رجوعه إبطالاً لحق غير الوالد. (الحاوي: ٧/ ٥٤٨، والمغني: ٨/ ٢٦٤).

وكذا لو كانت باقية في يد الابن، ثم حكم الحاكم بفلسه. (المغني: ٨/ ٢٦٤).

مسألة: ومن موانع الرجوع أيضاً: إذا وهب ولده شيئاً فرغب الناس في معاملته فأدانوه أو زوجوه؛ فعند الإمام مالك وأحمد في رواية: أنه لا يرجع؛ لأنه تعلق بها حق لغير الابن ففي الرجوع إبطال حقه.

وعند الإمام أحمد وبه قال ابن حزم: «يرجع مطلقاً؛ لقوله ﷺ: **إلا الوالد**».

وعند شيخ الإسلام: «لا يرجع بقدر الدين أو الرغبة، ويرجع فيما زاد على ذلك، فلو وهب لابنه مالاً يكفي نصفه لتحصيل الرغبة في الزواج أو المداينة، فإنه يرجع بالنصف الزائد».

(التفريع: ٢/ ٣١٤، والفروع: ٤/ ٦٤٧، والاختيارات الفقهية: ص ١٨٦، والمحلى: ١٠/ ١٠١).

(٣) وفي الإنصاف مع الشرح (١٧/ ١٠٤): «مفهوم كلام المصنف: أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب، وهو صحيح وهو المذهب، وقيل: لها ذلك كالأب».

. . . .

يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لاَ يَضُرُّهُ وَلاَ يَحْتَاجُهُ،

يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه)(١)(٢) لحـديـث

---

(١) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، إلا أنه استثنىٰ الكافر فليس له أن يتملك من مال ولده المسلم، وقال أيضاً: سرية الابن وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة، ونص عليه أحمد في أكثر الروايات.

لما استدل به المؤلف، ولأن الله ـ تعالى ـ جعل الولد موهوباً لأبيه. فقال: ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾، وقال: ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ** ﴾ ... وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده، ولحديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني، وصححه البوصيري.

وعند الأئمة الثلاثة: ليس للأب أن يتملك من مال ولده؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**» رواه مسلم، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**» متفق عليه.

قال في الشرح الكبير (١٧ / ١٠٧): «وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها».

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ١٠٤): «يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده ألا يضر الأخذ به كما إذا تعلقت حاجته به ... وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ له الأخذ ما لم يجحف به، جزم به في الكافي والمغني والشرح ...».

. . . .

. . . .

عائشة مرفوعاً: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» رواه سعيد والترمذي وحسَّنه[1]، وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا،

(١) أخرجه أبو داود: (٣/٨٠٠-٨٠١) البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (ح ٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي: (٣/٦٣٠) الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (ح ١٣٥٨)، والنسائي في السنن الصغرى: (٧/٢٤١) البيوع، باب الحث على الكسب (ح ٤٤٤٩-٤٤٥٢)، وفي السنن الكبرى: (٤/ ح ٦٠٤٣-٦٠٤٧)، وابن ماجه: (٢/٧٢٣، ٧٦٩) التجارات، باب الحث على المكاسب، وباب ما للرجل من مال ولده (ح ١٢٣٧، ٢٢٩٠)، والدارمي: (٢/١٦٢) البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده (ح ٢٥٤٠)، وأحمد: (٦/٣١، ٤١، ٤٢، ١٢٦-١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢-٢٠٣، ٢٢٠)، وعبدالرزاق: (٩/١٣٣ - ح ١٦٦٤٣)، والطيالسي: (ص ٢٢١ - ح ١٥٨٠)، وابن أبي شيبة: (٧/١٥٧ - ح ٢٧٣٥)، (١٤/١٩٦ - ح ١٨٠٦١، ١٨٠٦٢)، وابن حبان كما في الإحسان: (٦/٢٢٦- ٢٢٧ - ح ٤٢٤٥-٤٢٤٧)، والإسماعيلي في المعجم: (٢/٦٥٧-٦٥٨ - ح ٢٢٨)، والحاكم في المستدرك: (٢/٤٦) البيوع، والسهمي في تاريخ جرجان: (ص ٢٢٩)، وابن حزم في المحلى: (٨/١٠٢)، والبيهقي: (٧/٤٧٩-٤٨٠) النفقات، باب نفقة الأبوين، والبغوي في شرح السنة: (٩/٣٢٩ - ح ٢٣٩٨). =

. . . .

. . . .

وسواء كان الولد كبيراً[١] أو صغيراً ذكراً أو أنثى(١)، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد(٢) أو تعلقت به حاجته(٣)، ولا ما يعطيه ولداً آخر(٤)، ولا في مرض[٢] [موت][٣] أحدهما المخوف(٥).

= الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم والحاكم والذهبي، كما صححه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل: (١/ ٤٦٥، ٤٧٣)، وانظر: التلخيص الكبير: (٤/ ٩).

(١) برضاه أولاً، لعموم قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله.

(٢) كآلة حرفة، أو رأس مال تجارة.

(٣) كأن تعلق به نحو حق رهن.

(٤) لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، ولأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

(٥) في الإنصاف مع الشرح (١٧/ ١٠٤): «قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركه؛ لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن»، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات =

---

[١] في / م، ف بلفظ (صغيراً أو كبيراً).

[٢] في / ط بلفظ (وفي مرض).

[٣] ساقط من / ظ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ،

(**فإن تصرف**) والـده [(**في ماله**)][١] [قبل تملكه][٢] وقبضه (**ولو فيما وهبه له**) [أي][٣] لولده وأقبضه[٤] إياه (**ببيع**) أو هبة (**أو عتق**(١) **أو إبراء**) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه(٢)؛ لأن ملك

= ص٢٧٠ : «لو أخذ من مال ولده شيئاً، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن، ثم تَرُدَّ السِّلعة بعيب، أو يأخذ المبيع الذي اشتره الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب».

(١) لم يصح تصرفه قبل تملكه وقبضه، هذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.
وعن الإمام أحمد: يصح، وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض، وقال أبو بكر في التنبيه: بيع الأب على ابنه، وعتقه، وصدقته، ووطء إمائه ما لم يكن الابن قد وطئ جائز، ويجوز له بيع عبيده وإمائه وعتقهم. (الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ١٠٨).

(٢) ولا من إبراء نفسه من دين لولده عليه، ولا يملك قبض الدين من غريم ولده، ولا من نفسه؛ لأن الولد لم يملكه قبل قبضه.

[١] ساقط من / س.

[٢] ساقط من م ، ف.

[٣] ساقط من / .

[٤] في / ف بلفظ (وقبضه).

أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ بَعْدَهُ،

الولد على مال نفسه تام، فيصح[١] تصرفه(١) فيه ولو كان للغير أو مشتركاً [لم][٢] يجز(٢)، (**أو أراد أخذه**) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (**قبل رجوعه**) في هبته بالقول؛ كرجعت فيها(٣)، (**أو**) أراد أخذ مال ولده قبل (**تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح**) تصرفه؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، (**بل بعده**) أي بعض القبض المعتبر مع القول أو النية(٤) لصيرورته ملكاً له بذلك(٥)، . . . .

(١) ولا يصح تصرف أبيه قبل القبض؛ لأنه تصرف غير شرعي.

(٢) أي ولو كان مشتركاً بينه وبين أبيه أو غيره لم يجز التصرف.

(٣) لم يصح التصرف؛ لأن الرجوع لا يحصل بالقبض مع النية، وإنما يحصل بالقول؛ لأن الرجوع لا يحصل بالقبض مع النية بخلاف التملك.

(٤) لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض، وفي الفروع (٤ / ٦٥٢): «ويتوجه أو قرينة».

(٥) فتحصل أن للأب الأخذ من مال ولده بستة شروط: أن يكون فاضلاً عن حاجة الولد، وألا يعطيه لولد آخر، وألا يكون في مرض موت أحدهما، وألا يكون الأب كافراً والولد مسلماً، وأن يكون عيناً موجودة فلا يتملك دين ابنه، وأن يكون تملكه بقبض مع قول أو نية.

---

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (يصح).

[٢] ساقط من / ف.

....

وإن وطئ جارية ابنه[١] فأحبلها صارت أم ولد له(١) وولده حر(٢)، ولا حد(٣) ولا مهر عليه(٤) إن لم يكن الابن وطئها(٥).

---

(١) لأن إحبالها يوجب نقل الملك إليه.

في الإنصاف مع الشرح (١٧ / ١٠٩): «إن كان الابن لم يكن وطئها صارت أُمَّ ولد لأبيه إذا أحبلها بلا نزاع، وإن كان الابن يطؤها فظاهر كلام المصنف هنا: أنها تصير أم ولد له أيضاً إذا أحبلها، وهو أحد الوجهين ... والصحيح من المذهب: أنها لا تصير أم ولد للأب إذا كان الابن يطؤها ...».

(٢) هذا المذهب؛ لأنه من وَطِئَ سقط فيه الحد للشبهة.

وعن الإمام أحمد: يلزمه قيمته. (المصدر السابق).

(٣) وهذا المذهب؛ للشبهة.

وعن الإمام أحمد: يحد، قال جماعة: ما لم ينو تملكها. (المصدر السابق).

(٤) هذا المذهب؛ لأن الوطء سبب نقل الملك فيها وإيجاب القيمة للولد، والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف فلا يجتمع معه المهر.

وعن الإمام أحمد: يلزمه المهر. (المصدر السابق).

(٥) أي وهذا الحكم المذكور إن لم يكن الابن وطئها؛ لأنها بوطئه تكون كحلائل الأبناء، فإن كان وطئها لم تصر أم ولد للأب، ويعزر ولو لم يستولدها الابن، وحرمت عليهما. (كشاف القناع ٤ / ٣١٩).

---

[١] في / ف بلفظ (أبيه).

وَلَيْسَ لِلْوَلِد مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ،

(**وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه**) كقيمة متلف[١] وأرش جناية[٢][٣]، لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه

(١) كثوب أحرقه الوالد.

(٢) كجرحه، وقلع سنه، وقطع طرفه، ونحو ذلك، وكذا ليس للولد أن يطالب أباه بأجرة ما انتفع به من ماله، ولا أن يحيل عليه بدينه، ولا غير ذلك من الحقوق.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: له المطالبة بذلك، لأنه دين فجازت المطالبة به كغيره.

وقال في الرعاية: «ويحتمل أن يطالبه بماله في ذمته مع حاجته إليه وغنى والده عنه». (الإفصاح: ٢ / ٦٠، والإنصاف مع الشرح: ١٧ / ١٠٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٧٨): «ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته به من الصداق، ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه، ولو قتل ابنه عمداً لزمته الدية في ماله، نص عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته، وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه؛ مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد =

إلاَّ بِنَفَقَتِه الوَاجِبَة

يقتضيه ديناً عليه، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[١] (١)(**إلا بنفقته الواجبة**

= السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الوالد بالثمن ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور: أن للمالك الأول الرجوع على الأب».

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٦/ ٢٢٧ – ح ٤٢٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود: (٣/ ٨٠١ – ح ٣٥٣٠، وابن ماجه: (٢/ ٧٦٩ – ح ٢٢٩٢)، وأحمد: (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، وابن أبي شيبة: (١٤/ ١٩٧ – ح ١٨٠٦٦)، وابن الجارود في المنتقى: (ص ٣٣١ – ح ٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٥٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: (٢/ ٢٢)، والبيهقي: (٧/ ٤٨٠) النفقات، باب نفقة الأبوين، والخطيب البغدادي في تاريخه: (١٢/ ٤٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وإسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه: (٢/ ٧٦٩) التجارات (ح ٢٢٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار: (٢/ ٢٣٠)، وفي شرح معاني الآثار: (٤/ ١٥٨)، والطبراني في المعجم الصغير: (٢/ ٦٢-٦٣)، والإسماعيليُّ في المعجم: (٣/ ٨٠٦ – ح ٤٠٨)، والسهمي في تاريخ جرجان: (ص ٣٨٥)، وابن حزم في المحلى: (٨/ ١٠٣)، والبيهقي: (٧/ ٤٨١) من حديث جابر بن عبدالله، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة: (٣/ ٣٧) وقال: «رجاله ثقات على شرط البخاري»، كما صحح إسناده ابن القطان. انظر: نصب الراية: (٣/ ٣٣٧). =

[١] في / ف بلفظ (لأبيه).

عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

عليه[١] **فإن له مطالبته بها وحبسه عليها)** لضرورة حفظ النفس[٢] وله الطلب بعين مال له بيد أبيه[٣]، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم[٤]، وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته[٥]، . . . .

= وله شواهد أخرى من حديث أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤ / ٢١١) «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

(١) لفقر الولد، وعجزه عن التكسب.

(٢) ولقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) وكذا لورثة الولد الطلب بعين المال الذي بيد أبي مورثهم.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: لهم المطالبة، وإن منعنا الابن منها. (المصدر السابق).

(٥) في الإنصاف مع الشرح (١٧ / ١١٦): «لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه أو أوصى له بقضائه كان من رأس المال قاله الأصحاب، وإن لم يقضه ولم يوص به لم يسقط بموته على أحد الوجهين، اختاره بعضهم وقدمه في الفروع والمغني. =

. . . .

. . . .

والصدقة: وهي ما قصد به ثواب الآخرة(١)، والهدية: هي ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه نوعان من الهبة حكمهما [حكمها][١] فيما تقدم[٢](٢)، . . . .

= والمنصوص عن أحمد: أنه يسقط كحبسه به في الأجرة فلا يثبت كجناية قدمه في المحرر . . . وقيل ما أخذه ليملكه ويسقط بموته وما لا فلا» ا.هـ.

(١) كثمن مبيع وأجرة ونحوهما.

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في الفائق: «والهدية والصدقة نوعان من الهبة يكفي الفعل فيهما إيجاباً وقبولاً».

وقالا ـ أي صاحب الفائق وابن حمدان ـ ويصح قبضهما بلا إذن، ولا مضي مدة إمكانه، ولا يرجع فيهما أحد، وقيل: إلا الأب . . . ونقل حنبل والمروذي: لا رجوع في الصدقة». (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧/ ١١٨).

وفي الإنصاف نقلاً عن الحاوي الصغير: «الصدقة والهدية متغايران، وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية فإنه ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، ومن أعطى شيئاً يريد به التقرب إلى الله فصدقة، وإلى الشخص والمحبة له فهدية وإلا فهبة وعطية ونحلة، والكل مندوب إليه =

[١] ساقط من/ س، ف، وفي / ز بلفظ (حكمها فيما تقدم حكمهما).

[٢] من أحكام الهبة السابقة.

. . . .

ووعاء هدية كهي مع عرف(١).

= إذا قصد به وجه الله لا مباهاة ورياء وسمعة.

وقال أيضاً في الاختيارات ص ٢٦٤: «إعطاء المال ليُمْدَحَ ويُثْنَى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب إلى البخل مشروع بل محمود مع النية الصالحة، ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر، أو يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، ويجوز للمهدي أن يبذل في التوصل إلى حقه الذي لا يتوصل إلى أخذه ودفع الظلم عنه إلا به وهو المنقول عن السلف والأئمة وفيه حديث مرفوع.

وقال ص ٢٦٥: الصدقة أفضل من الهبة إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله فقد تكون أفضل من الصدقة».

(١) فلا ترد مع عرف، فإن لم يكن عرف ردت.

* * *

. . . .

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيض

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ

فصل

(في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها(١)، (مَنْ مَرَضُهُ غير مخوف(٢)،

---

(١) أي في حكم تصرفات المريض، وعطاياه ونحو ذلك كإبراء من دين، أو صدقة، وما يتعلق بذلك.

مسألة: الصدقة في حال الصحة أفضل منها حال المرض؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾، ولما روى عن أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**» متفق عليه.

مسألة: تصرفات المريض تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما ليس تبرعاً؛ كعقود المعاوضات كالبيع والشراء بثمن المثل وكعقد الشركة والمساقاة والمزارعة والرهن وغير ذلك من التصرفات فتصح من المريض بشرط بقاء العقل.

الثاني: ما كان تبرعاً كالهبة، والعتق، والإبراء من الدين، والمحاباة في البيع والشراء ونحو ذلك، وهو المراد هنا، فالمرض بالنسبة للتبرعات ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

(٢) وهذا القسم الأول، وهو مَنْ مَرَضُه لا يخاف منه الموت.

. . . .

كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لاَزِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً كَبِرْسَامٍ، وَذَاتِ الجَنْبِ وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ وَرُعَافٍ،

كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجع رأس يسير، (**فتصرفه لازم كـ**) تصرف (**الصحيح**[١]، **ولو**) صار مخوفاً و (**مات منه**) اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح، (**وإن كان**) المرض الذي اتصل به الموت (**مخوفاً**[٢] **كَبِرْسَامٍ**) وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ[٣] فيختل عقل صاحبه، (**وذات الجنب**) قرح[١] بباطن الجنب[٤] (**ووجع قلب**) ورئة لا تسكن[٢] حركتها، (**ودوام قيام**) وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، (و) دوام (**رعاف**)[٥] لأنه

---

(١) تصح عطيته من جميع ماله لكون ما ذكر ونحوه لا يخاف منه الموت في العادة.

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام المرض، وهو المرض المخوف.

(٣) في المطلع (ص ٢٩٢): «... وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي».

(٤) في المطلع (ص ٢٩٢): «... وقال أبو السعادات: ذات الجنب: هي الدُّبَيْلة، والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها».

(٥) أي امتداد خروج الدم من الأنف.

ومثل هذه الأمراض التي يذكر العلماء أنها مخوفة بناء على ما جرت به العادة في زمنهم، فالأمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،فقد تكون=

---

[١] في / س ، هـ بلفظ (ولا تسكن). [٢] في بعض المطبوعات بلفظ: (قروح).

وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ وَالحُمَّى الـمُطْبِقَةِ، وَالرَّبْعِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ،

يصفي الدم فتذهب القوة، (**وأول فالج**) وهو داء معروف يرخي بعض البدن(١)، (**وآخر سل**) بكسر السين(٢) والحمى المطبقة(٣) (و) حمّى (الـربـع(٤) **وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مَخُوفٌ**)(٥)، فـعـطـايـاه

= مخوفة في زمن أو مكان،وقد تكون غير مخوفة في غيرهما، وقد توجد أمراض أخرى غير ما ذكر العلماء، رحمهم الله تعالىٰ.

(١) في المصباح (٢ / ٤٨٠): «الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، وفي كتب الطب أنه في السابع خطرٌ، فإذا جاوز السابع انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضاً مزمناً، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عُدَّ من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عُدَّ من الأمراض المزمنة؛ ولهذا يقول الفقهاء: أولُ الفالج خطرٌ».

(٢) في المصباح (١ /٢٨٦): «وفي كتب الطب: أنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم، وهو قروح تحدث في الرئة».

(٣) الدائمة ليلاً ونهاراً لا تنفك عنه.

(٤) أي التي تأتيه كل رابع يوم تأخذ يوماً، وتذهب يومين، وتعود في الرابع.

(٥) فاشترط المؤلف ثلاثة شروط: الإسلام، والعدالة، والتعدد.

فالمذهب: أنه لا يقبل قول واحد مطلقاً؛ لأنه يتعلق به حق الوارث والمعطي.

وقيل: يقبل قول واحد عند العدم، وهو قياس قول الخرقي؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ حين طعن فسقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال =

. . . .

. . . .

كوصيَّة؛ لقوله عليه السلام: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث**

= له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، رواه البخاري، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧ / ١١٢).

وظاهر القرآن والسنة: أنها تشترط القوة والأمانة ولو كان واحداً غير مسلم لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ ولأن النبي ﷺ استأجر عبدالله بن أرقط في الدلالة من مكة إلى المدينة، رواه البخاري، فإذا كان قويًّا في مهنته يملك من الخبرة والدراية بها، وأميناً على خبره وثقة فيه قبل قوله، والله أعلم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢ / ٧٢): «واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثلث».

وقال ابن قدامة في المغني (٨ / ٤٧٣): «وجملة ذلك: أن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، والكتابة إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافًا، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول الجمهور، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة: أنها من رأس المال، ولنا: - ثم أورد حديث **إن تصدق عليكم** ... - وروى عمران بن حصين «**أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة**» رواه مسلم، وإذا لم ينفذ العتق=

. . . .

. . . .

أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»(١) رواه ابن ماجه.

= مع سرايته فغيره أولى، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية».

(وينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢١، وحاشية القليوبي على المحلى ٣ / ١٦٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢ / ٩٠٤) الوصايا، باب الوصية بالثلث (ح ٢٧٠٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤ / ٣٨٠) الوصايا، باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال، والبيهقي: (٦ / ٣٦٩) الوصايا، باب الوصية بالثلث، والخطيب في تاريخ بغداد: (١ / ٣٤٩) من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية: (٣ / ٣٢٢-٣٢٣) من طريق عقبة الأصم عن عطاء عن أبي هريرة، وكلا الطريقين ضعيفان، لضعف طلحة بن عمرو وعقبة الأصم الراويان عن عطاء.

وأخرجه الدارقطني: (٤ / ١٥٠) الوصايا (ح ٣)، والطبراني في الكبير: (٢٠ / ٥٤ - ح ٩٤)، والدولابي في الكنى: (٢ / ٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبى عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي امامة عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد.

وأخرجه الطبراني في الكبير: (٤ / ١٩٨ - ح ٤١٢٩) من حديث =

. . . .

وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِه،

(ومن وقع الطاعون[(١)] ببلده)[(٢)]، أو كان بين[[١]] الصفين عند التحام

= خالد بن عبيد السلمي وإسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن خالد بن عبيد الراوي عن أبيه. وأخرجه أحمد: (٦ / ٤٤١)، وأبو نعيم في الحلية: (٦ / ١٠٤)،والبزار كما في كشف الأستار: (٢ / ١٣٩ - ح ١٣٨٢) من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، لأن مداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لسوء حفظه، فتحصل أن جميع طرق الحديث ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١١٧) بعد إشارته لشواهد الحديث: «وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً» والله أعلم.

(١) في المطلع (ص ٢٩٣): «قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.
وقال القاضي عياض: هو قروح تخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت».

(٢) وهذا هو المذهب، والمصحح عند الشافعية.
والوجه الثاني عند الشافعية، وقيل عن الإمام أحمد: ما يدل على أن عطاياه من المال كله، وقال الشارح وغيره: ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض وإنما يخاف المرض، وما هو ببعيد.
(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧ / ١٢٨، وروضة الطالبين: ٦ / ١٢٨).

[١] في / هـ بزيادة لفظ (عند).

....

حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة(١) أو كان في لجة البحر عند هيجانه(٢) أو قدم(٣) أو حبس لقتل(٤)

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ٤٩٢): «وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، ونحوه عن مكحول .. لأن توقع التلف ههنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض جعل مخوفاً لخوف صاحبه، فوجب أن يلحق به ...».

وعن الإمام أحمد، وهو قول للشافعي: أنه ليس بمخوف؛ لأنه ليس بمريض.

(روضة الطالبين: ٦ / ١٢٧، والإنصاف مع الشرح: ١٧ / ١٢٨).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛لأن الله وصف من هذه حاله بشدة الخوف، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ إلى أن قال: ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾.

وعن الإمام أحمد، وهو قول للشافعي: أنه ليس بمخوف؛ لأنه ليس بمريض. (المصادر السابقة).

(٣) الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

وقال بعض الشافعية: إن غلب على الظن أنه يقتص لشدة حقد، أو عداوة قديمة فحكمه حكم المرض المخوف، وإلا فلا. (المصادر السابقة).

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ١٣٣): «حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه». =

. . . .

وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ لاَ يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ وَلاَ بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ، إِلاَّ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا، إِنْ مَاتَ مِنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ،

(**ومن أخذها الطلق**) حتى تنجو[(١)].

(**لا يلزم تبرعه**[(٢)] **لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث**) ولو لأجنبيٍّ، (**إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه**)[(٣)]، كوصية لما تقدم[(٤)]؛ لأن توقُّعَ التلف من أولئك كتوقع المريض[(٥)] (**وإن عوفي**) من ذلك (**فكصحيح**)

= وعند الشافعية، والحنابلة أيضاً: من وقع في أسر الكفار وعادتهم قتل الأسارى، حكمه حكم المخوف.

وعند الإمام أحمد: عطاياه من جميع المال. (المصادر السابقة).

(١) في الإفصاح ٢ / ٧٦: «واختلفوا فيما إذا تقدم منه، أو كان بإزاء العدو، أو ضرب الحامل الطلق، أو هاجت الريح وهم وسط البحر، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه أن عطايا هؤلاء من الثلث، وعن الشافعي قولان: أحدهما كقولهم، والثاني من جميع المال».

(٢) لم يقل المؤلف: «لا يصح» لأنه صحيح، لكنه موقوف على إجازة الورثة. والتبرع: إزالة ملك فيما ليس بواجب بغير عوض، كالعتق، والمحاباة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين ونحو ذلك.

(٣) وإن لم يجيزوه بَطُلَ فيما زاد على الثلث.

(٤) من الدليل وحكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء تأتي عند قول المؤلف: «وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء....».

(٥) أي: لأن توقُّعَ التلف ممن وقع الطاعون ببلده، وما بعده كتوقع المريض التلف.

. . . .

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ،

في نفوذ عطاياه كلها، لعدم المانع(١) (**ومن امتد مرضه بجذام**(٢) **أو سل**) في ابتدائه(٣) (**أو فالج**) في انتهائه(٤).

(**ولم يقطعه بفراش فـ**)(٥) عطاياه (**من كل ماله**)(٦).

---

(١) أي حكمه إذا عوفي حكم المريض في نفوذ عطاياه كلها من جميع ماله.

(٢) في القاموس ٤ /٨٨: «علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح».

(٣) السل: بالكسر والضم، وكغراب: قرحة تحدث في الرئة. (القاموس باب اللام فصل السين).

(٤) في المطلع ص(٢٩٢): «داء معروف يرخي بعض البدن»، وفي المصباح ٢ / ٤٨٠: «مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، وفي كتب الطب: أنه في السابع خطر، فإذا جاوز الرابع عشر صار مزمناً، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عد من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه بعد الرابع عشر عد من الأمراض المزمنة».

(٥) أي لم يلزمه الفراش، فيقال: هو صاحب فراش بجذام أو أوَّلِ سِلٍّ، أو انتهاء فالج.

(٦) كعطايا الصحيح.

وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ،

لأنه لا يخاف[١] تعجيل الموت منه كالهرم، (**والعكس**) بأن لزم الفراش، (**بالعكس**) فعطاياه كوصيته(١) لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

(**ويعتبر الثلث عند موته**) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها(٢) وثبوت ولاية قبولها وردها(٣)، فإن ضاق ثلثه [عن][٢] العطية

(١) لا تنفذ إلا من ثلث ماله، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، هذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.
وعند الشافعية: أن عطاياه من جميع المال؛ لأنه لا يخاف الموت، فتحسب عطيته من جميع المال.
(حاشية ابن عابدين: ٥/٤٢٣، ونهاية المحتاج: ٥/٤١٥، وحاشية القليوبي على المحلى: ٣/١١٢، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧/١٢٦).

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/١٤٦): «فلو أعتق عبداً لا يملك غيره، ثم ملك مالاً يخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله لخروجه من الثلث عندالموت، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء؛ لأن الدين مقدم على الوصية ... ويحتمل أن يعتق ثلثه؛ لأن تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح في الجميع».
وألحق الحارثي العطية بالوصية في وقت اعتبار الثلث، ويأتي في الوصايا.

(٣) يعني الوصايا، والعطية معتبرة بالوصية.

[١] في / ط بلفظ (لا ياتي).   [٢] ساقط من / ف.

. . . .

والوصية، قدمت العطية؛ لأنها لازمة(١)، ونماء[١] العطية من القبول إلى الموت تبع لها(٢).

ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال(٣) والمحاباة كعطية(٤).

---

(١) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٤٨): «والعطية تقدم على الوصية وهو قول الشافعي وجمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا في العتق فإنه حكي عنهم تقديمه؛ لأن العتق يتعلق به حق لله - تعالى - ويسري وينفذ في ملك الغير، ولنا: أن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة ...».

(٢) كولد الشاة وكسب العبد إن خرج من الثلث.

(٣) في كشاف القناع (٤/ ٣٢٧): «وما لزم المريض من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه كأرش جناية عبده، وأرش جنايته، وما عاوض عليه بثمن المثل بيعاً أو شراء أو إجارة ونحوها، ولو مع وارث فمن رأس المال؛ لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة، وما يتغابن الناس بمثله عادة فمن رأس المال؛ لأنه يندرج في ثمن المثل؛ لوقوع التعارف به».

(٤) أي حكمها فيما تقدم، فلو حابى بأكثر من ثلث ماله بطلت فيما زاد، أو حابى وارثه بطلت تصرفاته في قدر المحاباة إن لم تجز الورثة، وصحت فيما لا محاباة فيه. =

---

[١] في / هـ بلفظ (وإنما).

وَيُسَوَّى بَيْنَ الـمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ،

(و) تفارق العطية الوصية[1] في أربعة أشياء:

أحدها: أنه (**يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية**)[2] لأنها تبرع

= وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص ١٩٢): «ويملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك ... وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم، فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً».

وقال أيضاً: «نكاح المريض في مرض الموت صحيح، وترث المرأة في قول جمهور العلماء، ولا تستحق إلا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق».

(١) في كشاف القناع (٤/٣٢٨): «حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء منها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة ومنها: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة، ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة، ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا، ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده».

(٢) فلو أوصى لزيد بألف، وعمر بخمسمائة، وبكر بخمسمائة، وثلثه ألف، فيسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصايا، وطريق ذلك أن ينسب الثلث إلى مجموع الوصايا، ويعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة،=

وَيَبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ، وَلاَ يَمْلِكُ الرُّجُوْعَ فِيهَا،

بعد الموت، يوجد دفعة[١] واحـدة (**ويبدأ بالأول فالأول في العطية**) لوقوعها لازمة[٢].

(و) الثاني: أنه (**لا يملك الرجوع فيها**) أي العطية بعد قبضها[٣] لأنها تقع لازمة في حق المعطي وتتنقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت[٤]، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها[٥].

= ففي المثال نسبة الثلث إلى مجموع الوصايا النصف، فيعطى كل واحد نصف وصيته.

(١) في المصباح ١/١٩٦: «دفعته دفعاً نحَّيْتُهُ فاندفع.... والدَّفعة بالفتح المرة، وبالضم اسم لما يدفع بمرة».

(٢) أي في حق المعطي، وتقدم.

(٣) وتقدم لزوم الهبة عند قول المؤلف: «وتلزم بالقبض بإذن واهب». بخلاف الوصية، فيملك الرجوع فيها، ويأتي في باب الوصايا.

(٤) فلم يملك الرجوع فيها بعد لزومها.

(٥) يأتي في باب الوصايا عند قول المؤلف: «ويجوز الرجوع في الوصية». لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع، فهي كالهبة قبل الموت.

. . . .

وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وَجَودِهَا، وَيَثْبُتُ المُلْكُ إِذًا،

(و) الثالث: أن العطية (**يعتبر القبول**[١] **لها عند وجودها**) لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت(١)، فاعتبر عند وجوده(٢).

(و) الرابع: أن العطية (**يثبت**[٢] **الملك**) فيها (**إذن**) أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى(٣)؛ لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا(٤)؟ ولا نعلم هل [يستفيد][٣] مالاً أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره(٥)، فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتاً من حينه(٦) وإلا فبقدره(٧).

(١) يأتي في باب الوصايا عند قول المؤلف: «ويثبت الملك بالقبول عقب الموت».

(٢) فلا حكم لقبولها وردها إلا بعده.

(٣) أي مراقباً إلى ماذا يصير الحال.

(٤) لأنه إن كان مرض الموت فمن ثلثه، ولا لوارثه بشيء، وإن لم يكن مرض الموت فمن جميع ماله.

(٥) لنعمل بها، فلابد من إيقاف التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء.

(٦) لأن المانع من ثبوته كونه زائداً على الثلث وقد تبين خلافه، فلو أعتق رقيقاً في مرضه فكسب، ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له.

(٧) في كشاف القناع: ٤ / ٣٢٩: «أي وإن لم يخرج الموهوب من الثلث، =

[١] في / هـ بلفظ (القول).

[٢] في / ف بلفظ (وثبت).

[٣] ساقط من / م، ف.

وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت(١) لأنها تمليكٌ بعده فلا تتقدمه، وإذا ملك المريض من يعتق [عليه][١](٢) بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق[٢] ابن عمه في صحته، عتقا من رأس المال(٣) وورثا؛ لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به(٤)، ولا يكون عتقهم

= بل خرج بعض الرقيق مثلاً تبينا أنه خرج بقدره من كسبه».

(١) ويأتي في باب الوصايا.

ومن الفروق أيضاً بين الوصية والعطية: أن الوصية تصح من غير الرشيد، والعطية لا تصح إلا من الرشيد.

ومنها: أن الوصية تكون بالمال والحقوق، والعطية لا تكون إلا بالمال.

ومنها: أن الوصية تستحب بقدر معلوم بخلاف العطية.

ومنها: أن الوصية تصح بالمعلوم والمجهول، وغير المقدور عليه، بخلاف العطية، وهذا على المذهب، وتقدم أول الباب.

(٢) وهم كل ذي رحم محرم منه كأبيه.

(٣) في كشاف القناع (٤/ ٣٣٣): «لأنه لا تبرع فيه، إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية، أو الإتلاف، أو التسبب إليه، وهذا ليس بواحد منها، والعتق ليس من فعله، ولا يتوقف على اختياره، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع».

(٤) من الإرث، فهو كغيره من الأحرار.

[١] ساقط من / ف.
[٢] في / ف، م بلفظ (عتق).

. . . .

وصية[١] ولو دَبَّر ابن عمه عتق ولم يرث[٢]، وإن قال: أنت حرّ آخر حياتي عتق وورث[٣].

---

(١) وإلا لاعتبر من الثلث، وفي كشاف القناع (٤ / ٣٣٣): «ولو اشترى مريض من يعتق عليه ممن يرث منه كأبيه وابن عمه عتق من الثلث وورث، أو أعتق بمباشرة أو تعليق ابن عمه ونحوه في مرضه عتق إن خرج من الثلث وورث؛ لعدم المانع، وإن لم يخرج ثمن من يعتق عليه أو قيمة من أعتقه من الثلث عتق منه بقدره؛ أي بقدر الثلث؛ لأنه تبرع، ويرث بقدر ما فيه من الحرية لما سيأتي في إرث المبعض . . .».

(٢) في كشاف القناع (٤ / ٣٣٣): «وإن دبر مريض ابن عمه، أو ابن عم أبيه ونحوه؛ عتق بموته، ولم يرث؛ لأن الإرث شرط الحرية ولم يسبقه فلم يكن أهلاً للإرث».

(٣) في كشاف القناع (٤ / ٣٣٣): «ولو قال: أنت حر آخر حياتي، ثم مات السيد عتق وورث لسبق الحرية الإرث».

* * *

. . . .

كِتَابُ الوَصَايَا

كتاب الوَصَايَا(١)

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته(٢)، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، واصطلاحاً: الأمر بالتصرف[١] بعد الموت(٣) أو التبرع بالمال(٤) بعده(٥).

---

(١) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الوصايا.

(٢) أصل المادة ينبئ عن الوصول والاتصال، فوصى بمعنى: اتصل ووصل، ومنه وصت الأرض وصياً؛ أي اتصل نباتها، ووصيت الشيء بالشيء وصلته به. (القاموس المحيط: مادة وصى).
وقد جاء القرآن بهذه المادة في أمرين:
في الطلب حال الحياة ،كما في قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾.
في الطلب بعد الوفاة، كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾.
والوصية تطلق على فعل الموصي، وعلى المال يوصى به.

(٣) كأن يوصي إلى إنسان بغسله، أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثه، ونحو ذلك.

(٤) كأن يوصي بإعطاء أقاربه، أو طلبه العلم، ونحو ذلك.

(٥) ومن تعريفات الحنفية: أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة.
(تبيين الحقائق: ٦ / ١٨٢، ورد المختار: ٦ / ٦٤٨).
ومن تعاريف المالكية: عقد يوجب حقًّا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعد موته. (حاشية الدسوقي: ٤ / ٤٢٢). =

. . . .

. . . .

. . . .

= ومن تعاريف الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق. (تكملة المجموع الثانية: ١٥/ ٣٣).

والأصل في مشروعية الوصية: القرآن كما تقدم.

وأما السنة: فلما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حقٌّ امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقائم على مشروعية الوصية. (نتائج الأفكار: ١٠/ ٤١٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ١٨٢).

والحكمة من الوصية كما قال الكاساني: «إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركه لما فرط منه في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها، فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها» (بدائع الصنائع: ١٠/ ٤٨٣٨).

مسألة: انفرد الحنفية بالقول بأن الوصية على خلاف القياس؛ مُعلِّلين: بأن الوصية عقد تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك. (المصادر السابقة).

وتنعقد الوصية بكل لفظ يدل عليها.

(البحر الرائق: ٨/ ٤٦٣، والخرشي على خليل: ٨/ ١٦٩، وروضة الطالبين: ٦/ ١٤٠، وكشاف القناع: ٤/ ٣٤٥).

. . . .

. . . .

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل[1]، والسفيه

(١) يشترط في الموصي لصحة الوصية:

أ ـ **العقل**: فلا تصح وصية المجنون، ولا السكران، ولا النائم، ولا المغمى عليه؛ لأن عبارة هؤلاء ملغاة في نظر الشارع.

ب ـ **التمييز**: فإذا كان الصبيُّ غير مميز فلا تصح وصيته بالاتفاق، وإن كان مميزاً، فالمذهب، وهو قول عند المالكية: صحة وصيته؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ أجاز وصية صبيٍّ من غسان، رواه مالك في الموطأ (٢ / ٣٢٩)، وإسناده صحيح.

ولأن الوصية لا تزيل ملك الصبي في الحال، وفيها مصلحة له بتحصيل التقرب إلى الله تعالى.

وعند الحنفية، والشافعية، وبه قال ابن حزم: عدم صحة وصيته؛لأن الوصية تبرع، والصبي المميز ليس أهلاً له، فلا تصح منه كالهبة والصدقة.

غير أن الحنفية، قالوا: تصح وصيته إذا كانت متعلقة بأمر تجهيزه ودفنه.

(المبسوط: ٢٨ / ٩١، وحاشية ابن عابدين: ٦ / ٦٥٦، والمدونة: ٦ / ٣٣، والخرشي على خليل: ٨ / ١٦٨، وتحفة المحتاج: ٧ / ٤، والإنصاف: ٧ / ١٨٦، والمحلى: ٩ / ٤٠٣).

جـ ـ **الرضا**: قال الكاساني كما في بدائع الصنائع (١٠ / ٤٨٤٨): «ومن الشروط: رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك أو ما يتعلق بالملك، فلا فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه الأشياء تفوت الرضا». =

. . . .

. . . .

بالمال(١).

ومن الأخرس بإشارة مفهومة(٢)، وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثةٍ صَحَّتْ(٣)، ويستحب أن يكتب وصيته

= د ـ **ألا تبلغ الروح الحلقوم**، فإذا كان كذلك لم تصح وصيته ولا سائر تصرفاته.

ولا تشترط العدالة، أو الذكورة، أو الإسلام، فتصح وصية الكافر، والفاسق، والأنثى.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير: (١٧ / ١٩٤): «بلا نزاع في الجملة».

(١) باتفاق الأئمة تصح وصية السفيه؛ لأن الوصية وإن كانت تبرعاً إلا أن أثرها لا يظهر إلا بعد الموت، والمعنى الذي ثبت بموجبه الحجر عليه وهو الخوف من إضاعة المال غير موجود في الوصية؛ لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب. (المصدر السابق).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ / ٢٠٢): «إذا فهمت إشارة الأخرس صحت وصيته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما».

(٣) وهذا هو المذهب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» ولأنه ﷺ وخلفاءه يكتبون إلى الأقطار وإلى عمالهم.

وقال القاضي: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية. (المصادر السابقة).

. . . .

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً ـ وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ ـ أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ،

ويُشهد عليها(١).

و (**يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير**)(٢) عرفاً (**أن يوصي بالخمس**)(٣)، روي عن أبي بكر وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال

---

(١) لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه أحوط لها وأحفظ.

ولما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كانوا يكتبون في صدورهم وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**» رواه سعيد بن منصور (١ / ١٠٤)، وإسناده صحيح.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب له الوصية، واختاره في الفائق؛ لحديث سعد رضي الله عنه.

وقيل: من كان له أكثر من ثلاثة آلاف. (المغني: ٨ / ٣٩٢، الإنصاف مع الشرح: ١٧ / ٢١٠).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: تستحب الوصية بما دون الثلث إن كان الورثة أغنياء، أو يستغنون بأنصبائهم، وإن لم تكن الورثة أغنياء ولا يستغنون بأنصبائهم=

. . . .

. . . .

أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه(١)، يعني في قوله تعالى:

= من ميراثه فترك الوصية أحب، لما فيه من الصدقة على القريب. (مجمع الأنهر: ٢/ ٦٩١).

وعند الشافعية كما في مغني المحتاج (٣/ ٤٧): «وَسُنَّ أن ينقص عن الثلث شيئاً خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ولاستكثار الثلث في الخبر، وسواءٌ أكانت الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف - أي النووي - في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يستحب النقص، وإلا استحب».

ورجح الموفق: أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب الوصية؛ لقوله ﷺ في حديث سعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» متفق عليه. (المغني ٨/ ٣٩٢).

مسألة: في المغني ٨/ ٣٩٤: «والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله - تعالى - كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقلُّ ذلك الاستحبابُ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ**﴾، فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل».

(١) الأثر المروي عن أبي بكر «أنه أوصى بالخمس من ماله».

أخرجه عبدالرزاق: (٩/ ٦٦-٦٧ - ح ١٦٣٦٣)، والبيهقي: =

. . . .

وَلاَ تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلاَ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، (ولا تجوز) الوصية (بأكثر من الثلث لأجنبي) لمن له وارث، (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة[1]

= (٦/ ٢٧٠) الوصايا، باب من استحب النقصان عن الثلث، من طريق قتادة: أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: أوصي بما رضي الله به نفسه.
وأخرجه عبدالرزاق: (٩/ ٦٧ - ح ١٦٣٦٤)، والطبري في التفسير: (١٠/ ٣) من طريق الحسن البصري قال: «أوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخمس من ماله ...».
وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١/ ٢٠٠ - ح ١٠٩٦٥)، من طريق جعفر ابن برقان عن خالد بن أبي عزة به، وأشار البخاري في التاريخ الكبير: (٣/ ١٦٤) إلى أنه مرسل. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠١ - ح١٠٩٦٦)، وسعيد بن منصور في السنن: (١/ ٨٨ - ح ٣٣٤) من طريق جويبر عن الضحاك به.
والطرق السابقة كلها ضعيفة لانقطاعها، فإن الرواة عن أبي بكر لم يسمعوا منه.
أما الأثر المروي عن علي بن أبي طالب، ولفظه «لأن أُوصِيَ بالخُمُس أحب إلي من أن أوصي بالربع ...» فأخرجه عبدالرزاق: (٩/ ٦٦ - ح ١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٢ - ح ١٠٩٧٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ومداره على الحارث الأعور وهو ضعيف غير مقبول الرواية.

(١) باتفاق الفقهاء أن وصية المرء بالثلث فأقل نافذة بعد تجهيزه، وسداد =

لَهَا بَعْدَ الـمَوْتِ،

لها بعد الموت)[١] لقول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟

= الديون سواء كان له وارث أو لا؛ لأنها وإن وردت مطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ إلا أنها قيدت كما في حديث سعد - رضي الله عنه - الذي أورده المؤلف، ولقوله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**»..

وأما إن كانت أكثر من الثلث وكان ثمة وارث فإن وصيته لا تلزم إلا بالثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا؛ لأن المنع كان لحقهم.

قال ابن قدامة كما في المغني مع الشرح الكبير (٦/٤٢٧): «وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات (ص ٢٧٤): «ولا تصح الوصية لوارث إلا برضا الورثة، ويدخل وارثه في الوصية العامة بالأوصاف دون الأعيان».

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: لما استدل به المؤلف، ولأن الحق للورثة لا يثبت إلا بموت الموصي، وفي حصول الإجازة حال الحياة تعجل على حق لم يثبت لهم.

وعن الإمام مالك رحمه الله: أن الإجازة إذا صدرت حال الصحة عن رضا واختيار فصحيحة، وإلا فللوارث الرجوع. =

. . . .

قال: «**لا**» قال بالشطر؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث. قال: «**الثلث والثلث كثير**»[1] متفق عليه[2].

= وعنه: أن الموصي إذا استأذن ورثته حال المرض فأذنوا فليس لهم الرجوع؛ بتعلق حقهم بماله، وإن استأذنهم حال الصحة فلهم الرجوع لعدم تعلق حقهم بماله.

وعند الأوزاعي والحسن وعطاء والزهري وربيعة وغيرهم: تصح الإجازة حال حياة الموصي؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب.

ونوقش: بأن الورثة اسقطوا شيئاً لم يملكوه بعد فلا يصح كإسقاط المرأة صداقها قبل العقد، أو إسقاط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع.

(أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٨، ورد المختار: ٦/ ٦٥٠، والمدونة: ١٥/ ٧٥، وأسنى المطالب: ٣/ ٣٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٤٢٨).

(١) وذلك أنه قال: «يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي» وذلك في حجة الوداع، ثم ولد له بعد ذلك قيل: أكثر من عشرة، ومن البنات اثنتا عشرة.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٨٢) الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (٣/ ١٨٦، ١٨٧) الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير =

. . . .

. . . .

وقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه(٢).

= من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية بالثلث، (٤ /٢٦٧) مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم»، (٦ /١٨٩) النفقات، باب النفقة على الأهل، (٧ /٦) المرضى، باب وضع اليد على المريض، (٧ /١٦٠) الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (٨ /٥) الفرائض، باب ميراث البنات، مسلم: (٣ /١٢٥٠-١٢٥٣) الوصية (ح ٥-٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) ولما ثبت في الصحيح: «في الذي أعتق ستة أعبد عند موته، فأعتق ﷺ اثنين وأرَّق أربعة، وقال له قولاً سديداً».

وقال شيخ الإسلام كما في حاشية ابن قاسم (٦ /٤٥): «ولما كان ما ذكره تعالى من تحريم تعدي الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة دل على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قدر له، ودل على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخاً لما أمر به أولاً من الوصية للوالدين والأقربين».

(٢) أخرجه أبو داود: (٣ /٢٩٠-٢٩١) الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (ح ٢٨٧٠)، والترمذي: (٤ /٤٣٣) الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (ح ٢١٢٠)،وابن ماجه:(٢ /٩٠٥) الوصايا، باب لا =

. . . .

. . . .

. . . .

= وصية لوارث (ح ٢٧١٣)، وأحمد : (٥ / ٢٦٧)، والطيالسي : (ص ١٥٤ - ح ١١٢٧)، وعبدالرزاق :(٤ / ١٤٨-١٤٩ - ح ٧٢٧٧)، (٩ / ٤٨ - ح ١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبة : (١١ / ١٤٩) الوصايا (ح ١٠٧٦٥)، والدارقطني : (٣ / ٤١) البيوع (ح ١٦٦)، والطبراني في الكبير : (٨ / ١٣٤، ١٦٠، ١٦٢ - ح ٧٥٣١، ٧٦١٥، ٧٦٢١)، والبيهقي : (٦ / ٢١٢، ٢٤٤، ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي.

والحديث صححه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ٩٢): «هو حسن الإسناد» قلت : ولا يضر اختلاط اسماعيل بن عياش الحمصي؛ لأنه قد روى الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي، وهو أعلم الناس بحديث الشام.

قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ : ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وقال دحيم : هو عن الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. انظر : نصب الراية (٤ / ٤٠٣)، الكواكب النيرات (ص ١٠٢-١٠٣).

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ذكرها الزيلعي في نصب الراية : (٤ / ٤٠٣)، الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٩٢).

. . . .

فـ تَصِحُّ تَنْفِيذاً،

وإن وصى لكل وارث بمُعيَّنٍ بقدر إرثه جاز(١)؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين[١](٢)، والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة(٣)، وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث **(فـ)** إنها **(تصح تنفيذاً[٢])**(٤) لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: أجزت أو

---

(١) صححه المرداوي.

والوجه الثاني: لا تصح إلا بإجازة الورثة. (الإنصاف مع الشرح: ١٧ / ٢٢٥).

(٢) كما لو عاوض بعض ورثته أو غيره، فإنه يصح بثمن المثل سواء كان في الصحة أو المرض. (المصدر السابق).

(٣) في الإفصاح (٢ / ٧٠): «وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة».
لما تقدم من الأدلة على ذلك قريباً.

(٤) أي بلفظ: أجزت ما زاد على الثلث، أو ما للوارث، أو أمضيته أو أنفذته، ونحو ذلك؛ فإن قال ذلك لزمت الوصية، لأن الحق لهم فلزم بإجازتهم كما يبطل بردهم. (حاشية ابن قاسم: ٦ / ٤٦).

---

[١] في / ف بلفظ (المعين).

[٢] في / ف بلفظ (لتنفيذاً).

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ،

أمضيت، أو أنفذت[1]، ولا تعتبر لها أحكام الهبة(١)(٢).

(وتكره وصية فقير) عرفاً (وارثه محتاج)(٣) لأنه عدل عن أقاربه

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ أنها تصح تنفيذاً؛ لأن الوصية صدرت من الموصي وصادفت ملكه حالاً ومآلاً؛ لأن جميع ماله مملوك له وقت الوصية، وبعد الموت هو باق على حكم ملكه، ولهذا يبدأ بحوائجه.

وعند المالكية: أنه ابتداء عطية من الورثة؛ لأن الميت لاحق له في الوصية للوارث، ولا للأجنبي بما فوق الثلث، وإنما الحق للورثة، فدل على أنها هبة منهم.

ونوقش: بعد التسليم، بل الإجازة رفع للمانع كالراهن إذا أجاز بيع الرهن فإن ملكية المشتري تثبت من قبل الراهن لصدور السبب منه.

(تبيين الحقائق: ٦/١٨٣، وحاشية الدسوقي: ٤/٣٨٠، وأسنى المطالب: ٣/٣٣، والإنصاف: ٧/١٩٤).

(٢) فلا يحنث من حلف لا يهب، وتلزم بغير قبول، وغير ذلك.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالىٰ: ﴿**إن تَرَكَ خَيْراً**﴾ والمراد به المال الكثير، ولورود ذلك عن علي رضي الله عنه، رواه الدارمي (٢/٤٥٠)، ولحديث سعد، وفيه قوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**». متفق عليه. =

[١] في / س، هـ بلفظ (أنفذت).

وَتَجُوزُ بِالكُلِّ لِمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ،

المحاويج إلى الأجانب(١).

(وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له)، روي عن ابن مسعود؛(٢)

= وعند الحنفية: عدم استحباب وصية الفقير الذي وارثه محتاج.

وعند الشافعية: استحباب الوصية في قليل المال وكثيره، إلا أنه إذا كان المال قليلاً، فيكره أن يستوعب صاحبه الثلث في وصيته إذا كان ورثته فقراء.

(بدائع الصنائع: ١٠/ ٤٨٤٠، والخرشي على خليل: ٨/ ١٦٨، والأم: ٤/ ١٠٦، وتكملة المجموع: ٥/ ٣٨، ونيل المآرب: ص ١٥، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢١٢).

(١) لأن إعطاء القريب المحتاج أفضل من إعطاء الأجانب فتركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون أفضل من الوصية به لغيرهم، ويختلف باختلاف حال الورثة، وكثرتهم وقلتهم، وغناهم وفقرهم.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٩/ ٦٩، ٧٠ - ح ١٦٣٧١، ١٦٣٧٤)، وأبو يوسف في الآثار: (ص ١٧٢ - ح ٧٨٥)، وسعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٠، ٦١ - ح ٢١٥-٢١٨)، وابن أبي شيبة: (١١/ ١٩٦-١٩٧)، الوصايا (ح ١٠٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ٤٠٣) الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، والطبراني في الكبير: (٩/ ٤٠٥ - ح ٩٧٢٣) من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وأبي عمرو الشيباني وإبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود، وإسناده صحيح.

. . . .

وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ،

لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع[١]، (**وإن لم يفِ الثلث بالوصايا**) ولم تجز الورثة (**فالنقص**) على الجميع (**بالقسط**)، فيتحاصون[٢] لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار؛ فوجبت المحاصة كمسائل العول[٣].

---

(١) في الإفصاح (٢ / ٧٢): «واختلفوا فيما إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له،فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين – وهي المذهب –: الوصية صحيحة وقال مالك في إحدى روايتيه والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصح منها إلا الثلث».

(٢) وهذا هو المذهب.

وفي المغني (٨ / ٥٧٧): «وهذا قول ابن سيرين والشعبي وأبي ثور؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فتساووا فيه كسائر الوصايا.

والرواية الثانية: يقدم العتق، وما فضل منه يقسم على سائر الوصايا على قدر وصاياهم روي عن عمر، وبه قال شريح ومسروق وعطاء الخراساني وقتادة والزهري ومالك، والثوري وإسحاق.

لأن فيه حقًّا لله ـ تعالى ـ وللآدمي فكان آكد، ولأنه لا يلحقه فسخ ويلحق غيره، ولأنه أقوى بدليل سرايته من الراهن والمفلس» ا.هـ.

(٣) مثال ذلك: وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولآخر بمعين قيمته خمسون، ووصى بفداء أسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين، وثلث=

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ

(**وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث**) كأخ حجب بابن تجدد[١] (**صحت**) الوصية اعتباراً بحال الموت(١)؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له، (**والعكس بالعكس**) فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة(٢).

(**ويعتبر**) لملك الموصى له المعين الموصى به (**القبول**)(٣) بالقول أو ما

= ماله مائة جمعت الوصايا كلها فبلغت ثلاثمائة ونسبت منها الثلث فكان ثلثها، فتعطى كل واحد منهم ثلث وصيته ... (المغني: ٨/ ٥٧٧).

(١) باتفاق الأئمة أن وقت اعتبار كون الموصى له وارثاً، أو غير وارث وقت الموت، لا وقت الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فيعتبر وقت التملك.

(تبيين الحقائق: ٦/ ١٨٢، والسراج الوهاج: ص ٣٣٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٤٣٠، ومطالب أولي النهى: ٤/ ٤٥٣).

فلو أوصى لثلاثة إخوة متفرقين ولم يولد له، صحت للأخ من الأب فقط، وإن ولد له بنت صحت الوصية للأخ من الأب، والأخ للأم، وإن ولد له ذكر صحت الوصية لهم جميعاً.

(٢) لأن أخاه حال موته صار وارثاً.

(٣) بعد الموت كقبلت، سواء كان واحداً كزيد، أو جمعاً محصوراً كأولاد زيد؛ لأنه تمليك مال فاعتبر قبوله بالقول كالهبة.

---

[١] في / ف بلفظ (بابن جد).

بَعْدَ الـمَوْتِ وَإِنْ طَالَ لاَ قَبْلَهُ،

قام مقامه؛ كالهبة (**بعد الموت**)[١] لأنه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح، (**وإن طال الزمن**) بين القبول والموت[٢].

و (**لا**) يصح القبول (**قبله**) أي قبل الموت؛ لأنه لم يثبت له حق[٣]، وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء[٤] أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم[٥] أو مصلحة مسجد ونحوه[٦]، أو حج، لم

---

(١) وهذا هو المذهب، وقول عند المالكية، لما استدل به المؤلف.

وفي قول للمالكية: أن الملكية تبدأ بالوفاة.

وعند الحنفية والشافعية: أن الملكية تبتدئ من حين وفاة الموصي، لكن لا تثبت إلا بقبول الموصى له.

لكنهم يختلفون في الزوائد كما يأتي قريباً.

(ينظر: تبيين الحقائق وحاشيته: ٦/١٨٤، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج: ٦/٦٧، والإنصاف: ٧/٢٠٦).

(٢) أي بين موت الموصي، وقبول الموصى له.

(٣) ولا يعتبر الرد قبل الموت؛ لأنه أيضاً لم يثبت له حق.

(٤) وكالعلماء، والمجاهدين لم تفتقر إلى قبول.

(٥) وبني هاشم ونحوهم لم يفتقر إلى قبول.

(٦) أي: أو كانت الوصية لغير معين كمسجد، ومدرسة ورباط لم يشترط القبول. =

وَيثْبَتُ الـمُلْكُ بِهِ عَقِبَ الـمَوْتِ،

تفتقر[١] إلى قبول ولزمت بمجرد الموت(١).

(**ويثبت الملك به**) أي بالقبول[٢] (**عقب الموت**) قدمه في «الرعاية»(٢) والصحيح أن الملك حين القبول كسائر العقود(٣)؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه(٤)، فما حدث قبل القبول من

= وفي الإفصاح (٢ / ٧٦): «واختلفوا فيما إذا أوصى لقبيلة بني هاشم، فقال أبو حنيفة: الوصية لا تصح، وقال مالك وأحمد: تصح، وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين».

وفي (ص ٧٧): «واختلفوا فيما إذا أوصى لمسجد، فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يقول: ينفق عليه».

(١) لأن اعتبار القبول منهم متعذر، فسقط اعتباره كالوقف عليهم.

(٢) وتقدم أن مذهب الحنفية والشافعية: أن الملكية تبتدئ من حين وفاة الموصي، لكن لا تثبت إلا بقبول الموصى له.

(٣) وهذا هو المذهب، وتقدم قريباً.

(٤) أي لأن القبول سبب الملك، والحكم على الملك لا يتقدم سببه وهو القبول، فثبت الملك من حينه.

---

[١] في / ط بلفظ (يفتقر).

[٢] في / هـ بلفظ (بالقول).

....

نماء منفصل فهو للورثة(١) والمتصل يتبعها(٢).

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول للمالكية؛ لما تقدم.

وعند الحنفية: أن الزوائد إذا حدثت الزيادة بعد الوفاة وبعد قبول الموصى له وقسمة التركة، فهي للموصي له، وإن حدثت بعد الموت وقبل القسمة سواءٌ كان حدوثها قبل القبول أم بعده، فإنها تدخل في الوصية، وتصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث.

وذهب القدوري: أنها لا تكون داخلة، بل تكون للموصى له.

وعند الشافعية، وقول للمالكية: أن الزوائد تكون للموصى له من حين الوفاة.

(تبين الحقائق: ٦/ ١٨٤، وشرح الخرشي: ٨/ ١٦٩، ومغني المحتاج: ٣/ ٥٤، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/ ١٤١).

(٢) المذهب: أن النماء المتصل يكون تبعاً للعين، وعلى هذا إن قبل الموصي له كان النماء له من حين الوفاة، وإن لم يقبل كان للورثة، بخلاف المنفصل.

وعن الإمام أحمد: أن النماء المتصل كالنماء المنفصل.

(ينظر: قواعد ابن رجب: قاعدة (٨٢)، والفروع: ٤/ ٦٨٤، والإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧/ ٢٥٢).

....

وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَدُّ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ،

(ومن قَبِلها) أي الوصية **(ثم ردها)** ولو قبل القبض **(لم يصح الرد)**(١)(٢)؛ لأن[١] ملكه قد استقر عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها(٣).

(ويجوز الرجوع في الوصية)(٤) لقول عمر: «يغير الرجل ما شاء

---

(١) إذا ردَّ الموصى له الوصية، فإن كان في حياة الموصي فلا عبرة به عند جمهور الفقهاء خلافاً لزفر من الحنفية فإن هذا الرد مبطل للوصية.
وإن كان هذا الرد بعد وفاة الموصي، وقبل قبوله صح الرد وبطلت الوصية عند جمهور الفقهاء، وإن كان بعد القبول فالمذهب: كما ذكر المؤلف.
وعند الشافعية: إن كان الرد بعد القبول والقبض فلا يصح؛ لأن الملك ثبت بالقبول، وإن كان الرد بعد القبول وقبل القبض فالأصح عندهم: لا يصح الرد؛ لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض. (المصادر السابقة).

(٢) ولو في مَكيل أو موزون على المذهب؛ لما علل به المؤلف.
والوجه الثاني: يصح الرد، قدمه في المغني؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، ولأنه لما ملك الرد من غير قبول ملك الرد من غير قبض.
(المغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٤٣٧، والكافي: ٢/ ٤٨٣، وكشاف القناع: ٤/ ٣٤٥).

(٣) من اعتبار إيجاب وقبول، ولزوم بالقبض، وغير ذلك من الأحكام.

(٤) في المغني (٨/ ٤٦٨): «اتفق أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في كل ما وصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق فقد اختلف فيها، فالأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضاً، روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يغير ما شاء من وصيته. وبه قال عطاء وجابر بن زيد،=

---

[١] في / ف بلفظ (لا ملكه).

وَإِنْ قَالَ: إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا

في وصيته»[١]. فإذا قال: رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه[٢]، بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع[٣]. (**وإن قال**) الموصي: (**إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم**) زيد (**في حياته**) أي حياة الموصي (**فله**) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الأول وصرفه إلى الثاني معلقاً بالشرط وقد وجد[٤]، (**و**) إن قدم زيد (**بعدها**) أي بعد

= والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وقال الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي: يغير ما شاء منها إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير.
ولنا: أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ...»ا.هـ.

(١) أخرجه الدارمي: (٢/ ٢٩٥) الوصايا، باب الرجوع عن الوصية (ح ٣٢١٤، ٣٢١٦)، وعبدالرزاق: (٩/ ٧١ - ح ١٦٣٧٩)، وابن أبي شيبة: (١١/ ١٧٢ - ح ١٠٨٥٣، ١٠٨٥٤)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٣٤١)، والبيهقي: (٦/ ٢٨١) الوصايا، باب الرجوع في الوصية.

(٢) كرددتها، أو غيرتها، أو فسختها؛ لأنه صريح في الرجوع.

(٣) كالبيع، والعرض على البيع، والهبة، والوقف، والرهن، وكذا لو غزل القطن ونحوه، أو أحبل الجارية لا إن آجرها أو زرعها أو خلطه بما يتميز منه، ونحو ذلك.

(٤) في المغني (٨/ ٤٦٧): «وإن قال ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً؛=

. . . .

لِعَمْرٍو، وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لِمْ يَوصِ بِهِ،

حياة الموصي فالوصية (**لعمرو**)(١)، لأنه لما مات قبل قدومه استقرت لـه(٢) لعدم الشرط في زيد(٣) لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصي منه(٤).

(**ويخرج**) وصي فوارث فحاكم (**الواجب كله من دين وحج وغيره**) كزكاة ونذر وكفارة (**من كل ماله بعد موته وإن لم يَوصِ به**)(٥) لقوله

= لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني أشبه ما لو قال: رجعت عن وصيتي لفلان وأوصيت بها لفلان».

(١) دون زيد لانقطاع حقه من الوصية بموت الموصي قبل قدومه، وانتقالها لعمرو.

(٢) أي لعمرو؛ لثبوته له بالموت والقبول.

(٣) وهو قدومه في حياة الموصي.

(٤) ولم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كمن علق طلاقاً أو عتقاً بشرط، فلم يوجد إلا بعد موته. (كشاف القناع ٤ / ٣٥١).

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

ونقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث.

(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧ / ٢٧٤).

. . . .

تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[(١)][(٢)]. ولقول عليٍّ: «**قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية**»[(٣)] رواه الترمذي[(٤)].

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) فالميراث مؤخر عنهما إجماعاً، والحكمة في تقديم ذكر الوصية: أنها لَمَّا أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثًّا على إخراجها، وجيء بكلمة أو التي للتسوية، فيستويان في الاهتمام وإن كان مقدماً عليها.

(٣) ولحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري.

(٤) أخرجه الترمذي: (٤ / ٤١٦) الفرائض (ح ٢٠٩٤)، (٤ / ٤٣٥) الوصايا (ح ٢١٢٢)، وابن ماجه: (٢ / ٩٠٦) الوصايا، باب الدين قبل الوصية (ح ٢٧١٥)، وأحمد: (١ / ٧٩، ١٣١، ١٤٤)، والطيالسي: (ص ٢٥ – ح ١٧٩)، والحميدي: (١ / ٣٠–٣١ – ح ٥٦)، وابن الجارود في المنتقى: (ص ٣١٧ – ح ٩٥٠)، وأبو يعلى: (١ / ٢٥٧، ٤٦١ – ح ٣٠٠، ٦٢٥)، وابن جرير الطبري في التفسير: (٤ / ٢٨١)، والدارقطني: (٤ / ٨٦–٨٧) الفرائض (ح ٦٤)، والحاكم: (٤ / ٣٣٦) الفرائض، والبيهقي: (٦ / ٢٣٢) الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات، (٦ / ٢٦٧) الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب. وإسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبدالله الأعور الراوي عن علي، ونقل البيهقي عن الشافعي =

. . . .

فَإِنْ قَالَ : أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلثِي ؛ بُدِئَ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبرعِ ، وَإِلاَّ سَقَطَ .

(**فإن قال : أدوا الواجب من ثلثي ، بدئ به**) أي بالواجب[1] ، (**فإن بقي منه**) أي من الثلث (**شيء أخذه صاحب التبرع**) لتعيين الموصي ، (**وإلا**) يفضل شيء (**سقط**) التبرع؛ لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به، وإن بقي من الواجب شيء تمم من رأس المال .

= قوله « لا يثبت أهل الحديث مثله » ، ثم بين البيهقي سبب هذا الامتناع حيث قال : « لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ـ رضي الله عنه ـ والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه » ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (٤ / ٩٥) : « والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى » .

(١) لكونه قصد إرفاق ورثته بذلك .

(٢) لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإذا عينه في الثلث وجبت البداءة به، وما فضل للتبرع .

(٣) حيث لم يبق له بعد الواجب شيء .

(٤) لم يف به ثلث المال الموصى به .

(٥) كما لو لم يوص به، والواجب لا يتقيد بالثلث .

* * *

بَابُ المُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ،

باب الموصي له(١)

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾(٣).

---

(١) وهو المتبرع له بالمال. وهذا هو الركن الثالث من أركان الوصية، وتقدم: موصٍ، ووصيةٍ، والرابع موصى به.

(٢) تصح الوصية للذمي باتفاق الفقهاء، قال ابن حزم في المحلى (٩ / ٣٩٣): «والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً».

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

أما الوصية للمستأمن: فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو الظاهر عند الحنفية: صحة الوصية للمستأمن؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو بمنزلة الذمي في المعاملات.

وعن أبي حنيفة: عدم جواز الوصية له؛ لأنه من أهل الحرب حكماً، إذ إنه على قصد الرجوع للكفار.

(البحر الرائق: ٨ / ٥٢٠، وشرح الخرشي: ٨ / ١٧٠، ونهاية المحتاج: ٦ / ٤٨، والمغني مع الشرح الكبير: ٦ / ٥٣٠).

الوصية للحربي؛ فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، صحة الوصية للحربي؛ لما روى عبدالله عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر رضي الله عنه «كسا أخاً له مشركاً بمكة حلة»، رواه البخاري. =

. . . .

وَلعَبْده بِمُشَاعٍ كَثُلُثه، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِه،

قال محمد بن الحنفية[١]: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني[٢]، وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده[٣] **(ولعبده بمشاع كثلثه)**[٤]؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، **(ويعتق منه بقدره)** أي بقدر

= ولما روى البخاري أن النبي ﷺ قال لأسماء رضي الله عنها: «**صلي أمك، وهي مشركة**».

وعند الحنفية: أن الوصية للحربي لاتصح، لأن في الوصية له إعانة على حربنا، وبراً، وقد نهينا عن برهم. (المصادر السابقة).

(١) نسبه إلى أمه؛ لأنها من بني حنيفة، وإلا فهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٢) يعني المعين، وإلا فلا تصح للكافر غير المعين كاليهود والنصارى والمجوس، بسلاح. (ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٢٨٢).

(٣) أي تصح الوصية لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده.

في الإنصاف (١٧ / ١٨٣): «بلا نزاع» فتصح لمكاتب الموصي؛ لأنه معه كالأجنبي في المعاملات، وكذا الوصية، وتصح لمدبره فيقدم عتقه على وصيته له، وتصح لأم ولده لوجود الحرية عند الموت، فتقبل التمليك.

(٤) الوصية للرقيق الخالص لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون بمعين، فلا تصح ويأتي.

الثاني: أن تكون بمشاع غير معين كثلثه، وربعه فتصح.

. . . .

وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ، وَبِمِائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لاَ تَصِحُّ لَهُ،

الثلث[(١)]، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل؛ عتق كله؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً، ومن جملته[1] نفسه فيملك ثلثها، فيعتق ويسري إلى بقيته **(ويأخذ الفاضل)** من الثلث؛ لأنه صار حرًّا[(٢)] وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث[(٣)].

(و) إن وصى **(بمائة أو)** بـ **(معين)** كدار وثوب **(لا تصح)** هذه الوصية **(له)** أي لعبده[(٤)]؛ لأنه يصير ملكاً للورثة فما وصى له به فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه، ولا تصح لعبد غيره[(٥)].

---

(١) أو الربع من الجزء المشاع؛ لتعذر ملكه لنفسه. (ينظر المبدع: ٦ / ٣٤).

(٢) فملك الوصية، فكأن الموصي قال: اعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل منه.

(٣) إن لم تجز الورثة، والخلاصة: أنه إن كانت الوصية وفق قيمة العبد عتق، وإن كانت أزيد فالزيادة له، وإن كانت أنقص فيعتق بقدره منه.

(٤) لأنه لا يدخل منه شيء فيما وصى له به، فلا يعتق منه شيء.

(٥) المذهب: أنها تصح لعبد غيره، وتكون الوصية لسيده؛ لأنه من كسب عبده، وكسب العبد للسيد، ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب من غير إذن سيده كالاحتطاب، وهذا قول أهل العراق، والشافعي، وعن الإمام أحمد: لا تصح الوصية لقن زمنها ذكره ابن عقيل.

(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٢٩٨)

---

[١] في / م، ف بلفظ (جمله).

وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ قَبْلَهَا،

(**وتصح**) الوصية (**بحمل**)[١] تحقق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث. (**و**) تصح أيضاً (**لحملٍ تحقق وجوده قبلها**)[٢] أي قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً[٣].

(١) تصح الوصية بالحمل باتفاق الأئمة، بشرط وجوده في بطن أمه؛ لأنه يجري فيه الإرث فتجري فيه الوصية.
(حاشية رد المختار: ٦/٦٥٤، ومواهب الجليل: ٦/٣٧٤، ونهاية المحتاج: ٦/٥٠، ومطالب النهى: ٤/٤٩٠).
وهذا إذا كان الحمل معيناً، وأما إذا لم يعين الحمل فإنها تصح بالمعدوم والمجهول كما يحمل حيوانه أو شجرته.

(٢) تصح الوصية للحمل باتفاق الفقهاء؛ لأنها استخلاف، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا الوصية.
(ينظر تبيين الحقائق: ٦/١٨٦، وحاشية ابن عابدين: ٦/٦٥٣، وجواهر الإكليل: ٢/٣١٧، وحاشية الدسوقي: ٤/٣٧٦، وشرح الخرشي: ٨/١٦٨، وشرح روض الطالب: ٣/٣٠، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/٤٧٥).

(٣) أي بأن يكون لها زوج أو سيد يطؤها.

. . . .

أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك[(١)][(٢)]، ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة[(٣)].

---

(١) أي لم تكن فراشاً بحيث لا يكون لها سيد، ولا زوجة يطؤها.
وتحديده بأربع سنوات بناء على المذهب: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، ويأتي في باب العِدَد.

(٢) وعند الحنفية: تعتبر الوصية صحيحة للحمل في حالتين:
الأولى: أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً في عدة الطلاق الرجعي.
الثانية: إذا كانت الحامل معتدَّةً حين الوصية من طلاق بائن، أو متوفى عنها زوجها، فإنه يشترط لصحة الوصية للحمل أن تأتي به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الموت.
وعند المالكية: يشترط أن يستهل صارخاً عقب ولادته، فإن لم يستهل لم يستحق الموصى به.
وعند الشافعية يشترط شرطان: **الأول**: أن ينفصل حيًّا حياة مستقرة.
الثاني: أن يعلم وجوده حال الوصية .. كمذهب الحنابلة. (المصادر السابقة).
وإذا انفصل الحمل ميتاً بطلت؛ سواء كان لعارض أم لا، وإن وضعته حيًّا صحَّت، ولابدَّ من قبول الحمل للوصية.

(٣) فجمهور أهل العلم: عدم صحة الوصية للمعدوم كالإرث، ولأنها تمليك مضاف لما بعد الموت.
وعند المالكية: تصح الوصية للمعدوم؛ لأن الوصية كالوقف، والوقف على =

. . . .

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لاَ حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلُثِه مَؤُونَةُ حِجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ،

(**وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ**) الألف راكباً أو راجلاً[(١)]؛ لأنه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها[(٢)]، فلو لم يكف الألف أو البقية[(٣)]، حج به من حيث يبلغ، وإن قال: حجة بألف، دفع لمن يحج

= من سيحدث جائز.

ونوقش: بالفرق، فالوقف يراد للدوام، فكان من ضرورته إثباته للمعدوم بخلاف الوصية.

(المصادر السابقة)

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه وصى في جهة قربة فوجب صرفه فيها كما لو وصى في سبيل الله تعالى.

وعن الإمام أحمد: تصرف في حجة لا غير، والباقي إرث.

(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٣١٤).

(٢) ولا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة فاقتضى ذلك عوض المثل. (المصدر السابق).

(٣) أي: أو صرف منه حجة بعد أخرى، وبقي بقية ولم تكف البقية للحج حج بالباقي من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرف ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

وإن قال: حجوا عني بألف ولم يقل: واحدةً. لم يحج عنه إلا واحدة، وما فضل للورثة.

....

وَلاَ تَصِحُّ لِمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ مَوْتُهُ،

به واحدة عملاً بالوصية حيث خرج من الثلث وإلا فبقدره(١)، وما فضل منها فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه.

(**ولا تصح**) الوصية (**لِمَلَكٍ**)(٢) وجني (**وبهيمة وميت**) كالهبة [لهم][١] لعدم صحة تمليكهم(٣)، (**فإن وصى لحي وميت يعلم موته**

---

(١) أي وإلا فبقدر الثلث.

وفي الاختيارات (ص ١٩٥): «ومن أوصي بإخراج حجة، فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجماعاً، وإنما للولي العام الاعتراض عليه؛ لعدم أهليته، أو فعله محرماً».

(٢) الملك: بفتح اللام أحد الملائكة، والجنِّي: واحد الجن، فلا تصح لهما؛ لأنهما لا يملكان.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والشافعية: عدم الصحة لمن لا يصح تمليكه.

لكن عند الحنابلة: تصحُّ الوصية لفرس فلان، أو دآبته وإن لم يقبل المالك الوصية، ويصرف الموصى به في علف الحيوان لقصد الموصي.

وعند الحنفية: لو قال: أوصيت بهذا التبن ليعلف به دوآب فلان فإنه يجوز، وكذا يجوز لو قال: أوصيت بهذا التبن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا، وتكون الوصية لصاحب الفرس والدوآب.

وعند المالكية: تصح الوصية لخيل الجهاد. =

---

[١] ساقط من / س.

فَالكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جُهِلَ فَالنِّصْفُ،

فالكل للحي)[١]؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده، **(وإن جهل)** موته **(فـ)** للحي **(النصف)** من الموصى به[٢]؛ لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

= وعند الشافعية: لا تجوز الوصية للدابة؛ لأنها غير أهل للملك إلا إذا كان الغرض صاحبها أو علفها.

(رد المحتار: ٦/٦٦٣، وجواهر الإكليل: ٢/٣١٧، وقليوبي وعميرة: ٣/١٥٨، ومطالب أولي النهى: ٤/٤٧٥).

(١) هذا هو أحد الوجهين؛ لما علل به المؤلف.

ويحتمل ألا يكون له إلا النصف، وهذا هو المذهب؛ لأنه جعل الوصية لاثنين فلم يستحق.

وقال في الرعاية الكبرى: وتتوجه القرعة بين الحي والميت.

(الإنصاف مع الشرح: ١٧/٣٣٢)

قال المرداوي: إذا لم يقل: هو بينهما، فإن قاله كان له النصف قولاً واحداً.

(٢) وفي الإنصاف: «بلا نزاع».

وإن مات الموصى له بالمنفعة فلورثته ما كان له؛ حكاه ابن المنذر إجماعاً.

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لابنيه وأجنبي فردا فله التسع

ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما(١) ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها(٢). (**وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا**) وصيته (**فله**[١] **التسع**) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصي له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع(٣)، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر؛ لأن العطف

---

(١) الكنيسة: معبد النصارى، وبيت النار: معبد المجوس، ولغير ذلك من معابد الكفر. (ينظر: المطلع ص٢٢٤).

(٢) كالزبور وصحف موسى وإبراهيم.

وفي الشرح الكبير (١٧ / ٣٣٠): «لأنها كتب منسوخة وفيها تبديل، والاشتغال بها غير جائز، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة ...».

قال شيخ الإسلام كما في حاشية ابن قاسم (٦/٦٣): «لو حبس الذمي من ماله نفسه شيئاً على معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله ألا يعاونوا على شيء من الكفر والفسوق ..».

(٣) وفي الإفصاح (٢ / ٧٢): «واختلفوا فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له الربع، وقال مالك: له الثلث».

---

[١] في / ط بلفظ (فلها).

....

يقتضي المغايرة ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويج، غير وارثين، لم يوص لهم، فهم أحق به(١).

(١) لأن الوصية لهم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ...﴾ الآية، ولحديث أنس رضي الله عنه ـ وفيه قوله ﷺ لأبي طلحة لما تصدق ببيرحاء: «أرى أن تجعلها في الأقربين» متفق عليه.

* * *

....

بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيْمِهِ، كَآبق وَطَيْرٍ فِي الهَوَاءِ، وَبِالمَعْدُومِ، كَمَا يَحْمِلُ حيَوَانُهُ

باب الموصى به[١]

(**تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء**)[٢] وحمل في بطن، ولبن في ضرع[٣]؛ لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى.

(و) تصح (**بالمعدوم**[٤] **كـ**) وصية بـ (**ما يحمل حيوانه**) وأمته

---

(١) أي المتبرع به من مال أو منفعة، وهو المكمل لأركان الوصية الأربعة.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ / ٣٤٢): «لأن الوصية إذا صحت بالمعدوم فبغيره أولى، ولأنها أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث فيوصى به ... وللوصي السعي في تحصيله فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث».

(٣) باتفاق الأئمة تصحُّ الوصية بالحمل، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر؛ لأنها مما يورث، ولأن الوصية بالمعدوم صحيحة وهذا أولى.
(تبيين الحقائق: ٦ / ١٨٦، ومواهب الجليل: ٦ / ٣٧٤، ونهاية المحتاج: ٦ / ٥٠، ومطالب أولي النهي: ٤ / ٤٩٠).

(٤) وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن الوصية شرعت في الأصل رفقاً بالناس، وتوسعة عليهم فاحتمل فيها الغرر.
(تبيين الحقائق: ٦ /٢٠٣، وشرح الخرشي: ٨ /١٦٩، ونهاية المحتاج: ٦ / ٥٠، ونيل المآرب: ٢ /١٨). =

. . . .

وَشَجَرَتُهُ أَبَداً، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ،

(**وشجرته أبداً أو مدة معينة**) كسنة(١)(٢)، ولا[١] يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع، (**فإن**) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية(٣)، وإن (**لم يحصل منه شيء بطلت الوصية**) لأنها لم تصادف محلاً.

= لكن عند الحنفية: تصحُّ الوصية بثمرة بستانه في المستقبل، ولا تصح الوصية بما تلد أغنامه، أو بما تحمل به جاريته. (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: التفريق في الوصية بين الغلة والثمرة: فإذا أوصى بثمرة بستانه، فإن أطلق في وصيته ولم ينص على التأبيد لم يستحق الموصى له من الثمرة إلا ما كان موجوداً وقت وفاة الموصي دون غيره، فإن نص على التأبيد استحق الثمرة الموجودة وما بعد الوفاة، وأما إذا أوصى بغلة بستانه فإن الموصى له يستحق ما كان موجوداً وما يحدث بعد وفاة الموصي وإن لم ينص على التأبيد. (المصادر السابقة)

(٢) وأما الوصية بحملها فيشترط وجوده عند الوصية كما تقدم، والفرق: أن هذا تعليق فيصح.

(٣) أي فإن حصل شيء مما وصى به من المعدوم فللموصى له بمقتضى الوصية، إلا حمل الأمة إذا قيل بصحتها، فيعطى مالك الأمة قيمته لحرمة التفريق.

---

[١] في / هـ بلفظ (فلا يلزم).

وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الـمَالُ، إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ،

(**وتصح بـ**) ما فيه نفع مباح من (**كلب صيد ونحوه**) كحرث وماشية(١) (**وبزيت متنجس**) لغير مسجد(٢)، (**و**) للموصى (**له ثلثهما**) أي ثلث الكلب والزيت المتنجس (**ولو كثر المال إن لم تجز الورثة**)(٣) لأن[١] موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به(٤)، وإن وصى بكلب ولم يكن له

---

(١) وجرو يربى لما يباح اقتناؤه له؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليه، هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز تربيته فلا تقر اليد عليه.
(الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧ / ٣٤٦)

(٢) لأن فيه نفعاً مباحاً، وتقدم في المجلد السادس في شروط البيع.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.
والوجه الثاني: إن لم يكن للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك إن لم تجز الورثة، وإن كان له مال؛ فجميع ذلك للموصى له، وإن قلَّ.
قال الحارثي: ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يضم إلى المال بالقيمة فتقدر المالية بالقيمة كتقديرها في الجزء في بعض الصور، ثم يعتبر من الثلث كأنه مال. (الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٧ / ٣٤٤).

(٤) إذ الموصى به من المختصات، وليس من الأموال .
ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع له ثلث المال، ولم تحسب الكلاب؛ لأنها ليست مالاً.

---

[١] في / هـ بلفظ (لأنه).

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ وَيُعْطَي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ الْعُرْفِيُّ

كلب، لم تصح الوصية.

(**وتصح بمجهول**[١] **كعبد وشاة**) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى، (**ويعطي**) الموصى له (**ما يقع عليه الاسم**) لأنه اليقين كالإقرار[٢]، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعزف قدم (**العرفي**)[٣] في اختيار الموفق[٤]، وجزم به في «الوجيز» و «التبصرة»[٥] لأنه

---

(١) تصح الوصية بالمجهول باتفاق الأئمة؛ لأن اشتراط العلم إنما يكون في عقود المعاملات دفعاً للغرر بخلاف عقود التبرعات.

(تبيين الحقائق: ٦ / ١٨٩، وأسنى المطالب: ٣ / ٣٥، وكشاف القناع: ٤ / ٣٦٩).

(٢) ولأنه مقتضى اللفظ.

(٣) مثاله: الشاة في الحقية اللغوية اسم للذكر والأنثى من الضأن والمعز؛ لقوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**» – تقدم في الزكاة – وفي العرف للأنثى الكبيرة من الضأن، والبعير والثور في الحقيقة للذكر والأنثى، وفي العرف للذكر الكبير من الإبل والبقر.

(٤) المغني: (٨ / ٥٦٧).

(٥) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، لما علَّلَ به المؤلف.

والمذهب، ومذهب الشافعية: أنها تغلب الحقيقة اللغوية على العرفية؛ لِما علَّلَ به المؤلف.

(ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ١٣، والشرح الكبير للدردير: ٢ / ١٣٨، وروضة الطالبين: ١١ / ٨١، وكشاف القناع: ٦ / ٢٥٢).

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِه فَاسْتَحْدَثَ مَالاً وَلَوْ دِيَةً دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ،

المتبادر إلى الفهم(١)، وقال الأصحاب(٢): تغلب الحقيقة؛ لأنها الأصل(٣).

(**وإذا وصَّى**[١] **بثلثه**) أو نحوه(٤)، (**فاستحدث مالاً**(٥) **ولو دية**)(٦) بأن قتل عمداً أو خطأ وأخذت ديته (**دخل**) ذلك (**في الوصية**)، لأنها تجب[٢] للميت بدل نفسه، ونفسه له فكذا بدلها، ويقضى منها

(١) ولأن الظاهر إرادته، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف، وحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين.

(٢) وهذا هو المذهب كما تقدم.

(٣) ولهذا يحمل عليها كلام الله، وكلام رسوله ﷺ.
(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٣٤٩)

(٤) كربع ماله، أو خمسه، أو جزء منه.

(٥) بعد الوصية.

(٦) وهذا هو المذهب.
وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ / ٣٦١): «في قول أكثر أهل العلم ... وممن قال ذلك النخعيُّ والأوزاعيُّ ومالك والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه من ماله يرثه ورثته، وتقضى منه ديونه أشبه ما ملكه قبل الوصية» ا.هـ.
وفي الإنصاف: «وعنه – أي الإمام أحمد – يدخل المتجدد مع علمه به أو قوله ثلثي يوم أموت وإلا فلا».

[١] في / س بلفظ (أوصى).

[٢] في / ف بلفظ (تحت).

وَمَنْ أُوْصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَتْ، وَإِنْ أَتْلَفَ الـمَالَ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الـمَالِ الـحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

دينه، ومؤنة تجهيزه(١).

(**ومن أوصى له بمعين فتلف**) قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول (**بطلت**)(٢) الوصية لزوال حق الموصى له.

(**وإن تلف**[١] **المال** [**كله**][٢] **غيره**) أي غير المعين الموصى به (**فهو للموصى له**)؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له(٣) (**إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة**)(٤)، وإلا فبقدر الثلث، والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة

---

(١) وتحسب على الورثة من ثلثيه إن وصى بمعين.

(٢) في المغني (٨ / ٥٧٢): «... فقال – ابن المنذر – أَجْمَعَ مَنْ أَحْفَظُ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أُوصي له بشيء، فهلك ذلك الشيء أن لا شيء له في سائر مال الميت، وذلك أن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين وقد ذهب فذهب حقه كما لو تلف في يده».

(٣) ولذلك يملك أخذه دون رضاهم، فكان حقه فيه دون سائر المال، وحقوقهم في سائر المال دونه، وأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه.

(٤) عند الموت، وكان غيره عيناً حاضرة يتمكن الوارث من قبضها.

---

[١] في / ف بلفظ (أتلف).

[٢] ساقط من هـ، م، ف. وفي / ش بلفظ (غيره كله).

. . . .

المـوت[١]؛ لأنها حالة لزوم الوصية، وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً[٢]، أخذ الموصى له ثلث الموصى به[٣]، وكلّ ما اقتضى من الدين[٤] أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله[٥].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لِما علَّلَ به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: أن الثلث يقدر يوم القسمة وفرز الأنصباء؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية.

وعند بعض الشافعية: أنه يقدر الثلث يوم الوصية، فلا عبرة بما يحدث بعدها من زيادة.

(المبسوط: ٢٩ / ١٣، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤ / ٣٨٠، ونهاية المحتاج: ٦ / ٥٤، وكشاف القناع: ٦ / ٤٣٨).

(٢) أي وإن كان ماعدا الموصى به المعين ديناً، أو مالاً غائباً عن البلد.

(٣) وليس له أخذ جميع المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين؛ لأنه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله، لكن يأخذ الموصى له من المعين ثلثه.

(٤) شيء ملك الموصى له قدر ثلثه؛ لأنه موصى له به.

(٥) أي ثلث المال الحاضر منه والغائب، بمقتضى الوصية إن حصل من الدين أو الغائب، وإنما منع قبل ذلك لحق الورثة وقد زال.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٩٠): «لو أوصى بوقف ثلثه فأخر الوقف حتى نما، فنماؤه يُصرف مصرف نماء الوقف ... ولو وصى أن يشتري مكاناً معيناً، ويوقف على جهة بر، فلم يبع ذلك المكان اشترى مكاناً آخر، ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي».

. . . .

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُوْماً إِلَى المَسْأَلَةِ،

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء[1]

الأنصباء جمع نصيب[2]، والأجزاء جمع جزء[3]. (**إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه**[4] **مضموماً إلى المسألة**)،

---

(١) عبر في المحرر (١/٣٨٧) بباب حساب الوصايا.
وفي الفروع: (٤/٦٩٨)، باب عمل الوصايا، والغرض منه: العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة.

(٢) في المصباح (٢/٦٠٦): «النصيب: الحصة، والجمع أنصبة، وأنصباء، ونُصُبٌ».

(٣) وهو البعض، ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام: قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع بينهما.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن الموصي قد جعل وارثه أصلاً وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له، وهذا يقتضي ألا يزاد أحدهما على صاحبه.
وعند الإمام مالك: أن الموصى له يعطى مثل نصيب ذلك الوارث المعين من أصل المال، ثم يقسم الباقي بين الورثة، هذا في حال كون الورثة في الميراث سواء؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال، وإذا كان الورثة يتفاضلون فينظر إلى عدد رؤوسهم، ويعطى الموصى له سهماً من=

فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاثَةً فَلَهُ الرُّبُعُ،

فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ مثل[(١)] (**فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه**) أو بنصيبه (**وله ابنان، فله**) أي للموصى[١] لـه (**الثلث**)[(٢)] لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه[(٣)]، (**وإن كانوا ثلاثة فـ**) للموصى (**له الربع**) لما سبق[(٤)].

= عدد رؤوسهم، فإذا كان عدد رؤوس الورثة ثلاثة فله الثلث، وهكذا؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم، فاعتبر عدد رؤوسهم.

(بدائع الصنائع: ١٠/ ٤٩٠١، والمدونة: ١٥/ ٧٠، وجواهر الإكليل: ٢/ ٢٣، وتكملة المجموع الثانية: ١٥/ ١١٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٤٤٨).

(١) كما لو وصى بنصيب ابنه، ولم يقل «مثل» صحت أيضاً، وله مثل نصيبه؛ لأنه أمكن تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

(٢) وصورتها:

	[٢	٣]
ابن	١	١
ابن	١	١
موصى له		١

(٣) وهو سهم من اثنين ضم إليهما مثله.

(٤) من قوله قريباً: «إذا أوصى بمثل وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة».

---

[١] في / س بلفظ (الموصى).

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ،

(**وإن كان معهم بنت فله التسعان**)؛ لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة، فالاثنان منها تسعان(١).

---

(١) وصورتها:

	٧	٩
ابن	٢	٢
ابن	٢	٢
ابن	٢	٢
بنت	١	١
موصى له		٢

وفي الإفصاح (٢/٧٢): «واختلفوا فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له الربع، وقال مالك: له الثلث».

وفي الشرح الكبير (١٧/٤٠٣): «إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة ومزاداً عليها؛ هذا قول الجمهور... وقال مالك: يُعطى مثل نصيب المعين إن كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد، ويُقَسَّم الباقي بين الورثة؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال، فلو وصى بنصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ... وقال مالك: إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطى سهماً من عددهم».

وفي الإنصاف: «وقال في الفائق: له مثل نصيب أحدهم غير مزاد .. وله قوة».

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لأَقَلِّهِم نَصِيباً، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ،

(**وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين**) ذلك الوارث (**كان له مثل ما لأقلهم نصيباً**)(١)(٢)؛ لأنـه[١] اليقين، وما زاد مشكوك فيه، (**فمع ابن وبنت**) له (**ربع**) مثل نصيب البنت(٣)، (**ومع زوجة وابن**) له (**تسع**) مثل نصيب الزوجة(٤)، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه، وبضعفيه فله ثلاثة أمثال، وبثلاثة أضعافه له أربعة أمثاله وهكذا(٥).

---

(١) مضموماً إلى مسألتهم؛ لأنه جعله كواحد منهم.

(٢) مزاداً على الفريضة، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.
ومذهب الإمام مالك: كقوله في المسألة السابقة. (المصادر السابقة)

(٣) وصورتها: [٣ – ٤]

	٣	٤
ابن	٢	٢
بنت	١	١
موصى له		١

(٤) وصورتها: [٨ – ٩]

	٨	٩
زوجة	١	١
ابن	٧	٧
موصى له		١

(٥) أي كُلَّما زاد ضعفاً فزد مثلاً، وهو قول الشافعي؛ واحتجوا بقول أبي عبيدة: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله.
واختار الموفق وتبعه الشارح: أنه إذا أوصى له بضعف نصيب ابنه أو ضعفيه فله مثلَهُ مرتين، وإن أوصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله؛ لقول=

---

[١] في / م، ف بلفظ (لأن اليقين).

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِه فَلَهُ سُدُسٌ،

(و) إن أوصى (**بسهم من ماله فله سدس**)[(١)] بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي وابن مسعود؛ لأن السهم في كلام العرب السُّدس، قاله إياس بن معاوية[(٢)]، وروى ابن مسعود أن رجلاً أوصى

= الله تعالى: ﴿**يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾ أي مثلين، وقوله: ﴿**فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ**﴾ أي مثلين، والدليل على أن الضعف مثلان قوله تعالى: ﴿**إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ**﴾، وقال الزهري: الضعف المثل فما فوقه.

(المغني: ٨ / ٤٢٨، والشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٤٠٦، وتهذيب اللغة: ١ / ٤٨٠).

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وفي الإفصاح (٢ / ٧٥): «واختلفوا فيما إذا أوصى له بسهم من ماله، فقال أبو حنيفة: له مثل ما لأقل أهل الفريضة، إلا أنه إن كان هذا الأقل يزيد على السُّدُسَ فإنه يرد إليه، وإن نقص عنه أعطيه ناقصاً، وعنه رواية أخرى: أنه إن كان نقص عن السدس أعطي السُّدُس.

وعن مالك روايات: إحداها: يعطى السدس إلا أن تعُول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً، والأخرى يعطى الثمن، والأخرى سهم مما تصح منه المسألة.

وقال الشافعي: الخيار إلى الورثة يعطونه ما شاءوا» ا.هـ.

(٢) قول علي بن أبي طالب لم أجده مسنداً، وذكره المصنف في شرح منتهى الإرادات: (٢ / ٥٦٧)،وابن قدامة في المغني: (٨ / ٤٢٣).

وأما الأثر المرويُّ عن ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة: (١١ / ١٧١) الوصايا، باب في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله (ح ١٠٨٥٠) =

. . . .

لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس(١)(٢).

= من طريق هزيل بن شرحبيل الأودي: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: «له السدس».

وأما قول إياس بن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة: (١١ / ١٧١، ١٧٢ - ح ١٠٨٤٩، ١٠٨٥١).

وعزاه الزيلعي في نصب الراية: (٤ / ٤٠٨) إلى السرقيطي في كتاب غريب الحديث.

(١) ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه. (المغني: ٨ / ٤٢٤)

وفي المغني (٨ / ٤٢٤): «إذا ثبت هذا فإن السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض، فإن كانت المسألة كاملة الفروض أعيلت به، وإن كانت عائلة زاد عولها به، وإن كان فيها رد أو كانوا عصبة أعطي سدساً كاملاً».

وفي الشرح الكبير (١٧ / ٤٢٣): «والأولى إن ثبت أن السهم في كلام العرب يراد به السدس فالحكم في ذلك كما لو وصى بالسدس سواء، وإن لم يثبت ذلك أعطي مثل سهم أقل الورثة، وهو اختيار الخلال وصاحبه، وإحدى الروايات عن أحمد رحمه الله» ا.هـ. ما لم يكن هناك عرف.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار: (٢ / ١٣٩ - ح ١٣٨٠)، والطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية: (٤ / ٤٠٧) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، قال =

. . . .

وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٌّ أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ.

(و) إن أوصى (**بشيءٍ أو جزء أو حظ**[١]) أو نصيب أو قسط (**أعطاه الوارث ما شاء**) مما يتموَّل(١) لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

= البزار «حديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي». قلت: وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبيدالله العرزمي، وقد تفرد بالحديث عن أبي قيس الأودي.

(١) في المغني (٨/٤٢٦): «وإن أوصى بجزء أو حظٌّ أو نصيب، أو شيء من ماله أعطاه الورثة ما شاءوا لا أعلم فيه خلافاً، وبه قال أبوحنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء».

فـــرع: ومثال الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء كما خلف ابنين، ووصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، فلكلٍّ منهما الثلث مع الإجازة، والسدس مع الرد.

* * *

[١] في / هـ بلفظ (حظى).

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

باب الموصى إليه(١)

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه(٢)(٣) لفعل الصحابة رضي الله عنهم(٤).

---

(١) وهو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال، وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه، وولايته الشرعية.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ٤٦٤): «فائدة: الدخول في الوصية للقوي عليها قربة».

وفي المغني (٨ / ٥٦٠): «قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى».

قال الحارثي: الوصية إما واجبة أو مستحبة، وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها، فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع، ولما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة.

(٣) فيشترط في الدخول في الوصية شَرْطا العَمَل، وهما القوة والأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾، ولقوله ﷺ لأبي ذر: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين،ولا تولين مال يتيم**».رواه مسلم.

(٤) فقد أوصى عمر إلى ابنته حفصة – كما سبق في باب الوقف – وأوصى أبو عبيدة إلى عمر، وأوصى طائفة من الصحابة إلى الزبير، ولدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾.

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الـمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ

(تصح وصية المسلم إلى كل) مسلم[١] **(مكلف عدل رشيد[٢] ولـو)** امـرأة[٣] أو مستوراً[٤] أو عاجزاً، ويضم إليه أمين[٥] أو

---

(١) في الافصاح (٢ / ٧٢) : «واتفقوا على أن الوصية إلى عدل جائزة واتفقوا على أن الوصية إلى الكافر لا تصح» ا.هـ.

(٢) وفي المغني (٨ / ٥٥٢) : «ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم».

وتعتبر هذه الصفات عند موت الموصي، وعند الوصية؛ لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده، ولأن التصرف بعد الموت فاعتبر وجودها عنده ولا تصح الوصية إلى السفيه؛ لأنه لا يصح توكيله. (المغني : ٨ / ٥٥٤).

(٣) في المغني (٨ / ٥٥٢) : «وتصحُّ الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم؛ روي ذلك عن شريح، وبه قال مالك والثوري .. والشافعي وأصحاب الرأي، ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية كالمجنون.

ولنا : ما روي أن عمر - رضي الله عنه - أوصى لحفصة ...» ا.هـ.

(٤) أي ظاهر العدالة.

(٥) أي ولو كان عاجزاً؛ لأنه أهل للائتمان، ويضم إليه أمين قوي معاون، ولا تزال يده عن المال ونظره.

عَبْداً، وَيُقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْداً اشْتَرَكَا،

(عبداً)(١) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصى إليه كالحر(٢) **(ويقبل)** عبد غير الموصي **(بإذن سيده)** لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

(وإذا أوصى إلى زيد و) أوصى **(بعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا)**(٣)، كما لو أوصى إليهما معاً(٤).

---

(١) في الإفصاح (٢ /٧٣): «واختلفوا في العبد، فقال مالك وأحمد: تصح إلى العبد على الإطلاق سواء كان له أو لغيره، وقال الشافعي: لا تصح الوصية إليه على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الوصية إلى عبد نفسه، وتجوز إلى عبد غيره، بشرط ألا يكون الورثة كباراً».

(٢) ولأنه أهل للرعاية على المال؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته**» متفق عليه. والرعاية ولاية.

(٣) لأن اللفظ لا يدل على العزل مطابقة، ولا تضمناً، والجمع ممكن.

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ٤٧٢): «ولو وصى إلى اثنين في التصرف، وأريد اجتماعهما على ذلك، قال الحارثي: من الفقهاء من قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو الغير بإذنهما، ولم يخالف الحارثي هذا القائل، قلت: وهو الظاهر وأنه يكفي إذن أحدهما الوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر ورضاه بذلك، ولا يشترط توكيل الاثنين كما هو ظاهر كلامه الأول».

وَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ،

(ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله) موصى(١) **(له)** لأنه لم يرض بنظره وحده[١] كالوكيلين(٢)، وإن غاب أحدهما أو مات، أقام الحاكم مقامه أميناً(٣)(٤)، وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح، ويَصِحُّ قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته(٥)، وله

---

(١) بلا خلاف. (المغني: ٨/٥٥١).

(٢) وتقدم في باب الوكالة.

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/٤٧٤): «قوله: فإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أميناً، وكذا لو وجد ما يوجب عزله بلا نزاع، قال المصنف: أو غاب، لكن لو ماتا أو وجد منهما ما يوجب عزلهما ففي الاكتفاء بواحد وجهان ...

قال في الفائق: ولو ماتا جاز إقامة واحد في أصح الروايتين.

قال في الرعاية الكبرى: وإن وجد منهما ما يوجب عزلهما جاز أن يقيم الحاكم واحداً في الأصح، قال ابن زين في شرحه: فإن تغير حالهما فله نصب واحد، وقيل: لا ينصب إلا اثنين».

(٤) لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي وحده، فوجب ضم غيره إليه. (المصدر السابق)

(٥) في الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/٤٨٠): «بلا نزاع».

وفي الشرح الكبير: «لأنه إذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالتوكيل ... ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت؛ لأنها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له».

---

[١] في / س بلفظ (واحدة).

وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الـمُوْصِي، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ،

عزل نفسه متى شاء(١).

وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يجعله إليه(٢).

(**ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم**) ليعلم الوصي ما أوصى إليه به ليحفظه ويتصرف فيه(٣)، (**يملكه الموصى كقضاء دينه**(٤) **وتفرقة**

---

(١) وهذا هو المذهب مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته في حضوره وغيبته؛ قياساً على الوكيل، وهو قول الشافعي.

وعن الإمام أحمد: ليس له ذلك بعد موته، وفي حياته يجوز إذا أعلمه؛ لأنه غره بالتزام وصيته، ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره، وهو قول أبي حنيفة.

وعن الإمام أحمد: يجوز إذا وجد حاكم، وإلا فلا. (المصدر السابق).

وانظر ما تقدم في باب الوكالة في الجزء السادس.

(٢) وفي الإفصاح (٢ / ٧٤): «إذا أوصى بما أوصي به إليه، فقال أبوحنيفة وأحمد في إحدى روايته: تصح ... وقال الشافعي في أحد القولين، وأحمد في أظهر الروايتين: لا يصح إلا أن يعين فيقول أوصِ إلى فلان».

(٣) بمقتضى الوصية كالوكالة.

(٤) واقتضائه، ورد الودائع واستردادها، ورد غصب وعارية، ونحو ذلك؛ لأنه يملك ذلك فملكه وصيه.

. . . .

وَتَفرِقَة ثُلُثه وَالنَّظَرِ لصغاره، وَلاَ تَصحُّ بمَا لاَ يَمْلِكُهُ الـمُوصِي كَوَصِيَّةِ الـمَرْأَة بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلاَدِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،

ثلثه(١) **والنظر لصغاره)**(٢)، لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز [إلا][١] فيما يملكه الموصي كالوكالة(٣).

(ولا تصح) الوصية **(بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك)**(٤) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة(٥).

---

(١) وعبارة المقنع مع الشرح (١٧ / ٤٨٨): «وتفرقة وصيته» وهي أعم.

(٢) والمجانين، ومن لم يؤنس رشده بحفظ أموالهم، والتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه، والنفقة عليهم.

(٣) لأن الموصي أصيل، والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل.

(٤) بناء على أن المرأة ليس لها حق الولاية على أولادها الأصاغر، وتقدم في باب الحجر، وانظر ما بعده.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ / ٤٨٥): «فأما النظر لورثته في أموالهم، فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين، ومن يؤنس رشده، فله أن يوصي إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها، ويتصرف لهم بمالهم الحظ فيه، فأما من لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين، وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم؛ لأنهم لا ولاية للموصى عليهم في الحياة، فلا يكون ذلك لنائبه بعد الممات، ولا نعلم في هذا كله خلافاً، وبه يقول =

---

[١] ساقط من / ف.

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ،

(**ومن وُصي**) إليه (**في شيء**(١) **لم يصر وصيًّا في غيره**(٢)) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أُذن فيه، كالوكيل(٣)، ومن أوصي بقضاء دين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر إثباته قضاه باطنًا بغير علمهم(٤)، وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا

= أبو حنيفة والشافعي ومالك إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل؛ لأن له ولادة وتعصيباً، ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان: أحدهما: لها ولاية؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب، ولنا: أن الجد يدلي بواسطة أشبه الأخ والعم بخلاف الأب فإنه يدلي بنفسه ويحجب الجد ويخالفه في منزلته وحجبه فلا يصح إلحاقه ولا قياسه عليه، وأما المرأة فلا تلي؛ لأنها قاصرة لا تلي النكاح، ولا تلي مال غيرها كالعبد».

(١) كقضاء دين، أو تفرقة وصيته.

(٢) كالنظر في حق أولاده الأصاغر؛ ونحو ذلك مما لم يجعل إليه.

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ / ٤٨٦): «وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون وصيًّا في كل ما يملكه الموصي؛ لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بمؤنة فلا تتبعض كولاية الجد، ولنا: أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الآدمي فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيل».

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأنه واجب سواء رضوا به أو أبوه، فإذا أبوه قضاه كما لو وصى لرجل بمعين يخرج من الثلث فلم يقبلوا الوصية فإنه يدفع إليه وصيته بغير رضاهم ولا علمهم كذا هنا. =

[١] في / س بلفظ (لا يملك).

. . . .

أخرجه مما في يده باطناً(١).

= وعن الإمام أحمد: أنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة؛ لأنه لا يأمن رجوعهم عليه.

وعن الإمام أحمد: يقضي دين الميت بإذن الحاكم. (المصدر السابق).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٩٤): «ومن ادعى ديناً على الميت، وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فتحريم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي خلاف السنة والإجماع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم ناظر الوقف ووالي بيت المال، وكل وال على حق غيره إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا، ولو وصى بإعطاء مُدَّعٍ بيمينه ديناً نفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث، ولو قال يدفع هذا إلى يتامى فلان فإقرار بقرينة، وإلا فوصية».

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن حق الموصى له متعلق بأجزاء التركة فجاز أن يدفع إليه مما في يده كما يدفع إلى بعض الورثة.

وعن الإمام أحمد: أنه يدفع إليه ثلث ما في يده، ولا يعطيهم شيئاً مما في يده حتى يخرجوا ثلث ما في أيدهم؛ لأن صاحب الدين إذا كان في يده مال لم يملك استيفاءه مما في يده كذا ههنا.

(الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٧ / ٤٨٨).

. . . .

وَإِنْ ظَهَر عَلَى الـمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تفْرِقَهِ الوَصِي لَمْ يَضْمَنْ،

وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر(١)(٢) وإلى عدل في دينه(٣).

(**وإن**[١] **ظهر على الميت دين يستغرق**) تركته (**بعد تفرقة**[٢] **الوصي**) الثلث الموصى إليه بتفرقته (**لم يضمن**) الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه معذور بعدم علمه(٤) بالدَّين، وكذا إن جهل موصى له

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٤٩٣): «إذا لم تكن تركته خمراً أو خنزيراً؛ لأن المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره».

(٢) لعدم جواز تولي المسلم نحو ذلك، فلا يمكنه النظر فيها.

(٣) يعني تصح وصية الكافر إلى الكافر إذا كان عدلاً في دينه، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه يلي بالنسب، فيلي بالوصية كالمسلم.

وفي وجه للشافعية، وهو قول أبي ثور: أنه لا تصح وصية الكافر إلى الكافر؛ لأنه فاسق فلم تصح الوصية إليه.

(المصدر السابق)

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٩٥): «ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين، قال أبو العباس: أفتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية ...».

---

[١] في / ط بلفظ (فإن).

[٢] في / ق بلفظ (تفرق).

وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ

فتصدق به [هو][١] أو حاكم ثم علم(١)، (**وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت**) أو أعطه لمن شئت(٢) أو تصدق به على من شئت (**لم يحل**) للوصي أخذه (**له**)(٣) لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له

(١) وإن أمكن الرجوع على آخذ فعل ووفى الدين.

(٢) ونحو ذلك من الألفاظ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٩٥): «وإذا قال: اصنع في مالي ما شئت ... ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر،قال أبو العباس: له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجه؛ فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي».

(٣) وهذا وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية: له الأخذ. (انظر: باب الوكالة في بيع الوكيل وشرائه من نفسه).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧ / ٤٩٤):«وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إذا قال الموصى: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت؛ فله أخذه لنفسه وولده، ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا أيضاً؛ لأن لفظ الموصي يتناوله، ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك، أو عادته الأخذ من مثله فله الأخذ، وإلا فلا».

فائدة: قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ١٩٦): «يجوز صرف الوصية فيما أصلح من الجهة التي عينها الموصي، فإذا لم يعين فأولى».

[١] ساقط من / ظ.

وَلاَ لِوَلَدِه،

كالوكيل، (**ولا**) دفعه (**لولده**) ولا سائر ورثته؛ لأنه مُتَّهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء.

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين(١)، أو حاجة صغار(٢) وفي بيع بعضه[١] ضرر فله(٣) البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا(٤).

---

(١) أي عن الميت مستغرقاً ماله غير العقار، واحتاج إلى تتمته من العقار.

(٢) تقدم حكم بيع عقار الصغار في باب الحجر (٦ / ٥٥١).

أي: دعت حاجة الصغار إلى بيع بعض العقار.

(٣) لنقص قيمته بالتشقيص على الصغار.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأنه وصي يملك بيع بعض التركة فملك بيع جميعها كما لو كان جميع الورثة صغاراً وكان الدين يستغرق التركة، ولأن الوصي قائم مقام الأب وللأب أن يبيع الجميع، ولأن في بيع البعض نقصاً على الصغار فيتعين بيع الجميع دفعاً للضرر.

وفي الشرح الكبير (١٧ / ٤٩٨): «ويحتمل ألا يجوز البيع على الكبار، وبه قال الشافعي، وهو أَقْيَس إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه ليزداد ثمن ملك غيره كما لو كان شريكهم غير وارث».

وفي الإنصاف مع الشرح (١٧ / ٤٩٧): «قال في الفائق: والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل ببيع بعضه نقص، ولو كان الكل كباراً وامتنع البعض نص عليه واختاره شيخنا؛ لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف».

---

[١] في س / بلفظ (بعض).

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ وَلاَ وَصِيَّ جَازَ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَلِّي تَرِكَتِهِ وَعَمَلُ الأَصْلَحِ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

(**ومن مات بمكان**(١) **لا حاكم فيه ولا وصي**(٢) **جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته**(٣) **وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره**)(٤) لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها(٥)، فإن لم تكن فمن[١] عنده، ويرجع عليها(٦) أو على من تلزمه نفقته إن نواه لدعاء(٧) الحاجة لذلك(٨).

---

(١) كبرية مثلاً.

(٢) أي لا حاكم حضر موته، ولم يوص لأحد، أو لم يقبل الموصى إليه.

(٣) وحفظها فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾، ولنهي الشارع عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين.

(٤) أي بيع ما يمكن بيعه مما يسرع إليه الفساد، وغير البيع كحفظها، وحملها للورثة.

(٥) أي ويكفنه المسلم الذي حضره، ويجهزه من تركته إن كانت؛ لوجوبها في ماله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**» متفق عليه.

(٦) أي على التركة.

(٧) فإن نوى الرجوع رجع، وإن نوى التبرع لم يرجع، وإن أطلق فمفهوم كلام المؤلف: أنه لا يرجع، والأقرب أنه يرجع.

(انظر ما تقدم من باب الرهن)

(٨) لأنه لو لم يرجع لامتنع الناس من فعله مع دعاء الحاجة إلى تجهيزه.

---

[١] في / ف بلفظ (لمن).

فهرس الموضوعات

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

وأ.د خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

وخرج أحاديثه ودرسها
د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن

الجزء الثامن

مدار الوطن للنشر

كتَاب الْفَرَائِضِ

(كتاب الفرائض)(١)

جمع فريضة، بمعنى مفروضة(٢) أي مقدرة، فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه(٣)، فقال "تعلموا الفرائض [وعلموها الناس،][١](٤)

---

(١) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الفرائض .

والأصل فيه : الكتاب : كما في آيات المواريث الثلاث ، وهي قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..) ، وقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...) ، وقوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ...) .

وأما السنة : فلما أورده المؤلف من أحاديث .

وأما الإجماع : فالمسلمون مجمعون على قسمة التركات .

(٢) مأخوذ من الفرض ، وله معان في اللغة منها : الحز ، والقطع ، والتقدير ، والتبيين ، والإنزال ، والاحلال (انظر لسان العرب ٢٠٦٧ ، والقاموس المحيط ٢٤٠/٢) .

(٣) وحكم ذلك فرض كفاية .

(٤) وفيه "فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينتزع من أمتي" .

واختلف العلماء في كون الفرائض نصف العلم - بناء على ثبوت الحديث - فقيل : إن المراد بالنصف أحد القسمين ، وإن لم يتساويا ، فالفرائض قسم من العلوم ، وبقية العلوم قسم آخر أكثر منه .

وقيل: لأنه يبتلى به الناس كلهم ، بحكم أن كلاً من يموت ، فيحتاج إلى الفرائض وقيل: لأن للناس حالتين حالة حياة، وحالة موت، والفرائض =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَهَي الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ .

فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له[1] ، (وهي) أي الفرائض : (العلم بقسمة المواريث)[2] ، جمع ميراث ، وهو المال المخلف عن ميت ،

= تتعلق بأحكام الموت ، وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة . (فتح الباري ١١/٥) . وقيل : لأن أسباب الملك نوعان : اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما ، وقهري : وهو مالا يملك رده ، وهو الإرث . (العذب الفائض ٨/١) .

وقال عمرو رضي الله عنه : "تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم" وقال أيضاً : "إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي" (العذب الفائض ١ /٨) .

(١) أخرجه الترمذي ٤١٤/٤ : - الفرائض - باب ما جاء في تعليم الفرائض، الدارمي ٦٤/١ - المقدمة - باب الاقتداء بالعلماء - ح٢٢٧ ، النسائي في السنن الكبرى ٦٣/٤-٦٤ -ح٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ ، الطيالسي صـ٥٣ - ح ٤٠٣ ، الدار قطني ٨١/٤ ، ٨٢ - الفرائض - ح ٤٥ ، الحاكم ٣٣٣/٤ - الفرائض ، البيهقي ٢٠٨/٦ - الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض ، ابن عبد البر صـ٢٤٢ - من طريق سليمان بن جابر الهجري عن عبدالله بن مسعود .

وأخرجه أحمد كما في التلخيص الحبير ٧٩/٤ ، أبو يعلى٤٤١/٨ - ح ٥٠٢٨ ، البيهقي ٢٠٨/٦ - من طريق أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود . =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/١٢ ، "ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي : إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه أيضا اختلاف " .

قلت : عوف بن أبي جميلة الأعرابي رواه مرة عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ، ورواه مرة أخرى عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ورواه مرة ثالثة عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ، كما رواه مرة رابعة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ، لذلك قال الترمذي في السنن : هذا حديث فيه اضطراب .

(٢) ومن تعاريف الفرائض شرعاً : "فقه المرايث ، وما ضم إليه من حسابها" وعرف أيضاً : "بأنه علم يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث " (العذب الفائض ١٢/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٠٦/٤) .

فرع في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها :

التركة : ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا . أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف، أو اختصاص كالسرجين ونحوه . (العذب الفائض ١٣/١) فإذا كان للميت تركة فأكثر فيتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على النحو التالي :

الأول : المذهب : مؤن التجهيز من كفن وأجرة مغسل وحمل وحفار ونحوه بمعروف لمثله يقدم ذلك على دين ولو برهن وأرش جناية كما =

....

....
- -
....

= المفلس بنفقته على غرمائه فكذلك كفن الميت ؛ ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، وإن لم يخلف الميت تركة فمئونة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته فإن لم يكن له من تلزمه نفقته فمئونة تجهيزه على بيت المال إن كان الميت مسلما ، فإن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فمئونة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين من التركة كالدين الذي به رهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما .

وعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله : أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز لأن هذه الحقوق متعلقة بالمال قبل أن يصير تركة . (حاشية ابن عابدين ٤٨٤/٥ ، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٠٧/٤، ونهاية المحتاج ٧/٦ ، والعذب الفائض ١٣/١) .

الثالث : الدين المرسل الذي لم يتعلق بعين التركة ، وإنما تعلق بذمة الميت سواء كان لله تعالى كالزكاة والكفارات ، والحج أو للآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم .

فعند الحنابلة : يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة .

وعند الحنفية ، والمالكية : يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة . =

....

....

- -

....

= وأيضاً عند الحنفية : يقدم دين الصحة الذي للآدمي وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار في زمان صحته حقيقة أو في زمان صحته حكما، وهو ما أقر به في مرضه، لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا .

وعند الشافعية : يقدم حق الله على حقوق الآدمي على الصحيح لقوله ﷺ : "أقضوا الله فالله أحق بالوفاء" .

الرابع : الوصية بالثلث فأقل لأجنبي - فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلابد من رضى الورثة ، وقدم الدين على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ لكون الدين واجباً ، والاتفاق على تقديمه ، وإنما قدمت الوصية على الدين في الذكر ؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقيل : قدمت الوصية ؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . (المصادر السابقة) .

....

أَسْبَابُ الإِرْثِ : رَحِمٌ

- -

ويقال له أيضاً : التراث ويسمى العارف بهذا العلم : فارضاً وفريضاً وفرضياً وفرائضياً ، وقد منعه بعضهم ورده غيرهم[(١)] . (أسباب الإرث)[(٢)] وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده ثلاثة : أحدها : (رحم) أي قرابة قربت أو بعدت[(٣)] :

---

(١) اي تسمية الفرضي ، فرائضياً .

(٢) وأما شروط الإرث ، فثلاثة : ١ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٢ - تحقق موت المورث . ٣ - العلم بالمقتضي للإرث .

وأما أركانه فثلاثة :

١ - المورث ، وهو الميت ، أو الملحق بالأموات حكماً كالمفقود .

٢ - وارث، وهو الحي بعد المورث ، أو الملحق بالأحياء كالحمل.

٣ - حق مورث ، وهو التركة . (التحقيقات المرضية صـ٢٨،٢٩) .

والسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسياً كالحبل أو معنوياً كالعلم، وفي الشرع : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته. (حاشية الباجوري على شرح الرحبية صـ٤٨ ، والعذب الفائض ١/١٨١) .

(٣) القرابة هي : اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة ، أو بعيدة ، وتشمل الأصول : الأبوة والجدودة وإن علوا .

والفروع : الأولاد ، وأولاد البنين وإن نزلوا .

والحواشي : الأخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والعمومة وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا .

وَنِكَاحٌ وَوَلاَءٌ .

قال تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾(١) . (و) الثاني : (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح(٢) ، قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٣) الآية . (و) الثالث : (ولاء)(٤) عتق لحديث "الولاء لحمة كلحمة النسب"(٥) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

---

(١) سورة الأنفال آية (٧٥) .

(٢) وإن لم يحصل وطء ، ولا خلوة .

فخرج بالعقد : وطء الشبهة وإن لحق الولد ، والزنا .

وبالصحيح النكاح الفاسد ، فلا أثر له في الميراث ، وهو : ما اختل شرط من شروطه .

(٣) سورة النساء آية (١٢) .

(٤) الولاء لغة : يطلق على السلطة ، والنصرة ، والقرابة .

وفي الشرع : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق . (حاشية الباجوري على شرح الرحبية صـ٥١) .

والذي يرث بالولاء : المعتق الذي باشر العتق ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم - ويأتي بيان العصبة بالنفس ، وبالغير ، ومع الغير - ويورث بالولاء من جانب واحد ، وهو جانب المعتق ، لأن الانعام من جهته فقط فلختص الإرث به ، وهذا قول أكثر العلماء .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (١٩٥) : "ويرث مولى من أسفل - يعني العتيق - عند عدم الورثة ، وقاله بعض العلماء " . =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

(٥) شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث ، فكذا الولاء .
ومعنى الحديث : المخالطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد ، النهاية في غريب الحديث ٢٤/٤ .
والحديث أخرجه الشافعي في المسند صـ ٣٣٨ ، وفي الأم ١٢٥/٤ ، ابن حبان ٢٢٠/٧ ، ح ٤٩٢٩ ، الحاكم ٣٤١/٤ - الفرائض ، البيهقي ٢٩٢/١٠ ، ٢٩٣ - الولاء - باب من أعتق مملوكه ، ابن عدي في الضعفاء ٢٠٣٦/٦ ، أحمد بن منيع كما في كشف الخفاء ٤٦٣/٢ - من حديث ابن عمر .
الحديث صححه ابن حبان والحاكم ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦ ، ٢٩٢/١٠ -٢٩٣ ، وأبو زرعة الرازي كما في العلل لابن ابي حاتم ٥٣/٤ وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، الطبراني في الكبير ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص٢١٤/٢ "وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف -القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر - يروى بأسانيد كلها ضعيفة " أ-هـ .
قلت : وله شاهد آخر من حديث الحسن مرسلاً أخرجه البيهقي ٢٤٠/٦ ، ١٩٢/١٠ ، وإسناده صحيح ، كما أن له شاهداً موقوفاً على عبدالله بن مسعود أخرجه الدارمي ٢٨٧/٢ - الفرائض - باب بيع الولاء - ح ٣٦٦٣ - وإسناده صحيح .

....

....

....

مسألة : وهناك أسباب مختلف في التوريث بها :

١ - جهة الإسلام : فالمذهب ، ومذهب المالكية : أن جهة الإسلام ليست من أسباب الميراث ، فإذا لم يكن أصحاب فروض ولا عصبات كان لذوي الأرحام دون بيت المال ، وهو الراجح ، ويأتي في باب ذوي الأرحام .

وعند الشافعية : أن جهة الإسلام يرث بها بيت المال إذا كان منتظماً -أي يصرف في مصارفه الشرعية - وإلا فلا .

وعند الحنفية : أن جهة الإسلام يرث بها بيت المال مطلقاً .

(حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٥ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤١٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٩/٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣/٧ ، والعذب الفائض ١٩/١) .

٢ - المولاة والمعاقدة : والمراد ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فيرغب الرجل في خلة الآخر ، فيعاقده ، ويقول له : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك .

فجمهور أهل العلم - وهو المذهب - أنه لا توارث بالمولاة ، وأنه نسخ لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وعند الحنفية : أن حلف المولاة من أسباب الميراث ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وأجيب : أن المراد آتوهم نصيبهم من النصرة ، والمعونة ، والرأي . (المصادر السابقة ، وتفسير ابن جرير ٢٨٧/٨)

٣ - إسلامه على يديه :

فجمهور أهل العلم - وهو المذهب - أنه ليس من أسباب الميراث =

....

= لحديث عائشة مرفوعاً : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه ، وعند عطاء وإسحاق وطاووس وربيعة ، ورواية عن أحمد : أنه من أسباب الإرث ، ورجحه ابن القيم . لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال : "سألت رسول الله ﷺ : ما السنة في الرجل يكون من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وضعفه المنذري وغيره . (المصادر السابقة) .
وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٥/٤ : "وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح ، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل ، وقضاء عمر بن عبدالخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز " .
٤ - الإلتقاط : وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ، ولا رقه نبذ في شارع ، أو غيره ، أو ضل الطريق . فجمهور أهل العلم -وهو المذهب- أن الإلتقاط ليس من أسباب الميراث للدليل السابق في المسألة المتقدمة .
وعند إسحاق بن راوية ، وهو رواية عن الإمام أحمد : التوريث بالإلتقاط ، لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتقها ، ولقيطها ، وولدها النذي لا عنت عليه " رواه أبوداود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفي إسناده عمر بن رويبة التغلبي ، قال البخاري : فيه نظر . (نيل الأوطار٧١/٦) . قال ابن القيم في تهذيب السنن ١٧٩/٤ : "وإن صح الحديث - أي حديث واثلة - فالقول ما قال إسحاق ، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد =

....

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة[١] : الابن وابنه وإن نزل[٢] ، والأب وأبوه وإن علا[٣] ، والأخ مطلقاً[٤] ، وابن الأخ لا من الأم[٥] ، والعم لغير أم وابنه[٦] ، والزوج[٧] ، وذو الولاء[٨] ، ومن الاناث سبع[٩] :

= بعتقه ... وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام ... فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة" (المصادر السابقة) .

(١) بالاختصار ، وبالبسط خمسة عشر .

(٢) بدرجة أو درجات بمحض الذكورة لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

(٣) بمحض الذكورة كأبي أب أبيه ، لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ.....﴾ والجد أب كما قال تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ولأن النبي ﷺ أعطاه السدس كما يأتي .

(٤) لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

(٥) أي وابن الأخ لأبوين ، أو لأب ، لا ابن الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام .

(٦) اي والعم لأبوين ، أو لأب ، وابن العم لأبوين ، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة ، لقوله تعالى ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . لا العم من الأم فمن ذوي الأرحام .

(٧) لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ....﴾ الآية . =

....

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرْضٍ ، وَعَصَبَةٍ ، وَرَحِمٍ ،

البنت وبنت الابن وإن نزل[١] ، والأم[٢] والجدة[٣] والأخت[٤] والزوجة[٥] والمعتقة[٦] . (والورثة) ثلاثة : (ذو فرض[٧] وعصبة[٨] و) ذو (رحم)[٩] ويأتي بيانهم[١٠] ، وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة : الإبن والأب والزوج[١١] ، وجميع النساء ورث منهن خمسة : البنت وبنت

---

(٨) أي المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم وهم بالبسط خمسة عشر : الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكورة ، والأب والجد له وإن علا بمحض الذكورة ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأم ، والعم الشقيق ، والعم لأب وإن عليا ، وإبن العم الشقيق ، وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكورة ، والزوج ، والمعتق .

(٩) بالاختصار ، وعشر بالبسط .

(١) أبوها بمحض الذكور ، لقوله تعالى : (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**) .

(٢) لقوله تعالى : (**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**) .

(٣) لأن النبي ﷺ أعطاها السدس ، وسواء كانت من قبل الأب ، أو من قبل الأم .

(٤) لأبوين، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى : (**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ....) وقوله تعالى : (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ....) الآية .

....

فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ وَالأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ

الابـن والأم والـزوجة والـشقيـقة ، وممكن الجـمع من الـصنفين[1] ورث الأبــوان والـولـدان وأحد الـزوجين . (**فذوو الـــفرض[2] عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة[3] والبنات**) الواحدة فأكثر

---

(٥) لقوله تعالى : (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**) .

(٦) لـقوله ﷺ : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه من حديث عائشة، وهن عشر بالبسـط: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتقة .

(٧) أي نصيب مقدر شرعاً لايزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

(٨) من يرث بلا تقدير .

(٩) يرثون عند عدم العصبات ، وأصحاب الفروض عدا الزوجين .

(١٠) ينظر باب العصبات .

(١١) لا يسقطون بحال ، لأنهم يمتون إلى الميت بأنفسهم من غير واسطة .

(١) وهم خمسة وعشرون شخصاً .

(٢) من الذكور والإناث .

(٣) الجد من قبل الأب ، والجدة لأم أو لأب .

. . . .

وَبَنَاتُ الابْنِ،وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ . فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبُعُ ، وَلِلْزَّوْجَةِ فَأَكْثَر نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا . وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ،

(**وبنات الابن**) كذلك[١] ، (**والأخوات من كل جهة**) كذلك[٢] ، (**والإخوة من الأم**) كذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً ، (**فللزوج النصف**) مع عدم الولد وولد الابن[٣] ، (**ومع وجود ولد**) وارث (**أو ولد ابن**) وارث (**وإن نزل**) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً (**الربع**) لقوله تعالى : (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ**)[٤] ، (**وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما**) فلها الربع مع عدم الفرع الوارث[٥] ، وثمن معه[٦] ، لقوله تعالى : (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ**)[٧] **فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**)[٨] (**ولكل من الأب والجد**[٩] **السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن**)[١٠] أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر من ولد الإبن ، لقوله تعالى

---

(١) الواحدة فأكثر .

(٢) أي الأخوات الشقائق ، أو لأب الواحدة فأكثر .

(٣) والمحجوب بوصف من قتل ، أو رق ، أو اختلاف دين وجوده كعدمه .

(٤) سورة النساء آية (١٢) ، والإجماع قائم على ذلك . انظر : الإجماع .

(٥) وهو أولاد الميت ، أو أولاد بنية إجماعاً .

(٦) أي مع وجود أولاد الميت ، أو أولاد بنية إجماعاً .

(٧) وسواء كانت واحدة ، أو كن أكثر من واحدة .

....

وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الابْنِ ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ انَاثِهِمَا .

(**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**)(١)(٢) (**ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد**) الذكر والأنثى ، (**و**) عدم (**ولد الابن**) كذلك(٣) ، لقوله تعالى : (**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**)(٤)(٥) فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان[١] الباقي للأب[٢] ، (**و**) يرتاب (**بالفرض والتعصيب مع اناثهما**) اي اناث الأولاد أو أولاد الابن واحدة كن أو أكثر(٦) ، فمن مات عن أب وبنت أو جد(٧) ، فللبنت النصف وللأب

---

(٨) سورة النساء آية (١٢) .

(٩) بشرط عدم الأب .

(١٠) وإن نزل بمحض الذكورة ، لكل منهما السدس ، والباقي للولد الذكر واحداً كان أو أكثر .

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) والجد أب لقوله تعالى : (**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**) .

(٣) الذكر والأنثى ، فيأخذ الأب ، والجد عند فقد الأب المال كله ، أو ما أبقت الفروض إجماعاً .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

(٥) فالأم لها الثلث فرضاً، والباقي للأب تعصيباً ، والجد كذلك عند فقد الأب.

---

[١] في / م ، هـ بلفظ (وكان) .

[٢] في / ف بلفظ (للأم) .

....

أو الجد السدس فرضاً لما سبق(١) ، والباقي تعصيباً لحديث " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** "(٢)(٣)

---

(٦) ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد ، إلا الأب والجد .

(٧) أو جد وبنت .

(١) قريباً وهو قوله تعالى : ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ والجد أب كما تقدم .

(٢) اي لأقرب رجل من الميت ، وقوله : "ذكر" تأكيد ، والأب أولى ذكر بعد الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكورة .

(٣) أخرجه البخاري ٥/٨، ٦، ٧ - الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة، وباب إبني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، مسلم ١٢٣٣/٣، ١٢٣٤ - الفرائض - ح٢، ٣ - من حديث عبدالله بن عباس .

....

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لأَبٍ وَإِنْ عَلاَ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ ،

فصل[١]

(**والجد لأب وإن علا**) بمحض الذكور[٢] (**مع ولد أبوين أو**) ولد (**أب**) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً (**كأخ منهم**) في مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض[٣] ، لأنهم تساووا في الإدلاء فتساووا في الميراث[٤] ، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه[٥][٦][٧] ،

---

(١) أي في أحكام ميراث الجد مع الإخوة ، أو الأخوات لأبوين أو لأب .

(٢) خرج الجد المدلى بالأم .

(٣) ما لم يكن الثلث أحظ من المقاسمة فيأخذه ، والباقي للأخوة ، والجد مع الأخوة على القول بتوريثهم لهم حالتان : إما أن يكون معهم صاحب فرض ، أو لا ، وسيأتي بيان أحوالهم مفصلاً قريباً .

(٤) فإن الجد والأخ يدليان بالأب ، ومثله زيد بنهر انفرق منه جد ولان .

(٥) وهم من الصحابة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، انظر إلى الآثار المروية عنهم في : المصنف لعبدالرزاق ٢٦٦/١٠-٢٦٨ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/١١ - ٢٩٦ ، السنن لسعيد بن منصور ٢٤/١-٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٦-٢٥٠ .

(٦) وهو قول الأئمة الثلاثة : بتوريث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد واستدل على ذلك بأدلة منها :

١ - أن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع، =

....
- -
....

= أو قياس ، ولم يوجد شيء من ذلك . ونوقش : بأن القرآن دل على أن الجد أب فينزل منزلة الأب فيحجبهم .
٢ - أن الجد والأخوة تساووا في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في الاستحقاق . ونوقش : بأن الجد يرث بجهة الأبوة ، والأخوة يرثون بجهة الأخوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة .
٣ - أنه قول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . ونوقش : بأن آثار الصحابة مختلفة .
وذهب الحنفية : أن الجد يسقط الأخوة ، فلا يرثون معه شيئاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
أ - ان الله سبحانه سمى الجد أباً في قوله تعالى (مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) وقال عن يوسف عليه السلام : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ) .
ب - قوله ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه ، والجد أولى من الأخوة بدليل المعنى : فإن للجد قرابة إيلاد بعضية كالأب ، ودليل الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد .
٣ - أن ابن الابن بمنزلة الابن ، فيكون الجد بمنزلة الأب ، إذ لا فارق .
٤ - أنه قول أبي بكر الصديق وابن عباس وغيرهم فقد قال به بضعة عشر صحابياً رضي الله عنهم . ومما يرجح القول بعدم توريث الأخوة مع الجد : أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من عند الله لبين في الكتاب =

....

....

فجد وأخت له سـهمان ولها سهم[1] ، جد وأخ لكل سهم[2] ، جد وأختان له سـهمان ولهما سهمان[3] ، جد وثلاث أخوات له سهمان ، ولكل منهن سهم[4]، جد وأخ وأخت للجد سهمان ، والأخ سهمان، والأخت سهم[5]، وفي جد وجدة وأخ للجدة السدس ، والباقي للجد والأخ مقاسمة[6] .

= والسنة ، وأيضاً فإن الذين ورثوا الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية ذلك ، ولم يجـزموا بشيء . (انظر : حاشيـة ابن عابديـن ٤٩٣/٥ ن والشرح الكبير للدرديـر وحاشيته ٤١١/٤ ، والمهذب ٣٢/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦٥/٧ ، ومجموع الـفتاوى ٣٤٢/٣١ ، وإعلام المـوقعين ٣٧٤/٢ ، وفتح الـباري ١٨/١٢ ، والفتاوى السعدية صـ٤٨٠) .

(٧) خلاصة رأي زيـد بن ثابت رضي الله عنه : أنه إذا لم يكن مع الجد والأخوة صـاحب فرض ، فإن الجد يعطى الأحظ له من مقاسمه الأخوة أو ثلث المال، وإن كان معهم صاحب فرض أعطي الجـد الأحظ لـه من مقاسمـه الأخوة فيـما بقي ، أو أخذ ثلث ما بقي ، أو أخذ سـدس جميع المال (انظر : المغني مع الشرح الكبير ٦٥/٧) .

(١) أصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم .

(٢) أصلها من اثنين .

(٣) اصلها من أربعة .

(٤) أصلها من خمسة عدد رؤوسهم .

....

فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ ،

والأخ لأم فأكثر ساقط بالجد(١) كما يأتي(٢) ، (**فإن نقصته**) أي الجد (**المقاسمة عن ثلث المال**) إذا لم يكن معهم صاحب فرض[١] (**أعطيه**) أي أعطي ثلث المال كجد وأخوين وأخت فأكثر له(٣) الثلث [**والباقي لهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وتستوي له المقاسمة والثلث**][٢](٤)(٥) في جد وأخوين(٦) ،

---

(٥) أصلها من خمسة ، وهذه الصور الخمس الأحظ له المقاسمة .

(٦) وسيأتي قريباً بيان كيفية توريث الأخوة مع الجد بالتفصيل .

(١) وكذا بنو الأخوة مطلقاً إجماعاً .

(٢) عند قول المؤلف : " وإن كان رجل يورث كلالة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ...... " .

(٣) كجد وثلاثة إخوة وهلم جرا بلا حصر .

(٤) لقوله تعالى : (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) .

(٥) في ثلاث صور فقط كما سيأتي .

(٦) مسألتهم من ثلاثة عدد رؤوسهم .

---

[١] في / ظ بلفظ (الفرض) .

[٢] ساقط من / ف .

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةُ أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ ،

وجد وأربع أخوات(١) ، وجد وأخ وأختين(٢) ، **(ومع ذي فرض)** كبنت أو بنت ابن أو زوج(٣) أو زوجة أو أم أو جدة(٤) ، يعطى الجد **(بعده)** أي بعد ذي الفرض واحداً كان أو أكثر **(الأحظ من المقاسمة)** كزوجة وجد وأخت من أربعة للجد سهمان ، وللزوجة سهم وللأخت(٥) سهم ، **(أو ثلث[١] ما بقي)** كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر للأم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان(٦) ، (أو سدس الكل) كبنت وأم

---

(١) مسألتهم من ستة له سهمان ، ولكل واحدة منهن سهم .

(٢) مسألتهم من ستة له سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل واحدة سهم .

(٣) ممن يستحق النصف .

(٤) ممن يستحق الربع ، أو الثلث ، أو السدس .

(٥) وكجدة ، وجد ، وشقيق : للجدة السدس ، ويبقى خمسة للجد والشقيق ، يضرب أصل المسألة ستة بعدد الرؤوس اثنان فتصح من اثني عشر ، للجدة سهمان ، وللجد خمسة ، وللشقيق خمسة .

(٦) وأصل ثمانية عشر ، وكذا أصل ستة وثلاثون مختص بالجد والأخوة .

---

[١] في / ف ، م بلفظ (وثلث) .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ

وجد وثلاثة إخوة[1] **(فإن لم يبق)** بعد ذوي الفروض **(سوى السدس)** وبنت ابن وأم وجد وإخوة **(أعطيه)** أي أعطي الجد السدس الباقي **(وسقط الإخوة)** مطلقاً لاستغراق الفروض

---

(١) أصلها من ستة : للبنت النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللإخوة سدس ، وتصح من ثمانية عشرة .

وخلاصة ما تقدم في كيفية توريث الأخوة مع الجد ما يلي :

أن الجد مع الأخوة لأبوين ، فقط أو من الأب فقط أو من مجموع الصنفين ، أنه إذا كان معه أحد الصنفين فقط فله معهم حالتان .

الحال الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ، فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال - وضابطها : أن يكون الاخوة أقل من مثليه بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك منحصر في خمس صور : ١ - جد وأخت - فله في هذه الصورة الثلثان . ٢ - جد وأخ - فله في هذه الصورة نصف المال . ٣ - جد وأختان ، فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها وهو أكثر من الثلث . ٤ - جد وثلاث أخوات فله في هذه الصورة الخمسان . ٥ - جد وأخ وأخت ، فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها .

الثانية : أن تستوي له المقاسمة وثلث المال ، وضابطها : أن يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور : ١ - : جد وأخوان . ٢ - جد وأخ وأختان . ٣ - جد وأربع أخوات . =

. . . .

= الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه فرضاً ، وضابطها : أن يكونوا أكثر من مثليه ولا تنحصر صور هذه الحالة .

الحال الثانية : أن يـكون مع الجد والأخوة صاحب فرض ، وله معهم حينئذ سبع حالات :

الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ، ومثال ذلك : زوج وجد وأخ مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكانت الأخوة أقل من مثليه وهذه صورتها :

	٢/٢	٤
زوج	١	٢
جد	١	١
أخ		١

الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس ، ومثال ذلك : أو وجد وخمسة أخوة ، مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه وهذه صورتها :

	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جد	١ $\frac{٢}{٣}$	٥
٥ أخوة	٣ $\frac{١}{٣}$	٢/١٠

الثالثة : أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، ومثال ذلك : زوج وأم وجد وأخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الأخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى وهذه صورتها :

	٢/٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
اخوان	١	١/٢

....

- -

....

الرابعة : أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس المال -ومثال ذلك : أم وجد وأخوان - مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكان الاخوة مثليه وهذه صورتها :

	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جد	١ ٢/٣	٥
أخوان	٣ ١/٣	٥/١٠

الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي -ومثال ذلك : زوج وجدة وجد وأخ- مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الموجود من الأخوة مثله وهذه صورتها:

	٦
زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ	١

السادسة : أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي - ومثاله : زوج وجد وثلاثة أخوة - مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه وهذه صورتها :

	٣/٢	٣/٦	١٨
زوج	١	٣	٩
جد	١/٣	١	٣
٣ أخوة	٢/٣	٢	٢/٦

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال - مثال ذلك : زوج وجد وأخوان - مما كان الفرض فيه قدر النصف وكان الأخوة مثليه وهذه صورتها :

	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جد	١/٣	١
أخوان	٢/٣	١/٢

(الفوائد الجلية صـ٢١-٢٢ ، وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري صـ ١٣٤-١٣٨) .

....

إلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ ،

التركة[١](١) (إلا) الأخت (في الأكدريـــة)(٢) وهي زوج وأم وأخت وجد(٣) للزوج النصف ، وللأم الثلث، يفضل سدس(٤) يأخذه الجد ويفرض للأخت النصف(٥) فتعول لتسعة(٦) ، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما

---

(١) ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من أبوين أو أب .

(٢) ويأتي بيان سبب تسميتها بهذا الاسم قريباً .

(٣) هذه أركانها .

(٤) فلا ينقص الجد عن سدس المال ، ولو اسماً بالعول ، لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى .

(٥) ومقتضى ما سبق أنه لا شيء للأخوة ، لأنه لم يفضل إلا السدس فيأخذه الجد ، ويسقط الأخوة ، لكنهم استثنوا الأخت هنا ففرضوا لها النصف ، وأعالوا المسألة من أجل ذلك ، لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت ، وليس في المسألة من يسقطها . (حاشية الشنشوري على الرحبية صـ١٤٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧٦/٧) .

(٦) فالمسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (والتركة) .

وَلاَ يَعُولُ وَلاَ يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ

اربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما ، فتصح من سبعة وعشرين(١) ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة(٢)(٣) ، سميت أكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد والأخوة[١](٤) ، (**ولا يعول**) في مسائل الجد غيرها(٥) ، (**ولا يفرض لأخت معه**)

---

(١) وهذه صورتها :

	٣/٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جـد	١	٤
شقيقة	٣	٨

وأما صورتها عند من لا يورث الإخوة مع الجـد ، فللزوج النصف والأم الثلث ، والباقي للجد ، وهذه صورتها، وتسقط الشقيقة .

	٦
زوج	٣
أم	٢
جـد	١
شقيقة	–

(٣) محترزات الأكدرية كما يلي :

١ - لو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقة سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، وأصلها من ثلاثة للأم الثلث واحد يبقى اثنان للجد والأخت=

---

[١] في / ف بلفظ (والأخوة) .

....

....

= ولا ينقسمان فتضرب رؤوسهما ثلاثة في اصل المسألة ثلاثة يحصل تسعة للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان - هذا قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وهذه صورتها :

	٣/٦	١٨
أم	٢	٦
جد		٨
شقيقة	٤	٤

وأما عند الإمام أبي حنيفة - فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخت؛ لأنه لا يورث الأخوة مع الجد كما سبق ، وهذه صورتها :

	٣
أم	١
جد	٢
شقيقة	-

٢ - لو لم يكن فيها أم لقاسم الجد الأخت فيما بقى بعد فرض الزوج فتكون المسألة من اثنين للزوج النصف واحد ، والباقي واحد للجد والأخت أثلاثا ، ولا ينقسم فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة اثنين فتصح من ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد والأخت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :-

	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جد		٢
شقيقة	١	١

....

إلاَّ بِهَا ، وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ ،

أي مع الجد ابتداء (إلا بها) أي بالأكدرية(١)، وأما مسائل[١] المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه(٢) ، (وولد الأب) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الأبوين (معه) أي مع الجد ، (كولد الأبوين)

= ٣ - لو لم يكن في المسألة جد لأخذت الأخت فرضها النصف ، وعالت المسألة إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وهذه صورتها :

٨/٦

أم	٢
شقيقة	٣
زوج	٣

٤ - ولو كان بدل الأخت أخ واحد لسقط ؛ لأنه عصبة بنفسه ولو كان بدلها أختين أو أخاً وأخت أو أخوة وأخوات لحجبت الأم بهم من الثلث إلى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للأخوة .

(٤) لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ، ولا يعيل ، بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء ، ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب .
وقيل : لأنه كدر على الأخت باعطائها النصف ، ثم استرجع بعضه منها .
وقيل : لأن الذي سأل عنها أسمه أكدر، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها .
(العذب الفائض ١ / ١٢٠) .

(٥) أي غير مسألة الأكدرية .

(١) واحترز بالفرض لها ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة ، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد كما وضحه شارح المتن .

(٢) أي أخذ الجد نصيبه .

---

[١] في / س بلفظ (المسائل) .

فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بَيَدِ وَلَدِ الأَبِ

فيما سبق[1] ، (**فإن اجتمعوا**) أي اجتمع الأشقاء وولد الأب عادّ ولد الأبوين الجد بولد الأب ، (و) إذا (**قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب**)[2] كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فللجد سهم والباقي للشقيق ،

---

(١) من أنهم يقاسمون الجد المال ، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أب الميت .

(٢) إذا كان مع الجد مجموع الصنفين - أي أخوة أشقاء وأخوة لأب - فإن الأخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب . فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال . إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد ؛ لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم ، ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد . (العذب الفائض ١/١١٤) .

متى تكون المعادة ؟

تكون المعادة اذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة .

هل يتصور أن يأخذ الأخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صور المعادة ؟ =

....

....

....

= اذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر ، فلا يتصور أن يبقى لهم شيء - وان كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف فإن بقي شيء فهو لولد الأب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع نسبه لزيد ؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك وهي :-

١ - العشرية وهي جد وشقيقة وأخ لأب ، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها، ووجه صحتها من عشرة: أن للشقيقة النصف، ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ لأب وهذه صورتها:-

	٥/٢	١٠
جـد	٢	٤
شقيقة	$\frac{1}{2}$ ٢	٥
أخ لأب	$\frac{1}{2}$	١

٢

٢ - العشرينية نسبة إلى العشرين لصحتها منها وهي : جد وشقيقة وأختان لأب وهذه صورتها : -

	٥/٢	١٠/٢	٢٠
جـد	٢	٤	٨
شقيقة	$\frac{1}{2}$ ٢	٥	١٠
أختان لأب	$\frac{1}{2}$	١	٢/١

٢

٣ - مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب - سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين - وهذه صورتها :

....

	٦/٦	٣/٣٦	١٠٨	٥٤	
أم	١	٦	١٨	٩	
جـــد		١٠	٣٠	١٥	
اخت شقيقة	٥	١٨	٥٤	٢٧	
اخ الأب		٢	٤	٢	٦
أخت الأب			٢	١	٣
			١٠٨		

٤ - تسعينة زيد وهي : أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها - وهذه صورتها :-

	٣/٦	٥/١٨	٩٠	
أم	١	٣	١٥	
جـــد		٥	٢٥	
شقيقة	٥	٩	٤٥	
أخوان لأم		١	٢/٤	
أخت لأم			١	٥

وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا ، وَمَا بَقِي لِوَلَدِ الأَبِ .

لأنه أقوى تعصيباً من الأخ للأب(١) ، (و) تأخذ (**أنثاهم فقط**) إذا كانت واحدة (**تمام فرضها**) وهو النصف ، (**وما بقي لولد الأب**)(٢) فجد وشقيقة وأخ لأب : تصح من عشرة(٣)، للجد أربعة وللشقيقة خمسة ، وللأخ للأب ما بقي وهو سهم ، فإن كانت الشقيقات[١] ثنتين فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء (٤)

---

(١) سهم له أصلاً ، والسهم الذي حصل لأخيه .

(٢) أي تأخذ تمام النصف كما لو لم يوجد ، وما فضل عن الأحظ للجد ، وعن النصف الذي فرض لها ، فلولد الأب واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، وتقدم .

(٣) وتسمى عشرية زيد ، وتقدمت .

(٤) وتقدم ، فجد وشقيقتان وأخت لأب ، للجد سهمان وللشقيقتين سهمان ، ويستردان سهم الأخت لأب ، ولم تكمل لهما الثلثان .

وشقيقتان وأخ لأب وجد ، له ثلث ، ولهما ثلث ، ويستردان ثلث الأخ لأب .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (الشقيقتان) .

فَصْلٌ

وَلِلأُم السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخوَاتٍ ، وَ

فصل
في أحوال الأم(١)

(وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً(٢)، لقوله تعالى : (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)(٣) ، (أو اثنين) فأكثر (من إخوة أو أخوات) أو منهما(٤) لمفهوم قوله تعالى : (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)][١](٥) (و) لها

(١) لها أربعة أحوال : ثلاثة يختلف ميراثها بسبب اختلافها ، والرابع يظهر تأثيره في عصبتها .

(٢) بالإجماع .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، ١ - لما استدل به المصنف . ٢ - وأيضاً : فإن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد تم قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما . ٣ - وأيضاً : فإن قول الجمهور العلماء أقرب إلى المعنى وأولى به ، فإن الأخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ، ولا فرق بينهما . ٤ - أن قاعدة الفرائض : أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان فما فوقهما كولد الأم ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات لأبوين ، أو لأب . والقول الثاني : أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة والأخوات إلا ثلاثة فصاعداً ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

الثُلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ ، وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ،

(الثلث مع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٢) ، (و) ثلث الباقي وهو في الحقيقة إما (السدس مع زوج وأبوين)(٣) ، فتصح[١] من

= لأن أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة .

ونوقش : على سبيل التسليم أنه مخصوص بقاعدة الفرائض ، وعلى هذا فالراجح قول جمهور العلماء . (انظر : المغني مع الشرح الكبير ١٦٧/٧ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٥١/٣٥ ، وإعلام الموقعين ٣٥٩/١) .

(٥) سورة النساء آية (١١) .

(١) قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم . (المصدر السابق) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) وهما العمريتان ، والعمريتان : زوج وأم وأب -أو زوجة فأكثر وأم وأب- سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه أول من قضى فيهما -وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع - واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقى بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للأم ثلث الباقي في المسألتين ، وهو في مسألة الزوج سدس ، وفي مسألة الزوجة ربع وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة- ووجهه : أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين . =

[١] في / ف بلفظ (وتصح) .

....

....

= أننا لو أعطيناها الثلث كاملاً في المسألتين لزم إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج ، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة - والقاعدة : أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة ، فأما أن يتساويا كما في الأخوة لأم وأما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكوراً واناثا وأخوته لغير أم ذكوراً واناثاً ، وهذا هو الراجح .

القول الثاني : أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين وهو قول ابن عباس وشريح وداود. وجه ذلك: التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وبعموم قوله ﷺ : "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر**" والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض .

القول الثالث : أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج - كما يقول الجمهور - ولها الثلث كاملاً في مسالة الزوجة - كما يقول ابن عباس - وهذا قول محمد بن سيرين ومعاذ بن جبل : ووجهه : أنا لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فأنها لا تزيد عليه - بل الأب يزيد عليها بنصف السدس" . (ينظر : المغني مع الشرح ٢٠/٧ ، ومجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥ ، وإعلام الموقعين ٣٥٧/١) .

....

وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوينِ ، وَلِلأَبِ مِثْلاَهُمَا .

ستة (و) إما (**الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاهما**) أي مثلا النصيبين في المسألتين ، ويسميان بالغراوين[(١)] والعمريتين ، قضي فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهم[(٢)] ، وولد الزنا، والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده[(٣)] عصبة أمه في إرث فقط[(٤)] .

---

(١) لشهرتهما .

(٢) أخرج الآثار عنهم عبد الرزاق ٢٥٢/١٠-٢٥٤ ، سعيد بن منصور في السنن ١٢/١-١٤ ، ابن أبي شيبة ٢٣٨/١١-٢٤٢ ، والدارمي ٢٤٩/٢-٢٥٠ ، والبيهقي ٢٢٨/٦ ، الفرائض - باب فرض الأم .

(٣) فإن كان له ذكور من ولده ، فهم عصبته ، لقوله ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فلأولى رجل ذكر" متفق عليه .

(٤) فلا يعقل عصبة أمه عنه ، ولا يثبت لهم عليه ولاية التزويج ، ولا ولاية المال ونحوه ، لكنهم عصبته في الميراث ، هذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن عصبته نفس أمه ، فإن لم تكن معصبتها ، لحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها ، وعتيقها ، وولدها الذي لاعنت عليه " . رواه أبوداود ، وانظر أول كتاب الفرائض / أسباب الميراث المختلف فيها .

....

فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِ الأَبِ

فصل

في ميراث الجدة[1] (ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب) فقط[2]

---

(١) قال ابن المنذر في الاجماع صـ (٨٥) : "أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن هناك أم للميت " ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " أعطى الجدة السدس " رواه أحمد وأبو دواد والترمذي وصححه وابن ماجة .

(٢) فالمذهب : توريث ثلاث جدات فقط ، لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية ، وبه قال الشافعي : أن الجدات لهن السدس وإن كثرن ، إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت ، وكن متحاذيات في الدرجة ، لأن الزائد جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كإحدى الجدات ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الأقرب ، وعلى هذا ترث كل جدة صحيحة لم يتخلل جد فاسد في نسبتها للميت - ويأتي حكم ما لو اجتمع أكثر من حدة صحيحة -

وعند المالكية : لا يرث أكثر من جدتين : أم الأم وأمهاتها وإن علون ، وأم الأب وأمهاتها وإن علون ، وأما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها فلا ترث شيئاً ، لأن هذا هو الوارد في السنة ، وإجماع الصحابة .

(كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي ٢٣١/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/٥، وبداية المجتهد ٢٦٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٧/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥٥/٧، ومجموع الفتاوى ٣٥٢/٣١) .

....

وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً السُّدُسَ ، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ ،

(**وإن علون أمومة السدس**) لما روى سعيد[١] في "سننه" عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث [جدات][٢] ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدار قطني(١) (**فإن**) انفردت واحدة منهن أخذته ، وإن اجتمع اثنتان أو الثلاث و (**تحاذين**)[٣] أي تساوين في القرب(٢) أو البعد من الميت (**فـ**) السدس (**بينهن**)(٣) لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٣٠/١ - ح٧٩ ، عبدالرزاق ٢٧٣/١٠ - الفرائض - باب فرض الجدات - ح ١٩٠٧٩ ، ابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ - ح ١١٢٣٢ ، أبو داود في المراسيل صـ ١٩٠ ، الدرامي ٢٥٩/٢ - الفرائض - باب في الجدات - ح ٢٩٣٨ ، الدار قطني ٩١/٤ - الفرائض - ح ٧٦،٧١ ابن حزم في المحلي ٢٧٢/٩ ، البيهقي ٢٣٦/٦ - من علة طرق عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي مرسلاً ، وإسناده صحيح ، وروى من حديث الحسن البصري مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل صـ ١٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ ، ومراسيل النخعي والحسن البصري غير مقبوله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ٨٣/٣ " وذكر البيهقي عن محمد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه " أ-هـ .

(٢) أي في القرب من الميت كأم الأم ، وأم أم الأب ، فيشتركن في السدس .

(٣) بالاتفاق . (المغني مع الشرح الكبير ٥٤/٧) .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (سعد) . [٢] ساقط من / ف .

[٣] في / س بلفظ (حاذين) بدون الواو .

وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا . وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالْجَدِّ مَعَهُمَا ، كَالعَمِّ ،

(ومن قربت) من الجدات (فـ) السدس (لها وحدها) مطلقاً ، وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى(١) ، (وترث أم الأب و) أم (الجد معهما)(٢) أي مع الأب والجد (كـ) ما يرثان[١] (العم)(٣) روي عن عمر وابن مسعود

---

(١) فالجدات لهن حالات :

الأولى : أن يكن في درجة واحدة ، ومن جهة واحدة ، مثل : أم أم الأب ، وأم أبي الأب ، فيشتركن بالسدس بالاتفاق . (المغني مع الشرح الكبير ٥٤/٧) .

الثانية : أن يكن في درجة واحدة ، ومن جهتين ، مثاله : أم أم ، وأم أب فيشتركن في السدس بالاتفاق . (المصدر السابق) .

الثالثة : أن يكون بعضهن أقرب من بعض، وفي جهة واحدة، مثاله : أم أم ، وأم أم أم ، فتسقط البعدى بالقربى بالاتفاق . (المصدر السابق) .

الرابعة : أن يختلفن في الجهة وفي القرب ، وتكون الجدة التي من جهة الأم أقرب من الجدة التي من جهة الأب ، مثل أم أم ، وأم أبي أب ، فتسقط البعدى بالقربى بالاتفاق . (المصدر السابق) .

الخامسة : أن يختلفن في الجهة وفي القرب ، وتكون الجدة التي من جهة الأب أقرب من الجدة التي من جهة الأم ، مثل أم أب ، وأم أم أم ، فالمذهب ومذهب الحنفية : أن القربى تسقط البعدى ، لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ، فالميراث لأقربهن. وعند المالكية والشافعية : أنهن يشتركن في السدس ، لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد ، فهي أقوى ، لكون الأم أصلاً في إرث الجدات =

---

[١] في /ط بلفظ (كما يرث ثان) .

وَتَرِثُ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَي السُّدُسِ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِه

وأبي موسى وعمران بن حصين[١] وأبي الطفيل رضي الله عنهم(١) .

(وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (**ثلثي السدس**) وللأخرى ثلثه(٢) ، (**فلو تزوج بنت خالته**)

= فعدل قرب التي من قبل الأب ، قوة التي من جهة الأم فاشتركا . (كنز الدقائق وشرحه للزيلعي ٢٣٢/٦ ، والشرح الكبير للدردير ٤١١/٤ ، والمهذب ٢٦/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٦/٧ ، والفوائد الشنشورية صـ٩٩ ، وحاشية الباجوري على شرح الرحبية صـ ٩٨) .

(٢) المذهب : أن أم الأب ، وكذا أم الجد ترثان مع ابنيهما ، فلا تسقطان مع من أدلت به منهما ، لما استدل به المؤلف .

وعند الأئمة الثلاثة : أنها تسقط بمن أدلت به منهما ، لأنها تدلي به ، فلا ترث معه كالجد مع الأب ، وأم الأم مع الأم . والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة ، لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم . (كنز الدقائق وشرحه للزيلعي ٢٣٣/٦ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤١١/٤ ، والمهذب ٢٦/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٥٩/٧ ، ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٣١) .

(٣) كما أن أم الأب ، وأم الجد ترثان مع العم ، ولا خلاف في ذلك ، لا تدليان به .

(١) أخرج الآثار المروية عنهم في " توريث الجدة مع ابنها وهو حي" : عبدالرزاق ٢٧٨/١٠ ، سعيد بن منصور في سننه ٣٦،٣٥،٣٣/١ – ح١٠٢،٩٠ ، ١٠٩،١٠٣ ، ابن أبي شيبة ٢٣٢،٢٣١/١١ ، الدارمي ٢٦٠،٢٥٩/٢ – الفرائض – باب في الجدات ، وباب قول ابن مسعود في الجدات ، =

....

فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ ، فَجِدَّته أُمُّ أمِّ أمِّ وَأمُّ أَبِي أبيهِ .

فأتت بولد (**فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا**) وأم أم أبيه[١]، وإن تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، (**فَجِدَّته أُمُّ امِّ امِّ [و]**[١] **أمُّ أَبِي أبيهِ**) فترث بالقرابتين[٢] ، ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث[٣] .

= ابن حزم في المحلي ٢٧٩/٩ - ٢٨٠ ، البيهقي ٢٢٦/٦ - الفرائض - باب لا يرث مع الأب أبواه .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، لأنه اختلاف كاختلاف الاشخاص ، ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم يجعل كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة ، وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة .

وعند الشافعية ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية : أن ذات القرابتين كذات القرابة ، فالسدس بينهما نصفان ، لأن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين ، ولأن توريث الجدات بمعنى واحد ، وهو الأمومة ، فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم ، فإنها لا ترث باعتبار القرابتين ، لاتحاد الجهتين ، وهي قرابة الأخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب ، والسدس بجهة الأم . (المصادر السابقة) .

(١) فترث بالقرابتين ثلثي السدس ، وترث أم أبي أبيه ثلث السدس .

(٢) ثلثي السدس، وترث أم أم أبيه ثلث السدس. وهذا على المذهب وتقدم .

(٣) وذلك أن يتزوج زيد بنت خالته ، فتلد له عمراً ، فيتزوج بنت بنت خالة أمه ، فجدة زيد لأمه جدة لخالد من ثلاث جهات وارثة بهن .

---

[١] ساقط من / ف .

فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا ،

فصل

في ميراث البنات ، وبنات الابن والأخوات[(١)]

(والنصف فرض بنت) إذا كانت (وحدها) بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها[(٢)] لقوله تعالى : (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[(٣)]

---

(١) لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

(٢) وهو أخوها ، أو يشاركها وهي أختها .

فالبنت ترث النصف بشرطين :

الأول : عدم المعصب ، وهو أخوها ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) .

الثاني : عدم المشارك ، وهو أختها ، لأنها حينئذ تنقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين ، لقوله تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

ولا خلاف في ذلك .

. . . .

ثُمَّ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا ، ثُمَّ لأُختٍ لأَبَوَيْنِ

(ثم هو) أي النصف (لبنت ابن وحدها)(١) إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها(٢) (ثم) عند عدمها (لأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها(٣) ،

---

(١) وإن نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن ابن ، وبنت أبن أبن أبن .

(٢) فشروط إرث بنت الابن النصف ثلاثة :

الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

الثاني : عدم المعصيب ، وهو أخوها ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

الثالث : عدم المشارك ، وهو أختها ، أو بنت عمها التي في درجتها ، ودليل إرثها النصف : الإجماع ، والقياس على بنت الصلب ، لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً ، الذكر كالذكر ، والأنثى كالأنثى .

(٣) فالاخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط :

الأول : عدم المعصب ، وهو الأخ الشقيق ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ أو الجد على أحد قولي العلماء كما سبق ، فلا يفرض لها النصف مع الجد ، إلا في المسألة الأكدرية كما سبق .

الثاني : عدم المشارك ، وهو الأخت الشقيقة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث ، والمراد به الأب ، والجد - أبو الأب على القول الثاني من أقوال العلماء - وإن علا بمحض الذكور ، وقولهم : الوارث : يخرج به الأصل غير الوارث ، وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها ، لأن وجوده كعدمه . =

أَوْ لأبٍ وَحْدَهَا . وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ

(أو) أخت (لأب وحدها) عند عدم الشقيقة وانفرادها[1] (والثلثان لثنتين من الجميع) أي من البنات[2] أو بنات الإبن أو الشقيقات أو الأخوات لأب ، (فأكثر) لقوله تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)[3] ،

= وقولهم : وإن علا بمحض الذكور : يخرج به أبو الأب المدلي بأنثى كأبي أم الأب ، فلا يحجبها ، لأنه من ذوي الأرحام .

الرابع : عدم الفرع الوارث ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور فيحجبها حجب حرمان ، والبنت وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكور فيحجبها حجب حرمان ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة مع الغير ، لقوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) .

(١) فالأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط : الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له .

الخامس : عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق بدليل الآية ، والإجماع .

فمع الأخ الشقيق يحجبها حجب حرمان ، ومع الأخت الشقيقة تأخذ السدس إن كانت الشقيقة وارثة للنصف فرضاً ، وإن كانت وارثة بالتعصيب حجبتها حجب حرمان .

(٢) فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين :

الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، واستدلوا :

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " أعطى ابنتى سعد بن =

....

....

....

= الربيع الثلثين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه .

٢ - الاجماع بثبوت الثلثين للبنتين كما حكاه ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ، والشنشوري وغيرهم .

٣ - القياس على الأختين ، لأن الله نص على الأختين بقوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فالبنات من باب أولى .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف ، واستدل بظاهر الآية : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فدل على أن ما دون الثلاث ليس لهن الثلثان .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه جيء بكلمة (فوق اثنتين) ليتطابق الكلام ظاهره ومضمره ، ولحسن الترتيب والتأليف ، فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء - فذكر الأولاد وهو جمع وضمير (كن) وهو ضمير جمع و (نساء) وهو اسم جمع فناسب التعبير بـ (فوق اثنتين) .

الوجه الثاني : أنه سبحانه ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الثنتين تنبيها كما تقدم فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى .

والشرط الثاني : لميراث البنتين الثلثين - عدم المعصب وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن . =

....

....

....

= الصنف الثاني : من أصحاب الثلثين - بنات الابن اثنتان فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين قياسا على بنتي الصلب ؛ لأن بنت الابن كالبنت - ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط :-

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر - كما سبق في البنات .

الشرط الثاني : عدم المعصب - وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر لأنهن يحجبن بالذكر من هؤلاء وكذا بالبنتين فأكثر إلا إذا كان معهن معصب لهن .

الصنف الثالث : من أصحاب الثلثين - الأخوات الشقائق اثنتان فأكثر - لقوله تعالى : (**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**) ويأخذن الثلثين بأربعة شروط :-

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر - للآية السابقة .

الشرط الثاني : عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق فأكثر - فلو كان هناك شقيق واحداً كان أو أكثر لم يرثن الثلثين إجماعاً لقوله تعالى : (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) وكذا الجد على أحد قولي العلماء يعصبهن كالأخ الشقيق .

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ، وهم الأولاد وأولاد الابن وان نزل .

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب بالإجماع =

....

إذا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ .

وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين[1] ، وقال تعالى في الأختين ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2] (إذا لم يعصبن بذكر)[3]

= والجد على القول الثاني للعلماء .

الصنف الرابع : من أصحاب الثلثين - الأخوات لأب ويأخذنه بخمسة شروط - الأربعة السابقة في الشقائق .

والشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق ، فالشقيق الذكر يحجبهن حجب حرمان ، وكذا يحجبن بالشقيقتين إلا إذا كان معهن من يعصبهن، وأما الشقيقة الواحدة فترث النصف ، والأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣١٥-٣١٦ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب - ح٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، الترمذي ٤/٤١٤ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات - ح ٢٧٢٠ ، أحمد ٣/٣٥٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٥٢٤ ، الدار قطني ٤/٧٨-٧٩ - الفرائض - ح٣٤-٣٧ ، الحاكم ٤/٣٣٤،٣٤٢ - الفرائض ، ابن حزم في المحلى ٩/٢٥٥ ، البيهقي ٦/٢١٦ ، ٢٢٩ ، الواحدي في أسباب النزول صـ١٧٧ - من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبدالله .

الحديث حسن؛ لأن مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل ولا يعرف إلا=

وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ

بازائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي[١] ، فإن عصبن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثتين[٢] (والسدس لبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها تكملة

=به ، وعبد الله هذا خفيف الضبط ، وصحح الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) أي بإزاء البنات ، وهو أخوهن ، وبنات الابن وهو أخوهن ، أو ابن عمهن الذي بمنزلتهن ، أو أنزل من منزلتها عند الحاجة إليه وكذا الأخوات الشقائق أو لأب يعصبهن أخوهن الشقيق أو لأب .

(١) قريباً عند قول المؤلف : " أو استكمل الثلثين هما أي بنت وبنت ابن سقط من دونهن ..... " .

(٢) لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ولقوله تعالى : (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) وكذا الإجماع قائم على ذلك .

....

مَعَ بِنْتٍ ، وَلأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ ،

الثلثين (مع بنت) واحدة(١) لقضاء ابن مسعود ، وقوله : إنه قضاء رسول ﷺ فيها ، رواه البخاري(٢) . (والأخت[١] فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة

(١) فبنت الابن أو أكثر يرثن السدس بشرطين :
الأول : عدم المعصب ، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، سواء كان أخاً أو ابن عم .
الثاني : عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب ، أو بنت ابن أعلى منها فإنها لا تأخذ السدس إلا معها ، وعليه فإن كان الفرع الوارث الذي أعلى منها ذكراً حجبها حجب حرمان سواء كان ابناً أو ابن ابن . وإن كانت أنثى فإن كانت واحدة أخذت معها السدس ، وإن كانت أكثر من واحدة سقطت لاستفراق الثلثين إلا إذا وجد من يعصبها ، ولو أنزل من درجتها .

(٢) أخرجه البخاري ٧،٦/٨ - الفرائض - باب ميراث ابنه ابن مع ابنه ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، أبو داود ٣١٣/٣ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب - ح٢٨٩٠ ، الترمذي ٤١٥/٤ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب - ح٢٧٢١ ، الدارمي ٢٥٢/٢ - الفرائض - ح٢٨٩٣ ، أحمد ٣٨٩/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤ - من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود .

[١] في / م ، ف بلفظ (والأخت) .

مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا .

الـثلـثين كبنت الابن مع بنت الصلب(١) (**مع عدم معصب فيــهما**) اي في مـسألتي [بنت][١] الابن مع بنت الصلب ، والأخت لأب[٢] مع الشقيقة ، فإن كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل

---

(١) فالأخت لأب فأكثر تستحق السدس بشرطين :

الأول : عدم المـعصب لهـا وهو أخوها ، فإن كان معها أخوها فالــباقي بعد الشقيقة لهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

الـثاني : أن تكون أو يـكن مع أخت شقيـقة وارثة لـلـنصف فرضاً ، فإن تعددت الشقيـقات بأن كن اثنتين فأكثر أسـقطن الأخت لأب فأكثر إلا إذا وجد من يعصبهن .

وقولهـم : وارثة لـلنصف فرضاً : يخـرج به ما لو أخذت الشقيـقة النصف تعصيـباً مع الـغير ، فلا شيء لـلأخت للأب كما في بنت وأخت شقيـقة وأخت لأب .

ودليل إرث الأخت الأب الســدس : الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابـن مع بنت الصلب . (العذب الفائض ٦٢/١ ، وشرح الشنسوري على الرحبية صـ ٩٦) .

---

[١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في / م ، ف بلفظ (لأن) .

فَإِن اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ ، أَوْ هُمَا ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ ،

حظ الأنيثين[(١)] ، (**فإن استكمل الثلثين بنات**) بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن إن لم يعصبن[١][(٢)] ، (أو) استكمل الثلثين (**هما**) أي بنت وبنت ابن (**سقط من دونهن**) كبنات ابن ابن

(١) لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ولقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ .

(٢) بذكر ، وهو أخوهن ، أو ابن عمهن الذي في درجتهن ، أو أنزل منهن عند احتياجهن إليه ، وهو القريب المبارك .
والقريب المبارك هو : من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ، مثال ذلك : هلك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها مساويا لها في الدرجة أو أنزل منها - وكما في مسألة أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب - فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن . ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك .
وأما القريب المشئوم فهو : من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن - مثال ذلك : أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن- أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأبوين منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن ، فلولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى خمسة عشر فهو قريب مشئوم عليها .

[١] في / ش ، ط بلفظ (يعصبهن) .

إِنْ لَـــمْ يُـعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ، وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الأَبَوَيْـــنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ . وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ

(**إن لم يـعصبن ذكر بإزائهن**) أي بـدرجتهن، (**أو أنزل منهن**) من بني الابن . ولا يعصب ذات[١] فرض [أعلى][٢] منه(١) [ولا][٣] من هي أنزل منه(٢) ، (**وكذا الأخوات من الأب**) يسقطن (**مع الأخوات لأبوين**)[٤] اثنتين فأكثر(٣) (**[إن]**[٥] **لم يعصبهن أخوهن**) المساوي لهن(٤) ، وابن الأخ لا يعصب(٥) أخته ولا من فوقه(٦) ، (**والأخت فأكثر**) شـقيـقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (**ترث ما فضل [بالتعصيب]**[٦] **عن**[٧] **فرض البنت**) ، أو[٨] بنت الابن

---

(١) إذا كان له شيء في الثلثين أو السدس ، لأنه فيه إضراراً ، بذات الفرض ، بل له ما فضل ، كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

(٢) أي ولا يعصب من هي أنزل منه ، بل يحجبها ، لئلا تشاركه ، والأبعد لا يشارك الأقرب ، مثل : ابن ابن ، وبنت ابن ابن .

(٣) لاستكمال الشقيقتين فأكثر الثلثين ، لأن الله إنما فرض للأخوات الثلثين ، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله للأخوات شيء يستحقه ولد الأب .

(٤) والأخ المبارك ، وتقدم قريباً ، فيكون الباقي بعد الثلثين لهم ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ .

(٥) لأنها من ذوي الأرحام . =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ذا فرض) .
[٢] ساقط من / م ، ف .
[٣] ساقط من / ف .
[٤] في / هـ ، ف بلفظ (الابوين) .
[٥] ساقط من / ف .
[٦] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ظ .
[٧] في / م ، ف بلفظ (من) .
[٨] في / م ، ف بلفظ (وبنت الابن) .

فَأَزْيَدَ ،

(فأزيد) أي فأكثر ، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات[1] ، ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ، وسقط الأخ لأب بالشقيقة لكونها صارت عصبته مع البنت .

---

(٦) فإذا لم يعصب من في درجته ، فلا يعصب من فوقه ، مثل : بنت أخ شقيق ، وابن ابن أخ شقيق .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات ، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات .
وقول ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأخوات لسن عصبة مع البنات فلا يرثن معهن شيئاً ، وبه قال داود الظاهري وطائفة .
وقيل إن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم ، أما إن وجد فالباقي له دونهن ، وهذا قول إسحاق بن راهويه واختيار أبي محمد بن حزم .
أما دليل الجمهور : فهو حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنه وبنت ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وات ابن مسعود - فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت) رواه البخاري ، وهذا هو الراجح .
وأما دليل إسحاق بن راهوية ومن وافقه فهو الجمع بين حديث (وما بقي فلأولى رجل ذكر) وحديث ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ للأخت =

وَلِلذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَلاثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهم بِالسَّوِيَّةِ .

(ولـــلذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (**من ولد الأم الســـدس**[1] **ولاثنتين**) منهم ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين[2] (**فأزيد الثلث بينهم بالسوية**)[3] لا يفضـل ذكـرهم على أنثاهـم لقوله تعالى : (**وَإِن كَانَ رَجُلٌ**

= بالباقي بعد البنت وبنت الابن .

وأما دلـــيـل ابن عباس ومن وافقه فهو : ظاهر قوله تعالى : (**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَــيْــسَ لَــهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**) ووجه الدلالة أنه لم يجعل لـلأخت شيئاً إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن البنت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها . (انظر في هذه المسـألة تفسير القرطبي ص٢٩ جـ٦ ، وتفسـير ابــن كثير ص٥٩٣-٥٩٤جـ١ ، والمـغني مع الـشرح الـكبير ص٦-٧ جـ٧ ، ونيـل الأوطار ص٦٢ جـ٦ ، وبدايـة المجـتهد ص٢٥٨ جـ٢ ، ومجموع فتاوى شـيـخ الإسـلام ابـن تيـمية ص٣٤٦-٣٤٩ جـ٣١ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ص٣٦٤ - ٣٧٠ ج١) .

(١) فولد الأم يرث السدس بثلاثة شروط :

١ - عدم الفرع الوارث مطلقاً .

٢ - عد الأصل من الذكور الوارث .

٣ - انفراده .

(٢) أي ذكر وأنثى ، أو ذكر وخنثى ، أو أنثى وخنثى . =

....

- -

....

=(٣) بثلاثة شروط :

الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا ، أو انثيين ، أو ذكراً وأنثى ، أو أكثر من ذلك .

الثاني : عدم الفرع الوارث مطلقاً من الأولاد ، وأولاد البنين وإن نزلوا .

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث .

فرع ما يختص به ولد الأم من الأحكام :

يختص ولد الأم بأحكام خمسة :

الأول والثاني : لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعا وانفرادا لقوله تعالى : ﴿**فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ**﴾ لأن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة - بخلاف غيرهم فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها - وإذا انفردت لها النصف ، والابن إذا انفرد له جميع المال ، وكذلك الأخوة والأخوات لغير أم اجتماعا وانفرادا .

الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، بخلاف ذكر غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لايرث كابن البنت ، وهذا في النسب وأما الولاء فيرث وإن دلى بأنثى كابن المعتقة ، وإنما قالوا ذكرهم ، لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه قد عهد أن الأنثى تدلى بأنثى وترث كأم الأم . =

....

....

يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم[1] .

= الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس ، بخلاف غيرهم ، فإن المدلى به منهم يحجب المدلي .

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به - فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن ، وهذا الأخير تشاركهم فيه الجدة أم الأب ، وأم أبي الأب ، فإنها تدلي بابنها وترث معه . (العذب الفائض ٥٤/١ ، وشرح الشنشوري صـ٨٨) .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٥ .

وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : " وله أخ أو أخت من أم " والكلالة عند جمهور العلماء : من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط في توريثهم : عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد . (المغني مع الشرح الكبير ٤/٧) .

....

فَصْلٌ فِي الحَجْبِ

فصل
في الحجب(١)

وهو لغة: المنع(٢)، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث[١](٣)

(١) معرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهم جداً حتى قال بعض العلماء: "حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض".
(٢) يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب لغة المانع، ومنه الحجاب، وهو ما يستر الوجه، ويمنع النظر إليه. (العذب الفائض ٩٣/١، والفوائد الشنشورية صـ١١٧).
(٣) فقولهم: (منع من قام سبب الارث) أي من وجد فيه أحد أسباب الارث الثلاثة - النكاح والولاء والنسب - يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجبا في الاصطلاح وقولهم: (من الارث أو من أوفر حظيه) إشارة إلى أنواع الحجب.
فرع أنواع الحجب: الحجب نوعان - حجب أوصاف: ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة، الرق أو القتل أو اختلاف الدين. وحجب أشخاص: أي بسبب وجود أشخاص - فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية أو من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر - والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص: أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرمانا ولا نقصانا، وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة وحجب الأشخاص منه =

[١] من / س بلفظ (الأرض).

....

....

= ما يدخل على جميع الورثة ن ومنه ما يدخل على بعضهم - والحجب بالأشخاص نوعان :

النوع الأول : حجب حرمان وهو - أن يسقط الشخص غيره بالكلية - ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم الأبوان والولدان والزوجان .

النوع الثاني : حجب نقصان - وهو : منع الشخص من أوفر حظيه وهو سبعة أنواع - أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الإزدحام - فالتي بسبب الانتقال هي :

١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا .

٢ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير .

٣ - انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير .

٤ - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الارث بالفرض .

وأما التي بسبب الإزدحام فهي :

١ - ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً .

٢ - ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض .

....

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ ، وَالأَبْعَدُ بِالأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالأُمِّ ، وَوَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ، وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ ،

بالكلية أو من أوفر حظيه(١)، ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا (**يسقط الأجداد بالأب**) لإدلائهم به(٢) ، (و) يسقط (**الأبعد**) من الأجداد (**بالأقرب**)[١] كذلك(٣)، (و) تسقط (**الجدات**) من قبل الأم والأب (**بالأم**)(٤) لأن الجدات يرثن بالولادة ، والأم أولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (**ولد**[٢](٥) **الابن بالابن**) ولو لم يدل به لقربه(٦) ، (و) يسقط (**ولد الأبوين**) ذكراً كان أو أنثى (**بابن وابن ابن**) وإن نزل (**وأب**) حكاه ابن المنذر

= ٣ - ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول . (الفوائد الجلية لابن باز صـ١٧-١٨ ، والفوائد الشنشورية صـ١١٧-١١٨ مع حاشيتها للباجوري) .

(١) كما تقدم .

(٢) إجماعاً ، لأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا ولد الأم ، وأم الأب ، وأم الجد .

(٣) بالإجماع .

(٤) إجماعاً ؛ لأنهن أمهات ، فيسقطن بالأخ ، كما يسقط الأجداد بالأب .

(٥) ذكراً كان أو أنثى ، وهكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه .

(٦) لأنه لو أدلى به كان أباه ، وإن كان عمه فهو أقرب منه ، فيسقط به لقوله ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " . متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

---

[١] في / ف ، ز بلفظ (كذلك) . [٢] في / ف بلفظ (ولد الأب) .

وَوَلَدُ الأَبِ بِهِمْ وَبِالأَخِ لأَبَوَيْـــنِ ، وَوَلَدُ الأُمِّ بِالْوَلَدُ وَوَلَدِ الابْنِ وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ .

إجماعاً(١) ، (و) يسقط (**ولد الأب بهم**) أي بالابن وابنه وإن نزل ، والأب (**وبالأخ لأبويـــن**)(٢) وبالأخت لابوين إذا صارت [عصبة][١] مع البنت أو بنت الابن(٣) ، (و) يسقط (**ولد الأم بالولد**) ذكراً كان أو أنثى (**وبولد الابن**) كذلك (**وبالأب وأبيه**[٢]) وإن علا(٤) ، (**ويسقط به**) أي بأب الأب وإن علا (**كل ابـــن وأخ**(٥) و) كل (**عم**)(٦) وابنه لقربه ، ومن لا يرث لرق(٧) أو قتل(٨) أو اختلاف[٣] دين(٩) لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً(١٠) .

(١) الإجماع لابن المنذر صـ (٨٣) .
لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد .
وكذا يسقط الجد الأخوة لأبوين ، أو لأب على الراجح ، وتقدم في ميراث الجد والأخوة .
(٢) لقوته بزيادة القرب .
(٣) لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق .
(٤) وتقدم ذلك في آخر الفصل السابق .
(٥) لأبوين ، أو لأب ، لأنه أقرب وإن علا .
(٦) أي يسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب ، وكل ابن عم لأبوين أو لأب وإن نزل لقرب أبي الأب من الميت .
(٧) الرق لغة : العبودية .
وفي الاصطلاح : عجز حكمي سببه الكفر بالله عز وجل . =

[١] ساقط من / م ، ف .
[٢] في / ف بلفظ (وابنه) .
[٣] في / س بلفظ (واختلاف دين) .

....

....

=(٨) والمراد به ما أوجب قصاصاً ، أو دية ، أو كفارة ، وما لا فلا ، ويأتي في باب ميراث القاتل والمبعض والولاء قريباً .

(٩) لحديث أسامه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " متفق عليه .

(١٠) قواعد لحجب الحرمان بالشخص :

القاعدة الأولى : في الأصول "فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه والأم تحجب الجدات ؛ لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد ؛ لأنهم من غير جنسها .

القاعدة الثانية : في الفروع فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن ، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين ، فإن من تحتهن من الإناث يسقطن إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن .

القاعدة الثالثة : في الحواشي مع الأصول والفروع ، فكل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم ، والإناث ولايستثنى من ذلك شيء على القول الراجح ، وسبق أنّ المذهب تشريك الأخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق . =

....

....

....

= أما الأناث من الأصول أو الفروع ، فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة : في الحواشي بعضهن مع بعض ، فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما يأتي في باب التعصيب ، وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض .

القاعدة الخامسة : في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء ، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه ، إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب . والصواب أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق .

القاعدة السادسة : قال الأصحاب كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها ، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما . (التسهيل صـ٦٩، ٧٠).

....

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ ،

باب العصبات(١)

من العصب وهو الشد، سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض(٢) ، (**وهم**[١] **كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة**)(٣) كالأب والابن والعم ونحوهم ،

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام العصبات .

(٢) **التعصيب** : مصدر عصب يعصب تعصيباً، فهو معصب مأخوذ من العصب بمعنى الشد والإحاطة والتقوية ، ومنه العصائب وهي العمائم .

(٣) وعرفه بعضهم بأنه : من لا يرث بلا تقدير . (حاشية الباجوري صـ١٠٦ على شرح الرحبية وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٥) .

فرع : والعصبة قسمان : عصبة بنسب وعصبة بسبب :

العصبة بالنسب : ثلاثة أقسام – عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

العصبة بالنفس : هم المجمع على ارثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم وهم اثنا عشر : الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد من قبل الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا .

وتقدم قريباً بيان العصبة مع الغير ، وسيأتي بيان العصبة بالغير والعصبة بالسبب .

---

[١] في / م ، س بلفظ (وهو) .

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ .

واحترز بقوله : بجهة واحدة عن ذي الفرض(١) ، فإنه إذا انفرد يأخذه[١] بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين(٢) **(ومع ذي فرض يأخذ ما بقي)** بعد [ذوي][٢] الفروض(٣) ويسقط إذا استفرقت الفروض التركة(٤) فالعصبة :

---

(١) ذكراً كان أو أنثى .

(٢) كالأم والأخت .

(٣) لقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه.

(٤) **أحكام العصبة بالنفس ثلاثة :**

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال - لقوله تعالى : (وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد .

الحكم الثاني : أنه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، لقوله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " متفق عليه - وقوله : (فلأولى رجل) أي فلأقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب والتقييد بالرجل للأغلب وإلا فالمعتقة عصبة . (العذب الفائض ٧٩/١) .

الحكم الثالث : أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم - وإلا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية - عند من شرك الأخوة مع الجد .

فرع : أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره :

والعاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (يأخذ) . [٢] ساقط من / ف .

....

- -

....

= -أي أن كلا منهما يأخذ ما أبقت الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط- إلا الأخت في الأكدرية كما سبق استثناؤه وأما الحكم الأول وهو كونه إذا انفرد حاز جميع المال ، فلا يتأتى في حق العصبة بالغير أو مع الغير ؛ لأنهما لا يتأتى انفرادهما .

فرع : في بيان جهات العصبة بالنفس :

١ - جهات العصبة بالنفس عند الشافعية والمالكية سبع جهات وهي : البنوة ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنوا الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال .

٢ - جهات العصبة بالنفس عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية : ست جهات وهي : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنوا الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء .

٣ - وعند الإمام أبي حنيفة خمس جهات فقط : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء بادخال الجد وإن علا في الأبوة وادخال بني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة . (العذب الفائض ٧٥/١ ، بتصرف وانظر حاشية الباجوري صـ١٠٩) .

فرع : إذا اجتمع عاصبان فأكثر فما كيفية التوريث ؟

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات :-

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين أو أخوين أو عمين ، ففي هذه الحالة يشتركان في المال - إن لم يكن هناك صاحب فرض أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض .

....

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ،

من يرث بلا تقدير ، ويقدم أقرب العصبة(١) . (**فأقربهم**[١] **ابن فابنه وإن نزل**) لأنه جزء الميت(٢) ، (**ثم الأب**) لأن سائر العصبات يدلون به(٣) ، (**ثم الجد**) أبوه (**وإن علا**)(٤) لأنه أب وله إيلاد (**مع عدم أخ لأبوين**[٢] **أو لأب**)

= **الحالة الثانية** : أن يختلفا في الجهة - فيقدم في الميراث الأقدم جهة وإن كان بعيدا في الدرجة على المؤخر جهة ، وإن كان قريباً في الدرجة ، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب .

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن .

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب .

(١) لقوله ﷺ : "فما بقى فلأولى رجل ذكر" أي أقرب رجل .

وهم : كل ذكر من الأقارب ليس بينه ، وبين الميت أنثى .

(٢) ولقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فبدأ بالولد ، فدل على أنه الأهم ، وجزء الشيء أقرب من أصله ، فلا يرث أب أو جد مع فرع وارث بالعصوبة ، بل السدس فرضاً كما تقدم .

(٣) ولأنه الطرف الثاني للميت ، والنفقة عليه ، فقدم على غيره .

(٤) بمحض الذكور .

---

[١] في / ف بلفظ (اقربهم) .

[٢] في / هـ بلفظ (أخ الابوين) .

ثُمَّ هُمَا ، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَداً ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْـــنِ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، لاَ يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى

فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم(١) ، (ثم هما) أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب[١](٢) (ثم بنوهما) أي ثم بنو الأخ الشقيق ، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا(٣) (أبداً ثم عم لأبوين ثم عم لأب(٤) ثم بنوهما كذلك)(٥) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لأب(٦) ، ثم أعمام أبيه لأبوين ، ثم أعمام أبيه لأب(٧) ، ثم بنوهم كذلك ، يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم الأب(٨) ، (ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك)(٩) ثم أعمام أبي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا(١٠) (لا يرث بنو أب أعلى)

(١) في بيان ميراث الجد والأخوة ، وتقدم في قوله : "فصل : والجد لأب وإن علا ...... " .

(٢) لتساويهما في قرابة الأب ، وترجيح الشقيق بقرابة الأم .

(٣) وإن نزلوا بمحض الذكورة ، لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب .

(٤) وهم بنو الجد ، يقدم الشقيق لقوته ، ثم العم لأب .

(٥) لأنهم من ولد الجد الأدنى ، فولوا أولاد الأب في القرب .

(٦) لقوة ابن العم الشقيق .

(٧) يقدم لشقيق على من لأب .

(٨) لقوة ابن العم الشقيق .

(٩) وإن نزلوا .

(١٠) أبدا قال ابن قدامة في المغني ٢٣/٩ : " وهذا كله مجمع عليه " .

[١] في / ف بلفظ (ثم الأب) .

مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا ؛ فَأَخٌ لأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ وَابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ،

وإن قربوا (**مع بني [أب]**[1] **أقرب وإن نزلوا**)(١) لحديث ابن عباس يرفعه "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل [ذكر][2](٢)"متفق عليه(٣)، وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة(٤)، (**فأخ الأب**) وابنه وإن نزل أولى من عم ولو شقيقاً(٥) (و) من (**ابنه و**) أخ لأب أولى من (**ابن أخ لأبوين**) لأنه أقرب منه ، (**وهو**) أي ابن أخ لأبوين (**أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين**) لقربه(٦) ومع الاستواء في الدرجة كأخوين وعمين يقدم من لأبوين على من لأب لقوة القرابة(٧) ،

---

(١) أي وإن نزلت درجتهم ، كما سيأتي في كلام الماتن .

(٢) وقوله : "ذكر" تأكيد أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، وإنما المراد الذكر ، وإن كان صغيراً .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) إذ لا يدرى من هو الأحق .

(٥) فلو خلف ابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب وعم كان المال لابن ابن ابن الأخ ، لأنه أقرب .

(٦) لقربه من الميت ، فلو خلف ابن أخ لأب ، وابن ابن أخ شقيق كان المال لابن الأخ لأب .

(٧) فلو خلف أخاً شقيقاً وأخاً لأب كان المال للأخ الشقيق ، وهكذا .

---

[١] ساقط من / هـ ، س .

[٢] ساقط من / هـ .

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ .

(فإن عدم عصبته النسب(١) ورث المعتق)(٢) ولو أنثى[١] لقوله عليه السلام : "الولاء لمن اعتق"(٣) متفق عليه ، (ثم عصبته) الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ، ثم الرد ثم ذوو الأرحام .

---

(١) وتقدم بيانهم قريباً مفصلاً .

(٢) لما ذكر المؤلف رحمه الله العصبة بالنسب شرع في ذكر العصبة بالسبب .
وتقدم في أسباب الميراث : أن ولاء العتاقة : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق .

(٣) تقدم تخريجه قريباً من حديث عائشة في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فاشترط أهلها الولاء لهم ، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال : "اشتري واعتقي فإن الولاء لمن أعتق " . متفق عليه

العصمة بالسبب :

العصمة بالسبب : هم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم . فكل من أعتق عبداً أو أمة اعتاقا منجزا أو معلقاً بصفة ووجد المعلق عليه ، أو دبره أو استولد أمته فعتق المدبر وأم الولد عليه بالموت أو اعتق عليه بالكتابة أو عتق بسبب تمثيله به أو التمس من مالك رقيق عتقه على مال فأجابه ، أو أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فسرى العتق إلى باقيه فعتق عليه ، أو أعتقه في زكاة أو كفارة أو نذر ففي جميع هذه الصور يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية من أولاده وحفدته =

---

[١] في / هـ بلفظ (أنثى) .

....
- -
....

= وإن نزلوا ؛ لأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبه ما لو باشر عتقهم - لكن لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يمسه رق لأحد : بأن يكون حر الأصل فإن كان رقيقاً لأحد وعتق فولاؤه لمعتقه لأنه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل .

الشرط الثاني : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ؛ لأنه إن كان أبوه حر الأصل والأم عتيقه فلا ولاء عليه لمعتق أمه ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والانتساب إنما هو للأب وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد فكذا ولده - ولأن الولد يتبع أباه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى . وإن كان الأب عتيقاً والأم حرة الأصل فلا ولاء عليه أيضاً ؛ لأن الأم إذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء ففي انتفاء الولاء وحده أولى .

أحكام الولاء :

للولاء أحكام أربعة : الإرث - وولاية التزويج - وتحمل الدية - والتقديم في صلاة الجنازة ، والتغسيل ، والدفن .

والإرث هو المقصود بالذات فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب أو نكاح فماله لمعتقه فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق المال فالباقي لمعتقه فإن لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق =

....

فَصْلٌ

يَرِث الابْنُ

فصل[(١)]

(يرث الابن) مع البنت مثليها[(٢)] (ويرث ابنه أي ابن الإبن مع بنت الإبن مثليها[(٣)] لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[(٤)]

= بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فإن لم نجده فلعصبات معتق المتعق بالنفس فإن لم نجدهم فلمعتق معتق ثم لعصبته وهكذا ، وكما يثبت الولاء لمعتق المعتق كذلك يثبت لمعتق أصل المعتق كمعتق أبيه ومعتق جده دون معتق بقية عصباته . (شرح الشنشوري على الرحبية صـ٢٢٧ بحاشية الباجوري) .

وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبة المعتق من بعده فإنه يختص بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبة دون الإناث ، ومن ثم قالوا : لا يرث النساء بالولاء إلى من أعتقن أو أعتقه من أعتقن ، ويأتي .

(١) في بيان أحكام العصبة بالغير ، وسقوط العصبة إذا استغرقت الفروض حتى في الحمارية .

(٢) فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر للذكر مثل الانثيين بالإجماع .

(٣) سواء كانت أخته أو بنت عمه .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

وَابْنُهُ ، وَالأَخُ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ

(و) يرث (الأخ لأبوين) مع أخت لأبوين مثليها[١] (و) يرث أخ (لأب مع أخت مثليها)(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾(٢) (وكل عصبة غيرهم) أي [غير][٢] هؤلاء الأربعة ، كابن

(١) فالأخ لأبوين أو لأب فأكثر يعصب أخته لأبوين أو لأب فأكثر بالإجماع .
فالعصبة بالغير أربعة أصناف : البنت فأكثر مع الابن فأكثر ، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه كما تقدم في القريب المبارك .
والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر . وسائر العصبة ما عدا هؤلاء الأربعة ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث ، وهم بنو الأخوة ، والأعمام وبنوهم . (المغني٩/١٨)
وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فجعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الأناث .
فإن كانت أخت من أبوين واحدة وأخوة وأخوات من أب جعل للأناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور وكذلك فعل في ولد الابن مع البنات ، فإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي للذكور من ولد الابن دون أخواتهم .
وإذا كانت البنت واحدة فلها النصف ويعامل بنات الابن مع بني الابن في الباقي بالأضر من المقاسمة ، أو السدس ، فإن كان السدس أقل من المقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقي للذكر ، وإن كانت المقاسمة أقل قاسم بهن . (المغني ٩/١٢) . =

---

[١] في /ط بلفظ (مثليهما) .
[٢] ساقط من / ف .

لاَ تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْـئاً ، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَـهُ فَرْضُهُ وَالْبَاقِي لَهُمَا . ويُبْدَأُ بِالْفُرُوضِ

الأخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه (لا ترث أخته معه شيئاً)(١) لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدم عليهم، (وأبنا عم أحدهما أخ لأم) للميتة(٢) (أو زوج) لها (له فرضه) أولاً (والباقي) بعد فرضه (لهما)[١] تعصيباً(٣) فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن [عم][١] فتركها بينهما بالسوية(٤) ، وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثاً(٥) ، (ويبدأ بـ) ذوي (الفروض)

=(٢) سورة النساء آية (١٧٦) .

ولأن الرجال والنساء كلهم وارث ، فلو فرض للنساء أدى إلى تفضيلهن أو مساواتهن بالذكور ، فكانت المقاسمة أولى وأعدل . (المغني مع الشرح)

(١) بل ينفردون بالميراث دون أخواتهم ، لأنهن لسنا بذوات فرض ، ولا يرثن منفردات ، فلم يرثن مع إخوانهن بلا خلاف .

(٢) أي إذا كان الوارث ابني عمي أحدهما أخ لأم للميت ، للأخ لأم السدس فرضاً ، والباقي بينهما تعصيباً .

(٣) أي إذا كان الوارث ابني عم للميت أحدهما زوج ، فللزوج فرضه والباقي بينهما تعصيباً .

(٤) للبنت النصف ، وللزوج الباقي فرضاً وتعصيباً ، الربع فرضاً ، والباقي تعصيباً .

(٥) للبنتين الثلثان ، وللزوج الربع فرضاً ، والباقي تعصيباً .

---

[١] في / ف ، م بلفظ (لها) . [٢] ساقط من / م ، ف .

وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ ، وَيسْقُطُونَ فِي الحِمَارِيَّةِ .

فيعطون فروضهم (**وما بقي للعصبة**)[١] لحديث "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة"[٢][٣] ، (**ويسقطون**) اي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق[٤] حتى الإخوة الأشقاء (**في الحمارية**) وهي : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء[٥] ، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ، وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة[٦] ،

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأعطى الأم الثلث ، والباقي للأب تعصيباً .

(٢) تقدم تخريجه تحت رقم قريباً من حديث عبدالله بن عباس ، وهو في الصحيحين .

(٣) صوابه : "ذكر" كما تقدم في تخريج الحديث .

(٤) من قوله ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها ..... " الحديث .

(٥) فأركانها : زوج ، وذات سدس من أم أو جدة ، وأخوة لأم اثنان فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً .

(٦) فمحترزات الأركان :

١ - لو لم يكن فيها زوج ، أو لم يكن فيها أم أو جدة أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك ؛ لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للاشقاء .

٢ - لو كان بدل الأشقاء اخوة لأب أو اخوة وأخوات لأب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة ، وعدم مشاركتهم في الأم للأخوة لأم . =

....

....

- -

وروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم[(١)] ، وقضى به عمر أولاً ، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين[(٢)] ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ، فشرك بينهم[(٣)] ، ولذلك سميت بالحمارية[(٤)] .

= ٣ - لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك . (الفوائد الشنشورية مع حاشيتها صـ١٢٦) .

(١) أخرج الآثار المروية عنهم في عدم توريث الأخوة الأشقاء في هذه المسألة عبدالرزاق ١٠/٢٥١-٢٥٢ ، ح١٩٠١٠ ، ١٩٠١١ ، ١٩٠١٣ ، سعيد بن منصور ١/١٦-١٧ - ح٢٢ ، ٢٨ / ابن أبي شيبة ١١/٢٥٨-٢٥٩ ، ح ١١١٥٢ ، ١١١٥٩ ، الدارمي ٢/٢٥١ - الفرائض - باب في المشركة ، البيهقي ٦/٢٥٦-٢٥٧ ، الفرائض - باب المشركة .

(٢) فالمذهب ومذهب الحنفية : أن الأخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج، والسدس للأم أو الجد ، والثلث للأخوة لأم ، وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها ، ووجه هذا القول : أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة وقد استغرقت هنا ، والأخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" (حاشية ابن عابدين صـ٥٠١ جـ ٥ ، والمغني مع الشرح ٧/٢٢) . =

....

= والقول الثاني : أن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم وهذا هو القضاء الأخير لعمر وبه أخذ ، والمالكية ، والشافعية ، ووجه هذا القول : هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم ؛ لأنه يشارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب ، وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب . (الشرح الكبير للدردير ٤/٤١٥ ، والمهذب ٢/٣٦) .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة ، لما تقدم أن الله سبحانه أعطى الأخوة لأم الثلث بقوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم .

كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف .

أولاً : قسمتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله : أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان ، ولا شيء للاخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة وهذه صورتها :

	٦
زوج	٣
أم أوجدة	١
اخوة لأم	٢
إخوة أشقاء	—

ثانياً : قسمتها على مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله ، لو كان مثلاً في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق ، فيكون أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد، والباقي اثنان بين الإخوة لأم والأخ الشقيق على عدد رؤوسهم - ورؤسهم ثلاثة والباقي اثنان بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رؤوس الأخوة ثلاثة بثمانية عشر للزوج من أصلها ثلاثة بثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :

		٣/٦	١٨
	زوج	٣	٩
	أم أو جدة	١	٣
٣	اخوان لأم	٢	٢/٤
	أخ شقيق		٢

(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٧/٤ - الفرائض ، والبيهقي ٢٥٦/٦ - الفرائض - باب المشركة - من طريق يزيد بن هارون عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن الحافظ ابن حجر تعقبه في التلخيص الكبير ٨٦/٣ حيث قال " وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف " .

(٤) وتسمى الحجرية ، واليمة .

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ : نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ . وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ :

باب أصول المسائل ، والعول ، والرد [١]

أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها ، (**والفروض ستة : نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس**) هذه الفروض القرآنية[٢] ، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد[٣]. (**والأصول سبعة**)[٤] أربعة لا عول فيها[٥] وثلاثة قد تعول[٦] ،

---

(١) التأصيل لغة: التأسيس، وشرعاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة ، أو فروضها بلا كسر .

والعول : لغة يطلق على معان منها : الزيادة ، والاشتداد ، والغلبة ، والميل، والجور ، والفقر ، وكثرة العيال ، وغير ذلك .

واصطلاحاً : زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء .

والرد لغة : يطلق على معان منها : الارجاع والمنع .

واصطلاحاً : ارجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم .

(٢) المنصوص عليها في القرآن : منها : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" وقوله : "فلكم الربع" وقوله : "فلهن الثمن" وقوله : "فلهما الثلثان" وقوله : "فلأمه الثلث" وقوله : "لكل واحد منهما السدس" .

(٣) في العمريتين ، وتقدمتا في قول المؤلف : "فصل في أحوال الأم .... " .

(٤) بناء على الراجح من أن ثمانية عشر ، وستة وثلاثين تصحيح لا تأصيل ، وتقدم في فصل الجد والأخوة .

وعند جمع من الفرضيين أنهما أصلان ، فالثمانية عشر أصل كل مسألة =

= فيها سـدس ، وثلث ما بقى ، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى .

(٥) وهي أصل : اثنين ، وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية .

(٦) وهي أصل : ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين .

كيفية التأصيل : لهذا أحوال :

الأولى : أن لايكون في المسـألة فروض ، بأن يكون الورثة كلهم عصبة ، فيجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر مع الأنثى عن اثنين ، مثال ذلك : هلك هالك عن ثلاثة أبناء :

٣

ابن	١
ابن	١
ابن	١

مثال آخر : هلك هالك عن ابن وبنتين :

٤

ابن	٢
بنت	١
بنت	١

الثانية: إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:

إذا لم يكن في المسـألة إلا فرض واحد ، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض ، أي مخرج ذلك الفرض ، مثال ذلك توفي شخص عن زوجة وابن :

٨

زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

....

....

= الثالثة : إذا كان في المسألة أكثر من فرض :

إذا كان في المسألة أكثر من فرض ، نُظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما يأتي ، وما يحصل فهو أصل المسألة ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة . ومثال ذلك :

توفي شخص عن أختين شقيقتين ، وأخوين لأم : للشقيقتين الثلثان ، وللأخوين لأم الثلث ، بين مقام الثلث والثلثين تماثل ، فنكتفي بأحدهما ، ونجعله أصلا للمسألة .

٢ × ٣ = ٦

شقيقتان	٢/٣	٢	٢/٤
أخوان لأم	١/٣	١	١/٢

مسألة : النسب الأربع :

المماثلة : تساوي العددين أو الأعداد في المقدار (٤-٤) أربعة وأربعة .

المباينة : ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان مثل (٢،٣) الاثنان والثلاثة ، وكل عددين متواليين غير الواحد والاثنين .

المداخلة : أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه . مثل أربعة وثمانية ، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر .

الموافقة : أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر . مثالها (٤-٦ ، ٨-١٠) أربعة وستة وثمانية وعشرة .

وكيفية استعمال النسب الأربع : أن يُؤخذ أحد المتماثلات ، وأكبر المتداخلات ، ويضرب الوفق في كلّ الموافق ، والمباين في الآخر . =

....

فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنِ اثْنَيْنِ ، وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ،

(**فنصفان**) من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب ويسميان باليتيميتين[١](١) (**أو نصف وما بقي**) كزوج وعم (**من اثنين**) مخرج النصف(٢) (**وثلثان**) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم(٣) (**أو ثلث وما بقي**) كأم وأب من

= وتستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضها ، وبين مقامات الفروض ، وتستعمل الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام .
وينوب عن النسب الأربع قاعدة القاسم المشترك الأصغر ، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية ، ثم تضرب العوامل ببعضها ، وما يحصل فهو المطلوب ، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم .

(١) وصورتها :

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت شقيقة	١

(٢) وصورتها :

		٢
١/٢	زوج	١
ب	عم	١

(٣) وصورتها :

		٣
٢/٣	بنتين	٢
ب	عم	١

---

[١] في /ط بلفظ (بالتميمتين) .

أو هما من ثلاثة وربع أو ثمن ، وما بقي

ثلاثة مخرج الثلث(١) **(أو هما)** أي الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها(٢) **(من ثلاثة)**[١] لتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما[٢] **(وربع)** وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع(٣) **(أو ثمن وما بقي)** كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن(٤) ، (أو) ربع **(مع النصف)** كزوج وبنت **(من أربعة)** لدخول مخرج النصف في [مخرج الربع(٥) **(و)** ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم **(من ثمانية)** لدخول مخرج النصف في][٣] الثمن(٦)،

(١) وصورتها :

٣		
٢/٣	أم	١
ب	أب	٢

(٢) وصورتها :

٣		
٢/٣	أختين ش	٢
١/٣	أختين لأم	١

(٣) وصورتها :

٤		
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣

(٤) وصورتها :

٨		
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧

---

[١] في / ش ، م ، ف بلفظ (ثلثه) .

[٢] في / ف بلفظ (بأخذهما) .

[٣] ساقط من / ف .

فَهَذِهِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لاَ تَعُولُ . وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ

(**فهذه أربعة**) أصول (**لا تعول**)[١] لأن العول : ازدحام الفروض[٢] ، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة[٣] . (**والنصف مع الثلثين**) كزوج وأختين لغير أم من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة[٤] ،

---

(٥) بينهما تداخل فيكتفى بالأكبر كما تقدم والباقي لأولى رجل ذكر ، وإلا كان لأهل الرد . وصورتها :

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٣

(٦) بين الفرضين تداخل فيكتفي بالأكبر وصورتها :

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	عم	٣

(١) بل إنما تكون ناقصة ، والنقص : هو نقصان فروض المسألة عن أصلها ، أو عادلة ، والعدل : هو مساواة المسألة لفروضها .

(٢) أي تضايقها بحيث لا يتسع المال لها .

(٣) بل أصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصاً ، وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون ناقصاً ، وتارة يكون عادلاً .

(٤) فبين مخرج الفرضين تباين يضرب أحدهما بكامل الآخر .

		٦/٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤

. . . .

أَوِ الثُّلثِ أَوِ السُّدُسِ أَوْ وَمَا بَقِيَ

(أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين(١) ، (أو)[١] النصف مع (السدس) كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس(١) ، (أو هو)[٢] أي السدس [(وما بقي) كأم

---

(١) فبين مخرج الفرضين تباين يضرب أحدهما بكامل الآخر . وصورتها :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	وأم	٢
ب	عم	١

(٢) بين مخرج الفرضين تداخل يكتفي بالأكبر . وصورتها :

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
ب	عم	٢

---

[١] في / س بلفظ (والنصف) .

[٢] في / ف بلفظ (وهو) .

مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعاً وَوِتْراً ،

وابن (**من ستة**) مخرج السدس][١](١) .

(**وتعول**) الستة (**إلى عشرة شفعاً ووتراً**) فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة(٢) ، وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها[٢](٣) ، وإلى تسعة كزوج وأختين

---

(١) وصورتها :

٦

١/٦	أم	١
ب	ابن	٥

(٢) وصورتها :

٦/٧

١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

(٣) وصورتها :

٦/٨

١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٣	أم	٢

---

[١] ساقط من / ش .

[٢] في / ف بلفظ (لغير) .

وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ

لأم وأختين لغيرها(١) وإلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها(٢) ، وتسمى ذات الفروخ[١] لكثرة عولها(٣) ، (**والربع مع الثلثين**) كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين(٤) ، (**أو**) الربع مع

---

(١) وصورتها :

٩/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أختين لأم	٢

(٢) وصورتها :

١٠/٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أخوين لأم	٢

(٣) وذات أم الفروخ ، بأن يكون مع المذكورين أم ، وكلاهما بالخاء المعجمة .

(٤) بين مخرج الفرضين تباين ، فيضرب أحدهما بكامل الآخر كما تقدم .
وصورتها :

١٢

١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
ب	عم	١

---

[١] في / ظ بلفظ (ذات الفروج) ، وفي / س بلفظ (عمادات الفروخ) .

الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً ،

مع (**الثلث**) كزوجة وأم وعم من اثني عشر كذلك[١] ، (**أو** الربع مع السدس) كزوج وأم وابن (**من اثني عشر**) للتوافق[٢] . وتعول الاثنا عشر (**إلى سبعة عشر وتراً**) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم[٣] ، والخمسة

---

(١) بين المخرجين تباين ، فضرب أحدهما بكامل الآخر .

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	عم	٥

(٢) فبين المخرجين توافق في النصف فيضرب كامل أحدهما بوفق الآخر – نصفه – .

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن	٧

(٣) فبين الستة والثلاثة تداخل يكتفي بالأكبر ، وبين الستة والأربعة توافق ، ويضرب أحدهما بوفق الآخر .

		١٢/١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
١/٦	أم	٢

....

وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين(١) ، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين(٢) وتسمى أم الأرامل وأم الفروج[١](٣) ، (**والثمن مع السدس**) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين(٤) (أو) الثمن مع (**ثلثين**) كزوجة وبنتين وأخ شقيق (**من أربعة وعشرين**) للتباين(٥) ، (**وتعول**)[٢] مرة واحدة (**إلى سبعة وعشرين**) ، ولذلك

---

(١) بين الستة والستة تماثل يكتفي بأحدهما ، وبين الستة والثلاثة تداخل يكتفى بالأكبر ، وبين الستة والأربعة توافق يضرب أحدهما بكامل الآخر وصورتها :

١٥/١٢

١/٢	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢

(٢) بين الثلاثة والثلاثة تماثل يكتفى بأحدهما ، وبين الستة والثلاثة تداخل يكتفى بالأكبر ، وبين الستة توافق ، يضرب أحدهما بوفق الآخر وصورتها:

١٧/١٢

١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	جدتين	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٤
٢/٣	٨ أخوات ش	٨

(٣) وتسمى الدينارية ، لأن لكل واحد ديناراً .

(٤) بين مخرج الفرضين توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بوفق الآخر أي نصفه وصورتها : =

٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	بنتين	١٦
ب	أخ ش	٥

---

[١] في / س بلفظ (الفروخ) . [٢] في / ف ، م بلفظ (تعول) .

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلاَ عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ

تسمى البخيلة(١)، كزوجة وأبوين وابنتين(٢)، [وتسمى][١] المنبرية(٣)، (**وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة**) معهم (**ردّ**) الفاضل (**على كل**)(٤) ذي (**فرض بقدره**) أي بقدر[٢] فرضه(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾

= (٥) بين مخرج الفرضين تباين، فيضرب أحدهما بكامل الآخر وصورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
ب	أخ ش	٥

(١) لقلة عولها؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

(٢) فيكتفي بأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين، ويبقى ستة وثمانية وبينهما توافق يضرب وفق أحدهما بكامل الآخر وصورتها:

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

(٣) لأن علياً رضي الله عنه قضى بهما من على المنبر.

(٤) هذا شروع من الماتن ببيان أحكام الرد، وتقدم تعريف الرد أول الباب.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأصحابها.

والقول الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم - بأن كان يصرف في مصارفه =

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / س بلفظ (بقدره).

= وإلا فهو لأقارب المورث ، وهذا قول الشافعي .

والقول الثالث : أنه لبيت المال مطلقاً ، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي .

ودليل الحنفية والحنابلة : قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فإن أصحاب الفروض أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي . وقوله ﷺ : "تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، لقيطها ، وعتيقها ، وولدها الذي لا عنت عليه" فجعل للمرأة ميراث ولدها المنفي باللعان جميعه خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي ماعداه على مقتضى هذا العموم ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد . وقوله ﷺ : "من ترك ديناً فإلي ، ومن ترك مالاً فهو لوارثه" فقد جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد .

ودليل القول الثاني : أن ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له فيكون لعموم المسلمين وجهة توزيعه بيت المال - إن انتظم - فيدخل فيه ، وإن لم ينتظم لم يصل إلى مستحقه فيكون أقارب المورث أحق به ممن يصرف له لو أدخل بيت المال .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن بيت المال لسائر المسلمين ، وذوو الفروض داخلون فيهم ، وقد ترجحوا بالقرب إلى المورث فيكونون أولى من الأجانب الذين يصرف لهم بيت المال . =

غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ .

(غير الزوجين)(١) فلا يرد عليهما ، لأنهما ليسا من ذوي القرابة ، فإن كان من يرد عليه واحداً أخذ الكل فرضاً ورداً ، وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات[١] فبالسوية ، وإن اختلف جنسهم(٢) ، فخذ عدد سهامهم

= ودليل القول الثالث :

١ - أن الشارع قدر لأهل الفروض فروضهم فمن رد عليهم فقد أعطاهم أكثر مما فرضه الشارع لهم . ونوقش هذا الاستدلال : بأن غايته : أن الرد زيادة على ما فرضه الشارع لأهل الفروض وهذا لا يمنع الرد ؛ لأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها وهو لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتض للزيادة ، بدليل أن الأب فرض له السدس ، بقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصيباً .

٢ - أن الزوجين لا يرد عليهما فيقاس عليهما سائر أصحاب الفروض بجامع أن كلا منهما صاحب فرض ، ونوقش : بالمنع فهناك من العلماء من يرى الرد عليهما ، وعلى هذا فالراجح قول الحنفية والحنابلة .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، لما استدل به المؤلف .

وعند شيخ الإسلام : أنه يرد عليهما ؛ لأن الزوجين يدخل عليهما النقص بالعول فوجب أن يأخذا الزيادة بالرد .

(٢) كيفية العمل في مسائل الرد كما يلي :

أولاً : إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً أعطى المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة .

=

[١] في / ف بلفظ (وجدات) .

....

....

= ثانياً : إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة . مثال ذلك :

٢

بنت	١
بنت	١

٣

بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

٤

أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

ثالثاً : إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف : أي أهل فرضين أو ثلاثة ، جعل لهم مسألة من أصل ستة وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها ثم تجمع سهامهم ، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، مثال ذلك :

٢ × ٦/٢ = ٤

جدة	٦/١	١	١ فرضاً ورداً
جدة			١ فرضاً ورداً
أخ لأم	٦/١	١	٢ فرضاً ورداً

٦/٥

شقيقة	٣ فرضاً ورداً
أم	٢ فرضاً ورداً

رابعاً : إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد ، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح . مثال ذلك : =

....

٨

زوجة	١
بنت	٧ فرضاً ورداً

٢

زوج	١
جـــدة	١ فرضاً ورداً

٤ × ٤ = ١٦

زوج	١	٤
٤ بنات	٣	٣/١٢ فرضاً ورداً

٤

زوجة	١
٣ شقائق	٣ فرضاً ورداً

خامســـاً : إذا كان الــذي مع أحد الـزوجين من أهل الـرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات وذلك كما يلي :-

١ - يجـعل مسـألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ويعطى فرضه منها والـباقي لأهل الـرد ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيـح ولا يـدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية .

٢ - يجـــعل مســألـة لأهل الـرد من أصل ســتة كما تقدم ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد .

٣ - ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مســألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجيـة ، وكانت هي الجامعة فيـنقل نصيــب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير ، ويقســم الباقي على مسألة الرد ، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم ، فجدة وأخ لأم[١] من اثنين(١)، وأم وأخ لأم من ثلاثة(٢)، وأم وبنت من أربعة(٣)، أو أم وبنتان من خمسة(٤) وإن كان معهم [زوج][٢] أو زوجة قسم الباقي بعد

= وإن باينها اثبتا جميعاً ، وإن وافقها اثبت وفقهما .

٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته .

٦ - يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين . مثال ذلك :

	٤ × ٣	٣/٦ × ٣ = ٩	١٢
زوجة	١	١ × ٣ = ٣	٣
أم			٣
٣ أخوة لأم	٣	٢ × ٣ = ٣	٦

(١) لكل منهما السدس فرضاً ورداً لكل نصف . وصورتها :

	٢/٦
جدة	١
أخ لأم	١

(٢) للأم الثلث ، والأخ لأم السدس . فرضاً ورداً وصورتها : =

	٣/٦
أم	٢
أخ لأم	١

---

[١] في /س بلفظ (فجدة أخ لأم) . [٢] ساقط من /س ، وفي /ط بلفظ (زوجة أو زوج) .

فرضه على مسألة الرد [فإن انقسم[١] كزوجة وأم وأخوين لأم(١) ، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وجلة وأخ لأم أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد][٢] اثنين لا تنقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجلة سهم وللأخ سهم(٢) .

=(٣) للأم السدس والبنت النصف فرضاً ورداً . وصورتها :

	٦/٤
أم	١
بنت	٣

(٤) للأم السدس ، والبنتان لهما الثلثان . فرضاً ورداً . وصورتها :

	٦/٥
أم	١
بنتين	٤

(١) وصورتها :

	مسألة الزوجية ٤	مسألة الرد ٦/٣	الجامعة ٤
زوجة	١		١
أم	٣	١	١
أخوين لأم		٢	٢

(٢) وصورتها :

	مسألة الزوجية ٢ × ٢ =	مسألة الرد ٦/٢	الجامعة ٤
زوج	١		٢
جدة	١	١	١
أخ لأم		١	١

[١] في / ف بلفظ (القسم) .

[٢] ساقط من / ش .

بَابُ التَّصْحِيحِ والْمنَاسَخَاتِ وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ ،

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات(١)

التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر(٢) (**إذا انكسر سهم فريق**)(٣) أي صنف من الورثة (**عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم**[١]) كثلاث[٢] أخوات لغير أم وعم ، لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين ، فتضرب عددهم

---

(١) اي بيان العمل في ذلك .

(٢) التصحيح : تفعيل من الصحة ضد السقم ، وفي الاصطلاح : كما عرفه المؤلف .

(٣) الفريق والرؤوس بمعنى واحد ، وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً أو تعصيباً . ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربعة فرق .

وكيفية التصحيح يتضمن مسألتين : المسألة الأولى : كيفية التصحيح إذا كان الإنكسار على فريق واحد . اتبع ما يلي :

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها ، وبين سهامها بنسبتين من النسب الأربع : الموافقة والمباينة ، فإن تباينت أثبتت جميع الرؤوس ، وإن توافقت أثبت وفقها .

٢ - تضرب المسألة بجزء السهم ، وهو المثبت من الرؤوس .

٣ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها .

٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم . (الفرائض صـ٥٠) .

وجزء السهم : هو المثبت من الرؤوس إن كان الإنكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبت من الرؤوس ، أو القاسم المشترك الأصغر لها ، إن كان الإنكسار على أكثر من فريق .

---

[١] في / ش بلفظ (سهام) . [٢] في / م ، ف بلفظ (الثلاثة) .

أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَهْ ، بِجُزْءٍ : كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ،

في[١] أصل المسألة فتصح[٢] من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم(١) ثلاثة[٣] ، (أو) تضرب (وفقه) أي وفق عددهم (إن وافقه) أي عدد سهامهم (**بجزء كثلث ونحوه**) كربع ونصف وثمن[٤](٢) (**في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ**[٥] **صحت منه**) المسألة كزوج وست أخوات لغير أم ، أصل[٦] المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن[٧] بالنصف ، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد[٨] وعشرين ، للزوج تسعة ، ولكل أخت(٣) سهمان[٩] .

---

(١) فبين الرؤوس (٣) والسهام (٢) تباين فيثبت جميع الرؤوس ويضرب أصل المسألة بالمثبت من الرؤوس ، فيخرج المصح ، ومن له شيء من السهام ضرب بما ضرب به أصل المسألة . وصورتها :

٣×٣=٩

٢/٣			
	٣ أخوات ش	٢	٦
ب	عـم	١	٣

(٢) ويعتبر الأقل محافظة على الاختصار ، والمثبت من الرؤوس يسمى جزء من السهم كما تقدم .

(٣) فبين السهام (٤) والرؤوس (٦) توافق بالنصف فتثبت وفق الرؤوس =

---

[١] في / س بلفظ (إلى) .

[٢] في / ش بلفظ (وتصح) .

[٣] في / ش بزيادة لفظ (لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم إلى أصل المسألة فتصح من تسعة لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة) .

[٤] في / م ، ف ، س بلفظ (نصف ثمن) .

[٥] في / ف بلفظ (بلغت) .

[٦] في / س بلفظ (أهل) .

[٧] في / س بلفظ (عدد رؤوسهم) .

[٨] في / م ، ف بلفظ (واحد) .

[٩] في / س بلفظ (سهماً) .

وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِه أَوْ وَفْقُهُ .

(**ويصير للواحد**) من الفريق المنكسر عليه (**ما كان لجماعته**) عند التباين كالمثال الأول[1] ، (أو) يصير لواحدهم (**وفقه**) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني[2] ، وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر[3] نظرت

= وهو نصف الستة (٣) والمثبت يضرب بأصل المسألة يخرج المصح ومن له شيء من السهم ضرب بما ضرب به أصل المسألة . وصورتها :

٦/٧×٣=٩

زوج	٣	٩
٦ أخوات ش	٤	١٢

(١) وهو ثلاث أخوات لغير أم ، وعم ، لكل أخت سهمان ، وهو نصيبهن من أصلها .

(٢) وهو زوج ، وست أخوات لغير أم لكل أخت سهمان ، وهو وفق نصيبهن من أصلها .

(٣) المسألة الثانية : كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق . يتبع ما يلي :

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بالموافقة والمباينة ، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس ، وإن توافقت أثبت وفقها .

٢ - ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها .

٣ - تضرب المسألة بجزء السهم ، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها ، أو القاسم المشترك الأصغر لها .

٤ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء السهم .

٥ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

....

....

- -

بين [كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق، ثم تنظر بين][١] المثبتات[٢] بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى جزء السهم تضر به في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح، كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام [أصلها][٣] ستة، وجزء سهمها[٤] ستة، وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة(١).

---

(١) فبين الجدتين وسهمهن تباين، وكذا بين الأخوة وسهامهم، فأثبت كامل الرؤوس.

وبين رؤوس الأعمام وسهامهم توافق بالثلث، فأثبت وفق الرؤوس (٢)، ثم ننظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع، فبين المثبت من رأس الجدتين والأخوة لأم تباين فنضرب أحدهما بكامل الآخر، فالناتج (٦) ثم نظر بين المثبت من رؤوس الأعمام (٢) وبين (٦) فبينهما تداخل فاكتفى بالأكبر فأصبح جزء السهم ضرب به أصل المسألة، فخرج المصحح (٣٦) ثم من له شيء من السهام ضرب بما ضرب به أصل المسالة.

٦×٦=٣٦

جدتين	١	٦/٣
٣ أخوة لأم	٢	١٢/٤
ستة أعمام	٣	١٨/٣

---

[١] ساقط من / ف.
[٢] في / م، ف، هـ بلفظ (المثبتان).
[٣] ساقط من / س.
[٤] في / م، ط بلفظ (سهمهما).

فَصْلٌ

إِذَا مَات شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَـمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِه ، فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ كَإِخْوَةٍ ،

فصـــل[١]

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو الـنقل[٢] ، وفي الاصطلاح : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبـل قسـم تركته[٣] (إذا مات شـخص ولم تقسـم تركته حتى مات بـعض ورثته ، فإن ورثوه) أي ورثة ورثة الـثاني (كالأول)[٤] أي كما يـرثون الأول ، (كإخوة) أشقاء أو لأب ذكور ، أو ذكور ، وإناث ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي

---

(١) في بيان العمل في المناسخات .

(٢) فالازالـة كقولهـم : نسـخت الشمس الظل أي أزالته ، والتغيـير كقولهم : نسـخت الـريـاح آثار الديـار أي غيرتها عن هيـئتها ، والنقل : كقولك : نسخت الكتاب أي نقلته .

(٣) وللمناسخات ثلاث حالات .

(٤) فالحـالة الأولى : أن يـنحصر ورثة الميـت الثاني في ورثة الميـت الأول ، ولا يختلف إرثهم .

وصفة العمل في هذه الحالة : أن يـقسـم المال على الورثة الموجوديـن حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .

. . . .

فَاقْسِــمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ . وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لاَ يَرِثُونَ غَيْرَهُ : كَأُخْوةٍ لَهُمْ بَنُونَ ، فَصَحِّحِ الأُوْلَى وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِه ،

ثلاثة مثلاً[1]، (**فاقســـمها**) أي التركة (**على من بقي**) من الورثة ولا تلتفت لــلأول (**وإن كان ورثة كل ميـــت لا يرثون غيره**[2] **كإخوة لهم بنون فصحح**) المسألة (**الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته**) وهي عدد بنيه

---

(١) مثال ذلـــك : هلـــك شـــخص عن عشـــرة إخوة أشـــقاء، فلـــم تقســـم الـــتركة حتى مات خمســـة منهم واحد بعد واحد ، فالمال للباقين من عدد رؤووسهم . وصورتها :

	٥
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

(٢) الحـــال الـــثانيـــــة : أن يـــكون ورثة كل ميـــت لا يرثون غيره ، وتحتها أمران :

الأول : أن لا يـــكون في المســـألة إلا ميـــت ثان ، وصفة العمل فيـــها كصفة العمل في الحال الثالثة ، كما يأتي .

الثاني : أن يكون في المسألة أكثر من ميت ثان ، وصفة العمل كما يلي :

١ - يجعل مسألة للميت الأول ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢ - يجعل لكل ميت ثان مسألة ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٣ - يـــنظر بين مســـألة كل ميـــت ثان وســـهامه م الأولى ، فإن باينت أثبت المســـألـــة كلـــها ، وإن وافقت أثبت وفق المســـألة - والنظر بنســـبتين هما الموافقة والمباينة - . =

....

- -

....

=٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين الرؤوس مع بعضها ، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى ، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل .

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية ، أو بالقاسم المشترك الأصغر لها ، كما تقدم في التصحيح ، وما يحصل فهو الجامعة .

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به ، فإن كان حياً أخذه ، وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو كجزء السهم لها .

٧ - يضرب نصيب كل واحد في المسائل الثانية بجزء سهم مسألته وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة .

مثال ذلك : توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وعم ، والثاني عن ثلاثة بنين ، والثالث عن ابنين وبنت .

....

وَصَحِّحْ الْمُنكَسِرَ كَمَا سَبَقَ .

(وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين ، ثم مات الأول عن ابنين ، ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة(١) ، فالمسألة الأولى من ثلاثة ، ومسألة الثاني : من اثنين وسهمه يباينهما ، ومسألة الثالث : من ثلاثة وسهمه[١] يباينها[٢](٢) ،

١٢٠ × ٣		١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠ الجامعة
ابن	١				
ابن	١				
ابن	١				
	زوجة	١			١٥
	بنت	٤			٦٠
	عم	٣			٤٥
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
			ابن	٢	٤٨
			ابن	٢	٤٨
			بنت	١	٢٤

(١) فكل واحد لا يرث منه أخواه شيئاً .

(٢) لأنه ليس لكل واحد من الأولى إلا سهم ، والسهم الواحد لا يتجزأ .

[١] في / س بلفظ (وسهم) .

[٢] في / م ، هـ بلفظ (يباينهما) .

ومسألة الرابع : من أربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة في الأربعة ، وهي تباين الـثلاثة فتضربها فيـها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح[1] لـلأول اثنا عشر لابنيـه وللثاني اثنا عشر لبنيـه الثلاثة وللثالث اثنا عشر[2] لبنية الأربعة .

(١) تضرب لكل واحد واحداً في اثنى عشر .

(٢) لكل واحد من بنى الأول ستة ، ولكل واحد من بني الثاني أربعة ، ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ، لأن كل صنف منهم يختص بتركه مورثهم .

وصورتها :

الجامعة

١٢ × ٣		٢	٣	٤	٣٦
ابن	١ ت				
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
	ابن	١			٦
	ابن	١			٦
		ابن	١		٤
		ابن	١		٤
		ابن	١		٤
			ابن	١	٣
			ابن	١	٣
			ابن	١	٣
			ابن	١	٣

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأُولَى وَقَسَمْتَ سَهْمَ الثَّانِي

(**وإن لم يرثوا الثاني كالأول**) بأن اختلف ميراثهم منهما(١) (**صححت**) المسألة (**الأولى**) للميت الأول وعرفت سهم الثاني منها وعملت[١] مسألة الثاني(٢)، (**وقسمت أسهم الثاني**) من الأول (**على**) مسألة (**ورثته**(٣) **فإن انقسمت صحت من أصلها**(٤)) كرجل خلّف زوجة وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضاً من أربعة فصحتا من الثمانية،

---

(١) الحال الثالثة: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم منه، أو ورث معهم غيره.

(٢) وقسمتها على ورثته، وصححتها.

(٣) أي وقسمت أسهم الميت الثاني من الأول على مسألة الثاني، فإما أن تنقسم، أو توافق، أو تباين.

(٤) أي فإن انقسمت سهام الثاني على مسألته صحت من أصلها، وهو العدد الذي صحت منه الأولى.

فصفت العمل في الحالة الثالثة من المناسخات كالآتي:

١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فإن توافقا أثبت وفقهما وإن تباينا أثبتا جميعاً.

٤ - تضرب الأولى بالمثبت من الثانية. =

---

[١] في / م، هـ، ط بلفظ (عملت).

= ٥ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به .

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه ، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها ، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها ، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير .

٧ - إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية ، واعتبرت الجامعة الأولى كالمسألة بالنسبة لمسألته ، ومسألته كالثانية وعمل كما سبق ، وهكذا لو وجد رابع فأكثر .

مثال : موافقة السهام للمسألة : هلك شخص عن زوجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسالة :

٣ × ٢٤		٦/٣		٧٢
زوجة	٣	أم	٢	٩ + ٨ = ١٧
بنت	٨/٤	ت		
بنت	٨	شقيقة	٣	٢٤ + ١٢ = ٣٦
عم	٥	عم أب	١	١٥ + ٤ = ١٩

مثال : مباينة السهام للمسألة :

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنات عمن في المسألة :

٣ × ٢٤ = ٧٢ × ٣ =			٣		٢١٦
زوجة	٣	٩	×		٢٧
بنت	١٦	١٦	ت		
بنت		١٦	شقيقة	١	٦٤=١٦+٤٨
بنت		١٦	شقيقة	١	٦٤=١٦+٤٨
عم	٥	١٥	عم أب	١	٦١=١٦+٤٥

جمعنا نصيب من ورث من المسألتين .

مثال آخر لمباينة السهام للمسألة :

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج ومن المسألة .

٨/٦ × ٨ =		٨/٦		٦٤
أم	١	أم	٢	٨ و ٦ = ١٤
شقيقة	٣	ت		
أخت لأب	١	أخت لأب	٣	٨ و ٩ = ١٧
زوج	٣	×	×	٢٤
		زوج	٣	٩

مثال : مباينة السهام للمسألة :

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وبنت .

١٢		١/٤		١٢
زوجة	٣			٣
شقيقة	٤	ت		
شقيقة	٤	شقيقة	١	٤ و ١ = ٥
عم	١			١
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

ثانياً : أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين :

مثال : ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأول :

توفي شخص عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها ، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن ؟

٣ × ٨ =			٨	٢٤	× ٨ =		١٩٢
ابن	١	ت					
ابن	١			٨			٦٤
ابن	١			٨			٦٤
		زوجة	١	١			٨
		ابن	٧	٧	ت		
					زوجة	١	٧
					بنت	٤	٢٨
					ابن ابن	٣	٢١

مثال : ما إذا كان الثالث من ورثة الأول :

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ، وخلف كل منهما زوجة وبنتاً .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

١٦ × ٣		٢ × ٨ = ١٦			٤٨ × ٨ =			٣٨٤
أخ شقيق	١	ت						
أخ شقيق	١		٣	٣	١٩	ت		
أخ شقيق	١			٣	١٩		٣	١٥٢ و ٥٧ = ٢٠٩
		زوجة	١	٢	٢			١٦
		بنت	٤	٨	٨			٦٤
						زوجة	١	١٩
						بنت	٤	٧٦

مثال : ما إذا كان في المسألة أربعة أموات :

توفي رجل عن زوجة وبنت منها وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن في المسألة ، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه ، ثم توفي العم عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى :

٨ × ٣				٢٤ × ٤ = ٤			٨ × ٩٦	٨		٧٦٨
زوجة	١	أم	١	٧	ت					
بنت	٤	ت								
عم	٣	عم	٢	١٧	زوج	١	٦٨ و ٧ = ٧٥	ت		١٦٨ و ٥٢٥ = ٦١٣
					ابن	٣	٢١	ابن	٧	
								زوجة	١	٧٥

....

عَلَى وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَى ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فَاضْرِبْهُ فِيمَا ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ

من الثمانية لزوجة أبيها سهم ، ولزوجها سهم ، ولبنتها سهمان ولعمها أربعة : ثلاثة من أخيه وسهم منها(١) ، (**وإن لم تنقسم**)(٢) سهام الثاني على مسألته (**ضربت**[١] **كل الثانية**) إن باينتها سهام الثاني ، (**أو**) ضربت وفقها للسهام ، إن وافقتها (**في الأولى**) فما بلغ فهو الجامعة ، (**ومن له شيء منها**) أي من الأولى (**فاضربه فيما ضربته فيها**) وهو الثانية عند التباين أو وفقها[٢] عند التوافق(٣) (**ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت**)

---

(١) وصورتها :

			الجامعة
١ × ٨		٤	٨
زوجة	١		١
بنت	٤ ت		
أخ ش	٣ عم		٣و١ = ٤
	زوج	١	١
	بنت	٢	٢

(٢) فينظر بينها وبين السهام إما أن توافق أو تباين .

(٣) كما تقدم في بيان صفة العمل .

---

[١] في / س بلفظ (ترتيب) .
[٢] في / هـ بلفظ (أفقها) .

أَوْ وَفْقِهِ فَهُوَ لَهُ ،

الثاني ، أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة (أو وفقه[١]) عند الموافقة ، ومن يرث منهما يجمع ماله منهما فما اجتمع (فهو له) . مثال الموافقة : أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق[١] فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع ، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى ، وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين[٢] ، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين ، فيجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة وفق الثانية بتسعة ،

---

(١) فنقول : ماتت البنت عن زوج ، وأم ، وبنت ، وعم .

(٢) ومنها تصح ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية في الموافقة ، وهو ثلاثة ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه ، وهو واحد .

---

[١] في / ف بلفظ (وافقه) .

....

ومن الثانية واحد [في واحد][١] بواحد فله عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة(١) ، ومثال المباينة : أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم(٢) ، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة(٣)، للزوجة من الأولى سهم في الثانية ثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون ، وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة

---

(١) وينبغي أن تمتحن العمل ، بجمع السهام ، فإن ساوت الجامعة صح العمل ، وإلا فأعده . وصورة المسألة :

٣ × ٨		١٢	٢٤ (الجامعة)
زوجة	١ أم		٣ و٢ = ٥
بنت	٤ ت		
أخ ش	٣ عم		٩ و١ = ١٠
	زوج	٣	٣
	بنت	٦	٦

(٢) وأصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان .

(٣) وهي الجامعة ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كامل الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ .

وثلاثين ، ولا شيء لـه من الثانيـة(١) ، وللزوج من الثانيـة ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيـها من الثانيــة ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين(٢) ، (**وتعمل في**) المـيـت (**الثالث فأكثر عملك في**) المـيـت (**الثاني مع الأول**[1]) فتصحـح الجامعة للأولين وتعــرف سـهام الثالث منها وتقسمها على مسألته ، فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق(٣)،

---

(١) لا ستغراق الفروض التركة .

(٢) وصورة المسألة :

الجامعة

١٣ × ٨		١٣/١٢		١٠٤
زوجة	١	أم	٢	١٣و٨=٢١
بنت	٤ ت		--	
أخ ش	٣	عم	×	٣٩
		زوج	٣	١٢
		بنتين	٨	١٦/٣٢

(٣) كما تقدم في صفة العمل .

---

[١] في / ف بلفظ (مع الأول) .

....

فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها[١] في الجامعة(١) ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث[٢] أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة[٣] أخذه مضروباً في سهامه [أو][٤] وفقها ، وهكذا إن مات رابع فأكثر .

(١) أي فإن لم تنقسم سهام المسألة الثالثة ، بل بابنتها ضربتها ، أو وفقها في الجامعة ، وما بلغت فهو الجامعة الثانية ، ومنه تصح .

[١] في / ف بلفظ (واقفها) .

[٢] في / هـ ، ف بلفظ (الثالثة) .

[٣] في / س بلفظ (الثانية) .

[٤] ساقط من / م ، ف .

فَصْلٌ

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ

فصل

في قسمة[١] التركات(١)

والقسمة(٢) : معرفة نصيب الواحد من المقسوم (إذا أمكن نسبة[٢] سهم كل وارث من المسألة بجزء)

---

(١) وهو ثمرة علم الفرائض ، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها ، لأن الغرض من المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة ، وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة .

(٢) والقسمة : حل المقسوم إلى أجزاء متساوية .

والتركات : جمع تركة ، وهي ما يخلفه الشخص بعد موته من مال ، أو حق، أو اختصاص .

الطريق الأول لقسمة التركة : أن تنسب العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة إلى العدد الثاني وهو المسألة ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه إلى المسألة - مثاله : زوجة وبنت وأبوان والتركة مائة وعشرون درهما . فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ، وللأم السدس أربعة ، وللأب الباقي خمسة فرضاً وتعصيباً - فإذا نسبت نصيب الزوجة ثلاثة إلى المسألة وجدته ثمنها فلها من التركة ثمنها خمسة عشر ريالاً وإذا نسبت نصيب البنت اثنى عشر إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته نصفها فلها نصف التركة ستون ريالاً وإذا نسبت نصيب الأم وهو أربعة إلى المسألة أربعة وعشرين =

---

[١] في / س بلفظ (قسم) .

[٢] في / س بلفظ (بنسبة) .

= وجدته سدسها فلها من التركة سدسها عشرون ريالاً ، وإذا نسبت نصيب الأب خمسة إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته سدسها وربع سدسها فله من التركة كذلك خمسة وعشرون وهذه صورتها :-

	٢٤	التركة ١٢٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠
بنت	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥

للأب ١٢٠ × $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٦٠٠}{٢٤}$ = ٢٥ ريالاً

للأم ١٢٠ × $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٤٨٠}{٢٤}$ = ٢٠ ريالاً

للبنت ١٢٠ × $\frac{١٢}{٢٤}$ = $\frac{١٤٤٠}{٢٤}$ = ٦٠ ريالاً

للزوجة ١٢٠ × $\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{٣٦٠}{٢٤}$ = ١٥ريالاً

الطريق الثاني : أن تضرب العدد الأول وهو سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع وهو التركة ، ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوجة ثلاثة في التركة مائة وعشرين يحصل ثلاثمائة وستون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ، وتضرب نصيب البنت اثني عشر في التركة مائة وعشرين يحصل ألف وأربعمائة وأربعون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من =

....

- -

....

= الـتركة وتضرب نصيـب الأب خمسـة في الـتركة مائة وعشـريـن يحـصل ستمائة وتقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة ، وتضرب نصيـب الأم أربعة في التركة مائة وعشرين يحـصل أربعمائة وثمانون تقسـمها علـى المسـألة أربعة وعشريـن يحـصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
أم	٤	٢٠
أب	٥	٢٥
بنت	١٢	٦٠

للزوجة ١٢٠ × ٣ = ٣٦٠ ÷ ٢٤ = ١٥

للأم ١٢٠ × ٤ = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠

للأب ١٢٠ × ٥ = ٦٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥

للبنت ١٢٠ × ١٢ = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠

الـطريـق الـثالث : أن تقسـم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسـألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم تضرب به العدد الأول وهـو نصيب الوارث من المسألة وحاصل الضرب هو العدد الثالث المجـهول أي نصيـب الوارث من التركة ففي المثال السـابق تقسـم التركة مائة وعشريـن على مصح المسـألة أربعة وعشريـن يحـصل خمسـة تجعلها كجزء الســهم فتقول : للزوجة من المسـألة ثلاثة تضرب فيـما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ، وللبنت من =

....

....

....

= المسألة اثنا عشر تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل ستون وهي نصيبها من التركة ، وللأب من المسألة خمسة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من المسألة وللأم من المسألة أربعة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل عشرون ، وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

ما هو كجزء السهم ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥

للزوجة ٣ × ٥ = ١٥ ريالاً

للبنت ١٢ × ٥ = ٦٠ ريالاً

للأب ٥ × ٥ = ٢٥ ريالاً

للأم ٤ × ٥ = ٢٠ ريالاً

الطريق الرابع : أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة ، وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق نقسم المسألة أربعة وعشرين على التركة مائة وعشرين هكذا $\frac{٢٤}{١٢٠}$ فيكون حاصل القسمة = $\frac{١}{٥}$ واحد على خمسة . تقسم عليه سهام كل وارث =

....

= بأن تبسطها أخماساً ثم تقسمها عليه ، وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة تبسطها أخماساً تكن خمسة عشر وهي نصيبها من التركة وتقسم عليه سهام البنت اثني عشر يحصل ستون وهي نصيبها من التركة - وتقسم عليه سهام الأب خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبه من التركة ، ونقسم عليه سهام الأم أربعة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة ، وهذه صورتها : -

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

للزوجة ٣ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٣ × $\frac{٥}{١}$ = ١٥ ريالاً

للبنت ١٢ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ١٢ × $\frac{٥}{١}$ = ٦٠ ريالاً

للأب ٥ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٥ × $\frac{٥}{١}$ = ٢٥ ريالاً

للأم ٤ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٤ × $\frac{٥}{١}$ = ٢٠ ريالاً

الطريق الخامس : أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو سهام كل وارث ، وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول نصيب الوارث من التركة ففي المثال السابق تقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الزوجة ثلاثة يحصل ثمانية نقسم عليه التركة مائة وعشرين يحصل =

= خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب البنت اثني عشر يحصل اثنان نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة ، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأب خمسة يحصل أربعة وأربعة أخماس نحولها أخماساً ، ثم نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة ، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأم أربعة يحصل ستة نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل عشرون ، وهي نصيبها من التركة ، وهذه صورتها :

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

للزوجة ٢٤ ÷ ٣ = ٨ فلها من التركة ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

للبنت ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فلها من التركة ١٢٠ ÷ ٢ = ٦٠

للأب ٢٤ ÷ ٥ = ٤ $\frac{٤}{٥}$ فله من التركة ١٢٠ ÷ ٤ $\frac{٤}{٥}$ = ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{٥}$ = ١٢٠ × $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٦٠٠}{٢٤}$ = ٢٥ ريالاً

للأم ٢٤ ÷ ٤ = ٦ فلها من التركة ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠

فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ .

كنصف[١] وعشر (**فلـه من التركة**) أي فلذلك الوارث من التركة ، (**كنسبته**) . فلو ماتت[٢] امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت[٣] زوجاً وأبوين وابنتين ، فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ، ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس [المسألة][٤] ، فيكون لكل منهما ثلثا[٥] خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً(١) ، وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة(٢) ، وإن قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً ، فاجعل عددها كتركة[٦] معلومة واقسم كما مر(٣) .

---

(١) وصورة المسألة :

	١٢/١٥
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنتين	٨

$$\frac{٣}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٢٧٠}{١٥} = ١٨$$

$$\frac{٢}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٨٠}{١٥} = ١٢$$

$$\frac{٢}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٨٠}{١٥} = ١٢$$

$$\frac{٨}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٧٢٠}{١٥} = ٢٤$$

---

[١] في / س بلفظ (وكنصف) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (مات) .

[٣] في / س بلفظ (أو خلفت) .

[٤] ساقط من / س .

[٥] في / س بلفظ (ثلث) .

[٦] في / س بلفظ (كقوله) .

....

- -

....

=(٢) كما في الطريق الثاني من طرق قسمة التركة .

(٣) إذا كانت التركة مما لا تمكن قسمته بأن كانت مختلفة مقداراً وقيمة ، أو مختلفة في أحدهما ، أو كانت منفردة مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما فلك في قسمتها طريقان - أحدهما : طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة - كما سبق بيان ذلك . الثاني : طريق القيراط وهو ثلث الثمن وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، فإذا أردت قسمة التركة على طريقته فلجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة أي اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون ثم اقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة فتجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع وتعمل كما مر ، وأشهر الطرق الخمسة استعمالاً في ذلك هو الطريق الرابع وهو أن تقسم العدد الأول الذي هو المسألة على العدد الرابع الذي هو مخرج القيراط - المنزلة منزلة التركة - وما خرج يسمى قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القراريط - وقيراط المسألة حينئذ لا يخلو من احدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون عدداً صحيحاً فقط .

الحالة الثانية : أن يكون كسراً فقط .

الحالة الثالثة : أن يكون صحيحاً وكسراً .

وفي الحالة الأولى لا يخلو من حالتين . الأولى : أن يكون مركباً من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالقيراط الناطي . =

....

....

....

= الثانية : أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالصامت . فإن كان القيراط مركباً حللته إلى اضلاعه التي تركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئاً بالضلع الأصغر ثم الذي يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط وإن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه إليه وإن لم يبق شيء فضع تحته صفراً ، ونسبة كل ضلع إلى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه .

وإن كان القيراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط .

وإن كان القيراط كسراً فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه أي حوله كسوراً من جنس كسره ثم اقسمها عليه فما خرج فهو له قراريط ، وإن كان صحيحاً وكسراً فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط .

مثال : ما كان فيه القيراط ناطقاً أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع منكسر ومباين ، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر وهي جزء السهم نضربه في أصل =

....

....
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
....

=المسألة أربعة وعشرين يحصل مائتان وثمانية وثمانون ، ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثنى عشر بستة وتسعين ، وللأعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحد وعشرون ، وإذا قسمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر وهي قيراط المسألة ، والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه ، نقسم ما لكل زوجة وهو تسعة على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة نقسمها على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها ثلاثة أرباعه فلها إذاً ثلاثة أرباع قيراط ، ثم نقسم ما مع كل بنت ستة وتسعين على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل اثنان وثلاثون نقسمها على الضلع الأكبر أربعة يحصل ثمانية فلها قراريط ، ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج ستة ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدها ثلثيه ونقسم الستة على الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدهما نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ، ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجده ثلثيه كما سبق ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه ونسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع ، فيكون مع كل واحد من الأعمام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط ، وهذه صورتها : =

....

=

المصحح/مخرج القيراط/أضلاع القيراط

	٢٨٨	٢٤	٤	٣
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
بنت	٩٦	٨	٠	٠
بنت	٩٦	٨	٠	٠
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢

قيراط المسالة = ٢٨٨ ÷ ٢٤ = ١٢

تنبيه :

طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن وأوضح من طريقة تحليل القيراط إلى اضلاع فيقال :

مثلاً للزوجة الواحدة ٩ ÷ ١٢ = $\frac{٩}{١٢}$ = $\frac{٣}{٤}$

ولكل بنت ٩٦ ÷ ١٢ = ٨

ولكل عم ٢٠ ÷ ١٢ = ١ $\frac{٨}{١٢}$ = ١ $\frac{٢}{٣}$

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

يَرِثونَ بِالتَّنزِيلِ :

باب ذوي الأرحام(١)(٢)

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، [و][١] (يرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم(٣)

(١) وكيفية توريثهم .

(٢) الأرحام : جمع رحم ، بفتح الراء وكسر الحاء وهو لغة : القرابة (القاموس ص١١٨ جـ٤) فذوو الأرحام ، أصحاب القرابات مطلقاً ، من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب .
وفي اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . (حاشية البلجوري صـ٢٢٠)

(٣) فالمذهب ومذهب الحنفية : أنهم يرثون والقول الثاني وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعية أنهم يرثون إذا لم ينتظم بيت المال ، وهو المفتي به عند متأخريهم ومتأخري المالكية .
والقول الثالث : أن ذوي الأرحام لا يرثون ، وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية ، والشافعية ويجعل مال الميت لبيت المال . (الفوائد الشنشورية ص٢٢٠ مع حاشيتها للباجوري ، والعذب الفائض ص١٥-١٦ جـ٢ ، شرح الكنز للزيلعي ص٢٤٢ جـ٦ ، الشرح الكبير للدردير ص٤١٦ جـ٤ مع حاشية الدسوقي ، نهاية المحتاج ص١١جـ ٦ ، المهذب ص٣٢جـ٢) .
استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها :
١ - عموم قوله تعالى : (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ) أي أحق بالتوارث في حكم الله .
٢ - عموم قوله تعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء

---

[١] ساقط من / ف .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) فلفظ الرجال والنساء والأقربين ولا دليل على التخصيص .

٣ - قول الرسول ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : "حديث حسن" . هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر ، والمقدام بن معدي كرب ، وعائشة وغيرهم ، لكنها لا تخلو من ضعف . (تهذيب السنن ١٧١/٤ ، ونيل الأوطار ٦٧/٦) .

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه . قالوا : فلو كان ذو الرحم (بالمعنى المصطلح عليه) ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً .

وأجيب عن الحديث بأنه في سياق إبطال الوصية للوارث ؛ لأنه قد أعطى حقه من الميراث ، ولا ينافي توريث ذوي الأرحام لثبوت إرثهم ، فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه .

٢ - قوله ﷺ : (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما) رواه أبو داود في المراسيل ، وروي موصولاً وهو ضعيف ، وعلى هذا فالقول بالتوريث هو الراجح .

٣ - فالمذهب في كيفية توريث ذوي الأرحام : أنهم يورثون بالتنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية ، وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام . (المغني ص٨٦ جـ٧ مع الشرح الكبير ، الفوائد الشنشورية .

....

....

....

= (حاشيتها للباجوري ص٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص٤١٦ جـ٤ ومغني المحتاج ص٧ جـ٣) وكيفية التنزيل كما ذكر المؤلف رحمه الله ، ثم لا يخلو ذوو الأرحام من أمرين .

الأول: أن لا يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، فالمال للموجود من ذوي الأرحام ، فإن كان شخصاً واحداً فالمال كله له، وإن كان الموجود منهم جماعة. فإما أن يدلوا بشخص واحد أو يدلوا بجماعة .

وإذا أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان : الأولى : أن تستوي منزلتهم منه فالمال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء سواء كانوا ذكوراً فقط أو اناثاً فقط أو ذكوراً واناثاً ، فلو خلف ثلاثة بني بنت أو خلف ثلاث بنات بنت أو خلف بنتي بنت وابنها فالمال بينهم أثلاثاً ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم .

الثانية : أن تختلف منزلتهم منه فتجعل المدلى به كالميت وتقسم المال بينهم كأنه تركته مثاله : لو خلف ثلاث خالات متفرقات فللخالة الشقيقة النصف ، وللخالة لأب السدس ، وللخالة لأم السدس وترجع المسالة بالرد إلى خمسة .

وإذا أدلوا بجماعة : قسمت المال بين المدلى بهم وصار لكل واحد ما أخذه المدلى به إن كان واحداً فهو له وإن كانوا جماعة اقتسموه والذكر والأنثى سواء كما سبق ، مثاله لو خلف بنت بنت وبنت بنت ابن ، لبنت البنت النصف نصيب أمها ولبنت بنت الابن السدس نصيب أمها وترجع بالرد إلى أربعة . =

....

....

....

=وإن كان بعض ذوي الأرحام أقرب إلى الوارث من بعض لم يخل من حالتين:
الحالة الأولى : أن يكونوا في جهة واحدة ، ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد ، مثاله : لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال لبنت بنت الابن ؛ لأنها بنت وارثة ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته .
الحالة الثانية : أن يكونوا في جهتين فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه ، مثاله : ابن بنت بنت وبنت بنت بنت أخ شقيق ، لابن بنت البنت النصف نصيب جدته ، ولبنت بنت الأخ الباقي نصيب جدها .
وإذا كان اتحاد الجهة واختلافه يترتب عليه الاسقاط وعدمه فإنه يستدعي منا بيان الجهات ، وهي كما يلي :
جهات ذوي الأرحام ثلاث :
الأولى : جهة الأبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهته ، والعم لأم والعمات مطلقاً وأخوال الأب وخالاته مطلقاً ، وبنات الأخوة وبنات بينهم .
الثانية : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه ، وأعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وخالتها مطلقاً وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما .
الثالثة : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .
٢ - وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم ، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً أخذ الباقي كله ، وإن كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم =

....

....

- -

....

= على عدد رؤوسهم فإن انقسم عليهم وإلا صححت كما مر . مثال ذلك زوجة وثلاثة بني بنت مسألتهم من أربعة للزوجة والربع واحد والباقي ثلاثة لبني البنت لكل واحد واحد .

وإن كانوا جماعة من أصناف فلجعل لهم مسألة أخرى وأعطها ما تستحق من تصحيح ثم انظر بينها وبين الباقي بعد الموجود من الزوجين فلا يخلو إما أن ينقسم ، أو يوافق ، أو يباين ، فإن انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية ، وإن باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة فما حصل فهو الجامعة ، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ، ومن له شيء من مسألة ذوي الأرحام أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموافقة .

مثال ذلك : زوجة وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وبنتا أختين لأم ، مسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ، ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها ولبنتي الأختين لأم اثنان نصيب أمها لكل واحدة واحد ، والباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة ذوي الأرحام لكن يوافق بالثلث فيضرب كل مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين باثنين ، ولبنت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في =

....

= وفق الباقي واحد بثلاثة ولبني الأختين لأم اثنان في وفق الباقي واحد باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها :-

الزوجية	٢/٤	١/٦	٨
زوجة	١	×	٢
بنت أخت شقيقة	الباقي ٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة ذوي الأرحام

وأما القول الثاني في كيفية توريثهم :

وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد : توريثهم كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب منهم وتسمى (طريقة أهل القرابة) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه كما يلي :

"ترتيبهم كترتيب العصبات ، في الإرث ، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات ، وبنات الأخوة وبني الأخوة لأم وإن نزلوا ، ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وإن بعدوا • فصاروا أربعة أصناف " . (انظر شرح الكنز للزيلعي ص٤٤٢ - ٤٤٣ جـ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص٥٠٥ جـ٥ ، والإنصاف ص٣٢٣ جـ ٧) .

الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ لأَبَوَيْــنِ أَوْ لأَبٍ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ كَآبَائِهِمْ ، وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاَتُ وَأَبُو الأُمِّ ، كَالأُمِّ وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ كَالأَبِ .

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا : كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى

منزلـة من أولوايـة من الورثة(١) (الذكر والأنثى) منهم (ســواء)(٢) لأنهم يـرثون[١] بـالـرحم المجـردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولـد الأم(٣) (فولد الــبنات وولد بنات البنين[٢](٤) وولد الأخوات) مطلــقاً كأمهاتهن(٥) وبنات الأخوة مطلــقاً كآبائهن(٦) ، (و) بنات (الأعمام لأبويــن أو لأب) كآبائهن(٧) (وبنات بيـــنهم) أي بني الأخوة أو بني الأعمام كآبائهن(٨) ، (وولد الأخوة لأم كآبائهم(٩) والأخوال والخـــالات(١٠) وأبو الأم كالأم(١١) والعمات(١٢) ، والعم لأم كأب ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما، كأم أبي أم(١٣) أو بأب أعلى)

---

(١) حتى يصل إلى من يرث ، فيأخذ ميراثه .

(٢) ولو كان أبوهما واحداً ، وأمهما واحدة .

(٣) أي كما يرث ولد الأم ذكرهم وأنثاهم سواء ، فهم معتبرون بهم .

(٤) أي فولد البنات وإن نزل كالبنات ، وولد بنات الابن كبنات الابن .

(٥) سواء كن لأبوين ، أو لأب ، أو لأم كل منهم ينزل منزلة من أدلى به .

(٦) سواء كن لأبوين ، أو لأب ، أو لأم بمنزلة آبائهن .

(٧) بمنزلة الأعمام .

(٨) فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم .

(٩) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . =

---

[١] في / هـ بلفظ (لا يرثون) . [٢] في / هـ بلفظ (الابن) .

مِنَ الْـجَدِّ : كَأمِّ أبِ الْـجَدِّ ، وَأَبُـو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ .

(من الجد كأم أبي الجد⁽¹⁾ وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخوهما [وأختاهما][١] بمنزلتهم⁽²⁾ فيجعل حق[٢] وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام ولو بعد⁽³⁾ ، فإن كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال[٣] بين من يدلون به ، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به⁽⁴⁾ ،

=(١٠) سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم بمنزلة الأم ، وخالات أبيه وأخوال أبيه بمنزلة أم الأب ، وأخوال أمه وخالات أمه بمنزلة أم الأم ، وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأم أو الأب بمنزلة أم الجد .

(١١) فأبو الأم ، وأبوه ، وجده ، وإن علا بمنزلة الأم .

(١٢) مطلقاً لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

(١٣) بمنزلة الأم .

(١) بمنزلة الجد .

(٢) أي بمنزلة من أدلوا به .

(٣) فينزل درجة درجة حتى يصل إلى من يمت به ، فيأخذ ميراثه .

(٤) كأنهم أحياء من ذوي الفروض ، والعصبات .

---

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / س بلفظ (لكل) .

[٣] في / س بلفظ (التركة) .

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلاَ سَبْقٍ : كَأَوْلاَده فَنَصِيبُهُ لَهُمْ ، فَابْنٌ وَبِنْتٌ لأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَى ، لِهَذِه حَقُّ أُمِّهَا وَلِلأُوْلَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَ ، وَإِن اخْـتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ ، فَإِنْ خَلَّفَ ثَلاَثَ خَالاَتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ

وإن بقي من [سهام][١] المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم(١) ، (**فإن أدلى جماعة بوارث**) بفرض أو تعصيب (**وأستوت مترلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم**)(٢) كإرثهم منه لكن الذكر كالأنثى(٣) ، (**فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى**) لهذه المنفرده (**حق**) أي إرث (**أمها، وللأولين**[٢] **حق أمها**) [سوية][٣] بينهما(٤) ، (**وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه**) أي مع من أدلوا به ، (**كميت اقتسموا إرثه**) على حسب منازلهم منه (**فإن خلف ثلاث خالات متفرقات**) .

---

(١) إن كانوا من يدلون به صاحب فرض : كبنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن لها السدس ، فالمسألة من ستة ، وترد إلى أربعة .

(٢) وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم .

(٣) بلا تفضيل ، ولو خالاً وخالة ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وإنثاهم ، وهذا هو المذهب ، وتقدم قريباً .

(٤) وصورتها :

		٤ × ٢/٣	٨
بنت أخت	أخت	١	٤
ابن أخت أخرى	أخت	١	٤
ابن أخت أخرى			

---

[١] ساقط من / ف .	[٢] في / م ، هـ ، ط بلفظ (وللأولين) .

[٣] ساقط من / ف .

وَثلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفرقَات فَالثُلُثُ للخالاَتِ أَخمَاساً، وَالثُلُثَان للْعَمَّات أَخمَاساً، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي ثَلاَثَة أَخوَالٍ مُتَفرِينَ، لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ،

(أي) واحدة شـقيـقة وواحدة لأب وواحدة لأم (**وثلاث عمات متفرقات**) كذلك ، (**فالثلث**) الذي كان للأم (**للخالات أخماساً**) لأنهن يرثن الأم كذلك (**والثلثان**) اللذان كانا [للأب][١] (**للعمات أخماساً**) لأنهن يرثنه الأب كذلك(١) (**وتصح من خمسة عشر**)(٢) للاجتزاء بإحدى الخمستين لتماثلهما، وضربها[٢] في أصل المسألة ، ثلاثة للخالات من ذلك خمسة ، للشقيقة ثلاثة ، وللتي[٣] لأب سهم وللتي لأم سهم(٣) وللعمات عشرة ، التي من قبل الأبوين ستة، وللتي من قبل الأب سهمان ، وللتي من قبل الأم سهمان(٤) ، (**وفي ثلاثة أخوال**[٤] **متفرقين**) أي[٥] أحدهم شقيق الأم ، والآخر لأبيها والآخر لأمها ، (**لذي الأم السدس**) كما يرثه من أخته لو ماتت[٦] ، (**والباقي لذي الأبوين**)(٥) وحده لأنه

---

(١) وصورة المسألة .

(٢) يأخذنه فرضاً ورداً .

(٣) يأخذنه فرضاً ورداً .

(٤) وصورتها :

٦/٥

خال شقيق	أم	٤
خال لأب		×
خال لأم		١

---

[١] ساقط من / س .

[٢] في / ف بلفظ (واضرابها) .

[٣] في / ظ ، م ، ف بلفظ (وللتي) .

[٤] في / ف ، م بلفظ (أخوات) .

[٥] لفظ (أي) مكرر في /م .

[٦] في / س بلفظ (أو ماتت) .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْـــقَطَهُمْ ، وَفِي ثَلاَثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ . وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَـمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِيْ بِهِ ،

يســقط الأخ لأب (فإن كان معهم) أي [مع][١] الأخوال (أبو[٢] أم أسقطهم) لأن الأب يســقط الإخوة(١) ، (وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين) أي بنت عم لأبويـن وبنت عم لأب وبنت عم لأم ، (المال للتي للأبوين) لـقيـامهن مقام آبائهن(٢)، فبنت العم[٣] لأبويـن بمنزلة أبيها(٣) . (وإن أدلى جماعة(٤) بجماعة قســمت المال بين المدلى بهم) كأنهم أحيــاء ، (فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (أخذه المدلي به) من ذوي الأرحام

---

(١) وصورة المسألة :

خال شقيق	الأخ	
خال لأب		×
خال لأم		
أبو أم	الأب	له المال

(٢) فـالعم لأب يسقط بالشقيق ، والعم لأم مـــــع كونه من ذوي الأرحام أدلى بالسقوط مع العصبة ، وصورة المسألة :

بنت عم لأبوين	عم لأبوين	لها المال
بنت عم لأب	عم لأب	×
بنت عم لأم	عم لأم	×

(٣) فاستحقت المال حيث أدلت بوارث للمال كله .

(٤) أي وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من ذوي الفروض، أو العصبة.

---

[١] ساقط من /ف . [٢] في / س بلفظ (أبو الأم) .

[٣] في / م ، ف بلفظ (فبنت عم) .

وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ . وَالجِهَاتُ : أُبُوةٌ

لأنه[١] وارثه ، (وإن سقط بعضهم ببعض عملت به) فعمة وبنت أخ ، المال[٢] للعمة لأنها تدلى بالأب وبنت الأخ تدلي بالأخ(١) ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه(٢) إلا إن اختلفت[٣] الجهة ، فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا[٤](٣) ، (والجهات)[٥] التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة : (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط(٤) ، وبنات الإخوة(٥) وأولاد

---

(١) فالأخ محجوب بالأب وصورة المسألة :

عمة	أب	لها المال
بنت أخ	أخ	×

(٢) كبنت بنت ، وبنت بنت بنت المال للأولى ، وكخالة ، وأم أبي أم المال للخالة ، لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها ، هذا إذا كانوا من جهة واحدة .

(٣) كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الكل للأولى ، لأنها جهتها تسقط الأخ لأم ، وبنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأب ، المال بين الأولى والثالثة .

(٤) الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب كأبي أم لأب ، وكأم أبي أم لأب .

(٥) وبنات بنيهم . (كشاف القناع ٣٨٣/٤) .

---

[١] في / س بلفظ (كأنه) .

[٢] في / ف بلفظ (فالمل) .

[٣] في / س بلفظ (اختلف) .

[٤] في / هـ بلفظ (أولى) ، في / س بلفظ (أولاد) .

[٥] في / م ، ف بلفظ (والجهالة) .

وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ .

الأخوات(١) وبنات الأعمام والعمات(٢) وعمات الأب والجد(٣) . (وأمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات(٤) وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمها(٥) وأخوال الأم وخالاتها(٦) (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات[١] الابن(٧) ، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما(٨) ، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم[٢] فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول[٣] ، والباقي لذي[٤] الرحم ولا يعول(٩)

---

(١) مطلقاً سواء كانوا لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، وكذا العم لأم ، وأخوال الأب وخالته مطلقاً . (المصدر السابق) .

(٢) وإن علا .

(٣) مطلقاً .

(٤) لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

(٥) فيدخل الأجداد الساقطون ، والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه ، وأبي أمها وأمه . (المصدر السابق) .

(٦) وأخوال أبيها وأمها ، وخالات أبيها وأمها . (المصدر السابق) .

(٧) وإن نزلوا ، ووجه الانحصار أن الوسطة بين الإنسان ، وسائر أقاربه : أبوه ، وأمه ، وولده ، لأن طرفه الأعلى الأبوان ، لأنه نشأ منهما ، وطرفه =

---

[١] في / ش بلفظ (بنت الابن) .

[٢] في / ف ، ش بلفظ (ذوي فرض) ، وفي / هـ بلفظ (ذي فرض) .

[٣] في / ف بلفظ (وعول) .

[٤] في / س بلفظ (ذوي) .

....

هنا إلا أصل ستة إلى سبعة ، كخالة وبنتي[١] أختين لأبوين[٢] وبنتي أختين لأم ، للخالة سهم ، ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان(١)(٢) .

= ولده لأنه مبدؤه ومنه نشأ ، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء ، فتسقط بنت بنت أخ بنت عمة .

(٨) فتجعل ذا القرابتين كشخصين ، لأنه شخص له قرابتان ، لا حجب بهما فورث بهما ، فابن بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى ، له الثلثان ، ولها الثلث .

(٩) وتقدم قريباً بيان ذلك مفصلاً مع الأمثلة .

(١) وصورتها :

٧/٦

خالــة	أم	١
بنتي أختين لأبوين	أختين لأبوين	٤
بنتي أختين لأم	أختين لأم	٢

(٢) وكأبي أم ، وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، أو من يقوم مقامهن ممن المال بالفرض .

---

[١] في / س بلفظ (ولبنتي) .

[٢] في / س بزيادة لفظ (أربعة) .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

باب ميراث الحمل(١)

بفتح الحـاء ، والمراد ما في بطن الآدمية ، يـقال : امرأة حامل ، وحاملة : إذا كانت حبلى ، (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذي[١] لم تتضح

(١) الحـمل بفتح الحـاء ما يحـمل في الـبطن من الـولد ، والمراد هنا ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يـرث أو يحـجب في بعض الـتقادير إذا انفصل حيـا . (القاموس المحيـط ص٦١ جـ٣ ، والعذب الفائض ص٢٩ جـ٢) .

الحمل الذي يـرث : الحمل الذي يـرث إجماعاً هو الذي يـتحقق فيه هذان الشرطان : وجوده في الرحم حين يمـوت المورث ولو نطفة ، وانفصاله حياً حيـاة مسـتقرة لقوله ﷺ : " إذا اسـتهل المولود ورث" رواه أبو داود وفي إسـناده محمد بن إسحاق . ومعنى استهل : بكى عند ولادته برفع صوت ، وقيـل : معنى الاسـتهلال أن يـوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، وهذا الراجح لوجود دليـل الحيـاة . (تفسـير القرطبي ص٦٥ جـ٥ ، ونيل الأوطار ص٧٢ جـ٦) .

وإنما يـشترط وجوده في الـرحم حين موت المورث ؛ لأن الميراث خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد ، وأولى درجات الخلافة الـوجود ، واشـترطت حيـاته عند انفصالـه فقط ؛ لأن حالـته عند موت المورث مجهولة لا يمـكن معرفة حقيـقتها ، فإذا انفصل حياً في المدة المحدودة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ .

[١] في / س بلفظ (التي) .

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْـمَةَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ ،

ذكورته ولا أنوثته[(١)] (**من خلف ورثة فيهم حمل**) يرثه ، (**فطلبوا القسمة وقف للحمل**)[(٢)] إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (**الأكثر من [إرث]**[١] **ذكرين أو انثيين**)[(٣)] لأن وضعهما كثير معتاد ،

(١) الخنثى لغة : مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني ، أو من قولهم : خنث الطعام : إذا اشتبه أمره ، فلم يخلص طعمه .
وفي الاصطلاح : من له آلة رجل ، وآلة امرأة ، أو ليس له شيء منهما أصلاً . (القاموس المحيط ١٦٦/١ ، والتعريفات للجرجاني ص٩١ ، والعذب الفائض ٥٣/٢) .

(٢) إذا كان في الورثة حمل ، وطلب الورثة القسمة فللعلماء قولان :
القول الأول : أنهم لا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون وهو المشهور عن الشافعي ، والأرجح عند المالكية ؛ وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف .
القول الثاني : وهو قول الحنابلة ، والحنفية ، المعتمد عند الشافعية : أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة ولا يجبرون على الصبر ، لأن في تأخير القسمة إضراراً بهم ، وهذا أقرب . (انظر شرح الكنز للزيلعي ص٢٤١ جـ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص٥١٠ جـ٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٣/٤ ، والفوائد الشنشورية بحاشية البلجوري ص٢١٠) . =

[١] سلقط من / ف .

....

- -

....

= (٣) اختلف العلماء في المقدار الذي يوقف للحمل من مورثه على أقوال:

القول الأول : وهو الأصح من مذهب الشافعية : أنه لا ضبط لعدد الحمل ؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة ، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه فمن يرث في بعض التقادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئاً ، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلا يعطى الأنقص ، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل .

القول الثاني : وهو قول الحنابلة يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأضر ، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه كما مر في القول الأول ، فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه ، وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة ، وإن كان أقل من نصيبه رجع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة ، وهذا أقرب لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة ، فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو هل يقدر بعدد أو لا يقدر ، ويترتب على ذلك رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيبه عند الحنابلة دون الشافعية .

القول الثالث : وهو القول المفتى به عند الحنفية ، يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر ؛ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبني الحكم عليه، ويأخذ القاضي =

....

....

وما زاد[١] عليهما نادر فلم يوقف له شيء، ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ، ويوقف للحمل إرث ذكرين ؛ لأنه أكثر ، وتصح من أربعة وعشرين(١) ، وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل

= من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد ؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطاً . (الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص٢٠٩ ، والمهذب ص٣٢جـ٢ ، وكشاف القناع ٣٨٩/٤ ، والدر المختار وحاشيته لابن عابدين ص٥١٠جـ٥) .

(١) وصورة المسألة :

	٦٠/ ٨		٢٠/ ٣ × ٨ = ٢٤		١٥/ ٤ × ٨ = ٣٢		٢٠/ ٣ × ٨ = ٢٤		٣٠/ ٢ × ٨ = ١٦		١٢/ ٥ × ٨ = ٤٠	الجامعة ٤٨٠
زوجة	١ ٦٠	١	٣ ٦٠	١	٤ ٦٠	١	٣ ٦٠	١	٢ ٦٠	١	٥ ٦٠	٦٠
ابن	٧ ٤٢٠	٧	٧ ١٤٠	٧	١٤ ٢١٠	٧	١٤ ٢٨٠	٧	٧ ٢١٠	٧	١٤ ١٦٨	١٦٨
حمل	×		١٤ ٢٨٠		١٤ ٢١٠		٧ ١٤٠		٧ ٢١٠		٢١ ٢٥٢	٠
	ميت		ذكرين		اثنين		أنثى		ذكر		ذكر وأنثى	١٥٢

[١] في / س بلفظ (ولا زاد) .

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ ،

نصيب اثنين ، لأنه أكثر ، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك[1] ، (**فإذا ولد أخذ حقه**) من الموقوف[2] (**وما بقي فهو لمستحقه**) ، وإن أعوز شيء بأن وقفنا ميراث

---

(١) وصورة المسألة :

	١٠٨/ ٤	١٨/ ٢٤	١٨/ ٢٤	٦/ ٣ × ٢٤ = ٧٢		٩/ ٢٤ × ٢ = ٤٨		١٦/ ٢٤/٢٧	الجامعة ٤٣٢
زوجة	١ ١٠٨	٣ ٥٤	٣ ٥٤	٣	٩ ٥٤	٣	٦ ٥٤	٣ ٤٨	٤٨
أم	١ ١٠٨	٤ ٧٢	٤ ٧٢	٤	١٢ ٧٢	٤	٨ ٧٢	٤ ٦٤	٦٤
أب	٢ ٢١٦	٤ ٧٢	٥ ٩٠	٤	١٢ ٧٢	٤	٨ ٧٢	٤ ٦٤	٦٤
حمل	٠	١٣ ٢٣٤	١٢ ٢١٦	١٣	٣٩ ٢٣٤	١٣	٢٦ ٢٣٤	١٦ ٢٥٦	٠
	ميت	ذكر	أنثى	ذكر وأنثى		ذكران		أنثيان	٢٥٦ الباقي يوقف للحمل نصيب أنثيين ، لأنه الأكثر .

ومتى زادت الفروض على ثلث المال ، فميراث الإناث أكثر .

(٢) لأنه ميراثه ، والمراد وليه .

. . . .

وَمَنْ لاَ يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالجَدَّةِ ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شيْئاً الْيَقِينَ ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً . وَيَرِثُ وَيُوْرَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخاً ،

ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده(١) ، (ومن لا يحجبه[١]) الحمل (يأخذ إرثه) كاملاً ، (كالجدة) فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه(٢). (ومن ينقصه) الحمل (شيئاً) يعطى (اليقين) كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي(٣) ، (ومن سقط به) أي بالحمل (لم يعط شيئاً) للشك في إرثه(٤)(٥) (ويرث) المولود (ويورث إن استهل صارخاً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا استهل المولود خارفاً ورث" رواه أحمد وأبو داود(٦) ،

---

(١) أي رجع الثالث بنصيبه على من هو بيده من الورثة .

(٢) وكزوج أو زوجة مع أم حامل .

(٣) فيعطى من يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه .

(٤) كرجل مات عن زوجة حامل منه ، وعن إخوة وأخوات ، فلا يعطى الإخوة شيئاً لاحتمال أن يولد من يسقطهم .

(٥) بيان كيفية العمل ، حساب مسائل الحمل :

للحمل ستة تقادير ، لأنه إما أن ينفصل حيا حياة مستقرة، أو ينفصل ميتاً ، أو ينفصل حيا حياة غير مستقرة ، وإذا انفصل حيا حياة مستقرة ، إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير ، وأما كونه أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير .

والعمل في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينها بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة للمسائل ، فإذا أردت التوزيع على الورثة فاقسم =

---

[١] في / س بلفظ (يحجب للحمل) .

....

....

= الجامعة على كل مسألة ، وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها وضعه فوقها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها ، ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر فأعطه الأقل ؛ لأنه المتيقن وما زاد فهو مشكوك فيه ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير فلا تعطه شيئاً .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٣٥/٣ - الفرائض - باب في المولود يستهل ثم يموت - ح٢٩٢٠ ، ابن الأعرابي في المعجم ٤٧٥/٣ - ح٥١٣ ، ابن حزم في المحلى ٣٠٩/٩ ، البيهقي ٢٥٧/٦ - الفرائض - باب ميراث الحمل - من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي ٣٤١/٣ - الجنائز - ح١٠٣٢ ، ابن ماجه ٤٨٣/١ - الجنائز - ح١٥٠٨ ، ٩١٩/٢ - الفرائض - باب إذا إستهل المولود ورث - ح٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٦٠٩/٧ - ح٦٠٠٠ ، الحاكم ٣٦٣/١ - الجنائز ، ٣٤٨/٤-٣٤٩ - الفرائض ، ابن عدي في الضعفاء ٩٩٢/٣ ، البيهقي ٨/٤ - من حديث جابر بن عبدالله ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١/٢٠ - ح٣٣ ، السهمي في تاريخ جرجان ص٤٧١ - من حديث المسور بن مخرمه .

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء ١٣٢٩/٤ - من حديث عبدالله بن عباس ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٠٩/٩ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، =

....

أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاته غَيْرَ حَرَكَة وَاخْتلاَجٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُه فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ

(أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة وسعال(١) ؛ لأن هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة(٢) ، (غير حركة) قصيرة(٣) (واختلاج) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة(٤) ، (وإن[١] ظهر بعضه فاستهل) اي صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث ، كمت لو لم يستهل(٥) (وإن جهل المستهل من التوأمين) إذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل

= وأخرجه الدارمي ٢٨٣/٢ - الفرائض - باب ميراث الصبي - من حديث مكحول مرسلاً .

الحديث صحيح بشواهده ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة .

(٢) فثبت لها حكم الحي كالمستهل .

(٣) كحركة المذبوح ، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة ، وهي في حكم الميت .

(٤) فإن اللحم يختلج إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزاؤه ، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة .

وكذا تنفس يسير ، فالحياة ولو علمت ، فلا يعلم استقرارها .

(٥) لأنه لم يخرج جميعه ، فتثبت له أحكام الدنيا ، وهو حي .

[١] في /ط بلفظ (وإذا) .

وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ .

وجهل وكانا ذكراً وأنثى(١) (واختلف إرثهما (٢) يعين بقرعة(٣)) كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم[١] عينها ، وإن لم يختلف ميراثها كولد الأم(٤) أخرج السدس لورثة[٢] الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة إليها(٥) ، ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه(٦) ، ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه(٧) .

(والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب [في][٣] مكان الفرج[٤]

---

(١) لا ذكرين فقط ، ولا أنثيين فقط ، لأنه لا فرق بينهما .

(٢) بأن كانا من غير ولد الأم .

(٣) أي يعين المستهل منهما بقرعة ، فمن خرج سهمه فهو المستهل .

(٤) لأن له السدس ذكراً كان أو أنثى .

(٥) لا ستوائهما في الميراث .

(٦) وهذا هو المذهب ، لأنه لا يتحقق إرثه إلا بعد وضعه حيا ولا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ، والقول الثاني : أنه يرثه ، قال ابن مفلح : "وهو أظهر" وصوبه المرداوي .

(٧) أي من الذي حكما بإسلامه بموته ؛ لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث ، مع الحكم بالإسلام عقب الموت .

---

[١]

[٢] في / ف بلفظ (الورثة) .

[٣] ساقط من / م ، ف ، وفي / هـ بلفظ (امرأة) .

[٤] في / ش بلفظ (الفروج) .

الْمُشْكِلُ

يخرج منه البول(١) ، ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين ، فإن بال منهما فبسبقه[١] فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما ، فإن استويا فهو (المشكل)(٢)(٣) فإن رجي كشفه لصغر أعطي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره ، أو تظهر أنوثته

---

(١) تقدم في أول الباب .

(٢) وكخنثى مشكل في الحكم من لا ذكر له ولا فرج ، ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ، وذكر الموفق : أنه قد وجد من ليس في قبله لا ذكر ولا فرج ، بل لحمة كالربوة ، يرشح منها البول ، ومن ليس إلا مخرج واحد يبول ويتغوط منه ، ومن ليس له مخرج أصلاً ، وإنما يتقيأ ما يأكله أو يشربه . (المغني مع الشرح ١١٣/٧) .

(٣) فإن استويا في السبق فعلى قولين للعلماء :

القول الأول : أنه يبقى مشكلاً لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة ؛ لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعية ، وقول الحنابلة . (شرح الكنز للزيلعي ص٢١٥ جـ٦ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤٤٠/٤ ، والمهذب ص٣١ جـ٢ ، والإنصاف ص٣٤١ جـ٧) .

القول الثاني : يعتبر بأكثرهما فإن كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان من آلة الأنثى فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة =

....

يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى .

بحيض أو تفلك ثدي(١) أو إمناء من فرج(٢) ، فإن مات أو بلغ بلا أمارة (يرث نصف ميراث ذكر) إن ورث بكونه ذكراً فقط ، كولد أخ أو عم خنثى(٣) (ونصف ميراث أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أب خنثى

= وهو القول الآخر للحنابلة ، وقول المالكية وصاحبي أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعية ، فإن استويا في السبق والكثرة فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ ، وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول ، كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو بالعكس - أو الكثرة بالكمية - فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعاً وفي قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجاً لا وزناً أو كيلاً .

أما العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين :

١ - علامات تختص بالرجال وهي : نبات اللحية ، وخروج المني من ذكره فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل .

٢ - علامات تختص بالنساء وهي الحيض ، والحبل ، وتفلك الثديين ، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو أنثى . (المصادر السابقة) .

(١) استدارته أو سقوطه .

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام العلامات ، وهي التي تظهر عند البلوغ ، وهي على نوعين :

الأول: علامات تختص بالرجال، وهي نبات اللحية، وخروج المني من ذكره .=

. . . .

....

مع زوج وأخت لأبوين[1]، وإن ورث متفاضلاً أعطى نصــف ميراثهما[2]، فتعمل مســألة الذكورية ثم مسألة الأنوثية وتنظر بينهما بالنسب الأربع ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي

= الثاني : علامات تختص بالنســاء وهي الحيض ، والحبل ، وتفلك الثديين . (المغني مع الشرح الكبير ١١٥/٧) .

(٣) فبنت الأخ والعمة لا ترثان ، لكونهما من ذوي الأرحام فمثال ذلك :

	ذكورة ٣/٢		أنوثة ٣/٢		الجامعة ٣ × ٢ = ٦
بنت	١	٢	١	٢	٤ ÷ ٢ = ٢
بنت	١	٢	١	٢	٤ ÷ ٢ = ٢
ابن أخ خنثى	١	٢	×	٠	٢ ÷ ٢ = ٢
ابن عم	×	٠	١	٢	٢ ÷ ٢ = ٢

(١) وصورة المسألة :

	ذكورة ٢/١٤		أنوثة ٦/٧ ٤/		الجامعة ٢٨
زوج	١	١٤	٣	١٢	٢٦ ÷ ٢ = ١٣
أخت ش	١	١٤	٣	١٢	٢٦ ÷ ٢ = ١٣
ولد أب خنثى	×	٠	١	٤	٤ ÷ ٢ = ٢

فلا يرث في حال الذكورة لاستغراق الفروض . =

....

....

الخنثى(١) ، ثم من لـه شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفقها ، فابن وولد خنثى مسألة[١] الذكورية من اثننتين والأنوثية[٢] من ثلاثة وهما متباينان ، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى كان الحاصل ستة ،

=(٢) أي نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

(٣) صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح الخنثى :

أ - يجعل لكل تقدير - الذكورة ، والأنوثة - مسألة ، ويعطى كل من الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

ب - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، والحاصل هو الجامعة .

جـ - تقسم الجامعة على كل من المسألتين ، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها .

د - يقارن بين نصيبي كل وارث ويعطى الأنقص منهما ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ، أو يشكل ، ثم يعطى لمستحقه ، ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً .

وأما إذا كان لا يرجى اتضاح حاله فالعمل كالعمل في الحال السابقة إلا أن الجامعة تضرب باثنين ، ويعطى الورثة من كلا المسألتين . (الفرائض ص١٦٠) .

(١) فما بلغ منه يصح .

---

[١] في /م ، ف بلفظ (مشكل) .

[٢] في /س بزيادة لفظ (في اثنين تصح) .

فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر[١] سبعة وللخنثى خمسة(١) ، وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له [صح][٢] إن صح تبرعه(٢) .

---

(١) وصورة المسألة :

	٢/٦		٣/٤		الجامعة ٦ × ٢ = ١٢
ابن	١	٦	٢	٨	١٤ ÷ ٢ = ٧
ولد خنثى	١	٦	١	٤	١٠ ÷ ٢ = ٥
	ذكورة		أنوثة		

(٢) بأن بلغ رشيداً ، لأنه جائز التصرف .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خفيَ خَبَرُهُ بِأَسْــرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلاَمَةُ كَتِجَارَةٍ انْتُظِرَ بِه تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُــنْذُ وُلِدَ . وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلاَكَ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ .

باب ميراث المفقود(١)

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حيــاة ولا موت ، **(من خفي خبره بأسر**(٢) **أو ســفر غالبه الســلامة كتجارة)** وسيــاحة(٣) **(انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد)**(٤)، لأن الــغالب أنه لا يـعيـش أكثر من هذا ، وإن فقد ابن تسـعين اجتهد الحــاكم(٥) ، **(وإن كان غالبه الهلاك**(٦) **كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله**(٧) **أو في مفازة**[١](٨) **مهلكة)** كدرب الحجاز(٩)

---

(١) أي بيان ميراثه من مورثه ، وبيان ميراثهم منه .

والمـفقود : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده . (القاموس ٣٢٣/١) .

(٢) لأن الأسـير معلـوم من حالـه أنه غير متمكن من المجــيء إلى أهله ، فغالبه السلامة .

(٣) لأن الـتاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله ، والسائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده .

(٤) وهذا هو النوع الأول : إذا كان غالب فقده السلامة على المذهب .

(٥) أي في تقديره مدة الانتظار .

(٦) وهذا هو النوع الثاني : أن يكون غالب فقده الهلاك ، على المذهب .

(٧) كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة ، ثم لا يعود . =

---

[١] في / ط ، س بلفظ (مغاره) .

انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا .

(**انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف**)[1] أي فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه ، إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية[2] ، (**ثم يقسم ماله فيهما**) أي في مسألة غلبة السلامة بعد

=(٨) في المطلع ص(٣٠٨) : "قال الجوهري : المفازة : واحدة المفاوز ، قال ابن الأعرابي : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة ، قلت / ويجوز أن يكون سميت مفازة من فاز يفوز إذا مات حكاه ابن القطاع ، وقال : وهو من الأضداد ، والمهلكة : بفتح الميم واللام ، ويجوز كسرها ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة ، وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك" .

(٩) أو كالذي فقد بين الصفين حال الحرب ، ونحو ذلك مما غالبه الهلاك .

(١) هذه الكلمة سبق قلم من الماتن رحمه الله ، إذ لو علم تلفه لم ينتظر به ، وعبارات الأصحاب : "منذ فقد" كما صرفه الشارح .

(٢) فالمذهب أن للمفقود حالتين :

الأول : أن يكون الغالب عليه الهلاك كمن يفقد في مهلكة أو بين الصفين أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض أو يفقد من بين أهله كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم =

....
- - - - - - - - - - - - - - - - - - -
....

= ينقطع خبره إلى هذه الغاية .
الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره ، فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .
القول الثاني : أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك ؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .
وعند الحنفية : يضرب له مدة معينة تنتظر فيها زوجته ، وقد اختلف في هذه المدة على أقوال : فقيل : إذا تم له مائة وعشرون من حين ولادته ، وقيل : يقدر بموت الأقران ، وهو ظاهر المذهب ، لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله ، كقيم المتلفات ، وقيل : مائة سنة ، روي عن أبي يوسف ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أحد أكثر من ذلك ، وقيل : يقدر بتسعين سنة ، لأنه متوسط ليس غالباً ولا نادراً .
وعند المالكية : المفقود له خمسة أقسام :
الأول : مفقود في أرض الإسلام ، فيؤجل أربعة أعوام ، فإذا تم الأجل دخلت امرأته في العدة .
الثاني : مفقود في أرض الشرك والأسير لا تتزوج امرأته حتى يتحقق موته ، أو تمكث مدة التعمير إن كان ترك لها نفقة ، وإلا فلها طلب الفسخ لعدمها ، واختلفوا في مدة التعمير فقيل : سبعون سنة ، وهو المشهور =

....

....

- -

....

= من المذهب ، وقيل : خمس وسبعون ، وقيل : تسعون .

الثالث : من فقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم ، فقال مالك : ليس في ذلك أجل وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين ، وقيل : تتربص سنة ثم تعتد ، وقيل : بعد انفصال الصفين ، وقيل : يرجع إلى اجتهاد الحاكم .

الرابع : من فقد في القتال بين المسلمين والكفار حكمه حكم الأسير المتقدم .

الخامس : المفقود من الطاعون ، وما في حكمه مما يكثر الموت به ، فتعتد بعد ذهاب الوباء . (فتح القدير ١٤٧/٦ ، والبحر الرائق ١٦٥/٥ ، وشرح الخرشي على خليل ١٤٨/٤ ، والشرح الصغير ٦٩٣/٢ ، وشرح روض الطالب ١٧/٣ ، والمبدع ١٢٧/٨ ، والإنصاف ٢٩٤/٩) .

والأقرب : ما ذهب إليه الشافعية ، وقد ورد عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم أنها تتربص أربع سنين ، وقد صحح ابن حزم الرواية عن هؤلاء الصحابة ، وتناقش : بأنها قضايا أعيان اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم تبعاً لحال ذلك الزمن ، وقد تغير الحال في مثل زمننا ، فيتغير الاجتهاد . (مصنف عبد الرزاق ٨٥/٧ ، وسنن البيهقي ٤٤٥/٧ ، والمحلى ٤٠١/١١) .

....

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذاً الْيَقِينَ

التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين(١) فإن رجع بعد قسم أخذ ما وجد(٢) ورجع على من أتلف شيئاً(٣) به (**فإن مات مورثه**[١] **في مدة التربص**) السابقة (**أخذ كل وارث إذاً**)(٤) أي حين الموت (**اليقين**) وهو ما لا يمكن [أن][٢] ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ،

---

(١) وتعتد امرأته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج ، لاتفاق الصحابة على ذلك كما سيأتي في العدد ، ويزكى ما له لما مضى قبل قسمه ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ما له .

(٢) أي من ماله بعينه ، لتبين عدم انتقال ملكه عنه .

(٣) أي بما تلف إن كان مثلياً فبمثله ، وإلا فقيمته ، لتعذر رد عينه .

(٤) إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان :

الأولى : أن لا يكون له وارث غير المفقود ففي هذه الحال يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر ، أو تمضي المدة .

الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود ففي هذه الحال ، اختلف العلماء في كيفية قسمة مسألته على المفقود ومن معه ، فالمذهب وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية : أنه يعامل الورثة معه بالأضر ، فيعطى كل منهم اليقين ويوقف الباقي ، وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي ، ثم تقسم على أنه ميت ، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص ، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً ، ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئاً ، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر =

---

[١] في / هـ بلفظ (مورثه) .

[٢] ساقط من / م ، ف .

وَوُقِفَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ قَدِمَ

(ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود ، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في إحداهما[١] اليقين(١) ، **(فإن قدم)**

= المفقود ، أو تمضي مدة الانتظار .

وفي وجه للشافعية ، وقول للحنابلة : تقسم المسألة على اعتبار حياة المفقود فقط ؛ لأن الأصل حياته ويوقف نصيبه ، فإن ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم .

(حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٩/٦، والفوائد الشنشورية ص٢٠٦ ، والإنصاف ٣٣٧/٧) .

(١) صفة العمل في مسائل المفقود :

١ - يجعل مسألة يقدر المفقود ميتاً ، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً ، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٣ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة .

٤ - تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين ، وما يخرج فهو جزء سهمها يضرب به نصيب من يُعطى منها .

٥ - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها .

٦ - يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين ، ويعطى الأقل ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود ، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه .

---

[١] في / س بلفظ (احدهما) .

أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ ،

المفقود (**أخذ نصيبه**) الذي وقف له[١]، (**وإن لم يأت**) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه[٢] ، (**فحكمه**) أي حكم ما وقف له (**حكم ماله**) الذي لم يخلفه مورثه[٣] فيقضى منه دينه[٤] وينفق على زوجته منه مدة تربصه ؛ لأنه لا يحكم

= الأمثلة :

مثال : ما إذا كا الأضر لجميع الورثة حياة المفقود :

هلك هالك عن أم ، وأخ لأب موجود ، وأخ لأب مفقود .

الجامعة

٤/٣			٢ × ٦ = ١/١٢			١٢
أم	١	٤	١	٢	٢	٢
أخ لأب	٢	٨	٥	٥	٥	٥
أخ الأب مفقود	–	–		٥	٥	
مسألة تقديره	ميتاً		مسألة	تقديره	حياً	٥ موقوف

وإن كان المفقود أكثر من واحد تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين ، فإذا كانوا اثنين كانت المسائل أربعاً : حياة الجميع ، ووفاتهما ، حياة أحدهما وموت الآخر ، عكسها .

(١) لأنه المستحق له ، ورد الفضل إلى أهله إن كان .

(٢) بقدومه أو غيره ، ولم يعلم موته حينئذاك . =

. . . .

وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ .

بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره ، (**ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه**)(١) على حب ما يتفقون عليه ، لأنه لا يخرج عنهم .

=(٣) هذا هو الصحيح من المذهب ، لأنه محكوم بحياته . وعن الإمام أحمد : أنه يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص .

(٤) في مدة تربصه . (المغني ١٨٩/٩ ، والكافي ٥٦٦/٢) .

(١) وهذا هو المذهب ، واختاره ابن اللبان ، لما علل به المؤلف .

واختار عدمه الولي وقال : لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة ، وهي متيقنة ، ثم يقال : لك أن تصالح على بعضه ، بل إن جاز ذلك فالأولى أن تقسم المسألة على تقدير الحياة ، ويقف نصيب المفقود لا غير . (المغني ١٨٩/٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٣/١٨) .

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ ، أَوْ نَارٍ ،

باب ميراث الغرقى

جمع غريق[١] ، وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم . (إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار) معاً فلا توارث بينهما[٢]

---

(١) الغرقى في اللغة : جمع غريق ، وهو من مات بالغرق .
والمراد بهم هنا : المتوارثون الذين التبس زمن موتهم ، كمن ماتوا بحادث عام كالغرق ، والهدم ، والحرق ، والانقلاب ، والاصطدام والأمراض العامة كالطاعون ، أو ماتوا في غربة ، أو جهات مختلفة ، وقتلى المعارك .

(٢) للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات :
١ – أن يعلم موتهم جميعاً ، وإذ لا توارث بينهم أجماعاً ، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما ، وهو تحقق حياة الوارث حين موت مورثه .
٢ – أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى ، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعاً ؛ لتحقق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم .
٣ – أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .
٤ – أن يعلم المتأخر لا بعينه .
٥ – أن لا يعلم المتأخر من المتقدم ، بل يجهل الأمر .
وفي هذه الحالات الثلاث لا يخلو الورثة من حالتين :

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= هذه الحالة إما أن توجد بينه أو لا ، فإن وجدت بينة عمل بها ، وإن لم توجد بينة أو وجد بينات متعارضة تحالفوا ، فيحلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر ، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ، كمن تداعيا عيناً بيد أحدهما ولو توجد بينة أو تعارضت بينتاهما .

الحالة الثانية : أن يتفقوا على جهالة الأمر ، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم ، فقيل : لا يتوارثون ، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن أحمد ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . بأدلة منها :

١ – لأن قتلى اليمامة ، والحرة ، وصفين لم يورث بعضهم من بعض ، بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

٢ – لأن أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب ، ولم يعلم السابق منهما ، فلم يورث أحدهما من الآخر .

٣ – ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق هنا ، وهذا هو الراجح .

والمذهب : أنهم يتوارثون :

١ – لما روى إياس بن عبدالله المزني أن رسول الله ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : يرث بعضهم من بعض ، لا يصح رفعه للنبي ﷺ ، وإنما هو من قول الصحابي أياس . =

....

وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْت ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَاله ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعاً لِلدَّوْرِ .

(و) إن (جهل السابق بالموت) أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بأن لم يدع ورثة كلٍ سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الآخر من تلاد ماله) أي من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) أي من الآخر (دفعاً للدور)[1] هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما[2] ، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك[3] ،

= ٢ - ولما روى الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض . وأجيب عنه : بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوليه بأولى من الآخر مع عدم ثبوته .

٣ - ولأن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ . وأجيب عنه: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به . (شرح الكنز للزيلعي ٢٤١/٦ ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٣/٤، ونهاية المحتاج ٢٨/٦، المغني مع الشرح الكبير ١٨٧/٧ ، وفتاوى شيخ الإسلام ٣٥٦/٣١) .

(١) المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أي القديم) وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه ، أما الطريف (أي الجديد الحادث) وهو ما يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه منعاً للدور ولئلا يرث الإنسان نفسه . (المغني مع الشرح الكبير ١٩٠/٧) . =

....

....

=(٢) أخرج أثر عمر وعلي رضي الله عنهما في " توريث الغرقى بعضهم من بعض" عبدالرزاق ٢٩٥/١٠ - الفرائض - باب الغرقى - ح ١٩١٥٠ ، ١٩١٥١ ، ١٩١٥٢ ، ١٩١٥٣ ، سعيد بن منصور ٦٣/١ - ٦٤ - ح ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ - ٣٤٤ - الفرائض - باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، الدارمي ٢٧٤/٢ - الفرائض - باب ميراث الغرقى ، البيهقي ٢٢٢/٦ - الفرائض - باب ميراث من عمي موته .

(٣) يتبع في مسائل الغرقى ونحوهم ما يلي :

١ - يفرض أن أحدهم مات أولاً ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه وتسمى مسأله التلاد .

٢ - يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه ، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه وتسمى مسائل الطريف .

٣ - ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات .

٤ - ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها ، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد .

٥ - تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين مسائل الطريف ، وما يحصل فهو الجامعة .

٦ - يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها ، وما يحصل فهو له ، فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو جزء السهم لها .

....

٧ - يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته .

٨ - يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة ، فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً وعمل كما سبق ، ومن صورتها : هلك ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد ، والثاني عمرو ، والثالث بكر بحادث اصطدام ، ولم يعلم السابق ، عن عمهم وخلف زيد أماً وبنتاً ، وخلف عمرو بنتين وزوجة ، وخلف بكر أماً وأخاً لأم .

أولاً : تقدير زيد هو الأسبق موتاً .

تلاد زيد ، وطريف عمرو وبكر .

مسألة التلاد ٦ ×			طريف عمرو ٣= ٢٤ = ١/٢٤			طريف بكر ٤/٦		الجامعة ١٤٤
أم	١/٦	١						٢٤
بنت	١/٢	٣						٧٢
عمرو أخ لأب	ب	١	ت					
بكر أخ لأب		١				ت		
عم			عم	ب	٥	عم	٣	١٧=١٢+٥
			زوجة	١/٨	٣			٣
			بنت	٢/٣	٨			٨
			بنت		٨			٨
						أم	٢	٨
						أخ لأم	١	٤

....

ففي اخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو وماتا ، وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالف ولم يتوارثا(١) .

- ثم يقدر بعد ذلك سبق عمرو يجعل له مسألة كما سبق ، ثم يقدر سبق بكر بالموت ويجعل له مسألة كما سبق .

(١) أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ، ولم يتوارثا ، لعدم وجود شرطه ، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

....

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لاَ يرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ إلاَّ بِالْوَلاَءِ ،

باب ميراث أهل الملل(١)

جمع ملة بكسر الميم(٢) وهي الدين والشريعة(٣) من موانع الإرث اختلاف الدين (**فلا**[١] **يرث المسلم الكافر بالولاء**)(٤) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال :

---

(١) أي بيان إرث أهل الملل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، وحكم ميراث المسلم معهم .

(٢) لا غير .

(٣) قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ .

(٤) للتوارث بين المسلم والكافر أقوال :

القول الأول : لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد لحديث : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" متفق عليه ، وهذا هو الأقرب .

القول الثاني : يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء ، لحديث : "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" رواه الدارقطني والترمذي وضعفه ، فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ، ويقاس عليه العكس وهو إرث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم ، وهذا هو المذهب. وكذا على المذهب : يرث الكافر من قريبه المسلم إذا اسلم قبل قسمة التركة لحديث : "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل =

---

[١] في /ط بلفظ (ولا) .

وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ بِالْوَلاَءِ .

"لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" رواه الدار قطني(١)، وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث . (ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء[١]) لقوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا

= قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام" رواه أبو داود ، وهو منقطع (فتح الباري ٥٠/٢) .

(العذب الفائض ٣٠/١ ، والمغني مع الشرح ١٦٣/٧ ، والإنصاف ٣٤٨/٧) .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٣/٤-٨٤ ، ح٦٣٨٩ ، الدار قطني ٧٤/٤ - الفرائض - ح٢٢ ، ابن عدي في الضعفاء ٢٢٣٦/٦ ، الحاكم ٣٤٥/٤ ، ابن حزم في المحلى ٣٠٥/٩ ، البيهقي ٢١٨/٦ - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعاً . وأخرجه الدارمي ٢٦٧/٢ - الفرائض - باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام - من طريق الحسن البصري عن جابر بن عبدالله مرفوعاً ، وأخرجه عبدالرزاق ١٨/٦ - ح٩٨٦٥ ، ٣٤٣/١٠ - ح ١٩٣١٠ ، ابن أبي شيبة ٣٧٣/١١ - الفرائض - باب من قال لا يرث المسلم الكافر - ح١١٤٩٥ ، الدار قطني ٧٥/٤ ، البيهقي ٢١٨/٦ - من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله موقوفاً عليه ، قال الدار قطني : "وهو المحفوظ" .

الحديث ورد مرفوعاً من طريق أبي الزبير والحسن البصري عن =

---

[١] في /م بلفظ (بالمولى) .

وَيَتَوَارثُ الحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ ،

المسلم الكافر" متفق عليه(١) ، وخص بالولاء فيرث به ؛ لأنه شعبة(٢) من الرق . (و) اختلاف الدارين ليس بمانع فـ[١] (**يتوارث الحربي والذمي والمستأمن**) إذا تحدت[٢] أديانهم لعموم النصوص(٣) .

= جابر بن عبدالله ولم يصرحا بالسماع ، وورد موقوفاً من طريق أبي الزبير ، وقد صرح بالسماع من جابر كما هو في مصنف عبدالرزاق ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٣/١٢ "وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر" .

(١) الحديث (٨١٨) : أخرجه البخاري ٩٢/٥ - المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ١١/٨ - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، مسلم ١٢٣٣/٣ - الفرائض - ح ١ - من حديث أسامه بن زيد .

(٢) أما ثبوت الولاء مع اختلاف الدين فلا نزاع فيه ، وكونه شعبة من الرق يروى عن علي رضي الله عنه ، ولكن اختلاف الدين مانع من النسب فبالولاء أولى .

(٣) القاضية بتوريثهم .

---

[١] في /ط بلفظ (ويتوارث) .   [٢] في /م بلفظ (اتحد) .

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَـــرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لاَ مَعَ اخْتِلاَفِهَا ، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى . وَالْمُرْتَدُّ لاَ يَرِثُ أَحَداً ،

(وأهل الذمة يـــرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا[١] مع اختلافها(١) ، وهم ملل شتى) لـقوله ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى"(٢) (والمرتد لا يرث أحداً) من[٢] المسلمين ولا من الكافر ، لأنه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له

---

(١) له حالتان :

الحال الأولى : أن يكونوا على دين واحد كاليهود - مثلاً - ففي هذه الحال يـرث بـعضهم من بعض من غير خلاف بدلـيـل قولـه ﷺ في الحـديـث السابق : "لا يرث المسلم الكافر" فيفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وكذلك قوله ﷺ في حديـث عبدالله ابن عمرو : "لا يـتوارث أهل ملتين شتى" رواه أحمد وأبوداود والنسـائي وابن ماجه ، وسـنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً .

الحـالـة الـثانيـة : أن تختلـف أديـانهم كالـيـهود مع النصارى أو المجوس ، فمذهب الحـنفيـة ، والــشافعيـة ، وروايـة في مذهب الحنابلة - أن الكفر بجـميع لمحله ملة واحدة - فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديـانة - لأن توريـث الآباء من الأبناء والأبناء من الآبـاء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما ، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يـــستثنه الشرع يبقى على العموم ، إلا أن الحنفية والشافعية يشترطون اتحاد الدر لتوريث بعض الكفار من بعض .

وعند المـالـكيـــة في قول إلى أن الـكفر ثلاث ملـل - فالـيــهوديـــة ملـة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة ؛ لأنه يجمعهم أنهم لا كتاب لهم =

---

[١] في /م بلفظ (إلا) .

[٢] في /ط بلفظ (لا من) .

= فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني.
وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه، وهو القول الثاني للمالكية: أن الكفر ملل متعددة لا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى؛ لحديث عبدالله بن عمرو المتقدم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".
(انظر حاشية ابن عابدين ص٤٨٩ جـ٥، والمهذب ص٢٥ جـ٢، والمغني ص١٦٧ جـ٧، مع الشرح في فقه الحنابلة، والشرح الكبير للدردير وفتح الباري ١٢/٥٠،٥١).
(٢) الحديث (٨١٩): أخرجه أبوداود ٣/٣٢٨-٣٢٩ - الفرائض - باب يرث المسلم الكافر ح٢٩١١، ابن ماجه ٢/٩١٢ - الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك - ح٢٧٣١، أحمد ٢/١٧٨،١٩٥، سعيد بن منصور ١/٤٢-٤٣ - ح١٣٧، النسائي في السنن الكبرى ٤/٨٢ - ح ٦٣٨٣،٦٣٨٤، ابن الجارود في المنتقى ص٣٢٣ - ح٩٦٧، الدار قطني ٤/٧٥-٧٦ - الفرائض - ح٢٥-٢٦، البيهقي ٦/٢١٨ - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٠، ٨/٤٠٧، البغوي في شرح السنة ٨/٣٦٤-٣٦٥ - ح ٢٢٣٢ - من عدة طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، واسناده حسن.
ومنها حديث أسامه بن زيد أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٨٢ - ح٦٣٨١، ٦٣٨٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦٦، سعيد بن منصور ١/٤٢ - ح ١٣٦، ومنها حديث عبدالله بن عمر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد =

وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيءٌ . وَيرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَينِ

حكم ديـــن من الأديـان . (وإن مات) [المـرتد][١] (على ردته فماله فيء)(١) ، لأنه لا يـقر على ما هو عليـه فهو مبايـن لديـــن أقاربه . (ويرث المجوســـي بقرابتين) غير محجوبتين(٢) في قول عمر وعلي وغيرهما(٣)(٤) ،

= ٣٠/٩ ، ومنها حديث عمرو بن شعيب مرســلاً أخرجه عبدالرزاق ١٦/٦ - ح٩٨٥٧ ، ٣٤١/١٠ - ٣٤٢ - ح ١٩٣٠٥ . ومنها حديـــث الــضحاك مرســلاً أخرجه سعيد بن منصور ٤٣/١ - ح ١٣٩ .

(١) لا خلاف بين العلماء أن المرتد لا يـرث المسـلم ، لما تقدم من الأدلة الدالة علـى منع إرث الكافر للمسـلم ، ولأنه إذا منع اختلاف الديـن من إرث الكافر الأصلي للمسلم ، فلأن يمنع المرتد من باب أولى .

وأما إرث المسـلم لقريـبه المرتد فالمذهب ، وهو قول المالكية ، والشافعية : أنه لا يـرث منه شيـئاً ســواء ما كسـبه بعد ردته أو قبلـها ، لـعموم الأدلة الدالة على منع إرث المسلم من الكافر ، والكافر من المسلم .

وعند أبي يـوسـف ومحمد بن الحســن ، واختاره شيــخ الإسـلام ، أن ماله لأقاربه المسلمين ، لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٩٦ : "والمرتد إن قتل في ردته أو مـات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المعروف عـن الصحابة ؛ ولأن ردته كمرض موته". فهو قول أبي بكر ، وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . =

---

[١] ساقط من / ظ .

....

....

= وعند أبي حنيفة : أن المسلم يرث من مال المرتد ما كسبه قبل الردة ، ولا يرث ما كسبه بعد الردة استناداً إلى حال إسلامه فيقتصر على ما كسبه في تلك الحال . (المبسوط ٣١/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٧/٦ ، والعذب الفائض ٣٤/١) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٨٣ : " الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ، ولا جعله فيئاً ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة ، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً" .

(٢) وكذا كل من يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إن أمكن .

(٣) كابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، وهذا هو المذهب ، وبه قال الثوري والنخعي وقتادة وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، لأن الله تعالى فرض للأم الثلث ، والأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين .

وعند مالك ، والصحيح من قول الشافعي ، وبه قال الحسن والزهري ، وهو رواية عن زيد بن ثابت : أنه يرث بأقوى الروايتين ، لأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام ، فلا يورث بهما في غيره كما لو أسقطت =

....

إنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلاَمِهِمْ ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ .

(إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم)(١) ، فلو خلف أمة وهي أخته بأن وطىء أبوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها إماً والنصف بكونها أختاً(٢) ، (وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم [منه][١] بشبهة)

=إحداهما الأخرى . (المصادر السابقة ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٤/١٨) .

(٤) روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود أنهما كانا يورثان المجوسي من القرابتين جميعاً ، والأثر أخرجه عبدالرزاق ٣١/٦-٣٢ - ح٩٩٠٦، ٩٩١٠ ، ٣٥٢/١٠ - ح ١٩٣٣٦ ، ابن أبي شيبة ٣٦٦/١١- ح ١١٤٧٠ ، الدارمي ٢٧٨/٢ - الفرائض - باب فرائض المجوس ، البيهقي ٢٦٠/٦ - الفرائض - باب ميراث المجوس .

أما الأثر المروي عن عمر فلم أقف عليه مسنداً .

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ .

(٢) وإن كان معها أخت أخرى لم ترث الأخت التي هي أم إلا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى .

---

[١] ساقط من / ف .

وَلاَ إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، وَلاَ بِعَقْدٍ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ .

نكاح أو تسر ، ويثبت النسب[١] . (ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم)[٢] كأمه وبنته وبنت أخيه[٣] ، (ولا) إرث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو أسلم) كمطلقته ثلاثاً[٤] وأم زوجته وأخته من رضاع[٥] .

---

(١) اي لو اشترى ذات محرمه ، وهو لا يعرفها فوطئها فأتت بولد ثبت النسب، وورث بجميع قراباته ، والمسائل التي يجتمع فيها ويصح الإرث بهما ست : عم هو أخ من أم ، وبنت هي أخت ، أو بنت ابن ، وأم هي أخت لأب ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم .

(٢) المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ، قال في المغني ١٦٥/٩ : "فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به .... " .

(٣) فلا ترث واحدة منهن بالزوجية ، لأنهم لا يقرون عليه ولو اعتقدوه ، وأما بالقرابة فيرث كل منهما صاحبه .

(٤) أي كمطلقة الكافر ثلاثاً ، ونكحها قبل أن تنكح زوجاً غيره ، ثم أسلما لم يقرا عليه ، وإن مات أحدهما لم يرثه الآخر .

(٥) لا إرث بنكاحهما ولا يقرون عليه .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِه ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا ، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنقَضِ عِدَّتُهُ .

باب ميراث المطلقة(١) رجعياً(٢) أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان

(من أبان زوجته في صحته) لم يتوارثا ، (أو) أبانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا(٣) لعدم التهمة حال الطلاق ، (أو) أبانها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا)(٤) لانقطاع النكاح وعدم التهمة ، (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته)(٥) سواء كان في المرض أو [في][١] الصحة ، لأن الرجعية[٢] زوجة(٦) ،

(١) أي بيان من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث .

(٢) من طلقها دون ما يملك من العدد ، ولم تخرج من العدة .

(٣) حكاه الموفق إجماعاً ، ويأتي . (المغني مع الشرح الكبير ٢١٧/٧) .

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم ، لأن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار فكذلك في الطلاق .

وعن النخعي والثوري والشعبي : أنها ترثه ؛ لأنه طلاق في مرض مخوف قصد به الفرار من الميراث ، فلم يمنعه كما لو لم يصح .

قال ابن قدامة : "وما ذكروه يبطل بما إذا قصد الفرار في الصحة" (المصدر السابق) . =

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ط .

[٢] في / س بلفظ (الرجعة) .

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْـمَخُوفِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ

(**وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها**) بأن أبانها ابتداء(١) ، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثاً(٢)، (**أو علق إبانتها في صحته على مرضه**)(٣)[١] أو) علق إبانتها (**على فعل له**) كدخوله الدار(٤) (**ففعله في مرضه**) المخوف(٥)

---

(٥) بلا خلاف . (المصدر السابق) .

(٦) يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها .

(١) أي بلا سؤالها .

(٢) ورثته كطلاق المريض ، وهذا ما لم تكن سـألته الطلاق على عوض ، لأنها سألته الإبانة فأجابها إليها ، ومفهومه : أنها لو سألته الطلاق فطلقها ثلاثاً لم ترث ، وإن أقر في مرضه أنه طلـقها ثلاثاً في صحته لم يـقبل ، وصار حكمه حكم طلاقه في مرضه .

(٣) ورثته ، أو علـقه علـى فعل لابد لهـا منه كالـصلاة المـكتوبة والأكل ونحوه ورثته ، لأنه فرَّ من ميراثها . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٦/١٨) .

(٤) كأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٥) ورثته ، وكذا إن علـقه على ترك فعله له فتركه بأن قال : إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثاً فمات قبل فعله ، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض .

---

[١] لفظ (أو علق إبانتها في صحته على مرضه) مكرر في / ش .

وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا . وَتَرِثُهِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ .

(ونحوه) كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف(١) (لم يرثها) إن ماتت لقطعه نكاحها(٢) (وترثه) هي (في العدة وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه(٣) (ما لم تتزوج أو ترتد)(٤) فيسقط[١] ميراثها ولو أسلمت بعد، لأنها فعلت

(١) ولو لم يمت به الزوج من مرضه ذلك، وكذا لو وطئ ابنتها بمرض موته المخوف.

(٢) بوطئه أمها، أو بنتها.

(٣) أخرجه مالك ٥٧١/٢-٥٧٢ - الطلاق - باب طلاق المريض - ح٤٠،٤١،٤٢، عبدالرزاق ٦١/-٦٣ - ح١٢١٩١-١٢١٩٧، سعيد بن منصور ٤٢/٢، ٤٦ - ح١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٠، ابن أبي شيبة ٢١٧/٥ - الصلاة - باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه، ابن حزم في المحلى ٢٢٣/١٠، البيهقي ٣٦٢/٧ - الخلع والطلاق - باب ما جاء في توريث المبتوته في مرض الموت.

(٤) المطلقات ينقسمن إلى أقسام:

أ - المطلقة الرجعية ترث بالاتفاق إذا مات المطلق وهي في العدة؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات.

ب - المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث - إجماعاً لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذ كان هذا الطلاق في مرض غير مخوف.

جـ - المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من =

---

[١] في /س بلفظ (فسقط).

....

....

= الميراث لا ترث أيضاً كأن تطلب الطلاق من زوجها . (الفوائد الشنشورية ص٥٠ ، والعذب الفائض ٢٠/١) .

د - المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث - وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : أنها لا ترث مطلقاً ؛ لأنها بائن منه قبل موته فانقطع إرثها منه كالطلاق في الصحة ، وهذا هو الصحيح من قولي الإمام الشافعي .

القول الثاني : ترث إذا توفى مطلقها وهي في العدة ، ولا ترث إذا توفى بعد خروجها من العدة ، وهذا قول الحنفية ؛ لأن العدة بعض أحكام الزوجية .

القول الثالث : ترث سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر ؛ لأنها وارثة من زوج فلا ترث من آخر ، أو ترتد ؛ لأن ارتدادها يسقط إرثها ، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة له بنقيض قصده ، وهذا قول الحنابلة .

القول الرابع : ترثه مطلقاً مات في العدة أو بعدها تزوجت غيره ؛ أو لم تتزوج ؛ وهذا قول المالكية وهذا هو الأقرب ؛ لأن عثمان رضي الله عنه قضى بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف ، وقد طلقها في مرض موته فبتها ، رواه عبدالرزاق ومالك والشافعي ، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر . (حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢ ، بداية المجتهد ٦٢/٢ ، والمهذب ٢٦/٢ ، والمغني مع الشرح ٢١٧/٧) .

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

باختيارها ما ينافي نكاح الأول(١) ، ويثبت[١] الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها(٢) مادامت في العدة(٣) إن اتهمت بقصد حرمانه(٤) .

---

(١) وإن لم يمت المطلق من مرضه المخوف .

(٢) كإرضاعها ضرتها الصغيرة ، أو زوجها الصغيرة في الحولين ، وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنها أحد الزوجين فرَّ من ميراث الآخر فأشبه الرجل .

وقال الشافعي : لا يرثها . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٥/١٨) .

(٣) في حاشية العنقري ٤٨/٣ : " قوله : مادامت في العدة : هكذا في التنقيح والمنتهي ، وظاهر الفروع كالمقنع والشرح حيث أطلقوا ولو بعد العدة ، واختاره في الإقناع ، وقال : أنه أصوب مما في التنقيح" .

(٤) كالزوج ، أما لو دبَّ زوجها الصغير ، أو ضرتها الصغيرة فارتضعت منها وهي نائمة لم تتهم بقصد حرمانه ، وسقط ميراثه منها كما لو ماتت قبله .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ١٩٦ : " ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها وأقرت به ورثته ، لأن له أن يوصي بالثلث " .

---

[١] في / س بلفظ (وثبت) .

بَابُ الإِقْرَار بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاث

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ وَلَوْ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ ، أَوْ كَانَ

باب الإقرار بمشارك في الميراث(١)

(إذا أقر [كل][١] الورثة) المكلفين(٢) (ولو أنه) أي الوارث [المقر][٢] (واحد) منفرد بالإرث(٣) (بوارث للميت) من ابن أو نحوه(٤) ، (وصدق المقربه(٥) ، (أو كان) المقربه

---

(١) اي بيان الإقرار بوارث وشروطه ، وطريق العمل إذا أقر بعض الورثة دون بعض .

(٢) لأن إقرار غير المكلف لا يعول عليه .

(٣) تعصيباً ، أو فرضاً ورداً كالبنت ، ولو مع عدم أهلية الشهادة كالفاسق . (كشاف القناع ٤/٤٨٥) .

(٤) سواء كان مشاركاً له كابن للميت يقر بابن آخر ، أو مسقطاً له كأخ للميت يقر بابن للميت ولو من أمته ، ويأتي .

وهذا هو الصحيح من المذهب : فيرث المقربه إذا ثبت نسبه ؛ لأنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه مانع من الإرث ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

ولو كان مسقطاً للمقر .

وعند أكثر الشافعية : يثبت نسب المقربه ، ولا يرث ، لأن تورثيه يفضي إلى إسقاط توريثه فسقط ، لأنه لو ورث لخرج المقر عن كونه وارثاً ، فيبطل إقراره ويسقط نسب المقر به وتوريثه ، فيؤدي توريثه إلى إسقاط توريثه فأثبتنا النسب دون الميراث .(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/٣٣٩).

(٥) إن كان مكلفاً ثبت نسبه ، إلا لم يعتبر تصديقه . (المصدر السابق) .

---

[١] ساقط من / ف . [٢] ساقط من / ف .

صَغِيراً ، أَوْ مَجْنُوناً وَالْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ .

(صغيراً أو مجنوناً)(١) والمقر به مجهول(٢) النسب ثبت نسبه) بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت(٣) ، وأن لا ينازع المقر في نسب المقر به(٤) . (و) ثبت (إرثه) حيث لا مانع(٥) ، لأن الوارث يقوم مقام الميت [في][١] بيناته ودعاويه وغيرها(٦) ،

---

(١) ولو لم يصدقه .

(٢) لأن معروف النسب لايصح أن بقطع نسبه الثابت من غيره .

في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٦/١٨ : "لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة ، أو عليه ، أو عليه وعلى غيره ، فإن أقر على نفسه مثل أن يقر بولد اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط : أحدها : أن يكون المقر به مجهول النسب ، فإن كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره ، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه . الثاني : أن لا ينازعه فيه منازع . الثالث : أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله . الرابع : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون ، أو يصدق المقر إن كان ذا قول ، وهو المكلف ...... فأما إن كان إقراراً عليه وعلى غيره كإقراره بأخٍ اعتبر مع الشروط الأربعة شرط خامس وهو : كون المقر جميع الورثة .... " .

(٣) فلو أقر بمن عمره ثنتا عشرة سنة أنه ابن ممن عمره عشرون سنة فباطل .

(٤) فإن نوزع فيه ، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

(٥) من نحو رق ، أو قتل ، فيثبت نسبه ، ولا يرث للمانع الذي قام به .

(٦) كالديون والأيمان التي له وعليه . (كشاف القناع ٤٨٥/٤) .

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ

فكذلك في النسب[١] ، ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا[٢] ، (وإن أقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه[٣] بشهادة عدلين منهم ، أو من غيرهم[٤] ، ثبت نسبه من مقر فقط[٥] ، وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده إن أسقطه[٦] ، فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) أي مثل المقر ،

---

(١) أي إذا كان يقوم مقام الميت في تلك الأحوال قام مقامه في النسب .

(٢) أي ويعتبر لثبوت نسب المقر به إقرار الزوج والمولى المعتق إذ كانا في الورثة ، لشمول اسم الورثة لكل منهما ، وفي كشاف القناع ٤٨٦/٤ : "وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث للآخر معه بابن للزوج الآخر من غيره فصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة لبيت المال ، والإمام أو نائبه هو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه" .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤١/١٨ : "وجملته أنه إذا أقر أحد الوارثين بوارث مشارك لهم بالميراث لم يثبت النسب بالإجماع ، لأن النسب لا يتبعض ، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر" .

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٢/١٨ : "فأما إن شهد به عدلان ، أو شهد أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به ثبت النسب وشاركهم في الإرث، لأنهما لو شهدا على غير مورثهما قبل فكذلك إذا شهدا عليه" .

(٥) أي دون الميت وبقية الورثة ، لأنه إقرار على نفسه خاصة فلزمه دون سائر الورثة .

....

ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ .

(فله) أي للمقر به (**ثلث ما بيده**) أي يد المقر ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيكون السدس الزائد للمقر به(١) . (**وإن أقر بأخت فلها خمسه**)(٢) أي خمس ما بيده(٣) لأنه لا يدعي أكثر من خمسي[١] المال ، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها(٤) ، وإن أقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لأنه يحجبه(٥) ، وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها

---

(٦) لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه .

(١) فتصح من ستة للمنكر ثلاثة ، وللمقر اثنان ، وواحد للمقر به .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٣/١٨ : "هذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ...... وقال النخعي وحماد وأبو حنيفة : يقاسمه ما في يده ، لأنه يقول : أنا وأنت سواء في ميراث أبينا ...... وقال الشافعي : لا يلزمه دفع شيء إليه .... لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه" .

(٣) وتصح من عشرة للمنكر خمسة ، وللمقر أربعة ، وللأخت المقر بها واحد .

(٤) وإن لم يكن في يد المقر شيء فلا شيء للمقر به .

(٥) عن الميراث .

وإن أقر أخوان أحدهما من أب ، وآخر من أم بأخ لهما من أبوين ، ثبت نسبه ، وأخذ ما بيد ذي الأب ، لحجبه به ، بخلاف الأخ لأم . (كشاف القناع ٤٤٨/٤) .

---

[١] في /ط ، م ، ف بلفظ (خمس) .

....

في مسألة الإنكار[١] وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وفقها[٢] ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها ولمقر به ما فضل[٣] .

(١) إن تباينتا ، أو توافقتا ، وتراعي الموافقة فتضرب إحداهما في الأخرى إن كان بينهما موافقة ، وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكبرهما إن تداخلتا .

(٢) وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

(٣) من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين بأخوين ، فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه ، فصاروا ثلاثة فتضرب مسألة الإقرار في الإنكار تكن اثني عشر للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة ، وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار ثلاثة ، وللمتفق عليه إن صدقه المقر مثل سهمه ، وإن أنكره فمثل سهم المنكر ، وللمختلف فيه ما فضل ، وهما سهما حال التصديق، وسهم حال الإنكار . (حاشية ابن قاسم ١٩٣/٦) .

....

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلاَءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَباً بِلاَ حَقٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء(١)

الولاء : بفتح الواو والمد ، أي ولاء العتاقة(٢) ، (فمن[١] انفرد بقتل مورثه[٢](٣) أو شارك فيه مباشرة(٤) أو سبباً) كحفر بئر تعدياً(٥) أو نصب[٣] سكين(٦) (بلاحق لم يرثه إن لزمه) ،

---

(١) أي باب بيان ميراث القاتل في الحال التي يرث فيها دون الحال التي لا يرث فيها ، وبيان ميراث المعتق بعضه دون القن ، وبيان الميراث بالولاء .

(٢) الولاء : لغة : الملك ، واصطلاحاً : ثبوت حكم شرعي بعتق ، أو تعاطي أسبابه .

(٣) وهذا باتفاق الأئمة على عدم توريث القاتل ، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . (حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤ ، وشرح الشنشوري على الرحبيه صـ٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٦٧/٧) .

(٤) أي أو شارك في قتل مورثه مباشرة لم يرثه ، لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص .

(٥) أي أو تسبب في القتل كحفر بئر تعدياً بكونه في موضع لا يحل حفرها فيه ، فيموت بها مورثه .

(٦) أو حجر ونحو ذلك .

---

[١] في / هـ بلفظ (من) . [٢] في / هـ بلفظ (موروثه) .

[٣] في / س ، ط ، هـ بلفظ (ونصب) .

قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُه سَوَاءٌ .

أي القاتل (قود أو دية أو كفارة)[١] على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس للقاتل شيء"[٢] رواه مالك في "موطئه" وأحمد ، (والمكلف وغيره) أي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا (سواء)

---

(١) فالمذهب : أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء وبط جرح فمات فالمنع من الميراث بالقتل عندهم يتبع الضمان .

ومذهب الحنفية : أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح ، بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه ، وكذا القتل قصاصاً ونحوه أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث؛ لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عندهم.

ومذهب المالكية : أن القاتل له حالتان :

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً ، ففي هذه الحالة : لا يرث من مال مورثه ولا من ديته .

الثانية : أن يكون قتله خطأ ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث =

....

....

....

= من ديته ، ووجه كونه ورث من المال : أنه لم يتعجله بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الدية : أنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه .(شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص٥٦ ، المغني ص١٦٢ جـ٧ مع الشرح الكبير ، حاشية ابن عابدين ص٤٨٩ جـ٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص٤٣٢ جـ٤) .

الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله : أن القاتل لا يرث بحال لعموم قوله ﷺ : "لايرث القاتل شيئاً" ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب" ، "فلا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتض وإمام وقاض وجلاد بأمرهما ، أو أحدهما ، ومزك ، ولو كان القتل من نائم ومجنون وطفل ، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب ، وبط الجرح للمعالجة" . (المهذب ٢/٢٥) .

(٢) الحديث (٨٢٢) : أخرجه مالك ٢/٨٦٧ - العقول - ح١٠ ، أحمد ١/٤٩ ، ابن ماجه ٢/٨٨٤ - الديات - باب القاتل لا يرث - ح٢٦٤٦ ، النسائي في الكبرى ٤/٧٩ - ح٦٣٦٨ عبدالرزاق /٤٢-٤٠٣-٤٠٦ - ح١٧٧٨٢،١٧٧٨٣، ١٧٧٩٨ ، الشافعي في المسند صـ٢٠١-٢٠٢ ، ابن أبي شيبه ١١/٣٥٨ - الفرائض- باب في القتل لا يرث شيئاً، البيهقي ٦/٢١٩-الفرائض- باب لا يرث القاتل ٨/٣٨-الجنايات ٨/١٣٤-القسامه، البغوي في شرح السنه ٨/٣٦٦ - ح ٢٢٣٣ من طريق عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب . =

....

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ قَوَداً ، أَوْ حَداً أَوْ كُفْراً أَوْ بِبَغْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ ، وَعَكْسُهُ

لعموم ما سبق(١) . (**وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً**)(٢) أي غير ردة(٣) (**أو ببغي**) أي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي(٤) ، (**أو**) بـ (**صيالة**(٥) **أو حرابة أو شهادة وارثه**)(٦) بما يوجب القتل ، (**أو قتل العادل الباغي وعكسه**) كقتل الباغي العادل

= وأخرجه الدار قطني ٩٥/٤-٩٦ ، ٢٣٧ - من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وأخرجه أبو داود ٤٦٤/٤ -الديات- باب ديات الأعضاء - ح٤٥٦٤ ، النسائي في الكبرى ٧٩/٤ - ح ٦٣٦٧ ، الدار قطني ٩٦/٤،٩٧ ، ٢٣٧ ، ابن عدي في الضعفاء ٢٩٣/١ ، البيهقي ٢٢٠/٦ ، ١٨٦/٨ - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه الترمذي ٤٢٥/٤ - الفرائض - ح٢١٠٩ ، ابن ملجه ٨٨٣/٢ ، ٩١٣ - ح ٢٦٤٥ ، ٢٧٣٥ ، الدار قطني ٩٦/٤ ، ٢٣٧ ، ابن عدي في الضعفاء ٣٢٢/١ - من حديث أبي هريرة .

وأخرجه عبدالرزاق ٤٠٤/٩ - ح ١٧٧٨٧ ، البيهقي / ٢٢٠ - من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن ابي شيبه ٣٥٩/١١ ، ٣٦١ ، أبو داود في المراسيل صـ١٩٠ ، البيهقي ٢١٩/٦ - من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً .

حديث عمر ضعيف ، فإن عمرو بن شعيب وابن المسيب لم يدركاه ، لكنه صحيح بشواهده .

(١) من قوله ﷺ : " ليس للقاتل شيء " . =

وَرِثَهُ .وَلاَ يَـــرِثُ الرَّقِيقُ وَلاَ يُوْرَثُ ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُوْرَثُ ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ،

(ورثه)[1] لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث[2]، **(ولا يرث الرقيق)**[3] ولو مدبراً[4] أو مكاتباً أو أم ولد ؛ لأنه لو ورث لكان لسيــده وهو أجنبي[5] ، **(ولا يـــورث)** لأنه لا مل له ، **(ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)**[6] لقول علي وابن مسعود[7] .

---

(٢) كقصاص ، وترك زكاة ، أو زناً ، ونحو ذلـــك ورثه ، لأن حرمانه من الإرث يمنع استيفاء الحقوق المشروعة ، وإقامة الحدود الواجبة ، وهو لا يفضي إلى إيجاد قتل محرم .

(٣) قال ابن قدامة : " لا أعلم فيــه خلافا ، إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه " .

(٤) أي أن البهوتي فسـر البغي هنا بقطع الطريــق لئلا يكون في العبارة تكرر مع ما يأتي بعده من قوله أو قتل العادل الباغي وعكسه .

(٥) إذا لم يندفع إلا بالقتل .

(٦) بحق ، أو تزكية الشاهد عليه ، أو حكم بقتله .

(١) وتقدم خلاف أهل العلم في ضابط القتل المانع من الإرث .

(٢) كما لو أطعمه وسقاه باختيــاره فأفضى إلى تلفه ، واختار الموفق وغيره ، لو أدب ولده ونحوه ولم يسرف فمات ورثه .

(٣) الـرق في الـلــغة : العبوديـة والملك . (القاموس المحيـط ٢٢٧/٣ ، والصحاح ١٤٨٣/٤) . وفي الشرع : عجز حكمي يقوم بالإنسـان سـببه الكفر بالله عز وجل . (العذب الفائض ٢٣/١) .

....

....

(٤) باتفاق الأئمة : أن الرقيق إذا كان قناً أو مدبراً أو أم ولد ، أو علق عتقه بصفة أنه لا يرث . (حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦) . والشرح الكبير للدردير ٤٨٥/٤ ، والمجموع ٢١٣/١٥ ، والمغني ١٢٣/٩) .

لأن النبي ﷺ باع المدبر ، متفق عليه ، فدل على أنه رقيق ، ولأنه لو مات سيده حي فهو قن ، وأم الولد مملوكة يجوز لسيدها وطؤها وإجارتها ، وأما المكاتب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد ، وإن ملك قدر ما يؤدي فروايتان عن الإمام أحمد الأولى : أنه عبد لحديث: "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم" ولوروده عن عمر ، والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي يرث ويورث لحديث : "إذا كان عنده ما يؤدي فلتحجب عنه " . (المغني مع الشرح ١٣٦/٧) .

(٥) لحديث ابن عمر مرفوعاً : "من باع عبد أو له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" متفق عليه .

(٦) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة ومالك : أنه كالقن لا يرث ولا يورث ، ولا يحجب ، وهو قول زيد بن ثابت ، وعند الحسن والنخعي والشعبي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس .

(٧) أخرج أقوالهما أبو يوسف في الآثار صـ١٩٠ – ح٨٦٠،٨٦١، ٨٦٣ ، عبدالرزاق ٤٠٦/٨،٤١٠،٤١١ – ح ١٥٧٢١ ، ١٥٧٣٤،١٥٧٣٧ ، ابن أبي شيبة ١٤٩/٦،١٥٢ ، ٢٧٢/١١ ، البيهقي ٣٣٦/١٠ .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/١٢ وقد روى النسائي عن =

....

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً

وكسبه وإرثه بحريته لورثته(١) فابن نصفه حر ، وأم وعم حران للابن نصف ماله لو كان حراً وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي [للعم][١](٢) . (ومن أعتق عبداً) أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي ،

= علي وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه" وإسناده صحيح ، وهو حجة لما روي عن علي ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٥ "رجال إسناده ثقات" .

(١) ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله .
كما إذا كان نصفه حراً ، وهايأه مالك نصفه بأخذ نصف كسبه ، فنصف كسبه له يختص به ورثته .

(٢) وصورتها :

الجامعة

	١/٦		٢/٣		٦ × ٢ = ١٢
ابن	٥	٥	×	×	٥
أم	١	١	١	٢	٣
عم	×	×	٢	٤	٤
	مسألة الحرية		مسألة الرق		

فتجعل مسألة حرية ، ومسألة رق ، وتقسمهما وتصححهما إن احتاجتا إلى تصحيح ، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، وحاصل النظر هو الجامعة نقسمهما على المسألتين يخرج جزء السهم لكل مسألة فمن له شيء في المسألتين أخذه مضروباً بجزء سهمها ، ثم تضرب الجامعة بمسألتي الحرية والرق ، ثم يأخذ كل وارث مجموع ماله من السهام في المسألتين .

---

[١] ساقط من / س .

فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلاَءُ ،

أو عـتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاء[١] ، أو أعتقه في زكاة أو كفارة[٢] (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام : "الولاء لمن أعتق" متفق عليه[٣][٤] ، وله أيضاً الولاء على أولاده (وأولادهم) وإن سفلوا من زوجة

(١) أي أو عتق عليه بسبب ما عليهما من رحم كما لو ملك أباه ، أو ولده أو أخاه ، وفي المغني ١٢٤/٩ : "لا أعلم فيه خلافاً" ، ونحو ذلك من ذوي الرحم المحرم عليه ، أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه على مال فأداه ولو إلى الورثة وعتق ، وفي المغني : "في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن عمرو بن دينار وأبي ثور : أنه لا ولاء على المكاتب " ، أو عتق عليه بإيلاد كأن أتت أمته بولد منه ، ثم مات أبو الولد ، فله عليه الولاء ، وفي المغني : "وبه قال عامة الفقهاء" ، ولو أعتق حربي حربياً فله عليه الولاء . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٣/١٨) .

(٢) فالمذهب : أنه إذا أعتق في زكاة أو كفارة أو نذر : فالولاء للمعتق ، وهذا قول جمهور أهل العلم وفي الكفارة والنذر لما استدل به المؤلف ، ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما لو شُرط عليه العتق فأعتق .
وقال الإمام مالك في الذي يعتق في الزكاة : ولاؤه لسائر المسلمين ، لأنه أعتق من غير ماله فلم يكن له الولاء كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق . (المغني ٦/٩) .

(٣) فدل على أن الولاء للمعتق ، ومقتضاه نفيه عما سواه ، وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وصححه: "الولاء لحمة كلحمة النسب" =

....

وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا .

عتيقة أو سرية(١)، وعلى من له أولهم ولاؤه[١](٢) لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا(٣)، ولأن الفرع يتبع أصله(٤)، ويرث ذو الولاء مولاه(٥) (وإن اختلف دينهما) لما تقدم(٦) ، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب(٧) ، ثم

= - وتقدم تخريجه قريبا - اي يجري النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما يورث به ، وفي الصحيحين " عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : "نهى عن بيع الولاء وهبته" .

(٤) من حديث عائشة في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فاشترط أهلها الولاء لهم ، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال : "اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق" متفق عليه .

(١) في المغني ٩/ ٢١٥ : "أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ...... أن له عليه الولاء" فمن أعتق عبداً أو عتق عليه ، فله أيضاً الولاء على أولاد العتيق وأولادهم وإن سفلوا من زوجة معتقة للعتيق أو غيره لاحرة الأصل ، وعلى أولاده من سرية العتيق .

(٢) أي وله الولاء على من للعتيق ولاؤه كعتقائه ، أو "لهم" أي لأولاد العتيق وإن سفلوا ولاؤه كمعتقيه ، ومعتقي أولاده وأولادهم ، ومعتقهم أبداً ما تناسلوا . (كشاف القناع ٤/٤٩٩) .

(٣) أي بسبب معتق العتيق ، ومن له أولهم ولاؤه .

(٤) فاشبه ما لو باشر عتقهم ، ولا فرق بين ذلك في دار الإسلام أو الحرب ، لتشبيه الشارع الولاء بالنسب " . (المصدر السابق) . =

---

[١] في / س ، ط بلفظ (ولاده) .

وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلاَءِ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ .

ثم عصبته [بعده][١] الأقرب فالأقرب على ما سبق[٢](١) . (ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه(٢) أو عتق[٣] عليهن ، بنحو كتابة (أو أعتقه من أعتقن) أي عتيق عتيقهن[٤] وأولادهم(٣) لحديث عمرو بن شعيب

---

(٥) أي يرث ذو الولاء مولاه بشرطه ما لم تستغرق فروضهم المال ، لحديث "الحقوا الفرائض بأهلها" متفق عليه . (المصدر السابق) .

(٦) تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : "ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء".

(٧) وعند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم ، لحديث : "ألحقوا الفرائض بأهلها" ومتى وجدوا فلا شيء للمولى اتفاقاً .

(١) أي ثم يرث عصبة المعتق بعده بالولاء الأقرب فالأقرب من المعتق ، لما سبق . (المصدر السابق) .

(٢) بالاتفاق .

(٣) كرحم أو تدبير ، وغير ذلك مما تقدم ، وكذا مكاتبهن بلا خلاف ، لحديث عائشة مرفوعاً : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه ، ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساويه في الميراث . (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٥/١٨) .

أي أولاد عتيقهن ، وأولاد عتيق عتيقهن ، ومن جروا ولاءه .

وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن ، أو جر الولاء إليهن من =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في باب العصبات .

[٣] في / س بلفظ (عتقه) .

[٤] في / ف بلفظ (أو) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

عن أبيه عن جده مرفوعاً " ميراث الولاء للكُبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن "[١] والكُبر بضم الكاف وسكون الموحدة أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه ، والولاء لا يباع ولا يوهب

= أعتقن ، والكتابة كذلك ، لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ، ولا يرث إلا الذكور خاصة .

وعن الإمام أحمد : في بنت المعتق خاصة ترث ، لأن مولى لحمزة مات وخلف بنتاً ، فورث النبي ﷺ بنته النصف ، وجعل لبنت حمزة النصف : رواه البيهقي ٢٤١/٦ وضعفه . قال أبو بكر : وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٣/١٨) .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وعزاه الحافظ قاسم بن قطلو بغا لرزين العبدري ، انظر : منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ص٥٣ ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١٩٥/٢ "لم أجده هكذا" ثم ذكر أنه من رواية بعض الصحابة موقوفاً عليهم ، منهم عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وأخرج تلك الآثار عبدالرزاق ٣٧/٩ - ح١٦٢٦٣،١٦٢٦٤ ، سعيد بن منصور ٧٣/١ - ح ٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧ ، ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ - الفرائض - باب فيما ترث النساء من الولاء ، الدرامي ٢٧١/٢،٢٧٢ - الفرائض - باب الولاء للكبر ، البيهقي ٣٠٦/١٠ - الولاء - باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن . .

....

....
....

ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث[١]، فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وحده[٢]، ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق[1] فإرثه على عددهم كالنسب[٣] ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء[٤]، وتسمى: مسألة القضاة[٥]، يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها[٦].

(١) لما تقدم من نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، فلا ينتقل كالقرابة، بل هو معنى يورث به.
(٢) لأنه أقرب عصبة إليه، وهو معنى قوله: «الولاء للكبر».
(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/ ٤٤٥: «لكل واحد عشرة، وهذا قول أكثر أهل العلم قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. . . . وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء وطاووس والحسن وابن سيرين، وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وداود كلهم قالوا: الولاء للكِبَر، وتفسيره: أنه يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد».
(٤) لأنه ابن المعتق أو أخوه فورثه بالنسب.
(٥) لكثرة من أخطأ منهم فيها.
(٦) ذكره في الإنصاف. فلو مات الابن ثم مات العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها إن كانت عتيقة.

....

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ ،

كتاب العتق(١)

وهو لغة : الخلوص(٢) ، وشرعاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق(٣) .

(وَهُوَ [مِنْ][1] أَفْضَلِ الْقُرَبِ)(٤) ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل(٥) والوطء

---

(١) أي بيان فضله ، أحكامه ، وتعليقه ، وكتابة الرقيق ، وأحكام أمهات الأولاد وما يتعلق بذلك .

لما ذكر إرث المبعض ، والإرث بالولاء ناسب أن يعقبه العتق . (حاشية ابن قاسم ٢٠٣/٦) .

(٢) في المصباح ٣٩٢/٢ : "عتق العبد عتقاً من باب ضرب ، وعتقاقاً ، وعتاقة بفتح الأوائل ، والعتق بالكسر اسم منه ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أعتقه فهو معتق ، ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ، ولا يقال : عُتِقَ العبد ، ولا عبد معتوق .... " .

ومنه عتاق الخيل والطير : أي خالصها ، وسمي البيت الحرام : العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة . (لسان العرب مادة / عتق) .

(٣) عطف تفسير .

(٤) بالكتاب كقوله تعالى : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ والسنة : كما سيأتي في كلام المؤلف .

والإجماع ففي الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢٠ : "وأجمعت على صحة العتق ، وحصول القربة به " .

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ .

---

[1] ساقط من / م ، ف .

وَيُسْتَحبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَعَكْسُه بِعَكْسِه ،

في نهار رمضان[١] والأيمان[٢]، وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار[٣][٤]، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها[٥] وذكر[٦]

(١) كما ثبت ذلك في السنة الصحيحة ، وتقدم في كتاب الصيام .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وكفارة للظهار كما في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ .

(٣) لما تقدم في الحديث السابق ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٢٠) .

(٤) الحديث (٨٢٦) : كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً "م أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه" أخرجه البخاري ١١٧/٣ -العتق- باب في العتق وفضله ، ٢٣٧/٧ -كفارات الأيمان- باب قول الله تعالى "أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" وأي الرقاب أزكى ، مسلم ١١٤٧/٢ -العتق- ح٢١ ، ٢٣ .

(٥) أي أعظمها ، وأعزها في نفوس أهلها ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها " .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٢٠ : "قال في الفروع : وظاهره : ولو كافرة وفاقاً للإمام مالك رحمه الله ، وخالفه أصحابه ، قال في الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد رحمه الله ، لكن يثاب على عتقه ...... " . =

....

....

وتعدد أفضل[١]. (وَيُسْتَحبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) لانتفاعة به (وَعَكْسُه بعَكْسِه)، فيكره عتق من لا كسب له[٢]، وكذا من يخاف منه زناً أو فساداً. وإن علم ذلك منه أو ظن حرم[٣].

=(٦) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: عتق الأنثى أفضل. (المصدر السابق).

ويفضل عتق الذكر لما روى أبو إمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه في النار ..... وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار" رواه الترمذي وصححه.

وحجة من فضل الأنثى: أن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد.

وفي نيل الأوطار ٧٩/٦: "ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين".

(١) قاله القاضي وابن عقيل، وغيرهما.

ومال ابن رجب: إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال، وقال عن القول الأول فيه نظر. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٢٠).

وفي حاشية ابن قاسم ٢٠٤/٦: "والمراد - والله أعلم - أنه لو كان مع شخص ألف درهم أراد أن يشتري به رقاباً يعتقها، فوجد رقبة نفيسة، ورقبتين مفضولتين فالثنتان أفضل، أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة =

....

....

وصريحه نحو: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو أعتقك(١) ، وكناياته[١] نحو: خليتك والحق بأهلك ، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك ،

=فالأكثر قيمة كما تقدم ، وربما يختلف باختلاف الأشخاص ، فلو كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به ، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه الصفات ، فيكون الضابط : اعتبار الأنفع " .

(٢) بسقوط نفقته باعتاقه ، فيصير كلاً على الناس ، ويحتاج إلى المسألة .

(٣) كقطع طريق وسرقة ، لأنه عون على الفساد ، أو يخاف لحوقه بدار الحرب ، أو ردته عن الإسلام .

لأن وسيلة الحرام حرام . فالأصل في العتق أنه مستحب ، ويكره ويحرم كما ذكره المؤلف ، ويجب بالنذر والكفارات .

(١) للعتق صيغتان صريح وكناية ، فالصريح : ما لا يحتمل إلا العتق كما مثل المؤلف ، ولا يخلو من ثلاثة أمور : أن ينو به العتق ، أو لا ينوي شيئاً فيعتق ، أو ينوي غيره كما لو نوى بقوله : أنت حر كرم الخلق ، أو عفته .

والكناية : ما يحتمل العتق وغيره ، وهي ظاهرة مثل : قول السيد : لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ، واذهب حيث شئت ، وقد خليتك .

والخفية : اذهب ، أو اغرب عني ، أو اسقني ، فلابد من النية . (ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٥٦/٨ ، والمغني ٣٤٦/١٤) . =

[١] في / ف بلفظ (أو كناياته) .

....

وأنت لله أو مولاي وملكتك نفسك ، ومن أعتق جزءاً من رقيقه سرى إلى باقية[1] ، ومن أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي إن كان موسراً

= وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/١٩ : "ولا تعتبر نية العبادة ولا القربة، فيقع عتق الهازل .

تنبيـه : قوله : صريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا ليس على إطلاقه ، فإن الألفاظ المتصرفة منه خمسة : ماض ، ومضارع ، وأمر ، واسم فاعل ، واسم مفعول ، والمشتق منه وهو المصدر ، فهذه ستة ألفاظ ، والحال أن الحكم لا يتعلق بالمضارع ولا بالأمر ، لأن الأول وعد ، والثاني لا يصلح للإنشاء ولا هو خبر" .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم .

وحجته : أن الاعتاق لا يتجزأ ، ولا تبعض بالتبعيض ، إذ من خصائه السراية . ولما ثبت في السنة - كما سيأتي - أن من أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي ، فأحرى أن يجب عليه ذلك في ملكه .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من أعتق شقصاً من مملوك ، فهو حر من ماله" رواه مسلم .

ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوكه الأدمي فزال عنه جميعه كالطلاق .

وعند أبي حنيفة : أن الاعتاق يتجزأ ، لأنه تصرف في بعضه ، فلم يسر إلى باقية كالبيع .

ونوقش : بالفرق ، فالبيع لا يحتاج إلى السعاية ، ولا يبنى على التغليب والسراية . (بدائع الصنائع ٨٦/٤ ، وفتح القدير ٢٥٥/٤ ، ومواهب الجليل ٣٣٦/٦ ، وروضة الطالبين ١١٠/١٢ ، وكشاف القناع ٥١٥/٤) .

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

مضموناً بقيمته(١) ، ومن ملك ذا رحم

=وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢/١٩ : "إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يعتق جزءاً كبيراً كنصفه ، أو صغيراً كعشرة ، ولا نعلم في هذا خلافاً ..... فإن أعتق جزءاً معيناً كرأسه أو يده عتق كله ؛ وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي : إن أعتق رأسه .... عتق كله لأن حياته لا تبقى بدون ذلك وإن أعتق يده ، أو عضواً تبقى حياته بدونها لم يعتق ...... فأما إذا أعتق شعره أو سنه أو ظفره لم يعتق ، وقال قتادة والليث : في الرجل يعتق ظفر عبده يعتق كله ...... " .

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣/١٩ : "لا نعلم فيه خلافاً" ثم ذكر مخالفة البتى : أنه لا يعتق إلا حصة المعتق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، فقال وقول البتي شاذ يخالف الأخبار كلها ، فلا يعول عليه .

ودليل ذلك : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا عتق منه ما عتق" متفق عليه .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣/١٩ : "حد الموسر هنا أن يكون حين الإعتاق قادراً على قيمة الشقص ، وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كالفطرة ...... وقال أبو بكر في التنبيه : اليسار هنا أن يكون له فضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، وما يفتقر إليه من حوائجه الأصلية من الكسوة والمسكن وسائر ما لا بد منه" =

....

= وفيه أيضاً ٣٠/١٩ : "فإن كان موسراً بجميعه عتق عليه في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
وقيل : لا يعتق قبل أداء القيمة اختاره الشيخ تقي الدين" .
وفيه أيضاً ٤٣/١٩ : "..... لو كان موسراً ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المذهب .
وقيل : "لا يعتق منه إلا حصته فقط" أ-هـ ويأتي اختيار شيخ الإسلام في الحال الثانية .
الحا ل الثانية : أن يكون المعتق معسراً .
فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أنه ينفذ العتق في نصيب المعتق ، ويرق باقية .
وحجته : ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وعند أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام : يعتق عليه ما عتق ، ويستسعى العبد في الباقي ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "من أعتق شقصاً له في عبد خلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه" .
وعند مالك : يسرى بأداء القيمة من الموسر . (الاختيار ٢٤/٤ ، واللباب ٦/٣ والاشراف ٣٠٤/٢ ، والتفريع ٢١/٢ ، وتقويم النظر لابن الدهان ٥٤٧/٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٣٦/١ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٥/١٩) .
مسألة : إذا أعتق في مرض الموت أعبداً لا مال له سواهم : فالمذهب ، =

....

محرم[1] عتق عليه بالملك[2] ، ويصح معلقاً بشرط فيعتق إذا وجد[3] .

= وهو قول جمهور أهل العلم : إذا لم يجز الورثة يعتق ثلثهم بالقرعة ويرق الباقون ، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة " رواه مسلم ١٢٨٨/٣ .

وعند أبي حنيفة : يعتق في كل واحد الثلث شائعاً ، ويستسعى في الثلثين. وحجته : أنهم استووا في سبب الاستحقاق فاستووا في الاستحقاق قياساً على الشفعاء والورثة . (المصادر السابقة) .

(١) وهو الذي لو قدر أحدهما ذكراً ، والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب ، بخلاف ولد عمه وخاله ، وأخيه من الرضاع فلا يعتق عليه .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب أبي حنيفة ، لما روى سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وانكره ابن المديني ، وقال البخاري : لا يصح .

وعند الشافعية : لا يعتق عليه إلا عمود النسب ، الأصول والفروع ؛ لما ثبت في صحيح مسلم ١١٤٨/٢ : أن النبي ﷺ قال : "لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه فيعتقه" .

وعند الإمام مالك : يعتق الأبوان وإن علوا ، والولدان وإن سفلوا ، الأخوة والأخوات . (المصادر السابقة) . =

....

....

- -

....

= وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/١٩ : "وسـواء ملكه بشراء ، أو هبة ، أو غنيـمة ، أو إرث ، أو غيره لا نعلـم بـين أهل الـعلـم فيـه خلافاً . ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يـعتقون على سـيـدهم كالأم من الـرضاعة ، والأخ منها ، والربيـبة ، وأم الزوجة ..... ومن ملك سـهماً ممـن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعليه قيمة نصيب شريكه ، وإن كان معسـراً لم يعتق عليه إلا ما ملك ، وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسراً كان أو معسراً ، وعنه - أي الإمام أحمد - أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً ...... " .

مسـألة : فالمذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم : أن السيد إذا مثل بعبده لا يعتق عليه ؛ لأن الأصل بقاء الملك .

وعند المالكية ، والليث ، والأوزاعي : أن من مثل بعبده عتق عليه وجوباً ، لحـديـث عبـدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن الـنبي ﷺ قال " من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر ، وهو مولى الله وروسـوله" رواه الإمام أحمد ٢٢٥/٢، وفي مجمع الزوائد ٢٣٩/٤ : "رجاله ثقات" . (بدائع الصنائع ١٠٠/٤، وبداية المجتهد ٣٣٧/٢، وشرح مسلم للنووي ١٢٧/١١ ، ونيل الأوطار ٩٥/٦) .

(٣) في المغنى ٣٩٧/١٤ : "وجملة ذلك أن السـيـد إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت ، مثل قوله : أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يأتي رأس=

....

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

(**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ**)(١) سمي[١] بذلك ؛ لأن الموت دبر الحياة(٢) ، ولا يبطل بإبطال ولا رجوع(٣) ، ويصح وقف المدبر(٤)

= الحول وله بيعه وهبته ، وإجارته ، ووطء الأمة ، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر ...... " ولا يملك السيد إبطاله .

ودليل ذلك : مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المسلمون على شروطهم" أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . ولحديث سفينة اشترطت عليه أم سلمة أن يخدم رسول الله ﷺ ما عاش ، ولا يعتق قبل كمال الصفة ...... وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فلسيده . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧٤/١٩) .

وفي المغني ٣٩٩/١٤ : "وإذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه ، وإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق ، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي ، وقال النخعي وابن أبي ليلى : إذا فعل ذلك الفعل عتق ، وانتقض البيع" .

(١) في المصباح ١٨٧/١ : "دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته ....."
والأصل في التدبير : السنة ، لما روى جابر رضي الله عنه "أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر ......" متفق عليه .

وفي المغني ٤١٢/١٤ : "وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، =

---

[١] في / ش بلفظ (سميت) .

....

وهبته وبيعه ورهنه(١) ، وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه(٢) وإلا فبقدره(٣) .

= وإنفاذ وصاياه إن كان وصى ، وكان السيد بالغاً جائز الأمر أن الحرية تجب له أولها" .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٣/١٩ : "وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ..... بلا خلاف نعلمه ، وكذلك إن قال : أنت مدبر ، أوقد دبرتك فإنه يصبر مدبراً بمجرد اللفظ وإن لم ينوه" . فصيغته : كل ما دل على الاعتاق بعد الموت .

(٢) في الزاهر صـ٤٢٨ : "المدبر مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دبر الحياة" .

(٣) وهذا هو المذهب ، لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر .

وعن الإمام أحمد : يبطل كالوصية . وعنه لا يبطل : إلا لقضاء الدين . (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤٩/١٩) .

(٤) ويبطل به التدبير ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي ، كما يأتي .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية : لما تقدم م حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر ، فاحتاج ، فقال رسول ﷺ : "من يشتريه مني" متفق عليه ، ولأن التدبير وصية ، والوصية لا تمنع من الرجوع . =

....

....

....

= وعن الإمام أحمد : لا يباع إلا في الدين .

وعند الحنفية والمالكية : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن ، لما يروى من حديث ابن عمر مرفوعاً في المدبر : "لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وهو حر من الثلث" رواه البيهقي ٣١٤/١٠ ، وقال : "لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله ، ولا يثبت مرفوعاً" . (المبسوط ١٨١/٧ ، وحاشية الدسوقي ٣٨٥/٤ ، وحاشية القليوبي ٣٥٩/٤ ، ومختصر الخرقي صـ١٤٣ ، والمغني ٤٢٠/١٤) .

(٢) أي إن خرج المدبر من ثلث مال المدبر ، أو أجاز الورثة .

(٣) اي وإلا عتق من المدبر بقدر الثلث .

وولد المدبرة التي تلده بعد التدبير بمنزلتها يعتق بعتقها ، ويرق برقها ، وإذا أعتقها سيدها في حياته يعتقون بعتقها .

ومن مبطلات التدبير : قتل المدبر لسيده ، واستغراق تركة السيد بالدين . (المصادر السابقة) .

....

بَاب الْكِتَابَة

بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ ،

باب الكتابة[1]

وهي مشتقة من الكتب ، وهو الجمع ، لأنها تجمع نجوماً ، وشرعاً : (بَيْعُ) سيد (عَبْدِهِ نَفْسَهُ[2] بِمَالٍ) معلوم يصح السلم فيه[3] (مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ) بأجلين فأكثر[4] . (وتُسَنُّ) الكتابة (مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ)[5] لقوله تعالى :

---

(١) في اللغة : مصدر كاتب ، وهي مفاعلة ، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به ، وحينئذ كل واحد منهما فاعل ومفعول من حيث المعنى . (المصباح ٥٢٥/٢) .
وكانت المكاتبة معروفة في الجاهلية ، فأقرها الإسلام وأول من كوتب في الإسلام : أبو مؤمل . (فتح الباري ١٨٤/٥) .

(٢) ذكراً أو أنثى ، أو بيع بعضه كنصفه وسدسه .

(٣) وهو أن يكون مباحاً معلوماً يمكن ضبطه بالوصف ، وتقدم في بابه . ويصح بمنفعة مفردة ، أو معها مال .

(٤) فالمذهب ، ومذهب الشافعية : يشترط أن يكون العوض في الكتابة ديناً مؤجلاً ، ومنجماً بنجمين معلومين فأكثر .
وحجته : أنه ورد عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة ولم ينقل عن واحد أنه عقدها حالة ، ولأنها عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال فكان من شرطها التأجيل .
وعند الحنفية والمالكية : تصح الكتابة حالة ومؤجلة ، لأنها عقد على عين، فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالاً كالبيع . (بدائع الصنائع ١٣٧/٤ ، والشرح الكبير للدردير ٣٩١/٤ ، ومغني المحتاج ٥١٨/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٥/١٩) .

. . . .

وتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ .

(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)(١) ، (وتُكْرَهُ) الكتابة (مَعَ عَدَمِهِ) أي عدم الكسب(٢) لئلا يصير كلاً على الناس، ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز تصرفه(٣) ، وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد(٤) ، وإن لم يقل .

---

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : عدم وجوب الكتابة ، وحجته : أنها اعتاق بعوض ، فلم يجب عليه كالاستسعاء .
وعن الإمام أحمد : وبه قال عطاء والضحاك ، وعمرو بن دينار ، وداود : أنها واجبة إذا طلبها العبد المكتسب الصدوق ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) .
الإلزام عمر رضي الله عنه أنس بن مالك في مكاتبة سيرين أبي محمد ابن سيرين ، أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . (ينظر : المصادر السابقة ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢ ، وفتح الباري ١٨٥/٥) .
والأصل في الكتاب القرآن كما في الآية السابقة .
والسنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف " رواه الترمذي وحسنه .
والإجماع منعقد على مشروعيتها . (الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٧/٦) .
(١) سورة النور آية (٣٣) .
(٢) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
وعن الإمام أحمد ، وهو قول الشافعي : لا تكره مكاتبته ، وإن لم يكن له =

. . . .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ،

فإذا أديت فأنت حر(١) ، ومتى أدى ما عليه(٢) أو أبرأه منه سيده عتق ، ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله[١] كبيع وإجارة(٣) .

(**وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ**) لقصة بريرة(٤) ، ولأنه قن ما بقي عليه درهم ،

= كسب ، لأن بريرة رضي الله عنها كاتبت ولا حرفة لها .

قال ابن قدامة : "وينبغي أن ينظر في المكاتب ، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره ، لحصول النفع بالحرية من غير ضرر" . (مغني المحتاج ٥١٨/٤ ، والمغني ٤٤٣/١٤ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٩٤/١٩) .

(٣) باتفاق الفقهاء : اشتراط عقل المكاتب ، وعند الحنفية ، والحنابلة ، وابن القاسم من المالكية : أنه يجوز مكاتبة الصغير المميز ذكراً أو أنثى .

وعند الشافعية : يشترط البلوغ .

وقال أشهب من المالكية: يمنع من مكاتبة ابن عشر سنين . (بدائع الصنائع ١٣٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٩١/٤ ، ومغني المحتاج ٥١٩/٤ ، والمغني ١٤/ ٤٤٤) .

فلا تصح من سفيه ، ولا محجور عليه لفلس ، ولا مجنون ، ولا طفل لم يميز؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع .

(٤) فصيغة الكتابة : كل ما يدل على العتق على مال منجم .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول الحنفية والمالكية : لأن الحرية توجب عقد الكتابة ، فتثبت عند تمامه ، ولأنها عقد وضعت للعتق ، فلم تحتج إلى =

[١] في / هـ بلفظ (في ماله) .

....

....

= لفظ العتق .

وعند الشافعية : لا يعتق حتى يقول ذلك ، أو ينوي بالكتابة الحرية ، لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، ويحتمل العتق بالأداء فلابد من تمييز أحدهما عن الآخر ككنايات العتق . (المصادر السابقة) .

(٢) بالاتفاق ، ولم يفتقر إلى أن يقول: إذا أديت إلى فأنت حر. (الافصاح ٣٧٤/٢).

(٣) في المغني ٤٨٤/١٤ : "للمكاتب أن يبيع ويشتري بإجماع من أهل العلم ، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب ، وله أن يأخذ ويعطي فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه ، وله أن ينفق مما في يده من المال على نفسه في مأكله ومشربه وكسوته بالمعروف مما لا غنى له عنه وعلى رقيقه والحيوان الذي له ، وله تأديب عبيده ..... وله المطالبة بالشفعة ، والأخذ به .... " .

وفي المقنع مع الشرح الكبير ٢٤١/١٩ : "وليس له أن يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه ، ولا يعتق ، ولا يكاتب إلا بإذن سيده ، وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده . أ-هـ .

في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٤/١٩ : "وطء المكاتبة -من قبل السيد- من غير شرط حرام في قول أكثر أهل العلم ، لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعة بضعها فأزال حل وطئها كالبيع " .

وإن شرط وطأها، فالمذهب له ذلك ، لحديث: "المسلمون على شروطهم" =

....

وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ ، فَإِنْ أَدَّى لَهُ عَتَقَ ، ووَلاَؤُهُ لَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ

(وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ)(١)(٢) بكسر التاء ، (فَإِنْ أَدَّى) المكاتب (لَهُ) أي المشتري [ما بقي من مال الكتابة (عَتَقَ(٣) ، ووَلاَؤُهُ لَهُ) أي للمشتري][١](٤) (وَإِنْ عَجَزَ) المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه

= ولأنها مملوكة له شرط نفعها فصح كشرط استخدامها.
وعند جمهور أهل العلم : ليس له ذلك ، لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد ، فلم يملكه بالشرط كما لو زوجها ، أو أعتقها . (الافصاح ٣٧٦/٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٦/١٩) .

(٤) تقدم تخريجه في ١١٠/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) وهذا هو المذهب : جواز بيع المكاتب ، لما استدل به المؤلف .
وعند جمهور أهل العلم : عدم الجواز ، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه . (الافصاح ٣٧٥/٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٠/١٩) .

(٢) ولا تنفسخ الكتابة بالبيع ، ولا يجوز إبطاله إذ هي عقد لازم من الجانبين عند المالكية ، والحنابلة ؛ لأنها عقد معاوضة أشبه عقد النكاح والبيع .
وعند الحنفية والشافعية : عقد لازم من جانب المولى غير لازم من جانب المكاتب، لأن العقد لحظة فملك فسخه كالمرتهن. (بدائع الصنائع ١٤٧/٤ ، والشرح الصغير ٥٥٢/٤ ، ومغني المحتاج ٥٢٨/٤ ، وكشاف القناع ٥٥٧/٤) .
وعلى القول بأنها عقد لازم لا يدخلها خيار مجلس ، ولا تنفسخ بموت السيد ، ولا جنونه ، ولا الحجر عليه .

(٣) بالاتفاق . (الافصاح ٣٧٥/٢) .
ولا يعتق قبل أداء جميع مال الكتابة ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

عَادَقْنَا .

أو اشتراه (عَادَقْنَا)(١) ، فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ(٢) ، كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن(٣) ، ويلزم انتظاره ثلاثاً لنحو بيع عرض(٤) ، ويجب على السيد أن يؤدي[١] إلى من وفى كتابته(٥) ربعها ، لما

= جده أن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" رواه أبو داود .
وعن الإمام أحمد : إذا ملك ما يؤدي صار حراً ويجبر على أدائه . (الانصاف مع الشرح الكبير ٢١٦/١٩) .

(٤) لحديث بريدة رضي الله عنها حيث اشترتها عائشة وهي مكاتبة، وأعتقتها ، وصار ولاؤها لها .

(١) لما تقدم من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وحكمه مع مشتريه كحكمه مع بائعه .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه ، فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه ، وقياساً على ما إذا باع سلعة فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها .
وعن الإمام أحمد : أن السيد لا يملك الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما ، لوروده عن علي رضي الله عنه . رواه ابن حزم في المحلى ٢٩٢/١٠ .
وعن الإمام أحمد : لا يعجز حتى يقول قد عجزت . (المصادر السابقة) .

(٣) فللسيد الفسخ بلا حكم حاكم ، وإن اختار السيد الصبر فليس للعبد الفسخ .

(٤) وهذا هو المذهب ، مثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على ملىء ومودَع . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٤/١٩) . =

---

[١] في / ش بلفظ (يروى) .

....

روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1]، قال: ربع الكتابة، وروي مرفوعاً عن علي[2].

= وفي حاشية ابن قاسم ٢١٤/٦: "والأولى أنه بحسب الإمكان، دون مماطلة، أو تضرر سيد".

(٥) في الإفصاح ٣٧٥/٢: :واختلفوا في الإيفاء في الكتابة، فقال الشافعي وأحمد: هو واجب، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.
وقال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب.
واختلف موجباه هل هو مقدر؟ فأوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف أصحابه في تقديره، فقال بعضهم: ما اختاره مولاه، وقال بعضهم: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة.
وقال أحمد: هو مقدر، وهو أن يحط السيد عن عبده مالاً يوازن ربع الكتابة، أو يعطيه مما قبضه ربعه" أ-هـ، قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح ٣٥١/١٩: "قلت" ظاهر الآية وجوب الإيفاء، لكن ذلك غير مقدر، فأي شيء أعطاه فقد سقط الوجوب عنه وامتثل، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك".

(١) سورة النور آية (٣٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٣٧٥/٨ - ح١٥٥٨٩، ابن عدي في الضعفاء ٢٠٠٢/٥، الحاكم ٣٩٧/٢ - التفسير، البيهقي ٣٢٩/١٠ -المكاتب- باب ما جاء من تفسير قوله عز وجل "وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" من طريق ابن جريج عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن حبيب السلمي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. =

....

= وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم والديلمي وابن المنذر وابن مردويه من طرق عن عبدالله بن حبيب عن علي مرفوعا . انظر : الدر المنثور ٤٦/٥ .
وأخرجه عبدالرزاق ٣٧٥/٨ ، ٣٧٦ - ح١٥٥٩٠ ، ١٥٥٩١ ، ابن أبي شيبة ٦٩/٦ -البيوع- باب من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه ح ١٣٨٢ ، ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢٩/١٨،١٣٠،١٣١ ، البيهقي ٣٢٩/١٠ - من عدة طرق عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي عن علي موقوفا عليه.
وعزاه السيوطي موقوفاً على علي لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه. انظر : الدر المنثور ٤٦/٥ .
الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي . قلت : وفيه نظر ، فإن مداره مرفوعاً على عطاء بن السائب ، وقد اختلط في آخر عمره ، ونقل البيهقي في كتابه السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ عن ابن جريج أنه قال : وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال ابن جريج : ورفعه لي .
قلت : ثم عرض البيهقي رواية الوقف ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبدالله وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا ، وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا .
وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره ٢٨٧/٣ وأعقبه بقوله "هذا حديث غريب ورفعه منكر ، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه كما رواه عنه أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله " .

بَاب أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ ، أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ ،

باب أحكام أمهات الأولاد[١]

أصل أم: أمهة[٢]، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل[٣] (إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ) ولو مدبرة أو مكاتبة[٤] (أَوْ) أولد (أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ)[٥] ولو كان له جزء

---

(١) الأحكام : جمع حكم ، وهو لغة : الفصل والقضاء .
وفي الاصطلاح : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا .
وأحكام أمهات الأولاد : جواز الانتفاع بهن ، وتزويجهن ، وتحريم بيعهن ، وغير ذلك .
وأم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٥/١٩) .

(٢) الهاء زائدة عند الجمهور . (ينظر لسان العرب ٢٩/١٢) .

(٣) ويقال : أمات باعتبار اللفظ ، وقيل : الأمهات للناس ، والأمات للبائم . (ينظر لسان العرب ٢٩/١٢) .
وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٥/١٩ : "ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) وقد كانت مارية القبطية أم ولد للنبي ﷺ وهي أم إبراهيم .... ، وكانت هاجر سرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم إسماعيل ، وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد ، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ، ولكثير من الصحابة" .

(٤) صارى أم ولد وله تعتق بموته من رأي ماله .

(٥) أي أو إذا أولد أمة له بعضها ، ولغيره بعضها .

....

أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ لاَ

يسير منها(١) ، (أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ) كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها(٢) قد (خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا) ، بأن حملت به في ملكه(٣) (حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ) ولو خفياً ، (لاَ) بإلقاء

---

(١) ولو كان مكاتباً ، إلا أنه لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى تعتق .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٩/١٩ : "إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن قد تملكها وقبضها ، ولم يكن الولد وطئها ولا تعلقت بها حاجته فقد ملكها الأب بذلك وصارت جاريته ...... وإن وطئها قبل تملكها فقد فعل محرماً .... إذا ثبت فلا حد للأب للشبهة ، لأنه إذا لم يثبت له حقيقة الملك ن فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد ولكن يعزر ..... فإن علقت منه فالولد حر ..... وتصير أم ولد له ...... فإن كان الابن قد وطئ جاريته ، ثم وطئها أبوه فأولدها فقد روي عن أحمد في من وقع على جارية ابنه : إن كان الأب قابضاً لها ، ولم يكن الابن وطئها فهي أم ولده فليس للابن فيها شيء ، قال القاضي : فظاهر هذا أن الابن إن كان قد وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها ، لأنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً بوطء ابنه لها ..... " .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٧/١٩ : "لمصير الأمة أم ولد شرطان : أحدهما : أن تحمل في ملكه سواء كان من وطء مباح أو محرم كالوطء في الحيض والنفاس والإحرام والظهار ، فأما إن علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد ..... الشرط الثاني : أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ، أو تخطيط سواء وضعته حياً =

مُضْغَةُ أَوْ جِسْمٌ بِلاَ تَخْطِيطٍ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ .

(مُضْغَةُ أَوْ جِسْمٌ بِلاَ تَخْطِيطٍ[1] صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)[2] ، ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه : "من وطيء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه" رواه أحمد وابن ماجه[3] ، وإن أصابها

= أو ميتاً ، قال عمر : "إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً" أخرجه سعيد بن منصور ٦١/٢ ، والبيهقي ٣٤٦/١٠ ، عن ابن عمر أنه قال : "أعتقها ولدها وإن كان سقطاً" أخرجه البيهقي ٣٤٦/١٠ ..... " .
قال ابن قدامة في المغني ٥٩٦/١٤ : "ولا أعلم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد " .
فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة ، لأنه ليس بولد . (المصدر السابق) .
فإن شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية تعلقت بها الأحكام ، لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن .

(١) فلا تثبت به أحكام الولادة ، فلا تصير به أم ولد ، هذا هو المذهب ، لأنه ليس بولد .
وعن الإمام أحمد : تصير أم ولد .
وعنه : تصير أم ولد إلا في العدة ، فإنها لا تنقضي بذلك . (الانصاف مع الشرح الكبير ٤٣٣/١٩) .

(٢) في المغني ٥٩٧/١٤ : "أم الولد تعتق من رأس المال ، وإن لم يملك سواها ، وهذا قول كل من رأى عتقهن لا نعلم بينهم فيه خلافا ..... ولا فرق =

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الأَمَةِ مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ ،

في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملاً عتق الحمل ولم تصر أم ولد(١)، ومن ملك أمة حاملاً فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه(٢) . (**وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ**) كـ (**أَحْكَامُ الأَمَةِ**[١]) القن(٣) (**مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ**)(٤) كإعارة وإيداع لأنها مملوكة له مادام حياً ،

= بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، ولا بين المسلم والكافر ، والعفيف والفاجر في هذا في قول أهل الفتوى من أهل الأمصار ، لأن ما يتعلق به العتق يستوي فيه المسلم والكافر ، والعفيف والفاجر كالتدبير والكتابة" .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٨٤١/٢ -العتق- باب امهات الأولاد - ح٢٥١٥ ، أحمد ٣٠٣/١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، الدارمي ١٧٢/٢ -البيوع- باب في بيع امهات الأولاد - ح٢٥٧٧ ، ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦ - ح١٦٣٠ ، الدارقطني ١٣٠/٤ ، ١٣٢ - المكاتب- ح ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، الحاكم ١٩/٢ - البيوع ، البيهقي ٣٤٦/١٠ - عتق امهات الأولاد - باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، أبو يعلي في مسنده كما في نصب الرايه ٢٨٧/٣ - من عدة طرق عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمه عن ابن عباس . وحسين بن عبدالله هذا ضعيف جداً ، وبه أعل الحديث لأن مداره عليه ، وبه يعرف . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠ ، التلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، مصباح الزجاجه ٩٧/٣ .

(١) وهذا هو المذهب ، لأنها علقت منه بمملوك ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاء كما لو زنى بها ثم اشتراها، لأن الأصل الرق ، وإنما خولف هذا الأصل=

---

[١] لفظ (الامه) مكرر في /م ، ف .

....

....

- فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رضي الله عنهم ففيما عداه يبقى على الأصل.

وعن الإمام أحمد: تصير أم ولد؛ لأنها أم ولده، فيثبت لها حكم الاستيلاد كما لو حملت في ملكه. (المغني ٥٨٩/١٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٥/١٩).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٨/١٩: "لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد، وقد روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ "مر بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم، فقال، رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟" رواه أبوداود.

ونقل صالح وغيره: يلزمه عتقه، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يستحب ذلك، وفي وجوبه خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وقال أيضاً: يعتق ويحكم بإسلامه، وأنه يسري كالعتق، ولا يثبت نسبه. (الإنصاف مع الشرح ٤٣٣/١٩).

(٣) غير المستولدة؛ لأنها لم تزل مملوكة ينتفع بها.

(٤) وملك لكسبها، وتزويج، وعتق، وتكليفها، وحد عورتها، وسائر أمورها.

....

لاَ فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقَبَتِهَا ، وَلاَ بِمَا يُرادُ لَهُ ، كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ونَحْوِهَا .

(لاَ فِي نَقْلِ الْمُلْكِ[1] فِي رَقَبَتِهَا ، وَلاَ بِمَا يُرادُ لَهُ) أي لـنقل الملك ، فالأول ، (كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ) وهبة وجعلـها صداقاً ونحوه[2] ، (وَ) الثاني : كـ (رَهْنٍ و)[3] كذا (نَحْوِهَا) أي نحو المذكورات كالوصية بها[4]

---

(١) وهذا هو المـذهب ، وهو باتفاق الأئمة كما في الإفصاح ٣٧٧/٢ : عدم جواز بيـع أمهات الأولاد ، لما استدل به المؤلف ، وفي نيل الأوطار ٩٧/٦ : "وقد حكى ابـن قدامة إجماع الـصحابـة علـى ذلـك ولا يـقدح في صحة هذه الحـكايـة ما روي عن علـي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الـرجوع عن المـخالـفة كما حكى ذلك ابن رسـلان في شرح السـنن ، وأخرج عبدالرزاق عن علي بإسـناد صحيـح أنه رجع عن رأيـه الآخر إلى قول جمهور الصحابة .... " .

وعن الإمام أحمد : جواز بـيـعها مع الـكراهة ، واختار ابـن عقيـل : جواز البيـع ، وبه قال داود الظاهري ، وشيـخ الإسـلام ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسـول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا" رواه أبوداود ، وصححه الحاكم وابن حبان .

وروى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأسا" رواه أحمد وابن ماجه .

وورد ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم .

(مصنف ابـن أبـي شـيـبـة ٤٣٦/٦ ، ومصنف عبـدالـرزاق ٢٩٠/٧ ، وسـنن البيهقي ٣٤٣/١٠ ، والمغني ٥٨٥/١٤ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٥/١٩) .

(٢) كعوض خلع ؛ لأنه في معنى البيع .

....

- - - - - - - - - - - - - - - -

لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام حياً[1] ، فإذا مات فهي حرة" رواه الدار قطني[2] ، وتصح كتابتها[3] ، فإن أدت .

---

(٣) لأن القصد من الرهن البيع في الدين ، ولا سبيل إليه إلا بذلك .

(٤) لأنها تعتق بموته ، فلا تصح .

وكذا التدبير؛ لأن الاستيلاد أقوى منه .

(١) كأمته القن في سائر أمورها .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٤ ، ١٣٥ -المكاتب- ح٣٤ ، ٣٦ ، ابن عدي في الضعفاء ١٤٩٤/٤ - من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر مرفوعا .

وأخرجه مالك ٧٧٦/٢ -العتق- ح٦ ، عبدالرزاق ٢٩٢/٧ ، ٢٩٣ - ح١٣٢٢٥ ، ١٣٢٢٨ ، ١٣٢٢٩ ، سعيد بن منصور في السنن ٦٤/٢ ، ٦٥ - ح٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ابن أبي شيبة ٤٣٩/٦ -البيوع- باب في بيع أمهات الأولاد - ح١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، الدارقطني ١٣٤/٤ - المكاتب - ح٣٣ ، ٣٥ ، البيهقي ٣٤٨/١٠ - عتق امهات الأولاد - باب الخلاف في امهات الأولاد - من طريق عبدالله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب موقوفا عليه .

الحديث ضعيف مرفوعا ، والصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قاله الدارقطني والبيهقي وعبد الحق . انظر ك التلخيص الحبير ٢١٧/٤ .

(٣) لأن الكتابة تراد للعتق ، فكل من الاستيلاد والكتابة سبب له ، فلا يتنافيان .

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

في حياته عتقت ، وما [بقي][١] بيدها لها(١) ، وإن مات وعليها شيء عتقت(٢) وما بيدها للورثة(٣) ويتبعها ولدها من غير سيدها(٤) بعد إيلادها فيعتق بموت سيدها ، وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفدا

---

(١) وإن ماتت قبل سيدها، صار إرثها له ، لا لولدها ، ولا لزوجها لأنها رقيقة .

(٢) لأنها أم ولده كما لو تكن كوتبت ، وسقط ما بقي عليها من كتابتها ، لفوات محل الكتابة بالعتق .

(٣) أي وما بيد المكاتبة التي عتقت بالاستيلاد لورثة السيد ، ولو مات قبل عجزها عن أداء الكتابة ؛ لأنها عتقت بغير أداء ، كما لو أعتق مكاتبه ، فإن ما بيده لسيده . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢١/١٩) .

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٢/١٩ : "إذا ولدت أم الولد بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها من زوج أو غيره فحكمه حكمها في أنه يعتق بموت سيدها ، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها ، قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : ولدها بمنزلتها ، ولا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد إلا أن عمر بن عبد العزيز قال : هم عبيد .... " .

---

[١] ساقط من / ظ .

....

أو أرش الجناية[1] ، وإن قتلت سيدها عمداً أو خطأ عتقت[2] ، وللورثة

---

(١) ولا يسلمها ، ولا يبيعها ، وهذا مذهب الشافعي ، لأنها مملوكة له يملك كسبها ، ولا تلزم زيادة على قيمتها ، لأنه لم يمتنع من تسليمها ، وإنما منع الشرع ذلك .

وعن الإمام أحمد : عليه فداؤها بأرش الجناية كله، لأنه لم يسلمها في الجناية، فلزمه أرش جنايتها بالغة ما بلغت .

وقال أبو ثور ، وأهل الظاهر : ليس عليه فداؤها ، وجنايتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت ، لأنه لا يملك بيعها فلم يكن عليه فداؤها كالحرة . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٦/١٩) .

(٢) إذا قتلت أم الولد سيدها عمداً فعليها القصاص لورثة سيدها إن لم يكن له منها ولد ، وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده لم يجب عليها القصاص ؛ لأنه لو وجب وجب لولدها ، ولا يجب للولد على أمه قصاص ، وإن كان مع ولده منها أولاد له من غيرها لم يجب القصاص أيضاً ، لأن حق ولدها من القصاص يسقط فيسقط كله .

وإن عفوا على مال ، أو كانت الجناية خطأ ، فالمذهب : أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته .

وقال الشافعي : عليها الدية لأنها تصير حرة ، ولذلك لزمها موجب جنايتها .

وعن الإمام أحمد : عليها قيمة نفسها . (الافصاح ٣٧/٢ ، والمصدر السابق)

....

....

القصاص في العمد أو الدية ، فيلزمها الأقل[١] منها أو من قيمتها كالخطأ[٢] ، وإن أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها[٣] وحيل بينه وبينها حتى يسلم[٤] وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها[٥] .

(١) أي من الدية إن عفوا في قتل العمد ، أو كان شبه عمد أو خطأ اعتباراً بوقت الجناية .

(٢) أي أو يلزمها الأقل من قيمتها إن عفوا كما لو كان القتل خطأ أو شبه عمد .

(٣) والتلذذ بها ، لكونه مشركاً ، ويمنع من الخلوة بها ، لئلا يفضي إلى الوطء المحرم لقوله تعالى : (فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ما لم يسلم .

(٤) في الإفصاح ٣٧٧/٢ : "واختلفوا فيما إذا أسلمت أم ولد الذمي ، فقال أبو حنيفة : يقضى عليها بالسعاية ، فإذا أدت عتقت ، واختلفت الرواية عن مالك : فروي عنه : تعتق عليه ، وروي عنه : تباع عليه ، وقال الشافعي : يحال بينها وبينه من غير عتق ولا سعاية ولا بيع ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة" .

(٥) وقال ابن قدامة : "والصحيح أن نفقتها على سيدها ، والكسب له يصنع به ما شاء ، وعليه نفقتها على التمام سواء لها أو لم يكن . (المغني ٦٠١/١٤ ، والمبدع ٣٧٦/٦) .

....

كتاب النكاح(١)

لغة : الوطء ، والجمع بين الشيئين(٢) ، وقد يطلق على العقد (٣) ، وإذا[١] قالوا :

(١) هذا مشروع في أحكام الأنكحة بعد أحكام التبرعات .

(٢) النكاح لغة : الضم والتداخل والجمع ، سواء كان التداخل حسياً ومنه : تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، أو معنوياً : ففي القاموس : نكح العناس عينه غلبها .
(الصحاح ١ /٤١٣ ، والقاموس ١ /١٦٣ ، وتاج العروس ٢ / ٢٤٢ ، والمصباح ١ / ٩٥) .

(٣) فالمذهب ، وهو مذهب الشافعية والمالكية : أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، لقوله تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) والوطء لا يجوز بالإذن وعند الحنفية: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، لقوله ﷺ في حديث أنس (تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة) -يأتي تخريج الحديث قريباً - .
وفي رأي للحنفية ، ووجه للشافعية ، وبه قال القاضي الحنابلة : أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، لأن كلمة النكاح ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد ، والأصل في الاستعمال الحقيقة . (المبسوط ٤ / ١٩٢ ، وشرح الخرشي ٣ / ١٦٤ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٣ ، والمغني ١ / ٣٣٠) .

[١] في / ف بلفظ (فإذا) .

....

نكح فلانة أو بنت فلان[١] أرادوا تزوجها[٢] وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماعة(١)، وشرعاً: عقد فيه لفظ إنكاح أو تزويج[٣] في الجملة(٢)(٣)، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع(٤).

---

(١) لقرينة ذكر امرأته، أو زوجته.

(٢) احتراز من قول السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فليس فيه لفظ إنكاح أو تزويج، وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها: إذا علق الطلاق على النكاح فهل يحمل على العقد على أنه حقيقة فيه، أو على الوطء على أنه حقيقة فيه، مالم ينو أحدهما، (مغني المحتاج ٣/٣).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (٢٠٠): " والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء، وفي النهي لكل منهما".

والأصل فيه: الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ والسنة كما سيأتي.

وقال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على النكاح مشروع واختلف أصحابنا في وجوبه".

(٣) ومن تعاريف الحنفية كما في حاشية ابن عابدين ٣/٣، وعقد يعين ملك المتعة قصدا، ومن تعاريف المالكية كما في الشرح الصغير ٣٧٤/١: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية، وغير أمة كتابية".

وعند الشافعية كما في مغني المحتاج ٣/١٢٣: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ .... إنكاح أو تزويج، أو ترجمته" =

---

[١] في / م، في بلفظ (فلانه) والسنة كما سيأتي.

[٢] في / ش، بلفظ (تزويجها).

[٣] في / ف بلفظ (نكاح وتزويج).

وَهُوَ سُنَّةٌ ،

(وهو سنة (١)) لذي شهوة لا يخاف زناً من رجل وامرأة[١] لقوله ﷺ : (يا

- ومن تعاريفهم أيضاً : أنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع .
(تحفة المحتاج ٧/١٨٣ ، ونيل الأوطار ٦/١٠٨) .

(٤) قال ابن رجب في القاعدة (٨٦) ترددت عبارات الأصحاب ، في مورد عقد النكاح هل هو الملك أو الاستباحة فمن قائل : هو الملك ، ثم ترددوا هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها ؟ وقيل بل هو الحل لا الملك، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك .
"وقيل : بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة ، ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الأزدواج وملك اليمين وإليه يميل الشيخ تقي الدين ، فيكون من باب المشاركات لا المعارضات" .

(١) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الأصل في النكاح أنه سنة لأدلة منها : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) والواجب لا يتوقف على الاستطابة، وقوله تعالى : (فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فالله خير بين النكاح والتسري، والتسري مندوب ، ولا يقع التخيير بين المندوب والواجب، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً الذي أورده المؤلف ، وفيه أن النبي ﷺ أقام الصوم مقام الزواج ، والصيام ليس واجباً اتفاقاً ، ولأن النبي ﷺ لم يلزم به أحداً من الصحابة مع أن بعضهم لا زوجة له . =

---

[١] في / س بلفظ (أو) .

....

- -

معشر[١] الشباب[٢] من استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوج، فإنه أغض للبصر[٤] وأحصن للفرج[٥]، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٦])[٧] رواه الجماعة .

= وعند الظاهرية : أنه واجب ، لظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر (فانكحوا) (وانكحوا) (فليتزوج) وأجيب عنها : بأن المراد بها الندب لما تقدم ، ولحديث سعد رضي الله عنه قال : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) رواه مسلم ، وأجيب : بأنه ليس لترك واجب ، وإنما هو لترك ما شرعه النبي ص لهم لما تقدم (المصادر السابقة ، والمحلى ١١ / ٣) .

(١) في المصباح ٢ / ٤١١ : المعشر : الجماعة من الناس .

(٢) جمع شاب : الفتاء ، والحداثة (لسان العرب ١ / ٤٨٠) وأصله الحركة والنشاط : اسم لمن بلغ حتى يبلغ الثلاثين ثم هو كهل إلى الخمسين ثم هو شيخ (المنتهى ٢ / ٤٤)، وخاطب النبي ﷺ الشباب لأنهم أغلب شهوة.

(٣) بالمد ، وفيها لغة بالقصر ، وأصلها من المباءة وهي المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً قيل المراد به هنا الجماع ، وقيل : مؤن النكاح (النهاية ١٦٠/١ ونيل الأوطار ٦ / ١٠٢) .

(٤) أي أشد غضاً للبصر عن الأجنبية .

(٥) أي أشد حفظاً ومنعاً من الوقوع في الفاحشة . =

....

....

....

= في نيـل الأوطار ١٠٢/٦: "قل النووي : اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناه اللغوي وهو الجـماع ، فتقديـره : من اسـتطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه . القول الـثاني : أن المـراد بالـباء مؤنة الـنكاح قالـوا : والـعاجز عن الجـماع إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباء على المؤن " .

(٦) في المصباح ٢ / ٦٥٠ : والوجاء رض عروق البيـضتين حتى تنتفخا من غير إخـراج ، لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة كالموجوء .

(٧) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً ، يذهب شهوة الجماع ، وقيل : أن توجأ الـعروق والخـصيـتان بحالهما . أراد أن الصوم يـقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . (النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٥) .

والحـديـث أخرجه الـبخاري ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ - الـصوم - باب الـصوم لمن خاف علـى نفسـه الـعزوبة ، ١١٧/٦ - الـنكاح - باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يسـتطع الباءة فليصم ، مسلم ١٠١٨/٢ - ١٠١٩ - النكاح - ح ١-٤ ، من حديث عبدالله بم مسعود .

. . . .

وفعلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ ،

ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير[١] (١) (وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات[٢](٢)) لاشتماله على مصالح كثيرة ، كتحصين فرجه

---

(١) في المغني ، وهذا هو المذهب، لأن العلة التي يشرع لها النكاح مفقودة في حقه .

وبه قال المالكية : إلا أنهم قيدوا بما لم يقطعه عن العبادة ، وفي الدر المختار ٣/٧ : " إن خاف العجز عن الإيفاء بموجبه خوفاً غير راجح " .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ووجه عند الشافعية لما علل به المؤلف ، ولقوله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١٥٩/٣ " استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله " ، ولما روى أنس رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : (لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : " لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة" رواه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور . =

---

[١] في /ف بلفظ (فعليه) .

[٢] في جميع النسخ ما عدا /هـ لفظ (العبادة) .

....

وفرج زوجته والقيام بها [١]، وتحصيل النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهلة النبي ﷺ (١) .

= وعـند الشافعية : أن التحلي لنوافل العبادة أفضل ، لقوله تعالى : (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) فالله عز وجل مدح يحـيى بأنه رجل حصور لا يأتي النسـاء ، فلو كان الـنكاح أفضل لمـا مدحه بتركه ، ونوقش : بأن الحصور الذي لا يـأتي الفواحش وأيـضاً مخالف لهدي نبيـنا محمد ﷺ . ولأن النكاح باعتبار أصله من المباحات كالبيـع والشراء كما أنه ليس عبادة بدليل صحته من الكافر وإن كان الـتخلـي لـنوافل العبادة أفضل ، ونوقش : أنه وإن كان مباحاً في الأصـل إلا أنه مندوب لغيره لما اشتمل عليه من مصالح ، وصح من الكافر وإن كان عبادة كعمارة المســاجد والعتق ، وعلى هذا فالراجح القول الأول (المـبســوط ٤ /١٩٣ ، ومواهب الجـلـيـل ٣ /٤٠٣ ، وروضة الطالبين ٧ /٨ ومنتهى الإرادات ٢ / ١٥١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ١٥٦) . .

(٣) لما روي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، ويـنهي عن التبتل نهيـاً شديـداً ويقول : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) - يأتي تخريجه قريباً - .

---

[١] ساقط من / ف .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزِّنَا بِتَرْكِهِ .

وغير ذلك[١] ، ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له[٢] ، (ويجب) النكاح (ويجب على من يخاف زناً بتركه[١]) ولو ظناً من رجل وامرأة ، لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، ولا فرق بين القادر

=(١) كتحصين الدين وحصول السكن والمودة والرحمة .
وفي الاختيار للحنفية ٣ / ٨٢ ، " النكاح حال التوقان ، أي بحيث لا يصبر عن النساء – واجب) ، وقال ابن عبد البر في الكافي ٢ /٥١٩ ، " ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه ، واشتدت غربته وقدر عليه " ، وقال الرملي في نهاية المحتاج ٦ /١٨٧، " لو خاف العنت، وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته وجب" وقال ابن قدامه في المقنع مع الشرح ٢٠ / ١٣ : " إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه" فيشمل الاستمناء ، وفي الإنصاف : "إذا علم وقوع ذلك أو ظنه قاله الأصحاب" وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٢٠١) : " وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف قدم الحج ، ونص الإمام عليه" .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ /١٧ : " من لا شهوة له كالعنين ، أو ذهبت شهوته لمرض أو كبر ونحوه ، ففيه وجهان ، أحدهما : يستحب له النكاح لما ذكرنا ، والثاني : التخلي له أفضل فإنه لا يحصل مصالح النكاح ، ويمنع زوجته من التحصن بغيره ، ويضربها ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق، ويشتغل عن العلم والعبادة ، والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها" .

---

[١] يأتي تخريجه قريباً .

ويُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ

علـى الإنفاق والـعاجز عنه(١) ، ولا يـكتفى[١] بمـرة بل يـكون في مجموع العمر(٢) ، ويحـرم بدار حرب إلا لضرورة(٣) فيباح لغير أسـير(٤) ، (ويسن نكاح واحدة)(٥) ، لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم ، قال الله تعالى :

---

(١) إذا كان قادراً علـى الصداق ، هذا هو المذهب ، لأن النبي ﷺ كان يـصبح ويمسـي وليس عنده شيء ، رواه البخاري ، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ " زوج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد ، وليس له إلا إزاره ، ولم يكن له رداء " متفق عليه .

والقول الثاني في المذهب : أنه إذا كان لا يقدر على ما يقوم بنفقة الزوجة لم يجب (الإنصاف مع الشرح ٢٠/١٩) .

(٢) وهذا هو المذهب لقول الإمام أحمد : ليـسـت العزوف من الإسـلام ، ولا يـزول هذا الاسـم بمرة واحدة ، وقال ابن الجـوزي : يـكتفي بالمرة الواحدة لرجل وامرأة (المصدر السابق) .

(٣) أي يحـرم علــى مسـلم داخل دار حرب بأمان كتاجر أن يـتزوج بها ، ولو بمسـلمة، ولا يتسـرى ، ولا يطأ زوجته بخلاف من كان بجيش المسلمين فله ذلـك ، هذا هو المـذهب . وقال ابن عابديـن في حاشيـته ٣/٧ " إن تقن الجور حرم" وعند المالكيـة قال المواق في التاج والإكليـل ٣/٤٠٣ : " وإن أضر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن النفقة فإن النكاح يحرم عليه" .

وعند الـشافعيـة وقال اليـحيرمي في حاشيـته ٣/٣٠٢ : " وأما حرمته ففي حق لم يقم بحقوق الزوجية ...... " . =

---

[١] في /ف بلفظ (ويكتفي) .

....

....

=(٤) أي يباح مع الضرورة ، ويعزل وجوباً إن حرم نكاحه وإلا استحب ويصح مع الحرمة ، أما الأسير فلا يباح له مطلقاً ، لأنه منع من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحها قيل : لئلا يستعبد الولد ، وعليه فله نكاح آية وصغيرة ، وقيل : لأنه لا يؤمن أن يطأ زوجته غيره منهم ، فعليه لا ينكح حتى الآيه والصغيرة ، وهو مقتضى كلام ابن قدامة .

مسألة : يكره النكاح في حق الفقير الذي لا يجد ما ينفق وليس بذي كسب وهو مع ذلك ليس بذي شهوة ، وهو رواية عن الإمام أحمد (غذاء الألباب ٥٧/٢٠) وفي الاختيار ٨٢/٣ : وحالة الخوف من الجور مكروه ، وفي جواهر الأكليل ٢٧٤/١ : وأما من لم يحتج له وخشي أن لا يقوم بما وجب عليه فهو مكروه له .

فرع : ومن أمره به والده لزمه لوجوب برهما ، وقال شيخ الإسلام كما الاختيارات صـ (٢٠٠) "وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لايريد، فإن امتنع فلا يكون عاقاً كأكل ما لايريد" .

(٥) فالمذهب : يستحب أن لايزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف ، وإلا زاد ؛ لما علل به المؤلف ، والقول الثاني في المذهب : المستحب اثنتان كما لو لم تعفه، وهو ظاهر كلام أحمد بن عقيل (الانصاف مع الشرح ٢٠ /٢٨).

والأقرب : شرعية التعدد بشرط القدرة البدنية والمالية ، لما تقدم وجود مصالح النكاح ، وكلما كثر الزواج كثرت هذه المصالح ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء". رواه البخاري .

....

دَيِّنَة

(وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ[1] وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ [2])[3] ، (دينة)[4] لحديث أبي هريرة مرفوعاً[5] (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها[6] ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك[7])[8] متفق عليه .

---

(١) أي في الحب وميل القلب والشهوة .

(٢) أي العدل .

(٣) سورة النساء آية (١٢٩) ، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة (**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**) رواه الخمسة ، وفيه انقطاع .

(٤) قيل : إن الدين هنا " أن لا يكون في سلوكها فسق" (فتح الجواد ٦٦/٢، والإقناع ٣/٧) ، وقيل : فعل الطاعات ، والأعمال الصالحة ، والعفة عن المحرمات (مغني المحتاج ٣/١٢٧) .

(٥) في هذا الحديث الإخبار بأن الذي يدعوا الرجل إلى التزوج أحد هذه الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فبين ﷺ خطأهم في ذلك الاختيار ، وأمرهم بالظفر بذات الدين ، والظفر لا يكون إلا في الشيء المرغوب فيه، وإن أخر ذكره في الحديث ، لأنه قد يؤخر الشيء لأهميته (فتح الباري ٩ / ١٣٦ ، وسبل السلام ٣ / ٢٣٨) ، ولما روى عمر بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة**) رواه مسلم .

....

....

....

= مسألة : ومن حق المرأة على وليها أن يزوجها ذا الدين ، لما روي أبو حاتم المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**) رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : (**إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق شقيقته**) رواه البيهقي ٧ / ٨٢ .

(٦) الحسب في الأصل : الشرف بالآباء والأقارب ، وقيل هنا : الفعل الجميل للرجل وآبائه ويقال : الكرم والتقوى . (نيل الأوطار ٦ / ١٠٥) .

(٧) تربت يداك : كلمة جارية على الألسنة على صورة الدعاء كأنه قال : تلصق بالتراب ، ولا يريد الدعاء على المخاطب ، بل إيقاظا له لذلك المذكور ليعتني به ، وهنا الحث على الفوز بذات الدين .

(٨) ترب الرجل ، إذا افتقر ، أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . (النهاية ١/١٨٤) .

والحديث أخرجه البخاري ١٢٣/٦ - النكاح - باب الاكفاء في الدين ، مسلم ١٠٨٦/٢ - الرضاع - ح ٥٣ .

---

[١] في / س بلفظ (لا يأمن من) .

أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ

(أجنبية) لأن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يأمن(١)[١] الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم(٢) ، (بكر)(٣) لقوله عليه السلام لجابر: (فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك)(٤) متفق عليه (ولود) .

---

(١) في إعانة الطالبين ٢ / ٢٧٢ : " كبنت العم وبنت الخال، وبنت العمة ، وبنت الخالة ، والمراد بالبعيدة بضدها وهي التي لا تكون في أول درجات ما ذكر كبنت ابن العم، وبنت ابن الخال وبنت ابن العمة ، وبنت ابن الخال " ، وفي الشرح الكبير مع الانصاف ٢٠ / ٢٦ : " وقيل : الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر " .
وعند الشافعية كما في حاشية البجيرمي ٣ / ٣٢٣ : " غير ذات قرابة ، وهي التي تكون في أول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة ، وبنت العم والعمة ، والبعيدة من الأقارب أولى من الأجنبية " .

(٢) وقال عمر رضي الله لبني السائب ، وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم "أضويتم فانكحوا في النوابغ" وقال ابن حجر في التلخيص ٣ / ١٤٦ : "وأما قول بعض الشافعية : يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة ، فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له " .
ولعل الأقرب : أن ينظر الإنسان في الأصلح له ، لأن النبي ﷺ تزوج بنت عمته زينب بنت جحش قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب آية ٣٧] ولتزوج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها =

---

[١] في / س بلفظ (لا يأمن من) .

....

- -

....

= ولزواج زينب رضي الله عنها بأبي العاص بن الربيع .

(٣) باتفاق الأئمة : استحباب نكاح البكر وهي العذراء لما استدل ، ولما روى عبد الرحمن بن سالم بن عتيبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " عليكم بالأبكار، فأنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير" رواه ابن ماجه والبيهقي ويتقوى بمجموع طرقه ، وحسنه في صحيح الجامع ٤٠/٣ .

والرأي الثاني : أنه يقدم الثيب عند المصلحة . لحديث جابر رضي الله عنه أن أباه ترك تسع بنات، أو سبع ، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن، فأحببت أن آتي بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، قال أي النبي ﷺ : فبارك الله لك" رواه مسلم . (حاشية ابن عابدين ٣ / ٨ ، وبلغة السالك ١ / ٣٧٧ وروضة الطالبين ٧ / ١٩، والإقناع ٣ / ١٥٧، وثلاثيات مسند أحمد ١ / ٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري ١٢٠/٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ - النكاح - باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثه ، ١٩٤/٦ - النفقات - باب عون المرأة زوجها في ولده ، ١٦٣/٧ - الدعوات • باب الدعاء للمتزوج ، مسلم ١٠٨٧/٢ - ١٠٨٨ - الرضاع - ح ٥٤ ، ٥٧ .

....

بلاَ أمٍّ ،

أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد[(١)] لحديث أنس يرفعه (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[(٢)] رواه سعيد (بلا أم)[(٣)] لأنها ربما أفسدتها عليه[(٤)] ، ويسن أن يتخير الجميلة[(٥)] لأنه

(١) فيعرف ذلك بحال قريباتها من أخواتها وعماتها وخالاتها ، وسلامة صحتها، وحسن شبابها ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) [آل عمران : آية ٣٨] (مواهب الجليل ٣ / ٤٠٣ ، والوجيز ٢ / ٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ٢٤) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ص ١٢٢ - ح ٤٩٠ ، أحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥ ، ابن حبان كما في الاحسان ١٣٤/٦ - ح ٤٠١٧ ، البيهقي ٨١/٧-٨٢ - النكاح - باب استحباب التزوج بالودود والولود ، ومداره على خلف بن خليفة الأشجعي صدوق اختلط في الآخر .
لكن له شاهد من حديث معقل بن يسار أخرجه أبو داود ٥٤٢/٢ - النكاح - ح٢٠٥٠ ، النسائي ٦٥/٦-٦٦ - النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - ح ٣٢٢٧ ، ابن حبان ١٤٤/٦ - ح ٤٠٤٤ ، الحاكم ١٦٢/٢ ، البيهقي ٨١/٧ ، واسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) قوله : (بلا أم) ليست موجودة في الأصل المقنع، ولا الشرح الكبير ، ولا الإنصاف ، ولا المنتهى وشرحه ، ولا الإقناع وشرحه .

(٤) وإذا كانت هذه هي العلة ، فيقل : لها أم صالحة .

وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِباً

أغض لبصره، (و) يباح (له) أي لمن أراد خطبة امرأة[1] وغلب على ظنه إجابته (**نظر ما يظهر غالباً**)[2] كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام (**إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**)[3]

=(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ٢٦ : " لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ، لذلك شرع النظر قبل النكاح" . ، ولما روى أبو هريرة رض الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أي النساء خير ؟ قال: (**التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا ماله بما يكره**) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ٢ / ١٦١ .

وفي معونة أولى النهى ٧ / ١٩ : " وكان يقال النساء لعب فينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده " .

(١) فالمذهب وهو مذهب الحنفية، والمالكية : أن النظر إلى المخطوبة مباح، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً " **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبته، وإن كانت لا تعلم ذلك**" رواه أحمد وفي مجمع الزوائد ٢٧٦/٤ ورجاله رجال الصحيح ولما روى محمد بن مسلمة رضي الله عنه مرفوعاً " **إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها**" رواه أحمد، وفي إسناده الحجاج في أرطاه .

وعند الشافعية وقول للمالكية والحنابلة : أن النظر للمخطوبة مستحب واختاره شيخ الإسلام وابن القيم ، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : "**اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**" رواه النسائي =

= والترمذي وحسنه وأحمد والحاكم وصححه فعلل النبي ﷺ بأن النظر سبب للمحبة والألفة بين الزوجين ، وإذا كان كذلك دل على مشروعيته .

وعن الإمام مالــك : منع النظر إلى المخطوبة ، لعمومات النهي عن النظر إلى الأجنبيــة ، وأجيــب : بأنها مخصصة بأدلــة النظر إلى المخطوبة . (بدائع الـصنائع ١٢٢/٥ ، ومواهب الجـلـيــل ٤٠٤/٣ ، ومنهاج الـطالـبين صـ٩٥ ، وكشاف القناع ١٠/٥ ، ومجموع ٤١٩/١٥ ، وروضة المحبين صـ ١٢٤) .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف، وقياساً على ذوات المحارم .

وعند الحنفــية والمالكــية والشافعية ، أن الخاطب يرى الوجه والكفــين ، زاد الحنفيــة في المعتمد : والقدمين، لقوله تعالى : (وَلَا يُــبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وعند جميــع من المـفسـريـن : المـراد به ، الوجه والكفان ، ولأن الأصل تحريـم الـنظر لقوله تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَـغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وأبــيــح لحـاجة الـتعرف إلى المـخطوبة ، وهذا يحـصل بالـنظر إلى الـوجه والـكفين . (تبين الحـقائق ٩٦/١ وحاشيــة الـدسـوقي علــى الشرح الكبير ١٢٨/٢ ، والمجموع ١٣٨/١٦ ، وكشاف القناع ١٠/٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/٣ ، ٣٦٠ ، أبــو داود ٥٦٥/٢-٥٦٦ - الــنكاح - بــاب في الـرجل يــنظر إلى المـرأة وهو يـريـد تزويجـها - ح ٢٠٨٢ ، الحـاكم ١٦٥/٢ البيــهقي ٨٤/٧ - النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يــريد أن يتزوجها . والحديث اسـناده حســن ، وحسنه الحافظ في الفتح ١٨١/٩ وصححه الحاكم في المستدرك .

مِرَاراً بِلاَ خَلْوَةٍ .

رواه أحمد وأبو داود (مراراً)(١) ، أي يكرر النظر ، (بلا خلوة)(٢) إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها (٣) ، و(يباح)[١] نظر ذلك ورأس وساق

(١) بقدر الحاجة ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية ، لأن النبي ﷺ صعد النظر للواهبة وصوبه متفق عليه ، ولأن ما أحل لحاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها .
وعند بعض الشافعية : يقدر بثلاث ، لحديث عائشة رضي الله عنه، وفيه : (أرتيك في ثلاث ليال) رواه مسلم ، وعند الترمذي " مرتين " (حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ ، والمبدع ٧/٧) .

(٢) يشترط للنظر للمخطوبة شروط : الأول : أن يكون بلا خلوة بالإجماع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه .
الثاني : أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجاب .
الثالث : أن لا ينظر بشهوة ، فإن حصل له شهوة دافعها .
الرابع : أن ينظر ما يظهر غالباً ، وتقدم الكلام عليه .
الخامس : وجود العزم على الزواج عند النظر ، لما تقدم من حديث محمد ابن مسلمة وفيه قوله ﷺ : " إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " .
السادس : أن لا تستعمل المرأة ما فيه تغرير من التحمير والتصفير ، ونحو ذلك لما فيه من التغرير ، ولكونها أجنبية .
مسألة : وقت النظر: نص الشافعية والحنابلة : أن وقت النظر قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح .

[١] ساقط من /ش .

....

من أمه[1] وذات محرم[2] ،

- وعند بعض الشافعية : أن النظر بعد الخطبة أولى ، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً " **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**" .

وعند بعض الشافعية : أن النظر قبل الخطبة أولى ، لحديث محمد بن مسلمة مرفوعاً " **إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**" . (شرح روض الطالب ١٠٩/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ ، ونهاية المحتاج ١٨٣/٦ ، والأنصاف ١٨/٨) .

(٣) لمطلق الأمر ، ولحديث جابر رضي الله عنه ، وفيه " **فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها** " . فإن لم يتيسر بعث امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ، لحديث أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر جارية ، رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه والبيهقي .

ولا يجوز ن تنعتها لغير الخاطب لنهي النبي ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها " ، وعلى من استشير في خاطب ومخطوبة أن يذكر ما فيه من عيب ولا يكون غيبة .

(١) مستامة عند الشراء ، وهذا هو المذهب ، لأنها تراد للاستمتاع وغيره ، وحسنها يزيد في ثمنها وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة ، وقيل : ينظر كما للمخطوبة (الإنصاف مع الشرح ٣٥/٢٠) .

....

....

- -

....

---

(٢) فالمذهب أنه ينظر من ذات المحرم ما يظهر غالباً : الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ .... ﴾ ولما روت أم سلمة أن سهلة بنت سهيل رضي الله عنها قالت : يا رسول الله "إنا كنا نرى سالماً ولداً ، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فيه ، فكيف ترى فيه؟ رواه أبو داود .
فقولها : (ويراني فضلاً) أي في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف .
وعند الحنفية : يجوز النظر إلى الوجه ، والعنق والرأس والذراع وظهر القدم ، ولا يجوز أن ينظر إلى الصدر والساق ، وإن كان بلذة حرم مطلقاً .
وعند الشافعية : يجوز النظر إلى جميع بدن ذات المحرم ما عدا ما بين السرة والركبة للآية .
وفي وجه الشافعية : أنه ينظر من ذات المحرم ما يظهر عند المهنة ، لأنه لاضرورة إلى نظر ما زاد على ذلك وبه قال البيهقي، وورد عن ابن عباس: الرجل ينظر من محارمه إلى الوجه وخضاب الكف والخاتم ، فأما الخلخال والمعضد والنحر والشعر فلا تبديه المرأة إلا لزوجها (بدائع الضائع ١٢٠/٥ ، وشرح الخرشي ٩١/١ ، ونهاية المحتاج ١٩١/٦ ، والأنصاف ٢٠/٨ ، وسنن البيهقي ٩٤/٧) .

....

....

ولعبد نظر ذلك من مولاته[1]، ولشاهد ومعامل

(١) فالمذهب : أن العبد ينظر من مولاته ما ينظر ذو المحرم من محرمه كما سبق ، لقوله تعالى (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** .... **أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**) وأجيب أن المراد بقوله (**أَوْ نِسَائِهِنَّ**) الحرائر المسلمات ، وقد يظن أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعور مولاتهن وإلى ما يجوز للحرة النظر إليه منها فأبان الله تعالى أن الأمة والحرة سواء بقوله تعالى : (**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**) ، ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (**أتى فاطمة بعبد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فقال ﷺ ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك**) رواه أبوداود ، والبيهقي، وصححه في الإرواء ٢٠٦/٦ .

وعند المالكية : يجوز لعبد المرأة النظر إلى وجهها وكفيها .

وعند الحنفية والشافعية : أنه كالأجنبي لا يجوز له أن ينظر إليها ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم**) متفق عليه ، والعبد ليس بذي محرم فلا يجوز أن يسافر بها ، فإذا كان كذلك لم يجز أن ينظر إليها . (المبسوط ١٥٧/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٥ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٤/١٢ ، والكافي لابن عبدالبر ١١٣٦/٢ ، والأنصاف ٢٠/٨ ، ونيل الأوطار ١٥٥/٦) .

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

نظر (وجه)[١] مشهود عليها (١) ومن تعامله ، وكفيها لحاجة (٢)، ولطبيب ونحوه نظر ولمس (ما)[٢] دعت إليه حاجة(٣) (٤) ، ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة ، ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة .

---

(١) تحملاً وآداء ، لتكون الشهادة واقعة على عينها . بشرط عدم الشهوة ، فإن حصل شهوة دافعها وإلا حرم . (ينظرة : بدائع الصنائع ١٢٢/٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٤/٦ ، وكشاف القناع ١٣/٥) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية : أنه يجوز النظر إلى وجه من تعامله ، ليرجع بالعهدة ، ويطالب بالثمن .

وعند المالكية : يحرم النظر من أجل المعاملة ، لعموم أدلة غض البصر ، وهذا الأقرب (المصادر السابقة ، ومواهب الجليل ٤٠٥/٣) .

(٣) يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة وبالعكس بشروط :

أ - أن يكون النظر بقدر الحاجة أي إلى موضع العلاج فقط ، لقاعدة : الضرورة تقدر بقدرها ، لأن الأصل حرمة النظر .

ب - عدم الخلوة ، للنهي عن ذلك .

ج - أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ففي نهاية المحتاج ١٩٣/٦ : (أن لا يعالج غير أمين مع وجود أمين كما قاله الزركشي تبعاً لصاحب الكافي ، وشرط الماوردي : أن يأمن الافتتان) .

د - تقدم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت . ففي المبسوط =

---

[١] ساقط من / ف . [٢] ساقط من / ش .

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ ، دُونَ التَّعْرِيضِ ،

(ويحـــرم التصريـــح[١] بخطبة المعتدة)[٢] كقوله : أريد أن أتزوجك[٣] لمفهوم قوله تعالى : (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء)[٤] وســواء المعتدة (من وفاة[٥] والمبانة) حال الحياة[٦] (دون التعريض)[٧] فيباح

= ١٥٦/١٠ : (وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه ، ولكن يـعلم امرأة دواءها لتدويـها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل) .

(١) اللفظ الصريح لغة : هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل ، يقال : صرح بها نفســه أخلصه للمعنى ، أو أذهب عنه احتمال المجاز والتأويل ، وقيل : التصريـح التنصيـص بمعنى أن تنص على الشيء بحيـث لا يتردد أحد في فهم المـراد منه ، والـتصريـح في الخـطبة : هو اللفظ الذي لا يحـتمل غير طلب الزواج . (المصباح المنير ٣٣٧/١ ، ومغني المحتاج ١٣٦/٣) .

(٢) وهذا بـالإجماع ، قال ابن عطيـة في المحـرر الـوجيـز ٢١٨/٢ : " أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجـها وتنبيه عليه لا يجوز " ، لـقولـه تعالى : (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء) فالله عز وجل لما أباح التعريض بالخطبة دل على أن التصريح للمعتدة محرم .

(٣) أو أريـد أن أخطبـك ، أو زوجيـني نفســك ، أو غير ذلـك مما لا يحـتمل إلا النكاح .

(٤) سورة النساء آية (٢٣٥) .

....

وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلاَثِ كَرَجْعِيَّةٍ ، وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا .

لما تقدم[1][2]، ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية[3]، **(ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث)** لأنه يباح له نكاحها في عدتها، **(كرجعية)**[4] فإن له رجعتها في عدتها (**ويحرمان**) أي التصريح والتعريض (**منها على غير زوجها**)[5] ،

= (٥) لئلا يكون ذلك ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، والكذب في انقضاء عدتها .

(٦) بطلاق أو فسخ لرضاع أو لعان ، لتحريمها على الزوج .

(٧) التعريض لغة : ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع ما لا يفهم بصريحه ، والتعريض بالخطبة : أن تتكلم بكلام يدل فحواه على رغبتك في المرأة ، ولا تخطبها بصريح القول .

(أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١ ، وروح المعاني ١٥٠/٢ ، وفتح الباري ١٧٩/٩ ، ونيل الأوطار ٢٣٨/٦) .

(١) من قوله تعالى : (**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء**) .

(٢) أولاً : التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة ، وهذا جائز بالإجماع للآية ، ولحديث محمد بن علي قال : **(دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي ، وكانت خطبة)** رواه الدار قطني والبيهقي ، لكنه منقطع . (بدائع الصنائع ٣٠٤/٣ ، وشرح الخرشي على خليل ١٧١/٣ ، وروضة الطالبين ٣٠/٧ ، والمحرر ١٤/٢) .

....

....

- -

....

- ثانياً : التعريض بخطبة المعتدم البائن بينونة كبرى ، فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، جواز ذلك ، لعموم الآية السابقة ، ولحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها البتة ، فقال لها رسول الله ﷺ : (إذا حللت فآذنيني) ، وفي رواية : (أن لا تسبقيني بنفسك) رواه مسلم .

وعند الحنفية : لا يجوز التعريض بخطبة البائن للآية السابقة ، قالوا فهي خاصة بإباحة التعريض بمعتدة الوفاة لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) وأجيب بعموم الآية ، وعليه فرأي جمهور أهل العلم أقرب . (المصادر السابقة) .

(٣) لأنها في حكم الزوجات ، لقوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) .

(٤) خطبة الرجل معتدته أثناء العدة تحته أقسام :

أ - أن تكون رجعية فصاحب العدة لا يزال زوجاً ، فلا يحتاج إلى خطبة ، بل له إرجاعها متى شاء .

ب - المعتدة من طلاق بائن - بينونة كبرى - فلا يجوز له خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً ، إذ لا تحل إلا بعد نكاح صحيح .

ج - المعتدة من طلاق بائن - بينونة صغرى - كالمخلوعة والمفسوخة ونحو ذلك فيجوز له التصريح والتعريض ، لأنه له أن يعقد عليها في العدة .

د - المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ، فيجوز له التعريض دون التصريح إذ هو أجنبي عنها يباح له نكاحها .

(٥) فهي في الجواب كالخاطب فيما يحل ويحرم .

....

وَالتَّعْرِيضُ : إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ ، وَتُجِيبُهُ : مَا يُرْغَبُ عَنْكَ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ

فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً [1](١) وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح(٢) ، (**والتعريض : إني في مثلك لراغب ، وتجيبه**)(٣) إذا كانت بائناً (**وما يرغب عنك، ونحوهما**) كقوله : لا تفوتيني بنفسك، وقولها : إن قضي شيء كان(٤) ، (**فإن أجاب ولي مجبرة**)(٥) ولو تعريضاً لمسلم ، (**أو أجابت غير المجبرة**)

---

(١) لأن الخطبة للعقد ، فلا يختلفان في حله وحرمته .

(٢) لغير مطلقها ، لأنها لا تحل له ، وتقدم خلاف أهل العلم في هذه المسألة تقريباً .

(٣) وإذا انقضت عدتك فأعلميني .

(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " إن رأيت أن لا تسبقني بنفسك ، ولو وددت أن الله هيأ بيني وبينك" ، وقال سعيد بن جبير رحمه الله : " هو قول الرجل إني أريد أن أتزوج ، وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي" ، وقال عطاء يقول " إني لي حاجة وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة ، وتقول هي : قد سمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ، ولا تقول : لعل ذاك " .
(ينظر : تفسير الطبري ٩٥/٥ ، وصحيح البخاري ١٣٦/٦) .
ومن صور التعريض : الهدية كما ورد عن ابن عباس وإبراهيم النخعي (الدر المنثور ٦٩٥/١) .

(٥) وهو الأب ووصيه في النكاح كما يأتي إن كانت حرة بكرا ، لكن إن كرهت من إجابة وليها أو عينت غيره سقط حكم إجابة وليها ، لتقديم اختيارها عليه .

---

[1] في / م ، ب بلفظ (وتعريضاً) .

لُمسْلِمٍ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا ،

لمسلم (حرم(١) (٢) على غيره خطبتها) ، بلا إذنه ،

---

(١) فالمذهب ، وهو قول جمهور : أن الخطبة على خطبة المسلم محرمة ، لما استدل به المؤلف ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهي النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب " متفق عليه ، ولما في ذلك من إيقاع العداوة بين المسلمين ، وذهب بعض العلماء كالخطابي : أن النهي نهي تأديب لا تحريم . (معالم السنن ٢٤/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٧٩/٩ ، وفتح الباري ٢٠٠/٩ ، ونيل الأوطار ٢٣٥/٦) .

مسألة : المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن النهي عن الخطبة على الخطبة لا يقتضي فساد العقد ، لأن النهي وقع على أمر خارج عن العقد وهو الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة العقد .

والمشهور من مذهب المالكية : أن العقد يفسخ قبل الدخول لا بعده .

وعن الإمام أحمد : عدم صحة العقد مطلقاً ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والنهي يقتضي الفساد ، (الإشراف ٣٠/٤ ، والكافي لابن عبدالبر ٥٢١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢١٧/٢ ، والإنصاف ٣٥/٨) .

(٢) ظاهر كلام المؤلف : أنه يجوز أنه يخطب المسلم على خطبة الكافر ، وهذا هو المذهب، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية ، لقوله ﷺ في الحديث " على أخيه " والكافر ليس أخاً للمسلم .

وفي أحد القولين للمالكية ، وهو قول الشافعية : أنه لا يجوز أن يخطب =

....

وَإِنْ رُدَّ أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ :

لحديث أبي هريرة مرفوعاً (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)(١) راوه البخاري والنسائي (وإن رد) الخاطب الأول(٢) (أو أذن)(٣) أو ترك(٤) أو استأذن الثاني الأول فسكت(٥) (أو جهلت الحال) بأن لم يعلم

= على خطبة الكافر ، لما في ذلك من الظلم والاعتداء ، وهذا هو الأقرب، وقوله ﷺ " ولا يخطب على أخيه " محمول على الغالب ، وما كان قيداً أغلبياً لا مفهوم له . (المصادر السابقة) .

(١) أخرجه البخاري ٢٤/٣ – البيوع – باب لا يبع على بيع أخيه ، ١٧٥/٣ – الشروط – باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ١٣٦/٦ – ١٣٧ – النكاح – باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، مسلم ١٠٢٩/٢ ، ١٠٣٣ – النكاح – ح ٥٤،٥٢،٥١،٣٨ ، النسائي ٧٣/٦ – النكاح – باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه – ح ٣٢٤١ .

(٢) هذه هي الحال الأول التي يجوز فيها الخطبة على خطب الغير : إذا رد الخاطب الأول ، لسقوط حقه بالرد ، وهذا باتفاق الأئمة .

(٣) الحال الثانية : أن يأذن الخاطب الأول لغيره في الخطبة فيجوز لغيره أن يخطب ، لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أو يأذن له الخاطب " رواه مسلم .

(٤) لقوله ﷺ فيما تقدم : (حتى يترك الخاطب أو يأذن له) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولأنه أسقط حقه .

جَازَ . ويُسَنُّ الْعَقْدُ يَومَ الْجُمْعَةِ مَسَاءٍ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الثاني إجابة الأول (جاز) للثاني أن يخطب(١) ، (**ويسن العقد [يوم الجمعة]**[١] **مساء**) لأن فيه ساعة الإجابة(٣) ، ويسن[٢] بالمسجد ، ذكره ابن القيم ، ويسن أن يخطب قبله (**بخطبة ابن مسعود**)(٤) وهي : إن الحمد لله [نحمده[٣] ،

=(٥) الحال الرابعة : إذا استأذن الثاني الأول فسكت الأول ، جاز أن يخطب الثاني ، لأنه في معنى الترك .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ(٢٠٣) : " ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة " .

(١) الحال الخامسة : إذا لم يعلم الثاني إجابة الأول فالمذهب، ومذهب الشافعية : جواز الخطبة ، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (**أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن معاوية وأبا الجهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامه فنكحته**) رواه مسلم .

وفي قول للشافعية : أنه يحرم ، لأنه مادام لم يرد فحقه باق : (حاشية العدوي ٤٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ ، والشرح الكبير مع الانصاف ١٤/٢٠) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ(٢٠٢) : ولو خطبت المرأة أو خطب وليها لها الرجل ابتداء فأجابهما لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا =

---

[١] ساقط من / ف .
[٢] في / ف بلفظ (يسن) بدون الواو .
[٣] ساقط من / ش .

....

....

= أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب ، وكذا لو خطبته أو وليها بعد أن خطب هو امرأة ، فالأول أبدى للخاطب ، والثاني أبدى للمخطوب، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ... ، ولو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فأجابت ، واحتمل أن لا يحرم ، لأنه لم يخطبها أحد كذا قال القاضي أبو يعلى ، وهذا دليل منه على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة إليها بحال " .

(٢) في الشرح الكبير مع الانصاف ٨١/٢٠ : " لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك منهم ضمرة بن حبيب ، وراشد بن سعد ، وحبيب بن عتبة ، ولأنه يوم شريف ويوم عيد ، وفيه خلق آدم عليه السلام .... " .

(٣) ومن حضر العقد سيدعو للمتزوج بالدعاء الوارد .

(٤) في الشرح الكبير مع الانصاف٨١/٢٠ : " خطبة العاقد أو غيره قبل الإيجاب، والقبول مستحبة ، ثم يكون العقد بعد ذلك ... ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود" .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٨٤ : " وليست الخطبة واجبة عند أحد من أهل العلم إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه ، ولنا أن رجلاً قال للنبي ﷺ " زوجنيها ، فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه

....

....

ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه(١) ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا (٢)، من يهد الله][1] فلا مضل له(٣) ومن يضلل فلا هادي له(٤)، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(٥)(٦) ،

= وأخرج البيهقي ١٨١/٧ : " كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال : " لا تفضفضوا علينا الناس ، الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلاناً خطب إليكم فلانة ، إن انكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله" وإسناده صحيح .

(١) قوله : " ونتوب إليه " ليست واردة في الحديث .

(٢) أي نعوذ بالله من شرور أخلاقنا الردية ، وأهوائنا الدنية ، ونستغفره من سيئات أعمالنا .

(٣) من شيطان أو نفس .

(٤) من ولي أو نبي أو غيرهما ، فالهداية والإضلال بيده سبحانه وتعالى .

(٥) وفي حديث ابن مسعود : " ..... قال : ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان : (اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا) رواه الترمذي وصححه .

(٦) أخرجه أبو داود ٥٩١/٢ -النكاح- باب في خطبة النكاح - ح ٢١١٨ ، =

---

[١] ساقط من / ش .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= الترمذي ٤٠٤/٣ - النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح - ح١١٠٥ ، النسائي في السنن الصغرى ٨٩/٦ - النكاح - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح - ح٣٢٧٧ ، وفي عمل اليوم والليلة - ح٤٨٨ - ٤٩٣ ، ابن ماجه ٦٠٩/١ - النكاح - باب خطبة النكاح - ح ١٨٩٢ ، الدارمي ٦٦/٢ - النكاح - باب في خطبة النكاح - ح٢٢٠٨ ، أحمد ٣٩٢/١ ، ٤٣٢ ، الطيالسي ص٤٥ - ح ٣٣٨ ، ابن أبي شيبة ٣٨١/٤ - النكاح - باب ما قالوا في خطب النكاح ، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٧-٢٢٨ -ح ٦٧٩، ابن أبي عاصم في السنة ١١٤/١ - ح٢٥٥ ، ٢٥٦ ، أبو يعلى ١٥٠/٩ - ١٥٢ ، ١٦٨ - ح ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٥٧ ، الآجري في الشريعة ص ١٩٦-١٩٧ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/١ ، الطبراني في الكبير ١٢١/١٠-١٢٢ - ح ١٠٠٧٩ ، ١٠٠٨٠ ، ابن السني في عمل اليوم والليله ص ٢٨٢ - ح ٥٩٩ ، الحاكم ١٨٢/٢-١٨٣ - النكاح ، البيهقي ١٤٦/٧ - النكاح ، البيهقي ١٤٦/٧ - النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح .

الحديث صحيح ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والنووي ، وغيرهم ، انظر : الاذكار للنووي ص ٢٥٠ ، فتح الباري ٢٠٢/٩ ، وحسنه الترمذي ، وللمزيد انظر : بحثي مرويات قتادة .

....

....

- -

ويسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية[(١)(٢)] ، فإذا زفت إليه قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه[(٣)] ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه[(٤)(٥)] .

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (**كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير**) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ، وفي النهاية ٢٤٨/٢ : " إذا رفأ رجلاً أي أحب أن يدعو له بالرفاء " ولقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : بارك الله لك أو لم بشاة " متفق عليه ، ويكون هذا الدعاء بعد العقد .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٩٨/٢-٥٩٩ - النكاح - ح ٢١٣٠ ، الترمذي ٣٩١/٣ - النكاح - ح ١٠٩١ ، ابن ماجه ٦١٤/١ - النكاح - ح ١٩٠٥ ، الدارمي ٥٩/٢ - النكاح - باب إذا تزوج الرجل ما يقال له - ح ٢١٨٠ ، أحمد ٣٨١/٢ ، النسائي في عمل اليوم والليله - ح ٢٥٩ ، ابن حبان ١٤٢/٦ - ح ٤٠٤١ ، ابن السنى في عمل اليوم والليله ص ٢٨٥ - ح٦٠٤ ، الحاكم ١٨٣/٢ ، البيهقي ١٤٨/٧ - النكاح - باب ما يقال للمتزوج - من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

(٣) من الأخلاق .

(٤) لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (إذا تزوج أحدكم أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك) رواه أبو داود وابن ماجه ، =

....

....

....

= وصححه الحاكم٢/١٨٥ ، ووافقه الذهبي .
وروت عائشة رضي الله عنها قالت : " تزوجني النبي ص فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر" رواه البخاري .
وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : " تزوج - أي أبو سعيد - فحضره عبدالله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم " رواه عبدالرزاق ٢/٣٩١ ، ٦/١٩١ .
(٥) أخرجه أبو داود ٢/٦١٧ -النكاح- باب في جامع النكاح - ح ٢١٦٠ ، ابن ماجه ١/٦١٨ - النكاح - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله - ح ١٩١٨ ، البخاري في خلق أفعال العباد ص ٦٥ - ح ١٩٩ ، النسائي في عمل اليوم والليله - ح ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، الطبراني في الدعاء ٢/١٢٤١ - ح ٩٤٠ ، ٣/١٤١١ - ح ١٣٠٩ ، ابن السنى في عمل اليوم والليله ص ٢٨٣ - ح ٦٠٠ ، الحاكم ٢/١٨٥ - ١٨٦ ، البيهقي ٧/١٤٨ - النكاح - باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، واسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقل العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٣٢٨ وسنده جيد .

....

وَأَرْكَانُهُ : الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ ، وَالإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

فصل [١]

(وأركانه)[٢] أي أركان النكاح ثلاثة :

أحدها - (الزوجان[٣] الخاليان من الموانع) كالعدة[٤] . (و) الثاني - (الإيجاب) ، وهو اللفظ الصادر من الولي[٥] أو من يقوم مقامه[٦] ، (و) الثالث - (القبول) وهو اللفظ الصادر

---

(١) أي في ذكر أركان النكاح .

(٢) في المصباح ٢٣٧/١ : " ركن الشيء جانبه ، والجمع أركان مثل قفل وأقفال ، فأركان الشيء أجزاء ما هيته " .

(٣) فالمذهب : أن أركان النكاح : الزوجان ، والإيجاب والقبول .
وعند الحنفية ، الإيجاب والقبول .
وعند المالكية : الولي ، والزوج والزوجة ، والإيجاب والقبول والصداق فيه رأيان . (بدائع الصنائع ٢٣١/٢ ، وبلغة السالك ٣٧٥/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/٧ ، ومنتهى الإرادات ١٥٧/٢) .

(٤) وغيرها مما يأتي في باب المحرمات في النكاح ، وعد الأكثر الإيجاب والقبول ، ولم يذكروا الزوجين كما في المغني ، والمقنع ، والشرح الكبير والإنصاف والمنتهى وغير ذلك .
(ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/٢٠ ، والمنتهى ١٥٧/٢) .

(٥) بأن يقول الولي : زوجتك فلانة ، أو أنكحتكها .

(٦) كوكيله .

وَلاَ يصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ : زَوَّجْتُ أَو أَنْكَحْتُ ،

من الزوج[١] أو من يقوم مقامه[٢]. (ولا يصح) النكاح (**ممن يحسن**) اللغة (**العربية بغير لفظ : زوجت أو انكحت**)[٣] لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن[٤]، ولأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك[٥]، ونحوه لقصة صفية[٦][٧]

---

(١) بأن يقول : قبلت هذا التزويج ، أو هذا النكاح .

(٢) كوكيله بأن يقول قبلت هذا النكاح لفلان .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما استدل به المؤلف ، ولحديث جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**) رواه مسلم ، وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإن الله تعالى لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الاقتصار عليهما تعبداً واحتياطاً .

وعند الحنفية : ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج ، وبلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك ، لقوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، وقوله : "خالصة لك من دون المؤمنين" هذا يعود إلى الأجر ، ولأن الهبة والتمليك والصدقة من باب الكناية فينعقد بها النكاح ، ولا ينعقد النكاح بلفظ الإحلال والأباحة والإعارة ، لأنها لا توجب ملك العين أصلاً .

وعند المالكية : ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والهبة ، لكن =

....

....

- -

....

- لفظ الهبة لابد معه من ذكر الصداق المعين كأن يقول : وهبتك بنتي فلانه على أن يكون صداقها كذا ، والالم يصح . (حاشية ابن عابدين ٩/٣ ، وأسهل المدارك ٢-٦٩ ، ومغني المحتاج ٣-١٣٩، ومنتهى الإرادات ١٥٦/٢) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٩٣ : " وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ، نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه فقالوا : زوج فلاناً ، فقال : قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال : قد قبلت هل يكون نكاحاً ؟ قال : نعم ، قال ابن عقيل : هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح ، وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهي طريقة أبي بكر فإن هذا ليس تراخياً للقبول كما قاله القاضي ، وإنما هو تراخ للإجازة " .

(٤) في قوله تعالى : (**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**) ، (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ**) ، (**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**) .

(٥) أو أن يقول السيد لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك مما يؤدي معناه .

(٦) ففي الصحيحين " أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها " .

(٧) الحديث (٨٤٠) : وهو أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها . والحديث أخرجه البخاري ١٤٢/٦ - النكاح - باب الوليمة ولو بشاة ، مسلم ١٠٤٥/٢ - النكاح - ح ٨٥ ، النسائي ١١٤-١١٥ - النكاح - باب التزويج على العتق - ح ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣ - من حديث أنس ابن مالك .

....

وَقَبِلْـتُ هَذَا الـنِّكَاحَ ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ ، وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا ، وَكَفَاهُ بِكُلِّ لِسَانٍ ،

(و) لا يـصح قبول إلا بلـفظ : **(قبلت هذا النكاح أو تزوجتها**[1] **أو تزوجت أو قبلـت)** أو رضيـت[2] ، ويـصح النكاح من هازل[3] وتلجئة[4] ، **(ومن جهلهما)** أي عجز عن الإيجـاب والقبول بالعربية **(لم يلزمه تعلمهما ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان)** ،

---

(١) أو رضيت هذا النكاح .

(٢) لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به .

= وفي الإنصاف مع الشرح ٩٥/٢٠ : " وسـئل الشيـخ تقي الديـن رحمه الله عن رجل لم يـقدر أن يـقول إلا قبلـت تجويـزها بتقديـم الجـيـم ؟ فأجاب بالصحة بدليل قوله : جوزتي طالق فإنها تطلق أ-هـ" .

فائدة : لو قال الولي للزوج : زوجتك فلانة بفتح التاء هل يـنعقد النكاح ؟ تـوقف فيها ابن أبي الفهم ، وبعض الأصحاب فرق بين العارف باللغة والجـاهل بها كقولـه : أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة وكسـرها ، وأفتى المـصنف بصحته مطلـقاً " وتقدم قول شيـخ الإسـلام أن الـنكاح ينعقد بكل ما دل عليه العرف .

(٣) ولـو لم يــقصد إنكاحاً حقيـقة ، وهذا هو المـذهب ، وهو قول جمهور أهل الـعلـم ، لمـا روى أبـو هريـرة رضي الله عنه أن الـنبي ص قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة) رواه أبو داود =

....

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ ،

لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ(١)(٢) ، لأنه غير متعبد بتلاوته ، وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة(٣) ، (**فإن تقدم القبول**) على الإيجاب (لم يصح) لأن القبول إنما يكون للإيجاب[١] ، فمتى وجد قبله

= والترمذي وابن ماجه وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا : (ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق) رواه عبدالرزاق .
(روضة الطالبين ٥٤/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٤/٢٢) .

(٤) والتلجئة : أن يزوجه ابنته ونحوها خوفاً من أن يتزوجها من يكرهه ، فيصح النكاح في حق الرجل .

(١) فالمذهب ، وهو قول الشافعية : إن كان قادراً على اللغة العربية فلا يصح العقد بغيرها ، وإن كان غير قادر ، ومن جهل العربية لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ، لما علل به المؤلف .
وعند الحنفية والأصح عند الشافعية : لا يشترط في صيغة النكاح أن تكون باللغة العربية ، بل يجوز العقد بغير العربية ولو كانا يحسنان العربية ، لوجود الإيجاب والقبول وإفادتهما عقد النكاح .
(فتح القدير ١٩٠/٣ ، وروضة الطالبين ٣٦/٧ ، ومنار السبيل ١٤٧/٢) .
وإن أحسن أحدهما العربية، والآخر بلغته، وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر صح ، ولابد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين .

(٢) فعلم منه أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص . =

---

[١] في / س بلفظ (بعد الإيجاب) .

وَإِنْ تَأَخَّرَ الإِيْجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ

لم يكن قبولاً[1] **(وإن تأخر)** اي تراخي القبول **(عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه)** عرفاً ، ولو طال الفصل ، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد[2] ، **(وإن تفرق قبله)** أي قبل القبول[3]

---

(٣) جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن نكاح الأخرس ينعقد بالكتابة ، وبالإشارة المفهومة كبيعه وطلاقه ، ولو كان قادراً على الكتابة ، لأن كلاً من الإشارة والكتابة حجة ضرورية بالنسبة للأخرس .
وعند أكثر الشافعية إشارة الأخرس تنقسم إلى قسمين : ١ - صريحة وهي التي يفهمها كل واقف عليها فهذه ينعقد بها نكاحه . ٢ - كناية وهي التي يختص بفهمها الفطن فهذه لا ينعقد بها نكاحه بناء على أصلهم أن النكاح لا ينعقد بالكتابات . (المبسوط ١٤٤/٦ ، ومواهب الجليل ٤١٩/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٦ ، والمحرر ١٥/٢) .
ولا يصح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة ، ولا من أخرس لا تفهم إشارته .

(١) إن لم يعد القبول ، كقوله : زوجني ابنتك ، فيقول الولي زوجتكها ، فلابد أن يعيد الزوج القبول فيقول : قبلت ، وهذا هو المذهب ، وسواء كان ذلك بلفظ الطلب كما تقدم ، أو كان بلفظ الماضي مثل : تزوجت ابنتك، لأن القبول للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح كما تقدم بلفظ الاستفهام .

. . . .

بَطَلَ .

أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً (بطل) الإيجاب للإعراض عنه[١] ، وكذا لو جنّ أو أغمى عليه قبل القبول[٢] لا إن نام[٣] .

= وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصح ؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فصح كما لو تقدم الإيجاب .

وقال ابن قدامه : ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب، لأن في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ،(**فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ، فقال النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن**) . متفق عليه من حديث سهل بن سعد . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٤/٢٠) .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف : "بدليل صحة القبض فيما يشترط القبض ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات" وفي الإنصاف: "وإن تراخى عنه صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه يعني في العرف" وانظر جـ ٦ أول كتاب البيع في شروط الإيجاب والقبول .

(٣) في الشرح الكبير : " لأنه لا يوجد معناه ، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولاً " .

(١) عن القبول فأشبه الرد .

مسألة : وفي الشرح الكبير : "ولا يثبت الخيار في النكاح ، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ، ولا نعلم أحداً خالف في هذا ، لأن الحاجة غير داعية إليه فإنه لا يقع إلا بعد روية وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه بخلاف البيع الواقع في الأسواق ..... " . =

....

- -

....

= وعند شيخ الإسلام إثبات خيار الشرط ففي الاختيارات صـ (٢١٨) : "وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً صح العقد والشرط " .

(٢) وهذا هو المذهب .

وفي الإنصاف مع الشرح ١٠٢/٢٠ : " والوجه الثاني : لا يبطل قال القاضي: هذا قياس المذهب ، قلت : وتتوجه الصحة إذا قال في المجلس " .

(٣) في كشاف القناع ٤٠/٥: " لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة ، فكذلك هنا " وتقدم قول شيخ الإسلام : أن عقد النكاح ينعقد بما دل عليه العرف .

....

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ ،

فصل [١]

(وله شروط) أربعة[٢] : **(أحدها : تعيين الزوجين)** ، لأن المقصود في النكاح التعيين ، فلا يصح[٣] بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها[٤] ،

---

(١) أي في ذكر شروط النكاح .

والشارع اشترط للنكاح شروطاً تقطع عنه السفاح كالولي والشهادة وغيرها وشرع إظهاره وإعلانه ، لأن في الإخلال بها ذريعة إلى الوقوع في السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصده ، وأثبت له أحكاماً زائدة على مجرد الاستمتاع وجعله وصلة بين الناس بمنزلة الرحم فقال تعالى : (**فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**) .

(٢) أي بالاستقراء .

(٣) ولقوله تعالى : (**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**)ولقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد : (زوجتكما بما معك من القرآن) متفق عليه .

(٤) إما بالاسم : كفاطمة .

أو بالصفة التي لا يساركها فيها غيرها : كالصالحة .

أو الإشارة : كهذه .

....

فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَة ، أَوْ سَمَّاهَا ، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لاَ أَكْثَرُ صَحَّ .

وكذا لو قال : زوجتها ابنك وله بنون(١) ، (**فإن أشار الولي إلى الزوجة**(٢) **أو سماها**) باسمها ، (**أو وصفها بما تتميز [به]**[١])(٣) كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز ، (**أو قال : زوجتك بنتي وله**) بنت (**واحدة لا أكثر صح**) النكاح(٤) لعدم الالتباس ، ولو سماها بغير اسمها(٥) ، ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح(٦) .

---

(١) لم يصح حتى يعينه بما يتميز به من اسم ، أو صفة ، أو إشارة .

(٢) وكانت حاضرة كهذه صح النكاح ، لأن الإشارة تكفي في التعيين .

(٣) لا يشاركها فيها غيرها ، وفي الإنصاف مع الشرح ١٠٨/٢٠ : " صح بلا نزاع في ذلك في الجملة" .

(٤) ولو كانت غائبة .

(٥) لعدم التعدد والالتباس .

ولو قال من له فاطمة وعائشة ، زوجتك بنتي عائشة ونويا فاطمة أو أحدهما لم يصح .

(٦) لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب من أجله .

---

[١] ساقط من / س .

فَصْلٌ

الثَّانِي : رِضَاهُمَا إلاَّ الْبَالِغَ الْمَعْتُوهَ ، وَالْمَجْنُونَةَ ، وَالصَّغِيرَ

فصل (١)

الشرط (الثاني : رضاهما) ، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع[١](٢)، (إلا البالغ[٢] المعتوه)[٣](٣) فيزوجه(٤) أبوه أو وصيه في النكاح، (و) إلا (المجنونة(٥) والصغير)[٤](٦)

(١) أي في اشتراط رضا الزوجين ، أو من يقوم مقامهما .

(٢) ولما يأتي من الأحاديث التي استدل بها المؤلف .

(٣) الزوجان فيما يتعلق بالرضا أقسام :

الأول : الرجال العقلاء البالغون الأحرار يشترط رضاهم بالاتفاق .

(٤) الثاني : البالغ المعتوه ، ومثله المجنون ، والعته : نقص في العقل ، (المصباح ٣٩٢/٢) فالمذهب ، وهو قول الحنفية والمالكية : أن للأب أن يزوجه ، لأنه غير مكلف فجاز تزويجه كالصغير .

وعند الشافعية : ليس له تزويجه إلا مع الحاجة ، لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضراراً به بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في إلزامها .(ينظر: بدائع الصنائع١١٥/٢٠١ ، والشرح الكبير للدردير ٢٢٢/٢ ، ومغني المحتاج ١٤٩/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١٥/٢٠) .

الثالث : الغلام المعتوه لأبيه تزويجه .

وعند الشافعي : لا يزوجه إلا لحاجة ، لما تقدم (المصادر السابقة) . =

[١] في / م ، ف ، ط بلفظ (كالبيع) .

[٢] في / ف بلفظ (الالمبايع) .

[٣] في /س بلفظ (المعتق) .

[٤] في / ف بلفظ (الصغيرة)

....

....

=(٥) المجنونة : المذهب : أنها لو كانت تجبر لو كانت عاقلة فلأبيها ووصيه تزويجها وإن كانت ممن لا تجبر لو كانت عاقلة ، فالمذهب لأبيها ووصيه تزويجها . ومنع منه أبو بكر .

وإن لم يكن ولي ولا وصي فلا تزوج إلا للحاجة ، ويزوجها سائر الأولياء.

وعند الحنفية : لسائر الأولياء تزويجها .

وعند المالكية : يزوجها أبوها ووصيه ، واختلفوا في الحاكم هل تزويجها للحاجة .

وعند الشافعية : أنه يزوجها أبوها ، أو جدها للمصلحة .

(البحر الرائق ١٢٩/٣ ، وشرح الخرشي ٢٠٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٦٣/٦ ، وكشاف القناع ٤٥/٥) .

(٦) الخامس : الصغير : في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١٣/٢٠ : "أما الغلام العاقل فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه كذلك قال ابن المنذر ، وهذا قول قتاده ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي ، لما روى أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً . رواه الأثرم .

وفي الإنصاف : "وذكر القاضي في إجبار مراهق عاقل نظراً ، قلت : الصواب عدم إجباره ، وقيل له تزويج الصغير إن احتاج إليه قاله القاضي في المجرد ، وحمله ابن عقيل على المراهق والأكثر على الحاجة مطلقاً ، =

....

وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً ، لاَ الثَّيِّبَ ،

(والبكر ولو مكلفة[1] لا الثيب) إذا تم لها

= وقال في الانتصار يحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه سواء أبوه أو ولي غيره ، وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كأنثى أو كعبد، وقال أبو يعلى : يحتمل أنه كثيب .. وقيل: لا يزوج لهما بأكثر من مهر المثل اختاره القاضي أ-هـ .

فالمذهب ، ومذهب المالكية : أن لأبيه ، أو وصيه أو الحاكم تزويجه .

وعند الحنفية : يزوجه سائر الأولياء .

وعند الشافعية : يزوجه أبوه أو جده فقط .

(المبسوط ٢١٢/٤ ، وبداية المجتهد ٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٥/٧ ، والمبدع ٢٢/٧) .

(١) القسم السادس من أقسام الأزواج فيما يتعلق بالرضا : المرأة البالغة البكر العاقلة : فالمذهب ، وهو قول المالكية والشافعية : أن الأب يملك إجبارها ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها**) رواه مسلم فقوله ﷺ (**الأيم أحق بنفسها من وليها**) يدل على أن الثيب وليها أحق بها .

وأجيب عنه : أنه استدلال بالمفهوم عارضة منطوق : (والبكر تستأذن ....)

لكن استثنى المالكية ثلاث حالات لا يملك الأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج : ١ - أن يجعل الأب ابنته البكر البالغة رشيدة ، أو يطلق الحجر عنها لحسن تصرفها . =

....
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
....

= ٢ - أن تقيم البكر البالغة مع زوجها سنة ثم تنكر بعد فراقها أنه وطئها. ٣ - أن يزوجها بمن تتضرر به كالخصي ونحوه.

وعند الشافعية يشترط لجواز إجبار الأب ابنته البكر شروط وهي نوعان:

الأول: ما يعتبر لصحة النكاح. ١ - أن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، أو بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً ظاهرة أم لا. ٢ - أن يكون الزوج كفؤاً غير معسر بحال الصداق.

الثاني: ما يعتبر لجواز الإقدام عليه بغير إذنها: ١ - أن يزوجها بمهر المثل حالاً من نقد البلد. ٢ - أن يكون الزوج لا تتضرر بمعاشرته كهرم. ٣ - أن لا يكون قد وجب عليها الحج.

وعند الحنفية: وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أن البكر العاقلة البالغة لا يملك وليها إجبارها على النكاح، فإن عقد لها بغير رضاها فإن أجازته نفذ وإلا بطل، لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: " **أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها**" رواه البخاري ولحديث عبدالله بن بريدة رضي الله عنه " **أن فتاة جاءت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بن خسيسته فجعل الأمر إليها**) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدار قطني والبيهقي. (بدائع الصنائع ٢٤١/٢، والشرح الصغير للدردير ١٠٥/٣، وشرح روض الطالب ١٢٧/٣، والكافي لابن قدامة ٢٧/٣)

....

فَإِنَّ الأَبَ ووَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِه

تسع سنين[١] ، (فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم)[٢] ، كثيب دون تسع لعدم اعتبار إذنهم[٣] ، و(كالسيد مع إمائه)

---

(٢) القسم السابع : الثيب البالغة العاقلة ليس لأبيها إجبارها على النكاح باتفاق الأئمة ، لما تقدم من الأدلة . (المصادر السابقة) .

(٣) سيأتي في فصل الولاية هل تستفاد الولاية بالوصاية ؟

(٤) الثامن : الثيب غير البالغة : فالمذهب : أنه إذا تم للثيب تسع سنوات فلابد من إذنها لاعتبار إذنها ، وإن كان لها أقل من تسع سنوات زوجها أبوها بلا إذن لعدم اعتبار إذنها .

وعند الحنفية والمالكية : الثيب دون البلوغ لأبيها أن يزوجها بلا إذنها .

وعند الشافعية : ليس للأب تزويجها إلا بإذنها ، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ . (المصادر السابقة) .

مسألة : البكر الصغيرة لا تخلو من أمرين :

الأول : أن يكون لها أقل من تسع سنين ، في المغني ٣٩٧/٩ : " أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها ، وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى (**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**) فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة إلا من طلاق .... وقالت عائشة رضي الله عنها :=

....

....

- -

....

- " تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع" متفق عليه .

وروى الأثرم " أن قدامه بن مضعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي" وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب " أ-هـ .

وفي نيل الأوطار ١٢٠/٦ : " قال الحافظ: وليس بواضح الدلالة - في تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست - بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ؛ فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة .... قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة : مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه " .

الثاني : أن يكون للصغيرة تسع سنوات فأكثر ، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أن حكمها حكم من تبلغ تسع سنين على ما تقدم ، لأنها غير بالغة ، ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات .

وعن الإمام أحمد : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين بغير إذنها ، واختار شيخ الإسلام: عدم إجبار بنت تسع سنين بكراً كانت أو ثيباً ، لاشتراط الرضا. (ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، والشرح الصغير للدردير ١٠٥/٣ ، وشرح روض الطالب ١٢٧/٣ ، والمغني ٤٠٤/٩ ، والإنصاف مع الشرح ١٢٠/٢٠) .

....

وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ . وَلاَ يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيْرَةً دُونَ تِسْعٍ

فيزوجهن بغير إذنهن لأنه يملك منافع بضعهن[١](١)(و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير إذنه كولده الصغير(٢)، (ولا يزوج باقي الأولياء) كالجد والأخ والعم(٣) (صغيرة دون تسع) بحال بكراً كانت[٢] أو ثيباً (٤)

---

(١) التاسع : السيد مع إمائه : فالمذهب : أنه لا يشترط رضا الإماء ، ففي المغني ٤٢٢/٩ : " وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة لا نعلم في هذا خلافاً ، لأن منافعها مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعتها فأشبه عقد الإجارة ولذلك ملك الاستمتاع بها ..... والمدبرة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد كالأمة القن في إجبارها على النكاح ، وقال مالك آخر أمره : ليس له تزويج أم ولده بغير إذنها وكرهه ربيعة ، وللشافعي فيه قولان ، لأن لا يملك التصرف في رقبتها .... ولنا : أنها مملوكته يملك الاستمتاع بها وإجارتها فملك تزويجها كالقن ... " وفي الإنصاف مع الشرح ١٢٩/٢٠ : " وروي عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة قال الشيخ تقي الدين : ظاهر هذا أنه لا تجبر الأمة الكبيرة بناء على أن منفعة البضع ليس بمال ، لكن مراد المصنف وغيره ممن أطلق هنا غير المكاتبة فإنه ليس له إجبارها على الصحيح من المذهب " .

وعند ابن حزم : لا يملك إجبار الأمة . (المحلى ٢٦٩/٩) .

(٢) العاشرة : السيد مع عبده الصغير : في المغني ٤٢٥/٩ : " في العبد الصغير الذي لم يبلغ فللسيد تزويجه في قول أكثر أهل العلم إلا أن بعض الشافعية قال فيه قولان، وقال أبو الخطاب يحتمل أن لا يملك تزويجه، ولنا : أنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير ، فعبده مع ملكه وتمام ولايته عليه أولى ، وكذلك الحكم في عبده المجنون " . =

---

[١] في / هـ بلفظ (بعضهن) . [٢] في / س بلفظ (كان) .

....

....

= وعند ابن حزم : لا يملك إجبار عبده الصغير . (المحلى ٤٦٩/٩) .
مسألة : المذهب وهو قول الشافعي ، وابن حزم : أن السيد لا يملك إجبار عبده المكلف على الزواج ، لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، وعند أبي حنيفة ومالك : له ذلك ، لقوله تعالى : (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**) . (المبسوط ١٣٣/٥ ، ومواهب الجليل ٤٢٤/٣ ، وتحفة المحتاج ١٩٤/٧ ، والانصاف ٥٩/٨ ، والمحلى ٤٦٩/٩) .

(٣) وبني الأخ ، وبني العم وإن نزلوا .

(٤) وهذا هو المذهب ، أن غير الأب ووصية في النكاح لا يملكان تزويج الصغيرة دون تسع سنوات ، لما ورد أن قدامة بن مضعون زوج ابنة أخيه من عبدالله ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : " **إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها** " رواه الإمام أحمد والدار قطني والبيهقي ، وهو حسن كما في الإرواء ٢٣٣/٦ .
وعند الحنفية : يجوز للولي في النكاح تزويج الصغير والصغيرة - دون البلوغ - لقصة زواج عائشة رضي الله عنها لكن إن كان المزوج هو الأب أو الجد فالعقد لازم لفور شفقتهما، وإن كان غير الأب والجد ثبت لهما الخيار عند البلوغ ، لقصور شفقة غير الأب .
وعند المالكية : ليس لغير الأب والوصي ولاية الإجبار ، فليس لبقية الأولياء أن يزوجوا إلا بعد البلوغ والاستئذان .
وعند الشافعية : يجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة أو كبيرة ، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن .
(الاختيار في تعليل المختار ٩٤/٣ ، والتاج والإكليل ٤٢٨/٣ ، والمهذب ٣٨/٢ ، والفروع ٢٤/٧ ، ومطالب أولي النهى ٧١/٣)

....

وَلاَ صَغِيراً وَلاَ كَبِيرَةً عَاقِلَةً ، وَلاَ بِنْتَ تِسْعٍ إلاَّ بِإذْنِهِمَا ،

(ولا) يـزوج غير الأب ووصيه في [النكاح][١] (صغيراً) إلا الحاكم لحاجة(١)، (ولا) يـزوج غير الأب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكراً أو ثيباً(٢) ، (ولا بنت تسع)(٣) سنين كذلك (إلا بإذنهما) لحديث أبي هريرة

---

(١) كالـوطء والخـدمة ونحوهما ، فالمـذهب : أنه لايـزوج غير الأب ووصيـه في النكاح صغيراً إلا الحاكم لحاجة ، لأنه يلي ماله .
وعند الـشافعيـة : لا يـزوج الـصغير إلا الأب أو الجـد ، لـوفور شفقتهما ، ويـزوجه إلى أربع ، لأن تزويجـه لـلـمصلـحة ، وقد تقتضي ذلـك . (مغني المحتاج ١٦٩/٣ ، والمغني ٤٠٢/٩) .

(٢) فالمـذهب : أن الـبكر البالغة التي يمـلك إجبارها على النكاح هو أبوها أو وصيـة في النكاح ، وأما غيرهما فلابد من إذنها ، وأما الثيـب البالغة فلا يملك أحد إجبارها وتقدم قريباً .
وعند الحنفية : لابد من رضاها .
وعند المـالـكيـة : البكر البالغة لأبيـها أن يجـبرها كما تقدم إلا في حالات وغير الأب لا يمـلـك الإجبـار إلا الـوصي بشرطين : ١ - أن يـعين الأب لوصيـة الزوج . ٢ - أن يأمر بالإنكاح مثل أن يقول : زوجها أو أنكحها ، وأما غيرهما من الأولياء لابد من الإذن
وعند الشافعية : الأب والجد يملكان الإجبار دون غيرهما فلابد من الإذن . (المصادر السابقة) . =

---

[١] ساقط من / س .

....

مرفوعاً : (تستأمر اليتيمة[١] في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت لم تكره) رواه أحمد[٢][٣] ، وإذن بنت تسع معتبر لقول عائشة : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[٤] رواه أحمد ، ومعناه

=(٣) فالمذهب : أن بنت تسع سنين غير الأب ووصيه في النكاح من بقية الأولياء لا يزوجانها إلا بإذنها ، لاعتبار إذن بنت تسع ، ولما استدل به المؤلف .
وعند أكثر العلماء : لا يزوجها بقية الأولياء إلا بعد البلوغ والإذن ، لكن استثنى المالكية : اليتيمة التي خيف فسادها في مالها أو حالها ، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صحّ إن دخل وطال ، وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشورة القاضي صح النكاح ، إن دخل ولم يطل .
واستثنى الشافعية : الجد فجعلوه في حكم الأب في تزويج الصغير .
(المصادر السابقة ، الإفصاح ١١٣/٢) .

(١) اليتيمة : الصغيرة التي لا أب لها .

(٢) وفي الصحيحين من حديث هريرة قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (البكر تستأذن قلت : إن البكر تستأذن وتستحي، قال : إذنها صماتها) متفق عليه .=

....

....

....

=(٣) الحديث (٨٤١) : أخرجه أبو داود ٥٧٣/٢-٥٧٤ - النكاح - باب في الاستئمار - ح٣٠٩٣ الترمذي ٤٠٨/٣ - النكاح - باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج - ح١١٠٩ ، النسائي ٨٧/٦ - النكاح - باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة - ح ٣٢٧٠ ، أحمد ٢٥٩/٢ ، ٤٧٥ ، عبدالرزاق ١٤٥/٦ - ح ١٠٢٩٧ ، ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ - النكاح - باب في اليتمية من قال تستأمر في نفسها ، ابن حبان كما في الاحسان ١٥٣/٦ - ح ٤٠٦٧ ، البيهقي ١٢٠/٧ ، ١٢٢ - من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، واسناده حسن . محمد بن عمرو صدوق ، وصحح الحديث ابن حبان ، وحسنه الترمذي .

(٤) ذكره الترمذي في جامعه ٤٠٩/٣ ، وأخرجه البيهقي ٣٢٠/١ معلقاً فقال : وروينا عن عائشة فذكره .

وروي مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمر أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٧٣/٢ ، وسنده ضعيف .

وعزاه السيوطي للديلمي في مسند الفردوس ، وللخطيب البغدادي وابن عساكر في تاريخ دمشق . انظر : الجامع الكبير ٣٢/١ .

....

وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ .

في حكم المرأة(١) (وهو) أي الإذن (صمات البكر)(٢) ولو ضحكت أو بكت(٣) ، (ونطق الثيب)(٤) بوطء في القبل(٥) لحديث أبي هريرة يرفعه : (لا تنكح الأيم(٦) حتى تستأمر ، ولا تنكح[١] [البكر][٢] حتى تستأذن ، قالوا :

---

(١) فيشترط إذنها ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح .

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لما تقدم من الأدلة على ذلك .
والوجه الثاني : أنه لا من النطق كالثيب . (بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، والشرح الكبير للدردير ٢٢٧/٢ ، ومغني المحتاج ١٥٠/٣) .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جور عليها) رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه في الإرواء ٢٣٢/٦ .
وعند الحنفية يعرف رضا البكر : بالقول كقولها رضيت ، وبالفعل كأن تمكن من نفسها ، أو تطالب بالنفقة والصداق ، وبالسكوت استحساناً ، وعند الشافعية : إن بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف ؛ لأن ذلك يشعر بعدم الرضا . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما تقدم من الأدلة .
وعند الحنفية : رضا الثيب يكون بالقول كأن تقول رضيت به ونحو ذلك ، وبالفعل : كأن تمكنه من نفسها ، أو تطالب بالصداق ، أو النفقة . (المصادر السابقة) .

---

[١] في ظ ف بلفظ (وتنكح) . [٢] ساقط من / س .

....

- -

....

=(٥) أولاً : باتفاق الأئمة : أن من لم تزل بكارتها، فهي بكر .

ثانياً : باتفاق الأئمة : أن من زالت بكارتها بوطء مباح ، أنها ثيب .

ثالثاً : من وطئت في نكاح فاسد ، فهي في حكم الثيب .

رابعاً : من وطئت في الدبر ، فهي في حكم البكر ، واختلف العلماء فيما عدا ذلك ، وتحت ذلك أمران :

الأمر الأول : أن يكون زوالها بلا وطء ، كأن تزول بسبب مرض ، أو وثبة ، أو شدة الحيضة ، أو عبث المرأة ، أو غير ذلك ، فلختلف العلماء في كونها ثيباً أو بكراً على قولين : القول الأول : أن لها حكم البكر ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه زيد في البكر أكثر ، لعدم تجربتها للرجال ، ومن زالت بكارتها بغير وطء لم تَخْبُر المقصود ، ولم تجرب الرجال ، فهي في حكم البكر .

وفي وجه للشافعية : أنها في حكم الثيب ، ولعل حجته : أن بكارتها زالت فأشبهت من وطئت في القبل ، ونوقش : بالفرق فإن من وطئت في القبل قد جربت الرجال فزالت العلة ، بخلاف من لم توطأ ، فلم تجرب الرجال ، وعلى هذا فالأقرب القول الأول لقوة دليله .

الأمر الثاني : أن يكون زوال البكارة بوطء محرم ، اختلف العلماء رحمهم الله في الوطء المحرم هل تكون به المرأة في حكم الثيب ؟ على قولين :

القول الأول : إن كان الوطء محرماً مع رضا فهي في حكم الثيب ، وإن كان محرماً مع إكراه فهي في حكم البكر ، وبه قال بعض الحنابلة ، لأن علة =

....

....

- -

....

- زيادة البكر الحياء ، كما دلت على ذلك السنة ، وهو باق فيمن زالت بكارتها بالزنا مع الإكراه .

القول الثاني : أنه لا فرق بين الحلال والمحرم فتكون ثيباً ، وبه قال جمهور أهل العلم : لأن الموطؤة بزنا مطلقاً ثيب لغة وشرعاً ، ونوقش : بأنه لا يسلم فيمن وطئت بزنا بإكراه لوجود علة التفضيل وهي الحياء ، فليس المناط بقاء البكارة، أو زوالها ، ولهذا من زالت بكارتها بغير وطء في حكم البكر ، ولأنه لو اشترطها في التزويج أو الشراء بكراً فوجدها مصابة بالزنى ملك الفسخ ، ونوقش : بوجود الفرق ، فوجود البكارة في البيع والزواج أمر مقصود للزوج .

القول الثالث : أن الموطؤة بزنا في حكم البكر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لما روته عائشة رضي الله عنها : (**أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية: ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر، فقالت عائشة : قلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذنها إذا هي سكتت**) . متفق عليه ، فالحديث دل على أن الحياء في البكر علة وضع النطق .

ونوقش : أن هذا مسلم فيما إذا كان الزنا عن إكراه ، أما إذا كان عن رضا، فقد جربت الرجال ، وزال حياؤها ، وعلى هذا فالأقرب القول الأول .

الأمر الثالث : أن يكون الوطء بشبهة ، وذلك بأن يجامع امرأة يظنها زوجته فتتبين غير زوجته ، **فالقول الأول** : أنها في حكم البكر، وهو ظاهر قول المالكية ؛ لما تقدم من أنه زيد في قسم البكر لعلة الحياء ، وهذا موجود فيمن وطئت بشبهة . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

يا رســول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)[١] **متفق عليــه ، ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة**[٢] .

= القول الثاني : أنها في حكم الـثيـب ، وهو قول جمهور أهل الـعلم لما تقدم من أن المـوطوءة ثيـب لـغة وشـرعاً وتقدم الجـواب عنه ، وعلـى فالأقرب القول الأول . (ينظر في المســائل السابقة : بدائع الصنائع ٢٤٤/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٩٠/١ مواهب الجليـل ٤٩١/٣ ، حاشيـة الدسـوقي ٢٢٣/٢ ، وبلغة السـالك ٣٨١/١ ، وروضة الطالبين ٩٤/٧ ، والإقناع للشربيـني ٩٤/٢ ، والمغني ٤١٠/٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٠/٢٠) .

(٦) الأيـم : في المـصباح ٣٣/١ : " الـعَزَبُ رجلاً كان أو امرأة ، قال الـصغاني : وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج " والمراد هنا : من فارقت زوجها . والاستئمار : طلب الأمر ، أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها .

(١) أخرجه الـبـخاري ١٣٥/٦ - الـنكاح - باب لا يـنكح الأب وغيره الـبكر والثيب إلا برضاها ، ٦٢/٨ ، ٦٣ - الحيل - باب في النكاح ، مسـلم ١٠٣٦ - النكاح - ح ٦٤ .

(٢) ذكره شيـخ الإسـلام ، كما في الإنصاف مع الـشرح ١٤٧/٢٠ : بأن يـذكر لها نسبه ، ومنصبه ونحوه ، لـتكون علـى بصيرة ، وفي الإنصاف مع الشرح : "ولا يـشترط تسمية المهر ، .... قال في الترغيب وغيره : لا يشترط الإشهاد على أذنها".

وفي الشرح : ويسـتحب اسـتئذان المرأة في تزويج ابنتها، لقول النبي ﷺ (آمروا النســاء في بناتهن) رواه أحمد وأبـو داود ، وفي سـنده مجهول ، ولأنها تشاركه في النظر لبنتها ، وتحصيـل المصلحة لها ، وفي اسـتئذانها تطيـيب لقلبها وإرضاؤها فيكون أولى .

....

الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ ، وَشرُوطُهُ :

فصل [(١)]

الشرط (الثالث : الولي)[(٢)] ، لقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة

---

(١) أي في اشتراط الولي في عقد النكاح ، وشروطه ، وتقديمه ، ومسقطات الولاية .

(٢) فالمذهب ، وهو مذهب المالكية والشافعية : أن الولي شرط لصحة النكاح، لأدلة منها : أن الخطاب في الكتاب والسنة بالإنكاح للأولياء الرجال ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) وقوله تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ففي صحيح البخاري : أنها نزلت في معقل بن يسار لما منع أخته أن تتزوج زوجها الأول لما طلقها ، قال الخطابي في معالم السنن ٥٧٠/٢ : : هذه أدل آية في كتاب الله على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكون للعضل معنى .... " ولما استدل به المؤلف .

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل باطل باطل ....) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ، وقال ابن حجر في الفتح ١٩١/٩ : " صححه أبو عوانة وابن خزيمه وابن حبان والحاكم " .

وعند الحنفية : أن الولاية في حق الحرة المكلفة مستحبة ، ولها الحق في أن =

....

....

- تزوج نفسها ، أو توكل من يزوجها ، والولاية في حق الصغيرة أو المجنونة ولاية حتم وإيجاب ، واستدل الحنفية بأدلة منها : " **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** " والنكاح هنا بمعنى العقد ، وقد أضافه للزوجة ، ونوقش : أن المراد هنا بالنكاح الوطء ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : " **حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** " متفق عليه ، وبقوله تعالى : (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**) فالنكاح هنا العقد ، وقد أضافة للزوجة .

ونوقش : بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور ، وبقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها**) رواه مسلم .

ونوقش : بأن المراد به الفرق بين الثيب والبكر ، بحيث يعتبر في رضا الثيب النطق دون البكر ، فيكفي الصمت ، وأيضاً هو استدلال بالمفهوم ، فلا يعارض منطوق أدلة الجمهور، واستدلوا أيضاً : بأن لها أن تتصرف في مالها فكذا في بضعها .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق إذ إن كسر النكاح لا ينجبر بخلاف كسر المال ، وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم . (بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، وشرح الخرشي ٣/ ١٧٢ ، وتحفة المحتاج ٢١٧/٧ ، والمغني ٣٥٥/٩) .

....

....

- -

إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين[١] ، (وشروطه)

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢ - النكاح - باب في الولي - ح٢٠٨٥ ، الترمذي ٣٩٨/٣ - النكاح - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي - ح ١١٠١ ، ابن ماجه ٦٠٤/١ - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ح ١٨٨١ ، الدارمي ٦١/٢-٦٢ - النكاح - باب للنهى عن النكاح بغير ولي - ح٢١٨٨ ، ٢١٨٩ ، أحمد ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، الطيالسي ص ٧١ - ح ٥٢٣ ، عبدالرزاق - ح ١٠٤٧٥ ، ابن أبي شيبه ١٣١/٤ ، ١٦٩/١٤ ، ابن حبان ١٥٢/٦-١٥٦ - ح ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٧٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣ ، ٩ - النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبة ، الدار قطني ٢١٩/٣، ٢٢٠ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٢٠/١ ، الحاكم ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، البيهقي ١٠٧/٧ ، ١٠٨، البغوي في شرح السنه ٣٨/٩ - ح ٢٢٦١ - من حديث أبي موسى الأشعري .

والحديث صحيح ، وصححه ابن معين ، وابن المديني ، وابن حبان ، والبخاري ، والذهلى ، والحاكم ، وغيرهم : انظر : المستدرك للحاكم ١٧٠/٢ ، نصب الرايه ١٨٣/٣-١٨٤ ، فتح الباري ١٨٤/٩ .

وله شواهد صحيحة ذكرها الزيلعى وغيره .

....

التَّكْلِيفُ والذُّكورِيَّةُ والْحُرِّيَّةُ ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ ،

أي شروط الولي : (التكليف) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره(١) ،(والذكورية)(٢) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى[١] (والحرية)(٣) لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى[١] (والرشد في العقد)

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٦٦/٩ : " وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة بحال ، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم ، فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا . وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط ، العقل ، والحرية ، والإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعدالة ، على اختلاف نذكره . فأما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ، لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ، ولا يلي نفسه ، فغيره أولى ، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر ، كالشيخ إذا أفند ، قال القاضي : والشيخ الذي قد ضعف لكبره ، فلا يعرف موضع الحظ لها ، لا ولاية له، فأما الإغماء فلا يزيل الولاية ، لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم ، ولذلك لا تثبت الولاية عليه ، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ، ومن كان يُجَنُّ في الأحيان لم تزل ولايته ، لأنه لا يستديم زوال عقله ، فهو كالإغماء" .

والمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : اشتراط البلوغ لولاية النكاح ، لما استدل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : صحة ولاية من بلغ عشرا . (فتح القدير ٢٨٤/٣ ، وشرح الخرشي ١٨٧/٣ ، وروضة الطالبين ٦٢/٧ ، والمبدع ٣٥/٧) .

(٢) وهذا المذهب: وفي الشرح الكبير "وهي شروط للولاية في قول الجميع، =

---

[١] في /ف بلفظ (ففي غيرها) .

....

....

= لأنه يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة .... " فباتفاق الأئمة الأربعة أنه لا ولاية للمرأة في النكاح مع وجود العصبة الذكور نسباً أو ولاء بالعتق . (المصادر السابقة) .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تزوج المرأة المرأة .....) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي الأرواء ٢٤٨/٦ صحيح .

وعن الإمام أحمد : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها .

وعن الإمام أحمد : لها تزويج أمتها ومعتقها ، وهذه الرواية لم يثبتها القاضي ومنعها ، لكن عامة المتأخرين على إثباتها ، وعن الإمام أحمد أيضاً : لها أن تأمر رجلاً يزوجها (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٨/٢٠) .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى .

وعند الحنفية: يجوز أن يزوجها العبد بناء منهم على أن المرأة تزوج نفسها .

وقال في الإنصاف : " ويحتمل أن يلي على ابنته ، ثم جوزه بإذن سيله ، وذكر في عيون المسائل احتمالاً بالصحة ، وقال في الروضة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان ، قال في القواعد الأصولية : والأظهر : أنه يكون وليا " .

(٤) لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد) رواه ابن أبي شيبه وغيره / (ينظر الإرواء ٢٣٨/٦) .

وهو معنى ما اشترطه بعضهم من كونه عالماً بالمصالح لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة . (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٣/٢٠) .

....

وَاتِّفَاقُ الدِّينِ سِوَى مَا يُذْكَرُ ،

بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ[١] المال ، فرشد كل مقام بحسبه(١) . (**واتقاف الدين**) فلا ولاية لكافر على مسلمة(٢) ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما(٣) (**سوى ما يذكر**) كأم ولد لكافر

---

(١) قاله شيخ الإسلام المصدر السابق .

(٢) باتفاق الأئمة : لا يصح أن يلي الكافر النكاح لمسلمة ، قال ابن قدامة في المغني ٣٦٧/٩ : " فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً ، قال ابن المنذر : أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ودليل هذا قوله تعالى : (**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**) ، قال الإمام أحمد : بلغنا أن علياً أجاز نكاح أخ ، ورد نكاح أب وكان نصرانياً (المغني ٣٦٧/٩) .

(٣) في الإنصاف مع الشرح ١٩٥/٢٠ : : ويلي الذمي نكاح موليته من الذمي هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب ، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه ، وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية أو عكسه وجهين من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض بناء على الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل مختلفة ؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل (ينطر باب الميراث) .
مسألة : المذهب : أن الكافر يلي تزويج موليته الكافره ، وهو مذهب أبي حنيفة : لأنه وليها فكما لو زوجها كافراً . =

---

[١] في / ف بلفظ (لحفظ) .

وَالْعَدَالَةُ فَلاَ تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلاَ غَيْرَهَا .

أسلمت(١) ، وأمة كافرة لمسلم(٢)، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة(٣) . (**والعدالة**)(٤) ولو ظاهرة(٥) ، لأنها ولاية نظرية ، [**فلا**][١] يستبد بها الفاسق إلا في سلطان(٦) وسيد يزوج أمته(٧) إذا تقرر ذلك ، (**فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها**)[٢](٨)

= والوجه الثاني في المذهب : لا يزوجها إلا الحاكم ، لأنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٦/٢٠) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٢٠٦) : "قال الإمام أحمد : لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين لمسلم ولا مسلمة ، بل لا يكون الولي إلا مسلماً ، وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة ، وظاهره : يقتضي أن لا ولاية للكافر على بنته الكافرة في تزويجها المسلم" .

(١) وهذا هو المذهب ، لأنها مملوكته .

والوجه الثاني : لايليه ، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ فعلى هذا يزوجها الحاكم . (المصدر السابقة) .

(٢) فله تزويجها لكافر لكونها لا تحل للمسلمين (المغني ٣٧/٩) .

(٣) لعموم ولايته . (المصدر السابق) .

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ؛ لما استدل به المؤلف ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " رواه ابن شيبة والبيهقي . =

---

[١] ساقط من / ف ، وفي ط بلفظ (ولا) .

[٢] في /ف بلفظ (وغيرها) .

....

....

- قال الإمام أحمد كما في المغني ٣٦٧/٩ : " أصح شيء في هذا الباب قول ابن عباس" ، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء .

وعند الحنفية والمالكية : أنه لا تشترط العدالة للولي ، لعمومات أدلة الولاية السابقة ولم تقيد بالعدالة ، ولأن مناط الولاية القرابة والنظر لمصلحة المرأة ، والإشفاق وهذا موجود في الفاسق .

(بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، وشرح الخرشي على خليل ١٨٧/٣ ، وحاشية الشرقاوي ٢٢٩/٢ ، والفروع ١٧٧/٥) .

(٥) فيكفي مستور الحال ، لأن في اشتراطها ظاهراً وباطناً حرجاً ومشقة .

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب ، للحاجة إليه ، وأجرى أبو الخطاب الخلاف في السلطان أيضاً (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦٥/٢٠) .

(٧) لأنها ملكه .

مسألة : في المغني ٣٦٩/٩ : " ولا يشترط أن يكون بصيراً ، لأن شعيباً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى ، ولأن المقصود بالنكاح يعرف بالسماع والاستفاضة ، ولا يشترط كونه ناطقاً بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة لأن إشارته تقوم مقام نطقه " .

(٨) وتقدم في شرط الذكورة ، ويزوج أمتها وليها بشرط إذنها ، وإن كانت محجوراً عليها فوليها في مالها .

....

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ ، ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ وَإِنْ عَلاَ ،

لما تقدم(١) (**ويقدم أبو المرأة**) الحرة(٢) (**في نكاحها**)[١] ، لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة ، (**ثم وصيه فيه**) أي في النكاح لقيامه مقامه(٣) ، (**ثم جدها لأب وإن علا**) [**الأقرب فالأقرب**][٢](٤) ، لأن له إيلاداً[٣]

---

(١) من قوله ﷺ : (**لا نكاح إلا بولي**) .

(٢) في المغني ٩/٣٥٥ : " إنما قيد بالحرة ههنا ، لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها إنما وليها سيدها بغير خلاف علمناه " .

(٣) فالمذهب : " أن الأب مقدم على الابن ، لما علل به المؤلف ، ولأنه موهوب لأبيه قال تعالى : (**وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى**) وقال تعالى : (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ**) وقال ﷺ : (**أنت ومالك لأبيك**) – تقدم تخريجه في باب الهبة – ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه .

وعند الحنفية ، والإمام مالك وابن المنذر وإسحاق : أن الابن مقدم ، لأنه أولى منه بالميراث .

وأجيب : بأن الميراث لا يعتبر له النظر ، ولهذا يرث الصبي والمجنون ، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث بخلاف ولاية النكاح .

وعند الشافعية : لا ولاية للابن . (بدائع الصنائع ٣/١٣٧٠ ، وفتح الرحيم على فقه مالك ٢/٣٥ ، وتحفة المحتاج ٧/٢٤٧ ، والمغني ٩/٣٥٤) . =

---

[١] في / ف ، ط بلفظ (في نكاحها) .

[٢] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ط ، ر .

[٣] في / هـ بلفظ (ايلاده) .

ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا ،

وتعصباً فأشبه الأب[1] ، (ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا)[2] الأقرب فالأقرب ؛ لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها ، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت : يا رسول الله ليس أحد من

=(٣) في الإفصاح٢/١١٤ : " واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية ، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تستفاد بها ، وقال مالك وأحمد: تستفاد بها" واحتج من قال بالجواز : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن عثمان ابن مضعون أوصى إليه أخيه قدامة بن مضعون " رواه أحمد والحاكم وصححه ، والدار قطني والبيهقي ، وحسنه في الإرواء ٦/٢٣٥ .
ولأنها ولاية ثابتة للأب فجاز وصيته بها كولاية المال .
واحتج من قال بعدم الجواز : أنها ولاية تنتقل إلى غيره فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة ، وأما وصية عثمان لأخيه ، فلعل قدامه أقرب العصبات .
(ينظر : البحر الرائق ٣/١٥٣ ، وبداية المجتهد ٢/١٠ ، وروضة الطالبين ٦/٣١٥ والمبدع ٧/٤٠ ، والمحلى ٩/٤٦٤) .

(١) فالمذهب : تقديم الجد وإن علا على الابن والأخ ، لما علل به المؤلف ، ولأن الابن والأخ يقادان بها ، ويقطعان بسرقة مالها بخلاف الجد .
وعن الإمام أحمد : أن الابن مقدم على الجد .
وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنهما سواء . (المغني ٩/٣٥٦) .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٢٠٥) : " ولو قيل : إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح ، كما إذا أوصى لأقرب قرابته لكان متوجها، ويتخرج لنا : أن الابن أولى من الأب إذا قلنا الأخ أولى من الجد " =

....

- -

....

=(٢) فالمذهب في ترتيب الأولياء : أنهم يقدم أصول المرأة ، ثم فروعها ، ثم الحواشي الأخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم

وعند الحنفية في الولاية الحتمية في حق الصغير والصغيرة ، والمجنون والمجنونة : الأب فالجد من قبل الأب وإن علا ، فالأخوة فبنوهم ، يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، فالعمومة ، فبنوهم ، إلا أن أبا يوسف ومحمداً يسويان بين الأخوة والجدودة .

وفي غير الولاية يقدم الحتمية يقدم الأبناء على الآباء .

وعند المالكية: يقدم الأبناء، ثم الأب، ثم الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة لأب ، ثم بنو الأخوة ، يقدم الأشقاء عن من لأب ، ثم الأجداد لأب وإن علوا ، ثم العمومة على ترتيب الأخوة ، ثم المولى ثم السلطان .

وعند الشافعية : الأب ، ثم الجد من قبل الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم العم الشقيق أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات ، فإن لم يوجد نسب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ، فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان .

فالشافعية : يرون أن الابن لاحق له في الولاية إلا أن يكون هناك سبب آخر غير البنوة ، كأن يكون ابن ابن عمها ، أو حاكماً ، ونحو ذلك .

(بدائع الصنائع ١٣٧٠/٣ ، وفتح الرحيم على فقه مالك ٣٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٤٧/٧ ، والمغني ٣٥٦/٩) .

....

ثُمَّ أَخُوهَا لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ،

أولـيائي شاهداً ، قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت : "قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه"[(١)] رواه النسائي[(٢)] .

(ثم أخوها لأبوين ثم لأب)[(٣)] كالميراث (ثم بنوهما كذلك) وإن نزلوا

---

(١) أخرجه النسائي ٨١/٦ – ٨٢ – النكاح – باب انكاح الابن امه – ح ٣٢٥٤ ، أحمد ٣١٧/٦ – ٣١٨ ، ابن حبان ٢٦٣/٤ – ح ٢٩٣٨ ، الحاكم ١٧٩/٢ – النكاح ، البيهقي ١٣١/٧ – النكاح – باب الابن يزوجها – من طريق ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن ام سلمه ، وابن عمر بن أبي سلمة قل فيه الحافظ مقبول وصحح حديثه ابن حبان ، ورواه الحاكم من طريق ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة ، واسقط الواسطة بينهما ، وقل : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) فدل الحديث على ثبوته على أن الابن يزوج أمه، فكذا ابن الابن وإن نزل .

(٣) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أن الأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب ، لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : وهو قول الشافعية كما سبق في ترتيب الأولياء : أنهما سواء في الولاية ، وبه قل أبو ثور ، لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية (المصادر السابقة) .

ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَينِ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ كَالإِرْثِ ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ ،

يقدم من لأبوين على من الأب إن استوا في الدرجة والأقرب[١] الأقرب(١) (**ثم عمها لأبوين ثم لأب**) لما تقدم(٢) ، (**ثم بنوهما كذلك**) على ما سبق في الميراث(٣) ، (**ثم أقرب عصبة نسب**[٢] **كالإرث**)(٤) ، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية(٥) ، لأن مبنى الولاية على الشفقة ، والنظر ، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة (**ثم المولى المنعم**) بالعتق(٦)

---

(١) كابن ابن ابن أخ لأبوين ، وابن ابن ابن أخ لأب .

(٢) آنفاً من أنه يقدم من أدلى بأصلين على من أدلى بأصل واحد ، وهو قول جمهور أهل العلم .

وعند الشافعية : أن العم الشقيق أو لأب في مرتبة واحدة كالأخوة كما سبق قريباً .

(٣) فيقدم ابن عم لأبوين على ابن عم لأب .

(٤) كعم الأب ثم بنيه ، ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وإن علوا .

(٥) فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم .

(٦) فبعد الولاية النسبية الولاية السببية .

قال ابن قدامة في المغني ٣٦٠/٩ : " لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها أن مولاها يزوجها " .

---

[١] في / ف بلفظ (والأقرب الاقرب) .

[٢] في / هـ ، م ، ف بلفظ (نسيب) .

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً ، ثُمَّ وَلاَءٌ ثُمَّ السُّلْطَانُ .

لأنه يـرثها ويعقل عنها (**ثم أقرب عصبته نسباً**)(١) على ترتيب الميراث ، (**ثم**) إن عدموا فعصبة[١] (**ولاء**) على ما تقدم(٢) ، (**ثم السلطان**)(٣) وهو الإمام أو نـائبه(٤) ، قال أحمد : والقاضي أحب إلى من الأمير في هذا ، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها(٥)

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٦٠/٩: " فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمـرأة والـطفل والـكافر فعصبـاته الأقرب منهـم فالأقرب علـى ترتيـب الميراث ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته من بعده كالميراث سواء ، فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه ، فالابن أولى ، لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصب" .

(٢) بيانه في الميراث .

(٣) قال ابن قدامة في المـغني ٣٦٠/٩ : " لا نعلـم خلافاً بين أهل الـعلـم في أن للسـلطان ولايـة تزويـج المرأة عند عدم أوليـائها أو عضلهم ، وبه يـقول مالك والشافعي وإسـحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، والأصل فيه قول النبي ﷺ : (**فالسـلطان ولي من لا ولي له**) ، ولأن له ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب" أ-هـ .

(٤) في الإنصاف مع الشرح ١٧٠/٢٠ : " السـلطان هنا هو الإمام أو الحاكم ، أو من فوض إليـه ، قال الزركشي : المشهور : أنه لا يـزوج والي البلد ، وهو إحدى الروايتين ، وعنه - أي الإمام أحمد - يزوج عند القاضي " .

(٥) ككبير قرية أو واليها ، أو أمير قافلة ونحوه .

وقال شيـخ الإسـلام كما في الاختيـارات صـ (٢٠٥) : " وتزويـج الأيـامى فرض كفاية إجماعاً ، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه " .

---

[١] في /ط بلفظ (عصبته) .

فَإنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ ،

فإن تعذر وكلت(١) ، وولي أمة سيدها ولو فاسقاً(٢)، ولا ولاية لأخ من أم ولا الخال ونحوه من ذوي الأرحام(٣) ، (**فإن عضل**)(٤) الولي (**الأقرب**) بأن منعها كفئاً رضيته(٥) ورغب بما صح مهراً(٦) ويفسق به إن[١] تكرر ،

(١) في المغني ٣٦٢/٩ : "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها " .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٣/٢٠ : " إذا كان من أهل ولاية التزويج لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه مالكها ، وله التصرف في رقبتها بالبيع ففي التزويج أولى " ولقوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) وإن كان مكاتباً أذن له سيده في تزويج إمائه " .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا ولاية لذوي الأرحام في باب النكاح ، لأنه ليس من عصباتها أشبه الأجنبي ، ولو روده عن علي رضي الله عنه كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٦/٣ .
وفي رواية عن أبي حنيفة: تثبت الولاية لذوي الأرحام استحساناً لعموم قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ) وهذا يشمل العصبات وذوي الأرحام .
(المبسوط ٢٢٣/٤ ، وشرح الخرشي ١٨٢/٣ ، وتحفة المحتاج ٢٦٩/٢ ، والمغني ٣٦٠/٩) .

(٤) العضل: الحبس ، والتضييق والمنع (القاموس ١٧/٤، ولسان العرب ٤٥١/١١)
وفي المغني ٣٨٣/٩ : " منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه " . =

[١] في / ظ بلفظ (إذا) .

....

....

-(٥) باتفاق الأئمة على أن العضل يحصل بالامتناع من تزويج الكفء إذا رضيته ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فسبب نزولها : أن معقل بن يسار قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ...... لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه" رواه البخاري .

(٦) إذا امتنع تزويجها بأقل من مهر المثل : فالمذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية : أنه يكون عاضلاً ، وليس له أن يمتنع من تزويجها بأقل من مهر المثل ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصته الواهبة نفسها ، وفيه قوله ﷺ : (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه ، ولأن المهر حق المرأة لا حق الأولياء ، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه .

وعند أبي حنيفة : أن للولي أن يمتنع من تزويجها بأقل من مهر المثل ، ولا يعد عاضلاً ، لأن للأولياء حقاً في المهر ، لأنهم يتفاخرون بغلائه ، ويتعيرون ببخسه ، فليحقهم الضرر ، (بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢٣٢/٢ ، وحاشية قليوبي ٢٢٥/٣ ، والمغني ٣٨٣/٩) .

ومن صور العضل كما ذكره شيخ الإسلام : إذا امتنع الخطاب لشدة الولي .

....

أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً ، أَو غَابَ غَيْبَةً مُنقَطِعَةً لاَ تُقطَعُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ ،

(أو لم يكن) الأقرب (أهلاً) لكونه طفلاً[(١)] أو كافراً[(٢)] أو فاسقاً أو عبداً[(٣)] (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة[(٤)] لا تقطع[1] إلا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر[(٥)] ، أو جهل مكانه[(٦)] (زوج) الحرة الولي (الأبعد) لأن الأقرب

(١) انظر : شروط الولي المتقدمة قريباً .

(٢) بالإجماع إلا ما استثنى كما تقدم في شروط الولي .

(٣) بناء على اشتراط العدالة والحرية ، وتقدم قريباً .

(٤) وهذا باتفاق الأئمة : أن الغيبة المنقطعة تسقط الولاية ، خلافاً لزفر من الحنفية ، لضرر المرأة ، إذ الولاية مبنية على المصلحة ، ولا مصلحة هنا (المصادر السابقة) .

(٥) وهذا هو المذهب : أن حد الغيبة المسقطة للولاية : ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة ، فوق مسافة قصر ، لوجود الضرر في هذه الحال ، ويتعذر الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم فتنتقل الولاية عنه .
وعند بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم : أنها ما تقصر فيه الصلاة ، لأنه ليس لأقصى السفر غاية ، فاعتبر بأدنى مدة السفر .
وعند بعض الحنفية وبعض الحنابلة : أن يكون الولي في مكان يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه ، لأن الولاية مبنية على المصلحة ودفع الضرر عن المرأة ولا يتحقق ذلك مع فوات الكفء .
وعن الإمام مالك : أنها مثل الذي يغيب إلى افريقيا والأندلس ، وهذا التحديد يحتاج إلى توفيق . (المصادر السابقة) .

(٦) أو تعذرت مراجعته بحبس أو أمر ، أو خوف عدو ونحو ذلك .

[١] في /س ، م بلفظ (تنقطع) .

وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ .

هنا كالمعدوم[١] **(وإن زوج الأبعد أو)** زوج **(أجنبي)** ولو حاكماً **(من غير عذر)** للأقرب **(لم يصح)**[٢] النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها ، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة[٣] أو أنه صار

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، وبه قال الإمام مالك : أن الولاية تنتقل للأقرب من الأولياء ، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : "السلطان ولي من لا ولي له" رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، قال ابن قلامة في المغني ٣٨٥/٩ : " وهذه لها ولي فلا يكون السلطان ولياً لها " ولما علل به المؤلف .
وعند الشافعية : أن الولاية تكون للسلطان ، لأن ولاية الغائب باقية ، وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه . (المبسوط ٢٢٠/٤ ، ومواهب الجليل ٤٣٤/٣ ، والأم ١٥/٥ ، وحلية العلماء ٣٣٤/٦ ، والفروع ١٨٠/٥) .

(٢) وهذا هو المذهب وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد: أنه ينعقد بالإجازة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : " **أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ** " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وغيرهم وقد أعل بالإرسال ، وأجاب عن ذلك ابن القيم في تهذيب السنن .

(٣) أي لا يعلم أنه عصبة ، ثم عرف بعد العقد لم يصح .
"**ولما بريدة رضي الله عنه قال جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها** " رواه النسائي وابن ماجه ، وقياساً على البيع (المصادر السابقة) .

. . . .

....

أو عاد أهلاً بعد مناف[١] صح النكاح استصحاباً للأصل[٢] ، ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً[٣] بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة[٤] ، ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه[٥]، ويقول الولي أو وكيل لوكيل الزوج

(١) من فسق ، أو جنون ، أو غيرهما .
(٢) ومثله إرث ونحوه .
(٣) الوكالة تصح في عقد النكاح باتفاق الأئمة .
(ينظر : الهداية مع فتح القدير ٣٥٣/٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٢٥/١ ، وتحفة المحتاج ٢٦١/٧ ، وكشاف القناع ٥٦/٥) .
فالمذهب : جواز الوكالة في النكاح مطلقاً كزوج من شئت ، ومقيداً كزوج فلاناً سواء كان الولي مجبراً أو غير مجبر بإذن الزوجة وبغير إذنها ، لما روي أن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويج ميمونة ، رواه مالك لكنه ضعيف ، ووكل عمرو بن أميه الضمري في تزويج أم حبيبة ، رواه الحاكم وهو ضعيف وكالبيع .
وعند الشافعية : للمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ، وغير المجبر - غير الأب أو الجد ، أو لكونها ثيباً - إن قالت له وكل وكل ، وإن نهته فلا ، وإن قالت زوجني فله التوكيل في الأصح . (المنهاج مع مغني المحتاج ١٥٧/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٤/٢٠) .
(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٧/٢٠ : " يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل، فإن كان له الإجبار ثبت لوكيله ، وإن كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها، لأنه نائب عنه فيثبت له =

....

....

- -

زوجت موكلك فلاناً فلانة(١) ، ويقول وكيل الزوج : قبلته لفلان أو لموكلي فلان(٢) ، وإن استوى وليان(٣) فأكثر سن تقديم أفضل[١] فأسن(٤)، فإن تشاحوا أقرع(٥) ، ويتعين من أذنت له منهم(٦) ، ومن زوج ابنه ببنت

= مثل ما يثبت لمن ينوب عنه وكذا الحكم في السلطان والحاكم بإذن لغيره في الترويج ، فيكون المأذون له قائماً مقامه " .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب ، فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقاً ونحوه ، وهو من المفردات .
وقيل يصح توكيل فاسق وعبد ، وصبي مميز .
ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته على الصحيح من المذهب اختاره أبو الخطاب ، وقيل : تشترط عدالته ، اختاره أبو الخطاب . (المصادر السابقة)

(١) فيشترط أن يقول الولي زوجت موكلك فلان بن فلان فلانة بنت فلان ، ولا يقول زوجتكها .

(٢) فيشترط أن يقول وكيل الزوج قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ، أو لموكلي فلان ، لا قبلته فقط ، لأن الإشهاد في النكاح لا يتأتى إلا على ما تسمعه الشهود . (المصادر السابقة) .

(٣) كالأخوة لأبوين ، والأعمام الأشقاء ونحو ذلك ، وفي الإنصاف : " وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم بلا نزاع " .

(٤) فالمذهب : أنه يقدم الأفضل علماً ودنياً ، فإن استووا فأسن ، لما في الصحيحين : أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سهل : " كبر كبر " ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه ، والنظر للحظ ، =

---

[١] في /ط بلفظ (الأفضل) .

....

....

= وقال ابن رزين : يقدم الأسن ، ثم الأفضل ، ثم القرعة ، وقال شيخ الإسلام : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضي : أنه لا أثر للسن هنا ، وأصحابنا قد اعتبروه" . (المصادر السابقة) .

(٥) لتساويهم في الحق ، وفي الإنصاف : " فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح في أقوى الوجهين ، والوجه الثاني : لا يصح ذكره أبو الخطاب ومن بعده " . أ-هـ .

(٦) فيزوجها دون غيره إذا كان هناك وليان في مرتبة واحدة ، كالعمين والأخوين الشقيقين ، ونحو ذلك وعقد كل منهما لهذه المرأة ، على رجل فلهذا أحوال : **الأول** : أن تكون أذنت لكل منهما في العقد من معين أو مطلقاً ، فإن علم المتقدم منهما فهو صحيح ، **والثاني** : باطل ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : (**إيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما**) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وضعفه في الإرواء .

وعند الإمام مالك : إن عقد لها وليان وعلم السابق منهما فهي للأول في صورتين : **الأولى** : إن لم يلتذ الثاني منها أصلاً بمقدمات وطء فما فوقها . **الثانية** : أن يتلذذ بها الثاني أنه ثان ، وهي للثاني في صورة واحدة بأن يلتذ بها الثاني بمقدمات وطء فما فوقها بلا علم منه أنه ثان ، لأثر عمر =

....

....

أخيه ، ونحوه صح[(١)] أن يتولى طرفي العقد[(٢)] ، ويكفي : زوجت فلاناً فلانة[(٣)] ، وكذا ولي عاقلة تحل له[(٤)] ، إذا تزوجها بإذنها كفى قوله : تزوجتها[(٥)] .

= رضي الله عنه أنه قال : " إذا نكح الوليان فالأول أحق ، ما لم يدخل بها الثاني " وفي الأرواء ٢٥٤/٦ : "لم أقف عليه " .

الثانية : أن تأذن لكل منهما ، ولم يعلم أيهما كان سابقاً ، أو علم سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعيينه فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية : أن الحاكم يفسخ النكاحين جميعاً ، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما .

وعند الشافعي : البطلان ، إذ ليس أحد الزوجين أولى من الآخر ، ويتعذر الجمع بينهما .

وعن الإمام أحمد : يقرع بينهما من غير تجديد عقد ، واختاره شيخ الإسلام، وعن الإمام أحمد : يقرع بينهما ويجدد النكاح لمن خرجت له القرعة .

الثالثة : أن تأذن لواحد دون الآخر ، فعقد غير المأذون له غير معتبر مطلقاً (بدائع الصنائع ١٣٧٤/٣ ، وشرح الخرشي ١٩٢/٣ ، وتحفة المحتاج ٢٦٩/٧) .

(١) كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو وليها ، أو وكل الزوج ولياً ، أو عكسه ، أو وكلا الولي والزوج وحداً ، ونحوه .

....

....

....

---

(٢) وهـذا هو المذهب ، وهو قول جمهور العلماء ، لأنه ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ، ولما روى البخاري تعليقاً : " أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيـم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم ، قال : قد تزوجتك " ولأنه يملـك الإيجاب والقبول فحاز أن يـتولاهما ، وكما لو زوج أمته عبده الصغير .

وعـند بعض الشافعية وبعض الحنابلة عدم الجواز ، لحديث : " كل نكاح لا يحـضره أربـعة فهو سـفاح زوج وولـي وشـاهدان " رواه الـبيـهقي والدارقطني لكنه لا يصح .

(مغني المحتاج ١٦٣/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٦/٢٠) .

(٣) من غير أن يقول وقبلت له نكاحها .

(٤) كابن عم ، ومولى ، وحاكم ، وهذا هو المذهب ، وعند الشافعية .

(٥) أي من غير أن يـقول : قبلت نكاحها لنفسـي ، لأن إيجابه يتضمن القبول ، ولغيره يقول : تزوجتها لموكلي فلان ، أو لفلان وينسبه .

....

فَصْلٌ

الرَّابِع : الشَّهَادَةُ ،

فصل (١)

الشرط (الرابع : الشهادة)(٢) لحديث جابر مرفوعاً " لا نكاح إلا بولي وشاهدي

---

(١) في الشهادة على العقد ، لأن الغرض إعلان النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار .

(٢) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الشهادة شرط في صحة النكاح، لما استدل به المؤلف ، ولأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند الرجعة بقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) وهي إتقاء نكاح سابق ، فبدؤه أولى ، ولعظم شأن النكاح وما يترتب عليه .

وعند المالكية : أن الأصل الإشهاد على النكاح واجب ، وأما وجوده عند العقد فمستحب ، فإذا حصل عند العقد وجد أمران الوجوب والاستحباب ، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب ، وإن لم يوجد عند واحد منهما فالنكاح فاسد، لأن المقصود من الإشهاد التوثق لسد ذريعة الإنكار فاكتفي عند الدخول إن لم يحصل عند العقد .

وفي رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو ثور وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم: أن الاشهاد مستحب لأدلة منها: قوله تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ) وغير ذلك من الآيات، ولم تقيد =

....

....

....

= بالشهادة ، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ : (اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) متفق عليه وسياقه يدل على أنه بغير شهود ، ولأن النبي ﷺ " تزوج صفية بدون شهود ، لأن المسلمين كانوا في حيرة من أمرها حتى قالوا : ما ندري أتزوجها عليه الصلاة والسلام أم هي مما ملكت يمينه" متفق عليه ، ونوقش هذا : بأن الآيات مقيدة بأدلة الجمهور ، وأما حديث سهل رضي الله عنه فقد ورد في بعض طرق ما يدل على وجود الشهود ففي صحيح البخاري : " إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذا قامت امرأة " .

وأما تزوج النبي ﷺ من صفية فيحتمل أن الذين وقعوا في الحيرة من أمرها من غير شهود هذا العقد . (فتح القدير ٩٩١/٣ ، وشرح الخرشي وحاشيته ١٦٧/٣ ، وتحفة المحتاج ٢١٧/٧ ، والمغني ، وفتح الباري ٢٠٥/٩ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٦) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع المجموع ١٣٠/٣٢ : " فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهذا باطل عند العامة وإن فيه حدث خلاف فهو قليل ...... وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ، ولا يعرف من عنده هل هي زوجة أو خدينه ، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس الجاهيل فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا " .

....

فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

عدل"[١] رواه البرقاني ، وروي معناه عن ابن عباس أيضاً (**فلا يصح**) النكاح (**إلا بشاهدين عدلين**)[٢] ولو ظاهراً[٣] ، لأن الغرض إعلان النكاح

---

(١) حديث جابر أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢١١٣/٦ - من طريق محمد بن عبيدالله العزرمي عن أبي الزبير عن جابر .
وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من طريق محمد بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر .
وفي الطريقين رواية أبي الزبير عن جابر بالعنعنه . وأبو الزبير مدلس لايقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع ، أو فيما رواه عنه الليث بن سعد خاصة ، ولم يرو عنه في هذين الطريقين .
وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٠/٨ من طريق أبي سفيان عن جابر ، وفي الاسناد إليه العباس بن أحمد المذكر ضعيف لا يقبل حديثه . قال الخطيب بعد روايته للحديث : هذا حديث منكر بهذا الاسناد والحمل فيه عندي على المذكر ، فإنه غير ثقه . أ-هـ .
وأما حديث ابن عباس : فقد روي مرفوعا وموقوفاً .
فأما المرفوع فأخرجه الدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، الطبراني في الكبير ١٥٥/١١ -ح ١١٣٤٣ ، البيهقي ١٢٤/٧ - النكاح - باب لا نكاح الا بولي مرشد .
وأما الموقوف فأخرجه الشافعي في الأم ٢٢/٥ - النكاح - باب النكاح =

. . . .

....

....

= بالشهود أيضاً ، البيهقي ١٢٦/٧ ، وقال البيهقي بعد روايته للحديث المرفوع : وهو ضعيف والصحيح موقوف .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان ١٥٢/٦ .

قلت : وحديث عائشة صححه ابن حبا والسيوطي في الجامع .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية، والشافعية ، لما تقدم من الحديث .

وعند الحنفية، وهو رواية أحمد : لا تشترط العدالة، لأنه تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل . (الاختيار ٨٣/٣ ، وبلغة السالك ٣٧٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٢١٧/٧ ، والمغني ٩/) .

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٧/٢٠ : " وعلى كلتا الروايتين لا تعتبر حقيقة العدالة ، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال ، لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال "

....

مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ .

(ذكرين(١) مكلفين(٢) [سميعين][١](٣) ناطقين) ولو أنهما ضريران(٤) أو عدوا الزوجين(٥) ، ولا يبطله تواص بكتمانه(٦) ، ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع(٧) أو إذنها(٨) والاحتياط الاشهاد(٩)، فإن أنكرت الأذن صدقت

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يثبت بشهادتهن كالحدود .
وعند الحنفية يصح بشهادة رجل وامرأتين اعتبار بشهادة المال . (المصادر السابقة) ..
وعند الظاهرية : يصح النكاح بشهادة رجل وامرأتين عدول ، وبشهادة أربع نسوة عدول ، لعموم أدلة الشهادة . (المحلى ٩/٤٦٥) .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه يشترط في الشهود البلوغ والعقل ؛ لأن المجنون والطفل ليس من أهل الشهادة ، ولا قول لهما معتبر .
وعن الإمام أحمد : تصح شهادة المراهقين العاقلين بناء على أنهما من أهل الشهادة .(المصادر السابقة) .

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية ، وفي الشرح الكبير ٢٠/٢٥١ : " لأن الأصمين لايسمعان ، والأخرسين يتعذر الأداء منهما " .

(٤) وهذا هو المذهب ، ووجه عند الشافعية : أن الأعمى تصح شهادته ، لأنه أهل للشهادة في الجملة .
ومذهب الشافعية : لا تصح شهادة الأعمى ، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع . (المصادر السابقة) . =

---

[١] ساقط من /ط ، م ، ف .

وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ : وَهِي دِينٌ وَمَنْصِبٌ – وَهُوَ النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ

قبل دخول لا بعده[١] ، (وليست الكفاءة وهي) لغة : المساواة[٢] ،

---

(٥) وهـذا هو المذهب ومذهب الشافعية ، للعموم ، ولأنهما من أهل الشهادة ، والـوجه الـثاني عند الـشافعيـة والحنابلة : لا يـنعقد ، لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه .
(مغني المحتاج ١٤٤/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٢/٢٠) .

(٦) يأتي في آخر باب الوليمة عند قول المؤلف : " ويسن إعلان النكاح " .

(٧) أي المـانعة من الـترويـج كنسب أو سبـب وغير ذلـك مما يـأتي في بـاب المحرمات .

(٨) أي ولا تشترط الشهادة على إذنها لوليها أن يزوجها .

(٩) أي على خلوها من الموانع ، وعلى إذنها لوليها .

(١) أي قبـل دخول زوج بـها ، لأن الأصل عدمه ، لا بعد الـدخول بها مطاوعة فلا تصدق ، لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها ، وإن ادعت الأذن صدقت.

(٢) يـقال : كفء ، وكُفُؤ علـى وزن فُعْل ، وفُعُل وفي الحـديـث : " شـائان مكافئتان أي متساويتان ، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له " ،
(المصباح المنير ٥٣٧/٢ ، والمطلع صـ ٣٢١/٢١٥) .
وفي الاصطلاح : كما في الـدر المـختار ٨٤/٣ : " مسـاواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى "

....

وهنا (دين)[1]

(١) وهذا هو المذهب : أن الكفاءة تكون في الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار .
وعند أبي حنيفة : الصفات المعتبرة في الكفاءة خمس صفات : الحرية ، والنسب ، والمال ، والدين ، وإسلام الأباء عند غير العرب .
وعند المالكية : صفتان : الدين ، والحال والمراد به السلامة من العيوب التي توجب الخيار في النكاح للزوجة .
وعند الشافعية : السلامة من العيوب المثبتة للخيار ، والحرية ، والنسب ، والعفة وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل ، والحرفة .
واحتج من اعتبر الكفاءة في غير الدين : بما يأتي من حديث جابر ، وقول عمر رضي الله عنه عند قول المؤلف : " ..... شرطاً في صحته " .
ودليل من قصر الكفاءة على الدين فقط : قوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) " ولأن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً مولاه وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد وهو مولى لا مرأة من الأنصار " رواه البخاري ، "ولأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره " متفق عليه ، ولما روى أبو حاتم المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " رواه الترمذي وحسنه ، والبيهقي .
(تحفة الفقهاء ٢/٢٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٨٦ ، وحاشية ٢/٢٤٩ ، ومغني المحتاج ٣/١٦٥) .

....

....

أي أداء الفرائض واجتناب النواهي(١) ، (ومنصب وهو النسب(٢)

(١) وعند أبي حنيفة في رواية : أن معنى الكفاءة في الديانة : التقوى فليس الفاسق كفؤاً لصالحة وهذا قول جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى (**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**) .

وعن أبي حنيفة : أن التقوى ليست شرطاً في الكفاءة . (المصادر السابقة) وكذا لا يكون الفاجر كفؤاً لعفيفة ، وأما كونه مسلماً وهي مجوسية فلا يصح إتفاقاً .

(٢) فعند الحنفية : الناس في النسب على درجات فالقرشيون وهم من ينتسبون إلى النظر بن كنانة فمن دون بعضهم أكفاء بعض لا فرق بين هاشمي ومطلبي، والعرب غير قريش بعضهم أكفاء بعض لكنهم غير أكفاء لقريش ، وغير العرب بعضهم أكفاء لبعض لكنهم غير أكفاء للعرب .

وعند الشافعية : الشرفاء وهم أبناء الحسن والحسين وإن نزلوا ، ثم القرشيون غير بني هاشم والمطلب ، ثم العرب غير قريش ، ثم الأعاجم فكل درجة بعضهم أكفاء لبعض لكنهم ليسوا أكفاء لمن فوقهم .

وعند الحنابلة : العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء ، قال شيخ الإسلام : " من قال إن الهاشمية لا تزوج إلا بهاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشيمات من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، وليس في لفظه ما يدل عليه " . =

....

....

والحرية)[١] وصناعة غير زرية[٢] ويسار بحسب ما يجب لها[٣]

---

(١) فعند الحنابلة كما في كشفا القناع ٦٧/٥ : " فلا يكون العبد ولا المبعض كفؤاً لحرة ولو كانت عتيقة ، لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ، والعتيق كله كفء للحرة " .
وعند الحنفية : أن لايكون الزوج عبداً ، والزوجة حرة ولو كانت عتيقة .
وعند الشافعية : الرقيق ليس كفؤاً لمبعضة ، وكذلك العتيق لا يعتبر كفؤاً للحرة ولو عتيقة، وكذلك العتيق لا يعتبر كفؤاً لحرة أصلية لنقصه عنها .

(٢) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال كفؤاً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز ، وهو من يتجر بالقماش ، لقوله تعالى : (**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**) (المصادر السابقة) . لما روى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (**العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً**) . رواه البيهقي ، وقال أبو حاتم كما في العلل ٤١٢/١ : "هذا كذب لا أصل له " .

(٣) في كشاف القناع ٦٧/٥ : " اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ، وقال ابن عقيل : بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته ، لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها " .
وعند أبي حنيفة : اليسار : القدرة على معجل المهر ، وعلى نفقة الزوجة لمدة شهر إلا أن يكون من الكسبة فتكتفى قدرته على نفقة يوم بيوم ، لما يأتي من أدلة الكفاءة .
وتقدم أن المالكية والشافعية : لا يرون اليسار معتبراً في الكفاءة .

....

شَرْطاً فِي صَحَّتِه ، فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بَعَجَمِيٍّ

(**شرطاً**[١] **في صحته**)(١) أي صحة النكاح ، لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره ، متفق عليه(٢) ، بل شرط للزوم ، (**فلو زوج الأب عفيفة بفاجر**(٣) **أو عربية بعجمي**)

(١) فالمذهب : أن الكفاءة شرط للزوم العقد ، فلمن لم يرض من الزوج والمرأة الفسخ ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لكن عند المالكية : إن دخل فلا فسخ وحجته : ما رواه بريدة رضي الله عنه " أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : أن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها " أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح، ولأن العقد وقع مستكملاً شروطه وأركانه فكان صحيحاً غير لازم في حق من لم يرض من المرأة أو الأولياء دفعاً للضرر عنه فكان كخيار العيب وعند ابن حزم وهو قول سفيان الثوري ، والجصاص والكرخي من الحنفية : أن الكفاءة ليست معتبرة في عقد النكاح مطلقاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " **أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار** " رواه البخاري .

" ولأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره " متفق عليه ، ولو كان للكفاءة اعتبار لكان أولى بها باب الدماء ، لأنه يحتاط فيه بما لا يحتاط في سائر الأبواب ، ومع هذا لم تعتبر فالشريف يقتل بالوضيع فههنا أولى .

وعن الإمام أحمد : أن الكفاءة شرط من شروط صحة العقد ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " **لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجهن إلا من** =

[١] في / ف بلفظ (فشرطا) .

فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ الْمرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ .

أو حرة بعبد(١) (فلمن لم يرض من [المرأة أو][١] الأولياء) حتى من حدث (الفسخ)(٢) فيفسخ أخ مع رضى أب(٣) ، لأن العار عليهم أجمعين ، وخيار الفسخ على التراخي(٤) لا يسقط إلا بإسقاط عصبة(٥) أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل(٦)

= الأكفاء " رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال العقيلي في الضعفاء صـ٢٢٦ : "قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب " ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٥/١٩ : " هذا ضعيف لا أصل له " ، والنهي يقتضي الفساد ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " رواه الدار قطني وهو منقطع إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ١١١٤/٢ - الطلاق - ح٣٦ ، أبو داود ٧١٢/٢ - ٧١٣ - الطلاق - باب في نفقة المبتوته - ح ٢٢٨٤ ، النسائي ٧٤/٦-٧٦ - النكاح - ح ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، مالك ٥٨٠/٢ - ٥٨١ - الطلاق - ح ٦٧ ، أحمد ٣٧٣/٦ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، الدارمي ٦٠/٢ - النكاح - باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه - ح٢١٨٣ - من حديث فاطمة بنت قيس ، ولم أقف عليه عند البخاري .

(٣) فالزاني ليس كفؤاً للعفيفة من الزنا .

(١) أي أو زوج حرة ولو عتيقة بعبد خالص أو مبعض لأنه ﷺ خير بريرة لما عتقة .

(٢) فالمذهب : أن حق الفسخ للأولياء جميعاً فوراً أو متراخياً ، لما علل به المؤلف ، بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه . =

[١] ساقط من / ظ ، وفي / هـ ، ز بلفظ (الزوجة أو) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وعند جمهور أهل العلم : أن حق الكفاءة ثابت للأقرب من الأولياء فقط، فلو تزوجت بغير كفء فرضى أبوها لم يكن لأخيها اعتراض ، لأن الكفاءة حق الأولياء ، ولا ولاية للأخ مع وجود الأب ، لكن إن تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة فعند الحنفية : أنها حق الجميع ، فإذا رضي أحدهم صح العقد ولم يكن للآخرين اعتراض عليه ، لأن حق الاعتراض يثبت لكل منهم كاملاً فيسقط بإسقاطه كما في القصاص .

وعند المالكية ، والشافعية : إذا تساووا في الدرجة لابد من رضاهم جميعاً ، لأنه يثبت لهم جميعاً على سبيل التوزيع .(فتح القدير ٤١٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٤٨/٦ ، وكشاف القناع ٦٧/٥) .

(٣) وزوجة . (وكشاف القناع ٦٧/٥) .

(٤) باتفاق الأئمة . (المصادر السابقة) .

وعند جمهور أهل العلم أن الكفاءة تعتبر وقت العقد فقط لا ما بعد .

مسألة : عند جمهور أهل العلم ، أن الكفاءة معتبرة في الرجل فقط دون لأن المرأة ، المرأة وأولياءها يعيرون بغير الكفء ، دون الزوج وأوليائه .

وفي قول للحنفية: أن الكفاءة معتبرة في الزوجة كالرجل (المصادر السابقة)

(٥) وفي كشاف القناع ٦٧/٥ : " أما الأولياء فلا يثبت إلا بالقول بأن يقولوا أسقطنا الكفاءة ، أو رضينا به غير كفؤ ، وأما سكوتهم فليس برضا " .

(٦) وفي كشاف القناع ٦٧/٥ : " بأن مكنته من نفسها عالمة به " .

....

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَداً الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وإِنْ عَلَتْ ،

باب المحرمات في النكاح(١)

وهن ضربان ، أحدهما من تحرم علـى الأبد (٢) ، وقد ذكره بقوله : [(تحرم أبداً الأم(٣) وكل جدة) من قبل الأم أو الأب ، (وإن علت)(٤) لـقولـه][١] تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)(٥)

---

(١) وعبر بعضهم بموانع النكاح .

(٢) المحرمات على الأبد خمسـة أقسـام : محرمات بالنسب ، ومحرمات بالمصاهرة ، ومحرمات بالـرضاع ، ومحرمات بالـلعان ، ومحرمات بالاحترام وهن زوجات النبي ﷺ .

والثاني : محرمات إلى أمد وهي قسمان :

الأول : محرمات بسبب الجمع .

والثاني : محرمات لعارض ثم يزول .

(١) والمراد بها كل من انتهى نسبك إليها بالولادة ، وإن علت .

(٢) كجدتي أمك ، وجدتي أبيـك ، وجدات جداتك ، وجدات أجدادك وارثات أو غير وارثات كلهن محرمات . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٥/٢٠) .

(٣) سـورة النسـاء آيـة (٢٣) ، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه " تلك أمكم يا بني ماء السماء " متفق عليه .

---

[١] ساقط من / ف .

وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَبِنْتاهُمَا مِن حَلاَلٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفُلت ،

(والبنت[٤] وبنت الابن وبنتاهما) أي بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام[٥] ، وإن سفلت)

---

(٤) وهي كل أنثى انتسبت إليك بالولادة ، وإن نزلت درجتها .

(٥) اختلف العلماء في بنت الزنى ، أي إذا زنى بامرأة فولدت بنتاً من الزنا فهل له أن يتزوجها : فالمذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية : أنه لا يجوز أن يتزوجها : لأدلة منها : قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، ولما يثبت في الصحيحين من قوله ﷺ : في امرأة هلال بن أمية حين قذفها هلال بشريك بن سحماء : "انظروه – يعني ولدها – فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء " يعني الزاني ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها " رواه ابن أبي شيبة والدار قطني ولا يثبت، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح ، ولأنها مخلوقة من مائه أشبهت المخلوقة من وطء شبهة .

وعند الشافعي : أنها لا تحرم ، وهي رواية عن الإمام مالك ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) ، وهذه لا ترث بالإجماع ، ولا تجب لها نفقة ـ فليست داخلة في قوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) ، ولقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) فلم يذكر المزني بها ولا أصولها في المحرمات ، والأصل الحل ، ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال ﷺ : (لا يحرم الحلال الحرام إنما يحرم ما كان بنكاح) رواه =

وَكُلُّ أُختٍ وَابْنَتُهَا وَبِنتُ ابْنَتِهَا ، وَبِنتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنتُ ابْنِهِ

وارثة كانت أولا ، لعموم قوله تعالى : (وَبَنَاتُكُمْ)[1] ، و (كل أخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم[2] لقوله تعالى : (وَأَخَوَاتُكُمْ)[3] ، و(بنتها) أي بنت الأخت مطلقاً[4] وبنت ابنها[5] ، (وبنت ابنتها) وإن نزلت لقوله تعالى : (وَبَنَاتُ الأُخْتِ)[6] ، (وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه)[7] أي ابن الأخ ،

= الدارقطني لكنه ضعيف جداً . (المبسوط ٢٠٦/٤ ، والشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٢ ، والمنهاج صـ٣٧٢ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٩/٢٠) .

(١) سورةالنساء آية (٢٣) .

(٢) وهي كل أنثى شاركتك في أحد أصليك ، أو مجموعهما ، أعني الأب ، أو الأم ، أو كليهما .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) أي بنت الأخت لأبوين ، أو الأب ، أو الأم .

(٥) وإن نزل .

(٦) وهي كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة من أي جهة كانت الأخت فيشمل الأخت لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أولادها .

(٧) وهي كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة من أي جهة كان الأخ ، فيشمل الأخ الشقيق ، أو لأب ، أو لأم .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ (٦٦) : " واتفقوا أن الأخت الشقيقة ، وأن الأخت للأب ، وأن الأخت لأم وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت =

وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفُلَتْ ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا ،

(وبنتها) أي بنت بنت ابن أخيه ، **(وإن سفلت)** لقوله تعالى : **(وَبَنَاتُ الأَخِ)** ، **(وكل عمه وخاله**[٣] **وإن علتا)** من جهة الأب أو الأم[٤] لقوله

= حرام نكاحهن مفسوخ ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين ، وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ، وكل من نالتها ولادة الأخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق " .

(٣) في كشاف القناع ٧٠/٥ : : وتحرم عمة وعمة جده وإن علا ، لأنها عمته ، وتحرم عمة أمه وعمة جدته وإن علت ، لأنها عمته ، وتحرم عمة العم لأب ، لأنها عمة أبيه ، ولا تحرم عمة العم لأم ، لأنها أجنبية منه ، وتحرم خالة العمة لأم لأنها خالة خالة الأب ، ولا تحرم خالة العمة لأب ، لأنها أجنبية منه ، وتحرم عمة الخالة لأب ، لأنها عمة الأم ، ولا تحرم عمة = عمة الخالة لأم لأنها أجنبية منه ، فتحرم نسيبة سوى بنت عمه وبنت خال وبنت خالة " .

(٤) العمة : كل أنثى هي أخت لكل ذكر له عليك ولادة ، فيشمل أخت الأب وأخت الجد وإن علوا .

والخالة : كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة فيشمل أخت الأم وأخت الجد وإن علون .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ٦٧ : " واتفقوا على أن نكاح العمات للأب أو شقائق الأب، وأن نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً، وكذلك هو بملك اليمين " .

....

وَالْمُلاَعَنَةُ عَلَى الْمُلاَعِنِ . وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ،

تعالى : (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ)[1] ، (والملاعنة على اللاعن) ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين[2] ، (ويحرم بالرضاع)[3] ولو محرماً (ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة[4] لقوله ﷺ

---

(١) سورة النساء آية (٢٣) .

(٢) وهذا هو القسم الثاني من أقسام المحرمات على التأييد ، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم ، ويأتي في باب اللعان ، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : "حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ..... " متفق عليه ، ولحديث سهل بن رضي الله عنه ، وفيه : " .... فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً " رواه أبو داود .

(٣) وهذا هو القسم الثالث من أقسام المحرمات على التأبيد أي الإرضاع .
وفي كشاف القناع ٧٠/٥ : "ولو كان الرضاع بلبن غصبه فأرضع به طفلاً أو أكره امرأة على إرضاع طفل ، لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً".

(٤) فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة حرم مثلها بالرضاع كالأمهات وإن علون ، والبنات وإن نزلن ، والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت كما سبق ، لقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) ويأتي في باب الرضاع .
قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٧) : واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا " .

....

إِلاَّ أَمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ .

" **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[١] متفق عليه[٢] ، (**إلا أم أخته**) وأم أخيه من رضاع[٣] ، (و) إلا (**أخت ابنه**)[٤] من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب ، ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٩/٣ - الشهادات - باب الشهادة على الأنساب ، مسلم ١٠٧١/٢ ، ١٠٧٢ - الرضاع - ح ١٢ ، ١٣ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ولما روته عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له " متفق عليه ، وقال ﷺ في ابنة أم سلمة : " لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة " متفق عليه .

(٣) لأنها أمة ، أو زوجة أبيه ، فإن كانت أمه فهي حرام عليه بالنسب ، وإن كانت زوجة أبيه فهي حرام عليه بالمصاهرة، وأما من الرضاع فهي أجنبية .

(٤) إن كانت من زوجته فهي ابنته ، وإن كانت من زوج آخر فهي ربيبته ولو من زوج متأخر ، وأما الرضاع فلا تحرم لأنها أجنبية ، فلا حاجة إلى الاستثناء ، لعدم دخولهما أصلاً ، إذ هي أجنبية .

....

وَيَحْرُمُ بَالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ ،

أو[١] ابنه الذي هو أخو المرتضع ؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب(١) ، ويحرم بالمصاهرة (بالعقد)(٢) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة(٣) (زوجة أبيه)(٤) ولو من رضاع(٥) (و) زوجة (كل جد) وإن

---

(١) وضابط انتشار الحرمة بالرضاع :

صاحب اللبن: ينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم .

والمرضعة : ينتشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم .

والمرتضع : ينتشر التحريم إلى فروعه فقط دون أصوله وحواشيه .

(٢) هذا هو القسم الرابع من المحرمات على التأبيد ، وهن المحرمات بالمصاهرة. في المصباح ٣٤٩/٢ : " الصهر جمعه أصهار ، قال الخليل : الصهر : أهل بيت المرأة ، قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والاختان جميعاً أصهاراً ، وقال الأزهري : الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال والخالات .... وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار "

(٣) لعموم الآية ، قال ابن عباس : " أبهموا ما أبهم القرآن" رواه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤ ، وسعيد بن منصور ٢٣٤/١ . أي عمموا حكمها ، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها . =

---

[١] في / ف وبعض المطبوعات بلفظ (وابنه) .

وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ،

علا[1] لقوله تعالى : (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) ، (و) تحرم أيضاً بالعقد (زوجة ابنه وإن نزل)[2]

=(٤) وارثا أو غير وارث ، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٢/٢٠ : " وتحرم عليه من وطئها أبوه بملك يمين أو شبهة " .

(٥) يأتي قريباً .

(١) سواء كان الجد من جهة الأب ، أو من جهة الأم دخل الأب والجد بالزوجة أو لم يدخل ، وهذا بالإجماع ، لما استدل به المؤلف ، ولما روى البراء بن عازب قال : "لقيت خالي ومعه الراية قال أرسلني رسول ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه " رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح . (بدائع الصنائع ١٣٩٢/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٢ والمهذب ٤٢/٢ ، المغني ٥٢٤/٩ ، والمحلى ١٥١/١١) ، فحرم الله عز وجل زوجات الآباء على الأبناء تكرمة للآباء وإعظاماً واحتراماً لحقهم أن يطاها ابنه بعده ، وكان موجوداً في الجاهلية ولهذا قال تعالى (عَمَّا سَلَف)

(٢) فتحرم زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل ، لما استدل به المؤلف ، وهذا بالإجماع . (المصادر السابقة) .

....

....

ولو من رضاع(١) لقوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾(٢)

(١) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أن زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع ، وأم الزوجة من الرضاع محرمة ، فيحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ، للعمومات كقوله تعالى ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولحديث عائشة مرفوعاً : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه وألحقت المصاهرة بالنسب .
وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ، فلا تحرم عليه زوجة أبيه ولا ابنه من الرضاع ، ولا أم زوجته من الرضاع (المصادر السابقة) .
قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٥٧/٥ : " وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبنتها من الرضاعة ، وامرأة ابنة من الرضاعة ، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا وقال ، إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .
قال المحرمون : تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ، ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب =

....

....

....

= والابن ، وأم المرأة ، وابنتها من النسب ، حرمن بالرضاعة ، وإذا حرم اجمع بين أختي النسب ، حرم بين أختي الرضاعة ، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم ، قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرم سبعاً بالنسب ، وسبعاً بالصهر ، كذا قال ابن عباس - رواه البخاري - ، قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبي ﷺ قال : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** " متفق عليه .
ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) .
ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب ، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله ، وقد ثبت في " الصحيح " أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها ، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرمها بنص رسول ﷺ ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقي سالم محرماً لها ، لكونه أرضعته وصارت أمه ، ولم يصر محرماً لها ، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ، بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علل بهذا في =

....

....

....

= الحديث نفسه ولفظه : فقال النبي ﷺ : " أرضعيه " ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يمكن الإجماع في هذه المسألة ، ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قلابة ، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروي عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولداً له ، فأن لا يحرموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل ، فلم تثبت المصاهرة ، لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعها، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وقال به جمهور أهل الإسلام ، فإنه تثبت المصاهرة بهذه البنوة ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل : إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟ .

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعاً ، وأنه ليس مجمعاً عليه ، وبقي النظر في مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء =

....

دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ ، وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ ،

(دون بناهن)[(١)] أي بنات حلائل أبائه وأبنائه ، (و) دون (أمهاهن) فتحل له ربيبة والده وولده [وأم زوجة والده وولده][١][(٢)] لقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ، (وتحرم) [أيضاً][٢] (أم زوجته وجداهًا)[(٣)] ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ)[(٤)] .

= المصاهرة من جهة الرضاع ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ، لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر " .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) والحلائل الزوجات ، سميت الزوجة حليلة ، لأنها تحل إزار زوجها ، ومحللة له .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٢٨٣/٢٠ : " يحرم عليه بنت ابن زوجته نقله صالح وغيره ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ولا تحرم زوجة ربيبه .... قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أعلم فيه نزاعاً ، ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها ، وابن زوجة ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج وزوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها " . =

---

[١] ساقط م/ط . [٢] ساقط من /ط .

وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ ،

(و) تحرم أيضاً الربائب[١] وهن (بنتها) أي بنت الزوجة (**وبنات أولادها**) الذكور والإناث(١) وإن نزلن(٢) من نسب أو رضاع(٣) (**بالدخول**)(٤) لقوله تعالى : (**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**)(٥)

=(٢) من جهة الأب أو جهة الأم وإن علون وهذا قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف (بدائع الصنائع ١٣٩٦/٣ ، وبداية المجتهد ٣٠/٢ ، والمهذب ٤٢/٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٠/٢٠) .

وورد عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم : أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالبنت ، لقوله تعالى : (**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**) بناء على أن الضمير في قوله تعالى : (**اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**) يعود على الأمهات ، وهذا غير مسلم ؛ لأن قواعد العربية تقتضي أن يعود الضمير على أقرب مذكور . (المصادر السابقة) .

(٣) والمعقود عليها من نسائه ، فتدخل أمها في عموم الآية كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قريباً " أبهموا ما أبهم القرآن " .

(٤) سورة النساء آية (٢٣) .

(١) بالإجماع ، لما استدل به المؤلف . (المصادر السابقة) .

(٢) أي ويحرم بالدخول بنات ربيبه ، وبنات ربيبته وإن نزلن ، وتقدم قول شيخ الإسلام : لا أعلم فيه نزاعاً .

---

[١] في / ظ بلفظ (الربيبات) .

....

- -

....

=(٣) أي بنت الـزوجة وبنت بنت الزوجة من الرضاع وبنت ابن الزوجة من الرضاع ، وتقدم خلاف شيـخ الإسـلام مع جمهور أهل العلم قريـبـاً ، هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة .

(٤) وهذا هو المـذهب ، وهو قول جمهور أهل الـعلـم ، لمـا استدل به المؤلف ، ولحديـث أم حبيبة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ : " **فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن** " متفق عليه ، ولم يقيد بالحجر .

وعند الظاهريـة : أن التحريم مقيد بأن تكون في حجر الزوج ، ولا يكفي مجرد الدخول بالأم ، لظاهر الآية ، وهو وارد عن عمر رضي الله عنه ، رواه أبو عبيـد وصححه في الـفتح ١٥٨/٩ ، وكذا وارد عن علـي رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق وابن المنذر وصححه في الفتح ١٥٨/٩، ونوقش الاسـتدلال بالآيـة : بأن القيد في هذه الآية قيد أغلبي ، وما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له ، وأيـضاً فإن الله عز وجل ذكر شرطين الدخول وكونها في حجر الزوج ، ففصل في الدخول ولم يفصل في شرط الحجر فدل على عدم اعتباره .

(ينظر : المصادر السابقة ، وتفسير ابن كثير ٤٧/٢) .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

....

فَإنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخَلْوةِ أُبِحْنَ .

(فإن بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة(١) **(أو ماتت بعد**[١] **الخلوة أبحن)** أي الربائب لقوله تعالى : (**فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**)(٢) ، ومن وطئ امرأة بشبهة ، أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه(٣) .

---

(١) قال في الشرح الكبير ٢٨٧/٢٢ : " فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً . ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها ، حرمت عليه امرأته. نص أحمد على هذا في رواية جماعة . وروى نحو ذلك عم عمران بن حصين . وبه قال الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروى عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم . رواه سعيد بن سعيد بن منصور ، والبيهقي . وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يحرم الحرام الحلال " رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولا يثبت . ولأنه وطء لا تصير به الموطوؤة فراشاً ، فلا يحرم ، كوطء الصغيرة . ولنا ، قوله سبحانه : (**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء**) والوطء يسمى نكاحاً ، قال الشاعر : إذا زنيت فأجد نكاحاً " أ-هـ .

(٢) وقال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢٩٩/٢٠ : " ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من =

---

[١] في /ط بلفظ (قبل) .

....

....

= الزنى ، في قول عامة الفقهاء . وقال مالك ، والشافعي في المشهور من مذهبه : يجوز ذلك ؛ لأنها أجنبية منه ، لا تنسب إليه شرعاً ، ولا يجرى التوارث بينهما ، ولا تعتق عليه إذا ملكها ، ولا تلزمه نفقتها ، فلم تحرم عليه ، كسائر الأجانب . ولنا ، قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) . وهذه بنته ، فإنها أنثى مخلوقة من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية : "انظروه" يعني ولدها "فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء" . يعني الزاني . ولأنها مخلوقة من مائه ، فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة ، ولأنها بضعة منه ، فلم تحل له ، كبنته من النكاح ، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً ، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين" . أ-هـ .

(٣) وقال ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٩/٢٠ : "ومن تلوط بغلام ، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته ؛ قاله بعض أصحابنا ، قال : ونص عليه أحمد - وهو المذهب - وهو قول الأوزاعي ؛ لأنه وطء في الفرج ، فنشر الحرمة ، كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطئه أو أمه ، فحرمتا عليه ، كما لو كانت الموطوءة أنثى ، وقال أبو الخطاب : يكون =

....

....

- -

....

ـــــــــــــــــــــــــــــ

= ذلك كالمباشرة فيما دون الفرج ، فيكون فيه الروايتان .

والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ . ولأنهن غير منصوص عليهن، ولا هن في معنى المنصوص عليه ، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن ، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء، وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ، ولا في معناهن ، لأن الوطء في المرأة فراشاً ، ويثبت أحكاماً لا يثبتها اللواط ، فلا يجوز إلحاقه بهن ؛ لعدم العلة ، وانقطاع الشبه ، ولذلك لو أرضع الرجل طفلاً ، لم يثبت به حكم التحريم ، فههنا أولى ، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف ، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، واطراح النص بمثله " . أ-هـ .

ــــــــــــــــــــ

....

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ ، وأُخْتُ زَوْجَتِهِ ، وَبِنْتَاهُمَا

فصل

في الضرب الثاني من المحرمات

(وتحرم إلى أمد(١) أخت معتدته[١](٢)(٣) وأخت زوجته(٤) وبنتاهما[٢]) أي بنت أخت معتدته ، وبنت أخت زوجته(٥) ،

---

(١) وينقسم هذا الضرب إلى قسمين : الأول : بسبب الجمع ، والثاني : لأمر عارض .

(٢) وهذا هو القسم الأول : التحريم بسبب الجمع ، قال الترمذي في سننه ٤٢٤/٣ : "حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم ، وخالف في ذلك الخوارج فأباحوا الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها" . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/٩ ، ونيل الأوطار ١١٥/٧) .

(٣) ولو مبانة من خلع ، أو طلاق ثلاث ، أو عوض ، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة . (حاشية ابن قاسم ٢٩٤/٦) .

قال في الإفصاح ١٢٥/٢ : "واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ، ولا بين الأخت وأختها في العدة ، وأنه =

---

[١] في / ش بلفظ (متعديه) .

[٢] في / ط بلفظ (وبنتيهما) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه إذا كان المعتدات المذكورات من طلاق رجعي " .

وقال أيضاً : " واختلفوا هل يجوز أن يتزوج الأخت وأختها في عدة منه من طلاق بائن أو يتزوج بكل واحدة ممن عليه الجمع بينهما وبين البائنة منه وهي في العدة بعد ؟ فقال مالك والشافعي: يجوز ، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز " .

(٤) قال في الإفصاح ١٢٥/٢ : " واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ، ولا بعقد النكاح " .

وسواء كانتا حرتين ، أو أمتين ، أو حرة وأمة قبل الدخول أو بعده .

في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٣/٢٠ : "وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع ، فعلى المذهب : كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة لايجوز الجمع بينهما قاله الأصحاب ... وكذا يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة بأن ينكح امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت ، ويحرم أيضاً الجمع بين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت ، ويحرم أيضاً الجمع بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد واحد منهما بنت ..... لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه ، أو ابنتي خاليه أو خالتيه ، أو بنت عمه أو بنت عمته كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها ..... لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد صح " .

(٥) فإن معتدته وزوجته خالتاهما .

....

وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا ،

(**وعماهما وخالاهما**[١]) وإن علتا(١) من نسب أو رضاع(٢) ، وكذا بنت أخيها ، وكذا أخت مستبرأته وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(٣) وقوله عليه السلام : **"لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "**(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه(٥) ،

---

(١) كعمات آبائها ، وخالاتهم ، وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهن.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف٣٠٣/٢٠ : " ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ " وتقدم خلاف شيخ الإسلام في الرضاع .
والحكمة من النهي : ما يترتب على ذلك من إلقاء العداوة بين الأقارب ، وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم .
مسألة : وإن اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد صح بلا خلاف وله وطء إحداهما .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري ١٢٨/٦ - النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ، مسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٣٠ - النكاح - ح ٣٣ - ٤٠ .

(٥) لأن أخته من أبيه أجنبية من أخته لأمه .

---

[١] في / م ، ظ ، هـ بلفظ (وعمتاهما وخالتاهما) ، وفي / ف بلفظ (وعمتا وخالتهما) .

فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ الْعِدَّةُ أُبِحْنَ ،

ولا بـين [مبانه :][١] شخص وبنته من غيرها ولـو في عقد(١) **(فإن طلقت)** المـرأة(٢) **(وفرغت العدة أبحن)**(٣) أي أختها أو عمتها أو خالتها أو نحوهن لعدم المانع(٤)، ومن وطئ أخت زوجته(٥) بشبهة أو وزناً(٦) حرمت عليه زوجته حتى

---

(١) أي المبانة ، استثنيت هذه الصورة من قاعدة : تحريم الجميع بين كل امرأتين لو قدر أحدهما ذكر لم يصح له نكاح الأخرى ، لعدم القرابة بينهما ، وهو قـول أكثر الفقهاء ، وفعله عبدالله بن جعفر ، والحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه ، لـقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وكرهه الحسـن وعكرمة ، وابن أبي لـيلـى ؛ لأن إحداهما لـو كانت ذكراً حرمت عليـه الأخرى ، وهو روايـة عن الإمام أحمد : جزم بـه في الـكافي ، وحرمه في الـروضة . (الإنصاف مع الشرح ٣٠٥/٢٠ ، وزاد المعاد ٥٥٩/٥ ، وفتح الباري ١٣٣/٩) .

(٢) أي الـتي حرم الجمع بيـنها وبين أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بناتهن ، أو أخت مستبرأته ، أو عمتها أو خالتها .

(٣) أي فرغت عدة من حرم الجمع بينها وبين من ذكر .

(٤) فإن كانت الـعدة من طلاق رجعي فاتفاقاً ، وإن كانت من طلاق بـائن فموضع ، وتقدم قريباً أول الفصل .

(٥) أو أخت أمته ، أو عمتها ، أو خالتها ونحوهن .

(٦) بناء على أن السفاح كالنكاح ، وتقدم عند قول المؤلف : "ومن وطئ امرأة بشبهة أو وزناً حرم عليه أمها وبنتها ، وحرمت على أبيه وابنه " .

---

[١] ساقط من / ب .

فَإِنْ تَزَوَّجَهُما فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعاً بَطَلاَ ،

تنقضي علة الموطؤة ، (**فإن تزوجهما**) أي تزوج الأختين ونحوهما[1] (**في عقد**) واحد لم يصح[2] ، (أو) تزوجهما في (**عقدين معاً بطلا**)[3] لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى[4] ، وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد

---

(١) كامرأة وعمتها ، أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ونحو ذلك .

(٢) مثاله لو قال له شخص له أختان ، أو ابنتان : زوجتكهما ، فيقول : قبلت لم يصح ، وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا تزوج أختين في عقد يختار إحداهما ، وتأوله القاضي على أنه يختار بعقد مستأنف ، وقال في آخر القواعد : وهو بعيد، وخرج قولاً بالاقتراع . (الإنصاف مع الشرح ٢٠/٣٠٦ ، المغني ٩/٥٣٤) .

(٣) أي لم ينعقدا كما لو زوج كل واحدة من امرأة ونحو عمتها وليهما فقبلهما معاً لم يصح ، وفي الإنصاف : " بلا نزاع " .

(٤) حيث لم يتأخر عقد إحداهما عن الأخرى .

الكلام في هذه المسألة كالكلام فيما إذا تزوج أختين ونحوهما في عقد واحد .

فَإِنْ تَأَخَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ .

أو عقود معاً[1] ، (**فإن تأخر أحدهما**) أي أحد العقدين بطل متأخر فقط ؛ لأن الجمع حصل به[2] ، (**أو وقع**) العقد الثاني (**في عدة الأخرى وهي بائن**[3] **أو رجعية بطل**) الثاني[4] ؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم

---

(١) أي وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد ، أو في عقود في وقت واحد بطل الجميع ، لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل ، ولا مزية لواحدة منهن على غيرها .

(٢) أي الثاني فلم ينعقد ، لكونه لم يصادف محلاً .

(٣) كالمعتدة من خلع، أو طلاق ثلاث ، والمبانة محبوسة لحقه فأشبهت الرجعية ، وكذا لو تزوج خامسة فأشبهت الرجعية ، وتقدم عند قول المؤلف : "ويتعين من أذنت له منهم .... " في آخر فصل الولاية على النكاح ، ما إذا عقد ولي ، ثم عقد ولي آخر .

(٤) والأول صحيح حيث لا جمع فيه .

....

أختين أو نحوهما[١]، وإن جهل أسبق العقدين فسخا[٢]، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة[٣]، ومن ملك أخت زوجته ونحوها[٤] صح[٥]، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها[٦] ومن ملك نحو أختين صح وله وطء أيهما شاء،

---

(١) كامرأة وعمتها، وخالتها (مختصر الخرقي مع المغني ٥٣٤/٩).

(٢) كما لو زوج وليان، ولم يعرف الأول منهما، وتقدم في آخر فصل الولاية على النكاح، وفي المغني ٥٣٤/٩: "وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو بغير قرعة، ولا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لايكون دخل بواحدة منهما، فله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى. الثاني: إذا دخل بإحداهما فإن أراد نكاحها، فارق التي لم يصبها بطلقة، ثم ترك المصابة حتى تنقضي عدتها، ثم نكحها، لأننا لا نأمن أن تكون هي الثانية، فيكون قد أصابها في نكاح فاسد، فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها، ويحتمل أن يجوز له العقد عليها في الحال، لأن النسب لاحق به، ولا يصان ذلك عن مائه. القسم الثالث: إذا دخل بهما، فليس له نكاح واحدة منهما حتى يفارق الأخرى، وتنقضي عدتها من حين فرقتها، وتنقضي عدة الأخرى من حين أصابها، وإن ولدت منه إحداهما، أو هما جميعاً فالنسب لاحق به، لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، وكلاهما يلحق النسب فيه، وإن لم يرد نكاح واحدة منهما، فارقهما بطلقة طلقة".

....

....

- -

....

---

(٣) في المغني ٥٣٥/٩ : "فإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلإحداهما نصف المهر ، ولا نعلم من يستحقه منهما ، فيصطلحان عليه ، فإن لم يفعلا ، أقرع بينهما ، فكان لمن خرجت قرعتها مع يمينها ، وقال أبو بكر : اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبراً على الطلاق قبل الدخول ، وإن دخل بواحدة منهما أقرع بينهما ، فإن وقعت لغير المصابة ، فلها نصف المهر ، وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها ، وإن وقعت على المصابة ، فلا شيء للأخرى، وللمصابة المسمى جميعه ، وإن أصابهما معاً ، فلإحداهما المسمى ، وللأخرى مهر المثل ، يقرع بينهما فيه ، إن قلنا : إن الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل ، وإن قلنا بوجوب المسمى فيه ، وجب ههنا لكل واحدة منهما " .

(٤) كعمتها وخالتها .

(٥) أي الشراء ، لأن الملك يراد للاستمتاع وغيره ، ولذا صح شراء أخته من الرضاع .

(٦) لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين ونحوهما ، وهذا محرم .

....

....

وتحرم [به][١] الأخرى حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه(١) أو تزويج بعد استبراء(٢)(٣) ، وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع(٤)

(١) بعتق ، أو بيع ، أو هبة . (كشاف القناع ٧٧/٥) .

(٢) أجمع العلماء على جواز الجمع بين الأختين في الملك لا في الوطء ، واختلفوا في الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين على أقوال : فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الرجل ليس له أن يطأ أختين معاً بالتسري أو بالنكاح ، أو إحداهما بالملك والأخرى بالعقد ، ولكن إذا كانتا مملوكتين فله أن يطأ أيتهما شاء ومتى وطئها حرمت الأخرى ، فلا تحل حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ونحوه ، لعموم قوله تعالى : (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) ويدخل في هذا النهي عن الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين ، وسئل عمر رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال : " إني لا أحب أن أجيزها ونهاه " رواه الدارقطني ، وورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما نحوه ، رواه ابن حزم في المحلي ١٤٥/١١ ، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة ، والحرمة لا تثبت إلا بدليل يزيل هذا الأصل .

وعند داود الظاهري ، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال عكرمة ، الحل لما ورد عن عثمان رضي الله عنه : : أنه سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية وحرمتهما آية "رواه الدارقطني ٢٨١/٣ وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه أخرجه الدارقطني ٢٨٢/٣ . (الإفصاح ١٢٥/٢) =

[١] ساقط من / ف .

....

....

=(٣) قوله : " بعد استبراء " هذا قيد في الترويج ، فلا يصح التزويج قبله بخلاف البيع والهبة ونحوهما فيصح قبل الاستبراء لكن الحل يتوقف على الاستبراء . (حاشية العنقري ٨٣/٣) .

وفي كشاف القناع ٧٨/٥ : " وحتى يعلم أنها ليست حاملاً ولا يكفى تحريمها أي الموطؤة بأن يقول هي على حرام .... ولا كتابتها ولا رهنها ...... ولا بيعها بشرط خيار " .

(٤) وهذا باتفاق الأئمة (الإفصاح ١٢٤/٢) لقوله تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) فالآية تفيد التخيير بين اثنين أو ثلاث أو رباع ، واستعمل الواو مكان أو جائز ، وقال النبي ﷺ : لغيلان الثقفي ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعاً " رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وغيرهم ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن القطان .

وروى الحارث بن قيس قال أسلمت ، وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : "اختر منهن أربعاً " رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وحسنه في الإرواء ٢٩٦/٦ ، وخالف في ذلك الرافضة ، فقالوا بجواز الجمع بين تسع نسوة استدلالاً بالآية وأن الواو للجمع فيقتضي إباحة تسع نسوة ، ولفعله ﷺ .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١٥٢/٣ : أن قصر المنكوحات على أربع مع ، إباحة ملك اليمين بلا حصر من تمام نعمته وكمال شريعته ، =

....

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ ،

ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين[١] ، (وتحرم المعتدة)[٢] من الغير لقوله تعالى : (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)[٣] ، (و) كذا (المستبرأة من غيره)[٤] لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي

= فإن النكاح يراد للوطء ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فأباح له إلى أربع ، ورحم الضرة بأن جعل انقطاعه عنها ثلاثاً ، وأما الإماء فبمنزلة سائر الأموال . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٣٠٨): قال أبو محمد المقدسي في المغني : إذا تزوج كافر أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها ..... وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع .... فاختار أربعاً .... لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئا أكثر من أربع فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات قال : وهذا قياس المذهب ، قال أبو العباس : وفي هذا نظر فإن ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ...... وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعاً ، ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة " .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لوروده عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم .

وعن الإمام مالك ، وهو مذهب الظاهرية : أن للعبد أن يتزوج أربعاً ، =

....

....

- لعمومات إباحة الزواج بأربع ، ولوروده عن أبي الدرداء رض الله عنه ، ولأن هذه طريق اللذة والشهوة فساوى العبد الحر كالمأكول . (بدائع الصنائع ١٣٤٠/٣ ، وشرح الخرشي ٢١٠/٣، ومغني المحتاج ١٨١/٣ ، والمغني ٤٧٢/٩ ، ومراتب الإجماع لابن حزم صـ٦٣) ولمن نصفه حرف فأكثر جمع ثلاث .

(٢) بالإجماع ، لما استدل به المؤلف ، أما الزوج المفارق ، فله أن يتزوجها في العدة إذا لم يكن طلاقه مكملاً للثلاث ، ولا مانع آخر غير العدة ، لأنها حقه ، لقوله تعالى : (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) وإذا كانت حقه فلا يمنع من التصرف فيه . (بدائع الصنائع ١٤١٠/٣) . فإن تزوج المعتدة من الغير وكانا عالمين بالتحريم فهو زنا عليهما حد الزنا ، ولا مهر لها ، ولا يلحقه النسب .

وإذا انقضت عدتها من الزنا فعند جمهور أهل العلم: له أن يتزوجها ، لورود عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، رواه عبدالرزاق .

وقال الإمام مالك والليث والأوزاعي : لا يجتمعان أبداً ، لوروده عن عمر رضي الله عنه ، رواه مالك . (بداية المجتهد ٤٠/٢ ، وشرح الخرشي ١٦٩/٣) .

(٣) سورة البقرة (٢٣٥) ، وسمى الله عز وجل العدة كتاباً ، لأنها فرض من الله .

(٤) لأن الاستبراء في معنى المعتدة ، وساء كانت العدة والاستبراء من وطء مباح أو محرم .

....

وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وتَنْقَضِي عِدَّتُها ،

إلى اختلاط المياه[١] واشتباه الأنساب[٢] (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب[٣]

(١) أي ماء المتزوج بماء الواطىء .

(٢) أي نسب المتزوج بنسب الواطىء الأول .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم ويأتي كلام ابن القيم ، وعند جمهور أهل العلم : جواز نكاح الزانية وإن لم تتب ، لكن عند المالكية إن حُدت فلا يكره نكاحها ، لأن الحدود جوابر، وإن لم تحد كره الزواج منها ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ : "واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " متفق عليه ، ولم يأمر الزوج باعتزال زوجته، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين ، ولم يأمر النبي ﷺ " من قذف زوجته باعتزالها " متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ١١٤/٥ : " وأما نكاح الزانية ، فقد صرح سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها ، فهو إما زان أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حُكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه ، أو لا ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده ، فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه ، فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ) من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى =

....

....

- الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا .

وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) .

وأيضاً ، فإنه سبحانه قال : (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) والخبيثات: الزواني ، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيثٌ مثلهن .

وأيضاً ، فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوج بغي ، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة . وأيضاً : فإن البغي لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه أولاداً من غيره ، والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضاً فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى . وأيضاً فإن مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغياً، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال : "لا تنكحها" -رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - أ-هـ

....

....

وتقضي عدتها[٤] لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، وتوبتها أن تراد فتمتنع[١][٥]

-(٤) بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء ، أو بالأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء هذا هو المذهب ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وغيره .

وعند الإمام مالك: لا تتزوج حتى تستبريء رحمها ، وعند أبي حنيفة : يصح زواجها وإن لم تستبريء (الحجة على أهل المدينة ٣٨٧/٣ ، والمدونة ٢٤٩/٢) .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب ، أي بأن يراودها ثقة فتأبى روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما .

وعن الإمام أحمد : توبتها كغيرها : الندم ، والاستغفار ، والعزم على أن لا تعود ، لعمومات أدلة التوبة، وهذا هو الراجح (الإنصاف مع الشرح ٣٣٩/٢٠) .

مسألة: المذهب: لا تشترط توبة الزاني، فيصح زواجه وإن لم يتب .

وعن الإمام أحمد: تشترط توبته (المصادر السابقة)، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٢١٥): "ويمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى تتوب" .

مسألة : إذا زنت امرأة رجل لم ينفسخ النكاح حكاه ابن هبيرة إتفاقاً (الإفصاح ١٢٤/٢) ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٢١٥) : "إن كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها بل يفارقها وإلا كان ديوثاً ، وإذا علم من أمته الفجور فلا يطؤها حتى تتوب ويستبرئها ، قال ابن عبد البر هذا مجمع على تحريمه . (التمهيد ٢٧٩/٨)

---

[١] في / م ، ف بلفظ (فتمنع) .

ومُطَلَّقَتُهُ ثَلاثاً حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ .

(و) تحرم (مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح(١) لقوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ، (و) تحرم (المحرمة(٢) حتى تحل) من إحرامها لقوله عليه السلام : "لا ينكح المحرم [ولا ينكح][١]

(١) والمراد بذلك الجماع بتغييب الحشفة في الفرج ، لحديث عائشة مرفوعاً : "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" متفق عليه ، ويأتي في باب الرجعة .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه متى كان الزوج ، أو الزوجة ، أو الولي محرماً بحج وعمرة فإن العقد لايصح ، لما استدل به المؤلف .

وعند أبي حنفية : صحة نكاح المحرم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم " رواه مسلم . وأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة :

الأول : أن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال، فعن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ " تزوجها وهو حلال " راه مسلم ، وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " رواه الترمذي وحسنه ، قال النووي في شرح مسلم ١٩٦/٩ : "رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، وأبو رافع كان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى" .

الثاني : أن رواية الأكثر أنه تزوجها حلالاً .

الثالث : أن معنى قول ابن عباس : "تزوجها حراماً" أي في الحرم ، أو أن ابن عباس خفي عليه ذلك ، فلم يعلم إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ فظن =

---

[١] ساقط من / ف .

وَلاَ يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً ، وَلاَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً كَافِرَةً

ولا يخطب"(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة . (ولا ينكح كافر مسلمة)(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾(٣) (ولا) ينكح (مسلم ولو عبداً كافرة)(٤) لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(٥)

= أن النبي ﷺ تزوجها حراماً . (بدائع الصنائع ١٤١٥/٣ ، وشرح الخرشي على خليل ١٨٧/٣، والمهذب ٢٨٣/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٤/٢٠) .

مسألة : جمهور أهل العلم : يكره للمحرم أن يخطب المرأة وإن كانت حلالاً ، كما يكره أن يخطب المحرمة وإن كان حلالاً ، لحديث عثمان رضي الله عنه .

وعند الظاهرية : يحرم ذلك ، إذ الأصل في النهي التحريم ، ولاصارف له (المجموع ٢٨٤/٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٤/٢٠ ، والمحلى ٢٩٠/٧) .

(١) تقدم تخريجه في ١٢٧/٥ من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٢) إجماعاً . (مراتب الإجماع صـ٦٣) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢١) .

(٤) في الإفصاح ١٢٧/٢ : "واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ، ولا الوثنيات ، ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن ، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن " .

(٥) سورة البقرة آية (٢٢١) .

إِلاَّ حُــرَّةً كِتَابِيَّةً ، وَلاَ يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْخِدْمَةِ ،

(إلا حرة كتابية)[1] أبواها كتابيان لقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

---

(١) في التلخيص الجبير ١٧٤/٣ : "قال أبو عبيد : نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما " ، وفي المـغني ٥٤٥/٩ : "ولا يـصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " .

يـشترط لنكاح الكتابية شروط : **الشرط الأول** : أن تكون حرة ، وهذا قول جمهور ، أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : (فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْـمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ، ولأن جواز نكاح الإماء في الأصل ثبـت بطريق الضرورة ، والضرورة تدفع بنكاح الأمة المسملة .

وعن أبي حنيـفة : يـصح عقد الـنكاح على الأمة الكتابيـة ، لعموم قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) وقولـه تعالى : (وَالْــمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيــنَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) تدخل في ذلك الأمة الكتابية فإنها إذا كانت عفيفة كانت محصنة ، لأن الإحصان في اللغة المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفة كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح .

(بـدائع الصنائع ١٤١٥/٣ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٦/٣ ، وتحفة المحتاج ٣١٩/٧ ، والمغني ٥٤٧/٩) .

هذا هو **الشرط الثاني** : وهو المـذهب، ومذهب الشافعيـة ، أنه يـشترط أن يــكون أبـواها كتابيـين ، لأنها غير متمحضة من أهل الـكتاب ، ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا تحل فلم يحل كالسمع والبغل . =

....

....

أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)[١] ، (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة[٢]

= وعند أبي حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد : لا يشترط ، للعمومات (المصادر السابقة) .

الشرط الثالث : أن تكون عفيفة ، لقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) .

الشرط الرابع : أن تكون من أهل التوراة والإنجيل ، فأهل التوراة اليهود والسامرة ، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن .

وفي المغني ٥٤٧/٩ : " وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم نص عليه أحمد ، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقول النبي ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ... ولنا قوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ) وقوله : (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً ، وسئل أحمد : عن علي أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل واستعظمه جداً " .

فأما المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب فلا تحل مناكحتهم كالمجوس وأهل الأوثان ، وكذا الدروز والنصيرية ونحوهم .

(١) سورة المائدة آية (٥) .

(٢) وقال ابن قدامة في المغني ٥٥٥/٩: الكلام في هذه المسألة في شيئين ، أحدهما: أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان ، عدم الطول ، =

....

....

- -

....

- وخوف العنت ، وهذا قول عامة العلماء ، لا نعلم بينهم اختلافاً فيه ، والأصل فيه قول الله سبحانه : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً) الآية ، والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل ، لقول الله تعالى (وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) والثاني : أنه إذا عدم الشرطان أو أحدهما ، لم يحل نكاحها لحر . روي ذلك عن جابر ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وعمروبن دينار ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال مجاهد : مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة ، وإن كان موسراً ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أن يكون تحته حرة ، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح ، كما يمنعه وجود النكاح ، كنكاح الأخت والخامسة ، وقال قتادة ، والثوري : إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة ، وإن وجد الطول ، لأن إباحتها لضرورة خوف العنت ، وقد وجدت ، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة ، فأشبه عادم الطول ، ولنا ، قول الله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) إلى قوله: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ) ، فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول ، فلم يجز مع الاستطاعة ، كالصوم في كفارة الظهار مع استطاعة الإعتاق ، ولأن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه ، فلم يجز ، كما لو كان تحته حرة ، وقياسهم ليس بصحيح ، فإن نكاح الخامسة والأخت ، إنما حرم لأجل الجمع ، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعاً ، والعلة هاهنا ، هو الغنى عن إرقاق ولده ، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة " . -

---

....

....

- -

إلا يخاف عنت العزوبة[1] لحاجة المتعة[2] أو الخدمة) لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما ، ولو مع صغر زوجته الحرة

= قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ(٦٤) : "وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور ، والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما ، وأذن للعبد سيده في النكاح وتولي سيده عقدة نكاحه وفوض العبد ذلك إليه فإن لكل منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها " وفي الإفصاح ١٣٠/٢ : " واختلفوا في الحر إذا لم يجد طول الحرة وخاف العنت هل يجوز له أن يتزوج أمة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز له ذلك مع وجود الشرطين ، وقال أبو حنيفة يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين وإنما المانع للحر أن ينكح أمة شيء واحد وهو أن تكون الحرة في زوجتيه أو في عدة منه " .

(١) في المصباح ٤٣٠/٢ : " العنت المشقة " ، وفي صـ ٤٠٧ : " عزب الرجل عزوبة إذا لم يكن له أهل " .

(٢) فتباح لحاجة المتعة ، إذ مفسدة نكاح الأمة عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام ، وهي أرجح عند الشارع من مفسدة رق الولد .

وفي المغني ٥٥٦/٩ : " وأما من يجد الطول ويخاف العنت ، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها ، أو وجد مالاً ولم يزوج لقصور نسبه فله نكاح الأمة لأنه عاجز عن حرة تعفه ، وإن كانت الحرة في حبالة غيره فله نكاح الأمة نص عليه أحمد في الغائبة ، =

....

وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ ،

أو غيبتها أو مرضها ، (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة أو ثمن أمة) لقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً)[١] الآية ، واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير[٢] ، قال في "التنقيح"[٣] وهو أظهر وقدم أنه لا يشترط وتبعه في "المنتهى"[٤]

- وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجوز لوجودان الطول ، ولنا : أنه غير مستطيع للطول إلى حرة تعفه فأشبه من لم يجد شيئاً ألا ترى أن الله سبحانه جعل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيراً ، لعدم قدرته عليه في الحال " .

(١) سورة النساء آية (٢٥) . اي (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً) فضلاً وسعة وقدرة "أن ينكح المحصنات" اي الحرائر (فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) أي فيتزوج من الإماء المؤمنات اللآتي يملكهن المؤمنون .

(٢) منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمجد ، والموفق والشارح ، وصاحب الإقناع (المقنع والشرح والإنصاف)

وهذا مذهب الشافعي ، لقوله تعالى (ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ) وهذا غير خائف لـه ، ولأنه قدر على صيانة ولده عن الرق فلم يجز له إرقاقه كما لو قدر على نكاح مؤمنة " (مغني المحتاج ١٨٤/٣ ، المغني ٥٥٦/٩ ، والمصدر السابق) .

(٣) صـ (٢٩٤) .

(٤) وهو وجه عند الشافعية ، لقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) وهذا غير مستطيع لذلك . (المصادر السابقة) .

. . . .

وَلاَ يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ وَلاَ سَيِّدٌ أَمَتَهُ، وَلِلحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ

(ولا[١] ينكح عبد سيدته)(١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه(٢)، (ولا) ينكح (سيد أمته)(٣) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجمع معه عقد أضعف منه(٤)، (وللحر[٢] نكاح أمة أبيه)(٥) لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة

---

(١) ولو ملكت بعضه، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٣/٢٠: " لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وطاعته إياها، ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك فيتنافيان، ولما روى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله عن العبد ينكح سيدته، فقال: "جاءت امرأة إلى عمر وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: " لا يحل لك ".

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الإنصاف: " بلا خلاف ".

وفي الشرح الكبير: " ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك، ولا يتزوج مكاتبته، لأنها مملوكته ".

(٤) فمنع من ذلك للتنافي بين كونه سيدها وبعلها، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً من القسم والمبيت وغيرها، وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود ما ينافيه.

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، لما علل به المؤلف، ولأن الأصل الحل، وقيل: لا يجوز. (الإنصاف مع الشرح ٢٧٦/٢٠).

---

[١] في /ف بلفظ (وينكح). [٢] في /ف بلفظ (للحر) بدون الواو.

دُونَ أَمَةِ ابْنِه ، وِلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا .

ملـك(١) **(دون)** نكاح **(أمة ابنه**[١]**)** فلا يـصح نكاحه أمة ابنه ، لأن الأب له الـتملـك[٢] من مال ولـده، كما تقدم(٢)(٣) ، **(ولـيـس للحرة نكاح عبد ولدها)**(٤) لأنه لـو ملك[٣] زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح(٥) ، وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٦/٢٠ : " وكذلك سائر القربات" فيجوز للحر أن ينكح أمة أخيه أو عمه أو جده ، ويجوز للرجل ابنته للملوكته .

(٢) انظر باب الهبة .

(٣) وهذا هو المذهب ، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٤/٢٠ : " وهذا قول أهل الحجاز ، وقال أهل العراق له ذلك ، لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بـاعتاقه إياها ، ولنا : قول النبي ﷺ : "انت ومالك لأبيك" ولأنه لو ملك جزءاً من أمة لم يـصح نكاحه لهـا ، فما هي مضافة بجملـتها شـرعاً أولى بالتحريم ، وكذلك لا يجوز للعبد نكاح أم سيده ، أو سيدته " .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لما ذكره المصنف من التعليـل من أنه إذا ملك ولد أحد الـزوجين الآخر انفسخ النكاح ، وهذه المسـألة موضع خلاف كما يـأتي ، وقيل : يجوز ، لأن الأصل الحل . (المصدر السابق) .

(٥) إذا ملـك ولد أحد الزوجين الزوج الآخر ، فالمذهب : أن النكاح يـنفسـخ ، لأن ملـك الابن كملـك الأب في إسقاط الحد ، وحرمة الاسـتيـلاد فكان كملكه في إبطال النكاح ، والثاني : لا يـبطل ، لأنه لا يمـلكها بملك الابن فلم يبطل نكاحه كالأجنبي . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/٢٠) .

---

[١] في / ف بلفظ (امة أبيه) .
[٢] في / س بلفظ (ان يتملك) .
[٣] في /س بلفظ (ملكت) .

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا .

أمة[١] ولـو لابـنه[٢] ، ولـلأمة نكاح عبد ولـو لابنها[٣] ، (**وإن اشترى أحد الزوجين**) الـزوج الآخر أو ملكه بإرث أو غيره[٤] ، (**أو**) ملك (**ولده الحر**[٥] **أو**) ملـك (**مكاتبه**) أي مكاتب أحد الـزوجين[٦] أو مكاتب ولـده (**الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما**)[٧]

---

(١) وكذا المدبر ، والمكاتب ، والمعتق بعضه ، ولو فقد الشرطان ولو على حرة ، لأنها تساويه .

(٢) وفي الإنصاف : " جواز تزوج الأب بأمة ولده إن كان رقيقاً صحيح لا نزاع فيه " . لأن الرق قطع ولايته عن ولده وماله فهو كالأجنبي منه .

(٣) لمساواتها له في الرق ، ولقطع التوارث بينها وبين ابنها فكان كالأجنبي منها.

(٤) كهبة ونحوها انفسخ النكاح، وفي المغني ٥٧٥/٩: "لا نعلم في ذلك خلافاً ..." لأن ملك الرقبة أقوى من النكاح فيزيله .، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٩/٢٠ : " ولو ملك الرجل بعض زوجته انفسخ نكاحها ، وحرم وطؤها في قول عامة المفتين حتى يستخلصها ، فيحل له وطؤها بملك اليمين ، وروي عن قتادة أنه قال : لم يزده ملكه فيها إلا قرباً " .

(٥) اي أو ملـك ولـد أحد الـزوجين الـزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ، وتقدم الخلاف في هذه المسألة قريباً .

(٦) بميراث أو غيره انفسخ النكاح .

(٧) والمكاتبة في ذلك كالمكاتب ، وتقدم الخلاف في هذه المسألة قريباً .

....

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بَعَقْدٍ حَرُمَ بِمُلْكِ يَمِينٍ إلاَّ أَمَةً كِتَابِيَّةً ،

ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق[1] (**ومن حرم وطؤها بعقد**) كالمعتدة والمحرمة[2] والزانية والمطلقة ثلاثاً (**حرم**) وطؤها (**بملك يمين**) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى ، (**إلا أمة كتابية**)[3] ، لدخولها في عموم قوله تعالى : (**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**)

---

(١) فلو حصل عتق ثم زواج لم يحتسب عليه طلاق ، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنه لم يلفظ بصريح الطلاق أو كنايته، وإنما فسخ النكاح ، لوجود ما ينافيه وقال الحسن والزهري وقتادة : هي تطليقة . (المغني ٥٧٥/٩) .

(٢) أي المحرم نكاحها من أمهات النساء ، وبناتهن ، وحلائل الآباء ونحو ذلك حرم وطؤها بملك اليمين .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٢/٢٠ : " أن إماء أهل الكتاب حلالٌ ، وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن ، فإنه كرهه ، لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها ، فحرم التسرى بها ، كالمجوسية ، ولنا ، قول الله تعالى :(**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**) ، ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم ، فحل له التسري بها ، كالمسلمة ، فأما نكاحها ، فيحرم ، لأن فيه إرقاق ولده ، وإبقاءه مع كافرةٍ ، بخلاف التسري.

مسألة : أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم الزهري ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعى ، والثوري ، =

....

....

= وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٦٥/١٦: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافاً، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس، لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، وقوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) الآية، وروى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس، فأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن" رواه مسلم. وعنه، أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: " **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** " رواهما أبو داود، وهذا حديث صحيح، وهم عبدة أوثان، وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة الأوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفله إياها، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن وكذلك غيرهما من الصحابة، وأم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وأخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهرٌ في إباحتهن، لولا اتفاق سائر =

....

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحلَّلَة وَمُحَرَّمَة فِي عَقْد صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ .
وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ .

(**ومن جمع [بين]**[١] **محللة ومحرمة في عقد**(١) **صح فيمن تحل**) وبطل فيمن تحرم(٢)، فلو تزوج أيما(٣) ومزوجة[٢] في عقد صح في الأيم لأنها محل النكاح .
(**ولا يصح نكاح خنثى**(٤) **مشكل قبل تبين أمره**)(٥) لعدم تحقق مبيح النكاح .

= أهل العلم على خلافه، وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوبة ، منها ، أنه يحتمل أنهن أسلمن ، كذلك روي عن أحمد ، حين سأله محمد بن الحكم ، قال : قلت لأبي عبدالله : فهوزان : أليس كانوا عبدة أوثان ؟ قال : لا أدري ، كانوا أسلموا أو لا ، وقال ابن عبدالبر : إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ " .
وفي الإنصاف مع الشرح : "واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز وطء إماء غير أهل الكتاب " ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٤ : عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ، وعمر بن دينار ، قال المرداوي : "فلا يصح إدعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء " .

(١) كما لو جمع بين أخته وأجنبية ، أو حرة وأمة صح العقد في الأجنبية والحرة ، ويطل فيمن تحرم كأخته والأمة .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فيصح فيمن تحل لأنها محل مقابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به ، وعند الشافعي : لا يصح فيمن تحل ، لأنه عقد واحد جمع حلالاً وحراماً فلم يصح كما لو جمع أختين . (مغني المحتاج ١٧٨/٣ ، والمغني ٥٣٦/٩) . =

---

[١] ساقط من / ظ ، هـ .   [٢] في / ظ بلفظ (ومتزوجة) .

....

- -

....

---

(٣) من لا زوج لها .

(٤) الخنثى : في المصباح ١٨٣/١ : " الرجل الذي خلق له فرج الرجل ، وفرج المرأة " ، والمشكل هو الذي لم تظهر فيه علامة الذكورة أو الأنوثة ، وتقدم في / باب ميراث الخنثى .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية : أن العقد على الخنثى المشكل لا يفيد ملك الاستمتاع به ، والعقد موقوف إلى أن يتبين أمره ، فإذا ظهر أنه خلاف الصنف الذي زوج به تبين أن العقد كان صحيحاً ، وإن وافق الصنف الذي زوج به فباطل . (حاشية ابن عابدين ٤/٣ ، وفتح العلي المالك ٣٩٥/١ ، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٦ ، ومنتهى الإرادات ١٧٨/٢) .

مسألة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٣١٣) : " ولو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ، ولو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب مثل هذه عقوبة بليغة ، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة ، وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها ، وطلب من الله تعالى أن تكون زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى .

ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج بأكثر من أربع ، والجمع بين الأختين ، ولا يمنع بين المرأة وبنتها هناك " أ-هـ .

....

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

....

(باب الشروط)(١) في النكاح (والعيوب في النكاح[٢])

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد واتفق عليه قبله(٣) ، وهي قسمان :

---

(١) تقدم تعريف الشرط في المجلد الثاني صـ ٦٥ ، وتقدم أيضاً الفرق بين شرط العقد والشرط في العقد في المجلد السادس صـ٩٥ . والمراد بالشرط هنا : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة .

(٢) يأتي تعريف العيب قريباً ، وجمع المؤلف رحمه الله بين الشروط والعيوب . لأن وجود العيب كفقد الشرط ، إذ مقتضى العقد السلامة من العيوب .

(٣) ما كان من الشروط في صلب العقد فمعتبر بلا خلاف ، مثل : زوجتك بشرط كذا . وأما ما كان قبل العقد ، فقال شيخ الإسلام كما في الإنصاف والشرح الكبير ٣٨٩/٢٢ : " وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب .... قلت وهو الصواب الذي لاشك فيه ، الثانية : لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يلزمه ، قال ابن رجب : ويتوجه صحة الشرط فيه بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين ، ولا سيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده بخلاف البيع ونحوه " .

للفقهاء عدة مسالك في تقسيم الشروط في النكاح من حيث عدم =

---

[١] في / ش بلفظ (متعديه) .

[٢] في / ط بلفظ (وبنتيهما) .

....

- -

....

= صحتها وإبطالها للعقد ، أو صحتها إلى عدة أقسام .
الحنفية : يقسمونها إلى قسمين : **الأول** : الشروط الصحيحة وهي التي دل الشرع على جوازها واعتبارها ، كشرط الزوج أن يكون له الحق في الطلاق ، أو جرى العرف بها كاشتراط تعجيل المهر أو بعضه ، أو كان العقد يقتضيها كاشتراط الزوجة النفقة ، أو كانت تؤكد ما يقتضيه الزواج كاشتراط الزوجة أن يكون ولد الزوج ضامناً للمهر والنفقة .
الثاني: الشروط الباطلة ، وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف ، ولم تكن من مقتضيات العقد، ولا مؤكدة لمقتضاه ، وتشمل نوعين :
أ - شروط تخالف أحكام الشرع كطلاق الضرة ، أو عدم النفقة .
ب - شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهي كاشتراطها أن لا يسافر بها .
المالكية : تنقسم إلى ثلاثة أقسام : **الأول** : مايقتضيه العقد كاشتراطها الوطء ، أو الإنفاق فيصح . الثاني : ما يناقض العقد كشرطه عدم القسم، أو عدم النفقة ، فلا يصح . الثالث : ما لايتعلق بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها فمكروه ، يستحب الوفاء به ، ولا يلزم .
الشافعية : تنقسم إلى قسمين : **الأول** : ما لا يخالف مقتضى العقد فإن لم يتعلق به غرض فلغو ، وإن تعلق به غرض كأن شرط أن ينفق عليها ، أو يقسم لها ، أو يتزوج عليها صح . الثاني : ما يخالف مقتضى العقد وهو نوعان : أ - ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح كأن شرطت أن =

....

....

....

= لا يتزوج عليها ، أو لا يطلقها ، أو لا يسافر بها ، أو شرط عليها أن لا يقسم لها ، أو لا ينفق عليها فيفسد الشرط واختلفوا في فساد أصل النكاح .

ب - ما يخل بمقصود النكاح كشرطه أن يطلقها أو لا يطأها ، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط .

وعند الحنابلة : تنقسم ثلاثة أقسام : **الأول** : الشروط الصحيحة وهي ما يعود نفعها إلى المرأة كاشتراطها أن لا يخرجها من دارها ، أو بلدها ، أو أن لايتزوج عليها ، أو أن يسافر بها . **الثاني** : الشروط الباطلة غير المبطلة لأصل العقد كاشتراطه أن لا يطأها ، أو أن لا مهر لها ، أو أن لاينفق عليها .... الخ . **الثالث** : الباطلة في نفسها المبطلة لأصل العقد كاشتراطهما توقيت النكاح وهو نكاح المتعة ، أو إن رضيت أمها ، أو أن يشترط فيه الخيار ..... الخ . (ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٤/٣ ، والقوانين الفقهية صـ٢٢٣ ، وجواهر الإكليل ٥١٢/٣ ، وروضة الطالبين ٢٦٤/٧ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٥٤/١ ، والمغني ٤٨٣/٩) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٤٨٠/٣ : " ..... فالصواب : الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر .... وها هنا قضيتان كليتان في قضايا الشرع الذي =

....

إِذا شَرَطَتْ طَلاَقَ ضَرَّتِهَا ، أَوْ لاَ يَتسَرَّى وَلاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ،

صحيح ، وإليه أشار بقوله : (إذا شرطت[١] طلاق ضرتها(١)، أو أن لا يتسرى ، أو أن لا يتزوج عليها(٢) أو) أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها)(٣) أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو أن ترضع ولدها الصغير(٤)

= بعث الله به رسوله إحداهما : أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل ... والثانية : أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه ، وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء .... " .

(١) فلا يصح هذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحفتها ، ولتنكح فإن لها ما قدر لها " رواه البخاري ومسلم . والنهي يقتضي الفساد ، وعن الإمام أحمد: صحة هذا الشرط ، وبه قال أبوالخطاب لأنه شرط لا ينافي العقد ولها فيه فائدة ، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها .

والراجح : قول جمهور أهل العلم ، لدلالة الحديث ، ولما فيه من ظلم الزوجة الأولى إلا إذا كان اشتراط طلاق الضرة لسبب شرعي كنحو ريبة ظهرت منها ، أو ضرر أو غير ذلك من المقاصد . ويقاس عليه كل شرط اقتضى ظلماً . (ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٥١٢/٣ ، وروضة الطالبين ٢٦٤/٧ ، والمغني ٤٨٦/٩ ، والإنصاف مع الشرح ٣٩٥/٢٢ ، الاختيارات صـ ٣١٤) . وفي المغني : " وعلى قياس هذا ما لو شرطت عليه بيع أمته " . =

---

[١] في / س بلفظ (شرط) .

....

- -

....

=(٢) وهذا هو المذهب واختاره شيخ الإسلام : أنه إذا اشترطت المرأة أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى عليها : أنه شرط صحيح ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج** " متفق عليه ، ولعموم أدلة الوفاء بالشروط كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " المسلمون على شروطهم " رواه البخاري معلقا ، ولما يأتى عن عمر رضي الله عنه ، وهذا هو الأقرب .

وعند المالكية : يكره هذا الشرط ، ويستحب الوفاء به ولا يلزم ، وعند الحنابلة يستحب للزوج الوفاء به .

وعند الشافعية ، وهو ظاهر قول الحنفية : بطلان هذا الشرط ، لمخالفته لمقتضى العقد عند الشافعية . (المصادر السابقة) .

(٣) وهذا هو المذهب وهو مذهب المالكية ، واختاره شيخ الإسلام : صحة هذا الشرط ، وهذا هو الأقرب ، لما تقدم من الدليل على ذلك ، وحكم الوفاء به الوجوب كما تقدم .

وعند الحنفية والشافعية : بطلان هذا الشرط لما تقدم . (المصادر السابقة) .

(٤) فالمذهب ، ومذهب المالكية : صحة هذه الشروط ، لما تقدم من الدليل على ذلك .

وظاهر مذهب الحنفية والشافعية : فساد الشرط . (المصادر السابقة)

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣١٦ : "ولو شرطت مقام ولدها عندها ، ونفقته على الزوج ، فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته" وانظر مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٢ .

....

أَوْ شَرَطَتْ نَقْداً مُعَيَّنًا ، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ .

(**أو شرطت نقداً معيناً**) تأخذ منه مهرها[١]، (أو) شرطت (**زيادة في مهرها صح**) الشرط[٢] ، وكان لازماً فليس للزوج فكه بدون إبانتها[٣] ، ويسن وفاؤه به[٤] ، (**فإن خالفه فلها الفسخ**) على التراخي لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط

---

(١) كأن تشترط أن يكون مهرها من الذهب ، أو الفضة صح الشرط ، لما تقدم من الأدلة على ذلك .

(٢) وكذا لو شرطت زيادة في نفقتها الواجبة ، لما تقدم من الأدلة على أن الأصل صحة هذه الشروط .

(٣) فإن بانت منه الزوجة انفكت الشروط ، فلو تزوجها ثانياً لم تعد الشروط ، لأن زوال العقد زوال لما هو مرتبط به .

(٤) فالمذهب ومذهب المالكية -الذين قالوا بصحة هذه الشروط- : أنه يستحب الوفاء لما ورد أن " أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يطلقنا ، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط -يأتي تخريجه- وفي كشاف القناع ٩١/٥ : "لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه ، ولم يجبره عمر ، بل قال لها شرطها" .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٧/٢٠ : " ومال الشيخ تقي الدين =

....

- -

....

= رحمه الله إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط ، ويجبره الحاكم على ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وصرح أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه ، ونص في رواية حرب في من تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها ، ثم بدا له أن يخرجها قال : ليس له أن يخرجها ، وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر فيما إذا شرطت دارها أو بلدها وجهاً بأنه يجبر على المقام معها ، وذكر أيضاً : أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه إذا شرطته" ، وقال ابن القيم : " يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل فرجها للزوج إلا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء يه لم يكن العقد عن تراض وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه ، وبما لم يلزمها الله به ورسوله " .

لأنه لدفع ضرر ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله ، وفي كشاف القناع ٩١/٥: فإن لم تعلم بعدم الوفاء ، ومكنته لم يسقط خيارها ، لأن موجبه لم يثبت .... "

....

....

حين قال : إذا يـطلـقننا[١] ، مقاطع الحقوق عند الشروط(١)(٢) . ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات(٣) أحدهما بطل الشرط(٤) .

القسم الثاني : فاسد ، وهو أنواع :

---

(١) ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً " المسلمون على شروطهم" ولحديث عقبة السابق ، وقال ابن القيم في قصة ابنة أبي جهل : "يـؤخذ منها أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأنه يملك به الفسخ ، فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم عرفاً وعادة ، أو امرأة من بيت قد جرت عادتهم أن الرجل لا يتزوج على نسائهم ، أو يمنعون الأزواج منه ، أو يعلم عادة أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرة عليها كان ذلك كالمشروط لفظاً وهذا عرف مطرد ...... " أ-هـ .

(٢) أخرجه البخاري معلقا ١٧٥/٣ -الشروط- باب الشروط في المهر ، ١٣٨/٦ -النكاح - باب الشروط في النكاح .

وأخرجه موصولاً عبدالرزاق في المصنف ٢٢٧/٦ - ح١٠٦٠٨ ، سعيد ابن منصور ١٦٩/١ - ح ٦٦٣،٦٦٢ ، ابن أبي شيبة ١٩٩/٤ - النكاح - باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، البيهقي ٢٤٩/٧ - الصداق - باب الشروط في النكاح .

والأثر إسناده صحيح ، ورواه البخاري معلقاً بصيغه الجزم ، لكن ثبت عن عمر خلافه رواه البيهقي ٢٤٩/٧ بإسناد صحيح ، وقال البيهقي : هذه=

---

[١] في / س ، م بلفظ (يطلقنا) .

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتِهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ فَفَعَلاَ وَلاَ مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ ،

أحدها[١] : نكاح الشغار(١) وقد ذكره بقوله : (وإذا زوجة وليته على أن يزوجه الآخر وليـــته(٢) ففعلا) أي زوج كل منهما الآخر وليـــته (ولا مهر)(٣) بينهما (بطل النكاحان)(٤) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ "نهى عن الشغار

= الرواية أشبه بالكتاب والســنه - أي التي أبطل عمر فيها الشرط - قال الحافظ في الفتح ٢١٨/٩ : "إسنادها جيد" .

(٣) فتعذر بخـراب أو غيره سـكن بـها حيـث شــاء ، فإن عمر أو صلـح عادت الصفة .

(٤) لأن المـنزل صار لأحدهما بـعد أن كان لـهـما فاســتحال إخراجها من منزل أبويها فاستحال الشرط . (كشاف القناع ٩٢/٥) .

وقال شيخ الإســلام كما الاختيارات صـ٣١٥ : " ومن شرط لها أن يســكنها منزل أبيه فســكنت ، ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه ، بل لو كان قادراً فليـس لها عند مالك ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره وغير ما شرط لها " .

(١) الشغار : بالكســر الخلو من العوض ، ومنهم قولهم : شغر المكان إذا خلا ، وقـيل : هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق ، وقيل مأخوذ من شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ، سمي شغار لقبحه تشبيهات له بقبح الكلب حين=

---

[١] في / س بلفظ (أحدهما) .

....

....

= يرفع رجله ليبول . (لسان العرب ٤/٤١٧ ، والمصباح ١/٣٣٨ ، وكشاف القناع ٥/١٠٠) .

(٢) أي أن يزوج الرجل الرجل بنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ونحوهما .

(٣) وهذا هو المذهب في تعريف الشغار ، فلابد فيه من أمرين : وجود الشرط -على أن يزوجه الآخر- وعدم المهر ، سواء نفي المهر ، أو سكت عنه كما في كشاف القناع ٥/٩٣ : وهذا هو مذهب الحنفية ، فإذا وجدت تسمية المهر فلا شغار ، لما استدل به المؤلف .

وعند المالكية، وهو مذهب الظاهرية : أنه وجد الشرط، ولو وجد المهر أنه شغار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " نهى عن الشغار" رواه مسلم ، وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " لا شغار في الإسلام " ، ولما روى أبو داود : أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال معاوية : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ " قال ابن حزم في المحلى ١١/١٣٥ : "فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا =

....

....

- -

....

= النكاح ، وإن ذكر فيه الصداق ، ويقول : إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الإشكال جملة " .

وعند الشافعية : نكاح الشغار: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى ، فإن لم يجعل البضع صداقاً بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فالأصح الصحة للناكحين بمهر المثل . (بدائع الصنائع ١٤٣٠/٣ ، وشرح الخرشي وحاشيته ٢٦٧/٣ ، ومغني المحتاج ١٤٣/٣ ، وكشاف القناع ١٠١/٥) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما تقدم من أدلة النهي عن نكاح الشغار ، وعند الحنفية : أن العقد صحيح ، ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل ، لأن النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد حيث شرط فيه أن بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى والبضع لا يصلح مهراً فبطل الشرط ، لأنه شرط فاسد اقترن به ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة .

وحكي عن عطاء والثوري والزهري وعمرو بن دينار : أن النكاح صحيح وتفسد التسمية ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . (المصادر السابقة)

والصواب قول جمهور أهل العلم ، إذ النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، ويأتي كلام شيخ الإسلام .

....

فَإنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ

"والشغار : أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته(١) وليس بينهما [صداق[١]](٢) " متفق عليه ، وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة](٣) مهراً للأخرى ، (فإن سمي لهما) أي لكل واحدة منهما (مهر) مستقل(٤) غير

---

(١) والنهي ليس مختصا بالبنات ، بل الإجماع قائم على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن مثل البنات . (شرح مسلم للنووي) .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٨/٦ -النكاح- باب الشغار ، ٦١/٨ - الجبل - باب الجبلة في النكاح ، مسلم ١٠٣٤/٢ - النكاح - ح٥٧ .

(٣) فلا يصح لما تقدم .

(٤) في كشاف القناع ٩٣/٥ : " ومحل الصحة إن كان المسمى لكل واحدة منهما مستقلاً عن بضع الأخرى ، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح " .

قال شيخ الإسلام : "وعلته إشغاره عن المهر ، فلما اشترطا إشغار النكاحين عن المهر بطلا ...... وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار ؛ لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفؤ ، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة ، والصداق حق لها لا له ، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها ، وليس له أن يزوجها لغرضه ، لا لمصلحتها ، وبمثل هذا تسقط ولايته ، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها ، وصار كمن زوجها على مال له ، لا لها ، وكلاهما لا يجوز" .

---

[١] ساقط من / ف .

صَحَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ

قليل حيلة[(١)] (صح) النكاحان ، ولو كان المسمى دون مهر المثل ، وإن سمى لإحداهما دون الأخرى صح نكاح من سمى لها فقط[(٢)] ، الثاني : نكاح المحلل[(٣)] ، وإليه الإشارة بقوله : (**وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها[(٤)] أو نواه[(٥)]**) أي لتحليل[١]

---

(١) في حاشية العنقري ٨٩/٣ : " قال في رواية الأثرم أما إذا كان الصداق قليلاً جعلوه للحيلة ليحلوا به النكاح فهذا لا يجوز قاله الشيخ التقي في المسودة " ، وفيه أيضاً : " يحتمل أن يفسر القليل بالنقص عن مهر المثل لهذا الشرط ، ويحتمل أن يفسر بأن يكون العوض المقصود هو الفرج الآخر ، ويظهر ذلك بأن يكون الصداق لا يزوج به لمثل هذا الرجل قط لولا ابنته معه " ، وفي كشاف القناع ٩٣/٥ : " وظاهره : إن كان كثيراً صح ولو حيلة ، وعبارة المنتهى تبعاً للتنقيح تقتضي فساده " .

(٢) لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً ، فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهر . (المصدر السابق) .

(٣) سمى محللاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل .

(٤) لنكاح التحلل صور . الأولى : أن يشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول بها . فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم وأبي يوسف من الحنفية : أنه محرم وعقد باطل ، لما يأتي من الأدلة .

وعند أبي حنيفة : أنه يكره ، وتحل للأول ، لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير تفصيل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا ، والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لما يأتي من الأدلة . =

---

[١] في / ف بلفظ (التحلل) .

بِلاَ شَرْطٍ ،

(**بلا شرط**) يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله(١) ولم يرجع(٢) ، بطل النكاح لقوله عليه السلام: " **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : [هو][١] المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له** "(٣) راه ابن ماجه .

=(٥) الصورة الثانية : أن ينوي ذلك بقلبه ، فالمذهب ومذهب المالكية : بطلان هذا العقد ولا تحل لزوجها الأول ، لما يأتي من الأدلة ، ولحديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه ، ولأنه قصد التحليل فلم يصح .

وعند أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية : أن العقد صحيح، لكن يكره عند الشافعية ، وتقدم تعليل الحنفية ، وعلل الشافعية : بأن كل شيء إذا صرح به أبطل يكره إذا نواه .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣١٧ : " لا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه " وقال " لا يحصل بالتحليل والإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ، ويلحق فيه النسب " .

(١) الصورة الثالثة : أن يحصل تواطؤ بين - الزوج والزوجة أو وليها - قبل العقد ، ولا يذكر لفظاً في صلب العقد ، لكنه منوي ومعلوم ، فحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة خلافاً ومذهباً ، وقال شيخ الإسلام : "إن اتفقا عليه قبل العقد ، ولم يرجع عن نيته بطل النكاح ..... وقال الصحابة ، والتابعون وأئمة الفتوى لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف" أ-هـ فإن رجع عن نيته ، ونوى حال العقد أنه نكاح رغبة صح ، لخلوه عن نية التحليل .

(٢) الصورة الرابعة : أن يشرط عليه الطلاق بعد الإصابة لكنه يغير رأيه في نفسه ويرجع ، ويعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة فلا ينوي تحليلها ، =

---

[١] ساقط من / هـ .

....

- -

....

- ولا تطليقها ، فالمذهب ، وهومذهب الأئمة الثلاثة ، أنه العقد صحيح ، لانتفاء المحذور وحصول المقصود من الإمساك على الدوام .
الصورة الخامسة : أن تكون نية التحليل من الزوجة ، أو من الزوج الأول، أو الولي : فالمذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة : أن العقد صحيح ، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه ، لأن كلاً من الزوجة والزوج الأول لا يملكان رفع العقد ، فوجود نيتهما كعدمها .
وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. (بدائع الصنائع ١٩٨٩/٤ ، وشرح الخرشي ٢١٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٨/٢ والأم ٧١/٣ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٧ ، وإقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ١٩٩/٣ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤١١/٢٠ ، وكشاف القناع ١٠٢/٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦٢٢/١-٦٢٣ - النكاح - باب المحلل والمحلل له - ح ١٩٣٦ ، الدارقطني ٢٥١/٣ ، الطبراني في الكبير ٢٩٩/١٧ - ح ٨٢٥ ، الحاكم ١٩٩/٢ ، البيهقي ٢٠٨/٧ - النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل - من حديث عقبة بن عامر ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال عبد الحق في احكامه : اسناده حسن . انظر : نصب الرايه ٢٣٩/٣ ، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على اسناد هذا الحديث ، وقال : فثبت أن هذا الحديث جيد واسناده حسن . الفتاوى الكبرى ٢٧٧/٣ .

....

أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّها ،

(أو قال) ولـــيٌّ : (زوجتك إذا جاء رأس الـــشهر[1] أو إن رضيـــت أمها) أو نحـوه[2] مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل[3]، فلا ينعقد النكاح[4]، غير زوجت أو قبلت إن شاء الله ، فيصح[5] كقوله : زوجتكها إذا كانت بنتي ،

---

(١) لم ينعقد النكاح ، لتعليقه في ابتدائه على شرط مستقبل غير مشيئة الله .

(٢) كأن رضي فلان أو أن لا يكره فلان ونحوه .

(٣) غير مشيئة الله ، أو شرط حاضر أو ماض ، ويأتي (كشاف القناع ٩٧/٥) .

(٤) هذا هو المـــذهب ، وهو قول جمهور أهل الـعلـم ، لأنه عقد معاوضة فلـم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

وفي الإنصاف مع الـــشـرح ٤٢٠/٢٠ : " وعنه - أي الإمام أحمد - الـعقد صحيـح .... قال الشيـخ تقي الدين ذكر القاضي وغيره روايتين ، والأنص مـن كلامه جوازه ، قال ابن رجب : ورواية الصحة أقوى ، قال في الفائق ، وهو المـختار " . وانظر المجلد السـادس صـ ١١٢ ، ١١٣ . ففيـه أدلة تعليـق العقد بالشرط .

(٥) لأن المقصود التعليق بالمشيئة التبرك ، لا التردد غالباً .

أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا ، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ

أو إن انقضت عدتها(١) ، وهما يعلمان ذلك(٢) ، أو إن شئت ، فقال : شئت وقبلت، ونحوه فإنه صحيح(٣)، (أو) قال وليّ: زوجتك و (إذا جاء غد) أو وقت كذا (فطلقها(٤)، أو وقته بمدة) بأن قال: زوجتكها شهراً أو سنة(٥) ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها(٦)

---

(١) صح النكاح ، والتعليق هنا على شرط ماض .

(٢) أي والعاقدان يعلمان أنها ابنته ، وأنها انقضت عدتها .

(٣) أو إن شئت زوجتكها ، فقال : شئت وقبلت النكاح ونحو ذلك مما هو على شرط حاضر فإن العقد صحيح ، لأنه ليس بتعليق حقيقة ، بل توكيد وتقوية .

(٤) أي أو شرط الولي على الزوج إذا جاء وقت كذا فطلقها ولو مدة مجهولة فكالمتعة .

(٥) أي أو وقت النكاح بمدة معلومة ، أو مجهولة كإلى انقضاء الموسم فنكاح المتعة المنهي . (ينظر : كشاف القناع ٥ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٦) فالمذهب : أن النكاح بنية الطلاق باطل وهو من نكاح المتعة ، لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه ، والقصد معتبر في العقود ، قال الشيخ السعدي رحمه الله في بهجة قلوب الأبرار ص٩ : " ..... ومثل ذلك من تزوج بنيته الطلاق ظاهر زواجه أنه يريد الدوام والاستمرار ، وباطنه يريد التمتع بها إلى أجل يمكر بها بعد =

....

بَطَلَ الْكُلُّ .

إذا خرج[١] (بطل الكل) ، وهذا النوع هو نكاح المتعة ، قال سبرة : " **أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها** "[٢] رواه مسلم

= انتهاء غرضه غشاً وخداعاً ، فهو توصل بهذه النية إلى ما حرم الله وهو الغش والخديعة ، وظلم المرأة وأوليائها ...... " ولأن هذا النكاح مخالف لمقاصد النكاح كالدوام والاستمرار ، والسكنى والنسل وغير ذلك ، ولأن الضرر الحاصل للزوجة بهذا النكاح كالقدر الحاصل بنكاح المتعة ، والضرر على الإسلام ، ولأن الشريعة جاءت بتحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته .

وعند الأئمة الثلاثة : إباحته ، لأن الحسن بن علي رضي الله عنه كان كثير الطلاق ونوقش : حمل زواجه على الزواج بنية الطلاق لا يجوز إلا بدليل ، واستدلوا على جوازه : بأن الرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ولو اعتقت كان الأمر بيدها ، ونوقش : بأنها صورة نادرة ، وأيضاً : بأن المجبوب والعنين يصح نكاحهما ، ويصح النكاح بشروط يشترطها الزوج ، ونوقش : كما تقدم في الدليل قبله ، وعلى هذا فالأقرب تحريمه .

(فتح القدير ٢٤٩/٣ ، وبلغة السالك ٣٩٣/١ ، ونهاية المحتاج ٢١٤/٦ ، ومنتهى الإرادات ١٨١/٢) .

(١) مادة متع تطلق على معان منها : التلذذ والانتفاع ، لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد ، وتطلق المتعة على المال الواجب للزوجة بعد فراقها بطلاق ، =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

- وتطلق على متعة الحج أي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامة . (القاموس ٨٦/٣ ، ومغني المحتاج ٣٤١/٣) .

وفي الاصطلاح : أن ينكح امرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي بانتهائها . وجمهور أهل العلم على تحريم نكاح المتعة ، وحكي الإجماع على ذلك ، لما استدل به المؤلف ، وعن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **" يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة"** رواه مسلم .

قال ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٢/٥ : " وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب " وقال القاضي عياض : "اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض " شرح مسلم للنووي ١٨١/٩ .

قال ابن القيم في زاد المعاد ١١١/٥ : "وأما نكاح المتعة ، فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح . رواه مسلم ، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين ، والصحيح : أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ،=

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

- ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى . ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر ، وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح .

وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها ، فإن في "الصحيحين" عنه : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : يارسول الله ! ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ولكن في "الصحيحين" : عن علي رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء .

وهذا التحريم : إنما كان بعد الإباحة ، وإلا لزم منه النسخ مرتين ، ولم يحتج به على ابن عباس رضي الله عنهم ، ولكن النظر : هل هو تحريم بتاتٍ ، أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟ هذا هو الذي لحظه اب عباس ، وأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ، ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ، ورجع عنها " أ-هـ .

(٢) أخرجه مسلم ١٠٢٥/٢ - النكاح - ح ٢٢ ، أحمد ٤٠٥/٣ ، الطبراني في الكبير ١٣٣/٧ - ح ٦٥٣٧ ، البيهقي ٢٠٢/٧ - النكاح - باب نكاح المتعه ، ابن عبد البر في التمهيد ١٠٣/١٠ .

....

فَصْلٌ

وإِنْ شَرَطَ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، أَوْ لاَ نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ

فصل[1]

(وإن شرط أن لا مهر لها[2] أو أن لا نفقة)[3] لها ، (أو شرط أن يقسم لها أقل

---

(١) اي في النوع الثاني من الشروط الفاسدة ، ويصح معها النكاح .

(٢) بطل الشرط ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، (ينظر : حاشية ابن عابدين٣/٢٤ ، والتاج والإكليل ٣/٥١٢ ، وروضة الطالبين ٧/٢٦٤ والمغني ٩/٤٨٣) ، وفي المغني لأنها تنافي مقتضاة - أي مقتضى العقد - وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع .

فأما العقد في نفسه فهو صحيح - وهو المذهب - لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به فلم يبطله كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً " ، وفي الإنصاف الشرح ٢٠/٤٢٣ : "واختار - أي شيخ الإسلام - فيما إذا شرط أن لا مهر فساد العقد ، وأنه قول أكثر السلف " .

لأن الله عز وجل اشترط لحل النكاح أن يبتغي الزوج بماله قال الله تعالى : ﴿أن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ .

(٣) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم بطلان هذا الشرط ، لما تقدم من الدليل في اشتراط أن لا مهر (المصادر السابقة) وقال شيخ الإسلام كما=

....

مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ

من ضرها[1] أو أكثر[2] منها ، (أو شرط فيه)

=في الاختيارات صـ٣٦٦: "وشرط عدم النفقة فاسد ، ويتوجه صحته لاسيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة لم تملك المطالبة به بعد " .

(١) إذا شرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها كأن يقسم لزوجته الأولى ليلة ولها ليلتين ، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : بطلان هذا الشرط ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صحفتها" متفق عليه فالمرأة منهية أن تسأل طلاق ضرتها لما في ذلك من الظلم والاعتداء على حق الغير ، فكذا سؤالها أن يقسم لها أكثر من ضرتها لما في ذلك من الاعتداء ، ولحديث عائشة مرفوعاً : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" متفق عليه .

لكن عند المالكية : يفسخ النكاح قبل الدخول ، ويثبت بعده مع فساد الشرط .

وعند بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة : فساد الشرط والعقد ، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فعاد عليه بالإبطال . (الفتاوى الهندية ٣٤١/١ والشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥١/٣ ، والمبدع ٨٩/٧) ، والأقرب : قول جمهور أهل العلم ، لما فيه من دفع الظلم .

(٢) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : بطلان الشرط ، لكن عند المالكية يفسخ النكاح قبل الدخول ، ويثبت بعده مع فساد العقد وحجته ما تقدم في المسائل السابقة . =

....

خِيَاراً ، أَوْ

أي في النكاح (خياراً أو)[1] شرط

- وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة : فساد العقد والشرط ، وحجته : ما تقدم ، وعن الإمام أحمد، وبه قال الحسن وعطاء : صحة هذا الشرط ، وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام حيث قال كما في الفروع ٢١٧/٥ ، والاختيارات صـ٢١٩ : " بصحة ما إذا شرط الزوج عدم الوطء ، كشرط ترك ما تستحقه " ، وحجته : ما تقدم من الدليل على صحة هذه الشروط عند قول المؤلف : " أو شرطت زيارة في مهرها صح ..... " . (ينظر : المصادر السابقة) .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن شرط الخيار في النكاح باطل ، لأن عقد النكاح عقد لازم ، ولما في ذلك من المفسدة والضرر على الحرائر لكونها ترد بعد ابتذالها بعقد النكاح ، والشناعة عليها بأنها ردت رغبة عنها لدناءتها . (المصادر السابقة) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣١٥ : " وإن شرط الزوجان ، أو أحدهما فيه خياراً صح العقد والشرط " ودليله ما تقدم من أدلة صحة الشروط التي لا تخالف الشرع عند قول المؤلف ..... أو شرطت زيادة في مهرها " .

....

جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلاَّ فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ

(**إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما**)[١] ، أو شرطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه[٢] (**بطل الشرط**)[٣] لمنافاته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حق يجب به

---

(١) مقتضاه تعليق النكاح على شرط ، وقد تقدم بحث تعليق النكاح على شرط عند قول المؤلف : "أو قال ولي زوجتك ..... مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل .

(٢) كإنفاقه كل يوم كذا وكذا .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما علل به المؤلف .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣١٦ : " ولو شرطت أنه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع : أنه من الشروط الفاسدة ، ونص الإمام أحمد في الأمة : يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهاراً ويرسلونها ليلاً : يتوجه منه صحة هذا الشرط إذا كان فيه غرض صحيح مثل أن يكون لها بالنهار عمل فتشترط أن لا يستمتع بها إلا ليلاً ونحو ذلك ، وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما إذا قلنا : إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد ، وإذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع =

وَصَحَّ النِّكَاحُ . وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً ،

قبل انعقاده ، (وصح النكاح) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به فيه[1] ، (وإن شرطها مسلمة) أو قال وليها : زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية)

= والإجارة ، وقياس المذهب : صحته ، وذكر أصحابنا أنه لايصح ، ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب : وجوب الزيادة ، وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل : أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهراً ، أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة : لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد ، وهذا التعليل من القاضي يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ، ولا يمنع مقصود النكاح " أ-هـ كلامه رحمه الله تعالى .

(١) وفي كشاف القناع ٩٧/٥ : " كما لو شرط فيه صداقاً محرماً ، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق " .

أَوْ شَرَطَهَا بِكْراً أَو جَمِيلَةً ، أَوْ نَسِيبَةً ، أَو نَفْيَ عَيْبٍ لاَ يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلاَفِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ .

فله الفسخ لفوات شرطه(١)(٢) ، (أو شرطها بكراً(٣) أو جميلة أو نسيبة(٤) أو) شرط (نفي عيب لا يفسخ به النكاح) بأن شرطها سمعية أو بصيرة(٥) (فبانت بخلافه، فلــه الفســـخ) لمـا تقدم[١] ، وإن شرط صفة فبانت أعلـى منها فلا فسخ(٦) .

---

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٧/٢٠ : "وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له هذا المذهب - لأنه زيادة خير - ...... وقال أبو بكر : له الخيار - لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها - قال الناظم : وهو بعيد ..... وكذا الحكم لو تزوجها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة قاله في المحرر والحاوي الصغير والرعايتين والفروع وغيرهم ، وأطلقوا الخلاف هنا كما أطلقوه في التي قبلها ، وجزم هنا في الكافي والمغني والشرح وغيرهم أن له الخيار " .

(٢) وفي المغني ٤٨٩/٩ : " لأنه نقص وضرر يتعلى إلى الولد ، فاشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة " .

(٣) فبانت ثيبا فله الفسخ وهذا المذهب ، لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فثبت له الخيار .

والوجه الثاني : لا خيار له ، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى العيوب الثمانية . (المغني ٤٥١/٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٩/٢٠) ، =

---

[١] آنفاً من قوله : لفوات شرطه .

....

- -

....

- وفي سنن سعيد بن منصور ٧٥/٢ : " عن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء : ليس عليه شيء للعذرة إن الحيضة تذهب العذرة ، والوثبة ، والتعنس ، والحمل الثقيل " ورواه سعيد عن عائشة رضي الله عنها : " إن الحيضة تذهب بالعذرة " .

(٤) وفي الشرح : " وكذلك لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، أو ذات نسب فبانت دونه ، أو بيضاء فبانت سوداء ، أو طويلة فبانت قصيرة خرج في ذلك كله وجهان ، ونحو هذا مذهب الشافعي " .

(٥) وفي الشرح الكبير : " وكذلك لو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصمم ونحوه ، فبان بخلاف ذلك ففيه وجهان" وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٦٥ : " وإن شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك وأحد قولي الشافعي ، ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد العقد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري فيكون فوات الصفة إما مقارناً وإما حادثاً كما أن العيب إما مقارن أو حادث" .

(٦) لأن ذلك زيادة خير فيها .

....

....

ومن تزوج امرأة وشـرط أو ظن أنها حرة(١) ثم تبين أنها أمة(٢) ، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار(٣)(٤) وإلا فرق بينهما(٥) ، وما ولدته قبل العلم حر(٦) يـفديـه بقيمته يوم ولادته(٧)(٨) ، وإن كان المغرور عبداً فولده حر أيضا بفدية إذا

---

(١) أي حرة الأصل ، فإن ظن أنها عتيـقة فلا خيار له ، لأنه ظن خلاف الأصل المتيقن فيها وهو الرق فلا عبرة بظنه . (كشاف القناع ١٠٠/٥) .

(٢) سواء كان حراً أو عتيقاً .

(٣) فالمذهب وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي : أن النكاح لا يفسـد لأن المعقود عليه الشخص دون الصفات ، فلا يؤثر عدمها في صحته .
وفي قول للشافعي : أن النكاح يفسد لأنه عقد على حرة ولم توجد . (المغني ٤٤٤/٩) .

(٤) وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي ، لأنه عقد غُرَّ فيه فثبت له الخيار .
وقال أبو حنيفة : لا خيار له ، لأنه يستغني بالطلاق عن الفسخ .
(المغني ٤٤٦/٩ ، والمبدع ٩٣/٧) .

(٥) أي وإن كان ممن لا يجـوز له نكاح الإماء بأن يكون غير عادم الطول ، وغير خائف العنت فالنكاح غير صحيح ، لأنا تبينا فساده من أصله لعدم شرطه (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٢/٢٠) .

(٦) في المغني والشرح : "بغير خلاف نعلمه ، لأنه اعتقد حريتها " .

(٧) اي يـفدي ما ولـدته حيـاً بـقيـمته ، وهذا هو المـذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، لقضاء الصحابة عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأنه =

....

وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلاَ خَيَارَ لَهَا ،

عتق[1] ، ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره[2] ، ومن تزوجت رجلاً على أنه حر أو تظنه حراً فبان عبداً فلها الخيار[3] ، (**وإن عتقت**) أمة (**تحت حر فلا خيار لها**)[4] لأنها كافأت زوجها في الكمال ، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم

= نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكاً لمالكها ، لأنه فوت رقه باعتقاد الحرية فلزمه الضمان .

وعن الإمام أحمد : لا يلزمه الفداء ، لأن الولد ينعقد حر الأصل . (المغني ٤٤٢/٩ ، والشرح ٤٣٥/٢٠) .

(٨) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي : أن الضمان يوم الولادة ، لقضاء الصحابة بذلك .

وعند الحنفية : يوم الخصومة ، لأنه يضمنهم بالمنع ، ولم يمنعهم إلا حال الخصومة (المصادر السابقة) .

وفي الشرح : " في صفة الفداء وفيها ثلاث روايات : إحداهن بقيمته ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لقول النبي ﷺ : " **من أعتق شقصاً من عبد قوم عليه نصيب شريكه** " . والثانية : بمثلهم عبيداً الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، والثالثة : مخيرين فدائهم بمثلهم أو قيمتهم .

(١) وهذا هو المذهب ، لأنه وطئها معتقداً حريتها ، فأشبه الحر .

وعند أبي حنيفة : ولده رقيق ، لأن أبويه رقيق . (المصدر السابق) .

وفي الإنصاف : " ويفديهم إذا عتق فيكون الفداء متعلقاً بذمته ، وهو المذهب ، وقيل : يتعلق برقبته وهو رواية في الترغيب ، قال الشيخ =

....

....

....

= تقي الدين رحمه الله : وهذا هو المتوجه قولاً واحداً ، لأنه ضمان جناية محضة " .

(٢) في كشاف القناع ١٠١/٥ : " ويرجع العبد بالفداء على من غره ، وبالمهر المسمى لما تقدم في الحر ، وشرط رجوع المغرور حراً أو عبداً أن يكون قد شرط له أنها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد بأن تقدم عليه حتى مع إيهامه حريتها بأن علم رقها وكتمه .... والغار من علم رقها ولم يبنيه " .

(٣) فالمذهب ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول للشافعي : صحة النكاح ، لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد ، وهذا إذا كملت شروط النكاح وكان بإذن سيده . وفي الإنصاف : "ولها الخيار بلا نزاع " (المغني ٤٤٨/٩ ، والشرح مع الإنصاف ٤٥٠/٢٠) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لقول عائشة رضي الله عنها : " **إن بريدة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول ﷺ ، ولو كان حراً لم يخيرها** " رواه مسلم ، ولأن السبب في تخييرها عدم مكافأة زوجها لها، وهنا قد كافأها في الحرية فلا تخير ، فهي كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .

وعند الحنفية ، وبه قال طاووس وابن سيرين ومجاهد : أنها تخير مطلقاً لما رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها : " **أن النبي ﷺ خير بريدة وكان زوجها حراً** " رواه النسائي .

ولأن أهليتها كملت بالحرية فكان لها الخيار كما لو كان زوجها عبداً ، =

....

....

- -

....

= لأن السبب في الخيار هو تحررها فلا يلتفت لغيره ، ولأنه لم ينظر إلى رضاها وقت العقد لرقها ، فلابد من النظر إلى رضاها فتخير .
(حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٩١/٢ ، ومغني المحتاج ٢١٠/٣ ونيل الأوطار ٦٧١/٦) .
قال ابن القيم في الهدي ١٦٩/٥ : " واختلفوا إذا كان حراً .... وليست الروايتين - أي عن الإمام أحمد في تخييرها تحت الحر - مبنيتين على كون زوجها حراً أو عبداً ، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء ..... المأخذ الأول : كما لها تحت ناقص وهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء وهذا ضعيف من وجهين : أحدهما : أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذا توابعه المقارنة لا يعتبر دوامها ...... الثاني : أنه لو زالت الكفاءة أثناء النكاح بفسق الزوج ، أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب ، وهو اختيار قدماء الأصحاب ، ومذهب مالك .
وأما المأخذ الثاني : وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة ، -فمأخذ ضعيف جداً ، فأي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة ، وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سبباً لملك الفسخ ، وما يتوهم - من أنها كانت تبين باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث ، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضه العقد - فاسد ، فإنه يملك ألا يفارقها ألبتة، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، والنكاح عقد على مدة العمر، =

....

بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ .

(بل)[١] يثبت لها الخيار إن عتقت كلها (**تحت عبد**) كله(١)(٢) لحديث بريرة ، وكان زوجها عبداً أسود ، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم(٣) ، فتقول : فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخياً ما لم

= فهو يملك استدامة إمساكها ، وعتقها لا يسلبه هذا الملك ، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طبقة ثالثة ، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء ، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة ، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء ، فكيف والصحيح أنه معتبر بمن بيده وإليه ، ومشروع في جانبه .

وأما المأخذ الثالث : وهوملكها نفسها ، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع ، وأبعدها من التناقض ، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها ، والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق ، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ، ملكت بضعها ومنافعها ، ومن جملتها منافع البضع ، فلا يملك عليها إلا باختيارها ، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها ، وبين أن تفسخ نكاحه ، إذ قد ملكت منافع بضعها ، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ، أنه ﷺ قال لها : " **ملكت نفسك فاختاري** " أ-هـ .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١٦٩/٥ : " واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد " .

(٢) فيشترط أن يكون زوجها عبداً عند جمهور أهل العلم ، ولو بشائبة رق كأن يكون مكاتباً ، أو مبعضاً . =

. . . .

....

....

= وتقدم أن الحنفية : يرون التسوية في تخييرها بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً . ويشترط أيضاً أن يكون عتقها كاملاً ، فلو عتق بعضها وبقي البعض الآخر على الرق ، أو كوتبت ، أو دبرت فإن هذا لا يخرجها عن صفة الرق بالاتفاق .

(٣) أخرجه البخاري ١٧١/٦-١٧٢ الطلاق- باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريره ، أبوداود ٦٧٠/٢-٦٧١ - الطلاق - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد - ح ٢٢٣١،٢٢٣٢ ، الترمذي ٤٥٣/٣ - الرضاع - ح ١١٥٦، النسائي ٢٤٥/٨-٢٤٦ - آداب القضاة - ح٥٤١٧ ، ابن ماجه ٦٧١/١ - الطلاق - باب خيار الأمة إذا عتقت - ح٢٠٧٥ ، الدارمي ٩١/٢ - الطلاق - ح٢٢٩٧ ، أحمد ٢١٥/١،٢٨١،٣٦١ . وقد ذكرت الطرق باسهاب في بحثي "مرويات قتادة في سنن أبي داود" تحت رقم (٩٦) فليراجع .

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري ١٧٢/٦ - الطلاق - باب رقم ١٧ ، مسلم ١١٤٣/٢ -العتق- ح ٩ ، ١٠ ، أبوداود ٦٧٢/٢ -الطلاق- ح ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، الترمذي ٤٥١/٣ - ٤٢٥ - الرضاع - ح١١٥٤ ، ١١٥٥ ، النسائي ١٦٢/٦،١٦٣ - الطلاق - باب خيار الامه - ح ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ابن ماجه ٦٧٠/١ ، ٦٧١ - الطلاق - باب خيار الأمة إذا عتقت - ح ٢٠٧٤ ، ٢٠٧٦ .

....

....

يوجد منها دليل رضي كتمكين من وطء أو قبلة ، ونحوها [١] ، ولو جاهلة[٢] ولا يحتاج فسخها

---

(١) فالمذهب ، ومذهب المالكية ، وهو قول للشافعي : أن خيارها على التراخي، لما روى رجل عن النبي ﷺ أنه قال : " **إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها** " رواه الإمام أحمد ، وهو ضعيف لجهالة الفضل بن الحسن وضعف ابن لهيعة .

ولأنها تحتاج في خيارها إلى التروي ، ومذاكرة النفس ، فكان لابد من جعله على التراخي ليتحقق لها ذلك .

وعند الحنفية ، وهو قول للشافعي : أن لها الخيار في مجلس عتقها ، أو مجلس علمها بالعتق ، ولا تؤجل أكثر من ذلك ، لأن الأصل في الخيار أنه على الفور ما لم يقم دليل على ذلك ، ولأنه شرع لدفع الضرر وهذا يتم إذا خيرت في المجلس فلا يزاد عليه ، لأن في ذلك إضراراً بالزوج .

(البحر الرائق ٢٠٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٩١/٢ ، ومغني المحتاج ٢١٠/٣ ، المغني ٧٠/١٠) .

(٢) إذا دعت أن تجهل أنها التمكين من الوطء يبطل خيارها ، فالجمهور أنها لا تصدق ولا خيار لها ، لأنه مما يعرف بالحس والنظر .

وذهب ابن القطان من المالكية : أنها تصدق إلا إذا اشتهر أن مثلها يعرفه (المصادر السابقة) .

وقال ابن القيم في الهدي ١٧٣/٥ : "ويستفاد من هذا قضيتان : إحداهما : =

....

....
- -
....

= أن خيارها على التراخي ما لم تمكنه من وطئها ..... الثانية : أنها إذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء ...... " .

مسألة : إذا وطئها بعد عتقها وقبل علمها بالعتق وبالخيار ، فإنه لا يسقط خيارها عند الجمهور ، لعدم حصول الرضا منها بالنكاح صراحة أو دلالة ، وهو مذهب عطاء ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

والمذهب : أنه إذا وطئها بعد العتق فإنه لا خيار لها مطلقاً ، سواء أعلمت بعتقها أم لم تعلم . وحجة المذهب :

أ - بما رواه أحمد في المسند بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية قال : سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ قال : "إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها" رواه الاثرم أيضاً .

ب - وروى أبو داود أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ فقال لها : "إن قربك فلا خيار لك" .

جـ - وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقت ، قالت : فأرسلت إليّ حفصة فدعتني فقالت : إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء ، فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثاً . =

....

....

لحاكم[١](١) ، فإن فسخت قبل دخول فلا مهر ، وبعده هو[٢] لسيدها(٢) .

= د - ولما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسّها .
هـ - ولأنه خيار عيب فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة كخيار الرد بالعيب في المبيع ، ثم هو قول ابن عمر وحفصة كما تقدم ، قال ابن عبدالبر : لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفاً من الصحابة .

(١) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الفرقة بخيار العتق فسخ لاطلاق ، لأنه من قبل المرأة .
وعند المالكية : أنه طلاق بائن ، لأنها وقعت في زواج صحيح ولم تثبت حرمة مؤبدة ، وما كان كذلك فهو طلاق .
وأما كونها بائناً ، فلأن الفرقة شرعت لمنع الضرر ، ولا يتحقق مع وجود المراجعة . (المصادر السابقة) .

(٢) إذا عتقت الزوجة وفسخت النكاح ، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها مطلقاً ولا متعة عند الجميع ، سواء سمي لها مهر في العقد أم لا .
أما على مذهب الحنفية ، والشافعية ، وأحمد فظاهر ، ذلك أنهم يرون الفرقة بذلك فسخاً ، وهي كنقض للعقد من أصله ، فلا يجب للزوجة فيها شيء مطلقاً قبل الدخول ، ثم هي من قبل الزوجة فلا يجب لها فيها شيء دون خلاف .
وأما على رأي المالكية الذين يرونها طلاقاً فكذلك ، لأنها جاءت من قبلها دون سبب من الزوج ، فلا يجب عليه بها شيء .
فإن كانت الفرقة بعد الدخول فلها المهر كاملاً بالإجماع ، لأن الدخول =

[١] في /ف بلفظ (الحاكم) .
[٢] في /ط بلفظ (فهو) .

....

....

= لا يخلو عن مهر أو حدّ ، والحدّ منتفٍ لصحة النكاح ، فيجب المهر . وهل هو المسمى إن كان في العقد مسمى صحيح ؟

في المسألة تفصيل وخلاف :

ذهب الشافعية إلى أن لها مهر المثل إن كان دخل بها بعد العتق وقبل علمها به ، لأنه في حكم الدخول في نكاح فاسد ، ذلك أن سبب الفسخ قد انعقد قبل الدخول ، وقد فسخت بما يعتبر نقضاً للعقد من أساسه ، فالفسخ يعود إلى وقت نشوء سببه وهو قبل الدخول ، فيعتبر العقد منتقضاً والمسمى ملتغياً ، وقد دخل بها فيثبت لها مهر المثل .

فإن دخل بها قبل العتق كان لها المسمى لا غير ، لتقرره بالدخول في نكاح صحيح .

وذهب المالكية : إلى أنه إن دخل بها بعد العتق وقبل علمها به ، فإنه يجب لها الأكثر من المسمى ومن مهر المثل ، محتجين في ذلك بما تقدم للشافعية ، إلا أنهم قالوا : إن الزوج قد رضي بالمسمى سابقاً فلا ينقص عنه إذا كان أكثر من مهر المثل .

فإن دخل بها قبل العتق كان لها المسمى لا يزاد عليه ولا ينقص عنه ، لاستقراره بالدخول في نكاح صحيح .

وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن لها المسمى مطلقاً ، سواء أدخل بها قبل العتق أم بعده ، لأنه دخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح ، فيثبت لها المسمى لا غير . (المصادر السابقة) .

وإذا ثبت المهر، أيكون لها أم لسيدها ؟ اختلف الفقهاء في هذا على أقوال: =

....

- فذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه للسيد مطلقاً، سواء أكانت مفوّضة أم لا، وسواء أكان العتق قبل الدخول ، وقد رضيت بالنكاح ، أم بعده ، سواء أرضيت به أم فسخته . لأن المهر إنما يثبت لها مستنداً إلى أصل العقد ، والعقد كان وهي مملوكة لسيدها فيكون مهرها له .

وذهب المالكية إلى أن المهر للسيد إذا كان قبضه فعلاً ، أو اشترط عليها في العتق أن يكون مهرها له ، وفي غير ذلك يكون مهرها لها ، لأنها إن فسخت قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن فسخت بعده فقد ثبت مهرها بالدخول بها فيكون لها . إلا أنه يكون له إن قبضه من الزوج ، لأنه ثبت حقه فيه بالقبض بعد العقد لولايته عليها ، فلا يستحق عليه باختيارها هي ، وأما في حالة الشرط فكذلك ، لأنه شرط رضيت به هي فكأنها تنازلت له عنه فيصحّ . هذا إذا لم تكن مفوّضة ، فإن كانت كذلك ، كان المهر لها دون سيدها سواء قبضه أم لا ، وسواء شرط عليها في العتق ذلك أم لا ، لأنه مال جديد استحقته بالدخول بعد العتق، فلا دخل للسيد فيه .

وذهب الشافعية في هذا مذهب الحنفية والحنابلة إلا في المفوضة ، فقد رأوا أن الزوج إن كان فرض لها أو دخل بها قبل العتق فالمهر للسيد، لأنه ثبت بالدخول أو الفرض ، وكلاهما حصل في ملكه فيكون له . فإن كان الفرض والدخول بعد العتق كان لها، لأن المهر يثبت في هذه الحال بالفرض أو الدخول ، وكلاهما حصل بعد العقد وخلوّ ملك السيد عنها فيكون لها وحدها .

فَصْلٌ

....

(فصل)[1]

في العيوب في النكاح

وأقسامها ثلاثة[2][3] ، قسم يختص بالرجل ، وقد ذكره بقوله :

---

(١) العيب ، والعيبة بمعنى واحد أي الوصمة ، وجمع العيب أعياب ، وعيوب ، والمعاب والمعيب : موضع العيب ومكانه ، ويجمع على معايب .
فمدار العيب لغة على النقص . (لسان العرب ٦٣٣/١ ، والقاموس ١٠٩/١ ، وفتح القدير ٥/ ١٥١) .
وفي الاصطلاح عرف بتعاريف منها : " ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة " (حاشية قيلوبي ١٩٧/٢) .
وقيل : كل عيب ينفر أحد الزوجين عن الآخر، ويمنع المقصود من النكاح . (المناظرات الفقهية للسعدي ٢٠٠/٢٥٣) .

(٢) المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن التفريق بالعيب يثبت لكل من الزوجين ، وإن اختلفوا في ما يعتبر عيباً ، وما لا يعتبر لأدلة منها : ما رواه شيخ من الإنصار رضي الله عنه يقال له كعب بن زيد : " أن رسول ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً " رواه الإمام أحمد ، وهو ضعيف ، لضعف جميل بن زيد ولما روي أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، =

....

....

- -

....

= وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " رواه البخاري ، وفرار أحد الزوجين من صاحبه بإثبات حق الفسخ ، ويقاس على الجذام غيره مما ينفر، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة ، وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها " رواه مالك في الموطأ والدار قطني ورجاله ثقات ، وهو من رواية سعيد عن عمر ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعفلاء "رواه البيهقي، وتأتي آثار الصحابة في العنين ، وقياس على عقد البيع والصداق إذا وجد العيب فيها .

وعند الحنفية : أن الزوج إذا وجد عيباً بالزوجة لم يثبت له خيار الفسخ ، والزوجة يثبت لها حق الفسخ ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء ، أو بها برص أو قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق " رواه الدار قطني والبيهقي ، ولأن الزوج يتمكن من دفع ضرره بالطلاق أو نكاح أخرى بخلاف المرأة ، ولأن الله تعالى أوجب على الزوج إمساك الزوجة بالمعروف بأن يوفيها حقها في الجماع ، فإذا تعذر ذلك وجب عليه التسريح بالإحسان وهو الطلاق .

وعند الظاهرية : لا يثبت الفسخ لكل واحد من الزوجين ، لقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ فمن فرق بين زوجين =

....

= بغير نص ثابت ، فقد دخل في الآية ، ونوقش بعدم التسليم فإن نصوص الشريعة جاءت برفع كل أذى أو ضرر ومن ذلك العيب فلا يدخل التفريق بالعيب بالآية .

واستدلوا أيضاً : بحديث عائشة رضي الله عنها : " أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرضي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته " متفق عليه .

فهذه المرأة ذكرت أن ذكر زوجها لا ينتشر ، ولم يشكها النبي ﷺ ، ولم يفرق بينهما ، ونوقش : بأن الحديث ورد لبيان حكم المطلقة ثلاثاً ، ولم تأت لشكو زوجها عبدالرحمن ، ولأنه روى عن علي رضي الله عنه في من وجدت في زوجها عيباً " إني لأكره أن أفرق بينهما " رواه البيهقي ، ونوقش : بعدم ثبوته .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١٨٢/٥ : "فاختلف الفقهاء في ذلك ، فقال داود ، وابن حزم ، ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب ألبته .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة .

وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص ، والجذام والقرن ، والجب والعنة خاصة ، وزاد الإمام أحمد عليهما : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة =

....

- -

....

= ما بين السبيلين ، ولأصحابه في تنت الفرج والفم ، والخراق مخرجي البول والمني في الفرج ، والقروح السيالة فيه ، والبواسير ، والناصور ، والاستحاضة ، واستطلاق البول ، والنجو ، والخصي وهو قطع البيضتين ، والسل وهو سل البيضتين ، والوجء وهو رضهما ، وكون أحدهما خنثى مشكلاً ، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة ، والعيب الحادث بعد العقد ، وجهان .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ، ولا من قاله ، وممن حكاه : أبو عاصم العبادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، وهذا القول هو القياس ، أو قولُ ابن حزم ومن وافقه .

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها ، فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهُما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له :=

....

....

....

- أخبرها أنك عقيم وخيرها . فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقص ؟ ! .

والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غر به وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة " أ-هـ .

(المبسوط ٩٦/٥ ، ومواهب الجليل ٤٨٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، والمغني ومطالب أولى النهى ١٤٩/٥ ، والمحلي ١٠٩/١٠ ، ونيل الأوطار ١٥٧/٦) .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في عيوب الزوجين هل محدود أو معدودة ، فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنها معدودة ، فعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف أنها : الجبُّ ، والعنة ، وما في معناها كالتأخيذ - المؤخذ : المحبوس عن إتيان النساء بالسحر - وكون الزوج خنثى ، وهذا هو المعتمد عند الحنفية .

وعند المالكية : أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عيوب مشتركة بين =

....

....

....

= الزوجين : الجنون والجذام ، والبرص ، والعذيطة - أي التغوط عند الجماع - وخاصة بالرجل : الجب ، والعنطة ، والخصاء ، والاعتراض - من له ذكر لا ينتصب .

وخاصة بالمرأة : الرتق ، والقرن ، والعفل ، والافضاء - انخراق ما بين مسلك الذكر والبول ، والبخر - المراد به هنا رائحة كريهة للفرج - .

وعند الشافعية : أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مشتركة : الجنون والجذام ، والبرص .

وخاصة بالرجل : العنة والجب ، وخاصة بالمرأة الرتق والقرن .

وعند الحنابلة : أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما ذكر المؤلف .

وعلل الجمهور بعلل ترجع إلى أن هذا المرض ، مانع من الجماع ، وكمال الاستمتاع ، أو لأنه معد ، أو لأنه منفر لا يستطاع الصبر عليه .

(ينظر : حاشية رد المختار ٤٩٤/٣ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/٣ والإقناع للشربيني ٨٣/٢ ، والمبدع ١٠١/٧ ، وكشاف القناع ١٠٥/٥) .

وعند محمد بن الحسن والزهري ، وشريح ، وأبي ثور ، وبه قل شيخ الإسلام وابن القيم : أنها محدودة ومضبوطة بضابط : فعند محمد بن الحسن : أنه كل عيب لا يمكن للزوجة المقام مع الزوج إلا بضرر .

وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ(٢٢) : " وترد المرأة عن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع " .

....

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوباً أو بَقِيَ لَهُ مَا لاَ يَـطَأُ بِهِ فَلَهَا الْفَسْـخُ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ بِإقْرَارِهِ أَو بِبَيِّنَةٍ عَلَى

(ومن وجدت زوجها مجبوباً)(١) قطع ذكره كلـه (أو) بعضه ، و **(بقي لـه مالا يطأ به فلها الفسخ)**(٢) ، **وإن ثبتت**[١] **عنته**(٣) **بإقراره أو**) ثبتت **(ببينة على**

---

(١) الجـب : مصدر يقل : جبه يجبه جباً ، وجباباً إذا قطعه ، فالجب لغة : القطع . (لسان العرب ١/١٤٩) . وفي الاصطلاح كما عرفه المؤلف .

ويثبت حق التفريق بعيب الجب باتفاق الفقهاء ، لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقياساً على عقد البيع ، وتقدم كلام ابن القيم رحمه الله (المصادر السابقة) .

(٢) في كشاف القناع ٥/١٠٦ : " فإن أمكن وطؤه بالباقي ، وأنكرته قبل قولها بيمينها ، لأن الأصل عدم الوطء ، وكذا إن وجدته أشل فلها الفسخ .

(٣) العنة لغة : الاعتراض ، والانصراف ، مصدر عنَّ ، ومنه قولهم : "عنَّ له الشيء ، عنا وعنوناً ظهر أمامه واعترض "

(لسان العرب ١٣/٢٩٠ ، والقاموس ٤/٢٤٩) .

وعرف العنين الحنفية : من يقدر على جماع زوجته مع وجود الآلة لمانع ككبر أو سحر .

وعند المالكية : من لا يمكنه جماع لشدة صغره ، أو استرخائه .

وعند الشافعية والحنابلة : عجز عن الوطء ، لعدم انتشار آلته ، وربما اشتهاه ولا يمكنه . (تبين الحقائق ٣/٢١ ، وشرح حدود ابن عرفه صـ٦٨ ، وشرح روض الطالب ٣/١٧٦ ، والمبدع ٧/١٠٢ ، والإنصاف ٨/١٨٦) .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (اثبتت) .

إِقْرَارِهِ أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ ،

إقراره[١] أجل السنة[٢]) هلالية[٣] (منذ تحاكمه)[٤] روي

---

(١) أو بنكوله عن اليمين .

وباتفاق الأئمة : أن حق الفسخ يثبت بعيب العفة ، لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقياساً على عقد البيع فكما يثبت الخيار بالعيب بعقد البيع ، فكذا في النكاح . (المصادر السابقة) .

(٢) وهذا باتفاق الأئمة : أن من وجدت زوجها عنيناً : أنه يؤجل سنة كاملة ، لما استدل به المؤلف من آثار الصحابة ، لكن عند المالكية : أن الرقيق يؤجل نصف سنة .

وعند الظاهرية: أنه لا يجوز للحاكم ولا غيره أن يفرق بين العنين وزوجته، ولا أن يؤجل له أجلاً ، لحديث عائشة المتقدم في امرأة رفاعة القرطبي ، وتقدم الجواب عليه ، أول الفصل .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن المعتبر السنة الهلالية ، لأنها المعتبرة في الأحكام الشرعية ، والمعروفة زمن الصحابة .

وعن أبي حنيفة رواية : أنه يؤجل سنة شمسية ، لأنها أطول من القمرية أحد عشر يوماً ففيه احتياط للأزواج . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية : ويؤيده ما رواه الشعبي أن عمر رضي الله عنه " كان يؤجل العنين إلى سنة ، وقال فيه : لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان " رواه البيهقي ٧/٢٢٦ . -

فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلاَّ فَلَهَا الْفَسْخُ .

عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة[١] ، لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقه[٢] ، (فإن وطئ فيها) أي في السنة (وإلا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط[٣] ،

= وعند المالكية ، والشافعية : من حين الحكم ، لأنه اجتهاد ، وحكم القاضي الفاصل .

والحكمة من تأجيله سنة : أن تمر عليه الفصول الأربعة ، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة ، وعكسه ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وعكسه . (فتح القدير ٢٦٣/٣ ، وجواهر الإكليل ٣٠٠/١ ، وحاشية الشرقاوي ٢٥٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٦٤/٣) . فيحسب من السنة أيام شهر رمضان ، وأيام الحيض ، وأيام غيبتها ومرضها .

(١) أخرج الآثار في تأجيل العنين ستة عبدالرزاق ٢٥٣/٦ - ٢٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤-٢٠٧-٢٠٩ ، الدارقطني ٣٠٥/٣-٣٠٦ ، البيهقي ٢٢٦/٧ - النكاح - باب أجل العنين .

ولم أقف على الأثر المروي عن عثمان ، وإنما هو عن علي بن أبي طالب في جميع المصادر المذكورة، والمروي عن عثمان هو التفريق من غير تأجيل .

(٢) لا لمرض ونحوه .

(٣) بنشوز أو غيره ، ولو عزل نفسه أو سافر حسب عليه ذلك .

وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ : رَضِيتُ بِهِ عِنِّيناً سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً .

(**وإن اعترفت أنه وطئها**) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (**فليس بعنين**)[1] لاعترافها بما ينافي العنة[2] ، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت[3] ، (**ولو قالت في وقت : رضيت به عنيناً سقط خيارها أبداً**)[4] لرضاها به[5] كما لو تزوجته عالمة عنته[6] .

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أن الزوج إذا كان وطئ زوجته في هذا النكاح ولو مرة واحدة فليس بعنين ، لأنه وصل إليها حقها بالوطء ولو مرة ، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد .

وعند أبي ثور : أنه إذا عجز عن وطئها فعنين ، ولو وطئ قبل ، لأنه عجز عن وطئها كما لو جب بعد الوطء ، ولأن حق المرأة بالوطء لا يتقيد بالمرة الواحدة ، بل يتخذ بمرور الأيام كالطعام والشراب ، وهذا أرجح . (المصادر السابقة) .

وفي كشاف القناع ١٠٧/٥ : " ولو في مرض يضرها الوطء ، أو حيض أو إحرام ، أو صائمة ، لا في دبر فلا تزول به العنة أشبه الوطء فميا دون الفرج ، أو وطئها في نكاح سابق أو وطئ غيرها لم تزل العنة " .

(٢) وفي كشاف القناع ١٠٧/٥ : " وإن عجز لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه =

....

- -

....

= ضربت لـه المدة ، وإن عجز لعارض من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، ولم تضرب له المدة " .

(٣) أي عنته ، لإقرارها بما يتضمن زوالها ، ومجنون تثبت عنته كعاقل في ضرب المدة، ومن حدث بها جنون حتى انقضت ولم يطأ فليس لها الفسخ، ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها .

(٤) ولا يسقط بدون قولها : أسقطت حقي من الفسخ ، أو رضيت به ، ونحوه . (حاشية ابن قاسم ٣٣٧/٦) .

(٥) لا بتمكينها من وطء ، لأنه واجب عليها ، لتعلم أزالت عنته أم لا ، واستظهر في تصحيح الفروع من كلام أكثر الأصحاب ، بطلان الخيار بما يدل على الرضا من وطء أو تمكين .

(٦) فيسقط خيارها ، لدخولها على بصيرة .

....

فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ وَالْقَرَنُ

(فصل)[١]

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرتق)[٢] بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقه (والقرن)[٣] لحم زائد ينبت في الرحم فيسده[٤] ،

---

(١) أي في بقية العيوب التي ينفسخ بها النكاح .

(٢) في اللغة : السد ، والالتحام ، والإلتثام . (الصحاح ٤١٨/٤ ، واللسان العرب ١١٤/١٠) .

فالرتق تلاحم الشفرين خلقة .

وتقدم خلاف أهل العلم في إثبات الفسخ بهذا العيب عند قول المؤلف : " فصل في العيوب في النكاح " .

قال شيخ الإسلام : كما الاختيارات صـ٣١٩ : " ويتوجه أن لا فسخ إلا عند عدم إمكان الوطء في الحال " .

(٣) في اللغة يعود إلى الجمع والوصل والإلتقاء (الصحاح ١٨١/٦ ، ولسان العرب ٣٣٧/١٣) .

(٤) وقيل : هو عظم أو غدة يمنع ولوج الذكر .

(فتح القدير ٢٦٧/٣ ، وشرح الخرشي ٢٣٧/٣ ، وحاشية الشرقاوي ٢٥٣/٢ ، وكشاف القناع ١٠٩/٥) .

....

وَالْعَفَلُ وَالْفَتْقُ

(والـعفل)(١) ورم في الـلحمة التي بين مسـلكي المرأة فيـضيـق [منها][١] فرجها فلا ينفذ فيه الذكر(٢) ، (والفتق) انخراق ما بين سبيليها أو

---

(١) في الـلغة يـطلق على معان منها : كثرة الشحم بين رجلي التيـس والثور ، يـقال : عفل الكبش عفلاً جَسَّ عفلَهُ لينظر سمـنه من هزاله ، وعلى الخط بين الذكر والدبر . (الصحاح ١٧٦٩/٥ ، ولسان العرب ٤٥٨/١١) .

(٢) وفي تبيـين الحـقائق ٢٥/٣ : " لحـم يـنبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة ، وقد يكون عظماً " .

وظـاهر كلام الخرقي وهو قول القاضي : أن القرن والعفل شيء واحد وهو لحم يحدث في الفرج يسده .

وقيـل الـقرن عظم أو غدة تمنع ولـوج الذكر ، وقيـل العفل رغوة تمنع لذة الـوطء ، وقيل : شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية . (المطلع صـ٣٢٣ ، وكشاف القناع ١٠٩/٥) .

وقـد تقدم عند قول المؤلف : "فصل في العيوب في النكاح .. " إثبات حق الفسـخ بهذه العيـوب عند جمهور أهل العلم ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " أيمـا رجل نكح امرأة وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، فإن مسها فـلها المهر بما استحل من فرجها " رواه البيهقي والدار قطني وصححه في الـتعليـق المغني ٢٦٧/٣ ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " اربع لا يجـزن في بيع ولا نكاح المجنونة والبرصاء والعفلاء " رواه البيهقي ٢١٥/٧ . ولأنها تمنع التمتع المقصود من النكاح .(المصادر السابقة) .

---

[١] ساقط / م ، ف ، وفي / س ، هـ بلفظ (عنها) .

وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَ

ما بين مخرج بول ومني[(١)] ، (**واستطلاق بول ونحوه**) أي غائط منها أو منه[(٢)] ، (**وقروح سياله في فرج**)[(٣)] واستحاضة. (**و**) من القسم الثالث وهو المشترك (**باسور وناصور**)[(٤)] وهما داآن بالمقعدة ، (**و**) [من][١] القسم الأول

---

(١) لغة الشق ، يقال فتق الشيء فتقاً أي شقة . (ينظر : لسان العرب ٢٩٦/١٠) والسبيلان : مخرج البول والغائط .

(٢) وفي كشاف القناع ١١٠/٥ : " لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته " .

(٣) القرح : الألم والجرح ، والقرحة : البثرة إذا دب فيها الفساد . (الصحاح ٣٩٥/١ ، ولسان العرب ٥٥٧/١) ، وتقدم خلاف أهل العلم في إثبات الفسخ بهذه العيوب عند قول المؤلف: "فصل في العيوب في النكاح ... "

(٤) الباسور مصدر بسر ، وهو لفظ أعجمي ، وقد تبدل السين صاداً ، وهو = ورم يحدث في موضع من البدن ، وإن كان الأشهر حدوثه في المقعدة . (المعجم الوسيط ٥٦/١) .

والناسور : مصدر نسر ، يقال : نسر فلان الشيء أي كشطه ، وقطعه ونقضه ، والناسور بالسين والصاد ، وهو علة تحدث في مآقي العين ، وفي اللثة ، والأكثر حدوثه حول المقعدة . (المعجم الوسيط ٩١٧/٢) .

فالمذهب : ثبوت الفسخ في هذين العيبين كما تقدم عند قول المؤلف : "فصل في العيوب في النكاح" لأن هذين العيبين يسببان نفرة في النفس يمنع كمال الاستمتاع .

وعند جمهور أهل العلم : لا يثبت بهما حق الفسخ لأنهما لا يمنعان الاستمتاع المشتمل على الوطء ومقدماته ن ولا يخشى تعديهما . (المبسوط ٩٦/٥ ، وسراج السالك ٥٩/٢ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، والمغني ٨٥/١٠) .

....

خِصَاءٌ وسلٌ وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً،

(خصاء) اي قطع الخصيتين[١] (وسل) لهما[٢] (ووجاء)[٣] لهما، لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه (و) من المشترك (كون أحدهما خنثى واضحاً) أما المشكل[٤]

---

(١) يقال : خصاه خَصْياً وخصاء : سَلَّ خصيتيه ونزعهما ، وذاك مخصي وخصي، والجمع خصيتان وخصية ، والخصية : البيضة من أعضاء التناسل . (لسان العرب ٢٢٩/١٤ ، والمعجم الوسيط ٢٣٩/١) .

(٢) أي سل للبيضتين من غير الجلدة .

(٣) رض للبيضتين . (المطلع صـ (٣٢٥) .

والمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن عيب الخصاء يثبت به حق التفريق ، لما علل به المؤلف ، ولما روى سليمان بن يسار : " أن عمر رضي الله عنه رفع إليه خصى تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما " رواه ابن أبي شيبة ، لكن سليمان لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولأن هذا العيب يمنع الإنجاب .

وعند الشافعية : أنه لا يثبت به حق التفريق ، لأن الخصي له قدرة على الاستمتاع والوطء . (مجمع الأنهر ٤٦٣/١ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢٧٧/٢ ، والمهذب ٤٨/٢ ، والفروع ٢٣٢/٥) .

(٤) فالمذهب ، ومذهب الحنفية : أن كون أحد الزوجين خنثى مشكلاً عيب =

وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ

فلا يصح نكاحه كما تقدم[(١)] ، (وجنون ولو ساعة[(٢)] وبرص[(٣)] وجذام[(٤)])

= يثبت بسببه حق التفريق ، لكن عند الحنفية : يثبت الخيار للمرأة دون الرجل، لأن الطلاق بيده، فإذا كان الرجل خنثى مشكلاً أجل كما يؤجل العنين ، لأن الخنوثة تمنع من كمال الاستمتاع .

وعند المالكية والشافعية : لا يفرق بين الزوجين بسببه ، لأنه لا يمنع من الاستمتاع . (المصادر السابقة)

(١) في آخر با بالمحرمات .

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية : أن عيب الجنون في الجملة يثبت به حق التفريق ، وعند المالكية : إن كان قبل العقد ثبت الخيار لكل من الزوجين مطلقاً ، وإن كان بعده ثبت للزوجة فقط ، ويؤجل المجنون من الزوجين مدة سنة إن كان شفاؤه مرجواً .

ونص الشافعية والحنابلة : أنه يلحق بالمجنون الصرع والخبل ، والإغماء الميؤس من شفائه . (المصادر السابقة) .

(٣) لغة مصدر برص برصاً إذا ظهر في جسمه البرص ، أي أبيض جسده ، فهو أبرص وبرصاء . (المصباح ١٧/١، والمعجم الوسيط ٤٩/١) .

وفي الاصطلاح: بياض شديد يبقع الجلد ، ويذهب دمويته . (مغني المحتاج ٢٠٢/٣) . =

....

- -

....

= وعند جمهور أهل العلم يثبت حق الفسخ بعيب البرص خلافاً للحنفية . لما تقدم من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : " **تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليكِ ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً** " رواه الإمام أحمد ، لكنه ضعيف لضعف جميل بن زيد ، ولما تقدم من الآثار من الفسخ بالبرص ، ولما فيه من النفرة . (شرح الخرشي ٢٣٨/٣ ، والأم ٩٢/٥ ، وحاشية الشرقاوي ٢٥٣/٢، والمبدع ١٠٧/٧ ، وكشاف القناع ١٠٩/٥) .

(٤) الجِذْمُ : بالكسر أصل الشيء ، والجمع أجذام ، وجذوم ، وبالفَتح : القطع ، والانجذام الانقطاع . (الصحاح ١٨٨٣/٥ ، ولسان العرب ٨٨/١٢) .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ...... وفر من المجذوم فرارك من الأسد" متفق عليه ، ولما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أرسل إليه النبي ﷺ " أنا قد بايعناك فارجع" ، ولما تقدم من الآثار ، ولما فيه من النفرة ، ولكونه معدياً . (المصادر السابقة) .

....

يثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهَا الفَسْخُ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ بالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ ،

وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم[١][٢] ، (يثبت لكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة ، (ولو حدث بعد العقد)[٣] والدخول كالإجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغاير له ، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره

(١) بخر الفم بخراً ، إذا أنتن وتغير ريحه ، يطلق على الذكر أبخر ، والأنثى بخراء والجمع بُخْرٌ . (المصباح المنير ١٥/١) .
والخلاف في هذا العيب كالخلاف في عيبي الباسور والناصور ، لما فيه من النفرة ، وألحق ابن رجب روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع .

(٢) وهذا هو المذهب ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، لما علل به المؤلف ، ولأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً فأثبته طارئاً كالإعسار ، ويستثنى من ذلك العنه فلو وطيء ولو مرة فلا خيار لها .
وعند الحنفية : أن العنين إذا وطيء المرأة ولو مرة فلا خيار لها ، لأنه يكون قد أوفاها حقها .
وعند المالكية : العيب الحادث بعد العقد إن كان بالزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقا بل مصيبة حلت به وله أن يطلق ، وإن كان بالزوج فإن كان فاحشاً كثير الضرر كالجنون والجذام والبرص فتحير لشدة التأذي به ، وإن كان يسيراً لم تخير ، وأما الاعتراض والخصاء ، والكبر المانع للوطء فإن حدث بعد وطء الزوجة ولو مرة فلا خيار لها إلا إن كان الزوج هو المتسبب كأن جبَّ نفسه ، وإن كان قبل الوطء فلها الخيار ، لعدم وصولها إلى حقها . =

....

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلاَلَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلاَ خِيَارَ لَهُ .

ولا يأنف من عيب نفسه[1] . (ومن رضي بالعيب) بأن قال : رضيت به[2] (أو وجدت منه دلالته)[3] من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم[4] أو ظنه يسيراً فبان كثيراً ، لأنه من جنس

= وعند الشافعية : إن كان العيب بالزوج كالجب فإنها تخير لحصول الضرر ، ويستثنى من ذلك العنة فلو وطئها ولو مرة فلا خيار لها ، لأن حقها يسقط بالمرة .

وأما إن كان العيب بالزوجة فيثبت الخيار للزوج في القول الجديد للشافعي ، لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالزوج . (المصادر السابقة) .

(١) لكن استثنى ابن قدامة وصاحب الشرح : إذا وجد المجبوب المرأة رقتاء أنه ينبغي أن لا يثبت الخيار ، وقيل : حكمه حكم المماثل . (المغني ٦٠/١٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٠/٢٠) .

(٢) أو وجدت منه دلالة الرضا ، فلا خيار له ، وفي الشرح الكبير ٥١٢/٢٠ : "لا نعلم فيه خلافاً " .

(٣) الرضا بالعيب له دلالتان :

الأولى : دلالة صريحة كأن يقول من له الخيار رضيت به على عيبه ، أو أسقطت خياري .

الثانية : دلالة ضمنية بأن علم العيب في الزوجة فيستمع بها الزوج ، أو في الزوج فتمكنه الزوجة بعد العلم بالعيب . =

وَلاَ يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلاَّ بِحَاكِمٍ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ ،

ما رضي به(١) **(ولا يتم)** أي لا يصح **(فسخ أحدهما إلا بحاكم)**(٢) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار ، أو يرده إليه فيفسخه ، **(فإن كان)** الفسخ **(قبل الدخول فلا مهر)** لها سواء كان الفسخ منه أو منها(٣) . لأن الفسخ

= ونص الحنابلة : بأن عيب العنة لابد من التصريح بالرضا به قولاً بأن تقول رضيت به عنيناً ، فإذا رضيت بعنة زوجها في أي وقت من الأوقات سقط خيارها كسائر العيوب .

وعند الشافعية : أنها إذا رضيت بالعنة قبل انتهاء المدة المضروبة لم يسقط خيارها ، لأن الرضا بالعيب صدر قبل صدور حقها بالفسخ ، إذ لا يثبت حقها إلا بعد انتهاء المدة . (البحر الرائق وحاشيته ١٣٦/٤ ، ومواهب الجليل ٤٨٣/٣ ، وشرح روض الطالب ١٧٧/٣ ، وشرح المنتهى ٥٢/٣) .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف : " وخيار العيب على التراخي على الصحيح من المذهب ، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص . وقال القاضي وابن عقيل ، وهو مذهب الشافعي : أنه على الفور كرد المبيع المعيب . قال ابن عقيل : ومعناه أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور فمتى أخر ما لم تجر العادة به بطل " .

(٤) ويظهر أنه معذور بالجهل ، لعدم تغريطه .

(١) ولأن رضاه به ابتداء يعد رضا بما يتولد منه (المصادر السابقة للشافعية والحنابلة) .

....

....

---

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن التفريق للعيب أمر يقع فيه الخلاف والنزاع بين الزوجين فيحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد من قبل القاضي ، ليتمكن من رفع الخلاف . (المصادر السابقة) .

وفي الإنصاف مع الشرح : " وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله ، جواز الفسخ بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقة " وقال ابن رجب في القاعدة (٦٣) : " ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم الحاكم " ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٢٠ : " ولو قيل : إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة ، وبحكم الحاكم أخرى ، أو بمجرد فسخ المستحق ، ثم الآخر إن أمضاه ، وإلا أمضاه الحاكم لتوجه ، وهو الأقوى " .

وفي كشاف القناع ١١٢/٥ : " ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ ، لزوال سببه ، ولو فسخت بعيب فبان أن لا عيب بطل الفسخ ، واستمر النكاح لعدم ما يقتضي فسخه " . والفسخ لا ينقص عدد الطلقات .

(٣) أثر التفريق بالعيب على المهر ، لها حالتان : الأولى : أن يكون قبل الدخول، فالمذهب وهو مذهب الشافعية، أنه لا مهر لها ، لما علل به المؤلف، وكذا عند المالكية في حالتين :

الأولى : أن تكون الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة ولا فرق أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره .

الثانية : أن تكون الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق . =

....

وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى

إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها ، (و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة[1] فـ (لها) المهر (المسمى)[2] في العقد ؛ لأنه

= وعند الحنفية : إن وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فللزوجة نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يكن مسمى ، وكذا عند المالكية إذا كانت الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق ، لأن هذه الفرقة تعد طلاقاً فتأخذ حكمه ، والطلاق موجب لنصف المسمى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ولأن الفرقة بسبب الزوج .
(فتح القدير ٢٦٤/٣ ، والفواكه الدواني ٦٧/٢ ، والمجموع ٢٧٥/٦ ، ومطالب أولي النهى ١٥٢/٥) .
والأقرب : إن كانت الفرقة بسبب عيب الزوج فلها النصف ، وإن كان بسبب عيبها فلا شيء لها .

(١) ونحوه مما يقرر الصداق كما يأتي في باب الصداق .

(٢) الحال الثانية : أن تكون الفرقة بعد الدخول : فالمذهب : أنها لها المسمى إن كان مسمى ، وإلا لها مهر المثل ، وبه قال الحنفية ، لما علل به المؤلف .
وعند المالكية : إن كانت الفرقة بطلب الزوجة فلها المسمى كاملاً ، لأنه غار لها ، وإن كانت الفرقة بطلب الزوج ، فإن كان ولي الزوجة يعلم =

....

....

= عيبها ولم تكن الزوجة حضرت مجلس العقد ، فالزوج يرجع بالمهر على ولي الزوجة لتدليسه ، وإن كانت الزوجة حاضرة مجلس العقد ، فالزوج مخير في الرجوع عليها أو على الولي فإن رجع على وليها رجع الولي على الزوجة ، وإن رجع على الزوجة لم ترجع على وليها . وإن لم يكن الولي عالماً بحال المرأة ، فإن حضرت مجلس العقد رجع عليها الزوج فقط ، وترك لها ربع دينار لحق الله ، لئلا يعرى البضع عن الصداق .

وعند الشافعية : الفرقة بالعيب بعد الدخول ، وكان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بين العقد والوطء ، وجهله الواطئ إن كان بالموطؤة ، وجهلته هي إن كان بالواطئ فلها مهر المثل ، ويسقط المسمى في المشهور من المذهب ، لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسداً ، ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن ، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد . وإن حدث العيب بعد العقد والوطء فلها في الأصح المهر المسمى ، لأنه وجب بهما فلا يتغير بما يطرأ بعدهما . (حاشية رد المختار ١٣٧/٣ ، وشرح الخرشي ٢٤٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٢ ، وروضة الطالبين ١٨١/٧ ، والمغني ٦٤/١٠ ، وكشاف القناع ١١٣/٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٣٢١) : " وإذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة ، أو فوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص هذا النقص من مهر المثل " .

....

يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ .

وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط(١) و(**يرجع به على الغار**(٢) **إن وجد**) لأنه غره ، وهو [قول][١] عمر(٣) ، والغار : من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة(٤) وولي ووكيل(٥) ، وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : " ولها المهر بما استحل من فرجها " رواه أبو داود وإسناده صحيح .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وتقدمت بقية المذاهب قريباً عند قول المؤلف : " وإن كان الفسخ بعد الدخول ...... " .

(٣) قال عمر رضي الله عنه : "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها " .

أخرجه مالك ٥٢٦/٢ -النكاح- ح ٩ ، عبدالرزاق ٢٤٤/٦ - النكاح - ح ١٠٦٧٩ ، سعيد بن منصور ٢٠٣/١ - ح ٨١٨ ، ٨١٩ ، ابن أبي شيبة ١٧٥/٤ ، البيهقي ٢١٤/٧ -النكاح- باب ما يرد به النكاح من العيوب - من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب إلا أن ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر حيث ولد لنحو ثلثا سنين مضت من خلافته رضي الله عنه .

(٣) ظاهره : ولو دون البلوغ حيث كانت مميزة .

(٤) في الإنصاف مع الشرح ٥١٩/٢٢ : " فائدة : قوله : ويرجع بذلك على من غره من المرأة والولي، وكذلك الوكيل هذا هو المذهب، فعلى هذا أيهم=

---

[١] ساقط من / س .

وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالأَمَةُ لاَ تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ ،

فلا رجوع على الغار(١) (والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب(٢)) يرد به [في][١] النكاح ، لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة ، فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صح ، ويفسخ إذا علم ، وكذا ولي صغير أو

= انفرد بالتغرير ضمن فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بينة قبل قبوله مع يمينه ، وهو المذهب اختاره المصنف والشارح ، قال في الرعايتين والحاوي الصغير : فإن أنكر الغار علمه به ومثله يجهله وحلف برئ ، واستثني من ذلك إذا كان العيب جنوناً ، وقيل : القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .... وقال في الفروع : ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان .

وأما الوكيل إذا انكر العلم بذلك فينبغي أن يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف .

وأما المرأة فإنها تضمن إذا غرته لكن يشرط لتضمينها أن تكون عاقلة قاله ابن عقيل ، وشرط مع ذلك أبو عبدالله ابن تيمية بلوغها ، ..... لو وجد التغرير من المرأة والولي فالضمان على الولي على قول القاضي وابن عقيل ..... لأنه المباشر ، وقال المصنف ، فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل : الضمان بينهما نصفان " .

(١) في الشرح الكبير ٥٢٠/٢٠ : " فإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به ، لأنه رضي بالتزامه فلم يرجع على أحد ، وإن ماتت أو مات قبل العلم بالعيب فلها الصداق كاملاً =

---

[١] ساقط من /ط .

فَإِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوباً أَو عِنِّيناً لَمْ تُمْنَعْ بَلْ مِنْ

مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح[١] ، فإن فعل فكما تقدم[٢] ، (فإن رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوباً أو عنيناً لم تمنع)[٣] لأن الحق في الوطء لها دون غيرها ، (بل) يمنعها وليها العاقد[٤] (من) تزوج

= ولا يرجع به على أحد ، لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد ، وههنا استقر الصداق بالموت فلا يرجع به " ، ويأتي في باب الصداق أن الصداق يستقر بالموت .

(٢) في الإنصاف مع الشرح ٥٢٣/٢٠ : " بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو خالف وفعل فثلاثة أوجه : أحدها : الصحة مع جهله به ، وهو المذهب كما لو اشترى لهم معيباً لا يعلم عيبه ويجب عليه الفسخ إذا علم ؛ لأن عليه النظر لهم فيما فيه الحظ ، والحظ في الفسخ .
والثاني : لا يصح مطلقاً ، لأنه زوجهم ممن لا يملك تزويجهم إياه فلم يصح كما لو زوجهم ممن يحرم عليهم .
والثالث : يصح مطلقاً " .
وفي المغني ٦٧/١٠ : " وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها بغير خلاف نعلمه ، لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فالامتناع أولى " .

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢٢/٢٠ : " لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده فلم يصح كما لو باع عقاره لغير غبطة ولا حاجة " .

(٢) عند قول المؤلف : "والصغيرة والمجنونة .... لا تزوج واحدة منهن بمعيب" .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
وقيل : له منعها . (المصدر السابق) .

(٤) لا البعيد ، لأن ذلك غير مخل بالكفاءة .

. . . .

مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ . حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ .

(**مجنون ومجذوم وأبرص**)(١) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد (**ومتى**) تزوجت معيباً لم تعلمه ثم (**علمت العيب**) بعد عقد لم تجبر على فسخ(٢) ، (**أو**) كان الزوج غير معيب حال العقد ثم (**حدث به**) العيب بعده (**لم يجبرها وليها على الفسخ**)[١] إذا ضيت به(٣)(٤) ، لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه(٥) .

---

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، وهو مذهب الشافعي .

والوجه الثاني : لا يملك منعها ، لأن الحق لها ، والضرر عليها فأشبها المجبوب والعنين . (المصدر السابق) .

(٢) في الإنصاف : " بلا نزاع " .

(٣) اي بالعيب الحادث بعد العقد .

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٢٥/٢٠ : " بلا نزاع " .

(٥) وفي الشرح الكبير : " ولهذا لو دعت وليها إلى تزوجيها بعبد لم تلزمه إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ " .

---

[١] في / ظ بلفظ (فسخه) .

بَاب نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ،

(باب نكاح الكفار) من أهل الكتاب وغيرهم(١)

(حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار ، والإيلاء ووجوب المهر والنفقة ، والقسم والإحصان(٢) وغيرها(٣) ، ويحرم عليهم من النساء

---

(١) كالمجوس والوثنين ، وما يتعلق به ، والمراد بيان حكمه ، وما تقرون عليه لو أسلموا ، أو ترافعوا إلينا .

(٢) في الإفصاح ١٣٠/٢ : " واختلفوا في أنكحة الكفار ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هي صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين ، وقال مالك : هي فاسدة " .

وفي الشرح مع الإنصاف ٥/٢١ : " وجملة ذلك أن أنكحتهم يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ، ووجوب المهر ، والقسم ، والإباحة للزوج الاول ، وغير ذلك ، وممن أجاز طلاق الكفار عطاء والشعبي، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، والثوري والأوزاعي، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوز الحسن وقتادة .

(٣) كلزوم ما يلزم من الشرط والفسوخ لنحو عيب ، أو فوات شرط ، أو غير ذلك .

وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات .

وجملة ذلك، أن أنكحتهم يتعلق بها أحكام الصحيح ، من وقوع الطلاق =

. . . .

....

....

= والظهار ، والإيلاء ، ووجوب المهر ، والقسم ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وغير ذلك . وممن أجاز طلاق الكفار ؛ عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولم يجوزه الحسن ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك . ولنا ، أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح ، فوقع ، كطلاق المسلم ، فإن قيل : لا نسلم صحة أنكحتهم . قلنا : دليل ذلك أن الله تعالى أضاف النساء إليهم ، فقال : (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) . وقال : (امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ) . وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة . وقال النبي ﷺ : "ولدت من نكاح لا من سفاح" . وإذا ثبت صحتها ، ثبتت أحكامها ، كأنكحة المسلمين . فعلى هذا ، إذا طلق الكافر ثلاثاً ، ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ، ثم أسلما ، لم يقرا عليه . وإن طلق امرأته أقل من ثلاث ، ثم أسلما ، فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، وإن نكحها كتابي وأصابها ، حلت لمطلقها ثلاثاً ، سواء كان المطلق مسلماً أو كافراً ، وإن ظاهر الذمي من امرأته ، ثم أسلما ، فعليه كفارة الظهار ، لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) الآية . فإن آلى ، ثبت حكم الإيلاء ، لقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ) . ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين ، على ما ذكرنا في باب المحرمات في النكاح " أ-هـ .

....

وَيُقَرُّونَ عَلَى فاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ،

من تحرم علينا(١) (ويقرون على فاسده)(٢) أي فاسد النكاح (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم) ، بخلاف مالا يعتقدون حله فلا يقرون عليه(٣) ، لأنه ليس من دينهم(٤) ، (ولم يرتفعوا[١] إلينا) لأنه عليه السلام

---

(١) سواء كان بنسب ، أو سبب ، أو رضاع على ما تقدم في باب المحرمات .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العم ، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٢١ : " إنما يقرون بهذين الشرطين أحدهما : أن لا يترافعوا إلينا . الثاني : أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم ، لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنى والسرقة ، قال الله تعالى : (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا) فيدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا يجيئوا إلينا ، ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها ، فإذا لم يرتفعوا لم نتعرض لهم ، لأنا صالحناهم على الإقرار على دينهم " .

وخالف في ذلك الحسن وقتادة وربيعة ومالك ، فذهبوا إلى أنه غير صحيح لأنه لا يخلو عن فقد شرط الولاية ، أو إسلام الشاهدين .

(المغني مع الشرح الكبير ٥٦٢/٧ ، وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢) .

(٣) كالزنا والسرقة .

(٤) ولا هو من دين الإسلام .

---

[١] في / س بلفظ (يترافعوا) .

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَــى حُكْمِنَا ، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَو أَسْــلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا

أخذ الجزيــة من مجوس هجر(١) ولم يـعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يـستبيـحون[١] نكاح محارمهم ، (**فإن أتونا قبل عقده**[٢] **عقدناه علـــى حكمنا**) بـــإيجـاب وقبـول وولـي وشـاهدي(٢) عدل منا قال تعالى : (**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْـنَهُمْ بِالْقِسْـطِ**)(٣) ، (**وإن أتونا بعده**) أي بعد العقد فيما بيـنهم[٣] (**أو أســلم الزوجان**) على نكاح لم نتعرض لكيـفيــة صدوره من وجود صيـغة أو ولـي أو غير ذلـك(٤) ، (**و**) إذا تقرر ذلـك(٥) ، فإن كانت (**المرأة تباح إذاً**)

---

(١) الحديـث (٨٥٨) : تقدم تخريجـه في ٤٧٦/٥ من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٩) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٤) لما تقدم أنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ مع نسائهم فأقرهم النبي ﷺ على أنكحتهم ، ولم يسأل عن شروط النكاح أو كيفيته .

(٥) من نفوذ نكاحهم ، وترتب أحكامه .

---

[١] في / ظ بلفظ (يستحلون) .

[٢] في / س بلفظ (عقد) .

[٣] في / م بلفظ (بينهما وأسلم) .

أقِرّا ،

أي وقت الترافع إلينا أو[١] الإسلام(١) ، كعقد في عدة فرغت(٢) أو على أخت زوجة ماتت(٣) ، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود (أقرا) على نكاحها ، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع فيه فلا مانع

---

(١) قال ابن عبد البر كما في التمهيد ٧٣/١٠ : " أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع " .
وقال ابن قدامة في المغني ٥/١٠ : "أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته ، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود ، وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين .

(٢) بأن يعقد عليها وهي في العدة ، وفي حال الترافع قد فرغت أقرا .
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٢٤ : " إذا أسلم وتحته معتدة ، فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة ، وإن كان دخل بها لم يمنع من الوطء إلا أن يكون حبل قبل وطئه ، وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح " .

(٣) بأن يعقد على أخت زوجته ، ثم تموت قبل الترافع .

---

[١] في / س بلفظ (والإسلام) .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحاً أُقِرَّا ، وَإِلاَّ فُسِخَ ،

[من][١] استدامته(١) ، (**وإن كانت**) الزوجة (**ممن لا يجوز ابتداء نكاحها**) حال[٢] الترافع أو الإسلام كذات محرم(٢) أو معتدة لم تفرغ عدتها(٣) أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره (**فرّق بينهما**)(٤) ، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته . (**وإن وطئ حربي حربية فأسلما**) أو ترافعا إلينا (**وقد اعتقداه نكاحاً أقرا**) عليه(٥) ، لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم ، (**وإلا**) يعتقداه نكاحاً (**فسخ**) أي فرق بينهما

---

(١) فالاستدامة أقوى من الابتداء .
(٢) من نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، فإن عمر رضي الله عنه كتب : " أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس " رواه البخاري .
(٣) من غيره ولو من كافر ، أو حبلى ولو من زنا .
(٤) يعني إذا عقد على مطلقته ثلاثاً ، واستمر معها على ذلك إلى أن أسلما أو ترافعا إلينا ، فإنهما لا يقران على ذلك ، بل يفرق بينهما ؛ لتحريم ابتداء نكاحها إذاً . (ينظر : كشاف القناع ١١٧/٥) .
(٥) كالنكاح بلا ولي ، وكذا ذمي ، وتقييده بالحربي ليس مراداً ، وإنما المراد اعتقاد الحل ، والحربي وغيره في ذلك سواء .
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٢١ : " مفهوم قوله : وإن قهر حربي .. أنه لو فعل ذلك أهل الذمة أنهم لا يقرون عليه ، وهو ظاهر كلام غيره ، وصرح به في الترغيب ، وظاهر كلام المصنف في المغني والشارح : أنهم كأهل الحرب قلت وهو الصواب " .

---

[١] ساقط من / س ، ف . [٢] في / ظ بلفظ (حالة) .

وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحاً أَخَذَتْهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِداً وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ

لأنه سفاح فيجب[1] ، (**ومتى كان المهر صحيحاً أخذته**) لأنه الواجب[2] ، (**وإن كان فاسداً**) كخمراً أو خنزير (**وقبضته استقر**)[3] فلا شيء لها غيره ، لأنهما تقابضا بحكم الشرك ، (**وإن لم تقبضه**) ولا شيئاً منه فرض

---

(١) لأنه ليس من أنكحتهم . (كشاف القناع ١١٧/٥) .

(٢) بالعقد .

(٣) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٢١ : " وهذا بلا نزاع " لقوله تعالى : ﴿ **يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ فأمر بترك ما بقي دون ما قبض . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٢١) .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٢١ : " لأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان ، وكثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام فعفى عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات ، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه منه كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا " .

فالمهر له أحوال :

الأول : أن يكون المهر مسمى تسميه صحيحة في العقد فليس لها غيره .

الثاني : أن يكون مسمى تسمية فاسدة وقد قبضته ، فليس غيره .

الثالث : أن يكون مسمى تسمية فاسدة كخمر وخنزير ونحوهما ولم تقبضه فالمذهب ، وبه قال أبو يوسف ، وهو مذهب الشافعية : أن لها مهر المثل ، لما علل به المؤلف ، وبه قال شيخ الإسلام . =

وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

لها مهر المثل ، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهراً لمسلمة فيبطل ، وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل[(١)] ، (و) وإن (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية[(٢)] .

= وعند أبي حنيفة : إن كان الخمر والخنزير معينين فليس لها إلا ذلك ، لأنها رضيت في زمن كان صحيحاً في حقها ، وإن كان غير معينين فلها في الخمر القيمة ، والخنزير استحساناً ، والقياس في الخنزير القيمة إلا أنه عدل عن القياس إلى الاستحسان لشدة تحريمه ، فلم يدخل تحت التقويم بحال . (ينظر : البحر الرائق ٢١٦/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٩/٣ ، والاختيارات صـ ٣٢٤) .

الرابع : أن يكون سمى لها مهر ، فالمذهب ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ومذهب الشافعية : أن لها مهر المثل .

وعند أبي حنيفة : إن شرط أن لا مهر لها لم يكن لها شيء لأن المهر حق للزوجة وحق لله ، وقد أسقطت الزوجة حقها وحق الله لا يطالب به الذمي قبل إسلامه ، وإن سكت عن ذكره ففيه روايتان : إحداهما : لا مهر لها ، والثانية : لها مهر المثل . (المصادر السابقة) .

(١) أي وإن قبضت البعض من الحرام كخمر قبضت بعضه قبل الإسلام أو قبل الترافع إلينا وجب قسط الباقي من مهر مثلها لاستقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه وصوبه في الإنصاف وصوب رجوعه المهر بنصف المهر لو طلق قبل الدخول . (الانصاف مع الشرح ١٣/٢١) .

(٢) فوجب مهر المثل كالمسلمة ، لئلا تصير كالموهوبة .

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً ، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ

فصل[١]

(**وإن أسلم الزوجان معاً**) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما[٢]. لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين ، (أو) أسلم (**زوج كتابية**)

---

(١) في حكم ما إذا أسلم الزوجان معاً ، أو سبق أحدهما أو أسلم وتحته أكثر من أربع ، أو أختان ، وغير ذلك .

(٢) قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع " .

وفي المغني ٧/١٠ : " أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله" .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/٢١ : " ظاهر قوله : وإذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما : أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة وهو صحيح ، وهو المذهب من حيث الجملة ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول .

وقيل : على نكاحهما إن أسلما في المجلس ، وهو احتمال في المغني ، قلت : " وهو الصواب ، لأن تلفظهما دفعة واحدة فيه عسر ، واختاره الناظم " .

....

بَقِيَ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيرِ الْكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ،

كتابياً كان أو غير كتابي (**بقي نكاحهما**) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية[١] [٢] ، (**فإن أسلمت هي**) أي الزوجة الكتابية تحت كافر[٣] قبل دخول انفسخ النكاح[٤] ، لأن المسلمة لا تحل لكافر[٥] ، (**أو** أسلم (**أحد الزوجين غير الكتابيين**) كالمجوسيين ، يسلم أحدهما (**قبل الدخول بطل**) النكاح[٦] لقوله تعالى : (**فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**)[٧] وقوله : (**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**)[٨] ،

---

(١) في المغني ٣٢/١٠ : " وجملة ذلك أنه إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده ، أو أسلما معاً فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي ، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فاستدامته أولى ، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية " .

(٢) فملك استدامته بطريق الأولى ، إذ الاستدامة أقوى من الابتداء .

(٣) كتابي أو غيره . (كشاف القناع ١١٩/٥) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، ويأتي .

(٥) لقوله تعالى : (**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ**) .

(٦) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، ويأتي .

(٧) سورة الممتحنة آية (١٠) .

(**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**) فلا تحل المسملة لكافر إجماعاً .

(٨) سورة الممتحنة آية (١٠) .

....

فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلاَ مَهْرَ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ .

(**فإن سبقته**) بالإسلام (**فلا مهر**) لها لمجيء الفرقة من قبلها ، (**وإن سبقها**) بالإسلام (**فلها نصفه**)[1] أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله[2] ، وكذا إن أسلما وإدعت سبقه[3] أو

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .
وعند أبي خنيفة : إذا كانت الفرقة من قبل الزوج بإبائه الإسلام بعد إسلام زوجته كان للزوجة تمام المهر بعد الدخول ، ونصفه قبله ، وإن كانت الفرقة بإبائها الإسلام أو كان بإسلامهما جميعاً ، فلا مهر لها قبل الدخول ، وأما بعد الدخول فلها مهر المثل ، لأن الفساد والفرقة قد حصلا لها بسبب من الزوج خاصة ، فإن كانت الفرقة بعد الدخول فيجب للزوجة مهر المثل للدخول .
وعند المالكية : إذا انفسخ نكاح المرأة بإسلام الزوج فإن دخل بها فلها المهر بالدخول ، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، لأن الفرقة فسخ لعقد فاسد من أساسه . (البحر الرائق ٢١٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٧٣/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٩/٣) .
(٢) بإسلامه كما لو طلقها وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
وعن الإمام أحمد : "لا مهر لها ، وصوبه في الإنصاف ، لأن الفرقة جاءت من قبلها لكونها امتنعت من الدخول في الإسلام" . (الإنصاف مع الشرح ٢١/٢١) .
(٣) أي سبقه لها بالإسلام ، وقال الزوج : هي السابقة فتحلف أنه السابق وتأخذ نصف المهر ، وفي الشرح : " لأن المهر وجب بالعقد ، والزوج يدعي ما يسقطه ، والأصل بقاؤه ، ولم يعارضه ظاهر فبقي " .

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ،

قالا : سبق أحدنا ولا نعلم عينه[١] ، (وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة)[٢] لما روى مالك في "موطئه"

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب .
وفي الشرح : وقال القاضي : " إن لم تكن قبضت فلا شيء لها ، لأنها تشك في استحقاقها فلا تستحق بالشك ، وإن كان بعد القبض لم يرجع عليها ، لأنه يشك في استحقاق الرجوع فلا يرجع مع الشك ، والأول أصح ، لأن اليقين لا يزال بالشك ، ولذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ، وهنه كان صداقها واجباً وشكا في سقوطه فيبقى على الوجوب " .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية : أن الزوجة إذا أسلمت تحت كافر ، أو أسلم الزوج والزوجة غير كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ، لما استدل به المؤلف ، ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح كالردة ، واختلاف الدين قد ثبت بإسلام الأول .
وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، لما استدل به المؤلف .
وعند الحنفية : إن الإسلام لا يعتبر سبباً من أسباب الفسخ بحال لا قبل الدخول ولا بعده ؛ لأن الإسلام نعمة ، فلا يمكن أن يكون سبباً في نقمة ، ولكن لا يمكن أن يقرا على الزواج لحلول الحرمة باختلاف الدين ، =

....

....

عن ابـن شهاب قال : [كان][١] بين إسـلام صفوان بن أميـة وامرأته بنت الوليد بن المغيرة(١) نحواً من شهر أسـلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف - وهو كافر - ثم أسلم ،

= فلابد من عرض الإسـلام على الآخر ، فإن أسـلم فهما على زواجهما بعد الدخول أو قبله ، وإن أبى وقعت الفرقة بإبائه لا بإسلام الآخر حيث إن الإباء يمكن أن يجعل سبباً للفسخ دون الإسلام ، وما لم يعرض الإسلام على الزوج الكافر ويأبى فالنكاح صحيح رغم قيام الحرمة .
وعند المالكية : أن أسلم أحدهما وكان قبل الدخول بانت في الحال ، لعدم العدة، وقيل : إذا قرب إسلامه من إسلامها قدر بشهر أو شهرين .
وقيـل : يقدر بيومين أو ثلاثة ، ونص المدونة تقييده بشهر ، فإن زاد قليلاً لم يـضر فإن كان بعد الدخول وكانت المرأة هي المسـلمة توقف الأمر على انقضاء عدتها ، فإن أسـلـم الـزوج في الـعدة فهي زوجته ، وإلا وقعت الـفرقة . وإن كان الزوج هو المسـلم فإن أسـلمت الزوجة بعد مضي مدة قريبة قدرت بشهر ، وإلا انفسخ النكاح .
(الـبحر الرائق ٢١١/٣ ، وبدايـة المجتهد ٥٣/٢ ، وحاشيـة الدسـوقي ٢٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ١٩١/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٣٢/٧) .
(١) أخت خالد بن الوليد .

---

[١] ساقط من / ف .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

ولم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[1] ،

---

(١) قال ابن القيم في الهدي ١٣٦/٥ : " وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر ، لم ينفسخ النكاح بإسلامه ، فرقت الهجرة بينهما ، أو لم تفرق ، فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط ، ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته قبله ، ولم يعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته ، وتساوقا فيه حرفا بحرف ، هذا مما يعلم أنه لم يقع البتة ، وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وهو إنما أسلم زمن الحديبية ، وهي أسلمت في أول البعثة ، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة .

وأما قوله في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين ، فوهم إنما أراد : بين هجرتها وإسلامه ....

وأما مراعاة زمن العدة ، فلا دليل عليه من نص ولا إجماع ، وقد ذكر حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : " هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها " .

وذكر سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن علي : " هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها " . =

....

....

....

= وذكر ابن أبي شيبة ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزهري، إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان .

ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب إن الإسلام لو كان بمجرده فرقة ، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ ، أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت ، انتظرته ، فإن أسلم ، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقع أحد أمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة ، فلا نعلم أن رسول الله قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار =

....

....

....

= عدة ، لقوله تعالى : (لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) وقوله : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وأن الإسلام سبب الفرقة ، وكل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة ، كالرضاع والخلع والطلاق ، وهذا اختيار الخلال ، وأبي بكر صاحبه ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وهو مذهب الحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، وقتادة ، والحكم ، قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وبه قال حماد بن زيد ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعدي بن عدي الكندي ، والشعبي ، وغيرهم ، قلت : وهو أحد الروايتين عن أحمد ، ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) ، وقوله : (لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) لم يحكم بتعجيل الفرقة ، فروى مالك في " موطئه " عن ابن شهاب ، قال : كان بين إسلام صفوان بن أمية ، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم ، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وقال ابن عبدالبر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .
وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم وقدم ، فبايع النبي ﷺ ، فبقيا على نكاحهما . =

....

....

قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده(١) ، وقال ابن شبرمة[١] : قال الناس على عهد رسول الله ﷺ

= ومن المعلوم يقيناً ، أن أبا سفيان بن حرب خرج ، فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تسلم هي امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة ، فبقيا على نكاحهما ، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته ، وخرج أبو سفيان بن الحارث ، وعبدالله بن أبي أمية عام الفتح ، فلقيا النبي ﷺ بالأبواء ، فأسلما قبل منكوحتيهما ، فبقيا على نكاحهما ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته .

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان ، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء" أ-هـ .

(١) أخرجه مالك ٥٤٣/٢-٥٤٤ - النكاح - ح ٤٤ ، عبدالرزاق ١٦٩/٧ - ١٧٠ - ح ١٢٦٤٦ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧-١٨٧ ، وفي رواه الزهري بلاغاً ، ولم أقف عليه بإسناده متصل .

وقول ابن عبد البر . انظره في التمهيد ١٩/١٢ .

---

[١] في /س بلفظ (أبي شبرمه) .

فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ

يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[(١)] ، (فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق[(٢)] .

---

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وإنما ذكره العلماء في كتبهم بدون اسناد كابن قدامة في المغني ٩/١٠ ، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١٣٩/٥ ، والحديث رواه عبدالله بن شبرمه مرسلاً ، ومراسليه لا يحتج بها ، لأن أغلب روايته عن التابعين .
وقد وقفت على أثر مروي عن ابن شبرمة : في النصراني تسلم امرأته ، قال : هو أحق بها ما دامت في العدة . أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٨٠/٣-٨١ .
وروى مالك في موطئه ٥٤٤/٢ عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها ، كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها .
(٢) من الأدلة كقصة صفوان وامرأته ، وقول ابن شبرمة .

وَإِلاَّ بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ . وَإِنْ كَفَرَا أَوْ

(وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت (بان فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة[١] ، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم[٢] ، (وإن كفرا) أي ارتدا[٣] (أو)

---

(١) قالوا : لأن سبب الفرقة اختلاف الدين ، فوجب أن تحسب الفرقة منه ، ولا تحتاج إلى عدة ثانية ، فلو وطئها الزوج في عدتها ولم يسلم الثاني فلها مهر مثلها زائداً على المهر الذي وقع عليه العقد ، ويؤدب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٢١) .

(٢) فالمذهب : أنها إذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة ، لأنه يتمكن من الاستمتاع وإبقاء نكاحها بإسلامه معها فكانت لها النفقة كالرجعية .
وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٢٦ : " وقياس المذهب فيما أراه : أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها ، لأن الإسلام سبب يوجد البينونة ، والأصل عدم إسلامه في العدة ، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالإسلام ، ولا نفقة عندنا للبائن ، وإن أسلم قبل انقضائها فههنا يخرج وجها له " .

(٣) يعني الزوجين معاً ، فلم يسبق أحدهما الآخر فكارتداد أحدهما .

أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ

ارتد (**أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة**)[١] ، كما لو أسلم أحدهما فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما ، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد ، (و) إن ارتدا أو

---

(١) هذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية : أن الفرقة بردة أحد الزوجين كالفرقة بإسلامه تماماً إن كانت الردة من أحدهما أو من كليهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالردة مباشرة ، وإن كانت بعد الدخول توقفت على مضي عدة المرأة ، فإن تاب المرتد فيها لم تقع الفرقة ، وإن مضت ولم يتب وقعت من تاريخ الردة ، لقوله تعالى : (**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**) وقوله تعالى : (**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**) .

وعند الحنفية : إذا ارتد الزوج وقعت الفرقة مباشرة بردته قولاً واحداً ، وإن كان المر تدهو الزوجة فكذلك في ظاهر الرواية ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده ، أما إذا ارتد الزوجان معاً فاستحساناً لا تقع الفرقة بينهما ، وفي القياس تقع ؛ لأن المرتد لا يزوج لكونه في حكم الميت .

وعند المالكية : تقع الفرقة بردة أحد الزوجين ، إلا أن تقوم قرائن على أن الزوجة غرضها الاحتيال على الخلاص من الزوج فلا تبين منه ، بل تعامل بنقيض قصدها . (البحر الرائق ٢١٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٢٩/٤ ، والمغني مع الشرح ٥٣٩/٧) .

وقال شيخ الإسلام كما الاختيارات صـ٢٢٦ : " وإذا أسلمت الزوجة =

....

قَبْلَهُ بَطَلَ .

أحدهما (قبله) أي قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ، ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهم أربعاً[١] إن كان مكلفاً ، وإلا وقف الأمر حتى يكلف[٢] ،

= والزوج كافر ، ثم أسلم قبل الدخول ، أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره ، والأمر إليها ، ولا حكم له عليها ، ولاحق لها عليه ..... وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار . وكذا إن ارتد الزوجان ، أو أحدهما ، ثم أسلما أو أحدهما " .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى : " إذا ارتدا ارتداداً يوجب انفساخ النكاح وأقاما على ذلك معتقدين بقاءها، أو أنشاءا في الردة عقداً يعتقدان صحته ، فإن الذي ينبغي أن نقرهم بعد الإسلام على هذا النكاح كما نقر الكافر الأصلي على ما اعتقد صحته من النكاح ، وعلى هذا يحمل تقرير الصحابة للمرتدين على مناكحهم بعد الإسلام فإنه مثل تقرير الكفار الأصليين " .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية وبه قال شيخ الإسلام : أنه يخير مطلقاً سواء كن بعقد واحد أو أكثر ، وسواء دخل بهن أو لا ، أو دخل ببعضهن فقط ، فإنه يختار أربعاً أيتهن شاء ، لما روى أبو داود وابن ملجه ، والبيهقي أنه ﷺ قال لقيس ين الحارث : " اختر منهن أربعاً ". وقاله لغيلان رواه أحمد والترمذي وابن ملجه، وابن حبان، والحاكم والبيهقي. =

....

....

= وقال شيخ الإسلام : " ولا يشترط في جواز وطئهن انقضاء العدة لا في جمع العدد ، ولا في جمع الرحم ، لأنه لم يجمع عدداً ولا وطأ " .
وعند أبي حنيفة : أنه إذا كان تحته أكثر من أربع وقد تزوجهن معاً في عقد واحد بطل نكاحهن بإسلامه ، لأنه يعتبر جامعاً بين أكثر من أربع وهو مسلم فيبطل نكاحه ، ثم يعقد على من شاء منهن ، وإن تزوجهن على التوالي بطل نكاح من زاد على أربع ، ويبقى نكاح الأربع الأول ، فإن كان تزوج واحدة ثم أربعاً في عقد فإنه يبقى على نكاح الأولى ويبطل نكاح الأربع الأول . (حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٣ ، وبداية المجتهد ٥٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٧١/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٦/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٤٠/٧ ، والاختيارات صـ٢٢٧) .

(٢) وهذا هو المذهب . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٢٦ : " فإذا كان تحت الصغيرأكثر من أربع نسوة ، فقال القاضي : ليس لوليه الاختيار منهن ، لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة ، ثم قال في الجامع : يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار وقال في المجرد : حتى يبلغ عشر سنين ، وقال ابن عقيل : حتى يراهق ويبلغ أربع عشرة سنة .
وقال أبو العباس : الوقف هنا ضعيف ، لأن الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال في الزكاة وغيرها " .

....

....

وإن أبى الاختيـــار أجبر بحبس ثم تعزير[١] ، وإن أســلم وتحته أختان اختار منهما واحدة[٢] .

---

(١) لأن الاختيـار حق علـيـه ، فألزم بالخروج منه إن امتنع كما يـقوم في تعيـين الواجب .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، لما ورد أن فيروز الديلمي رضي الله عنه : " أسلم وتحته أختان فخيره النبي ﷺ فاختار إحداهما " .
وعند الحـــنفيـة : إن كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما ، وإن كان بـعقديـن متتابـــعين صح نكاح الأولى وبطل نكاح الـثانيـة . (المـصادر السابقة) .

....

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخفِيفُهُ

(باب[١] الصداق)(١)(٢)

يقال : أصدقت[٢] المرأة ومهرتها وأمهرتها ، وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده(٣) ، (يسن تخفيفه)(٤) لحديث عائشة مرفوعاً

---

(١) وحكم المسمى ، ومهر المثل .

(٢) صداق المرأة : مهرها ، وأصدقها سمى لها صداقاً . (المغرب ١ /٤٦٩ ، والمصباح ٣٥٩/١) ،
وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .(مغني المحتاج ٢٢٠/٣) .
وله تسعة أسماء :
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ، ثم عقر علائق

(٣) وعرفه الحنفية : أنه المال الذي يجب في عقد النكاح في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد .
ومن تعاريف المالكية : ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها .
وعرف الشافعية : ما وجب بنكاح أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً ، كرضاع ، ورجوع شهود .
وعرفه الحنابلة : العوض في النكاح أو وطء الشبهة ، والزنا بأمة أو مكرهة . (العناية ٢٠٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٩٣/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، وكشاف القناع ١٢٨/٥) .

(٤) وفي المقنع مع الشرح ٨٣/٢١: "ولا يستحب أن لايزيد على صداق أزواج =

---

[١] في / هـ بلفظ (كتاب) . [٢] في / هـ ، م بلفظ (صدقت) .

وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ،

" أعظم النســـاء بركة أيسرهن مؤنة "(١) رواه ابو حفص بإسناده ، (و) تسن (تسميته في العقد)(٢) لقطع النزاع ، وليسـت شرطاً لقوله تعالى : (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)(٣)

= رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم " .

وفي الإنصاف : " قال في المسـتوعب : وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قـال : الذي نحبه أربعمائة درهم على فعل النبي ﷺ في بناته .... قال الشيخ تقي الديـن رحمه الله : كلام الإمام أحمد رحمه الله في روايـة حنبل : يـقتضي أنـه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه ..... "

مســألة : حكم الصداق : المـهر واجب في النكاح ، لقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَـكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم) فقيـد الإحلال به ، لكن إذا شرط نفيه ، فالمذهب : أنه شرط فاسد ويجب للمرأة مهر المثل .

وعند شيخ الإسـلام : أنه شرط فاسد مفسد للعقد ، وهو مذهب المالكية ، وتقدم في الشروط في النكاح .

(١) أخـرجه أحمد ٨٢/٦ ، ١٤٥ ، ابن أبي شيبة ١٨٩/٤ ، النسائي في الكبرى ٤٠٢/٥ – ح ٩٢٧٤ ، البـزار كما في كشف الأسـتار ١٥٨/٢ – ح ١٤١٧ ، ابن حبان كما في الاحسـان ١٥٨/٦ – ح ٤٠٨٣ ، أبو نعيـم في الحليه ١٨٦/٢ ، ٢٥٦/٦ – ٢٥٧ ، الحاكم ١٧٨/٢ ، القضاعي في مسند الشهاب – ١٠٥/١ =

....

....

= ح ١٢٣ ، البيهقي ٢٣٥/٧ ، الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٣٠٤٥/١ - ٣٠٦ .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، كما صححه السيوطي في الجامع الصغير ٤٧/١ ، وقال العراقي المغني عن حمل الأسفار ٤٠/٢ "رواه أحمد والبيهقي واسناده جيد" ، وتابعه على هذا القول العجلوني في كشف الخفاء ١٦٤/١ .

وأخرجه الطيالسي ص ٢٠٢ - ح ١٤٢٦ موقوفاً على عائشة رضي الله عنها .

(٢) فذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح ، فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نسائها لها وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت " رواه الترمذي وصححه النسائي . (العناية مع فتح القدير ٤٣٤/٢ ، وبلغة السالك ٤٢٨/٢ وروضة الطالبين ٢٤٩/٧ ، ومطالب أولي النهى ١٧٤/٥) =

....

مِنْ أَرْبَعِمائَةِ دِرْهِمٍ إِلَى خَمْسِمائَةٍ ، وَكُلُّ مَا صَحَّ

ويسن أن يكون (من أربعمائة درهم) من الفضة ، وهي صداق بنات النبي ﷺ[1] (إلى خمسمائة)[2] درهم ، وهي صداق أزواجه ﷺ[3][4] ، وإن زاد فلا بأس . (و) لا يتقدر الصداق[5] بل (كل ما صح) أن

= ويستحب تسميته في العقد ، لما علل به المؤلف ، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة ، وفيه قوله ﷺ : " **التمس ولو خاتماً من حديد**" متفق عليه .

وفي كشاف القناع ١٢٩/٥ : " ويكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة " .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(١) لحديث علي بن أبي طالب أنه أصدق فاطمة درع حديد حطميه ، وكان ثمنها أربعمائة درهم كما في بعض الروايات .

أخرجه أبو داود ٥٩٦/٢ - النكاح - ح ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، النسائي ١٢٩/٦-١٣٠ -النكاح- باب نحلة الخلوه -ح ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، أحمد ٨٠/١ ، سعيد بن منصور ١٥٤/١-ح ٦٠٠ ، أبو يعلى ٣٨٧/١ - ح ٥٠٣ ، البيهقي ٢٣٤/٧-٢٣٥ .

(٢) ولا يزيد على ذلك ، وتقدم قول شيخ شيخ الإسلام .

وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل ، فأربعمائة درهم تساوي ٢٨٠ مثقالاً ، وزنة المثقل كما سبق في كتاب الطهارة (٤,٢٥) من الغرامات وقيل (٣,٥) من الغرامات وقيل غير ذلك كما سبق . =

....

....

=(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان صداقه ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة اوقية ونشاً - والنش نصف اوقيه - فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

أخرجه مسلم ١٠٤٢/٢ - النكاح - ح ٧٨ ، وأبو داود ٥٨٢/٢ - النكاح - باب الصداق - ح ٢١٠٥ ، النسائي ١١٦/٦-١١٧ - النكاح - باب القسط في الأصدقه - ح ٣٣٤٧ ، ابن ماجه ٦٠٧/١ - النكاح - باب صداق النساء - ح ١٨٨٦/١ ، الدارمي ٦٥/٢ - النكاح - ح ٢٢٠٥ ، أحمد ٩٤/٦ ، البيهقي ٢٣٤/٧ ، البغوي في شرح السنة ١٢٣/٩ - ١٢٤ - ح ٢٣٠٤ .

(٤) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، إلا صفية وأم حبيبة رضي الله عنهما ن فصفية أصدقها عتقها ، وأم حبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم ، وقال عمر رضي الله عنه " ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقن امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشر أوقيه " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر، لقوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ =

....

....

....

= قِنطَارًا) وفي القنطار أقوال منها : أنه المال الكثير ، وقيل : إنه ألف مثقال من الذهب ، وقيل : ملء جلد ثور من الذهب ، وقيل : على سبيل المبالغة .

وأما أقل المهر : فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أن الصداق لا يتقدر بل يصح بكل ما يجوز شرعاً قليلاً كان أو كثيراً ما لم ينته في القله إلى حد لا يتمول ، لقوله تعالى : (**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**) دون تحديد حد معين، ولحديث سهل بن سعد - ويأتي - وفيه تزويجه ﷺ الصحابي بما معه من القرآن ، متفق عليه ، لقوله تعالى : (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**) ولا يطلق اسم المال على الحبة والدانق .

وعند أبي حنيفة: أن المهر يجب ألا يقل عن عشرة دراهم، لما يروى عن النبي ﷺ **"لا مهر أقل من عشرة دراهم"** رواه البيهقي والدار قطني وهو ضعيف .

وعند المالكية : أقل المهر ربع دينار ذهباً ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو عرض مقوم بربع دينار ، أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعاً . (تحفة الفقهاء ١٣٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٧٥/٢ ، والشرح الصغير ٤٢٨/٢ ، والحاوي ١١/١٢ ، والإنصاف ٢٢٩/٨) .

وقال شيخ الإسلام كما الاختيارات صـ ٣٢٧ : " والصداق المقدم إذا كثر، وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة =

....

ثَمَناً أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْراً وَإِنْ قَلَّ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ لَمْ يَصِحَّ ،

يكون (ثمناً أو أجره صح) أن يكون (مهراً ، وإن قل)(١) لقوله عليه السلام : "التمس ولو خاتماً من حديد "(٢) متفق عليه ، (وإن [أصدقها][١] تعليم قرآن لم يصح) الإصداق لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال(٣) ، لقوله تعالى : (أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم)(٤)

= من معنى المباهاة ، ونحو ذلك ، فأما إذا كان علجزاً عن ذلك فيكره ، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة ، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة " .

(١) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، واشترط الخرقي أن يكون المهر له نصف يحصل ، فلا يجوز على فلس ، ونحوه ، وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول ، وابن قدامه ، وغيرهما ، وذكر بعض فقهاء المذهب : أنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، انظر كتاب الإنصاف : ٢٢٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٦ ، ١٠٩ - فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر القلب ، ١٢١/٦ - ١٢٢ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ - النكاح - باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب الترويح على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، مسلم ١٠٤١/٢ ، النكاح - ح ٧٦ - من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . =

---

[١] ساقط من / ف .

بَلْ فِقْهٍ وَأَدَبٍ وَشِعْرٍ مُباحٍ مَعْلُومٍ ،

وروى النجاد أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال ، " **لا تكون لأحد بعدك مهراً** "(١) (**بل**) يصح أن يصدقها(٢) تعليم معين من (**فقه وأدب**) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها(٣) (**وشعر مباح معلوم**) ولو لم(٤) يعرفه ، ثم يتعلمه

---

(٣) هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الحنفية وبه قال مالك ، لما استدل به المؤلف .

والرواية الثانية في المذهب : يصح وقال به جمع من الحنابلة ، وهو مذهب الشافعية ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : "**زوجتكها بما معك من القرآن** " متفق عليه ، ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح ، وهذا القول أقرب . (الهداية ٢٢٣/٣، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ ، والمهذب ٧٢/٢ ، وكشاف القناع ١٣٠/٥ ، وزاد المعاد ١٧٨/٥) .

(٤) سورة النساء آية (٢٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١٦٤/١ - النكاح - باب تزويج الجارية الصغيرة - ح٦٤٢ - من حديث أبي النعمان الأزدي مرسلا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٢/٩ "وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف" .

والحديث في الصحيحين وقد تقدم من حديث سهل بن سعد الساعدي أن الرسول ﷺ زوج الرجل بما معه من القرآن ، لكن ليس فيه هذه =

....

....

= الزيادة " لا تكون لأحد بعدك مهراً " .

(٢) هذا مذهب ، واطلـــقه كثير من الأصحاب ، وقيـده بعضهم : بالقول بجواز أخذ الأجرة على تعليم ذلك .

وقال ابن قدامه في المغني ١٠١/١٠ : وكل ما جاز ثمناً في البيع ، أو الأجرة من الـعين والـديـن ، والحـال ، والمـؤجل ، والقليـل ، والكثير ، ومنافع الحر ، والعبد جاز أن يكون صداقاً . أ-هـ ، وانظر حلية العلماء ٤٤٦/٦ .

(٣) كمعان وبديع ، أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح صداقاً .

(٤) قال في الرعاتيه - في القراءة - لو شرط ســورة لا يعرفها : تعلم ، وعلم كن شرط تعليمها ، وقيل يبطل . أ-هـ (الإنصاف ٢٣٢/٨) . والأول هو المذهب .

ويجـوز أن يـأتيـها بمن يـعلمه لها إن كان مثله في التعليم ، وإن تعلمته من غيره ، أو تعذر علـيـه تعلـيـمها لـزمته أجرة التعليـم ، ولو جاءته بغيرها ليـعلمه ، أو جاءها بغيره ليـعلمها لم يـلزم ، لأن الغرض يخـتلف ، وعليه بـطلاقها قبـل تعليـم ودخول نصف الأجرة ، وبــعد دخول كلـها ، لأنها بالطلاق أجنبية . (كشاف القناع ١٣٠/٥) .

وقال شـيـخ الإســلام كما الاختيـارات صـ(٣٢٩): "وإذا تزوجها علـى أن يعلمها، أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي، والأشبه: جوازه أيضاً =

....

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاَقَ ضرَّتِهَا لَمْ يِصحَّ ،

ويعلمها ، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة[١] ثوبها أو رد قنّها من محل معين ؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال(١) .

(**وإن أصدقها طلاق ضرهًا لم يصح**)(٢) لحديث " لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى "(٣)

= ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً ، وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازماً ولو أعطيت بدله كالبيع ، وإنما يلزم ما ألزم الشارع به ، أو التزمه المكلف ، وما خالف هذا القول فضعيف مخالف للأصول ، فإذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم العقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ " .

(١) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : جواز جعل المنفعة صداقاً كدار تنتفع بسكانها ، أو خدمة عبيده لها ، ونحو ذلك ، لما علل به المؤلف .
لكن عند الحنفية : لا تقل قيمة هذه المنفعة عن عشرة دراهم .
وإن نكحها على أن يحج بها ، فالمذهب : عدم الجواز ، لأن الحملان مجهول ، وهو مذهب الشافعي ، وفي قول للمالكية : جواز ذلك ، لأن ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكراء ، واختار ابن القيم الجواز .
وفي قول للمالكية : عدم الصحة ، ويفسخ النكاح ، ولا شيء للزوجة من المنفعة ، إلا إن دخل بها الزوج فيثبت النكاح ولها ولها مهر المثل . (بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ ، والمهذب ٧٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ ، وكشاف القناع ١٢٩/٥) . =

---

[١] في / م بلفظ (وخياطة) .

....

- -

....

=(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية والمالكية : أنه لا يصح جعل طلاق الضرة مهراً ، لما استدل به المؤلف ، ولأنها منفعة ليس لها قيمة مالية .
وعن الإمام أحمد : يصح ، لأن لها فيه نفع وفائدة ، لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها ، وضررها ، والغيرة منها فصح صداقا . (المصادر السابقة) ، والأقرب : رأي جمهور أهل العلم ، لما في ذلك من المضارة للضرة ، قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف ٢٤١/٨ : "لو قيل ببطلان النكاح لم يبعد ، لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر ونكاح الشغار".
مسألة : إذا كانت المنفعة خدمة الزوج للزوجة كأن يعمل في تجارتها ، أو زراعتها أو رعي غنمها ، ونحو ذلك فقسم الحنفية ذلك إلى قسمين: الأول: ما فيع امتحان وتحقير للزوج كما لو تزوجها على أن يخدمها بغسل ثيابها ونحو ذلك ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف فساد التسمية ، ولها مهر المثل .
وعند محمد بن الحسن : صحة التسمية ، لأنها مال يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة . والأقرب قول أبي حنيفة ، لأن القوامة والسيادة في القرآن والسنة للزوج على الزوجة .
الثاني : ما ليس فيه مهانة ولا مذلك للزوج كالعمل بتجارتها أو زراعتها، ونحو ذلك فلا بأس . (بدائع الصنائع ٢٧٨/٢) .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧٦/٢-١٧٧ - من حديث عبدالله بن عمرو ، وفي الاسناد عبدالله بن لهيعة ، وروايته غير مقبولة إلا في العبادلة عنه ، =

....

وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

(ولها مهر مثلها) لفساد[1] التسمية ، (ومتى بطل المسمي) لكونه مجهولاً كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه (وجب مهر المثل)[2] بالعقد ، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم وتعذّر رد العوض فوجب بدله[3]

= ولكن الراوي عنه هنا الحسن بن موسى الأشيب .

وعزاه الهيثمي والسيوطي للطبراني في المعجم الكبير . انظر : مجمع الزوائد ٨١/٤ ، الجامع الكبير ٩٢٤/١ .

وله شاهد صحيح من حديث أبر هريرة مرفوعاً بلفظ "لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح فإن لها ما قدر لها" أخرجه البخاري ٣٨/٦ - النكاح - باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ٢١١/٧ - القدر - باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، مسلم ١٠٢٩/٢ - ١٠٣٠ - النكاح - ح ٣٨ ، ٣٩ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات صـ ٢٣٤ : "وإذا لم نصحح الطلاق مهراً : فذكر القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب وغيرهما : أنها تستحق مهر المثل ، والمحكي في المجرد عن أبي بكر : أنها تستحق مهراً بضده" -هكذا في الاختيارات وفي الإنصاف : الضرة ولعله أوضح- وقاله ابن عقيل ، وهو اجود فإن الصداق -وان كان له بدل عند تعذره - فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب . ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد ، لأن المسمى فاسد لا بدل له ، فهو كالخمر وكنكاح السفاح . أ-هـ ، ثم ذكر رحمه الله الوجه الجائز ، والوجه الممنوع في جعل صداق . =

....

ولا يضر جهل يسير[١]، فلو أصدقها عبداً من عبيده أو فرساً من خيله ونحوه[٢]، فلها أحدهم بقرعة[٣]، وقنطاراً من نحو زيت أو قفيزاً من نحو بر لها الوسط .

=(٢) أي يصح النكاح ، ولا يضر جهالة المهر ، أو كونه محرماً ، ويبطل المسمى لجهالته ، أو تحريمه ويجب لها مهر مثلها من النساء ، وقيل : بل مثل المغصوب ، أو قيمته ، ويجب مثل الخمر خلا . انظر الإنصاف ٢٤٦/٨ .

(٣) المذهب : أنه يشترط لصحة المسمى أن يكون معلوماً مباحاً ، وهو مذهب الشافعي ، لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ، ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم .
وقال القاضي : يصح مجهولاً مالم تزد جهالته على مهر المثل .... ونحو هذا قول أبي حنيفة ، فعلى هذا لو تزوجها على عبد أو فرس ، أو ما أشبهه مما يذكر جنسه فإنه يصح ولها الوسط ، فإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل كثوب أو دابة .... أو على حكمها أو حكمه .... أو على ما أكتسبه من العام لم يصح، لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط فيتعذر تسليمه.
وقال مالك : يصح مجهولاً ، لأن ذلك ليس بأكثر من ترك ذكره . (المغني مع الشرح ١٠٨/٢١) .

(١) قال في الكشاف ١٤٤/٥ : "لأن الصداق ليس ركنا في النكاح فاغتفر الجهل اليسير ، والغرر الذي يرجى زواله" . أ-هـ .

(٢) كثوب من ثيابه .

(٣) وهذا هو المذهب ، لأن الجهالة في هذا يسيرة ، ويمكن التعيين بالقرعة ، =

....

....

....

= بخلاف ما إذا أصدقها عبداً مطلقاً فإن الجهالة تكثر فلا يصح .

وذكر أبو بكر واختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير : عدم صحته ، لأن الصداق عوض في عقد معوضة فلم يصح مجهولاً كعوض البيع والإجارة . (المغني١٠/١٠٢ ، والمقنع مع الشرح الكبير ٢١/١١١) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٢٩ : " ولو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه فقياس المشهور من الذهب : أنه يصح كالبيع ، والذي ينبغي في سائر أصناف المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوهما : أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد ، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع ، أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالملفوظ به .... قال أبو العباس في الخلع : لو خالعها على عبد مطلق لو قيل : يجب ما يجزىء عتقه في الكفارة ، وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب إلى القياس إلا أنه لا يعتبر فيه الإيمان" .

....

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفاً إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَعَلَى : إِنْ كَانَ لِيَ زَوْجَةٌ بِأَلْفَينِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلَفٍ يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى .

فصل[1]

(**وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل**) لفساد التسمية للجهالة[2] إذا كانت حالة الأب غير معلومة[3]، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح[4] (و) إن تزوجها (**على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن**) لي زوجة (**بألف يصح**)[5] النكاح (**بالمسمى**) لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها[6]، وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها

---

(١) فيما يشترطه الأب وغيره من الصداق ، وما يصح منه وغير ذلك .

(٢) هذا المذهب اختاره أبو بكر ، وابن قدامة وغيرهما لما علل به .
وعنه : يصح ، وهي رواية مخرجة من المسألة بعدها إذ قد يكون لها في ذلك غرض صحيح ، انظر كتاب الإنصاف ٢٤٢/٨ .

(٣) أي يكون مجهولاً إذا كانت حالة الأب غير معلومة ، وإلا فالتسمية فاسدة مطلقاً سواء كانت حياة الأب معلومة أو لا . (كشاف القناع ١٤٤/٥) .

(٤) ومفهومه : لو كان غرض صحيح صحت التسمية كالتي بعدها .

(٥) هذا المذهب ، لما علل به المؤلف ، واختار أبو بكر ، وغيره : لا يصح ، وصوبه في الإنصاف ، وقال : هر رواية مخرجه ، يعني من المسألة قبلها ، انظر الإنصاف ٢٤٣/٨ .

(٦) وفي كشاف القناع ١٣٤/٥ : " ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها ، وتغليه عند فواته " .

وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلاً ، وَإِلاَّ فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ .

من بلـدها أو دارها وألـف إن لم يخـرجها[1] ، (**وإذا أجل الصداق أو بعضه**) كنصفه أو ثلـثه (**صح**)[2] التأجيـل ، (**فإن عين أجلاً**) أنيـط به (**وإلا**) يـعيـنا أجلاً ، بل أطلقا (**فمحله الفرقة**)[3] اليائنه بموت أو غيره عملاً بالعرف

---

(١) في الإنصاف ٢٤٣/٨ : "وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخـرجها من دارها ، وعلى ألفين إن أخرجها ونحوه " .

(٢) باتفاق الأئمة : يجـوز تعجيل الصداق وتأجيله ، لأنه عقد في معاوضة فجاز فيـه ذلك كالثمن ، والأصل عند المالكيـة : استحباب كون المهر معجلاً ، ولـو شـرط الأجل في الـصداق ، فقال عبدالملـك : كان مالـك وأصحابه يـكرهون أن يـكون شيء مؤخراً ، وكان مالك يـقول الصداق فيـما مضى ناجز كلـه ، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يـطول الأجل في ذلك ، وعـند الحنابلة : الأولى كونه معجلاً ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، في قصة الواهبة نفسـها ، وفيه قوله ﷺ : " **زوجتكها بما معك من القرآن**" لمن لم يجد ولو خاتماً من حديد - متفق عليه ولم يجعله مؤجلاً .

(العناية ٢٧٢/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١٠٨/٢ ، والشرح الصغير مع حاشيته ٤٣٢/٢ ، والمهذب ٥٧/٢ ، ومطالب أولي النهى ١٨٢/٥) .

(٣) وهذا هو المـذهب وهو مذهب الحـنفيـة : أنه إذا لم يـعين أجل محله الفرقة بالـطلاق أو المـوت ، لأن المطلق يحـمل على العرف ، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة .

وعلى المشهور عند المالكية : يشترط لتأجيل الصداق معلومية الأجل =

....

....

= كالشتاء والصيف ، لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور .

وقال أبو الخطاب : لا يصح فرضه مؤجلاً من غير ذكر محل الأجل ، ولها مهر المثل .

وعن الإمام أحمد : أنه يكون حالا . (المصادر السابقة والإنصاف ٢٤٤/٨) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٣٦ : "ولو تزوجها على مائة مقدمة ، ومائة مؤجلة صح ، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم : بأنه إذا أطلق الصداق كان حالاً .

قال أبو العباس إن كان العرف جارياً بين أهل تلك الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل ، والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم " .

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٩٢/٣ : " إذا اتفق الزوجان على تأخير المطالبة وإن لم يسميا أجلا فلا تستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة هذا الصحيح ومنصوص أحمد اختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي والشيخ وهو ما عليه الصحابة حكاه الليث إجماعاً عنهم وهو محض القياس والفقه فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين " .

....

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالاً مَغْصُوباً أَوْ خِنْزِيراً وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ،

والعادة (**وإن أصدقها مالاً مغصوباً**) يعلمانه كذلك (أو) أصدقها (**خنزيراً ونحوه**) كخمر صح النكاح[1] ، كما لو لم يسم لها مهراً و (**وجب**) لها (**مهر المثل**)[1] لما تقدم ، وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوباً أو حراً فلها قيمته يوم عقد[3]

---

(١) وهذا هو المذهب ، وفي المغني ١١٦/١٠ : " وبه قال عامة الفقهاء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي : لأنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً فوجب أن يصح وإن كان عوضه فاسداً كما لو كان مجهولاً ، ولأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض فلا يبطل بتحريمه كالخلع ، وحكي عن أبي عبيد أن النكاح فاسد اختاره أبو بكر عبدالعزيز ، وروي عن أحمد نحو ذلك .... وحكي عن مالك : أنه يثبت إذا دخل بها وإن كان قبله فسخ ، لأنه نكاح جعل الصداق فيه محرماً فأشبه نكاح الشغار " .

قال ابن قدامة رحمه الله : " فأما إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه فالنكاح ثابت لا نعلم فيه خلافاً " وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٢٧ : "إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً أو لا يوفيها الصداق أن الفرج لا يحل له فإن هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال : حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة " .

(٢) وفي المغني١١٧/١٠: "ويجب مهر المثل في قول أكثر اهل العلم منهم مالك =

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيباً خُيِّرَتْ بيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ .

- -

لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكاً[1] ، (**وإن وجدت**) المهر (**المباح معيباً**) كعبد به نحو عرج ، (**خيرت بين**) إمساكه[2] مع (**أرشه و**)[3] بين رده وأخذ (**قيمته**) إن كان متقوماً وإلا فمثله[4] ، وإن أصدقها ثوباً وعين ذرعه فبان أقل

= والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وذلك لأن فساد العوض يقتضي العوض ، وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل " وفي صـ١١٧ : " ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ وبه قال الشافعي وزفر ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل ، لأن البضع لا يقوم إلا بالعقد فإذا رضيت بأقل من مهر مثلها ، لم يقوم بأكثر مما رضيت به .... ولنا : أن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاً ما بلغ كالمبيع" .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي في القديم ، لما علل به المؤلف .
وقال الشافعي في الجديد : لها مهر المثل ، وقال أبو حنيفة ومحمد في المغصوب : لها قيمته ، وفي الحر لها مهر المثل ؛ لأن العقد تعلق بعين الحر بإشارته إليه فأشبه ما لو علماه حرا " (المصادر السابق) .

(١) وكما او جدته معيباً بخلاف أصدقتك هذا الحر أو المغصوب فكأنها رضيت بلا شيء ولها مهر المثل سلمه لها أو لا . (المصدر السابق) .

(٢) في المغني١١٧/١٠ : " وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معيناً فوجدت به عيباً فلها رده كالمبيع المعيب ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً ، =

. . . .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ ،

خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجميع[1] ولمتزوجة على عصير بأن خمراً مثل العصير[2] ، (**وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها**) أو على أن الكل للأب (**صحت التسمية**)[3] ، لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم[4] ،

= وإن كان يسيراً فحكي عن أبي حنيفة : أنه لا يرد به ، ولنا أنه عيب يرد به المبيع فرد به الصداق كالكثير " .

(٣) فالمذهب : لها أخذ أرشه ، أو رده وأخذ قيمته .

وعند الإمام أحمد : لا أرش لها مع إمساكه ، لأن الأرش زيادة في الصداق لم يلتزمها الزوج . (شرح الزركشي ٢٨٧/٦) .

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢٨٧/٦ : " وأبو العباس رحمه الله في بعض قواعده ينازع في هذا الأصل ويختار أن للمرأة الفسخ كما للبائع والمؤجر الفسخ مع العيب ، والرجوع في العين المبيعة والمؤجرة ، والجامع أنه عقد معاوضة ، بل هنا أولى إذ المال والمنفعة يجوز بذلهما بغير عوض ، أما النكاح فلا يجوز إلا بصداق " .

(٤) تقدم بيان المثلي والقمي عند قول المؤلف : " وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع ...... " كتاب البيع جـ ٦ .

(١) في الشرح الكبير ١٣٨/٢١ : " لأنه شرط لها شرطاً مقصوداً فبان بخلافه ... ولم يجعل - أي الإمام أحمد - لها مع الإمساك أرشاً ، لأن ذلك بعيب ، ويحتمل أن لها الرجوع بقيمة نقصها ، أوردها وأخذ قيمتها " . =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وفيه أيضاً صـ ١٣٨ : " فإن شرطت في الصداق صفة مقصودة كالكتابة والصناعة ، فبان بخلافها فلها الرد كما ترد في البيع ، وهكذا إن دلسه تدليساً يرد له البيع " .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأنه من ذوات الأمثال ، والمثل أقرب إليه من القيمة ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال القاضي : لها قيمته ، لأن الخمر ليس بمال ، ولا من ذوات الأمثال ، وقيل : لها مهر المثل .

وعند شيخ الإسلام : لا يلزمه في هذه المسائل شيء ، وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٤/٢١) .

(٣) فالمذهب : أنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه بشرط تملك الأب السابقة في باب الهبة ، لقوله تعالى : (**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**) فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه ، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله ﷺ : " **أنت ومالك لأبيك** " تخريجه في باب الهبة .

وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز والثوري وعمر بن عبدالعزيز ومالك : يكون ذلك كله للمرأة ، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : " **أيما امرأة نكحت على صداق أو** =

....

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِالأَلْفِ

ويملكه الأب بالقبض مع النية ، (**فلو طلق**) الزوج (**قبل الدخول وبعد القبض**) أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف (**رجع**) عليها (**بالألف**) دون أبيها(١) ، وكذا إذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق

= حِباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
لكن في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه .
ولأن الولاية شرطت للنظر لمصلحة المرأة ، فإذا جاز الشرط فيها نظر الولي لمصلحته دون مصلحة موليته .
وعند الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية ، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ، ووجب مهر المثل ، لفساد التسمية . (روضة الطالبين ٢٦٥/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/٣ ، والمغني ١١٨/١٠ ، ومعالم السنن ٥٩٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٧٤/٦) .

(٤) وفي باب الهبة وتقدمت شروط تملك الأب من مال ولده .

(١) وهذا هو المذهب ، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق ، والألفان جميع صداقها ، فرجع عليها بنصفها وهو ألف ، ولم يكن على الأب شيء ، لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع عليه به . (ينظر شرح الزركشي ٢٩٥/٢) .

وَلاَ شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا ، وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا . وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّباً بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ ،

قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه، (**ولا شيء على الأب لهما**) أي للمطلق والمطلقة[1] لأن قدرنا أن الجميع صار لها ، ثم أخذه الأب منها ، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها ، (**ولو شرط ذلك**) أي الصداق أو بعضه (**لغير الأب**) كالجد والأخ[2] (**فكل المسمى لها**)[3] أي للزوجة ، لأنه عوض بضعها ، والشرط باطل ، (**ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح**)[4][5] ولو كرهت ، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تتمة المهر ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، لما تقدم ، ولما علل به المؤلف . (المصدر السابق) .
وفي الإنصاف ١٤٢/٢١ : " وقيل : يرجع عليه بنصف ما أخذ ، وهو احتمال للمصنف ، قلت : والنفس تميل إلى ذلك " .

(٢) وغيرهما من الألياء .

(٣) يعني أن التسمية صحيحة ، ويبطل الشرط وكل المسمى لها ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه غير الأب لا حق له في مال الزوجه .
وعند الشافعي تبطل التسمية ويجب لها مهر المثل ، وقاله القاضي في المجرد لأن الشرط إذا بطل احتجنا أن نرد إلى الصداق ما نقصت الزوجة لأجله ولا نعرف قدره فيصير الكل مجهولاً . (الشرح مع الإنصاف ١٤٣/٢٠) . =

....

وَإِنْ كَرِهَتْ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ ،

(**وإن زوجها به**) أي بدون مهر مثلها (**ولي غيره**) أي غير الأب (**بإذنها صح**) مع رشدها، لأن الحق لها وقد أسقطته[1]،(**وإن لم تأذن**) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب (**فـ**) لها (**مهر المثل**) على الزوج[2] لفساد التسمية بعدم

(٤) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، لما علل به المؤلف ، ولما تقدم من قول عمر أول الباب : " **ألا تغالوا بصدق النساء ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية** " وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر .
وقال الشافعي: ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر المثل ، لأنه عقد معاوضة ، فلم يجز أن ينقص عن قيمة المعوض كالبيع . (المصدر السابق) .
وفي الإنصاف : " ..... وقيل على الزوج بقية مهر المثل ذكره ابن حمدان = وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٣٨ : " ومن زوج موليته بدون مهر مثلها ولم يكن أباً لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الإمام أحمد كالوكيل في البيع " .
(٥) في حاشية ابن قاسم ٣٧٦/٦ : "ولعله ما لم يتعلق إذنها على مهر معين " .
(١) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . انظر كتاب الإنصاف ٢٥١/٨ .
(٢) هذا الصحيح من المذهب ، لأن التسمية فاسدة لعدم الأذن فيها شرعاً ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى ، والباقي على الولي كالوكيل في =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

=البيع ، وقد نص عليه الإمام أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين . انظر كتاب الإنصاف ٢٥١/٨ .

مسألة : الزوجة غير الرشيدة .

فالمذهب : لها مهر المثل كتزويج الرشيدة بغير إذنها .

وعند أبي حنيفة : أن الولي إن كان الأب أو الجد أو الابن ولم يكن معروفاً بسوء الاختيار ، ولم يكن سكران وقت العقد ، وقد زوج الصغيرة أو المجنونة بأقل من مهر المثل ، أو زوج الصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل فالنكاح صحيح لازم ، لغلبة شفقة الأب والجد والابن ، فإن كان الولي غير الأب والجد والابن ، أو كان كذلك ، لكنه معروف بسوء الاختيار ، أو كان سكران وقت العقد وزوج بأكثر من مهر المثل في الغلام، أو أقل منه في الجارية لم يصح العقد ، لفوات المصلحة .

وعند مالك : أن الولي المجبر إن كان الأب لم يشترط في تزويجه القاصر أو المجنون مهر المثل لوفور شفقة الأب ، وإن كان المجبر هو الوصي فإن عقد بمهر المثل صح ولزم ، وإن كان بأقل منه في الجارية ، أو أكثر منه في الغلام لم يصح لفوات المصلحة .

وعند الشافعية : أن الولي المجبر إذا زوج الصغيرة أو المجنونة بأقل من مهر المثل ، أو الصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل فإن التسمية تلغو قولاً واحداً ، لفوات المصلحة ، ويجب مهر المثل ويصح العقد في الأظهر لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . (حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٢٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٣ ، والإنصاف ٢٥٢/٨) .

....

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَر صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً .

الإذن فيها ، (وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح)(١)(٢) لازماً ، لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة ابن في بذل الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) إذا لم يعين في العقد(٣) ، (وإن كان) الزوج (معسراً)(٤) لأن الأب نائب عنه في التزويج ، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل(٥) فإن ضمنه غرمه(٦) ، ولأب قبض صداق محجور(٧) عليها(٨)

---

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
وذكر القاضي : أنه لا يجوز أن يزوج بأكثر من مهر المثل ، لأنه معاوضة في حق الغير فلم تجز الزيادة فيها على عوض المثل كبيع ماله ، وهذا مذهب الشافعي .(ينظر المغني ٤١٧/٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١٣/٢٠ ، ١٤٨/٢١).
(٢) ومثله المجنون .
(٣) كأن يقول على هذا الثوب ، أو الكتاب ، ونحو ذلك .
(٤) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
والوجه الثاني : يضمنه ، لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان . (المصدر السابق) .
(٥) أي فأشبه الوكيل في شراء سلعة ، فلا يضمن .
(٦) كأن قيل له : ابنك فقير ، فقال : علي المهر لزمه .
(٧) قاله في الإنصاف ٢٥٣/٨ : "هذا نزاع" . أ-هـ .
(٨) لصغر ، أو جنون ، أو سفه ؛ لأنه يلي مالها ، فكان قبضه كثمن مبيعها .

....

- -

لا رشيدة ولو بكراً[١] إلا بإذنها ، وإن تزوج عبد بإذن سيده صح[٢] ، وتعلق صداق ونفقة وكسوه ومسكن بذمة[٣] سيله ، وبلا إذنه لا يصح[٤] ، فإن وطيء تعلق مهر المثل برقبته[٥] .

---

(١) في البكر الرشيدة وايتان : أحدهما : لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة ، وهي المذهب كالثيب ، والثانية : يقبضه بغير إذنها مطلقاً لأنه العادة ، ولأنه يملك أجبارها على النكاح أشبهت الصغيرة وهو قول أبي حنيفة . (ينظر المغني ٤١٩/١٠ ، والإنصاف ٢٥٣/٨) .

(٢) في المغني ٤٣٦/٩ : "بغير خلاف نعلمه" ، وله نكاح أمة ، لأنها تساويه ولو أمكنه نكاح حرة .

(٣) والرواية الثانية : يتعلق برقبته ، وعنه : يتعلق بذمة السيد ، ورقبة العبد ، وعنه : يتعلق بذمتهما : ذمة العبد أصالة ، وذمة السيد ضماناً .
وعنه : يتعلق بكسبه . (انظر كتاب الإنصاف ٢٥٤/٨) .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع صـ٩٧ : " وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز " لحديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : " **أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي .
وفي المغني ٤٣٦/٩ : " وعن الإمام أحمد أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجازه وإلا بطل وهو قول أصحاب الرأي ، لأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية .

(٥) وهذا هو المذهب . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٧/٢١ : " ويتعلق =

....

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الزَّوجَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ ،

فصل[1]

(وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد)[1] كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع

= المهر برقبته يباع فيه إلا أن يفديه السيد ، ويحتمل أن يتعلق بذمة العبد ، وهذا أظهر ، لأن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان بغير إذن المولى ..... " .

(١) أي في قبض المرأة الصداق ، وما يتعلق به .

هذا المذهب ، نص عليه الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب ، وذلك لظاهر قول الله تعالى : (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) سورة النساء الآية ٤ ، وقول النبي ﷺ - في قصة الموهوبة - الذي رواه البخاري ومسلم "إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزارلك " دليل على أن كله للمرأة ، ولأنه عقد يملك به المعوض بالعقد ، فملك به العوض كاملاً بالعقد كالبيع .

وفي المغني ١٢١/١٠ : " هذا قول عامة أهل العلم ، وحكي عن مالك : أنها لا تملك إلا نصفه ، وعن أحمد ما يدل على ذلك " .

قال ابن عبدالبر في التمهيد ١١٧/٢١ : " هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار ، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه " .

(ينظر : شرح الزركشي ٢٩٧/٩ ، والإنصاف ٢٦١/٨) .

....

وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ ،

وجوب جميعه بالعقد ، (ولها) أي للمرأة (نماء) المهر (المعين)[١] من كسب وثمرة وولد ونحوها[٢] ، ولو حصل (قبل القبض) ، لأنه نماء ملكها[٣] ، (وضده بضده) أي ضد المعين كقفيز من صبرة[٤] ، ورطل من زبلة[٥] بضد المعين في الحكم فنماؤه[٦]

---

(١) في الإنصاف ٢٦٣/٨ : " فإن كان معيناً كالعبد والدار فلها التصرف فيه ، ونماؤه لها ، وزكاته وضمانه عليها إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه وهذا هو المذهب .

وعنه – أي الإمام أحمد – أنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضة ...... " .

(٢) أي ككسب عبد معين ، وكثمرة شجرة معنية .

(٣) فكان لها ذلك كسائر أملاكها .

(٤) بر ، أو شعير ونحو ذلك .

(٥) حديد ونحوه ، وكمائة من هذه الغنم .

(٦) لا يدخل في ضمانها إلا بقبضة ، وتملكه بالعقد ، وإن لم يدخل بها ، ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضة .

....

وَإنْ تلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إلاَّ أنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ، وَلَهَا التَّصرُّفُ فِيهِ ،

له وضمانه عليه ، ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه كمبيع[(١)] ، **(وإن تلف)** المهر المعين قبل قبضه **(فمن ضمانها)**[(٢)] فيفوت عليها[(٣)] ، **(إلا أن يمنعها زوجها قبضه [فيضمنه][١])**[(٤)] لأنه بمنزلة الغاصب[(٥)] إذاً ، **(ولها التصرف فيه)** [أي][٢] في المهر

---

(١) وفي المغني ١٠/١٢٨ : " وذكر القاضي في موضع آخر أن ما ينتقض العقد بهلاكه كالمهر وعوض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لأنه بدل لا ينفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالوصية والميراث ، وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضه ، وهو نوع تصرف ، وقياس المذهب : أن ما جاز لها التصرف فيه فهو من ضمانها إن تلف أو نقص ، وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج إلا أن يمنعها قبضه فيكون من ضمان الزوج بكل حال كالغاصب".

(٢) أي وإن تلف المهر أو نقص كالعبد والدار والماشية المعينة قبل قبضها أو بعده فمن ضمانها ؛ لتمام ملكها عليه .

(٣) لأنه ملكها بالعقد لها التصرف فيه ، ونماؤه .

(٤) إن تلف بغير فعلها ، وعليه نقصه إن تعيب أو نقص ، والزيادة لها .

(٥) وفي المغني١٠/١٢٨ : " وكل موضع قلنا : هو من ضمان الزوج قبل القبض إذا تلف قبل قبضه لم يبطل الصداق بتلفه ، ويضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن لم يكن مثلياً وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في القديم . =

---

[١] ساقط من / ظ . [٢] ساقط من / م ، ف .

وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ . وَإِنْ طَلَّقَ

المعين لأنه ملكها ، إلا أن يحتاج لكيل[١] أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك[٢] ، (**وعليها زكاته**) أي زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم[٣] من تعيين ، (**وإن طلق**) من أقبضها الصداق

= وقال في الجديد : يرجع إلى مهر المثل ، لأن تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته كالمبيع ومهر المثل هو القيمة فوجب الرجوع إليه ، ولنا : أن كل معين وجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية ، وفارق المبيع إذا تلف ، فإن البيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق" .

(١) أي حتى يتعين بذلك ، وقال في الإنصاف ٢٦٢/٨ : وذكر القاضي في موضع من كلامه : أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه - كالمهر ، وعوض الخلع - يجوز التصرف فيه قبل قبضه . أ-هـ .

(٢) انظر المجلد السادس / فصل في قبض المبيع .

(٣) أي غير المعين كقفيز من صبرة ، ورطل من زبدة .

قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْماً دُونَ نَمَائِه الْمُنْفَصِلِ ،

(قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه) أي نصف الصداق(١) (حكماً) أي قهراً ، كالميراث[١](٢) ، لقوله تعالى : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)(٣) (دون نمائه) أي نماء المهر (المنفصل)(٤) قبل

---

(١) اتفق الأئمة في الجملة على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها ، أن للزوج نصف الصداق ؛ لما استدل به المؤلف . (بدائع الصنائع ٢٩٦/٢ ، وتحفة الفقهاء ١٤٠/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٩/٧ ، وشرح المنتهى ٧٢/٣) .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو ظاهر قول المالكية ، وهو المصحح عند الشافعية ، فلا يفتقر إلى احتياره وإرادته .

وفي المغني١٨٣/١٠ : " وذكر القاضي احتمالاً أنه لا يدخل في ملكه حتى يختاره كالشفيع وهو قول أبي حنيفة ، وللشافعي قولان كالوجهين ، فعلى هذا ما ينمي قبل ذلك فهو لها ، وعلى القول الآخر يكون بينهما نصفين ، ولنا : قوله تعالى : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) اي لكم أو لهن فاقتضى ذلك أن النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق ، ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض ، فلم يقف الملك على إرادته واختياره كالإرث" ،

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : له نصف الزيادة المنفصلة . (المصادر السابقة) .

---

[١] في / ف بلفظ (على الميراث) .

وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ .

الطلاق[١] فتختص به لأنه نماء ملكها[٢] ، والنماء بعد الطلاق لهما[٣] ، (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد مهرها إياه وتعلمه صنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة ، (له نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل[٤] ، لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه ، فإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً لزمه[٦] قبوله ، وإن نقص

---

(١) كحمل بها تم عندها ، وولادتها .

(٢) فيرجع في نصف الأمات ، والزيادة لها .

(٣) لأن النماء تابع للأصل . (كشاف القناع ١٤١/٥) .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لما علل به المؤلف .
وعن الإمام أحمد : للزوج نصف الزيادة المتصلة كالزيادة المنفصلة . (قواعد ابن رجب ، القاعدة (٨١) ، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/٢١) .

(٥) لحصول حقه مع زيادة لا تضر ، ولا تتميز . (انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٧/٦) .
ولأن هبة الأوصاف والمعاني تلزم على المذهب .
وفي الشرح الكبير ١٧٦/٢٠ : " فإن كانت محجوراً عليها لم يكن له إلا في نصف القيمة ، لأن الزيادة لها ، ولا يجوز لها ولا لوليها التبرع بشيء لا يجب عليها " .

....

....

بنحو هزال[١] خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته[٢] ، وإن باعته[٣] أو وهبته وأقبضت أو رهنته[٤] أو أعتقته تعين له نصف[٥]

---

(١) كعبد عمي ، أو نسي صنعة ، ونحو ذلك .

(٢) هذا المذهب ، نص عليه الإمام أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في المستوعب : وحكى شيخنا في شرحه رواية أخرى : أنه إن اختار أن يأخذ نصفه ناقصاً ، ويرجع عليها بنصف النقصان فله ذلك ، واختاره القاضي في التعليق . انظر كتاب الإنصاف ٢٦٦/٨ .

وفي كشاف القناع ١٤٢/٥ : " وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً وغير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ، لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد " .

(٣) ولو مع خيارها .

(٤) مع القبض .

(٥) هذا إذا لم يكن مثليا ، فإن كان مثلياً فله نصف مثله ، وإن كان غير مثلي فله نصف قيمته يوم العقد ، وقبل نصف قيمته يوم الفرقة ، وقال القاضي : له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض . انظر كتاب الإنصاف ٢٦٧/٨ .

....

وإنْ اخْتَلفَ الزَّوْجَانِ أوْ وَرَثَتُهُمَا

القيمة ، وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه، وليس لولي[١] العفو عما وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى[٢] ، (وإن اختلف الزوجان) أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته

---

(١) الزوج : هو الذي بيده النكاح على المذهب ، وعليه الجمهور حتى قال أبو حفص من تلاميذ الإمام أحمد - رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأن الأب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية .
وحجته : قوله تعالى : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وعفو الزوج عن النصف الذي يسترده هو العفو الأقرب للتقوى ، لتصرفه في ماله ، وعفو الولي عن صداق موليته ليس أقرب للتقوى ، ولو روده عن علي رضي الله عنه في الدارقطني ٢٧٨/٣ ، ورجاله ثقات ، وكذا جبير بن مطعم ، رواه الدار قطني ٢٨٠/٣ ورجاله ثقات ، وابن عباس في الدار قطني ٢٧٨/٣ .
وعنه : أنه الأب، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وبه قال الإمام مالك وحجته : أن الله عز وجل خاطب الأزواج أولاً بقوله تعالى : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ....) ثم الزوجات بقوله تعالى (إِلاَّ أَن يَعْفُونَ) ثم قال (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وهو الولي . (المبسوط ٦٣/٦ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/٣ ، والأم ٧٤/٥ ، والمغني ١٦٠/١٠ ، والفروع ٢٨٥/٥) .
(٢) فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية : أن الولي ليس له أن يعفو =

فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَو عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ ، وَ

(في قدر الصداق[(١)] أو عينه[(٢)] أو فيما يستقر به[(٣)]) من دخول أو خلوة أو نحوهما[(٤)] (فقوله) أي قول الزوج أو وليه أو وارثه[1] بيمينه ؛ لأنه منكر ، والأصل براءة ذمته ، وكذا لو اختلفا في جنس[(٥)] الصداق أو صفته[(٦)] (و) إن اختلفا

= عما وجب لابنته ، لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما سبق .
وعند الإمام مالك ، والشافعي في القديم ، واختاره شيخ الإسلام : أن للولي أن يعفو عن صداق ابنته ، لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي .
(المصادر السابقة) .

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
وعن الإمام أحمد : أن القول قول مدعي مهر المثل .
وعند أبي حنيفة : أيهما أقام بينة على دعواه قضي له بها .
وإن لم يكن لأحدهما بينة كان القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه ، فإن لم يشهد لأحدهما تحالفاً وبدئ بتخليف الزوج فإن نكل أحدهما حكم عليه بما ادعاه خصمه ، وإن حلف حكم بمهر المثل .
وعند المالكية : إن كان الاختلاف قبل البناء فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ ، وإن لم يشبه واحداً منهما أو أشبها معاً حلفا كل على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر وفسخ =

---

[١] في /ط ، م ، ف بلفظ (ورثته) .

....

....

= النكاح ونكولهما كحلفها . وإن اختلفا بعد البناء فالقول للزوج بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها .

وعند الشافعية : يتحالفان الزوجة ثم الزوج ثم يجب مهر المثل .

(بدائع الصنائع ٣٠٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦١/٢ ، والشرح الصغير ٤٩١/٢ ، وشرح المحلي على المنهاج ٢٩١/٣ ، وكشاف القناع ١٥٤/٥) .

(٢) بأن قال الزوج على هذه السيارة ، فقالت : على هذه السيارة .

فالمذهب : أن القول قول الزوج ، لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : أن القول قول من يدعي مهر المثل ، لأنه الظاهر . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٤/٢١) .

(٣) في الإنصاف : " القول قوله - أي الزوج - بلا نزاع " .

(٤) من لمس ، أو نظر وغير ذلك مما سيأتي عند قول المؤلف : " ويستقر مهر المثل للمفوضة .... " .

(٥) بأن قال على فضة ، فقالت على ذهب .

(٦) بأن قالت على برجيد ، فقال على متوسط ، والخلاف في الصفة كالخلاف في القدر على ما تقدم .

....

قَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ .

(في قبضة فـ) القول (قولها) أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له ، لأن الأصل عدم[1] القبض ، وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد[2] مطلقاً ، وهدية زوج ليست[3] من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها .

---

(١) هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وذكر في الواضح رواية : أن القول قوله .
وعند الحنفية : إن كان العرف يقضي بتقديم معجل المهر إلى الزوجة قبل أن تزف إلى زوجها فلا تصدق في إنكارها ، لأن العرف هنا يقوم مقام البينة ، وإن لم يكن عرف كان الحكم مبناه على البينة .
وعند المالكية : إن كان قبل البناء فالقول قولها ، وإن كان بعده فالقول قول الزوج بيمينة بأربعة شروط : " ١ - أن يكون العرف بتقديم الصداق .
٢ - أن لا يكون معها رهن . ٣ - أن يكون الصداق مكتوباً بوثيقة .
٤ - أن يدعي دفعه قبل البناء .
وعند الشافعية : القول قولها فيما يوافق مهر المثل .
(حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢ ، والشرح الصغير ٤٩٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٠/٧ ، وكشاف القناع ٥/ ١٦٤) . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وإذا اختلفا في قبض المهر : فالمتوجه إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون ، أو الاعيان : فالقول : قول من يوافق العادة ، وهو جار على أصولنا ، وأصول مالك في تعارض الاصل والعادة .أ-هـ
انظر الاختيارات الفقهية صـ ٢٣٩ ، والإنصاف ٢٩٣/٨ .

....

- -

....

=(٢) عند الحنابلة له صورتان : الأولى : أن يتفقا قبل العقد على مهر ، ثم يعقد بمهر أكثر منه فيؤخذ بما عقد عليه العقد .
الثانية : أن يعقدا في السر على صداق ، وفي العلن على آخر ، فيؤخذ بالزائد .
وعند المالكية : المعتبر ما اتفقا عليه في السر ، واختاره شيخ الإسلام .
وعند الشافعية : المعتبر ما أعلناه .
والأقرب : ما ذهب إليه المالكية واختاره شيخ الإسلام ، لأن ما تلفظا به سراً مراد لذاته ، وما تلفظا به علناً قصدا به المباهاة والسمعة .
(بدائع الصنائع ٢٨٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣١٣/٢ ، والمهذب ٧٢/٢ ، وكشاف القناع ١٥٥/٥ ، والاختيارات صـ٣٩٥ ، وإعلام الموقعين ١٢٢/٣) .
(٣) نص عليه الإمام أحمد ، فإن كانت الهدية قبل العقد ، وقد وعدوه بأن يزوجوه ، فزوجوا غيره رجع بها فأما الفسخ المقرر للمهر ، أو نصفه ، فتثبت معه الهدية . انظر كتاب الإنصاف ٢٩٦/٨ .
وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٣٢ : "كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد ، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها بسبب النكاح : فإنه يبطل إذا زال النكاح ، وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره ، وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة ، وهو أن كلاً من أُهدى له شيء ، أو وهب له شيء بسبب / يثبت بثبوته ، ويزول بزواله ، ويحرم بحرمته ، ويحل بحله . أ-هـ .

....

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ : بَأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ ،

فصل (١)

(يصح تفويض (٢) البضع بأن يزوج[١] الرجل ابنته المجبرة) (٣) بلا مهر ،

---

(١) في أحكام المفوضة .

(٢) في اللغة : مصدر فوض ، يقال : فوضت إلى فلان الأمر أي صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه . (لسان العرب مادة فوض ، والمصباح المنير ٤٨٣/٢) .

وفي المغني ١٣٧/١٠ : : ومعنى التفويض الإهمال كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه " .

واصطلاحاً : ينقسم إلى قسمين : تفويض البضع ، وتفويض المهر ، كما عرفهما الماتن .

(٣) وهي البكر البالغة فللأب أن يزوجها بلا رضاها ، وتقدم في شرط الرضا ضعف هذا القول .

---

[١] في / هـ بلفظ (بازواج) .

أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلاَ مَهْرٍ .
وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ : بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا

(أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر)(١) ، فيصح العقد ولها مهر المثل(٢) لقوله تعالى : (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)(٣) (و) يصح أيضاً (تفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما)

---

(١) تفويض المهر له صورتان :
الأولى : أن يسكت عن ذكر المهر فيصح ، لما يأتي من الدليل .
الثانية : أن يشترط نفي الصداق ، أو يتراضى على إسقاطه ، فجمهور أهل العلم: على صحة العقد مع وجوب مهر المثل، لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له ، بل حكم من أحكامه ، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد .
وعند المالكية : يفسد العقد ويجب فسخه قبل الدخول ، فإن دخل ثبت العقد ووجب مهر المثل . (فتح القدير ٢٠٥/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٣/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٩/٣ ، وكشاف القناع ١٥٦/٥) .
وتقدم عن شيخ الإسلام - أول الباب - أنه إذا شرط نفي الصداق أنه شرط فاسد مفسد ، وتقدم دليل ذلك .
(٢) يأتي بيان ذلك قريباً .
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٦) . ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : "لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت " رواه الترمذي وصححه .

. . . .

أوْ أجْنَبِيٌّ ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، وَيَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ

أي أحد الزوجين[(١)] ، (أو) يشاء (أجنبي)[(٢)] فيصح العقد[(٣)] **(ولها مهر المثل بالعقد)**[(٤)] لسقوط التسمية بالجهالة ، ولها طلب فرضة[(٥)] . **(ويفرضه)** أي مهر المثل (**الحاكم بقدره**) [بطلبها][١] [(٦)] لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص

---

(١) هذا القسم الثاني من قمسين التفويض ، وهو تفويض المهر .

(٢) أي غير الزوجين كالأب ، أو الأم .

(٣) الأحكام المترتبة : الأول : صحة العقد بإتفاق الأئمة - إلا ما استثني - لما تقدم من الدليل على ذلك . (بدائع الصنائع ٢/٢٧٤ ، وتبين الحقائق ٢/١٣٩ وحاشية الدسوقي ٢/٣١٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٢٩ ، وكشاف القناع ٥/١٥٦) .

(٤) هذا هو الحكم الثاني : أنه يجب لها مهر ، لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المثل ، فالمذهب ومذهب الحنفية : يجب لها مهر المثل بالعقد. وعند الشافعية : يجب لها مهر المثل بالوطء . (المصادر السابقة) .

(٥) الحكم الثالث : أن لها طلب فرض المهر ، وفي المغني ١٠/١٤٥ : "لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجب لها المطالبة ببيان قدره ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفا" .

(٦) الحكم الرابع : في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٦٠ : " فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه قليلاً كان أو كثيراً سواء كان عالمين بمهر المثل أو لا ، وقال الشافعي في قول له : لا يصح الفرض لغير مهر المثل فيحتاج أن يكون المبدل معلوماً ، ولنا : أنه إذا فرض لها كثيراً =

---

[١] ساقط من / هـ ، م ، ف .

وَمَنْ مَاتَ مِنهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ

منه ميل على الزوجة، وإن تراضيا ولو على قليل صح؛ لأن الحق لا يعدوهما(١) [ويصح إبراؤها(٢) من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه][١] (ومن مات منهما) أي من الزوجين (قبل الإصابة)

= فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا يمنع من ذلك " .

وفي كشاف القناع ١٥٧/٥ : " فإذا فرضه الحاكم لزمهما فرضه كحكمه ... وإن فرض لها أي للمفوضة غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه، لأنه ليس بزوج ولا حاكم " .

(١) فلها ما تراضيا عليه عالمين كانا أو جاهلين بمهر المثل، لأنه إذا بذل لها من ماله فوق ما وجب عليه جاز، وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما وجب لها .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٦٦/١٠ : " وسواء في ذلك مفوضة البضع، ومفوضة المهر، وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول، لأنه المهر واجب في هذه المواضع، وإنما جهل قدره والبراءة من المجهول صحيحة، لأنه اسقاط فصحت في المجهول كالطلاق " أ-هـ .

وإن عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته إياه بعد قبضه وهي جائزة التصرف في مالها جاز، لقوله تعالى : ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ وقوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ .

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز .

والفَرْضِ وَرِثَهُ الآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا .

والخلوة (**والفرض**) لمهر المثل[١] و(**ورثة الآخر**)[٢] لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح ، (**ولها مهر**)[٣] مثلها من (**نسائها**) أي قراباتها كأم وخالة وعمة ، فيعتبر الحاكم بمن تساويها منهن القربى

---

(١) منهما أو من الحاكم كما تقدم .

(٢) هذا هو الحكم الخامس في المغني ١٠/١٤٩ : " إذا مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض فللآخر الميراث بغير خلاف فيه ، فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً ، وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت فيورث به ، لدخوله في عموم النص" ولما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وهذا هو الحكم السادس : أنه إذا مات قبل الدخول والفرض : أن لها مهر المثل ، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه قول معقل بن سنان رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وصححه الترمذي .

وعند المالكية : لا صداق لها ولها الميراث . (حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٠١ ، والقوانين الفقهية صـ٢٠٨ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢٨ وكشاف القناع ٥/١٤٧) .

وفي الإنصاف ٨/٢٩٧ : " ... وعنه : إنه يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها ، قال ابن عقيل : لا وجه للتنصيف عندي ، قال الشيخ تقي الدين : في القلب حزازة من هذه الرواية والمنصوص عليه رواية الجماعة أن لها مهر المثل على حديث بروع بنت واشق .... " .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو يثوبة[١] ، فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها[٢]، (**وإن طلقها**) أي المفوضة ، أو من سمي لها مهر فاسد (**قبل الدخول**) والخلوة[٣]

(١) وهذا هو المذهب أنه يعتبر جميع أقاربها ، وبه قال أبو حنيفة ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق وفيه قوله ﷺ : "**لها مهر المثل**" .
وعن الإمام أحمد : أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها ، وبنت أخيها وعمها ، وبه قال الشافعي .
وقال مالك : يعتبر بمن هي في مثل جمالها ومالها وشرفها ، ولا يختص بأقاربها لأن الأعواض إنما تختلف بذلك دون الأقارب (ينظر : المغني ١٥١/١٠ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٣/٢١) .

(٢) في كشاف القناع ١٥٩/٥ : " فإن لم يوجد في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى منهن لمزية القرب ..... وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب ..... وإن كان عادتهم التخفيف في المهر على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك .... وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط فوجوده كعدمه قاله الشيخ تقي الدين .... وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلاً لأنه مهر نسائها وإلا حالاً .... وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها ..... فإن عدمن فبأقرب نساء شبهها بها من أقرب البلاد إليها ..... فإن اختلفت عادتهن أو مهورهن أخذ بالوسط" .

(٣) وغير ذلك مما يقرر الصداق .

فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ ، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ ،

(فلها المتعة[1][2] **بقدر يسر زوجها وعسره)**[3] لقوله تعالى (**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى**

---

(١) المتعة : أصلها من متع ، الميم والتاء والعين أصل يدل على منفعة ، وامتداد مدة في خير (معجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٥) ، وفي المصباح ٥٦٢/٢ : "المتاع كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت " .

وفي الشرع : المتعة : اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته عند مفارقتها لها في حال بطلاق ونحوه (شرح روض الطالب ٢١٩/٣) .

(٢) فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية والشافعية : أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها ، وقبل أن يفرض لها مهر : أن المتعة لها واجبة ، لقوله تعالى : (**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**) فقوله (**وَمَتِّعُوهُنَّ**) أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله (**حَقًّا**) من آكد ألفاظ الإيجاب ، وقوله (**الْمُحْسِنِينَ**) فجعل المتعة شرطاً في الإحسان .

وعند المالكية : أن المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض مستحبة ، لقوله تعالى (**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**) فتعليقها بالإحسان دليل على عدم الوجوب ، ونوقش : أن تخصيص المحسنين بالذكر لا ينفي أن يكون حقاً على غيرهم، وإنما خصهم بالذكر لبيان أن الوجوب في حقهم آكد . (أحكام القرآن =

....

الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)[١] فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها[٢][٣] .

= للجصاص ١٣٧/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٣ ، والمهذب ٨٠/٢ ، والفروع ٢٨٨/٥ ، وأضواء البيان ٢٢١/١).

(٣) فالمذهب ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، وبه قال بعض المالكية : أن المتعة معتبرة بحال الزوج يساراً وإعساراً ، لما استدل به المؤلف من الآية ، ولوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما . (تفسير الطبري ٥٣٦/٢) .

والراجح عند الحنفية ، وبه قال بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية : أنها معتبرة بحال الزوجين لقوله تعالى (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ) ولو اعتبر حال الرجل فقط لم تكن المتعة بالمعروف ، ونوقش بأقوله : (بِالْمَعْرُوفِ) عائد إلى ما قبله (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) . (بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ ، وشرح التنوخي ٦٣/٢ ، والمنهج مع حاشية الجمل ٢٦٦/٤ ، والفروع ٢٩٠/٥) .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٢) فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية : أن المتعة مقدرة بقدر معين من الرقيق والثياب والمال ، لورود التقدير عن الصحابة رضي الله عنهم : كعبدالرحمن وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم (مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ ، وتفسير الطبري ٥٣٠/٢) .

وعند المالكية والشافعية : أن المتعة غير مقدرة ، وإنما يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، لقوله تعالى : (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) وقوله تعالى : (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ) وهذا تقدير بالمعروف مما يحتاج إلى الاجتهاد فيرجع فيه إلى الحاكم . (المصادر السابقة) .

....

....

(ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها[(١)] (بالدخول)[(٢)] والخلوة[(٣)] ولمسها

= (٣) وقيل في تقديرها: ما يقع عليه اسم المتعة .(المهذب ٨١/٢، والمغني ١٤٣/١٠)
وقيل : يمتعها خادم أو مقنعة ، أو ثلاثين درهما . (المهذب ٨١/٢) .
وقيل : أرفعها خادم ، ثم كسوة ، ثم نفقة . (أحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٢) إلى غير ذلك .

(١) كمن سمي لها مهر .

(٢) المهر يستقر في مواضع :
الأول : موت أحد الزوجين ، وهذا باتفاق الفقهاء من حيث الجملة ، وتقدم قريباً عند قول المؤلف : " ومن مات منهما ...... " .
الثاني : الوطء ، وهذا باتفاق الفقهاء من حيث الجملة ، لقوله تعالى : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) ولحديث عائشة رضي الله عنها : " ولها المهر بما استحل من فرجها " .

(٣) الثالث : الخلوة ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية : أن الخلوة تقرر الصداق لقوله تعالى : (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) قال الفراء : الإفضاء : الخلوة كأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض ، لما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما : " إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر " رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسناده صحيح .
وعند المالكية : الخلوة لا تقرر الصداق إلا أن يطول المقام على أحد القولين ، لأن الجهاز قد تغير ، واللذة قد حصلت ودامت . =

....

....

- -

....

= واختلفوا في ضبط مدة الطول فقيل : سنة ، وقيل : ما لا يعد طولاً في العادة ، والقول الثاني عندهم : أن الخلوة لا تقرر لكن تجعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطء .

وعند الشافعية في الجديد : أن الخلوة لا تقرر الصداق ، لظاهر الآية السابقة .

وعند الحنفية : الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة الصحيحة وهي التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حقيقي ، ولا شرعي ، ولا طبعي .

وعند المالكية : الخلوة المعتبرة هي خلوة الاهتداء من الهدوء والسكون ، وهي المعروفة بإرخاء الستور ، أو غلق الباب ، أو بزيارة أحد الزوجين للآخر ، ويشترط أن يكون الزوج بالغاً مطيقاً غير مجبوب ولو كانت الزوجة حائضاً أو نفساء ويمكن الوطء .

وعند الحنابلة : أن ينفرد بها عن مميز وبالغ مطلقاً مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيراً ، عاقلاً أو مجنوناً مع علمه بها ولم تمنعه من الوطء إن كان يطأ مثله كابن عشر ، ويوطأ مثلها كبنت تسع ، ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج ، ولا وجود مانع حسي كجب ورتق ، ولا شرعي بهما أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب . (بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٧/٢ ، وبلغة السالك ٤٩٧/١ ، ومغني ٢٢٥/٣ ، وشرح المنتهى ٧٦/٣) . =

....

....

ونظره إلى فرجها بشهوة ، وتقبيلها بحضرة الناس[(١)] ، وكذا المسمى يتقرر بذلك[(٢)] ، ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه[(٣)] وخلعه[(٤)] وإسلامه[(٥)] ، ويسقط كله بفرقة من قبلها[(٦)] كردتها[(٧)] وفسخها لعيبه[(٨)]

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٤١ : " ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الحرب " .

(١) فالمذهب: أن الاستمتاع بما دون الفرج : أنه يقرر الصداق ، قال الإمام أحمد: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره" لقوله تعالى : (**مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ**) وهذا مسيس ، ولحديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً : " **من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق** " رواه الدار قطني والبيهقي ٢٥٦/٧ : "منقطع رواته غير محتج بهم " . ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء .

وعند أكثر أهل العلم : أنه لا يقرر الصداق لقوله تعالى : (**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ**) فمقتضى الآية أن الصداق لا يتقرر إلا بالوطء ، ترك عمومه فيمن خلا بها لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم . (المصارد السابقة) .

(٢) أي بالدخول والخلوة .

(٣) باتفاق الفقهاء في الجملة على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد =

....

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلاَ مُتْعَةَ ، وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ

واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها[(١)(٢)] . (وإن طلقها) أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها (بعده) أي بعد الدخول (فلا متعة)[(٣)] لها ، بل لها المهر كما تقدم[(٤)] ، (وإذا افترقا في) النكاح (الفاسد)[(٥)] المختلف فيه

= سمى لها مهراً فيجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (بدائع الصنائع ٢٩٦/٢ ، وتحفة الفقهاء ١٤٠/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١١٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٢ ، ومنتهى الإرادات ٢٨٩/٢) .

(٤) وهذا أحد الوجهين في المذهب ، جزم به في الشرح ، قال في القواعد عن الإمام أحمد : أن لها نصف الصداق ، وهو مذهب الشافعية .
والوجه الثاني : يسقط الجميع .
وقيل : يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة . (روضة الطالبين ٢٨٩/٧ ، والإنصاف مع الشرح ٢٢٠/٢١) .

(٥) تقدم في باب نكاح الكفار .

(٦) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة في الجملة . (المصادر السابقة) .

(٧) تقدم في باب نكاح الكفار .

(٨) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم .
وفي توجيه لصاحب الفروع : أنه يتنصف المهر . (المصادر السابقة) .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم .
وقيل بعض الحنابلة : يتنصف المهر . (المصادر السابقة) . =

....

....

- -

....

=(٢) قال في الإنصاف ٢٨٠/٨ : الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لازالة ضرر حاصل ، فإذا وقعت قبل الدخول : فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليما كما خرج منه فلاحق له في غيره ، بخلاف الطلاق ، وما في معناه - كالخلع ونحوه - ولا كالانفساخات القهرية ، بأسبابها ، كالرضاع ، واللعان ، والردة ، والإسلام ، والرق ، والحرية ونحوها بشروطها ، وكثبوت القرابة ونحوها من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر ، فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر فجبره الشارع باعطائها نصف المهر ، وبالمتعة عند فقد التسمية . أ-هـ .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فأوجب الله تعالى المتعة بشرطين : أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ولم يوجد الشرطان ، ونوقش : بأن ذكر بعض أفراد العلم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص .

وعن الإمام أحمد ، وهو الجديد من قولي الشافعي ، واختاره شيخ الإسلام: وجوب المتعة لها ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالآية عامة لكل مطلقة ، ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال والايحاش بالطلاق ، والمهر في مقابلة منفعة الوطء وقد استوفاها . (حاشية ابن عابدين ١١١/٣ ، ومواهب الجليل ١٠٥/٤ ، وحلية العلماء ٥١١/٦ ، والكافي ١٠٧/٣ ، وشرح المنتهى ٨٢/٣) . =

....

قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلاَ مَهْرَ ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا

(قبل الدخول والخلوة فلا مهر)[1] ولا متعة ، سواء طلقها أو مات عنها ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه . (و) إن افترقا (بعد أحدهما) أي الدخول

---

(٤) في قوله : " ويستقر المهر بالدخول .... " .

فرع : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، لما تقدم في المفوضة .

(٥) النكاح الفاسد : هو ما اختل شرط من شروطه .

مسألة : حكم المتعة لمن سمى لها مهر : فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : أن المتعة لها مستحبة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فأوجب الله تعالى نصف المهر ولو كان هناك واجب آخر من متعة لبينها الله تعالى .

ونوقش : بأن هناك أدلة أخرى دلت على الوجوب .

وعلى الإمام أحمد والصحيح من قولي الشافعي ، وبه قال ابن حزم : وجوب المتعة لها ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فقوله : ﴿ لِلْمُطَلَّقَاتِ ﴾ حيث أضاف الامتاع إليهن بلام التمليك ، وهو ظاهر في الوجوب ، وقوله : ﴿حَقًّا﴾ من آكد ألفاظ الإيجاب ، وقوله : ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد أيضاً . (الإسراف لابن المنذر ٢٩/٤ ، وشرح الخرشي ٨٨/٤ ، وتكملة المجموع ٢٦٦/١٥ ، والفروع ٢٨٨/٥ ، وكشاف القناع ١٥٨/٥)

(١) قال في الإنصاف ٣٠٤/٨ : بلا نزاع - إذا كانت الفرقة بغير طلاق ولا موت - وإن كان بطلاق فجزم المصنف هنا بأن لا مهر وهو المذهب =

....

يَجِبُ الْمُسَمَّى .

أو الخلوة ، أو ما يقرر الصدق مما[1] تقدم (يجب المسمي)[2]

= وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لها نصف المهر ، وحكاه ابن عقيل وجهاً .

وإن افترقا بموت فظاهر كلامه هنا : أنه لا مهر لها ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، قال في الفروع : ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به . أ-هـ .

(١) من الخلوة ولمسها ونظره إلى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية والشافعية : يجب مهر المثل بالوطء لا بالعقد ، لما يأتي من حديث عائشة رضي الله عنها .

وعند المالكية : إن كان بعد البناء وجب المسمى إن كان هناك مسمى ، وإن لم يكن مسمى فمهر المثل ، وإن كان قبل الدخول سقط . (الفتاوى الهندية ٣٣٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٠/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٧/٧ ، ومطالب أولى النهى ٢٢٥/٥) .

وفي المقنع مع الشرح ٢٨٩/٢١ : " ولا يستقر بالخلوة ، وقال أصحابنا يستقر قياساً على العقد الصحيح ونص عليه أحمد ، والأول أولى لأن الصداق لم يجب بالعقد ، وإنما أوجبه الوطء ولم يوجد ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول فأشبه الخلوة بالأجنبية ، ولأن النبي ﷺ إنما جعل لها المهر بما استحل من فرجها ، ولم يوجد ذلك في الخلوة بغير إصابة " .

....

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أو زِناً كُرْهاً ،

لها في العقد قياساً على الصحيح[١]، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة "ولها الذي أعطاها بما أصاب منها"[٢] (**ويجب مهر المثل لمن وطئت**) في نكاح باطل مجمع على بطلانه، كالخامسة[٣] أو وطئت (**بشبهة**[٤] **أو زنا كرهاً**[٥])

---

(١) في كشاف القناع ١٦٠/٥ : "ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك"

(٢) أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢ -النكاح- باب في الولي- ح٢٠٨٣، الترمذي ٣٩٩/٣ -النكاح- باب ما جاء لانكاح إلا بولي - ح ١١٠٢ ، ابن ماجه ٦٠٥/١ - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ح١٨٧٩ ، الدارمي ٦٤/٢ - النكاح - ح٢١٩٠ ، أحمد ٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ ، ابن الجارود في المنتقى ص٢٣٥ - ح ٧٠٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ١٥١/٦ - ح٤٠٦٢ ، سعيد بن منصور في السنن ١٣٣/١ - ح٥٢٨ ، الشافعي في المسند ص٢٧٥ ، الحميدي ١١٣/١ - ح ٢٢٨ ، الحاكم ١٦٧/٢ ، البيهقي ١٠٥/٧ .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وحسنه الترمذي .

(٣) وهذا هو المذهب، بما نال من فرجها، إن كانت جاهلة التحريم ، وإن كانت عالمة مطاوعة فلا مهر لها ، لأنه زنا يوجب الحد . (كشاف القناع١٦٢/٥)

ويأتي قول شيخ الإسلام بأن البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهة .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، قال ابن قدامة في المغني : "بغير خلاف علمناه" لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : "ولها المهر بما استحل من فرجها" .

....

....

= وفي الإنصاف ٣٠٦/٨ : "وظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يجب لها مهر ، لأنه قال : البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهة فيملكه" .

(٥) وهذا هو المذهب ، قول أكثر أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، فإن كانت مطاوعة فلا شيء له .

وعن الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام : أنه لا شيء لها مطلقاً ، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ص قال : "كسب الحجام ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث" رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وعن الإمام أحمد : يجب لها مهر المثل إن كانت بكراً . (المصادر السابقة والاختيارات صـ٣٤٤) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٤٥ : "لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة ، أو بشبهة أو مطاوعة فلا ينبغي في أن يختلف في وجوب أرش البكارة وهو ما نقص من قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة " .

وفي كشاف القناع ١٦١/٥ : " ويتعدد المهر بتعدد وطء الزنا إذا كانت مكرهة كل مرة ؛ لأنه إتلاف فيتعدد سببه ، أو أمة مطاوعة بغير إذن سيدها لأن الحق في الإذن لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها ، ولا يتعدد بتعدد وطء شبهة ، لأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد ، ولا في نكاح فاسد ، لدخولها على أن تستحق مهراً واحداً " .

....

وَلاَ يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ .

لقوله عليه السلام " فلها المهر بما استحل من فرجها "[١] أي نال منه ، وهو الوطء ؛ ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه ، فأوجب القيمة وهي المهر، (ولا يجب معه) أي مع المهر (أرش بكارة)[٢] لدخوله في مهر مثلها ، لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية[٣] ، ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها[٤] ،

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٠/٦ – ح ١٠٧٠٤ ، ١٠٧٠٥ ، أبو داود ٥٩٩/٢ ، ٦٠٠ – النكاح – باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى – ح٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٢٧/٤ –٢٢٨ –ح٢٢١٢ ، الطبراني في الكبير ٤٨/٢ – ح ١٢٤٣ ، البيهقي ١٥٧/٧ – من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ، وأعله أبو حاتم الرازي بالإرسال . انظر : علل ابن أبي حاتم ٤١٨/١ .

(٢) في كشاف القناع ١٦٢/٥ : " لأنه وطء ضمن بالمهر فلا يجب معه أرش كسائر الوطء " .

(٣) ومهر البكر يزيد على مهر المثل ببكارتها ، فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة ولا يجب عوضها مرة أخرى .

(٤) وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ولأن ما ضمن للأجنبي ضمن للمناسب كالمال ومهر الأمة .
وعن الإمام أحمد : لا مهر لذات المحرم ، لأن تحريمهن تحريم أصل . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٤/٢١) .

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ ،

والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة[(١)] ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ[(٢)] ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم[(٣)] ، (وللمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ) مفوضة كانت[(٤)]

---

(١) هذا هو صحيح المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ لأنه إتلاف بضع مالكه فلم يجب له شيء كسائر المتلفات ، وقال في الانتصار : يجب المهر للمطاوعة . ويسقط (انظر كتاب الإنصاف ٣٠٨/٨) .
قال في الإنصاف : ويستثنى من ذلك الأمة إذا كانت مطاوعة ، فإن المهر لا يسقط بذلك على الصحيح من المذهب قطع به في المغني ، والشرح وغيرهما ، بل يأخذه السيد ، وقيل : لا مهر لها ، وأطلقها في الفروع ، وقال وفي أمة أذنت وجهان . أ-هـ

(٢) لغير من تزوجها ، وهذا هو المذهب لأنه ؛ نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فلحتج في التفريق إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه .
وقال الشافعي : لا حاجة إلى فسخ ولاطلاق ، لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة .

(٣) لقيامه مقام الممتنع فيما وجب عليه .

(٤) قال في الإنصاف ٣١٠/٨ : هذا بلا نزاع بين الأصحاب ، ونقله ابن المنذر اتفاقاً ، هذا إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فأما إن كانت لا تصلح لذلك فالصحيح من المذهب : أن لها المطالبة أيضاً ، ورجح ابن قدامة ، في المغني خلافه .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٤٣ : " والأشبه في مسألة =

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

أو غيرها[١]، لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء[٢] فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنة[٣] (فإن كان) الصداق (مؤجلاً) ولم يحل[٤] (أو حل قبل التسليم) لم تملك منع[٥]

= الزوجة الصغيرة أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها، لأن النصف مستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا تستحقه إلا ببذل نفسها".

(١) سواء كانت مفوضة تفويض بضع أو تفويض مهر، أو غير مفوضة ممن سمى لها مهر الصحيح أو فاسد.

(٢) فلها منع نفسها.

(٣) أي زمن منع نفسها لتقبض حال مهرها، لأن الحبس من قبله وهذا هو الصحيح من المذهب.

وفي الفروع٥/٢٩١: "وظاهر كلام جماعة لا نفقة، وهو متجه".

(٤) لم تملك منع نفسها قبل طلبه، لأنها لا تملك الطلب به.

(٥) وهذا هو المصحح عند الحنابلة، لأن التسليم قد وجب عليها، واستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمتنع منه.

والوجه الثاني: لها ذلك. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٠٤).

والأقرب الوجه الثاني، لتضرر المرأة بعدم التسليم.

....

أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً فَلَيْسَ لَهَا مَنْعٌ ،

نفسها ؛ لأنها رضيت بتأخيره ، (أو سلمت نفسها تبرعاً) أي قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منع)[1] أي منع نفسها لرضاها بالتسليم ، واستقرار الصداق[2] ، ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها ، وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة[3] ، ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه[4] ،

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلِّم ، فلم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك كما لو سلم البائع المبيع .
والوجه الثاني : لها أن تمنع نفسها ، وبه قال ابن حامد وأبو إسحاق بن شاقلا ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه تسليم يوجبه عقد النكاح فملكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها كالأول . (المصدر السابق) .
فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد حصوله بغير رضاها كالمبيع إذا أخذه المشتري كرها . (المصدر السابق) .

(٢) فلم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك .

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق فلا يمكن الرجوع في البضع.
وقيل : يؤمر الزوج بجعله تحت يدل عدل ، وهي تسليم نفسها ، فإذا فعلته أخذته من العدل . (المغني ٣٦٧/١١ ، والإنصاف ٣٦٢/٨) .
وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه أجبر الآخر . (المصدر السابق) . =

فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ،

(فإن أعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) إن كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض ، كما لو أفلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته ، ويخير سيد

=(٤) في كشاف القناع ١٦٤/٥ : " أي الصداق لعدم تسليمها المعقود عليه مع عدم الغدر " .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو وجه عند الشافعية ، لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة : أنه لا فسخ لها مطلقاً ، بل هي غريم كسائر الغرماء ، لأن المهر دين ثبت في ذمة الزوج ، ومن المتفق عليه أن النكاح لا يفسخ بالإعسار بدين غير الصداق ، فكذا الإعسار بالصداق ، ولأن الأصل في الفرقة أن لا تكون إلا بيد الزوج فلا تكون لغيره إلا بدليل .

وعند المالكية : لا تخير بعد البناء ، وإن كان قبل الدخول فإن ثبت إعسار الزوج بالبينة أو صدقته الزوجة في ذلك اليوم تلوم له القاضي باجتهاده مدة فإن أصدقها بعدها فبها ، وإلا طلقها القاضي عليه إن طلبت ذلك فإن لم يثبت إعساره بشيء فإن جاء بكفيل بالبدن أو غلب على ظن القاضي إعساره أجله ثلاثة أسابيع فإن أثبت فيها إعساره تلوم له القاضي بنظره مدة فإن أدى فيها ، وإلا خيرت الزوجة وإن لم يأت بكفيل بالبدن ولم يغلب على الظن إعساره حبس حتى يثبت إعساره ، فإن ثبت إعساره تلوم له القاضي بنظر ثم طلق عليه ، وإن لم يثبت إعساره استمر حبسه حتى يظهر أمره إلا أن يحصل للزوجة ضرر بطول المدة ، فإن حصل لها =

وَلاَ يَفْسَخُهُ إِلاَّ حَاكِمٌ .

الأمة لأن الحـق له[١] بخلاف ولي صغيرة ومجنونة[٢] ، (ولا يـفسـخه) أي النكاح لعشرته بحل مهر (إلا حاكم)[٣] ، كالفسـخ لعنة ونحوها للاختلاف فيـه ، ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لـزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في "الترغيب"[٤]

= ضرر من ذلـك خيرت في الـفرقة . (الـبـحر الـرائق ١٨٤/٤ ، وحاشيـة الدسوقي ٢٩٩/٢، وبداية المجتهد ٥٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤٤/٣، والمغني ٣٦٨/١١).

(٢) والـفرقة للإعسـار عند الشافعيـة والحنابلة فسـخ ، وعند المالكيـة طلاق رجعي . (المصادر السابقة) .

(٣) حال العقد لرضاها بذلك أو رضيت بالمقام عنده مع عسرته .

(١) أي في الفسـخ وعدمه ، في كشاف القناع ١٦٥/٥ : " لأن الحق لسيدها ، لأنه مالك نفعها ، والصداق عوض منفعتها فهو ملكه دونها " .

وفي الإنصاف ٣٦٤/٨ : " علـى الـصحيـح من المذهب . وقيـل : لها قال في الرعاية : وهو أولى كولي الصغيرة والمجنونة " .

(٢) في كشـاف ١٦٤/٥ : " لأن الحـق لهـا في الـصداق دون ولـيـها ، وقد ترضى بتأخيره " .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وقيـل : لا يحـتاج إلى حكم حاكم كخيار المعتقة تحت عبد ، وانظر ما تقدم عند قول المـؤلف : " ومن رضي بالعيـب ..... ولا يـتم فسـخ أحدهما إلا بحاكم " ، فصل في العيوب في النكاح .

(٤) للفخر ابن تيمية رحمه الله .

....

بَاب وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

....

باب وليمة العرس[1]

أصل الوليمة : تمام الشيء واجتماعه ، ثم نقلت لطعام العرس[2] خاصة

---

(١) وآداب الأكل والشرب .

في المصباح ٤٠٢/٢ : " عِرْسُ الرجل بالكسره امرأته ، والجمع أعراس ، مثل حمل وأحمال ، والعرس بالضم الزفاف ...... والعُرْسُ أيضاً طعام الزفاف ، وهو مذكر لأنه اسم للطعام " .

(٢) في المطلع صـ(٣٢٧) : " الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجمعان قاله الأزهري وغيره ، وحكى ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة : أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره ، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر ، وقول أهل اللغة أولى ، لأنهم أهل اللسان .... "

وفي مغني المحتاج ٢٤٥/٣ : " وقد جمع بعضهم أسماء الولائم في أبيات فقال :

وللضيافة أسماء ثمانية ... وليمة العرس، ثم الخرس للولد
كذا العقيقة للمولود سابعة ... ثم الوكيرة للبنيان إن تجد
ثم النقيعة عند العود من سفر ... وفي الختان هو الإعذار فاجتهد
وضيمة لمصاب ثم مأدبة ... من غير ما سبب جاءتك بالعدد
والشندخي لإملاك فقد كملت ... تسعاً وقل للذي يدريه فاعتمد

أ- هـ

---

[١] في / هـ بلفظ (بازواج) .

تُسَنُّ وَلَوْ بشَاةٍ فَأَقَلّ ،

لاجتماع الرجل والمرأة . (تسن)(١) الوليمة بعقد(٢) [ولو][١] (بشاة فأقل) من شاة(٣) لقوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف حين قال له : تزوجت : "أولم بشاة"(٤) وأولم النبي ﷺ

= في المطلع : "الخرس ، ويقال له : الخرسية لطعام الولادة ..... العاشر التحفة وهي طعام القادم" ، وفي الإنصاف مع الشرح ٣١٢/٢١ : " فائدة الأطعمة التي يدعي إليها الناس عشرة: الأول الوليمة وهي طعام العرس، الثاني: الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي أي معرفته وتميزه ، والثالث: العذيرة والإعذار لطعام الختان ، الرابع : الخُرْسَةُ والخرس لطعام الولادة . الخامس : الوكيرة لدعوة البناء . السادس : النقيعة لعدوم الغائب . السابع : العقيقة وهي الذبح لأجل الولد . الثامن : المأدبة وهي كل دعوة لسبب كانت أو غيره . التاسع : الوضيمة وهي طعام المأتم . العاشر : التحفة وهي طعام القادم ، زاد بعضهم حادي عشر : وهو الشندخية ، وهو طعام الملك على الزوجة ، ثاني عشر : المشداخ وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ" .

(١) في الافصاح ١٤٠/٢ : " واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة ، ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده واجبة في أظهر القولين " .
ودليل الجمهور على عدم وجوبها : أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة . =

---

[١] ساقط من / هـ ، ط ، ش .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وفي قول الشافعية : أنها واجبة ، لأمر النبي ﷺ بها عبدالرحمن بن عوف، ولوجوب إجابة دعوتها . (مغني المحتاج ٢٤٥/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٦/٢١) .

(٢) قال في الإنصاف ٣١٧/٨ : تستحب الوليمة بالعقد قاله ابن الجوزي واقتصر عليه في الفروع ، وقدمه في تجريد العناية .
وقال الشيخ تقي الدين : تستحب بالدخول .
قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس الصحة الأخبار في هذا ، وكمال السرور بعد الدخول ، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير . أ-هـ .
وعند الحنفية : يوم الدخول ومن الغد ، ومن بعد الغد .
وعند المالكية : تستحب بعد الدخول إلى السابع ، وإن فعلت قبل الدخول أجزأت .
وعند الشافعية : من حين العقد ، والأفضل فعلها بعد الدخول ، لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول .(الفتاوى الهندية ٣٤٢/٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣) .

(٣) فالمذهب : أنها تجزئ ولو بالشيء القليل كمدين من شعير ، ويسن أن لا تنقص عن شاة ، والأولى الزيادة على الشاة . =

....

....

على صفية بحيس(١) وضعه على نطع(٢) صغير ،

= وعند المالكية : تحصل بأي شيء من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك .

وعند الشافعية : أقلها للمتمكن شاة ، وإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه . (المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧) .

ودليل ما ذكره العلماء ما استدل به المؤلف ، ولما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في وليمة صفية التمر والأقط والسمن " رواه مسلم .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٣ - البيوع - باب ما جاء في قول الله تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ" ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ - مناقب الأنصار - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، ١١٨/٦، ١٣٩، ١٤٢ - النكاح - باب قول الرجل لأخيه انظ ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج، وباب الوليمة ولو بشاة ، ٩٢/٧ - الأدب - باب الاخاء والحلف ، ١٦٣/٧- الدعوات - باب الدعاء للمتزوج ، مسلم ١٠٤٢/٢ - النكاح - ح ٧٩- ٨١ من حديث أنس بن مالك .

(١) في المصباح ١٥٩/١ : " الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل معه سويق " .

(٢) بساط من أديم . (ينظر المصباح ٦١١/٢) .

....

....

كما في " الصحيحين " عن أنس[١] ، لكن قال جمع[٢] : يستحب أن لا تنقص عن شاة .

(١) الحَيْس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . والنطع : هو البساط من الجلد .
والحديث أخرجه البخاري ٩٧/١ - الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ ، ١٣٦/٦ ، ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٢ - النكاح - باب اتخاذ السراري ، وباب البناء في السفر ، وباب الوليمة ولو بشاة ، ١٩٩/٦ - الأطعمة - باب الخبز المرقق ، مسلم ١٠٤٧/٢ - النكاح - ح ٨٨ .
(٢) قال في الإنصاف ٣١٧/٨ : وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم : يستحب أن لا تنقص عن شاه . أ-هـ
وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣٢٧/٦ : وقوله ﷺ : ولو شاة ، التنكير هنا - والله أعلم - للتقليل أي ولو شيء قليل كشاة ، فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة ، وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة " متفق عليه .
وجاء في البخاري أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير ، ويستفاد من الحديث : أن الأولى ، الزيادة على الشاة لأنه جعل ذلك قليلاً . أ-هـ

....

وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ

(وتجب في[١] أول مرة) أي في اليوم الأول[٢] (إجابة مسلم[٣] يحرم هجره[٤])

---

(١) في الإفصاح ١٤٠/٢ : "واختلفوا في الإجابة إليها فقال أبو حنفية: يستحب ، وقال مالك في المشهور عنه ، والشافعي في أظهر القولين ، وأحمد في أظهر الروايتين هي واجبة ، وقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك " .
ودليل الوجوب : مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " رواه مسلم .
ولما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس ، وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم " متفق عليه .
وفي لفظ : " من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب " رواه مسلم .
وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة : أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية ، لأن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٤١ : " والأشبه جواز الإجابة لا وجوب بها إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر " (ينظر : حلية العلماء ٥١٧/٦ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٧/٢١) .
(٢) وجوب إجابة وليمة العرس له شروط :
الشرط الأول: أن يدعوه في اليوم الأول، لما روى زهير بن عثمان رضي الله عنه=

....

إِلَيْهَا ، إِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكرٌ ،

بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية إن دعاه (**إليها**) أي إلى الوليمة (**إن عينه**)(١) الداعي ، (**ولم يكن ثم**) أي في محل الوليمة (**منكر**) لحديث أبي هريرة يرفعه : " **شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من**

= قال: قال رسول الله ﷺ: "الوليمة أول يوم حق ، واليوم الثاني معروف ، واليوم الثالث: رياء وسمعة" رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه ، لكنه ضعيف لا يثبت ، قال البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٥/٣ : " لم يصح إسناده" .

(٣) **الشرط الثاني** : أن يكون الداعي مسلماً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "حق المسلم على المسلم خمس .... وذكر منها وإذا دعاك فأجبه" رواه مسلم .

(٤) **الشرط الثالث** : أن يكون ممن لا يحرم هجره ، فإن كان يحرم هجره فلا تجب إجابة دعوته كصاحب بدعة .

(١) **الشرط الرابع** : أن يعينه الداعي ، وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وعند المالكية " تجب إجابة من عين لها بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو رسول " .

الشرط الخامس : أن لا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره ، ويأتي ، وهذا قال به المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الشرط السادس : ألا يخص بها الأغنياء ، لما تقدم من حديث "شر الطعام .... " وهذا اشترطه الشافعية . =

. . . .

....

....

= الشرط السابع : أن لا يحضر لخوف من الداعي ، أو لطمع في جاهه بل للتودد والتقرب ، وهذا اشترطه الشافعية .

الشرط الثامن : أن لا يكون ثَمَّ من يتأذى به ، أو لا يليق به مجالسته ، وهذا اشترطه المالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة .

واشترط المالكية : أن لا يكون المكان بعيداً بحيث يشق على المدعو الذهاب ، وأن لا يكون هناك عذر يسقط الجمعة ، وأن لا يكون هناك شدة زحام ، وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم ، وأن لا يقصد المباهاة والفخر .

واشترط الشافعية والحنابلة أيضاً : أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ، وأن لايكون الداعي امرأة ، وأن يكون المدعو حراً ، وأن لا يكون الداعي محجوراً عليه ، ومنها أن لا يسبق الداعي غيره ، ومنها أن لا يدعوه من ماله حراماً ، وأن يدعوه في وقت الوليمة - وتقدم - وأن لا يكون المدعو قاضياً وكذا كل ذي ولاية عامة ، وأن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ، وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة أو صلاة جنازة ، وأن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً ، أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر ، أو فيها مضحك بفحش أو كذب . (ينظر : الشرح الكبير ٣٣٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣ ، وكشاف القناع ١٦٧/٥) .

....

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ، أوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ،

من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله "(١)
رواه مسلم (**فإن دعاه الجفلى**)(٢) بفتح الفاء كقوله : يا أيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة(٣) ، (**أو**) دعاه (**في اليوم الثالث**)

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٥٥/٢ -النكاح- ح١١٠ ، الحميدي ٤٩٣/٢ - ح ١١٧٠ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٣/٤ ، أبو نعيم في الحلية ٢٦٧/٨ ، البيهقي ٢٦١/٧*٢٦٢ .
وقد روي أيضاً موقوفاً ، وذكرت طرقه مفصله في بحثي الموسوم "الأحاديث والآثار الواردة في تاريخ الفسوى" تحت رقم ١٠٣٩ .
(٢) في المصباح ١٠٣/١ : " الجَفَلَى على وزن فَعَلَى بفتح الكل من ذلك ، وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص ، قال طَرَفَة :
نحن في المشتاة ندعو الجَفَلَى لا ترى الآدب فينا ينتقى
والنقرى : " الدعوة الخاصة ببعض الناس " .
(٣) وهذا هو المذهب .
وعند المالكية : لا تجب الإجابة .
وعند الشافعية : لا تجب الإجابة ولا تستحب . (الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٤/٧) .
وقال في المغني والشرح : لم تجب ولم تستحب ، لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة ، ولأنه غير منصوص عليه ، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته ، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء " . =

أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ

كـرهت إجابته لقوله ﷺ : " **الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة** "(١)

= وفي الإنصاف : ويحتمل أن يجب قاله ابن رزين في شرحه فعلى المذهب يكره ... وقيل : يتاح (المغني ١٠/١٩٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٣٢) ويباح أن يقال : " ادع من شئت ، أو من لقيت ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : قال له : "**اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت**" متفق عليه .

(١) أخرجه أبـو داود ٤/١٢٦ -الأطعمة- بـاب في كم تستحب الـولـيـمه - ح٣٧٤٥ ، أحمد ٥/٢٨ ، ٣٧١ ، النسـائي في الكبرى ٤/١٣٧ -ح٦٥٩٦ ، الدارمي ٢/٣٠-٠٣١ - الأطعمة - باب في الوليمة - ح٢٠٧١ ، البخاري في التاريخ الـكبير ٣/٤٢٥ ، الـطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٤٦ ، الـطبراني في الـكبير ٥/٢٧٣ - ح٥٣٠٦ ، الـبيـهقي ٧/٢٦٠ -الصداق- باب أيـام الوليـمه ، ابن الأثير في أسـد الـغابه ٢/١١٢ ، البزار والبغوي في معجم الصحابة كما في الـتلخيـص الحبير ٣/١٩٥ - من حديـث زهير بن عثمان الثقفي الأعور ، وإسـناده ضعيـف ، لجـهالة عبدالله بن عثمان الرواي عن زهير ، وقد أعل الحديـث البخاري في تاريخـه ، فقال : لم يصح اسـناده ، وأثار إلى ضعفه في صحيـحه ، فقال في باب حق إجابة الوليـمة من كتاب النكاح : ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين .

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه الترمذي ٣/٣٩٥ ، =

....

....

= -النكاح- باب ما جاء في الوليمة - ح١٠٩٧ ، البيهقي ٢٦٠/٧ - من طريق زياد بن عبدالله البكائي ، عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن ابن مسعود ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله ، وزياد كثير الغرائب والمناكير ، وسمعت محمد بن اسماعيل يذكر عن محمد بن عقبه قال : قال وكيع : زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث ، وقال الدار قطني : تفرد به زياد بن عبدالله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه ، قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٩٥/٣ "وزياد مختلف غي الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط" .

كما أن له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٦١٧/١ - النكاح- باب إجابة الداعي - ح١٩١٥ . وهو ضعيف لأن مداره على أبي مالك عبدالله بن حسين النخعي الواسطي وهو ضعيف جداً ، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٣/٩ .

وله شاهد أيضاً من حديث الحسن البصري مرسلاً أخرجه عبدالرزاق ٤٤٧/١٠ - ح ١٩٦٦٠ ، ابن أبي شيبة ١١١/١٤ ، ١٣٠ - الأوائل - ح١٧٧٦٣ ، ١٧٨٤٣ ، النسائي في الكبرى ١٣٧/٤-١٣٨ - ح ٦٥٩٧ ، ومراسيل الحسن البصري لا يحتج بها .

....

....

رواه أبو داود وغيره ، وتسن ثاني يوم لذلك الخبر[١] ، (أو دعاه ذمي)[٢] أو من في ماله حرام[٣]

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٣٢٢/٢١ : " وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول ، وهو اليوم الثاني والثالث ؛ فلا تجب الإجابة بلا نزاع ، لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث ، ونقل حنبل إن أحب أجاب في اليوم الثاني ، ولا يجيب في الثالث "

وعند الشافعية : تجب الإجابة في اليوم الأول ، وتستحب في الثاني ، وتكره في الثالث . (روضة الطالبين ٣٣٤/٧) .

وفي الشرح الكبير : " إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ، فقد روى الخلال بإسناده عن أبي أعرس فدعا الأنصار ثمانية أيام " .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص٣٤٩ : " ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو كان لعادة فعله، أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد"

(٢) فالمذهب : تجوز إجابة الذمي مع الكراهة وهو مذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف ، ولما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة - أي متغيرة - " ولأن النبي ﷺ " قبل الشاة المصلية من المرأة اليهودية " .

وقيل : يجوز من غير كراهة ، لما تقدم من الدليل .

وخرج الزركشي من رواية عدم جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= قيل لأحمد : تجيب دعوة الذمي ، قال نعم ، قال الشيخ تقي : قد يحمل كلامه على الوجوب . (المغني ١٠/١٩٥ ، والإنصاف ٨/٣٢٠) .

(٣) في الإنصاف مع الشرح ٢١/٣٢٧ : " فائدة في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال : أحدها : التحريم مطلقاً قطع به ولد الشيرازي في المنتخب ..... قال الأزجي في نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتبه الأواني الطاهرة بالنجسة .....

وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا ، يأكل عنده: قال : لا . قال في "الرعاية الكبرى" في آدابها : ولا يأكل مُختلطا بحرام بلا ضرورة .

والقول الثاني : إن زاد الحرام على الثلث ، حرم الأكل ، وإلا فلا . قدمه في "الرعاية" ؛ لأن الثلث ضابط في مواضع .

والقول الثالث : إن كان الحرام أكثر ، حَرُمَ الأكل ، وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام الكل . قطع به ابن الجوزي في "المنهاج" نقل الأثرم ، وغير واحد ، عو الإمام أحمد ، رحمه الله، في من ورث مالاً فيه حرامٌ، إن عرف شيئاً بعينه رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه ، أو نحو هذا .

القول الرابع : عدم التحريم مطلقاً ، قل الحرام أو كثر ، لكن يكره ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . جزم به في "المغنى"، و "الشرح " .

قلت : وهذا المذهب ، على ما اصطلحناه في الخطبة . وأطلقهن في =

....

كُرِهَتْ الإِجَابَةُ ،

(كرهت الإجابة) ، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام ، لئلا يواقعه[1] ، وسائر الدعوات مباحة[2] ، غير عقيقة فتسن ، ومأتم فتكره[3] ، والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة[4] ، غير

= "الفروع"، في باب صدقة التطوع، و "الآداب الكبرى" ، و "القواعد الأصولية" . قال في "الفروع" : وينبني على الخلاف ، حكم معاملته ، وقبول صدقته وهبته ، وإجابة دعوته ، ونحو ذلك . وإن لم يعلم أن في المال حراماً ، فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك، وإن قوى سبب التحريم ، فظنه ، فيتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم . انتهى . قلت : الصواب الترك ، وأن ذلك ينبني على ما إذا تعارض الأصل والظاهر ، له نظائر كثيرة" .

(١) اي الحرم .

(٢) هذا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ؛ لأنها لم تكن تفعل على عهد رسول الله ص ، ولا عهد أصحابه رضي الله عنهم .

وعن الإمام أحمد : تكره دعوة الختان ، لقول عثمان بن أبي العاص : "كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ص ، ولا ندعى إليه" رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٧/٤ .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : أنها مستحبة ؛ لما في ذلك من إطعام الطعام المأمور به ، ولما يأتي من الأدلة - قريباً - في إجابة الدعوة .

قال ابن قدامة : فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه ، وإطعام إخوانه ،=

....

....

= وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى " . (مختصر الخرقى مع المغني ٢٠٨/١٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٣/٢١) .

(٣) في النهاية ٢٨٨/٤ : "المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء في الموت ، وقيل : هو للشواب منهن لاغير" . والأقرب : تحريم وليمة المآتم ، لأنها من البدع المحرمة .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور العلماء ، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**" رواه مسلم، والوليمة هي طعام العرس ، وفي صحيح مسلم : "**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب** " وقال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه "**كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ولا ندعى إليه**" رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٧/٤ . ولأن التزويج يستحب إعلانه ، وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره .

وظاهر رواية ابن منصور ومثنى عن الإمام أحمد ، وهو قول الظاهرية : أن الإجابة واجبة ، قال الزركشي : لو قيل بالوجوب لكان متجها .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : "**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**" رواه مسلم ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "**أمر بإجابة الداعي**" متفق عليه ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي=

....

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ ،

مأثم فتكره ، (**ومن صومه واجب**) كنذر وقضاء إذا دعي للوليمة حضر وجوباً[1] ، و (**دعا**) استحباباً (**وانصرف**) لحديث أبي هريرة يرفعه : " **إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع**[2] ، **وإن كان مفطراً**

= ﷺ قال : " حق المسلم على المسلم ست ، ..... وفيه : وإذا دعاك فأجبه" رواه مسلم ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم** " متفق عليه ، وتقدمت شروط وجوب إجابة الدعوة . (ينظر : التمهيد ١٧٨/١٠ ، والاستذكار ٣٥٣/١٦ ، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٣/٢١ ، والمحلي ٣٢/٧ ، و٤٥٠/٩) .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لوجوب إجابة دعوة المسلم كما تقدم أول الباب ، ولم يأكل لأنه يحرم قطع العبادة الواجبة إلا لضرورة لقوله تعالى : ({وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}) ولما استدل به المؤلف .
ودعي ابن عمر رضي الله عنهما إلى الوليمة ..... وقال : " كلوا فإني صائم " رواه ابن أبي شيبة ٦٤/٣ ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .
وعند المالكية : يجب على الصائم أن يجيب ، إلا إذا بين الصائم وقت الدعوة أنه صائم ، وكان الاجتماع والإنصراف قبل الغروب ، وإلا لم تجب الإجابة . (الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٣٣٧/٢ ، وروضو الطالبين ٣٣٧/٧ ، وكشاف القناع ١٧٠/٥) .

(٢) يأتي في آداب الأكل .

وَالْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ ،

فليطعم "[(١)] رواه أبو داود . (و) الصائم (المتنفل) إذا دعي أجاب و(**يفطر إن جبر**) [قلب][١] أخيه المسلم وأدخل عليه السرور[(٢)] لقوله عليه السلام لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقل : إني صائم :

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٥٤/٢ -النكاح- ح١٠٦ ، أبو داود ٨٢٨/٢ -الصوم- باب في الصائم يدعى إلى وليمة - ح٢٤٦٠ ، الترمذي ١٤١/٣ - الصوم - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوه - ح٧٨٠ ، النسائي في الكبرى ١٤١/٤ - الوليمة - باب إجابة الصائم الدعوه -ح٦٦١١ ، أحمد ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٩/٤ .

(٢) وهو قول الشافعية كما روضة الطالبين ٣٣٧/٧ .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٤٦ : " وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل ، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز ، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها ، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز ، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً " .

---

[١] ساقط من / س .

وَلاَ يَجِبُ الأَكْلُ ،

"دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوماً ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت"(١)(٢) ، (ولا يجب) على من حضر (الأكل)(٣) ولو مفطراً لقوله عليه السلام : "إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك"(٤) قال في "شرح[١] المقنع"(٥)

---

(١) وإن أحب إتمام الصوم دعا لهم ، وأخبرهم بصيامه - وتقدم قريباً - كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وليعلموا عذره . (ينظر كشاف القناع ١٦٧/٥) .

(٢) أخرجه الطيالسي ص٢٩٣ - ح٢٢٠٣ ، الدارقطني ١٧٧/٢ ، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٥٣/٤ ، أحمد بن منيع كما في المطالب العاليه ٣٢٥/٢ - ح٢٣٨٥ ، البيهقي ٢٦٣/٧-٢٦٤ - من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه الزرقى عن أبي سعيد الخدري ، وفي الإسناد محمد بن أبي حميد الذي يلقب بحماد ضعيف لا يحتج به .
وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٤ - من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد الخدري ، واسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢١٠/٤ .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل لم يلزمه إذا كان مفطراً ، ولأن الواجب هو إجابة الدعوة وقد حصل .
وفي وجه للشافعية : أنه يجب الأكل ، وأقله لقمة ، لما تقدم من حديث =

---

[١] في / س بلفظ (الشرح) .

وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ .

حديث صحيح ، ويستحب الأكل لما تقدم[(١)] **(وإباحته)** اي إباحة الأكل **(متوقفة على صريح إذن أو قرينة)**، ولو من بيت قريب أو صديق[(٢)] لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر: **"من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً"**[(٣)].

= أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : " وإن كان مفطراً فليطعم " -تقدم قريباً- (حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥ ، روضة الطالبين ٣٣٧/٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١ / ٣٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم ١٠٥٤/٢ -النكاح- ح١٠٥ ، أبو داود ١٢٤/٤ - الأطعمة- باب ما جاء في إجابة الدعوه -ح٦٦١٠ ، ابن ملجه ٥٥٧/١ - الصيام - باب من دعى إلى طعام وهو صائم -ح ١٧٥١ ، أحمد ٣٩٢/٣ ، البيهقي ٢٦٤/٧ - الصداق - باب من خير المفطر بين الأكل والترك ، البغوي في شرح السنه ١٤٠/٩ -ح٢٣٦٦ - من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٧/٢١ .

(١) من قوله ﷺ : " دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوماً ثم صم يوماً مكانه إن شئت " .

(٢) قال في الإنصاف ٣٣٨/٨ : بلا نزاع فيحرم أكله بلا إذن صريح ، أو قرينه - وهو قول جمهور أهل العلم - ولو من بيت صديقه ، أو قريبه ، ولم يحرزه عنه على الصحيح من المذهب ......

وظاهر كلام ابن الجوزي ، وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه ، أو صديقه =

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَراً

والدعاء إلى الوليمة(١) وتقديم[١] الطعام إذن فيه(٢) ، ولا يملكه من قدم إليه بل [يهلك][٢] على ملك صاحبه(٣) ، (وإن علم) المدعو (أن ثم) أي في الوليمة (منكراً) كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها(٤) ، فإن كان

= إذا لم يحرزوه ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .... ، ويحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على الشك في رضاه أو على الورع . أ-هـ
(وينظر : الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ ، وروضة الطالبين ٣٣٨/٧) .

(٣) أخرجه أبوداود ١٢٥/٤ -الأطعمة- باب ما جاء في إجابة الدعوة - ح٣٧٤١ ، ابن حبان في المجروحين ٢٩٣/١ - ٢٩٤ - ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٠/١ - ٣٨١ ، البيهقي ٦٨/٧ ، ٢٦٥، ابن الجوزي في العلل المتناهيه ٣٥/٢-٣٦ - ح٨٧٠ ، ٨٧١ - من طريق ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر ، وهو ضعيف لجهاله ابان بن طارق . قال ابن عدي : "هذا حديث منكر لا يعرف إلا به" وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥/١ ، وقال العراقي في المغني ٩/٢ "رواه أبو داود واسناده ضعيف" .

(١) في الإنصاف ٣٣٩/٨ : " قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الدعاء ليس إذناً في الدخول ، وقال المصنف - ابن قدامة - والشارح : هو إذن فيه - أي الدخول - وقدمه في الآدب ..... قلت : إن دلت قرينة عليه كان إذناً وإلا فلا " . =

---

[١] في / س بلفظ (وتقدم) . [٢] ساقط من / ف .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

....

(٢) هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وكذا تقديم الطعام إليه بطريق الأولى ، وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك ، فيكون العرف إذناً ، والمسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه ، (انظر كتاب الإنصاف٣٣٩/٨) ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له" رواه أحمد وأبوداود ، وصححه في الإرواء ١٦/٧ . وقال ابن مسعود : "إذا دعيت فقد أذن لك" رواه البخاري في الأدب المفرد ٥١٠/٢ . وصححه في الإرواء ١٧/٧ .
وعند الحنفية : " يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، وعند الشافعية : تقديم الطعام إذن بشرط أن لا يكون منتظراً غيره . (الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ ، وروضة الطالبين ٣٣٨/٧) .

(٣) قال في الإنصاف ٣٣٩/٨ : قال الجد : مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه ، بل يهلك بالأكل على ملك صاحبه ، قال في القاعدة السادسة والسبعين أكل الضيف إباحة محضة لا يحصل الملك به بحال على المشهور عندنا . انتهى وهذا قول الحنفية ، والشافعية . (المصادر السابقة) .
وفي الإنصاف : "قال في الانتصار وغيره لو قدم لضيفانه طعاماً لم يجز لهم قسمه ، لأنه إباحة .... =

....

....

....

= وقال في القواعد : وعن الإمام أحمد رحمه الله : رواية بإجزاء الطعام في الكفارات ، وتنزل على أحد قولين : إما أن الضيف يملك ما قدم إليه ، ... وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تمليك " .

(٤) كآنية ذهب وفضة ، قال في الاختيارات صـ (٣٥٠) : " والخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن حريراً أو ذهبا ، فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم ستور الحرير والذهب على الرجال ، والحيطان والأبواب التي تشرك فيها الرجال والنساء ينبغي أن تكون كالتي للرجال ، وأما الحيطان والأبواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها ، وكسوتها كفرشها نظر إذ ليس هو من اللباس ، ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير وأمثاله لاسيما إن كانت حريراً أو مغصوبة ، ورخص أبو محمد في ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ، ومقتضى كلام القاضي المنع لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد ، ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود أغلاق غيرها من أبواب الخشب ونحوها ، وكذلك تكرار الستور في الدهليز لغير حاجة ، فإن مازاد على الحاجة فهو سرف ، وهل يرتقي إلى التحريم فيه نظر " .

....

يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَ وَإِلاَّ أَبَى ،

(**يقدر على تغييره حضر وغيره**) ، لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر(١) ، (**وإلا**) يقدر على تغييره (**أبى**)[١] الحضور(٢) لحديث عمر مرفوعاً : "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

---

(١) وينكره بحسبه .

(٢) بل يحرم الحضور مع مشاهدة المنكر ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ ﴾ .

ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه** " . رواه مسلم .

وفي المغني ٢٠٢/٩ : " فأما دخول منزل فيه صورة ، فليس بمحرم ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي ، بإسقاط حرمته ، لإيجاده المنكر في داره ، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي والخروج في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال ، في رواية الفضل بن زياد : إذا رأى صوراً على الستر ، لم يكن رآها حين دخل ؟ قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار ، وقيل له : فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم ، أيخرج ؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم ، يعني لايخرج ، وهذا مذهب مالك =

---

[١] في / ف بلفظ (إلى) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

- فإنه كان يكرهها تنزهاً ، ولا يراها محرمة ، وقال أكثر أصحاب الشافعي: إذا كانت الصور على الستور ، أو ما ليس بموطوء لم يجز له الدخول ، لأن الملائكة لا تدخله ، ولأنه لو لم يكن محرماً ، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله ، ولنا ، ما روى أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فراى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام ، فقال : "قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط" رواه أبو داود - ورواه البخاري - وما ذكرنا من خبر عبدالله أنه دخل بيتاً فيه تماثيل، وفي شروط عمر ، رضى الله عنه على أهل الذمة : أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ، ليدخلها المسلمون للمبيت بها ، والمارة بدوابهم ، وروى ابن عائذ في "فتوح الشام" أن النصارى صنعوا لعمر ، رضى الله عنه ، حين قدم الشام ، طعاماً ، فدعوه ، فقال : أين هو؟ قالوا : في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي: امض بالناس ، فليتغدوا . فذهب علي رضي الله عنه بالناس ، فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل - رواه البيهقي - وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم ، فكذلك المنازل التي فيها الصور ، وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا ، كما لو كان فيه كلب ، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس ، مع أن الملائكة لا تصحبهم ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله ، وزجراً عن فعله ، والله أعلم . -

....

....

فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر"(١) رواه الترمذي ،

= فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة ، فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد ، فلا بأس به ، لأنه يستعمله في حاجته ، فأشبه الستر على الباب ، وما يلبسه على بدنه ، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ، وعذرٌ في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة ، بدليل ما روى سالم بن عبدالله بن عمر ، قال : أعرستُ في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب في من آذنا ، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب مسرعاً ، فاطلع ، فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيى : غلبتنا النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن يغلبه النساء ، فلم أخش أن يغلبنك ، ثم قال : لا أطعم لكم طعاماً ، ولا أدخل لكم بيتاً ، ثم خرج . رواه الأثرم - وروواه البيهقي والطبراني في الكبير - وروت عائشة أن النبي ﷺ لم يأمر فيما رزقنا أن نستر الجدر ، إذا ثبت هذا ، فإن ستر الحيطان مكروه غير محرم . وهذا مذهب الشافعي ، إذ لم يثبت في تحريمه دليل ، وقد فعله ابن عمر ، وفعل في زمن الصحابة ، رضي الله عنهم ، وإنما كره لما فيه من السرف ، كالزيادة في الملبوس ، والسرف في المأكول ، وقد قيل : هو محرم ، للنهي عنه ، والأول أولى ، فإن النهي لم يثبت ، ولو ثبت يحمل على الكراهة ، لما ذكرناه . أ-هـ

(١) أخرجه أحمد ٢٠/١ ، أبو يعلى ٢١٦/١ - ح ٢٥١ ، البيهقي ٢٦٦/٧ - =

....

وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ أَزَالَهُ ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ انْصَرَفَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ

(وإن حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به أزاله) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك[1] ، (فإن دام) المنكر (لعجزه)[2] أي المدعو (عنه انصرف)[3] لئلا يكون قاصد لرؤيته أو سماعه ، (وإن علم) المدعو (به)

= واسناده ضعيف لجهالة قاضي الأجناد الراوي عن عمر ، ولم أقف عليه من حديث عمر عند الترمذي .

وأخرجه الترمذي ١١٣/٥ -الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام - ح٢٨٠١ ، أبو يعلى ٤٣٥/٣ - ح١٩٢٥ ، الدارمي ٣٧/٢ - الأشربه - ح٢٠٩٨ ، السهمى في تاريخ جرجان ص١٩١ - ١٩٢ ، الحاكم ٢٨٨/٤ - من حديث جابر ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) لما تقدم من الأدلة قريباً .

(٢) اللام للتعليل ، أي من أجل عجزه عن تغييره .

(٣) قال في الإنصاف ٣٣٥/٨ : بلا خلاف . أ-هـ

لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص٣٤٧: "وإن خاف أن يأتوا بالمحرم، ولم يغلب على ظنه أحد الطرفين ...... فينبغي أن لا يجب - أي حضور الوليمة - لأن الموجب لم يسلم من المعارض المساوي ، ولا يحرم لأن المحرم كذلك .... ونصوص أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المصور .... ورجح أبو العباس في موضع آخر: عدم الدخول إلى بيعة فيها صور=

وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيِّرَ . وَيُكْرَهُ النِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ ،

أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والأكل[١] أو الانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ[٢](١) ، (وكره النثار(٢)(٣) والتقاطه) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم ، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف(٤) ،

= وأنها كالمسجد على القبر ، والكنائس ليست ملكاً لأحد ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ؛ والكنائس ليست ملكاً لأحد ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ؛ لأنا صالحناهم عليه ، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ، ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى نقله مهنا عن أحمد ، وبيعه لهم فيه ما يستعينون به عليه " .

(١) وهذا المذهب ، لما علل به المؤلف ، ولإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر ، وعن الإمام أحمد : أنه ينصرف (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٤/٢١) ، والأقرب : أنه إذا علم المنكر وجب إنكاره .

(٢) النثار : لغة من نثر الشيء ينثره نثراً رماه متفرقاً .

(٣) فالمذهب ، وبه قال الإمام مالك أنه يكره ، لما استدل به المؤلف ، ولما روى عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نهى عن النهبة والمثلة" رواه البخاري .

وعند الحنفية والشافعية : أنه جائز لما روى عبدالله بن قُرْط رضي الله عنه قال : " قرب إلى النبي ﷺ خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأتيهن يبدأ فنحرها رسول الله ﷺ وقال : "من شاء اقتطع" رواه أبوداود وأحمد وصححه ابن حبان . (الفتاوى الهندية ٣٤٥/٥ ، ومواهب الجليل ٦/٤ ونهاية المحتاج ٣٧١/٦ ، والمغني ٢١٠/١٠) .=

---

[١] في / س بلفظ (والانصراف) .

[٢] في / ط بلفظ (ح) .

وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ . وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ

(ومن أخذه) اي أخذ شيئاً من النثار (أو قوع في حجره) منه شيء (ف) هو (له) قصد تملكه أو لا[1]، لأنه قد حازه[2] ومالكه قصد تمليكه لمن حازه[3] .

(ويسن إعلان[4] النكاح[5]) لقوله عليه السلام : " أعلنوا النكاح "

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٥١ : "قال المروذي سألت أبا عبدالله عن الجوز ينثر ؟ فكرهه ، وقال : يعطون أو يقسم عليهم ، وقال في رواية إسحاق بن هانئ : لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل منه ، والسكر لذلك .

قال القاضي : يكره الأكل مما التقطه من النثار سواء أخذه هو أو أخذه ممن أخذه ، وقول الإمام أحمد : هذه نهبة يقتضي التحريم وهو قوي ، وأما الرخصة المحضة فتبعد جداً " .

(٤) في المصباح ٢٦٩/٢ : " .... ومنه قيل رجل سخيفٌ ، وفي عقله سخف أي نقص ، وقال الخليل : السخف في العقل خاصة ، والسخافة عامة في كل شيء " .

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية والشافعية : لا يملكه إلا إن قصد أخذه ، لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل . (المصادر السابقة) .

(٢) كالصيد : إذا أغلق داره عليه وإن لم يقصده ، فلا يجوز لغير أخذه منه .

(٣) فليس لأحد أخذه منه .

(٤) أي إظهاره وإشاعته ، قل في الإنصاف ٣٤١/٨ : إعلان النكاح مستحب =

وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ .

وفي لفظ "أظهروا النكاح"(١) رواه ابن ماجه ، (و) يسن (الدف)(٢) اي الضرب به إذا كان لا حلق به ولا صنوج (فيه) أي في النكاح (للنساء)[١](٣) ، وكذا ختان[٢] وقدوم غائب ، وولادة ، وإملاك(٤) ، لقوله

= بلا نزاع وكذا يستحب الضرب عليه بالدف نص عليه وعليه الأصحاب ، واستحب الإمام أحمد رحمه الله الصوت في العرس . أ-هـ .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الاختيارات صـ٢١٠ : لاريب في أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان ، والإشهاد ، فهذا مما ينظر فيه وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان لا نزاع في صحته . وإذا نفي الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء . أ-هـ

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف .
وقا الزهري : إن الإعلان فرض حتى إنه إذا نكح نكاح سر ، وأشهد رجلين وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين ، لظاهر الأمر ، وللفرق بين النكاح والسفاح . (حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢ ، والمدونه ١٩٤/٢ ، وشرح الخرشي ١٦٧/٣ ، وحاشية قليوبي ٢٩٥/٣ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٥٣/٢١) .
وانظر كلام شيخ الإسلام في أول فصل الشهادة عند قول المؤلف : " الشرط الرابع الشهادة .... " .

(١) أخرجه الترمذي ٣٨٩/٣-٣٩٠ -النكاح- باب ما جاء في إعلان النكاح - ح١٠٨٩، ابن ماجه ٦١١/١ -النكاح- باب اعلان النكاح - ح ١٨٩٥ =

---

[١] ساقط من / ف .　　[٢] في /ط بلفظ (إختان) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= أبو نعيم في الحليه ٢٦٥/٣ ، البيهقي ٢٩٠/٧ -الصداق- باب ما يستحب من اظهار النكاح - من حديث عائشه .

وله شاهد من حديث جابر واسناده حسن أخرجه أحمد ٥/٤ ، ابن حبان ١٤٧/٦ - ح٤٠٥٤ ، الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٤٣/١ البزار كما في كشف الأستار ١٦٤/٢ -النكاح- ح١٤٣٣، الحاكم ١٨٣/٢ -النكاح، البيهقي ٢٨٨/٧ ، الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ ، وهو حسن الاسناد ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) الدف : هو الغربال ، وصفته إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة . (نهاية المحتاج ٢٩٧/٨) .

وقد اتفق الفقهاء على إباحة الضرب بالدف في العرس ، على الصفة التي جاء النص صريحاً في إباحتها ، ونقل عن بعض المالكية وبعض الشافعية ، وبه قال الإمام أحمد : الاستحباب ، وهي كما يلي : ١ - أن يكون الدف من غير جلاجل . ٢ - أن يكون الضرب للنساء دون الرجال .

مسألة : الدفوف ذات الجلاجل ، فالمذهب وبه قال بعض المالكية : المنع ، لأن الدف الذي وردت به السنة الدف دون ذكر الجلاجل ، ولأن هذه الجلاجل شعار أهل الفسق فلا يجوز التشبه بهم .

وعند بعض المالكية والشافعية : الجواز ، لعموم الأدلة الواردة في جواز الدف .

ونوقش : بأن الدفوف ذات الجلاجل محدثة بعد النبي ﷺ . =

---

[١] ساقط من / ف . [٢] في / ط بلفظ (إختان) .

....

....

= (حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٦ ، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، والإنصاف ٣٤٢/٨) .

(٣) الضرب بالدف للرجال : فالمذهب وهو مذهب الحنفية المنع ، لأن الضرب بالدف إنما ورد للنساء فقط .

وعند المالكية وأكثر الشافعية : يجوز الضرب بالدف للرجال في العرس لعموم قوله ﷺ : " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف " ونوقش : بأن خطاب الرجال هنا ، لأن بيدهم عقدة النكاح ، لا أنهم الذين يباشرون ضرب الدف . (المصادر السابقة ، ومجموع الفتاوى ٥٦٥/١١) .

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية : جواز ضرب الدف في هذه المواضع ، أما الختان فلوروده عن عمر رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٩٧/٤، وأما قدوم الغائب فلما وروى بريدة رضي الله عنه قال : "لما رجع النبي ﷺ من بعض مغازيه جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن ضرب بين يديك بالدف فقال لها : "إن كنت نذرك فأوفي بنذرك " رواه الترمذي وصححه . وأما الولادة : فلم أقف على دليل له ، مع أن المالكية لا يرون الضرب بالدف إلا في النكاح .

وأما النكاح ، فلما تقدم من الدليل على ذلك (المصادر السابقة) .

وقال أبو يوسف : لا يكره الضرب بالدف في غير العرس إذا ضربته المرأة للصبي في غير فسق . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وعند بعض الحنفية ، وبه قال المالكية ووجه للشافعية : أنه لا يجوز ضرب الدف في غير العرس .
(حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٣٠١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٤/٢١) .
لقوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) قال ابن مسعود رضي الله عنه : "هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو" المحلى ٥٩/٩ ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " نزلت في الغناء وأشباهه " . وقوله تعالى : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال مجاهد: باللهو والغناء . (تفسير ابن كثير ٥٣/٣) .
ولما روى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ص قال : "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعارف" رواه البخاري . وروى أن عمر رضي الله عنه " أنه إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيرهما عمد بالدرة " رواه أبن أبي شيبة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " الدف حرام ، والمعازف حرام ، والمزمار حرام ، والكوبة حرام" رواه البيهقي ، وعن ابن إبراهيم النخعي "أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة ومهن الدفوف فيشققونها " رواه ابن أبي شيبة ، وابن حزم .

....

....

عليـه السـلام : " **فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح**"(١) رواه الـنسـائي ، وتحرم[١] كل ملـهاة سـوى الـدف كمزمار وطنبور وجنك وعود، قال في "المستوعب" و "الترغيب" سواء استعمل لحزن أو سرور.

---

(١) أخرجه الـترمذي ٣٨٩/٣ - الـنكاح - باب ما جاء في اعلان الـنكاح - ح ١٠٨٨ ، النسائي ١٢٧/٦ - النكاح - باب اعلان النكاح - ح٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ابـن ماجه ٦١١/١ - النكاح - باب اعلان النكاح - ح١٨٩٦ ، أحمد ٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤ ، سـعيد بن منصور في السـنن ١٦٠/١ - ح٦٢٩، الطبراني في الكبير ٢٤٢/١٩ - ح ٥٤٢ ، الحـاكم ١٨٤/٢ ، البيهقي ٢٨٩/٧ ، البغوي في شرح السنه ٤٨/٩ - ح ٢٢٦٦ - من حديـث محمد بن حاطب الجـمحى ، وهو حديـث حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

---

[١] في /س بزيادة لفظ (على) .

....

تتمّة

في جمل من آداب الأكل والشرب

تسن التسمية جهراً على أكل وشرب(١)

---

(١) تستحب التسمية على الأكل والشرب بالإجماع . (الآداب الشرعية١٦٨/٣)
واختلف العلماء في وجوبها فجمهور أهل العلم : على استحبابها للأدلة الآتية ، والصارف قصد الأدب والإرشاد .
وذهب بعض أهل العلم كابن البنا وابن أبي موسى وابن حزم : إلى وجوب التسمية، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه مرفوعاً : "يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" متفق عليه ، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ...... " رواه أبوداود والترمذي وصححه . (حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، وفتح الباري ٤١٨/٩ ، وأسنى المطالب ٢٢٧/٣ ، والإنصاف ٣٢٧/٨ ، والآداب الشرعية ١٦٨/٣) .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : "لو زاد الرحمن الرحيم عند الأكل لكان حسناً فإن أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك" . انتهى .
ويسمي المميز ، ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره (الإنصاف٣٢٧/٨)
وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٧/٣ : "ويسمى في أولها ...... ويحمد إذا فرغ وقيل : يحمد الشارب مرة ، لأنه يحمده على هذه النعمة ، والتسمية تراد لعدم مشاركة الشيطان ، وقد حصل ذلك بالتسمية أولا . =

....

....

والحمد إذا فرع(١) وأكله مما يليه(٢)

= وذكر السامري : أن الشارب يسمي الله عند كل ابتداء ، ويحمده عند كل قطع ، لأنه ابتداء فعل كالأول" .

مسألة : السنة أن تكون التسمية جهراً لكي ينبه غيره ، ولحديث عمرو بن سلمة : "سم الله يا غلام" متفق عليه ، وإذا نسي التسمية أوله فليقل بسم الله أوله وآخره " رواه أحمد وأبوداود ، والترمذي وحسنه ابن ملجه . (الآداب الشرعية ٢١٥/٣) .

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله ليرضي عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد عليها ، أو يشرب الشربة فيحمد عليها" رواه مسلم . فيسن أن يقول ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "كان إذا رفعت المائدة بين يديه قال : "الحمد لله كثيراً طيبا مباركاً فيها غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا" رواه البخاري ، قوله : "غير مكفي" أي غير مردود الطعام ولا مقلوب ، وقيل الضمير راجع إلى الله فالله هو المطعم والكافي ، وغير مطعم ولا مكفي ، وقوله : "ولا مودع" اي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده .

ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ملجه .

(٢) الطعام لا يخلو من أمرين: الأول: أن يكون نوعاً واحداً، فالسنة أن يأكل الإنسان مما يليه ، لقول النبي ﷺ لعمرو بن سلمة : "وكل مما يليك" متفق عليه . =

....

....

[بيمينه][١](١) بثلاث أصابع(٢)، وتخليل ما علق بأسنانه(٣)، ومسح الصحفة(٤)

= أن يكون أنواعاً متعددة فلا بأس أن يأكل مما لا يليه، لأن النبي ﷺ جعل يتتبع الدباء. رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: استحباب الأكل باليمين للأدلة الآتية، والصارف كونها للأدب والإرشاد.

وعند بعض العلماء كابن أبي موسى وابن القيم وابن حزم: وجوب الأكل باليمين، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له النبي ﷺ كل بيمنك قال: لا أستطيع، قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه" رواه مسلم.

ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ولا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال" رواه مسلم.

والأقرب: وجوب الأكل باليمين؛ لأن الأكل بالشمال من عمل الشيطان.

(الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥، روضة الطالبين ٣٤٠/٧، والآداب الشرعية١٦٧/٣٠)

مسألة: الأكل باليدين جميعاً: له ثلاث حالات: الأولى: أن يكون اعتماده على اليدين. الثانية: أن يكون اعتماده الأكثر على اليمنى فيغلب جانب الإباحة. الثالث: أن يكون اعتماده الأكثر على اليسرى فيحرم.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ١٦٧/٣: " وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئاً يأتدم به وجعل يأكل من هذا ومن هذه أنه منهي عنه كما هو ظاهر الخبر، لأنه أكل بشماله، ولما فيه من الشره". =

---

[١] ساقط من / م، ف، وفي / ظ بلفظ (بيمينه مما يليه).

....

وأكل ما تناثر[١] ، وغض طرفه عن جليسه[٢] ، وشربه ثلاثاً مصاً ، ويتنفس خارج الإناء[٣] ، وكره شربه من فم سقاء[٤] ، وفي أثناء طعام

=(٢) لما روى كعب بن مالك قال : "كان رسول الله ص يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها" رواه مسلم . وفي الآداب الشرعية ١٧٥/٣ : "ولعل المراد -والله أعلم- ما لا يتناول عادة وعرفاً بأصبع أو أصبعين فإن العرف يقتضيه ، ودليل الكراهة منتف عنه" وفي الآداب أيضاً : "ويكره أن يأكل بإصبع ، لأنه مقت ، وبإصبعين لأنه كبر ، وبأربع وخمس لأنه شر ، وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي " .

(٣) في كشاف القناع ١٩٧/٥ : "ويخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام ، قال في المستوعب روي عن ابن عمر : ترك الخلا يوهن الأسنان .... قال الأطباء : وهو نافع أيضاً للثة : ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كان يشوص فاه بالسواك إذا استيقظ من نومه" متفق عليه، لأن النوم مظنه التغير للأسنان والفم ، وكذلك الطعام .

(٤) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يسمح يده حتى يعلقها أو يلعقها" رواه البخاري ، ورى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : "أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون في أية البركة " رواه مسلم .

(١) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان، =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة" رواه مسلم .

(٢) وفي الآداب الشرعية ٢١/٣ : " ومن الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين ، لأنه مما يحشمهم ، ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام ، ولا بما يضحكهم خوفاً عليهم من الشرق ، ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الآكلين أكلهم " .

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "كان يتنفس في الإناء ثلاثاً" متفق عليه ، وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء " رواه البخاري ، والمراد التنفس وهو لا يزال يشرب ، وفي الآداب الشرعية ١٧٨/٣ : "قال ابن الجوزي : ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه أجود في الطب ...... ثم يشرب منه مصاً ؛ لأنه عليه السلام قال: "إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً فإن منه الكباد " رواه البيهقي ، والكباد وجع الكبد .... ويتنفس دون الإناء ثلاثاً " أ-هـ ، ولئلا يعود إليه شيء فيقذره .

(٤) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها" وفي رواية : " أن يقلب رأسها ثم يشرب منه " متفق عليه ، قال ابن القيم في الهدي ٢٣٣/٤ : " منها : أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة ، ومنها أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به ، ومنها : أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، ومنها : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه =

....

....

بلا عادة(١) وإذا شرب ناوله الأيمن(٢) ، ويسن غسل يديه قبل طعام(٣)

= من الماء فإن قيل : فما تصنعون بما في جامع الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : "اخنث قم الإدارة" ثم شرب منها من فيها ؟ ، قلنا : نكتفي بقول الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بصحيح " .

(١) وفي الآداب الشرعية ١٧٨/٣ : قال ابن الجوزي : "ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإن أجود في الطب ، وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة " .

(٢) إذا شرب الإنسان فلا يخلو من أمرين : الأول : أن يكون الإناء مشتركاً - سيشرب منه أكثر من واحد - فالسنة لمن شرب أن يناوله من على يمينه ولو صغيراً ولو مفضولاً ؛ لحديث أنس رضي الله عنه النبي ﷺ : "أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي ، وعن شماله أبو بكر فشرب النبي ﷺ ثم أعطى الأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن " متفق عليه ، وأيضاً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه " لما شرب النبي ﷺ وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ بدر فناوله النبي ﷺ للغلام " متفق عليه .
الثاني : أن يكون هناك عدة أوان فالساقي يعطي الأفضل ، ثم يعطي من على يمينه - أي الساقي -

(٣) في الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٢١/٣ : " يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وعنه : يكره اختاره القاضي .... وقال مالك : لا يستحب إلا أن يكون على اليد أولاً قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة .... عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده " قال منها : ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال : ما حدث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر لحديث .... " .

....

....

متقدماً بـه ربـه ، وبعده متأخراً به ربه ، وكره رد شيء من فمه إلى الإناء(١) وأكله حاراً(٢) ، أو من وسط الصحفة أو أعلاها(٣) ، وفعله ما يستقذره من غيره(٤) ومدح طعامه وتقويمه(٥) وعيب الطعام(٦) وقرانه في

---

(١) لحديث ابي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء** " رواه البخاري ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً " نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه " رواه أبو داود ، والترمذي وصححه وابن ماجه ، فالعلة هي الاستقذار .

(٢) لقول أبي هريرة رضي الله عنه : " **لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره** " رواه البيهقي ، ولا بركة في الحار ، ولا هناءة في البارد ، لكن إذا كانت حرارته شديدة تؤذي فلا يقتصر على الكراهة ، بل يحرم لما فيه من الضرر .

(٣) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، وليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي إسناده عطاء ابن السائب وقد اختلط ، ويشهد له حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه مرفوعاً : " كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وجود إسناده ابن مفلح . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

=(٤) كالمتمخط مثلاً ، والكلام القبيح ، لما تقدم من حديث أبي قتاده وأنس رضي الله عنهما " .

(٥) أي بيان قيمته ، ذكر بعض العلماء كالنووي استحباب مدح الطعام لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " نعم الإدام الخل " رواه مسلم ، لكن من آداب الأكل أن لا يمدح الطعام ويقومه بحضرة الضيف ؛ لما في ذلك من المنة إلا إذا تربت على ذلك مصلحة كحث الضيف على الأكل ونحو ذلك .

(٦) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " ما عاب طعاماً قط إن استشهاه أكله وإن كرهه تركه " متفق عليه ، إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة كما لو أراد أن يحذر من هذا الطعام لرداءته أو مضرته .

....

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ (١)

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ ،

(باب عشرة النساء)

العشرة - بكسر العين - الاجتماع ، يقال لكل جماعة : عشرة ومعشر(٢) ، وهي هنا : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام(٣) ، (يلزم) كلاً من (**الزوجين العشرة**) أي معاشرة الآخر (**بالمعروف**)(٤) ،

---

(١) والقسم ، وما يتعلق بهما ، وقوله : " عشرة النساء " أي عشرة النساء والرجال ، أو عشرة الرجال النساء ، ليصح تفسيره بقوله : وهي ....

(٢) العشرة في اللغة : اسم من المعاشرة والتعاشر ، وهي المخالطة .

والعشير : القريب والصديق ، وعشير المرأة : زوجها ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقيل : لم يارسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير " .

والعشيرة : القبيلة ، ولا واحد لها من لفظها .

(ينظر لسان العرب ، والمصباح ٤١١/٢) .

(٣) كشاف القناع ١٨٤/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٤/٥ .

(٤) من الصحبة الجميلة وكف الأذى . (كشوف القناع ١٨٤/٥) .

....

فلا يمطله بحقه(١) ولا يتكره لبذله(٢) ولا يتبعه أذى ومنّة(٣) ، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤)(٥) وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٦) وينبغي إمساكها مع كراهته [لها][1] لقوله تعالى : (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى)

(١) مع قدرته . (المصدر السابق) .
(٢) بل ببشر وطلاقة (المصدر السابق) .
(٣) لأن هذا من المعروف المأمور له . (المصدر السابق) .
(٤) الآية (١٩) من سورة النساء .
(٥) قال بعض أهل التفسير : معناه : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم ، وقال آخرون : معناه : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى . وقيل : طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها "خيركم خيركم لأهله " رواه الترمذي وصححه ، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشر دائم البشر ، فيسن لكل واحد من الزوجين أن يحسن خلقه لصاحبه ، وأن يرفق به وأن يحتمل أذاه لما تقدم ويأتي ، ولقوله تعالى : (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ) قيل : هو كل واحد من الزوجين . انظر : تفسير ابن جرير الطبري ٥٣٦/٤ .
(٦) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .
قال في الكشاف ٢٠٦/٥ : قال ابن عباس : "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالى بقوله : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) " . =

[١] ساقط من / م ، ف .

وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ .

أَن تَكْرَهُواْ شَيْـئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[١] ، قال ابن عباس : ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً[٢][٣] ، (ويحرم مطل[٤] كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه لـ) لزوج (الآخر، والتكرّه لبذله) أي ببذل الواجب[٥]

= وقال أيضاً ٢٠٦/٥ : قال ابن الجوزي : معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بينهما مع إقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها ، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ، ولا يفش إليها شراً يخاف اذاعته ، لأنها تفشيه ، ولا يكثر من الهبة لها ، فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه ، وليكن غيوراً من غير افراط لئلا ترمى بالشر من أجله . أ-هـ .

(١) أي فعسى أن يكون صبركم في إمساككم لهن مع الكراهة ، فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة ، فندب الله تعالى إلى إمساك المرأة مع الكراهة ، لأن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محموداً، أو محمود عاد مذموماً، ولا تكاد تجد محبوباً ليس فيه ما تكره، فليصبر على ما يكره لما يحب.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١٣/٤ ، وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم ، انظر: الدر المنثور ١٣٣/٢ .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يفرك مؤمن مؤنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر " رواه مسلم .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء " متفق عليه ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" رواه الترمذي=

....

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ

لما تقدم[1] ، (وإذا تم العقد لزم تسليم)[2] الزوجة (الحرة التي يوطأ[3] مثلها) ، وهي بنت تسع[4] ولو كانت نضوة الخلقة[5] ، ويستمتع بمن يخشي عليها كما تفر[6] (في بيت الزوج)[7] متعلق بتسليم

= وابن حبان ولبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٤) في المصباح ٥٧٥/٢ : " مطله بدينه مطلاً إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى " .

(٥) من الحقوق الواجبة ، والمعاشرة بالمعروف ، كأن يؤخر الزوج ما يجب عليه لزوجته من كسوة أو طعام وغير ذلك من حقوق يوماً بعد آخر بلا عذر ، أو يأتي به بنفس متبرمة متثاقلة ، وكذلك الزوجة لا يجوز لها أن تمطل زوجها ما يجب له من حق الاستمتاع والطاعة وغير ذلك يوماً بعد آخر بلا عذر ، أو تأتيه متبرمة متثافلة .

(١) أبي من وجوب المعاشرة بالمعروف ، وعدم التكره لبذله ، لما تقدم من الأدلة

(٢) إذا تم عقد النكاح بشروطه وأركانه وجب تسليم المرأة إلى الزوج ، وتمكينه من الاستمتاع ، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر . (فتح القدير ٢٤٨/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٩٧/٣ ، والقليوبي وعميره ٢٧٧/٣ ، وكشاف القناع ١٨٥/٥) وتسليم المرأة له شروط .

(٣) الشرط الأول : أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها ، فإن كانت لا يمكن وطؤها فلا يجب تسليمها ، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرر به .

....

إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدهَا ،

(إن طلبه) أي طلب الزوج تسليمها[١](١) ، (ولم تشترط) في العقد (دارها أو بلدها)(٢) فإن اشترطت عمل بالشرط لما تقدم(٣) ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال : لا أطأ(٤) ، وإن أنكر أن وطأه يوذيها

=(٤) لأنه ﷺ بنى بعائشة وهي ابنة تسع ، وهذا ليس على سبيل التحديد ، وإنما هو سبيل الغالب قاله القاضي . (الإنصاف مع الشرح ٣٨١/٢١) .

(٥) أي مهزولة الجسم ، وعند الشافعية : إذا كان بها هزال تتضرر بالوطء معه، فلا يجب تسلمها . (مغني المحتاج ٢٢٤/٣) .

وعند الشافعية والحنابلة : لو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله فإنها لا تسلم له وإن كان ثقة إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة . (المصادر السابقة) .

(٦) أي يستمتع بها كما يستمتع من الحائض بما دون الفرج ، وتقدم في باب الحيض .

(٧) أي تسلم المرأة في بيت زوجها ، فيؤتى بها إليه ، ولعل الأقرب : أن هذا يرجع إلى العرف ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) هذا هو الشرط الثاني : وهو أن يطلب الزوج تسليم الزوجة ، فلا يجب بدونه ، لأن الحلق له .

(٢) هذا هو الشرط الثالث لوجوب تسليم الزوجة ، وهو أن لا تكون الزوجة قد اشترطت دارها أو بلدها .

(٣) في باب شروط النكاح ، وتقدم اختيار شيخ الإسلام رحمه الله : أنه يجب =

وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ الْعَادَةَ وُجُوباً ، لاَ لِعَمَلِ جَهَازٍ ،

فعليها البينة(١) (**وإذا استمهل أحدهما**) أي طلب المهلة ليصلح أمره، (**أمهل العادة وجوباً**)(٢) طلباً لليسر والسهولة، (**لا لعمل جهاز**) بفتح الجيم وكسرها(٣) فلا تجب المهلة له ، لكن في "الغنية"(٤) : تستحب الإجابة لذلك[١]

= الوفاء بالشروط في النكاح ، ولها الفسخ بمخالفته .

(٤) لم يقبل قوله ، وتقدم قريباً ، لأن هذه الأعذار تمنعه الاستمتاع بها ويرجى زوالها ، وإن كانت غير مرجوة الزوال وجب التسليم ؛ لئلا يؤدي إلى عدم التسليم ، بخلاف ما إذا كانت عنده أولا ، ثم مرضت أو حاضت ، فإنه يلزم تسليمها إليه .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٥٢ : " ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين .... أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلاً ونهاراً " .

(١) لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوى .

(٢) هذا المذهب : أنه يمهل العادة وجوب ، لأنه لا تقدير فيه فيرجع فيه إلى العادة ، وقيل : تمهل ثلاثة أيام . (انظر كتاب الإنصاف ٣٤٥/٨) .

وعند الشافعية : لو استمهلت لتنظيف ونحوه أمهلت ما يراه قاض كيوم أو يومين ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، وهذا الإمهال واجب ، وقيل : مستحب . (القليوبي وعميرة ٢٧٨/٣) .

(٣) ما تجهز به إلى بيت الزوج . =

---

[١] في / ف بلفظ (كذلك) .

وَيَجِبُ تَسلِيمُ الأَمَةِ لَيْلاً فَقَطْ ،

(**ويجب تسليم الأمة**) مع الإطلاق (**ليلاً فقط**)[1] لأنه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهاراً لأنه زمن الخدمة[2] ، وإن شرط تسليمها نهاراً ، أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً [3].

= وفي شرح الخرشي علي خليل ٢٥٩/٣ : "الزوجة تمهل زمناً بقدر ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة ، وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر ، ويمنع الزوج من الدخول قبل مضي الزمن المقدر بالعادة " .

(٤) قال الشيخ عبدالقادر في الغنية : إذا استمهلت هي وأهلها : استحب أجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز ، وتزين . أ-هـ .
(الإنصاف ٣٤٥/٨)

(١) حيث لم يكن شرط .

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٤/٢١ : "لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع ، فإذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه إلا في زمنها وهو النهار " .

(٣) وهذا أحد الوجهين ، قدمه في الرعاية الكبرى ، وصححه في تصحيح المحرر، لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم والتسلم مع البذل ليلاً ونهاراً ، وإنما منع منه في حق الأمة نهاراً لحق السيد ، فإذا بذله فقد ترك حقه ، فعاد إلى الأصل في الزوجية .
والوجه الثاني : لا يجب تسليمها . (انظر المصدر السابق) .

....

وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ

(ويباشرها) أي للزوج الاستمتاع بزوجته من قبل ولو من جهة[1] العجيزة[2] (ما لم يضر) بها[3] ، (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور أو على ظهر قتب[4] (وله) أي للزوج (السفر بالحرة)[5] مع الأمن؛ لأنه

---

(١) ذكر ابن الجوزي في كتاب المصون : أن العلماء كرهو الوطء بين الأليتين ، لأنه يدعو إلى الدبر ، وجزم به في الفصول . (انظر الإنصاف ٣٤٦/٨) .

(٢) روى جابر رضي الله عنه قال : قالت اليهود : " إنما يكون الولد أحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله عز وجل : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) من بين يديها ومن خلفها ، ولا يأتيها إلا في المأتى " متفق عليه . .

(٣) قال في الإنصاف ٣٤٦/٨ : بلا نزاع ، ولو كانت على التنور ، أو على ظهر قتب، كما رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره قال أبو حفص والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه ، وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير "أنه جعل لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة ستة ، قال القاضي : لأنه غير مقدر فقدر كما أن النفقة حق لها" . أ-هـ

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الاختيارات صـ ٢٤٦ : ويجب على الزود وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه ، أو تشغله عن معيشة غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة ، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة ، وكوطئه إذا زاد . أ-هـ

=

....

مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ .

عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، **(ما لم تشترط ضده)** أي أن لا يسافر بها فيوفي لها بالشرط(١) ، وإلا فلها الفسخ كما تقدم(٢) ، والأمة المزوجة ليس لزوجها [ولا سيدها][١] سفر بها إذن الآخر(٣) ولا يلزم الزوج لو بوّأها سيدها مسكناً أن يأتيها فيه(٤) ، ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهاراً(٥) ،

=(٤) في كشاف القناع ١٨٧/٥ : " ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ، ولا يوم من الأيام ...... ولا يجوز للمرأة تطوع بصلاة ولا صوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه لقوله ﷺ: " **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** ..... " رواه البخاري . أ-هـ

(٥) بلا إذنها إذا كان الطريق والبلد الذي يريده غير مخوف .
(حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢ ، وجواهر الإكليل ٣٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٩٧/٢ ، والقليوبي ٧٤/٤ ، ومطالب أولى النهى ٢٥٨/٥) .

(١) لما تقدم من وجوب الوفاء في باب الشروط في النكاح .

(٢) في باب الشروط في باب النكاح .

(٣) لما في ذلك من تفويت حقه عليه . (كشاف القناع ١٨٧/٥) .

(٤) في كشاف القناع ١٨٧/٥ : " لأن السكن للزوج لا لها " .

(٥) في كشاف القناع ١٨٧/٥ : " ومنعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده " .

---

[١] ساقط من / س .

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْحَيْضِ

(ويحرم وطؤها في الحيض)[١] لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[٢] الآية، وكذا بعده قبل الغسل[٣]، (و) في (الدبر)[٤]

(١) بالإجماع، وكذا النفاس، وتقدم في باب الحيض. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٧/٢١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٣) لقوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي اغتسلن، أو تيممن لعدم الماء، أو عجز عن استعماله.

(٤) قال في الإنصاف ٣٤٨/٨: وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة، ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما، ذكره ابن أبي موسى وغيره. أ-هـ، وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٤/٢١: " في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبدالله وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وأبوبكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ...... " أ-هـ.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣٢: " الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) والحرث موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر ...... وأيضاً فهذا من جنس اللواط ".

....

وَالدُّبُرِ ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا

لقوله ﷺ " **إن الله لا يتسـحي من الحق لا تأتوا النسـاء في أعجازهن**(١)[١] " رواه ابن ماجه ، ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سـيد أمة(٢) ، (**وله إجبارها**) أي للزوج إجبار

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٦١٩/١ -النكاح- ح١٩٢٤ ، النسائي في الكبرى ٣١٦/٥ - ٣١٨ - عشـرة الـنسـاء - ح ٨٩٨٢ - ٨٩٩١ ، أحمد ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، الـدارمي ٢٠٨/١ - الـطهاره - بـاب من أتى امرأته في دبرها - ح ١١٤٨ ، ٦٩/٢ - النكاح - ح ٢٢١٩ ، الشافعي في مسـنده ص٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الحميدي ٢٠٧/١ - ح٤٣٦ ، ابن الجـارود ص ٢٤٣ - ح ٧٢٨ ، ابن أبي شيـبه ٢٥٣/٤ ، ابـن حبان ٢٠٠/٦ ، ٢٠١ - ح٤١٨٦ ، ٤١٨٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/٣ ، ٤٤ ، الـطبراني في الكبير ٨٤/٤ ، ٨٨ ، ٩٠ - ح ٣٧١٦ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٤٤ ، البيـهقي ١٩٦/٧ ، ١٩٨ ، الخطيـب في تاريخـه ١٩٧/٣ - من حديث خزيمه بن ثـابت ، وقد تكلم في طرقه ، وهو صحيح بشواهده . منها حديث علي بن طلـق أخرجه الـترمذي ٤٥٩/٣ - الرضاع - ح١١٦٤ ، النسـائي في الكبرى ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ - ح٩٠٢٣ - ٩٠٢٦ ، عبـدالـرزاق ٤٤١/١١ ، ٤٤٢ - ح ٢٠٩٥٠ ، الـدارمي ٢٠٨/١ - ح ٤١٨٧ ، ٤١٨٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٣ ، البيهقي ١٩٧/٧ .

(٢) وقال ابـن الـقيـم في زاد المـعاد ١٤٢/٥ : "فهذه الأحاديـث صريحـة في جواز العزل ، وقد رويـت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : علي ، وسـعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، =

---

[١] في / ظ بلفظ (ادبارهن) .

....

....

= والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر ، وابن عباس ، وسعيد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح .

وحرمه جماعة ، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره .

وفرقت طائفة بين تأذن له الحرة ، فيباح ، أولا تأذن فيحرم ، وإن كانت زوجته أمة ، أبيح بإذن سيدها ، ولم يبح بدون إذنه ، وهذا منصوص أحمد ، ومن أصحابه من قال : لا يباح بحال ، ومنهم من قال : يباح بكل حال . ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة ، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أوَ أمة .

فمن أباحة مطلقاً ، احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال ، ومن حرمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة ، قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، فسألوه عن العزل ، فقال رسول الله ص : "ذلك الواد الخفي" ، وهي : ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ رواه مسلم ، قالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية ، وأحكام الشرع =

....

....

....

= ناقلة عن البراءة الأصلية . قالوا : وقول جابر رضي الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيئاً ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن .

فيقال : قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله : "إنه الموؤودة الصغرى" والوأد كله حرام . قالوا : وقد فهم الحسن البصري ، النهي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : "لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر " قال ابن عون : فحدثت به الحسن ، فقال : والله لكأن هذا زجر . رواه مسلم ، قالوا : ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح ، وسوء العشرة ، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها .

قالوا : ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل ، وقال : لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل ، لنكلته ، وكان علي يكره العزل ، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل: هو الموؤودة الصغرى . وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال : ما كنت أرى مسلماً يفعله ، وقال نافع عن ابن عمر : ضرب عمر على العزل بعض بنيه . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل . - رواه ابن حزم -

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها أما حديث جذامة بنت وهب ، فإنه وإن كان رواه مسلم ، فإن الأحاديث الكثيرة =

....

....

- -

....

= على خلافه ، وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، أن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه ، أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤودة الصغرى ، قال : "كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" .

وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ ، وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فقيل : عنه ، عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبدالله ، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذي والنسائي . وقيل : فيه عن أبي مطيع بن رفاعة ، وقيل : عن أبي رفاعة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فإنه قد يكون عند يحيى ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد . ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة ، هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعة ، أو أبو مطيع ؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة .

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة في جواز العزل ، وقد قال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ص أنهم رخصوا في ذلك=

....

....

....

= ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد ابن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

وقد أجيب عن حديث جدامة، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذب اليهود في ذلك، ثم يخبر به كخبرهم ؟! هذا من المحال البين، وردت عليه طائفة أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب، وحديث جدامة في "الصحيح".

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك. ويدل عليه قوله ﷺ: "لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه". وقوله: "إنه الوأد الخفي"، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية. كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليله.

وقالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد ابن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأني لهم به، وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات.

....

وَلَو ذِمِّيَّةً عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ ،

زوجته (**ولو ذمية على غسل حيض**) ونفاس[١] وجنابة إذا كانت مكلفة[٢] ، (و) غسل (**نجاسة**)[٣] واجتناب محرمات[٤] وإزالة وسخ ودرن[٥] ، (**وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره**) كظفر[٦] ، ومنعها من أكل ما له

---

(١) للزوج أن يجبر زوجته على غسل الحيض والنفاس ؛ لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه . (الفتاوى الهندية ٣٤١/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٠٨/١ ، ومغني المحتاج ١٨٧/٣ ، وكشاف القناع ١٩٠/٥) .

(٢) في كشاف القناع ١٩٠/٥ : " ولا يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ ، لأن الوطء لايقف عليه لإباحته بدونه ، وصحح في الإنصاف له إجبار الذمية المكلفة ، وهو مقتضى المنتهى " .
في المقنع مع الشرح الكبير ٣٩٥/٢١ : " وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة ، واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض ، وفي سائر الأشياء روايتان " .
وفي الشرح الكبير : " فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه ، لأنه لحقه" وفي الإنصاف : "وعنه - أي الإمام أحمد - لا تجبر على غسل الجنابة .... قلت : وهو بعيد جداً " .

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأنه يمنع من كمال الاستمتاع .
وعن الإمام أحمد : لا يملك إجبارها عليه قال المرداوي : "وهو بعيد جداً" . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٥/٢١) .

....

وَلاَ تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

رائحة كريهة كبصل وكراث وثوم(١) ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع ، وسواء كانت مسلمة أو ذمية ، ولا تجبر على عجن أو خبز[١] أو طبخ أو نحوه(٢)(٣) ، (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية ، والصحيح من المذهب له إجبارها عليه ، كما في "الإنصاف"

=(٤) من تبرج ، واستماع أغان ، وغيبة ، ونميمة وغير ذلك .

(٥) الدرن : الوسخ . (المصباح المنير ١٩٣/١) .

(٦) وفي الفتاوى الهندية ٣٤١/١ : " وله جبرها على التطيب والاستحداد " .
وانظر أيضاً : مغني المحتاج ١٨٧/٣ ، وكشاف القناع ١٩٠/٥ .

(١) الوجه الأول : أن الزوج له أن يمنع زوجته مما له رائحة كريهة ، لما علل به المؤلف .
والوجه الثاني : لا تمنع من ذلك . (الإنصاف ٣٤٩/٨) .

(٢) كطحن وكنس وغسل وغير ذلك .

(٣) فالمذهب ، وبه قال بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية : أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها ، لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع .
وعند الحنفية يجب على المرأة خدمة زوجها ديانة لا قضاء ، فإن كان بها علة أو كانت ممن لا يخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ .
وعند المالكية : يجب على الزوج خادم إذا كان ذا سعة ، وهي ذات قدر ليس من شأنها الخدمة . (بدائع الصنائع ١٩٠/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٥/٣ ، ومغني المحتاج ٣٣٧/٢ ، ٢١٣/٣ ، وكشاف القناع ٦٤/٤) . =

[١] في /ط بلفظ (أو طبخ أو خبز) .

....

وغيره(١)، وله منع ذمية من دخول بيعة ، وكنيسة(٢) وشرب[١] ما يسكرها(٣) لا مادونه(٤) ، ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها(٥) .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات صـ ٢٤٥ : "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ، وقاله الجوزجاني من أصحابنا ، وأبو بكر بن أبي شيبة" وهذا هو الأقرب ، لقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ولأن نساء النبي ﷺ وصحابته كن يخدمن أزواجهم .

في الشرح الكبير ٤٢٤/٢١ : " وقد كان النبي يأمر نساءه بخدمته ، فقال : "يا عائشة أسقينا ، يا عائشة أطعيمنا " رواه الإمام أحمد وأبو داود - يا عائشة هلمن الشفرة واشحذيها بحجر " رواه البخاري ، وروى أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى ، رواه البخاري . وروى عن أسماء بنت أبي بكر : " أنها كانت تقوم بفرس الزبير ، وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ، متفق عليه " أ-هـ .

(٤) الإنصاف ٣٥١/٨ : وفيه " قوله : إلا الذمية ، فله إجبارها على غسل الحيض والنفاس وهذا هو الصحيح من المذهب ...... وعنه : لا يملك إجبارها فعليها في وطئة بدون الغسل وجهان ...... قلت : الصواب الجواز ...... " .

(١) في الإنصاف ٣٩٧/٢١ : " وفي سائر الأشياء روايتان يعني غير الحيض في =

[١] في /ط بلفظ (ويشرب) .

....

....

= الـذمية ، فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه في غسـل الجنابة والنجاسـة واجتناب المحـرمات ، وأخذ الـشـعر الـذي تعافه الـنفس ..... ، وقال في الرعايـتين : له إجبارها على غسـل الجنابة على الأصح كالحيض والنفاس والـنجاسـة ، وعلى ترك كل محرم ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره وقال الناظم : هذه الرواية : أشهر وأظهر ..... "

(٢) فلا تخرج إلا بإذن الزوج .

(٣) لأنه محرم عليها ، وله منعها من تناول محرم .

(٤) أي ولا تمنع من دون ما يسكرها ، لاعتقادها حله في دينها ، وأقرت عليه .

(٥) بـوطء أو غيره ، لأنه يضر بها ، ولأنها بذلت الذمة ، وعقدت على إقرارها على دينهم .

ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا ؛ لأنه إعانة على إظهار شعارهم ، بل إن أرادت هي فتشتري لنفسها . (ينظر المغني ٢٢٤/١٠) .

....

فَصْلٌ

وَيلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبعٍ ،

(**فصل**) [(١)]

(**ويلزمه**) أي الزوج (**أن يبيت**[(٢)] **عند الحرة ليلة من أربع**[(٣)]) ليال إذا طلبت[(٤)]، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها ، وهذا قضاء كعب .

---

(١) في أحكام المبيت والجماع ، ولزوم المنزل وغير ذلك .

(٢) في المصباح ٦٧/١ : " بات يبيت بيتوتة ومبيتاً ومباتاً فهو بائت ، وتأتي نادر بمعنى نام ليلاً والأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل ؛ كما اختص الفعل في ظل بالنهار ، وقد تأتي بمعنى صار يقال : بات بموضع كذا أي صار به سواء كان في ليل أو نهار ...... " .

(٣) فالمذهب : أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته ليلة من أربع ، لما استدل به المؤلف ولقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولحديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "وإن لزوجك عليك حقا" .
وعند الحنفية وبعض الحنابلة : أنه يجب المبيت للزوجة ، لكنه غير مقدر ، بل يكون بحسب ما يطيب نفسها ، ويحصل به الأنسه ، وزوال الوحشة ، لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وليس من المعروف أن يهجرها ثلاث ليال ، والقسمة إنما يكوت عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا .
وعند الشافعية : أن المبيت عند الزوجة مستحب ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "فراش للرجل ، وفراش لامرأته وفراش للضيف ، والرابع للشيطان " رواه مسلم ، ونوقش : أن المراد أن ما زاد على =

....

وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي ،

ابـن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر[١] ، وعند الأمة ليلة من سبع[٢]، لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف[٣]، (و) له أن (ينفرد إن أراد) الانفراد (في الباقي) إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي[١]، فمن تحته حرة له الإنفراد في ثلاث ليالٍ من كل أربع ، ومن تحته حرتان

= الحـاجة فاتخاذه إنما هو لـلـمباهاة والالـتهاء بزيـنة الـدنيـا ، وما كان بهذه الـصفة فهو مذموم . (شرح مسـلم للنووي ٦١/١٤) ، ولأن المبيـت للزوج فكان لـه تركه كسـكنى الـدار المـؤجرة ، ونوقش : بـأن المـبيـت لـلـزوج والزوجة . (بدائع الصنائع ٣٣٣/٢) .

وقال شيـخ الإسـلام كما في الاختيـارات صـ ٣٥٤ : : ويـتوجه أن لا يتقدر قسـم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء ، بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزويج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الإنفراد ما لهـا حال الاجتماع ، وعلـى هذا فتحمل قصة كعب بن سـوار علـى أنه تقديـر شخص لا نوعي كما لو فرض النفقة ، وقول أصحابنا : يجـب على الرجل المبيـت عند امرأته ليلة من أربع فهذا يتضمن شيئين : إحداهما : المجـامعة في المـنزل ، والـثانيـة : في المـضجع ، وقولـه تعالى : (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) مع قوله ﷺ : "ولا يهجر إلا في المضجع" دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل " .

(١) في قصة المـرأة الـتي جاءت إلى عمر بن الخـطاب فقالـت : يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل ، والله إني لأكره أن =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ، قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربع ليال ليلة، يبيت عندها .

أخرجه عبدالرزاق ١٤٨/٧ - ١٤٩ - ح ١٢٥٨٦ - ١٢٥٨٨ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٢/٧ ، محمد بن خلف بن حيان "وكيع" في أخبار القضاة ٢٧٦/١ .

وعزاه الحافظ ابن حجر لابن أبي شيبه . انظر : الاصابة ٣٦٥/٣ ، كما عزاه ابن قدامة في المغني ٢٣٨/١٠ لعمر بن شبه في كتاب قضاة البصرة .

(٢) وهذا هو المذهب : لما علل به المؤلف .

واختار ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير : أن للأمة ليلة من كل ثمان ، لتكون على النصف مما للحرة ، فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان .

(المغني ٢٣٩/١٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/٢١) .

وهذا مبني على أن المبيت مقدر ، وتقدم أن الأقرب : أنه غير مقدر ، وأن الزوج يبيت مع زوجته بالمعروف .

(٢) وهذا فيما إذا تزوج أمة بحيث يباح له ذلك بخلاف سريته .

....

وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً ،

لـه أن يـنفرد في ليـلتين وهكذا(١) (ويـلزمه الوطء إن قدر) عليـه [في][١] (كل[٢] ثلث سنة مرة)(٢) بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية ، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي ، فكذلك في حق

(١) وفي كشاف القناع ١٩١/٥ : "فإن كان تحته حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الإنفراد في خمس ، وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس ، وإن كان تحته حرتان وأمتان فلهن ست وله ليلتان " قال أحمد : لا يبيت وحده إلا أن يضطر ..... " وأما العبد فقياس قولهم : إنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين ، والأمة ليلة من ثلاث ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٥٦ : " قال أصحابنا : ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها ويقضيه ، وتعليلهم يقتضي : أنه إذا طلقها قبل مجئ نوبتها كان له ذلك ، ويتوجه : أن له الطلاق مطلقاً ، لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيئاً مستقراً في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال : هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء ، فلو طلقها قبله كان عاصياً ، ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع ، لتفاوت ما بين الزمانين".

(٢) ما لم يكن ثم عذر .

(٣) وهذا هو المشهور من المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وعند الشافعية : عدم وجوب الوطء بل هو سنة في حقه ، لأنه حق له =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ظ ، ز . [٢] في / م بلفظ (كالثلث) .

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ ،

غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف[١] عليه فدلّ أن الوطء واجب بدونها(١)، (**وإن سافر فوق نصفها**) أي نصف سنة في غير حج أو غزوٍ واجبين(٢) أو طلب رزق يحتاجه (**وطلبت قدومه وقدر لزمه**) القدوم(٣)،

= فلا يجب عليه كسائر حقوقه ، ونوقش : بأنه حق للمرأة أيضاً .

(ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، والفواكه الدواني ٤٦/٢ ، والبجيرمي على الخطيب ٣٩٥/٣ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٥٤ : " ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه ، أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا ، فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد " .

(١) وأجيب عن هذا الدليل : بأن حكم الإيلاء حكم خاص لحالة عارضة وهي أقسام الزوج بعدم وطء زوجته زوجته وما كان طارئاً فلا يلحق به الحكم المستمر وهو المعاشرة بالمعروف .

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب : قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر فيما لابد منه ، قال القاضي : معنى هذا أنه قد يغيب في سفر واجب - كالحج والجهاد - فلا يحتسب عليه بتلك الزيارة لأنه معذور فيها ، لأنه سفر واجب عليه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فالقاضي جعل الزيارة على الستة الأشهر لا تجوز إلا السفر واجب كالحج والجهاد ونحوهما .. وكلام الإمام=

---

[١] في / م بلفظ (حلت) .

فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا .

(فإن أبى أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم[١] إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته [[٢](فرق بينهما(١)بطلبها)(٢) ، وكذا إن[٣] ترك المبيت كالمولي(٣)، ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه]

= أحمد رحمه الله : يقتضي أنه مما لابد له منه ، وذلك يعم الواجب الشرعي، وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه. أ-هـ . (انظر كتاب الإنصاف ٣٣٥/٨) .

(٣) فاشترط المؤلف لوجوب قدوم الزوج إذا سافر أئمة شروط :
الأول : أن يكون سفره فوق نصف سنة .
الثاني : أن يكون غير واجب ، فإن كان سفره واجباً لسفر غزو أو حج ، أو رزق يحتاجه يحتاجه لم يجب قدومه .
الثالث : أن تطلب قدومه .
الرابع : أن يقدر على القدوم .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٥٥ : " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً ، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي " أ-هـ .

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وذلك حيث قلنا بوجوب المبيت ، والوطء، والقدوم ، وأبى ذلك من غير عذر ، وأما على القول بعدم الوجوب ، فليس لها ذلك .

[١] في / س بلفظ (والقدوم) .
[٢] ساقط من / ف .
[٣] لفظ (إن) مكرر في / ظ .

وتسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَطْءِ ، وَقَوْلُ الوَارِدِ .

(وتسن التسمية عند الوطء(١) ، وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعاً "[لو][١] أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا[٢] ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً"(٢) متفق عليه .

=(٢) والأولى بعد مراسلة الحاكم له .

(٣) لأنه ترك حقاً عليه تتضرر به أشبه المولي .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٤١٢/٢١ : " وقال القاضي محب الدين ابن نصر الله هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ لم أجده ، والأظهر : عدم الاختصاص" وفيه أيضاً : " واستحب بعض الأصحاب أن يحمد عقيب الجماع قاله ابن رجب ، قلت : وهو حسن " .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٥٣ : " وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب ، قال أبو العباس : وما أراه صحيحاً بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة " .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤/١-٤٥ - الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، ٩١/٤ ، ٩٣ ، ٩٤ - بدء الخلق - باب صفة ابليس وجنوده ، ١٤١/٦ - النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، ١٦٣/٧ - الدعوات - باب ما يقول إذا أتى أهله ، ١٧٠/٨ - التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، مسلم ١٠٥٨/٢ - النكاح - ح ١١٦ .

---

[١] ساقط من / ف . [٢] في / هـ ، ف بلفظ (ما رزقنا) .

وَيكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلامِ ،

(ويكره) الوطء متجردين[١][٢] لنهيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عيد السلمي عند ابن ماجه[٣] ، وتكره (كثرة الكلام) حالته لقوله عليه السلام : "لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه

---

(١) أي عاريين حال الجماع .

(٢) في الإنصاف مع الشرح ٤١٤/٢١ : " يكره جماعه وهما متجردان بلا نزاع ، قال في الترغيب والبلغة : لا سترة عليهما " .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦١٨/١-٦١٩ -النكاح- باب التستر عند الجماع - ح١٩٢١ ، الطبراني في الكبير ١٢٩/١٧ - ح٣١٥ - من حديث عتبة بن عبد السلمى ، ومداره على الأحوص بن حكيم العنى وهو ضعيف لا يحتج به .

وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١٦٤/٢ ، العقيلي في الضعفاء ٢٦٧/٤ ، البزار كما في كشف الأستار ١٧٠/٢ - ح ١٤٤٩ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٤٨/٦ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٤٨/١٣ ، البيهقي ١٩٣/٧ - النكاح - باب الاستتار في حال الوطء - من حديث عبدالله بن مسعود ، ومداره على مندل بن علي العنزي ، وهو ضعيف الحديث .

وله شواهد اخرى كلها معلولة من حديث عبدالله بن سرجس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي امامة . ذكرها الزيلعي في كتابه نصب الراية ٢٤٦/٤ وبين طرقها .

وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا ، وَالْوَطْءُ بِمَرْأى أَحَدٍ ،

يكون الخرس والفأفأة"(١)(٢) (و) يكره (النزع قبل فراغها(٣)) لقوله عليه السلام : "ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"(٤)(٥) (و) يكره ([الوطء][١] بمرأى أحد) ، أو مسمعه أي بحيث

---

(١) في المصباح ١٦٦/١ : " خرِس الإنسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخرس ، والأنثى خرساء ، والجمع خُرْسٌ " .
في المصباح ٤٨٣/٢ : " فأفأ بهمزتين مثل دحرج دحرجة إذا تردد في الفاء ، فالرجل فأفاء فعلال ...... وقال السرقسطي : الفأفأة : حبسة في اللسان " .
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق بن محمد ابن شهاب عن قبيصة ابن ذؤيب ، وفي الاسناد زهير التميمي الخراساني . قال الحافظ ابن حجر: "رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها" أ-هـ ، وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه ، فإن الراوي عنه خيران بن العلاء الدمشقي ، فدل على ضعفه ، ومما يضعف الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، وهو تابعي ، ومراسيله غير مقبولة ، وقد ذكر الحديث السيوطي في كتابه اللالئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ١٧١/٢.
(٣) أي فراغ شهوتها .
(٤) ولأنه خلاف المعاشرة بالمعروف ، والله عز وجل يقول : " وعاشروهن بالمعروف " ويقول ﷺ : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " .
(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٩٤/٦ – ح ١٠٤٦٨ ، أبو يعلى ٢٠٨/٧-٢٠٩ – =

---

[١] ساقط من / س ، ظ .

وَالتَّحَدُّثُ بِهِ .

يـراه أحد أو يـســمعه غير طفل لا يـعقل ولـو رضيـعاً[(١)] ، (و) يـكره[(٢)] (التحدث به) أي بما جرى بيـنهما لـنهيـه عليـه السـلام عنه رواه أبو داود وغيره[(٣)]، وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد لقول أنس :

= ح٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ - من طريق ابن جريج عمن حدثه عن أنس بن مالك ، واسناده ضعيف لجهالة من حدث ابن جريج .

وأخـرجه ابن علي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٦٠/٦ - من طريق عباد بن كثير عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، واسناده ضعيف، لـضعف عباد ، وأما محمد بن جابر فهو اليـمامي ذهبت كتبه فسـاء حفظه وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن .

(١) أي : إذا كان مسـتوري العورة ، وإلا حرم رؤيـتهما ، لحديث بهز بن حكيم عـن أبيه عن جده مرفوعاً : "احفظ عورتك ...... " رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه .

(٢) قال في الإنصاف ٣٦٠/٨ : في شرح قول الموفق "ولا يحدث بما جرى بينهما " قال : بلا نزاع لكن يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه وهو المذهب . ويحتمل أن يكون مراده التحريم .... قلت : وهو الصواب . أ-هـ .

وقال في نيـل الأوطار ١٩٩/٦ : " والحـديـثان - اي حديـث أبـي سـعيـد ، وحديـث أبـي هريـرة رضي الله عنهما - يـدلان علـى تحريـم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته ، وفيها =

....

....

....

= والناس ينظرون من أعظم الأدلة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لاشك في تحريمه ، وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً له ولم يتعرض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجل قيل وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع ، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حال الوقاع ، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا حاجة إليه فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " فإن كان إليه حاجة أو ترتيب عليه فائدة فلا كراهة في ذلك، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع كما روي أن الرجل الذي ادعت امرأته عليه العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها نقض الأديم " ولم ينكر عليه .

(٣) أخرجه أبو داود ٦٢٥/٢، ٦٢٧ - النكاح- ح٢١٧٤ ، أحمد ٥٤٠/٢ ، ٥٤١ ، ابن أبي شيبة ٣٩١/٤ ، البيهقي ١٩٤/٧ -النكاح- باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله - من طريق أبي نضرة عن شيخ من الطفاوة عن أبي هريرة، واسناده ضعيف لجهالة الطفاوي الراوي عن أبي هريرة . =

....

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا ،

سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة(١) ، (**ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما**)(٢) ، لأن عليهما ضرراً في ذلك ؛ لما بينهما من الغيرة واجتماعها يثير الخصومة

= وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها" أخرجه مسلم ١٠٦٠/٢ ، ١٠٦١ - النكاح - ح ١٢٣ ، ١٢٤ ، ابن أبي شيبة ٣٩١/٤ ، أحمد ٦٩/٣ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ - ح ٦١٤ ، أبو نعيم في الحلية ٢٣٦/١٠ ، ٢٣٧ - البيهقي ١٩٣/٧ ، ١٩٤ .

(١) أخرجه البخاري ٧١/١، ٧٥ -الغسل- باب إذا جامع ثم عاود ومن دار على نسائه في غسل واحد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، ١١٧/٦، ١٥٥ -النكاح- باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد، مسلم ٢٤٩/١ -الحيض- ح ٢٨ .

(٢) يستحب للزوج أن يفرد كل واحدة من نسائه بدار مستقلة اقتداء برسول الله ﷺ حيث أفرد كل امرأة من نسائه بحجرة مستقلة قال الله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**) لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا جمع زوجتيه فأكثر من دار واحدة : فالمذهب وهو مذهب المالكية والشافعية : أنه يجوز أن يجمع زوجتيه فأكثر كل بمنزل إذا استقل بمنافعه في مطبخ ومرحاض ونحو ذلك ، ولا يجوز في منزل واحد إلا برضاهن. وقيد الشافعية: بأن من ذوات القدر، وإلا فيلزم الزوج مع يساره أن يجعل كل واحدة بدار مستقلة فسيحة . =

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا ،

(**وله منعها**) أي منع زوجته[١] (**من الخروج من منزله**)(١) ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما[٢](٢) أو حضور جنازة أحدهما(٣)، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة(٤)، (**ويستحب إذنه**) أي إذن الزوج لها في الخروج (**أن تمرض محرمها**)(٥)

= وحجته : أنه إذا استقل كل بمنزله بمنافعه انتفى الضرر عن الزوجات لبعد بعضهن عن بعض .

وعند خليل من المالكية : أنه لا يجوز له أن يجمعهن في دار واحدة كل بمنزل إلا برضاهن للضرر ، ونوقش : بانتفاء الضرر باستقلال كل منزل بمنافعه . (الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣٤٢/٢ ، ومختصر المزني مع الحاوي ٥٨٣/٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٨/٢١) .

وفي الشرح الكبير : " فإن رضيا بذلك جاز لأن الحق لهما ...... وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد " .

(١) من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، في الإنصاف ٣٦٠/٨: "بلا نزاع في الجملة" : لقوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ فسمى الزوج سيداً ، والمرأة مسودة، وإذا كان كذلك فلابد من إذن السيد ، ولقوله ﷺ في حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه : "وهن عوان عندكم" رواه الترمذي وصححه ، وابن ملجه ، أي أسيرات ، واستثنى العلماء مسائل لها الخروج منها الخروج إلى المسجد للصلاة لورود النهي عن منع الزوجة من المسجد ، ومنها : الخروج إلى حج الفرض إذا وجدت محرماً تخرج معه ومنها : إذا احتاجت إلى الخروج لأمر لم يقم الزوج به . (ينظر الفتاوى الهندية ٣٤١/١ ، والفواكه الدواني ٤٨/٢ ، والمجموع ٤١١/١٦)

---

[١] في / ظ بلفظ (الزوجة) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (عيادتها) .

....

- -

....

= وقال في الاختيارات صـ ٢٤٦ : "وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله ، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها ، أو شهود جنازته ، فأما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة ، أو لا يفعل إلا بإذن كالصيام ؟ تردد فيه أبو العباس . أ-هـ .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢١/٢١ : " قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها " .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما تقدم ، ولأن طاعة الزوج واجبة ، ولا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب .

وعند الحنفية : ليس له منعها من عيادة والد ليس له من يقوم عليه ، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك ، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة ، فيقدم على حق الزوج . (فتح القدير ٣٠٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٤٠/١) .

فإن مرض بعض محارمها استحب له أن يأذن لها ، لما ذلك من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف المأمور بها ، وأوجب ابن عقيل رحمه الله أن يأذن لزوجته لعيادة محرمها كما في الإنصاف .

والأقرب أن يقال : إن الله أمر بالمعاشرة بالمعروف ، وليس من المعروف أن يمنعها من زيارة أبويها ، وصلة رحمها . =

....

وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ . وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا ،

كأخيها وعمها أو مات لتعوده ، (**وتشهد جنازته**)[1] لما في ذلك من صلة الرحم ، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته[2] ، وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها[3] ، (**وله منعها من إجارة نفسها**)[4] لأنه

=(٣) وهذا متوجه ، إذ لا فائدة من حضورها لجنازته ، وقد يؤدي إلى محذور شرعي من نياحه وغيرها .

(٤) كاضطرارها لمطعم ومشرب ، لعدم من يأتيها به ، إذ الضرورات يبيح المحظورات .

(٥) أي أن تبقى لخدمته ، لما في ذلك من صلة الرحم ، ولا يجب عليه لما في ذلك من تفويت حقه ، لتطاول المدة .

(١) وهذا فيه نظر ، فإن أراد أن تتبع جنازته فهذا منهي عنه ، وإن كان مراده أن تحضر جنازته بعد موته ، فهذا يخشى عليها من النياحة والندب .

(٢) وينبغي مدارتها والتغافل إلا فيما يضر ، قال الإمام أحمد : العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل .

(٣) قال في الإنصاف ٣٦١/٨ : لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب .... وقيل : له منعها .

قلت : والصواب في ذلك ، إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما - أو أحدهما - له ضرر ، فله المنع ، وإلا فلا . ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها . أ-هـ .

=

وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَتِهِ .

يفّوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها[١] إلا بإذنه ، وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت(١) ، (و) له منعها (**من إرضاع ولدها من غيره**(٢) **إلا لضرورته**) أي ضرورة الولد ، بأن لم يقبل ثدي غيرها

=(٤) تأجير المرأة له حالتان :

الأولى : أن تكون إجارة خاصة ، وهي ما قدر نفعها بالزمن كأن تؤجر نفسها من وقت كذا إلى وقت كذا فله منعها، لما ذلك من تفويت حقه ، إلا إن شرط عليه .

الثانية : أن تكون إجارة مشتركة ، وهي ما قدر نفعها بالعمل ، كأن تتقبل أعمالاً من أناس كخياطة وغيرها ، فليس له منعها إلا إن تضرر .

(١) ونقل مهنا : ولها ذلك إذا شرطت عليه . الإنصاف ٣٦٣/٨ . لأن منافعها ملكت بعقد سابق .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٨/٢١ : " لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات " وفي الإنصاف : " جزم به في المغني والبلغة والمحرر والشرح والفروع وغيرهم ، ونقل مهنا : لها ذلك إذا شرطته عليه " .

---

[١] في / ش بغلط (لنفسها) .

....

فليس له منعها إذاً لما فيه من إهلاك[١] نفس معصومة(١) ، وللزوج الوطء مطلقاً ولو أضر بمستأجر أو مرتضع(٢) .

---

(١) وقد قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}) .

وفي الشرح الكبير : " فإن أرادت إرضاع ولدها منه ففيه وجهان أحدهما: أن له منعها من رضاعة ..... وهو قول الشافعي ، لأنه يخل باستمتاعه منها فأشبه ما لو كان من غيره ، والثاني : ليس له منعها ، لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة - وفي الإنصاف وهو المذهب - " .

(٢) في كشاف القناع ١٩٦/٥ : " لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كما لو أذن فيه الولي ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة " .

---

[١] في / ف بلفظ (هلاك) .

فَصْلٌ

وَعليْه أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ لاَ فِي الْوَطْءِ ،

(فصل) في القسم (١)(٢)

(و) يجب (عليه) أي على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم)(٣) [(لا في الوطء)][١] لقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٤) ، وتمييز

---

(١) أي بين الزوجات .

(٢) القسم : بفتحٍ : القسمة تفرقه الشيء وتجزئته ، وبالكسر: النصيب والحظ. (لسان العرب ٤٧٨/١٢) ، وقال ابن فارس كما في معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ : " القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة الشيء " .

وعرف القسم اصطلاحاً كما في مجمع الأنهر ٣٧٣/١ : " تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب ، والملبوس ، والبيتوتة لا في المحبة والوطء" .

وفي كشاف القناع ١٩٨/٥ : " توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر: مسألة : المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه يجب على الزوج أن يقسم لزوجاته أو زوجته ، لما استدل المؤلف ، ولقوله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) قال ابن حزم في المحلي ٤١/١٠ : " فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها " .

ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : "أخبر رسول ﷺ أنه =

---

[١] ساقط من / ش ، ظ ، هـ .

....

- -

....

= يقول لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت .... وفيه قوله ﷺ فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا " متفق عليه . فالنبي ﷺ أوجب للزوجة القسم لما ذكر عبدالله أنه يقوم الليل .

ولأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه .

وعند الشافعية : لا يجب القسم للزوجات ، أو الواحدة منهن ، لكن يستحب له أن لا يعطلهن ، واحتجوا : بما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان : رواه مسلم .

ونوقش : أن المراد به : أن مازاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وما كان مذموماً يضاف إلى الشيطان . (المبسوط ٢٢١/٥ ، والمدونة مع المقدمات ١٩٩/٢ ، وروضة الطالبين ٣٤٥/٧ ، الهداية لأبي الخطاب ٢٦٩/١) .

(٣) وباتفاق الأئمة يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في القسم . (المصادر السابقة) . لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" متفق عليه ، والزوجات رعية الرجل ومن الواجب العدل بين الرعية ، ولما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه أحمد وأبوداود والنسائي =

....

وَعِمَادُهُ اللَّيلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَاراً ، وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ ،

إحداهما ميل ، ويكون ليلة وليلة[١] إلا أن يرضين بأكثر(١) ، ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث(٢) ، (**وعماده**) أي القسم (**الليل لمن معاشه النهار**(٣) **والعكس بالعكس**) ، فمن معيشته [بليل][٢] كحارس يقسم بين نسائه

= والترمذي وابن ماجه ؛ لكن لا يثبت مرفوعاً .

(٤) سورة النساء آية (١٩) .

مسألة : يجب القسم على كل زوج مميز مطلقا عند الحنابلة ، وعند الجمهور: إذا كان مطيقاً للوطء ، فدخل في ذلك : الحر والعبد ، وغير القادر على الوطء كالخصي ونحوه ، والمجنون الذي يؤمن ضرره والمراهق ، والمميز الذي أمكنه الوطء ، لعموم أدلة القسم ، ولأن القسم للصحبة والمؤانسة . (المصادر السابقة) .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، أن أقل القسم ليلة ليلة ، ولا يجوز تبعيض الليلة ، ولا ليلة وبعض الأخرى ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان يقسم ليلة ليلة ، ولأن الزيادة على الليلة تطويل عليهن إذا كن أكثر من واحدة .

وعند الشافعية : يجوز القسم إلى ثلاث ، ولا يجوز الزيادة على ثلاث ، لأن الثلاث في حد القلة .

وعند الحنفية : أن تحديد القسم إلى الزوج ، لأنه المستحق عليه التسوية . (المصادر السابقة) .

(٢) باتفاق الأئمة : أنه لا تفضيل بسبب اختلاف الدين ، فيقسم للذمية كما يقسم للمسلمة ، للعمومات واختلفوا في التفضيل بسبب الحرية : =

---

[١] في / س بلفظ (وليلا) .

[٢] ساقط من / ش .

وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ

بالنهار ، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره(١) ، وله أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى محله وأن يأتي بعضاً ويدعو بعضاً إذا كان مسكن[١] مثلها ، (ويقسم) وجوباً (لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة)(٢) بنحو

= فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : تفضل الحرة على الزوجة الأمة في القسم على النصف ، لوروده عن علي رضي الله عنه . رواه عبدالرزاق والبيهقي لكنه ضعيف .

وعند المالكية والظاهرية : لا تفضيل بين الحرة والأمة ، لعمومات أدلة القسم ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٣) من معاشه النهار فعماد القسم له الليل باتفاق الأئمة ؛ لأن التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة ، ولأن الليل للسكن والإيواء والنهار وقت العمل والكسب ، قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ وقال تعالى : ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي " رواه البخاري .

(٢) فالجمهور ، وهو المذهب ، أنه يقسم لكل زوجة تطيق الوطء ، وإن امتنع وطؤها شرعاً أو حساً أو طبعاً ، فندخل في ذلك الحرائر والإماء ، والحائض والنفساء ، والمحرمة ، والمريضة ، والمعيبة كالرتقاء والعفلاء والقرناء ، والذمية ، والمجنونة المأمونة ، والمولى والمظاهر منهما ، لعموم أدلة وجوب العدل، ولأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة ، والسكن والإيواء=

---

[١] في / هـ بلفظ (ما سكن) .

وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا .

جذام(١) (**ومجنونة مأمونة وغيرها**)(٢) ، لكن آلى أو ظاهر منها ، ورتقاء(٣)(٤) ومحرمة[١] ومميزة ، لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها، وليس له بداعة في قسم ،

= والتحرز عن التخصيص الموحش وحاجتهن جميعاً داعية إلى ذلك .
وفي قول عند الحنابلة: أنه يقسم لكل زوجة مميزة . (بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٩/٢ ، والفواكه الدواني ٤٥/٢ ، والأم ١٩١/٥ ، والمغني ٢٣٦/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٤٥/٥) .

(١) تقدم في باب الشروط والعيوب في النكاح ، وكمن بها برص .

(٢) باتفاق الأئمة : أنه يقسم للمجنونة إذا كانت مأمونة ، ولا يقسم لها إن كانت غير مأمونة ، لما تقدم . (المصادر السابقة) .

(٣) تقدم تعريفها في باب الشروط والعيوب في النكاح .

(٤) أي يقسم لمن ذكر كما يقسم لمن آل منها ، أو ظاهر منها .

مسألة : يجب القسم على كل زوج مميز ، لكن قيده جمهور أهل العلم بالمطيق للوطء ، ولم يقيده الحنابلة بشيء ، وإن امتنع وطؤه شرعاً كالمحرم ، أو حساً كالمعيب بقطع الذكر ، أو طبعاً كالمجنون ، فدخل في ذلك الحر والعبد ، والفحل والخصي والمجبوب ، والعاقل والمجنون الذي يؤمن ضرره والبالغ والمراهق . لعمومات أدلة القسم ، ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قسمه ﷺ بين نسائه وهو مريض . متفق عليه ، ولأن القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء جميعاً . (المصادر السابقة)

---

[١] في / ظ بلفظ (أو محرمة) .

....

ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن(١)

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك ، ومذهب الشافعية : أنه لا يجوز للزوج السفر ببعض زوجاته واحدة أو أكثر إلا برضا سائرهن ، أو بالقرعة وإن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للمتخلفات ، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً .

لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، وأيتهن خرج سهمها خرج بها " متفق عليه .

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصه " متفق عليه .

والدليل على أن يقضي إذا سافر بإحداهن بغير قرعة : أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه ، فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً .

وعند الحنفية والمالكية : أنه لا يجب القسم في السفر للزوجات ، فله السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة ، أو رضا سائرهن ، ولكن الأولى : أن يقرع بينهن تطييباً لقلوبهن .

ولكن عند المالكية : إذا إختار أحدى الزوجات ، فإنما يختار من تصلح للسفر لخفتها مثلاً ، لا لميله إليها ، ويستثنون سفر الحج والغزو فيقرع بين نسائه ؛ لأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر ، وبالأخرى في الحضر ، لحفظ الأمتعة ، ولأنه قد يلحقه بالسفر في بعض النساء ضرر ، لخوف الفتنة عليها ، وأجيب : أنه اجتهاد مع النص ، وعلى هذا فالأقرب هو القول الأول . =

....

....

....

= فرع : إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها ، وله تركها والسفر وحده ؛ لأن القرعة لا توجب ، وإنما تعين من تستحق التقديم . فإن أراد السفر بغيرها لم يجز ، لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها ، وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج ، لأن الحق لها فصحت هبتها لها كما لو وهبت ليلتها في الحضر ، ولا يجوز بغير رضاه كما لو وهبت ليلتها في الحضر، وإن وهبته للزوج أو للجميع جاز .
وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضي الزوج وإن أبى فله إكراهها على السفر معه ، لأنه حق له فأجبرت عليه كسائر حقوقه ، وإن رضي الزوج - بامتناع من خرجت لها القرعة في السفر - استأنف القرعة بين البواقي .
فرع آخر : تكرار السفر : إذا أراد الزوج سفراً ، فقد تقدم أنه يقرع بين نسائه عند الشافعية ، والحنابلة ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها .
وقد نص الشافعية : على أنه إذا مضت نوبة من خرجت قرعتها أقرع بين الباقيات - أي في السفر الثاني - ثم بين الأخيرتين .
فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة ، ففي الدور الثاني يبدأ بمن خرجت قرعتها أولاً، ثم من خرجت قرعتها ثانياً وهكذا .
أما إذا خرج بإحداهن بلا قرعة ، فأراد سفراً ثانياً فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تم الدور الأول ، ابتدأ الدور الثاني بالقرعة بينهن ، فإذا تم الدور الثاني راعى الترتيب في الدور الثالث كما تقدم ، ولا حاجة إلى إعادة =

....

....

- -

....

= الـقرعة . (ينظر بدائع الصنائع ٣٣٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٣/٢ ، والحاوي ٥٩١/٩ ، وتحفة المحتاج ٤٤٧/٧ ، والمغني ٢٣٥/١٠ ، وكشاف القناع ٢٠٢/٥) .

مسألة : الخـروج أثناء مدة القســم : الخروج في نوبة إحدى الزوجات أثناء مدة القسم ، تحته أقسام :

القسم الأول : أن يكون مما جرت به العادة : كالعمل بالتجارة ونحو ذلك إلى ما بعد غروب الـشمس بزمن ، ونحو ذلـك فلا بأس به لجـريـان الـعرف بذلك من عهده ﷺ .

وجاء في كشـاف الـقناع ١٩٩/٥ : " قلـت : لـكن لا يــعتاد الخـروج قبـل الأوقـات ، إذا كان عند واحدة دون الأخرى ، لأنه غير عدل بينهما ، أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس " أ-هـ .

القســم الثاني : أن يكون الخروج مما لم تجر العادة به : كما لــو خرج في أثناء الليـل مما لم تجر العادة بالخروج في أثنائه ، فإن لم يـلبث وعاد لم يــقض لمن خرج من عندها هذا الـوقت ، لـلـمســامحة بـه ، ولأنه لا فائدة في قضائه لـقصره . وإن طال زمن خروجه ، فلختلـف الـعلماء رحمهم الله في وجوب القضاء عليه على قولين :

فمذهب الحنفيـة ، والمالكيـة : عدم وجوب القضاء ، لأنه لم يــرد عن النبي ﷺ القضاء . =

....

....

....

= وعند الشافعية والحنابلة : يجب عليه القضاء لصاحبة النوبة مطلقاً لعذر أو غيره .

والأقرب أن يقال خروج الزوج مما لم تجر به العادة به مع طوله : لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يكون خروجه لغير عذر وإنما لتفويت حق صاحبة النوبة فيجب عليه القضاء ، ليحصل التعديل ، واستدراك الظلم .

ويحتمل أن لا قضاء ، وإنما يأثم الزوج ، لما ذكره المالكية : من أننا إذا قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة لسبب لا من جهتها .

الحال الثانية : أن يكون لعذر فلا يجب عليه القضاء طال خورجه أو قصر ، لأنه ظاهر فعل النبي ﷺ ، لكن إن خرج قبل نصف الليل ولم يرجع حتى استهلك نوبتها من الليل والنهار أنه يقضي ، وإن رجع قبل ذلك فلا قضاء ، لأن الأكثر له حكم الكل .

الحال الثالثة : أن يكون خروجه نهاراً ، فلا قضاء مطلقاً طال أم قصر ، لأن النهار ليس أصلاً في القسم لمن عماد قسمه الليل ، لأن العادة جرت في الانتشار في النهار أكثر من الليل .

القسم الثالث : **الخروج للسفر** : يظهر مما تقدم أن الزوج إذا سافر في نوبة إحدى الزوجات فلا يخلو أمره من ثلاث حالات : =

....

....

....

= الأولى : أن يكون سفره في أول النوبة كما لو سافر في أول الليل من عماد قسمه الليل ، فهذه يوفي لها نوبتها إذا قدم ، لأنها لم تستوف حقها .

وقد نص الشافعية : " على أنه إذا اراد سفراً ، ثم أقرع بين نسائه ، فخرجت القرعة لصاحبة النوبة ، فلا تدخل نوبتها في مدة السفر ، بل إذا رجع وفى لها نوبتها" .

الثانية : أن يكون سفره آخر النوبة كما لو سافر في آخر الليل من عماد قسمه الليل ، فلا شيء لها ، لاستكمال حقها من القسم ، والنهار تابع لليل فيتسامح فيه ، ولأن العادة جرت في الانتشار فيه أكثر من الليل .

الثالثة : أن يكون سفره وسط النوبة ، كما لو سافر في منتصف الليل من عماد قسمه الليل .

فعند الحنفية والمالكية كما تقدم : لا يقضي الزوج شيئاً .

وعند الشافعية ، والمالكية كما تقدم ، يقضي لها الزوج زمن خروجه إذا رجع من سفره .

والأقرب : أن يقال كما تقدم في المسألة السابقة إن خرج قبل منتصف الليل قضى لها ، وإلا لم يقض وعلى هذا فإذا قدم من سفره ، فإن قلنا يقضي للتي سافر في نوبتها على التفصيل السابق بدأ بها ، وإلا بدأ بجارتها .

....

وَإن سَافَرَتْ بِلاَ إذْنِه أَوْ بِإذْنِه فِي حَاجَتِهَا ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ ، أَوْ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلاَ قَسْمَ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ .

[(**وإن سافرت**) زوجة][١] (**بلا إذنه**(١) **أو بإذنه في حاجتها**(٢) ، **أو أبت السفر معه** ، أو) أبت (**المبيت عنده في فراشه فلا قسم**(٣) [**لها**][٢] **ولا نفقة**(٤)) ، لأنها عاصية كالناشز ، وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه(٥) فلتعذر

---

(١) فلا قسم لها ، لأنها سافرت بغير إذنه ، وسفرها بغير إذن الزوج نوع من النشوز .

(٢) فلا قسم لها ، لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فقط .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٣/٢١ : "وإن امتنعت من السفر معه ، أو من المبيت عنده ، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم لا نعلم خلافاً في ذلك ، لأنها عاصية له بمنع نفسها منه فسقط حقها كالناشزة" .

(٤) سقوط النفقة يأتي بيانه في باب النفقات .

(٥) إذا سافرت بإذن الزوج لحاجتها أو لحاجة أجنبي فالمذهب ، ومذهب الشافعية : سقوط قسمها ، لما علل به المؤلف والإذن رافع للإثم خاصة ، ولأن القسم للأنس وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها .

وقال الشافعي في القديم ، وهو وجه عند الحنابلة : أنه لا يسقط حقها من القسم ، لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه ، ونوقش : بالفرق فإذا سافرت معه لم يتعذر القسم .

(الحاوي ٥٨٠/٩ ، والمغني ٢٥٢/١٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٣/٢١) .

---

[١] ساقط من / ف .   [٢] ساقط من / م ، ف .

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ

الاستمتاع [من جهتها][١] ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة ، وفي نهارها إلا لحاجة(١) ، فإن لبث(٢) أو جامع لزمه القضاء(٣) (**ومن وهبت قسمتها لضرها بإذنه**) أي إذن الزوج جاز(٤) ، (أو)

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، أنه لا يجوز الدخول على غير ذات النوبة ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل عماد القسم وأصله ، ولما فيه من إبطال حق ذات النوبة ، وترك الواجب عليه .
ويجوز الدخول نهاراً لحاجة ، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " وكان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن" متفق عليه.
وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية : أنه يجوز الدخول ليلاً ونهاراً لضرورة وحاجة ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال : قلت لأنس بن مالك أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين " رواه البخاري ، إذ دخوله ﷺ لغرض الجماع .
وعند بعض الشافعية : لا حجر في النهار فله أن يدخل على غير صاحبة النوبة لحاجة ولغير حاجة . (فتح القدير ٤٣٦/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٤١/٣ ، ومغني المحتاج ٢٥٤/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٣/٢١) .
(٢) فالمذهب : أنه إذا دخل على غير صاحبة النوبة ولبث وجب عليه القضاء مطلقا سواء كان دخوله لحاجة أو ضرورة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "وكان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو =

---

[١] ساقط من / ظ .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= من إحداهن " متفق عليه ، ظاهره أن النبي ﷺ إذا دخل على امرأة في نوبة أخرى دخل على صاحبة النوبة في نوبة الأخرى .
وعند الحنفية ، والمالكية : لا يجب القضاء مطلقاً ، لكن لا يجوز له المكث فوق ضرورته ليلاً ، أو حاجته نهاراً ، لعدم ورود القضاء عن النبي ﷺ .
وعند الشافعية : أنه يجب القضاء إن لبث نهاراً فإن كان لغير حاجة قضى، وإن كان لحاجة لم يقض وإن أطال المكث ؛ لما استدل به الحنابلة ، ولا يقضي نهاراً إذا كان لحاجة ، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة .
والأقرب : أنه إذا دخل على غير صاحبة النوبة لضرورة أو حاجة لا يجب عليه القضاء وإنما يكافئ الأخرى بدخوله عليها لحاجتها أو فعلها ، وعلى هذا يحمل فعله ﷺ ، وأما إن كان لغير حاجة قضى . (فتح القدير ٤٣٥/٣ ، ومواهب الجليل ١٠/٤ ، وروضة الطالبين ٣٥٠/٧ ، وكشاف القناع ٢٠٢/٥) .

(٣) إذا دخل الزوج على غير صاحبة النوبة واستمتع بما دون الفرج جاز له عند جمهور أهل العلم ، ولا يلزمه القضاء ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : "ويدنو من إحداهن" متفق عليه ، خلافاً لبعض الشافعية وبعض الحنابلة .
وأما إن وطئ فجمهور أهل العلم: لا يجوز له أن يجامع غير صاحبة النوبة، فإن فعل وجب القضاء للأخرى ، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : "وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس " رواه أبو داود وصححه الحاكم ١٨٦/٢ ، أي جماع ويقضي لوجوب العدل بين الزوجات ، وعند بعض الشافعية : لا يجب الجماع =

....

لَهُ فَجَعَلَهُ لأُخْرَى جَازَ ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً .

وهبته (**لـــه فجعلـــه لـــــ**) زوجة (**أخرى جاز**)[1] لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا ، (**فإن رجعت**) الواهبة (**قســـم لها مســـتقبلا**)[2] لصحة رجوعها فيه ، لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر

= في الزمن اليســير ، لأن الوطء لا يجب العدل فيه ، والزمن اليســير لا يقضى .

(٤) باتفاق الأئمة : أن الزوجة الحرة لها أن تسقط قسمها بلا عوض ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها " أن زمعة بنت سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة " متفق عليه ، فإن كانت أمة : فجمهور أهل العلم : أن الحق في القسم لها دون سيدها فلها أن تسقط حقها دونه ، وليس له إسقاطه ، لما تقدم من إسقاط سودة لقسمها وإقرار النبي ﷺ لها دليل على أنه ملك للزوجة .

وعند المالكية : أن الأمة لا تملك إسقاط حقها من القسم إلا بإذن سيدها ، إلا إن كانت غير بالغ أو أيسه أو حاملاً فلا بأس .

(حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٣ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٣٤٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٥٨/٣ ، والفروع ٣٢٥/٥ ، والمحلي ٦٨/١٠) .

(١) إذا أسقطت الواهبة حقها من القسم ، فلا يخلو من أمور :

الأول : أن تسقطه لزوجة معينة فيصح ؛ لما تقدم من فعل سودة رضي الله عنها بشرط رضا الزوج والواهبة فقط .

....

- -

....

= الثاني : أن تسقطه لجميع الزوجات ، فالقسم لجميع الزوجات كما لو طلق الواهبة .

الثالث : أن تسقطه للزوج فقط ، فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أن الزوج له أن يخصص من شاء من الزوجات بالليلة الموهبة له ، إذ لا ضرر على الباقيات .

وعند المالكية : أن الزوج ليس له أن يخص بهذه الليلة الموهوبة زوجة دون أخرى ، بل تكون كالمعدومة ، لعموم أدلة وجوب العدل بين الزوجات ، إلا إذا كانت الهبة لعوض فله ذلك ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٢) رجوع الواهبة لا يخلو من مسائل :

الأولى : أن يكون إسقاطها بلا عوض فيجوز رجوعها ولها حقها في المستقبل دون الماضي باتفاق الأئمة ، لما علل به المؤلف .

وعند الشافعية والحنابلة : إن رجعت الواهبة في بعض الليلة الموهوبة كان على الزوج أن ينتقل إليها ، فإن لم يعلم حتى أتم الليل لم يقض لها شيئاً .

الثانية : أن يكون بعوض مالي ، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا يصح أخذ العوض المالي مقابل إسقاط قسمها ، فإن أخذت شيئاً ردت واستحقت القضاء ، لأن مقام الزوج ليس بعين ولا منفعة فلا تستحق أخذ العوض عليه .

وعند المالكية ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : أنه يصح إسقاط القسم بعوض، ولا تملك الرجوع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾=

....

....

....

= وهذا يشمل ما إذا افتدى منها الزوج بمال لكي يطلقها، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا يشمل الصلح بإسقاط القسم بعوض.

ولا يجوز الرجوع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ ومقتضى الإيفاء بالعقد عدم رجوع الزوجة في قسمها إذا كان تنازلها بالعوض.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٥٣/٥: "وقول من قال: إن حقها يتجدد فلها الرجوع متى شاءت فاسد، فإن هذا مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحاً، فليزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتين، ولم يكن صلحاً، بل كان من أقرب أسباب المعاداة والشريفة منزهة عن ذلك.

الثالثة: أن يكون العوض غير مالي: يجوز للزوجة أن تسقط حقها من القسم كله أو بعضه مقابل عوض غير مالي كأن تسقطه لأجل أن يمسكها فلا يطلقها، ونحو ذلك، جاز لما روته عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله " ﴿فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ متفق عليه، ولما تقدم من إسقاط سودة لعائشة رضي الله عنها، (المصادر السابقة).

....

وَلاَ قَسْمَ لإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ ؛

حكمه ، ولـزوجة بـذل قسـم ونفقة لـزوج لـيـمسـكها ويـعود حقها برجوعها[١] ، وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين إمائه[٢] ، و(**لا قسم**) واجب على سيد (**لإمائه وأمهات أولاده**) لقوله تعالى :

---

(١) في المستقبل ، لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي .

(٢) باتفاق الأئمة : لا يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في الوطء ودواعيه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي في الحب والجماع (تفسير ابن جرير ٣١٤/٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ ، والدر المنثور ٧١٣/٢) .

ولما روى عمر بن العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الناس أحب أليك ؟ "قال : عائشة ، قلت يا رسول الله من الرجال ؟ قال : أبوها " رواه البخاري (فتح القدير ٤٣٤/٣ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥١/٣ ، والمغني ٢٤٥/١٠) .

مسألة : العدل في الهبة بين الزوجات :

فالمذهب ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية : عدم وجوب التعديل بين الزوجات في الهبة ، فإذا قام الزوج بما يجب عليه من النفقة فله أن يوسع على من شاء ، لأن هذا من الإحسان والله يحب المحسنين ولأن الأمر بالتعديل إنما ورد في الأولاد خاصة . =

بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْـمَانُكُمْ ﴾[1] ، (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء)[2] ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعاً بهن ، (وإن تزوج بكراً) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً)

= وعند الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام: أنه يجب التعديل بين الزوجات في الهبة ، لأن هذا من العشرة بالمعروف ، والله عز وجل يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكالأولاد .

(الدر المختار ٢٠٢/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥١/٣ ، والمغني ٢٤٢/١٠) .

(١) سورة النساء آية (٣) .

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٦٠/٢١ : " ومن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض .... وقد كان للنبي ﷺ مارية القبطية وريحانه فلم يكن يقسم لهما " .

وفي الإنصاف : " بلا نزاع ، لكن قال صاحب المحرر وغيره : يساوي في حرمانهن " .

ثُمَّ دَارَ ، وَثَيِّباً ثَلاَثاً ،

ولو أمة(١) ، (ثم دار)(٢) على نسائه ، (و) إن تزوج (ثيباً)[١] أقام عندها (ثلاثاً) ثم دار لحديث أبي قلابة عن أنس : "من السنة[٢] إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها

---

(١) فلا فرق بين الحرة والأمة ، لعموم الأدلة .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية : أنه إذا تزوج بكراً فضلها بسبع ليال متوالية ، وإن تزوج الثيب فضلها بثلاث ، لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية : لا فضل للجديدة في القسم ، فإن فضل الجديدة بشيء فضل الباقيات ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ : "إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي" رواه مسلم ، ونوقش : بأنه في غير محل النزاع ، لأن هذا الحديث فيما زاد على الثلاث وهذه تحاسب عليه الثيب والنزاع فيما كان ثلاثاً فأقل لا تحاسب عليه . (بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٧/٢ ، والأم ١٩٢/٥ ، وفتح الوهاب ٦٤/٢ ، والمغني ٢٥٦/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٤٧/٦) .

---

[١] في / س بلفظ (الثيب) .

[٢] في / ف بلفظ (السند) .

وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعاً فَعَلَ وقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلبَوَاقِي .

ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ رواه الشيخان"[1][2] **(وإن أحبت)** الثيب أن يقيم عندها **(سبعاً فعل وقضى مثلهن)** أي مثل السبع **(للبواقي)**[3]

---

(١) والحكمة في التفريق بين البكر والثيب أن الحياء في البكر أكثر لعدم تجربتها للرجال بخلاف الثيب فقد جربت الرجال وزالت الحشمة بينهما والثلاث مدة مغتفرة في الشرع والسبع ، لأنها أيام الدنيا ، ومازاد عليهما يتكرر ، وحينئذ يقطع الدور . (ينظر المبدع ٢١١/٧) .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٤/٦ ، ١٥٥ -النكاح- باب إذا تزوج الثيب على البكر، مسلم ١٠٨٤/٢ -الرضاع- ح ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) فالمذهب ومذهب الشافعية : أنه إن أقام عند الثيب سبعاً باختيارها قضى للباقي سبعاً ، وإن كان بغير اختيارها قضى للباقي أربعاً ، لما استدل به المؤلف .

وفي وجه للشافعية : أنه يقضي أربعاً مطلقاً ولو كان باختيارها ، لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها .

(روضة الطالبين ٣٥٥/٧ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤٦٤/٢١) .

وتجب المولاة في السبع والثلاث . (المصدر السابق) .

مسألة : إذا زفت إليه زوجتان: نص الشافعية ، والحنابلة: على أنه يكره =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

من ضراتها لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال : " إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي" رواه أحمد ومسلم وغيرهما(١) .

= أن تزف للرجل امرأتان في ليلة واحدة ، لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما جميعاً .

وإذا زفت إليه امرأتان جميعاً فقد اختلف العلماء على ذلك : فالمذهب : أنه إذا سبقت إحداهما بالدخول عليه قدمت ، ثم عاد وفوفى الثانية قسمها ، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما ، وقدمت من خرجت لها القرعة .

وعند المالكية : أنه إن سبقت إحداهما في العقد قدمت ، وإن اتحد العقد قدمت السابقة إلى الدعاء بالبناء ، وإلا قرعة ، وهذا هو الأقرب .

وعند الشافعية : أنه يقرع بينهما . (حاشية الدسوقي٢٤١/٢ ، والأم ١٩٢/٥ ، وروضة الطالبين ٣٥٦/٧ ، وكشاف القناع ٢٠٧/٥) .

(١) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ -الرضاع- ح ٤١ ، ٤٢ ، أبو داود ٥٩٤/٢ ، ٥٩٥ - النكاح- باب في المقام عند البكر - ح٢١٢٢ ، النسائي في الكبرى ٢٩٣/٥ - ح٨٩٢٥ ، ابن ملجه ٦١٧/١ -النكاح- باب الاقامة على البكر والثيب - ح١٩١٧ ، الدارمي ٦٧/٢ -النكاح- باب الاقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها - ح٢٢١٦ ، أحمد ٢٩٢/٦ ، سعيد بن منصور ١٩٥/١ - ح٧٧٦ ، ابن أبي شيبة ٢٧٧/٤ ، أبو نعيم في الحليه ٩٥/٧ .

....

فَصْلٌ

النُّشُوزُ : مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا ،

(**فصل**) في (النشوز) (١)

وهو: (**معصيتها إياه فيما يجب عليها**)(٢)(٣) مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشر بالمعروف .

---

(١) في اللغة : من النشز بوزن الفلس ، وهو المكان المرتفع من الأرض ، وجمعه نشوز ، ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته .... فأصل النشوز : الارتفاع والامتناع . (لسان العرب ٢٨٤/٧ ، والمصباح المنير ٦٠٦/٢ ، ومختار الصحاح صـ٦٦٠) .

(٢) وفي الاصطلاح : معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته . (المجموع شرح المهذب ٤٤٥/١٦ ، ونيل المآرب ٢٢١/٢) .

وعرف الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣٥٠/٦ : " كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته " .

(٣) من المعاشرة بالمعروف .

وحكم النشوز : أنه محرم ، لقوله تعالى : (**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**) .

فالله جعل الهجر والضرب عقوبة للناشز ، ولا تكون هذه العقوبة إلا بفعل محرم ، أو ترك واجب . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥) .

---

[١] ساقط من / ش ، ظ ، هـ .

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ لاَ تُجِيبَهُ إِلَى الاسْـتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَصَرَّتْ

(فإذا ظهر منها أماراته(١) بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة)[١](٢) متثاقلة(٣) (أو متكرهة وعظها)(٤) أي خوفها من الله تعالى، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة(٥) وما يلحقها من الإثم بالمخالفة(٦)، (فإن أصرت)

---

(١) أي علامات النشوز.
وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن الزوج يستعمل مع زوجته علاج النشوز من وعظ وغيره إذا ظهرت أماراته، لأن ذلك أدعى أن لا تستمر في نشوزها، ولظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.
وعند الحنفية، والمالكية: أن لا يستعمل مع زوجته علاج النشوز من وعظ وغيره إلا بعد النشوز. (بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، والشرح الصغير ٢/٥١١، وحاشية قليوبي وعميره ٣/٥٠٣، وشرح المنتهى ٧/٤٦، والمحرر في الفقه ٢/٤٤).
(٢) متدافعة إذا دعاها إلى الاستمتاع.
(٣) ويختل أدبها في حقه، أو تخرج من بيته بغير إذنه.
(٤) وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل العلاج: الوعظ باتفاق الأئمة، للآية.
(٥) أي من حق الزوج وطاعته، وحرم عليها معصيته.
(٦) كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه، وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بطاعة الزوج والقيام بحقه كما سبق في أول باب عشرة النساء.
وذكره ما يسقط من حقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها =

....

هَجَرَهَا فِي الْمضْجَعِ مَا شَاءَ ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَرَّتْ

على النشوز بعد وعظها (**هجرها في المضطجع**)[1] أي ترك مضاجعتها (**ما شاء**) وهجرها (**في الكلام ثلاثة أيام**)[2] فقط لحديث أبي هريرة مرفوعاً " **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**"[3] (**فإن أصرت**) بعد الهجر المذكور

=وضربها ، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب ، لزوال مبيحه . (بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، وشرح منح الجليل ١٧٦/٢ ، وأسهل المدارك ١٣٦/٢ ، ومنهاج الطالبين ٢٥٩/٣ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٥) .

(١) هذه هي المرحلة الثانية من مراحل علاج النشوز ، وهي الهجر باتفاق الأئمة ، للآية (المصادر السابقة) .

والهجر نوعان : الأول : هجر في المضطجع : اختلف العلماء في كيفتة على أقوال : فقيل : أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه ، وقيل : أن لا يكلمها حال مضاجعته إياها لا أن يترك جامعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر نفسه ، ويبطل حقه ، وقيل : بأن يفارقها في المضجع ، ويضاجع أخرى إن كانت له أخرى في قسمتها ، لسقوط حقها بالنشوز ، وقيل : يهجرها لوقت غلبت شهوتها وحاجتها . (المصادر السابقة) .

واختلف العلماء في مدة الهجر في المضطجع على قولين : فالمذهب وهو قول الحنفية ، والشافعية: أن للزوج أن يهجر ما شاء ، لإطلاق الآية إلى أن ترجع . وعند المالكية : أنه يهجر زوجته لمدة شهر ، لفعله ﷺ في هجر نسائه ، ويجوز أن لا يزيد إلى أربعة أشهر ، إذ هي مدة الإيلاء . =

. . . .

ضَرَبَهَا غَيرَ مُبَرِّحٍ .

(ضربها) ضرباً(١) (غير مبرح)(٢) أي شديد لقوله عليه السلام : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم"(٣) ولا يزيد على[١] عشرة أسواط(٤)

=(٢) الثاني : الهجر بالكلام ، وهذا باتفاق الأئمة على جواز هجر الزوج لزوجته الناشزة بترك الكلام ، واختلفوا في مدة الهجر بالكلام على قولين: فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الهجر في الكلام ثلاثة أيام فقط ؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " .

وعند بعض الشافعية : أنه يجوز للزوج أن لا يكلم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها عن نشوز ، لفعله ﷺ عندما هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثر من ثلاث . (المصدر السابق) .

(٣) أخرجه البخاري ٩١/٧ -الأدب- باب الهجرة ، ١٢٨/٧ - الاستئذان- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، مسلم ١٩٨٤/٤ - البر والصله - ح٢٥ - من حديث أبي أيوب الأنصاري .

وللحديث شواهد أخرى عن عدد من الصحابة .

(١) هذه هي المرحلة الثالثة من حالات علاج نشوز المرأة وهي الضرب ، وهذا باتفاق الأئمة ، للآية ، لكن عند الشافعية : الأفضل ترك الضرب مع جوازه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما ضرب رسول الله ﷺ=

---

[١] في / م ، ف بلفظ (في) .

....

....

= امرأة ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله " رواه مسلم . واشترط العلماء للضرب شروطاً :

(٢) الشرط الأول : أن يضربها ضرباً غير مبرح ، والمبرح : ما يكسر عظماً أو يشين لحماً ، وغير المبرح كنحو لكزة ، أو ما يكون بالسواك ، أو مايكون باليد كالصفع على الظهر .

(المصادر السابقة ، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢) .

وقال الإمام أحمد : غير مبرح ، أي غير شديد . (المغني ٢٦٠/١٠) .

وعلى هذا فيقال : يضربها ضرباً يؤلم لكن لا يضر ولا يشق .

(٣) أخرجه البخاري ٨٣/٦ -تفسير سورة "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" ، ١٥٣/٦ - النكاح- باب ما يكره من ضرب النساء ، ٨٣/٧ - الأدب -باب قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ" ، مسلم ٢١٩١/٤ -الجنه- ح٤٩ - من حديث عبدالله بن زمعه .

(٤) الثاني : أن لا يزيد على عشرة أسواط ، لما استدل به المؤلف ، وهذا هو المذهب وعند الشافعية: أن له ضربها لا يصل إلى حد من حدود الله تعالى.

وقال بعض الشافعية : لا يبلغ به عشرين سوطاً ، لأنه حد العبد .

(المجموع ٤٥٠/١٦ ، وحاشية قليوبي ٣٠٦/٣ ، وشرح المنتهى ١٠٦/٣) .

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

[لقوله عليه السلام "لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط](١)[١] **إلا في حد من حدود الله**" متفق عليه، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة(٢)، وله تأديبها على ترك الفرائض(٣)، وإن ادعى كل ظلم صاحبه(٤) أسكنهما[٢] حاكم قرب ثقة يشرف

---

(١) أخرجه البخاري ٣١/٨، ٣٢ - الحدود - باب كم التعزير والأدب، مسلم ١٣٣٣/٣ - الحدود - ح ٤٠ - من حديث أبي بردة الأنصاري.

(٢) الشرط الثالث: أن لا يضرب الوجه والمهالك، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه. (المصادر السابقة).

الشرط الرابع: أن يقصد التأديب وامتثال أمر الله عز وجل، وأمر رسوله ﷺ لا الانتقام.

(٣) سأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما ضرب المرأة عليه؟ قال: على فرائض الله، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح، وقال علي رضي الله عنه في تفسيرقوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: علموهم أدبوهم " رواه ابن جرير في تفسيره ١٦٥/٢٨، فإن لم تصلِّ فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن، قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربتها؟ ...... لأنه قد يضربها =

---

[١] ساقط من / س، ظ.   [٢] في / س بلفظ (اسكنها).

....

عليهما[١] ، أو يلزمهما الحق(١) ، فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى من أهلهما يوكلانهما(٢)(٣) في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه .

= لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب . (المغني ٢٦١/١٠) .

(٤) بأن ادعى أنها لم تؤد حقه الواجب له عليها ، أو ادعت بأنه لم يؤد حقها الواجب لها عليه مثلاً ، أو بان من أحدهما التعدي . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٧/٢١) .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب . (المصدر السابق) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٥٧ : " ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والقدماء ، ومقتضى كلامهم : إذا وقعت العداوة ، وخيف الشقاق بُعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب المشرف " .

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، وهو قول للشافعية : أنهما وكيلان لا يملكان حق التفريق إلا بإذنهما ، لقوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..... ﴾ فالآية بينت أن عمل الحكمين الاصلاح ، ولا يكون اصلاحاً بلا إذن الزوجين ، ولأن البضع حق الزوج ، والمهر حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما إلا بإذنهما .

وعند المالكية، والشافعية في قول: أنهما حكمان أي قاضيان؛ لقوله تعالى:=

---

[١] في / س بلفظ (عليها) .

....

- -

....

= ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإطلاق اسم الحكمين يدل على أن لهما الحكم على الزوجين ولو كرها ذلك كالحاكم . ولوروده عن علي رضي الله عنه كما في مصنف عبدالرزاق ٥١٢/٦ .

(فتح القدير ٢٢٣/٣ ، ومواهب الجليل ١٧/٤ ، والمجموع ٤٥٣/٦ ، وشرط المنتهى ١٠٦/٣) .

وعلى القول بأنهما حكمان : إن رأيا الأصلح الطلاق بعوض ، أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق .

(٣) يشترط للحكمين شروط :

الأول والثاني والثالث : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وهذا باتفاق الأئمة .

الرابع : الذكورة ، وهو هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري ، ولنقص عملها في الجملة عن الرجل .

وعند الحنفية يجوز كون الحكمين اثنين ، لإطلاق الآية .

الخامس : العدالة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ، وعند الحنفية : لا تشترط العدالة ، لإطلاق الآية ، ولأنهما وكيلان . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= والأقرب : أنه يشترط الأمانة بدل العدالة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ .

السادس : علم الحكمين بالجمع والتفريق ، وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ والعلم من القوة .

وعند الحنفية ، ووجه عند الشافعية : أنه لا يشترط علم الحكمين بالجمع والتفريق ؛ لأن واجبهم الاصلاح ، وهذا يتطلب علماً .

والسابع : كون الحكمين من أهل الزوجين ، وهو مذهب المالكية ، للآية ، ولأن الأهل أعلم بحال الزوجين وأشفق عليهما من الأجانب .

والمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : عدم اشتراط ذلك ، لكن الأولى كونهما من الأهل للآية . (المصادر السابقة) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٥٧ : " قال أصحابنا : ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين ، ويستحب أن يكونا من أهلهما ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة ، وهذا أصح فإنه نص القرآن ، ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة، وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة ، وأيضاً فإنه نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما ، وهو مذهب مالك " .

....

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

و أ. د خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

وخرج أحاديثه ودرسها
د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن

الجزء التاسع

مدار الوطن للنشر

بَاب الْخُلْعِ

....

(باب الخلع)

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة[(١)(٢)(٣)] ، سمي بذاك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس ، قال تعالى : (**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**)[(٤)]

---

(١) الخلع لغة : قال ابن فارس : " الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد ، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشمل به أو عليه " (معجم مقاييس اللغة٢/٢٠٩)
وفي لسان العرب ٨/٧٦ : الخلع : النزع والتجريد والإزالة .
ومن تعاريف الحنفية : أنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها – أي الزوجة – بلفظ الخلع ، أو ما في معناه .
ومن تعاريف المالكية : الطلاق بعوض أو بلفظه .
ومن تعاريف الشافعية : فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج . (البحر الرائق ٤/٧٧ ، والشرح الصغير ٤/٥١٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٣) .

(٢) يأخذه الزوج من زوجته أو غيرها .

(٣) ويأتي في الآتي هل يحصل الخلع بمجرد قبول المال من الزوج أو لابد من اللفظ ؟
والخلع ثابت في الكتاب كما في قوله : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) . =

---

[١] ساقط من / ش ، ظ ، هـ .

مَنْ صحَّ تَبُرُعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٌّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ ، فَإِذَا كَرِهَتْ

(**من صح تبرعه**) وهو الحر(١) الرشيد(٢) غير المحجور عليه (**من زوجة وأجنبي**(٣) **صح بذله لعوضه**) ، ومن لا فلا ، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة[١] فصار كالتبرع ، (**فإذا كرهت**) الزوجة

= وأما السنة : فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري .

وأما الإجماع : قال الإمام مالك كما تفسير القرطبي ١٤٠/٣ : " لم أزل أسمع ذلك - أي الخلع - من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا " .

وقال ابن حجر كما في الفتح ٣١٣/١١ : " وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور " وفي الطبري عن أبي الصهباء قال : سألت بكر بن عبدالله عن رجل تريد امرأته الخلع ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ شيئاً ، قلت : يقول الله تعالى : (**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) قال : نسخت في قوله تعالى : (**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا**) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(١) فأخرج الرقيق ، إذ الرقيق لايملك .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية : أنه لايصح خلع السفيهة ويقع =

---

[١] في / س بلفظ (نفقه) .

....

....

= الطلاق رجعياً إن كان بلفظه .

وعند الحنفية : تطلق رجعياً ويلزمها المال .

وعند المالكية : إذا لم يعلق الخلع على استحقاق المال وقع الطلاق دون المال ، وإن علق الخلع على استحقاق المال لم يقع طلاق ، ولم يجب المال .

(حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٦ ، والإنصاف ٣٨٨/٨) .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة : أنه يصح الخلع من الأجنبي ؛ لأنه بذل مال في إسقاط حق عن غيره فصح كما لو قال أعتق عبدك وعلى ثمنه .

وعند الظاهرية، وبه قال أبو ثور : لا يصح الخلع من الأجنبي . استدل ابن حزم : بأن خلع الأب أو الوصي أو السلطان الزوجة كسب على غيره، وهذا يعارض قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ واستحلال الزوج ما لها بغير رضا منها يعتبر من أكل المال بالباطل وهو حرام .

واستدل به ابن قدامة : بأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره من نفع سفه فلا يصح .

(البحر الرائق ١٠١/٤ ، والمدونة ٢٤٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٧٦/٣ ، والإنصاف ٢٨٨/٨ ، والمحلي ٢٤٤/١٠) .

وقال شيخ الإسلام كما في الإختيارات صـ (٢٥١) : " ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي فيجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدي الأسير ، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً لعتقه ، =

....

خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ ، أَوْ خَافَتْ إِثْماً بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ ،

(**خلق زوجها أو خلقه**) أبيح الخلع ، [والخلق][1] - فتح الخاء- صورته الظاهرة -وبضمها- صورته الباطنة ، (أو) كرهت[2] (**نقص دينه أو خافت إثما بترك [حقه]**[3] **أبيح الخلع**)(1)(2) لقوله تعالى : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ**

= ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ، ونقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل : طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ، ثم قال لامرأته : أنت طالق : فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا " .

مسألة : شروط الخلع على المذهب تسعة : بذل العوض ممن يصح تبرعه ، وزوج يصح طلاقه ، غير هازل ، وعدم عضلها إن بذلته، ووقوعه بصيغته، وعدم نية طلاق ، وتنجيزه ، ووقوعه على جميع الزوجة ، وعدم حيلة ، وفائدته : تخليص الزوجة على وجه لا رجعة للزوج إلا برضاها وعقد جديد ، وعدم نقص الطلقات .

(1) باتفاق الأئمة أنه يجوز الخلع إذا خيف عدم إقامة الحدود الزوجية بين الزوجين ، قال ابن قدامة في المغني ٢٦٧/١٠ : " وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقِ أو خلقه أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالع بعوض ...=

---

[1] ساقط من / س .

[2] بلفظ (أو حرمت) .

[3] ساقط من / ش .

وَإِلاَّ كُرِهَ وَوَقَعَ .

الله **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**[١] ، وتسن إجابتها[٢] إذاً إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها[٣] ، (وإلا) يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة (**كره ووقع**)[٤] لحديث ثوبان مرفوعاً "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس

= وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام " وانظر (فتح الباري ٣٢٥/٩ ، ونيل الأوطار ٢٤٧/٦) .

(٢) فالأولى لقصة بنت أبي بن سلول وغيرها ، والثانية لما تقدم من الحث على حسن الخلق والعشرة .

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٢) ولا يجب ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ أمر ثابت ابن قيس رضي الله عنه بفراق زوجته . رواه البخاري ، وعند الشوكاني : أنه يجب لظاهر الأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري ، واختلف كلام شيخ الإسلام في وجوب الإجابة إليه . (المصادر السابقة والاختيارات صـ٢٥٠ ، ونيل الأوطار ٢٤٧/٦) .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٥٠ : " وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع ، في حقه تتوجه ، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد : إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو =

....

....

....

= يحبها لا آمرها بالخلع ، وينبغي لها أن تصبر ، وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنصه على الجواز في مواضع " .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، أنه يصح الخلع مع الكراهة عند عدم الشقاق ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ وهذه مطلقة .

وأجيب : بأنها في غير حال الخلع والافتراق ، بل في جواز ترك المرأة بعض صداقها حال المودة .

ولأنه إذا جاز في حال النزاع والزوجة مضطرة فمن باب أولى جوازه حال الرضا . وأجيب : بأنه مقابل للنص ، لأن الله اشترط جواز الافتداء عند الخوف من عدم إقامة حدود الله .

وعند الظاهرية : هو رواية عن الإمام أحمد : عدم الجواز ، لما تقدم من أدلة الخلع فإنها وردت حال الشقاق . (أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/١ ، وفتح القدير ٢٢٣/٤ ، وأحكام للقرطبي ١٣٦/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٩٣/٦ ، والإنصاف ٣٨٣/٨ ، والمحلي ٢٣٥/١٠) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣٢ : " الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام " .

---

[١] في / ف بلفظ (ضلها) .

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْماً لِلافْتِداءِ وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضاً فَفَعَلَتْ،

فحرام عليها رائحة الجنة"(١) رواه الخمسة غير النسائي ، (**فإن عضلها**[١] **ظلماً للافتداء**)(٢) أي لتفتدي منه (**ولم يكن**) ذلك (**لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً**(٣) ، **ففعلت**) أي افتدت منه حرم ولم يصح(٤) لقوله تعالى : (**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن**

---

(١) أخرجه أبو داود -الطلاق- باب في الخلع- ح٢٢٢٦ ، الترمذي ٤٨٤/٣ - الطلاق- باب ما جاء في المختلعات - ح١١٨٧ ، ابن ماجه ٦٦٢/١ - الطلاق- باب كراهية الخلع للمرأة - ح٢٠٥٥ ، الدارمي ٨٥/٢ -الطلاق- ح٢٢٧٥ ، أحمد ٢٧٧/٥ ، ابن أبي شيبه ٢٧١/٥ -الطلاق- باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، ابن الجارود في المنتقى ص٢٥١-ح٧٤٨ ، ابن حبان ١٩١/٦ - ح٤١٧٣ ، الحاكم ٢٠٠/٢ ، البيهقي ٣١٦/٧ -الخلع والطلاق - باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها .
والحديث صحيح ، صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٢) بأن ضارها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ، ونحو ذلك أو نقصها شيئاً من ذلك ظلماً لتفتدي نفسها منه .

(٣) من صوم أو صلاة ونحو ذلك .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لما استدل به المؤلف . =

---

[١] في /ف بلفظ (ضلها) .

....

....

= وعـند الحنفية : يصح الخلع ، ويحرم الأخذ ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ .

وعند المالكيـة : الخلع صحيـح ، ويرد العوض بناء على قولهم جواز الخلع بلا عوض .

وعند الشافعية : لا يصح الخلع ويقع الطلاق رجعياً إذا كان بعد الدخول ؛ لأن الرجعة في الخلع سقطت لأجل تملكه المال ، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة . (البحر الرائق ٨٣/٤ ، وشرح الخرشي ١٤/٤ ، والمجموع ٣٣٠/١٥ ، والإنصاف ٣٨٥/٨) .

مسألة : إذا كان العضل بسبب الفاحشة .

فالمذهب ، وهو قول الحنفية : يصح الخلع وله تملك المال ، لما استدل به المؤلف .

وعند الشافعيـة : لا يصح الخلع ولا يحل ما أخذ منها كما لو أكرهت على الخلع من غير زنا ، إذ قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ منسوخ بآية الإمساك في البيوت ، وهي قوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ ثم نسخت هذه الآية أيضاً بالجلد والرجم . =

....

أَوْ خَالَعَتْ الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيهَةُ وَالأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ

يَـأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّـنَةٍ)[1][2] فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً جاز وصح ؛ لأنه ضرها بحق ، (**أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسـفيهة**) ولو بإذن ولي[3] ، (أو) خالعت (**الأمة بغير إذن سيدها لم يصح**[4]) لخلوه عن بذل

= وعند المالكيـة : يـصح الخلع ، ولا يجـوز له المال ، لجواز الخلع عندهم بلا عوض . (المصادر السـابقة) . وقال شيخ الإسـلام كما في الاختيارات صـ ٢٥٠ : " ولو عضلها لتفتدي نفسـها منه ولم تكن تزني حرمت عليـه قال ابن عقيل : العوض مردود والزوجة بائن" .

(١) من الآية (١٩) من سورة النساء .

(٢) قيـل المراد بالفاحشة البيـنة : الزنا . وقيـل نشوزها ومعصيتها ، والآية تعم ذلك كله . (تفسير ابن جرير الطبري ٦٥١/٣) .

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية : عدم صحة الخلع، لعدم الأهلية .
وعند الحنفية : عدم صحة الخلع من المجنونة ، وغير المميزة ، وإن كانت مميزة مدركة لمعنى النكاح والخلع وقع الطلاق ولم يلزمها مال ؛ لأن التزامها المال في مقابلـة ما لـيـس بمال فكان تبرعاً وهي ليـسـت من أهل التبرع ، وإذا خالعت السفيهة طلقت ولزمها المال .
وعند المالكية : إذا لم يعلق الخلع على استحقاق المال وقع الطلاق ورد المال ، وإن علق الخلع على استحقاق المال لم يقع الطلاق ولا الخلع .
(المبسـوط ١٨٠/٦، والـشرح الكبير للدرديـر ٣٤٨/٢ ، ونهايـة المحتاج ٣٨٧/٦ ، والإنصالف ٣٨٨/٨) . =

. . . .

وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ نِيَّتِهِ .

عوض ممن يصح تبرعه ، (**ووقع الطلاق رجعياً إن**) لم يكن تمام عدده(١) و(**كان**) الخلع المذكور[١] (**بلفظ الطلاق أو نيته**)(٢)، لأنه لم يستحق به عوضاً(٣) ، فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو(٤)، ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفلس(٥) وولي صغير ونحوه(٦) ، ويصح الخلع ممن يصح طلاقه(٧) .

=(٤) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف . وقيل : يصح الخلع ، ويكون عوض الخلع في ذمتها تتبع به بعد العتق . انظر كتاب الإنصاف ٣٩٠/٨ .

(١) أي ثلاثاً ؛ لأن الثلاث لا رجعة معها إلا بعد نكاح زوج .

(٢) وقع الطلاق ، ولم يصح الخلع .

ووقوع الطلاق بناء على المذهب ، ويأتي .

(٣) لصدوره ممن ليس أهلاً للتبرع .

(٤) لخلوه عن العوض .

(٥) لأهليتهم للقبض .

(٦) كالسفيه .

(٧) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/٢٢ : " ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً . =

[١] في / م بلفظ (المذكورة) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وفي الشرح الكبير : "لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء ، فلأن يملكه محصلاً للعوض أولى " .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ(٢٥١) : " والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق ، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة " .

مسألة : يصح الخلع حال الحيض ، وفي الطهر الذي أصابها فيه ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حال زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما .

....

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ بَلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِه وَقَصْدِه طَلَاقٌ بَائِنٌ ، وَإِنْ وَقَعَ

(**فصل**)[1]

(**والخلع بلفظ صريح الطلاق** أو **كنايته**) أي كناية الطلاق ، (**وقصده**) به[2] الطلاق (**طلاق بائن**) ؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها ، (**وإن وقع**)

---

(١) أي فيما يقع به الخلع من لفظ أو عوض .

(٢) أي وقصده بكناية الطلاق : طلاق كأبرتك ، وأبنتك .

الخلع له حالتان :

الأولى : أن يكون بلفظ الطلاق ، أو كنايته ونوى به الطلاق .

فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أنه طلاق ، لأنه تلفظ بالطلاق ، أو بكنايته ونوى الطلاق فكان طلاقاً كما لو كان بغير عوض .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال وشيخ الإسلام وابن القيم : أنه خلع ولو كان بلفظ الطلاق ، أو كنايته . (المصادر الآتية) .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١٩٧/٥ : " وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة ؛ فروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "الخلع تفريقٌ ، وليس بطلاق" .

وذكر عبدالرزاق ، -وسنده صحيح- أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله - أي ابن عباس رضي الله عنهما - عن رجل طلق امرأته ، =

....

- -

....

= تطليقتين ثم اختلعت منه ، أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك " .

فإن قيل : كيف تقولون : إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة ، وقد روى حماد بن سلمة أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبدالله بن أسيد واختلعت منه ، فندما فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فأجاز ذلك ، وقال : "هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئاً ، فهو على ما سمت" رواه مالك والشافعي والبيهقي .

وذكر بن أبي شيبة ، عن ابن مسعود قال : " لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء" وروي عن علي بن أبي طالب .

قيل : لا يصح هذا عن واحد منهم ، أما أثر عثمان رضي الله عنه ، فطعن فيه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما ، قال شيخنا : وكيف يصح عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عدة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة ؟ فلو كان عنده طلاقاً ، لأوجب فيه العدة ، وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين .

وأما أثر علي بن أبي طالب ، فقال أبو محمد ابن حزم : رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه ، وأمثلها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى .

والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية =

....

= عن الخلع ، أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه ، الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة . الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ، فإنه سبحانه قال : (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين ، فإنه يتناولها وغيرها ، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ، ويخلى منه المذكور ، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ، ثم قال (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ**) وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً ؛ لأنها هي المذكورة ، فلابد من دخولها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن ، وهي دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلام أحمد ، وكلام ابن عباس وأصحابه . =

بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوِ الْفَسْـخِ أَوِ الْفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِ طَلاَقاً كَانَ فَسْـخاً ، لاَ يُنَقِّصُ عَدَدَ الطَّلاَقِ .

الخلع (**بلفظ الخلع ، أو الفسـخ ، أو الفداء**) بأن قال : خلعت أو فسخت أو فاديـت (**ولم ينوه طلاقاً كان فسـخاً لا ينقص [به][١] عدد الطلاق**)(١) ، روي عن ابن عباس(٢) ، واحتج بقوله تعالى : (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**)(٣) ثم قال :

= ومما يـدل على هذا ، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيـس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحضية ، وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيـضاً فإنه سـبحانه علق عليـه أحكام الفديـة بكونه فديـة ، ومعلوم أن الـفديـة لا تختص بلـفظ ، ولم يـعين الله سـبحانه لها لفظاً معيـناً ، وطلاق الفداء طلاق مقيـد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق.

(١) فـصريح يقع به الخلع ومفهومه : إن نواه طلاقاً فطلاق ، وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف ، وتقدم كلام ابن القيم رحمه الله .

وعند الأئمة الـثلاثة : أنه طلاق ، لمـا روى ابـن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيـس وفيـه قوله ﷺ : " اقبل الحديـقة وطلقها تطليـقة" رواه الـبخاري ، وتقدم كلام ابن الـقيـم رحمه الله ، ولأن الـزوجة بذلـت الـعوض لـلـفرقة ، والـفرقة التي يملك الزوج إيـقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً .

(فتح الـقديـر ٢١٤/٤ ، وشرح الخرشي ١٢/٤ ، ونهايـة المحتاج ٣٩٧/٦ ، والمغني ٢٧٦/١٠ ، والمحلي ٢٤٨/١٠) .

(٢) أنه لا يراه طلاقاً –أخرج الأثر عبدالرزاق ٤٨٥/٦، ٤٨٧ =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / م ، ف .

....

(**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**)(١) ثم قال : (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)(٢) فذكر تطليقتين والخلع[١] وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً ، وكنايات الخلع: باريتك وأبرأتك وأبنتك(٣) .

= ح١١٧٦٥،١١٧٦٨،١١٧٧٠،١١٧٧١، سعيد بن منصور في السنن ٣٤٢/١ - ح١٤٥٥، البيهقي ٣٦٧/٧ - الخلع والطلاق - باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق .

(٣) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

مسألة : اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق بائن أو رجعي ؟ على قولين : القول الأول : أنه طلاق بائن ، وهو قول الأئمة الأربعة ، لقوله تعالى : (**فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) ولا يكون فداء إلا إذا خرجت به عن عصمته وسلطانه . ولأن المقصود من الخلع إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز للرجل مراجعتها لعاد إليها الضرر .

وعند ابن حزم ، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري : أن الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة حال العدة إن لم تكن طلقة ثالثة أو غير مدخول بها ، لأنه إذا رد العوض بقي الطلاق على أصله ، وهو الرجعي . (فتح القدير ٢١٤/٤ ، وشرح الخرشي ١٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٤٠٥/٦ ، والمغني ٢٧٤/١٠ ، والمحلي ٢٣٥/١٠ ، وزاد المعاد ١٩٦/٥) .

(٣) وذلك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق .

---

[١] لفظ (الخلع) مكرر في / هـ .

وَلاَ يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلاَقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ ،

لا يقع بها إلا بنية[١](١) أو قرينة كسؤال، وبذل عوض(٢) ويصح بكل لغة من أهلها(٣) لا[٢] معلقاً(٤)، (**ولا يـقع بمعتدة من خلعٍ طلاق ولو واجهها**)(٥) الزوج (**به**) روي عن ابن عباس، وابن الزبير(٦) ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها

---

(١) أي فلا يقع الخلع بالكناية ، وذلك ككنايات الطلاق . (المغني ٢٧٦/١٠) .

(٢) في الشرح الكبير ٣٣/٢٢ : " لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فإغنى عن النية فيه " وفي الإنصاف : " فإن سألته الخلع فأجابها بصريح وقع ، وإلا وقف على نية من أتى منهما بكناية " .

(٣) لعدم التعبد بهذه الألفاظ .

(٤) سبق البحث في حكم تعليق العقود في كتاب البيع ٦ / باب شروط البيع .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية : يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ، ولا يلحقها مرسل الطلاق - وهو أن يقول كل امرأة لي طالق - وكناياته ، لقوله تعالى : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه ....**) ثم قال بعد ذلك : (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**) .

وعند المالكية : إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما وقع الطلاق ، وأما إن سكت لم يقع ، لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً كالاستثناء إذا اتصل باليمين أثر فيه ، وإلا فيه .

(فتح القدير ٢٤١/٤ ، والمدونة ٢٣٨/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٣ ، ومواهب الصمد ٥٢٦/٢ ، والمغني ٢٧٧/١٠) .

(٦) في المختلعة يطلقها زوجها . قال : لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك . أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٧/٦ - ح١١٧٧٢ ، الشافعي في الأم =

---

[١] في / س بزيادة لفظ (بها) . [٢] في / هـ بلفظ (إلا) .

وَلاَ يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِغيْرِ عِوَضٍ ، أَو بِمُحَرَّمٍ

طلاقه كالأجنبية[1] ، (**ولا يصح شرط الرجعة فيه**)[2] أي في الخلع ، ولا شرط خيار[3] ويصح الخلع فيهما ، (**وإن خالعها بغير عوض**)[4] لم يصح ؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض يبيحه ، (**أو**) خالعها (**بمحرم**) يعلمانه[5] كخمر وخنزير ومغصوب

= ١٩٩/٥ ، البيهقي ٣١٧/٧ - الخلع والطلاق - باب المختلعة لا يلحقها الطلاق .

(١) ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول أو كالتي انقضت عدتها .

(٢) هذا المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لمنافاة الشرط لمقصود الخلع ، ولا يفسد الخلع كما لا يفسد بالعوض الفاسد .

والرواية الاخرى : يصح لشرط ، ويبطل العوض فيقع رجعياً . انظر كتاب الإنصاف ٣٩٦/٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات صـ٢٥٣ : "ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب ، صحة هذا الشرط ، كما لو بذلت له مالاً على أن تملك أمرها ، فإن الإمام أحمد نص على جواز ذلك ، لأن الأصل جواز الشرط في العقود" . أ-هـ .

وعند الشافعية : يبطل الخلع ، ويقع الطلاق رجعياً ، لأن شرطي المال والرجعة متنافيان فيتساقطان ، ويبقى الطلاق على أصله . (المصادر السابقة) .

(٣) لمنافاته للخلع ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ١٢٥ : "ويثبت خيار الشرط في كل العقود" . =

....

- -

....

=(٤) قال في الإنصاف ٣٩٧/٨ : يعني إلا أن ينوي بـه طلاقا ، أو نقول الخلع طلاق، ثم قال: فعلى الرواية الثانية –التي هي اختيار الخرقى ومن تابعه– لابد من السؤال ، وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : ولو خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له .

قال الأصفهاني : مراده : ما إذا سألته ، فأما إذا لم تسأله وقال لها ، خالعتك، فإنه يكون كتابه في الطلاق لاغير انتهى .

قال أبو بكر : لا خلاف عن ابي عبدالله أن الخلع ماكان من قبل النساء ، فإن كان من قبل ارجال ، فلا نزاع في أنه طلاق يملك بـه الرجعة ، ولا يكون فسخاً . أ–هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات صـ٢٥٣ : ويصح الخلع بغير عوض ، ويقع به البينونة : أما طلاقا ، وإما فسخا على أحد القولين ، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي الفاسم ، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أختارها الخرقي وهذا القول : له مأخذان :

أحدهما : أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على اسقاطها سقطت .

والثاني : أن ذلك فرقة بعوض ؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن، ورضى بترك ارتجاعها . أ–هـ .

وعند الحنفية: إذا خلع الزوج زوجته دون بدل كان باطلاً ووقع عليه الطلاق إن نواه أو دلت القرينة ، لأن ألفاظ الخلع كنايات في الطلاق، فإذا لم يكن نية أو قرينة كان لغواً، إلا إن كان بلفظ الطلاق فيقع الطلاق رجعياً .

....

لَمْ يَصِحَّ . وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِه .

(**لم يصح**) الخلع[(1)] ، ويكون[(2)] لغواً لخلوّه عن العوض (**ويقع الطلاق**) المسؤول على ذلك (**رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته**)[(3)] لخلوه عن العوض ، وإن خالعها على عبد فبان حراً أو مستحقاً صح [الخلع][1] وله قيمته[(4)] ، ويصح على رضاع ولده ولو

= وعند المالكية : يصح بلا عوض .

وعند الشافعية : العوض ركن في الخلع فإن ذكر كان للزوج ، وإن لم يذكر فله مهر المثل ، فإذا نفي بطل الخلع وكان طلاقاً رجعياً إذا كان هناك نية أو قرينة وإلا كان لغواً ، وإن كان بلفظ الطلاق وقع الطلاق مطلقاً ،

(١) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية والمالكية : صحة الخلع ولا شيء للزوج ، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم .

وعند الشافعية : صحة الخلع ، ولها مهر المثل .

(بدائع الصنائع ١٤٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣١١/٢ ، والأم ٢٠١/٥ ، وشرح المنتهى ١١١/٣) .

(٢) في كشاف القناع ٢٢٠/٥ : " وإن كان يجهلانه صح الخلع ، وكان له بدله " .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٥٢ : " والذي يقتضيه القياس أنهما إذا أطلقا الخلع صح بالصداق كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل فكذا الخلع وأولى " .

(٣) وهذا بناء على المذهب، وهو وقوع الطلاق إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته=

---

[١] ساقط من / ظ .

وَمَا صَحَّ مَهْراً صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ،

أطلقا(١) ويـنصرف إلى حولين أو تتمتهما[١](٢) ، فإن مات رجع ببقيــة المدة يـوماً فيوماً(٣) ، (**وما يصح مهراً**) من عين مالية ، ومنفعة مباحة(٤) (**صح الخلع به**) لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾(٥) (**ويكره**) خلعها (**بأكثر مما أعطاها**)(٦)

= وتقدم عند قول المـؤلـف : " فصل : والخـلــع بلفظ صريـح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن " .

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٩/٢٢ : " يـعني إذا لم يــكن مثلياً ، فإن كان وعنه : لا يصح الخلع ذكرها في الرعايتين " .

(١) وهذا هو المـذهب ، وهو قول الأئمة الـثلاثة : صحة الخـلـع علــى إرضاع ولده، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ .

وعـند الظاهرية: لا يصح الخلع ، لأن قدره غير معلوم . (فتح القدير ٢١٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣١٨/٢ ، والأم ١٨٩/٨ ، والمحلي ٢٩٧/١٠) .

(٢) والأولى ذكر مدة الرضاع .

(٣) لأنه ثبت منجماً فلا يســتحقه معجلا ، وكذا النفقة ، وفي الافصاح ١٤٥/٢ : "واتفقوا علــى أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سـنتين جاز له ذلك فإن مات ولـدها قبل الحـولين ، فقال أبو حنيـفة وأحمد : يـرجع عليـها بقيـمة الرضاع للمدة المشروطة، وقال مالك: لا يرجع بشيء، والأخرى : كمذهب وأبي حنيفة وأحمد، وللشافعي قولان : أحدهما : يسقط الرضاع ، ولا يقوم غير الولد مقامه ، والثاني : لا يسقط بل تأتيها بولد آخر مثله ترضعه".=

---

[١] في / ظ بلفظ (أو قيمتهما) .

....

....

=(٤) كتعليم العلم ، دونِ المنفعة المحرمة كالغناء ونحوه .
(٥) سورة البقرة آية (٢٢٩) .
(٦) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : جواز العوض سواء كان قليلاً أو كثيراً لكن عند الأئمة الثلاثة : تكره الزيادة على ما أعطاها ، وعند الشافعية : لا تكره وعند عطاء والأوزاعي والزهري والحسن البصري : لا تجوز الزيادة على ما أعطاها " . (فتح القدير ٢١٧/٤ ، والمدونة ٢٢/٤ ، والأم ١٩٧/٥ ، والإنصاف ٣٩٧/٨) .
قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١٩٣/٥ : " وقد ذكر عبدالرزاق أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته ، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان ، فأجازه ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه . - سنده حسن - .
وذكر نافع ، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها - رواه عبدالرزاق ورجاله ثقات - .
ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها ، فقال : اخلعها ولو من قُرطها . - أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/ ٢٤٠ - .
وذكر عبدالرزاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها .
والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن ، وآثار الصحابة ، والذين منعوه ، احتجوا بحديث أبي الزبير ، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع =

....

وَإِنْ خالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقةِ عِدَّتِهَا صَحَّ .

لقوله ﷺ في حديث جميلة[١] : "ولا تزداد"(١) ويصح الخلع إذاً لقوله تعالى : (**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**)(٢). (**وإن خالعت حامل بنفقة عدها صح**(٣))، ولو قلنا النفقة للحمل؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل(٤)

= امرأته ، فقال النبي ﷺ : " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : أما الزيادة ، فلا . قال الدار قطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، وإسناده صحيح .

قالوا : والآثار من الصحابة مختلفة ، فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة ، ومنهم من روي عنه إباحتها ، ومنهم من روي عنه كراهتها ، كما روي وكيع عن أبي حنيفة ، عن عمار بن عمران الهمداني ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، والإمام أحمد أخذ بهذا القول ، ونص على الكراهة ، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة ، وقال : ترد عليها .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : أتت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أُبغض زوجي وأحب فراقه ، قال: "فتردين عليه حديقته التي أصدقك" ؟ قالت : نعم وزيادة من مالي ، فقال رسول الله ﷺ : " أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة " ، قالت: نعم ، فقضى بذلك على الزوج وهذا وإن كان مرسلاً ، فحديث أبي الزبير مُقَوِّله ، وقد رواه ابن جريج عنهما .

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٦٣/١ -الطلاق- باب المختلعة تأخذ ما أعطاها - ح٢٠٥٦ ، الطبراني في الكبير ٣١٠/١١ - ح١١٨٣٤ ، البيهقي ٣١٣/٧ - =

---

[١] في / س بلفظ (حملة) .

وَيَصحُّ بِالْمَجْهُولِ ، فإنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا ، أَوْ أَمَتِهَا ، أَوْ مَا فِي يَدِهَا، أَوْ بَيتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ ،

(**ويصح**) الخلع (**بالمجهول**[1] كالوصية[2]) ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء[3] والإسقاط يدخله المسامحة[4] ، (**فإن خالعته على حمل شجرها أو**) حمل (**أمتها**[5] **أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد**) مطلق ونحوه (**صح**)

= من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن عكرمه عن ابن عباس .
وأصل الحديث عند البخاري وغيره بدون قوله "ولا يزداد" : أخرجه البخاري ١٧٠/٦ -الطلاق- باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، النسائي ١٦٩/٦ -الطلاق- ح٣٤٦٣ ، ابن الجارود- ح٧٥٠ ، الدارقطني ٢٥٤/٣ ، ٢٥٥ -النكاح- باب المهر، البغوي في شرح السنه ١٩٣/٩، ١٩٤ -الطلاق- ح٢٣٤٩ .

(٢) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٣) أي يصح الخلع ، وتسقط النفقة ، وهذا المذهب نص عليه الإمام أحمد ، ومن قال لا يصح الخلع بالمجهول لم يصحح الخلع هنا ، وقال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها صح ، وإن قلنا : للحمل لم يصح ، لأنها لا تملك . انظر الإنصاف ٤٠٢/٨ .

(٤) ويأتي هذا الخلاف في باب النفقات .
ويبرأ الزوج إلى فطامه ، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته ، وإن مات فلا شيء على الزوجة .

(١) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو قول الأئمة الثلاثة : صحة الخلع بالمجهول ، لما علل به المؤلف . =

....

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ ،

الخلع ، وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها ، (**وله مع عدم الحمل**)[1] فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها ، (و) مع عدم (**المتاع**) فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع[2] ، (و) مع عدم (**العبد**) لو خالعها على ما في بيتها من عبد (**أقل مسماه**)

= وعند الظاهرية وبه قال أبو بكر من الحنابلة : لا يصح ، وقال هو قياس قول الإمام أحمد رحمه الله ، وجزم به أبو محمد الجوزي ، وأنه كالمهر ، لأنه عقد معاوضة والمعاوضات تفسدها جهالة العوض كالبيع . (فتح القدير ٢٢١/٤، وشرح الخرشي ١٤/٤، والأم ٢٠١/٥، والإنصاف ٤٠٣/٨ ، والمحلي ٢٩٧/١٠) .

(٢) أي كما أن الوصية تصح بالمجهول .

(٣) فيشترط فيه ما يشترط في التمليك .

(٤) ولذلك جاز بغير عوض ، ويصح أيضاً بالمعدوم الذي ينتظر وجوده .

(٥) أو بقرتها ، أو شاتها ونحو ذلك .

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٢/٢٢: "وإن خالعها على حمل أمتها ، أو ما تحمل شجرتها فله ذلك فإن لم تحملا ، فقال الإمام أحمد رحمه الله : ترضيه بشيء ، وهو المذهب وقا ل القاضي : لا شيء له ..... وقال ابن عقيل : له مهر المثل ، وقال أبو الخطاب : له المهر المسمى ، وقيل : يبطل الخلع .... وقال في المحرر : ...... ففيه خمسة : أوجه أحدها : وهو ظاهر كلامه : صحة الخلع بالمسمى ، لكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما يتبين عدمه وإن لم تكن غرته كحمل الأمة والشجر " . =

وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلاثَةٌ .

أي أقل ما يطلق عليه الاسـم من هذه الأشياء لصدق الاسـم[(١)] به ، وكذا لو خالعها على [عبد][[١]] مبهم أو نحوه[(٢)] له أقل ما يتناوله الاسـم ، (و) له (**مع عدم الدراهم**) فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (**ثلاثة**) دراهم ؛ لأنها أقل الجمع[(٣)] .

=(٢) أقل مسماه .

(٣) إذا خالعها على عبد فلها أقل مسماه ، هذا هو المذهب ، وقيل : يجب مهرها ، وقال القاضي : يلزمها عبد وسط ...... " .

(١) كالوصية . (المصدر السابق) .

(٢) كبقرة أو شاة .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٦/٢٢ : " وأما إذا قال لها : إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فالصحيح من المذهب : أنها تطلق بأي عبد أعطته يصح تملكه نص عليه ...... وقال القاضي : يلزمها عبد وسط فلو أعطته معيباً ، أو دون الوسط فله رده وأخذ بدله ، والبينونة بحالها " .

(٣) كما لو وصى له بدراهم ، ولأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة .

---

[١] ساقط من / ف .

فَصْلٌ

وَإِذَا قَال : مَتَى ، أَوْ : إذا ، أَوْ : إِنْ أَعْطَيتِني أَلْفاً فَأَنْت طَالِقٌ طَلَقَتْ بِعَطِيَّته وَإِنْ تَرَاخَى .

(فصل)(١)

(**وإذا قال**) الزوج لزوجته أوغيرها(٢) : (**متى**) أعطيتني ألفاً ، (**أو إذا**) أعطيتني ألفاً ، (**أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، طلقت**) بائنا (**بعطيته** الألف(٣) ، (**وإن تراخى**) الإعطاء لوجود المعلق عليه ، ويملك الألف بالإعطاء(٤) وإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق

---

(١) في تعليق طلاقها أو خلعها بعوض أو تنجيزه به .

(٢) كأن يقول لزيد : إذا أعطيتني ألفاً فزوجتي طالق .

(٣) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، لأن الشرط بلازم من جهته لا يصح ابطاله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ، ووافق على شرط محض كقوله : إن قدم زيد فأنت طالق ، وقال التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء ، إن كان معاوضة فهو معاوضة ، ثم إن كانت لازمة ، فلازم وإلا فلا ، فلا يلزم الخلع قبل القبول ، ولا الكتابة ، وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجرده ". انتهى . (الإنصاف ٤١٠/٨) . ويأتي هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط -في كتاب الطلاق- .

(٤) في الإنصاف : " تنبيه : مراده أي وقت أعطته ألفاً طلقت بحيث يمكنه قبضه " .

....

- -

فأعطته إياه طلقت(١)، ولا شيء له إن خرج معيباً(٢)، وإن بان مستحق الدم فقتل فأرش عيبه(٣)(٤)، ومغصوباً أو حراً هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء(٥)، وإن قال: أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه(٦) فقبلت بالمجلس بانت واستحقه(٧)، وإلاّ وقع رجعياً(٨) ولا ينقلب بائنا لو بذلته[١] بعد(٩) .

---

(١) لوجود الصنعة .

(٢) وهذا هو المذهب تغليباً للشرط .

وقيل : له الرد ، وأخذ القيمة بالصفة سليما . (الإنصاف ٤١٧/٨) .

(٣) قاله في الترغيب ، وذكره القاضي .

وقيل : قيمته نقله في الفروع ، وذكره ابن البنا . (المصدر السابق) .

(٤) فينظركم قيمته مستحق الدم ، وغير مستحقه ، ويكون الأرش ما بين القيمتين .

(٥) وهذا هو المذهب ؛ لأن الإعطاء يتناول ما يصح تمليكه منها ، وما لا يصح تمليكه متعذر فلا يصح من جهتها إعطاء .

وعن الإمام أحمد : يقع وله قيمته ، لأنه خالعها على عوض يظنه مالاً فبان غير مال فلا يفسد الخلع بفساد العوض كالنكاح ، فعلى هذا سرجع عليها بالقيمة ، لأنه لم يرض بغير عوض " (المصدر السابق) .

(٦) كقوله : أنت طالق على ألف .

(٧) لأن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط على الصميم من المذهب . انظر الإنصاف ٤١٧/٨ . =

---

[١] في / س بلفظ (أو بذلته) .

وَإِنْ قَالَتْ : اخْلَعْنِي عَلَى أَلْف ، أَوْ بِأَلْف أَوْ لَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا ، وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً اسْتَحَقَّهَا ،

(**وإن قالت : اخلعني على ألف أو**) اخلعني (**بألف أو**) اخلعني (**ولك ألف ففعل**)(١) ، أي خلعها(٢) ، ولو لم[١] يذكر الألف (**بانت**(٣) **، واستحقها**(٤)) من غالب نقد[٢] البلد إن أجابها على الفور(٥) ، لأن السؤال كالمعاد في الجواب . (**و**) إن قالت : (**طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها**) ،

=(٨) أي وإن لم تقبل في المجلس فالصحيح من المذهب : أنها تطلق مجاناً رجعياً ، ولا شيء عليها نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وله الرجوع قبل قبولها .

وقيل: لا تطلق حتى تختار، وقال القاضي: لا تطلق. انظر كتاب الإنصاف ٤١٧/٨.

(٩) أي بعد ردها كما لو بذلته بعد المجلس .

(١) وإن قالت : اخلعني بألف ، فقال : طلقتك لم يستحقه ، لأنه أوقع طلاقاً لم تطلبه ، ويقع رجعياً .

(٢) بأن قال خلعتك أو طلقتك ، ونحوه .

(٣) لأن الباء للمقابلة ، وعلى في معناها .

(٤) هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته ، وقيل : يشترط من الزوج ذكر العوض ، ويستحق الألف يعني من غالب نقد البلد . انظر كتاب الإنصاف ٤١١/٨ .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تشترط الفورية ، بل يكون على التراخي . انظر كتاب الإنصاف ٤١١/٨ .

---

[١] في / س ، م ، ف بلفظ (ولم يذكر) .

[٢] في / هـ بلفظ (فعقد) .

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ ، إِلاَّ فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ .

لأنه أوقع ما استدعته وزيادة[١] ، **(وعكسه بعكسه)** ، فلوقالت : طلقني ثلاثاً بالف فطلق أقل منها لم يستحق شيئاً[٢] ، لأنه ؛ لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته[٣] ، **(إلا في واحدة بقيت)** من الثلاث ، فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك[٤] ، لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره[٥] .

---

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، وقيل : إن قال : أنت طالق ثلاثاً بألف استحق ثلث الألف فقط ، لأنها تبين بواحدة ، ولا حاجة لها فيما سواها . (المصدر السابق) .
وقال محمد بن الحسن : قياس قول أبي حنيفة : أنه لا يستحق شيئاً : لأن الثلاث مخالفة للواحدة ، لأن تحريمها لا يرتفع إلا بزوج وإصابة وقد لا تريد ذلك ، ولا تبذل العوض فيه . (المغني ٢٩٧/١٠) .

(٢) قال في الإنصاف ٤١٥/٨ : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب لما علل به المؤلف ويحتمل أن يستحق ثلث الألف ونسبه في المغني للأئمة الثلاثة ، لأنها استدعت منه فعلاً بعوض فإذا فعل بعضه استحق بقسطه ، وهو لأبي الخطاب ، وهو رواية في التبصرة ، وتقع بائنة . أ-هـ .

(٣) ووقعت رجعية .

(٤) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، وبه قال الشافعي .
وقال في المغني : " ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلثه إذا لم يعلم وهو =

....

وَلَـيْسَ لِلأَب خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلاَ طَلاَقُهَا، وَلاَ خَلْعُ ابْنَتِه الصَّغِيرَة بِشَيْءٍ مِنْ مالِهَا .

(**وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير**)[1] والمجنون (**ولا طلاقها**) لحديث : "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**" رواه ابن ماجه والدار قطني[2][3]، (**ولا**) للأب (**خلع ابنته بشيء من مالها**) لأنه[4] لاحظ لها في ذلك ، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع ، وإن بذل العوض من ماله صحّ كالأجنبي[5] .

= قول ابن سريج ، لأنها إن كانت عالمة كان معنى كلامها كمل لي الثلاث" .

(٥) فوجب العوض كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية : أنه لا يصح خلع الأب ولا غيره زوجة ابنه المجنون والصبيْ ، لما استدل به المؤلف ، ولأن الولاية ثبتت لمصلحة المحجور عليه ولا مصلحة في الخلع والطلاق .
وعند الإمام مالك ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد : له ذلك ، قال أبوبكر: والعمل عندي على جواز ذلك ، وذكر الشيخ تقي الدين : أنها ظاهر المذهب ؛ لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه ، وكما أن له أن يزوج كذا له أن يخالع أو يطلق ، وقد تقتضي المصلحة ذلك .

(٢) والخلع في معنى الطلاق ، وكذا سيد الصغير والمجنون . =

....

....

= (٣) أخرجه ابـــن ماجه ٦٧٢/١ -الـــطلاق- ح٢٠٨١ ، الـــدارقطني ٣٧/٤ - الـطلاق- ح ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، الـطبراني في الـكبـير ٢٠٠/١١ ، ٢٠١ - ح ١١٨٠٠ ، الـبيـهقي ٣٦٠/٧ - الخـلع والطلاق - باب طلاق العبد بغير اذن سيده - من حديث ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني ٣٧/٤ ، البيهقي ٣٦٠/٧ - من حديث عكرمه مرسلاً .

وأخرجه الـطبراني في الـكبـير ١٧٩/١٧ - ح٤٧٣ ، ابن عدي في الـكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٤٠/٦ - من حديث عصمه بن مالك الخطمي .

والحديـث ضعيـف بجميـع طرقه ، وقد أشار إليها الزيلعى في نصب الرايه ١٦٥/٤ ، الحـافظ ابـن حجر في الـتلـخيـص الجـبير ٢١٩/٣ ، الـبوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ .

(٤) وهذا المذهب ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، لما علل به المؤلف .

وعند الشافعية : يقع الطلاق رجعياً .

وعند المـالـكيـة : إذا خالــع الأب عن ابنته الصغيره أو السـفيـه التي تجبر مثيـلاتها على الزواج بولاية آبائهن فالخلع صحيح سـواء كان من ماله أو مـن مالها ورجح الموفق جواز ذلك إذا رأى لها فيه المصلحة والحظ ، وصوبه في الإنصاف ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٥٤ : =

....

وَلاَ يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلاَقَهَا بِصِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا

ويحرم خلع الحيلة ولا يصح[1] (**ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق**) فلو خالعته على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية[2] وغيرها بسكوت عنها[3][4]، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق (**وإن علق طلاقها بصفة**) كدخوله الدار (**ثم أبانها**[5] **فوجدت**) الصفة[6] حال بينونتها ، (**ثم نكحها**) أي عقد عليها

= "والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع بمالها إذا كان لها فيه مصلحة " . (المبسوط ١٨٠/٦ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ ، والمحرر ٤٥/٢) .

(٥) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١٦٥/٣ : " منع الأب من خلع ابنته بشيء من مالها ليست مسألة وفاق ، وإذا قلنا الذي بيده عقدة النكاح هو الأب وأن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح لبضعة عشر دليلاً فخلعها بشيء من مالها أولى ، لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجاناً ، فلأن يملك إسقاطه ليخلصها من رق زوج ليزوجها خيراً لها منه أولى وأحرى ، وهذه رواية عن أحمد اختارها شيخنا " .

(١) كأن يطلقها ثلاثاً ويعلقه على دخول رمضان مثلاً ، ثم يخلعها قبل دخوله على عوض حذراً من وقوع الطلاق فإذا خرج رمضان عقد عليها ، قال =

....

- -

....

= شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٣٥٩) : "خلع الحيلة لا يصح كما لا يصح نكاح المحلل ، لأنه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول ، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده ، وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة " .

(٢) مثل : المهر ، والنفقة ، والقرض ، ونحو ذلك .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لأن الخلع معاوضة ، فلا يؤثر إلا في ما تم الاتفاق عليه ، ولا تسقط به الحقوق الأخرى إلا بالأداء أو الإبراء .

وعند أبي حنيفة : إذا تم الخلع بلفظ الخلع أو المبارأة وما اشتق منهما مع العوض سقط به كل حق قائم لأحدهما على الآخر بسبب عقد الزواج فإذا كان للزوجة على الزوج بقية صداق ، أو نفقة عن مدة ماضية ، أو كان للزوج على زوجته نفقة معجلة له حق استردادها لم يكن لأحدهما مطالبة الآخر ، لأن الخلع شرع لإنهاء المنازعة بين الزوجين ، ولا يمكن قطع المنازعة إلا إذا كان الخلع مسقطاً للحقوق التي ثبتت بواسطة الزواج. (فتح القدير ٢٣٣/٤ ، وبدائع الصنائع ١٥١/٣ ، وفتح الباري ٣٢٥/٩) .

(٤) فيتراجعان بما بينهما من الحقوق ، لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق فلا يسقط بالخلع .

(٥) بفسخ أو غيره .

....

فَوُجِدَتْ بَعْدَه طَلَقَتْ

بعد وجود الصفة[١] (**فوجدت**) الصفة (**بعده**) أي بعد النكاح (**طلقت**)[٢] ، وكذا لو حلف

---

(١) وهي دخولها الدار .

(٢) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب - ووجهه أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح فيقع - ، ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق، واختاره أبو الحسن التميمي ، وجزم في الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق ، وقال أبو الخطاب : الطلاق أولى من العتق ، وحكاه ابن الجوزي رواية ، والشيخ تقي الدين ، وحكاه أيضاً قولاً . انظر كتاب الإنصاف ٤٢٣/٨ .

وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٦٢ : " وإذا علق الطلاق بالنكاح : فالمذهب المنصوص أنه لا يصح ، ولو قال : على مذهب مالك إذ هو التزام لمذهب معين ، وذلك لا يلزم وهذا إذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه . وإن كانت في نكاحه حينئذ ، وعلق طلاقها على طلاق يوجد : فنص أحمد في رواية ابن منصور ، وغيره : على أنه يصح هذا التعليق ، وحكاه القاضي في المجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل ، لأن التعليق هنا في نكاح .

ومن أصلنا : أن الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة باطلاقها ، وتعود الصفه فيها ، فكيف إذا قيدت بنكاح معين . أ-هـ . =

....

بالطلاق[١] ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود

(١) وهو ما قصد به حث على شيء ، أو منع ، أو تصديق خبر ، أو تكذيبه .

قال في المغني ٣٢٠/١٠ : " إذا علق طلاق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت . ومثاله إذا قال : إن كلمت أباك فأنت طالقٌ . ثم أبانها بخلع ، ثم تزوجها ، فكلمت أباها ، فإنها تطلق . نص عليه أحمد . فأما إن وجدت الصفة في حال البينونة ، ثم تزوجها ، ثم وجدت مرة أخرى ، فظاهر المذهب أنها تطلق . وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق . نص عليه في العتق ، فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود ، وجب أن يكون في الطلاق مثله ، بل أولى ، لأن العتق يتشوف الشرع / إليه ، وأكثر أهل العلم يرون أن الصفه لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث ، وإن لم توجد الصفة في حال البينونة . هذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحد أقوال الشافعي . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار . فطلقها ثلاثاً ، ثم نكحت غيره ، ثم نكحها الحالف ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق . وهذا على مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن إطلاق الملك يقتضي ذلك فإن أبانها دون الثلاث فوجدت الصفة ، ثم تزوجها ، انحلت يمينه في قولهم ، وإن لم توجد الصفة في البينونة ، ثم نكحها ، لم تنحل في قول مالك ، =

....

....

الصفة ، ولا تنحل بفعلها حال البينونة[١] ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار[٢] ؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به[٣] ، لأن اليمين حلّ وعقد ، والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل ،

= وأصحاب الرأي ، وأحد أقوال الشافعي. وله قول آخر: لا تعود الصفة بحال . وهو اختيار المزني ، وأبي إسحاق ، لأن الإيقاع وجد قبل النكاح فلم يقع ، كما لو علقه بالصفة قبل أن يتزوج بها، فإنه لا خلاف في أنه لو قال لأجنبية : أنت طالق إذا دخلت الدار . ثم تزوجها ، ودخلت الدار، لم تطلق ، وهذا في معناه . فأما إذا وجدت الصفة في حال البينونة ، انحلت اليمين ، لأن الشرط وجد في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه ، فسقطت اليمين ، وإذا انحلت مرة ، لم يمكن عودها إلا بعقد جديد ، ولنا ، أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح ، فيقع ، كما لو يتخلله بينونة ، أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك ، وأبي حنيفة ، ولم تفعل الصفة . وقولهم : إن هذا طلاق قبل نكاح . قلنا : يبطل بما إذا لم يُكمل الثلاث . وقولهم : تنحل الصفة بفعلها . قلنا : إنما تنحل بفعلها على وجه يحنث به" .

(١) وهذا ظاهر المذهب .

(٢) كمتى ونحوها من أدوات الشرط .

(٣) وهو وجود الصفة حال كونها في عصمته .

....

كَعِتْقٍ ، وَإِلاَّ فَلاَ .

والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ، فلا تنحل اليمين به[١] ، (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت، ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق[٢]، (وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك ، (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك[٣] ؛ لأنهما إذاً ليسا محلا للوقوع[٤].

---

(١) وهذا هي الرواية الأولى وهي المذهب ، لما سبق .

(٢) آنفاً من أن اليمين لا تنحل إلا على وجه بحيث به فلا تنحل إذا وجدت الصفه المعلق عليها حال البينونة .

والرواية الثانية : تنحل ، لأن الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه . (المغني ٩/٣٢١) .

(٣) أي وإلا توجد الصفة بعد النكاح الثاني والملك مثل أن قال : إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثاً وعبدي حر ، ثم أكلته ثم نكحها وملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك .

(٤) إذ لا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها حال البينونة ، لأن الطلاق لا يلحق البائن ، وكذا الملك ؛ لأن حنثه بوجود الصفة حال الملك .

كتاب الطلاق

يُبَاح لِلحَاجَةِ وَيُكْرَهُ لِعدَمِهَا ،

(كتاب الطلاق)

وهو في اللغة : التخلية(١)، يقال: طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، والإطلاق : الإرسال(٢) . وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه(٣) . (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض. (ويكره) الطلاق (لعدمها)(٤) أي عند [عدم][١] الحاجة لحديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "(٥) .

---

(١) والحل ورفع القيد ، وهو اسم مصدره التطليق ، ويستعمل استعمال المصدر ، وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء ، وروي بالهاء طالقة إذا بانت من زوجها ، والجمع طلقات بفتح اللام .
قال الأزهري : طلقت المرأة فطلقت ، وأطلقت الناقة فانطلقت هذا الكلام الجيد . (لسان العرب ١٨٧/٨ ، والنهاية / باب الطاء مع اللام ، والمفردات في غريب القرآن صـ ٣٠٩) .

(٢) وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت ، والإطلاق لغيرها إذا سرح ، فيقال : طلقت المرأة ، وأطلقت الأسير .
والأصل فيه من حيث الدليل : القرآن قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " في تطليقه زوجته ، ويأتي ومن الإجماع حكاه غير واحد كابن المنذر في الإجماع صـ٩٩ " .

(٣) أي بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها ، وعرفه ابن قدامه في المقنع بأنه : "حل قيد النكاح"، ولعله أولى، لأن النكاح ينحل بالبعض =

---

[١] ساقط من ح / ف .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= كما ينحل بالكل لا فرق إلا في الرجعة ، والنكاح الجديد ، .

وقيل في تعريفه : هو تحريم بعد تحليل كالنكاح تحليل بعد تحريم . انظر كتاب الإنصاف ٤٢٩/٨ .

وعند الحنفية : رفع قيد النكاح حالاً أو مآلا بلفظ مخصوص .

وعند المالكية : صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته .

وعند الشافعية : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

(البحر الرائق ٣٥٢/٣ ، والشرح الكبير مع حاشيته الدسوقي ٣٦١/٢ ، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، والمغني ٣٢٣/١٠) .

(٤) هذا على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يحرم ، وعنه : يباح . انظر كتاب الإنصاف ٤٢٩/٨ .

وفي الإفصاح ١٤٧/٢ : " أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه إلا أبا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال " .

(٥) أخرجه أبو داود ٦٣١/٢-٦٣٢ - الطلاق - باب في كراهية الطلاق - ح٢١٧٨ ، ابن ماجه ٦٥٠/١ - الطلاق - ح٢٠١٨ ، الطرسوسي في مسند عبدالله بن عمر ص٢٤-ح١٤ ، ابن حبان في المجروحين ٦٤/٢ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٥٣/٦ ، الحاكم ١٩٦/٢ -الطلاق ، البيهقي ٣٢٢/٧ - الخلع والطلاق - باب ما جاء في كراهية الطلاق ، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤٩/٢ - ح١٠٥٦ - من طريق محارب ابن دثار عن ابن عمر مرفوعاً .

....

وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرَ ، وَيَجِبُ لِلإِيلاَءِ ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ .

ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، (**ويستحب للضرر**) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة[1] ليزول عنها الضرر(١) ، وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما(٢) وهي كالرجل ، فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى(٣) . (**ويجب**) الطلاق (**للإيلاء**) على الزوج المولي إذا أبى الفيئة(٤) ، (**ويحرم للبدعة**)(٥) ويأتي بيانه(٦)

= وأخرجه أبو داود ٦٣١/٢ - الطلاق - ح٢١٧٧ ، البيهقي ٣٢١/٧ - من حديث محارب بن دثار مرسلاً .

الحديث ضعيف موصولاً ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي لكن من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبه ، وقد وصله ، وخالف الثقات في ذلك ، مع ما فيه من اختلاف في حاله ، بعضهم ضعفه، وكذبه آخرون . انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٣١/١ ، التلخيص الجبير ٢٠٥/٣ .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه عبد الرزاق ٣٩٠/٦ - ح١١٣٣١، والدارقطني ٣٥/٤ ، واسناده ضعيف ومنقطع أيضاً .

(١) كبغضها لزوجها .

(٢) أي ويستحب الطلاق لو تركت صلاة بتأخيرها عن وقتها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تركت عفة أو فرطت في حقوق الله تعالى . =

---

[١] في / م ، ف ، هـ (المخالفة) .

....

....

= هذا على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يجب لكونها غير عفيفة ، أو لتفريطها في حقوق الله تعالى ، قال في الإنصاف : وهو الصواب . أ-هـ . انظر كتاب الإنصاف ٤٢٩/٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات صـ ٢٥٤: "ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصل وجب عليه فراقها ..... فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها : كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي ، وعلى هذا الوجه: فيتوب إلى الله من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر فعله". أ-هـ

(٣) أي والزوجة كالزوج ، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقاً لله تعالى كصلاة وصوم وعفة ، ونحو ذلك .

(٤) أي الوطء بعد الأربعة الأشهر ، ويأتي في باب الإيلاء .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٣/٢٢ : " فائدة : لا يجب الطلاق في غير ذلك على الصحيح من المذهب ، وعنه : يجب إذا أمره أبوه به ، وعنه : يجب بشرط أن يكون أبوه عدلاً ، وأما إذا أمرته أمه فنص الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني طلاقه ، ومنعه الشيخ تقي الدين " ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٥٦ : "وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب " .

(٥) كفي حيض ، وطهر وطيء فيه ويأتي .

(٦) عند قول المؤلف: "وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه ...

....

ويَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُوراً لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

(**ويصح من زوج مكلف**[١] و) زوج (**مميز يعقله**) أي الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به ، لعموم حديث" إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[٢] وتقدم ، (**ومن زال عقله معذوراً**) كمجنون[٣][٤] ومغمى عليه[٥] ومن به برسام[٦] أو نشاف ونائم ، ومن شرب مسكراً كرهاً أو أكل بنجاً ونحوه لتداوٍ أو غيره (**لم يقع طلاقه**) لقول علي رضي الله عنه : "كل الطلاق

---

(١) شروط الطلاق : الأول : البلوغ ، فإن كان غير مميز فلا يصح طلاقه بلا خلاف . (المغني ٣٤٨/١٠) . وإن كان مميزاً فلا يصح طلاقه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " رفع القلم عن ثلاثة ..... وعن الصبي حتى يحتلم ...... " رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ولأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير ، وعند الحنابلة : يصح طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق ، لما استدل به المؤلف ، ولما روي عن علي رضي الله عنه أن قال : "اكتموا الصبيان النكاح" رواه ابن أبي شيبة ، وهو ضعيف وعن الإمام أحمد : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة ، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام ، وعن سعيد بن المسيب : إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه ، وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء .
(الدر المختار ٢٣٠/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٣٦٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، والمغني ٣٥٠/١٠) .
(٢) تقدم تخريجه سابقاً . =

وَعَكْسُهُ الآثِمُ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْماً بِإِيلاَمٍ

جائز إلا طلاق المعتوه" ذكره البخاري في "صحيحه"[1] ، (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران[2] طوعاً ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله ، وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة . (ومن أكره عليه)[3] أي على الطلاق (ظلماً)[4] أي بغير حق بخلاف مولٍ أبى الفيئة فأجبره الحاكم عليه (بإيلام)

=(٣) الشرط الثاني : أن يكون الزوج عاقلاً ، فإن كان مجنوناً لم يقع طلاقه بالإجماع كما في المغني ٣٤٥/١٠ وإن كان جنونه غير مطبق حال إفاقته ، ولا يقع حال جنونه كما في الأم للشافعي ٥٣٥/٥ ، ولحديث عائشة السابق وفيه " وعن المجنون حتى يعقل " (المصدر السابق) .

(٤) في حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٣ : "الجنون : اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها ، وتتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً " .

(٥) في حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٣ : " الإغماء" : هو غياب القوى الواعية في الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به .

(٦) في حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٣ : " البرسام ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ " .

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه ١٦٩/٦ – الطلاق – باب الطلاق في =

....

....

....

= الاغلاق والمكره والسكران والمجنون .

وأخرجه عبدالـرزاق ٤٠٩/٦ - ح١١٤١٥ ، ابن ابي شيبة ٣٦/٥ - الطلاق - بـاب ما قالـوا في طلاق المـعتوه ، سـعيـد بـن منصور ٢٦٩/١ - ح١١١٥ ، البيهقي ٣٥٩/٧ - الخلع والطلاق - باب ما لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق - من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عباس بن ربيعة عن علي ، وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٢) من سـكر بمباح لا يـقع طلاقه بالاتفاق (إعلام الموقعين ٣٩/٤) ، ومن سـكر باختيـاره بمحرم ، فهذا يقع طلاقه في أحدى الروايتين وهي المذهب ، وهو مذهب إبي حنيفة ومالك والصحيح من القولين في مذهب الشافعي .

والروايـة الثانية : لا يقع وهي اختيار أبي بكر عبدالعزيز وشيخ الإسـلام ابن تيـميـة ، وقال الزركشي : ولا يخفى أن ادلة هذه الرواية أظهر . انظر كتاب الإنصاف ٤٣٣/٨ ، وحلية العلماء ١٠/٧ .

ودلـيل من قال بوقوع طلاق السكران : عمومات أدلة الطلاق كقوله تعالى: (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ** ......) ولأن الله نهاهم عن قربان الـصلاة بقوله تعالى : (**يَا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**) فدل ذلـك علـى تكليـفهم ، ولأنه وارد عن عمر ، ومعاويـة رضي الله عنهما ، لكنها ضعيفة .

ودليـل من قال بعدم وقوع طلاق السـكران : أن الله عز وجل قال : (**حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**) فدل على أن السكران لا يعلم ما يقول فلا يقع طلاقه=

....

لَهُ أَوْ لوَلَده ، أَوْ أَخْذَ مَالٍ يـَــضُرُّهُ ، أَوْ هَدَّدَهُ بَأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ .

أي بـعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما ، (لـه) أي لـلـزوج (**أو لولده أو أخذ مال يـــضره أو هدده**(١) **بأحدها**) أي أحد المـذكورات من إيـلام لــه أو لولده(٢) أو أخذ[١] مال يضره (**قادر**)(٣) على ما هدده به بسـلطته أو تغلب كلص ونحوه ، (**يــظن**) الزوج (**إيقاعه**) أي إيـقاع ما هدده(٤) (**به فطلق تبعاً لقوله لم يقع**) الطلاق حيث لم يدفع[٢] عنه ذلك

= ولأن النبي ﷺ "لما أقر ما عز بالزنا أمر من يســتنكهه" رواه مسلم فدل علـى عدم اعتبار قولـه ، ولــقول حمزة لما سـكر والنبي ﷺ حاضر : "وهل أنتم إلا عبـيـد لأبـي" رواه الـبخاري ، وهذا الـقول ردة لـو كان من غير سـكران ، ومع ذلـك لم يـؤاخذ . ولـورده عن عثمان وابــن عبــاس . رواه البخاري معلقا . (المحلي ٤٧٦/٩ ، وزاد المعاد ١٩١/٥ ، وفتح الباري ٣٠٣/٩) .

وقال الشيــخ تقي الدين في الاختيارات صـ٢٥٤: ولا يقع طلاق السـكران ولو بسـكر محرم ، وهو روايــة ، وعن الإمام أحمد اختارها أبو بكر ، ونقل الميـموني عن أحمد : الرجوع عما سـواها ، فقال : كنت أقول : يـقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على أنه لا يقع . أ-هـ .

وفي المــغني ٣٤٥/١٠ : " وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، فلا طلاق له " ومثله المغمى عليه .

(٢) الـشرط الثالث: الإختيار ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : عدم وقوع طلاق المـكره ، لمـا استدل به المـؤلـف ، ولقوله تعالى : (**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**) . =

---

[١] في / س بلفظ (وأخذ) .

[٢] في / هـ بلفظ (يرفع) .

....

....

= فالكفر أعظم لا يقع مع الإكراه . ولوروده عن الصحابة كعمر رضي الله عنه . ولأنه منعدم الإرادة والقصد فكان كالمجنون والنائم .

ولحديث عمر رضي الله عنه : "إنما الأعمال بالنيات ... " وهو لم ينو .

وعند الحنفية : وقوع طلاق المكره مطلقاً ، لعمومات أدلة الطلاق كقوله تعالى : (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**) وهذا يشمل المكره .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : "ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والعتاق ، والرجعو" رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم ، وهو ضعيف ، ولوروده عن عمر رضي الله عنه رواه أبو عبيد وهو ضعيف ، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لأنه مختار له بدفع غيره عنه به .

(الدر المختار ٢٣٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/٣) .

(٣) المكره لا يقع طلاقه بشروط :

الأول : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإن كان الإكراه بحق كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء فأجبره القاضي على الطلاق وقع طلاقه بالإجماع . (المصادر السابقة) .

(١) الشرط الثاني : حصول الإيلام ، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٢/٢٢ : "أما إن نيل بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس ..... مع الوعيد فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال .... وقال عمر رضي الله عنه : =

....

....

= " ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو وثقته" - رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤١١/٦ ، والبيهقي ٣٥٩/٧ " .

في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٢/٢٢ : " فأما الوعيد بمفرده ، فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما : ليس بإكراه ...... والثانية : إكراه ..... - وهذا هو المذهب - وهذا قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ...... " .

وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٥٥ : " ولا يقع طلاق المكره ، والاكراه يحصل ، أما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه: أنه يضره في نفسه ، أو ماله ، أو بلا تهديد " أ-هـ .

وقال - أيضاً - تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها . أ-هـ .

(٢) المذهب : أن ضرب ولده وحبسه إكراه لوالديه ، .... وقيل : ليس بإكراه ، وقال في الفروع : ويتوجه أن ضرب والده ونحوه ، وحبسه كضرب ولده ، وقال في القواعد : ويتوجه تعديه إلى كل من يشق تعذيبه مشقة عظيمة من والدٍ وزوجة وصديق ..... ولو سحر ليطلق كان إكراهاً قاله الشيخ تقي الدين (الإنصاف مع الشرح١٥٦/٢٢) . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعاً " **لا طلاق ولا عتق في إغلاق**" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[١] ، والإغلاق : الإكراه[٢] . ومن قصد إيقاع الطلاق

=(٣) الشرط الثالث : أن يكون المكرِه قادراً بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه ، وحكي عن الشعبي : إن أكرهه اللص لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع ، وقال ابن عينية : لأن اللص يقتله . وعموم ما ذكرنا في دليل الإكراه يتناول الجميع . (مصنف عبدالرزاق ٤١١/٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٧٧/١ ، والمغني ٣٥٣/١٠) .

(٤) الشرط الرابع : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه . (المغني ٣٥٣/١٠) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٣٦٦) : " وقال أبو العباس في موضع آخر : كونه يغلب على ظنه تحقيق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً ، وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره " .

(١) أخرجه أبو داود ٦٤٢/٢ - ٦٤٣ - الطلاق - باب في الطلاق على غلط - ح٢١٩٣ ، ابن ماجه ٦٥٩/١ - ٦٦٠ - الطلاق - باب طلاق المكره والناس ح٢٠٤٦ ، أحمد ٢٧٦/٦ ، ابن أبي شيبة ٤٩/٥ - الطلاق - باب من لم ير طلاق المكره شيئاً، أبو يعلى ٤٢١/٧ -ح٤٤٤٤ ، ٥٢/٨ - ٥٣- ح٤٥٧٠ ، ابن الأعرابي في المعجم ٤٥٧/٣-٤٥٨ - ح ٤٨٢ ، الدار قطني ٣٦/٤ ، =

....

....

....

= الحاكم ١٩٨/٢، البيهقي ٣٥٧/٧-الخلع والطلاق- باب ما جاء في طلاق المكره، ٦١/١٠ - من طريق محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، وفي الاسناد محمد بن عبيد وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢١٤/٥ : " يعني - أي الإغلاق - الغضب هذا نص عليه أحمد حكاه عنه الخلال ...... وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا - أي شيخ الإسلام - وحقيقة الإغلاق : أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .... قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال " أ-هـ .

الشرط الخامس : أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل ، والضرب الشديد ، والحبس والقيد الطويلين ، فأما السب والشتم فليس بإكراه رواية واحدة ، وكذلك أخذ المال اليسير ، فأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان في حق ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه وغضاً له ، فهو كالضرب الكثير في حق غيره، وإن توعد بتعذيب ولده ، فقيل: ليس بإكراه ؛ لأن الضرر لاحق بغيره ، =

....

....

دون الإكراه وقع طلاقه[٣] ، كمن أكره على طلقة فطلق أكثر[٤] .

= والأولى : أن يكون إكراهاً ؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله " (المغني ٣٥١/١٠) .

(٣) هذه المسألة ثلاث حالات :

الأولى : أن يقصد بطلاقه دفع الإكراه فقط ، فلا يقع طلاقه .

الثانية : أن يقصد بطلاقه إيقاع الطلاق دون رفع الإكراه فيقع طلاقه على الصحيح من المذهب وأختاره شيخ الإسلام ، لأنه قصده واختاره ، وفي المغني ٣٥١/١٠ : " ويحتمل أن لا يقع ، لأن اللفظ مرفوع عنه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق " .

الثالثة : أن يقصد بطلاقه إيقاع من أجل رفع الإكراه ، فلا يقع طلاقه .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٦/٢٢ : " فوائد ..... الثالثة : لو سحر ليطلق كان إكراها قال الشيخ تقي الدين ..... الرابعة : ينبغي للمكره أن يتناول إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول فإن ترك التأويل بلا عذر لم يقع الطلاق على الصحيح من المذهب وقيل تطلق ...... " .

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٦/٢٢ : " فإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع ، لأنه غير مكره عليه ، وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثاً وقع أيضاً ، لأنه لم يكره على الثلاث ، وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها " .

مسألة : قال ابن المنذر في الإجماع صـ٤٥: "وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه". لأن =

....

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ،

(**ويقع الطلاق**) بائناً لا الخلع(٥) (**في نكاح مختلف فيه**)(٦)

= الحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس ، ولأن مكلف فيقع طلاقه كالرشيد . (المغني ٣٥٠/١٠ ، والكافي ٤٣٥/٤) .

مسألة : طلاق المعتوه : العته في اللغة نقص العقل، وفي الأصطلاح: من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام (لسان العرب ٥١٢/١٣ ، والتعريفات صـ ٢٧٦). فإن كان معتوهاً عتهاً مطبقاً لم يقع طلاقه ، وإن كان غير مطبق لم يقع حال عتهه ، ويقع حال إفاقته نقل ابن قدامه الاجماع على هذا (المغني ٤٣٦/١٠) . وكذا لا يقع طلاق الغافل ، وهو الذي تجري على لسانه كلمة الطلاق في غفلة منه . (رد المحتار ٣٣٦/٤) .

مسألة : لا يقع طلاق الموسوس ، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان صـ٥٢: "فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ، ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب " .

(٥) فلا يقع الخلع في نكاح فاسد ، لخلوه عن العوض ، وذلك أنه لو أعادها بعد ذلك إلى نكاحه كانت على بقيته عدده ، وقوله " ويقع الطلاق بائناً" أي لو أقع في النكاح المذكور ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(٦) النكاح المختلف فيه : من رأى بعض العلماء صحته ، وآخرون فساده وهذا هو المذهب وفي الشرح الكبير ١٥٨/٢٢ : " أنه ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة . واختاره أبو الخطاب : أنه لا يقع حتى يعتقد صحته . =

....

كبلا ولي[٧] ولو لم يره مطلق[٨]، ولا يستحق عوضاً سئل عليه[٩] ، ولا يكون بدعياً في حيض[١٠].

= وفي الشرح الكبير ١٥٨/٢٢ : "ووجه قول أبي الخطاب أنه ليس بعقد صحيح ولم يثبت به النكاح فلم يقع فيه الطلاق كالمتفق على بطلانه " .
في الإنصاف مع الشرح ١٥٩/٢٢ : " فائدتان : إحداهما : حيث قلنا بالوقوع فيه فإنه يكون طلاقاً بائناً ..... الثانية : يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ولا يسمى طلاق بدعة .....
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه وهو المذهب .
وعنه - أي الإمام أحمد - يقع اختاره ابو بكر ....
فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل إجازته وإن بعد بها ..... وفيه احتمال بالوقوع ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن طلاق الفضولي كبيعه ...... " .

(٧) أو بلا شهود ، أو نكاح الأخت المختلف في عدتها .

(٨) أي ولو لم يـر المطلق صحة النكاح نص عليه فإن كان يرى صحة النكاح المختلف فيه وقع طلاق رجعياً واستحق العوض في الخلع .

(٩) أي لا يستحق المطلق عوضاً سئل المطلق عليه في نكاح مختلف فيه .

(١٠) ولا في طهر وطئ فيه ، لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة . =

....

....

....

= المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : صحة التوكيل في الطلاق ، لما يأتي من أدلة جواز تفويض المرأة تطليق نفسها ، ولأنه إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق .

وعند الظاهرية : لا يصح التوكيل في الطلاق ، قال ابن حزم في المحلي ١٠/١٩٦ : " لا تجوز الوكالة في الطلاق ، لأن الله عز وجل يقول : (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا) .... ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا أجاز القرآن سنة رسول الله ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن أو سنة فهو باطل " .

مسألة : تفويض الزوج زوجته أن تطلق نفسها .

جمهور أهل العلم على جوازه ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ وروت عائشة رضي الله عنها قالت : " خيرنا رسول الله ص فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً " رواه البخاري ، وفي رواية : " فلم يعد طلاقاً " .

وعند الظاهرية : عدم جواز ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٥/٢٨٧ : "وقد اختلف الفقهاء في التخيير: هل هو تمليك أو توكيلٌ ، أو بعضه تمليك ، وبعضه توكيل ، أو هو تطليق منجز ، أو لغو لا أثر له ألبته ؟ على مذاهب خمسة . التفريق هو مذهب أحمد ومالك . وقال صاحب "المغني" فيه : إذا قال : أمرك =

....

....

....

= بيدك ، أو اختاري ، فقالت : قبلت ، لم يقع شيء ، لأن "أمرك بيدك" توكيل ، فقولها في جوابه : قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء ، كما لو قال لأجنبية : أمر امرأتي بيدك ، فقالت : قبلت ، وقوله : اختاري : في معناه ، وكذلك إن قالت : أخذت أمري ، نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ، فقالت : قبلت ، ليس بشيء حتى يتبين ، وقال : إذا قالت : أخذت أمري ، ليس بشيء ، قال : وإذا قال لامرأته : اختاري ، فقالت : قبلت نفسي ، أو اخترت نفسي ، كان أبين . انتهى . وفرق مالك بين "اختاري" وبين "أمرك بيدك" فجعل :أمرك بيدك" تمليكاً ، و"اختاري" تخييراً لا تمليكاً . قال أصحابه : وهو توكيل .

وللشافعي قولان . أحدهما : أنه تمليك ، وهو الصحيح عند أصحابه ، والثاني : أنه توكيل وهو القديم ، وقالت الحنفية : تملك ، وقال الحسن وجماعة من الصحابة : هو تطليق تقع به واحدة منجزة ، وله رجعتها ، وهي رواية ابن منصور عن أحمد .

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة : لا يقع به طلاق ، سواء اختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق .

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها .... " .

....

وَمِنَ الْغَضْبَانِ ، وَوَكِيلُهُ كَهُوَ ، يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتاً وَعَدَداً ، وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلاَقِ نَفْسِهَا .

(و) يقع الطلاق **(من الغضبان)**(١) ما لم يغم عليه كغيره ، **(ووكيله)** أي الزوج في الطلاق **(كهو)**(٢) ، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله(٣) ، **(ويطلق)** الوكيل **(واحدة)** فقط(٤) **(و)** يطلق في غير وقت بدعة(٥) **(متى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً)** فلا يتعداهما(٦) ، ولا يملك تعليقاً إلا بجعله(٧) له **(وامرأته)** إذا قال [لها][١] : طلقي نفسك **(كوكيله في طلاق نفسها)**(٨) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت(٩) ويبطل برجوع(١٠) .

---

(١) قال ابن القيم في الهدي ٢١٥/٥ : " والغضب على ثلاثة أقسام :
أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، الثاني: أن يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه - بالاتفاق - .
الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه " .
فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم وقوع الطلاق في الحالة الثالثة ، لوجود العقل .
"ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يستحمله فوجده غضبان فحلف لا يحملهم ثم حملهم وكفر " رواه البخاري
وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنه لا يقع طلاقه ، لقوله تعالى : **(وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ)** فالغضب =

---

[١] ساقط من / س .

....

....

= منع من كون الدعاء سبباً ، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه ، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا يقتضي القاضي وهو غضبان" رواه البخاري ، فنهي عن الحكم حال الغضب ، لأنه يؤثر في العلم والقصد ، ولقول ابن عباس : "الطلاق عن وطر والعتق ما يبتغي وجه الله" والوطر: القصد ، والغضبان لا وطر له ، رواه البخاري معلقاً . لأنه كالمكره عليه وتقدم عدم وقوع طلاق المكره ، ولحديث عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " - تقدم قريباً - . (رد المحتار ٢٤٣/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٦٦/٢ ، وحاشية الجمل ٣٢٤/٤ ، وكشاف القناع ٢٣٥/٥ ، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٣٨) .

(٢) يصح التوكيل في الطلاق باتفاق الأئمة الأربعة . (ينظر حاشية ابن عابدين ٣١٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٠٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٥) لأنه إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق .

(٣) وتقدم في أول الباب من يصح منه الطلاق عند قول المؤلف : " ويصح من زوج مكلف ومميز عقله " وعليه فلا يصح طلاق مجنون ولا صغير .

(٤) لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .

وقيل له أن يطلق أكثر من واحدة إن لم يحد له حدا . (الإنصاف مع الشرح ١٦٢/٢٢) . =

....

....

....

=(٥) لأنه غير مأذون له فيه شرعاً .

(٦) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لكن عند المالكية : إن علم القاضي فإنه يحضر الوكيل ، ويأمر بالاختيار ، فإن اختار الطلاق وإلا أسقط حقه حماية لحق الله تعالى ، ولو رضي الزوج بالإمهال لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلاً مطلقاً فاشبه التوكيل في البيع . (ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٠٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٥) .

والصحيح من المذهب : أن الوطء عزل للوكيل .

وقيل : لا ينعزل به ، وهو رواية في الفروع ، وقال في بطلانها بقبلة خلاف . (المصدر السابق) .

(٧) كأن يقول الوكيل إذا جاء شهر كذا فأنت طالق .

(٨) فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن أطلق من غير نية لم تملك إلا واحدة .

(٩) لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق إلا أن يعين لها وقتاً وعدداً .

وصفة طلاقها نفسها : أن تقول : طلقت نفسي .

(١٠) فالمذهب : أنه تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل، وعن الإمام أحمد : لا يقبل إلا ببينة واختاره شيخ الإسلام . (الإنصاف ١٦٤/٢٢) .

....

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهْوَ سُـــنَّةٌ ، وَيَحْرُمُ الثَّلاَثُ إِذَنْ ،

فصـــل (١)

(**إذا طلقها مرة**) أي طلقة واحدة (**في طهر لم يجـامع فيـه وتركها حتى تنقضي عدتها**(٢) **فهو سـنة**)(٣) أي فهذا الـطلاق موافق لـلسـنة لقوله تعالى : (**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**) قال ابن مسعود: "طاهرت(٤) من غير جماع" لـكن يـستثنى من ذلـك لـو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة(٥)،(**فتحرم الثلاث إذاً**) أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات(٦)

---

(١) أي في سـنة الطلاق وبدعته ، وسنته : إيقاعه على الوجه المشروع، وبدعته : إيقاعه على الوجه المنهي عنه .

(٢) طلاق السنة ما جمع صفات ، الصفة الأولى : أن يكون طلقة واحدة .
الصفة الثانية : أن يكون في طهر .
الصفة الثالثة : أن يكون في طهر لم يجامع فيه .
الصفة الرابعة : أن لا يتبعها طلقة حتى تنقضي عدتها .
الصفة الخامسة : أن لا يتقدمه طلاق في حيض .
(ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/١٨ ، ونهاية المحتاج ١١٠/٦ ، والإنصاف ٤٤٨/٨) .

(٣) أي وتركها بأن لا يطلقها ختى تنقضي عدتها من الأولى ، إذ المقصود فراقها وقد حصل بالأولى . =

---

[١] ساقط من ح/ف .

....

- -

....

=(٤) أخرجه النسائي ١٤٠/٦ - الطلاق - باب طلاق السنه - ح ٣٣٩٥ عبدالرزاق ٣٠٣/٦ - ح ١٠٩٢٧،١٠٩٢٩ ، سعيد بن منصور ٢٥٦/١ - ح١٠٥٦، ١٠٥٧ ، ابن أبي شيبه ١/٥ - الطلاق ، الطبراني في الكبير ٣٧٤/٩ - ح ٩٦١٠ ، الطبري في تفسيره ١٢٩/٢٨ ، البيهقي ٣٢٥/٧ - الخلع والطلاق - باب ما جاء في طلاق السنه وطلاق البدعه ، واسناده صحيح .

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٣٣٠/١٠ : اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث، فروى عنه أنه غير محرم . اختاره الخرقى ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور، وداود . وروى ذلك عن الحسن بن علي ، وعبدالرحمن بن عوف ، والشعبي ، لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته ، قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . متفق عليه . ولم ينقل إنكار النبي ﷺ ، وعن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني ، فبت طلاقي . متفق عليه . وفي حديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات . ولأنه طلاق جاز تفريقه ، فجاز جمعه ، كطلاق النساء . والرواية الثانية : أن جمع الثلاث طلاق بدعة ، محرم . اختارها أبو بكر ، وأبو حفص . روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر. وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . قال علي رضي الله عنه : لا يطلق أحد =

....

= للسنة فيندم . وفي رواية قال : يطلقها واحدة ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فمتى شاء راجعها ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً ، أوجعه ضرباً . وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً . فقال : إن عمك عصى الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجاً . ووجه ذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ . ثم قال بعد ذلك : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ . ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً . وروى النسائي ، بإسناده عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فغضب ، ثم قال : "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟" حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله . وفي حديث ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: "إذا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك" وروى الدارقطني ، بإسناده عن علي ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق ارمأته ألبتة ، فغضب، وقال : "تتخذون آيات الله هزوا ، أو دين الله هزواً أو لعباً ؟ من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثاً ، لا احل له حتى تنكح زوجاً غيره" ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة ، فحرم كالظهار ، بل هذا أولى ، لأن الظهار =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ، ولأنه كان وسيلة إلى عودة إليها حراماً ، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة ، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذي ذرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة ، أو الطلاق في طهر مسها فيه ، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة ، فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، رواه الأثرم وغيره ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم ، فيكون ذلك إجماعاً .

وأما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأنه الفرقة لم تقع بالطلاق ، فإنها وقعت بمجرد لعانهما ، على أن حديث فاطمة ، قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، متفق عليه ، فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث .

مسألة : المذهب وهو قول جمهور أهل العلم : وقوع الثلاث سواء كانت دفعة واحدة، أو بكلمات: واحتجوا بحديث ركانة أن النبي ﷺ : "استحلفه أنه لم يرد بالبتة إلا واحدة " فدل على أنه لو أراد أكثر من ذلك لوقع .

ونوقش : بأن بعض الأئمة رجح لفظ " أنه طلق ثلاثاً ..... " وقيل : بأن الحديث مضطرب لم يثبت .

واستدلوا أيضاً : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت =

....

....

....

= لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم" رواه مسلم ، ونوقش : بأن عمر رضي الله عنه جعل هذا من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، وليس تشريعاً مستقراً لازماً .

ولحديث فاطمة بنت قيس ، وتقدم الجواب عنه .

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين ، وفيه " فطلقها ثلاثاً " متفق عليه ، ونوقش : بأن الفرقة حصلت باللعان قبل الطلاق .

وفي قول لبعض الحنفية ، ورواية عن الإمام مالك ، وكان يفتي به أحياناً أبو البركات ، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم : أن الطلاق الثلاث واحدة ، واحتجوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق : " كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر .... " رواه مسلم ، وأجيب عن هذا الحديث : أنه لا يثبت متناً وسنداً أما المتن فقد قال الإمام أحمد " شاذ مطرح " قال ابن رجب : مراده بذلك أي أن العمل ليس عليه .

وأما من جهة السند فتقدم قول الإمام أحمد : شاذ ، قال الإمام أحمد : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاووس .

وعلى فرض صحة الحديث فإن معناه أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات ، وهناك احتمالات أخرى لا دليل عليها .

وأجيب : أما القول بأن العمل ليس عليه فهذا منقوض بأن القول به مروى عن بعض الصحابة ، وأما القول بأن فتيا ابن عباس على خلاف الحديث ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق الحديث =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= ويخالفه ، وايضاً ، العبرة بما روى لا بما رأى .
وأما تفرد طاووس فقد قال ابن القيم : " وكم من حديث تفرد به من هو دون طاووس ولم يـــرده أحد من الأئمة ..... إلى أن قال رحمه الله قد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره، وعملت الأمة ولم يردوها بتفرده".
واحتجوا بحديث ركانة بن عبد يـزيـد : " أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟" قال ثلاثاً في مجلـس واحد ، فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها" رواه أبو داود ، وهو مضطرب .
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "من عمل عملاً ليـس عليـه أمرنا فهو رد " متفق عليـه ، والطلاق ثلاثاً جميعاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله .
ولـقوله تعالى : (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**) وهذا إنما يـكون مرة بعد أخرى ، كما لو قال بـعد الـصلاة سـبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحـمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين لم يكن أتى بالسنة . (المصادر السابقة) .
مسـألـة : إذا قال : طالـق ، وأراد الثلاث ، فالمالكيـة ، ومذهب الشافعيـة ، والحـنابـلـة : يـقع ثلاث لحـديـث عمر رضي الله عنهما : "إنما الأعمال بالنيات .... " متفق عليه .
وعند الحـنفيـة : لا يـقع إلا واحدة ؛ لأن هذا اللفظ لا يـتضمن عدداً ، ولا بينونة فلم يقع به الثلاث كما لو قال : أنت طالق واحدة . (المبسـوط٧/٧٧ ، والكافي لابن عبدالبر صـ٢٦٤ ، وروضة الطالبين ٧٠/٦ ، وشرح الزركشي ٤٢٨/٥) .

....

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَل بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيه ، فَبِدْعَةٌ

في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر(١) ، فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث(٢) وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده . (**وإن طلق من دخل بها في حيض**(٣) **أو طهر وطيء فيه**) ولم يستبين حملها ، وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (**فبدعة**) ،

---

(١) هذه الآثار وجاءت مفرقة أخرجها أبو داؤد ٦٤٧/٢ - الطلاق - ح٢١٩٧ ، عبدالرزاق ٣٩٥/٦،٣٩٦، ٣٩٧ ، ابن أبي شيبه ١٢/٥ ، ١٣ ، سعيد بن منصور ٢٥٧/١ - ٢٥٩ - ٢٦٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣،٥٩ ، الدارقطني ١٢/٤،١٣ ، الطبراني في الكبير ٣٨٠/٩،٣٨١ ، ابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، البيهقي ٣٣١/٧،٣٣٦،٣٣٧ .

(٢) هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، والأئمة الأربعة كلهم .
وأوقع الشيخ تقي الدين رحمه الله من ثلاث مجموعة، أو متفرقة قبل رجعة: طلقة واحدة ، وقال : لا نعلم أحداً فرق بين الصورتين .
وحكى عدم وقوع الطلاق لثلاث جملة، بل واحدة -في المجموعة والمتفرقة- عن جده المجد ، وأنه كان يفتي به أحياناً سراً .
واختاره - أيضاً - ابن القيم وغيره في الهدي .
قال ابن المنذر : هو مذهب أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار رحمهم الله . انظر كتاب الإنصاف ٤٥٣/٨،٤٥٥ . =

....

....

....

=وممن اختار ذلك - أيضاً - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، رحمه الله - حيث قال : في جواب سؤال عمن حلف يمين الطلاق ثلاثاً على أخ مسلم ليعملن كذا فلم يعمل ؟ قال : إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو لا يفعل كذا ، أو قال على الطلاق بالثلاث أن أصنع الوليمة لفلان، أو لا أكلم فلاناً ، ونحو ذلك : فهذا فيه تفصيل : فإن كان القصد التلزيم والتأكيد ، وليس قصده إيقاع الطلاق : فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين ...... أما إن كان قصده ايقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء : فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ، ولو بلفظ الثلاث على الصحيح" .

(٣) حكى ابن حزم وشيخ الإسلام وغيرهما الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض . (المحلى ١٠/١٦٤ ، ومجموع الفتاوى ٣٣/٦٦) .

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة: وقوع الطلاق في الحيض ، واحتجوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " متفق عليه . فقوله ﷺ : "مره فليراجعها" دليل على ثبوت الطلاق ، إذ المراجعة فرع عنه .

وأجيب عنه بأجوبة كثيرة قال شيخ الإسلام : "ولو كان الطلاق قد لزم =

....

....

- -

....

= لم يكن بالأمر بالمراجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ، بل فيه مضرة عليهما فإن له أن يطلقها بعد المراجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ، وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعاً ...... ولأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على المراجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد .... "

وأيضاً : في الشرع تأتي لمعان منها : ابتداء النكاح ، والرد إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، والمراجعة بعد الطلاق . (مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣ ، وزاد المعاد ٢٢٨/٥ ، وتهذيب السنن ١٠٠/٣) .

واحتجوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "حسبت علي تطليقة" رواه البخاري معلقاً . وفي عهد النبي ﷺ يبعد أن يكون الحاسب لها غير النبي ﷺ .

وأن هذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فراجعتها وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلقتها".

ونوقش : بأن هذا يدل على أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما وليس عن النبي ﷺ وإلا لبينه . مع أن الآثار عن ابن عمر متعارضة .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة " رواه أبو داود الطيالسي والدار قطني .

قال ابن القيم في الهدي ٢٣٧/٥ : "....... وأما قوله في حديث ابن وهب ، =

....

....

....

= "وهي واحدة ....." ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب ، أم نافع " .

وعند الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم ، والشوكاني : عدم وقوع الطلاق حال الحيض ، واحتجوا : بقوله تعالى : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فالطلاق الشرعي هو الطلاق المأذون فيه ، وما عداه فليس بشرعي .

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " متفق عليه ، والطلاق حال الحيض ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فردها علي -رسول الله ﷺ- ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر رضي الله عنهما وقرأ النبي ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) رواه أبو داود .

ونوقش : بأن إسناده صحيح ، لكن قوله : " ولم يرها شيئاً " شاذة لأنها لم تأت في ألفاظ أصحاب ابن عمر كنافع ، وسالم ، ويونس ، وأنس بن سيرين ، وزيد بن أسلم وغيرهم . بل تفرد بها أبو الزبير المكي .

ولما روى نافع أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر رضي الله عنهما : " لا يعتد لذلك " رواه ابن حزم ، وصححه ابن القيم في التهذيب ١٠١/٣ ، وابن حجر في الفتح ٢٦٧/٩ . =

....

يَقَعُ ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا .

وَلاَ سُنَّةَ وَلاَ بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ وآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا .

أي فذلك طلاق بدعة محرم، و(**يقع**)[١] لحديث ابن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها" رواه الجماعة إلا الترمذي[٢] . (**وتسن رجعتها**)[٣] إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (**ولا سنة ولا بدعة**) في زمن أو عدد (**لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها**[٤]، **ومن بان**) أي ظهر (**حملها**) ، فإذا قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة

=قال ابن القيم في الهدي ٢٢٣/٥ : " لا خلاف بين أهل العلم .... أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره ..... فكيف يستجيرون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون بأنها بدعة وضلالة ، ..... لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب الله أو سنة ، أو إجماع متيقن ..... قالوا : ولو وكل وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً فطلق طلاقاً محرماً لم يقع ؛ لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ..... وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على من منعه من التصرف أقوى من حجر الشارع " .

(١) الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه : محرم ، ويقع نص عليهما وعليه الأصحاب ، ووقوع الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه قول جمهور أهل العلم ، واختار الشيخ تقي الدين ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: لا يقع الطلاق فيهما . انظر كتاب الإنصاف ٤٤٨/٨ . =

....

- -

....

= وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٥٦ : "والطلاق في الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ، ولأنه خلاف ما أمر الله به ، وإن طلقها في طهر أصابها فيه : حرم ، ولا يقع" . أ-هـ

والدليل على عدم وقوع الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن مسعود: "طاهرات من غير جماع . رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، وفيه قوله ﷺ : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " متفق عليه .

ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم ، وغير ذلك من الأدلة المتقدمة في عدم وقوع طلاق الحائض .

واحتج من قال بوقوع الطلاق : بعمومات أدلة وقوع الطلاق . (المصادر السابقة) .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٦ ، تفسير سورة الطلاق ، ١٦٣/٦،١٦٤،١٨٤،١٨٥ - الطلاق - باب قول الله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، ١٠٩/٨ - الاحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، مسلم ١٠٩٣/٢-١٠٩٨ - الطلاق - ح١-١٤ . =

....

....

....

=(٣) وهذا هو المذهب : وعن الإمام أحمد : أنها واجبة ، وعنه : أنها واجبة في الحيض ، لظاهر الأمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . (الإنصاف ٤٥٠/٨) .

(٤) وهذا هو المذهب ، أنه لا سنة لهن من جهة الوقت ولا العدد ، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩١/٢٢ : " فأما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه ، وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة ، لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض ، وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ، وينتفي الأمران بالطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها يُنفى تطويلها ولا الارتياب فيها ، وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة ، لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتاب ، وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم " .

ويدل له في الحامل قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "وليطلقها طاهراً أو حاملاً " رواه مسلم .

وعن الإمام أحمد : أن لهن سنة وبدعة في العدد . (المصدر السابق) .

وهذا أقرب ، لعدم المحذور السابق .

....

وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ ومُطَلِّقَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ ،

وقعتا في الحال إلا أن يريد في غير الأيسة إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذاً . (وصريحه) أي صريح الطلاق وهو ما وضع له (**لفظ الطلاق**(١) **وما تصرف منه**) كطلقتك[١] وطالق ومطلقة اسم مفعول (**غير أمر**) كاطلقي ، (و) غير (**مضارع**) كتطليقتين[٢] ، (و) غير (**مطلقة اسم فاعل**) فلا[٣] يقع بهذه[٤] الألفاظ الثلاثة طلاق

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم فيمن قال لزوجته أنت طالق : أنها تطلق . يعني أن صريح الطلاق : لفظ الطلاق ، وما تصرف منه لاغير ، ولو لم ينو .

وهذا المذهب وهو مذهب المالكية ، وعند الشافعية : أن صريح الطلاق وما تصرف منه، وكذا لفظ الفراق والسراح على المشهور، لورودها في القرآن .

وعند الحنفية كما في تبيين الحقائق ١٩١/٢ : " ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع" .

(تبين الحقائق ١٩١/٢ ، وبداية المجتهد ٤٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٠/٣، والمحرر ٥٣/٢) .

---

[١] في / ف بلفظ (لمطلقتك) . [٢] في / م ، هـ ، ف بلفظ (لتطليقتين) .

[٣] في / ف بلفظ (في يقع) . [٤] في / س بلفظ (في هذة) ، وفي / م ، ف بلفظ (هذه) .

فَـيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ ، فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلَطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً ،

(**فيـــقع**) الطلاق (**به**) أي بالصريـح (**وإن لم**(١)**ينوه جاد وهازل**) لحديـث أبي هريـرة يرفعه "**ثلاثة جدهن [جد]**[1] **وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة**" رواه الخمسة إلا النسائي(٢) ، (**فإن نوى بطالق**) طالقاً (**من وثاق**) بفتح الواو [أي][2] قيـد ، (أو) نوى طالقاً (**في نكاح سابق منه أو من غيره**[3] أو أراد) أن يقول (**طاهر فغلط**) أي سبق[4] لسانه (**لم يقبل**) منه ذلك (**حكماً**)

---

(١) هذا هو المـذهب ، وهو قول جمهور أهل الـعلم : أنه يـقع طلاق الهازل ، لما استدل به المـؤلف وعند الظاهريـة ، وبه قال بعض المالكيـة : عدم وقوع طلاق الهازل .

قال ابن حزم في المحـلـي ٢٠٤/١٠ : " إنما الـطلاق ما نطق به المـطلق مختاراً بـلـسـانه قاصداً بـقلـبـه كما أمر الله تعالى " أ-هـ ، وضعف ابـن حزم الحـديـث الـوارد في هذا ، وكذا ما ورد عن الـصحابـة رضي الله عنهم ضعيـف ، لقوله تعالى : "**وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" والهازل لا عزم له ولا قصد .

مسـألـة : طلاق المخطئ : من أن أراد أن يـقول : سـبحان الله فجرى على لـسـانه أنت طلاق ، فالجـمهور لا تطلـق ، لـعدم مؤاخذة المخطئ شرعاً ، لقوله تعالى : "**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**" . =

---

[1] ساقط من / هـ .

[2] ساقط من / م ، ف .

[3] في / م ، ف بلفظ (غير) بدون لها .

[4] في / ط بلفظ (لسبق) .

....

- -

....

= وعند الحنفيــة : تطلق كالهازل . (مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٢ ، وحاشية الخرشي ٤٥/٤ ، وروضة الطالبين ٥١/٦ ، وإغاثة اللهفان صـ٦٨) .

مسـالـة : في غايـة المـنتهى ١٠٥/٣ : " وتعتبر إرادة لـفظه لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره " .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٤٤/٢ - الـطلاق - باب الـطلاق على الهـزل ، الترمذي ٤٨١/٣ - الـطلاق - باب ما جاء في الجـد والهـزل في الطلاق - ح ١١٨٤ ، ابـن ماجه ٦٥٨/١ - الـطلاق - بـاب من طلـق أو نكح أو راجع لاعبا - ح٢٠٣٩ ، سـعيـد بـن منصور ٣٧٣/١ - ح ١٦٠٣ ، ابـن الجـارود في المـنتقى صـ٢٣٩ - ح ٧١٢ ، الـطحاوي في شـرح معاني الآثار ٩٨/٣ ، الـدار قطني ٢٥٧/٣ ، ١٨/٤ ، ١٩ ، الحـاكم ١٩٨/٢ ، البيهقي ٣٤١/٧ ، البغوي في شرح السنه ٢١٩/٩ - ح ٢٣٥٦ .

والحـديـث حسـن بمجموع طرقه ، وحسـنه الترمذي والحافظ ابن حجر ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي وكذلك ابن دقيق العيد.

وانظر : التلخيص الحبير ٢٠٩/٣-٢١٠ .

....

وَلَو سُئِلَ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَعَ ، أَوْ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلاَ .

لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ، ويدين فيما[١] بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه أعلم بنيته (**ولو سئل أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، وقع**) الطلاق(٢) ، ولو أراد الكذب أو لم[١] ينوه(٣) ، لأن نعم ، صريح في الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح ، (أو) سئل الزوج[٢] (**ألك امرأة؟ فقال: لا ، وأراد الكذب**) ، أو لم ينو به الطلاق(٤) (**فلا**) تطلق(٥) ، لأنها كناية تفتقر إلى نية

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٨/٢٢ : " إذا نوى بقوله : أنت طالق من وثاق ، أو قال أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني فقلت طلقتك أو نحو ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه ...... وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ ينظر فإن كان في حال الغضب ، أو سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم ؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق ..... وإن لم يكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنه يقبل قوله ، وهو قول جابر بن زيد والشعبي ، والحكم ، لأنه فسر كلامه بما يحتمله ...... والثانية : لا يقبل ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر" وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٦٩: "وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلاً " .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف . (روضة الطالبين ٢٥/٨)

وفي الإنصاف مع الشرح ٢٢٢/٢٢ : " وقال ابن موسى : تطلق في الحكم =

---

[١] في ف / بلفظ (ولم) .

[٢] في / هـ / بزيادة لفظ (الأول) .

....

....

= فقط ، وتقدم احتمال ذكره الزركشي أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق كما لو قال : كنت طلقتك " .

وفي الإنصاف : "ونقل أبو طالب : إذا قيل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ليس بشيء ، فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية أنه لا يلزمه طلاق ولو نوى يكون لغواً " . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٦٩ : "ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة ، وما أنت لي بامرأة فقال : لا فإن الفرق ثابت بينهما وصفاً وعدداً إذ الأول نفي لنكاحها ، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها ، يكون إنشاء ، ويكون إخباراً بخلاف نفي المنكوحات عموماً فإنه لا يستعمل إلا إخباراً " .

وقال أكثر الفقهاء : ليس بكناية ولا يقع به طلاق وإن نوى ، لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ، ولا حكم فيه فلم يصح التعبير به عنه كما لو قال غفر الله لك . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٢٦) .

(٣) فلا يحتاج إلى نية فلو قيل له : ألزيد عليك ألف ؟ فقال : نعم كان إقراراً ، (الشرح الكبير ٢٢/٢٢٢) .

(٤) ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لما علل به المؤلف .

....

....

الطلاق ولم توجد ، وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه(١) ، وقال : هذا طلاقك ، طلقت وكان صريحاً(٢) ، ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها : أنت شريكتها أو مثلها ، فصريح فيهما(٣) ، وإن كتب صريح طلاق امرأته[١] بما يبين وقع، وإن لم ينوه ؛ لأنها صريحة فيه ، فإن قال : لم أرد إلى تجويد خطي أو غم أهلي ، قبل وكذا لو قرأ ما كتبه ، وقال : لم أقصد إلا القراءة(٤) ، وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع .

---

(١) كأن ألبسها ثوباً ، أو قبلها ونحو ذلك . (الإنصاف ٤٦٩/٨) .

(٢) وهذا هو المذهب ، فتطلق من غير نية لأن تقديره أوقعت عليك طلاقاً من أجله ، وقال القاضي : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه ، وقدم ابن قدامة وصاحب الشرح : أنه كناية لأن هذا يحتمل الطلاق وغيره . (المقنع مع الشرح الكبير ٢٢٥/٢٢) .

(٣) وهذا هو المذهب ، لأنه جعل الحكم فيهما واحداً إما بالشركة في لفظه ، أو بالمماثلة ولا يحتمل غير ما فهم منه فكان صريحاً كما لو أعاده عليها بلفظه . وعن الإمام أحمد : أنه كناية ، لاحتمال الطلاق وغيره . (الانصاف مع الشرح الكبير ٢٢٦/٢٢) .

(٤) إذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يقصد الطلاق فيقع طلاقه ، لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ" والبلاغ تارة باللسان وتارة بالكتاب . =

---

[١] في / هـ بلفظ (زوجته) .

=الثانيــة : أن يقصد شيئاً آخر غير الطلاق كما لو قال قصدت تجويد خطي ، فلا يقع .

الـثالثة : أن لا يـقصد شيـئاً ، فلا يـقع طلاقه عند أكثر أهل العلم ، إلا أن المالكيـة قالوا : إذا وصل إليـها الكتاب ، وعند الحنفيـة : يـقع الطلاق إذا كـتبه على صورة رسالة . (بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ ، وحاشية الخرشي ٤٩٠/٤ ، والحاوي ١٦٩/١٠ ، وكشاف القناع ٢٤٩/٥) .

مســـألة : لو كتب طلاق زوجته على الهواء ، أو الماء مما لا يكون مستبيناً لم يقع (مغني المحتاج ٤٦٣/٤) .

مسألة : لو نوى طلاق زوجته دون أن يـتلفظ فجمهور أهل العلم : لا يقع طلاقه ؛ وعن الإمام مالك يقع . (المصادر السابقة مع المقدمات ٤٩٧/٢) .

مسألة : الطلاق بالإشارة الخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة .

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوَ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ،

فصل [1] (١)

(**وكنايـــاته**) نوعان : ظاهرة وخفيـة(٢) فـ (**الظاهرة**) هي الألـفاظ المـوضوعة للبينونة(٣) (**نحو : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة**)(٤) أي مقطوعة الوصلة ،

---

(١) في بيـان حكم كنايـات الطلاق . في المطلع صـ ٣٣٤ : "الصريح في الطلاق والـعتق والـقذف ونحو ذلـك ، هو الـلـفظ الموضوع له لا يـفهم منه عند الإطلاق غيره ...... والكنايـة : قال الجوهري : هي أن يـتكلم بشيء ويـريد غيره .... والمراد بالكناية هنا : ما يشبه الصريح ويدل على معناه " .

(٢) أي كنايـة الـطلاق نوعان: ظاهرة وهي ما كان معنى الـطلاق فيـــها أظهر، وخفية : ما كانت أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة .

(٣) وهذا هو المذهب ، فالظاهرة خمس عشرة ، والخفية عشرون جملة .
وكذا المالكية يقسمون كناية الطلاق إلى ظاهرة وخفية على تفصيل عندهم ، أما الحنفيـة والشافعيـة : فلا يـقسـمون كنايـة الطلاق إلى ظاهرة وخفيـة . (حاشيـة ابن عابدين ٣٩٣/٤ ، وحاشية الدسـوقي ٣٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٦/٨ ، والمغني ٣٦٥/١٠) .

(٤) في المطلع صـ ٣٣٥ : "الخلية في الأصل : الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ويـقال للمرأة خلية كنايـة عن الطلاق ، والبريـة : أصله : بريـئة بالهمز ، لأنه صفة من برأ الـشيء براءة فهو برئ ..... فعلـى هذا يجـوز : أن بريـئة بالهـمز وبريـة بغير همز -والمراد البراءة من النكاح- وبائن أي منفصلة ...... وبتة أي مقطوعة ...... وبتلـة : بمعنى منقطعة وسمـيـت مريـم البتول ، لانقطاعها عن الرجال " .

---

[١] ساقط من ح / ف .

وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنتِ الْحَرَجُ .

(وأنت حرة[١] وأنت الحرج[٢]) وحبلك على غاربك[٣] وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج[٤] ، ولا سبيل لي ، أو لا سلطان لي عليك[٥] ، وأعتقتك[٦] ، وغطي شعرك ، وتقنعي[٧] .

---

(١) لأن الحرة لا رق عليها ، والنكاح رق لقوله ﷺ : "فإنهن عوان عندكم" أي أسيرات ، فإذا أخبر بزوال الرق فالمراد رق الزوجية .

(٢) في المطلع صـ ٣٣٦ : "والحرّج بفتح الحاء والراء الضيق -والمراد الحرمة-".

(٣) في المطلع صـ ٣٣٦ : "الغارب مقدم السنام ، ومعنى حبلك على غاربك : أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح " .

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٥/٢٢ : "واختلف في قوله : الحقي بأهلك وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة ، أو خفية ؟ على روايتين أما الحقي بأهلك فالصحيح من المذهب أنها من الكنايات الخفية .. وقيل: هي كناية ظاهرة وعليه أكثر الأصحاب ...... وأما الخمسة الباقية فإحدى الروايتين أنها من الكنايات الظاهرة ..... والرواية الثانية : هي خفية " .

(٥) في المطلع صـ ٣٣٦ : "ولا سبيل لي عليك ، السبيل : الطريق .... ولا سلطان لي عليك أي لا ولاية لي عليك، والسلطان الوالي من السلاطة : القهر " .

(٦) أي من رق النكاح .

(٧) في المطلع صـ ٣٥٣ : " وأما المقنعة فبكسر الميم : ما تتقنع به المرأة . =

والخَفِيَّـــةُ نَحْوَ : اخْرُجِي ، وَاذهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِّي ، وَاسْـتَبْرِئِي وَاعْتَزِلِي ، وَلسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، وَالْحقِي بِأَهلِكِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

(و) الـكنايـة (**الخفية**)(١) موضوعة للطلقة الواحدة(٢) (**نحو : اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي**(٣) **واعتدي**) ولـو غير مدخول بها ، (**واستبرئي**(٤) ، **واعتزلي ، ولست لي بامرأة**[١]، **والحقي بأهلك**(٥)، وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك، وما بقي

= وفي الـشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٥/٢٢ : "وغطي شعرك ، وقد أعتقتك فهذه عن أحمد فيها روايتان : إحداهما : أنها ثلاث ، والأخرى ترجع إلى ما نـواه وإن لم ينو شيئاً فواحدة كسائر الكنايات الخفية ، وقد قاسوا على هذه استبرئي رحمك وتقنعي " .

(١) مذهب الحنفيـة : بعض الكنايات تقع بها طلقة مثل اعتدي ، واسـتبرئي ، وأنت حرة ، وأنت أطلـــق من امرأة فلان ، وأنت ط ل ق وغير ذلـك ، ويقع بباقي الكنايات طلقة واحدة بائنة سـواء نوى واحدة أو اثنتين ، وإن نوى ثلاثاً وقع عليه ثلاث .

وعند المالكية : الكناية الظاهرة تنقسـم إلى أقسـام : ١ - ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لـنيـة أكثر في المـدخول بها وهو اعتدي ، وأما غير المدخول بها فكنايـة خفيـة في حقه وتأتي . ٢ - ما يلـزم فيـه الثلاث مطلقا وهو بتة وحبلك على غاربك . ٣ - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر ، مثل واحدة بائنة . ٤ - ما يـلزم فيــه الثلاث في المـدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل مثل أنت علـي كالميـتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو وهبتك لأهلك ، وأنت حرام ، أو خلية ، أو برية أو بائنة. ٥ - ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل وهو خليت سبيلك . =

---

[١] أي غير ما تقدم في صريح الطلاق .

....

....

=٦ - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها مثل وجهي من وجهك حرام ، وكلا نكاح بيني وبينك ، ولا سبيل لي عليك . ٧ - ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر ، وهو فارقتك .

وأما الكناية الخفية مثل : اذهبي ، وانصرفي ، وانطلقي ، وأنت حرة ، أو معتصمة ، أو الحقي بأهلك ..... فإن نوى عدداً وقع ما نواه ، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها .

وعند الشافعية : يقع بالكناية ما نواه من عدد فإن لم ينو وقع عليه واحدة ، ولا فرق بين الظاهرة والخفية .

وعند الحنابلة : الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة ، والخفية : يقع بها ما نواه فإن لم ينو عدداً فواحدة . (حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤ ، وبلغة السالك ٤٥٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٨١/٣) .

(٢) وهي عشرون جملة على المذهب ، كما تقدم قريباً .

(٣) أي مرارة الطلاق .

(٤) أي استبرئي رحمك ، واعتزلي كوني وحدك في جانب .

(٥) قال ابن قدامه في ٣٦٨/١٠ : "والصحيح في قوله : الحقي بأهلك ، أنها واحدة ، ولا تكون ثلاثاً إلا بنية ، لأن النبي ﷺ قال لابنة الجون : "الحقي بأهلك" متفق عليه ، ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثاً ، وقد نهى أمته عن ذلك" .

....

....

شيء ، وأغناك الله(١) وإن الله قد طلقك(٢)، والله قد أراحك مني(٣) ، وجرى القلم(٤) ، ولفظ فراق وسراح وما تصرف(٥) منهما غير ما تقدم[١](٦) .

(١) أي بالطلاق .
(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٣/٢٢ : "وقال ابن عقيل : إذا قالت له : طلقني ، فقال : إن الله قد طلقك هذه كناية خفية أسندت إلى دلالتي الحال وهي ذكر الطلاق وسؤالها إياه ، وقال ابن القيم : الصواب : أنه إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع ، لأن قوله : الله قد طلقك إن أراد به شرع طلاقك وأباحه لم يقع ، وإن أراد أن الله أوقع عليك الطلاق وأراده وشاءه فهذا يكون طلاقاً فإذا احتمل الأمرين لم يقع بالنية" .
(٣) في الإنصاف : "ونقل أبو داود إذا قال : فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال : إن كان يريد أنه دعاء يدعو به فأرجو أنه ليس بشيء فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء ، قال في الفروع : فظاهره : أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق بناء على أن الفراق صريح أو للقرينة .... " .
(٤) إذا نواه جرى بطلاقها .
(٥) كفارقتك ، وسرحتك ، وكفراق ، وسراح ، ومفارقة ومسرحة، وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، ورواية عن مالك ، لقوله تعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾ فلفظ الفراق استعمل في غير الطلاق كثيراً .
وعند الشافعية ورواية عن مالك ، لقوله تعالى : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ : أن لفظ السراح والفراق من صريح الطلاق .(تبيين الحقائق ٣٩/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٨٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٥/٨ ، والمغني ٣٦٩/١٠).
(٦) أي استثناؤه في صريح الطلاق من أمر ، ومضارع ، واسم فاعل .

[١] في / س بلفظ (لست بامرأة لي) .

وَلاَ يَقَعُ بِكِنَايَةٍ ولَوْ ظَاهِرَةً طَلاَقٌ إلاَّ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ إلاَّ فِي حَالَ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وَجَوَابِ سُؤَالِهَا ، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً ،

(**ولا يقع بكناية**) ولـو كانت (**ظاهرة طلاق إلا بنية**(١) **مقارنة للفظ**(٢)) ؛ لأنه موضوع لما يـشابهه ويجانسه(٣) ، فيتعين لذلك[١] لإرادته له ، فإن لم ينو لم يقع(٤) (**إلا حال خصومة أو**) حال (**غضب أو**) حال (**جواب سـؤالها**)(٥) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو [لم][٢] ينوه للقرينة(٦) ، (**فلو لم يرده**) في هذه الأحوال (**أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل**) منه (**حكماً**)

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول الحنفية ، والشافعية : أنه يشترط لوقوع الطلاق في الكناية النية إلا ما يستثنى كما سيأتي لقصور رتبة الكناية عن الصريح، ولأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين لها بدون النية .
وعن الإمام أحمد : أن الكناية الظاهرة لا يشترط لها النية ؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه فلم تحتج إلى نية كالصريح . (حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢ ، وروضة ٢٦/٨ ، والمغني ٣٧٢/١٠) .

(٢) المذهب ، وهو مذهب الشافعية : أنه يشترط مقارنة النية للفظ ، فإن وجدت في ابتدائه وعزبت عنه في سائره وقع الطلاق ، وإن نوى تلفظ بالكناية غير ناو ، ثم نوى بعد ذلك لم يقع بها الطلاق ، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه .
لكن عند الشافعية : لو اقترنت النية في أول اللفظ دون آخره ، أو عكسه طلقت على الأصح . (المصادر السابقة) =

---

[١] في / ف بلفظ (كذلك) . [٢] ساقط من / س .

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلاَثٌ وَإِنْ نَوىَ وَاحِدَةً ، وَبِالْخَفِيَّةِ مَانَوَاهُ .

لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى(١) .

(**ويقع مع النية بـ**) الكناية (**الظاهرة ثلاث**(٢) **وإن نوى واحدة**) لقول علماء الصحابة منهم ، ابن عباس ، وأبوهريرة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين(٣)(٤) (و)[١] يقع (**بالخفية ما نواه**)(٥) من واحدة أو أكثر[٢] ، فإن نوى الطلاق فقط فواحدة، وقوله[٣] أنا طالق ، أو بائن ، أو كلي أو اشربي(٦) ، أو اقعدي ، أو بارك الله [عليك][٤] ، ونحوه(٧) لغو ولو نواه طلاقاً(٨) .

=(٣) أي لأن لفظ الكنايات الظاهرة والخفية ، لما يشابهه الطلاق ويجانسه فأعطي حكمه .

(٤) لأنه يحتمل الطلاق وغيره ، فلم ينصرف إليه عند الإطلاق .

(٥) أي سؤال الزوجة الطلاق .

(٦) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية : وقوع الطلاق في هذه الأحوال الثلاث مع الكناية وإن لم تكن نية للقرينة الدالة على مراده الطلاق .

وعند الشافعية : لا يقع الطلاق في هذه الأحوال إلا بالنية ، لأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه فلم يقع الطلاق كحال الرضا ، ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا والغضب .

وللحنفة تفصيل في ذلك فخمسة ألفاظ ، وهي أمرك بيدك ، اختاري ، اعتدي ، استبرئي رحمك ، أنت واحدة فيقع بها الطلاق إذا قارنها غضب ، أو طلب ، ولو لم تكن نية ، وما عداها يشترط النية . (المصادر السابقة) .

(١) قال ابن قندس : "الذي يظهر أنه لابد من النية في حال الغضب =

---

[١] في / ط بلفظ (يقع) بدون الواو .

[٢] في / س بلفظ (فأكثر) .

[٣] في / س ، هـ بلفظ (فاكثر) .

[٤] ساقط من / ظ .

....

....

= وسـؤال الطلاق ، وقولهم دلالة الحال تقوم مقام النيـة في هذا المقام ، معناه دلالة الحال تدل على النية وليس مرادهم سـقوط النية بالكلية ، وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك " .

(٢) وهذا هو المــذهب ، وعند الحنفيـة : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين أو واحدة ، فواحدة بائنة ، لما استدل به المؤلف .

وعـند المالكية : إن دخل بها فهي ثلاث وإن لم ينو أو قبل الدخول فيصدق فيما دون الثلاث .

وعـند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : حسب نيته إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى أقل فحســب نيته . (مختصراً اختلاف العلماء ٢/١٦٤ ، و١٠/١٦٠ ، والمغني ١٠/٣٥٤ ، وشرح الزركشي ٥/٤٠٢) .

لقوله ﷺ لابنة الجون : "الحقي بأهلك" وهو ﷺ لا يطلق ثلاثاً .

(٣) ولأنه لفظ يقتضي البينونة في الطلاق ، فوقع ثلاثاً .

(٤) أخرجه ابــن أبــي شـيـبه في الـصنف ٥/٦٧ - الـطلاق - باب ما قالـوا في الرجل يطلق امرأته البته .

(٥) في الغضب والرضا ؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد .

(٦) أي قول الــزوج : أنا طالق ، أو منك طالق ، أو بائن ، أو حرام ، أو برئ لا يقع الطلاق بإضافته إليه .

(٧) كقوله : أنت مليحة ، أو قبيحة . (شرح المنتهى ٣/١٣٢) .

(٨) لأنه لا يحتمل الطلاق ، فلوا وقع به وقع بمجرد النية . (المصدر السابق) .

....

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَـــيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ ، وَلَـــوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَكَذَلِـــكَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقَتْ ثَلَاثًا ،

فصـــل (١)

(**وإن قال**) لـزوجته : (**أنت علي حرام**(٢) **أو كظهر**(٣) **أمي، فهو ظهار ولو نوى به الطلاق**)(٤) لأنه صريـــح في تحريمـها (**وكذلك : ما أحل الله علي حرام**) أو الحل[١] علي حرام(٥)، وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه(٦) ونوى أنها محرمة به فلغو(٧)، (**وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق –طلقت ثلاثاً**)(٨) ،

---

(١) في تحريم الزوجة ، وتوكيل الزوجة في طلاق نفسها .

(٢) يأتي بحث هذا اللفظ في باب الظهار إن شاء الله .

(٣) ظهار بالإجماع ، ويأتي في باب الظهار .

(٤) لأن الظهار تشبيـه بمن يحـرم على التأبيد ، والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد ، وأيضاً القول بأن الظهار طلاق هو فعل أهل الجاهلية .

(٥) تأتي في باب الظهار .

(٦) كنفاس ، أو صيام ، أو إحرام .

(٧) لا يترتب عليه حكم لمطابقته الواقع .

(٨) وهذا هوالمذهب ، لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : لا يـكون طلاقاً ثلاثاً حتى يـنوي الـثلاث ، لأن الألـــف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس . (المغني ١٠/٤٠٠) .

---

[١] ساقط من ح / ف .

وإنْ قَالَ : أَعْنِي بِهِ طَلاَقاً فَوَاحِدَةً .

وَإِنْ قَالَ : كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاَقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ ،

لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه . (**وإن قال : أعني به طلاقاً ، فواحدة**) لعدم ما يدل على الاستغراق . (**وإن قال :**) زوجته (**كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين**)[١] بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها ، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث[٢] ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، وفي المغني ٤٠٠/١٠ : "أما إذا نوى الطلاق كان طلاقاً ، لأنه يصلح أن يكون كناية فيه ، فإذا اقترنت به النية وقع به الطلاق ويقع ما نواه من عدد الطلاق ، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، لأنه من الكنايات الخفية وهذا حكمها ، وإن نوى به الظهار وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها احتمل أن يكون ظهاراً كما قلنا في قوله أنت علي حرام ، واحتمل أن لا يكون ظهاراً كما لو قال أنت علي كظهر البهيمة ، أو كظهر أبي ، وإن نوى اليمين وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً لم يكن طلاقاً ، لأنه ليس بصريح في الطلاق " .

(٢) لترتب الحنث والبر ، ثم ترتب الكفارة بالحنث .

وَإِنْ لَمْ يَــنْو شَيْئاً فَظِهَارٌ ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بالطَّلاَقِ وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْماً ، وَإِنْ قَالَ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَلَكَتْ ثَلاَثاً وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً ،

(**وإن لم يــنو شيئاً**) من هذه الـثلاثة (**فظهار**)[1] لأن معناه : أنت علي حرام كالميــتة والدم ، (**وإن قال : حلفت بالطلاق وكذب**) لكونه لم يكن حلف به (**لزمه**) الـطلاق (**حكماً**)[2] مؤاخذة له بإقراره ويـديـن فيـما بيـنه وبين الله سـبحانه وتعالى . (**وإن قال**) لزوجته : (**أمرك بيدك ، ملكت ثلاثاً**[3] **ولو نوى واحدة**) ؛ لأنه كناية ظاهرة ،

---

(١) هذا هو المذهب لأن تشبيـهها بالدم والميـتة يـقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشتهر به وهو التحريم ، ولما علل به المؤلف .
والـوجه الـثاني : يـكون يمـيـناً ، لأن الأصل براءة الـذمة ، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين لأنه اليقين . انظر كتاب المغنى ٤٠٠/١٠ .

(٢) وهذا هو المــذهب ، لما علل به المؤلف ، ولأنه حق إنســان معين فلم يـقبل رجوعه . ويـأتي في كتاب الإيمـان قبـيـل حكم الـكفارة . (المـغني ٣٧٩/١٠ ، والإنصاف مع الشرح) .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، ولأنه لفظ يـقتضي العموم في جميع أفراده لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلاقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت .
ونقل عبدالله عن أحمد ما يــدل على أنه إذا نوى واحدة فواحدة ، لأنه نوع تخيير فيرجع إلى نيته فيه كقوله : اختاري .
وعند الشافعية : ليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ما لو ينو الثلاث .
(روضة الطالبين ٥١/٨ ، والمصادر السابقة) .

وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ .

وتَخْتَصُّ : اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا ،

روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس[1][2] ، (**ويتراخى**) فلها[3] أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حداً أو (**ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ**) ما جعله لها ، أو ترد هي ؛ لأن ذلك يبطل الوكالة ، (**ويختص**) قوله لها : (**اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل**[4] **ما لم يزدها فيهما**)[5] بأن يقول لها : اختاري نفسك متى شئت ،

---

(١) لأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي. انظر كتاب المغني ٣٨١/١٠ .
فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : يصح توكيل الزوجة وغيرها في الطلاق ، لما استدل به المؤلف .
ولأنه إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق . (ينظر : حاشية ابن عابدين ٣١٤/٣ ، الشرح لكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٥) .
قال ابن حزم في المحلى ١١٧/١٠ : "من ملك زوجته أمر نفسها ، أو جعل أمرها بيدها فلا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ..... من خير امرأته فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق فكل ذلك لا شيء" .

(٢) الأثر المروي عن عثمان أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥١٨/٦ - ح١١٩٠٢ ، ابن أبي شيبة ٥٦/٥ ، سعيد بن منصور في السنن ٣٧٦/١-٣٧٧ - ح١٦١٥، ١٦١٦ ، البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٥/٣ .
وأما أثر علي فأخرجه عبدالرزاق ٥١٩/٦ - ح ١١٩١٠ ، سعيد بن منصور ٣٨٥/١ - ح١٦٥٦ ، البيهقي ٣٤٩/٧ .

=

....

- -

....

= وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه مالك في الموطأ ٥٥٣/٢ - الطلاق - ح١١ ، ابن أبي شيبة ٥٧/٥ ، عبد الرزاق ٥١٩،٥١٨/٦ ، سعيد بن منصور ٣٧٧/١ - ح ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، البيهقي ٣٤٨/٧ .

وأما أثر عبد الله بن عباس فأخرجه عبد الرزاق ٥٢٢/٦ ، ابن أبي شيبة ٥٦/٥ ، سعيد بن منصور ٣٨٢/١ .

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : أن الوكيل له أن يطلق متى شاء ما لم ينقض الزمن المحدد ، لكن عند المالكية : إن علم القاضي ، فإنه يحضر الوكيل ، ويأمره بالاختيار فإن اختار الطلاق وإلا أسقط القاضي حقه حماية لحق الله تعالى ولو رضي الزوج بالإمهال . (المصادر السابقة) .

(٤) لأن ذلك تخيير لا توكيل فاقتصر على المجلس . انظر كتاب المغني ٣٨١/١٠ .

(٥) وهذا هو المذهب ، وعند الحنفية : إذا قال لزوجته : اختاري نفسك لم يكن له أن يعزلها ، لكن إذا انقضى المجلس لغا ما لم يجدده بمدة ، أو يعلقه على مشيئتها ، ويكون الطلاق بائناً .

وعند المالكية : إذا فوض لزوجته الطلاق بأن قال : اختاريني ، أو اختاري نفسك لم يكن له أن يعزل المفوض حتى يطلق أو يرد التفويض ، لكن إن حدده بالمجلس أو زمان معين تحدد ، فإن علم القاضي أمره بالاختيار فإن اختار وإلا أسقط القاضي حقه ، ولا يمهله ولو رضي الزوج بالإمهال ، فإن كانت الزوجة مدخولاً بها فلها إيقاع ما شاءت من الطلاق ، وإن كانت =

....

....

أو أي عدد شئت ، فيكون على ما قال ؛ لأن الحق له وقد وكلها فيه ، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه ، واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به ، وصفة اختيارها : اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج ، فإن قالت : اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء[1] .

=غير مدخول بها فيملك منعها من أكثر من واحدة بشروط ستة ، فإن اختلت وقع ما ذكرت .

وعند الشافعية : يشترط وقوعه على الفور ، لأنه تمليك ، وإذا قال لزوجته طلقي نفسك ونويا ثلاثاً وقع ثلاثاً ، لأن اللفظ يحتمله ، وإذا لم ينويا أو نوى أحدهما فقط وقع واحدة . (حاشية ابن عابدين ٣١٤/٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٥) .

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢٨٧/٥ : "فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقاً ، صح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم نعده طلاقاً ، وعن أم سلمة ، وقريبة أختها ، وعبدالرحمن بن ابي بكر .

وصح عن علي ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها ، فهي طلقة رجعية ، وهو قول الحسن ، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور ، قال : إن اختارت زوجها ، فواحدة يملك الرجعة ، =

....

فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا .

(فإن ردت) الزوجة **(أو وطيء)** ها **(أو طلق)** ها **(أو فسخ)** خيارها قبله(١) **(بطل خيارها)** كسائر الوكالات(٢) ، ومن طلق في قلبه لم يقع(٣) وإن تلفظ به ، أو حرك لسانه وقع ، ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين[١] فيما تقدم[٢] .

= وإن اختارت نفسها ، فثلاث ، قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة . قال صاحب " المغني " ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق ، فوقع بمجردها كسائر كناياته ، وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها ، والحق معها بإنكاره ورده ، فإن رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل : وقع بكن طلقة، ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقاً ، وفي لفظ : "لم نعده طلاقاً" وفي لفظ : "خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً " . رواه مسلم .

(١) أي قبل اختيارها نفسها ، أو أبويها ، أو الأزواج ، ونحو ذلك .

(٢) والوكالة عقد جائز .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٣/٥ : فتضمنت هذه السنن ، أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق ، أو يمين ، أو نذر ونحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قول الجمهور ، وفي المسألة قولان آخران .
أحدهما : التوقف فيها ، قال عبدالرزاق ، عن معمر : سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه ، فقال : أليس قد علم الله ما في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

---

[١] في / س بلفظ (كما) . [٢] من الفاظ الطلاق .

....

....

= والثاني : وقوعه إذا جزم عليه ، وهذا رواية أشهب عن مالك ، وروي عن الزهري ، وحجة هذا القول قوله ص : "إنما الأعمال بالنيات" ، وأن من كفر في نفسه ، فهو كفر ، وقوله تعالى : (**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ**) ، وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها ، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يثاب على الحب والبغض ، والمولاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكل والرضى ، والعزم على الطاعة ، ويعاقب على الكبر والحسد ، والعجب والشك ، والرياء وظن السوء بالأبرياء .

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ ، أما حديث " الأعمال بالنيات" : فهو حجة عليهم ، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها ، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك ، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار ، فإذا زال العقد الجازم ، كان نفس زاله كفراً ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب ، فما لم يقم بالقلب ، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم ، حصل الجهل ، وكذلك كل نقيض زال أحدهما خلفه الآخر .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذب ، فأين =

....

= هذا من وقوع الطلاق بالنية . وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ، ثم اصر عليها ، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته ، فهذا هو المصر ، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها ، فهو بين أمرين ، أما أن لا تكتب عليه ، وإما أن تكتب له حسنة إذا تلاكها لله عز وجل . وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق، والقرآن والسنة مملوآن به ، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحق العقوبة عليها ، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب ، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب ، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها ، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب .

وأما العتاق والطلاق ، فاسمان لمسميين قائمين باللسان ، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة ، وليسا اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق" .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ به عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَو بَعْضُهُ ثَلَاثاً وَالْعَبْدُ اثْنَتَينِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً . فَإِذا قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَالِقٌ أَوْ

(باب ما يختلف به عدد الطلاق) (١)

وهو معتبر بالرجال ، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس(٢) ، فـ (**يملك من كله**(٣) **حراً أو بعضه**(٤)) حر (**ثلاثاً و**) يملك (**العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة**) ، لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به . (**فإذا قال**) حر: (**أنت الطلاق أو**) أنت (**طالق أو**)

---

(١) أي هذا باب في حكم من يختلف به عدد الطلاق ، و"ما" هنا مستعملة فيمن يعقل ، لأن المراد من يختلف به العدد في الحرية والرق .

(٢) ولفظه "الطلاق للرجال والعدة للنساء" أخرج الآثار عبدالرزاق ٢٣٤/٧، ٢٣٦ – ح١٢٩٤٦ ، ١٢٩٥٠ ، ابن أبي شيبة ٨٣/٥ ، سعيد بن منصور ٣١٤/١–ح١٣٣٠ ، ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٠–٢٣٣ ، البيهقي ٣٧٠/٧ .

(٣) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، قال الزركشي : هذا نص الروايتين وأشهرهما عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعي . لظاهر قول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الآية إلى (فإن طلقها) فجعل للزوج أن يطلق ثلاثا والمراد به : الحر . أ–هـ ، ولما استدل به المؤلف، ولأن الله خاطب الرجال بالطلاق فكان مختصاً بهم ، وكعدد المنكوحات .

وعنه : أن الطلاق بالنساء ، فيملك زوج الحرة ثلاثاً ، وإن كان عبداً ، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حراً . وهذا مذهب أبي حنيفة : لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " طلاق الأئمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكنه ضعيف .

وقال الزركشي رحمه الله بعد أن ذكر أدلة الرواية الثانية : والأحاديث في=

---

[١] ساقط من ح / ف .

عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي وَقَعَ ثَلاَثٌ بِنِيَّهَا ، وَإِلاَّ وَاحِدَةٌ ،

قال : (عليّ) الطلاق ، (أو) قال : (يلزمني) الطلاق ، (وقع ثلاثاً بنيتها)(١) ، لأن لفظه يحتمل ذلك ، (وإلا) ينو بذلك ثلاثاً (فواحدة) عملا بالعرف(٢) ، وكذا قوله : الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به(٣) ، واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن[١] نية أو سبب يخصصه بإحداهن ،

= الباب ضعيفة ، والذي يظهر من الآية الكريمة : أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً ، والله سبحانه اعلم . أ-هـ . انظر (الافصاح ١٥٧/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٠/٦-٤٤٣ ، والانصاف ٣/٩) .

(٤) فالمبعض يملك ثلاثاً ؛ لأن الطلاق لا يتبعض فكمل في حقه ؛ ولأن الأصل إثبات الثلاث في حق كل مطلق .

(١) تقدم حكم إيقاع الثلاث عند قول المؤلف : " فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث " .

قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٥٨ : "واذا قال الزوج : يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة : فإن كان هناك نية ، أو سبب يقتضي التعميم، أو التخصيص : عمل به" .

ومع فقد النية والسبب : فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بلفظ واحد على الزوجة الواحدة ، لأن الاستغراق في الطلاق يكون تاره بنفسه ، وتاره في محله ، وقد فرق بينهما : بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته ؛ لأنه يدل على أفراد مسماه عقلا ولفظاً وأنما يدل على مفعولاته بواسطة ، فلفظ الأكل والشرب =

---

[١] في / هـ بلفظ (يكن) .

وَيَـقَعُ بِلَفْظِ : كُلُّ الطَّلاَقِ ، أَوْ أَكْثَرِهِ ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى ، وَالرِّيحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلاَثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً .

وإن قال : أنت طالـق ونوى ثلاثاً وقعت[1] ، بخـلاف : أنت طالـق واحدة فلا يـقع به ثلاثاً[2] وإن نواها . (**ويـقع بلفظ**) أنت طالـق (**كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثاً ولو نوى واحدة**)[3] ، لأنها لا يحتملـها لـفظه ، كقولـه : يـا مائة طالـق[4] ، وإن قال : أنت طالـق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه

= مثلا يـعم الأنواع منه والأعداد أبلغ من عمومه المأكول ، والمشروب إذا كان عاماً ، فلا يـلزم من عمومه لأفراده وأنواعه : عمومه لمفعولاته ، وقوى أبو الـعباس في موضع آخر : وقوع الـطلاق لجـميـع الزوجات دون وقوع الـثلاث بالزوجة الواحدة ، وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف وقوع الـطلاق بالـزوجات المتعددات . وإذا قلنا : بالعموم فلا كلام وإن لم نقل به : فهل تتعين ، أو تخرج بتعيينه ؟ على روايتين . أ-هـ .

(٢) لأن أهل العرف لا يـعتقدونه ثلاثاً ، ولا يـعلمون أن أل فيه للاستغراق ، وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً ، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة .

(٣) فالمـنجز كقولـه : أنت طالـق ونحوه ، والمعلق بشرط كقوله : أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه ، ومحلوفا به كقوله أنت طالق لأقومن ؛ لأنه مسـتعمل في عرفهم .

(١) وهذا هو المـذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن لفظه لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثاً ، فإذا نوى الثلاث كان ثلاثاً كالكنايات . =

وَإِنْ طَـلَّقَ عُضْواً أَوْ جُزْءاً مُشَاعاً ، أَوْ مُعَيَّناً أَوْ مُبْهَماً أَوْ قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ جُزْءاً مِنْ طَلْقَةٍ طَلَقَتْ ،

أو ملء الـدنيـا أو عظم الجـبل ، فطلقة إن لم يـنو أكثر[١] . (**وإن طلق**) من زوجته (**عضواً**) كيـد أو أصبـع (أو) طلـق منها (**جزءاً مشـاعا**) كنصف وسـدس[٢]، (أو) جزءاً (**معيناً**) كنصفها الـفوقاني[٣] (أو) جزءاً (**مبهماً**) بأن قال لها : جزؤك طالـق ، (أو قال) لـزوجته : أنت طالـق[٤] (**نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت**)[٥] ،

= وعن الإمام أحمد ، وبه قال أبو حنيفة والحسـن والثوري والأوزاعي : أنه يقع واحدة ، لأن هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ولا بينونة فلم يقع به الثلاث كما لو قال : أنت طالق واحدة . (الشرح الكبير٢٢/٣٢٣، والافصاح ٢/١٥٢) .

(٢) هذا أحد الـوجهين وهو المـذهب ، والـوجه الـثاني : تطلـق ثلاثاً . انظر الإنصاف ٩/٨ . وتقدم حكم إيقاع الطلاق الثلاث .

(٣) في الـشـرح الـكبير مع الإنصاف ٢٢/٣٢٣ : "لأن هذا يـقتضي عدداً ، ولأن لـلـطلاق أقل وأكثر فأقلـه واحدة ، وأكثره ثلاث ، وإن قال كعدد المـاء والتراب وقع ثلاث .

وقال أبو حنيفة : تقع واحدة بائن ، لأن الماء والتراب من أسمـاء الأجناس ، والأجناس لا عدد له ، ولنا : أن الماء تتعدد أنواعه وقطراته والتراب تتعدد أنواعه وأجزاؤه فأشبه الحصى " .

(٤) في الـشرح الـكبير٢٢/٣٢٤ : " وإن قال : يـا مائة طالق ، أو أنت مائة طالق طلقت ثلاثاً " .

(١) في المغني ١٠/٥٣٨ : " لأن هذا الوصف لا يـقتضي عدداً ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، فإذا وقعت فهي رجعية ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : =

....

- -

....

= تكون بائناً ، لأنه وصف الطلاق بصفة زائدة فيقتضي الزيادة عليها ، وذلك هو البينونة ، ولنا : أنه طلاق صادف مدخولاً بها من استيفاء عدد ولا عوض فكان رجعياً " .

(٢) إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع فإن الطلاق يقع بلا خلاف . لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق كذكر جميعه . (المصادر الآتية) .

(٣) إذا أضاف الطلاق إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالإصبع واليد والرجل ونحوها ، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أنها تطلق ؛ لأنها جزء من البدن كما لو أضافه لجزء شائع منها ، وتغليباً لجانب الحظر .
وعند الحنفية : لا تطلق لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء**) فأضاف الطلاق إلى جميع المرأة (المصادر الآتية) .
مسالة : فإن أضاف الطلاق إلى الرأس ، أو الوجه ، أو الرقبة ، أو الفرج وقع الطلاق ؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن . (بدائع الصنائع ٣١٠/٤) .

(٤) وقع الطلاق الطلاق على جميعها ، وفي الافصاح ١٥٧/٢ : " واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد والرجل والأصبع ، فقال أبو حنيفة : لا يقع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء : الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج ، وفي معنى هذه الأشياء الجزء الشائع كالنصف والربع ، فأما إن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر فلا يقع ، وقال مالك والشافعي وأحمد:=

....

وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفُرُ وَنَحْوُهَا .
وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدَدُ ،

لأن الطلاق لا يتبعض(١)، (**وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه**)(٢) ، فإذا قال لها : روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك(٣) أو سمعك أو بصرك(٤) أو ريقك طالق ، لم تطلق ، [وعتق][١] في ذلك كطلاق(٥) . (**وإذا قال لـ**) لزوجة[٢] (**مدخول بها**)(٦) : **أنت طالق وكرره**) : مرتين أو ثلاثاً (**وقع العدد**) ،

= إذا قال لزوجته يدك أو رجلك أو أصبعك ونحو ذلك من جميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها ، فأما إن أشار إلى الشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا يقع عند أحمد ، وعند مالك والشافعي : يقع " .

(٥) في الإفصاح ١٥٦/٢ : " واتفقوا على أنه إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة " لأن الله عز وجل لم يفرق بين أن يطلقها طلقة ، أو بعض طلقة ، ولأن الحظر والإباحة اجتمعا فيغلب حكم الحظر . (الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، وشرح الخرشي ٤٩٤/٤ ، والمجموع ١٣٥/١٧ ، "ونقله عن جميع الفقهاء إلا داود" والفروع ٣٠٩/٥) .

(١) فذكر بعضه ذكر لجمعية .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٦/٢٢ : "وإن أضافه إلى الريق والحمل والدمع والعرق لم تطلق لا نعلم فيه خلافاً ، لأن هذه ليست من جسمها ، وإن قال روحك طالق طلقت ، لأن الحياة لا تبقى بدون روحها فهي =

---

[١] ساقط من / ف .   [٢] في / ظ ، ف ، بلفظ (لزوجته) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= كالدم ، وهو المذهب ، وعن الإمام أحمد : أنها لا تطلق ، لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به " .

(٣) فالمذهب ومذهب الحنفية : أنه إذا أضاف الطلاق إلى الروح والسن والشعر والظفر : لا تطلق ؛ لأن بعض تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها ، والبعض الآخر ليس جزء منها وأما الروح : قالا لأنها ليست عضواً ، ولا شيئاً يستمتع به . انظر كشاف القناع ٣٠١/٥ .

وعند المالكية والشافعية : تطلق ؛ لأن الطلاق مبني على السراية والتغليب ، فإذا طلق البعض سرى إلى الكل . (الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمعونة ٥٧٥/١ ، والتهذيب ٨٤/٦ ، والمغني ٥١٣/١٠) .

(٤) إذا أضاف الطلاق إلى حواسها لم تطلق لانفصالها . (الحاوي ٢٤٤/١٠ ، ومعونة أولى النهى ٥٢٩/٧) .

(٥) أي وعتق فيما تقدم من الصور كطلاق فإن أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة وقع كيدها ، وإلا فلا كشعرها .

(٦) أخرج غير المدخول بها فإنها تبين بواحدة كما يأتي ، والمدخول بها إما بوطء ، أو خلوة في عقد صحيح كما سيأتي في العدد .

....

إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدً يَصِحُّ أَوْ إِفْهَاماً ،

أي وقع الطلاق بعدد التكرار ، فإن كرره مرتين وقع ثنتان وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً[١] لأنه أتى بصريح الطلاق ، (**إلا أن ينوي**) بتكراره (**تأكيداً يصح**)[٢] بأن يكون متصلاً[٣] ، (**أو**) ينوي (**إفهاماً**) فيقع واحدة لانصراف مازاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل[٤] ، فإن انفصل التأكيد وقع أيضاً لفوات شرطه[٥] .

---

(١) في المغني ١٠/٤٩٠ : "وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق مرتين ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية وقعت بها طلقتان بلا خلاف ، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن له نية وقع طلقتان وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قولي الشافعي ، وقال في الآخر : تطلق واحدة ، لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام ويحتمل الإيقاع - فلا توقع طلقة بالشك ولنا : أن هذا اللفظ للإيقاع ويقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله ، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه " وفي الإفصاح ٢/١٥٥ : "واختلفوا فيما إذا كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال أنت طالق أنت طالق ، وقال إنما أردت إفهامها بالثانية والثالثة ، فقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الثلاث ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه إلا واحدة".

(٢) التأكيد : تكرار اللفظ بصورته ، أو مرادفه .

(٣) يشترط للتأكيد : ١ - الاتصال . ٢ - اتفاق حرف العطف إن وجد .
قال في الإنصاف مع الشرح ٢٢/٣٥٣ : "فوائد : الأولى : لو قال أنت =

وَإِنْ كَرَّرَهُ بِـ "بَلْ" ، أَوْ بِثُمَّ أَوْ بِالْـفَاءِ ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْنَتَان ،

(**وإن كرره بـ "بل"**) بأن قال : أنت طالق بل طالق ، (**أو بـ"ثم"**) بأن قال أنت طالق ثم طالق، (**أو بالفاء**) بأن قال: أنت طالق فطالق ، (**أو قال**) طالق طلقة (**بعدها**) طلقة ، (أو) طلقة (**قبلها**) طلقة (أو) طلقة (**معها طلقة وقع اثنتان**)(١) في مدخول بها لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق(٢) .

= طالق أنت طالق أنت طالق ونوى بالثالثة تأكيد الأولة لم يقبل ووقع ثلاثاً ، لعدم اتصال التأكيد ، الثالثة : لو قال أنت طالق وطالق وطالق وقال أردت تأكيد الأولى بالثانية لم يقبل قوله ، وإن قال أردت تأكيد الثانية بالثالثة دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين ...... قال في القواعد الأصولية : قبل منه لمطابقتها لها في لفظها ومعناها معاً ..... وكذا الحكم في الفاء وثم ، فإن غاير بين الأحرف مثل إن قال أنت طالق وطالق ، أو ثم طالق ، أو فطالق لم يقبل قوله في إرادة التأكيد قولاً واحداً " .

(٤) فإذا قال : أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة .

(٥) وظاهره : أنه لا يشترط الاتصال في الإفهام .

(١) لأنه غاير بين الأولى والثانية بحرف نقيض المغير ، ونقيض العطف ، وهذا يمنع التأكيد . (كشاف القناع ٥/ ٣٠٢) .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢/٣٥٥ : "لا أعلم فيه خلافاً إلا رواية في المحرر بوقوع طلقة واحدة في قوله : أنت طالق بل طالق " .

....

وَإنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا، وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا.

(**وإن لم يـدخل بها بانت بالأولى ولم يـلزمه ما بعدها**) ، لأن البائن[١] لا يلحقها طلاق ، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحتها طلقة أو فوقها فثنتان ولو غير مدخول بها[٢] . (**والمعلق**) من الطلاق (**كالمنجز في هذا**)[٣] الذي تقدم ذكره ، فإن قال إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت

=(٢) وتقدم أن من صفات طلاق السنة : أن يترك مطلقته فلا يلحقها طلقة حتى تنتهي عدتها ، عند قول المؤلف : فصل " إذا طلقها مرة في طهر لم يجامعها فيه ...." .

(١) في المغني ٤٩١/١٠ : "فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة سواء نوى الإيقاع أو غيره ، وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً ، وهذا قول أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ...... والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك والأوزاعي والليث يقع بها طلقتان، وإن قال ذلك ثلاثاً طلقت ثلاثاً إذا كان متصلاً ، لأنه طلق ثلاثاً بكلام متصل أشبه قوله أنت طالق ثلاثاً ، ولنا : أنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم تقع إلا الأولى ... ".
(تبين الحقائق ٧١/٣ ، وشرح الخرشي ٤٥٢/٤ ، والحاوي ١٨٩/١٠ ، والمغني ٣٣٤/١٠) .
وفي الإفصاح ١٥٣/٢ : " واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً ، واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة ، وقال مالك تقع الثلاث إذا لم يرد به التأكيد " . =

....

وقع الـثلاث ولو غير مدخول[١] بها وإن قمت فأنت طالق فطالق ، أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها ، وتبين غيرها بالأولى .

=(٢) خالـف الماتن والمنتهى وغيرهما ، ونبه عليـه الشارح بقوله : "بخلاف .... ".

(٣) في قوله : " وإن كره ببال .... " وما عطف عليه .

(١) لأن الـواو تقتضي مطلق الجمع ولا ترتيـب فيـها فيكـون موقعاً للثلاث جميعاً ، فيقعن عليها .

قال ابن قدامه في المـغني ٤٩١/١٠ : " وكل طلاق يـترتب في الوقوع ويـأتي بعضـه بعد بعض لا يقع بغير المدخـول بها منه أكثر من طلقة واحدة " . أ-هـ . وانظر ٤٩٥/١٠ .

وقال في الافصاح ١٥٥/٢ : " واختلفوا فيـما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالـق وطالق فقال أبو حنيـفة والشافعي : تقع واحدة ، وقال مالك وأحمد : تقع الثلاث " .

....

فَصْلٌ

وَيَــصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ،

(فصل)

في الاستثناء في الطلاق (١)

(ويصح منه) أي من الزوج(٢) **(استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق، و)** عدد **(المطلقات)**(٣) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف، **(فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة)** لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى

---

(١) في اللغة : العطف يقال : ثنية الحبل إذا عطفت بعضه على بعض ، ويطلق أيضاً على الصرف ، يقال : ثنيته عن كذا أي صرفته عنه . (لسان العرب ١١٥/١٤ ، والمصباح ٨٥/١) .

وفي الاصطلاح : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها . (شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٢) .

(٢) يشترط لصحة الاستثناء شروط :

الأول : أن يكون من زوج .

الثاني : أن يستثنى النصف فأقل من عدد الطلاق ، والمطلقات .

إذا استثنى عدداً فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يستثنى الكل فهذا باطل بالإجماع ، لأن الأصل إعمال الكلام . إلا من شذ كابن طلحة المالكي فإنه قال : من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فإنه لا يقع عليه شيء .

الثانية : أن يستثني النصف فقط ، فالجمهور : جواز ذلك لقوله تعالى : =

وَإِنْ قَالَ : ثَلاثاً إِلاَّ وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ ،

غير مراد بالأول ، قال تعالى حكاية عن إبراهيم : (**إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي**)(١) يريد به البراءة من[١] غير الله عز وجل . (**وإن قال**) : أنت طالق (**ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان**) لما سبق ، وإن قال : إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك(٢) ؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان ،

= (**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً**) ، وفي وجه للحنابلة : لايصح (المغني ٤٠٥/١٠) .

الثالثة : أن يستثني أكثر من النصف ، فالمذهب : عدم صحة ذلك ، لأنه قول أكثر أهل اللغة ولأن الاستثناء خلاف الأصل خولف في الأول لعموم الحاجة إليه .

وعند أكثر أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : يجوز استثناء النصف ، لقوله تعالى : (**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**) إلا من اتبعك من الغاوين ، والغاوون أكثر ، لقوله : (**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**) ولأنه كالتخصيص بالشرط ، وهذا جائز بالاتفاق .

(حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٣، والفواكه الدواني ٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٠٠/٣ ، والمحرر ٤٥٦/٢ ، والفروع ٣٤٣/٦ ، والتمهيد للأسنوي صـ ٣٩٦) .

(٣) كأنت طالق ثلاثاً إلى واحدة ، وزوجاتي طوالق إلا فلانة .

(١) سورة الممتحنة آية (٢٦) .

(٢) في المغني ٤٠٤/١٠ : " قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق طلقتين منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن =

---

[١] في / م بلفظ (في) .

وَإنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِه مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ صَحَّ

وإن قال : ثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا ثنتين وقع الـثلاث . (**وإن اســتثنى بقلبه من عدد المطلقات**) بأن قال: نساؤه[١] طوالق ونوى إلا فلانة (**صح**) الاستثناء(١) فلا تطلق[٢]، لأن قوله : نسائي [طوالق][٣] عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام(٢)

= بكر أن الاستثناء لا يـؤثر في عدد الـطلقات ، ويجـوز في المطلقات .... لأن الطلاق لا يمـكن رفعه بعد إيقاعه والاسـتثناء يرفعه لوضح ، وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثناء في المطلقات " .

وقال ابن رشد في بدايــة المجتهد ١٣٦/٢ : "فإذا اسـتثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة".

مسألة : الاستثناء المستغرق إذا كان بغير ذلك اللفظ : مثاله : نسائي طوالق إلا زينب ، وعمرة ، وبكرة ، وسـلمى لا تطلق واحدة منهن ، وإن كان هو استثناء الكل من الكل ، لأن الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما صح فيه اللفظ . (البناية شرح الهداية ٢٠٢/٥) .

(١) في الإنصاف ٣٤/٩ : " فيـقبل فيـما بيـنه وبين الله تعالى قولاً ، وظاهر كلام المصنف : أنه يقبل في الحكم أيضاً وهو المذهب ....

والرواية الثانية : لا يقبل اختاره ابن حامد " . أ-هـ .

(٢) ومنه قولـــه تعـالى : (**الَّذِينَ قَالَ لَهُـمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُـواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**) .

---

[١] في / هـ ، ط بلفظ (نساء و) ، وفي / م بلفظ (نساء) ، وفي / ف بلفظ (انسان) .

[٢] في / م بلفظ (ولا تطلق) .

[٣] ساقط من / هـ .

دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعُكُنَّ إِلاَّ فُلاَنَةً طَوَالِقٌ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ .

(**دون عدد الطلقات**) ، فإذا[١] قال : هي طالق ثلاثاً ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث(١) ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية(٢)، وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع(٣) ، (**وإن قال**) لزوجاته : (**أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء**)(٤)

---

(١) الشرط الثالث : "أن ينطق بالمستثنى ، فلو استثنى بقلبه لم ينفعه ذلك ، وذكر ابن قدامة أنه قول عامة أهل العلم ، ثم قال ، ولا نعلم لهم مخالفاً". (المغني ١٠/٤٠١) .

(٢) أي فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ؛ لأن النية أضعف منه ، والنية إنما تعمل في اللفظ المحتمل .

(٣) في الإنصاف : " لو قال نسائي الأربع طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم على الصحيح من المذهب ، ولم تطلق في الباطن ، وقيل: تطلق أيضاً وهو الصحيح من المذهب ..... وهو ظاهر ما جزم به الزركشي والخرقي " .

(٤) في المغني ١٠/٤٠٢ : " إذا قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال : نسائي طوالق ولا نية له طلقن كلهن بغير خلاف، لأن لفظه عام، وإن قالت له : طلق نساءك فقال : نسائي طوالق فكذلك ، وحكي عن مالك : أن السائلة لا تطلق في هذه الصورة ، لأن الخطاب العام يقصر على سببه الخاص ، وسببه سؤال طلاق من سواها ، ولنا : أن اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه ...... والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب " .

---

[١] في / ف بلفظ (فإن) .

وَلاَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً ،

فلا تطلق المستثناة[١] لخروجها منهن بالاستثناء . (**ولا يصح استثناء لم يتصل عادة**)(١) ، لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل ، فإن الاتصال يجعل اللفظ جمله واحدة فلا[٢] يقع الطلاق قبل تمامها ، ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه(٢) ،

---

(١) الشرط الرابع : اتصال المستثنى بالمستثنى منه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فلابد من الاتصال بينهما حقيقة بأن لا يفصل بينهما فاصل ، أو حكماً بأن يكون هناك فاصل من سعال أو عطاس أو تثاؤب أو تنفس ونحو ذلك ، فإن فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت ولو يسيراً بطل الاستثناء ، لقوله تعالى : (**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**) ولو صح الاستثناء بكل حال لأرشد الله تعالى إليه .

ولحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك" متفق عليه ، ولو جاز الاستثناء بكل حال لأرشد إليه النبي ﷺ .

وقيل : لا يشترط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه ولو طالت المدة ، وبه قال ابن عباس ومجاهد ، لقوله تعالى : (**وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**) فقوله تعالى : (**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**) يدل على عدم اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لشموله الذكر القريب والبعيد .

وأجيب بقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**)=

---

[١] في / ظ بلفظ (المستثنيات) .

[٢] في / م بلفظ (ولا يقع) .

....

....

= قال : "إذا نسيت الاستثناء فاستثن قال : هي خاصة لرسول الله ﷺ ، وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمينه " عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/٢ لابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه .

وعن الإمام أحمد : أنه يصح الاستثناء ما لم يطل الفصل ، وقال شيخ الإسلام : كما في الاختيارات صـ ٢٥٩ : " والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء " . لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال سليمان عليه السلام : "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال صاحبه – قال سفيان يعني الملك – قل : إن شاء الله فنسي .... وقال مرة : قال رسول الله ﷺ : "لو استثنى لم يحنث" متفق عليه .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات ..... فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا ، فقال النبي ﷺ : إلا الإذخر " متفق عليه . فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن السكوت اليسير لا يضر ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الفاصل لا يضر مادام أن الكلام واحد . (فتح القدير ٣٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/٣ ، والمدونة مع =

....

فَلَو انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ ، وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ .

(**فلـــو انفصل**) الاســتثناء (**وأمكن الكلام دونه بطل**) الاســتثناء لمـــا تقدم[1] . (**وشرطه**) أي شرط صحة الاستثناء (**النية**)[2] أي نية الاستثناء (**قبل كمال ما اســـتثنى منه**) فإن قال : أنت طالــق ثلاثاً غيرناوٍ ولــلاســتثناء ثم عرض له الاستثناء ، فقال : إلا واحدة

= المـقدمات ٣٣/٢ ، والـفواكه الـدواني ٥/٢ ، والأم ٦٧/٧ ، والحـاوي ٢٨١/١٥ ، والمغني ٤٨٤/١٣ ، والفروع ٣٥٦/٦ ، والمحلي ٤٤/٨ ، وفتح ٦٠٣/١١) .

(٢) كعطاس .

(١) من التعليل قريباً .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعيــة : أنه يشترط أن ينوي الاســتثناء قبل تمام المستثنى منه ، لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية والمالكية ، واختاره شيخ الإســلام ، أنه لا يشترط لما تقدم من حـديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن سليمان عليه السلام لم ينو الاستثناء ، وكذا ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم ينو إلا بعد تمام المستثنى منه . (المصادر السابقة) .

. . . .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث ، وكذا شرط متأخر ونحوه ؛ لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية .

---

(١) أي وكالنية قبل كمال ما استثني منه شرط متأخر كأنت طالق إن قمت ونحوه كتخصيص ، ووصف وإبدال ونحو ذلك .

(٢) قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٦٧ : وللعلماء في الاستثناء النافع قولان :

أحدهما : لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ من المستثنى منه ، وهو قول الشافعي ، والقاضي أبي العلي ومن تبعه .

والثاني : ينفعه ، وإن لم يرده إلا بعد الفراغ حتى لو قال لي بعض الحاضرين : قل إن شاء الله ، فقال : إن شاء الله نفعه ، وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه ، وعليه متقدمو أصحابه ، واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك ، وهو الصواب ، ولا يعتبر مقارنة قصد الاستثناء ، فلو سبق على لسانه عادة ، أو أتى به تبركاً رفع حكم اليمين . أ-هـ .

فرع : إذا شك في الاستثناء :

فالمشهور من المذهب : أن الأصل عدمه مطلقاً .

وعند شيخ الإسلام : الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء ، لعمل المستحاضة بالعادة . (ينظر الإنصاف ٢٨/١١) .

....

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ ،

(باب : حكم إيقاع الطلاق)

(في) الزمن (الماضي و) وقوعه في الزمن (المستقبل)(١)

(**إذا قال**) لزوجته : (**أنت طالق أمس** ، أو) قال أنت طالق (**قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع**) الطلاق ؛ لأنه رفع الاستباحة ، ولا يمكن[١] رفعها في الماضي ، وإن أراد وقوعه : الآن وقع [في الحال][٢] ؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه(٢) ،

---

(١) ووقوعه في الحال كأنت طالق اليوم ، أو في الشهر ، وحكم المستحيل وغير ذلك .

(٢) إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوي الإيقاع وقع في الحال ، لما علل به المؤلف وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وفي قول للشافعية : إنه لغو ؛ لأنه أوقع طلاقاً مستنداً ، فإذا لم يمكن استناده وجب أن لا يقع .

وعن الإمام أحمد : أنه يقع إن كانت زوجته أمس . وإن لم ينو إيقاعه في الحال لم يقع وهو المذهب ؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي .

وعند الشافعية ، والقاضي من الحنابلة : إذا قصد إيقاعه أمس يقع ؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف فلغت الصفة وقع الطلاق . (مغني المحتاج ٣١٤/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٠/٢٢) . =

---

[١] في / ف بلفظ (ويمكن) . [٢] ساقط من / ف .

وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيدٍ وَأَمْكَنَ قُبِلَ ،

(**وإن أراد**) أنها طالق (**بطلاق سبق منه أو**) بطلاق سبق (**من زيد** ، **وأمكن**) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك ، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك (**قُبل**)[1] منه ذلك ؛ لأن لفظه يحتمله ،

= قال ابن القيم : " إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي ، أو قبل أن أنكحك فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق ، لأنها في أحدهما لم تكن محلاً ، وفي الثاني لم تكن طالقاً قطعاً ، فإن قوله : أنت طالق في وقت قد مضى ولم تكن فيه طالقاً إخبار كاذب أو إنشاء باطل " . (إعلام الموقعين ٣٠٥/١) .

(١) قال في الإنصاف ٣٦/٩ : " أما فيما بينه وبين الله تعالى : فيدين على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ......

وعنه : لابد فيهما باطناً .... ، وأما في الحكم : فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يقبل أيضاً وهو مقيد بما إذا لم تكذبه قرينة من غضب ، أو سؤال الطلاق ونحوه ، فلا يقبل قولاً واحداً ، وكلام المصنف : هو المذهب ، وإحدى الروايتين ..... ، والرواية الثانية : لا يقبل " . أ-هـ .

وعند الشافعية : أنه إذا قصد أنه طلق أمس وهي معتدة صدق بيمينه ، أو قال طلقت في نكاح آخر ، فإن عرف نكاح سابق وطلاق فيه بينة أو غيرها صدق بيمينه في إرادة ذلك للقرينة ، فإن صدقته فيها فلا يمين . (المصدر السابق) .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ .
وَإِنْ قَالَ : طَالِقٌ ثَلاثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ

فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق(١) . **(فإن مات)** من قال : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك **(أو جن أو خرس(٢) قبل بيان مراده لم تطلق(٣))** عملا بالمتبادر من اللفظ . **(وإن قال)** لزوجته : **(أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر)** لم تسقط نفقتها بالتعليق(٤)، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفه إلى موته[١](٥) ؛

---

(١) وتقدم قوله في الإنصاف : "وهذا مقيد بما إذا لم تكذبه قرينة من غضب ، أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل قولاً واحداً .... " .

(٢) في المصباح ١٦٦/١ : " خَرِس الإنسان منع الكلام خلقة" .

(٣) هذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب ، لما علل به المؤلف ، ولأن شرط وقوع الطلاق النية ، ولم يتحقق وجودها .

والوجه الثاني ، وهو قول الشافعية : أنها تطلق بناء على أن النية ليست شرطاً . (روضة الطالبين ١٢١/٨ ، والإنصاف ٣٨/٩) .

(٤) لأنها محبوسة لأجله .

(٥) أي من حين التلفظ إلى موت المطلق إن كان يبينها .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (قدومه) .

فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ ،

لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق ، جزم به بعض[1] الأصحاب(١) ، (فـ) إن (قدم) زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر أو معه (لم تطلق)(٢) ، كقوله : أنت طالق أمس(٣) ،

---

(١) قال في الإنصاف ٣٩/٩ : "قال في القواعد الأصولية -في هذه المسألة- جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته ؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه ، ولم يذكر خلافه " وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٧٢ : " قال أبو العباس تأملت نصوص أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها ، أو حانث ؟ حتى يستيقن أنه بار فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبداً ، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع .... ومنها إذا قال : أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه يعتزلها أبداً ، وحمله القاضي على الاستحباب " .

(٢) هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو مذهب الشافعية ؛ لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة ، الوجود ، فوجب اعتبارها ، وقيل : هما كقوله : أنت طالق أمس . (انظر: روضة الطالبين ١٢١/٨ ، والشرح الكبير ٣٩٥/٢٢ ، كتاب الإنصاف ٣٩/٩ ، وكشاف القناع ٣١٠/٥) .

(٣) وتقدم قريباً .

---

[1] لفظ (بعض) مكرر في / ش .

وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ ، وَعَكْسُهُمَا

(و) إن قدم (**بعد شهر وجزء تطلق**[١] **فيه**) أي : يتسع لوقوع الطلاق فيه (**يقع**) أي تبينا وقوعه لوجود الصفة(١) ، فإن كان وطئ فيه فهو محرم(٢) ولها المهر(٣) ، (**فإن خالعها بعد اليمين بيوم**)(٤) مثلاً (**وقدم**) زيد (**بعد شهر ويومين**) مثلاً (**صح الخلع**) ؛ لأنها كانت زوجة حينه(٥) ، (**وبطل الطلاق المعلق**)(٦) ؛ لأنها وقت وقوعه بائن[٢] فلا يلحقها، (**وعكسهما**)(٧) أي يقع الطلاق(٨)

---

(١) أي تبينا الطلاق في ذلك الجزء عقب التعليق ، وفي الإنصاف : "بلا نزاع" وعند أبي حنيفة : تطلق عند قدوم زيد ؛ لأنه جعل الشهر شرطاً لوقوع الطلاق ، فلا يسبق الطلاق شرطه " . وهو مذهب الشافعية . (المصادر السابقة) .

(٢) في الإنصاف : قال في القواعد الأصولية : في المسألة جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته .... ، لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه ، ولم يذكر خلافه " .

(٣) بما نال من فرجها . (كشاف القناع ٣١٠/٥) .

(٤) ولم يكن الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق .

(٥) أي الخلع .

(٦) قال في الإنصاف ٤٠/٤ : " هذا صحيح لا خلاف فيه ؛ لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائناً ، والبائن لا يقع عليها طلاق " أ-هـ .

(٧) أي عكس وقوع الخلع ، وبطلان الطلاق .

(٨) أي الطلاق البائن كما سيأتي .

---

[١] في / س بلفظ (تعلق) . [٢] في / ط ، م ، ف بلفظ (بانت)

بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ. وإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

ويبطل الخلع(١) وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور (**بعد شهر وساعة**) من التعليق[١] إذا كان الطلاق بائناً(٢) ؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة . (**وإن قال**) لزوجته : هي (**طالق قبل موتي**) أو موتك أو موت زيد (**طلقت في الحال**)(٣) ؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة ، وإن قال قُبيل موتي مصغراً وقع في الجزء الذي يليه الموت(٤)(٥) ؛ لأن التصغير دل على التقريب[٢] ، (**وعكسه**) إذا قال : أنت طالق (**معه**) أي مع موتي (**أو بعده**)[٣] فلا يقع ؛ لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق(٦) ، وإن قال : يوم موتي طلقت أوله(٧) .

(١) في الإنصاف : " ...... وقع الطلاق دون الخلع بلا خلاف " .

(٢) إضراراً من الطلاق الرجعي ، فإنه يصح الخلع مطلقاً قبل وقوع الطلاق ، وبعده ما لم تنقض عدتها . (انظر كتاب الإنصاف ٤٠/٩) .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .
وقال في التبصرة تطلق في جزء يليه موته كقبيل موتي . (المصادر السابقة) .
ومثل ذلك لو قال : أنت طالق قبل دخولك الدار طلقت في الحال .

(٤) ولم يقع في الحال ، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، لما علل به المؤلف .

(٥) أو القدوم أو الدخول .

(٦) في الشرح الكبير : " ولا نعلم فيه مخالفاً " .

(٧) فيه وجهان : الأول : تطلق ، وصوبه في الإنصاف .
والثاني : لا تطلق . (الإنصاف ٤١/٩)

---

[١] في /ظ بلفظ (أن) . [٢] في /ط بلفظ (التفريق) .

[٣] في /ط بزيادة لفظ (أي) .

فَصْلٌ

وَأَنْت طَالِــقٌ إنْ طِرْت أَوْ صَعِدْت السَّــمَاءَ أَوْ قَلَبْت الْحَجَرَ ذَهَباً وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ ، وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْراً ،

(فصل)

(**وإن قال : أنت طالـــق إن طرت أو صعدت الســـماء أو قلبت الحجر ذهباً ، ونحوه من المستحيل**) لذاته أو عادة ، كأن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شاء الميـت ، أو الـبهيـمة (**لم تطلـــق**) ، لأنه علـق(1) الـطلاق بصفة لم توجد(2)، (**وتطلق في عكسه فوراً**) ؛

---

(١) قال في الإنصاف ٤٣/٩ : "هذا تعليـق بـوجود مســـتحيـل ، وفعلـه ، وهو قسـمان : مسـتحيـل عادة ، ومسـتحيـل لذاته فالمستحيل عادة : كما مثل المـــصنف ، ومن جملـة أمثلـته ، أنت طالـق لا طرت ، أو إن طرت ، أو لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ، أو إن قلبت الحجر ذهباً ونحوه .
والمـــستحيـل لـذاته كقولـه : أنت طالق إن رددت الأمس ، أو جمعت بين الضدين ، أو شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ونحوه .
فهذان الـقســـمان : لا تطلـق بـهما في أحد الـوجهين وهو المـذهب .... ، وتطلق في الآخر، وقيل: تطلق في المستحيل لذاته، لا في المحال عاد" أ-هـ
والملاحظ أنه : كرر أو لا شربت ماء الكوز في القسمين ، والظاهر أنه من المستحيل لذاته كما مثل به في الكشاف ٣٦٥/٥ .

(٢) ودليـل من قال بعدم وقوع الطلاق: ما اسـتدل به المؤلف ، ولأن ما يـقصد تبعيـده يـعلق على المحال قال الله تعالى في حق الكفار : (**وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**) ، قال الشاعر :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي   وصار القار كاللبن الحليب

أي لا آتيهم أبداً . =

---

[١] في / ف بلفظ (ويمكن) .

وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلَ : لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ ، أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِمَا ،

لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم ، (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (**النفي في المستحيل ، مثل**) أنت طالق (**لأقتلن**[1] **الميت أو لأصعدن السماء**[2] **ونحوهما**) ، كلأشربن ماء الكوز ولا ماء به[3] ، أو لا طلعت الشمس[4] أو لأطيرن[5] فيقع الطلاق[6] في الحال لما تقدم[7] .

= ودليل من قال بالوقوع : أنه أردف الطلاق بما يرفع جملته ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني فلم يصح كاستثناء الكل ، وكما لو قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك . (الشرح الكبير ٢٢/٤٠٢) .

ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٧١ : ذكر الخلاف في وقوع الطلاق في تعليقه على المستحيل ، واختار عدم الوقوع .

(١) أي أنت طالق : إن لم أقتل الميت .

(٢) اي أنت طالق إن لم أصعد السماء .

(٣) أي أنت طالق إن لم أشرب ماء الكوز ولا ماء به .

(٤) أي أنت طالق لا طلعت الشمس .

(٥) أي أنت طالق لأطيرن . (كشاف القناع ٥/٢٧٧) .

(٦) وهذا هو المذهب ؛ لأنه علق الطلاق على نفي فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال والثاني . وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه : لا تنعقد يمينه ، وحكى في الهداية عن القاضي : أنها لا تنعقد فلا يقع به الطلاق . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٤٠٢) .

(٧) آنفاً من تعليق الطلاق على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم .

وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَغْوٌ .

وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك[١] . (**وأنت طالق اليوم ،إذا جاء غد**) كلام (**لغو**)[٢] لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه ؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه ، وإن قال : أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب وقعت الثلاث[٣] ، وإن لم يقل ثلاثاً فواحدة[٤] ،

---

(١) في الإنصاف ٤٠٦/٢٢ : " حكم العتق والحرام والظهار والنذر حكم الطلاق في ذلك ، وأما اليمين بالله تعالى فكذلك على أصح الوجهين ...... ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني " .

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .
الوجه الثاني : تطلق في الحال اختاره القاضي ؛ لأن علقه بشرط محال فلغا الشرط ووقع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة لطلاقها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة . (روضة الطالبين ٢٧/٨ ، والمغني ٤١٦/١٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٧/٢٢) .
وفي الاختيارات صـ ٣٧٨ : " ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد وأنا من أهل الطلاق ، قال أبو العباس : فإنه يقع الطلاق على ما رأيته ؛ لأنه ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال : أنت طالق قبل موتي بشهر وإنما رتبه فوقع على ما رتب " .

(٣) في الإنصاف : " فائدتان : إحداهما : لو قال : أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى فقال القاضي : .... تطلق ثلاثاً ، لاستحالة الصفة ؛ لأنه لا مذهب لهم ولقصده التأكيد . أ-هـ . =

....

وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ قَالَ : فِي غَدٍ أَوِ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِه ،

(**وإذا قال**) لـزوجته : (**أنت طالـق في هذا الشهر أو**) هذا (**اليـوم طلقت في الحال**)(١) ؛ لأنه جعل الـشهر أو اليـوم ظرفاً له ، فإذا وجد ما يـتسـع[١] له وقع لوجود ظرفه . (**وإن قال**) : أنت طالق (**في غد أو**) يوم (**السـبت أو**) في (**رمضان طلقت في أوله**)(٢) وهو طلوع الفجر من الغد

= قلـت : ويـقرب من ذلك قوله : أنت طالق ثلاثاً على سـائر المذاهب ، لاسـتحالة الصفة ، والظاهر : أنه أراد التأكيد بل هذه أولى من التي قبلها ولم أرها للاصحاب .

وقال أبو نصر ابن الـصباغ ، والدامغاني من الشافعيـة : تطلق في الحال . قال أبو منصور ابن الصباغ : وسمـعت من رجل فقيـه كان يحضر عند أبي الـطيـب أن الـقاضي قال : لا يـقع ، لأنه لا يـكون قد أوقع ذلـك علـى المذاهب كلها ، قال أبو منصور : ولا بأس بهذا القول " .

(٤) في كلتا المسألتين ، لعدم ما يقتضي التكرار إن لم ينو أكثر .

(١) في الإنصاف ٤٥/٩ : "بلا خلاف أعلمه " .

وفي الـشرح الكبير ٤١٠/٢٢ : "وإن قال أردت في آخره أو أوسـطه ، أو يـوم كذا من الشهر ، أو في النهار دون الليـل قبل فيـما بيـنه وبين الله تعالى ، وهـل يقبل في الحكم ، يخرج على روايتين : أحدهما : يقبل وهو الصحيح، لأن آخـر الشهر منه فإرادته لا تخالف ظاهر لفظه . والثانية : لا يقبل ، لأنه لو طلق لتناول أوله " . =

[١] في / م ، ف بلفظ (يسع) .

وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ دُيِّنَ وَقُبِلَ ،

أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم[١] . (وإن قال : أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت (دين ، وقبل) ذلك منه حكماً[٢] ؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها[٣] ، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه ، بخلاف أنت طالق غداً

=(٢) في الإنصاف : " بلا نزاع ، ويجوز له الوطء قبل وقوعه " .

وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه جعل الشهر ظرفاً للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت ، كما لو قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فإذا أدخلت أول جزء منها طلقت .

وقال أبو ثور : يقع الطلاق في آخر رمضان ، لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره ، فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال . (المصدر السابق) .

(١) من أنه جعل يوم الغد ، أو يوم السبت أو رمضان ظرفاً له ، فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه .

(٢) تقدم عند قول المؤلف : " وإن قال لزوجته أنت طالق في هذا الشهر طلقت في الحال " .

(٣) كأولها ، وليس أولها أولى في ذلك من غيره .

وَأَنتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِه ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ ،

أو يوم كذا ، فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد[1] أخرهما . (و) إن قال : (**أنت طالــق إلى شهر**) مثلاً[2] (**طلــقت عند انقضائه**) روي عن ابن عباس وأبي ذر[3] فيكون توقيتاً لإيقاعه ، ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره ، وإنما لغاية لأوله[4] (**إلا أن ينوى**) وقوعه (**في الحال فيقع**)

---

(١) أو وسطها ونحوه ، لأنه مخالف لمقتضى اللفظ ، إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ، ليعم جملته .
والفرق : أنه إذا قال في غد جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق لا أنه يقع في جميعه بل في جزء منه فهو كقوله : علي أن أصوم في رجب فإنه يجزئه يوم منه بخلاف قوله غداً فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملته إلا أنه يقع في أول جزء منه . (كشاف القناع ٣٦٦/٥) .

(٢) أو إلى الحول .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٩/٥ - الطلاق - باب من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل .

(٤) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، لما استدل به المؤلف .
وعن الإمام أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه قوله : أنت طالــق إيقاع في الحال ، وقوله : إلى شهر وكذا تأقيت له وغاية ، وهو لا يقبل التأقيت . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٢/٢٢) .
ولأنه عمل باليقين ، والطلاق لا يقع بالشك .

وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَى عَشَرَ شَهْراً ، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللاَّمِ

في الحال(١) .(و) إن قال : أنت[١] (طالق إلى سنة تطلق بـ) انقضاء (اثنى عشر شهراً(٢)) لقوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا)(٣) أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ، ويكمل ما حلف في أثنائه(٤) بالعدد(٥) (فإن عرفها) أي السنة (باللام) كقوله : أنت

---

(١) لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ ، ولفظه يحتمله .

(٢) بالأهلة تامة كانت ، أو ناقصة .

(٣) سورة التوبة آية (٣٦) .

(٤) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يكمل الكل بالعدد ، وأطلقهما في المحرر .
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .
(انظر كتاب الإنصاف ٥٥/٩) .

(٥) ثلاثين يوماً حيث كان الحلف في أثناء الشهر ، فإذا مضى أحد عشراً بالأهلة أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول قبل حلفه تتمة ثلاثين يوماً ، وإنما اعتبرت الأهلة حيث أمكن اعتبارها ؛ لأنها المواقيت التي جعلت للناس .
فإذا أراد بسنة إذا انسلخ ذو الحجة قبل ؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ .

---

[١] لفظ (أنت) مكرر في / ش .

طَلَقَتْ بِانْسِلاَخِ ذِي الْحِجَّةِ .

طالق إذا مضت السنة (**طلقت بانسلاخ ذي الحجة**)[١] ؛ لأن أل للعهد الحضوري[٢] ، وكذا إذا مضى شهر فأنت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبانسلاخه ، وأنت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله[٣] ، وفي آخره تطلق في آخر جزء منه[٤] .

---

(١) من السنة المعلق فيها .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٧/٢٢ : "لأنه لما عرفها بلام التعريف انصرفت إلى السنة المعروفة التي آخرها ذو الحجة" .

في الإنصاف : "لو قال : أردت بالسنة اثنى عشر شهراً دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين ، وهما وجهان في المذهب" .

(٣) أي بدخول الشهر المعلق الطلاق في أوله .

(٤) وهذا هو المذهب .

والوجه الثاني : طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه اختاره الأكثر .

وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه . (المصدر السابق) .

بَابُ تعْلِيقِ الطَّلاَقِ بِالشُّرُوطِ

لاَ يصِحُّ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ ،

(**باب تعليق الطلاق بالشروط**)(١)(٢)

أي ترتيبه على شيء حاصل(٣) أو غير حاصل(٤) بـ"إنْ" أو إحدى أخواتها ، و (**لايصح**) التعليق (**إلا من زوج**) يعقل الطلاق(٥) ، فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي فطالق لم يقع بتزوجها(٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : " **لانذر لابن آدم فيما لا يملك**(٧) ، **[ولا عتق فيما لا يملك]**[١]

(١) الشروط : جمع شرط ، وتقديم تعريفه في كتاب الفرائض .

(٢) وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات صـ ٢٦٢ : "وتعليق الطلاق على شرط : هو إيقاع له عند الشرط ، كما لو تكلم به عند الشرط ، ولهذا يقول بعض الفقهاء : إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال ، ويقول بعضهم : إنه متهيء لأن يصير إيقاعاً " أ-هـ .

قال في الإنصاف ٥٩/٩ : "فائدة : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط ، وكذا إن تأخر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب" .

وعنه : يتنجز إن تأخر الشرط ، ونقله ابن هانئ في العتق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وتأخر القسم كأنت طالق لأفعلن كالشرط ، وأولى بأن لا يلحق وذكر ابن عقيل إذا قال : "أنت طالق وكرره أربعاً ، ثم قال عقيب الرابعة إن قمت طلقت ثلاثاً ؛ لأنه لا يجوز=

---

[١] ساقط من / ف .

....

....

= تعليق ما لا يملك بشرط " أ-هـ .

(٣) أي ربط الجزاء بالشرط على شيء حاصل في الحال كإن كنت حاملاً فأنت طالق .

(٤) أي ربط الجزاء بالشرط على شيء غير حاصل في الحال كإن دخلت الدار فأنت طالق .

(٥) وهذا يشمل الطفل المميز الذي يعقل الطلاق ، وتقدم حكم طلاقه في أول كتاب الطلاق .

(٦) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لما استدل به المؤلف ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) قال ابن عباس : "ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن" . (مصنف عبدالرزاق (١١٤٦٨) وسنن البيهقي ٣٢٠/٧) . ولوروده عن علي وجابر وعائشة رضي الله عنهم ، ولأن من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لأجنبية ، كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجت ودخلت فلا تطلق بلا خلاف .

وعند الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الثوري : يقع الطلاق ، لأنه يصح تعليقه على الأخطار فصح على حدوث الملك كالوصية .

(المصادر السابقة ، وعارضة الاحوذي ١٤٨/٥ ، والشرح الكبير مع =

....

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ ،

ولا طلاق فيما لا يملك" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1] **(فإذا علقه)** أي علق الزوج الطلاق **(بشرط)** متقدم أو متأخر ، كإن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت **(لم تطلق قبله)** أي قبل وجود الشرط[2] ،

= الإنصاف ٤٤٠/٢٢ : وزاد المعاد ٢١٧/٥ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢١٧/٥ : "فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فإنه لو قال : إن ملكت فلاناً فهو حر صح التعليق وعتق بالملك ؟ وقيل: في تعليق العتق قولان وهي روايتان عن أحمد .... صحة تعليق العتق دون الطلاق ..... والفرق بينهما : أن العتق له سراية وقوة . فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه بشرائه ..... فإنه قربة محبوبة لله تعالى ..... وليس كذلك الطلاق فإنه بغيض إلى الله وهو أبغض الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته البتة ، وفرق ثان أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات .... وتعليق الطلاق على الملك لون آخر " .

(٧) اي فيما لا يملك قدراً كما لو نذر أن يقلب الحجر ذهباً ، ولا شرعاً كما لو نذر أن يتصدق بمال غيره .

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧ ، أبوداود ٦٤٠/٢ -الطلاق- باب في الطلاق =

وَلَوْ قَالَ : عَجَّلْتُه ، وَإِنْ قَالَ :

(**ولو قال : عجلته**) أي عجلت ما علقته لم يتعجل[(١)] ؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط ، فلم يكن له تغييره ، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع[(٢)] ، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً[(٣)] . (**وإن قال**) من علق الطلاق بشرط :

= قبل النكاح - ح٢١٩٠ ، الترمذي ٤٧/٣ - الطلاق - باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح - ح٢٠٤٧ ، عبد الرزاق ٤١٧/٦ - ح ١١٤٥٦ ، سعيد بن منصور ٢٤٧/١ - ح ١٠٢٠ ، ابن الجارود في المنتقى صـ ٢٤٨ - ح ٧٤٣ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨١/١ ، الدارقطني ١٤/٤ ، ١٥ ، الحاكم ٢٠٥/٢ ، البيهقي ٣١٨/٧ - الخلع والطلاق - باب الطلاق قبل النكاح .

الحديث حسن ، وصححه الترمذي والحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) وتقدم قول شيخ الإسلام : وتأخر الشرط كأنت طالق لأفعلن كالشرط وأولى .

وفي كشاف القناع ٢٨٥/٥ : " لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق " .

(١) هذا المذهب ، لأنه علقه فلم يملك تغييره .

وقيل : يتعجل إذا عجله ، وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين ؛ ففي الاختيارات صـ ٢٧٧ : " قال جمهور أصحابنا : إذا قال المعلق : عجلت ما=

....

....

....

= علقته لم يتعجل ، وفيما قالوه نظر فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل من حقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعاً أو شرطاً " .

(٢) بها طلقة .

(٣) أي الطلاق المعلق لوجود شرطه .

قال في الإنصاف ٩/٦٠ : " إذا علق الطلاق على شرط لزم ، وليس له إبطاله هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ، وقطعوا به .

وذكر في الواضح والانتصار رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط قال في الفروع : ويتوجه ذلك في طلاق ذكره في باب التدبير ، قلت : وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو قال : إن أعطيتني ألفاً ، أو إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق أن الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده .

قال في الفروع : ووافق الشيخ تقي الدين رحمه الله على شرط محض كإن قدم زيد فأنت طالق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء ، إن كان معاوضه فهو معاوضة ، ثم إن كانت لازمه فلازم ، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ، ولا الكتابة ، وقول من قال : التعلق لازم : دعوى مجرده" انتهى .

....

سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ إِن قُمْتِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً .

(سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (في الحال)[1] ، لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة . (وإن قال) لزوجته : (أنت طالق ، وقال : أردت إن قمت)[2] لم يقبل) منه (حكماً)[3] لعدم ما يدل عليه ، وأنت طالق مريضة -رفعاً نصباً- يقع[4] بمرضها .

---

(١) في الشرح الكبير ٤٤٤/٢٢ : "لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة ، وهو يملك إيقاعه في الحال " .

(٢) أي أردت في نفسي إن قمت دين ، لأنه أعلم بنيته ، وما ادعاه محتمل فأشبه ما لو قال أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق . (المصدر السابق) .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، ولأنه يدعي خلاف ما يقتضيه إطلاق اللفظ .

والرواية الثانية : يقبل ، لأنه محتمل أشبه ما لو قال أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق . (الشرح الكبير ٤٤٤/٢٢ ، والكافي ٣/ ٩٠، والمبدع ٣٢٦/٧) .

(٤) فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والجملة في محل نصب على الحال تقديره : وأنت مريضة ، والنصب على الحال . (كشاف القناع ٣٢٤/٥) .

وفي كشاف القناع : " يقع الطلاق بمرضها لوصفها بالمرض عند الوقوع أشبه الشرط فكأنه قال أنت طالق إذا مرضت " .

وأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا ، وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ ،

(**وأدوات الشرط**) المستعملة[١] غالباً : (**إن**) بكسر الهمزة وسكون النون ، وهي أم الأدوات[٢] ، (**وإذا ومتى وأيّ**) بفتح الهمزة وتشديد الياء[٣] ، (**ومن**) بفتح الميم وسكون النون (**وكلما وهي**) أي كلما (**وحدها للتكرار**)؛[٤] لأنها تعم الأوقات ، فهي بمعنى كل وقت[٥] ،

---

(١) قال في الإنصاف ٦٢/٩ - بعد أن ذكر هذه الأدوات : أدوات الشرط ست لاغير ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب . أ-هـ .

(٢) لكثرة استعمالها .

(٣) في حاشية عثمان ٢٨٠/٤ : " المضافة إلى الشخص كأيتكن قامت ، أو أقمتها فهي طالق ، فيعم من قامت أو أقمتها ، كما تقتضي أي المضافة إلى الوقت عمومه كقوله أي وقت قمت ، أو أقمتك فأنت طالق فإنه يعم كل الأوقات " .

(٤) في المغني ٤٤٥/١٠ : " لأن موضوعها للتكرار قال الله تعالى (كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) ولا نعلم في ذلك خلافاً " .

(٥) فمعنى : كلما قمتَ قمتُ ، كل وقت تقوم فيه أقوم فيه .

وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلاَ لَمْ أَوْ نِيَّـةِ الفَورِ أَوْ قَرِينَتِهِ لِلتَّراخِي ، وَمَعَ لَمْ لِلفَوْرِ إِلاَّ إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَورٍ أَوْ قَرِينَتِهِ .

وأما "متى" فهي اسـم زمان بمـعنى أي وقت ، وبمـعنى إذا فلا تقتضي الـتكرار(١) ، (**وكلها**) أي كل أدوات الشرط المذكورة (**ومهما**) وحيـثما (**بلا لم**) أي بدون لم(٢) (**أو نية فور أو قرينة**[١]) أي قريـنة الـفور (**للتراخي** ، و)(٣) هـي (**مع لم للفور**)[٢] إلا مع نية التراخي أو قرينته (**إلا إن**) فإنها للتراخي(٤) حتى مع لم (**مع عدم نية فور أو قرينته**[٣]) .

---

(١) وهذا هو المذهب ، لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت ، وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يـقتضيـانه ، وكونها تسـتعمل لـلـتكرار في بعض أحيـانها لا يمـنع استعمالها في غيره ، فلا تحمل على التكرار إلا بدليل .
والوجه الثاني : أنها تقتضي التكرار ، لأنها تسـتعمل له ، وتسـتعمل في الـشرط والجـزاء ومتى وجد الشرط ترتب عليـه جزاؤه . (المغني ٤٤٥/١٠ ، والإنصاف ٦٣/٩) .

(٢) للتراخي نحو : مهما أطلقك ، أو حيثما أطلقك فأنت طالق فهما للتراخي .

(٣) في كشـاف الـقناع ٢٨٦/٥ : " لأنها لا تقتضي وقتاً بـغيره دون غيره فهي مطلقة في الزمان كله " .

(٤) في المـغني ١٠ / ٤٤٤ : "لأنها لا تقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مطلـقة في الزمان كله" ، فإذا قال : إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا عند تعذر إيقاعه بالموت أو ما يقوم مقامه .

---

[١] في / س ، ط ، ف ، م بلفظ (قرينته) .

[٢] في / س بلفظ (لامع) .

[٣] في / م بلفظ (قرينه) .

فَـإِذَا قَالَ : إِنْ قُمْتِ ، أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيَّ وَقْتٍ ، أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وُجِدَتْ طَلَقَتْ ،

(**فإذا قال**) لـزوجته : (**إن قمت**) فأنت طالـق ، (**أو إذا**) قمت فأنت طالـق ، (**أو متى**) قمت فأنت طالـــق ، (**أو أي وقت**) قمت فأنت طالـــق ، (**أو من قامت**) منكن فهي طالـق ، (**أو كلما قمت فأنت طالق ، فمتى وجد**) الـقيـــام (**طلقت**)(١) عقبه وإن بُعد القيام عن زمان الحلف(٢) .

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٤٥١/٢٢ : " بلا نزاع " .
لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه .

(٢) إن لم يكن نية فور أو قرينة وسماه حلفاً ، لأن الحلف كما تقدم أول الباب ما قصد به منعاً أو حثاً ، أو تصديقاً أو تكذيباً .
فائدة : قال عثمان في حاشيــته على المنتهي ٢٨٠/٤ : " اعلم أن الأدوات من جهة إفادة الـتكرار وعدمه على قسـمين : أحدهما : ما يـفيـده ، وهو كلما فقط . والثاني : ما لا يفيده وهو باقيها .
ومن جهة التراخي والفورية على قسمين أيضاً :
أحدهما : ما يـكون للتراخي بشرطين : عدم نيـة الفوريـة وعدم قريـنتها ، ويـكون للفوريـة بشرط واحد : نية الفورية أو قرينتها ، وهذا القسـم هو "إنْ" فقط .
وثانيـهما : ما يـكون لـلـتراخي بثلاثة شروط : عدم نيـة الفوريـة ، وعدم قـرينتها ، ويكون للفورية بشرط واحد : وهو "لم" أو نية فور ، أو قرينته ، وهو باقي الأدوات " .

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْحِنْثُ، إلاَّ فِي كُلَّمَا، وَإِن لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتاً وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتاً . وَمَتَى لَمْ ، أَوْ إِذَا لَمْ ،

(**وإن تكرر الشرط**) المعلق عليه (**لم يتكرر الحنث**) لما تقدم[1] ، (**إلا في "كلما"**) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق[2] . (و) إن قال : (**إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها ، طلقت في آخر حياة أولهما موتاً**)[3] ؛ لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق ، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها[4] . (و) إن قال : (**متى لم**) أطلقك فأنت طالق (**أو إذا لم**) أطلقك فأنت طالق

---

(١) من أن ادوات الشرط لا تقتضي التكرار ما عدا " كلما " .

(٢) من أن " كلما " وحدها للتكرار .

لانحلال التعليق بالأولى .

(٣) في المغني ٤٣٨/١٠ : " فتبين أنه يقع إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً " .

(٤) في كشاف القناع ٢٨٨/٥ : " فإن كان المعلق طلاقاً بائناً ووقع في آخر جزء من حياة أحدهما لم يرثها إذا ماتت كما لو أبانها عند موتها وترثه هي إن مات هو ، لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته ، فهو كالطلاق في موته فهو متهم بقصد حرمانها " .

أَوْ أَيَّ وَقْت لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طَالِقٌ وَمَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إيقَاعُهُ فِيه وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَقَتْ ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طَالِقٌ وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إيقَاعُ ثَلاَثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيه وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتْ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلاَثاً وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُوْلَى .

(**أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت**) لما تقدم(١) . (و) إن قال : (**كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث**) طلقات (**مرتبة**) أي واحدة بعد واحدة (**فيه**) أي في الزمن[1] الذي مضى(٢) (**طلقت المدخول بها ثلاثاً**) لأن "كلما" للتكرار(٣) (**وتبين غيرها**) أي غير المدخول بها (بـ) الطلقة (**الأولى**) فلا تلحقها الثانية(٤) ولا الثالثة .

---

(١) من أن ادوات الشرط مع "لم" تقتضي الفورية حيث لانية ، ولا قرينة تراخ ، وتقع واحدة ؛ لأنها لا تقتضي التكرار .

(٢) وهو ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة فيه .

(٣) لقوله تعالى : (**كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ**) فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة ، والصفة عدم طلاقه لها ، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها ولم يفعل فقد وجدت الصفة فتقع واحدة وثانية وثالثة إن كانت مدخولا بها ......) (المغني ١٠ /٤٤٢) .

(٤) لأن البائن لا يلحقها طلاق .

....

وَإِنْ قُمْت فَقَعَدْت ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْت ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ ،

(وإن) قال : (**[إن]**[١] **قمت فقعدت**) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، (أو) قال : إن قمت (**ثم قعدت**) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، (أو) إن قال : إن (**قعدت إذا قمت**) لم تطلق حتى تقوم ثم تعقد(١) ، (أو) قال : (**إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد**(٢)) ،

---

(١) لأن الفاء ، وثم حرفا ترتيب . (المغني ٤٤٩/١٠) .

(٢) وكذلك إن قال : أنت طالق إن أكلت إذا لبست ، أو إن أكلت إن لبست ، أو إن أكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل .

وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، لما علل به المؤلف . (روضة الطالبين ١٧/٨ ، والمغني ٤٤٨) .

وقال القاضي من الحنابلة : إن كان الشرط بـ "إذا" كان كما تقدم ، وإن كان بإن كان كالواو فيكون قوله : إن قعدت إن قمت ، كقوله : إن قعدت وقمت عنده على ما يأتي قريباً فتطلق بوجودهما كيفما وجدا ، لأن أهل العرف لا يعرف ما يقوله أهل العربية ، فتعلقت اليمين بما يعرفه أهل العرف .

قال ابن قدامة : والصحيح الأول ، وليس لأهل العرف في هذا عرف فإن هذا الكلام غير متداول بينهم ، ولا ينطقون به إلا نادراً ، فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل اللسان " .

---

[١] ساقط من/ س .

....

لأن لفظ[١] ذلك يقضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقاً بالقعود(١) ، ويسمى نحو : إن قعدت إن قمت اعتراض الشرط على الشرط ، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط(٢) ، فلو قال : إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها(٣) .

---

(١) صوابه : تعليق الطلاق على القعود مسبوقاً بالقيام .

(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ (روضة الطالبين ١٧٧/٨) .

(٣) لما تقدم من أنه جعل الثاني شرطاً للأول ، وكذا الثالث شرط لهما ، والشرط يتقدم المشروط .

---

[١] في / ط ، هـ بلفظ (لفظه) .

وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا ، وَلَوْ غَيرَ مرتَّبين ، وَبِأَوْ

(و) إن عطف (بالواو) كقوله: أنت طالق إن قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) ، أي القيام والقعود (ولو غير مرتبين)[1] أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر ؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ، (و) إن عطف (بأو) بأن قال:

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية لما علل به المؤلف ، ولا تطلق بوجود أحدهما ، لأنها للجمع .

وعن الإمام أحمد : تطلق بوجود أحدهما . (روضة الطالبين ١٧٨/٨ ، والمغني ١٠ / ٤٥٠) .

قال ابن قدامة في المغني ١٠ / ٤٥٠ : " والأول أصح ، وهذه الرواية بعيدة جدا تخالف الأصول ، ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم فإنه لا خلاف بينهم في أنه إذا علق الطلاق على شرطين مرتبين في مثل قوله : إن قمت فقعدت أنه لا يقع بوجود أحدهما فكذلك هنا ، ثم يلزم على هذا ما لو قال إن أعطيتني درهمين فأنت طالق ، أو إذا مضى شهران فأنت طالق فإن لا خلاف في أنها لا تطلق قبل وجودهما جميعاً ، وكان قوله يقتضي الطلاق بإعطائه بعض درهم ، ومضي بعض يوم ، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما " .

بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا .

إن قمت أو قعدت فأنت طالـق طلـقت **(بوجود أحدهما)** ، أي بالـقيـام أو القعود؛ لأن "أو" لأحد الشيئين ، وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعن في عين ، كإن رأيت رجلاً فأنت طالق ، وإن رأيت أسـود فأنت طالق ، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق ، فرأت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثاً .

---

(١) وهذا هو المـذهب ، ومذهب الـشـافعيـــة (روضة الـطالـبين ١٧/٨) في الإنصاف : "بلا خلاف أعلمه ، ولو قال : أنت طالق لا قمت ولا قعدت، فالمـذهب : أنها تطلـق بـوجود أحدهما ، قال في الـفروع : تطلـق بـوجود أحدهما في الأصح ، وذكره الشيـخ تقي الديـن رحمه الله إتفاقاً . وقيل : لا تطلق بوجود أحدهما " .

(٢) في الـشرح الكبير : " وكذلك إن قال إن أكلت أو إن لبست ، أو لا أكلت ولا لبســت ، لأن أو ، تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكور كقوله سبحانه (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) .

(٣) هذا المـــذهب ، وعليــه الأصحاب ؛ لأن اجتماع الـصفات في عين بـعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعـددة ، وقال الشـيخ تقي الدين : لا تطلــق إلا طلـــقة واحدة ، في المســائل كلـها مع الإطلاق ، لأن الأظهر من مراد الحالف : أنت طالق ســـواء ولدت ذكـراً ، أو أنثى وسواء كلـمت رجـلاً فقيـهــاً ، أو أسـود ، فينزل الإطلاق عليه لاشتهاره في العرف إلا أن ينوي خلافه . أ-هـ . (انظر كتاب القواعد الفقهية صـ٢٩٣ ، والإنصاف ٦٥/٩) .

. . . .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِـــقٌ ، طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْــضٍ مُتَيَــقَّنٍ ، وَفِي : إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيضَةٍ كَامِلَةٍ ،

(فصل)

في تعليقه بالحيض[١]

(**إذا قال**) لزوجته : (**إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيــض متيقن**)[٢] لوجود الصفة ، فإن لم يتيقن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق[٣] ، (و) إن قال : (**إذا حضت حيضة** فأنت طالق (**تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة**)[٤] ؛

---

(١) أو الطهر .

(٢) وهو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، لما علل به المؤلف .

ونص بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة : أنها تطلق بأول جزء تراه من الدم في الظاهر ، فإذا اتصل الحيض استقر وقوعه . (روضة الطالبين ١٥١/٨ ، والمغني ٤٥٢/١٠ ، والإنصاف ٧١/٩) .

وتقدم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعي .

(٣) بناء على أن الحيض محدد بالسنين ، وتقدم في كتاب الطهارة ، باب الحيض قول شيخ الإسلام وغيره عدم تحديده .

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .

وعند بعض الحنابلة : لا تطلق حتى تغتسل ، ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة . (المصادر السابقة) .

وَفِي : إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا .

لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض ، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ، ولا يعتد بحيضة علق فيها(١) ، فإن[١] كانت حائضاً حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها(٢) ، (**وفي إذا**) قال : إذا (**حضت نصف حيضة**) فأنت طالق (**تطلق**) طاهراً (**في نصف عادتها**)(٣) ؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق ، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها ؛ لأن النصف لا يعرف إلاّ بوجود الجميع ؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ،

---

(١) لأنها ليست حيضة كاملة ، بل يعتبر إبتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق .

(٢) ولا يشترط في وقوع الطلاق غسلها كما تقدم .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها .

واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة فيصير كقوله : إذا حضت ، حكي عن القاضي ، فيتعلق طلاقها بأول الدم . (المصادر السابقة) .

---

[١] في / س ، ط ، بلفظ (كإن) .

....

فإذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها. ومتى ادعت حيضاً وأنكر فقولها[١]، كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته[٢]، بخلاف نحو قيام[٣]، وإذا قال: إذا طهرت فأنت طالق، فإن كانت حائضاً طلقت بانقطاع الدم[٤]، وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة[٥].

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل هو الحيض والحمل، ولولا أن قولها مقبول ما حرم الله عليها كتمانه، ولأنها أمينة على نفسها.

وعنه: لا يقبل قولها فتعتبر البينة، فيعتبر بإدخال قطنة في الفرج زمن دعوها الحيض، فإن ظهر الدم فهي حائض، وصوبه في الإنصاف إن أمكن لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها، فلم يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار.

وعلى المذهب هل تستحلف؟ فيه وجهان.

وعند الشافعية: تستحلف. (روضة الطالبين ١٥٣/٨، والمغني ٤٥٢/١٠، والإنصاف ٧٣/٩).

(٢) فقولها، لأنه لا يعلم إلا من جهتها، ويقع الطلاق.

(٣) أي فلا يقبل إلا ببينة، لإمكان إقامة البينة عليه.=

....

....

....

= (٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعيــة ، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي يــنقطع دمهن " فإذا تطهرن" أي اغتســلن ، ولأنه قد ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام .

وذكر أبو بكر قولاً في التنبيه : أنها لا تطلق حتى تغتسل ، بناء على العلة في أنها لا تنقضي إلا بالغسل . (المصادر السابقة) .

(٥) المــذهب ، ومذهب الشافعيــة : أنه إذا قال : إذا طهرت فأنت طالق وكانت طـاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ؛ لأن إذا اسم لزمن مستقبل يقتضي فعلاً مســتقبلاً ، وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد ، ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا إبتداء ذلك . (المصادر السابقة) .

....

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ ،

فصل

في تعليقه بالحمل(١)

(**إذا علـــقه بالحمل**)[١] كقولـــه : إن كنت حامـــلاً فأنت طالـــق (**فولدت لأقــــل من ستة أشهر**) من زمن الحلف ســواء كان يطأ أم لا(٢)، أو لدون أربع ســنين ولم يــطأ بعد حلفه (**طلقت منذ حلف**)(٣) ؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملاً ، وإلاّ لم تطلق(٤) ،

(١) أي في حكم تعليق الطلاق بالحمل وعدمه .

(٢) ويـعيـش وقع الـطلاق ، وهذا هو المـذهب ، ومذهب الـشافعيـة ؛ لـوجود الـصفة إذ أقل مدة الحـمل ســتة أشهر إتفاقاً كما سيــأتي في باب العدد ، وعلــى هذا إذا ولدت لأقل من ســتة أشهر منذ حلف تبين أن الحمل كان موجوداً قبل الطلاق .

(٣) إذا ولدت لأقل من أربع سنين منذ حلف ولم يطأ بعد أن حلف طلقت بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع ســنين على المذهب ، ويأتي في باب العدد ، فإن كان يــطأ لم تطلق ، لأنه يحتمل أن يــكون من وطء متجدد ، وهذا هو المــذهب ومذهب الشافعيــة . (روضة الطالبين ١٣٨/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨٦/٢٢) .

(٤) أي وإلا يتبين أنها كانت حاملاً حين حلفه بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر، أو أكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق ، لعدم وجود الصفة . =

[١] في / س بلفظ (إذا علق الحمل) .

وَإن قَالَ : إنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرُمَ قَبْلَ اسْتِبرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ، وهِيَ

ويحرم وطؤها قبل استبرائها[1] بحيضة . **(وإن قال)** لزوجته : **(إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة)** موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ[2] بعدها ، وإنما يحرم وطؤها[3] **(في)** الطلاق **(البائن)** دون لرجعي[4] ، **(وهي)** أي مسألة :

= وقيل : يقع .
والمنصوص عنه -أي الإمام أحمد - أنه إن ظهر الحمل أو خفي فولدت لغالب المدة تسعة أشهر فما دون طلقت بكل حال .
(الإنصاف مع الشرح ٢٢ / ٤٨٦) .

(١) لا يخلو الطلاق من أمرين : الأول : أن يكون الطلاق بائناً ، فالمذهب : أنه يحرم وطؤها منذ حلف ، لاحتمال اليمين . الثاني : أن يكون الطلاق رجعياً : فالصحيح من المذهب : أنه لا يحرم الوطء .
واختار القاضي التحريم أيضاً ولو كان رجعياً سواء قلنا الرجعية مباحة أو محرمة . (المصدر السابق) .
وعند الشافعية : إذا لم يكن الحمل ظاهراً فوجهان : أصحهما : يستحب ترك الاستمتاع ؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح .
والوجه الثاني : التحريم تغليباً للتحريم موضع التردد . (روضة الطالبين ١٣٧/٨) .

(٢) في صورتي النفي والإثبات ، لأن المقصود معرفة براءة رحمها .

(٣) وهذا هو المذهب .

=

....

عَكْسُ الأَولَى فِي الأَحْكَام .

إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ، (**عكس**) المسألة (**الأولى**) وهي : إن كنت حاملاً فأنت طالق (**في الأحكام**)(١)، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت لأنا تبينا أنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر(٢) ، وكان يطأ : لأن الأصل عدم الحمل ، وإن قال : إن حملت فأنت طالق

= وعن الإمام أحمد : لا يحرم الوطء .

وقال في الفروع : يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل ، أو تستبرأ ، أو تزول الريبة . (المصدر السابق) .

(٤) وتقدم ، لأن وطء الرجعية مباح ، ويحصل به الرجعة على المذهب ، ويأتي في باب الرجعة .

(١) فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسألة الأولى ، ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى ، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية ، لأنها ضدها .

وقال في المحرر : بعدم العكس في الصورة المستثناة وأنها لا تطلق ، لئلا يزول النكاح بشك الطلاق . (روضة الطالبين ١٤٠/٨ ، المغني ٤٥٨/١٠ ، والإنصاف ٧٦/٩) .

(٢) هذا أحد الوجهين في المذهب لما علل به المؤلف .

والوجه الثاني : لا تطلق إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين ، لأنه الأصل بقاء النكاح . (الإنصاف ٧٦/٩) .

. . . .

وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ ثَلاثاً ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ :

لم يقع إلاّ بحمل متجدد[1] ، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر[2] . (**وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين**) إن كانت حاملاً (**بأنثى فولدهما طلقت ثلاثاً**) بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين[3] ، (**وإن كان مكانه**) أي مكان قوله : إن كنت حاملاً بذكر

---

(١) هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب .
وقدم المجد : أنها إذا بانت حاملاً تطلق .... ولم يعرج على ذلك الأصحاب ، بل جعلوه خطأ .

(٢) المذهب : أنه لا يطأ حتى تحيض ، ثم يطأ في كل طهر مرة .
وعن الإمام أحمد : يجوز أكثر من ذلك .
وقال في الرعاية الكبرى : وهل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة ؟ على روايتين . (الإنصاف ٧/٩) .

(٣) في الإنصاف : "بلا نزاع" وهو مذهب الشافعية (روضة الطالبين ١٤٣/٨)
وفي الشرح الكبير : لوجود الصفة " ،
وهذا بناء على وقوع الثلاث ، وعلى القول بأن الثلاث واحدة يقع عليه طلقة واحدة .

إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَو مَا فِي بَطْنِكِ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا .

فأنت طالـق طلـقة ، وإن كنت حاملاً بـأنثى فأنت طالـق اثنتين ، (**إن كان حملك أو ما في بطنك**) ذكراً فأنت طالق[١] طلقة ، وإن كان إنثى فأنت طالق اثنتين وولدتهما (**لم تطلق بهما**) ؛ لأن الصيـغة المذكورة تقضي حصر الحمل في الذكوريـة أو الأنوثيـة ، فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريـته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجوداً (١) .

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعيـة ، كما في روضة الطالبين ١٤٠/٨ ، وفي المـغني ٤٥٩/١٠ ، ٤٦٠ : "ذكره القاضي في المجرد وأبو الخطاب ، وبه قال الـشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال القاضي في الجامع : في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين في من حلف لا لبست ثوباً من غزلها ، فلبس ثوباً فيه من غزلها" .

---

[١] في / م ، ف بزيادة لفظ (طلقت) .

فَصْلٌ

إِذَا عَـلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلاَدَةِ بِذَكَرٍ ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْ ذَكَراً ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتاً طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ ،

فصل
في تعليقه بالولادة [١]

يقع ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان[٢] لا بإلقاء علقة ونحوها[٣] . (**إذا علق طلقة على الولادة بذكر ، وطلقتين**) على الولادة (**بأنثى**) بأن قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين (**فولدت ذكراً ، ثم**) ولدت (**أنثى حياً**) كان المولود (**أو ميتاً ، طلقت بالأول**)[٤]

---

(١) أي في حكم تعليق الطلاق بالولادة .

(٢) وهو ما تصير به الأمة أم ولد ، لأنها ولدت ما يسمى ولداً .

(٣) كمضغة ؛ لأنها لا تسمى ولداً ، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق الإنسان ، فلا يقع الطلاق بالشك .

(٤) أي يقع عليها الطلاق بالمولود الأول إن كان ذكراً فطلقة ، وإن كان أنثى فطلقتين ولا تنتهي عدتها بهذا المولود ، لأن عدة الحامل أن تضع كل الحمل لقوله تعالى : (**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) سورة الطلاق آية (٤) . فإذا ولدت الثاني انتهى الحمل وهي طالق بالأول فتنتهي العدة، فلا يقع عليها طلاق ، بالمولود الثاني وإنما تبين به .

....

وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ ،

ما علق به فيقع في المثال طلقة ، وفي عكسه ثنتان ، (**وبانت بالثاني ولم تطلق به**) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك[1]، وإن ولدتهما معاً طلقت ثلاثاً[2].

= وقال ابن حامد : تطلق بالمولود الثاني ، وتنقضي العدة ، لأن زمان البينونة زمن الوقوع ولا تنافي بينهما وضعف في الإنصاف قول ابن حامد، لأن كل طلاق لابد له من عدة متعقبة .

وثمرة الخلاف : أنه على القول الأول يجوز نكاحها بعقد جديد

وعلى قول ابن ماجد لا يجوز نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٨١ : "ونص الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته : أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً ، وطلقتين إن ولدت أنثى ، فولدت ذكراً وأنثى أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة ، وأنكر قول سفيان : إنه يقع عليها بالأول ما علق به ، وتبين بالثاني ولا تطلق به " .

(انظر كتاب المغني ٤٦٠/١٠ ، والإنصاف ٧٩/٩ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٥) .

(١) فلا يقع ، لمصادقتها بينونتها .

(٢) في الإنصاف مع الشرح ٤٩٤/٢٢ : قوله : فولدت ذكراً ثم أنثى . احترازاً مما إذا ولدتهما معاً ، فإنها تطلق ثلاثاً والحالة هذه . بلا نزاع أعلمه ، غير الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، ومن تبعه . =

وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةً .

(**وإن أشكل كيفية وضعهما**) بأن لم يعلم وضعهما معاً أو منفردين[١] (**فواحدة**)(١) أي فوقع طلقة واحدة ؛ لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه(٢) .

= ومراده أيضاً ، أن لا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر ، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حملٌ مستأنف بلا خلاف بين الأمة ، فلا يمكن أن تحبل بولد بعد ولد ، قاله القاضي في "الخلاف" وغيره ، وفي الحامل لاتحيض ، وفي الطلاق به الوجهان إلا أن يقول : لا تنقضي به علة . فيقع الثلاث . وكذا في أصح الوجهين إن ألحقناه به لثبوت وطئه به ، فتثبت الرجعة ، على أصح الروايتين فيها .

(١) هذا المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، لما علل به المؤلف .

وقال القاضي : قياس المذهب : أن يقرع بينهما ، واختاره ابن عقيل ؛ لأنه يحتمل كل واحد منهما احتمالاً مساوياً للآخر ، فيقرع بينهما كما لو أعتق أحد عبديه معينا ، ثم نسيه ، ورجح ابن رجب في القواعد أن لا مدخل للقرعة هنا ، والله أعلم . (انظر المغني ٤٥٩/١٠ ، والإنصاف ٨١/٩) .

(٢) وإن قال إن ولدت ذكرين ، أو أنثيين فولدت ذكراً وأنثى لم يحنث ، لأن الصفة لم توجد . (المصدر السابق) .

---

[١] في / هـ بلفظ (متفرقين) .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ، ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فَقَامَتْ طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا ،

فصل
في تعليقه بالطلاق [1]

(**إذا علقه على الطلاق**) بأن قال : إن طلقتك فأنت طالق (**ثم علقه على القيام**) بأن قال : إن قمت فأنت طالق ، (**أو علقه على القيام ثم**) علقه (**على وقوع الطلاق**) بأن قال : إن قمت فأنت طالق ثم قال : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، (**فقامت ، طلقت طلقتين فيهما**) أي في المسألتين[2] واحدة بقيامها[3] وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها[4] ،

---

(١) أي في أحكام تعليق الطلاق بالطلاق .

(٢) قال في الإنصاف ٨٣/٩ : بلا نزاع . أ-هـ ، وهو مذهب الشافعية .
وقال بعض الشافعية : يقع طلقة واحدة ، لأن لفظ الإيقاع يقتضي لفظاً يباشره بخلاف التطليق . (روضة الطالبين ١٣٠/٨) .

(٣) لتعليقه الطلاق به .

(٤) فوقع به الطلاق .
وفي الاختيارات صـ (٣٨٤) : " قال في المحرر : إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، أو فعبدي حر لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط فيوجد .

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ، ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً .
وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُك ، أَوْ

وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام ، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط[1] . (**وإن علقه**) أي الطلاق (**على قيامها**) بأن قال : إن قمت فأنت طالق (**ثم**) علق الطلاق (**على طلاقه لها**[2] **فقامت فواحدة**[3]) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق ؛ لأنه لم يطلقها .

(**وإن قال**) لزوجته : (**كلما طلقتك**) فأنت طالق ، (**أو**) قال :

= وقال أبو العباس : يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقاً بفعله ففعله باختياره أن يكون فعله لها تطليقاً ، وأن التطليق يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضاً ، فإذا علقه بفعل غيره ولم يأمر بالفعل لم يكن تطليقاً " .

(١) لبينونتها بالأولى ، ولا تقع الثانية ، لأنه لا عدة عليها ، ولا يمكن رجعتها ، فلا يقع طلاقها إلا بائناً ، ولا يقع الطلاق بالبائن .

(٢) بأن قال : إن طلقتك فأنت طالق .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف . (المغني ٤٢١/١٠ ، وروضة الطالبين ١٣٠/٨) .

والفرق بين الحالتين : أنه في الصورة الأولى تطلق طلقة بالتعليق الثاني لوجود صفته وهي القيام ، وطلقة بالتعليق الأول لوجود صفته أيضاً وهي التطليق ؛ لأن تعليق الطلاق على صفة حيث وجدت تطليق وإيقاع ، وهذا بخلاف : إن قمت فأنت طالق ، ثم قال إن طلقتك فأنت طالق =

كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ

(**كلـــما وقع عليـــك طلاقي فأنت طالق ، فوجدا**) أي الـــطلاق في الأولى أو وقوعه في الـثانيـة (**طلقت في الأولى**) وهي قوله : كلما طلقتك فأنت طالق (**طلقتين**)[1][2] طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليـه ، (و) طلقت (**في الثانيـــة**) وهي قوله : كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق

= فقامت لا يقع عليها إلا طلقة بالقيام ، لأنه لم يوجد بعد قوله : إن طلقتك فأنت طالق إنشاء طلاق لا منجز ولا معلق ، وإنما وجد هذا التعليق .

(١) إذا كانت مدخــولاً بــها ، وإن كانت غير مدخــول بها لم تطلـق الـطلـقة المعلقة . (الإنصاف ٩/ ٨٣) .

(٢) وهذا هو المـذهب ، ومذهب الشافعيـة ، وفي الشرح الكبير ٥٠٢/٢٢ : "وإن قال : كلـــما طلقتك فأنت طالق فهذا حرف يـقتضي التكرار ، فإذا قال لها بـعد ذلك أنت طالق طلقت طلقتين إحداهما بالمباشرة ، والأخرى بالصفة ولا تـقع ثالثة ، لأن الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة ، لأن قوله كلما طلـقتك يـقتضي كلما وقع عليـك الطلاق ، وهذا يـقتضي تجديـد إيـقاع طلاق بعد هذا الـقول ، وإنما وقعت الثانيـة بهذا القول ، وإن قال لها بعد عقد الـصفة إن خرجت فأنت طالـق فخرجت طلـقت بالخـروج طلـــقة ، وبالصفة أخرى ، لأنه قد طلقها ولم تقع الثالثة " .

وقال بعض الشافعية : يقع عليها ثلاثاً .

(روضة الطالبين ١٣٠/٨ ، والكافي ٢٠٢/٣ ، والمبدع ٣٤٤/٧) .

. . . .

ثَلاثاً .

(ثلاثاً)(١) إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين[١](٢) ؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة[٢] ، وإن قال : إن وقع عليك طلاقي[٣] فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال : أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق(٣) ، ويلغو قوله قبله ، وتسمى السريجية ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف . (المصادر السابقة) . وفي المغني ٤٢١/١٠ : " وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب ، أو بصفة عقدها بعد ذلك أو قبله طلقت ثلاثاً " .

(٢) إذ البائن لا يلحقها طلاق .

(٣) ويقع بغير المدخول بها واحدة ، وهي المنجزة .

هذا هو الصحيح عند كثير من الأصحاب ، وقال ابن عقيل : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله . قال في الإنصاف : "وهو قياس نص الإمام أحمد رحمه الله ، وأبي بكر في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض ، وقيل : لا تطلق قاله بعض الأصحاب ، واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية ، ولذا نسبت هذه المسألة إليه" . (الإنصاف ٨٤/٩) .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الاختيارات صـ٢٦٨ : "تعليقه باطل ، ولا يقع سوى المنجز" . أ-هـ .

---

[١] في / ف بلفظ (رجعتين) .

[٢] في / ف بلفظ (الثانية) .

[٣] في / ف بلفظ (الطلاق) .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ ،

فصل
في تعليقه بالحلف [(١)]

(إذا قال) لزوجته : **(إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال)** لها : **(أنت طالق إن قمت)**[(٢)]، أو إن لم تقومي[(٣)] ، أو أن هذا القول حق[(٤)] أو كذب[(٥)] ونحوه مما فيه حث[(٦)] أو منع[(٧)] أو تصديق خبر[(٨)] أو تكذيبه[(٩)] **(طلقت في الحال)**[(١٠)] لِمَا في ذلك من المعنى المقصود بالحلف[(١١)]

وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في الاختيارات صـ ٣٨٤ : " وإذا قال إذا طلقتك ، أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فتعليقه طالق ولا يقع سوى المنجزة ، وقال ابن سريج : ينحسم باب الطلاق ، وما قاله محدث في الإسلام لم يفت به أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ، وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ، ومن قلد فيها شخصاً، وحلف بالطلاق معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح " .

(١) أي في حكم تعليق الطلاق بالحلف .

في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢٢/٢٢ : "اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ، فقال القاضي في "الجامع" ، وأبو الخطاب : هو تعليقه على شرط ، أي شرط كان ، إلا قوله : إذا شئت فأنت طالق . ونحوه ، فإنه =

....

- -

....

= تمليك ، وإذا حضت فأنت طالق . فإنه طلاق بدعة ، وإذا طهرت فأنت طالق. فإنه طلاق سنة . وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأن ذلك يسمى حلفاً عرفاً، فيتعلق الحكم به ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق .

ولأن في الشرط معنى القسم ، من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب ، فأشبه قوله : والله ، وبالله ، وتالله ، وقال القاضي في "المجرد" : هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على فعل ، أو المنع منه ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن لم تدخلي فأنت طالق . أو على تصديق خبره ، كقوله : أنت طالق لقد قدم زيد ، أو لم يقدم ، فأما التعليق على غير ذلك ، كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان. فهو شرط محض ليس بحلف ؛ لأن حقيقة الحلف القسم، وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزاً لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحث ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلن . أو : لقد فعلت . أو : إن لم أفعل . وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصح تسميته حلفاً . وهذا مذهب الشافعي .

(٢) طلقت في الحال ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

(٣) أي وإذا قال لزوجته : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق إن لم تقومي طلقت في الحال ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (المصادر السابقة) . =

....

لاَ إِنْ عَلَّقَه بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِه ، لأَنَّهُ شَرْطٌ لاَ حَلِفٌ .
وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلاَقِك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ

من الحث أو الكف أو التأكيد[1] ، (**لا إن علّقه**) أي الطلاق (**بطلوع الشمس ونحوه**) كقدوم زيد أو بمشيئتها[2] (**لأنه**) أي التعليق المذكور (**شرط لا حلف**) ؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف[3] . (**و**) من قال لزوجته : (**إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو**)[4] قال لها :

=(٤) أي أو أنت طالق إن هذا القول حق .

(٥) أي كأنت طالق إن هذا القول كذب ، ونحو ذلك كأن لم يكن هذا القول حقاً ، أو إن لم يكن هذا القول كذباً فأنت طالق .

(٦) كإن لم أدخل الدار فأنت طالق .

(٧) كإن قمت الدار فأنت طالق .

(٨) كأنت طالق إن هذا القول لصدق .

(٩) كأنت طالق إن لم يكن القول كذباً .

(١٠) وهذا هو المذهب ، لأنه حلف بطلاقها .

وعند شيخ الإسلام : " العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وأنه موجب نصوص الإمام أحمد وأصوله " . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢٤/٢٢) .

(١١) أي الحلف بالطلاق لا مطلق الحلف ، فإن حقيقة الحلف القسم ، والحلف بالطلاق حقيقة تعليق ليس حلفاً حقيقة ، وإنما عبر بالحلف لمشاركته القسم في المعنى المشهور المتعارف من الحث أو المنع ......

(١) أشبه قوله: والله لأفعلن، وما لم يوجد هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا . =

إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقَتْ وَاحِدَةً ، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَثَلاثاً فَثَلاثٌ .

(**إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاده**[1] **مرة أخرى طلقت**) طلقة (**واحدة**)(١) ؛ لأن إعادته حلف وكلام(٢) ، (و) إن أعاده (**مرتين فـ**) طلقتان (**ثنتان** ، و) إن أعاده (**ثلاثاً فثلاث**) طلقات(٣) ؛ لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق(٤) وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك(٥) ، وغير المدخول بها تبين بالأولى(٦) ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام(٧) .

=(٢) أو مشيئة غيرها، كحيض أو طهر، وكنزول المطر أو الكسوف، ونحو ذلك.
(٣) لأن حقيقة الحلف القسم ، وتقدم قريباً .
(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢٥/٢٢ : "وإن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ، لأن إعادته حلف ، وإن أعاده ثلاثاً طلقت ثلاثاً ، لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق .... وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : ليس ذلك بحلف ، ولا يقع الطلاق بتكراره ، لأنه تكرار للكلام ، فيكون تأكيداً لا حلفاً " .
(١) وفي الشرح الكبير : " وإن قال : إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاده ثلاثاً طلقت ثلاثاً لوجود الصفة كالمسألة قبلها " . وهو مذهب الشافعية . (ينظر روضة الطالبين ١٦٩/٨) .
(٢) حلف في تعليق طلاقها بالحلف ، وكلام في تعليق طلاقها بكلامه لها .
(٣) إن كانت مدخولاً بها .
(٤) وهو الحلف بطلاقها .
(٥) فإن ادعاه قبل ولم تطلق ، بخلاف إن كلمتك فأنت طالق فتطلق وادعى إفهامها .

---

[1] في / س بلفظ (وأعاد) .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ : تَنَحَّيْ ، أَوْ اسْكُتِي طَلَقَتْ ،

فصل
في تعليقه بالكلام [1]

(**إذا قال**) لـزوجته: (**إن كلمتك فأنت طالق فتحققي**[2] **أو قال**) زجراً لها (**تنحي أو اسكتي طلقت**) اتصل ذلك بيمينه أو لا[3]، وكذا لو سمعها تذكره بسوء ، فقال : الكاذب عليه لعنة الله ونحوه ، حنث ؛ لأنه كلمها[4] ما لم ينو كلاماً

---

(٦) أي غير المدخول بها تبين في مسألة الكلام بالطلقة الأولى .

(٧) لأنه بشروعه في الكلام تبين منه فلا يحصل الجواب إلا وقد بانت منه ، بخلاف المدخول بها فإنها إذا بانت بالأولى انعقد شرط أخرى ، فلو تزوجها بعد ، ثم قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق طلقت بمجرده .

(١) أي في حكم تعليق الطلاق بالكلام .

(٢) ذلك ، أو اعلمي ذلك . (كشاف القناع ٣٠٥/٥) .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لأنه علق طلاقها على كلامها وقد وجد . (روضة الطالبين ١٩٥/٨ ، المصدر السابق) .

وقال ابن قدامة كما في المقنع مع الشرح الكبير ٥٣٤/٢٢ : " ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه ، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها " وصوبه في الإنصاف ٩١/٩ ، وهو قول للشافعية .

(٤) ولو جامعها ولم يكلمها لم يحنث ، لعدم وجود شرطه إلا أن تكون نيته هجرانها . (كشاف القناع ٣٠٥/٥) .

. . . .

وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ ينْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ .

غير هذا ، فعلى ما ينوي[١] . (و) من قال لزوجته : (**إن بدأتك بكلام فأنت طالق ، فقالت**) له : (**إن بدأتك به**) أي بكلام (**فعبدي حر انحلت يمينه**)[٢] ؛ لأنها كلمته أولاً ، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء . (**ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر**)[٣] فإن نوى ذلك فعلى ما نوى[٤] ،

---

(١) في كشاف القناع ٣٠٥/٥ : " إلا أن يريد بقوله : إن كلمتك كلاماً مبتدأ أي مستأنفاً مثل أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه ، فلا يحنث حتى يوجد ما نواه " .

(٢) فلا طلاق عليه ، هذا المذهب ، ومذهب الشافعية لما علل به المؤلف . انظر : روضة الطالبين ١٩٥/٨ .

(٣) قوله : " ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر .... " هذا احتمال لابن قدامة كما في المقنع مع الشرح الكبير ٥٣٥/٢٢ ، وقال : "لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه " ، قال المرداوي : " وهو قوي جداً " .

(٤) ولا تنحل يمينه بذلك الكلام لها ، وتبقى يمينها معلقة حتى يوجد ما يحلها . (كشاف القناع ٣٠٥/٥) .

....

ثم إن بدأته بكلام عتق عبدها(١) وإن بدأها به انحلت يمينها(٢) ، وإن قال : إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته حنث ، ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل ونحوه(٣) ، أو كان مجنوناً أو سكراناً أو أصم يسمع لولا المانع(٤) ، وكذا لو كاتبته أو راسلته إن لم ينو مشافهتها ، وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده[١] بالكلام(٥)

---

(١) لوجود الصفة .

(٢) أي وإن بدأها بالكلام بعد قولها : إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينها وحنث هو .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول الشافعية (روضة الطالبين ١٩١/٨ ، مع المصدر السابق) .

وفي كشاف القناع ٣٠٥/٥ : " أو خفضت صوتها بحيث لو رفعته لسمعها حنث ؛ لأنها كلمته ، وإنما لم يسمع لشغل قلبه أو غفلته " .

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية ؛ لأن السكران يكلم ويحنث ، وربما كان تكليمه في حال سكره أضر من تكليمه في حال صحوه ، ولأن المجنون يسمع الكلام أيضاً .

وقيل : لا يحنث اختاره القاضي وغيره ، وقدمه في الهداية ، والمُذْهَبِ .....

وقيل : لا يحنث بتكيمها السكران فقط .... (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٨/٢٢) .

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك ، لقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن =

---

[١] في /ط بلفظ (تقصيده) .

....

لا إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً(١) أو وهي مجنونة أو أشارت إليه(٢) .

= ﴿يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ ولأن القصد بالترك لكلامها إياه هجرانه ، ولا يحصل ذلك مع مواصلة بالرسل والكتب .

وعند أبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد : لا يحنث إذا كاتبته أو راسلته ، وهو احتمال في المغني ، والشرح كنية غيره . لأن هذا ليس بتكلم حقيقة وهذا هو الأقرب. (حاشية ابن عابدين ٧٩٢/٣، والمدونة مع المقدمات ٥٠/٢ ، والأم ٨٤/٧ ، والمغني ٤٦٥/١٠ ، والإنصاف ٩٢/٩) .

وقال في الإنصاف : "لو أرسلت إنساناً ، يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه : لم يحنث قولاً واحداً" أ-هـ .

حنث ، لأنها قصدته ، وأسمعته كلامها أشبه ما لو خاطبته .

(١) فلا تطلق هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو قول الشافعية ، لأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم ، فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها ، وقال أبو بكر : يحنث ، وذكره روايته عن الإمام أحمد رحمه الله لوجود الكلام . "الإنصاف ٩/ ٩٤ " .

(٢) وهذا هو المذهب وبه قال الشافعية : أنه لا يحنث ، لأنه لم يوجد الكلام .

والوجه الثاني وبه قال ابن الصباغ من الشافعية : أنه يحنث .

(روضة الطالبين ١٩٢/٨ ، المصادر السابقة) .

---

[١] في /ط بلفظ (تقصيده) .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي ، أَوْ إِلاَّ بِإِذْنِي ، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ

فصل
في تعليقه بالإذن [١]

(**إذا قال**) لزوجته : (**إن خرجت بغير إذني**[٢] أو) إن خرجت (**إلاّ بإذني أو**) إن خرجت (**حتى آذن لك ، أو**)[٣] قال لها : (**إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت**)

---

(١) أي في تعليق الطلاق بالإذن منه ، أو من غيره .

(٢) أي فأنت طالق طلقت إن خرجت .

(٣) فالمذهب : أنه إذا قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، أو إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، أو إن خرجت حتى آذن لك فأنت طالق ، ثم أذن لها فخرجت ، ثم خرجت بغير إذنه طلقت ؛ لأن خرجت نكرة في سياق الشرط ، وهي تقتضي العموم .
وعن الإمام أحمد : لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة ، قال المرداوي : "وهو قوي جداً" (الإنصاف مع الشرح ٥٤/٢٢ ، وكشاف القناع ٣٠٨/٥) .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٨٦ : " ولو علق الطلاق على خروجها بغير إذنه ثم أذن لها مرة ، ثم خرجت مرة بغير إذنه طلقت وهو مذهب أحمد ، لأن خرجت فعل والفعل نكرة ، وهي في سياق الشرط تقتضي العموم " .

طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِه، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِه ، طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ ،

(**طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه**) طلقت لوجود الصفة[1] ، (**أو أذن لها**) في الخروج (**ولم تعلم**) بالإذن وخرجت طلقت[2] ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ، (**أو خرجت**) من قال لها : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، (**تريد الحمام وغيره**[3] **أو عدلت منه إلى غيره طلقت**[4] **في الكل**) ؛

---

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، ولأنها قصدت عصيانه .
وفي الإنصاف : " ويحتمل أن لا تطلق وهو لأبي الخطاب بناء على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير أن يعلم . (المصادر السابقة ، وقواعد ابن رجب القاعدة ٦٤) .

(٢) هذا المذهب ، وعنه : لا تطلق إلا أن ينوي الإذن كل مرة ، وقواه في الانصاف (الإنصاف ٩٧/٩) ، وتقدم هذا في المسألة السابقة .

(٣) فالمذهب : أنها إذا خرجت تريد الحمام وغيره : أنها تطلق ؛ لأنها خرجت إلى غير الحمام وانضم إليه غيره فحنث ، كما لو حلف لا يكلم زيداً فكلم زيداً وغيره .
والثاني : لا يحنث ، لأنها ما خرجت إلى غير الحمام ، بل الخروج مشترك . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب : أنها إذا خرجت إلى الحمام ، ثم عدلت إلى غيره طلقت، لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث . =

....

لاَ إِن أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ ، أَو قَالَ : إِلاَّ بِإِذْنِ فَمَاتَ زَيدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ .

لأنها إذ خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام(١) ، (**لا**[١] **إن أذن**) لها (**فيه**) أي في الخروج (**كلما شاءت**) ، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن(٢) ، (**أو قال**) لها : إن خرجت (**إلاّ بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت**) فلا حنث عليه(٣) .

= ويحتمل أن لا تطلق وهو لأبي الخطاب ؛ لأنها لم تفعل ما حلف عليه وتناوله لفظه . (المصادر السابقة) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٨٥ : "وإذا قال : إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً فخالفته حنث ، وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة فينبغي أن لا يحنث ، لأن هذا الترك ليس عصياناً ، وإن أمرها أمراً بين أنه ندب بأن يقول : أنا آمرك بالخروج وأبيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين في الأمر على الأمر المطلق لا على مطلق الأمر ، والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً ، وإنما هو مأمور أمراً مقيداً" .

(٢) العام ، ما لم يجدد حلفاً أو نيهاها .

(٣) في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب ، وحنثه القاضي ، وجعل المستثنى محلوفاً عليه ، وجزم به في الرعاية الكبرى " .

---

[١] في / س بلفظ (لأن) .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِـ"إِنْ" أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاخَى،

فصل

في تعليقه بالمشيئة (١)

إذا علقه ، أي الطلاق (**بمشيئتها بـ "إن" أو غيرها من الحروف**)(٢) أي الأدوات كإذا ومتى ومهما(٣) (**لم تطلق حتى تشاء**) ، فإذا[١] شاءت طلقت ، (**ولو تراخى**) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق ، فإن قيد المشيئة بوقت كإن شئت اليوم فأنت طالق ،

---

(١) أي في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها أو غيرها .

(٢) قول المائن "بائن" حملاً على الغالب ، ولهذا عبر الشارح بالأدوات .

(٣) وكمَنْ بفتح الميم ، وأي ، وكلما وغيرها مما تقدم في باب تعليق الطلاق بالشروط كأن يقول : أنت طالق إن شئت ، أو إذا شئت أو متى شئت ، أو كلما شئت أو كيف شئت ، أو حيث شئت ، أو أنى شئت .

. . . .

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ لِمْ تَطْلَقْ ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ ،

تقيدت به[١] ، (فإن قالت) لمن قال لها : إن شئت فأنت طالق : (قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق)[٢] ، وكذا إن قالت : قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه ؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصلح تعليقه على شرط[٣] . (وإن قال) لزوجته : (إن شئتِ وشاء أبوك)

---

(١) أي تقيدت المشيئة بذلك الوقت فلا يقع بمشيئتها بعده .

(٢)(٣) في المغني ٤٦٩/١٠ : " وإن قال : أنت طالق إن شئت فقالت : قد شئت إن شئت فقال : قد شئت لم تطلق ، لأنها لم تشأ فإن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقها على شرط ، وكذلك إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس نص أحمد على هذا وهو قول سائر أهل العلم منهم الشافعي ، وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان ، وذلك لأنه لم يوجد منها مشيئة وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط ، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة ، وإن علق الطلاق على مشيئة اثنين فشاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي وقع الطلاق ؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما " .

أَوْ زَيدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا مَعاً ،

فأنت طالـق (أو) قال : إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالـق ، (**لم يقع**) الطلاق (**حتى يـــشاءا معاً**) أي جميـعاً[(١)] ، فإذا شاءا وقع[(٢)] ، ولــو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي[(٣)] ؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما .

---

(١) وهذا المـذهب ، وهو مذهب الشافعيـة ؛ لأن الصفة مشيـئتهما ، ولا تطلق بمشيئة أحدهما لعدم وجود الشرط .

وقال بعض الحنابلة تطلق بمشيئة أحدهما ، واستبعده في الإنصاف .

(٢) قولاً ، لا نية فقط . (الشرح الكبير ٢٢/٥٥٤) .

(٣) تقدم قريباً في أول الفصل .

أَوْ إِن شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلاَ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَا ،

(**وإن شاءا أحدهما**) وحده (**فلا**) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما[١].

(**و**) إن قال لزوجته : (**أنت طالق**) إن شاء الله (**أو**) قال : (**عبدي حر إن شاء الله**) ، أو إلاّ أن يشاء الله ، أو ما لم يشاء الله[٢] ، ونحوه(١) (**وقعا**) أي الطلاق(٢) والعتق ؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، كما لو علقه على شيء من المستحيلات(٣) .

(١) كإن لم يشأ الله .

(٢) وعنه : لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة الأيمان قال الشيخ تقي الدين : "يكون معناه : هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا ، والله لا يشاؤه إلا بتكلم بعد ذلك .
وقال أيضاً : إذا أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت ..... وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة : لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك ، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ " . (الإنصاف ١٠٥/٩) .

(٣) كقوله : أنت طالق إن لم تصعدي السماء ونحوه من شرط مغيب .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٨٢ : " وإذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله وقصد بقوله إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أكثر العلماء ، وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال إن شاء تثبيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ، ومن العلماء من قال لا يقع مطلقاً ، ومنهم من قال يقع مطلقاً ، وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب " .

[١] في / س بلفظ (مشيئتها) . [٢] لفظ الجلالة ساقط من / ظ .

....

....

= في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٢/٢٢ : "وإن قال : أنت طالق إن شاء الله طلقت ، وإذا قال لأمته : أنت حرة إن شاء الله عتقت ، وحكي عنه : أنه يقع العتق دون الطلاق ، نص أحمد رحمه الله على وقوع الطلاق والعتق . في رواية جماعة ، وقال : ليس هما من الأيمان . وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، والزهري ، ومالك ، والليث والأوزاعي ، وأبو عبيد .

وعن أحمد: ما يدل على أن الطلاق لا يقع ، ولا العتاق . وهو قول طاوس، والحكم ، وأبي حنيفة، والشافعي ؛ لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع ، كما لو علقه على مشيئة زيد ، ولقول النبي ﷺ : "من حلف ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث" رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن. ولنا ، ما روى أبو حمزة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : "إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله . فهي طالق " رواه أبو حفص بإسناده . وعن أبي بردة نحوه . وروى ابن عمر ، وأبو سعيد ، قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله ص ، نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء ، إلا في الطلاق والعتاق . ذكره أبو الخطاب . وهذا نقل للإجماع ، فإن قدر أنه قول بعضهم ، فقد =

....

....

....

= انتشر، ولم يعلم له مخالف ، فهو إجماع ، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق ، فلم يصح ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ ولأنه إنشاء حكم في محل ، فلم يرتفع بالمشيئة ، كالبيع والنكاح ، أو نقول : إزالة ملك ، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله ، كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله . أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه ، فأشبه تعليقه على المستحيلات ، والحديث لا حجة لهم فيه ؛ فإن الطلاق والعتاق إنشاء ، وليس بيمين حقيقة ، وإن سمى بذلك فمجاز ، لا تترك الحقيقة من أجله ، ثم إن الطلاق إنما سمى يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن فعله وتركه ، ومجرد قوله : أنت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازاً ، فلم يكن الاستثناء بعد يمين . وقولهم : علقه على مشيئة لا تعلم . قلنا : قد علمت مشيئة الله للطلاق بمباشرة الآدمي سببه . قال قتادة : قد شاء الله حين أذن أن تطلق . ولو سلمنا أنها لم تعلم ، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات ، يلغو ، ويقع الطلاق في الحال .

وحكي عن أحمد ، أنه يقع العتق دون الطلاق ، وعلله أحمد ، رحمه الله ، بأن العتق لله سبحانه وتعالى ، والطلاق ليس هو لله ، ولا فيه قربة إليه " .

....

وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ ،

(و) من قال لزوجته : (**إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت**) الدار لما تقدم(١) إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل ، فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل(٢) ؛ لأن الطلاق إذاً يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه ، فيدخل تحت عموم حديث " من حلف على يمين فقال : إن شاء فلا حنث عليه " رواه الترمذي وغيره(٣) .

---

(١) أي من قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت إن دخلت ، وكذا أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله .
وفي المغني١٠/٤٧٣ : "...... فهل تطلق على روايتين : إحداهما : يقع الطلاق بدخول الدار ولا ينفعه الاستثناء ، لأن الطلاق والعتاق ليس من الأيمان ... والثانية : لا تطلق ، وهو قول أبي عبيد ؛ لأنه إذا علق الطلاق بشرط صار يميناً وحلفاً فصح الاستثناء فيه ..... " وفي الإنصاف : " إحداهما -أي الروايتين- لا تطلق صححه في التصحيح ، وقال : لا تطلق من حيث الدليل ، قال وهو قول محققي الأصحاب " .

(٢) في الإنصاف : " قال في المحرر والرعاية ...... إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع كقوله : أنت طالق لا فعلت ، أو لأفعلن إن شاء الله ، وإلا فروايتان ، قال ابن نصر الله في حواشيه : وفيه نظر يعني في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله ، وقد وجد بمشيئة الله فما المانع من وقوعه " أ-هـ . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٨٣ : " وتعليق الطلاق إن كان تعليقاً محضاً ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله إن طلعت الشمس فهذا لا يفيد =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= فيه الاستثناء ، ويتوجه أن يتخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أو لا ؟ ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله : إن مات أبوك فأنت طالق ، أو إن مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا .
وقياس المذهب : أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فإنه لا يحلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين ، وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبراً عن مستقبل لا طلباً كقوله: ليقدمن الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء ، وإن كان الشرط أمراً عدمياً كقوله إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى فينبغي أن يكون كالثبوت كما في اليمين بالله " أ-هـ .

(٣) أخرجه الترمذي ١٠٨/٤ - النذور والأيمان - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين - ح ١٥٣١ ، أبو داود ٥٧٥/٣ - ٥٧٦ - الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين -ح ٣٢٦١ -٣٢٦٢ ، النسائي ٢٥/٧- الأيمان والنذور - باب الاستثناء - ح ٣٨٢٨ - ٣٨٣٠ ، ابن ماجه ٦٨٠/١ - الكفارات - باب الاستثناء في اليمين -ح ٢١٠٥، ٢١٠٦ ، الدارمي ١٠٦/٢- النذور والأيمان - ح ٢٣٤٧ - ٢٣٤٨ ، أحمد ٦/٢ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ ، ابن الجارود في المنتقى صـ ٣١٠ - ح ٩٢٨ ، ابن حبان ٢٧١/٦ - ح ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥ ، الحاكم ٣٠٣/٤ ، البيهقي ٤٦/١٠ ، الخطيب في تاريخه ٨٧/٥ - من حديث عبدالله بن عمر .
الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

....

وَأَنت طَالِقٌ لِرِضَا زَيــدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبِلَ حُكْماً ،

(و) إن قال لـزوجته (**أنت طالق لرضا زيد** ، أو) أنت طالق (**لمشيئته طلقت في الحال**)[١] لأن معناه : أنت طالـق لـكون زيـد رضى بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك[٢] ، بخـلاف أنت طالـق لـقدوم زيـد ونحوه[٣] ، (**فإن قال : أردت**) بقولي لرضا زيـد أو لمشيـئته (**الشرط**) أي تعليـق الطلاق على المشيـئة أو الـرضى (**قبل حكماً**)[٤] ؛ لأن لفظه يحـتمله ، لأن ذلك يـستعمل للشرط ، وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزاً يعقلها[٥]

---

(١) في الإنصاف ١٠٩/٩ : " بلا نزاع أعلمه " .
وفي الإنصاف : " وإن قال أنت طالـق إلا أن يـشـاء زيـد فمات أو جن أو خرس طلـقت بلا نزاع ، وفي وقت الوقوع أوجه : أحدها : يـقع في الحال وهـو المذهب ، والثاني : تطلق آخر حياته .... الثالث : يتبين حنثه من حين حلف ..... "

(٢) لكون اللام للتعليل .

(٣) كقوله : أنت طالق لغد لم تطلق حتى يأتي الغد .

(٤) هذه إحدى الروايـتين وهو الصحيـح من المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .
والرواية الثانية : لا يقبل في الحكم ؛ لأنه خلاف الظاهر .

(٥) الصحيح من المذهب : أن المميز إذا شاء طلقت قال الأصحاب : =

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيتِ الْهِلَالَ ، إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ ، وَإِلاَّ

أو سكران(١) أو بإشارة مفهومة من أخرس(٢) ، لا إن مات أو غاب أو جن قبلها(٣) . (و) من قال لزوجته : **(أنت طالق إن رأيت الهلال ، فإن نوى)** حقيقة **(رؤيتها)** أي[١] معاينتها إياه **(لم تطلق حتى تراه)**(٤) ويقبل منه ذلك حكماً ؛ لأن لفظه يحتمله ، **(وإلا)** ينو حقيقه رؤيتها

= كطلاقه ، لأن له مشيئة ، ولذلك صح اختياره لأحد أبويه .
والرواية الثانية : لا تطلق كطلاقه ، وتقدم أول باب الطلاق .
وإن كان غير مميز لم تطلق ، لأنه كالمجنون . (المغني ٤٦٩/١٠ ، والإنصاف) .

(١) في الإنصاف : " وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه ...... " وفي المغني : " وإن شاء وهو سكران فالصحيح : أنه لا يقع ، لأنه زائل العقل أشبه المجنون ، وقال أصحابنا يخرج على الروايتين في طلاقه ، والفرق بينهما : أن إيقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا لا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه ، وههنا إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال عقله " .

(٢) كطلاقه ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه . (المصدر السابق) .

(٣) لم تطلق لعدم وجود الشرط . (المصدر السابق) .

(٤) في الإنصاف ١١١/٩ : " بلا نزاع أعلمه ، ويدين بلا نزاع ، ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب ...... وعنه : لا يقبل ..... وعنه يقبل بقرينة " .

---

[١] في / س بلفظ (أو) .

طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا .

(**طلقت بعد الغروب برؤية غيرها**)[١] ، وكذا بتمام العدة[٢] إن لم ينو العيان[٣] ، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله ﷺ : " **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**"[٤] .

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .

وفي المغني ٤١٤/١٠ : " ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب ، لأنه يسمى رؤية ، والحكم متعلق به في الشرع " .

(٢) ثلاثين يوماً ، لأنه قد علم طلوعه .

(٣) بكسر العين مصدر عاين ، وهي رؤيته بحاسة البصر .

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٧/٢ - الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، مسلم ٧٦٠/٢ - الصيام - ح ٧ ، ٨ - من حديث عبد الله بن عمر .

فَصْلٌ

وَإِنْ حَـلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَاراً أَوْ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ ،

فصل

في مسائل متفرقة (١)

(**وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل**) الدار بعض جسده (**أو أخرج**) [منها][١] (**بعض جسده**) لم يحنث لعدم وجود الصفة(٢) ، إذ البعض لا يكون كلاً ، كما أن الكل لا يكون بعضاً ، (**أو دخل**) من حلف لا يدخل الدار (**طاق الباب**) لم يحنث[٢] لأنه لم يدخلها بجملته(٣) ،

---

(١) أي متنوعة تتعلق بالحلف والحنث فيه .

(٢) إن نوى فعل الجميع ، أو كان هناك سبب يقتضي فعل الجميع لم يحنث إلا بفعل الجميع ، وإن نوى فعل البعض أو كان هناك سبب يقتضي ذلك حنث بفعل البعض ، فإن لم يكن هناك نية ولا سبب فعند المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم : أنه لا يحنث بفعل البعض ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ص يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " متفق عليه ، فإخراج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف ، وكذا من حلف على شيء وفعل بعضه .

وعند الحنفية : إن كان يؤكل في مجلس أو يشرب في شربة ، فلا يحنث في =

---

[١] ساقط من / ش . [٢] من / س بلفظ (ثم يحنث) .

أَوْ لاَ يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْباً فِيهِ مِنْهُ ، أَوْ لاَ يِشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ .

(أو) حلف (**لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه**) أي من غزلها لم يحنث(١)؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها ، (أو) حلف (**لا أشرب ماء هذا الإناء**[١] **فشرب بعضه** [**لم يحنث**)(٢) لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه ، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه][١] فإنه يحنث(٣) ؛

= أكل أو شرب البعض ، وإن كان لا يطاق أكله في مجلس أو شربه حنث في البعض ؛ لأن المقصود من اليمين هنا الامتناع من أصله لا من جميعه . (حاشية ابن عابدين ٧٣٦/٣ ، والتاج والإكليل ٢٩٢/٣ ، وروضة الطالبين ٣٧/١١ ، والمغني ٥٥٧/١٣ ، والفروع ٣٨٨/٦) .

(٣) في الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٠/٢٢ : " خرج على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه " وقد تقدم قبل هذه المسألة .

(١)(٢) في الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٠/٢٢ : " خرج على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه " وتقدم أول الفصل .

(٣) في الشرح الكبير ٥٩١/٢٢ : " وجها واحداً " .

---

[١] في / ش بلفظ (إلا إناء) .

[٢] ساقط من / ف .

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ ،

لأن شرب جميعه ممتنع فلا تنصرف إليه يمينه ، وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء فيحنث ببعضه[1]. (**وإن فعل المحلوف عليه**) مكرهاً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقاً[2]، و(**ناسياً أو جاهلاً [حنث]**)[١] **في طلاق وعتاق فقط**)[3] ؛ لأنهما حق أدمى فاستوى فيهما العمد والنسيان

---

(١) أي بأكل أو شرب البعض، وكذا نحوه مما علق على اسم جنس، أو اسم جمع.

(٢) أي لم يحنث في طلاق وعتاق ، ويمين بالله كما هو مفهوم من قيد لاحق ، وذلك لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو عبيد ، لما علل به المؤلف ، ولا يحنث في اليمين المكفرة ، لأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ، ولا إثم على الناس، ويأتي في كتاب الأيمان .
وعن الإمام أحمد : أنه لا يحنث مطلقاً في الطلاق والعتاق واليمين بالله عز وجل وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي ، لقوله تعالى : (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**) وقال النبي ﷺ : "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون ، ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الإبتداء ، وهو إختيار شيخ الإسلام.
وعن الإمام أحمد : أنه يحنث في الجميع وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد والزهري ، وقتادة وربيعة ، والحنيفة ؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فلزمه الحنث كالذاكر . (الهداية ٧٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٧٠٨/٣ ، وروضة الطالبين ٨١/١١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف) .

---

[١] ساقط من / ف ، وفي / س بلفظ (يحنث) .

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ، وَإِنْ حَلَفَ

والخطأ كالإتلاف[١] ، بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى(١) ، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه(٢) فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق(٣) دون يمين بالله تعالى(٤) . (**وإن فعل بعضه**) أي بعض ما حلف لا يفعله (**لم يحنث إلا أن ينويه**) أو تدل عليه قرينة ، كما تقدم(٥) ، فيمن[٢] حلف لا يشرب ماء هذا النهر(٦) ، (**وإن حلف**) بطلاق

---

(١) فلا يحنث فيها بالجهل والنسيان ، ويأتي في أحكام اليمين .

(٢) كما لو حلف ما فعلت كذا ظاناً أنه لم يفعله .

(٣) وهذا هو المذهب . وعن الإمام أحمد : أنه لا يحنث واختاره شيخ الإسلام ، جاء في الاختيارات صـ ٣٨٩ : "وإذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما ، ويمينه باقيه وهو رواية عن أحمد ورواتها بقدر رواة التفرقة ، ويدخل في هذا من فعله متأولاً إما تقليداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئا ، ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، أو فعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح ولم يكن كذلك ، ولو حلف على شيء وهو يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذه المسألة أولى بعدم الحنث من مسألة فعله المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ ، بل الخلاف ثابت في مذهب أحمد"

(٤) وهذا هو المذهب ، ويأتي في أحكام اليمين بالله عز وجل .

(٥) وتقدم بحث هذه المسألة قريباً في أول الفصل عند قول المؤلف : " وإن حلف لا يدخل داراً .... " .

(٦) فشرب بعضه فإنه يحنث .

....

لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبَرَّ إلاَّ بفعْله كُلّه .

أو غـيره (**ليفعلنه**) أي شيئاً عينه (**لم يبرَّ إلا بفعله كله**)(١) ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيـف لم يـبرّ حتى يأكله كله ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يـبرّ إلاّ بفعله ، وإن تركه مكرهاً أو ناسـياً لم يحـنث(٢) ، ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابـة إذا قصد منعه كنفســـه(٣) ، ومن حلـف لا يـأكل طعاماً[١] طبخه زيد فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره حنث(٤) .

(١) في الـشرح الـكبير مع الإنصاف ٥٨٩/٢٢ : "وإن حلـف لـيـفعلن شيـئاً أو لـيـدخلـن الـدار لم يـبرأ إلا بفعل جميـعه ، والـدخول إلى الدار بجملته لا يخـتلـف المـذهب في ذلـك ، ولا نعلـم بين أهل العلم فيـه اختلافا ؛ لأن الـيـمين تناولـت فعل الجـميـع فلم يـبرأ إلا بفعله كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخـرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجـميـع ، لأن اليـمين على فعل شيء إخبار بفعلـه في المـستقبل مؤكد بالـقسـم ، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله " .

(٢) لـعدم إضافة الـفعل إلـيـه ، وعفو الـشـارع عن الـناس ، وتقدم عند قول المؤلف قريـباً : "وإن فعل المحلوف عليه مكرهاً ..... وناسـياً وجاهلاً حنث في طلاق وعتاق ..... " ويأتي في أحكان اليمين بالله عز وجل .

(٣) أي في الجهل والنسيان والإكراه، فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلـتها مكرهة لم يحـنث مطلـقاً ، وإن دخلتها جاهلة أو ناسـيـة فلا يحنث في غير طلاق وعتاق ، ويأتي في أحكام اليمين .

(٤) وهذا هو المذهب ، لأن شركة غيره معه لا تمنع نسـبته وإضافته إليـه ، لأنها تكون لأدنى ملابسة ، إلا أن تكون له نية .

والروايـة الثانية : لا يحنث . (الإنصاف مع الشرح ٥٩٣/٢٢ ، وشرح المنتهى ١٧٥/٣) .

[١] في / هـ بزيادة لفظ (من) .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ

وَمعْنَاهُ : أَنْ يُرِيدَ بلَفْظه مَا يُخَالفُ ظَاهِرَهُ .
إِذَا حَلَفَ وَتأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ظَالماً ،

(**باب التأويل في الحلف**) بالطلاق أو غيره[(١)]

(**ومعناه**) أي معنى التأويل (**أن يريد بلفظه ما**) أي معنى (**يخالف ظاهره**) أي ظاهر[(٢)] لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن[(٣)] ، (**فإذا حلف وتأوّل**) في (**يمينه نفعه**) التأويل[(٤)] فلا يحنث ، (**إلا أن يكون ظالماً**) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله عليه السلام : "**يمينك [على][١] ما يصدقك به صاحبك**"

(١) كالعتاق ، واليمين المكفرة ، وبيان ما يجوز منه ، وما لا يجوز منه .
(٢) التورية تنقسم إلى أقسام :
الأول : أن يكون الحالف ظالماً مثل أن يحلف على حق للغير ، فهنا لا تنفعه التورية ، وتكون يمينه على نية المستحلف ، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١١٧/١١ : "فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه " .
الثاني : أن يكون الحالف مظلوماً مثل : أن يحلف أمام من يريد أن يظلمه في بدنه أو عرضه أو ماله فتنفعه التورية ، أو يترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعدية كالتورية لإنجاء معصوم، أو في حال الحرب ، أو لاصلاح بين متخاصمين ، أو زوجين. فتنفعه التورية قال تعالى عن إبراهيم : (**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ**) قال القرطبي في أحكام القرآن ٩٣/١٥ : "وقال الضحاك معنى "سقيم" سأسقم سقم الموت ، لأن من كتب =

---

[١] ساقط من / ف .

....

- -

....

= عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت ، وهذه تورية وتعريض " .

ولما روى أنس رضي الله عنه قال : " أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر ..... فيقول -أي أبوبكر- هذا الرجل يهديني السبيل ، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق ، وإنما يعني سبيل الخير " رواه البخاري .

الثالث : إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً ، ولم تترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعدية ، فعن الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام : عدم الجواز ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك" رواه مسلم .

ولأن التعريض لغير المظلوم تدليس كتدليس المبيع .

وعند أكثر العلماء : الجواز ، لقوله تعالى : (**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**) والحالف قد عقد اليمين على ما نواه ، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وإسناده صحيح .

وعن عمران بن حصين مثله ، رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وإسناده صحيح . (اللباب ٦/٢ ، وحاشية العدوي ١٧/٢ ، ومغني المحتاج ٣٢١/٤ ، والفتاوى الكبرى ٦٢٢/٤ ، والفروع ٣٥٣/٦ ، والمحلى ٤٣/٨)

(٣) كأخواته وعماته لم يحنث .

(٤) كالذي يستحلف على حق عنده .

....

فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ : مَا لِزيدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ ، أَو بِمَا الَّذِي ، أَوْ حَلَفَ : مَا زيدٌ هَاهُنَا ، وَنَوَى غَيرَ مَكَانِه ،

رواه مسلم وغيره(١) ، (**فإن حلفه**[١] **ظالم ما لزيد عندك شيء وله**) أي لزيد (**عنده**) أي عند الحالف (**وديعة بمكان ، فـ**) حلف[٢] و (**نوى غيره**) أي غير مكانها أو نوى غيرها(٢) (**أو**) نوى (**بما : الذي**) لم يحنث(٣) ، (**أو حلف**) من ليس ظالماً بحلفه (**ما زيد هاهنا ونوى**) مكاناً (**غير مكانه**)

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٧٤/٣- الأيمان -ح ٢٠ ، أبو داود ٥٧٢/٣- الأيمان والنذور- باب المعاريض في اليمين - ح ٣٢٥٥ ، الترمذي ٦٢٧/٣ - الأحكام - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه - ح ١٣٥٤ ، ابن ماجه ٦٨٦/١ - الكفارات - باب من روي في يمينه - ح ٢١٢١ ، الدارمي ١٠٨/٢ - النذور والأيمان - ح ٢٣٥٤ ، أحمد ٢٢٨/٢ ، ٣٣١ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٣/٢، الدارقطني ١٥٧/٤ ، أبو نعيم في الحليه ٢٢٥/٩ ، ١٢٧/١٠ ، البيهقي ٦٥/١٠ ، الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٢٦٨/١ ، البغوي في شرح السنه ١٤١/١٠ - ح ٢٥١٤ - من حديث أبي هريرة .

(٢) أو استثنى بقلبه بأن يقول في نفسه غير وديعة كذا لم يحنث ؛ لأنه صادق ، وروى سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال : " خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال : صدقت المسلم أخو المسلم " رواه أبو داود وسكت عنه ، وفي النيل ٢١٨/٨ : "رواته ثقات" .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (حلف) . [٢] في / ظ بلفظ (فيحلف) .

أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ : لاَ سَـرَقْتِ مِنِّي شَيـئاً فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَتِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ .

بـأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث[١] ، (**أو حلف على امرأته لا سـرقت مني شيـئاً**[٢] **فخانته في وديعة ولم ينوها**) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السـرقة (**لم يحنث في الكل**) للتأويل المذكور[٣] ، ولأن الخيانة ليست سرقة[٤] ، فإن نوى بالسرقة الخيانة[٥] أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث .

=(٣) أي أو نوى بـ "ما" الذي أي الموصولة ، فكأنه قال : لفلان عندي وديعة، أو نوى بحلفه : ما لفلان عندي وديـعة غير الوديعة التي عندي ونحو ذلك ، فإن لم يتأول أثم لكذبه وحلفه عليه متعمداً وهو دون إثم إقراره بها ، لعدم تعدي ضرره إلى غيره ، بخلاف الإقرار فإنه يتعدى ضرره لرب المال فتفوت عليه ويكفر لحنثه إن كانت اليمين مكفرة . (ينظر الإنصاف ١٢٣/٩ وشرح المنتهى ٥٤٢/٣) .

(١) في الإنصاف ٦/٢٣ : " قوله : وإن لم يكن ظالماً فله تأويله ، فعلى هذا ينوي باللباس الليل ، وبالفراش والبساط الأرض ، وبالأوتاد الجبال ، وبالسقف والبناء السماء ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً أي ما قطعت ذكره ، وما رأيته أي ما ضربت رئته ، وبنسائي طوالق أي نساؤه الأقارب منه .... " .

(٢) أي إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق مثلاً .

(٣) وهو غير مكان الوديعة ، أو غيرها ، أو بما الموصولة ، أو غير مكان زيد أو غير السرقة ونحو ذلك . =

....

....

= (٤) لعدم الحرز .

(٥) حنث ، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك .

(٦) لأن السبب يقوم مقام النيه لدلالته عليها ، وسيأتي تفصيل ذلك في أحكام اليمين ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٧٧ : "ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير ، مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول إن لم ترده فأمرأتي طالق ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول : ليحضرن زيد ، ثم يتبين موته أو لتعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ، ثم هذا قسمان :

الأول منه : ما تبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالاً فيحلف لتردنه فوجدها لم تسرقه .

والثاني : ما لم يحصل معه غرضه مثل أن يحلف ليعطيني ألف درهم من هذا الكيس فيتبين أنه ليس فيه دراهم ، القسم الأول يظهر فيه أنه لا يحنث ، لأن مقصوده لتردنه إن كنت أخذته ، وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعاً . والثاني : فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له إلا مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه ، وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل " .

....

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مِنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ ، أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ،

(باب الشك في الطلاق)(١)

أي التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه(٢) (**من شك في طلاق أو**)(٣) شك في (**شرطه**)(٤) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودياً كان أو عدمياً (**لم يلزمه**) الطلاق(٥) ، لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله[١] ، قال الموفق : والورع التزام الطلاق .

---

(١) في المصباح ٣٢٠/١ : " الشك الارتياب ، ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً بالحرف ، فيقال : شك الأمر يشك شكاً إذا التبس ...... قال أئمة اللغة : الشك خلاف اليقين ، فقولهم : خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى : (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ) قال المفسرون : أي غير متيقن وهو يعم الحالتين .... وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم : من شك في الطلاق ، ومن شك في الصلاة أي لم يتيقن وسواء رجح أحد الجانبين أو لا " . (انظر : غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١٩٣/١ ، ونهاية المحتاج ١١٤/١ ، وكشاف القناع ٣٨١/٥) .

(٢) في حاشية العنقري نقلا عن منصور البهوتي ١٨٠/٣ : " الشك ضد اليقين لغة ، وهو المراد هنا فيتناول الظن والوهم ، والوهم من خطرات القلب ، أو مرجوح طرفي التردد فيه " .

(٣) من شك في أصل الطلاق هل وقع منه أو لا ؟ فلا يقع طلاقه باتفاق =

---

[١] في / هـ بلفظ (يلزمه) .

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ وَتُبَاحُ لَهُ ،

(وإن)[١] تيقن الطلاق و (**شك في عدده فطلقه**)(١) عملاً باليقين وطرحاً للشك ، (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثاً (له) أي للشاك ؛ لأن الأصل عدم التحريم(٢) ، ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به(٣)، وإن لم تمنعه[٢] بذلك من الوطء(٤)،

= الأئمة ، لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .

(بدائع الصنائع ١٢٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٢/٥) .

(٤) في حاشية العنقري عن منصور البهوتي ١٨٠/٣ : "أوشك في شرطه نحو : أنت طالق لقد فعلت كذا ، أو أنت طالق إن لم أفعل اليوم ، فمضى اليوم وشك في فعله " .

(٥) وهذا هو المذهب ، وقيل : يلزمه مع شرط عدمي نحو : لقد فعلت كذا ، أو إن لم أفعله فمضى وشك في فعله ، وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله في من حلف ليفعلن شيئاً ثم نسيه : أنه لا يحنث ، لأنه عاجز عن البر " .

(١) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف .

وعند المالكية : لا تحل له إلا بعد زوج آخر ، لاحتمال كونها ثلاثاً ، وعملاً بقوله ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (المصادر السابقة) .

وقال الخرقي : إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً ؟ لا يحل له وطؤها حتى يتيقن ، لشكه في حله بعد حرمته ، فتباح الرجعة ، ولم يبح الوطء فتجب نفقتها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، قال الزركشي : ولضعف =

---

[١] لفظ (وإن) مكرر في /ف .

[٢] في /ف ، م بلفظ (يمنعه) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاستحباب (الفتاوى الهندية ٣٦٣/١ ، والمعونة ٥٧٦/٢ ، والحاوي ٢٧٢/١٠ ، ومختصر الخرقي مع المغني ٥٤١/١٠ ، وقواعد ابن رجب القاعدة ٦٢ ، الإنصاف ١٤٠/٩) .

(٢) فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح .

(٣) هذه المسألة لا تخلو من أحوال ثلاث : أحدها : أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها إما بأن يعرفها بعينها ، أو صفتها ، أو بأكل التمر كله ..... فيحنث بلا خلاف بين أهل العلم .

الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً ، أو يأكل شيئاً يعلم أنه غيرها فلا يحنث بلا خلاف .

الثالث : أكل من التمر شيئاً واحدة أو أكثر إلى أن لا تبقى منه إلا واحدة، ولم يدر أكلها أو لا ؟ فهذه مسألة الخرقي ولا يتحقق حنثه ؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك ..... فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقياً في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها ، وسائر أحكامها إلا في الوطء فإن الخرقي قال يمنع من وطئها ، لأنه شاك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية .

وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك . (المصادر السابقة) .

(٤) لاحتمال أن المأكول غيرها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

....

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقَتْ الْمَنْوِيَّةُ وَإِلاَّ مَنْ قَرَعَتْ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا

(**فإذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق**) ونوى معينة[١] (**طلقت المنوية**)(١) ؛ لأنه عينها [بنيته فأشبه ما لو عينها][٢] بلفظه ، (**وإلا**) ينو معينة طلقت (**من قرعت**)(٢) ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً ، فشرعت القرعة ؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول(٣) ، (**كمن طلق إحداهما**) أي إحدى زوجتيه

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٤٢/٢٣ : " بلا خلاف " .

(٢) هذا الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة ، وذهب إليها أكثر الأصحاب لوروده عن علي وابن عباس رضي الله عنهم .
وقال أبو حنيفة والشافعي : له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق ، لأنه يمكن إيقاعه ابتداء وتعيينه ، فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه ، لأنه استيفاء ما ملكه .
وقال مالك : يطلقن جميعاً ، لاحتمال أن تكون كل واحدة منهن هي المطلقة . (المصادر السابقة ، وانظر : بدائع الفوائد ٢٥٢/٣) .

(٣) قال الله تعالى : (**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ**) ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه " متفق عليه .
قال ابن القيم : " فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدر ، وصار الحكم به شرعياً قدرياً ، شرعياً في فعل القرعة ، قدرياً فيما تخرج به ، وذلك إلى الله لا إلى المكلف " .

---

[١] في / هـ بلفظ (لمعينه) .

[٢] ساقط من / ف .

بَائِناً وَأُنْسِيَهَا ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غيرُ الَّتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إِلَيهِ ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

(بائناً وأنسيها[1]) فيقرع بينهما(١) لما تقدم(٢) ، وتجب نفقتهما إلى القرعة(٣) وإن مات أقرع ورثته(٤) . (**وإن تبين**) للزوج بأن ذكر (**أن المطلقة**) المعينة المنسية (**غير التي قرعت**(٥) **ردت إليه**) أي إلى الزوج ؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (**ما لم تتزوج**) فلا ترد إليه ؛

(١) هذا المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، واختاره جماهير الأصحاب ؛ لما تقدم من أثر علي رضي الله عنه ، ولأنه بعد النسيان لا تعلم المطلقة فوجب أن تشرع القرعة ، ولما في التأخير من ضرر الزوجين .
وعند الشافعية : أنه يعتزلهن حتى يذكر المطلقة ؛ أنها لا تحل بالقرعة كما لو اشتبهت بأجنبية . (المغني ٥١٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٩٢/٤) .
وقال الموفق ابن قدامة : إن القرعة لا مدخل لها هنا ، ويحرمان عليه جميعاً ، كما لو اشتبهت أخته لأجنبية .
وأثر علي رضي الله عنه في الميراث لا في الحل ، وأنه لا يعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلاً . (المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف٤٨/٢٣) .
(٢) آنفاً من أنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً .
(٣) على القول بالقرعة ، لأنهما محبوستان لأجله ، والأصل بقاء النكاح ، فلا تسقط بالشك . (كشاف القناع ٢٣٣/٥) .
(٤) بينهما ، فمن قرعت لم ترث ، وإن ماتت المرأتان ، أو ماتت إحداهما بعد قوله لهما : إحداكما طالق وقبل القرعة أقرع بينهما لأجل الأرث فمن قرعت لم تورث ، فإن كان نوى المطلقة أي عينها بنيته حلف لورثة =

[1] في /ط بلفظ (ونسيها) .

أَوْ تَكُنْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَاباً فَفُلاَنَةٌ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَاماً فَفُلاَنَةٌ ، وَجُهِلَ لَمْ تَطْلُقَا ،

لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره ، (أو) ما لم **(تكن القرعة بحاكم)** ؛ لأن قرعته[1] حكم فلا يرفعه الزوج. **(وإن قال)** لزوجته: **(إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة)** أي هند مثلاً **(طالق، وإن كان حماماً ففلانة)** أي حفصة مثلاً طالق **(وجُهِل)** الطائر **(لم تطلقا)**[2] لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ، ولا حماماً ،

= الأخرى أنه لم ينوها وورثتها ؛ لأنها زوجته أو إن ماتت إحداهما فقط حلف أنه لم ينو الحية ولم يرث الميتة إن كان الطلاق بائناً ، وإن كان ما نوى إحداهما أقرع بينهما . (المصدر السابق) .

(٥) بأن أخبر الزوج بذلك ، أو تذكر من وقع بها الطلاق .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥٣/٢٣ : "وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت ، أو تكون القرعة بحكم حاكم وهذا هو المذهب فيهما .....

وقال أبو بكر وابن حامد تطلق المرأتان -لأن الثانية حرمت بقوله ، والأولى بالقرعة- ..... وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقا ، فإنه قال : إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة " .

(٢) في الإنصاف : " لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم لا أعلم فيه خلافاً " .

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ : إِحْدَاكُمَا

وإن قال : إن كان غراباً ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بإحداهما وتعين بقرعة(١) (**وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند : إحداكما**[١])

(١) في الإنصاف ٦١/٢٣ : "قوله : وإن طار طائر فقال : إن كان هذا غراباً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غراباً ففلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية يعني في الخلاف والمذهب " وتقدم عند قول المؤلف : "كمن طلق إحدى زوجتيه بائناً ونسيها فيقرع " .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٢٧٣ : " ومنها مسألة إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً ، وطار ولم يعلم ما هو ، فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا ، وحمله القاضي على الاستحباب . وما كان من الشروط مأيوساً من استبانته ، أو استبانة وقته مع ذكر القاضي في مسألة الطائر : أن ظاهر كلام أحمد : إيقاع الحنث . وتعليل القاضي في مسألة : أنت طالق إن شاء الله : صريح في ذلك ، فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر قول أحمد : أنتِ طالق إن شاء فلان ، فلو لم يشأ لم تطلق ؛ لأن مشيئة العباد تدرك ، ومشيئة الله لا تدرك، هي مغيبة عنه . فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به .

وعلى هذا : من حلف ليدخل الجنة يحنث ؛ لأنه مغيب لا يدرك .

لكن كلام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط ، وهذا فقه حسن ، فإن الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ، ولو حلف =

---

[١] في / ف بلفظ (احداهما) .

....

....

= بالله على أمر وهو لا يعلم أنه صادق في يمينه ؛ كان آثماً بذلك ، وإن لم يتيقن أنه كاذب ، فكذلك يمين الطلاق وأشد .

وقد نص على أنه إذا شك : هل طلق أم لا ؟ أنه لا يقع الطلاق . ولم يتعرض للاعتزال ، فينظر : هل يؤمر بالاعتزال هنا ، أم يفرق بأن هذا لم يحلف يميناً ، فهو بمنزلة من شك : هل حلف أم لا ؟

قال في المحرر : وتمام التورع في الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن ، وإلا بفرقة متيقنة بأن يقول : إن لم تكن طلقت فهي طالق .

قال القاضي : أما في الورع فإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق واحدة لاعتقاده أن الزيادة عليها بدعة : ألزم نفسه طلقة وراجعها . فإن كان الطلاق قد وجد ، فقد راجع ، وإن لم يكن قد وجد منه فما ضره . وإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق ثلاثاً .

ومعناه : أنه يوقع عدد الطلقات الثلاث ، لتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطناً .

قال أبو العباس : ومما يدل على أنه متى وقع الشك في وقع الطلاق ، فالأولى : استبقاء النكاح ، بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك – فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن ، حبيب إلى الشيطان ، ويدل عليه قصة هاروت وماروت .

وأيضاً فإن النكاح دوامه آكد من ابتدائه ، كالصلاة ، وإذا شك في الصلاة هل أحدث أو لا ؟ لم يستحب له أن ينصرف عنها بالشك ، بنص =

....

أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ ،

طالق طلقت امرأته[١] ، (أو) قال لهما : (**هند طالق طلقت امرأته**)[٢] ؛ لأنه لا يملك طلاق غيرها ،

= الحديث ؛ لما فيه من إبطال الصلاة بالشك ، فكذلك إبطال النكاح بالشك، بل الصلاة إذا أبطلها أمكن ابتداؤها ، بخلاف النكاح .

وإن طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها ، أو مبهمة غير معينة ؛ أخرجت بالقرعة على الصحيح" .

(١) لأنه لا يملك غيرها ، ولأنه إزالة ملك أشبه ما لو باع ماله ومال غيره صح في ماله دون مال غيره ، فإن قال أردت الأجنبية فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أنه يقبل قوله، لأنه فسر كلامه بما يحتمله ، وعن الإمام أحمد : لا يقبل . (المغني ٣٧٤/١٠) .

(٢) واسم امرأته هند وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف ، فإن قال أردت الأجنبية ، فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، وبه قال أبو ثور : أن امرأته لا تطلق ، لأنه لم يصرح بطلاقها ، ولا لفظ بما يقتضيه ، ولا نواه فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه .

وعند الشافعي : لا يقبل قوله ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، لأن هنداً لا يتناول الأجنبية بصريحه بل من جهة الدليل ، وقد عارضه دليل آخر وهو أنه لا تطلق غير زوجته ، فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه . (المصادر السابقة) .

....

وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً إِلاَّ بِقَرِينَةٍ ،

وكذا لو قال لحماته ولها بنات : بنتك طالق طلقت زوجته[1] ، (**وإن قال : أردت الأجنبية**) دين لاحتمال صدقة[2] ؛ لأن لفظه يحتمله[3] و(**لم يقبل**) منه (**حكماً**) ، لأنه خلاف الظاهر[4] ، (**إلاّ بقرينة**) دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذلك ظالماً ، أو يتخلص به من مكروه ، فيقبل لوجود دليله[5] .

---

(١) لأن الأصل اعتبار كلام المكلف ، دون إلغائه ، فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين وإحداهما زوجته ، أو إلى اسم وزوجته مسماة بذلك وجب صرفه إلى امرأته ، لأنه لو لم يصرف إليها وقع لغوا .

(٢) أي وإن قال في المسألتين : أردت بالطلاق الأجنبية دين فيما بينه وبيه الله تعالى .

(٣) ولم تطلق امرأته ؛ لأنه لم يصرح بطلاقها ، ولا لفظ بما يقتضيه ، ولا نواه ، فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه .

(٤) وهذا فيما إذا ترافعا ، وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية : يقبل قوله مطلقاً ، وقال أحمد في رجل له امرأتان ، فقال : فلانة أنت طالق فالتفت فإذا هي غير التي حلف عليها ، قال : تطلق التي نوى . (الإنصاف مع الشرح ٢٣ / ٧٠) .

(٥) أي فيقبل منه حكماً ؛ لوجود دليله الصارف له إلى الأجنبية ، فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته ، لأنها محل الطلاق . (الشرح الكبير مع

....

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ الزَّوْجَةُ ، وَكَذَا عَكْسُهَا .

(**وإن قال لمن ظنها زوجته : أنت طالق ، طلقت الزوجة**)(١) ؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب ، (**وكذا عكسها**) بأن قال لمن ظنها أجنبية : أنت طالق ، فبانت زوجته طلقت(٢) ؛ لأنه واجهها[١] بصريح الطلاق

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف : "فإن قال لها - أي لمن ظنها زوجته - أنت طالق ولم يذكر اسم زوجته أحتمل ذلك أيضاً - أي الطلاق - ؛ لأنه قصد زوجته بالطلاق .

واحتمل أن لا تطلق ؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق ، ولا ذكر اسمها معه ، وإن علمها أجنبية وأراد بالطلاق زوجته طلقت ، وإن لم يردها بالطلاق لم تطلق ، وهو قول الشافعي " .

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية : لا يقع الطلاق ، قال ابن عقيل وغيره : والعمل على أنه لا يقع . (الإنصاف : ١٤٩/٩) ؛ لأنه خاطب بالطلاق غيرها ، فلم يقع ، واختاره شيخ الإسلام .

---

[١] في / س بلفظ (واجبها) .

بَابُ الرَّجْعَة

مِنْ طَلَّقَ بِلاَ عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولاً بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَالَهُ مِنَ الْعَدَدِ

(باب الرجعة)(١)

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد(٢)، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم(٣)على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون ثنتين أن لهما الرجعة في العدة(٤) . **(من طلق بلا عوض زوجته)**[١] بنكاح صحيح **(مدخولاً بها أو مخلواً بها**[٢] **دون**(٥) **ماله من العدد)** بأن طلق حر دون ثلاث وعبد دون

(١) في اللغة : الرَّجعة ، والرِّجعة بالفتح والكسر ، قال الجوهري : والفتح أفصح ، وهي عود المطلق إلى مطلقته ، وراجع فلاناً رجع إليه وشاوره ، وراجع الحساب . أعاد النظر فيه . (القاموس صـ٩٣٠ مادة "رجع" ومختار الصحاح صـ١٠٤) .

(٢) وعرفها الحنفية : استدامة ملك النكاح .

وعرفها المالكية : عود المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد .

وعرفها الشافعية : رد المرأة المطلقة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . (العناية ١٥٨/٤ ، والشرح الكبير للدردير ٤١٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٣٥/٣) .

(٣) والدليل على مشروعية الرجعة : القرآن كما سيأتي .

والسنة : ما ورد أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها، فقال : "طلقت لغير السنة ، وراجعت لغير السنة " رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحافظ في البلوغ . والإجماع كما ذكره المؤلف . =

---

[١] في / س بلفظ (زوجه) . [٢] في / س بفلظ (لها) .

فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ ،

ثنتين ، (**فلـه**) أي للمطلق حراً كان أو عبداً ولوليه إذا[١] كان مجنوناً(١) (**رجعتها**)[٢] مادامت (**في عدتها، ولو كرهت**)(٢) لقوله تعالى : (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**)(٣) . وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض ، أو خالع(٤) أو طلق[٣] قبل الدخول(٥) والخلوة فلا رجعة(٦) ، بل يعتبر عقد بشروطه ، ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى

= ومن النظر : إن النظر : أن الإنسان مجبول على العجلة ، فقد يتعجل في طلاق زوجته ، ثم يندم فأعطي فرصة المراجعة . (بدائع الصنائع ١٨١/٣) .

(٤) الإجماع لابن المنذر صـ

(٥) وهذا هو المذهب ؛ لأن الخلوة بمنزلة الدخول .

وقال أبو بكر : لا رجعة بالخلوة من غير دخول ، وهو قول الشافعي في الجديد ، لقوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**" وإذا لم تجب العدة لا رجعة ويأتي في باب العدد .

(١) في الإنصاف : "الصحيح من المذهب : أن ولي المجنون يملك عليه الرجعة - لأنها حق يخشى فواته بانقضاء العدة ، وكذا الصبي - وقيل : لا يملكها" .

(٢) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كما =

---

[١] في / س بلفظ (إن) . [٢] في / م ، س بلفظ (فراجعتها) .

[٣] في / س بلفظ (أو طالق) .

بِلَفْظِ : رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ لاَ نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ .

تنكح زوجاً غيره(١) ، وتقدم(٢) ويأتي(٣) . وتحصل الرجعة (**بلفظ : راجعت امرأتي، ونحوه**) كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها(٤) ، و(٥)(**لا**) تصح(٦) الرجعة بلفظ (**نكحتها ، ونحوه**) كتزوجتها(٧) ؛ لأن ذلك كناية ، والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية .

= في الإنصاف ٢٥٠/٩ : "لايمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات ، وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق البائن ، ومن قال : إن الشرع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض" .

(٣) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٤) وهذا باتفاق الأئمة : أنه لا رجعة للمخلوعة خلافاً ويأتي ، (ينظر باب الخلع)

(٥) باتفاق الأئمة : أن من طلق قبل الدخول : أنه لا رجعة لها ، لأن الرجعة تكون في العدة ، ولا عدة قبل الدخول . (تبين الحقائق ٢٥١/٢ ، ومواهب الجليل ١٠٢/٤ ، ومغني المحتاج ٣٣٧/٣ ، والشرح الكبير ٢٩٤/٨) .

(٦) فللرجعة شروط : ١ - أن يكون الطلاق عن نكاح صحيح .

٢ - أن يكون بعد الدخول أو الخلوة . ٣ - أن يكون بلا عوض .

٤ - أن يكون دون ما يملك من العدد . ٥ - أن يريد الاصلاح بالمراجعة.

(١) بالإجماع : لقوله تعالى : "**فَإِن طَلَّقَهَا**" أي الثالثة "**فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ**" أي =

---

[١] انظر : صفحة (٣٣٤٤) . [٢] انظر : صفحة (٣٤٧٢) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= الثلاث " حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح .

(٢) في باب المحرمات في النكاح .

(٣) قريباً في هذا الباب .

(٤) تحصل الرجعة بالقول باتفاق الفقهاء . (بدائع الصنائع ١٨٢/٣ ، ومواهب الجليل ١٠١/٤ ، وروضة الطالبين ٢١٥/٨ ، والفروع ٤٦٤/٥ ، والكافي ٢٣٠/٣).

(٥) لأن هذه الألفاظ هي الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وقوله : "**فأمسكوهن بمعروف**" ، ولما تقدم من حديث عمران بن حصين ، وابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) هذا أحد الوجهين اختاره جمع من الحنابلة .

والوجه الثاني : تحصل الرجعة بذلك، واختاره القاضي وابن حامد.(انظر كتاب الإنصاف ١٥١/٩) .

(٧) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، لما علل به المؤلف .

وفي وجه للشافعية والحنابلة : أن الرجعة تحصل بهما ؛ لأن الأجنبية تباح بهما فالرجعية من باب أولى . (المصادر السابقة) .

....

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ ، وَهِيَ زَوْجَةٌ ، لَهَا

(**ويســـن الإشهاد**) على الرجعة ، وليــس شرطاً(١) فيها ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة . وجملة ذلك أن[١] الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها(٢) (**وهي**) أي الرجعيـة (**زوجة**) يمـلك منها ما يملكه ممن لم[٢] يطلقها(٣)، و(**لها**) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن،

---

(١) وهذا هو المـذهب ، وهو قول جمهور أهل الـعلم ، لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وقوله : ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ فهذه النصوص مطلقة عن قيـد الشهادة . ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلـك لـلـنبي ﷺ فقال : مره فلـيراجعها ، أو لـيـطلـقها طاهراً أو حاملاً " رواه مسـلـم ، فالمـراجعة على أن المراد بها المراجعة الاصطلاحية مطلق عن قيد الرجعة . وقياساً على عقد البيع .

وفي قول للإمام مالك ، والروايـة الثانيـة عن الإمام أحمد : يشترط الإشهاد نص عليه واختاره الخرقي ، وابن شاقلا ، انظر كتاب الإنصاف ١٥٢/٩ .

وقال شيـخ الإسـلام ابن تيـميـة رحمه الله في الاختيـارات صـ ٢٧٣ : "ولا تـصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكر أبو بكر في الشافي .... ويلزم إعلان التسـريـح ، والخلع والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة " وحجته : قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عقيـب الـطلاق والإمسـاك بـالـرجعة، والمفارقة بانقضاء العدة ، فيرجع إلى الجميع . =

---

[١] في / ف بلفظ (إلى) . [٢] في / س بلفظ (ممن لا) .

وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ ، لَكِنْ لاَ قَسْمَ لَهَا ، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيضاً بِوطْئِهَا .
وَلاَ تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشرْطٍ ،

(**وعليها حكم الزوجات**) من لزوم مسكن ونحوه(1) ، (**لكن لا قسم لها**)(2) ، فيصح أن تطلق وتلاعن(3) ، ويلحقها ظهاره(4) وإيلاؤه(5) ، ولها[1] أن تتشرف له وتتزين ، [وله][2] السفر والخلوة بها ووطئها(6) . (**وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها**) ولو لم ينو به الرجعة(7) . (**ولا تصح معلقة بشرط**) ،

= وأجيب : بأنه محمول على الاستحباب كقوله تعالى : (**وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**) وأيضاً الإشهاد على الطلاق مستحب إجماعاً .

ولحديث عمران السابق ، وأجيب : بأنه يلزم منه اشتراط الإشهاد للطلاق .

(فتح القدير ١٦١/٤ ، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٨٥٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٢/٥) .

(٢) بالإجماع ، لقوله تعالى : "**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**" أي في العدة ، وهذا يشمل الجاهلة بالمراجعة .

(٣) فيملك منها ما يملك من التي في صلب نكاحه .

(١) مما يجب على الزوجات في الجملة ؛ لقوله تعالى : (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**) فسمى الله عز وجل المطلق بعلاً ، فدل ذلك على أنها زوجة .

(٢) ما ذهب إليه المؤلف : أنه لا قسم للرجعية ، وهو ظاهر قول مالك ، وهو مذهب الشافعية ؛ لأنه انعقد سبب زوال نكاحها فأشبهت البائن .

وعند الحنفية ، وهو ظاهر قول أكثر الحنابلة : أنه يقسم لها ، لأنها =

---

[١] في / ف بلفظ (فلها) .
[٢] ساقط من / ف .

....

....

= زوجة . (بدائع الصنائع ١٨٠/٣، والكافي لابن عبدالبر ٥١٤/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٢/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨٥/٢٣) . والأقرب : أنه لا قسم للفرق بها بين الرجعية وسائر الزوجات .

(٣) باتفاق الأئمة ، لأن شرط اللعان قيام الزوجية ، وهي قائمة .

(٤) باتفاق الأئمة ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ والرجعية من نسائه .

(٥) وهذا المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، خلافاً لبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وهذه من نسائه .

(٦) فالمذهب ومذهب الحنفية : أن الرجعية مباحة لزوجها له أن يخلو بها وأن تتجمل له ..... الخ ؛ لأنها زوجة فيباح له منها قبل انتهاء العدة ما كان مباحاً قبل الطلاق .

وعند الإمام مالك ، والشافعي : أنها محرمة تحريم المبتوتة ، فلا يخلو بها ، ولا ينظر إليها ، ولا يدخل عليها ، ولا يسافر بها ، لأن النكاح يبيح الاستمتاع ويحرمه الطلاق ، لأنه ضده . (المصادر الآتية) .

(٧) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو مذهب الحنفية (تبين الحقائق ٢٥١/٢) وعند الشافعية : لا تحصل الرجعة بالوطء (مغني المحتاج ٣٣٦/٣) =

....

....

- -

....

= وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة . انظر كتاب الإنصاف : ١٥٤/٩ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات صـ ٢٧٣ : "أبوحنيفة يجعل الوطء رجعة وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومالك : يجعله رجعة مع النية وهو ، أيضاً رواية عن الإمام أحمد ، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة ، وهذا أعدل الأقوال ، وأشبهها بالأصول ، وكلام ابن أبي موسى في الإرشاد يقتضيه ." أ-هـ .

وحجة الحنفية والحنابلة : قوله تعالى : (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**) فالله سبحانه وتعالى سمى الرجعة رداً ، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب والوديعة .

وحجة الشافعية : أن الرجعة استباحة عضو -البضع- مقصود يصح بالقول ، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح .

وعند الإمام مالك : تحصل الرجعة بالوطء مع النية ، لأن الوطء عمل من الأعمال فلابد له من النية لحديث عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه (الشرح الكبير للدردير ٤١٦/٢) .

مسألة : اختلف العلماء في المباشرة دون الفرج كاللمس والتقبيل ونحوه فمذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية للحنابلة : أنه تحصل المراجعة بالمباشرة ، لكن عند المالكية : لابد أن ينوي المراجعة . =

....

فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا ،

كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو كلما طلقتك فقد راجعتك ، بخلاف عكسه[1] فيصح ، (**فإذا طهرت**) المطلقة رجعياً (**من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها**)[2] روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[3] لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء ،

= وحجته : أن مباشرته دليل استبقاء الملك ، وعند الشافعية ورواية عند الحنابلة : أنه لا يكون رجعة ، لأن هذه الأمور لا يتعلق بها إيجاب عدة ، ولا مهر فلا تحصل بها الرجعة كالنظر . (المصادر السابقة) .

مسألة: عند المالكية والشافعية : تثبت الرجعة بالخلوة قياساً على الاستمتاع، لكن عند المالكية: يشترط أن يتصادق الزوجان على الإصابة، وعند الحنفية: لا يثبت بالخلوة الرجعة ، كاللمس بغير شهوة . (المصادر السابقة).

(١) عكسه : كلما راجعتك فقد طلقتك ، فيصح وتطلق . انظر كتاب الانصاف ١٥٧/٩ .

(٢) هذا المذهب ، وعليه اكثر الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .
والرواية الثانية : ليس له رجعتها ، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم أختارها أبو الخطاب ، وقال في مسبوك الذهب : وهو الصحيح . انظر كتاب الإنصاف ١٥٨/٩ .

(٣) أخرج الآثار عبدالرزاق ٣١٥/٦-٣١٦ - ح١٠٩٨٣ - ١٠٩٨٩ ، ابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣ ، سعيد بن منصور في السنن ٢٨٩/١-٢٩٠ - ح١٢١٦-١٢٢٠ ، الطبراني في الكبير ٣٧٦/٩ - ح٩٦١٦-٩٦١٨ ، الطبري في تفسيره ٤٣٩/٢-٤٤١ ، البيهقي ٤١٧/٧ - العدد - باب من قال الاقراء الحيض .

وَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رجْعَتِهَا بَانتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ . ومَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ ، أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ ،

فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل[1] إلاّ بنكاح جديد(١) ، وأما بقية الأحكام من قطع الإرث(٢) والطلاق واللعان والنفقة وغيرها(٣) فتحصل بانقطاع الدم . (**وَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رجْعَتِهَا بَانتْ**(٤) **وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ**) بولي وشاهدي عدل(٥) لمفهوم قوله تعالى : (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**)(٦) أي في العدة . (**ومن طلق دون ما يملك**) بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين ، أو طلق العبد واحدة (**ثم راجع**) المطلقة رجعياً ، (**أو تزوج**) البائن (**لم يملك**)(٧) من الطلاق (**أكثر مما بقي**) من عدد طلاقه

---

(١) بشروطه ، وتعود على ما بقي من طلاقها ، في الشرح الكبير ٢٢/٩٩ : "بغير خلاف علمناه" ويأتي .

(٢) فلا ترث ، ولا تورث إذا انقطع الدم .

(٣) من الحقوق الزوجية ، رواية واحدة ، قاله القاضي والمجد ، وغيرهما .

(٤) أو طلقها قبل الدخول أو الخلوة .

(٥) ورضاهما .

(٦) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .
فمهوم الآية : أنها إذا فرغت عدتها لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه .

(٧) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : إن رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث نقلها حنبل ، وتلقب هذه المسألة : بالهدم ، وهو أن النكاح الثاني يهدم الأول . (انظر كتاب الإنصاف ٩/١٥٩) .

---

[١] في / ط بزيادة لفظ (له) .

وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، أَوْ لاَ .

(وطئها زوج غيره أو لا) ؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد ، بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول ، فإنها تعود على طلاق ثلاث[1] .

---

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٩/٢٢ : "وجملة ذلك ، أن المطلقة لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن يطلقها دون الثلاث ، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان ، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها ، بغير خلاف علمناه . والثاني ، أن يطلقها ثلاثاً ، فتنكح زوجاً غيره ، ويصيبها ، ثم يتزوجها الأول ، فهذه تعود على طلقا ثلاث ، بإجماع من أهل العلم . حكاه ابن المنذر . الثالث ، طلقها دون الثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول ، ففيها روايتان ؛ أظهرهما ، أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث . وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم عمر ، وعلي ، وأبي ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة ، وزيد ، وعبدالله بن عمرو ابن العاص ، رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، والرواية الثانية عن أحمد ، أنها ترجع إليه على =

....

....

= طلاق ثلاث . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، وشريح، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلا يتسع لثلاث طلقات ؛ كما بعد الثلاث ، ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث ، فأولى أن يهدم ما دونها . ولنا ، أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، كوطء السيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني . وقولهم : إن وطء الثاني يثبت الحل . لا يصح ؛ لوجهين؛ أحدهما ، منع كونه مثبتاً للحل أصلاً ، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية التحريم ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . وحتى للغاية ، وإنما سمى النبي ﷺ الزوج الذي قصد الحيلة محللاً تجوزاً ، بدليل أنه لعنه ، ومن أثبت حلالاً لم يستحق لعناً . والثاني ، أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم ، وهي المطلقة ثلاثاً ، وههنا هي حلال له ، فلا يثبت فيها حل . وقولهم : إنه يهدم الطلاق . قلنا : بل هو غاية لتحريمه ، وما دون الثلاث لا تحريم فيها ، فلا يكون غاية له " .

....

وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تَسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً ولَحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا،

(وإن ادعته) أي انقضاء العدة **(الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة)** ، أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة **(لم تسمع[1] دعواها)** ؛ لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدو فيه ، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما ما دونه ، وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قُبل ،

---

(١) هذا المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد ، وظاهر قول الخرقي : قبول قولها مطلقاً إذا كان ذلك ممكناً . انظر كتاب الإنصاف ١٦١/٩ .

وعند الحنفية : إن كان قولها في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لا تصدق .

فعند أبي حنيفة : أدنى مدة تصدق فيها المرأة شهران .

وعند أبي يوسف ومحمد: أدنى مدة تصدق فيها المرأة تسعة وثلاثون يوماً .

والخلاف ينبني على أقل الحيض ، وأقل الطهر .

وعند المالكية : إذا انقضت عدتها بالحيض في مدة تنقضي فيها علة بعض النساء ، فهي مصدقة .

وعند الشافعية : لا تصدق انقضاء عدتها بالأقراء في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين . (بدائع الصنائع ١٨٩/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٢/٢ ، وتكملة المجموع ٢٧٢/١٧) .

وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي : فَقَالَ : كُنْتُ رَاجَعْتُكِ ،

ببينة وإلا فلا ؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جداً . (**وإن بدأته**) أي بدأت الرجعية مطلقها[١] ، (**فقالت : انقضت**) عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه(١) ، (**فقال**) المطلق : (**كنت راجعتك**) فقولها(٢) ؛ لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل(٣)

---

(١) كأكثر من شهر .

(٢) وهذا باتفاق الأئمة ، لما علل به المؤلف ، إلا مع بينة الزوج .

(المبسوط ٢٢/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤١٨/٢ ، وتكملة المجموع ٢٧١/١٧ ، والكافي ٢٣٢/٣) .

(٣) ولأن الزوج أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال ، لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة قياساً على الوكيل بعد العزل ، إذا قال قد بعته ، وكذبه الموكل .

وفي الفتاوى السعدية صـ (٥٤٦) : "...... أن القول قولها حتى يأتي ببينة تشهد أنه راجع قبل انقضاء العدة هو الصحيح ؛ لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة ، والقاعدة أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى أو ابتدأ الآخر" .

---

[١] في / س بلفظ (مطلقاً) .

أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا .

إلا ببينة أنه[١] كان راجعها قبل(١) ، وكذا لو تداعيا معاً(٢) ومتى رجعت قبل ، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف [به][٢] ، (أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله : كنت راجعتك ، (فأنكرته) وقالت[٣] : انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها)(٣) ،

---

(١) وخبرها بانقضاء عدتها مقبول ؛ مكانه ، فصارت دعواه الرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها ، فلم يقبل .

(٢) المذهب أن القول قول الزوج إذا سبقها في دعوى المراجعة .

وقال الخرقي : القول قولها كما سيأتي . (انظر كتاب الإنصاف ١٦٣/٩) .

وهو قول للشافعية . (روضة الطالبين ٢٢٣/٨) .

(٣) قدم قولها ؛ لأن قوله بعد العدة .

---

[١] في / س بلفظ (إن كان) .

[٢] ساقط من / م ، ف .

[٣] في / م ، ف بلفظ (فقالت) .

....

قاله الخرقي ، قال في[١] "الواضح" في الدعاوى[٢] : نص عليه(١) ، وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب "المنور" والمذهب في الثانية(٢) : القول قوله كما في "الإنصاف"(٣) وصححه في "الفروع" وغيره(٤)، وقطع به في "الإقناع"(٥) و "المنتهى"(٦) .

(١) انظر في كتاب الإنصاف ١٦٣/٩ .

(٢) وهي ما إذا بدأها بقوله : كنت راجعتك .

(٣) انظر كتاب الإنصاف الموضع السابق وفيه : "إذا قلنا : القول قولها مع يمينها عند الخرقي وابن قدامه .

وقال القاضي : قياس المذهب : لا يجب عليها اليمين ، وهي رواية عن أحمد ...... فعلى الأول : لو نكلت لم يقض عليها بالنكول ، قال القاضي : وظاهر كلامهم : لو لم تنكر ، ولم تقر ، بل قالت : لا أدري أنه لا يقبل قوله .

(٤) الفروع ٥/ ٤٦٨ .

(٥) الإقناع مع كشاف القناع ٣٤٨/٥ .

(٦) المنتهى مع شرحه ١٨٦/٣ .

[١] في / ف بلفظ (قل الواضح) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (الدعاية) .

فَصْلٌ

إذا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ

(فصل)(١)

(إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثاً والعبد اثنتين ([حرمت][1] حتى يطأها زوج)(٢) غيره بنكاح صحيح(٣)، لقوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(٤) بعد قوله: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) (في قُبل) فلا يكفي العقد ولا الخلوة

---

(١) في بيان أحكام ما إذا استوفى ما يملك من الطلاق، وأراد استرجاعها، وما يحلها له بوطء، زوج غيره.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة: أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بوطء الثاني في الفرج، خلافاً لما نقل عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: أنه يكفي مجرد العقد لظاهر قوله تعالى (حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

وحجة الجمهور: قوله تعالى: (حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فالمراد هنا الوطء حملاً للكلام للإفادة دون الإعادة إذ العقد مستفاد من إطلاق اسم الزوج.

ولحديث عائشة رضي الله عنها " أن رفاعة القرضي طلق امرأته فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت ..... فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير وإنه والله ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته " متفق عليه.

(فتح القدير ١٧/٤، وشرح الخرشي ٢١٥/٤، وتكملة المجموع ٢٧٨/١٧، وكشاف القناع ٣٤٩/٥).

=

---

[١] ساقط من / ف.

وَلَوْ مُرَاهِقاً ، وَيَكْفِي تَغيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قدْرِهَا مَعَ جَبٍّ

ولا المباشرة دون الفرج[١] ، ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني[٢] ، فيكفي (ولو) كان (مراهقاً) أو لم يبلغ عشراً لعموم ما سبق ، (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثاً (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني . (أو قدرها مع جَب) أي قطع للحشفة ؛ لحصول ذوق العسيلة بذلك ،

= (٣) فيشترط للحل شروط : أن تنكح زوجاً غيره ، وأن يكو نكلاحاً صحيحاً ، وأن يطأها في الفرج .

وأضاف بعض العلماء : انتشار الذكر ، ولاإنزال ، ويأتي .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٠) كل موضع في القرآن ذكر فيه النكاح ، فالمراد به العقد ، إلا هذه الآية ، فالمراد به الوطء . (ينظر تفسير ابن كثير ٢٧٧/١) .

(١) وهذا باتفاق الأئمة ، لحديث عائشة السابق .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا يشترط بلوغ الزوج الثاني ، لعموم قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولأن وطء الصبي تتعلق به أحكام النكاح من المهر وغيره .

وقال القاضي : يشترط أن يكون ابن اثنتى عشر سنة ونقله مهنا ، وعنه : عشر سنين وجزم به في المستوعب . انظر كتاب الإنصاف ١٦٥/٩ .

وعند المالكية : يشترط بلوغ الزوج الثاني ، لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه : "حتى تذوقي عسيلته ويذوق علسيلتك" متفق عليه ، وأجيب عنه: بأن الصبي قد يجامع . (المصادر السابقة) .

وكذا باتفاق الأئمة لا يشترط أن يكون الزوج الثاني عاقلاً ، فلو جامعها وهو مجنون حلت للأول ، لعموم الآية . (المصادر السابقة) .

....

فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .
وَلاَ تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ وَشُبْهَةٍ وَمِلْكِ يَمِينٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ ،

(في فرجها) أي قبلها (مع انتشار[١] ، وإن لم ينزل[٢]) لوجود حقيقة الوطء . (ولا تحل) المطلقة ثلاثاً (بوطء دبر و[٣]) وطء (شبهة[٤] ، و) وطء في (ملك يمين[٥] ، و) وطء في (نكاح فاسد)[٦] لقوله تعالى (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ،

(١) باتفاق الأئمة : أنه لابد من الانتشار ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، إذ إن العسيلة تحصل بتغييب الحشفة ، ولأن الإنزال مجرد كمال .
وعند الحسن البصري ، وهو رواية عند الحنابلة : أنه يشترط الإنزال ، لحديث عائشة " حتى تذوقي عسيلته " .
(بدائع الصنائع ١٨٩/٣ ، والفواكه الدواني ٣٠/٢ ، وتكملة المجموع ٤٧١/١٧ ومنتهى الإرادات ٣١٥/٢) .

(٣) باتفاق الأئمة ، لحديث عائشة السابق . (المصادر السابقة) .

(٤) كأن يطأها يظنها زوجته .

(٥) كأن تملك ، ويطأها سيدها ، فلا تحل لمطلقها ثلاثاً .

(٦) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، ولأن أكثر أحكام النكاح غير ثابتة في الزواج الفاسد من الإحصان واللعان ، والظهار والإيلاء وغير ذلك ، ولأن الوطء لم يصادف سبباً مبيحاً فكان كوطء الشبهة .
وفي وجه للشافعية: أنه لا يشترط أن يكون النكاح الثاني صحيحاً، لقوله=

وَلاَ فِي حَيْضٍ وِنِفَاسٍ وَإِحْرَامٍ وَصِيَامِ فَرْضٍ . وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ وَقَدْ غَابَتْ

(ولا) تحل بوطء[1] **(في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض)** ؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى ، وتحل بوطء محرم لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه[2] **(ومن ادعت مطلقته المحرمة)** وهي المطلقة ثلاثاً **(وقد غابت)** عنه

= تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ويدخل في هذا النكاح الفاسد . وأجيب : بالإطلاق ينصرف إلى النكاح الصحيح الشرعي . (المصادر السابقة)

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، اختاره ابن قدامة : لا يشترط أن يكون وطء الثاني مباحاً ن فلو كان الوطء حال الحيض أو النفاس ، أو صيام الفرض ونحو ذلك : حلت للأول ، وحجته حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" متفق عليه ، وقد حصل ذوق العسيلة ، ولأن هذا وطء يستقر به المهر المسمى فوقعت به الإباحة للأول، كما لو وطئها محلة مفطرة طاهرة.

وعند المالكية : إذا وطئها ، وهو ممنوع شرعاً كما لو وطئها حال إحرام، أو في دبر ، أو صائمة صوم فرض أو نذر معين ، أو حال حيض أو نفساء ونحو ذلك : أنها لا تحل، لأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ ، ولأن الإباحة لا تقع بالمحظور ، وكوطء المرتدة ، وهذا أقرب ؛ لأنه وإن ذاق العسيلة حساً لكنه لم يذقها شرعاً . (بدائع الصنائع ١٨٩/٣ ، وشرح الخرشي ٢١٥/٤، وروضة الطالبين ١٢٦/٧ ، والفروع ٤٧٠/٥ ، والمبدع ٤٠٥/٧).

نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ .

(**نكاح من أحلها**) بوطئه إياها[1] (و) ادعت (**انقضاء عدتها منه**) أي من الزوج الثاني (**فله**) أي للأول (**نكاحها إن صدقها**) فيما ادعته (**وأمكن**) ذلك، بأن مضى زمن يتسع له[2] ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها[3] .

= (٢) كقصد إضرارها بوطء ، لعبالة ذكره ، وضيق فرجها .

(٣) ثم حضرت ، وكذا لو غاب عنها ، ثم حضر ، فادعت ذلك .

(١) في نكاح صحيح .

(٢) قال الموفق : في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن ، والأوزاعي ، والثوري والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

(٣) وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها ، فوجب الرجوع إليه ، وإن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها ، لم يحل له نكاحها ، لأن الأصل التحريم ، ولم يوجد ما ينقله عنه . ينظر : الاختبارات صـ٣٩٤ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٣٩٤ : المسألة : إذا لم تعنيه ، إذ النكاح لم يثبت لمعين ، بل لمجهول . كما لو قال : عندي مال لفلان ، وسلمته إليه ، فإنه لا يكون إقراراً بالإنفاق ، فكذلك قولها : كان لي زوج فطلقني ، أو سيد فأعتقني ، ولو قالت : تزوجني فلان وطلقني ، فهو كالإقرار بالمال ، وادعاء الوفاء ، والمذهب أنه لا يكون إقراراً .

. . . .

كِتَابُ الإِيلاَءِ

وهُو حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَتِهِ ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(كتاب الإيلاء)

[الإيلاء] بالمد : أي الحلف، مصدر آلى يؤلي(١)، والألية : اليمين(٢) . (وهو) شرعاً : (حلف زوج[1]) يمكنه الوطء(٣) (بالله تعالى(٤) أو صفته(٥)) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها(٦)) أبداً أو (أكثر من أربعة أشهر)(٧)

---

(١) الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، والاسم منه الألية ، والجمع ألايا وله معان منها : الحلف ، وأصله الامتناع ، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين ، فنسبوا اليمين إليه ، فصار الإيلاء الحلف . (ينظر : الصحاح ٢٢٧٠/٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٢٧/١ ، ولسان العرب ٩٠/١) .

(٢) قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي يحلفون .

(٣) لاعنين ، ولا مجبوب ، ولا هي رتقاء .

(٤) ورب العالمين ، ومالك يوم الدين .

(٥) كعزة الله ، وقدرته ، وحكمته ، ورحمته وغير ذلك ، ويؤخذ من كلام المؤلف أنه لو حلف بغير أسماء الله وصفاته لا يكوت إيلاء ويأتي .

(٦) فلا إيلاء لغير الزوجة كأمة وأجنبية ويأتي ، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها مدخولاً بها أو لا .

(٧) وعرفه الحنفية : أنه اليمين على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى ، أو بتعليق ما يستشقه على القربان . =

---

[1] ساقط من / ف .

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقِنٍّ وَ

قال تعالى: (**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...**)(١) الآيـة(٢)، وهو محرم(٣). ولا إيـلاء[١] بحلـف بنذر أو عتق أو طلاق(٤) ولا بحلـف[٢] علـى تـرك وطء سريته(٥) أو رتقاء(٦). (**ويصح**) الإيلاء (**من**) كل من يصح طلاقه من مسلم و(**كافر**)(٧) حر و(**قن و**)(٨)

= وعرفه المالكيـة: أنه حلف زوج على ترك وطء زوجته يـوجب خيارها في طلاقه بعد انقضاء مدة التربص.

وعرفه الشافعيـة: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته مطلقا، أو فوق أربعة أشهر. (فتح الـقديـر ٤/٤٠، والفواكه الدواني ٢/٤٩، وتحفة المحتاج ٨/١٥٨).

(١) والأصل فيه: الكتاب كما استدل المؤلف، وآل النبي ﷺ من نسائه شهراً.
وقال ابـن المـنذر في الإجماع صـ ١٠٥: "وأجمعوا علـى أن كل يمـين منعت جماعاً أنه إيلاء" وتأتي آثار الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦).

(٣) للإيلاء حكمان: الأول الحكم الوضعي، وهو صحته وترتب آثاره عليه إذا وجدت شروطه.
الـثاني: حكم تكليـفي، وأنه محرم، وهو المـذهب ومذهب المـالـكيـة، والـشافعيـة، لمـا في ذلك الإضرار بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف، ولأنه يمين على ترك واجب، وهذا محرم. =

---

[١] في / م، ف بلفظ (والإيلاء).   [٢] في / م، ف بلفظ (لا يحلف).

....

....

= وعند الحنفية : أنه مكروه ، لأن المولي لا يخلو عن أحد مكروهين إما الطلاق أو الكفارة . (تبين الحقائق ٢٦١/٢ ، والفواكه الدواني ٥٠/٢ ، وأسنى المطالب ٢٤٧/٣ ، والفروع ٤٨٥/٥) .

(٤) شروطه صحة الإيلاء : الشرط الأول : أن تكون اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته ، وهذا إيلاء باتفاق أهل العلم ، واختلف أهل العلم فيما إذا حلف بالطلاق، أو العتاق ، أو النذر كما لو قال : إن وطئتك فلله علي صوم شهر ، أو عبدي حر ، هل يكون مولياً على قولين : فجمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية : أنه يكون مولياً ، لقوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ...) والإيلاء الحلف وهو شامل لكل حلف .

ولأنه قد تحقق ذكر الشرط والجزاء ، وهذه الأجزية مانعة من الوطء ، فصارت في معنى اليمين بالله تعالى .

وعند الحنابلة : أنه لا يكون إيلاء إلا إذا حلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، لقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ) أي يحلفون بالله ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" رواه البخاري ، فظاهره تخصيص الحلف بالله عز وجل . (المصادر السابقة) والأقرب : قول جمهور أهل العلم .

(٥) الشرط الثاني : أن يكون الحلف على زوجة ، فإن كانت ملك يمين وحلف على ترك وطئها فلا إيلاء باتفاق الأئمة ، للآية ، والأمة ليست من =

....

مُمَيِّزٍ وَغَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لاَ مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمَىً عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لَجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ .

بالغ و(**مميز**)[1] وغضبان[2] و**سكران**[3] و**مريض مرجو برؤه**[4] ، (**وممن**) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (**لم يدخل بها**)[5] لعموم ما تقدم[6] . و(**لا**) يصح الإيلاء (**من**) زوج (**مجنون**[7] **ومغمى عليه**) لعدم القصد[8] ، (و) لا من (**عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل**)[9] ؛

= نسائه . وكذا لو آلى من أجنبية فلا يقع . (المصدر السابق) .

(٦) الشرط الثالث : أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها ، فإن كانت لا يمكن وطؤها لكونها قرناء أو رتقاء وحلف على ترك وطئها فلا يكون مولياً ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، لأن الوطء متعذر بسبب آخر غير الحلف. وعند الحنفية والمالكية : أنه يكون مولياً ، لعموم الآية . (تبيين الحقائق ٢٦١/٢ ، وشرح الخرشي ٨٩/٤ ، ونهاية المحتاج ٦٩/٧ ، والمبدع ٤/٨) .

(٧) الشرط الرابع : أن يكون مسلماً ، فلا يصح إيلاء الذمي ، وهذا مذهب المالكية ، لقوله تعالى : (**فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) والغفران يختص بالمسلم دون الكافر .

وعند جمهور أهل العلم ، وهو المذهب : أنه يصح إيلاء الذمي ، لعموم الآية ، ولصحة طلاقه ، ولصحة يمينه ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٨) لقوله تعالى : "**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**" .

(١) إن كان الصبي غير مميز لم يصح إيلاؤه ، وإن كان مميزاً صح إيلاؤه على الصحيح من المذهب ؛ لعموم الآية . =

....

- -

....

= وقدم الزركشي : أنه لا يصح إيلاؤه ؛ لرفع القلم عنه . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣/١٨٥) .

(٢) الشرط الخامس : أن يكون عاقلاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : "رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم "المجنون حتى يفيق" .

حكم إيلاء الغضبان : حكم طلاق الغضبان ، وتقدم في كتاب الطلاق وأن له ثلاث حالات وتقدم بيانها .

(٣) كالطلاق ، لعموم الأدلة ، وتقدم استيفاء الكلام فيه .

(٤) لعموم "يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ" ولأنه مرجو القدرة على الوطء ، فصح منه وإلا فلا ، لأنها يمين على ترك مستحيل ، فلم تنعقد .

(٥) وهو قول مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، لعموم قول تعالى : "لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ" (المصادر السابقة) .

(٦) من عموم الآية وغيرها ، ولأنه ممتنع من جماع زوجته بيمينه ، فأشبه ما بعد الدخول ، ويصح من الصغيرة والمجنونة ، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في حال الصغر والجنون .

(٧) وكذا صبي غير مميز ، لأن القلم مرفوع عنهما ، ولأنه قول ، يجب بمخالفته كفارة أو حق ، فلم ينعقد منهما كالنذر . =

....

....

- -

....

= (٨) فلا يدري ما يصدر منه .

(٩) الشرط السادس : أن يكون قادراً على اليمين .

وعليه فالمجبوب لا يصح إيلاؤه ، وكذا العاجز عن الوطء لشلل هذا المذهب ، لأن الامتناع للعجز عن الوطء ، لا لليمين .

وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي : يصح إيلاؤه لعموم الآية . (الإنصاف مع الشرح ١٨٤/٢٣) .

ولو آلى ثم جب ، بطل إيلاؤه .

فرع الخصي ، الجمهور يصح إيلاؤه ، لعموم الآية .

وعند المالكية : لا يصح ، لأن العجز ليس بسبب اليمين .

فرع العنين : المذهب ومذهب المالكية : لا يصح للتعليل السابق .

وعند الحنفية والشافعية : يصح ، لعموم الآية (المصادر السابقة) .

فرع : يصح الإيلاء من الصغيرة والمجنونة لكن لا يطالب بالفيئة إلا بعد إفاقة المجنونة ، واحتمال الصغيرة الوطء . (المصادر السابقة) .

....

فَإِذَا قَالَ : وَاللهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَبَداً ، أَوْ عَيَّـنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ ، أَوْ

لأن المنع هنا ليس لليـمين ، (**فإذا [قال]**[1]) لزوجته : (**والله لا وطئتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر**) كخمسـة أشهر ، أو قال : والله لا وطئتك (**حتى ينزل عيسـى**) بن مريم عليهما السـلام ، (**أو**) حتى (**يخرج الدجال**(١) **أو**) غيّاه بمحرم(٢) أو يبذل مالها(٣)(٤) ،

---

(١) فمول ، لغلبة الظن بعدم وجوده في أربعة أشهر .

(٢) كحتى تتركي صلاة الفرض ونحو ذلك .

(٣) كحتى تسقطي صداقك ، أو دينك .

(٤) الشرط السابع : أن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر ، وهذه المسألة لها ثلاثة أقسام :

الأول : أن يحلـف علـى أكثر من أربعة أشهر ، فهذا إيـلاء باتفاق الأئمة لـلآيـة ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه لا يـكون موليـاً حتى يحلف على الامتناع من وطئها أبداً ."

الـثاني : أن يحـلف على أقل من أربعة أشهر فجمهور أهل العلم : أنه لا يكون مولياً شرعاً ، للاية .

وعند الحسن البصري ، وابن أبي ليلى وابن سيرين والنخعي : أنه يكون مولياً في القليل والكثير ، لعموم قوله تعالى : (**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَـآئِهِمْ**) ولما في الصحيحين " أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً " .

ونوقش : بأن هذا إيلاء من حيث اللغة . =

---

[١] ساقط من / ف .

حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ، وَنَحْوَه فَمُولٍ .
فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِه وَلَوْ قِنًّا

كقوله : والله لا وطئتك (**حتى تشربي الخمر**[١] **أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه**) أي نحو[1] ما ذكر[٢] ، (**فـ**) هو (**مول**) تضرب له مدته للآية[٣] ، (**فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه**[٤] **ولو**) كان المولي (**قناً**) لعموم الآية[٥] ،

= أن يحلف على أربعة أشهر ، فالمذهب ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية : أنه لا يكون مولياً .

وحجة هذا : أن الزوجة لا تستحق المطالبة بالفيئة إلا بعد مضي المدة أربعة أشهر كما سيأتي .

وعند الحنفية : أنه يكون مولياً بناء على أن الطلاق يقع بمرور المدة ، وأن المطالبة بالفيئة تكون قبل مضي الأربعة الأشهر كما سياتي .

(بدائع الصنائع ١٧٦/٣ ، وبلغة السالك ٤٧٨/١ ، والحاوي ٣٤٠/١٠ ، والإنصاف ١٧٥/٩) .

(١) من كل فعل محرم جعله غاية له فمول ، لأنه علقه بممتنع شرعاً أشبه الممتنع حسا .

(٢) من فعلها محرماً أو بذلها مالها عن غير رضاها ، لكونه محرماً أشبه شرب الخمر ونحوه .

(٣) للآية ، ولما يأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩١/٢٣ : "وابتداء المدة من حين اليمين ، ولا تفتقر إلى ضرب مدة ؛ لأنها تثبت بالنص والإجماع ، فلا تفتقر إلى ضربٍ كمدة العدة ، ولا يطالب بالوطء فيها " . =

. . . .

وَطِئَ وَلَوْ بَتغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي الفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ وَإلاَّ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ ،

(فإن وطئ ولو بتغييب حشفة) أو قدرها عند عدمها في الفرج **(فقد فاء)**[1] لأن الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً ، أو أدخل ذكر نائم لأن الوطء وجد[2]، **(وإلا)** يف بوطء من آلى منها ولم تعفه، **(أمره)** الحاكم **(بالطلاق)**[3]

=(٥) يصح إيلاء الرقيق ، باتفاق الأئمة قريباً .

لكن عند الحنابلة والشافعية وابن حزم : لافرق بين الحر والرقيق بالنسبة للمدة ، لعموم الآية ، وهو الأقرب .

وعند أبي حنيفة : إذا كانت الزوجة أمة تحت حر أو عبد فإيلاء زوجها منها شهران .

وعند الإمام مالك : إذا كان الزوج رقيقاً سواء كانت زوجته حرة أو رقيقة فإيلاؤه منها شهران . (المصادر السابقة) .

(١) باتفاق الفقهاء : أن الفيئة الوطء لمن قدر عليه . (تحفة الفقهاء ٢٠٦/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٦٠٢/٢ ، والمجموع ٣٢٦/١٧ ، والمغني ١١ / ٤٠) .

وأدنى ما يجزئ من الفئ تغييب الحشفة في القبل إن كانت ثيباً ، والافتضاض إن كانت بكراً ، ويشترط لصحة الفيئة شروط :

١ - تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

٢ - أن تكون في القبل ، فلو وطئ في الدبر ، أو بين الفخذين ، أو باشر يكن فيئاً ، لأنه ليس بمحلوف على تركه .

٣ - أن يكون الوطء حلالاً، فإن كان حراماً كالوطء في الحيض ، أو النفاس =

....

- -

....

= أو صيام فرض ، أو الاحرام لم ينفعه ؛ لأن المحرم شرعاً كالمعدوم حساً ، وبه قال أبوبكر من الحنابلة ، وذكره ابن عقيل رواية .
ومذهب الحنابلة ، والشافعية : أنه ينفعه ؛ لأن يمينه انحلت ولم يبق ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين فلم يبق الإيلاء كما لو كفر عن يمينه ، أو كما لو وطئها مريضة . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٠٩) .
وإن كان الزوج غير قادر على الوطء فاء بلسانه فالمذهب وهو قول الشافعية : صفة الفيئة أن يقول : متى قدرت جامعتك ، لأن القصد ترك ما قصده من الاضرار .
وعند الحنفية : أن يقول : فئت إليك أو رجعت ، ونحوه .
وعند المالكية : الوعد بالوطء عند زوال المانع . (المصادر السابقة) .
مسألة : إذا فاء المولي فباتفاق الأئمة تجب عليه كفارة يمين ، لوجود الحنث ، إلا إذا كانت فيئته بعد مضي المدة التي حلف على ترك الوطء فيها .
وعند الشافعي في القديم ، وهو قول الحسن البصري والنخعي : لا تجب الكفارة مطلقاً لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فذكر الله عز وجل المغفرة ، ولم يذكر الكفارة .
ونوقش : بأن عدم ذكر الكفارة اكتفاء بذكرها في أدلة أخرى ، والمغفرة لما سلف من التقصير في حق الزوجة . (المصادر السابقة) .
(٢) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف . =

....

فَإنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثاً أَوْ فَسَخَ ،

إن[1] طلبت ذلك منه ، لقوله تعالى : (**وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) (**فإن أبى**) المولي أن يفيء أو[2] يطلق (**طلق حاكم عليه**(٢) **واحدة أو ثلاثاً**(٣) **أو فسخ**) لقيامه مقام المولي عند امتناعه(٤) ،

= والوجه الثاني: لا يخرج من حكم ، لأنه ما وفاها حقها وهو باقٍ على الامتناع من الوطء بحكم اليمين فكان مولياً . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٩/٢٣) .

(٣) بسكون العين ، أي تسقط عنه المرأة حقها .

(١) إذا أبى الزوج أن يفيء أو يطلق ، فالمذهب ، وهو مذهب المالكية ، ورواية عند الشافعية : أن الحاكم يطلق عليه -أو يفسخ على المذهب- لأن ما دخلت فيه النيابة ، وتعين مستحقه ، وامتنع من عليه الحق قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين .

وفي قول للشافعية ، ورواية عند الحنابلة : أن الحاكم لا يطلق ، لكن يحبسه ويعزره ، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق . (التاج والإكليل ١١٠/٤ ، والمجموع ٣٣٢/١٧ ، والمبدع ٢٨/٨) .

والأقرب : أن الحاكم يفعل الأصلح من طلاق أو فسخ .

وعند الحنفية كما تقدم أن الطلاق يقع بانقضاء المدة بائناً .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأن الحاكم قائم مقام الزوج فما ملك الزوج ملكه الحاكم .

وعند الشافعية : أن الحاكم لا يملك إلا طلقة واحدة ، لأن إيفاء الحق =

---

[١] في / س بلفظ (إذا) . [٢] في جميع النسخ ما عدا / ط بلفظ (وأن) .

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ ،

(**وإن وطئ**) المولي من آلى منها (**في الدبر** ، **أو**) وطئها (**دون الفرج فما فاء**) ؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل ، والفيئة الرجوع عن ذلك(١)

= يحصل بها ، فلم يملك الزيادة عليها ، وهذا أقرب إذ مازاد على الواحدة طلاق بدعي . (المصادر السابقة) .

(٣) وكون الثلاث مباحة للحاكم فيه نظر ؛ لأن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم ، ولا فرق بين الحاكم ، وغيره كما تقدم في كتاب الطلاق ، وتقدم أن الشافعية يرون أنه لا يملك إلا واحدة .

(٤) وهذا هو المذهب ، فتضرب له مدة ، لأن الزوج تارك وطأها إضراراً أشبه المولي ، وكما لو حلف .
وعند جمهور أهل العلم : أنه لا يكون مولياً ، لقوله تعالى : (**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ**) وهنا لم يحلف ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : "لا إيلاء إلا بحلف" رواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٥ ، ونحوه عن جابر بن زيد . (أحكام القرآن للحصاص ٤٥/٢ ، وشرح الزرقاني ١٥٥/٣ ، والأم ٢٦٧/٥ ، والمبدع ٤/٨) .
قال في الإنصاف ١٨٧/٩ : " بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : أنه لا يحنث في يمينه بفعل ذلك ، وقيل يحنث" . أ-هـ .

(١) قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١٠٥ : " وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر " . والدبر وما دون الفرج ليس بمحلوف عليه فالدبر محرم ، وما دون الفرج لا يسمى وطأ يفيء به المولي .

وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يمِينِهِ ،

فلا تحصل الفيئة بغيره ، كما لو قبلها **(وإن ادعى)** المولي **(بقاء المدة)** أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق ؛ لأنه الأصل[1] ، **(أو)** ادعى **(أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه)** ؛ لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته[2] .

---

(١) فقبل قوله مع يمينه كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

(٢) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب وهو قول الشافعي ، لما علل به المؤلف ، ولأن الأصل بقاء النكاح .

وفي الترغيب : احتمال : أن القول قولها في عدم الوطء بناءً على رواية في العنة . (انظر الشرح الكبير ٢٢١/٢٣ ، وكتاب الإنصاف ١٩١/٩) .

وفي الشرح الكبير : "وتلزمه اليمين ؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ، ونص أحمد في رواية الأثرم على أنه لا تلزمه يمين ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول وهذا اختيار أبي بكر " .

وَإِنْ كَـانَتْ بِكْراً أَوِ ادَّعَتُ الْبَكَارَةَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ ، وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَاراً بِهَا بِلاَ يَمِينٍ

(**وإن كانت**) التي آلى منها (**بكراً**[١] **أو ادعت البكارة وشهد بذلك**) أي ببكارتها (**امرأة عدل صدقت**)[٢] ، وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه[٣] ، (**وإن ترك**) الزوج (**وطأها**) أي وطء زوجته (**إضراراً بها بلا يمين**)[٤] على ترك وطئها[٥]

---

(١) واختلفا في الإصابة ، بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته .

(٢) لأن قولها اعتصد بالبينة ، وفي الإنصاف "بلا نزاع" .

(٣) كما لو كانت ثيباً كما تقدم ، وفي الإنصاف : "بلا نزاع" .

وهل يحلف من القول قوله ؟ على وجهين هما روايتان :

أحدهما : يحلف ، قدمه ابن قدامة في المغني ، وصاحب الشرح .

الثاني : لا يحلف اختاره أبوبكر ، قال القاضي هو أصح ، لأنه لا يقضى فيه بالنكول . (المغني ٥٠/١١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٢/٢٣) .

(٤) في الإنصاف مع الشرح ١٤٠/٢٣ : "ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة لم يحكم له بحكم الإيلاء من غير خلاف وهو المذهب ، وقال ابن عقيل : إن قصد الإضرار خرج مخرج الغالب ، وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء ، وإن كان ذاهلاً عن قصد الإضرار تضرب له المدة" .

(٥) أكثر من أربعة أشهر .

وَلاَعُذْرٍ فَكَمُوْلٍ .

(ولا عذر)(١) لـه (فكمول)(٢) ، وكذا من ظاهر ولم يـكفر(٣) فيـضرب له[١] أربعة أشهر ، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق(٤) ، فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ الـنكاح كما تقدم في المـولـي . وإن انقضت مدة الإيـلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع(٥) أمر أن يفئ

(١) فإن تركه لعذر من مرض ، أو غيبة ، أو نحوه لم تضرب له مدة .

(٢) وإن تركه لـغير عذر فالروايـة الأولى : تضرب له مدة ، وهو المذهب ؛ لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة الإيـلاء فيـلزم حكمه كما لو حلف ، ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه إذا لم يحـلف كالنفقة وسـائر الواجبات .

والروايـة الثانيـة : لا تضرب له مدة وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِيـــنَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَـآئِهِمْ﴾ وهذا ليس بمول ، لأن تعليق الحكم بالإيـلاء يدل على انقضائه عند عدمه إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يـكن لـه أثر ، لأن امتناعه باليـمين أقوى من امتناعه بقصد الـضرر . وهذا القول هو الأقرب .

(٣) في الإنصاف مع الـشرح ١٤٠/٢٣ : "..... ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه تضرب له مدة الإيلاء ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد " .

(٤) إن طلبت ذلك منه كما تقدم .

(٥) كإحرام ، ونفاس .

---

[١] في / هـ بلفظ (فيضربه) .

....

بلسانه ، فيقول : متى قدرت جامعتك[١] ، ثم متى قدر وطئ أو طلق[٢] ، ويمهل لصلاة فرض ، وتحلل من إحرام وهضم ونحوه[٣] ، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام[٤] .

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم ، لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار ، وقد ترك قصد الإضرار بما أقر به من الاعتذار والقول مع الضرر يقوم مقام فعل القادر .

وقال سعيد بن جبير : لا يكون الفيء إلا بالإجماع في حال العذر وغيره ، وقال أبو ثور : لا تلزمه الفيئة بلسانه ؛ لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول .

وقال القاضي : إن فيئة المعذور أن يقول : فئت إليك ، قال ابن قدامه وماذكره الخرقي يعني قوله : متى قدرت جامعتك : أحسن .(المغني ٤٢/١١) .

(٢) لزوال عجزه الذي أخر لأجله كالمدين يوسر به العسر .

(٣) كفطر من صوم واجب ، ودخول خلاء ، ورجوع إلى بيته ؛ لأنه العادة ، فإن كفر بالصيام لم يمهل ، لأنه كثير .

وفي المغني : ويتخرج أن يفيء بلسانه فيئة المعذور ، ويمهل حتى يصوم كقولنا في المحرم . (المغني ٤٣/١١) .

(٤) لأنها قريبة . (المصدر السابق) .

....

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهوَ مُحَرَّمٌ ،

(كتاب الظهار)

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب[1] ولذلك سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت[2][3] .

(وهو محرم) لقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)[4][5] ،

---

(١) من البعير وغيره .

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ : "الظاء والهاء والراء : أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز " والظهار يطلق لغة أيضاً على معان منها : الغلبة ، والعلو ، والتحري ، والتعاون ، والتقاطع . (اللسان ٥٢٦/٤) وسمي الظهار ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم ، في قول المظاهر لزوجته : أنتِ علي كظهر أمي . (اكشاف القناع ٤٢٥/٥) .

(٣) وفي المصباح ٣٨٧/٢ : "......فكأنه قال : ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي" ويأتي تعريفه في الاصطلاح .

(٤) سورة المجادلة آية (٢) .

(٥) الظهار محرم بالكتاب، والسنة ، والإجماع ، بل صرح بعض العلماء بأنه من كبائر الذنوب . أما الكتاب فلما استدل به المؤلف ، والسنة تأتي ، وأما الإجماع فحكاه غير واحد من أهل العلم ففي الإجماع لابن المنذر صـ ١٠٥. قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٢٦/٥ : " ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور وكلاهما =

---

[١] ساقط من / ف .

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَداً بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ

(**فمن شبه زوجته أو**) شبه (**بعضها**) أي بعض زوجته (**ببعض**) من تحرم عليه(١)، (**أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب**) كأمه(٢) وأخته(٣) (**أو رضاع**)(٤) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته(٥) أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها(٦)

= حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً : أن قوله أنت علي حرام يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاء تحريمها ، فهو خبر زور وإنشاء منكر ، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت ، والمنكر خلاف المعروف ...... " .

(١) سيأتي حكم ما إذا شبه زوجته بعضو غير الظهر ، أو شبه عضواً من زوجته بظهر أمه .

(٢) إذا قال : أنت علي كظهر أمي : فهذا ظهار بالإجماع ، قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١٠٥: "أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لأمرأته أنت علي كظهر أمي " أ-هـ . وفي معنى هذا قوله : جملتك ، أو نفسك ، أو جسمك ، أو بدنك علي كظهر أمي ، وكذا قوله : أنتِ علي كبدن أمي ، أو جسمها ، أو ذاتها لدخول الظهر فيها . (الأم ٢٧٧/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٢/٨) .

(٣) إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأبيد من أقاربه كجدته وعمته ، وأخته ونحو ذلك فهو ظهار باتفاق الأئمة ، لقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) وهؤلاء محرمات بالقربات فأخذن حكم الأم. وفي قول للشافعي في القديم : أنه لا يكون ظهاراً إلا بالأم أو الجدة ، =

....

....

= لقوله تعالى : (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ**) فهذا في الأم ، والجدة أم .

ونوقش : بأن تعليقه بالأم لا يمنع الحكم في غيرها إذا كانت مثلها .

وعند الظاهرية : لا يكون ظهاراً مطلقاً ، إذ الظهار عند الظاهرية : لا يكون إلا بالتشبيه بظهر الأم وتكرير اللفظ مرة أخرى، أخذاً بظاهر الآية، ويأتي . (أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٣ ، والتفريع ٩٤/٢ ، والأم ٢٧٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥٢/٣ ، والمغني ٥٧/١١) .

(٤) إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى أقاربه كالأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة ، وحلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء وغير ذلك . فالمذهب ، وهو قول جهور أهل العلم : أنه ظهار ، لما تقدم من دليل الجمهور في المسألة السابقة .

وعند الشافعية : إن كانت المحرمة لم يطرأ تحريمها كمرضعة أبيه أو مرضعة أمه ونحو ذلك فظهار ، وإن طرأ تحريمها كحليلة ابنه فليس ظهاراً ؛ لأن المحرم إذا كانت حلالاً له في وقت ما فيحتمل إرادته له .

ونوقش : بأن العبرة وقت الظهار ، وهي محرمة عليه على التأبيد . (المصادر السابقة ، والإشراف ١٤٦/٢) .

(٥) في المصباح ١٥٣/١ : " وحماة وزان حصاة أم زوجها ..... وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم " .

(٦) إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأقيت كأخت زوجته ، =

....

مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لاَ يَنْفَصِلُ ، بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي ،

(**من ظهر**) بيان للبعض[١] ، كأن يقول : أنت علي كظهر أمي أو أختي ، (**أو**) أنت علي كـ(**بطن**) عمتي (**أو عضواً آخر لا ينفصل**)[٢] كيدها أو رجلها (**بقوله**) متعلق بشبه (**لها**) أي لزوجته (**أنت**) أو ظهرك أو يدك (**علي أو معي أو مني كظهر أمي**)[٣] ،

= وعمتها ، ونحو ذلك ، فالمذهب ، ومذهب المالكية : أنه ظهار ؛ لأنه منكر من القول والزور .

ومذهب الحنفية ، والشافعية : ليس ظهاراً ؛ لأن التشبيه بأخت الزوجة ونحوها ليس في الغلظة والقبح كالتشبيه بالأم ، فلا يقوى على إيجاب الكفارة المغلظة فيه . (المصادر السابقة) .

(١) في قوله " ببعض من تحرم عليه " .

(٢) إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر ، فالمذهب ، ومذهب المالكية : أنه يكون مظاهراً قياساً على الظهر .

وعند الحنفية : إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم فمظاهر وإلا فلا ، لأن الظهر يحرم النظر إليه فكذا غيره مما يحرم النظر إليه .

وعند الشافعية: إن كان هذا العضو لا يذكر في موضع الكرامة كاليد والبطن ونحوهما فظهار ، وإن كان يذكر في موضع الكرامة كالرأس فليس ظهاراً لاحتمال إرادة الكرامة . (المصادر السابقة) . والأقرب عدم كونه ظهاراً إلا إذا شبه زوجته بعضو يفيد تشبيه جماع زوجته بجماع الأم في الحرمة .=

أَوْ كَيَـــدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوَهُ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ ،

(أو كيد أختي أو وجه حماتي[(١)] ونحوه أو أنت علي حرام)[(٢)] فهو مظاهر ، ولـو نوى طلاقاً أو يميـناً ، (أو) قال : أنتِ علي (كالميتة والدم) أو الخنزيــر (فهو مظاهر)[(٣)] جواب "فمن" ، وكذا لــــو قال : أنتِ علــــي كظهر فلانة الأجنبية[(٤)] أو ظهر أبي أو أخي

= مسـألـة : إذا شــبه عضواً من أعضاء زوجته كيـدها أو ظهرها أو رأســها بظهر أمه : فالمـذهب ومذهب المـالـكيـة : يـكون مظاهراً ، لـكن اسـتثنى الحـنابلـة ما يـنفصل كالشعر ، واسـتثنى المالكيـة ما ليـس موضعاً للتلذذ كالعرق مثلاً ؛ لأن تشبيه العضو كتشبيه الجملة بجامع تحريم الاستمتاع .
وعند الحنفيـة : إن كان العضو يعبر به عن الكل كالرأس فظهار وإلا فلا، لأن ما يعبر به عن الكل قائم مقام الجملة .
وعند الــشافعيـة : لا يـكون ظهاراً حتى يـشبه الجملة ، وهذا أقرب إذ هو المنصوص .
مـسألة : تشبيه عضو من أعضاء الزوجة كاليد ونحوه بعضو من أعضاء أمه غير الـظهر ، فالمـذهب ، ومذهب الحنفيـة ، والمالكيـة : حكم هذه المسـألة كالمسـألة السـابقة . وعند الشافعيـة : إذ كان العضو المشبه أو المشبه به لا يذكر في موضع الكرامة فظهار ، وإلا فلا . (المصادر السابقة) .

(٣) لأن قوله : معي ، أو مني ، أو عندي بمنزلة معنى علي .

(١) فتعريـف الـظهار اصطلاحاً عند الحــنابلة : أن يـشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد .
ومن تعاريف الحنفية : تشبيه المسلم زوجته ، أو تشبيه ما يعبر به عنها =

....

....

....

= من أعضائها ، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيداً .
ومن تعاريف المالكية : تشبيه المسلم من تحل له بالأصالة من زوجة وأمة ، أو جزئها بظهر مُحَرَّم .
ومن تعاريف الشافعية : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً .
(الدر المختار ٤٦٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٢/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٨/٢٣) .

(٢) تحريم الزوجة ينقسم إلى قسمين :
الأول : أن يكون بغير قصد اليمين كما لو قال لزوجته : أنتِ علي حرام .
فالمذهب وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم : أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً ، لكن عند شيخ الإسلام وابن القيم : إن نوى اليمين فيمن ويأتي ، لما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : "إني جعلت امرأتي علي حراماً قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ**) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة " رواه عبدالرزاق وغيره وسنده صحيح ، وعنه رضي الله عنها : "عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً" رواه عبدالرزاق وابن حزم وصححه .
ونوقش : بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ولأنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال أنت علي كظهر أمي . =

....

....

....

= وعند الحنفية : إن أراد الطلاق -واحدة أو اثنتين- فواحدة بائنة ؛ لأنه من كنايات الطلاق ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة ، وإن نوى الظهار فظهار ؛ لأن في الظهار نوع حرمة ، وإن أراد الكذب فباطل ، لكذبه ، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء ، لأن تحريم الحلال يمين .

وعند المالكية : أنه طلاق ثلاث في المدخول بها ، إلا إن نوى أقل فحسب نيته ، وأما غير المدخول بها فطلقة إلا إن نوى أكثر فحسب نيته ، وقيل : يلزمه واحدة بائنة إلا إن نوى فحسب نيته ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا قال الرجل لأمرأته أنت علي حرام فهي ثلاث" رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسناد صحيح .

وعند الشافعية : إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد ، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً ، لأنه كناية لهما ، وإن نواهما معاً تخير أحدهما ، وإن نوى التحريم أو أطلق فكفارة يمين لما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وعند عكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير : أن عليه كفارة يمين ، لأنه وارد عن جمع من الصحابة كعائشة وزيد بن ثابت، وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة.

وعند الظاهرية: أنه لغو لأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ .

وقال طاووس والزهري والحسن والنخعي وإسحاق : إن نوى الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوه كان يميناً ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)=

....

....

....

= فإذا لم ينو الطلاق فقد أوقع التحريم ، وفيه كفارة يمين ، ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين" رواه البيهقي . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها" متفق عليه . وهذا القول أقرب الأقوال : إذا نوى الطلاق فهو طلاق ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٤/٣ : " وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام، وأمرك بيدك ، واختاري، ووهبتك ، وأنت خلية ..... " فإن لم ينو الطلاق فعليه كفارة يمين لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يقع بهذا اللفظ ظهار ، لعدم التشبيه المنكر .

الثاني : أن يكون بقصد اليمين : بأن يقول إن لم أفعل كذا فزوجتي علي حرام ، أو إن فعلت كذا فزوجتي علي حرام وغير ذلك مما قصد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب .

فعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنها يمين تجب فيها كفارة بالحنث ، لقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْـمَانِكُمْ﴾ وهذا يشمل كل يمين ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٥٤/٣ : "وقد صح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمي المؤمنين أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر ، وكل مال هدي وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة " .

وعند جمهور أهل العلم : أن حكم الحلف بتحريم الزوجة حكم قوله : أنت حرام ، ولا فرق وقد تقدم بيان ذلك ، لعمومات أدلة وقوع الطلاق=

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

أو زيد[(١)] ، وإن قال : أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل[(٢)] حكماً ، [وإن قال : أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة[(٣)] ، وإن قال : شعرك أو سمعك][١] ونحوه كظهر أمي فليس بظهار[٢][(٤)] .

= والظهار ، ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما . (حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٣٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣٠/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٣/٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٥ ، وإعلام الموقعين ٥٤/٣ ، و١٣٣/٢ ، وزاد المعاد ٣٠٨/٥ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٦ ، والمحلي ١٢٥/١٠) .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٧/٢٣ : "وإن قال : أنت علي كظهر أبي .... وكذا إن شبهها بظهر غيره من الرجال ، أو قال : أنت علي كظهر البهيمة ، أو أنت علي كالميتة والدم ...... " وسيأتي حكم تشبيه الزوجة بظهر ذكر .

(٤) تقدم حكم من شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأقيت عند قول المؤلف : "أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها ..... "

(١) إذا شبه زوجته بظهر ذكر ، فالمذهب ، ومذهب المالكية : أنه ظهار ، لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أشبه الأم .
ونوقش : بأن الأم محل للاستمتاع بخلاف الذكر .
وعند الحنفية والشافعية : لا يكون ظهاراً ؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٢) إذا قال الزوج لزوجته : أنتِ علي كأمي أو مثل أمي ، ولم يذكر الظهر ، =

---

[١] ساقط من / ش .
[٢] في / م ، ف بلفظ (بظاهر) .

....

....

= فله ثلاث حالات :

الأولى : أن ينوي أنها مثلها في الكرامة أو الصفة ، فليس ظهاراً باتفاق الأئمة ؛ لأنه لا يتعين للظهار لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغة .

الثانية : أن ينوي الظهار ، فظهار باتفاق الأئمة ، إذ هو في معنى قوله : أنت علي كظهر أمي ، لدخول الظهر في جملة الأم .

الثالثة : أن يطلق فلا ينوي ظهاراً ولا غيره ، فعند أبي حنيفة والشافعي : أنه لا يكون ظهاراً ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم ، فلابد من النية .

وعند المالكية والحنابلة : أنه ظهار ، لأنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها .

(الدر المختار ٤٧٠/٣ ، والتفريع ٩٤/٢ ، والشرح الصغير ٤٨٥/١ والأم ٢٧٩/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٣/٨ ، والمغني ٦٠/١١ ، ومعونة أولي النهى ٧٠٢/٧) .

وقوله : "قبل حكماً" أي عند القاضي لاحتماله ، إذ هو أعلم بمراده .

(٣) إذ قال لزوجته : أنت كأمي أو أنت أمي بحذف لفظ "علي" أو "عندي" .

فله حالتان : الأولى : أن ينوي أنها كأمه في الكرامة ، أو يطلق فلم ينو شيئاً فليس ظهاراً باتفاق الأئمة ، لأنه ليس صريحاً في الظهار ، لاحتمال التشبيه في التحريم وغيره .

الثانية : أن ينوي الظهار، فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ظهار لأن هذا اللفظ يحتمل الظهار ، فإذا نوى به الظهار كان ظهاراً . =

....

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْس بِظِهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ ،

(**وإن قالته لزوجها**) أي قالت له [نظير][١] ما يصبر به مظاهراً منها (**فليس بظهار**)⁽¹⁾ ، لقوله تعالى : (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**)⁽²⁾ فخصهم بذلك ، (**وعليها**) أي على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها (**كفارته**) أي كفارة الظهار⁽³⁾ قياساً على الزوج ، وعليها التمكين[٢] قبل التكفير⁽⁴⁾ .

= وعند الحنفية : أنه ليس ظهاراً ، لما روى أبو تميمة الهجيمي رضي الله عنه : "أن رجلاً قال لامرأته يا أخيه ، فقال رسول الله ﷺ أختك هي ، فكره ذلك ونهى عنه " رواه أبو داود (٢٢١٠) لكنه لا يثبت (مرسل) . (المصادر السابقة).

(٤) تقدم حكم ما إذا شبه عضواً من أعضاء زوجته بظهر أمه عند قول المؤلف: " عضو آخر لا ينفصل " .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، وقياساً على الطلاق . وقال الزهري والأوزاعي : هو ظهار قياساً على الرجل . (المصادر السابقة) .

(٢) سورة المجادلة آية (٢) .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن عليه كفارة يمين ، قال الإمام أحمد : قد ذهب عطاء مذهباً حسناً جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبهه ، لأنه ليس بظهار ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب . وعلى هذا يحمل أثر عائشة بنت طلحة فإن عتق الرقبة أحد حصال كفار اليمين . =

---

[١] ساقط من / س .

[٢] في / ظ بلفظ (التمكن) .

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ .

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي ، رحم محرم كأبي وأمي(١) : (ويصح) الظهار (من كل زوجة)(٢) لا من أمة أو أم[١] ولد(٣) وعليه كفارة يمين(٤) ، ولا يصح ممن لا يصح طلاقه .

= وعن الإمام أحمد ، وبه قال مالك ، والشافعي : لا شيء عليها ؛ لأنه قول منكر وزور وليس بظهار كالسب والقذف . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لأنه حق له عليها فلا يسقط بيمينها ، ولأنه ليس بظهار وإنما هو تحريم للحلال .
وقال أبو بكر : لا تمكنه قبل التكفير إلحاقاً لها بالرجل ، قال ابن قدامة : وليس بجيد لأن الرجل ظهاره صحيح ، وظهار المرأة ليس بصحيح . (المغني ٦٥/١١) .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٦/١١ : "ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه ، وأخته ، وابنته لما روى أبو داود بإسناده عن أبي تيمية الهجيمي : أن رجلاً قال لامرأته : يا أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : "أختك هي ؟ فكره ذلك ، ونهى عنه" ؛ ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار ، ولا تحرم بهذا ، ولا يثبت حكم الظهار فإن النبي ﷺ : لم يقل له : حرمت عليك ، ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ، ولا نواه به ، فلا يثبت التحريم" . أ-هـ ، لكن الحديث مرسل . (مختصر السنن للمنذري =

. . . .

....

....

= ١٣٦/٣) . وجاء أن الخليل قال : إنها أختي ، رواه البخاري ، ولم يعد ظهاراً .

(٢) صغيرة أو كبيرة يمكن وطؤها أو لا ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وعند أحمد والشافعي : لا يشترط الإسلام ، فيصح الظهار من الذمي .

وعند الحنفية ، والمالكية : يشترط الإسلام لصحة الظهار لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ فقوله تعالى ﴿مِنكُم﴾ خطاب للمؤمنين .

ونوقش: بأنه استدلال بمفهوم الخطاب وهو موضع خلاف بين الأصوليين . (أحكام القرآن للجصاص ٤١٧/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٧ ، ونهاية المحتاج ٨٢/٧ ، والمغني ٥٦/١١) .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لأنه تحريم لمباح من ماله فكانت فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله .

وعن الإمام أحمد : عليه كفارة الظهار ، لأنه أتى بالمنكر من القول والزور .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يلزمه شيء بناء على قوله في المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي . (المغني ١١ /٥٦) .

....

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلاً وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِراً ، وَمُطْلَقاً

(فصل)(١)

(ويصح الظهار معجلاً) أي منجزاً كأنتِ علي كظهر أمي(٢) . (و) يصح الظهار أيضاً (معلقاً بشرط) ، كإن قمت فأنت علي كظهر أمي(٣) ، (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهراً) لوجود المعلق عليه . (و) يصح الظهار(٤) (مطلقاً) أي غير مؤقت كما تقدم[١] .

---

(١) في حكم تعجيل الظهار ، وتعليقه ، وتوقيته ، وكفارته .

(٢) كما تقدم مفصلاً ، وهذا بالاتفاق .

(٣) وهذا باتفاق الأئمة ، لأن الظهار كان طلاقاً ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار . واختلف العلماء إذا علق ظهاره على امرأة أجنبية كأن قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي .
فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية : أنه يكون ظهاراً، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في رجل قال : "إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها قال : عليه كفارة الظهار" رواه البيهقي ٣٨٣/٧ لكنه منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه .
وعند الشافعي : لا يكون ظهاراً ، لقوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**﴾ والأجنبية ليست من نسائه .

(٤) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠/٧ : "ولا يقال هذا تكرار مع قوله معجلاً ، لأن مراده أن يقابل كلا بما بعده ، فالمعجل يقابله المعلق ، والمطلق يقابله المؤقت ، ولا يضر ذلك" . أ-هـ .

---

[١] في قوله : كأن يقول أنت عليّ كظهر أمي .

وَمُؤَقَّتاً ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ .
وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ

(و) يصح (**مؤقتاً**)(١) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، (**فإن وطيء فيه كفر**) لظهاره ، (**وإن فرغ الوقت زال الظهار**) بمضيه . (**ويحرم**) على مظاهر[١] ومظاهر منها (**قبل أن يكفر**) لظهاره (**وطء ودواعيه**) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه ، وفيه مظاهرته من زوجته شهر رمضان " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارمي وحسنه الترمذي ، لكن أعله البخاري بالإنقطاع ، وأشار البيهقي إلى كونه مرسلاً ، ولأنه لو كان لا يتوقت لما انحل بالتكفير كالطلاق .
وعند المالكية : أنه إذا قيد ظهاره بوقت أصبح مؤبدا ، فلا ينحل إلا بالكفارة لكن يستثنى ما إذا ظاهر مدة المنع من الوطء شرعاً كحال الإحرام ، أو الصوم ، أو الاعتكاف فلا يلزمه الظهار ، لعموم الآية فتشمل المطلق والمؤقت .
ونوقش : بعدم التسليم ، فإن لفظ الظهار قيد بوقت فيتقيد بما وقت به إذ المسلمون على شروطهم (الدر المختار ٤٧٢/٣ ، والإشراف ١٤٨/٢، والشرح الصغير ٤٨٤/١، ومغني المحتاج ٣٥٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ٧١٠/٧) .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (المظاهر) .

مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، وَلاَ تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إلاَّ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ الْعَوْدُ ،

(**ممن ظاهر منها**) لقوله عليه السلام : "**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**" صححه الترمذي[1] . (**ولا تثبت الكفارة في الذمة**) أي في ذمة المظاهر (**إلا بالوطء**) اختياراً ، (**وهو**) أي الوطء (**العود**) فمتى[2] وطء لزمته الكفارة ولو مجنوناً ،

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٩٤/٣ - الطلاق - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر -ح ١١٩٩ ، أبو داود ٦٦٧/٢ - الطلاق - باب في الظهار - ح٢٢٢٣ ، النسائي ١٦٧/٦ - الطلاق - باب في الظهار - ح ٣٤٥٧ ، ابن ماجه ٦٦٧/١ - الطلاق - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر - ح ٢٠٦٥ ، ابن الجارود في المنتقى صـ٢٥٠ - ح٧٤٧ ، الطبراني في الكبير ٢٣٦/١١ - ح١١٥٩٩ ، ١١٦٠٠ ، الحاكم ٢٠٤/٢ ، البيهقي ٣٨٦/٧ - الظهار - باب لا يقر بها حتى يكفر - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الحديث صحيح بجميع طرقه ، وصححه الترمذي والحاكم ، وحسن أسانيده الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ ، وقال في التلخيص الجبير ٢٢٢/٣ "ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال" وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله .

(٢) هذا المذهب ، واختاره الخرقي وغيره .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد : المراد بالعود : العزم على الجماع .

وفي قول للإمام مالك : أنه العزم على الإمساك .

وعند الشافعية : أن يمسكها بعد المظاهرة زماناً يمكنه أن يطلق فيه ، ولا يطلق .

=

وَيَلْزَمُ إخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ . وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَكْرِيرِهِ

ولا تجب قبل الوطء إلا أنها[1] شرط لحلّه ، فيؤمر من أراده ليستحله(١) بها ، (**ويلزم إخراجها قبله**) أي قبل الوطء (**عند العزم عليه**) لقوله تعالى في العتق والصيام (**مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**)(٢) وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت(٣) (**وتلزمه كفارة واحدة بتكريره**) أي الظهار(٤) ،

= وعند الظاهرية : أنه يكرر لفظ الظهار مرة أخرى . (أحكام القرآن للخصاص ٤١٩/٣ ، وأحكام للقرطبي ٢٨٠/١٧ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، والمغني ٧٣/١١ ، وزاد المعاد ٣٣٥/٥) .

وقال القاضي وأبو الخطاب : هو العزم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات : "والعود هو الوطء وهو المذهب ، ولو عزم على الوطء فأصح القولين : لا تستقر الكفارة إلا بالوطء" . (انظر كتاب الاختيارات صـ ٢٧٦ ، والإنصاف ٢٠٤/٩) .

(١) قال في الإنصاف ٢٠٥/٩ : اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه ، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ، ولا طلاق ، ولا غير ذلك ، وتحريمها عليه باق حتى يكفر . أ-هـ .

(٢) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٣) قال في الإنصاف ٢٠٥/٩ : وهذا مبني على المذهب ، وهو أن العود هو الوطء ، وأما إن قلنا : إن العود : هو العزم على الوطء : لو عزم ثم ملت ، أو طلقها قبل الوطء ، وجبت الكفارة . أ-هـ .

(٤) ولو أراد بتكريره استئنافا .

---

[١] في بعض المطبوعات " لأنها " .

قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ واحِدَةٍ ولِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائه بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ،

ولو كان الظهار بمجالس (**قبل التكفير من**) زوجة (**واحدة**)(١) [كاليمين بالله تعالى ، (و) تلزمه كفارة واحدة (**لظهاره من نسائه بكلمة واحدة**)][١](٢) بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي ، [لأنه ظهار واحد][٢] ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول الشافعي في القديم ، لما علل به المؤلف ؛ لأن هذا لا يؤثر في تحريمها لتحريمها بالقول الأول .

وعند الحنفية والمالكية ، والشافعي في الجديد : أنه أراد استئناف الظهار ، فكفارة ثانية لكل ظهار ، وإلا كفارة واحدة ؛ لأن الظهار سبب للتحريم ترفعه الكفارة ، فيجب أن يجب بكل ظهار كفارة . (بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤٤٥/٢ ، والمغني ١١٤/١١) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، لقول الله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) فجعل الله كفارة المظاهر تحرير رقبة ولم يخص واحدة من أربع .

ولأنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما .

وعند الحنفية : عليه لكل واحدة كفارة ، لأن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فإذا تعدد التحريم تعددت الكفارة .

ونوقش : بأن التحريم واحد ، لجملة النساء فتلزم فيه كفارة واحدة . (المصادر السابقة) .

---

[١] ساقط من / ش . [٢] ساقط من / ش .

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ .

[(وإن ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن : أنت علي كظهر أمي][١] (فـ) عليه (كفارات)(١) بعددهن ؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كفَّر ثم ظاهر(٢) .

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) فأوجب الله عز وجل الكفارة بالظهار والعود وقد تكرر ذلك فتتكرر الكفارة .

وعن الإمام أحمد : تلزمه كفارة واحدة ، لأن كفارة الظهار حق لله تعالى ، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد . ونوقش : بالفرق حيث حصل التداخل في الحد لإحاطة إحدى العقوبتين بالأخرى بخلاف كفارة الظهار ، ولأنه مخالف لظاهر القرآن . (المصادر السابقة) .

(٢) إذا كفر ثم ظاهر تلزمه للثاني كفارة بلا خلاف ؛ لأن الظهار الثاني مثل الأول فإنه حرم الزوجة المحللة فأوجب الكفارة كالأول بخلاف ما قبل التكفير ، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا يكفرها كفارة واحدة كالأصل . (المصادر السابقة) .

---

[١] ساقط من / ش .

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ،

(فصل)

(**وكفارته**)(١) أي كفارة الظهار على[١] الترتيب(٢) (**عتق رقبة ، فإن لم يجد صام**[٢] **شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً**) لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ....**) الآية(٣)(٤) ،

---

(١) في اللغة : مأخوذة من الكفر ، وهو الستر والتغطية ، سميت بذلك ، لأنها تغطي الإثم وتستره ، وسمي الفلاح كافراً لتغطيته الحب بالتراب ، ومنه قوله تعالى : (**أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**) . (الصحاح ٨٠٧/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٩١/٥) .

وفي الشرع : ما يخرجه المظاهر من إعتاق ، أو صيام ، أو إطعام تكفيراً لظهاره .

(٢) قال في المغني ٨١/١١ : "بغير خلاف علمناه بين أهل العلم" . أ-هـ ، وكذا كفارة وطء في نهار رمضان وتقدم في أحكام الصيام .

(٣) الآية (٢) من سورة المجادلة .

(٤) حكم الكفارة الوجوب كما دل على ذلك قوله تعالى : (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) أي ليحرر رقبة ، فهو خبر بمعنى الأمر .

وأما السنة فأمر النبي ﷺ المظاهر بالكفارة .

والإجماع منعقد على وجوبها . (المغني ٨٥/١١ ، والإفصاح ١٦٣/٢) .

---

[١] في / هـ بلفظ (وعلى) . [٢] في / س بلفظ (فصيام) .

وَلاَ تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلاَّ لِمَنْ مَلَكَهَا ، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا ،

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب(١)(٢) ، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم(٣)، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه(٤). (**ولا تلزم**[١] **الرقبة**) في الكفارة (**إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك**) أي ملكها(٥) (**بثمن مثلها**) ، أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة(٦) ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال ابن حزم ، لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) فأوجب الله تعالى الكفارة عند العود ، وهذا وقت الوجوب ولقوله تعالى : (**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ .... ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**) أي حنثتم فأوجب الله الكفارة عند الحنث وهو وقت الوجوب ، ولأن المظاهر لو كان معسراً وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصيام ، ومن تعين عليه الصوم لم يجب عليه الانتقال إلى العتق فدل على أن المعتبر وقت الوجوب .

وعند الأئمة الثلاثة : أن المعتبر وقت الأداء ، قياساً على الصلاة ؛ لأن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأداها حال مرضه أجزأته ولو إيماء .

ونوقش : بأنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر وجب عليه صلاتها تامة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

وعن الإمام أحمد : أن المعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى وقت التكفير ، قياساً على الحج .

ونوقش : بأن الحج عبادة العمر فمتى قدر عليه وجب عليه . =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ولا تلزمه) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= (بدائع الصنائع ٩٧/٥ ، وأسهل المدارك ٣٠/٢ ، والحاوي ٣١٥/١٥ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٥) .

(٢) ففي الظهار وقت العود ، وفي وطء نهار رمضان وقته ، وفي القتل الزهوق ، وفي اليمين وقت الحنث .

(٣) لأنه غير ما وجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره .

(٤) لأن الاعتبار على المذهب وقت الوجوب ، ويجزئه العتق لأنه الأصل في الكفارات فوجب أن يجزئه كسائر الأصول .

(٥) يشترط لوجوب التكفير بالعتق شروط : الأول : أن يكون واجداً للرقبة ، أو لثمنها الذي يتمكن به من الشراء ، قال ابن قدامة في المغني ٨٦/١١ : "كفارة المظاهر القادر على الاعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه " .

(٦) الشرط الثاني : أن تكون بثمن مثلها ، فإن زادت عن ثمن مثلها ، وكانت هذه الزيادة تجحف لم يلزمه الشراء عند الشافعية والحنابلة ؛ لما فيه من الضرر ، واختار بعض الشافعية وجوبه .

وإن كانت لا تجحف بماله : فالمذهب ومذهب الشافعية : يجب عليه الشراء ولو كثرت ، لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا مستطيع .

وفي وجه للحنابلة : لا يلزمه ، لأنه لم يجد رقبة بثمن مثلها ، أشبه العادم ، والرأي الأول أرجح . (المصادر السابقة) .

....

فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِه دَائِماً ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ

ولـه مال غائب أو مؤجل[١] لا بهبة[٢] ، ويـشترط لـلـزوم شراء الرقبة أن يــكون ثمنها (**فاضلاً عن كفايته دائماً** ، و)[٣] عن (**كفاية من يمونه**) من زوجة ورقيــق وقريب[٤] ، (و) فاضلاً (**عما يحتاجه**) هو ومن يمونه (**من مســكن**[٥] **وخادم**[٦]) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم ،

---

(١) الشرط الثالث : أن يـكون ماله حاضراً فإن كان غائباً أو ديـناً لم يجـب عليه التكفير بالعتق ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ؛ لأن من ماله غائب أو دين غير مستطيع .
وعند الشافعيــة والحنابلة : أن هذا ليـس بشرط ، لأن من له ديــن أو مال غائب يـعتبر مالـكاً له غنيـاً به ، وهذا أقرب ، ونص الحنابلة على أنه إذا كان له مال غائب ولم يـقدر على أن يــستدين أو يشتري بنسيئة لم يلزمه الـعتق . (حاشيــة ابن عابديــن ٧٢٧/٣ ، وأحكام الـقرآن لــلقرطبي ٢٨٢/٦ ، والأم ٦٦/٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٦/٨ ، والمبدع ٢٧/٨/٩) .

(٢) فإذا وهبت لــه رقبة لم يـلزمه ، لما في ذلك من الضرر عليـه بالمنة . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٥/٢٣) .

(٣) الشرط الرابع : أن يكون واجداً للنفقات الشرعية له ولمن يمونه قدر ســنة عـند الحنابلة ، وعند الشافعية على المعتمد : أن يجد قدر نفقة العمر ، وإلا لم يجب عليه التكفير بالعتق . (المصادر السابقة للشافعية والحنابلة) .

(٤) ممن تجب نفقتهم كأب وأم .

(٥) الشرط الخامس: أن يكون واجداً للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه=

....

وَمَرْكُوبٍ ، وَعَرْضٍ بِذْلَتِهِ وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ ، وَكُتُبِ عِلْمٍ ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ .

(**ومركوب وعرض بذلته**) يحتاج إلى استعماله ، (**وثياب تجمل**(١) ، و) فاضلاً عن[١] (**مال يقوم كسبه بمؤنته**) ومؤنة عياله(٢) ، (**وكتب علم**) يحتاج إليها[٢] ، (**ووفاء دين**)(٣) ؛ لأن[٣] ما ستفرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم .

= والسيارة التي يركبها ، والأواني التي يستعملها إذا كانت لمثله ، فإن زادت عن مثله وجب بيع الزائد والتكفير بالإعتاق إذا أمكن الشراء بالزائد رقبة ؛ لأن غير واجد الحوائج الأصلية غير مستطيع ، ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وأمكنه بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه .

(٦) الشرط السادس : أن تكون الرقبة فاضلة عن حاجته ، فإن كان عنده رقبة يحتاج إلى خدمتها لكبر ، أو مرض أو سمن ، أو كان ممن لا يخدم نفسه في العادة فلا يجب عليه الاعتاق ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، لما ذكره المؤلف من التعليل .
وعند أبي حنيفة ومالك : يجب عليه اعتاق الرقبة ، لأنه واجد لها . (المصادر السابقة) .

(١) أي وأن يكون ثمنها فاضلاً عن مركوب يحتاج إلى استعماله ، وعرض بذلة كفرشه ، وأوانيه وآلة حرفته وثيابه التي يلبسها دائماً وغير ذلك مما يحتاج إلى استعماله ، وفاضلاً عن ثياب تجمل كلباسه الذي يتجمل به ولا يزيد على ملبوس مثله لم يلزمه العتق بثمنها ، وتقدم في الشرط الخامس .

(٢) كعقار يحتاج إلى غلته ، أو عرض للتجارة ، ولا يستغنى عن ربحه في مؤنته ، ومؤنة عياله ، وحوائجه الأصلية لم يلزمه العتق ، وتقدم في الشرط الرابع.

---

[١] في / س بلفظ (من مال) . [٢] في / س بلفظ (لها) .

[٣] في / س بلفظ (لازماً) .

وَلاَ يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلاَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً

(**ولا يجرى في الكفارات كلها**) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (**إلا رقبة مؤمنة**)(١) لقوله تعالى: (**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**)(٢)، وألحق بذلك سائر الكفارات(٣) (**سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً**[١] **بيناً**)(٤)،

---

(٣) الشرط السابع: أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه، فإن كان مطالباً بالدين لم يجب عليه التكفير بالإعتاق، وإن لم يطالب بالدين فالمصحح عند الحنابلة: أنه لا يجب عليه الاعتاق إذا كان ما معه لا يفضل عن سداد الدين بعد العتق، لعدم استطاعته.
وعن الإمام أحمد: أنه يلزمه الإعتاق، لأنه واجد. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩١/٢٣). وتقدم عند الحنابلة قريباً في الشرط الثالث: أنه إذا كان له مال غائب أو دين يرجو الوفاء وأمكنه شراء رقبة نسيئة لزمه، لأنه قادر بما لا مضرة فيه.

(١) يشترط لصحة إعتاق الرقبة شروط: الأول: أن تكون مؤمنة وهو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم، لما استدل به المؤلف ولحديث معاوية بن الحكم، وفيه قوله ﷺ -في الرقبة التي كانت عليه- "أعتقها فإنها مؤمنة"
وعند الحنفية: يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة ما لم يكن حربياً، لقوله تعالى: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) فهي مطلقة عن الإيمان.
ونوقش: بأنه مقيد بالإيمان كما في أدلة الجمهور. (أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥٣/٢، والأم ٦٥/٧، والمغني ٥١٩/١٣). =

---

[١] في / س بلفظ (ضراراً).

كَالْعَمَى وَشَلَلِ اليَـــدِ أَوِ الرِّجْلِ ، أَوْ أَقْطَعِهَا ، أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الْوُسْـطَى ، أَوْ السَّبَّابَةِ ، أَوْ الإِبْهَامِ ، أَوْ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ ،

لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً (**كالعمى**(١) **والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما**) أي اليد أو الرجل(٢) ، (**أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام**[١](٣) **أو الأنملة من الابهام**)

=(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) إذا اتحد السبب واختلف الحكم حمل المطلق على المقيد كما هنا ، وعليه أكثر الأصوليين .

الشرط الثاني : أن تكون مميزة وبه قال الشعبي وإسحاق .

وعند جمهور أهل العلم : لا يشترط ، لإطلاق الآية . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو الشرط الثالث من شروط صحة إعتاق الرقبة ، وبه قال جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا ينصرف إلى السليمة إذ الأصل السلامة من العيوب .

وعند الظاهرية : أنه هذا ليس شرطاً فيصح إعتاق المعيب ، لإطلاق الآية عن التقييد بالسلامة من العيب . (المصادر السابقة ، والمحلي ١٩٧/٦) .

(١) قالوا : لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع .

(٢) لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع شلل أحدهما أو قطعهما .

(٣) لأن نفع اليد يزول بذلك .

---

[١] في / س بلفظ (ابهام) .

أَوْ أَقْطَعِ الْخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، ولاَ يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ ،

أوأنملتين من وسطى أو سبابة[(١)] ، (**أو أقطع الخنصر والبنصر**) معاً (**من يد واحدة**) ؛ لأن نفع اليد يزول بذلك[(٢)] ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته . (**ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه**) ، كزمن ومقعد ؛ لأنهما لا يمكنهما[١] العمل في أكثر الصنائع ، وكذا مغصوب . (**ولا**) تجزئ (**أم ولد**)[(٣)(٤)]

---

(١) لا واحدة ، لبقاء نفع اليد .

(٢) ويجزئ من قطعت خنصره فقط ، أو بنصره فقط ، أو قطعت إحداهما من يد والأخرى من اليد الأخرى ، لأن نفع الكفين باق ، ومفهومه : أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها وجزم به في الإقناع ، واختاره الموفق . (المغني ٥٢٠/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٢/٥) .

(٣) الشرط الرابع : أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق ، واختلف العلماء في إعتاق أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب .

(٣) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم : لا يجزئ إعتاق أم الولد في الكفارة ؛ لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : يجزئ ؛ لعموم الآية .

(فتح القدير ٢٦١/٤ ، والفواكه الدواني ٩/٢ ، والأم ٦٦/٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٦/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٩/٢٣) .

. . . .

وَيُـــجْزِئُ الْمُدَبَّرُ ، وَوَلَدُ الزِّنَا ، وَالأَحْمَقُ وَالْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي وَالأَمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا .

لأن عتقها مســتحق بسبب آخر ، (**ويجزئ المدبر**)(١) [والمكاتب(٢) إذا لم يؤد شيئاً][١] (**وولـد الـزنا**(٣) **والأحمق والمرهون والجاني**)(٤) والصغير والأعرج يســيراً(٥) ؛ (**والأمة الحــامل ولو اســتثنى حملها**)(٦) ؛ لأن ما في هؤلاء من النقص[٢] لا يضر بالعمل .

---

(١) وهذا هو المـذهب ، ومذهب الـشافعي ، لـعموم الآيـة وعند أبي حنيـفة ، ومالك ؛ لا يجزئ اعتاق المدبر قياساً على أم الولد ؛ لأنه مستحق بالتدبير.
ونوقش : بالـفرق إذ عتق أم متحقق ، بخلاف المدبر فيـمكن إبطال التدبير (المصادر السابقة) .

(٢) وهذا هو المـذهب ، ومذهب الحـنفيـة ؛ لأنه إذا أدى شيـئاً من أنجم الكتابة فيكون إعتاقه إعتاقاً لبعض الرقبة .
وعن الإمام أحمد : يجـزئ إعتاقه ؛ لعموم الآية ، ولحديث عبدالله بن عمر ، مرفوعاً : "المـكاتب عبـد ما بـقى علـيــه درهم" رواه أحمد ، وأبـو داود ، والـنسائي ، وابن ماجه ، وقد ورد أيضاً عن جمع من الصحابة منهم عمر ، وعثمان ، وجابر ، وزيـد بن ثابت ، وعائشة . (مصنف عبدالـرزاق ١٥٧١٧ - ١٥٧٤٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٦ ، والمحلى ١٦٩/١٠) .
وعند مالــك والشافعي : أنه لا يجـزئ إعتاقه ؛ لأن المكاتب ابتدأ تحريـره ، فإعتاقه في هذه الحال تنجيزاً لا تحريراً . (المصادر السابقة) .
والأقرب : إجزاء إعتاقه . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .
[٢] في / س بلفظ (النصر) .

....

....

= (٣) هذا الشرط الخامس : أن يكون المعتق ولداً شرعياً ، وهو قول جمهور أهل العلم ، جواز إعتاق ولد الزنا ، لعموم الآية ؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما "أعتق غلاماً له ولد الزنا" رواه مالك بإسناد صحيح .
وعند عطاء والشعبي والنخعي : لا يجزئ إعتاق ولد الزنا في الكفارة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : "ولد الزنا شر الثلاثة" رواه أحمد وأبو داود والطحاوي ، والحاكم وغيرهم وصححه الحاكم وغيره .
ونوقش : بأن المراد ولد الزنا ، الملازم له ، الذي يعمل بعمل والديه .
(المصادر السابقة) والراجح قول جمهور أهل العلم .
الشرط السادس : أن يعتق من وجبت عليه الكفارة رقبة كاملة ، وعليه فإن أعتق نصفين لم يجزئ ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، لأن من أعتق بعض رقبة لم يمتثل أمر الله عز وجل .
وعند بعض الشافعية : أن هذا ليس بشرط ، لأن الأشقاص كالأشخاص بدليل أنه إذا ملك نصف ثمانين شاة مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة .
وعند الشافعية : إن كان النصف الآخر للرقبة حراً أجزأ ، وإلا فلا ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة ، لأن الغرض من العتق تخليص الرقبة من ذل العبودية ، وهذا يتحقق إذا كان النصف الآخر حراً .
الشرط السابع : أن لا تكون الرقبة ممن يعتق عليه لو ملكها كأبيه ، وأمه وأخيه ، ممن هو ذو رحم محرم على المعتق ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، لأن العتق وجد بإيجاب الشارع ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : "من=

....

....

- -

....

= ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، لكن قال الحافظ في التلخيص (٢١٤٩) "ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد" وأخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه .

وعند الحنفية : لا يشترط هذا الشرط ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : "لا يجزيء والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه" رواه مسلم ، ونوقش : بأنه لا دلالة على إجزاء هذا الإعتاق عن الكفارة . (فتح القدير ٤/٤٣٩ ، والفواكه الدواني ٢/٩ ، وروضة الطالبين ٨/٢٨٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٠٧ ، والكافي ٣/٢٦٥) .

(٤) الشرط الثامن : أن لا يتعلق بالرقبة حق للغير ، وعلى هذا لا يجزئ إعتاق الجاني ، والمرهون ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، لكن عند المالكية : إن فتديا بدفع الدين ، وأرش الجناية أجزأ .

وعند الشافعية : إذا كان المعتق موسراً أجزأ .

وعلته : تعلق حق المرتهن بالرهن ؛ ولأن الجاني لحقه النقص بالجناية .

وعند الحنفية ، والحنابلة : يجزئ إعتاقهما ، لعموم الآية (المصادر السابقة) .

والأقرب : عدم إجزاء المرهون ، وأما الجاني إن أحاطت الجناية بدمه لم يجزئ وإلا أجزأ .

(٥) لأنه قليل الضرر بالعمل ، ويجزئ مجبوب ، وخصي ، وأجدع أنف ، وأذن ، ومن يخنق أحياناً .

(٦) أي من العتق ؛ لكما لها من دونه ، وتجزئ الأمة المزوجة .

....

فَصْلٌ

يَجِـبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّـوْمِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَـانٌ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ ، كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ ، وَحَيْضٍ ،

(**فصل**)(١)

(**يجب التتابع في الصوم**)(٢)(٣) لقوله تعالى: (**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)(٤) وينقطع بصوم غير رمضان ، ويقع عما نواه(٥) ، (**فإن تخلله رمضان**)(٦) لم ينقطع التتابع (أو) تخلله (**فطر [يجب]**[١] **كعيد وأيام تشريق وحيض**) ونفاس(٧) .

---

(١) في بيان حكم الصوم في الكفارة ، والإطعام ، وما يتعلق بذلك .

(٢) في المغني ٨٥/١١ : "أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين " . إذا تخلف شرط من شروط وجوب التكفير بالعتق السابقة عند قول المؤلف : "ولا يجزئ في الكفارات كلها " انتقل إلى الصيام .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١٠٦ : " وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن عليه أن يستأنف " .

(٤) سورة المجادلة آية (٤) .

(٥) فلو صام أثناء الشهرين تطوعاً أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أو غير ذلك انقطع التتابع . وفي الإنصاف مع الشرح ٣٣٤/٢٣ : "بلا نزاع ، ويقع صومه على ما نواه على الصحيح من المذهب ، وقال في الترغيب هل يفسد أو ينقلب نفلاً ؟ فيه وفي نظائره وجهان " . فيقع عما نواه من قضاء أو كفارة أو نذر ..... لأنه زمان لم يتعين لكفارة" . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَجُـنُونٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِياً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ .

(**وجنون ومرض مخوف ونحوه**) ، كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع[١] ، (**أو أفطر**[١] **ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح**[٢] **الفطر**) كسفر[٢] (**لم ينقطع**) التتابع؛[٣] لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما .

ويشترط في المسكين[٤] المطعم من الكفارة أن يكون مسلماً حراً ، ولو أنثى[٥] .

=(٦) أي فإن تخلل صومها شهر رمضان بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان مثلاً فيتخلله رمضان لم ينقطع لتعين رمضان للصوم واجب .

(٧) لم ينقط التتابع ، لتعين الفطر فيه ، ويأتي .

(١) أي أو تخلله فطر لجنون لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع تبع في ذلك المنتهى مع شرحه ٣/ ، وفي الإقناع مع كشاف القناع ٣٨٤/٥ : "ولو غير مخوف" .

(٢) وكفطر حامل ومرضع لضررهما ، أو ضرر ولدهما أفطرتا .

(٣) إذا أفطر خلال الشهرين ، فإن كان بغير عذر انقطع تتابعه باتفاق الأئمة .
وإن كان لعذر ، فالمذهب ومذهب المالكية : أنه لا ينقطع التتابع ، لكن عند المالكية : إن أفطر لعذر السفر ، أو لمرض سببه الشخص ، أو تعمد الصوم في وقت يعلم أن فيه أيام العيد وأيام التشريق انقطع تتابع صيامه، واستثنى الحنابلة : إن أفطر لجهل وجوب التتابع ، أو لنسيان وجوب التتابع ، أو يظن انتهاء مدة الصيام ، أو أكره على الوطء نهاراً انقطع تتابع صيامه .
وعند الحنفية والشافعية : أنه إذا أفطر لعذر انقطع تتابع صيامه ، لكن=

....

....

- -

....

= إن أكل أو جامع ناسياً لم ينقطع تتابع صيامه . (حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٣، والشرح الكبير للدردير ٤٥٢/٢ ، ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ ، وشرح الزركشي ١٤٣/٧ ، وكشاف القناع ٣٨٤/٥) .

والصواب في هذه المسألة : أن تتابع الصيام ، لا ينقطع بالعذر الشرعي مطلقاً سواء كان مرضاً أو سفراً ، أو تخلل صيامه رمضان أو أيام العيد ، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً ، وكذا لوجامع ، للأدلة الدالة على عدم الإفطار بهذه الأشياء . (ينظر المجلد الرابع / كتاب الصيام) .

(٤) إذا لم يستطع الصيام انتقل إلى الإطعام ، ولعدم الاستطاعة صور :

الأولى : أن يعجز عن الصيام لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فينتقل إلى الإطعام باتفاق الأئمة .

الثانية : أن يعجز عن الصيام لمرض يرجى زواله فلا يجوز له الانتقال إلى الإطعام عند جمهور أهل العلم ، لكونه مستطيعاً .

وعند الحنابلة : له أن ينتقل إلى الإطعام ؛ لأنه غير مستطيع ، وإن كان مرضه مرجو الزوال . ونوقش : بعدم التسليم بل هو مستطيع ، وهذا المرض عارض .

الثالثة : المشقة الشديدة ، وهذا عند الشافعية .

وعند الحنابلة : إن كان الصيام يضعفه عن طلب المعيشة ، أو كان به شبق لا يستطيع الصبر عن الجماع مدة شهرين وليس له زوجة أخرى انتقل إلى الإطعام ، وهذا أقرب ، وعلى هذا يقال إذ عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو تضرر بالصيام أطعم . (بدائع الصنائع ٩٧/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤٥٤/٢ ، ومغني المحتاج ، والمغني ١١ / ٩٢، وكشاف القناع ٣٨٤/٥) .

....

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ بِمَا فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ ، وَلاَ يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلِيهِمْ ،

(**ويجـــزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط**) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط ، ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده[١] . (**ولا يجزئ**) في إطعام كل مسـكين (**من البر أقل من مدّ ، ولا من غيره**) كالـتمر والشعير (**أقل من مدين لكل واحد**[٢] **ممن يجوز دفع الزكاة إليهم**) لحاجتهم ،

---

(١) وتقدم في زكاة الفطر ، فإن عدم هذه الأصناف الخمسة أجزأ ما يـقتات من حب وثمر كما تقدم في زكاة الفطر .

(٢) وهذا هو المشهور من المذهب ، لما رواه أبو يزيد المدني قال : " جاءت امرأة من بـني بياضة بنصف وسـق وشعير ، فقال رسـول الله ﷺ لـلـمظاهر : "أطعم هذا فإن مدي شـعير مكان مدبـر " عزاه ابن قدامة لـلإمام أحمد ، لكن مرسل أبو يزيد تابعي .

وعند الحـنفيـة : الــواجب كزكاة الفطر نصف صاع من بر أو دقيـقه ، أو سويقه ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو دقيقه أو سيوقه .

وعند المـالـكيـة : أنه بمـد بمـد هشـام - هشام بن إسمـاعيـل المـخزومي - واختلف في تقديره فقال ابن حبيب : مد وثلث بمد النبي ﷺ .

وروى ابن الـقاسـم : مدان إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ وصحح الباجي أنه مدان بمـد الـنبي ﷺ . (أحكام الـقرآن لابـن الـعربي ١٧٥٦/٤ ، وأحكام الـقرآن للقرطبي ٢٨٥/١٧) .

وعند شيـخ الإسـلام : الواجب أن يـطعم من أوسـط ما يـطعم أهله قدراً وعرفاً . (فتح الـقديـر ٨٠/٥ ، والحاوي ٣٠١/١٥ ، وروضيـة الطالبين ٣٠٧/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٧/٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٥) . =

. . . .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل الطعام[١] .

= وقول شيخ الإسلام أرجح ؛ لأن نص الشارع مطلق كما قال تعالى : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) فيرجع إلى العرف ، وقال تعالى في كفارة اليمين : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) والآثار عن الصحابة ، رضي الله عنهم مختلفة ، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كفارة اليمين : "صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح) رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح ، وورد عن علي رضي الله عنه : "كل مسكين نصف صاع بر أو صاع من تمر" رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وعن زيد بن ثابت : "مدان من حنطة لكل مسكين" رواه عبدالرزاق ، وأثر ابن عباس في جامع البيان وهي صحيحة ، وورد عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثبات رضي الله عنهم : "مد من حنطة لكل مسكين" رواها عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة وهي صحيحة .

(١) يشترط في المطعم في الكفارة شروط : الأول : الإسلام ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، قياساً على الرقبة إذ يشترط فيها الإيمان كما تقدم .

وعند الحنفية : يجوز الدفع إلى فقراء أهل الذمة ، لإطلاق الآية .

ونوقش : بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كالرقبة .

الثاني : أن يكون مسكيناً ، والمراد به من تدفع له الزكاة .

والثالث : أن يكون حراً ، وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ لأن الرقيق كفايته واجبة على سيده ولأنه لا يملك ، بل يكون لسيده وقد يكون غنياً . =

....

....

....

= وعند الحنفية : يجوز دفعها للرقيق إلا إن كان مملوكه ، لإطلاق الآية .
ونوقش : بأن هذا الإطلاق مقيد بالحرية ، لما استدل به الجمهور .
الرابع : أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر كأبيه وأمه وزوجته ، وولده ، لا ستغنائه بالنفقة .
الخامس : أن لا يكون طفلاً لم يأكل الطعام ، وبه قال بعض الحنابلة ، لقوله تعالى : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وهذا لا يطعم .
وعند جمهور أهل العلم : أن هذا ليس شرطاً ، لكن عند الحنفية : إن عشاهم أو غداهم يشترط أن يكون المسكين ممن يطعم .
وعند المالكية : يعطى ما يعطى الكبير ، لأن الأكل ليس شرطاً فيجوز للمسكين أن يتصرف في الكفارة على الوجه الذي يختاره .
السادس : أن لا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ ، لحديث المطلب بن ربيعة مرفوعاً : "الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم، وهذا باتفاق الأئمة ، وذوو قربى النبي ﷺ تقدم بيانهم في كتاب الزكاة . (بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، والمدونة مع المقدمات ٤١/٢ ، والشرح الصغير ٢٣٢/١ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/٣ ، والمبدع ٤٣٨/٢) .
مسألة : عند جمهور أهل العلم : يجب إطعام ستين مسكيناً للآية .
وعند الحنفية : أنه إذا أعطاها لواحد في ستين يوماً متفاوتة جاز ؛ لأنه إذا ردد الإطعام ستين يوماً يعتبر أنه أطعم كل يوم مسكيناً .
ونوقش : بعدم التسليم ، فلم يطعم ستين مسكيناً (المصادر السابقة) .

....

وَإِنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ .

والمدّ : رطل وثلث بالعراقي ، وتقدم في الغسل[١] . (**وإن غدّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه**) لعدم تمليكهم ذلك الطعام ، بخلاف ما لو نذر إطعامهم[٢] ، ولا يجزئ الخبز ولا القيمة[٣] ، وسن إخراج أدم مع مجزئ[٤] .

---

(١) تقدم بيان قدر الرطل بالغرامات في باب الغسل .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، فيعتبر التمليك في إطعام المساكين ، للآية .

وعند الحنفية والمالكية : أنه لا يعتبر التمليك ، فإذا عشاهم أو غداهم أجزأ، واختاره شيخ الإسلام ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : "من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ومن أفضل ما تطعمهم" أخرجه ابن جرير بسند صحيح ، وفي صحيح البخاري "أن انسأ أطعم في فدية الصيام" وفي مصنف عبدالرزاق ٨/ ٥١٣: " أن أبا موسى كفر عن يمين فعجن وأطعم " والأقرب : جواز التمليك والإطعام . (المصادر السابقة) .

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور للآية والحديث وآثار الصحابة السابقة.

وعند الحنفية : جواز ذلك قياساً على الزكاة .

ونوقش: بعدم التسليم فلا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة . (المصادر السابقة).

(٤) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن ظاهر آثار الصحابة في بيان جنس المخرج عدم وجوب الإدام .

وعند شيخ الإسلام : يجب عليه الإدام إن كان يطعم أهله بإدام لقوله تعالى : (**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**) .

وعند الحنفية : إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة وجب ، وإن أطعمهم حنطة لم يجب . (المصادر السابقة .)

....

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً

(**وتجب النية في التكفير من صوم وغيره**) ، فلا يجزئ عتق ولا صوم ، ولا إطعام بلا نية لحديث : "**إنما الأعمال بالنيات**"(١)(٢) ويعتبر تبييت نيه الصوم(٣) وتعيينها جهة الكفارة(٤) ، (**وإن أصاب المظاهر منها**) في أثناء الصوم (**ليلاً أو نهاراً**)(٥) ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر(٦)

---

(١) من حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين ، ولأن العتق والإطعام والصيام يقع متبرعاً به ، وعن كفارة أخرى أو نذر ، فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو في الصحيحين .

(٣) ومحل النية في الصوم الليل على المذهب ، وتقدم في كتاب الصيام ، وتقدم أنه عند المالكية تكفي نية واحدة لشهر رمضان ، ما لم يقطعه بمرض أو سفر ونحوه .

(٤) فيعين بنيته أنه صوم كفارة ظهار ، أو كفارة يمين وغير ذلك ، فلا تكفي نية التقرب إلى الله فقط دون نية الكفارة، لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب.

(٥) وطء المظاهر منها قبل التكفير بالصيام محرم ولا يجوز باتفاق الأئمة لقول الله تعالى : (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) إذا وطئ المظاهر منها ليلاً فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ينقطع تتابعه مع إثمه ، لما تقدم من الآية .

وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : أنه لا ينقطع التتابع لكنه يأثم ، لأن التتابع اتباع يوم للذي قبله من غير فارق ، وهذا متحقق وإن وطئ ليلا (المصادر السابقة) .

(٦) إن وطئ المظاهر منها نهاراً ، فإن كان متعمداً غير معذور بطل تتابعه =

انْقَطَعَ التَّتَابُعُ ، وَإِنْ أَصَابَ غَيرَهَا لَيْلاً لَمْ يَنْقَطِعْ .

(**انقطع التتابع**) لـقوله تعالى : (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**)(١) ، (**وإن أصاب غيرها**) أي غير المظاهر منها (**ليلاً**)(٢) أو ناسـياً أو مع عذر يبيح الـفطر(٣) (**لم يـنقطع**) الـتتابـع بذلـك ؛ لأنه غير محرم علـيـه ولا هو محل للتتابع[١](٤) ، ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه(٥) .

= باتفاق الأئمة ، وإن كان ناسياً : فالجمهور ينقطع تتابعه ، لما تقدم من الآية. وعـند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : لا يبطل تتابعه لعدم فطره ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(١) الآية (٤) من سورة المجادلة .

(٢) لم ينقطع التتابع بالإجماع . (المصادر السابقة) .

(٣) إن وطئ غير المظاهر منها نهاراً غير معذور انقطع تتابعه بالإجماع ، لفطره ، وإن كان معذوراً لم يـنقطع تتابع صيامه على الصحيح كما تقدم قريباً أول الفصل فيما يقطع التتابع .

(٤) لأنه فعل المفطر ناسـياً أشبه ما لو أكل ناسياً ، ومع العذر لا أثر له في قطع التتابع .

(٥) وهذا هو المـذهب ، وهو قول جمهور أهل الـعلـم ، لأنه وطء في أثناء ما لا يـشـترط الـتتابع فيـه فلـم يـوجب الاسـتئناف كوطء غير المـظاهر منها ، وكالوطء في كفارة اليمين .
وقال الإمام مالك : يسـتأنف كالصيام ، ونوقش : بالفرق . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦١/٢٣) .
وكذا لـو وطئ أثناء عتق كما لـو أعتق نصف عبـد ثم وطئ ، ثم اشترى باقية وأعتقه فلا يقطعه الوطء إلا أنه محرم للنهى عنه قبل أن يكفر .

---

[١] في / س بلفظ (التتابع) .

كِتَابُ اللِّعَانِ

يشْتَرَط فِي صحَّته أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ ،

(كتاب اللعان)

مشتق من اللعن(١)، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه(٢) في الخامسة إن كان كاذباً ، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب(٣) ، (**ويشترط في صحته أن يكون بين الزوجين**)(٤) مكلفين لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**)(٥) فمن قذف أجنبية حد ولا لعان ،

(١) اللعان : في اللغة الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، وبابه قطع ، واللعنة : الاسم ، والجمع لِعان ، ولعنات . (لسان العرب ٤٠٤٤/٥ ، والمصباح المنير ٥٥٤/٢) .

(٢) وقال القاضي سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه . (انظر كتاب الإنصاف ٢٣٥/٩) .

(٣) ومن تعاريف الحنفية : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن ، وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها .

وعند المالكية : حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

وعند الشافعية : كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه، أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه . (حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ ، والحدود لابن عرفة صـ٢١٠ ، وإعانة الطالبين ١٥٢/٤ ، والمبدع ٧٣/٨) .

=

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= والأصل في اللعان الكتاب كما أورد المؤلف ، وأما السنة فكما في حديث سهل رضي الله عنه في الصحيحين .

والإجماع كما في الإجماع لابن المنذر صـ ١٠٧ ، ومراتب الإجماع صـ ٨٠ .

مسألة : يجب اللعان إذا قذف الزوج زوجته ، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ .... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ أي فليشهد .

وعند المالكية : يجب اللعان بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما ، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك ، أو ينفي حملاً يدعي استبراء قبله ، أو يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وأكثر الرواة يحد ولا يلاعن .

وعند الشافعية : يجب لنفي نسب ولد ، أو حمل علم أنه ليس منه .

وعند الحنابلة : يجب أن يقذف زوجته في موضعين : الأول : أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه فيعتزلها ، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني. الثاني : أن يطأها في طهر زنت فيه ، وقوي ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه ، ثم يلاعن لإسقاط الحد ونفي الولد .

(٤) المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية : أن هذه الشهادات أيمان ، فتصح من كل من يصح منه اليمين كالمسلمين ، أو المسلم والكتابية ، أو محدودين في قذف أو زنا ، لحديث سهل وفيه قوله ﷺ : "لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن " متفق عليه .

وعند الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة : أنها شهادات موثقة بالأيمان.

وعليه يشترط أن يكون الزوجان عاقلين بالغين مسلمين عفيفين . =

....

وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِها ، وَإِن جَهِلَهَا فَبِلُغَتِه .
فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ

(**ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها**)(١) لمخالفته للنص ، (**وإن**[١] **جهلها**) أي العربية (**فبلغته**) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها(٢) ، (**فإذا قذف امرأته بالزنا**) في قبل أو دبر(٣) ولو في طهر وطئ فيه (**فله إسقاط الحد**) إن كانت محصنة ، [والتعزير إن كانت غير محصنة][٢](٤)

= لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**) فالله تعالى سمى ذلك شهادة .

وأجيب عنه : أن الشهادة تطلق على اليمين في لغة العرب ، وفي عرف الشرع ، فلو قال : الله شهيد علي كان ذلك يميناً منه .

(٤) يشترط لصحة اللعان شروط : الأول : أن يكون بين زوجين مكلفين ، قال ابن المنذر كما في الإجماع صـ ١٠٨ : "وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أن لا يضرب ولا يلاعن" وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١١٩/٢ : " وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ " .

الشرط الثاني : أن يكون الزوجان مسلمين حرين وهذا عند الحنفية ، وعند جمهور أهل العلم : لا يشترط .

وعند المالكية : يشترط إسلام الزوج فقط . وهذا مبني على خلاف أهل العلم هل اللعان إيمان أو شهدات ؟ وتقدم قريباً .

(٥) من الآية (٦) من سروة النور .

(١) هذا هو الشرط الثالث : أن يكون بالعربية لمن يحسن العربية كأذكار الصلاة ، وهذا هو المذهب . =

---

[١] في / ظ بلفظ (فإن) .

[٢] ساقط من / س ، ظ .

....

....

= والقول الثاني : يلزمه تعلمها، ولا يصح إلا بالعربية (الإنصاف ٩/ ٢٣٩) ولم يذكر ابن قدامة في المغني ٨٠/١١ ، سوى القول الأول : قال "وإن كانا لا يحسنان ذلك -أي العربية- جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة ، فإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما ، فلابد من ترجمان ، قال القاضي : ولا يجزئ في الترجمة أقل من اثنين عدلين وهو قول الشافعي ..... وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أنه يجزئ قول عدل واحد ، وهو قول أبي حنيفة . أ-هـ .

(٢) كأركان النكاح .

(٣) هذا هو الشرط الرابع : أن يقذف بالزنا في قبل أو دبر ، وهذا المذهب ، ومذهب الشافعية؛ لعموم الآية، لأن القذف باللواط مما يجب فيه حد الزنا.
وعند أبي حنيفة : أن يقذفها بالزنا في القبل ، لأن الوطء في الدبر لا حد فيه عنده ، بل تعزير .
وعند المالكية : أن يقذفها برؤية الزنا كالمرود في المكحلة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ..... " إلخ رواه مسلم . (بدائع الصنائع ٢٤٣/٣ ، والشرح الصغير ٦٥٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٤/٨ ، ونيل المآرب ٢٦٦/٢) .

(٤) كالكتابية ، والأمة والمجنونة . (المغني ١٣٧/١١) .

....

باللِّعَانِ ، فَيَــقُولُ قَبْلَهَا أَربَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ، وَمَعَ غَيبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنسبُهَا ،

(باللعان) لـقوله تعالى : (**وَالَّذِيــنَ يَــرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ** ....) الآيـات(١) **(فيقول)** الزوج **(قبلها)**(٢) أي قبل الزوجة **(أربع مرات**(٣) **: أشهد بالله**(٤) **لقد زنت زوجتي هذه ، ويــشير إليــها)**(٥) إن كانت حاضرة **(ومع غيبتها يسميها[وينسبها]**[١]**)** بما تتميز به(٦) ،

---

(١) الآية (٦) من سورة النور .

(٢) هـذا هو الشرط الخامس : أن يبدأ الزوج قبل الزوجة باللعان وهو المذهب، وقول الجـمهور ، لحـديـث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة المـتلاعنين ، وفيـه : " فبدأ بالـرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرق بيـنهما " رواه مسـلم ، ولأن جانب الزوج أقوى من جانب الزوجة ، فإن إقدامه علـى إتلاف فراشـه ، ورميـها بـالـفاحشـة علـى رؤوس الأشهاد ، وتعريـض نفسـه للعقوبة في الدنيا والآخرة مما يغلب على الظن صدقه ، ولأن لـعان الـزوج لإثبات الـزنا ، ولعان المرأة لدرء العذاب ، ولا يـتوجه عليها العذاب إلا بلعان الرجل .

وعند الحـنفيـة : إن قدم الـقاضي المـرأة على الرجل في اللعان فقد أخطأ ، ويـنبغي أن يـعيـد لـعان المـرأة بعد الرجل ، فإن لم يـعد لعان المرأة وفرق الـقاضي بيـنهما نفذ قضاؤه ، لأنه قضاء في محل مجتهد فيـه ، والـقضاء إذا صدر في محل مجتهد فيه كان نافذاً . (المصادر السابقة) .

(٣) هذا هو الـشرط الـسـادس : وهو أن يـأتي بالألـفاظ الخـمسـة الـواردة في الكتاب والسنة .

....

وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

(**و**) يزيد (**في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا**(١) ، **ثم [تقول]**[١] **في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**)(٢)

=(٤) لقوله تعالى : (**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه : " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" متفق عليه . وذلك مقابل أربعة شهود .

(٥) ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ، وبيان نسبها كمالا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالإشارة .

(٦) حتى تنفي المشاركة بينها وبين غيرها ، وفي المبدع ٧٤/٨ : "لا يبعد أن يقوم وصفها بما هيَ مشهورة به مقام الرفع في نسبها " ومقتضاه : عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان كما اختاره في عيون المسائل" وفي الإنصاف : "المذهب لابد من اجتماعهما حالة التلاعن" .

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٩٨ : "ولو لم يقل : فيما رميتها به قياس المذهب : صحته " .

(٢) وخص الزوجة بالغضب ، لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه ، ولعظم النسبة إليها، واختير في حقه اللعن ، لأنه هو الذي بدأ به . وكيفية اللعان عند الحنفية : أنه إذا كان المقذوف به في اللعان هو الزنا=

---

[١] ساقط من / ظ .

....

....

= فيـنبغي للقاضي أن يـقيـم المتلاعنين بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولا أن يـقول: أربع مرات : أشهد بالله إني لمـن الصادقين فيـما رميـتها به من الزنا ، ويقول في الخامسـة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها بـه من الـزنا ، ثم يـأمر المـرأة أن تقول أربـع مرات أشـهد بالله بأنه لمـن الكاذبين فيـما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسـة : غضب الله عليها إن كان من الـصادقين فيـما رماني من الـزنا . وإن كان المـقذوف بـه نفي نسـب الولد فذكر الكرخي : أن الزوج يـقول في كل مرة : فيما رميتك به من نفي ولـدك ، وتقول المـرأة : فيـما رميـتني بـه من نفي ولـدي ، وذكر الـطحاوي : أن الزوج يـقول في كل مرة فيـما رميـتها به من الزنا في نفي ولدها ، وتقول المرأة : فيما رماني به من الزنا في نفي ولده .

وعند المالكية : إن كان المقذوف به هو الزنا قال الزوج : أربع مرات أشهد بالله لـرأيـتها تزني إذا كان بصيراً ، فإن كان أعمى قال : لعلمتها تزني أو لتيـقنتها تزني ، ثم يقول في الخامسـة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله ما زنيت ، أو ما رآني أزني، وفي الخامسـة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به ، وإن كان المقذوف به هو نفي الحمل قال الزوج أربع مرات : أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات : ما زنـيـت ، وتقول في الخامسـة : غضب الله عليـها إن من الصادقين . =

....

....

. وســن تلاعنهما قيــاماً(١) بحـضرة جماعة أربـعة فأكثر(٢) بـوقت ومكان معظمين(٥) ،

= وعند الشافعية: إن كان المقذوف به هو الزنا فصفته عندهم كصفة اللعان عند الحنابلة ، وإن كان اللعان لدرء الحد ونفي الولد فكما تقدم فيــما إذا كان المقذوف به الزنا ، لكن يـزيد في كل مرة : وأن الولد الذي ولدته إن غاب أو هذا الولد إن حضر من زنا وليس مني ويقول في الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد .

وإن كان الـلـعان لـنفي الـولـد فقط قال أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الـصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ..... من إصابتي غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني ، وفي الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من نفي الولد .

وأما صيـغة لعان المرأة في الحالتين الأوليـين أن تقول : أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيــما رماني به من الزنا ولا تحتاج إلى ذكر الولد وفي الخامسة : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما روماني به من الزنا وأما الحالة الثالثة فلا تلاعن إذ لاحد عليها بلعان الرجل .

(٣) لـقول النبي ﷺ لهلال بن أميـة "قم فاشهد أربع شهادات " ولأنه أبلغ في الردع . (المصادر السابقة) .

(٤) لحضور ابن عباس وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، والصبيان إنما يحضورن تبعاً للرجال ، وليس شرطاً عند جمهور أهل العلم ،

وعند المالكية: يشترط حضور أربعة من العدول . (الشرح الصغير ٦٥٨/٢).

....

فَإِن بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَــةِ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ ، أَوْ نَائِبُهُ ،

وأن يـأمر حاكم من يـضع يـده على فم زوج وزوجة عند الخامسـة ، ويقول : اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيـا أهون من عذاب الآخرة[(١)]، (**فإن بدأت**) الزوجة (**باللعان قبله**) أي قبل الزوج لم يـصح[(٢)] ، (**أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ**) أي الجمل (**الخمسة**)[(٣)] لم يصح ، [(**أو لم يحضرهما حاكم أو نائبة**)[١]

=(٥) وهذا هو المـذهب ، ومذهب الشافعيـة : أن تغليـظ اللعان سـنة . وعند المالكية : واجب .

واختار القاضي من الحنابلة وابن قدامة: عدم سنية التغليظ، لعدم الدليل .

وكيـفية التغليظ : بالزمان : بعد صلاة العصر إن كان طلب اللعان حثيثاً ، فإن لم يـكن فبعد صلاة عصر يـوم الجمعة ، وفي المكان في أشرف موضع : ففي مكة : بين الركن والمقام ، وفي المديـنة : عند المنبر مما يـلي القبر ، وفي بيـت المقدس عند الصخرة ، وفي غير المسـاجد الثلاثة : عند منبر الجامع ، وتلاعن الحائض بباب المسـجد ويغلظ أيضاً : بحضور جمع من عدول أهل البلـد وصلحائه ؛ لأن فيـه ردعاً عن الكذب ، وأقلهم أربعة لثبوت الزنا بـهم . (مواهب الجـليـل ١٣٧/٤ ، وحاشـيـة الـدسـوقي ٤٦٤/٢ ، وروضة الطالبين ٣٥٤/٨ ، والإنصاف ٢٣٩/٩ ، وكشاف ٣٩٣/٥) ..

(١) أي أن يـأمر القاضي من يـضع يده على فم الزوج ، ويأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة ، لحديـث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيـه : "فأنزل الله عز وجل هذه الآيـات في سـورة النور (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ..... " =

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف .

أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ ، أَوْ أَحْلِفُ ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ .

[عند التلاعن لم يصح][1](١) ، (أو أبدل) أحدهما (**لفظة أشهد بأقسم أو أحلف**) [لم يصح][2] ، (أو) أبدل الزوج (**لفظة اللعنة بالإبعاد**) أو الغضب ونحوه لم يصح ، (أو) أبدلت لفظة (**الغضب بالسخط لم يصح**) اللعان لمخالفته النص(٢) ، وكذا إن علق بشرط(٣) أو عدمت مولاة الكلمات(٤) .

= متفق عليه ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : "فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها ، فقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع " رواه البخاري .

(٢) لأنه خلاف الوارد في الكتاب والسنة ، وتقدم قريباً بيان خلاف أهل العلم في هذه المسألة .

(٣) سبق أن من شروط اللعان أن لا ينقص من الجمل الخمس باتفاق الأئمة .

(١) هذا هو الشرط السابع من شروط صحة اللعان : حضور القاضي أو نائبه، وهذا باتفاق الأئمة . لما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى .
وعند الشافعية : أيضاً يشترط : أن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين .

(٢) هذا هو الشرط الثامن : أن يأتي بألفاظ الجمل الخمس كما جاء في الكتاب والسنة فلا يصح إبدال لفظ أشهد بأقسم .... إلخ وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، ومذهب الشافعية . =

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف . [٢] ساقط من / ش .

....

....

= وعند الحنفية : لا يشترط لفظ الشهادة . (ينظر مجمع الأنهر ٤٥٧/١) .
قال ابن قدامة في المغني ٧٨/١١ : " والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ وفيه وجه آخر : أنه يعتد به -أي إذا أبدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف- لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله ، فإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز ، لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله ، فإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز ، لأن لفظة اللعنة أبلغ في الزجر ، ولأنه عدل عن المنصوص .
وفيه وجه آخر : أنه يجوز ؛ لأن معناهما واحد ، وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز ؛ لأن الغضب أغلظ ولهذا اختصت المرأة به ؛ لأن إثمها أعظم ..... وإن أبدلتها بالسخط خرج على الوجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالإبعاد ، وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب احتمل أنه يجوز ؛ لأنه أبلغ ، واحتمل أن لا يجوز لمخالفة المنصوص ، قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، واشترط في نفيها عن نفسها فيما رماني به من الزنى ، ولا أراه يحتاج إليه ، لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط" أ-هـ .

(٣) كأن يقول أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه إن صدقني فلان .

(٤) هذا هو الشرط التاسع من شروط صحة اللعان ، وهو المولاة بين كلمات اللعان ، فإن فصل بين كلمات اللعان عرفاً لم يصح ، لأن خلاف الوارد في القرآن والسنة .

....

= **مسألة** : إذا امتنع الزوج عن اللعان :

فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الزوج يحد إن كانت حصنة ، ويعزر إن كانت غير محصنة ؛ لأن الموجب الأصلي للقذف هو الحد ، واللعان مسقط له ، لقوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**" ثم قال تعالى : "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**" فدل على أن القاذف إذا كان زوجاً فله أن يدفع عن نفسه الحد باللعان .

ولقوله ﷺ : لهلال بن أمية : "البينة أو حد في ظهرك" .

وعند الحنفية : إذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فيجد حد القذف لقوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**" فالله تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته اللعان .

مسألة : إذا لاعن الزوج وامتنعت الوجة عن اللعان :

ففي رواية عن الإمام أحمد قال القاضي هي الأصح : تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات ، فإذا أقرت أربع مرات حدت ، وإن لاعنت سقط عنها الحد . =

....

....

= والرواية الثانية : يخلى سبيلها ؛ لعدم وجوب الحد عليها .

وعند الحنفية : إذا لاعن الزوج ولم تلاعن الزوجة لا تحد ، ولكن تحبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد ؛ لأن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف ، فإذا امتنعت أجبرت عليه بالحبس كالمدين إذا امتنع من إيفاء ما عليه .

ويخلي سبيلها إذا صدقت الزوج ؛ لأن تصديقها ليس بإقرار يثبت به الحد، بل لو أقرت ثم رجعت لم تحد .

وعند المالكية ، والشافعية : إذا امتنعت عن اللعان بعد لعان الزوج حدت إن كانت محصنة ، وعزرت إن كانت غير محصنة ؛ لقوله تعالى : "**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**" . (فتح القدير ٢١٥/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٩٦٧/٢ ، والتاج والإكليل ١٣٨/٣ ، وشرح الخرشي ١٣٥/٤ ، وروضة الطالبين ٣٥٦/٨ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٧٣/٩).

....

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيْرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عُزِّرَ وَلاَ لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَا لَفْظاً كَزَنَيْتِ ، أَوْ يَازَانِيَةُ أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ ،

(فصل)(١)

(وإن قذف زوجته الصغيرة(٢) أو المجنونة [بالزنا][١](٣) عزر ولا لعان) ؛ لأنه يمين(٤) ، فلا يصح من غير مكلف .

(ومن شرطه : قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظاً) قبله ، (كـ) قوله : (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) ؛ لأن كلاً منهما قذف يجب(٥) به الحد ، ولا فرق بين الإعمى والبصير لعموم(٦) قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)(٧) الآية ،

---

(١) في في بعض شروط اللعان ، وما يترتب عليه من أحكام .

(٢) التي لا يوطأ مثلها بالزنا .

(٣) تقدم أن من شروط صحة اللعان كون الزوجين مكلفين .

(٤) تقدم قريباً خلاف أهل العلم هل اللعان شهادات أو أيمان ؟

(٥) تقدم خلاف أهل العلم قريباً في الشرط الرابع .

(٦) وعموم اللفظ مقدم على خصوص السبب .

(٧) سورة النور آية (٦) .

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف ، هـ .

فَإِنْ قَالَ : وُطِئَت بِشُبْهَة، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائمةً ، أَوْ قَالَ : لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتْ امْرأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلاَ لِعَانَ .

(فإن قال) لـزوجته : (وطئت بـشبهة أو) [وطئت][١] (مكرهة أو نائمة(١) أو قال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت[٢] امرأة ثقة أنه ولد على فراشه(٢) لحقه نسبه) لقوله عليه السلام : "الولد للفراش"(٣) و(لا لعان)(٤) بينهما ؛

(١) أو قال : وطئت مع إغماء ، أو جنون فلا لعان بينهما ؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد .

(٢) وهي فراشه أي في عصمته لحقه نسبه ، إذ الولد للفراش .

(٣) أخرجه البخاري ٩/٨-الفرائض-باب الولد للفراش، ٢٢/٨ -الحدود- باب للعاهر الحجر، مسلم ١٠٨١/٢- الرضاع -ح ٣٧ - من حديث أبي هريرة .

(٤) هذا المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد ، وذلك فيما قال : وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة .

وعنه : إن كان ثم ولد لا عن لنفيه ، وإلا فلا ، فينتقي بلعان الرجل وحده نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٢٤٥/٩ .

وأما إذا قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني ، فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما في إحدى الروايتين .

وعنه : يلاعن لنفي الولد نص عليه واختاره أكثر الأصحاب . كتاب الإنصاف ٢٤٦/١٩ .

وإذا قذفها ، ثم مات قبل لعانها ، أو قبل تمام لعانه سقط اللعان ، ولحقه الولد وورثه .

---

[١] بياض في / س . [٢] في / س بلفظ (فشهد) .

وَمنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ . وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ .

لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد. [(ومن شرطه أن تكذبه الزوجة][1](١) (وإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (والتعزير) إن كانت غير محصنة . (وتثبت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبّد)(٢) ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد ، وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحاً أو تضمناً بشرط أن لا يتقدمه إقرار به(٣) ،

---

(١) هذا هو الشرط العاشر : أن تكذبه الزوجة ، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٧/٢٣ : "فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب ؛ لأن الولد للفراش وإنما ينتقي عنه باللعان ولم يوجد اللعان ..... ولا لعان في قياس المذهب ، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما ؛ لأن اللعان كالبينة إنما تقام مع الإنكار ، فإن كان بعد لعانه لم تلاعن هي ؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار ..... وبهذا قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : إن صدقته قبل لعانه فعليها الحد ، وليس له أن يلاعن إلا أن يكون له نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه، وإن كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزمها الحد بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه وتقع الفرقة ، ويجب الحد فإن الحد يجب بإقرار مرة " .

(٢) يأتي في كلام ابن القيم رحمه الله قريباً .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٧٩/٥ : ":ومنها : أن الحمل ينتفي بلعانه ، =

---

[١] ساقط من / ف ، س .

....

....

= ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل مني ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها ، هذا قول أبي بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر .

وقال الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ، وقال الخرقي وغيره : يحتاجان إلى ذكره ، وقا ل القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مني . وهو قول الشافعي ، وقول أبي بكر أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإذا قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ "لاعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة" .

وفي حديث سهل بن سعد : "وكانت حاملاً فأنكر حملها" .

وقد حكم ﷺ "بأن الولد للفراش" وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً ، فالولد له ، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه .

قيل : هذا موضع تفصيل لابد منه ، وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل منه ، فالولد له قطعاً ، ولا ينتفي عنه بلعانه ، ولا يحل له أن ينفيه عنه باللعان ، فإنها لما علقت به ، كانت فراشاً له ، وكان الحمل لاحقاً به ، فزناها لا يزيل حكم لحوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت =

....

....
- -
....

= به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، فالولد له ؛ ولا ينتفي عنه بلعانه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، نظر ، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها ، أو لم يستبرئها ، فإن كان استبرأها ، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان ، سواء نفاه ، أو لم ينفه ، ولابد من ذكره عند من يشترط ذكره ، وإن لم يسبرئها ، فهناهنا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزاني ، فإن نفاه في اللعان ، انتفى ، وإلا لحق به ؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه .

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه ، وإن لم يلاعن ، فعليه لكل واحد منهما حده ، وهذا موضع اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يلاعن للزوجة ، ويحد للأجنبي .

وقال الشافعي في أحد قوليه : يجب عليه حد واحد ، ويسقط عنه الحد لهما بلعانه ، وهو قول أحمد ، والقول الثاني للشافعي : أنه يحد لكل واحد حداً، فإن ذكر المقذوف في لعانه ، سقط الحد ، وإن لم يذكره فعلى قولين ، أحدهما : يستأنف اللعان ، كما يسقط حد الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان ، حجتهم ظاهرة وقوية =

....

....

....

= جداً ، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المقذوف كان يهودياً ، ولا يجب الحد بقذف الكافر . والثاني : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قول من قال : إنه يهودي باطل ، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . وأما الجواب الثاني ، فهو ينقلب حجة عليكم، لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف ، لم يطالب به ، ولم يتعرض له ؛ لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه . وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبهة الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها ، وقال النبي ﷺ للزوج : "البينة وإلا حد في ظهرك" ، ولو يقل : وإلا حدان ، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف ، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد ، لا في وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن شريكاً لم يطالب بالحد ، فإن المرأة أيضاً لم تطالب به ، وقد قال النبي ﷺ : "البينة وإلا حد في ظهرك" .

ومنها : أنه إذا لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة =

....

....

....

= الصريحة ، وهذا موضع اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحاً فتنفش ، ولا يكون للعان حينئذ معنى .

وقال جمهور أهل العلم : له أن يلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ، ونفي الولد في تلك الحال ، وقد قال النبي ﷺ : "إن جاءت به على صفة كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها .... " الحديث .

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفي ذلك خمسة مذاهب .

أحدها : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف ، هذا قول أبي عبيد ، وقال جابر ابن زيد ، وعثمان البتي ، ومحمد بن أبي صفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة البتة ، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها ، ونازع هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعان يوجب الفرقة ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة ، وهذا القول مما تفرد به الشافعي . واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً ، فإذا تم لعانهما ، وقعت الفرقة ، ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين =

....

....

....

= عنه اختارها أبو بكر ، وقول مالك وأهل الظاهر ، واحتج لهذا القول : بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه : "ففرق رسول الله ﷺ بينهما" وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله .

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان : اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، كما سنذكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبي ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة .

والثاني : الإعلام بها . والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسخ ، وليست بطلاق ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ، ومن قال بقولهما ، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت كفرقة الرضاع ؛ ولأنه لو كان طلاقاً ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث ، فيكون رجعياً .

قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، =

....

....

- -

....

= وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره .

الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً.

عن سهل ابن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ، وقال : " ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً " . رواه البيهقي .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً" رواه الدار قطني والبيهقي .

وعن علي ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم ، قالا : "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً " . قال : وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً" وإلى هذا ذهب ذهب أحمد، والشافعي ، ومالك ، والثري ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شاذة شذَّ بها حنبل عنه .

وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطب من الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وهذا على أصله اطرد؛ لأن فرقة اللعان عنده طلاق . وقال سعيد ابن جبير : إن أكذب نفسه ، ردت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح : القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الذي تقتضيه حكمه اللعان ، =

....

....

....

= ولا تـقتضي سواه ، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل لا محالة ، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة : "إنها الموجبة" .

الحكم الرابع : أنها لا يـسـقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقاً ، فقد اسـتحل من فرجها عوض الـصداق ، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى .

فإن قيـل : فما تقولـون : لو وقع اللعان قبل الدخول ، هل تحكمون عليـه بنصف المهر ، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيـل : في ذلـك قولان لـلـعلـماء ، وهما روايـتان عن أحمد مأخذهما : أن الـفرقة إذا كانت بسـبب من الـزوجين كلعانهما ، فهل يـسـقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليباً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط .

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحـكمه في المـبتوتة الي لا رجعة لزوجها عليـها ، وأنه موافق لكتاب الله ، لا مخالف له .

الحـكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يـدعى ولـدها لأب ، وهذا هو الحـق ، وهو قول الجمهور ، وهو أجل فوائد الـلـعان ، وشذ بعض أهل العلم ، وقال : المولود للفراش ، لا ينفيه اللعان البتة ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وإنما ينفي =

....

....

- -

....

= اللعان الحمل ، فإن لم يلاعنها حتى ولدت ، لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينتفي ولدها منه ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك ، والشافعي ، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ، ودعوى الزاني ، فأبطل دعوى الزاني للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه .

فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد ولدي ؟

قيل : في ذلك قولان للشافعي ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد .

إحداهما : أنه لا لعان بينهما ، ويلزمه الولد ، وهي اختيار الخرقي .

والثانية : أن له أن يلاعن لنفي الولد ، فينتفي عنه بلعانه وحده ، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية ، وهي الصحيحة .

الحكم السابع : إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ، وهذا الإلحاق يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب ، وإلا كان عديم الفائدة ، فإن خروج الولد منها أمر محقق ، فلابد في الإلحاق =

....

....

- -

....

= من أمر زائد علـيـه ، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسـب من الأب ، وقد اختلف في ذلك .

فقالـت طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسـب الولد من الأم ، كما انقطع من الأب ، وأنه لا ينسب إلى أم ، ولا إلى أب ، فقطع النبي ﷺ هذا الـوهم ، وألحق الولد بالأم ، وأكد هذا بإيجـابه الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيـفة ، وكل من لا يـرى أن أمه وعصباتها له .

وقالـت طائفة ثانيـة : بـل أفادنا هذا الإلحـاق فائدة زائدة ، وهي تحويـل النسـب الذي كان إلى أبيــه إلى أمه ، وجعل أمة قائمة مقام أبيه في ذلك ، فهي عصبـته وعصبـاتها أيـضاً عصبــته ، فإذا مات ، حازت ميراثه ، وهذا قول ابن مسـعود ، ويـروى عن علي ، وهذا القول هو الصواب ، لما روى أهل السنن الأربعة ، من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ أنه قال: "تحوز المـرأة ثلاثة مواريـث : عتيـقها ، ولـقيـطها ، ولـلدها الذي لاعنت عليه" . رواه الإمام أحمد وذهب إليه .

فإذا انقطع من جهته صار لـلأم ، كمـا أن الـولاء في الأصل لمعتق الأب ، فإذا كان الأب رقيــقاً ، كان لـمعتق الأم ، فلـو أعتق الأب بـعد هذا ، انجر الـولاء من موالـي الأم إلـيــه ، ورجع إلى أصلـه ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستحلف الولد ، رجع النسب والتعصيب من الأم =

....

....

....

= وعصبتها إليه . فهذا محض القياس ، وموجب الأحاديث والآثار .

الحكم الثامن : "أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد" وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به ، فيحد قاذفها وقاذف ولدها ، هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وهو قول جمهور الأمة ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن هناك ولد نفي نسبه ، حد قاذفها ، وإن كان هناك ولد نفي نسبه ، لم يحد قاذفها .

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانهما معاً ، وبعد أن تم اللعانان ، فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده ، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد على لعان الزوج وحده، وهو تخريج صحيح ، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، وأفاد سقوط النسب الفاسد عنه ، وإن لم تلاعن هي .

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإنه قال : "من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها" فإذا ذلك أمرين ، أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج . والثاني : وجوبهما لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

....

....

أو بما يدل عليه[١] ، كما لو هنئ فسكت[٢] ، أو أمن على الدعاء[٣] أو أخر نفيه مع إمكانه[٤] ، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه[٥] وحدّ لمحصنة[٦] وعزر لغيرها[٧] ، والتوأمان المنفيان أخوان لأم[٨] .

---

(١) أي وينتفي بشرط أن لا يتقدم اللعان إقرار بالمنفي ، أو إقرار بما يدل على الإقرار به ، كما لو نفاه وسكت عن توأمه .

(٢) لم ينتف ، لأن السكوت صلح دال على الرضى . (المغني ١١/١٦٤) .

(٣) كأن يقول : بارك الله عليك ؛ أو رزقك الله مثله ، ونحوه ، لم ينتف ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه جواب الراضي في العادة .

وقال الشافعي : لا يلزمه ؛ لأنه جازاه على قصده . (المغني ١١/١٦٤) .

(٤) أي إمكان النفي بلا عذر ، أو أخره رجاء موته ؛ لأنه خيار لدفع ضرر ، فكان على الفور ، كخيار الشفعة . وإن قال : لم أعلم به ، أو لم أعلم أن لي نفيه ، أو أنه على الفور ، وأمكن صدقه قبل ، ولعذر كحبس ومرض، نحو ذلك لم يسقط نفيه .

(٥) أي نسب الولد الذي أقربه ، لتكذيبه لنفسه بعد نفيه ، إذا كان حياً ، غنياً كان أو فقيراً ؛ قال المغني ١١/١٥٦ : "بغير خلاف بين أهل العلم ، وكذا إن كان ميتاً" .

الصحيح من المذهب : أن من شروط صحة نفيه أن ينفيه حال العلم من غير تأخير . (الإنصاف ٩/٢٥٦) . =

....

....

- -

....

= (٦) فالمذهب : أنه يحد لمحصنة ؛ وفي رواية : لا يحد . (الإنصاف ٩/٢٥٧) .

(٧) كذمية أو رقيقة ، سواء كان لاعن أو لا ؛ لأن اللعان يمين أو بينة ، درأت عنه الحد ، أو التعزير ، فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه ، قال المغني ١١/١٥٠ : "يلزمه الحد إذا أكذب نفسه ، قبل لعانها أو بعده ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفاً " .

(٨) لانتفاء النسب من جهة الأب ، كتوأمي زنا ، ومن نفى من لا ينتفي ، كمن أقر بــه ونحوه ، وقال : إنه من زنا حد ، إن لم يلاعن لنفي الحد ، لقذفه محصنة ، وله درء الحد باللعان .

....

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لَحِقَهُ، بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ ،

(فصل)

فيما يلحق من النسب(١)

(**من ولدت زوجته**(٢) **مَن**) أي : ولد (**أمكن أنه منه لحقه**) نسبه ، لقوله عليه السلام "**الولد للفراش**"(٣) وإمكان كونه منه (**بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن**(٤) **وطؤه**) إياها ولو مع غيبة.[١] فوق أربع سنين ،

---

(١) من زوجة وسرية وغيرهما ، وما لا يلحق منه .

(٢) جهات إثبات النسب أربع : الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة .
فالفراش جهة من جهات إثبات النسب بالإجماع . (زاد المعاد ٢٢٢/٤ ، وسبل السلام ٢١٠/٢) .
والدليل على أن الفراش جهة من جهات إثبات النسب : قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ ولحديث : " الولد للفراش " .

(٣) تقدم تخريجه تحت رقم (٩١٨) .

(٤) في المقنع مع الشرح الكبير ٤٦٦/٢٣ : " وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوج وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها - كمشرقي =

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف ، هـ .

وَدونَ أَرْبعٍ سنِينَ مُنذُ أَبَانَهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمثْله كَابْنِ عَشرٍ ،

(أو) تلـده لـ (دون أربع سـنين منذ أبانها)[1] زوجها ، (وهو) أي الزوج (ممن يـولد لمثله كابن عشر)[2] لقوله عليـه السـلام : "**واضربوهم عليها للعشر ، وفرقوا بيـنهم في المضاجع**"[3][4] ، ولأن تمام عشر سـنين يمـكن فيـه البلوغ فيلحق به الولد ،

= يـتزوج بمغربية ، ثم مضت سـتة أشهر وأتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيـفة : يـلحقه نسبه ؛ لأن الولد إنما يلحقه بـالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم أنه لم يحـصل منه وطء ، ولنا : أنه لم يحـصل منه إمكان الوطء في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل ...... " .

وفي الإنصاف ٢٥٨/٩: "ونقل حرب في من طلـق قبل الـدخول وأتت بولد فأنكره يـنتفي بلا لعان فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول ، واختاره هو وغيره من المتأخريـن منهم والد الشيخ تقي الدين ..... "

(١) وهذا مبني على أن أكثر مدة الحمل أربع سـنوات ، وهو المذهب ويـأتي في كتاب العدد .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وقال القاضي : يـلحق به إذا أتت به لتسـعة أعوام ونصف عام مدة الحمل قيـاسـاً على الجاريـة . وقال أبو بكر : لايلحقه حتى يبلغ ، لأن الولد إنما يكون من الماء ، ولا ينزل حتى يبلغ . (المغني ١٦٧/١١) . =

....

وَلاَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ .

(**ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه**)(١) ؛ لأن الأصل عدمه ، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب احتياطاً ، وإن لم يمكن كونه منه ، كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش(٢) ، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه(٣) ، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها ، أو لأقل من أربع سنين [من][١] انقضاء عدتها لحقه نسبه(٤) .

= (٣) فأمره ﷺ بالتفريق يدل على إمكان الوطء ، وهو سبب الولادة . (المصدر السابق) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧١/٢٣ : "وأما مقطوع الذكر والانثيين فلا يلحق به الولد في قول عامة أهل العلم ؛ لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال ، فإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك ؛ لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد ، وقال أصحابنا : يلحقه وفيه بعد قالوا : لأنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقاً ... فأما إن قطع ذكره وحده فقد قيل يلحقه الولد ؛ لأنه يمكنه أن يساحق فينزل ما يخلف .... ولأصحاب الشافعي اختلاف في ذلك كنحو ما ذكرنا من الاختلاف عندنا ، وقال ابن اللبان : لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور " .

(٤) تقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١) في كشاف القناع ٤٠٦/٥ : "ومع هذا أي مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر فلا يكمل به أي بإلحاق النسب مهر إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة ؛ لأن الأصل براءة ذمته ...... ولا يثبت به أي بإلحاق النسب عدة ولا رجعة ؛ لأن السبب الموجب لهما غير ثابت ولا يحكم ببلوغه أي ابن عشر إن شك =

[١] ساقط من / ف ، وفي / م بلفظ (منذ) .

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ لَحِقَهُ وَلَدُهَا ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ

(**ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه**)(١) أو ثبت عليه ذلك(٢) ، (**فولدت**[١] **لنصف سنة أو أزيد**(٣) **لحقه**) نسب (**ولدها**)(٤) ؛ لأنها صارت فراشاً له[٢] ، (**إلا أن يدعي الاستبراء**) بعد الوطء بحيضة ، فلا يلحقه ؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها(٥) ،

= فيه أي في بلوغه ؛ لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات ..... " .

(٢) في كشاف القناع : "لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها " ويأتي في كتاب العدد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إتفاقاً .

(٣) وهذا بناء على المذهب وأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، ويأتي في العدد وفي كشاف القناع ٤٠٦/٥ : "لأنا علمنا أنها حملت به قبل النكاح" .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء .... فأشبهت ما قبل الطلاق .

والوجه الثاني : "يلحقه نسبه ، وينتقي عنه بغير لعان ؛ لأنها علقت به بعد طلاقها فأشبهت البائن . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٤/٢٣) .

(١) لأنه قد يجامع في غير الفرج فيسبق الماء إلى الفرج .

(٢) أي أو ثبت وطؤه أمته ببينة .

(٣) من وطئه .

(٤) المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الأمة تكون فراشاً بالوطء ، =

. . . .

وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ لَحِقَهُ،

(**ويحلف عليه**)(١) أي على الاستبراء ؛ لأنه حق للولد[١] لولاه لثبت نسبه . (**وإن قال**) [السيد : (**وطئتها دون الفرج**)(٢) **أو فيه**) أي في الفرج (**ولم أنزل أو**][١] **عزلت لحقه**)(٣) نسبه لما تقدم[٣] .

= لأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال ﷺ : "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، وللعاهر الحجر" متفق عليه .
ولقول عمر رضي الله عنه : "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت له ولدها فاعزلوا أو انزلوا" رواه مالك وعبدالرزاق والبيهقي وإسناده صحيح ، ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة فإذا كان مشروعاً صارت به المرأة فراشاً كالنكاح.
وقال أبو حنيفة والثوري : لا تصير فراشاً حتى يقر بولدها ، فإذا أقر بولده صارت فراشاً ولحقه أولاده بعد ذلك ؛ لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت فراشاً بإباحته كالزوجة" . (الافصاح ١٧٢/٢ ، والمغني ١٣٠/١١) .
(٥) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
وقال في الانتصار : ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء .
ونقل حنبل : يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء . (الإنصاف ٤٧٩/٢٣) .
(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، لما علل به المؤلف ، ولقوله ﷺ : "ولكن اليمين على المدعى عليه" . =

....

وَإنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوطْئِهَا فَأَتَتْ بِولَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

(**وإن**[١] **اعتقها**) السيد (**أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة**) وعاش (**لحقه**) نسبه(١) ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشاً له ، (**والبيع باطل**) ؛ لأنها صارت أم ولد [له][٢](٢) ،

= والوجه الثاني : يقبل قوله من غير يمين ، لأن من قبل قوله في الاستبراء قبل بغير يمين كالمرأة تدعي انقضاء عدتها . (المصدر السابق) .

(٢) وهذا هو المذهب : أنه يلحقه نسبه كما في الإنصاف .

وفي المغني ١٣٠/١١ : "فأما إن أقر بالوطء دون الفرج أو في الدبر لم تصر بذلك فراشاً ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، وروي عن أحمد : أنها تصير فراشاً ، لأنه قد يجامع فيسبق الماء إلى الفرج ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين " .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : "كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الخلق إلي يعني ابنه" رواه عبدالرزاق . وعن الإمام أحمد : يقبل قوله ، ولا يلحقه نسبه . (المغني ١٣١/١١ ، والإنصاف ٢٦٥/٩) .

(١) في الإنصاف : " بلا نزاع " .

(٢) وأم الولد لا يصح بيعها على المذهب .

---

[١] في / م بلفظ (وإذا) . [٢] ساقط من / ف .

....

ولو كان استبرأها لظهور أنه دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض(١) ، وكذا إن لم يسبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين ، وادعى مشتر أنه من بائع(٢) ، وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعاً[1](٣) ولا أثر لشبهة مع فراش(٤) وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان(٥) ، وتبعية دين لخيرهما(٦) .

---

(١) تقدم في باب الحيض .

(٢) في الإنصاف : "وهذا بلا نزاع ، لكن لو ادعاه المشتري فقيل : يلحقه جزم به في المغني والشرح ، وقيل : يرى القافة ، نقله صالح وحنبل ، قلت : وهو الصواب" . وفي الشرح الكبير : "لأنه وجد منه -أي البائع- سببه وهو الوطء ، ولم يوجد ما يعارضه ولا يمنعه فتعين إحالة حكمه عليه " .

(٣) في الإنصاف : "بلا نزاع" .

وفي الشرح الكبير : "لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل على ذلك ..... وكذلك إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به ، لأنه ولد أمة المشتري فلا يقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري " .

(٤) كأن يدعيه سيد ، وواطيء بشبهة ، فهو لسيد ، لقوله ﷺ : "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" واختار شيخ الإسلام ، تبعيض الأحكام ، لقوله "واحتجبي منه يا سودة" .

(٥) إجماعاً ، لقوله : "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ" لا ولد الزنا ، فولد قرشيٍّ قرشيٌّ ، ولو من غير قرشية .

=

....

....

....

= (٦) كأن يتزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ، فيكون الولد تبعا للنصراني ، أو النصرانية ؛ وتبيعة حرية وملك لأم ، إلا مع شرط أو غرر ، وتبعية نجاسة وحرمة أكل ، لأخبثهما ، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار ، دون طيبهما وهو الفرس .

مسألة : إن استلحق ولده من الزنا ، ولا فراش لحقه ، وهو مذهب الحسن ، وابن سيرين والنخعي ، وإسحاق ، وعطاء ، واختاره شيخ الإسلام ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه "أن جريج قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي" متفق عليه ، فانتسب إلى أب الزنا ، ولأن عمر رضي الله عنه " كان يليط -يلحق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم" .

وعند جمهور أهل العلم : أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر" متفق عليه ، فلم يجعل النبي ولداً لغير الفراش . (المبسوط ١٥٤/١٧ ، والمدونة ٥٥٦/٢، وحاشية البجيرمي ٩١/٣ ، والمغني ٢٢٨/٦ ، والمحلي ١٤٢/١٠) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٤٠٠ : "ولو أقر بنسب ، أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ، أن هذا ليس من نوع هذا ، =

....

....

....

= بل هذا رومي ، وهذا فارسي ، فهذا من وجه يشبه تعارض القافة أو البينة ، ومن وجه كبر السن ، فهذا التعارض النافي للنسب هل يقدح في المقتضي له ؟ .

قال : فالتغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب ، فهو كالسن ، مثل أن يكون أحدهما حبشياً والآخر روميا ، ونحو ذلك ، فهنا ينتفي النسب ، وإن كان أمراً محتملاً لم ينفه ، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش ، لم يلتفت إلى المعارضة ، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار ، أو البينة ، فاختلاف الجنس معارض ظاهر ، فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها ، إذ لابد للابن من أب غالباً ظاهراً ، وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة ، بإذن الراهن وظن جواز ذلك ، لحقه الولد ، وانعقد حراً " .

....

كِتَابُ الْعِدَدِ

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ

(كتاب العدد) (١)

واحدة عدة - بكسر العين(٢) - وهي التربص المحدود شرعاً(٣) ، مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة . (**تلزم العدة كل امرأة**)(٤) حرة أو أمة أو مبعضة(٥) بالغة أو صغيرة[١] يوطأ مثلها(٦)

---

(١) أي في بيان أحكام العدة ، وأصناف المعتدات ، وما يلحق بهن .

(٢) مصدر عددت الشيء عداً وعدة ، والجمع عدد ، مأخوذة من العد وهو الإحصاء والحساب . (تهذيب اللغة ٨٩/١ ، ولسان العرب ٢٨٣٤/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٩/٤) .

حكمة العدة ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٨٥/٢ : "ففي شرع العدة ، عدة حكم منها : العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، ومنها تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ، ومنها قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده ، في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه ، ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه " أ-هـ .

(٣) ومن تعريفات الحنفية : تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول ، أو الخلوة ، أو الموت .

ومن تعريفات المالكية : مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها ، =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (بالغة صغيرة) .

....

- -

....

= والمتوفى عنها من النكاح .
ومن تعريفات الشافعية : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو للتفجع على زوجها . (النيابة شرح الهداية ٧٦٧/٤ ، ومواهب الجليل ١٤٠/٤ ، وشرح روض الطالب ٣٨٩/٣ ، وغاية المنتهى ٢٠١/٣) .

(٤) الأصل في وجوب العدة : القرآن كما في قوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ وهذا خبر بمعنى الأمر أي : ليتربصن .
والسنة : كقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" رواه مسلم ، والإجماع منعقد على وجوب العدة . (مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٧٥) . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٢٤ : "وأجمعت الأمة على وجوب العِدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها " .

(٥) لعموم الأدلة . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٢٤ : "وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن من دينهم لم يلزمها ، لأنهم لا يخاطبون بفروع الإسلام ولنا عموم الآيات .... وعدتها كعدة المسلمة في قول علماء الأمصار .... وروي عنه -أي مالك- أنه قال : تعتد من الوفاة بحيضة ، ولنا عموم قوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**" . أ-هـ

(٦) وهي بنت تسع على المذهب ومفهومه : أن بنت دون تسع لا عدة عليها ، فالصغيرة لا تخلو من أمرين : الأول : أن تكون مطيقة للوطء ، فتجب =

....

فَارَقَتْ زَوْجاً بِهَا مُطَاوِعَةً ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ

(فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسـخ[٧] ، (خلا بها مطاوعة مع علمه بها ، و)[٨] مع (قدرته على وطئها[٩] ولو مع ما يمنعه) أي الوطء

= عليها العدة - ثلاثة أشهر - وهذا قول جمهور أهل العلم .

وعند بعض الحنفيـــة : لا تنقضي عدتها إذا كانت مراهقة كبنت تسـع إلا بعد مرور ثلاثة أشهر وعشرة أيام .

الـثاني : أن تكون غير مطيـــقة لـلـوطء ، فالجـمهور لا عدة علـيـها ؛ لأن الدخول بها لا أثر له في شغل الرحم .

وعند الحنفية ، والظاهرية : تجب عليها العدة للعموم . (فتح القدير ٣٦٢/٤، والمنتقى للباجي ١٠٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٢١٧/٧) .

وظاهر القرآن : وجوب العدة على زوجة دخل بها قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) .

(٧) أما المـطلـقة فتلـزمها الـعدة إجماعاً ، لـقولـه تعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَـتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـــهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**) (المصدر السـابق) . وأما المفسوخة والمخلوعة فيأتي عند قول المؤلف : "وعدة موطوءة بشبهة أو زنا ..... " .

(٨) المـذهب : أنه إذا طلـق زوجته بعد الخـلـوة وقبل الدخول : وجبت العدة ، وهو قول جمهور أهل الـعلم ، لقوله تعالى : (**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**) قـال الفراء: الإفضاء : الخلوة دخل بها أو لم يدخل ؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الـفضاء وهو المـكان الخـالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض ، لما روي عن زرارة بن أوفى قال : "قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى =

....

....

- -

....

= سترا ـ أو أغلق باباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة" رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، لكنه لا يثبت زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين ، لكن ورد من طرق أخرى صحيحة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وعند الشافعية في الجديد ، وهو قول أبي ثور والظاهرية : عدم وجوب العدة ، لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) فالآية نص في نفي العدة عند عدم المسيس ، وهو الجماع كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك استدلوا : بوروده عن ابن مسعود لكنه منقطع كما ذكره البيهقي ٢٥٥/٧ ، وورود عن ابن عباس رضي الله عنهما . (البحر الرائق ١٢٨/٤ ، ومواهب الجليل ١٤١/٤ ، وتكملة المجموع ٤١٤/١٦ ، والإنصاف ٢٧٠/٩ ، وتفسير الطبري ١٩/٢٢) .

مسألة : المذهب : أن الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميز وبالغ مطلقاً مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنوناً مع علمة بها وكان يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، ولا يمنع أثر الخلوة وجود مانع من الوطء حسي أو شرعي .

وعند الحنفية : الخلوة الصحيحة : هي التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حقيقي، ولا شرعي ولا طبعي ، فالحقيقي: كون أحدهما مريضاً مرضاً=

....

....

....

= يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها ، أو كانت رتقاء أو قرناء ، وتصح خلوة العنين أو الخصي ؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء .

وعند أبي حنيفة : تصح خلوة المجبوب ، لأنه يتصور منه السحاق ، وعند الصاحبين : لا تصح كالقرن .

وأما المانع الشرعي : أن يكون أحدهما صائماً رمضان -وأما صيام التطوع والقضاء والنذر ففيه روايتان- أو محرماً بحج أو عمرة ، أو تكون حائضاً أو نفساء .

وأما المانع الطبعي : فهو أن يكون معهما ثالث ، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته ، ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق والصحراء ، وعلى سطح لا حجاب عليه .

وعند المالكية : الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء ، وهي اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة خلوة يمكن فيها الوطء عادة ، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطء ، ولا يمنع من خلوة الاهتداء مانع شرعي كحيض وصوم وإحرام ؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها . (بدائع ٢٩٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٧/٢ ، والشرح الصغير ٤٩٧/١ ، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ، وشرح المنتهى ٧٦/٣) .

(٩) قوله : "مع قدرته على وطئها" لم يذكر هذه العبارة في الإقناع ولا المنتهى .

....

مِـنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، حِسًّا ، أَوْ شَرْعاً ، أَوْ وَطِئَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلاَفٌ ،

(**منهما**) أي من الـزوجين كجبه ورتقها[1] ، (**أو من أحدهما حسـاً**) كجبه أو رتقها ، (**أو**) يمـنع الـوطء (**شرعاً**) كصوم وحيـض[2] (**أو وطئها**) أي تلـزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها[3] ، (**أو مات عنها**) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقاً[4] ، (**حتى في نكاح فاسد فيه خلاف**)[5] ،

---

(١) أي قطع ذكر الزوج دون الخصيـتين ، فلو كان مقطوع الذكر والخصيتين ، لم يلحق به ولد ، فلا تجب العدة ، ورتق فرجها حيث لا يمكن الوطء .

(٢) وهذا هو المـذهب ، لأن الحكم علق هنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حـقيقتها ، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبة ، وإن لم يطأها .

وعن الإمام أحمد : لا عدة بخلـوة مع وجود مانع شرعي كالإحرام والصيـام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف قدمه في الرعاية الكبرى ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس ، لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤/١٠) .

(٣) تلـزم العدة بوطء الزوجة ، لقوله تعالى : (**يَـا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْـمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّـقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّـوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْـهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) .

(٤) كبيراً كان الزوج أو صغيراً يمكنه وطء أولا كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ ٧٦ : "وأجمعوا أن العدة واجبة =

وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً وفَاقاً لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ .

كنكاح بلا ولـي[(١)] إلحـاقاً[[١]] له بالصحيـح ، ولذلك وقع فيـه الطلاق[(٢)] ، (**وإن كان**) الـنكاح (**باطلاً وفاقاً**) أي إجماعاً كنكاح خامسـة أو معتدة (**لم تعتد لـلوفاة**)[(٣)] إذا مات عنها ، ولا إذا فارقها في الحيـاة قبل الوطء ؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه[(٤)] .

= من موت الزوج الصحيـح العقل وسـواء كان وطئها أو لم يكن وطئ أو كان دخل بها أو لم يـدخل بها" لـقولـه تعالي : (**وَالَّذِيـنَ يُـتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) الآية .

(٥) وهذا هو المذهب .

وقال ابن حامد : لا عدة بخلـوة في الـنكاح الـفاسـد ، بل بالوطء كالنكاح الباطل إجماعاً ، وعند ابن حامد أيضاً : لا عدة بالموت في النكاح الفاسـد . (الإنصاف مع الشرح ٢٤/٩) .

(١) أو بلا شهود .

(٢) أي في النكاح المختلف فيه .

(٣) في الإنصاف مع الـشرح ٢٤/٣٩ : " لم تعتد لـلـوفاة من أجله وجهاً واحداً" وكذا مع الخلوة ، لكن تعتد مع الوطء كالزانية ، ويأتي حكم الزانية" .

(٤) ولها أن تذهب من فورها ، وتتزوج من شاءت .

---

[١] في / س بلفظ (اقاله) .

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ،

(**ومن فارقها**) زوجها (**حياً قبل**[1] **وطء وخلوة**) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها(١) لقوله تعالى: (**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**(٢) **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**)(٣) ، (**أو**) طلقها (**بعدهما**) أي بعد الدخول والخلوة ، (**أو**) طلقها (**بعد أحدهما**(٤) **وهو ممن لا يولد لمثله**) كابن دون عشر ، وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم(٥) ، بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقاً تعبداً لظاهر الآية(٦) ،

---

(١) إجماعاً قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ ٧٦ : "وأجمعوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ، ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ، ولا طلقها في مرضه فلا عدة عليها أصلاً " .

(٢) أي تجامعوهن ، وقوله "المؤمنات" خرج مخرج الغالب ، إذ لا فرق بين المؤمنة والكتابية في ذلك .

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٤) أي الدخول أو الخلوة .

(٥) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وظاهر القرآن وجوب العدة بالوطء مطلقاً ، لما تقدم من قوله تعالى : (**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) .

=

---

[١] في / س بلفظ (تحيل)

أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمِسَهَا بَلاَ خَلْوَةٍ فَلاَ عِدَّةَ .

(**أو تحملت بماء الزوج**) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلاعدة[1] للآية السابقة[2] . وكذا لو تحملت بماء غيره[3] ، وجزم في "المنتهى"[4] في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به ، (**أو قبّلها**) أي قبَّل زوجته ، (**أو لمسها**) ولو لشهوة[1] (**بلا خلوة**) ثم فارقها في الحياة (**فلا عدة**) للآية السابقة[5] .

=(٦) وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وتقدم نقل الإجماع على هذا قريباً .

(١) في الإنصاف ٩/٢٤ : "لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب ..... وقيل : تجب العدة بذلك ، وقطع به القاضي في المجرد فيما إذا تحملت الماء .... " .

(٢) وهي قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) .

(٣) ومشى عليه في الإقناع ١٠٩/٤ : فقال : " لا تجب بتحملها ماء الرجل " .

(٤) المنتهى ٢١١/٢ ، "وعبارته : ويثبت به عدة ونسب ومصاهرة ولو من أجنبي" . =

---

[١] في / س بلفظ (بشهوة) .

....

- -

....

=(٥) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤/٦ : " كل امرأة فارقها زوجها قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها بلا نزاع " .

لأن العلة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم ، وهي هنا متيقنة ، واللمس المراد به في الآية الوطء كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

....

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ : الْحَامِلُ ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ

(فصل) [١]

(والمعتدات ست) أي ستة أصناف : أحدها : **(الحامل ، وعدمًا من موت وغيره إلى وضع كل الحمل)**[٢] واحداً كان أو عدداً[٣]، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة[٤] ، لقوله تعالى : **(وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** ،

---

(١) في بيان عدد أصناف المعتدات ، وأحكامهن ، وما يتعلق بذلك .

(٢) إذا طلقت الحامل ، فعدتها وضع كل الحمل بالإجماع ، قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١١٠ : "وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها " .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا تنقضي العدة حتى تضع جميع ما في بطنها ، لما استدل به المؤلف من الآية .
ولقول علي وابن عباس في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحداً ، ويبقى الآخر قالا : "هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر " . رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٥ ، والبيهقي ٤٢٤/٧ .
وعند الحنفية : أن عدة الحامل تنقضي إذا خرج أكثر الولد (مجمع الأنهر ٤٦٦/١ ، والشرح الصغير ٦٧١/٢ ، والمهذب ١٨٢/٢ ، وكشاف القناع ٤١٣/٥)، وظاهره : ولو مات ببطنها ولو تقطع الولد في بطنها فوضعت بعض أعضائه في حياة زوجها ، وبعضها بعد موته فاستظهر بعضهم انقضاء عدتها بذلك .

(٤) وفي المغني ٢٢٩/١١ : "وهذا إجماع من أهل العلم ، إلا أنه روي عن ابن عباس ، وعن علي أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين ، وقاله =

بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَد ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُون سِتَّة أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا

(**وإنما تنقضي**) العدة بوضع (**ما تصير به أمة أم ولد**) ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً[1] ، (**فإن لم يلحقه**) أي يلحق الحمل الزوج (**لصغره**[2] **أو لكونه ممسوحاً**[3] ، أو) لكونها (**ولدت لدون ستة أشهر**[4] **منذ نكحها**) أي وأمكن اجتماعه بها

= أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد قوله ، وقد روي إن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة .

وقال ابن مسعود : "من شاء باهلته أو لا عنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى "**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**" نزلت بعد التي في سورة البقرة "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**" وروى عبدالله الأرقم أن سبيعة الأسلمية ..... توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ..... وأمرني - أي النبي ﷺ - بالتزويج إن بدا لي" متفق عليه" .

(١) كرأس ورجل ، ونحو ذلك ، وما تضعه الحامل لا يخلو من أمور :

الأول : أن تضع ما تبين فيه خلق الإنسان من يد أو رجل ، أو رأس فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف ، لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص .

الثاني : أن تلقي نطفة ، فهذا لا تنقضي به العدة بلا خلاف .

الثالث : أن تسقط علقة أي قطعة دم فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية : أن العدة لا تنقضي بذلك ، لأن العلقة تسمى دماً لا حملاً ، ولا يعلم أنها أصل آدمي . =

وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ . وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهَا

(ونحوه) بأن تأتي [به][1] لفوق أربع سنين منذ أبانها(1) ، **(وعاش)** [من ولدته لدون ستة أشهر][2](2) **(لم تنقض به)** عدتها(3) من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقيناً . **(وأكثر مدة الحمل أربع سنين)**(4) ، لأنها أكثر ما وجد ، **(وأقلها)** أي أقل مدة الحمل

= وعند المالكية ، وابن حزم : أن العدة تنقضي بذلك ، لأن العلقة يصدق عليها أنها حمل فتدخل في عموم قوله تعالى : **﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** .

الرابع : أن تلقي مضغة لا صورة فيها ، فالمذهب ، ومذهب الحنفية : أن العدة لا تنقضي بذلك ، لأنه مشكوك في كونه ولداً ، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك .

وعند المالكية : أنه العدة تنقضي بذلك ، وكذلك عند الشافعية إذا شهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، لأنه لما شهد أنه مبتدأ خلق آدمي فإنه أشبه ما لو تصور. (بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥١١/٣ ، والشرح الصغير ٦٧٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، والمهذب ١٨٢/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٩٣/٣ ، والمغني ٢٣٠/١١ ، والمبدع ١١٠/٨ ، وأضواء البيان ٣٣/٥) .

(٢) لكونه دون عشر سنين على المذهب .

(٣) مقطوع الذكر والانثيين خلاف المجبوب ، فهو مقطوع الذكر فقط .

(٤) إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر كما سيأتي .

(١) أو مات ، أو منذ انقضاء عدتها إن كانت رجعية . =

---

[١] ساقط من / ش .   [٢] ساقط من / ش .

سِتَّةُ أَشْهُرٍ ،

(ســـتة أشهر)(١) لقوله تعالى : (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**)(٢) ، والفصال : انقضاء مدة الرضاع ؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه ، وقال تعالى : (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**)(٣) ، فإذا اسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل[١] ،

=(٢) إذ أقل مدة الحمل التي يعيش فيها ستة أشهر ، ويأتي .

(٣) وفي الإنصاف مع الشرح ١٩/٢٤ : "وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل ، وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه لم تنقض به عدتها وهو المذهب. وعنه : تنقضي به العدة وفيه بعد .... وعنه : تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل للحقوقه ، باستلحاقة .... وقال في المنتخب : إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين انقضت عدتها كالملاعنة ...... " أ-هـ ، وتعتد عدة وفاة أو عدة فراق حيث وجدت .

(٤) وهذا هو المذهب، والمشهور عند المالكية، وقول الشافعية ، لما استدل به المؤلف . وعند الحنفية : أن أكثر مدة الحمل سنتان ، لما روي أن عائشة قالت : "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ...... " رواه البيهقي وسعيد بن منصور ، لكنه من رواية جميلة بنت سعد وهي مجهولة . (المحلى ٧٣٠/١١ ، وتحفة المودود صـ ١٨٩) .
وفي رواية عن الإمام مالك واختاره ابن القيم : أنه لا حد لأكثر الحمل ، لأن الأصل عدم التحديد . (فتح القدير ٣٦٢/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٧/٩ ، ونهاية المحتاج ١٣٠/٧ ، والفروع ٥٣٧/٥ ، والمغني ٢٣٠/١١ ، والإنصاف ٢٧٤/٩) .

(١) وهذا بالإجماع ، لما استدل به المؤلف ، ولوروده عن ابن عباس رضي الله =

[١] في / م ، ف بلفظ الرضاع .

وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

وذكر ابن قتيبة في "المعارف"(١) أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر ، (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها(٢) ، (ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح)(٣) ، وكذا شربه لحصول حيض لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه(٤) ، لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها(٥)

= عنهما . (الإشراف لابن المنذر ٢٧٩/٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٩ ، وتحفة المودود بأحكام المولود صـ١٨٦ ، وأضواء البيان ٣٨٥/٧) .

(٢) سورة الأحقاف آية (١٥) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(١) المعارف صـ ٥٩٥ .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) فوصف الله المضغة بأنها مخلقة فدل على النطفة لا تخليق فيها فجاز إسقاطها .

ونوقش : بعدم التسليم فالنطفة فيها تصوير لكنه خفي يزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة وهذا ما دلت عليه الأحاديث ، وأجمع عليه الأطباء . واستدلوا أيضاً : بالقياس على العزل ، ونوقش : بالفرق إذ العزل لا جناية فيه إذ هو صرف للماء عن محله بخلاف الإجهاض فإنه جناية على موجود حاصل . =

. . . .

....

- -

....

= وعند المالكية ، وبه قال العز بن عبدالسلام ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام : أنه يحرم الإجهاض في مرحلة النطفة ، لقوله تعالى: (أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ*فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ) فوصف الله الرحم بأنه حافظ لما أودع فيه من الماء فمتى وصل إلى هذا القرار لم يجز انتهاكه ، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما .... " متفق عليه ، وهذا جمع خفي لا يجوز التعدي عليه ، ولأن هذه النطفة هي أصل بني الإنسان وسر من أسرار الخلق فقد ذكر الأطباء أن أدق مرحلة من مراحل الإنسان هي مرحلة النطفة ففيها يتكون الجنين وتنتقل إليه الموروثات والطبائع والصفات ، ولما فيه من الضرر على المرأة ، وهذا القول هو الراجح .

مسألة : إجهاض الجنين فيما بين أربعين يوماً وأربعة أشهر : فالمذهب ومذهب المالكية ، والظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام : تحريم ذلك لما تقدم من الأدلة على تحريم إلقاء النطفة ، ولأن الجنين في مرحلة العلقة والمضغة قد قرب من زمن نفخ الروح فيه وتهيأ فالاعتداء عليه جناية ومناقض لحكمة الله وتدبيره .

وعند الحنفية ، والشافعية : يجوز أجهاض الجنين في هذه المرحلة : لأنه ما لم تنفخ فيه الروح لا يبعث ولا يسأل عن سبب قتله فيحل إجهاضه ، ونوقش: بأن عدم بعثه لا يلزم منه حل الإجهاض لما تقدم في أدلة الرأي=

....

....

....

= الأول. ولأنه إذا لم يستبن بعض خلقه لا تنقضي به العدة ، وليس بآدمي .
ونوقش : بما تقدم ، وعلى هذا فالراجح التحريم .
مسألة : الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر، وفي هذه الحال يحرم إجهاضه باتفاق الأئمة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح" متفق عليه .(فتح القدير ٤٠١/٣ ، والذخيرة ٤٩١/٤ ، ومواهب الجليل ٤٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، وحاشية الجمل ٤٩١/٥ ، والفروع ٢٨١/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٦٧/١) .

(٤) تعاطي المرأة ما يقطع حيضها ينقسم إلى أقسام :
الأول : أن يكون في حملها خطورة على حياتها ، أو ستلد ولداً متشوهاً تصعب معه الحياة ، بإخبار طبيب ثقة فلا بأس أن تقطع الحيض لكي لا تحمل للضرر .
الثاني : أن يكون الحامل لذلك تنظيم الحمل كما لو احتاجت المرأة إلى ذلك لرعاية طفلها وكان ذلك برضا ولا ضرر في الدواء فيجوز .
الثالث : أن يكون الحامل منع الولد خشية الفقر ، فلا يجوز لسوء الظن بالله عز وجل .
=

....

....

- -

....

= الرابع : أن يكون الحامل على ذلك إتمام النسك فلا حرج .

الخامس : أن يكون الحامل على ذلك صوم رمضان من أجل أن تصوم مع المسلمين فالأولى الكراهة ؛ لأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم .

السادس : أن يكون الحامل على هذا قطع النسل مطلقاً فلا يجوز ولو رضي الزوج ، لأن من مقاصد النكاح في الشريعة الحفاظ على النوع الإنساني ، وحفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها .

السابع: إذا منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين كما لو كانت معتدة لرجل يجب عليه أن ينفق عليها مدة العدة فقطعت من أجل أن تطول العدة ، فلا يجوز . (ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي من تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ في الكويت ، ونيل المآرب ٤١٤/٤) .

مسألة : إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول الحيض فيجوز بشرطين :

الأول : أن لا يكون حيلة لإسقاط حق عليها سواء كان هذا لله كإفطار رمضان ، أو لآدمي كأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، وتعجل الحيض لتسقط حق الزوج من الرجعة .

الثاني : أن يكون ذلك بموافقة الزوج ؛ لأن الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع .

(٥) أي لا أن يفعل غيرها بها ما يقطع حيضها من غير علمها ، لما فيه من الاعتداء .

....

فَصْلٌ

الثَّانيَـــةُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ ،

(فصل) [١]

(الثانيـــة) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها[٢] بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحـــامل[٣] (قبل الـــدخول وبعده) وطئ مثلـها أولا[٤] ، (لـــلحرة أربعة أشهر وعشرة) أيـام بليـاليـها لقوله تعالى : (وَالَّذِيــنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٥]

---

(١) أي في بيان أحكام بقية أصناف المعتدات ، وما يتعلق بذلك .

(٢) ولو طفلاً أو طفلة لا يولد لمثلها ، ولو قبل الدخول .

(٣) في الفصل السابق .

(٤) لـعموم الأدلة ، قال ابن المنذر في الإجماع صـ١٠٨ : " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولاً بها أو غير مدخول صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت " .

وقال ابـــن هبيرة في الافصاح ١٧٣/٢ : "واتفقوا علـى أن عدة المـتوفي عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرا ، ولا يعتبر فيها وجود الحيض إلا مالـك في حق المـدخول بها إذا كانت ممن تحيـض وجود حيـضة في كل شهر في هذه المدة " .

وعن مجاهد واختاره ابن جريـر : أن المـــتوفي عنها : إن اختارت أن تعتد في بيت زوجها والأخذ من ماله على أن لا تخرج من بيتها فعدتها حول كامل. وإن اختارت أن تكون خارج منزل زوجها ، أو في منزله ونفقتها في مالها=

....

وَلِلأَمةِ نَصْفُهَا ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ

(**ولـــلأمة**) المـتوفى عنها زوجها (**نصفها**) اي نصف المـدة المذكورة ، فعدتها شهران وخمسـة أيـام بلـيـاليـها[١](١) ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الموت ، وعدة مبعضة بالحساب(٢) ، (**فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت**) عدة الطلاق

= أو لها أن تخرج في اي وقت فأربعة أشهر وعشرا . (فتح الباري ٤٨/١٧) .

فرع : الأئمة الأربعة : وجوب العدة على المتوفى عنها وإن لم يـدخل بها ؛ لعموم الآيـة ، ولحديـث ابن مسـعود في التي توفي عنها زوجها ولم يـدخل بها، وفيه قوله ﷺ عليها العدة وترث ...... " .

وعند ابن عباس : لا عدة عليها . (تفسير روح المعاني ١٤٩/٢) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

وذكر الله عز وجل الـعشر مؤنثة لإرادة الليـالي ، والمراد أيـامها عند جمهور أهل الـعلـم ، فلا تحل حتى تدخل الـلـيـلة الحاديـة عشرة ، باتفاق الأئمة الاربعة .

وعند الأوزاعي : عشر ليـال ، وتسـعة أيـام (المبسـوط ٣٠/٦) ، وفي المصباح ٤١١/٢ : " وأما في الـتاريـخ فقد قالـت العرب سـرنا عشراً ، والمراد عشر ليال بأيامها فغلبوا المؤنث هنا على المذكر لكثرة دور العدد على ألسنتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أ-هـ .

(١) وهـذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، قال ابن قدامة في المغني ١١/ " ..... في قول عامة أهل العلم منهم سـعيد بن المسـيب وعطاء وسليمان ابن يسار والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور=

---

[١] في / ش بلفظ (ولياليها) .

وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ،

(**وابتدأت عدة وفاة منذ مات**)(١) ؛ لأن الـرجعيـة زوجة كما تقدم(٢) ، فكان عليـها عدة الوفاة . (**وإن مات**) المطلق (**في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل**) عن عدة الطلاق(٣) ؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث(٤) .

= وأصحاب الرأي وغيرهم إلا ابن سـيرين فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سـنة ، فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر اللفظ وعمومه " ودليل الجمهور : ما أورده المؤلف .

وقال ابـن حزم في المحـلـى ٣٠٦/١٠ : " وعدة الأمة المتزوجة من الـطلاق والـوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق ، لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَـتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**) ، وقال تعالى : (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) ، وقـال تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) وقد علـم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء إنه يـكون عليهن العدد المذكورات فما فرق الله عز وجل بين حرة وأمة في ذلك وما كان ربك نسيا .... " إلخ .

(٢) في كشاف القناع ٤١٥/٥ : "وعدة معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة، ويجبر بالكسر فمن نصفها رقيق تعتد بثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها" .

(١) وهذا هو المـذهب ، وفي المغني ٢٢٦/١١ : " وهذا لا خلاف فيه ، قال ابـن المـنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل الـعلـم علـى ذلـك " وفي الإنصاف ٣٠/٢٤ : " وعنه -أي الإمام أحمد- تعتد بأطولهما ، في عدة =

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ مَا لَــمْ تَكُنْ أَمَةً ، أَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا

(**وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق**)(١) ؛ لأنها مطلقة فوجبت عليـها عدة الـطلاق ، ووارثة فتجب علـيـها عدة الوفاة ويـندرج أقـلهما[١] في أكثرهما (**ما لم تكن**) المبانة (**أمة أو ذمية أو**)(٢) [من][١] (**جاءت البينونة منها فـ**ـ)(٣) تعتد

= الوفاة أو الطلاق- قال الشارح بعد نقله عن صاحب المحرر: "وهو بعيد".

(٢) ينظر باب الرجعة .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَـتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ ولأنها أجنبيـة منه في نكاحه وميراثه ، ووقوع طلاقه وظهاره ، وتحل له أختها وأربع سواها .
وقال أبو حنيـفة والـثوري : عليـها أطول الأجلين كما لو طلقها في مرض مـوته . (البناية شرح الهداية ٦٥٥/٤ ، والوفاكه الدواني ٨٦/٢ ، ونهاية المحتاج ١١٨/٧ ، والمغني ٢٢٦/١١) .

(٤) فلا تعتد لوفاته ، كما لو انقضت عدتها .

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، لما استدل به المؤلف .
وقال مالـك ، والشافعي وأبو ثور ، وهو روايـة عن الإمام أحمد : تبني على عدة الـطلاق ؛ لأنه مات ولـيـسـت زوجة لـه ، لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة ، وهذا أقرب .
وعن الإمام أحمد أيضاً : أنها تعتد عدة الوفاة لأنها ترثه أشبهت الرجعية . (المصادر السابقة) . =

---

[١] في / س ، م ، ف بلفظ (اقلها) .

[٢] ساقط من / ط .

فَلطَلاَقِ لاَ غَيْرَ . وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَـــائِهِ مُبْهَمَةً ، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ

(**لطلاق لا لغيره**) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها[1]، ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد لـه ولـو ورثت[2][3] ؛ لأنها أجنبيـة تحل للأزواج . (**وإن طلق**[4] **بعض نسائه مبهمة**) كانت (**أو معينة ثم أنسيها**[5] **ثم مات**) المطلق (**قبل قرعة**[6] **اعتد كل منهن**) أي من نسائه

=(٢) وفي الإنصاف مع الـشرح الـكبير ٣٣/٢٤ : "محل الخلاف إذا كانت ترثه ، فأما الأمة والذمية فلا يلزمهما عدة ، غير عدة الطلاق قولاً واحداً " .

(٣) في كشاف القناع ٤١٧/٥ : " أو تكون هي سـألته الطلاق ، أو سألته الخلع ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها من نحو رضاع زوجة صغرى ، فتعتد للطلاق لا غير ، لأنها ليست وارثة أشبهت المبانة في الصحة " .

(١) أشبهت المبانة في الصحة ، ولو أسـلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت ذكره الشيخ قياسا .

(٢) وذلك بأن تكون مسـلمة حرة تحت حر ، فإن كانت ذمية تحت مسـلم ، أو أمة تحت عبد ، أو حرة تحت عبد لم ترثه بحال .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : تعتد عدة وفاة إن ورثت منه اختارها الـقاضي ؛ لأنهن يـرثن بالـزوجيـة ، وقال في المغني ١١/ ٢٢٥ : "أنها لا عدة عليـها ، لأن الله تعالى قال : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) وقال : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ** =

سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا .

(**ســـــوى حامل الأطول منهما**) أي من عدة طلاق ووفاة[(١)] ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة[(٢)] ، والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق[(٣)] ، وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل كحركة ، أو رفع حيض[(٤)] لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة[(٥)] .

= **بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**) وقال (**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم " أ-هـ .

(٤) طلاقاً بائناً ، فإن كان رجعياً اعتدت كل واحدة عدة وفاة .

(٥) كإحداهن طالق ، أو فاطمة وله غيرها ثم نسي هل هي فاطمة أو زينب .

(٦) بين نسائه المبهم تعيينها ، أو المعينة المنسية .

(ينظر الإنصاف مع الشرح ٣٤/٢٤) .

(١) كما إذا كانت عادة حيضها بعد كل شهرين مرة ، فتعتد عدة طلاق .

(٢) ولأن كل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة ، وأنها المتوفى عنها ، فلا تخرج عن العهدة بيقين إلا بالقرعة .

(٣) في أول فصل من هذا الباب .

(٤) وكانتفاخ بطن ، ونزول اللبن في ثديها ، وغير ذلك .

وفي المغني ٢٢٦/١١ : " لم تخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة ، فإن تزوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل ؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات ...... =

الثَّالِثَةُ : الْحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحِيَضُ - الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ ،

(الثالثة) من المعتدات **(الحائل ذات الأقراء ، وهي)** جمع قرء بمعنى **(الحيض)**(١) روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم(٢) **(المفارقة في الحياة)**

= الثاني : أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح ؛ لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهراً ، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول به ما حكمنا بصحته .

الثالث : ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يحل لها أن تتزوج وإن فعلت لم يصح النكاح ، لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة . والثاني : يحل لها النكاح ويصح ؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة .... " أ-هـ .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ ولو كان المراد الأطهار لكان يكفيها قرءان ولحظة ، وقوله ﷺ للمستحاضة : "دعي الصلاة أيام أقرائك" ، فلفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد للطهر . (زاد المعاد ٦٠٩/٥) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة" رواه أبوداود والترمذي ، ولما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها "أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ "فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، فالنبي ﷺ جعل عدة المختلعة الحيض ، ولا فرق =

....

....

....

= بين المختلعة والمطلقة فهذا تفسير للقرء، ولحديث أبي سعيد مرفوعاً : "لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، فجعل النبي ﷺ عدة الأمة الحيض ، فكذا الحرة .

وعند مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد : أن المراد بالقرء الطهر ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فاللام للوقت أي طلقوهن في وقت عدتهن ، والطلاق إنما يكون في الطهر .

ونوقش : بأن اللام لام الاستقبال إذ القاعدة العربية : أنه إذا أريد معنى الزمان أو استقباله أتى باللام ، وإذا أريد وقوع الفعل في ذلك الزمان أتى بـ في ، فيكون معنى الآية لاستقبال عدتهن لا فيها ، والمستقبل إنما هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه .... ولوروده عن عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم ، ونوقش : بأنه مخالف لقول أكابر الصحابة ، وعلى هذا فالأقرب : أن المراد بالقرء الحيض . (فتح القدير ٣٠٨/٤ ، والمنتقى للباجي ٩٤/٤ ، والأم ٢١٠/٥ ، ونهاية المحتاج ١٢٢/٧ ، والمبدع ١١٨/٨ ، والمحلى ٦٢٣/١١ ، وزاد المعاد ٦٠٠/٥ ، وأضواء البيان ١٥٦/١) .

وتظهر ثمرة الخلاف : من قال القرء الحيض لا تنتهي العدة إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ، ومن قال الطهر فإنها تنتهي عدتها إذا دخلت في الحيضة الثالثة .

=

....

فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ ،

بطلاق[١] أو خلع[٢] أو فسـخ[٣] (فعدها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة)[٤]

= أثر عبـدالله بــن عباس أخرجه ابن جريـر في تفسـيره ٤٣٩/٢ ، الـبيـهقي ٤١٧/٧، ٤١٨ - العدد - باب من قال : الاقراء الحيض .

وروي عن عمرو بن دينار قال : "الاقراء : الحيض عن أصحاب رسول الله ﷺ " أخـرجه عبدالرزاق ٣١٧/٦ - ح ١٠٩٩٢ ، ابن جرير في تفسيره ٤٣٩/٢، البيهقي ٤١٨/٧ .

(١) إذ كانت رجعيـة ، وهذا بالإجماع ، وقال شيـخ الإسـلام كما في الاختيارات صـ ٢٨٢ : " والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة " .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والمختلعة مطلقة .

ونوقش : بالمنع : بل الخلع فسخ .

ولأن قـول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما ذكره الترمذي، ونوقش : بأنه لم يـنقل إلا عن عمر وعلي وإسـناد الأثرين ضعيف ، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وثبت عنه خلافه .

وعن الإمام أحمد ، وهو قول إسـحاق ، وابن المنذر ، واختاره شيخ الإسـلام وابن الـقيـم : أن عدة المختلعة حيـضة واحدة ، لأمر النبي ﷺ امرأة ثابت بـن قيس ، والربيع بنت معوذ لما اختلعتا أن تعتدا بحيضة واحدة - وتقدم قريـــبـاً - ولـــوروده عن عثمان رضي الله عنه ولأن هذا مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة جعلت ثلاث حيض ليتمكن الزوج من الرجعة ، =

....

....

= فإذا لم يكن رجعة، فالمقصود مجرد براءة الرحم ويكفي فيه حيضة، وهذا أقرب. (النباية شرح الهداية ٦٥٦/٤ ، والفواكه الدواني ٨٦/٢ ، والأم ١٩٧/٥ ، ونهاية المحتاج ١١٩/٧ ، وكشاف القناع ٤١٧/٥ ، والمحلى ٥٩٠/١١ ، ومجموع ٣٣٠/٣٢ ، وإعلام الموقعين ٦٩/٢ ، وزاد المعاد ١٩٧/٥) .

وقال ابن القيم : "وأما النظر فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها كالمسبية ، والمهاجرة وكذا الزانية والموطوءة بشبهة اختاره شيخ الإسلام ، وهو الراجح أثراً ونظراً " (وانظر الاختيارات صـ ٢٨٢ ، وإعلام الموقعين ٦٩/٢ ، وزاد المعاد ١٩٧/٥) .

(٣) فالمذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة : أن عدة المفسوخة عدة المطلقة ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ .

ونوقش : بوجود الفرق فالقصد من العدة في الفسخ استبراء الرحم وهذا يحصل بحيضة ، أما عدة الطلاق فلها معان غير الاستبراء ، وهو تطويل زمن الرجعة .

وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أن عدتها حيضة قياساً على المختلعة ، وقياس سائر الفسوخ على المهاجرة من دار الحرب فإن نكاحها يفسخ وتعتد بحيضة ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٦) المعتق بعضها كالحرة هذا هو المذهب ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٨٠ : "ويتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر ثلثها فما دون أن لا تجب ثلاثة الأقراء ، فإن تكميل القرءين في الأمة إنما كان للضرورة ، فيؤخذ بعضها بحساب الأصل ويكمل " .

....

وَإِلاَّ قُرْآنِ .

لـقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)[١] ، ولا يعتد بحيضة طلــقت فيــها[٢] ، (وإلا) بأن كانت أمة فعدتها (قرآن)[٣][٤] روي عن عمر وابنه ، وعلي رضي الله عنهم[٥] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٢) في المـغني ٢٠٣/١١ : "لا نعلـم في ذلــك خلافاً بين أهل العلم ؛ لأن الله أمر بثلاثة قروء فيـتناول ثلاثة كاملـة ..... ولأن الطلاق إنما حرم في الحيـض لما فيه من تطويل العدة ، فلو احتســب بتلك الحيضة قرءاً كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرماً " .

مسألة : في الاختيارات صـ ٢٨٠ : "قال في المحرر : وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً إلا أن تدعيــه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة نص عليه .

وقال أبو الـعباس : قيـاس المـذهب المنصوص : أنها إذا ادعت ما يخـالف الـظاهر كلـفت البيـنة لاسيـما إذا أوجبنا عليـها البيـنة إذا علق طلاقها بحيـضها فقالـت : حضت ، فإن الـتهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخـلاص من الـنكاح ، فيـتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في اقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة .... "

(٣) هذا هو المـذهب ، وهو قول أكثر أهل الـعلـم ، لمـا اسـتدل بـه المـؤلـف ، ‌‌لحديـث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : "طلاق الأمة تطليـقتان ، وقرؤها حيضتان" رواه ابن ماجه ، ولكنه ضعيف ، وتقدم خلاف الظاهرية =

....

الرَّابِعَةُ : مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ،

(الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حياً ولم تحض[1] لصغر أو إياس[2]، فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ[3] فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ) أي كذلك[4] .

= وابن سيرين عند قول المؤلف : "وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها " وأن عدة الأمة كعدة الحرة .

ويستدلون بعموم الأدلة وأنه لم يثبت شيء مرفوع للنبي ﷺ .

(٤) وكان القياس أن تكون عدة الأمة حيضة ونصف، لكن الحيض لا يتبعض .

(٥) أخرج الآثار عبدالرزاق ٢٢١/٧-٢٢٢ - ح١٢٨٧١،١٢٨٧٢،١٢٨٧٥ ، الشافعي في الأم ٢١٧/٥ ، ابن أبي شيبه ١٦٦/٥-١٦٧ - الطلاق - باب ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ، سعيد بن منصور ٣٠٢/١ - ح ١٢٧٧ ، الدار قطني ٣٩،٣٨/٤ ، البيهقي ٣٦٩/٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(١) إذا طلقت الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض فباتفاق الأئمة : عدتها ثلاثة أشهر ، لما استدل به المؤلف ، وحكاه ابن قدامة إجماع أهل العلم كما في المغني ٢٠٦/١١ : وكذا المرأة التي بلغت سناً تحيض فيه النساء عادة ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر باتفاق الأئمة .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ ٧٦ : "واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة " .

(٢) عدة الآيسة : ثلاثة أشهر بالإجماع ، لما استدل به المؤلف . (المغني ٢٠٧/١١ ، وبداية المجتهد ٧٧/٢) . =

وَأَمَةٌ شَهْرَيْنِ ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ .

(و) عدة (**أمة**) كذلك (**شهران**)[١][٢] لقول عمر رضي الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين ، رواه الأثرم[٣] ، واحتج به أحمد ، (و) عدة (**مبعضة بالحساب**)[٤] فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية[٥] ، (**ويجبر الكسر**) فلو كان ربعها حراً فعدتها شهران وثمانية أيام .

= (٣) أي شككتم ، فلم تدروا ما عدة الآيسات ، فعدتهن ثلاثة أشهر .

(٤) أي واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر .

(١) تقدم خلاف أهل العلم في عدة الأمة هل هي كعدة الحرة أو نصفها ؟ عند قول المؤلف : "وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها ..... " .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وفي الإفصاح ١٧٣/٢ : "واختلفوا في عدة الأمة بالشهور : فقال أبو حنيفة ومالك : شهر ونصف ، لوروده عن علي رضي الله عنه ، ولأن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة- وعن الشافعي أقوال ثلاثة ، وعن أحمد روايات ثلاث أيضاً على السواء : أحدها : شهران ، والثانية : شهر ونصف ، والثالثة : ثلاثة أشهر " .

(٣) لم أقف عليه في " أم الولد " وقد وقفت عليه في " الأمه " أخرجه البيهقي ٤٢٥/٧ .

(٤) من عدة حرة وأمة . (كشاف القناع ٤١٨/٥) .

(٥) أي فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، =

الْخَامسَةُ : مَن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّة ،

(**الخامســة**) من المعتدات (**من ارتفع حيضها ولم تدر سببه**) أي ســبب رفعه ، (**فعدتها**) إن كانت حرة ([(ســنة][1])(١) : **تسعة أشهر للحمل**) ؛ لأنها غالب مدته(٢) (**وثلاثة**) أشهر (لـلــعدة)(٣) ، قال الـشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار(٤) لا ينكره منهم منكر علمناه ،

= فمن ثلثها حر تعتد بشهريـن وعشرة أيـام وهكذا ، وعلى القول الثاني : تزيد على الشهر والنصف بقدر ما فيها من الحرية .

فرع : كيـفيـة الاعتداد بـالأشهر : إذا كانت الـفرقة في أول الـشهر فتعتد ثلاثة أشهر بالاتفاق .

وإن كانت في أثنائه فعند جمهور أهل الـعلم : أنها تعتد بالأهلة في الشهر الثاني والثالث ، وأما لأول فتكمله ثلاثين يوماً من الرابع .

وعند أبي حنيفة : تعتد تسعين يوماً .

وعـند الظاهرية: تعتد سبعاً وثمانين ليلة. (المبسوط ١١/٦، وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٢ ، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٥ ، والمحلى ٦٣٩/١١) .

(١) وهـذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية ، واختاره شيخ الإسلام ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ**) فمن ارتفع حيـضها مرتابــة ، وقد نقل الله الـعدة عند الارتيـاب إلى الأشــهر ، فيـجب أن عدتها بـالـشــهور بعد استبراء رحمها بالتسعة الأشهر . =

---

[١] ساقط من / ف .

....

- -

....

= وعند الحنفية والشافعية : أنها تبقى في عدة حتى تحيض ، أو تبلغ سن الإياس ، فتعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) فالآية بينت أن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة ، وهذه غيرهما ، ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم ، وعلى هذا فالأقرب القول الأول . (بدائع الصنائع ١٩٥/٣ ، والإشراف ١٦٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٢٢/٧ ، والإنصاف ٢٨٥/٩) .

(٢) أي مدة الحمل ، فإذا مضت ، فقد علم براءة رحمها ظاهراً .

(٣) وهي عدة الآيسات .

(٤) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "إيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت" .
أخرجه الشافعي في الأم ٢١٣/٥ ، مالك في الموطأ ٥٨٢/١ - الطلاق -ح ٧٠ ، البيهقي ٤٢٠/٧ - العدد - باب عدة من تباعد حيضها - من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، ومراسيل سعيد صحيحه .

....

وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْراً . وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ ،

ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة(١) ، (**وتنقص الأمة**) عن ذلك (**شهراً**)(٢) ، فعدتها أحد عشر شهراً ، (**وعدة من بلغت ولم تحض**) كآيسة(٣) لدخولها في عموم قوله تعالى (**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**)(٤) (و) عدة (**المستحاضة الناسية**[1])(٥) لوقت حيضها كآيسة ،

---

(١) لأن عدتها انقضت ، وحكم بصحة نكاحها فلم تبطل كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر وتزوجت ثم حاضت ، وهذا هو المذهب .
وقيل تنتقل إلى الحيض جزم به ابن عبدوس وغيره . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٩/٢٤) .

(٢) بناء على أن عدتها شهران ، وأما مدة الحمل فتساوي فيها الحرة الأمة .
وفي كشاف القناع ٤٢٠/٥ : "فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال إليه ؛ لأنه الأصل " .

(٣) ثلاثة أشهر .

(٤) سورة الطلاق آية (٤) .

(٥) المستحاضة لا تخلو من أحوال: الأول: أن يكون لها حيض محكوم بأنه حيض إما بعادة ، أو تمييز فعدتها القروء ، فإذا مرت عليها ثلاثة قروء انقضت عدتها لما تقدم من قوله تعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**) .
الثاني : المستحاضة الناسية لعادتها ولا تمييز لها ، فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأن الله تعالى جعل العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه .

---

[١] في / س بلفظ (اليائسة) .

وَالْمُسْـتَحَاضَةَ الْمُبْتَدَأَة ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالأَمَةِ شَهْرَانِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَلاَ تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ ،

(و) عـدة **(المستحاضة المبتدأة)**[١] الحرة **(ثلاثة أشهر والأمة شهران)** ؛ لأن غالب النساء [يحضن][١] في كل شهر حيضة[٢] ، **(وإن علمت)** من ارتفع حيضها **(ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما**[٣] **، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به)**[٤] ،

= وعند الحنفية -على القول المفتى به- أنها تعتد ستة أشهر للأطهار ، وشهراً للحيض ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة ..... والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به ، وزادوا شهراً للحيض احتياطاً .

وعند المالكية : تعتد سنة ، قياساً على من ارتفع حيضها . (البحر الرائق ١٣٠/٤ ، وشرح الخرشي ١٣٨/٤ ، وشرح روض الطالب ٣٩١/٣ ، والمبدع ١٢٥/٨) .

(١) الثالث: المستحاضة المبتدأة : الخلاف في هذه الحال كالخلاف في الحال الثانية.

(٢) ينظر باب الحيض .

(٣) كنفاس . (كشاف القناع ٤٢٠/٥) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول الحنفية ، وجعله ابن رشد المشهور من مذهب مالك ، والشافعية ، لما روي أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له : إنك إن مت ورثتك فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت .... فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته .... فعاد إليها الحيض فحاضت=

---

[١] ساقط من / س ، وفي / ط بلفظ (يحيض) .

أَوْ تَبْلُغ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهُ .

وإن طال الزمن ؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم ، (**أو تبلغ سن الإياس**) خمسين سنة[(١)] (**فتعتد عدته**) أي عدة ذات الإياس ، ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا[(٢)] .

= حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه" رواه عبدالرزاق والشافعي والبيهقي ، لكنه ضعيف ، ولو صح فلا دلالة فيه .

وعن الإمام مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه إذا انقطع السبب ولم تحض فإنها تعتد سنة ، تسعة أشهر لاستبراء الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة لقوله تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ**) فمن ارتفع حيضها مرتابة ، وقد نقل الله العدة عند الارتياب إلى الأشهر فيجب أن تكون عدتها بالأشهر بعد استبراء رحمها بالأشهر التسعة . (المصدر السابق).

وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أن من ارتفع حيضها بسبب تعلم أنه لا يعود معه -كما إذا ارتفع بدواء تعلم أنه لايعود معه- فإنها تكون آيسة ، وتعتد بثلاثة أشهر فقط . (مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤ ، وزاد المعاد ٦٥٩/٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع٢٣/٣٤ : "تبقى في العدة -أي المرضعة- حتى تحيض ثلاث حيض ، فإن أحبت أن تسترضع لولدها لتحيض هي ، أو تشرب دواء أو نحوه تحيض به فلها ذلك .

(١) تقدم في باب الحيض بيان أكثر مدة الحيض على الراجح من أقوال أهل العلم . =

السَّادِسَةُ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ ،

(السادسة) من المعتدات **(امرأة المفقود[1] تتربص)** حرة كانت أو أمة **(ما تقدم في ميراثه)**[2] أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك[3] ، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة[4] ، **(ثم تعتد للوفاة)** أربعة أشهر وعشرة أيام[5] ،

=(٢) حيث لا بينة لها ، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده فكذا في وقته ، ولأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل .

(١) من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته .

(٢) أي في حكم ميراثه ، وتقدم في كتاب الفرائض / باب ميراث المفقود .

(٣) كمن غرق مركبه ، أو فقد من بين أهله ، أو في مفازة مهلكة ونحو ذلك ، لوروده عن عمر رضي الله عنه ، وتقدم في باب ميراث المفقود .

(٤) كسفر التاجر في غير مهلكة ، وطلب العلم ، والسياحة ونحو ذلك ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك ، وهذا هو المذهب ، وتقدم في باب ميراث المفقود بيان خلاف أهل العلم في هذه المسألة .

(٥) وهذا باتفاق الأئمة : أن امرأة المفقود بعد مدة التربص ، أو حكم الحاكم بموته : تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، لأن زوجها في حكم الميت . (فتح القدير ١٤٩/٦ ، والبحر الرائق ١٦٥/٥ ، وشرح الخرشي ١٤٨/٤ ، وشرح روض الطالب ١٧/٣ ، والمبدع ١٢٧/٨ ، وكشاف القناع ٤٢١/٥) .

....

وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ ، وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَلاَيَـفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ .

(**وأمة**) فقد زوجها (**كحرة [في]**[١] **التربص**) أربع سنين أو تسعين سنة(١) ، (و)[٢] أما (**في العدة**) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (**نصف عدة الحرة**) لما تقدم(٢) . (**ولا تفتقر**) زوجة المفقود (**إلى حكم الحاكم بضرب المدة**) أي مدة التربص(٣) (**وعدة الوفاة**) ،

---

(١) لمساواتها للحرة في التربص ، لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت وذلك لا يختلف بحال زوجته .

(٢) من أن عدتها نصف عدة الحرة ، وتقدم عند قول المؤلف : "وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها" .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح ، فلم تفتقر إلى الحاكم كمدة من ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه ، فيكون ابتداء المدة من حيض انقطع خبره وبَعُدَ أثره ، ولأن الظاهر موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان .
والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها تفتقر إلى ضرب الحاكم ، لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة ، فعلى هذا يكون ابتداء المدة من ضرب الحاكم لها . (ينظر : العناية مع فتح القدير ١٤٧/٦ ، وشرح الخرشي على خليل ١٤٨/٤ ، وشرح روض الطالب ١٧/٣ ، والمبدع ١٢٧/٨ ، والمغني ٢٤٧/١١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٨٤/٢٤) .

---

[١] ساقط من / ف . [٢] في / س بلفظ (أوما) .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَبَعْدَهُ لَهُ

كما لو قامت البينة(١) وكملة الإيلاء(٢) ، ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها(٣) . **(وإن تزوجت)** زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة **(فقدم**[١] **الأول قبل وطء الثاني فهي للأول)** ، لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد(٤) **(و)** إن قدم الأول **(بعده)** أي بعد وطء الثاني فـ **(له)**

---

(١) أي بوفاة الزوج .

(٢) فلا تحتاج إلى ضرب مدة ، وتقدم في باب الإيلاء .

(٣) وهذا هو المذهب ، لورود ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قال الموفق في المغني ٢٥٣/١١ : "وهو القياس فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ، ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته " .
والرواية الثانية : يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، لوروده عن عمر رضي الله عنه ، رواه البيهقي ٤٤٥/٧ : بإسناد صحيح ، وعلي رضي الله عنه لكن البيهقي تكلم في الرواية الواردة عن علي رضي الله عنه . (السنن الكبري ٤٤٥/٧) .

(٤) إذا تزوجت امرأة المفقود بعد الحكم بموته ، ومضي العدة فلذلك حالتان :
الحال الأولى : أن يقدم الأول قبل وطء الثاني ، فالمذهب : أنها تكون للأول بلا تخيير ، لما علل به المؤلف ، ولأنه إنما أبيح لها التزوج ؛ لأن الظاهر موته ، فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر ، وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته فبان حياً .
وذكر القاضي رواية عن الإمام أحمد: أن الأول يخير بين امرأته ومهرها ، قالشيخ الإسلام كما في الاختيارا صـ ٢٨١ : "والصواب في امرأة المفقود : مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابه ، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجته ظاهراً =

---

[١] في / هـ بلفظ (وقدم) .

أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ يُـطَلِّقْ الثَّانِي ، وَلاَ يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ،

أي للأول (**أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلّق الثاني ، ولا يطأ**) ها الأول (**قبل فراغ عدة الثاني ، وله**) أي للأول (**تركها معه**) أي مع الثاني (**من غير تجديد عقد**) للثاني[1] ، وقال المنقح : الأصح بعقد[2] .أ-هـ . قال في "الرعاية" : وإن قلنا : يحتاج الثاني عقداً

=وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم ، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم " .
الحال الثانية: أن يقدم الأول بعد وطء الثاني ، فالمذهب: أن الأول مخير بين أخذها وبين تركها مع الثاني وأخذ المهر ، قال ابن قدامة في المغني ٢٥٣/١١: "وهذا قول مالك لإجماع الصحابة عليه ، فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : "إن جاء زوجها خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو" رواه الجوزجاني -وعبدالرزاق والبيهقي- وقضى ابن الزبير في مولاة لهم ..... . وفي الانصاف مع الشرح ٤٩/٢٤ : "وقال المصنف -أي ابن قدامة- والقياس أن ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما ، ونقول بوقوع الفرقة باطناً ، فتكون زوجة الثاني بكل حال ..... وعنه - أي الإمام أحمد - التوقف في أمره .....
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ، وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها فأيهما اختارته ردت على الآخر ما أخذته منه وترث الثاني ..... " أ-هـ .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن الوارد عن الصحابة لم يرد فيه تجديد العقد . =

وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي ،

جديداً طلقها الأول لذلك. أ-هـ وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول(١) ثم يجـدد[١] الثاني عقداً، لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبيـنا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول. (**ويأخذ**) الزوج الأول (**قدر الصداق الذي أعطاها**[٢] **من**) الزوج (**الثاني**) إذا تركها(٢) له لقضاء علي وعثمان

=(٢) التقيح المشبع صـ (   ) ، وقال في المغني ٢٥٣/١١ : " والصحيح أنه يجب أن يسـتأنف لها عقداً ، لأننا تبيـنا بطلان عقده بمجئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه ، فإن زوجة الإنسـان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها " .

(١) وقال المغني ٢٥٣/١١ : " والمنصوص عن أحمد : أن الثاني لا يحـتاج إلى طلاق لأن نكاحه كان باطلاً في الـباطن ، وقال القاضي : قيـاس قوله : أنه يحـتاج إلى طلاق ، لأن هذا نكاح مختلـف في صحته فكان مأموراً بالطلاق ليـقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة " .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وقال ابن عقيل : القياس أنه لا يأخذه . (الإنصاف مع الشرح ٩٠/٢٤) .

وفي المـغني ٢٥٣/١١ : "اختلـف عن أحمد فيـما يـرجع بـه ، فروى عنه : أنه يـرجع بالـصداق الذي أصدقها هو ، وهو اختيـار أبي بكر وقول الحسـن والـزهري وقتادة وعلـي بن المديـني لقضاء علي وعثمان : أنه يخـير بيـنها وبين الصداق الذي ساق هو ، ولأنه أتلف المعوض فرجع عليه بالعوض . وعن أحمد : أنه يـرجع بـالمـهر الـذي أصدقها الـثاني ، لأنه الإتلاف من جهته" أ-هـ .

. . . .

وَيَرجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ .

أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو(١)، (ويرجع الثاني [عليها][١] بما أخذه) الأول (منه)(٢) ؛ لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته(٣)، ومتى فرق بين الزوجين لموجب(٤) ثم بان انتفاؤه فكمفقود(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٨٨/٧-٨٩ - ح١٢٣٢٥، ابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠-١٣٧، البيهقي ٤٤٧/٧ - العدد - باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، لما علل به المؤلف.

والرواية الثانية : لا يرجع ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقضوا بالرجوع ، قال في المغني ٢٥٤/١١ : "وهو أظهر".

(المصدر السابق والإنصاف مع الشرح الكبير ٩٣/٢٤)

(٣) بأن قالت مثلاً : مالي زوج ، فإخذها مصدقاً لها فبان خلافه بطل العقد ورجع عليها بالصداق.

(٤) كأخوة من رضاع ، وعنة ، ونحوهما.

(٥) قدم بعد تزوج امرأته فترد إليه قبل وطء الثاني ، ويخير بعده كما تقدم.

وقال شيخ الإسلام كمت في الاختيارات صـ (٢٨٢) : "وبالجملة فكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ، ثم تبين =

....

....

- -

....

= انـتفاء ذلك السبب ، فهو شبيه بالمفقود ، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال . ولـــو ظنت المـرأة زوجها طلـقها فتزوجت فهو كما ظنت موته ، ولـو قدر أنها كتمت الـزوج فتزوجت غيره ولم يـعلـم الأول حتى دخل بها الـثاني فهنا الـزوجان معذوران بخلاف المـرأة ، لكن إذا اعتقدت جواز ذلـك بـأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيـه ، وأنه يجـوز لهـا الفســخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود ، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود " أ-هـ

....

فَصْلٌ

وَمنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ ، أَوْ طَلَّقَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَة وَإِنْ لَمْ تُحدَّ . وَعدَّةُ مَوْطُوْءَة بشُبْهَة أَوْ زنًى ، أَوْ بعَقْد فَاسد كَمُطَلَّقَة ،

(فصل) [١]

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته ، **(أو طلقها)** وهو غائب **(اعتدت منذ الفرقة**[٢] ، **وإن لم تحدّ)** أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة . **(وعدة موطوءة بشبهة**[٣] **أو زناً**[٤] **أو)** موطوءة **(بعقد فاسد كمطلقة)**[٥]

---

(١) أي في بيان حكم العدة من الغائب ، والموطوءة بشبهة ، أو زنا أو عقد فاسد ، أو في العدة ، وتداخل العدد وغير ذلك .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٩/٢٤ : "المشهور في المذهب : أنه إذا مات عنها أو طلقها زوجها فعدتها من يوم موته وطلاقه .... وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .... والثوري والشافعي .... وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وعن أحمد : إن قامت بينة فكما ذكرنا وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ويروى عن علي والحسن وقتادة .... أن عدتها من يوم يأتيها الخبر ، لأن العدة اجتناب اشياء وما اجتنبتها ، ولنا : أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد ؛ ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به ..... ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد " . =

---

[١] في / م بلفظ (الانقضاء) .

....

....

= وعند المالكية : أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق فلو أقر في صحته بطلاق متقدم ، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره استأنفت عدتها من وقت الإقرار إلا إن قامت بينة فتعتد من الوقت الذي ذكرته البينة ، وأما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة . (ينظر الهداية ١٥٤/٤ ، وشرح الخرشي ١٤٦/٤ ، ونهاية المحتاج ١٣٩/٧) .

(٣) باتفاق الأئمة أن المطوءة بشبهة عدتها عدة المطلقة ، لطلب براءة الرحم ، وللحوق النسب فيه كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثله فيما تحصل البراءة منه ، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط ، ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ والزوج . (بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، ومنح الجليل ٣٧٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٣) .
وفي الإنصاف مع الشرح ١٠٠/٢٤: "وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعاً، وكذا عدة من نكاحها فاسد ، واختار الشيخ تقي الدين أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة ، وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة" .
انظر الاختيارات صـ (٤٠٥) .

(٤) وهذا هو المذهب وهو المعتمد عند المالكية ، أن عدة الزانية عدة مطلقة ، لما علل به المؤلف ، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياساً على المطوءة بشبهة .
وعند الحنفية ، والشافعية : أنه لا عدة عليها حاملاً أو غير حامل ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "الولد للفراش وللعاهر =

....

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

حرة كانت أو أمة مزوجة[١] ؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح ، وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة[٢] . ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زناً زمن عدة غير وطء في فرج[٣]. (**وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرّق بينهما**) أي بين المعتدة الموطوءة والواطيء[٤]،

= الحجر" متفق عليه ولأن العدة شرعت لحفظ النسب ، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب ، ولا يوجب العدة ، لكن عند أبي حنيفة لا يطؤها حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره ، وعند الشافعية يجوز وطؤها إذ لا حرمة لهذا الحمل .

وعند الإمام أحمد وهو قول للمالكية ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم: أنها تستبرأ بحيضة واحدة ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أبو داود وغيره وحسنه في التلخيص ١٧١/١ (المصادر السابقة) .

(٥) إذا لم يعلم فساد النكاح تجب العدة باتفاق الأئمة ، وإن كان يعلم فالمذهب وبه قال بعض الحنفية ، ومذهب المالكية : تجب العدة ، لما علل به المؤلف، وعند بعض الحنفية ، وهو مذهب الشافعية : عدم وجوب العدة ، لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد ، ولعدم ثبوت النسب .

وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنها تسبرأ بحيضة لما تقدم من حديث أبي سعيد وكالمسبية ، والمهاجرة ، والزانية ، والموطوءة بشبهة . (المصادر السابقة ، وإعلام الموقعين ٤٢١/٢ ، وزاد المعاد ٦٧٩/٥) .

(١) فتعتد الحرة عدتها كحرة ، وتعتد الأمة عدة الأمة . =

وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ثُمَّ

(**وأتمت عدة الأول**)(١) سـواء كانت عدته[١] من نكاح صحيح أو فاسـد أو وطء بـشبهة مالم تحمل من الـثاني ، فتنقضي عدتها منه بوضع الحـمل ثم تعتد لـلأول ، (**ولا يحتسب منها**) أي من عدة الأول (**مقامها عند الثاني**) بـعد وطئه لانقطاعها بوطئه(٢) ، (**ثم**) بعد اعتدادها للأول

=(٢) لأن المـقصود الـعلم ببراءة الرحم من الحمل ، وذلك حاصل بالحيـضة . (كشاف القناع ٤٢٥/٥) .

(٣) وهذا أحد الـــوجهين ، وصوبـــه في الإنصاف ؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

والـوجه الـثاني : لا تحل ، لأن ما حرَّمَ الـوطء حرم دواعيـه كالإحرام . (الإنصاف مع الشرح ١٠١/٢٤) .

(٤) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه .

(١) لأن سببها سابق على الوطء المذكور .

(٢) وإنما ابتداؤها من التفريق بينهما .

---

[١] في /ط بلفظ (عدتها) .

اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي ، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ ،

(**اعتدت للثاني**)[١]؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك . (**وتحل**) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (**له**) اي لواطئها بذلك (**بعقد بعد انقضاء العدتين**) ، لقول علي رضي الله عنه : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب[٢][٣] .

---

(١) إذا اجتمعت عدتان لشخصين كأن تكون امرأة في عدة زوج ، أو وطء بشبهة ، فيوطؤها غير ذي العدة إما بنكاح فاسد ، أو وطء بشبهة ، فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أن العدتين لا تتداخلان فتكمل عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة ، لما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال : "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا" رواه مالك والشافعي والبيهقي ، قال ابن كثير كما في تفسيره ٤٢٣/١ : "الأثر عن عمر منقطع" . ولما ورد عن علي رضي الله عنه : "أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر" رواه مالك ، والشافعي ، والبيهقي وإسناده صحيح (الإرواء ٢٠٣/٣) ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واليمينين .

وعند الحنفية ، والمالكية : أن العدتين تتداخلان ، فتنقطع العدة الأولى ، وتستأنف عدة جديدة للوطء الثاني ، لقوله تعالى : (**وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ** =

....

وإن تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها أي يطأها[1]؛ لأن عقده باطل[2] فلا تصير بـه فراشاً[3] ، فإذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الأول[4] ، ثم استأنفت العدة من الثاني ؛ لما تقدم[5]

= أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فالآية عامة في نهاية الأجل بوضع سواء وطئت في عدتها ، أو لم توطأ ، وسواء كان الحمل من الأول أو من الثاني . (البحر الرائق ١٤٣/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٩/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٩٥/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٥/٥ ، وتفسير القرطبي ١٩٥/٣ ، والمنتقى للباجي ٣٦٦/٣) .

(٢) أي فتحرم على الواطيء وغيره في العدة ؛ وقال ابن قدامة : "الأولى حل نكاحها ، لمن هي معتدة منه ، إن كان يلحقه نسب ولدها ؛ لأن العدة لحفظ مائة ، وصيانة نسبه ، ولا يصان ماؤه المحترم ، ولا يحفظ نسبه عنه كالمطلقة البائن ، وإلا فلا " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ١٧٠/٥ - الطلاق - باب ما قالوا في المرأة تزوج عدتها ، الشافعي في الأم ٢٣٣/٥ ، البيهقي ٤٤١/٧ .

(١) متزوجها ، ويحرم إجماعاً ، لقوله تعالى : "وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" ولأن العدة إنما اعتبرت لبراءة الرحم ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه ، ويجب أن يفرق بينهما .

(٢) لأنها ممنوعة من النكاح ، لحق الزوج الأول ، فكان نكاحاً باطلاً . =

....

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ .

(**وإن أتت**) المطوعة بشبهة في عدتها [(**بولد**[١] **من أحدهما**) بعينه(١) (**انقضت منه عدتها بـه**) أي بالولد(٢) ، سواء كان من الأول أو من الثاني(٣) (**ثم اعتدت للآخر**) بثلاثة قروء(٤) ، ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني(٥) ، ويكون للثاني إذا أتت به

=(٣) والعدة بحالها ، لا تنقطع بالعقد الثاني ؛ لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشاً ، ولا يستحق عليه بالعقد شيء ، فغذا دخل بها انقطعت العدة ؛ لأنها حينئذ صارت فراشاً له ، سواء علم بالتحريم أو جهله .

(٤) لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، كما تقدم .

(٥) ولا تتداخل العدة ، كما تقدم ، وقال في الإنصاف : "لا أعلم فيه خلافاً" .

(١) أي الزوج أو الواطئ بشبهة ، أو الزوج الأول ، أو الثاني الذي تزوجته في عدتها .

(٢) يعني بوضعه ممن لحق به الولد .

(٣) لا فرق ، فإن التي تزوجت في عدتها ، إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضعه ، لقوله : (**وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) .

(٤) كمطلقة ، وتقدم .

(٥) وتنقضي عدتها به منه ، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول .

---

[١] ساقط من / ش .

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِوَطْئِه، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى،

لأكثر من أربع سنين منذ بانت(١) من الأول ، وإن أشكل عرض على القافة(٢) . **(ومن وطيء معتدته البائن)** في عدتها[١] **(بشبهة استأنفت العدة بوطئة(٣) ودخلت فيها بقية)** العدة **(الأولى)**(٤) ؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا(٥) .

---

(١) بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، وتقدم أول الباب .

(٢) إذا أمكن أن يكون ممن ألحقته به ، بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ، ولأربع سنين فاقل من بينونة الأول - على المذهب - لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحقته القافة به ، ثم اعتدت للآخر الذي لم يلحق به الولد ، لبقاء حقه من العدة ، وإن ألحقته بهما لحق بهما - على المذهب - وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه منهما .

وإن نفقته القافة عنهما فكما لو أشكل أمره ، فتعتد بعد وضعه بثلاثة قروء .

ولا ينتفي الولد عنهما لقول القافة ؛ لأن عملها ترجيح أحد صاحبي الفراش لا ففي الفراش .

وإن ولدت لدون ستة من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول على القول بذلك لم يلحق بواحد منهما ولا تنقضي عدتها منه ؛ لأنه من وطء آخر فتنقضي عدتها من ذلك الوطء ، ثم تتم عدة الأول ، =

---

[١] ساقط من / ش .

....

....

= وتستأنف عدة الثاني .

(٣) لأن الوطء قطع العدة الأولى ، وهو موجب للاعتداد للاحتياج إلى العلم براءة الرحم .

(٤) إذا اجتمعت عدتان لشخص واحد فلا يخلو من أمرين .

الأول : أن تكونا من جنس واحد كمن طلق زوجته ووطئها في العدة وهي رجعية - على القول بأن مراجعة الرجعية لا تحصل بالوطء - أو وطئها بشبهة وهي بائن وعدتها بالأشهر أو الأقراء فإن العدتين تتداخلان ؛ إذ لا معنى للتعدد حينئذ ، فتنقطع العدة الأولى وتستأنف عدة جديدة من الوطء .

الثاني : أن تكونا من جنسين ككون إحداهما وضع الحمل ، والثانية بالأقراء كأن طلقها وهي غير حبلى ، ثم وطئها في العدة فأحبلها فإن العدتين تتداخلان فتنقضيان بالوضع ؛ لأنهما لشخص فكانتا كالمتجانستين . (حاشية ابن عابدين ٥١٩/٣ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤٩٩/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٩٥/٣ ، والمغني ٢٤٤/١١) .

(٥) كما لو طلق الرجعية في عدتها .

....

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ .

(**وإن نكح من أبانها**[١] **في عدتها ، ثم طلــقها قبل الدخول**) بها (**بنت**) علــى ما مضى من عدتها ؛ لأنه طلاق في نكاح ثان ، قبل المسـيس والخـلوة ، فلم يــوجب عدة[٢] بخلاف ما إذا راجعها ، ثم طلـقها قبـل الـدخول[٣] ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول[٤] .

---

(١) كما لو خالعها ، أو فسخها لوجود عيب أو فوات شرط .

(٢) وهذا هو المـذهب ، وهو مذهب الـشافعي ؛ لمـا علــل به المؤلف كما لو لم يتقدمه نكاح ، لعموم ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ .

وعند أبي حنيفة ، وهو رواية عن أحمد : تســتأنف ؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة مستأنفة كالأول . (المغني ٢٤٣/١١) .

(٣) فستأنف العدة .

(٤) فالـطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد ، فكان اسـتئناف الـعدة في ذلك أظهر ؛ لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول لما كانت رجعية ، وفي البائن بعد الـنكاح طلاق عن نكاح متجدد ، لم يـتصل بــه دخول ، وإن انقضت قبل طلاقه فلا عدة له . (ينظر المغني ٢٤٥/١١) .

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ،

(فصل) [(١)]

يحرم إحداد[(٢)] فوق ثلاث[١] على ميت غير زوج ، و(**يلزم الإحداد مدة العدة كل**) امرأة (**متوفى زوجها**[٢] **عنها في نكاح**[(٣)] **صحيح**) لقوله عليه السلام : "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**" متفق عليه[(٤)] ،

(١) أي في بيان حكم الإحداد ، وما يجب عليها تجنبه وغير ذلك مما يتعلق به .

(٢) الإحداد لغة : المنع ، لأن المرأة تمتنع فيه عن الزانية والخضاب . (ينظر تهذيب اللغة ١٥/٣ ، ولسان العرب ١٤٣/٣) . ويأتي تعريفه اصطلاحاً في كلام المؤلف .

قال ابن القيم : "هذا من تمام محاسن هذه الشريعة ، وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت ، من تعظيم مصيبة الموت ، التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل إلى غير ذلك، مما هو تسخط على الرب وأقداره ، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية ، وأبدلنا به الصبر والحمد .

ولما كانت مصيبة الموت ، لابد أن تحدث للمصاب من الجزع ، والألم ، والحزن ، ما تتقاضاه الطباع ، سمح لها الحكيم الخبير ، في اليسير من ذلك ، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطراً من الحزن ، وما زاد=

[١] في / س بلفظ (الثلاث) . [٢] في / س بلفظ (عنها زوجها) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= فمفسدته راجحة فمنع منه ، والمقصود : أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام ، وأما الإحداد على الزوج ، فإنه تابع للعدة بالشهور ، وأما الحامل فإذا انقضى حملها ، سقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع ، فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوداً وعدما .

وقال : وهو من مقتضياتها ، ومكملاتها ، وهي إنما تحتاج إلى التزين ، لتحبب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثاني ، قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ، مع ما في ذلك من سد الذريعة ، إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة" .

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف صـ (٢٩٤) : "وهذا قول من لقيناه وبلغناه من أهل العلم ، إلا الحسن البصري فإنه انفرد به عن الناس فكان لا يرى الإحداد ، والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد "وقال ابن قدامة في المغني ٢٨٤/١١ : "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الإحداد ، وهو قول شذ به عن أهل العلم " وكذا ورد عن الشعبي المخالفة . ودليل وجوب الإحداد: ما استدل به المؤلف وفي صحيح مسلم من حديث حفصة مرفوعاً : =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً" فقوله : "فإنها تحد" خبر بمعنى الأمر أي لتحد ، وكذا حديث أم عطية وفيه : "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ...... " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ، وهذا النهي يدل على تحريم هذه الأشياء على الحادة فدل على وجوب الإحداد .

واستدل من قال بعدم الوجوب : بحديث أسماء بنت عميس لما أصيب جعفر، وفيه قوله ﷺ لها : " تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت " رواه أحمد وابن حبان والطبراني وغيرهم وهو ضعيف ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً : "لا إحداد فوق ثلاث" وقد أنكره الإمام أحمد . (فتح الباري ٤٨٧/٩) .

مسألة : يجوز للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام بالإجماع ، لحديث أم عطية السابق .

(٤) أخرجه البخاري ٧٨/٢-٧٩ - الجنائز - باب احداد المرأة على غير زوجها ، ١٨٥/٦،١٨٦،١٨٧،١٨٨ - الطلاق - باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وباب الكحل للحاردة ، وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٥ - الطلاق - ح ٥٨،٥٩ - من حديث أم حبيبه .

....

وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ ،

وإن كان الـــنكاح فاســداً لم يـلزمها الإحداد ؛ لأنها ليـســت زوجة[١] ، ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة ، فيلزمها (**ولو ذمية**[٢] **أو أمة**[٣] **أو غير مكلفة**[٤]) فيجنبها وليها الطيب ونحوه ، وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا ؛ لــعموم الأحاديـث ، ولتســاويـهن في لزوم اجتناب المحرمات . (**ويباح**) الإحداد (**لبائن من حي**)[٥]

---

(١) يأتي حكم الإحداد على من نكاحها فاسد .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور ، لعموم أحاديث الإحداد ، فإنها تشمل الذمية .

وعند الحنفيـة : لا يـلزمها ، لما تقدم من حديـث أم عطيـة ، وفيه قوله ﷺ : "لا يحـل لامرأة تؤمن بـالله والـيـوم الآخر ..... " ونوقش : بأن الـتقيـيـد بالإيمـان بالله واليـوم الآخر للترغيب ووعيد من خالفه ، وأنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولأن العلة حرمة المســلم الذي تعتد من مائه . (المصادر السابقة ، والتمهيد ٣٦/١٧) .

(٣) قال ابن القيــم في زاد المعاد ٦٩٩/٥ : "الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدهما ، لأنهما ليسا زوجين" أما إن كانت الأمة مزوجة فباتفاق الأئمة : أنه يجب عليها الإحداد . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فيجب الإحداد على =

. . . .

....

....

= المجنونة ، والصغيرة ، للعمومات .

وعند الحنفية : لا يجب على غير المكلفة لرفع التكليف عنها .

ونوقش : بعدم التسليم فغير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى وغير ذلك . (المصادر السابقة) .

فيجنب ولي غير المكلفة الطيب ، والزينة مما تجتنبه المكلفة .

(٥) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية : عدم وجوب الإحداد على المطلقة البائن ، لأن الأدلة الموجبة للإحداد لا تتناول البائن ، فعلى من أوجبه الدليل .

وعند الحنفية : يجب الإحداد على المطلقة البائن ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء فإن الحناء طيب" رواه البيهقي في معرفة السنن ، وهو ضعيف .

وقياس البائن على المتوفى عنها . ونوقش : بأنه قياس في مقابلة النص ، لأن النص حصر العدة في المتوفى عنها . (المصادر السابقة ، وزاد المعاد ٧٠١/٥) .

....

وَلاَ يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنًى ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ أَوْ بِمُلْكِ يَمِينٍ .

ولا يسن لها ، قاله في "الرعاية" . (ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية و)[1] لا على (موطوءة بشبهة أو زناً[2] أو في نكاح فاسد[3] ، أو) نكاح (باطل[4] أو ملك يمين[5]) ؛ لأنها ليست زوجة متوفى عنها .

---

(١) بالاتفاق ، وكذا من طلقت قبل الدخول بالاتفاق لا إحداد عليها .
ولا يسن -أي للرجعية-؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها ، وتستشرف له ليرغب فيها . (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٠/٢٤) .
واستحب بعض الشافعية : الإحداد للرجعية . (المصادر السابقة) .

(٢) باتفاق الأئمة ؛ ولأنه لا يلزمهما إلا الاستبراء على الصحيح كما تقدم .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، لما تقدم من حديث أم عطية ، ومن نكاحه فاسد ليس زوجاً .
وقال أبو يعلي من الحنابلة : بوجوب الإحداد عليها .
(حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٣ ، والمدونة ٤٥٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، والإنصاف ٣٠٣/٩ ، والمحلى ٣٠٣/١٠) .

(٤) باتفاق الأئمة ؛ لما علل به المؤلف ، والاستبراء لحفظ النسب .

(٥) قال ابن المنذر كما في الإشراف صـ ٢٩٥ : " ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها .... لأنها ليست زوجة " .

وَالإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَـدْعُو إِلى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ ، وَالطِّيبِ وَالتَّحْسِينِ ، وَالْحِنَّاءِ ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ ،

(والإحداد : اجتناب ما يـدعو إلى جماعها ويـرغب في النظر إليها من الزينة والطيب[(١)] والتحسـين[(٢)]) باسـفيذاج[(٣)] ونحوه[(٤)] ، (والحناء وما صُبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر ، وأخضر وأزرق صافيين[(٥)] ،

---

(١) أجمع كل من أوجب الإحداد : أن الحادة ممنوعة من الطيب ، لحديث أم عطية رضي الله عنها : "ولا تمس طيباً" متفق عليه واستثنى النبي ص الشيء اليسير عند الطهر من الحيض للحاجة إليه : "إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" والقسط والأظفار نوعان من الطيب .
مسألة : الأدها غير المطيبة ، فالمذهب ومذهب ، المالكية ، والشافعية : جوازها لأنه الأصل الحل لكن منع منها مالك والشافعي في الرأس ، لأنه يزينه ، وهي ممنوعة من التزين .
وعند الحنفية : تحريمها ، لأنها لا تخلو من الطيب ، وفيها زينة .
(فتح القدير ٣٣٩/٤ ، وبلغة السالك ٢٧٨/٢ ، والمجموع ١٨٦/١٨ ، والإنصاف ٣٠٣/٩ ، والمحلى ٢٧٩/١٠) .
وعند الشافعية أيضاً : أن الحادة ممنوعة من أكل الطيب وشربه كالزعفران لعموم : "ولا تمس طيباً" .
(٢) بالإجماع : أن الحادة ممنوعة من الخضاب والحناء ، وكذا سائر تجميل البدن ، لحديث أم سلمة مرفوعاً : "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل" رواه أبو داود والنسائي . =

وَحُلِيٍّ ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ ، لاَ تُوتِيَا وَنَحْوِهِ ، وَلاَ نِقَابَ وَأَبْيَضَ ، وَلَوْ كَانَ حَسَناً .

(و) ترك (**حلي**[(١)] **وكحل أسـود**) بـلا حاجة[(٢)] (**لا توتيا**[(٣)] **ونحوها**[(٤)] ، **ولا**) ترك (**نقاب**[(٥)] و) ولا ترك (**أبيـض ولو كان حسـناً**[[١]]) كإبرسيـم[(٦)] ؛ لأن حسـنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره[(٧)] ، ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي[(٨)] ، ولا من أخذ ظفر ونحوه[(٩)] ، ولا من تنظيف وغسل[(١٠)] .

=(٣) الاسفيذاج : في المعجم الوسيط ١٧/١ : "الاسبيداج : كربونات الرصاص، وهو مادة بيضاء تستخدم في الطلاء" .

(٤) من سائر أنواع التجميل .

(٥) وهذا بالإجماع على أن الحادة ممنوعة من ثيـاب الزيـنة ، لما تقدم من حديث أم عطيـة رضي الله عنها وفيـه : " ولا تلـبس ثوبـاً مصبـوغاً إلا ثوب عصب" وعن أم سـلمة رضي الله عنها : " لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق" رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وتقدم .

وعند ابن حزم كما في المحلـى ٢٧٦/١٠ : أن الحادة ممنوعة من المصبوغ دون بقية ثياب الزينة لظاهر الحديث ، وهذا جمود على الظاهر .

(١) هذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لحديث أم سـلمة السابق ، وفيـه قوله ﷺ : "ولا الحلي" وهذا يـشمل كل ما تتحلى به المرأة في إذن أو يـد أو رجل ، أو رقبـة وغير ذلـك ، وسـواء كان ذلـك من الـذهب أو الفضة ، أو الحديد ، أو غير ذلك ، ولو كان ذلك قبل الوفاة .

وعند عطاء : إباحة الفضة دون الذهب .

وعند ابن حزم : جواز الحلي للحادة مطلقاً بناء على ضعف حديث أم =

---

[١] في / ش بلفظ (جنساً) .

....

....

= سلمة ، وقد أبطل ابن القيم تضعيفه للحديث (المصادر السابقة ، والمغني ٢٨٩/١١) .

(٢) باتفاق الأئمة : أن الحادة ممنوعة من الكحل ، لحديث أم سلمة السابق ، وحديث أم عطية وفيه قوله ﷺ : "ولا تكتحل" متفق عليه .

واختلف العلماء في اكتحالها للضرورة : فالجمهور على جوازه ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : "دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، وقال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار" رواه أحمد وأبو داود ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

وعند ابن حزم : لا يجوز مطلقاً ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ للتي استأذنته في الكحل لابنتها : لا ، مرتين أو ثلاثاً" متفق عليه ، وأجيب عنه : بأنها لم تبلغ الحال بها الضرورة لكن قال ابن حجر في الفتح ٤٨٧/٩ : "وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور "فخشوا على عينها" وفي رواية ابن القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: "إني أخشى أن تنفقئ عينها ، قال : وإن انفقأت" وسنده صحيح .

وأجيب بجواب آخر : أنه يمكن اندفاع ضرورة هذه المرأة بغير الكحل .

وعند جمهور أهل العلم : عند الضرورة تضعه بالليل وتمسحه بالنهار ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها . وعند بعض العلماء : أنها إن احتاجته نهاراً استعملته . (المنتقى للباجي ١٤٦/٤) .

....

....

....

= (٣) توتيا : في المعجم الوسيط ٩٠/١ : "حجر يكتحل بمسحوقه" .

(٤) كعنزروت فلا بأس بهما ، لأنهما لا زينة فيهما .

(٥) أو برقع ؛ لأنهما ليسا منصوصا عليهما ، ولا في معنى المنصوص عليهما والمحرمة منعت منهما ، لمنعها من لباس خاص بالوجه .

(٦) نوع من الحرير أبيض ، وسواء كان الأبيض من قطن ، أو كتان أو صوف .

(٧) وظاهره : ولو كان معداً للزينة ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة ، لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها ، وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة ، قال في الإنصاف : وما هو ببعيد ، فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤ / ١٤١) .

(٨) كأخضر صاف ؛ لأنه في معنى ثوب العصب ، وهو مستثنى من الخبر ، وثياب العصب يمينة فيها بياض وسواد ، يصبغ غزلها ثم ينسج ، وصحح في الشرح (١٣٨/٢٤) : أنه نبت يصبغ به ؛ ولأنه لا يراد للزينة .

(٩) كأخذ عانة ، ونتف أبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه .

(١٠) بسدر ونحوه ، والإمتشاط به ؛ لأنه لا يراد للزينة ، ولا طيب فيه ، ولها تزيين في نحو فرش ؛ لأن الإحداد في البدن فقط . (ينظر الإنصاف مع الشرح ٢٤ / ١٤٠) .

....

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفاً، أَوْ قَهْراً، أَوْ لِحَقٍ

(فصل)(١)

(وتجب عدة الوفاة[١] في المنزل)(٢) الذي مات زوجها ، وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر ، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة(٣) ، (فإن تحولت خوفاً) على نفسها أو مالها(٤) (أو) حولت (قهراً أو) حولت (بحق)(٥)

(١) أي في بيان سكن المتوفى عنها ، والرجعية ، والبائن ، وما يتعلق به .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، وسواء كان المسكن لزوجها ، أو بإجارة أو عارية ؛ لما استدل به المؤلف من آثار الصحابة ، ولحديث فريعة بنت مالك ، وفيه قوله ﷺ : "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي والحاكم والذهلي وابن القيم وغيرهم .
وعند داود الظاهري ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وعائشة : أنه لا يجب عليها ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ من مَّعْرُوفٍ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت .
ونوقش : بأنه الآية نسخت حكماً آخر ، وهو استحقاقها للكسنى في =

[١] في / ط بلفظ (عدة لوفاة) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= بيت الزوج الذي صار للورثة ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ اي بعد العدة.
واستدلوا : بأن كثيراً من الصحابة قتل مع النبي ﷺ ولم يعلم أن النبي ﷺ ألزم نساءهم بالبقاء في البيت ، ونوقش : بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، ويستأنس بما ورد مرسلاً عن مجاهد قال : "استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم إلى رسول الله فقلن إنا نستوحش يا رسول الله فنبيت عند إحدانا ..... فقال ﷺ تحدثن عند إحداكن ، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها " رواه عبدالرزاق والبيهقي .
(ينظر فتح القدير ٣٤٣/٤ ، وجواهر الإكليل ٣٩١/١ ، وزاد المحتاج ٥٢٣/٣ ، والإنصاف ٣٠٦/٩) .
مسألة : لو بلغها الخبر ، وهي خارج بيتها : فالجمهور : أنه يجب عليها أن ترجع إلى البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه ، لما تقدم من حديث فريعة رضي الله عنها .
وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي : أنها تعتد حيث جاءها الخبر ، لحديث فريعة ففي بعض ألفاظه : "اعتدي حيث أتاك الخبر" لكنه لفظ شاذ . (المصادر السابقة ، والمغني ٢٩١/١١) .

(٣) أخرج الآثار عبد الرزاق ٣١/٧-٣٣ -الطلاق- باب أين نعتد المتوفى عنها ، ابن أبي شيبه ١٨٥/٥-١٨٨ - الطلاق - باب في المتوفى عنها من قال : تعتد في بيتها ، مالك ٥٩٢/١ - الطلاق - ح ٨٨-٩٠ ، سعيد بن منصور =

---

[١] في / س بلفظ (تنقله) .

انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ . وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَاراً لاَ لَيْلاً ،

يجب عليها الخروج من أجله[(١)] أو بتحويل مالكه[(٢)] لها ، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلاّ من مالها[(٣)] (**انتقلت حيث شاءت**)[(٤)(٥)] للضرورة، ويلزم منتقلة[١] بلا حاجة العود[(٦)]، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت[(٧)]. (**ولها**) أي للمتوفى عنها زمن العدة (**الخروج لحاجتها نهاراً[(٨)] لا ليلاً[(٩)]**) ؛ لأنها مظنة الفساد .

= ٣٦٦/١-٣٦٧ - ح ١٣٤٢-١٣٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣-٨٠، البيهقي ٤٣٥/٧-٤٣٧ .

(٣) من نحو هدم ، أو غرق ، أو عدو ، أو غير ذلك .

(٤) كأن حولها سلطان ، أو ظالم ، أو منعها صاحب المسكن من السكنى فيه بغير حق .

(١) كلحق عليها ، أو تحول لأذاها .

(٢) أي مالك المنزل للمعتدة . وقيل : ويتجه لا يحرم عليه .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٠/٢٤ : "فإن حولها مالك المكان ، أو طلب أكثر من أجر المثل ، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن ؛ لأنه حق لها يقدم على الميراث ، فإن اختارت النقلة عن السكن الذي ينقلونها إليه فلها ذلك ؛ لأن سكناها به حق لها ، وليس بواجب عليها فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكن به هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها" .

وفي الإنصاف : " .... وقال الزركشي : ذكر أبو محمد من صور الأعذار=

---

[١] في / س بلفظ (تنقله) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= المبيحة للانتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها ، وصرح أن الواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن .... قال : وفيما قالاه نظر ، ثم قال : والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل أجرة من مالها إن قدرت عليها ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .

(٤) قال الزيلعي كما في البناية ٥/ ٤٤٩: "فيكون ذلك المنزل -المنتقل إليه- كالمنزل الأول ، فلا تنتقل منه إلا ببعض الأعذار " .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن الواجب تعلق بمحل السكنى ، فلما تعذر فما عداه من المساكن سواء ، ولم يرد الشرع بالاعتداد بمعين غيره ، لكن في بلدها .

وعند الشافعية : أنها تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول ، لأنه أقرب إلى موضع الوجوب كمن وجبت عليه الزكاة فلم يجد أهلاً لها نقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه ، والرأي الأول أقرب . (المصادر السابقة) .

(٦) لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب .

(٧) لأن المكان ليس شرطاً للاعتداد .

(٨) باتفاق الأئمة ، لحديث فريعة رضي الله عنها : حيث لم ينكر النبي ﷺ خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها . (المصادر السابقة) .

وورد عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد : أنها تخرج نهاراً لغير حاجة لكن لا تبيت إلا في بيتها . (شرح الخرشي ١٥٩/٤ ، وشرح الزركشي ٥٧٨/٥، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٤) .

والحاجة كنحو بيع وشراء ، ولو كان لها من يقوم بمصالحها ، ولا تخرج =

....

وَإِنْ تَرَكَتْ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا .

(**وإن تركت الإحداد**) عمداً (**أثمت**[١] **وتمت عدها بمـضي زمانها**) أي زمان العدة ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة[٢] ، ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها[٣] ، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت[٤] ، ولا تبيت إلا به[٥] ، ولا تسافر[٦] ، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها[١] .

= لحوائج غيرها ، ولا لعيادة وزيارة ، ونحوهما . (ينظر المغني ٢٩٧/١١) .

(٩) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وعند جمهور أهل العلم : تخرج ليلاً، لحاجة الخروج . (المصادر السابقة) .

(١) لمخالفتها الأوامر .

(٢) فإذا انقضى الزمان تمت به عدتها ، قولاً واحداً ؛ والأمة كالحرة في الإحداد ، والإعتداد في منزلها ، والبدوية كالحضرية في لزوم الموضع ، الذي مات وهي به ، فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم ، للضرورة ، وإن انتقل أهلها ، انتقلت معهم للحاجة . (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٦/٢٤) .

(٣) أي ورجعية في لزوم مسكن مطلقاً ، كمتوفى عنها ، لا في إحداد ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

لقوله تعالى : (**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**) والفاحشة تشمل الزنا ، والنشوز على الزوج ، والبذاء على أهل الرجل ، وأذيتهم في الكلام ، والفعال .

وفي قول للحنابلة : أنها كالزوجة يجوز لها الخروج بإذن الزوج مطلقاً . =

....

- -

....

= (الإنصاف مع الشرح ١٦/٢٤) وهذا هو الأقرب ؛ لأن لزوم المسكن ورد للمتوفى عنها فقط . وإن خشيت أن يقتحم عليها ، تحولت ، لقصة فاطمة بنت قيس ، عند مسلم وغيره .

(٤) ولا تجب عليها العدة في منزله وهذا هو المذهب؛ لحديث فاطمة بنت قيس، قالت طلقني زوجي ثلاثاً ، فإذن لي ﷺ أن اعتد في أهلي ، رواه مسلم .
وعن الإمام أحمد : أنها كمتوفى عنها زوجها . (المصدر السابق)

(٥) في الإنصاف مع الشرح : "وتعتد حيث شاءت يعني في بلدها على الصحيح من المذهب ، والصحيح من المذهب : أنها لا تبيت خارجاً عن منزلها ، وعنه : يجوز ذلك" ، لما في البيتوتة بغير منزلها ، من التبرج والتعرض للريبة .

(٦) قبل انقضاء عدتها ، لما في سفرها إلى غير بلدها ، من التعرض للريبة .

(٧) كأن يفعله ليتحقق حملها، لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ، فكان إلى اختياره، كسائر الحقوق ؛ وقال شيخ الإسلام : "إن أراد ذلك وأنفق عليها ، فله ذلك وإلا فلا" أ-هـ .
وفي الإنصاف مع الشرح ١٦/٢٤ : "وليس له الخلوة بامرأته البائن ، إلا مع زوجته أو أمته ، ومحرم أحدهما ، وأصله النسوة المنفردات ، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم ؟ وهل له الدخول على البائن منه ، مع أجنبية ثقة ؟ وجهان ؛ قال الشيخ : ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها . وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثاً مع علمهم عادة بخلوته بها ، لا تقبل لأن إقرارهم يقدح فيهم " .

....

بَابُ الأَسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطأُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ

(بابا الاستبراء) [١][٢]

مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع ، وشرعاً : تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين[٣] **(من ملك أمة يوطأ مثلها)**[٤] ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك[٥] ، **(من صغير وذكر وضدهما)** وهو الكبير والمرأة[٦] **(حرم عليه وطؤها ومقدماته)** أي مقدمات الوطء : من قُبلة ونحوها

---

(١) الاستبراء لغة : طلب البراءة ، وبرئ تطلق على ثلاثة معان : برئ إذا تخلص ، وبرئ إذا تنزه وتباعد ، وبرئ إذا أعذر وأنذر . (لسان العرب مادة "برأ") .

(٢) خص الاستبراء بالإماء للعلم ببراءة رحمهن من الحمل ، وإن كانت الحرة شاركت الإماء في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة ، وإنما خص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار ولا تعدد .

(٣) وعرفه ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة صـ ٢١٧ : " ترك السيد جاريته مدة مقدرة شرعاً يستدل بها على براءة الرحم " .

(٤) أي من شأنه أن يقصد به ذلك من قن ومكاتبة ، ومدبرة وأم ولد ، ومعلق عتقها على حصول الملك أو زواله .

استبراء الأمة يجب في مواضع :

الأول : إذا ملك أمة يوطأ مثلها - فأخرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها - =

---

[١] في /ط بلفظ (عدة لوفاة) .

قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .

(قبل استبرائها)[1] لقوله عليه السـلام : **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسـق ماءه ولد غيره"** رواه أحمد والترمذي وأبوداود[2][3] ، وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها[4] ، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها ، يطؤها[5] . ومن وطيء أمته ثم أراد تزويجها

= فالمـذهب وهو قول جمهور أهل العلم : وجوب الاستبراء مطلقاً ، لوجود ملك الحل بسبب ملك الرقبة .

وعند المالكية : أنه إذا تيـقن براءة رحمها لا يجب عليه الاستبراء ، وبه قال شيخ الإسـلام وابن القيـم ، قال شيـخ الإسـلام كما في الاختيارات صـ (٤٠٧) : "لا يجب اسـتبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري " . (المبسوط ١٤٦/١٣ ، وشرح الزرقاني ٢٢٦/٤ ، وتحفة المحتاج ٢٧٣/٨ ، والمغني : ٢٧٢/١١) .

(٥) كإرث أو وصية ، أو عوض في إجارة أو جعالة ، أو صلح وغير ذلك .

(٦) ولو كان مجبوباً ، وملكها من رجل قد استبرأها ، وهذا المذهب وتقدم .

وفي الإنصاف مع الـشـرح الـكبـير ١٧٦/٢٤ : "وعنه -أي الإمام أحمد- لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة ، قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين رحمه الله " .

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيـفة ، ومالك ، وقول للشافعي : أنه يحرم الـوطء ومقدماته أثناء الاسـتبراء ، لأنه اسـتبراء يحـرم الـوطء فحرم الاستمتاع كالعدة ، ولأنه لا يـأمن كونها حاملاً من بائعها فتكون أم ولد فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره . =

....

- -

....

= وعن الإمام أحمد واختاره ابن القيم : جواز مقدمات الوطء ، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء فقط .

واحتج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر وقال : لا أعلم في جواز هذا خلافاً. (المبسوط ١٤٦/١٣ ، وشرح الزرقاني ٢٣٠/٤ ، وحاشية القليوبي ٦١/٤ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٢/٢٤) .

(٢) ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض" رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه في التلخيص ١٧٢/١ .

وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها أثم ، والاستبراء باق بحاله ، لأنه حق عليه فلا يسقط بعدوانه .

(٣) أخرجه أبو داود ٦١٥/٢ - النكاح - باب في وطء السبايا - ح ٢١٥٨ ، ابن أبي شيبه ٣٦٩/٤ ، الترمذي ٤٢٨/٣ - النكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري الجاريه وهي حامل - ح١١٣١ ، الدارمي ١٤٥/٢ - السير - باب في استبراء الامه - ح٢٤٨٠ ، أحمد ١٠٨/٤، ١٠٩ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٢ ، سعيد بن منصور ٢٨٩/٢ - ح٢٧٢٢ ، ابن حبان ١٧٠/٧ - ح٤٨٣٠ ، الطبراني في الكبير ٢٦/٥-٢٨ - ح٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، البيهقي ٤٤٩/٧ ، ٦٢/٩ ، الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٨٧/١ - من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري .

الحديث حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . =

....

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ ،

أو بيعها حرما حتى يستبرئها(١) ، فإن خالف صح البيع دون التزويج(٢) وإذا أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها(٣) . (**واستبراء الحامل بوضعها**) كل الحمل(٤) ، (و) استبراء (**من تحيض بحيضة**)(٥) لقوله عليه السلام في سبي أوطاس: "**لا توطأ [حامل]**[١] **حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**" رواه أحمد وأبو داود[٢](٦) .

=(٤) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، لما تقدم من الأدلة .
وعند الحنفية : له أن يتزوجها قبل استبرائها .
وعن الإمام أحمد : له أن يتزوجها ولا يطأ حتى يستبرئ . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢٤) .

(٥) لما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، ومفهومه : إن كان البائع لم يطأ جاز لها أن تتزوج غيره ، وكذا إن كان البائع وطئ ثم استبرأها قبل البيع ، وهذا إحدى الروايتين صححه في المحرر والرعاية الصغرى ، وجزم به في المغني والشرح .
وعن الإمام أحمد : ليس له بذلك . (المصدر السابق) .

(١) هذا هو الموضع الثاني الذي يجب فيه الاستبراء ، إذا باع السيد أمته ، وهو يطؤها فالمذهب وهو مذهب المالكية : أنه يجب عليه أن يستبرئها ، لأن عمر رضي الله عنه " أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها " .
وعند الحنفية والشافعية : أنه يستحب الاستبراء ، ليكون على بصيرة منها، ولأن المشتري سيتبرئ . (المبسوط ١٥١/١٣ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١٦٣/٤ ، وحاشية قليوبي ٥٩/٤ ، والمغني ٢٧٤/١١) . =

---

[١] ساقط من / ش . [٢] في / س بزيادة لفظ (والترمذي) .

....

....

= (٢) إذا وطئ السيد أمته وأراد تزويجها وجب عليه استبراؤها باتفاق الأئمة ، لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . (المصادر السابقة) .

(٣) هذا هو الموضع الثالث الذي يجب فيه الاستبراء : إذا اعتق سريته ، أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن السيد استبرأها ، لأنها صارت فراشاً له ، فلم تحل لغيره ، قبل استبرائها ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٦/٢٤ ، وفي الإنصاف : " بلا نزاع ") .

(٤) فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية : أن استبراء الحامل يكون بوضع كل الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أورده المؤلف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٥) وهذا هو المذهب وبه قال مالك ، والشافعي ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه . وعند الحنفية : أنها تسبرأ بحيضة إلا إذا كانت أم ولد أعتقت بموت سيدها أو إعتاقه فعدتها ثلاثة قروء لوروده عن عمر رضي الله عنه . (المبسوط ١٤٨/١٣ ، وبدائع الصنائع ٢٠٠١/٤ ، وشرح الزرقاني ٢٠١/٤ ، وروضة الطالبين ٤٢٦/٨ ، والمغني ٢٦٣/١١) .

(٦) أخرجه أبو داود ٦١٤/٢ - النكاح - باب في وطء السبايا - ح٢١٥٧، الدارمي ٩٢/٢ - الطلاق - باب في استبراء الأمه - ح٢٣٠٠ ، أحمد ٨٧،٦٢/٢، الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٨/٤، الدارقطني ١١٢/٤ - السير - ح٣٤ ، الحاكم ١٩٥/٢ - النكاح ، البيهقي ٤٤٩/٧ ، ١٢٤/٩ - السير - =

....

وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ .

(و) استبراء (**الآيسة والصغيرة بمضي شهر**)[١] لقيام الشهر مقام حيضة في العلة ، واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر[٢] ، وتصدق الأمة إذا قالت : حضت[٣] ، وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه[٤] أو ادعت مشتراة أن لها زوجاً صدقت ؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها[٥] .

= باب المرأة تسبى مع زوجها - من حديث أبي سعيد الخدري .
الحديث اسناده حسن ، وحسنه الحافظ في التلخيص الجبير ١٧١/١ - ١٧٢ ، وقال في الفتح ٤٢٤/٤ "أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح" قلت : لأن مداره على أبي الوداك وشرك القاضي ، وصححه الحاكم في المستدرك .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة فكذلك في الاستبراء .
وعن الإمام أحمد ، وهو قول عند المالكية ، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي : أنها تستبرئ بثلاثة أشهر ، إذ الحمل لا يتبين بأقل من ثلاثة أشهر . (المصادر السابقة) .

(٢) تسعة أشهر للحمل ، وشهر للاستبراء ، وتقدم في باب العلة قريباً .

(٣) فيحل له وطؤها بعد تطهرها ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها ، فلو أنكرته فقال : أخبرتني به صدق ، لأنه الظاهر . (ينظر كشاف القناع ١٤٠/٥) .

(٤) كأبيه وابنه ، وتقدم في باب المحرمات .

(٥) في حاشية ابن قاسم ٩٢/٥: "ولعلها ما لم تكن مكنته قبل، ولمشتر الفسخ" .

كتَابُ الرَّضَاعِ

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(كتَابُ الرَّضَاعِ) (١)

وهو لغة : مص اللبن من الثدي(٢) ، وشرعاً : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل(٣) أو شربه(٤) أو نحوه(٥) .

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام ما يحرم من الرضاع ، وما لا يحرم منه .

(٢) الرضاع لغة : مصدر "رضع الصبي يرضع من باب ضرب يضرب ، والرضاعة بفتح الراء وكسرها : الاسم من الإرضاع .

والرضاع : شرب اللبن من الثدي . (تاج العروس ٣٥٦/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤٠٠/٤ ، ولسان العرب ١٢٥/٨) .

(٣) اي اجتمع عن حمل ، ولو قبل وضع ، أو لم يبن فيه خلق إنسان .

(٤) ومن تعاريف الحنفية : مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .

ومن تعاريف المالكية : وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة لجوف رضيع لا كبير .

ومن تعاريف الشافعية : حصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . (البحر الرائق ٢٣٨/٣ ، والشرح الصغير ٥١٤/١ ، وفتح الوهاب ٩٧/٤ ، ومغني المحتاج ٤١٤/٣) .

والأصل في الرضاع من حيث الدليل : قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله سبحانه : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) . =

....

....

....

= ومن السنة : ما استدل به المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها .
والإجماع قائم عليه في الجملة .
قال الماورد كما في كتاب الحاوي : "وقد كانت حرمته في الجاهلية منتشرة بينهم ومرعية عندهم" .

(٥) الرضاع المحرم يشترط له شروط : الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما استدل به المؤلف ، ولما يأتي .
وعند أبي حنيفة ومالك : يحرم قليل الرضاع وكثيره .
وعند داود الظاهري، وأبي ثور: يحرم ثلاث رضعات، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "لا تحرم المصة ولا المصتان" رواه مسلم .
(فتح القدير ٣/٣ ، وشرح ومنتهى الإرادات ٢٣٧/٣ ، والمحلى ١٨٤/١١ ، وفتح الباري ١٤٧/٩ ، ونيل الأوطار ١١٤/٧) .
وقال شيخ كما في الاختيارات صـ (٤٠٨) : "الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة ، وإن كان دون الحول" .
وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٥٧٣/٥ : " وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا : ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة ، وهي=

....

= ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل ، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث ، فإنه وإن لم يخالفها ؛ فهو مخالف لأحاديث الخمس .

قال من لم يقيده بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقل الأخبار ، فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً ، فلا يكون قرآناً ، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً ، امتنع إثبات الحكم به .

قال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين ، أحدهما : كونه من القرآن ، والثاني : وجوب العمل به ، ولا ريب أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به ، وتحريم مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفي فيه =

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْمُحَرِّمُ : خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَالْمُحَرِّمُ : خَمْسُ رَضَعَاتٍ

(**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) لحديث عائشة مرفوعاً "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" رواه الجماعة[1] . (**والمحرم**) من الرضاع (**خمس رضعات**) لحديث عائشة قالت :

= الظن وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع ، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" .

واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي ، "وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس" ، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا : بل قرآناً صريحاً. قولكم : فكان يجب نقله متواتراً ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقي ، أما الأول ، فممنوع، والثاني ، مسلم ، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه ، فيكون له حكم قوله : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" مما اكتفى بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه".

(١) أخرجه البخاري ١٤٩/٣ -الشهادات- باب الشهادة على الأنساب ، ٤٦/٤ - فرض الخمس -باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ١٢٥/٦ -النكاح - باب وامهاتكم اللائي أرضعنكم ، مسلم ١٠٦٨/٢ - الرضاع - ح ٢،١ .

فِي الْحَوْلَيْنِ ،

"أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك" رواه مسلم[1] ، وتحرم الخمس إذا كانت **(في الحولين)**[2] لقوله تعالى : **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٥/٢ - الرضاع - ح٢٤،٢٥ ، أبو دواد ٥٥١/٢-٥٥٢ - النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة - ح٣٣٠٧ ، ابن ماجه ٦٢٥/١ - النكاح - باب لا تحرم المصه ولا المصتان - ح١٩٤٢ مالك ٦٠٨/١ - الرضاع - ح١٧ ، ابن الجارود في المننتقى ٢٣١ - ح٦٨٨ ، الدارمي ٨٠/٢ - النكاح - باب كم رضعة تحرم - ح٢٢٥٨ ، ابن حبان ٢١٣/٦ - ٢١٤ - ح٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، الدار قطني ١٨١/٤ - الرضاع - ح٢٠ - البيهقي ٤٥٤/٧ ، البغوي في شرح السنه ٨٠/٩ - ح ٢٢٨٣ .

(٢) هذا هو الشرط الثاني من شروط الرضاع المحرم ، وهو أن يكون في الحولين وهذا هو المذهب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والإمام مالك ، ومذهب الشافعية لما استدل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة : أنه يحرم بعد الحولين بستة أشهر ، لقوله تعالى **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** فهذه المدة أقل مدة يفصل بعدها الابن ويستقل بغذاء عن أمه .

وعن الإمام مالك : أنه يحرم بعد الحولين بشهرين احتياطاً . (فتح القدير ٥/٣ ، والمدونة ٢٩٣/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٥ ، والأم ٢٩/٥ ، والمهذب ١٥٥/٢ ، وكشاف القناع ١٥٥/٥) . =

....

ولقوله عليه السلام : "**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**" قال الترمذي حديث حسن صحيح[١] . ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة ، فإن عاد ولو قريباً فثنتان[٢] .

= وتقدم قول شيخ الإسلام والرضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٧٧ :"أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد" .

(١) أخرجه الترمذي ٣/٤٤٩ - الرضاع - ح١١٥٢ ، ابن حبان كما في الاحسان ٦/٢١٤ - ح٤٢١٠ ، الخطيب في تاريخه ٧/٥٥ - من حديث أم سلمه .

الحديث صحيح ، صححه الترمذي وابن حبان .

(٢) وهذا هو المذهب ، وقال ابن القيم كما في زاد المعاد ٥/٥٧٥ : "فإن قيل : ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها ، وما حدها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع ، فهي مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي ، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ، ثم أعادته وجهان .

أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعته مراراً حتى يقطع باختياره . =

....

....

- -

....

= قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يعتد به ، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ، ومن الرضعة ، ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي غيرها وجهان ، أحدهما : لا يعتد بواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداهما . ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ، فأنه ارتضع ، وقطعه باختياره من شخصين" .

مسألة : اختلف العلماء رحمهم الله في رضاع الكبير هل ينشر الحرمة على قولين : القول الأول :

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٨٦/٥ : "واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك ، أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث ، ولو قلب =

....

....

....

= أصحاب هذا القول عليهم الدعوى ، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظير دعواهم وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ، ورواية ابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الرواية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

الرابع : إن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن .

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله =

....

....

....

= فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آيـة الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زيـنتها إلا لمن ذكر في الآيـة وسمـي فيـها ، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليـل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبيـاً ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجـوز ذلك تمسـكاً بعموم الآيـة ، فعلمنا أن إبداء سـهلة زينتها لسـالم خاص به . قالـوا : وإذا أمر رسـول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح شيـئاً أو نهاه عن شيء وليـس في الشريـعة ما يـعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم يـنص علـى تخصيـصه ، وأما إذا أمر الـناس بأمر ، أو نهاهم عن شـيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخـلاف ما أمر بـه الـناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده .

المســلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سـالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الـكبـير إذا أرضعته لـلـحاجة أثر رضاعة ، وأما من عداه ، فلا يـؤثر إلا رضاع الصغير ، وهذا مسـلك شيـخ الإسـلام ابن تيـمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سـهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من =

....

وَالسَّعُوطُ ، وَالْوَجُورُ ،

(والسعوط)(١) في أنف (والوجور)(٢) في فم [محرم][١] كرضاع .

= النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع له ، والله الموفق" .

(١) الوُجور : بالضم : إدخال الدواء في سط الفم ، والوَجور بالفتح : الدواء نفسه . (مختار الصحاح صـ ٧١٠) .

والمراد هنا : صب اللبن في حلقه .

والسعوط : بفتح السين وزنه رسول : إدخال الدواء في الأنف (المصباح ٣١٨/١) . والمراد هنا : صب اللبن في أنفه .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : أن الوجور والسعوط يثبت بهما التحريم ؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن القطان ، والبغوي ، والنووي ، فدل على الأنف منفذ وللعمومات .

وعند الظاهرية : لا يثبت تحريم الرضاع بهما ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم المرضع . (البحر الرائق ٢٣٨/٣ ، وشرح الخرشي ١٧٧/٤ ، والأم ٢٧/٥) .

---

[١] ساقط من م ، ف .

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنىً وَالمَشُوبُ مُحَرِّمٌ،

(**ولبن**) المرأة (**الميتة**)(١) كلبن الحية ، (**و**) لبن (**الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد**) كالموطوءة[١] بنكاح صحيح ، (**أو باطل**) أي لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً(٢) ، (**أو زنى والمشوب محرم**)(٣) لكن يكون مرتضع ابناً من الرضاع فقط في الأخيرتين(٤) ؛ لأنه ما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ؛ للعمومات .
وعند الشافعي : أنه لا يحرم ؛ لأنه لا يحل لبن الميتة ، وكما لا تثبت المصاهرة بوطئها . (المصادر السابقة) .
والأقرب : قول جمهور أهل العلم ؛ وهو ارتضاع من امرأة يتحقق به انبات اللحم وانشاز العظم .

(٢) المرتضع ابن لهما ؛ لثبوت نسب ولدها من الواطئ بشبهة أو نكاح فاسد .
وفي الإنصاف : "وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه بلا نزاع ، وإن ألحق بهما كان المرتضع ابناً لهما بلا خلاف .... وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فهو لهما ..... وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما كالنسب -وهو- المذهب قلت : وهو الصواب " .
مسألة : في الإنصاف مع الشرح ٢٢٠/٢٤ : "حكم ولدها المنفي بلعان كحكم لبن ولدها من الزنى من كون المرتضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حق الملاعن بحال ؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما بخلاف الزاني ، قلت : وهو الصواب" . =

....

....

....

=(٣) فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أن الرضاع بلبن الزنا لا ينشر الحرمة من جهة الزاني، بل من جهة الأم فقط ؛ لأن الحرمة بينهما فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها .
وعند الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة : أن الرضاع بلبن الزنا ينشر الحرمة بين المرضعة ، ومن أرضعته ، وصاحب اللبن ؛ لأن اللبن معنى ينشر الحرمة ، فاستوى مباحة ومحظوره كالوطء .
(فتح القدير ١٠/٣ ، والمقدمات لابن رشد ٧١/٢ ، ومغني المحتاج ٤١٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ٣٦١/٢) .

(٤) وهما مسالة الموطوءة بنكاح باطل أو زنا ، فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ، ومنسوب إليها بخلاف الواطئ .
فرع : حكم اللبن المجبن ، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لو جبن اللبن فأطعم كان كالرضاع ؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي عنها مرفوعاً "الرضاعة من المجاعة" متفق عليه .
وعند الحنفية : لا يتعلق به التحريم لقوله تعالى : (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) وهذا مفقود في الجبن ، ولأن زوال اسم اللبن موجب لارتفاع حكمه . (المصادر السابقة) .
فرع : إذا خلط اللبن : فالمذهب ، ومذهب المالكية : إذا اختلط بغيره فإن استهلك لم ينشر الحرمة ، وإن لم يستهلك نشر الحرمة .
وعند أبي حنيفة : إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالباً –والمقصود =

....

وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلاَ مَوْطُوءَةٍ .

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَ

ما هو فرعها، (**وعكسه**) أي عكس اللبن المذكور لبن (**البهيمة و**)[(١)] لبن (**غير حبلى ولا موطوءة**)[(٢)] فلا يحرم ، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة[١] أو رجل أو خنثى مشكل[(٣)] أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين . (**فمتى ارضعت امرأة طفلاً**) دون الحولين[(٤)] (**صار**) المرتفع (**ولدها في**) تحريم (**النكاح و**)[(٥)]

= ظهور إحدى صفاته من طعم أو لون أو ريح - ولم ينشر إن كان مغلوباً -أي زوال صفاته من طعم أو لون أو ريح - وإن اختلط بجامد لم بنشر الحرمة مطلقا .

وعند الشافعي : إذا شيب اللبن بمائع أو جامد نشر الحرمة مطلقاً غالباً أو مغلوباً . (تبين الحقائق ١٨٥/٢ ، والإشراف ١٧٥/٢ ، والأم ٢٩/٥ ، وشرح المنتهى ٢٣٦/٣) .

(١) وهذا هو الشرط الثالث من شروط الرضاع المحرم ، وهو أن يكون اللبن لبن آدمية ، فإن كان لبن بهيمة لم ينشر الحرمة باتفاق الأئمة . لقولكم تعالى : (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) والبهيمة لاتكون بارتضاع لبنها أماً محرمة . (المصادر السابقة) .

(٢) هذا هو الشرط الرابع ، ومن شروط الرضاع المحرم : أن يكون اللبن ثاب عن حمل أو وطء ، وعلى هذا اختلف العلماء رحمهم الله في لبن البكر فالمذهب : أن لبن البكر لا ينشر التحريم ؛ لأنه نادر لم تجر العادة بتغذيته الأطفال ، فأشبه لبن الرجل . =

---

[١] في / م بلفظ (بهيمة ورجل وخنثى) .

....

- -

....

= وعند الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد : أنه ينشر التحريم؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولأن ألبان النساء على العموم خلقت لغذاء الأطفال . (فتح القدير ١٤/٣ ، والمدونة ٢٩١/٢ ، والمجموع ٦٤/١٧) .

(٣) هذا هو الشرط الخامس من شروط الرضاع المحرم : أن يكون لبن أنثى ، وعلى هذا فلا يحرم لبن الرجل باتفاق الأئمة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (المصادر السابقة) .

والخنثى المشكل لا يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحريم مع الشك .

(٤) لأن شرط التحريم كونه في الحولين ، وتقدم الكلام على هذا .

(٥) لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ .

مسألة : إذا طلق الرجل زوجته أو توفي عنها ولها منه لبن فتزوجت بآخر فإن الأمر لا يخلو من خمسة أحوال :

أحدها : ألا تحمل ولا تلد من الثاني ، وفي هذه الحالة ، يكون اللبن للأول فتنتشر به الحرمة بينه وبين من رضعه ؛ لأن اللبن كان للأول ولم يتجدد ما يجعله للثاني فيبقى للأول .

الثاني : أن تلد من الثاني واللبن في هذه الحالة يكون للثاني :

بهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد سواء زاد اللبن أو لم يزد انقطع أو اتصل ؛ لأن لبن الأول ينقطع بالولادة ، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره . =

....

....

....

= الثالث : أن تحمل من الثاني ، ولكن يبقى اللبن بحاله لم يزد ولم ينقطع ، وفي هذه الحالة يكون اللبن للأول حتى تلد ؛ لأنه لم يحدث فيه تغيير يجعله للثاني .

الرابع : أن يكون لبن الأول باقياً وزاد بالحمل من الثاني :

قال أبو حنيفة اللبن من الأول ما لم تلد من الثاني ، وقال محمد وزفر : الرضاع منهما جميعاً ، وقال أبو يوسف إذا حبلت فاللبن للثاني .

وقال الشافعي : إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل به اللبن فزاد به ، ففيه قولان أحدهما : هو للأول .

وثانيهما : اللبن للاثنين معاً ؛ لأن احتمال الأمرين يوجب تساويهما .

وقال الحنابلة : اللبن منهما جميعاً ؛ لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل من الثاني ظاهر في أنها منه وبقاء لبن الأول يقتضي كونه منه فيجب أن يضاف إليهما كما لو كان الولد منهما .

الخامس : أن ينقطع لبن الأول ثم يعود بالحمل من الثاني :

وفي هذه الحالة يرى الحنفية أن اللبن للأول ما لم تلد من الثاني .

وللشافعية فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن فاللبن منهما ؛ وبه قال أبو بكر من الحنابلة ؛ لأن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن عودته كانت بسبب الحمل الثاني فكان مضافاً إليهما .

الثاني : أن اللبن للثاني وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ؛ لأن لبن الأول=

....

....

- -

....

= قد انقطع وزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني ، فكان اللبن له كما لو لم يكن لها لبن من الأول .

والرأي الثالث : أن اللبن للأول ما لم تلد من الثاني ؛ لأن الحمل لا يقتضي اللبن إنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه .

وقال أبو بكر (من الحنابلة) اللبن من الأول والثاني إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن ؛ لأن الظاهر أن عودة لبن الأول كانت بسبب الحمل من الثاني فيضاف اللبن إليهما معاً .

واختار أبو الخطاب : أن يكون اللبن من الثاني ، لأن لبن الأول بانقطاعه زال حكمه ، وما حدث من مجئ لبن كان بسبب الحمل فينسب لصاحبه وهو الثاني .

وقال المالكية : لو تأيمت المرأة وفي ثديها لبن من الأول ، وطئها ثان وأنزل اشترك مع الأول في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني ولو كثرت الأزواج كان الرضيع ابناً للجميع ما دام لبن الأول في ثديها وتثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٥٠٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤١٩/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٩٥/٩) .

فرع : الرضاع بالحقنة ، وذلك بأن يوصل اللبن عن طريق الدبر :

فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا يثبت التحريم بالحقنة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم" رواه أبو داود ، وهذا معدوم في الحقنة ، ولأنه =

....

....

- -

....

= لا يصل إلى محل الغذاء للاسهال ، وإخراج ما في الجوف .

وفي وجه للشافعية : أنه يثبت به التحريم ؛ لأن الحقنة يفطر بها الصائم ، إذ يصل المائع إلى الجوف عن طريق الدبر . (البحر الرائق ٢٤٨/٣ ، وشرح الخرشي ٦٣/٤ ، ونهاية المحتاج ١٦٥/٧ ، وشرح المنتهى ٢٣٦/٣) .

فرع : حكم لبن الفحل :

انتشار التحريم بالرضاع من جهة المرضعة متفق عليه . (الحاوي) .

لكن اختلف العلماء في انتشار التحريم من جهة الفحل فقط : فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ينشر التحريم .

وعند سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن والنخعي : أنه لا ينشر الحرمة .

وجعله داود الظاهري مقصوراً على الأمهات والأخوات ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ .

(المصادر السابقة ، والمحلى ١٧٦/١١ ، وفتح الباري ١٥١/٩ ، وتحفة الأحوذي ٣٠٥/٤ ، وشرح مسلم ١٩/١) .

ودليل الجمهور : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ...... فقال رسول الله ﷺ : "أئذني له فإنه عمك" رواه مسلم . =

....

....

- -

....

= قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٦٤/٥ : "المستفاد من هذه السنة ، أن لبن الفحل يحرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله ص أحق أن تتبع ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان . ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ، لترك سنن كثيرة جداً .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ، واللام: للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا - على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ - ألزم ، قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به ، فصح عن أبي عبيلة ابن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب : وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي فحدثيني أرى أنه أبي، وما ولد منه: فهم إخوتي، ثم إن عبدالله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير =

....

= وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هي ابنة أخته ، فقال عبدالله : إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أما ما ولدت أسماء ، فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلي فاسألي عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ص متوافرون ، فقالوا لها ، إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحيها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها " رواه الشافعي .

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة ، فلا يجوز العدول عنها . أما القرآن ، فإنه بين أمرين : إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتاً عنها ، فيكون تحريم السنة لها تحريماً مبتدءاً ومخصصاً لعموم قوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ والظاهر يتناول لفظ الأخت لها ، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته ، ولا يجوز أن يقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : "إئذني لأفلح ، فإن عمك ، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين =

النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ ، وَوَلَدَ مَنْ نُسبَ لَبَنُهَا إِلَيْه بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ ،

إباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية)(١) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها(٢) ، (و) صار المرتضع أيضاً فيما تقدم فقط(٣) (ولد من نسب لبنها إليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه(٤) (أو وطيء) بنكاح أو شبهة(٥) ، بخلاف من وطيء بزنا لأن ولدها لا ينسب(٦) إليه

= المرتضعة ، وبين أخي صاحب اللبن ، فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالنسة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به ، وذكر البخاري في "صحيحه" أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد ، وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة ، وهذه عائشة رضي الله عنها كان تفتي أن لبن الفحل كان ينشر الحرمة" .

(١) قال ابن هبيرة كما في الإفصاح ١٧٨/١ : "واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب". وذلك ؛ لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح .=

وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ ،

فالمرتضع كذلك[(١)] ، (و) صارت (**محارمه**) أي محارم الواطيء اللاحق به النسب[(٢)] كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته[(٣)] وإخوته وأخواته وأولادهم[(٤)] وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته[(٥)] (**محارمه**) أي محارم المرتضع ، (و) صارت (**محارمها**) أي محارم [المرضعة[١] كآبائها وأخواتها أعمامها ونحوهم (**محارمه**) أي محارم][٢] المرتضع ،

=(٢) كالإرث والعتق ، وولاية النكاح والمال ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه ، وهو التحريم .

(٣) من أنه يحرم دون غيره مما فصل .

(٤) لكونه خلق منه ، وصح نسبته إليه .

(٥) للحوق نسبه ، وتحريم الرضاع منه ، وتقدم قريباً .

(٦) تقدم خلاف أهل العلم قريباً في هذه المسالة .

(١) لا ينسب إليه ، وإنما ينسب إلى أمه كما تقدم .

(٢) دون من لم يلحق نسبه به كما تقدم .

(٣) محارم للمرتضع بالاتفاق .

(٤) وإن سفلها محارم للمرتضع ؛ لأنهم إخوته من الرضاع ، والرضاع كالنسب .

---

[١] في / هـ بلفظ (المرتضعة) .
[٢] ساقط من / ط .

دُونَ أَبَوَيْــهِ وَأُصُولِهِمَا ، وَفُرُوعِهِمَا ، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأَبِيهِ وَأَخِيهِ .

(**دون أبويه وأصولهما ، وفروعهما**) فلا تنتشر الحرمة لأولئك[1][2] . (**فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و**)[3] تباح (**أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه**) من رضاع إجماعاً[4] ، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه[5] .

---

(١) فلا تنتشر الحرمة إلى أصول المرتضع من آبائه وأمهاته ، وأعمامه ، وعماته وأخواله ، وخالاته ، وإخوته وأخواته .

(٢) وضابط انتشار الحرمة من الرضاع :

أولاً : صاحب اللبن ينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه ، وحواشيه دون فروعهم .

ثانياً : المرضعة ، ينتشر التحريم إلى أصولها ، وفروعها ، وحواشيها دون فروعهم .

ثالثاً : المرتضع ينتشر التحريم إلى فروعه دون أصوله وحواشيه .

(٣) وعمه وخاله من النسب .

(٤) المغني .

(٥) أي كما يحل لأخيه من النسب أخته من أمه من النسب .

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ لَهَا ،

(**ومن حرمت عليه بنتها**) كأمه وجدته وأخته (**فأرضعت طفلة حرمتها عليه**) أبداً[١] (**وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة**) له[٢] لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٣] ، ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى ، حرمت عليه ، لثبوت الأبوة[٤] دون أمهات أولاده ، لعدم ثبوت الأمومة[٥] (**وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ**) سبب (**رضاع قبل الدخول فلا مهر لها**)[٦] .

---

(١) كبنتها من النسب ، لأنها تصير ابنتها من الرضاع ، فإذا كانت المرضعة أمه، فالمرتضعة أخته ، وإذا كانت المرضعة جدته ، فالمرتضعة عمته ، أو خالته ، وإن كانت المرضعة أخته ، فالمرتضعة ابنة أخته .

وكذا كل رجل تحرم ابنته ، كأخيه وأبيه وابنه ، إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، لأنها تصير ابنته ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" رواه البخاري ومسلم .

(٢) لتحريمها على التأبيد ، وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء ، بلبن غيره ، لم تحرم عليه .

(٣) وهؤلاء يحرمن من النسب ، بلا نزاع .

(٤) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات .

=

....

وَكَــذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِه ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ ،

لمجيء الفرقة من جهتها (**وكذا إن كانت**) الزوجة (**طفلة فدبت فرضعت من**) أم أو أخت له (**نائمة**) انفسخ نكاحها[1] ولا مهر لها ؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ[2] (**و**) إن أفسدت نكاح نفسها (**بعد الدخول**) فـ (**مهرها بحاله**) لاستقرار المهر بالدخول[3] (**وإن أفسده**) أي نكاحها (**غيرها**[4] **فلها على الزوج نصف المسمى قبله**) أي قبل الدخول[5] ؛

= (٥) لأن الخمس الأمهات لبنهن من لبنه ، وأمهات أولاده ، كل واحدة أرضعت مرة ، فلا تثبت الأمومة بالمرة .

(٦) كأن أرضعت زوجة له صغيرة ، وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ وفي المغني ٣٣٣/١١: " لانعلم فيه خلافاً " .

(١) فسقط صداقها ، كما لو ارتدت .

وإن أرضعت الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاح الصغرى ، فعلى الزوج نصف صداق الصغرى ، يرجع به على الكبرى ؛ لأنها أتلفت عليه ما في مقابلته ، وهو قول الشافعي .

وعند الحنفية : إن كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق ، وإلا فلا يرجع بشيء ، وقال مالك : لا يرجع بشيء . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٢/٢٤) .

(٢) وإنما فسخ نكاحها بسبب من جهتها ، فسقط صداقها كما لو ارتدت .

(٣) فيجب إذاً صداقها على زوجها ، وقال في المغني ٣٣٣/١١ : "إن أفسدت =

وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ .

لأنه لا فعل لها في الفسخ(١) (و) لها (**جميعه بعده**) أي بعد الدخول ، لاستقراره [به][١](٢) (**ويرجع الزوج به**) أي [بما][٢] غرمه من نصف أو كل (**على المفسد**) ؛

= نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها ، لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً، وأن الزوج لا يرجع عليها بشيء" .

وفي الإنصاف : "لو خرج السقوط من النصوص في التي قبلها لكان متجها ، وحكى في الفروع عن القاضي : أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف ...... ثم رأيته في القواعد حكى أنه إختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله " .

(٤) كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة أو يكون له زوجة صغيرة ، فتدب على الكبيرة ، فترضع من لبنها ما يحرمها ، في حال نوم الكبيرة .

(٥) في الإنصاف : " بلا نزاع " .

(١) فيرجع به الزوج على ولي الصغيرة مثلا ، ولها الأخذ من المفسد ، لاستقراره عليه .

(٢) أي بالدخول ، وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي ؛ لما علل به المؤلف ؛ لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها .

وذهب ابن قدامة، والمجد: أنه لا يرجع على من أفسده، بعد الدخول بشيء؛ لأنه لم يقرر على الزوج شيئاً ، ولم يلزمه إياه ، فلم يرجع عليه بشيء كما لو أفسدت المرأة نكاح نفسها . (المغني ٣٣٦/١١ ، والإنصاف ٢٥٤/٢٤) .

[١] ساقط من / س .

[٢] ساقط من / س .

وَمَنْ قَالَ لِـزَوْجَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِـرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلاَ مَهْرَ ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ

لأنه أغرمه(١) فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة(٢) (**ومن قال لـزوجته : أنت أختي لرضاع بطل النكاح**) حكماً ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما ، فلزمه ذلك(٣) (**فإن كان**) إقراره (**قبل الدخول وصدقته**) أنها أخته (**فلا مهر**) لها ؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح [باطل][١] من أصله(٤) (**وإن كذبته**) في قوله : إنها أخته [قبل الدخول][٢](٥) .

---

(١) ولها الأخذ من المفسد ، لاستقراره عليه ، كما تقدم في الرجوع على الغار .

(٢) على قدر رضعاتهن المحرمة ، كل واحدة بقدر ما أتلفت ، لتسببهن في استقراره عليه .

(٣) وهو قول الشافعي ، لأنه أقر بما يتضمن تحريمها ، كما لو أقر بالطلاق ، أو أن أمته أخته من النسب ، وينفسخ نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى ، إن كان صادقاً .

وعند أبي حنيفة : إذا قال وهمت أو أخطأت قبل قوله ؛ لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح ، ولو جحد النكاح ثم أقربه قبل كذلك هنا . (المصدر السابق) .

(٤) لا تستحق فيه مهراً ، أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة .

(٥) ولم يثبت ذلك ببينة .

---

[١] ساقط من / س .

[٢] ساقط من / س .

فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ فَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْماً .

(**فلها نصفه**) أي نصف المسمى ؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها(١) (**ويجب**) المهر (**كله**) إذا كان إقراره بذلك (**بعده**) اي بعد الدخول ولو صدقته(٢) ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة(٣) (**وإن قالت هي ذلك**) أي قالت لزوجها : أنت أخي من الرضاع (**وأكذبها ، فهي زوجته حكماً**) أي ظاهراً ؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح ؛ لأنه حقه(٤) وأما باطناً فإن كانت صادقة فلا نكاح(٥) وإلا فهي زوجته أيضاً[١](٦) .

(١) وقد جاءت الفرقة من جهته . وفي الإنصاف : " بلا نزاع أعلمه " .

(٢) أي أنه أخوها ، لأن المهر يستقر بالدخول ، وهذا هو الذهب .
وقيل : يسقط بتصديقها له (المصدر السابق) .
وفي الإنصاف : "محل هذا في الحكم ، أما فيما بينه وبين الله فينبني ذلك على علمه وتصديقه فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ، وإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله ، وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك هذا المذهب ، وقيل : في حلها إذا علم كذب نفسه روايتان" .

(٣) عالمة بالتحريم ، فلا مهر لها ، لأنها إذاً زانية مطاوعة ، هذا إذا كانت حرة ، وأما الأمة فيجب المهر لها ، وإن قال : هي عمتي ، أو خالتي ، أو ابنة أخي ، أو أمي من الرضاع ، وأمكن صدقه ، فالحكم كما لو قال : هي أختي من الرضاع .

(٤) كأن أقرت بذلك قبل الدخول ، فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه .

(٥) فإنها إن علمت صحة ما أقرت به ، لم يحل لها مساكنته ، ولا تمكنه من =

[١] ساقط من / ظ .

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ ، أَوْ شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ وَلاَ بَيِّنَةَ فَلاَ تَحْرِيمَ .

(**وإذا شك في الرضاع**[1] أو) شك في (**كماله**) أي كونه خمس رضعات[2] (أو شـــكت المـــرضعة) في ذلـك[3] (**ولا بيـــنة فلا تحريم**)[4] ؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم[6] وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت .

وكره استرضاع فلجرة[7] وسيئة الخلق ، وجذماء ، وبرصاء[8] .

= وطئها، ولا من دواعيه، لأنها محرمة عليه ، وعليها أن تفتلي منه وتفر عنه .

(٦) أي : وإلا فإن كانت كاذبــة في قولهـا ، أنه أخوها من الـرضاع ، فهي زوجته أيضاً ، ظاهراً وباطناً .

(١) أو شك في وقوعه في العامين .

(٢) حيث أن ما دون الخمس الرضعات لا يحرم ، لما تقدم .

(٣) أي في الــرضاع ، هل أرضعته أو لا ، وإن كانت أرضعته فشكت أنها خمس رضعات .

(٤) أي ولا بينة على ثبوت خمس الرضعات ، فلا تحريم بينهما .
في الإنصاف مع الشرح ٢٧٢/٢٤ : " بلا نزاع " .

(٥) وقد شك فيه ، والأصل عدمه ، فلا تحريم .

(٦) أي حكم الرضاع ؛ والمذهب : أنه يقبل في الشهادة بالرضاع وحلة ، بشرط أن تكون مرضية في دينها .
قال شـــيـــخ الإســـلام كما في الاختيـــارات صـ٤٠٨ : "إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات ، قُبِل على الصحيح، ويثبت حكم الرضاع" . =

....

- -

....

= وعن الإمام أحمد : إن كانت كاذبة استحلفت .

وعن الإمام أحمد : لا يقبل إلا بشهادتين . (المصدر السابق) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٣٩/٢ : "إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ونوجب عليه مفارقتها ، لقوله ﷺ : "دعها عنك" وليس لأحد أن يفتي غيره .

هذا والله أعلم ما لم يتقدم شهادتها دعوى من الزوج ولا من الزوجة ، فإنه إذا ادعى أحد الزوجين ، أنه أقر أنه أخوه بالرضاع ، فأنكر ، فإنه لا يقبل في ذلك شهادة النساء منفردات ، لأنه شهادة على الإقرار ، والإقرار مما يطلع عليه الرجال ، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات ، ولم يقبل ذلك ، بخلاف الرضاع نفسه ، كما صرح به الموفق وغيره .

(٧) ومشركة ، لقول عمر رضي الله عنه : "اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية" . في الإرواء ٢١٨٧ : "لم أقف عليه" ، وكذا ذمية .

(٨) لنهيه ﷺ "أن تسترضع الحمقاء" رواه أبو داود ؛ لأن للرضاع تأثيراً في الطباع ، فيختار من لا حماقة – ونحوها – فيها ؛ وسيئة الخلق ، ونحو ذلك في معنى الحمقاء ، فدل الحديث على كراهة ذلك .

وحكي القاضي : أن من ارتضع من امرأة حمقاء خرج الولد أحمق ، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه ، ومن ارتضع من بهيمة كان بليداً كالبهيمة . ويقال : إن الرضاع يغير الطباع .

(الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٤/٢٤ ، ٢٨٥) .

....

كتَابُ النَّفَقَات

يَلْزَم الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوْتاً وَكِسْوَةً ، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا ،

(كتَابُ النَّفَقَات) [١]

جمع نفقة[٢] ، وهي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً ، وكسوة ومسكناً وتوابعها[٣][٤] . (يلزم[٥] الزوج نفقة زوجته قوتاً) أي خبزاً وإداماً (وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها) لقوله عليه السلام : "ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم ، وأبو داود[٦] .

---

(١) أي هذا كتاب يذكر فيه بيان ما يجب على الإنسان من نفقة الزوجة والقريب والمملوك .

(٢) في اللغة : مشتقة في الأصل من النفوق وهو الهلاك ، فيقال : نفقت الدابة نفوقاً ماتت وهلكت ، وتطلق النفقة على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره ، وتجمع النفقة على نفقات ونفقات مثل ورقة وورقات ، وتطلق على الإخراج . (القاموس المحيط ٢٨٦/٣ ، وتاج العروس ٧٩/٧ ، ولسان العرب ٣٣٥/١٢) .

(٣) ومن تعاريف الحنفية : أنها الإدرار على الشيء بما به بقوم بقاؤه .
ومن تعاريف المالكية : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف .
ومن تعاريف الشافعية : جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج .
(فتح القدير ٣٨٧/٤ ، وشرح الخرشي ٢٢٣/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٠١/٣ ، وكشاف القناع ٥٣٢/٥) .

(٤) كماء شرب وطهارة .
أسباب النفقة ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، والملك . =

....

....

....

=(٥) بدأ المؤلف بالسبب الأول وهو النكاح ؛ لأنه آكد أسباب النفقة إذ هو على المذهب من باب المعاوضة .

وحكم نفقة الزوجة : الوجوب باتفاق العلماء (المغني مع الشرح الكبير ٢٣١/٩) ، لما استدل به المؤلف ، لقوله تعالى : (**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**) ولحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ لهند : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه .

(٦) أخرجه مسلم ٨٩٠/٢ -الحج- ح ١٤٧، أبو داود ٤٦٢/٢-المناسك- باب صفة حج النبي ﷺ - ح ١٩٠٥، ابن ماجه ١٠٢٥/٢ -المناسك- باب حجة رسول الله ﷺ - ح٣٠٧٤ ، الدارمي ٣٧٧/٢ -مناسك الحج - باب في سنة الحج - ح ١٨٥٧ ، ابن خزيمة ٢٥١/٤ - ح ٢٨٠٩ ، البيهقي ٨/٥ ، ٣٠٤/٧ ، من حديث جابر بن عبدالله ، وهو جزء من حديث طويل في صفة حج النبي ﷺ .

مسألة : عند الشافعية والحنابلة : تزويج الأب والجد وإن علا من النفقة الواجبة كالطعام والسكن .

وعند الحنفية في الراجح : لا يجب ؛ لأنه من الكماليات .

وعند المالكية : يجب على الولد تزويج أبيه بواحدة إن أعفته ، وإلا بقدر ما يعفه .

وعند الحنفية والشافعية : لا يجب على الأب تزويج ابنه الفقير .

وعند الحنابلة : يجب كالطعام والشراب . (الدر المختار ٩٢٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٣/٢ ، والمهذب ١٦٧/٢ ، وغاية المنتهى ٢٤٢/٢) .

[١] في / س بلفظ (أو اعسار) .

[٢] في / س بلفظ (كفايتهما) .

وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ ، وَأُدْمِهِ ، وَ

(**ويعتبر الحاكم**) تقدير (**ذلك بحالهما**)[(١)] أي بيسارهما أو إعسارهما أو يسار أحدهما وإعسار[١] الآخر (**عند التنازع**) بينهما[(٢)] ، (**فيفرض**) الحاكم (**للموسرة تحت الموسر**[(٣)] **قدر كفايتها**[٢] **من أرفع خبز البلد وأدمه**[(٤)(٥)] ، **و**) يفرض لها .

---

(١) وهذا هو المذهب ، عليه الفتوى عند الحنفية ، ومذهب المالكية ، وعلى هذا إن كان غنيين فنفقة أغنياء ، وإن كان فقيرين فنفقة فقراء ، وإن كانا متوسطين، أو أحدهما فقير والآخر غني فنفقة متوسطين؛ للأدلة الآتية
وعند الحنفية في قول : أن المعتبر حال الزوجة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه .
وعند الشافعية : أن المعتبر حال الزوج ؛ لقوله تعالى : (**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**) . (فتح القدير ٣/٣٢٣ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٧ ، والأم ٥/٨٧ ، والمبدع ٨/١٨٦) .

(٢) فيرجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء .

(٣) نفقة الموسرين : وهو من يقدر على النفقة بماله ، أو كسبه .
والمعسر : الذي لا شيء له .
والمتوسط : الذي يقدر على بعض النفقة بماله ، أو كسبه . (المبدع ٨/١٨٩).

(٤) في لسان العرب ١٢/٩ : " والإدام .... ما يؤدتم به من الخبز .... والأُدْمُ بالضم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان " .

(٥) الذي جرت عادة أمثالها بأكله ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعل ذلك بالمعروف .

....

لَحْماً عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ،

(لحماً عادة الموسرين بمحلهما[1] ، و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها[2] من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن ، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطراحه[3] ومقنعة[4] ومداس ومضربة[5] للشتاء ،

---

(١) أي بلد الزوجين لاختلافه بحسب الموضع ، وفي كشاف القناع ٤٦١/٥ : "ويفرض لها حطباً ، وملحاً لطبخه ؛ لأنها لا تستغني عنه" .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه .

(٣) في المطلع صـ٣٥٢ : "وقاية : بكسر الواو وهو ما يقي غيره ، والمراد هنا : ما تضعه المرأة فوق المقنعة وتسميها نساء زماننا الطرحة" .

(٤) في المطلع صـ٣٥٣ : "وأما المقنعة فبكسر الميم : ما تتقنع به المرأة " .

(٥) جبة تلبس في الشتاء للتدفئة .

(٦) في كشاف القناع ٤٦١/٥ : "لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية ؛ لأن الشخص لابد له من شيء يواري جسده وهو القميص ، ومن شيء يستر عورته وهو السراويل ، ومن شيء على رأسه وهو الوقاية ، ومن شيء في رجله وهو المداس ، ومن شيء يدفئه وهو جبة في الشتاء ، ومن شيء ينام عليه وقد أشار إليه بقوله : وللنوم فراش ولحاف ومخدة ...... " .

وَلِلنَّومِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّيٌّ ، وَ

(**ولـلـنوم فراش ولحـاف**[1] **وإزار**) للنوم في محل جرت العادة به فيـه[2] ، (**ومخدة**[3] **ولـلجوس حصير**[4] **جيـد وزلي**) أي بسـاط ، ولابـّد من ماعون الدار[5] ، ويـكتفى بخزف[6] وخشب ، والعدل : ما يـليق بهما ، ولا يلزمه ملحفة[7] وخف لخروجها ، (**و**) **يفرض الحاكم**

---

(١) في كشاف الـقناع ٤٦١/٥ : "وللنوم فراش ولحاف ومخدة بكسـر الميـم محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد ؛ لأنه المعروف " .

(٢) أي تنام فيه إذا كان العادة جارية بالنوم فيه .

(٣) في المطلع صـ٣٥٣ : "وأما المِخدة فبكسـر الميم ، قال الجوهري : لأنها توضع تحت الخد " .

(٤) في لسان العرب ١٩٦/٤ : "البساط الصغير من البنات" .

وقوله : "جيد" أي من رفيع الخصر ؛ لأن ذلك مما لاغنى عنه .

(٥) حسب العروف لما تقدم من الأدلة .

(٦) في لسـان العرب ٦٤/٩ : "الخزف : ما عمل من الطين ، وشوي بالنار فصار فخاراً ، واحدته خزفة " .

(٧) في لسان العرب ٩/ ٣١٤ : نحو العباءة .

(٨) في كشاف الـقناع ٤٦٢/٥ : "لأنه لم يـبن أمرها علـى الخروج ، ولأنها ممنوعة من الخـروج لحق الزوج فلا يجـب عليـه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله " .

والأقرب : الرجوع إلى العرف .

. . . .

لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدُمٍ يُلائِمُهُ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ . وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفاً ، وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا

(**للفقيرة تحت الفقير**[(١)] [**من**][١] **أدنى خبز البلد**) من (**أدم يلائمه**[(٢)]) ، وتنقل متبرمة من أدم إلى أخره[(٣)] . (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (**ما يلبس مثلها ويجلس**) وينام (**عليه**[(٤)] ، و) يفرض (**للمتوسطة مع المتوسط**[(٥)] **والغنية مع الفقير وعكسها**) كفقيرة تحت غني (**ما بين ذلك عرفاً**) ؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما[(٦)] . (**وعليه**) أي على الزوج (**مؤنة نظافة زوجته**) من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجره قيمة[(٧)] ، (**دون**) ما يعود بنظافة (**خادمها**) فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم[(٨)] .

---

(١) تقدم تعريف الفقير والمعسر قريباً .

(٢) تقدم تعريف الإدام قريباً .

(٣) أي وتنقل متململة من آدم إذا ملته إلى نوع آخر ؛ لأنه من المعروف .

(٤) مثلها بالمعروف ؛ لما تقدم أول الباب من اعتبار العرف .

(٥) تقدم تعريف المتوسط قريباً .

(٦) في كشاف القناع ٤٦١/٥ : "لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر ، وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف ، وفيه إضرار بصاحبه فكان اللائق بحالهما هو المتوسط " .

(٧) التي تغسل شعرها ، وتسرحه ، وتظفره ، ونحو ذلك .

(٨) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وقيل : يلزمه أيضاً . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٥/٢٤) .

---

[١] ساقط من / ظ .

لاَ دَوَاءٌ ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ .

(ولا) يـلزم الزوج لزوجته (دواء وأجرة طبيــــب)[(١)] إذا مرضت ؛ لأن ذلك لـيـس من حاجتها الضروريـة المعتادة، وكذا لا يـلزمه ثمن طيـب[(٢)] وحناء وخضاب ونحوه[(٣)]، وإن اراد [منها][١] تزيناً به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها ، وعليه لمن يخدم مثلها خادم[(٤)] واحد ، وعليه أيضا مؤنسة لحاجة[(٥)] .

(١) وهذا هو المـذهب وبه قال الحـنفيـة ، والمـالـكيـة ، والشافعيـة ؛ لما علل به المؤلف ، وفي كشاف القناع ٤٦٣/٥ : "لأن ذلك يراد لاصلاح الجسم كما لا يـلزم المسـتأجر بناء ما يقع من الدار" . (الفتاوى الهندية ٥٤٩/١ ، والشرح الكبير للدردير ٥١١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣١/٣ ، وكشاف القناع ٤٦٣/٥) .

(٢) ما يـتعلق بزيـنة الطيـب والكحل : فالمذهب : عدم وجوب الطيب ، وكذا ظاهر قولهم في الكحل ، قياساً على الخضاب .

وعند الحنفيـة والشافعيـة : يجب الطيب إذا كان لقطع رائحة كريهة ؛ لأنه إنما يراد للتنظيف كأثر الحيض ، ولا يجب إذا لم يكن لقطع رائحة كريهة ، وكذا الكحل لايجب ؛ لأنه إنما يراد للتلذذ والاستمتاع .

وعـند المالكية : يجب الكحل دون الطيب ؛ للضرر ؛ لأن ترك الكحل لمن اعتاده يضر بالبصر ، وأما الطيب فلا ضرر بتركه ؛ لأنه يراد للتلذذ .

والأقرب : الـرجوع في ذلـك العرف ، فإن أراده أحد الزوجين وجب على الـزوج، وإلا لم يجب . (حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣، ومواهب الجليل ١٨٤/٤ ، وأسنى المطالب ٤٣٠/٣ ، والفروع ٥٧٩/٥ ، وشرح المنتهى ٢٤٥/٣) .

(٣) من الزينة التي يقصد بها التلذذ والاستمتاع كخضاب اليدين والحلي ، وما يحمر به الوجه ويصبغ به الشعر ، فباتفاق المذاهب الأربعة عدم وجوبه =

[١] ساقط من / س .

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ ، وَلاَ قَسْمَ لَهَا ، وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ ، أَوْ طَلاَقٍ لَهَا ذَلِكَ

فَصْلٌ (١)

(**ونفقة المطلقة الرجعية**(٢) **وكسوتها وسكناها كالزوجة**)(٣) ؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى : (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**)(٤) ، (**ولا قسم لها**) [أي][١] للرجعية وتقدم[٢](٥) . (**والبائن بفسخ أو طلاق**) ثلاثاً أو على عوض (**لها ذلك**) أي النفقة والكسوة والسكنى ،

= على الزوج ؛ لأنه لمحض التلذذ والاستمتاع فهو حق للزوج فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضي به عليه . (المصادر السابقة) .

(٤) المذهب : أن خدمة الزوجة تنقسم إلى قسمين : الأول : خدمة الزوج كغسل ثيابه، وطبخ طعامه وغير ذلك ؛ لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع. الثاني : خدمة الزوجة نفسها كغسل ثيابها ، وطبخ طعامها ، وغير ذلك فإذا كان مثلها لا يخدم نفسه وجب لها خادم لقوله تعالى : (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) وتقدم في باب عشرة النساء أقوال أهل العلم في حكم خدمة الزوجة .

(١) في نفقة المعتدات .

(٢) هي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح دون ما يملك من العدد بعد الدخول أو الخلوة .

(٣) قال الماوردي في الحاوي ٥٢٥/١٥ : "فأما الرجعية فلها المسكن والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملاً كانت أو حائلاً ، وهذا إجماع " . =

---

[١] ساقط من / ف . [٢] في / ط بلفظ (كما تقدم) .

إنْ كَانَتْ حَاملاً ، وَالنَّفَقَةُ للْحَمْلِ

(إن كانت حاملاً)(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢) . ومن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً رجع(٣) ، ومن تركه يظنها حائلاً[١] فبانت حاملاً لزمه ما مضى(٤) ، ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر ، فإن مضت ولم يبن رجع(٥) ، (والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه

=(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨) ، ولقوله تعالى : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فالآية دلت على أن للمطلقة طلاقاً رجعياً على زوجها السكنى .

ولأنه يلحقها ظهاره وإيلاؤه فأشبه ما قبل من الطلاق .

(٥) في باب الرجعة .

(١) المعتدة من طلاق بائن : إن كانت حاملاً لها النفقة والسكنى بالاتفاق ، لما استدل به المؤلف .

ولما يأتي من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ؛ ولأنه ولده فلزمه الإنفاق عليه كأجرة الرضاع .

وأما إن كانت حائلاً ، فالمذهب : أنه لا نفقة لها ولا سكنى .

وعند أبي حنيفة : أن لها السكنى والنفقة .

وعند مالك والشافعي : لها السكنى وليس لها النفقة . =

[١] في / س بلفظ (حاملاً) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= (المبسوط ٢٠١/٥ ، والمدونة ١٠٨/٢ ، والأم ٢١٧/٥ ، والإنصاف ٣٦١/٩) .
واحتج الحنابلة : بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: بأن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : "ليس لكِ عليه نفقة" متفق عليه ، وفي صحيح مسلم "لا نفقة لكِ ولا سكنى" وفي سنن أبي داود "لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حالاً" وفي سنن النسائي : "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة" .
واحتج الحنفية : بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ .
ونوقش : بأن الآيات في الرجعيات لقوله تعالى : ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يرجى إحداثه هو المراجعة كما قال السلف والشعبي والضحاك وعطاء والحسن وقتادة . (زاد المعاد ٥٢٧/٥) .
واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه : "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ رواه مسلم . قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه .
ولقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة : "ألا تتقي الله تعني في قولها لا نفقة لها ولا سكنى" . رواه البخاري . =

....

....

- -

....

= واحتج المالكية والشافعية : بظاهر القرآن ، وتقدم الجواب عنه ، وعليه فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة .

(٢) سورة الطلاق آية (٦) .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ لأنها أخذت منه ما لا تستحقه فرجع عليها كما لو ادعت عليه ديناً وأخذته منه ثم تبين كذبها .

وعن الإمام أحمد : لا يرجع بشيء ؛ لأنه أنفق عليها بحكم آثار النكاح فلم يرجع به كالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٦/٢٤) .

(٤) وهذا هو المذهب ، لأننا تبينا استحقاقها فرجعت به كالدين .

وعن الإمام أحمد : لا يلزمه نفقة ما مضى . (المصدر السابق) ، ويأتي عند قول المؤلف : "وإذا غاب الزوج ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى" .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وعن الإمام أحمد : ينفق ذلك إن شهد به النساء وإلا فلا .

وقيل : إن ادعت حملاً ولا أمارة لم تعط شيئاً ، وجزم ابن عبدوس : أنها لا تعطى بلا أمارة ، وتعطى معها ...... فعلى الأولين إن مضت المدة ولم يتبين حمل رجع عليها على الصحيح من الذهب ، .... وعنه - أي الإمام أحمد - لا يرجع كنكاح تبين فساده لتفريطه كنفقته على أجنبية ...... وقال المصنف - ابن قدامة - والشارح : وإن كتمت براءتها منه فينبغي أن يرجع قولاً واحداً . (الإنصاف مع الشرح ٣٦٨/٢٤) .

....

لاَ لَهَا مِنْ أَجْلِه . وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْماً ، أَوْ نَشَزَتْ ،

(**لاَ لَـهَا مِنْ أَجْلِه**)[(١)] ؛ لأنها تجب بوجوده بعدمه[(٢)] ، فتجب لحامل ناشز[(٣)] ولحامل [من] وطيء بشبهه ، أو نكاح فاسد[(٤)] أو ملك يمين ولو أعتقها[(٥)] ، وتسقط بمضي الزمان[(٦)] . قال المنقح[(٧)] : ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع[(٨)] ، (ومن) أي أي زوجة (**حبست ولو ظلما**[(٩)] ، أو **نشزت**[(١٠)]) .

---

(١) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .
والرواية الثانية : تجب لها من أجله ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فكانت لها كنفقة الزوجات ، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته (الصدر السابق) .

(٢) لهذا الخلاف فوائد كثيرة : منها : لوكان أحد الزوجين رقيقاً فعلى المذهب : لا تجب ؛ لأنه إن كان هو الرقيق فلا تجب عليه نفقة أقاربه وإن كانت هي الرقيقة فالولد مملوك لسيد الأمة فنفقته على مالكه .
وعلى الثانية : تجب على العبد في كسبه ، أو تتعلق برقبته حكاه ابن المنذر إجماعاً .
ومنها : إذا نشزت المرأة فعلى المذهب : تجب ، وعلى الثانية : لا تجب .
ومنها : لو كانت حاملاً من وطء شبهة أو نكاح فاسد فعلى المذهب تجب، وعلى الثانية : لا تجب .....
ومنها : لو غاب الزوج فهل تثبت النفقة في ذمته ؟ فعلى المذهب لا تثبت في ذمته وتسقط بمضي الزمان ؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة ، وعلى الثانية : تثبت في ذمته .
ومنها : لو مات الزوج فعلى المذهب تلزم النفقة الورثة ، وعلى =

....
- -
....

= الثانية : لا تلزمهم بحال .
ومنها : لو كان الزوج معسـراً فعلى المذهب : لا تجب ؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار ، وعلى الثانية : تجب ....
ومـنها : لو كان الحمل موسراً بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب ، فالمذهب تسقط نفقته عن أبيه ، وعلى الثانية : لا تسقط ....
ومـنها : لو تلفت النفقة بغير تفريط فعلى المذهب : يجب بدلها ؛ لأن ذلك حكم نفقة الأقارب ، وعلى الثانية : لا يلزمه ..... " .

(٣) لأنه ولده ، فلزمته نفقته ، ولا تسقط بنشوز أمه .
(٤) فتجب على الواطئ ؛ لأنه ولده .
(٥) لأنه ملكه .
(٦) كنفقة الأقارب ، ويأتي في نفقة الأقارب .
(٧) التنقيح صـ (٣٦١) .
(٨) لكونها قامت عنه بواجب .
إذا حبســت الـزوجة ، فإن كان بحـق سـقطت نفقتها بـالإتفاق ، لـفوات الاستمتاع من جهتها .
وإن كـان ظلماً لها ، فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : تسقط نفقتها ؛ لعدم التمكين .
وعند المـالـكيـة : لها النفقة مدة حبسـها ، وبه قال أبو يـوسـف ؛ لأن منع الاستمتاع ليس من جهتها ، وهذا هو الأقرب .
(الـفتاوى الهـنديـة ٥٤٥/١ ، والشرح الكبير للدرديـر ٥١٧/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٧٤/٥) .

....

أَوْ تَطَوَّعَتْ بِــــلاَ إِذْنه بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِه سَقَطَتْ،

(أو تطوعت بـــــلا إذنه بـــــصوم أو حج[1] أو أحرمت بـــنذر حج أو) نذر (صوم[2][3] أو صامت عن كفارة ، أو عن قضاء رمضان مع ســـعة وقته) بـــلا إذن زوج[4] (أو ســـافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت) نفقتها[5] ؛ لأنها منعت نفسـها عنه بسـبب لا من جهته ، فســقطت نفقتها[6] بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج[7] أو صلاة ولو في أول وقتها بسننها[8] .

---

(١) ســقطت نفقتها هذا هو المــذهب ، لمنع نفسـها بسـبب لا من جهته إلا أن يكون مسافراً معها، متمكنا من استمتاعه بها ، فلا، وقيل: لا تسقط النفقة بصوم الـتطوع، اختاره في الـرعايـة (الإنصاف والـشرح الـكبير٢٤/٣٥٨) .
باتفاق الـفقهاء أنها إذا سـافرت لحـج الـتطوع بغير إذن الــزوج سـقطت نفقتها، وإن كان بإذنه : فالمــذهب ومذهب الحنفيـة : أنه لا نفقة لها ؛ لعدم التمكين من جهتها .
وعند المالكية : تجب لها النفقة ؛ لأذن الزوج .
والأصح عند الـشافعيـة : لهـا الـنفقة ما لم تخرج من قبضته . (الدر المختار ٢/٦٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/٥١٧، والمهذب ٢/١٦٠، وكشاف القناع ٥/٤٧٣) .
ولــه تفطيرها في صوم الـتطوع ، ووطؤها فيــه ؛ لأن حقه واجب ، وهو مقدم على التطوع ، وإن امتنعت فناشز .
(٢) بـاختيارها ، بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ، ولا ندبها إليه ، وإنما صدر النذر من جهتها .
(٣) في الإنصاف مع الشرح : " وإن أحرمت بمنذور معين في وقته فعلى =

....

....

= وجهين ، وكذلك الصوم المنذور والمعين ..... أحدهما : لها النفقة ذكره القاضي .

الثاني : لا نفقة لها مطلقاً ...... وقيل : إن كان تذرها بإذنه أو قبل النكاح لم تسقط النفقة ، وإلا سقطت " .

(٤) سقطت نفقتها على الصحيح من المذهب ؛ لأنها منعت نفسها عنه ، بسبب لا من جهته .

وقيل لها النفقة في صوم قضاء رمضان ، ونقل أبو زرعة الدمشقي : تصوم النذر بلا إذن ، وقال في الواضح : في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان . (المصدر السابق) .

(٥) لأنها ناشز ، أو سافرت لنزهة ، أو لزيارة ، ولو بإذنه .

(٦) ولتفويتها التمكين لحظ نفسها ، وقضاء إربها ، إلا أن يكون معها متمكن منها ، وكذا لو سافرت لتغريب ، لعدم التمكين ، وإن اعتكفت فكما لو سافرت .

(٧) فالمذهب ومذهب المالكية : أنها تجب للزوجة النفقة إذا خرجت لحج الفرض لفعلها ما أوجب الشرع عليها ، وعند الحنفية : تسقط نفقتها .

وعند الشافعية : إن كان بلا غذن فلا نفقة لها ، إن لم يملك تحليلها .

(٨) لفعلها ما وجب وندب إليه ، وسننها تابعة لها .

....

وَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى لِمُتَوفَّى عَنْهَا .

أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان ؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها(١) وقدرها في حجة فرض كحضر(٢) ، وإن اختلفا في نشوز[١] أو أخذ نفقة فقولها(٣) . (ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (لمتوف عنها)(٤) ولو حاملاً ؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثه ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم ، فإن كانت حاملاً فالنفقة من[٢] حصة الحمل من التركة إن كانت(٥) ، وإلاّ فعلى وارثه الموسر(٦) .

(١) لأنه مضيق بأصل الشرع أشبه أداء رمضان ، فلا تسقط نفقتها .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ لأنه سفر لأداء فرض ، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي .
وعند المالكية : يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر . (الدر المختار ٨٩٢/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٧/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣ ، وكشاف القناع ٥٥٠/٥) .

(٣) هذا المذهب ؛ لأن الأصل عدم ذلك .
وقال شيخ الإسلام : القول قول من يشهد له العرف ، وهو مذهب مالك ، ويخرج على مذهب أحمد في تقديم الظاهر على الأصل .

(٤) لا خلاف بين الفقهاء أن المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً لا نفقة لها ؛ لما علل به المؤلف .
وإن كانت حاملاً فالجمهور : لا نفقة لها لما علل به المؤلف .
وفي رواية عند الحنابلة : لها النفقة ؛ لأنها حامل فوجبت لها النفقة . كالمفارقة في حياته . (المصادر السابقة) .

(٥) أي إن كانت له تركة ؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره . =

---

[١] في / ف ، س بلفظ (وأحز) . [٢] في / س بلفظ (لنفقة) .

وَلَهَا أَخْذُ نَفقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا ، وَلاَ عَلَيْهَا أَخْذُهَا ،

(**ولها**) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ، ومطلقة رجعية ، وبائن حامل ونحوها(١) (**أخذ نفقة كل يوم من**[١] **أوله**)(٢) يعني من طلوع الشمس(٣) ؛ لأنه أول وقت[٢] الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه ، والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حَب ، و (**ليس لها قيمتها**)(٤) أي قيمة النفقة(٥) . [(**ولا**)[٣] يجب (**عليها أخذها**)

=(٦) أي وإن لم تكن ثم تركة ينفق على الحمل من نصيبه عليه منها ، وجبت نفقة الحمل على وارثه الموسر .

(١) كلحمل موطوءة بشبهة .

(٢) لأنه أول وقت الحاجة . (الشرح الكبير ٢٤/٣٣٢) .

وفي الشرح الكبير : "فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة جاز ؛ لأن الحق لهما ..... ولا خلاف بين أهل العلم" .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ؛ لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية والمالكية : تقدر نفقة الطعام بحسب ما يناسب الزوج والأيسر يومياً ، أو أسبوعياً ، أو شهرياً ، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليوم أو الأسبوع ، والموظف بالشهر ...... وهكذا . (المصادر السابقة) .

(٤) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الواجب الإطعام قدر الكفاية ، لقوله تعالى : ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فالله عز وجل أوجب نفقة الزوجة من غير تحديد بمقدار معين . ولحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالعروف" متفق عليه من غير تقدير .

---

[١] في /ط بلفظ (في) .

[٢] في /م ، ف بزيادة لفظ (دفع) .

[٣] ساقط من /س .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وعند الشافعية ، والقاضي من الحنابلة : أنها مقدرة ، فعند الشافعية : إن كان الزوج موسراً مدان ، وإن معسراً مد ، وإن متوسطاً مد ونصف ؛ لقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ .

وعند القاضي من الحنابلة : الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر .

ودليلهم على التقدير : القياس على الكفارات .

(٥) من نقد أو فلوس ، لحاجتها إلى من يشتري لها . (المصادر السابقة) .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٩٢/٥ : "ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله وروسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب رده إلى العرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير : الخبز والإدام دون الحب ، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم ، كذلك دون تمليك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة ، لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ، ولا إيماء ، ولا إشارة ، وإيجاب =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها ، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً لم يلزمها قبوله ؛ لأن ذلك معاوضة ، فلا يجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة ، لا بمد، ولا برطل ، والمحفوظ عنهم ، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه .

قالوا : ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة ، والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك ، قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ ، وقال في كفارة الظهار : ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ ، وقال في فدية الاذى : ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ ، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا ، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل " أ-هـ .

....

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْــهِ ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ ، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ .

أي أخذ قيـمة النفقة][١](١) ؛ لأن ذلك معاوضة ، فلا يجـبر عليـه من امتنع مـنهما ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم إلا بتراضيهما[٢](٢)، (**فإن اتفقا عليـــه**) أي على أخذ القيـــمة (أو) اتفقا (**على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز**) ؛ لأن الحق لا يعدهما(٣) . (**ولها الكسوة كل عام مرة في أوله**)(٤) أي أول العام من زمن الوجوب ؛

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٣٣٤/٢٤ : " بلا نزاع " .

(٢) في الإنصاف : " قال ابن القيـم : لا أصل لـفرض الـدراهم في كتاب ولا سـنة ، ولا نص عليه أحد من الأئمة ؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر ، قال في الـفروع : وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأما مـع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفي ، ولا يقع الغرض بدون ذلك بغير الرضا .

قال في الرعايــة : قلت : ويجوز التعوض عن النفقة والكســوة بنقد وغيره عما يجب " . أ-هـ

(٣) ولكل منهما الرجوع عنه في المستقبل ؛ لعدم استقراره .

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ؛ لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية ، والمالكية : تدفع الكسوة في كل ستة أشهر ؛ لأن العرف =

---

[١] ساقط من / س .   [٢] في / س بلفظ (بتراض منهما) .

....

لأنـه أول وقت الحاجة إلى الكسوة(١) ، فيعطيها كسوة السنة ؛ لأنه لا يمكن ترديـد الكسـوة عليـها شيئاً [فشيئاً][١] بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى(٢) ، وكذا غطاء ، ووطاء وستارة يحتاج إليها . واختار ابن نصر الله

= في الـكسـوة أن تبدل في هذه المـدة ، فإن بليـت الكسـوة قبل هذه المدة لم يجب عليه بدلها كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفذ قبل انقضاء اليوم . (الـدر المـختار ٨٩٣/٢ ، والشرح الصغير ٧٣٨/٢ ، والمهذب ١٦٢/٢ ، وكشاف القناع ٥٣٤/٥) .

(١) فوجبت على الفور للحاجة إليها .

(٢) وهذا هو المذهب :

وقال شيـخ الإسـلام كما في الاختيـارات صـ ٤٠٩ : "وإذا انقضت الـسـنة والكسـوة صحيـحة قال أصحابنا : عليه كسـوة السـنة الأخرى ، وذكروا احتمالاً : أنه لا يـلـزمه شيء ، وهذا الاحتمال قيـاس المذهب ؛ لأن النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا" .

وفي الإنصاف : "حكم الـغطاء ونحوهما حكم الكسـوة فيـما تقدم خلافاً ومذهباً ، واختار ابن نصر الله أن ذلك يكون امتاعاً لا تمليكاً " .

---

[١] ساقط من ـ هـ .

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى ،

أنها كما عون [الدار][١] ومشط تجب بقدر الحاجة(١) ، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد(٢) . (وإذا غاب) الزوج أو كان حاضراً (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى)(٣) وكسوته ، ولو لم يفرضها حاكم(٤) ترك الإنفاق لعذر أو لا(٥) ؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار ،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٧/٢٤ .
وعند شيخ الإسلام : تجب الكسوة بقدر الحاجة .

(٢) هذا هو المذهب ، لأن الاعتبار بالمدة .
وفي احتمال لأبي الخطاب : لا يلزمه ، قال المرداوي : وهو قوي جداً ؛ لأنها غير محتاجة . (المصدر السابق) .
وفي الرعاية : إن قلنا : هي تمليك لزمه ، وإن قلنا : امتاع لم يلزمه .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية والشافعية ، لما علل به المؤلف .
وعند أبي حنيفة : تسقط بمضي الزمان إلا أن يحكم بها حاكم ، أو يتراضا الزوجان على ذلك ، ويأتي كلام ابن القيم قريباً . (فتح القدير ٣٣٢/٣ ، ومواهب الجليل ٢١١/٤ ، ونهاية المحتاج ٢١٨/٧ ، وكشاف القناع ٤٤٧/٥ ، ونيل الأوطار ١٣٣/٧ ، وسبل السلام ٢٢٦/٣) .

(٤) فإن فرضها لزمت اتفاقاً ، وكذا إن اتفقا على قدر معلوم ، فتصير ديناً باصطلاحهما .

(٥) تقدم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

[١] ساقط من / هـ ، س ، وفي / ف ، م بلفظ (البيت) .

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتاً غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

فلم يسقط بمضي الزمان[1] كالأجرة . (**وإن انفقت**) الزوجة (**في غيبته**) أي غيبة الزوج (**من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث**) للزوج (**ما أنفقته بعد موته**)

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية والشافعية ؛ أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ؛ لأنها معاوضة .

وعند الحنفية : تسقط بمضي المدة قبل القضاء بها ، ولا تسقط بعد القضاء لما روته عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ لهند : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه ، فلم يفرض لها نفقة ما مضى ، ولأنها صلة . (بدائع الصنائع ٢٢/٢ ، وفتح القدير ٣٣٢/٢ ، والشرح الصغير ٧٤٠/٢، ومغني المحتاج ٤٣٦/٢ ، وكشاف القناع / ٤٧٧) .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٤/٥ : "اختلف الناس في نفق الزوجات والأقارب هل يسقطان بمضي الزمان ..... على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهما يسقطان بضي الزمان ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث : تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك ، ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان ، منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ، ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان .

وأما نفقة أقاربه ، فلا تلزمه لما مضى ، وإن فرضت إلا أن يستدان عليه =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= بإذن الحاكم وهذا هو الصواب ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً .

وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع ، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يسقطانها ، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يسقطانها ، والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق .

أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثاني : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن عمر رضي الله عنه : "أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا ، بعثوا بنفقة ما مضى" . ولم يخالف عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر رحمه الله : "هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها" .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها ، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ، ولم يجوز لها أخذ ما مضى، وقولكم : إنها نفقة معاوضة ، فالمعاوضة إنما هي بالصداق ، وإنما =

....

....

لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته[1] ، فما قبضته بعده لا حق فيه فيرجع عليها ببدله[2] .

= النفقة لكونها في حبسه ، فهي عانية عنده كالأسير ، فهي من جملة عياله ، ونفقتها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به ، والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وإنما أمر عمر ابن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما ضى ، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يعرف ذلك عن صحابي ألبتة ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم فهي كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره ، وقد صرح أصحاب الشافعي ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل : إنهما إمتاع لا تمليك " .

(١) فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته .

....

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ وَمَرَضِهِ وَجَبِّهِ وَعِنَّتِهِ .

فَصْلٌ (١)

(ومن تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها[١](٢) وجبت عليه نفقتها ، **(أو بذلت)** تسليم **(نفسها)** أو بذله وليها ، **(ومثلها يوطأ)**(٣) بأن تم لها تسع سنين(٤) **(وجبت نفقتها)** وكسوتها(٥) ، **(ولو مع صغر زوج ومرضه**[٢] **وجبه وعنته)** ويجبر الولي مع صغر[٣] الزوج على[٤] بذل نفقتها وكسوتها(٦) ،

= وفي الاختيارات صـ ٤١٠ : "قال أبو العباس : وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله ، أو بفعل المبيح كالمعير إذا مات أو رجع ، والمانح ، وأهل الموقوف عليه " .

(٣) وإن فارقها بائناً في غيبته ، فأنفقت من ماله رجع عليها بعد الفرقة .

(١) أي في بيان متى تجب نفقة الزوجة ، وحكم ما إذا أعسر بها ، أو تعذرت أو امتنع من دفعها ، وغير ذلك . (حاشية ابن قاسم ١٢٢/٧) .

(٢) بأن يتم لها تسع سنين .

(٣) وفي المقنع مع الشرح الكبير ٣٤٢/٢٢ : "أو يتعذر وطؤها لمرض أو حيض ، أو رتق أو نحوه ، لزم زوجها نفقتها " .

(٤) في الإنصاف : "وأناط الخرقي .... الحكم بمن يوطأ مثلها ، وهو أقعد ، فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر .... فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء ، وبنت عشر لا تقدر عليه " . =

---

[١] في / هـ بلفظ (أو مرضه) .

[٢] في / م بلفظ (أو مرضه) .

[٣] في / س بلفظ (سفر) .

[٤] في / س بلفظ (مع) .

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ ،

من مال الصبي ؛ لأن النفقة كأرش جناية[١] . ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها[٢] حتى يراسله حاكم ، ويمضي زمن يكن قدومه في مثله[٣] ، (ولها) أي للزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال)[٤] ؛ لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد[٥] ،

=(٥) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الصغيرة التي لا توطأ لا نفقة لها ؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة ولها ست سنوات ، ولم ينقل أنه أنفق عليها، ولفوات الاستمتاع ، والنفقة مستحقة مقابل التمكين والاستمتاع.
وفي وجه للشافعية وبه قال بعض الحنابلة: أنه تجب لها النفقة ، للعمومات، وإلحاقاً لها بالمريضة ، والمريضة تجب لها النفقة .
(المبسوط ١٧٨/٥ ، وبداية المجتهد ٥٠٤/٢ ، وحاشية الجمل ٤٩٧/٤ ، والافصاح ١٨٢/٢ ، وكشاف القناع ٤٧١/٥) .

(٦) لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد أمكنه من ذلك كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة .

(١) يجبر الولي على بذلها ، والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة ، وكذا السفيه والمجنون .

(٢) أي الحاكم شيئاً ؛ لأنه لا يمكن لزوجها تسلمها إذاً .

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٦/٢٤ : " وهذا بلا نزاع " .
وفي الشرح الكبير : "وجملة ذلك : أن المرأة إذا بذلت التسليم والزوج =

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعاً ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ. وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ أَوْ

ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك ؛ لأنه بحق[1] ، (فإن سلمت نفسها طوعاً) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه)[2] ، ولا نفقة لها مدة الامتناع ، وكذا لو تساكتا بعد العقد[3] فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة[4] . (وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت أو)

= غائب لم تستحق النفقة ؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه ، فإن مضت إلى الحاكم فبذلت التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ؛ ليستدعيه ، ويعلمه ذلك ، فإن سار إليها ، أو وكل من يسلمها إليه فوصل أو تسلمها هو أو نائبه وجبت النفقة حينئذ وإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه ؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها وإمكان ذلك وبذلها إياه له فلزمته نفقتها كما كان حاضراً .

(٤) وتجب نفقتها ، وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف ، وفي الإنصاف : "وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة لا نفقة لها" .

(٥) أما المؤجل ، فلا تملك منع نفسها ؛ لأنها أسقطت حقها بالتأخير ، وإن منعت نفسها ، فلا نفقة لها .

(١) لأنها فعلت مالها أن تفعله ، وهو حفظ منفعتها التي لا يمكنها الرجوع فيما إذا استوفى منها ، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بثنه فإنه يمكنه الرجوع . (الشرح الكبير ٣٤٩/٢٤) .

(٢) كما لو سلم المبيع ، ثم أراد منعه منه . =

....

الْكِسْوَةِ ، أَوْ بَعْضِهَا ، أَوْ الْمَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ،

أعسر (**بالكسوة**) أي : كسوة المعسر(١) ، (**أو**) أعسر بـ (**بعضها**) أي بعض[١] نفقة العسر أو كسوته ، (**أو**) أعسر بـ (**المسكن**) أي مسكن معسر(٢) ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، (**فلها فسخ النكاح**)(٣) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة

=(٣) لعدم التمكين بلا عذر من قبله ، وفي الشرح الكبير ٣٤٨/٢٤ : "فإن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ، ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق عليها إلا بعد دخوله " .

(٤) وإن طال مقامها على ذلك ؛ لأن البذل شرط لوجوب النفقة ولم يوجد ، ويأتي .

(١) (٢) وتقدم أن المعتبر حال الزوج على الراجح .

(٣) وهذا المذهب ، وهو قول جهور أهل العلم ؛ لما استدل به المؤلف ، ويأتي ، ولقوله تعالى : (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) وعدم إنفاق الزوج تفويت للإمساك بالمعروف . ولما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولأنه إذا ثبت الفسخ بالوطء ، فالنفقة أولى .

وعند الحنفية : من أعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما ، ويقال : استديني ، ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه .

وليس لزوجها منعها من التكسب ، واستدلوا : بقوله تعالى : (**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**) ويدخل في ذلك الزوج إذا أعسر بالنفقة ، ولحديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : ".... فقال -أبوبكر- يا رسول الله =

---

[١] في /ط ، ف بلفظ (ببعض) .

....

....

= لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت عليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر على حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ شيئاً ليس عنده" رواه مسلم، فالحديث دل على أنه ليس للمرأة أن تسأل الرجل ما ليس عنده، فلا تطالبه بالطلاق من باب أولى، وقياساً على إعسار الزوج بالصداق، ودين الزوجة.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥١٢/٥: "واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة -فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة- أحدها: أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق .... روي عن ابن المسيب ....

الثاني: إنما يطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك، لكنه قال: يؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائض، أخر حتى تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية، فإن أيسر في العدة، فله ارتجاعها، وللشافعي قولان. أحدهما: إن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمته. قال أصحابه: هذا إذا أمكنته من نفسها، وإن لم تمكنه، سقطت نفقتها، وإن شاءت، فسخت النكاح.

والقول الثاني: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب، والمذهب أنها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاق أو فسخ؟ فيه وجهان. =

....

= وعن أحمد روايتان :

إحداهما : وهي ظاهر مذهبه : أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها في الفسخ ، وإن رضيت المقام معه مع عسرته ، ثم بدا الفسخ ، أو تزوجته عالمة بعسرته ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضي : وظاهر كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخ في الموضعين ، ويبطل خيارها ، وهو قول مالك ؛ لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت في العقد عالمة به ، فلم تملك الفسخ ، كما لو تزوجت عنيناً عالمة بعنته . وهذا الذي قاله القاضي : هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخ -وإن رضيت المقام- قالوا : حقها متجدد كل يوم ، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها ، والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ، ولم تملك الرجوع فيه .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع ؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها ، وتحصل ما تنفقه على نفسها ؛ لأن في حسبها بغير نفقة إضراراً بها . =

....

- -

....

= فإن قيل : فلو كانت موسرة ، فهلا يملك حبسها ؟ قيل قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها ، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة ، وأغناها عما لابد لها منه من النفقة والكسوة ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها.

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى : (**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**) قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يأثم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك ، قالوا : وقد روى مسلم في "صحيحه" : من حديث أبي الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ ، فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها ، فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده .

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها ، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك ، فدل على أنه لا حق لهما =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار .

قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر ، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم ، فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت ، صبرت ، وإن شاءت ، فسخت .

قالوا : وأما حديث أبي هريرة ، فقد صرح فيه بأن قوله : "امرأتك تقول : أنفق علي وإلا طلقني" من كيسه ، لا من كلام النبي ﷺ ، وهذا في "الصحيح" عنه . ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد ، وقال : ثم يقول أبو هريرة . إذ حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول ، فذكر الزيادة .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما ، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً ، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، والظاهر : أنه روي بالمعنى ، أراد قول أبي هريرة رضي الله عنه : امرأتك تقول : أطعمني أو طلقني ، وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: يفرق بينهما، فو الله ما قال هذا رسول الله ﷺ،=

....

....

....

= ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ : "امرأتك تقول : أطعمني وإلا طلقني" ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النبي ﷺ .

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ، ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسراً ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ، اختاره عامة أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، فقالا: إن كان قبل الدخول ، ثبت به الفسخ ، وبعده لا يثبت ، وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محض ، وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع ، كما دل عليه النص ، كل ما تقرر في عدم الفسخ به ، فمثله في النفقة وأولى" .

....

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَ

مرفوعاً في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال : "يفرق بينهما" [رواه الدارقطني(١) فتفسخ فوراً أو متراخياً(٢) بإذن الحاكم(٣) ، ولها الصبر مع منع نفسها][١](٤) وبدونه(٥) ، ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها(٦) ، (**فإن غاب**) زوج (**موسر**[٢] **ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و**) تعذرت

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ ، البيهقي ٤٧٠/٧ -النفقات- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته - من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما" ثم رويا بإسنادهما عن اسحاق بن إبراهيم الأودي عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله .

وأعله ابن أبي حاتم بعلة خفية حيث قال في كتابه العلل ٤٣٠/١ "سألت أبي عن حديث رواه اسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .... قال أبي : وهم اسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : [ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني] فتناول هذا الحديث " أ-هـ .

وقال ابن القطان : إن الوهم حصل من الدارقطني ، ولكن تعقبه ابن =

---

[١] ساقط من / ش .

[٢] في / س بلفظ (معسر) .

اسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ .

(**اسْـتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا**[١] **الْفَسْخُ**(١) **بِإِذْنِ حَاكِمٍ**) ؛ لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان لها الخيار كحال الإعسار(٢) .

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما[٢]

= المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب .... انظر : التلخيص الحبير ٨/٤ ، إرواء الغليل ٢٢٩/٧ .

(٢) لأن الحق لها .

(٣) لأنه موضع اختلاف يحتاج فيه إلى اجتهاد الحاكم .

(٤) لأنه لم يسلم العوض ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع .

(٥) أي دون منع نفسها .

(٦) ولو كانت موسرة ؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع ، وإنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة .

(١) إذا غاب الزوج ، ولم يترك لزوجته ما تنفق منه ، وتعذر أخذها من ماله ، وتعذر استدانتها فلها حق الفسخ ، وهذا هو المذهب .

وعند المالكية : إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة فلها حق الفسخ بشروط : أن تثبت الزوجية ، وأن يكون الزوج قد دخل بها أو دعي إلى الدخول ، وأن يتعذر الوصول إليه ، وأن تشهد لها البينة بأن الزوج لم يترك لها نفقة ؛ لأثر عمر رضي الله عنه ، وكما لو أعسر الزوج .

وعند الحنفية ، والاصح عند الشافعية : أنه ليس للمرأة الحق في طلب التفريق؛ لأن الفسخ إنما يثبت بالإعسار بالنفقة، ولم يثبت إعسار الزوج=

---

[١] في / س بلفظ (فله) .

[٢] في / س ، ف بلفظ (بعضها) .

....

وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه(١) ، فإن لم تقدر[١] أجبره[٢] الحاكم(٢) ، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر [النفقة][٣] عليها من قبله(٣) .

= لعيبته ؛ لعدم تبين حاله . (رد المحتار ٦٥٦/٢ ، ومواهب الجليل ١٩٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٨٢/٧ ، والمبدع ١٣٣/٨) .

(٢) وعلم منه : أنه إذا ترك لها نفقة ، أو قدرت له على مال ، أو على الاستدانة عليه أنه لا فسخ لها ؛ لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر .

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ لهند : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه .

وقال شيخ الإسلام : "من كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز ، وهذه الطريقة المنصوصة عن أحمد ، وهي أعدل الأقوال " .

(٢) أي وإن لم تقدر زوجة موسر أجبره حاكم .... إلخ .

(٣) كالمعسر وأولى .

[١] في / س بلفظ (تعذر) . [٢] في / هـ بلفظ (أجبر) ، وفي / ف بلفظ (جبر) .

[٣] ساقط من / م ، ف .

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا ، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ،

باب نفقة الأقارب(١) والمماليك [من][١] الآدميين ، والبهائم

(**تجب**) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً(٢) [، (**أو تتمتها**) إذا كان لا يملك[٢] البعض][٣] (**لأبويه وإن علوا**)(٣) لقوله تعالى : (**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**)(٤) ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما . (و) تجب النفقة أو تتمتها (**لولده وإن سفل**) ذكراً كان أو أنثى(٥)

---

(١) المراد بالأقارب هنا من يرثه بفرض أو تعصيب ، ويدخل فيهم العتيق ، والحنفية : يدخون في الأقارب ذوي الارحام .

(٢) ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق ، وهذا هو الشرط الأول من شروط وجوب نفقة الأقارب : فقر المنفق عليه كما يأتي .

(٣) فالمذهب وهو مذهب الحنفية ، والشافعية : أن النفقة تجب لأصوله وإن علوا وإن كانوا من ذوي الأرحام ، ولفروعه وإن سفلوا وإن كانوا من ذوي الأرحام ؛ لما استدل به المؤلف .

وعند المالكية : تجب النفقة للوالدين والوالدين المباشرين ؛ لقوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ) ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "أنت ومالك لأبيك" رواه أبو داود وغيره ، وإسناده صحيح . (المصادر السابقة)

وقال شيخ الإسلام كما الاختيارات صـ٤٠٩ : "وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر ، وزوجة أبيه ، وإخوته الصغار" .

(٤) سورة البقرة آية (٨٣) . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

---

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / ط ، س بلفظ (كان يملك) .

[٣] ساقط من / ف ، م .

حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَةُ مُعْسِرٌ

لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾(١) ، (حتى ذوي الأرحام منهم)(٢) أي من آبائه وأمهاته(٣) ، كأجداده المدلين[١] بإناث(٤) وجداته الساقطات(٥) ، ومن أولاده كولد البنت سواء(٦) (حجبه) أي الغني (معسر)، فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً من الجد بأبيه العسر(٧) ،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) فالمذهب وهو مذهب الحنفية ، والشافعية : وجوب النفقة للأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا حتى ذوي الأرحام ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ وقوله : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وقوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد ، وقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ والإجماع قائم على أن ابن الابن وبنت الابن داخلان في الآية ، ولعموم أدلة وجوب صلة الرحم .
وعند المالكية : النفقة واجبة للوالدين والولدين المباشرين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ وقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "أنت ومالك لأبيك" رواه أحمد وأبوداود وغيرهما - وتقدم في باب الهبة . (الدر المختار ٩٢٥/٢ ، والقوانين الفقهية صـ٢٢٢ ، والمهذب ٢١٢/٢ ، والانصاف ٣٩٢/٩) .

(٣) لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية تقتضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل . =

. . . .

أَوْ لا ، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، لاَ بِرَحِمٍ

(أو لا) بأن لم يحجبه أحد كمن له جد معسر ولا أب له فعليه نفقة جده ؛ لأنه وارثه[١](١) . (و) تجب النفقة أو إكمالها[٢] لـ (كل من يرثه) المنفق (بفرض) ، كولد لأم(٢) ، (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم(٣)(٤) (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة(٥)

=(٤) كأبي الأم ، وأبي أم الأم .

(٥) كأم البنت .

(٧) وكابن معسر مع ابن ابن موسر فتجب النفقة في المثالين على الموسر ، لما تقدم .

(١) لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) وكذا جد مع ابن بنته .

(٢) وكالأم وكالجدة .

(٣) وكابن أخ ، وابن عم لغير أم .

(٤) وهذا هو المذهب : وجوب النفقة للحواشي بشرط كون المنفق وارثاً للمنفق عليه ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) .

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس .

وعند ابي حنيفة : تجب نفقة كل ذي رحم محرم كالإخوة والأخوات وأولادهما ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتفقوا في الدين ؛ لأدلة صلة الرحم .

وعند مالك والشافعي : عدم وجوب نفقتهم ؛ لحديث أبي هريرة رضي =

---

[١] في / هـ بلفظ (وارث) . [٢] في / ف ، م بلفظ (كمالها) ، وفي / هـ بلفظ (كمالها) .

....

....

= الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن معي ديناراً قال : أنفقه على نفسك ، قال : معي آخر قال : أنفقه على ولدك ، قال معي آخر قال : أنفقه على زوجتك ، قال معي آخر قال أنفقه على عبدك ، قال معي آخر قال اصنع به ما شئت " . (تبين الحقائق ٦٤/٣ ، والمدونة ٢٤٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢ ، والأم ٨٩/٥ ، المهذب ١٦٦/٢ ، والمغني ١٣٤/٨ ، والمحلى ١٠١/١٠ ، ونيل الأوطار ١٢٩/٧) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٤١٣ : "والأوجه وجوبها مرتبا ، وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد ، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع " .

وانظر عند قول المؤلف : " ومن له ابن فقير وأخ موسر ...... " .

(٥) أي فلا تجب نفقته ؛ لعدم النص فيهم .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٤٩/٥ : "وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل ، وحرم الجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ .

وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه ، وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عم وأم فعلى=

....

....

....

= العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها ، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة ألبتة ، وهو قول جمهور السلف ، وعليه يدل قوله تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، وقوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى) ، وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب ، وصرح بأنسابهم ، فقال : "وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك ، حق واجب ورحم موصولة " .

فإن قيل : فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب .

قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقاً ، وأضافه إليه بقوله : (حقه) وأخبر النبي ﷺ بأنه حق ، وأنه واجب ، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهاراً .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : أن يقال : فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التي هي أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبي البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك في الذمة إلى أن يوسر ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة ، وسعة الأموال . فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة ، والصلة التي أمر الله بها ، وحرم الجنة على قاطعها" .

....

سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ أَوْ لاَ ، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ ،

(سوى عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أو لا كعمة وعتيق)(١) ، وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) ، لقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٢) ، ثم قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)(٣)(٤) ، فأوجب على الأب نفقة الرضاع(٥) ، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث . وروى أبو داود أن رجلاً سال النبي ﷺ : من أبرّ؟ قال: "أمك وأباك وأختك وأخاك" . وفي لفظ : "ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً"(٦) .

---

(١) وكبنت أخيه وبنت عمه ، فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٤) أي وعلى الولد الذي لو مات الصبي وله مال ورثه ، مثل ا على الأب من الإنفاق على الطفل وكسوته .

(٥) فيدخل وجوب نفقة الطفل ، وكسوته ، ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد ، كل منهم على قدر ميراثه منه نساء كانوا أو رجالاً . (حاشية ابن قاسم ١٣٠/٧) .

أخرجه ابو داود ٣٥١/٥ – الأدب – باب في بر الوالدين – ح٥١٤٠ ، البخاري في الأدب المفرد ١٢٢/١ – ح ٤٧ ، وفي التاريخ الكبير ٢٣٠/٧ =

مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ ،

ويشترط لوجوب نفقة القريب(١) ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه ، وتقدمت الإشارة إليه(٢) .

الثاني : فقر المنفق عليه ، وقد أشار إليه بقوله: **(مع فقر من تجب له)** النفقة

= الدولابي في الكنى ٥٦/١، البيهقي ١٧٩/٤ -الزكاة- باب الاختيار في صدقة التطوع- من طريق كليب بن منفعه عن جده، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن كليباً لم يسمع جده ، قاله الحافظ ابن حجر في الاصابة ٥٣٤/٣ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٠/٢٢ - ح ٧٨٦ - من طريق كليب بن منفعه عن أبيه عن جده ، قال أبو حاتم في العلل ٢١١/٢ . "المرسل أشبه" .

وله شاهد عند الترمذي ٣٠٩/٤ - ح ١٨٩٧ - من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقال : حديث حسن .

(١) تقدم خلاف الأئمة قريباً في حكم نفقة القريب غير الأصول والفروع عند قول المؤلف : "وتجب النفقة لكل من يرثه بفرض أو تعصيباً" .

وحكم نفقة الأصول والفروع عند قول المؤلف : "تجب النفقة .... لأبويه وإن علوا .... " أول الباب .

(٢) عند قول المؤلف : "وتجب النفقة لكل من يرثه بفرض أو تعصيب" .

(٣) وفي الإفصاح ٢ /١٤٥ : "واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له: فقال أبو حينفية : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً ، وتسقط نفقة =

وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ ،

(**وعجزه عن تكسب**) ؛ لأن النفقة [إنما تجب][١] على سبيل المواساة ، والغني بملكه ، أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ، ولا يعتبر نقصه(١) ، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له(٢) .

= الجارية إذا تزوجت ، وقال مالك كذلك إلا في الجارية فإنه قال : لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج .

وقال الشافعي : تسقط نفقتهما جميعاً ، وقال أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال ، واتفقوا فيما إذا بلغ الابن مريضاً أن النفقة واجبة على أبيه فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض ، أو كانت الجارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الأب إلا مالكاً فإنه قال : لا تعود في الحالين" . (الهداية ٣٢٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣ ، والمحرر ١١٧/٢) .

(١) أي المنفق عليه في خلقة كزمن ، أو حكم كصغر وجنون .

(٢) لعموم أدلة وجوب النفقة على الأقارب المتقدمة .

ولأنه فقير سواء زمناً أو صحيحاً ، مكلفاً أو غير مكلف من الوالدين أو غيرهما .

---

[١] ساقط من / س .

إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى ، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ ، لاَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ .

الثالث : غنى المنفق ، وإليه الإشارة بقوله[1] : (**إذا فضل**) ما ينفقه عليه (**عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته**)[1] ، و) عن (**كسوة وسكنى**) لنفسه وزجته ورقيقه (**من حاصل**) في يده (**أو متحصل**) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه[2] ؛ لحديث جابر مرفوعاً: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته"[3] . و(**لا**) تجب نفقة القريب (**من رأس مال**) التجارة ، (و) لا من (**ثمن ملك** ، و) لا من (**آلة صنعة**) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق[4]

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لما استدل به المؤلف ، وقياساً على الفطرة .

وعند الحنفية : تجب النفقة للقريب إذا ملك ما يحرم به عليه أخذ الزكاة وهو النصاب فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الاصلية .

(بدائع الصنائع ٣٥/٤ ، والشرح الصغير وحاشيته ٧٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣ ، والإنصاف ٣٩٢/٩) .

(٢) فإن لم يفضل عنه شيء عمن ذكر فلا شيء عليه . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩١/٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم ٦٩٢/٢ - ٦٩٣ - الزكاة - ح٤١ ، أبو داود ٢٦٦/٤ - العتق - باب في بيع المدبر -ح٣٩٥٧ ، النسائي ٧٠/٥ - الزكاة - باب أي الصدقة أفضل - ح٢٥٤٦ ، أحمد ٣٧١/٣ ، الشافعي في مسنده ص ٣٢٧ ، ابن حبان=

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ ،

من ذلك ، ومن قدر [أن][١] يكتسب أجبر لنفقة قريبه(١) . (**ومن له وارث غير أب**) واحتاج لـلـنفقة (**فنفقته عليـهم**) أي علـى وارثه (**[على]**[٢] **قدر إرثهم**) منه(٢) ، لأن الله تعالى رتب الـنفقة علـى الإرث بـقولـه : (**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**) ، فوجب أن يترتب

= كما في الإحسان ٢١٣/٧ –ح٤٩١١ ، ابن خزيمه ١٠٠/٤،١٠٢ –ح٢٤٤٥ ، ٢٤٥٢ ، أبـو يـعلـى ١٢٢/٤ – ح ٢١٦٧ ، ابـن الأعرابـي في المـعجم ٤٩٥/٣–٤٩٦ – ح٥٥٤ ، البيهقي ٣٠٩/١٠ – المدبر – باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ، الخطيب في تاريخ بغداد ٤٩/٧ .

(٤) وفوات ما يـتحصل منه قوته ، وقوت زوجته ، ونحوها ولحديـث جابر رضي الله عنه : "ابدأ بنفسـك فتصدق عليـها ، فإن فضل شيء فلأهلـك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك" رواه مسلم .

(١) وهذا هو المـذهب ، والروايـة التي جزم بها صاحب الهدايـة عند الحنفيـة ، والأصح عند الشافعية، لما تقدم من أدلة وجوب النفقة، وهذا قادر بكسبه. وقال الـقاضي من الحنابلة : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهـم من الأقارب .
والروايـة الثانية عند الحنابلة : لا يلزمه ، وهو مذهب المالكية ؛ لأن القدرة بالكسـب ليـس غنى . (تبيـين الحقائق ٦٤/٣ ، وحاشية الدسـوقي ٥٥٢/٢ ، ومغني المحتاج ٣٧٤/٣ ، والكافي ٣٧٤/٣ ، ومطالب أولى النهى ٦٤٤/٥) .

(٢) أي من المنفق عليه .

....

فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، والْبَاقِي عَلَى الأَخِ ، وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ .

مقدار النفقة على مقدار الإرث[1] ، (فـ) من له أم وجد (**على الأم**) من النفقة (**الثلث والثلثان على الجد**)[2] ؛ لأنه لو مات لورثاه كذلك ، (و) من له جدة وأخ لغير أم (**على الجدة السدس والباقي على الأخ**) لأنهما يرثانه كذلك[3] ، (**والأب ينفرد بنفقة ولده**)[4]لقوله عليه السلام لهند : " خذي

(١) وذلك : أن الله أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم الوارث عليه ، وأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد ، إلا أن الأب ينفرد كما يأتي ، والصبي إذا لم يكن له والد فنفقته على وارثيه على قدر إرثهم .

(٢) وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لما علل به المؤلف .
وعند الشافعي : النفقة كلها على الجد ؛ لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبه الأب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٠٠) .

(٣) وأم وبنت بينهما أرباعاً يرثانه فرضا وردا ، وابن وبنت بينهما أثلاثاً ؛ لأنهما يرثانه كذلك للآية ، فإنه رتب فيها النفقة على الإرث فيجب أن تترتب في المقدار عليه .

(٤) وهذا هو المذهب ، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٠٤ : "ولا خلاف في هذا نعلمه إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران .
وجهين أحدهما : أن النفقة على الأب وحده .
والثاني : عليهما ؛ لأنهما سواء في القرب ، ولنا : أن النفقة على الأب =

وَمَنْ لَهُ ابْنُ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ،

ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف"[1][2] . (**ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما**) أما ابنه فلفقره ، وأما الأخ فلحجبه بالابن[3] .

= منصوص عليها فيجب اتباع النص ، وترك ما عداه " .

وفي الإنصاف : "وقال ابن الزاغوني في الإقناع : في الجد والجدة روايتان هل يكونان كالأب في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد، أو كسائر الاقارب .

(١) لقوله تعالى : (**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**) وقوله تعالى : (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) فأوجب عليه نفقة الرضاع دون أمه .

وإن ذهبت به إلى بلد آخر فقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٤١٢: "إذا تزوجت المرأة ولها ولد ، فغصبت الوالد ، وذهبت به إلى بلد آخر ، فليس لها أن تطالب الأب بنفقة" .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦/٣ - البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ، ١٠١/٣-١٠٢ - المظالم - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ٢٣٣/٤ - مناقب الأنصار - باب ذكر هند بنت عتبه ١٩٢/٦ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ - النفقات - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالعروف ، ٢٢٠/٧ - الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ١٠٩/٨،١١٥،١١٦ - الأحكام - باب من رأى للقاضي أن يحكم يعلمه في أمر الناس ، وباب القضاء على الغائب ، مسلم ١٣٣٨/٣ - الأقضية - ح ٧-٩ - من حديث عائشة رضي الله عنها . =

. . . .

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ

(ومن) احتاج للنفقة[١] و (**أمه فقيره وجدته موسرة ، فنفقته على الجدة**) ليسارها ، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم(١) ، (**ومن عليه نفقة زيد**) مثلاً لكونه ابنه[٢] أو أباه أو أخاه ونحوه(٢) (**فعليه نفقة زوجته**)(٣) ،

=(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٤/٢٤ : "هل يشترط أن يرثهم -أي المنفق- بغرض أو تعصيب في الحال ؟ على روايتين .... أحدهما : يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر .
والأخرى : يشترط ذلك في الجملة ، لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد ، وإن كان فقيراً جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر ، فعلى هذا من له ابن فقير وأخ موسر ، أو أب فقير وجد موسر لزمت الموسر منهما النفقة ، ولا تلزمهما على التي قبلها" .

(١) أي قوله في عمودي النسب "سواء حجبه وارث أو لا ؛ لقوة قرابتهم" .
وفي الشرح الكبير مع الإنصاف٤٠٦/٢٤ : " وجملة ذلك أن الوارث القريب إذا كان معسراً وكان البعيد الموسر من عمود النسب كهذه المسالة وجبت نفقته على الموسر .... وقد قال أحمد : لا يدفع الزكاة إلى ابنته لقول النبي ﷺ للحسن : "إن ابني هذا سيد" فسماه ابنه ، وهو ابن ابنته ، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم قرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم مع حاجتهم ، وهذا مذهب الشافعي" .
=

---

[١] في / هـ بلفظ (النفقة) . [٢] في / ف بلفظ (ابيه) .

كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ .

لأن ذلـــك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليـه(١) ، (كـ) نفقة (ظئر) من تجب نفقته(٢) فيـجب الإنفاق علـيـها (لحـولـين) كاملـين(٣) لقوله تعالى : **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ(٤) وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥)** .

=(٢) ممن تجب نفقته عليه .

(٣) في الـــشـرح الـكبـير مع الإنصاف ٤١٩/٢٤ : "ومن لـزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين : إحداهما : تلزمه ، وهو المذهب - لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك .

والرواية الثانية : لا تلزمه .

وعن الإمام أحمد : تلزمه لامرأة أبيه لا غير " .

(١) لأنه لا يـتمكن من الإعفاف بها ، وكذا يجـب عليــه إعفاف من وجبت له نفقته ، إذا احتاج إلى النكاح .

(٢) أي كما تجب نفقة ظئر ، أي مرضعة من تجب نفقته يـــعني الـــطفل قولاً ، بإضافة ظئر إلى "من" الموصوله .

(٣) أي فيـجب الإنفاق علــى الظئر لمدة حولين كاملين ، قولاً واحداً ، ولا تجب بعد الحولين ، لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع .

(٤) ولا يجوز أن يفطم قبل الحولين ، إلا بإذن أبويه ، وبعدهما إن انظر الصغير فلا ، قال ابن القيـم : "يجوز أن تسـتمر الأم على رضاعة بعد الحولين إلى الثالث أو أكثره " .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

وَلاَ نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلاَفِ دِينٍ إلاَّ بِالْوَلاَءِ . وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ ،

إلى قوله تعالى : ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾(١) ، والوارث إنما يكون بعد موت الأب(٢) . (**ولا نفقة**) بقرابة(٣) (**مع اختلاف دين**)(٤) ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث إذاً ، (**إلا بالولاء**) فتلزم[١] النفقة المسلم لعتيقه الكافر(٥) وعكسه لإرثه منه(٦) . (و) يجب (**على الأب أن يسترضع لولده**) إذا عدمت أمه أوامتنعت ،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

ولقوله تعالى : ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ ولأن الولد إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن ، فوجبت النفقة لها .

(٢) فدلت الآية على وجوبها على الوارث مع عدم الأب .

(٣) قوله بقرابة، يخرج نفقة الزوجية فتجب مع اختلاف الدين باتفاق الفقهاء .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لانقطاع المولاة والأخوة باختلاف الدين ، ولأنها مواساة على البر والصلة ، ولعدم التوارث .

وعند الحنفية : تجب النفقة على الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا إن اختلف دينهم ، لقوله تعالى : ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ وليس من المعروف تركه بلا نفقة ، والأجداد والجدات من الأباء والأمهات ولعموم قوله تعالى : ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ولثبوت الجزئية بين المنفق والمنفق عليه ، وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه .

وعند المالكية والشافعية : تجب النفقة مع اختلاف الدين لعموم أدلة =

---

[١] في / س بلفظ (يستلزم) .

وَيُؤَدِّي الأُجْرَةَ ، وَلاَ يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ ،

لقوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(١) أي فاسترضعوا له أخرى(٢) ، (ويؤدي الأجرة) لذلك لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها . (ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) أي إرضاع ولدها لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٣) ، وله منعها من خدمته لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان .

= النفقة . لكن تقدم أن المالكية : لا يوجبونها إلا للأبوين والوالدين المباشرين ، والشافعية : يوجبونها للأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا ، دون الحواشي . (بدائع الصنائع ٣٥/٤ ، والشرح الصغير وحاشية ٧٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٠/٢٤) .

(٥) لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف الدين على المذهب ، وتقدم في كتاب الفرائض ، وأن الصحيح عدم التوارث ، وعليه : لا تجب النفقة .

(٦) فتلزم الكافر لعتيقه المسلم ؛ لإرثه منه .

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها ، لما استدل به المؤلف .

وعند مالك : لا يجبرها إن كانت شريفة ، ويجبرها إن كانت دنيئة وقال أبو ثور : له إجبارها مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . (فتح القدير ٣٤٥/٣ ، ومواهب الجليل ٢١٣/٤ ، والمهذب ١٦٧/٢) . ويأتي كلام شيخ الإسلام .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

وَلاَ يَلْزَمُهَا إلاَّ لِضرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ ، وَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ،

(**ولا يـــلزمها**) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها ، دنيئة كانت أو شريفة(١) لقوله تعالى : ﴿**وَإِن تَعَاسَـــرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾(٢) (**إلا لضرورة كخوف**[١] **تلفه**) أي تلف الرضيع ، بأن لم يـقبل ثدي غيرها ونحوه(٣) ؛ لأنه إنقاذ من هلكة(٤) ويـلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقا(٥) فإن عتقت فكبائن(٦) (**ولها**) أي للمرضعة (**طلب أجرة المثل**) لرضاع ولدها(٧) .

---

(١) وقالوا : سواء كانت في حبال الزوج أو لا ، إلا أن يضطر ، كما يأتي .

(٢) فدلت الآية : على أن الأم إذا امتنعت من إرضاع ولدها لم تجبر ، فإنهما إذا اختلـفا فقد تعاسـرا ، وقولـه ﴿**يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ**﴾ محمول على حال الإنفاق ، وعدم التعاسر .

(٣) كأن لا يوجد مرضعة سواها ، فيجب عليها إرضاعه .

(٤) وحال ضرورة ، كما لـو لم يـكن لـه أحد غيرها ، وإن وجد غيرها وامتنعت وجب عليها أن تسقيه اللبأ ، لتضرره بعدمه ، بل يقال : لا يعيش إلا به .

(٥) أي سواء كان ضرورة ، بأن خيف على الولد ، أو لم يخف عليه ، وسواء كان الولد من سيدها أو غيره ؛ لأن نفعها لسيدها .

(٦) أي فكحرة بائن ، لا تجبر على إرضاعه ، فإن فعلت فلها أجر مثلها .

(٧) وقال الـشـيـخ : لا تسـتحق شـيـئاً إذا كانت تحته ؛ وقال الـشـيرازي : لـو استأجرها لــرضاع ولده لم يجـز ؛ لأنه اسـتحق نفعها ، وكذا قال القاضي وغيره ، ويأتي أيضا كلام الشيخ .

---

[١] في / هـ بلفظ (خوف) .

وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّاناً ، بَائِناً كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ ،

(**ولو أرضعه غيرها مجانا**)[١] ؛ لأنها أشفق من غيرها[٢] ولبنها أمرا[٣] (**بائناً كانت**) أم الرضيع في الأحوال المذكورة[٤] (**أو تحته**) أي زوجة لأبيه[٥] لعموم قوله تعالى : (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)[٦] .

---

(١) أي بلا أجرة ، بأن تبرعت بإرضاعه .

(٢) كما هو معروف ، وأحق بالحضانة .

(٣) على الولد من غيرها ، فكانت أحق به من غيرها ، لأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة ، وإضراراً بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب ، والإضرار بالولد ، لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب .

(٤) فإنها تستحق أجرها بلا ريب ، جزم به الشيخ وغيره ، للآية ، وقال ابن قدامة : لا نعلم في عدم إجبارها إذا كانت مفارقة خلافاً ، أ-هـ . وإذا كانت قليلة اللبن فله أن يكتري مرضعة لولده ، وإذا فعل ذلك ، فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانته .

(٥) هذا المذهب ، عند بعض الأصحاب .

(٦) أي فدلت الآية ، على وجوب دفع أجرة رضاع أم الطفل ، ولو كانت زوجة أبيه ، والصواب أن هذا الأجر هو النفقة والكسوة ؛ وقال شيخ الإسلام : إرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول=

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا .

(وإن تزوجت) المرضعة **(آخر**[١] **فله)** أي للثاني **(منعها من إرضاع ولد الأول**[٢] **ما لم)** تكن اشترطته في العقد[٣] أو **(يضطر إليها)** بأن [لم][1] يقبل ثدي غيرها[٤] أو لم يوجد غيرها ، لتعينه عليها إذاً ، لما تقدم[٥] .

= غير واحد من السلف ، ولا تستحق أجرة المثل ، زيادة على نفقتها وكسوتها ، وهو إختيار القاضي وقول الحنفية ، لقوله **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾** الآية ، ولم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة ، وهو الواجب بالزوجية، كما قال في الحامل ، فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه، وكذا المرتضع ، فتكون النفقة هنا واجبة بشيئين ، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر .

(١) أي غير أبي الطفل المرتضع .

(٢) لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان .

(٣) بأن شرطت في العقد أن لا يمنعها رضاع ولدها ، فلها شرطها .

(٤) فيجب عليه التمكين من إرضاعه ؛ لأنه حال ضرورة وحفظ نفس .

(٥) أي قريباً ، وهو قوله إلا لضرورة ، كخوف تلفه ...... الخ ، فيجب عليها إرضاعه .

---

[١] ساقط من / ف .

فَصْلٌ

وَعلَيْه نَفَقَةُ رَقِيقه طَعَاماً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى ، وَأَنْ لاَ يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيراً ،

فَصْلٌ

في نفقة الرقيق[(١)]

(و) يجب (عليه) أي على السيد (نفقة رقيه)[(٢)] ولو آبقاً[(٣)] أو ناشزاً[(٤)(٥)] (طعاماً) من غالب قوت البلد (وكسوة وسكنى) بالمعروف[(٦)(٧)] ، (وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً)[(٨)] لقوله عليه السلام : "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما يطيق" رواه الشافعي في مسنده[(٩)] .

---

(١) أي في بيان أحكام نفقة الرقيق ، وتزويجه ، وتأديبه وغير ذلك .

(٢) تجب نفقة الرقيق بالسنة والإجماع .

أما السنة فلما استدل به المؤلف .

وأما الإجماع : قال ابن قدامة في المغني ٤٣٤/١١ : "وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده .

(٣) في المطلع صـ١٣٨: "الآبق الهارب" . أي تجب النفقة ولو كان العبد هارباً .

(٤) تقدم تعريف النشوز في باب عشرة النساء ، أي ولو كانت الأمة ناشزاً .

(٥) في مغني المحتاج ٤٦٠/٣ : "وإن كان رقيقه كسوباً أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها ، أو أعمى زمناً أو مدبراً ، ومستولدة ومستأجراً ومعاراً وآبقاً لبقاء الملك في الجميع ، ولعموم الخبرين السابقين ، نعم المكاتب ..... لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة أرقائه ، نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته ..... وكذا الأمة =

....

= المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج" .

وعند الحنفية : إذا كان معاراً فنفقته على المستعير ؛ لأنه يستوفي منفعته بلا عوض ، وأما كسوته فعلى المعير" . (حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥) .

(٦) نفقة المملوك تنقسم إلى قسمين :

الأول : واجبة وهي أن ينفق عليه من غالب قوت رقيق البلد وأدمه وكسوته باتفاق الفقهاء . (حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٥ ، ومغني المحتاج ٤٦٠/٣ ، والمغني ٤٣٥/١١) .

الثاني : مستحبة ، وهي أن ينفق عليه من جنس ما يطعم ويلبس ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم" متفق عليه .

(٧) ويلزمه غطاء ووطاء وماعون غنياً كان المالك أو متوسطاً أو فقيراً .

(٨) في المغني ٤٣٦/١١ : "ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيق وهو ما يشق عليه ، ويقرب من العجز عنه لحديث أبي ذر ، ولأن ذلك يضر به ويؤذيه ، وهو ممنوع من الإضرار بة " .

(٩) أخرجه الشافعي في المسند صـ٣٠٥ ، مسلم ١٢٨٤/٢ - الأيمان - ح ٤١ ، أحمد ٢٤٧/٢ ، ٣٤٢ ، مالك في الموطأ ٩٨٠/١ - الاستئذان - ح ٤٠ ، الحميدي ٤٨٩/٢ - ح ١١٥٥ ، البخاري في الأدب المفرد ٢٨٥/١ - ح ١٩٢ ، ١٩٣ ، =

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ ، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَ

(وإن[١] **اتفقا على المخارجة**)(١) وهي جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً لـه (جاز) إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته(٢) ، روي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم(٣) . (**ويريحه**) سيده (**وقت القائلة**) وهي وسط النهار ، (و) وقت (**النوم و**) وقت الصلاة

= ابن حبان كما في الإحسان ٢٥٥/٦ - ح ٤٢٩٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٧/٤ ، أبو نعيم في الحلية ٩١/٧ ، ١٨١ ، وفي أخبار أصبهان ١٧٣/١ ، البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨ ، ٨ ، وفي الآداب صـ ٦٧ - ح ٧١ - من حديث أبي هريرة .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٤٤٢/٢٤ : "ولا يجبر العبد على المخارجه بلا نزاع ، اتفقا عليها جاز بلا خلاف ، لكن يشترط أن يكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته" .

وفي المغني ٤٣٦/١١ : " ..... لما روي أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه ، وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً فروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم ، وجاء أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة أن يخفف عنه من خراجه" .

وفي الإنصاف : "قال في الترغيب وغيره ، يؤخذ من المغني : أنه كعبد =

---

[١] في / س يبفظ (ولو) .

الصَّلاَةِ وَيُركِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً ، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحاً زَوَّجَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ،

(المفروضة) ؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً ، وقد قال عليه السلام : "لاضرر ولا ضرار"[1][2] ، (**ويُركبه**) السيد (**في السفر عقبة**)[3] لحاجة ؛ لئلا يكلفه ما لا يطيق[4] ، (**وإن طلب**) الرقيق (**نكاحاً زوَّجه**) السيد (**أو باعه**)[5] لقوله تعالى : (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**)[6] ،

= مأذون له في التصرف ، قال : وظاهر كلام جماعة لا يملك وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي : له التصرف فيما زاد على خراجه ولو منع منه كان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة ، بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد" .

(٢) وكذا إن كلف من لا كسب له ؛ لأنه إذا كلفه كان قد كلفه ما يغلبه ، وتقدم قوله ﷺ : "ولا تكلفوهم ما يغلبهم" متفق عليه .

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤١٤/٢ ، أبو نعيم في الحلية ٩٠/١ .

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٨/٢٤ : "لأن العادة جارية بذلك ، ولأن عليهم في ترك ذلك ضرراً ، ولا يحل الإضرار بهم " .

(٢) الحديث روي مرسلاً وموصولاً ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) في المطلع صـ٣٥٤ : "العقبة بوزن غرفة النوبة ، يقال : دارت عقبة فلان =

وَإِنْ طَلَبَتْهُ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ بَاعَهَا .

(وإن طلبته) أي التزويج أمة (وطئها) السيد (أو زوجها أو باعها)[١] إزالة لضرر الشهوة عنها[٢] ، ويزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته[٣] ، وإن غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء[٤] .

= إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه، يعني إذا سافر بالعبد يركبه تاره ، ويمشيه تارة".

(٤) لما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، ويؤخذ من كلام المؤلف أن إركابه يكون عند الحاجة .

(٥) وهذا هو المذهب وفي المغني ٤٣٨/١١ : "وجملة ذلك أنه يجب على السيد إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجبر عليه كإطعام الحلواء ، ولنا : قوله تعالى : (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**) والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب إلا عند الطلب ...... ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالباً ويتضرر بفواته فأجبر عليه كالنفقة بخلاف الحلواء" .

(٦) سورة النور آية (٣٢) .

(١) فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

(٢) لأن المقصود قضاء الحاجة ، وإزالة ضرر الشهوة ، وذلك يحصل بأحدها فلم يتعين الآخر .

(٣) للآية ، ولما يخاف من ترك إعفافها من الوقوع في المحظور . =

ولـــه تأديـــب رقيـــقه وزوجته وولـــده ، ولـــو مكلـــفاً مزوجاً بـــضرب غير مـبرح[(١)(٢)] ، ويقيده إن خاف إباقة[(٣)] ، ولا يشتم أبويه ولو كافرين[(٤)] ، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه[(٥)] ، وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه[(٦)] ، ولا يتسرى عبد طلقاً[(٧)] .

= وفي الإنصاف مع الـــشـــرح ٤٣٩/٢٤ : " .... وذكر الـقاضي في خلافه أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة زوجها الحاكم ، وقال : هذا قياس المذهب ولم يـذكر فيـه خلافا ..... وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار أن السـيد إذا غاب زوج أمته من يلي ماله ، وقال : أومأ إليه في رواية بكر بن محمد " .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقـيل : لا تزوج ولو احتاجت إلى الوطء ...... وقال –أي صاحب الفروع– ويـتوجه الجواز عند من جعله كنفقة قلت : وهذا عين الصواب ، والضرر الـلاحق بـذلـك أعظم من الـضرر الـلاحق بسـبب الـنفقة " (المـصدر السابق) .

(١) تقدم في باب عشرة النساء شروط ضرب التأديب .

(٢) في الإنصاف مع الـشرح ٤٤٦/٢٤ : "ولـه تأديـب رقيـقه بما يـؤدب به ولـده وامرأته ، وهذا الـــذهب ..... قال في الـفروع : كذا قالـوا قال : والأولى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله وذكر أحاديث تدل على أن ضرب=

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= الرقيق أشد من ضرب المرأة ، ونقل حرب لا يضر به إلا في ذنب بعد عفوه مرة أو مرتين، ولا يضر به ضرباً شديداً، ونقل حنبل: لا يضر به إلا في ذنب عظيم ويقيده بقيد إذا خاف عليه ويضربه غير مبرح ، ونقل غيره: لا يقيده ويباع أحب إلي، ونقل أبو داود رحمه الله : يؤدب على فرائضه" .

وفي الشرح الكبير : " .... ولا لطمه في وجهه ، وقد روي عن ابن مقرن المزني قال : "لقد رأيتني سابع سبعة ما لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فأمرنا النبي ﷺ بإعتاقها - رواه مسلم - وروي عن أبي مسعود قال : كنت أضرب غلاماً لي وإذا رجل من خلفي يقول : "اعلم أبا مسعود ..... فالتفت إليه فإذا النبي ﷺ يقول اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام " رواه مسلم .

(٣) وتقدم عن الإمام أحمد : لا يقيده ويباع أحب إلي .

(٤) لما في ذلك من الإساءة إلى الرقيق .

(٥) فإن لم يقم بحقه لزم بيعه ؛ لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل الصدقة ما ترك غنى" وفي لفظ : ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني ، قالوا : يا أبا هرة رضي الله عنه سمعت هذا من =

....

....

....

= رسول الله ﷺ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة" .

(٦) في المغني ٤٤٠/١١ : "لأن فيه إضراراً بولدها لنقصه من كفايته ، وصرف اللبن المخلوق لولدها إلى غيره مع حاجته إليه فلم يجز كما لو أراد أن ينقص الكبير من كفايته ومؤنته ، فإن كان فيها فضل عن ريٍّ ولدها جاز ؛ لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كالفاضل من كسبها عن مؤنتها " .

(٧) وهذا هو المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لورود ذلك عن الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأنه يملك النكاح فملك التسري كالحر .

وعند الحنفية ، وهو قول للشافعي : أنه لا يملك التسري ؛ لأنه لا يملك المال ولا يجوز الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى : (**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**) .

ونوقش : بالمنع فالعبد يملك لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "من باع عبداً وله مال" متفق عليه .

....

فَصْلٌ

وَعلَيْهِ عَلَفُ بَهَائمه ، وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلحُهَا ، وَلاَ يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ

فَصْلٌ

في نفقة البهائم(١)

(و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام : **"عذبت امرأة في هرة حبستها[١] حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"** متفق عليه(٢)(٣) . (و) يجب عليه (**أن لا يحملها ما تعجز عنه**) لئلا يعذبها(٤) ، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له ،

---

(١) في نفقة البهائم ، واستعمالها ، وحلبها غير ذلك .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول مالك وأحمد ؛ لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية : إن كانت الدابة مشتركة أجبر الشريك على الإنفاق عليها رعاية لحق الشريك ، وإن كانت غير مشتركة يؤمر بالإنفاق عليها ديانة لاقضاء فلا يجبره القاضي ؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق . (الفتاوى الهندية ٥٧٣/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٦٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ١٢٠/٩ ، والكافي لابن قدامه ٢٥٠/٣) .

فدل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المملوك ؛ لأن السبب في دخوله المرأة النار حبس الهرة وترك الإنفاق عليها ، وإذا كان ثابتاً في مثلها فثبوته في الحيوانات التي تملك من باب أولى ؛ لأنه محبوسة لمصالح المالك .

(٣) أخرجه البخاري ٧٧/٣ - المساقاة - باب فضل سقي الماء ، ١٠٠/٤ - بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ١٥٢/٤ =

....

وَلاَ يَــحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا ، أَوْ ذَبْحِهَا ، إِنْ أُكِلَتْ .

كبقر لحمل وركوب ، وإبل وحمر لحرث ونحوه[(١)] ، ويحرم لعنها[(٢)] وضرب وجه ووسم فيه[(٣)] ، (**ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها**)[(٤)] [العموم][١] قوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار"[(٥)] (**فإن عجز**) مالك البهيمة (**عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت**)[(٦)] ،

= أحاديث الأنبياء ، باب رقم (٥٤) ، مسلم ١٧٦٠/٤ - السلام ح ١٥١ ، من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) في المغني ٤٤٢/١١ : "ولا يجوز أن تحمل البهيمة ما لا تطيق ؛ لأنها في معنى العبد ، وقد منع النبي ﷺ تكليف العبد ما لا يطيق ، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به وذلك غير جايز " .

(١) لقوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**) وفي الإنصاف مع الشرح ٤٥٣/٢٤ : "لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادته بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ وغيره في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك .... وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام عن البقرة لما ركبت أنها قالت : "لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث" - متفق عليه - أي معظم النفع ، ولا يلزم منه نفي غيره " .

(٢) لما في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصن قال: "بينما رسول ﷺ =

---

[١] ساقط من / ط .

....

....

= في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" .

(٣) الوسم : العلامة بالكي ، والميسم : الحديدة التي يكوى بها (النهاية ١٨٦/٥).
ويدل لحرمة الوسم في الوجه وضربه : حديث جابر رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه" رواه مسلم ، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على حمار وسم في وجهه فقال : "لعن الله الذي وسمه" رواه مسلم . ويجوز لغرض صحيح كالمداواة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه . فأنكر ذلك قال : والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه ، فأمر بحمار لـه فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين" رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال : "دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً وهو يسم غنماً قال : أحسبه قال : في آذنها " رواه مسلم .

(٤) ولأن لبنه مخلوق له أشبه ولد البهيمة .

(٥) الحديث روى مرسلاً وموصولاً وقد تقدم تخريجه .

(٦) لأن ذلك واجب عليه فيجبر عليه كما يجبر على سائر الواجبات . ولما روى سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : "مر رسول الله ﷺ ببعير لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته ، فإن أبى فعل[١] حاكم الأصلح وبكره جزّ معرفة وناصية[٢](١) وذنب(٢) ، وتعليق جرس ، أو وتر(٣) ونزو حمار على فرس(٤) .

وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان(٥) .

= صالحة" رواه أحمد وأبو داود ، وفي رياض الصالحين (٩٦٨) : "بإسناد صحيح" .

مسالة : في كشاف القناع ٤٩٥/٥ : "ولا يجوز قتلها - أي البهيمة - ولا ذبحها للإراحة كالآدمين المتألم بالأمراض الصعبة" .

وفي شرح المنتهى ٦٩١/٥ ط الرسالة : "ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه" .

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١١/١٠ : "وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها ، ولا يجوز قتلها لإراحتها من مرض ونحوه ، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلح .... فإن أنفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء .... وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحو فينفق عليها من بيت المال إن لم يكن هناك مرعى ترعى به " .

(١) في المصباح ٤٠٥/٢ : "عرف الدابة : الشعر النابت في محدب رقبتها " .

والناصية : هي مقدم الرأس . =

---

[١] في جميع النسخ ما عدا / هـ بلفظ (فعلى) . [٢] في / س ، ف ، ط بلفظ (ناصيته) .

....

....

=(٢) لأنه تشويه للدابة ، وإذهاب لمنفعتها به .

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس " رواه مسلم ، ولما روى أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً : "لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت" .

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٢/١٠ : "تعليق الوتر من الشرك حديث رويفع وغيره من الأحاديث دالة على تحريم ذلك ، وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم ، وأقل أحواله الكراهة " .

(٤) لأنه لا نسل فيهما .

(٥) المذهب وهو مذهب الحنفية ، والشافعية : "لا يجب على الإنسان أن ينفق على ماله الطلق غير المشترك غير الحيوان كالعقار والبساتين والآلات ونحو ذلك ، لأنه لا حرمة له في نفسه ، ولأنه تنمية للمال ولا يجب على الإنسان أن ينمي ماله .

وأما الملك المشترك فقد تقدم حكمه في أحكام الجوار ، باب الصلح .

وقال بعض الشافعية : إن كان سبب هلاك المال الإهمال فيحرم ، وإن كان سببه ترك أعمال تشق فلا يحرم .

وقال بعض الحنابلة : تجب النفقة على المال غير الحيوان للنهى عن إضاعة المال . (حاشية عابدين ٢٠٣/٥ ، ومغني المحتاج ٤٦٣/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٥/٥) .

....

بَابُ الْحَضَانَة

تَجِبُ لِحفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ ،

بَابُ الْحَضَانَة[1]

من الحضن : وهو الجنب ؛ لأن المربى يضم الطفل إلى حضنه[2] ، وهي : حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه[3][4] . **(تجب** الحضانة[5] **(لحفظ صغير ومعتوه)** أي مختل العقل **(ومجنون)**[6]؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضعون ، فلذلك وجبت إنجاء الهلكة[7] ، **(والأحق بها أم)**[8]

(١) أي باب بيان أحكام حضانة الطفل والمعتوه والمجنون ، وذكر الأولى بها وغير ذلك .

(٢) في المطلع صـ٣٥٥ : "الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته ..... والحاضنة : التي تربي الطفل سميت بذلك ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر" .

(٣) في كشاف القناع ٤٩٥/٥ : "وهي أي الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه".

(٤) وعند الحنفية : تربية الولد لمن له حق الحضانة .

وعند المالكية : حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ، ومضجعه وتنظيف جسمه .

وعند الشافعية : تربية صبي بما يصلحه . (حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٥ ، وشرح الخرشي ٣٤٧/٣ ، ونهاية المحتاج ٢١٤/٧) .

....

ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ

لقوله عليه السلام : "**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**" رواه أبو داود(١) ؛ ولأنها أشفق عليه . (**ثم أمهاتها القربى فالقربى**)(٢) ؛ لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن . (**ثم أب**) لأنه أصل النسب ، (**ثم أمهاته كذلك**) أي القربى فالقربى[١] ، لأنهن يدلين بعصبة قريبة ، (**ثم جد**) كذلك الأقرب فالأقرب

=(٥) فتجب وجوباً عينياً إذا لم يوجد إلا الحاضن ، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره ، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن . (الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٦/٥) .

(٦) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم .

وعند المالكية : أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمناً أو مجنوناً . (المصادر السابقة) .

(٧) كالنفقة عليه .

(٨) في الافصاح ١٨٦/٢ : "واتفقوا أن الحضانة للأم ما لم تتزوج " .

قال ابن القيم في الهدي ٤٣٧/٥ : "والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ...... ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر قدمت الأم فيها على الأب ، ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط في البضع قدم الأب فيها على الأم ، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة" .

(١) أخرجه أبو داود ٧٠٧/٢-٧٠٨ -الطلاق- باب من أحق بالولد - ح٢٢٧٦ =

---

[١] في / س بلفظ (الأقرب فالاقرب) .

....

....

= أحمد ١٨٢/٢ ، عبدالرزاق ١٥٣/٧ - ح١٢٥٩٦ ، ١٢٥٩٧ ، الدار قطني ٣٠٤/٣ ، الحاكم ٢٠٧/٢ ، البيهقي ٤/٨-٥ - النفقات - باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الحديث حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) عند الحنفية : أن أم الأم تلي الأم في الحضانة ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخت لأبوين ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم ، ثم الخالات لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ثم بنت الأخت لأب - وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح - ثم بنات الأخ لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، ثم العمات لأبوين ثم لأم ثم لأب ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ثم عمات الأمهات والأباء ، ثم العصبات الرجال بترتيب الإرث فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك ، ثم العم ثم بنوه ...... ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من ذوي المحارم " .

وعند المالكية : الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم ثم جدة الأم ..... ثم خالة المحضون الشقيقة ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم خالة الأم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب ، ثم عمة الأم ، ثم عمة الجدة لأب ثم تكون الحضانة للأب ، ثم أخت المحضون الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ثم العمة ثم عمة الأب على الترتيب المذكور ، ثم خالة الأب ، ثم =

....

....

....

= تقدم الأكفأ من بنت الأخ أو بنت الأخت على الأظهر ثم الوصي ، ثم الأخ ، ثم الجد من جهة الأب ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ، ثم المولى الأعلى وهو المعتق ، ثم المولى الأسفل وهو المعتق ، واختلف في حضانة الجد لأم فمنع من ذلك ابن رشد ، واختار اللخمى أن له حقا بعد الجد لأب .

وعند الشافعية : الأحق بالحضانة بعد الأم البنت ثم أمهات الأم اللائي يدلين بإناث وارثات تقدم القربى فالقربى ثم أم لأب ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات ، ثم أم أبي الأب ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات ، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات القربى فالقربى ، ثم الأخت الشقيقة ثم التي للأب ثم لأم ، ثم الخالة على هذا الترتيب ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة الشقيقة ثم لأب ثم لأم ، وعلى الأصح عندهم إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت الخال والعم ، وأما بالنسبة لحضانة الذكور فتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث عند الاجتماع فيقدم أب ثم جد وإن علا ، ثم أخ شقيق ، ثم لأب وهكذا كترتيب ولاية النكاح كما تثبت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثاً كابن العم فإن فقد الذكر الإرث والمحرمية معاً كابن الخال وابن العمة ، أو فقد الإرث فقط مع بقاء المحرمية كالخال وأبي الأم فلا حضانة لهم على الأصح . (ينظر حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٧/٢، ومغني المحتاج ٤٥٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٥/٧) ، ويأتي ضابط شيخ الإسلام في أحقيقة الحضانة .

....

تُـمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ ،

لأنـه في معنى أبي المحضون، (**ثم أمهاته كذلك**) القربى فالقربى(١) ، (**ثم أخت لأبــويــن**) لـتقدمها في المـيراث(٢) ، (**ثم**) أخت (**لأم**) كالجـدات (**ثم**) أخت (**لأب**(٣) **ثم خالة لأبويـــن**(٤)، **ثم**) خالة (**لأم ثم**) خالة (**لأب**)(٥) ؛ لأن الخالات يدلين بالأم ، (**ثم عمات**[١] **كذلك**)(٦) أي تقدم العمة لأبوين ،

(١) لأنهن يـدلــين بمن هو أحق ، وقد من على الأخوات مع إدلائهن بالأب لما فيـــهن من وصف الـولادة وكون الـطفل بـعضاً منهن ، ثم جد الأب ثم أمهاته كذلك ، ثم جد الجد ثم أمهاته كذلك وهلم جرا .

(٢) أي ثم الأخوات ؛ لأنهن يـشاركن في الـنسـب وقد من في المـيراث وتقدم منهن أخت لأبوين لقوة قرابتها وتقديمها في الميراث .
وفي الإنصاف : " بلا نزاع " .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ لأنها مدلية بالأمومة ، والأم مقدمة على الأب .
وعن الإمام أحمد واختاره شيـــخ الإســلام : تقدم الأخت من الأب علـى الأخـت لأم والعمة على الخالة ، وخالة الأب على خالة الأم ، وعمة الأب علــى خالاته ، ومن يـدلي من العمات والخالات بأم على من يـدلي بأب منهما ، قال الزركشي : وهو مقتضى قول القاضي والشيرازي وابن البنا ؛ لتقديـــهم الأخت لـلأب علـى الأخت لـلأم وهو مذهب الخـرقي ؛ لأن الـولايـة لـلأب فكذا قرابـته لـقوته بها ، وإنما قدمت الأم ؛ لأنه لا يـقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل ، وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة =

[١] في / م ، ف بلفظ (عماته) .

ثُمَّ خَالاَتُ أُمِّه ، ثُمَّ خَالاَتُ أَبِيه، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيه ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِه

ثم لأم[١] ثم لأب[٢] لأنهن يدلين بالأب ، (**ثم خالات أمه**) كذلك(١) ، (**ثم خالات أبيه**) كذلك(٢) ، (**ثم عمات أبيه**) كذلك .

ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب ؛ لأنهن[٣] يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام ، وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات(٣) .

(**ثم بنات إخوته**) تقدم بنت أخ شقيق

= ابن عبدالمطلب رضي الله عنه على عمتها صفية رضي الله عنها ؛ لأن صفية لم تطلب ، وجعفر رضي الله عنه طلب نائباً عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها . (الإنصاف مع الشرح ٤٦٢/٢٤) .
وتقدم كلام شيخ الإسلام رحمه الله قريباً .

(٤) لما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالحضانة للخالة ، وقال : "الخالة بمنزلة الأم" متفق عليه .

(٥) وهذا هو المذهب ؛ لما تقدم في المسألة السابقة .
وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام : تقدم الخالة لأب على الخالة لأم لما تقدم في المسألة السابقة . (المصدر السابق) .

(٦) وهذا هو المذهب لما تقدم من تقديم أقارب الأم .
وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام : تقدم العمة على الخالة لما تقدم من تقديم أقارب الأب . (الصدر السابق) .

(١) في كشاف القناع ٤٩٧/٥ : "كالأخوات" وتقدم الكلام في الأخوات .

(٢) في كشاف القناع ٤٩٧/٥ : "لأن خالاته يدلين بأمه وعماته يدلين بأبيه ، والأم أحق منه " بناء على تقديم قرابة الأم ، وتقدم الخلاف في تقديم=

---

[١] في / س بلفظ (ثم لأب ثم لأم) . [٢] لفظ (ثم لأب) مكرر في / م ، ف .

[٣] في /ط بلفظ (لأنه) .

وَأَخَوَاتِه ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِه وَعَمَّاتِه ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيـــهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيه ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَب ،

ثم بـنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب[1] ، (و) مثلـهن بنات (**أخواته**[2] **ثم بنات أعمامه**) لأبويـن ، ثم لأم ثم لأب ، (و) بنات (**عماته**) كذلـك[3] ، (**ثم بنات أعمام أبيــه**) كذلـك (**وبنات عمات أبيه**) كذلك على التفصيـل المتقدم[4] ، (**ثم**) تنتقل (**لباقي العصبة الأقرب فالأقرب**)[5] ، فتقدم الإخوة

= قرابة الأب .

(٣) قال شيخ الإســلام : "ولا حضانة إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة ، أو بوارث" حاشية ابن قاسم ١٥٢/٧ .

(١) على المذهب من تقديم أقارب الأم على أقارب الأب .
وتقدم الخلاف في هذه المسألة .

(٢) تقدم من لأبوين ثم لأم ، ثم لأب على المذهب .

(٣) تقدم على المذهب من لأبويـن ، ثم لأم ، ثم لأب تقديمـاً لأقارب الأم على أقارب الأب .
وتقدم الخلاف في تقديم أقارب الأب على أقارب الأم .

(٤) تقدم من لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب .

(٥) وهذا هو المـذهب ، ولا تسـتحق الـعصبة الحـضانة إلا بعد من تقدم ذكره
وقيـل : من تقدم ذكره أحق بالحـضانة بشرط أن لايـدلـين به ، فإن أدلــين بالعصبة كان أحق منهن ، وهو احتمال المحرر .
وقـيل: تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منهما فإن تساويا فوجهان .
(الإنصاف مع الشرح ٤٦٤/٢٤) . =

فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، ثُمَّ

ثـم بنوهم(١) ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم(٢) وهكذا(٣) ، (**فإن كانت**) المحضونة (**أنثى فـ**) يـعتبر أن يـكون العصبة (**من محارمها**) ولو برضاع أو مصاهرة إن تمَّ لها سبع سـنين(٤) ، فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم سـلـمها لـثقة يختارها أو إلى محرمه ، وكذا لـو تزوجت[١] أم وليس لولدها غيرها(٥) ، (**ثم**) تنتقل الحضانة

= قال ابن الـقيـم في الهـدي ٤٣٨/٥ : " ...... وعلـى هذه الروايـة – تقديـم أقارب الأب – فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم ، والأخ لـلأب أحق من الأخ لـلأم والـعم أولى من الخـال هذا إذا قلنا إن لأقارب الأم من الـرجال مدخلاً في الحـضانة وفي ذلـك وجهان في مذهب أحمد والشافعي : أحدهما : أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبة محرم ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة ، أو وارث .

والـثاني : أن لهـم الحـضانة ..... وهو قول أبـي حنيـفة ، وهذا يـدل علـى رجحان جهة الأبـوة علـى جهة الأمومة في الحـضانة ، وأن الأم إنما قدمت لـكونها أنثى لا لـتقديـم جهتها إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب .... وأيضاً فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديـم أقارب الأب في المـيراث وولايـة الـنكاح والموت وغير ذلك ، ولم يـعهد في الشرع تقديـم أقارب الأم على أقارب الأب في حكم من الأحكام" .

(١) فتقدم الإخوة لأبـوين ، ثم لأب ، ثم بنوا الأخوة لأبويـن ثم بنوا الإخوة لأب وهكذا .

=

....

لِـــذَوِي أَرْحَامِه ، ثُمَّ لِلْحَاكِم ، وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ ، أَوْ كَانَ غَيْـــرَ أَهْلٍ انْتَقَلَتْ إِلى مَنْ بَعْدَهُ .

(**لذوي أرحامه**) من الذكور والإناث غير من تقدم[١] ، وأولادهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال(١) ، (**ثم**) تنتقل (**للحاكم**) لعموم ولايته(٢) . (**وإن امتنع من لـــه الحـــضانة**)(٣) منها (**أو كان**) من له الحضانة (**غير أهل**) للحضانة(٤) (**انتقلت إلى من بعده**) ، يعني إلى من يليه ، كولاية النكاح ؛ لأن وجود

=(٢) أي ثم الأعمام الأشـقاء ، ثم لأب ، ثم بـنوا الأعمام الأشـقاء ، ثم بـنوا الأعمام لأب وهكذا .

(٣) أي ثم أعمام جد ، ثم بنوهم وهكذا .

(٤) في الإنصاف مع الـشرح ٤٦٤/٢٤ : "متى اسـتحقت الـعصبة الحضانة فهي لـــلأقرب فالأقرب من محارمها فإن كانت أنثى وكانت من غير محارمها ..... فالصحيـح من المذهب : أنه ليـس له حضانتها مطلقاً ..... وجزم في المغني والـشـرح ...... أنه لا حضانة لـه إذا بـلـغت سـبعاً ..... وجزم في الـبلـغة والـترغيـب : أنه لا حضانة لـه إذا كانت تشتهى فإن لم تكن تشتهى فلـه الحضانة عليها .... واختار ابن القيم : أنه له الحضانة مطلقاً ويسـلمها إلى ثقة يختارها هو أو إلى محرمه ؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم ، وكذا قال في من تزوجت ولـيـس لـلـولد غيرها قال في الفروع : وهذا متوجه وليـس بمخالف للخبر ؛ لعدم عومه" أ-هـ .

(٥) أي فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره ، أو محرمها .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وقول عند الشافعية : إثبات الحضانة =

---

[١] أي غير من تقدم ذكرهم آنفاً من ذوي رحمه ؛ لأنهم يرثون بقرابتهم هذه عند عدم من هو أولى منهم .

....

- -

....

= لذوي الأرحام ؛ لأن لهم رحمات وقرابة ويرثون بها عند عدم من هو أولى .

وعند المالكية : اختلف في حضانة الجد لأم فمنع من ذلك ابن رشد ، واختار اللخمي أن له حقاً في الحضانة ، ومرتبة بعد مرتبة الجد لأب .

وفي الأصح عند الشافعية : لا حضانة لذوي الأرحام ، بناء على عدم توريثهم . (حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٢/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٧/٥) .

(٢) فيسلم إلى من يحضه من المسلمين .

(٣) فالمذهب : أن الأم إذا امتنعت من حضانتها انتقلت إلى أمها ، وكذلك إن لم تكن أهلاً للحضانة .

وفي وجه : أنها تنتقل إلى الأب .

وقال ابن القيم في الهدي ٤٥٢/٥ : "والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز ، والمقصود أن قوله ﷺ "أنت أحق به" دليل على أن الحضانة حق لها " .

(٤) كعدم إسلامه .

....

وَلا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ ، وَلاَ لِفَاسِقٍ ، وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلاَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ ،

غير المستحق كعدمه ، (**ولا حضانة لمن فيه رق**)(١) ولو قَلّ ؛ لأنها ولاية[١] وليس هو من أهلها ، (**ولا**) حضانة (**لفاسق**)(٢) ؛ لأنه لا يوثق به فيها ، ولاحظ للمحضون في حضانته(٣) ، (**ولا**) حضانة (**لكافر**)(٤) على مسلم ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ، (**ولا**) حضانة (**لمزوجة**(٥) **بأجنبي**(٦) **من محضون من حين عقد**)

---

(١) هذا هو الشرط الأول من شروط الحاضن : أن يكون حراً ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لما علل به المؤلف ، ولا يملك منافعه التي تحصل الكفالة بها .

وعند المالكية والظاهرية : تثبت الحضانة للرقيق للعمومات ، قال ابن القيم في الهدي ٤٦٢/٥ : "وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة ، وقال مالك في حر له ولد من أمة إن الأم أحق به إلا أن تباع ، فيكون الأب أحق ، وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ قال : "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" أ-هـ .

(٢) هذا هو الشرط الثاني من شروط الحاضن : العدالة ، وهو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية ؛ لما علل به المؤلف .

وقال ابن القيم في الهدي ٤٦١/٥ : "الصواب أنه لا تشترط العدالة في =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ولاية ليس) .

....

....

= الحاضن قطعاً .... ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم .... ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد .... ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويج موليته ..... والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبعي" .

(٣)(٤) هذا هو الشرط الثالث من شروط الحضانه ، وهو الإسلام ، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لما علل به المؤلف ، ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم ، ولأنه يخشى على المحضون من الفتنة في دينة .

وعند الحنفية إن كان الحاضن ذكراً فيشترط إسلامه ؛ لما تقدم ، وإن كان أنثى فلا يشترط إسلامها إلا إن عقل المحضون الدين ، أو خشي أن يألف فحينئذ ينزع ويضم إلى المسلمين .

وعند المالكية: لا يشترط إسلام الحاضن لكن إن خيف على المحضون نزع.

وقال ابن القيم في الهدي ٤٥٩/٥: "فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين : الأول : أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ...... فيصعب بعد كبرة وعقله انتقاله عنه ..... كما قال النبي ﷺ : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه أم يمجسانه" متفق عليه ..... =

....

....

....

= الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطع المولاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب المولاة التي قطعها الله بين الفريقين" .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : سقوط الحضانة بالنكاح ؛ لما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه قوله ﷺ : "أنت أحق به ما لم تنكحي" . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . ولقول أبي بكر رضي الله عنه : "هي أحق بولدها ما لم تتزوج" رواه عبدالرزاق، ووافقه عمر على ذلك .

وعند ابن حزم رحمه الله : عدم سقوط الحضانة بالنكاح ؛ لأن أنساً رضي الله عنه كان عند أمه ، وقد تزوجت أبا طلحة : متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ٤٥٧/٥ : "وهذا الاحتجاج في غاية السقوط ، والخبر في غاية الصحة فإن أحداً من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ " .

واحتجوا أيضاً : بأن أم سلمة رضي الله عنه تزوجت النبي ﷺ ، وابنها في كفالتها ، ولأن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر . متفق عليه .

ونوقش : بعدم المنازع . وعلى هذا فالأقرب قول جمهور أهل العلم .

(٦) وهذا هو الذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أن الأم إذا تزوجت =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= بقريب من المحضون لم تسقط حضانتها ؛ لحديث البراء بن عازب في الصحيحين " أن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر" .

واشترط الشافعية والحنابلة : أن يكون من نكحته له حق في الحضانة ، ورضا الزوج .

وعند الحنفية : يشترط أن يكون الزوج رحماً محرماً ، فلو كان غير محرم كابن العم سقطت حضانتها .

وفي الإنصاف : "وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط ، وما هو ببعيد" . (بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٦٣٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ ، ومنح الجليل ٤٥٦/٢ ، وأسنى المطالب ٤٨٨/٣ ، ومغني المحتاج ٤٥٥/٣ ، والإنصاف مع الشرح ٤٧٤/٢٤) .

الشرط الرابع من شروط الحاضن : البلوغ والعقل باتفاق الأئمة إلا أن المالكية لهم تفصيل في البلوغ ، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون أو معتوه ؛ لأن هؤلاء بحاجة لمن ينظر لهم، فلا ينظرون على غيرهم . (حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٤/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٧/٥) .

الشرط الخامس : الرشد ، وهذا شرط عند المالكية والشافعية فلا حضانة لسفيه مبذر ؛ لئلا يتلف مال المحضون . =

....

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَراً طَوِيلاً إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ

للحديث السابق ولو رضي زوج[1] **(فإن زال المانع)** بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعياً **(رجع إلى حقه)** لوجود السبب وانتفاء المانع[2] . **(وإن أراد أحد أبويه)** أي أبوي المحضون **(سفراً طويلاً)** لغير الضرار ، قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم **(إلى بلد بعيد)**

= الشرط السادس : ألا يكون في الحاضن مرض معد يتعدى ضرره إلى المحضون .

الشرط السابع : أمن المكان ، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف على المحضون يطرقه المفسدون والعابثون ، وهذا الشرط ذكره المالكية .

الشرط الثامن : أن يكون الحاضن محرماً للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة ، فلا حضانة لابن عم ليس محرماً لها ، فتوضع عند أمينة يختارها ابن العم ، كما يقول الشافعية والحنابلة ، أو القاضي كما يقول الحنفية ، وعند الشافعية يجوز أن تضم إلى ابن عمها إذا كانت له بنت يستحي منها .

الشرط التاسع : اشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة ، أو أمة مستأجرة لذلك ، أو متبرعة .

(١) فلا يعتبر رضاه ، لئلا يكون الطفل في حضانة أجنبي .

(٢) فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم .=

لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ طَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لأَبِيهِ ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ

مسافة قصر فأكثر (ليسكنه[1] وهو) أي البلد (وطريقه آمنان فحضانته) أي المحضون (لأبيه) ؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع(١) ، (وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكن فمقيم منهما أولى(٢) ،

---

(١) لأن الأب أولى بمرعاة حال ولده ، وهذا إذا لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق .

(٢) إذا أراد أحد الزوجين السفر فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون للنقلة : فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم أن الحضانة للأب ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه .

لكن اشترط المالكية : أن تكون مسافة السفر ستة برد فأكثر .

وعند الحنابلة يشترط أن تكون مسافة قصر فأكثر ، وأن يكون البلد آمنا فإن اختل شرط فالمقيم أولى .

وعند الإمام أحمد : الأم أحق . (حاشية ابن عابدين ٦٤٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٣٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٨/٣ ، وكشاف القناع ٥٠٠/٥) .

الثاني : أن يكون السفر لحاجة كزيارة وتجارة ، فالمذهب ، ومذهب الشافعية : الحضانة للمقيم منهما حتى يعود المسافر ؛ لأن في المسافرة بالولد إضراراً به.

وعند الحنفية : لا يجوز للأم الحاضنة التي في زوجية الاب أو في عدته =

---

[١] في / م بلفظ (يسكنه) .

أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلأُمِّهِ .

(أو قرب) السفر (لها) أي لحاجة ويعود ، فالمقيم منهما أولى ؛ لأن في السفر إضراراً به ، (أو) قرب السفر وكان (للسكنى فـ) الحضانة (لأمه) ؛ لأنها أتمّ شفقة[1] . وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في "المنتهى"[2][3] وغيره .

= الخروج إلى بلد آخر ، وللزوج منعها من ذلك ، أما أن كانت منقضية العدة فيجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر فيما يلي :

أ - إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره .

ب - إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية :

١ - أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها .

٢ - أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد ؛ لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح ، فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد .

٣ - أن يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب . (المصادر السابقة) .

وقال ابن القيم في الهدي ٤٦٣/٥ : "...... وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه ، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه" .

(١) وإن قال الأب سفري للإقامة ، وقالت الأم : بل لحاجة وتعود فقوله مع =

....

- -

....

= يمينه ، وإن انتقلا جميعاً إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها .

(٢) فالماتن خالف المشهور من المذهب ، فالأقسام أربعة :

الأول : أن يكون السفر بعيداً للسكنى فالحضانة للاب .

الثاني : أن يكون السفر قريباً للسكنى فالحضانة للأم .

الثالث : أن يكون السفر بعيداً للحاجة فالحضانة للأم على كلام الماتن ، وعلى المذهب للمقيم .

الرابع : أن يكون السفر قريباً للحاجة فالحضانة للأم على كلام الماتن ، وعلى المذهب المقيم .

(٣) ٢/ ٣٨٨ : وعبارته : "ومتى أراد أحد الأبوين نقلة إلى بلد آمن ، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ، وقريب لسكنى فأم ، ولحاجة بعد أو لا فمقيم " .=

---

[١] في / م بلفظ (يسكنه) .

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ،

فَصْلٌ(١)

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة **(عاقلاً خير بين أبويه(٢)(٣) ، فكان مع من اختار[1] منهما)** ، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما(٤) . وروى سعيد والشافعي أن رسول الله عليه السلام "خير غلاماً بين أبيه وأمه"(٥) ، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً(٦) ،

---

(١) في تخيير الغلام بين أبويه ونحو ذلك .

إن اتفق أبواه على أن يكون عند أحدهما جاز ؛ لأن الحق في حضانته لا يعدوهما وإن تنازعا فقد وضحه بقوله : "خير ......" .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ وهو مذهب الشافعية لما استدل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة : أن الأب أحق بالغلام إذا أكل وشرب ولبس بنفسه ؛ لأنه لا يرجع إلى خيار الصبي في ماله فكذا في بدنه .

وعند مالك : أن الأم أحق بالغلام حتى يثغر هذه رواية ابن وهب ، وفي رواية ابن القاسم حتى يبلغ . لحديث : "أنت أحق به ما لم تنكحي" . (تبين الحقائق ٤٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٨/٢ ، والأم ٩٢/٥ ، وشرح روض الطالب ٤٥٠/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٥/٢٤ ، وزاد المعاد ٤٧٢/٥).

واحتج من قال بالتخيير : بما استدل به المؤلف ، ولوروده عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا يخير إلا بشرطين : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة ، وألا يكون معتوهاً .

=

---

[1] في / ط بلفظ (اختاره) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

=(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي وبه قال إسحاق : أن تخيير الغلام لسبع سنين ؛ لأن التخيير يستدعي التمييز والفهم ، ولا ضابط له في الأطفال فضبط بمظنته وهي السبع ، ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة .

والقول الثاني : أنه يخير لخمس وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لأنها السن التي يصح فيها سماع الصبي ، ويمكن أن يعقل فيها . (المصادر السابقة) .

(٤) أخرج الأثرين عبدالرزاق ١٥٦/٧-١٥٧ -ح١٢٦٠٥ - ١٢٦٠٩ ، الشافعي في الأم ٩٢/٥ ، سعيد بن منصور في السنن ١١٧/٢ - ح٢٢٧٧،٢٢٧٨،٢٢٧٩ ، البيهقي ٤/٨ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١١٦/٢ -ح٢٢٧٥، الشافعي في الأم ٩٢/٥، أبو داود ٧٠٨/٢-٧٠٩ - الطلاق - باب من أحق بالولد - ح٢٢٧٧ ، الترمذي ٦٢٩/٣ - الأحكام - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه - ح١٣٥٧ ، ابن ماجه ٧٨٧/٢ - الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه - ح٢٣٥١ ، الدارمي ٩٢/٢ - الطلاق - ح٢١٩٨ ، أحمد ٢٤٦/٢ ، النسائي ١٨٥/٦ - ١٨٦ - الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد - ح٣٤٩٦ ، عبدالرزاق ١٥٧/٧ - ١٥٨ - ح١٢٦١١،١٢٦١٢ ، الحميدي ٤٦٤/٢ - ح١٠٨٣ ، ابن حبان كما في موارد الظمآن صـ٢٩١ -ح١٢٠٠ ، الطحاوي في مشكل=

....

وَلاَ يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لاَ يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ . وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ

ولا يمنع زيارة أمه[١] ، وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه ، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا[٢] ، فإن لم يختر[٣] أو اختارهما أقرع[٤] .

(ولا يقر) محضون **(بيد من لا يصونه ويصلحه)** لفوات المقصود من الحضانة[٥] ، **(وأبو الأنثى أحق بها بعد)**[٦]

= الآثار ١٧٦/٤-١٧٧ ، الحاكم ٩٧/٤ - الأحكام ، البيهقي ٣/٨ - من حديث أبي هريرة .

الحديث صحيح، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه .

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف٢٨٦/٢٤ : "لأن منعه من ذلك - أي زيارة أمه - إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم ، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره " . (مغني المحتاج ٣٥٦/٣) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، ولو فعل ذلك أبداً ، وقال في الترغيب والبلغة : إن أسرف تبين قلة تمييزه فيقرع أو هو للأم ..... وقال في الرعاية : وقيل : إن أسرف فيه فبان نقصه أخذته أمه ، وقيل : من قرع منهما . (الإنصاف مع الشرح ٤٨٧/٢٤) .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول عند الشافعية .

وفي الترغيب : إحتمال أنه لأمه كبلوغه غير رشيد . (المصدر السابق) .

....

....

....

=(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

(٥) قال ابن القيم في الهدي ٤٧٥/٥ : "وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه .... بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم بالواجب إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ، وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً بل هذا من جنس الولاية التي لابد فيها من القدرة على الواجب والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان ، فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للأم قطعاً " .

(٦) وهذا هو المذهب ، لأن التخيير إنما ورد في الغلام دون الجارية .

وعند أبي حنيفة ومالك : أن الأم أحق بالجارية فعند الحنفية حتى تبلغ - ويأتي حكمها بعد البلوغ - وعند المالكية حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، لحديث : "أنت أحق به ما لم تنكحي" .

وعند الشافعي : أن الجارية كالغلام تخير بين أبويها ، إلحاقا للجارية بالغلام ولما روى رافع بن سنان رضي الله عنه "أنه تنازع هو وأم في ابنتهما ، وأن النبي ﷺ أقعده ناحية ، وأقعد المرأة ناحية ، وأقعد الصبيه بينهما ، وقال=

---

[١] في / م بلفظ (يسكنه) .

السَّبْعِ ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا .

أن تستكمل (**السبع**[١]) ، (**ويكون الذكر بعد**) بلوغه و (**رشده حيث شاء**)[٢] ؛ لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد .

ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه[٣] ، (**والأنثى**) منذ يتم لها سبع سنين (**عند أبيها**) وجوباً[٤] (**حتى يتسلمها زوجها**) ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره[٥] ،

= ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ : "اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها" رواه أبو داود والنسائي ، لكن ضعفه ابن المنذر وابن القطان ، وأيضاً اختلف في المخير هل هو ذكر أو أنثى . (فتح القدير ٤٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٨/٢ ، والأم ٩٢/٥ ، وشرح روض الطالب ٤٥٠/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٧/٢٤) .

(١) قال ابن القيم في الهدي ٤٧٣/٥ : "قال من رجح الأم قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس ، والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ ...... قالوا : وكل فسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ...... قالوا وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل ، وهذا إنما يقوم به النساء لا الرجال ...... وهذا القول هو الذي لا نختار سواه ..... " .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم في كشاف القناع ٤٩٩/٥ : =

....

....

ولا تمنع الأم من زيـــارتها إن لم يخـف منها(١) ، ولـو كان الأب علجزاً عن حفظها ، أو يــهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه ، والأم قائمة بحفظها قدمت ، قالـه الـــشيـخ تقي الديـن(٢) . وقال : "إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها

= "...... ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ؛ لأنه اسـتقل بنفسه وقدر على اصلاح أموره بنفســه فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليـــه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويـه ؛ لأنه لم تثبت الولايـة عليــه لأحد ، فإن كان رجلاً فله الإنفراد بنفســه إلا أن يـكون أمرد يخـاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما دفعاً للفساد " .

وعند الحنفيـة : إن خيـف عليـه تكون الولايـة عليـه لأبيــه . (حاشية ابن عابدين ٦٤١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٧) .

(٣) في كشاف القناع ٥٠٠/٥ : "ويســتحب للولد أن لا ينفرد عنهما ، ولا يقطع بره عنهما لحديث : (من أبر) "أ-هـ .

(٤) ولا تخير هذا المذهب .

وتقدم أن الأم أحق بها عند أبي حنيفة ومالك .

وتقدم أنها تخير كالغلام عند الشافعي .

(٥) ولأنها إذا بلغت الســبع قاربت الصلاحية للتزويج ، والأب وليها والمالك لتزويجها وأعلم بالكفاءة وأقدر على البحث .

(١) إفسادها ، وفي كشاف القناع ٥٠٢/٥ : "ويمنع الأم من الخلوة بالبنت إن =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

[بل تؤذيها][١] أو تقصر[٢] في مصلحتها ، [وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها][٣] فالحضانة هنا للأم قطعاً"(١) ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد(٢) . والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقاً(٣) .

= كانت البنت مزوجة إذا خيف منها الفتنة بينها وبين زوجها والإضرار بها " .

وإن لم يخف من أمها أن تفسدها لم تمنع لما فيه من الحمل على قطيعة الرحم .

(٢) وقال : " رجح أن المميزة عند الأب ، ومن عين الأم وهم الجمهور لابد أن يراعوا مع ذلك صيانتها لها ، فغذا لم تكن في موضع حرز ، أو كانت غير مرضية فللأب أخذها منها بلا ريب ؛ لأنه أقدر على حفظها وصيانتها من الأم " .

(١) نظراً لصالح المحضون إذ هو المقصود من الحضانة .

(٢) هذا هو المذهب ، خشية الفساد ، وفي كشاف القناع ٥٠٢/٥ : "لأنها لا تؤمن على نفسها" .

وتمنع من المحرمات ، فإن احتاجت إلى الحبس أو القيد حبست أو قيدت .

وعند الحنفية : بعد البلوغ تخير إن كانت ثيباً أو بكراً طاعنة في السن =

---

[١] ساقط من / ش . [٢] في / م ، ف بلفظ (وتقصر) .

[٣] ساقط من / م ، ف .

....

- -

....

= ولها رأي بين أن تقيم مع وليها ، أو مع حاضنتها ، أو تنفرد بنفسها .

وعند المالكية : تستمر الحضانة على الأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج .

وعند الشافعية : إذا بلغت رشيدة فالأولى أن تسكن عند أبويها ، ولها أن تنفرد إذا لم يكن ريبة ، فإن كان هناك ريبة فللأم إسكانها معها ، وكذلك للولي من العصبة إسكانها معه إن كان محرماً ، وإلا أسكنها في موضع لائق ويلاحظها دفعاً للعار . (حاشية ابن عابدين ٢/٦٤١ ، وحاشية الدسوقي ٥/٥٢٦ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٢٠) .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ؛ لحاجته لمن يقوم بأمره ويخدمه .

وعند الحنفية : تكون ولايته للأب حتى يعقل .

وعند المالكية : حضانته للنساء إلى البلوغ . (المصادر السابقة) .

....

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

ويليه المجلد العاشر وأوله كتاب الحدود